Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 54 of 100: Kitab al-Rahn (Pledge)

كتاب الرهن

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 54 – كتاب الرهن – Kitab al-Rahn (Pledge) 12

Bab 1 – باب الرهن – Pledge 13

Sub-topic – Pledge of Slaves and Mudabbar 14

Sub-topic – Pledge of Usufruct and Debts 26

Sub-topic – Pledge of Sold or Borrowed Items 28

Sub-topic – Pledge by Guardians and Agents 34

Sub-topic – Validity Conditions of Pledge 37

Sub-topic – Pledge and Inheritance 41

Sub-topic – Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee 47

Sub-topic – Pledge of Jointly Owned Property 50

Sub-topic – Manumission and Offenses Involving Pledged Property 53

Sub-topic – Pledge of Non-Muslims 57

Sub-topic – Pledge and Bankruptcy 58

Sub-topic – Pillars of Pledge 59

Sub-topic – Pledge for Future or Contingent Debts 61

Sub-topic – Effect of Pledge on Ownership and Disposition 65

Bab 2 – باب شروط الرهن – Conditions of pledge 68

Sub-topic – Conditions of the Pledgor 69

Sub-topic – Valid and Void Stipulations in Pledge 70

Sub-topic – Pledge in Conjunction with Sale or Loan 80

Sub-topic – Conditions of the Contract Formula 98

Sub-topic – Pledge of Specific Assets 104

Sub-topic – Pledge During Option Periods 108

Sub-topic – Invalidating Conditions in Pledge 110

Sub-topic – Conditions of the Debt Secured 122

Sub-topic – Conditions of the Pledged Item 138

Sub-topic – Conditions of the Pledgee 143

Sub-topic – Pledge by a Guardian 145

Bab 3 – باب المرهون وقبض الرهن – Pledged item and possession of pledge 150

Sub-topic – Special Cases: Usurped, Borrowed, or Absent Items . . 151

Sub-topic – Possession of Movable vs. Immovable Property 163

Sub-topic – Possession by Agent or Proxy 169

Sub-topic – Possession (Qabd) of the Pledge 179

Sub-topic – Time and Duration of Possession 193

Sub-topic – Injuries and Torts Involving Pledged Property 206

Sub-topic – Methods of Taking Possession 216

Sub-topic – Possession of Pledge Already in Creditor's Hands . . . 221

Sub-topic – Possession of Joint or Undivided Shares 226

Sub-topic – Manumission and Endowment of Pledged Property . . 231

Sub-topic – Conditions for Valid Pledged Item 242

Sub-topic – Pledgor's Dispositions After Possession 247

Sub-topic – Substitute and Compensation for Damaged Pledge . . 255

Sub-topic – Rulings on Pledged Slaves and Offspring 262

Bab 4 – باب الانتفاع بالمرهون – Benefit from the pledged item . . . 266

Sub-topic – Leasing and Planting on Pledged Land 267

Sub-topic – Pledgee's Disposition of Pledged Property 274

Sub-topic – Impregnation and Offspring of a Pledged Slave 278

Sub-topic – Dower for Intercourse with a Pledged Slave 282

Sub-topic – Permission and Ignorance in Pledge Transactions . . . 285

Sub-topic – Pledgor's Use of Pledged Property 289

Sub-topic – Intercourse with a Pledged Slave 305

Sub-topic – Liability for Acts on Pledged Property 312

Sub-topic – Combination of Pledge with Other Contracts 317

Sub-topic – Increases and Benefits of Pledged Property 330

Sub-topic – Manumission of a Pledged Slave 334

Sub-topic – Marriage and Sale of Pledged Slave 336

Bab 5 – باب نفقة المرهون – Expenses of the pledged item 338

Sub-topic – Expenses of Fruit Trees and Crops 339

Sub-topic – Obligation of Maintenance Expenses 342

Sub-topic – Expenses of Animals and Livestock 352

Sub-topic – Expenses from Pure Wealth of Debtor 354

Sub-topic – Pledge for Wife's Maintenance 355

Sub-topic – Use of Pledged Item in Proportion to Expenses 356

Sub-topic – Pledgor's Refusal and Compulsion 358

Bab 6 – باب بيع الرهن – Sale of the pledge 359

Sub-topic – Authorization to Sell the Pledge 360

Sub-topic – Effect of Manumission on Pledge Sale 370

Sub-topic – Consequences of Sale and Recourse for Defects 374

Sub-topic – Compulsory Sale and Judicial Intervention 387

Sub-topic – Sale by the Pledgor 395

Sub-topic – Sale Below or Above Fair Market Value 405

Sub-topic – Sale of Pledge with Unspecified Debt 416

Sub-topic – Sale of a Pledged Slave-Girl and Umm Walad 418

Sub-topic – Conditions for Selling the Pledge 422

Sub-topic – Sale of Pledge in Cases of Bankruptcy 429

Sub-topic – Sale by the Pledgee or Trustee 433

Sub-topic – Sale of a Pledged Slave 443

Sub-topic – Sale of Pledge Involving Non-Muslims 454

Sub-topic – Disputes over Sale and Currency 456

Bab 7 – باب الاختلاف في الرهن – Disagreement over the pledge . . . 457

Sub-topic – Disputes over Paternity and Status of Pledge 458

Sub-topic – Disputes over Amount of Debt 461

Sub-topic – Disputes over Contract Validity 471

Sub-topic – Disputes over Identity of Pledged Item 487

Sub-topic – Disputes over Sale vs. Pledge 496

Sub-topic – Disputes over Repayment and Allocation 500

Sub-topic – Disputes over Possession and Delivery 511

Sub-topic – Disputes over Oaths and Testimony 524

Sub-topic – Disputes over Injury and Liability 535

Sub-topic – Disputes over Prior Claims and Priority 552

Sub-topic – Disputes over Forfeiture and Interdiction 556

Sub-topic – Disputes over Trustee and Third Parties 557

Sub-topic – Disagreement over the pledge 559

Generated/General Bab – – General / Unclassified 560

Sub-topic – Sale and Disposition of Pledged Property 561

Sub-topic – Conditions for Valid Pledge 905

Sub-topic – Pledge and Zakah Obligations 1280

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave 1308

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Rahn 1478

Sub-topic – Pledge of Specific Assets and Debts 1636

Sub-topic – Possession and Delivery of Pledge 2124

Sub-topic – Dissolution and Release of Pledge 2398

Sub-topic – Injury and Liability Involving Pledge 2629

Sub-topic – Rights and Duties of Pledgee 3205

Sub-topic – Rights and Restrictions of Pledgor 3354

Sub-topic – Disputes and Evidence in Pledge 3589

Register of Source Works 4043

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 54

كتاب الرهن

Kitab al–Rahn (Pledge)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرهن
Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Pledge of Slaves and Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave after tadbir?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2764)

مسألة: رهن عبده بعد تدبيره] قال الشافعي – رحمه الله: (ولو دبره، ثم رهنه.. كان الرهن مفسوخا) . وجملة ذلك: أنه إذا قال لعبده: إذا مت.. فأنت حر، ثم رهنه بعد ذلك.. فاختلف أصحابنا في صحة الرهن على ثلاث طرق:

فـ [أحدها] : منهم من قال: إن قلنا: إن التدبير وصية.. صح الرهن، وبطل التدبير؛ لأن الوصية يجوز الرجوع فيها بالقول، فجعل الرهن رجوعا. وإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة.. لم يصح الرهن؛ لأنه لا يصح الرجوع فيه إلا بتصرف يزيل الملك. قال: وقول الشافعي – رحمه الله: (كان الرهن مفسوخا) أراد على هذا القول. و [الثاني] : منهم من قال: لا يصح الرهن، قولا واحدا، وعليه يدل ظاهر قوله في "الأم" [3/140] ؛ لأنه قال: (إذا دبر عبده، ثم رهنه.. كان الرهن مفسوخا. ولو قال: كنت رجعت عن التدبير قبل الرهن.. فهل يصح الرهن؟ فيه قولان) . وهذا نص في أنه لا يصح الرهن قبل الرجوع، قولا واحدا، ولأنا وإن قلنا: إن التدبير وصية، إلا أنه أقوى من الوصية، بدليل: أنه يتنجز بالموت من غير قبول، بخلاف الوصية. و [الثالث] : منهم من قال: يصح الرهن، قولا واحدا، ولا يبطل التدبير؛ لأن الشافعي قال: (كل ما جاز بيعه.. جاز رهنه) . والمدبر يجوز بيعه، قولا واحدا، فكذلك رهنه. قال ابن الصباغ: والطريقة

الأولى أصح، والثانية ظاهر كلامه، والثالثة مخالفة للنص والقياس. فإذا قلنا بالطريقة الأولى، وأن الرهن يصح إذا قلنا: إن التدبير وصية.. فإن التدبير يبطل، وهو اختيار المزني. فإن قضى الحق من غيره.. فلا كلام، ولم يعتق العبد بالموت إلا بتدبير ثان أو عتق، وإن لم يقضه من غيره.. بيع العبد في الدين. وإن قلنا بالطريقة الثانية، وأن الرهن لا يصح.. فالعبد على تدبيره. وإن قلنا بالطريقة الثالثة، وأن الرهن صحيح، والتدبير صحيح ... نظرت: فإن حل الحق، وقضى الحق من غير الرهن.. بقي العبد على تدبيره. وإن لم يقضه من غيره.. قيل له: أترجع في التدبير؟ فإن اختار الرجوع فيه

ورجع.. بيع العبد في الدين، وإن لم يختر الرجوع فيه، فإن كان له مال غير العبد.. أجبر على قضاء الدين منه، وبقي العبد على التدبير، وإن لم يكن له مال غيره.. ففيه وجهان: [الأول] : من أصحابنا من قال: يحكم بفساد الرهن؛ لأنا إنما صححنا الرهن رجاء أن يرجع في التدبير، فيباع. وتأول هذا القائل قول الشافعي: (كان الرهن مفسوخا) على هذا الموضع. و [الثاني] : منهم من قال: يباع في الدين، وهو الصحيح؛ لأنا إذا حكمنا بصحة الرهن.. لم يتعقبه الفساد بامتناع الراهن، ومن حكم الرهن أن يباع في الدين.]

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with his master's permission regarding pledges?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1017)

قال الشيخان قال الصيدلاني والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون؛ لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه، وما ذكر في العبد محله إذا دفع إليه

سيده مالا ليتجر فيه، فإن لم يدفع إليه مالا، بل قال له: اتجر بجاهك فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا، إذ لا ضرر فيه على السيد، فإن فضل بيده مال كان كما لو دفع إليه مالا .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1557)

أما المدبر فقد قال الشافعي رضي الله عنه ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا وهذا مشكل لأن بيع المدبر جائز عند الشافعي رضي الله عنه وليس يندفع التدبر أيضا بالرهن فإنه إذا مات يقضى ديونه ويعتق المدبر وإن لم يكن في ماله وفاء فالمدبر لا يعتق وإن لم يرهن فذهب أكثر الأصحاب لذلك إلى صحة الرهن ووجه النص أن يقال لعله يموت وله مال فلا يمكن تنجيز العتق قبل أداء دينه وتأخيره إلى الأداء دفع للعتق فالرهن لا يقوى عليه ويتأيد بالوجه المذكور في إبطال رهن العبد المعلق عتقه بصفة

Mas'alah: What is the ruling on a slave pledging himself as collateral for a debt guaranteed by his master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2424)

فرع آخر لو تزوج العبد امرأة بألف بإذن سيده، ثم إن السيد ضمن هذا الألف عن عبده وأعطاه العبد نفسه رهنا بالألف لا يجوز؛ لأن أصل الدين مضمون عن العبد فلم يجز أن [179 أ] يجعله رهنا في الدين؛ لأن ثبوت الوثيقة غير الموثق فيه، ونظيره من الضمان أن يضمن زيد عن عمرو ألفا ثم يعود عمرو يضمنه عن زيد فيكون ضمان زيد باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a mudabbar slave and the validity of the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2458)

قال: "ولو دبره ثم [ق 211 ب] رهنه كان الرهن مفسوخا" . إذا دبر عبده ثم رهنه، نص ههنا أنه لا يجوز. وقال في "الأم" : لو رجع في التدبير ثم رهنه فيه قولان:

أحدهما: الرهن باطل. والثاني: صحيح ومعنى المسألة أن التدبير وصية إذ تعليق عتق بصفة. فإن قلنا وصية صح الرجوع عنه بالقول وصح الرهن. وإن قلنا تعليق عتق بصفة لم يصح الرجوع عنه بالقول ولم يصح الرهن. ثم قال في "الأم" أيضا: ولو دبره ثم رهنه ثم قال بعد ذلك: كنت رجعت في التدبير قبل أن أرهنه فيه قولان. ولو دبره ثم رهنه ثم رجع في التدبير بعد الرهن لم يجز حتى يبتدئ بما يجوز. وكان هذا دليل على أن الرهن باطل على القولين. واختلف أصحابنا في المسألة على طرق؛ منهم من قال: الرهن باطل قولا واحدا؛ لأن الرهن لا يزيل الملك وليس برجوع عن التدبير؛ لأن أحدهما لا ينافي الآخر. وقال هذا القائل: لو أوصي بشيء ثم رهنه كان رجوعا عن الوصية. وإن قلنا إن التدبير كالوصية لأنه أكد من الوصية؛ لأن التدبير يلزم بمجرد الموت من غير قبول فلم يصح الرجوع عنه إلا بصريح القول أو بما يزيل الملك. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ فإن قلنا يصح الرجوع عنه بما لا يزيل ملكه فالرهن [ق 212 أ] يكون رجوعا فيبطل التدبير ويصح الرهن. وإن قلنا لا يصح الرجوع إلا بما يزيل الملك فالتدبير بحاله ولا يصح الرهن. وهذه الطريقة أصح. ومنهم من قال: يصح الرهن على القولين جميعا؛ لأن المدبر لما جاز بيعه جاز رهنه ولا يكون رجوعا عن التدبير. فعلى هذا إذا حل الحق نظر، فإن كان للراهن مال غير هذا، أو أدى الدين من ماله فالعبد انفلت من الرهن وهو مدبر يعتق بموته، وإن لم يؤد الدين من ماله قيل له: تختار الرجوع عن

التدبير، فإن اختار ذلك ورجع عن التدبير بيع العبد ووفي الدين من ماله وبطل التدبير. وإن امتنع من الرجوع في التدبير، فإن كان له مال أجبر على قضاء الدين من ماله وفك العبد من الرهن ويكون مدبرا، وإن لم يكن له مال يباع العبد في الدين ويقضي دين المرتهن؛ لأن المرتهن إنما أخذ من الرهن للاستئناف، حتى إذا تعذر الوصول إلى الدين من جهته استوفاه منه. وقول الشافعي: "الرهن مفسوخ" : معناه يزول الرهن ببيع المدبر على ما قلنا. وقال ابن سريج: فيه وجه آخر على هذه الطريقة إذا لم يكن له مال غيره ولا يرجع في التدبير، حكمنا في هذه الحالة بأن الرهن وقع فاسدا؛ لأنا إنما صححناه ظنا منه أنه ينفك عن الرهن أو يرجع عن [ق 212 ب] التدبير، فإذا لم يفعل حكمنا بفساد الرهن. وقال أبو إسحاق: هذا ضعيف؛ لأنا إذا صححنا الرهن يلزم الوفاء بموجبه، ولا يجوز أن يحكم بفساده بامتناعه من أداء حقه.

ومن أصحابنا من قال: يصح الرهن ويبطل التدبير، وهو اختيار المزني، فحصل أربعة طرق. واحتج المزني بأن الشافعي قال: لو دبر عبده ثم وهبه هبة بتات بطل التدبير أقبضه أو لم يقبضه، والهبة قبل القبض كالرهن سواء. قلنا: قال أصحابنا: إذا وهب وامتنع من إقباضه يبني على القولين. فإن قلنا وصية كان رجوعا عن التدبير. وإن قلنا: عتق بصفة لا يكون رجوعا عن التدبير. ومن أصحابنا من قال: يكون رجوعا عن التدبير على القولين. والفرق على قول من لا يقول بهذه الطريقة إن الرهن ليس بإزالة الملك وإنما هو وثيقة للمرتهن، والهبة تتضمن إزالة الملك بانضمام القبض إليه، فقصده إلى الهبة قصد ما يزيل ملكه، فكان ذلك رجوعا عنه. واحتج المزني بأن الشافعي قال: ولو قال للمدبر: إن أديت بعد موتي كذا فأنت حر بطل التدبير "، فدل على أن التدبير وصية. قلنا: هذا ذكره على أحد القولين. فأما على القول الآخر لا يكون إبطالا للتدبير." فإذا تقرر هذا، ههنا في اللفظ إشكال، وذلك أنه علل لإبطال الرهن فقال:

"كان الرهن مفسوخا" ؛ [ق 213 أ] لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز. ولا يختلف المذهب في تقديم الدين عل عتق المدبر والتدبير من الثلث كسائر الوصايا، فإذا دبره ثم رهنه إما أن يسبق حلول الدين موت الراهن، وإما أن يموت الراهن قبل محل الحق. فإن جاء المحل والراهن حي بيع المدبر في دين المرتهن. وإن مات الراهن في جميع الأحوال، وإنما يخشي ذاك في العتق بصفة فإنه ربما توجد الصفة قبل المحل ويعتق ويبطل التدبير، اللهم إلا أن يكون مراد الشافعي بهذا التعليل تأخيره، وهو أن الراهن للعبد حق حريته بعقد التدبير وقصد القربة إلى الله تعالى به. فإذا رهن فقد تعمد إلى إبطال تلك القربة، إذا ربما يباع في الرهن فلا يجوز إبطال قربته من جهة التدبير إلا بإزالة الملك، والرهن لا يزول الملك به، فتقدير تعليله لأنه أثبت له حق عتق على جهة القربة، وقد يقع ويؤخذ سببه وهو الموت قبل حلول الحق فلا يسقط العتق، أي يستديم التدبير ويمنع الرهن كيلا يسقط حق العتق ولم يرد به أنه إذا مات وعليه دين عتق مدبره قبل أداء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a master lending his slave to be pledged for a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2498)

الفصل: إذا طلب من رجل عبدا ليرهنه على دراهم يستقرضها لنفسه أو شيء يشتريه يثمن في ذمته إلي أجل فأعطاه إلى رجل، فأعطاه إياه فرهنه، نص الشافعي في "كتاب الرهن الصغير" فيه علي قولين: أحدهما: أن السيد بمنزلة المعير والراهن بمنزلة المستعير وتكون أحكام العبد أحكام العارية؛ لأن في الضمان يتعلق الحق بذمة الضامن، وههنا لا يتعلق بالذمة شيء فدل أنه عارية. والثاني: أن السيد بمنزلة الضامن للحق في

رقبة عبده والراهن بمنزلة المضمون عنه. ونص [ق 247 ب] على هذا في "الرهن الكبير" . وهذا أصح لأنه عقد وثيقة فالإذن فيه كالإذن في الضمان عنه مالا، ولأن أعيان ماله كالذمة، بدليل أنه يشتري بعين ماله ويشتري في الذمة، فإذا صح أنه يضمن في الذمة صح الضمان في ماله، ولأن منافع هذا العبد لسيده، فلو كانت عارية لكانت منافعه للمستعير دون السيد. فإذا تقرر هذا وقبض العبد علي ذلك ورهنه هل يصح؟ إن قلنا: كالضمان صح. وإن قلنا: كالعارية فالمذهب أنه يصح أيضا. وقال ابن سريج: لا يصح الرهن؛ لأن العارية عقد جائز ومتى صح هذا الرهن لزم وخرج عن مقتضى العارية فلا يجوز، وهذا لبس بشيء؛ لأن العارية لا تلتزم وله مطالبة الراهن بفكه متى شاء، ولأن العارية قد تلزم، وذلك إذا أعاره حائطا ليبني عليه جذوعا، فإذا صح هذا فإذن أذن له في رهنه ثم رجع نظر، فإن رجع قبل إقباض الرهن صح، وليس للمستعير أن يرهنه. وإن رجع بعد الإقباض لم يقدح هذا الرجوع في عقد الرهن؛ لأنه وقع بإذنه. فإذا ثبت هذا، فإن قلنا إنه عارية يجوز أن يستأذن السيد في رهنه، وإن لم يبين مقدار الحق وجنسه وهل هو حال أو مؤجل، لأنه يجوز أن يعير عبدا، ولا يبين جهة الانتقاء، ويعير دابة مطلقا ويحمل عليها إلى أن [ق 284 أ] يسترد صاحبها، وقد قيل: إذا قال: ارهنه بما شئت فرهنه بقدر قيمته جاز، وإن رهنه بأكثر من قيمته فيه وجهان،

والأصح أنه يجوز. فإذا قلنا: إنه لا يجوز فهل يبطل في الكل أو قدر الزيادة؟ وجهان. وإذا قلنا: إنه ضمان لا يجوز إلا أن يبين مقدار الحق الذي يرهنه به وجنسه، وهل هو حال أو مؤجل؟ فإذا قلنا: إن ذلك شرط أو قلنا: ليس بشرط ولكنه ذكره وعينه لا يجوز مخالفته، فإن خالفه نظر فإن خالفه في الجنس لم يصح الرهن قولا واحدا، وإن خالفه في الصفة فأذن له في المؤجل فرهنه في حال أو إلى مدة دونه فالرهن باطل، وإن خالفه في المقدار فأذن له في رهنه بمائة فرهنه بمائة وعشرة اختلف أصحابنا فيه؛

فمنهم من قال: يبطل في الزيادة، وهل في المقدار المأذون؟ فيه قولا بناء على تفريق الصفحة. ومنهم من قال: يبطل في الكل قولا واحدا، وعليه نص الشافعي؛ لأنه بمنزلة الوكيل إذا خالف في المقدار يبطل بيعه قولا واحدا، ألا ترى أنه لو أذن لرجل في بيع عشرة أقفزة من الطعام بدينار فباع أثني عشر قفيزا لم يصح بيعه في الكل كذلك ههنا. وإن رهنه بأقل من ذلك جاز؛ لأنه أراد خيرا لأنه إذا لم يخالف ورهنه بما أذن فيه [ق 284 ب] من الجنس والمقدار والصفة، فهل للسيد أن يطالبه فكاكه قبل محل الحق؟ نص في "الرهن الصغير" علي قولين، وبني القولين على أنه عارية أو ضمان. فإذا قلنا: إنه عارية كان له مطالبته بفكاكه؛ لأن له أن يرجع في العارية في أي وقت شاء. وإن قلنا: ضمان ليس له أن يطالب المضمون عنه بفكاكه قبل محل الحق، كالضمان ليس له أن يطال المضمون عنه بخلاصه قبل محل الحق، ولا شك أنه يطالبه بفكاكه لأنه وإن كان ضمانا توجه عليه المطالبة فيلزمه التخلص منه. فإذا قلنا: له أن يطالبه بفكاكه وقلنا: ليس له فكاكه قبل محل الحق فطالبه به، فإن قضى دينه وفكه رده علي سيده، وإن عجز عن قضاء دينه كان للمرتهن أن يطالب سيده ببيعه، فإن لم يفعل سأل الحاكم ببيعه، فإذا باعه قضى الدين من ثمنه كان للسيد أن يرجع علي الراهن بالضمان علي القولين؛ لأنا إن قلنا عارية فقد ملكت في يده. وإن قلنا: ضمان فقد ضمن عنه في رقبة عبده وغرم فله الرجوع عليه بما غرم.

Mas'alah: What is the effect of pledging a mudabbar slave on the tadbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4747)

(التفريع) إن صححنا الرهن بناء على أنه وصية فيبطل التدبير ويكون بالرهن راجعا عنه

وهو اختيار المزني وان أبطلناه بناء على أنه تعليق عتق بصفة فالتدبير باق بحاله ولا يحصل الرجوع الا بتصرف مزيل للملك وكذا الحكم ان قلنا بالطريقة الثانية (وان قلنا بالثالثة فالتدبير باق أيضا وهو مرهون مدبر فان قضي الراهن الدين من غيره فذاك وان رجع في التدبير وباعه في الدين بطل؟ التدبير وان امتنع من الرجوع فيه ومن بيعه فان كان له مال آخر أجبر على قضائه منه وإلا فوجهان عن أبى اسحق (أصحهما) انه يباع في الدين ويفسخ التدبير (والثانى) انه يحكم بفساد الرهن ومن قال بهذا حمل

Mas'alah: Is it valid to pledge an umm walad as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1851)

و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1552)

قال أبو إسحاق: إذا قلنا: إنه (يصح رهنه محل الحق) (8) ولم (1) (أن لا توجد) : في ب، ج وفي أأن توجد. (2) أحدهما: يصح لأن الأصل بقاء العقد، وإمكان البيع، ووقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه، فلا يمنع صحة الرهن كجواز الموت في الحيوان المرهون. والثاني: لا يصح، لأنه قد توجد الصفة قبل محل الدين، فلا يمكن

بيعه، وذلك غرر من غير حاجة، فمنع صحة الرهن/ المهذب للشيرازي 12: 213. (3) (فقد قال) : في أ، ج وفي ب فقال. (4) لأنه قد يموت المولى فجاة، فيعتق، فلا يمكن بيعه، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة الرهن. (5) لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه كالعبد القن. (6) لأنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول، فجعل الرهن رجوعا. (7) لأنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول، وإنما يجوز الرجوع فبه بتصرف يزيل الملك، والرهن لا يزيل الملك. (8) (يصح رهنه، فحل الحق) : في ب، ج وساقطة من أوغير واضحة. – إذا قلنا: إنه يصح رهنه فحل الحق وقضى، سقط حكم الرهن، وبقي العبد =

(يختر) (1) الرجوع في التدبير (2) ، ولم يكن له مال غيره، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم بفساد الرهن (3) . والثاني: وهو الأصح، أنه يباع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4595)

فإنه قال: لو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا، ولو قال: رجعت عن التدبير ثم رهنه ففيه قولان، وإليه مال الأكثرون.

Mas'alah: Is it valid to pledge a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

وإن قلنا بالثاني لم يجز رهنه، لما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

ولو دبر عبدا، ثم رهنه، ففيه كلام يأتي بعد هذا على قرب. وكل ذلك ينشأ من نص الشافعي: في أن من أصدق امرأته عبدا، فدبرته، فطلقها الزوج قبل المسيس، فهل يرجع في نصف المدبر؟ فيه كلام سيأتي، إن شاء الله عز وجل. وسأجمع -بتوفيق الله- مراتب الكلام في الرجوع في كل فن يقبل الرجوع، في باب الرجوع عن الوصايا. وقد قدمت طرفا منه في أول البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإن صححنا رهنه، بطل التدبير بناء على أنه وصية، فقد رجع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=827)

2051 - قول "التنبيه" [ص 100] : (وقيل: إن المدبر لا يجوز رهنه، وقيل: يجوز، وقيل: على قولين) فيه أمران: احدهما: أن الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وقوى النووي في "الروضة" الثاني في الدليل [2]، فلذلك قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : إنه المختار [3]. ثانيهما: قال النووي في "التحرير" : قوله:

(وقيل: يجوز) تكرار؛ لأن قوله: (وكل عين جاز بيعها جاز رهنها) مغن عنه [4]. وأجاب عنه في "الكفاية" : بأنه ذكره ليقام عليه دليل خاص. وأجيب عنه أيضا: بأنه ذكره ليبين أنه طريقة، وذلك لا يفهم من دخوله فيما ذكره أولا.

Sub-topic – Pledge of Usufruct and Debts

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usufruct such as the right to dwell in a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2768)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6430)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وفى رهن الدين وجهان (أحدهما) يجوز، لانه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعين (والثانى) لا يجوز لانه لا يدرى هل يعطيه أم لا، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد. (الشرح) الاحكام، وفى بيع الدين المستقر وهبته ورهنه من غير من هو عليه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح واحد منها، لانه غير مقدور على تسليمه

فلم يصح كالسمك في الماء (والثانى) يصح الجميع منها وهو اختيار ابن الصباغ، لان الذمم تجرى مجرى الاعيان، ألا ترى أنه يصح أن يشترى بثمن في ذمته ويبيع فيها، كما يجوز أن يشترى الاعيان ويبيعها، الا أن البيع لا يفتقر لزومه إلى القبض. وفى الهبة

والرهن لا يلزمان من غير قبض، ولا يصح الرهن لان البيع والهبة يصحان، ويلزمان من غير قبض، ولا يصح الرهن لان البيع والهبة تمليك فجرى مجرى الحوالة بخلاف الرهن.

Sub-topic – Pledge of Sold or Borrowed Items

Mas'alah: What is the ruling if the seller pawns the sold item with the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2898)

[فرع: رهن المبيع بيد المفلس] وإذا رهن البائع المبيع في يد المفلس عند ثبوت الرجوع له.. فهل يجعل رهنه فسخا للبيع؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ في الرهن. وإن وطئ البائع الجارية المبيعة.. فهل يجعل وطؤه فسخا للبيع؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون فسخا، كما لو باع جارية، ثم وطئها في مدة الخيار. والثاني: لا يكون فسخا؛ لأن الملك مستقر للمشتري، فلا يجوز رفعه إلا بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item for a different amount than authorized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3253)

وإن أذن له ليرهنه بمائة درهم، فرهنه بخمسين درهما.. صح؛ لأن الخمسين تناولها الإذن، وإن رهنه بمائتين.. ففيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: هل يصح رهنه بالمائة المأذون فيها؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. و [الثاني] : منهم من قال: لا يصح رهنه بها، قولا واحدا، وهو المنصوص؛ لأنه خالفه في إذنه، فلم يصح تصرفه، كما لو قال لوكيله: بع هذا العبد، فباعه مع عبد آخر للموكل.. فلا يصح بيع

واحد منهما. وإن قلنا: إن حكمه حكم الضمان.. لم يصح حتى يبين جنس الدين وقدره ومحله عند العارية؛ لأن الضمان لا يصح في غير معلوم، فإن أذن له ليرهنه بدين مقدر من جنس إلى أجل مقدر، أو حال.. لم يجز رهنه بغير ذلك، إلا أن يرهنه بأقل من القدر المأذون فيه، بأن يأذن له في أن يرهنه بمائة درهم، فيرهنه بخمسين درهما، فيصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging the purchased item during the option period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1231)

1480 - فصل في رهن المشتري المبيع في مدة الخيار إذا اختص المشتري بالخيار، فرهن المبيع في مدة الخيار، وقلنا بانتقال الملك -وهو المذهب- فثلاثة أوجه: أحدها، وهو ظاهر النص: يصح الرهن، ويبطل الخيار. والثاني: يبطل الرهن والخيار. والثالث: يبطل الرهن، ويبقى الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave to pawn him for a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1259)

1524 - فصل فيمن استعار عبدا ليرهنه بدين عليه إذا استعار عبدا ليرهنه بدين عليه جاز، وهل المالك معير أو ضامن للدين في رقبة العبد؛ فيه قولان، وميل الشافعي إلى أنه ضامن؛ إذ يجوز للمالك أن يضمن في ذمته دون ماله، فكذلك يجوز أن يعلق الضمان بماله دون ذمته؛ لأن الجميع محل لتصرفه. وقال ابن سريج: إن غلبنا العارية لم يصح

الرهن؛ لأنه لازم والعارية جائزة، فلا يجتمعان، ولا تفريع على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed item that has been pledged?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=415)

قوله- في الكلام على ما إذا استعار شيئا ورهنه-: وأبدى الرافعي احتمالا لنفسه في جواز البيع في حال يسار الراهن، كما يطالب الضامن في حال اليسار، وكأنه لم يقف على ما حكيناه عن البندنيجي. انتهى كلامه. وما ادعها من أن الرافعي حكى ذلك احتمالا لنفسه ليس كما قال، وذلك أن

الرافعي أولا نقل عن الإمام وحده: أنه لا يباع إلا بعد الإعسار ثم استدرك عليه، فقال: إن قياس المذهب هو البيع مطلقا. وهذا اللفظ لا يقال فيه: إنه احتمال، ولا: إنه له، بل بيان لحكم المسألة، ولأجل ذلك جزم به في ((المحرر)) . قوله: أما لو وضع الميت في القبر ولم يدفن، فكلام الرافعي يقتضي منع الرجوع في هذه الحالة، فإنه قال: وله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع فيه الميت. ثم قال: وقال المتولي: له الرجوع، ومؤنة الحفر في هذه الحالة على ولي الميت، ولا يلزم المعير الضمان. وكلام الإمام يقتضي ما ذكره المتولي. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من أن كلام الرافعي يقتضي امتناع الرجوع بعد الوضع ليس كذلك، فإن الرافعي عبر بقوله: فله الرجوع قبل الحفر وبعده ما لم يوضع الميت، قال في ((التتمة)) : وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب. هذا لفظه، وحاصله: امتناع الرجوع في المسائل الثلاث، إلا أن الأوليين لم ينقلهما عن أحد، لوضوحهما، وأما الثالثة فلما لم يجدها إلا لصاحب ((التتمة)) نقلها

عنه، ولم يصرح بموافقته ولا مخالفته. نعم، خالفه في ((الشرح الصغير)) فصحح امتناع الرجوع. الأمر الثاني: أن هذا النقل المذكور عن ((التتمة)) في وجوب الضمان على الولي غلط وقع من الرافعي، فتبعه عليه المصنف، والمذكور في ((التتمة)) هو الجزم بوجوبه على المعير، فإنه قال: فرعان: أحدهما: إذا رجع في العارية بعد الحفر قبل الدفن غرم لولي الميت مؤنة الحفر، لأنه بإذنه له في الحفر أوقعه في التزام ما قد التزم من المؤنة، وفوت عليه مقصوده لمراعاة مصلحة نفسه، فلو لم تلزمه الغرامة لأدى إلى الإضرار به. هذا لفظ المتولي بحروفه. قوله: وفيما سوى الإعارة للدفن يرجع فيه متى شاء. انتهى. أهمل مسألة أخرى، وهي ما إذا كفن أجنبي ميتا، فإن الكفن باق على ملك الأجنبي في أصح الوجهين، كما ذكره في ((الروضة)) من ((زوائده)) في كتاب السرقة. وإذا قلنا بالصحيح، فقال في ((الوسيط)) في باب الوصية: إنه يكون عارية. وقال في السرقة: إنه من العواري اللازمة. وذكر الرافعي معنى هذا– أيضا– هناك. ولو أراد الصلاة المفروضة، فأعارة ثوبا ليستر به عورته، أو ليفرشه في مكان

نجس، ففعل وأحرم، وكان الرجوع والأخذ يؤديان إلى بطلان الصلاة– فيتجه منه، ويحتمل الجواز، وتكون فائدته طلب الأجرة، ويستثنى من رجوع المستعير ما لو استعار الدار لسكنى المعتدة، فإنه يمتنع عليه الرجوع وإن جاز للمعير، كذا ذكره الأصحاب في كتاب العدد. قوله: وإن أتلف ولد العارية، ففي ضمانه وجهان بناهما القاضي الحسين وغيره على أن العارية تضمن ضمان الغصوب أم لا؟ فعلى الأول: يضمن الولد. وعلى الثاني يكون حكمه كحكم ما لو هبت الري بثوب إلى داره. ثم قال: ولا فرق في ذلك بين الولد الموجود حال العقد أو الحادث بعده. وفي ((الجيلي)) تخصيص محل الخلاف بما إذا حدث، وجزم فيما إذا كان موجودا حال العقد فتسلم الأم وتبعها الجحش: أنه لا ضمان. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن ((الجيلي)) خاصة قد صرح

به القاضي الحسين والبغوي في ((فتاويهما)) ، ولم يذكر في ((الروضة)) من ((زوائده)) غيره، والتعميم الذي ذكره عجيب غير مستقيم، فإن القول بالضمان في الولد الحادث إنما محله إذا قلنا بضمان العارية ضمان الغصوب، كما صرح به الآن نقلا عن الأئمة، والغاصب للأم إذا تبعها ولدها لا يكون ضامنا لولدها في أصح الوجهين، كما اقتضاه كلام الرافعي، وصرح به في ((الروضة)) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item during the option period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1552)

المسألة الثانية رهن المبيع في زمان الخيار جائز إن كان الخيار للمشتري وحده ولزم البيع هكذا ذكره الشافعي رضي الله عنه وفيه وجه أنه لا ينعقد بل لا بد من تقديم الإلزام ووجه أخر أنه يلزم البيع ولا ينعقد الرهن وقد ذكرناه في كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging with a usurper?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1462)

قلت: قطع صاحب «الحاوي» بأنه يبرأ، وصححه البغوي، قال صاحبا الشامل والمهذب: هو ظاهر النص. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods before taking possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=829)

2058 – قول "التنبيه" [ص 100] : (فإن رهن المبيع قبل القبض .. جاز) الأصح: خلافه، وهو مقتضى قوله في (باب ما يتم به البيع) : (ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتى ينقطع خيار البائع ويقبض المبيع) [5] فإنه أطلق منع التصرف، وصرح "المنهاج" و "الحاوي" هناك بمنع الرهن [6]، وفي "الكفاية" : أن الأصح المنصوص: صحته من البائع، وصحح النووي في "نكته" : الصحة مطلقا كـ "التنبيه" . (1) انظر "التنبيه" (ص 113) . (2) الحاوي (ص 298) ، المنهاج (ص 243) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 455) ، و "الروضة" (4/ 51) . (4) الحاوي (ص 298) ، المنهاج (ص 243) . (5) التنبيه (ص 87) . (6) الحاوي (ص 280) ، المنهاج (ص 224) .

Sub-topic – Pledge by Guardians and Agents

Mas'alah: What are the rules for a father pledging his child's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1217)

فصل في ارتهان الأب مال الطفل يشترط في تصرف الأب من الغبطة والمصلحة ما يشترط في تصرف غيره -كالقيم والوصي- في الرهن والارتهان وغيرهما، وليس لأحد أن يتولى طرفي العقد إلا الأب والجد، فيجوز لهما أن يرهناه مال أنفسهما، وأن يرتهنا ماله، حيث يجوز مثل ذلك من الأجنبي، وإذا تولى الطرفين ففي اكتفائه بأحد الشقين وجهان، فإن اكتفينا به اقتصر على أيهما شاء، وإن شرطناهما فليقل: رهنت وارتهنت وبعت واشتريت، أو: بعت ورهنت وقبلت، وهل ينقطع خياره في البيع بمفارقة المجلس، أو لابد من إلزام العقد باللفظ؟ فيه وجهان، وسنذكر كيفية قبضه في فصل رهن الوديعة. * * *

– 1452

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge when lending for a minor's property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1663)

وإذا أقرض أخذ عليه رهنا فيه، (وفاء به) (2) . ومن أصحابنا من قال (يجوز) (3) أن لا يأخذ عليه رهنا، ويشتري له العقار، ويبني له العقار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging vacant land for the benefit of an orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

وروي عن الشيخ أبي محمد أنه جوز رهن البراح من الأرض إذا كان في الشراء غبطة؛ إذ لا يخاف فوته، قال الإمام: وهو منقاس، لكنه خلاف ظاهر المذهب، وما صار إليه الشيخ أبو محمد هو ما حكاه المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian placing a minor's property with a trustworthy person on credit with a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

وإذا كان الولي يخاف النهب والغارة فرأى إيقاع مال الطفل في ذمة مليء وفي على أن يرتهن له، كان ذلك جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the property of a minor or an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=824)

2045 - وقوله: (مال الصبي والمجنون) [6] لو عبر بالمحجور .. لكان أولى؛

ليتناول السفيه؛ ولذلك أطلق "الحاوي" ذكر الولي [7]. (1) انظر "التنبيه" (ص 100) ، و "المنهاج" (ص 242) . (2) الحاوي (ص 297) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 463) ، و "الروضة" (4/ 57) . (4) انظر "التنبيه" (ص 100) . (5) انظر "التنبيه" (ص 90) . (6) انظر "المنهاج" (ص 242) . (7) الحاوي (ص 297) .

Mas'alah: When is it permissible for a guardian, mukatab, or authorized slave to pledge property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=825)

2046 - قول "المنهاج" [ص 242] : (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فصل ذلك "الحاوي" بقوله [ص 297] : (ورهن الولي، والمكاتب، والمأذون، إن ساوى المشترى الثمن والمرهون) إلى قوله: (أو ورث دينا مؤجلا) وفيه أمور: أحدها: أن قوله: (أو لنفقة أو إصلاح ضياعه ارتقابا لارتفاع غلاته أو حلول دينه أو نفاق متاعه) [1] لا يأتي شيء منه في العبد المأذون، وقد نبه على ذلك في "التعليقة" ، وهو واضح. ثانيها: التسوية في ذلك بين المكاتب والولي هو الذي في "الروضة" وأصلها هنا [2]، لكن صحح في "الشرح الصغير" و "التذنيب" هنا: المنع من استقلال المكاتب بذلك [3]، وحكاه في "الشرحين" في (باب الكتابة) عن الأكثرين [4]، وفي "المهمات" : أن الفتوى على المذكور هنا. ثالثها: قوله: (أو لنهب) [5] أي: ويكون الرهن عند من لا يمتد النهب إلى يده، وإلا .. فلا فائدة فيه. رابعها: حيث جاز الرهن فيما ذكر .. فالشرط: أن يرهن من أمين يجوز الإيداع عنده.

Sub-topic – Validity Conditions of Pledge

Mas'alah: What does the author say about the textual source of rulings on pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1034)

قلت: وهذا) المذكور من قول الحاوي: وحلفوا إلى هنا على ما في بعض نسخه (في القضاء ذكره فهو من المعدود فيما كرره) ، ويجوز في قول النظم: والرهن والمعطوفات بعده، النصب عطفا على محل البيع كما تقرر والجر عطفا على لفظه (

Mas'alah: What is the ruling on pledging during the option of the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2344)

فأما الضرب الأول وهو: خيار المجلس. فهو مستحق للبائع والمشتري. فإن رهنه البائع صح رهنه وكان فسخا للبيع وإن رهنه المشتري لم يجز إلا أن يكون رهنه عن إذن البائع فيصح رهن المشتري؛ لأن إذن البائع إمضاء، ورهن المشتري إمضاء، وإذا اتفق المتبايعان على الإمضاء في خيار المجلس تم البيع، وسقط الخيار. فأما أن يرهنه المشتري من غير إذن البائع فلا يجوز وإنما جاز رهن البائع بغير إذن المشتري، ولم يجز رهن المشتري بغير إذن البائع؛ لأن رهن البائع فسخ، ورهن المشتري إمضاء والخيار موضوع للفسخ دون الإمضاء. ألا ترى لو فسخ أحدهما وأمضى الآخر حكم

بالفسخ دون الإمضاء.

Mas'alah: What is the correct view on combining lawful and unlawful in a contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2164)

لم يصحح أيضا شيئا من هذا الخلاف هنا في "الشرح الصغير" ولا في "الروضة" ، والصحيح هو الأول فقد جزم بطريقة القولين في الباب الأول من أبواب الرهن، وسأذكر لفظه هناك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledging from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2336)

قوله: ورهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – درعه من يهودي فتوفي وهي مرهونة عنده [2]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's pledge of his armor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2336)

قال الماوردي: اختلف الناس في فكاك الدرع، فقال قوم: افتكه قبل موته، لأنه –عليه

الصلاة والسلام– يقول: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى" [3]. وهذه صفة تنتفى عنه – صلى الله عليه وسلم –. وقال آخرون –وهو الصحيح–: "أنه مات قبل فكاكه، فقال: فعلى هذا يكون قوله:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي "محمولا على من مات ولم يترك وفاءا."

Mas'alah: What is the hesitation between the nature of guarantee and loan in pledging?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4756)

(وقوله) في الكتاب وفى تغليب حقيقة الضمان أو العارية تردد قول أشار به إلى ما ذكره الامام من أن في العقد شبها من

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's pledge with a Jew?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1151)

والحكمة في رهنه عند اليهودى دون واحد من المسلمين بيان جواز معاملة أهل الكتاب و ما قيل أنها عدم المنة في ذالك لاحد من اصحابه مردود بان النبي صلى الله عليه و سلم أولى بامؤمنين من أنفسهمو المسلم يرى ان لا مال له مع رسول الله صلى الله عليه و سلم*

Mas'alah: What does the author mean by 'qada' in the context of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

قوله: (بمعنى أدى) فالقضاء بمعناه اللغوي.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a pledge (rahn) and witnesses in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

وروي أنه – عليه السلام – أمر عبد الله بن عمر أن يجهز جيشا، وأمره أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق. وأما في الرهن فلقوله تعالى: – فرهان مقبوضة [البقرة: 283] . وأما في الضمين: فبالقاس على الرهن لما اشتركا فيه من الحاجة إلى التوثيق، ويلتحق بهما اشتراط الإشهاد، قال الله تعالى: – وأشهدوا إذا تبايعتم [البقرة: 282] .

Sub-topic – Pledge and Inheritance

Mas'alah: How is the inheritance treated like a pledge for debts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

(وإرثه كالرهن) أي وموروث الميت قبل أداء الدين كالمرهون (بالدين) لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته فلا ينفذ تصرف الوارث فيه بغير إذن الغريم إلا أن يكون عتقا وهو موسر فينفذ مطلقا وللوارث أخذه وقضاء الدين من ماله فإن لم يف بالدين فله أيضا أخذه بقيمته وإن احتمل حدوث راغب بزيادة لأن الظاهر عدمها.

Mas'alah: What is the response to al-Qunawi's objection regarding the pledge of a deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

قوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة) عبارته قال القونوي ولقائل أن يقول إن عنيت بالرهن الذي نفيت وجوده رهن الميت فلم يدع الرافعي وجوده وإن عنيت به ما هو أعم من ذلك فله أن يمنع انتفاءه لما ذكره من ثبوت الحجر على المريض. اهـ. وللنووي أن يختار الثاني ويقول حجر المرض ليس كحجر الرهن بدليل صحة تصرف المريض في تركته في الجملة بخلاف الراهن بالنسبة للمرهون اهـ عبارة الشارح الذي ينبغي أن يقال في ذلك إن كون الدين يقتضي الحجر على المريض إنما هو في التبرعات

لا في مطلق التصرفات ولهذا يجوز للمريض توفية بعض الديون وإن أدى إلى حرمان الباقين وسيأتي بسط ذلك في الوصية ع سبقه إليها في المهمات (

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person in relation to a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=766)

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته قطعا المنتقلة إلى الوارث على الصحيح الآتي (تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني) لأنه ثبت من غير اختيار المالك (فعلى الأظهر) الأول (يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها (في الأصح) على قياس الديون والرهون والثاني قال: إن كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد قال في الروضة في المسألة: وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لأن ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به. وحكى في المطلب الخلاف على قول تعلق الأرش، وذكروا مثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن [حاشية قليوبي] فصل في تعلق الدين بالتركة قوله: (وعليه دين) أي غير لقطة تملكها لأنه لا غاية لتعلقه، وقد صرح النووي بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه أي بخلاف دين من انقطع خبره، لانتقاله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه فيدفع لإمام عادل فقاض أمين فثقة، ولو من الورثة يصرفه كل منهم في مصارفه، وشمل الدين ما به رهن أو كفيل، وشمل دين الله تعالى ومنه الحج، فليس للوارث أن يتصرف في شيء منها، حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار، ودفع الأجرة، كذا قاله السنباطي. ولو

كان الدين لوارث سقط منه بقدرها. قوله: (بتركته) أي غير المرهون لتعلق حق المرتهن به قبل الموت، فإن انفك تعلق الدين به بخلاف حق المرتهن، فإنه يتعلق ببقية التركة أيضا قاله شيخنا م ر. قوله: (المنتقلة إلخ) أفاد أن جميع ما يأتي من المسائل مفرع على هذا، ولذلك قال الإسنوي: كان الصواب تقديمه. قوله: (فلا ينفذ إلخ) وإن أذن له الدائن مراعاة لحق الميت نعم. ينفذ العتق والإيلاد عن موسر ولو وفى من الدين بقدر ما يخصه نفذ تصرفه في حصته، إلا إن كانت من مرهون من الميت قبل موته؛ لأنه لا ينفذ شيء منه إلا بأداء الجميع؛ لأن الرهن الجعلي أقوى من الشرعي. قوله: (وحكي في المطلب إلخ) هو اعتراض على المصنف في تخصيص الوجهين، بتعلق الرهن مع أنهما جاريان على قول تعلق الأرش أيضا، وأشار إلى الجواب بأن سكوت المصنف عنهما، على قول تعلق الأرش ليس لنفيهما، بل لأن الترجيح مختلف فيهما، وذلك أنهم ذكروا الوجهين على كل من القولين في تعلق الزكاة بالمال، وقالوا فيهما: إن الأصح على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدرها، فيأتي مثله هنا فيكون الأصح هنا، على قول تعلق الأرش أن التعلق بقدر الدين، وهو يخالف الأصح هنا من أن التعلق بالجميع على قول تعلق الرهن الذي هو الأظهر، فتخصيص المصنف القول الأول بقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح وهذا من حيث صحة الجواب عن المصنف، وإلا فالمعتمد أن التعلق هنا بالجميع مطلقا، فالمراد بقوله الخلاف الأصح ومقابله، وبقوله هنا مثله أي الترجيح على قول الأرش، وبقوله تقدم أي في باب الزكاة، وبقوله بقدرها أي الزكاة على قول تعلق الأرش، وبقوله هنا أي في تعلق الدين على قول الأرش فيخالف المرجح هنا، على قول الأرش المرجح هنا، على قول الرهن فتأمل. ذلك فإنه مما عثرت فيه الأفهام، وتخالفت [حاشية عميرة] [فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته] ظاهر هذا كغيره أنه يتعلق بها، وإن كان به رهن في الحياة والمسألة في النكت. قوله: (المنتقلة إلخ) حكمة ذكر هذا التنبيه على أن ما بعده متفرع على هذا الصحيح، بل قال الإسنوي: سائر ما في

الفصل متفرع على ذلك، وإن الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج. قول المتن: (تعلقه بالمرهون) قال الإسنوي: لأنه أحوط للميت إذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف إلحاقه بالجناية، فإنه يأتي فيه الخلاف المذكور في البيع اهـ أقول: ومراده أن القدر الذي به التعلق هذا شأنه فلا ينافي جريان الوجهين الآتيين على قول الرهن. قوله: (في تعلق الزكاة) أي بالمال الزكوي. وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أي على كل من تعلق الرهن والأرش، وقوله: فيأتي ترجيحه هنا، أي بالنسبة لتعلق الأرش؛ لأن المرجح هنا على

فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح (

Mas'alah: How does a debt attach to the estate of a deceased person compared to a pawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1135)

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون، وفي قول كتعلق الأرش بالجاني، فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح. [مغني المحتاج] عليهما لعدم أولوية أحدهما على الآخر، والتقسيط قيل على قدر الدينين كما جزم به الإمام، وقيل بالتسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره، وهو أوجه كما رجحه بعض المتأخرين فيما لو دفع المال عنهما فإنه يقسط عليهما، ولو مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل. قال: فإن تعذر ذلك جعله بينهما نصفين، وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين؟ يشبه أن يكون كما في الطلاق المبهم ولو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم من التزم الزيادة درهما ثم أسلما، فإن قصد

بتسليمه الزيادة لزمه برئ ولا شيء عليه، وإن قصدهما وزع عليهما وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد الأصل، وإن قصد الأصل شيئا عينه لما شاء منهما. [فصل في تعلق الدين بالتركة] (من مات وعليه دين تعلق بتركته) المتنقلة إلى الوارث مع وجود الدين كما سيأتي (تعلقه بالمرهون) ؛ لأنه أحوط للميت، إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيه جزما بخلاف إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع. واغتفر هنا جهالة المرهون به لكونه من جهة الشرع (وفي قول كتعلق الأرش بالجاني) ؛ لأنه ثبت من غير اختيار المالك، وقيل كحجر الفلس واختاره في المطلب وهو قول الفوراني والإمام للتسوية بينه وبين الموت في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من مات أو أفلس» ومحل الخلاف إذا لم تكن التركة مرهونة رهنا اختياريا فإن كان لم تتعلق الديون المرسلة في الذمة بالتركة. تنبيه: قضية كلامه أن الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط أنها لا تنفك من الرهينة ولا سيما قوله بعد: ويستوي الدين المستغرق وغيره وليس مرادا، بل الأصح أنها تنفك (فعلى) الأول (الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها (في الأصح) كالمرهون. والثاني: إن كان الدين أقل

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of a debt to the estate of a deceased person, similar to a pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1479)

(فصل: من مات وعليه دين تعلق بتركته قطعا المنتقلة إلى الوارث على الصحيح الآتي (تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني) لأنه ثبت من غير اختيار المالك (فعلى الأظهر) الأول (يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة به فلا ينفذ

تصرف الوارث في شيء منها (في الأصح) على قياس الديون والرهون والثاني قال: إن كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد قال في الروضة في المسألة: وسواء أعلم الوارث بالدين أم لا لأن ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به. وحكى في المطلب الخلاف على قول تعلق الأرش، وذكروا مثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن

فقوله فعلى الأظهر إلخ صحيح

Sub-topic – Rights and Obligations of Pledgor and Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on offspring of pledged livestock and selling a pregnant animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1171)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وما نتج منها خارجا من الرهن ولا يباع منها ماخض حتى تضع إلا أن يشاء الراهن" . قال الماوردي: وهاتان المسألتان من غير الزكاة وإنما ذكرهما في غير الموضع لتعلقهما بما قبلهما، فإذا رهن جارية فولدت أو ماشية فنتجت فالولد والنتاج خارج من الرهن، وقال أبو حنيفة يكون ذلك رهنا تبعا لأصله وسنذكر الحجاج عليه في كتاب الرهن إن شاء الله. فإن قيل فإذا كان النتاج تابعا للأمهات في الزكاة فهلا كان تابعا لها في الرهن؟ قيل: لأن الرهن عقد والنتاج لم يدخل في العقد، والزكاة لأجل الملك والنتاج داخل في الملك، فإذا ثبت أن النتاج لا يدخل في الرهن انتقل الكلام إلى المسألة الثانية وهو قوله ولا تباع ماخض حتى تضع ولها مقدمة، وهي اختلاف قول الشافعي في الحمل هل يكون تبعا أو يأخذ قسطا من الثمن؟ فأحد القولين إنه يكون تبعا لا حكم له بنفسه كسائر الأعضاء؛ لأن عتق الأم يسري إليه كما يسري إلى جميع الأعضاء ولا يسري إليه إذا كان منفصلا فعلم أنه قبل الانفصال يكون تبعا. والقول الثاني: إنه يأخذ قسطا من الثمن ويفرد حكمه بنفسه، لأن عتق الحمل لا يسري إلى عتق أمه، ولو كان كسائر أعضائها لسرى عتقه إلى عنقها. فإذا تقرر هذان القولان فصورة المسألة: أن تكون الماشية المرهونة حوامل ويأبى

الراهن البيع حتى تضع، ثم يبيعها حوامل، فلا يخلو حالها عند عقد الرهن وحلول الحق من أربعة أقسام إما أن تكون حوامل في الحالين، أو حوامل في الحالين، حوايل في الوسط أو حوامل عند عقد الرهن، حوايل عند حلول الحق، أو حوايل عند عقد الرهن حوامل عند حلول الحق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock when zakah is due on it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

(أخبرنا) الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان ما بقي بعد الصدقة رهنا , وكذلك الإبل , والغنم التي فريضتها منها , وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع ; لأنه رهنه شيئا قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له , وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار , وكان كمن باع شيئا له وشيئا ليس له ثم هلك الذي ليس له فللبائع الخيار بكل حال ; لأن عقد الرهن كان رهنا لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock after zakah becomes due on other livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ووجب عليه في إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة المغنم ولم يؤخذ منها صدقة الإبل وبيع من الإبل

فاشترى منها صدقتها

Mas'alah: What is the ruling on marriage by the pledgor affecting the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (وتزويج) سواء كان لعبد أو

Mas'alah: What is the ruling on demanding redemption of a pawned item when the loan is deferred?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1877)

فإن أذن له في رهنه بدين مؤجل، وقلنا: إنه عارية، جاز له مطالبته بفكاكه (4) ، وإن قلنا: إنه ضمان، لم يكن له مطالبته قبل المحل (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the payer in releasing one of two shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3204)

فرض قصد المؤدي في فك إحدى الحصتين.

Sub-topic – Pledge of Jointly Owned Property

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees and buildings on kharaj land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2341)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن" .

قال الماوردي: أما ما في أرض الخراج من الغراس والبناء فهو ملك لأربابه يجوز بيعه ورهنه ولا يكون الامتناع من بيع الأرض مانعا من بيع الغراس والبناء وإذا كان كذلك لم يخل حال أرض الخراج ذات الغراس والبناء في الرهن من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يرهنه رقبة الأرض دون غراسها وبنائها فهذا رهن باطل، وإن كان مشروطا في بيع ففي بطلان البيع قولان. والقسم الثاني: أن يرهنه الغراس والبناء دون رقبة الأرض فهذا رهن جائز؛ لأن بيع ذلك جائز. والقسم الثالث: أن يرهنه رقبة الأرض مع غراسها وبنائها فالرهن في رقبة الأرض باطل، وهل يبطل في الغراس والبناء أم لا على قولين من تفريق الصفقة: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. فإذا قيل: إن الرهن في الغراس والبناء جائز فالبيع المشروط فيه جائز والبائع بالخيار بين إمضاء البيع بارتهان الغراس والبناء دون رقبة الأرض وبين فسخه. وإذا قيل: إن الرهن في الغراس والبناء باطل لبطلانه في الأرض ففي بطلان البيع المشروط فيه قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. والبائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a jointly owned house without permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2337)

شريكه فوجهان: أصحهما عند الإمام: أنه يصح. وأرجحهما عند البغوي: أنه لا يصح. انتهى ملخصا. والراجح علي ما يقتضيه كلام "الروضة" : هو الصحة، فإنه قال من "زياداته" : قد وافق الإمام على تصحيح صحته الغزالى في "البسيط" وصاحب "التتمة" وغيرهما. وكلام الرافعي أيضا في "الشرح الصغير" يشعر به، فإنه نقل تصحيح الإمام واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the Sawad of Iraq?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1552)

المسألة الأولى رهن سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا فإن اعتقاد الشافعي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أخذها من الغانمين وحبسها على المسلمين والخراج عليهم أجرة فيها وقال ابن سريج بل باعها من أهل العراق فهو ملك وأما أشجارها وأبنيتها فيجوز رهنها وفاقا فإنها مستحدثة

Mas'alah: What is the ruling on two people pledging one item to one person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3201)

باب رهن الرجلين الشيء الواحد من الرجل الواحد قال: "وإذا رهنا عبدا بمائة ... إلى آخره" (1) .

Sub-topic – Manumission and Offenses Involving Pledged Property

Mas'alah: Does the victim of an injury by a pledged slave own the slave's person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2427)

فإذا ثبت أن الجناية واجبة في رقبة العبد دون سيده ومرتهنه فالمجني عليه لا يملك رقبته بجنايته، وإنما يملك استيفاء الأرش من رقبته ما لم يصل إليه من غير رقبته وقال مالك وأبو حنيفة قد صار المجني عليه مالكا لرقبته بالجناية وعلى السيد تسليمه إليه. فإن شاء باعه وإن شاء تملكه استدلالا بأن المجني عليه قد ملك الأرش واستحقه والحقوق المملوكة لا تخلو من أن تكون مستقرة في ذمة مضمونة كالديون، أو مستقرة في عين مملوكة كالإرث، فلما لم يكن أرش الجناية مضمونا في الذمة بدليل سقوطه بتلف الذمة ثبت أنه مستقر في الرقبة لاستحقاقه مع بقائها وسقوطه مع عدمها. ودليلنا: هو أن رقبة العبد ملك لسيده والأعيان لا تملك عن أربابها بالجنايات كالفحل إذا صال فأتلف مالا، لا يصير الفحل مملوكا لصاحب المال فكذلك العبد. وتحرير علته: أنها جناية من غير مملوكة فوجب ألا تعتبر الجناية مملوكة كالفحل وما ذكروه من الحق الواجب لا يصح إلا أن يكون ثابتا في ذمة أو مستقرا في عين مملوكة

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave-girl and then pledges her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave-girl and then pledges her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فرع وطئ جارية له ورهنها]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman carrying a free child in the context of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

قوله لقول المهمات إنما يستقيم إطلاقه إلخ) قال في الخادم وهذا عجيب فإن ذاك في الحامل برقيق وهاهنا حامل بحر فكيف يتخيل فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a small pledged slave according to the old doctrine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

وقال في "القديم" : والرهن اللطيف إذا أعتق وأجل. قال عطاء: لا ينفذ ولهذا وجه. ثم قال: وقال بعض أصحابنا: ينفذ إن كان موسرا وإن كان معسرا لم ينفذ، واختار هذا ونظيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of manumission and its effect on the

pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4919)

ولو اقر بالعتق وقلنا إنه لا يقبل اقراره فالمنصوص أنه يجعل ذلك كانشاء الاعتاق حتى تعود فيه الاقوال لان من ملك

انشاء أمر قبل اقراره فيه ونقل الامام في نفوذه وجهين وإن حكمنا بنفوذ الانشاء لانه ممنوع من الانشاء تبرعا وان نفذناه إذا فعل وهذا كما أن اقرار السفيه بالطلاق مقبول كانشائه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave who is later pledged?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3051)

3559 – ولو علق عتق عبده بصفة، ثم رهنه، فوجدت الصفة بعد لزوم الرهن، ففيه اختلاف مشهور. وللمسألة نظائر، يجمعها أن الاعتبار بحالة التعليق، أو بحالة وجود الصفة. وعليه يخرج خلاف الأصحاب في أن الصحيح إذا علق عتق عبد بصفة، ثم مرض مرض الموت، ووجدت الصفة، فالعتق من رأس المال، أو هو محسوب من الثلث؟ فيه خلاف مشهور. وسيأتي أصل ذلك وفرعه في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a conditionally freed slave when the condition will

occur before the debt matures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3092)

والمسألة الثانية – أن يتيقن أن الصفة توجد قبل حلول الأجل، ففي جواز الرهن والحالة هذه وجهان: أظهرهما – المنع. والثاني – أنه يجوز. والوجهان يقربان من (1) ر. المختصر: 2/ 213.

قولين سيأتي ذكرهما في رهن الطعام الذي يسرع الفساد إليه، بدين مؤجل، يسبق فساد الرهن حلول أجله. وسيأتي ذلك في مسائل الكتاب، إن شاء الله تعالى. ووجه الشبه لائح، فتقدير نفوذ العتق قبل الأجل كتقدير فساد المرهون. وهذا يحتاج إلى تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

إحداها: رهنه بدين حال أو مؤجل تيقن حلوله قبل وجود الصفة، فيصح ويباع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave commits an offense against his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1498)

الضرب الثاني: أن يتعلق بالسيد، وفيه مسائل:

Sub-topic – Pledge of Non-Muslims

Mas'alah: Is it valid for Muslims and dhimmis to pledge with a dhimmi trustee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

ويجوز أن يتراهن المسلمان على يد ذمى أو ذميان على يد مسلم أو المسلم والذمى على يد مسلم أو ذمى جاز،

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis pledging wine with a Muslim trustee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

وكذلك الذميان إذا تراهنا ووضعا الخمر على يد مسلم ووكلاه في البيع فباعه لم يصح لانه بيع خمر من مسلم،

Mas'alah: What is the Hanafi view on ownership of wine from a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يزول ملك الراهن عنه، ولا يبطل الرهن به لانه يجوز أن تصير له قيمة دليلنا أن كونه خمرا يمنع صحة التصرف فيه، والضمان على متلفه، فبطل به الملك والرهن، كموت الشاة.

Sub–topic – Pledge and Bankruptcy

Mas'alah: Does the seller's pledging the sold item with the bankrupt count as rescission?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6526)

(فرع) إذا رهن البائع المبيع في يد المفلس عند ثبوت الرجوع له فهل يجعل رهنه فسخا للبيع. فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ في الرهن وحكاية وطئ البائع الجارية المبيعة جعلوا في فسخ البيع وجهين (أحدهما) يكون فسخا كوطئ البائع مبيعته في مدة الخيار (والثانى) لا يكون فسخا. لان ملك المشترى مستقر فلا يرفع الا بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=923)

(قوله: كأن كان به رهن) مثال لما إذا لم يتعذر حصوله أصلا

Sub-topic – Pillars of Pledge

Mas'alah: What are the pillars of a valid pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2336)

الباب الأول: في أركانه

Mas'alah: Are two utterances required for a valid pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

وهل يشترط لفظان؟ فيه وجهان: كما قلنا في البيع.

Mas'alah: What are the four pillars of a valid pledge (al-Rahn)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4735)

قال (الباب الاول في أركانه وهى أربعة * الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة الرهن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the binding nature of a pledge upon offer and acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1543)

وقال مالك: يلزم بمجرد الإيجاب والقبول (2) .

Mas'alah: Does a guarantee secured by a specific asset require acceptance like a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3158)

ويجوز أن يقال: ذلك في الضمان المطلق الذي يرد على الذم، فأما ما يتعلق بالأعيان، فلا بد من تقريبه من الرهون، وشرط صحتها القبول من المرتهن.

Mas'alah: What is the third pillar of pledge regarding offer and acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1451)

الركن الثالث: الصيغة، فيعتبر الإيجاب والقبول، اعتبارهما في البيع، والخلاف في المعاطاة والاستيجاب والإيجاب عائد كله هنا.

Sub-topic – Pledge for Future or Contingent Debts

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for the kitabah debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2404)

فرع لا يجوز أخذ الرهن بمال الكتابة، وقال أبو حنيفة: يجوز وهذا غلط، لأنه غير ثابت، لأن للعبد إسقاطه بتعجيز نفسه، لأنه إذا تعذر مال الكتابة لا يستوفي من الرهن فلا معنى له. وقيل: فيه وجهان لأصحابنا وليس بشيء. فإن قيل: الثمن قبل التفوق ليس بلازم وكذلك مدة الخيار الثلاث فيجب أن لا يجوز أخذ الرهن به كمال الكتابة. قلنا: الفرق أن الثمن قبل التفرق يؤول إلى اللزوم، فيكون في معنى اللازم خلاف مال الكتابة حق أيضا، ولا يجوز أخذ الرهن به، وكيف عطف قوله فكذلك كل حق لازم على قوله: "والدين حق" قلنا: اللفظ الشافعي – رحمة الله عليه – ما ذكر في الأم: "والدين حق لازم" فكذلك حق لزم والمزني – رحمه الله تعالى – أخل [ق 161 أ] بالنقل فحسن العطف وسقط السؤال.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for blood money before it is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2405)

فرع آخر الدية على العاقلة لا يجوز أخذ الرهن بها قبل الحلول، لأنا لا نعلم هل يجب عليه ذلك عند الحول أم يجوز أن يموت أو يفتقر. وأما الحول فقد استقر على الموسر

عند حلول الحول فيجوز أخذ الرهن به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge before the obligation arises?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2406)

وحالة قبل العقد عقد الرهن مثل أن يقول: خذ عبدي هذا رهنا عندك على أن تقرضني غدا، ثم أقرضه في وقته أو غدا لا يجوز الرهن، لأنه ما سبق الحق لا يكون وثيقة به حين لزومه كالشهادة، فإذا لم يكن رهنا يكون أمانة في يده، لأنه مأخوذ يسوم الرهن والمأخوذ رهنا أمانة، فكذلك المأخوذ يستوفيه، وقال مالك وأبو حنيفة – رحمهما الله: يصح ذلك رهنا إذا قبض الحق، ووافقنا مالك في أن الضمان قبل الحق لا يجوز فنستدل به ونقيس عليه.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a wife's maintenance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2406)

فرع آخر إذا جوزنا نفقة الزوجة في قوله القديم فهل يجوز أخذ الرهن به وجهان: أحدهما: يجوز كالضمان.

والثاني: لا يجوز كالدرك.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for usurped property and for a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1541)

والأعيان المغصوبة (6) ، لا يجوز أخذ الرهن عليها. = والمعوض في الكتابة هو الرقبة، وهي باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها إلا بالأداء، فلا حاجة به إلى الرهن، ولأن الرهن إنما يعقد لتوثيق الدين حتى لا يبطل، والمكاتب يملك أن يبطل الدين بالفسخ إذا شاء فلا يصح توثيقه/ المهذب للشيرازي 12: 194. (1) (العمل) : في أوفي ب، ج الرد والأول هو الصحيح أنظر المهذب 12: 194. (2) لا يجوز أخذ الرهن به لأنه مال شرط في عقد لا يلزم، فلا يجوز أخذ الرهن به كمال الكتابة. (3) لأنه دين يؤول إلى اللزوم، فجاز أخذ الرهن به، كالثمن في مدة الخيار. (4) (إجارة) : في ب، ج وفي أأجازه، أي فيجوز أخذ الرهن به. (5) أي الوجهين في الجعالة. (6) الأعيان المغصوبة، والمسروق، والعارية، والمأخوذ على وجه السوم، لا يجوز =

Mas'alah: What is the distinction between a debt whose cause of obligation has arisen and one that has not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4582)

وقد احترز الشيخ بقوله: "ولم يوجد سبب وجوبه" عما إذا لم يجب، وجرى سبب

Mas'alah: Is a pledge required when lending money for travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

الرابع: أنه إذا أقرض المال في حال إرادة السفر لا يحتاج إلى آخذ رهن به؛ إذ لو كان يفتقر إليه لذكره، كما فعل في البيع نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a nisab before zakah becomes due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1787)

1994 – ومما يتعلق بالباب أنه لو رهن نصابا، قبل وجوب الزكاة، وقلنا: الدين لا يمنع (3 وجوب الزكاة، أو كان للراهن أموال تفي بالدين، فإذا وجبت الزكاة في يد المرتهن، فإن لم يكن للراهن مال سواه، وقلنا: الدين لا يمنع 3) ، فقد قال شيخي: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالمال تعلق الدين بالرهن، فحق المرتهن مقدم على الزكاة؛ فإن الرهن في حقه سابق، والمرهون لا يرهن، فإن كان دين المرتهن مستغرقا لقيمة النعم صرف إلى دينه. (1) في (ت 1) : أجلناه. (2) في (ت 2) : التجويز. (3) ما بين القوسين ساقط من (ك) .

Sub-topic – Effect of Pledge on Ownership and Disposition

Mas'alah: How does pledging another's property differ from selling it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4757)

(فمنها) أن على القولين جميعا هذا التصرف جائز ويخالف ما لو باع مال الغير لنفسه لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن والرهن استيثاق يحصل بما لا يملك كما يحصل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's legal interdiction regarding the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1180)

قوله: (علي الراهن) أي المقبض للرهن بخلافه قبل القبض ويرتفع الحجر عنه بوفاء جميع الدين. وقوله: لحق المرتهن علة للحجر علي المراهن في المرهون فلا يتصرف فيه الا باءذن المرتهن.

Mas'alah: How does the seller's right to reclaim goods differ from a pledgee's right to a substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3251)

3800 – فإن قيل: الرهن قد يفوت، وتنتقل الوثيقة إلى بدله، فهلا كان الأمر كذلك في البائع مع المفلس؟ قلنا: حق المرتهن لا يتأتى في وضع الرهن إلا من بدله، فلم يمتنع انتقال حقه إلى البدل، بخلاف البائع؛ فإن حقه في العين. فإن قالوا: إنما يثبتون للبائع حق الرجوع طلبا لفائدة، وقد يستفيد بالمضاربة بالقيمة (1) في الأصل:
والتعارض يتبادل. و (ت 2) : والتعارض تبادل. والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: بدون نقط. وفي (ت 2) : نقص. وما اخترناه هو اللفظ المعهود في لغة إمام الحرمين.

أمرا، وذلك إذا كانت القيمة أكثر من الثمن المسمى، فإذا ضارب بالقيمة، كانت حصته أكثر من حصته في المضاربة بالثمن. قلنا: الأمور (1) تحمل على اعتدال، والغالب أن القيمة كالثمن. وإن فرضت زيادتها تارة، لم يمتنع فرض نقصانها أخرى. وقد قال بعض أئمتنا بالمضاربة بالقيمة إذا ظهرت الفائدة. وحكى الإمام ذلك، وحكاه غيره على ندور، واشتهر بين الخلافيين.

Mas'alah: How does the attachment of zakah compare to the attachment of a debt on a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

وأجاب الشارح عن ذلك بأنهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بأنها تتعلق بالمال تعلق الأرش برقبة العبد الجاني أنها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه، فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الأرش المرجح على الرهن، فقوله فعلى الأظهر إلخ [حاشية الشبراملسي] قوله: ومحل ما مر) من تعلقه بالتركة (قوله: وفيه نظر) معتمد (قوله:

وحينئذ فللوارث) الأولى فعلى الوارث لأن هذا واجب، وعبارة حج: فللوارث ومن عليه دين كذلك رفع الأمر لقاض إلخ (قوله: ومن عليه دين كذلك) أي أيس من معرفة صاحبه (قوله: إن عرفه) أي وليس له الأخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح فيما لو أمره بدفع ما عليه للفقراء من أنه لا يأخذ منه شيئا وإن كان فقيرا وأذن له الدافع في الأخذ منه وعين له ما يأخذه بلا إفراز، فإن أفرزه وسلمه له ملكه (قوله: اتحاد القابض والمقبض) يأتي أنه قد يدعى أن الفقراء مثلا نائبون عن المالك في القبض، ومن عليه الدين إنما يدفع عن نفسه وعليه فلا اتحاد، لكن يشكل بأن الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه إلا أن يقال اغتفر ذلك للضرورة أيضا (قوله: فنمنعه) أي الوارث فيما يحتمله الثلث من العين الموصى بها لأنه ملكه الموصى له بالقبول كما هو مقرر من أن الوصية تملك بالموت بشرط القبول (قوله: فيما يحتمله الثلث منها) قال حج بعد مثل ما ذكره الشارح: كذا قيل؛ والقياس امتناع التصرف في الأولى في الكل وفي الثانية في تلك العين فقط حتى يرد الموصى له أو يمتنع من القبول كما يعلم ذلك كله مما يأتي في الوصية اهـ. وما ذكر أنه القياس يصرح به قول المصنف الآتي، فعلى الأول الأظهر إلخ (قوله: وللموصى له) فائدة مستقلة (قوله: فلا ينفذ تصرف الوارث) أي لنفسه ولو بإذن رب الدين، بخلاف تصرفه لقضاء الدين، فلو باع لأجله بإذن الغرماء [حاشية الرشيدي] قوله: واغتفر هنا جهالة المرهون به) أي: بالدين هو التركة ليوافق كلام غيره وكان الأولى حذف قوله به. (قوله: حيث لم يكن الدين) صوابه الدائن ولعل الألف سقطت من الكتبة. (قوله: وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة) أي: في قدر الثلث فقط بقرينة ما بعده والظاهر أن الكلام في العين فيما قبل القبول؛ إذ الموصى له بعد القبول شريك مالك. (قوله: وللموصى له فداء الموصى به) أي: فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر. (قوله: وشمل كلامه) أي: على القولين

BAB 2

باب شروط الرهن

Conditions of pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Pledgor

Mas'alah: What are the conditions required in the pledgor for a valid pledge?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2745)

[مسألة: فيما يشترط في الراهن] ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال. فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه: فلا يصح منه الرهن؛ لأنه عقد على المال، فلم يصح منهم، كالبيع.

Sub-topic – Valid and Void Stipulations in Pledge

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2780)

[مسألة: شرطا شيئا في الرهن] وإذا شرط المتراهنان في الرهن شرطا.. نظرت: فإن كان شرطا يقتضيه الرهن، مثل: أن يشترطا أن يباع في الدين عند حلول الأجل، أو على أن يباع بثمن المثل، أو على أن منفعته للراهن.. صح الشرط والرهن؛ لأن العقد يقتضي ذلك، فكان هذا الشرط تأكيدا. وإن كان شرطا لا يقتضيه العقد.. فلا يخلو: إما أن يكون نقصانا في حق المرتهن، أو زيادة في حقه: فإن كان نقصانا في حقه، مثل: أن يكون رهنه رهنا على أن لا يباع في الدين، أو على أن لا يباع إلا بأكثر من ثمن مثله، أو على أن لا يباع إلا بما يرضى به الراهن.. فالشرط باطل؛ لأنه ينافي مقتضى عقد الرهن، ويبطل الرهن بذلك؛ لأنه يمنع مقصود الرهن. وإن كان الشرط زيادة في حق المرتهن، مثل: أن يرهنه شيئا بشرط أن يباع قبل

محل الحق، أو على أن يباع بأي ثمن كان وإن كان أقل من ثمن مثله.. فالشرط باطل؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن، وهل يبطل الرهن؟ فيه قولان: أحدهما: يبطل الرهن، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق؛ لأنه شرط فاسد قارن عقد الرهن، فأبطله، كما لو كان نقصانا في حق المرتهن. والثاني: لا يبطل؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة، وهذه الشروط لا تقدح في الوثيقة، لأنها زيادة في حق المرتهن، بخلاف الشروط التي تقتضي

نقصانا في حق المرتهن. فإذا قلنا: إن الرهن باطل بهذه الشروط، أو شرطا نقصانا في حق المرتهن.. نظرت: فإن كان الرهن غير مشروط في البيع.. بقي الدين بغير رهن. وإن شرطا ذلك في البيع، بأن قال: بعتك عبدي هذا بألف على أن ترهنني دارك هذه بالألف، على أن لا تباع الدار في الدين.. فهل يبطل البيع؟ فيه قولان: أحدهما: لا يبطل البيع؛ لأن البيع ينعقد منفردا عن الرهن، فلم يبطل البيع ببطلان الرهن، كالصداق في النكاح؛ لأنه قد يتزوجها بغير صداق، ثم يفرض لها صداقا بعد ذلك، ثم لا يفسد النكاح لفساد الصداق وإن قارنه، فكذلك الرهن مع البيع. والثاني: يبطل البيع، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه شرط فاسد قارن عقد البيع، فأفسده، كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place without a purpose in a pledge contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2557)

قوله: ولو عين مكانا ليس فيه غرض ففي تعينه وجهان: أحدهما: لا، والتعبير في مثل ذلك يقع اتفاقا، وهذا ما أورده في الكتاب، وبه قال القاضي أبو حامد. والثاني: يتعين، وهو أصح عند ابن القطان وصاحب "التهذيب" . انتهى. فيه أمور: أحدها: أنه لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والراجح هو الأول، فقد نص عليه الشافعي في "الأم" في كتاب الرهن كما نقله

عنه القاضي أبو الطيب، وجزم به أيضا في "التنبيه" واختاره المتولى والروياني. وقال في "المحرر" : الأظهر أنه يتعين، وكأنه تبع فيه صاحب "التهذيب" لما تعارض الترجيح في

ظنه، ولم يطلع على هذا النص، وتبعه عليه أيضا في "الروضة" وقال: إن البلدين كالسوقين. قال: وهذا إذا لم يقدر الثمن، فإن قدر فباع به في غير ذلك المكان جاز، صرح به صاحب "الشامل" و "التتمة" ، وغيرهما. الأمر الثاني: أن تعبير الرافعي بقوله: وهو الذي أورده في الكتاب قد توهم منه النووي أن المراد نفي الخلاف عند الغزالي، فصرح به في أصل "الروضة" فقال: وقطع به الغزالي، وهذا الفهم غلط، فقد صرح في "الوسيط" بحكاية وجهين في المسألة. الأمر الثالث: أن إطلاق الجواز في بلد غير مأذون فيها يقتضي الجواز قبل انقضاء مدة يتأتى فيها الوصول إلى المأذون فيها، وهو مشكل، فإن اللفظ دل على المسافة، وعلى إيقاع البيع في البلد خرج الثاني لدليل فيبقى الأول، ولهذا قالوا: إذا وهب منه شيئا في بلده أو رهنه عنده وأذن في قبضه، فلابد من مضي زمن يمكن المضى إليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1624)

جواز شرط الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee for the pawned item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1684)

شرط ضمان الرهن قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبدا بمائة ووضع الرهن على يدي عدل على أنه إن حدث في الرهن حدث ينقص ثمنه من المائة ,

أو فات الرهن أو تلف فالمائة مضمونة على أجنبي أو ما نقص الرهن مضمون على أجنبي أو على الذي على يديه الرهن حتى يستوفي صاحب الحق رهنه أو يضمن الموضوع على يديه الرهن أو أجنبي ما نقص الرهن كان الضمان في ذلك كله ساقطا ; لأنه لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم ; ألا ترى أن الرهن إن وفى لم يكن ضامنا لشيء وإن نقص ضمن في شرطه فيضمن مرة دينارا ومرة مائتي دينار ومرة مائة وهذا ضمان مرة ولا ضمان أخرى وضمان غير معلوم ولا يجوز الضمان حتى يكون بأمر معلوم , ولو رهن رجل رجلا رهنا بمائة وضمن له رجل المائة عن الراهن كان الضمان له لازما , وكان للمضمون له أن يأخذه بضمانه دون الذي عليه الحق , وقيل يباع الرهن , وإذا كان لرجل على رجل حق إلى أجل فزاده في الأجل على أن يرهنه رهنا فرهنه إياه فالرهن مفسوخ والدين إلى أجله الأول .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for the pledgee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2066)

لكن أفتى القفال بلزوم اشتراط ذلك وجعله شرطا معتبرا، وقياسه: أن يجوز ضمانه، وفائدة ذلك في حالة التعدي أو التفريط، أما إذا تلف من غير تقصير .. فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What conditions are permissible in a pledge contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge cannot be sold without the pledgor's consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

ع صحيح؛ لأنه لم يسلم له ما شرط من الرهن وقيل: الصحيح أن البيع باطل والشافعي نص عليه، وغلط المزني فيما نقل أن البائع بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=859)

(فإن شرط فيه) أي: في الرهن (مقتضاه كتقدم مرتهن به) أي: بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة له كإشهاد به أو ما لا غرض فيه) كأن يأكل العبد المرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الأخير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledged item be sold to the pledgee at maturity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=756)

(ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند [حاشية قليوبي] فرع: قال الأذرعي وغيره: وزيادة الراغب حرام عليه؛ لأنه من الشراء على الشراء كما مر، ولا يحرم البيع له من الوكيل؛ لأنه يتصرف عن غيره بالمصلحة. قوله: (التي بها يبقى) . قوله: فخرج نحو أجرة طبيب، وثمن دواء فهي واجبة، ولو لغير مرهون، ونحو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته، أو إعساره مانه الحاكم من ماله، إن رأى له مالا

وإلا فبقرض عليه أو بيع جزء منه، ولو مانه المرتهن راجع إن كان بإذن الحاكم، أو بإشهاد عند فقده وإلا فلا. قوله: (وسقي الأشجار) ومثله ما تهدم من الدار ونحو ذلك، كمؤنة الحيوان وأورد هذه على كلام المصنف، نظرا إلى أن الظاهر من المؤنة ما يتعلق بالحيوان. قوله: (لحق المرتهن) فله أن يطالب الراهن به، ويلزمه الحاكم به لا لحق الله تعالى؛ لأنه خاص بذي الروح ولا لحق نفسه، ومنه ترك سقيه ومنه ترك عمارة دار تهدمت ولو مؤجرة. قوله: (كفصد وحجامة) وكذا ختان ولو لكبير مع غلبة السلامة، وقطع سلعة كذلك. قوله: (لا يلزمه ضمانه) وعند الإمام مالك يضمنه إن تلف بسبب خفي. قوله: (إلا إذا تعدى فيه) فيضمنه ببدله، وكذا لو استعاره أو سامه. قوله: (أو امتنع) أي بعد طلبه كما يفهم من الامتناع، فقبل طلبه أمانة والمراد برده تخليته. قوله: (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) وعند أبي حنيفة سقط أقل الأمرين من قيمته والدين، وعند مالك كذلك إن تلف بسبب خفي، وإلا فلا كما مرت الإشارة إليه. قوله: (وحكم فاسد إلخ) هو قاعدة أغلبية إن كانت عامة لا يراد ما سيأتي عليها، أو كلية إن كانت مفروضة في العقود الصادرة من رشيد على الأعيان، بلا تعد فيها فخرج بالفاسد الباطل بفقد ركن أو عدم اعتباره، كالدم فليس كصحيحه وإلا فلا يترتب عليه حكم ويجري ذلك في سائر العقود، كما تقدم في الصلاة وبالعقود العبادات فالفاسد فيها، والباطل سواء، إلا في نحو الحج من حيث وجوب قضاء الفاسد فيه، دون الباطل وبالرشيد غيره، فحكمه الضمان مطلقا وبالأعيان المنافع، فلا يرد على طرد القاعدة القراض على أن الربح كله للمالك، أو المساقاة على أن الثمرة كلها له أو على غرس ودي، أو تعهده مدة لا يثمر فيها، أو عرض العين المستأجرة على المستأجر من غير قبضها أو عقد الذمة من غير الإمام حيث لا ضمان من أجرة، ولا جزية في ذلك في الفاسد، بخلاف الصحيح ولا على عكسها، الشركة حيث لزمته أجرة عمل الشريك في الفاسدة، دون الصحيحة، وخرج بلا تعد رهن المغصوب وإجارته فإن العين مضمونة فيهما، دون

الصحيح منهما ولا يرد الفضولي، وسيأتي أن قرار الضمان على الأول إن جهل الثاني الغصب وإلا فعليه. قوله: (في الضمان) وإن اختلف الضامن كاستئجار الولي لطفله، فالأجرة في الصحيح على الطفل، وفي الفاسدة على الولي، أو اختلف المضمون به كالبيع، فإنه في الفاسد مضمون بالبدل، وفي الصحيحة بالثمن والقرض، فإن المتقوم فيه مضمون بالقيمة في الفاسد، وبالمثل صورة في الصحيح والقراض والمساقاة والإجارة، فإنها مضمونة في الفاسد بأجرة المثل، وفي الصحيحة بالمسمى. تنبيه قد علم مما ذكر أن إيراد هذه الأحكام على القاعدة السابقة، قبل تخصيصها بالأعيان صحيح، وإيرادها عليها بعد [حاشية عميرة] امتنع أن يبيع ثانيا إلا بالإذن اللهم إلا أن يقال: فرض المسألة هنا إذا كان الخيار غير مختص بالمشتري. [ومؤنة المرهون] قول المتن: (على الراهن) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الظهر مركوب بنفقته إذا كان مرهونا» . قول المتن: (ويجبر) ترك هذه الواو أولى. قول المتن: (لحق المرتهن) يفيد أن له المطالبة. قوله: (ولكن يبيع القاضي) قال الإمام: فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا. قول المتن: (وهو أمانة) خالف فيه أبو حنيفة فقال: يضمنه بأقل الأمرين من قيمته، والحق الذي به. وقال مالك: إن كان تلفه ظاهرا لم يضمن وإن كان باطنا ضمن بقيمته. قول المتن: (ولا يسقط) الفاء هنا أحسن من

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a pledge contract that benefits the creditor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1561)

وإن شرط في الرهن شرطا (ينافي) (2) مقتضاه، وكان فيه منفعة للمرتهن، بأن شرط أن

يكون ما يحدث (من الثمار) (3) رهنا، أو على (أن تكون) (4) المنفعة له، فالشرط باطل (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledge be held by the pledgee with a power of sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1565)

فإن شرط أن يكون الرهن على يد المرتهن، ووكله في بيعه، فهذه وكالة فاسدة، وإذا باعه، لم يصح البيع. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، (يصح) (5) توكيله (6) . (1) (رهن العبد الجاني) : في ب وفي أ، ج العبد الجاني. (2) لأنها شرطت في ضمن عقد الرهن، صار وصفا من أوصافه، وحقا من حقوقه، ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة، فيلزم بلزوم أبيله، ولأنه تعلق به حق المرتهن/ شرح فتح القدير 9: 106. (3) (البيع) : في ب، ج وفي أالمبيع. (4) (كاف) : في ب، ج وفي أكافي. (5) (يصح) : في أ، ج وفي ب تصح. (6) لأنه توكيل ببيع ماله، لأن الرهن شرع وثيقة لجانب الاستفاء، وبالتوكيل يصير =

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a pledge contract (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=243)

واعلم أن الشرط في الرهن لما يوافق مقتضاه كتقديم مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء مؤكد للرهن والشرط فيه بما فيه مصلحة وهو ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا كالإشهاد بالعقد لازم والشرط فيه بكون العبد المرهون لا يأكل إلا كذا لغو إلا

إذا أضر العبد بأكل غير ما شرط بأن نقصت به الوثيقة فلا يكون ذلك الشرط لغوا لوجود الغرض والشرط بما يضر أحد العاقدين مفسد للرهن

Mas'alah: What stipulations in a pledge contract are valid and which are void?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء. (أو مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge regarding its removal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2038)

ولا بغيره لمخالفته للشرط أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح؛ لأن خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الأقرب تصحيحا للكلام ما أمكن اهـ واعترض الزركشي ما رجحه بأن الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها وأجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعثه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه، وإن كانت ثقة؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده كما هو مشاهد وتبعث الناظر على طلبه لأنه يشق عليه مراعاتها. وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث إذ لا يبعث على ذلك إلا حينئذ. (ولا) يصح الرهن

(بما) ليس بثابت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا كرهنه على ما (سيقرضه) أو سيشتريه؛ لأنه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة. (و) قد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما (

Sub-topic – Pledge in Conjunction with Sale or Loan

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge with its benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2783)

[فرع: القرض بشرط رهن ومنفعته] إذا قال لغيره: أقرضني ألف درهم، على أن أعطيك عبدي هذا رهنا، وتكون منفعته لك، فأقرضه.. فالقرض باطل؛ لأنه قرض جر منفعة، وهكذا: لو كان عليه ألف بغير رهن، فقال له: أقرضني ألفا، على أن أعطيك عبدي هذا رهنا بها وبالألف التي لا رهن بها، فأقرضه.. فالقرض فاسد؛ لأنه قرض جر منفعة، والرهن باطل فيهما؛ لأن الرهن إنما يصح بالدين، ولا دين له في ذمته. وإن قال: أقرضني ألفا، على أن أرهنك داري به، وتكون منفعتها رهنا بها أيضا.. لم يصح شرط رهن المنفعة؛ لأنها مجهولة، ولأنه لا يمكن إقباضها. فإذا ثبت: أنه لا يصح هذا الشرط.. فإنه زيادة في حق المرتهن، وهل يبطل بها الرهن؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge and guarantor in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1266)

1535 – باب الرهن والحميل في البيع يجوز أن يشرط في البيع الوثائق الثلاث، وهي الرهن، والشهادة، والضمان؛ بشرط تعيين الرهن والضامن، وفي تعيين من يعدل الرهن

على يده وجهان، فإن قلنا: لا يشترط، فتراضيا بيد المرتهن أو غيره، جاز، وإن تنازعا سلمه القاضي إلى عدل، وقطع ما بينهما من الخصام، فإن امتنع البائع من قبض الرهن: فهل يجبر عليه، أو يحكم القاضي بإبطال تخيره؟ فيه وجهان. وإن امتنع المشتري من الرهن، أو امتنع الكفيل من الضمان، يخير البائع، فإن أجاز لزم العقد، ولا خيار للمشتري. ولا يشترط تعيين الشهود؛ إذ لا يتعلق بهم القصود [1]؛ إذ الغرض إشهاد عدول على البيع، أو الإقرار به، فإن عينهم ففي التعين وجهان، فإن قلنا: يتعينون، فلم يتحملوا، ثبت الخيار، وإن قلنا: لا يتعينون، صح البيع اتفاقا [2]. فإن شرط رهنا مجهولا، أو كفيلا غير معين، بطل الشرط، وفي بطلان البيع قولان. (1) في "ل" : "المقصد" . (2) في "ل" : "بالاتفاق" .

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for the loan and another debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1290)

1564 - فصل فيمن اقترض بشرط أن يرتهن بالقرض وبدين آخر رهنا إذا قال: أقرضتك درهما على أن ترهنني به وبالدرهم الذي عليك عبدا، بطل القرض، وكذلك لو قال المقترض: أقرضني درهما على أن أرهنك به وبالدرهم القديم، وقيل: يصح، قال الإمام: إن شرطنا القبول باللفظ فسد القرض، وإن لم نشرطه ففيه احتمال. فإن رهن العبد بالدرهمين؛ فإن كان الثاني باقيا لم يصح الرهن به، وفي الدرهم القديم قولا تفريق الصفقة، وأولى بالصحة؛ إذ العلة المعتمدة في البيع جهالة الثمن، فإن قلنا: يصح؛ فجميع العبد رهن بالدرهم القديم، وإن تلف الدرهم الثاني في يد المقترض قبل الرهن، صح الرهن بالدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind a sale when the seller refuses to accept a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2445)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شرط البائع على المشتري في عقد البيع رهنا معينا أو ضمينا معروفا ثم امتنع من قبض الرهن أو قبول الضمان لم يجبر على القبض أو القبول لأنه وثيقة له، ولا خيار للمشتري في فسخ البيع بامتناع البائع من قبض الرهن وقبول الضمان وقال داود بن علي: للمشتري فسخ البيع في امتناع البائع من قبول الضمان وليس له فسخ البيع في امتناعه من قبض الرهن. وقال أبو حنيفة: للمشتري فسخ البيع في امتناعه من قبض الرهن وليس له فسخ البيع في امتناعه من قبول الضمان. وبنى كل واحد منهما ذلك على أصله فأما أبو حنيفة فلأن من أصله أن المرهون مضمون على مرتهنه، فإذا امتنع المرتهن من قبضه صار ممتنعا مما شرط عليه من أخذه بحقه فثبت للراهن الخيار. وأما داود فلأن من أصله أن الضمان يسقط الحق من ذمة المضمون عنه، فإذا امتنع البائع من قبول الضمان صار ممتنعا من نقل حقه من ذمة المشتري، وشرط الضمان قد ألزمه بنقل حقه فثبت للمشتري الخيار، وكلا الأصلين عندنا غير مسلم وسيأتي الكلام فيهما إن شاء الله تعالى. ثم من الدلالة عليهما أنها وثيقة في الحق فلم يكن ترك قبولها موجبا لخيار من عليه

الحق كالشهادة. ولأن النقص في صفة البيع نقصان، نقص في الثمن يوجب خيار البائع، ونقص في المثمن يوجب خيار المشتري. فلما كان النقص في المثمن بظهور العيب إذا أوجب خيار المشتري لم يوجب خيار البائع لأجل ما ثبت من خيار المشتري، وجب أن

يكون النقص في الثمن لعدم الوثيقة إذا أوجب خيار البائع لم يوجب خيار المشتري لأجل ما ثبت من خيار البائع.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a pledge in a loan contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6390)

(فرع) يجوز شرط الرهن في القرض، لان النبي صلى الله عليه وسلم "رهن درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لاهله" ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد" وفى رواية "توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير" أخرجهما البخاري ومسلم: ولاحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس قال ابن تيمية أبو البركات "وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة" وسيأتى تفصيل ذلك في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a loan that stipulates a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

(فرع) إذا قال لغيره، أقرضنى ألف جنيه على أن أعطيك سيارتي هذه رهنا وتكون منفعة لك، فأقرضه فالقرض باطل لانه قرض جر منفعة، وهكذا لو كان عليه ألف بغير رهن فقال له أقرضنى ألفا على أن أعطيك سيارتي هذه رهنا بها، وبالالف التى لا رهن، فأقرضه فالقرض فاسد، لانه قرض جر نفعا، والرهن باطل فيهما، لان الرهن انما يصح بالدين ولا دين له في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge of a palm tree with its fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

وان قال: بعتك سيارتي هذه بألف على أن ترهنني نخلتك هذه على أن ما تثمر داخل في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2346)

قوله: ولو قال البائع: بعتك بكذا على أن ترهنى دارك به, فقال المشترى: اشتريت ورهنت، فوجهان: قال بعضهم: يتم العقد بما جرى. وذكر في "التتمة" أنه ظاهر النص، وقال القاضي لا يتم بل يشترط أن يقول بعده: ارتهنت أو قبلت، لأن الذي وجد منه إنما هو شرط إيجاب الرهن لا استحبابه، وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" . . . . إلى آخره. ذكر في "الروضة" مثله أيضا، والراجح هو الاكتفاء فإنه المشهور عند الأصحاب، كذا ذكره الإمام في "النهاية" في أول كتاب الرهن مع أنه ذكر هنا أن المحققين على أنه لا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2350)

قوله: وإن كان الرهن مشروطا في بيع نظر إن لم يجز الشرط جهالة

كما إذا شرط في البيع رهنا على أن يبقي محبوسا عنده بعد أداء الثمن شهرا، ففي فساد الرهن قولان: أصحهما: الفساد. فإن فسد ففي فساد البيع القولان في أن الرهن وسائر العقود المستقلة إذا شرطت في البيع على نعت الفساد هل يفسد البيع؟ وقد ذكرناهما في باب البياعات. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge that becomes wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1651)

ولو تبايعا الراهن والمرتهن على أن يرهنه عصيرا بعينه فرهنه إياه , وقبضه ثم صار في يديه خمرا خرج من أن يكون رهنا , ولم يكن للبائع أن يفسخ البيع لفساد الرهن كما لو رهنه عبدا فمات لم يكن له أن يفسخه بموت العبد . ولو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه , فإذا هو من ساعته خمر كان له الخيار ; لأنه لم يتم له الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for the loan and a prior debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

فرع أقرضه ألفا وشرط أن يرهنه به وبألف قديم أو بالقديم فقط]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a loan with a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2414)

فرع آخر لو رأى الحظ في أن لا يرتهن شيئا لا يرتهن، وذلك بأن لا يأمن أن يرفع إلى [ق 170 أ] حاكم حنفي سقوط الدين بتلفه. وقال في "الحاوي" : يعتبر في صحة القرض ثلاثة شروط؛ أن يقرض لرجل ثقة ملئ، وأن يأخذ منه رهنا فيه وفاء بالمال. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يأخذ رهنا على القرض بخلاف البيع؛ لأن القرض إنما يجوز عند الخوف على المال فجوز أن لا يأخذ الرهن خوفا عليه وهذا لا يصح؛ لأن المال إن تلف كان من ضمان المولى عليه، ولو تلف الرهن: لا يكون من ضمانه، فلم يجز له أن يخرجه من يده مع الإمكان. والثالث: أن يشهد عليه، وإن لم يشهد فيه وجهان على ما ذكرنا، وما تقدم أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an unknown pledge or guarantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2510)

بعد القبض لم يكن له فسخ البيع, وإن حدث ذلك بعد الرهن وقبل القبض فله الخيار في فسخ البيع, وقال المزني: في هذا دليل على أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد, وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحميل "." وجوابه أن يقال: الرهن مجهولا كان باطلا إبطال البيع بفساد الرهن المشروط في صلبه, فأما إذا خرج المرهون مرتدا أو سارقا فالرهن في الأول صحيح, لأن المرتد قابل للبيع والرهن والهلاك طارئ فهو كموت العبد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge stipulated in a sale contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4765)

ولو قال البائع بتعك بكذا على أن ترهنني دارك به فقال المشترى اشتريت ورهنت فوجهان قال بعضهم يتم العقد بما جرى وذكر في التتمة أنه ظاهر النص وقال القاضى لا يصح بل يشترط أن يقول بعده ارتهنت أو قبلت لان الذي وجد منه شرط ايجاب الرهن لااستيجابه كما لو قال افعل كذا لتبيعني لا يكون مستوجبا للبيع وهذا أصح عند صاحب التهذيب وللاول أن يقول الصورة المشبه بها لا تناظر هذه لانه لم يصرح في تلك

الصورة بالالتماس وانما أخبر عن السبب الداعي له إلى ذلك الفعل وهو الرغبة في البيع وههنا باع وشرط عليه الرهن وهو مشتمل على الالتماس أو أبلغ منه الا ترى أن أبا العباس الروياني حكى في الجرجانيات وجها أن شرط الرهن في البيع يغني عن استئناف رهن بعد البيع ويكون الشرط بمنزلة اللايجاب ولقبول ويجوز اعلام قوله في الكتاب وليتقدم وليتأخر بالواو للوجه المنقول عن رواية ابن كج وللوجه القائل بوقوع البيع في مجلس الرهن *

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge with benefits belonging to the lender?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4785)

(فرع) لو اقرض بشرط أن يرهن به شيئا وتكون منافعه مملوكة للمقرض فالقرض فاسد لانه جر منفعة وإذا بطل بطل الرهن وان شرط كون المنافع مرهونة أيضا فالشرط فاسد والقرض صحيح لانه لايجر منفعة وفى صحة الرهن القولان

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge with an existing debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4785)

(المسألة الثانية) لو قال أقرضتك هذا الالف بشرط أن ترهن به وبالالف الذي لى عليك كذا أو بذلك الالف وحده فالقرض فاسد على ما مر في بابه *

Mas'alah: Can a pledge be rescinded if the sale is rescinded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=233)

263 - مسألة لو كان الرهن مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع حتى ينفسخ الرهن تبعا ذكره في باب الخيار

Mas'alah: What is the ruling on including a pledge condition in a sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

ويجيء فيه الخلاف السابق في انعقاد البيع بالمعاطاة، والاستيجاب، والإيجاب، وهل يقوم اشتراط الرهن في عقد البيع، مثل أن يقول: بعتك بكذا، على أن ترهنني دارك

بكاذ، فيقول المشتري: قبلت، ورهنت – مقام القبول؟ فيه خلاف، وظاهر النص –على ما حكاه المتولي – الاكتفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge in a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

وقال ابن أبي هريرة: محلهما في المتبرع به، أما في المشروط فلا يبطل وجها واحدا؛ لتأكده بالشرط السابق، وإقرانه بالبيع اللازم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge for an existing debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4610)

فرع: لو قال: بعني عبدك بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي داري رهنا [فيه] ففعل كان البيع والرهن باطلين. أما البيع فلأنه شرط فيه رهنا فيما لا يستحق رهنا فيه فبطل، وإذا بطل جر جهالة إلى الثمن. وأما الرهن في ثمن المبيع فلبطلان البيع، وفي الألف الآخر؛ لأن الرهن فيه كان بشرط البيع. وقال ابن أبي هريرة: هذا فساد من جهة الشرط في الرهن وهو شرط ينتفع به المرتهن فكان باطلا، وفي بطلان الرهن به قولان، فإن صححناه صح البيع، وإلا كان في صحة البيع القولان. [و] قال الماوردي: والصحيح التعليل الأول وقد حكى عن الشيخ أبي محمد وغيره [في] صحة الرهن بالألف القديم أن كان عالما بفساد الشرط، أو لم يعلم إذا قلنا بجواز تفريق الصفقة فيه. ورأى القاضي الحسين عدم صحة الرهن بالألف القديم عند الجهل بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on selling property on credit at the cash price with a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

ولو باع ماله نسيئة بمثل ما يشترى به نقدا وارتهن، فالبيع باطل، والارتهان فاسد؛ فإن ثبوت الرهن موقوف على ثبوت مرهون به، فإذا لم يثبت، لم يصح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3169)

3699 - شرط الرهن جائز في البيع، وإن كان مطلق العقد لا يقتضيه، ولكن لما كان من مصلحة العقد، عد شرطه (4) جائزا، وكذلك شرط الضمان والإشهاد، فهذه الوثائق الثلاث يجوز شرطها في البيع، وذكر الشافعي لفظا في صدر الفصل، نذكر ما فيه أولا، ثم نخوض في مقصود الباب. ظاهر لفظه يدل على أن البائع إذا قال: بعتك عبدي هذا بألف على أن ترهنني دارك هذه، فقال المشتري: اشتريت ورهنت، فالرهن ينعقد من غير قبول يصدر من البائع، ومقتضى كلامه دليل على إقامة شرط البائع في الرهن مقام قبوله، من غير احتياج إلى شيء آخر. وقد صار إلى هذا طوائف من أصحابنا. والأصح الذي ارتضاه المحققون أن الرهن لا ينعقد مالم يذكر البائع بعد إيجاب المشتري الرهن قبولا له، ولا يقع الاكتفاء بالشرط الذي يقدم؛ فإن الرهن عقد مفتقر إلى الإيجاب والقبول، فلا بد منهما، وليس شرط الرهن بمثابة استدعائه؛ فإنا على قول صحيح نقيم استدعاء العقد من أحد الجانبين، مع الإيجاب من الجانب الثاني مقام (1) تستمر نسخة

(ت 2) في جزئها العاشر. فتبقى النسخ ثلاثا، كما سيظل الأصل هو نسخة (هـ2) . (2) الحميل: بفتح المهملة وكسر الميم: الكفيل (الزاهر) . (3) ر. المختصر: 2/ 215. (4) في (ت 2) : شرطا.

شقي العقد؛ وليس الشرط في معنى الاستدعاء؛ إذ صيغة الاستدعاء: أن يقول: ارهن مني دارك هذه بألف، فإذا قال: رهنتكها بالألف، كفى ذلك، على الصحيح. ومن قال بظاهر النص، احتج بأن الرهن وإن كان عقدا قائما، يتعلق (1) بالبيع من جهة الشرط، فيجوز أن يقوم الشرط فيه شقا، بخلاف العقد الذي لا يكون مشروطا في عقد، وهذا ضعيف. فإن قيل: كيف تؤولون ظاهر النص؟ قلنا: ليس التعرض للإيجاب والقبول من مقاصد الفصل؛ فلم يفصله الشافعي؛ فالقبول مضمر معنى، وإن لم يصرح به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stipulating a pledge in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3170)

3700 – ثم إنما يصح شرط الرهن إذا عين، ولا يسوغ اشتراط رهن مطلقا وفاقا، ولو شرط رهن على الجهالة، كان الشرط فاسدا. وعند ذلك يختلف القول في فساد البيع، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وكذلك إذا كان يشترط في العقد ضمينا بالثمن، فلا بد من تعيينه؛ فإن الأغراض تختلف بمراتب الضمناء. وإذا شرط رهنا معينا، فهل يشترط بيان من يوضع على يديه، فوجهان: أحدهما – لا بد من ذلك؛ فإن الغرض يختلف به. ومنهم من قال: لا يشترط، لأن الرهن هو الوثيقة، وهو متعين لا جهالة فيه، وظاهر النص مع الوجه الأول. وإن فرعنا على الثاني، فإن اتفقا على يد عدل أو على يد

المرتهن، فذاك. وإن تنازعا، رفع الأمر إلى الحاكم؛ حتى يعين عدلا، ويقطع الخصومة بينهما. فإن عين رهنا، فلم يف المشتري برهنه، ثبت الخيار للبائع في فسخ البيع، وكذلك إذا كان عين كفيلا في شرطه، فامتنع ذلك الشخص من الكفالة، تخير البائع. ثم إذا ثبت الخيار في البيع، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز، ورضي، لزم العقد، ولم يتخير المشتري. وقال مالك يتخير المشتري، وتعرض الشافعي للرد عليه بما لا نحتاج إلى ذكره. (1) جملة "يتعلق" في محل نصب صفة ثانية لـ "عقدا" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item itself be a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3174)

قال: "ولو اشترط أن يكون المبيع بعينه رهنا، فالبيع مفسوخ ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned with a pledge for old and new debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3228)

3769 – إذا استحق ألفا على إنسان، فقال من عليه الدين: زدني ألفا، تقرضنيه، على أن أرهنك بالألف القديم، والألف الجديد رهنا. فإذا جرى القرض مشروطا بهذا الشرط، كان القرض فاسدا؛ والسبب فيه أن القرض الجديد مشروط بالرهن في (1) زيادة من: (ت 2) . (2) أي القرض والبيع، ولم يجر القولان إلا بعد اللزوم؛ حتى لا تشترط الزيادة للمقرض، فيكون القرض جر نفعا مشترطا، وكذا في البيع؛ فإنه إذا لزم،

ثم فرض الرهن واشتراط الزيادة، فلا يكون الثمن مجهولا حينئذ؛ فقد لزم البيع، ولا علاقة للزيادة بالثمن. (3) ر. المختصر: (2/ 218) .

الدين القديم، وهذا قرض جر منفعة، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وليس ذلك بمثابة ما لو شرط في نفس (1) الإقراض رهنا بذلك القرض بعينه؛ فإن الرهن في عين القرض لا يعد منفعة، وقد ذكرنا ذلك في باب القرض مفصلا، وإنما ظهر جر المنفعة في هذه الصورة من قبل شرط الرهن في غير القرض الجديد. ومن دقيق الكلام في هذا الفن أن المقرض لو قال: أقرضتك ألفا، على أن ترهنني به وبالألف القديم. فهذا على التحقيق شرط فاسد، مفسد لهذا القرض. ولو قال المستقرض: أقرضني ألفا على أن أرهنك بالألف القديم، فجرى الشرط من المستقرض لا من المقرض، فهذا فيه تردد. والظاهر أن الشرط فاسد مفسد، كما لو صدر من المقرض. وقال بعض الأصحاب: الشرط المفسد هو ما يصدر من المقرض؛ فإن اللفظ يرعى في جانبه، والشرط لفظ يتعلق بالشق الذي يعتبر فيه اللفظ. فهذا يبتني على ما تقدم ذكره، من أنا هل نعتبر لفظ القبول في جانب المستقرض؟ فإن اعتبرنا في جانبه لفظا كما تمهد في باب القرض، فالشرط الصادر منه كالشرط الصادر من المقرض. وإن قلنا: لا يعتبر في جانب المستقرض لفظ، فالمسألة فيها احتمال، كما تقدم، من قبل أن المستقرض إذا تلفظ، ابتنى على لفظه لفظ المقرض، ونزل شرط المستقرض منزلة شرط المقرض. فإذا تبين فساد القرض في الصورة التي ذكرناها، فإذا سلم (2) المقرض ألفا على الفساد إلى المستقرض، ثم رهن المستقرض شيئا بالألف القديم والألف الجديد، فنقول: إن كان الألف الجديد موجودا بعد؛ فالرهن به فاسد؛ فإنها (3) أعيان مقرة على ملك المقرض، والرهن بالأعيان فاسد، فإذا جمع بين الألف القديم والجديد في الرهن، وأبطلنا الرهن في الألف الموجود، فهل يبطل في القديم؟ فعلى قولي تفريق (1) في (ت 2) : تعيين.

(2) في (ت 2) : أسلم. (3) أي الألف.

الصفقة. وكل صورة جرى فيها تفريق الصفقة في الرهن، فهي مرتبة على نظير منها في البيع، والرهن أولى بالصحة؛ إذ ليس فيه عوض يصير مجهولا، ويفسد العقد بسبب جهالته، والمعنى المعتمد في إفساد الصفقة إذا افترقت جهالة العوض، وهذا مفقود في أصل الرهن. ثم إذا أفسدنا الرهن في الألف القديم، فلا كلام. وإن صححنا الرهن فيه، فقد قال الأئمة: الرهن يتوثق بالألف القديم، ولا يوزع الرهن على الألفين المذكورين، وقد تقدم في تفريق الصفقة في البيع أن الأصح إذا بطل البيع في بعض مضمون العقد أن يسقط قسطه من الثمن، وهذا المعنى غير معتبر في الرهن، والدليل عليه أن الرهن لو صح بالألفين، ثم أدى أحدهما، فلا ينفك من الرهن شيء أصلا، وكان الرهن على حقيقته في الألف الباقي، حتى كأنه لم يرهن ذلك الرهن إلا به. وإذا كان كذلك، فلا معنى للتقسيط في موضوع الرهن. وهذا بين لا خفاء به لمن تأمل. ولو أقرضه ألفا على الفساد، فتلف الألف في يده، فقد صار دينا الآن عليه، فيصح الرهن بالألفين جميعا، ولا إشكال. 3770 – ومما يتعلق بتحقيق الفصل أنه لو شرط الرهن في الألف القديم مع القرض (1 الجديد كما صورناه 1) ، وحكمنا بفساد الشرط، وأفسدنا بسبب فساده القرض، فلو رهن بالألف القديم، فقد قال القاضي: إن كان يعتقد أن الرهن به واجب، وأنه واف بواجب [التزمه بالشرط] (2) ، فالرهن مع هذا الاعتقاد لا يصح. واحتج عليه بأنه اعتقده واجبا، ولم يكن كما اعتقده. ولو لزم الرهن، لوقع واجبا، على معنى أنه لا دفع له بعد انبرامه بالتسليم. وشبه هذا بما لو أدى ألفا إلى إنسان على ظن أنه دين عليه، ثم تبين أنه لم يكن عليه دين، فالمؤدى مسترد، والأداء غير معتد به (3) . (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) في (ت 2) : الذمة الشرط، وفي الأصل: التزمه الشرط. (3) ر. فتح العزيز: 10/ 53.

وهذا الذي ذكره غير صحيح. وقد صرح شيخي وغيره بتصحيح الرهن، إذا كان عريا عند الإنشاء عن شرط يفسده. 3771 – ولو شرط بيعا في بيع، وأفسدنا البيع الناجز لمكان الشرط الفاسد، ثم أنشأ المشروط عليه ذلك البيع المشروط الموعود، على ظن أنه يجب عليه الوفاء بذلك البيع، فقياس ما قاله القاضي أن البيع على اعتقاد الوجوب فاسد مردود. وكان شيخي يقطع بصحة البيع كيف فرض الاعتقاد، إذا كان خليا عند الجريان عما يفسده. وهذا هو الذي لا يسوغ غيره. وقد يخرج عليه أنه لو باع شيئا ظنه خمرا فإذا هو خل، فقياسه في ذلك قد يغمض. وقياس شيخي الصحة. 3772 – ولو أسلفه ألفا على أن يرهن عنده به رهن، وشرط المرتهن لنفسه منافع الرهن، فهذا جر منفعة على الحقيقة، والقرض يفسد بسببه. وإذا فسد القرض، فسد الرهن، لا محالة. ولو شرط البائع رهنا بالثمن، وشرط أن تكون منافع الرهن له، فالرهن يفسد لمزيد المنفعة التي شرطها، والثمن يصير مجهولا به لا محالة. وقد حكى المزني هذه المسألة وحكى فيها أن البائع بالخيار، ثم أخذ يعترض ويقول: أصل الشافعي أن البيع إذا فسد، فلا معنى للخيار فيه (1) ، وظن أن الشافعي يرى أن الشرط الفاسد لو حذف يصح العقد، وهذا ظن سوء (2) . والجواب المبتوت أن العقد فاسد، ولا معنى للخيار فيه بعد الحكم بالفساد على وجه أصلا. ولكن المزني غلط في النقل (3 ثم أخذ يعترض، وإنما الخلل في النقل 3) . (1) ر. المختصر: 2/ 218. (2) ر. فتح العزيز: 10/ 45. لتجد أنه يقول: "والأصحاب خطؤوا المزني في نقله وحسبانه" ونص عبارة المزني في المختصر: "قلت أنا: أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجيز حتى يبتدأ بما يجوز" (2/ 218) . (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge conditioned in a sale according to al-Muzani?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3232)

ثم أخل المزني بنظم الكلام من وجه آخر، فصور رهنا مشروطا في بيع، وقد شرط في الرهن أن يتعدى إلى الزوائد، وفرع على أن ذلك فاسد، ثم قال: إذا وقع البيع على هذا الوجه، فرع الرهن، والبائع بالخيار. قال أصحابنا: إنما قال الشافعي في هذه المسألة: فسخ البيع، أو البائع بالخيار، فردد قوله في فساد البيع، ووقع الفسخ عبارة عن الفساد؛ فذكر المزني فيما نقله: فسخ الرهن والبائع بالخيار، وهذا كلام لا نظم له. وإنما أخل به المزني. ثم اختيار المزني مهما (1) فسد الرهن المشروط في البيع أن البيع لا يفسد. وهذا غريب من اختياره؛ فإن القياس فساد البيع إذا فسد الرهن المشروط. وهذا منتهى الغرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that benefits are pledged in a loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1454)

شرط كون المنافع مرهونة، فالشرط باطل، والقرض صحيح ; لأنه لا يجر نفعا وفي صحة الرهن القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for an old debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1454)

فرع لو قال: أقرضتك هذا الألف بشرط أن ترهن به، وبالألف الذي لي عليك كذا أو بذلك الألف وحده، فالقرض فاسد. ولو قال المستقرض: أقرضني ألفا على أن أرهنه، وبالألف القديم، أو بالقديم فقط كذا، فالأصح فساد القرض. لو باع بشرط أن يرهن بالثمن والدين، أو بالدين رهنا، بطل البيع كما سبق. فلو رهن المستقرض، أو المشتري كما شرط، فإن علم فساد الشرط، نظر، إن رهن بالألف القديم، صح، وإن رهن بهما لم يصح بالألف الذي فسد قرضه؛ لأنه لم يملكه، وإنما هو مضمون في يده، والأعيان لا يرهن بها. وفي صحته في الألف القديم قولا تفريق الصفقة. فإن صح لم يوزع، بل كله مرهون بالألف القديم؛ لأن وضع الرهن على وثيق كل بعض من [أبعاض] الدين بجميع المرهون. فلو تلف الألف الذي فسد قبضه في يده، صار دينا في ذمته، وصح الرهن بالألفين حينئذ. وإن ظن صحته، فإن رهن بالقديم، فوجهان. قال القاضي: لا يصح، وقال الشيخ أبو محمد وغيره: يصح. قلت: قول الشيخ أبي محمد، هو الأصح، واختاره الإمام، والغزالي في البسيط وزيف الإمام قول القاضي. والله أعلم. ولو رهن بالألفين وقلنا: الصفقة تفرق، فصحته بالألف القديم على هذا الخلاف. وكذا لو باع بشرط بيع آخر، فأنشأه ظانا صحة العقد، وقد سبقت هذه الصورة في بابها.

Sub-topic – Conditions of the Contract Formula

Mas'alah: What conditions must be mentioned when borrowing an item for a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

(واشرط ذكره صفات دين جنس دين قدره) أي: واشرط على المستعير في الإعارة للرهن أن يذكر للمعير صفات الدين الذي يرهن به، ككونه صحيحا أو مكسرا حالا أو مؤجلا، وجنسه ككونه ذهبا أو فضة، وقدره كعشرة أو مائة. (وذا ارتهان) أي: والمرتهن ككونه زيدا لاختلاف الأغراض بذلك وحينئذ (إن يخالف) أي: المستعير للرهن شيئا مما ذكر (بطلا) [حاشية العبادي] والموصى له فليراجع. (قوله للغرر) بهذا يندفع ما يتوهم من أنه هلا تبين صحته إذا تبين التأخير اعتبارا بما في نفس الأمر؛ لأن العبرة في القعود بما في نفس الأمر، وذلك لأن ذاك في غير ما فيه غرر (قوله وفهم بالأولى أنه لا يصح رهن المعلق عتقه بوصف يعلم سبقه الحلول) لو شرط بيعه قبل وجود الصفة فقال ابن أبي عصرون في المرشد: بصحة الرهن اهـ. وهو ظاهر كنظيره الآتي في رهن ما يفسد قبل المحل ولا يجفف بر. (قوله قبل وجود الوصف) قيد ذلك الإسنوي بأن يكون بعد الحلول زمن يمكن فيه البيع قبل وجود الصفة بر. (قوله فهو كإعتاق المرهون) المعتمد العتق مطلقا كما في الروض بناء على أن العبرة بحال التعليق م ر. (قوله كلام الروضة وأصلها البطلان) اعتمده م ر (قوله وإن له استعار) شامل لاستعارة النقد فيصح استعارته لرهنه، وهو الظاهر لا يقال: شرط العارية إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، وهذا يوفى منه الدين فيتلف فلم يكن الانتفاع مع بقاء عينه؛ لأنا

نقول: ينتفع هنا بالعارية بالتوثق، وهو يمكن مع بقاء العين، وأما تلفها بتوفية الدين منها فلا يؤثر، وإلا لم يصح استعارة غير النقد للرهن؛ لأنه يتلف ببيعه والتوفية من ثمنه، ولو احتيج إلى الوفاء وكان الدين من جنس النقد المرهون. فالظاهر أنه يوفى منه من غير حاجة لبيعه (قوله بخلاف بيع ملك غيره لنفسه) عبارة غيره: بخلاف ما لو باع مال الغير [حاشية الشربيني] مسألة خلافية، وهي رهن المبيع قبل القبض إذا جوزناه ويتصور أيضا في رهن الجارية دون ولدها إذا قلنا: تباع وحدها ويقال: هذه التفرقة ضرورية اهـ. ناشري. (قوله قبل وجود الوصف) أي: وقد حل الدين قبل الوصف أو كان حالا. (قوله كإعتاق المرهون) فينفذ قبل القبض مطلقا وبعده ينفذ من الموسر دون المعسر. اهـ. م ر (قوله وقوى في الروضة) أي قال: إنه قوي في الدليل، وإن كان المذهب خلافه (قوله هو مشكل إلخ) أي حيث جاز رهن المعلق عتقه بصفة، إذا كان الدين حالا بخلاف المدبر، وقد يدفع بأن المدبر لا يسلم من الضرر كل لحظة بموت السيد فجأة قبل التمكن من البيع، بخلاف المعلق عتقه بصفة اهـ. شوبري (قوله ولعلهم يفرقون بينه وبين المدبر) ؛ لأنه بالموت الذي هو أقرب من حبل الوريد فيكون الغرر فيه أقوى اهـ. بجيرمي. (قوله مما ذكر) أي أو نحوه كقدر الأجل على ما لسم بالهامش. (قوله إلا بنقص القدر)

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) and the contracting parties in a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=297)

وسكت المصنف عن الركنين الأخيرين أما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها في البيع فإن شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه

مصلحة له كإشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير وإن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو أن منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي أيا كان أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كما مر في البيع بإذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد إنابة غيره فيه

كالعقد لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1653)

قبل الرهن معه , ولو عقد الرهن , وهو لا يجوز له رهنه ثم أقبضه إياه , وهو يجوز رهنه لم يكن رهنا حتى يجتمع الأمران معا , وذلك مثل أن يرهنه الدار , وهي رهن ثم ينفسخ الرهن فيها فيقبضه إياها , وهي خارجة من الرهن الأول فلا يجوز الرهن فيها

حتى يحدث له رهنا يقبضها به , وهي خارجة من أن تكون رهنا لرجل أو ملكا لغير الراهن , ولا يجوز أن يرهن رجل رجلا ذكر حق له على رجل , قبل ذلك الذي عليه , ذكر الحق أو لم يقبله ; لأن إذكار الحقوق ليست بعين قائمة للراهن فيرهنها المرتهن , وإنما هي شهادة بحق في ذمة الذي عليه الحق فالشهادة ليست ملكا والذمة بعينها ليست ملكا فلا يجوز والله – تعالى – أعلم أن يجوز الرهن فيها في قول من أجاز بيع الدين ومن لم يجزه . أرأيت إن قضى الذي عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه أما يبرأ من الدين ؟ فإذا برئ منه انفسخ المرتهن للدين بغير فسخه له , ولا اقتضائه لحقه , ولا إبرائه منه , ولا يجوز أن يكون رهن إلى الراهن فسخه بغير أمر المرتهن فإن قيل فيتحول رهنه فيما اقتضى منه قيل فهو إذا رهنه مرة كتابا , ومالا والرهن لا يجوز إلا معلوما , وهو إذا كان له مال غائب فقال : أرهنك مالي الغائب لم يجز حتى يقبض والمال كان غير مقبوض حين رهنه إياه , وهو فاسد من جميع جهاته .

Mas'alah: What are the conditions and requirements of the pledge contract formula?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1568)

الركن الثالث الصيغة وشرطها وموجبها ونريد بالصيغة الإيجاب والقبول ولا بد منهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=534)

ولا يصح الرهن إلا على دين ولو منفعة، فلا يصح رهن الملاك بالزكاة ولا بعد الحول

[1] إذ لا دين هناك لتعلقها بالعين.

Mas'alah: Is specification of witnesses required in a contract of pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

وهل يشترط التعيين في شرط الاشهاد فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في الرهن والكفيل (وأصحهما) لا وهو المذكور في الكتاب لان المطلوب في الشهود العدالة لاثبات الحق عند الحاجة بخلاف الرهن والكفيل فان الاغراض فيهما تتفاوت ولصاحب الوجه الاول أن يقول وقد يكون بعض العدول أوجه وقوله أسرع قبولا فيتفاوت الغرض في اعيانهم أيضا وادعى الامام القطع بالوجه الثاني ورد الخلاف إلى انه لو عين الشهود هل يتعينون أم لا

Mas'alah: What are the conditions of offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4772)

قال (الركن الثالث الصيغة، ولا يخفى اشتراط الايجاب والقبول فيه * وكل شرط قرن به مما بوافق مقتضى مطلقة * أولا يتعلق به غرض أصلا فلا يقدح * وما يغير موجبه كشرط المنع من معه في حقه فهو مفسد * وما لا يغير مطلقه ولكبر يتعلق به غرض كقوله بشرط أن ينتفع به المرتهن فقولان في فساد الرهن) *

Mas'alah: What are the conditions for offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1153)

(قوله و لا يصح الرهن الا بايجاب و قبول) و هما جزآ صيغة و انما نبه عليهما الشارح لانهما لا يعلمان من كلام المصنف و يشترط فيها مامر فيها في البيع فيشترط أن لا يتخلل بين الايجاب و القبول كلام أجنبي أو سكوت طويل و عدم التعليق و عدم التأقيت و أن لا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونه أو أن منفعته للمرتهن أو أن لايباع عند المحل فان اشترط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط مصلحة كاشهاد به أو

Sub-topic – Pledge of Specific Assets

Mas'alah: What is the ruling on a slave pawning himself for a debt guaranteed by his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2295)

(فصل) إذا تزوج العبد امرأة بإذن سيده على صداق ألف، ثم إن السيد ضمن لها الألف عن عبده وأعطاها العبد نفسه رهنا بالألف لم يجز، وكان رهنه بها فاسدا؛ لأن أصل الدين مضمون على العبد فلم يجز أن يجعل رهنا في الدين، لأن الوثيقة غير الموثوق فيه

Mas'alah: What is the ruling on pledging kharaj land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2341)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة" . قال الماوردي: اعلم أن أرض الخراج على ضربين: أحدهما: أن تكون الأرض للمشركين وقد صالحهم الإمام عنها على خراج يضر به عليها. فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، والأرض في ملكهم قبل إسلامهم وبعده وهذه يجوز بيعها ورهنها ولم يرد الشافعي هذا الضرب منها. والضرب الثاني: أن تصير الأرض للمسلمين إما عنوة أو صلحا ثم يقفها الإمام ويضرب عليها خراجا في كل عام ويقرها في يد المشركين أو غيرهم. فهذه أجرة لا تسقط عنهم بإسلامهم والأرض وقف لا يجوز بيعها ولا رهنها. وهذا الضرب هو الذي أراده الشافعي منها.

Mas'alah: Is it valid to pledge fruits before they ripen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4751)

قال (ويصح الثمار بعد بدو الصلاح (والاصح) جوازه أيضا قبل بدو الصلاح وان لم يشترط القطع ولكن عند البيع يشترط القطع * وقيل لا يجوز الا بالتصريح بالاذن في شرط القطع عند البيع) *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1091)

والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب. [مغني المحتاج] الدين وللرهن الثلث لا تعلق للمرتهن به، والأصح في صورة رهن الولد دونها أن التقويم ينعكس فيقوم الولد وحده محضونا مكفولا ثم مع أمه. فالزائد قيمة الأم، وحكم الولد مع الأب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الأم. (ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال، وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد، وإذا صح رهن الجاني لا يكون مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه؛ لأن محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع، ورهن المحارب صحيح أيضا كبيعه. (ورهن المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده باطل على المذهب وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر؛ لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن، وقيل يجوز كبيعه. قال في الروضة: وهو قوي في الدليل، وقيل

على قولين مبنيين على أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة، فإن قلنا بالأول جاز وكان رجوعا أو بالثاني فلا، وهذه الطريقة أقرب إلى القياس. (و) رهن (المعلق عتقه بصفة) تتقدم على حلول الدين بأن يتيقن الحلول بعد وجود الصفة، وكذا لو احتمل الأمران أو علمت المقارنة أو لم تعلم بل كان (يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) إذا لم يشرط بيعه قبل وجودها لما فيه من الغرر؛ لأنه رهن ما لا يمكن الاستيفاء منه، وقيل فيه قول آخر: إنه يجوز، وهو مخرج من رهن ما يتسارع إليه الفساد، وفرق الأول بأن الظاهر في هذا من جهة الراهن بيعه إذا خشي تلفه وجعل ثمنه رهنه، والظاهر في ذلك بقاؤه على الوفاء به لغرضه في تحصيل العتق، فإن شرط بيعه قبل وجود الصفة، أو تيقن حلوله قبلها بأن رهنه بحال أو مؤجل يحل قبل وجودها بزمن يسع البيع صح الرهن جزما، ولا بد من هذا القيد فيما إذا كان الدين حالا، وإذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك، فسقط ما قيل: إن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فكان ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعلق عتقه بصفة كما قاله البلقيني، أو يمنع فيهما كما قاله السبكي، وقال: إنه مقتضى إطلاق النصوص اهـ. وفرق بعضهم بأن العتق في المدبر آكد منه في المعلق عتقه بصفة بدليل أنهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة: أي؛ ولأن بعض المذاهب يمنع صحة بيع المدبر، فإن لم يبع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقري بناء على أن العبرة في العتق

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit with a condition of cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وإن شرط القطع، فقيل: يصح قطعا.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of pledging fruit with a condition of cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وقيل: على القولين، وجه المنع: التشبيه بمن باع بشرط القطع بعد مدة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit for a deferred debt that matures before the second fruit mixes with the first?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1443)

وبمؤجل يحل قبل اختلاط الثمرة الثانية بالأولى، وإلا، فإن شرط أن لا يقطع عند خروج الثانية لم يصح.

Sub–topic – Pledge During Option Periods

Mas'alah: What is the ruling on pledging during the stipulated option?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2344)

وأما الضرب الثاني وهو: خيار الشرط. فهو على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون للبائع دون المشتري. والثاني: أن يكون للمشتري دون البائع. والثالث: أن يكون لهما جميعا. فإن كان الخيار مشروطا للبائع دون المشتري، فإن رهنه البائع صح رهنه وكان فسخا للبيع وإن رهنه المشتري لم يجز وكان رهنا باطلا. لحق البائع من الخيار إلا أن يكون المشتري قد رهنه بأمر البائع فيصح الرهن. ويكون إذن البائع اختيارا لإمضاء البيع وقطع الخيار. وإن كان الخيار مشروطا للمشتري دون البائع فإن رهنه المشتري صح رهنه وكان اختيارا منه لإمضاء البيع وقطع الخيار. وإن رهنه البائع لم يجز. وكان رهنه باطلا، لأنه لازم من جهته وإن كان الخيار ثابتا لغيره إلا أن يرهنه البائع بإذن المشتري فيصح رهنه وينفسخ البيع. ويكون إذن المشتري اختيارا لفسخ البيع. وإن كان الخيار مشروطا لهما جميعا، فإن رهنه البائع صح رهنه وكان فسخا للبيع.

وإن رهنه المشتري لم يجز إلا أن يكون بإذن البائع فيصح رهنه، ويكون إذن البائع اختيارا لإمضاء البيع. وإنما صح رهن البائع دون المشتري وإن كان الخيار لهما لما ذكرنا من أن رهن البائع فسخ ورهن المشتري إمضاء. فلو كان للبائع خيار يوم وللمشتري خيار يومين، فإن رهنه البائع في اليوم الأول جاز. وإن رهنه المشتري لم

يجز. وإن رهنه المشتري في اليوم الثاني جاز. وإن رهنه البائع لم يجز.

Sub–topic – Invalidating Conditions in Pledge

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2507)

(باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك) قال الشافعي رضي الله عنه: "إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل" . قال الماوردي: عقد هذا الباب ومقدمته وما تبنى عليه مسائله أن الشرط في الرهن على أربعة أضرب: أحدها: ما كان من موجباته. والثاني: ما كان من جائزاته. والثالث: ما كان من ممنوعاته الناقصة. والرابع: ما كان من ممنوعاته الزائدة. فأما الضرب الأول منها وهو ما كان من موجباته، فمثل اشتراط سقوط ضمانه عن مرتهنه، وتمليك منافعه لراهنه، وبيعه عند حلول أجله، وقضاء الحق من ثمنه عند تعذر قبضه وهذه وما بينا كلها من موجبات الرهن لو لم يشترطها لوجبت وإذا اشترطها تأكدت. وأما الضرب الثاني منها وهو ما كان من جائزاته، فمثل اشتراط وضعه على يد عدل يرضيان به، والتوكيل في بيعه نيابة لراهنه ومرتهنه، فإن شرط هذا مع العقد أو بعده صح العقد وجاز الشرط، وإن أخلا بتعيينه وبالشرط صح العقد وسقط الشرط، فأما حلول الرهن وتأجيله فليس من جائزات الرهن، وإنما هو من موجبات الدين، لا عقد الرهن فيجب أن يكون بحسب الدين من حلوله وتأجيله، فإن كان الدين حالا وجب أن يكون عقد الرهن حالا، فإن عقد مؤجلا بطل؛ لأن الرهن مما أمكن استيفاء الدين منه عند استحقاقه، وإن كان الدين مؤجلا وجب أن يكون عقد الرهن مؤجلا، فإن عقده حالا بطل؛ لأن الرهن ما أمكن استدامة

التوثق إلى حلول الدين؛ فلذلك وجب أن يكون حلول الرهن وتأجيله على حسب الدين وتأجيله. والضرب الثالث منها وهو ما كان من ممنوعاته الناقصة قبل اشتراط تأخير بيعه شهرا بعد حلول أجله أو يمتنع من بيعه عند حلوله إلا باختيار راهنه، أو يباع بيمين عند

استحقاق بيعه، فإذا بيع لم يستوف جميع الحق من ثمنه فهذه وما شاء كلها شروط يمنع الرهن منها، وهي شروط ناقصة فكانت باطلة، لمنافاتها مقتضى العقد، وكان الرهن باطلا، لأنها تمنع من موجب الرهن، وإذا بطل الرهن بها، فإن كان الرهن مشروطا في بيع فهل يبطل أم لا؟ على قولين: أحدهما: يبطل البيع ببطلانه، لأن الرهن من مقابلة جزء من الثمن، بدليل أن الثمن في العرف يزيد بعدمه، وينقص باشتراطه كالخيار، والأجل، وإذا بطل الرهن بطل من الثمن ما قابله وذلك مجهول، ويؤدي إلى جهالة باقي الثمن، والثمن المجهول يبطل صحة البيع. والقول الثاني إن البيع جائز، والمرتهن بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه، وإنما كان البيع جائزا وإن بطل الرهن؛ لأن الرهن عقد يصح إفراده عن البيع، فإذا اقترن به وجب أن يختص بحكمه فلا يكون فساده موجبا لفساد البيع المقترن به، كالصداق الذي لما صح أن يكون مفردا عن النكاح لم يكن بطلانه مبطلا للنكاح، وبهذا فارق الخيار والأجل الذين لما لم يمكن إفرادهما عن العقد كان بطلانهما مبطلا للعقد، وقال أبو إسحاق لا يجوز أن يقال إن الرهن في مقابلة جزء من الثمن لجواز اشتراطه في القرض الذي لا يجوز الزيادة عليه بشرط.

Mas'alah: What are the rulings on a void condition in a pledge and its effect on the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2512)

أحدهما: وهو مسألة الكتاب: أن يكون الشرط باطلا، وهل يبطل الرهن أم لا؟ على قولين: أحدهما: إنه باطل، فعلى هذا من بطلان البيع قولان: أحدهما باطل، والثاني جائز، وللبائع المرتهن الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. وإنما كان له فسخه وإن صح الرهن على هذا القول، لأنه شرط منافعه لنفسه فلما فاته الشرط ثبت له الخيار، وقد كان بعض أصحابنا يرتبها غير هذا الترتيب، وخرج المسألة على ثلاثة أقاويل: أحدها: بطلان الشرط في الرهن والبيع. والثاني: بطلان الشرط والرهن وجواز البيع. والثالث: بطلان الشرط وجواز الرهن والبيع. والضرب الثاني: أن يكون الشرط في البيع، فلا يخلو حال المنافع من أحد أمرين: إما أن تكون أعيانا كالنتاج والثمار، أو آثارا كالسكنى والركوب، فإن كانت أعيانا كان البيع باطلا؛ لأن الأعيان المعدومة صارت ثمنا في البيع، وإذا بطل البيع فلا رهن أصلا. وإن كانت آثارا كالسكنى والركوب، فإن كانت غير مقدرة بزمان وإنما شرطت ما بقي الرهن، فالبيع باطل؛ لأن الرهن قد يعجل قضاء الحق أو يؤخره، فتجهل المنافع التي هي مضافة إلى الثمن، وكان البيع باطلا والرهن مجهولا، وإن كانت مقدرة بزمان كأنه شرط سكنى الدار المرهونة سنة، أو شرط ركوب الدابة المرهونة شهرا، فهذا عقد قد جمع بيعا وإجارة فكان على قولين: أحدهما: إنهما باطلان ولا رهن. والثاني: إنهما جائزان والرهن صحيح ولا خيار للبائع المرتهن لحصول غرضه واستيفائه.

Mas'alah: What are the types of conditions that invalidate a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2513)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترط على المرتهن أن لا يباع الرهن عند

محل الحق إلا بما يرضي الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن الشروط التي يمنع منها الرهن ضربين: أحدها: شروط ناقصة. والثاني: شروط زائدة. فأما الشروط الناقصة: فهي ما شرطها الراهن لنفسه على المرتهن، وأما الشروط الزائدة فهي ما شرطها المرتهن لنفسه على الراهن، فإذا كان الشرط ناقصا كاشتراط الراهن لنفسه أن لا يباع إلا بما يرضى، أو لا يباع إلا بما سمى، أو لا يباع إلا بعد محل الحق بشهر، أو لا يباع منه إلا البعض فهذا شرط باطل لمنافاته الرهن، لأن الرهن يوجب بيعه عند تعذر الحق، رضي الراهن أو لم يرض، ويثمن مثله، وإن لم يسم عند محل الحق، ويباع منه بقدر الحق، وإن كان الأجل والشرط إذنا في العقد لوجب بطلان الشرط والعقد، وإذا صح بما ذكرنا بأن الشرط والعقد باطلان ففي بطلان البيع قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وللبائع الخيار في عقد البيع بين الإمضاء والفسخ، وإن كان الشرط زائدا فقد تقدم مثاله، فإذا بطل الشرط كان في بطلان الرهن قولان: أحدهما: باطل كالشرط في الناقص. والثاني: الرهن جائز، والفرق بين الشرط الناقص والشرط الزائد من وجهين: أحدهما: أن الناقص قد أسقط بعض موجبات الرهن فأبطله، والزائد قد استوفى معه موجبات الرهن فلم يبطله. والثاني: أن الشرط الناقص مقترن بالعقد في الحال، والزائد منتظر في ثاني الحال، فصار الرهن بالشرط الناقص مقترنا ومن الشرط خاليا.

Mas'alah: Does a void condition in a pledge invalidate the underlying sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6441)

أحدهما: أنه لا يبطل لانه يجوز شرطه بعد البيع، وما جاز شرطه بعد تمام العقد لم يبطل العقد بفساده كالصداق في النكاح.

Mas'alah: What is the effect of an invalid condition in a pledge contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2351)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه هنا وهناك يوهم أن القولين جاريان في ما إذا شرط بيعا أو إجارة أو غيرهما في بيع وليس كذلك، بل اشتراط صحيحه باطل مبطل فاشتراط فاسده أولى. وإنما القولان اللذان أشار إليهما الرافعي في البابين في ما كان كالصفة في البيع في جواز شرطه معه، ويجوز إفراده، وذلك هو الراهن والكفيل والضمين فقط، وتعليلهما مذكور في كلامه. الأمر الثاني: أن الشرط متى بطل جر جهالة مطلقا، لأن الرهن يترك لأجله جزء من الثمن، فإذا بطل وجب أن يضم ذلك الجزء المجهول إلى الثمن فيصير مجهولا، وهذا هو مقتضى كلام الأصحاب، والمعنى يقتضيه أيضا. نعم إن كان الشرط لا غرض فيه فمسلم، وليس الكلام فيه.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1643)

باب ما يفسد الرهن من الشرط . قال الشافعي : رحمه الله تعالى يروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه { الرهن مركوب ومحلوب } , وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا للمرتهن ; لأنه إنما يملك الركوب والحلب من

ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب , وإذا رهن الرجل الرجل عبدا أو دارا أو غير ذلك فسكنى الدار , وإجارة العبد وخدمته للراهن , وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو شيئا من منفعة الرهن ما كانت أو من أي الرهن كانت دارا أو حيوانا أو غيره فالشرط باطل @

, وإن كان أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل ; لأن ذلك زيادة في السلف , وإن كان باعه بيعا بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهنا وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد ; لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة والبيع لا يجوز إلا بما يعرف . ألا ترى أنه لو رهنه دارا على أن للمرتهن سكناها حتى يقضيه حقه كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين , ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة مع فساده من أنه بيع وإجارة , ولو جعل ذلك معروفا فقال : أرهنك داري سنة على أن لك سكناها في تلك السنة كان البيع والرهن فاسدا من قبل أن هذا بيع , وإجارة لا أعرف حصة الإجارة . ألا ترى أن الإجارة لو انتقضت بأن يستحق المسكن أو ينهدم فلو قلت تقوم السكنى وتقوم السلعة المبيعة بالألف فتطرح عنه حصة السكنى من الألف وأجعل الألف بيعا بهما , ولا أجعل للمشتري خيارا دخل عليك أن شيئين ملكا بألف فاستحق أحدهما فلم تجعل للمشتري خيارا في هذا الباقي , وهو لم يشتره إلا مع غيره . أولا ترى أنك لو قلت بل أجعل له الخيار دخل عليك أن ينقص بيع الرقبة بأن يستحق معها كراء ليس هو ملك رقبة ؟ . ألا ترى أن المسكن إذا انهدم في أول السنة فإن قومت كراء السنة في أولها لم يعرف قيمة كراء آخرها ; لأنه قد يغلو ويرخص ؟ , وإنما يقوم كل شيء بسوق يومه , ولا يقوم ما لم يكن له سوق معلوم ؟

فإن قلت بل أقوم كل وقت مضى وأترك ما بقي حتى يحضر فأقومه , قيل لك : أفتجعل مال هذا محتبسا في يد هذا إلى أجل , وهو لم يؤجله ؟ قال : فإن شبه على أحد بأن يقول قد تجيز هذا في الكراء إذا كان منفردا فيكتري منه المنزل سنة ثم ينهدم المنزل بعد شهر فيرده عليه بما بقي ؟ . قيل نعم , ولكن حصة الشهر الذي أخذه معروفة ; لأنا لا نقومه إلا بعد ما يعرف بأن يمضي , وليس معها بيع , وهي إجارة كلها , ولو رهن رجل رجلا رهنا على أنه ليس للمرتهن بيعه عند محل الحق إلا بكذا , أو ليس له بيعه إلا بعد أن يبلغ كذا أو يزيد عليه أو ليس له بيعه إن كان رب الرهن غائبا أو ليس له بيعه إلا أن يأذن له فلان أو يقدم فلان , أو ليس له بيعه إلا بما رضي الراهن أو ليس له بيعه إن هلك الراهن قبل الأجل أو ليس له بيعه بعد ما يحل الحق@

إلا بشهر كان هذا الرهن في هذا كله فاسدا لا يجوز , حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق . قال الشافعي : ولو رهنه عبدا على أن الحق إن حل والرهن مريض لم يبعه حتى يصح أو أعجف لم يبعه حتى يسمن أو ما أشبه هذا كان الرهن في هذا كله مفسوخا . ولو رهنه حائطا على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن أو أرضا على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهنا , ولم يدخل معه ثمر الحائط , ولا زرع الأرض , ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن . (قال : الربيع) وفيه قول آخر إذا رهنه حائطا على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن أو أرضا على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن فالرهن مفسوخ كله من قبل أنه رهنه ما يعرف , وما لا يعرف , وما يكون , وما لا يكون , ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون فلما كان هكذا كان الرهن مفسوخا . (قال الربيع) : الفسخ أولى به قال الشافعي : وهذا كرجل رهن دارا على أن يزيده معها دارا مثلها أو

عبدا قيمته كذا غير أن البيع إن وقع على شرط هذا الرهن فسخ الرهن , وكان للبائع الخيار ; لأنه لم يتم له ما اشترط , ولو رهنه ماشية على أن لربها لبنها ونتاجها أو حائطا على أن لربه ثمره أو عبدا على أن لسيده خراجه أو دارا على أن لمالكها كراءها كان الرهن جائزا ; لأن هذا لسيده , وإن لم يشترطه . قال الشافعي : كل شرط اشترطه المشتري على البائع هو للمشتري لو لم يشترطه كان الشرط جائزا كهذا الشرط وذلك أنه له لو لم يشترطه .@

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1620)

باب ما يفسد الرهن إذا شرط في الرهن ما هو قضية الرهن؛ بأن قال: رهنتك على أن تحبسه إلى أداء الحق، أو تتقدم بثمنه على سائر الغرماء، أو لا يبيعه إلا بإذنه، ونحو ذلك– يصح العقد، سواء كان الرهن مشروطا في البيع، أو لم يكن. وإن شرط خلاف قضية العقد؛ نظر: إن لم يكن فيه نفع للمرتهن؛ بأن قال: رهنتك على ألا تبيعه عند [محل الدين] ، أو لا تبيعه إلا بما يرضاه الراهن، أو لا تبيعه بعد المحل إلا بعد شهر، أو لا يكون لك فيه حق الحبس، أو لا تتقدم بثمنه على [سائر] الغرماء، أو إن بعته تبيعه بأكثر من [ثمن المثل] – فالرهن فاسد، وهل يفسد به البيع المشروط فيه؟ فعلى قولين؛ فإن قلنا: يصح البيع، فللبائع الخيار في فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له الرهن. وإن شرط شرطا فيه نفع للمرتهن، سواء شرطه الراهن، أو شرطه المرتهن بنفسه؛ مثل إن شرط أنه إن أدى الحق لا يفتك الرهن، أو أن منفعة الرهن تكون للمرتهن– فالشرط فاسد، وهل يفسد الرهن؟

نظر: إن كان رهن تبرع، بأن كان له على إنسان دين، فرهن به منه شيئا بهذا الشرط– ففي فساد الرهن قولان، سواء شرط المنافع لنفسه ملكا، بأن قال: اسكن الدار المرهونة، أو اركب الدابة، أو يكون نتاجه وزوائده ملكي، أو شرط رهنا؛ بأن قال: منافعه، أو نتاجه وزوائده تكون مرهونة عندي. أحد القولين، وهو الأصح: يفسد الرهن كما يفسد البيع بالشرط الفاسد. والثاني: لا يفسد؛ لأن هذا الرهن تبرع من الراهن، فشرط معه تبرعا آخر. فإذا لم يلزم الثاني لا يبطل الأول. وكما لو أقرضه عشرة دنانير صحاحا على أن يرد إليه المكسر– صح القرض، وإن لم يلزم الشرط، فكذلك لو رهن منه دارا على أن يرهن منه دارا أخرى؛ فالشرط فاسد؛ وهل يصح الرهن في هذه؟ فعلى قولين: وإن كان الرهن مشروطا في البيع؛ نظر: إن شرط الزوائد لنفسه ملكا؛ بأن قال: على أن: سكنى الدار لي، أو ظهر الدابة لي، أو نتاجها وثمرة الشجرة– فالبيع باطل؛ لأنه جعل الثمن المسمى، ومنفعة الرهن، وهي مجهولة ثمنا للمبيع، وجهالة بعض الثمن تمنع صحة البيع. وتكون الزوائد والمنافع مضمونة عليه؛ لأنها مقبوضة بحكم البيع الفاسد. وإن شرط أن تكون الزوائد رهنا فالشرط فاسد. وهل يفسد الرهن في الأصل؟ فيه قولان: وإذا حكمنا بفساد الرهن فهل يفسد البيع بفساده؟ فيه قولان. وإن قلنا: يصح البيع، فللبائع الخيار، سواء قلنا: يصح الرهن في الأصل، أو لا يصح؛ لأنا إن قلنا: لا يصح الرهن في الأصل– فلم يسلم له الرهن. وإن قلنا: يصح، فلم يسلم له الشرط، وهو رهن الزوائد. ولو قال: أقرضني ألفا، على أن أرهنك داري، ودابتي على أن لك منفعتها– نظر: إن شرط له المنافع ملكا– فالقرض فاسد؛ لأنه قرض جر منفعة؛ فيكون ربا. وإن شرط رهنا فالقرض صحيح؛ لأن شرط الرهن في القرض يجوز والشرط فاسد للجهالة، وفساده لا يوجب فساد القرض؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا لا يباح له مثله، وهل يفسد الرهن في الأصل؟ فعلى قولين: لأنه زيادة للمرتهن. ولو كان لرجل عليه

ألف، فقال من عليه: زدني ألفا، على أن أرهنك بألفين داري، أو بألف الأولى داري– لا يصح إقراض الألف الثانية؛ لأنه يجر به إلى نفسه نفع الارتهان بالألف الأولى، ولا يصح بالألف الأولى.

ولو قال من عليه الألف: بعني عبدك بألف حتى أرهنك داري بألف الأولى، أو قال: بألفين جميعا– لا يصح البيع ولا الرهن؛ لأنه جعل الألف منفعة الارتهان بالألف الأولى ثمنا، وإذا فسد الشرط سقط بعض الثمن، فبقي الباقي مجهولا. ولو كان عليه دين مؤجل، فقال لرب الدين: أرهنك داري به، على أن تزيدني في الأجل، ففعل– فالرهن فاسد. ولا يزداد الأجل. ولو قال: رهنتك هذا الحق بما فيه بكذا، فإن كان ما فيه معلوما عندهما– صح الرهن منهما جميعا في الحق، وفيما فيه. وإن كان ما فيه مجهولا، لا يصح الرهن فيما في الحق. وهل يصح في الحق أم لا؟ فعلى قولين: أصحهما وعليه نص: أنه يجوز. ولو قال: رهنتك هذه الخريطة وما فيها. وما في الخريطة مجهول، نص عليه أنه لا يصح الرهن في الخريطة، إلا أن يقول: رهنتك هذه الخريطة دون ما فيها– يصح. وفرق بأن الظاهر من الحق بأنه يكون ثمينا ذا قيمة، فيكون مقصودا، فصح الرهن فيه وإن بطل فيما فيه، والظاهر من الخريطة أنها لا تكون ثمينة ذات قيمة، فيكون المقصود ما فيها، فإذا لم يصح ما فيها– لم يصح فيها، حتى لو كانت الخريطة ثمينة من ديباج؛ فيصح الرهن فيها في قول؛ كما يصح في الحق. وإن أفرد الخريطة بالرهن صح الرهن فيها، وإن قلت قيمتها؛ لأنها بالإفراد صارت مقصودة. وإن لم يكن لها قيمة فلا تصح رهنا بحال؛ كبيع ما لا قيمة له– لا يصح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=266)

فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوما ثابتا لازما ولو مآلا وصح مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض ممن يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه إلا مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses are not specified in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: وإن لم يعين الشهود) أي: أو لم يكن العوض في الذمة ع ش.

Mas'alah: What are the three conditions for the invalidity of a pledge of a conditionally freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله لم يعلم الحلول قبلها) أي وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحلول ولم يشرط بيعه قبل وجود الصفة فلعدم الصحة في المعلق ثلاث قيود وتعلم من المتن والشارح اهـ.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4607)

قال: وإن شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضى الرهن فإن كان ينفع الراهن أي مثل إن شرط ألا يباع في الدين، أو ألا يباع إلا بأكثر من ثمنه، أو ألا [يتقدم] به عند ازدحام الديون أو أن يكون مضمونا على المرتهن بطل الرهن؛ لأن ذلك مخالف لمقصود الرهن فمنع الصحة كما لو قال بعتك بشرط ألا تملكه.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3226)

باب ما يفسد الرهن من الشرط قال الشافعي: "إذا اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What conditions invalidate a sale involving a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1458)

بل يعتبر عرف الناس. ويشترط كون الرهن وافيا بالثمن، فإن فقد شرط من هذه، بطل البيع، ويلزمه أن يشهد عليه، فإن ترك الإشهاد، ففي بطلان البيع وجهان. والله أعلم.

Sub–topic – Conditions of the Debt Secured

Mas'alah: What conditions must the debt fulfill for a valid pledge (rahn)?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=297)

ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الأول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح والثالث كونه لازما أو آيلا إلى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم والأصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام ولا حاجة لقول المصنف (إذا استقر ثبوتها) أي الديون (في الذمة) بل هو مضر إذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين المسلم وأرش الجناية أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for an unknown future debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=1657)

وإذا دفع الرجل إلى الرجل المتاع ثم قال : كل ما اشتريت منك أو اشترى منك فلان في يومين أو سنتين أو أكثر أو على الأبد فهذا المتاع مرهون به فالرهن مفسوخ , ولا

يجوز الرهن حتى يكون معلوما بحق معلوم , وكذلك لو دفعه إليه رهنا بعشرة عن نفسه أو غيره ثم قال : كل ما كان لك علي من حق فهذا المتاع مرهون به مع العشرة أو كل ما صار لك علي من حق فهذا مرهون لك به كان رهنا بالعشرة المعلومة التي قبض عليها , ولم يكن مرهونا بما صار له عليه وعلى فلان ; لأنه كان غير معلوم حين دفع الرهن به فإن هلك المتاع في يدي المدفوع في يديه قبل أن يشتري منه شيئا أو يكون له على فلان شيء أو بعد فهو غير مضمون عليه كما لا يضمن الرهن الصحيح , ولا الفاسد إذا هلك ,

Mas'alah: What types of debts are valid for a pledge based on their binding nature?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1565)

الشرط الثالث لزوم الدين والديون منقسمة فما لا مصير له إلى اللزوم فلا رهن به كنجوم الكتابة فإن للعبد أن يعجز نفسه مهما شاء وما وضعه على اللزوم والجواز فيه طارئ يجوز الرهن به كالثمن في مدة الخيار وهو تفريع على قول زوال الملك واستحقاق الثمن وما وضع على الجواز ولكن قد يصير إلى اللزوم كالرهن بالجعل في الجعالة قبل العمل فيه وجهان

ولعل سبب المنع التخريج على الشرط الثاني وهو أن سبب ثبوت الدين هو العمل المأذون فيه دون مجرد الإذن فكأن سبب الثبوت لم يجز بخلاف البيع في زمان الخيار فإنه سبب تام على الجملة في الاستحقاق

Mas'alah: What is the condition that the item securing a pledge must be a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2066)

قال (فصل: شرط المرهون به: كونه دينا) فلا يصح الرهن بالأعيان سواء كانت مضمونة أم لا؛ لأنه يستحيل استيفاء العين من المرهون، ولا فرق في الدين بين الأموال والمنافع المستحقة بالإجارة الواردة على الذمة، فإن وردت على العين .. لم يصح الرهن بها؛ لفوات الدين، ومن هذا يؤخذ البطلان فيما جرت العادة به من أخذ رهن على عارية الكتب الموقوفة وغيرها، كما صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the debt in a rahn (pledge) contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=214)

فصل في شروط المرهون به شرط المرهون به كونه دينا فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القراض والمعار ولا بد أن يكون الدين ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لازما وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ولا بد أن يكون الدين معلوما للعاقدين فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة إذ لا دينية فيهما في الأصح ومقابله يصح كضمانهما ولا بما سيقرضه لأنه غير ثابت ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ومقابله لا يصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ لأنه وان كان دينا لكنه غير ثابت وقيل يجوز بعد الشروع في العمل وان لم ينته أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل للزوم ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل تحت

قوله لازما بتجوز ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين أما الأجرة في أجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لأنه يلزم قبضها في المجلس كرأس مال السلم ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا في إجارة العين ويجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر كما يقع كثيرا أن يرهن بيته مثلا على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف أخرى فيستقرضها من رب الدين الأول ويجعل البيت رهنا بها أيضا فلا يصح الرهن الثاني وتكون الألف الثانية بغير رهن في الجديد وان وفي بالدينين وفي القديم يجوز ولا يلزم الرهن من جهة الراهن الا بقبضه

ممن يصح عقده فيجوز للراهن قبل القبض الرجوع وكذلك بعد القبض اذا وقع من غير رشيد كصبي وسفيه وتجري فيه أي القبض وكذلك الاقباض النيابة لكن لا يستنيب المرتهن في القبض الراهن ولا وكيله ولا عبده أي الراهن وفي عبده المأذون له وجه أنه يصح أن يستنيبه المرتهن ويستنيب مكاتبه أي الراهن لأنه كالأجنبي ولورهن وديعه له عند مودع أو مغصوبا منه عند غاصب له أو مؤجرا عند مستأجر لم يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه أي المرهون وابتداء الزمن من وقت الاذن فيه لا العقد والأظهر اشتراط إذنه أي الراهن في قبضه ومقابل الأظهر لا يشترط ولا يبرئه ارتهانه أي الغاصب عن الغصب فلا يرتفع عنه الضمان ويبرئه عن الغصب الايداع فلو غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمنه بخلاف ما اذا رهنه عنده فتلف فانه يضمنه في الأصح ومقابله لا يبرئه الايداع كالرهن ويحصل به الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبيع واعتاق وبرهن مقبوض وكتابة والمعتمد أن الهبة وان لم تقبض وكذا الرهن رجوع ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاسدة وكذا تدبيره يحصل به الرجوع في الأظهر ومقابله لا يحصل به رجوع ويحصل الرجوع بإحبالها أي

الأمة المرهونة قبل القبض لا الوطء لهاوان أنزل ولا التزويج ولا الاجارة ولو مات العاقد الراهن أو المرتهن قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح ومقابله يبطل في جميع ذلك وعلى الأصح يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر ويعود عند تخلله وليس للراهن المقبض تصرف مع غير المرتهن بغير إذنه يزيل الملك كالهبة والبيع أما معه أو باذنه فيصح لكن في اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ الاعتاق من الموسر بقيمة المرهون أو الدين فتى أيسر بأقلهما نفذ عنقه ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا من غير عقد واذا لم ننفذه لاعساره فانفك الرهن بابراء مثلا لم ينفذ في الأصح ومقابله ينفذ ولو علقه أي عتق المرهون بصفة كقدوم زيد مثلا فوجدت وهو رهن فكالاعتاق فان

كان موسرا نفذ العتق وإلا فلا أو وجدت بعده أي فكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح ومقابله يقول التعليق باطل كالتنجير فلا ينفذ ولا يصح رهنه أي المرهون لغيره أي المرتهن وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه ولا التزويج للأمة المرهونة من غيره فلو زوج الأمة المرهونة ولو لزوجها الأول كان العقد باطلا أما زواجها للمرتهن فصحيح وكذا الرجعة صحيحة ولا الاجارة من غيره ان كان الدين حالا أو يحل قبلها أي قبل انقضاء مدتها أما اذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الاجارة ولا الوطء للمرهونة وأما بقية التمتعات فتجوز اذا أمن الوطء فان وطئ ولو مع علمه بالتحريم فالولد حر نسيب وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق السابقة وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر فان لم ننفذه بأن كان معسرا فانفك الرهن من غير بيع نفذ الاستيلاد بخلاف الاعتاق في الأصح واذا انفك بالبيع فعادت الى ملكه نفذ الاستيلاد فلو ماتت الأمة التي أولدها الراهن بالولادة غرم قيمتها لتكون رهنا مكانها من غير انشاء في الأصح ومقابله لا يغرم لبعد اضافة الهلاك الى الوطء وله أي الراهن كل انتفاع لا ينقصه أي المرهون

كالركوب والسكنى واذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه لا البناء والغراس وله زراعة ما يدركه قبل حلول الدين أو معه ان لم ينقص الزرع قيمة الأرض فان فعل البناء والغراس لم يقلع قبل الأجل وبعده يقلع ان لم تف الأرض بالدين وزادت به أي القلع ولم يأذن الراهن في بيعه معها أما اذا وفت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في بيعه مع الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرتين ثم ان أمكن الانتفاع بالمرهون بما أراده الراهن بغير استرداد له كأن يرهن رقيقا له صنعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن لم يسترد من المرتهن لأجل عملها وإلا أي ان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابة أو سكنى دار فيسترد ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع ان اتهمه شاهدين أو رجلا وامرأتين فان وثق لم يشهد وله أي الراهن باذن المرتهن ما معناه من الوطء وغيره ويبطل الرهن بالاعتاق وما في معناه وله أي المرتهن الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله من موكله وسيأتي أن

الأصح عدم نفوذ تصرفه ولو أذن المرتهن في بيعه أي المرهون بشرط وهو ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع لفساد الاذن وأما لو أذن في بيعه وأطلق فان كان الدين مؤجلا وباعه بطل الرهن ولا شيء له ولان كان حالا قضى من ثمنه وحمل اذنه على البيع في غرضه وكذا يبطل البيع لو شرط رهن الثمن أي جعله مرهونا مكانه في الأظهر وان كان الدين حالا ومقابل الأظهر يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط

Mas'alah: What are the conditions for the debt in a valid pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=738)

الركن الثاني المرهون به، وله شروط) ثلاثة بل أربعة (الأول كونه دينا فلا يصح) الرهن (بالأعيان) مضمونة كانت أو أمانة (كالمغصوب، والمبيع) ، والمودع، والموقوف، ومال القراض لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، وتعبيره بالأعيان أولى من تعبير أصله بالأعيان المضمونة الشرط (الثاني كونه ثابتا فلا يصح) بغيره كالرهن (بثمن ما سيشتريه أو) بما (يقترضه) لأنه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة فلو ارتهن قبل ثبوت الحق، وقبضه كان مأخوذا على جهة سوم الرهن فإذا استقرض أو اشترى منه لم يصر رهنا إلا بعقد جديد (ويصح مزج الرهن) بسبب ثبوت الدين كمزجه (بالبيع أو القرض بشرط تأخر طرفي الرهن) يعني تأخر أحدهما عن طرفي الآخر، والآخر عن أحدهما فقط فيقول بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا، وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت، ورهنت لأن شرط الرهن فيهما جائز فمزجه أولى لأن التوثق فيه آكد لأنه قد لا يفي بالشرط، واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع، ويقدر وجوب الثمن، وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال أعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك، وفرقوا بين جواز المزج هنا، وعدم جوازه في الكتابة مع البيع كأن قال لعبده كاتبتك على ألف درهم، وبعتك هذا الثوب بمائة درهم فقال قبلت الكتابة، والبيع بأن الرهن من مصالح البيع والقرض، ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد، وليس البيع من مصالح الكتابة، وبأن العبد لا يصير أهلا لمعاملة سيده حتى تتم الكتابة، وإنما اشترط تأخر طرفي الرهن عما ذكر بالمعنى المذكور ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو انتفى ذلك لم يصح العقد، وعلى ما قررته هنا في قوله بشرط تأخر الطرفين يحمل كلامي في شرح البهجة إذ لا يتأتى تأخر كل من طرفي الرهن عن كل من طرفي الآخر. (ولو قال بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا

فقال) الآخر (اشتريت أو تزوجت أو تاجرت) يعني استأجرت (ورهنت صح) ، وإن لم يقل الأول بعده ارتهنت أو قبلت (لتضمن هذا الشرط الاستيجاب) ، وقيل لا يصح حتى يقول الأول ذلك، والتصريح بالترجيح من زيادته. الشرط (الثالث كونه لازما فلا يصح بدين كتابة) لأن الرهن للتوثق، والمكاتب متمكن من إسقاط النجم متى شاء فلا معنى لتوثيقه (ولا) بدين (جعالة قبل الشروع، وكذا) بعده (قبل الفراغ) من العمل لأن لعاقديها فسخها فيسقط به الجعل [حاشية الرملي الكبير] [فرع إن قضى المعير الدين بماله انفك الرهن ورجع به على الراهن] قوله ويصدق الراهن في عدم الإذن) كالأصيل في دعوى الضامن الإذن في الضمان (قوله والموقوف) لكن أفتى القفال فيما إذا وقف كتابا أو غيره وشرط أن لا يعار إلا برهن بلزوم هذا الشرط وضعفه بعض المتأخرين من ثلاثة أوجه أحدها كونه رهنا بالعين الغير المضمونة ولا خلاف في بطلانه ثانيها كون الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا ثالثها إن المقصود من الرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه فالوجه إن هذا الشرط فاسد لا يتبع. اهـ. قال الزركشي إن ما قاله القفال مردود (قوله ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون) فيدوم حبسه لا إلى غاية وفارق صحة ضمان العين المغصوبة بأن الضامن لها يقدر على تحصيلها فيحصل المقصود (قوله أولى من تعبير أصله بالأعيان المضمونة) عبر بها لأنها محل الخلاف الذي ذكره إذ غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها قطعا (قوله والتصريح بالترجيح من زيادته) وقال السبكي إنه أشهر الوجهين ورجحه في المهمات وقال إنه المشهور عند الأصحاب (قوله الثالث كونه لازما) هذه الشروط تنطبق على أثمان البياعات وما في الذمة من سلم أو قرض أو صلح أو حوالة أو ضمان أو أجرة أو مهر أو عوض خلع أو غرامة متلف أو أرش جناية لأن الله تعالى نص على جواز الرهن في ثمن المبيع والمعنى فيه كونه حقا ثابتا فقيس عليه ما في معناه (قوله وكذا قبل الفراغ) فإن كان بعد الفراغ من العمل صح قطعا

وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل، وفارق الرهن بالثمن في زمن الخيار بأن موجب الثمن البيع، وقد تم بخلاف موجب الجعل، وهو العمل، وبأن الثمن وضعه على اللزوم كما سيأتي بخلاف الجعل بل لم يثبت شيء منه في بعض صوره أما بعد الفراغ فيصح للزوم الدين قال الإسنوي، وغيره، ولا يغني عن الثابت اللازم لأن الثبوت معناه الوجود في الحال، واللزوم، وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم، ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لو رد عليه ما سيقترضه، ونحوه مما لم يثبت (، ويصح بالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين) ، وبالصداق قبل الدخول، وإن كانا غير مستقرين كالثمن قبل قبض المبيع، وخرج بإجارة العين المصرح بها من زيادته الأجرة في إجارة الذمة لعدم لزومها. (و) يصح (بالمنفعة في إجارة الذمة لا) بها في إجارة (العين) لأنها في الأولى دين بخلافها في الثانية (و) يصح (بالثمن قبل قبض المبيع، و) به (في مدة الخيار) ، وإن كان غير مستقر (وبمال المسابقة لأن أصل هذه العقود اللزوم) ، وظاهر أن الكلام في رهن الثمن في مدة الخيار حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار (لا بالدية قبل الحلول) لأنها لم تثبت، ولهذا تسقط بطرق الموت، والجنون، وبتلف المال بخلافها بعد الحلول لثبوتها في الذمة (ولا بالزكاة) ، ولو بعد الحلول على ما اقتضاه كلامه أخذا من كلام الإسنوي لعدم ثبوتها قبله، ولعدم الدين بعده لتعلقها بالعين شركة، والذي في الأصل، وغيره الجزم بالجواز بعده، وهو المعتمد لأن الزكاة قد تجب في الذمة ابتداء كزكاة الفطر، ودواما بأن يتلف المال بعد الحول، وبتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية لأن له أن يعطي من غيرها بغير رضا الفقراء قطعا فصارت الذمة كأنها منظور إليها، ويشترط في الدين أيضا أن يكون معلوما لهما فلو جهلاه أو

أحدهما لم يصح كما في الضمان ذكره المتولي، وغيره، ونص الأم يشهد له، وهذا قد يعلم من قوله. (

Mas'alah: What are the conditions for taking a pledge in a loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2414)

الارتهان في ذي نظر، فإن كان يدين ل قبل ل أرش من جناية أو دين عن أبيه إلى أجل جاز وهو احتياط، وإن كان في قرض فالقرض لا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: أن يخاف هلاك ماله لنهب أو غرق. والثاني: أن يكون المقترض ثقة يودع ماله عنده، وإذا وجد الشرطان فأقرض وأخذ الرهن به يجوز؛ لأن الرهن وثيقة لا تضر وأمانة، وإن هلكت لا شيء عليه، وإن سلمت استوفي من ثمنها، فإن عدم الشرطان أو أحدهما لا يجوز إقراض ماله، فإن أقرض صار ضامنا، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز قرضه بحال لأن ترك المال، وإن كان مخوفا فالقرض مخوف أيضا، فلم يجز أن يتعجل أحد الخوفين. ذكره في "الحاوي" . وهو ضعيف لأن القرض أقل عذرا فجاز.

Mas'alah: What are the conditions for the item against which a pledge is made?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=868)

فصل [في شروط المرهون به ولزوم الرهن] شرط المرهون به كونه دينا ثابتا === الأداء، والحق هنا باق في الذمة. وكلامه قد يفهم: وجوب الضمان على الراهن إذا تلف في يده وقلنا بأنه ضمان، وهو المذهب في "زيادة الروضة" [1]. (ولا رجوع للمالك

بعد قبض المرتهن) على القولين، وإلا .. لم يكن لهذا الرهن معنى؛ إذ لا وثوق به، وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه، وهو كذلك، وإن قلنا: إنه ضمان .. فإنه لم يلزم. (فإذا حل الدين أو كان حالا .. روجع المالك للبيع) لأن المالك لو رهن عن دين نفسه .. لوجبت مراجعته؛ فهنا أولى. (ويباع إن لم يقض الدين) معسرا كان الراهن أو موسرا؛ كما يطالب الضامن في الذمة مع يسار الأصيل وإعساره، (ثم يرجع المالك بما بيع به) لانتفاع الراهن به في دينه، وسواء أبيع بالقيمة أم بأكثر أم بأقل بمقدار يتغابن به. * * * (فصل: شرط المرهون به: كونه دينا) فلا يصح الرهن بالعين؛ لأنه يستحيل استيفاء تلك العين من المرهون، ومن هنا يؤخذ: بطلان ما جرت به العادة من أخذ الرهن على عارية الكتب الموقوفة، وبه صرح الماوردي، لكن أفتى القفال فيما إذا وقف كتابا أو غيره، وشرط ألا يعار إلا برهن .. بلزوم هذا الشرط، ولا يعار إلا برهن. (ثابتا) فلا يصح بما لم يثبت، سواء وجد سبب وجوبه؛ كنفقة زوجته في الغد أم (1) روضة الطالبين (4/ 52) .

Mas'alah: What are the conditions for the debt that can be secured by a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1157)

(قوله في الديون) أى عليها ففي بمعنى على فشرط المرهون به كونه دينا ولو منفعةملتزمة في الذمةبخلاف العين و منفعها فلا يصح الرهن على العين و لا على المنفعة المتعلقة بها لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت ففي غيرها و يشترط في الدين الذي يرهن به ثلاث شروط، الاول: كونه ثابتا أى موجودا فلا يصح الرهن بغير الثابت كالدين الذي سيقترضه و نفقة الزوجة التي ستجب و الثاني: أن يكون معلوما

للعاقدين فلا يصح الرهن على غير معلوم لهما أو لاحدهما و الثالثظك كونه لازما أو آيلا الى اللزوم بنفسه كثمن المبيع في زمن الخيار و للمشتري فلا يصح الرهن على غير اللازم و غير الآيل الى اللزوم كجعل الجعالة و نجوم الكتابة و لا يصح أيضا على الثمن المبيع في زمن الخبار لهما

Mas'alah: What are the conditions for the debt used in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1014)

ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط: الأول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لأن الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه. والثاني: كونه معلوما للعاقدين، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح. والثالث: كونه لازما أو آيلا إلى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في [حاشية البجيرمي] يكن من أحد المستحقين بأن كان موقوفا على طائفة ليس هو منها أنه يصح، وليس كذلك لأن هذه العلة وإن انتفت لكن خلفتها علة أخرى وهي عدم الاستيفاء من ثمن المرهون،. اهـ. شيخنا. قوله: (إذ المقصود) علة لقوله "ولا يصح" . وقال بعضهم: ظاهره أنه تعليل لما قبله ولا يظهر، وهو في الحقيقة وجه ثان لتضعيف كلام القفال، فلو قال: ولأن إلخ لكان أولى. قوله: (من ثمن المرهون) أي الذي رهن عند مباشرة الوقف. وقوله "عند التلف" أي تلف الذي أخذ من الوقف. قوله: (بغير تعد إلخ) ليس قيدا، وهذا إذا كان الراهن من جملة الموقوف عليهم، وأما إذا لم يكن فهو قيد في عدم الضمان وإلا ضمن. قوله: (لم يضمن) أي فلا فائدة للرهن فكان شرطه باطلا، وبفرض الضمان لا

فائدة للرهن لأنه لا يستوفى من المرهون لأن قيمته بعد تلفه دين حدث بعد الرهن فلا يستوفى منه. قوله: (وعلى إلغاء الشرط) أي المستفاد من قوله "لا يصح" فكأنه قال: لا يخرج أصلا، أي إن تيسر الانتفاع به في محله وإلا أخرج، وأما إذا لم يلغ شرط الرهن بأن أريد الرهن اللغوي فلا يخرج إلا برهن واف؛ لكن ليس رهنا شرعيا بل للتوثق فقط. قال السبكي: إن عنى الرهن الشرعي فباطل، أو اللغوي وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح، وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي، فلا يجوز إخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته الشرط أو لفساد الاستثناء، فكأنه قال: لا يخرج مطلقا؛ لأن خروجه مظنة ضياعه، واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو أقرب تصحيحا للكلام ما أمكن،. اهـ. ش م ر. ثم قال م ر: واعلم أن محل عدم اعتبار شرط إخراجه وإن ألغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه، والمعتمد أن الوقف صحيح مطلقا قصد الشرعي أو اللغوي وهو الحبس؛ لكن مع إلغاء الشرط فقط. وقال سم على حج: المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا، ولا يعول على كلام السبكي اهـ أج. قوله: (نعم) استدراك على قوله: لا يجوز إخراجه إلخ. قوله: (في المحل الموقوف) كخزائن الأزهر، فإنه لا يمكن الجلوس فيها للمطالعة، بخلاف ما إذا كان المحل خلوة كبيرة فإنه يمكن الانتفاع فيها. والظاهر أن مثل التعذر ما إذا كان المحل الموقوف فيه خارج الأزهر وأراد بعض الناس أن يأخذ من الوقف للحضور فيه في الأزهر، أفاده شيخنا السجيني. قوله: (أن يرده) هو بدل من قوله "بمن ينتفع به" أي وثق برده إلى محله. قوله: (جاز إخراجه) عبارة ق ل: ولا يجوز الإخراج إلا برهن واف به ليكون باعثا على رده، ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف. قوله: (ثابتا) أي موجودا، بدليل ما بعده ق ل. قوله: (فلا يصح بغيره) وإن جرى سبب وجوبه كالعقد. قوله: (معلوما) أي قدرا وصفة. قوله: (أو آيلا إلى اللزوم) أي بنفسه، بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة فإنهما وإن كانا يئولان للزوم لكن لا بنفسهما بل بفعل فاعل، كدفع مال

الكتابة ورد الضالة في الجعالة. وأيضا الثمن وضعه اللزوم بخلافهما كما أشار إلى هذا الشارح بقوله: والأصل في وضعه اللزوم،. اهـ. شيخنا جوهري. قوله: (ولا بجعل الجعالة) لأن له فسخها متى شاء. والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار أن موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل. وصورة المسألة: أن يقول: من رد عبدي فله دينار، فيقول شخص: ائتني برهن وأنا أرده، ومثله إن رددته فلك دينار وهذا رهن به. أو: من جاء به فله دينار وهذا رهن به،. اهـ. عناني. قوله: (ويجوز الرهن بالثمن) أي عليه. قوله: (في مدة الخيار) أي الذي للمشتري وحده كما

وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a future loan or future purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4582)

ما يقرضه غدا، أي وعلى [ثمن] ما يشتريه منه؛ لأنه وثيقة، يمكن أن يستوفي بها [عند] منع الحق، فلم يصح قبل ثبوت الحق، كالشهادة.

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the debt for a valid pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4585)

واعلم أن كلام الشيخ في ثمن المبيع يدل على أن ذلك مفرع على الصحيح في انتقال الملك، [فإنه أثبت فيه الملك وجعله غير لازم، أما إذا قلنا بعدم انتقال الملك] ، فلا

دين؛ فيكون من القسم قبله، وقد صرح الإمام بأن الظاهر على هذا منع الرهن، ولا شك أنه لا يباع المرهون بالثمن في زمن الخيار، ويشترط في الدين اللازم أن يكون معلوما لهما، فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح، كما صرح به في الاستقصاء، في مواضع منها عند الكلام في قوله: "ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه" من هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pledge for a specific work before receiving the wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

الماوردي في صحته به تفصيلا فقال: إن لم يكن الآخر قبض الأجرة، لمي صح الرهن به؛ لأنه وثيقة في الحق المستحق، والعمل قبل دفع الأجرة [غير مستحق] .

Mas'alah: What are the conditions of the debt for which a pledge is given?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=830)

فصل [في شروط المرهون به]

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=756)

فصل: شرط المرهون به كونه دينا، أي فلا يصح الرهن بالعين؛ لأنه يستحيل استيفاء تلك العين من المرهون، ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت العادة به من أخذ رهن على

عارية الكتب، وبه صرح الماوردي، لكن القفال أفتى بلزوم هذا الشرط واتباعه، فقال: إذا قال وقفت كتابا على عامة المسلمين واشترط في الوقف أن لا يعار لأحد من المسلمين إلا برهن فإنه ليس للقيم أن يعيره إلا برهن ويكون هذا الشرط ثابتا، ذكره في أثناء مسألة الوقف وفي أواخر فتاويه وهو عزيز في النقل فأستفده، ثابتا، أي فلا يصح بما لم يثبت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا، كما إذا رهن على ما سيقرضه غدا, لأن الرهن وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة، لازما، أي فلا يصح بما لا يلزم، ولا يؤول إلى اللزوم كمال الكتابة، كما سيأتي؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاط دينه، فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح، لما تقدم، والثاني: يصح كضمانها على الأصح، والخلاف جار في المأخوذ على جهة السوم، وبالبيع الفاسد، فلو عبر بالمضمونة كان أخصر وأحصر، ولا بما سيقرضه، لما تقدم.

Sub-topic – Conditions of the Pledged Item

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item in a pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1550)

وفيه ثلاثة شرائط الشرط الأول أن يكون عينا فلو رهن دينا لم يصح لأنه يلزم بالقبض والقبض لا يصادف غير ما يتناوله العقد ولا مستحقا بالعقد ولذلك لا يصح هبة الدين فإنه لا يلزم إلا بالقبض بخلاف بيع الدين فإنه يصح على رأي وكذلك لو باع درهما بدرهم ثم عين في المجلس صح لأن البيع سبب استحقاق قبل القبض فيتعين بالقبض بخلاف الهبة والرهن

Mas'alah: What are the conditions of the pledged item (rahn) itself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2059)

وشرط الرهن: كونه عينا في الأصح، ـــــــ بمال المحجور .. لعم السفيه وكان أولى، وحكم الرهن والارتهان سواء، ونصوص الشافعي رضي الله عنه تقتضي: أن الارتهان يجوز بالمصلحة، والرهن لا يجوز إلا بالضرورة. قال: (إلا لضرورة) فيجوز الرهن والارتهان، كأن يحتاج إلى النفقة أو الكسوة، أو باع ماله مؤجلا لضرورة نهب ونحوه، أو كان مؤجلا بسبب إرث وغيره؛ لأن في الارتهان مفسدة، لأنه قد يتلف المرهون ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين فيه. قال: (أو غبطة ظاهرة) كما إذا

اشترى ما يساوي ألفين بألف نسيئة ورهن به ما يساوي ألفا من ماله؛ لأنه إن تلف .. كان في المشتري ما يجبره، وكذا إذا باع الولي ماله مؤجلا بغبطة وارتهن على الثمن، وسيأتي حكم قرض مال الطفل في آخر (باب الحجر) . قال: (وشرط الرهن) أي: المرهون (كونه عينا في الأصح) فلا يجوز رهن المنفعة جزما؛ لأنها تتلف شيئا فشيئا، ولا رهن الدين؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، ومتى قبضه المالك .. خرج عن أن يكون دينا. والثاني: يصح رهن الدين إذا كان على مقر مليء كبيعه تنزيلا؛ لما في الذمم منزلة الأعيان. هذا في الابتداء، أما إذا جنى على المرهون .. فإنا نحكم على الأرش وهو في الذمة بأنه مرهون على الأصح. ولو مات وعليه دين وخلف منفعة أو دينا .. فإن الدين يتعلق بجميع التركة تعلق رهن على الصحيح. ويلغز بهذه الصورة فيقال: عين مرهونة من غير صدور عقد عليها، وكذا التي قبلها.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (al-marhun) in a pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4735)

(الركن الاول) المرهون وفيه ثلاثة شرائط (الاولى) أن يكون عينا فلا يجوز رهن الدين؟ * لان الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين * وإذا كان عينا لم يشترط (ح) فيه الافراز بل يصح رهن الشائع ويكون على المهايأة كما في شركاء الملك) * أصل الرهن مجمع عليه والكتاب والسنة متعرضان له قال تعالى (فرهن مقبوضة) (ورهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى فتوفى وهى مرهونة عنده * ووجه إدراج حجة الاسلام كلام الكتاب في الابواب الاربعة أن الرهن اما صحيح أو فاسد والصحيح منه إما جائز أو لازم وكيفما كان فقد يتفق المتعاقدان على كيفية العقد الجاري بينهما وقد يتنازعان

فيه فالباب (الاول) فيما يعتبر في صحته (والثانى) في الرهن الجائز وأحكامه (والثالث) في اللازم وأحكامه

(والرابع) في التنازع * وقد عد أركان الرهن أربعة الراهن والمرهون به والصيغة والعاقد ولو جمع بين المرهون والمرهون به وجعل ما يتعلق به العقد ركنا كما فعل في البيع وكما جعل من يصدر منه العقد ركنا لجاز * ولو فصل الثمن عن المبيع كما فعل ههنا لجاز ومثل هذا يرجع إلى مجرد رسم وترتيب والمقصود لا يختلف

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge and the ruling on pledging a debt or shared property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4736)

(الاول) المرهون وله شروط (أحدها) أن يكون عنيقا أما الدبن ففى جواز رهنه وجهان (أحدهما) الجواز تنزيلا لما في الذمم منزلة الاعيان ألا ترى أنه يجوز شراء ما في الذمة وبيعه سلما (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب المنع لان الدين غير مقدور على تسليمه * ومنهم من رتب هذا الخلاف على الخلاف في بيع الدين والرهن أولى بالمنع لانه لا يلزم الا بالقبض والقبض لا يصادف ما تناوله العقد ولا مستحقا بالعقد والقبض في البيع يصادف مستحقا بالعقد لان البيع سبب الاستحقاق ولا يشترط كون المرهون مفروزا بل يصح المرهون الشائع سواء رهن من شريكه أو غيره وسواء كان ذلك مما يقبل القسمة أو لا يقبلها وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة لا يجوز رهنه من غير الشريك وفى

Mas'alah: What are the conditions regarding the custodian of a pledged slave girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4739)

زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن من الالمام بها فلا بأس أيضا والا فلتوضع عند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة في المرتهن فان شرط وضعها عند غير من ذكرنا فهو شرط فاسد لما فيه من الخلوة بالاجنبية وخوف الفتنة والحق الامام بالصغر الحسنة مع دمامة الصورة لكن الفرق بينهما بين * ولو كان المرهون خنثى فهو كما لو كان جارية الا أنه لا يوضع عند المرأة (وقوله) في الكتاب ممن ليس بعدل يشعر بجواز الرهن من العدل بلا كراهة ولفظ الوسيط كالمصرح بذلك لكن المعظم ما قنعوا بالعدالة وشرطوا أن يكون معها ذا أهل كما سبق * وإذا عرفت الصورتين عرفت أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه وفى العبارة المذكورة لترجمته نظر والله أعلم * فال (الثالثة أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الاجل * فلا يجوز رهن أم الولد * والوقف * وسائر راضى العراق من عبادان إلى الموصل طولا * ومن القادسية إلى حلوان عرضا * فانه وقف على أعتقاد الشافعي رضى الله عنه أوقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين بعد تملكها عنوة * وقال ابن سريج هي ملك) * مقصود الرهن أو من مقاصده استيفاء الحق من ثمن المرهون عند الحاجة فيشترط قبوله للبيع

Mas'alah: What is the ruling on the condition of joint or individual custody of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1806)

أو عند اثنين) مثلا (ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك) ظاهر أنه يتبع

الشرط فيه (

Sub-topic – Conditions of the Pledgee

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1572)

الركن الرابع العاقد ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع وزيادة أمر وهو أن يكون من أهل التبرع بالمرهون لأن الرهن تبرع فلا يجوز لولي الطفل وللمكاتب والمأذون في التجارة على كل حال بل لا بد من تفصيل أما ولي الطفل فالنظر في رهنه وارتهانه أما ارتهانه فيجوز عند العجز عن استيفاء الدين ولا يجوز مع القدرة ويجوز عند تأجيل الدين ويتأجل دينه بالبيع بالنسيئة وله ذلك إذا ظهرت فيه الغبطة ولكن بشرط الارتهان حتى قال العراقيون لو باع ما يساوي مائة بمائة نقدا وعشرين نسيئة لم يجز الإ بشرط الارتهان بالعشرين وهو سرف بل الوجه جوازه دون الرهن إذا كان يثق بذمة من عليه الدين فلا يزيد ذلك على إيضاعه مال اليتيم للتجارة وهو جائز لأجل الزيادة بخلاف الإقراض فإنه يحرم فيه الزيادة فلا يجوز إلا في زمان نهب وغارة أما رهن ماله فلا يجوز إلا بغبطة ظاهرة كما إذا بيع منه ما يساوي ألفين

بألف وأخذ منه رهن يساوي ألفا لأن أقصى ما في الباب أن يتلف المرهون أمانة فيكون قد حصل على ألفين في مقابلة ألفين فإن زاد قيمة المرهون وجملة الثمن على المشتري لم يجز لانه حجر ناجز في ألفين من غير حصول على ألفين قال الشيخ أبو محمد لو رهن عقارا وكان في الشراء غبطة جاز إذ لا يخاف فوت العقار والمنفعة له وبيع عقار

الطفل لا يجوز إلا لحاجة حتى نفك الحجر عنه ويجوز الرهن أيضا لحاجة فاقة كما إذا افتقر الصبي إلى طعام وله عقار يتوقع من ريعه ما يفي بثمن الطعام فله أن يشتري ويرهن وحكم المكاتب حكم ولي الطفل وحكم المأذون مرتب على المكاتب وأولى بالمنع لأن الرهن قد لا يتناوله اسم التجارة ولذلك لا يقدر على إجارة نفسه

Sub-topic – Pledge by a Guardian

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to pledge the property of a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=742)

الركن الرابع العاقدان، وشرطهما نفوذ التصرف) كما في البيع، ونحوه لكن الرهن نوع تبرع فإن صدر من أهله في ماله فذاك، وإلا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة كما قال (فإن رهن ولي، ولو أبا لمحجور عليه) بصبا أو جنون أو سفه (فشرطه المصلحة كأن يشتري له ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن بها من أمين يجوز إيداعه ما يساوي مائة) إذ الغبطة ظاهرة بتقدير سلامة المرهون، وإن تلف كان فيما اشتراه جابرا (لا) ما يساوي (أكثر) من مائة حتى لو لم يرض البائع إلا برهن ما يزيد عليها امتنع الشراء إذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر (وإن كان مما لا يتغير) عادة كعقار فإنه لا يجوز أن يرهنه فيما ذكر بأكثر مما يساوي مائة لأن الرهن يمنع التصرف كيف كان وتعبيره بالتغير أولى من تعبير أصله بالتلف، وخرج بقوله من أمين يجوز إيداعه غيره فلا يجوز الرهن منه إذ لا يؤمن أن يتلف المرهون أو يجحده، وهذا القيد جار في بقية الصور فلو أخره عنها كأصله كان أولى (أو) كان (يخاف) ، وفي نسخة عطفا على كأن يشتري، ومثل أن يخاف (تلفه) أي تلف ماله (بنهب أو حريق) أو نحوه. (فله أن يشتري له عقارا) ممن لا يمتد ذلك إليه (ويرهن بثمنه إن اشترط) مالك العقار (الرهن) بأن لم يبعه إلا بشرط الرهن (وتعذر الإيفاء) للثمن (حالا) لأن الإيداع حينئذ ممن لا يمتد ذلك إليه جائز فهذا أولى قال في الأصل، ولو اقترض له، والحالة هذه، ورهن به لم يجز قاله الصيدلاني لأنه يخاف التلف على ما يقترضه خوفه على ما يرهنه، ولك أن تقول إن لم

يجد من يستودعه، ووجد من يرتهنه، والمرهون أكثر قيمة من القرض وجب أن يجوز رهنه انتهى قال البلقيني ما أطلقه الصيدلاني هو الصواب لأن ما يقترضه الولي، والحالة هذه ربما امتد إليه النهب لأنه ممن يخاف، والمرهون ربما يتلف على حكم الأمانة فيبقى الدين بحاله فيؤدي إلى الضرر بخلاف الوديعة إذا وقعت لمن لا يمتد إليه النهب فإنها إذا تلفت على حكم الأمانة لا يبقى دين، وخرج بقولهم، ولم يبعه إلا بشرط الرهن مما إذا باعه بدون ذلك فيمتنع الرهن لقدرته على الإيداع الخالي عن تعلق الدين بالمال (ومثل أن يقترض لمؤنته) أو مؤنة من تلزمه مؤنته كما فهم بالأولى من قوله (أو مؤنة ماله) كإصلاح ضياعه (مرتقبا لغلة، وحلول دين ونفاق) متاع (كاسد) بفتح النون أي رواجه فله أن يرهن بما اقترضه لشيء من ذلك، والواو بمعنى أو (وإلا) أي، وإن لم يرتقب شيئا من ذلك (باع ما يرهنه) ، ولا يقترض. ولما فرغ من بيان الرهن له أخذ في بيان الارتهان له المعتبر فيه أيضا المصلحة فقال (ولا يرتهن له إلا إن تعذر التقاضي) لدينه ممن هو عليه (أو باع ماله مؤجلا) فيرتهن فيهما وجوبا، وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا (لغبطة من أمين غني، وبإشهاد) ، و (بأجل قصير في العرف) فلا يتقيد بسنة (وبشرط كونه) أي المرهون (وافيا بالثمن) فإن فقد شرط مما ذكر بطل البيع، وقضية كلامه بطلانه بترك الإشهاد، وفيه وجهان في الروضة بلا ترجيح قال في الكفاية ظاهر المذهب المنع، وبه قال الجمهور، ونقله عنه الزركشي، وأقره (وإن باع ماله) نسيئة (أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا) إن كان قاضيا، وإلا فوجوبا، وقوله جوازا من زيادته (فإن خاف تلف المرهون، والحاكم يرى سقوط الدين بتلفه فالأولى تركه) ، وأولى [حاشية الرملي الكبير] [فصل رهنه الظرف بما فيه كأن قال رهنتك هذا الحق بما فيه وهو أي ما فيه معلوم يقصد بالرهن] قوله أوجههما الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن الرهن نوع تبرع) لأنه حبس مال بغير عوض (قوله وإلا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة) فلا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لها أما الرهن فلأنه حبس ماله بغير عوض

وأما الارتهان فلأن الولي في حال الاختيار لا يقرض ولا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم (قوله وجب أن يجوز رهنه) ووجه أن فيه حفظا للقدر الزائد (منه) (قوله قال البلقيني) أي وغيره (قوله لأن ما يقترضه الولي والحالة هذه إلخ) وهذا واضح فليتنبه له وقال في الخادم إنه الأقرب وقال السبكي يحتمل أن يقال إذا لم يكن على من يأخذه وديعة ضرر في قبوله ينبغي أن يجب عليه صيانة لمال اليتيم ويصير ذلك من فروض الكفايات وحينئذ يتجه أن يقال لا يصح الرهن كما أطلقه الصيدلاني قال الغزي وقد صرح في أول الوديعة بأنه يجب قبول الوديعة في هذه الحالة وإنها من فروض الكفايات ولا فرق بين مال اليتيم وغيره ومقتضى ذلك أنه لو كان ثم جماعة وطلبت من واحد بعينه أنه يجب عليه القبول على المذهب كنظائره (قوله وإلا باع ما يرهنه) أي باع وجوبا (قوله وقضية كلامه بطلانه بترك الإشهاد) وهو الأصح (قوله ارتهن جوازا إلخ) عقارا فإن لم يجد من يرهن عقارا فمنقولا (قوله وإلا فوجوبا) ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه (قوله فالأولى تركه) هذا في جميع صور ارتهانه

من عبارته قول الأصل، والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف، ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن. (ولمتولي الطرفين) في البيع، ونحوه، وهو الأب، والجد (أن يرهن للطفل) ، ونحوه مالهما من نفسه (و) أن (يرتهن) لهما ماله (من نفسه) عبارة الأصل، وحيث جاز الرهن، والارتهان جاز للأب، والجد أن يعاملا به أنفسهما ويتوليا الطرفين، وليس لغيرهما ذلك

Mas'alah: Under what conditions can a guardian pledge the property of an orphan or incapacitated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2416)

وأما رهن مال من اليتيم، والمجنون، والمحجور بدين مؤجل في قرض أو ابتياع فلا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الإقراض له أصلح من بيع ماله في نفقته، مثل أن يتوقع له عليه عقارا ونماء ماشية أو ثمار أو زرع، أو دين يحل ل، أو يقدم مال غائب أو يكون له سلعة كاسدة يتوقع لها موسم. والثاني: أن يكون المرتهن لذلك ثقة يودع ماله عنده فههنا يجوز. وكذلك لو اشترى له ما يسوي ألفا بخمسنائة ويرهن ما يسوي خمسمائة به فلا بأس؛ لأنه إن تلف حصل له ربح [ق 171 ب] خمسمائة، والظاهر أنه لا يتلف، وهذا إذا كان لا يباع إلا برهن. وكذلك لو وقع نهب أو حريق يخاف على ماله، أو وجد أمينا يشتري به شيئا لا يرد عليه التلف من العقار ولا يتبعه إلا بشرط الرهن فرهن، ولا يتصور أن يستقرض منه شيئا فيرهن في هذه الحالة ماله؛ لأنه يخاف على القرض الذي يأخذه ما يخاف على ارهن الذي تسلمه، فإن لم يوجد الشرطان أو أحدهما فيبيع ماله أصلح من رهنه والإقتراض له فلا يجوز رهنه، وهذا لأن الدين لازم والرهن أمانة، فيكون تلف الرهن عند المرتهن بغير ضمان ويبقى الدين عليه بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pledge for a deferred debt of a minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4793)

(ومنها) أن يكون دينه مؤجلا اما بأن ورثه كذلك أو باع الولى ماله نسيئة بالغبطة ولا يجوز الاكتفاء بيسار المشترى بل لابد من الارتهان بالثمن وفى النهاية رمز إلى خلاف ذلك أخذا من جواز ابضاع ماله وإذا ارتهن جاز ان يرتهن بجميع الثمن وفيه وجه انه لابد وان يستوفى ما يساوي المبيع نقدا وانما يرتهن ويؤجل بالاضافة إلى الفاضل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian pledging property to buy real estate during times of plunder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

ومن صورها – أيضا–: إذا كان زمان نهب، وخاف الولي على المال فله أن يشتري عقارا، [وبرهن بالثمن] شيئا من ماله إذا لم يتهيأ أداؤه في الحال، ولم يبع صاحب العقار عقاره إلا بشرط الرهن، فإن الإيداع المجرد في مثل هذه الحالة جائز ممن لا يمتد النهب إلى يده، فهذا أولى.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to take a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1770)

ما يجبره، فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء، إذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر ولا يرهن في هذه الصورة إلا عند أمين يجوز إيداعه زمن أمن أو لا يمتد له خوف)

BAB 3

باب المرهون وقبض الرهن

Pledged item and possession of pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Special Cases: Usurped, Borrowed, or Absent Items

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item and its effect on liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2752)

فرع: رهن المغصوب] وإن غصب عينا، ثم رهنها المغصوب منه عند الغاصب.. صح الرهن، فإذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن، ومضت مدة يتأتى فيها القبض.. صار مقبوضا عن الرهن. ولا يزول عن الغاصب ضمان الغصب إلا بأن يسلمه إلى المغصوب منه، أو بأن يبرئه المغصوب منه عن الضمان في أحد الوجهين. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والمزني – رحمهم الله – تعالى: (يزول ضمان الغصب عن المرتهن) . دليلنا: أنه لم يتخلل بين الغصب والرهن أكثر من عقد الرهن وقبضه، والرهن لا ينافي الغصب؛ لأنهما قد يجتمعان، بأن يرتهن عينا ويتعدى فيها. فإن ارتهن عارية في يده وأذن له في قبضها عن الرهن.. صح، وكان له الانتفاع بها؛ لأن الرهن لا ينافي ذلك، ويكون ضمان العارية باقيا عليه، فإن منعه المعير من الانتفاع.. فهل يزول عن المستعير الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: يزول عنه؛ لأنها خرجت عن أن تكون عارية. والثاني: لا يزول عنه الضمان؛ لأن يده لم تزل. وإن أودعها المعير عند المستعير، أو المغصوب منه عند الغاصب.. فهل يزول عنه الضمان؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يزول عنه الضمان، لبقاء يده. والثاني: يزول؛ لأن الإيداع ينافي الغصب والعارية.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner to retrieve a pledged usurped item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1223)

1464 - فرع إذا لزم رهن المغصوب فللغاصب إجبار المالك على أن يسترده ثم يرده إلى الغاصب أمانة، وهل للمالك إجبار الغاصب على ذلك؟ فيه خلاف.

Mas'alah: How is possession of a pledge taken when it is in the hands of a third party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1026)

ومن) أي: والمرتهن الذي (في يده) المرهون بإيداع أو غصب أو غيرهما (فبمضي) أي: فقبضه إذا كان غائبا بمضي (مدة) إمكان (الذهاب إليه) ، وقبضه (كالبيع والاتهاب) من إنسان لما في يده، فإنه لا بد في قبضه من مضي مدة إمكان الذهاب إليه وقبضه.)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging a purchased item before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2453)

(فصل) فلو باع سلعة بغير شرط رهن المبيع، ثم إن المشتري رهنها قبل قبضها. عند

بايعها أو غير بايعها، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يرهنها قبل التفرق، فالبيع جائز لسلامته من شرط يفسده والرهن باطل سواء رهنه عند البائع أو غير البائع، لأنه قبل التفرق غير مستقر الملك. والضرب الثاني: أن يرهنه بعد التفرق فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون البائع لم يقبض الثمن فرهنه غير جائز سواء رهنه عند البائع أو عند غيره، لأن للبائع حبس المبيع على ثمنه فلا معنى لارتهانه على ثمنه، ولا عند غير بائعه لحق البائع في حبسه. والضرب الثاني: أن يكون البائع قد قبض الثمن، ففي جواز رهنه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز رهنه عند بائعه وغير بائعه، وهو قول طائفة من البغداديين وهذا مذهب من جوز إجارة المبيع قبل قبضه. والوجه الثاني: أن هذا لا يجوز لا من بائعه ولا من غير بائعه وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة، وهذا مذهب من منع من إجارة المبيع قبل قبضه. والوجه الثالث: أن رهنه جائز عند غير بائعه ورهنه عند بائعه غير جائز وهذا قول أكثر البصريين، لأن رهنه عند بائعه يوجب استدامة ضمانه بالثمن المنافي للرهن، ورهنه عند غير بائعه ينفي هذا الضمان، والله أعلم.

Mas'alah: How does the destruction of a sold item in the seller's hand compare to a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2523)

وأما الجواب عن قياسهم على تلف المبيع في يد البائع. فالمبيع غير محتبس بعقد؛ لأن عقد البيع يوجب تسليمه، ويمنع من حبسه، وإنما تأخير الثمن يوجب حبسه ألا تراه يستديم حبسا قبل البيع فلم يسلم الوصف في قولهم محتبس بعقد وإذا لم يسلم الوصف انتقصت العلة على أصلهم بزيادات الرهن من الأولاد والنتاج وهي محتبسة بالحق ثم لا يضمنها. المرتهن على أن المعنى في البيع أنه في مقابلة عوض يسقط

بالفسخ فلذلك لم يسقط بالتلف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a gifted slave before or after possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2526)

(فصل) إذا وهب له عبدا فرهنه قبل قبضه كان رهنا فاسدا؟ لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، ولو رهنه بعد قبضه كان رهنه جائزا سواء وهبه ممن يجوز له الرجوع في هبته كالوالد أم لإتمام الملك بحصول القبض، فلو وهب له عبدا وأذن له في رهنه صح الرهن ولم تتم الهبة لأن الإذن بالرهن ليس بقبض فتتم به الهبة. والرهن وإن لم يملكه فقد رهنه بإذن

مالكه، فلم يمتنع من الصحة، فإن أقبضه المرتهن ثم الرهن بالعقد السابق عن إذنه، والقبض الحادث عن إذنه، ولم تتم الهبة، لأن قبضه رهنا غير قبضه هبة، ويكون حكم هذا العبد كحكم المعار في الرهن.

Mas'alah: Does the absconding of a pledged slave before possession invalidate the pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2359)

قوله: قال الإمام: وإباق [العبد] [1] المرهون قبل القبض مخرج على وجهين. انتهى.

(1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

[فرع رهن العصير فانقلب خمرا] (قوله كما عاد ملكا) أي لأنه لما زال بنفسه تبعا لزوال ملك الراهن عاد بنفسه تبعا لعود ملكه. (تنبيه) لو رهنه وأذن له في قبضه ثم خرس قبل القبض قال ابن الصباغ إن بقي له إشارة مفهمة لم يبطل إذنه وإلا بطل كالمغمى عليه والمجنون قال البندنيجي وعندي أنه لا يبطل قال الطبري من رواية وهو الأظهر والراجح الأول (قوله وبين غيره) هو مفهوم بالأولى (قوله قاله السبكي) أي وغيره (قوله ولو أبق المرهون إلخ) لو قتل الرقيق المرهون قبل القبض قال الإمام ففي تعلق حق الوثيقة بقيمته الواجبة على المتلف الوجهان في طرو ما عرض للفساد (قوله لم يبطل الرهن لاغتفار إلخ) ويصح قبضه في هذه الحالة (قوله لا في عدم ثبوت الخيار إلخ) قد جزم المصنف بثبوته في باب حكم البيع قبل قبضه

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock when zakah attaches to the specific asset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

وإن قلنا: تتعلق بالعين، لا يصح في قدر الزكاة أو في الباقي هل يصح ترتب على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledged item when a prior lease exists?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1557)

وإن كانت الإجارة قبل تسليم الرهن, ثم سلم إليه من جهة الإجارة – لا يحصل به قبض

الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item to the usurper?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2424)

مسألة: قال: "ولو كان في يدي المرتهن بغضب" . الفصل: وهذا كما قال. إذا غصب من رجل شيئا ثم رهنه المالك عند الغاصب قبل أن

يقبضه منه فعقد الرهن يصح، ويحتاج إلى قبض الرهن، وذلك بمضي المدة والإذن في القبض على ما ذكرنا، وهذا العقد لا يزيل ضمان الغصب. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني رحمهم الله: يزيل ضمان الغصب، وعند أبي حنيفة يصير مضمونا ضمان الراهن؛ لأن عنده الرهن مضمون. وذا غلط؛ لأن استدامة الرهن لا تنافي ضمان الغصب. وأعلم أن الشافعي رحمه الله عليه احتج في "الأم" على هذه المسألة بأن قبضه من نفسه لا يبرئه من الضمان، ألا ترى أنه لو أذن المشتري للبائع في قبضه المبيع بثمن من نفسه فقبضه لا يبرأ من الضمان. قال أصحابنا: يمكن أن يفرق بينهما فبقال في المبيع: لم يصح القبض وههنا صح القبض، وإنما صح ههنا لأنه قبض بنفسه بإذن غيره، والبائع قبض لغيره من نفسه، ويصح أن يقبض لنفسه؛ لأن الشيء في يده فلا يقبض لغيره؛ لأنه لا يصل إلى يد غيره. وهكذا [ق 179 ب] الحكم لو رهن عنده المأخوذ سوما أو ببيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property with a usurper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4804)

قال (ولو رهن من الغاصب لم يبرأ (م ح ز) من ضمان الغصب * كما لو تعدي في المرهون يجتمع الضمان والرهن * ولو أودع من الغاصب يبرأ * وفى براءته بالاجازة وتوكيله بالبيع وجهان وكذلك في براءة المستعير * وكذا لو صرح بابراء العاصب مع بقائه في يده) *

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item being pledged for the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4969)

ولو أعير من المشترى ما يرهنه بالثمن فرهنه فعلى الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with the owner's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

ويصح إعارة النقد لذلك على الأوجه وإن منعنا إعارته لغير ذلك فيصح رهن معار بإذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت: صح أن يرهنه بأكثر من قيمته. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on possession of a pledged item in special cases?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=269)

إذا لزم" الرهن "فاليد" في المرهون "للمرتهن" لأنها الركن الأعظم في التوثق وخرج بزيادتي "غالبا" ما لو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن أمة فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر والخنثى كالأمة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية وتقدم أن اليد تزال للانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item held as a deposit or usurped property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولو رهن نحو وديعة عند مودع أو مغصوب عند غاصب لم يلزم هذا الرهن مالم يمض زمن إمكان قبضه

Mas'alah: What is the ruling on a husband pledging his wife as collateral in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (مما لا تحبل) الأولى ممن كما في نسخة لأن "ما" لغير العاقل. وأجيب بأن الأمة تشبه غير العاقل والوطء حرام، ولو كان الراهن زوجا كأن استعار الزوج زوجته من سيدها ليرهنها فرهنها. وبه يلغز فيقال: لنا زوج لا يجوز وطؤه لزوجته إلا بإذن أجنبي

وهو المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of usurped property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=125)

فصل: والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وأبي حنيفة وقال الشافعي وأحمد: يستقر ضمان الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه وعند مالك: المشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يقول: العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي: يرجع المشتري على الراهن لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وأبو حنيفة في التفليس وإذا باع الحاكم أو الوصي أو الأمين شيئا من التركة فللغرماء مطالبتهم وأخذ الثمن ثم استحق الثمن فإن المشتري عندهما يرجع على الغرماء ويكون دين الغرماء في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي وأحمد والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذي بيع متاعه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledge or lease originates from a wrongdoer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1122)

صاحب الألف بثلث أجرة مثله، وصاحب الألف يرجع بثلثي أجرته على صاحب

الألفين، وأما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by a creditor before ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3755)

والمأخوذ) من الجنس وغيره (مضمون عليه) أي الآخذ لأنه أخذه لحظ نفسه (في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه) أي الجنس (و) قبل (بيعه) أي غير الجنس، بل ويضمن ثمنه أيضا إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الإمكان، فإن أخر فنقصت قيمته ضمن النقص، ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الأكثر قبل التملك لمالكه والثاني لا يضمنه من غير تفريط لأنه مأخوذ للتوثق والتوصل به إلى الحق فأشبه الرهن، وإذن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee is ignorant of apostasy and the slave is killed before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

وإن جهل، يخير، فإن قتل قبل قبضه، فله فسخ البيع.

Mas'alah: What conditions apply to taking possession of an absent pledged movable item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1460)

فعلى الصحيح، إن كان المرهون منقولا غائبا، اعتبر زمان يمكن المصير فيه إليه ونقله. وهل يشترط مع ذلك نفس المصير ومشاهدته؟ فيه أوجه. أصحهما: لا. والثاني: نعم. والثالث: إن كان مما يشك في بقائه، كالحيوان، فإنه معرض للآفات، اشترط. وإن تيقن بقاؤه، فلا، فإن شرطنا الحضور والمشاهدة، فالمذهب

Mas'alah: What is the ruling on pledging dates and raisins before ripening?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2031)

ثمر وزبيب ولو على أمهما ولو قبل بدو الصلاح وإن لم يشرط القطع على تفصيل في ذلك في الروضة وغيرها وفارق هذا بيعه بأن تقدير الجائحة الغالب وقوعها حينئذ يبط

Mas'alah: What is the ruling on impossible possession in a pledge contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2080)

ومحل ذلك في قبض ممكن وإلا كقول من بمكة رهنته داري اليوم بالشام وأقبضته إياها فهو لغو نص عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ولهذا قلنا من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من العقد لا يلحقه الولد قال الزركشي نعم إذا ثبتت الولاية وجب ترتب الحكم على الإمكان على طريق الكرامة قاله في المطلب اهـ وهو إنما يأتي فيما بين الولي وبين الله في أمر موافق للشرع مكنه منه خرقا للعادة وفعله فيترتب عليه أحكامه باطنا أما ظاهرا

فلا نظر لإمكان كرامة مطلقا. (

Sub-topic – Possession of Movable vs. Immovable Property

Mas'alah: How is possession of a pledged item taken for movable and immovable property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2753)

[فرع: كيفية القبض] قال الشافعي – رحمه الله: (والقبض في العبد والثوب وما يحول: أن يأخذه مرتهنه من يد راهنه، وقبض ما لا يحول من أرض أو دار: أن يسلمه بلا حائل) . وهذا كما قال: القبض في الرهن كالقبض في البيع. فإذا رهنه ما ينقل، مثل: الدراهم، والدنانير، والثياب.. فقبضها أن يتناولها، وينقلها من مكان إلى مكان. وكذلك: إذا رهنه عبدا أو بهيمة.. فقبض العبد أن يأخذه بيده، وينقله من مكان إلى مكان، وفي البهيمة أن يقودها أو يسوقها من مكان إلى مكان. وإن رهنه صبرة جزافا.. فقبضها أن ينقلها من مكان إلى مكان، وإن رهنه مكيلا من صبرة فقبضه بالكيل. وإن رهنه ما لا ينقل، كالأرض، والدار، والدكان.. فالقبض فيها أن يزيل الراهن يده عنها، بأن يخرج منها، ويسلمها إلى المرتهن، ولا حائل بينه وبينها. فإن رهنه دارا، فخلى بينه وبينها وهما فيها، ثم خرج الراهن.. صح القبض. وقال أبو حنيفة: (لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه منها؛ لأنه إذا كان في الدار.. فيده عليها، فلا تصح التخلية) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن التخلية تحصل بقوله، وبرفع يده عنها، ألا ترى أن بخروجه من الدار لا تزول يده عنها، وبدخوله إلى دار غيره لا تثبت يده عليها؟ ولأنه بخروجه عنها محقق لقوله، فلا معنى لإعادة التخلية. هكذا ذكره ابن الصباغ. قال: وإن خلى بينه وبين الدار، وفيها قماش للراهن.. صح التسليم في الدار. وقال أبو حنيفة: (لا يصح التسليم

في الدار؛ لأنها مشغولة بملك الراهن) . وكذلك يقول: (إذا رهنه دابة عليها حمل للراهن، وسلم الجميع إليه.. لم يصح قبض الدابة، ولو رهنه الحمل دون الدابة، أو معها، وسلمها إليه.. صح القبض) . وكذلك يقول في قماش الدار. وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل ما كان قبضا في البيع..

كان قبضا في الرهن، كالحمل، وقد قال: (إذا رهنه سرج دابة ولجامها، وسلمها بذلك.. لم يصح القبض فيه؛ لأنه تابع للدابة) . وهذا ينقض ما ذكره في الحمل. وقوله: (إنه تابع) فيبطل به إذا باع الدابة.. فإن السرج لا يدخل فيه، وعلى أن الدابة في يده، وكذلك ما تبعها.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge when the item is present or absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6413)

واحد منهما، فعل هذا إن كان المرهون معه في المجلس أو بقربه وهو يراه أو يعلم به فإن القبض فيه مضى مدة لو قبضه فيها أمكنه، وإن كان الرهن في صندوق في البيت وهو في البيت وتحقق كونه فيه فقبضه أن بمضي مدة لو أراد أن يقوم إلى الصندوق ويقبضه أمكنه، وإن كان الرهن غائبا عن المجلس بأن يكون في البيت والمرتهن في المسجد أو السوق، فنقل المزني عن الشافعي رحمه الله أنه لا يصير مقبوضا حتى يصير المرتهن إلى منزله والرهن فيه، فقال المصنف: هذا فيما يزول بنفسه مثل العبد أو البهيمة، فأما ما لا يزول بنفسه مثل الثوب والدار فلا يحتاج إلى أن يصير إلى منزله، ويكفى أن يأتي عليه زمان يمكنه القبض فيه قال القاضى أبو الطيب: وقد نص الشافعي

على مثل ذلك في الام، لان ما يزول بنفسه لا يعلم مكانه، وأما الشيخ أبو حامد فقال غلط أبو إسحاق، وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم على أنه لا فرق بين الحيوان وغيره. ولانه يجوز أن يحدث على غير الحيوان التلف من سرقة أو حريق أو غرق فهو بمنزلة الحيوان وحكى المصنف أن من أصحابنا من قال أخبره ثقة بأنه باق على صفته بمضي زمان يتأتى فيه القبض، وليس بشئ لانه يجوز أن يكون قد تلف بعد رؤية الثقة.

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in a pledge (rahn) regarding a saddle and its mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6415)

وقال أبو حنيفة: لا لانها مشغولة بملك الراهن، وكذلك يقال في دابة عليها حمل، لو رهنه الحمل دون الدابة وهو عليها صح، لان كل ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الرهن. وقال أبو حنيفة: إذا رهنه سرج دابة ولجامها وسلمها بذلك لم يصح القبض، وهذا يناقض قوله في الحمل

Mas'alah: What is the description of taking possession in pledge for real estate and movables?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2357)

قوله: صفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع، ويطرد الخلاف في كون التخلية في المنقول قبضا، وعن القاضي: القطع بأنها لا تكفي هنا، لأن القبض مستحق هناك. انتهى. واعلم أن ما ذكره في تعليل عدم الاكتفاء في [الهبة] [1] موجود بعينه في الموهوب، فيكون الحكم فيهما سواء بلا شك. لكنه اقتصر في باب الهبة علي عدم

جريان ذلك القول، ناقلا له عن المتولي وهو تلميذ القاضي الحسين. وستعرف لفظه هناك.

Mas'alah: How does possession (qabd) differ for various types of pledged items like slaves, cloth, and real estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2423)

مسألة: قال: "والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه" . الفصل: وهذا كما قال. قد بينا في "كتاب البيع" أن القبض يختلف باختلاف المقبوضات. وجملته أن كل قبض يدخل به البيع في ضمان المشتري يلزم به الرهن. وإن كان سهما من عقار قبضه كما يقبض المشاع. ولا تفتقر صحة القبض إلى حضور الشريك ولا يتم القبض إلا بالتخلية بينه وبين كلها؛ لأن الشقص الشائع يتعذر قبضه ممتازا ولا يتميز قبل القسمة فلابد من تسليم كلها حتى يصير النصف مسلما. وإن كان المشاع فيما ينقل ويحول كالثياب والجواهر والحيوان لا يصح الإقباض إلا بحضور الشريك؛ لأن الشيء لا ينقل من مكان إلى مكان إلا بحضره مالكه؛ فإذا وقع القبض فإن اتفقوا أن يكون عند واحد من الثلاثة عند المرتهن بعضها رهنا وبعضها وديعة، أو عند الرهن، أو عند الشريك بعضها رهنا وبعضها وديعة وإلا وضع على يدي عدل أو يؤاجره الحاكم إن كان لا يضره الاستعمال. فإن قيل: إذا كان العدل وكيلا لما كيف يتكامل قبض [ق 178 أ] الجوهرة ويده يد الراهن كما كانت يد المرتهن. قلنا: العدل يقبض للمرتهن ويحفظ للراهن فإذا قبض العدل الجوهرة استخلص القبض للمرتهن، وهو مشروع من جهة مالك الرهن، وإن اتفقوا على أن يكون مهايأة من الشريك والمرتهن فيكون عند الشريك أياما وعند المرتهن أياما جاز أيضا.

Mas'alah: Where should a pawned female be kept if the pledgee is not a mahram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وإلا فعند محرم أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of fermenting juice as a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (وتخمر عصير) لكن لا يعتد بقبضه حال التخمر فيقبض بعد تخلله ق ل، فإن قبض حال التخمر استؤنف القبض بعد التخلل لفساد القبض الأول م ر وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit from trees that bear multiple times a year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1559)

فإن كان له أصول (تحمل) (7) في السنة مرة بعد أخرى، كالقتا، = والوجه الثاني: يجوز أن يشهدا أنه رهنه بألفين، ويطلقا ذلك، لأنهما يعتقدان صحة ما يشهدان به/ المهذب للشيرازي 12: 220. (1) (الجاني) : في أ، جـ وفي ب الجان. (2) (البيع) : في أ، جـ وفي ب المبيع. واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاث طرق. . . فمنهم من قال: القولان في العمد، فأما في جناية الخطأ فلا يجوز قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الجميع، وقد بينا وجوههما في البيع/ المهذب 12: 220. (3)

(أن يبدو صلاحها) : في أوفي ب صلاحهما، وفي ج بدو الصلاح. (4) لأنه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه، فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع. (5) (أنه) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (6) لأنه إن كان بدين حال فمقتضاه، أن تؤخذ فتباع، فيأمن أن تهلك بالعاهة، وإن كان بدين مؤجل اختلفت الثمرة، لم يسقط دينه، وإنما تبطل وثيقته والغرر في بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل، فجاز، بخلاف البيع، فإن العادة فيه أن يترك إلى أوان الجذاذ، فلا يأمن أن يهلك بعاهة، فيذهب الثمن، ولا يحصل المبيع، فيعظم الضرر، فلم يجز من غير شرط القطع/ المهذب للشيرازي 12: 223. (7) (تحمل) : في ج وفي أ، ب نخل، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the description of possession in pledge for real estate and movables?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1459)

صفة القبض هنا في العقار والمنقول، كما سبق في البيع، ويطرد الخلاف في كون التخلية في المنقول قبضا، وعن القاضي: القطع بأنها لا تكفي هنا ; لأن القبض مستحق هناك.

Sub-topic – Possession by Agent or Proxy

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to take possession of a pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2754)

[فرع: جوازالتوكيل في قبض الرهن] فرع: [جواز التوكيل في قبض الرهن] : قال الصيمري: ولو قال الراهن للمرتهن: وكل عني رجلا ليقبضك أو ليقبض وكيلك عني.. جاز. ولو أمر الراهن وكيله ليقبض المرتهن، فأقبض وكيله.. جاز.

Mas'alah: Who is eligible to take possession of a pledge on behalf of the pledgee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1220)

فصل في الاستنابة في القبض يجوز للمرتهن أن يقبض بنفسه وبنائبه إذا كان أهلا للقبض، فلا يصح قبض الصبي، ولا من يده كيد الراهن مثل عبده ومدبره وأم ولده، ويجوز قبض مكاتبه؛ لاستقلاله، وفي مأذونه في التجارة أوجه: أصحها: المنع. والثاني: الجواز. والثالث: المنع إلا أن يحيط به الدين. وإن اشترى المأذون شقصا من عقار لسيده فيه شركة فلا شفعة للسيد إن لم يكن دين، وإن كان فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledged item to a trustee in a conditional pledge?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=380)

ثم قال: أما إذا وقع التشاحح فيمن يقبض الرهن غير المشروط ابتداء، فالذي يظهر: أنه لا يسلم إلى العدل إلا برضا الراهن، لأن له الامتناع من أصل الإقباض. انتهى كلامه. وما ذكره في الفرق بين الرهن المشروط وبين غيره من لزوم الإقباض وعدم لزومه صريح في وجوب الإقباض في الرهن المشروط، وهو سهو، فإن الوفاء به لا يلزم، وله الامتناع فيه كما في غير المشروط، إلا أنه يجوز للبائع الفسخ لعدم الوفاء كما قرروه في بابه. وأما كلام الرافعي الذي استند إليه فليس فيه دلالة لما قاله، فإنه لم يصرح بالإخبار ولا أشار إليه، بل قال: وهل يجب التعرض لكونه المرهون عند المرتهن أو عند عدل؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا، بل إن اتفقا على يدي المرتهن أو يدي عدل فذاك، وإلا جعله الحاكم في يدي عدل. هذا لفظه، وهو صحيح لا ينافي القول به في صورة أخرى، فإنه لم يخصص هذا الحكم بهذا الفرع. نعم، كلام الشيخ محمول على الرهن المشروط كما ذكر المصنف، ولكن في الاستمرار بعد القبض، ولكن في الاستمرار بعد القبض، ولفظ الشيخ مشعر به أو صريح فيه، فتأمله.

Mas'alah: Is a new permission required for the pledgee to take possession of the pawned item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1576)

ولذلك لا يجوز للمرتهن أخذ المرهون إذا لم يكن في يده إلا بإذن جديد ثم سواء قلنا لا يفتقر إلى إذن جديد أو قلنا يفتقر فإذا فلا بد من مضي مدة يتصور تحقيق صورة القبض فيها حتى يلزم

Mas'alah: Can a pledgor appoint his mukatab slave as an agent for the pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

قال: (ويستنيب مكاتبه) ؛ لأنه معه كالأجنبي، والظاهر: أن المبعض كالمكاتب، وينبغي اعتبار زمن الاستنابة، فإن وافق نوبته .. صح، أو نوبة سيده .. فلا.

Mas'alah: Who takes delivery of the pledge if a party becomes insane or interdicted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

ثم إذا جن أحدهما, أو حجر عليه بعد الرهن وقبل القبض – فالقبض ينصب قيما في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a hired scribe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2487)

فرع آخر لو جعلاه في يد كاتب فإن كان بغير جعل فهو كالعبد, وإن كان يجعل يجوز, لأنه يملك إتلاف منافعه بعوض, وإن كان لا يملك التبرع بمنافعه.

Mas'alah: How does a father take possession when he acts as both pledgor and pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4794)

وإذا تولى الاب الطرفين فكيفية القبض سنذكرها في رهن الوديعة من المودع

Mas'alah: What is the ruling on a ma'dhun slave appointing a deputy for pledge possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4797)

وهو أن المأذون إن لم تركبه الديون لم يجز انابته وان ركبته جاز لانقطاع سلطنة السيد عما في يده ومشابهته المكاتب *

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for taking possession of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4801)

لان قبض المنقول به يحصل (والثانى) وهو أصحهما وقطع به طوائف من الاصحاب انه لا يشترط لان النقل انما يعتبر ليخرج من يد المالك وهو خارج ههنا وإذا شرطنا وراء مضى المدة شيئأ اما الحضور وحده أو مع النقل فهل يجوز أن يوكل فيه حكى الامام فيه وجهين (أصحهما) الجواز كما في ابتداء القبض ووجه المنع أن ابتداء القبض وهو النقل وجد من المودع فليصدر بثمنه منه *

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to appoint the pledgor's slave to take possession of the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1546)

(فإن) (1) وكل المرتهن (عبد) (2) الراهن في قبض الرهن له.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1546)

وحكي عن ابن أبي ليلي، وداود: أنه لا يصح وضعه على يد عدل (6) .

Mas'alah: Can the pledgee appoint an agent to take possession of the pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

أصحهما- وبه قطع طوائف: أنه لا يشترط، وإذا شرطنا وراء مضي المدة الرجوع إلى مكان الرهن، فلو وكل وكيلا حتى يرجع، ويشاهد وينوب عنه، فهل يصح التوكيل في ذلك، أم لابد من رجوع المرتهن بنفسه؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، وأصحهما: الجواز، كما في أصل القبض.

Mas'alah: Who takes possession of a pledge if the pledgee becomes insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4590)

والأصح في الحاوي: أنه لا يؤثر، فعلى هذا إذا جن المرتهن، قبض له الرهن من ينصبه القاضي ناظرا في ماله، وإن جن الراهن فالوالي ينظر في الرهن، فإن لم يكن في تسليمه حظ [له لم يكن له تسليمه] ، وإن كان في [تسليمه] حظ [له] بأن يكون مشروطا في

بيع فيه فضل، إن لم يسلم الرهن، فسخ البائع البيع، فهل يجوز [له] تسليمه [أم لا] ؟ فيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a permitted slave to take possession of a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

وفي جواز استنابة عبده الماذون وجهان.

Mas'alah: Can a judge compel the pledgee to take possession of a pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4609)

فرع: إذا خلى الراهن بين المرتهن وبين الرهن المشروط في البيع فامتنع من قبضه فهل يجبره القاضي على قبضه؟ فيه وجهان عن رواية صاحب التقريب. فإن قلنا: لا يجبره أبطل القاضي خياره في فسخ البيع.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to take possession of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1461)

أنه لا يشترط مع ذلك نقله، فإن شرطنا النقل، أو المشاهدة، فهل يصح التوكيل فيه؟ فيه وجهان. أصحهما: الصحة، كابتداء القبض. والثاني: لا؛ لأن ابتداء القبض له، فليتمه.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing another to take possession of a pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1457)

وتجري فيه النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب راهنا) لأن الواحد لا يتولى طرفي القبض ولا (عبده) لأن يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد. (وفي المأذون له وجه) أنه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه. (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض.)

Mas'alah: What are the rulings on agency and capacity in taking possession of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2041)

جن أو أغمي عليه قبل إقباض وكيله ولا من مرتهن أذن له الراهن أو أقبضه فطرأ له ذلك قبل قبضه، وأورد عليه غير المأذون فإنه تصح وكالته في القبض مع عدم صحة عقده الرهن وكذا سفيه ارتهن وليه على دينه ثم أذن له في قبض الرهن ويجاب بأنه ذكر الأول بالمفهوم كما يعلم من قوله ولا عبده. والثاني إن سلم ما ذكره فيه تعين كونه بحضرة الولي وحينئذ فهو القابض في الحقيقة فلا يرد وقد لا يلزم، وإن قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو شرط في بيع وأقبضه في المجلس فله حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع. (وتجري فيه النيابة) من الطرفين كالعقد (لكن لا يستنيب) المرتهن في القبض (راهنا ولا وكيله) في الإقباض كعكسه لامتناع اتحاد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض أو عقد ولي الراهن

فرشد المولى ثم وكل المرتهن الولي في القبض جاز إذ لا اتحاد حينئذ أي لأن الرشد المقتضي لانعزاله أبطل تسميته الآن راهنا (ولا عبده) ولو مأذونا وأم ولد؛ لأن يده كيده (وفي المأذون) له في التجارة (وجه) لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب ويرد باللزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف المأذون (ويستنيب مكاتبه) كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومبعضا وقعت الإنابة في نوبته. (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب) أو مستعيرا عند مستعير أو رهن أصل من فرعه أو ارتهن له (لم يلزم) هذا الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) من وقت الإذن مع النقل أو التخلية نظير ما مر في البيع؛ لأن [حاشية الشرواني] يقال إن وقعت من على القبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من وكيل راهن أو على المقبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من مرتهن إلخ وكيف يورد عليه وكذا سفيه إلخ اهـ سم بحذف، ولك أن تقول إن من واقعة على مطلق الشخص كما يدل عليه قول الشارح وإنما يصح القبض إلخ وعبارة الرشيدي قوله أي الرهن فيه إخراج الضمير من ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم إلا أنه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كما صنع الجلال المحلي أي والخطيب اهـ. (قوله جن إلخ) أي الراهن (قوله أو أقبضه إلخ) فيه تأمل (وقوله فطرأ له) أي الراهن (قوله وأورد عليه) أي على المتن جمعا (قوله غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الراهن سم (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد أن قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره اهـ سم (قوله كعكسه) ؛ لأن الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح فإن قيل أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى أجيب بأن إذنه إقباض منه لا توكيل اهـ مغني (قوله ذكر الأول) هو قوله غير المأذون إلخ و (قوله والثاني) هو قوله وكذا سفيه إلخ اهـ ع ش. (قوله وقد لا يلزم) أي الرهن اهـ كردي (قوله فله إلخ) أي الراهن. قول المتن (راهنا) ظاهره وإن وكل في الإقباض وهو ظاهره؛ لأن يد وكيله

كيده فكان قابضا ومقبضا اهـ سم (قوله ولي) فاعل عقد والرهن مفعوله (قوله فرشد المولى) أي أو عزل هو أي الولي اهـ نهاية (قوله لانعزاله) أي الولي قول المتن (ولا عبده) يفيد أن عبد غيره يجوز استنابته كما مر عن سم (قوله كتابة صحيحة) أخرج الفاسدة وكأنه لضعف الاستقلال فيها اهـ سم (قوله ومبعضا إلخ) عبارة المغني والنهاية ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته اهـ. قول المتن (ولو رهن إلخ) أي رهن ماله بيد غيره منه كأن رهن وديعة إلخ نهاية ومغني (قوله أو مستعارا عند مستعير) أي أو مؤجرا عند مستأجر أو مقبوضا بسوم عند مستام اهـ مغني زاد النهاية أو مأخوذا ببيع فاسد عند آخذه اهـ. (قوله أو رهن أصل من فرعه) أي تولى الطرفين باشترائه شيئا من فرعه لنفسه ثم ارتهن شيئا من ماله لفرعه (وقوله أو ارتهن له) الضمير المجرور يرجع إلى الأصل أي ارتهن الأصل من الفرع لنفسه بأن باعه شيئا أو ارتهن من ماله شيئا لنفسه اهـ كردي (قوله من فرعه) أي المحجور اهـ سم قول المتن (إمكان قبضه) أي ذهابه إليه اهـ كردي (قوله من وقت الإذن) عبارة المغني وابتداء زمن إمكان القبض من وقت الإذن فيه أي القبض لا العقد أي عقد الرهن اهـ. (قوله مع النقل أو التخلية) أي مع زمن النقل أو زمن التخلية اهـ كردي. (قوله مع النقل والتخلية) إن أراد مع زمن إمكان النقل والتخلية فلا حاجة عليه لدخول النقل والتخلية في القبض فاعتبار مضي زمن إمكان قبضه اعتبار زمن إمكان النقل والتخلية وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] إليه عقد للمفعول فيلزم خلو الجملة عن ضمير من ويحتاج إلى تقديره أي منه فإن قلت يضمر الفاعل في المصدر أي عقد فلا حاجة للتقدير قلت المصدر الذي يحتمل الضمير هو الآتي بدلا من اللفظ بفعله وعقد هنا ليس كذلك فليتأمل واعلم أنه قد يقال إن وقعت من على القابض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من وكيل راهن أو على المقبض فكيف يكون من محترزها قوله ولا من مرتهن إلخ وكيف يورد عليه وكذا سفيه إلخ

وعبارة المحرر فصل لا يلزم إلا بالقبض وإنما يصح ممن يصح منه العقد هـ وهي ظاهرة في وقوع من على القابض (قوله غير المأذون) كان المراد غير المأذون المملوك لغير الراهن (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد أن قوله ولا عبده يفهم صحة استنابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره. (قول المصنف راهنا) ظاهره وإن وكله في الإقباض وهو ظاهر لأن يد وكيله كيده فكان قابضا مقبضا (قول المصنف مكاتبه) ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته كما في شرح الروض م ر (قوله كتابة صحيحة) أخرج الفاسدة وكأنه لضعف الاستقلال فيها. (قوله من فرعه) أي المحجور (قوله مع النقل أو التخلية) إن كان المراد مع وجود النقل والتخلية

Sub-topic – Possession (Qabd) of the Pledge

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging possession of a pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2754)

[فرع: الإقرار بقبض الرهن] قال الشافعي – رحمه الله: (والإقرار بقبض الرهن جائز، إلا فيما لا يمكن في مثله) . وهذا كما قال: إذا أقر الراهن بالإقباض إقرارا مطلقا، وصدقه المرتهن على ذلك.. حكم بصحة ذلك؛ لأنه يمكن صدقهما، وإن علقا ذلك بزمان لا يمكن صدقهما فيه، مثل: أن يقرا بأنهما تراهنا دارا ببغداد، وتقابضاها اليوم وهما بمكة.. فإن هذا لا يمكن ولا يثبت، كما قال الشافعي – رحمه الله: (إذا أقر الرجل أن زوجته أمه من الرضاع أو ابنته، فإن كان سنه مثل سنها.. لم يقبل، ولم ينفسخ النكاح، وإن أمكن صدقه.. قبل، وحكم بانفساخ النكاح) . فإن عقد على عين رهنا وإجارة، ثم أذن له في قبضها عنهما، أو عن الرهن، فقبضها صارت مقبوضة عنهما؛ لأن الإجارة لا تفتقر إلى الإذن بالقبض، والرهن يفتقر. وإن أذن له في قبضها عن الإجارة.. صارت مقبوضة عن الإجارة دون الرهن؛ لأنه لم يأذن له في القبض عن الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) by a non-continuous hand in a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1240)

القبض إذا ورد على يد غير مستدامة فلا بد من تصويره، بخلاف ما ذكرناه في الرهن من المودع؛ فإنه عقد ورد على يد مستدامة، وهاهنا مجرد قبض فلا بد من تصوير القبض، فإن قال: اقبضه لنفسك، ففي صحة قبضه لنفسه وجهان، فإن قلنا: يصح فلا بد أن يأتي بما يكون مثله قبضا في الابتداء، وإن قال: أمسكه لنفسك، لم يصح على قول الأصحاب، وخرجه صاحب "التقريب" على الخلاف في أن العقد هل يتضمن الإقباض؟ ورأى أن هذا أولى، من جهة أنه يعرض للإقباض بصريح قوله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor requesting an oath from the pledgee regarding possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2300)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته" . قال الماوردي: وصورتها: أن يقر الراهن والمرتهن بقبض الرهن، فيصير مقبوضا بإقرارهما ثم يرجع الراهن في إقراره ويدعي أنه كان قد أقر بتعليم الرهن على جهالة. فإن

صدقه المرتهن أن القبض لم يحصل فلا قبض والرهن غير لازم والراهن فيما بعد بالخيار إن شاء أقبض الرهن وإن شاء منع. وإن لم يصدقه المرتهن في رجوعه وادعى حصول القبض الذي حصل بإقراره، فالقول قول المرتهن في حصول القبض، ولا يقبل رجوع الراهن فيما تقدم من الإقرار، لأنه قد حكم به عليه. فإن سأل الراهن يمين المرتهن بالله أنه قبض الرهن فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الراهن الذي أقر بقبضه غائبا عنهما. فلا بد من إحلاف المرتهن بالله أنه قد كان قبض الرهن. لأنه إذا كان غائبا

فإقرار الراهن إنما يكون في الغالب على قول وكيله أنه سلم الرهن. ثم يعلم كذب الوكيل. وأنه لم يكن سلم الرهن فيكون لما ادعاه ثانية من عدم القبض السابق بإقراره وجه ممكن، فلذلك وجب أن يحلف له المرتهن فعلى هذا إن حلف المرتهن حكم له بالقبض وتمام الرهن، وإن نكل، ردت اليمين على الراهن. فإن حلف حكم له بما ادعاه من عدم القبض، وكان الرهن غير تام، وله أن يرجع فيه إن شاءه وإن نكل سقطت دعواه، وحكم بتمام الرهن. والثاني: أن يكون الرهن المقر بقبضه حاضرا قبل حلف المتهم؟ على وجهين أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي علي بن خيران: أن يجب إحلاف المرتهن، لأن إقرار الراهن يحتمل أن يكون في الحاضر عن قول وكيله، كما يحتمل في الغائب، فوجب أن يستوي حكم اليمين منهما. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق: لا يحلف المرتهن وإن حلف في الغائب؛ لأن الظاهر من أمر الحاضر أنه تولى تسليمه بنفسه، فلم يجب برجوعه يمين على المرتهن مع تقدم إقراره، وليس كذلك الغائب. وهكذا لو كان الإقرار بمال، أو قبض ثمن في مبيع، ثم عاد المقر فقال: كان إقراري بالمال قبل ثبوته، وإقراري بقبض الثمن قبل قبضه، وسأل يمين المقر له كان على هذين الوجهين في إحلاف المرتهن في الرهن الحاضر. أحدهما: أن يحلف المقر له. وهو قول أبي العباس. والثاني: لا يحلف وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge held under a void contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

وأما البيع فبطل لانه ملق بزمان مستقبل، فيكون هذا الرهن في يد المرتهن إلى أن يحل الحق غير مضمون عليه لانه مقبوض عن رهن فاسد، وحكم المقبوض في الضمان عن

العقد الفاسد كالمقبوض عن العقد الصحيح، فان تلف

Mas'alah: What is the second chapter on possession and prior contingencies in pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2357)

الباب الثاني في القبض والطوارئ قبله

Mas'alah: What is the second chapter on possession and prior incidents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1574)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في القبض والطوارئ قبله وفيه قسمان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does delivering a pledged item without intending it as a pledge suffice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

[فرع دفع المرهون إلى المرتهن بغير قصد إقباضه عن الرهن هل يكفي عنه])

Mas'alah: Is permission required for possession in a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

والأول المذهب بخلاف الجميع: لا يشترط فيه الإذن؛ لأن الإقباض تم واجب؛ فوقع القبض المستديم عن الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on permission for possession in a pledge and gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

وفي الرهن والهبة – لا يجب الإقباض, فيشترط الإذن في القبض؛ لأن القبض المستدام ليس قبض ولا هبة.

Mas'alah: Is it required for the pledgee to personally inspect the pledged item for possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

وهل يشترط أن يحضره ويشاهده, أو يبعث إليه وكيله ليشاهده؟ – فيه وجهان: أحدهما: يشترط, وهو ظاهر النص ليعلم بقاؤه. والثاني – وهو الأصح: لا يشترط؛ لأن الأصل بقاؤه, والنص محمول على الاحتياط. فإن قلنا: يشترط أن يحضره, هل يشترط أن ينقله؟: فيه وجهان: أحدهما: يشترط؛ لأن قبض المنقول يكون بالنقل. والثاني – وهو الأصح: لا يشترط؛ لأن النقل للإخراج من يد الراهن والعين ههنا في يد المرتهن؛ فلا معنى للنقل.

Mas'alah: What is the requirement for valid possession of a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2420)

مسألة: قال: "ولا يكون القبض إل ما حضره المرتهن أو وكيله" .

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a pledge by the pledgee or his agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2421)

وهذا كما قال. يحتمل أن يكون هذا ابتداء مسألة والرهن عين في يد الراهن فلا يكون قبضا إلا أن يكون القبض من المرتهن أو وكيله ومشاهده، فإن اقتصر على القبض بالقول لم يكن قبضا كما لا يكون قبضا في المبيع، ولو وكل الراهن أن يقبض له من نفسه لا يجوز؛ وإنه لا يجوز أن يقبض من نفسه شيئا لغيره. وعلى هذا لو أذن لعبد الراهن أو أم ولده بالقبض لا يلزم؛ لأن يده يد الراهن. ولو أذن لامرأة الراهن ومكاتبه بالقبض يلزم؛ لأن يده ليست يد الراهن. وقوله: "لا حائل دونه" : معناه لا يتم قبض الراهن إذا كان بينه وبين الرهن حائل يجول بينه وبين القبض يتنوع أنوعا كثيرة يستغني عن ذكرها. ويحتمل أن يكون هذا [ق 176 أ] عطفا على المسألة قبلها، وهي إذا كانت العين في يد المرتهن وهي غائبة عنهما لا يكون قبضا إلا أن يحضره المرتهن أو وكيله، ويشاهده حال القبض، وهذا أشبه. لا أعتبر الحضور المجرد، وإنما يكفي ذلك فيما كان وديعة عند المرتهن، فأما ما كان في يد الراهن فيحتاج فيه إلى النقل والتحويل.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4795)

(الباب الثاني في القبض والطوارئ قبله) قال (والقبض ركن في الرهن لا يلزم (م) الا به * وكيفيته في المنقول والعقار ما ذكرنا في البيع * ولا يصح إلا من مكلف * ويجوز للموتهن أن ينيب غيره إلا عبد الراهن وومتولدته لان يدهما يد الراهن * ويستنيب مكاتب الراهن * وفى عبده المأذون خلاف) * كلام الباب يقع في قسمين (أحدهما) بيان اعتبار القبض وانه بم يحصل وممن يصح (أما) الاعتبار الاول فان القبض ركن في لزوم الرهن فلو رهن ولم يقبض كان له ذلك نعم لو كان مشروطا في بيع فللبائع الخيار وقال مالك يلزم الرهن بنفسه وعن أحمد مثله الا في المكيلات والموزونات * لنا أنه

عقد إرفاق يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض (وأما) انه بم يحصل فسبيله في العقار المنقول ما تقرر في البيع ويعود الخلاف المذكور في أن التخلية هل تكفى في المنقول ام لابد من النقل وعن القاضى القطع بأنه لا يكفى التخلية في الرهن لان القبض مستحق في البيع وههنا بخلافه ويتعلق بهذا الاصل فروع مذكورة في الفصل الذي بعد هذا الفصل (وأما) انه ممن يصح فهو الذي يصح منه العقد وتجرئ النيابة في القبض جريانها في العقد لكن لا يجوز للراهن انابة المرتهن لان الواحد لا يتولى طرفي القبض كما بينا في البيع وكما لا ينيبه لا ينيب عبده ولا مدبره ولا أم ولده لان يدهم يده ولا بأس بانابة مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف وفى عبده المأذون وجهان

(أحدهما) الجواز لانفراده باليد والتصرف (وأصحهما) المنع فانه عبده القن وهو متمكن من الحجر عليه وهذا كله قد أشرنا إليه في البيع وعن الشيخ أبى على حكاية وجه ثالث

Mas'alah: What is the ruling on the need for a new permission for possession in pledge and gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4799)

لا يتم الا بالقبض والرهن ثوئيق؟ وانه حاصل دون القبض ولهذا لو شرط في الرهن كونه في يد ثالث جاز ولو شرط مثله في الهبة فسد وكانت الهبة ممن المال في يده رضى بالقبض (والثالث) الغريب حكاه القاضي ابن كج عن ابن خيران القطع باعتبار الاذن الجديد فيهما ومحاولة تأويل نصه في الهبة وسواء شرط إذن جديد في القبض أو لم يشترط فلا يلزم العقد ما لم يمض زمان يتأتى فيه القبض لكن إذا شرط الاذن فهذا الزمان يعتبر من وقت الاذن فان لم يشترطه فهو معتبر من وقت العقد وقال حرملة لا حاجة إلى مضي هذا الزمان ويلزم العقد بنفسه والمذهب الاول لانا نجعل دوام

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledge without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

قال في موضع: لا يصير مقبوضا بحكم الرهن (إلا بإذن) (1) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on possession of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1545)

والمنصوص: هو الأول (7) . (1) والمذهب الأول: لأن القبض إنما يحصل بالاستيفاء، أو التمكين من الاستيفاء ولهذا لو استأجر دارا لم يحصل له القبض في منافعها إلا بالاستيفاء أو يمضي زمان يتأتى فيه الاستيفاء. (2) (يمكن) في جـ وفي أ، ب يكن. (3)

لأنه لا يجوز أن يكون قد انتقل من المكان الذي كان فيه، فلا يمكنه أن يقدر الزمان الذي يمكن المضي فيه إليه من موضع الإذن إلى موضع القبض. (4) (أن يمضي) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (يتأتى) : في جـ وفي أ، ب يتأتى. أي ما لا ينتقل، فإنه لا يحتاج إلى المضي إليه. (6) (رآه) : في ب، جـ وفي أأراه. (7) وما قاله أبو إسحاق لا يصح، لأنه كما يجوز أن ينتقل الحيوان من مكان إلى مكان، فلا يتحقق زمان إلا مكان، ففي غير الحيوان، يجوز أن يكون قد أخذ أو هلك./ المهذب 12: 200.

Mas'alah: What is the third evidence that possession is a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4587)

والثالث: إن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد؛ لحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره، إن لم نجعل القبض شرطا في صحته.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession (qabd) in a pledge contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4587)

[في النهاية في الرهن] ويشترط في القبض أن يكون بإذن الراهن، وإن كان الرهن مشروطا في البيع؛ لأن به يبطل حق الراهن من التصرف في العين، فلا يجوز بغير إذنه، ولا فرق في ذلك، بين ألا يكون المرهون في يد المرتهن أو في يده وديعة أو عارية أو إجارة أو غصبا، على النص وسيأتي في كتاب الهبة حاكية نصه في كتاب الإقرار والمواهب: أنه إذا وهب له هبة في يده فقبلها تمت، وأن من الأصحاب من طرد في

كل من المسألتين قولين وهو [قول] أبي إسحاق وأن منهم من جرى على ظاهر النصين، وأن منهم من قطع بأنه لابد من الإذن لهما على ما حكاه ابن كج [وتوجيه] ذلك – إن شاء الله تعالى,

Mas'alah: Where is the valid taking of possession for a pawn discussed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

ثم القبض المعتبر – فيما إذا لم يكن المرهون في يد المرتهن – مذكور في كتاب البيع.

Mas'alah: Is a debt considered a pledge before it is taken into possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

وفي الرافعي في كتاب الوقف حكاية خلاف فيه، وعلى الأول هل يوصف قبل الأخذ بأنه مرهون؟ فيه خلاف فمن منع قال: لأنه دين والدين لا يرهن، ومن جوز هذا الإطلاق قال: هو مال.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits possession then claims his admission was not based on reality?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1132)

ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه، وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة، [مغني المحتاج] المدعي معه ثبت رهن الجميع ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن أو سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت شهادته فربما نسي، وإن تعمد فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق، ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم فإن قيل ما ذكر من أن الكذبة الواحدة غير مفسقة، محله عند عدم انضمام غيرها إليها كجحد حق واجب وهذا بتقدير تعمده يكون جاحدا لحق واجب عليه فيفسق بذلك. أجيب بأن شرط كون الجحد مفسقا أن يفوت المالية على الغير، وهنا لم يفوت إلا حق الوثيقة. فإن قيل محل ذلك إذا لم يصرح المدعي بظلمها بالإنكار بلا تأويل وإلا فلا تقبل شهادتهما؛ لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما. أجيب بمنع أنه بذلك ظهر منه هذا إذ ليس كل ظلم خال عن تأويل مفسقا بدليل الغيبة ولو ادعيا على واحد أنه رهنهما عبده وأقبضه لهما وصدق أحدهما قبلت شهادة المصدق للمكذب إن لم يكن شريكه فيه، وسيأتي بيان ذلك في الشهادات إن شاء الله تعالى مبسوطا. . (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في قبضه) أي المرهون (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته صدق الراهن بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض (وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرى) كإجارة أو إيداع يصدق بيمينه (في الأصح) المنصوص؛ لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن. والثاني: يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه والراهن يريد صرفه إلى جهة أخرى، وهو خلاف الظاهر لتقدم العقد المحوج إلى القبض، ولو اتفقا على الإذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من المرهون في يده. . (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي المرتهن المرهون (ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله: أشهدت

على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض، والرسم الكتابة، والقبالة بفتح القاف والباء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به: أي أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك أو ظننت حصول القبض بالقول أو ألقي إلي كتاب على لسان وكيلي أنه أقبض ثم خرج مزورا؛ لأنه إذا لم يذكر تأويلا

Mas'alah: What constitutes valid possession of a pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال) : ولو كان في المسجد الوديعة في بيته لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله وهي فيه ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله لا حائل دونه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging possession of a pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله فإن أراد الراهن أن يحلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدي راهنه، وقبض ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لا حائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on possession in a pledge contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1459)

القبض ركن في لزوم الرهن. ولو رهن ولم يقبض، فله ذلك. فإن كان شرط في بيع، فللبائع الخيار. ثم من صح ارتهانه، صح قبضه. وتجري النيابة في القبض جريانها في العقد، لكن لا يصح أن يستنيب الراهن، ولا عبده ومدبره، وأم ولده قطعا، ولا عبده المأذون على أصح الأوجه. وفي الثالث: إن ركبته ديون، صحت استنابته، لانقطاع سلطة السيد عما في يده كالمكاتب، وإلا، فلا، ويصح استنابة المكاتب، لاستقلاله باليد والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of handing over the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1511)

فرع إقرار الراهن بإقباض المرهون، مقبول ملزم، لكن بشرط الإمكان. حتى لو قال: رهنته اليوم داري بالشام، وأقبضته إياها وهما بمكة، فهو لاغ. ولو قامت البينة على إقراره بالإقباض في موضع الإمكان، فقال: لم يكن إقراري عن حقيقة، فحلفوه أنه قبض، نظر، إن ذكر لإقراره تأويلا، بأن قال: كنت أقبضته بالقول، وظننت أنه يكفي قبضا، أو وقع إلي كتاب على لسان وكيلي بأنه أقبض وكان مزورا، أو قال: أشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض، فله تحليفه. وإن لم يذكر تأويلا، فوجهان. أصحهما عند العراقيين: يحلفه، وبه قال:

ابن خيران وغيره، وهو ظاهر النص. وأصحهما عند المراوزة: لا، وبه قال أبو إسحاق.

قلت: طريقة العراقيين أفقه وأصح. والله أعلم. وقد حكى في «الوسيط» وجها: أنه لا يحلفه مطلقا وإن ذكر تأويلا. وهذا الوجه غريب ضعيف مخالف لما قطع به الأصحاب. ولو لم يقم بينة على إقراره، بل أقر في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه، فوجهان. قال القفال: لا يحلفه وإن ذكر تأويلا ; لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق. وقال غيره: لا فرق، لشمول الإمكان. ولو شهد الشهود على نفس القبض، فليس له التحليف بحال، وكذا لو شهدوا على إقراره، فقال: ما أقررت ; لأنه تكذيب للشهود.

Sub-topic – Time and Duration of Possession

Mas'alah: When does a pledge become binding upon delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2759)

[مسألة: لزوم الرهن بالإقباض] وإذا أقبض الراهن الرهن.. لزم من جهته، فلا يملك فسخه. قال ابن الصباغ: وهو إجماع لا خلاف فيه، ولأنه يراد للوثيقة، فلو جاز له الفسخ.. لم يحصل بذلك وثيقة، وإذا قبض الرهن.. فإنه يكون وثيقة بالدين، وبكل جزء منه. فإذا رهنه عبدين بألف، وقبضهما المرتهن، ثم تلف أحدهما.. كان الباقي رهنا بجميع الألف، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله – فيما روي عنه في الأصول. وروي عنه في "الزيادات" : (أن الدين يتقسط على الرهن) . دليلنا: أنه مال محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بالحق، وبكل جزء منه، كما لو مات وخلف تركة ودينا عليه.. فإن التركة محبوسة بالدين، وبكل جزء منه، ولأن وثيقة بحق، فكان وثيقة بالحق، وبكل جزء منه، كالشهادة، والضمان. فإذا قضى الراهن الدين، أو أبرأه منه المرتهن، والرهن في يد المرتهن.. بقي في يده أمانة. وقال أبو حنيفة: (إن قضاه الراهن.. كان الرهن مضمونا على المرتهن، وإن أبرأه المرتهن، أو وهبه، ثم تلف الرهن في يده.. لم يضمنه استحسانا؛ لأن البراءة والرهن لا تقتضي الضمان) . وهذا مناقضة منه؛ لأن القبض المضمون عنده لم يزل، ولم يبرئه منه.

Mas'alah: What is the ruling on not removing trees before the year ends in the context of a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

(قوله لم يقلع قبل الحول) أي لاحتمال وفاء الدين من غير الأرض اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling when a pledge is in the debtor's possession before interdiction?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=283)

أحدهما: أن يكون في يده رهن.

Mas'alah: Is continuity of possession a condition in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6417)

استدامة القبض في الرهن ليس بشرط في الرهن. وقال أبو حنيفة ومالك: الاستدامة شرط فيه. دليلنا أنه عقد يعتبر فيه القبض فلم تكن استدامته شرطا كالهبة مع أبى حنيفة والقرض مع مالك

Mas'alah: Is a pledge contract binding before delivery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=617)

فصل: ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن لأن العقد لحظه لاحظ فيه للراهن فجاز له فسخه إذا شاء فأما من جهة الراهن فلا يلزم إلا بقبض والدليل عليه قوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} فوصف الرهن بالقبض فدل على أنه لا يلزم إلا به ولأنه عقد إرفاق يفتقد إلى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض كالهبة فإن كان المرهون في يد الراهن لم يجز للمرتهن قبضه إلا بإذن الراهن لأن للراهن أن يفسخه قبل القبض فلا يملك المرتهن إسقاط حقه من غير إذنه فإن كان في يد المرتهن فقد قال في الرهن إنه لا يصير مقبوضا بحكم الرهن إلا بإذن الراهن وقال في الإقرار والمواهب إذا وهب له عينا في يده صارت مقبوضة من غير إذن فمن أصحابنا من نقل جوابه في الرهن إلى الهبة وجوابه في الهبة إلى الرهن فجعلها على قولين: أحدهما لا يفتقر واحد منهما إلى الإذن في القبض لأنه لما لم يفتقر إلى نقل مستأنف لم يفتقر إلى إذن مستأنف والثاني أنه يفتقر وهو الصحيح لأنه عقد افتقر لزومه إلى القبض فافتقر القبض إلى الإذن كما لو لم تكن العين في يده وقولهم إنه لا يحتاج إلى نقل مستأنف لا يصح لأن النقل يراد ليصير في يده وذلك موجود والإذن يراد لتمييز قبض الهبة والرهن عن قبض الوديعة والغصب وذلك لا يحصل إلا بإذن ومن أصحابنا من حمل المسألتين على ظاهرهما فقال في الهبة لا يفتقر إلى الإذن وفي الرهن يفتقر لأن الهبة عقد يزيل الملك فلم يفتقر إلى الإذن لقوته والرهن لا يزيل الملك فافتقر إلى الإذن فضعفه والصحيح هو الطريق الأول لأن هذا الفرق يبطل به إذا لم تكن العين في يده فإنه يفتقر إلى الإذن في الرهن والهبة مع ضعف أحدهما وقوة الآخر فإن عقد على عين رهنا وإجارة وأذن له في القبض عن الرهن والإجارة صار مقبوضا عنهما فإن أذن له في القبض عن الإجارة دون الرهن لم يصر مقبوضا عن الرهن لأنه لم يأذن له في قبض الرهن فإن أذن له في القبض عن الرهن دون الإجارة صار مقبوضا عنهما لأنه أذن له في قبض الرهن وقبض الإجارة لا يفتقر إلى الإذن لأنه مستحق عليه.

Mas'alah: When does a pledge become considered delivered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=617)

فصل: وإن أذن له في قبض ما عنده لم يصر مقبوضا حتى يمضي زمان يتأتى فيه القبض وقال في حرملة لا يحتاج إلى ذلك كما لا يحتاج إلى نقل والمذهب الأول لأن القبض إنما يحصل بالاستيفاء أو التمكين من الاستيفاء ولهذا لو استأجر دارا لم يحصل له القبض في منافعها إلا بالاستيفاء أو بمضي زمان يتأتى فيه الاستيفاء فكذلك ههنا فعلى

هذا إن كان المرهون حاضرا فبأن يمضي زمان أن ينقله أمكنه ذلك وإن كان غائبا فبأن يمضي هو أو وكيله ويشاهده ثم يمضي من الزمان ما يتمكن فيه من القبض وقال أبو إسحاق إن كان مما ينتقل كالحيوان لم يصر مقبوضا إلا بأن يمضي إليه لأنه يجوز أن يكون قد انتقل من المكان الذي كان فيه فلا يمكنه أن يقدر الزمان الذي يمكن المضي فيه إليه من موضع الإذن إلى موضع القبض فأما ما لا ينتقل فإنه لا يحتاج إلى المضي إليه بل يكفي أن يمضي زمان لو أراد أن يمضي ويقبض أمكنه ومن أصحابنا من قال إن أخبره ثقة أنه باق على صفته ومضى زمان يتأتى فيه القبض صار مقبوضا كما لو رآه وكيله ومضى زمان يتأتى فيه القبض والمنصوص هو الأول وما قال أبو إسحاق لا يصح لأنه كما يجوز أن ينتقل الحيوان من مكان إلى مكان فلا يتحقق زمان إلامكان في غير الحيوان ويجوز أن يكون قد أخذ أو هلك وما قال القائل الآخر من خبر الثقة لا يصح لأنه يجوز أن يكون بعد رؤية الثقة حدث عليه حادث فلا يتحقق إمكان القبض ويخالف الوكيل فإنه قائم مقامه فقام حضوره مقام حضوره والثقة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is delayed beyond the debt term?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2362)

قوله: ولو [أخر] [1] المرهون مدة تزيد علي محل الدين بطل على المشهور. ثم قال ما نصه، ثم القائلون بالمنع لم يفصل الجمهور منهم، وقال في "التتمة" : يبطل قدر الأجل [وفي] [2] الزائد عليه قولا تفريق الصفقة. انتهى لفظه بحروفه. وتبعه عليه في "الروضة" وهو غلط في التعبير والصواب وهو المذكور في "التتمة" أن يقول: بطل الزائد علي الأجل، وفي قدره قولان. ثم إن هذه الطريقة هي قياس ما قالوه في تفريق الصفقة، وإلا فما الفرق؟ . وجزم بها أيضا الماوردي في "الحاوي" و [في] [3] نظير المسألة إجازة الطفل.

Mas'alah: What is the correct ruling on returning a pawn at night for rest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2368)

تبعه في "الروضة" على إطلاق الرد في جميع الليل، والصواب ما نبه عليه ابن الرفعة في "شرح الوسيط" أنه لا يرد في جميع الليل، بل في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه. قال: لأن الشافعي نص في "البويطي" في الأمة المزوجة: على أنها تترك بعد ثلث الليل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to deliver the pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1625)

قال الشافعي : وإن ارتفعا إلى الحاكم وامتنع الراهن من أن يقبضه المرتهن لم يجبره الحاكم على أن يدفعه إليه ; لأنه لا يكون رهنا إلا بأن يقبضه إياه . وكذلك لو وهب رجل لرجل هبة فلم يدفعها إليه لم يجبره الحاكم على دفعها إليه ; لأنها لا تتم له إلا بالقبض ,

Mas'alah: Is it a condition to go to take possession of a pledged item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

وقيل: يشترط، وصححه الأكثرون.

Mas'alah: Is time needed for possession of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

وعن حرملة: أنه لا يحتاج إلى مضي زمان، ورد الأصحاب هذا النقل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge after the debt matures?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

وبعد حلول الحق يكون مضمونا عليه؛ لأنه في يده بحكم البيع الفاسد.

Mas'alah: What does the author quote about paying the pledge holder immediately?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2578)

"فيدفع منه حق الرهن من ساعته" .

Mas'alah: What is the ruling on the time needed for possession of an absent pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4800)

اليد كابتداء القبض فلا أقل من زمان يتصور فيه ابتداء القبض فعلى هذا لو كان المرهون منقولا غائبا اعتبر مضي زمان يمكن المصير إليه ونقله وهل يشترط مع ذلك نفس المصير إليه ومشاهدته فيه وجهان (أحدهما) نعم ليتعين حصوله وثبوته وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا ويكتفي بأن الاصل بقاؤه واختلفوا في محل النص منهم من جعله احتياطا ومنهم من حمله على ما إذا كان المرهون مما يتردد في بقائه في يده بأن كان حيوانا غير مأمون الانقلاب (أما) إذا نفيه فلا حاجة إليه ومن قال بهذا جعله وجها ثالثا فارقا فان شرطنا الحضور والمشاهدة فهل يشترط النقل أيضا فيه وجهان (أحدهما) نعم

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of the debt is paid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=283)

المأخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف أحدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون

بالباقي وقولي وإلا إلى آخره أعم مما ذكره. "

Mas'alah: What is the ruling on the stability of a debt in the dhimmah for a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1015)

وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا حاجة لقول المصنف (إذا استقر ثبوتها) أي الديون (في الذمة) بل هو مضر إذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين المسلم وأرش الجناية، أو غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة.

Mas'alah: When does possession of a pledge become effective after permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

فإذا أذن له في القبض لما في يده، لم يصر مقبوضا حتى يمضي زمان يتأتى فيه القبض.

Mas'alah: When does the time for possession begin in a pledge contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

يمض زمان تتأتى فيه صورة القبض، لكن إذا شرطنا الإذن، فابتداء الزمان يكون من وقت الإذن، وإلا فمن وقت الرهن، وحكى العراقيون عن حرملة على قول عدم اشتراط

الإذن أنه لا حاجة إلى مضي زمان، ويلزم العقد بنفسه.

Mas'alah: What is the strongest view on the validity of the pledge after death before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

أظهرها: طرد قولين، وأصحهما عدم البطلان.

Mas'alah: What is the effect of insanity or unconsciousness on a pledge before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4590)

والجنون، والإغماء قبل القبض يترتب على الموت، إن قلنا: إن الموت يؤثر، ففي الجنون وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge when there is risk of loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

النهب والحريق في البلد، والمذكور في "تعليق" القاضي أبي الطيب، و "مجموع" المحاملي، و "الرافعي في هذا [الكتاب، وغيرهم: أن له الأخذ إذا رأى المصلحة، والترك] إن كان فيه مصلحة."

Mas'alah: What is the ruling on the need for return and inspection of a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3036)

وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا، فقال: إن كانت العين مأمونة التلف، فلا حاجة إلى الرجوع والمعاينة، وإن كان لا يأمن تلفه، فلا بد من الرجوع والمعاينة. ثم ما ذكرناه من الأمر يكتفى فيه بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين في ذلك. قال العراقيون: هذا هو المذهب. عنوا مضي الزمان وحكوا عن حرملة من أصحابنا: أنا إذا لم نشترط إذنا، فلا نشترط مضي مدة أيضا، ولكن يتم القبض بنفس العقد ولفظه حكما. فظاهر ما نقلوه عن حرملة سقوط اعتبار الزمان على قولنا: أنا لا نشترط إذنا في القبض. ومقتضى نقلهم أنه يوافق الأصحاب على قول اشتراط الإذن، ويعتبر مضي الزمان من وقت الإذن. وقياس مذهبه إسقاط اعتبار الزمان بعد الإذن، كما يسقط اعتباره بعد العقد إذا لم يشترط الإذن.

Mas'alah: Is the pledgee compelled to take possession of the collateral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3167)

3698 - قال صاحب التقريب: إذا خلى الراهن بين المرتهن وبين الرهن المشروط في البيع، فامتنع من قبضه، فهل يجبره القاضي على قبضه؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يجبر؛ حتى ينقطع خياره في فسخ البيع. وقد تتلف تلك العين المعينة قبل القبض وقد تعيب (1) . (1) عاب يعيب عيبا من باب سار. إذا صار ذا عيب. (المعجم والمصباح) .

والوجه الثاني – أنه لا يجبر على القبض، ولكن، إن امتنع من القبض، أبطل القاضي خياره في فسخ البيع. اهـ (1) . * * * (1) هنا انتهت نسخة (ت 2) (الجزء التاسع منها) وجاء في نهايته ما نصه: "تم الجزء العاشر بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم، وشرف وكرم وعظم." يتلوه في الجزء الحادي عشر – إن شاء الله: باب في الرهن، والحميل في البيع "." هذا وقد أخطأ الناسخ في قوله: "تم الجزء العاشر" وإنما هو التاسع كما دون على غلافه، وكما جاء على غلاف التالي أيضا أنه العاشر.

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of possession and intervening events before it in pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1459)

الباب الثاني في حكم القبض والطوارئ قبله

Mas'alah: What are the events affecting the contract before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1463)

في الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض

Mas'alah: What are the details on the time required for possession of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2042)

[حاشية الشرواني] أراد مع وجود النقل والتخلية بالفعل فهذا لا يعتبرها؛ لأن العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن اهـ سم عبارة النهاية عقب قول المتن زمن إمكان قبضه أي المرهون كنظيره في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمن وعلى القبض لكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن فإن كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخلية وإن كان غائبا فإن كان منقولا اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه ونقله، وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن اهـ. (قوله ولا يشترط ذهابه إليه) وهو الأصح نهاية ومغني. (قوله في غير الولي إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو رهن الأب ماله عند طفله أو عكسه اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الأب قبضا إذا كان مرتهنا وإقباضا إذا كان راهنا كالإذن فيه اهـ قال الرشيدي قوله م ر وقصد الأب إلخ قضيته أنه لا يشترط قصده الإقباض في الأولى ولا القبض في الثانية والظاهر أنه كذلك فليراجع اهـ قال سيد عمر ينبغي أن يكتفي بالقصد أيضا فيما إذا وهب ماله لطفله وهذه تقع كثيرا في النوازل فليتنبه لها اهـ. (قوله أي الراهن) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وتزوجه إياها. قول المتن (في قبضه) أي المرهون. (قوله عنه) أي عن جهة الرهن فكان الأولى التأنيث. قول المتن (ولا يبرئه) أي الشخص الذي بيده شيء مضمون ضمان يد من المغصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عدا هذه الأربعة يضمن بالمقابل حفني اهـ بجيرمي قول المتن (ولا يبرئه ارتهانه) الضميران راجعان إلى الغاصب وقول الشارح (وتوكيله) أي توكيل المالك الغاصب في التصرف في المغصوب ببيع أو هبة أو غيرهما (وقوله وقراضه عليه) أي قراض المالك مع

الغاصب في المغصوب اهـ كردي (قوله ونحو إجارته) أي كعقده عليه المشاركة اهـ نهاية (قوله وتوكيله وقراضه) وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ؛ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده نهاية ومغني وأسنى. (قوله عن ضمانه) أي ضمان نحو المغصوب وهو باق؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه وكذا إن أبرأه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لأنه إبراء عما لم يثبت نهاية ومغني (قوله قبل رده لمالكه) كذا في غالب النسخ وفي بعضها بدله وهو بيده خلافا لما وهم شارح وفي هامش نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف قوله وهو بيده إلخ كذا في نسخة الشارح التي عليها خطه اهـ أقول وهو الموافق لما في النهاية والمغني (قوله كالعارية) عبارة النهاية وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منعه المعير الانتفاع لما مر ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الإعارة فإن رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمنتك أو أودعتكه قال صاحب التهذيب في كتابة التعليق برئ وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن اهـ وكذا في المغني إلا قوله فإن لم يقبل إلى وليس إلخ قال ع ش قوله قال صاحب التهذيب إلخ معتمد اهـ. (قوله لأن نحو الرهن إلخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو (قوله لم يرتفع) أي الرهن فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يرفعه ابتداء أولى وشمل كلامه أي المصنف ما لو أذن له بعد الرهن في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه نهاية ومغني (قوله ويد الوديع) عطف على اسم أن وقوله الضمان طارئ عليها الجملة

Sub-topic – Injuries and Torts Involving Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed by a pledged slave against the mortgagor's heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2829)

وإن جنى العبد المرهون على من يرثه سيده: إما على أبيه، أو ابنه، أو مكاتبه.. نظرت: فإن كانت الجناية عمدا فيما دون النفس.. فللمجني عليه أن يقتص منه. وإن كانت خطأ، أو عمدا وعفا المجني عليه على مال.. ثبت المال للمجني عليه؛ لأنه أجنبي منه. وإن مات المجني عليه قبل القصاص، والجناية عمدا، وكانت الجناية على النفس، وكان وارثه هو السيد، أو عجز المكاتب.. فللسيد أن يقتص منه أيضا. وإن كانت الجناية خطأ أو عمدا وأراد السيد العفو عنه على مال.. فقد قال الشيخ أبو حامد: يثبت له المال على عبده، كما كان يثبت لموروثه؛ لأن الاستدامة أقوى من

الابتداء، فجاز أن يثبت له على ملكه المال في الاستدامة دون الابتداء. وقال القفال: يبنى على وقت وجوب الدية، وفيها قولان: أحدهما: تجب بعد موت المقتول في ملك الورثة؛ لأنها بدل نفسه، فلا تجب في حياته. فعلى هذا: لا يثبت للسيد المال، كما لو أتلف له مالا. والثاني: تجب في آخر جزء من أجزاء حياة المقتول، ثم تنتقل إلى ورثته؛ لأنه يقضى منها دينه، وينفذ منها وصاياه. فعلى هذا: هل يثبت للسيد المال؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين فيمن جنى عليه عبد غيره، ثم ملكه المجني عليه.. فهل يستدام عليه وجوب الأرش؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pregnant pledged animal causing miscarriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1263)

1530 - فرع إذا جني على البهيمة، فأجهضت جنينا متقوما، فمات بالجناية عقيب الإجهاض، ولم تتعيب الأم بذلك، فهل يغرم قيمة الولد حيا، أو الأكثر من قيمته ومن نقص الأم بالإجهاض؟ فيه قولان. قال العراقيون: إن أوجبنا القيمة لم يتعلق بها حق المرتهن، وإن أوجبنا الأكثر لم يتعلق بقيمة الولد. وقال الإمام: إن كان الحمل موجودا عند العقد، وعلقنا الرهن به، فالقيمة مرهونة بكل حال، وإن لم يعلق به الرهن لم يتعلق بقيمة الولد، وإن أوجبنا ما نقص بالإجهاض فالمختار أن القيمة لا تكون رهنا؛ لأن النقص إنما حصل بمزايلة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave where the guarantee is less than that of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2424)

وأما الضرب الرابع: وهو ما ينقص فيه ضمان الجناية عن ضمان الغصب فمثاله أن تقطع إحدى يديه فيجب عليه نصف القيمة ويكون الناقص منه بهذه الجناية ثلاثة أرباع القيمة، فليس على الجاني أكثر من نصف القيمة لأنه يضمنه بالجناية ويكون النقص الزايد على ذلك غير مضمون كالشيء التالف، ويكون نصف القيمة المأخوذة رهنا يتعلق به حق المرتهن، فلو عفا الراهن عنه لم يصح عفوه عن شيء منه. فهذا حكم الجناية إذا كانت خطأ توجب المال.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his pawned slave to commit a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2429)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شيء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهنا مكانه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أمر السيد عبده المرهون بالجناية فجنى العبد عن أمر السيد لم يخل حال العبد من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بأن طاعة السيد فيما حظره الشرع لا تجوز، أو يكون جاهلا بذلك فإن كان عالما بأن السيد لا يجوز أن يطاع في المحظور من قتل أو إتلاف فهذا على ضربين: – أحدهما: أن العبد المأمور جنى غير مكره ولا مجبر فالجناية منسوبة إلى العبد دون السيد، فيكون حكمها حكم جنايته لو لم يأمره السيد بها وسواء كان بالغا أو مراهقا إذا كان بحظر ما فعله عالما، لأن أمر السيد إنما يلزمه امتثاله فيما أبيح فعله دونما حظر، وأمر السيد بالمحظور غير ممتثل. بل يكون بأمره آثما لأنه يصير بالأمر على معصية الله تعالى معاونا، والمؤاخذ بالجناية هو العبد الجاني دون السيد الآمر.

وإذا كان كذلك فإن كانت الجناية توجب المال كانت في رقبته يباع فيها وإن كانت توجب القود، فإن كان بالغا اقتص منه وإن كان مراهقا لم يقتص منه، لأن غير البالغ لا قود عليه، وكانت موجبة للمال في رقبته يباع فيها كالخطأ ولا غرم على السيد فيها وإن كان أمر بها. والضرب الثاني: أن يكون العبد المأمور بالجناية مكرها عليها مجبورا على فعلها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون موجبة للمال فيكون الغرم واجبا على السيد في رقبة عبده وسائر ماله حتى يستوفي المجني عليه أرش جنايته وإن زادت على قيمة العبد الجاني لكون السيد جانيا بإكراه عبده. والضرب الثاني: أن توجب القود

فيكون القود واجبا على السيد وهل يجب على العبد المكره القود إذا كان بالغا أم لا على قولين: فهذا حكم العبد إذا كان عالما بأن طاعة السيد في المحظور لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee suing a usurper of a pledged item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4481)

قولاه في المسائل المنقولة عن "فتاوى القفال" وغيره: وإنه إذا غصب المرهون من المرتهن كان لكل واحد من الراهن والمرتهن أن يدعه على الغاصب، والراهن يقول في دعواه: إن لي ثوبا كنت رهنته من فلان وأنه غصبه منه ويلزمه الرد إلي. ولو اقتصر على قوله: إن لي عنده ثوبا من صفته كذا، ويلزمه التسليم إلي جاز. . . . إلى آخره. واعلم أن هذه المسألة -أعني مخاصمة المرتهن-[قد ذكرها أيضا في الباب الثالث من أبواب الرهن، والباب الثالث من أبواب الإجارة.

وقد اختلف فيها كلامه اختلافا عجيبا من ثلاثة أوجه سبق إيضاحه في الرهن، ولم يتعرض في "الروضة" هنا لمخاصمة المرتهن، وسببه أنه وقع في عدة من نسخ الرافعي إسقاط وهو حق "المرتهن" إلى "المرتهن"] [1] فوقعت للنووي فاختصرها باجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on an injury against a pledged slave that only entails monetary compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1697)

الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى أجنبي على عبد مرهون جناية لا قود فيها على الجاني بحال مثل أن يكون الجاني حرا فلا يقاد منه لمملوك أو يكون الجاني أب العبد المجني عليه أو جده أو أمه أو جدته أو يكون الجاني لم يبلغ أو معتوها أو تكون الجناية مما لا قود فيه بحال مثل المأمومة والجائفة أو تكون الجناية خطأ فمالك العبد المرهون الخصم في الجناية , وإن أحب المرتهن حضر الخصومة . وإذا قضي على الجاني بالأرش في العبد المرهون لم يكن لسيد العبد الراهن عفوها , ولا أخذ أرش الجناية دون المرتهن وخير الراهن بين أن يكون أرش الجناية قصاصا من الدين الذي في عنق العبد أو يكون موضوعا للمرتهن على يدي من كان الرهن على يديه إلى أن يحل الحق . ولا أحسب أحدا يعقل يختار أن يكون أرش الجناية موضوعا غير مضمون على أن يكون قصاصا وسواء أتت الجناية على نفس العبد المرهون أو لم تأت عليها إذا كانت جناية لها أرش لا قود فيها , وإن كان أرش الجناية ذهبا أو فضة فسأل الراهن أن يتركه والانتفاع بها كما يترك خدمة العبد وركوب الدابة المرهونة وسكنى الدار وكراءها لم يكن ذلك له ; لأن العبد والدابة والدار عين قائمة معلومة لا تتغير والعبد والدابة ينفعان بلا ضرر عليهما ويردان إلى مرتهنهما والدار لا تحول , ولا ضرر في سكنها على مرتهنها والدنانير والدراهم لا مؤنة فيها على راهنها , ولا منفعة لها إلا بأن تصرف في غيرها . وليس للراهن صرف@

الرهن في غيره ; لأن ذلك إبداله , ولا سبيل له إلى إبدالها , وهي تختلط وتسبك , ولا تعرف عينها . وإن كان صلحا برضا المرتهن كن أرش جنايته على إبل وهي موضوعة على يدي من الرهن على يديه , وعلى الراهن علفها وصلاحها , وله أن يكريها وينتفع بها كما يكون ذلك له في إبل له لو رهنها , وإن سأل المرتهن أن تباع الإبل فتجعل ذهبا أو ورقا لم يكن ذلك له ; لأن ذلك كعين رهنه إذ رضي به , كما لو سأل الراهن

إبدال الرهن لم يكن ذلك له .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave woman dies from childbirth due to istilad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

وإن ماتت من طلق هذا الاستيلاد فعليه القيمة لأنه المتلف بوطئه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a miscarried fetus when a pregnant pledged animal is injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1581)

وإن كانت بهيمة, فألقت جنينا ميتا, يجب على الضارب ضمان ما نقص من قيمة الأم, ويكون رهنا, ولا يصح عفو الراهن.

Mas'alah: How is the pledgee's claim of loss of the pledged item evaluated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1166)

المرهون وقوله ولم يذكر سببا أى لا ظاهرا ولا خفيا وكذا ان ذكر سببا خفيا كسرقة أو ذكر سببا ظاهرا عرف هو دون عمومه أوعرف هو و عمومه واتهم بأن احتمل انه نقله قبل التلف فسلم فان لم يتهم لم يحتج الى يمين فان ذكر سببا ظاهرا لم يعرف هو ولا همومه احتاج الى بينة على حصوله والى يمين على تلفه به كما ذكروه في مبحث

الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when a tort against a stranger results in a financial obligation regarding a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=893)

والجناية على أجنبي. (سبب) وجوب (مال) كأن عفي على مال أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن، وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفي على مال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken for debt that is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3769)

أحدهما: (لا ضمان عليه، وديته بحاله) (1) . والثاني: عليه الضمان (2) . (1) (لا ضمان عليه، ودينه بحاله) : في ج وفي أ، ب لا ضمان عليه/ لأنها محبوسة لاستيفاء حقه منها، فكان هلاكها من ضمان المالك، كالرهن. (2) أي تتلف من ضمان صاحب الحق، لأنه أخذها بغير إذن المالك، فتلفت من ضمانه، بخلاف الرهن، فإنه أخذه بإذن المالك، فتلف من ضمانه./ المهذب 2: 319.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave kills his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4629)

وإن جنى على نفس السيد؛ ففي ثبوت الأرش، إذا كانت الجناية خطأ أو عمدا،

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave's admission entailing retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4678)

قلت: وقد تقدم لنا كلام فيما إذا أقر العبد المرهون بما يوجب القصاص، وعفي عنه على مال، ويتجه أنا يجيء مثله هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his mortgaged slave to commit an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3148)

3672 – ثم قال: "فإن كان السيد أمر العبد بالجناية ... إلى آخره" (1) . إذا رهن عبدا وأقبضه، ثم أمره بالجناية، فإن كان مميزا، ولم يصدر من السيد إكراه، فلا أثر لأمره، فيما يتعلق بأحكام الجناية، وحكم الجناية الصادرة عن أمره كحكم الجناية التي يستبد بها. وإن كان غير مميز ولكن كان ألفا لاتباع أمر سيده إلف السبع [لمن] (2) يقوم عليه، وكان يسترسل في الجناية عند الأمر طبعا، استرسال السبع عند الإشلاء (3) والإغراء، فإذا أشار السيد إلى مثل هذا العبد، فانطلق، وقتل إنسانا، أما السيد فحكمه حكم المكره على القتل، وأما العبد، فلا شك أنه لا يتعرض لاستحقاق عقوبة ولا تمييز له، فالعقوبة على المكلف، وفي تعلق الأرش برقبة مثل هذا العبد وجهان مشهوران: أحدهما – أنه يتعلق برقبته بصدور عين الفعل منه. والثاني – لا يتعلق برقبته، فإنه كالآلة المرددة، وكالسبع يغريه القائم عليه، ثم لا يتعلق برقبة الفهد المغرى شيء، كما لا

يتعلق بالسيف والأسلحة. ولو أكره السيد عبده المختار على الجناية، ففي المكره قولان، وتفاصيل طويلة ستأتي في كتاب الجراح، إن شاء الله تعالى. وقدر غرضنا منها أنا إن جعلنا المكره كالآلة، ولم نعلق به غرضا، ولا عقوبة، فلا يمتنع أن نخرج المسألة فيه على وجهين، في أن الأرش هل يتعلق برقبته أم لا؟ كما ذكرناه في العبد الأعجمي (4) ، ولا يبعد أن يرتب، ويجعل المكره أولى بأن يتعلق برقبته من قبل أن التكليف ليس منقطعا عنه، وإن كان مكرها على القتل، فتأثيمه من أحكام ثبوت اختياره، وليس كالعبد الأعجمي. وحقائق هذه الفصول تأتي في الجنايات، إن شاء الله تعالى. (1) ر. المختصر: 2/ 215. (2) في النسخ الثلاث: "لم" والمثبت تقدير منا لا يستقيم الكلام إلا به. (3) الأشلاء: الإغراء، يقال: أشلى الكلب على الصيد: أغراه به، وأطلقه عليه (معجم) . (4) المراد العبد الذي يألف سيده إلف السبع. والذي ذكره آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed slave who is mortgaged and then commits an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3149)

فصل قال: "ولو أذن له، فرهنه، فجنى، فبيع في الجناية، فأشبه الأمرين أنه كير ضامن، وليس كالمستعير الذي منفعته مشغولة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the effect of retaliation for a limb on a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

وإن لم يعلم إلا بعد استقرار حكمها على قصاص طرف لم يبطل الرهن بالقصاص، لكن

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=849)

2117 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (جنى المرهون .. قدم المجني عليه) [1] يستثنى منه: ما إذا كان السيد هو الذي أمره بالجناية، وكان لا يميز، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته .. فالجاني هو السيد حتى يجب عليه القصاص مع العمد أو الدية مع الخطأ، ولا يتعلق الضمان برقبة العبد على الأصح، وكذا في "الروضة" وأصلها [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: النص في "الأم" يخالف ما صححه، وأنه يباع في الجناية، ويكلف السيد أن يأتي بمثل قيمته ثمنا، ويكون رهنا مكانه [3].

Sub-topic – Methods of Taking Possession

Mas'alah: Does the same rule of possession apply to pledge, gift, and sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1221)

1460 – فرع كل قبض نقل ضمان البيع فهو قبض في الهبة والرهن، فإن اكتفينا بالتخلية في المنقول اكتفي بها في الهبة والرهن على قول الجمهور؛ لأن صورة القبض لا تختلف باختلاف المحل، وخالف القاضي في الهبة والرهن.

Mas'alah: What are the different forms of valid possession in pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1717)

قال الشافعي : فالقبض اسم جامع وهو يقع بمعان مختلفة كيف ما كان الشيء معلوما أو كان الكل معلوما والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل والأرض أن يؤتى في مكانها فتسلم لا تحويها يد , ولا يحيط بها جدار والقبض في كثير من الدور والأرضين إسلافها بأعلافها , والعبيد تسليمهم بحضرة القابض , والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض , وإن تفرق الفعل فيه غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين والكل جزء من الكل معروف , ولا حائل دونه فإذا كان هكذا فهو مقبوض والذي يكون في البيع قبضا يكون في الرهن قبضا لا

يختلف ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustworthy person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=753)

الطرف الثاني المرتهن، واليد) على المرهون (له كما سبق شرطا) أي العاقدان (وضعه عند عدل أو عدلين جاز) لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه، وكما يتولى العدل الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، ولو عبر كالأصل بدل عدل أو عدلين بثالث أو اثنين كان أولى فإن الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولي، ووكيل، وقيم، ومأذون له، وعامل قراض، ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الأذرعي، ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن فكلام الغزالي كالصريح في المنع قال لأن يده لا تصلح للنيابة عن غيره إذ هو مستقل بالملك، ومقتضى كلام صاحب المطلب أنه يصح فإنه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض (وليس لأحدهما) أي العدلين (أن ينفرد بحفظه) كنظيره في الوكالة، والوصية فيجعلانه في حرز لهما فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما إلى الآخر ضمنا معا النصف (إلا بإذن) من العاقدين فيجوز الانفراد

Mas'alah: Does depositing or lending a pledge constitute possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

ولو أودعه الراهن, أو أعاره من المرتهن – لا يحصل به قبض الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the need for permission to take possession in pledge and gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

ومنهم: من قال: المسألتان على قول واحد (لأنه) (4) لا بد فيهما من الإذن في القبض، وفي الهبة، أراد إذا أذن له في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an absent pledged item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1545)

العقد (1) فإن كان المرهون غائبا، اعتبر أن يمضي المرتهن أو وكيله ويشاهده ثم يمضي زمان (يمكن) (2) فيه القبض.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the pledged item without intent to give possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1834)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء: أي لأن هذه الأمور لا يعول عليها في الشرع، ولهذا قلنا: من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من العقد لا يلحقه الولد، ولو دفع المرهون إلى المرتهن بغير قصد

إقباضه عن الرهن هل يكفي عنه؟ وجهان في التهذيب أصحهما عدمه، بل هو وديعة لأن تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون.

Mas'alah: What is the legal effect of saints' miracles on pledge delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1834)

[حاشية الشبراملسي] الخلاف المذكور في المتن (قوله: فقال رهنته) أي الآن (قوله: داري) زاد حج اليوم (قوله: على أنه لا يحكم بما يمكن) أي أما ما يوجد من كراماتهم بالفعل كما لو ذهب الراهن والمرتهن في مسألتنا للشام وأقبضه الدار ورجعا إلى مكة أو لا فإنه لا يعتد بالقبض، وفي حج: نعم إذا ثبتت الولاية وجب ترتيب الحكم على الإمكان على طريق الكرامة، قاله في المطلب اهـ وهو إنما يأتي فيما بين الولي وبين الله في أمر موافق للشرع مكنه الله منه خرقا للعادة وفعله فيترتب عليه أحكامه باطنا، أما ظاهرا فلا نظر للإمكان (قوله: بغير قصد) أي بأن أطلق (قوله: أصحهما عدمه) خلافا لحج (قوله: لأن تسليم المبيع) قضية هذا التوجيه أنه لو كان للبائع حق الحبس اشترط قصد الإقباض عن جهة البيع لأن تسليمه الآن ليس واجبا عليه، وأنه لو لم يكن له حق الحبس لكون الثمن مؤجلا أو حالا وقبضه البائع لا يشترط قصد الإقباض عن جهة البيع لكون التسليم واجبا عليه فليراجع (قوله: بخلاف المرهون) قال حج: ولو رهن وأقبض ما اشتراه ثم ادعى فساد البيع سمعت دعواه للتحليف وكذا بينته إلا إن قال هو ملكي غير معتمد على ظاهر العقد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge by measure or weight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1483)

بكيل أو وزن، ففي صحته وجهان ذكرناهما في نظائرهما في البيع، لاتحاد القابض والمقبض. فإن صححنا، برئت ذمة الراهن من الدين، والمستوفي من ضمانه. وإن أبطلنا وهو الأصح لم يبرأ الراهن، ويدخل المستوفي في ضمانه ; لأن القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان.

Sub-topic – Possession of Pledge Already in Creditor's Hands

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit already in the creditor's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2297)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه وديعة له في يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه وديعة غير قبضه رهنا (قال) ولو كان في المسجد والوديعة في بيته لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله وهي فيه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أودع رجلا وديعة، ثم إن رب الوديعة رهنها عند المودع بحق ثبت له عليه. فإن كانا جاهلين بالوديعة أو أحدهما فالرهن باطل، لأن رهن المجهول لا يصح وإن كانا عالمين بها وقد شاهداها جاز رهنها. لأنه لما جاز أن يرتهن ما ليس في يده كان ارتهان ما بيده أولى وإذا كان ارتهانها جائزا، فلا بد من عقد وقبض. فأما العقد فبذل من الراهن وقبول من المرتهن كسائر عقود الرهن. وأما القبض فيختلف على اختلاف حال الوديعة، لأن لها حالتين: إحداهما: أن يتيقن المودع المرتهن كونها في يده. والثاني: أن يشك في كونها بيده. فإن تيقن كونها بيده فقبضها: أن يمر عليها بعد الرهن زمان القبض. وهل يحتاج إلى إذن الراهن في القبض أم لا؟ قال في هذا الموضع وفي كتاب الأم: من تمام القبض أن يأذن له في القبض وقال في كتاب الهبات: إذا وهب له وديعة في يده وقبلها الموهوبة له فاتت عليه مدة القبض فقد تم قبضها، ولم يشترط هناك الإذن في القبض. فاختلف أصحابنا: فكان بعضهم ينقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى ويخرجه على قولين. أحدهما: أنه لا بد من الإذن

في القبض في الهبة والرهن جميعا، لأنهما لا يلزمان إلا بالقبض وإنما لم يكن بد من إذنه في القبض، لأن يد المودع يد مالكها وفي ارتهانها أو هبتها

إزالة يد المالك عنها. وإذا كان كذلك وكانت في الحكم في يد المالك لم يكن بد من إذن في القبض كما لم يزل في يد المالك. فعلى هذا يكون القبض بشيئين: أحدهما: الإذن في القبض. والثاني: مضي زمان القبض ويكون أول زمان القبض من بعد الإذن في القبض. فلو أذن له في القبض بعد العقد بمدة يراعى زمان القبض من ذلك الوقت ولم يكن ما مضى من الزمان بعد العقد معتدا به. والقول الثاني: أنه لا يحتاج إلى الإذن في القبض لا في الهبة ولا في الرهن جميعا وإنما ذكر الشافعي الإذن في الرهن تأكيدا. وإنما لم يفتقر إلى الإذن في القبض، لأن القبض قد يختلف على اختلاف المقبوضات: فقبض ما ينقل: أن ينقله للقابض، وقبض ما لا ينقل: أن يخلي بينه وبين القابض. كذلك قبض ما في اليد: أن يمر عليه زمان القبض في يد القابض. فعلى هذا يتم القبض بشيء واحد، وهو مضي زمان القبض، وأول زمان القبض من حين العقد، ولا اعتبار بالإذن بخلاف القول الأول. وقال آخرون من أصحابنا: ليس ذلك على قولين، وإنما الجواب على ظاهره في المسألتين فيحتاج رهن الوديعة إلى إذن في قبضها، ولا تحتاج هبة الوديعة إلى إذن في قبضها والفرق بين الرهن والهبة أن الرهن لا ينقل الملك فضعف عن أن يتم إلا بالإذن في القبض، والهبة تنقل الملك فقويت عن أن يفتقر تمامه إلى الإذن في القبض. فعلى هذا يتم القبض في الهبة بشيء واحد: وهو مضي زمان القبض. ويتم في الرهن بشيئين: أحدهما: الإذن في القبض. والثاني: أن يمضي بعد الإذن زمان القبض فهذا الحكم في الوديعة إذا تيقن كونها بيده.

Mas'alah: What are the conditions for taking possession of a pledged item already in the creditor's hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2357)

قوله: وإذا رهن شيئا عنده فلابد من الإذن في قبضه، وكذا مضي الزمان إليه. وقال حرملة: لا يحتاج إلى مضيه، وفي اشتراط مصيره إليه ومشاهدته أوجه: أصحها: لا. وثالثها: إن شك في بقائه كالحيوان اشترط، لأنه معرض للآفات، وإن تيقن بقاءه فلا. انتهى. ذكره مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن اشتراط عدم الذهاب إليه صححه البغوي فتبعه عليه الرافعي ثم النووي. والأكثرون على الإشتراط، ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الشافعي. (1) في ج: الرهن.

الثاني: نبه عليه النووي من زياداته فقال: المراد أن حرملة قاله مذهبا لنفسه لا نقلا عن الشافعي، كذا صرح به الشيخ أبو حامد وآخرون. فاعلمه. فإن عبارة "المهذب" تقتضي أنه نقله عن الشافعي. قال: فحصل أن المسألة ذات وجهين لا قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to receiving a pledge and later claims a valid interpretation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

فرع) سئلت عن شخص أقر بأنه قبض من

يذكر) لإقراره (تأويلا، ولو) كان الإقرار (في مجلس القاضي بعد الدعوى) عليه لشمول الإمكان ذلك، ولأن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها، والتأويل كقوله أشهدت على رسم القبالة أو دفع إلي كتاب على لسان وكيلي فتبين تزويره أو أقبضته بالقول، وظننت أنه يكفي قبضا، والترجيح في صورة الإقرار بمجلس القاضي من زيادته، وعبارة الأصل، ولو لم يقم بينة بإقراره بل أقر في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه فوجهان قال القفال لا يحلفه، وإن ذكر تأويلا لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق، وقال غيره لا فرق لشمول الإمكان قال الأذرعي، وقضية إطلاق النص، والعراقيين، والمنهاج الثاني انتهى، ولا يختص ذلك بمسألة الرهن بل يجري في غيرها كما لو قامت بينة بإقراره لزيد بألف فقال إنما أقررت، وأشهدت ليقرضني، ولم يقرضني صرح بذلك الأصل. (

Mas'alah: Is an admission of delivery of a pledge valid if the pledgee is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

فإن قال: رهنت اليوم دارا ببلد كذا من فلان وأقبضته – وهو غائب عن تلك البلدة – لا يصح الإقرار؛ لأنه لم يمض زمان إمكان القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the time required for possession when a deposit is pledged to the depositary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4802)

ففى اشتراط مضى زمان يمكن فيه القبض وجهان كالوجهين في اشتراط لفظي الايجاب والقبول وقد ذكرناهما في البيع * ان شرطناه فهو كما لو رهن الوديعة من المودع فيعود الاختلاف المذكور وقصد الآن قبضا واقباضا نازل منزلة الاذن الجديد هناك

Sub-topic – Possession of Joint or Undivided Shares

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of an undivided share in a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2303)

(فصل) فأما المشاع فضربان: منقول وغير منقول. فغير المنقول كأرض أو دار منه سهاما منها مشاعا، فصحة القبض في هذا مفتقرا إلى حضور الشريك، لأن من صحته ألا يكون هناك منازع وللشريك يد فكان حضوره في القبض شرطا في صحته. فإذا حضر الشريك والراهن والمرتهن، ورفع الراهن يده عن حصته للمرتهن، وصارت في قبض المرتهن فإن تراضيا الشريك والمرتهن أن تكون الدار في يد المرتهن جاز. وإن تراضيا أن تكون في يد الشريك جاز. وإن تراضيا أن تكون على يدي عدل جاز. وأما المنقول كسهم من ثوب أو سيف أو جوهرة أو عبد، فقبض ذلك غير مفتقر إلى حضور الشريك؛ لأن قبضه بالنقل والتحويل. فإن أذن الشريك للمرتهن في نقل جميعه صح، وإن أذن المرتهن للشريك في قبض جميعه له بالتحويل جاز، وإن أذنا لعدل في قبضه لهما جاز.

Mas'alah: What constitutes valid possession of a pledged undivided share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1716)

قال الشافعي : قلنا فلم لم يجز الرهن إلا مقبوضا مقسوما , وقد يكون مقبوضا وهو

مشاع غير مقسوم ؟ قال قائل فكيف يكون مقبوضا وأنت لا تدري أي الناحيتين هو ؟ , وكيف يكون مقبوضا في العبد وهو لا يتبعض ؟ . فقلت كان القبض إذا كان اسما واحدا لا يقع عندك إلا بمعنى واحد , وقد يقع على معان مختلفة قال بل هو بمعنى واحد قلت أوما تقبض الدنانير والدراهم وما صغر باليد ؟ وتقبض الدور بدفع المفاتيح والأرض بالتسليم ؟ قال بلى فقلت فهذا مختلف قال يجمعه كله أنه منفصل لا يخالطه شيء قلت فقد تركت القول الأول , وقلت آخر وستتركه إن شاء الله – تعالى – . وقلت فكأن القبض عندك لا يقع أبدا إلا على منفصل لا يخالطه شيء قال نعم قلت فما تقول في نصف دار ونصف أرض ونصف عبد ونصف سيف اشتريته منك بثمن معلوم ؟ قال جائز قلت , وليس علي دفع الثمن حتى تدفع إلى ما اشتريت فأقبضه ؟ قال نعم قلت فإني لما اشتريت أردت نقض البيع فقلت باعني نصف دار مشاعا لا أدري أشرقي الدار يقع أم غربيها ونصف عبد لا ينفصل أبدا , ولا ينقسم وأنت لا تجيزني على قسمه ; لأن فيه ضررا فأنا أفسخ البيع بيني وبينك . قال : ليس ذلك لك , وقبض نصف الدار ونصف الأرض ونصف العبد ونصف السيف أن يسلمه , ولا يكون دونه حائل قلت أنت لا تجيز البيع إلا معلوما وهذا غير معلوم قال هو , وإن لم يكن معلوما بعينه منفصلا فالكل معلوم ونصيبك من الكل محسوب قلت : وإن كان محسوبا فإني لا أدري أين يقع قال : أنت شريك في الكل قلت : فهو غير مقبوض ; لأنه ليس بمنفصل وأنت@

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to two men that they both pledged their slave to him for one hundred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2515)

مسألة: قال: "ولو قال رجل لرجلين وهنتماني عبدكما هذا بمائة وقبضته منكما" .

Mas'alah: What are the conditions for pledging joint property and its delivery?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=194)

(يجوز فيه بيعه جاز) أي يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان عند حلول الدين الذين ليستوفى من ثمنها فاستيفاؤه مقصود الرهن أو من مقاصده ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره كالبيع وإن لم يأذن الشريك كالبيع وقبضه بتسليم كله فإن كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضة إلا بالنقل ويمتنع نقله من غير إذن الشريك فإن أذن قبض وإن امتنع فإن رضى المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فلو رهن نصيبه من بيت من دار صح ولو بغير إذن شريكه فلو قسمت الدار فوقع البيت في نصيب شريكه لم يكن كتلف المرهون بآفة سماوية بل يغرم الراهن قيمة ما رهنه وتكون رهنا مكانه لأنه قد حصل له بدله وخرج بالأعيان الديون فلا يصح رهنها ولو ممن هى عليه لعدم القدرة على تسليمها والمنفعه كسكنى دار سنة فلا يصح أيضا لأنها تتلف كلها أو بعضها فلا يحصل بها توثق نعم قد يصح رهن الدين إنشاء كما لو جنى عليه فإن بدله في ذمة الجانى رهن وخرج بما جاز بيعه عند الحلول وغيره كمكاتب وأم ولد وموقوف ومتنجس لا يمكن طهره بغسلة وجان تعلق برقبته مال فلا يصح رهن شئ منها لعدم جواز بيعها ولا يصح رهن المدبر ولو بدين حال للغرر إذ قد يموت السيد المعلق بموته عتق المدبر فجأة قبل التمكن من بيعه وكذا معلق العتق بصفة يحتمل مقارنتها حلول الدين للغرر ويصح رهن الجانى المتعلق برقبته قصاص والمرتد والأم

دون ولدها عكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما ويقوم المرهون وحده ثم الآخر فالزائد قيمته ولو رهن ما يسع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل وصح الرهن وفاعله ومالكه تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة وإلا فإن رهنه على دين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وإن شرط منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن لمناقاة الشرط لمقصود التوثق وإن أطلق فسد كما في المنهاج وهو العتمد وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل صح الرهن لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل حلول الأجل كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك بدليل الإشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن وهو ضمان دين في رقبة ذلك الشئ لا عارية فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده لاختلاف الأغراض بذلك فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع لأنه لو رهنه بدينه لوجبت مراجعته فهنا أولى ويباع إن لم يقبض الدين ثم يرجع مالكه على الراهن بما بيع به

Mas'alah: What is the second opinion on releasing a specific share of a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3203)

والثاني – ينفك حصة من عينه (4) .

Mas'alah: What is the ruling when two houses are pledged but only one is taken into possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

فيما لو رهن دارين وقبض إحداهما، فهل التي جرى فيها القبض مرهونة بجميع الدين؟ ... 6/ 103 –

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a jointly-owned pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1433)

فرع إذا رهن المشاع، فقبضه بتسليم له، فإذا قبض، جرت المهايأة بين المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين. ولا بأس بتبعض اليد بحكم الشرع، كما لا بأس به لاستيفاء الراهن المنافع. قلت: قال أصحابنا: إن كان المرهون مما لا ينقل، خلى الراهن بين المرتهن وبينه، سواء حضر الشريك أم لا. وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك. فإن أذن، قبض، وإن امتنع، فإن رضي المرتهن بكونها في يد الشريك، جاز، وناب عنه في القبض، وإن تنازعا، نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما، فإن كان له منفعة آجره. والله أعلم.

Sub-topic – Manumission and Endowment of Pledged Property

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of pledging a mudabbar slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2369)

فإذا ثبت هذان القولان في التدبير أنه هل يجري مجرى الوصية أو مجرى العتق بالصفة فرهن الرجل مدبره ففي رهنه ثلاثة أقوال: أحدهما: أن رهنه باطل على القولين معا سواء قيل إنه عتق بصفة أو وصية لأنه قد يجوز أن يعتق قبل حلول الحق بموت السيد فتبطل الوثيقة به فلم يصح رهنه. – والقول الثاني: أن رهنه جائز على القولين معا سواء قيل إنه وصية أو عتق بصفة، لأنه لما جاز أن يطرأ عليه التدبير فيكون الرهن صحيحا لجواز بيعه جاز أن يطرأ الرهن على التدبير فيكون الرهن جائزا لجواز بيعه وليس ما يطرأ من جواز أن يعتق بموت السيد قبل حلول الحق بمانع من صحة الرهن كما أن الحيوان قد يجوز أن يموت قبل حلول الحق وذلك بمانع من صحة الرهن. والقول الثالث: أن رهنه جائز إذا قيل إن التدبير وصية وباطل إذا قيل إنه عتق بصفة وهذا أصح الأقاويل لأن الرهن رجوع عن التدبير مع بقاء الملك والرجوع عن التدبير مع بقاء الملك ويجوز إذا قيل إن التدبير وصية ولا يجوز إذا قيل إنه عتق بصفة فلذلك جاز رهنه إذا قيل إن التدبير وصية ولا يجوز إذا قيل إنه عتق بصفة. ولأصحابنا في ترتيب هذه المسألة طرق مضطربة وهذه الطريقة أصحها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pledged slave as expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2362)

قوله: وإن أعتقه فأقوال. انتهى. قال القاضي حسين في "فتاويه" : محل ذلك إذا لم يعتقه عن كفارة غيره. فإن أعتقه عنها لم يصح، ونقله في "الروضة" عنه وأقره.

Mas'alah: Is it valid to manumit a pledged slave for one's own expiation or for another's?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2363)

قوله من "زوائده" : إذا أعتق المرهون عن كفارته أجزأه، إن قلنا: ينفذ إعتاقه. وإن أعتقه عن كفارة غيره فلا يعتق لأنه بيع، قاله القاضي حسين في "الفتاوي" . انتهى. والمسألة [الأولي] [1]: قد ذكرها الرافعي في كتاب الظهار أبسط من المذكور هنا، فلا حاجة إلى زيادته إياها. وأما الثانية: وهي التكفير عن الغير فيرد عليه ما إذا مات الراهن فانتقلت العين إلى وارثه فأعتقها عن مورثه، وكذا إذا لم يرهنه، ولكن مات وعليه دين، فإنه ينتقل إلى الوارث مرهونا. ومع ذلك يجوز إعتاقه عن مورثه، كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية، وعلله بأن إعتاقه كإعتاقه. ولو أعتق عنه الوارث عبدا قد رهنه هو -أي الوارث- وهو موسر ففي [نفوذه] [2] نظر يحتمل الجواز، كما لو أعتقه عن نفسه، ويحتمل المنع، (1) سقط من أ. (2) في أ: تركه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1586)

التفريع إن قلنا ينفذ ويغرم ففي وقت نفوذ العتق طريقان أحدهما أنه ينفذ في الحال لأنه صادف ملكه والثاني أنه يخرج على الأقوال في ملك الشريك فعلى قول متنجز وعلى آخر يتوقف على بذل البدل وعلى الثالث على بذل البدل يتبين حصوله من وقت الانشاء وإن وإن قلنا لا ينفذ العتق ففي نفوذه عند فك الرهن وجهان أحدهما بلى إذ صادف ملكه وأندفع لمانع وألان فقد أرتفع والثاني لا لأنه ليس بمعلق ولم يتنجز فلا يعود بعد اندفاعه ولا خلاف في أنه لو بيع في حق المرتهن وعاد إليه يوما من الدهر لا ينفذ أما تعليق العتق في المرهون إن أتصل بالصفة قبل فك الرهن فحكمه حكم العتق وإن وجد الصفة بعده فالأصح النفوذ وفيه وجه أنه لا ينعقد التعليق في حاله لا يملك التنجير فيها وهو ملتف تعليق الطلقة الثالثة في حق العبد

Mas'alah: What is the ruling on making a pledged slave mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1565)

ولو دبر المرهون يجوز؛ لأنه يمكن بيعه عند المحل, فإذا حل الدين يباع بقدر الدين, والباقى مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a pledged slave as waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1565)

ولو وقف المرهون: ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالعتق؛ لأنه حق لله تعالى لا يمكن إسقاطه. والثانى: لا يصح؛ لأنه تصرف لا يقبل السراية, كالبيع والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent manumitter of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

وإن كان معسرا يكون في ذمته وقيمة الرهن معا، وإذا أيسر نظر، فإن كان الحق قد حل طولب به، فإذا قضاه برئت ذمته من الحقين، وإن لم يكن حل طولب بالقيمة، وإذا اختار أن يجعل رهنا مكان الرهن تعلق الحق بالرهن وبرئت ذمته من قيمته وكان الدين باقيصا في ذمته على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who is declared mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2461)

فرع آخر قال في "الأم" : "لو رهنه وأقبضه ثم دبره كان التدبير موقوفا" فإذا حل حق المرتهن فإن قضي دينه من ماله وفك العبد من الرهن كان العبد مدبرا، وإن لم يكن له مال أو كان له مال فامتنع من قضاء دينه منه فإنه يقال له: تختار الرجوع عن التدبير، فإن اختار ذلك بيع في الرهن وبطل التدبير. وإن قال: لا أختار الرجوع فيه يجبر على بيعه ويستوفي المرتهن حقه من ثمنه ويبطل التدبير، وإن مات هذا الراهن فقد حل حق المرتهن بعتق المدبر ينظر، فإن كان قد حلف المدبر من ثلاثة، وإن لم يحلف تركه غير المدبر بيع من المدبر بقدر الحق، فإن فضل منه فضل عتق ثلث ما بقي منه بعد قضاء الحق. وحكي عن أبي حامد أنه قال: عندي تدبير المرهون يبني على القولين في عتقه؛ لأن التدبير سبب من أسباب العتق، وهذا خلاف النص، ولا يشبه العتق؛ لأنه يبطل حق المرتهن من غير الرهن، لأنه يمنع من بيعه والتدبير لا يمنع البيع فلا يبطل حق المرتهن فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pledged slave through acknowledgment of lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2546)

فرع آخر إذا قال لعبده: أنت ابني تقع الحرية، وهل يعتق المرهون بهذه اللفظة؟ فإن قلنا: يصح عتقه يعتق، وإن قلنا: لا يصح عتقه بني على الإقرار بالحرية في المرهون، وفيه قولان كإقرار الراهن بالغضب، فإن جوزنا الإقرار وقعت الحرية وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave and a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1190)

ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) أي ومبيع (مات مشتريه مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة [حاشية البجيرمي] الذي تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أي كمال ليناسب ما بعده وقد مثل لاجتماع هذه الأمور بعضهم بما إذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين، ثم جنى ثم مات المشتري مفلسا بالثمن وفيه مسامحة؛ لأن الزكاة حينئذ تعلقت بقيمته لا بعينه (قوله: كزكاة) في كون الزكاة من التركة نظر؛ لأن المستحقين يملكونها بانتهاء الحول؛ لأنها تتعلق بالمال تعلق شركة. وأجيب بأنها شركة غير حقيقية بدليل جواز إخراجها من غير المال. وأجيب أيضا بأن إطلاق التركة عليها تغليب للمال عليها ع ن وز ي ملخصا وقوله: كزكاة. . . إلخ وإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن س ل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال: يقدم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس وجان قراض ثم قرض كتابة ... ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس اهـ ز ي. فصورة النذر

إذا نذر شيئا معينا لواحد فيقدم به على مؤن التجهيز وصورة المسكن في المعتدة عن وفاة فإنها تقدم بأجرة المسكن في العدة على مؤن التجهيز وصورة القرض مات المقترض ولم يخلف غير الشيء المقترض فإن المقرض يقدم به إذا كان باقيا وانظر صورة القراض فإن صور بما إذا مات العامل عن مال القراض ولم يخلف غيره ورد عليه أن هذا ليس تركة للعامل إذ ليس له فيه إلا نصيبه من الربح، وإن صور بما إذا أتلف مال القراض بتقصير ورد عليه أنه دين مرسل في الذمة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن تصويره إذا مات المالك بعد ربح المال وقبل القسمة فإن العامل يقدم بنصيبه من الربح، وصورة الكتابة أن يؤدي المكاتب نجوم الكتابة ويموت سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابها شرح البهجة، فيقدم المكاتب بالواجب في الإيتاء وصورة الرد بالعيب أن يبيع شخص شيئا ثم يرد بعيب بعد موت البائع فيقدم المشتري بثمنه على مؤن التجهيز (قوله: أي كمال وجبت فيه) أي قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس وقدر ذلك لتكون الأمثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة للعين التي تعلق بها حق، ويمكن أن يقدر في المرهون وما بعده لتكون كلها أمثلة للحق المتعلق بالعين، فيقال: ودين المرهون وأرش جناية الجاني وبيع المبيع إذا مات المشتري مفلسا س ل لكن فيه طول. وقوله: وبيع المبيع أي وفسخ بيع المبيع؛ لأنه الحق وفي كون الفسخ من التركة مسامحة؛ لأنه معنى لكنه لما كان سببا في أخذ المبيع عد منها وتقدير ع ن ثمن مبيع فيه نظر؛ لأن الثمن لا يبدأ به لفرض إعسار المشتري، وإطلاق الزكاة على المال الواجبة فيه من إطلاق الجزء على الكل ومحل البداءة بالزكاة إذا كان النصاب موجودا فلو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة كشاة من الأربعين مات عنها فقط لم يقدر المستحقون إلا بربع عشرها كما استظهره الأذرعي ووجهه أن حق الفقراء مثلا من التالف دين في الذمة مرسل فيؤخر عن مؤن التجهيز لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة اهـ شرح م ر. (قوله: جان) بإذن السيد أو غيره إذا تعلق أرش

الجناية برقبته ولو بالعفو عن القصاص فالمجني عليه مقدم على غيره بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني على مؤن التجهيز إذا لم يخلف غيره فإن كان المتعلق برقبته قصاصا أو كان المال متعلقا بذمته كما اقترض مالا بغير إذن السيد وأتلفه لم يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما وللوارث التصرف في رقبته بالبيع شرح م ر (قوله: ومبيع) وإذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله ح ل (قوله: مات مشتريه مفلسا) وفي معنى موته مفلسا ما لو ثبت للبائع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حينئذ ولم يجد البائع سوى المبيع فإنه يقدم به على مؤن التجهيز شرح م ر وقوله: وما مات مشتريه بأن باع رجل لآخر شيئا بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بثمنه فإن للبائع الفسخ وأخذ المبيع، فالحق الذي تعلق بهذه العين فسخ البيع (قوله: حق لازم) فإن تعلق به حق لازم

لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق حق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب في الفلس (

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that cannot be sold, such as a mukatab or waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

كما قاله البلقيني أو يمنع كما مال إليه السبكي وقال إنه مقتضى إطلاق النصوص اهـ. ويمكن الفرق بأن العتق في المدبر آكد منه في المعلق عتقه بصفة بدليل أنهم اختلفوا

في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave taking possession of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1446)

(قوله: ووقعت الإنابة) الأولى القبض وقوله في نوبته أي أو نوبة السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في نوبته اهـ. ح ل.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission, marriage, lease, and intercourse involving a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

في الأصح) والثاني ينفذ لزوال المانع. (

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor gives a posthumous manumission contract to a slave after pledging him but before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1546)

فقد قال في الأم: هو رجوع عن الرهن (7) . (1) (فإن) : في ب، وفي أوإن. (2)

(عبد) : في ب، جـ وفي أعند. (3) (قال الشيخ الإمام: وهذا عندي) : في جـ وفي أ، ب وهذا عندي. (4) (لأن يد) : في ب، جـ وفي ألأن فقط. (5) (لم يعرف) : في أ، جـ وفي ب لا يعرف. (6) وفي رواية بدل ابن أبي ليلى مالك رضي الله عنه، لأن يد العدل يد المالك ولهذا يرجع العدل عليه عند الاستحقاق، فانعدم القبض، يعني إذا هلك الرهن في يد العدل، ثم استحق وضمن العدل قيمته، يرجع على الراهن بما ضمن، ولو لم تكن يده يد الراهن لما رجع، وهو كالمودع إذا ضمن قيمة الوديعة بعد الهلاك بالاستحقاق، فإنه يرجع على المودع، لأن يده يد مودعه. الهداية والعناية على الهداية/ شرح فتح القدير 7: 104. (7) فإن دبره قبل أن يقبض، كان فسخا للرهن على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave when the pledgor is insolvent or solvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

قال: والثالث إن كان معسرا لم يعتق، وإن كان موسرا عتق، وأخذت منه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits the mortgaged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1469)

فرع إذا أعتق الراهن المرهون، ففي تنفيذه ثلاثة أقوال. أظهرها: الثالث، وهو إن كان موسرا، نفذ، وإلا، فلا، فإن قلنا: لا ينفذ، فالرهن بحاله، فلو انفك بإبداء أو غيره، فقولان، أو وجهان، أصحهما: لا ينفذ؛ لأنه أعتق وهو لا يملك إعتاقه، فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بسفه، ثم زال حجره. وقطع جماعة بالنفوذ. وإن بيع في الدين ثم ملكه

لم يعتق على المذهب. وقيل: على الخلاف.

وإن قلنا: ينفذ مطلقا، لزم الراهن قيمته يوم الإعتاق، فإن كان موسرا، أخذت في الحال، وجعلت رهنا مكانه، وإلا، أمهل إلى اليسار، فإذا أيسر، أخذت وجعلت رهنا إن لم يحل الدين، وإن حل، طولب به، ولا معنى للرهن، كذا قاله العراقيون. ولك أن تقول: كما أن ابتداء الرهن قد يكون بالحال، وقد يكون بالمؤجل، فكذا قد تقتضي المصلحة أخذ القيمة رهنا، وإن حل إلى تيسر الاستيفاء. قال الإمام: ومهما بذل القيمة على قصد الغرم، صارت رهنا ولا حاجة إلى عقد مستأنف، والاعتبار بقصد المؤدي. ومتى كان موسرا، وقلنا: ينفذ مطلقا، أو من الموسر، ففي وقت نفوذه طريقان. أحدهما: على الأقوال في وقت نفوذ عتق نصيب شريكه. ففي قول: يتعجل. وفي قول: يتأخر إلى دفع القيمة. وفي قول: يتوقف. فإذا غرم، أسندنا العتق تبينا. والطريق الثاني، وهو المذهب: القطع بنفوذه في الحال. والفرق: أن العتق هناك إلى ملك غيره، فلا يزول إلا بقبضه قيمته، وهنا يصادف ملكه. قلت: قوله: إذا كان موسرا، ففيه طريقان، إشارة إلى أن المعسر إذا نفذنا عتقه، يعتق في الحال بلا خلاف، وبهذا صرح الشيخ أبو حامد، وصاحب الشامل وغيرهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1470)

فرع لو علق عتقه بفكاك الرهن، نفذ عند الفكاك، إذ لا ضرر على المرتهن. وإن علق بصفة أخرى، فإن وجدت قبل فكاك الرهن، ففيه أقوال التنجيز. وإن وجدت بعده، نفذ

على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of a mortgaged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1470)

فرع لو رهن نصف العبد ثم أعتق نصفه، فإن أضاف العتق إلى النصف المرهون،

ففيه الأقوال. وإن أضافه إلى النصف الآخر، أو أطلق، عتق ما ليس بمرهون، ويسري إلى المرهون إن نفذنا إعتاقه، وكذا إن لم ننفذه على الأصح ; لأنه يسري إلى ملك غيره، فملكه أولى. وعلى هذا، يفرق بين الموسر والمعسر على الأصح، حكاه الإمام عن المحققين، وجزم في «التتمة» بأن لا فرق لأنه ملكه. قلت: إذا أعتق المرهون عن كفارته، أجزأه إن قلنا: ينفذ إعتاقه. وإن أعتقه عن كفارة غيره، فلا يعتق؛ لأنه بيع، قاله القاضي حسين في «الفتاوى» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mortgaged property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1471)

فرع وقف المرهون، باطل على المذهب. وقيل: على الأقوال. وقال في «التتمة» إن قلنا: لا يحتاج إلى القبول، فكالعتق، وإلا فباطل.

Sub-topic – Conditions for Valid Pledged Item

Mas'alah: Does a pledge become void if a defect arises before taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2343)

قوله: ولو طرأ قبل القبض ما عرضه للفساد، ففى الانفساخ وجهان كما في حدوث الموت والجنون. انتهى. والصحيح: عدم الانفساخ، فقد جزم في "المحرر" بما يقتضينه، وقال النووي في "زيادات الروضة" : إنه الأرجح، والمراد بحدوث الموت والجنون أي فى العاقد فاعلمه فإن فيه خلافا يأتى في الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock with multiple years of unpaid zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

قال الشافعي : ولو كان عليه في الغنم شيء من صدقتها عامين , أو ثلاثة , وهي فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان ما بقي رهنا.

Mas'alah: What is the second section of the chapter on contingencies before taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1579)

القسم الثاني من الباب الكلام في الطوارئ قبل القبض

Mas'alah: How does the validity of pledge differ from partnership and agency after insanity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

ويصح القبض بعد زواله, بخلاف الشركة والوكالة, يبطلان بالجنون والإغماء؛ لأنهما لا يفضيان إلى اللزوم. والرهن يفضي إلى اللزوم؛ كالبيع في زمان الخيار, لا يبطل بجنون أحد المتابيعين؛ لأنه يفضي إلى اللزوم بمضي الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledge when it is conditional upon a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

وإن كان مشروطا في البيع, ولم يخف الفسخ من المرتهن, أو كان نظره في الفسخ – لا يسلم الرهن, وإن خاف الفسخ ونظره في الإجارة – يسلم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge taken by a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

وإذا سلم: فالولي والآخذ ضامنان للمال يطالبان به, والقرار على من تلف في يده. والارتهان فاسد, غير أنه أمانة في يده.

Mas'alah: What are the conditions for the pawned item in a pledge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=473)

[الركن الأول: المرهون] الركن الأول: المرهون؛ يجوز رهن ما جاز بيعه من الأعيان عند حلول الدين؛ ليستوفي من ثمنها, فاستيفاؤه مقصود الرهن؛ أي: أو من مقاصده, ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره كالبيع, ولا يحتاج على إذن الشريك في الأصح كالبيع, ويقبض بتسليم كله, قال في "الروضة" : فإن كان مما لا ينقل .. خلى الراهن بين المرتهن وبينه, وإن كان مما ينقل .. لم يحصل قبضه إلا بالنقل, ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك, فإن أذن .. قبض, وإن امتنع: فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك .. جاز وناب في القبض, وإن تنازعا .. نصب الحاكم

Mas'alah: What are the conditions for the pledge to be binding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=747)

ولا يلزم) الرهن (إلا بقبضه) أي المرهون كائنا (ممن يصح عقده) أي من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجري فيه النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب راهنا) لأن الواحد لا يتولى طرفي القبض ولا (عبده) لأن يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد. (وفي المأذون له وجه) أنه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه. (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض. (

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (marhun) in a pledge contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=242)

الركن الثالث المرهون وله شرطان الأول كونه مما يحصل به توثق ويقدر على تسليمه ومن ثم لا يوجد صحة الرهن إلا في عين ولو جزءا مشاعا ويشترط إذن شريك في قبض ما ينقل فقط لتوقفه على النقل الممتنع من غير إذنه

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item in a pledge contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1432)

الأول: في أركانه، وهي أربعة. الأول: المرهون، وله شروط. والأول: كونه عينا، فلا يصح رهن المنفعة، بأن يرهنه سكنى الدار مدة، سواء كان الدين المرهون به حالا أو مؤجلا. ولا يصح رهن الدين على الأصح، ويصح رهن المشاع، سواء رهنه عند شريكه أو غيره، قبل القسمة أم لم يقبلها. قلت: سواء كان الباقي من المشاع للراهن أم لغيره. والله أعلم. ولو رهن نصيبه من بيت من دار بإذن شريكه، صح، وبغير إذنه، وجهان. أصحهما عند الإمام: صحته كما يصح بيعه. وأصحهما عند البغوي: فساده، وادعى طرد الخلاف في البيع. قلت: وممن وافق الإمام في تصحيح صحته الغزالي في «البسيط» ، وصاحب «التتمة» ، وغيرهما. وأما طرد الخلاف في البيع، فشاذ، فقد قطع الأصحاب بصحته. والله أعلم. فإن قسمت الدار، فوقع هذا البيت في نصيب شريكه، فهل هو كتلف المرهون بآفة سماوية، أم يغرم الراهن قيمته، ويكون رهنا لكونه حصل له بدله؟ فيه احتمالان للإمام. أصحهما: الثاني. وقال الإمام محمد بن يحيى: إن كان مختارا في القسمة، غرم، وإن كان مجبرا، فلا.

قلت: هذا المذكور تفريع على الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب: أن هذه الدار تقسم قسمة واحدة. وشذ صاحب «التتمة» فقال: لا تقسم قسمة واحدة، بل يقسم البيت وحده، ويسلم نصيب الرهن للمرتهن، ثم يقسم الباقي، كما لو باع نصيبه من ذلك البيت. وقد أشار صاحب «المهذب» ومن تابعه، إلى أنهما إذا اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه، يبقى مرهونا، وهذا ضعيف. والمتحصل من هذا الخلاف: أن المختار جواز قسمتهما جملة، وأن لا يبقى مرهونا، بل يغرم. والله أعلم.

Sub-topic – Pledgor's Dispositions After Possession

Mas'alah: What is the third chapter on the ruling of a pledged item after possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2362)

الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor taking back the pledge or manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1727)

قال الشافعي : وإذا دفع الراهن الرهن إلى المرتهن أو إلى العدل فأراد أن يأخذه من يديه لخدمة أو غيرها فليس له ذلك فإن أعتقه فإن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء في العبد يكون رهنا فيعتقه سيده فإن العتق باطل أو مردود . قال الشافعي : وهذا له وجه , ووجهه أن يقول قائله إذا كان العبد بالحق الذي جعله فيه محولا بينه وبين أن يأخذه ساعة يخدمه فهو من أن يعتقه أبعد فإذا كان في حال لا يجوز له فيها عتقه وأبطل الحاكم فيها عتقه ثم فكه بعد لم يعتق بعتق قد أبطله الحاكم .

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a pledge after the pledgee has taken possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2492)

فرع آخر لو رهنه مالا [ق 241 ب] فقبضه المرتهن من غير إذن الراهن فاسترجعه الراهن ثم أذن له فقبضه بغير قبض ثاني. وكذلك لو قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن فاسترجعه البائع ثم اعتبر القبض مستأنفا ولا يصح القبض السابق. فرع آخر إذا باعه الراهن بإذن المرتهن وقبل انقطاع الخيار رجع عن الإذن, هل يبطل البيع؟ وجهان, والأشبه أنه لا يبطل. ذكره والدي رحمه الله. قال: ولو أذن بهبته فوهبه ولم يقبضه صح رجوع المرتهن في أصح الوجهين. قال: والأصح ههنا أنه يصح الرجوع؛ لأن الرهن لم يبطل بعد هذه الهبة, ألا ترى أن الراهن لو فسخ الهبة عاد الملك رهنا, وفي البيع إذا فسخ الراهن البيع بحق خياره يحتمل وجهين, ويتبنى ذلك على مسألة العصير ينقلب خمرا ثم يصير خلا وفيه قولان: وعندي فيما ذكره نظر, والأصح أنه لا يصح الرجوع لما ذكرنا أن الهبة تنافي مقتضى عقد الرهن, وأن يتصل بها القبض, ولا يعود الرهن بفسخ البيع, ويفارق مسألة العصير للمعنى الذي ذكرنا فيها فيما تقدم. فرع آخر لو قال الراهن للمرتهن: بعت هذا المرهون منك فقال المرتهن: قبلته لا يصح إلا أن يكون المرتهن سأله البيع منه أولا, ثم إذا أجابه هل يحتاج إلى قوله قبلت؟ قد ذكرنا في "البيع" . ولو وكل الراهن [ق 242 أ] المرتهن بيعه, قال أبو الفياض: إن كان بحضرته جاز, وإن كان بغيبته فيه وجهان. فرع آخر لو أذن الراهن بيع المرهون مطلقا فباعه بثمن مؤجل فإن الحق حالا لم يجز لمعنى الإصرار, وإن كان مؤجلا جاز, وليس كالوكيل بالبيع؛ لأن الراهن يبيع لنفسه بخلاف الوكيل, ويحتمل أن يقال: لا يصح البيع؛ لأن المرتهن رفع البيع بقول يقتضي الحلول, وله أن يخص رفع المنع لجهة دون جهة, ألا ترى أنه لو أذن له ببيعه حالا لا يجوز أن يبيعه مؤجلا.

Mas'alah: What is the third chapter on the ruling of the mortgaged property after possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4821)

(الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض) *

Mas'alah: What are the rules regarding the pledgor traveling with the pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4841)

قال (ويمنع عن المسافرة به لعظم الحيلولة كما يمنع زوج الامة عن السفر بها * بخلاف الحر فانه يسافر بزوجته * وان أمكن استكساب العبد في يده لم ينتزع من يده جمعا بين الحقين * ومهما انتزع فعليه الاشهاد * إلا أن يكون عدالته ظاهرة ففى تكليفه ذلك خلاف) * أصل الفصل أن اليد على المرهون مستحقة المرتهن فانها الركن الاعظم وفى التوثق مما لا منفعة به مع بقاء عينه كالنقود والحبوب لا تزال يد المرتهن عنه وإن أمكن تحصيل الغرض مع بقائه في يد المرتهن يصار إليه جمعا بين الحقين وإنما تزال يده عند اشتداد الحاجة إليه * إذا عرفت ذلك فان كان العبد محترفا وتيسر استكسابه هناك ولم يخرج من يده إن أراد الراهن الاستكساب وان أراد استخدام أو الركوب أو شيئا من الانتفاعات التى يحوج استيفاؤها إلى إخراجه من يده فعن رواية صاحب التقريب قول قديم أنه لا يخرج من يده ولانوهن وثيقته والمشهور أنه يخرج ثم ينظر إن استوفى تلك المنافع باعارة من عدل أو إجارة بالشرط الذى سبق فله ذلك وأن أراد استيفاءها بنفسه قال في الام له ذلك ومنع منه في القديم فحمل حاملون الاول على الثقة المأمون جحوده والثانى على غيره فأجراهما مجرون قولين مطلقين ووجهوا الثاني بما يخاف من جحوده وخيانته لو سلم

Mas'alah: What is the ruling when the seller offers to pay the creditor to retrieve his pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: كرهن مقبوض) ولو قال البائع للمرتهن أنا أدفع لك حقك وآخذ عين مالي لم يجبر على الأوجه من

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's pardon for a financial claim related to a pawned item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=758)

(فإن وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن [حاشية قليوبي] نحو قريب العهد مقبول قطعا. قوله: (وعلى القبول فلا حد عليه) وسكت عن مقابله لأنه معلوم مما مر قبله. قوله: (ويجب المهر إن أكرهها) وكذا لو كانت أعجمية تجهل الحرمة، قال شيخنا: والمهر الواجب هنا مهر بكر وأرش بكارة في البكر، ونوزع فيه بأن ما هنا من الغصب، والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة فقط. قوله: (وفي قول إلخ) هو اعتراض على المصنف بعدم ذكر الخلاف مع أنه مذكور في أصله، ولا اعتراض على المحرر في حكايته، وجها لأنه لا اصطلاح له. قوله: (وعليه قيمته للراهن) المالك وإن كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشي، وإن تبعه الخطيب، ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له إلا إن كان أبا للراهن، ولو ادعى المرتهن الواطئ أنه تزوجها من الراهن، أو اشتراها منه أو اتهبها منه وقبضها، فأنكر الراهن صدق بيمينه، والولد رقيق فإن رد عليه اليمين، وملكها بعد صارت أم ولد، والولد حر. قوله: (وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين) وهما قبوله في

دعوى الجهل مع عدم إذن الراهن ومع إذنه. قوله: (ولو أتلف المرهون) أي كلا أو بعضا من أجنبي أو المرتهن أو الراهن، وفائدته تعلق المرتهن بتركته لو مات إن لم تزد على قيمته، ويقدم بها على مؤنة التجهيز. قوله: (وقبض بدله) سواء قبضه الراهن أو نائبه أو المرتهن أو العدل، كذلك على المعتمد ولا يقبضه إلا من كان في يده ولو بعد المخاصمة الآتية، ويحكم على جميع البدل بالرهنية، وإن زاد على الدين على المعتمد، عند شيخنا بلا إنشاء عقد وفارق قيمة الموقوف والأضحية، إذا أتلفا حيث يحتاج مع شراء بدل الموقوف إلى إنشاء وقف، وفي الأضحية كذلك إن لم يشتر بعين البدل، بالاحتياط في الوقف لاحتياجه إلى بيان مصرف وغيره، ويتعلق بدل الأضحية بذمة المضحي، قاله شيخنا: تبعا لغيره وفيه بحث ظاهر. قوله: (وقبل قبضه إلخ) هو مفهوم قبض في كلام المصنف الذي لا خلاف فيه والحكم عليه بالرهنية في الذمة. قوله: (الثاني أرجح) هو المعتمد وإن زاد على قدر الدين كما مر وفي قابضه ما تقدم. قوله: (الراهن) أي المالك نعم للمرتهن أن يخاصم إذا تعذرت مخاصمة الراهن، وأن يخاصم مطلقا بحق التوثق، وأن يخاصم الراهن إذا أتلفه أو باعه، وللحاكم مخاصمة الغاصب بغصب منجز إذا غاب المرتهن. قوله: (لم يخاصم المرتهن) هو مقابل الأصح، إذ المعنى أنه ليس للمرتهن أن يخاصم مطلقا. فقوله في الأصح عائد في الحقيقة لقوله، والخصم إلخ. وهذه حكمة سكوت الشارح عنه فافهم. قوله: (وفي الروضة إلخ) هو اعتراض على المصنف في نوع الخلاف. قوله: (اقتص الراهن) ولا يجبر عليه ولا على العفو على الأرش. قوله: (والمراد به المالك) فيشمل المعير وله العفو مجانا. قوله: (وفات الرهن) أي فيما اقتص فيه من كله أو جزئه، وكلام [حاشية عميرة] الخفاء هنا استند إلى مجرد الإذن، وأما عطاء فإنه ذهب إلى ذلك، لما قام عنده من الدليل فكيف يقال: إن غيره في معناه. قوله: (ولو طاوعته لم يجب مهر جزما) أي لانضمام إذنه إلى مطاوعتها. قوله: (وجعل في يد إلخ) كذلك هو المتولي لقبضه كما قاله الماوردي.

أقول: ولا ينافيه كون الخصم في البدل الراهن. قول المتن: (والخصم في البدل الراهن) لو نكل عن اليمين ففي حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله: لم يخاصم المرتهن أي لأنه غير مالك، والثاني نظر إلى أن له حقا متعلقا بالذمة فكان كما لو جنى الراهن على المرهون، ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزما إذا خاصم الراهن، ونظر فيه الإسنوي ولو غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا. قول المتن: (اقتص الراهن إلخ) لو امتنع من الاقتصاص، والعفو فلا إجبار

Mas'alah: Does a lease of the pledged item constitute revocation of the pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1463)

قلت: قال أصحابنا العراقيون وصاحب «التتمة» : إن كانت الإجارة إلى مدة تنقضي قبل محل الدين لم يكن رجوعا قطعا، وإلا فعلى الخلاف والبناء المذكور.

والأصح على الجملة: أنها ليست رجوعا مطلقا، ونص عليه في «الأم» وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the third chapter on the ruling of the pledged item after possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1468)

الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض

Mas'alah: What dispositions are prohibited for the pledgor regarding the mortgaged property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1468)

الأول: في جانب الراهن، وهو ممنوع من كل تصرف يزيل الملك وينقل العين، كالبيع والهبة ونحوهما. ومما يزحم المرتهن في مقصود الرهن، وهو الرهن عند غيره، ومن كل تصرف ينقص المرهون، أو يقلل الرغبة فيه، كالتزويج. قلت: فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين، فالنكاح باطل، صرح به القاضي أبو الطيب؛ لأنه ممنوع منه، وقياسا على البيع. والله أعلم. وأما الإجارة، فإن كان الدين حالا أو مؤجلا يحل قبل انقضاء مدتها، بطلت الإجارة على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: إن جوزنا بيع المستأجر، صحت، وإلا فلا، وقال في «التتمة» : تبطل في قدر الأجل. وفي الزائد قولا تفريق

الصفة. ولم يفصل الجمهور، بل أطلقوا القول بالبطلان. وإن كان الأجل يحل بعد انقضائها مدة الإجارة أو معها، صحت قطعا. فإن حل قبل انقضائها بموت الراهن، فوجهان. أحدهما: تنفسخ الإجارة رعاية لحق المرتهن؛ لأنه أسبق، ويضارب المستأجر بالأجرة المدفوعة مع الغرماء. والثاني وهو اختيار ابن القطان: أن المرتهن يصبر إلى انقضاء مدة الإجارة، كما يصبر الغرماء إلى انقضاء العدة لتستوفي المعتدة حق السكنى جمعا بين الحقين. وعلى هذا، يضارب المرتهن بدينه في الحال. فإذا انقضت المدة وبيع المرهون، قضي باقي دينه. فإن فضل شيء، فللغرماء. هذا كله إذا أجر لغير المرتهن. فلو أجره، جاز ولا يبطل الرهن، وكذا لو كان مستأجره فرهنه عنده، جاز. فلو كانت الإجارة قبل تسليم الرهن، ثم سلمه عنهما جميعا، جاز. ولو سلم عن الرهن، وقع عنهما جميعا؛ لأن القبض في الإجارة مستحق. ولو سلم عن الإجارة، لو يحصل

قبض الرهن. وما قدمناه من منع الراهن [من] البيع وسائر التصرفات. والحكم بإبطالها، هو الجديد المشهور. وعلى القديم المجوز وقف العقود: تكون هذه التصرفات موقوفة على الفكاك وعدمه، ومال الإمام إلى تخريجها على الخلاف في بيع المفلس ماله، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Substitute and Compensation for Damaged Pledge

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledged item according to Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1709)

قلنا فهو إذا قال يترادان الفضل فقد خالف قولكم وزعم أنه ليس منه شيء بأمانة , وقول علي إنه مضمون كله كان فيه فضل أو لم يكن مثل جميع ما يضمن مما إذا فات ففيه قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on allocation of payment when the debtor does not specify which debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

بل لو دفع، ولم يقصد واحدا) منهما (عينه) أي المدفوع (لما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب قال في الأصل، وإن دفع عنهما فسقط عليهما أي بالسوية لا بالقسط أخذا مما رجحه صاحب البيان وغيره فيما إذا دفع، ولم يقصد شيئا، وقلنا لا يراجع بل يقع عنهما فلو مات قبل التعيين قام وارثه مقامه. كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل قال فإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين، وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين يشبه أن يكون كما في الطلاق المبهم (

Mas'alah: At what point is the value of a pledged slave woman assessed for compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

فإذا تقرر هذا متى يعتبر قيمتها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يصير حين وطء العلوق وهو المذهب؛ لأن سبب التلف وجد في هذه الحالة. والثاني: يصير حين التلف، وهو حالة الوضع، لأنها حالة استقرار التلف، وفي هذه الحالة تجب القيمة، وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثالث: يعتبر قيمتها أكثر ما كانت من حين الوطء إلى حين الوضع والتلف كالمغصوبة،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the pledged item is destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2545)

فرع آخر لو باع من رجل شيئا بثمن مؤجل عن أن يرهنه عبده وسلم المبيع إلى المشتري فتلف المبيع والعبد في يد المشتري كان للبائع فسخ البيع، لأنه لم يسلم إليه العبد الذي شرط عليه رهنه، وقد بينا أنه تلف المبيع عندنا لا يمنع من فسخ العقد فيه كما تجوز الإقالة فيه، ثم إذا فسخه يرجع عليه بقيمة المبيع دون الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the pawned property when it is damaged?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4878)

مقصود هذه البقية بيان ما يتعلق به حق الوثيقة وتثبت فيه أحكامها ولا شك في تعلقه

بعين الرهن والكلام وراءها في بدل الرهن وزوائد المرهون * (الفصل الاول) في بدله * ومهما جنى على المرهون وأخذ من الجاني الارش انتقل حق الرهن إليه كما ينتقل الملك لقيامه مقام الاصل ويجعل في يد من كان الاصل في يده من المرتهن أو العدل والى ان يؤخذ هل يقال بانه مرهون (قال) قائلون لا لانه دين والديون لا تكون مرهونة فإذا تعين صار مرهونا والحالة المتخللة كتخمر العصير وتخلله بعده وقال آخرون هو مرهون كما كان لانه مال بخلاف الخمر ومنعوا خروجه عن كونه مرهونا بخروجه عن كونه عنبا وانما المسلم أنه لا يرهن

الدين ابتداء والخصم في بدل المرهون انما هو الراهن لانه المالك كما لو جني على العبد المستأجر أو المودع يكون الخصم فيها المالك فلو قعد عن الخصومة فقولان في ان المرتهن هل يخاصم قال في التهذيب (اصحهما) عند الاصحاب وبه قال القفل انه لا يخاصم قال ورأيت بخط شيخي أن للمرتهن أن يدعى ويخاصم فيه وكذلك المستأجر إذا ادعى العين وقال لمن في يده انها ملك فلان اجرها منى وانما لا يدعى المستأجر القيمة لان حقه لا يتعلق بها قال وهو القياس وإذا خاصم فللمرتهن أن يحضر خصومته لتعلق حقه بما يأخذه ثم ان اقربه الجاني أو اقام الراهن البينة أو حلف بعد نكول المدعى عليه ثبتت الجناية وان نكل الراهن فهل يحلف المرتهن فيه قولان كما إذا نكل المفلس هل يحلف الغرماء وإذا تبنت الجناية فان كانت عمدا فللراهن ان يقبض ويبطل حق المرتهن وان عفا عن القصاص مطلقا ثبت المال ان قلنا مطلق العفو يوجب المال والا لم يجب وهو الاصح هكذا قاله صاحب

التهذيب وان عفا على أن لا مال (فان قلنا) إن موجب العمد أحد الامرين لم يصح عفوه عن المال وان قلنا) أن موجبه القود (فان قلنا) إن مطلق العفو لا يوجب المال لم يجب

شئ (وان قلنا) يوجبه فوجهان (أحدهما) يجب لحق المرتهن (وأصحهما) المنع لان القتل لم يوجبه وإنما يجب بعفوه المطلق أو بعفوه على المال وذلك نوع اكتساب منه وليس عليه الاكتساب للمرتهن وان لم يقبض في الحال ولم يعف ففى اجباره على أحدهما طريقان (أحدهما) يجبر ليكون المرتهن على ثبت من أمره (والثانى) ان قلنا موجب العمد أحد الامرين اجبر (وان قلنا) موجبه القود لم يجبر لانه يملك اسقاطه فتأخيره أولى بان يملكه * وان كانت الجناية خطأ أو عفا ووجب المال فعفا عن المال لم يصح عفوه لحق المرتهن وفيه قول أن العفو موقوف ويؤخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك الرهن رد إلى الجاني وبان صحة العفو والا بان بطلانه ولو أراد الراهن أن يصالح عن الارش الواجب على جنس آخر لم يجز إلا باذن المرتهن فإذا أذن صح وكان المأخوذ مرهونا هكذا نقلوه ولك أن تقول قد مر أنه إذا أذن في البيع والدين مؤجل فباع يرتفع الرهن ولا يكون الثمن رهنا وأنه إذا اذن بشرط أن يكون الثمن رهنا ففي كونه رهنا قولان وقياسه أن يكون المصالح عليه كذلك لان الصلح بيع ولو أبرأ المرتهن الجاني لم يصح لانه ليس بمالك وهل يسقط حقه عن الوثيقة بهذا الابراء فيه وجهان (أحدهما) نعم

ويخلص المأخوذ المراهن كما لو صرح باسقاط حق الوثيقة (وأصحهما) لا لانه لم يصح ابراؤه فلا يصح ما يتضمنه الابراء كما لو وهب المرهون من انسان لم يصح ولا يبطل الرهن *

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge when the killer's value exceeds the victim's?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=895)

أو مؤجلا فقد توثق، ويطالب بالحال وإن اتفق الدينان قدرا وحلولا أو تأجيلا، وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل، وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الإطلاق عن التقييد في الأولى في النقص بشخص من زيادتي.

Mas'alah: How is the value apportioned when a seller reclaims a mother animal with her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=926)

(قوله: وأخذ حصة الأم) وكيفية التقسيط كما قاله الشيخ أبو حامد أن تقوم الأم ذات ولد؛ لأنها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد أي بصفة كونه محضونا وتضم قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر وتقسم عليهما شرح م ر وما ذكره من كيفية التقسيط هنا على مقابل الأصح فيما لو رهن الأم دون ولدها والأصح ثم أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا وثم حيث جزم هنا بمقابل الأصح هناك وسوى حج بين ما هنا وثم ع ش على م ر.

Mas'alah: Does a pledge return if the pledged animal dies and its hide is tanned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1589)

فإن كان المرهون حيوانا فمات في يد المرتهن، فأخذ جلده، فدبغه فهل يعود الرهن؟ فيه وجهان: قال ابن خيران: يعود (1) . وقال أبو إسحاق: لا يعود (2) .

Mas'alah: Can the pledgor take possession of the blood-money, and is a new pledge needed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

قال الماوردي: وليس للراهن قبضه، وهل يحتاج إلى استئناف رهن فيه ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحتاج.

Mas'alah: Must the pledgor compensate for zakah taken from pledged property if he becomes wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1788)

1995 – ثم إذا أخرجنا الزكاة عن (2) المرهون، فلو تمكن الراهن وأيسر، فهل يلزمه أن يرهن مقدار الزكاة جبرا للنقص الذي وقع في المرهون بأخذ الزكاة منه؟ قال الصيدلاني: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فيجب ذلك عليه، وإن قلنا: الزكاة تتعلق (1) كذا في الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) : عن. والمثبت من (ت 1) وحدها. (2) كذا في جميع النسخ وهي مرادفة لـ (من) ، نص على ذلك أهل الصناعة.

بالعين، ففي وجوب ذلك وجهان، مبنيان على أن الزكاة إذا وجبت في مال القراض، والتفريع على أن العامل لا يملك ما شرط له قبل المقاسمة، فإذا أخرجت الزكاة منه، فمن أئمتنا من قال: سبيل الزكاة سبيل المؤن الواقعة في المال، فتحسب من الربح. ومنهم من قال: إخراجها بمثابة استرداد طائفة من المال. فإن جعلناها كالمؤن، فلا يمتنع ألا نوجب على الراهن جبر النقصان إذا أيسر، وإن جعلناها كاسترداد طائفة من مال القراض، فيتجه إيجاب الجبران. وما ذكره من الاحتمال متجه، ولكن في البناء

نظر، من جهة أن نفقات عبيد القراض من الربح، ونفقة المرهون واجبة على الراهن. والوجه أن نقول في تخريج الاحتمال: من رهن عبدا وسلمه، فجنى جناية، وتعلق الأرش بالرقبة، فلا يجب على الراهن أن يفديه، فلو سلمه حتى بيع، لم يلزمه للمرتهن بسبب فوات الرهن شيء، والزكاة تثبت قهرا من غير اختيار الراهن، فكان لزومها كلزوم الأرش، ولكن مثار الاحتمال ما قدمناه في تمهيد تعلق الزكاة، وهو أن الأمر متوجه بتأدية الزكاة والتقرب بها على المالك، ولا يتوجه الأمر على السيد في الأرش، فقطعنا القول في الأرش بأنه لا يجب جبره للمرتهن. والزكاة من حيث إنها مأمور بها، والمالك مثاب عليها، فإذا اتفق أداؤها من مال الرهن وقعت (1) حقا للراهن، فاتجه إيجاب الجبران عليه، وإن لم يكن وجوبها باختياره. ثم ينتظم أن نقول: إذا فرعنا على قول الذمة، فهذا يشير إلى تغليب الخطاب، والأمر بإيجاب الجبران أوجه. وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، فهذا يشير إلى تضعيف تعلق الذمة من وجه، ثم قد يخطر للفقيه أنا إذا فرعنا على قول الاستحقاق والشركة، فذكر الخلاف في الجبران ظاهر، ولكن نفيه أوجه في القياس. فهذا تحقيق الفصل. (1) في (ت 1) : وقطعت.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the time of spoilage is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

الثالث: أن لا يعلم واحد من الأمرين وهما محتملان، فالمذهب: الصحة.

Sub-topic – Rulings on Pledged Slaves and Offspring

Mas'alah: What is the status of a child born from a pledged slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

والولد حر

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pledged slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (والولد) أي وإن لم ينفذ إيلاده، ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a dead fetus of a pledged slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

عشر قيمة الأم؛ لأنه يكون مرهونا؛ لأنه بدل الولد، فإن دخلها نقص لم يجب بسببه شيء آخر ولكن قدر أرش النقصان من العشر يكون مرهونا، قاله الرافعي، وكلام صاحب الاستقصاء والقاضي [أبي الطيب] يفهم أنه لا يكون شيء منه مرهونا في هذه الحالة أيضا وقد حكاه الإمام عن العراقيين صريحا، قبيل باب الرهن والحميل: فيما إذا

نقصت نقصانا عائدا إلى صفتها زائدا على مزايلة الولد، وأنهم وجهوا ذلك بأن الولد ليس مرهونا ونقصانها يندرج تحت بدل الجنين، وصير نقصانها بمثابة نقصان بآفة سماوية ثم قال: وهذا حسن لطيف.

Mas'alah: What are the two opinions if a pledged slave-girl miscarries a live fetus that then dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

الثاني: لو ألقته حيا ومات ففيما على الجاني؟ قولان:

Mas'alah: Does the ruling of a pledge extend to the offspring of a pledged animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3190)

3725 - ونحن نجمع معاقد المذهب فيما يتعدى إلى الولد الطارىء، وفيما لا يتعدى إليه، وعماد المذهب أن كل ما صار الملك مستغرقا به حتى يعد الملك مستحقا في تلك الجهة، وبلغ تأكده مبلغا يمتنع تقدير زواله، فما كان كذلك؛ فإنه يتعدى إلى الولد، كالاستيلاد؛ فإن أولاد المستولدة من النكاح والسفاح بمثابة المستولدة في استحقاق العتاقة، وألحق الأئمة بذلك ولد الأضحية المعينة للتضحية، بقول المالك: جعلتها ضحية؛ فإن تعينها لجهة القربة لا يزول، كالاستيلاد، فالمالية مستهلكة فيها بجهة القربة، والرهن عارض على الملك التام، وكأنه عدة موثوق بها، وهو عرضة الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a mother separately from her young child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1435)

فصل التفريق بين الأم وولدها الصغير، حرام، وفي إفساده البيع قولان سبقا. ويصح رهن أحدهما دون الآخر. وإذا أريد البيع، ففيه وجهان. أحدهما: يباع المرهون وحده، ويحتمل التفريق للضرورة. وأصحهما: يباعان جميعا، ويوزع الثمن على قيمتهما.

Mas'alah: What are the rulings on istilad of a pledged slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها، فإن لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged pregnant animal when the pregnancy occurred after the pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=848)

2116 - قوله: (وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن .. فالولد ليس برهن في الأظهر) [3] يقتضي أن مقابله: أن الولد يكون مرهونا، وليس كذلك؛ لأنه مفرع على أن الحمل لا يعلم .. فكيف يرهن؟ وإنما المراد: أنه يباع معها تبعا كالسمن، وعلى الأظهر: لا يباع حتى تضع؛ لأن استثناء الحمل ممتنع، وبيعها حاملا يقتضي التوزيع، والحمل لا تعرف قيمته، فكان ينبغي أن يقول: (فلا تباع حتى تضع في الأظهر) .

واعترضه في "المهمات" : بأن المديون إذا امتنع من الوفاء من جهة أخرى .. أجبره الحاكم على بيعها إن لم يكن له مال غيرها، أو بيع ما شاء من أمواله؛ إما هي أو غيرها إن كان له ذلك؛ لأن الحاكم يجبره عليه عند عدم الرهن .. فمع وجوده أولى، ثم إن تساوى الثمن والدين .. فلا كلام، وإن فضل من الثمن شيء .. أخذه المالك، وإن نقص .. طولب بالباقي، فكيف يجيء إطلاق التعذر؟ قال: وقد نص في "الأم" على أن الراهن لو سأل بيعها وتسليم الثمن كله للمرتهن .. كان له ذلك [4]، قال: فصورة المسألة: إذا تعلق بالحمل حق ثالث بفلس أو موت أو وصية، أو تعلق الدين برقبة الأم دون ذمة مالكها؛ كالجانية والمعارة للرهن ونحوه. (1) انظر "المنهاج" (ص 247) . (2) انظر "المنهاج" (ص 247) . (3) انظر "المنهاج" (ص 247) . (4) الأم (3/ 145) .

BAB 4

باب الانتفاع بالمرهون

Benefit from the pledged item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Leasing and Planting on Pledged Land

Mas'alah: Can a mortgagor lease the mortgaged property for a term extending beyond the debt's maturity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2803)

[فرع: الانتفاع بالرهن] وإن أراد الراهن أن يؤجر الرهن إلى مدة لا تنقضي إلا بعد محل الدين: فإن قلنا: لا يجوز بيع المستأجر.. لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك يمنع من بيعه. وإن قلنا: يجوز بيع المستأجر.. ففيه طريقان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: لا يجوز له ذلك؛ لأن ذلك ينقص من قيمته عند البيع. و [الثاني] : قال أبو علي الطبري: فيه قولان، كالقولين في زراعة ما لا يحصد، إلا بعد محل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on lending a pledged item as a loan for use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2432)

فإذا تقرر توجيه القولين فرهنه صحيح سواء قيل إنه يجري مجرى العارية، أو قيل إنه يجري مجرى الضمان. وقال أبو العباس بن سريج: إنه يصح رهنه إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان فأما إذا قيل إنه يجري مجرى العارية فلا يصح لأن للمعير أن يرجع في عاريته والرهن يمنع من الرجوع بعد تمامه فلما تنافيا حكم العارية والرهن لم يصح إعارة الرهن. وهو غير صحيح لأن العارية تتنوع نوعين جائزة ولازمة، فالجائزة يجوز

الرجوع فيها، واللازمة لا يجوز الرجوع فيها كإعارة حائط لوضع جذوع وإعارة أرض لدفن ميت فكذا إعارة عبد الرهن. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1578)

ولو آجره فوجهان لأنه مردد بين أن نجعل للآجر لما فيه من تقرير أجرته أو للمستأجر للانتفاع

Mas'alah: What does the commentator explain about the rulings on building and planting on pledged land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=877)

[حاشية البجيرمي] علم من مفهوم القول المذكور. (قوله ليبني عليه) أي: حكم البناء والغراس مع ما قبله فينبني على حكم البناء والغراس. (قوله فإن فعل إلخ) وينبني على حكم ما قبلهما وهو الانتفاع قوله بعد ثم إن أمكن إلخ أي: فلهذا قال: ما يأتي ولم يقل: ليبني عليه قوله فإن فعل إلخ. (قوله بل يقلع بعده) أي يكلف القلع بالشروط الأربعة المذكورة. (قوله إن لم تف الأرض) أي: وهي مشغولة بهما. (قوله ولم يحجر عليه) أي: بفلس ح ل (قوله بل يباع مع الأرض ويوزع إلخ) أي: في الأخيرة، والتي قبلها كما هو ظاهر شوبري وتباع الأرض وحدها في الأوليين. (قوله ويحسب النقص) أي: فيما قبل الأخيرة فقط وهي الثالثة وهي قوله أو أذن الراهن. اهـ عزيزي. وعبارة م ر بل

يباع مع الأرض. أي: في الأخيرتين، ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الغراس، وكذا في الرابعة كما في كلام الشيخين. اهـ رشيدي. (قوله ويحسب النقص على البناء والغراس.) صورته أن تقوم الأرض خالية عن البناء والغراس، ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر عن قيمتهما، فلو كانت قيمة الأرض خالية عشرين مثلا ومع البناء والغراس مع قطع النظر عن قيمتهما عشرة أي: وقيمة البناء والغراس عشرون ثم بيعا معا بثلاثين مثلا فالذي يخص الأرض الثلثان، فيتعلق حق المرتهن بهما والبناء، والغراس الثلث هذا إن حسب النقص على البناء والغراس ولو لم يحسب عليهما لكان يخص الأرض النصف وهما النصف شيخنا. (قوله ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده إلخ) يظهر أنه لو كان له حرف لا يمكنه بيد المرتهن إلا أدناها جاز له نزعه لاستيفاء أعلاها. اهـ فتح الجواد وظاهره أنه لو أمكنه أعلاها عند المرتهن لا يجاب لأدناها عنده شوبري. (قوله وإلا فيسترد) أي: وقت الانتفاع، وأفهم التقييد بوقت الانتفاع أن ما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا، وأن غيره يرده عند فراغه، فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة، ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن فإن يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه بل يكتسب في يده للمشتري بأن ملك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الراهن. شرح م ر وإذا تلف في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر. (قوله ليلا) مبني على الغالب فلو كان عمل العبد ليلا رده نهارا. (قوله أو ثقة) أي: وكونه ثقة (قوله وله أهل) أي: حليلة، وهل مثل ذلك محرمة أخذا مما يأتي بعد؟ ح ل. وعبارة م ر أو ثقة عنده نحو حليلة يؤمن من معها منه عليها، فالمراد حينئذ بالأهل من يمنع الخلوة، وإن لم يكن زوجة. (قوله ويشهد) أي: له الامتناع من الدفع إلى أن يشهد لا أنه يأثم بترك ذلك أي: فليس له أن يمتنع من دفعه إلى أن يشهد في غير المرة الأولى ح ل فلا

يجب عليه الإشهاد أصلا كما في م ر. (قوله شاهدين) أي: أو رجلا وامرأتين كما في المطلب لأنه في المال، وقياسه الاكتفاء بواحد ليحلف معه شرح. م ر (قوله في كل استرداده) المعتمد أنه لا يجب في غير المرة الأولى، ح ل وكلام الشارح وجيه؛ لأن الغرض أنه اتهمه في كل مرة. (قوله إن اتهمه) أي: في أنه أخذه للانتفاع شرح م ر، واتهامه بأن ظن أنه أخذه لغير الانتفاع كادعائه انفكاك الرهن، نعم إن كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له، وإن أشهد لأنه ربما تحيل في إتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر. اهـ. ق ل. (قوله فإن وثق) بأن كان ظاهر حاله العدالة من غير أن يعرف باطنه. اهـ شرح م ر (قوله وله بإذن مرتهن ما منعناه) من جملة ذلك الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسخا للأول إن كان الرهن من غيره، فإن كان منه فلا بد من الفسخ قبل ذلك على ما تقدم. . اهـ. ح ل (قوله بإذن) وإن رده لا يرتد فيما يظهر كما أن الإباحة لا تزيد بالرد، وفارق الوكالة بأنها عقد شرح م ر (قوله فيحل الوطء) ولا يتناول الإذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3196)

وأما إجارة المرهون، نظر (3) فيها، إن كان حالا، فغير جائز. وإن كان مؤجلا، ومدة الإجارة تنقضي قبل حلول الحق أو معه، فالإجارة تنعقد. وإن كانت مدة الإجارة تدوم ولا تنقضي عند الحلول، فلا نحكم بانعقادها ابتداء، لأن مقتضاها التبعيض عند مسيس الحاجة، وتقليل الرغبة (4) ، ولا جواز لذلك. والربيع يوافق فيما ذكرناه، وإن خالف في الزرع من قبل أن الزرع إن أمكن قلعه، فالإجارة لو ثبتت، للزمت، ولا سبيل إلى قطعها على المستأجر. (1) في الأصل: فيها. (2) في الأصل كلمة غير مقروءة.

والمثبت من (ت 2) . (3) جواب (أما) بدون الفاء. (4) أي الرغبة في شراء المرهون عند بيعه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on pledged land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1799)

فلو ادعى رده على المرتهن فالصواب أنه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع أن الراهن ائتمنه باختياره، فكيف يمكن أن يكون الراهن على العكس مع أن المرتهن مجبر على الدفع إليه شرعا (لا البناء والغراس) في الأرض المرهونة لأنهما ينقصان قيمة الأرض. نعم لو كان الدين مؤجلا وقال: أنا أقلع عند حلول الأجل فله ذلك: أي إن لم يورث قلعهما نقصا ولم تطل مدته بحيث يضر بالمرتهن كما هو ظاهر، وبحث الأذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناطور لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به، وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين أو معه كما بحثه الشيخ إن لم ينقص الزرع قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرتهن، وحكم البناء والغراس وإن عرف كالذي قبلهما مما مر، لكن أعاده ليبني عليهما ما بعد ذلك، وحينئذ فإذا حل الدين قبل إدراكه لعارض تركه إلى الإدراك (فإن) كان قيمتها تنقص بذلك الزرع أو كان الزرع مما يدرك بعد الحلول أو (فعل) البناء أو الغراس [حاشية الشبراملسي] قوله: والأوجه خلافه) يتأمل هذا مع ما يأتي في قوله ولا يجب تمكينه من الأمة للخدمة إلا إن أمن غشيانه لها لكونه محرما إلخ، وقد يقال: كلامه هنا في جواز استخدامه وما يأتي في وجوب تمكين المرتهن له من استخدامها، ولا يلزم من منع المرتهن من تمكينه منها حرمة استخدامه لو وقع، وكتب أيضا قوله والأوجه خلافه: أي فيستخدم الأمة ولو

خاف الوطء (قوله: وإنزاء فحل على أنثى) أي مرهونة (قوله فلا ضمان) أي لشيء بدله يكون رهنا مكانه ويصدق في أنه لم يقصر لأن الأصل عدم الضمان (قوله: فلو ادعى) أي الراهن (قوله: لا البناء) عطف على كل (قوله: والغراس) الأولى الغرس لأنه المصدر لغرس، بخلاف الغراس فإنه اسم لما يغرس، ثم رأيته في نسخة صحيحة كذلك (قوله: ينقصان قيمة الأرض) قضيته امتناع ذلك وإن وفت قيمة الأرض مع النقص بقدر الدين، ولو اعتبر نقص يؤدي إلى تفويت حق المرتهن لم يكن بعيدا اهـ (قوله فله ذلك) أي قهرا (قوله: استثناء بناء) أي فلا يتوقف على إذن ولا يفترق فيه الحكم بين الحال والمؤجل (قوله: الناطور) أي الحافظ للزرع ونحوه، وفي المختار الناطر والناطور حافظ الكرم والجمع الناطرون والنواطير (قوله: ما يذكر قبل حلول الدين) أي بحسب العادة المتعارفة (قوله لكن أعاده) أي هذا الحكم. [حاشية الرشيدي] قوله: هذا والأوجه خلافه) وسيأتي أنه لا يجب تمكينه من الأمة للخدمة إلا إن أمن غشيانه لها. (قوله: بحيث يضر بالمرتهن) أي بأن كان يقابل بأجرة كما في كلام غيره. (قوله: فإذا حل الدين قبل إدراكه) كان الأولى تقديمه على قوله وحكم البناء والغراس إلخ. (قوله: فإن كانت قيمته تنقص بذلك الزرع أو كان الزرع مما يدرك بعد الحلول) أي وفعله مع منعه منه الذي أفهمه قوله: المار، وله زراعة ما يدرك قبل الحلول إلخ فقد اكتفى هنا عن جواب إن بالنسبة للزرع الذي زاده على المتن بما علم من كلامه الذي قدمه، وكان الأولى أن يذكر مثل ما قدرته، على أن قول المصنف لم يقلع قبل الأجل لا يصح جوابا للمسألة الأولى منهما؛ لأن صورتها أنه يدرك قبل الحلول؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of land with permission to plant after a month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1817)

الرهن من غير فاصل بينهما، ومن ذلك ما لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية، لأن القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر، وخرج بقوله لو شرط ما لو قال: رهنتك وإذا لم أقضه عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع. قال السبكي: ويظهر لي أن الرهن لا يفسد لأنه لم يشترط فيه شيئا اهـ. والأوجه فساده أيضا.

Sub-topic – Pledgee's Disposition of Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's disposition of the pledged property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2804)

[مسألة: تصرف المرتهن بما فيه منفعة]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession and liability after the pledge period in a rahn contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2382)

قوله: ولو رهنه أيضا وأذن له في الغراس بعد شهر فهي بعد الشهر عارية، وقيل: أمانة، ثم قال: وقوله في "الكتاب" : فهو بعد الغراس عارية، يجب تأويله لأنه بعد الشهر عارية غرس أم لم يغرس. انتهى كلامه. واعلم أن اليد في الرهن للمرتهن، والقبض فيها لا يقتضي الضمان وحينئذ فمجرد إذن المالك في الإنتفاع لا يقتضي كونه مستعيرا فلا اعتراض إذا على الغزالي. ولا يصح مع ذلك أيضا حكمه بالضمان مطلقا بعد الشهر. ولهذا قال ابن أبي الدم: منقول الأصحاب أنه لا ضمان مطلقا، ثم حكى احتمالا أنه إذا قبضه على هذا القصد يكون ضامنا بعد الشهر مطلقا. ثم قال: وهذا [خيال] [1] باطل. نعم: جزم ابن الرفعة في "المطلب" بهذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee borrows the pledged item from the pledgor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2545)

فرع آخر إذا استعار المرتهن رهن بين الراهن لينتفع به ضمنه بذلك، لأنه صار في يده لمنفعته نفسه منفردا، وعند أبي حنيفة: لا يضمن في حالة لأنه خرج من قبض الرهن إلى قبض العارية، وعند العارية غير مضمونة [ق 289 ب] .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor temporarily returning a pledge for use?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولا تزال يده عنه إلا للانتفاع كما سبق ثم يرده إليه بعد فراغه مما أراده منه في العادة أو انقضى زمنه حتى لو كان العبد يعمل ليلا كالحارس رده نهارا (

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a pledge of grape juice that turns into wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1588)

وقال أبو حنيفة: لا يبطل (الرهن) (3) ، ولا يزول ملكه عنه، فإن استعمال خلا (عاد) (4) الملك فيه وعاد الرهن (5) . (1) (بطل) : في أ، ب وفي ج فبطل. (2) لأنه صار محرما لا يجوز التصرف فيه، فزال الملك فيه وبطل الرهن، كالحيوان إذا مات، فإن تخللت، عاد الملك فيه، لأنه عاد مباحا، يجوز التصرف فيه، فعاد الملك فيه، كجلد الميتة إذا دبغ ويعود رهنا، لأنه عاد إلى الملك السابق، وقد كان في الملك السابق

رهنا، فعاد رهنا/ المهذب 12: 261. (3) (الرهن) : في أ، جـ وفي ب الرهن ولا برهن. (4) (عاد) : في ب، جـ وفي أكان. (5) لأن ما يكون محلا للبيع، يكون محلا للرهن، إذ المحلية بالمالية فيهما، والخمر لا يصلح محلا للبيع ابتداء، ويصلح بقاء، حتى من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض، لم يبطل عقده فكذا في الرهن. ولقائل أن يقول: ما يرجع إلى المحل، فالابتداء والبقاء فيه سواء في بال هذا تخلف عن ذلك الأصل، ويمكن أن يجاب عنه بأنه كذلك فيما يكون المحل باقيا، وههنا يتبدل المحل حكما يتبدل الوصف، فلذلك تخلف عن ذلك الأصل.

Mas'alah: May the pledgee turn the pledged wine into vinegar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1589)

= إن تخلل فكذلك، وإليه يلوح إطلاق المصنف حيث قال: ثم صار خلا، يعني بنفسه، وإن لم يتخلل بنفسه، فهل للمرتهن أن يخلله أولا؟ فيه تفصيل إن كانا مسلمين، أو كان الراهن مسلما، جاز تخليلة، لأن المالية وإن تلفت بالتخمر بحيث لا يضمن، وذلك يسقط الدين، لكن إعادتها ممكنة بالتخلل، فصار كتخليص الرهن من الجناية، وللمرتهن ذلك، وإذا جاز ذلك في المسلمين، والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم فلأن يجوز في المرتهن الكافر أولى، لأنها محل بالنسبة إليه. وأما إذا كان الراهن كافرا، فله أن يأخذ الرهن والدين على حاله، لأن صفة الخمرية، لانعدام المالية في حقه، فليس للمرتهن المسلم تخليلها، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها، لأنه صار غاصبا بما صنع كما لو غصب خمر ذمي فخللها، فالخل له وتقع المقاصة إن كان الدين من جنس القيمة، ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه./ الهداية، والعناية، ونتائج

الأفكار/ أنظر شرح فتح القدير 9: 129. (1) يعود رهنا، كما لو رهنه عصيرا، فصار خمرا، ثم صار خلا. (2) لا يعود الرهن، لأنه عاد الملك فيه بمعالجة، وأمر أحدثه، فلم يعد رهنا، بخلاف الخمر، فإنها صارت خلا بغير معنى من جهته/ المهذب 12: 261. (3) قال المرغيناني رحمه الله: ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت، فدبغ جلدها، فصار يساوي درهما، فهو رهن بدرهم، لأن الرهن يتقرر بالهلاك، فإذا حي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها، حيث لا يعود البيع، لأن البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض، =

Mas'alah: How does the right of retention differ between a seller and a pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

فإن قيل: ما قولكم في منافع المبيع المحبوس بالثمن على قولنا بإثبات حق الحبس؟ قلنا: اتفق الأصحاب على أن المشتري لا يزيل يده لينتفع، بخلاف ما ذكرناه في الراهن؛ فإن ملك المشتري غير مستقر قبل القبض، وملك الراهن مستقر.

Sub-topic – Impregnation and Offspring of a Pledged Slave

Mas'alah: What is the difference between impregnation and manumission regarding a pledged slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2816)

وقال المزني: لا يثبت لها حكم الاستيلاد على هذا، كما قلنا فيه: إذا أعتقها، وقلنا: لا ينفذ عتقه، ثم رجعت إليه. وهذا ليس بشيء؛ لأنا إنما حكمنا بأن إحباله لم ينفذ في حق المرتهن لا غير، بدليل: أنه لو وهبها من المرتهن.. لم تصح هبته. فإذا زال حق المرتهن.. ثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو قال رجل: العبد الذي في يد فلان حر.. فإنه لا يعتق على من هو بيده، ثم ملكه الشاهد له بذلك.. لعتق عليه.. ويفارق الإحبال العتق؛ لأن الإحبال فعل له تأثير لا يمكن رفعه إذا وقع، والعتق قول، فإذا بطل في الحال.. لم يصح فيما بعد؛ لأن الإحبال يصح من المجنون والسفيه، ولا يصح عتقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor impregnating a pledged slave-girl after the pledge is binding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1225)

1469 – فصل في الاستيلاد بعد اللزوم الاستيلاد بعد اللزوم كالعتق، وفيه ثلاثة أقوال، والولد حر لا ولاء عليه، ولا يلزمه مهر ولا قيمة للولد، وعليه نقص الولادة

وأرش البكارة يجعلان رهنا، والاستيلاد أولى بالنفوذ من العتق؛ لأنه فعل لا يقبل الفسخ، ولذلك ينفذ من المجنون والمحجور عليه بالسفه والمرض، فإن نفذنا الاستيلاد وجبت القيمة باعتبار يوم الإعلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a pledgee's intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8001)

كما لو أذن له في قطع عضو منها (والثانى) يجب لانه وطئ سقط عنه الحد للشبهة فوجب عليه المهر كما لو وطئ في نكاح فاسد، فإن أتت منه بولد ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالمهر لانه متولد من مأذون فيه، فإذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان. وقال أبو إسحاق تجب قيمة الولد يوم سقط قولا واحدا لانها تجب بالاحبال ولم يوجد الاذن في الاحبال، والطريق الاول أظهر لانه وإن لم يأذن في الاحبال الا أنه اذن في سببه.

Mas'alah: What is another opinion on the status of a child born from intercourse with a pledged slave-woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1624)

(قال الربيع) : وله في ولده قول آخر إنه حر بالقيمة ويدرأ عنه الحد ويغرم صداق مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a pledgee's intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2443)

وأما قيمة الولد اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: فيه قولان كما في المهر؛ لأنه تولد منت فعل مأذون فيه. ومن أصحابنا من قال: تجب قيمة الولد قولا واحدا كما نص عليه، وهو اختيار القفال. والفرق بينه وبين المهر: أن صريح الإذن لم يتناول الولد والإحبال، وصريح الإذن يتناول الوطء، والأول أصح؛ لأنه لا فرق بين أن يتناوله صريح الإذن وبين أن لا يتناوله صريح الإذن، ولكنه تولد من فعل مأذون، ألا ترى أنه لو قال الرجل: اقطع اصبعي هذه فقطعها فشلت أخرى بجنبها بسراية القطع لا يلزمه شيء به، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن إذنه لم يفد حرية الولد، وغنما شبهة الواطئ أتلفت رقة ولم يتولد ذلك من [ق 197 أ] المأذون فيه. وقيل: الصحيح أنه لا يسقط المهر ولا قيمة الولد؛ لأن الواطئ لا يقبل الإباحة فلا يسقط العوض المستحيل الفاسد كما لا يسقط الحد وليس كالقطع؛ لأن الأصل في ضمانه القصاص، وقد سقط ذلك بالإذن، فكذلك المال الذي هو حقه يسقط أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a permitted intercourse in a pledge context?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

فأما قيمة الولد وقد ثبتت حريته، ففيها طريقان: فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أنها

تجب، ولا تسقط بسبب الإذن في الوطء؛ فإن العلوق لا صنع فيه للواطىء، فلا يكون الإذن في الوطء متعلقا به. هذا أحد الطريقين.

Sub-topic – Dower for Intercourse with a Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the pledgee coerces the pledged slave-girl into intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2820)

وأما المهر: فإن أكرهها على الوطء، أو كانت نائمة، فوطئها.. فعليه المهر؛ لأنه وطء يسقط به الحد عن الموطوءة، فلم يعر من وطئها في نكاح فاسد. وإن طاوعته على الوطء.. فالمنصوص: (أنه لا مهر عليه) . ومن أصحابنا من قال: فيه قول مخرج: أنه يجب عليه المهر؛ لأن المهر حق للسيد، فلا يصح بذل الجارية له، كأجرة منافعها. والأول أصح؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي» . و (البغي) : الزانية. وهذه زانية.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the pledgee has intercourse with a consenting or coerced slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2823)

وأما المهر: فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنها إذا طاوعته.. فلا مهر عليه، قولا واحدا؛ لأن إذن المالك للمنفعة وجد، فهي كالحرة المطاوعة. وإن كانت مكرهة، أو

نائمة.. فهل يجب المهر؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the dower is obligatory for the pledgee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2823)

وأما الشيخ أبو إسحاق: فأطلق القولين: أحدهما: يجب عليه المهر؛ لأنه وطء في غير ملك يسقط به الحد عن الموطوءة، فوجب به المهر وإن حصل به الرضا، كالوطء في النكاح الفاسد بغير مهر. والثاني: لا يجب، لأن هذا الوطء يتعلق به حق الله تعالى، وحق الآدمي، سقط حق الآدمي بإذنه، كما لو أذن له في قتل عبده، أو أذن له في قتل صيده، وهو محرم. فإنه لا يجب عليه قيمة العبد والصيد وإن وجبت الكفارة والجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a pledgee has intercourse with a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2328)

والحكم الثالث: المهر: وهو على ما مضى من اعتبار حال الموطوءة: فإن كانت

جاهلة بالتحريم فعليه المهر، وإن كانت عالمة، فإن أكرهها فعليه المهر، وإن طاوعته فعلى مذهب الشافعي لا شيء عليه. وعلى مذهب أبي العباس بن سريج عليه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a pledged slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2430)

ثم لا يخلو إما أن تحبل أو لا تحبل، فإن لم تحبل لا يخلو [ق 184 أ] إما أن تكون ثيبا فلا شيء، وإن كانت بكرا يلزمه أرش نقص بذهاب البكارة، لأنه إتلاف جزء منها كأطرافها، وهو بالخيار بين أن يجعل ذلك رهنا معها أو قصاصا من الحق.

Mas'alah: How many dowers are due if a pledgee repeatedly has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

ثم على الصحيح: لا يجب لها إذا تكرر الوطء [منه] سوى مهر واحد، نص عليه في "الأم" . نعم، لو دفعه إليها، ثم طرأ [بعده] وطء آخر وجب، وستقف على ما ذكرته في شيء يتعلق بذلك في كتاب الصداق.

Mas'alah: How does the ruling on mortgaging a slave-girl relate to the dower of an interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6311)

قال مجلي: والوجهان مبنيان [على القولين فيما إذا أذن الراهن للمرتهن في وطء الجارية المرهونة، فوطئ] على ظن الحل.

Sub-topic – Permission and Ignorance in Pledge Transactions

Mas'alah: What is the ruling on permission as a legal doubt in the case of a pledgee having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2823)

وذكر القاضي أبو الطيب: أن الإذن شبهة في حق العامة يحتمل صدقهم معه في دعوى الجهالة؛ لأن إذن المالك قد يعتقد به قوم جواز الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee is ignorant that the permission does not permit intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2823)

وإن كان المرتهن جاهلا لا يعلم أن ذلك لا يجوز.. فلا حد عليه، والولد حر ثابت النسب منه.

Mas'alah: What are the rulings when the pledgee is ignorant of the prohibition of intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2328)

فأما إذا كان جاهلا بتحريم الزنا، أو عالما بتحريم الزنا جاهلا بأن وطء المرهونة زنا لأنه أسلم قريبا أو كان ببادية نائية أو كان ببعض جزائر البحر النائية عن أقاليم المسلمين، أو نشأ في بلاد الشرك لسبب اعترضه فهذا ليس بزان ويتعلق بوطئه ثلاثة أحكام: أحدها: سقوط الحد عنه لأن جهله بتحريمه شبهة في درء الحد عنه وهو إجماع الصحابة لما روي عن سعيد بن المسيب قال: كنا بالشام فتذاكرنا حديث الزنا فقال رجل: زنيت فأنكرنا عليه. فقال: أحرام الزنا؟ فكتبنا إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن كان جاهلا فانهوه فإن عاد فارجموه. وروي أن عبد الرحمن بن عوف أعتق أمة وزوجها من راع فزنت فحملها إلى عمر فقال لها: زنيت يا لكعا، فقالت: نعم مرعونين بدرهمين، فقال: لعلي ما تقول فيها؟ فقال: قد اعترفت عليها الحد. فقال لعبد الرحمن: ما تقول فيها؟ فقال: كما قال أخي علي. فقال لعثمان: ما تقول فيها؟ فقال: أراها تستهل كأنها لم تعلم وإنما الحد على من علم فدرأ عنها الحد. وقوله: أراها تستهل كأنها لم تعلم يعني تعترف به اعتراف من لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner permits the mortgagee to have intercourse with the slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1624)

ولو كان رب الجارية أذن له , وكان يجهل درئ عنه الحد , ولحق الولد وعليه قيمتهم يوم سقطوا , وهم أحرار , وفي المهر قولان . أحدهما : أن عليه مهر مثلها . والآخر : لا مهر عليه ; لأنه أباحها , ومتى ملكها لم تكن له أم ولد وتباع الجارية ويؤدب هو والسيد للإذن .

Mas'alah: What is the ruling on conditional permission for manumission or intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4848)

ولو أذن في الاعتاق وشرط جعل القيمة رهنا أو في الوطئ بهذا الشرط ان أحيل ففيه القولان

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ignorance regarding intercourse with the pledged female slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=889)

ولا يقبل دعواه جهلا) بتحريم الوطء (والولد رقيق غير نسيب وإلا) بأن كان وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريمه، وأذن له فيه الراهن أو قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء، (فلا) أي: فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لا حق به للشبهة. (وعليه قيمة الولد لمالكها) لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ إلى آخره أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a minor's property for a clear benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3028)

فأما الغبطة: فإذا رأى الولي شيئا يباع بألف نسيئة. وكان يساوي ألفين، ولكن كان لا يستمر الأمر إلا برهن شيء يساوي ألفا من مال الطفل، فالولي يفعل ذلك؛ فإنه يتنجز فائدة الطفل، وليس عليه غرر؛ فإن الرهن لو تلف وأدى الولي ألفا، لم يخسر الطفل شيئا؛ فإن المشترى يساوي ألفين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ignorance of the prohibition of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1818)

بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد لأنه قد يخفى عليه بخلاف غيره ويجب المهر واحترز بقوله بلا شبهة عما لو ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وظاهر كلامهم أن المراد جهل تحريم وطء المرهونة: يعني قال: ظننت أن الارتهان يبيح الوطء وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا، وقول الأذرعي إن أراد الأئمة بقرب الإسلام من قدم من دار الحرب ونحوها فذاك، وأما مخالطونا من أهل الذمة فلا ينقدح فرق بينهم وبين الأغنياء من عوامنا فإما أن يصدقوا أو لا يرده ظاهر إطلاقهم، وقول الشارح فزان كما في المحرر جواب لو بمعنى إن مجردة عن زمان أراد به الجواب عما يقال لو نفسها لا تجاب بالفاء بأنهم أجروها مجرى إن وكونها مجردة عن الزمان لاقتضائها الاستقبال وقوله فهو زان لأن جوابها لا يكون إلا جملة

Sub-topic – Pledgor's Use of Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor benefiting from the pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1273)

1549 – فصل في انتفاع الراهن بالمرهون منافع الرهن للراهن لا تعطل عليه، وليس له إزالة يد المرتهن للانتفاع إن اشتهر بالخيانة، وإن لم يشتهر فقولان: أحدهما: ليس له ذلك، فيستكسب الرهن في يد المرتهن، ولا مبالاة بما يتعطل من منافعه. والثاني وهو الأصح: أنه يأخذ الرهن لينتفع به نهارا، ثم يرده ليلا، فإن وثق به الراهن سلمه إليه، وإن لم يثق به كلفه الإشهاد في كل أخذ واسترداد، إلا أن يكون مشهورا بالعدالة، ففي تكليفه الإشهاد وجهان. ولا خلاف أن يد البائع لا تزال لانتفاع المشتري إذا أثبتنا حق الحبس، وهل يستكسب في يد البائع، أو تعطل منافعه؟ فيه وجهان. وليس للراهن أن يسافر بالرهن اتفاقا، وللسيد أن يسافر بالأمة المزوجة، وللزوج أن يسافر بزوجته الحرة، ولا مبالاة بما يتعطل على الحرة، وزوج الأمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

كذا) يمتنع عليه (انتفاع) بالمرهون، إن (ضر) كالبناء والغراس في الأرض المرهونة،

ولو كان الدين مؤجلا ولم يلتزم قلع ذلك عند فراغ الأجل لنقص القيمة بذلك، فلو فعل ذلك لم يقلع قبل الحلول وبعده يقلع، إن لم تف الأرض بالدين وزادت بالقلع، ولم يأذن الراهن في بيع ما فعله، فإن أذن في بيعه بيعا ووزع الثمن كما في رهن الأم دون ولدها، أما انتفاع لا يضر كركوب واستخدام ولبس ثوب لا ينقص به، فلا يمتنع لخبر البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» ولخبر: «الرهن مركوب ومحلوب» رواه الدارقطني وصححه،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor removing the pledged item for use?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1035)

ولانتفاع لا يجامع اليدا ينزعه) أي: وللراهن أن ينزع المرهون من يد المرتهن لانتفاعه به بنفسه أو غيره مع بقائه، إن لم يجامع الانتفاع به يد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى، بخلاف ما إذا جامعها كحرفة للعبد يمكن أن يعملها في يد المرتهن، فلا ينزعه الراهن لعملها، وله نزعه للخدمة، وبخلاف ما إذا كان الانتفاع به بتفويته كنقد وحب، فلا ينزعه لذلك أصلا، ويشترط في نزعه الأمة أن يؤمن وطؤها لكونه محرما أو ثقة وعنده زوجة أو أمة أو محرم أو نسوة ثقات (في وقته) أي: ينزعه للانتفاع به في وقت الانتفاع لا غير، فيرد الدابة وعبد الخدمة ليلا قال في المطلب: أي في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه، وإن كان الانتفاع به ليلا فقط رده نهارا أو دائما كسكنى بيت فلا رد أصلا، وليس له السفر به كما مر. (

Mas'alah: Can the pledgor use the benefits of a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2438)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده" . قال الماوردي: فأما منافع الرهن فهي ملك لراهنه دون مرتهنه وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله. وإذا كانت على ملك راهنه فله أن يؤاجر الرهن ليكون المستأجر مستوفيا لمنافعه، وكذلك له أن يعيره ليتولى المستعير استيفاء منافعه، فأما إذا أراد أن يتولى استيفاء منافعه بنفسه حتى إذا كانت دارا سكنها وإن كانت دابة ركبها وإن كان عبدا استخدمه، فقد قال الشافعي في الرهن الصغير والرهن القديم: ليس له ذلك إلا بإذن المرتهن وقال في الجديد وسائر كتبه: له ذلك بإذن المرتهن وبغير إذنه واختلف أصحابنا فكان بعضهم يخرج ذلك على قولين: أحدهما: وهو ما نص عليه في القديم والرهن الصغير ليس له أن يستوفي منافع الرهن وله أن يؤاجره ويعيره لأن الرهن إذا عاد إلى يده لم يؤمن منه جحود مرتهنه. والقول الثاني: وهو ما نص عليه في الجديد وسائر كتبه، له أن يستوفي منافع الرهن بنفسه كما يستوفيها غيره بإجارته وإعادته ولو جاز أن يمنع من عوده إلى يده خوفا من جحود مرتهنه لجاز أن يمنع من خروجه إلى يد مستأجره، على أن يد المرتهن لا توجب قبول قوله عند جحود راهنه. وقال آخرون من أصحابنا: ليست المسألة على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي منعه من استيفاء منافع الرهن بنفسه إذا كان غير أمين عليه وكان الجحود غير مأمون منه. والموضع الذي جوز له استيفاء منافع الرهن بنفسه إذا كان أمينا عليه وكان الجحود مأمونا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pledged property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2467)

(باب انتفاع الراهن بما يرهنه) "قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المزني قال (قال الشافعي) وقد روي عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" الرهن مركوب ومحلوب "(قال) ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقا في رقبة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره" . قال الماوردي: وهذا كما قال نماء الرهن ومنافعه من ثمرة ونتاج ودر وركوب وسكنى، ملك للراهن دون المرتهن، سواء أنفق على الرهن أم لا. وهذا قول مالك وأبي حنيفة. وقال أحمد بن حنبل: جميع نماء الرهن وسائر منافعه ملك المرتهن دون الراهن سواء كان هو المنفق على الرهن أم لا. وقال أبو ثور: إذا كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن، فالنماء والمنافع له. وإذا كان المرتهن هو المنفق على الرهن، فالنماء والمنافع له. فأما أحمد فاستدل بحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الرهن محلوب ومركوب" ومعلوم أنه علق على الرهن هذا الحكم، لما حدث عقد الرهن، فلم يجز أن يكون الحلب والركوب مضافا إلى الراهن، لأن له ذلك قبل الرهن، فعلم أنه أضاف ذلك إلى المرتهن، ليصير حكمه مستفادا بالرهن، ولأن الرهن كالبيع في أن كل واحد منهما عقد على ملك في مقابلة عوض، ثم لما كان عقد البيع يجعل نماء المبيع ملكا للمشتري، وجب أن يكون عقد الرهن يجعل نماء المبيع ملكا للمرتهن. وأما أبو ثور فاستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "الرهن يركب"

بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب

ويشرب النفقة "قال: فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النماء تبعا للنفقة، فعلم أنها ملك لمن تولى النفقة، قال: ولأن النماء في مقابلة النفقة لأن النفقة نقص وغرم والنماء زيادة وكسب، فوجب أن يكون كسب النماء لمن جعل عليه نقص النفقة." والدلالة عليها حديث ابن المسيب مرسلا عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. فجعل لمالك الرهن غنمه من نماء وزيادة، وجعل عليه غرمه من مؤونة ونقص، ولأن كل من كان له ملك، كان له نماء ذلك الملك لأن الفروع تابعة للأصول، فلما كان الرهن على ملك الراهن، وجب أن يكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملاك ولأن يد المرتهن عليه لاستيفاء حقه منه، وذلك لا يوجب تملك المنافع كحبس المبيع في يد البائع، ولأن حق المرتهن قد تعلق برقبة العبد المرهون كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، ثم لم يكن تعلق حق الجناية بالرقبة موجبا لتملك المنافع، وجب أن لا يكون تعلق حق المرتهن بالرهن موجبا لتمليك المنافع. فأما الجواب عما استدل به أحمد من قوله – صلى الله عليه وسلم – "الرهن محلوب ومركوب" فيعني لراهنه وقصد به بيان الحكم بأن الراهن لا يمتنع منه وأما الجواب عن استدلاله بالبيع فالبيع لما نقل ملك المبيع إلى المشتري نقل نماء المبيع إلى المشتري، ولما لم ينقل عقد الرهن الملك إلى المرتهن لم ينقل نماء الرهن إلى المرتهن. وأما الجواب عما استدل به أبو ثور من الخبر فالمراد به الراهن بدليلين. أحدهما: قوله: الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه. والثاني: أنه جعل ذلك ملكا لمن تجب عليه النفقة ولم يجعله لمن تطوع بالنفقة. والنفقة واجبة على الرهن دون المرتهن. فوجب أن يكون بدليل هذا الحديث، النماء واجبا للراهن دون المرتهن، وهو جواب عن استدلاله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of a pledged house or land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2468)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك سكنى الدور وزروع الأرضين وغيرها" .

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن نماء الرهن ومنافعه ملك للراهن دون المرتهن، فقدم الشافعي سكنى الدور وزروع الأرضين فإن كان الرهن دارا فللراهن حالات، حال يريد سكناها وحال يريد إجارتها، فإن أراد أن يسكنها فمنصوص الشافعي في كتبه الجديدة أن له ذلك ولا يمنع من سكناها مدة الرهن، فإذا حل الحق بيعت فيه. وقال في الرهن الصغير والرهن القديم: يمنع من سكناها إلا أن يأذن المرتهن، وقيل: لك أن تؤجرها غيرك ولا تسكنها بنفسك. فاختلف أصحابنا، فكان بعضهم يخرجها على قولين. وقال آخرون وهذا الصحيح: إنها ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي أجاز للراهن أن يسكنها بإذن المرتهن وغير إذنه إذا كان ثقة يؤمن جحوده والموضع الذي منع الراهن أن يسكنها إلا بإذن المرتهن إذا كان متهما لا يؤمن جحوده. فإن أراد الراهن إجارتها، فله أن يؤاجرها مدة الرهن من غير زيادة عليها، مثاله أن تكون مدة الرهن وأجل الحق سنة، فله أن يؤاجرها سنة فما دون وليس له أن يؤاجرها أكثر من سنة فإن آجرها أكثر من سنة نظر، فإن كان الراهن قد آجرها بإذن المرتهن، صحت الإجارة ولزمت، وإن أجرها بغير إذنه ففي الإجارة قولان: أحدهما: جائزة. والثاني: غير جائزة، بناء على اختلاف قوليه في بيع الدار المؤاجرة، فإن قيل إن بيع الدار المؤاجرة جائز، جازت المؤاجرة وإن قيل إن بيع الدار المؤاجرة لا يجوز لم تجز الإجارة. فإذا قلنا إن الإجارة غير جائزة، فهي باطلة فيما زاد على السنة، وهل تبطل في السنة أم لا؟ على قولين من تفريق الصفقة، لأنه عقد قد جمع جائزا وغير

جائز. وإذا قلنا الإجارة جائزة فإن لم تكن توكس في ثمن الرهن فهي لازمة في جميع مدتها، وليس للمرتهن الاعتراض، وإن كانت توكس في ثمن الرهن، بطلت الإجارة فيما زاد على السنة، وهل تبطل في السنة أم لا على قولين، لأن ما فعله الراهن مما يوكس في ثمن الرهن مردود كتزويج الأمة، وسواء رضي بذلك المرتهن فيما بعد أو لم يرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mortgaged item after using it during the day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2367)

قوله: ثم إن كان إخراج المرهون من يد المرتهن لمنفعة [يدام استيفاؤها فذاك .. وإن كان لمنفعة] [2] تستوفى في بعض الأوقات كالاستخدام أو الركوب فيستوفي نهارا ويرد إلى المرتهن ليلا. انتهى كلامه. (1) سقط من أ. (2) في ج: واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's use of a mortgaged property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1588)

الوجه الثالث الانتفاع وهو جائز عندنا للراهن في الدار المرهونه بالسكون وفي العبد

المحترف بالاستكساب وفي الفحل بإنزائه على الإناث إن لم ينقص من قيمته وكذا الإنزاء على الأنثى إن لم ينقص الإحبال من قيمتها

Mas'alah: May the pledgor use the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2503)

فرع آخر لو كان المرهون دابة فأراد أن يركبها بنفسه، أو كان دارا فأراد أن يسكنها، قال في "الرهن الصغير" و "الرهن القديم" : ليس له ذلك إلا بإذن المرتهن. وقال في سائر كتبه: له ذلك. فقيل: فيه قولان؛ لأنه لا يؤمن جحوده إذا عاد إلى يده وهذا لا يصح؛ لأن الجحود يتوهم إذا عاد إلى يد مستأجره أيضا. وقيل: المسألة على حالين، فإن كان غير مأمون والجحود منه مخوف ليس له ذلك، وإن كان بخلاف هذا له ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the pledgor to take the pledged property for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4842)

إليه والاول بان ماله استيفاؤه بغيره له استيفاؤه بنفسه ويشبه أن يكون هذا اظهر ويتفرع عليه ما نقله امام الحرمين وصاحب الكتاب وهو أنه ان وثق المرتهن بالتسليم فذاك والا أشهد عليه شاهدين أنه يأخذه للانتفاع فان كان مشهور العدالة موثوقا به عند الناس فوجهان (اشبههما) أنه يكتفى بظهور حاله ولا يكلف الاشهاد في كل اخذه لما فيه من المشقة ويزداد في أخذ الجارية للاستخدام نظر آخر وهو أن الراهن انما يمكن منه إذا أمن غشيانه اياها بأن كانت محر ماله أو كان ثقة وله اهل كما تقدم نظيره ثم ان كان اخراج المرهون من يد المرتهن لمنفعة يدام استيفاؤها فذاك فان كان لمنفعة تستوفى في بعض الاوقات كالاستخدام والركوب فتستوفى نهارا وترد إلى المرتهن ليلا * وليس للراهن أن يسافر بالمرهون بحال طال سفره أم قصر لما فيه من الخطر والحيلولة القوية

من غير ضرورة ولمثل هذا منع زوج الامة من المسافرة بها وانما جاز لسيدها أن يسافر بها لحقه المتعلق بالرقبة ولئلا يتكاسل في تزويجها ويجوز للحر أن يسافر بزوجته رعاية لمصالح النكاح التى لها فيها

Mas'alah: What are the rulings on benefiting from a pledged property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس فإن فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن اتهمه وله بإذن. ـــــــــ في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه إقراضه وتزوجه وإجارته وتوكيله وإبراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به "

Mas'alah: Who owns the usufruct of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1571)

فصل (1) منافع الرهن للراهن، وبه قال مالك، وأحمد (2) إلا أن الخرقي حكى عن أحمد، أنه إذا أنفق المرتهن على الرهن، كان له أن ينتفع بقدر ما أنفق وإن لم يأذن له الراهن في النفقة (3) . (1) (فصل) : في ج فقط وهو الصحيح لأن أستاذه الشيرازي

جعله فصلا. (2) يملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن، كخدمة العبد وسكن الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (الرهن محلوب ومركوب) ، فتح الباري 6: 68. ولأنه لم يدخل في العقد، ولا يضر بالمعقود له، فبقي على ملكه وتصرفه كخدمة الأمة المزوجة، ووطء الأمة المستأجرة، وله أن يستوفي ذلك بالإجارة، والإعارة./ المهذب 12/ 242. (3) أن أذن له في الإنفاق، والانتفاع بقدره جاز، لأنه نوع معاوضة. وأما مع عدم الأذن، فإن الرهن ينقسم قسمين، محلوبا ومركوبا وغيرهما، فأما المحلوب =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on benefiting from a pledged item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1572)

وقال أبو حنيفة: ليس للراهن، ولا للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، بل (يتلف) (1) منفعته . (2)

Mas'alah: May the pledgor delay the pledge and personally use its usufruct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1572)

وللراهن أن يؤخر الرهن مدة تنقضي قبل حلول الدين، وهل له أن يستوفي بالمنفعة بنفسه؟ قال في موضع: (له ذلك) (3) . وقال في موضع: لا يجوز. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أصحهما: أنه يجوز (4) .

Mas'alah: Does the permissibility of the pledgor using the usufruct depend on trustworthiness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1573)

ومنهم من قال: هو على حالين، فإن كان ثقة أجاز (1) وإن لم يكن ثقة، لم يجز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor using a pledged slave for service if the slave can earn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4616)

ثم قال من بعد: وكلام الغزالي في الوسيط، والوجيز يدل على أن العبد لا ينزع من يد المرتهن إذا أمكن اكتسابه، وإن طلب الراهن منه الخدمة والأكثرون لم يتعرضوا لذلك.

Mas'alah: Can the pledgor perform beneficial acts on the pledged item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1113)

ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة، [مغني المحتاج] شاء أو زاد الراغب (قبل انقضاء الخيار) للمجلس أو الشرط (فليفسخ) أي العدل البيع (وليبعه) له أو للمشتري إن شاء، ولو باعه ابتداء من غير فسخ صح وكان البيع فسخا، وهو أولى؛ لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب، فلو لم يفعل ما ذكر انفسخ؛ لأن زمن الخيار كحالة العقد وهو يمتنع عليه أن يبيعه بمثل الثمن وهناك راغب بزيادة، فلو رجع الراغب عن الزيادة. فإن كان قبل التمكين من بيعه فالبيع الأول بحاله وإلا بطل واستؤنف من غير

افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك وإلا فلا بد من إذن جديد. (ومؤنة المرهون) من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد آبق ونحو ذلك (على الراهن) المالك بالإجماع إلا ما روي عن الحسن البصري: أنها على المرتهن (ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) حفظا للوثيقة، والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة إلا أن تستغرق المؤنة الرهن قبل الأجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا، وعلى الأول لو غاب المالك أو أعسر فكهرب الجمال، وسيأتي في الإجارة. تنبيه: قال الإسنوي قوله: ويجبر عليها إلخ حشو لا حاجة إليه، بل يوهم أن الإيجاب متفق عليه، فلو حذفه كان أصوب. نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال الإيهام خاصة اهـ. وهذا ممنوع، إذ كلام الروضة صريح في أن الخلاف في الإجبار وعدمه فقط، وقد مر أن كون المؤنة على المالك مجمع عليه إلا ما حكي عن الحسن البصري. فإن قيل يستثنى من كلامهم المؤن المتعلقة بالمداواة كالفصد والحجامة وتوديج الدابة، وهو بمنزلة الفصد في الآدميين والمعالجة بالأدوية فلا تجب عليه؟ . أجيب بأن هذه لا تسمى مؤنة فلم يتناولها كلامهم، ولهذا ذكرها المصنف عقب ذلك بقوله. (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون: كفصد وحجامة) ومعالجة بالأدوية والمراهم حفظا لملكه، فدل ذلك على عدم دخولها فيما تقدم، وله ختان الرقيق إن لم يخف منه وكأن يندمل قبل الحلول، سواء في ذلك الصغير والكبير كما أطلقه الجمهور؛ لأنه لا بد منه، والغالب فيه السلامة، وله قطع السلعة واليد المتأكلة والمداواة إذا غلبت السلامة وإلا امتنع عليه ذلك، وله نقل المزدحم من النخل إذا قال أهل الخبرة نقلها أنفع، وقطع البعض منها لإصلاح الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pledged property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=106)

باب انتفاع الراهن بما يرهنه] قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المزني قال: (قال الشافعي) : وقد روي عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الرهن مركوب ومحلوب» . (قال) : ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها، وأصل المعرفة بهذا الباب أن للمرتهن حقا في رقبة الرهن دون غيره، وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكنى الدور وزروع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ويركب دوابه ويؤاجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوي بالليل إلى مرتهنها أو إلى يدي الموضوعة على يديه وكل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه، ومن مات من رقيقه فعليه كفنه. والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا أعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه، وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤاجرها فتكون محتبسة بحق غيره. وإن ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم إلا من أخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط، وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يحبلها، وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها. ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن ينزي عليها أو عبدا صغيرا أن يختنه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديج أو تبزيع فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن منفعة، ويمنعه مما فيه مضرة. [

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged item (rahn)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3187)

باب الزيادة في الرهن وما يحدث فيه قال الشافعي: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال "الرهن محلوب ومركوب ... إلى آخره" (1) (2) . 3722 - مقصود الباب الكلام في فوائد الرهن ومصارفها، وتفصيل القول فيها، وهي آثار وأعيان في التقسيم الأول. والمعني بالآثار المنافع، وهي للراهن وتتبع ملكه، ولا تتعطل. وأبو حنيفة في مذهبه المشهور يرى تعطيلها (3) . وذهب أحمد (4) وإسحاق (5) إلى أنها للمرتهن. واعتمد الشافعي الخبر، ثم قد يقتضي إزالة يد المرتهن للانتفاع بالرهن؛ فإن الراهن إذا أراد استخدام العبد وركوب الدابة، فلا يتأتى له ذلك إلا بإزالة يد المرتهن، ولأجل هذا عطل أبو حنيفة المنافع؛ إذ معتقده أن القبض وحق اليد الركن الأعظم في الرهن؛ ولهذا منع رهن المشاع، وجرى في المسألتين على تناقض؛ حيث منع رهن المشاع، وكان يمكنه أن يديم يد المرتهن على الشائع، وصحح رهن ما ينتفع به، وعطل المنافع. ولو طرد القياس، لمنع رهن ما ينتفع به؛ حتى لا تتعطل المنافع، وقد قررنا ذلك في (الأساليب) . ثم لأصحابنا اضطراب في الجمع بين توفير المنافع على المالك، وبين رعاية حق المرتهن في القبض، ونحن نذكر مضطرب الأئمة في هذا. (1) ر. المختصر: 2/ 216. (2) رواه الدارقطني: 3/ 34، والحاكم: 2/ 58. وانظر التلخيص: 3/ 83 ح 1242. (3) ر. إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف: 368، رؤوس المسائل: مسألة 193، وحاشية: الطحطاوي 4/ 236، وحاشية ابن عابدين: 5/ 310. (4) ر. المغني (4/ 432) . وفيه تفصيل بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما. فليراجع. وانظر الموسوعة الفقهية مادة (رهن) . (5) إسحاق بن راهويه (ت 238 هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor using the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3197)

وكل منفعة تضمن إستيفاؤها نقصانا، فاستيفاؤها بإذن المرتهن جائز؛ فإن الحق له. ومن هذه الجملة الإذن في الوطء، وهذا غريب؛ فإن الوطء إذا كان ممنوعا، لم يستبح بإذن آذن. ولكن حقيقة القول أن الوطء مباح في نفسه، والمنع ليس راجعا إلى عينه، وإنما المرعي حق المرتهن، فإذا رضي، استمر الوطء على الحل.

Mas'alah: What benefits may the pledgor take from the pledged property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1473)

فصل للراهن استيفاء المنافع التي لا تضر بالمرتهن، كسكنى الدار، وركوب الدابة، واستكساب العبد، ولبس الثوب، وإلا إذا نقص باللبس، وإنزاء الفحل، إلا إذا نقص قيمته. والإنزاء على الأنثى، إن كان الدين يحل قبل ظهور الحمل، أو تلد قبل حلوله. فإن كان يحل بعد ظهوره وقبل الولادة، فإن قلنا: الحمل لا يعرف، جاز أيضا؛ لأنها تباع مع الحمل. وإن قلنا: يعرف وهو الأظهر لم يجز؛ لأنه لا يمكن بيعها دون الحمل، وهو غير مرهون. وليس له البناء في الأرض المرهونة، ولا الغراس، وفي وجه: يجوز إن كان الدين مؤجلا، والصحيح: المنع. والزرع إن نقص قيمة الأرض لاستيفاء قوتها، ممنوع. وإن لم ينقص وكان بحيث يحصد قبل حلول الأجل، فلا [منع] . فلو تأخر الإدراك لعارض، ترك إلى الإدراك.

وإن كان بحيث يحصد بعد الحلول، أو كان الدين حالا، منع على المشهور؛ لأنه تقل الرغبة في المزروعة. وفي قول: لا منع، ويجبر على القطع عند المحل إن لم يف قيمتها مزروعة دون الزرع بالدين. ولو غرس أو بنى حيث منعناه لم يقلع قبل حلول الأجل على الصحيح، فلعله يقضي الدين من غيره. وأما بعد حلول الأجل والحاجة إلى البيع، فيقلع إن لم تف قيمة الأرض بدينه، وزادت بالقلع. فلو صار الراهن محجورا عليه بالإفلاس، ففي القلع وجهان، بخلاف ما لو نبت النخل من نوى حمله السيل، حيث جزمنا بأنه لا يقلع في مثل هذه الحالة، لأنا منعناه هنا.

Sub-topic – Intercourse with a Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1028)

و) امتنع عليه (الوطء) لإزالة البكارة في البكر وخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرهما كإيجاب العدة وخرج بالوطء بقية التمتعات، فلا تمتنع عليه، وبه جزم الشيخ أبو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء وقال الروياني وغيره: بامتناعها أيضا خوف الوطء، وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما إذا خاف الوطء والأول على ما إذا أمنه.)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave-girl before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

أما إذا أراد الراهن أن يطأ الجارية المرهونة، فإن كان ذلك قبل القبض لم يمنع من الوطء؛ لأن رهنها قبل القبض غير لازم. فإن وطئها ولم تحبل لم يقدح ذلك في العقد المتقدم، فإن أقبضها بذلك العقد صح الرهن ولزم.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to have intercourse with a female pawn outside the vagina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

فإن قيل: فيجوز أن يطأها دون الفرج. إذ ليس في ذلك إحبال لها قيل: لا يجوز. لأن وطئها دون الفرج داع إلى وطئها في الفرج، وما كان داعيا أمر ممنوع منه كان في نفسه ممنوعا منه كإمساك الخمر فما كان داعيا إلى تناولها كان ممنوعا منه كما كان ممنوعا من تناولها.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وتسر) أي ليس له ذلك خوفا من هلاك الجارية في الطلق ولضعف ملكه. وكما يمنع الراهن من وطء المرهونة، ولو عبر بدل التسري بالوطء كان أولى؛ لأنه أخص منه لاعتبار الإنزال فيه بخلاف الوطء (

Mas'alah: Why is intercourse with a pledged female slave prohibited while using the house is permitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2430)

فإن قيل: لم لا تبيحون وطئها كما تبيحون سكنى الدار وركوب الدابة. قلنا: لأن الوطء فاتحة الاستهلاك بالاستيلاد فنظيره أن يجمل على الدابة ما يخشى به عطبها فلا يجوز ذلك له، وإن كانت ممن لا يحبل مثلها لصغر أو كبر فالمذهب أن لا يحل وطئها؛ لأن الفرق بين من يحبل ولا يحبل يتعذر فحسم الباب كما حرم الخمر للسكر وحرم مثلها

لمثل هذا المعنى. وهذا اختيار ابن أبي هريرة –رحمه الله–.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged female slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2430)

وقال أبو إسحاق: يحل وطئها لأنه لا ضرر فيه. وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged female slave in a manner other than the vagina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2430)

وإذا منعنا الوطء لا يجوز أن يطأها دون الفرج وجها واحدا؛ لأن ذلك يدعو إلى وطأها في الفرج فيمنع الإمساك وقيل الأجنبية. ذكره في "الحاوي" فإن خالف ووطء لا حد عليه ولا مهر؛ لأنه صادف ملكه، ولو وجب المهر كان له فلا يجب له على نفسه شيء. ويفارق هذا إذا وطء أمة مكاتبة يلزمه المهر؛ لأن الرهن باقيه للراهن وله الانتفاع به مع استبقاء الرهن وهذا من المنافع، ومنافع مال المكاتب والمكاتبة يحول بينها وبين السيد وهي لهما بحكم عقد الكتابة، ولهذا يلزم المهر.

Mas'alah: What are the two views on a mortgagor having intercourse with a mortgaged slave woman past childbearing age?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4830)

وان كانت في سن لا تحبل لصغر أو إياس فوجهان (قال) أبو إسحق له أن يطأها كسائر الانتفاعات التى لا تضر بالمرتهن وهذا اختيار القاضى ابن كج وقال ابن أبى هريرة والاكثرون يمنع من وطئها احتياطا لجسم الباب إذ العلوق ليس له وقت معلوم وهذا كما أن العدة تجب على الصغيرة والآيسة وان كان القصد الاصلى استبراء الرحم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mortgaged slave woman pregnant from adultery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4830)

ويجرى الوجهان فيما إذا كانت حاملا من الزنا لانه لا يخاف من وطئها الحبل نعم غشيان مثل هذه المرأة مكروه على الاطلاق

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a pledged slave-girl with the owner's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4927)

(قوله) روى أن عطاء بن أبى رباح كان يجوز وطئ الجارية المرهونة باذن مالكها قال عبد الرزق أنا ابن جريج أخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته لغلامه أو ابنه أو أخيه أو أبيه والمرأة لزوجها ما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل برسل وليدته إلى ضيفه ثم روى بسنده عن طاوس أنه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذى أحلت له وهى لسيدها الاول وأنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينا رأنه

سمع طاوسا يقول قال ابن عباس إذا أحلت المرأة للرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهى لها وأنا معمر قال قيل لعمرو بن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج *

الراهن (والثانية) استنبط القاضى الحسين من القولين الجواب في فرعين (أحدهما) سلم العبد المشروط رهنه ملفوفا في ثوب ثم وجد ميتا فقال الراهن مات عندك وقال المرتهن بل كان ميتا قال في المصدق منهما القولان (والثانى) اشترى مائعا وجاء بظرف فضه البائع فيه فوجدت فيه فأرة ميتة فقال البائع انها كانت في ظرفك وقال المشترى بل أقبضتنيه وفيه الفأرة فيمن يصدق القولان ولو زعم المشترى أنها كانت فيه يوم البيع فهذا اختلاف في أن العقد جرى صحيحا أو فاسدا *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولا الوطء خوفا من الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها فإن وطئ وأحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه أرش البكارة إن أزالها فإن شاء جعله رهنا وإن شاء قضاه

Mas'alah: Is a pledgor permitted to have intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (ولا وطء) لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها، شرح المنهج.

نعم لو خاف الزنا لو لم يطأ فله وطؤها فيما يظهر لأنه كالمضطر، ومحل عدم الوطء إذا كان معسرا كما قاله ح ل. وخرج بالوطء بقية التمتعات فلا تحرم عليه، وقيل: تحرم

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل، وحسما للباب في غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a pledged slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=233)

264 – مسألة ذكره في باب الظهار أنه يشبه أن يجيء في الانتفاع بالجارية المرهونة خلاف

Mas'alah: Does sexual intercourse with a female slave revoke a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

لا الوطء) فقط لأنه استخدام (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a pledged slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل، وحسما للباب في غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a pledged slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2048)

ولا الوطء) أو الاستمتاع به أو الاستخدام إن جر لوطء وذلك خوف الحبل فيمن يمكن حبلها وحسما للباب في غيرها ولو صغيرة، وإن نقل الأذرعي فيها وفي الاستمتاع خلاف ذلك واعتمده، نعم بحث أنه لو خاف الزنا لو لم يطأها جاز. (

Sub-topic – Liability for Acts on Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree from mortgaged land when safety is predominant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

(قوله أو غلب في القطع السلامة) أي أو لم يكن في الترك خطر، بل في القطع فقط لكن غلبت السلامة فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree from mortgaged land to increase its price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

السبكي وفي جواز القطع لزيادة ثمنه نظر لما فيه من فتح باب الروح، لهذا الغرض اليسير قال: والمتجه أنه متى خشي من قطعه التلف امتنع القطع، إلا أن تغلب السلامة ويحمل كلام من قال بالجواز على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

و) لا (ختن لم يضر) بأن يختنه في وقت اعتدال الهواء ولم يكن به ما يخاف من الختان معه، وكأن يندمل قبل الحلول أو لا تنقص القيمة؛ لأنه ضروري، والغالب منه السلامة، فإن لم يندمل وكان فيه نقص امتنع سواء في ذلك العبد والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2481)

وأما إن وقعت في عضو من أعضائه أكلة فأراد قطعها فإن كان الخوف من القطع أكثر من الخوف من الأكلة، منع من قطعها، وإن كان الخوف من الأكلة أكثر من الخوف من القطع لم يمنع. وإن كان الخوف من الأكلة كالخوف من القطع نظر، فإن كان القطع يزيد في ثمنه لم يمنع، وإن كان لا يزيد فيه منع. فأما شرب الدواء فنوعان، مخوف وغير مخوف، فأما غير المخوف كالشراب والسعوط فغير ممنوع منه، وأما المخوف فما لم تدع إليه حاجة فهو ممنوع منه، وإن دعت إليه حاجة فعلى ثلاثة أقسام. أحدها: أن تكون السلامة فيه أغلب من الخوف، فهذا غير ممنوع منه. والثاني: أن يكون الخوف منه أغلب من السلامة، فهذا ممنوع منه. والثالث: أن يستوي فيه السلامة والخوف، فيمنع منه لأنه مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor administering medicine to a pledged animal without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6460)

وان أراد الراهن أن يفعل شيئا من هذا بغير اذن المرتهن. قال الشافعي: فكل ما فيه

مصلحة ولا يتضمن المضرة أصلا جاز مثل أن يدهن الجرب بالقطران، أما ما كان فيه منفعة وقد يضر كشرب الدواء "ومثله اعطاء الحقن في العضل أو الوريد" فليس للمرتهن أن يفعل ذلك بغير اذن الراهن اه. وقد استغرب الشيخ أبو حامد هذا في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a pledged slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2379)

قوله: وله ختان العبد والأمة. قال في "الروضة" : كذا أطلق أكثر الأصحاب أو كثيرون، منهم جواز الختان من غير فرق بين الصغير والكبير. وصرح المتولي والشيخ نصر بأنه لا فرق، فقال صاحب "المهذب" ومن تابعه: يمنع من ختان الكبير دون الصغير لخوف التلف. وهذا ظاهر نصه في "الأم" و "المختصر" ، ويؤيده أنهم عدوا عدم الختان عيبا في الكبير دون الصغير، كما سبق هذا كلام "الروضة" .

Mas'alah: What is the basis for liability when a pledged female slave dies in childbirth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=749)

وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها، والعلوق من آثاره فأدمنا به اليد، والاستيلاء، والحرة لا تدخل تحت اليد، والاستيلاء أما الموت بالولادة بالزنا فلا يوجب شيئا لأنها في الزنا لا تضاف إلى وطئه لأن الشرع قطع نسب الولد عنه، ولو ماتت زوجته بالولادة فلا ضمان لتولده من مستحق كما اقتضاه كلامه،

وصرح به أصله (والواجب) فيما إذا أوجبنا القيمة (قيمة يوم) ، وفي نسخة وقت (الإحبال) لأنه سبب التلف كما لو جرح عبدا قيمته مائة فبقي ضمنا حتى مات، وقيمته عشرة لزمه مائة.

Mas'alah: Is it permissible to amputate a diseased limb of a pledged slave if safety is likely?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

ولو غلبت السلامة في قطع السلعة، و) في (المداواة) على خطرهما (جاز) ذلك لأنه إصلاح بلا ضرر (وإلا) بأن غلب التلف أو استوى الأمران أو شك (فلا) يجوز ذلك لأنه جرح يخاف منه فكان كجرحه بلا سبب (

Mas'alah: What is the ruling on liability for beating a slave with the pledgee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

وقال بعض أصحابنا: إنه يضمن بإذنه للضرب للتأديب بشرط السلامة أيضا كما في الضرب الشرعي.

Mas'alah: How is the dyer's right multiplied when the garment's value increases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5006)

ذكر الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما تفريعا على قول العين أنه يتضاعف حق كل

واحد منهم كما قاله ابن الحداد في الصبغ واستدرك الامام فقال ينبغى أن يكون للبائع عشرون وللمفلس تسعة وللقصار درهم كما كان ولا يضعف حقه لما مر أن القصارة غير مستحقة للقصار وانما هي مرهونة بحقه وقد أشار الشيخ أبو علي إلى مثل هذا المعني في مسألة الصبغ واعتذر عنه ابن الصباغ بأنه قال كانه باع الصبغ بدرهم فتوزع الزيادة على الصبغ والثوب وهذا العذر وان لم يكن واضحا كل الوضوح إذ ليس استئجار الصباغ مجرد شراء الصبغ فلا مساغ له في القصارة فإذا الاستدراك الذى ذكره الامام فيه فقيه والله أعلم *

Mas'alah: What actions are permitted against a wrongful aggressor in the context of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (كوقف إلخ) نعم له قتله قودا ودفعا له إذا كان صائلا، وكذا لنحو ردة إذا كان واليا اهـ م ر وأ ج.

Mas'alah: What compensation is due from the aggressor for the offspring and decrease in value of a pledged animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4640)

ثم من مقتضى ما ذكره الإمام أن يجب في هذه الصورة على الجاني قيمة الولد، ونقصان الولادة؛ لأنه علل عدم الجمع بين الأرش وما نقص فيما حمل عليه صورة مسألة القولين بأنه يؤدي إلى تضعيف الغرامة، وهاهنا لا تضعيف بل المقابل متعدد.

Sub-topic – Combination of Pledge with Other Contracts

Mas'alah: What are the two opinions of Imam al-Shafi'i regarding the ruling on a borrowed slave used as a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2432)

فإذا ثبت جوازه فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في حكمه على قولين نص عليهما في الرهن الصغير والرهن القديم. أحد القولين أنه جار مجرى العارية لأمرين أحدهما أنه قد أرفق الراهن منفعته فيما استأذن به من رهن رقبته فوجب أن يكون عارية كما لو أذن له في الانتفاع بخدمته. والثاني: أنه لما كان العبد باقيا على ملك سيده وكانت ذمة السيد برية من حق مرتهنه انصرف عن الضمان لبراءة الذمة إلى العارية لاختصاصه بالمنفعة. والقول الثاني: أنه يجري مجرى الضمان في رقبة عبده لأمرين: أحدهما: أنه لما كان مالكا لرقبة عبده كملكه لذمة نفسه ثم كان لو جعل دين المرتهن موثقا في ذمة نفسه كان ضمانا ولم يكن عارية وجب إذا جعل دين المرتهن موثقا في رقبة عبده أن يكون ضمانا لا تكون عارية. والثاني: أن العارية تختص بالمنفعة والضمان يختص بالوثيقة فلما كانت المنفعة على ملك سيده لم يكن عارية ووجب أن يكون ضمانا لاختصاصه بالوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of a pledge for the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2510)

فصل) فإذا تقررت هذه المقدمة فالباب كله يشتمل على تسع مسائل مسطورة. فأول مسائله. قال الشافعي: ولو اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل، وصورتها في رهن مستقر من ثمن مبيع، أو أرش جناية، أو صداقه زوجة، أخذ به رهنا وشرط المرتهن منافعه لنفسه، وهذا الشرط باطل بكل حال، وفي بطلان الرهن قولان؛ لأنها شروط زائدة، سواء كان الشرط أعيانا أو منافع، فإن قيل إن الرهن قد بطل كان الدين مستقرا بلا رهن ولا خيار له. وإن قيل: إن الرهن لم يبطل كان وثيقة في الدين ولا خيار له.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging the usufruct of property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

وان قال: أقرضنى ألفا على أن أرهنك دارى به وتكون منفعته رهنا بها أيضا لم يصح شرط رهن المنفعة، لانها مجهولة، ولانه لا يمكن اقباضها، فإذا ثبت أنه لا يصح هذا الشرط، فانه زيادة في حق المرتهن، وهل يبطل به الرهن فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on the pledgee's use of the collateral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1652)

وإذا رهن الرجل الرجل الرهن على أن ينتفع المرتهن بالرهن إن كانت دارا سكنها أو دابة ركبها فالشرط في الرهن باطل , ولو كان اشترى منه على هذا فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إقراره بالرهن , ولا شرط له فيه , ولا يفسد هذا الرهن إن شاء المرتهن ;

لأنه شرط زيادة مع الرهن بطلت لا الرهن . (قال الربيع) : وفيها قول آخر : إن البيع إذا كان على هذا الشرط فالبيع منتقض بكل حال , وهو أصحهما .

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge where the pledgee stipulates a benefit for himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2540)

عقد فاقترقا. مسألة: قال: "ولو أسلفه على أن يرهنه بها رهناوشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل" .

Mas'alah: Is it permissible for the seller to exclude the benefit of securing the debt from the sold item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

ومنها) أن فيه استثناء منفعة الاستيثاق ولا يجوز أن يستثنى البائع بعض منافع المبيع لنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the pledgee in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1433)

ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فإن قدرت المنفعة في

الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee benefit from the pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4610)

القاضي أبو الطيب: فيما إذا شرط أن تكون منافع المرهون للمرتهن إن كانت المنفعة مجهولة: بطل الرهن والبيع، وإن كانت معلومة فقد اشتمل هذا العقد على بيع وإجارة؛ لأنه جعل المبيع في مقابلة الثمن ومنفعة الرهن فيجيء في صحة ذلك القولان السابقان وهذا ما حكاه الماوردي في هذه الصورة. وقال: أما إذا شرط كون المنافع للمرتهن في نفس الرهن لا في عقد البيع كان الشرط باطلا، وفي بطلان الرهن قولان، فإن أبطلناه كان في بطلان البيع القولان. وقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي ما قاله الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on combining qirad and ariyah in pledge transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2042)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بالفعل فهذا لا يعتبر هنا؛ لأن العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن فليتأمل. (قوله وقراضه) قال في شرح الروض وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ كما سيأتي في بابهما؛ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده انتهى. (قوله كالعارية) قال في الروض ولا يحرم عليه أي المستعير انتفاعه أي بالمعار الذي ارتهنه إلا بالرجوع وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع

يده عليه أي ليبرأ من الضمان ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه لذلك انتهى. فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبي قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال

Mas'alah: What is the ruling on the combination of qirad and ariyah in pledge transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2043)

[حاشية الشرواني] عطف على خبر أن. (قوله واجتماع القراض) جواب عما يقال إن قضية التمثيل لضمان اليد بالعارية مع قوله السابق وقراضه عليه أنهما قد يجتمعان وكيف يجتمعان والحال أن العارية إنما تكون فيما ينتفع به مع بقاء العين والقراض إنما يكون في النقد اهـ كردي أي فكان ينبغي تقديمه على التنبيه (قوله للتزيين) أي أو لرهنه أو للضرب على صورته أو للوزن به كما مر عن النهاية وع ش. قول المتن (مقبوضة) المعتمد أنه لا فرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره نهاية ومغني وسم قول المتن (وبرهن) لو رهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الأول أو لا يصح إلا بعد فسخ الأول فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال م ر ينبغي الصحة اهـ سم عبارة ع ش قوله وبرهن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون المرهون عنده الثاني الأول بأن رهنه عنده أولا على دين القرض ثم رهنه عنده ثانيا على دين آخر أو غيره وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما لو رهنه عند المرتهن بعد القبض حيث تتوقف صحته على فسخه العقد الأول ثم ينشئ عقدا آخر إن أراده بأنه لزم من جهة الراهن بإقباضه فلم يقدر على إبطاله برهنه ثانيا بخلاف ما قبل القبض فإنه متمكن

من فسخه متى شاء وكان الرهن الثاني فسخا للأول اهـ. (قوله على المعتمد) تقدم عن النهاية والمغني وسم خلافه (قوله وإنما استويا) أي المقبوض وغيره من الهبة والرهن (قوله وكذا فاسدة) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في استنابة المكاتب من اشتراط صحة الكتابة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة اهـ. (قوله وتدبيره) أي وكذا تعليق العتق بصفة مغني وع ش (قوله لمنافاة ذلك إلخ) أي التدبير وكذا ضمير عنه النهاية والمغني لأن مقصود العتق وهو مناف للرهن والثاني لا لأن الرجوع عن التدبير ممكن اهـ. وقال الكردي أي المذكور من الكتابة والتدبير اهـ قول المتن (وبإحبالها) منه أو من أبيه كما في فتاوى القاضي اهـ زاد النهاية وضابط ذلك أن كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اهـ قال اهـ ع ش قوله منه إلخ أي ولو كان أي الإحبال بإدخال المني ولو في الدبر وأطلق الإحبال وأراد به الحبل استعمالا للمصدر في متعلقه فشمل ما لو استدخلت منيه المحترم أو علت عليه وقوله إلا الرهن والهبة مثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال على ما يأتي اهـ ع ش وقوله ولو في الدبر الصواب إسقاطه وقوله على ما يأتي فيه أن الذي يأتي في الجناية خلاف ما قاله هنا فيها. قول المتن (لا الوطء) أي ولو أنزل اهـ ع ش قول المتن (والتزويج) ولا الإجارة ولو حل الدين قبل انقضائها نهاية ومغني وأسنى (قوله بمورد العقد) وهو الرقبة ع ش (قوله ابتداء رهن إلخ) بالإضافة (قوله رهن المزوجة) أي والمزوج نهاية ومغني. (قوله الراهن أو المرتهن) أي أو وكيلاهما أو وكيل أحدهما اهـ نهاية (قوله أو خرس إلخ) عبارة النهاية ولو خرس الراهن قبل الإذن في القبض وأذن بالإشارة المفهمة قبضه المرتهن وإلا لم يقبضه أو بعد الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه اهـ قول المتن (أو تخمر العصير) أي ولو بنقله من شمس إلى ظل

كما يصرح به قوله الآتي ونحو نقله إلخ اهـ ع ش قول المتن (أو أبق) ظاهره وإن أيس من عوده وينبغي في هذه الحالة أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل؛ لأنه في هذه الحالة يعد كالتألف اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] صاحب التهذيب في كتابه التعليق بريء م ر. (قول المصنف مقبوضة) المعتمد أنه لا فرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره (قول المصنف وبرهن) لو رهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الأول أو لا يصح إلا بعد فسخ الأول فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال م ر ينبغي الصحة وقول المصنف مقبوض بل أو غير مقبوض كما مر (قول المصنف وبإحبالها) وكذا بإحبال أصله لها كما هو ظاهر م ر (قول المصنف والتزويج) قال في الروض والإجارة ولو حل الدين قبل انقضائها. (قوله أو خرس إلخ) في شرح م ر ولو خرس الراهن قبل الإذن في القبض وأذن بالإشارة المفهمة قبضه المرتهن وإلا لم يقبضه فيبطل

أو جنى قبل القبض في الكل (لم يبطل) الرهن (في الأصح) أما غير الأخيرين فكالبيع في زمن الخيار بجامع أن مصير كل اللزوم فيقوم في الموت الوارث مقام مورثه في القبض والإقباض وفي غيره من ينظر في أمر نحو المجنون والمغمى عليه والأخرس المذكور فيعمل فيه بالمصلحة وبحث البلقيني أن المرتهن لا يتقدم به على الغرماء لأن حقهم تعلق بالتركة بالموت فإقباض الوارث تخصيص وهو ممنوع منه مردود لسبق التعلق قبل الموت بجريان العقد فلا تخصيص وأما فيهما كالجناية فلأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فعاد بالانقلاب خلا وبعود الآبق وعفو المجني عليه ويمتنع القبض حال التخمر [حاشية الشرواني] قوله أو جنى) ظاهره ولو أوجبت مالا وهو ظاهر اهـ ع ش. (قوله أما غير الأخيرين) في إخراجهما نظر اهـ سم (قوله أن مصير كل)

أي من الرهن والبيع (قوله الوارث) ولو عاما اهـ سم أي كناظر بيت المال اهـ ع ش (قوله والإقباض) اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وفي غيره) أي غير الموت عطف على قوله في الموت (قوله من ينظر إلخ) لم يتعرض لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور أن يمتنع على المفلس الإقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي إقباضه تخصيص، وقياس منع بحثه ورده أن لا يمتنع عليه ذلك. لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ اهـ فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني اهـ سم على حج ولعل الفرق أن المفلس لما كان التصرف منه نفسه كان إقباضه تخصيصا للمرتهن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الحجر بخلاف مسألة البلقيني فإنه بموت الراهن انتهى فعله وكان تصرف الوارث أمضاء لما فعله الراهن في حياته، وقريب منه جعلهم إجازة الوارث الوصية تنفيذا لأعطية مبتدأة اهـ ع ش (قوله فيعمل فيه بالمصلحة) هو ظاهره في غير المحجور عليه بالفلس أما هو فلا ولي له بل هو الذي يتولى الإقباض إن قلنا به ويتولى القبض لأنه لا ضرر على الغرماء فيه اهـ ع ش (قوله وهو) أي الوارث (قوله منه) أي التخصيص (قوله مردود) خبر وبحث إلخ (قوله لسبق التعلق إلخ) عبارة النهاية بأن المخصص في الحقيقة عقد المورث اهـ. (قوله وأما فيهما) أي الأخيرين أي في المتن بدليل قوله كالجناية اهـ سم (قوله فعاد بالانقلاب إلخ) عبارة المغني والنهاية وإذا تخلل عاد رهنا كما عاد ملكا وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن سواء تخلل أم لا إن كان قبل القبض لنقصان الخل عن العصير في الأول وفوات المالية في الثاني أما بعد القبض فلا خيار له؛ لأنه تخمر في يده اهـ قال ع ش قوله لنقصان الخل إلخ يؤخذ منه أنه لا خيار له لو لم تنقص قيمته بالتخلل اهـ. (قوله ويمتنع) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله حال التخمر) فلو قبضه خمرا وتخلل استأنف القبض لفساد القبض الأول بخروج العصير عن المالية لا العقد [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بعد

الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه انتهى وعبارة العباب والأخرس لا يفهم وشرحه الشارح هكذا ولا خرس طرأ للراهن أو المرتهن قبل القبض إن كان لا يفهم بضم أوله أي لا يفهم من قام به مراده غيره ويلزم منه غالبا أنه هو لا يفهم مراد غيره وذلك لأن غايته أنه كالمجنون، وجنونه قبل القبض لا يفسخه فكذا خرسه غير المفهم بناء على ما يأتي وقول ابن الصباغ إن بقي له إشارة مفهمة أو كتابة لم يبطل إذنه وإلا بطل كالجنون ضعيف بالنسبة للجنون وأما الخرس الغير المفهم فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق بأن للمجنون وليا يقوم مقامه فلا مسوغ للبطلان فيه وأما الأخرس الذي لا يفهم فإن قلنا إنه يولي عليه فكالمجنون وإلا احتمل بطلان الرهن لتعذر إمضائه لكن الإغماء لا يفسخ مع أن المغمى عليه لا يولى عليه وبذلك اتجه جزم المتن بما ذكر ثم رأيت البندنيجي قال وعندي لا يبطل والمحب الطبري رجحه وهو صريح فيما ذكره المتن وفي نسخة حذف لا والصواب إثباتها لما علمت انتهى. ولقائل أن يقول إن الإذن في القبض حيث لم يتصل به القبض ويبطل بنحو الجنون والخرس الذي لا يفهم ثم في من يولى عليه يقوم مقامه في الإقباض أو تركه بالمصلحة ومن لا يولي يبطل رهنه لتعذر إمضائه نعم أن احتمل زوال عارضه فيحتمل أن لا بطلان وينتظر زوال العارض فليتأمل. (قوله أما غير الأخيرين) في إخراجهما نظر (قوله الوارث) هل ولو عاما (قوله من ينظر في أمر نحو المجنون) لم يتعرض لخصوص الفلس، وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور أن يمتنع على المفلس الإقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي إقباضه تخصيص، وقياس منع بحثه ورده أن لا يمتنع عليه ذلك لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ ولو كان للمفلس غرماء غير المرتهن لم يجز للراهن تسليم الرهن إلى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق سائر الغرماء به ولأنه ليس له أن يبتدئ عقد الرهن في هذه الحالة فكذا تسليم الرهن انتهى. فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني وقول ابن

الصباغ قبل فك الحجر يشعر بأنه لو انفك الحجر قبل بيع الرهن جاز له التسليم حينئذ فليتأمل (قوله وأما فيهما) أي الأخيرين أي في المتن بدليل كالجناية (قوله ويمتنع القبض) فإن فعل استأنف

ولو دبغ جلد مرهون مات لم يعد رهنا؛ لأن ماليته بالمعالجة بخلاف الخل، ونحو نقله من شمس لظل قد لا يخلله. (وليس للراهن المقبض) أي يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالبيع والوقف؛ لأنه حجر على نفسه بالرهن مع القبض نعم له قتله قودا ودفعا وكذا لنحو ردة إذا كان واليا كذا قالوه. وظاهر أن المالكية هنا لا تأثير لها ويوجه بأنه أبطل النظر إليها بحجره على نفسه فيه بالرهن ولم ينظر لذلك بالنسبة لنحو القود احتياطا لحق الآدمي (لكن في إعتاقه) وإعتاق مالك جانيا تعلقت الجناية برقبته عن نفسه تبرعا أو غيره (أقول أظهرها ينفذ) ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الأم لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال (من الموسر) بالقيمة في المؤجل وبأقل الأمرين من قيمته حالة الإعتاق والدين في الحال كما قاله البلقيني دون المعسر تشبيها بسراية إعتاق الشريك لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق التوثق بغرم القيمة [حاشية الشرواني] لوقوعه حال المالية اهـ مغني (قوله جلد مرهون) بالإضافة عبارة المغني ولو ماتت الشاة المرهونة في يد الراهن أو المرتهن فدبغ المالك أو غيره جلدها عاد ملكا للراهن ولم يعد رهنا اهـ. (قوله بالمعالجة) أي من شأنه المعالجة فلا يرد الاندباغ بنحو إلقاء ريح له على دابغ سم على حج اهـ ع ش. (قوله مع غير المرتهن بغير إذنه) أما معه أو بإذنه فسيأتي أنه يصح نهاية ومغني (قوله لأنه حجر إلخ) عبارة النهاية والمغني إذ لو صح لفاتت الوثيقة اهـ. (قوله نعم) إلى كذا في النهاية (قوله والوقف) ظاهره ولو على المرتهن وقياس جواز بيعه له صحة وقفه عليه قال المناوي وهو مأخوذ من كلامهم كذا

نقل عنه اهـ ع ش (قوله لنحو ردة) من النحو قطعه للطريق وتركه للصلاة بعد أمر الإمام اهـ ع ش قول المتن (لكن في إعتاقه إلخ) أي الراهن المالك (وقوله وإعتاق مالك إلخ) لا يخفى ما في عطفه على مدخول لكن فكان الأولى أن يقول ومثله سيد جان تعلق برقبته المال (قوله أو غيره) أي بأن أعتق عن كفارة نفسه على ما يأتي اهـ ع ش. (قوله ويجوز) إلى قوله لقوة العتق في النهاية والمغني إلا قوله في المؤجل وقوله في الحال (قوله يجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية اهـ سم (قوله بالقيمة) أي بقيمة المرهون هل اليسار يتبين بما في الفطرة أو بما في الفلس أو بما في نفقة الزوج والقريب؟ فيه نظر. والأقرب الأول اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله بقيمة المرهون أي فاضلة عن كفاية يومه وليلته شوبري اهـ. (قوله وبأقل الأمرين) إلى قوله في الحال بل البلقيني لم يقيد بالحال أطلق عبارته فشمل المؤجل، ووجه اعتبار الدين إذا كان أقل تشوف الشارع إلى العتق فإن اعتبار الأقل أكثر تحصيلا للعتق إذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فات العتق إذا كان الدين أقل وقدر عليه فقط اهـ سم. (قوله كما قاله البلقيني) وفي كلام شيخنا الزيادي أن البلقيني تناقض كلامه ففي موضع قال إن رهن بمؤجل اعتبرت قيمته أو بحال اعتبر أقل الأمرين وفي آخر قال المعتبر أقل الأمرين مطلقا اهـ والإطلاق معتمد اهـ ع ش قال الرشيدي وهو أي الإطلاق معتمد الشارح م ر أي والمغني كما يعلم من صنيعه اهـ. (قوله تشبيها إلخ) تعليل للنفوذ من الموسر عبارة النهاية والمغني؛ لأنه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك اهـ. (قوله لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق التوثق إلخ) أسقطه النهاية والمغني ولعله حقيق بالسقوط إذ لا يظهر لقوله "أو مآلا" موقع هنا ولعله سرى إليه من شرح المنهج وله موقع هناك إذ عبارة المنهج إعتاق موسر وإيلاده اهـ فجمع الإيلاد مع الإعتاق بخلاف المنهاج حيث أخر مسألة الإيلاد [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد التخلل (قوله ولو دبغ جلد إلخ) انظر لو اندبغ بنحو إلقاء ريح له على دابغ إلا أن يقال

من شأنه المعالجة. (قول المصنف لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر) يدخل في ذلك ما لو رهن مالك بعض المبعض ذلك البعض من البعض الحر بالدين الذي له على مالك البعض ثم أعتقه فيفصل فيه بين الموسر فينفذ عتقه ويغرم قيمته رهنا مكانه والمعسر فلا ينفذ عتقه واعلم أن قبض المرهون في هذه الصورة ينبغي أن يحصل بمجرد الإذن فيه وبلوغ الإذن له؛ لأنه في يد نفسه فلا يتوقف حصول القبض على زيادة على ذلك (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية (قول المصنف من الموسر) يدخل فيه ما لو رهن مالك بعض المبعض ذلك البعض عن البعض الحر بدين له عليه ثم أعتقه وفي شرح م ر ولو كان للمبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز أن يعتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه فإن كان موسرا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الأجنبي انتهى. (فرع) في الروض وشرحه وإن رهن نصف عبد ثم أعتق نصفه فإن أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه على الموسر دون المعسر أو أعتق نصفه غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون من الموسر والمعسر وسرى إلى المرهون على الموسر دون المعسر؛ لأنه يسري إلى ملك غيره فملكه أولى انتهى. وقوله دون المعسر ظاهر كلامهم أنه لا يحجر على المعسر في النصف الآخر كما لا يحجر على الموسر في أمواله. (قوله وبأقل الأمرين إلى قوله والحال) البلقيني لم يقيد بالحال بل أطلق عبارته فشمل المؤجل ووجه اعتبار الدين إذا كان أقل تشوف الشارع إلى العتق فإن في اعتبار الأقل أكثر تحصيلا للعتق إذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فات العتق إذا كان الدين أقل وقدر عليه فقط (قوله كما قاله البلقيني) عبارة شرح العباب فإن كان المعتق

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=756)

عارية, لأنه قبض مال الغير بإذنه لينتفع به نوع انتفاع، والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء, لأن الأعيان كالذمم بدليل جواز التصرف فيها، ويصح الضمان في الذمة؛ فكذا في العين ولا يتعلق ذلك بذمة المعير، فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته، كما في الضمان، وكذا المرهون عنده في الأصح، لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ كضعف الغرض فيه، فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان، أي عليه, لأن يده يد أمانة، ولا على الراهن أيضا. لأنه لم يسقط الدين عن ذمته، ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن، أي وإلا فلا فائدة في هذا الرهن إذ لا وثوق به، فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع، كما لو رهنه المالك، ويباع إن لم يقض الدين، أي معسرا كان الراهن أو موسرا، كما يطالب الضامن في الذمة مع يسار الأصل وإعساره، ثم يرجع المالك بما بيع به، لانتفاع الراهن سواء بيع بالأكثر أم أقل بمقدار ما يتغابن به.

Sub-topic – Increases and Benefits of Pledged Property

Mas'alah: What is the first view on reclaiming oil mixed with inferior oil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2565)

أحدهما: وهو ظاهر نصه أنه يرجع بمكيلة زيته لا غير ويكون النقصان داخلا عليه إن شاء الرجوع كما لو كان زيته متميزا فتغير ونقصت قيمته كان له الرجوع به إن شاء ولا حق له في الرجوع بنقصه.

Mas'alah: Does wool or milk as growth of a pledged animal enter the pledge contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6452)

وان كان النماء صوفا أو لبنا فالمنصوص أنه لا يدخل في العقد. وقال الربيع في الصوف قول آخر أنه يدخل، فمن أصحابنا من قال فيه قولان، ومنهم من قال لا يدخل قولا واحدا، وما قاله الربيع من تخريجه.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the hadith about riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6453)

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: هذا الحديث ورد على خلاف

القياس من وجهين (أحدهما) التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه (والثانى) تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ "لا تحلب ماشية إمرئ بغير إذنه" قال الشوكاني: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بأن السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت الا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a pledged item after the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6454)

وأما النماء الحادث بعد الرهن كالولد والثمرة واللبن وسائر منافعه فاختلف أهل العلم فيه. مذهبنا أنه ملك للراهن وأنه لا يدخل في الرهن وللراهن أن ينتفع بالرهن، وقال قوم من أصحاب الحديث: نماء الرهن ومنافعه ملك لمن ينفق عليه فإن كان الراهن هو الذى ينفق عليه فالنماء ملك له. وقال أحمد: الرهن ملك للمرتهن فله حلبه وشربه، وقال أبو حنيفة: الثمرة والولد واللبن الحادث بعد الرهن ملك للراهن إلا أنه يدخل في الرهن. وقال أيضا، ليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالرهن بل تترك المنافع تتلف، وقال مالك: الولد الحادث يكون رهنا كقول أبى حنيفة. وأما الثمرة فلا تكون رهنا كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged male animal for breeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6457)

وإن كان فحلا وأراد أن ينزيه على الاناث جاز، لانه انتفاع لا ضرر فيه على المرتهن فلم يمنع منه كالركوب،

Mas'alah: Does a tanned hide from a dead pledged sheep remain a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6473)

عاد ملكه على الجلد بلا خلاف، وهل يعود رهنا؟ فيه وجهان قال ابن خيران: انما عاد بمعالجته، ومعنى أحدثه بخلاف الخمر، وسئل أبو إسحاق عن رجل ماتت له شاة، فجاء آخر وأخذ جلدها فدبغه، فقال إذا لم يطرحها مالكها فان الجلد لمالك الشاة دون الدابغ، لان الملك وان عاد بمعنى أحدثه الدابغ إلا أن يد المالك كانت مستقرة على الجلد وجوز له استصلاحه فإذا غصبه غاصب ودبغه لم ينقل يد المالك كما لو كان له جرو كلب يريد تعليمه الصيد فغصبه إنسان وعلمه، فان المغصوب منه أحق به، لان يده كانت مستقرة عليه، قال فأما إذا طرح صاحب الشاة شاته على المزبلة فأخذ رجل جلدها ودبغه ملكه لان المالك قد أزال يده عنها.

Mas'alah: Does a debt attach to the increases of the estate such as earnings and offspring?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=892)

فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج === وأجيب عن الآية: بأن المعنى المقادير

لا المقدر. (فلا يتعلق بزوائد التركة، كالكسب والنتاج) لأن زوائد المرهون لا تكون مرهونة؛ أما إذا قلنا: إن الدين يمنع انتقالها .. تعلق بزوائدها؛ لبقائها على ملك الميت، وصححاه في (النكاح) في الكلام على إجبار العبد [1]. * * * (1) الشرح الكبير (8/ 24) ، روضة الطالبين (4/ 104) .

Mas'alah: Does wool and milk as growth of a pledged animal enter into the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1570)

(وأن) (1) كان النماء صوفا، أو لبنا، فالمنصوص أنه لا يدخل. قال الربيع: في الصوف قول آخر أنه يدخل. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: لا يدخل قولا واحدا. (1) (وإن) : في ب، ج وفي أفان.

Mas'alah: Is pregnancy in a pledged animal considered a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4645)

وقد يعترض على قولهم بجواز الإنزاء، إذا كان الدين يحل بعد ظهور الحمل، من حيث إن الأظهر من الوجهين، كما حكاه الرافعي في "كتاب الصداق" : أن الحمل في البهيمة نقص. وحكى عن بعضهم في الموانع من الرد بالعيب: إطلاق القول بأن الحمل الحادث نقص؛ لأنه في الحيوان المأكول ينقص اللحم وفي غير المأكول يخل بالحمل، وإذا كان كذلك وجب أن يمنع منه؟

Sub-topic – Manumission of a Pledged Slave

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the mortgagor manumitting the mortgaged slave when solvent or insolvent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6464)

قال الشافعي في الام، إذا كان موسرا فقد عتقه، وإن كان معسرا فعلى قولين وقال في القديم: قال عطاء لا ينفذ عتقه موسرا كان أو معسرا، ولهذا وجه. ثم قال: قال بعض أصحابنا ينفذ ان كان موسرا ولا ينفذ ان كان معسرا.

Mas'alah: Does impregnating a pledged slave-girl count as manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

قال: ولا يكون إحباله لها أكثر من عتقها، ولو أعتقها بطلت عتقها حتى لو ملكها لا يعتق كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor manumitting a slave as expiation after the mortgagee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

قال: ولو قال بعد الإذن من غير رد اعتقه عن كفارته جاز، وإن كان الإذن مطلقا. وغن

قال: أعتقته إن دخل الدال لم يكن إعتاقا بالإذن. ولو قال: أعتقه إن كان كذا وكان ذلك لم يكن إعتاقا بالإذن أيضا، ويحتمل جوازه ههنا؛ لان فائدة ذلك العتق المنجز.

Mas'alah: What are the scholarly positions on the validity of istilad for a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4832)

ويخرج من هذه الاختلافات ثلاثة طرق كما أفصح بها صاحب التتمة (أظهرها) طرد الخلاف (والثانى) القطع بنفوذ الاستيلاد (والثالث) القطع بعدمه *

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pledgor making a pledged slave woman a mother of a child?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

من الدين وينفذ استيلاد الموسر فيلزمه قيمتها تكون رهنا مكانها لا المعسر فالرهن بحاله

Sub-topic – Marriage and Sale of Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's possession of a slave held for the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1476)

فرع لا تزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن بسبب الانتفاع؛ لأن ملك المشتري غير مستقر قبل القبض، وملك الراهن مستقر. وهل يستكسب في يده للمشتري، أم تعطل منافعه؟ فيه خلاف للأصحاب. قلت: الأرجح: استكسابه. والله أعلم. فرع التصرفات التي منع بها الراهن لحق المرتهن، إذا أذن فيها، نفذت. فإن أذن في الوطء، حل، فإن لم تحبل، فالمرهون والرهن بحاله. وإن أحبل، أو أعتق، أو باع بالإذن، نفذت وبطل الرهن، وله الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن. وإذا رجع، فالتصرف بعده تصرف بلا إذن. ولو أذن في الهبة والإقباض، ورجع قبل الإقباض، صح وامتنع الإقباض. ولو أذن في البيع فباع الراهن بشرط الخيار، فرجع المرتهن لم يصح رجوعه على الأصح؛ لأن البيع مبني على اللزوم. ولو رجع عن الإذن ولم يعلم الراهن، فتصرف

لم ينفذ على الأصح. ومتى أحبل، أو أعتق، أو باع وادعى الإذن، فالقول قول المرتهن مع يمينه. فإن حلف، فتصرفه بغير إذن. وإن نكل، فحلف الراهن، فهو كالتصرف بالإذن. فإن نكل الراهن، ففي رد اليمين على الجارية والعبد، طريقان. أحدهما: على القولين في الرد على الغرماء إذا نكل الوارث. وأصحهما: القطع بالرد ؛ لأن الغرماء يثبتون الحق ابتداء للميت، وهذان يثبتان لأنفسهما. ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن، حلفوا على نفي العلم. ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن، حلفوا يمين الرد على البت. وفي

ثبوت إذن المرتهن برجل وامرأتين، وجهان حكاهما ابن كج، القياس: المنع، كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

ولا التزويج) فإنه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي أبو الطيب (

BAB 5

باب نفقة المرهون

Expenses of the pledged item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expenses of Fruit Trees and Crops

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of pledged fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2504)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد" . قال الماوردي: وهذا صحيح: كلما احتاجت الثمرة إليه من نفقة سقي أو مؤونة حفاظ فهي واجبة على الراهن دون المرتهن، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه؛ لأن نفقة الرهن لو كان دابة لوجبت على الراهن، فكذلك الثمرة، فأما الجداد والتشميس: فقد قال الشافعي هاهنا هو واجب على الراهن، وقال في موضع آخر: ليس بواجب على الراهن، وليس ذلك على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال: يجب عليه جدادها وتشميسها إذا بلغ وقت الجداد والتشميس فالحق لم يحل بعد، فعلى الراهن جدادها وتشميسها لما فيه من حفظها وصلاحها، فإن امتنع منه الراهن أجبر عليه، والموضع الذي قال ليس عليه جدادها وتشميسها هو إذا بلغ وقت الجداد والتشميس والحق قد حل، لأن حق المرتهن بعد حلوله في بيعها دون تبقيتها فلم يجب على الراهن جدادها وتشميسها.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to water the pledged fruit trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2538)

الفصل: قد ذكرنا هذه المسألة، وقوله: "فعلى الراهن سقيها" ، أراد ليس على المرتهن ذلك، ولم يرد أن الراهن يجبر عليه إذ لا يجبر أحد على تنمية ماله وإن كان مرهونا بخلاف نفقة الحيوان؛ لأن له حرمة. هكذا ذكره بعض [ق 283 ب] أصحابنا بخراسان. وظاهر ما قال أصحابنا بعراق أنه يجبر عليه، وفينا يؤدي إلى نقصانها وهلاكها وهذا أصح. وإذا جاء أوان الجداد على الرهن لأن في تركه إتلافه فهو كمؤنة موضع الحفظ يلزمه. وقيل: أوان الجداد لم يكن له؛ لأن في ذلك نقصا لها وإبطالا لثمنها إلا أن يصيبها عطش أو يكون الحمل ثقيلا يخاف منها على الأصل فيجوز للراهن قطعها؛ لأن ذلك موضع الضرر. وإن تراضيا من غير ضرورة على قطعها كان لهما؛ لأن الحق في ذلك لهما. فإذا اتفقا على إسقاطه جاز، وإن حل الحق فطالب المرتهن الراهن بتشميسها لم يكن له

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding maintenance of a pledged fruit tree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3199)

ونص الشافعي في آخر "باب الرهن يجمع شيئين" موافق للعراقيين، وأنا أنقل لفظه على وجهه قال رضي الله عنه: "وإذا رهنه ثمرة، فعلى الراهن تنقيتها وإصلاحها وجدادها، وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد" (2) وسيأتي في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى، أنا نوجب على المكري عمارة الدار في يد المكتري، حتى يتمكن من استيفاء المنفعة. والمراوزة فيما أظن يحملون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا إذ قال: "وعلى من يحلبه ويركبه نفقته" على أن الراهن لا يرضى ببيع ملكه في نفقته، وهذا (1) شرع: بفتح الراء، وتسكن تخفيفا، أي سواء. (2) ر. المختصر: 2/ 218. وفيه: "سقيها

وصلاحها" بدل "تنقيتها وإصلاحها" .

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of watering pledged fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3225)

3766 – ثم قال الشافعي: "وإذا رهنه ثمرة (1) ، فعلى الراهن سقيها ... إلى آخره" . هذا تعرض منه للكلام في المؤن، وقد استقناه فيما تقدم، وأشرنا إلى اختلاف الطرق في ذلك؛ فلا نعيده. * * * (1) في النسختين: (أرضا) والمثبت من المختصر: 2/ 218.

Sub-topic – Obligation of Maintenance Expenses

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=633)

فصل: وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها فهو على الراهن لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته1" والذي يركب ويشرب هو الراهن فوجب أن تكون النفقة عليه ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه فكانت النفقة عليه وإن احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق فامتنع لم يجبر عليه لأن الشفاء بيد الله تعالى وقد يجيء من غير فصد ولا دواء ويخالف النفقة فإنه لا يبقى دونها فلزمه القيام بها.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a pledged item and the pledgor's obligation to pay them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2090)

ومؤنة المرهون على الراهن، ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح. ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ـــــــ قال: (ومؤنة المرهون على الراهن) بالإجماع، ولا يقدح في ذلك قول الحسن بن صالح: إنها على المرتهن. وشملت عبارته: النفقة والكسوة والعلف والسقي وتجفيف الثمار وأجرة الإصطبل والبيت الذي

يحفظ فيه المتاع. قال: (ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) ؛ استبقاء للوثيقة. والمراد: أنه يجبر عليها من ماله لا من الرهن. والثاني: لا يجبر، لكن يبيع الحاكم عند امتناعه جزءا من المرهون بحسب الحاجة، فلو كانت المؤنة تستغرقه قبل الأجل .. بيع ورهن ثمنه. وقوله: (لحق المرتهن) أشار بذلك إلى أن له المطالبة بها، وكان الأحسن حذف (الواو) أو حذفها وما عطفته؛ لأنه حشو، وجزم الأكثرون بأن الراهن لا يجبر على المداواة، وأجرى المتلوي فيها الوجهين. والظاهر: أنه لا فرق بين المداواة عن جراحة أو مرض. قال: (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) أي: عند الحاجة إليهما؛ لأنه يحفظ به ملكه، وكذلك له المعالجة بالأدوية المظنونة النفع. وفي معنى (الفصد) توديج الدابة، وهو: فتح الودجين، وهما: عرقان عريضان في صفحتي العنق. وكذلك تبزيغها، وهو: فتح الرهصة، وهو: الماء في الحافر. وكذلك له المعالجة بالمراهم ونحوها. وله أن يفعل ما فيه مصلحة كدهن الماشية الجرباء.

Mas'alah: What are the maintenance expenses of a pledged item and can the pledgor be compelled to pay them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4868)

الاشجار والكروم ومؤونة الجذاذ وتجفيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع به المرتهن أو العدل وأجرة من يرد العبد من الاباق وما أشبه ذلك ثم حكى الامام والمتولي وجهين في أن هذه المؤنات هل يجبر الراهن عليها حتى يقوم بها من خالص ماله (أصحهما) الاجبار استبقاء لوثيقة المرتهن (والثانى) عن الشيخ أبى محمد وغيره أنه لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزءا من

المرهون بحسب الحاجة * وقد قرع الامام على هذا أن النفقة لو كانت تأكل الرهن قبل الاجل ألحق بما يفسد قبل الاجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا ولك أن تقول هذا اما أن يحلق بما لا يتسارع إليه الفساد ثم عرض ما أفسده أو بما يتسارع إليه الفساد لا وجه للاول لان العارض ثم اتفاقي غير متوقع والحاجة إلى هذه المؤنات معلومة محققة وان كان الثاني لزم اثبات الخلاف المذكور في رهن ما يتسارع إليه الفساد في رهن كل ما يحتاج إلى نفقة أو مكان يحفظ فيه وأنه بعيد وبه يظهر ضعف الوجه من أصله وإذا قلنا بالاصح فلو لم يكن للراهن شئ أو لم يكن حاضرا باع بالحاكم جزءا من المرهون واكترى به بيتا يحفظ فيه الرهن هكذا قاله الائمة وقد مر في مؤنة السقى والجذاذ والتجفيف مثله وأما المؤنات الدائمة فيشبه أن يقال حكمها حكم مالو هرب الجمال وترك الجمال المكتراة أو

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=885)

[درس] (وأصل فاسد كل عقد) صدر [حاشية البجيرمي] الثالث مقامه وجعل يده كيده فإذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان ح ل. (قوله فيما ذكر) أي: في التفصيل المتقدم من قوله، والثمن عنده من ضمان الراهن إلى هنا ومقتضاه أن المرتهن إذا باعه بإذن الراهن لا يملك ثمنه بقبضه، وإن كان من جنس دينه ويوجه بأن فيه اتحاد القابض والمقبض تأمل، وحرر. (قوله أي: الراهن المالك) وأما في المستعير فعلى مالك المرهون وهو المعير. ح ل وشوبري. (قوله وعليه مؤنة مرهون) أي: التي بها بقاؤه فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواء، فهي واجبة ولو لغير مرهون ونحو مؤنة سمن فلا

يجبر عليها ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو إعساره ماله الحاكم من ماله إن رأى له مالا، وإلا فيقترض عليه أو يبيع جزءا منه، ولو ماله المرتهن رجع إن كان بإذن الحاكم أو بإشهاد عند فقده، وإلا فلا ق ل على الجلال. . (قوله كنفقة رقيق) ومما يلزم كالمؤن إعادة ما انهدم من المرهون وإنما لم يجب نظير ذلك في الدار المؤجرة؛ لأن تخيير المستأجر يجبر تضرره بذلك، والمرتهن لا جابر لتضرره إلا إعادة المرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه في الفرق كما لا يخفى قاله في الإيعاب شوبري. (قوله فيجبر عليها لحق المرتهن) أي: لا من حيث الملك؛ لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح، وإنما لم يلزم المؤجر عمارة الدار لأن ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له. ز ي. (قوله ولا يمنع الراهن من مصلحته) لا من حيث الملك ولا من حيث حق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح، وله ختان الرقيق وإن كان كبيرا إن لم يخف منه وكان يندمل قبل الحلول؛ لأن الغالب فيه السلامة وله قطع سلعة إن غلبت السلامة، وإلا فلا ح ل وق ل قال العلامة الشوبري ولم يقيد بالمالك كسابقه، ولعله حذفه منه لدلالة سابقة كما يرشد إليه قوله حفظا لملكه ويبقى النظر في المستعير الراهن هل له ذلك بنفسه؟ لأنه من المصالح، ومثله الوديع أو لا بد في ذلك من مراجعة الحاكم أو المالك ولعل هذا هو الوجه فليراجع (قوله كفصد وحجم) وكذا ختن ولو لكبير مع غلبة السلامة، وقطع سلعة كذلك. ق ل. (قوله عند الحاجة إليها) فلو لم يكن حاجة منع من القصد دون الحاجة قال الماوردي والروياني لخبر روي «قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه» شرح م ر. (قوله ولا يجبر عليها) أي: لحق المرتهن فلا ينافي وجوبها على السيد لحق الرقيق كما في النفقات. شوبري. (قوله وهو أمانة بيد المرتهن) واستثنى البلقيني من هذه القاعدة تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد، أو رهن مقبوض بسوم أو رهن ما

بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه أو خالع على شيء، ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه. شرح م ر. (قوله أي: من ضمانه) أي: لا من ضمان المرتهن فالدلالة على المدعي مفهوم الحديث خلافا لمالك وأبي حنيفة فإنهما جعلاه من ضمان المرتهن، وأنه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن، ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة كما في ق ل ومحل سقوط قدره من الدين عند الإمام مالك إذا كان مما لا يخفى كالدواب ولم تقم بينة على التلف. (قوله فلا يسقط بتلفه شيء من دينه) أي: سواء تلف بتفريط أو بدونه وإن كان عند التفريط يضمن قيمته، ومع ضمانه لها دينه باق وقوله بجامع التوثق الظاهر أن المعنى بجامع فوات التوثق يعني مع بقاء الدين بحاله، وعند أبي حنيفة يسقط أقل الأمرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك إن تلف بسبب خفي وإلا فلا كما في ق ل (قوله أو امتنع من رده) أي: بعد طلبه كما يفهم من الامتناع فقيل: طلبه أمانة، والمراد برده تخليته ق ل. وعبارة م ر أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة. أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته. . (قوله وأصل فاسد كل عقد إلخ) المراد بالأصل الكثير والغالب قال خ ط: ولو قيل في هذه القاعدة كل عين لا تعدي فيها، وكانت مضمونة بعقد

Mas'alah: What are the conditions for spending on a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1446)

(قوله ليكون رهنا بالدين والفداء) وقوله بالدين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفداء والنفقة حال الإذن، وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ الرهن اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله: بشرطه) أي الإنفاق أي بشرط الرجوع فيه وهو؛ إذن

المالك أو الحاكم عند تعذر؛ إذن المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة؛ لأن شرط المرهون به كونه معلوما أو يغتفر هذا لوقوعه تابعا كل محتمل ولعل الأول أقرب فليحرر اهـ. شوبري مع زيادة (قوله: ولا يلزم الرهن إلا بقبضه) وهل يكتفي بقبض المشترك بين الراهن وبين غيره بغير؛ إذن ذلك الغير أو لا بد من؛ إذن ذلك الغير ليلزم الرهن المنقول عن السبكي إن؛ إذن الغير لدفع الإثم لا للزوم الرهن وفي الإيعاب خلافه اهـ. ح ل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the expenses of a pledged item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1575)

وقال أبو حنيفة: على المرتهن.

Mas'alah: How are expenses divided between pledgor and pledgee according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1575)

(وعند) (2) أبي حنيفة: بقدر (الأمانة) (3) منه على الراهن، بقدر الضمان على المرتهن.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=804)

(وعلى مالكه) من راهن، أو معير له: (مؤنة) للمرهون – كنفقة رقيق، وكسوته، وعلف دابة، وأجرة رد آبق، ومكان حفظ، وإعادة ما يهدم ـــــــ غيره: لا يتعين بيعه. في النهاية ما نصه: أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه، لأن له ولاية على الغائب، فيفعل ما يراه مصلحة، فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين، وطلب المرتهن: وفاه منه، وأخذ المرهون، فإن لم يكن له نقد حاضر، وكان بيع المرهون أروج، وطلب المرتهن: باعه دون غيره، ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة، أو لم يكن ثم حاكم في البلد، فله بيعه بنفسه، كالظافر بغير جنس حقه. اه. بحذف (قوله: باعه عليه) أي قهرا عليه (قوله: بعد ثبوت الدين) أي ببينة. (وقوله ملك الراهن) أي وبعد ثبوت أن العين المرهونة ملك للراهن. وقد يقال: اليد عليه للمرتهن، فيكفي إقراره بأنه ملك للراهن. (وقوله والرهن) أي وبعد ثبوت أنها رهن عند المرتهن، لاحتمال كونها وديعة مثلا. (وقوله وكونه بمحل ولايته) أي وبعد ثبوت كون الرهن بمحل ولاية القاضي، فالضمير يعود على الرهن، بمعنى المرهون (قوله: وقضى الدين الخ) معطوف على باعه (قوله: دفعا لضرر المرتهن) تعليل لبيع القاضي المرهون (قوله: ويجوز للمرتهن إلخ) أي كما يجوز له طلب البيع من الراهن وطلب قضاء الدين (قوله: في دين حال) مثله المؤجل، إلا أنه لا يشترط فيه أن يكون البيع بحضرة الراهن – كما ستعرفه – (قوله: بإذن الراهن) أي في بيعه، ومحله إذا قال له بعه لي، أو أطلق، فإن قال بعه لك: لم يصح، للتهمة. اه. بجيرمي نقلا عن ابن حجر (قوله: بخلافه في غيبته) أي بخلاف البيع في غيبة الراهن، فإنه لا يصح، وذلك لأنه يبيعه لغرض نفسه، فيهتم بترك الاحتياط (قوله: نعم إلخ) استدراك من قوله بخلافه في غيبته. (وقوله إن قدر له الثمن) أي قدر الراهن للمرتهن الثمن الذي يباع به المرهون،

كعشرة ومثله ما لو كان الدين مؤجلا، وأذن له في البيع حالا، أو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين، والاستيفاء من غيره متعذر، أو متعسر بفلس أو غيره. (وقوله: صح مطلقا)، أي سواء كان الراهن حاضرا أو غائبا (قوله: ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن في عقد الرهن (قوله: أن يبيعه) أي المرهون (قوله: عند المحل) بكسر الحاء: أي حلول الدين (قوله: جاز بيعه) أي الثالث للمرهون، والمناسب جاز الشرط، وصح البيع، وعلله في التحفة: بأنه لا محذور فيه. وقوله بثمن مثل حال: أي ومن نقد البلد، فإن أخل بشئ من هذه الثلاثة: لم يصح البيع، لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس، لأنهم يتسامحون به. اه. شرح المنهج (قوله: ولا يشترط مراجعة الراهن) أي مراجعة الثالث المأذون له في البيع الراهن، فالمصدر مضاف إلى مفعوله بعد حذف الفاعل (قوله: لأن الأصل بقاء إذنه) أي إذن الراهن الذي تضمنه الشرط (قوله: بل المرتهن) أي بل يشترط مراجعة المرتهن. وفي شرح المنهج: أما المرتهن، فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا، فربما أمهل أو أبرأ. وقال الإمام: لا خلاف أنه لا يراجع، لأن غرضه توقية الحق، والمعتمد الأول، لأن أنه في البيع قبل القبض: لا يصح. اه (قوله: لأنه) أي المرتهن. (وقوله: قد يمهل) أي الراهن الذي هو المدين. (وقوله ويبرئ) أي يسامح في الدين الذي له (قوله: وعلى مالكه) أي المرهون. (وقوله من راهن أو معير) بيان للمالك. (وقوله: أي للراهن)، وهو متعلق بمعير (قوله: مؤنة للمرهون) المراد بها ما يسمى في العرف مؤنة، وهي التي يكون بها بقاؤه، فخرج حينئذ أجرة الفصد، والحجامة، وتوديج دابة، وهو كالفصد في الآدمي، والمعالجة بالأدوية، فلا تجب عليه، لأنها لا تسمى مؤنا عرفا (قوله: كنفقة رقيق الخ) تمثيل للمؤنة. (وقوله: وعلف دابة) أي وأجرة سقي أشجار، وجذاذ ثمار، وتجفيفها. (وقوله: ومكان حفظ) أي وأجرة المكان الذي يحفظ فيه المرهون، ومثل ذلك: أجرة نفس الحفظ. وعبارة التحفة: ومنها أجرة حفظه، وسقيه، وجذاذه، وتجفيفه، ورده إن أبق. اه (قوله: وإعادة ما يهدم) أي

وكإعادة الدار المرهونة التي قد هدمت (قوله:

إجماعا، خلافا لما شذ به الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3200)

ولو كان الإنفاق يأكل نصف الرهن مثلا فينقدح أن يملك المرتهن طلب البيع في جميعه؛ دفعا لتنقيص التشقيص أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3200)

والآخر أن النفقة تبقى على ما يبقى ثم يتسلسل القول فيه.

Mas'alah: What expenses of the pledged item are the responsibility of the pledgor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=843)

2099 – قولهم: (ومؤنة المرهون على الراهن) [1] أورد عليه: أنه يستثنى من ذلك: المؤن المتعلقة بالمداواة، كالفصد والحجامة، وتوديج الدابة وهو بمنزلة الفصد في

الآدميين والمعالجة بالأدوية .. فلا تجب عليه. وجوابه: أن هذه لا تسمى مؤنة، فلم يتناولها كلامهم، وقد ذكرها "المنهاج" عقبه بقوله [ص 246] : (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون، كفصد وحجامة) فدل على عدم دخولها فيما تقدم.

Sub-topic – Expenses of Animals and Livestock

Mas'alah: Can a pledgee prevent the pledgor from medical treatment of a pledged animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2378)

قوله: وإن كان يخاف من المداواة، فعن أبي إسحاق أن للمرتهن المنع. وقال أبو علي الطبري: لا يمنع، واختاره القاضي أبو الطيب. انتهى. والأصح هو الثاني، كذا قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What are the rulings on feeding and using a pledged animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1659)

وهكذا إن رهنه دابة تعلف فعليه علفها وتأوي إلى المرتهن أو إلى الذي وضعت على يديه , ولا يمنع مالك الدابة من كرائها وركوبها , وإذا كان في الرهن در , ومركب فللراهن حلب الرهن وركوبه .

Mas'alah: What is the ruling on moving a mortgaged animal to better pasture?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

ولو أجدب مكانها حتى تبين ضرره عليها كلف ربها النجعة بها إذا كانت النجعة موجودة لأنها إنما تتخذ على النجعة , ولو كان بمكانها عصم من عضاه تماسك بها , وإن كانت النجعة خيرا لها لم يكلف صاحبها النجعة بها ; لأنها لا تهلك على العصم ,

Mas'alah: What are the rules for grazing pledged livestock?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

على الأوجه، وله رعي الماشية نهارا في الأمن ويردها ليلا إلى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم، وله أن يذهب بها لكلإ ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلا لمن ذكر.

Sub-topic – Expenses from Pure Wealth of Debtor

Mas'alah: What is the ruling on expenses for mortgaged property being taken from the debtor's pure wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4870)

(وقوله) على الاصح يتعلق به من خالص ماله لا بأصل لزوم المؤنة عليه فالمقابل للاصح قوله وقيل يباع إلى آخره

Sub–topic – Pledge for Wife's Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the wife's maintenance?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=1542)

(فأما) (2) أخذ الرهن على نفقة الزوجة، والضمان لها، فيه قولان، بناء على القولين في وجوبها بنفس العقد.

Sub-topic – Use of Pledged Item in Proportion to Expenses

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using a mount or milking an animal in proportion to expenses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1572)

= والمركوب، للمرتهن أن ينفق عليه، ويركب، ويحلب بقدر نفقته متحريا للعدل في ذلك. ونص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم، واختاره الخرقي وهو قول إسحاق، وسواء اتفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة، من الراهن واستئذانه/ المغني لابن قدامة 4: 426 – 427. (1) (يتلف) : في ب، ج وفي أغير واضحة. (2) لأن له حق الحبس دون الانتفاع/ الهداية/ فتح القدير 9: 79. (3) (له ذلك) : في ب، ج وفي أيجوز، أنظر المهذب 12: 242. (4) لأن كل منفعة جاز أن يستوفيها بغيره، جاز أن يستوفيها بنفسه كمنفعة غير المرهون. والقول الثاني: لا يجوز، لأنه لا يأمن أن يجحد فيبطل حق المرتهن. =

Mas'alah: What is the ruling on spending on a pledged milking cow or riding animal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=129)

وصورة ارتهان بقرة حلوب أو حمار مركوب أو فرس أو بغل أو جمل والإنفاق على

ذلك في غيبة الراهن بإذن حاكم شرعي وتصير النفقة دينا على الراهن يستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابة على مذهب أحمد وحده ولا يحتاج عنده إلى إذن حاكم في الإنفاق: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السوداء الحلوب مع الحمار الأخضر القارح المعد للعمل الفلاني رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وللمرتهن الإنفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن واستيفاء ما ينفقه من لبن البقرة وأجرة الدابة ويكمل ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Sub–topic – Pledgor's Refusal and Compulsion

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor refuses to feed the pledged animal?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=128)

وصورة الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول: وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب الراتب وجميع الحمار الأسود القارح رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور على أن يقوم الراهن المذكور بعلفهما وخدمتهما والإنفاق عليهما نفقة مثلهما وإن امتنع الراهن من ذلك كان للمرتهن الإنفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ما ينفقه في علفهما وكلفتهما وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها وركوب الدابة واستعمالهما بقدر ما يحتاجان إليه من العلف ويكمل والذي حكاه الخرقي: أنه ليس للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن إلا في هذه الصورة فقط

BAB 6

باب بيع الرهن

Sale of the pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Authorization to Sell the Pledge

Mas'alah: Can the trustee sell the pledge if the debt matures before the pledge is delivered?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2791)

[فرع: وكالة العدل في بيع الرهن إذا حل الأجل] إذا رهن شيئا، وشرط أن يكون في يد عدل، ووكل العدل في بيعه، فحل الحق قبل أن يقبض الرهن.. فذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أنه لا يجوز للعدل بيع الرهن؛ لأنه وكله ببيعه رهنا، وهذا رهن لم يلزم؛ لأنه لم يقبض، اللهم إلا أن يقبضه الآن، فيكون له بيعه.

وذكر الطبري في "العدة" : إن وكله في بيعه رهنا.. لم يكن له بيعه؛ لأنه لا يصير رهنا إلا بالقبض. وإن كان الإذن في بيعه مطلقا.. كان له أن يبيعه؛ لأن للوكيل بيع الشيء وهو في يد الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission to sell the pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1229)

1476 – فصل في إذن المرتهن في بيع الرهن إذا أعتق بإذن المرتهن نفذ، مؤجلا كان الدين أو حالا، ولا قيمة عليه. (1) في "ل" : "يضره" ، وفي مطبوع "نهاية المطلب"

(6/ 123) : "فكأن لا شبهة ولا بصيرة" ، ولعلها الصواب.

وإن أذن في البيع مطلقا أو بشرط أداء الدين من الثمن؛ فإن كان الدين حالا نفذ البيع، ولزم أداء الدين من الثمن. وإن أذن بشرط أن يرتهن الثمن مكان المبيع ففي صحة البيع والشرط قولان يجريان إذا كان الدين مؤجلا، فإن قلنا: يصح، أخذ برهن الثمن، وإن كان الدين مؤجلا فأذن في البيع مطلقا، فباع، انفك الرهن، ولا يؤخذ برهن القيمة، وإن شرط في الإذن تعجيل الدين من الثمن بطل البيع والإذن، وقال المزني: يصح البيع وإن بطل الشرط، كما لو قال: بع هذا العبد ولك عشر ثمنه، فإن البيع يصح، وتبطل الأجرة؛ للجهالة، لكن الفرق: أنه هاهنا قابل الإذن بشرط فاسد لا يلزم، فبطل كسائر المعاوضات عند فساد العوض، وفي صورة التوكيل وقعت المقابلة بين الأجرة وعمل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor authorizing the pledgee to sell the collateral?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1248)

فصل في إذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن إذا قال للمرتهن بعد الحلول: بع الرهن لي، واقبض ثمنه لي، ثم استوفه لنفسك، صح البيع والقبض، وكان الثمن أمانة في يد المرتهن، فإن أراد استيفاءه لنفسه فوجهان، فإن قلنا: لا يصح، فنوى إمساكه لنفسه لم يضمن؛ لأن الأمانات لا تزول بمجرد النيات، كما لو نوى تغييب الوديعة من غير فعل، وإن قلنا: يصح، فقد شرط الأصحاب أن ينشئ فعلا يكون مثله قبضا، مثل أن يزنه إن كان موزونا، فإن فعل ذلك فقد ملك المقبوض، وسقط الدين، ولو فعل ذلك وقلنا: لا

يصح القبض، فقد ضمن المقبوض، والدين باق بحاله، ولو قال: أمسكه لنفسك، فالظاهر أنة لا بد من إنشاء فعل يكون مثله قبضا، ومنهم من أقام الإمساك مقام استيفائه لنفسه إذا جوزناه. وإن قال: بعه لي، واستوف الثمن لنفسك، صح البيع دون الاستيفاء. وإن قال: بعه لنفسك، لم يصح البيع على المذهب، وفيه قول مخرج. وإن اقتصر على قوله: بعه، فوجهان: أحدهما: يصح؛ اعتبارا بالأجنبي. والثاني: لا يصح؛ إما لاتهام المرتهن في ترك الاحتياط لاستعجال

حقه، أو لأن البيع حق له، فيصير كقول الراهن: بعه لنفسك، ويدل على أن البيع حقه: أن الراهن لو باعه بعد الحلول بإذنه لم ينفذ تصرفه في الثمن، فإن قدر الراهن الثمن، أو باعه بحضور الراهن، فإن عللنا بالاتهام صح، وإلا فلا. وإن كان الدين مؤجلا صح البيع، وسقط الرهن، إلا أن يقول: واستوف حقك من ثمنه، ففي صحة البيع وجهان مأخذهما المعنيان، وظاهر النص المنع في جميع صور الإطلاق إذا كان الدين حالا، والقياس خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the mortgagee to sell the pledge without the mortgagor's presence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2392)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا اشترط الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن عند حلول الحق بغير حضور الراهن لم يجز، وكان شرطا باطلا ووكالة فاسدة. وقال أبو حنيفة: يجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن

استدلالا بأن كل من جاز أن يكون وكيلا في بيع غير الرهن جاز أن يكون وكيلا في بيع الرهن كالأجنبي.

ولأن كل من جاز توكيله في بيع عين بحضرة المالك جاز توكيله في بيعها مع غيبة المالك. أصله: ما سوى الرهن. ولأنها عين يجوز توكيل الأجنبي في بيعها فجاز توكيل المرتهن في بيعها. أصله: إذا باعه بحضرة الراهن. ودليلنا: هو أن التوكيل في بيع يختلف فيه قصد الوكيل والموكل لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله، وإذا كان قصده بخلاف قصده لم يصح قيامه مقام موكله. ألا ترى أنه لا يصح توكيل الرجل في بيع سلعة على نفسه ولا في ابتياعها من نفسه لأن قصده بخلاف قصد موكله. كذلك الراهن والمرتهن قصدهما مختلف لأن قصد الراهن التوقف عن البيع لتوفير الثمن وقصد المرتهن المبادرة إلى البيع لتعجيل الثمن فلم يصح أن يكون المرتهن وكيلا في البيع كما لم يصح أن يكون بائع السلعة على نفسه وكيلا في البيع. وقد يتحرر من اعتدال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه معنى يمنع من التوكيل في الابتياع فوجب أن يمنع من التوكيل في البيع كالملك. والثاني: أنها وكالة يمنع منها الملك فوجب أن يمنع منها الرهن كالابتياع. وأما الجواب عن قياسه على الأجنبي فالمعنى في الأجنبي أن قصده لا يخالف قصد الراهن وليس كذلك المرتهن. وأما الجواب عن قياسه على بيع ما سوى الرهن فالمعنى فيما سوى الرهن أنه ليس له فيه قصد يخالف قصد الراهن وليس كذلك الراهن. وأما الجواب عن قياسه على بيعه بحضرة الراهن فالمعنى فيه أن المرتهن إذا باع الرهن بحضرة الراهن فالبيع منسوب إلى الراهن وقد يمكنه استيفاء قصده ومنع المرتهن من التفرد بقصده وليس كذلك إذا تفرد ببيعه في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a pledged item before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

وذكر الطبري في العدة أنه ان وكله في بيعه رهنا لم يكن له بيعه لانه لا يصير رهنا إلا بالقبض، فإن كان له الاذن في بيعه مطلقا كان له أن يبيعه، لان للوكيل بيع الشئ وهو في يد الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledgee sells the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6450)

إذا شرطا أن يبيع المرتهن الرهن فالشرط باطل، فإذا حل الحق لم يجز للمرتهن بيع الرهن الا أن يحضر الراهن، وهل يبطل الرهن بهذا الشرط قولان لانه زيادة في حق المرتهن، وقد مضى ذكر مثل ذلك، فأما إذا رهنه رهنا صحيحا وأقبضه اياه فلما حل الحق وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن لم تصح الوكالة وإذا باع المرتهن كان البيع باطلا، وبذلك قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة: يصح التوكيل والبيع. دليلنا أنه توكيل يجتمع فيه غرضان متضادان، وذلك أن الراهن يريد التأني في البيع للاستقصاء في الثمن، والمرتهن يريد الاستعجال في البيع ليستوفى دينه فلم يجز كما لو كان قد وكله ببيع الشئ من نفسه، فان كان الراهن حاضرا فهل يصح بيع المرتهن باذن فيه وجهان

Mas'alah: Can the mortgagee revoke permission to sell during the option period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1590)

وفي الرجوع عن الإذن في البيع في مدة الخيار وجهان

Mas'alah: Does the creditor's right attach to the price when permission to sell is given during the option period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1590)

فإن قيل هل يتعلق حقه بالثمن إذا أذن في البيع في مدة الخيار قلنا إن كان بعد حلول الدين وأذن لأجل قضاء حقه فلا شك وإن كان قبله

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor says to the pledgee 'sell it for yourself'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1609)

ولو قال بعه لنفسك بطل الإذن إذ لا يتصور أن يبيع مال الغير لنفسه فليقل بعه لي فإن قال بع مطلقا ففيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=751)

[فرع أذن له في بيع الرهن]

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the pledgee to sell the pledge and collect the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2475)

فرع لو قال: إذا حل الحق بعه لي واقبض الثمن ثم استوف منه حقك فالبيع وقبض الثمن جائز في استيفائه لنفسه. قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز ذلك ولابد من أمين موفي ومستوفي. والثاني: يجوز ذلك إذا ائتمنه عليه غير أنه يحتاج إلى أن يزنه مرة أخرى على نفسه وما لم يستوفه لنفسه فهو أمانة في يده كالرهن، وإذا استوفي دخل في ضمانه. وهكذا الحكم في كل [ق 226 ب] من باع مال غيره في حق نفسه بتولية، مثل إن وكل سيد العبد الجاني المجني عليه في بيع العبد بما تعلق له برقبته، أو وكل الحاكم أمينه في بيع مال الغير في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sale in a pledge contract and authorizing the pledgee to sell?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=129)

وصورة اشتراط في عقد المداينة واشتراط البيع في عقد الراهن وتوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل وقبض الثمن يصدر بالإقرار بالدين ويذكر الأجل ثم يقول: ولزمه ذلك ثمنا عن قماش ويصفه ابتاعه منه فباعه إياه بشرط أن يرهن عنده المرهون الآتي ذكره ويكمل الإقرار بالتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية ثم يقول: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما شرط ارتهانه أعلاه وهو ملك

الراهن المذكور وبيده حالة الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده إن كان مما يحدد الذي اشترط المقر له المذكور على المقر أن يوكله في بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وقبضه من دينه المعين أعلاه رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد

المرتهن ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين أعلاه بثمن المثل وقبض الثمن وإقباضه له من دينه المعين أعلاه وفي تسليم المبيع لمبتاعه توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا فلا يملك عزله أبدا حتى يقضي هذا الدين جميعه ويكمل وذلك جميعه على مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي: الشرط في عقد البيع: أن يرهن المقر عند رب الدين صحيح وشرط التوكيل في عقد الرهن باطل وهل يبطل الرهن أيضا على قولين

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell a pledge on condition of accelerating the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3069)

3579 – والمسألة الثانية – أن يأذن في البيع على شرط أن يعجل الدين من ثمنه، فهذا الشرط باطل؛ فإنه يتضمن إثبات حق غير ثابت، وهو التعجيل. وإذا تبين فساد هذا الشرط، فالإذن يفسد بفساد الشرط ولا ينفذ بيع الراهن، وينزل ما جرى منزلة ما لو باع مستبدا من غير إذن، وهذا يعد من مشكلات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the mortgagee to sell the pledge and keep the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3120)

3641 – ولو قال: "بعه لي واستوف الثمن لي، ثم أمسكه لنفسك" ، فالظاهر أنه لا بد من فعل في القبض، كما تقدم. ومن أصحابنا من أقام الإمساك على قول صحة القبض

مقام الاستيفاء إذا كان الاستيفاء مأذونا فيه. (1) ر. المختصر: 2/ 214. ولفظ المختصر: "أن يبيع لنفسه" وسيأتي –بعد قليل– في تأويل كلام الشافعي ما يرجح كونها (باللام) ، وانظر (ص 179) . (2) زيادة من (ص) ، وانظر في هذه المسألة الروضة: 4/ 88، 89. (3) في الأصل: وإن لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the formula 'sell it and keep the price for yourself' in the context of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1483)

ولو كانت الصيغة: ثم أمسكه لنفسك، فلا بد من إحداث فعل على الأصح. وعلى الثاني: يكفي مجرد الإمساك. ولو قال: بعه لي واستوف الثمن لنفسك، صح البيع، ولم يصح استيفاء الثمن؛ لأنه ما لم يصح القبض للراهن، لا يتصور القبض لنفسه، وهنا بمجرد قبضه يصير مضمونا عليه. ولو قال: بعه لنفسك، فقولان. أظهرهما: أن الإذن باطل، ولا يتمكن من البيع؛ لأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of the pledge to accelerate payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2052)

(ولو أذن) له (في بيعه ليعجل) له المرهون به (المؤجل من ثمنه) أي بأن شرط عليه ذلك كما بأصله أو قال على أن تعجل أو ذكر ذلك مريدا به الاشتراط على الأوجه وإلا لم يضر ذكره (لم يصح البيع) لفساد الإذن بشرط التعجيل (وكذا لو شرط) في الإذن

في بيعه (رهن الثمن) أي إنشاء رهنه مكانه فإنه لا يصح البيع، وإن حل الدين (في ال

Sub–topic – Effect of Manumission on Pledge Sale

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave and its effect on the pledge?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1224)

الأقوال في السراية؟ فيه طريقان. والأصح: أنه لا فرق بين الموسر والمعسر، فإن نفذنا عتق الموسر والمعسر وجبت القيمة باعتبار وقت الإعتاق، وجعلت رهنا مكانه، ولا حاجة إلى إنشاء رهن عليها، بل يكفي دفعها على قصد الغرم، وكذلك سائر الديون لا تتعين إلا بقصد الدافع، حتى لو ادعى الإيداع فيما دفع، فالقول قوله مع يمينه، ويصير المقبوض أمانة، وإذا رددنا العتق فالرهن بحاله، فإن بيع في الدين، ثم ملكه، لم يعتق عند تملكه، وإن انفك الرهن ولم يزل الملك ففي نفوذ العتق عند الانفكاك وجهان يقربان من القولين فيما إذا أعتق المفلس أو باع ففي نفوذ عتقه وبيعه عند انفكاك حجره قولان أجراهما الإمام في بيع المرهون؛ إذ لا فرق. ولو نجز المبذر العتق أو علقه على انطلاق الحجر لم ينفذ في الحجر، ولا فيما بعد الزوال، ولو علق الراهن العتق على انفكاك الرهن نفذ عند الانفكاك، وإن علقه على صفة فوجدت قبل الانفكاك لم ينفذ، وإن وجدت بعد الانفكاك نفذ على الأصح، بخلاف ما لو علق العبد ثلاث طلقات على دخول الدار، فدخل بعد الحرية، ففي وقوع الثالثة وجهان من جهة أنه لم يملكها عند التعليق. وإن علق عتق عبده بصفة، ثم رهنه وأقبضه، فوجدت الصفة، ففي نفوذ العتق وجهان يعبر عنهما بأن الاعتبار بحال وجود الصفة أو بحال التعليق. وإن رهن نصف عبده، ثم أعتق النصف المرهون، لم ينفذ، وإن أعتق النصف الآخر نفذ وسرى إلى

الباقي على الأصح، مع القطع بالتفرقة بين

اليسار والإعسار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being dissolved by the mortgagor's disposition such as sale or tadbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6417)

لا يجوز بيع المستأجر، فان كانت مدة الاجارة تنقضي قبل حلول الدين لم ينفسخ الرهن. وإن كان الدين يحل قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخ الرهن بها، وإن دبر الراهن العبد المرهون فالمنصوص أن الرهن ينفسخ

Mas'alah: Does istilad (motherhood of a child) take effect when a pledged slave-girl is sold for debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4834)

ما بيعت في الدين فهل يحكم بنفوذ الاستيلاد فيه طريقان (أظهرهما) أنه على قولين كما لو استولد جارية الغير بالشبهة ثم ملكها اختار المزني أنه لا يحكم به (والمذهب) المنصوص انه يحكم وفى مثل هذه الصورة في الاعتاق ذكرنا أن الاظهر عدم نفوذ العتق والفرق ان الاعتاق قول يقتضى العتق في الحال فإذا رد لغا بالكلية والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه في الحال لحق الغرماء فإذا زال حق الغير عمل عمله (والطريق الثاني) القطع بنفوذ الاستيلاد لوقوعه في الملك بخلاف استيلاد جارية

الغير بالشبهة *

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pledged slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=834)

2069 – قول "التنبيه" [ص 100، 101] : (وإن أعتقه .. ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يعتق، والثاني: لا يعتق، والثالث: إن كان معسرا .. لم يعتق، وإن كان موسرا .. عتق وأخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه) فيه أمور: أحدها: الأصح: القول الثالث، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]. ثانيها: أن محل الأقوال: إذا لم يعتقه عن كفارة غيره، فإن أعتقه عنها .. لم يصح؛ لأنه بيع، حكاه في "الروضة" من زوائده عن القاضي حسين، وأقره [2]. قال في "المهمات" : ويرد عليه: ما إذا مات الراهن، فانتقلت العين إلى وارثه، فأعتقها عن مورثه، وكذا إذا لم يرهنه، ولكن مات وعليه دين .. فإنه ينتقل إلى الوارث مرهونا، ومع ذلك يجوز إعتاقه عن مورثه، كما هو حاصل كلام الرافعي في (باب الوصية) وعلله: بأن إعتاقه كإعتاقه [3]. ثالثها: قوله: (وجعلت رهنا) يوهم أنه لا بد من إنشاء رهن، وليس كذلك، بل تصير بنفسها رهنا؛ لقيامها مقام الرهن؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 244] : (ويغرم قيمته رهنا) وهل توصف بالرهن قبل الغرم وهي في ذمة المعتق؛ يظهر – كما قال شيخنا ابن النقيب – أن يكون كالأرش في ذمة الجاني، والأرجح فيه – كما قال النووي: أنه مرهون [4]. رابعها: لو رهن نصف عبده، ثم أعتق باقيه .. سرى في الأصح وإن لم ينفذ إعتاق الراهن، فهذه قد ترد على عبارة هذه الكتب الثلاثة، ويجاب عنها: بانها خرجت بتعبيرهم بالإعتاق؛ لأن هذا حكم من الشرع بعتقه لا إعتاق. خامسها: قال شيخنا الإمام البلقيني: لو كان الدين حالا وهو

أقل من القيمة .. فقد بحثت أنه ينبغي أن يكتفى بيساره بالدين؛ لأنه حق المرتهن، فينبغي أن يؤخذ ويوفى حالا، قال: وعلى هذا .. فالمعتبر عندي في هذا التصوير: أن يكون الراهن موسرا بأقل الأمرين من قيمة المرهون ومن الدين. (1) الحاوي (ص 301) ، المنهاج (ص 244) . (2) الروضة (4/ 77) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 256) . (4) السراج على نكت المنهاج (3/ 185) ، وانظر "الروضة" (4/ 75) .

سادسها: تكلموا على اليسار بكل الثمن والإعسار بكله، فلو أيسر ببعضه .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يجري على القواعد فيها: أنه يعتق ذلك القدر الذي هو موسر بقيمته، وتؤخذ منه القيمة، وتجعل رهنا مكانه، قال: وقد ذكر النووي في الطلاق هذه الصورة، فقال من زياداته: يتصور فيما إذا أعتق عبده المرهون وهو موسر بقيمة بعضه، وقلنا بالأظهر: إنه ينفذ إعتاق الموسر [1]، ويجيء مثله في إعتاق العبد الجاني الذي تعلقت الجناية برقبته، ولو قال فيهما: (أعتقت نصفك) ، وهو موسر بما يجب في النصف من القيمة .. فإنه يصح عتقه في ذلك النصف فقط. انتهى [2].

Sub-topic – Consequences of Sale and Recourse for Defects

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession in a pledge case involving a crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1236)

1488 – فصل في التفريع على قبول الإقرار وإذا نفذنا إقراره ففي تحليفه وجهان، فإن قلنا: يحلف، فحلف، بيع العبد في الجناية، وثبت الخيار في البيع، وإن نكل عرضت اليمين على المرتهن، فإن نكل كان نكوله كحلف الراهن، ولا خيار في البيع؛ لبطلان الحق بالنكول، وإن حلف ففي فائدة حلفه قولان: أصحهما: إبقاء الرهن بحاله. والثاني: أن يرهن قيمة العبد مكانه، ثم يباع في الجناية. فإن قلنا: يبقى الرهن، فهل يغرم القيمة الراهن للحيلولة؟ فيه القولان، وإن قلنا: يباع، ويرهن القيمة، فالأصح ثبوت الخيار في البيع، وقيل:

لا خيار، كما لو أتلفه بعد اللزوم؛ فإنه يغرم القيمة لترهن مكانه، ولا خيار. وكل هذا تفريع على بطلان رهن الجاني، فإن قلنا: يصح رهنه، ورددنا الإقرار على قول الإبطال، ففي رده هاهنا وجهان؛ إذ لا منافاة بين ثبوت الجناية وصحة الرهن.

Mas'alah: Does partial payment of debt release the inheritance from being like a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

وقضية تشبيهه بالرهن أنه لو لم يف بالدين فوفى الوارث قدره لم ينفك عن الرهينة والأصح خلافه

Mas'alah: What is the difference between a sold slave and a pledged slave regarding recourse for a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2348)

فإن قيل: أليس لو كان المرتد مبيعا فلم يعلم المشتري بردته حتى قتل بها كان له الرجوع بأرشه على قول أبي علي فهلا إذا كان العبد مرهونا فلم يعلم بردته حتى قتل بها أن يكون له الرجوع بأرشه على قول أبي علي قيل: الفرق بينهما وهو فرق أبي علي: أن الرجوع بالأرش إنما يستحق فيما يجبر على تسليمه فلما أجبر البائع على تسليم المبيع أجبر على تسليم الأرش، ولما لم يجبر الراهن على تسليم الرهن لم يجبر على تسليم الأرش فمن هذا الوجه وحده اختلف بيع المرتد ورهنه. فلذلك أعدت تقسيمه ولم أجعل الجواب في الرهن معطوفا على الجواب في البيع خوف الاشتباه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in the pledged item is discovered after its sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2451)

(فصل) فلو بيع الرهن في حق المرتهن، ثم علم المرتهن بتقدم عيبه، ليس للمرتهن فسخ البيع وإن كان الثمن باقيا، فإن قيل: فهلا كان له فسخ البيع ورد الثمن، لأن الثمن بدل يقوم مقامه كالمجني عليه إذا أخذت قيمته، ثم علم المرتهن بعيبه، تكون القيمة المأخوذة قائمة مقام رده بعيبه، وله فسخ البيع. قيل: الفرق بين المبيع والمجني عليه،

أن المبيع قد عاوض عليه سليما، ولم يكن نقص العيب مؤثرا إذا لم يظهر عيبه إلا بعد نفوذ بيعه كالمشتري إذا باع ثم ظهر على عيب له، لم يكن له فسخ ولا أرش، وليس المجني عليه كذلك لأن المأخوذ فيه قيمته التي كان يسواها وقت الجناية مع نقصه بالعيب فافترقا. فلو أن مشتري الرهن ظهر على عيبه فرده به، وطالب برد ثمنه نظر، فإن استرجع الثمن من يد المرتهن أو من يد العدل الموضوع على يده الرهن، فللمرتهن فسخ البيع، لأن الرهن قد عاد إلى حكمه قبل البيع. وإن كان المشتري قد رجع على الراهن بالثمن ولم يسترجعه من يد المرتهن، فليس للمرتهن فسخ البيع، لسلامة الثمن له وارتفاع ضرر النقص عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale with a condition in the context of a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2512)

فصل) قد ذكرنا في أصل الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجبر حتى يعقدا بما يجوز، وهذا اعتراض من المزني على الضرب الأول الذي هو مسألة الكتاب. ظن فيه أن البيع إذا بطل بفساد الشرط أن الشافعي جعل للمرتهن البائع فيه الخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه، فقال: كيف يجعل الخيار في بيع فاسد، وهذا غلط

من المزني وهم فيه على الشافعي، لأن البيع إذا بطل لم يكن للبائع إمضاؤه، وإنما جعل الشافعي للبائع الخيار في إمضاء البيع بلا رهن إذا قيل ببطلان الرهن وجواز البيع.

Mas'alah: Does the invalidity of a pledge in the original house invalidate the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

وان قلنا: يفسد في أصل الدار فهل يبطل البيع؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of a slave who converted to Islam after inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2045)

الخامسة عشر: وهي من باب الرهن ذكرها الرافعي فيه، وهي ما إذا ورث الكافر عبدا مسلما أو كافرا فأسلم في يده، ثم باعه، ثم ظهر دين على التركة أو حدث برد مبيع بعيب ونحوه فلم يقض الوارث الدين فإن الأصح فسخ البيع فيه، ويعود إلى ملك الوارث متعلقا به الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledged item and keeping the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2388)

قوله: ولو قال الراهن للمرتهن: بع المرهون لى واستوف الثمن، ثم أمسكه لنفسك، وقلنا بصحة قبضه لنفسه مما في يده بإذنه بعد قبضه للراهن، فهل يشترط إحداث فعل جديد من كيل أو وزن، كما لو عبرنا بالاستيفاء بدلا عن الإمساك، فقال: ثم استوفه لنفسك أم لا يشترط ذلك، بل يكفى امساكه لنفسه؟ فيه وجهان: قال الإمام: أظهرهما:

أنه لا يصح. انتهى. والصحيح ما صححه الإمام. كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pledged dinar for dirhams?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1378)

وإذا رهن الرجل الدينار عند رجل بالدراهم ثم باعه الدينار بدراهم وقبضها منه فلا بأس أن يقبضه منها بعد أن يقبضها , وإذا كان للرجل عند الرجل دنانير وديعة فصارفه فيها ولم يقر الذي عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامنا ولا أنها في يده حين صارفه فيها فلا خير في الصرف ; لأنه غير مضمون ولا حاضر وقد يمكن@

أن يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee taking possession of the sale proceeds for himself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1609)

وفي قبضه لنفسه خلاف منشؤه اتحاد القابض والمقبض فإن قال بعه لي واستوف لنفسك صح البيع وبطل استيفاؤه لنفسه لأنه لم يتعين بعد ملك الراهن إذ لم يستوف له أولا ولكن يدخل في ضمانه لأنه استيفاء فاسد فله في الضمان حكم الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item for debt and the liability of the pledgee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله فإن بيع في الدين فلا شيء للمقر له في الحالين) قال البلقيني والذي أقوله أنه يلزم المرتهن تسليم ذلك إلى المجني عليه لاعترافه بأنه بدل الرقبة التي يستحق المجني عليه بيعها في جنايته وقد حال بينه وبينها فيغرم له أقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية وإن كان المشتري لا يجبر أن يدفع إلى المرتهن الثمن. اهـ. ما بحثه مردود (

Mas'alah: Is the price of a sold pledged slave preserved or is the slave himself preserved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1579)

فكل موضع قلنا: ينتقل ببيعه, فيحفظ ثمنه أم يحفظ عينه بالدين الآخر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What invalidates the sale of a pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن اختل شيء من ذلك لم يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when a binding right is attached to the property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: وما لو تعلق به حق لازم) أي يمنع بيعه كما يؤخذ من كلامه بعد فلو زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو عجز المكاتب شرح م ر فالمراد بالحق اللازم الذي يمنع بيعه لا اللازم من الطرفين وإلا فالإجارة لازمة منهما والرهن والكتابة لازمان من طرف واحد فقط مع دخولهما وخروج الإجارة

Mas'alah: What invalidates a sale when the pledgee authorizes the mortgagor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=751)

قوله: (أي لهذا الغرض إلخ) يريد بهذا أنه لا يكفي في الفساد أن يقول: أذنت لك في بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لأنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right in the surplus value of a slave sold for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4635)

وفي الحاوي وغيره حاكية قول آخر معزي إلى الإمام، أن على المذهب حق المرتهن يتعين فيما فضل، وفي العبد إذا فداه السيد.

Mas'alah: How does the owner seek recourse when a pledged slave is sold for the borrower's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3154)

3682 - ومما يتفرع على القولين أن العبد إذا بيع في دين المستعير إما بإذن مجرد،

أو (2) بتصوير الاضطرار من المستعير فبماذا الرجوع؟ وكيف السبيل؟ لا شك أن (1) في (ت 2) : إنها لا تضمن. (2) في (ص) ، (ت 2) : وبتصور الاضطرار.

المستعير إذا صرف ثمن العبد إلى دينه، حيث يصح ذلك، فالسيد يرجع على المستعير، فإن بيع بمقدار قيمته، فلا كلام. وإن كانت قيمته ألفا واتفق بيعه بألف ومائة، فمالك العبد بكم يرجع على المستعير إذا صرف الثمن كاملا في دينه؟ هذا ينبني على القولين: فإن قلنا: الرهن ضمان، فالرجوع على المستعير بالثمن بالغا ما بلغ، ووجهه بين. وإن فرعنا على قول العارية، فالرجوع على المستعير بكم؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يرجع عليه بالثمن أيضا، وهو قياس بين. والثاني – أن المعير يرجع على المستعير بالقيمة، ولا يجد مرجعا بالمائة الزائدة عليها؛ فإن العارية سبيل ضمانها القيمة، فلا يرجع المعير إلا بها، ولا يرجع بالزائد عليها. وهذا ضعيف في القياس، ولا أصل لاستبداد المستعير بالزائد على القيمة، وهو من ثمن ملك المعير، ولم يجر ما يتضمن اختصاص المستعير به. وهذا الوجه على ضعفه لم يحك القاضي على قول العارية غيره. ومما يتفرع على القولين أن العبد المستعار لو كانت قيمته العدل مائة، فبيع بمائة إلا دينار (1) أو أكثر، ولم ينته النقصان إلى مبلغ يعد غبنا، بل كان مقدارا يتغابن الناس في مثله. فإذا جرى ذلك، وصرفه المستعير إلى دينه. فإن قلنا: الرهن ضمان، لم يرجع المعير على المستعير إلا بمقدار الثمن. وإن قلنا: الرهن عارية، رجع المعير بالقيمة الكاملة، وهي المائة، ولم يحط القدر الذي يتغابن في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the price is secured by a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1873)

بالعوض رهن يفي به ولو مستعارا كما رجحه الأذرعي وغيره أيضا لم يرجع لما مر، فإن لم يف به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له وله الرجوع بالشروط السابقة الآتية

Mas'alah: What is the ruling on the heir paying the price to prevent rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1874)

ولأنه يبغي بذلك بقاء ملكه؛ إذ التركة ملكه فأشبه فك المرهون، وفداء الجاني بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pledgor's confession bars another's right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1514)

هل يغرم لعمرو؟ ويعبر عنهما بقولي الغرم للحيلولة ; لأنه بإقراره الأول حال بين من أقر له ثانيا وبين حقه. فإن قلنا: يغرم، طولب في الحال إن كان موسرا. وإن كان معسرا فإذا أيسر. وفيما يغرم للمجني عليه؟ طريقان. أحدهما: على قولين. أظهرهما: الأقل من قيمته وأرش الجناية. وثانيهما: الأرش بالغا ما بلغ. والطريق الثاني وهو المذهب وبه قال الأكثرون: يغرم الأقل قطعا، كأم الولد، لامتناع البيع بخلاف القن. وإذا قلنا: لا يغرم الراهن، فإن بيع في الدين، فلا شيء عليه. لكن لو ملكه، لزمه تسليمه في الجناية، وكذا لو انفك رهنه. هذا كله إذا حلف المرتهن، فإن نكل، فعلى من ترد اليمين؟ قولان. ويقال: وجهان. أحدهما: على الراهن ; لأنه مالك العبد، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن. وأظهرهما: على المجني عليه ; لأن الحق له، والراهن لا يدعي لنفسه شيئا.

فإذا حلف المردود عليه منهما، بيع العبد في الجناية، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه ; لأن فواته حصل بنكوله. ثم إن كان يستغرق الواجب قيمته، بيع كله، وإلا فبقدر الأرش. وهل يكون الباقي رهنا؟ وجهان. أصحهما: لا ; لأن اليمين المردودة كالبينة، كالإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء، فلا يصح رهن شيء منه. وإذا رددنا على الراهن، فنكل، فهل يرد على المجني عليه؟ قولان. ويقال: وجهان. أحدهما: نعم لأن الحق له. وأصحهما: لا ; لأن اليمين لا ترد مرة بعد أخرى. فعلى هذا، نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن. وهل يغرم الراهن للمجني عليه؟ فيه القولان. وإن رددناه على المجني عليه فنكل، قال الشيخ أبو محمد: تسقط دعواه، وانتهت الخصومة. وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه. وإذا لم ترد، لا يغرم له الراهن، قولا واحدا، وتحال الحيلولة على نكوله، هذا تمام التفريع على أحد القولين في أصل المسألة، وهو أن الراهن لا يقبل إقراره. فإن قبلناه، فهل يحلف، أم يقبل بلا يمين؟ قولان، أو وجهان. أحدهما:

لا يحلف ; لأن اليمين للزجر ليرجع الكاذب. وهنا لا يقبل رجوعه. وأصحهما عند الشيخ أبي حامد ومن وافقه: يحلف لحق المرتهن، ويحلف على البت. وسواء حلفناه، أم لا، فيباع العبد في الجناية كله أو بعضه على ما سبق، وللمرتهن الخيار في فسخ البيع. وإن نكل، حلف المرتهن، لأنا إنما حلفنا الراهن لحقه. وفي فائدة حلفه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره. أظهرهما: أن فائدته: تقدير الرهن في العبد على ما هو قياس الخصومات. والثاني: فائدته: أن يغرم الراهن قيمته، ليكون رهنا مكانه، ويباع العبد في الجناية بإقرار الراهن. فإن قلنا بالأول، فهل يغرم الراهن للمقر له لكونه حال بنكوله بينه وبين حقه؟ فيه القولان السابقان. وإن قلنا بالثاني، فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع؟ وجهان. أصحهما: نعم، لفوات العين المشروطة. والثاني: لا، لحصول الوثيقة بالقيمة.

وإن نكل المرتهن، بيع العبد في الجناية، ولا خيار له في فسخ البيع، لا غرم على الراهن. وجميع ما ذكرناه مبني على أن رهن الجاني لا يصح، فإن صححناه، فقيل: يقبل إقراره قطعا، فيغرم المجني عليه، ويستمر الرهن. وقال آخرون: بطرد القولين. ووجه المنع: أنه يحل بلزوم الرهن ; لأن المجني عليه يبيع المرهون لو عجز عن تغريم الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a higher bidder before the option period ends in a pledge sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=842)

2098 – قوله: (فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار .. فليفسخ وليبعه) [6] فيه أمور: أحدها: أنه يشمل خيار الشرط، فهو أحسن من قول "المحرر" و "الشرح" : قبل التفرق [7]، فإن حكم الخيارين سواء، كما في زيادة "الروضة" عن "الشامل" وغيره [8]، وهو واضح. (1) انظر "نهاية المطلب" (6/ 187) . (2) المحرر (ص 168) ، الروضة (4/ 91) . (3) انظر "الروضة" (4/ 328) . (4) انظر "المنهاج" (ص 246) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 196) . (6) انظر "المنهاج" (ص 246) . (7) المحرر (ص 169) ، فتح العزيز (4/ 503) . (8) الروضة (4/ 93) .

ثانيها: أنه لا يتعين الفسخ، فلو باع من الراغب بالزيادة من غير فسخ .. صح على الأصح، فلو قال: (يخير بين الفسخ والبيع بلا فسخ) .. لكان أولى، بل قد يقال: البيع له بدون فسخ أحوط؛ لأنه قد يفسخ ويرجع الراغب، لكن الفسخ مجزوم به، والبيع قبل الفسخ مختلف فيه. ثالثها: لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى انقضى الخيار والزيادة

مستقرة .. فقال السبكي: الأقرب عندي: تبين الفسخ، لكني لم أر من صرح به. انتهى. فإن صح ما ذكره .. ففي هذه الصورة ينفسخ من غير فسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the heir pays the estate's value and the debt exceeds the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=854)

ثانيها: مقتضى كلامه: أن الدين لو كان أكثر من قدر التركة، فوفى الوارث قدرها فقط .. أنه لا ينفك التركة من الرهنية، ولا سيما من [1] قوله بعده: (إنه يستوى الدين المستغرق وغيره) [2]، لكن الأصح: خلافه، فلو طلب الوارث أخذها بقيمتها، وطلب رب الدين بيعها رجاء زيادة من راغب .. أجيب الوارث في الأصح.

Mas'alah: What happens if the price is lost and the sold item is reclaimed in a pledge sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2058)

(ولو تلف ثمنه في يد) المأذون (العدل) أو غيره ولو المرتهن (ثم استحق المرهون) المبيع (فإن شاء المشتري رجع على) المأذون (العدل) أو غيره؛ لأنه واضع اليد ومحله إن لم يكن نائب الحاكم لإذنه له في البيع لنحو غيبة الراهن وإلا لم يكن طريقا؛ لأن يده كيد الحاكم (وإن شاء على الراهن) ؛ لأنه الموكل (و) من ثم كان (القرار عليه) فيرجع مأذونه عليه ما لم يقصر في تلفه على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears after the sale of a pledged item is binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2059)

لانتفاء الضرر حينئذ ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين جاز كما لو اتفق العاقدان على بيعه بغير ما مر ولا يصح البيع بثمن المثل أو أكثر وهناك راغب بأزيد

Sub-topic – Compulsory Sale and Judicial Intervention

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling his property to pay a creditor without a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1249)

1509 – فرع إذا قال المدين للدائن: بع ثوبي، وخذ حقك من ثمنه، ولم يكن الثوب رهنا، صح البيع، وكان فيه أسوة الغرماء، وإن طلب الراهن البيع لوفاء الدين، وأباه المرتهن، رفع الأمر إلى القاضي، فيقول للمرتهن: إما أن تأذن في البيع لتأخذ دينك، وإما أن تبرئه منه. وليس للمرتهن بيع الرهن إذا أمكنه مراجعة الراهن واستيفاء الدين من جهته، فإن تعذر ذلك لغيبة أو جحود، ولا بينة، فهو كالظفر بمال الغريم، إلا أن المرتهن يختص هاهنا بالثمن عند تزاحم الغرماء، وعند الظفر لو كان

المأخوذ باقيا فللآخذ أسوة الغرماء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division of a pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1281)

ويجبر على النوعين الأولين، ولكن حق على الطالب أن يراجع شريكه، فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم، وفي الإجبار على الأخير قولان، والأولان بيع أو إفراز؟ فيه قولان، وفي الثالث طريقان: إحداهما: القطع بأنه بيع. والثانية: فيه القولان.

Mas'alah: What happens when the pledgee wants to sell the pledge but the pledgor refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2395)

(فصل) والحال الرابعة: أن يدعو المرتهن إلى بيعه ويمتنع الراهن وهي مسألة الكتاب. فينبغي للمرتهن أن يأتي الحاكم ليوكل عن الراهن وكيلا في بيع الرهن بعد أن يحضر الراهن فيسأله عن سبب امتناعه. فإن ذكر عذرا يسوغ مثله في امتناعه لم يوكل عنه في بيعه. وإن لم يذكر عذرا وكل الحاكم عنه من يبيع الرهن عليه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز للحاكم أن يوكل عنه من يبيع عليه بل يحبسه حتى يبيع الراهن بنفسه. وهذا غلط، لأن كل حق يصح فيه التوكيل فإن الحاكم لا يجوز أن يحبس فيه من امتنع منه ما أمكن التوصل إليه كالديون. وكل ما لا يصح فيه التوكيل فإن الحاكم يحبس فيه من امتنع منه ولا يوكل عنه كمن أسلم عن أكثر من أربع نسوة فلم يختر منهن أربعا. فلما كان التوكيل في بيع الرهن جائزا، وجب إذا امتنع منه الراهن أن يتولى بيعه الحاكم. إما بنفسه أو بأمين يوكله عن الراهن في بيعه. ولا يجوز أن يأذن الحاكم للمرتهن في بيعه وإن جاز أن يأذن للراهن عنه امتناع المرتهن من بيعه. وإنما لم يجز أن يأذن للمرتهن في بيعه لأن الحاكم يقوم في ذلك مقام الراهن. فلما لم يجز للراهن أن يأذن للمرتهن في بيعه لم يجز للحاكم أن يأذن للمرتهن في بيعه وكان للحاكم أن يأذن للراهن في بيعه لأن المرتهن يجوز أن يأذن للراهن في بيعه. فإذا وكل الحاكم عن الراهن من يبيع عليه الرهن فإن كان الحق يحيط بقيمة الرهن بيع جميعه وسلم ثمنه إلى المرتهن. وإن كان الحق يقابل بعض قيمة الرهن بيع من الأرض بقدر الحق وكان الباقي منه غير مبيع على ملك الراهن. فإن لم يمكن ما قابل الحق إلا ببيع جميعه ودفع إلى المرتهن قدر حقه ودفع الباقي إلى الراهن. فإن باع المرتهن الرهن من غير إتيان الحاكم فإن كان قادرا على إتيان الحاكم كان بيعه باطلا، وإن لم يقدر على إتيانه ففي جواز بيعه وجهان

حكاهما ابن أبي هريرة. ومنها تخريج الوجهين الماضيين: أحدهما: أن بيعه جائز. والثاني: أن بيعه باطل وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا فيمن له

Mas'alah: What is the chapter on the judge selling a pledge in case of claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2404)

(باب بيع الحاكم للرهن في الاستحقاق)

Mas'alah: Can the judge compel the debtor to sell the pledged property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2385)

وما ذكره من تعذر البيع لأجل عدم دخول الحمل، وتبعه على إطلاقه في "الروضة" عجيب، فإن المديون إذا امتنع من الوفاء من جهة أخرى أجبره الحاكم على بيعها، إن لم يكن له مال غيرها، أو بيع ما شاء من أمواله إما هي أو غيرها، إن كان له ذلك: لأن الحاكم يجبره عليه عند عدم الرهن فمع وجوده أولى، ثم إن تساوى الثمن والدين فلا كلام. وإن فضل من الثمن شئ أخذه المالك، وإن نقص طولب بالباقي، فكيف يجيء إطلاق التعذر؟ ، وقد نص الشافعي في "الأم" على أن الراهن لو سأل بيعها وتسليم الثمن كله إلى المرتهن كان له ذلك. إذا علمت ذلك فنقول: صورة المسألة إذا تعلق بالحمل حق ثالث بفلس أو موت أو وصية به، أو تعلق الدين برقبة الأم دون ذمة مالكها كالجانية والمعارة للرهن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the mortgagee in compulsory division?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1608)

فإن قلنا يجبر فالرجوع إلى المرتهن ها هنا أولى لأنه أقرب إلى حقيقة البيع من قسمة الجزية

Mas'alah: What is the ruling on selling the pawned item when the debtor refuses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4860)

المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه علي سائر الغرماء وانما يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فلو لم يأذن المرتهن وإن أراد الراهن بيعه وأبى المرتهن قال له القاضي ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه أو ابراه وإن طلب المرتهن البيع وابى الراهن ولم يقبض الدين أجبره الحاكم على قضائه أو

Mas'alah: What are the conditions for the judge to sell the pledged property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=804)

(قاض) بعد ثبوت الدين، وملك الراهن والرهن، وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه، دفعا لضرر المرتهن، ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال بإذن الراهن وحضرته، بخلافه في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledged item before the condition is met according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4599)

أما إذا فرعنا على قول أبي علي الطبري فيها جاز هاهنا وجها واحدا، كما قال القاضي الحسين وفيه نظر؛ لأن أبا علي في مسألة تحقق الصفة قبل حلول الأجل يأمر ببيعه قبل وجود الصفة، كما يباع ما يسرع إليه الفساد قبل إشرافه عليه. وهاهنا لا يتحقق حال وجود الصفة حتى يباع قبلها، نعم إن أمكن معرفة وقت وجود الصفة اتجه ذلك، ويبيعه قبل ذلك كما قال صاحب التقريب، فيما إذا كان العتق ارتفع بعته.

Mas'alah: What is the first item to be sold according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

أحدها: حكى المتولي أن المرهون من الأموال يباع أولا، ثم ما يسرع إليه الفساد.

Mas'alah: What is the order of selling mortgaged property and a slave who committed an offense?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4684)

الثالث: حكى الماوردي، والمحاملي، وغيرهما في موضع: أن أول ما يباع المرهون، ثم العبد الجاني، وسكتوا عن الذي يليهما، ثم قالوا في موضع آخر: أول ما يباع ما يسرع إليه الفساد، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's opinion on selling the pledged item while the debtor is solvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5112)

وأبدى الرافعي احتمالا لنفسه في جواز البيع [في] حال اليسار [كما يطالب الضامن في حال اليسار] ،وكانه لم يقف على ما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item to repay a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3152)

3678 – ومما نفرعه أنا إذا قلنا: هذا عارية، وحل الحق أو وقع الرهن بدين حال أولا، فلو أراد المستعير بيعه وصرف الثمن إلى دينه، من غير مراجعة مالك العين، لم يجد إليه سبيلا، فلا يبيعه إلا بإذن مجدد، صرح بهذا معظم الأصحاب. ورمز به آخرون. وإن فرعنا على قول الضمان، فلا يملك المستعير الانفراد بالبيع أيضا ما وجد اقتدارا على أداء الدين من ماله، فإن أفلس، ولم يجد ما يؤدي به دينه، فيباع المرهون في دينه وإن سخط المعير. فانتظم من هذا أنا إذا فرعنا على قول العارية، فلا سبيل إلى البيع في اليسار والإعسار إلا بذن مجدد، ونفس الإذن في الرهن لا يكون إذنا في البيع. وإن فرعنا على قول الضمان، لم يجز البيع إلا عند العجز عن الأداء. فإذا تحقق، لم نرع رضا المالك المعير. وما ذكره من التفريع على قول العارية يؤكد تخريج ابن سريج، ويوهي الحكم بصحة الرهن، فليتنبه الناظر لما يمر به. وقياس طريق القاضي إذا حكم بلزوم الرهن على قول العارية أن يجوز بيع الرهن عند الإعسار من غير مراجعة، كما يجوز ذلك على قول الضمان. هذا قياسه. ولكن لم يتعرض له صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledged item before it spoils?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1775)

كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فإنه يباع

Mas'alah: What did al-Subki rule regarding the judge's sale of pledged property in the debtor's absence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1808)

وقد أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلب المرتهن وفاءه منه وأخذ المرهون فإن لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلب المرتهن باعه دون غيره،

Mas'alah: What is the preferred ruling on the dissolution of a perishable pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

قلت: الأرجح: أنه لا ينفسخ، وهذا الذي قطع به، من أنه إذا لم ينفسخ يباع، وهو المذهب.

Mas'alah: Is the debtor obligated to pay the debt from sources other than the sale of the pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=840)

2092 – قول "المنهاج" [ص 245] : (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) أخذ منه ابن الرفعة أنه لا يجب على الراهن أداء الدين من غير الثمن، وإن طلبه المرتهن، وقدر الراهن عليه، وبه صرح الإمام في "النهاية" [5]، واستشكله ابن عبد السلام؛ لما فيه من تأخير الحق الواجب على الفور، قال السبكي: وهو معذور في استشكاله، والمختار: الوجوب؛ إما منه، أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the redemption of a pledge or manumission contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الإرشاد في الكتابة فقال، وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بأن الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فألحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر ما أطال به في بيان النظر ورده فراجعه وما في شرح الإرشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه

Sub-topic – Sale by the Pledgor

Mas'alah: What is the ruling on the pawner selling the pawn without the owner's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1260)

يجز إلا عند الإعسار، وإن غلبنا العارية لم يجز في حالتي اليسار والإعسار، إلا على قياس قول القاضي في حكمه باللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mortgaged item by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=344)

واعلم أن في بيع الفضولي قولا مشهورا بأنه قديم: أنه يصح موقوفا على الإجازة،

وقد جزم الإمام بجريانه في المرهون عند إجازة المرتهن، وأما القولان في وقف بيع المفلس على فك الحجر فإنهما ثابتان في الجديد بالاتفاق، وقد قال الإمام: إنهما لا يجريان في الراهن إلا على الاحتمال الذي أشار إليه المصنف. ذكر ذلك كله في أول كتاب الإقرار في الكلام على إقرار المفلس، فاستحضر في أن مسألتنا قولا جزم الإمام بثبوته، وهو غير القول الذي توقف في تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pawn with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1622)

وإذا رهن الرجل الرجل رهنا إلى أجل فاستأذن الراهن المرتهن في بيع الرهن فأذن له فيه فباعه فالبيع جائز , وليس للمرتهن أن يأخذ من ثمنه شيئا , ولا أن يأخذ الراهن برهن مكانه , وله ما لم يبعه أن يرجع في إذنه له بالبيع فإن رجع فباعه بعد رجوعه في الإذن له فالبيع مفسوخ , وإن لم يرجع , وقال : إنما أذنت له في أن يبيعه على أن يعطيني ثمنه , وإن كنت لم أقل له أنفذت البيع , ولم يكن له أن يعطيه من ثمنه شيئا , ولا أن يجعل له رهنا مكانه @

Mas'alah: What are the limits on an agent selling a pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2477)

مسألة: قال: "ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده قبل الزيادة, فإن لم يفعل فبيعه مردود" . إذا أذنا بالبيع نظر, فإن صرحا له فقالا: بع نقدا بنقد البلد بألف لم يجز له أن يخالف شيئا مما أذنا له به غير أن له يبيع بأكثر من ألف إن قدر عليه, وإن لم يصرها بشيء بل وقع الإذن بالبيع مطلقا اقتضى ثلاثة أشياء, وهي أن بيعه بثمن مثله نقدا بنقد البلد, فإن خالف منها بطل البيع. وقال أبو حنيفة: له أن يبيع كيف شاء. وهكذا الخلاف في الوكيل المطلق بالبيع غير العدل. فإذا تقرر هذا وخالف ما ذكرنا, فإن كان البيع قائما رده, وإن كان تالفا فللمرتهن أن يضمن من شاء من المشتري والعدل والراهن, فإن رجع على المشتري رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الحق, ولا يرجع المشتري على أحد بشيء؛ لأن الشيء تلف في يده عن بيع فاسد فاستقر الضمان عليه وإن رجع على الراهن رجع بحق نفسه, وللراهن أن يرجع على من شاء من العدل والمشتري بكمال قيمة المبيع, فإن رجع على العدل رجع على المشتري

بكمال قيمة المبيع, فإن رجع على العدل رجع على المشتري, وإن [ق 228 ب] رجع على المشتري لم يرجع على أحد هذا إذا كان الخلاف في النقد, وإن كان الخلاف في نقصان الثمن فالذي له أن يبيع بثمن مثله أو لا يتغابن الثاني بمثله في العادة, مثل أن يكون ثمن مثله عشرة والمغابنة في مثله بدرهم فباعه بتمامه فالبيع باطل, وإن باع بتسعة جاز, وهذا يختلف باختلاف أجناس الأموال, فإن اللؤلؤ لتثمينه يتغابن

فيها الناس بمائة درهم أو بخمسين ونحو ذلك, وكذلك العبيد والإماء ولا يعد هذا غبنا فاحشا. وإذا أبطلنا البيع وكان المبيع تالفا له أن يرجع به على العدل. نص في "نختصر الرهن" على قولين: المذهب: أن له الرجوع بكمال قيمته أيضا وهو عشرة. والثاني: يرجع عليه بتغابن الناس بمثله, وهو ما حط عن تسعة إلى ثمانية فيرجع عليه بدرهم واحد؛ لأنه القدر الذي تعدى فيه, ثم هو يرجع بالتسعة على المشتري. والأول: أصح؛ لأنه أخرج العين من يده على وجه لم يجز له فيضمن جميع قيمتها. ولو أن المشتري اشتراه بما يتغابن الناس بمثله لم يرجع عليه بشيء, ولكن يلزمه تمام القيمة ههنا كذاك العدل. ومثل ما قال أصحابنا في الزكاة إذا لم يعط واحدا من الأصناف مع القدرة يضمن نصيله, وكم يضمن؟ وجهان: أحدهما: القدر الذي لو أعطاه في الابتداء جاز؛ لأن التفضيل جائز [ق 229 أ] والثاني: القدر الذي يخصه سوى بينهم. هذا إذا خالف, فإن لم يخالف فباعه بثمن مثله أو ما يتغابن الناس بمثله فالبيع صحيح. وإن جاءه زائد فزاد في الثمن نظر, فإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم تنفع الزيادة, وإن كان قبل لزوم البيع, مثل أن يزيد في الثمن في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط, قال الشافعي: "عليه قبول الزيادة" فإن لم يفعل فالمذهب أن البيع ينفسخ؛ لأن كل ما يكون في مدة الخيار, فهو كما يكون حالة التعاقد, ولو زيد حالة التعاقد فباع بدون الزيادة وبطل البيع كذلك ههنا. وعلى هذا إن تلفت السلعة في يده ضمن قيمة السلعة بالزيادة. ومن

أصحابنا من قال: لا تبطل, لأن الزيادة مظنونة فلا ينفسخ بها العقد, وهذا يبطل بحالة التعاقد فإنها مظنونة أيضا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو قال الثاني بعدما زاد: بدا لي ولا أزيد بل إن البيع الأول لم يبطل, وهذا كما أنه لو بذل الابن الطاعة لأبيه في الحج يلزمه أن يأمره به, وإن رجع عن الطاعة قبل أن يحج أهل بلده بأن أنه لم يجب وإنما يحكم وجوبه إذا ثبت على الطاعة حتى يحجوا. قال القفال: لكيفية قبول [ق 229 ب] الزيادة باستئناف العقد الثاني مع المشتري الثاني من غير فسخ العقد الأول, فتضمن العقد الثاني فسخا للبيع السابق, وإنما جعلنا قبول الزيادة معلقا بالعقد؛ لأنه لو فسخ الأول بلفظ الفسخ ربما يمتنع الثاني فيبطل المقصود من العقدين, وهذا معنى قول الشافعي: "قبل الزيادة" , وهذا يدل على صحة أحد الوجوه إذا باع البائع في زمان المجلس من آخر صح, وانفسخ البيع الأول فلا

يحتاج إلى أن يقول: فسخت البيع الأول.

Mas'alah: Can the pledgor sell the pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=267)

147 – مسألة امتنع المرتهن من الإذن للراهن في أن يبيع المرهون في إيفاء دينه فهل للراهن والحالة هذه بيع المرهون بغير إذن المرتهن أجاب رضي الله عنه له أن يبيعه في ذلك من غير إذنه بإذن الحاكم فيرفع الأمر إلى الحاكم حتى يساعده على البيع في ذلك ولا يستقل ووجه ذلك ظاهر وارد وجدته مسطورا

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledged item by the debtor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل إنما يطلب المرتهن أحد الأمرين إن حل دين وإنما يبيع الراهن بإذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء فإن أبى المرتهن الإذن قال له الحاكم ائذن في بيعه أو أبرئه من الدين.

Mas'alah: When can a pledged item be sold without the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(قوله: وبيع بمراجعة مالكه) أي أمر ببيعه بمراجعة إلخ فهو بكسر الباء وسكون الياء وهذا أظهر من قراءته بفتح الباء وضم العين اهـ ع ش وقوله بمراجعة مالكه أي وإن لم يأذن المرتهن فيما لو كان الراهن هو المشتري ولذلك قال م ر ما نصه، وقد ألغز العلامة الدميري هنا فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير؛ إذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير؛ إذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة وما جزم به احتمال للبلقيني تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح الصحة جمع ونقل ذلك عن تصريح الجرجاني وهو الأوجه؛ لأن شراءه لا يضر المرتهن بل يؤكد حقه؛ لأنه كان يحتاج لمراجعة الغير وربما عاقه ذلك وبشراء الراهن ارتفع ذلك اهـ. شرح م ر، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله عين لنا مرهونة قد صححوا ... بيعا لها من غير إذن المرتهن ذاك معار باعه المعير ... ممن استعار للرهان فارتهن

Mas'alah: What is the form of sale of a pledge by the pledgor's agent at debt maturity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=96)

وصورة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وفاء لدينه: اشترى فلان من فلان وهو البائع لما يذكر فيه عن موكله فلان بإذنه له في ذلك بالثمن الذي سيعين فيه على الحاكم الآتي شرحه فيه وتوكيله إياه في ذلك كله التوكيل الشرعي ما ذكر البائع الوكيل المذكور أنه ملك موكله المذكور وبيد المشتري المذكور رهنا على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع ومبلغه كذا بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن إقرار الموكل المذكور للمشتري المذكور بالمبلغ المذكور وأنه رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الآتي ذكرها وتحديدها فيه بحقوقها كلها رهنا صحيحا شرعيا مؤرخ المسطور المذكور بكذا ووكل وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع أو في مقاصصة المشتري المذكور بالثمن الواقع عليه عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه وفي المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي حسبما هو معين في المسطور المذكور وذلك جميع المكان الفلاني ويصف ويحدد بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه قبضا شرعيا أو قاصص الوكيل البائع المذكور المشتري المذكور بالثمن المعين أعلاه إلى الدين المعين أعلاه في المسطور المذكور مقاصصة شرعية برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه وذمة الموكل المذكور من جميع الدين المعين أعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وإن حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع

ولزومه وبالتوكيل المشروح أعلاه وتقدمه على عقد هذا البيع وبالدين وبقائه في ذمته إلى حالة البيع وأن ذلك صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدورا شرعيا وأن الثمن ثمن المثل لذلك حالة البيع: كتب ذلك في ذيل المبايعة بلفظه

Mas'alah: Can the borrower sell the pledged item without the lender's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

وفي النهاية: إذا أراد المستعير بيع العين في وفاء الدين دون مراجعة المعير – فعلى الول: لم يجد [إليه] سبيلا، ولا يبيعه إلا بإذن مجدد.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the mortgaged property with the mortgagee's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1107)

ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع. [مغني المحتاج] فرع لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه؛ لأن ملك المشتري غير مستقر بل يتكسب في يده للمشتري (وله) أي الراهن (بإذن المرتهن ما منعناه) من التصرفات والانتفاعات من غير بدل؛ لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه فيحل الوطء، فإن لم تحبل فالرهن بحاله، وإن أحبلها أو أعتق أو باع أو وهب نفذ وبطل الرهن. قال في الذخائر: فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع، لأن الإذن يتضمن مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع؛ لأن الرهن قد بطل اهـ. وظاهر كلام

الأصحاب أن له الوطء فيمن لم تحبل ما لم يرجع المرتهن. ، (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن) ؛ لأن حقه باق كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل (فإن تصرف) بعد رجوعه بغير إعتاق وإيلاد وهو موسر (جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله، وسيأتي في بابه أن الأصح عدم النفوذ، فإن كان عالما برجوعه فلا ينفذ قطعا. وأما تصرفه بالإعتاق والإحبال إذا كان موسرا فنافذ كما علم مما مر، وللمرتهن الرجوع فيما وهب الراهن أو رهن بإذن المرتهن قبل قبض الموهوب أو المرهون؛ لأنه إنما يتم بالقبض، ولا رجوع له فيما أذن له في بيعه في زمن الخيار؛ لأن البيع مبني على اللزوم والخيار دخيل فيه، إنما يظهر أثره في حق من له الخيار، ومتى تصرف بإعتاق أو نحوه وادعى الإذن وأنكره المرتهن صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن، فإن نكل حلف الراهن، وكان كما لو تصرف بإذنه، فإن لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق أو الإيلاد حلف العتيق والمستولدة، لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما، بخلافه في نكول المفلس أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء؛ لأنهم يثبتون الحق للمفلس أولا. (ولو أذن في بيعه) أي المرهون فباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن، أو حال قضي حقه من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه وإن أذن له في البيع أو الإعتاق (ليعجل المؤجل من ثمنه) أو من غير الثمن في البيع، أو من قيمته، أو من غيرها في الإعتاق بأن شرط ذلك (لم يصح البيع) لفساد الإذن. تنبيه: لو عبر المصنف بقوله: بشرط أن يعجل كما قدرته في كلامه تبعا للمحرر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1811)

الراهن والمرتهن به رده الزركشي تبعا لابن النقيب بأن الحق لهما لا يعدوهما فيجوز بغير ذلك بخلاف العدل، ورد عليه الشيخ بأن الكلام في كل منهما منفردا، نعم محله في بيع الراهن كما قاله الزركشي فيما إذا نقص عن الدين، فإن لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه بإذن المرتهن بالعشرة صح، إذ لا ضرر على المرتهن في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission after an admission of injury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1834)

(قوله: أي الراهن والمرتهن) تفسير للمضاف إليه وهو هما لا للمضاف وهو أحد إذ لو كان كذلك لقال أو المرتهن وبه عبر حج وكلاهما صحيح، فالواو بناء على أنه تفسير للمضاف إليه وأو على أنه تفسير للمضاف (قوله: على الراهن) أي بل كل الثمن للمرتهن (قوله: ولا يلزم تسليم الثمن) لكن هل يتوقف صحة بيعه على استئذانه لأنه محكوم ببقاء الرهنية والرهن لا يجوز بيعه بغير إذن المرتهن أو لا يتوقف لأن قضية إقراره أنه لم يبق له حق فيه وإن لم يسلم إليه الثمن، والقلب إلى الأول أميل، ولعله ظاهر إطلاقهم كما قرره مر ومال إليه أقول: وقد يوجه بأنه قد ينقطع حق المجني عليه بنحو إبراء فيزول المانع من لزوم تسليم الرهن للمرتهن لأن الرهنية باقية، غاية الأمر أن حق المجني عليه مقدم، فإذا زال بنحو الإبراء تمحض الاستحقاق للمرتهن انتهى سم على حج (قوله: إلى المرتهن) أي بل يسلم للراهن (قوله: بعد القبض) أي أما لو قال ذلك قبل القبض فيصدق ويمتنع عليه الإقباض مؤاخذة له بإقراره ويتعلق برقبته حق المجني عليه (قوله: له) أي الراهن (قوله: زوال الملك) أي قبل القبض (قوله: كدعواه)

أي فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=696)

1703 – قول "التنبيه" [ص 88] : (إنه لا يصح بيع المرهون) أي: بغير إذن مرتهنه، كما صرح به "المنهاج" [5]، ويرد عليهما: أن ذلك إنما يمتنع بعد القبض، ولغير المرتهن، فلو باعه للمرتهن .. صح، وهذا الأخير قد يفهم من تجويز "المنهاج" بيعه بإذن المرتهن، والمسألة مكررة في (كتاب الرهن) فيهما [6].

Sub-topic – Sale Below or Above Fair Market Value

Mas'alah: What is the owner entitled to if the pledged slave is sold at a fair market price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1260)

السابعة: إذا بيع بما يتغابن الناس بمثله رجع بالقيمة إن غلبنا العارية، وبالثمن إن غلبنا الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item for more or less than the permitted amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1261)

وإن أذن في قدر جاز فيما نقص، ولم يجز فيما زاد، وخرج صاحب "التقريب" قولا من تفريق الصفقة: أنه يجوز في القدر المأذون، والجمهور على خلافه، كما لو باع الوكيل بغبن فاحش؛ فإن البيع لا يصح فيما يقابل ثمن المثل من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge sale with a condition that the price becomes a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2445)

الفصل إذا أذن المرتهن للراهن في بيع المرهون قبل محل حقه مقيدا بشرط أن يعطيه ثمنه فباعه، فإن شرط عليه أن يجعل ثمنه رهنا فيه قولان: أحدهما: البيع باطل، قاله في

"الأم" وهو الصحيح؛ لأن ثمنه مجهول عندهما فصار كما لو شرط رهنا مجهولا. والثاني: قاله في "الإملاء" البيع جائز. وبه قال أبو حنيفة [ق 198 ب] والمزني وأصحاب أحمد؛ لأنه لما جاز أن يشرط كون العين رهنا جاز أن يشرط كون بدلها رهنا؛ لأن الشيء في نفسه يجوز أن يكون رهنا، وكذلك ثمنه يجوز أن يكون رهنا، وهذا إذا اعترف المشتري بأن المرتهن هكذا أذن في البيع. وإن اشترط أن يقضي دينه منه فالمنصوص أن الشرط والبيع فاسد. ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه يصح البيع قياسا على ما قال الشافعي في "الإملاء" في المسألة قبلها، وهذا غلط. والفرق أن العقد المتقدم لم يتضمن تعجيل حقه من بدل الرهن واقتضى أن يكون بدله رهنا. فإذا شرط أن يكون ثمنه رهنا جاز تخريج القول ولا يجوز ذلك إذا شرط أن يقضي دينه منه. وقال أبو حنيفة والمزني وأصحاب أحمد: يصح البيع. ويحكى عن أبي إسحاق: لا يصح عنه، ويجعل ثمنه رهنا ولا يجب تعجيل حقه، واحتج المزني أن الشرط الفاسد مقدم على البيع فلم يضره، كما لو قال: وكلتك ببيع ثوبي هذا على أن يكون لك عشر ثمنه فباعه يجوز البيع والشرط باطل، وله أجرة مثله؛ لأن العقد تعرى عن الشرط. وحكي عن المزني أنه قال: إذا صح البيع نجعل قيمته رهنا مكانه، وهذا ليس بشيء. قلنا: المقصود من الشرط للمرتهن تعجيل حقه قبل محله، وهذا ساقط؛ لأنه

[ق 199 أ] لا يجب على الراهن تعجيله فسقط الذي في مقابلته وهو الإذن في البيع، وليس كذلك في الوكيل؛ لأن المقصود للوكيل من عشر الثمن العوض، والمقصود لا يسقط؛ لأنا نجعل له أجرة مثله فلم يجب إسقاط إذنه في البيع فافترقا.

Mas'alah: What happens if a buyer appears after the trustee sells a pledged item at the fair price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4866)

(الخامسة) إذا باع بثمن المثل ثم زاد راغب قبل التفرق فليفسخ العقد ولبيعه منه فان لم يفعل فوجهان (أحدهما) أن البيع لا ينفسخ لان حصول الزيادة غير موثوق به (وأصحهما) الانفساخ لان مجلس العقد كحالة العقد وليس له أن يبيع بثمن المثل وهناك من يبذل زيادة فعلى هذا لو بدا للراغب نظر إن كان قبل التمكن من البيع منه فالبيع الاول بحاله وان كان بعده فقد ارتفع ذلك البيع فلا بد من بيع جديد وفى طريقة الصيدلانى أنه إذا بدا له بان بان البيع بحاله كما لو بذل الابن الطاعة لابيه في الحج وجعلناه مستطيعا به ثم رجع من الطاعة قبل أن يحج أهل بلده فأنا نتبين عدم الوجوب ولو لم ينفسخ العقد في البيع الاول وباع من الراغب ففى كونه فسخا لذلك البيع ثم في صحته في نفسه خلاف سبق في البيع وأشار الامام في المسألة إلى شئ آخر وهو أن الوكيل بالبيع لو باع ثم فسخ البيع هل يمكن من البيع مرة أخرى فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a sale authorized with a condition to repledge the price?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وكذا لو شرط في الإذن في بيعه

Mas'alah: What happens if a higher bidder appears before the sale of a pledged item is binding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=883)

(فإن زاد) في الثمن (راغب قبل لزومه) أي: البيع واستقرت الزيادة (فليبعه) بالزائد، وإن لم يفسخ البيع الأول، ويكون الثاني فسخا له (وإلا) أي: وإن لم يبعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) وهذا من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد، وقولي فليبعه أولى من قوله فليفسخ وليبعه؛ لأنه قد يفسخ [حاشية البجيرمي] فيه إلخ) فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن التغابن التسامح، وأجيب بأنا لا نسلم أن معناه التسامح، وإنما معناه يبتلى بالغبن به كثيرا، وتفسيره بما تقدم تفسير باللازم سم بالمعنى،. وعبارة ع ش على م ر بما يتغابن به الناس أي: يبتلون به كثيرا وذلك إنما يكون في الشيء اليسير. (قوله وفي معنى الثالث الراهن) أي: فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل إلا إن كان الثمن الذي يبيع به يفي بالدين، فيصح وإن كان ما باع به دون قيمته بكثير لأنه حقه ولا ضرر على المرتهن فيه، وانظر لم لم يدخل الراهن والمرتهن في المتن مع إمكان شموله لهما بأن يكون قوله بثمن مثله راجعا لبيع الراهن والمرتهن أيضا بأن يقول: ويكون بيع الجميع له بثمن مثله إلخ لأن الثالث هو الموجود في كلام الأصحاب؛ ولأنه محل التوهم أي: توهم بيعه بأي شيء كان، ومحله في بيع الراهن إذا نقص عن الدين فإن لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة، والدين عشرة فباعه بإذن المرتهن بعشرة صح إذ لا ضرر على المرتهن فيه. اهـ. ح ل وسلطان. (قوله ولو رأى الحاكم) أو الراهن الذي هو المالك وهذا تقييد لقوله من نقد البلد. (قوله من غير نقد البلد جاز) معتمد وهلا كان للراهن ذلك سم أقول: القياس أن له ذلك بالطريق الأولى نعم لو أراد بيعه بغير جنس الدين، وتحصيل الدين منه فينبغي امتناعه إلا بإذن المرتهن، لأنه ربما أدى ذلك إلى تأخير التوفية فيضر بالمرتهن ع ش. (قوله فإن زاد في الثمن) أي: والزيادة محرمة لأنه من الشراء على الشراء كما مر ولا يحرم البيع له من الوكيل، لأنه يتصرف عن غيره بالمصلحة كما في ق ل وع ش. وعبارة س ل. وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير

لإمكان حمل ذلك على التصرف لنفسه لكن ظاهر كلام سم أنه لا فرق، وهو الذي يتجه وعليه فإنما أناطوا بها تلك الأحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير. انتهى بحروفه. (قوله راغب) أي: موثوق به، وسلم ماله من الشبهة إن سلم منها البيع فيما يظهر بل لو كان المبيع أقل شبهة من ماله احتمل أنه لا يلتفت لزيادته أيضا شوبري. (قوله واستقرت الزيادة) وكانت مما لا يتغابن بمثلها وقوله قبل لزومه بأن كان زمن خيار المجلس والشرط للبائع أو لهما ح ل، ولعل المراد باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عنها كما في الشوبري، والظاهر أن هذا التفسير لا يصح لأن الشارح جعل استقرار الزيادة شرطا في قوله فليبعه، وإلا انفسخ ومقتضاه أنها لو لم تستقر بأن رجع الراغب بها عنها لم ينفسخ، وقد صرح الشارح بخلافه في قوله ولو رجع الراغب إلخ. وعبارة ع ش على م ر واستقرت الزيادة بأن جزم الراغب فيها بها وهو أظهر. (قوله فليبعه بالزائد) أي: للراغب أو للمشتري ح ل. (قوله وإلا انفسخ) لأن زمن الخيار كحالة العقد، وهو يمتنع عليه أن يبيع بثمن المثل وهناك راغب بزيادة ولو لم يعلم أي: الثالث بالزيادة حتى لزم البيع وهي مستقرة قال السبكي: الأقرب عندي تبين الفسخ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لكن لم أر من صرح به ولو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار، فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى ولم يذكروه، ولا فرق في ذلك بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والأوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيرهم شرح م ر وح ل وق ل لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. . (قوله بعد التمكن من بيعه) أي: الراغب (قوله اشتراط بيع جديد) لانفساخ الأول أي: من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك شرح الروض شوبري وإلا فلا بد من إذن جديد وفي ق ل على الجلال ولا يحتاج في بيعه إلى إذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه فلا ينافي ما في خيار العيب من أن المبيع إذا رد بعيب لم يبعه الوكيل إلا بإذن جديد؛ لأنه فيها خرج عن ملك الموكل. (قوله لأنه قد يفسخ) أي: يستقل بالفسخ

فيرجع إلخ بخلاف ما إذا استقل بالبيع من ابتداء

فيرجع الراغب فإن زيد بعد اللزوم فلا أثر للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge with the condition that the price remains as a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1579)

فإن أذن له في البيع بشرط أن يكون الثمن رهنا عنده، ففيه قولان: أحدهما: أن البيع صحيح، ويكون الثمن رهنا (4) ، وبه قال أبو حنيفة، والمزني، وأصحاب أحمد. وقال في الأم: البيع فاسد والشرط فاسد (5) . (1) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (2) (باع) في ب، جـ وفي أتباع. (3) الأول: أنه يسقط الإذن، ويصير كما إذا باع، أو عتق بغير الإذن. الثاني: أنه لا يسقط الأذن بناء على القولين في الوكيل إذا عزله الموكل ولم يعلم حتى تصرف/ المهذب 12: 253. (4) ووجهه أنه لو أذن ل في بيعه بعد المحل بشرط أن يكون ثمنه رهنا إلى أن يوفيه جاز. (5) لأن ما يباع به من الثمن مجهول، ووهن المجهول لا يصح، فإذا بطل الشرط، بطل البيع، لأنه إنما أذن في البيع بهذا الشرط، ولم يثبت الشرط، فلم يصح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge with the condition of immediate repayment of the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1580)

فإن أذن له في البيع بشرط أن يعجل له قضاء الدين، فقد نص الشافعي رحمه الله على أن البيع فاسد، (والشرط فاسد) (1) . وحكى عن أبي إسحاق: أنه خرج فيه قولا آخر من المسألة قبلها: أن البيع صحيح، وليس بصحيح (2) . وقال أبو حنيفة والمزني رحمه الله، وأصحاب أحمد: يصح البيع، ويكون الثمن رهنا، ولا يجب التعجيل. (1) (والشرط فاسد) : في أ، ج وساقطة من ب. وقال المزني رحمه الله: يبطل الشرط ويصح العقد، لأنه شرط فاسد سبق البيع، فلم يمنع صحته كما لو قال لرجل: بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها، وهذا خطأ، لأنه إنما أذن له بشرط أن يعجل الدين وتعجيل الدين لم يسلم له، فإذا لم يسلم له الشرط، بطل الإذن، فيصير البيع بغير إذن، ويخالف مسألة الوكيل، فإن هناك لم يجعل العوض في مقابلة الإذن، وإنما جعله في مقابلة البيع، وهنا: جعل تعجيل الدين في مقابلة الإذن، فإذا بطل التعجيل، بطل الإذن. والبيع بغير إذن المرتهن باطل: المهذب للشيرازي 12/ 254. (2) أي أنه يصح البيع ويكون ثمنه رهنا، كما لو أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهنا.

Mas'alah: Does a corrupt condition in the price invalidate the sale of a pledged item?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال المزني) : قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع؛ لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط. ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلا أن يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item at a price below its value?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2104)

بذينك وجب الصبر بلا خلاف كما أفتى به المصنف واعترض بقول ابن أبي الدم يباع المرهون أي: ولو شرعا كتركة المدين بالثمن الذي دفع فيه بعد النداء والإشهار وإن شهد عدلان أنه دون ثمنه بلا خلاف لئلا يتضرر المرتهن بناء على أن القيمة وصف قائم بالذات فإن قلنا إنها ما تنتهي إليه الرغبات بعد إشهاره الأيام المتوالية في ذلك الوقت بحكم العادة الغالبة فيه وهو الأظهر فواضح؛ لأن الذي دفع فيه هو ثمن مثله وهذا الخلاف قريب من الخلاف أن الملاحة صفة قائمة بالذات وجنس يعرف بنفسه أو مختلفة باختلاف ميل الطباع اهـ وأجيب بأن الراهن عرض ملكه للبيع بخلاف المفلس ويرد بأن هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الوجه استواؤهما وحمل إفتاء المصنف على ما إذا لم يدفع فيه شيء أو دفع فيه شيء ورجيت الزيادة. وكلام ابن أبي الدم على ما إذا دفع فيه شيء بعد النداء والإشهار بحيث لا ترجى فيه زيادة الآن؛ لأن هذا هو ثمن مثله؛ إذ الظاهر بناء على الأظهر أن القيمة ليست وصفا ذاتيا أن المعتبر فيها هو ما يرغب به وقت إرادة البيع لا مطلقا ويجري ذلك في بيع مال ممتنع، ويتيم، وغائب لوفاء ما عليه نعم الأوجه في قن كافر أسلم أنه لا يباع إلا بما يساويه في غالب الأوقات لاندفاع الضرر بالحيلولة بينهما ولأن الحق فيه لله تعالى فسومح بالتأخير وهنا الحق للآدمي الطالب لحقه وأفتى السبكي بجواز بيع مال يتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وإن رخص لضرورته ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائهما، فقال بعد أن نقل عن الغزي اعتماد الفرق والأوجه أن غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم المحتاج بما ذكر أي: بما ينتهي إليه ثمنه في النداء وإن كان دون ثمن

مثله دفعا للضرر في الجميع ويشترط في ذلك أن لا يوجد للمدين نقد أو مال آخر رائج يقضي منه [حاشية الشرواني] ع ش وهو المعتمد (قوله بذينك) أي: بثمن المثل ونقد البلد سم ونهاية ومغني (قوله وجب الصبر) أي: إلى أن يوجد من يأخذه بذلك لا يقال التأخير إلى ذلك قد يؤدي إلى ضرر بالمالك لطول مدة الانتظار لمن يرغب فيه؛ لأنا نقول الغالب عدم الطول؛ لأن الغالب وجود من يأخذ بثمن المثل وفقده نادر فلا نظر إليه اهـ ع ش (قوله واعترض) أي: إفتاء المصنف (قوله وإن شهد عدلان أنه دون ثمن مثله بلا خلاف) معتمد اهـ ع ش (قوله بناء على أن القيمة وصف إلخ) إنما بناه على هذا؛ لأنه هو الذي يستغرب الحكم عليه. أما بناؤه على أنها ما تنتهي إليه الرغبات فإنه ظاهر كما أشار إليه بقوله م ر فإن قلنا إلخ اهـ رشيدي (قوله وهذا الخلاف) أي: الخلاف في تفسير القيمة (قوله انتهى) أي: قول ابن أبي الدم (قوله وأجيب بأن الراهن إلخ) أقره النهاية والمغني قال ع ش والرشيدي فرقه م ر بينهما يقتضي اعتماد ما نقله عن ابن أبي الدم أي: من وجوب الصبر في الرهن الشرعي دون الجعلي فليراجع واعتمد حج التسوية بينهما في وجوب الصبر إلى وجود راغب بثمن المثل وهو الأقرب اهـ وقوله في وجوب الصبر إلخ أي: إذا لم يدفع فيه شيء أو دفع فيه شيء بعد النداء والإشهار ورجيت الزيادة بلا تأخير عرفا وإلا فيما انتهى إليه ثمنه في النداء وإن كان دون ثمن مثله في غالب الأوقات خلافا لما يوهمه قوله بثمن المثل (قوله وحمل إلخ) عطف على الاستواء و (قوله وكلام ابن أبي الدم) عطف على الإفتاء (قوله إن القيمة إلخ) بيان للأظهر و (قوله إن المعتبر إلخ) خبر؛ إذ الظاهر (قوله ويجري ذلك) أي: جواز البيع بما يرغب به وقت إرادته (قوله عليه) أي: على من ذكر من الممتنع عن الأداء واليتيم والغائب (قوله في قن كافر) بالإضافة (قوله أسلم) أي: القن (قوله لاندفاع الضرر) أي: حقارة الإسلام (قوله بالحيلولة إلخ) أي بتسليم العبد المسلم (قوله وأفتى السبكي إلخ) عطف على قوله ويجري ذلك إلخ وتأييد له (قوله من استوائهما)

أي: المرهون ولو شرعا ومال المفلس (قوله اعتماد الفرق) أي السابق بقوله وأجيب إلخ (قوله فيه) أي: في البيع لوفاء الدين والجار متعلق بجرى (قوله وفي بيع إلخ) عطف على قوله فيه (قوله وإن كان دون ثمن مثله إلخ) انظره مع قوله السابق؛ لأن هذا هو ثمن مثله اهـ سم وقد يجاب بأن المعنى دونه باعتبار غالب الأوقات عبارة ع ش قوله وإن كان إلخ وقد يقال وفيه وقفة بل يجب على القاضي الاقتراض أو الارتهان إلا أن يقال هو مصور بما إذا تعذر عليه ذلك أخذا من قوله للضرر إلخ أو إنه يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه؛ لأن الثمن قد يكون غاليا وقد يكون رخيصا اهـ وهذا الثاني هو الظاهر المتبادر (قوله ويشترط في ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] تولاه المفلس بإذنه مع رضاهم جاز بما اتفقوا عليه من خلاف ذلك فإن قلت ينافي هذا التفصيل ما حكاه الرافعي في الوكالة أن الحاكم لو رأى المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز قلت لا ينافيه بل يتعين حمله عليه بأن يقال إذا رأى المصلحة في ذلك فيفوضه هو والغرماء إلى المفلس جاز، فإن قلت هل يمكن الفرق بين ما هنا ومهر المثل قلت نعم وهو الذي يدل عليه كلامهم هنا لكن الحق أن الفرق بعيد متكلف فليكن الأوجه ما قدمته من التفصيل هنا الموافق لما يأتي ثم انتهى ما في شرح العباب وقوله قلت لا ينافيه بل يتعين حمله إلخ ولك أن تقول إنه مستثنى من هذا؛ لأن غير نقد البلد أعم من جنس حقوقهم (قوله بذينك) قد يسبق إلى الفهم أن المشار إليه ما في قول المصنف بثمن مثله حالا من نقد البلد لكنه ثلاثة أمور وصيغة الإشارة للتثنية وعبارته في شرح العباب قال في الأنوار فإن لم يوجد من يشتري ماله بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعا بل يصبر حتى يوجد اهـ وجزم به النووي في فتاويه والرافعي في بحث بيع قن أسلم على سيده الكافر وعبارة الغزي فإن لم يوجد من يشتريه بثمن المثل من نقد البلد وجب الصبر بلا خلافا هـ. (قوله نعم الأوجه) قد يشكل بقوله قبله؛ لأن هذا هو ثمن مثله؛ إذ لا يلزم البيع بزيادة على ثمن المثل غير حاضرة

اهـ. (قوله وإن كان دون ثمن مثله) انظره مع قوله السابق؛ لأن

Sub-topic – Sale of Pledge with Unspecified Debt

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the debt's details are unspecified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1260)

الثامنة: إذا لم يذكر قدر الدين وجنسه وأجله وحلوله، لم يجز إلا إذا غلبنا العارية، فيجوز إلا أن يعين المالك شيئا، فلا تجوز مخالفته بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on selling collateral with the condition that the proceeds remain as a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1623)

ولو أذن له أن يبيعه على أن يكون المال رهنا لم يجز البيع , وكان كالمسألة قبلها التي أذن له فيها أن يبيعه على أن يقبضه ثمنه في رد البيع فكان فيه غير ما في المسألة الأولى أنه أذن له أن يبيعه على أن يرهنه ثمنه وثمنه شيء غيره غير معلوم , ولو كان الرهن بحق حال فأذن الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن على أن يعطيه حقه فالبيع جائز وعليه أن يدفع إليه ثمن الرهن , ولا يحبس عنه منه شيئا , فإن هلك في يده أخذه بجميع الحق في ماله كان أقل أو أكثر من ثمن الرهن , وإنما أجزناه ها هنا ; لأنه كان عليه ما شرط عليه من بيعه , وإيفائه حقه قبل شرط ذلك عليه .

Mas'alah: Can a debt owed by someone be sold or pledged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

وكذلك لو كان له دين في ذمة - إنسان - جاز بيعه منه, والاستبدال عنه, ولا يجوز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the price in place of the sold item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

رهن الثمن مكانه لم يصح البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling an item that is pawned with the buyer?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=97)

فصل : وإن كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع فلا عبرة به فإنه الذي أبطل حقه من الرهن وأبطل عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه وبين البائع أو وكيله وإن كان مرهونا عند غير المشتري ووقع العقد وقع باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع ويجري في هذه المسألة الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم فإن كان الرهن معادا كان صحيحا عند الشافعي باطلا عند الباقين وللمتبايعين الترافع بالمبيع المرهون رهنا معادا فإن ترافعا إلى شافعي حكم ببطلان البيع وصحة الرهن وإن ترافعا إلى غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن

Sub-topic – Sale of a Pledged Slave-Girl and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave-girl who is pledged as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

وعلله، بأن إعتاقه كإعتاقه انتهى. وفي ورود الثانية نظر؛ لأن الكلام في الرهن الجعلي لا الشرعي، وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه ما ذكر لعجزه، ولو حل الدين في صورة الإيلاد والأمة حامل لم يجز بيعها؛ لأنها حامل بحر، وإذا ولدت فحتى تسقيه اللبأ وتوجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك الولد ثم لا يبالي بالتفريق حينئذ للضرورة، إذ الولد حر وبيعه ممتنع ثم إن استغرقها الدين بيعت كلها، وإلا بيع منها بقدر الدين رعاية لحق الإيلاد، فإن لم يوجد من يشتري البعض بيع الكل للضرورة وإذا بيع

Mas'alah: What is the second opinion on selling a pledged slave-girl who is an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

والقول الثاني: جائز لاستقلال البيع بحكمه وصحة تميزه عن غيره، ولكن يكون البائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. . فهذا حكم الجارية إذا خرجت من الرهن، وما يتعلق به من بطلان البيع وخيار المرتهن. فأما حكمهما إذا بقيت في الرهن،

فلا يجوز بيعها إذا أمكن استيفاء الحق من الراهن. فإذا استوفى الحق فيه خرجت من الرهن، ثم هي أم ولد له لا يجوز له بيعها ولا رهنها وإن لم يمكن استيفاء الحق منه بيعت لما قد تعلق برقبتها من حق المرتهن، فإن عاد الراهن فملكها بابتياع أو هبة فقد صارت أم ولد له محرم عليه بيعها ورهنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave girl who was made umm walad while mortgaged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1563)

أما الاستيلاد: إن قلنا: لا ينفذ فلا تباع في الدين ما دامت حاملا؛ لأن في بطنها ولدا حرا, ولو وضعت الحمل حينئذ تباع في الدين, فإن دخلها نقص بالولادة - فعلى الراهن أرش النقصان, يجعله رهنا معها. وإن ماتت في الطلق يجب أن يرهن قيمتها مكانها, باعتبار يوم الوطء؛ لأنه سبب التلف؛ كما لو جرحها, وبقيت ضمنة إلى أن ماتت - يجب قيمتها باعتبار يوم الجرح. وقيل: بيوم الموت. وقيل: أكثر ما كانت من وقت الوطء إلى الموت. والأول المذهب. وإن سلمت عن الولادة, فإن قضي الدين وافتك الرهن - كانت أم ولد للراهن. وإن احتيج إلى بيعها, فإن كان الدين يستغرق جميع قيمتها تباع كلها, وإن لم يستغرق, تباع بقدر الدين. وإن كان في التشقيص نقصان؛ بأن كانت قيمتها ألفا, والدين مائة - يباع عشرها, فإن كان العشر لا يشتري بمائة لأجل التشقيص - يزاد بقدر ما يشترى بالمائة, بخلاف العبد القن إذا كان عشره لا يشترى بمائة ويشترى جملته بألف - يباع كله؛ دفعا للضرر عن المالك, وههنا بطل حق المالك بالاستيلاد, فيراعى حق العتاق. فإذا بيعت في الدين, ثم ملكها الرهن بعده - هل تكون أم ولد؟: فيه قولان: كما لو استولد جارية الغير بالشبهة, ثم ملكها هل

تكون أم ولد له؟

فيه قولان: وقيل ههنا تكون أم ولد له قولا واحدا؛ لأن الاستيلاد وجد فى الملك, بخلاف الموطوءة بالشبهة.

Mas'alah: How is a pledged slave woman sold when the debt is less than her value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4833)

ثم ان كان الدين يستغرق قيمتها بيع؟ كلها والا بيع منها بقدر الدين وان أفضى التشقيص إلى نقصان رعاية لحق الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave-girl impregnated by an insolvent pledgor?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى المرتهن في بيع الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن المعسر إلى أن تضع وتسقى الولد اللبأ ويستغنى بغيرها

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave-girl who has a young child not included in the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1590)

(وإن) (2) احتيج إلى بيع الجارية المرهونة ولها ولد صغير، لم يدخل في الرهن، ففيه وجهان: أصحهما: أنهما يباعان جميعا. =والمنتقض لا يعود، أما الرهن يتقرر بالهلاك على ما بيناه. ومن مشايخنا من يمنع مسألة البيع ويقول: يعود البيع/ الهداية/ شرح فتح القدير 9: 129. (1) يكون لمن أراقه، لأنه يعود إلى سابق ملكه، والملك للمريق، فهو كما لو غصب من رجل خمرا وصار في يده خلا. والثاني: يكون ملكا لمن هو في يده لأنه إذا أراقه صاحبه فقد رفع يده عنه فإذا جمعه الآخر، صارت له عليه يد، والأول أصح. قال ابن الصباغ: إذا رهنه عصيرا، فصار خمرا في يد الراهن قبل القبض، بطل الرهن، فإن عاد خلا لم يعد الرهن، ويخالف إذا كان بعد القبض لأن الرهن قد لزم، وقد صار مانعا للملك، وكذلك إذا اشترى عصيرا، فصار خمرا في يد البائع وعاد خلا، فسد العقد ولم يكن ملكا للمشتري بعوده خلا، والفرق بينه وبين الرهن، أن الرهن، عاد تبعا لملك الراهن، وها هنا يعود لملك البائع لعدم العقد/ المهذب 12: 263. (2) (وإن) : في أوفي ب وإذا وفي جـ فإذا.

Sub–topic – Conditions for Selling the Pledge

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the mortgagor's sale of the pawn?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2339)

(فصل) فإذا ثبت جواز بيعه ووجوب صرف ثمنه إلى المرتهن، فسواء شرط المرتهن ذلك أم لا، لأن إطلاق الإذن يقتضيه فكان الشرط تأكيدا منه. وإذا كان كذلك اعتبر في بيع الراهن ثلاثة شروط، شرطان منها في صحة البيع وشرط في سقوط الضمان. فأما الشرطان في صحة البيع. فأحدهما: بيعه بثمن المثل من غير نقص لا يتغابن الناس بمثله. والثاني: بيعه بثمن عاجل غير آجل وأن بيعه لقضاء الدين، فلا معنى لبيعه بالدين. فإن باعه بنقص في الثمن لا يتغابن الناس بمثله أو باعه بثمن آجل غير عاجل كان بيعه باطلا، إلا أن يكون بإذن المرتهن، فيصح لأنه حق لهما. وأما الشرط الثالث في سقوط الضمان: فهو ألا يسلم السلعة إلى المشتري إلا بعد قبض الثمن. فإن سلمها إليه قبل قبض الثمن كان البيع ماضيا وكان للثمن ضامنا. واختلف أصحابنا في شرط رابع وهو إطلاق بيعه من غير اشتراط خيار الثلاث على وجهين: أحدهما: أن ذلك شرط ثالث في صحة العقد، فإن باعه بخيار الثلاث كان بيعه باطلا، لأن الخيار يمنع من استقرار العقد وتمليك الثمن مخالف موجب الإذن. والوجه الثاني وهو أصح: أنه ليس بشرط في صحة العقد للبيع جائز، لأن الخيار زيادة يمكن استدراك الفائت بها. فإذا ثبت ما ذكرنا من الشروط فهي معتبرة في بيع الراهن إذا كان الحق حالا. فأما إن كان الحق مؤجلا فليست هذه الشروط معتبرة في بيعه وكيفما باعه بثمن زائد أو ناقص حال أو مؤجل

جاز. والفرق بينهما: أنه قبل محل الحق يبيع الرهن في حق نفسه فصار كبيعه سائر أملاكه التي لا يعترض عليه في زيادة ثمنها أو نقصانه ولا في حلوله أو تأجيله. وبعد محل الحق يبيع الرهن في حق غيره وهو المرتهن فصار كالوكيل، فاعتبر فيه الشروط المعتبرة في الوكيل. (فصل) فإذا رهنه عبدا في حق بعضه حال وبعضه مؤجل، ثم أذن له المرتهن في بيعه،

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of pledging fruit when mixing is inevitable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

والثانى: يصح, فإذا خيف الاختلاط يقطع, ويباع.

Mas'alah: What are the conditions for selling a pledged item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

فصل ما يشترط لبيع الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the order of offer and acceptance in a combined sale and pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4765)

ولو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشترى اشتريت ورهنت لم يصح لتقدم احد شقى الرهن على احد شقى البيع وكذا لو قال ارتهنت وبعت وقال المشترى ارهنت

واشتريت لتقدم شقى الرهن على أحد شقى البيع وبهذا قال في الكتاب لكن يتقد الخطابين والجوابين إلى آخره معناه أن شرط الصحة تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن وتقدم جواب البيع على جواب الرهن وان شئت قلت الشرط أن يقع أحد شقى الرهن بين شقى البيع والآخر بعد شقى البيع *

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates that the pledged item cannot be sold before spoilage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=868)

وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الأولى وما في الثانية؛ فلأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير إلى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد؛ لأن: الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله، وعزاه في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين وقال الإسنوي: إن الفتوى عليه. .

Mas'alah: What is the priority of scenarios in conditional pledges regarding knowledge of the debt's maturity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله: بل أولى) وجه الأولوية في مسألتي العلم أنه إذا علم الحلول معها أو بعدها يبادر

بالبيع المشروط لتحققه الفوات عند الحلول بخلاف مسائل الاحتمال ربما تهاون وتراخى اتكالا على احتمال القبلية في بعض الصور وأما وجه الأولوية في الاحتمال الأخير على ما بقي من الاحتمالات فظاهر أما في الاحتمال الأول فلأن الاحتمال الأول فيه احتمال المعية والبعدية وهما أكثر غررا من احتمال القبلية والمعية وأما الثاني فلأن فيه احتمال البعدية بخلاف الأخير وكذلك الثالث فيه احتمال البعدية وتوقف الحلبي في الأولوية في بعض الصور فراجعه اهـ. أشبولي وعبارته قوله فيما يصدق أي في تعبير يصدق وقوله بالاحتمالات إلخ الاحتمالات أربع والأخير منها هو احتمال القبلية والمعية وقوله ومثله أي ومثل ما قاله ابن أبي عصرون البقية أي ما زاد على مسائل الاحتمال غير الأخير وهما مسألتا العلم ومسألة الاحتمال الأخير ووجه الأولوية في مسألتي العلم واضح وأما أولوية الاحتمال الأخير على الأول من الاحتمالات والثاني فواضحة أيضا دون الثالث اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for selling the pledged item regarding price and currency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2058)

(ولا يبيع) المأذون (العدل) أو غيره المرهون (إلا بثمن مثله) أو دونه بقدر يتغابن به وسيأتي بيانه (حالا من نقد بلده) وإلا لم يصح كالوكيل ومنه يؤخذ أنه لا يصح منه شرط الخيار لغير موكله وأنه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن وإلا ضمن ولا يبيع المرتهن إلا بذلك أيضا وكذا الراهن على الأوجه لتعلق حق الغير به نعم إن وفى دون ثمن المثل بالدين جاز [حاشية الشرواني] يبيعه. (قوله بل المرتهن) أي بل يشترط مراجعة المرتهن قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين وهو المعتمد نهاية ومغني. (قوله

ويؤخذ منه إلخ) لكن مقتضى كلامهم اشتراط مراجعة المرتهن مطلقا اهـ نهاية أي سواء كان أذن قبل أم لا وبه جزم شيخنا الزيادي في حاشيته ع ش (قوله لولا التعليل الأول) أي فهو كاف في إفادة لاشتراط (قوله ويصح عزل إلخ) عبارة النهاية والمغني وينعزل العدل بعزل الراهن أو موته لا المرتد أو موته؛ لأنه وكيله في البيع وإذن المرتهن شرط في صحته لكن يبطل إذنه بعزله أو بموته فإن جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن؛ لأنه لم ينعزل وإن جدد الراهن إذنا له بعد عزله له اشترط إذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن اهـ قال ع ش قوله أو موته أي أو جنونه أو إغمائه كما يفيده التعليل بأنه وكيله اهـ (قوله للمشروط له ذلك) أي من العدل أو غيره (قوله لأنه وكيله) أي في البيع (قوله في الصحة) أي صحة البيع. (قوله لبقائه بملكه إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه ملكه والعدل نائبه فما تلف في يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك حتى يقبضه إلخ وهذا أحسن من صنيع الشارح (قوله صدق في تلفه) أي إذا لم يبين السبب وإن بينه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة مغني ونهاية (قوله وإن كان أذن له إلخ) عبارة المغني ولو صدقه في التسليم أو كان قد أذن له فيه أو ولم يأمره بالإشهاد لتقصيره بترك الإشهاد فإن قال له أشهدت وغاب الشهود أو ماتوا وصدقه الراهن قال له ولا تشهد أو أدى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له في الأوليين ولإذنه له في الثالثة ولتقصيره أو في الرابعة اهـ وكذا في النهاية إلا مسألة الأداء بحضرة الراهن (قوله لم يثبت) لعله من الإثبات أي لم يشهد وقصر بتركه (قوله محله) إلى قوله واختار السبكي في المغني إلا قوله ولا يقاس إلى فسخا (قوله وإلا لم يكن طريقا) حيث لا تقصير اهـ مغني (قوله لإذنه له) أي الحاكم للعدل (قوله لنحو غيبته) عبارة المغني لموت الراهن أو غيبته أو نحو ذلك اهـ أي كامتناعه من البيع (قوله: لأن يده كيد الحاكم) أي والحاكم لا يضمن فكذا هو اهـ مغني (قوله؛ لأنه الموكل) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله ولا يقاس إلى فسخا وقوله فيما إذا أذن إلى كان شرط إلخ (قوله لأنه الموكل)

عبارة النهاية والمغني لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله اهـ. (قوله ما لم يقصر إلخ) أي وإلا فالقرار عليه اهـ ع ش (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله أو غيره) أي من الفاسق إذا كانا يتصرفان عن أنفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن بدليل إفراده الكلام عليهما فيما يأتي فاندفع ما في حواشي التحفة اهـ رشيدي (قوله أو دونه إلخ) أي حيث لا راغب بأزيد اهـ نهاية (قوله بقدر يتغابن به إلخ) أي يبتلى الناس بالغبن فيه كثيرا وذلك إنما يكون بالشيء اليسير اهـ ع ش (قوله وإلا) أي بأن أحل بشيء منها اهـ مغني. (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بقوله كالوكيل (قوله لغير موكله) أي وغير نفسه اهـ ع ش (قوله ولا يبيع المرتهن إلخ) قد مر أن بيع المرتهن لا يصح إلا بحضور الراهن فلعل صورة انفراد المرتهن هنا أنه باع بحضور الراهن والراهن ساكت لكن قد يتوقف في عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل وهلا كان إقرار الراهن على البائع بذلك كإذنه إذ لولا رضاه لمنع بل قد يقال إن هذه الصورة هي المراد من اجتماعهما على البيع وإلا فما صورته أو يتصور انفراد المرتهن بما مر عن الزركشي في شرح قول المصنف ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح وإلا فلا فليتأمل اهـ رشيدي (قوله ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل أو غيره لشمول قوله أو غيره المرتهن، خصوصا وقد صرح بشموله قبيله اهـ سم ومر آنفا عن الرشيدي منع الشمول (قوله أيضا) أي كالعدل (قوله لتعلق حق الغير) أي المرتهن (به) أي بالمرهون (قوله نعم إن وفى دون ثمن المثل إلخ) لا يخفى ما في جعل دون فاعلا؛ لأنه لازم الظرفية عبارة النهاية والمغني نعم محله في بيع الراهن كما قال الزركشي فيما إذا نقص عن الدين فإن لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه بإذن المرتهن بالعشرة صح إذ لا ضرر على المرتهن في ذلك ولو قال الراهن للعدل لا تبعه إلا بالدراهم وقال له المرتهن لا تبعه إلا بالدنانير لم يبع بواحد منهما [حاشية ابن قاسم

العبادي] ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل أو غيره لشمول قوله أو غيره المرتهن خصوصا، وقد صرح بشموله قبيله (قوله نعم إن وفى إلخ) قياس هذا جواز بيع الراهن بغير نقد البلد إذا كان ذلك الغير من

Sub-topic – Sale of Pledge in Cases of Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged land with palm trees when the pledgor is bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2389)

(فصل) وإن كان الراهن مفلسا محجورا عليه بحق غرمائه لم يجز أن تقلع النخل لتعلق حقوق الغرماء بالنخل كتعلق حق المرتهن بالأرض ووجب بيع الأرض مع النخل لتكون الأرض مبيعة من حق المرتهن والنخل مبيعة في حقوق الغرماء. فإذا بيعا معا لم يخل حال الأرض في بيعها مع النخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون قيمتها لم تزد ولم تنقص. والثاني: أن تكون قيمتها قد نقصت. والثالث: أن تكون قيمتها قد زادت. فإن كانت قيمة الأرض لم تزد ولم تنقص وذلك مثل أن تكون قيمتها بيضاء ألف درهم وقيمة النخل خمسمائة وقد بيعا معا بألف وخمسمائة فيدفع إلى المرتهن ما قابل الأرض وذلك ألف وإلى الغرماء ما قابل النخل وذلك خمسمائة. وإن كانت قيمة الأرض بيضاء قد نقصت بالنخل، وذلك مثل أن تكون قيمتها بيضاء ألف درهم وقيمة النخل خمسمائة وقد بيعا معا بألف ومائتي درهم فيجبر للمرتهن نقص الأرض ويعطي تمام الألف ويدفع ما تبقى إلى الغرماء وذلك مائتا درهم، لأن المرتهن قد كان يستحق إزالة النقص بقلع النخل. وإن كانت قيمة الأرض بيضاء قد زادت بالنخل وذلك مثل أن تكون قيمتها بيضاء ألف درهم وقيمة النخل خمسمائة وقد بيعا معا بألفي درهم فتكون الزيادة في قيمتها خمسمائة درهم وهي حادثة من الأرض والنخل فتقسط عليهما جميعا، فتكون حصة الأرض من الزيادة ثلثيها، وحصة النخل من الزيادة ثلثها فيدفع إلى المرتهن قيمة

الأرض وهي ألف وحصتها من

الزيادة وهي ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث. ويدفع إلى الغرماء قيمة النخل وهي خمسمائة، وحصتها من الزيادة وهي مائة وستة وستون درهما وثلثا درهم. فهذا حكم القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a pledgee over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1748)

قال : ولو باع رجل من رجل عبدا فرهنه ثم فلس كان المرتهن أحق به من الغرماء يباع له منه بقدر حقه فإن بقي من العبد بقية كان البائع أحق بها فإن قال قائل فإذا جعلت هذا في الرهن فكيف لم تجعله في القصارة والغسالة كالرهن فتجعله أحق به من رب الثوب ؟ قيل له لافتراقهما فإن قال قائل وأين يفترقان ؟

Mas'alah: How is mortgaged property sold compared to the bankrupt's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1856)

وقال ابن أبي الدم: يباع المرهون بما دفع فيه بعد النداء والإشهار وإن شهد عدلان [حاشية الشبراملسي] السبكي بجواز بيع مال اليتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وإن رخص لضرورة، ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائهما فقال بعد أن نقل عن الغزي اعتماد الفرق: والأوجه أن غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال

اليتيم المحتاج بما ذكر: أي بما ينتهي إليه ثمنه في النداء وإن كان دون ثمن مثله دفعا للضرر في الجميع اهـ حج. أقول: وقد يقال وفيه وقفة، بل يجب على القاضي الاقتراض أو الارتهان إلا أن يقال هو مصور بما إذا تعذر عليه ذلك أخذا من قوله للضرر، أو أنه يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله، والرخص لا ينافيه؛ لأن الثمن قد يكون عاليا وقد يكون رخيصا (قوله: فلا بيع بمؤجل) أي لما يلزم له فيه من وجوب تسليم المبيع قبل قبض ثمنه، ولا يخفى ما فيه من الغرر (قوله: فيجوز) انظر هل كالمؤجل وغير نقد البلد دون ثمن المثل فيجوز إذا رضوا فيه احتمال، ثم رأيت م ر سئل عن ذلك فمال إلى المنع، وفرق بينه وبين المؤجل ونقد البلد بأنه لم يفت فيهما إلا صفة، والفائت هنا جزء فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم ثم ما لا يحتاط فيهما؛ إذ لا كبير ضرر على الغريم لو ظهر فيهما بخلافه في ذلك فليتأمل اهـ سم على منهج. وعبارة شيخنا الزيادي قوله نعم إلخ، وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع القاضي قياسا على ما قبله اهـ. والأقرب الأول، وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بأن النقص خسران لا مصلحة فيه، والقاضي إنما يتصرف بها، وفي سم على حج ما يوافقه اعتراضا على قول حج إن مثل المؤجل البيع بغبن فاحش اهـ. وعليه فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: إذ الأصل عدمه) قال حج: قيل ولو قلنا بما قاله المتولي لا يجوز للحاكم أن يوافقهم على ذلك أخذا مما يأتي في فرض مهر المثل للمفوضة اهـ – رحمه الله –. أقول: لعل صورة المسألة أن القاضي أذن لهم أولا إذنا مطلقا في البيع من غير تعيين ثم باعوا لأنفسهم من غير مراجعته ثانيا، وعليه فلا يقال: إن صدر البيع بلا إذن من القاضي فباطل وإن كان بإذن منه فقد وافقهم، ثم رأيت في سم على حج ما يؤخذ منه تصوير المسألة بذلك (قوله: فيأتي ذلك هنا) معتمد (قوله: وجب الصبر) أي إلى أن يوجد من يأخذه بذلك. لا يقال: التأخير إلى ذلك قد يؤدي إلى ضرر بالمالك لطول مدة الانتظار لمن يرغب فيه؛ لأنا

نقول: الغالب عدم الطول؛ لأن الغالب وجود من يأخذ بثمن المثل، وفقده نادر فلا نظر إليه (قوله: والإشهار) يقتضي أن فعله أشهر، وفي القاموس شهر سيفه كمنع، وشهره رفعه على الناس اهـ. لكن يوافق ما عبر به الشارح قول الكمال بن أبي شريف على النخبة [حاشية الرشيدي] قوله: لاحتمال ظهور غريم آخر) تعليل لتوقف السبكي. (قوله: في المجلس) أي: وفي زمن خيار الشرط . (قوله: وقال ابن أبي الدم إلخ) مقابل لما في فتاوى المصنف

Mas'alah: How does the ruling on selling a pledge differ from selling a bankrupt's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1857)

أنه دون ثمن مثله بلا خلاف بناء على أن القيمة وصف قائم بالذات، فإن قلنا ما تنتهي إليه الرغبات فواضح لأن ما دفع فيه هو ثمن مثله، وعليه ففارق الرهن مال المفلس بأن الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه برهنه للبيع، ألا ترى أن المسلم إليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو بثمن غال: أي لا بأكثر من ثمن مثله كما مر في بابه؛ لأنه التزمه

Sub–topic – Sale by the Pledgee or Trustee

Mas'alah: Who has the right to sell the pledged item and under what conditions?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2394)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه" . قال الماوردي: اعلم أن المالك لبيع الرهن هو الراهن دون المرتهن لأن للمرتهن حق الاستيثاق وللراهن حق الملك إلا أنه لا يجوز للراهن أن يبيع الرهن إلا بإذن المرتهن لأن عقد الرهن قد أوقع فيه حجرا عليه فإن باعه بغير إذنه كان باطلا كبيع المحجور عليه. فأما المرتهن فلا يجوز أن ينفرد ببيع الرهن سواء كان بإذن الراهن أو بغير إذنه على ما مضى إلا أن يكون الراهن حاضرا.

Mas'alah: What conditions must the trustee observe when selling a pledged item?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=2397)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود" . قال الماوردي: إذا وكل العدل في بيع الرهن فعليه ما على الوكيل في بيع غير الرهن فيلزمه في البيع إذا كان الإذن مطلقا خمسة شروط: أحدها: الاجتهاد في توفير الثمن وألا يبيعه بما يتغابن الناس بمثله. والثاني: أن يبيعه بغالب نقد البلد دون غيره. والثالث: أن يكون الثمن حالا ولا يكون

مؤجلا ولا منجما.

فهذه الثلاثة شروط في صحة البيع وسقوط الضمان. والرابع: ألا يسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن. وهذا شرط في سقوط الضمان وليس بشرط في صحة البيع. والخامس: أن يكون البيع ناجزا فلا يشترط فيه خيار الثلاث 0 وفي هذا الشرط وجهان: أحدهما: أنه شرط في صحة البيع وسقوط الضمان. والثاني: أنه استحباب لا تأثير له في البيع ولا في الضمان. فهذه خمسة شروط تختلف أحكامها على ثلاثة أوجه إلا أن مسألة الكتاب تختص بالشرط الأول منها وهو الغبن في الثمن وفيه دليل على حكم ما يضاهيه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge on credit with permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2411)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باع بدين كان ضامنا" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجملته إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل في بيع الرهن أنه لا يخلو من خمسة أقسام: أحدها: أن يأذنا له في بيعه بالنقد فلا يجوز للعدل أن يبيعه بالدين، فإن باعه بالدين كان بيعه باطلا، وكان لجميع قيمته بالتسليم ضامنا. والقسم الثاني: أن يأذنا له في بيعه بالدين فيجوز له أن يبيعه بالدين بما حدا له من الأجل أو بما لا يتفاوت من الآجال إن لم يحدا له الأجل، فإن باعه بالنقد بمثل الثمن الذي

يساوى بالدين كان بيعه جائزا لتعجيل الثمن مع حصول ما يقصد من التوفير للأجل، وإن باعه بالنقد بدون ما يساوى بالدين كان بيعه باطلا وكان لقيمته بالتسليم ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge with absolute permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2412)

والقسم الثالث: أن يأذنا له في بيعه مطلقا، فإطلاق الإذن يقتضي بيع النقد كما لو صرحا به فإن باعه بالدين كان بيعه باطلا. وقال أبو حنيفة: إطلاق الإذن يقتضي جواز البيع بالنقد والدين فبأيهما باع جاز، وكذلك الوكيل مع الإطلاق لأن اسم البيع يتناوله. ودليلنا: هو أن إطلاق الإذن كإطلاق العقد، فلما كان إطلاق العقد يقتضي تعجيل الثمن، وجب أن يكون إطلاق الإذن يقتضي تعجيل الثمن والكلام في هذه المسألة يستوفى في كتاب الوكالة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged item and who may sell it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1672)

بيع الرهن , ومن يكون الرهن على يديه . قال الشافعي : رحمه الله وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو يوكل معه , ولا يكون وكيلا بالبيع لنفسه فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال ويأتي الحاكم حتى يأمر من يبيع ويحضره وعلى الحاكم إذا ثبت عنده ببينة أن يأمر رب العبد أن يبيع فإن امتنع أمر من يبيع عليه , وإذا كان الحق إلى أجل فتعدى الموضوع على يديه الرهن فباعه قبل محل الحق فالبيع مردود , وهو ضامن لقيمته إن فات , ولا يكون الدين حالا كان البائع المرتهن أو عدلا الرهن على يديه , ولا يحل الحق المؤجل بتعدي بائع له . وكذلك لو تعدى بأمر الراهن . ولو كان الرهن على يدي عدل لا حق له في المال ووكله الراهن والمرتهن ببيعه كان له أن يبيعه ما لم يفسخا ,

وكالته وأيهما فسخ وكالته لم يكن له البيع بعد فسخ الوكالة وبيع الحاكم على الراهن إذا سأل ذلك المرتهن , وإذا باع الموضوع على يديه الرهن بإذن الراهن والمرتهن والحاكم بالبيع بما لا يتغابن أهل البصر به فالبيع مردود . وكذلك إن باع الحاكم بذلك فبيعه مردود , وإذا باع بما يتغابن الناس بمثله بإذن الراهن والمرتهن بالبيع فالبيع لازم , وإن وجد أكثر مما باع به , ولو باع بشيء يجوز فلم يفارق بيعه حتى يأتيه من يزيده قبل الزيادة ورد البيع فإن لم يفعل فبيعه مردود ; لأنه قد باع له بشيء قد وجد أكثر منه , وله الرد . وإذا حل الحق وسأل الراهن بيع الرهن وأبى ذلك المرتهن أو المرتهن وأبى الراهن أمرهما الحاكم بالبيع فإن امتنعا أمر عدلا فباع , وإذا أمر القاضي عدلا فباع أو كان الرهن على يدي غير المرتهن فباع بأمر الراهن والمرتهن فهلك الثمن لم يضمن البائع شيئا من الثمن الذي هلك في يديه , وإن سأل الموضوع على يديه الرهن البائع أجر مثله لم يكن له ; لأنه كان متطوعا بذلك كان ممن يتطوع مثله أو لا يتطوع , ولا يكون له أجر إلا بشرط , وليس للحاكم إن كان يجد عدلا يبيع إذا أمره متطوعا أن يجعل لغيره أجرا , وإن كان عدلا في بيعه ويدعو الراهن والمرتهن بعدل وأيهما جاءه بعدل يتطوع ببيع الرهن أمره ببيعه وطرح المؤنة , وإن لم يجده استأجر على الرهن من يبيعه وجعل أجره في ثمن الرهن ; لأنه من صلاح الرهن إلا أن يتطوع به الراهن أو المرتهن .@

Mas'alah: What are the rules for the sale of a pledged item by the trustee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1674)

قال الشافعي : ويتأنى بالرباع والأرضين للزيادة أكثر من تأنيه بغيرها فإن لم يتأن وباع

بما يتغابن الناس بمثله جاز بيعه , وإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز , وكذلك لو تأنى فباع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز , وإن باع بما يتغابن الناس بمثله جاز ; لأنه قد تمكنه الفرصة في عجلته البيع , وقد يتأنى فيحابي في البيع والتأني بكل حال أحب إلي في كل شيء بيع غير الحيوان وغير ما يفسد . فأما الحيوان ورطب الطعام فلا يتأنى به , وإذا باع العدل الموضوع على يديه الرهن الرهن , وقال : قد دفعت ثمنه إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قول المرتهن وعلى البائع البينة بالدفع , ولو باعه ثم قال : هلك الثمن من يدي كان القول قوله فيما لا يدعى فيه الدفع , ولو قيل له بع , ولم يقل له بع بدين فباع بدين فهلك الدين كان ضامنا ; لأنه تعدى في البيع , وكذلك لو قال له بع بدراهم والحق دراهم فباع بدنانير أو كان الحق دنانير فقيل له بع بدنانير فباع بدراهم فهلك الثمن كان له ضامنا , وإن لم يهلك فالبيع في هذا كله مفسوخ ; لأنه بيع تعد , ولا يملك مال رجل بخلافه . ولو اختلف عليه الراهن والمرتهن فقال الراهن بع بدنانير , وقال : المرتهن بع بدراهم لم يكن له أن يبيع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره أن يبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه إن كان دنانير أو دراهم , ولو باع بعد اختلافهما بما الرهن به كان ضامنا , وكان البيع مردودا ; لأن لكليهما حقا في الرهن . ولو باع على الأمر الأول , ولم يختلفا بعد عليه بما الحق به كان البيع جائزا . ولو بعث بالرهن إلى بلد فبيع فيه واستوفى الثمن كان البيع جائزا , وكان ضامنا إن هلك ثمنه , وإنما أجزت البيع ; لأنه لم يتعد في البيع إنما تعدى في إخراج المبيع فكان كمن باع عبدا فأخرج ثمنه فيجوز البيع بإذن سيده ويضمن ثمنه بإخراجه بلا أمر سيده .@

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's sale of the pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1610)

قالوا بصحة بيعه

Mas'alah: Is it permissible for the pledgee to sell the pledged item without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

لا يجوز للمرتهن بيع الرهن عند المحل إلا بإذن الراهن، فإن أذن له في بيعه عند المحل، فباع بحضرة الراهن- صح. وإن باع بغيبته: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of sale by the pledgee in the pledgor's absence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

أحدهما، وبه قال أبو حنيفة: يصح لوجود إذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledge on credit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2483)

مسألة: قال: "ولو باع بدين كان ضامنا" أي: إذا باع وسلم. فأما مجرد البيع لا يوجب الضمان, وأراد أنه ضامن القيمة؛ لأن ضمان الثمن إنما يتوجه عند صحة البيع وهذا البيع في الأصل فاسد, وقد ذكرنا هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pawned item in the debtor's absence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4862)

ثم في الفصل مسائل (احداها) لو أذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه فباع في غيبة الراهن فوجهان (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد أنه يصح البيع كما لو أذن له في بيع مال آخر (وأصحهما) المنع لانه يبيعه لغرض نفسه فيكون متهما في الاستعجال وترك النظر وان باعه بحضوره صح لانقطاع التهمة هذا ظاهر النص حيث قال ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه الا بأن يحضر رب الرهن وفيه وجه أنه لا يصح أيضا لانه توكيل فيما يتعلق بحقه فعلى هذا لا يصح توكيله ببيعه أصلا ويتفرع عليه أنه لو شرط ذلك في ابتداء الرهن فان كان الرهن مشروطا في بيع فالبيع باطل وان كان رهن تبرع فعلى القولين في الشروط الفاسدة التابعة للمرتهن أنها هل تبطل الرهن وعلى الاول وهو المذهب في نص لفظ الرهن في الاذن تفصيل مذكور في الكتاب من بعد * واذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة كاذن الراهن للمرتهن وكذا اذن السيد للمجني عليه في بيع العبد الجاني قاله الشيخ أبو حامد والله أعلم * واعلم أن صاحب الكتاب قدر صحة البيع في المرتهن مفروغا منه متفقا عليه وتكلم في أنه لا يستقبل به المرتهن كذلك ساق الامام وأول النص الذى سبق على شئ آخر سنذكره ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the conditions for the trustee's sale of the pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4865)

(الرابعة) إذا جاز للعدل البيع لم يبع الا بثمن المثل أو بما دونه في قدر ما تتغابن به الناس وليكن ذلك من نقد البلد حالا فان أجل بشئ من هذه الشروط لم يصح البيع وعن القاضى أبى حامد حكاية وجه أنه لو باع نسيئة صح ولا اعتبار به ولو سلم إلى المشترى صار ضامنا ثم للمبيع حالتان (احداهما) أن يكون باقيا فيسترد ويجوز للعدل بيعه بالاذن السابق وان صار مضمونا عليه فإذا باعه وأخذ الثمن لم يكن الثمن مضمونا عليه لانه لم يتعد فيه (الثانية) أن يهلك في يده فان كان قد باع بغير نقد البلد أو نسيئة فالراهن بالخيار في تغريم من شاء من العدل أو المشترى كمال قيمته وان باع بدون ثمن المثل فقولان (أصحهما) وبه قيل أبو إسحق ان الحكم كذلك لانه أخرجه من يده على وجه غير متبوع (والثانى) أنه ان غرم العدل حط النقصان الذى كان محتملا في الابتداء مثاله لو كان ثمن مثله عشرة وكان يتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانية يغرم تسعة ويأخذ الدرهم الباقي من المشترى هكذا نقلوه وغالب الظن طرد هذا الخلاف في البيع بغير نص نقد البلد والنسيئة

Mas'alah: Does the pledgee have the right to sell the collateral independently?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4595)

الثاني في أوائل كتاب الضمان: أن المرتهن وإن قصر بالارتهان حصر حقه في العين المرهونة فليس له الانفراد ببيعها، وإذا كان كذلك فقد خالفنا هذا المقتضى بإيجابنا بيع غير المرهون في وفاء دين الرهن، وهذا القول منصوص في الأم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's sale of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3125)

فصل قال: "ولو كان الشرط للعدل، جاز بيعه ما لم يفسخا، أو أحدهما وكالته ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the restrictions on a trustee when selling a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3127)

3649 – هذا من فصول الوكالة، فنفرضه في العدل (2 وهو مطرد في كل وكيل. فإذا وكل الراهن العدل 2) ببيع الرهن، ورضي المرتهن، والتوكيل مطلق، فالعدل مأخوذ في إطلاق التوكيل برعاية ثلاث خلال: أحدها – ألا يبيع بغبن. وسيأتي تفصيل الغبن. والخصلة الأخرى – ألا يبيع إلا بنقد. والثالثة – ألا يبيع نسيئة. فإن باع بثمن المثل، وكان مع المشتري في مجلس العقد، فأشرف عليهما من يزيد في الثمن. فنقول: أولا إذا كانت السلعة تطلب بأكثر من ثمن مثلها، فليس للوكيل أن (1) ر. المختصر: 2/ 214. (2) ما بين القوسين ساقط من (ص) ، (ت 2) .

يبيعها ب ثمن المثل؛ وهذه غبينة (1) بين أرباب المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee (amin) such as a pledge-holder, executor, or judge when property is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3360)

4030 - ذكر الشافعي رضي الله عنه في صدر الباب فصلا، قدمنا ذكره في تعلق الضمان بالعدل في الرهن، والوصي، والحاكم. ولا شك أن هؤلاء أمناء إذا تلفت أعيان الأموال في أيديهم من غير تقصير منهم. وغرض الشافعي التعرض لبيان المرجع في [عهدة] (1) العقود. فإذا باع العدل (2) في الرهن بالإذن، وقبض الثمن، وضاع في يده الثمن الذي قبضه، ولم يكن وكيلا من جهة المرتهن بالقبض، فالثمن من ضمان المبيع عليه (3) ، وهو الراهن. وكذلك القول في الوصي (4) ، إذا باع مالا، فضاع الثمن من (5) يده، فهو من ضمان المبيع عليه. ولو فرض استحقاق في المبيع، ففي تعلق الضمان بالعدل، والوصي، والقيم، والحاكم، التفصيل المقدم في كتاب الرهن؛ فلا حاجة إلى إعادته.

Sub-topic – Sale of a Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge with a stipulation of option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2403)

وأما إخلاله بالشرط الخامس وهو بيعه ناجزا بغير خيار شرط فيبيعه باشتراط خيار الثلاث فإن قلنا: إنه استحباب وليس بواجب، فلا يبطل البيع ولا يوجب الضمان، وإن قلنا: إنه واجب كان البيع باطلا فإن فات الرد كان كل واحد من العدل والمشتري ضامنا للقيمة دون الثمن، ولا يبرأ المشتري بدفع القيمة إلى العدل لأنه ضامن لها ضمان غصب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave kills his owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2418)

(فصل) وإن كانت الجناية على نفسه فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون خطأ ففيها قولان: أحدهما: أنها تكون هدرا فلا شيء لوارثه. كما لو جنى على طرف من أطرافه. والقول الثاني: أنها لا تكون هدرا ولهم إخراجه من الرهن وبيعه في الجناية وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في الدية متى تجب فأحد قوليه أنها تجب للمقتول في آخر جزء من حياته لأنه قد يقضي منها ديونه، وتنفذ فيها وصاياه فدل على وجوبها في ملكه، فعلى هذا القول تكون الجناية هدرا لأن السيد لا يثبت له في رقبة

عبده مال، فعلى هذا يكون العبد رهنا بحاله. والقول الثاني: أنها تجب في ملك الورثة لأن الدية بدل فلم يستحق وجوبها مع بقاء نفسه، فعلى هذا القول لا يكون هدرا وتجب الدية في رقبته ولهم إخراجه من الرهن وبيعه فيها فعلى هذا إذا بيع في الجناية بطل الرهن وكان حق المرتهن واجبا في التركة كسائر الغرماء. والضرب الثاني: أن تكون جناية عمد توجب القود فللوارث إذا كان بالغا ثلاثة أحوال: أحدها: أن يطلب القود ويريد القصاص فذلك له، لأن السيد قد يجب له القصاص على عبده لأنه لا يملك محل القصاص قبل الجناية فجاز أن يملكه بالجناية، وهو يملك محل الأرش قبل الجناية فلم يجز أن يملكه بالجناية، وإذا اقتص منه الوارث بطل الرهن وتعلق حق المرتهن بالتركة كسائر الغرماء.

والحالة الثانية: أن يعفو الوارث عن القصاص على غير مال، فقد سقط حكم الجناية وكان العبد، هاهنا رهنا على حاله يقدم المرتهن بثمنه على جميع غرمائه. والحالة الثالثة: أن يعفو عن القود إلى الدية ليباع العبد فيها ففي جواز ذلك قولان نص عليهما في الأم بناء على ما ذكرنا من اختلاف قوليه في دية المقتول متى تجب؟ أحدهما: أن الجناية صارت هدرا لعفوه عن القود فعلى هذا يكون العبد رهنا على حاله يقدم المرتهن بثمنه على جميع الغرماء. والقول الثاني: قد وجبت له الدية في رقبته فيباع فيها فإذا بيع بطل الرهن وكان ثمن العبد المأخوذ من الدية مضمونا إلى التركة على القولين معا لتقضى منها ديون السيد الراهن وتنفذ منها وصاياه ويكون المرتهن في ثمنه وجميع الغرماء أسوة كما يكونوا في جميع التركة أسوة.

Mas'alah: How is a pledged slave sold to satisfy a claim for financial injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1577)

وإن كانت الجناية موجبة للمال, أو عفى على مال– يباع فى الجناية, فإن لم يستغرق الأرش جميع قيمته يباع بقدر الأرش, والباقى يكون رهنا. وإن دخله نقص بالتشقيص يباع كله, وما فضل من قيمته عن الأرش يكون رهنا, وما بيع فى الدين إذا عاد إلى مال الراهن لا يكون رهنأ إلا بعقد جديد؛ لأن الرهن قد بطل فيه.

Mas'alah: When is a pledged slave sold to satisfy a financial obligation from killing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=272)

"فيباع" بقيد زدته بقولي "إن لم تزد قيمته على الواجب" بالقتل "وثمنه" إن لم يزد على الواجب "رهن" وإلا فقدر الواجب منه لا أنه يصير نفسه رهنا لأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فإن زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهن على النقل فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الإمام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave for a claim of injury after an oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"ثم" إذا حلف المجني عليه "بيع" العبد "للجناية" لثبوتها باليمين المردودة "إن

استغرقت" أي الجناية قيمته وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا إن كانت الجناية قبل القبض لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل إلى آخره من زيادتي في الأولى وإن استغرقت من زيادتي في الثانية.

Mas'alah: How is a pledged killer sold to satisfy a financial obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=893)

والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) بقيد زدته بقولي. (إن لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثمنه) إن لم يزد على الواجب (رهن) وإلا فقدر الواجب منه لا أنه يصير نفسه رهنا [حاشية البجيرمي] أو يقول: فإن لم يقتص فلا يفوت مع أنه أوضح وأخصر، وأجاب ح ف بأنه لو قال ذلك لتوهم أن الكلام في العمد فقط. (قوله والجناية على أجنبي) وفي بعض النسخ وهي المرجوع إليها على غير أجنبي بزيادة غير وهو إصلاح ليس بضروري لأن معنى قوله فلا يفوت الرهن أي: بمجرد وجود السبب وإنما يفوت بالبيع إلا أن يقال: في التقييد بالأجنبي نظر من حيث إن غيره كذلك تأمل، وأيضا فيه مخالفة لكلام الأصل؛ لأنه فرضه في الجناية على السيد، وإيهامه أن سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده، وليس مرادا بل إنما يفوت فيهما بالقصاص أو البيع فيلزم على هذا التوجيه هذه الأنظار وعلى المرجوع إليها لا يلزم واحد منها شوبري. لكن يرد عليه أنه لا حاجة إليه أي: إلى قوله والجناية على غير أجنبي، وهو السيد أو عبده لأنه موضوع المسألة إلا أن يقال: هو بيان للواقع وفي ق ل على الجلال فقوله والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ غير

لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب إذ وجود سبب القصاص كذلك إذ لا يفوت إلا إن اقتص بالفعل وقد يقال: إنما قيد بالمال؛ لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال فتأمل. (قوله سبب وجوب مال) وتخلف المسبب عن السبب لوجود مانع وهو أن السيد لا يجب له على عبده مال وهذا أعني قوله لا إن وجد سبب إلخ يؤيد النسخة التي فيها غير في قوله والجناية على غير أجنبي وإلا لقال لا إن وجب مال تأمل. (قوله كأن عفا على مال) قيد بقوله على مال ليكون مثالا لقوله لا إن وجد إلخ، وإلا فلا يترتب عليه شيء فهو كعفوه مجانا لأن السيد لا يجب له على عبده مال. (قوله فلا يفوت الرهن) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء لا في ذمته ولا متعلقا برقبته بخلاف الدوام كما لو جنى غير عمد على طرف مورثه أو مكاتبه ثم مات المورث أو عجز المكاتب فإن المال يثبت للسيد حينئذ ويبيعه فيه. ح ل وق ل على الجلال وسم لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال سم: ويقدم على المرتهن به ويفوت الرهن (قوله مرهون) ليس هذا بيانا لكون الفاعل محذوفا إذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو تفسير للضمير المستكن في الفعل، وكان عليه أن يأتي بأي التفسيرية؛ فيقول: وإن قتل أي: مرهون. (قوله فات الرهنان) فإن عفا السيد مجانا أي: بلا مال بطل الرهن في القتيل فقط وبقي رهن القاتل. ق ل. (قوله وإن وجب مال) من هذا نعلم أن كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مغتفر لأجل حق المرتهن، ولو عفا على غير مال صح بلا إشكال عميرة. وعبارة الشوبري قوله وإن وجب مال الوجوب هنا لرعاية حق الغير، وإن استلزم وجوب شيء للسيد على عبده. (قوله والمال متعلق برقبة القاتل) أي: لحق مرتهن القتيل؛ لأن السيد لو أتلف المرهون لغرم قيمته لحق المرتهن متعلقه بعبده أولى. (قوله فيباع) أي: إن لم يتفق الراهن والمرتهن على نقله أخذا من كلامه بعد. (قوله إن لم تزد قيمته إلخ) أي: بأن ساوت أو نقصت وصريح كلامه أنه إذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه، وإن زاد

الثمن على الواجب وأنه لا يصير رهنا إلا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع شوبري أي: والزائد على الواجب يستوثق به مرتهن القاتل. (قوله وثمنه إن لم يزد إلخ) لا يقال: يغني عنه قوله إن لم تزد قيمته إلخ؛ لأنا نقول: لا تلازم بين الثمن والقيمة فقد تكون قيمته مائة ويشتريه شخص بمائة وعشرين مثلا، (قوله رهن) أي: من غير إنشاء عقد شوبري. (قوله وإلا فقدر الواجب) أي: بأن زاد ثمنه على الواجب هذا مراده، وأما محترز قوله إن لم تزد قيمته فقد ذكره بعد بقوله فإن زادت إلخ ولو لم يذكر الشارح محترزه بعد لكان داخلا في عبارته المذكورة وكان أخصر. (قوله لا أنه يصير نفسه رهنا) معطوف على قوله فيباع أو على وثمنه رهن أي: لا أنه يتحول رهنا عند مرتهن القتيل، وهذا رد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر، وقيل: يصير

؛ لأن: حق المرتهن في ماليته لا في عينه؛ ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فإن زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره، وحكم ثمنه ما مر فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل، وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الإمام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قالا: ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge when a slave commits homicide?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل [حاشية الجمل] الروض وشرحه، وإن جنى خطأ على طرف من يرثه السيد كأبيه أو طرف مكاتبه ثبت المال، ولو ورثه السيد في الأولى

قبل الاستيفاء أو انتقل إليه في الثانية كذلك من المكاتب بموته أو عجزه فيبيعه أي العبد فيها أي الجناية، وإن قتله أي مورث سيده أو مكاتبه خطأ أو عمدا فعفا السيد على المال وجب المال بناء على أنه يثبت للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث ويقاس بالمورث المكاتب والجناية على عبد من يرثه السيد اهـ. وحينئذ فيفوت الرهن كما يؤخذ من تعليل الشارح فتأمل اهـ. سم (قوله والجناية على أجنبي) في بعض النسخ، وهي المرجوع إليها على غير أجنبي بزيادة غير، وهو إصلاح ليس بضروري؛ لأن معنى قوله فلا يفوت الرهن أي بمجرد وجود السبب، وإنما يفوت بالبيع إلا أن يقال في التقييد بالأجنبي نظر من حيث إن غيره كذلك فتأمل ، وأيضا فيه مخالفة لكلام الأصل؛ لأنه فرضه في الجناية على السيد وإيهام أن سبب القصاص يخالف سبب المال فيفوت الرهن بمجرده، وليس مرادا فيلزم على هذا التوجيه هذه الأنظار وعلى المرجوع إليها لا يلزم واحد منها. اهـ. شوبري، وفي ق ل على الجلال فقوله في المنهج والجناية على غير أجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب إذ وجود سبب القصاص كذلك إذ لا يفوت إلا إن اقتص بالفعل وقد يقال: إنما قيد بالمال؛ لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال فتأمل اهـ. (قوله: وإن قتل مرهون إلخ) ليس هذا بيانا لكون الفاعل محذوفا إذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل تفسير للضمير المستكن في الفعل وكان عليه أن يأتي بأي التفسيرية فيقول: وإن قتل أي مرهون (قوله: وإن وجب مال إلخ) من هذا تعلم أن كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مغتفر لأجل حق المرتهن، ولو عفا على غير مال صح بلا إشكال اهـ. عميرة. وعبارة الشوبري قوله، وإن وجب مال، الوجوب هنا لرعاية حق الغير، وإن استلزم وجوب شيء للسيد على عبده انتهت، وفي شرح الروض ما نصه، وإنما وجب المال فيما ذكر، وإن كان لا يثبت للسيد على عبده مال لأجل تعلق حق الغير، وهو مرتهن القتيل اهـ. (قوله إن لم تزد قيمته إلخ) بأن

ساوت أو نقصت وصريح كلامه أنه إذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه، وإن زاد الثمن على الواجب، وأنه لا يصير رهنا إلا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع اهـ. شوبري أي والزائد على الواجب يتوثق به مرتهن القاتل (قوله: وإلا فقدر الواجب منه) هذا محترز قوله إن لم يزد أي ثمنه على الواجب أي، وإلا بأن زاد ثمنه على الواجب هذا مراده، وأما محترز قوله إن لم تزد قيمته إلخ فقد ذكره بقوله بعد فإن زادت قيمة القاتل إلخ، ولو لم يذكر الشارح محترزه بعد لكان داخلا في هذه العبارة وكان يقدم الخبر عن قوله فقدر الواجب شيئان أي فقدر الواجب يباع، وهذا بالنظر لمحترز المتن أو قدر الواجب من المثمن يكون رهنا هذا محترز الشارح تأمل. (قوله: وإلا فقدر الواجب منه) أي من الثمن، وهذا المبتدأ خبره محذوف تقديره يكون رهنا يعني، وما زاد يكون رهنا عند مرتهن القاتل (قوله لا أنه يصير نفسه رهنا) معطوف على قوله فيباع اهـ. أي أنه يتحول رهنا عند مرتهن القتيل، وهذا زاد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يصير نفسه رهنا، ولا يباع إذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ورد بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه وبأنه قد يرغب إلخ ثم قال ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع أما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن إذ لا حق للمرتهن في عينه، ولو اتفق الراهن إلخ (قوله؛ لأن حق المرتهن في ماليته) تعليل لقوله فيباع، وقوله لا في عينه تعليل لقوله لا أنه يصير إلخ، وقوله: ولأنه قد يرغب إلخ فيه تعليل لكل منهما أو لمجموعهما (قوله وحكم ثمنه ما مر) أي من أنه رهن إن لم يزد على الواجب، وإلا فالرهن قدر الواجب منه اهـ. سم (قوله أو نقص به) أي نقص البعض بالبيع يعني نقص عن قيمته في الجملة مثلا إذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف في الجملة عشرة، ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه إلا بسبعة مثلا (قوله وصار الزائد) أي من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل أي من غير إنشاء عقد يعني وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند

مرتهن القتيل من غير إنشاء عقد (قوله: ولو اتفق الراهن إلخ) راجع لجميع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave who commits a tortious injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4628)

قال: وإن جنى خطأ، أي على أجنبي، أو عمدا وعفا عنه على مال، أو أطلق العفو، وقلنا: مطلقه يقتضي المال قال: بيع في الجناية أي: بجملته إن كان أرشها يستغرق

Mas'alah: What is the ruling if the master authorizes a pledged slave to commit a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4629)

فلو كانت بإذن السيد؛ نظر: إن كان العبد يعتقد وجوب طاعة السيد في ذلك كالأعجمي، فالجاني هو السيد وعليه القصاص أوالضمان، لكن هل يتعلق الأرض برقبته؟ فيه وجهان منقولان في الرافعي وغيره. وأظهرهما: المنع، وعلى مقابله إذا بيع في الجناية، فعلى السيد أن يغرم قيمته؛ ليكون رهنا مكانه، ومقتضى هذا الإطلاق أنا على قول التعلق بيع العبد، موسرا، كان السيد أو معسرا. وفي الشامل وغيره من كتب العراقيين بعد حكاية، أن العبد لا يتعلق به شيء، أن من أصحابنا من قال: يباع العبد في الجناية، إذا كان السيد معسرا لا مال له غيره، فإن لم ينك الإطلاق محمولا على هذا؛ كان ذلك وجها ثالثا، وإن كان يعرف أن طاعة السيد في ذلك لا تجوز، فهو كما لو لم يأذن له السيد. ويستوي في ذلك البائع وغيره، ولو اختار الراهن أو المرتهن الفداء امتنع البيع، وبكم يفدي؟ فيه قولان: أحدهما: أقل الأمرين من أرش الجناية وقيمته.

والثاني: أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits homicide?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1826)

(وقيل يصير) نفسه (رهنا) ولا يباع إذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ورد بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فإن كان الواجب أقل من قيمته بيع منه بقدر الواجب على الأول ويبقى الباقي رهنا، فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الجميع وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل، وعلى الثاني ينقل من القاتل بقدر الواجب إلى مرتهن القتيل، ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع، ومن المجاب فيه الوجهان، أما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن إذ لا حق للمرتهن في عينه، ولو أنفق الراهن والمرتهنان على أحد الطرفين كان هو المسلوك جزما أو الراهن ومرتهن القتيل على نقل القاتل أو بعضه إلى المرتهن ليكون رهنا فليس لمرتهن القاتل المنازعة وطلب البيع لانتفاء الفائدة قال الرافعي: ومقتضى التعليل بتوقع راغب أن له ذلك، ويجاب بأن سبب عدم النظر لذلك التوقع أنه لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى إذ الأصل عدم ذلك، بخلاف مرتهن القتيل فيما مر، ويؤيده ما يأتي فيما لو طلب الوارث أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة.

Mas'alah: Does selling a pledged slave for a crime invalidate the pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإن بيع، بطل الرهن. وفي الخيار الوجهان.

Mas'alah: When is a pledged slave sold for an unintentional injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=849)

2120 – قول "التنبيه" [ص 101] : (وإن جنى خطأ .. بيع في الجناية) يستثنى منه: ما إذا جنى على الراهن، أو على عبده الذي ليس بمرهون .. فلا يباع في الجناية، وعبارة "المنهاج" في جنايته على السيد [ص 247] : (وإن عفي على مال .. لم يثبت على الصحيح) . وأورد عليه [4]: أن "المحرر" ذكر هذا الحكم في عفو السيد وعفو الوارث [5]، والخلاف في عفو السيد وجهان، وثبوت المال فيه ضعيف، والخلاف في وارثه قولان، والثبوت فيه قوي، فإن أراد "المنهاج" المسألتين .. فالخلاف في عفو الوارث قولان، ومقابل المرجح قوي، وتعبيره بالصحيح ينافيهما، وإن أراد عفو السيد فقط .. فقد أسقط من "المحرر" مسألة، فلو عبر بـ (الأظهر) .. لانطبق على عفو الوارث، وأخذ منه عفو السيد بطريق الأولى، وأيضا: فلو جنى (1) انظر "التنبيه" (ص 101) ، و "الحاوي" (ص 304) ، و "المنهاج" (ص 247) . (2) الروضة (4/ 104) . (3) الأم (3/ 180) . (4) في (أ) : (أي: الإسنوي) . (5) المحرر (ص 170) .

Sub-topic – Sale of Pledge Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging wine to a dhimmi and appointing a dhimmi agent to sell it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

أما إذا اقترض مسلم من ذمي ورهنه خمرا ووضعها على يد ذمي ووكلاه في بيعه لم يصح، لانه بيع خمر على مسلم.

Mas'alah: Is a Muslim compelled to accept payment from the sale of pledged wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

وإن اقترض ذمي من مسلم ورهنه خمرا وجعلاه على يد ذمي ووكلاه في بيعه فباعه فهل يجبر المسلم على قبض حقه منه؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يجبر، لانه ثمن خمر وثمن الخمر محرم على المسلم (والثاني) يجبر، فيقال له. إما أن تأخذه، وإما أن تبرئه من قدره من الدين، لان أهل الذمة إذا تقابضوا في ثمن الخمر وما أشبهه من العقود الفاسدة أقروا عليها وصار ذلك مالا من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi sells wine held as a pledge for a Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2487)

فرع آخر لو كان الراهن والعدل ذميين وكان الرهن خمرا والمرتهن مسلم فباع الذمي الخمر وأخذ ثمنها فالرهن لا يصح, وهل يجبر المرتهن على قبول الثمن أم لا؟ قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم قبوله لأنه حرام بالشرع وهو الأصح واختاره القاضي الطبري. والثاني: يلزمه قبوله؛ لأن هذا الثمن صار مالا من أموال الذمي بالقبض, ألا ترى أنا نقرهم عليه, ولهذا قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– في أهل الذمة في الخمر: ولهم بيعها وخذوا منهم عشور أثمانها, فعلى هذا قلنا له [ق 238 أ] إما أن تقبض أو تبرئ.

Sub-topic – Disputes over Sale and Currency

Mas'alah: How should a judge handle a sale when the pledgor and pledgee disagree on the currency?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4866)

(فرع) لو قال أحد المتراهنين بعه بالدراهم وقال الآخر بالدنانير لم يبع بواحد منهما لاختلافهما في الاذن لكن يرفعان الامر إلى الحاكم ليبيع بنقد البلد ثم ان كان الحق من جنس نقد البلد فذاك وإلا صرف نقد البلد إليه ولو رأى الحاكم أن يبيعه بجنس حق المرتهن جاز

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the currency for sale of the pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1486)

فرع لو قال أحد المتراهنين: بعه بالدراهم، وقال الآخر: بالدنانير لم يبع بواحد منهما، فيرفعان الأمر إلى القاضي ليبيع بنقد البلد، ثم إن كان الحق من نقد البلد، وإلا صرف نقد البلد إليه. فلو رأى الحاكم بيعه بجنس حق المرتهن، جاز.

BAB 7

باب الاختلاف في الرهن

Disagreement over the pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Paternity and Status of Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between pledgor and pledgee over paternity of a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2818)

[فرع: اختلاف المتراهنين في إلحاق الولد]

Mas'alah: What is the ruling when two people are accused of pledging a slave and each denies it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1272)

1546 – فرع إذا ادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما، فأنكر كل واحد منهما في حق نفسه، وشهد على صاحبه؛ فإن حلف مع كل منهما ثبت حقه عليهما. وقال أبو حامد: ينبغي ألا تقبل شهادتهما؛ لاعترافه بكذبهما في إنكارهما، فكيف تقبل الشهادة لمن كذب شاهده؟ وفيما ذكره نظر؛ لاحتمال أنهما نسيا أو غفلا، فلا ينبغي أن يبادر بالتفسيق مع وجود احتمالات لا فسق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor claims he did not divorce but married on Friday?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2453)

ثم (نكحها) يوم الجمعة, فالظاهر أنه ما نكح إلا بعد ما طلق في يقبل قوله: إني ما طلقت بل حددت النكاح ويلزمه المهران. وكما لو قال اختاره بدليلين: أحدهما: قال: قال الشافعي: لو جني المرهون فتعلق الأرش برقبته فلم يفده السيد ففداه المرتهن ليكون العبد رهنا بحاله بالحق الأول ربما فداه من الأرش يصح والثاني: قال: لما جاز أن يزيده في الحق رهنا جاز أن يزيده حقا. قلنا: أما الأول اختلف أصحابنا فيه [ق 206 أ] فمنهم من قال: إنما ذكره على قوله "القديم" , فأما على قوله "الجديد" لا يجوز ذلك. ومنهم من قال: هذا الجواب ذكره في "الجديد" ويصح ذلك على القولين. والفرق أن هذا من مصلحة الرهن وحفظه على المرتهن لأن أرش الجناية يتعلق برقبته واستيفاء يؤدي إلى إبطال الرهن بخلاف مسألتنا. وأما الدليل الثاني لا يصح, لأن الدين ليس بمشغول بالرهن فلا تمتنع الزيادة في الرهن والرهن مشغول بالدين فلا يجوز شغله ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of prior umm walad status of a slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4635)

ويجري الخلاف فيما لو أقر باستيلاد سابق على الرهن، وفيما لو أتت الجارية بولد فأقر أنه [منه] من وطء قبل الرهن، ولم يقر بأنها علقت ولم يكن ثم بينة على الوطء، وحكى الإمام في هذه الصورة وجها فارقا بين أن تأتي بالولد لستة أشهر، فما دونها من وقت الإقباض، وبين أن تأتي به لأكثر من ذلك، وإن كانت ثم بينة على الوطء. حكم بالاستيلاد إذا أقامها أو أقامتها الأمة، ولا نظر إلى أن إقامة البينة على الوطء لا يلزم منها الشهادة بالعلوق؛ لأن العلوق عيب فلا شيء يدار عليه الحكم إلا الوطء، وكذلك إذا

اعترف بوطء مملوكته لحقه الولد في زمن الإمكان، وإن لم يكن منه إقرار بالعلوق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl swearing regarding her claim of bearing a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3357)

ولو ادعى الراهن أنه استولد الجارية المرهونة بإذن المرتهن، والتفريع على أن الاستيلاد لا يثبت دون إذنه، فإذا أنكر المرتهن الإذن وحلفناه، فنكل، فإن حلف الراهن، ثبت ما يبغيه، وإن نكل، فأرادت الجارية أن تحلف، كان لها ذلك، نص عليه في الجديد والقديم قاطعا جوابه. والفرق بينها وبين الغريم في المفلس والوارث ظاهر، وذلك أنها صاحبة حق في تأكد حق الحرية لها، (4 وهذا في حكم حق ثبت ناجزا من غير تقدير توصل إليه 4) ، بخلاف الغريم؛ فإن الدين لو ثبت لم يكن حقا له، ولكنه قد يصير إليه بطريق الصرف.

Sub-topic – Disputes over Amount of Debt

Mas'alah: What are the three scenarios when both debts are equal in maturity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2832)

وإن اتفق الدينان بالحلول والتأجيل.. ففيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling when two debts are equal but the values of the two slaves differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2421)

وأما الضرب الثاني: وهو أن يستوي قدر الحقين وتختلف قيمة العبدين فمثاله

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the description of the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2457)

(فصل) وأما القسم الثالث وهو اختلافهما في صفة الحق فصورته أن يقول المرتهن: رهنتني عبدك سالما في ألف حالة، ويقول الراهن رهنتك في ألف مؤجلة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتفقا على أن للمرتهن ألف حالة وأن له ألفا مؤجلة، ثم يختلفان، فيقول المرتهن، رهنتني سالما في الألف الحالة، ويقول الراهن: رهنتك في الألف

المؤجلة. فالقول قول الراهن مع يمينه، بالله ما رهنه سالما في الألف الحالة، ويخرج سالم من الرهن في المؤجلة والحالة، أما الحالة فبيمين الراهن وأما المؤجلة فبإنكار المرتهن. والضرب الثاني: أن يتفقا على أنها ألف واحدة وأن سالما رهن بها، ثم يختلفان في حلولها وتأجيلها، فيقول المرتهن: هي حالة، ويقول الراهن: بل هي مؤجلة، ففيها قولان:

أحدهما: أن القول قول المرتهن، بالله أن الألف حالة، ويصير سالم رهنا في ألف حالة. والقول الثاني: أن القول قول الراهن: بالله أن الألف مؤجلة، ويصير سالم رهنا في ألف مؤجلة وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيمن أقر بدين مؤجل، هل يقبل إقراره في الأجل أم لا؟ فهذا حكم اختلافهما في الحق.

Mas'alah: How is a dispute resolved over the amount of the first crop when a tree produces multiple crops?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6478)

فان رهن حمل شجرة تحمل حملين وحدث حمل آخر وقلنا: إنه يصح العقد فاختلفا في مقدار الحمل الاول، فالقول قول الراهن، وقال المزني: القول قول المرتهن، لانه في يده، وهذا لا يصح، لان الاصل أنه لم يدخل في العقد إلا ما أقر به، وأما اليد فقد بينا أنه لا يرجح بها في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on difference in type of debt in the context of pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2390)

ثم قال: وقول الغزالي في "الوسيط" : إن اختلاف جنس الدينين كاختلاف القدر، فهو وإن كان متجها في المعنى فمخالف لنص الشافعي والأصحاب كلهم، لأنه لا أثر لاختلاف الجنس. انتهى كلامه. واعلم أن الغزالي قد ذكر في "البسيط" ما يقتضي أنه لم يخالف المعروف فقال: وليس من الأعراض اختلاف الجنس مع الاستواء في مقدار المالية. هذا لفظه. وكذا قال في "النهاية" أيضا، فدل على أن مراده في "الوسيط" إنما هو الغالب، وهو اختلاف القيمة عند اختلاف الجنس. وقد أشار في "الروضة" إلى ذلك من غير أن يقف على كلام "البسيط" فيه، وكلام "الوسيط" ، فقال: قلت: المراد باختلاف الجنس أن يكون أحدهما دنانير والآخر دراهم، واستويا في المالية بحيث لو [قوم] [1] أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص، هذا لفظه. وهو يقتضي حمل كلام "الوسيط" على ما إذا اتحدت القيمة، وهو خلاف ما ذكرناه من الجمع بين كلامه. (1) في أ: قرن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount in a pledge by message?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1683)

الرسالة في الرهن قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا فقال له : ارهنه عند فلان فرهنه عنده فقال الدافع : إنما أمرته أن يرهنه عندك بعشرة , وقال المرتهن : جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها فكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ولا أنظر إلى قيمة الرهن , ولو صدقه الرسول فقال : قد قبضت منك عشرين , ودفعتها إلى المرسل , وكذبه المرسل كان القول قول المرسل

مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هي , وكان الرهن بعشرة , وكان الرسول ضامنا للعشرة التي أقر بقبضها مع العشرة التي أقر المرسل بقبضها . ولو دفع إليه ثوبا فرهنه عند رجل , وقال الرسول : أمرتني برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهنته , وقال المرسل : أمرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم آذن لك في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه , ولو كانت المسألة بحالها فقال : أمرتك بأخذ عشرة سلفا في عبدي فلان , وقال الرسول : بل في ثوبك هذا أو عبدك هذا العبد غير الذي أقر به الآمر فالقول قول الآمر , والعشرة حالة عليه ولا رهن فيما رهن به الرسول ولا فيما أقر به الآمر ; لأنه لم يرهن إلا أن يجددا فيه رهنا ولو كانت المسألة بحالها فدفع المأمور الثوب أو العبد الذي أقر الآمر أنه أمره برهنه كان العبد مرهونا والثوب الذي أنكر الآمر أنه أمره برهنه خارجا من الرهن ولو أقام المرتهن البينة أن الآمر أمر برهن الثوب وأقام الآمر البينة أنه أمر برهن العبد دون الثوب ولم يرهن المأمور العبد أو أنه نهى عن رهن الثوب كانت البينة بينة المرتهن وأجزت له ما أقام عليه البينة رهنا لأني إذا جعلت بينهما صادقة معا , لم تكذب إحداهما الأخرى ; لأن بينة المرتهن بأن رب الثوب أكره برهنه قد تكون صادقة بلا تكذيب لبينة الراهن أنه نهى عن رهنه ولا أنه أمر برهن@

غيره ; لأنه قد ينهى عن رهنه بعد ما يأذن فيه ويرهن فلا ينفسخ ذلك الرهن وينهى عن رهنه قبل أن يرهن ثم يأذن فيه , فإذا رهنه فلا يفسخ ذلك الرهن , فإذا كانتا صادقتين بحال لم يحكم لهما حكم المتضادتين اللتين لا تكونان أبدا إلا وإحداهما كاذبة .

Mas'alah: What is the ruling when a lender and borrower dispute the amount of a loan secured by a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

فرع) لو أرسل رسولا بمتاع ليقترض له من رجل شيئا، ويرهن به المتاع ففعل ثم (اختلفا فقال) المقرض (اقترض لك رسولك مني مائة في الرهن فقالا) أي المرسل، والرسول (جميعا بل خمسين) بأن قال المرسل لم آذن إلا فيها، وصدقه الرسول على ذلك (حلفهما) على نفي دعواه لأن المرسل مدعى عليه بالإذن والرسول بالأخذ (فإن اعترف الرسول بالمائة، وادعى تسليمها إلى المرسل فالقول في نفي الزيادة قول المرسل، ويلزم الرسول الغرم) أي غرم الزيادة للمقرض (إلا إن صدقه المقرض في الدفع إليه) أي إلى المرسل فلا يلزمه الغرم فلا يرجع عليه المقرض لأنه مظلوم بزعمه قال الرافعي، وتبعه النووي كذا ذكروه، وفيه إشكال لأن الرسول وكيل المرسل، وبقبضه يحصل الملك للموكل حتى يغرم له إن تعدى فيه، ويسلمه إليه إن كان باقيا، وحينئذ فالرجوع إن كان لتعلق العهدة بالوكيل فليرجع مطلقا أو لأن للمقرض أخذ عين القرض فهذا استرداد لا تغريم مطلق أو لغير ذلك فلم يرجع إذا لم يصدقه، ولم يوجد منه تعد قال الزركشي قوله كذا ذكروه يقتضي أنه المنقول، وليس كذلك، وإنما هو احتمال لابن الصباغ قطع به المتولي على عادته في جعله احتمالات ابن الصباغ المذهب، والذي نقله ابن الصباغ، وأطلقه العراقيون، وجماعة من المراوزة موافق لبحث الرافعي من أنه يرجع على الرسول، وإن صدقه في الدفع، وهو ظاهر نص الأم انتهى، ويمكن أن يقرر به كلام المصنف بأن يحمل اللزوم فيه على اللزوم المستقر. (

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the amount pledged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وإن لم يتفقا, واختلفا فى القدر المرهون– فالقول قول الراهن مع يمينه؛ كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة أخرى للراهن, واختلفا– فالقول قول الراهن مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount of debt in a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2519)

فرع آخر لو كان في يديه عبد فقال لسيده: رهنته عندي بألف دينار, وقال السيد: لا بل بألف درهم فالقول قول السيد سواء قال العبد: صدق المرتهن أولا لأنه لا يقبل قول العبد فيه. فرع آخر لو قال: رهنتك داري بألف وقبض الدار ولم أقبض الألف منك, وقال المرتهن: بل قبضت الألف فالقول قول الراهن لأنه لم يقر بأن عليه ألفا, فإذا حلف لا شيء عليه والدار خارجة من الرهن. فرع آخر لو كان لرجل عند رجل ألف فقال من عليه الحق: رهنتك عبدي هذا وقال المرتهن: بل رهنته عندي وعند زيد بألفين ألف لي وألف له قبلك فالقول قول الراهن. قال الشافعي: ويكون العبد رهنا عند هذا المرتهن, قال الشيخ أبو حامد: وهذا لا يجيء على مذهبه بل نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه خارج من الرهن؛ لأنه إذا أقر أنه رهنه عندهما بألفين كان نصفه رهنا عنده ونصفه رهنا عند الآخر, لأن عقد الواحد مع الاثنين كالعقدين المنفردين, وقول المنفردين, وقول الشافعي "كان رهنا عنده أراد كان قدر حقه منه رهنا"

بألف, فإن قال: رهنتكه بالألف الذي قبلي, فقال المرتهن: صدقت والألف الذي أقررت به لي نصفه لزيد قبل قول المرتهن في الدين ويكون الراهن على ما اعترف المرتهن به [ق 267 أ] . [ق 267 أ]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4903)

الرهن وكذا لو اختلفا في قدر المرهون به فقال الراهن رهنته بالف وقال المرتهن بل بألفين وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن مالك أن القول قول من قيمة المرهون أقرب الي ما يقوله *

Mas'alah: How is a dispute over the amount of a loan secured by a pledge resolved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4910)

خمسين نظر ان صدق الرسول المرسل فالمرسل إليه مدع عليهما على المرسل بالاذن وعلى الرسول بالاخذ فالقول قولهما في نفى ما يدعيه وان صدق المرسل إليه فالقول في نفى الزيادة قول المرسل ولا يرجع المرسل إليه على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل لانه مظلوم بقوله وان لم يصدقه رجع عليه هكذا ذكروه وفيه إشكال لان الرسول وكيل الرسل وبقبضه يحصل الملك للموكل حتى يغرم له ان تندي فيه ويسلمه إليه ان كان باقيا وإذا كان كذلك فرجوع المرسل إليه ان كان بناء على توجه العهدة على الوكيل فليرجع وان صدقه في دفع المال إلى المرسل كما يطالب البائع الوكيل بالشراء بالثمن وان صدقه في تسلم المبيع إلى الموكل وان كان الرجوع لان للمقرض أن يرجع في عين القرض مادام باقيا فهذا ليس بتعريض ورجوع ملف وانما يسترد عين المدفوع فيحتاج إلى اثبات كونه في يده ولا يكفى فيه عدم التصديق بالدفع

إلى المرسل وان كان غير ذلك فلم يرجع إذا لم يصدقه ولم يوجد منه تعد عليه ولا على حقه والله أعلم

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the amount of the debt secured by a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

"أو قدر مرهون" كألفين فقال بل بألف وهذان من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgors confirms the pledge and the other denies it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1131)

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله: بيمينه، وتقبل شهادة المصدق عليه. [مغني المحتاج] ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما قاله السبكي، كما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة. [فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به] (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (الرهن) كأن قال: رهنتني كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال: بل الأرض فقط، أو في عينه: كهذا العبد، فقال بل الجارية، أو قدر المرهون به كمائتين، فقال بل مائة (صدق الراهن) أي المالك (بيمينه) وإن كان المرهون بيد المرتهن؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن. تنبيه لو عبر بالمالك كما قدرته لكان

أولى؛ لأن الراهن قد يكون مستعيرا، وأيضا هو ليس براهن، لكن قال الشارح: إطلاقه على المنكر بالنظر إلى المدعي، وقوله (إن كان رهن تبرع) أي ليس مشروطا في بيع قيد في التصديق (وإن شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كما لو اختلفا في سائر كيفيات البيع. تنبيه شملت عبارته: ما لو اتفقا على اشتراط الرهن في البيع واختلفا في الوفاء كأن قال المرتهن: رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فأنكر الراهن مع أنه لا تحالف حينئذ؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه، وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن، وهذه المسألة علم حكمها من قوله: في اختلاف المتبايعين اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفيته، فلا يحتاج إلى ذكرها هنا. . (ولو ادعى) على اثنين (أنهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه إياه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين) مؤاخذة له بإقراره (والقول في نصيب الثاني قوله: بيمينه) : لما سلف (وتقبل شهادة المصدق عليه) أي المكذب لخلوها عن جلب النفع ودفع الضرر عنه، فإن شهد معه آخر أو حلف

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee regarding the amount of the debt or the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3176)

3708 – أراد المزني أن يضبط الصور التي يصدق فيها الراهن، والمسائل التي يصدق فيها المرتهن، فأتى بقول مبهم لا يفهم، وأجرى كلاما ظاهره الفساد، ولا يجوز أن يشكل عليه وجه الحق فيه، فاجتمع أمران: أحدهما – أنه لم ينتفع بضبطه، والآخر– أنا نحتاج إلى تأويل اللفظ. أما قوله: "القول قول الراهن في الحق" ، فصحيح، ومعناه لو

اختلفا في قدر الحق، فقال الراهن: رهنت بخمسمائة، وقال المرتهن: بألف، أو اختلفا في الجنس، فقال الراهن: رهنت بالدنانير، وقال المرتهن: بل بالدراهم التي لي عليك، وكانت له عليه دراهم ودنانير. فالقول قول الراهن. (1) في الأصل: أو. (2) في النسخ الثلاث: ومما. (3) ر. المختصر: 2/ 216.

وأما قوله: "القول قول المرتهن في الرهن" ، فمشكل؛ فإن الراهن والمرتهن لو اختلفا في مقدار الرهن، أو في إقباضه، فنفى الراهن مقدارا عن الرهن، أو نفى الإقباض، فالقول في ذلك كله قول الراهن، فلا يستد مطلق قول المزني، ولا بد للفظه من تأويل، فنذكر وجهه، وهو على التحقيق مراده، وسياق كلامه دليل عليه: فمراده أن الرهن إذا كان مشروطا في البيع، فالمرتهن هو البائع والراهن المشتري، فإذا تنازعا في أصل الرهن، كان أو لم يكن، أو في قدره، أو جنسه، فهذا اختلاف المتبايعين في صفة العقد، والحكم فيه التحالف. ثم البداية على الأصح تقع بالبائع وهو المرتهن، فالمعني بقوله: "القول قول المرتهن" هذا. ويمكن أن يفرض نزاع في بعض أحكام الرهن، والقول فيها (1) قول المرتهن: وذلك إذا اتفقا على الرهن والقبض، فقال الراهن: فسخنا الرهن. وقال المرتهن: لم نفسخه، فالقول قول المرتهن؛ لأن الأصل أن لا فسخ. ثم قال: "فيما يشبه ولا يشبه" : وهذا رد على مالك؛ فإنه يقول: لو كان الدين ألفا، فقال المرتهن رهنتني هذا العبد، وقيمته ألف، فقال الراهن: بل رهنتك الآخر، وقيمته خمسمائة. قال مالك (2) : القول قول المرتهن؛ لأن الظاهر أنه لا يرضى أن يرتهن بالألف ما يساوي خمسمائة، وهذا الذي ذكره مالك لا عبرة به، ولا نظر إلى مقدار القيمة.

Sub-topic – Disputes over Contract Validity

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2848)

[باب اختلاف المتراهنين] إذا ادعى رجل على رجل أنه رهنه عينا بدين له عليه، فقال: ما رهنتكها. ولا بينة.. فالقول قول من عليه الدين مع يمينه أنه ما رهنه؛ لأن الأصل عدم الرهن. وإن اختلفا في عين الرهن، فادعى المرتهن أنه ارتهن منه هذا العبد، وقال الراهن: ما رهنتك هذا العبد، وإنما رهنتك الجارية.. حلف الراهن أنه ما رهنه العبد. وخرج العبد عن أن يكون رهنا بيمين الراهن، وخرجت الجارية عن أن تكون رهنا بإنكار المرتهن لها. وإن اختلفا في قدر الرهن، مثل: أن يقول المرتهن: رهنتني هذين العبدين بمائة، وقال الراهن: بل رهنتك أحدهما بمائة، أو اختلفا في قدر الدين المرهون به، مثل: أن يقول المرتهن: رهنتني هذا العبد بمائة لي عليك، وقال الراهن: بل رهنتكه بخمسين منها. فالقول قول الراهن مع يمينه في المسألتين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى. وقال مالك – رحمه الله: (القول قول من الظاهر معه، فإن كان العبد الذي أقر الراهن برهنه في المسألة الأولى يساوي مائة أو دونها، ويرهن مثله بمائة فالقول قول الراهن. وإن كان لا يساوي مائة، ولا يرهن مثله بمائة في العادة.. فالقول قول المرتهن، وكذلك في الثانية القول قول المرتهن في قدر الدين إن كانت قيمة العبد مائة. وإن كانت قيمته أكثر من المائة.. فالقول قول الراهن مع يمينه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . وهذا الراهن منكر

فيهما، ولأنهما لو اختلفا في أصل العقد.. لكان القول قول الراهن، فكذلك إذا اختلفا في قدر المعقود عليه.

وإن كان له عليه ألف مؤجلة، وألف معجلة، فرهنه عبدا بألف، ثم اختلفا: فقال المرتهن: رهنتنيه بالألف الحال. وقال الراهن: بل رهنتكه بالألف المؤجل.. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the nature of the pledge contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2850)

[مسألة: اختلفا على أي عقد كان الرهن] وإن رهنه عبدا، فاختلفا، فقال الراهن: رهنته بمائة بعقد، ثم زادني مائة أخرى، فعقدت له الرهن بها على العبد قبل فسخ العقد الأول، وقلنا: لا يجوز ذلك، وقال المرتهن: بل ارتهنته مائة بالمائتين بعقد واحد.. ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنهما لو اختلفا في أصل العقد.. لكان القول قوله، فكذلك إذا اختلفا في صفته. والثاني: القول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على عقد الرهن، والراهن يدعي معنى يقتضي بطلانه، والأصل عدم ما يبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on pledging grape juice that becomes wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2855)

مسألة: البيع بشرط أن يرهن عصيرا] إذا باعه شيئا بشرط أن يرهنه عصيرا، فرهنه العصير، وقبضه المرتهن، فوجده خمرا، فقال المرتهن: أقبضتنيه خمرا، فلي الخيار في فسخ البيع. وقال الراهن: بل صار خمرا بعد أن صار في يدك، فلا خيار لك.. ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول المرتهن مع يمينه، وهو قول أبي حنيفة، والمزني؛ لأن الراهن يدعي قبضا صحيحا، والأصل عدمه. والثاني: أن القول قول الراهن، وهو الصحيح؛ لأنهما قد اتفقا على العقد والتسليم، واختلفا في تغيير صفته، والأصل عدم التغيير وبقاء صفته، كما لو باعه شيئا وقبضه، فوجد به عيبا في يد المشتري يمكن حدوثه بيده.. فإن القول قول البائع. وإن قال المرتهن: رهنتنيه وهو خمر. وقال الراهن: رهنتكه، وهو عصير، وقبضته عصيرا، وإنما صار خمرا في يدك.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: القول قول المرتهن، قولا واحدا؛ لأنه لا ينكر أصل العقد. وقال سائر أصحابنا: هي على قولين كالتي قبلها. وهو المنصوص في "مختصر المزني" .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1268)

1541 - فصل في الاختلاف إذا اختلفا في قدر الدين، أو في جنسه، أو في قدر الرهن، أو قبضه، فالقول قول الراهن، ولو كان الدين ألفا، فقال المرتهن: رهنتني عبدك الذي قيمته ألف. وقال الراهن: بل رهنتك العبد الذي قيمته خمس مئة، فالقول قول الراهن، خلافا لمالك. وإن اختلفا في قدر الرهن المشروط في البيع، أو في جنسه، أو في إيقاع عقده، تحالفا، وفسخا البيع، على ما تقدم في اختلاف المتبايعين. وإن اتفقا

على الرهن والإقباض، ثم اختلفا في فسخ الرهن، فالقول قول المرتهن. وإن ادعى رجل على اثنين أنهما رهناه عبدهما؛ فإن صدقاه ثبت الرهن، وإن كذباه صدقا بيمينهما، وإن صدقه أحدهما دون الآخر كان نصيبه رهنا، وله أن يشهد على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee learns of the slave's apostasy after his death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2348)

والضرب الثالث: أن يعلم بردته بعد قتله. فعلى قول أبي إسحاق له الخيار في فسخ البيع كما لو استحق. وعلى قول أبي علي لا خيار له في فسخ البيع ولا مطالبة له بالأرش. أما فسخ البيع فلأن تلف الرهن كان بيده، وإذا كان تلف الرهن في يد المرتهن بعيب متقدم لم يوجب خيارا في البيع لفوات رده بالعيب، كما لو ارتهن عبدا مريضا فمات في يده وهو لا يعلم بمرضه، لم يكن له خيار في فسخ البيع لفوات رده، وأما الرجوع بالأرش فليس له.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute whether the pledged item was wine at the time of contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2380)

(فصل) فأما إذا اختلفا وهي مسألة الكتاب فقال البائع المرتهن: كان خمرا في يدك أيها الراهن فقبضته وأنا لا أعلم به على الخيار في فسخ البيع، وقال المشتري الراهن: قبضته مني عصيرا حلوا فصار في يدك خمرا فلا خيار لك في البيع. فإن كان لأحدهما بينة أو كان الحال يشهد بصحة دعواه حكم له راهنا كان أو مرتهنا وإن لم يكن

لأحدهما بينة ولا في الحال بيان ففيه قولان منصوصان: أحدهما: أن القول قول الراهن المشتري لأن كون العصر خمرا مثل كونه معيبا في استحقاق الفسخ. ثم ثبت أن المرتهن لو ادعى تقدم عيب في الرهن وأنكره الراهن كان القول قول الراهن فكذلك إذا ادعى المرتهن تقدم كونه خمرا وأنكره الراهن يجب أن يكون القول قول الراهن. والقول الثاني: وهو أصح: إن القول قول المرتهن البائع لأن كون االعصير خمرا يمنع صحة القبض وقول المرتهن: أقبضتنيه خمرا إنكار لصحة القبض وقول الراهن أقبضتكه عصيرا ادعاء بصحة القبض، ولو ادعى الراهن على المرتهن صحة القبض وأنكره المرتهن

كان القول قول المرتهن. كذلك إذا ادعى الراهن على المرتهن أنه صار خمرا بعد القبض وأنكره المرتهن وكان القول قول المرتهن وكان هذا مخالفا لاختلافهما في العيب لأنهما في العيب قد اتفقا على صحة القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the existence of the pledge contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

قال المصنف رحمه الله: باب اختلاف المتراهنين

Mas'alah: What is the ruling on al-Muzani's opinion regarding disputes over the pledged property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6478)

وقال المزني: القول قول المرتهن لانه في يده وهذا خطأ لما ذكرناه في العبدين. وقوله: إنه في يده لا يصح، لان اليد إنما يقدم بها في الملك دون العقد، ولهذا لو اختلفا في أصل العقد كان القول قول الراهن، وإن كانت العين في يد المرتهن،

Mas'alah: What is the source of error in Al-Rawdah regarding a pledge dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2392)

وسبب الوهم الواقع في "الروضة" : أن الرافعي قال: أصحهما: لا. قاله في "التهذيب" . فأطلق النووي التصحيح على كثير من عادته في ذلك، غير باحث عن المسألة ولا ممعن فيها، فوقع في ذلك. ولما نقل الرافعي عن صاحب "التهذيب" ما نقل، عقبه بما يرشد إلى أن الصحيح خلافه فقال: وهما مبنيان على أنه لو أقر بمال لزيد، ثم أقربه لعمرو هل يغرم قيمته لعمرو؟ فيه قولان. هذا لفظ الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the timing of a change in the subject matter of a pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2468)

القاعدة ذكره الرافعي في باب الراهن، وهو اختلافهما في اختلاف [في الخمر] [1] العصير هل كان عند العقد أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the juice was wine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1651)

ولو اختلفا في العصير فقال الراهن رهنتكه عصيرا ثم عاد في يديك خمرا , وقال @

: المرتهن بل رهنتنيه خمرا ففيها قولان . أحدهما : أن القول قول الراهن ; لأن هذا يحدث كما لو باعه عبدا فوجد به عيبا يحدث مثله فقال المشتري : بعتنيه وبه العيب , وقال البائع : حدث عندك كان القول قوله مع يمينه , ومن قال هذا القول قال : يهراق الخمر , ولا رهن له والبيع لازم . والقول الثاني : أن القول قول المرتهن ; لأنه لم يقر له أنه قبض منه شيئا يحل ارتهانه بحال ; لأن الخمر محرم بكل حال , وليس هذا كالعيب الذي يحل ملك العبد , وهو به والمرتهن بالخيار في أن يكون حقه ثابتا بلا رهن أو يفسخ البيع ,

Mas'alah: What is the fourth chapter on disputes between contracting parties about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

الباب الرابع في النزاع بين المتعاقدين وهو في أربعة أمور العقد والقبض والجناية وما يوجب فك الرهن به – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first dispute concerning the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

النزاع الأول في العقد

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=220)

فصل في الإختلاف في الرهن اختلفا أى الراهن والمرتهن في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره أى الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل الأرض فقط صدق الراهن بيمينه وان كان المرهون بيد المرتهن ويصدق ان كان رهن تبرع أى ليس مشروطا في بيع وان شرط في بيع واختلفا في شى مما ذكر تحالفا وفسخ البيع ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه

أي المكذب فان شهد معه آخر أو حلف المدعي معه ثبت رهن الجميع ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا يصدق الراهن ان قال أقبضته عن جهة أخرى غير الرهن كالاجارة في الأصح ومقابله يصدق المرتهن ولو أقر الراهن بقبضه أي المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقاراري عن حقيقة فله تحليفه أي المرتهن انه قبضه عن جهة الرهن وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة الورقة التي يكتب فيها الحق المقربة فمعنى عبارته أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة وانما شهدت على الورقة قبل حصوله فاقراري كان على ما شهدت به

قبل حصول الحقيقة ولو قال أحدهما جنى المرهون بعد القبض وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم الجناية ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض وأنكر المرتهن فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره الجناية والأصح أنه إذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لأنه حال بينه وبين حقه ومقابل الأصح لا يغرم والأصح أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية ومقابله يغرم الأرش بالغا ما بلغ والأصح أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لأن الحق له لا على الراهن ومقابل الأصح ترد عليه فاذا حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا بيع بقدرها ولا يكون الباقي رهنا ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومقابله يصدق الراهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده وان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما وقيل يقسط عليهما بالسوية

Mas'alah: What is the fourth chapter on disagreement between contracting parties in pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

[الباب الرابع الاختلاف بين المتعاقدين في الرهن] (

Mas'alah: What is the fourth chapter on disagreement in a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

الباب الرابع في الاختلاف) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the original pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4902)

قال (وهو في أربعة أمور (العقد الاول) ومهما اختلفا فيه فالقول قول الراهن إذ الاصل عدم الرهن *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1021)

تتمة: لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا إن كان رهن تبرع، أما الرهن المشروط في بيع فإن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها، ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما، فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له بإقراره وحلف المكذب لما مر، وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة. ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن: غصبته أو أقبضته على جهة أخرى كإعارة، صدق بيمينه. ومن عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: أديته عن ألف الرهن، صدق [حاشية البجيرمي] والمفرد الذي بعده للمرتهن، وهما ضميرا غيبة، فكان الواجب

الفصل في الثاني بأن يقول: سلمهما إياه. ويجاب بأنه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال في الخلاصة: وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا ... وقد يبيح الغيب فيه وصلا قوله: (ولو مات إلخ) هذا وما بعده شملهما قول المتن: وإذا قضي بعض الحق إلخ. قوله: (ففدى إلخ) في نسخة "فوفى" وهي أظهر. قوله: (لو اختلف الراهن والمرتهن) تسميتهما راهنا ومرتهنا في الصورة الأولى بحسب الدعوى. اهـ. ق ل، وإلا فالراهن ينكر الرهن؛ فحاصله أنه أطلق عليه راهن بالنظر لزعم المرتهن. قوله: (في أصل الرهن) كأن قال: رهنتني كذا، فأنكر. وقوله "أو في قدره" أي الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام، كأن قال: رهنتني الأرض بشجرها، فقال: بل وحدها. زاد في المنهج: أو عينه كهذا العبد، فقال: بل الثوب، أو: قدر مرهون به كبألفين، فقال: بل ألف،. اهـ. شرح المنهج. قوله: (المالك) ليس قيدا أو المراد به واضع اليد فيشمل المستعير للرهن اهـ د م. قوله: (هذا) أي تصديق الراهن. قوله: (إن كان رهن تبرع) أي لم يشرط في بيع أخذا من المقابلة. قوله: (أما الرهن المشروط في بيع) كأن قال: بعتك هذا بكذا بشرط أن ترهن عليه عبدك. قوله: (فإن اختلفا في اشتراطه) أي الرهن. قوله: (أو اتفقا عليه) أي الاشتراط. قوله: (واختلفا في شيء مما مر إلخ) لا يخفى أنه لم يبق بعد الأولى غير القدر، فكان الأولى أن يقول: واختلفا في القدر. نعم هذا التعبير يناسب كلام المنهج لأنه قال: اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون به حلف راهن، فالشارح – رحمه الله تعالى – سرى عليه ذلك من شرح المنهج لا أن ذاك ذكر جملة مسائل كما عرفت. قوله: (غير الأولى) أما الأولى وهي اختلافهما في أصل الرهن بأن اتفقا على الاشتراط أو اختلفا في إيجاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن أي قال: وفيت بالشرط؛ وأنكره الراهن، أي قال: لم أعقد الرهن ولم أوف بالاشتراط، ليأخذ الرهن من المرتهن بأن كان عنده غصبا أو إعارة، فلا تخالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع إن لم يرهن المشروط رهنه، ز ي. قوله: (فيتحالفان فيه) الضمير راجع لقوله

"في شيء" وإذا تحالفا يفسخانه أي عقد الرهن أو أحدهما أو الحاكم كما في باب التحالف في البيع. اهـ. ح ل. قوله: (لما مر) أي لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن، شوبري. قوله: (وتقبل شهادة المصدق إلخ) شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع، شرح المنهج. قوله: (وقال الراهن إلخ) يرجع للثانية وهي قوله "أو مرتهن" بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه، لكنه قال: إنك لم تقبضه عن الرهن أو رجعت عن الإذن، فيحلف المرتهن. قوله: (كإعارة) أي وإجارة وإيداع. قوله: (صدق) أي

بيمينه لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء منها

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the pledgor and pledgee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1597)

باب اختلاف المتراهنين (1)

Mas'alah: Does the general statement about pledging require exceptions for certain categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

وعلى المذهب لا يحتاج لفظ الشيخ إلى استثناء شيء منه كما نبه عليه ابن يونس في استثناء المواضع التي تذكر في الكتاب؛ لأن ذكر قول ثان في المدبر لا يمنع من

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor disagree on the nature of authorization in a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4627)

ولو اختلفا في صفة الإذن فقال: أذنت بشرط أن يكون الثمن رهنا، وقال الراهن: بل أذنت مطلقا. قال الراعي: القول قول المرتهن مع يمينه، ثم إن كان الاختلاف قبل البيع امتنع، وإلا فإن صححنا الإذن فعلى الراهن رهن الثمن، وإن أفسدنا الإذن فإن صدق المشتري المرتهن، فالبيع مردود والرهن باق وإن كذبه مع اعترافه بأصل الرهن فعليه رد المبيع وإن أنكر الرهن حلف، [وتم البيع] وعلى الراهن أن يرهن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the pledgor and pledgee?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=105)

باب اختلاف الراهن والمرتهن] (قال الشافعي) : ومعقول إذا أذن الله - جل وعز - بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده ولو باع رجلا شيئا على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن، ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده؛ لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع؛ لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار، ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد. (قال المزني) قلت أنا: هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن، وإن شاء فسخ لبطلان

الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : ولو قال: أرهنك أحد عبدي كان فاسدا لا يجوز إلا معلوما يعرفانه جميعا بعينه، ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال: كان به قبل القبض فأنا أفسخ البيع. وقال الراهن: بل حدث بعد القبض فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث، ولو قتل الرهن بردة أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع. (قال المزني) قلت أنا: في هذا دليل أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد، وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحميل وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع، ولو مات في يديه، وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار؛ لما فات من الرهن. ولو لم يشترطا رهنا في البيع فتطوع المشتري فرهنه فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن وبقي من الحق شيء. ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوسا على المشتري ولو قال الذي عليه الحق: أرهنك على أن تزيدني في الأجل ففعلا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد ما زاده. وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا، ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأيهما مات قام وارثه مقامه. (قال المزني) قلت أنا: وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق، والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. (قال الشافعي) : ولو قال رجل لرجلين رهنتماني عبدكما هذا بمائة، وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن، وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهنا بخمسين ولا معنى في شهادته نردها به. وإذا كانت له على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا فقال القاضي: هي التي في الرهن. وقال المرتهن: هي التي بلا رهن فالقول قول القاضي مع

يمينه. ولو قال رهنته هذه الدار التي في يديه بألف ولم أدفعها إليه فغصبنيها أو تكاراها مني رجل وأنزله فيها أو تكاراها هو مني فنزلها ولم أسلمها رهنا فالقول قوله مع يمينه.

]

Mas'alah: What are the scenarios of dispute between pledgor and pledgee regarding the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3061)

3572 – ثم فرض الشافعي والأصحاب صورا في اختلاف الراهن والمرتهن في الحكم الذي نحن فيه. ونحن نرسم مسائل تستوعب الغرض.

Mas'alah: What is the fourth chapter on disputes regarding pledges?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1506)

الباب الرابع في الاختلاف

Mas'alah: What is the section heading on disputes in pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=851)

فصل [في الاختلاف]

Mas'alah: Who is believed when the pledgor and pledgee disagree about the pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=851)

2125 – قول "المنهاج" [ص 248] : (اختلفا في الرهن أو قدره .. صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع) لو قال: (صدق المالك) .. لكان أحسن؛ لأن منكر الرهن ليس براهن، وكان الذي سهل ذلك صدق العبارة في إحدى الصورتين، وهي الاختلاف في قدره، فحملت الأخرى عليها، وقد يكون الراهن غير مالك للعين؛ بأن يكون مستعيرا لها لذلك.

Sub-topic – Disputes over Identity of Pledged Item

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the existence of palm trees on pledged land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2849)

[مسألة: رهن أرضا واختلفا على وجود نخل فيها] وإن رهنه أرضا، ووجد فيها نخلا أو شجرا، فقال المرتهن: كان هذا موجودا وقت الرهن، فهو داخل في الرهن، وقال الراهن: بل حدث بعد الرهن، فهو خارج من الرهن، فإن كان ما قاله المرتهن غير ممكن، مثل: أن يكون النخل صغارا، وقد عقد الرهن من مدة بعيدة لا يجوز أن يكون هذا النخل موجودا وقت العقد.. فالقول قول الراهن من غير يمين؛ لأنه لا يمكن صدق المرتهن. وإن كان ما قاله الراهن غير ممكن، وما قاله المرتهن ممكنا، مثل: أن يكون لعقد الرهن مدة لا يجوز أن يحدث هذا النخل بعدها، مثل: أن يكون النخيل كبارا، ومدة الرهن شهر، أو ما أشبهه.. فالقول قول المرتهن بلا يمين؛ لأن ما يقوله الراهن مستحيل غير ممكن، فلم يقبل قوله. وإن كان يمكن صدق كل واحد منهما، مثل: أن يكون هذا النخيل يمكن أن يكون موجودا حال العقد، ويمكن أن يحدث بعده.. قال الشافعي – رضي الله عنه: (فالقول قول الراهن مع يمينه) . وقال المزني: القول قول المرتهن؛ لأنه في يده. والمذهب الأول؛ لأن المرتهن قد اعترف للراهن بملك النخل، وصار يدعي عليه عقد الرهن، والراهن منكر ذلك، فكان القول قول الراهن، كما لو ادعى عليه عقد الرهن في النخل منفردا عن الأرض. وأما اليد: فلا يرجح بها في دعوى العقد، وإنما يرجح بها في دعوى الملك. فإذا حلف الراهن.. نظرت: فإن كان الرهن

في القرض، أو كان متطوعا به في الثمن غير مشروط في البيع..

بقي الرهن في الأرض ولا كلام. وإن كان الرهن مشروطا في عقد البيع.. فإن هذا الاختلاف يوجب التحالف، وقد حلف الراهن، وخرج النخل عن الرهن، فإن رضي المرتهن بذلك.. فلا كلام، وإن لم يرض.. حلف المرتهن: أن النخل كان داخلا في عقد الرهن، وهل ينفسخ البيع والرهن بنفس التحالف، أو بالفسخ؟ على الوجهين في التحالف. فإن قلنا: لا ينفسخ، فتطوع الراهن بتسليم النخل رهنا.. لم يكن للمرتهن فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the existence of the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2458)

فأما القسم الأول، وهو اختلافهما في أصل الرهن، فعلى ضربين: أحدهما: أن يختلفا في أصل الرهن بعد استقرار الحق. والثاني: أن يختلفا في أصل الرهن قبل استقرار الحق، فإن كان اختلافهما في أصل الرهن بعد استقرار الحق فصورته أن يقول صاحب الحق، رهنتني عبدك سالما بالألف التي لي عليك، فيقول الذي عليه الحق، ما رهنتك سالما ولا غيره، فالقول قوله: بالله ما رهنه سالما، ويصير الألف بلا رهن، وإن كان اختلافهما في أصل الرهن قبل استقرار الحق فصورته، أن يقول صاحب الحق: بعتك داري بألف على أن ترهنني بها عبدك سالما، ويقول المشتري: بعتني دارك بألف على أن لا رهن بها، فيتحالفان لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه. فالمشتري يدعي شراء الدار بلا رهن، والبائع يدعي على المشتري عقد الرهن، فوجب أن يحلف كل

واحد منهما على دعوى صاحبه، فيبدأ المشتري باليمين لا يختلف فيه المذهب، لأن يمينه لإنكار عقد الرهن، ويمين البائع لفسخ البيع لعدم الرهن فيقول المشتري: والله لقد اشتريتها بلا رهن. ثم يحلف البائع، بالله لقد بعتها برهن، فإذا حلفا جميعا خرج العبد من الرهن، ولم يلزم البائع إمضاء البيع بلا رهن، وكان بالخيار في البيع بين إمضائه بلا رهن، وبين فسخه، وإن حلف المشتري دون البائع، خرج العبد من الرهن، ولم يكن للبائع فسخ البيع، وإن حلف البائع دون المشتري، كان العبد رهنا بالثمن، ولم يكن للبائع فسخ البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the quantity of the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2458)

(فصل) وأما القسم الثاني: وهو اختلافهما في قدر الرهن، فعلى ضربين أيضا. أحدهما: أن يكون اختلافهما بعد استقرار الحق، وصورته أن يقول المرتهن: رهنتني

عبديك سالما وغانما في الألف التي لي عليك، ويقول الراهن رهنتك عبدي سالما وحده في الألف التي لك علي، فالقول قول الراهن مع يمينه، ويكون سالم وحده رهنا في الألف. وقال مالك: إن كانت قيمة سالم وحده ألفا فالقول قول الراهن، وإن كانت قيمة سالم وغانم معا ألفا، فالقول قول المرتهن ويكون سالم غانم رهنا وقد مضت الدلالة عليه. والضرب الثاني: أن يكون اختلافهما قبل استقرار الحق، وصورته أن يقول المرتهن: بعتك داري بألف على أن ترهنني سالما وغانما، ويقول الراهن: ابتعت دارك بألف على أن أرهنك سالما دون غانم، فإنهما يتحالفان ثم يكون البائع في البيع بالخيار

بين إمضائه برهن سالم وحده وبين فسخه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the description of the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2459)

(فصل) وأما القسم الثالث: وهو اختلافهما في صفة الرهن وعينه، فعلى ضربين أيضا: أحدهما: أن يكون بعد استقرار الحق، وصورته أن يقول المرتهن: رهنتني عبدك سالما في الألف التي لي عليك، ويقول الراهن: رهنتك عبدي غانما في الألف التي لك علي، فالقول قول الراهن مع يمينه، بالله ما رهنه سالما، فإذا حلف خرج سالم بيمين الراهن، ولم يكن غانم في الرهن لإنكار المرتهن. والضرب الثاني: أن يكون قبل استقرار الحق، وصورته أن يقول المرتهن: بعتك داري بألف على أن ترهنني عبدك سالما، ويقول الراهن: ابتعت دارك بألف على أن أرهنك عبدي غانما، فإنهما يتحالفان فإذا حلفا لم يكن سالم ولا غانم رهنا، والمرتهن بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه، فهذا حكم اختلافهما في الرهن، فإن اختلفا في الحق والرهن معا، كان اختلافهما في الحق على ما وصفنا وفي الرهن على ما بينا، وهذه مقدمة أوضحنا بها شرح المذهب، لنبني عليها كلام المزني واختلاف أصحابنا في تأويله.

Mas'alah: What is the ruling when both pledgor and pledgee's claims about trees are equally possible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6479)

وإن كان يمكن صدق كل منهما كأن يكون احتمال وجود النخل مساويا لاحتمال

حدوثه بعد العقد، قال الشافعي رضى الله عنه: فالقول قول الراهن مع يمينه. قال المزني قولا ضعيفا في المذهب: القول قول المرتهن، لانه في يده. والمذهب الاول، لان المرتهن قد اعترف للراهن بملك النخل، وقد صار يدعى عليه عقد الرهن، والراهن ينكر ذلك، فكان القول قول الراهن، كما لو ادعى عليه عقد الرهن في النخل مفردا دون الارض واما اليد التى تعلل بها المزني فلا يرجح بها في دعوى لعقد وانما يرجح بها في دعاوى الملك فإذا حلف الراهن نظرت فإن كان الرهن في القرض أو كان متطوعا به في الثمن غير مشروطا في البيع بقى الرهن في الارض ولا كلام وإن كان الرهن مشروطا في البيع فإن هذ الاختلاف يوجب التحالف وقد حلف الراهن وخرج الرهن عن الراهن، فان رضى المرتهن بذلك فلا كلام، وان لم يرض حلف المرتهن أن النخل كان داخلا في الرهن. وهل ينفسخ البيع والرهن بنفس التحالف أو بالفسخ؟ على الوجهين في التحالف. فان قلنا لا ينفسخ فتطوع الراهن بتسليم النخل رهنا فليس للمرتهن فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on the substance of the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2467)

فرع لو اختلفا في أصل العقد فقال الراهن: رهنتك عصيرا، فقال المرتهن: رهنتني خمرا. قال ابن أبي هريرة: ههنا قول واحد القول قول المرتهن؛ لأن المرتهن لم يقر بعقد صحيح، والراهن يدعي ذلك فكان القول قول المرتهن مع يمينه، كما لو قال: بعتك كذا، فقال: لم أشتر كان القول قوله مع يمينه. وقال غيره من أصحابنا: فيه القولان أيضا؛ لأنه معترف بحصول عقد وقبض، وإنما يدعي صفة في المعقود عليه

والأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor and debtor dispute over the identity of the pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2488)

فرع آخر لو اختلفا فقال المرتهن: رهنتني العبد [ق 238 ب] الذي هو في يدي بالحق الذي لي عليك, وقال الراهن: ما رهنته وإنما الذي رهنته قد أتلفته وعليك قيمته, فالقول قول الراهن في الموجود أنه لم يرهنه؛ لأن الأصل أنه لا رهن والقول قول المرتهن فيما يدعي عليه من الإتلاف؛ لأن الأصل أن لا قتل ولا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over grape juice pledged that became wine?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4926)

ومن فروع هذا الباب ما إذا رهنه عصيرا ثم اختلفا بعد القبض فقال المرتهن

قبضته وقد تخمر فلى الخيار في فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن وقال الراهن بل صار عندك خمرا فقولان (أصحهما) ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل بقاء المبيع والمرتهن يتدرج بما يقوله إلى الفسخ (والثانى) وبه قال أبو حنيفة والمزنى أن القول قول المرتهن مع يمينه لان الاصل عدم القبض الصحيح ولو زعم المرتهن أنه كان خمرا يوم العقد وكان الشرط شرط رهن فاسد فمنهم من طرد القولين وعن ابن أبى هريرة القطع بأن القول قول المرتهن ومأخذ الطريقين أن فساد الرهن هل يوجب فساد

البيع (ان قلنا) لا خرج على القولين (وان قلنا) نعم فالجواب ما قاله ابن أبى هريرة لانه ينكر أصل البيع والاصل عدمه ويمكن أن يخرج على الخلاف (وان قلنا) أن فساد الرهن يوجب فساد البيع على الخلاف فيما إذا اختلف التبايعان في شرط مفسد وقد مر

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the amount of the pledged property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

"أو قدره" أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بشجرها فقال بل وحدها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over juice turning into wine in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3105)

ولو كان رهن عصيرا، فرأيناه خمرا في يد المرتهن، وقد اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: أقبضتك العصير، فانقلب خمرا في يدك. وأنا قد وفيت بالشرط، ووفيتك المشروط. وقال المرتهن: أقبضتني الخمر وكانت الاستحالة إلى الشدة في يدك، فالقول قول من؟ هذا يبتني على ما مهدناه من أن الإقباض على الشدة فاسد. وقد اختلف الأصحاب في أن العصير إذا استحال خمرا في يد الراهن؛ هل ينفسخ الرهن؟ وقد مضى ذلك الآن. فالراهن يدعي استقرار الرهن، والمرتهن يأبى ذلك. ففي المسألة قولان: أحدهما - القول قول الراهن؛ لأنه ادعى إقباضه عصيرا، والأصل بقاؤه على صفة الحلاوة. والقول الثاني - أن القول قول المرتهن؛ فإن الراهن يدعي عليه أنه قبض

قبضا صحيحا، وهو منكر للقبض، والأصل عدمه، ولا حكم للقبض الذي اعترف به، فإنه فاسد ليس قبضا شرعيا، فكأن لا قبض. وقيل: القولان يقربان من اختلاف الأصحاب في حد المدعي والمدعى عليه، كما سيأتي في الدعاوى. ومن أصحابنا من قال: المدعي من يدعي أمرا خفيا، والمدعى عليه من يذكر أمرا (1) ر. المختصر: 2/ 213.

جليا. ومنهم من قال: المدعي من لو سكت ترك والسكوت، والمدعى عليه من لا يترك وسكوته. ووجه التخريج أن المرتهن لو سكت ترك، فهو المدعي إذا، والقول قول الراهن؛ فإنه لو سكت لم يترك. وإن قلنا: المدعي من يدعي أمرا خفيا، فالمدعي هو الراهن إذا على هذا؛ فإنه يدعي القبض المبرم، والأصل عدمه. والمرتهن يدعي عدم القبض وهو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the pledged item was wine or grape juice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3106)

ولو قال المرتهن: كنت شرطت الرهن، وقد رهنتني خمرا إذ رهنتني. وقال الراهن: بل رهنتك عصيرا. وهذه المسألة مفروضة فيه إذا شرطا رهنا معينا، وفرض الوفاء به، ثم قال المرتهن: العين التي شرطنا رهنها كانت خمرا. وقال الراهن: بل كانت عصيرا، فهذا يبتني على أن شرط الرهن الفاسد هل يفسد البيع؟ وفيه قولان سيأتي ذكرهما. فإن قلنا: إنه لا يوجب فساد البيع، فالتنازع في الوفاء بالشرط، وعدم الوفاء به يخرج على

القولين، والاختلاف في حالة القبض. وهذا بين. وإن قلنا: شرط الرهن الفاسد يفسد البيع، فالذي قالاه نزاع في فساد البيع وصحته، وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه إذا اختلف المتعاقدان في شرط مفسد، فادعاه أحدهما ونفاه الثاني. وقد استقصينا القول فيه في باب اختلاف المتبايعين.

Sub-topic – Disputes over Sale vs. Pledge

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree whether the transaction was a pledge or a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2852)

]

Mas'alah: What are the two opinions on an unspecified pledge in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

وان أطلقا ذلك ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on whether the transaction was a pledge or a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1630)

ولو قال : رهنتك داري بألف , وقال : الذي يخالفه بل اشتريتها منك بألف وتصادقا على قبض الألف تحالفا , وكانت الألف على الذي أخذها بلا رهن , ولا بيع , وهكذا لو قال : لو رهنتك داري بألف أخذتها منك . وقال : المقر له بالرهن بل اشتريت منك

عبدك بهذه الألف تحالفا , ولم تكن الدار رهنا , ولا العبد بيعا , وكانت له عليه ألف بلا رهن , ولا بيع , ولو قال : رهنتك داري بألف , وقبضت الدار , ولم أقبض الألف منك , وقال : المقر له بالرهن , وهو المرتهن بل قبضت الألف فالقول قول الراهن بأنه لم يقر بأن عليه ألفا فتلزمه ويحلف ما أخذ الألف ثم تكون الدار خارجة من الرهن ; لأنه لم يأخذ ما يكون به رهنا ,@

ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها دارا فقال الراهن رهنتك هذه الدار بألف درهم إلى سنة , وقال : المرتهن بل ألف درهم حالة كان القول قول الراهن وعلى المرتهن البينة . وكذلك لو قال : رهنتكها بألف درهم , وقال المرتهن : بل بألف دينار فالقول قول الراهن وكل ما لم أثبته عليه إلا بقوله جعلت القول فيه قوله ; لأنه لو قال : لم أرهنكها كان القول قوله , وإذا كان لرجل على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا فقال القاضي قضيتك الألف التي بالرهن , وقال : المقتضي بل الألف التي بلا رهن فالقول قول الراهن القاضي . ألا ترى أنه لو جاءه بألف فقال هذه الألف التي رهنتك بها فقبضها كان عليه استلام رهنه , ولم يكن له حبسه عنه بأن يقول لي عليك ألف أخرى , ولو حبسه عنه بعد قبضه كان متعديا بالحبس . وإن هلك الرهن في يديه ضمن قيمته فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يكون القول إلا قول دافع المال . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a pledge regarding property in hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2514)

فرع آخر لو قال المالك: بعتك عبدي الذي في يدك بألف فقال: بل رهنته بألف حلف صاحب اليد ما اشتريت وحلف المالك ما رهنت والألف [ق 262 أ] وجاب عليه, لأنه مقر يقبض الألف وقد حلف دافع الألف إلى ما اشتريت فيجب رد الألف, وعلى عكسه لو قال: رهنته بألف فقال: بل بعتنيه حلف المالك ما بعت, وأما الراهن فباطل لأن المرتهن لا يدعيه ويجب رد الألف؛ لأن صاحب الألف يقول: أنا زعمت أنه لا دين لي عليك لكن بحكم إن اشتريت العبد بما دفعت فإذا حلفت أنك لم تبع فرد المال الذي أقررت بقبضه.

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge regarding conflicting claims before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2537)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: في البيع قولان؛ قبل القبض، وفي الرهن لا فرق أن يكون قبل القبض أو بعده، والفرق أن القبض في البيع بقطع العلائق فيكون القول قول

(المشتري) في قدر المختلط؛ لأن الثمرة في يده وفي الرهن العلائق بعد القبض تثبت بين الرهن والمرتهن فلا فرق فيه بين أن يكون قبل القبض أو بعده.

Mas'alah: What is the difference between possession indicating ownership and possession indicating a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4754)

وقال المزني القول قول المرتهن مع يمينه لان اليد له كما لو تنازعا في ملك * وأجاب الاصحاب بأن اليد تدل على الملك دون الرهن ألا ترى أنه لو قال من في يده المال رهنتنيه وأنكر المالك كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a sale and the creditor claims a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3185)

ولو كان الخلاف على العكس، فقال من عليه الحق: بعتك هذا العبد بالألف الذي لك علي، وقال صاحب الحق: بل رهنتنيه، فالوجه أن يحلف كل واحد منهما على نفي العقد الذي يدعى عليه، فينتفي الرهن والبيع جميعا، فلا يبقى لصاحب اليد حق. أما الرهن فقد نفاه من عليه الحق وهو مصدق، وأما البيع فقد نفاه هو في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a disputed pledge is stipulated in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1831)

(وإن شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كما لو اختلفا في سائر كيفيات البيع فإن اتفقا على اشتراط الرهن في البيع واختلفا في الوفاء كأن قال المرتهن: رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فأنكر الراهن فلا تحالف حينئذ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن، وإنما تعرض للتحالف هنا استدراكا على الإطلاق وإلا فقد علم مما مر في بابه

Sub-topic – Disputes over Repayment and Allocation

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding intention in repaying debts with a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1269)

1542 – فصل في الاختلاف في النية في الديون إذا كان لرجل على آخر درهمان بأحدهما رهن، فدفع إليه درهما، ثم ادعى أنه قصد به فك الرهن، أو أنه وزعه على الدرهمين، وادعى المرتهن خلاف ذلك، فالقول قول الراهن؛ لأن الاعتبار في الدين بقصد الدافع وإن لم يقصد القابض شيئا، حتى لو ظن أنه وديعة برئ الدافع على ما ذكره الأصحاب، وفيه نظر؛ إذ القبض مملك، فإن لم يقترن به لفظ يدل على الملك فلا يبعد اشتراط علامة تدل على ذلك. وإن قال: دفعت الدرهم عن الدين، ولم يقصد شيئا، فهل يتوزع عليهما، أو يملك صرفه إلى ما شاء من تخصيص أو توزيع؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا بالصرف، فصرفه إلى ما به الرهن انفك الرهن، وإن قلنا بالتوزيع، توزع المقبوض على قدر الدينين إن تفاوتا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a pledged slave-girl when the pledgor is solvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2325)

(فصل) فأما المزني فإنه نقل عن الشافعي بعد هذه المسألة أنه قال: إذا كان الراهن معسرا فأما إذا كان موسرا فتؤخذ قيمة الجارية ويكون رهنا مكانها أو قصاها. ثم إن

المزني اعترض على الشافعي في هذا فقال: كيف نلزمه قيمتها إذا كان موسرا وهو إنما أحبلها بإذن فوجب ألا تلزمه قيمة في اليسار ولا في الإعسار.

فيقال للمزني: الأمر على ما ذكرته ولا تلزم الراهن في هذه المسألة قيمتها إذا جعلنا القول قوله سواء كان موسرا أو معسرا، لأنه فعل ذلك بإذن المرتهن، ولكن الشافعي قال ذلك في المسألة التي قبلها: إذا اختلفا في الإذن فيكون القول قول المرتهن، ويلزم الراهن قيمتها إذا كان موسرا في أحد القولين فنقلته أنت أيها المزني من المسألة الأولى إلى المسألة الثانية. وقد ذكره الشافعي في الأم صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's payment when he owes both secured and unsecured debts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=643)

فصل: فإن كان عليه ألف برهن وألف بغير رهن فدفع إليه ألفا ثم اختلفا نظرت فإن اختلفا في اللفظ فادعى المرتهن أنه قال هي عن الألف التي لا رهن بها وقال الراهن بل قلت هي عن الألف التي بها رهن فالقول قول الراهن لأنه منه ينتقل إلى المرتهن

فكان القول قوله في صفة النقل وإن اختلفا في النية فقال الراهن نويت أنها عن الألف التي بها الرهن وقال المرتهن بل نزيت أنها عن الألف التي لا رهن بها فالقول قول الراهن لما ذكرناه في اللفظ ولأنه أعرف بنيته وإن دفع إليه الألف من غير لفظ ولا نية ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يصرفه إلى ما شاء منهما كما لو طلق إحدى المرأتين وقال أبو علي بن أبي هريرة يجعل بينهما نصفين لأنهما استويا في الوجوب فصرف

القضاء إليهما.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the pledge being mutually returned for the excess?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1708)

قالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يترادان الفضل@

Mas'alah: Who is believed regarding the intention when paying a debt secured by a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2108)

صدق، وإن لم ينو شيئا .. جعله عما شاء، وقيل: يقسط ـــــــ صدق) سواء اختلفا في النية أو في اللفظ؛ لأنه أخبر بنيته وكيفية أدائه. وفي القديم: القول قول القابض. وكذلك الحكم لو كان بأحد الدينين ضامن أو كان حالا والآخر مؤجلا. وسكت المصنف عن تحليف الدافع، وحكمه: أنهما إن اختلفا في اللفظ .. حلف بلا نزاع، وإن اختلفا في النية .. فوجهان: أصحهما: التحليف أيضا، ويستثنى المكاتب إذا اختلف مع السيد فيما أداه .. فالمجاب السيد كما سيأتي في بابه. ولو لم يتعرضا للجهة، ثم قال المكاتب: قصدت النجوم، وأنكر السيد، أو قال: صدقت ولكن قصدت أنا الدين .. فوجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : تصديق المكاتب، وهو مشكل، بل القياس: تصديق السيد؛ لأن التعيين في الابتداء إليه، فالقياس: أنا نراعي ذلك. قال: (وإن لم ينو شيئا .. جعله عما شاء) ؛ لأن التعيين إليه. قال: (وقيل: يقسط) ؛ لعدم الأولوية، لكن هل يقسط على قدر الدينين أو على المستحقين بالسوية؟ فيه تردد للصيدلاني. تتمة:

اختلف وارث الدافع ورب الدين في المدفوع، فقال الوارث: عن المرهون، وقال المرهون عنده: عن غيره؟ أفتى الشيخ بأن الوارث ههنا يقوم مقام الموروث؛ لأنه حق مالي فيورث، وليس كتعيين الطلاق في إحدى الزوجتين.

Mas'alah: Why is the debtor's statement about the manner of payment given credence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

قوله لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه) ولأن الانتقال منه فكان القول قوله في صفته (

Mas'alah: How is a dispute over the currency for selling a pledge resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2483)

الفصل. إذا اختلفا في جنس الثمن الذي يباع الرهن به [ق 234 أ] فقال الراهن للعدل: بعه بالدراهم, وقال المرتهن: بالدنانير لم يكن له بيعه حتى يتفقا على ما يباع؛ لأن لكل واحد منهما حقا فيه, فإن لم يتفقا رفع إلى الحاكم حتى ينظر فيه, فإن كان كل واحد منهما يريد غير نقد البلد باعه الحاكم بنقد البلد, فإن كان جنس حقه منه صرفه إليه, وإن لم يكن جنس حقه صرفه في جنس حقه ووفاه إياه, وإن كان ما يقوله الآخر ليس بنقد البلد وما يقوله الآخر نقد البلد على ما ذكرنا لا؛ لأنا قدمنا قوله ولكن لأنه يقتضيه الحكم وإن كان ما يقوله كل واحد منهما نقد البلد وكان في البلد نقدان, فإن كان أحدهما أغلب باعه بالأغلب, وإن استويا باعه بالأحظ, وإن استويا باعه بجنس حقه باع بما هو أسهل صرفا إلى جنس الحق, فإن استويا عين الحاكم. قال أصحابنا:

وكذلك إذا كان حقه دراهم فقال المرتهن: أريد البيع بالدنانير وقال الراهن: أريد بالدراهم ويحصل من ثمنه مقدار حقه بيع بالدراهم ولا يراعى قول المرتهن؛ لأنه لا غرض له في هذا الموضع. وعلى هذا لو كان الأرفق به أن يباع بجنس

الدين, وإن لم يكن نقد البلد باع به أيضا, ذكره بعض [ق 234 ب] أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor disagree about which debt was paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2517)

ألفا ثم اختلفا, فقال القاضي: قضيت الذي بالرهن, وقال المرتهن: بل قضيت أولف الذي بلا رهن ففيها ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون اختلافهما لفظ القاضي فقال المرتهن: أنت قلت حين القضاء هذا عن الذي بلا رهن, وقال الراهن: قلت في حال القضاء هذا عن الذي بالرهن فالقول قول القاضي مع يمينه؛ لأنه في الابتداء لو قال: أقضي الذي هو بالرهن لم يكن للمرتهن أن يمتنع منه, فإذا اختلفا بعد قضائه كان القول قوله مع يمينه, ولأنه هو الفاعل له فيرجع إليه في صفته كالمطلق يرجع إليه في مقدار الطلاق, ولأنه الألف ملكه فلا يزول ملكه عنه إلا على الصفة التي يدعيها, كما لو قال: بعتك عبدي بألف وقال: بل رهنته عندي فالقول قوله أنه ما اشتراه حتى لا يلزمه الألف. والثانية: اتفقا على أنه ما نطق بشيء حين القضاء واختلفا في نيته فالقول قول القاضي لأنه أعلم بنيته. والثالثة: اتفقا على أنه قضاه مطلقا ولم يبين أحدهما في حال القضاء. قال أبو إسحاق: كان للقاضي أن يصرفه إلى أيهما شاء ولا يمين عليه في ذلك, كما لو

طلق إحدى امرأتيه لا يعنيها له أن يجعله في أيهما شاء. وكذلك لو كان له مال حاضر ومال غائب فدفع الزكاة [ق 264 ب] وأطلق له أن يعينها عن أحد المالين أيهما شاء, قال ابن أبي هريرة: تكون الألف عن الألفين نصفين؛ لأن كل واحد منهما مساو للآخر في القضاء فلم ينصرف إلى أحدهما دون الآخر, ويفارق الزكاة لأنه لا مطالب بها فله الاختيار في الصرف إلى أيهما شاء, وههنا المرتهن مطالب بها, وأما الطلاق لا يمكن قسمته بين الزوجات بخلاف هذا والأول أصح, فإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة: لو اتفقا بعد الدفع على أن تكون الألف قضاء من أحد الألفين فيه وجهان: أحدهما: يجوز ذلك لأنه ما كان له قبل الدفع جاز بعد الدفع. والثاني: وهو الأصح لا يجوز ذلك؛ لأن الإبراء قد حصل بالدفع فلا يجوز نقل دين بدين. وعلى ما ذكرنا قال أصحابنا: لو أقرض مشرك مشركا بألفين فقضاه ألفا, ثم أسلمنا فإن اتفقا على أنه دفع هذا عن الربح يقر عليه رأس المال, وإن اتفقا دفع رأس المال لم يبق عليه شيء لأنه ربح القرض يسقط بالإسلام. وإن اختلفا فالقول قول الدافع, فإن قال: لم يكن لي بينة له أن يصرف إلى أصل المال حتى لا يبقى عليه شيء على قياس قول أبي هريرة عليه نصف رأس المال وهو خمسمائة. وعلى هذا لو كان لرجلين على رجل ألف درهم فوكلا باستيفائه فدفع المديون خمسمائة [ق 265 أ] إليه وقال: هي خاصة فلان فهي له كما قال وإن لم يقل ولم ينو نظر, فإن وكله الدافع ليكون وكيله في الإيصال إلى المستحق فله الخيار بعد ذلك, بل يقول: اصرفه إلى فلان. وكذلك لو كان عين أحدهما فله أن يصرف إلى الآخر, وإن كان لم يوكل لكن دفع إليه بحكم أنه وكيل المستحقين وأطلق, فعلى الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with two debts who pays one and intends it for the secured debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=901)

(كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أي: الوثيقة فإنه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل أنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه؛ لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن أطلق) بأن لم ينو شيئا (جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب، فإن جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما أوضحته في شرح الروض، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ألفان بأحدهما رهن.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with two debts who pays one and intends the secured debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1472)

كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة) كرهن (فأدى أحدهما ونوى دينها) أي الوثيقة فإنه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل إنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه؛ لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن أطلق) [حاشية الجمل] لم يلزمه غرم جناية المرهون اهـ. ح ل وكتب الشوبري أيضا قوله: ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر قضيته جواز التسليم، وهو كذلك، وعليه فهل يجبر المرتهن على قبوله أو لا يظهر الأول لغرض الراهن وتبرأ به ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن ويلزم المرتهن تسليمه للمجني عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه هكذا ظهر فليحرر. كاتبه. ثم رأيت البلقيني ذكره في حواشي الروضة بعد أن نقل عن الروضة خلافه ونقل

توجيه كلام الروضة عن الشرح فليراجع اهـ. وقوله يلزم المرتهن تسليمه للمجني عليه إلخ فإذا سلمه له فله أخذ حقه من مال الراهن بطريق الظفر اهـ. إطفيحي، وقوله أيضا، ولا يلزم إلخ أي من حيث كونه رهنا، وإن لزم من حيث وفاء الدين اهـ. برماوي وقوله وإذا حلف في الثانية إلى آخره ظاهره أنه بصورتيها انتهى. تقرير، أما في الأولى فلا حق للمقر له إذا كان المقر فيها هو الراهن؛ لأن إقراره لاغ حتى بالنسبة للمقر له، وإن انفك الرهن اهـ. ابن قاسم بالمعنى ولعل الفرق أنه في الأولى معترف بوجود الرهن بخلافه في الثانية فغلظ عليه فيها لعدم اعترافه بالرهن اهـ. تقرير وقوله غرم الراهن قال في الروض أي للحيلولة. اهـ وقضيته أنه إذا فك الرهن له الرجوع فيما غرمه ويباع الرهن للجناية قاله الشيخ ووجهه أنه لم يجب عليه الغرم عينا إلا لتعلق حق الغير وحيث زال رجع إلى الأصل، وهو تخييره بين الغرم وتسليمه إلى البيع انتهى شوبري، وقوله، ولو نكل يقال: نكل عن اليمين بفتح الكاف ينكل بضمها أي جبن والناكل الجبان الضعيف وقال أبو عبيدة نكل بالكسر لغة فيه وأنكره الأصمعي انتهى دميري. اهـ. شوبري، وقوله أيضا، ولو نكل المنكر فيهما أي في الصورتين الأولى والثانية كل واحدة بصورتيها، وقوله حلف المجني عليه أي في الصور الأربع، وقوله لا المقر، وهو الراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة، وقوله ثم بيع للجناية أي في الأربعة، وقوله ولا يكون الباقي رهنا أي في صورة واحدة من صورتي الثانية، وهي ما لو ادعى الجناية قبل القبض وقبل العقد أخذا من قوله بأنه كان جانيا في الابتداء أي عند العقد بخلافه في الأولى بقسميها وفي الثانية إذا كانت الجناية بعد العقد، وقبل القبض فإنه يكون الباقي رهنا اهـ. تقرير وقوله أيضا ولا يكون الباقي رهنا أي ولا خيار للمشتري في فسخ البيع المشروط فيه الرهن لتوفيته حقه بنكوله اهـ. شرح م ر انتهى (قوله: ولا يلزم تسليم الثمن) لكن لو سلمه الراهن أجبر المرتهن على قبوله وبعد قبضه يجبر على تسليمه إلى المجني عليه، وقوله المقر أي وأما المنكر فيلزم التسليم إليه، ولا يجب عليه دفعه إلى

المجني عليه. (قوله حلف المرتهن) أي إن لم يتفقا على وقت أحدهما، وإلا فكالرجعة فقوله في الوقت الذي يدعيه أي في الواقع اهـ. برماوي (قوله عدم رجوعه) أي المرتهن في الوقت الذي يدعيه، ولو قبل البيع، وقوله عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه، وهو قبل الرجوع تأمل. (قوله ويبقى أن الأصل استمرار الرهن) أي والبيع باق حتى إذا انفك أخذه المشتري، ولا يلزم الراهن غرم قيمته للحيلولة. اهـ. وعبارة ح ل فلو انفك الرهن سلم للمشتري ويمتنع على الراهن التصرف فيه لاعترافه بأنه للمشتري والظاهر أنه لا يغرم قيمته للحيلولة؛ لأن رهنه سابق على ذلك انتهت (قوله: لأن المؤدي أعرف بقصده) ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه، وإن ظنه الدائن هدية أو وديعة كذا قالوه وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجبر على القبول بأن كان المدفوع من جنس حقه، ولا غرض له في الامتناع وأن لا يكون كذلك بأن لا يكون المدفوع من جنس حقه أو كان له غرض في الامتناع وبحث السبكي أن الصواب في الثانية وهي قوله وأن لا يكون كذلك أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه اهـ. حج بنوع تصرف مستنده ع ش على م ر. وعبارة شرح م ر في هذا المسألة غير محررة (قوله: لأن المؤدي أعرف بقصده) قال في شرح الروض وكما أن العبرة في الأداء بقصده فكذا الخيرة إليه ابتداء فيه إلا فيما لو كان على المكاتب دين معاملة فأراد الأداء عن دين الكتابة والسيد الأداء عن دين المعاملة فيجاب السيد قال م ر حاصل مسألة المكاتب أنه إن تنازع مع السيد بعد الأداء فقال المكاتب قصدت أداء دين الكتابة والسيد قال إنما أخذته عن دين المعاملة فالعبرة بقصد المكاتب على القاعدة المذكورة أن العبرة بقصد المؤدي فإن تنازع معه عند الأداء فالمجاب السيد، وفي غير المكاتب المجاب الدافع حتى

بأن لم ينو شيئا (جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فإن جعله

عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ألفان بأحدهما رهن.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed by a wealthy versus a poor pledgor who had intercourse with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3064)

3574 - ثم إن المزني ذكر المسألة الأخيرة، وحكى عقيبها عن الشافعي أنه قال: إن كان موسرا، فعليه القيمة، وإن كان معسرا، فلا شيء عليه. ذكر هذا في صورة الاعتراف بالإذن والوطء، ثم أخذ يعترض ويقول: وجب أن لا نلزم القيمة، لأن الوطء جرى بالإذن، فوجب بطلان حقه. قلنا: الأمر على ما ذكرت، ولكن أخطأت ووهمت في النقل، والشافعي ذكر هذا في المسألة الأولى من مسائل الاختلاف: وهي إذا أنكر المرتهن أصل الإذن وحلف. وقد تتبع الأثبات نصوص الشافعي في الكتب، فلم يجدوا ما ذكره المزني من الفرق بين الموسر والمعسر، إلا على أثر إنكار المرتهن أصل الإذن.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the attachment of debt to the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

ومقتضى كلامه تبعا للرافعي أن الخلاف لا يتأتى على القول بأنه كتعلق الجناية، لكن حكي في المطلب الخلاف عليه.

Mas'alah: How is payment allocated when a debtor has two debts, one secured by a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1517)

فصل عليه دينان، أحدهما حال، وبه رهن، أو كفيل، أو هو ثمن مبيع محبوس به، فسلم إليه ألفا، وقال: أعطيتك عنه، وقال القابض: بل عن الدين الآخر، فالقول قول الدافع، سواء اختلفا في نيته أو لفظه. قال الأئمة: فالاعتبار في أداء الدين، بقصد المؤدي. حتى لو ظن المستحق أنه يودعه عنده، ونوى من عليه الدين أداء الدين برئت ذمته، وصار المدفوع ملكا للقابض.

Sub-topic – Disputes over Possession and Delivery

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding delivery of a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1270)

1543 – فصل في الاختلاف في إقباض الرهن إذا كان الرهن بيد المرتهن، فادعى القبض عن الرهن، وادعى الراهن الغصب، صدق الراهن بيمينه على الأصح. وإن قال الراهن: أعرتكه، أو: أودعته عندك، أو: اكتريته ممن أكريته منه، فوجهان. وإذا أثبتنا حق الحبس للبائع ففي بطلانه بالإعارة من المشتري وجهان،

وفي الإيداع وجهان مرتبان، وأيهما أولى بالبطلان؟ فيه مذهبان. فإن كان المبيع بيد المشتري، فادعى الإقباض، وادعى البائع الغصب، فإن سقط الثمن عن ذمته، أو كان مؤجلا، لم يسمع تنازعهما؛ لوجوب التسليم بكل حال، وإن كان حالا باقيا فالقول قول البائع على الأصح. وإن ادعى البائع الإعارة أو الإيداع، فإن قلنا ببطلان الحبس فلا معنى للنزاع، وإن قلنا: لا يبطل، ففيه كصورة الرهن وجهان. وعلى الجملة: حق الحبس ضعيف؛ ولذلك يجعل إتلاف المشتري قبضا، ولا يلزمه دفع القيمة لتحبس على الثمن، وأبعد من لم يجعله قبضا، وأوجب دفع القيمة ليحبس على الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor denies delivery of the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2454)

(فصل) فلو أقر المرتهن والعدل بقبض الرهن، وأنكر الراهن، كان القول قول الراهن مع يمينه بالله ما أقبض، ثم لا يخلو حال الرهن الذي أقر العدل والمرتهن بقبضه من أحد أمرين: إما أن يكون باقيا أو تالفا، فإن كان باقيا فللراهن انتزاعه واسترجاعه، فإذا استرجعه قيل له: إن أقبضت الرهن فلا خيار للمرتهن، وإن امتنعت من إقباضه فللمرتهن في البيع الخيار، بين فسخه أو إمضائه، وإن كان الرهن تالفا فله الرجوع بقيمته على من شاء من العدل أو المرتهن، لأن كل واحد منهما مقر بقبضه، وقد حكمنا بإقرار أنه غير مقبوض في الرهن، فصار مقبوضا بالتعدي فلزمه ضمانه بالتلف، فإن رجع الراهن على العدل وأغرمه قيمة الرهن فلا رجوع للعدل على المرتهن، لأنه مقر أن الراهن ظلمه بها، ولا خيار للمرتهن

في فسخ البيع، لأنه مقر بقبض ما شرطه من الرهن، فإن رجع الراهن على المرتهن فأغرمه قيمة الرهن، فلا رجوع للمرتهن على العدل لأنه مقر أن العدل أمين، وأن الراهن ظالم، وللمرتهن في البيع الخيار بين فسخه وإمضائه لأن حكمنا عليه يغرم القيمة وهو حكم يرد الرهن، فلم يكن ما تقدم من إقراره بالقبض مانعا من الفسخ وليس كذلك إذا رجع الراهن بالغرم على العدل إذ ليس فيه حكم على المرتهن برد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee denies receiving the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2455)

(فصل) ولو أقر الراهن والعدل بقبض الرهن وأنكر المرتهن، فلا يخلو حال الرهن من أحد أمرين، إما أن يكون باقيا أو تالفا، فإن كان باقيا فلا يمين على المرتهن لأنه وإن

أنكر قبضه من قبل، أمر بقبضه في المستقبل، فإن امتنع من قبضه ثم تلف بعد امتناعه، لزمه إمضاء البيع، ولم يكن له الفسخ، فإن كان الرهن تالفا، فالقول قول المرتهن مع يمينه: بالله ما قبض الرهن لأنه منكر لما يدعيه الراهن من الإقباض، فإذا حلف فله الخيار في فسخ البيع: لأنه شرط فيه رهنا لم يحكم عليه بقبضه، فلا يقبل قول العدل عليه ولا يجوز أن يكون شاهدا عليه؛ لأن إقرار العدل بقبضه شهادة على فعل نفسه، وشهادة الإنسان على فعل نفسه مردودة، وليس على العدل عزم ما تلف بيده من الرهن، لأن الراهن مقر أنه أمين، فلم يلزمه ضمان والمرتهن منكر أن يكون قبض فأولى ألا يلزمه ضمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about permission for possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=640)

فصل: وإن اتفقا على رهن عين ثم وجدت العين في يد المرتهن فقال الراهن قبضته بغير إذني وقال المرتهن بل قبضته بإذنك فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن ولأنهما لو اختلفا في أصل العقد والعين في يد المرتهن كان القول قول الراهن فكذلك إذا اختلفا في الإذن فإن اتفقا على الإذن فقال الراهن رجعت في الإذن قبل القبض وقال المرتهن لم ترجع حتى قبضت فالقول قول المرتهن لأن الأصل بقاء الإذن وإن اتفقا على الإذن واختلفا في القبض فقال الراهن لم تقبضه وقال المرتهن بل قبضت فإن كانت العين في يد الراهن فالقول قوله لأن الأصل عدم القبض وإن كان في يد المرتهن فالقول قوله لأنه أذن في قبضه والعين في يده فالظاهر أنه قبضه بحق فكان القول قوله وإن قال رهنته وأقبضته ثم رجع وقال ما كنت أقبضته حلفوه أنه قبض فالمنصوص أنه

يحلف وقال أبو إسحاق إن قال وكيلي أقبضه وبان لي أنه لم يكن أقبضه حلف وعليه تأول النص وإن قال أنا أقبضته ثم رجع لم يحلف لأن إقراره المتقدم

يكذبه وقال أبو علي ابن خيران وعامة أصحابنا: إنه يحلف لأنه يمكن صدقه بأن يكون قد وعده بالقبض فأقر به ولم يكن قبض.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute possession of a pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2421)

فرع لو اختلفا بعدها رهن وأذن في قبضه فقال المرتهن: قبضه وأنكر الراهن. قال في "الأم" : "القول [ق 176 ب] قول المرتهن" . وقال في مسألة قبلها: "القول قول الراهن" وليست المسألة على قولين، بل على اختلاف حالين، والذي قال: "القول قول الراهن" إذا وجد في يد الراهن فقال المرتهن قبضته ورددته إليك. والذي قال: "القول قول المرتهن" ؛ لأن الظاهر من حصوله في يده بعد إقراره بالإذن في القبض أنه باستحقاق، ولا يقبل قول الراهن: رجعت عن الإذن بالقبض ثم قبض من غير إذني.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between mortgagor and mortgagee regarding delivery and usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2518)

الفصل لو ادعى الراهن على المرتهن فقال: رهنته هذه الدار التي في يد المرتهن ولم أسلمها إليه ولكنه غصبنيها, وأنكر المرتهن الغصب فالقول الراهن في عدم التسليم؛

لأن الأصل عدمه. وكذلك لو قال: الراهن: رهنتها إياه ثم تكارها مني رجل فأنزلها المرتهن فالقول قول الراهن أيضا. وهكذا لو قال الراهن: تكارها هو بنفسه فنزلها وما سلمتها إليه تسليم الرهن, فالقول قول الراهن أيضا للعلة السابقة. واعلم أن الشافعي أطلق قوله في هذه [ق 266 أ] المسائل وجعل القول في جميعها قول الراهن مع يمينه, ومعلوم أن الرجل إذا أنكر غصبا يدعي عليه فالقول قوله مع يمينه أنه غير غاصب. ومراد الشافعي في هذه المسائل أن القول قول الراهن في تسليم الرهن في جميع ما يدعيه. وأما إذا ادعى الراهن على المرتهن توابع الغصب وعهدته فالقول قول

المرتهن ما غصبتها؛ لأن الأصل عدم الغصب وبراءة الذمة كما جعل كما جعل القول في التسليم قول الراهن؛ لأن الأصل عدم التسليم وكذلك البائع إذا قال: لم أقبض فحق الحبس له فيه باق فالقول قوله وكذا الواهب. قال القفال: ولو شاهدنا أنه بعد عقد الرهن سلم العين إلى المرتهن ولم يقل خذه رهنا ثم ادعى أنه أودعه إياها على جهة أخرى فالقول قوله مع يمينه أيضا, وقال جماعة أصحابنا: في هذا نظر ويحتمل أن يقال: إذا أطلق القبض يقع عن قبض الرهن وكذلك في البيع يصير مسلما للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over delivery of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1161)

(قوله مالم يقبضه) بضمذ الياء من أقبض وعلى هذا فافاعل ضمير يعوج على الراهم لان الاقباض من جانبه أو بفتحها من قبض وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على المرتهن وسلك الشارح الثاني حيث قال أى المرتهن ليشمل قبض المرتهن باذن الراهن أو

باقباضه ولابد أن يكون عن جهةالرهن فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيج راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى كوديعة وعارية صدق الراهن بيمينه كما لواختلف أصله كان قال رهنتنةكذا فأنكر وفي قدر مرهون كأن قال رهنتني عبدين فقال بل عبدواحد أوفي عينه كأن قال رهنتني هذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر مرهون به كأن قال بألفين فقال بل بألف فانه يصدق الراهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا في الرهن التبرع وهو الذي لم يشترط في بيع فان اختلفا في شيئ مما مر في الرهن المشروط في البيع أو اختلفا في اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's claim of return of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1166)

(قوله ولوادعى المرتهن) وكذا لوادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر لم يقبل الا ببينة وهذان مستثنيات من تصديق الامين في دعواه الرد على من ائتمنه ولذالك يقولون في ضابط ذلك كل أمين اذعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن و المستأجر زاد بعضهم والملتقط لان كلا منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف مالو اذعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق الا ببينة وخرج بالامين الضامن كالغاصب و المستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد الا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over who should hold the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

وإن تشاحا أي: تمانعا، فيمن يكون تحت يده، وكان الرهن مشروطا في بيع، كما نبه عليه الإمام، والرافعي، في الباب الثالث من كتاب البيع سلمه الحاكم إلى عدل؛ لأنه العدل.

Mas'alah: How is a dispute over possession of the pledged item resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1132)

ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن، وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرى في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission regarding delivery of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3175)

3707 - إذا رهن الرجل عينا، وكانا ذكرا عدلا. ثم قال الراهن: سلمت الرهن إلى العدل، وقبضه عن جهة الرهن، ثم استرددته منه بعد لزوم الرهن للانتفاع أو غيره من الأغراض. فقال العدل: ما قبضت، ثبت لزوم الرهن بقول الراهن؛ فإنه معترف على نفسه بلزوم الحق للمرتهن، فكان مؤاخذا بإقراره. وقوله غير مقبول على (1) ر. المختصر: 2/ 216.

العدل، حتى لو بيع ذلك الرهن [و] (1) خرج مستحقا، فليس لمستحقه مطالبة العدل،

بناء على أن متاعه قد مر بيده؛ فإنا لم نصدق الراهن على العدل، وإنما حكمنا عليه بموجب إقراره ليثبت حق المرتهن، وهذا هين المدرك في أحكام الأقارير [وما] (2) يتصل بها من القضايا. ولو قال لمن وكله بالبيع: قد بعت ما وكلتك ببيعه من فلان، فإقراره محكوم به مقبول في حق المعين للشراء، ولكن لا يقبل إقراره على الوكيل إذا كان يتعلق بالوكيل ضمان أو عهدة، فلو أراد المشتري المقر له أن يطالب الوكيل بعهدة العقد بناء على إقرار البائع له بالبيع، لم يمكنه ذلك؛ لأن الوكيل لم يعترف بالبيع، وإقرار الموكل إنما يقبل على نفسه للمشتري، ولا يقبل على الوكيل حتى يلزمه عهدة.

Mas'alah: What is al-Muzani's chosen view on the owner's acknowledgment of a pledge without possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3216)

واختار المزني أضعف القولين فقال: إذا أقر المالك بالرهن والقبض [لمن] (4) لا يد له، فالقول قول صاحب اليد. وهذا تقديم منه لليد على الإقرار، وليس له (1) في الأصل: تسلم. (2) في الأصل: إن. (3) في النسختين: الرهن. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. لعله الصواب. (4) في الأصل: ولا يد له.

أصل ولا نعرف الخلاف أن الإنسان إذا كان في يده ملك لغيره، فادعى أنه رهنه منه المالك، وأنكر صاحب الملك أصل الرهن، فالقول قول المالك في نفيه، ولا حكم ليد مدعي الرهن. وإنما القولان فيه إذا جرى الرهن، وآل النزاع إلى القبض. وإذا كان الرهن لا يلزم بنفسه، فأي أثر له والقبض متنازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says the other party took the pledge by force?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3217)

فأما إذا قال: كنت السابق بالقبض، فأخذ مني صاحبي غصبا، فانتزعته من يده، ففي هذه الصورة يبقى في يده. وما ذكره المزني محتمل في الصورة التي ذكرها القفال آخرا، فإنه على الجملة اعترف له بيده قبل هذه اليد التي نشاهدها. وادعى: أنه كان مغتصبا فيها، فعليه إقامة البينة فيما يدعيه من الغصب، والأمر محتمل كما ترى. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over possession of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1832)

(ولو) (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في قبضه) أي المرهون (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته صدق بيمينه) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض، بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه [حاشية الشبراملسي] وهو قبول الشهادة (قوله: قال البلقيني) راجع لقوله ولهذا لو تخاصم إلخ والأولى رجوعه لقول الشارح قبلت شهادته فربما إلخ (قوله: وما نوزع به) أي البلقيني (قوله: فالوجه ما قاله البلقيني) لكن قد يخالفه ما قدمه من قوله وإن تعمدا فالكذبة الواحدة إلخ من قوله اعتراضا على الإسنوي، ورد بأن شرط إلخ ومن ثم رد شيخنا الزيادي تبعا لحج ما قاله البلقيني بعين ما قاله الشارح ردا على الإسنوي، اللهم إلا أن يحمل ما قاله البلقيني على ما لو تخاصما في مال أنكره أحدهما وادعاه الآخر فلا يخالف ما رد به على الإسنوي (قوله: ولو ادعيا على واحد أنه رهنهما عبده) في حج:

ولو ادعى كل من اثنين أنه رهنه كذا وأقبضه له فصدق أحدهما فقط أخذه وليس للآخر تحليفه كما في أصل الروضة هنا إذ لا يقبل إقراره له، لكن الذي ذكراه في الإقرار والدعاوى واعتمده الإسنوي وغيره أنه يحلفه لأنه لو أقر أو نكل فحلف الآخر غرم له القيمة لتكون رهنا عنده، واعتمد ابن العماد الأول وفرق بأنه لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من أصله، بخلاف ما هنا لأن له مردا وهو الذمة ولم يفت إلا التوثق اهـ وفيه نظر وكفى بفوات التوثق محوجا إلى التحليف كما هو ظاهر (قوله: وصدق) أي المدعى عليه (قوله: إن لم يكن شريكه) أي شريك المصدق في الدين. (قوله: صدق) أي الراهن في عدم إذنه في القبض: أي وعليه فلو تلفت في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمتها وأجرتها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن يمين الراهن إنما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن، ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره، ونظير ذلك ما تقدم من أنه لو ظهر في المبيع عيب فادعى المشتري قدمه ليرد به وادعى البائع حدوثه ليكون من ضمان المشتري فإن القول فيه قول البائع، ومع ذلك لو فسخ عقد البيع ورد المبيع على البائع لا يلزم المشتري أرش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع في دعوى الحدوث، وعللوه بأن يمين البائع إنما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الأرش، وعلى عدم لزوم المرتهن ما ذكر فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بأن غصبه، فإن لم تكن بينة حلف المرتهن أنه ما غصبه وأنه قبضه عن جهة الرهن، وقد يقال: إن مجرد حلف الراهن إنه ما أقبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن لأنه بيمين الراهن انتفى استحقاق وضع يد المرتهن عليه بحق وذلك موجب للضمان، ويفرق بين هذا وبين الاختلاف في قدم العيب المذكور بأن حلف البائع أفاد عدم رد المشتري عليه، بخلاف ما هنا فإنه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع (قوله: بيد المرتهن) وخرج بيد المرتهن ما لو كان بيد الراهن فهو المصدق كما يأتي [حاشية الرشيدي] قوله: فيه نظر إذ الكلام إلخ) للشهاب سم في

هذا بحث في حواشيه على التحفة (قوله: فالوجه ما قاله البلقيني) لا يلائم ما قدمه في رد كلام الإسنوي لما لا يخفى من أن كلام البلقيني مبني على أن ما ذكر مفسق .

له في قبضه، لكنه قال: إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن، ويؤخذ من ذلك أن من اشترى عينا بيده فأقام آخر بينة أنها مرهونة لم تقبل إلا إن شهدت بالقبض، وإلا صدق المشتري بيمينه لأن الأصل بقاء يده ولأنه مدع لصحة البيع والآخر مدع لفساده (وكذا لو قال: أقبضته عن جهة أخرى) كإجارة وإيداع وإعارة يصدق بيمينه (في الأصح) لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن، ويكفي قول الراهن لم أقبضه عن جهة الرهن على الأوجه والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه والراهن يريد صرفه إلى جهة أخرى، وهو خلاف الظاهر لتقدم العقد المحوج إلى القبض، ولو اتفقا على الإذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من المرهون في يده

Mas'alah: What is the ruling on disputes over possession of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1510)

الأمر الثاني: القبض. فإذا تنازعا في قبض المرهون، فإن كان في وقت النزاع في يد الراهن، فالقول قوله مع يمينه. وإن كان في يد المرتهن وقال:

قبضته عن الرهن، وأنكر الراهن، فقال: بل غصبتنيه، فالقول قول الراهن على الصحيح. وقيل: قول المرتهن، وهو شاذ ضعيف. وإن قال الراهن: بل قبضته عن جهة أخرى

مأذون فيها، بأن قال: أودعتكه، أو أعرت، أو أكريت، أو أكريته لفلان فأكراكه، فهل القول قول المرتهن، لاتفاقهما على قبض مأذون فيه، أو قول الراهن ; لأن الأصل عدم ما ادعاه؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وهو المنصوص. ويجري مثل هذا التفصيل، فيما إذا اختلف البائع والمشتري، حيث كان للبائع حق الحبس، وصادفنا المبيع في يد المشتري، فادعى البائع أنه أعاره، أو أودعه، لكن الأصح هنا حصول القبض، لقوة يده بالملك. وهذا تفريع على أنه لا يبطل حق الحبس بالإعارة والإيداع، وفيه خلاف سبق. ولو صدقه الراهن في إذنه في القبض على جهة الرهن، ولكن قال: رجعت قبل قبضك، فالقول قول المرتهن في عدم الرجوع ; لأن الأصل عدمه. ولو قال الراهن: لم يقبضه بعد، وقال المرتهن: قبضته، فمن كان المرهون في يده منهما، فالقول قوله باتفاق الأصحاب، وعليه حملوا النصين المختلفين في «الأم» .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of possession and subsequent retraction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1476)

يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله: أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لإقراره، وأجيب بأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأي حاجة إلى تلفظه بذلك، ولو كان إقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه، وإن ذكر تأويلا لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عند تحقيق. وقيل: لا فرق لشمول الإمكان

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute over who holds the pledge before delivery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=840)

2091 – قولهما: (وإن تشاحا .. سلمه الحاكم إلى عدل) [3] حمله في "الكفاية" على ما إذا كان الرهن مشروطا في بيع، قال: فإن لم يكن مشروطا في بيع .. فيظهر أن لا يسلم إلى عدل إلا برضا الراهن؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض. قلت: فجعل صورة "التنبيه" في التنازع فيمن يضعانه عنده في الابتداء، و "المنهاج" إنما ذكر هذا فيما إذا مات من اتفقا على وضعه عنده أو فسق. قال السبكي: والذي يظهر أنه ليس للحاكم في المشاحة قبل القبض التسليم إلى عدل إلا برضاهما، سواء أكان مشروطا في بيع أم لا، وكيف يجبر والرهن لم يلزم؟ [4]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over possession of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2078)

ولو اختلفا في قبضه) أي: المرهون (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته) أنت مني (صدق) الراهن (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم اللزوم وعدم الإذن في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه لكنه قال: إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن، ويؤخذ من ذلك أن من اشترى عينا بيده فأقام آخر بينة أنها مرهونة عنده لم تقبل إلا إن شهدت بالقبض وإلا صدق المشتري بيمينه؛ لأن الأصل بقاء يده ولأنه مدع لصحة البيع والآخر مدع لفساده

Sub-topic – Disputes over Oaths and Testimony

Mas'alah: What is the ruling when two claimants take oaths regarding a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1284)

والثالث، وهو الأصح: أنهما يتنازعان إذا حلف، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي للحالف، وإن تحالفا، أو تناكلا، فالفسخ أو الانفساخ أو القسمة. وإن أقر بسبق أحدهما قبل، وفي حلفه للآخر القولان، فإن قلنا: يحلف، فحلف، انقطع الخصام، وإن نكل ردت اليمين على خصمه، فإن حلف انقطع الخصام، وإن نكل فثلاثة طرق: أصحها: غرم القيمة للحالف. والثانية: فيه وجهان: أحدهما: الانفساخ. والثاني: الاقتسام. والثالثة: تجب القيمة إن جعلت يمين الرد كالإقرار، وإن جعلت كالبينة سلم الرهن إلى الحالف، وبطل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's oath when he denies possession for a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1033)

و) حلفوا جاحدا (القبض عن رهن) ، وهو الراهن بأن جحد قبض المرهون عن جهة الرهن، وهو بيد المرتهن (و) ادعى (دعوى أخرى) أي: قبضه عن جهة أخرى كغصب وإيداع وإعارة؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم الإذن في قبضه عن الرهن، وكأنه

ذكر هذا للخلاف فيه، وإلا فهو معلوم من قوله أولا: والقبض (

Mas'alah: What is the second opinion on whose word is accepted in a pledge dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

والثاني: أن القول قول المرتهن. كذلك مسألتنا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the amount authorized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2487)

(فصل) قال الشافعي في الرهن الكبير في الأم في باب الرسالة في الرهن: وإذا دفع رجل إلى رجل متاعا فقال ارهنه عند فلان فرهنه عنده ثم اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: إنما أمرت الرسول أن يرهن عندك بعشرة، وقال المرتهن جاءني في رسالتك أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها وكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل؛ لأنها ينكران دعواه وله إحلاف كل واحد منها. قال الشافعي: ولا أنظر إلى قيمة الرهن، ويشبه أن يكون قال ذلك ردا على مالك. قال الشافعي: فلو صدقه الرسول فقال: قبضت منك عشرين ودفعتها إلى المرسل وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه، وكان الراهن عليه عشرة والرسول ضامن للعشرة التي أقر بقبضها الزائدة على العشرة المأمور بقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and oaths in a pledge dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2489)

واختلف أصحابنا في تخريج القول الثالث في هذا الموضع، وهو استعمال البينتين، وجعل العبد بينهما نصفين على وجهين وهذا حكم البينة، فأما إن لم يكن هناك بينة فالقول قول المالك مع يمينه بالله ما رهنه من واحد منهما، فإن حلف فالعبد غير مرهون عن واحد منهما، وإن نكل فاليمين على المدعيين، فإذا ردت عليهما لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يحلفا معا، أو ينكلا معا، أو يحلف أحدهما وينكل الآخر، فإن حلفا ففيه وجهان: أصحهما لا يكون رهنا عند واحد منهما، لأن يمين كل واحد منهما تعارض يمين صاحبه. والثاني: أن يكون العبد رهنا بينهما. وإن نكلا لم يكن العبد رهنا عند واحد منها. فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي به رهنا للحالف دون الناكل، فهذا حكم القسم الأول في تكذيبه لهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions and oaths regarding a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2490)

اختلاف قوليه فيمن أقر في دار بيده لزيد ثم أقر بها لعمرو، وهل يغرم قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين خرج منهما هذان الوجهان: أحدهما: عليه غرم قيمة العبد يكون رهنا بيد الثاني لتفويته الرهن عليه بإقراره المتقدم. والوجه الثاني: وهو أصح في هذا الموضع: أنه لا غرم عليه، لأنه قد أقر بما لزمه ولم يتلف عليه مالا فيلزمه غرمه، وهذا إن نكل واعترف، فأما إن نكل ولم يعترف فإن اليمين ترد على المكذب فإن نكل عنها كان العبد رهنا بيد المصدق ولا شيء للمكذب وإن حلف المكذب ردت اليمين عليه

وكانت يمينه بعد نكول الراهن عنها بمنزلة إقراره للأول فاستويا، وإذا كان كذلك فقد حكاهم ابن أبي هريرة فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الرهن منسوخ، لأن جميعه لا يصح أن يكون مرهونا عند كل واحد منهما. والوجه الثاني: أن العبد يجعل رهنا بينهما نصفين، لأنهما فيه متساويان. والوجه الثالث: أن العبد رهن للأول لما تقدم من إقراره، وعليه أن يغرم قيمته وتكون رهنا بيد الثاني لأجل اعترافه، فهذا الحكم فيه إذا لم يكن للمكذب بينة، فأما إن كانت للمكذب بينة تشهد له فلا يخلو حال المصدق من أحد أمرين: إما أن يكون له بينة تعارض بينة المكذب، أو لا تكون له بينة فإن لم تكن له بينة حكم للمكذب ببينته، وكان العبد رهنا بيد المكذب دون المصدق، لأن البينة أولى من الإقرار وإن كان للمصدق بينة سمعت لا على الراهن؛ لأنه مقر والمقر لا تسمع عليه البينة بإقراره، ولكن تسمع في معارضة بينة المكذب، فإذا تعارضت قوى المصدق بالإقرار له فحكم له لقوله، وسقطت البينتان لتعارضهما، وكان العبد رهنا بيد المصدق، وهذا حكم القسم الثاني في تصديق أحدهما ويكذب الآخر. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge claim when one claimant is believed and the other is disbelieved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2391)

قوله في أصل "الروضة" : فرع منصوص عليه في "المختصر" : ادعى رجلان على رجل فقال كل واحد: رهنتنى عبدك هذا وأقبضتنيه، فكذب أحدهما وصدق الآخر، قضي بالرهن للمصدق، وفي تحليفه للمكذب قولان: أظهرهما: لا. انتهي كلامه. وما قاله من تصحيح عدم الحلف، قد عداه هنا –أعني في هذا الفصل– إلى مسائل كثيرة وهو سهو أو غلط، فإن الصحيح المذكور في الإقرار والدعاوى أنه يحلف للمكذب لأنه لو أقر له

كان يغرم على الأصح فشرعنا تحليفه لاحتمال أن يرجع فيقر أو ينكل فيحلف المدعي، وحينئذ يغرمه. (1) سقط من أ، ج.

Mas'alah: What is the evidence for the weakness of a hadith about a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1710)

قال الشافعي : ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما@

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the pledgor swears ignorance in a pledge dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1612)

وأن حلف الراهن على نفي العلم فالصحيح أنهما يتحالفان كما لو نكل وفيه

وجه أنه انتهت الخصومة أما إذا كان في يد أحدهما وأقر الراهن للثاني بعد وقوع الاتفاق على جريان رهن وقبض مع كل واحد لكن وقع النزاع في السبق فقولان اختيار المزني ترجيح اليد على الإقرار وهو ضعيف والأصح النظر إلى موجب الإقرار ثم فرع المزني وقال لو قال صاحب اليد كان في يد المقر له قبل هذا ولكن غصبا فيقال له اعترفت باليد وادعيت الغصب فهو في يده إذا لا في يدك

Mas'alah: Does the pledgee's claim of ownership create a legal doubt to avert the hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2444)

فرع آخر هل تكون هذه الدعوى شبهة في درء الحد عنه؟ قولان: أحدهما: تكون شبهة لتجويز ما ادعاه. والثاني: وهو الأظهر لا تكون شبهة. وكذلك ادعى أنه زوجها منه الراهن، ولكن في دعوى التزويج لا يبطل الرهن والولد مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a pledge with an increased debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4771)

ولو رهنه بعشرة ثم استقرض عشرة أخرى ليكون رهنا بهما واشهد شاهدين أنه مرهون بالعشرين فان لم يعلم الشاهدان كيفية الحال شهدا بما سمعا وحكم الحاكم بأنه مرهون باالعشرين نعم لو قال عند الاشهاد كان مرهونا بعشرة فجعلته رهنا بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعاه فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين إذا كان الحاكم ممن يذهب إلى القول الجديد حكى الامام عن صاحب التقريب فيه وجهين * وان عرفا كيفية الحال نظر ان كانا يعتقدان جواز الالحاق فهل لهما أن يشهدا بانه مرهون بالعشرين أو يشهدان بما عليه الامر في الباطن فيه وجهان وان

كانا يعتقدان امتناع الالحاق لم يشهدا الا بما جري في الباطن وفيه شئ بعيد وهذا التفصيل فيما إذا كانا يشهدان على نفس الرهن وفيه صور الجمهور (أما) إذا كانا يشهدان على اقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا *

Mas'alah: What is the ruling if the victim refuses the returned oath in a pledge dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4918)

وان رددنا على المجني عليه فنكل قال الشيخ أبو محمد وغيره تسقط دعواه وتنتهى الخصومة وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه

Mas'alah: Who takes the oath in a dispute between pledgor and pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

حلف راهن) ، وإن كان المرهون بيد المرتهن؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of manumission and whether an oath is required?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1607)

وأبو حنيفة يقول: إذا أثر بعتقه، فقد قال الشيخ أبو نصر رحمه الله وينبغي أن يكون لنا فيه قول آخر: (أنه إن) (5) كان معسرا لم ينفذ إقراره بالعتق، وإن كان موسرا نفذ فإن قلنا: يقبل قول الراهن، فهل عليه (اليمين) ؟ (6) . = في مخالفته لصاحبه، ولو ثبت

الفسق بذلك لم يجز قبول شهادتهما جميعا، مع تحقق الجرح في أحدهما/ المغني لابن قدامة 4: 301. (1) (ما قال) : في أ، جـ وفي ب ما قاله. (2) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) لأنه عقد إذا تم، منع البيع، فمنع الإقرار كالبيع. (4) لأنه أقر في ملكه بما لا يجر نفعا إلى نفسه، فقبل إقراره كما لو لم يكن مرهونا، ويخالف هذا إذا باعه، لأن هناك زال ملكه عن العبد، فلم يقبل إقراره عليه، وهذا باق على ملكه، فقبل إقراره عليه/ المهذب 12: 276. (5) (أنه إن) : في ب وفي أ، جـ أنه. (6) (اليمين؟) : في أ، جـ وفي ب اليمين فيه.

Mas'alah: What are the two opinions among Shafi'is regarding the oath in a pledge dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1608)

من أصحابنا: من جعل فيه قولين (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on witnesses testifying to a pledge with increased debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3845)

والثاني: (أنه) (1) لا يجوز أن يشهدوا إلا بذكر ما جرى (2) ،

Mas'alah: What is the correct view on whether witnesses are specified in a pledge contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

والصحيح في الاستقصاء "كما حكاه في كتاب الرهن عدم تعينهم."

Mas'alah: Should the pledgor be made to swear an oath regarding his claim of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3064)

ذكر الأصحاب وجهين. والأظهر عندي أن يحلف. ووجه قول من لا يحلفه أن حاصل كلامه يرجع إلى استلحاق المولود، وقد تقدم أنه لا استحلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to swear in conflicting pledge claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3212)

إحداها – أن ينكل عن اليمين في حقهما جميعا، فتعود الخصومة إليهما، كما لو لم يدعيا علمه؛ فإنه بنكوله عن اليمين حسم باب العلم، وأبهم الأمر. وإذا عادت الخصومة إلى المتداعيين، فقد تفصل ذلك بما فيه مقنع.

Mas'alah: What is the effect of a return oath in a dispute over a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3214)

وسلك بعض أصحابنا مسلكا آخر، فقال: إن جعلنا يمين الرد بمثابة الإقرار، فلا يستفيد

الحالف المردود عليه حيث انتهى التفريع إليه إلا الغرم، كما قدمناه. وإن جعلنا يمين الرد بمثابة بينة، فالرهن يسلم إلى الحالف الآن؛ ويبطل حكم الإقرار الأول. وهذه الطريقة ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling when neither creditor claims the debtor's knowledge in a dispute over a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3215)

[فإن] (1) لم يدعيا علمه، فلا يتركان والاختصام من غير مراجعة المالك. ولكن لو اعترفا بأنه لا يعلم، وهو معترف أيضا، فيكون هذا بمثابة ما لو نكل عن اليمين الموجهة عليه في دعوى العلم. ثم منتهى خصومتهما إذا أفضى إلى استواء في نكول أو حلف، عاد الوجهان في الانفساخ والانقسام. وإن وقعت الخصومة على حلف من أحدهما، ونكول من الثاني، جرى القضاء باليمين، لا محالة.

Mas'alah: When is applying the principle of the oath of refusal invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3282)

قلنا: نعم، إنما نزيف التلقي من هذا الأصل إذا كان يفرع المفرع عليه بما يفضي إلى إزالة ملك الغير بعد ثبوته له، ولا تعلق للخصومة به، مثل أن يقر الراهن لأحد المتداعيين بالتقدم بالرهن والإقباض، وينفذ الحكم بإقرار المالك الراهن، فإذا ادعى

الآخر على الراهن، وحلفناه، فنكل، ورددنا اليمين على المدعي، فمن قال من أصحابنا: إنا إذا جعلنا يمين الرد بمثابة البينة؛ فإنا نسترد الرهن من المقر له [أولا] (2) ، فهذا مزيف لا سبيل إلى اعتقاده؛ من قبل أن الإقرار الأول قد نفذ، فنقضه بسبب إنكار المقر ونكوله محال؛ فإنه لو صرح بالرجوع، لم يكن لتصريحه بالرجوع عن الإقرار حكم، وحلف (3) المردود عليه قول خصمه، والقضاء عليه بيمين خصمه –وكان معه في رتبة المدعين (4) – محال. هذا هو الذي يزيف ويطرح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath when a pledge is stipulated in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=851)

2126 – قوله: (وإن شرط في بيع .. تحالفا) [4] يقتضي أن صورة التحالف: أن يتفقا على اشتراطه في بيع ويختلفا في أصل الرهن أو قدره، وليس كذلك، فلا تحالف في هذه الصورة والمصدق الراهن؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موضع التحالف، وموضع التحالف: أن يختلفا في اشتراطه في بيع، ولا يحتاج إلى ذكر هذه الصورة هنا؛ لأنها معلومة من قوله في اختلاف المتبايعين: (اتفقا على صحة بيع، ثم اختلفا في كيفيته) [5]. (1) الحاوي (ص 305) ، المنهاج (ص 248) . (2) الحاوي (ص 305) . (3) الحاوي (ص 305) . (4) انظر "المنهاج" (ص 248) . (5) انظر "المنهاج" (ص 234) .

Sub–topic – Disputes over Injury and Liability

Mas'alah: What is the ruling on conflicting interests when two pledged slaves kill each other?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1040)

، وذلك (مثل اختلاف اثنين ارتهنا عبدين) ، بأن ارتهن كل منهما عبدا فقتل أحدهما الآخر، (أو) اختلاف (دينين) لشخص واحد (في الحل) أي: في الحلول (والتأجيل) ؛ لأنه إن كان الحال دين القتيل، فقد يريد استيفاءه من ثمنه في الحال أو دين القاتل، فقد يريد التوثق بالمؤجل ويطالب بالحال، وكاختلافهما في ذلك اختلافهما في قدر الأجل، (أو في القدر) أي: قدر الدينين (إن كان القتيل بالكثير) منهما (قد رهن) سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها، لكنه فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل، بل يبقى بحاله، فإن لم يكن غرض بأن اتحد المرتهن ولم يختلف الدينان فيما ذكر أو اختلفا في القدر وكان القتيل مرهونا [حاشية العبادي] يرده حيث قالوا: فيما لو تعدى الوكيل في العين الموكل في بيعها، ثم باعها ثم رد عليه بعيب، فإنه يعود الضمان، وإذا عاد الضمان في الوكيل ففي الغاصب أولى. وأقول له: إن يمنع رد هذا لما قاله المتولي ويفرق، بأن الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين بعد ارتفاع البيع، والغاصب لم يوجد منه وضع يده على العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضعين وثانيهما: أنه اعترض بعض آخر على قوله: إن الدين الذي هو سبب الرهن عاد بمنعه، بل العائد مماثله قال: إلا أن يجاب: بأن مماثله أعطي حكمه لتمام المشابهة بينهما اهـ. فليتأمل (قوله لم يثبت المال) عدم الثبوت في مسألة مورثه خلاف الصحيح

(قوله أما لو جنى على أجنبي إلخ) لو أوجبت هذه الجناية مالا ومات المجني عليه قبل الاستيفاء ورثه السيد، كما نقلاه في الشرح والروضة عن قطع العراقيين، وصححه في الشرح الكبير في النكاح ونقلا مقابله عن الصيدلاني والإمام، وهو السقوط بمجرد الانتقال ولا يجوز أن يثبت له على عبده استدامة لدين، كما لا يجوز له ابتداؤه وصححه في الشرح الصغير وعلى قول العراقيين له بيعه فيه كما كان للمورث، ولو كانت الجناية على نفس المورث عمدا فعفا على مال أو كانت خطأ وقلنا: بأن الدين يثبت أولا للمجني عليه، وهو الصحيح فيكون ثبوت المال على العبد على الوجهين المذكورين قاله الجوجري، وظاهر كلام المهمات والخادم ترجيح ما في الكبير ومشى في الروض عليه في المسألتين، وهو ظاهر ما في الإرشاد اهـ. وبه يعلم أن قول الشارح فيما سلف أو على مورثه إلخ إنما يأتي على غير ما في الكبير بر. [حاشية الشربيني] اهـ. تحفة. (قوله ببيع المرهون) نعم إن عاد بفسخ خيار بغير العيب بقي على الرهن اهـ. ق ل على الجلال. وقوله بقي على الرهن أي مع كون المجني عليه مقدما به؛ لأن الثمن قد استرد اهـ. حاشية منهج. (قوله الذي ليس بمرهون) ليس بقيد في العفو مجانا، فله العفو عن الجناية على المرهون مجانا كما في البرلسي وغيره، ويبطل الرهن في القتيل فقط، وإنما هو قيد في قوله، فلو عفا بمال لم يثبت وظاهر كلامهم أنه ليس له العفو مجانا إلا في جناية العمد دون الخطأ. (قوله على عبده مال) أي لا في ذمته ولا في رقبته كما هنا (قوله ولو قتل إلخ) دخول على قول المصنف وله الأرش (قوله وله الأرش) أي والعفو مجانا أيضا في جناية العمد، إن أوجبت قصاصا، بخلاف ما إذا أوجبت مالا لعدم المكافأة مثلا، وبخلاف جناية الخطأ، فليس له العفو كما في شرح الروض. (قوله وله الأرش) ولو كان بعفو عليه في جناية العمد ولم يبطله المرتهن اهـ. حجر (قوله إن لم تكن قيمته أكثر إلخ) أي بأن ساوت أو نقصت وصريح كلامه أنه إذا لم تزد القيمة على الواجب يباع جميعه، وإن زاد الثمن على الواجب وأنه لا يصير رهنا

إلا مقدار الواجب من الثمن لا جميع الثمن سم على المنهج. (قوله ويكون الثمن رهنا) أي بمجرد البيع بلا إنشاء عقد، وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا لمرتهن القاتل وقول ق ل: الذي يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل. فيه نظر؛ لأنه بمجرد بيعه انفسخ رهنه تدبر. (قوله ويكون الثمن رهنا) أي إن لم يزد على الواجب اهـ. م ر. (قوله وإنما لم يكن) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها اهـ. م ر. (قوله وإنما يجعل إلخ) لعل معناه إنما يكون؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor forgets with which of two claimants he deposited the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1044)

والاعتبار بسبق القبض لا العقد، ولو قال: رهنت عند أحدكما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما، فإن نكل ردت اليمين عليهما، فإن حلفا أو نكلا بطل العقد، وإن حلف أحدهما قضي له. (

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the value of a lost pledged item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2460)

والمذهب الثاني: مراد المزني به إذا اختلفا بعد تلف الرهن بالتعدي، في قدر قيمته، فقال الراهن: قيمته ألف وقال المرتهن قيمته مائة، فالقول قول المرتهن في الرهن مع يمينه، بالله أن قيمته مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the pledgor and the heirs of the pledgee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1684)

تداعي الراهن وورثة المرتهن قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيئا , فالقول قول الراهن , وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حيا فاختلفا , وكذلك قول ورثة الراهن , وإذا مات المرتهن فادعى الراهن أو ورثته أن الميت اقتضى حقه أو برأه منه@

فعليهم البينة فالقول قول ورثة الذي له الحق إذا عرف لرجل حقا أبدا فهو لازم لمن كان عليه لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق له أو ببينة تقوم عليه بشيء يثبتونه بعينه فيلزمه . ولو رهن رجل رجلا رهنا بمائة دينار ثم مات المرتهن أو غلب على عقله فأقام الراهن البينة على أنه قضاه من حقه الذي به الرهن عشرة وبقيت عليه تسعون فإذا أداها , فك له الرهن , وإلا بيع الرهن عند محله واقتضيت منه التسعون , ولو قالت البينة : قضاه شيئا ما نثبته أو قالت البينة : أقر عندنا المرتهن أنه اقتضى منه شيئا ما نثبته كان القول قول ورثته إن كان ميتا قيل أقروا فيها بشيء ما كان واحلفوا ما تعلمون أنه أكثر منه وخذوا ما بقي من حقكم , ولو كان الراهن الميت والمرتهن الحي كان القول قول المرتهن فإن قال المرتهن قد قضاني شيئا من الحق ما أعرفه قيل للراهن إن كان حيا وورثته إن كان ميتا ادعيتم شيئا تسمونه أحلفناه لكم فإن حلف برئ منه , وقلنا أقر بشيء ما كان فما أقر به وحلف ما هو أكثر منه , قبلنا قوله فيه .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree over the value of the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

قال الشافعي : وإن اختلفا في الرهن فقال الراهن : رهنتك عبدا يساوي ألفا , وقال المرتهن : رهنتني عبدا يساوي مائة فالقول قول المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between the dower and the pledge in cases of injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله ويجاب بأن المهر وجب بالعقد إلخ) هذا الجواب حكاه الشارح في أوائل النكاح عن بعض المتأخرين وهو مردود ولكن الإشكال غير وارد إذ ليست مسألة الزوجة نظير مسألتنا وإنما نظيرها من مسألتنا أن يكون الأرش بيد الراهن لكون الأصل كان بيده وهو حينئذ لا يرد إلى المقر إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير منكر له ومعترف بأنه ملك لمن هو في يده فيقر المال في يده فيهما (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of a prior injury to the pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2456)

وإذا قلنا عليه اليمين فيمينه على القطع لأنها على الإثبات على فعل نفسه ويثبت به جناية العبد, وإذا قلنا القول قول المرتهن فعليه اليمين قولا واحدا لأنه لو رجع عن إنكاره قبل منه ويمينه على العلم, وهو أن يحلف بالله الذي لا اله إلا هو ما يعلم أنه جني عليه, لا اليمين إذا كانت على نفي فعل الغير كانت على العلم دون القطع, والأيمان أربعة أقسام: يمين على إثبات فعل نفسه, ويمين على [ق 209 أ] نفي فعل نفسه, ويمين على إثبات فعل الغير, ويمين على نفي فعل الغير, فأما على العلم فإن

حلف ثبت عقد الرهن وهل يلزم الراهن أرش الجناية؟ قولان نصوصان: أحدهما: يلزم ذلك للمجني عليه, لأنه مقر له لحق في رقبة عبده, وقد حال بينه وبين استيفائه منه فوجب أن يلزمه في سائر ماله, كما لو أقر بأنه جني عليه ثم قتله. والثاني: لا يلزمه ذلك لأنه تصرف في ملكه والمنع ليس من جهته وإنما هو من جهة الشريعة. قال القفال: وهذان القولان مبنيان على ما لو قال: غصبت هذه الدار من فلان لا بل من فلان صح لأول إقراره وهل الغرم للثاني قولان, فإذا قلنا: يلزم الأرش ههنا هل يلزمه أقل الأمرين أو يلزمه الأرش بالغا ما بلغ؟ فيه قولان: أحدهما: وهو الصحيح يلزمه أقل الأمرين من قيمته أو الأرش جناية, لأن تسليم الجاني المبيع غير ممكن فأشبه أم الولد إذا جنت يلزم السيد أقل الأمرين, وهذه طريقة أبي إسحاق. وقال أكثر أصحابنا: يلزمه الأرش فعاد العبد إلى ملك الراهن بالانفكاك أو بالشراء بعد البيع في حقه تعلق به حق الجناية, لأن حق المرتهن كان هو الحائل وقد [ق 209 ب] زال ذلك, وعلى هذا القول لا فرق بين أن يكون موسرا أو معسرا, لأنه أقر في رقبة العبد لا على ذمته, وإذا علق الحقين لرجلين في رقبة واحدة استحال تحويل الغرم إلى ذمته, لا يكون سببا لمطالبته به بما هو برئ عند اعتباره, وإن نكل المرتهن عن اليمين. نص الشافعي أن اليمين ترد على المجني عليه لأنه هو المدعي جناية العبد على نفسه أو ماله أو مورثه, والمرتهن يحلف على نفي دعواه فوجب رد اليمين عليه, وفيه قول أخر: أنه يرد على الراهن لأنه الذي باشر عقد الرهن فكانت الخصومة له مع المرتهن والأول أصح, لأن

Mas'alah: What is the ruling when the injurer is a slave and the parties disagree on taking him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2504)

فرع آخر قال في "الأم" : ولو كان الجاني عبدا فأراد الراهن أو المرتهن أو هما أخذ العبد من [ق 253 أ] سيده بالأرش وأبى السيد ذلك لم يكن لهما، فإن رضي السيد ذلك وأبي الراهن، أو المرتهن أخذه بالحق لم يؤخذ بالحق وبيع بأرش الجناية، ويكون ثمنه رهنا مكان العبد المقتول.

Mas'alah: Is the pledgor's pardon of the injurer suspended or void?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2505)

أحدهما: هذا هو أن عفوه موقوف. والثاني: باطل وهما كالقولين عفو المفلس عن الدين وتصرفاته كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injury before possession of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=901)

(فصل) في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين) [حاشية البجيرمي] ادعى أنه جنى قبل الرهن بالكلية بخلاف ما إذا ادعى قبل القبض وبعد الرهن فيكون ما زاد على الأرش رهنا يأخذه المرتهن سم. (قوله كالبينة) أي: من المقر وهو الراهن. (قوله أو كالإقرار) أي: من المرتهن (قوله في الابتداء) بأن صرح بأن الجناية قبل العقد، وإلا فالدعوى بأنه جنى قبل القبض لا تستلزم الجناية في الابتداء إذ الجناية بعد العقد وقبل القبض لا تبطل الرهن س ل. (قوله قبله) أي: المبيع فلو اختلفا في نفس الرجوع بأن قال بعد البيع: رجعت عن الإذن، وأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه؛ لأن الأصل

عدم الرجوع س ل (قوله في الوقت الذي يدعيه) وهو رجوعه قبل البيع. (قوله والأصل عدم بيع الراهن في الوقت إلخ) وهو قبل رجوعه عن الإذن. (قوله ويبقى أن الأصل استمرار الراهن) ويبطل البيع تبعا. اهـ. ح ف فلو انفك الرهن سلم للمشتري، ويمتنع على الراهن التصرف فيه لاعترافه بأنه للمشتري، والظاهر أنه لا يغرم قيمته للحيلولة لأن رهنه سابق على ذلك ح ل . (قوله فإنه) أي: من عليه دينان فإن مات ولم تعلم نيته جعل بينهما مناصفة. ح ف. (قوله فهو مصدق إلخ) ويجري ذلك في المكاتب إذا كان عليه دين معاملة ونجوم كتابة فأدى، وهو ساكت ثم ادعى أنه قصد النجوم وادعى سيده أنه قصد دين المعاملة، فالقول قول المكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا في الابتداء، فالقول قول السيد في إرادة أخذه عن دين المعاملة؛ لأنه معرض للسقوط من غير بدل بخلاف دين الكتابة فإنه وإن كان معرضا للسقوط أيضا لكن له بدل وهو الرقبة زي قال ع ش على م ر: ومن ذلك ما لو اقترض شيئا ونذر أن للمقرض كذا ما دام المال في ذمته أو شيء منه، ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال، وقال: قصدت به الأصل فسقط فلا يجب علي من الدين شيء فيصدق ولو كان المدفوع من غير جنس الدين ومحل ذلك حيث لم يقل وقت الدفع: إنه عن النذر، وإلا صدق الآخذ ويصرح به قوله سواء اختلفا في نيته أو لفظه. اهـ. (قوله لأن المؤدي أعرف بقصده) قال ابن حجر: ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه، وإن ظنه الدائن وديعة أو هدية كذا قالوا، وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الدائن بحيث يجبر على القبول بأن كان من الجنس، وأن لا بأن كان من غير الجنس لكن بحث السبكي أن الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه، والمعتمد تصديق الدافع مطلقا ولو كان من غير جنس الدين حيث أخذه ورضي به ز ي ملخصا. (قوله جعله عما شاء) فإن مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل فإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين، وبالتعيين يتبين أنه برئ منه من حين الدفع لا من التعيين كما في الطلاق

المبهم. ح ل.]

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor and mortgagee dispute over an injury to a pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1471)

ولو اختلفا في جناية) عبد (مرهون) أو قال الراهن جنى قبل قبض (حلف منكر) على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن في الأولى فعلى البت؛ لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن في الأولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمقر له [حاشية الجمل] (قوله: ولو نبغي تقييد الأولى) بما إذا وقع الاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما إلا أن المدعي في الأولى جنايته الآن وفي الثانية جنايته قبل أن يقبض أما لو وقع الاختلاف قبل القبض فينبغي أن يقال إن كان مدعي الجناية المالك فلا أثر لإنكار المرتهن إذ لا حق له لعدم لزوم الرهن فيتعلق حق المجني عليه بالعبد إن ادعى بذلك لإقرار المالك له، وإن كان الأمر بالعكس فلا أثر لدعوى المرتهن الجناية وهل للمالك إقباضه له عن الرهن وله قبضه عنه فيلزم بقبضه لا يبعد جواز ذلك فليحرر اهـ. سم وقوله في جناية عبد مرهون أي سواء كان مدعي الجناية المالك أو المرتهن اهـ. ح ل ففي الأولى صورتان كما يعلم من كلام الشارح الآتي، وقوله قبض أي وبعد عقد أو قبله ففي الثانية صورتان أيضا كما قرره حج وم ر، ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء قال جنى بعد الرهن أم قبله وأنكر المرتهن فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه انتهت، وقوله حلف منكر قد علمت أن الصور أربعة: ثنتان في الأولى وثنتان في الثانية والمرتهن ينكر الجناية في ثلاثة وينكرها الراهن في واحدة من مسألتي الأولى فقوله إلا أن ينكرها الراهن في الأولى ليس احترازا عن إنكاره لها في

الثانية بل بيان لحالة إنكاره إذ لا يكون إنكاره لها إلا في الأولى اهـ. تقرير، وقوله فعلى البت أي؛ لأن فعل المملوك كفعل المالك اهـ. ح ل، وكذا يحلف المرتهن المنكر على البت فيما بعد القبض، وهي الصورة الأخرى من صورتي الأولى؛ لأنه صار حينئذ كالمالك اهـ. شوبري، وقوله، وهي الصورة الأخرى إلخ مقتضى هذا التوجيه أنه يحلف على البت أيضا في الثانية بصورتيها؛ لأنه صار حينئذ كالمالك من حيث وضع يده على المرهون فعلى هذا لم يبق لقول الشارح على نفي العلم صورة يحمل عليها، وقوله وبقاء الرهن في الأولى أي بقاء التوثق؛ لأن الرهن لا يرتفع بمجرد الجناية أو يقال: المراد بقاؤه من غير ضعف، وإلا فلو صدقنا المقر لم يفت الرهن إلا بالبيع للجناية أو القصاص فيها فهو باق لكنه ضعف لتعرضه للزوال بالبيع أو القصاص. وقوله وصيانة لحق المرتهن، وهو التوثق في الثانية هذا إنما يناسب إحدى صورتي الثانية، وهي ما إذا قال الراهن جنى قبل القبض وقبل العقد أي فيكون رهنه باطلا بخلاف الصورة الأخرى، وهي ما إذا قال جنى بين العقد والقبض فهذه الدعوى لا تفوت على المرتهن حقه؛ لأن الجناية بمجردها لا تنافي الرهن، ولا تفوته لاحتمال سقوط دين الجناية بعفو أو غيره، وقوله وإذا بيع للدين في الأولى أي سواء كان المقر الراهن أو المرتهن فلا شيء للمجني عليه؛ لأن المقر إن كان هو المرتهن فقد حلف المالك أنه لم يجن، وإن كان المقر هو الراهن فقد حلف المرتهن أنه لم يجن فلم يزل العبد مرهونا محجورا عليه لحقه وحينئذ فقد حيل بحلف المرتهن بين المجني عليه وبين ما حقه فيه، وهو العبد فلا يرجع على الراهن؛ لأن حقه متعلق برقبة العبد فقط، وفي صورة ما إذا كان المرتهن هو المقر وقد حلف الراهن أنه لم يجن ثم بيع العبد فلا يلزم تسليم ثمنه للمرتهن؛ لأنه معترف بأن الحق في ثمنه للمجني عليه فقوله، ولا يلزم إلخ خاص بهذه الصورة. وقوله أيضا وإذا بيع للدين في الأولى، وكذا إذا بيع له في الثانية بصورتيها لا شيء للمقر له، وهو المجني عليه لحلف المرتهن على عدم الجناية ويلزم تسليم الثمن في الصورتين

للمرتهن لما ذكر، وقوله إلى المرتهن المقر أما المرتهن يعني في الأولى فيلزم تسليم الثمن له لإنكاره للجناية وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للمجني عليه فتلخص أنه متى بيع لدين الرهن فلا شيء للمقر له في الصور الأربعة ويلزم تسليم الثمن للمرتهن في ثلاثة منها، ولا يلزم في واحدة اهـ. تقرير. وفي سم على حج قوله وإذا بيع للدين انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتهن وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى براءة ذمته من الدين فإذا طلبه أجيب إليه اهـ. وعبارة الحلبي قوله وإذا بيع للدين إلخ فلو لم يبع فيه بل فك بيع في الجناية إذا كان الراهن هو المقر مؤاخذة له بإقراره انتهت، وقوله، ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر أي مؤاخذة له بإقراره لكن هل تتوقف صحة بيعه على استئذانه؛ لأنه محكوم ببقاء الرهنية أو لا.؛ لأن قضية إقراره أنه لم يبق له حق فيه قال سم: والقلب إلى الأول أميل ولعله ظاهر إطلاقهم ومال إليه شيخنا اهـ. شوبري فلو كان المقر بالجناية هو الراهن

ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر (وإذا حلف) أي المنكر (في الثانية وغرم الراهن) للمجني عليه (الأقل من قيمته) أي المرهون (والأرش) كما في جناية أم الولد لامتناع البيع (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف المجني عليه) ؛ لأن الحق له لا المقر؛ لأنه لم يدع لنفسه شيئا (ثم) إذا حلف المجني عليه (بيع) العبد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (إن استغرقت) أي الجناية قيمته، وإلا بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهنا إن كانت الجناية قبل القبض؛ لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه، وقولي: ولو نكل إلى آخره من زيادتي في الأولى، وإن استغرقت من زيادتي الثانية. (

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is found dead and the parties dispute his condition at delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1600)

فإن رهن عبدا، واقبضه في محمل، أو ملفوفا في ثوب، ووجد ميتا، (واختلفا) (5) . فقال الراهن: اقبضتكه وهو حي، فلا خيار لك، وقال المرتهن: بل أقبضتنيه ميتا، فلي الخيار، (ففيه) (6) طريقان: (1) لأنهما اتفقا على العقد والقبض، واختلفا في صفة يجوز حدوثها فكان القول: قول من ينفي الصفة، كما لو اختلف البائع والمشتري في عيب بعد القبض/ المهذب 12: 173. (2) لأن الراهن يدعي قبضا صحيحا، والأصل عدمه. (3) فصار عندك خمرا. (4) لأنه ينكر العقد، والأصل عدمه. (5) (واختلفا) : في أ، ج وفي ب فاختلفا. (6) (ففيه) : في ب وفي أ، ج فيه.

أصحهما: أنه على القولين كالعصير. والثاني: وهو قول أبي علي الطبري، أن القول قول المرتهن (1) .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave by a solvent or insolvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4621)

القيمة، وجعلت رهنا مكانه؛ لأنه عتق في ملكه يبطل به حق الغير، فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك بينه وبين غيره، وهذا هوا لصحيح والمنصوص عليه في المختصر، والأولان أخذا من نصه في الجامع الصغير، وهو من الكتب القديمة على

عدم النفوذ، فيما إذا كان معسرا، وأن في نفوذه مع اليسار قولين، ومن نصه في الأم على النفوذ إذا كان موسرا، وعلى قولين فيما إذا كان معسرا، فانتظم من ذلك ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgeor's oath regarding a slave's injury during a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4635)

إن قلنا بالأول فهل يحلف الراهن؟ فيه قولان في الحاوي، ووجهان في الشامل، وجه عدم التحليف وهو اختيار القاضي أبي الطيب، أنه لو رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه، ومقابله، هو اختيار الشيخ أبي حامد، وعلى الوجهين إذا حلف حكمنا ببطلان الرهن على الصحيح من المذهب، في أن رهن العبد الجاني جناية خطأ لا يجوز حتى لو فداه السيد، أو بيع في الجناية، وفضل من قيمته شيء لا يتعلق به [حق] المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a tort when the pledge of a slave who committed a tort is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4637)

ورأيت في كلام الإمام ما يقتضي أن يكون الخلاف في هذه الصورة مرتبا على الخلاف في الصورة السابقة، إن قلناه ثم، فهاهنا أولى وإن لم نقبله ثم، فهاهنا وجهان، فإنه قال بعد ما حكيناه من التفريع في الصورة الأولى، وهذا كله إذا قلنا: إن رهن العبد الجاني لا يصح، أما إذا قلنا: إن رهنه صحيح فقد تردد الأئمة في ذلك؛ بناء على أنه لا يقبل إقراره في الصورة الأولى، فقال بعضهم: إقراره مقبول بتقدم الجناية، وإنه لا منافاة بين

تصحيح إقراره بتقدم الجناية وبين الرهن، وهو مطلق أقر بأمر ممكن في ماله وليس كما إذا فرعنا على أن رهن الجاني مردود فإنه إذا رهن واقتص ثم أقر، فإقراره يتضمن مناقضة ما قدمه من عقده وإقباضه فلم يقبل منه، وذهب بعضهم إلى رد إقراره هذا أيضا؛ فإن قبول إقراره يتضمن نقض يد المرتهن، والرهن إذا انبرم بالقبض فمقتضاه لزوم حق المرتهن، فإذا أتى بما يناقض قوله ومضمون فعله رد. انتهى.

Mas'alah: What is the analogy between compelling creditors and the case of a pledgee admitting a slave's crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4711)

الدين ومسألة الجزية، وأما مسألتنا: فعندي إلحاقها بما إذا أقر المرتهن بجناية العبد المرهون، وأنكر الراهن وباع العبد، وأراد إجبار المرتهن على قبض حقه منه أو الإبراء – أشبه، والحكم في هذه الصورة كما ذكره المتولي: الإجبار. ووجه الشبه: أن الشرع يحكم بصحة التصرف ظاهرا في الموضعين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims the injury occurred before possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1133)

ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره، والأصح أنه إذا حلف غرم الراهن للمجني عليه، وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية، [مغني المحتاج] يكون مناقضا بقوله لإقراره. وأجاب الأول بأنا نعلم أن الوثائق في

الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها، فأي حاجة إلى تلفظه بذلك، وكان ينبغي أن يقول المصنف: ولو أقر بإقباضه؛ لأن به يلزم الرهن. تنبيه: قضية كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الإقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين، وجزم به ابن المقري، وإن قال القفال: إنه ليس له التحليف إذا كان الإقرار في مجلس الحكم، وإنما يعتبر إقرار الراهن بالإقباض إذا أمكن، فلو كان بمكة مثلا فقال: رهنته اليوم داري بالشام وأقبضته إياها وهما بمكة فهو لغو نص عليه. قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء: أي: لأن هذه الأمور لا يعول عليها في الشرع (ولو قال أحدهما) أي الراهن أو المرتهن (جنى المرهون) بعد القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن، وإذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن بإقراره، ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر لإقراره. . (ولو قال الراهن) بعد القبض (جنى قبل القبض) المرهون، سواء أقال جنى بعد الرهن أم قبله وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم؛ لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض إبطال الرهن، والثاني يصدق الراهن؛ لأنه أقر في ملكه بما يضره. تنبيه: محل القولين إذا عين المجني عليه وصدقه وادعاه وإلا فالرهن باق بحاله قطعا، ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه) ؛ لأنه حال بينه وبين حقه فهو كما لو قتله، والثاني: لا يغرم؛ لأنه أقر بما لا يقبل إقراره به فكأنه لم يقر. تنبيه: كان الأولى التعبير بالأظهر كما في الشرحين والروضة فإن الخلاف قولان، وهما القولان المشهوران في الغرم للحيلولة، وقوله (وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية) كجناية أم الولد لامتناع البيع يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو طريقان: أصحهما القطع بذلك. والثانية: قولان كما في فداء العبد الجاني، أظهرهما بالأقل من قيمته وأرش

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims ignorance of the prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3066)

فأما إذا كان جاهلا فيما زعم، بأن كان حديث العهد بالإسلام، وظن أن الارتهان يبيح المرهونة، فإذا ادعى الجهل ولم يبعد ما قال، فلا حد. وإذا انتفى الحد، فالكلام بعده في المهر، والنسب، والحكم برق الولد وحريته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of a prior injury after delivery of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3213)

وعليه بنينا مسألة في الجنايات من كتاب الرهن، وهي أن الراهن لو أقر بعد جريان القبض في الرهن بجناية قبل الرهن، وقلنا: القول قول الراهن، فهل يصدق بلا يمين؟ أم لا بد من تحليفه؟ فيه قولان: فإن قلنا: إنه يحلف، فلو حلف، انقطعت الخصومة، واستمر الإقرار، وإن نكل عن اليمين، ونكل المدعي أيضا عن يمين الرد، فهو كما لو حلف المقر المالك.

Mas'alah: What is the effect of differing types of debt on the ruling of a pledged slave who kills?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1501)

فرع هذا الذي ذكرناه من أقسام اختلاف الدينين، هو المعتبر فقط، كذا قاله الأكثرون. فلو اختلف الدينان في الاستقرار وعدمه، بأن كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب، أو صداقا قبل الدخول، فلا أثر له عند الجمهور. وحكى في «الشامل» عن أبي إسحاق المروزي أنه إن كان القاتل مرهونا بالمستقر، فلا فائدة في النفل. وإن كان مرهونا بالآخر، فوجهان وكذا قول الغزالي في «الوسيط» : اختلاف جنس الدينين، كاختلاف القدر، فهو وإن كان متجها في المعنى، فمخالف لنص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب كلهم: أنه لا تأثير لاختلاف الجنس. قلت: المراد باختلاف الجنس، أن يكون أحدهما دنانير، والآخر دراهم، واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص. والله أعلم. فرع لو تساوى الدينان في الأوصاف، وقلنا: الوثيقة لا تنقل، فقال المرتهن: قد جنى فلا آمنه، فبيعوه وضعوا ثمنه رهنا مكانه، هل يجاب؟ وجهان.

Sub-topic – Disputes over Prior Claims and Priority

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute over a pledge and one confirms the other's priority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1044)

ردت اليمين، فإن حلفا أو نكلا حكم ببطلان العقد، وإن حلف أحدهما قضي له، وإن صدق أحدهما في السبق قضي له وحلف للمكذب.

Mas'alah: Is a claim of prior pledge on a sold item admissible in court?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=567)

776 – مسألة رجل ورث من مورثه عينا ثم باعها من إنسان فجاء إنسان وادعى على المشتري إني كنت ارتهنت هذه العين من مورث البائع والبيع لم يكن صحيحا والعين في رهني هل يسمع هذا الدعوى قال الأصحاب بأنه لا يسمع لأنه يدعي ملكا وقد قال الشافعي رحمه الله والخصم فيما جنى على الرهن هو المالك وقال الشيخ القفال إنه يسمع هذه الدعوى لأن الرهن حق مقصود يضاهي حقيقة الملك فيسمع الدعوى له قياسا على دعوى الملك أليس أنه لو ادعى على إنسان أن العين التي هي ملكه هي لي يسمع هذا الدعوى وقد قال أصحابنا عين في يد إنسان يقول ملك فلان الغائب فادعى عليه ذلك العين وانتزع من يده فصاحب اليد إذا أراد إقامة البنية لا يسمع ولو ادعى

أنها رهن عندي أو إجارة أو عارية يسمع لأنه يثبت لنفسه حقا دل أن الدعوى على الحق كالدعوى على العين وقولهم بهذا الدعوى يثبت لغيره ملكا قلنا غرضه من هذا إثبات الحق لنفسه وملك الغير يثبت ضرورة ويجوز مثل هذا كما في المسألة التي استشهدنا بها

@

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of recourse when the buyer has pledged the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه لا رجوع له في المرهون، ولا في العبد الجاني، وهو يشابه وجها محكيا في الهبة: [أنه لا رجوع للواهب فيما وهبه، إذا كان الموهوب له قد رهنه، ثم زال الرهن، ويتجه أن يجيء الوجه الذي حكاه مجملي في الهبة] أيضا: أنه يجوز له الرجوع في حال الرهن، ويكون موقوفا، لكن مع التقييد بما إذا أبرأ البائع المفلس من ضمان العين لو تلفت، وصححنا هذا الإبراء، كما هو وجه محكي على هذا النعت في "الوسيط" وغيره، فيما إذا طلق الزوج قبل الدخول، وكان الصداق مرهونا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of priority in conflicting admissions of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3209)

3747 - ومما نقدمه أن المالك لو قال: رهنت عبدي فلانا من زيد وأقبضته، بعد أن

كنت رهنته من عمرو وأقبضته، فصدق الإقرار يقتضي تقديم زيد. ومنتهى الكلام المنعطف على أوله يقتضي أن يكون المتقدم عمرا. هذا تخريج على القولين في أن الاعتبار في مثل ذلك بأول الإقرار، أو بآخر الكلام المتواصل. فإن قلنا: الاعتبار بآخر الكلام، فالمقر له بحق السبق هو المذكور آخرا. وإن قلنا: الاعتبار بصدر الكلام، فالمقر له أولا هو المذكور أولا في صدر الكلام، وهذا مأخوذ من قول القائل: لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر، فإن بنينا الأمر على آخر الكلام، لم نلزمه شيئا، وإن بنيناه على أوله، ألزمناه الألف المقر به، المذكور صدرا في الكلام، وأحبطنا الآخر، وسيأتي بيان هذا في الأقارير إن شاء الله. فإذا تبين الاختلاف في مسألة الرهن في أن الأول في ظاهر الحكم من؟ فمن نقدره أولا، فالرهن مسلم إليه، وهل يغرم المقر لمن نقدره آخرا أم لا؟ فعلى ما قدمناه من القولين. (1) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: How does the right of the seller differ from the right of the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1874)

وشمل ذلك ما إذا لم يكن للمشتري تركة، فإن كان المدفوع من التركة لم يمتنع الفسخ خوفا من ظهور مزاحم، ولو قدم الغرماء المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي، وعليه فالفرق أن حق البائع آكد؛ لأنه في العين، وحق المرتهن في بدلها

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a pledge and the pledgor confirms one but denies the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1508)

فرع ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما وأقبضهما، فإن صدقهما أو كذبهما لم يخف الحكم. وإن صدق أحدهما، فنصف العبد رهن عنده، ويحلف للآخر. وهل تقبل شهادة المصدق للمكذب؟ قال ابن كج: نعم. وقال الآخرون: لا. وحكى الإمام والغزالي وجهين بناء على أن الشريكين إذا ادعيا حقا أو ملكا بابتياع أو غيره، فصدق أحدهما، هل يستبد بالنصف، أم يشاركه الآخر فيه؟ فيه وجهان. إن قلنا: يستبد، قبلت، وإلا، فلا ؛ لأنه متهم. وقال البغوي: إن لم ينكر إلا الرهن، قبل. وإن أنكر الرهن والدين، فحينئذ يفرق بين دعواهما الإرث وغيره. والذي ينبغي أن يفتى به، القبول إن كانت الحال لا تقتضي الشركة، والمنع إن اقتضت ؛ لأنه متهم. فرع

Sub-topic – Disputes over Forfeiture and Interdiction

Mas'alah: What is the effect of insanity or bankruptcy of the parties on the pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1580)

وفي جنون العاقدين خلاف مرتب على الموت وفي السفه خلاف مرتب على الجنون وأولى بأن لا ينفسخ فإن عدم العقل دون عدم الروح

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if one of the parties is placed under legal interdiction due to prodigality or bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4811)

(الثالثة) لو طرأ الحجر على أحدهما لسفه أو فلس فهو لو كما طرأ الجنون لكن الخلاف فيه بالترتيب لان السفه لا يوجب سقوط العبارة رأسا والجنون بوجه *

Sub-topic – Disputes over Trustee and Third Parties

Mas'alah: What is the ruling when two trustees disagree about handing over a divisible pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2486)

فرع آخر [ق 236 ب] إذا قلنا بالوجه الثاني فاختلفا, وقال كل واحد منهما لا أسلم كله إلى صاحبي, فإن كان مما لا ينقسم أقر في أيديهما, وإن كان مما ينقسم ولا ضرر في قسمته كالحبوب والأدهان قسمناه بينهما ويكون عند كل واحد منهما نصفه, فإن ترك جميعه في يد صاحبه ههنا. قال ابن سريج: لا ضمان عليه على هذا الوجه كما لو كان فيما لا ينقسم وكما لو كان قبل القسمة, وقيل: عليه الضمان لأنه لا ضرر عليه في إمساكه نصيبه فحصل وجهان, ولأنه لما قسم انفرد كل واحد منهما بنصيبه من الأمانة فلا يجوز تفويضه إلى صاحبه بخلاف ما قبل القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee deny the trustee's claim of selling the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2486)

فرع آخر لو كذباه في البيع فقال: قد بعت وسلمت وقالا: [ق 237 أ] ما بعت فهذه المسألة مشهورة بالقولين: أحدهما: يقبل قوله عليهما. والثاني: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners confirms a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

"ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن."

بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه وإن لم يذكر تأويلا ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر

Mas'alah: What is the criterion when there is a dispute over the timing of retraction of permission to sell?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2082)

وفي الرجعة أن العبرة بالسابق؛ لأنه ليس هناك أصل بعد التعارض يرجعان إليه فانحصر الترجيح في السبق وأفهم المتن أن الغرض أن الراهن صدق على الرجوع فإن أنكره من أصله صدق بيمينه كما لو أذن الراهن في البيع ثم ادعى الرجوع وأنكره المرتهن من أصله فإنه المصدق بيمينه.

Sub–topic – Disagreement over the pledge

Mas'alah: What is the ruling if someone admits to receiving a pledge then claims it was not real?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=768)

ولو أقر بقبضه، ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه، لأن الوثائق يشهد فيها غالبا قبل تحقق ما فيها، وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله: أشهدت على رسم القبالة، أي على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك، لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مكذبا لدعواه بإقراره السابق.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale and Disposition of Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged property without the creditor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

وإن قلنا: إن المال مرهون بها.. فبيع المرهون بغير إذن المرتهن لا يصح. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: Can the pledgee sell the collateral himself to recover his due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2639)

ولكن يباع منه بقدر حقه، وهل يملك بيعه بنفسه، أو لا يصح بيعه إلا بالحاكم؟ فيه وجهان: يأتي بيانهما، الصحيح: أنه يملك بيعه بنفسه، فإن باعه بنفسه، أو باعه الحاكم، فإن كان ثمنه فوق حقه.. أخذه، وإن كان أنقص من حقه.. فله أن يستوفي حقه من مال المشتري، وإن كان أكثر من حقه.. رد الفضل على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item to another creditor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2769)

[مسألة: رهن الرهن عند آخر] وإن رهن عبدا عند رجل، وأقبضه إياه، فقبضه، ثم رهنه الراهن عند آخر من غير إذن الأول.. لم يصح الرهن الثاني؛ لأن ما يستحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير إذن من له الحق، كما لو باع عينا من زيد، ولزم البيع، ثم باعها من عمرو. فقولنا: (بعقد لازم) احتراز من الرهن قبل القبض، ومن إعارة ما أعاره. وقولنا: (لا يجوز أن يعقد عليه مثله) احتراز من عقد الإجارة على الرهن، فإنه يصح بغير إذن المرتهن.

وقولنا: (من غير إذن من له الحق) احتراز من المرتهن؛ لأن المرتهن لو أذن في رهنه من غيره.. صح. وإن رهن رجلا عبدا بألف درهم، ثم رهنه غيره بألف أخرى.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يصح) . وبه قال مالك، وأبو يوسف، والمزني لأنه لما جاز أن يزيده في الحق الواحد رهنا آخر.. جاز أيضا أن يرهن الرهن الواحد بحق آخر، ولأن الرهن وثيقة، كالضمان، فلما جاز أن يضمن عن غيره حقا، ثم يضمن عنه حقا.. جاز في الرهن مثله. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يصح) . وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه رهن لازم بدين، فلم يجز رهنه بدين آخر، كما لو رهنه عند غيره، وفيه احتراز من رهنه قبل القبض. فعلى هذا: إن أراد أن يرهنه بألفين.. فسخ الأول، ثم يرهنه بالألفين. فإن رهنه بألف، ثم رهنه بألف آخر، وأقر أنه رهنه بالألفين.. كان الإقرار صحيحا في الظاهر والباطن على القديم، وأما على الجديد: فيكون رهنا بالألفين حكما ظاهرا، وأما في الباطن: فيكون مرهونا بألف. فإن ادعى المقر: أنه رهنه بألف، ثم رهنه بألف، وادعى المقر له: أنه رهنه بهما معا.. فالقول قول المقر له مع يمينه؛ لأن الظاهر صحة الإقرار. وإن شهد شاهدان على عقد الرهنين، ثم أرادا أن يقيما الشهادة، فإن كانا يعتقدان صحة القول الجديد.. شهدا أنه رهنه بألف، ثم رهنه بألف. وإن كانا يعتقدان صحة القول القديم.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز أن يشهدا أنه رهنه بألفين، ويطلقا ذلك؛ لأنهما

يعتقدان صحة ما يشهدان به. والثاني: لا يجوز أن يشهدا إلا على ما وقع عليه العقدان؛ لأن الاجتهاد في ذلك إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a pledge of unknown benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2781)

[فرع: البيع بنقد ومنفعة مجهولة] إذا قال لغيره: بعني عبدك هذا بألف، على أن أرهنك به داري هذه، وتكون منفعة الدار لك، فإن كانت منفعة الدار مجهولة.. كان الرهن والبيع باطلين، قولا

واحدا؛ لأنه باعه العبد بألف وبمنفعة الدار مدة غير معلومة، والبيع بثمن مجهول باطل. وإن كانت منفعة الدار معلومة.. قال القاضي أبو الطيب: هذه صفقة جمعت بيعا وإجارة، فهل يصحان؟ فيه قولان. وقال الشيخ أبو حامد: شرط منفعة الدار للمرتهن باطل؛ لأنه ينافي مقتضاه، وهل يبطل به الرهن؟ فيه قولان؛ لأنه زيادة في حق المرتهن. فإذا قلنا: إنه باطل.. فهل يبطل البيع؟ فيه قولان. فإذا قلنا: إن الرهن صحيح، أو قلنا: إنه باطل، ولا يبطل البيع.. ثبت للبائع الخيار في فسخ لا بيع؛ لأنه لم يسلم له ما شرط، وهذا ظاهر كلام الشافعي - رحمه الله -. وإن قال لغيره: بعني عبدك هذا بألف، على أن تكون داري رهنا به، ومنفعتها أيضا رهنا به.. فإن المنفعة لا تكون رهنا؛ لأنها مجهولة، ولأنه لا يمكن إقباضها. فإذا بطل رهن المنفعة.. فهل يبطل الرهن في أصل الدار؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. فإذا قلنا: إن الرهن لا يفسد في أصل الدار.. لم يفسد البيع، ولكن يثبت للبائع الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميع الرهن.

وإن قلنا: يفسد في أصل الدار.. فهل يبطل البيع؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on buying an item on condition that it be pledged for its price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2785)

[فرع: شراء سلعة بشرط جعلها رهنا بالثمن عند البائع] إذا اشترى سلعة بشرط أن يجعلها رهنا بالثمن.. فالرهن باطل؛ لأنه رهن ما لا يملك، والبيع باطل؛ لأنه في معنى من باع عينا، واستثنى منفعتها، فكان باطلا، ولأن هذا شرط يمنع كمال تصرف المشتري، ولأن من اشترى شيئا.. فله أن يبيعه ويهبه، والرهن يمنع ذلك، فأبطل البيع، سواء شرطا أن يسلمها البائع إلى المشتري، ثم يرهنها منه، أو لم يشرط تسليمها إليه، فالحكم واحد؛ لما ذكرناه. وإن كان لرجل على آخر دين إلى أجل، فقال من عليه الدين: رهنتك عبدي هذا بدينك؛ لتزيدني في الأجل.. لم يثبت الأجل المزيد؛ لأن التأجيل لا يلحق بالدين، والرهن باطل؛ لأنه جعله في مقابلة الأجل، وإذا لم يسلم له الأجل.. لم يصح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a specified pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2785)

[مسألة: باعه بشرط رهن مشاهد] إذا باعه شيئا بثمن في ذمته، على أن يرهنه بالثمن رهنا معلوما بالمشاهدة، أو بالصفة.. صح البيع والرهن؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

فإن شرط رهنا بعينه، ثم أراد الراهن أن يرهنه غير ذلك المعين.. لم يلزم البائع قبوله، سواء كانت قيمته مثل قيمة المعين أو أكثر؛ لأنه قد تعين بالشرط. وإن قال: بعتك عبدي بمائة درهم، على أن ترهنني بها رهنا غير معين، ولا موصوف.. لم يصح هذا الشرط. وقال مالك رحمة الله عليه: (يصح، ويرجع فيه إلى العادة فيما يرهن بمثل ذلك الثمن) . دليلنا: أنه رهن مجهول، فلم يصح، كما لو قال: رهنتك ما في كمي.

Mas'alah: Is it valid for the pledgor and pledgee to authorize the trustee to sell the pledge at the due date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2790)

[فرع: توكيل العدل ببيع الرهن وقت محله] إذا وضعا الرهن على يد عدل، ووكلاه في بيعه عند محل الحق.. صح التوكيل، ولا يكون هذا تعليق وكالة على شرط، وإنما هو تعليق التصرف.

Mas'alah: Does the trustee need renewed permission from the pledgor to sell the pledge after the debt is due?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2791)

قال ابن الصباغ: فإذا حل الحق.. لم يجز للعدل أن يبيعه حتى يستأذن المرتهن؛ لأن البيع لحقه، فإذا لم يطالب به.. لم يجز بيعه فإذا أذن المرتهن بذلك فهل يحتاج إلى استئذان الراهن ليجدد له الإذن؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة:

لا بد من استئذانه كما يفتقر إلى تجديد إذن المرتهن، ولأنه قد يكون له غرض في أن يقضي الحق من غيره. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا يفتقر إلى استئذانه؛ لأن إذنه الأول كاف، ويفارق المرتهن؛ لأن البيع يفتقر إلى مطالبته بالحق، وأما غرض الراهن: فلا اعتبار به؛ لأنه ما لم يغير الإذن الأول، فهو راض به. وإن عزل الراهن العدل.. انعزل، ولم يجز له البيع، وبه قال أحمد رحمة الله عليه. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (لا ينعزل) . دليلنا: أن الوكالة عقد جائز، فانعزل بعزله، كسائر الوكالات. وإن عزله المرتهن.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: ينعزل؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولكل واحد منهما منعه من البيع) ، ولأنه أحد المتراهنين، فملك عزل العدل، كالراهن. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا ينعزل؛ لأن العدل وكيل الراهن، فلم ينفسخ بعزل غيره، وتأول كلام الشافعي – رحمه الله: أنه أراد: أن لكل واحد منهما منعه من البيع؛ لأن للمرتهن أن يمنعه من البيع؛ لأن البيع إنما يستحق بمطالبته، فإذا لم يطالب به، ومنع منه ... لم يجز، فأما أن يكون فسخا: فلا.

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledged item without the pledgor's presence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2794)

[مسألة: لا يبيع المرتهن الرهن إلا بحضور الراهن] قال الشافعي – رحمه الله: (ولو شرط المرتهن إذا حل الحق: أن يبيعه لنفسه.. لم يجز أن يبيع إلا أن يحضر رب الرهن، فإن امتنع.. أمر الحاكم ببيعه) . وجملة ذلك: أنه إذا رهنه رهنا، وشرطا في عقد الرهن: أن المرتهن يبيع الراهن.. فهذا شرط فاسد، وهل يبطل الرهن؟ فيه قولان؛ لأنه زيادة في حق المرتهن، وقد مضى ذكر مثل ذلك. فأما إذا رهنه رهنا صحيحا، وأقبضه إياه، فلما

حل الحق.. وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن.. لم تصح الوكالة. وإذا باع المرتهن.. كان البيع باطلا، وبه قال أحمد رحمة الله عليه. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (يصح التوكيل، والبيع) . دليلنا: أنه توكيل يجتمع فيه غرضان متضادان، وذلك: أن الراهن يريد التأني في البيع للاستقصاء في الثمن، والمرتهن يريد الاستعجال في البيع ليستوفي دينه، فلم يجز، كما لو وكله ببيع الشيء من نفسه. فإن كان الراهن حاضرا.. فهل يصح بيع المرتهن بإذنه؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح البيع، وهو ظاهر النص، فإن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (إلا أن يحضر رب الرهن) ، ولأنه إذا كان حاضرا، فسمع تقدير الثمن.. انتفت التهمة من المرتهن، فصح بيعه.

Mas'alah: Is the sale of a pledged item valid if the agency is invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2795)

الثاني . وهو اختيار الطبري في "العدة" .: أنه لا يصح البيع؛ لأنه توكيل فيما يتعلق به حقه فلم يصح، كما لو كان غائبا، وقول الشافعي – رحمه الله: (إلا أن يحضر رب الرهن) معناه: فيبيعه بنفسه، ألا ترى أنه قال: (فإن امتنع.. أمره الحاكم ببيعه) ؟ فإن قيل: هلا قلتم: يصح البيع وإن كانت الوكالة فاسدة، كما قلتم في سائر الوكالات الفاسدة؟ فالجواب: أن الوكالة الفاسدة إنما يصح البيع فيها؛ لأن الفساد غير راجع إلى الإذن، وإنما هو راجع إلى معنى في العوض، وهاهنا الفساد راجع إلى الإذن نفسه، فهو كما لو وكله أن يبيع من نفسه.. فباع. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor disposes of the pledged property without the pledgee's

permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2809)

[مسألة: أزال مالك الرهن ملكه عنه] وإن أزال الراهن ملكه عن الرهن بغير إذن المرتهن.. نظرت: فإن كان ببيع، أو هبة، وما أشبههما من التصرفات.. لم يصح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار» . وفي هذه التصرفات إضرار على المرتهن، ولأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير يبطل به حق المرتهن من الوثيقة، فلم يصح من الراهن بغير إذن المرتهن، كالفسخ. فقولنا: (لا يسري إلى ملك الغير) احتراز من العتق. وقولنا: (يبطل به حق المرتهن من الوثيقة) احتراز من إجارته وإعارته للانتفاع به. وقولنا: (بغير إذن المرتهن) احتراز منه إذا أذن. وإن كان الرهن رقيقا، فأعتقه الراهن بغير إذن المرتهن.. فقد قال الشافعي - رحمه الله - في "الأم" : (إن كان موسرا.. نفذ عتقه، وإن كان معسرا.. فعلى قولين) . وقال في القديم: (قال عطاء: لا ينفذ عتقه، موسرا كان أو معسرا) . ولهذا وجه. ثم قال: (قال بعض أصحابنا: ينفذ إن كان موسرا، ولا ينفذ إن كان

معسرا) . واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب فيها: فقال أبو علي الطبري، وابن القطان: في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: ينفذ إعتاقه، موسرا كان أو معسرا. والثاني: لا ينفذ إعتاقه، موسرا كان أو معسرا. والثالث: إن كان موسرا.. نفذ، وإن كان معسرا.. لم ينفذ. وهذه الطريقة اختيار الشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ. وقال أبو إسحاق المروزي: القولان في الموسر، وأما المعسر: فمرتب على الموسر، فإن قلنا: إن عتق الموسر لا ينفذ.. فالمعسر أولى أن لا ينفذ عتقه. وإن قلنا: عتق الموسر ينفذ.. ففي عتق المعسر قولان. وقال الشيخ أبو حامد: في عتق الموسر والمعسر قولان، وما حكاه

الشافعي – رحمه الله – من الفرق بين الموسر والمعسر.. فإنما حكى قول غيره، ولم يختره لنفسه. قال: وترتيب أبي إسحاق ليس بشيء. قال الشيخ أبو حامد: إلا أن الصحيح من القولين في الموسر: أن عتقه ينفذ، والصحيح من القولين في المعسر: أنه لا ينفذ عتقه. فإذا قلنا: إن عتقه يصح موسرا كان أو معسرا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد رحمة الله عليهما.. فوجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا في نكاح، ولا عتق إلا فيما يملكه ابن آدم» وهذا يملكه، ولأن الرهن محبوس على استيفاء حق، فجاز أن

Mas'alah: Can a pledgor gift a pledged slave-girl to the pledgee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2815)

قال الشيخ أبو حامد: وإن أراد الراهن أن يهبها من المرتهن.. لم تصح الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2815)

فعلى هذا: يكون الولد حرا ثابت النسب من الراهن، فما دامت حاملا لا يجوز بيعها؛ لأنها حامل بحر، ولا يجوز بيعها واستثناء الولد عن البيع، كما لا يجوز استثناء بعض أعضائها، ولا يجوز بيعها مع الولد؛ لأن الحر لا يصح بيعه.

Mas'alah: Can a pledged slave-girl be sold before weaning her child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2815)

وإن ولدت.. فلا يجوز بيعها قبل أن تسقي الولد اللبأ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به، فإذا سقته اللبأ.. نظرت: فإن لم توجد له مرضعة.. لم يجز بيعها حتى تفطمه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تلفه. وإن وجد من ترضعه غيرها.. جاز بيعها بحق المرتهن. فإن قيل: كيف جاز التفريق بينها وبين الولد؟ قيل: إنما لا يجوز التفريق بينهما إذا كان يمكن الجمع بينهما في البيع، وهاهنا لا يجوز بيع الولد، فلذلك فرق بينهما.

Mas'alah: How is a pledged slave-girl sold when the debt is less than her value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2816)

فإن كان الدين يستغرق قيمتها.. جاز بيع جميعها. وإن كان الدين أقل من قيمتها.. بيع منها بقدر الدين، إلا إن لم يوجد من يشتري بعضها، فتباع جميعها للضرورة، فيدفع إلى المرتهن حقه، والباقي من ثمنها للراهن. وإن بيع بعضها بدين المرتهن. انفك الباقي منها من الرهن، وكان ما بيع منها مملوكا للمشتري، وما انفك أم ولد للراهن. فإن مات الراهن.. عتق عليه ما انفك فيه الرهن، ولم يقوم عليه الباقي وإن كانت له تركة؛ لأنه عتق على الميت، والميت لا مال له؛ لأن بالموت صار ماله لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor endowing the pledged property without the

pledgee's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2816)

[مسألة: وقف الرهن بغير إذن المرتهن]] : وإن وقف الراهن الرهن بعد القبض بغير إذن المرتهن.. ففيه وجهان، حكاهما في "المهذب" : أحدهما: انه كالعتق، فيكون على الأقوال؛ لأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته، فصار كالعتق.

فقولنا: (لأنه حق لله) احتراز من البيع والهبة. وقولنا: (لا يصح إسقاطه بعد ثبوته) احتراز من التدبير، فإنه إذا رهن عبدا، وأقبضه، ثم دبره.. لم يحكم ببطلان التدبير. والوجه الثاني: أن الوقف لا يصح؛ لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير، فلم يصح من الراهن بنفسه، كالبيع، والهبة. فقولنا: (لا يسري إلى ملك الغير) احتراز من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's permission for the mortgagor to sell the pledged property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2824)

[فرع: إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن] وإن أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن، فباعه.. نظرت: فإن كان بعد حلول الدين، فباع.. صح البيع، وتعلق حق المرتهن بالثمن؛ لأن مقتضى الرهن أن يستوفي الحق من ثمنه بعد حلوله، ولأن بيع الرهن بعد حلول الدين حق للمرتهن يستحقه على الراهن، بدليل: أن الراهن لو امتنع عن ذلك.. أجبر عليه، فإذا كان مستحقا.. فقد أذن فيما استحق.

وإن كان الدين مؤجلا، فإن كان الإذن من المرتهن مطلقا، فباع الراهن.. صح البيع، وانفسخ الرهن، ولم يتعلق حق المرتهن بالثمن، وبه قال أبو يوسف. قال أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله: (يكون الثمن رهنا إلى أن يحل الحق) . دليلنا: أنه تصرف في عين الرهن لا يستحقه المرتهن، فإذا أذن فيه المرتهن.. سقط حقه من الوثيقة، كالعتق. فقولنا: (في عين الرهن) احتراز من العقد على منافع الرهن. وقولنا: (لا يستحقه المرتهن) احتراز من البيع بعد حلول الحق. قال في "الأم" [3/128] : (فإن قال المرتهن: إني أردت بإطلاق الإذن أن يكون الثمن رهنا مكانه.. لم يلتفت إلى قوله، وحمل إذنه على الإطلاق، ولا تؤثر الإرادة فيه) .. وإن أذن له في البيع، بشرط أن يكون الثمن رهنا، فباعه. ففيه قولان: أحدهما: أن البيع صحيح، ويكون ثمنه رهنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، والمزني رحمة الله عليهم؛ لأنه لو أذن له في البيع، بشرط أن يرهنه عينا أخرى مكان هذا الرهن.. لصح ذلك، فكذلك إذا اشترط كون الثمن رهنا، ولأنه لو أذن له بعد المحل بالبيع، بشرط أن يكون الثمن رهنا إلى أن يوفيه الحق.. جاز، فكذلك إذا شرط ذلك قبل المحل. والقول الثاني: أن البيع لا يصح؛ لأنه بيع بشرط مجهول؛ لأن الذي يباع به الرهن من الثمن مجهول، فلم يصح، كما لو أذن له في البيع، بشرط أن يرهنه عينا مجهولة. وإن أذن له في البيع، بشرط أن يعجل له حقه، فباعه.. فالمنصوص: (أن البيع باطل) . وقال أبو حنيفة، وأحمد، والمزني رحمة الله عليهم: (يصح، ويكون ثمنه رهنا، ولا يجب التعجيل) .

وقال أبو إسحاق: إذا قلنا في المسألة قبلها إذا أذن له بشرط أن يكون الثمن رهنا: إن ذلك يصح.. كان هاهنا مثله. دليلنا: أنه أذن له بشرط، فإذا لم يثبت له الشرط.. لم يصح الإذن، كما لو شرط في البيع شرطا لم يثبت.. فإن البيع لا يصح. وإن اختلف

الراهن والمرتهن: فقال المرتهن: أذنت لك بشرط أن تعطيني حقي. وقال الراهن: بل أذنت لي مطلقا.. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: فالقول قول المرتهن؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن.. لكان القول قول المرتهن، فكذلك إذا اختلفا في صفته، ولأن الأصل صحة الرهن، والراهن يدعي ما يزيله ويبطله، فلم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the recourse of the owner when a borrowed pledged item is sold for debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3254)

إذا ثبت هذا: فإن قضى الراهن الدين من ماله انفك الرهن، ووجب عليه رده إلى مالكه، وإن لم يقض الدين وحل الأجل ولم يكن معه ما يقضي به الدين.. بيع العبد في الدين، وبماذا يرجع السيد على المستعير؟ ينظر فيه: فإن بيع العبد بقيمته.. رجع عليه السيد بقدر قيمته، أو بالدين؛ لأنا إن قلنا: إنه عارية.. فالعارية تضمن بقيمتها، وإن قلنا: إنه ضمان.. فالضامن يرجع بالدين الذي غرمه. وإن بيع بأقل من قيمته مما يتغابن الناس بمثله، فإن قلنا: إنه عارية.. رجع عليه بكمال قيمته؛ لأن العارية مضمونة بقيمتها، وإن قلنا: إنه ضمان.. رجع السيد بالثمن الذي بيع به العبد؛ لأنه هو القدر الذي غرمه. فإن بيع بأكثر من قيمته، فإن قلنا: إنه ضمان.. رجع السيد بالثمن الذي بيع به، وإن قلنا: إنه عارية.. ففيه وجهان: [أحدهما [: قال عامة أصحابنا: يرجع عليه بقيمته لا غير؛ لأن العارية مضمونة بقيمتها. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: يرجع عليه بجميع ما بيع به وحكى ذلك ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن ثمن العبد ملك لصاحبه، ولهذا لو أسقط المرتهن حقه من الرهن.. كان جميع الثمن للسيد. وإن أراد المالك بيع العبد.. قال الطبري: فإن قلنا: إنه عارية.. فله ذلك، وإن قلنا: إنه

ضمان.. فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the sold item is a mukatab or mortgaged slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1123)

وكذلك يرجع بقيمة المكاتب والمرهون برهن لازم، وهل يتعلق الفسخ بالرقبة أو بالقيمة؟ فيه طريقان: إحداهما: طرد الوجهين. والثانية: يتعلق بالقيمة وجها واحدا؛ ولذلك يثبت الفسخ بالفلس في الآبق دون المرهون والمكاتب. وقال أبو علي: يتخير البائع بين أن يفسخ، فيرجع بالقيمة، وبين أن يؤخر إلى الفكاك. قال الإمام: إن عجل الفسخ يعود الرهن إليه بعد الفك على ما تقدم، وإن أخر الفسخ فله المطالبة بالقيمة، فإن امتنع من أخذها؛ فإن علقنا الفسخ بها فإجباره على قبضها كإجباره على قبض الديون؛ وإن علقنا الفسخ بالرقبة لم يجبر على أخذ القيمة؛ لأنها مأخوذة للحيلولة، وكل مأخوذ للحيلولة فلا إجبار على قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to sell the pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1230)

1478 - فرع يجوز الرجوع عن الإذن قبل البيع، فإن اتفقا على البيع والرجوع، لكن قال المرتهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بل رجعت بعده فالأكثرون على تصديق المرتهن؛ لأن الأصل عدم ما ادعياه في الوقت الذي ادعياه فيه، فتساقطا، وبقيت الوثيقة، وقيل: بل ينفذ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor authorizing the pledgee to sell the collateral?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1248)

– 1507

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the collateral without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1249)

– 1508

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1249)

فرع لو أراد الراهن أن يبيع الرهن ليصرف ثمنه في دين المرتهن، لم يجز إلا بإذن المرتهن، ولو أذن له المرتهن في البيع بعد الحلول، فباع، لم يجز أن يصرف الثمن إلى جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on producing the pledge for sale to pay the debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1250)

1510 – فصل في إحضار الرهن ليباع في الدين إذا حل الدين، فالتمس الراهن إحضار الرهن ليوفي الدين من ماله، لم يلزم المرتهن إحضاره، ولا يجوز للحاكم إلزامه

بالإحضار إذا طلب الراهن؛ لأن توثقه بافي إلى أداء الدين؛ فإن قبض الدين لزمه أن يمكن الراهن من قبض الرهن، ولا يلزمه إحضاره؛ اعتبارا بسائر الأمانات، فإن طلب الراهن التوفية من ثمن الرهن، لم يملك المرتهن إلزامه بالتوفية من جهة أخرى وإن قدر عليها. قلت: هذا مشكل؛ لما فيه من تأخير حق يجب على الفور بسبب الرهن. فإن لم يمكن بيع الرهن إلا بإحضاره، فمؤونة الإحضار على الراهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on both parties authorizing a trustee to sell the pledge at maturity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1250)

1511 – فصل في إذنهما للعدل في بيع الرهن عند المحل إذا اتفقا على تعديل الرهن على يد عدل، فيده نائبة عن يد المرتهن، وليس للمرتهن انتزاعه منه إلا برضى الراهن، فإن أذنا للعدل في البيع عند المحل ليصرف الثمن إلى المرتهن، جاز بيعه وإن لم يراجعهما، وأبعد من شرط مراجعة الراهن، وإن أذن له الراهن في ذلك دون المرتهن، لم يصح بيعه، وإن أذنا في البيع، ثم عزله الراهن انفسخت الوكالة، وإن عزله المرتهن، امتنع البيع ولم ينعزل على الأصح؛ لأن إذنه شرط في نفوذ البيع

دون التوكيل، وأبعد من قضى بانفساخ الوكالة برجوع المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming the price if the pledged slave is sold for debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1260)

السادسة: إذا بيع في الدين بإذن المالك أو بغير إذنه، فله أن يرجع بالثمن وإن زاد على قيمة العبد، وأبعد من قال: لا يرجع بما زاد على القيمة إلا إذا غلبنا الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's sale of the pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1470)

وإن باع الراهن الرهن، بطل في الجديد وإن كان ملكا له؛ لأنه أدخل الحجر على نفسه، بخلاف المفلس.

Mas'alah: What is the procedure for selling a pledged item when the debtor fails to pay?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1020)

(ثم ليراجع) بإسكان اللام وفتح الجيم أي: المعير ليبيع المعار؛ لأن المرتهن لا يتسلط على البيع إلا بإذن جديد، (وليبع) بإسكان اللام والبناء للمفعول بعد مراجعة المعير، فإن لم يأذن بيع عليه (إن لم يؤد راهن) الدين، وإن كان موسرا كما لو ضمن في ذمته، فإنه يطالب، وإن كان الأصيل موسرا (وبالثمن) أي: الذي بيع به المرهون لا بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the condition to sell a perishable pledge and repledge its price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1020)

ويلزم الوفاء بالشرط كي لا تفوت الوثيقة، ويكون الثمن رهنا بغير عقد، فإن شرط أن لا يباع عند تعرضه للفساد لم يصح الرهن لمنافاة الشرط مقصود التوثق، وكذا إن لم يشرط هذا ولا ذاك على ما اقتضاه كلامه كأصله، وصححه في المنهاج كأصله؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منه عند الحلول، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وقيل: يصح ويباع عند تعرضه للفساد؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد [حاشية العبادي] المعير (قوله ولو رهن عبده إلخ) صريح في صحة الرهن بدين غيره بغير إذنه. (قوله وصححه في المنهاج) اعتمده م ر. [حاشية الشربيني] وصار الحكم حكم الضمان، فلا يضمن الراهن، إلا إن سقط الحق عنه كالمضمون اهـ. شرح إرشاد معنى. (قوله ثم ليراجع) أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه اهـ. ق ل ويفيده قوله هنا إن لم يؤد إلخ. (قوله وبالثمن إلخ) سواء كان أكثر من قيمته أو قدرها أو أقل بقدر يتغابن به، ومراده بالثمن قدر بدله، وإلا فالثمن أخذه المرتهن ويرجع بالثمن وإن كان المرهون مثليا اهـ. جمل على المنهج. (قوله بقدر إلخ) إن لم يأذن المالك بأكثر منه، وإلا جاز قال بعض مشايخنا: وينبغي عدم الجواز إن لم يف ما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن، ومنه يعلم أن القدر المتغابن به إنما يغتفر في العقود لا في الإتلافات اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولو رهن عبده إلخ) مثله ما إذا أدي الدين من غير المرهون، بلا إذن الراهن بخلاف أدائه منه بدون إذنه كما يفهم من الشارح ونص عليه م ر (قول المصنف وإنما يجوز رهن ما يأبى إلخ) حاصل ما تضمنه المصنف والشارح أن ما أسرع فساده إن لم يمكن تجفيفه كالمرقة، وتحته صور، أن يرهن بحال أو بمؤجل، ويعلم عدم فساده أو يعلم فساده بعد الحلول، أو لا يعلم أنه يفسد قبل أو بعد، وفي هذه الصور يصح مطلقا أو يعلم أنه يحل بعد فساده أو معه، أو لم يعلم أنه يحل معه أو بعده، وفي هذه الصور يصح بشرط أن يباع عند إشرافه على الفساد، ويكون ثمنه رهنا مكانه، وإن أمكن تجفيفه صح رهنه مطلقا، لكن فيما إذا رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بزمن يسع البيع، بأن كان يحل بعده أو معه أو قبله

بزمن لا يسع البيع، وجب تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة وإن كان معيرا للرهن فيما يظهر؛ لأنه من مصالح العين التي هي عليه، وفيما عدا هذه يباع عند خوف فساده، فإن طرأ فساد ما وجب بيعه أيضا، وجعل ثمنه رهنا اهـ. وقولنا: أو لم يعلم أنه يحل معه أو بعده مفهومه مما في المتن والشارح؛ لأن كلا منهما أحد شقيها، وقد وجب فيه الشرط فليجب إذا وقع التردد بينهما؛ لأنه لم يخرج عما وجب الشرط فيه كما قاله حجر في حاشية شرح الإرشاد. (قوله قبل حلول دينه) أو معه أو لم يعلم أنه يحل معه أو قبله اهـ. شرح الإرشاد. (قوله أو معه) ينبغي أو بعده بزمن لا يسع بيعه (قوله وقت تعرضه للفساد) فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن؛ لأنه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة اهـ. ق ل على الجلال وبحث سم خلافه فراجعه. (قوله وأن يرهن إلخ) لو قال: وكون الثمن رهنا لكان أولى (قوله ويلزم الوفاء إلخ) وللمرتهن في هذه الصورة بيعه بدون إذن الراهن اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه اهـ. شيخنا اهـ. ق ل على الجلال (قوله وقيل: يصح ويباع إلخ) ويكون ثمنه على هذا أيضا رهنا بلا إنشاء عقد؛ لأن خوف الفساد لما اضطررنا إلى القول بالصحة على هذا الوجه صار البيع كأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1027)

فالبيع) للمرهون (والتزويج) له عبدا كان أو أمة. (

Mas'alah: How is the sale price distributed between land and buildings in a mortgage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

(قوله ووزع الثمن) قال م ر: وحسب النقص عليهما ت هـ أي فإذا كانت قيمة الأرض فارغة من البناء أو الغراس عشرين، وقيمتها معهما بقطع النظر عن قيمتهما عشرة، ومجموع القيمتين ثلاثون، فالنسبة بالثلاثين والثلث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن اهـ. من هامش، وعبارة الجمل على المنهج: فلو كانت قيمة الأرض خالية عشرين ومع البناء والغراس مع قطع النظر عن قيمتهما خمسة عشر، ثم بيعا معا بثلاثين فالذي يخص الأرض: الثلثان، والبناء مع الغراس: الثلث لحسبان النقص على البناء والغراس دون الأرض، فلو حسب عليهما لخص الأرض النصف وهما النصف اهـ. ثم هذا كله ما لم تكن قيمة الأرض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها، وإلا كلف القلع كما في شرح الروض.

Mas'alah: How is the value of a mortgaged mother with her child apportioned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

(قوله كما في رهن الأم دون ولدها) ، فإنها تقوم وحدها حاضنة له؛ لأنها رهنت كذلك فيقال: قيمتها مائة ثم تقوم مع الولد فيقال: قيمتها مائة وعشرون، فالزيادة بسبب الولد سدس فقسط الجارية خمسة أسداس الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave to satisfy a debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله للضرورة) قد يقال: أي حاجة لذلك مع أن محل امتناع التفريق إذا لم يكن أحدهما حرا والولد هنا حر. (قوله وإلا بيع منها بقدر الدين) في الروض، وإن نقصها التشقيص أي رعاية لحق الإيلاد قال: بخلاف غيرها قال: في شرحه أي من نحو رقيق رهن بخمسين، وقيمته مائة وكان لا يشترى نصفه إلا بأربعين ويشترى الكل بمائة، فلا يباع منه بقدر الدين، بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك، وهذا من زيادته وبه جزم الرافعي اهـ. [حاشية الشربيني] القطع كما في شرح الروض. (قوله لم يصح) إلا إذا كان الغير هو المرتهن، فإنه يجوز الإعتاق عنه كالبيع منه اهـ. شرح الروض. (قوله وعلله بأن إعتاقه إلخ) وبهذا التعليل يندفع السؤال، فإن معناه أن الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك كما في شرح الروض. (قوله المعسر) أي وقت الإعتاق، وإن أيسر بعده

منها بقدر الدين ووفى، انفك الرهن عن الباقي واستقر الإيلاد فيه والنفقة على المشتري والمولد بحسب نصيبهما، والكسب بينهما كذلك، ومتى انفك رهنها ولم يزل ملكه عنها أو زال ثم عاد نفذ الإيلاد، بخلاف نظيره في الإعتاق؛ لأنه قول يقتضي العتق حالا، فإذا رد لغي والإيلاد فعل لا يمكن رده، وإنما يمنع حكمه حالا لحق الغير، فإذا زال الحق ثبت حكمه، وليس للراهن أن يهب هذه الأمة للمرتهن، ولا لغيره وإنما تباع في الدين للضرورة وتعتبر القيمة واليسار بها (في يومئذ) أي: يوم إذ أعتق أو أولد أي: أحبل؛ لأنه يوم الإتلاف أو سببه. والناظم فهم من يوم الإيلاد أن مختار الحاوي يوم الولادة فاعترضه بقوله: (قلت اختيار غيره) أي: الحاوي (أن الأمه) المستولدة (هنا بيوم

حبلت مقومه) أي: تقوم في يوم الإحبال. (و) جاز بمعنى نفذ العتق المعلق (من) راهن (مقل) أي: معسر (حيث وصف تلكا) أي: تلك العين التي علق عتقها به (لم يك) أي: لم يوجد، (إلا بعد أن يفكا) أي: الرهن أو مع انفكاكه، أو كان الوصف المعلق به هو الفك، إذ لم يوجد حال الرهن إلا التعليق، وهو لا يضر بخلاف ما إذا وجد الوصف قبل الفك فقط، وهو ظاهر أو قبله وبعده لانحلال اليمين بالمرة الأولى. (ويغرم المعسر) قيمة أمته المرهونة التي أولدها لتكون رهنا مكانها، (إذ تموت به) أي: إذا ماتت بالإيلاد وقدر على قيمتها؛ لأنه تسبب إلى هلاكها بالإحبال بغير استحقاق، والعبرة بقيمة يوم الإحبال (كوطء مملوكة غير تشتبه) على الواطئ وماتت بالإيلاد، فإنه يغرم قيمتها يوم الإحبال لمالكها، وخرج بالمملوكة الحرة فلا يغرم ديتها؛ لأن الوطء سبب ضعيف، والحرة لا تدخل تحت اليد، وبالشبهة الموطوءة بحل أو زنا كما ذكرها بقوله: (خلاف حل وزنا) أي: خلاف وطئه امرأة ولو مملوكة بحل نكاح أو بزنا بإكراه أو غيره، وماتت بالإيلاد فلا ضمان عليه لتولد موتها في الأولى من مستحق، وولادتها في الثانية لا تضاف إلى وطئه لقطع الشرع نسب الولد عنه. (ونفذا كل) مما امتنع على الراهن من بيع وتزويج ورهن وغيرها، (بإذن صاحب الدين) أي المرتهن؛ لأن الامتناع كان لحقه، وقد زال بإذنه قال في الذخائر: فلو وطئ بالإذن ثم أراد العود إليه منع؛ لأن الإذن يتضمن أول مرة، إلا أن تحبل من تلك الوطأة، فلا منع؛ لأن الرهن قد بطل، ومحل نفوذ البيع (إذا لم يشرط التعجيل) لدينه المؤجل من ثمن ما أذن في بيعه، (أو) لم يشرط (رهن [حاشية العبادي] قوله هنا بيوم) أي في يوم (قوله ثم أراد العود إليه منع) والكلام كما هو ظاهر إذا لم تدل قرينة على التكرار وعدمه، وإلا فالمعول عليه القرينة. (قوله فإن شرط شيئا منهما إلخ) قال في شرح الروض: نعم قال الإسنوي لا وجه للبطلان في الحال أي في الدين الحال فيما لو شرط كون الثمن رهنا؛ لأنه تصريح بمقتضى الإذن، بخلاف ما إذا شرط رهنه أو جعله [حاشية الشربيني] فيما يظهر ويحرم

عليه اتفاقا اهـ. ق ل على الجلال (قوله من بيع) ويبطل الرهن إن كان الدين مؤجلا، فإن كان حالا قضي من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه لمجيء وقته، ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن إلى وفاء الدين، فإن لم يطلق الإذن، بل قال: بعه ولا آخذ حقي منه بطل الرهن اهـ. شرح الروض. (قوله بإذن صاحب الدين) ولا يرتد بالرد؛ لأنه إباحة لا عقد. (قوله لأن الرهن قد بطل) أي بمجرد الإحبال لكن في ق ل أنه لا يبطل إلا بالولادة، لا بالحمل لاحتمال عدمه اهـ. وعليه فيفرق بين هذا حيث توقف البطلان فيه على الولادة، وبين ما تقدم حيث نفذ الاستيلاد بمجرد الإحبال إذا كان موسرا، بأن ما تقدم يغرم فيه القيمة رهنا، وهنا لا غرم فروعي حق المرتهن بعدم البطلان بمجرد الإحبال فتأمله. (قوله قد بطل) أي بمجرد الإحبال على ما اعتمده م ر، واعتمد زي أنه لا يبطل إلا بالولادة كما نقلناه عن ق ل. (قوله إذا لم يشرط التعجيل إلخ) حاصل هذه المسألة أنه إن أذن له في البيع، والدين مؤجل ولم يشرط شيئا، فلا شيء للمرتهن على الراهن لبطلان الرهن، فإن شرط التعجيل من الثمن أو غيره بأن قال: بشرط التعجيل بطل الإذن لفساد الشرط بإسقاط فائدة الأجل، فلا يصح البيع المترتب على ذلك، فإن نوى الشرط بأن قال: أذنت لك في بيعه لتعجل، ونوى به الشرط لا العلة الغائبة، فكذلك فإن أطلق في هذه الصيغة، بأن لم يقصد الاشتراط ولا العلة الغائبة صح الإذن والبيع المترتب عليه، أما في الدين الحال فإن شرط فيه جعل الثمن رهنا بطل الإذن؛ لأنه إذا بيع المرهون والحال أن الدين حال فثمنه رهن، فيكون الراهن محجورا عليه فيه إلى وفاء الدين، فإذا شرط جعله رهنا كان تحصيلا للحاصل وشغلا للمشغول، وهو باطل فيبطل هذا الإذن، فإن شرط كونه رهنا من غير جعل فعند الإسنوي يصح؛ لأنه تصريح بمقتضى الحال، وعند م ر يبطل أيضا؛ لأنه من قبيل رهن المجهول أي: ما شأنه ذلك، فإن لم يشرط شيء صح الإذن ويمتنع على الراهن التصرف في الثمن إلى الوفاء

الثمن) مكان ما أذن في بيعه، فإن شرط شيئا منهما لم ينفذ البيع لفساد الإذن بفساد شرطه، لعدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط في الأولى وجهالة الثمن في الثانية. وقضية هذه العلة نفوذ البيع إذا علم الثمن، وفي معنى ذلك الإذن في الإعتاق والوطء إذا أحبل، بشرط أن يجعل القيمة رهنا فيبطل الإذن، واستشكل عدم صحة الإذن والبيع فيما ذكر بصحتهما فيما لو وكل وكيلا بالبيع على أن له عشر ثمنه مع فساد الشرط بجهالة الثمن، وأجيب: بأن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة إذنه شيئا، وإنما شرط جعلا مجهولا، فاقتصر الفساد عليه حتى يجب أجر المثل للوكيل، وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة إذنه تعجيل الدين أو رهن الثمن فبفساده يفسد مقابله، لكن قالوا فيما لو صالح الراهن عن أرش الجناية بغير الجنس بإذن المرتهن: صح وكان المأخوذ رهنا ولم يقولوا: إنه إذا شرط في الصلح رهن المصالح عليه يبطل قال الرافعي والقياس التسوية، فإن الصلح بيع قال في المطلب: ولعل الفرق أن متعلق الوثيقة هناك البدل، فلم يكن فرق بين الأرش والمصالح عليه بخلافه هنا، فإن فيه نقل وثيقة من عين إلى عين، وهو ممتنع وكيف لا، والمراوزة يقولون: إن الأرش لا يوصف بكونه مرهونا قبل القبض، ومثله لا يقال في البيع، ولو اختلفا فقال: أذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل. وقال الراهن: بل مطلقا صدق المرتهن كما لو اختلفا في أصل الإذن. (ويرجع) جوازا (الآذن) أي: المرتهن عن إذنه للراهن في التصرف (قبله) لبقاء حقه، كما أن للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل، فإن رجع فالتصرف بعده بغير إعتاق وإيلاد باطل، وإن لم يعلم الراهن بالرجوع حتى تصرف لخلوه عن الإذن، (كأن يأذن ذا) أي: المرتهن (في هبة ورهنه) أي: في هبة المرهون أو رهنه وقبضه فيهما، (وعاد قبل قبضه عن إذنه) ، فإن عوده جائز، وإن كان بعد التصرف؛ لأن تمام الهبة والرهن بالقبض بخلاف عوده بعد البيع في زمن الخيار، إذ مبنى البيع على اللزوم والخيار دخيل فيه إنما يظهر أثره في

حق من له الخيار، وكالهبة والرهن فيما ذكر الوطء بلا إحبال. (وحلفوا من جحد الرجوعا) ، وهو الراهن (في الإذن) من المرتهن في البيع، مثلا كأن أذن له فيه فباع وادعى الرجوع عن الإذن قبله فجحد الراهن أصل الرجوع؛ لأن الأصل عدمه، (قلت) : محله إذا ادعى الرجوع (بعد أن يبيعا) أي: الراهن ما أذن له في بيعه، فإن ادعاه قبل البيع فالقول: قوله لما مر أن له الرجوع قبله، ومثله دعواه الرجوع مع البيع كما أفهمه كلام الناظم، ولو اختلفا بعد تصرف الراهن في إذن المرتهن صدق المرتهن بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن، فإن حلف فهو كما لو تصرف بغير إذنه، وإن نكل وحلف الراهن، فهو كما لو تصرف بإذنه أو نكل، وكان التصرف إعتاقا ردت اليمين على الرقيق، بخلاف ما لو نكل المفلس أو وارثه عن اليمين المردودة، حيث لا يحلف الغريم؛ لأن الرقيق يثبت الحق لنفسه والغريم يثبته للمفلس أولا، وإذا وقع الاختلاف بين الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم، أو بين المرتهن وورثة الراهن حلفوا يمين الرد على البت. (و) حلفوا (جاحدا للبيع قبل العود عن إذن و) الجاحد (هاهنا: هو الذي ارتهن) كأن أذن للراهن في البيع ثم رجع عن الإذن فقال الراهن: بعت قبل رجوعك وقال المرتهن: بل بعده فيحلف على عدم البيع قبل الرجوع؛ لأن الأصل عدم البيع، والرجوع في [حاشية العبادي] رهنا؛ لأن رهن المرهون محال اهـ. قلت والتعليل بأن رهن المرهون محال شامل لحالة العلم بالثمن، وليتأمل التقييد بالحال فيما قاله الإسنوي وكأنه؛ لأنه لما استحق قبض الحال كان الثمن رهنا (قوله وجهالة الثمن في الثانية) أي وعدمه إن قدره فاندفع وقضيته إلخ م ر. (قوله فيبطل الإذن) قضية البطلان أن لا ينفذ الإعتاق ولا الإيلاد من المعسر، وبذلك صرح في الروض وشرحه. (قوله إذا شرط في الصلح) هلا قال: في الإذن في الصلح، فإنه النظير لما يجيء فيه ويحتمل أنه المراد من هذه العبارة. (قوله مرهونا قبل القبض) أي فلا يتحقق على هذا نقل مطلقا (قوله قبله) أي التصرف (قوله بغير إعتاق وإيلاد) أي وفيهما التفصيل السابق. (قوله

الوطء بلا إحبال) وهذا إنما يحتاج إليه إن كان الإذن في الوطء يقتضي التكرار أو أذن له في التكرار. (قوله بعد أن يبيعا) متعلق ادعى [حاشية الشربيني] وإن قال بعد: ولا آخذ حقي منه بطل الرهن ولا شيء له عليه اهـ. أفاده م ر. وقوله: من قبيل رهن المجهول أي: لجهالة الثمن عند الإذن؛ ولأنه معدوم أيضا وقال حجر إن قصد باشتراط كونه رهنا في الحال الإنشاء بطل، وإن قصد استصحاب الرهن على الثمن فيصح جزما؛ لأنه تصريح بالواقع اهـ. وأقره ق ل على الجلال وسم على المنهج . (قوله في زمن الخيار) قال م ر: إذا لم يشرطه الراهن للمرتهن، وإلا كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف. (قوله وهو الراهن) فلو وافق الراهن المرتهن على الرجوع حلف المشتري والمرهون أنه ما علمه، وعلى الراهن بدله، كذا نقله بعض الفضلاء فيما كتبه على المنهج. (قوله إعتاقا) أي أو إيلادا كما في م ر. (قوله على الرقيق) فيحلف على البت اهـ. ع ش على م ر.

الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه، فيتعارضان ويبقى الرهن (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor demanding the sale of the pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1035)

كما له طلاب بيعه) أي: واليد على المرهون [حاشية العبادي] الأمرين لا في أحدهما. (قوله واستثني من الأول مسائل إلخ) إنما احتيج إلى استثناء هذه المسائل لأخذهم الضمان أعم من ضمان العين، ولو جعل المراد أن كل عين ضمنت بعقد صحيح ضمنت بفاسده، وما لا فلا لم يحتج للاستثناء، إذ الضمان وعدمه في المستثنيات ليس للعين.

(قوله بل الأوجه إلخ) أي لدخوله طامعا في شيء لم يحصل له (قوله وإن كان القرار) أي إذا كان جاهلا (قوله ولانتفاع لا يجامع إلخ) قال في الروض (فرع) لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه؛ لأن ملك المشتري غير مستقر، بل يستكسب أي ففي يده للمشتري. (قوله وله نزعه للخدمة) وإن أمكن الانتفاع به في الاحتراف في يد المرتهن، وبحث البلقيني أن الراهن لو أخذه للانتفاع الجائز فتلف عنده لم يضمنه، ومر عن البحر وأنه لا يقبل دعواه الرد كالمرتهن، بل أولى؛ لأن الراهن ائتمنه باختياره والمرتهن مجبر على الدفع للراهن حجر (قوله وأشهد إلخ) في شرح الإرشاد للشهاب ويؤخذ من وجوب الإشهاد هنا صحة ما أفتى به ابن الصلاح أن من لملكه طريق مشترك فطلب شريكه الإشهاد لزمه إجابته إليه، وقد يفرق بينه وبين عدم وجوب إجابة الدائن إلى الإشهاد بالدين؛ لأنه مقصر لرضاه بذمته أولا بخلاف الشريك اهـ. وهل يجري ما قاله ابن الصلاح في كل شريك؟ فيه نظر. نعم لو أراد أحد الشريكين أن يستقل بوضع يده على المال المشترك فللآخر أن يمتنع حتى يشهد، هذا ونازع م ر فيما أفتى به ابن الصلاح (قوله فلا يكلف إلخ) عبارة العباب: ويلزمه إشهاد من يثبت به مرة فقط إن أخذه لذلك لا إن كان بارز العدالة اهـ. أي فبارز العدالة لا يلزمه إشهاده ولا مرة. [حاشية الشربيني] فإن الأجرة تجب على الولي، وفي الصحيحة تجب في مال الطفل. اهـ. عميرة (قوله ولا يستحق إلخ) وإن جهل الفساد لدخوله غير طامع، وكذلك الصورة الثانية والخامسة. (قوله ويضمنه مع فسادها) أي: إن اتفقا على العمل، فلو أنكره الآخر صدق المنكر؛ لأن الأصل عدمه، ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا. (قوله إذا صدر العقد من رشيد) أي لرشيد، أما لو كان المعطي رشيدا والآخذ غير رشيد، فلا ضمان، فإن كان المعطي غير رشيد فالحكم الضمان مطلقا. سواء كان الصحيح مضمنا أو لا، اهـ. حاشية (قوله وللراهن إلخ) أي ما لم يشتهر بالخيانة، وإلا فلا يرده إليه، وإن أشهد ق ل. (قوله وأشهد) أي قهرا على

الراهن بمعنى: أن للمرتهن الامتناع من الرد حتى يشهد على الراهن لا بمعنى الإثم بالترك اهـ. ق ل. (قوله كل مرة) هو أوجه من قول م ر: أول مرة تبعا للعباب، إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد على رده، ثم ينكر أخذه في المرة الثانية سم و ع ش، وجمع بعضهم بينهما بحمل الإشهاد كل مرة على ما إذا أشهد الراهن على رده والإشهاد أول مرة على ما إذا لم يشهد عليه. (قوله الاكتفاء بواحد) أي ليحلف معه المرتهن شرح الروض. ومثل الاكتفاء بواحد الاكتفاء بامرأتين ليحلف معهما اهـ. ق ل على الجلال (قوله لا ذو اشتهار

للمرتهن كما له طلب بيعه (مقدما بثمن) له على بقية الغرماء إن كانوا، وإن حجر على الراهن وإنما يطلب بيعه (حل) الدين ولم يسقط؛ لأنه وقت الحاجة إلى بيعه (

Mas'alah: When can the judge compel the pledgor to sell the pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1036)

وأجبر) من جبره على كذا أي: أكرهه عليه أي: وأجبر أيها الحاكم الراهن على أداء الواجب أو بيع المرهون (إن أبى) أي: امتنع (عن بيعه وعن أدا ما وجبا) عليه، كما يجبر المرتهن على أن يأذن في البيع أو يبرئ إذا أبى عن الإذن في بيعه، وأراد الراهن بيعه وفي نسخة بدل هذا البيت بثمن حل، فإن أبى الأداء والبيع فالقاضي بجبر أنجدا، (

Mas'alah: What happens if the pledgor persists in refusing to pay or sell the pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1036)

فإن أصر) الراهن على الامتناع من الأداء وبيع المرهون (بعه) أيها الحاكم عليه وأد الواجب من ثمنه، كما يفعل ذلك في غيبته، فلو لم يكن له بينة أو لا حاكم هناك باعه المرتهن بنفسه كمن ظفر بغير جنس حقه من مال غريمه الجاحد، ولا بينة له (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the pledged item when unable to seek permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1036)

تنبيه) لو باعه الراهن عند العجز عن استئذان المرتهن والحاكم فحكى الماوردي فيه الخلاف في بيع المرتهن عند العجز عن الاستئذان، وقضيته: تصحيح الصحة (

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledged item with prior permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledged item with prior permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1037)

وباع) المؤتمن جوازا (مرهونا بإذن سبقا) من الراهن له في بيعه عند الحاجة، ولا يحتاج إلى تجديد إذن؛ لأن الأصل بقاؤه، أما المرتهن فقال العراقيون: يشترط إذنه قطعا؛ لأنه ربما كان غرضه الإبراء أو المهلة وقال الإمام لا يشترط إذنه قطعا؛ لأن غرضه توفية الحق بخلاف الراهن فقد يستبقي المرهون لنفسه، كذا في الروضة وأصلها وقولهما فيما نقلاه عن الإمام: بخلاف الراهن أي: على وجه ضعيف كما صرح هو به، وقال: الأصح إنه لا يشترط إذنه فطريقته أنه لا يشترط تجديد إذنهما، وقضية كلام النظم وأصله موافقته وبه، جزم الماوردي وصاحب الأنوار وقال ابن الرفعة إنه ظاهر نص الأم والمختصر، وذكر السبكي أن الإمام فرض الكلام فيما إذا كانا أذنا له، فلا يحتاج إلى إذن، والعراقيون فرضوه فيما إذا أذن له الراهن فقط، فيشترط إذن المرتهن؛ لأنه لم يأذن قبل فهما مسألتان. والرافعي قال بعد نقله الطريقين: فتأمل بعد إحداهما عن الأخرى قال السبكي وأظن الحامل له على ذلك أنه رأى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط، والشرط إنما يكون منهما، وهو متضمن للإذن، والجواب: إن إذن المرتهن في البيع لا يصح قبل القبض بخلاف الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledged item for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1043)

للمرتهن من البيع، إذ لا يتصور بيع ملك غيره لنفسه ومن الاستيفاء لاتحاد القابض والمقبض. ويدخل الثمن في ضمانه، إن استوفاه لنفسه؛ لأن الفاسد كالصحيح في الضمان، وإلا فهو أمانة، وإن نوى إمساكه لنفسه من غير إحداث فعل من نقل أو كيل أو وزن، ولا يبرأ الراهن عن الدين، وقوله: من زيادته ترك تكملة وإيضاح، وخرج بما

للمرتهن ما للراهن من البيع والاستيفاء فيصح لصحة الإذن كما لو قال: ذلك لأجنبي، نعم إن باعه في غيبة الراهن لم يصح؛ لأنه متهم في ترك النظر استعجالا لحقه، فلو قدر الثمن صح البيع لانتفاء التهمة، لكنه إن وجد راغبا بأكثر مما قدر من الثمن لم يجز له البيع بدونه على الأصح، في الشرح الصغير في باب الوكالة، إلا أن ينص له على البيع من معين. و (لو ادعى) واحد (عليهما) أي: على اثنين (أنهما قد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge that transfers ownership upon default?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2295)

(فصل) إذا قال: قد رهنتك عبدي هذا بالألف التي لك علي إلى سنة، على أنني إن قضيتك الألف مع السنة فالرهن لي. وإن لم أقضك مع السنة فالرهن لك قد بعته عليك بالألف فهذا رهن باطل وبيع باطل. أما الرهن فلأنه شرط فيه ما ينافيه إذ ليس من حكم الرهن أن يملك بالحق عند تأخر قضائه. وأما البيع فلأنه معلق بصفة، وعقد البيع لا يجوز أن يعلق بالصفات. فإذا ثبت بطلان الرهن والبيع وكان المرتهن قد قبض هذا الرهن فهو غير مضمون عليه في السنة. فإذا انقضت السنة صار مضمونا عليه. وإنما كان غير مضمون عليه في السنة، ومضمونا عليه بعد السنة، لأنه في السنة مقبوض عن رهن فاسد والرهن الفاسد غير مضمون، لأن الرهن الصحيح غير مضمون، وهو بعد السنة مضمون عن بيع فاسد، والبيع الفاسد مضمون، لأن البيع الصحيح مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a conditional sale expressed as a statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2295)

(فصل) ولو قال: قد رهنتك عبدي هذا بألف إلى سنة. فإن قضيتك الألف مع السنة فالعبد لي، وإن لم أقضك فالعبد لك، وقد بعته عليك، كان الرهن جائزا، والبيع باطلا، بخلاف المسألة المتقدمة. لأنه لم يقل: على أنني إن لم أقضك، فقد بعته عليك فيخرجه مخرج الشرط. وإنما قال: فإن لم أقضك فقد بعته عليك. فأخرجه مخرج الخبر، فلم يقدح في صحة الرهن. وبطل البيع كما بطل في المسألة الأولى لتعلقه بالصفة كتعلقه بها في المسألة الأولى ثم هو قبل السنة غير مضمون على المرتهن، لأنه مقبوض عن رهن صحيح، وبعد السنة مضمون على المرتهن لأنه مقبوض عن بيع فاسد.

Mas'alah: What is the effect of an invalid pledge on a conditional sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

وإنما كان البيع جائزا؛ لأن بطلان الرهن المشروط فيه كان بعد العقد فصار بطلانه كبطلان الرهن التالف بعد العقد وقبل القبض وذلك غير مبطل للبيع فكذلك هذا. وإذا لم يبطل البيع فالبائع بالخيار بعقد الرهن الذي شرطه بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه.

Mas'alah: What is the first opinion on a sale with a void pledge condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

أحدهما: باطل لبطلان الرهن المقترن به في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2316)

(فصل) فإذا تقرر توجيه الأقاويل فأما إذا قلنا: إنها لا تخرج من الرهن فلا يجوز أن تباع قبل وضعها، لأنها حامل بحر فإذا وضعت لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: إما أن تموت بالوضع، أو لا تموت لكن تنقص قيمتها، أو لا تموت ولا تنقص قيمتها بالوضع. فأما القسم الأول وهو أن تموت بالوضع، فعليه غرم قيمتها لأن موتها بسبب منه كما لو قتلها فإن قيل أليس لو استكره أمة على الوطء فأحبلها فماتت من الولادة لم يكن يلزمه قيمتها فهلا كانت الجارية المرهونة إذا ماتت من وضعها بإحباله لا يلزمه قيمتها؟

Mas'alah: How is a pledged slave sold when the debt equals, exceeds, or is less than her value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2318)

(فصل) فإذا ثبت جواز بيعها والتفريق بينها وبين ولدها لم يخل حال الدين من ثلاثة أقسام: إما أن يكون مثل قيمتها من غير زيادة ولا نقص، أو يكون أكثر من قيمتها، أو يكون أقل من قيمتها. فإن كان الدين مثل قيمتها وتعذر استيفاء الدين من راهنها بيعت وصرف ثمنها في الدين وكذلك إن كان الدين أكثر من قيمتها بيعت وصرف ثمنها في الدين وكان باقي الدين في ذمة الراهن بغير رهن. فإن كان الدين أقل من قيمتها مثل أن تكون قيمتها ألفا والدين خمسمائة فالواجب أن يباع منها بقدر الدين وهو النصف من غير زيادة عليه. قال أبو إسحاق المروزي إلا أن لا يشتري النصف بحال فتباع جميعها ويصير الدين كأنه محيط بقيمتها ثم يقضي منه الدين، ويرد الباقي على الراهن. فأما إذا أمكن بيع البعض منها بقدر الدين، فالواجب أن يباع ذلك القدر من غير زيادة، فلو كان

له غرماء يستحقون بقية ثمنها لم يجز أن يباع الباقي منها؛ لأن ذلك القدر إنما بيع في دين المرتهن للرهن المتعلق به وليس كذلك باقي غرمائه، فإذا بيع منها بقدر دين المرتهن وهو النصف كان النصف الباقي أم ولد لا يجوز للراهن بيعه وكان هو وشريكه المشتري ممنوعين من الوطء، فإن مات الراهن عتقت حصته ولا تقوم عليه حصة شريكه. لأن التقويم بعد الموت لا يجب، وتكون حصة شريكه باقية على الرق، وإنما يعتق على الرهن قدر حصته. وقال الشافعي: وتعتق بموته في قول من يعتقها فتوهم المزني أن الشافعي توقف في عتق أمهات الأولاد فقال: قد قطع الشافعي بعتقها في كتاب عتق أمهات الأولاد. فيقال للمزني: الأمر على ما ذكرت، ومذهب الشافعي لم يختلف في عتق أمهات الأولاد بالموت، وأن بيعها لا يجوز في الحياة، وإنما قال: وتعتق بموته في قول من يعتقها يعني من الصحابة؛ لأن فيهم من يخالف فقال: يجوز بيعها ولا تعتق بالموت وبه قال أهل الظاهر. ومنهم من قال: لا يجوز بيعها وتعتق بالموت.

وبه قال سائر الفقهاء ليعلم أن في المسألة خلافا وليس إجماعا كما يقول مالك: إنها إجماع. بناء على أصله: أن من خالف من الصحابة خارج المدينة لم يكن خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged slave-girl when the debt is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2331)

فإذا حل الحق فلا يخلو حالها عند حلوله من أحد أمرين: إما أن تكون حاملا بعد لم تضع، أو قد وضعت حملها. فإن كانت حاملا فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون حاملا

بحر يلحق بالمرتهن لما ذكرنا من الشبهة فلا يجوز بيعها قبل وضعها؛ لأن الحمل إذا كان حرا لا يجوز بيعه، ولا يصلح إقراره وليس للمرتهن أن يطالب الراهن بحقه وإن حل قبل وضع الحمل؛ لأن تأخير بيع الرهن من قبله لا من قبل الراهن. والضرب الثاني: أن تكون حاملا بمملوك، فإن أجاب الراهن إلى بيعها حاملا جاز، لأن حملها بمملوك يجوز بيعه معها. فإن امتنع الراهن من بيعها حاملا حتى تضع وطلب المرتهن أن تباع حاملا؛ لأن الحق قد حل فهل يجبر الراهن على بيعها حاملا أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الحمل، هل هو تبع، أو يأخذ قسطا من الثمن. أحدهما: يجبر على بيعها حاملا إذا قيل إن الحمل يكون تبعا. والقول الثاني: إنها تترك حتى تضع. ولا يجبر على بيعها حاملا إذا قيل إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن. فهذا حكم بيعها إذا حل الحق وهي حامل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged slave-girl after she gives birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2331)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave woman after she has given birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2331)

فأما إذا حل الحق بعد وضعها، فلا يخلو حال الولد من أحد أمرين: إما أن يكون حرا يلحق بالمرتهن، أو يكون مملوكا لا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave woman separately from her free child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2332)

فإن كان حرا جاز بيعها دون ولدها بعد استغنائه عن ارتضاع اللبأ وما لا قوام لبدنه إلا به. وإنما جاز بيعها دون ولدها لحرية الولد الذي لا يمكن بيعه معها ولا يلزم المرتهن أن يمسك عن بيعها في حقه لأجل ولده إلى حين نشوئه لما فيه من تأخير حق عاجل. وإن كان الولد مملوكا لم يجز أن تباع دون ولدها لأنه يجوز أن يباع معها فإذا بيعا معا أعطي المرتهن من ثمنها ما قابل ثمن الأم دون الولد وأخذ الراهن ما قابل ثمن الولد. فهذا حكم بيعها في ملك الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to sell the pledged item before the debt is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2334)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئا ولا مكانه رهنا لأنه أذن له ولم يجب له البيع" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل محل الحق إذنا مطلقا من غير أن يشترط عليه تعجيل الحق من ثمنه فالإذن صحيح، والبيع نافذ والرهن باطل وإنما صح البيع لوجود الإذن من مالك الإذن وبطل الرهن، لأن البيع يزيل الملك وزوال الملك مبطل للرهن كالعتق، ولأن حق المرتهن إنما كان في حبس الرهن بحقه ومنع الراهن من بيعه. وإذنه في البيع مبطل لمعنى الرهن. فكذلك إذا بيع بإذنه بطل الرهن. (فصل) فإذا ثبت جواز البيع وبطلان الرهن. فالثمن للراهن

يتصرف فيه كيف شاء، وليس للمرتهن أن يطالبه بتعجيل الثمن قصاصا، ولا أن يكون بيده رهنا. أما التعجيل فلأن الحق المؤجل لا يلزم تعجيله إلا برضا من عليه الحق والراهن غير راض، فلم يلزمه تعجيله.

وأما كونه رهنا مكانه فلأنه استثناء رهن، وعقد الرهن لا يصح إلا باختيار المتعاقدين والراهن غير مختار فلم يلزمه رهنه. فإن قيل: أو ليس لو جنى على الرهن فتلف كانت قيمته رهنا مكانه أو قصاصا من الحق فهلا كان في البيع كذلك؟ قيل: لأن الجناية غير مبطلة للرهن، وإنما نقلت الوثيقة من الرهن إلى بدله. فجرى عليه حكم أصله وليس كذلك البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee revokes permission to sell before the sale occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2335)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أذن المرتهن في بيع الرهن قبل محل الحق، ثم رجع عن إذنه لم يكن للراهن بيع الرهن. فإن باعه بعد رجوعه كان بيعه باطلا كمن باع بغير إذن. وإنما كان كذلك؛ لأن إذن المرتهن في بيعه ليس بفسخ، وإنما بيع الراهن بإذن المرتهن فسخ. وإذا لم يكن الإذن فسخا لم يبطل الرهن به وكان له الرجوع في إذنه لأنه تطوع بفسخ عقد هو مخير في فسخه.

Mas'alah: What are the three scenarios for a sale by the pledgor after the pledgee revokes permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2335)

(فصل) فإذا ثبت أن الراهن ممنوع من بيعه بعد رجوع المرتهن فباعه الراهن فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بيعه قبل رجوع المرتهن، فالبيع جائز لحصوله عن إذن صحيح ورجوع المرتهن غير مؤثر. والقسم الثاني: أن يكون بيعه بعد رجوع المرتهن وبعد علم الراهن فالبيع باطل، لأن الرجوع رافع للإذن فصار مبيعا بغير إذن. والقسم الثالث: أن يكون بيعه بعد رجوع المرتهن وقبل علم الراهن برجوعه، ففي جواز بيعه وجهان مبنيان على مسألة الوكيل. (فصل) فلو اختلفا فقال المرتهن: رجعت في الإذن قبل بيعك فالرهن بحاله، والبيع باطل. وقال الراهن: بل رجعت بعد البيع فالرهن باطل والبيع نافذ فالقول قول المرتهن مع يمينه لأمرين: أحدهما: أن الرجوع من فعله، فقبل فيه قوله: والثاني: أن الأصل في صحة الإذن والرهن فلم يقبل قول الراهن فيه.

فإذا حلف المرتهن صار الراهن بائعا للرهن بغير إذنه فيكون بيعه باطلا، ويسترجع ليكون في يد المرتهن رهنا فإن فات استرجاعه كان على الراهن غرم قيمته تكون رهنا مكانه، أو قصاصا من الحق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits sale on condition that the price be given to him before the debt is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2336)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله (قال المزني) قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلا أن يبيع ثوبي على أن له

عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد (قال المزني) قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان" . قال الماوردي: اعلم أن لهذه المسألة مقدمة يبنى الجواب عليها.

وصورتها: في رهن أذن المرتهن للراهن في بيعه على أن يكون ثمنه رهنا مكانه، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في الإملاء: أن هذا الإذن صحيح، فإذا بيع الرهن كان البيع صحيحا، ولم يبطل الرهن، وكان الثمن رهنا مكانه لأن نقل عين الرهن إلى بدل يكون مكانه لا يقتضي فساد الرهن، كما لو أتلف الرهن متلف فأغرم القيمة لم يفسد الرهن وكانت القيمة رهنا مكانه. كذلك إذا باعه على شرط أن يكون الثمن رهنا مكانه. والقول الثاني: نص عليه في كتاب الأم وهو الصحيح: أن هذا الإذن فاسد، والبيع فاسد، ويكون الرهن بحاله؛ لأن هذا الإذن يقتضي ارتهان الثمن، والثمن الذي يحصل فيه مجهول، وارتهان المجهول باطل، وإذا بطل الشرط بطل الإذن وإذا بطل الإذن بطل البيع وكان الرهن بحاله. فأما إذا رهنه بهذا الشرط وهو أن يقول: قد رهنتك عبدي هذا على أن يباع ويكون ثمنه رهنا مكانه، فهذا رهن باطل قولا واحدا لأنه لم يجعله رهنا مستقرا فكان باطلا.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of permission to sell a pawn with a condition to accelerate payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2337)

(فصل) فإذا ثبت جواب هذه المسألة المتقدمة فصورة مسألة الكتاب: أن يأذن المرتهن

للراهن في بيع الرهن على أن يعجل الثمن قصاصا من حقه المؤجل. قال الشافعي رضي الله عنه الإذن فاسد والبيع مفسوخ. ونص في المسألة الأولى على قولين فاختلف أصحابنا: فكان أبو إسحاق المروزي يخرج هذه المسألة على قولين كالمسألة الأولى أحد القولين: أن الإذن فاسد، والبيع مفسوخ، والرهن بحاله. والقول الثاني: أن الإذن صحيح والبيع ماض والشرط مفسوخ ويكون الثمن رهنا مكانه ولا يلزمه تعجيله. وقال سائر أصحابنا من البغداديين وكثير من غيرهم: إن الإذن في هذه المسألة فاسد، والبيع مفسوخ قولا واحدا. والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى: أنه لما صح الشرط في تلك المسألة على أحد القولين وهو أن يكون الثمن رهنا مكانه صح الإذن على أحد القولين أيضا. ولما فسد الشرط في هذه المسألة قولا واحدا وهو تعجيل الثمن من حقه قبل محله فسد البيع والإذن قولا واحدا فوضح الفرق بينهما. (فصل) فأما المزني فإنه ذهب إلى صحة الإذن وجواز البيع وفساد الشرط فقال: البيع

صحيح، والشرط في تعجيل الثمن فاسد ويكون الثمن رهنا مكانه أو قصاصا لما مضى من أحد القولين وهو مذهب أبي حنيفة استدلالا بأن الشرط في الإذن ليس بشرط في البيع فصح البيع بخلوه من الشرط وإن كان في الإذن شرط كما لو قال الرجل لوكيله: بع ثوبي على أن لك عشر ثمنه فباعه الوكيل كان البيع جائزا، وإن كان الشرط فاسدا. كذلك المرتهن إذا أذن له في بيعه على أن يعجل له ثمنه كان البيع جائزا وإن كان الشرط فاسدا. وهذا الذي قاله المزني ليس بصحيح. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشرط في الوكالة كان في الأجرة دون الإذن فصح البيع لصحة الإذن، وفسدت الأجرة لأجل الشرط وكان للوكيل أجرة مثله. والشرط في مسألتنا في الإذن، فلذلك فسد من أجله البيع؛ لأن صحة البيع لصحة الإذن. والوجه الثاني: أن الشرط في الوكالة إن لم يكن الوفاء به وهو عشر الثمن، أمكن الوفاء بما قام مقامه وهو أجرة

المثل فصار الشرط وإن لم يكن لازما قبوله لازم فصح البيع. ولما كان في مسألتنا لا يصح الشرط في تعجيل الحق، وليس له بدل يقوم مقامه فبطل الشرط فكذلك بطل البيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the pawn is for an immediate debt and the mortgagee permits its sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2338)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فلو كان الرهن بحق حال فأذن فباع ولم يشترط شيئا كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له بيعه وأخذ حقه من ثمنه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان الرهن في حق حال، أو في مؤجل محل، ثم إن المرتهن أذن للراهن في البيع فباعه صح البيع ونفذ ولزم دفع الثمن إلى المرتهن ليكون مصروفا في دينه. فإن كان حقه بقدر ثمنه أو أكثر أخذ جميعه. وإن كان حقه أقل من ثمنه أخذ منه قدر حقه. وكان الباقي راجعا على الراهن. وإنما جاز بيع الراهن ولزمه دفع ثمنه إلى المرتهن وإن لم يلزمه دفع ثمنه قبل أن يحل الحق إلى المرتهن لأمرين: أحدهما: أن من حكم الرهن أنه وثيقة في الحق ليباع عند محله ويكون مصروفا فيه. فإذا بيع عند محله، لزم دفع ثمنه في الحق اعتبارا بحكمه وموجبه، وليس كذلك قبل محله. والثاني: أن بيع الرهن عند محل الحق من حق المرتهن بدليل أن الراهن لو امتنع من بيعه أجبر عليه، وإذا كان بيعه من حقه صرف في حقه وبيع الرهن قبل محل الحق من حق

الراهن بدليل أن الراهن لو امتنع من بيعه لم يجبر عليه وإذا كان بيعه من حقه صرف في حقه.

Mas'alah: How is the price of a pawn divided when the debt is partly immediate and partly deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2340)

فباعه الراهن فللمرتهن من ثمنه ما قابل حقه الحال وللراهن ما قابل المؤجل. فإن كان الراهن باع العبد في عقد واحد اعتبر في صحة بيعه الشروط المتقدمة لأنه عقد واحد لزم اعتبارها في بعضه فغلب حكمها في جميعه إلا ما أمكن تبعيضه منها. فإن باعه في عقدين جاز لأنه مبيع في حقين: أحدهما: للمرتهن. وهو ما قابل الحال. واعتبار الشروط فيه واجبة. والثاني: للراهن. وهو ما قابل المؤجل واعتبار الشروط فيه غير واجبة.

Mas'alah: When the debt is due, can the pledged female slave be sold without her child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2383)

(فصل) فإذا ثبت جواز رهنها دون ولدها فحل الحق وهي رهن فإن أمكن الراهن قضاء الحق من ماله لم تبع عليه وإن تعذر عليه قضاؤه بيعت في الرهن حينئذ فهل يجوز بيعها دون ولدها أم لا على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يجوز بيعها دون ولدها للضرورة المؤدية إلى ذلك كما تباع لو كان ولدها حرا. والوجه الثاني: وهو أصح أنها تباع مع ولدها ولا يجوز أن يفرق بينها وبينه لأنه لما رهنها دون ولدها كان الرهن مفضيا إلى بيعها وقد منع الشرع من التفرقة بينه وبينها صار العقد موجبا لبيعه معها. فعلى هذا إذا بيعا معا قسم الثمن على قيمتها وقيمة الولد فما قابلها من الثمن دفع إلى المرتهن وما قابل الولد دفع إلى الراهن. واعتبار ذلك أن يقال: كم قيمة الجارية وحدها إذا بيعت مع الولد فإذا قيل: ألف درهم قيل: وكم قيمة الولد وحده إذا بيع مع أمه،

فإذا قيل: خمسمائة درهم قسمت الثمن أثلاثا فدفع إلى المرتهن الثلثين، ودفع إلى الراهن الثلث. فإن قيل: فلم قسمتم الثمن على قيمتها وحدها إذا بيعت مع الولد وقد يلحقه من ذلك نقص وهلا قسمتموها على الثمن على قيمتها وحدها أن لو بيعت مفردة بلا ولد كما لو رهنه أرضا بيضاء فحدث فيها شجر فبيعت الأرض مع الشجر قسم الثمن على قيمة الأرض أن لو بيعت بغير شجر؟ قيل: هما سواء في الحكم لأن الشجر حادث بعد الرهن فكان الثمن مقسوما على قيمة الأرض أن لو بيعت بيضاء وكذا لو حدث الولد بعد الرهن كان الثمن مقسطا على قيمة الأم أن لو بيعت بغير الولد. وإذا كان الولد متقدما على الرهن كان الثمن مقسوما على قيمة الأم أن لو بيعت مع الولد. وكذلك لو كان الشجر متقدما قبل الرهن كان الثمن مقسوما على قيمة الأرض أن لو بيعت مع الشجر. فإن قيل: أفتجعلون للمرتهن الخيار إذا علم بولد الجارية المرهونة قيل: إن علم به قبل الرهن فلا خيار له وإن علم به بعد الرهن فعلى الوجه الذي يقول إنها تباع دون ولدها لا خيار له. وعلى الوجه الذي يقول إنها تباع مع ولدها في خياره وجهان:

Mas'alah: Does the pledgor have an option if the female slave is sold with her child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2384)

أحدهما: له الخيار لما يلحقه من النقص في قيمتها إذا بيعت مع الولد. والوجه الثاني: لا خيار له لأن بيعها مع الولد لا يوجب النقص يقينا وقطعا بل قد يجوز أن يجد في قيمتها زيادة وتوفير.

Mas'alah: What are the scenarios when the pledgor and pledgee agree or disagree on selling the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2394)

(فصل) فإذا ثبت هذا فلا يخلو حال الراهن والمرتهن في الرهن عند حلول الحق من أربعة أحوال: أحدها: أن يتفقا على بيعه. فيجوز ويكون المتولي لبيعه الراهن أو وكيله دون المرتهن. والحال الثانية: أن يتفقا على ترك بيعه. فيجوز لرضا المرتهن بتأخير حقه واستبقاء رهنه ورضا الراهن باستبقاء ملكه مع بقاء دينه. (فصل) والحال الثالثة: أن يدعو الراهن إلى بيعه ويمتنع المرتهن فينبغي للراهن أن يأتي الحاكم ليأذن له في بيعه بدلا من إذن المرتهن بعد أن يحضر الحاكم المرتهن فيسأله عن سبب امتناعه. فإن ذكر عذرا يسوغ مثله لم يأذن له، وإن لم يذكر عذرا أذن الحاكم للراهن في البيع وليس يحتاج إلى توكيل الحاكم عن المرتهن لأن الذي يحتاج من جهة المرتهن إلى إذن مجرد، والحاكم قد أذن فلم يحتج إلى وكيل له. فإذا باع الراهن الرهن بإذن الحاكم منعه الحاكم من التصرف في ثمنه لتعلق حق المرتهن به وأعلم الحاكم المرتهن بذلك. فإن سأل حقه أمر الحاكم الراهن بدفع حق المرتهن من الثمن وإن لم يسأل حقه أعلمه الحاكم أنه يطلق تصرف الراهن فيه. وإن أذن للراهن بالتصرف فيه فإن سأل الراهن أن يقبض المرتهن حقه أمر الحاكم المرتهن بقبض حقه من الراهن أو إبرائه منه فإن امتنع المرتهن من قبضه أو إبرائه قبضه الحاكم ليبرأ منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن.

هذا إذا باع الراهن الرهن بإذن الحاكم. فأما إن باعه بغير إذن الحاكم فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قادرا على استئذانه فبيعه باطل لوقوع الحجر عليه. والثاني: أن يكون غير قادر على استئذانه ففي جواز بيعه وجهان مخرجان على وجهين نذكرهما

في الفصل الذي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a trustworthy person to sell the pledge at maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2396)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا شرط في عقد الرهن أن يكون موضوعا على يدي عدل وشرطا للعدل أن يبيعه عند محل الحق، فهذا العقد قد تضمن شرطين: أحدهما: وضع الرهن على يدي عدل. والشرط الثاني: توكيل العدل في بيعه عند محل العقد. فهذان الشرطان جائزان إلا أن الشرط الأول وهو وضع الرهن على يدي عدل يلزم بالعقد ويتم بالقبض. وأما الشرط الثاني وهو توكيل العدل في بيعه عند محل الحق فلا يتم بالعقد لأنه اشتراط توكيل فيما بعد. فإذا سلما الرهن إلى العدل ووكلاه في بيعه عند محل الحق فقد تم الشرطان جميعا ويكون الأول منهما لازما والثاني منهما جائزا لأن الوكالة جائزة وليست لازمة. فإن قيل فهذه وكالة معقودة بصفة وهي محل الحق والعقود لا يصح أن تعلق بالصفات قيل الوكالة منجزة غير معلقة بصفة وإنما جعل التصرف فيها معلقا بصفة وهذا جائز. ألا ترى لو أنه وكل رجلا في بيع متاعه وأذن له في بيعه عند مجيء الحاج أو عند استهلال الشهر جاز؛ لأن عقد الوكالة منجز والإذن بالتصرف معلق بالصفة، فصح كذلك توكيل العدل في بيع الرهن. ولكن لو قالا للعدل قد وكلناك في بيعه عند محل الحق وجعلا الصفة شرطا في عقد الوكالة لم يصح، لأنه عقد معلق بصفة.

Mas'alah: What are the rulings on the trustee's authority to sell a pledge after the debtor's default?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2396)

(فصل) فإذا ثبت صحة الوكالة بما ذكرنا، فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من أربعة أحوال: أحدهما: أن يقيما على الوكالة إلى حلول الحق. فللعدل أن يبيع الرهن من غير استئذانهما ما لم يكن منهما منع لصحة وكالته في البيع فلم يلزمه استئذانهما عند البيع كسائر الوكلاء.

والحال الثانية: أن يرجعا جميعا عن وكالته قبل البيع فلا يجوز للعدل أن يبيع بعد رجوعهما لبطلان وكالته منهما. والحال الثالثة: أن يرجع الراهن دون المرتهن فقد انفسخت وكالته برجوع الراهن وليس له البيع. وحكي عن أبي حنيفة أن وكالة العدل لا تنفسخ برجوع الراهن وهذا غير صحيح؛ لأن وكالته صحت بهما فصار وكيلا لهما ومن كان وكيلا لنفسين بطلت وكالته برجوع أحدهما كالشريكين. والحال الرابعة: أن يرجع المرتهن دون الراهن فالذي عليه جمهور أصحابنا وهو قول البصريين كافة: أن وكالته قد انفسخت لما ذكرنا من التعليل وهو ظاهر نص الشافعي. وحكي عن أبي إسحاق المروزي أن الوكالة لا تنفسخ برجوع المرتهن وإنما يمنع العدل من البيع برجوع المرتهن من غير أن تنفسخ وكالته. قال: لأنه وكيل للراهن ومأذون له من جهة المرتهن فلا يكون رجوع المرتهن في إذنه بقادح في صحة وكالته. وهذا قول لا يتحصل لأن بعضه ينقض بعضا، لأن الوكالة إنما هي إذن بالبيع فإذا منعه برجوع المرتهن عن البيع، فقد زال موجب الوكالة وهذا صريح الفسخ إلا أن وكالة الراهن لا تنفسخ برجوع المرتهن، كما لا تنفسخ وكالة المرتهن برجوع الراهن. فلو ماتا أو أحدهما كان كما لو رجعا أو أحدهما لأن الوكالة تبطل بالموت كما تبطل بالرجوع فلو

وكلا رجلين ثم أبطلا وكالة أحدهما لم يكن للثاني منهما البيع إلا بإذنهما أو يوكلا معه من يقوم مقام الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells a pledge at a price below market value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2398)

(فصل) فإذا باع العدل الرهن بثمن غبن فيه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بما يتغابن الناس بمثله، مثل أن يكون ثمن الرهن مائة درهم وغبنه مثله عشرة دراهم وقد باع العدل بتسعين درهما. فهذا بيع جائز ولا ضمان على العدل، لأن البيع موضوع على المغابنة والمكاسبة والاحتراز مما جرت به العادة من غبينة المثل غير ممكن وكان ذلك معفوا عنه. والضرب الثاني: أن يكون مما لا يتغابن الناس بمثله، مثل أن يساوي مائة وغبينة مثله عشرة دراهم، وقد باعه بخمسين درهما فالبيع باطل لوقوعه على غير الوجه المأذون فيه ويمنع العدل من تسليم الرهن إلى المشتري، فإن سلمه إلى المشتري صار العدل بالتسليم ضامنا لا بالعقد وعليه استرجاعه من يد المشتري. فإن فات استرجاعه فقد استتر الضمان في ذمة العدل، وفي قدر ما يضمنه قولان: أحدهما: أنه يضمن القدر الذين لا يتغابن الناس بمثله وذلك أربعون درهما، لأن الضمان إنما يجب فيما حصل فيه التفريط، والتفريط إنما كان في قدر ما لا يتغابن الناس بمثله. فأما العشرة التي يتغابن الناس بمثلها فلم يفرط فيها فلم يلزم ضمانها. أما الخمسون فهو غير مفرط فيها فلم يلزمه ضمانها. والقول الثاني وهو الصحيح: أنه ضامن لجميع القيمة وذلك مائة درهم، لأن البيع وقع فاسدا، فلم يجز تسليم السلعة به ومن سلم سلعة إلى غير مستحقها كان ضامنا لجميع قيمتها.

Mas'alah: What is the liability of the trustee for a deficiency in the sale price of a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2399)

(فصل) فإذا ثبت توجيه القولين فإن قلنا: عليه ضمان الغبينة وحدها وهي أربعون درهما، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون قد قبض من المشتري الخمسين التي هي الثمن أو لم يقبض. فإن كان قد قبض الخمسين درهما الثمن فقد برئ المشتري منها لأنه دفعها إلى مؤتمن عليها وليس على العدل ضمانها لأنه غير متعد فيها ثم للراهن أن يرجع بالغبينة إن شاء على العدل لأنه بدفع الرهن صار ضامنا لها وإن شاء على المشتري لأنه يقبض الرهن صار ضامنا لها. فإن رجع على المشتري رجع عليه بخمسين درهما، ولا يسقط عنه العشرة التي يتغابن الناس بها لأنه بالقبض عن بيع فاسد ضامن على الصحيح من المذهب ضمان غصب. فإذا غرم المشتري ذلك لم يرجع على العدل بشيء. فإن رجع الراهن على العدل دون المشتري رجع عليه بأربعين درهما، لأنه يضمن بالتفريط فلم يضمن إلا قدر ما فرط فيه وذلك أربعون درهما، ويرجع على المشتري بالعشرة الباقية من ضمان الغصب لأن المشتري ضامن لها فيصير الراهن راجعا على العدل بأربعين درهما وعلى المشتري بعشرة دراهم، ثم للعدل أن يرجع على المشتري بالأربعين التي غرمها لأن المشتري ضامن لها فهذا الكلام فيه إذا كان العدل قد قبض الخمسين الثمن. فأما إن كان العدل لم يقبض من المشتري الثمن فالراهن بالخيار بين أن يرجع على المشتري أو على العدل فإن رجع على المشتري فله أن يرجع عليه بمائة درهم وهي جميع القيمة ولا يرجع المشتري بشيء منها على العدل. وإن رجع الراهن على العدل فله أن يرجع عليه بأربعين درهما لا غير لأنها القدر الذي ضمنه بالتفريط ويرجع على المشتري بباقي القيمة وهو ستون درهما. وللعدل أن يرجع على المشتري بالأربعين التي غرمها لأنه ضامن لها. (فصل) وإن قلنا إن العدل ضامن لجميع

القيمة، فللراهن أن يرجع بها على العدل إن شاء أو على المشتري إن شاء، لأن كل واحد منهما ضامن ضمان غصب ولا يبرأ المشتري على هذا من شيء يدفعه إلى العدل بخلاف ما قلنا من قبل، لأن العدل صار ضامنا للكل بالتعدي فصار خارجا من الأمانة واستوى حاله وحال المشتري في وجوب الضمان عليهما للراهن فلم يبرأ أحدهما بدفع ما عليه إلى صاحبه. ألا ترى أنه لا يبرأ العدل بدفع ما عليه إلى المشتري، كذلك لا يبرأ المشتري بدفع ما عليه إلى العدل، وليس كذلك إذا كان العدل ضامنا لقدر الغبينة لا غير لأن ما سوى الغبينة ليس بمضمون عليه فكان أمينا فيه.

Mas'alah: What are the recourse options for the pledgor against the trustee and buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2400)

وكذلك لو كان العدل قد قبض من المشتري الثمن والغبينة لم يبرأ المشتري من الغبينة لضمان العدل لها، وبرئ من الثمن لأنه أمين فيه. فإذا ثبت أن للراهن أن يرجع على أيهما شاء بجميع المائة التي هي قيمة الرهن، فإن رجع بها على العدل فللعدل أن يرجع بها على المشتري إلا أن يكون العدل قد قبضها من المشتري، فلا يرجع بها عليه. وإن كان قد قبض بعضها رجع عليه بما بقي منها. فإن رجع الراهن على المشتري بالمائة فليس للمشتري أن يرجع بها على العدل إلا أن يكون قد دفعها إليه، أو دفع إليه بعضها فله أن يرجع عليه بما كان فسد دفعه إليه منها.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge at a fair price and then receiving a higher offer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2400)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge at a fair price and then receiving a higher offer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2400)

فأما إذا باع العدل الرهن بثمن مثله وذلك بمائة درهم ثم بذلت له في الثمن زيادة عشرة دراهم لرغبة راغب، فإن كانت هذه الزيادة المبذولة له بعد التفرق لم يلزمه قبولها، لتمام البيع بالافتراق، وإن كانت هذه الزيادة المبذولة له قبل التفرق وهي مسألة الكتاب فعليه قبولها لأن البيع لم ينبرم والفضل في الثمن بالبذل قد تعين. فإن لم يقبل الزيادة وأقبض الرهن بالبيع الأول فمذهب الشافعي أنه يكون ضامنا لما لو باع بما لا يتغابن الناس بمثله، ويكون البيع الأول باطلا. وقال بعض أصحابنا: لا يبطل البيع بهذه الزيادة ولا ضمان على العدل لأن قبولها غير لازم له. قال: وإنما كان قبولها غير لازم له لأنها قد تبذل لرغبة وقد تبذل لفساد على المشتري الأول، فلم يكن بذلها متحققا فلم يكن قبولها لازما. وهذا غلط لأن بذل الزيادة في خيار المجلس كبذلها في حال العقد فلما كان قبولها في حال العقد لازما وإن لم يكن بذلها متحققا وجب أن يكون قبولها في خيار المجلس واجبا وإن لم يكن بذلها متحققا. فإذا ثبت أن قبولها واجب وجب أن يكون البيع بترك قبولها باطلا وإذا بطل البيع وجب الضمان على العدل بتسليم الرهن وإذا ثبت أنه ضامن ففي قدر ضمانه قولان: أحدهما: يضمن قدر الزيادة لا غير وذلك عشرة دراهم. فعلى هذا إذا غرمها العدل لم يرجع بها على المشتري لأن ضمان المشتري ضمان غصب وتلك الزيادة المبذولة لا تضمن بالغصب. وعلى هذا إن دفع المشتري الثمن إلى العدل برئ منه لأنه ليس بضامن فكان أمينا عليه. والقول الثاني: أن

العدل ضامن به للكل وذلك مائة وعشرة دراهم فعلى هذا لا يبرأ المشتري بدفع الثمن إلى العدل لأنه ضامن له، فبطل أن يكون أمينا فيه.

وللراهن أن يرجع على أيهما شاء. فإن رجع على العدل رجع بمائة وعشرة دراهم ويرجع العدل على المشتري بمائة درهم ولا يرجع عليه بالعشرة الزائدة وإن رجع الراهن على المشتري رجع عليه بمائة درهم ورجع على العدل بعشرة دراهم وهي الزيادة التي بذلت له. وإذا غرم المشتري لم يكن له أن يرجع بها على العدل.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledged item for a currency other than the prevalent one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2402)

وأما إخلاله بالشرط الثاني، وهو بيعه بغالب نقد البلد، فإذا باعه بغير الغالب من نقد البلد من غير أن يأذن الراهن والمرتهن به فبيعه باطل مردود فإن فات رده كان العدل ضامنا لجميع القيمة قولا واحدا بخلاف ما مضى من الغبينة في ثمنه على أحد القولين. وإنما كان ههنا ضامنا لجميع قيمته لأنه ليس جزء منه متميزا عن الضمان وسببه، والغبينة هناك متميزة مقدرة فجاز أن يختص الضمان بها على أحد القولين. فإذا ثبت أنه ضامن لجميع القيمة فهو على ما مضى من مطالبة العدل والمشتري وما يتفرع على ذلك. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledged item on credit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2402)

وأما إخلاله بالشرط الثالث وهو حلول الثمن ببيعه بثمن مؤجل فبيعه باطل فإن فات رده كان مضمونا بقيمته دون ثمنه سواء كانت أكثر من الثمن أو أقل لأن بطلان البيع يبطل حكم الثمن، ويوجب اعتبار القيمة ويكون كل واحد من العدل والمشتري ضامنا لجميع قيمته، وللراهن الخيار في مطالبة كل واحد منهما ولا يبرأ المشتري بدفع القيمة إلى العدل على ما ذكرنا. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledged item before receiving payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2402)

وأما إخلاله بالشرط الرابع وهو الامتناع من تسليمه قبل قبض ثمنه فيسلمه إلى المشتري قبل قبض ثمنه، فإنه مضمون على كل واحد من العدل والمشتري بالثمن المسمى دون القيمة لصحة العقد ولزوم الثمن فيه وللراهن أن يرجع على كل واحد منهما بالثمن. فإن

دفع المشتري الثمن إلى العدل برئ المشتري منه وإن كان العدل ضامنا له، لأن ضمان العدل ليس بضمان غصب، وإنما هو ضمان تفريط سببه تأخير قبض الثمن من المشتري فلم يجز أن يكون قبض العدل مانعا من براءة المشتري، وليس كذلك فيما ذكرنا من الفصول الماضية، لأن المشتري لا يبرأ بما يدفعه إلى العدل إذا ضمنه العدل، لأن ضمانه ضمان غصب.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a sold pledge belonging to the pledgor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2404)

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن" .

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the ruling on the price of a sold pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2404)

قال الماوردي: وهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a sold pledge being in the status of the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2404)

إذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى بعد حلول الحق فثمنه في حكم الرهن مضمون على الراهن دون المرتهن فإن تلف الثمن في يد العدل قبل قبض المرتهن كان تالفا من مال الراهن دون المرتهن ولا ضمان على العدل ما لم يتعد أو يفرط.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah and Shafi'i regarding the guarantee of the price of a sold pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2404)

وقال أبو حنيفة: إن كان الراهن هو الذي تولى بيع الرهن فثمنه من ضمان الراهن دون المرتهن، وإن كان قد باعه العدل أو الحاكم فثمنه من ضمان المرتهن دون الراهن بناء على أصله في أن الرهن مضمون على مرتهنه واستدلالا بأن الرهن مبيع في حق المرتهن، كما أن العبد الجاني مبيع في حق المجني عليه ثم ثبت أن ثمن العبد الجاني

إذا بيع من ضمان المجني عليه دون سيده لأنه مبيع في حقه، وجب أن يكون ثمن الرهن إذا بيع من ضمان المرتهن مبيع في حقه، ودليلنا بناء ذلك على أصلنا في أن الرهن غير مضمون على مرتهنه، ثم من الدليل أن يد العدل كيد الراهن لأن جواز بيعه وتصرفه موقوفا على إذن الراهن، ثم ثبت أن الراهن إذا باع الرهن كان ثمنه من ضمان الراهن دون المرتهن لبقاء الرهن على ملكه فوجب إذا باعه العدل أن يكون ثمنه من ضمان الراهن دون المرتهن لبقاء الرهن على ملكه. وتحريره أنه مبيع في الرهن أن يكون ثمنه من ضمان الراهن أصله: إذا باعه الراهن، ولأنه ثمن مبيع فوجب أن يكون من ضمان المالك كالوكيل. وأما ثمن العبد الجاني فهو من ضمان السيد دون المجني عليه، ألا ترى أن الرجوع بالدرك يجب على السيد دون المجني عليه، وإنما بطل حق المجني عليه بتلف الثمن وإن كان من ضمان غيره كما بطل حقه بتلف العبد الجاني وإن كان على ملك غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a pledge after the death of the pledgor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2404)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling if the price of a sold pledge is lost in the hands of a trustee after the pledgor's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2404)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع

الثمن من يدي العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم ولا العدل لأنه أمين وأخذ"

Mas'alah: What are the rules for a trustee selling a pledged item upon maturity of the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2405)

إذا كان الرهن موضوعا على يدي عدل فليس للعدل بيع الرهن عند محل الحق إلا بتوكيل من الراهن وإذن من المرتهن، فحينئذ يجوز له بيع الرهن ما بقي الراهن والمرتهن على إذنهما وجواز أمرهما. فإن مات أحدهما أو تغيرت حاله في جواز أمره لم يكن للعدل أن يبيع إلا بأمر الحاكم، فإذا ثبت هذا وباع العدل الرهن بإذنهما أو بأمر الحاكم عند موت الراهن منهما فالثمن مضمون على الراهن حتى يقبضه المرتهن. فلو تلف الثمن في يد العدل فإن كان بتفريط أو تعد فيه، فالعدل ضامن له، وإن كان بغير تفريط منه ولا تعد فيه فلا ضمان على العدل؛ لأنه أمين وهو على مذهب الشافعي تالف من مال الراهن، وعلى مذه

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the price when a sold pledged item is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2405)

ب أبي حنيفة أنه تالف من مال المرتهن لأنه مضمون عليه وقد مضى الكلام معه فيه. فلو استحق الرهن المبيع في يد مشتريه بعد تلف الثمن في يد العدل كانت عهدة المبيع بالثمن، من مال الراهن دون المرتهن. وقال أبو حنيفة عهدة المبيع في رجوع المشتري بالثمن في مال المرتهن دون الراهن بناء على أصله في أن لثمن الرهن المبيع مضمون

على المرتهن دون الراهن، ونحن نبني ذلك على أصلنا في أن ثمن الرهن المبيع مضمون على الراهن دون المرتهن وقد مضى الكلام في الأصل فأغنى عن تجديده في الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the price when the pledgor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2405)

فإذا ثبت أن رجوع المشتري بالثمن يكون في مال الراهن دون المرتهن فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين: أحدهما: أن يكون موسرا بدفع الثمن وغيره من قضاء الديون فالمشتري وجميع الغرماء فيه أسوة لأن اتساع المال يمنع من المزاحمة ولا يوجب تقديم بعض الحقوق فصاروا فيه أسوة. والثاني: أن يكون معسرا يضيق ماله عن دفع الثمن وقضاء الديون وهو محجور عليه بالفلس فالذي نقله المزني أن المشتري يقدم بدفع الثمن على جميع الغرماء، ثم يدفع ما بقي إلى الغرماء، والذي نقله الربيع وحرملة أن المشتري يكون أسوة الغرماء. يتحاصون معا فاختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال المسألة على قولين لظاهر النص في الموضعين أحدهما ما نقله المزني أن المشتري يقدم بدفع الثمن على جميع

الغرماء لمعنيين أحدهما أن المشتري لم يدخل في العقد راضيا بذمته فلا يجوز أن يسوى بينه وبين من راضاه على ذمته والثاني أنا لو لم نقدمه به لأدى إلى الامتناع من ابتياع مال المفلس خوفا من استحقاق المبيع ودخول الضرر في تأخير الثمن فوجب تقديمه به كما وجب تقديم المنادي بأجرته والدلال بجعالته، ليقدم الناس على معاملته،

والقول الثاني ما نقله الربيع وحرملة أن المشتري أسوة الغرماء لاستوائه وإياهم في تعلق الغرم بذمته ولا يجب تقديم المشتري عليهم وإن لم يرض بذمته بدليل أن المفلس لو جنى على مال رجل فتعلق الغرم بذمته كان أسوة الغرماء وإن لم يرض بذمته. ومن أصحابنا من حمل اختلاف النص في الموضعين على اختلاف حالين فالموضع الذي نقل منه المزني أن المشتري يقدم على جميع الغرماء إذا لم يفك الحجر عن المفلس فيقدم المشتري على جميع الغرماء والموضع الذي نقل منه الربيع وحرملة أن المشتري أسوة الغرماء إذا فك الحجر عنه ثم استحق المبيع من يدي المشتري فصار الثمن مع باقي الديون في ذمته، ثم أصاب ما لا يحجر عليه فإن المشتري أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the effect of the pledgor revoking the agent's authority to pay the mortgagee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2408)

المرتهن بطلت وكالة العدل في قضاء الحق ولم يكن له دفع الثمن إلى المرتهن فإن دفعه إلى المرتهن بعد رجوع الراهن، كان دافعا له بغير إذن الراهن فصار له ضامنا. فإن أذن المرتهن للعدل في دفع الثمن إلى الراهن كان ذلك إبطالا لحق وثيقته في الثمن، فإن رجع المرتهن عن إذنه قبل دفع الثمن إلى الراهن، لم يكن لرجوعه تأثير لبطلان حقه من الوثيقة بالإذن المتقدم وكان للعدل أن يدفعه إلى الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor permits credit sale and the pledgee permits cash sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2412)

والقسم الرابع: أن يأذن الراهن في بيعه بالدين ويأذن المرتهن في بيعه بالنقد فليس للعدل بيعه بالدين، لأن المرتهن لم يأذن به مع استحقاق تعجيله، فأما بالنقد فإن باعه بمثل ما يساوى بالدين جاز وإن باعه بمثل ما يساوى بالنقد دون ما يساوى بالدين لم يجز؛ لأن الراهن المالك لم يأذن به. فيجري على هذا الإذن حكم النقد في التعجيل وحكم الدين في التوفير.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor permits cash sale and the pledgee permits credit sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2412)

والقسم الخامس: أن يأذن له الراهن في بيعه بالنقد ويأذن له المرتهن في بيعه بالدين فللعدل أن يبيعه بالنقد الذي أذن فيه الراهن ولا يبيعه بالدين الذي أذن فيه المرتهن، لأن حق المرتهن في البيع والتعجيل وليس له حق في التأخير فقبل إذنه في البيع، لأنه حق له ولم يقبل إذنه في التأخير لأنه حق عليه وفارق إذن الراهن بالتأخير لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge before the agreed time or in a different location?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2412)

(فصل) وإذا أذنا للعدل في بيع الرهن بعد شهر فباعه قبل مضي الشهر كان بيعه باطلا وكان لقيمته بالتسليم ضامنا ولو أذنا في بيعه بالكوفة فباعه بالبصرة كان بيعه جائزا إذا كان الثمنان واحدا وكان لثمنه ضامنا. والفرق بينهما أن قبل الشهر غير مأذون له في بيعه فبطل بيعه، وإذا نقله من بلد إلى بلد كان مأذونا في بيعه فجاز بيعه وضمن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if one party instructs sale for dinars and the other for dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2412)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له أحدهما بع بدنانير والآخر بع بدراهم لم يبع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه" .

Mas'alah: What are the four categories of permission regarding the currency for selling a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2413)

قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أنه لا يخلو حال إذنهما للعدل في الثمن الذي يبيع الرهن به من أربعة أقسام: أحدهما: أن يعينا في الإذن جنس الثمن فيأذنا له في بيعه بالدراهم أو يأذنا له في بيعه بجنس من الأمتعة والعروض، فلا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلا بالثمن الذي عيناه له، فإن باعه بغيره كان بيعه باطلا وكان لقيمته بالتسليم ضامنا. والقسم الثاني: أن يطلقا الإذن ولا يعينا جنس الثمن فواجب على العدل أن يبيعه بغالب نقد البلد سواء كان من جنس الحق أو من غيره. وقال الشافعي في كتاب "الأم" : يبيعه بجنس حقه. قال أصحابنا: إنما أراد بجنس حقه إذا كان من غالب نقد البلد، فإن لم يكن من غالب نقد البلد باعه بغالب نقد البلد، وإن لم يكن من جنس حقه، فحملوا إطلاقه على هذا التقييد، فإن كان غالب نقد البلد دراهم لم يجز أن يبيعه بدنانير، وإن كان غالب نقد البلد دنانير، لم يجز أن يبيعه بدراهم، فإن فعل كان بيعه باطلا وكان لقيمته بالتسليم ضامنا. القسم الثالث: أن يأذنا له في بيعه بما رأى من الأثمان فله بيعه بما رأى من الدراهم والدنانير سواء باعه بغالب نقد البلد أو بغيره،

وليس له أن يبيعه بالبر أو بالشعير، لأن مطلق الأثمان يتناول الفضة والذهب دون غيرهما إلا أن يصرحا به في إذنهما فإن باعه بذلك كان بيعه باطلا. والقسم الرابع: أن يختلفا عليه في الإذن وهي مسألة الكتاب فيأذن أحدهما في بيعه بالدراهم ويأذن الآخر في بيعه بالدنانير، فلا يخلو حال ما اختلفا فيه من ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون غالب نقد البلد وجنس الحق هو ما أذن به المرتهن دون الراهن، فلا يجوز للعدل أن يبيعه بما أذن به المرتهن ولا بما أذن به الراهن، أما ما أذن به الراهن فلأن حق المرتهن في غيره وأما ما أذن به المرتهن فلأن ملك الرقبة لغيره. والضرب الثاني: أن يكون غالب نقد البلد وجنس الحق ما أذن به الراهن دون المرتهن، فهذا يبيعه العدل بما أذن به الراهن دون المرتهن، لأن المرتهن يملك إمساك الرهن ثم الإذن في بيعه إما بجنس الحق أو بغالب نقد البلد، فإذا أذن في بيعه بغيرهما، كان إذنا في البيع داعيا إلى بيعه بما لا يستحق، فكان إذنه ماضيا وما دعي إليه من بيعه بما لا يستحق مردودا، فلذلك جاز القول ببيعه بما أذن به الراهن ولم يقف ذلك على إذن الحاكم. لأن إذن الحاكم إنما يكون موقوفا على اجتهاده في تقليب قول أحدهما.

والضرب الثالث: أن يكون غالب النقد ما أذن فيه أحدهما إما الراهن أو المرتهن وجنس الحق ما أذن به الآخر إما الراهن أو المرتهن، فليس للعدل أن يبيعه بما قال كل واحد منهما لأن لكل واحد منهما حقا فيما دعا إليه فافتقر إلى إذن الحاكم ليكون موقوفا على اجتهاده، فأما الشافعي فإنه أطلق القول في اختلافهما بأن ليس للعدل بيعه بقول واحد منهما وساعده أصحابنا على هذا الإطلاق، وإطلاقه عندي محمول على ما وصفت لأن تعليله يقتضيه.

Mas'alah: What is the procedure when the trustee must go to the judge due to disagreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2414)

(فصل) فإذا ثبت أن ليس للعدل بيعه إذا اختلفا على ما وصفت فقد قال الشافعي: وجاء العدل إلى الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد، وفي هذا الكلام إضمار لأن العدل لا ينبغي له أن يأتي الحاكم ابتداء إذ ليس في بيعه حق له ولا عليه فيأتي الحاكم مستعديا، وإنما الحق للراهن والمرتهن وإضمار ذلك أن الراهن أو المرتهن، جاء إلى الحاكم مستعديا فإن الحاكم يحضر العدل حتى يأمره ببيعه بنقد البلد إذا كان الحظ لهما. فإن كان نقد البلد من جنس الحق تقدم بدفعه إلى المرتهن وإن كان من غير جنسه تقدم بصرفه في جنس الحق ثم دفعه إلى المرتهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second scenario of selling a pawned item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2435)

(فصل)

Mas'alah: What are the three sub-cases when a pawned item is sold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2435)

وأما القسم الثاني وهو أن يباع في الرهن وذلك قد يكون إما لكون الراهن معسرا وإما ليصير به موسرا فإذا بيع وقضى به الحق المرهون فيه، كان مضمونا على الراهن على القولين معا لأنه إن جرى مجرى العارية فالعارية مضمونة على مستعيرها وإن جرى

مجرى الضمان فالضامن يستحق الرجوع بما أدى، فإذا كان كذلك فلا يخلو حال ما بيع به من ثلاثة أقسام: – أحدها: أن يباع بمثل قيمته. والثاني: أن يباع بأكثر من قيمته. والثالث: أن يباع بأقل من قيمته. فإن بيع بمثل قيمته وهو أن تكون قيمته ألفا فيباع بألف فهو مضمون على الراهن المستعير بألف على القولين معا. لأنه إن جرى مجرى العارية فالعارية مضمونة بالقيمة وهي ألف وإن جرى مجرى الضمان فالضامن يستحق الرجوع بما أدى وهو ألف. فلذلك استحق الرجوع بألف على القولين معا، وإن بيع بأكثر من قيمته وهو أن تكون قيمته ألفا فيباع بألف ومائة ففيما يضمن الراهن المستعير ويرجع به على المالك المغير قولان: أحدهما: أنه يستحق الرجوع بألف إذا قيل إنه يجري مجرى العارية، لأن العارية مضمونة بالقيمة دون ما زاد عليها. والقول الثاني: أنه يستحق الرجوع بألف ومائة وإذا قيل إنه يجري مجرى الضمان، لأن المضمون عنه يضمن القدر المؤدى عنه. وإن بيع بأقل من قيمته وهو أن تكون قيمته ألفا فيباع بتسعمائة ففي قدر ما يضمنه الراهن المستعير ويستحق أن يرجع به المالك المعير قولان: أحدهما: أنه يستحق الرجوع بألف إذا قيل إنه يجري مجرى العارية لأن العارية مضمونة بجميع القيمة وهي ألف والقول الثاني أنه يستحق الرجوع بتسعمائة إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان؛ لأن المضمون عنه يضمن القدر المؤدى عنه وهو تسعمائة ولو بقي للمرتهن بقية من حقه بعد قبض الثمن لم يكن الرجوع بها على المعير سواء قيل إنه يجري مجرى العارية أو مجرى الضمان لأنه إن جرى مجرى العارية فالمعير لا يلزمه غرم، وإن جرى مجرى الضمان فهو إنما يضمن ذلك في رقبة عبده لتعلق حق الجناية برقبته فيما ضاقت

عنه رقبة العبد فهو غير مضمون عليه، فلو فضل من ثمنه بعد قضاء الحق فضلة كان المالك أحق بها ويسقط عن الراهن المستعير ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged fruit that can be dried and stored?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2496)

(فصل) وإن كانت مما تيبس مدخرة ويكون أوفر من ثمنها كالرطب الذي يصير تمرا، أو العنب الذي يصير زبيبا، فالواجب تجفيفها واستبقاؤها إلى حلول الحق، فإن دعا أحدهما إلى بيعها ودعا الآخر إلى استبقائها حكم بقول من دعا إلى استبقائها، لأن موجب الرهن يقتضيه، وإن اتفق على بيعها فعلى ثلاثة أقسام. أحدها: أن يتفقا على بيعها بشرط أن يتعجل المرتهن ثمنها. فالبيع باطل لفساد الشرط وتأخير الحق. والثاني: أن يتفقا على بيعها مطلقا من غير شرط التعجيل فالبيع جائز، وقد بطل الرهن في الثمرة إذا بيعت، ولا حق للمرتهن في ثمنها. والثالث: أن يتفقا على بيعها ليكون ثمنها رهنا مكانها، ففي صحة البيع قولان: أحدهما: صحيح ويكون الثمر رهنا. والثاني: باطل وقد ذكرنا توجيه القولين من قبل. (فصل) وإن كانت الثمرة مما تيبس مدخرة لكن ذلك موكس لثمنها وبيعها قبل اليبس والجفاف أوفر، فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتفقا على تركها. والثاني: أن يتفقا على بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased slave before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2527)

فرع: إذا ابتاع عبدا ورهنه قبل قبضه نظر. فإن كان البائع لم يقبض عنه. فالرهن باطل؛ لأنه محبوس بثمنه فصار كالمرهون فلم يجز رهنه قبل فكاكه وإن كان قبل قبض ثمنه ففي جواز رهنه قولان: أحدهما: وهو ظاهر نصه. أن ذلك جائز لتمام ملكه. والثاني: وهو محكي عنه في البيوع أن ذلك باطل كالبيع والله أعلم

Mas'alah: Can a mortgaged item be sold before the debt is repaid?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=344)

قوله: والمرهون لا يصح بيعه، لأن المقصود من الرهن الاستيثاق إلى حين قضاء الدين، فلو صح بيعه قبل ذلك لبطلت فائدة الرهن، وأبدى الإمام في كتاب الإقرار احتمالا- في صحة بيعه، ويكون موقوفا- من بيع المفلس ماله قبل فك الرهن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave-girl who becomes pregnant by the pledgor?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

العشرون: إذا رهن جارية، ثم وطئها، فحبلت منه وهو معسر- فإن الاستيلاد لا ينفذ على الصحيح، فلو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها على الأصح، لأنها حامل بحر، وإذا ولدت لا تباع حتى يسقي الولد اللبأ ويجد مرضعة، خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك الولد، كذا قاله الرافعي، ول قيل بالبيع وإلزام الإقامة كما في الحرة وأمه كان متجها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged property in the debtor's absence?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=214)

24. بيع المرهون في غيبة المديون [1]، وهو مطبوع؛ ويقع في عشر صفحات ضمن الفتاوى [2]، مصرحا باسمه: (مسألة بيع المرهون في غيبة المديون، قال الشيخ الإمام

~ ... ، وبعد فهذه مسألة كثيرة الوقوع؛ محتاج إليها؛ وهي بيع المرهون في غيبة المديون؛ حركني للكتابة فيها؛ أنه سئل في هذه الأيام عن رجل رهن دارا بدين عليه) .[3]

Mas'alah: What are the rulings on disposition and priority of the pledgee?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=85)

وإذا وضعاه على يدي عدل لم يكن له بيعه عند حلول لحق إلا باجتماعهما أو إذن الحاكم وظغذا بيع فقيمته مضمونة على الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو مات لراهن قبل فكاكه كان المرتهن أحق بالرهن من ورثته ومن سائر غرمائه حتى يستوفي حقه من ثمنه أو من الورثة ولو كان الرهن فاسدا كان المرتهن وسائر الغرماء فيه سواء ولو رهنه دارين بألف ثم أقبضه إحداهما كانت المقبوضة رهنا بجميع الألف ولو رهنه دارا بألف ثم قال له زدني ألفا لتكون الدار رهنا بهما لم يجز وكانت الدار رهنا بالألف الأولى دون الثانية

Mas'alah: What is the difference between returning a defective item and selling a pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6068)

الكلام الثاني) في تخيل الفرق بين الرد بالعيب وبين البيع في الرهن * قد يقال انتصار المصنف أن هنا أمرين مسوغين للتفريق (أحدهما) الضرورة وإلا لأدى إلى إبطال حق المشتري من الرد وإلزامه أخذ الأرش وبقاء المعيب في عقد عسر فلا طريق له إلا الرد

وأما الراهن فإنه يجب عليه وفاء دينه فإن كان مال غيره وفينا منه ولم يبع لما قاله الماوردي هناك وإن لم يكن له مال إلا الجارية المرهونة والشارع منع من التفريق فصار كما لو كان الدين يحيط بقيمة الجارية وولدها ولا مال له غيرهما فإنا نبيعهما توصلا إلى وفاء الدين الذي التزمه وحجر على نفسه بسببه وهذا المعنى وحده كاف في الفرق ومصحح لما ذكره المصنف رحمه الله * (والأمر الثاني) أن هذا التفريق بالفسخ وقد اغتفروا في الفسخ ما لم يغتفروا في إنشاء العقود ألا ترى أن الأصحاب رحمهم الله قالوا لو باع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم وجد بالثوب عيبا له استرداد العبد في أصح الوجهين ولو وجد مشتري العبد به عيبا فطريقان (أحدهما) القطع بالجواز (والثاني) على الوجهين ولو تقابلا حيث لا عيب وقلنا الإقالة فسخ فعلى الوجهين فهذه المسائل الثلاث اغتفروا فيها حصول ملك الكافر على المسلم بالفسخ وان كانوا لم يغتفروه بإنشاء العقد وعلله الغزالي رحمه الله في في المسألة الأولى بأن الاختيار في الرد إما عود العوض إليه فهو قهري كما في الإرث واستشكله الرافعي ورأى أن الأصوب في توجيه أن الفسخ يقطع العقد فيكون نازلا منزلة استدامة الملك والإمام علله بأن الرد يرد على العقد وارتداد العبد يترتب على انفساخ العقد وله في رد الثوب غرض سوى تملك العبد أي وهو التخلص من عيبه وهذا الغرض وهو التخلص من العيب حاصل في الجارية إذا ولدت ثم اطلع على عيبها بخلاف الرهن فإنه لا غرض إلا التوصل إلى وفاء دينه والراهن ألزم نفسه بذلك وملاحظة الضرورة لابد منها (وأما) الفسخ وحده فليس بكاف ألا ترى أنهم جزموا في الفلس بعدم التفريق لما كان مال المفلس كله ميبعا ولا ضرورة تدعو إلى التفريق وإن كان الرافعى

رحمه الله قال باحتمال جريان الخلاف الذي في الرهن والرد بالعيب فيه وأن جزمهم يحتمل أن يكون على الأصح وحكى الماوردي وجها يوافق هذا الاحتمال وحكاه

المتولي أيضا عند الكلام في التفريق بالبيع وكذلك ملاحظة الفسخ لابد منها والضرورة وحدها لا تكفي ألا ترى أن في رجوع الزوج في شطر الصداق لم يجوزوا ذلك لأجل حق الزوج بل نقلوه إلى نصف القيمة لأن استرجاع الشطر تملك جديد * هذا ما ظهر لي في تقوية ما ذهب إليه المصنف رحمه الله ومن وافقه على ما فيه ومع ذلك يحتاج إلى ملاحظة ما تقدم التنبيه على في فرض المسألة إذا رضي البائع بالرد أو نفرض أن ذلك لا تنقص به قيمتها وهو بعيد والأول أقرب والله أعلم * *)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when a pledge is partially invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

فإذا قلنا: ان الرهن لا يفسد في أصل الدار لم يفسد البيع، ولكن ثبت للبائع الخيار، لانه لم يسلم له جميع الرهن.

Mas'alah: If the pledge of fruit is valid, is the sale valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

فان قلنا: يصح الرهن في الثمرة صح البيع.

Mas'alah: If the pledge of fruit is invalid, what is the effect on the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

وان قلنا لا يصح الرهن في الثمرة.

Mas'alah: Does an invalid mortgage on a palm tree invalidate the sale of a car?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

فان قلنا: لا يبطل الرهن في النخلة لم يبطل البيع في السيارة.

Mas'alah: If the mortgage on the palm tree is invalid, is the sale of the car invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

وان قلنا يبطل الرهن في النخله فهل يبطل البيع في السيارة.

Mas'alah: Are there two opinions on the validity of the sale when the mortgage is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee to sell the pledge at maturity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6448)

وإذا وضعا الرهن على يد عدل ووكلاه في بيعه عند حلول الدين صح التوكيل ولا

يكون هذا تعليقا للوكالة على شرط، وانما هو تعليق التصرف.

Mas'alah: Does the trustee need renewed permission from the pawner to sell the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6448)

قال ابن الصباغ: وإذا حل الحق لم يجز للعدل أن يبيعه حتى يستأذن المرتهن، لان البيع لحقه فإذا لم يطالب به لم يجز بيعه، فإذا أذن المرتهن ذلك فهل يحتاج إلى استئذان الراهن ليجدد له الاذن؟ فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة: لابد من استئذانه كما يفتقر إلى تجديد اذن المرتهن، ولانه قد يكون له غرض في أن يقضى الحق من غيره.

Mas'alah: What is the author's view on the sufficiency of initial permission for the trustee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6448)

وقال المصنف لا يفتقر إلى استئذانه لانه الاذن الاول كاف ويفارق المرتهن لان البيع يفتقر إلى مطالبة بالحق. وأما غرض الراهن فلا اعتبار به لانه ما لم يغير الاذن الاول فهو

رأض به.

Mas'alah: Does the pawner's dismissal of the trustee invalidate his authority to sell?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

وإن عزل الراهن العدل انعزل ولم يجز له البيع وبه قال أحمد رحمه الله وقال مالك وأبو حنيفة لا ينعزل. دليلنا أن الوكالة عقد جائز فانعزل بعزله كسائر الوكالات،

Mas'alah: Does the pledgee's dismissal of the trustee invalidate his authority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

وإن عزله المرتهن ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: ينعزل لان الشافعي رحمه الله قال: ولكل واحد منهما منعه من البيع، ولانه أحد المتراهنين فملك عزل كالراهن. وقال أبو إسحاق: لا ينعزل لانه وكيل الراهن فلا ينعزل بعزل غيره، وتأول كلام الشافعي رحمه الله أنه أراد أن لكل واحد منهما منعه من البيع، لان للمرتهن أن يمنعه من البيع، لان البيع إنما يستحق بمطالبته، فإذا لم يطالب به ومنع منه لم يجز، فأما أن يكون فسخا فلا.

Mas'alah: Can a trustee sell a pledge that was not delivered to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6449)

قال الشيخ أبو حامد في تعليقته. إذا كان الرهن مشرطا أن يكون في يد عدل ووكل العدل في بيعه ولم يقبضه فلا يجوز للعدل أن يبيعه في محل الحق لانه وكله في بيعه رهنا وهذا رهن لم يلزم لانه لم يقبضه، اللهم إلا أن يقبضه الآن فيكون له بيعه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss of the sale price when the agent sells a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6450)

(فرع) إذا وكل العدل في بيع الرهن وكان الثمن في يده كان ضمانه على الراهن إلى أن يصل ليد المرتهن، وبه قال أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة هو من ضمان المرتهن، دليلنا أن العدل وكيل الراهن في البيع، والثمن ملك الراهن وكان من ضمانه كالموكل في غير الرهن، فإن تلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقا، فعلى من يرجع المشترى ننظر في العدل، فان أطلق البيع ولم يذكر أن يبيعه على ذمة الراهن رجع المشترى على العدل، لان الظاهر أنه باع مال نفسه فلزمه الضمان بحكم الظاهر، وإن ذكر عند البيع أنه يبيعه على حساب الراهن أو صدقه المشترى على ذلك، فان المشترى يرجع بالعهدة على الراهن دون العدل، فان العقد له، فان قبض العدل الثمن وسلمه إلى المرتهن ثم وجد المشترى بالرهن عيبا، فان لم يذكر العدل أنه يبيعه للراهن فان المشترى يرجع بالثمن على العدل ويرجع العدل على الراهن، لانه وكيله، ولا يسترجع الثمن من المرتهن. لان الرهن لما بيع حصل ثمنه للراهن وهو مالكه، وعندما أخذه المرتهن فقد استوفى دينه من ملك الراهن فزال حينئذ ملك الراهن عنه، فان لم يكن للعدل ولا للراهن مال غير الرهن بيع وقضى حق المشترى من ثمنه وما بقى يكون دينا للمشترى على العدل وللعدل على الراهن، وللبحث تتمة في البيوع فليراجع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the sale of a pledge by the pledgee valid if the pledgor is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6451)

(أحدهما) يصح، وهو ظاهر النص قال في الام "إلا أن يحضر رب الرهن" ولانه

بحضوره سمع تقدير الثمن فانتفت التهمة عن المرتهن فصح بيعه

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of the pledgee selling the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6451)

(والثانى) وهو اختيار الطبري في العدة أنه لا يصح البيع لانه توكيل فيما يتعلق به حقه فلم يصح، كما لو كان غائبا، ويجيب عن قول الشافعي رحمه الله "إلا أن يحضر رب الرهن" بقوله معناه فيبيعه بنفسه، ألا ترى أنه قال "فإن امتنع أمره الحاكم ببيعه، فإن قيل هلا قلتم يصح البيع وإن كانت الوكالة فاسدة كما قلتم في سائر الوكالات الفاسدة، فالجواب أن الوكالة الفاسدة إنما يصح البيع فيها لان الفساد غير راجع إلى الاذن، وإنما هو راجع إلى معنى في العوض." وها هنا الفساد راجع إلى الاذن نفسه فهو كما لو وكله أن يبيع من نفسه فباع. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling, gifting, or leasing the pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6461)

فان باعه أو وهبه أو جعله مهرا في نكاح أو أجره في اجارة أو كان عبدا فكاتبه لم يصح، لانه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير يبطل به حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح من الراهن بنفسه كالفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor endowing the mortgaged property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6464)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان وقف المرهون ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالعتق لانه حق لله تعالى لا يصح اسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق (والثانى) انه لا يصح لانه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6465)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن أذن له في العتق فأعتق أو في الهبة فوهب وأقبض بطل الرهن لانه تصرف ينافى مقتضى الوثيقة فعله باذنه فبطلت به الوثيقة، فان أذن له في البيع لم يخل، إما أن يكون في دين حال أو في دين مؤجل، فان كان في دين حال تعلق حق المرتهن بالثمن، ووجب قضاء الدين منه، لان مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق منه، وان كان في دين مؤجل نظرت، فان كان الاذن مطلقا فباع بطل الرهن وسقط حقه من الوثيقة، لانه تصرف في عين الرهن لا يستحقه المرتهن، فعله باذنه فبطل به الرهن، كما لو أعتقه باذنه، وإن أذن له في البيع بشرط أن يكون الثمن رهنا ففيه قولان. قال في الاملاء: يصح، ووجهه أنه لو أذن له في بيعه بعد المحل بشرط أن يكون ثمنه رهنا إلى أن يوفيه جاز. وقال في الام: لا يصح، لان ما يباع به من الثمن مجهول، ورهن المجهول لا يصح، فإذا بطل الشرط بطل البيع، لانه انما أذن في البيع بهذا الشرط ولم يثبت الشرط فلم يصح البيع، وإن أذن له في البيع بشرط أن يعجل الدين فباع لم يصح البيع. وقال المزني: يبطل الشرط ويصح العقد، لانه شرط فاسد

سبق البيع، فلم يمنع صحته، كما لو قال لرجل: بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها، وهذا خطأ، لانه إنما أذن له بشرط أن يعجل الدين وتعجيل الدين لم يسلم له، فإذا لم يسلم له الشرط بطل الاذن فيصير البيع بغير إذن، ويخالف مسألة الوكيل، فان هناك لم يجعل العوض في مقابلة الاذن، وإنما جعله في مقابلة البيع وههنا جعل تعجيل الدين في مقابلة الاذن، فإذا بطل التعجيل بطل الاذن، والبيع بغير اذن المرتهن باطل. وحكى عن أبى إسحاق أنه قال: في هذه المسألة قول آخر أنه يصح البيع ويكون ثمنه رهنا، كما لو أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهنا.

Mas'alah: How is the sale of a pledged slave handled when there are multiple debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6468)

والتأجيل، واتفقت قيمة العبدين ترك على حاله، لانه لا فائدة في بيعه، وان كان الدين الذى رهن به المقتول حالا. والدين الذى رهن به القاتل مؤجلا. بيع لان في بيعه فائدة، وهو أن يقضى الدين الحال، فان اختلف الدينان. واتفقت القيمتان نظرت، فان كان الدين الذى ارتهن به القاتل أكثر لم يبع لانه مرهون بقدر، فإذا بيع صار مرهونا ببعضه. وإن كان الدين الذى ارتهن به القاتل أقل نقل، فإن في نقله فائدة، وهو أن يصير مرهونا بأكثر من الدين الذى هو مرهون به، وهل يباع وينقل ثمنه؟ أو ينقل بنفسه؟ فيه وجهان، وقد مضى توجيههما، وإن اتفق الدينان بأن كان كل واحد منهما مائة، واختلف القيمتان نظر فيه، فان كانت قيمة المقتول أكثر لم يبع، لانه إذا ترك كان رهنا بمائة، وإذا بيع كان ثمنه رهنا بمائة، فلا يكون في بيعه فائدة، وان كانت قيمة القاتل أكثر بيع منه بقدر قيمة المقتول ويكون رهنا بالحق الذى كان المقتول رهنا به وباقيه على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale disguised as a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6474)

لا يرجع لانه حصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه، فان بدأ وغرم الراهن، فان قلنا ان المرتهن إذا غرم رجع على الراهن لم يرجع الراهن على المرتهن بما غرمه، وإن قلنا ان المرتهن إذا غرم لا يرجع على الراهن رجع عليه الراهن بما غرمه، فان رهن عند رجل عينا وقال رهنتك هذا إلى شهر فان لم أعطك مالك فهو لك بالدين فالرهن باطل لانه وقته والبيع باطل لانه علقه على شرط فان هلك العين قبل الشهر لم يضمن لانه مقبوض بحكم الرهن فلم يضمنه كالمقبوض عن رهن صحيح، وان هلك بعد الشهر ضمنه لانه مقبوض بحكم البيع فضمنه كالمقبوض عن بيع صحيح (الشرح) الحديث مر تخريجه في غير موضع أما الاحكام فانه إذا قبض المرتهن الرهن فهلك في يده من غير تفريط لم يلزمه ضمانه ولا يسقط من دينه شئ، وبه قال الاوزاعي وعطاء وأحمد وأبو عبيد وهى إحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرهن مضمون على المرتهن بأقل الامرين من قيمته، أو قدر الدين، فإذا هلك فان كان الدين مائة وقيمة الرهن تسعين ضمنه بتسعين وبقى له من الدين عشرة، وان كان الدين تسعين وقيمة الرهن مائة فهلك الرهن سقط الرهن وسقط جميع دينه، ولا يرجع الراهن عليه بشئ لسقوط الدين، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge and sale contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

وان بدا المغصوب منه المرتهن أنه لا يرجع على الراهن رجع الراهن ها هنا على المرتهن وقال في الام "ولو رهنه رهنا على أنه إذا دفع الحق وقضاه أخذ الرهن، وان لم يقض له بدينه فالرهن والبيع فاسدان" وهذا صحيح قال العمرانى: أما الرهن فبطل لانه مؤقت لمحل الدين ومن شأنه أن يكون مطلقا.

Mas'alah: What currency should a trustee use when selling a pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6493)

(فصل) وان كان الرهن على يد عدل قد وكل في بيعه فاختلفا في النقد الذى يبيع به باعه بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان متساويان باع بما هو أنفع للراهن لانه ينفع الراهن ولا يضر المرتهن، فوجب به البيع، فإن كانا في النفع واحدا فان كان أحدهما من جنس الدين باع به، لانه أقرب إلى المقصود، وهو قضاء الدين، فان لم يكن واحد منهما من جنس الدين باع بأيهما شاء، لانه لا مزية لاحدهما على الآخر ثم يصرف الثمن في جنس الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling with a pledge for deferred payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6577)

باع بمائة نقدا وعشرين مؤجلا وأخذ بالعشرين رهنا جاز لانه لو باعها بمائة نقدا جاز فلان يجوز وقد زاده عشرين أولى، وان باعها بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بها رهنا ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه أخرج ماله من غير عوض. (والثانى) يجوز، وهو ظاهر

النص. وقول أبى اسحاق لانه باع بربح واستوثق بالرهن فجاز

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned item when the debt is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6890)

(فرع) إذا حل الدين فلم يفكه الراهن جاز بيعه لان ذلك مقتضى الرهن، فإذا بيع في الدين أو تلف. فان قلنا: إنه عارية رجع المعير على المستعير بقيمتها لان العارية تضمن بقيمتها، وان تلف من غير تفريط فلا شئ على المرتهن، لان الرهن لا يضمن من غير تعد.

Mas'alah: What dispositions of the pledged item are harmful to the pledgee and thus invalid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=631)

فصل: ولا يملك التصرف في العين بما فيه ضرر على المرتهن لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا إضرار1" فإن باعه أو وهبه أو جعله مهرا في نكاح أو أجرة في إجارة أو كان عبدا فكاتبه لم يصح لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير يبطل به حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح من الراهن بنفسه كالفسخ وإن أعتقه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يصح لأنه عقد لا يزيل الملك فلم يمنع صحة العتق كالإجارة والثاني أنه لا يصح لأنه قول يبطل الوثيقة من عين الرهن فلم يصح من الراهن بنفسه كالبيع والثالث وهو الصحيح أنه إن كان موسرا صح وإن كان معسرا لم يصح لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك بينه وبين غيره فإن

قلنا إن العتق يصح فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه لأنه أتلف رقه فلزمه ضمانه كما لو قتله وتعتق قيمته وقت الإعتاق لأنه حال الإتلاف ويعتق بنفس اللفظ ومن أصحابنا من قال في وقت العتق ثلاثة أقوال: أحدها بنفس اللفظ والثاني بدفع القيمة والثالث موقوف فإن دفع القيمة حكمنا أنه عتق من حين الإعتاق وإن لم يدفع حكمنا أنه لم يعتق في حال الإعتاق كما قلنا فيمن أعتق شركا له في عبد أنه يسري وفي وقت السراية ثلاثة أقوال وهذا خطأ لأنه لو كان كالعتق في العبد المشترك لوجب أن لا يصح العتق من المعسر كما لا يسري العتق بإعتاق المعسر في العبد المشترك وإن كان معسرا وجبت عليه القيمة في ذمته فإن أيسر قبل محل الدين طولب بها لتكون رهنا مكانه وإن أيسر في محل الدين طولب بقضاء الدين وإن قلنا إن الحق لا يصح ففكه أو بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق عليه ومن أصحابنا من قال يعتق لأنه إنما لم يعتق في الحال الحق المرتهن وقد زال حق المرتهن فنفذ العتق كما لو أحبلها ثم فكها أو بيعت ثم ملكها والمذهب الأول لأنه عتق لم ينفذ في الحال فلم ينفذ بعد ذلك كما لو أعتق المحجور عليه عبده ثم فك عنه 1 المصدر السابق.

الحجر ويخالف الإحبال فإنه فعل وحكم الفعل أقوى من حكم القول ولهذا لو أحبل المجنون جاريته نفذ إحباله وثبت له حق الحرية ولو أعتقها لم يصح وإن قلنا إنه يصح العتق إن كان موسرا ولا يصح إذا كان معسرا فقد بينا حكم الموسر والمعسر وإن كان المرهون جارية فأحبلها فهل ينفذ إحباله أم لا على الأقوال الثلاثة وقد بينا وجوهها في العتق فإن قلنا إنه ينفذ فالحكم فيه كالحكم في العتق وإن قلنا إنه لا ينفذ إحباله صارت أم الولد في حق الراهن لأنه علقت بحر في ملكه وإنما لم ينفذ لحق المرتهن فإن حل الدين وهي حامل لم يجز بيعها لأنها حامل بحر وإن ماتت من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته وفي القيمة التي تجب ثلاثة أوجه: أحدها تجب قيمتها وقت

الوطء لأنه وقت سبب التلف فاعتبرت القيمة فيه كما لو جرحها وبقيت ضنيئة إلى أن ماتت والثاني تجب قيمتها أكثر مما كانت من حين الوطء إلى حين التلف كما قلنا فيمن غصب جارية وأقامت في يده ثم ماتت والثالث أنه تجب قيمتها وقت الموت لأن التلف حصل بالموت والمذهب الأول وما قال الثاني لا يصح لأن الغصب موجود من حين الأخذ إلى حين التلف والوطء غير موجود من حين الوطء إلى حين التلف وما قال الثالث يبطل به إذا جرحها ثم ماتت فإن التلف حصل بالموت ثم تجب القيمة وقت الجراحة وإن ولدت نظرت فإن نقصت بالولادة وجب عليه أرش ما نقص وإن حل الدين ولم يقضمه فإن أمكن أن يقضي الدين بثمن بعضها بيع منها بقدر ما يقضي به الدين إن فكها من المرهن أو بيعت وعادت إليه ببيع أو غيره صارت أم ولد له وقال المزني لا تصير كما لا تعتق إذا أعتقها ثم فكها أو ملكها وقد بينا الفرق بين الإعتاق والإحبال فأغنى عن الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a pledged property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=632)

فصل: وإن وقف المرهون ففيه وجهان: أحدهما أنه كالعتق لأنه حق الله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق والثاني أنه لا يصح لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح البيع كالبيع والهبة.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's permission on the pledgor's prohibited actions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=632)

فصل: وما منع منه الراهن لحق المرتهن كالوطء والتزويج وغيرهما إذا أذن فيه جاز له فعله لأن المنع لحقه فزال بإذنه وما يبطل لحقه كالبيع والعتق وغيرهما إذا فعله بإذنه صح لأن بطلانه لحقه فصح بإذنه فإن أذن البيع أو العتق ثم رجع قبل أن يبيع أو قبل أن يعتق لم يجز البيع والعتق لأنه بالرجوع سقط الإذن فصار كما لو لم يأذن فإن لم يعلم بالرجوع فباع أو أعتق ففيه وجهان: أحدهما أنه يسقط ويصير كما إذا باع أو أعتق بغير الإذن والثاني أنه لا يسقط الإذن بناء على القولين في الوكيل إذا عزله الموكل ولم يعلم حتى تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=633)

فصل: وإن أذن له في العتق فأعتق أو في الهبة فوهب وأقبض بطل الرهن لأنه تصرف ينافي مقتضى الوثيقة فعله بإذنه فبطلت به الوثيقة فإن أذن له في البيع لم يخل إما أن يكون في دين حال أو في دين مؤجل فإن كان في دين حال تعلق حق المرتهن بالثمن ووجب قضاء الدين منه لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق منه وإن كان في دين مؤجل نظرت فإنكان الإذن مطلقا فباع بطل الرهن وسقط حقه من الوثيقة لأنه تصرف في عين الرهن لا يستحق المرتهن فعله بإذنه فبطل به الرهن كما لو أعتقه بإذنه وإن أذن له في البيع بشرط أن يكون الثمن رهنا ففيه قولان: قال في الإملاء يصح ووجهه أنه لو أذن له في بيعه بعد المحل بشرط أن يكون ثمنه رهنا إلى أن يوفيه جاز وقال في الأم: لا

يصح لأن ما يباع به من الثمن مجهول ورهن المجهول لا يصح فإذا بطل الشرط بطل البيع لأنه إنما أذن في البيع بهذا الشرط ولم يثبت الشرط فلم يصح البيع وإن أذن له في البيع بشرط أن يعجل الدين فباع لم يصح البيع وقال المزني يبطل الشرط ويصح العقد لأنه شرط فاسد سبق البيع فلم يمنع صحته كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وهذا خطأ لأنه إنما أذن له بشرط أن يعجل الدين لم يسلم له فإذا لم يسلم له الشرط بطل الإذن فيصير البيع بغير إذن ويخالف مسألة الوكيل فإن هناك لم يجعل العوض في مقابلة الإذن وإنما جعله في مقابلة البيع وههنا جعل تعجيل الدين في مقابلة الإذن فإذا بطل التعجيل بطل الإذن والبيع بغير إذن المرتهن باطل وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: في هذه المسألة قول آخر أنه يصح البيع ويكون ثمنه رهنا كما لو أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a pawned slave is sold for debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=728)

فصل: وإن بيع في الدين فإن قلنا إنه عارية رجع السيد على الراهن بقيمته لأن العرية تضمن بقيمتها وإن قلنا إنه ضمان رجع بما بيع سواء بقدر قيمته أو بأقل أو بأكثر لأن الضامن يرجع بما غرم ولم يغرم إلا ما بيع به.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when selling a pledged item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2224)

إذا رهنت دون الولد أو بالعكس واحتجنا إلى البيع فإنه لا يجوز التفريق على الأصح، غير أنه لا يؤخذ منه امتناع التفريق في هذه المسألة لأن الرافعي لم يجعل المسألة كالمسألة وإنما جعل الخلاف نظير الخلاف، وهو نظيره لكونه أيضا خلافا في جواز التفريق. وقد عبر النووي في "الروضة" عن هذه العبارة بتعبير فاسد فقال: وستأتي المسألة مع نظيرها في الرهن. هذا لفظه. والمسألة ليس لها ذكر في الرهن، وليست أيضا نظير هذه.

Mas'alah: How is the price distributed when a mother and her young child are sold together in a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2338)

قوله: والتفريق بين الأم وولدها الصغير ممنوع، فلو رهن أحدهما دون الآخر جاز، ويباعان معا، ويوزع الثمن علي قيمتهما، وكيفية التوزيع مبنية على مقدمة، وهى ما إذا رهن أرضا بيضاء ثم نبت فيها نخل فللأرض حالان: أحدهما: أن يرهنها ثم يدفن النوى. والثاني: أن يكون مدفونا في الأرض يوم الرهن، فإذا بيعت الأرض مع النخيل وزع الثمن عليهما، والمعتبر في الحال الأول قيمة الأرض فارغة, وفي الحال الثاني قيمة أرض مشغولة. وفي كيفية اعتبار قيمة الأشجار وجهان نقلهما الإمام في الحالين: أظهرهما: أن الأرض تقوم وحدها، فإذا قيل: هى مائة قومت مع الأشجار. فإذا قيل: هى مائة وعشرون فالزيادة بسبب الأشجار عشرون وهى سدس المائة والعشرين، فيراعي في ثمنها نسبة الأسداس. والثاني: أنا كما قومنا الأرض وحدها، نقوم الأشجار وحدها نابتة.

Mas'alah: What are the two methods for distributing the price when a mother and child are sold together in a pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2339)

فإذا قيل: هي خمسون عرفنا أن النسبة بالأثلاث، ثم قال: عدنا إلى مسألة الأم والولد، فإذا بيعا معا وأردنا التوزيع قال الإمام: فيه طريقان: أحدهما: أن التوزيع عليهما كالتوزيع على الأرض والأشجار، فتعتبر قيمة الأم وحدها، وفى الولد الوجهان. والثانى: أن الأم لا تقوم وحدها، بل تقوم مع الولد خاصة، لأنها رهنت وهى ذات ولد، والأرض رهنت بلا أشجار، وهذا ما أورده الأكثرون. انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the value of a mother determined when she is pledged with her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2339)

فيه أمور: أحدها: أن المراد بالطريق الثاني التي نقلها عن الأكثرين، وهى أن الأم لا تقوم وحدها، بل مع الولد إنما هو تقويمها موصوفة، بأنها ذات ولد، وليس المراد تقويم المجموع قطعا، لأنا نريد أن نعرف قيمة الأم، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة قيمتها دون ولدها، ثم يجيء بعد ذلك الوجهان فى أنا هل نقوم المجموع أم الولد وحده؟ وقد أوضحه في "المحرر" فقال: والأظهر فى كيفية التوزيع أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد، هذا كلامه، إلا أنه أراد بالوحدة خلاف المجموع، وأراد به في [الشرع] [1] الخلو عن الحضانة فاعلمه. وعلى هذا فمراده بقوله في الطريق الأول: فتعتبر قيمة الأم

وحدها أي خلية عن الحضانة أيضا، هذا كله متعين لا شك فيه، لكنه قد ذكر في الطريق الأول أن التوزيع عليهما كالتوزيع علي الأرض والشجر، وقد تقدم في الأرض أن المعتبر قيمتها مشغولة، فكيف يفرع على هذا اعتبار خلو الأم عن الولد، لاسيما وقد عبر في الأرض المشغولة بقوله: أظهرهما: تقوم الأرض وحدها –أعنى بصيغة وحدها– وهو يقتضى عوده فى التفريع، وهو فاسد بلا شك إلا أن يلتزم أن مراده بصيغة وحدها (1) في ج: الشرح الصغير.

المذكورة فى الأرض مقابل المجموع، وبالموضعين المذكورين فى الولد والأم الخلو عن الحضانة، وأن المراد بشغل الأرض إنما هو الشغل بالنوى. فحينئذ يصح أن تعتبر قيمة الأم خلية عن الأولاد، وإن فرعنا على أن التوزيع كالتوزيع على الأرض والشجر، لكنه خلاف المنقول، فإن الماوردي والمحاملي وغيرهما قد صرحوا بأن الأرض إذا رهنت وفيها نوى ثم أخرجت نخلا، أنها تقوم ذات نخل، وبالجملة فلا شك في اشتمال هذا الكلام على خلل.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when the child is pledged instead of the mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2340)

الأمر الثانى: أن هذا الحكم الذي ذكره الرافعي، وهو تقويم الأم وحدها إنما يأتى إذا كان المرهون هو الأم، حتى لو رهن الولد انعكس الأمر، والمسألة قد فرضها هو فى رهن أحدهما كما تقدم فراجع لفظه. وهذا الاعتراض وارد على "الروضة" أيضا و "المحرر" و "المنهاج" ، وكذلك على "الحاوي الصغير" ، فإنه قال: وإن رهن واحد

وزع بقيمتها وقيمتهما أي إذا رهن واحد من الأم أو الولد وزع بقيمة الأم وبقيمتهما. والسبب فى وقوع هذا الاعتراض الفاحش فى هذه الكتب، أن الغزالى في "الوجيز" مثل برهن الأم، فلما شرحه الرافعي التفت إليه ومشى على حكم المثال بعد أن ذكر هو لفظا عاما، ولم يمثل به فلزم وقوع ذلك فيه، وفي فروعه المتقدم ذكرها.

Mas'alah: How is the value of a child pledged as collateral determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2340)

الأمر الثالث: أنا إذا فرعنا على أنه يقوم الولد أيضا، فقال الغزالى: إنه يقوم منفردا. قال الرافعي: والوجه ما نقله الإمام أنه يقوم الولد محضونا مكفولا، كما قومنا في نظيره من الأشجار أنها تقوم ثابتة لا مقلوعة، ثم إن النووي في "الروضة" لما حكي الوجه الثاني في الأشجار لم يقيدها بكونها ثابتة، ثم أحال رهن الأم على ما تقدم في رهن الشجر، فلزم أن يقوم الولد

منفردا إذا فرعنا على ذلك الوجه، وهو خلاف ما رجحه الرافعي، والعجب من حذف النووى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that is perishable when the debt is due?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2341)

قوله: إذا رهن ما يسارع إليه الفاسد بدين حال، فإن بيع في الدين أو قضي من موضع آخر فذاك، وإلا بيع وجعل الثمن رهنا. فلو تركه المرتهن حتى فسد، قال في "التهذيب" : إن كان الراهن أذن له فى بيعه ضمن، وإلا فلا. ويجوز أن يقال: عليه الرفع إلى القاضي ليبيعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission to sell a perishable pledged item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2341)

قال في "الروضة" : هذا الاحتمال الذي قاله الرافعي قوى أو متعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a perishable item without stipulating its sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2342)

قوله في المسألة: وإن لم يشترط هذا ولا ذاك -يعنى بيع ما يتسارع إليه الفساد- ولا عدم بيعه، فقولان أصحهما عند أصحابنا العراقيين: أنه لا يصح، وميل من سواهم إلى الصحة، وهو الموافق لنصه في "المختصر" انتهى ملخصا. وهذا الكلام ليس فيه تصريح بتصحيح واحد من القولين، وقد اختلف كلامه فى الأصح منهما، فقال في "الشرح الصغير" ما نصه: أظهرهما عند الأكثرين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد: يصح الرهن ويباع عند الإشراف على الفساد. انتهى لفظه بحروفه. وقال في "المحرر" ما نصه: وإن لم يشترط لا هذا ولا ذاك لم يصح الرهن في أصح القولين انتهي كلامه. والفتوى على

الصحة على خلاف ما في "المحرر" لنقل الرافعي إياه في "الشرح الصغير" عن الأكثرين. ولم يصرح النووي في "الروضة" بتصحيح، غير أنه نقل من "زياداته" أن الرافعي في "المحرر" صحح البطلان واقتصر عليه، وأقر الشيخ في "التنبيه" على تصحيح البطلان، ولم يستدركه في تصحيحه، وهو يشعر برجحان المنع عنده، وقد تقدم أن الأمر على خلافه فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when a pledge is stipulated with a condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2352)

قوله في المسألة: لا يصح أيضا الرهن على الصحيح، ثم قال: فإن كان الرهن بهذا الشرط مشروطا في بيع، فإن صححنا الشرط أو أفسدناه، وصححنا الرهن صح البيع، وللبائع الخيار. انتهى كلامه. وهو صريح في إثبات الخيار مع صحة الشرط، وهو سهو وكأنه نقص منه شيء، ويكون الأصل، وللبائع الخيار في المسألة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge at maturity without consulting the pledgor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2373)

قوله: الثانية: إذا وضعا الرهن عند عدل وشرطا أن يبيعه عند المحل جاز، ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح، لأن الأصل دوام الإذن. ثم قال: وأما المرتهن فجواب العراقيين أنه لابد من مراجعته، ولم يجروا فيه الخلاف. ووجهوه بأن المرهون إنما يباع

لإيصال حقه إليه [وذلك] [1] يستدعي مطالبته بالحق فليراجع لتعرف أنه يطالب أو يمهل أو يبرء. وقال الإمام: لا خلاف أن المرتهن لا يراجع، لأن غرضه توفية الحق بخلاف الراهن، فإنه قد يستبقي العين لنفسه، فتأمل في بعد إحدى الطريقتين عن الأخرى. انتهى كلامه. واعلم أن الإمام صور مسألة الوجهين بما إذا كان الراهن والمرتهن أذنا للعدل، وعلى هذا التصوير لا يحتاج إلى مراجعة المرتهن بلا نزاع، فلذلك ادعى الإمام نفي الخلاف فيه. وصور العراقيون ذلك بما إذا شرط في الرهن أن العدل يبيع، أو حصل توكيل من الراهن فقط، ولم يأذن المرتهن. وعلى هذا الفرض لابد من إذن المرتهن لأنه لم يأذن قبل ذلك، فلذلك قالوا: لابد من مراجعته، فالحاصل أنهما مسألتان، ذكر العراقيون (1) سقط من ج.

مسألة، [والإمام أخرى] [1] فلا تنافي بين المقالتين ولا بعد. فإن قيل: إذا اشترطا ذلك في العقد، فهل يشترط أيضا إذن المرتهن؟ قلنا: نعم، لأن إذنه إنما يكون بعد ثبوت حقه، وذلك متوقف على القبض بخلاف الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2384)

قوله: فأما إذا أحبلت بعد الرهن فإن قلنا: الحمل لا يعلم بيعت حاملا وهو كالسمن. وإن قلنا: يعلم. فلا يكون مرهونا، ويتعذر بيعها لأن [استثناء] [2] الحمل متعذر، ولا سبيل إلى] [3] بيعها حاملا، وتوزيع الثمن، لأن الحمل (1) سقط من أ. (2) في ج: استبقاء. (3) سقط من أ.

لا تعرف قيمته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute command to sell a pledged item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2388)

قوله: الرابعة: لو أطلق وقال: بعه، ولم يقل: لي، ولا لنفسك فوجهان: أصحهما: صحة الإذن والبيع ووقوعه للراهن، كما لو قال لأجنبي: بعه. والثاني: المنع، وعللوه بمعنيين: أحدهما: أن البيع مستحق للمرتهن بعد حلول الحق، والكلام مفروض فيه، وإذا كان كذلك [يقيد] [1] الإذن به، وصار كأنه قال: بعه (1) في أ: يعقد.

لنفسك. الثاني: أنه يتهم في ترك النظر استعمالا للوصول إلى الدين. وعلى التعليلين لو كان الدين مؤجلا فقال: بعه، صح الإذن لعدم الاستحقاق والتهمة. فإن قال: مع ذلك واستوف حقك من ثمنه، جاءت التهمة ولو قدر له الثمن لم يصح على التعليل الأول، ويصح على الثاني. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion when the pledgee is authorized to collect his debt from the sale price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2389)

تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن الحكم بمجيء التهمة فيما إذا أذن في استيفاء حقه من الثمن، كيف يستقيم مع أن غايته أنه وعد لا يجب الوفاء به، كما لو قال لغير المرتهن: خذ هذه العين فبعها واستوف دينك من ثمنها، فإن البيع والإذن صحيحان اتفاقا. فهذا مثله، بل أولى، لأن التهمة فيه أقوى لاستحقاقه المطالبة في هذه الحالة. الأمر الثاني: أن الحكم بالصحة على التعليل بالتهمة، فيما إذا قيد الثمن إنما يستقيم إذا منعه من الزيادة أو كان المشتري معينا. أما إذا قال مثلا: بعه بمائة ولم يمنعه من الزيادة، ولم يعين المشتري فوجد راغبا بأكثر منها فإنه يجب عليه البيع في أصح الوجهين كما رجحه في الوكالة من "الشرح الصغير" ، وصححه في "الروضة" هناك من "زياداته" ولم يصحح في "الكبير" شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave-girl who becomes pregnant by the pledgor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2446)

الرابع والعشرون: إذا رهن جارية، ثم وطئها فحبلت منه وهو معسر، فإن الاستيلاد لا ينفذ على الصحيح، فلو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها على الأصح، لأنها حامل بحر، وإذا ولدت لا تباع حتى تسقي الولد اللبن ويجد مرضعة، خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك الولد، (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من أ، جـ.

كذا قاله الرافعي. ولو قيل بالبيع وإلزام الإقامة كما في الحرة وأمة الغير، لكان متجها.

Mas'alah: What is the ruling if the sale of collateral is invalidated due to a corrupt condition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1623)

ولو قامت بينة على أنه أذن له أن يبيعه ويعطيه ثمنه فباعه على ذلك فسخت البيع من قبل فساد الشرط في دفعه حقه قبل محله بأخذ الرهن فإن فات العبد في يدي المشتري بموت فعلى المشتري قيمته ; لأن البيع فيه كان مردودا وتوضع قيمته رهنا إلى الأجل الذي إليه الحق إلا أن يتطوع الذي عليه الحق بتعجيله قبل محله تطوعا مستأنفا لا على الشرط الأول .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to sell the collateral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1623)

ولو كانت المسألة بحالها فأذن له في بيع الرهن , ولم يشترط عليه أن يعطيه ثمنه كان عليه أن يعطيه ثمنه إلا أن يكون الحق أقل من ثمنه فيعطيه الحق , ولو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن , ولم يحل كان له الرجوع في إذنه له ما لم يبعه فإذا باعه وتم البيع , ولم يقبض ثمنه أو قبضه فأراد المرتهن أخذ ثمنه منه على أصل الرهن لم يكن ذلك له ; لأنه أذن له في البيع , وليس له البيع , وقبض الثمن لنفسه فباع فكان كمن أعطي عطاء , وقبضه أو كمن أذن له في فسخ الرهن ففسخه , وكان ثمن العبد مالا من مال الراهن يكون المرتهن فيه وغيره من غرمائه أسوة .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor does not sell the collateral after being permitted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1623)

ولو أذن له في بيعه فلم يبعه@

Mas'alah: What is the buyer's option if the seller fails to deliver the pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1625)

وإذا باع الرجل الرجل على أن يرهنه رهنا فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشترط له فللبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع ; لأنه لم يرض بذمة المشتري دون الرهن , وكذلك لو رهنه رهونا فأقبضه بعضها , ومنعه بعضها , وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يحمل له بها الرجل الذي اشترط حمالته حتى مات كان له الخيار في إتمام البيع بلا حميل أو فسخه ; لأنه لم يرض بذمته دون الحميل .

Mas'alah: Can the buyer rescind a sale when the pledge or guarantor is not delivered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1625)

ولو كانت المسألة بحالها فأراد المشتري فسخ البيع فمنعه الرهن أو الحميل لم يكن ذلك له ; لأنه لم يدخل عليه هو نقص يكون له به الخيار ; لأن البيع كان في ذمته وزيادة رهن أو ذمة غيره فيسقط ذلك عنه فلم يزد عليه في ذمته شيء لم يكن عليه , ولم يكن في هذا فساد للبيع ; لأنه لم ينتقص من الثمن شيء يفسد به البيع إنما انتقص شيء غير الثمن وثيقة للمرتهن لا ملك , ولم يشترط شيئا فاسدا فيفسد به البيع .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer rejects a specified pledge that was agreed upon?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1626)

ألا ترى أنه لو جاءه بحميل أو رهن فقال لا أرضاه لم يكن عليه حجة بأنه رضي رهنا بعينه أو حميلا بعينه فأعطاه , ولو كان باعه بيعا بألف على أن يعطيه عبدا له يعرفانه رهنا له فأعطاه إياه رهنا فلم يقبله لم يكن له نقض البيع ; لأنه لم ينقصه شيئا من شرطه الذي عرفا معا .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge after a sale without a stipulation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1627)

قال الشافعي : ولو باع رجل رجلا بيعا بثمن حال أو إلى أجل أو كان له عليه حق فلم يكن له رهن في واحد منهما , ولا شرط الرهن عند عقده واحدا منهما ثم تطوع له المشتري بأن يرهنه شيئا بعينه فرهنه إياه فقبضه ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن ; لأنه كان متطوعا به لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن كما لا يكون له لو كان الرهن بشرط , وكذا لو كان رهنه بشرط فأقبضه إياه ثم زاده رهنا آخر معه أو رهونا فأقبضه إياها ثم أراد إخراجها أو إخراج بعضها لم يكن ذلك له , ولو كانت الرهون تسوى أضعاف ما هي مرهونة به , ولو زاده رهونا أو رهنه رهونا مرة واحدة فأقبضه بعضها , ولم يقبضه بعضها كان ما أقبضه رهنا , وما لم يقبضه غير رهن , ولم ينتقض ما أقبضه بما لم يقبضه .

Mas'alah: What is the ruling on making the sold item itself a pledge for the seller?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1627)

وإذا باع الرجل الرجل البيع على أن يكون المبيع نفسه رهنا للبائع فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه السلعة إلا بأن تكون محتبسة عن المشتري , وليس هذا كالسلعة لنفسه برهنه إياها ألا ترى أنه لو وهب له سلعة لنفسه جاز , وهو لو اشترى منه شيئا على أن يهبه له لم يجز وسواء تشارطا وضع الرهن على يدي البائع أو عدل غيره , وإذا مات المرتهن فالرهن بحاله فلورثته فيه ما كان له , وإذا مات الراهن فالرهن بحاله لا ينتقض بموته , ولا موتهما , ولا بموت واحد منهما قال ولورثة الراهن إذا مات فيه ما للراهن من أن يؤدوا ما فيه ويخرج من الرهن أو يباع عليهم بأن دين أبيهم قد حل , ولهم أن يأخذوا المرتهن ببيعه ويمنعوه من حبسه عن البيع ; لأنه قد يتغير في حبسه ويتلف فلا تبرأ ذمة أبيهم , وقد يكون فيه الفضل عما رهن به فيكون ذلك لهم .

Mas'alah: What happens when the pledgee is absent and the pledge needs to be sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1627)

ولو كان المرتهن غائبا أقام الحاكم من يبيع الرهن ويجعل حقه على يدي عدل إن لم يكن له وكيل يقوم بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged livestock when the debt is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

ولو تساوكت هزلا , وكان الحق حالا فللمرتهن أخذ الراهن ببيعها ,

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering mortgaged livestock when the debt is deferred?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

وإن كان الحق إلى أجل فقال المرتهن مروا الراهن بذبحها فيبيع لحومها وجلودها لم يكن ذلك على الراهن ; لأن الله – عز وجل – قد يحدث لها الغيث فيحسن حالها به , ولو أصابها مرض جرب أو غيره لم يكلف علاجها ; لأن ذلك قد يذهب بغير العلاج ,

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the sale price of the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1673)

وإذا تعدى البائع بحبس الثمن بعد قبضه إياه أو باعه بدين فهرب المشتري أو ما أشبه هذا ضمن قيمة الرهن , قال أبو يعقوب وأبو محمد : عليه في حبس الثمن مثله وفي بيعه بالدين قيمته . قال الشافعي : وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بثمنه حتى يستوفي حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء الراهن بما بقي من ماله غير مرهون , وإذا أراد أن يحاصهم قبل أن يباع رهنه لم يكن له ذلك ووقف مال غريمه حتى يباع رهنه ثم يحاصهم بما فضل عن رهنه , وإن هلك رهنه قبل أن يباع أو ثمنه قبل أن يقبضه حاصهم بجميع رهنه . وإذا بيع الرهن لرجل فهلك ثمنه فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن . وهكذا لو بيع ما لغرمائه بطلبهم بيعه فوقف ; ليحسب بينهم فهلك هلك من مال المبيع عليه دون غرمائه , وهو من مال المبيع عليه حتى يستوفي غرماؤه . وإذا

رهن الرجل دارا بألف فمات الراهن فطلب المرتهن بيعها فأمر الحاكم ببيعها فبيعت من رجل بألف فهلكت الألف في يدي العدل الذي أمره الحاكم بالبيع وجاء رجل فاستحق الدار على الميت لا يضمن الحاكم , ولا العدل من الألف التي قبض العدل شيئا بهلاكها في يده ; لأنه أمين وأخذ المستحق الدار , وكانت ألف المرتهن في ذمة الراهن متى وجد مالا أخذها , وكذلك ألف المشتري في ذمة الراهن ; لأنها أخذت بثمن مال له فلم يسلم له المال فمتى وجد له مالا أخذها وعهدته على الميت الذي بيعت عليه الدار وسواء كان المبيعة عليه الدار لا يجد شيئا غير الدار أو موسرا في أن العهدة عليه كهي عليه لو باع على نفسه , وليس الذي بيع له الرهن بأمره من العهدة بسبيل قال الشافعي : وبيع الرباع والأرضين والحيوان وغيرها من الرهون سواء إذا سلط الراهن والمرتهن العدل الذي لا حق له في الرهن على بيعها باع بغير أمر السلطان@

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1717)

قال الشافعي : وإن تبايع الراهن والمرتهن على شرط الرهن وهو أن يوضع@

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge when the pledgor dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1718)

قال الشافعي : وإن مات الراهن فالدين حال ويباع الرهن فإن أدى ما فيه فذلك , وإن كان في ثمنه فضل رد على ورثة الميت , وإن نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق

بما بقي من حقه في تركة الميت , وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه .

Mas'alah: Can other creditors share in the proceeds of a pledge sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1718)

قال الشافعي : وليس لأحد من الغرماء أن يدخل معه في ثمن رهنه حتى يستوفيه , وله أن يدخل مع الغرماء بشيء إن بقي له في مال الميت غير المرهون إذا باع رهنه فلم يف .

Mas'alah: What is the ruling if a trustee sells a pledge before the debt is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1718)

قال الشافعي : وإذا كان الرهن على يدي عدل فإن كانا وضعاه على يدي العدل على أن يبيعه فله بيعه إذا حل الأجل فإن باعه قبل أن يحل الأجل بغير أمرهما معا فالبيع مفسوخ , وإن فات ضمن القيمة إن شاء الراهن والمرتهن , وكانت القيمة أكثر مما باع به , وإن شاء فللراهن ما باع به الرهن قل أو كثر ثم إن تراضيا أن تكون القيمة على يديه إلى محل الأجل , وإلا تراضيا أن تكون على يدي غيره ; لأن بيعه للرهن قبل محل الحق خلاف الأمانة , وإن باعه بعد محل الحق بما لا يتغابن الناس بمثله رد البيع@

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral after a sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1729)

قال الشافعي : فإن تبايعا على أن يرهنه فرهنه , وقبض أو رهنه بعد البيع فكل ذلك جائز , وإذا رهنه فليس له إخراجه من الرهن فهو كالضمان يجوز بعد البيع وعنده .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with a trustee authorized to sell upon maturity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4224)

وإذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل , ثم مات@

Mas'alah: What is the ruling on a trustee selling a pledge after the pledgor's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4225)

الراهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول للعدل أن يبيع الرهن , ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لابطل الرهن وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول ليس له أن يبيع , وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللمسلط أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a trustee selling a pledge after the pledgor's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4225)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو فيه وكيل فإذا حل الحق كان له أن يبيعه ما كان الراهن حيا

فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان , أو برضا الوارث ; لأن الميت وإن رضي بأمانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من الورثة الذين لم يرضوا أمانته والرهن بحاله لا ينفسخ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث , والوكالة ببيعه غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item remains a pledge for the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1164)

ولو شرط أن يكون المبيع رهنا بالثمن قال الشافعي رضي الله عنه البيع مفسوخ قال الأصحاب ذلك يبنى على قولنا البداية في التسليم بالبائع او فان قلنا البداية بالبائع أو يجب التسليم عليهما فيتخيران بالمشتري أو يتساويان ليكون الشرط مغيرا مقتضى العقد وتعليله أن التسليم إذا وجب عليه بمقتضى العقد فاشترط أن يكون البيع رهنا في يده على الثمن فقد غير مقتضى العقد في إيجاب التسليم

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation that the sold item is a pledge when delivery begins with the buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1165)

وان قلنا البداية بالمشتري فوجهان أحدهما الصحة إذ لا مانع والثاني البطلان لان يد البائع يد ضمان وليس يد المرتهن يد ضمان بل يد أمانة فهما ضدان فلا يجمع بين حكميهما في حال واحدة والأول أظهر

Mas'alah: When does the option to rescind arise due to a pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1165)

ويثبت الخيار مهما تلف المرهون قبل التسليم وكذلك إذا خرج العين المعين للرهن معيبا وهو لم يطلع عليه ولو تلف بعد القبض في المرهون فلا خيار

Mas'alah: Can the pledged item be sold for the creditor's benefit alone?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1562)

فإن قيل فهل يباع هذا في حق المرتهن فقط قلنا إن كان للراهن مالا فلا يباع بحال لأن مطلق الرهن لا يسلط عليه إلا إذا جدد به إذنا وإن صار معسرا ففيه خلاف إذ أطلق الأصحاب أن إذا قلنا إنه عارية فلا يباع إلا بإذن مجدد وهذا أيضا يضعف القول بصحة الرهن فإنه أخص فوائده فليجعل الإذن حاصل بالرهن ولازما بحكم الحال وهو الذي يقتضيه فقه المسألة ولا يترك الفقه بقول القائل إن هذا لا نظير له فإن سببه أن يقال إن مثل هذه الواقعة غير متصور وينبني على ما تقدم خلاف لا محالة في أن عتقه هل ينفذ

Mas'alah: Is the price considered a pledge when permission to sell is given absolutely?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1591)

فإن أطلق لم يكن الثمن عندنا رهنا خلافا لأبي حنيفة رحمة الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the price becomes a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1591)

فإن قال بشرط أن يجعل الثمن رهنا ففي ذلك قولان مأخذه جواز نقل الوثيقة إلى عين أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to sell the collateral?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1595)

الأمر الثاني استحقاق البيع وهو ثابت عند حلول الدين إن لم يوف الراهن الدين من موضع آخر ولكن لا يستقل به المرتهن ولا العدل الذي في يده دون إذن الراهن أو إذن القاضي ولو باع العدل بإذن أحدهما لم يصح بل لا بد من إذنهما

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding the sale of collateral?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1595)

وفيه فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling if one party revokes permission to sell the collateral?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1595)

الأول أنه لو رجع أحدهما عن الإذن امتنع العدل عن البيع فرجوع الراهن عزل فإنه

الموكل وإذن المرتهن شرط وليس بتوكيل ولذلك لو عاد المرتهن وأذن بعد رجوعه جاز ولم يجب تجديد التوكيل من الراهن ومساق هذا الكلام من الأصحاب مشعر بأنه لو عزل الراهن ثم عاد ووكل افتقر المرتهن إلى تجديد الإذن وعليه يلزم لو قيل به أن لا يعتد بإذنه للعدل قبل توكيل الراهن فليؤخر عنه ويلزم عليه الحكم ببطلان رضا المرأة للوكيل بالنكاح قبل توكيل الولي وكل ذلك محتمل ووجه المساهلة إقامة دوام الإذن مقام الابتداء تعلقا بعمومه وأنه إن لم يكن يعمل في الحال أولى بالاحتمال فليقدر مضافا إلى وقت التوكيل وإذا احتملت الوكالة التأقيت والتعليق كان الإذن أولى بالاحتمال

Mas'alah: Is it necessary to renew the pledgee's permission to sell at maturity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1595)

الثاني لو إذن الراهن للعدل عند الرهن بالبيع عند حلول الأجل لم يفتقر إلى مراجعته ثانيا عند الحلول

وفيه وجه أنه لا بد منه إذ قد يسمح بالإذن في غير وقت البيع ثم يرى أن يوفي الدين من موضع آخر في وقت الحلول

Mas'alah: What is the ruling on selling mortgaged property to repay the debt at maturity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1609)

القسم الثاني في قضاء الدين من ثمن المرهون وذلك ببيعه عند حلول الدين فلا يستقل المرتهن به بل يرفعه إلى القاضي ثم القاضي لا يبيع بل يكلف الراهن قضاء الدين أو الإذن في البيع فإن أذن وقال للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك صح بيعه واستيفاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on gifting mortgaged property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1887)

واختلفوا في أن هبة المرهون هل تفيد الملك عند فك الرهن أم يفتقر إلى إعادته مع أن القطع بأن تعليق الهبة لا يجوز وأن بيع المرهون باطل لأن الهبة لا توجب الملك بنفسها بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1802)

ولا المرهون بغير إذن مرتهنه،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item and items subject to a right of retention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1802)

ولا المرهون بغير إذن مرتهنه) أي: بعد القبض وقبل فكاك الرهن سواء عاد إلى يد

الراهن أم لا؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعا، والمصنف أعاد المسألة في (كتاب الرهن) ، لكن بيعه من المرتهن صحيح؛ لزوال المانع. وحكى الإمام عن شيخه ترددا فيما إذا ابتدأ الراهن بشق الإيجاب. ويلتحق بالمرهون كل عين استحق مستحق حبسها إما للعمل فيها، كما لو استأجر صباغا ليصبغ له الثوب، أو صائغا ليصوغ له الذهب، أو قصارا ليقصر له الثوب، أو خياطا ليخيطه .. فلهم الحبس إلى استيفاء الأجرة، فلا يصح بيعه قبل العمل في الأول، ولا قبل استيفاء الأجرة في الثاني. ومن القسم الأول: بيع الأشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة. قال: (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر) كالمرهون وأولى؛ لأن الجناية تقدم على الرهن. والثاني: يصح ويصححه الغزالي؛ لأن السيد لم يحجر على نفسه، بخلاف الراهن. والثالث: أنه موقوف، إن فدى .. نفذ، وإلا .. فلا. كل هذا: إذا باعه موسرا وكان البيع قبل اختيار الفداء، فإن كان معسرا .. بطل –وقيل: على الخلاف– وإن كان بعد اختيار الفداء .. صح، كذا أطلقه في (التهذيب) . ومقتضاه: أن السيد إذا اختار الفداء .. يلزمه، والأصح: المنع كما ذكره المصنف في بابه، ولا يخفى أن محل المنع إذا باعه لغير حق الجناية. قال: (ولا يضر تعلقه بذمته) كما إذا اشترى شيئا بغير إذن سيده وأتلفه كما سيأتي في (باب معاملات العبيد) ، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن البيع إنما ورد على العين

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of the price in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2082)

وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر.

Mas'alah: When is the sale of a pledged item permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2084)

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة، ـــــــ وصورة التشاح قد تستشكل؛ لأنه إن كان قبل القبض .. فالتسليم غير واجب وإجبار الحاكم إنما يكون في واجب، وإن كان بعده .. فلا يجوز نزعه ممن هو في يده. والجواب: أنها مصورة بما إذا وضعاه عنده ففسق أو مات، كما هو ظاهر كلام المصنف. فرع: لو مات المرتهن أو تغير حاله والرهن عنده .. كان للراهن نقله إلى آخر، وليس عليه الرضا بيد وارثه وإن ساوى مورثه في العدالة، فيضعه الحاكم عند عدل. وقيل: لا تزال يدهم، بل يضم إليهم غيرهم إن طلبه الراهن. قال: (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) ؛ لأن ذلك فائدة الرهن. واستنبط ابن الرفعة من استحقاق البيع: أنه لا يجب على الراهن الوفاء من غير الرهن كما صرح به الإمام، واستشكله الشيخ عز الدين في (مختصره) ؛ لما فيه من تأخير الحق الواجب على الفور بسبب الرهن، ورده الشيخ عليه، وأختار: أنه يجب الوفاء إما من الرهن، وإما من غيره إذا كان أسرع وطالب المرتهن به .. فإنه يجب؛ تعجيلا للوفاء، وكذلك يستحق بيع المرهون عند الإشراف على التلف قبل الحلول. ووقع في (الفتاوى) : أن رجلا رهن دارا بدين عليه، ثم غاب وله دار أخرى غير مرهونة، فادعى المرتهن على الغائب عند الحاكم وأثبت الدين والرهن، وكانت كل من الدارين يمكن وفاء الدين من ثمنها، فترك القاضي الدار المرهونة وباع التي ليست بمرهونة؟. فاختبط الفقهاء في ذلك:

Mas'alah: Is the pledgee given priority in the proceeds of the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2085)

ويقدم المرتهن بثمنه،

Mas'alah: Who may sell the pledged item and under what condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2085)

ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن،

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to authorize the sale of the pawned item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2085)

فإن لم ياذن .. قال له الحاكم: تاذن أو تبرئ.

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor refuses to sell the pawned item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2085)

ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن .. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه،

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the pawned item if the pledgor persists in refusal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2085)

فإن أصر .. باعه الحاكم .... ـــــــ فمن قائل بالجواز؛ لأن الواجب الوفاء من مال

المديون ولا فرق في ذلك بين المرهون وغيره، كما لو لم يكن بالدين رهن. ومن قائل بعدم الجواز؛ لأن بيع الرهن مستحق وبيع غيره غير مستحق ولا وجه لبيع غير المستحق مع إمكان بيع المستحق. وأفتى الشيخ بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره؛ لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة. وإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلب المرتهن .. فإنه يوفى منه ويأخذ الرهن، وكذلك إذا كان بيع الرهن أروج .. فإنه يباع دون غيره إذا لم يكن نقد حاضر وطلبه المشتري. قال: (ويقدم المرتهن بثمنه) ؛ لأن حقه كان معلقا به وبالذمة. قال: (ويبيعه الراهن) ؛ لأنه المالك. قال: (أو وكيله) ؛ لأنه قائم مقامه. قال: (بإذن المرتهن) ؛ لاشتراكهما في الحق، ووكيل المرتهن كالمرتهن. قال: (فإن لم يأذن) وأراد الراهن بيعه (.. قال له الحاكم: تأذن أو تبرئ) ؛ دفعا لضرر الراهن. قال: (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن .. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه) وذلك بالحبس ثم بالتعزير. وقال أبو حنيفة: لا يبيعه بل يحبسه إلى أن يبيع. قال: (فإن أصر .. باعه الحاكم) ؛ دفعا للضرر، فإن كان الراهن غائبا .. أثبت

Mas'alah: Is the sale of a pawned item valid if the pledgee sells it with the pledgor's permission but in his absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2086)

ولو باعه المرتهن بإذن الراهن .. فالأصح: أنه إن باع بحضرته .. صح، وإلا .. فلا ـــــــــ ذلك عند الحاكم ليبيعه، فإن لم تكن بينة أو لم يكن حاكم .. فله بيعه بنفسه كمن ظفر بمال من له عليه دين وهو جاحد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a trustworthy person sells the pawn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2087)

ولو شرط أن يبيعه العدل .. جاز،

Mas'alah: Is it necessary to consult the pledgor again when the trustworthy person sells the pawn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2087)

ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling for less than the fair price and on recourse when the price reaches the pledgor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2088)

فرع: انتهى الثمن إلى يد الراهن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا .. طالب المشتري الراهن قطعا، وأما الوكيل، فإن لم يمر الثمن بيده .. لا مطالبة عليه، وإن مر بيده .. فوجهان: أصحهما: يطالب والقرار على الراهن، وهذا الفرع كثيرا ما يلتبس على الحكام، وسيأتي في (الوكالة) . قال: (ولا يبيع العدل إلى بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل، هذا عند إطلاق الإذن، فلو باع بأقل من ثمن المثل بقدر يسير في العرف .. صح، وإلا .. فلا. وعبارته توهم: أن الراهن والمرتهن ليسا كذلك، والمتجه: إلحاقهما به، فلو قال: ولا يباع .. لكان أعم، وقد يقال: إنهما إذا اتفقا على بيعه بشيء .. لا اعتراض عليهما؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a court-authorized substitution of a pledged vineyard for a debt when a later appraisal shows a higher value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2089)

حادثة: رجل عليه دين رهن به كرما، وحل الدين وهو غائب، وأثبت صاحب الدين الإقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن، وثبت عند الحاكم: أن قيمته قدر الدين، فأذن في تعويضه للمرتهن عن دينه، ثم بعد مدة قامت بينة: أن قيمته يوم التعويض أكثر، وكان يوم التعويض يوم التقويم الأول. أجاب الشيخ: يستمر التعويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية مهما كان التقويم الأول محتملا؛ لأنه بيع في دين واجب على صاحبه فلا يبطل بالبينة المعارضة، ولأن فعل هذا المأذون كفعل الحاكم، وقد اختلف فيه هل هو حكم أو لا؟ وعلى كل تقدير لا يجوز نقضه إلا بمستند، والبينة المعارضة لا تصح مستندا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledged item becomes a sale at maturity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2093)

ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول .. فسدا. وهو قبل المحل أمانة، ـــــــ وإذا قال الإمام لمسلم: إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعينها .. فالأصح: صحة العقد كما لو جرى مع كافر. فإن قلنا: لا تصح هذه العجالة فدل .. لا يستحق أجرة، ومن عكسها: عمل الشريك في نصيب صاحبه غير مضمون إذا كانت الشركة صحيحة، ومضمون إذا كانت فاسدة، وهذه ذكرها المصنف في بابها. وكذلك الهبة إذا صحت .. تكون العين غير مضمونة، وكذا إذا فسدت على الأصح، كما صححه المصنف في زياداته في آخر (باب الهبة) ، واعترض به على الرافعي في (باب

محرمات الإحرام) ، لكه جزم في (الشرح الصغير) بمقابله. وما لا يقتضي صحيحه الضمان إذا صدر من سفيه أو صبي .. يكون مضمونا أيضا على قابضه منه مع فساده. قال البغوي في (الفتاوى) : إذا استأجر الولي رجلا لأمر من أمور الصبي إجارة فاسدة ككثير من الإجارات الواقعة في هذا الزمان .. فأجرة المثل على الولي؛ لأن العقد لم ينعقد في حق الصبي. قال: (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول .. فسدا) أي: الرهن والبيع، أما الرهن .. فلتأقيته بالحلول، والبيع .. لتعليقه. وخرج بقوله: (ولو شرط) ما إذا قال: رهنتك وإذا لم أقضك عند الحلول فهو مبيع منك .. فسد البيع. قال الشيخ: ويظهر أن الرهن لا يفسد؛ لأنه لم يشترط فيه شيئا، وكلام الروياني يقتضيه، ولم يتعرض الرافعي لها. قال: (وهو قبل المحل أمانة) ؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وهذا من ثمرة القاعدة المتقدمة.

Mas'alah: Who is believed when the pledgee revokes permission to sell the pledged item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2107)

ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده .. فالأصح: تصديق المرتهن.

Mas'alah: What are the rulings on the sale of the pledged item by the trustee?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=218)

فيراجع لأنه ربما أبرأ فاذا باع العدل فالثمن عنده من ضمان الراهن فاذا تلف كان من

ضمانه ويستمر حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل لوضع يده عليه وان شاء رجع على الراهن والقرار عليه فاذا غرم العدل رجع عليه ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان زاد في الثمن راغب زيادة لا يتغابن بمثلها قبل انقضاء الخيار للمجلس أو الشرط فليفسخ العدل البيع وليبعه بهذه الزيادة ومؤنة المرهون التي يبقى بها من نفقة وسقى أشجار وغيرهما على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن فله أن يطالب الراهن بها لا لحق الله لأنه في ذي الروح ولا لحق نفسه لأن له ترك سقى الأشجار على الصحيح ومقابله لا يجبر عند الامتناع بل يبيع الحاكم جزءا منه للنفقة عليه ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كعصد وحجامة ومعالجة وهو أي المرهون أمانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه الا إذا تعدى فهو من ضمان راهنه ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه فاذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم والعارية ففاسدة يقتضى الضمان أيضا والعقد الذي صحيحه لا يقتضى الضمان مثل الرهن والهبة لا يقتضى فاسده الضمان هذا إذا صدر من رشيد وأما إذا كان من غير رشيد فانه يقتضى الضمان ولو كان صحيحه لا يقتضيه ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد أي الرهن والبيع أيضا وهو أي المرهون قبل المحل أي وقت الحلول أمانة لا يضمن لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون لأنه مستول عليه بحكم الشراء الفاسد ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في دعوى الرد على الراهن عند الأكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة من ظن أنها زوجته أو أمته فزان عليه الحد والمهر ان أكرهها وزان خبر لمحذوف والجملة جواب للو وهي وان كانت لا تجاب بالفاء لكنهما بمعنى إن المجردة عن الزمان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب اسلامه

أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وان وطى بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح ومقابله لا يقبل واذا قبل قوله فلا حد ويجب عليه المهران أكرهها بخلاف ما إذا طاوعته والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن لتفويته رقه عليه واذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد ولو أتلف المرهون وقبض بدله أولم يقبض صار رهنا في يد من كان الأصل في يده ولايحتاج الى إنشاء رهن والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح لأنه غير مالك ومقابل الأصح يخاصم لأن حقه تعلق بما في الذمة فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن لفوات محله بلا بدل فان وجب المال بعفوه أى الراهن عن القصاص على مال أو بجناية خطأ أو شبه عمد لم يصح عفوه أى الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به ولا ابراء المرتهن الجاني ولا يسرى الرهن الى زيادته أى المرهون المنفصلة كثمرة وولد بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسرى اليها فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت مع الحمل لأنه رهن معها وان ولدته بيع معها في الأظهر ومقابله لا يباع فان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ويتعذر بيعها من حيث الرهنية المفضى الى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ولايمكن استثناؤه من البيع فلا تباع حتى تضع ومقابل الأظهر تباع حاملا بناء على أن الحمل لايعلم فيكون كالسمن

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item after possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=601)

(ولا) يصح (بيع مرهون بعد القبض) بغير إذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا (

Mas'alah: What are the invalid dispositions of the mortgagor regarding the mortgaged property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=746)

الباب الثالث) (في أحكام) ، وفي نسخة حكم (المرهون بعد القبض، وفيه ثلاثة أطراف) (الأول الراهن فبيعه ورهنه وتزويجه) ونحوها (للمرهون باطل) لأنه ممنوع منها لما في البيع ونحوه من تفويت التوثق والرهن من زحم المرتهن في مقصوده والتزويج ونحوه من نقص المرهون، وتقليل الرغبة فيه (وكذا إجارة) له (يحل الدين) المرهون به (قبل انقضائها) بأن يكون حالا أو مؤجلا يحل قبل انقضائها، وإن جوزنا بيع المؤجر لأنها تنقص القيمة (وإلا) بأن حل بعد انقضائها أو معه (صحت) إن كان المستأجر عدلا لانتفاء المحذور حالة البيع، وقضية كلامه كأصله صحتها أيضا إذا احتمل التقدم والتأخر والمقارنة أو اثنين منها بأن يؤجره على عمل معين كبناء حائط، وفيه نظر نبه عليه الإسنوي قال الأذرعي، وإطلاق الصحة فيما ذكر ظاهر إذا لم يؤثر ذلك نقصا في القيمة كبناء وغراس أو كانت مدة تفريغ المأجور لا تمتد إلى ما بعد الحلول بزمن طويل أما لو كان الأمر بخلاف ذلك فلا، وما قاله معلوم من قولهم ليس للراهن الانتفاع بالمرهون بما ينقصه كما سيأتي (فلو حل) الدين (بموت الراهن لم تبطل الإجارة) لوقوعها في الابتداء على الصحة (فيصير المرتهن) إلى انقضائها كما يصير الغرماء إلى انقضاء العدة لتستوفي المعتدة حق السكنى جمعا بين الحقين (ويضارب مع الغرماء) بدينه في الحال (وبعد انقضائها يقضي باقي دينه من الرهن) بمعنى المرهون فإن فضل شيء فللغرماء، وقيل تبطل الإجارة بالحلول رعاية لحق المرتهن لأنه أسبق، ويضارب المستأجر بالأجرة المدفوعة، والترجيح من زيادته، وفي نسخة بدل قوله فيصير إلى آخره بل يباع المرهون للمرتهن، وإن لم يف بالدين، وضارب بباقيه مع الغرماء، وهو لا يوافق ما في الأصل، ولم أر له فيه سلفا، وإن كان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission for the pledgor's gift or sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=751)

وللمرتهن الرجوع فيما وهب الراهن بإذنه) في الهبة، ولو مع القبض (قبل قبض الهبة) بمعنى الموهوب لأنها إنما تتم بالقبض، ومثلها الرهن (لا فيما باع) أي لا يرجع فيه (في مدة الخيار) لأن البيع مبني على اللزوم، والخيار دخيل فيه إنما يظهر أثره في حق من له الخيار (ومتى) تصرف كأن (أحبل أو أعتق، وادعى الإذن) ، وأنكره المرتهن (فالقول قول المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم الإذن، وبقاء الرهن فإن حلف فهو كما لو تصرف بغير إذنه (فلو نكل حلف الراهن) ، وكان كما لو تصرف بإذنه (فإن نكل حلف العتيق، والمستولدة) لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما بخلافه في نكول المفلس أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء لأنهم يثبتون الحق للمفلس أولا (و) إذا اختلف في ذلك أحد العاقدين، وورثه الآخر (يحلف ورثة المرتهن على نفي العلم، وورثة الراهن على البت، ولا يثبت الإذن إلا بشاهدين) فلا يثبت بغيرهما كشاهد، وامرأتين أو شاهد، ويمين كالوكالة والوصاية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge with permission when the debt is deferred or due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=751)

(فرع) إذا (أذن له في بيع الرهن) أي المرهون فباعه (والدين مؤجل فلا شيء له) على الراهن من قيمته ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن (أو حال قضى) حقه (منه) أي من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه لمجيء وقته، ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن إلى وفاء الدين فصورته كما قال الزركشي أن يأذن في بيعه

ليأخذ حقه أو يطلق فإن قال بعه ولا آخذ حقي منه بطل الرهن (وإذا أذن) له (في البيع أو العتق) بمعنى الإعتاق (بشرط كون) أو جعل (الثمن) في البيع (أو القيمة) في العتق (رهنا بطل البيع) لفساد الإذن كما سيأتي سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا نعم قال الإسنوي لا وجه للبطلان في الحال فيما إذا شرط كون الثمن رهنا لأنه تصريح بمقتضى الإذن بخلافه فيما إذا شرط رهنه أو جعله رهنا لأن رهن المرهون محال (و) بطل (الإذن) لفساد الشرط كما لو أذن بشرط أن يرهن به مالا آخر (و) بطل (عتق المعسر) دون عتق الموسر لما مر، وكالإذن في الإعتاق بالشرط المذكور الإذن في الوطء بهذا الشرط إن أحبل، والتصريح ببطلان عتق المعسر من زيادته في أكثر النسخ. (وكذا) يبطل البيع والإذن (لو شرط أن يوفيه من الثمن، والدين مؤجل) لفساد الشرط لعدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط بخلافه في الحال واستشكل البطلان في ذلك بالصحة فيما لو وكل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's revocation of permission and its implications?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=751)

[حاشية الرملي الكبير] يظهر قاله الأذرعي. (قوله يفهم خلاف قوله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فله الرجوع أيضا ليمتنع من الوطء بعده) قضيته أن له أن يكرر ما لم يرجع المرتهن عن الإذن وقال الزركشي الأقرب أن يقال إن كان هناك قرينة تدل على الزيادة على المرة فذاك وإلا فالمطلق محمول على المرة (قوله فإن رجع المرتهن إلخ) أو خرج عن الأهلية (قوله ومثلها الرهن) أو وطئ بإذنه ولم تحبل (قوله إنما يظهر أثره في حق من له الخيار) يفهم أنه فيما إذا شرط الراهن الخيار لنفسه أو لأجنبي فإن شرطه

للمرتهن كانت له سلطنة الرجوع بلا خلاف (قوله لأن الأصل عدم الإذن) هذا بشرط أن لا يكون العبد المعتق تعلقت به جناية بعد الرهن وأن لا يكون قد حجر عليه بالفلس فإن حق الغرماء قد تعلق بالمال لكن قدمنا حق المرتهن لتعلقه بالعين وأن يكون الراهن أهلا للتبرع فلو كان مكاتبا وأذن له بالإعتاق لم يصح لأنه حق قد ثبت له فليس له إسقاطه إلا بإذن السيد وهذا التعليل يقتضي أنهما لو اتفقا على الإذن وقال المرتهن رجعت عن الإذن قبل أن تتصرف وقال الراهن لم تكن رجعت أن القول قول الراهن لأن الأصل عدم الرجوع

Mas'alah: What is the difference between compulsion to sell in pledge and bankruptcy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=754)

[فصل المرتهن مقدم بثمن المرهون في الرهن على الغرماء] (فصل المرتهن مقدم) (قوله يجبر بالطلب الراهن إلخ) ما الفرق بين هذه المسألة وبين نظيرها في التفليس حيث لا يجبره هناك بل يتولى البيع بنفسه قال بعض المعلقين على الحاوي لا فرق بين المسألتين وإنما ذكر الإجبار هنا وتولى البيع هناك وفرق جمال الدين الريمي بين البابين فقال الفرق بين الراهن والمفلس أن الراهن هو الحاجر على نفسه بالرهن وفي المفلس الحاجز الحاكم فيكون هو المتولي لذلك وصرح صاحب البهجة بأن الحاكم إن شاء أجبره وإن شاء باع بنفسه قال الناشري قد يفرق بين البابين بأن الحق منحصر في المرتهن وقد طلب ومال المفلس غير منحصر فيمن حضر من الغرماء لاحتمال غريم آخر فاحتاج أن يتولى الحاكم بنفسه من أجل ذلك (قوله على البيع أو الإيفاء) لو كان الوفاء من غيره أسرع وطلبه المرتهن وجب لأن تأخير الحق الواجب على الفور لا

يجوز فقد قال السبكي الوجه حمل كلام الأصحاب على غير هذا قال الأذرعي وهو واضح متعين وكتب أيضا لو قال الراهن أريد أداء حقه من ثمن المرهون فليس للمرتهن أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا وإذا بيع وأراد الراهن أداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو أراد التصرف فيه قبل أدائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن أنه إذا حل الأجل لم يبعه أحد سواء بطل الرهن وكذا لو شرط أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه إلا العدل أو الحاكم

الراهن

Mas'alah: What happens if the pledgee or pledgor persists in refusing to sell the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=755)

(فإن أصر أحدهما) على الامتناع (أو أثبت المرتهن) أي أقام حجة (بالحال في غيبة الراهن باعه الحاكم) ، ووفى الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر، وظاهر أنه لا يتعين بيعه فقد يجد له ما يوفي الدين من غير ذلك، وذكر مسألة إصرار المرتهن من زيادته، ولو باعه الراهن عند العجز عن استئذان المرتهن والحاكم فحكى الماوردي فيه الخلاف في بيع المرتهن عند العجز عن الاستئذان، وقضيته تصحيح الصحة (فإن لم يجد) أي المرتهن (بينة أو لم يكن) ثم (حاكم فالغيبة كالجحود، وقد ظفر بغير جنس حقه فله بيعه) بنفسه قال الزركشي، وفي الاقتصار على ذلك نظر لأنه إذا كان المأخذ الظفر فينبغي طرده في حالة القدرة على البينة بل لو كان من نوع حقه، وصفته فينبغي له أن يتملك منه بقدر حقه، وما ذكره في حالة القدرة على البينة ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledge in the pledgor's absence with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=755)

(فرع لو باعه المرتهن في غيبة الراهن بإذنه) ، ودينه حال، ولم يقدر له الثمن (لم يصح) لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك الاحتياط (أو بحضوره صح) لعدم التهمة (فإن) الأولى، وإن (قال) للمرتهن (بعه لي) أو لنفسك (ثم استوف لي أو لنفسك) أولى ثم لنفسك (فكما سبق في باب المبيع قبل القبض) فيصح ما للراهن، ويبطل ما للمرتهن، ولو قال بعه، وأطلق صح البيع كما لو قال لأجنبي بعه (إلا أنه يشترط) هنا (حضور الراهن) البيع كما مر (فإن قبض الثمن للراهن) فيما ذكر (ثم نوى إمساكه لنفسه لم يضمن) بل هو أمانة في يده (أو قبضه لنفسه صار مضمونا) عليه لأنه قبض فاسد فله في الضمان حكم الصحيح (وأذن الوارث والسيد للغرماء والمجني عليه في بيع التركة، والعبد) الجاني أي، وأذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة، والسيد للمجني عليه في بيع الجاني (كإذن الراهن للمرتهن) في بيع المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on renewing permission when the trustee sells the pledge at maturity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=755)

(فرع: وإن شرط أن يبيع العدل) المرهون (عند المحل احتاج تجديد) أي إلى تجديد (إذن المرتهن) لأنه ربما كان غرضه الإبراء أو المهلة (لا) تجديد إذن (الراهن) لأن الأصل بقاؤه هذا ما قاله العراقيون، وقال الإمام لا يشترط إذن المرتهن قطعا لأن غرضه توفية الحق بخلاف الراهن أي على وجه ضعيف كما صرح هو به فقد يستبقي المرهون لنفسه فطريقته أنه لا يشترط تجديد إذنهما، وبها جزم الماوردي، وصاحب الأنوار،

وذكر السبكي أن الإمام فرض الكلام فيما إذا كانا إذنا له فلا يحتاج إلى إذن، والعراقيون فرضوه فيما إذا أذن له الراهن فقط فيشترط إذن المرتهن لأنه لم يأذن قبل فهما مسألتان والرافعي قال بعد نقله الطريقين فتأمل بعد إحداهما عن الأخرى قال السبكي، وأظن الحامل له على ذلك أنه رأى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط، والشرط إنما يكون منهما، وهو متضمن للإذن، والجواب إن أذن المرتهن في البيع لا يصح قبل القبض بخلاف الراهن

Mas'alah: Does the trustee's agency terminate upon the death or dismissal of the pledgor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=755)

(فرع ينعزل العدل) عن الوكالة في البيع (بموت الراهن وعزله) له (لا إن عزله المرتهن) أو مات فلا ينعزل لأنه وكيل الراهن فإنه المالك، وإذن المرتهن شرط في جواز التصرف (بل) الأولى لكن (يبطل إذنه) بعزله وبموته (فإن جدده) له (لم يشترط تجديد توكيل الراهن) له لأنه لم ينعزل (فإن جدد الراهن إذنا له) بعد عزله له (اشترط تجديد إذن المرتهن) لانعزال العدل بعزل الراهن قال في الأصل، ويلزم عليه أن يقال لا يعتد بإذن المرتهن قبل توكيل الراهن، ولا بإذن المرأة للوكيل قبل توكيل الولي إياه، والكل محتمل انتهى، ويؤيد اللزوم في الأولى انعزال العدل من جهة المرتهن بعزل الراهن، وأما ما اقتضاه اللزوم في الثانية من اشتراط إذن المرأة لوكيل وليها فغير صحيح بل يكفي مجرد إذنها لوليها في النكاح، ولا يشترط إذنها لوليها في التوكيل، وما ذكره في المهمات هنا عن المطلب مردود عند التأمل الصادق، وقد قال ابن العماد إنه قليل الجدوى.

Mas'alah: Who bears the liability for the sale price of the pledged item held by the trustee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=755)

(فرع الثمن) الذي باع به العدل المرهون (في يد العدل من ضمان الراهن) لأنه ملكه، والعدل أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك (فإن تلف في يده قبل تسليمه للمرتهن، وخرج المبيع مستحقا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when necessary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=755)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وقضيته تصحيح الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي والظاهر أن مراده حيث يجوز بيعه بأن تدعو إليه ضرورة كالعجز عن مؤنته أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledged item in the pledgor's absence with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=755)

[فرع باع المرتهن المرهون في غيبة الراهن بإذنه ودينه حال ولم يقدر له الثمن] (قوله ودينه حال) مثله المؤجل إذا قال له بعه واستوف دينك من ثمنه (قوله لعدم التهمة) كما لو قدر له الثمن سواء أنهاه عن الزيادة أم لا وكما لو كان المشتري معينا قال شيخنا نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن الزيادة ووجد راغبا وجب عليه البيع منه ما لم يعين له

المشتري وهو محمل كلام الوالد تبعا لابن قاضي شهبة في أنه إن عين المشتري فلا تهمة كا (قوله والسيد للمجني عليه في بيع الجاني) وأذن الحاكم لغرماء المفلس في بيع ماله في حقوقهم وأذن المالك للقصار أو الصباغ في بيع الثوب وضابطه كل من تعلق حقه بالعين إذا أذن له مالكها في بيعها هل يصح (قوله هذا ما قاله العراقيون) وجزم به في الأنوار (قوله والعراقيون فرضوه إلخ) ما ذكره من كون العراقيين فرضوا ذلك فيما إذا أذن الراهن فقط خلاف التصوير فإن صورة المسألة فيما إذا وضعاه وشرطا أن يبيعه العدل عند الحلول وذلك إذن منهما للعدل وتوكيل وزيادة ثم إنه لا يطابق التعليل المذكور عن العراقيين فإنهم عللوا وجوب المراجعة باحتمال الإبراء أو الإمهال وهذه العلة مطردة مع وجود الإذن فوجبت المراجعة ثانيا وإن تقدم الإذن احتياطا (قوله والجواب أن إذن المرتهن في البيع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لا يصح قبل القبض) لأنه جائز لا يستحق المرتهن أن يمنع الراهن من شيء من التصرفات فكيف يأذن فيه فلذلك لا يكون اشتراطه أو موافقته على الشرط الواقع في عقد الرهن إذنا م (قوله بخلاف الراهن) فإنه يملك التوكيل في البيع بحكم الملك فيصح إذنه مع عقد الرهن وبعده م (قوله ولا بإذن المرأة للوكيل إلخ) أي إذا اعتبرنا إذنها في التوكيل بعد إذنها للولي في التزويج على وجه ضعيف وكتب أيضا اعترض بأن صوابه ولا بتوكيل

كان العدل طريقا في الضمان) للمشتري لكن القرار على الراهن، وقوله من زيادته قبل تسليمه للمرتهن لا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد، وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق بين تلفه بتفريط، وغيره لكن الدارمي والإمام فرضا ذلك في تلفه بلا تفريط، وقضيته أنه إذا تلف بتفريط يضمن العدل وحده قال السبكي، وهو الأقرب لأن سبب تضمين الموكل أنه أقام الوكيل مقامه، وجعل يده كيده فإذا فرط الوكيل فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان قال الإسنوي والمرتهن إذا صححنا بيعه كالعدل فيما ذكر (إلا إن

نصبه الحاكم) للبيع لموت الراهن أو غيبته أو نحوهما فلا يكون طريقا في الضمان حيث لا تقصير لأنه نائب الحاكم، والحاكم لا يضمن، وتعبيره بما قاله أعم من تقييد الروضة ذلك بموت الراهن (وإن ادعى العدل تلف الثمن في يده صدق بيمينه) لأنه أمين نعم إن ذكر سببا ظاهرا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة (وإن سلم الثمن للمرتهن) بدعواه (ولم يشهد) عليه (وأنكره) المرتهن صدق بيمينه لأن الأصل عدم التسليم (و) إذا (غرم الراهن) للمرتهن (رجع عليه) أي على العدل (ولو صدقه في التسليم) أو كان قد أذن له فيه لتقصيره بترك الإشهاد سواء أكان أمره بالإشهاد أم لا، وإذا رجع على العدل لا يرجع العدل على الراهن لأنه يقول ظلمني المرتهن فلا يرجع على غير من ظلمه (فإن قال أشهدت، وغابوا) أي الشهود (أو ماتوا وصدقه) الراهن (لم يرجع) عليه لاعترافه له (وإلا) بأن كذبه (فوجهان) كنظائرهما في الضمان، والأصح الرجوع لأن الأصل عدم الإشهاد، ومسألة الغيبة من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee sells the pledged item on credit or at a loss?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=756)

(فرع) لو (باع العدل مؤجلا أو بغير نقد البلد أو بغبن لا يعتاد لم يصح) كسائر الوكلاء بخلاف بيعه بغبن يعتاد (وضمن بالإقباض) أي بإقباض المرهون للمشتري لتعديه (فإن استرده) لكونه باقيا (فله بيعه بالإذن الأول) ، وإن صار مضمونا عليه (و) إذا باعه (يصير ثمنه) في يده (أمانة) لأنه لم يتعد فيه (وإن تلف) المرهون، وهو (مع المشتري) المذكور (فقرار الضمان عليه) لحصول التلف عنده (والعدل طريق) في الضمان فعلم أنه لا يبيع إلا بثمن المثل من نقد البلد حالا قال الإسنوي، والمتجه إلحاق الراهن،

والمرتهن به ورده الزركشي بأن الحق لا يعدوهما فيجوز بغير ذلك بخلاف العدل قال، وبتقدير تسليمه لا بد من تقييده بما إذا نقص عن الدين فإن لم ينقص عنه كما لو كان الرهن يساوي مائة، والدين عشرة فباعه المالك أو المرتهن بإذنه بالعشرة جاز قطعا انتهى، ويرد أول كلامه بأن الكلام في كل منهما منفرد

Mas'alah: What is the ruling on connected accessories of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=761)

)

Mas'alah: What is the ruling on connected and disconnected accessories of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=761)

فصل) (الزوائد المتصلة) كسمن وكبر شجرة (مرهونة) تبعا لأصلها (لا المنفصلة) كثمرة، ولبن، وبيض، وصوف، ومهر، وكسب (، والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون) بناء على أن الحمل يعلم، وهو الأصح (فتباع بحملها) في الدين (وكذا إن انفصل) قبل البيع، وقوله لا للقبض يغني عنه ما قبله، وكذا قوله (لا) الحمل (الحادث) بعد العقد (فلا تباع الأم للمرتهن) أي لحقه (حتى تلده) بقيد زاده تبعا للإسنوي بقوله (إن تعلق به حق ثالث) بوصية أو حجر فلس أو موت أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجانية، والمعارة للرهن أو نحوها، وذلك لتعذر توزيع الثمن لأن الحمل لا تعرف قيمته فإن لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك ألزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع

إن تساوى الثمن، والدين فذاك، وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك أو نقص طولب بالباقي، ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثنى طلعها عند بيعها، ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل كما علم من مجموع كلامه في هذا الباب، وباب الأصول، والثمار، ونبه عليه الأصل هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's revocation of permission to sell?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee permits the pledgor to sell and then claims he revoked permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فصل أذن المرتهن للراهن في البيع فباع وقال المرتهن رجعت عن الإذن فأنكر الراهن رجوعه[

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee permits the pledgor to sell and then claims he revoked permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee permits the pledgor to sell and then claims he revoked permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فصل) لو (أذن المرتهن) للراهن (في البيع) فباع (وقال المرتهن) رجعت عن الإذن (فأنكر الراهن رجوعه فالقول قول الراهن) بيمينه لأن الأصل عدم الرجوع (وإن صدقه) في رجوعه عن الإذن (لكن قال رجعت) عنه (بعد البيع، وقال المرتهن بل قبله صدق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم البيع، والرجوع في الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه فيتعارضان، ويبقى الرهن

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave who commits a crime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

[حاشية الرملي الكبير] قوله فإذا نكل حلف المجني عليه) أي ويباع العبد في الجناية كله أو بعضه (قوله لأن فواته حصل بنكوله) لأنه قدر على إبقاء الرهن فلم يفعل ومحل بيع جميعه إذا استغرقت الجناية قيمته وإلا بيع منه بقدرها ثم الأصح أن باقيه لا يكون رهنا لأن المردودة كالإقرار على الأظهر أو كالبينة على قول بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits the sale of the pledged item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits sale, manumission, or intercourse with the pledged slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

قوله لو أذن المرتهن في البيع فباع) أو في الإعتاق فأعتق أو في الوطء فوطئ وأحبل (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the mortgagor and mortgagee agree on revocation before the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

قوله لأن الأصل عدم البيع والرجوع إلخ) مقتضاه الاتفاق على البطلان فيما إذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي خلافه لأن فيه إبطالا لحق الغير ويمكن حمله على ما إذا لم يعين المشتري أو عينه فلم يصدقه أو عاد إلى الراهن بفسخ وغيره وحينئذ فيصدق المرتهن على الأصح ولا يصح البيع ويبقى الرهن وقال في الأنوار ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله فإن نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والإعتاق والإيلاد إن كان معسرا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale during the option period by an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=856)

والفسخ) في زمن الخيار (لأجلها ذكرناه في) بيع عدل (الرهن) فيأتي فيه ما مر ثم (

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged item being sold by someone other than the mortgagee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=464)

6 – والمرهون بعد القبض من غير المرتهن بغير إذن شرعي.

Mas'alah: What actions by the pledgor invalidate the pledge before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

ولو أن الراهن باع الرهن قبل التسليم, أو رهنه من غيره, وأقبضه, أو رهنه فسلمه, أو جعله صداقا لزوجته, أو جعله أجرة دار ليستأجر بها, أو كان عبدا فأعتقه أو كاتبه, أو كانت جارية فوطئها وأحبلها – بطل الرهن.

Mas'alah: Does leasing the pledged property or marrying off a female slave invalidate the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

ولو أجره, أو كانت أمة فزوجها – صح التوزيج والإجارة, ولا يبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge if the pledgor pawns it to another or gives it as a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

ولو رهنه من غيره, ولم يقبضه, أو وهبه فلم يسلم – فعلى قياس ما قال الشافعي؛ يبطل الرهن الأول, وعلى ما خرجه الربيع, لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pawner to sell or manumit the pawned property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1566)

ولو أذن المرتهن للراهن فى بيع المرهون أو إعتاقه, أو فى وطء الجارية المرهونة؛ فباع أو أعتق– صح البيع والعتق, وبطل الرهن, ولو وطئها ولم يحبلها لا يبطل الرهن. ولو أذن, ثم رجع قبل أن يبيع أو يعتق, او أذن فى الوطء, فرجع قبل أن يطأ, أو بعد الوطء قبل الإحبال– صح رجوعه, فلو باعه بعدما رجع– لا يصح البيع. ولو أعتق واستولد فهو كإنشاء العتق والاستيلاد بغير الإذن. ولو لم يعلم برجوعه, فباعه أو أعتقه, أو استولدها– هل ينفذ؟ فيه وجهان: بناء على أن الوكيل إذا عزل, هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه؟ فيه قولان: أصحهما: ينعزل, وحكمه حكم ما لو أنشأ هذه التصرفات بغير الإذن. وإن قلنا: لا ينعزل فهو كما لو فعل بالإذن. وإذا باع أو اعتق أو استولد, ثم اختلفا, فقال الراهن: أذنت لى فيه, وأنكر المرتهن– فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن. فإذا حلف فهو كما لو فعل بغير إذنه, وإن نكل حلف الراهن, وهو كما لو فعل بإذنه.

وإن نكل الراهن, هل يرد اليمين على الجارية والعبد؟ فيه قولان: بناء على أن وارث الميت إذا نكل عن يمين الرد هل يحلف الغريم؟ فيه قولان: ولو اتفقا على الإذن, واختلفا فى الرجوع, فقال المرتهن: كنت رجعت, وأنكر الراهن– فالقول قول الراهن

مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرجوع. ولو اتفقا على الرجوع, غير أن الراهن يقول: كنت قد بعت وأعتقت, أو وطئت قبل رجوعك. وقال المرتهن: رجعت قبل ذلك. نظر: إن قال الراهن أولا: وطئت, أو اعتقت, أو بعت, ثم قال المرتهن: كنت رجعت قبل ذلك– فالقول قول الراهن مع يمينه, وجعل كأنه رجع بعد بيعه وإعتاقه. وإن قال المرتهن أولا: رجعت, ثم قال الراهن: كنت قد بعت أو اعتقت– فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ كالوكيل بالبيع, إذا قال: بعت, فقال الموكل: قد عزلتك, فالقول قول من سبق قوله. ولو اتفقا على الإذن, واختلفا فى الوطء, فقال الراهن: وطئت, وأنكر المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه. وكذلك لو اتفقا على الوطء – واختلفا فى المدة – فقال الراهن: مضت مدة إمكان الولد منه, وأنكر المرتهن أو اتفقا على مضى مدة الإمكان, ولكن قال المرتهن: هذا الولد ليس منها, إنما التقطته أو استعارته – فالقول قول المرتهن مع يمينه, لأن الأصل بقاء الرهن. ولو اتفقا على الوطء – ومضى المدة والولادة, واختلفا, فقال الراهن: هذا الولد منى, وقال المرتهن: بل من زوج أو زنا – لا يقبل قول المرتهن, بل القول ما يقوله الراهن, بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee permitting the pledgor to dispose of the pledged property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1569)

فصل إذن المرتهن للراهن بالتصرف بالمرهون إذا أذن المرتهن للراهن فى بيع العبد المرهون مطلقا, أو فى إعتافه على مال, فباع أو أعتق– صح وبطل الرهن. ولا يجب أن يرهن ثمنه مكانه, سواء كان الدين حالا أو مؤجلا. غير أن الدين إذا كان حالا عليه أداء الدين من ثمنه, أو من موضع آخر. وعند أبى حنيفة: يجب أن يرهن ثمنه مكانه إن كان

الدين مؤجلا. وبالاتفاق لو أذن له فى إعتاقه مطلقا, فأعتق – لا يجب أن يرهن ثمنه مكانه, وهذا بخلاف ما لو باع المولى العبد الجانى بإذن المجنى عليه– لا يبطل حقه من الأرش؛ لأن الأرش هناك نظير الدين– ههنا؛ فلا يسقط بالإذن فى البيع. ولو أذن له فى بيعه, بشرط أن يؤدى حقه من ثمنه– والحق حال – يجوز؛ لأنه قضية الرهن. وإن أدى من موضع آخر– يجوز. وإن كان الحق مؤجلا, فأذن له فى بيعه, بشرط أن يعجل حقه من ثمنه– فالإذن فاسد, ولا يصح البيع. وقال المزنى: يصح البيع لوجود الإذن, فيلغو الشرط, وعليه أن يرهن ثمنه مكانه؛ وبه قال أبو حنيفة؛ كما لو وكل وكيلا ببيع شئ, على أن له عشر ثمنه, أو شرط له جعلا مجهولا فباع– يصح الإذن, والبيع صحيح, ويلغو الشرط, وللوكيل أجر المثل. قلنا: لأن الفساد هناك ليس فى الإذن, بل فى جهالة الجعل, والجعل فى مقابلة منفعة الوكيل, لا فى مقابلة الإذن؛ لأنه شرطه على نفسه؛ فلم يفسد الإذن. وههنا الشرط فاسد فى مقابلة الإذن, لأنه شرط تعجيل الحق لنفسه؛ كأنه قال: لا إذن

لك حتى تعجل حقى؛ فيفسد الإذن. أما إذا أذن له فى بيعه, وشرط أن يرهن ثمنه مكانه, سواء كان الحق حالا أو مؤجلا – ففيه قولان: أحدهما: الإذن فاسد, ولا يصح البيع؛ كما لو شرط تعجيل الحق. والثانى: يصح الإذن والبيع, وعليه أن يرهن ثمنه؛ لأنه لم يشترط لنفعه زيادة لم تكن, فإن نقل الحق من غير الرهن إلى بدله من قضية العقد, ألا ترى لو قيل: المرهون قاتل يغرم قيمته, ويكون رهنه مكانه. فلو باعه الراهن ثم اختلفا, فقال المرتهن: أذنت لك, بشرط أن ترهن ثمنه, فقال الراهن: لا بل مطلقا. فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنهما لو اختلفا فى أصل الإذن– كان القول قوله. ثم إن كان هذا الاختلاف قبل البيع– لا يجوز للراهن بيعه بعده. ولو باعه لا يصح, فإن كان بعد البيع, وحلف المرتهن– إن قلنا: الإذن صحيح, يجب على الراهن أن يرهن

ثمنه. وإن قلنا: الإذن فاسد, فإن صدق المشترى المرتهن, رد البيع, وكان رهنا. وإن كذبه قال الشيخ: نظر: إن أقر أنه كان موضع مرهونا, ويدعى أن الإذن كان مطلقا؛ كما يقول الراهن – فيمين المرتهن حجة عليه, وعليه رده. وإن أنكر كونه مرهونا, حلف, وعلى الراهن أن يرهن قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge that becomes a sale upon maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

ولو دفع إليه شيئا، فقال: رهنتك هذا بحقك، فإذا حل الأجل فهو مبيع منك.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of sale by the pledgee in the pledgor's absence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

والثاني وعليه نص: أنه لا يصح؛ لأنه يبيعه في حق نفسه، فيكون متهما؛ لأنه ينظر لنفسه أكثر مما ينظر لمالكه.

Mas'alah: For whom must the pledgee sell the pledged item if the sale is valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

فحيث قلنا: يصح، إنما يصح إذا باع لمالكه، فإن باع لنفسه لا يصح؛ لأنه ليس بمالك له، ولا يجوز أن يبيع مال الغير لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor authorizing the pledgee to sell and collect the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

ولو قال الراهن: بعه لنفسك، لا يصح التوكيل، ولو قال: بعه لي، واقبض الثمن لنفسك، صح بيعه، ولا يصح قبضه لنفسه، فإن قال: اقبضه لي، ثم اقبض مني لنفسك، صح قبضه للراهن، وهل يصح قبضه منه لنفسه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to sell or authorize the sale of the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

أصحهما: لا يصح، فإن امتنع الراهن من أن يبيع، أو يأذن في البيع- أجبره الحاكم على أن يبيع، أو يأذن في بيعه، فإن لم يفعل، باعه الحاكم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the judge selling the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

وعند أبي حنيفة: لا يبيعه الحاكم، بل يحبسه حتى يبيع.

Mas'alah: What are the rulings when the pledgor is absent and the debt is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

فإن حل الحق، والراهن غائب، أثبت بالبينة عند الحاكم حتى يبيعه، فإن لم يكن له بينة،

له أن يبيعه بنفسه؛ كمن ظفر بغير جنس حقه من مال المدينون، ولا حجة له عليه– يجوز أن يبيعه بنفسه، كمن ظفر بغير جنس حقه من مال المديون، ولا حجة له عليه– يجوز أن يبيعه بنفسه، ويستوفي حقه من ثمنه. ولو وضعا الرهن عند عدل، فالعدل حافظ لهما جميعا، لا يجوز له دفعه إلى أحدهما إلا بإذن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged palm tree with its fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1619)

ولو رهن نخلة حائلا فأطلعت، هل تباع مع الطلع في الدين؟ قيل: فيه قولان: كالحمل، وقيل: الطلع خارج عن الرهن، لأنه زيادة تقبل الإفراد بالبيع، بخلاف الحمل، فعلى هذا يجوز بيع النخل في الدين، ويستثنى الطلع، بخلاف الجارية الحامل لا تباع، إذا لم يجعل الحمل رهنا حتى تضع؛ لأن استثناء الحمل، لا يجوز. ولو رهن نخلة مطلعة، وقلنا: الطلع يدخل في الرهن، ورهنها مع الطلع، فإذا حل الحق والثمر طلع– يباع مع الطلع. وإن أبر الطلع– قطع أو لم يقطع– هل يباع الطلع في الدين؟ قيل: فيه قولان، كالحمل يخرج، وقيل: يباع قولا واحدا؛ لأنه كان مشاهدا يوم الرهن، يجوز أن يفرد بالعقد؛ كما لو رهن عينين.

Mas'alah: Why is the heir's sale valid while the owner's sale of a mortgaged item is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3859)

لأن المالك أغلق على نفسه باب التصرف فيه لعقده، والوارث لم يعقد عقدا يمنع نفسه

من التصرف.

Mas'alah: What is the relationship between the validity of sale and the validity of a pledge?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave woman without her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2316)

فرع آخر لو رهن جارية دون ولدها يجوز, وإذا حل الحق يباعان, فإن أراد بيع الأم دون الولد فيه طريقان؛ أحدهما: فيه قولان. والثانية: يجوز قولا واحدا لأنها صارت مستحقة

البيع ولا يمكن أن نكلفه مع ولدها أن يبيعها؛ لأنه لا حق له في الولد. وهكذا إذا استحق بيعها في الجناية أو في الرجوع عند الإفلاس.

Mas'alah: How is a pledged slave-girl sold to satisfy a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

ثم إن الشافعي قال: "فإن كانت تسوي ألفا والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقي

لسيدها رقيقا" . فإن كانت قيمتها مثل الدين بيع جميعها، وإن كانت أقل من الدين فكذلك، وما يبقى من الدين في ذمة الراهن يضرب به مع سائر الغرماء بقسطه، وإن كانت أكثر من الدين بيع منها بقدر الدين، فإن لم يكن هناك من يشتري بعضها باع جميعها للضرورة. ذكر أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor selling the pledged item with the mortgagee's permission before the term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2444)

قال: "ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن" .

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits the mortgagor to sell the pledged item before the term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2444)

الفصل إذا أذن المرتهن للراهن في بيع المرهون قبل محله حقه فباعه صح البيع وبطل الرهن، وليس له مطالبته بان يجعل ثمنه رهنا مكانه أو يجعله قصاصا من الحق. وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: له مطالبته بأن يضع ثمنه رهنا، وبه قال محمد. وهذا غلط؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من عين الرهن لا يستحقه المرتهن من غير الرهن، فإذا أذن فيه سقط حقه، كما لو أذن بالعتق فأعتقه، ولو رجع عن هذا الإذن فقد ذكرنا ثلاث مسائل إذا أذن بالإعتاق ثم رجع، وتلك المسائل تجئ ههنا. وقال في "الإفصاح" : إن لم يعلم رجوعه فباعه، فإن كان له طريق إلى معرفته هل يجوز؟ وجهان. وإن لم يكن له

طريقا إلى [ق 198 أ] معرفته يصح وجها واحدا. وهذا التفصيل لم يقله غيره. ولو اختلفا فقال المرتهن: بعت بعد أن رجعت عن الإذن وأنكر الرهن وقال: بعت

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits the sale on condition that the price be given to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2445)

قال: "ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه" .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the debt is due without conditions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2446)

قال: "ولو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئا كان عليه أن يعطيه ثمنه" . إذا كان الحق حالا أو كان مؤجلا فحل، فقال الراهن: مع هذا العبد فباعه كان له مطالبته بثمنه؛ لأن بيعه قد وجب فكان الظاهر أنه أمره ببيعه لاستيفاء حقه منه بخلاف المؤجل. وإن شرط [ق 199 ب] ههنا أن يكون ثمنه رهنا مكانه كان ثمنه رهنا بمقتضى البيع إلا بالشرط، وكان الشرط تأكيدا. وهكذا إن شرط أن يقضي حقه من ثمنه. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on pledging a non-perishable item with a condition to sell it and make the price a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2471)

فرع آخر لو رهن ما لا يفسد العبد بشرط أن يباع العبد ويجعل ثمنه رهنا فكأنه بلا عذر، ظاهر المذهب أنه لا يجوز. وقال أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: أحدهما: يجوز كما جاز البيع لما ذكرنا من العذر. والثاني: لا يجوز؛ لأن نقل العقد من محل إلى محل لا يمكن، كما لو نقل من عبد إلى عبد لا يجوز وإن تراضيا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the pledgee to sell the pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2474)

مسألة: قال: "ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز" . إذا شرط الراهن بعد عقد الرهن أن الحق إذا حل عليه باع المرتهن الرهن لنفسه واستوفي حقه منه، فإن هذا توكيل باطل وشرط فاسد؛ لأن الإنسان لا يجوز [ق 225 ب] أن يكون وكيلا لغيره في حق نفسه؛ لأنه متهم فيه فإنه يريد أن يروج البيع، ويريد الراهن أن يتربص به ويستقصي في طلب الزيادة في ثمنه فلم يجز. فإن قيل: أليس لو دفع المسلف إليه دراهم إلى المسلف ليشتري به طعاما صح. قلنا: لو وكله بأن تشتريه لنفسه لم يجز، وإن وكله ليشتريه له دون نفسه جاز. والفرق بينهما أن هذا الشراء لا حق له فيه، وإنما هو للسلف فجاز أن يكون وكيلا لغيره في حق غيره، وليس كذلك بيع الرهن فإنه حقه، فلم يجز أن يكون وكيلا لغيره في حق نفسه. فإن قيل: أكثر ما فيه أنه توكيل فاسد، وإذا باع الوكيل وكالة فاسدة يجوز، فلم لا يجوز ههنا؟ قلنا: فساد الوكالة إذا كان لمعنى يرجع إلى عقد البيع منع صحة البيع، وقد بينا أن الوكالة ههنا ترجع إلى عقد البيع، وهو أنه إذا باع فإنما يبيع لغيره في حق نفسه وذلك لا يجوز. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح التوكيل ههنا ويملك بيع الرهن؛ لأنه إذا جاز توكيل غير المرتهن

فيه جاز توكيل المرتهن فيه، وهذا غلط لما ذكرنا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح التوكيل ههنا ويملك بيع الرهن؛ لأنه إذا جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه، وهذا غلط لما ذكرنا. وإذا ثبت أن البيع باطل كان للمرتهن مطالبة الراهن ببيعه وإيفاء حقه من ثمنه، فإن امتنع منه رفعه إلى الحاكم ليبيع عليه ويدفع ثمنه إليه، وإن كان هذا شرطا في عقد الرهن

فإنه شرط (فاسد) في عقد الرهن [ق 226 أ] فهل يفسد الرهن ههنا؟ أصل ذلك إن كان رهن شرط من شرطا فاسدا إن كان نقصانا في حق المرتهن بطل قولا واحدا، وإن كان زيادة في حقه فيكون على قولين. وكل موضع قيد الرهن وكان على بيع هل يبطل البيع بفساده؟ قولان. وهذا كله إذا كان الراهن غائبا عن مجلس البيع، فإن كان حاضرا فباع المرتهن بحضرته، فإنه إذا أراد تعجيل البيع وتضييع حق المرتهن فيه منعه منه. وقال أبو حامد: لا يجوز ذلك عندي أيضا، وقول الشافعي: "لم يجر أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن" ، أراد رب الرهن بيعه إذا حضره دون المرتهن؛ لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا فيما يتعلق بحق نفسه. قال الشافعي: "فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه" والأول أصح وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item sold by the trustee of a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2481)

فرع آخر قال ابن سريج: لو كان الرهن على يدي عدل فباعه بإذنهما وقبض الثمن وسلمه إلى الراهن, وسلمه الراهن إلى المرتهن وقبض المشتري المبيع ثم أصاب به عيبا

فله رده, والرد [ق 232 أ] على الراهن؛ لأنه هو البائع وله الرجوع بالثمن ولكنه لا يرجع على المرتهن؛ لأن قبضه وقع صحيحا مستقرا وقد دفعه الراهن إليه بحق ودخل في ملك الراهن أولا, ولهذا لو أراد الراد أن يحبسه ويقضي دينا من مال آخر له ذلك. ويفارق هذا إذا استحق الرهن من يد المشتري له أن يطالب المرتهن بماله؛ لأنه قبض الثمن ولم يكن مستحقا له فافترقا في الرجوع عليه. وأما الراهن: إن كان قد ذكر في العقد أنه وكيل للراهن وبيع له فلا رجوع إليه, وكانت الحكومة بين الراهن والمشتري دون العدل, فإن كان للمشتري بينة بأن العيب كان موجودا حال العقد أو بعد العقد وقبل القبض رجع بالثمن عليه, وإن لم يكن له بينة نظر فإن كان عيبا لا يحدث مثله كالإصبع الزائد له رده بلا يمين, وإن كان يحدث مثله فالقول قول الراهن, وإن أطلق العدل البيع ولم يقل إنه وكيل الراهن في بيعه فالحكومة بين العدل وبين المشتري؛ لأن الظاهر أنه تصرف لنفسه فكانت العهدة عليه. وهذا أصل في تصرف الوكيل متى ذكر أنه وكيل تعلق الحكم بموكله, ومتى أطلق تعلق به, فإذا كانت وبين المشتري, فإن كان للمشتري فإن كان للمشتري بينة أن العيب كان موجودا رد العبد ورجع بالثمن على العدل [ق 232 ب] ورجع العدل به على الراهن, وإن لم يكن معه بينة

فإن كان عيبا يحدث مثله نظر, فإن كان أفر الراهن والعدل معا أن العيب كان موجودا حال العقد رده على العدل ورجع عليه بالثمن, ورجع العدل على الراهن. وإن كذبه العدل والراهن معا فالقول قول العدل؛ لأن معه سلامة العقد, فإن حلف العدل سقطت دعوى المشتري, فإن نكل رددنا اليمين على المشتري, فيحلف ويرد العبد ويرجع بالثمن على العدل, ثم لا يرجع العدل به على الراهن؛ لأنه يقول: العيب حادث والرد باطل والرجوع علي بالثمن ظلم, وإن كان العدل صدق المشتري وحصل الخلاف بينه وبين الراهن, قال القاضي أبو الطيب: الذي عندي أن القول قول العدل؛ لأنه أمينه

فيقبل قوله عليه. وكلام أصحابنا يدل على أنه لا يقبل قوله عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee to sell a pledged item at maturity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2487)

فرع آخر لو جعلاه على يد عدل ووكلاه ببيعه عند محل الحق فحل الحق قال ابن سريج: فإن كان الرهن مقبوضا جاز ذلك, وإن كان غير مقبوض نظر, فإن قال: بعه رهنا لم يجز لأنه لا يصير رهنا قبل القبض, وإن قال: بعه مطلقا جاز له البيع ويصير كما لو وكله ببيع سائر أملاكه الذي لم ير ههنا.

Mas'alah: Can the judge force the sale of a pledged property when the debtor refuses to pay?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2490)

فرع آخر إذا حل الحق طولب الراهن بالدين فإن امتنع, قال أبو إسحاق: حبسه الحاكم وأجبره على البيع, فإن أقام على الارتفاع باعه عليه وهكذا إذا كان عليه دين من غير رهن فامتنع من أدائه وخالفنا أبو حنيفة في كلتا المسألتين فقال: لا يباع عليه وربما يسلمون المسألة الأولى لأنه لما رهن فقد رضي ببيعه عليه عند الامتناع.

Mas'alah: What is the relationship between the validity of a sale and the validity of a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2537)

وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام الشافعي ههنا [ق 282 ب] دليل على أن هذين القولين في البيع؛ لأنه قال: وفيه قولان: أحدهما: [يفسد الرهن كما يفسد البيع] ، فأجاب في البيع مع الرهن، أن يقال: إذا صححنا البيع فالرهن أولى، وإن لم نصحح البيع ففي الرهن قولان. والفرق أن الرهن نوع وبيعه ليس بمعاوضة كالبيع، وتأثير الجهالة في عقود المعاوضات أكثر من تأثيرها في غير المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge that the pawned item not be sold without the pledgor's consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

قال: "ولو اشترط على المرتهن أن لا يباع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضي الراهن" .

Mas'alah: What is the ruling on a condition that diminishes the pledgee's right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

الفصل: وهذا من الشرط [ق 286 ب] الذي ينقص حق المرتهن، وقد ذكرنا حكمه،

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a pledge of grape juice that becomes wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

ثم احتج على ذلك بما قال الشافعي: "لو تبايعا على أن يرهنه العصير فرهنه إياه هو من

ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنن لم يتم له الرهن" . فصحيح البيع مع فساد الرهن، قلنا: في مسألة العصير قولان أيضا، وقد ذكرنا ذلك. وقيل في مسألة العصير كان الرهن صحيحا وإنما فسد بعده فلا تشبه مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor takes the pledged item as payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2545)

فرع آخر لو أقرضه ألفا برهن، ثم أخذ الرهن عينا سقط القرض عن ذمته وبطل الرهن، فلو تلفت العين في يد المقترض انفسخ العقد في العين وعاد القرض والرهن، لأنه متعلق به كما لو صار العصير خمرا، ثم عاد خلا يعود الرهن به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=745)

ولا المرهون بغير إذن مرتهنه،

Mas'alah: What is the procedure for selling a pledged item when the debt becomes due?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=868)

ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن، فإذا حل الدين أو كان حالا .. روجع المالك للبيع، ويباع إن لم يقض الدين، ثم يرجع المالك بما بيع به.

Mas'alah: What are the rulings on selling the pledged property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=878)

عدل. ويستحق بيع المرهون عند الحاجة، ويقدم المرتهن بثمنه، ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن لم يأذن .. قال له الحاكم: (تأذن أو تبرئ) . ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن .. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر .. باعه الحاكم. ولو باعه المرتهن بإذن الراهن .. فالأصح: أنه إن باع بحضرته .. صح، وإلا .. فلا .. === عدل) لأنه العدل، وكذا لو حدث بينه وبين أحدهما عداوة، وكذا لو اتفقا على فاسق فزاد فسقه، ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله .. فكتغير حال العدل، وهذا إذا تشاحا بعد أن طرأ على نائبهما شيء مما سبق. وكان الأحسن أن يقول: (فإن تشاحا) ليشير إلى التفريع، أما لو تشاحا ابتداء؛ فإن كان قبل الإقباض .. فلا يجبر الراهن بحال، وإن كان بعده وقد وضع في يد عدل، أو في يد المرتهن .. فلا ينزع بغير رضاه بلا سبب يجوز ذلك. (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين إن لم يوف من غير الرهن، وكذا يستحق بيعه في جنايته، وعند الإشراف على التلف قبل الحلول. (ويقدم المرتهن بثمنه) لأنه فائدة الرهن، بل قال الإمام: بأنه لا يجب عليه الوفاء من غير الرهن [1]، واستشكله ابن عبد السلام في "مختصر النهاية" ؛ لما فيه من تأخير الحق الواجب. (ويبيعه الراهن أو وكيله) لأنه المالك (بإذن المرتهن) أو وكيله؛ لأنه صاحب حق، (فإن لم يأذن) وأراد الراهن بيعه (.. قال له) أي: للمرتهن (الحاكم: "تأذن، أو تبرئ") دفعا لضرر الراهن. (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن .. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر .. باعه الحاكم) دفعا لضرر المرتهن. (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن .. فالأصح: أنه إن باع بحضرته .. صح، وإلا .. فلا) لأن بيعه لغرض نفسه فيتهم في الغيبة بالاستعجال، وترك النظر دون الحضور، والثاني: يصح مطلقا؛ كما لو

أذن له في بيع غيره، والثالث: لا يصح مطلقا؛ لأنه (1) نهاية المطلب (6/ 180) .

Mas'alah: What are the rulings on the trustee selling the pledged property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=879)

ولو شرطا أن يبيعه العدل .. جاز، ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح. فإذا باع .. فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن. ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون، فإن شاء المشتري .. رجع على العدل، وإن شاء .. على الراهن، والقرار عليه === توكيل فيما يتعلق بحقه؛ إذ المرتهن مستحق للبيع. ومحل الصحة: ما إذا قال: (بعه لي) ، وكذا إن أطلق في الأصح، فلو قال: (بعه لنفسك) .. لم يصح في الأظهر؛ إذ لا يتصور أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه. (ولو شرطا أن يبيعه العدل .. جاز) [1] وصح الشرط فلو عزله الراهن .. انعزل، ولو عزله المرتهن .. لم ينعزل في الأصح؛ لأنه وكيل الراهن. (ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح) لأن الأصل بقاء الإذن الأول، والثاني: يشترط؛ لأنه قد يكون له غرض في بقاء العين، وقضاء الحق من غيرها. واحترز بـ (الراهن) : عن المرتهن، وقد نقل الرافعي عن العراقيين القطع باشتراط إذنه، ونقل عن الإمام القطع بعدم اشتراطه، ثم قال: فتأمل في بعد أحد الطريقين عن الأخرى، وجمع في "المهمات" بينهما بما فيه طول [2]. (فإذا باع .. فالثمن عنده من ضمان الراهن؛ حتى يقبضه المرتهن) لأنه ملكه، فهو كالرهن، هذا إذا باعه في موضعه، فإن باعه ببلد آخر وقبض ثمنه .. ضمنه؛ لتعديه بإخراجه. (ولو تلف ثمنه في يد العدل، ثم استحق المرهون، فإن شاء المشتري .. رجع على العدل) لوضع يده عليه، (وإن شاء .. على الراهن) لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله، (والقرار

عليه) أي: على الراهن. ومحل الرجوع على العدل: إذا لم يكن مأذونا له من جهة الحاكم؛ فإن كان لموت الراهن أو غيبته .. فلا يكون طريقا في الضمان على الأصح المنصوص؛ لأنه نائب الحاكم. (1) في (ب) و (د) : (ولو شرط أن يبيعه العدل .. جاز) . (2) الشرح الكبير (4/ 501) ، المهمات (5/ 357) .

Mas'alah: What are the rulings on the price and expenses of a pledged item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=880)

ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده، فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار .. فليفسخ وليبعه. ومؤنة المرهون على الراهن، ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح. ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون؛ كفصد وحجامة === (ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل، قال الإسنوي: والمتجه: إلحاق الراهن والمرتهن في ذلك بالعدل. فلو عبر المصنف بقوله: (ولا يباع) .. لكان أعم. (فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار .. فليفسخ وليبعه) ولا ينفسخ بمجرد الزيادة، فإن لم يفعل .. انفسخ في الأصل؛ لأن المجلس كحال العقد، ولو لم يفسخ بل باع من الراغب .. صح على الأصح. وشمل قوله: (قبل انقضاء الخيار) خيار المجلس، والشرط. واحترز به: عما لو زاد بعد الخيار .. فإن البيع لازم، ولا أثر للزيادة. (ومؤنة المرهون على الراهن) المالك بالإجماع إلا ما روي عن الحسن البصري أنها على المرتهن، كذا قال ابن الملقن؛ أنه الحسن البصري [1]، وجرى عليه الأذرعي، لكن نقله السبكي عن الحسن بن صالح، فليحرر. (ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) حفظا للوثيقة، والثاني: لا يجبر عند الامتناع بل يبيع القاضي جزءا من المرهون بحسب الحاجة إلا أن تستغرق المؤنة الرهن

قبل الأجل فيباع، ويجعل ثمنه رهنا، حكاه الرافعي في "الشرح الكبير" عن الإمام، وأقره [2]، وجزم به في "الصغير" ، قال في "أصل الروضة" ؛ وهذا ضعيف، وكذا أصله المفرع عليه [3]. (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون؛ كفصد وحجامة) عند الحاجة إليهما؛ حفظا لماله، لكن لا يجبر عليها، بخلاف النفقة، كذا قالوه. واستدرك صاحب "المطلب" فقال في (كتاب النفقات) : هذا محمول على أنها (1) عجالة المحتاج (2/ 766) . (2) الشرح الكبير (4/ 506) . (3) روضة الطالبين (4/ 93) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath and the sale of the pledged item after permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=889)

والأصح: أنه إذا حلف .. غرم الراهن للمجني عليه، وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية، وأنه لو نكل المرتهن .. ردت اليمين على المجني عليه، لا على الراهن. فإذا حلف .. بيع في الجناية. ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: (رجعت قبل البيع) ، وقال الراهن: (بعده) .. فالأصح: تصديق المرتهن === والثاني: يصدق الراهن؛ لأنه أقر في ملكه بما يضره. ومحل الخلاف: إذا عين الراهن المجني عليه، وصدقه، وادعاه، فإن لم يعينه، أو عينه ولم يصدقه، أو لم يدعه .. فالرهن باق بحاله. (والأصح: أنه إذا حلف .. غرم الراهن للمجني عليه) كما لو قتله؛ لأنه حال بينه وبين حقه، والثاني: لا يغرم؛ لأنه أقر في رقبة العبد بما لا يقبل إقراره به؛ فكأنه لم يقر. (وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية) كما في جناية أم الولد؛ لامتناع البيع، وقيل: على القولين في فداء العبد الجاني: أظهرهما: بالأقل من قيمته، وأرش الجناية.

وثانيهما: بأرش الجناية بالغا ما بلغ. (وأنه لو نكل المرتهن .. ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن) لأن الحق له، والراهن لا يدعي لنفسه شيئا. والثاني: على الراهن؛ لأنه مالك العبد، والخصومة بينه وبين المرتهن، (فإذا حلف .. بيع في الجناية) لثبوتها باليمين المردودة. (ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع، ورجع عن الإذن وقال: "رجعت قبل البيع" ، وقال الراهن: "بعده" .. فالأصح: تصديق المرتهن) لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه. والأصل: عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه، فيتعارضان، ويبقى أن الأصل: استمرار الرهن. والثاني: يصدق الراهن؛ لتقوي جانبه بالإذن.

Mas'alah: Should the judge sell the entire pledged item if only part suffices?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=267)

148 – مسألة رجل له دين به رهن وأفضى الأمر إلى الحاكم ببيع الرهن وثمن بعضه يفي بالدين لكن لم يرغب راغب إلا في الرهن كله فهل يبيع الحاكم الرهن كله ويوفي منه دين رب الدين أم يعطل الدين ويؤجره رجاء أن يرغب راغب في شراء البعض أجاب رضي الله عنه بل يبيعه كله إذا طلب صاحب الدين ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a pledgee sells the pledged item without the pledgor's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=564)

668 – مسألة قال المرتهن إذا باع الرهن دون إذن الراهن مع إمكان الرجوع إليه لم

يصح وللراهن أن يدعي إن شاء على المرتهن بقيمة العين وإن شاء على المشتري بعينه فلو أقر المرتهن بأني بعته دون إذنك عليه القيمة ثم

@ المالك يدعي على المشتري فإذا أقر به رد العين وهو يرد القيمة إلى المرتهن وإن أنكر أن يكون ملكا له فالقول قول المشتري مع يمينه فلو عاد العين يوما إلى ملك المرتهن عليه على الراهن واسترداد منه كالغاصب بيع المغصوب

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor asks the pledgee to sell the collateral and he does not?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=565)

669 – مسألة إذا قال المراهن للراهن بعني الرهن فلم يبع قال لا يصير مضمونا عليه ولا يجعل كما أخذ سوما لأن الاستيام بإذن المالك ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the collateral to the pledgee and then they rescind the sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=565)

670 – مسألة إذا باع الراهن الرهن من المرتهن ثم تفاسخا البيع قال لا يعود الرهن لأن الملك بالبيع قد زال فزال الرهن فلا يعود الا بعقد جديد بخلاف ما لو رهن عصيرا فتخمر ثم تخلل عاد الرهن لأن ثمة لم يرض المرتهن بزوال حقه وحكم ملك عنه لم يزل بدليل أنه يكون أولى بتلك الخمر إلى أن يتخلل فكذلك لا يزول حكم الرهن وها هنا رضي المرتهن بزوال الملك والرهن وقد تحقق الزوال كما لو أذن له في بيعة من

غيره فباعه زال حقه من الرهن فإذا فسخ لا يعود وإن باعه منه أو من أجنبي بشرط الخيار ثم فسخ بحكم الخيار هل يعود الرهن إن قلنا ملك البائع يزول في زمان الخيار لا يعود الرهن وإن قلنا لا يزول أو موقوف فالرهن بحاله

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor sells the collateral without the pledgee's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=565)

671 – مسألة إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لا يصح فلو وصفه على البيع فوكل المرتهن برجلا بشرائه من المراهن فباعه منه هل يصح قال يصح البيع ويمكن بناؤه على ما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا هل يصح قولان

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the collateral after the pledgor's death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=566)

مسألة إذا مات الراهن فلا يبيع المرتهن الرهن بغير إذن الورثة فلو أثبت عند القاضي والوارث غائب إلى مسافة القصر يبيعه القاضي وإن كان الوارث دون مسافة في ولاية القاضي لا يبيعه فلو باعه بعد ما تفحص عنهم ولم يقف عليهم يجوز بيعه فلو حضر الوارث فقال لم يتفحص عنا وقال الحاكم تفحصت فالقول قول الحاكم ولو ادعى المرتهن أنك لم تتفحص لا يسمع لأن التفحص يكون على القاضي لا على المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging land and then planting date pits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4741)

(والاصح) التفسير الثاني وأنهما يباعان جميعا ويوزع الثمن على قيمتهما وكيف يوزع قدم الامام على بيانه مسألة هي مقصودة في نفسها فنأتم به في تقديمها ثم نعود إلى هذه (أما) تلك المسأله فهى ما إذا رهن أرضا بيضاء ثم نبت فيها نخيل ولها حالتان (أحدهما) أن يرهن الارض ثم يدفن فيها النوي

Mas'alah: How is the sale of pledged land with trees handled?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4742)

أو يحملها السيل أو الطير إليها فتنبت فهى للراهن ولا يجبر في الحال على قلعها فلعله يؤدي الدين من موضع آخر فإذا مست الحاجة إلى بيع الارض نظر إن وفى ثمن الارض لو بيعت وحدها بالدين بيعت وحدها ولم تقلع النخيل وكذا لو لم تف به الا قيمة الارض وفيها الاشجار كقيمتها بيضاء وإن لم تف به ونقصت قيمتها بالاشجار فللمرتهن قلعها لبيع الارض بيضاء إلا أن يأذن الراهن في بيعها مع الارض فيباعان ويوزع الثمن عليهما * هذا إذا لم يكن الراهن محجورا بالافلاس فان كان كذلك فلا قلع بحال التعلق حق الغرماء بها بل يباعان ويوزع الثمن عليهما فما يقابل الارض يختص به المرتهن وما يقابل الاشجار يقسم بين الغرماء فان انتقصت قيمة الارض بسبب الاشجار حسب النقصان على الغرماء لان حق المرتهن في أرض فارغة وإنما منع من القلع لرعاية جانبهم فلا يهمل جانبه بالكلية (الحالة الثانية) أن تكون النوي مدفونة في الارض يوم

الرهن ثم تنبت فان كان المرتهن جاهلا بالحال فله الخيار في فسخ البيع الذي شرط فيه هذا الرهن فان فسخ فذاك وإلا فهو كما لو كان عالما وان كان عالما فلا خيار * وإذا بيعت الارض مع النخيل وزع الثمن عليهما والمعتبر في الحالة الاولى قيمة ارض فارغة وفى الثانية قيمة ارض مشغولة لانها كانت كذلك يوم الرهن * وفى كيفية اعتبار قيمة الاشجار وجهان نقلهما الامام في الحالتين (أظهرهما) أن الارض تقوم وحدها فإذا قيل هي مائة قومت مع الاشجار فإذا هي مائة وعشرون فالزيادة بسبب الاشجار عشرون وهى سدس المائة

والعشرين فيراعى في ثمنها نسبة الاسداس (والثانى) انا كما قومنا الارض وحدها نقوم الاشجار وحدها ثانية فإذا قيل هي خمسون عرفنا أن النسبة بالاثلاث * واعلم أن في المثال المذكور لايضاح الوجهين تكون قيمة الارض ناقصة بسبب الاجتماع لانا فرضنا قيمتها وحدها مائة وقيمة الاشجار وحدها ثابتة خمسين وقيمة المجموع مائة وعشرين *

Mas'alah: How is the price distributed when a pledged mother and her child are sold together?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4743)

عدنا إلي مسألة الام والولد * فإذا بيعا معا فأردنا التوزيع قال الامام فيه طريقان (أحدهما أن التوزيع عليهما كالتوزيع على الارض والاشجار فتعتبر قيمة الام وحدها وفى الولد الوجهان (والثانى) أن الام لا تقوم وحدها بل تقوم مع الولد خاصة لانها رهنت وهى ذات ولد والارض وهنت بلا أشجار وهذا ما أورده الاكثرون نعم لو حدث الولد بعد

الرهن والتسليم من نكاح أو زنا وبيعا معا فللمرتهن قيمة جارية لا ولد لها وصاحب الكتاب اقتصر على رواية الطريق الاول لكن نقله الوجه الثاني ههنا وفى الوسيط يخالف منقول الامام لانه قال تقدر قيمة الولد أيضا مفردا والوجه ما نقله الامام كما تقدر قيمة الاشجار ثابتة لا مقلوعة؟ (وقوله) حتى تقل قيمته أي هكذا يكون لكونه ضائعا وتمثيله المسألة بما إذا كانت قيمة الولد عشرة يناسب ما نقله ومثل في الوسيط بما إذا كانت قيمة الولد خمسين وليس ذلك مع كون قيمتهما مائة وعشرين على ما فرضه الامام في الوجه الاول فإذا كانت وحدهما مائة وكانت مع الولد مائة وعشرين استحال أن يكون الولد وحده خمسين لضياعه *

Mas'alah: When can the pledge be sold in relation to the pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

ولا يباع في حق المرتهن إلا إذا أعسر الراهن *

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale if the pawn was a condition of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4758)

ومتى حكمنا بالرجوع فرجع وكان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن فسخ البيع إذا كان جاهلا بالحال

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge when the debtor is unable to pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4759)

(ومنها) إذا حل أجل الدين أو كان حالا قال الامام (ان قلنا)

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge when the debtor is unable to pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4760)

انه ضمان فلا يباع في حق المرتهن ان قدر الراهن على أداء الدين الا باذن مجدد وان كان معسرا فتباع وان سخط المالك

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge when the debtor is unable to pay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4760)

(وان قلنا) انه عارية فلا يباع الا باذن مجدد سواء كان الراهن موسرا أو معسرا قال وقياس طريق القاضى حيث حكم بلزوم الرهن على قول العارية تجويز بيعه عند الاعسار من غير مراجعة كما على قول الضمان وتابعه المصنف على ما ذكره ليعلم قوله الا إذا أعسر الراهن لما حكاه على قول العارية ولك أن تقول الرهن وان صدر من المالك فانه لا يسلط على البيع الا باذن جديد فان رجع ولم يأذن فحينئذ يباع عليه على ما سيأتي

إن شاء الله تعالى فإذا المراجعة لابد منها

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to return the pledge if permission to sell is not given?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4760)

* ثم إذا لم ياذن في البيع فقياس المذهب أن يقال ان قلنا انه عارية فيعود الوجهان في أنه هل يمكن من الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item when the pledgor fails to pay the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4760)

(وان قلنا) انه ضمان ولم يؤد الدين الراهن فلا يمكن من الاباء ويباع عليه معسرا كان الراهن أو موسرا كما لو ضمن في ذمته يطالب موسرا كان الاصيل أو معسرا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse when the pledge is sold for less than its value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4760)

* ثم إذا اتفق بيعه في الدين نظر ان بيع بقدر قيمته يرجع المالك على الراهن على

القولين وان بيع باقل قدرا تغابن الناس بمثله فعلى قول العارية يرجع بتمام القيمة وعلى قول الضمان لا يرجع الا بما بيع لانه لم يفض الضامن من الدين الا ذلك القدر وان بيع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse when the pledge is sold for more than its value?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4761)

بأكثر من القيمة يرجع بما بيع على قول الضمان وعلى قول العارية وجهان (ذهب الاكثرون) إلى أنه لا يرجع الا بالقيمة لان العارية بها تضمن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse when the pledge is sold for more than its value according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4761)

(وقال) القاضى أبو الطيب يرجع بما بيع لانه ثمن مكله وقد صرف إلى دين الراهن وهذا أحسن واختاره ابن الصباغ والامام والقاضى الرويانى

Mas'alah: When can a nursing mother who is a pledged slave be sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4832)

فإذا ولدت فلا تباع حتى تسقى ولدها اللبأ وإذا سقته ولم توجد مرضعة فلا تباع حتى توجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشترى لو بيعت فيهلك الولد وإذا وجدت مرضعة فتباع الجارية ولا يبالى

Mas'alah: How does the sale of a pledged slave differ from a regular slave when partial sale is detrimental?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4833)

ويخالف ما إذا اتفق مثل ذلك في العبد القن بأن كانت قيمته مائة وهو مرهون بخمسين وكان لا يشترى نصفه إلا بأربعين ويشترى الكل بمائة حيث يباع الكل دفعا للضرر عن المالك وان لم يوجد من يشترى البعض بيع الكل للضرورة *

Mas'alah: What happens to the pledge and ownership when part of a slave woman is sold for the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4833)

وإذا بيع منها بقدر الدين انفك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاد وتكون النفقة على المشترى والمستولد بحسب النصيبين والكسب بينهما كذلك

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave-girl returns to the owner's possession after being sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4833)

ومهما عادت إلى ملكه بعد

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged item with a deferred debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4847)

ولو باع ما يلزمه والدين مؤجل فكذلك خلافا لابي حنيفة حيث قال يلزمه أن يرهن ثمنه مكانه أو يقضى الدين * لنا القياس على الاعتاق والهبة

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged item when the debt is due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4847)

ولو كان الدين حالا قضى حقه من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في عرضه لمجئ وقته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of the pledged item with the price as a substitute pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4847)

ولو أنه في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهنا مكانه فقولان سواء كان الدين حالا أو

مؤجلا (أحدهما) يصح الاذن والبيع وعلى الراهن الوفاء بالشرط وبهذا قال أبو حنيفة والمزنى وأصحاب أحمد لان الرهن قد ينتقل من العين إلى البدل شرعا كما لو أتلف المرهون فجاز أن ينتقل إليه شرطا (وأصحهما) عند المحاملى وصاحب الكتاب أنها فاسدة (أما) الشرط فلان الثمن مجهول عند الاذن فأشبه ما إذا أذن بشرط أن يرهن به مالا آخر مجهولا وإذا بطل الشرط بطل

الاذن فأنه وقف الاذن على حصول الوثيقة في البدل وإذا بطل الاذن بطل البيع

Mas'alah: What is the ruling if the permission is valid and the pledgor must pledge the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4849)

فان صححنا الاذن فعلى الراهن رهن الثمن والا فان صدق المشترى المرتهن فالبيع مردود وهو مرهون كما كان وان كذبه نظر ان أنكر أصل الرهن حلف وعلى الراهن أن يرهن قيمته وان أقر بكونه مرهونا وادعى مثل ما ادعاه الراهن فعليه رد المبيع ويمين المرتهن حجة عليه أيضا قال الشيخ أبو حامد ولو أقام المرتهن بينة على أنه كان مرهونا فهو كما لو أقر المشترى به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to sell the pawned item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4858)

قال (وللمرتهن استحقاق البيع تقدما به على الغرماء عند حلول الدين ولكن لا يستقل به دون اذن الراهن * بل يرفع إلى القاضى حتى يطالب الراهن أو يكلفه البيع * ولو أذن للعدل وقت الرهن في البيع لم يجب مراجعته ثانيا على الاصح * ولو ضاع الثمن في يد العدل فهو أمانة

فان سلم إلى المرتهن باذن الراهن ولكن أنكرا تسليمه فهو ضامن * فان صدقه الراهن ففى ضمانه لتقصيره في الاشهاد خلاف * ولا يبيع العدل الا بثمن المثل * فان طلب بزيادة في مجلس العقد حول العقد إلى الطالب) *

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the pawned item when the debtor is absent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4861)

البيع إما بنفسه أو بوكيله فان أصر باعه الحاكم وعند أبى حنيفة لا يبيعه ولكن يحبس الراهن حتى يبيع ولو كان الراهن غائبا أثبت الحال عند الحاكم حتى يبيعه فان لم تكن بينة أو لم يكن في البلد حاكم فله بيعه بنفسه كما أن من ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولابينة له أن يبيع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking his due from the sale price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4862)

ويأخذ حقه من ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledged item and the need for renewed permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4862)

(الثانية) إذ وضعا الرهن عند عدل بشرط أن يبيعه عند المحل جاز ثم في اشتراط مراجعة الراهن وتجديد اذنه

عند البيع وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبى هريرة يشترط لانه قدر يكون له غرض في استبقاء المرهون ويريد قضاء الحق من غيره (وأصحهما) عند الامام وصاحب الكتاب وبه قال أبو إسحق لا يشترط لان الاصل دوام الاذن الاول (وأما) المرتهن فجواب العراقيين أنه لابد من مراجعته ويحصل اذنه ثانيا ولم يجروا فيه الخلاف ووجهوه بان المرهون انما يباع لا يصال حقه إليه وذلك يستدعى مطالبته بالحق فراجع ليعرف أنه مطالب أو ممهل أو مبرأ وقال الامام لا خلاف في أن المرتهن لا يراجع لان غرضه تقوية الحق بخلاف الراهن فانه قد يستبقى العين لنفسه فتأمل بعد احدى الطريقين عن الاخرى ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل وبه قال أحمد كسائر الوكلاء في سائر الاعمال * وقال مالك وأبو حنيفة لا ينعزل ولو عزله المرتهن فوجهان (أحدهما) وهو ظاهر النص أنه ينعزل كما لو عزله الراهن لانه يتصرف لهما جميعا (وأظهرهما) وبه قال أبو إسحق لا ينعزل لانه وكيل الراهن إذ المرهون له واذن المرتهن شرط جواز التصرف ولا كلام في أنه لو منعه من البيع لم يبع وكذلك لو مات أحدهما (وإذا قلنا) لا ينعزل بعزل المرتهن فلو عاد إلى الاذن جاز البيع ولم يشترط تجديد توكيل من الراهن قال في

الوسيط ومساق هذا أنه لو عزله الراهن ثم عادو وكل افتقر إلى تجديد اذن

للمرتهن ويلزم عليه أن يقال لا يعتد باذن المرتهن قبل توكيل الراهن ولا بأذن المرأة للوكيل قبل توكيل الولى اياه والكل محتمل

Mas'alah: Can the trustee sell to a new buyer after the initial sale of a pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4867)

والامر بالبيع من الراغب ههنا جواب على أنه يتمكن منه أو مفروض فيما إذا صرح بالاذن بذلك وأكثر هذه المسائل يطرد في جميع الوكالات

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged slave who has committed homicide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4888)

في التهذيب (أصحهما) أنه لا يثبت أيضا لان القتل غير موجب على هذا التقدير فعفوه المطلق أو على مال نوع اكتساب للمرتهن وان عفا مطلقا (فان قلنا) مطلق العفو يوجب المال يثبت عليه المال كما لو عفا علي مال (وان قلنا) لا يوجبه صح العفو وبطل رهن مرتهن المقبول وبقى القاتل رهنا كما كان والحكم في عفو المفلس المحجور عليه كالحكم في عفو الراهن والراهن محجور عليه في المرهون كما أن المفلس محجور عليه في جميع أحواله ثم مهما وجب المال نظر ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو

مثلها فوجهان (أحدهما) أنه ينقل القاتل إلى يد مرتهن القتيل ولا يباع لانه لا فائدة فيه (وأظهرهما) وهو اختيار القاضى الحسين أنه يباع ويجعل الثمن في يده لان حقه في مالية العبد لا في العين وأيضا فقد رغب راغب بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بتلك الزيادة وان كان أكثر من قيمة القاتل فعلى الوجه الاول ينقل من القاتل بقدر الواجب إلى مرتهن القتيل وعلى الثاني يباع منه قدر الواجب ويبقى

Mas'alah: What is the ruling on transferring a mortgaged slave to another creditor after homicide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4889)

الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض أو نقص بالتشقيص بيع الكل وجعل الزائد على الواجب عند مرتهن القاتل * واعلم أن الوجهين انما يظهر ان فيما إذا طلب الراهن النقل وطلب مرتهن القتيل البيع ففى وجه يجاب هذا وفى وجه يجاب ذلك أما إذا طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن لانه لا حق لصاحبه في عينه ولو اتفق الراهن والمرتهنان على أحد الطريقين فهو المسلوك لا محالة ولو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على النقل قال الامام ليس لمرتهن القاتل المنافسة فيه وطلب البيع وقضية التوجيه الثاني لاظهر الوجهين أن له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge and placing its price as a pledge for another debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4890)

(وقوله) في الكتاب وله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر يوافق أظهر الوجهين منهما

Mas'alah: What if the pledgee fears the debtor and asks to sell the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4890)

(فرع) لو تساوى الدينان في الاوصاف وحكمنا بأن الوثيقة لا تنقل فلو قال المرتهن أنى لا آمنه

وقد جنى فبيعوه وضعوا ثمنه مكانه هل يجاب إليه روي الامام فيه وجهين *

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor authorizing the pledgee to sell the pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4898)

قال (ولو قال للمرتهن بع المرهون لى واستوف الثمن لى ثم استوفه لنفسك ففى استيفائه لنفسه تردد من حيث اتحاد القابض والمقبض * وان قال بعه لى واستوف الثمن لنفسك فسد ستيفاؤه وكان مضمونا في يده لانه استيفاء فاسد فأشبه الصحيح في الضمان * ولو قال بع لنفسك بطل الاذن إذا كيف يبيع ملك غيره لنفسه * ولو قال بع مطلقا فالاصح صحته وتنزيله على البيع للراهن) *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee collecting the price for himself after selling the

pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4899)

وجه انتظام هذه المسائل في هذا الموضع ان الدين تارة يقضي من غير المرهون وأثره الانفكاك على ما تقرر وتارة يقضى منه بأن يباع فيه وقد مر بيان أنه متى يباع ومن يبيعه وأنه لو أذن الراهن للمرتهن في بيعه ماذا حكمه ونتكلم الآن في صيغة اذنه ببيان صور (احداها) لو قال للمرتهن بع المرهون لى واستوف الثمن ثم استوفه لنفسك صح منه البيع والاستيفاء للراهن ثم لا يحصل الاستيفاء لنفسه بمجرد إدامة اليد والامساك لان قوله ثم استوف لنفسك مشعر باحداث فعل فيه فلابد اذن من اذن جديد لوكيل جديد على ما هو بيان القبض في المقدرات ولو كانت الصيغة ثم أمسكه لنفسك فلابد من احداث فعل أيضا أم يكفى مجرد الامساك حكى الامام فيه وجهين وقال أولهما أظهرهما ثم إذا استوفاه لنفسه ففيه وجهان ذكرناهما في نظائر المسألة في البيع لاتحاد القابض والمقبض فان صححناه برئت ذمة الراهن

عن الدين والمستوفى من ضمانه وان أفسدناه وهو الاصح لم يبرأ ولكن يدخل المستوفى في ضمانه أيضا لان القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor says 'sell it and collect the price for yourself'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4900)

(الثانية) لو قال بعه واستوف الثمن لنفسك صح البيع ولم يصح استيفاء الثمن لانه لما

لم يصح قبض الراهن لا يتصور منه القبض لنفسه وههنا كما قبضه يصير مضمونا عليه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor says 'sell it for yourself'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4900)

(الثالثة) لو قال بعه لنفسك فقولان (أصحهما) أن الاذن باطل ولا يتمكن من البيع لانه لا يتصور أن يبيع الانسان مال غيره لنفسه (والثانى) حكاه صاحب التقريب أنه يصح اكتفاء بقوله بع والغاء لقوله لنفسك وأيضا فان السابق إلى الفهم منه الامر بالبيع لغرضه وهو التوسل به إلى وفاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on an absolute authorization to sell the pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4900)

(الرابعة) لو أطلق وقال بعه ولم يقل لى ولا لنفسك فوجهان (أصحهما) صحة الاذن بالبيع ووقوعه للراهن كما لو قال لاجنبي بعه (والثانى) المنع وعللوه بمعنيين (أحدهما) أن البيع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledged property after the debt is due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4901)

مستحق للمرتهن بعد حلول الحق والكلام مفروض فيه وإذا كان كذلك تقيد الاذن به وصار كأنه قال بعه لنفسك (والثاني) أنه متهم في ترك النظر استعجالا للوصول إلى الدين وعلى التعليلين لو كان الدين مؤجلا فقال بعه صح الاذن لعدم الاستحقاق والتهمة فان قال مع ذلك واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة ولو قدر له الثمن لم يصح على التعليل الاول ويصح علي الثاني وكذا لو كان الراهن حاضرا عند البيع قال الامام ومن قال بالمنع أول قوله في المختصر ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضر رب الرهن وقال معناه إلا أن يخصره الراهن فيبيعه وهذا ما وعدت أن أذكره من تأويله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the creditor requesting the sale of the pledged item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

وله طلب بيعه إن حل دين ويجبر راهن فإن أصر باعه قاض وعلى مالكه مؤنة, ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to request sale of the pledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

وله أي للمرتهن طلب بيعه أي المرهون أو طلب قضاء دينه إن لم يبع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the pledge if the debtor refuses?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

ويجبر راهن أي يجبره الحاكم على أحد الأمرين إذا امتنع بالحبس وغيره فإن أصر على الامتناع أو كان غائبا وليس له ما يوفى منه غير الرهن باعه عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن.

Mas'alah: When is it permissible for the mortgagee to sell the pledged property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال بإذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم إن قدر له الثمن: صح مطلقا لانتفاء التهمة ولو شرطا أن يبيعه ثالث عند المحل: جاز بيعه بثمن مثل حال.

Mas'alah: Is it necessary to consult the mortgagor again when selling the pledged property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لأن الأصل بقاء إذنه بل المرتهن لأنه قد يمهل أو يبرئ.

Mas'alah: When may the pledgor sell the pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

"

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling the pledge with the pledgee's permission when needed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

ويبيعه الراهن" ولو بنائبه "بإذن مرتهن" ولو بنائبه "للحاجة" أي عندها بأن حل الدين ولم يوف وإنما احتيج إلى إذن المرتهن لأن له فيه حقا

Mas'alah: What are the rulings on the pledgee selling the pledge and the liability for its price?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

ولمرتهن بيعه بإذن راهن وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فإن تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة المرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعا له عند

محل مفسد. ـــــــــ وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط

Mas'alah: What does the judge say if the pledgee refuses permission to sell?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"

Mas'alah: What happens if the pledgee or pledgor refuses to sell the pawned item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

فإن أبى" المرتهن "الإذن قال له الحاكم ائذن" في بيعه "أو أبرىء" دفعا لضرر الراهن "أو" أبى "الراهن بيعه ألزمه الحاكم به" أي ببيعه "أو بوفاء" بحبس أو غيره "فإن أصر" أحدهما على الإباء "باعه الحاكم" عليه وقضى الدين من ثمنه

Mas'alah: When may the pledgee sell the pawned item with the pledgor's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"ولمرتهن بيعه" في الدين "بإذن راهن وحضرته" بخلافه في غيبته لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم إن كان الدين مؤجلا أو

قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party selling the pawned item if both parties stipulate it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"

Mas'alah: What are the conditions for a third party to sell the pawned item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

وللثالث بيعه" عند المحل "إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن" في البيع لأن الأصل دوام الإذن أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق والمعتمد الأول لأن إذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لأنه وكيله في البيع وإذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له "بثمن مثله حالا من نقد بلده" كالوكيل فإن أخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لأنهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الإسنوي ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledged property becomes a sale at maturity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"وشرط كونه" أي المرهون "مبيعا له عند محل" بكسر الحاء أي وقت الحلول "مفسد" لرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee retracts permission to sell a pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee retracts permission to sell a pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

ولو أذن" أي المرتهن "في بيع مرهون فبيع ثم" بعد بيعه "قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن" لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledge during the buyer's option period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

إذا كان الخيار للمشترى وحده معلوم أنه يباع المرهون في الثمن مالم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله قد لزما بتجوز

Mas'alah: When can the pledgor revoke a disposition of the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وله الرجوع قبل تصرف الراهن

Mas'alah: What is the ruling on a gift or intercourse that does not affect the pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وكذا إن وهب ولم يقبض أو وطىء ولم يحبل

Mas'alah: What is the ruling on a transaction made in ignorance of the mortgagee's revocation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن تصرف جاهلا برجوعه لم يصح

Mas'alah: Who sells the pledged item and who values it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ويقدم المرتهن يثمنه ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor refuses to authorize sale?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن لم يأذن قال له الحاكم ائذن في بيعه أو أبرئه منه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor refuses to sell the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيعه

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor persists in refusing to sell?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن أصر باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه

Mas'alah: When is a sale by the pledgee with the pledgor's permission valid?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو باعه المرتهن بإذن الراهن صح إن باعه بحضرته أو قدر له الثمن أو كان مؤجلا وإلا فلا

Mas'alah: Is it valid to stipulate that a trustworthy person sells the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو شرط أن يبيعه العدل جاز

Mas'alah: Is it necessary to consult the pledgor again when selling the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولا يشترط مراجعة الراهن

Mas'alah: Who bears the risk of the sale price of the pledged item before delivery?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن

Mas'alah: What conditions must the trustee follow when selling the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل

Mas'alah: Is a slight deficiency from the market price acceptable in selling a pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولا يضر النقص عن ثمن المثل بقدر يتسامح به الناس فيه

Mas'alah: How is the debt satisfied from the pledged property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1153)

(قوله يستوفى منها) هذه الجملة في محل جر و صف لدين لان الجمل بعد النكرات صفات و نائب الفاعل ضمير يعود على الدين فيباع الرهن عند المحل ليستوفى من ثمنه و من الابتداء فيبتدأ استيفائها منها وان لم توف به، فلو رهنه حجة البيت على الف دينار كان الرهن نفس الحجة لا البيت و ليست للتبعيض و الالاقتضى أنه لا بد ان تكون العين أكثر من الدين و هذا زائد على التعريف و انما اتى به لبيان مقصود الرهن و فائدته فليس ذالك بشرط بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها و قيل: أنه من التعريف و هو قيد لاخراج نحو العين الموقوفة فانه لا يستوفى منها لامتناع بيعها فلا يصح رهنها و قوله عند تعذر الوفاء ليس بقيد فلا فرق بين تعذر الوفاء و امكانه الا أنه اعتبر نظرا للغالب

Mas'alah: How is the value of a pledged item determined when sold with another item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1013)

ولد غير مميز لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع، ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة، فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن.

Mas'alah: How is a pledged slave woman sold when the debtor is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (لكونه معسرا) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد، بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة حيث يباع كله رعاية لحق المالك؛ لكن لا يباع شيء منها إلا بعد وضع ولدها لحملها بحر بل وبعد أن تسقيه اللبأ ويوجد من يستغني به عنها، فإن استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها للحاجة إليه في الأولى وللضرورة في الثانية، ولا يضر التفريق حينئذ لأن الولد حر اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What happens if the pledgor acts with the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (وله بإذن المرتهن ما منعناه منه) أي من تصرف وانتفاع فيحل الوطء، فإن لم تحبل فالرهن بحاله، وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن؛ شرح المنهج. وإن رد الإذن لم يرتد على الأوجه؛ لأن الإباحة لا ترتد بالرد. وفارقت الوكالة بأنها عقد س ل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition before or during the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (قبل تصرف) وكذا معه على الأوجه لبقاء حقه،. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's unauthorized disposition of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (فإن تصرف) ولو جاهلا، شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's action after the pledgee's revocation of permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (بعد رجوعه) أي بغير إعتاق وإيلاد من الموسر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a borrowed pledged item at the owner's request and the owner's recourse for its price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=869)

(وبيع) المعار. (بمراجعة مالكه في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيله. (ثم رجع) أي المالك على الراهن (بثمنه) الذي بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله

Mas'alah: When may the pledgor sell the pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=881)

(ويبيعه الراهن) ولو بنائبه (بإذن مرتهن) ولو بنائبه (للحاجة) أي: عندها بأن حل الدين ولم يوف، وإنما احتيج إلى إذن المرتهن؛ لأن: له فيه حقا.

Mas'alah: Does the pledgee have priority over other creditors regarding the sale price of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=881)

(ويقدم) أي: المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء؛ لأن حقه متعلق به، وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط

Mas'alah: What does the judge say to the pledgee who refuses permission to sell the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=881)

(فإن أبى) المرتهن (الإذن قال له: الحاكم ائذن) في بيعه (أو أبرئ) دفعا لضرر الراهن.

Mas'alah: What does the judge do if the pledgor refuses to sell the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=881)

(أو) أبى (الراهن بيعه ألزمه الحاكم به) أي: ببيعه (أو بوفاء) بحبس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=882)

(باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pawned item with the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=882)

(ولمرتهن بيعه) في الدين (بإذن راهن وحضرته) بخلافه في غيبته لأنه يبيعه لغرض نفسه

فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم إن كان الدين مؤجلا أو قال: بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the third party selling the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=882)

(وللثالث بيعه) عند المحل (إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن) في البيع؛ لأن: الأصل دوام الإذن أما المرتهن فقال العراقيون: يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام: لا خلاف أنه لا يراجع؛ لأن غرضه توفية الحق، والمعتمد الأول؛ لأن: إذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن، وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن؛ لأنه وكيله في البيع وإذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له

Mas'alah: What are the conditions for selling the pawned item at its fair price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=882)

(بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فإن أخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس؛ لأنهم يتسامحون [حاشية البجيرمي] بنفسه كالظافر بغير جنس حقه س ل (قوله باعه الحاكم) أي: قهرا عليه بعد ثبوت الدين والرهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه شوبري وقال العلامة حج: قياس ما يأتي في الفلس أن الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن إلا أن يقال: اليد

عليه للمرتهن فيكفي إقراره بأنه ملك للراهن. س ل وأفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون، وغيره عند غيبة الراهن إلى مسافة العدو أو امتناعه؛ لأن له ولاية على الغالب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان له نقد من جنس الدين، وطلبه المرتهن وفاه منه شرح م ر. (قوله وقضى الدين من ثمنه) قال م ر: وللحاكم حينئذ بيع غير الرهن من أمواله بالمصلحة ابن الشوبري فقوله من ثمنه ليس بقيد. (قوله بإذن راهن) محله إذا قال: للمرتهن بعه لي أو أطلق فإن قال: بعه لك لم يصح للتهمة. حج (قوله وحضرته) ظاهره ولو تعدد الراهن، ولا يكفي حضور بعضهم وهو ظاهر شوبري. (قوله وترك النظر) عطف لازم. (قوله نعم إن كان الدين مؤجلا) أي: وأذن له في البيع حالا. (قوله صح البيع) وكذا لو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين، والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره؛ لأنه يحرص على أوفى الأثمان. أي: فتضعف التهمة أو تنتفي كما بحثه الزركشي ح ل وم ر (قوله إن شرطاه) أي: شرطا بيعه له عند المحل، ح ل والمراد شرطاه في عقد الرهن كما في شرح م ر (قوله وإن لم يراجع الراهن) هلا نكره كالذي قبله شوبري. (قوله لأن الأصل دوام الإذن) أي: الذي تضمنه الشرط ح ل (قوله قطعا، وقوله بعد لا خلاف إلخ) بينهما منافاة، ولعل كلا منهما نفى الخلاف مبالغة لعدم اعتداده به لظهور دليله عنده، وضعف دليل مقابله ح ف. (قوله لأن إذنه) علة لمحذوف أي ولا يكتفي بإذن المرتهن السابق لأن إلخ والمراد الإذن الذي تضمنه الشرط إلخ ومقتضاه أنه لو كان ذلك بعد القبض يعتد به، وليس كذلك وحيث كان لا يصح لا يتأتى خلاف الإمام، وقرر شيخنا ز ي أنه لا بد من مراجعة المرتهن وإن أذن إذنا آخر غير الذي تضمنه الشرط بعد قبض الثالث له أخذا من التعليل بالإمهال أو الإبراء. ح ل فقول الشارح قبل القبض ليس بقيد. (قوله لأن إذنه) أي: إذن المرتهن قبل القبض لا يصح أي: وشرطهما أن يبيعه الثالث، وإن كان متضمنا للإذن من جهة المرتهن أيضا إلا أنه قبل القبض أي: قبض الثالث، وقوله لا يصح أي:؛ لأن الرهن لم

يلزم حينئذ (قوله وينعزل الثالث) أي: من البيع، وقوله لأنه أي: الثالث وكيله أي: الراهن إلخ. (قوله لا المرتهن) لكن يبطل بعزله إذنه شوبري. (قوله وإذن المرتهن شرط إلخ) ويبطل إذن المرتهن فلا بد من تجديد الإذن منه هل ولو للراهن؟ انظره. ح ل. وعبارة س ل قوله شرط في صحته لكن يبطل إذنه بعزله، وموته فإن جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن له؛ لأنه لم ينعزل وإن جدد الراهن إذنا بعد عزله له اشتراط إذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن. (قوله ويكون بيع الثالث له) قيد به ولم يقل: ويكون بيع الجميع الشامل للراهن والمرتهن كما فعل م ر؛ لكونه في كلام الأصحاب وإلا فمثله الراهن والمرتهن كما يأتي في كلامه ع ش وإنما قدر العامل مع أنه يصح تعلقه بلفظ بيع في قوله والثالث بيعه؛ لأن إتيانه باللام يوهم أنه يجوز بيع الثالث بأقل من ثمن مثله فقدر العامل دفعا لهذا التوهم؛ لأنه يفيد لزوم بيعه بثمن المثل. (قوله بثمن مثله) إن لم يزد راغب أخذا مما بعده. (قوله من نقد بلده) أي: البيع (قوله كالوكيل) ومنه يؤخذ عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، وإلا ضمن ح ل قال ق ل: وإن لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاكم بجنسه. (قوله فإن أخل بشيء منها) أي: من هذه الأمور الثلاثة لم يصح البيع، وظاهره وإن كان نقد غير البلد أنفع. ح ل (قوله لكن لا يضر النقص إلخ) ما لم يكن ثم من يدفع ثمن المثل وإلا فلا يبيع إلا منه. ح ل (قوله لأنهم يتسامحون

فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الإسنوي، ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز.

Mas'alah: Who bears the liability for the price of a sold pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=884)

(والثمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتهن لأنه ملكه، والثالث أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فإن ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر صدق بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن كان أذن له في التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledged item be sold at maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=887)

(وشرط كونه) أي: المرهون (مبيعا له عند محل) بكسر الحاء أي: وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه (وهو) أي: المرهون بهذا الشرط (قبله) أي: قبل المحل (أمانة) ؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون؛ لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فإن قال: رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع، قال السبكي: لا الرهن فيما يظهر؛ لأنه لم يشرط فيه شيئا وكلام الروياني يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned slave for a debt or injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=900)

وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمقر له) ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر (وإذا حلف) أي: المنكر (في الثانية وغرم الراهن) للمجني عليه (الأقل من قيمته) أي:

المرهون. (والأرش) كما في جناية أم الولد لامتناع البيع (ولو نكل) المنكر فيهما (حلف المجني عليه) ؛ لأن الحق له لا المقر؛ لأنه لم يدع لنفسه شيئا (ثم) إذا حلف المجني عليه (بيع) العبد (للجناية) لثبوتها باليمين المردودة (إن استغرقت) أي: الجناية قيمته وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا؛ لأن اليمين المردودة [حاشية البجيرمي] قوله وإذا بيع الدين في الأولى) سواء كان المقر الراهن أو المرتهن فلا شيء للمجني عليه لأن المقر إن كان هو المرتهن فقد حلف المالك أنه لم يجن، وإن كان المقر هو الراهن فقد حلف المرتهن أنه لم يجن فلم يزل العبد مرهونا محجورا عليه لحقه، وحينئذ فقد حيل بين المجني عليه وبين ما حقه فيه، وهو العبد بحلف المرتهن فلا يرجع على الراهن؛ لأن حقه متعلق برقبة العبد فقط، وفي صورة ما إذا كان المرتهن هو المقر، وقد حلف الراهن أنه لم يجن، ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم ثمنه للمرتهن؛ لأنه مقر بأن الحق في ثمنه للمجني عليه فقوله ولا يلزم إلخ خاص بهذه الصورة تأمل شيخنا قال سم: وانظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتهن بالجناية؟ وكأن وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى براءة ذمته من الدين فإذا طلبه أجيب إليه فتأمل. سم على حجر فلو لم يبع في الدين بل فك بيع في الجناية إذا كان المقر هو الراهن مؤاخذة له بإقراره، وقوله ويلزم إلخ ولو كان المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه غرم جناية المرهون لتعلق حق المجني عليه بالرقبة فقط، فإذا أقر بوجود الجناية قبل القبض فهو متعد بإقباضه فلهذا غرم أقل الأمرين. ح ل بزيادة، وكتب أيضا، وإذا بيع للدين في الأولى سواء كان المقر الراهن أو المرتهن، وكذا إذا بيع له في الثانية بصورتيها لا شيء للمقر له وهو المجني عليه لحلف المرتهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الثمن في الصورتين للمرتهن لذلك، وقوله إلى المرتهن المقر أي: فيما إذا ادعى الجناية أما المنكر يعني في الأولى، فيلزم تسليم الثمن له لإنكاره الجناية، وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للمجني عليه؛ فتخلص أنه متى بيع لدين الرهن فلا شيء للمقر له من

ثمنه في الصور الأربعة ويلزم تسليم الثمن للمرتهن في ثلاثة منها ولا يلزم في واحدة. (قوله فلا شيء للمقر له) وهو المجني عليه لحلف الراهن أن لا جناية، وقوله ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن لتضييعه الوثيقة عليه ففوتها على نفسه بإقراره، ويتوقف بيعها على استئذانه؛ لأنه محكوم ببقاء الرهنية كما مال إليه ابن قاسم وشيخنا. اهـ شوبري. (قوله ولا يلزم تسليم الثمن) أي: من حيث كونه رهنا وإن لزم من حيث وفاء الدين. ق ل قال الشوبري قضيته جواز التسليم وهو كذلك وعليه فهل يجبر المرتهن على قبوله أو لا؟ يظهر الأول لغرض الراهن وتبرأ به ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن، ويلزم المرتهن تسليمه للمجني عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه هكذا ظهر فليحرر شوبري، وللمرتهن أخذ حقه من مال الراهن بطريق الظفر. اهـ. اط ف. (قوله وإذا حلف أي: المنكر في الثانية) أما في الأولى فلا حق للمقر له إذا كان المقر فيها الراهن؛ لأن إقراره لا غ حتى بالنسبة للمقر له وإن انفك الرهن سم بالمعنى أي: لأجل حق المرتهن السابق على الجناية؛ لأن الفرض أنه ادعاها بعد القبض أي: ادعى وجودها بعده بخلاف الثانية (قوله أي: المنكر) أي: المرتهن وقوله في الثانية أي: بصورتيها (قوله غرم الراهن) قال في الروض: للحيلولة. اهـ، وقضيته أنه إذا فك الرهن له الرجوع فيما غرمه ويباع الرهن للجناية قاله الشيخ، ووجهه أنه لم يجب عليه الغرم عينا إلا لتعلق حق الغير، وحيث زال رجع إلى الأصل وهو تخييره بين الغرم وتسليم المبيع. اهـ شوبري. (قوله فيهما) أي: في الصورتين كل واحدة بصورتيها وقوله حلف المجني عليه أي: في الصور الأربع، وقوله لا المقر، وهو الراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة، وقوله ثم بيع للجناية أي: في الأربعة وقوله ولا يكون الباقي رهنا أي: في صورة واحدة من صورتي الثانية فقط، وهي ما لو ادعى الجناية قبل العقد. (قوله حلف المجني عليه) وبه يلغز فيقال: لنا يمين رد حلفها على غير المدعي؛ لأن المجني عليه غير مدع هنا. (قوله ولا يكون الباقي رهنا) أي: إن كانت الجناية قبل القبض شوبري وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من التعليل

وهذا في إحدى صورتي الثانية. وعبارة سم أي: إن كانت الجناية قبل العقد أما لو كانت بعد القبض أو بينه وبين العقد كان الباقي رهنا قطعا. اهـ (قوله لأن اليمين المردودة) أي: من المرتهن على المجني عليه قال سم: يؤخذ منه أنه

كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل إلى آخره من زيادتي في الأولى وإن استغرقت من زيادتي في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(و) لا بيع (مرهون على ما يأتي) في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير إذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على ما يأتي أولى من قوله بغير إذن مرتهنه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item or property with a prior right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله ولا بيع مرهون) أي رهنا جعليا أو شرعيا أي ولا يصح أيضا بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كما تعين للطهر أو لآدمي كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة نحو قصره أو إتمام العمل فيه اهـ. شرح م ر قال الدميري ومن ذلك الأشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة اهـ. قلت ذكر السبكي في آخر المساقاة أنه يصح وأن

له تأليفا في ذلك اهـ. عميرة اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item after taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله بعد القبض) أما قبله فيصح بغير إذن المرتهن وبه وله ولغيره وقوله وبغير إذن المرتهن أي إذا كان البيع لغير المرتهن وأما له فيصح اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item before taking possession without the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله أولى من قوله إلخ) وجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنه لو باعه قبل القبض بغير إذن المرتهن لا يصح وليس كذلك كما سبق اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on sale before the occurrence of a condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله: إن شرط بيعه) أي وبيع قبلها وإلا عتق وتبين بطلان الرهن وقوله قبل وجود

الصفة أي بزمن يسع البيع اهـ. أشبولي

Mas'alah: What is the ruling on drying and selling a pledged perishable item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

وأما الثاني فيجفف في ثلاثة من الثمانية الأولى كما أشار إليه بقوله إن رهن بمؤجل إلخ هذا يصدق بثلاثة فإن النفي في قوله لا يحل قبل فساده صادق بأن يحل بعده أو معه أو يحتمل الأمران ويباع في ثلاثة عشر داخلة تحت الغير ويكون ثمنه رهنا في ثلاثة منها التي هي صور الشرط السابقة ويحتاج إلى إنشاء رهن للثمن في العشرة الباقية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item that spoils and stipulating its sale with the proceeds as a new pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

(قوله: ويمكن الفرق بقوة إلخ) فرق في شرح الروض

(أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط بيعه) عند إشرافه على الفساد (وجعل ثمنه رهنا) مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (وجفف في الأولى) بقيد زدته بقولي (إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده) ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن

الرفعة (وبيع) وجوبا (في غيرها [حاشية الجمل] بأن سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا وبأن علامة الفساد هنا تظهر دائما بخلافها ثم اهـ. وقد يرد على فرقه الأول ما لو ابتلت حنطة مثلا ولم تفسد الآن ولكن كان ذلك يتوقع ويحتمل أن يكون قبل الحلول وبعده ومعه فمقتضاه فيها البطلان ولا يظهر إلا أن يكون نظيره ما هنا فليتأمل وليحرر اهـ. شوبري (قوله أو يحل بعد فساده) أي يقينا وقوله أو معه أي ولو احتمالا بأن احتمل حلوله بعده ومعه فأو مانعة خلو اهـ. ح ل (قوله لكن شرط بيعه) كأن قال رهنتك هذا بشرط أن تبيعه إذا أشرف على الفساد فلو شرط بيعه الآن بطل واعترض بأنه يباع قطعا وبيعه الآن أحظ ورد بأن الأصل في بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة وهي لا تتحقق إلا عند إشرافه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك المرتهن بيعه حينئذ ضمن ولا يقال إنه سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك؛ لأنا نقول ذاك عند الاستيفاء من ثمنه؛ لأنه متهم بالاستعجال بخلافه هنا فإن غرضه الاستيثاق بثمنه فهو يطلب زيادته اهـ. ح ل ومثله شرح م ر (قوله: عند إشرافه) ظرف للبيع لا للشرط؛ إذ الشرط في العقد وأما البيع فعند خوف الفساد وينبغي أن مثل إشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وإن لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم فإذا كان من أريد الأخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها أو عرض إباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسألة الحنطة المبتلة الآتية اهـ. ع ش على م ر (قوله: وجعل ثمنه رهنا مكانه) بصيغة المصدر معطوف على بيعه أي شرط بيعه وشرط جعل ثمنه رهنا ولا بد من اشتراط هذا الجعل حتى يكون رهنا خلافا للإسنوي حيث قال يكون رهنا وإن لم يشترط كونه رهنا وفي كلام شيخنا أنه لا بد من هذا الشرط لئلا يتوهم من اشتراط بيعه انفكاك رهنه وكتب أيضا قوله: وجعل ثمنه لا بد من هذا الشرط في صحة رهن هذا

الذي يسرع فساده والحالة هذه فلو اقتصر على قوله شرط بيعه عند إشرافه على الفساد لم يصح الرهن اهـ. ح ل (قوله: من أن الإذن) أي من المرتهن بعد صحة الرهن من الراهن في البيع بشرط إلخ لا يصح أي الإذن ولا البيع المترتب عليه فما هنا كان أولى بالفساد؛ لأنه عقد وتأثر العقود بالشروط أكثر والفارق الحاجة اهـ. شيخنا وعبارته فيما سيأتي لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمنه وإن كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الإذن انتهت (قوله: من أن الإذن إلخ) فلو أذن الراهن للمرتهن ففرط بأن تركه أو لم يأذن له وترك الرفع إلى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه النووي ضمن وعلى الأول قيل سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل هذا عليه وأجيب بأن بيعه ثم إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له اهـ. روض وشرحه اهـ. شوبري (قوله: وجفف في الأولى) وهي إمكان التجفيف وقوله لا يحل قبل فساده بأن كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع وخرج به ما إذا كان حالا أو حل قبل فساده فإنه لا يجفف بل يباع كما سيصرح به بعد في قوله وبيع في غيرها اهـ. ح ل (قوله: وجفف في الأولى) أي وجوبا وكان على الشارح ذكره (قوله: على مالكه المجفف له) أي الآمر بتجفيفه وإنما جفف حفظا للرهن فإن امتنع أجبر عليه فإن تعذر أخذ شيء منه للتجفيف به باع الحاكم جزءا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن إن أمكن وإلا راجع الحاكم اهـ. من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولا يتولاه أي لا يجوز له وظاهره ولو تبرع بالمؤنة ويوجه بأنه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير؛ إذنه وقوله وإلا راجع الحاكم أي فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع وأشهد فإن لم يشهد فلا رجوع له؛ لأن فقد الشهود نادر وينبغي أن محل هذا في الظاهر وأما في الباطن فإن كان صادقا جاز له الرجوع؛ لأنه فعل أمرا واجبا عليه قياسا

على ما لو أشرفت بهيمة تحت يد راع على الهلاك من أن له ذبحها ولا ضمان عليه ومعلوم أن الحاكم إذا أطلق انصرف لمن

عند خوفه) أي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط (ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا) مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الأولى مع قولي في الأخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم مما ذكر أنه شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الأولى وأما في الثانية فلأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير إلى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله وعزاه في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين وقال الإسنوي إن الفتوى عليه (ولا يضر طرو ما عرضه له) أي للفساد قبل الحلول [حاشية الجمل] له الولاية شرعا فيخرج نحو ملتزم البلد وشاهدها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف في محله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر إن كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه وإلا فينبغي نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة (قوله: المجفف له) أي الآمر به اهـ. ز ي أي الآمر به على وجه يستلزم العوض بأن سمى أجرة وإلا فلا شيء عليه كما لو قال الآخر اغسل ثوبي ولم يسم أجرة ثم إن كانت الإجارة صحيحة لزم المسمى وإن كانت فاسدة فأجرة المثل اهـ. ع ش (قوله: عند خوفه) محله في صورة الحال إذا لم يكن الغرض التوفية وإلا فيباع من الآن (قوله: حفظا للوثيقة) أي مطلقا أي في جميع الصور وقوله وعملا بالشرط أي في جميع مسألته تأمل اهـ. شوبري (قوله ويكون في الأخيرة إلخ) أي فلا حاجة لإنشاء عقد وقوله ويجعل أي فيحتاج إلى إنشاء عقد ويظهر أنه لا ينفذ تصرفه في الثمن قبل جعله ووفائه الدين

كما لو بيع في غير هذه عند الحلول للوفاء وإن توقف فيه الشيخ في الحواشي اهـ. شوبري (قوله: ويجعل في غيرها) وهي المسألة الأولى بالنسبة لما لا يتجفف وإلا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساده وهي ما إذا رهنه بحال والثانية وهي ما إذا رهنه بمؤجل يحل قبل الفساد فلا بد من إنشاء عقد رهن في ذلك خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم اشتراط إنشاء عقد في الصور الثلاثة اهـ. شوبري (قوله: فيما خرج بقيد الأولى) وهي صورة إمكان التجفيف وقيدها هو قوله: إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده والخارج به رهنه بحال أو مؤجل يحل قبل فساده فقوله وبيع في غيرها أي غير الأولى المقيدة بالقيد المذكور فالغير صادق بأن لا يكون منها أو منها ولم يجتمع فيه القيدان اهـ. شيخنا (قوله: وقولي ثمنه تنازعه إلخ) أي كذا قوله رهنا إلا أنه كان عليه أن يأتي بضمير للرهن ويؤخره ويقول ثمنه رهنا إياه ويكون إياه معمولا للمهمل وهو يكون كما يدل له قول ابن مالك وأخرنه إن يكن هو الخبر والخبر شامل للمنسوخ فانظر وجهه (قوله: وفهم مما ذكر أنه لو شرط منه بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح) قد يفهم أنه لا فرق في هذا بين أن يكون الرهن بحال أو مؤجل مطلقا لكن ينافيه بالنسبة لقوله أو أطلق قوله وبيع في غيرها وقوله في تعليل الثانية عند المحل يفهم أن الكلام في الرهن بالمؤجل، وقد خص ذلك في شرح الروض بالمؤجل الذي يحل بعد الفساد أو معه أو المجهول أمره في ذلك حيث قال وإلا بأن لم يمكن تجفيفه ورهن بمؤجل يحل بعد فساده أو معه أو لم يعلم أنه يحل معه أو بعده لم يجز رهنه إلا أن يشترط أن يبيعه عند خوف فساده وأن يكون ثمنه رهنا وعلم من كلامه أنه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع بيعه وبه جزم الأصل ولا فيما لو لم يشرط شيئا وهو ما صححه في المنهاج كأصله اهـ. باختصار فيجب أن يكون قوله: وفهم مما ذكر إلخ راجعا للصورة الأخيرة فقط وقضيته فيما إذا كان الرهن بحال أو مؤجل يحل قبل الفساد أنه لا يضر شرط منع بيعه ولا الإطلاق وهو متجه موافق لقوله وبيع في غيرها؛ لأن المراد البيع مع التوثق بالثمن لا

للاستيفاء فلا محذور في شرط منع البيع لذلك لإمكان الاستيفاء بدونه فليحرر ثم عرضت ذلك على شيخنا الطبلاوي فأقر القضية المذكورة ثم ظهر أن فيها نظرا ظاهرا فليحرر وهذا ما صرح به الأصل واعتمده م ر اهـ. سم (قوله: أو أطلق) أي بأن لم يشترط بيعا ولا عدمه ولو أذن في بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه عند الإشراف على الفساد ولا الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الإشراف على الفساد أو لا لاحتماله لبيعه الآن فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن الأصل أن عبارة المكلف تصان عن الإلغاء اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه) معتمد وقوله وعزاه في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين ضعيف اهـ. ع ش (قوله: مقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد) ويصير ثمنه رهنا على دينه من غير إنشاء عقد اكتفاء بكون الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة اهـ. شوبري (قوله: ولا يضر طرو ما عرضه له) أي في دوام صحة الرهن أي لا يقتضي انفساخ الرهن ولو رهن الثمر مع الشجر صح مطلقا ما لم يكن مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد فيصح تارة ويفسد أخرى ويصح في الشجر مطلقا ووجهه عند فساده في الثمرة البناء على تفريق الصفقة وإن رهن الثمرة مفردة فإن كانت لا تتجفف فهي كما يتسارع فساده، وقد مر حكمه وإلا جاز رهنها وإن لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها؛ لأن حق

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item before the pledge is binding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: على بيعه) أي بعد القبض وخرج بهذا القيد قبله فلا يباع قهرا على الراهن؛ لأن الرهن غير لازم حينئذ وهل يبيعه المرتهن بإذن الراهن له في بيعه ويكون؛ إذنه هذا

مستلزما لتقدير قبض المرتهن له عن الرهن فيكون ثمنه رهنا أو لا يباع لا نظر لإذنه حينئذ لعدم لزوم الرهن المقتضي لتسليط المرتهن على بيعه كل محتمل ويأتي قبيل الركن الثاني ما يقتضي ترجيح الأول؛ لأنهم جعلوا ارهن عبدك هذا من فلان بدينه علي متضمنا لقبضه فكذا؛ إذنه في بيعه هنا بل قد يقال هذا أولى؛ لأن وجه عقد الرهن المستدعي لزومه إلى تقدير القبض ولا كذلك ثم وعلى الثاني فهل يصح بيعه عن الراهن ويكون وكيلا عنه بإذنه له فلا حق له في ثمنه أولا؛ لأنه لم يأذن له في بيعه مطلقا بل عن جهة الرهن الذي يلزم كل محتمل أيضا فليتأمل اهـ. شوبري

Mas'alah: Does the sale price of a pledged item automatically become a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: وجعل ثمنه رهنا مكانه) هل يكون رهنا بدون جعل اهـ. سم ويظهر أنه لا ينفذ تصرفه في البدل لوجوب جعله مكانه ثم رأيته في الإيعاب جزم بأن الثمن يكون رهنا من غير إنشاء عقد اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the procedure for selling a pledged item by the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(قوله وبيع بمراجعة مالكه) أي يبيعه الحاكم بمراجعة مالكه لعله يفديه فإن لم يأذن في بيعه بيع قهرا عليه.

Mas'alah: What is meant by the price for which the pledged item is sold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(قوله: بثمنه الذي بيع به) أي بقدر بدل ثمنه وإلا فالثمن يأخذه المرتهن أي وإن كان هو مثليا اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge with a condition to expedite a deferred payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

(لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل) من ثمنه وعليه اقتصر الأصل أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledge with a condition to pledge its price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

(أو) بشرط (رهن ثمنه) وإن كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الإذن

Mas'alah: What are the rules for selling the pledged item with the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1457)

بيعه) في الدين (بإذن راهن وحضرته) بخلافه في غيبته؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم إن كان الدين مؤجلا أو قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة (وللثالث بيعه) عند المحل (إن شرطاه، وإن لم يراجع الراهن) في البيع؛ لأن الأصل دوام الإذن أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع؛ لأن غرضه توفية الحق والمعتمد الأول؛ لأن إذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن؛ لأنه وكيله في البيع، وإذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له (بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فإن أخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس؛ لأنهم يتسامحون فيه، وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الإسنوي، ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز (

Mas'alah: What happens if a higher bidder appears before the sale of the pledge is binding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1457)

فإن زاد) في الثمن (راغب قبل لزومه) أي البيع واستقرت الزيادة (فليبعه) بالزائد، وإن لم يفسخ البيع الأول ويكون الثاني فسخا له [حاشية الجمل] لو مات لا يبيعه القاضي إلا بعد ثبوت الحق وغيبة الوارث مسافة القصر. اهـ فليحرر وقد يقال: إن هذا قضاء متعلق بغائب فتكفي مسافة العدوى ثم ذكرت ذلك للفاضل م ر فقال: ينبغي أن يكون اعتبار مسافة القصر مبنيا على وجه ضعيف أنه يعتبر في قضاء الغائب مسافة القصر اهـ. سم (قوله باعه الحاكم عليه) أي قهرا عليه وقد أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى

بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه؛ لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاء منه وأخذ المرهون فإن لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اهـ. شرح م ر. (قوله بيعه بإذن راهن وحضرته) محله إذا قال الراهن: بعه لي أو أطلق فإن قال للمرتهن بعه لك لم يصح للتهمة اهـ. حج (قوله نعم إن كان الدين مؤجلا) قال الزركشي أي أو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين، والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره؛ لأن الظاهر أنه يحرص على أوفى الأثمان تحصيلا لدينه ما أمكنه فتضعف التهمة أو تنتفي اهـ. شرح م ر (قوله صح البيع) كتب عليه م ر معتمد وكتب أيضا قوله صح قال شيخنا المعتمد البطلان، وإن قدر الثمن كذا نقل عنه، وفي الشارح الصحة كما في الشرح كحج اهـ. شوبري (قوله إن شرطاه) أي في عقد الرهن اهـ. شرح م ر (قوله: لأن إذنه في البيع قبل القبض) هذا الظرف أي قوله قبل القبض ظرف لإذنه؛ لأن إذنه الكائن قبل القبض أي الذي تضمنه الشرط الواقع في صلب العقد لا يصح والمراد بالقبض قبض الثالث له ومقتضى هذا التعليل أنه لو أذن بعد قبض الثالث له في البيع وقبل وقت البيع أنه يكتفى بهذا الإذن؛ لأنه واقع بعد القبض، وليس كذلك بل لا بد من استئذانه عند البيع للعلة المذكورة، وهي أنه ربما أمهل أو أبرأ. اهـ. حلبي بنوع تصرف ثم رأيت محصله في شرح م ر (قوله لا المرتهن) لكن يبطل بعزله إذنه اهـ. شوبري. (قوله من نقد بلده) أي البيع كالوكيل ومنه يؤخذ عدم صحة شرط الخيار لغير موكله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، وإلا ضمن. اهـ. ح ل (قوله فإن أخل بشيء منها) أي من هذه الأمور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره، وإن كان نقد غير البلد أنفع. اهـ ح ل (قوله لكن لا يضر النقص إلخ) أي ما لم يكن ثم من يدفع ثمن المثل، وإلا فلا يبيع إلا منه اهـ. ح ل (قوله: لأنهم يتسامحون فيه إلخ) فيه تعليل الشيء بنفسه؛ لأن التغابن التسامح، وأجيب بأنا لا نسلم أن معناه التسامح، وإنما معناه يبتلى بالغبن فيه

كثيرا وتفسيره بما تقدم تفسير باللازم اهـ. سم بالمعنى. وعبارة ع ش على م ر مما يتغابن به الناس أي يبتلون بالغبن فيه كثيرا، وذلك إنما يكون في الشيء اليسير اهـ. ع ش (قوله: وفي معنى الثالث الراهن) أي فلا يجوز له البيع بدون ثمن المثل إلا إذا كان الثمن الذي بيع به يفي بالدين فيصح، وإن كان ما باع به دون قيمته بكثير لأنه حقه، ولا ضرر على المرتهن فيه، وقوله: ولو رأى الحاكم إلخ مثله الراهن في ذلك حيث رهن على دين ليس من نقد البلد ورأى بيعه بذلك ليدفعه للمرتهن، وفي م ر ما يصرح بذلك اهـ. ع ش. (قوله من غير نقد البلد جاز) معتمد وهلا كان للراهن ذلك سم أقول القياس أن له ذلك بالطريق الأولى نعم لو أراد بيعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين منه فينبغي امتناعه إلا بإذن المرتهن؛ لأنه ربما أدى ذلك إلى تأخير التوفية فيضر بالمرتهن اهـ. ع ش (قوله فإن زاد راغب قبل لزومه) أي بأن ارتكب المحظور اهـ. ح ل أي؛ لأن الزيادة في هذه الحالة من قبيل الشراء على الشراء، وهو حرام كما تقدم (قوله فإن زاد راغب إلخ) قال في العباب موثوق به قال في الإيعاب أي وسلم ماله من الشبهة إن سلم المبيع منها فيما يظهر بل لو كان المبيع أقل شبهة من ماله احتمل أن لا يلتفت إلى زيادته أيضا واحتمل الفرق بين هذه، وما قبلها والزيادة ما لا يتغابن به اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله واستقرت الزيادة) لعل المراد باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عنها اهـ. شوبري والظاهر أن هذا التفسير لا يصح؛ لأن الشارح جعل استقرار الزيادة شرطا في قول المتن فليبعه، وإلا انفسخ ومقتضاه أنه لو لم يستقر بأن رجع الراغب عنها أن البيع لا ينفسخ بل يتبين استمراره والشارح قد صرح بخلاف هذا حيث قال: ولو رجع الراغب إلخ وانظر هل يصح تفسير الاستقرار بما تقدم في كتاب البيع في قوله وسوم

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is not sold after being able to do so?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1458)

(وإلا) أي، وإن لم يبعه بعد تمكنه من بيعه (انفسخ) ، وهذا من زيادتي، ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه أولى من قوله فليفسخ وليبعه؛ لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن زيد بعد اللزوم فلا أثر للزيادة

Mas'alah: Who bears the liability for the price of the sold pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1458)

)

Mas'alah: Who bears the liability for the price of the sold pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1458)

والثمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتهن؛ لأنه ملكه والثالث أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك.

Mas'alah: What happens if the third party claims the price was lost or delivered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1458)

فإن ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر صدق بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث، وإن كان أذن في التسليم (

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost in the third party's hand and the pledged item is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1458)

فإن تلف) الثمن (في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن، والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فإن كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان؛ لأنه نائب الحاكم، وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه قال السبكي: وهو الأقرب، وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه، وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن. [حاشية الجمل] على سوم بعد تقرر ثمن، وهو أن المراد بالتقرر انتهاء الرغبات بحيث لا يطاف به في الأسواق للزيادة اهـ. ثم رأيت في ع ش على م ر قوله واستقرت الزيادة أي بأن جزم الراغب فيها بها، وهذا غير ما ذكره الشوبري (قوله واستقرت الزيادة) وكانت مما لا يتغابن بمثلها وكانت في زمن خيار المجلس أو الشرط للبائع أو لهما اهـ. ح ل (قوله: وإلا انفسخ) لو لم يعلم بالزيادة حتى انقضى الخيار قال السبكي لم أر فيه نقلا والأقرب تبين الانفساخ وارتضاه طب قال؛ لأن العبرة في العقود بنفس الأمر اهـ. سم (قوله اشترط بيع جديد) أي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك. اهـ شرح الروض اهـ. شوبري. (قوله: لأنه قد يفسخ) أي يشتغل بالفسخ فيرجع إلخ بخلاف ما إذا اشتغل بالبيع من ابتداء الأمر (قوله فإن زيد بعد اللزوم) أي أو كان الخيار للمشتري فقط ح ل

والظاهر أن هذا لا يحتاج إليه؛ لأن المراد باللزوم في المتن اللزوم من طرف البائع الذي هو الثالث سواء لزم من طرف المشتري أو لا، وكأن المحشي فهم أن المراد باللزوم، اللزوم من الطرفين فاحتاج إلى زيادة هذه الصورة (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يسن للبائع أن يستقبل المشتري ليبيعه من الراغب بالزيادة اهـ. شرح م ر (قوله والثمن عنده إلخ) مثله من أرسله المدين بدينه ليسلمه للدائن فقال الدائن: اتركه عندك، وهو من ضماني، وفي قبضي فتلف عند الرسول فهو من ضمان المرسل اهـ. م ر. (فرع) يصدق أمينهما أي الراهن والمرتهن في تلف المرهون أو رده على الراهن اهـ. عب اهـ. سم (قوله فإن ادعى الثالث تلفه) أي ولم يبين سببا فإن بين سببه فعلى ما سيأتي في الوديعة اهـ. ح ل (قوله ورجع الراهن على الثالث) وحينئذ فهل لهذا الثالث أن يرجع إن كان صادقا في نفس الأمر على المرتهن فإذا ظفر بشيء من ماله أخذه كالظافر بحقه؛ لأنه تسبب في غرمه أو على الراهن؛ لأنه الذي غرمه أو يفرق بين أن يصدقه في الدفع إلى المرتهن فيرجع عليه أو لا يصدقه فيرجع على المرتهن ولعل هذا أوجه فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله: وإن كان أذن له في التسليم) أي لتقصيره بعدم الإشهاد مع عدم عود ثمرة على الراهن نعم إن قال له، ولم تشهد فلا رجوع له عليه اهـ. شيخنا ح ف (قوله فإن تلف في يده) أي من غير تفريط منه أخذا مما سيأتي اهـ. ح ل (قوله رجع المشتري عليه) أي؛ لأنه وكيل الراهن أو على الراهن؛ لأنه أقام الثالث مقامه، وإلا فهو لم يقع منه عقد، ولا بد له على الثمن اهـ. ح ل؛ ولأن قرار الضمان عليه (قوله أو على الراهن) وجه ذلك أنه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا إلى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه، وإلا فالمطالبة له مشكلة؛ لأنه لا يد له، ولا عقد، ولا يضمن بالتعزير اهـ. برماوي اهـ. سم (قوله فإن كان الآذن له في البيع الحاكم إلخ) هذا تقييد لقول المتن عليه أو على الراهن أي محل هذا إن كان الثالث وكيلا عن الراهن فإن كان مأذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الراهن، ولا يطالب الثالث (قوله: وهو لا يضمن) أي الحاكم

فكذا نائبه (قوله: ولو تلف الثمن في يده بتفريطه) أي قبل تسليمه للمرتهن، وإلا بأن تسلمه المرتهن ثم أعاده للثالث صار طريقا في الضمان فيرجع المشتري عليه أيضا اهـ. شوبري وشرح م ر (قوله فمقتضى تصوير الإمام) أي تصويره التلف السابق بقوله من غير تفريط منه (قوله قصر الضمان عليه) لعل المراد أن قرار الضمان عليه مع كون الراهن طريقا في الضمان أيضا اهـ. ع ش على م ر، وقوله، وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه أي أطلقوا أن المشتري يردد الطلب بين الراهن والثالث إذا تلف تحت يده والقرار على الراهن، ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا في التلف أو لا اهـ. شيخنا ح ف ومقتضى هذا أن القول الضعيف يقول بأن قرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتفريط الثالث تأمل. (قوله قصر الضمان عليه) أي؛ لأن سبب تضمين الموكل أنه أقام الوكيل مقامه وجعل يده كيده فإذا فرط الوكيل فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان اهـ. شرح م ر. وعبارة ح ل قوله قصر الضمان عليه أي؛ لأن سبب تضمين الراهن كما علمت كونه أقام الثالث مقامه وجعل يده كيده فإذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل بالضمان انتهت. (قوله فيما ذكر) أي من قوله والثمن عنده من ضمان الراهن إلى هنا، وقوله المرتهن أي فيما إذا باع المرهون بإذن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1460)

(وشرطه كونه) أي المرهون (مبيعا له عند محل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه (وهو) أي المرهون بهذا الشرط (قبله) أي قبل المحل (أمانة) ؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون؛ لأنه مقبوض بحكم الشراء

الفاسد فإن قال رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع [حاشية الجمل] لم يترتب عليه الضمان فالمراد بوضع اليد وضعها في الفاسد، وقوله، ولم يلتزم بالعقد ضمانا أي بالعقد الفاسد أي لكون صحيحه غير مضمن تأمل. (قوله وخرج بزيادتي من رشيد إلخ) صنيعه يقتضي أن هذه الزيادة قيد في الشق الثاني فقط، وهو قوله وعدمه، وليس لها محترز في الأول، وهذا، وإن كان خلاف الظاهر من عبارة المتن لكنه متعين؛ لأن الشق الأول لا يتقيد بالرشد؛ لأنه إذا كان الصحيح الصادر من رشيد مضمنا، وفاسده الصادر من رشيد مضمن أيضا كان الفاسد من غير رشيد أولى بالضمان تأمل. وقوله ما لا يقتضي صحيحه أي عقد فاسد لا يقتضي صحيحه الضمان، وقوله فإنه مضمون أي مضمون متعلقه، وهو المقبوض فيه تأمل. (قوله ما لو صدر من غيره) كأن وهب أو رهن، وقوله فإنه مضمون أي على واضع اليد الرشيد كالمرتهن والمتهب (قوله تبعا للأصحاب) أي في قولهم: الأصل أن فاسد كل عقد إلخ اهـ. شرح م ر (قوله على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل) الأظهر أنها لم تدخل حتى تخرج؛ لأن المراد بقوله كصحيحه في ضمان وعدمه أي ضمان العين التي لم يتعد فيها، وما ذكره غير عين أو عين تعدى فيها اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري أجيب عن خروج هذه المسائل ونحوها عن الأصل بأن المراد بالضمان ضمان العوض المقبوض كما أشار إليه الشارح كالمحلي بقوله فالمقبوض بفاسد بيع إلخ فالمراد أن هذه القاعدة مفروضة في الأعيان التي لا تعدي فيها فلا يرد عليه ما ذكره اهـ. وقرر شيخنا ح ف فقال أجاب م ر وغيره عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعدمه في المال الذي وقع عليه العقد، وأما في القراض والمساقاة فمال القراض والثمرة والشجر في المساقاة غير مضمون، وكذا مال الشركة لا ضمان فيه وضمان المرهون والمكتري المغصوبين لعارض الغصب لا من حيث الفساد والصحة (قوله فمن الأول) أي مما يخرج من الأول، وهو قوله فاسد كل عقد كصحيحه في ضمان أي إذا كان صحيحه يقتضي

الضمان ففاسده أولى أي وقد يقتضي صحيحه الضمان وفاسده لا يقتضيه كالمسائل التي ذكرها، وقوله ومن الثاني هو قول المصنف أو عدمه. اهـ. ع ش على م ر مع زيادة. (قوله فمن الأول ما لو قال إلخ) ومنه أيضا ما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها إلى أن انقضت المدة حيث تستقر الأجرة، ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر، وما لو ساقاه على واد مغروس أو ليغرسه ويتعهده مدة فالثمرة بينهما وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل أجرة اهـ. شرح م ر (قوله ومن الثاني) أي، وهو قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في قوله تعالى {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي والبرد اهـ. شوبري (قوله فإنه لا يضمن كل من الشريكين إلخ) ؛ لأن المسامحة في العمل معتادة بين الشركاء فإذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير، ولا يعدان مقصرين بخلافهما عند الفساد فإنهما لما قصرا أثما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجبت الأجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنها اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله ويضمنه مع فاسدها) أي فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر إن اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر؛ لأن الأصل عدم العمل، ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن كان القرار على المتعدي) أي إذا كان الآخذ منه يجهل تعديه، وإلا فقرار الضمان على من هي تحت يده لا على المتعدي اهـ. شوبري. (قوله وشرط كونه مبيعا له) المقام للتفريع فكان المناسب الفاء ففرع على القاعدة الثانية وهي قوله وعدمه، وهو قبله أمانة وعلى القاعدة الأولى المفهوم الذي ذكره الشارح بقوله وبعده مضمون، ولذلك قال م ر في الدخول عليه ما نصه: ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له إلخ ثم قال ومن ذلك أي من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية؛ لأن القبض وقع على الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر اهـ.

(قوله وشرط كونه مبيعا له إلخ) أي بأن قال رهنتك هذا بشرط أني أو على أني إن لم أوف عند الحلول فهو مبيع منك اهـ. ع ش (قوله؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد إلخ) ، والقبض للرهن وقع عن الجهتين جميعا أي قبض الرهن والبيع (قوله فإن قال رهنتك إلخ)

Mas'alah: How is a pledged item sold when its value does not exceed the financial obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

فيباع) بقيد زدته بقولي (إن لم تزد قيمته على الواجب) بالقتل (وثمنه) إن لم يزد على الواجب (رهن) ،

Mas'alah: Can the pledgee of the killer demand sale of the slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

فعل أو الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الإمام أنه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال: ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أن له ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=613)

ولا) يصح بيع (المرهون بغير إذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (

Mas'alah: Can a pledgor sell the pledged property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل مدتها فإنها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها، فتجوز الإجارة، وتجوز للمرتهن مطلقا، ولا يبطل الرهن (

Mas'alah: When is the sale of a pledged item permissible and who is entitled to its price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=753)

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن

Mas'alah: Is the debtor required to pay from other assets when the pledged item is encumbered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=753)

قول المتن: (ويقدم) أي لأن ذلك هو فائدة الرهن قال الإمام: ولا يجب الوفاء من غير الثمن، ولو تيسر واستشكله ابن عبد السلام لما في إجابة المالك إلى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور، قال السبكي: وهو معذور في استشكاله أقول خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن، واستمر الحمل وقت الحلول، فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا، ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة، مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها، فإن كان المرتهن حريصا على ذلك، فليفك الرهن، وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام

Mas'alah: What does the judge say to a creditor who refuses permission to sell the pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=754)

لم يأذن له قال له الحاكم: تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الأمر أي ائذن في بيعه أو أبرئه. كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What happens if the debtor refuses to sell the pledged item when the creditor requests it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=754)

(ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه

Mas'alah: Is the sale of the pledged item by the creditor valid with the debtor's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=754)

(ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح) البيع (وإلا فلا) يصح بيعه لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور. والثاني يصح مطلقا كما لو أذن له في بيع مال آخر، والثالث لا يصح مطلقا لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه، ولو قال: بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال: بعه واستوف حقك من ثمنه. جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني ولو كان الدين مؤجلا. وقال: بعه صح البيع جزما

Mas'alah: Is it valid to stipulate that the trustee sells the pledge at maturity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=754)

(ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) لأن الأصل دوام الإذن والثاني يشترط لأنه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق، ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لأنه يتصرف لهما ولا خلاف أنه لو منعه من البيع لم يبع

Mas'alah: What is the ruling on the price held by the trustworthy person after selling the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=754)

(فإذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه، فإن ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو [حاشية قليوبي] المرتهن) ولو بنائبه. قوله: (قال له الحاكم إلخ) فإن امتنع سأله الحاكم عن امتناعه، فإن ذكر عذرا سائغا فظاهر، وإلا باعه الحاكم، أو أذن للراهن في بيعه، ويمنعه من التصرف في ثمنه، ثم يعلم المرتهن، فإن سأل حقه وفاه له، وإلا أعلمه بأنه يأذن للراهن في التصرف فيه، فإن استمر أذن له في التصرف، ولو سأل الراهن المرتهن بقبض حقه، ولو دينا مؤجلا فأبى، أمره الحاكم بقبضه أو إبراء الراهن، فإن أبى قبضه الحاكم أمانة عنده، وبرئ الراهن وكذا لو كان المرتهن غائبا، ولو في دون مسافة القصر، وسأل الراهن الحاكم بقبض دين المرتهن عنده، ولو عجز الراهن عن مراجعة المرتهن، والحاكم باعه وحفظ ثمنه. قوله: (فإن أصر) أي الراهن أو كان غائبا. قوله: (باعه الحاكم) أي إن رآه مصلحة، وإلا باع غيره من مال الراهن، إن لم يجد ما يوفي به من غير بيع، وهذه مسألة اختلاف المفتيين. قوله (بإذن الراهن) فإن تعذر فبإذن الحاكم، فإن تعذر لعدمه أو لأخذ مال له، وقع فبإشهاد فإن تعذر فكالظافر. قوله: (بحضرته) أي الراهن ولو بنائبه، فإن تعذر فبحضرة الحاكم، فإن تعذر فبحضرة شهود، فإن تعذر فكالظافر كما مر. قوله: (فلا يصح) أي إن لم تنقص قيمة المرهون عن الدين، وإلا صح لانتفاء التهمة أو ضعفها بحرصه على الزيادة لوفاء دينه، قاله شيخنا تبعا لوالد شيخنا الرملي. قوله: (صح البيع جزما) أي إن لم يقل واستوف حقك منه، وإلا بطل قاله ابن حجر. قوله: (ولو شرط بضم أوله) لإفادة أن الشرط في بيع العدل واقع من الراهن والمرتهن جميعا سواء حالة وضعه عنده أو بعده وسواء قبل القبض أو بعده، على المعتمد وسواء وقع الشرط منهما معا أو مرتبا، ويجوز فتح أوله ويرجع الضمير لكل منهما. قوله: (ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح) هو المعتمد قوله: (أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته) وهو المعتمد سواء وجد إذنه قبل القبض أو بعده، فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس

في محله؛ لأن العلة الإمهال أو الإبراء. قوله: (انعزل) أي عن الراهن والمرتهن معا ولا يعود إلا بإذن جديد منهما. قوله: (لمن ينعزل) لأنه ليس وكيلا عنه، وإنما [حاشية عميرة] الأصحاب. قول المتن: (بإذن المرتهن) لأنه صاحب حق وذاك مالك. قول المتن: (ألزمه القاضي إلخ) لو كان الراهن غائبا، ولا قاضي بالبلد باعه المرتهن بنفسه، كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم، ولكن عجز المرتهن عن البينة. قول المتن: (فالأصح أنه إلخ) هذا جار في بيع المجني عليه للعبد، وبيع الغرماء للتركة. قول المتن: (إن باع إلخ) لو غاب الراهن فأذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الأول. قوله: (والثاني يصح) هو مذهب الأئمة الثلاثة. قوله: (على غير الثالث) وذلك لانتفاء علة المنع على الأول ووجود علة المنع على الثالث. قوله: (فلا يصح البيع على غير الثاني) أي لأن علة المنع على الأول والثالث موجودة. قوله: (عند المحل) قال الأذرعي: بأن ينجزا التوكيل ويجعلا التصرف عند المحل، وإلا فتعليق الوكالة غير صحيح. قوله: (انعزل) لأنه وكيله. قوله: (وقيل ينعزل) قال السبكي قضيته أن ترفع وكالة الراهن حتى إذا عاد المرتهن،

تسليمه إلى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان أذن له في التسليم

Mas'alah: What are the conditions for the trustworthy person selling the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=755)

(ولا يبيع العدل) المرهون (إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فإن أخل بشيء

من هذه الشروط لم يصح البيع، والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pawned animal when the debt matures?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=759)

(فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت) كذلك لأنا إن قلنا: إن الحمل يعلم فكأنه رهنهما وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة

Mas'alah: Does the pledge become void if the pledged slave is sold to satisfy a crime victim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=760)

(فإن اقتص) وارث المجني عليه (أو بيع) المرهون (له) أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفا على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee revokes permission to sell the pledged property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=765)

ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع وقال: الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه، والأصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل

استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الإذن)

Mas'alah: Does the trustee need renewed permission from the pledgor to sell the pledge when the debt is due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1565)

فإن حل الحق، لم يجز للعدل (البيع) (3) حتى يستأذن المرتهن، وهل يحتاج إلى استئذان الراهن ليجدد له الإذن، فيه وجهان: أحدهما: أنه يحتاج إلى تجديد الاستئذان كالمرتهن. والثاني: لا يحتاج. قال أبو إسحاق: والإذن الأول (كاف) (4) .

Mas'alah: Can the pledgee sell the pledge if the pledgor is present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1566)

ومن أصحابنا من قال: إذا كان الراهن حاضرا، صح من المرتهن بيعه. والمذهب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge with the judge's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1566)

ذكر في الحاوي: أن الحاكم إذا أذن للمرتهن في بيع الرهن، ففيه وجهان، حكاهما أبو علي بن أبي هريرة. = جانب الاستيفاء أوثق، فكان بالجواز أحق، نعم فيه تعليق الوكالة بالشرط لكنها إسقاط، والإسقاطات تقبل التعليق وهذا لأنه كان ممنوعا عن التصرف في هذه العين لحق المالك، فإذا وكله، فقد أسقط حقه/ نتائج الأفكار 9: 106.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits sale or manumission of the pledge then revokes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1579)

(فإن) (1) أذن المرتهن في بيع الرهن، أو عتقه، ثم رجع ولم يعلم الراهن حتى (باع) (2) أو أعتق، ففيه وجهان (3) بناء على القولين في عزل الموكل الوكيل، هل ينفذ قبل علمه، فإن أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل حلول الدين مطلقا، صح ولم يجعل الثمن رهنا، وبه قال يوسف. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يكون الثمن رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee stipulates that he may sell the pledge himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1595)

فإن شرط المرتهن أنه إذا حل الحق أن يبيعه، لم يجز أن يبيعه بنفسه، وإذا باعه لم يصح البيع. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح (التوكيل والبيع) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when a condition is stipulated in a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1596)

(كان) (1) قبل عقد الرهن، أو قبل القبض، خرجت من الرهن، وهل يثبت له الخيار في فسخ البيع المشروط فيه؟ قال القاضي أبو الطيب: لا خيار له. وكذا: ذكر الشيخ أبو حامد. وذكر صاحب المجموع: أنه (إذا) (2) كان قبل العقد، فلا خيار له، وإن كان بعد العقد، فله الخيار. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي أنه يثبت له الخيار بكل حال. وإن أقر بذلك بعد القبض، فهل يقبل إقراره في حق المرتهن؟ فيه قولان: (1) (كان) : في أ، جـ وفي ب كانت. (2) (إذا) : في أ، جـ وفي ب إن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for more than the authorized amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1877)

فإن أذن له في رهنه بمائة، فرهنه بمائتين، لم يصح الرهن في المائة الزائدة، وهل يصح في مائة؟ من أصحابنا: من بناه على تفريق الصفقة. ومنهم من قال: لا يصح قولا واحدا، وقد نص عليه الشافعي -رحمه الله-، لأنه خالف إذنه، (إذا قلنا) (6) أنه عارية.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a pledge is sold for more than its value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1877)

فإن بيع في الرهن بأكثر من قيمته، وقلنا: إنه ضمان، رجع به (7) ، وإن قلنا: إنه عارية.

(1) (فكأن) : في أ، جـ وفي ب: وكأن. (2) لأن العارية ما يستحق به منفعة العين، والمنفعة ههنا للمالك، فدل على أنه ضمان. (3) لأنه استعاره ليقضي به حاجته، فهو كسائر العواري. (4) لأن للمعير أن يرجع متى شاء. (5) لأن الضامن إلى أجل، لا يملك المطالبة قبل المحل. (6) (إذا قلنا) : في أ، ب وفي جـ: هذا إذا قلنا. (7) رجع بما بيع به، سواء بيع بقدر قيمته، أو بأقل، أو بأكثر، لأن الضامن يرجع بما غرم ولم يغرم إلا ما بيع به.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value of a pledge according to Sheikh Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

فقد ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أنه يرجع بقيمته.

Mas'alah: What is the correct ruling on recourse for the full price of a pledge according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

وقال القاضي أبو الطيب: يرجع بجميع الثمن، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge combined with a conditional sale or loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=802)

(فرع) لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر، أو عارية له بعده، بأن شرطا في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن: لم يضمنه قبل مضي الشهر، وإن علم فساده - على المعتمد - وضمنه بعده لانه يصير بيعا، أو ـــــــــ الضمان (قوله: لأن صحيح الخ) تعليل لكون حكم الفاسد كحكم الصحيح (قوله: بعد القبض) أي قبض المعقود عليه (قوله: كالبيع والقرض) أي كعقد البيع والقرض (قوله: ففاسده أولى) أي في اقتضاء الضمان، لأن الصحيح قد أذن فيه الشارع والمالك، والفاسد لم يأذن فيه الشارع، بل في التجرؤ عليه. اه. بجيرمي (قوله: أو عدمه) على الضمان: أي أو اقتضى عدمه. (وقوله: كالمرهون والمستأجر والموهوب) الأولى أن يقول: كالرهن، والإجاة، والهبة، لأن الكلام في العقود، لا في المعقود عليه. (وقوله: ففاسده كذلك) أي لا يقتضي الضمان، بل هو مساو له في عدم الضمان، قال سم على المنهج: ولم يقل أولى، لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان، بل بالضمان. اه. ووجه ذلك: أن عدم الضمان تخفيف، وليس الفاسد أولى به، بل حقه أن يكون أولى بالضمان، لإشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق، فكان أشبه بالغصب. اه. قال ع ش: واستثنى من الأول، أعني قوله في الضمان: ما لو قال قارضتك عى أن الربح كله لي، فهو قراض فاسد، فصحيحه يقتضي ضمان عمل العامل بالربح المشروط، وفاسده المذكور لا يقتضي شيئا. وما لو قال: ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد، ولا يستحق العامل شيئا، مع أنه في الصحيح: يستحق جزءا من الربح، فهذا صحيحه اقتضى الضمان، وفاسده لا يقتضيه، واستثنى من الثاني - أعني قوله وعدمه - الشركة، فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر، مع صحتها، ويضمنه مع فسادها. وما لو رهن أو آجر نحو غاصب فتلفت

العين في يد المرتهن أو المستأجر، فلمالك تضمينه، وإن كان القرار على الراهن أو المؤجر، مع أن صحيح الرهن والإجارة لا ضمان فيه. قال في النهاية: وإلى هذه المسائل أشار الأصحاب بالأصل في قولهم الأصل أن فاسد كل عقد الخ. وفي الحقيقة: لا يصح استثناء شئ من هذه القاعدة، لا طردا ولا عكسا، لأن المراد بالضمان: المقابل للأمانة بالنسبة للعين، لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها. فالرهن صحيحه أمانة، وفاسده كذلك، والإجارة مثله. والبيع والعارية صحيحهما مضمون، وفاسدهما مضمون، فلا يرد: شئ. اه. (قوله: فرع: لو رهن شيئا إلخ) هذا من فروع القاعدة المذكورة، فالبيع والعارية من طردها، والرهن من عكسها. وعبارة الروض وشرحه: فرع: لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر، فهي قبل الشهر أمانة، بحكم الرهن، وبعده عارية مضمونة، بحكم العارية. وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر، فهي أمانة قبل الشهر – لما مر – ومبيعة مضمونة بعده، بحكم البيع، فإن غرس فيها المرتهن في الصورتين قبل الشهر: قلع مجانا، أو بعده: لم يقلع في الأولى ولا في هذه مجانا، لوقوعه بإذن المالك، وجهله المعلوم من قوله إلا أن علم فساد البيع وغرس فيقلع مجانا لتقصيره. اه (قوله: وجعله مبيعا من المرتهن) أي للمرتهن أو عليه، فمن: بمعنى اللام، أو على. (وقوله: أو عارية بعده) أي أو جعله عارية بعد شهر (قوله: بأن شرطا) أي البيع والعارية. والباء للتصوير، وصورة ذلك أن يقول: رهنتك هذا بشرط أنه بعد شهر يكون مبيعا لك، أو عارية لك، فحينئذ يفسد الرهن لتأقيته، ويفسد البيع أو العارية لتعليقه، فهو قبل مضي الشهر: أمانة، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد. وبعده: مضمون، بحكم الشراء الفاسد، أو العارية الفاسدة. (وقوله: لم يضمنه) أي المرتهن إذا تلف. (وقوله قبل مضي الشهر) أي لأنه أمين حينئذ – كما علمت – (قوله: وإن علم فساده) غاية في عدم ضمان المرتهن: أي لم يضمنه قبل مضي الشهر، وإن علم بفساد الرهن: أي العقد بذلك. (وقوله: على المعتمد) لم يذكره في المنهاج وشرحيه – النهاية، والتحفة – ولا في

المنهج وشرحه. فانظره، فإنه يفيد أن خلاف المعتمد يضمنه: إذا علم الفساد (قوله: وضمنه بعده) أي ضمن المرتهن المرهون بعد مضي الشهر، وهذا محترز قوله قبل مضي الشهر (قوله: لأنه) أي الرهن، وهو علة للضمان

عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor says the item is sold if the debt is not paid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=803)

فإن قال رهنتك، فإن لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك: فسد البيع، لا الرهن، على الاوجه، لانه لم يشترط فيه شيئا.

Mas'alah: What rights does the pledgee have regarding the sale of the pledged item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=803)

(وله) أي للمرتهن (طلب بيعه) أي المرهون، أو طلب قضاء دينه إن لم يبع.

Mas'alah: What is the procedure for selling the pledged item when the debt is due?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=803)

ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه، بل إنما يطلب المرتهن أحد الامرين (إن حل دين) ، وإنما يبيع الراهن بإذن المرتهن عند الحاجة، لان له فيه حقا ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء. فإن أبى المرتهن الاذن. قال له الحاكم ائذن في بيعه، أو أبرئه من الدين.

Mas'alah: Can the judge compel the mortgagor to sell the pledged property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=803)

(ويجبر راهن) أي يجبره الحاكم على أحد الامرين إذا امتنع بالحبس، وغيره، (فإن أصر) على الامتناع، أو كان غائبا وليس له ما يوفى منه غير الرهن. (باعه) عليه ـــــــ إذا تلف بعده (قوله: لتعليقهما) أي البيع والعارية، وهو علة لفسادهما (قوله: فإن قال رهنتك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله: بأن شرطا. وعبارة النهاية: وخرج بقوله ما لو شرط، ما لو قال رهنتك الخ. اه. (وقوله: فسد البيع) أي لتعليقه. (وقوله: لا الرهن على الأوجه) أي لا يفسد الرهن، أي لعدم تأقيته، وفي النهاية: والأوجه فساده أيضا. قال ع ش: ووجه الفساد أن مثل هذا إذا وقع يكون مرادا به الشرط. اه. (قوله: لأنه) أي الرهن. (وقوله: لم يشترط فيه) أي عقد الرهن شيئا. قال سم: لك أن تقول كيف يقال لم يشرط فيه شئ، ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء؟ لا يقال صورة المسألة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن، لأنا نقول: ذاك بديهي الصحة، لا يحتاج إلى التنبيه عليه، ويكون قول السبكي – فيما يظهر – لا معنى له. اه (قوله: وله الخ) هذا ثمرة الرهن وفائدته (قوله: طلب بيعه) أي من الراهن (قوله: أو طلب قضاء دينه) أي من غير المرهون (قوله: ولا يلزم) هو من ألزم، فالفاعل يعود على المرتهن. وقوله: الراهن: مفعول أول، والبيع: مفعول ثان (قوله: بل إنما يطلب

المرتهن) إظهار في مقام الإضمار. (وقوله: أحد الأمرين) هما بيعه، والتوفية من غيره. قال في النهاية: وفهم من طلب أحد الأمرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون، وإن قدر على التوفية من غيره، ولا نظر لهذا التأخير، وإن كان حق المرتهن واجبا فورا، لأن تعليقه ألحق بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع. اه (قوله: إن حل دين) أي ابتداء أو طرأ حلوله، إذ قبل الحلول: لا تتوجه المطالبة. اه. فتح الجواد (قوله: وإنما يبيع الراهن) أي: أو وكيله (قوله: بإذن المرتهن)

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged property without the mortgagee's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=803)

فان عجز عن استئذانه واستأذن الحاكم: صح بيعه، لكن لا يتصرف في ثمنه، لتعلق حق الغير به. وفائدة البيع: استراحته من النفقة عليه مثلا. اه. بجيرمي (قوله: عند الحاجة) هو ساقط من عبارة فتح الجواد، وهو الأولى، وإن كان ثابتا في متن المنهج. إذ يللراهن بيعه بإذن المرتهن مطلقا، كانت له حاجة أو لا، كحلول الدين، وإشراف الرهن على الفساد (قوله: لأن الخ) علة لكونه إنما يكون بإذن المرتهن. وقوله له أي للمرتهن، وقوله فيه: أي في المرهون (قوله: ويقدم المرتهن بثمنه الخ) وذلك لأن حقه متعلق به وبالذمة، وحقهم متعلق بالذمة فقط. اه. شرح المنهج (قوله: فإن أبى المرتهن الإذن، قال له الحاكم الخ) أي دفعا لضرر الراهن. قال في التحفة: فإن أصر: باعه الحاكم، أو أذن للراهن في بيعه، ومنعه من التصرف في ثمنه، إلا إذا أبى أيضا من أخذ دينه منه، فيطلق للراهن التصرف فيه. اه. (قوله: ويجبر راهن) يقرأ الفعل بالبناء للمجهول. (وقوله: أي يجبره الحاكم) أي يلزمه (قوله: على أحد الأمرين) هما بيع المرهون ليوفي

منه، ووفاء الدين من غيره (قوله: إذا امتنع) أي الراهن مما طلبه منه المرتهن (قوله: بالحبس) متعلق بيجبره. (وقوله: وغيره) أي غير الحبس مما يراه الحاكم، كالتعزير (قوله: فإن أصر) أي الراهن: أي دام على الامتناع ولم ينفع إجبار الحاكم. وفي التحفة ما نصه: وقضية المتن وغيره أن القاضي لا يتولى البيع إلا بعد الإصرار على الإباء: وليس مراد أخذا من قولهم في التفليس، إنه بالامتناع من الوفاء: يخير القاضي بين توليه للبيع، وإكراهه عليه. اه. (قوله: أو كان غائبا) هذه معطوف على أصر، وهو مرتب على إجبار الحاكم، فهذا مرتب عليه أيضا، وإجبار الحاكم إياه يقتضي أنه حاضر ليس بغائب، والفرض أنه غائب، فالمناسب أن يجعله تنظيرا: بأن يقول، كما لو كان غائبا، (وقوله: وليس له) أي للراهن، ممتنعا كان، أو غائبا. وقوله ما يوفي منه: أي شئ يوفي ذلك الدين منه غير المرهون، فإن كان له ما يوفي منه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee selling the pledged property with a fixed price?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=804)

نعم، إن قدر له الثمن: صح مطلقا، لانتفاء التهمة ولو شرطا أن يبيعه ثالث عند المحل: جاز بيعه بثمن مثل حال: ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع، لان الاصل بقاء إذنه، بل المرتهن، لانه قد يمهل، أو يبرئ

Mas'alah: What should the pledgee do if the pledgor is absent or insolvent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=805)

فإن غاب أو أعسر. راجع المرتهن الحاكم، وله الانفاق بإذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا. فإن تعذر استئذانه، وأشهد بالانفاق ليرجع، رجع، وإلا فلا،

Mas'alah: What is the form of selling mortgaged property from an estate to repay a debt incurred for children?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=95)

وصورة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء ما استدين لأولاده حال حياته وغيبته

:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's sale to repay a debt secured by a mortgage on an absent father's property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=96)

اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره على فلان وفلان أولاد فلان الأيتام الصغار الذين توفي والدهم المذكور وانحصر إرثه الشرعي فيهم من غير شريك لهم في ذلك وهم الآن في حجر الشرع الشريف وحضانة جدتهم لأمهم فلانة لوفاء ما استدانته الحاضنة المذكورة بإذن الحاكم الآذن المشار إليه من فلان ومبلغه كذا ورهنت عنده على الدين المذكور بالإذن الشرعي المشار إليه جميع ما هو جار في ملك والدهم المذكور الغائب إذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعية وهو كذا رهنا شرعيا من قبل تاريخه لتصرف المبلغ المذكور في نفقة أولاده المذكورين

وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية بمقتضى المسطور الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه اليمين الشرعية المستوفاة الجامعة لمعاني الحلف شرعا مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وذلك جميع كذا وكذا ويحدد ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of agency for the pledgor to sell the pledge at maturity of the debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=168)

وصورة توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وأحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين بعد استيفاء ذكر الرهن يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا: وكل فلان الراهن المسمى أعلاه فلانا في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع أو في مقاصصة المشتري إن كان هو المرتهن بالثمن الواقع عليه عند عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه وفي المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on selling a mortgaged item to the mortgagee without prior redemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

ثم قال: وما ذكره يقتضي ترددا في صحة بيع المرهون من المرتهن من غير تقديم فك الرهن، والذي أقطع به نقلا جواز البيع.

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge regarding attached property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4359)

وذهب أبو الطب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل إلى تخريج قول من كل من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين للوفاء بما ذكرنا من الدليلين، وهذا ما صححه الشاشي في "حليته" ، ومن جرى على ظاهر النصين فرق بوجهين: أحدهما: أن عقد البيع يزيل الملك؛ فجاز أن يكون ما اتصل بالمبيع تبعا له، لقوته، وعقد الرهن يضعف عن إزالة الملك؛ فلم يتبعه ما لم يسم لضعفه، وهذا قد ضعفه ابن أبي عصرون بأن موجب الإطلاقات لا يختلف بقوة العقد وضعفه. والثاني: أنه لما كان ما يحدث في المبيع للمشتري جاز أن يكون ما اتصل به من قبل [له] ، ولما كان ما يحدث من الرهن لا يدخل في الرهن، اقتضى أن يكون ما

Mas'alah: Can the seller force the buyer to redeem a pledge before its term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4491)

وفي "الحاوي" : أن البائع: هل له أن يأخذ المشتري بفكاك الرهن قبل محله؟ فيه وجهان، كمن أذن لغيره في رهن عبده، فإن بيع في الدين رجع بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the pledgor to sell perishable collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4599)

قال: ويصح في الآخر أي: ويجبر على بيعه عند خوف الفساد، ويكون ثمنه رهنا؛ لأن العقد المطلق يحمل على المتعارف، والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده، فيصير كما لو شرط ذلك، ولو شرط ذلك جاز وجها واحدا، فكذلك عند الإطلاق، وهذا القول مال غير العراقيين إليه، وهو الموافق لظاهر نصه في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the pledgor to sell perishable collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4599)

[وفي الحاوي: إذا صححنا رهنه لا نلزم الراهن ببيعه عند فساده]

Mas'alah: Is the pledgor compelled to sell a perishable pledged item to replace it with its price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4600)

وهل يجبر على بيعه ليكون الثمن رهنا مكانه؟ فيه قولان في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee stipulates the sale of the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4608)

فرع: لو شرط المرتهن أن يبيع الرهن؛ لوفاء الدين، كان الشرط فاسدا، فإن شرط

زيادة فاسدة في حق المرتهن، ويبطل بذلك البيع المشروط– فيه ذلك.

Mas'alah: Does a corrupt condition in a sale invalidate the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4608)

[وإن لم يكن الرهن مشروطا في بيع فهل يفسد الرهن؟ فيه قولان: ووجه فساد الشرط أن توكيل المرتهن في بيع المرهون لوفاء الدين فاسد، كما سنذكره عن العراقيين وفي النهاية ما يخالفه كما سنذكره في آخر الباب، ويجيء عليه أن يكون الشرط صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option when the seller fails to deliver a pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4608)

قال: وإن شرط الرهن في بيع، فامتنع [الراهن] من الإقباض، أي بعد عقد الرهن أو أقبضه، ثم وجد به عيبا، ثبت له الخيار في فسخ البيع، أي بعد رد الرهن لأنه لم يرض بذمته إلا بتوثيقه، فإذا لم يحصل له كان ذلك نقصانا وعيبا، فثبت له الخيار، فإن قيل: لما لا يجبر الراهن على الإقباض وفاء بالشرط عملا بقوله: صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم" ؟

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when a pledge is not delivered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4609)

قال ابن الصباغ: لان الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما دللنا عليه من قبل، وهكذا الحكم فيما لو شرط في البيع كفيلا، فامتنع من الضمان لا يجبر، ويثبت للبائع الخيار، ثم الخيار في الرهن يثبت على الفور بعد الامتناع؛ لأنه خيار نقص، والامتناع يكون بعد الطلب، صرح به الماوردي، أما إذا لم يطلع على عيب المرهون إلا بعد تلفه في يده، لم يكن له خيار في فسخ البيع ولا طلب الأرش، وكذا لو شرط في الرهن رهن عبدين فأقبضه أحدهما، وتلف عنده أو تعيب، ثم امتنع الراهن من تسليم الآخر لم يثبت للمرتهن خيار. قال في الاستقصاء: لأن الخيار يثبت إذا رد المأخوذ على الوجه الذي أخذه، وقد تعذر الرد [لذلك] . وفي النهاية حكاية وجه في ثبوت الخيار أيضا، وادعى ميل النص إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on an invalid pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4609)

[مسألة] : قال: وإن شرط البيع رهنا فاسدا أي: مثل أن قال بعتك عبدي هذا بألف على أن ترهنني به دارك هذه بشرط ألا تباع في الدين، أو بشرط أن تكون منفعة المرهون لي مدة بقاء الرهن، أو يكون مبيعا منك بعد شهر بالدين، [وما] جانس ذلك بطل في أحد القولين؛ لأن الرهن ينزل في مقابلته جزء من الثمن، فإذا لم يصح اقتضى ضم ذلك الجزء إلى الثمن وه ومجهول فتصير جملة الثمن مجهولا فبطل لذلك، وهذا هو الصحيح في الاستقصاء وغيره. قال: دون الآخر؛ لأن الرهن ينعقد منفردا عن البيع فلم يفسد بفساده؛ كالصداق مع النكاح. قال أبو إسحاق: ولا يجوز أن يقال الرهن مقابلة جزء من الثمن؛ لجواز اشتراطه في القرض الذي لا تجوز الزيادة عليه بالشرط،

وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، وقال

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a pledged item through a sale with the pledgee's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4614)

قال الرافعي: والمفهوم من كلام المعظم صحتها. قلت: وعندي في دعوى الإمام نفي الخلاف في منع التبادل بصيغة البيع نظر، من حيث إن كتب المذهب مشحونة بحكاية قولين فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيع المرهون على دين مؤجل، بشرط أن يكون الثمن رهنا مكانه، فأحد القولين أن البيع والشرط صحيحان، وهذا عين التبادل بصيغة البيع الصريحة. فإن قيل: الإمام قد وجه هذا القول بأن المرهون إذا هلك، تعلق حق المرتهن بالقيمة، وما يقع لا يمتنع شرطه وليس يقع مثل ذلك فيما ذكرتم؟ قلت: الإمام عمم الحكم بالمنع في المكيلات والموزونات من ذوات الأمثال مع وجود ما علل به قول صحة الشرط والبيع [في المثليات] ؛ لأنه إذا تلف الرهن وكان مثليا تعلق حق الوثيقة بمثله فاندفع الجواب.

Mas'alah: What is the analogy regarding selling a mudabbar slave in the context of pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4615)

وقال الإمام: وهو منقاس إذ بيع المدبر جائز عندنا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the sale of a pledged umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4623)

التفريع:

Mas'alah: What are the conditions for a mortgagor to sell the pledged property with the mortgagee's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4625)

واعلم أن جميع ما منع منه الراهن مفروض فيما إذا صدر من غير إذن المرتهن، أما إذا أذن فيه فلا منع منه، ولا غرم بعده، نعم لكيفية إذنه في البيع صور منها: أن يأذن فيه بعد حلول الدين لأجل الوفاء، أو يطلق فالثمن يتعلق حق المرتهن [به] ، ولا يملك الراهن البيع لأجل الوفاء، إلا بإذن المرتهن أو نائبه أو الحاكم إن تعذر إذنهما، وإذا أذن فلبيعه شرطان متفق عليهما: وهو ألا يبيع بمؤجل، ولا بما

يتغابن بمثله إلا بإذن المرتهن، فإن خالف بطل العقد، وثالث مختلف فيه: وهو جواز شرط الخيار ثلاثا من غير إذن، والأصح أنه يجوز، وعليه ألا يسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن، [فإن سلمه قبل قبضه ضمن، صرح به الماوردي] .

Mas'alah: What is the ruling on selling pledged property when part of the debt is due and part is deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4626)

فرع: لو كان نصف الدين حالا والنصف مؤجلا، فإن باع الكل في عقد واحد اعتبرت الشرائط المذكورة، وإن باعه في عقدين اعتبرت في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee's permission to sell pledged property before the debt is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4626)

ومنها: أن يكون الدين بعد مؤجلا، فيأذن في البيع ليعجل له، فالإذن فاسد على المنصوص فلا يستفيد به البيع؛ لفساد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagee's permission to sell pledged property on condition that the price becomes a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4626)

وعن أبي إسحاق تخريج قول أنه يصح ويجعل الثمن مرهونا، مما إذا أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهنا، فإن في ذلك قولين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا. أصحهما عند المحاملي، والغزالين والماوردي: فساد الإذن فلا يصح البيع، وهو المنصوص عليه في الأم ومقابله في الإملاء وقد قدح قادحون في تخريج أبي إسحاق، من حيث إن الشرط في هذه المسألة صحيح على قول، فصح الإذن المقابل له بخلاف مسألة التخريج، وبعضهم قدح في صحة النقل.

Mas'alah: Does the same ruling apply to authorization for manumission or intercourse with a

condition on the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4626)

وقال المعتمد فيما روي عن أبي إسحاق على ما يوجد في شرحه ولم يوجد هذا في شرحه، كذا حكاه الإمام عن العراقيين ومثل الخلاف في المسألة المخرج منها، يجري فيما لو أذن في الإعتاق، بشرط أن تكون القيمة رهنا أو في الوطء بهذا الشرط إن اختل.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor revoking authorization before or after the transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4626)

ولا نزاع في أنه إذا رجع قبل التصرف المأذون فيه صار كما لو لم يأذن، وكذا لو كان أذن في الهبة والرهن والإقباض، ثم رجع قبل الإقباض، ولو رجع بعد البيع في زمن الخيار [و] لم يؤثر رجوعه على أصح الوجهين، ولو رجع ولم يعلم الراهن حتى تصرف ففيه خلاف، ولو اختلفا في الإذن بعد التصرف فالقول قول المرتهن مع يمينه، وهل يثبت إذنه برجل وامرأتين؟ فيه وجهان، والقياس: المنع، ولو نكل عن اليمين حلف الراهن، فإن نكل فهل ترد اليمين على العبد إذا كان التصرف عتقا أو الجارية إن كان قد أحبلها؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the price of the pawn after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4648)

وحكم ثمن المرهون إذا ضاع في يد العدل بعد أن باعه بالإذن، حكم تلف المرهون، وحكم المرهون بعد زوال الرهن في يد المرتهن في كونه غير مضمون

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being authorized to sell the pledge at maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4650)

ولنختم الباب مسائل تتعلق به، وقد وعدنا من قبل بذكرها فمنها: إذا سلم الراهن الرهن للمرتهن ووكله في بيعه عند المحل، كانت الوكالة فاسدة، ولو باعه لم يصح بيعه؛ لأنه توكيل فيما ينافيه الغرضان، فلم يصح كما لو وكل وكيله في بيع شيء من نفسه، وينافي الغرض أن الراهن يريد الزيادة في الثمن، والمهل على البيع؛ حتى لا تفوته الزيادة والمرتهن يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع، ويفارق غير المرتهن فإن حق المرتهن لا يتعين فيه، وهذا ما يقتضيه نص الشافعي فإنه قال: لو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجز له أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضر رب الرهن. فإن قيل: ألستم ذكرتم في الوكالات الفاسدة أن بيع الوكيل يصح فيها فلم لا يصح البيع هنا؟ قيل: الفرق بينهما أن الوكالة الفاسدة من حيث فساد عوضها لا تمنع ذلك الإذن في البيع، والإذن المجرد يصح معه البيع، وهاهنا الفساد من ناحية الإذن، فانتفى ما يصحح البيع، ثم هذا إذا لم يكن الراهن حاضرا، [أما إذا كان حاضرا] ، فقد انتفت التهمة فيصح البيع وهذا ظاهر نص الشافعي. ومن أصحابنا من قال: لا يصح بيعه؛ لأنه يكون وكيلا فيما يتعلق بحق نفسه. قال ابن الصباغ: والأول أصح، هذا ما حكاه العراقيون وجزم الإمام في النهاية بصحة بيع المرتهن إذا قال له الراهن: بع الرهن [لي] واقبض الثمن لي، ثم استوفه لنفسك، وحكى في صحة استيفائه لنفسه إذا حدد وزنه وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor saying 'sell it and keep the price for yourself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4651)

ولو قال: بعه لي واستوف الثمن لي ثم أمسكه لنفسك؛ فالظاهر أيضا أنه لابد من فعل في القبض. ومن أصحابنا من أقام الإمساك على قول صحة [القبض] مقام الاستيفاء، وإذا لم نصححه ولم يوجد منه سوى مجرد نية الاستيفاء، فلا يدخل في ضمانه انتهى. وحمل ما قاله العراقيون من فساد الإذن والبيع وحكوه عن النص على ما إذا قال بعه لنفسك فباع، وان القاضي وافقهم على اختيار ذلك؛ لأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال الغير لنفسه. [وحكى عن صاحب التقريب رواية قول، وأنه ارتضاه لنفسه] أن البيع صحيح. وحكى فيما إذا قال: بعه، ولم يقل: لي ولا: لنفسك، في أنه على أيهما يحمل؟ وجهين، والقائلون بالمنع عللوه بعلتين: أحداهما: أن البيع بعد حلول الدين مستحق للمرتهن، فإذا أقرن به الإذن المطلق حمل عليه، فكأنه قال بعه لنفسك. والثانية: ما حكيناها عن العراقيين من قبل، وعليهما يخرج ما إذا كان المرتهن حاضرا البيع أو أذن في البيع بثمن معين، أو كان الدين مؤجلا، فإن عللنا بالأول بطل في الأولى والثانية وصح في الثالثة إذ لا استحقاق، وإن عللنا بالثانية صح في الأولى والثانية. وبطل في الثالثة.

Mas'alah: Can the pledgee revoke the agent's authority to sell the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4651)

ومنها: أن الراهن والمرتهن لو أذنا للعدل في بيع الرهن ثم عزلاه عنه امتنع عليه البيع وانفسخت الوكالة، وكذا لو فسخ الراهن الوكالة انفسخت، وهل للمرتهن فسخ

الوكالة؟ قال المحاملي: ظاهر كلام الشافعي يدل على أن فسخه يصح؛ لأنه قال [في

المختصر] ما لم يفسخا أو أحدهما. وقال أبو إسحاق: لا يصح من المرتهن فسخ الوكالة؛ لأن العدل ليس بوكيله، وإنما هو وكيل الراهن، وقول الشافعي: "ما لم يفسخا أو أحدهما" تعني: أن العدل يجوز له البيع ما لم يمنع الراهن أو المرتهن من ذلك، وهذا ما رجحه القاضي أبو الطيب في تعليقه، ونسب الأول إلى قول بعض الأصحاب، وقال: إنه ليس بصحيح؛ لأن العدل ليس بوكيل للمرتهن بالإجماع، وهذا يدل على أن الخلاف في [أن] الوكالة من جهة الراهن هل ترتفع بعزل المرتهن حتى يفتقر الراهن إلى تجديد وكالته إذا أريد بيعه، وقد صرح به الإمام. وفي الحاوي: أن الذي عليه الجمهور من أصحابنا، وهو قول البصريين أن الوكالة ارتفعت، وما حكى عن أبي إسحاق لا يتحصل منه شيء وبعضه يناقض بعضا؛ لأن الوكالة إنما هي إذن بالبيع فإذا منعه برجوع المرتهن عن البيع فقد زال موجب الوكالة. وهذا صريح الشيخ إلا أن وكالة الراهن [لا] تنفسخ برجوع المرتهن كما لا تنفسخ وكالة المرتهن برجوع الراهن. انتهى. وهذا منه يدل على أن وكالة الراهن لاترتفع على القولين معا، وهوا لذي يقتضيه إيراد الغزالي في الوسيط فإنه قال: لو رجع أحدهما عن الإذن امتنع عليه البيع، ورجوع الراهن عزل فإنه الموكل، وإذن المرتهن شرط وليس بتوكيل، ولذلك لو عاد المرتهن، واذن بعد رجوعه جاز، ولم يجب تجديد التوكيل من الراهن. ثم قال: ومساق هذا الكلام من الأصحاب مشعر بأنه لو عزله الراهن، ثم عاد ووكله افتقر إلى تجديد الإذن، وعليه يلزم لو قبل به ألا يعتد بإذنه، للعدل قبل توكيل الراهن فلبؤخر عنه، ويلزم عليه الحكم ببطلان رضا المرأة في التوكيل بالنكاح قبل توكيل الولي، وكل ذلك محتمل، ووجه المساهلة إقامة دوام الإذن مقام الابتداء تعلقا بعمومه فإنه إن لم يعمل في الحال فليقدر مضافا إلى وقت التوكيل، وإذا احتملت الوكالة التأقيت والتعليق كان

الإذن أولى بالاحتمال. قلت: ووجه إشعار كلام الأصحاب بما ذكره أنهم لما استدلوا على أن إذن

المرتهن شرط وليس بتوكيل، بأنه لو عاد وأذن جاز، ولم يجب تجديد التوكيل، اقتضى أن الراهن لو عاد بعد عزله ووكل، افتقر المرتهن إلى تجديد الإذن وإلا لم يحسن الاستدلال، وما قاله من الإلزامين: الأول منهما صحيح؛ لأن زوال توكيل الراهن لما أبطل إذن المرتهن بعد الحكم [بصحة الراهن، لما أبطل إذن المرتهن بعد الحكم] بصحته بعدم التوكيل أولى أن يمنع؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وأما الثاني: فسياق كلام الأصحاب يقتضي خلافه من حيث إن رضا المرأة بالتوكيل إذا اعتبرناه كرضا المرتهن ببيع العدل؛ [لأن المرأة لا يصح توكيلها في النكاح] ولما كان إذن المرتهن شرطا في صحة بيع العدل، ويفتقر إلى تقدمه على البيع، لزم أن يكون إذن المرأة بالتوكيل شرطا في صحة التوكيل ومتقدما عليه. نعم، لو كان إذن المرتهن شرطا في صحة توكيل الراهن لا في بيع العدل، وقد اقتضى مساق كلامهم ما ذكر، لزم منه ألا يعتد برضا المرأة بالتوكيل قبله؛ لأنه حينئذ يكون الوزان وحيث هو منتف انتفى الإلزام. وقوله: ووجه المساهلة، يعني: مساهلة الأصحاب في رضا المرأة بالتوكيل متقدما عليه، وإن كان مخالفا لمساق كلامهم إلى آخره – جواب على اعتقاده صحة الإلزام، وقد يثبت أنه مساق كلامهم، فلا مساهلة. ويؤيد ما ادعيت أن الغزالي عنها بقوله من بعد: فليقدر مضافا إلى وقت التوكيل، وهذا ما حضرني من البحث في ذلك وكان شيخي السيد الشريف عماد الدين العباسي –رحمه الله – يستشكل كلام الغزالي في هذا، وكتب لي ورقة بخطه فيما وقع له منه، وسأذكر صورة المكتوب فيها ثم أبدي ما ظهر لي عليه، وصورته: الذي زعم الشيخ أنه مساق كلام الأصحاب ليس مساقا لكلامهم، ووقع الغلط في هذا الفرع في ثلاث عشرة كلمة، وهأنا أرسمها بالحمرة بين

الأسطر ليتبينه الناظر، وأكتب بالحمرة المسألة التي ذكرها الإمام، أعني الوجه الذي نقله الإمام عن

الأصحاب؛ إذ كان الشيخ أراد أن يفرع عليه لكن كان الأمر أشبه عليه، فعكس الصواب في تفريعه عليه، ونقل حكم إذن المرتهن إلى توكيل الراهن بالعكس. فأقول بعد أن أعلمك أن المكتتب بالسواد هو نفس كلام الشيخ، والمكتتب بالحمرة فوق الكلمات بعد مسألة الأصحاب هو صوابه. قال: فروع أربعة: الأول: أنه لو رجع أحدهما عن الإذن امتنع البيع ورجوع الراهن عزل، فإنه الموكل، وإذن المرتهن شرط وليس بتوكيل، ولذلك لو عاد المرتهن وأذن بعد رجوعه جاز، ولم يجب تجديد التوكيل من الراهن. وذهب بعض الأصحاب إلى أن رجوع المرتهن يوجب رفع الوكالة، ومساق هذا الكلام من الأصحاب مشعر بأنه لو: رجع المرتهن وأذن الراهن التوكيل. عزل الراهن، ثم عاد ووكل – افتقر المرتهن إلى تجديد الإذن، وعليه يلزم لو قيل به أنه لا يعتد بإذنه؛ للعدل قبل توكيل الراهن؛ فليؤخر عنه، ويلزم عليه الحكم ببطلان رضا المرأة بالتوكيل في النكاح قبل توكيل الولي، وكل ذلك محتمل، ووجه المساهلة: إقامة دوام الإذن مقام الابتداء؛ تعلقا بعمومه، وأنه إن لم يعمل في الحال فليقدر مضافا إلى وقت التوكيل. هذا آخر ترتيبه، والذي وقع لي عليه، أن هذا الوجه الذي بني الشيخ عليه هذا الكلام نسبه الإمام إلى بعض الضعفة، فكيف يمكن إلزام الأصحاب بمقتضاه؟ ثم لو صححناه؛ لم يكن مساقه مشعرا بما ذكره بل مصرحا به؛ لأن الوكالة إذا ارتفعت علم بالقطع أنها لا تعود إلا بتوكيل جديد، وإذا كان كذلك لم يحسن [حمل] كلام الغزالي على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding repayment and selling the collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4655)

ومنها: أن المرتهن بعد حلول الحق له مطالبة الراهن بوفائه كما سنذكره، فإن امتنع من الوفاء طولب ببيع الرهن في الدين، فإن امتنع فهل يبيعه الحاكم عليه أو يجبره على البيع؟ فيه كلام نذكره في باب التفليس، كذا قال المحاملي: وليس للراهن مطالبته بإحضار الرهن، حتى يقع قضاء الدين، واسترداد المرهون معا، وكذا لو أدى الدين لا يلزمه إحضاره أيضا بل عليه التخلية بينه وبينه، ومقتضى ما حكيته عن الماوردي من أن مؤنة الرد بعد الفكاك تجب على المرتهن على وجه، [وهو ما حكاه القاضي الحسين في كتاب القراض عن العراقيين] أن الرد واجب على ذلك الوجه. ولو امتنع الراهن من وفاء الحق بتعذر أو غيبة، فإن كان للمرتهن بينة، رفع الأمر إلى القاضي، وإن لم يكن له بينة أو لم يكن في البلد حاكم؛ كان حكمه حكم من ظفر بغير جنس حقه. قال الإمام: وفائدة الرهن أن الراهن لو مات أو أفلس اختص بثمنه، وفي مسألة الظفر لا يختص بما ظفر به، بل شارك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pledged property to satisfy the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

وفي المسألة الثانية: إذا كان بعض المرهون يوفي بما هو مرتهن به بيع منه بقدره، وثبت للبائع بعد فك الرهن في الباقي الرجوع فيه، وهكذا الحكم في العبد الجاني.

Mas'alah: What is the correct view on selling the pledge and demanding payment from the guarantor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4882)

قال الماوردي في أواخر الرهن: والصحيح عندي: أن له بيع الرهن ومطالبة الضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's agency to sell the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4949)

ثم اعلم أن [من] المستثنيات - أيضا - توكيل المرتهن في بيع الرهن؛ فإنه لا يصح البيع منه في غيبة الموكل، ويصح [مع] حضوره؛ على الأصح عند العراقيين؛ كما ذكرناه في باب الرهن، ولم يستثنه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears after the agent sold at a fair price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4969)

ولو باع بثمن المثل، ثم حصل من يزيد، فإن كان بعد اللزوم، فلا أثر لذلك، وإن كان قبل اللزوم، فقد حكى ابن الصباغ وغيره عن الشافعي في كتاب الرهن: أنه قال: "لزمه أن يفسخ العقد، ويبيع بالزيادة، فإن لم يفعل، كان البيع مردودا" ، ["وأن من] الأصحاب" من أجرى النص على ظاهره، ووجهه بأنه مأمور بالاحتياط، وحالة الخيار بمنزلة حالة العقد.

Mas'alah: What did al-Wasit narrate about the sale being rescinded by the mere appearance of a higher bidder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4969)

والذي حكاه في الوسيط في كتاب الرهن: أن البيع ينفسخ بمجرد الزيادة من غير أن يجعله مرتبا على امتناع الوكيل من الفسخ؛ وهي طريقة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is sold to pay off the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

قال: وإن بيع [في] الدين - رجع بما بيع به؛ لأنه القدر الذي غرمه.

Mas'alah: When is it permissible to sell the pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

ثم الحالة التي يسوغ فيها البيع ما هي؟ قال البندنيجي: المرتهن يطالب الراهن بوفاء دينه، فإن لم يوفه، طالبه ببيع الرهن [به] فإن امتنع، باعه الحاكم، ومتى باع هو أو الحاكم، ففي قدر ما يرجع به المعير ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to sell the pledged item without consulting the lender when the debtor is insolvent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5112)

قال الإمام: وقياس طريق القاضي – [أي] : في أن العارية لازمة على هذا القول؛ كما سنذكره– أنه يجوز بيع الرهن عند الإعسار من غير مراجعة.

Mas'alah: When can the borrower sell the pledged item without the lender's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5112)

وعلى الثاني: ليس له الانفراد ببيع الرهن ما وجد اقتدارا على أداء الدين من مال نفسه، فإن أفلس، ولم يجد ما يفوي به دينه فيباع المرهون في دينه وإن سخط المعير.

Mas'alah: Is a gift of mortgaged property valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

ومنها: المرهون تصح هبته على وجه, وفائدة صحتها: أنه إذا انفك الرهن يجبر الواهب على الإقباض, ولا يحتاج إلى تجديد عقد, وخالفت الهبة على هذا البيع؛ لأنها لا تفيد الملك في الحال, بل يشترط فيه التسليم, وهي ليست بموجبة للتسليم, بخلاف البيع.

Mas'alah: What are the rulings on selling and maintaining the pledged collateral?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=82)

ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا1 بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة2 ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن

قال له الحاكم: ائذن أو أبرئ أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصر باعه الحاكم ولمرتهن بيعه بإذن راهن وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وإن لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل3 لزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فإن تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه وعليه4 مؤنة المرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة بيد المرتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط كونه مبيعا له عند محل5 مفسد وهو6 قبله7 أمانة وحلف8 في دعوى تلف لا رد ولو وطئ لزمه9 مهر إن عذرت ثم إن كان بلا شبهة حد ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق غير نسيب وإلا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها ولو أتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه10 المالك فلو11 وجب قصاص واقتص12 فات الرهن أو مال لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني وسرى رهن إلى زيادة13 متصلة ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن كما لو تلف أو جنى على سيده فاقتص لا إن وجد سبب مال وإن قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص فات الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد فاتت الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتنقل 1 إلا بإذن: من العاقدين فيجوز الانفراد. 2 للحاجة: أي عندها بأن حل الدين ولم يوف. 3 قبل لزومه: أي البيع واستقرت الزيادة. 4 وعليه: أي الراهن المالك. 5 محل: بكسر الحاء أي وقت الحلول. 6 وهو: أي المرهون بهذا الشرط. 7 قبله: أي قبل المحل. 8 وحلف: أي المرتهن فيصدق. 9 وطئ: المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها. 10 فيه: أي في البدل. 11 فلو وجب قصاص: في المرهون المتلف. 12 واقتص: أي المالك له أو عفا بلا مال. 13 زيادة متصلة: أي في المرهون كسمن وكبر شجرة إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة

كثمرة وولد وبيض.

Mas'alah: What are the rulings on sale, expenses, and liability of a pledged item?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=141)

بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحصرته صح وإلا فلا ولو شرطا أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع راهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد وهو قبل المحل أمانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين ولو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إى أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد ويجب المهر إن أكرهها والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار هنا والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم يخاصم المرتهن في الأصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن إلى زيادته المن

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=876)

ولا المرهون بغير إذن مرتهنه.

Mas'alah: What happens if the debtor does not pay the debt and the pledged item is sold?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1095)

ويباع إن لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به. [مغني المحتاج] المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر، ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه كما قال الزركشي: إنه ظاهر كلامهم. (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) على القولين وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، إذ لا وثوق به. وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه، وهو كذلك على القولين لعدم لزومه، وللمرتهن حينئذ فسخ بيع شرط فيه رهن ذلك إن جهل الحال، وإذا كان الدين مؤجلا وقبض المرتهن المعار فليس للمالك إجبار الراهن على فكه، (فإذا حل الدين أو كان حالا) وأمهله المرتهن فللمالك ذلك، فإن طالبه وامتنع من أداء الدين (روجع المالك للبيع) فقد يريد فداءه؛ ولأن المالك لو رهن عن دين نفسه لوجبت مراجعته فهنا أولى. (و) بعد ذلك (يباع) المعار (إن لم يقض الدين) من جهة المالك أو الراهن على القولين وإن لم يأذن المالك، وسواء أكان الراهن معسرا أم موسرا كما يطالب الضامن في الذمة مع يسار الأصيل وإعساره (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) المرهون لانتفاع الراهن به في دينه، سواء بيع بقيمته

أم بأكثر أم أقل بقدر يتغابن الناس بمثله، هذا على قول الضمان. فأما على قول العارية فيرجع بقيمته إن بيع بها أو بأقل، وكذا بأكثر عند الأكثرين؛ لأن العارية بها تضمن. وقال القاضي أبو الطيب وجماعة: يرجع بما بيع به؛ لأنه ثمن ملكه. قال الرافعي: وهذا أحسن، زاد في الروضة: هذا هو الصواب وإن قضى من جهة الراهن انفك الرهن ورجع المالك في عين ماله، فإن قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن إن قضى بإذنه وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك. فإن قيل الرهن بالإذن كالضمان به فيرجع وإن قضى بغير الإذن أيضا. أجيب بأن محل ذلك إذا قضى من ثمن المرهون كما مر. أما إذا قضى من غيره كما هنا فلا. وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان، وهو هنا رقبة المرهون وثم ذمة الضامن، فإن أنكر الراهن الإذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الإذن؛ لأن الأصل عدمه. ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره بإذنه صح ويرجع عليه إن بيع بما بيع به أو بغير إذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضمان فيهما. ولو قال المديون لغيره: ارهن عبدك مثلا بديني من فلان فرهنه فهو كما لو قبضه ورهنه. .

Mas'alah: When is the sale of a pledged item permitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1110)

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة، ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ، ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر باعه الحاكم. [مغني المحتاج] فإن تشاحا كالروضة ليشير إلى التفريع. (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) لوفاء الدين إن لم

يوف من غيره (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء؛ لأن ذلك فائدة الرهن، وكذا يستحق بيعه في جنايته وعند الإشراف على التلف قبل الحلول. واستنبط ابن الرفعة من استحقاق البيع أنه لا يجب على الراهن الوفاء من غير الرهن كما صرح به الإمام ورده السبكي واختار أنه يجب الوفاء: إما من الرهن، وإما من غيره إذا كان أسرع وطالب المرتهن به فإنه يجب تعجيلا للوفاء، وهذا هو الظاهر (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن) ؛ لأن له فيه حقا (فإن لم يأذن) أي المرتهن (قال له الحاكم: تأذن) في بيعه (أو تبرئ) وهو بمعنى الأمر: أي ائذن أو أبرئ دفعا لضرر الراهن (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن) ذلك (ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر) الراهن أو المرتهن على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن (باعه الحاكم) عليه ووفي الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر، وظاهر أنه لا يتعين بيعه فقد يجد له ما يوفي به الدين من غير ذلك. وقد وقع أن شخصا رهن دارا بدين ثم غاب وله دار أخرى غير مرهونة فادعى المرتهن على الغائب عند حاكم وأثبت الرهن والدين وكانت كل من الدارين يمكن وفاء الدين من ثمنها فترك القاضي الدار المرهونة وباع الدار التي ليست بمرهونة فاختلف المفتون في ذلك، فمنهم من أفتى بالجواز؛ لأن الواجب الوفاء من مال المديون، فلا فرق بين المرهون وغيره كما لو لم يكن بالدين رهن، ومنهم من أفتى بعدم الجواز؛ لأن بيع المرهون مستحق دون غيره فلا وجه لبيع غيره مع إمكان بيعه، وأولى من ذلك ما أفتى به السبكي من أن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره؛ لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة، فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه وأخذ المرهون، فإن لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره، ولو باعه الراهن عند العجز عن استئذان المرتهن والحاكم صح كما هو قضية كلام الماوردي، ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم في البلد فله بيعه بنفسه كالظافر بغير جنس حقه. فرع

شخص رهن عينا بدين مؤجل وغاب من له الدين فأحضر الراهن المبلغ إلى

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pledged item with the pledgor's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1111)

ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the sale is stipulated to be by the trustee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1111)

ولو شرط أن يبيعه العدل جاز، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح، فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن. [مغني المحتاج] الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن هل له ذلك؟ . أجاب السبكي بأن له ذلك، وهو ظاهر. (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن، فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح) البيع (وإلا فلا) يصح؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الغيبة بالاستعجال وترك التحفظ دون الحضور. والثاني: يصح مطلقا كما لو أذن له في بيع غيره. والثالث: لا يصح مطلقا؛ لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه، إذ المرتهن مستحق للبيع، ومحل هذه الأقوال إذا كان الدين حالا ولم يعين له الثمن ولم يقل استوف حقك من ثمنه فإن كان الدين مؤجلا صح جزما، أو عين له الثمن صح على غير الثالث لانتفاء التهمة، أو قال: بعه واستوف حقك من ثمنه لم يصح على غير الثاني لوجود التهمة وإذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة، والسيد

للمجني عليه في بيع الجاني كإذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون. (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه) أي المرهون (العدل) عند المحل (جاز) وصح هذا الشرط (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) ؛ لأن الأصل بقاء الإذن الأول. والثاني: تشترط؛ لأنه قد يكون له غرض في بقاء العين وقضاء الحق من غيرها، واحترز بالراهن عن المرتهن، فيشترط مراجعته قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين، فإنه ربما أمهل أو أبرأ، وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع؛ لأن غرضه توفية الحق، والمعتمد الأول؛ لأن إذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن، وينعزل العدل بعزل الراهن وموته لا المرتهن وموته، لأنه وكيله في البيع، وإذن المرتهن شرط في صحته، لكن يبطل إذنه بعزله وبموته، فإن جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن له؛ لأنه لم ينعزل، وإن جدد الراهن إذنا له بعد عزله له اشترط إذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن (فإذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن) ؛ لأنه ملكه والعدل أمينه، فما تلف في يده يكون من ضمان المالك ويستمر ذلك (حتى يقبضه المرتهن) فإن ادعى العدل تلف الثمن عنده ولم يبين السبب صدق بيمينه، وإن بينه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة، وإن ادعى أنه سلمه للمرتهن فأنكر صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدم التسليم، وإذا رجع بعد حلفه على الراهن رجع الراهن على العدل، ولو صدقه في التسليم أو كان قد أذن له فيه أو لم يأمره بالإشهاد لتقصيره بترك الإشهاد. فإن قال له: أشهدت وغاب الشهود أو ماتوا فصدقه الراهن أو قال له لا تشهد أو

Mas'alah: What are the conditions for the trustee selling a pledged item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1112)

ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده، فإن زاد راغب [مغني المحتاج] أدى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له في الأولتين، ولإذنه له في الثانية، ولتقصيره في الرابعة. (ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون) المبيع (فإن شاء المشتري رجع على العدل) لوضع يده عليه (وإن شاء) رجع (على الراهن) لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله (والقرار عليه) أي الراهن لما ذكر فيرجع العدل بعد غرمه عليه. تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لا فرق بين تلفه بتفريط وغيره، وليس مرادا، بل إذا كان بتقصير فإنه يقتصر في الضمان عليه كما قال السبكي: إنه الأقرب. نعم إن نصبه الحاكم للبيع لموت الراهن أو غيبته أو نحو ذلك لم يكن طريقا في الضمان حيث لا تقصير؛ لأنه نائب الحاكم، والحاكم لا يضمن فكذا هو. (ولا يبيع العدل) المرهون (إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل، فإن أخل بشيء منها لم يصح البيع، لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس؛ لأنهم يتسامحون فيه. قال الإسنوي: والمتجه إلحاق الراهن والمرتهن به، ورده الزركشي بأن الحق لهما لا يعدوهما، فيجوز بغير ذلك بخلاف العدل، ورد عليه بأن الكلام في كل منهما منفردا. نعم محله في بيع الراهن كما قال الزركشي فيما إذا نقص عن الدين، فإن لم ينقص عنه، كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة، فباعه بإذن المرتهن بالعشرة صح، إذ لا ضرر على المرتهن في ذلك، ولو قال الراهن للعدل: لا تبعه إلا بالدراهم وقال المرتهن: لا تبعه إلا بالدنانير لم يبع بواحد منهما لاختلافهما في الإذن كذا أطلقه الشيخان، ومحله كما قال الزركشي: إذا كان للمرتهن فيه غرض وإلا كأن كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم، وقال الراهن: بعه بالدراهم، وقال المرتهن: بالدنانير فلا يراعى خلافه ويباع بالدراهم كما قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما، وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد البلد وأخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد، أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد إن رأى ذلك (فإن زاد) في الثمن (راغب) يوثق

به زيادة لا يتغابن الناس بمثلها بعد لزوم البيع لم تؤثر ولكن يستحب أن يستقبل المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب أو للمشتري إن

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledged item becomes a sale at maturity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1123)

ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد، وهو قبل المحل أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to sell a pawn and on allocating payment among multiple debts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1134)

ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن، ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه، وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء، وقيل يقسط. [مغني المحتاج] الجناية. وثانيهما: الأرش بالغا ما بلغ، فكان ينبغي التعبير بالمذهب، وقوله (وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه) ؛ لأن الحق له (لا على الراهن) ؛ لأنه لم يدع لنفسه شيئا يقتضي أيضا أنهما وجهان، والأصح أن الخلاف قولان: أصحهما ما مر. والثاني: ترد على الراهن؛ لأنه المالك، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن (فإذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجناية) إن استغرقت الجناية

قيمته، وإلا بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهنا لثبوت الجناية باليمين المردودة، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه؛ لأنه الذي فوته بنكوله. . (ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع) وقال رجعت عن الإذن وأنكر الراهن رجوعه، فالقول قول الراهن بيمينه لأن الأصل عدم الرجوع (و) لو (رجع عن الإذن) وقال بعد البيع (رجعت قبل البيع وقال الراهن) : بل (بعده فالأصح تصديق المرتهن) بيمينه؛ لأن الأصل عدم البيع، والرجوع في الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه، فيتعارضان فيه ويبقى الرهن. والثاني: يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الإذن، والثالث: قول السابق منهما، وهو الصحيح في نظيره من الرجعة، وفي اختلاف الوكيل والموكل في أن العزل قبل البيع أو بعده (ومن عليه ألفان) مثلا (بأحدهما رهن) أو كفيل أو هو ثمن مبيع محبوس به والآخر خال عن ذلك (فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن) أو نحوه مما ذكر (صدق بيمينه) ؛ لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه، سواء اختلفا في نيته أم لفظه فالعبرة في جهة الأداء بقصد المؤدى حتى يبرأ بقصده الوفاء ويملكه المديون وإن ظن الدائن إيداعه، وكما أن العبرة في ذلك بقصده فكذا الخيرة فيه إليه ابتداء إلا فيما إذا كان على المكاتب دين معاملة، فإذا أراد الأداء عن دين الكتابة والسيد الأداء عن دين المعاملة، فيجاب السيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الكتابة، وتفارق غيرها مما ذكر بأن دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها، وإنما اعتبر قصد المكاتب عند عدم التعرض للجهة لتقصير السيد بعدم التعيين ابتداء (وإن لم ينو) حال الدفع (شيئا جعله عما شاء) منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب (وقيل يقسط)

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a pledged slave-girl to satisfy a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال الشافعي) : فإن كانت تساوي ألفا والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعتق بموته في قول من يعتقها.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits the mortgagor to sell the pledged item?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال الشافعي) : ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئا ولا مكانه رهنا؛ لأنه أذن له ولم يجب له البيع، وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال أذنت له على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه والبيع مفسوخ. ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه؛ لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله، والبيع مفسوخ به، وهو رهن بحاله.

Mas'alah: Should the price take the place of the pledge after a valid sale?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال المزني) : قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item with the creditor's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال الشافعي) : فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئا كان عليه أن يعطيه ثمنه؛ لأنه وجب له بيعه وأخذ حقه من ثمنه.

Mas'alah: Does ownership of a pledged or kitabah slave revert to the seller upon rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2794)

3282 – ثم اختلف الأصحاب في أن الملك هل ينقلب في رقبة المرهون والمكاتب إلى البائع؟ فمنهم من قال: ينقلب إليه، ولكن على المشتري القيمة لمكان (1) في (هـ 2) ، (ص) : يتنزل.

الحيلولة. والتفريع عليه كما تقدم في العبد الآبق. ومنهم من قال: يرد الفسخ على القيمة، ولا معدل عنها، ولا ينقلب الملك في الرقبة إلى البائع. وكان شيخي يردد جوابه في الآبق على نحو ما سبق، ويقطع بأن الفسخ يرد على القيمة في المكاتب والمرهون؛ فإن المرهون خارج عن قبول التصرف بجهة الرد، والمكاتب كذلك. ونحن إنما نمنع بيع الآبق للعجز عن تسليمه لا لنقص في ملك الرقبة. وكان يعضد ذلك، ويقول: إذا باع رجل عبدا وسلمه، ثم أفلس المشتري بالثمن والعبد آبق، فللبائع الفسخ، ويرجع إليه الملك في رقبة الآبق. ولو كان رهنه المشتري، أو كاتبه، فليس للبائع رد الملك في المكاتب والمرهون إلى نفسه. وهذا عندنا حسن بالغ؛ فإن الرهن إذا كان لا ينفك، فيتعين أن يبقى مملوكا للراهن، وكذلك القول في الكتابة. وإذا بقي مملوكا له حالة نفوذ الفسخ، فيستحيل أن يتغير هذا بعد الفسخ.

Mas'alah: May the buyer wait for the pawn to be released instead of demanding the value after rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2796)

والرجوع إلى القيمة، فله ذلك، ولو قال: أصبر حتى يفك الرهن، فله ذلك. وهذا عندنا يخرج على ما ذكرناه، فإن عجل الفسخ وأراد القيمة، أجيب إليها، ثم القول في أن المرهون عند انفكاك الرهن هل يعود إليه؟ على ما مضى. وإن لم يرد القيمة، وقال: أؤخر حقي إلى انفكاك الرهن، فهذا نخرجه على الخلاف المقدم. فإن قلنا: الملك في المرهون ينقلب إليه، فله أن يؤخر طلب القيمة. وهذا يبنيه أصل، وهو أن كل ما يجب بدله لمكان الحيلولة وكان زوالها ممكنا، فإن طلبه ذو الحق، لزم إسعافه، وإن لم يطلبه، فأراد الضامن أن يجبره على قبوله، لم يكن له ذلك. وليس كما لو أراد من عليه دين مستقر أن يجبر مستحقه على قبوله، فإن الأصح أنه يجبر على القبول. فنقول في مسألتنا: إن قلنا: أصل حق البائع القيمة، ولا معدل عنها، فيظهر إجباره على قبولها، على قول؛ قياسا على الديون كلها. وإن قلنا: القيمة تثبت للحيلولة، فلا يجبر البائع على قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3053)

3563 – وإن قلنا: لا ينفذ الاستيلاد، فالجارية مرهونة كما كانت، فإن حل الحق وهي

حامل، فالذي أطلقه الأئمة قطع القول بأنه يمتنع بيعها؛ لمكان اشتمال رحمها على الولد الحر، وزعموا أن مطلق البيع لا يقصر عن الولد، وتناوله للجنين الحر محال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave-girl when istilad is not effective and she later returns to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3056)

ومما يتفرع على قولنا: لا يثبت الاستيلاد لحق المرتهن، أنها تباع في الرهن إذا مست الحاجة إلى بيعها، ثم إذا بيعت، فلو عادت يوما إلى المستولد، فهل تصير أم ولد له؛ فعلى قولين مشهورين، ولا اختصاص لهما بهذه الصورة، بل كل جارية علقت بولد حر، من مستولد محترم، وامتنع نفوذ الاستيلاد، فإذا ثبت للمستولد الملك المطلق فيها، ففي نفوذ الاستيلاد القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's permission to sell with a condition that the proceeds become a new pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3070)

3580 - والمسألة الثالثة - أن يأذن في البيع، ويشترط وضع ثمنه رهنا مكانه. وفي المسألة قولان: أحدهما - أن الشرط يفسد، ثم يفسد بفساده الإذن في البيع، كما قدمناه في المسألة الثانية. والقول الثاني - أن الشرط صحيح، والإذن في البيع صحيح، فإذا بيع المرهون، لزم جعل ثمنه رهنا. وهذا في حكم نقل الرهن من العين إلى عوضه،

فإذا كان يجري هذا وفاقا؛ فإن المرهون إذا هلك تعلق حق الوثيقة بقيمته، وما يقع لا يمتنع شرطه. وهذا يترتب على أصل سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى. وهو أن من رهن ما يتسارع الفساد إليه، فهل يصح الرهن فيه والدين مؤجل؟ فعلى قولين، أحدهما – لا يصح؛ فإن مقتضى الرهن الحبس إلى حلول الدين، والحبس يفسد الرهن. والقول الثاني – يصح الرهن، ويباع ويوضع ثمنه رهنا، وسيأتي ذلك. فإن أفسدنا فيما يفسد من يومه، فذاك لمصيرنا إلى امتناع النقل، فلا يجوز إذا شرط النقل. وإن صححنا رهن ما يفسد، ونزلنا على نقل (1) الوثيقة من العين إلى ثمنها، فلا يمتنع شرطه. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الدين مؤجلا (2 وجرى الإذن 2) من المرتهن في البيع قبل حلول الأجل مطلقا أو مقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's permission to sell when the debt is due and the proceeds are to be placed as a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3070)

3580/م– وأما إذا كان الحق حالا، فأذن المرتهن في البيع، نظر: فإن كان الإذن (1) في (ص) ، (ت 2) : رهن. (2) ما بين القوسين ساقط من (ص) ، (ت 2) .

مطلقا، نفذ البيع، ولزم قضاء الحق من ثمنه؛ لأن هذا مستحق بحكم الرهن، فمطلق الإذن محمول عليه. فإن شرط قضاء الحق منه، فقد زاد تأكيدا، وصرح بما يقتضيه الإطلاق. ولو أذن في البيع على شرط أن يوضع ثمنه رهنا، ففي المسألة قولان والحق حال، كالقولين إذا كان مؤجلا، فلا يختلف الترتيب في هذا الشرط في الحال

والمؤجل، فإن نقل الرهن غير مستحق في الحالتين. هذا بيان المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding permission to sell a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3071)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission to sell before the sale occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3071)

3582 – إذا أذن المرتهن في البيع مطلقا والدين مؤجل، ثم رجع عن الإذن قبل جريان البيع، صح رجوعه، ونفس الإذن في البيع لا يبطل حق المرتهن، بل الأمر موقوف على جريان البيع على حكم الإذن. فلو اختلف الراهن والمرتهن، وقد جرى الإذن في البيع والرجوع، فقال الراهن: بعت قبل رجوعك. وقال المرتهن: بل رجعت قبل بيعك، فالذي ذهب إليه الأكثرون أن القول قول المرتهن؛ فإنه تقابل (1) في الأصل: المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees from pledged land when the pledgor is under legal interdiction due to debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3117)

هذا إذا لم يكن على الراهن دين يوجب اطراد الحجر عليه، فأما إذا ركبته الديون، واطرد عليه الحجر، والمسألة حيث انتهت، فلا سبيل إلى قلع الأشجار رعاية لحق الغرماء. فإن قيل: حق المرتهن سابق وفي تبقية الغراس تنقيص حقه السابق. قلنا: نعم ولكن [حق] (1) الغرماء صادف الأشجار، وتعلق بها، وليس للمرتهن إلا وثيقة، فلا ينبغي أن يحبط حقوق الغرماء والمالك بالكلية. والذي يقتضيه الإنصاف بيع الأرض مع الغراس، ثم في كيفية التوزيع على الأرض والغراس خلاف بين الأصحاب، ذكرناه في مسألة بيع الجارية وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor planting trees on pledged land after the pledge has been made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3117)

3638 – قال الأئمة: إذا رهن الرجل أرضا بيضاء، وأقبضها، ثم أراد أن يغرسها ابتداء، فهل يمنع من ذلك والدين مؤجل؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يمنع، كما لا يقلع ما نبت من حميل السيل. والثاني – يمنع؛ فإن هذا إثبات تنقيص في الحال على سبيل الاختيار. ثم إن لم نمنعه، فالكلام في القلع عند حلول الدين كما تفصل. وإن كنا نمنعه من الغراس، فلو غرس، ونبت فهل يقلع عليه قبل حلول الأجل؟ فيه اختلاف، توجيهه قريب من توجيه الوجهين في أصل المنع. فإن قلنا: إنه مقلوع، فلا شك أنه يقلع عند المحل إذا لم يكن على الراهن حجر. وهل يقلع إذا كانت عليه ديون واطرد الحجر؟ فعلى وجهين. ولا يخفى الفرق بين هذا وبين ما لو نبتت النخلات من نوى في حميل السيل؛ فإن ذلك جرى ولا منع يقترن به، بخلاف ما فرعناه في ابتداء الغرس قصدا من

الراهن. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the mortgagee to sell the pledged property upon maturity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3120)

قال: "ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق، أن يبيعه، لم يجز أن يبيع بنفسه، إلا بأن يحضره رب الرهن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor authorizing the mortgagee to sell the pledge and collect the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3120)

3640 – إذا حل الحق، فقال الراهن للمرتهن: بع لي واستوف ثمنه لي، ثم استوفه لنفسك. فإذا باع، نفذ البيع بالإذن، ثم إذا استوفى الثمن، وقع الثمن للراهن، ويكون أمانة بعد في يد المرتهن، فإن أراد استيفاءه لنفسه، فلا بد من وزن جديد إن كان موزونا [أو كيل جديد إن كان مكيلا] (2) فإن وزنه ثانيا، فهل يصح الاستيفاء على هذا الترتيب؛ فعلى وجهين، تقدم ذكرهما في كتاب البيع، فإن صححنا الاستيفاء، دخل في ضمانه، وبرئت ذمة الراهن من الدين. وإن لم نصحح (3) الاستيفاء، فما قبضه على الفساد مضمون عليه، وإن لم يكن مقبوضا على الصحة عن جهة حقه، فالدين باق في ذمة الراهن. ومن تمام التفريع في ذلك أنا إذا صححنا الاستيفاء، فالذي ذكره

الأصحاب أنه لا بد من إنشاء فعل فيه، وليس كما لو رهن الوديعة عند المودع، فإنا في قول ظاهر نكتفي بدوام يده، كما تفصل ذلك، وهاهنا لا بد من فعل في الاستيفاء. وتعليله واضح؛ فإن الاستيفاء إنما يصح بناء على إذن الراهن، ولفظه في الإذن "ثم استوف منه حقك" وهذا تصريح بإحداث أمر.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor tells the pledgee to sell and collect the price for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3121)

ولو قال الراهن: بعه لي واستوف ثمنه لنفسك، صح البيع، ولم يصح الاستيفاء؛ فإن الغير يستحيل أن يستوفي حقه قبل ثبوت القبض الصحيح لمن يقع الاستيفاء من جهته، وقد مهدنا هذا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor tells the pledgee to sell the pledged item for himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3121)

وإن قال الراهن للمرتهن: "بعه لنفسك" ، فباع، فظاهر النص وما ذكره العراقيون، واختاره القاضي أن البيع يفسد؛ لأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال الغير لنفسه. وذكر صاحب التقريب قولا آخر ارتضاه لنفسه: أن البيع صحيح بناء على قوله: بعه، والفساد في قوله: لنفسك، فليستقل البيع بالإذن فيه. وهذا وإن كان منقاسا، فالمذهب ما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor tells the pledgee to sell without specifying for whom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3121)

3642 – ولو قال الراهن للمرتهن: "بعه" . ولم يقل: بعه لي، ولا لنفسك. هذا موضع الاختلاف الظاهر بين الأصحاب –ولا عود إلى ما ذكره صاحب التقريب– فمن أصحابنا من قال: يجوز له أن يبيع كالأجنبي يقول له مالك العبد: بعه. ومن أصحابنا من قال: لا ينفذ بيع المرتهن. وهؤلاء عللوا امتناع البيع بعلتين: إحداهما – أن البيع مستحق للمرتهن بعد حلول الحق، والمسألة مفروضة في هذا، والدليل على أن البيع مستحق للمرتهن أنه لو أذن المرتهن للراهن في البيع مطلقا، والحق حال، فالبيع يقع للمرتهن، حتى لو أراد الراهن صرف الثمن إلى جهة أخرى، لم يجد إليه سبيلا. فإذا كان البيع مستحقا للمرتهن، فالإذن المطلق إذا اقترن باستحقاق البيع في حق المرتهن، نازل منزلة الإذن المقيد بالبيع في حق المرتهن، فإذا قال: "بعه" ، فكأنه قال: بعه لنفسك. هذا إحدى العلتين.

والعلة الأخرى أن المرتهن متهم في ترك النظر؛ فإنه يبغي الوصول إلى حق نفسه، فقد يستعجل ذلك، فلا يبالي بترك النظر للراهن، وليس كالوكيل المطلق؛ فإنه لا حق له في البيع، فيبيع لغرض الموكل طالبا مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor tells the pledgee to sell before the debt is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3122)

ثم فرع الأصحاب على العلتين المذكورتين في توجيه أحد الوجهين، فقالوا: إن كان الدين مؤجلا، فقال الراهن للمرتهن: "بعه" ، فهذا يخرج على المعنيين؛ فإن منعنا البيع عند حلول الحق لكون البيع مستحقا على التحقيق الذي مضى، فهذا المعنى مفقود قبل حلول الأجل؛ فإن البيع غير مستحق للمرتهن، والدليل عليه أن المرتهن لو قال للراهن قبل حلول الأجل: "بعه" ، نفذ البيع، وبطل حق المرتهن، كما مضى تفصيله. هذا إن عللنا بالاستحقاق. وإن عللنا بكون المرتهن متهما؛ من جهة استعجال الحق، فهذا المعنى قبل الحلول مفقود أيضا؛ فإنه إنما يبيعه بإذن مطلق، (2 والبيع بماذن مطلق 2) قبل حلول الأجل يفك الرهن. وإن قال قبل حلول الأجل: "بعه واستوف حقك" ، على التفاصيل المقدمة، فتتحقق التهمة، ويخرج وجهان؛ فإن عللنا بالاستحقاق، فلا استحقاق. وإن عللناه بالتهمة، فهي قائمة.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor sets a specific price for the mortgagee to sell at?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3122)

وإن قدر الراهن ثمنا للمرتهن، فقال: "بعه بكذا" ، فإذا باع بذلك المقدار، فقد زالت التهمة. فإن عللنا فساد البيع بالتهمة، صح. وإن عللنا بالاستحقاق، لم يصح. (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من (ص) ، (ت 2) .

Mas'alah: How does the suspicion of collusion affect the validity of a sale by the mortgagee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3123)

فإن قيل: ما وجه التعلق بالتهمة، وثمن المثل معلوم، فينبغي أن نقول على اعتبار التهمة: إن باع بثمن المثل، صح. وإن باع بأقل منه، لم ينفذ؟ قلنا: وراء ثمن المثل تهمة؛ فإن الشيء قد يطلب بأكثر من ثمن مثله، فيبيعه المتهم بثمن المثل. وسر هذا يأتي في كتاب الوكالة، إن شاء الله تعالى. هذا بيان الوجهين وتفريعهما.

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i's text indicate about the mortgagee selling with absolute permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3123)

ثم لفظ الشافعي دليل على أن البيع بالإذن المطلق باطل من المرتهن عند حلول الأجل؛ فإنه قال في صدر الفصل: "لو شرط المرتهن إن حل الحق أن يبيعه، لم يجز أن يبيع بنفسه (1) " ، فظاهر النص منع البيع عند إطلاق الإذن. ومن قال بالوجه الثاني، وهو القياس، أول النص، وقال: قوله: "لم يجز أن يبيعه لنفسه" معناه لم يجز أن يبيعه من نفسه؛ فإن تولي طرفي العقد لا يسوغ من الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor authorizes the mortgagee to sell in his presence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3123)

3643 – ومما يتفرع على ما ذكرناه أن الراهن لو أذن للمرتهن في البيع مطلقا عند حلول الحق، فباعه، والراهن حاضر، فمن راعى التهمة، نفذ العقد، ومن راعى

الاستحقاق، لم يفصل بين البيع في الحضرة وبين البيع في المغيب؛ لجريان الاستحقاق في الموضعين. ولفظ الشافعي في صدر الفصل يدل على صحة البيع بحضرة الراهن؛ فإنه قال: "لم يجز أن يبيع بنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن" . ومن منع البيع مع حضوره، وسلك مسلك الاستحقاق، أول النص، وقال: فيه إضمار كلام، والتقدير: لم يجز أن يبيعه المرتهن إلا أن يحضره الراهن فيبيعه (2) . (1) اعتمد الإمام هنا وفي أول الفصل رواية (الباء) : "بنفسه" ، وبها جاءت النسخ الثلاث. ثم عند حكاية الوجه القائل بتأويل نص الشافعي –في الأسطر التالية– اعتمد رواية (اللام) : "لنفسه" فهي التي ينساغ التأويل عليها. وقد أشرنا في تعليقنا أول الفصل أن المختصر المطبوع بأيدينا اعتمد رواية (اللام) : (لنفسه) . (2) أي فيبيعه الراهن.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on the mortgagor's permission to sell?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3124)

هذا كله في إذن الراهن في البيع، وترديد القول في إطلاقه وتقييده.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor independently selling the collateral when the debt is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3124)

3644 – ومن بقية الكلام في الفصل أن الراهن عند حلول الحق لو أراد أن يستقل

ببيع المرهون، وصرف ثمنه إلى المرتهن، لم يكن له ذلك أبدا، فإن طابقه المرتهن، فذاك، وإلا لا خلاص له إلا بأن يرفع الأمر إلى القاضي، ثم القاضي يقول للمرتهن: ائذن في بيعه، وخذ حقك، كما مضى، أو أبرئه عن حقك.

Mas'alah: What is the effect of allowing the mortgagor to independently sell the collateral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3124)

ولو سلطنا الراهن على الاستقلال بالبيع، لبطل أثر التوثق، وحبس المرتهن، ومنعه من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee selling the collateral himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3124)

ولو أراد المرتهن أن يبيع الرهن بنفسه، فإن أمكنه مراجعة الراهن، واستيفاء الحق منه، فليس له أن يستقل بالبيع. وإن غاب الراهن، أو جحد، ولا بينة، وتعذر استيفاء الحق منه، فقد قطع الأصحاب بتنزيل المرهون، والحالة هذه منزلة شيء يظفر به مستحق الدين من مال من عليه الدين. وفيه تفصيل واختلاف قول سيأتي في كتاب الدعاوى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling the pledge without consulting the pledgor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3127)

3648 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن الراهن والمرتهن لو أذنا للعدل في بيع الرهن عند محل الحق، واستمرا على الإذن، فهل يستبد العدل بالبيع، دون مراجعة الراهن والمرتهن؟ أم كيف السبيل فيه؟ ذكر العراقيون وجهين في تعين مراجعة الراهن: أصحهما – أن المراجعة لا تجب. ووجهه بين. والثاني – أنها واجبة؛ فقد يبدو له أن يستبقي الرهن، ويؤدي الدين من سائر ماله. وهذا يعتضد بأمر يتعلق بالتصرف، وهو أن الاستنابات قبل الحاجات تجري في العادات، ثم إذا حقت الحاجة، فالعادة مطردة بالمراجعة، فحمل المطلق على هذا. وهذا ضعيف، والأصل الاستمرار على الإذن. فإن أراد الراهن رفعه، عزله. ولا خلاف أن المرتهن لا يراجع؛ فإن غرضه توفية الحق، وليس له في الرهن حق ملك، أما الراهن، فقد يستبقي الملك، ويؤدي من موضع آخر. وهذا ليس خاليا عن الاحتمال، إن صح ذلك الوجه البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the sale proceeds of a pledged item sold with the pledgee's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

فيما لو باع الراهن الرهن بإذن مطلق من المرتهن، فهل يكون الثمن رهنا؟ ... 6/ 124 –

Mas'alah: What is the ruling on selling property held as a guarantee before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1622)

جواز البيع لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله أو يسلم الأجير نفسه ويستحق الأجرة، ويمكن حمل كلام المتولي الأخير على تصرفه بعد الإبدال بل تعليله دل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's options when the purchased item is mortgaged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1699)

ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له وإن كان قد رهنه خير البائع بين أخذ قيمته أو انتظار فكاكه، ولا ينافي ذلك ما ذكر في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال: انتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فقياسه هنا إجباره على أخذ القيمة. لأنا نقول: المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابتها، بخلاف المشتري،

Mas'alah: How is the price distributed when a mother and child are sold to satisfy a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1773)

وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) إذا ملكهما الراهن والولد في سن يحرم فيه التفريق لتعذر بيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية التوزيع بقوله (والأصح أنه تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي المرهونة مع اعتبار كونها ذات ولد حاضنة له لأنها رهنت كذلك فإذا

ساوت حينئذ مائة (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا ساوت مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا تعلق له بالثلث الآخر، فإن كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها (فالزائد) على قيمتها (قيمته) وكالأم من ألحق بها في حرمة التفريق كما مر، وفائدة هذا التوزيع مع لزوم قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء أو تصرف الراهن في غير المرهون، والوجه الثاني أن الأم تقوم وحدها خلية عن الولد كما لو حدث الولد بعد الرهن والتسليم، فإذا قيل قيمتها مثلا مائة قومنا الولد وحده، فإذا قيل عشرون علمنا أن النسبة بينهما بالأسداس فيسقط الثمن عليهما على هذه النسبة سدس للولد يختص به الراهن والباقي يتعلق به حق المرتهن، وفي هذا التقويم تقل قيمة الولد لأنه يكون ضائعا.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items with a condition to sell them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1775)

(وإلا) أي وإن لم يكن تجفيفه (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه عادة (أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند إشرافه على الفساد لا الآن وإلا بطل، قاله الأذرعي كالسبكي، واعترضا أنه مبيع قطعا وبيعه الآن أحظ لقلة ثمنه عند إشرافه، ويرد بأن الأصل في بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة وهي لا تتحقق إلا عند الإشراف (وجعل الثمن رهنا) مكانه، وقضية هذا أنه لا بد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك، إذ مقتضى الإذن بالبيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل وإنما يقتضي وفاء الدين من الثمن إن كان حالا، وتنظير الإسنوي

في ذلك مردود بأنه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم أن من شرط بيعه انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم (صح) الرهن في الصور الثلاث لانتفاء المحذور مع شدة الحاجة للشرط في الأخيرة وبه فارق ما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1775)

)

Mas'alah: When must a pledged item be sold and how is its price treated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1775)

ويباع) المرهون وجوبا في تلك الثلاث بأن يرفعه المرتهن للحاكم عند امتناع الراهن ليبيعه (عند خوف فساده) حفظا للوثيقة فإن أخره حتى فسد ضمنه (ويكون ثمنه) في الأخيرة (رهنا) بلا إنشاء عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا في الأولين بإنشاء العقد

Mas'alah: What is the ruling if a condition prohibits selling the pledged item before spoilage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1775)

(فإن شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثق

Mas'alah: What happens when the debt matures and the pledgor refuses to pay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1780)

فيه (بعد قبض المرتهن) وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى إذ لا وثوق به وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك على القولين لعدم لزومه (فإذا) (حل الدين أو كان حالا) وأمهله المرتهن فإن طالبه رب الدين وامتنع من أداء الدين (روجع المالك للبيع) لأنه قد يفدي ملكه (ويباع إن لم يقض) بضم أوله (الدين) من جهة الراهن أو المالك أو غيرهما كمتبرع أن يبيعه الحاكم وإن لم يأذن المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وإن أيسر الأصيل (ثم) بعد بيعه (يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) لأنه لم يقض من الدين غيره زاد ما بيع به على القيمة أو نقص عنها لكن بما يتغابن به، إذ بيع الحاكم لا يمكن فيه أقل من ذلك، وإن قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن إن قضى بإذنه وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك، لا يقال: الرهن بالإذن كالضمان به فيرجع وإن قضى بغير الإذن أيضا، لأنا نقول: محل ذلك إذا قضى من ثمن المرهون كما مر أما من غيره كما هنا فلا. وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان وهو هنا رقبة المرهون وثم ذمة الضامن، فإن أنكر الراهن الإذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة، ويصدق الراهن في عدم الإذن لأن الأصل عدمه. ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره بإذنه صح ورجع عليه إن بيع بما بيع به، أو بغير إذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضامن فيهما. وقد ألغز العلامة الدميري هنا فقال لنا: مرهون يصح بيعه جزما بغير إذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير إذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة، وما جزم به احتمال للبلقيني تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة، ورجح الصحة جمع ونقل ذلك عن تصريح الجرجاني، وهو الأوجه لأن شراءه لا يضر المرتهن بل يؤكد حقه لأنه كان

يحتاج لمراجعة المعين وربما عاقه ذلك [حاشية الشبراملسي] بعد قول المصنف وشرط المرهون كونه عينا ومحل المنع في الابتداء فلا ينافي كون المرهون دينا أو منفعة بلا إنشاء كبدل الجناية. (قوله: أقل من ذلك) أي ما يتغابن به (قوله وإن قضاه المالك) أي مالك العين المعارة. [فرع] قال في شرح الروض: ولو استعار من يعتق عليه لرهنه فرهنه ثم ورثه هل يعتق عليه لأنه عتق من الشرع أو لا لتعلق الوثيقة به؟ أو يقال: إن كان موسرا عتق وإلا فلا؟ فيه نظر اهـ. واعتمد مر الثاني سم على منهج (قوله: روجع المالك) أي وجوبا فلو باع بلا مراجعة لم يبعد (قوله: وإن قضاه المالك) أي مالك العين المعارة (قوله وحاصله قصر الرجوع فيهما) أي الرهن والضمان (قوله: فإن أنكر الراهن الإذن) أي في القضاء (قوله: قبل) أي ولا يلزم من قبوله ثبوت الرهن لما هو معلوم أن الحق لا يثبت بشاهد واحد. (قوله: إن بيع بما بيع به) أي فلو قضى الدين من ماله بغير إذن من المدين لم يرجع وإن كان الرهن بإذنه قياسا على ما تقدم من أن المعير لو قضى الدين بغير إذن المستعير لم يرجع لأنه لم يؤد من ثمن المرهون (قوله: وقد ألغز العلامة) أي أشار إلى أنه قد لا يتوقف صحة البيع على مراجعة المرتهن (قوله: ونقل ذلك عن تصحيح الجرجاني) لعل المراد به أبو العباس أحمد بن محمد. [حاشية الرشيدي] قوله: وأمهله المرتهن فإن طالب رب الدين إلخ) لعل هنا سقطا من النسخ، وعبارة الروض وشرحه: فإذا حل الدين أو كان حالا وأمهله المرتهن فله: أي للمالك ذلك: أي إجباره على فكاكه ويأمر المالك المرتهن بالمطالبة بدينه ليأخذه فينفك الرهن أو يرد الرهن: أي المرهون إليه، كما لو ضمن دينا مؤجلا ومات الأصل فللضامن أن يقول للمضمون له طالب بحقك أو أبرئني؛ فإن طالبه: أي المرتهن الراهن فامتنع من فدائه: أي المرهون: أي فكاكه استؤذن المالك إلى آخر ما ذكراه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor stipulates the option for himself or for the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

وأفهم ذلك أن محل ما ذكر إذا شرط الراهن الخيار لنفسه أو لا لأجنبي، فإن شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee is permitted to sell the pledged item while the debt is deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

ولو) (أذن) له (في بيعه) أي المرهون فباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن، أو حال قضى حقه من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه لمجيء وقته، ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن إلى وفاء الدين، فصورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي أن يأذن في بيعه ليأخذ حقه أو يطلق، فإن قال: بعه ولا آخذ حقي منه بطل الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell or free the pawn to accelerate a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

فإن أذن له في البيع أو الإعتاق (ليعجل) له المرهون به (المؤجل من ثمنه) أو من غير الثمن في البيع أو قيمته أو من غيرها في الإعتاق بأن شرط ذلك (لم يصح البيع) سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا لفساد الإذن بفساد الشرط، وعلم أن كلام المصنف مفروض

فيما لو شرط ما مر في حال الإذن، ولا مرية في أنه لو قال: أذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالتصريح به، وإنما النظر في حالة الإطلاق هل نقول ظاهره [حاشية الشبراملسي] التكرار كما يأتي في كلامه (قوله لنفسه) أي فلو كان متصرفا عن غيره لم يجز الإذن أو عن نفسه وزالت الأهلية بطل الإذن بزوالها (قوله: ولو مع القبض) أي مع الإذن في القبض (قوله: قبل قبض الموهوب) متعلق بقوله وللمرتهن الرجوع (قوله: ولا رجوع له) أي المرتهن (قوله: في زمن الخيار) أي خيار البائع (قوله: ومتى تصرف) أي الراهن (قوله صدق) أي المرتهن (قوله: حلف العتيق إلخ) أي على الميت (قوله: أو يطلق) أي والدين حال كما هو الفرض، فإذا كان مؤجلا فسيأتي في قوله وإنما النظر في حالة الإطلاق إلخ (قوله: بأن شرط ذلك) لو اختلفا بعد البيع في الشرط وعدمه فهل يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد؟ فيه نظر، والأقرب الأول خصوصا وقد تعلق الحق بثالث (قوله: لم يصح البيع) في نسخة سواء كان حالا أو مؤجلا لفساد الإذن بفساد الشرط، وهو مشكل مع قوله قبل ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل، فإن التخصيص في المؤجل ينافي التعميم فيه وفي الحال، [حاشية الرشيدي] بالشرط المفسد فليراجع المراد. (قوله: ويشترط أن يكون مرتهنا لنفسه) هلا قدمه على قول المصنف وله الرجوع إلخ. (قوله: ولو مع القبض) غاية في الإذن. (قوله: بخلافه في نكول المفلس) أي فيما إذا ادعى شيئا على آخر ونكل المدعى عليه ثم نكل المفلس عن اليمين المردودة (قوله: سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا لفساد الإذن إلى قوله ولا مرية إلخ) إيراد جميع هذه السوادة التي أشرنا إليها هنا في غير محله والصواب إيرادها بعد قول المصنف الآتي وكذا

لشرط أو لا؟ والأقرب المنع (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the price or value be pledged in place of the pawn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1803)

وكذا لو) (شرط) في الإذن في بيعه أو إعتاقه (رهن الثمن) أو القيمة مكانه لم يصح ذلك (في الأظهر) لفساده بجهالة الثمن أو القيمة عند الإذن، وليس الانتقال شرطا كالانتقال شرعا، ومقتضى هذه العلة الصحة عند تعين الثمن، والظاهر عدم الفرق ولهذا علله في الإبانة بأنه كما لو شرط أن يرهن عنده عينا أخرى وهي علة صحيحة وبما تقرر علم جواب الإسنوي عن قوله لا وجه للبطلان في الحال فيما إذا شرط كون الثمن رهنا لأنه تصريح بمقتضى الإذن، بخلافه فيما إذا شرط رهنه أو جعله رهنا لأن رهن المرهون محال، وأنه لا فرق بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا، والثاني يصح البيع ويلزم الراهن بالوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة في البدل،

Mas'alah: What happens when the debt is due and the pledgor asks to sell the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1804)

ولو حل الدين فقال الراهن: رده لأبيعه لم يجب بل يباع في يده، ثم بعد وفائه يسلمه للمشتري برضا الراهن، أي إن كان له حق الحبس كما هو واضح أو للراهن برضا المشتري: أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر، ولا يسلم المشتري الثمن لأحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم،

Mas'alah: Is the pledgee obliged to attend the sale of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1804)

ولو قال للمرتهن: احضر معه لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو قال: أبيعه منك لم تلزمه الإجابة،

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor stipulates a condition in the sale regarding delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

وإن شرط الراهن في بيع لجوازه من جهته حينئذ فلا يطالبه بإقباضه ولا بالرجوع عنه وزعم مطالبته بأحدهما لئلا يستمر غبنه مردود،

Mas'alah: When is the sale of the pledged property permissible to repay the debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) إليه لوفاء الدين إن لم يوف من غيره وللمرتهن إذا كان بدينه رهن وضامن طلب وفائه من أيهما شاء تقدم أحدهما أو لا، فإن كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع (

Mas'alah: Is the pledgee given priority over other creditors regarding the sale price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء إن لم يتعلق برقبته جناية كما يأتي لأن ذلك من فوائد الرهن، وفهم من طلب أحد الأمرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن

المرهون وإن قدر على التوفية من غيره، ولا نظر لهذا التأخير وإن كان حق المرتهن واجبا فورا لأن تعليقه الحق بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع، ولا ينافي ذلك تعلق حق المرتهن بغير الرهن أيضا لأن معناه أن المرهون قد لا يوفي ثمنه الدين أو يتلف من غير تقصير فيجب الوفاء من بقية مال الراهن ولا ما يأتي من إجباره على الأداء أو البيع لأنه بالنسبة للراهن حتى يوفي مما اختار لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الأداء من غير الرهن، ويمكن حمل ما اختاره السبكي من وجوب الوفاء إما من الرهن وإما من غيره إذا كان أسرع وطالب المرتهن به فإنه يجب تعجيلا للوفاء على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح (

Mas'alah: Who may sell the pledged property and with whose permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن) أو وكيله لأن له فيه حقا (

Mas'alah: What does the judge say to the pledgee who refuses to authorize the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

فإن لم يأذن) أي المرتهن (قال له الحاكم: تأذن) في بيعه (أو تبرئ) هو بمعنى الأمر: أي ائذن أو أبرئ دفعا لضرر الراهن (

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to sell the pledged property at the pledgee's request?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن) ذلك (ألزمه القاضي قضاء الدين) من محل آخر (أو بيعه

Mas'alah: When may the judge sell the pledged property if the pledgor or pledgee persists in refusal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

فإن أصر) الراهن أو المرتهن على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن (باعه الحاكم) عليه ووفى الدين من ثمنه دفعا لضرر الآخر، [حاشية الشبراملسي] في يد المرتهن إلخ كلام مستأنف، وفي نسخة ذكر قوله ولو لم يشرط بعد قول الشارح قطعا للنزاع وهي واضحة (قوله: وإن شرط الرهن) غاية (قوله: فلا يطالبه) أي المرتهن (قوله: بأحدهما) أي الإقباض والرجوع (قوله: مردود) بأن من فعل جائزا لا يقال له عابث انتهى حج (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) معتمد (قوله: عن الحفظ بالفسق) ظاهره سواء كان عند العدل باتفاقهما أو بوضع الحاكم (قوله: لأنه نائبه) قلت: أو يكون الراهن نحو ولي انتهى سم على حج: أي فينعزل بالفسق (قوله: أحد الأمرين) وهما بيعه والتوفية من غيره (قوله: إن للراهن) أي أنه يجوز له ذلك، وظاهره وإن طالت المدة وهو كذلك حيث كان للراهن غرض صحيح في التأخير كما يأتي (قوله: وإن كان حق المرتهن) قال ع: وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية (قوله: لأن تعليقه) أي المرتهن (قوله: من غير غرض صحيح) أي للراهن في التأخير لتعليق المرتهن حقه بالعين المرهونة فلا

نظر إلى غرضه (قوله: بإذن المرتهن) أي ولا ينزعه من يده على ما تقدم في قول الشارح ولو حل الدين فقال الراهن: رده لأبيعه لم يجب إلخ (قوله: أو المرتهن على الامتناع) . [تنبيه] قضية المتن وغيره هنا أن القاضي لا يتولى البيع إلا بعد الإصرار على الإباء، وليس مرادا أخذا من قولهم في التفليس إنه بالامتناع من الوفاء يخير القاضي بين توليه للبيع وإكراهه عليه انتهى حج (قوله: باعه الحاكم) [حاشية الرشيدي] ما ذكره الشارح هنا تبعا له من قوله ولو لم يشرط في بيع إلخ (قوله: مردود) أي بأن من فعل جائزا له لا يقال له عابث كما أفصح به الشهاب حج. (قوله: بما إذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه) قال الشهاب سم: قلت أو يكون

وظاهر أنه لا يتعين بيعه فقد يجد ما يوفي به الدين من غير ذلك

Mas'alah: Is the pledgor's sale of the pledged property valid when unable to seek permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1808)

ولو باعه الراهن عند العجز عن استئذان المرتهن والحاكم صح كما هو قضية كلام الماوردي. قال الزركشي: والظاهر أن مراده حيث يجوز بيعه بأن تدعو إليه ضرورة كالعجز عن مؤنته أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pawned item when the pledgor is absent and no judge is available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1808)

ولو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم في البلد فله بيعه بنفسه كالظافر بغير جنس حقه،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pawned item with the pledgor's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1809)

(ولو) (باعه المرتهن بإذن الراهن) (فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح) البيع (وإلا فلا) يصح لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك الاحتياط قال الزركشي: لو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره فالظاهر أنه يحرص على أوفى الأثمان تحصيلا لدينه ما أمكنه فتضعف التهمة أو تنتفي. والثاني يصح مطلقا كما لو أذن له في بيع غيره. والثالث لا يصح مطلقا لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه إذ المرتهن مستحق المبيع، ومحل هذه الأقوال حيث كان الدين حالا ولم يعين له الثمن ولم يقل: استوف حقا من ثمنه فإن كان مؤجلا صح جزما، أو قدر الثمن له صح على غير الثالث لانتفاء التهمة، أو قال: بعه واستوف حقك من ثمنه لم يصح على غير الثاني لوجود التهمة، وإذن الوارث لغرماء مورثه في بيع التركة والسيد للمجني عليه في بيع الجاني كإذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in the pledge contract that the trustee may sell the pawn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1809)

(ولو شرط) بضم أوله في عقد الرهن (أن يبيعه) أي المرهون (العدل) أو غيره ممن هو

تحت يده عند المحل (جاز) وصح هذا الشرط (

Mas'alah: Is it required to consult the pledgor again before selling the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1809)

ولا تشترط) (مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) لأن الأصل بقاء الإذن الأول والثاني تشترط لأنه قد يكون له غرض في بقاء العين وقضاء الحق من غيرها واحترز بالراهن عن المرتهن فيشترط مراجعته قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين، فإنه ربما أمهل أو أبرأ وهو المعتمد لأن إذنه في البيع قبل القبض غير صحيح، بخلاف الراهن وقد حمل السبكي عدم الاشتراط على ما إذا كانا أذنا له، والاشتراط على ما إذا شرط في الرهن أن العدل [حاشية الشبراملسي] السبكي رجح في هذا الآتي الاكتفاء باليد (قوله: بأن له) أي الحاكم وقضية التعبير بله عدم الوجوب وعبارة حج لزمه قبضه منه اهـ فيحمل كلام الشارح على أن هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله: قال) أي السبكي (قوله: قال الزركشي) تقييد لكلام المصنف (قوله: والاستيفاء من غيره) الواو للحال (قوله: فالظاهر) أي من حال المرتهن وإن كان الباقي من الدين قليلا بالنسبة لحال المرتهن (قوله: فتضعف التهمة) معتمد (قوله: أو تنتفي) أي فيصح بيع المرتهن في غيبة الراهن (قوله: صح) أي البيع (قوله: كإذن الراهن إلخ) أي فإن كان بحضرته صح وإلا فلا ويأتي فيه ما مر عن الزركشي. (قوله: بضم أوله) قيد به لأنه لا يحتاج معه إلى قيد لأنه لا يسمى شرطا إلا إذا كان منهما، فلو بنى للفاعل احتاج إلى قيد كأن يقال: شرطه أحدهما ووافقه الآخر (قوله: ممن هو تحت يده) هل هو للتقييد حتى لو شرطا أن يبيعه غير من هو تحت يده لم يصح أو لا؟ فيه نظر، والظاهر الثاني لأن الغرض

الوصول إلى الحق وهو يحصل بذلك (قوله: لأن الأصل بقاء الإذن) أي فلو تبين رجوعه عنه تبين بطلان التصرف (قوله: عدم الاشتراط) أي اشتراط مراجعة المرتهن الذي قطع به الإمام كما نبه عليه في قوله وإن قال الإمام إلخ. [حاشية الرشيدي] قوله: وهو كما قال) أي والصورة أن الدين باق على تأجيله كما يصرح بذلك ما في شرح الدميري عنه وفيه وقفة لما مر أن الدائن له الامتناع من القبض قبل المحل إذا كان له غرض. (قوله: قال الزركشي) أي تبعا لشيخه الأذرعي إذ العبارة له في قوله (بفلس أو غيره) أشار به إلى ما قدمه من أن العدل إنما هو قيد فيما إذا كان يتصرف عن غيره، فمراده بالغير هنا الفاسق حيث جاز. (قوله: ممن هو تحت يده) الظاهر أنه إنما قيد به جريا على ظاهر المتن وأنه ليس بقيد فليراجع. (قوله: وقد حمل السبكي عدم الاشتراط) أي: الذي هو مقابل المعتمد وهو الذي ذهب إليه الإمام ونفى فيه الخلاف كما ستأتي الإشارة إليه، وكان الأولى للشارح أن يفصح به قبل ذكر الحمل. (قوله: على ما إذا كان إذنا له) أي: بعد القبض بقرينة ما يأتي. (قوله: والاشتراط على ما إذا شرط في الرهن) أي: العقد: أي ولم يقع

يبيعه أو أذن له الراهن فقط فيشترط إذن المرتهن لأنه لم يأذن قبل، فعلى كلامهم لا بد من إذنه إن لم يأذن قبل، وعلى كلام الإمام لا يحتاج لتقدم إذنه فما تطابقا على محل واحد، لكن مقتضى كلامهم اشتراط مراجعة المرتهن مطلقا وإن قال الإمام: لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق وينعزل العدل بعزل الراهن له أو موته لأنه وكيله لا المرتهن إذ إذنه شرط في صحته، لكن يبطل إذنه بعزله أو بموته، فإن جدده له لم يشترط تجديد توكيل الراهن له لأنه لم ينعزل، وإن جدد الراهن إذنا له بعد عزله له اشترط إذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن

Mas'alah: Who bears the liability for the price after the trustee sells the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1810)

)

Mas'alah: What is the ruling on the price being in the trustee's possession and its liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1810)

فإذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن) لأنه ملكه والعدل نائبه، فما تلف في يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك (حتى يقبضه المرتهن) ولو ادعى العدل تلف الثمن في يده ولم يبين سببا صدق بيمينه لأنه أمين، فإن بينه فعلى ما يأتي في الوديعة، وإن ادعى تسليمه للمرتهن فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدم التسليم، وإذا رجع بعد حلفه على الراهن رجع على العدل الراهن وإن صدقه في التسليم أو كان قد أذن له فيه أو لم يأمره بالإشهاد لتقصيره بترك الإشهاد، نعم لو شرط عليه عدم الإشهاد لم يضمن قطعا، صرح به الدارمي، ولو ادعى غيبة من أشهدهم أو موتهم وصدقه الراهن لم يرجع عليه لاعترافه له فإن كذبه رجع لأن الأصل عدم الإشهاد

Mas'alah: What happens if the price is lost in the trustee's hands and the pledged item is reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1810)

)

Mas'alah: Who can the buyer recourse to if the pledged item is reclaimed after the price is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1810)

ولو) (تلفت ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون) المبيع (فإن شاء المشتري رجع على العدل) لوضع يده عليه (وإن شاء) رجع (على الراهن) لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله (والقرار عليه) أي الراهن، وظاهر كلامه عدم الفرق بين تلفه بتفريط وغيره والأصح خلافه، فيضمن حينئذ العدل وحده كما اقتضاه كلام الماوردي، قال: الأذرعي: وتعليلهم يرشد إليه وهو الوجه، قال السبكي: وهو الأقرب لأن سبب تضمين الموكل أنه أقام الوكيل مقامه وجعل يده كيده، فإذا فرط الوكيل فقد استقل بالعدول فليستقل بالضمان، قال الإسنوي: والمرتهن إذا صححنا بيعه كالعدل فيما ذكر ومحل نفي الضمان عن المرتهن إذا لم يتسلم الثمن، فإن تسلمه ثم أعاده للعدل صار طريقا في الضمان.

Mas'alah: What are the conditions for the trustee selling the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1810)

)

Mas'alah: What are the conditions for the trustee selling the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1810)

ولا يبيع العدل) أو غيره المرهون (إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل ويؤخذ منه

عدم صحة شرطه الخيار لغير موكله وأنه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن وإلا ضمن، ولو باع بدون ثمن المثل أو بغير نقد البلد لم يصح بيعه. نعم يغتفر النقص عن ثمن المثل لما يتغابن به الناس حيث لا راغب بأزيد وإلحاق الإسنوي [حاشية الشبراملسي] قوله: وعلى كلام الإمام) أي المشار إليه بقوله عدم الاشتراط (قوله: مطلقا) أي سواء كان أذن قبل أم لا وبه جزم شيخنا الزيادي في حاشيته (قوله: أو موته أو جنونه أو إغمائه) كما يفيده التعبير بأنه وكيله (قوله: لا المرتهن) أي لا بعزله ولا بموته (قوله: صدق بيمينه) أي المرتهن (قوله: وإن صدقه) غاية (قوله: نعم لو شرط) أي الراهن عليه أي العدل (قوله: ولو ادعى) أي العدل (قوله: لاعترافه) أي بعدم تقصيره (قوله: لوضع يده عليه) ومحله إن لم يكن نائب الحاكم لإذنه في البيع لنحو غيبة الراهن وإلا لم يكن طريقا لأن يده كيد الحاكم اهـ حج (قوله: حينئذ) أي حين التفريط (قوله: العدل وحده) لعل المراد أن قرار الضمان عليه مع كون الراهن طريقان في الضمان أيضا. (قوله: لغير موكله) أي وغير نفسه (قوله: بما يتغابن به الناس) أي يبتلون بالغبن فيه كثيرا وذلك إنما يكون بالشيء اليسير اهـ ع [حاشية الرشيدي] إذن بعد القبض وتعليل العراقيين المار يؤيد هذا الحمل. (قوله: لأنه لم يأذن قبل) أي أصلا بناء على الحمل الثاني لكلام العراقيين، أو بعد القبض بناء على الحمل الأول له (قوله: فعلى كلامهم لا بد من إذنه إلخ) لا يخفى ما في هذا السياق من القلاقة. (قوله: إذ إذنه شرط في صحته) عبارة الشهاب حج: لأن إذنه إنما هو شرط في الصحة (قوله: أو غيره) أي من الفاسق إذا كانا يتصرفان عن أنفسهما على قياس ما مر، فليس مراده هنا بالغير ما يشمل (الراهن

Mas'alah: What is the ruling on a higher bid after the sale of a pledged item is concluded?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1811)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition of sale at maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1816)

(ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند المحل فسدا) أي الرهن لتأقيته والبيع لتعليقه (وهو) أي المرهون في هذه الصورة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد، واستثنى الزركشي ما إذا لم يمض بعده زمن يتأتى فيه القبض وتلفت فلا ضمان لأنه الآن على حكم الرهن الفاسد، وقد ينازع فيه إذ القبض يقدر فيه في أدنى زمن عقب انقضاء.

Mas'alah: Does the pledge extend to the separated increase of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1822)

ولا يسري الرهن إلى زيادته) أي المرهون (المنفصلة) (كثمر وولد) ولبن وصوف ومهر وكسب لأن الرهن لا يزيل الملك فلم يسر إليها كالإجارة، وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية والمتصلة بالوصفية، بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة لعدم تمييزها فتتبع الأصل، وقد أفتى بعض أهل اليمن فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بأنه لا يزول الرهن على المشهور أخذا من مسألة التفليس، ولا يبعد إجراء وجه فيه فيها، ورجحه طائفة من الأصحاب، وأفتى الناشري فيمن رهن بذرا وأقبضه ثم استأذن الراهن المرتهن في التلاؤم به فأذن له المرتهن ببقاء الرهن حتى يبقى الزرع وما تولد منه مرهونا أخذا من

الفلس في البذر)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged pregnant animal when the debt is due?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1822)

فلو) (رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل) (بيعت) كذلك لأنا إن قلنا: إن الحمل يعلم وهو الأصح فكأنه رهنهما معا وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة، وكما تباع حاملا في الدين تباع كذلك لنحو جناية كما شمل ذلك عبارة المحرر)

Mas'alah: Is the offspring of a pledged animal sold with it after birth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1822)

وإن ولدته بيع معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن، والثاني لا يباع معها بناء على مقابله فهو كالحادث بعد العقد)

Mas'alah: Is the offspring of a pledged animal considered part of the pledge if she was pregnant at sale but not at pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1822)

وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على كونه يعلم والثاني نعم بناء على مقابلة فيتبع كالصفة، وما اقتضاه كلامه من أن مقابل الأظهر أن الولد يكون مرهونا غير مراد، إذ هو مفرع على أن الحمل لا يعلم فكيف. [حاشية

الشبراملسي] فإنه يزيد على ما نقص منها. (قوله: فالراجح إلخ) أي فيكون بدل الجناية مرهونا وإن زاد على قيمة المرهون (قوله: أو عفي مجانا) أي جاز له كل منهما أخذا من قوله بعد فإن وجب المال بعفوه عن إلخ (قوله: لانتفاء المكافأة مثلا) أي أو عدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام (قوله: إلا إن أسقطه منها) أي من الوثيقة. [لا يسري الرهن إلى زيادة المرهون المنفصلة] (قوله: وصوف) قضية ما ذكره من جعل الصوف، من الزيادة أن محل عدم تعدي الرهن إذا حدث بعد العقد وأنه إذا كان مقصودا عند العقد تعدى الرهن له كأصله، وهو مخالف لما تقدم في قوله بعد قول المصنف ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون، وكذا ما كان منها ظاهرا عند العقد إلخ، لكن في سم على حج ما نصه: وفيما كان ظاهرا منها حال العقد خلاف ففي التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقه القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر، وصاحب التتمة مشى على طريقة في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم اهـ (قوله: وقد يعبر) هو مجرد فائدة (قوله: بأنه لا يزول) هو المعتمد (قوله: إجراء وجه فيه) أي التفليس، والمراد أنه قيل في التفليس: إن الفرخ لا يتعلق به الحجر فلا يبعد إجراؤه هنا (قوله: ثم استأذن الراهن) قضيته أنه لو لم يستأذنه لا يكون الحكم كذلك والظاهر خلافه ولعل التقييد به لأنه صورة الواقعة التي وقع الإفتاء فيها، وقد يقال إن بذره إتلاف له فيضمن بدله بكونه رهنا (قوله: في التلاؤم به) أي النفع به (قوله: فأذن له المرتهن) أي فبذره بعد الإذن (قوله: حتى) تعليلية (قوله: مرهونا) فيباع ويوفى منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب (قوله: عند البيع) أي عند إرادة البيع فلا يقال. [حاشية الرشيدي] الغصب عدم الضمان وإلا فسيأتي أن ما ذكره في الغصب ممنوع. (قوله: انتهى) أي: كلام البلقيني . (قوله: غير مراد إلخ)

يرهن، وإنما المراد أنه يباع معها كالسمن، وعلى الأولى يتعذر بيعها قبل وضعها إن

تعلق به حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو موت أو تعلق الدين برقبة أمه دونه بأن لم يتعلق بذمة مالكها كالجانية والمعارة للرهن أو نحوها، كما زاده ابن المقري تبعا للإسنوي أخذا من قول الروضة وتوزيع الثمن، وقولها لأن الحمل لا تعرف قيمته. ووجه ما مر أن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم والحمل كذلك لما قدمناه أما إذا لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك فإن الراهن يلزم بالبيع أو بتوفية الدين، فإن امتنع من الوفاء من جهة أخرى أجبره الحاكم على بيعها إن لم يكن له مال سواها، ثم إن تساوى الثمن والدين فذاك، وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك وإن نقص طولب بالباقي، نعم لو سأل الراهن في بيعها وتسليم جميع الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه في الأم، ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثنى طلعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل. .

Mas'alah: Can the pledgee compel the pledgor to sell the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=245)

ويجبر راهن) أي إذا طلب المرتهن بيع المرهون فأبى الراهن منه ألزمه القاضي قضاء الدين من محل آخر أو بيعه ليوفي منه بما يراه من حبس أو غيره (فإن أصر) على إبائه أو كان غائبا وليس له مال يوفي منه غير الرهن أو كان بيعه أصلح (باعه) أي الرهن عليه (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن الرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن ولا يبيعه الراهن أو وكيله إلا بإذن المرتهن فإن أبى من الإذن ألزمه الحاكم بأن يأذن في بيعه ليأخذ حقه من ثمنه أو يبرئه من الدين دفعا لضرر الراهن فإن أصر على الإباء سئل فإن لم يذكر عذرا سائغا باعه الحاكم أو أذن للراهن في بيعه ومنعه

من التصرف في ثمنه ثم يعلم المرتهن ليأخذ حقه منه أو يأذن للراهن في التصرف فيه كيف شاء فإن استمر أذن الحاكم للراهن في ذلك فإن سأل الراهن الحاكم أن يقبض المرتهن حقه أمره بقبضه أو إبرائه فإن امتنع من ذلك قبضه الحاكم ليبرأ منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم جاز له بيعه على الأوجه كما أن للمرتهن البيع عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم (وعلى مالكه) أي الرهن من راهن وغيره (مؤنة) للرهن وهي التي تبقى بها عينه من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها وأجرة الحفظ والدلال عند البيع ورد الهارب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم والغنم كثمرة وكسب عبد والغرم

كأجرة حجامة وفصد ولا يجبر المالك على نحو أجرة الفصد لأنها لا تسمى مؤنا عرفا نعم يجبر على ذلك لحق الرقيق من خالص ماله (وليس له) أي المالك بعد لزوم الرهن عليه بالقبض تصرف يزيل الملك مع غير المرتهن بغير إذنه كبيع وهبة وكتابة للمرهون لفوات التوثق بكل ذلك فيحرم عليه ولا ينفذ منه (رهن) لغير المرتهن لمزاحمته حق الأول (ووطء) للأمة المرهونة بكرا أو ثيبا حذرا من الحبل فيمن يمكن حبلها وحسما للباب في غيرها ولو صغيرة نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها وخرج بالوطء مقدماته إن أمن الوطء وإلا حرمت على الأوجه (وتزويج) للرقيق المرهون وكذا إجارة للمرهون إن جاوزت مدتها زمن الحلول بأن كان الدين حالا أو مؤجلا يحل قبل انقضاء مدتها (لا) إذا كان التزويج والإجارة (منه) أي المرتهن فلا يمتنعان على الراهن لانتفاء نقص القيمة وينفذ الإعتاق من الموسر بقيمة المرهون في الدين المؤجل وبأقل الأمرين من قيمته حالة الإعتاق ومن الدين في الحال ويتبين اليسار بما في الفطرة أما المعسر فلا ينفذ ومثل الإعتاق الاستيلاد والحاصل أن أسباب الحجر على الراهن إلى وفاء الدين أو

الإبراء في التصرفات في المرهون ثلاثة ما يزيل الملك كالبيع وما يقلل الرغبة كالتزويج والوطء وما يؤدي إلى مزاحمة كالرهن ونفذ كل من التصرفات الممتنعة على الرهن بإذن مرتهن لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه ويبطل الرهن بالإذن وإن رده الراهن كما أن الإباحة لا ترتد بالرد بخلاف الوكالة لأنها عقد فترتفع بالرد والأوجه أن الإذن في الوطء لا يتناول إلا مرة ما لم تحبل منها (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن) كأن قال رهنتني كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال الراهن بل الأرض فقط أو في عينه كهذا العبد فقال بل الجارية حيث صدقها الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن بها لإنكاره ولا بالعبد لإنكار المالك أو في قدر المرهون به كمائتين فقال بل مائة أو في صفة المرهون به كرهنتني بالألف الحال فقال الراهن بالمؤجل أو في جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال المرتهن بل بالدراهم (صدق راهن) أو مالك العارية بيمينه وإن كان المرهون بيد المرتهن وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده على الأوجه لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وإطلاق الراهن في الصورة الأولى باعتبار زعم المدعي وإلا فمنكر الرهن ليس براهن وهذا حيث لم يقم بالراهن مانع من الحلف كصبا أو جنون أو سفه أما إذا قام به ذلك وقد رهن الولي فإنه الذي يحلف دونهم لعدم زوال الحجر عنهم فرع لو ادعى كل من اثنين على آخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فإن اتحد تاريخهما أو أطلقت البينتان أو إحداهما تعارضتا وإن أرختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ ما لم يكن في يد أحدهما وإلا قدمت بينته وإن تأخر تاريخها لاعتضادها باليد أفاد ذلك الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item before redemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1166)

الخامسة: لا يصح بيع المرهون بعد الإقباض قبل الفكاك.

Mas'alah: How is the price distributed when a mother and child are sold together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1436)

عدنا إلى مسألة الأم والولد، فإذا بيعا معا، وأردنا التوزيع، ففيه طريقان. أحدهما: أن التوزيع عليهما كالتوزيع على الأرض والشجر، فتعتبر قيمة الأم وحدها. وفي الولد الوجهان. والثاني: أن الأم لا تقوم وحدها، بل تقوم مع الولد وهي خاصته؛ لأنها رهنت وهي ذات ولد، والأرض بلا أشجار. وبهذا الوجه قطع الأكثرون. فلو حدث الولد بعد الرهن والتسليم من نكاح أو زنى، وبيعا معا، فللمرتهن قيمة جارية لا ولد لها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale involving a pledge when the pledgee is ignorant of an existing offspring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1436)

قلت: ذكر الإمام الرافعي في مسألة الغراس والأرض الفرق بين علم المرتهن، وجهله في ثبوت الخيار، ولم يذكره هنا، فكأنه أراد أنه مثله. وقد صرح صاحب الشامل بذلك فقال: إن كان عالما بالولد حال الارتهان، فلا خيار، وإلا، فله الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الرهن. وقال صاحب الحاوي: إن علم، فلا خيار، وإلا، فإن قلنا: تباع الأم دون الولد، فلا خيار، وإن قلنا: يباعان، ففي الخيار وجهان. وجه المنع: أنه لا يتحقق نقصها، بل قد تزيد. فإن قيل: ما فائدة الخلاف في التوزيع، والراهن يجب عليه قضاء الدين بكل حال؟ ! قلنا: تظهر فائدته عند ازدحام غرماء الميت والمفلس،

وفي تصرف الراهن في الثمن قبل قضاء الدين، فينفذ في حصة الولد دون الأم، ذكره الإمام، والغزالي في «البسيط» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledge and replacing it with its price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

وإذا لم ينفسخ، بيع وجعل الثمن رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a perishable pledge according to the early scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

ونقل الإمام: أن الأئمة قطعوا بأنه يستحق بيعه.

Mas'alah: What are the two opinions reported by the author of al-Hawi regarding the sale of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

ونقل صاحب «الحاوي» فيه قولين.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to sell the pledged item to preserve the security?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

أحدهما: يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة، كما يجبر على نفقته.

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the pledgor's obligation to sell the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

والثاني: لا؛ لأن حق المرتهن في حبسه فقط، وهذا ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale if the seller bears liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

فإن قلنا: من ضمان البائع، فللمرتهن فسخ البيع، وإلا فلا فسخ ولا أرش، كما لو مات في يده.

Mas'alah: Does the pledgee have an option to rescind a sale conditioned on a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

وأما إثبات الخيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه رهنه، ففيه تفصيل في «الحاوي» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee knew of the crime at the time of the sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

إن كان عالما بالجناية، فلا خيار في الحال.

Mas'alah: Are there two opinions regarding the option in this case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

وفي الخيار وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee was ignorant of the crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

أما إذا كان جاهلا بالجناية، فإن علم قبل استقرار حكمها، يخير.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee rescinds or becomes aware?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

فإن فسخ، وإلا فيصير عالما، وحكمه ما سبق.

Mas'alah: Does the pledgee have an option in this case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

للمرتهن الخيار.

Mas'alah: Is a slave's persistence in sin a defect giving the pledgee a choice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإن عفا بلا مال، سقط أثر الجناية، ثم إن لم يتب العبد من الجناية وكان مصرا، فهذا عيب، فللمرتهن الخيار.

Mas'alah: Is a slave's repentance after a crime considered a defect in the pawned item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإن تاب، فهل ذلك عيب في الحال؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's option if the slave's crime is a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

فإن قلنا: عيب، فله الخيار، وإلا، فوجهان.

Mas'alah: Does the option consider the initial state or the current state of the pawned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

أحدهما: يعتبر الابتداء فيثبته.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the option in a pawned slave's defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

والآخر: ينظر في الحال، هذا كلام صاحب الحاوي وفيه نفائس. والله أعلم.

Mas'alah: When is the pledged item sold if the pledge is valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

فعلى الصحة: يباع إذا قرب أوان الصفة.

Mas'alah: What happens to the sale proceeds of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

ويجعل ثمنه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if one party wants to cut the fruit of a pledged tree before harvest time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1443)

أراد أحدهما قطع الثمرة قبل وقت الجداد، فللآخر الامتناع، وليس له الامتناع بعد وقت الجداد، بل يباع في الدين إن حل، وإلا، أمسكه رهنا.

Mas'alah: When is the pledgee entitled to sell the pledged property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1482)

فصل المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة، ويتقدم بثمنه على سائر الغرماء، وإنما يبيعه أو وكيله بإذن المرتهن، فلو لم يأذن المرتهن، وأراد الراهن بيعه، قال له القاضي: ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه، أو أبرئه. وإن طلب المرتهن بيعه، وأبى الراهن، ولم يقض الدين، أجبره القاضي على قضائه، أو البيع، إما بنفسه، أو وكيله، فإن أصر، باعه الحاكم. ولو كان الراهن غائبا، أثبت الحال عند الحاكم ليبيعه. فإن لم يكن له بينة، أو لم يكن في البلد حاكم، فله بيعه بنفسه كمن ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor authorizing the pledgee to sell the pawn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1482)

فرع لو أذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه، فباع في غيبة الراهن، فوجهان. أحدهما: يصح البيع كما لو أذن له في بيع غيره. وأصحهما: لا؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه، فيتهم في الاستعجال وترك النظر. وإن باعه بحضوره، صح على الصحيح، وهو ظاهر النص لعدم التهمة. وقيل: لا يصح؛ لأنه توكيل فيما يتعلق بحقه، فعلى هذا، لا يصح توكيله ببيعه أصلا، ويتفرع عليه، أنه لو شرط ذلك في ابتداء الرهن، فإن كان الرهن مشروطا في بيع، فالبيع باطل. وإن كان رهن تبرع، فعلى القولين في الشرط الفاسد النافع للمرتهن أنه هل يبطل الرهن؟ ولو قال للمرتهن: بع المرهون، واستوف الثمن لي، ثم استوفه لنفسك، صح البيع، والاستيفاء للراهن، ولا يحصل الاستيفاء لنفسه بمجرد إدامة اليد

والإمساك، فلا بد من وزن جديد، أو كيل جديد، كما هو شأن القبض في المقدرات. ثم إذا استوفاه لنفسه بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the absolute command to sell the pawn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1483)

والثاني: يصح اكتفاء بقوله: بعه، وإلغاء للباقي، ولأن السابق أن الفهم منه، الأمر بالبيع لغرضه بالتوصل إلى دينه. ولو أطلق وقال: بعه، ولم يقل: لي، ولا لنفسك، فوجهان. أصحهما: صحة البيع، كما لو قال لأجنبي: بعه. والثاني: المنع لعلتين. إحداهما: أن البيع مستحق للمرتهن، فكأنه قال: بعه لنفسك. والثانية: التهمة كما سبق. وعلى العلتين، لو كان الثمن مؤجلا وقال: بعه، صح، لانتفائهما. وإن قال: بعه واستوف حقك من ثمنه، جاءت التهمة. وإن قدر له الثمن لم يصح البيع على العلة الأولى، ويصح على الثانية، وكذا لو كان الراهن حاضرا عند البيع.

Mas'alah: What are the rulings on depositing a pawn with a trustee and authorizing sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1484)

فرع إذا وضعا الرهن عند عدل، وشرطا أن يبيعه عند المحل، جاز، وهل يشترط تجديد إذن الراهن؟ وجهان. أصحهما: لا؛ لأن الأصل بقاؤه. وأما المرتهن، فقال العراقيون: يشترط مراجعته قطعا؛ لأن البيع لإيصاله حقه إذا طالب، فليستأذن، فربما أمهل، وربما أبرأ. وعكسه الإمام فقال: لا خلاف أنه لا يراجع ; لأن غرضه توفية الحق، بخلاف

الراهن، فإنه قد يبقي العين لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing the trustee in a pawn transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1484)

فرع لو عزل الراهن العدل قبل البيع، انعزل. ولو عزله المرتهن، فوجهان. أصحهما: لا ينعزل ; لأنه وكيل الراهن، فإنه المالك. والثاني: ينعزل، وهو ظاهر النص، كما لو عزله الراهن ; لأنه يتصرف لهما، ولا خلاف أنه لو منعه من البيع لم يبع، وكذا لو مات أحدهما. وإذا قلنا: لا ينعزل بعزل المرتهن، فجدد له إذنا، جاز البيع، ولم يشترط تجديد توكيل الراهن. قال في «الوسيط» ومساق هذا، أنه لو عزله الراهن، ثم عاد فوكله، اشترط إذن جديد من المرتهن، ويلزم عليه أن يقال: لا يعتد بإذن المرتهن قبل توكيل الراهن، ولا بإذن المرأة للوكيل قبل توكيل الولي إياه، والكل محتمل.

Mas'alah: What are the rulings on the trustee's sale of the pawn and liability for the price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1485)

فرع إذا باع العدل وأخذ الثمن، فهو أمين، والثمن من ضمان الراهن إلى أن يتسلمه المرتهن. فلو تلف في يد العدل، ثم خرج الرهن مستحقا، فالمشتري بالخيار بين أن يرجع بالثمن على العدل أو الراهن، والقرار على الراهن. ولو مات الراهن، فأمر الحاكم العدل أو غيره ببيعه فباعه، وتلف الثمن ثم خرج مستحقا، رجع المشتري في مال الرهن، ولا يكون العدل طريقا في الضمان على الأصح ; لأنه نائب الحاكم، والحاكم لا

يضمن. والثاني: يكون كالوكيل والوصي. وإذا ادعى العدل تلف الثمن في يده، قبل قوله مع يمينه. وإن ادعى تسليمه إلى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه. فإذا حلف، أخذ حقه من الراهن، ورجع الراهن على العدل، وإن كان قد أذن له في التسليم. ولو صدقه الراهن في التسليم، فإن كان أمره بالإشهاد، ضمن العدل بلا خلاف، لتقصيره. وكذا إن لم يأمره على الأصح، لتفريطه. فلو قال: أشهدت ومات شهودي، وصدقه الراهن، فلا ضمان. وإن كذبه، فوجهان سنذكرهما مع نظائرهما في باب الضمان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on the trustee selling the pawn below market value or on credit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1485)

فرع لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به، أو بثمن مؤجل، أو بغير نقد البلد لم يصح. وقيل: بالمؤجل، وهو غلط. ولو سلم المال إلى المشتري، صار ضامنا. فإن كان المبيع باقيا، استرد، وجاز للعدل بيعه بالإذن السابق وإن صار مضمونا عليه. وإذا باعه وأخذ ثمنه لم يكن الثمن مضمونا عليه ; لأنه لم يتعد فيه. وإن كان تالفا، فإن باع بغير نقد البلد، أو بمؤجل، فالراهن بالخيار في التغريم

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already pledged item for another debt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1457)

بعد رهن) وهو كما لو رهنهما به معا (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pledged item for another debt in the new and old views?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1457)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم بزيادة الرهن وفرق الأول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول. وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (

Mas'alah: Can a pledgor who has given possession dispose of the pledged property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1459)

وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن في إعتاقه أقوالا أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد، قاله الإمام، ولا ينفذ من المعسر. والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتكون رهنا. والثالث لا ينفذ مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pawned item to another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

ولا رهنه لغيره) أي غير المرهون عنده (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor acts with the pledgee's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1462)

وله بإذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء، فإن لم تحبل فالرهن بحاله، وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن.

Mas'alah: Can the pledgee revoke permission before the pledgor acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission before the pledgor acts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1462)

وله) أي للمرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell the collateral to expedite payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1462)

)

Mas'alah: What is the ruling on permission to sell the collateral to expedite payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1462)

ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أي لهذا الغرض بأن شرطه كما في المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد

الإذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) في الإذن في بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (في الأظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن. والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط، ولا تضر الجهالة في البدل، فكما انتقل الرهن إليه في الإتلاف شرعا جاز أن ينتقل إليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا

Mas'alah: When is the pawned item sold and who is entitled to its price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1464)

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن

Mas'alah: What does the judge say to the pawner who refuses to sell?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

لم يأذن له قال له الحاكم: تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الأمر أي ائذن في بيعه أو أبرئه. كما في الروضة وأصلها)

Mas'alah: What happens if the pawner refuses to sell when the pledgee demands it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه

Mas'alah: Is the sale valid if the pledgee sells with the pawner's permission in his presence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee selling the pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح) البيع (وإلا فلا) يصح بيعه لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور. والثاني يصح مطلقا كما لو أذن له في بيع مال آخر، والثالث لا يصح مطلقا لأن الإذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه، ولو قال: بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال: بعه واستوف حقك من ثمنه. جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني ولو كان الدين مؤجلا. وقال: بعه صح البيع جزما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a trustworthy person sells the pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a trustworthy person sells the pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل) عند المحل (جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) لأن الأصل دوام الإذن والثاني يشترط لأنه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الإمام لا خلاف أنه لا يراجع لأن غرضه توفية الحق، ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لأنه يتصرف لهما ولا خلاف أنه لو منعه من البيع لم يبع

Mas'alah: What is the ruling on the price when the trustworthy person sells the pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on the price when the trustworthy person sells the pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1465)

فإذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه، فإن ادعى تلفه قبل قوله

بيمينه أو

تسليمه إلى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وإن كان أذن له في التسليم (

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost in the trustee's hand and the sold pledge is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1467)

ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون المبيع فإن شاء المشتري رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشتري في مال الراهن، ولا يكون العدل طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن، وقيل يكون طريقا كالوكيل (

Mas'alah: What conditions must the trustee fulfill when selling a pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1467)

ولا يبيع العدل) المرهون (إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده) كالوكيل فإن أخل بشيء من

هذه الشروط لم يصح البيع، والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه)

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is conditioned to be sold at maturity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1468)

ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale of the pledged item at maturity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

الحلول فسدا) أي الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع)

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged animal when the debt matures?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1471)

(فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت) كذلك لأنا إن قلنا: إن الحمل يعلم فكأنه رهنهما وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة

Mas'alah: What is the ruling on delay in selling pledged property and its effect on value?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1872)

قوله: "وعليه مبادرة البيع، فلو قصر ونقصت القيمة كان محسوبا عليه، وما ينقص قبل التقصير [7] [8] فليس عليه" [9]. (1) أصحهما: الجواز. انظر: المصادر السابقة، والتهذيب: 8/ 351، وفتح العزيز: 13/ 146 – 147. (2) انظر: حلية العلماء: 8/ 217، والتهذيب: 8/ 352، وفتح العزيز: 13/ 149، ومغني المحتاج: 4/ 463. (3) انظر: النقل عنه في فتح العزيز 13/ 146. (4) في (د) : (فيسه) كذا. (5) انظر: المهذب: 2/ 406، وحلية العلماء: 8/ 217, وفتح العزيز: 13/ 149، والروضة: 8/ 284. (6) كذا في النسختين، ولعل الصواب (الكذب) ، ويدل عليه ما في الروضة، وأصلها عقب هذا الوجه "... وهذا إرشاد إلى الكذب من الطرفين" . انظر: فتح العزيز: 13/ 149، والروضة: 8/ 284. (7) في (أ) (النقصين) . (8) نهاية: 2/ ق 180/ ب. (9) الوسيط: 3/ ق 240/ أ.

هذا إنما هو فيما إذا نقصت قيمتها بانخفاض السعر وباعها واستوفى ثمنها [1]، أما إذا رد العين فلا شيء عليه كما يحسب [2] في الغصب نقصان القيمة بانخفاض السعر عند تلف العين، ولا يحسب ذلك عند رد العين، والله بغيبه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item with the pledgee's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=838)

2084 – قول "المنهاج" [ص 245] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 302] : (وله بإذن المرتهن ما منعناه) ظاهره جواز الرهن بالإذن، ويكون فسخا للرهن المتقدم كالبيع بالإذن، قال شيخنا ابن النقيب: فإن كان كذلك .. أشكل ما سبق من منع رهنه

عند المرتهن بدين آخر؛ فإنه يتضمن الرضا؛ فينبغي أن يصح، ويكون فسخا للأول، كما يصح بيعه منه، ويكون فسخا للرهن. انتهى [1]. ثم إن "المنهاج" أطلق ذلك، واستثنى منه "الحاوي" مسألتين ذكرهما بقوله [ص 302] : (دون شرط رهن الثمن أو تعجيل الحق) ، وقد ذكرهما "المنهاج" بعد ذلك [2]، وكان ينبغي استثناؤهما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission before the pledgor acts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=838)

2085 - قول "المنهاج" [ص 245] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 302] : (وله الرجوع قبل تصرف الراهن) كذا له الرجوع بعد تصرفه فيما إذا وهب أو رهن ولم يقبض، وقد ذكره "الحاوي" [3]، ومثله لو وطئ ولم تحبل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale authorized by the pledgee to accelerate payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=838)

2086 - قول "المنهاج" [ص 245] : (ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه .. لم يصح البيع) لوعبر بقوله: (بشرط أن يعجل) كما في "المحرر" و "الحاوي" [4] .. لكان أحسن؛ فإنه لا يلزم من هذه العبارة الاشتراط، وقد قال السبكي في هذه الصورة: الذي يظهر أنه ليس شرطا، فلا يلتفت إليه، ويصح الإذن والبيع، قال: فالوجه: حمله على أنه صرح بالشرط كما صوره الأصحاب، قال: ولا شك أنه لو قال: (أذنت لك في بيعه لتعجل) ونوى الاشتراط .. كان كالتصريح به، وإنما النظر إذا أطلق .. هل نقول:

ظاهره الشرط أو لا؟ والأقرب: المنع. انتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sale price be pledged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=838)

2087 – قول "المنهاج" [ص 245] : (وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر) ذكر السبكي أن محل القولين: إذا كان الدين مؤجلا سواء شرط كون الثمن رهنا، أو جعله رهنا، أو كان حالا (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 189، 190) . (2) المنهاج (ص 245) . (3) الحاوي (ص 302) . (4) المحرر (ص 168) ، الحاوي (ص 3002) . (5) انظر "مغني المحتاج" (2/ 133) .

وشرط جعل الثمن رهنا، أما لو كان الدين حالا، وأراد كونه مرهونا .. صح قطعا؛ لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق، فإن الإذن في الحال محمول على الوفاء، فلا يتسلط الراهن على الثمن، قال: وحكاية الخلاف في الحال إذا شرط جعل الثمن رهنا لم يتعرض له غير القاضي حسين والبغوي والرافعي، وفيه نظر [1].

Mas'alah: Who is authorized to sell the pledged property with the creditor's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=840)

2093 – قوله: (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن) [6] أي: أو وكيله، وأهمل "المنهاج" ذكر وكيل المرتهن. (1) الحاوي (ص 304) . (2) انظر "السراج على

نكت المنهاج" (3/ 192) . (3) انظر "التنبيه" (ص 100) ، و "المنهاج" (ص 245) . (4) انظر "حاشية الرملي" (2/ 166) . (5) نهاية المطلب (6/ 181) . (6) انظر "المنهاج" (ص 245) .

Mas'alah: What is the ruling if the creditor sells the pledged property with the debtor's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=841)

2094 – قوله: (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن .. فالأصح: أنه إن باع بحضرته .. صح، وإلا .. فلا) [1] فيه أمور: أحدها: عبر في "الروضة" عن الأول بـ (الصحيح) ، وعن الثاني بـ (الأصح) [2]. ثانيها: اختار السبكي الصحة مطلقا [3]، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. ثالثها: محل الصحة: ما إذا قال: (بعه لي) ، وكذا إن أطلق في الأصح، فلو قال: (بعه لنفسك) .. لم يصح في الأظهر [4]. رابعها: مدرك التفصيل: التهمة، ومدرك المنع مطلقا: أنه توكيل فيما يتعلق بحقه؛ إذ المرتهن مستحق للبيع، فلو قدر الثمن .. انتفت التهمة دون الاستحقاق، ولو كان الدين مؤجلا .. انتفى الأمران، فيصح بحضوره وغيبته، فإن أذن له مع ذلك في استيفاء حقه من ثمنه .. جاءت التهمة، ذكره الرافعي والنووي [5].

Mas'alah: Does stipulating that the trustee sell the pledge suffice as permission for the sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=841)

2095 – قوله: (ولو شرط أن يبيعه العدل .. جاز) [6] يقتضي أن مجرد اشتراط بيع

العدل يكفي عن الإذن له؛ لأنه يتضمنه، وكلام الماوردي يقتضي أنه لا بد من الإذن له بعد ذلك [7]، وعبارة "الحاوي" [ص 304] : (ويبيع بالإذن الأول) ، وهو معنى قول "المنهاج" [ص 246] : (ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح) وسكت عن مراجعة المرتهن، وفي "الروضة" وأصلها عن العراقيين: القطع باشتراطها، وعن الإمام: القطع بعدمه [8]، وذكر السبكي أن الإمام فرض محل الوجهين في مراجعة الراهن: فيما إذا كانا قد أذنا له، وفرضه العراقيون فيما إذا شرط في الرهن أن العدل يبيع، أو وكله الراهن فقط ولم يأذن المرتهن، فعلى فرضهم: لا بد من إذنه؛ إذ لم يأذن قبل ذلك، وعلى فرض الإمام: لا يحتاج لتقدم إذنه، ولم يتطابق العراقيون والإمام على مسألة واحدة، والرافعي قال بعد نقل الطريقين: فتأمل في بعد إحدى الطريقين عن الأخرى [9]، قال السبكي: وأظن الحامل له على ذلك أنه رأى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط، والشرط إنما (1) انظر "المنهاج" (ص 246) . (2) الروضة (4/ 88) . (3) في (د) : (وهو مقتضى كلام "الحاوي" كما سيأتي) . (4) في (د) : (وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 305] : "فسد ماله" ومفهومه الصحة في الصورتين الأوليتين وإن لم يكن بحضرة الراهن) . (5) انظر "فتح العزيز" (4/ 527) ، و "الروضة" (4/ 89) . (6) انظر "المنهاج" (ص 246) . (7) انظر الحاوي الكبير "(6/ 132)." (8) الروضة (4/ 90) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 183) . (9) انظر "فتح العزيز" (4/ 501) .

يكون منهما، وهو متضمن للإذن، والجواب: أن إذن المرتهن في البيع إنما يصح بعد القبض، والراهن يصح إذنه قبله.

Mas'alah: What restrictions apply to the trustee when selling the pledged property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=842)

2097 – قوله: (ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد البلد) [4] يوهم أن الراهن والمرتهن ليسا كالعدل، والمتجه: إلحاقهما به، فلو عبر بقوله: (ولا يباع) .. لكان أعم، قاله شيخنا الإسنوي. قال شيخنا ابن النقيب: قد يقال: إنهما إذا اتفقا على بيعه بشيء .. لا اعتراض عليهما؛ لأن الحق لا يعد وهما، والله أعلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledged property becomes a sale at maturity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=846)

2105 – قول "المنهاج" [ص 246] : (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول .. فسدا) قد يتناول ما إذا علق ذلك على عدم القضاء، فقال: (رهنتك، وإذا لم أقضك عند الحلول .. فهو مبيع منك) ، ولا شك في فساد البيع في هذه الصورة أيضا، وأما الرهن: فقال السبكي: يظهر صحته، وكلام الروياني يقتضيه. انتهى. وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل الشرط، بل رهنه رهنا صحيحا، وأقبضه، ثم قال له: (إذا حل الأجل .. فهو مبيع منك بكذا) وقبل .. فالبيع باطل، والرهن صحيح بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1779)

ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على أن يتضامنا [حاشية الشرواني] أي المرهون اهـ ع ش (قوله: بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع فالمعتمد

المنع من البائع مطلقا اهـ سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اهـ وكذا في المغني إلا قوله مفسد قال ع ش قوله: م ر فلو رهنه أي المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في مجلس وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد إجارة و (قوله: بلا شرط إلخ) أي في الرهن المأتي به كأن يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اهـ وقال الرشيدي قوله: م ر بلا شرط إلخ أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه إلخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ يعني قول ع ش أي في الرهن المأتي إلخ (قوله: لا تعلم) من الإعلام (قوله: لأن ترك البحث إلخ) ولأن الظاهر عنوان الباطن اهـ نهاية أي غالبا ع ش (قوله: أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم وقياس ما مر عن ع ش أنه يكفي هنا علم عدلين غيرهما. (قوله: لأن الأحرار لا يمكن التزامهم إلخ) لانتقاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا بإذن سيده نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر وهذا جرى على الغالب أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا بإذن والإشارة راجعة إلى قوله لأن الأحرار إلخ اهـ. (قوله: وعدالة) فإن قلت إذا اتفقوا في العدالة واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفي إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا أن بعض المدينين إذا طولب يسعى في الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اهـ ع ش (قوله: بهذين) أي بموسر ثقة اهـ ع ش (قوله: إذ الأكثر في الرهن إلخ) أي فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل اهـ ع ش (قوله: قد يكون مفرده مذكرا) أي لما صرح به النحاة من أن وصف

المذكر الغير العاقل مما يجمع بالألف والتاء كالصافنات جمع صافن والعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلا في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى التأويل المار في توجيه التأنيث اهـ سم قول المتن (في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن للعين اهـ سم (قوله: صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتي اهـ ع ش (قوله: ولا يرد ذلك) أي صحة ضمان العين المبيعة إلخ. (قوله: عليه) أي على قول المصنف بثمن في الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لأن تلك إلخ اهـ. (قوله: ولا يصح بيع سلعة إلخ) عبارة المغني ويستثنى من [حاشية ابن قاسم العبادي] باب الرهن فقال وإن رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب في شرحه أي إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغي أن يجوز ويتقوى أحد الحبسين بالآخر أما إذا لم يكن له حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اهـ أي فيأتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وإن الإجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله: بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع أي كما مر (قوله: أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله: قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بأن وصف المذكر الذي لا يعقل مما يجمع بالألف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلا في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح في توجيه التأنيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن في الذمة) في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في

لأنه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين. ومقتضى قاعدة الشافعي – رضي الله عنه – أن القيد وهو هنا إلى شهر يرجع لجميع ما قبله وهو بألف ويضمن ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في الذمة ولا يرد عليه لأن ذكر الثمن مثال على أنه قد يطلق على ما يشمل المبيع (والإشهاد) للأمر به في قوله عز قائلا {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لثبوت الحق بأي عدول كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لأنه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل. (فإن لم يرهن) المشتري أو جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم أن الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت الأغراض بذواتها أو لم يشهد (أو لم يتكفل المعين) وإن أقام له المشتري ضامنا آخر ثقة (فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه وهو على الفور لأنه خيار نقص ويتخير فورا أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم [حاشية الشرواني] إطلاقه الكفيل ما لو باع سلعة إلخ اهـ. (قوله: لأنه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقده اهـ نهاية عبارة المغني لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اهـ. (قوله: في حقه) أي الضامن اهـ ع ش (قوله: ومقتضى قاعدة إلخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد إلخ اهـ سم أقول والأقرب قضية هذه القاعدة اهـ ع ش (قوله: ترجيحه) خبر قوله ومقتضى وخالف في شرح العباب فقال والذي يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل وصورة

المسألة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: الثلاثة) أي الأجل والرهن والكفيل اهـ سم قول المتن (والإشهاد) أي على الثمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة مغني وسم على منهج (قوله: للأمر) إلى قوله ويتخير في المغني وإلى قوله قيل في النهاية. (قوله: لم يتعينوا) قال في شرح الروض أي والمغني فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات اهـ وقد يقال قياس قوله ولا نظر إلخ جواز إبدالهم بدونهم سم على حج اهـ ع ش وقوله: وقد يقال إلخ محل تأمل (قوله: ولو امتنعوا) أي الشهود المعينون عن التحمل (قوله: ونحوها) كالاشتهار بالصلاح اهـ ع ش (قوله: قصده) أي نحو الوجاهة وقال ع ش أي التفاوت اهـ. (قوله: إذ الأعيان لا تقبل الإبدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالإبدال وأسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لو امتنع من إقباضه أو بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع اهـ ع ش (قوله: أو لم يشهد) أي من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله نهاية ومغني قال ع ش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر إذ المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه وإشهاده عليه كإشهاد المورث في إثبات الحق فالقياس الصحة ووقع السؤال عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا والجواب عنه أنه إن شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح أو ما دام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه إلى آخر ما يأتي اهـ قول المتن (أو لم يتكفل المعين) بأن امتنع أو مات قبله نهاية ومغني قال ع ش أي أو أعسر على ما قاله الإسنوي إنه القياس سم على منهج وسيأتي في كلام الشارح اهـ قول المصنف (فللبائع الخيار) أي إن شرط له وإن شرط للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ نهاية ومغني وأسنى (قوله: وهو) أي الخيار (وقوله: كتخمره) أي فلو تخلل قبل فسخ البائع

فينبغي أن يقال إن لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير وإلا تخير اهـ ع ش. (قوله: أو تعلق) إلخ أي قبل القبض كما هو ظاهر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله وغيره عطف على هلاكه (وقوله: كتخمره أو تعلق) أمثلة له (وقوله: لهلاكه) متعلق بيقبضه اهـ ع ش والأظهر أن قوله أو تعلق كقوله أو ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج إلى ما قدره سم ثم قوله: بيقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله: برقبته) [حاشية ابن قاسم العبادي] مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين. (قوله: ومقتضى) مبتدأ خبره ترجيحه وقوله: قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد إلخ (قوله: ترجيحه) خالف في شرح العباب فقال والذي يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل وصورة المسألة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر اهـ. (قوله: الثلاثة) أي الأجل والرهن والكفيل (قوله: لم يتعينوا) قال في شرح الروض فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الأغراض إلخ جواز إبدالهم بدونهم (قوله: أو لم يشهد) قال في شرح الروض من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله اهـ وظاهر قوله كأن مات قبله أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر (قول المصنف فللبائع الخيار) قال في شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ اهـ. (قوله: أو تعلق برقبته إلخ) أي قبل القبض كما هو ظاهر (قوله:

كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وإن عفي عنه مجانا أو فدي ولو قاب على الأوجه لأن نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتي لا إن مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم إحداهما فماتت أو تعينت وامتنع

الراهن من تسليم الأخرى.

Mas'alah: When does a contract become entirely invalid due to exceeding authority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1806)

بشرط تقديم الحل هنا أيضا وإنما بطل في الكل فيما إذا آجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر للوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pawns or leases the sold item before returning it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: ولو رهنه) أي: المشتري المبيع، وكذا قوله: أو آجره، قوله: أو دبره المعطوفان عليه

Mas'alah: What is the ruling on pledging meat and drying perishable pledges?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2031)

وكلحم صح الرهن مطلقا، وإن لم يشرط التجفيف إذ لا محذور ثم إن رهن بمؤجل لا

يحل قبل فساده بأن كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع (فعل) ذلك التجفيف عند خوف فساده أي فعله المالك ومؤنته عليه حفظا للرهن فإن امتنع أجبر عليه فإن تعذر أخذ شيء منه باع الحاكم جزءا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن إن أمكن وإلا راجع الحاكم،

Mas'alah: What is the ruling on selling a perishable pledge before spoilage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2031)

أما إذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فإنه يباع (وإلا) يمكن تجفيفه (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه على العادة (أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) أي عند إشرافه على الفساد لا الآن وإلا بطل قاله الأذرعي كالسبكي واعترضا بأنه مبيع قطعا وبيعه الآن أحظ لقلة ثمنه عند إشرافه وقد يجاب بأن الأصل في بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة وهي لا تتحقق إلا عند الإشراف (وجعل الثمن رهنا) مكانه قال الإسنوي قضية هذا أنه لا بد من اشتراط هذا الجعل وفيه نظر اهـ. ويرد بأنه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم من شرط بيعه انفكاك رهنه [حاشية الشرواني] وجدت أي وإن حل الدين قبل وجودها أو كان حالا وقوله بحال التعليق معتمد وقوله لا بحال وجود الصيغة قضيته نفوذ العتق وإن كان معسرا وسيأتي له عند قول المصنف ولو علقه بصفة وهو رهن فكالإعتاق ما ينافيه والجواب أن ما يأتي صوره بما لو علق عتقه بعد الرهن وما هنا مصور بما إذا كان التعليق قبله. اهـ. (قوله تمر وزبيب) أي جيدان اهـ ع ش (قوله على أمهما) أي شجرهما اهـ كردي (قوله على تفصيل إلخ) سيأتي بيانه عن المغني والنهاية في هامش قول

الشارح الرهن المطلق (قوله وفارق هذا) أي رهنه قبل بدو الصلاح (قوله حينئذ) أي حين إذ لم يبد الصلاح (قوله يبطل إلخ) خبر أن اهـ سم (قوله دون سبب الرهن وهو الدين) فيه وقفة إذ سبب الرهن التوثق بالدين لا نفسه (قوله وكلحم) عطف على كرطب عبارة النهاية والمغني أو لحم طري يتقدد اهـ. (قوله صح الرهن) جواب فإن أمكن إلخ اهـ سم. (قوله مطلقا) أي حالا أو مؤجلا يحل قبل فساده أو بعده أو معه شرط البيع وجعل الثمن رهنا أو لا (قوله ثم إن رهن) إلى قول المتن فإن شرط في النهاية (قوله بمؤجل) سكت عن مقابله وهو أن يرهن بحال وظاهر أن حكمه ما ذكره بقوله الآتي أما إذا كان يحل قبل فساده إلخ اهـ سم (قوله فإن امتنع) أي المالك اهـ ع ش وكذا ضمير منه (قوله باع الحاكم) بقي ما لو كان المرهون عند الحاكم وتعذر عليه أخذ شيء من المالك للتجفيف هل يتولاه بنفسه يغتفر ذلك أم لا؟ فيه نظر وينبغي أن يقال يرفع أمره لشخص من نوابه أو لحاكم آخر يبيع جزءا منه ويجففه به كما لو ادعى عليه بحق فإنه يحكم له به بعض خلفائه وليس له أن يتولاه بنفسه فلو لم يجد نائبا ولا حاكما استناب من يحكم له فإنه باستنابته يصير خليفة ولا يحكم لنفسه وليس له أن يستقل بالبيع ويشهد لإمكان الاستنابة اهـ ع ش (قوله ولا يتولاه) أي لا يجوز له وظاهره ولو تبرع بالمؤنة ويوجه بأنه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير إذنه اهـ ع ش (قوله راجع الحاكم) أي فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع وأشهد فإن لم يشهد فلا رجوع له؛ لأن فقد الشهود نادر وينبغي أن محل هذا في الظاهر وأما في الباطن فإن كان صادقا جاز له الرجوع؛ لأنه فعل أمرا واجبا عليه قياسا على ما لو أشرفت بهيمة تحت يد راع على الهلاك من أن له ذبحها ولا ضمان عليه ومعلوم أن الحاكم إذا أطلق انصرف إلى من له الولاية شرعا فيخرج نحو ملتزم البلد وشادها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف في محله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر إن كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه وإلا فينبغي نفوذ تصرف

غيره ممن ذكر للضرورة اهـ ع ش. (قوله أما إذا كان بحل إلخ) ومثله كما هو ظاهر ما لو كان حالا ابتداء اهـ سم (قوله فإنه يباع) أي والبائع له الراهن على ما يأتي في كلام المصنف اهـ ع ش (قوله وإلا يمكن تجفيفه) أي كالثمرة التي لا تجفف واللحم الذي لا يتقدد والبقول اهـ مغني قول المتن (يحل قبل فساده) أي يقينا لقوله بعد وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر اهـ ع ش (قوله بيعه على العادة) ولا بد من هذا القيد في الحال أيضا كما هو واضح وصرح به المغني في معلق العتق بصفة اهـ سيد عمر (قوله في هذه الصورة) هي قوله أو شرط بشقيه وهما قوله يحل بعد إلخ وقوله أو معه إلخ اهـ ع ش عبارة المغني في هاتين الصورتين اهـ. (قوله أي إشرافه على الفساد) وينبغي أن مثل إشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وإن لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم فإذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] غير قوله السابق بأن علم حلوله بعدها إلا أن يقصد بهذا تفصيل ما سبق وبيان خروج هذه عن محل الخلاف. (قوله يبطل) خبر أن وقوله صح الرهن جواب فإن أمكن وقوله ثم إن رهن بمؤجل إلخ سكت عن مقابله وهو أن يرهن بحال وظاهر أن حكمه ما ذكره بقوله الآتي أما إذا كان يحل قبل فساده إلخ (قوله أما إذا كان يحل إلخ) ومثله كما هو ظاهر ما لو كان حالا ابتداء (قوله وقد يجاب إلخ) يرد عليه أن أصالة المنع إنما هي عند عدم رضاهما وتوافقهما على البيع أما عنده فلا كلام في جوازه واتفاقهما على الشرط رضا ببيعه قبل المحل وتوافق عليه (قول المصنف وجعل الثمن رهنا) قال م ر في شرحه وقضيته أنه لا بد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك إذ مجرد الإذن بالبيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل وإنما يقتضي وفاء الدين من الثمن إن كان حالا

فوجب لرد هذا التوهم (صح) الرهن في الصور الثلاث لانتفاء المحذور مع شدة

الحاجة للشرط في الأخيرة، وبه فارق ما يأتي أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (ويباع) المرهون في تلك الثلاث وجوبا أي يرفعه المرتهن للحاكم عند نحو امتناع الراهن ليبيعه (عند خوف فساده) حفظا للوثيقة فإن أخره حتى فسد ضمنه (ويكون ثمنه) في الأخيرة (رهنا) من غير إنشاء عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا في الأوليين بإنشاء العقد (فإن شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثق (وإن أطلق) فلم يشرط بيعا ولا عدمه (فسد) الرهن (في الأظهر) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويباع عند الإشراف على الفساد؛ لأن الظاهر أن المالك لا يقصد إتلاف ماله ونقله في الشرح الصغير عن الأكثرين ومن ثم اعتمده الإسنوي وغيره (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل صح) الرهن المطلق (في الأظهر) إذ الأصل عدم فساده قبل الحلول وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه بتشوف الشارع للعتق. (وإن رهن) بمؤجل (مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل الحلول (كحنطة ابتلت) ، وإن تعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) [حاشية الشرواني] من أريد الأخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها أو عرض إباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة، وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسألة الحنطة المبتلة الآتية اهـ ع ش (قوله فوجب) أي الاشتراط اهـ ع ش (قوله في الأخيرة) أي فيما بعد أو الثانية بتقيه (قوله وبه) أي بقوله مع شدة إلخ (قوله ليبيعه) أي الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القوت صريحة فيه اهـ رشيدي (قوله فإن أخره) أي المرتهن بعد إذن الراهن له في البيع أو تمكنه من الرفع للقاضي ولم يرفع سم وع ش (قوله ويجعل ثمنه إلخ) أي ويجب أن يجعل وعبارة سم على حج ولو بادر هنا قبل الجعل إلى التصرف في الثمن هل ينفذ لأنه غير مرهون وجوابه الظاهر لا؛ لأنه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر اهـ أقول والمالك برهنه له أولا

التزم توفية الدين وبيعه الآن يفوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبدا بشرط إعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الإعتاق مع كونه مملوكا له اهـ ع ش. (قوله بإنشاء العقد) خالفه المغني فقال ويكون ثمنه رهنا مكانه في الصور كلها بلا إنشاء عقد اهـ قول المتن (فإن شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتي وإن أطلق فسد فإنه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فإن مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها اهـ سم (قوله قبل الفساد) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني (قوله فلم يشرط بيعا إلخ) ولو أذن في بيعه مطلقا ولم يقيده بكونه عند الإشراف على الفساد ولا الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الإشراف على الفساد ولا لاحتماله لبيعه الآن فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل أن عبارة المكلف تصان عن الإلغاء اهـ ع ش (قوله لفساده قبله إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن البيع قبل المحل لم يأذن فيه وليس من مقتضى الرهن اهـ. (قوله ومن ثم اعتمده الإسنوي وغيره) لكن المعتمد الأول نهاية ومغني ومنهج وسم (قوله الرهن المطلق) أي بلا شرط بيع ولا عدمه ولو رهن الثمرة مع الشجرة صح مطلقا أي حالا كان الدين أو مؤجلا إلا إذا كان الثمر مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد فيصح تارة ويفسد أخرى ويصح في الشجرة مطلقا أي سواء كان ثمره مما يتجفف أو لا ووجهه عند فساده في الثمرة البناء على تفريق الصفقة وإن رهن الثمرة منفردة فإن كانت لا تجفف فهي كما يتسارع فساده وقد مر حكمه وإلا جاز رهنها وإن لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها لأن حكم المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف البيع فإن حق المشتري يبطل ولو رهنها بمؤجل يحل قبل الجداد وأطلق الرهن بأن لم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح؛ لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الجداد فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام ويجبر الراهن على إصلاحها من سقي وجداد وتجفيف ونحوها فإن ترك إصلاحها برضا المرتهن جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما وهما مطلق التصرف

وليس لأحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد أما قبله فلكل منهما المنع إن لم يدع إليه ضرورة ولو رهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال أو مؤجل يحل قبل اختلاط أو بعده بشرط قطعها قبله صح إذ لا مانع وإن أطلق الراهن صح على الأصح فإن اختلط قبل القبض حيث صح العقد [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى. (قوله فوجب لرد هذا التوهم) قد يقال غاية الالتفات لهذا التوهم جواز الاشتراط لا وجوبه إلا أن يريد فوجب جواز الاشتراط لكن على هذا لا يطابق المراد (قوله فإن أخره حتى فسد ضمنه) عبارة الروض وشرحه فلو أذن الراهن للمرتهن في بيعه ففرط بأن تركه أو لم يأذن له وترك إلى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه النووي ضمن وعلى الأول قيل سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل هذا عليه وأجيب بأن بيعه إنما امتنع في غيبة المالك لكونه السلعة بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة لها هـ. (قوله ويجعل ثمنه رهنا) لو بادر قبل الجعل إلى التصرف في الثمن هل ينفذ؛ لأنه غير مرهون وجوابه الظاهر لا؛ لأنه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر (قول المصنف فإن شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتي وإن أطلق فسد فإنه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصور فإن مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها (قوله ومن ثم اعتمده الإسنوي) لكن المعتمد الأول.

وإن طرأ ذلك قبل قبضه؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيباع فيهما عند تعذر تجفيفه قهرا على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة. (

Mas'alah: What happens when the debt matures and the owner requests sale of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2035)

فإن حل الدين أو كان حالا ورجع المالك للبيع) ؛ لأنه قد يفدي ملكه. (

Mas'alah: When is the pledge sold if the debt is not paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2035)

ويباع إن لم يقض) بضم أوله (الدين) من جهة الراهن أو المالك أو غيرهما كمتبرع أي يبيعه الحاكم، وإن لم يأذن المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة، وإن أيسر الأصيل (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged item without the pledgee's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2035)

تنبيه) ألغز شارح فقال لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير إذن المرتهن وصورته استعار شيئا ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير إذن المرتهن وهذا الذي جزم به احتمال للبلقيني تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح هذا جمع ولم يبالوا بما قيل إن الجرجاني صرح بالأول لكن الحق أنه الأوجه؛ لأن شراءه لا يضر المرتهن بل

يؤكد حقه؛ لأنه كان يحتاج لمراجعة المعير وربما عاقه ذلك وبشراء الراهن ارتفع ذلك ولو حكم شافعي برهن ثم استعاده الراهن فأفلس أو مات فحكم مخالف يرى قسمته بين الغرماء بها نفذ إن كان من مذهبه بطلانه بقبض الراهن حين أفلس أو مات بعد صحته؛ لأن هذه قضية طرأت لم يتناولها حكم الشافعي لاتفاقهما على الصحة أو لا ذكره أبو زرعة وإنما يتجه إن حكم شافعي بالصحة أما إذا حكم بموجبه فيتناول ذلك؛ لأنه مفرد مضاف فيعم الآثار الموجودة والتابعة. (فصل) في شروط المرهون به ولزوم الرهن (شرط المرهون به) ليصح الرهن [حاشية الشرواني] قوله وإلا لغت) إلى التنبيه في المغني إلا قوله أو غيرهما إلى وإن لم يأذن وإلى الفصل في النهاية (قوله بخلافه قبل قبضه) وللمرتهن حينئذ فسخ بيع شرط فيه رهن ذلك إن جهل الحال وإذا كان الدين مؤجلا وقبض المرتهن المعار فليس للمالك إجبار الراهن على فكه اهـ مغني (قوله؛ لأنه قد يفدي إلخ) ولأن المالك لو رهن عن دين نفسه لوجب مراجعته فهنا أولى اهـ مغني (قوله لم يقض) بضم أوله أو فتحه (قوله من ذلك) أي مما يتغابن به وإن قضاه المالك انفك الرهن رجع بما دفعه على الراهن إن قضي بإذنه وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك فإن أنكر الراهن الإذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الإذن؛ لأن الأصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره بإذنه صح ورجع عليه إن بيع بما بيع به أو بغير إذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضامن فيهما اهـ نهاية زاد المغني وإن قضي من جهة الراهن انفك الرهن ورجع المالك في عين ماله اهـ. (قوله ألغز شارح) وهو العلامة الدميري اهـ نهاية (قوله بشروطه) أي عقد العارية للرهن أو عقد رهن المعار له (قوله وهذا إلخ) أي الصحة (قوله احتمال إلخ) خبر وهذا إلخ. (قوله ورجح هذا) أي عدم الصحة اهـ كردي (قوله أن الجرجاني) لعل المراد به أبو العباس أحمد بن محمد مصنف التحرير والمعايات والبلق والشافي مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة قاله ابن

الصلاح في طبقاته وابن سعد انتهى من طبقات الإسنوي وعد من أهل جرجان جماعة كثيرة وصفهم بالتبحر في العلم اهـ ع ش (قوله بالأول) أي الصحة (وقوله أنه الأوجه) أي الأول اهـ كردي (قوله استعاده) بالدال أي أخذه وإن لم يأذن فيه المرتهن اهـ. (قوله بها) أي بالقسمة متعلق بقوله فحكم وقول ع ش أي الاستعادة لا يظهر له وجه (قوله من مذهبه) أي من مسائل مذهبه ويحتمل أن من بمعنى في ولو حذفه لكان أولى (قوله بطلانه) أي بطلان الرهن بقبض الراهن واستمراره بيده إلى أن أفلس أو مات (وقوله بعد صحته) أي صحة الرهن سيد عمر وكردي (قوله لأن هذه) أي القسمة تعليل لقوله نفذ إلخ اهـ ع ش (قوله لاتفاقهما إلخ) أي الشافعي ومخالفه وفي تقريبه نظر ولعل المناسب تقديم هذه العلة على الأولى وإبدال لأن فيها بواو الحال (قوله وإنما يتجه) أي ما ذكره أبو زرعة عبارة الكردي أي عدم التناول اهـ. (قوله إن حكم) أي الشافعي وكذا قوله إذا حكم اهـ كردي (قوله بموجبه) اسم مفعول أي ما يوجبه الرهن اهـ كردي عبارة ع ش أي آثار الرهن المترتبة عليه اهـ. (قوله فيتناول ذلك) أي يتناول الحكم قضية القسمة أي فلا ينفذ حكم المخالف بها. عبارة النهاية فلا لتناوله لذلك حينئذ اهـ. (قوله لأنه) أي موجبه اهـ ع ش (قوله فيعم الآثار الموجودة إلخ) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وأفتى به بعض أكابر العصر بعده سم ونهاية (قوله والتابعة) أي ومنها تقدم المرتهن به عند تزاحم الغرماء.]

Mas'alah: When is it permissible to sell a pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2055)

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) إليه بأن حل الدين ولم يوف أو أشرف الرهن على

الفساد قبل الحلول وقضية هذا أنه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن، وإن طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الإمام واستشكله ابن عبد السلام بأنه حينئذ يجب أداؤه فورا فكيف ساغ له التأخير ويجاب بحمل كلام الإمام على تأخير يسير عرفا للمسامحة به حينئذ أو يقال لما رضي المرتهن بتعلق حقه بالرهن كان رضا منه بتأخير حقه إلى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رأيت السبكي اختار وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره [حاشية الشرواني] صريح صنيعه اهـ سم أي حيث عطفه على جواب أما (قوله وقد وضع إلخ) أي والحال قد إلخ (قوله بلا شرط) أي من غير شرط نحو كونه في يد المرتهن أو العدل مثلا (قوله عليه) على العدل أو المرتهن (قوله بمسوغ) أي كتغير الحال بما مر (قوله أو فاسق) عطف على قوله عدل (قوله لم يجب على ما قاله جمع إلخ) ظاهر النهاية وصريح المغني اعتماده (قوله لأنه) الأحد (قوله فإن رآه) أي رأى الحاكم الفاسق. قول المتن (ويستحق) ببناء المفعول. قول المتن (عند الحاجة)

وللمرتهن إذا كان بدينه رهن وضامن طلب وفائه من أيهما شاء تقدم أحدهما أو لا فإن كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع اهـ نهاية. (قوله بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعه منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولو لم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره، وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخير اهـ ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا

لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذا من قوله ولو لم يتأت إلخ اهـ سم. (قوله وقضيته هذا) أي المتن (قوله وإن طلبه) (وقوله وقدر عليه) أي التوفية من غير الرهن اهـ نهاية قال ع ش قال ع وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية اهـ. (قوله وبه) أي بعدم اللزوم (صرح الإمام) اعتمده النهاية (قوله بأنه حينئذ) أي حين إذ طلب المرتهن الوفاء وقدر عليه الراهن (قوله فكيف ساغ له التأخير) أي إلى تيسير البيع (قوله أو يقال إلخ) اقتصر عليه النهاية (قوله كان رضا منه بتأخير حقه إلخ) ظاهره وإن طالت المدة وهو كذلك حيث كان للراهن غرض صحيح في التأخير كما يأتي اهـ ع ش أي في النهاية (قوله كان) أي رضا المرتهن بتعلق إلخ (وقوله رضي منه إلخ) خبر كان والجملة جواب لما اهـ كردي. (قوله رأيت السبكي إلخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله من غير [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من أفراد التشاح ابتداء كما هو صريح صنيعه (قوله وقال آخرون) وهم الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج. (قوله بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأنوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتهن رد الرهن حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الراهن أو للراهن برضا المشتري فإن امتنعا فإلى الحاكم وإن قال له أحضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعه منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولم يتأت البيع إلا بإحضار الرهن ولم يثق بالراهن أرسل الحاكم أمينه ليحضره وأجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخيرا هـ ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الراهن أي إذا كان

له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تأتى البيع بلا إحضار أخذا من قوله ولو لم يتأت إلخ. (قوله واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو معذور في إشكاله قال شيخنا الشهاب البرلسي خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فإنه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فإن كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام الأصحاب اهـ. (قوله ثم رأيت السبكي اختار إلخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح م ر

وأنه من غيره لو كان أسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه، ولا ينافيه أن المرتهن لو طلب البيع فأبي الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه؛ لأن التخيير إنما هو لاحتمال أنه يبقي الرهن لنفسه فيلزم حينئذ بالوفاء من غيره فلا ينافي انحصار حقه فيه إذا تيسر بيعه كما قدمناه

Mas'alah: Is the pledgee given priority over other creditors from the sale price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2056)

(ويقدم المرتهن) بعد بيعه (بثمنه) على سائر الغرماء لتعلق حقه به وبالذمة وحقهم مرسل فيها فقط

Mas'alah: Who may sell the pledged item and with whose permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2056)

(ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن) أو وكيله؛ لأن الحق له.

Mas'alah: What if the pledgee refuses to permit the sale of the pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2056)

(فإن لم يأذن) المرتهن في البيع الذي أراده الراهن أو نائبه ولا عذر له في ذلك (قال له الحاكم) ألزمك بأنك (تأذن) له في البيع (أو تبرئه) من الدين دفعا لضرر الرهن فإن أصر باعه الحاكم أو أذن للراهن التصرف في ثمنه إلا إذا أبى أيضا من أخذ دينه منه فيطلق للراهن في بيعه ومنعه من التصرف فيه ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فقضية كلام الماوردي تصحيح الصحة وهو مشكل إلا أن يكون المراد أنه يبيعه لغرض الوفاء ويحجر عليه في ثمنه إليه لا ضرر فيه حينئذ على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee demands sale of the pawn and the pledgor refuses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2056)

(ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين) من محل آخر (أو بيعه

ليوفي منه بما يراه من حبس أو غيره فإن أصر) على إبائه (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن.

Mas'alah: When does the judge sell the pawn after the pledgor's refusal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2056)

(تنبيه) قضية المتن وغيره هنا أن القاضي لا يتولى البيع إلا بعد الإصرار على الإباء وليس مرادا أخذا من قولهم في التفليس إنه بالامتناع من الوفاء يخير القاضي بين توليه للبيع وإكراهه عليه ولو غاب الراهن أثبت المرتهن [حاشية الشرواني] غرض إلخ أي للراهن في التأخير اهـ. (قوله وأنه) أي الوفاء عطف على وجوب إلخ (قوله وهو متجه) وفاقا للمغني (فقوله ولا ينافيه) أي لا ينافي اختيار السبكي ما يأتي عن المصنف أن المرتهن إلخ اهـ كردي عبارة سم إن أراد لا ينافي ما أختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه؛ لأن السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان أسرع وإن تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافي اهـ وقال السيد قوله ولا ينافيه أن المرتهن إلخ أي لا ينافي ما تقرر ما في المتن من استحقاق بيع المرهون إلخ اهـ أقول صنيع النهاية حيث قال قبيل ذكر كلام السبكي ما نصه ولا ينافي ذلك ما يأتي من إجباره على الأداء أو البيع لأنه بالنسبة للراهن حتى يوفي مما اختاره لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الأداء من غير الرهن اهـ أن مرجع الضمير ما تقدم عن الإمام (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام. (قوله فلا ينافي إلخ) أي ولما كان المراد من التخيير الآتي في المتن ذلك الاحتمال فكما لا ينافي ذلك اختيار السبكي لا ينافي ما قدمناه أيضا من انحصار حق المرتهن في المرهون إذا تيسر بيعه لاحتمال أنه لا يبقى الرهن لنفسه فيلزمه حينئذ البيع اهـ كردي (قوله كما

قدمناه) يعني قوله وقضية هذا أنه لا يلزم إلخ فإن مفاده الانحصار اهـ كردي أقول بل الظاهر أنه أراد بذلك قوله أو يقال لما رضي المرتهن إلخ قول المتن (ويقدم المرتهن إلخ) أي إن لم يتعلق برقبته جناية كما يأتي قول المتن (بإذن المرتهن) أي ولا ينزع من يده كما تقدم اهـ ع ش (قوله أو وكيله) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله ولا عذر إلى المتن وقوله أو أذن إلى ولو عجز وقوله وهو مشكل إلى المتن (قوله لأن الحق له) عبارة النهاية والمغني لأن له فيه حقا اهـ وهي أحسن. (قوله ولا عذر له في ذلك) سيأتي عن النهاية والمغني عند قول الشارح نعم إن وفى دون ثمن المثل إلخ ما يتبين منه المراد بالعذر (قوله ألزمك إلخ) عبارة النهاية والمغني عقب قول المتن تبرئ هو بمعنى الأمر أي ائذن أو أبرئ اهـ قول المتن (تبرئه) كذا في أصله وفي سائر النسخ وفي نسخ المحلى والنهاية أي والمغني تبرئ اهـ سيد عمر (قوله فإن أصر إلخ) أشار به إلى ما يأتي في المتن راجع لكل من الجملتين المتعاطفتين (قوله باعه) أي أو غيره فيعمل بالمصلحة كما يأتي (قوله أو أذن) إلى قوله ولو عجز أقره سم وع ش (قوله ومنعه) عطف على قوله أذن للراهن (قوله إذا أبى) أي المرتهن (وقوله منه) أي الثمن وكذا ضمير فيه (قوله فيطلق) أي يرخص الحاكم (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشي والظاهر أن مراده حيث يجوز بيعه بأن تدعو إليه ضرورة كالعجز عن مؤنته أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه شرح م ر اهـ سم. (قوله ويحجر) ببناء المفعول (عليه) أي الراهن (وقوله إليه) أي الوفاء وقياس ما تقدم إلا إذا أبى من أخذ دينه منه فليراجع (قوله فيه) أي البيع (حينئذ) أي حين إذا كان لغرض الوفاء مع الحجر في الثمن إليه (قوله ليوفي) من الإيفاء أو التوفية (منه) أي من المرهون وثمنه (قوله بما يراه) متعلق بألزمه القاضي إلخ. قول المتن (باعه الحاكم) وظاهر أنه لا يتعين بيعه فقد يجد ما يوفي به الدين من غير ذلك نهاية ومغني عبارة سم قول المصنف (باعه الحاكم) ينبغي أو وفاه من غيره ولو ببيع غيره إذا رأى مصلحة في ذلك أخذا مما يأتي عن السبكي اهـ. (قوله

إلا بعد الإصرار إلخ) أي إصرار الراهن والمرتهن (قوله ولو غاب) إلى قوله بخلاف ما إلخ في النهاية والمغني. (قوله ولو غاب المرتهن) هو شامل لمسافة القصر وما دونها قال سم على منهج ما حاصله أنه لا يبيع فيما دون مسافة القصر إلا بإذنه ثم قال إنه عرضه على م ر فقال لعله بناه على أن القضاء على الغائب إنما يكون على من بمسافة القصر والراجح الاكتفاء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولا ينافيه) إن أراد لا ينافي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لأن السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان أسرع وإن تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافي إلخ. (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشي والظاهر أن مراده حيث يجوز بيعه بأن تدعو إليه ضرورة كالعجز عن مؤنته أو حفظه أو الحاجة إلى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه م ر. (قول المصنف باعه الحاكم) ينبغي أو وفاه من غيره ولو ببيع غيره إذا رأى مصلحة في ذلك أخذا مما تقدم عن السبكي وفي شرح م ر وأفتى أي السبكي أيضا فيمن رهن عينه بدين مؤجل وغاب رب الدين فأحضر الراهن المبلغ إلى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بأن له ذلك وهو كما قال اه.

الأمر عند الحاكم ليبيعه وحينئذ لا يتعين عليه بيعه إلا إذا لم يتيسر حالا وفاء من غيره وإلا أوفى منه كما بحثه السبكي؛ لأنه نائب الغائب فيلزمه العمل بالأصلح له من بيع المرهون أو الوفاء من غيره ومن ثم لو أحضر الراهن إليه لغيبة المرتهن الدين المرهون به لينفك الرهن لزمه قبضه منه فإن عجز لفقد البينة أو لفقد الحاكم تولاه بنفسه وكان ظافرا بخلاف ما إذا قدر عليها ويفرق بينه وبين الظافر بغير جنس حقه فإن له البيع ولو مع القدرة على البينة بأن هذا عنده وثيقة بحقه فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذاك يخشى الفوات لو صبر للبينة فجاز له مع القدرة عليها وقياس ما يأتي في الفلس أن الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن إلا أن يقال اليد

عليه للمرتهن فكفى إقراره بأنه ملك للراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee sells the pawn with the pledgor's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2057)

(ولو باعه المرتهن) والدين حال (بإذن الراهن) له في بيعه بأن قال بعه لي أو أطلق ولم يقدر الثمن (فالأصح أنه إن باعه بحضرته صح) البيع إذ لا تهمة (وإلا) بأن باعه في غيبته (فلا) يصح؛ لأنه يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلا ما لم يأذن له في استيفاء حقه من ثمنه للتهمة حينئذ أما لو قال بعه لك فيبطل مطلقا لاستحالته فعلم أنه في بعه لي أو لنفسك واستوف لي أو لنفسك يصح ما للراهن فقط ويأتي ما ذكر في إذن وارث للغريم في بيع التركة وسيد المجني عليه في بيع الجاني.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate in the pledge contract that a trustee will sell the pawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2057)

(ولو شرط) بضم أوله في عقد الرهن أي شرطا (أن يبيعه العدل) أو غيره ممن هو تحت يده عند المحل (جاز) هذا الشرط إذ لا محذور فيه.

Mas'alah: Is it necessary to consult the pledgor again before selling the pawn?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2057)

(ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) ؛ لأن الأصل بقاء إذنه [حاشية الشرواني] بمسافة العدوي فيكون هنا كذلك اهـ ع ش (قوله الأمر إلخ) أي الرهن والدين اهـ مغني أي والحلول (قوله ليبيعه) أي الحاكم المرهون (قوله كما بحثه السبكي) عبارة النهاية والمغني وقد أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاه منه وأخذ المرهون فإن لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اهـ قال ع ش قوله ولاية على الغائب أي وله القضاء من مال الممتنع بغير اختيار أي فيجري فيه ما ذكر في مال الغائب وقوله باعه أي فلو باع غير الأروج هل يصح حيث كان بثمن مثله أو لا؛ لأن الشرع إنما أذن له في بيع الأروج فيه نظر، ولا يبعد الأول؛ لأنه لا ضرر فيه على الراهن وإن أدى إلى تأخير وفاء حق المرتهن ولكن الأقرب الثاني للعلة اهـ وقوله ولكن الأقرب الثاني أي وفاقا للمغني. (قوله إليه) أي الحاكم (قوله الدين المرهون به) مفعول أحضر (قوله فإن عجز إلخ) أي المرتهن عن الإثبات كردي ونهاية (قوله لفقد البينة) أي التي تشهد عند الحاكم بأنه ملك الراهن ومعلوم أنه لا بد من ثبوت الدين وكون العين التي أريد بيعها مرهونة عنده لاحتمال كونها وديعة مثلا اهـ ع ش وقوله بأنه ملك الراهن إلخ مخالف لما يأتي من قول الشارح إلا أن يقال إلخ (قوله أو لفقد الحاكم) أي أو لتوقف الرفع إليه على غرم دراهم وإن قلت اهـ ع ش (قوله تولاه بنفسه) ويصدق في قدر ما باعه به؛ لأنه أمين فيه ولا يقال هو مقصر بعدم الإشهاد على ما باع به لأنا نقول قد لا يتيسر الشهود وقت البيع

وبفرضها فقد لا يتيسر له إحضارهم وقت النزاع فصدق مطلقا اهـ ع ش (قوله إذا قدر عليها) أي وعلى الحاكم أخذا مما تقدم ولعل هذا من تحريف الناسخ وصوابه عليهما اهـ سيد عمر وقد يقال سكت عن الحاكم نظرا للغالب من وجوده كما يؤيده اقتصاره على البينة في المواضع الآتية فلا تحريف (قوله بينه) أي المرتهن اهـ ع ش (قوله الظافر) أي الذي ليس بمرتهن (قوله على البينة) أي وعلى الحاكم كما مر عن السيد عمر (قوله بأن هذا) أي المرتهن (قوله وثيقة) وهي الرهن (قوله بخلاف ذاك) أي الظافر الغير المرتهن (قوله للبينة) أي والحاكم (قوله عليها) أي وعلى الحاكم. (قوله وقياس ما يأتي إلخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلس الاكتفاء باليد اهـ سم. (قوله والدين حال) إلى قول المتن ولو تلف في النهاية والمغني إلا قوله أما لو قال إلى ويأتي وقوله ويؤخذ إلى ويصح. قول المتن (وإلا فلا) قال الزركشي لو كان ثمن المرهون لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره متعذر أو متعسر بفلس أو غيره فالظاهر أنه يحرص على أوفى الأثمان تحصيلا لدينه ما أمكنه فتضعف التهمة أو تنتفي اهـ نهاية قال ع ش قوله فتضعف التهمة معتمد وقوله أو تنتفي أي فيصح بيع المرتهن في غيبة الراهن اهـ. (قوله في الاستعجال) أي بالاستعجال وترك الاحتياط اهـ مغني (قوله مطلقا) أي في حضرته وغيبته (قوله ما لم يأذن إلخ) قضية فصله بكذا رجوع هذا لما بعده فقط وظاهر النهاية والمغني أنه قيد فيما قبله أيضا (قوله ما للراهن فقط) أي فيبطل ما للمرتهن فإن باع للراهن صح البيع ثم إن استوفى له صح أيضا وإن استوفى لنفسه بطل وإن باع لنفسه بطل أيضا اهـ كردي (قوله ما ذكر) أي في إذن الراهن من المرتهن في بيع المرهون من التفصيل (قوله في إذن وإرث للغريم في بيع التركة إلخ) أي فإن كان بحضرته صح وإلا فلا ويأتي فيه ما مر عن الزركشي اهـ ع ش أي والصحة مطلقا فيما إذا قدر الثمن. (قوله بضم أوله) ضبط به لأنه لا يحتاج معه إلى قيد؛ لأنه لا يسمى شرطا إلا إذا كان منهما فلو بني للفاعل احتيج إلى قيد كأن يقال شرطه أحدهما ووافقه الآخر اهـ ع ش

(قوله ممن هو تحت يده) الظاهر إنما قيد به جريا على ظاهر المتن وأنه ليس بقيد فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش هل هو للتقييد حتى لو شرطا أن يبيعه غير من هو تحت يده لم يصح أو لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني؛ لأن الغرض الوصول إلى الحق وهو يحصل بذلك اهـ. (قوله عند المحل) متعلق بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقياس ما يأتي في الفلس إلخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلس الاكتفاء باليد. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's consent and the pledgor's dismissal of the agent before sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2058)

بل المرتهن؛ لأنه قد يمهل أو يبرئ ولأن إذنه السابق وقع لغوا بتقدمه على القبض ويؤخذ منه أن إذنه لو تأخر عن القبض لم يشترط مراجعته وهو ظاهر لولا التعليل الأول ويصح عزل الراهن للمشروط له ذلك قبل البيع؛ لأنه وكيله دون المرتهن؛ لأن إذنه إنما هو شرط في الصحة.

Mas'alah: Who bears the risk of the sale price in the hands of the authorized seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2058)

(فإذا باع) المأذون له وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن) لبقائه بملكه (حتى يقبضه المرتهن) إذ هو أمينه عليه فيده كيده ومن ثم صدق في تلفه لا في تسليمه للمرتهن فإذا حلف أنه لم يتسلمه غرم الراهن وهو يغرم أمينه، وإن كان أذن له في

التسليم للمرتهن؛ لأنه لم يثبت

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned to be sold at maturity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2063)

(و) من فروع القاعدة ما (لو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول) فالمبيع من طردها والرهن من عكسها لكونهما قد (فسد) البيع لتعليقه والرهن لتأقيته لأنهما شرطا ارتفاعه بالحلول ومن ثم لو لم يؤقت بأن قال رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن؛ لأنه لم يشرط فيه شيء (و) إذا تقرر أن هذين الفاسدين من فروع القاعدة أعطيا حكم صحيحها فحينئذ (هو) أي المرهون المبيع (قبل المحل) بكسر الحاء أي الحلول (أمانة) لأنه رهن فاسد وبعده مضمون؛ لأنه بيع فاسد نعم بحث الزركشي أنه لو لم يمض بعد الحلول زمن يتأتى فيه القبض وتلف فإنه لا يضمن؛ لأنه الآن على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل؛ لأن القبض يقدر فيه في أدنى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما. (ويصدق المرتهن في دعوى التلف) حيث لا تفريط [حاشية الشرواني] الذمي سواء علم أم لا اهـ ع ش (قوله حسما) أي قطعا (قوله عن الاعتداء به) متعلق بحسما. (قوله ونوزع في استثناء هذه إلخ) نقله المغني عن السبكي وأقره (قوله لغوا) مفعول يجعل (قوله فلم يلزمه شيء) عبارة المغني فلم يلزمه عوض المنفعة كما لو دخل دارنا وأقام فيها مدة ولم يعلم به الإمام اهـ. (قوله في أبواب أربعة) مر بيانها عن ع ش وقال الكردي يأتي تفصيلها في الوكالة اهـ. (قوله ومن عكسها) أي ويستثنى من عكس هذه القاعدة وهو كل عقد يقتضي صحيحه عدم الضمان ففاسدة كذلك (قوله فإن عمل الشريكين إلخ) عبارة

المغني فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها فإذا خلطا ألفا بألفين وعملا فصاحب الألفين يرجع على صاحب الألف بثلث أجرة مثله وصاحب الألف يرجع بثلثي أجرته على صاحب الألفين اهـ. (قوله إلا مع فسادها) أي فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر إن اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لأن الأصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا اهـ ع ش (قوله مر أولا) أي في استثناء القراض والمساقاة عن الطرد (قوله وما لو رهن إلخ) عطف على الشركة (قوله نحو غاصب) عبارة النهاية والمغني متعد كغاصب اهـ. (قوله وأن القرار على الراهن إلخ) أي إذا كان المرتهن والمستأجر جاهلين وأما إذا كانا عالمين فالقرار عليهما ع ش وسم. (قوله ومن فروع القاعدة ما لو شرط إلخ) ومنها ما لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية نهاية ومغني زاد الأسنى وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر فهي أمانة قبل الشهر ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فإن غرس فيها المرتهن في الصورتين قبل الشهر قلع مجانا أو بعده لم يقلع في الأولى ولا في هذه مجانا إلا إن علم فساد البيع وغرس فيقلع مجانا لتقصيره اهـ. (قوله من طردها) أي من فروعه وكذا قوله من عكسها أي من فروعه (قوله لكونهما إلخ) علة لقوله ومن فروع القاعدة إلخ ولا يخفى ما في مزجه من تغيير المتن بإخراج لو عن الشرطية إلى المصدرية وإخراج فسدا عن الجوابية إلى الخبرية للكون المقدر وإلا سلم قول النهاية والمغني ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله ولو إلخ اهـ. (قوله البيع) أي فسد البيع (قوله ارتفاعه) أي الرهن (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن فساد الرهن لتأقيته. (قوله دون الرهن) اعتمده المغني عبارته وأما الرهن فالظاهر كما قال السبكي صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهنا صحيحا وأقبضه ثم قال له إذا حل الأجل فهو مبيع منك بكذا فقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله اهـ وخالفه النهاية

عبارته قال السبكي ويظهر لي أن الرهن لا يفسد؛ لأنه إلخ والأوجه فساده أيضا اهـ. (قوله لأنه لم يشرط فيه شيء) لك أن تقول كيف يقال لم يشرط فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسألة تراخي هذا القول عن صيغة الراهن؛ لأنا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه وعليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اهـ. (قوله أي الحلول) أي وقت الحلول نهاية ومغني (قوله؛ لأنه رهن) إلى قوله وفيه تأمل في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله لأن القبض يقدر إلخ) قد يقال بل لا بد من مضي زمن عقب الحلول [حاشية ابن قاسم العبادي] منافع العامل. (قوله وإن كان القرار على الراهن) أي بشرطه في محله وعبارة الروض ويرجع عليه أي على الغاصب إن جهل قال في شرحه أما إذا علم فهو غاصب أيضا. (قوله دون الرهن) أي كما بحثه السبكي والأوجه فساده أيضا م ر (قوله لأنه لم يشرط فيه شيء) لك أن تقول كيف يقال لم لم يشرط فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسألة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن؛ لأنا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى لها هـ بر (قوله لأن القبض إلخ) قد يقال بل لا بد من مضي زمن عقب الحلول يسع الوصول إليه

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged item when needed and the priority of the pledgee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=762)

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة، أي بأن لم يوف الراهن الدين من غيره، وكذا يستحق بيعه عند الإشراف على التلف قبل الحلول، ويقدم المرتهن بثمنه، لأنه فائدة

الرهن؛ بل قال الإمام: إنه لا يجب عليه الوفاء من غير الرهن؛ وفيه نظر، ويبيعه الراهن، لأنه المالك، أو وكيله بإذن االمرتهن، أي وكذا وكيل المرتهن؛ لأنه صاحب الحق، فإن لم يأذن، وأراد الراهن بيعه، قال له الحاكم، أي للمرتهن:

تأذن أو تبرئ، دفعا لضرر الراهن، ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه، فإن أصر باعه الحاكم، دفعا لضرر المرتهن، ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته صح وإلا فلا، لأنه يبيعه لغرض نفسه؛ فيتهم في الغيبة بالاستعجال، وترك النظر دون الحضور. والثاني: يصح مطلقا، كما لو أذن له في بيع غيره، والثالث: لا يصح مطلقا، لأنه توكيل فيما يتعلق بحقه إذ المرتهن مستحق للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of permission to sell the pledged item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=763)

فرع: حيث صححنا الإذن، فإن قال: بعه لي صح أو لنفسك فلا، على الأظهر، لأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه، ولو أطلق صح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a trustee sell the pledged item and the liability for its price?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=763)

ولو شرط أن يبيعه العدل جاز، أي الشرط، ولا يشترط مراجعة الراهن في الأصح، لأن

الأصل بقاء الإذن الأول، والثاني: يشترط، لأنه قد يكون له غرض في استيفاء وقضاء الحق من غيره، واحترز بالراهن عن المرتهن، لأنه لا بد من مراجعته، لأنه ربما أمهل أو أبرأ، وقيل: لا، فإذا باع، أي في موضعه، فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، لأنه ملكه فهو كالرهن، فلو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل، لوضع يده، وإن شاء على الراهن، لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله، والقرار عليه، أي على الراهن، ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده، كالوكيل، والمرتهن كالعدل في ذلك فيما يظهر، فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه، أي ولا ينفسخ بمجرد الزيادة؛ فإن لم يفعل انفسخ في الأصح؛ لأن المجلس كحال العقد، واحترز بقوله (قبل انقضاء الخيار) عما لو زاد بعده، فإن البيع لازم ولا أثر للزيادة، ولو لم يفسخ بل باع من الراغب صح في الأصح، فالواجب حينئذ أحدهما، وشمل قوله (قبل انقضاء الخيار) خيار المجلس والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pawned item becomes sold at maturity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=765)

ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد، أي للرهن لتأقيته والبيع لتعليقه، وهو قبل المحل أمانة، وبعده مضمون، لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد وهو عقد ضمان، ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، لأنه أمين كما مر، والمراد تصديقه في الجملة، وله تفصيل يأتي في الوديعة، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين، لأنه قبضه لمنفعة نفسه فأشبه المستعير، وقيل: نعم كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's revocation of permission to sell the pledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=769)

ولو أذن، يعني المرتهن، في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده، فالأصح: تصديق المرتهن، لأن الأصل استمرار الرهن، والثاني: القول قول الراهن لتقوي جانبه بالإذن، والثالث: القول قول السابق منهما، قال البغوي: وهو الصحيح في نظيره من الرجعة وفي اختلاف الوكيل والموكل في أن الرجوع قبل البيع أو بعده، ومحل الخلاف ما إذا صدقه الراهن على الرجوع، واختلفا في وقته كما فرضه المصنف، أما إذا أنكر الراهن أصل الرجوع فإن القول قوله بيمينه، لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a pledged item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=984)

له بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من الراهن ولا من غيره كما صرح به الرافعي في بابه.

Sub-topic – Conditions for Valid Pledge

Mas'alah: What is the effect of the second opinion on different types of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1387)

فعلى هذا: يبطل بيع الماشية، ولا يبطل بيع الثمرة والحبوب. وإن رهن مالا وجبت فيه الزكاة، أو وهبه.. لم يبطل الرهن والهبة فيما زاد على قدر الزكاة.

Mas'alah: When is it valid to contract a pledge (rahn) in relation to the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2747)

]

Mas'alah: When is it valid to contract a pledge (rahn) in relation to the debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2747)

مسألة: عقد الرهن على الدين اللازم] ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين، مثل: أن يقرضه شيئا، أو يسلم إليه في شيء، فيرهنه بذلك؛ لأنه وثيقة بالحق بعد لزومه، فصح،

كالشهادة، والضمان. ويجوز شرط الرهن مع ثبوت الحق، بأن يقول: بعتك هذا بدينار في ذمتك، بشرط أن ترهنني به كذا، أو أقرضتك هذا، بشرط أن ترهنني كذا؛ لأن الحاجة تدعو إلى شرطه في العقد، فإذا شرط هذا الشرط.. لم يجب على المشتري الرهن، أي: لا يجبر عليه، ولكن متى امتنع منه.. ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع. ولا يجوز عقد الرهن قبل ثبوت الحق، مثل: أن يقول: رهنتك هذا على عشرة دراهم تقرضنيها، أو على عشرة أبتاع بها منك. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أنه وثيقة بحق، فلم يجز أن يتقدم عليها، كالشهادة، بأن يقول: اشهدوا أن له علي ألفا اقترضتها منه عدا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge before knowing the value of the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2748)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge before knowing the value of the item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2748)

فرع: لا يؤخذ الرهن قبل معرفة قيمة المأخوذ] وإن ثقلت السفينة بقوم في البحر، وخافوا الغرق، فقال رجل لغيره: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فإن كان المتاع غير معلوم القيمة.. لم يصح أخذ الرهن به قبل الإلقاء؛ لأنه رهن بدين قبل وجوبه، وهل

يصح الضمان به؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري. وإن عرف قدر المتاع وقيمته ... ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الصيمري: أحدها: لا يصح الرهن به ولا الضمان. وهذا هو المشهور؛ لأن القيمة لا تجب قبل الإلقاء. والثاني: يصحان. والثالث: يصح الضمان، ولا يصح الرهن. وأما إذا ألقاه في البحر: وجبت القيمة في ذمة المستدعي، ويصح أخذ الرهن به والضمان؛ لأنه دين واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given jointly by two debtors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2761)

[فرع: لرهن من اثنين] فرع: [الرهن من اثنين] : وإن كان لرجل على رجلين دين، فرهناه ملكا بينهما مشاعا.. جاز، كما لو باعا ذلك منه، فإذا قضاه أحدهما ما عليه له، أو أبرأ المرتهن أحدهما.. انفك نصف الرهن؛ لأن الصفقة إذا حصل في أحد شطريها عاقدان.. فهما عقدان، فلا يقف الفكاك في أحدهما على الفكاك في الآخر، فإن طلب من انفك نصيبه القسمة.. نظرت: فإن كان الرهن مما لا تتساوى أجزاؤه، كالثياب، والحيوان، أو كانا دارين، فأراد من انفك نصيبه أن يجعل كل دار بينهما.. لم يجز ذلك من غير إذن المرتهن؛ لأن ذلك مناقلة، والرهن يمنع من ذلك. وإن كان الرهن مما تتساوى أجزاؤه، كالطعام.. فله المطالبة بقسمته؛ لأنه لا ضرر على المرتهن بذلك، وهكذا: إذا كانت الأرض متساوية الأجزاء.. فهي كالطعام. وإن كان الرهن مما تنقص قيمته بالقسمة، كالحجرة الواحدة إذا أراد قسمتها نصفين.. فهل للمرتهن أن يمتنع؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يمتنع؛ لأن الضرر يدخل عليه بذلك. والثاني: ليس له أن يمتنع؛ لأن المرتهن عنده النصف، فلا يملك الاعتراض على المالك فيما لا حق له فيه. هذا

نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 262] : إن قلنا: إن القسمة فرز النصيبين.. جازت القسمة، وإن قلنا: إنها بيع.. لم تجز. وإن رهن رجل ملكا له عند رجلين بدين لهما عليه، فقضى أحدهما دينه، أو أبرأه أحدهما عن دينه.. انفك نصف الرهن؛ لأن في أحد شطري الصفقة عاقدين، فهما كالعقدين، والحكم في القسمة ما مضى.

Mas'alah: What items are permissible and impermissible to pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2763)

]

Mas'alah: What items are permissible and impermissible to pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2763)

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز] كل ما لا يجوز بيعه، كالكلب، والخنزير، وما أشبههما.. لا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد ليستوفى الحق من ثمنه، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a moist item that can be dried?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2763)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a moist item that can be dried?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2763)

مسألة: رهن شيء رطب يقبل التجفيف] وإن رهنه شيئا رطبا يسرع إليه الفساد، فإن كان مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنب.. صح رهنه، ووجب على الراهن مؤنة تجفيفه، كما يجب عليه مؤنة حفظه، وعلف الحيوان، وإن كان مما لا يمكن تجفيفه، كالبقل، والبطيخ، والهريس.. نظرت: فإن رهنه بحق حال، أو بمؤجل يحل قبل فساده.. صح الرهن؛ لأنه يمكن استيفاء الحق من ثمنه. وإن رهنه بدين مؤجل يفسد قبل حلول الدين.. نظرت: فإن شرط المرتهن على الراهن بيع الرهن عند خوف الفساد؛ ليكون ثمنه رهنا.. صح الرهن؛ لأن الغرض يحصل بذلك. وإن شرط الراهن أن لا يباع إلا بعد حلول الحق.. لم يصح الرهن؛ لأنه يتلف، ولا يحصل المقصود، وإن أطلقا ذلك.. ففيه قولان: أحدهما: يصح الرهن، فإذا خيف عليه الفساد.. بيع، وجعل ثمنه رهنا؛ لأن العقد يبنى على عرف الناس، وفي عرفهم: أن المالك لا يترك من ماله ما يخاف عليه الفساد ليفسد. والثاني: لا يصح الرهن، وهو الصحيح؛ لأنه لا يمكن إجبار الراهن على إزالة ملكه قبل حلول الدين، فإذا كان كذلك.. فلا يمكن استيفاء الحق من ثمنه، فلم يصح رهنه، كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2764)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2764)

مسألة: رهن العبد المعلق عتقه على صفة] وإن علق عتق عبده على صفة، ثم رهنه.. ففيه ثلاث مسائل: الأولى: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر.. فأنت حر، ثم رهنه بحق حال، أو بمؤجل يحل قبل مجيء رأس الشهر.. فيصح الرهن، قولا واحدا؛ لأنه يمكن استيفاء الحق من ثمنه. الثانية: أن يرهنه بحق مؤجل توجد الصفة قبله، فقد قال عامة أصحابنا: لا يصح، قولا واحدا. وقال أبو علي الطبري: فيه قولان، كرهن ما يسرع إليه الفساد. والصحيح هو الأول؛ لأن الطعام الرطب، الظاهر من جهة الراهن بيعه إذا خيف عليه الفساد وجعل ثمنه رهنا، والظاهر ممن علق عتق عبده على صفة: أنه أراد إيقاع العتق بذلك. الثالثة: إذا علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل حلول الدين، ويجوز أن يحل الدين قبلها، بأن يقول: إذا قدم زيد.. فأنت حر. أو إذا دخلت الدار، أو كلمت زيدا.. فأنت حر.. فهل يصح رهنه هاهنا بعد ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يصح الرهن؛ لأن وقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه. والثاني: لا يصح؛ لأن الصفة قد توجد قبل محل الدين، فيبطل الرهن، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز. هذا قول عامة

أصحابنا. وقال أبو علي في "الإفصاح" : لا يصح رهنه، قولا واحدا، لأنه عقد الرهن على غرر.

Mas'alah: Is it permissible to pledge the property of another without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2768)

]

Mas'alah: Is it permissible to pledge the property of another without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2768)

مسألة: لا يرهن إلا ما يملك] ولا يجوز رهن مال الغير من غير إذنه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، فهو كما لو رهنه سمكة في البحر. وإن كان في يده مال لمن يرثه، فباعه، أو رهنه قبل أن يعلم بموته، ثم بان أنه كان قد مات قبل البيع والرهن.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو المنصوص .: (أنه لا يصح) ؛ لأنه باع ورهن ما لا يعتقده ملكه، فكان متلاعبا في ذلك.. فلم يصح. والثاني: يصح؛ لأنه بان أنه ملكه. وهكذا: لو وكل رجلا يشتري له عبدا بعينه، فباعه الموكل، أو رهنه قبل أن يعلم بالشراء، أو قال: بعتك هذا العبد إن كان لي، فبان أنه كان له، أو كان له مال في صندوق، وكان قد رآه المرتهن، فرهنه، أو باعه وهو لا يتحقق كونه فيه، ثم بان أنه كان فيه.. قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذين الوجهين: المنصوص: (أنه لا يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with unknown contents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2774)

[فرع: الرهن لا يجوز إلا بمعلوم] إذا قال: رهنتك هذا الحق بما فيه، أو هذا البيت بما فيه، أو هذا الجراب بما فيه، أو هذه الخريطة بما فيها.. فنص الشافعي في "الأم" [3/143] : (أن الرهن لا يصح بما في هذه الأشياء) . قال الشيخ أبو حامد: وهل يصح الرهن في الحق والبيت والجراب والخريطة؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. وإن قال: رهنتك هذا الحق دون ما فيه، أو هذا البيت دون ما فيه، أو هذا الجراب دون ما فيه، أو هذه الخريطة دون ما فيها.. صح الرهن في هذه الأشياء دون

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container without specifying its contents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2775)

ما فيها. وإن قال: رهنتك هذا الحق، أو هذا البيت، أو هذا الجراب، أو هذه الخريطة، ولم يقل: دون ما فيه، ولا بما فيه.. فنص الشافعي: (أن الرهن يصح في الحق والبيت والجراب، ولا يصح في الخريطة) ؛ لأن الحق والبيت والجراب لها قيمة تقصد في العادة، والخريطة ليس لها قيمة مقصودة في العادة، وإنما المقصود ما فيها. قال الشيخ أبو حامد: ولأصحابنا في هذا تخليط، ومنصوص الشافعي ما ذكرته. وأما ابن الصباغ: فقال: قال أصحابنا: فلو كانت الخريطة مما يقصد؛ لأنها ديباج أو شيء له قيمة..

كانت كالحق، ولو كان الحق لا قيمة له.. كان كالخريطة.

Mas'alah: Is it valid to pledge a Quran or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2780)

[مسألة: رهن المصحف ونحوه لكافر]] : وهل يجوز رهن المصحف وكتب الحديث والفقه والعبد المسلم من الكافر؟ فيه طريقان: [الأول] : قال أبو إسحاق، والقاضي أبو حامد: فيه قولان: أحدهما: لا يصح. والثاني: يصح، ويوضع ذلك على يد مسلم، كما قلنا في بيع ذلك منه. و [الطريق الثاني] : قال أبو علي في "الإفصاح" : يصح الرهن، قولا واحدا، ويوضع على يد مسلم؛ لأن الكافر لا يملك الرهن، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2787)

[فرع: رهن الخنثى]] : وإن كان الرهن خنثى مشكلا.. قال القاضي: فإن كان صغيرا.. جاز أن يكون على يد المرتهن، وعلى يد العدل، وعلى يد امرأة ثقة. وإن كان كبيرا.. وضع على يد ذي رحم محرم له، رجلا كان أو امرأة، ولا يوضع على يد أجنبي ولا أجنبية، فإن كان المرتهن محرما له، أو كان عنده محرم له.. جاز أن يجعل على يده، فإن أطلقا من يكون عنده.. صح؛ لأنه لا جهة لوضعه إلا واحدة، وهو المحرم، رجلا كان أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave whom the owner has had intercourse with?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2812)

[مسألة: جواز رهن الجارية الموطوءة] وإن كان له جارية، فوطئها، ثم رهنها.. صح الرهن؛ لأن الأصل عدم الحمل، فلم يمنع صحة الرهن. وهكذا: لو رهنها، ثم وطئها، ثم أقبضها عن الرهن.. صح الإقباض؛ لأن الرهن قبل القبض غير لازم، فهو كما لو وطئها، ثم رهنها. فإن ولدت بعد الإقباض.. نظرت:

فإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت الوطء.. لم يلحق الولد بالراهن، ولم يبطل الرهن في الأم؛ لأنها لم تصر أم ولد له، وكان الولد مملوكا. وإن وضعت الولد لستة أشهر من وقت الوطء.. نظرت: فإن اعترف الراهن عند تسليمها: أنه كان قد وطئها، ولم يستبرئها.. صارت أم ولد له، وثبت نسب الولد منه، ويبطل الرهن فيها؛ لأنه بان أنه رهنها بعد أن صارت أم ولد. وهل يثبت للمرتهن الخيار في البيع إن كان رهنها مشروطا في البيع؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: لا خيار له. وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد؛ لأنه قبضها مع الرضا بالوطء، فصار بمنزلة رضاه بالعيب. والثاني ـ ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وهو قول ابن الصباغ ـ: أن له الخيار؛ لأنه باع بشرط أن يتسلم رهنا صحيحا، ولم يسلم له ذلك، ولأنا إذا جعلنا الأصل عدم الحمل، وصححنا عقد الرهن.. لم يكن رضا المرتهن بقبض الموطوءة رضا بالحمل، فثبت له الخيار. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر، ولأربع سنين فما دونها من وقت الوطء.. ففيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\263-264] : أحدهما ـ وهو قول البغداديين من أصحابنا ـ: أنها كالأولى؛ لأنا نتبين أن الولد كان موجودا وقت

الإقباض، فيلحق النسب بالراهن، وتصير أم ولد له، ويبطل الرهن. والثاني: لا يبطل الرهن؛ لأن النسب يثبت بالاحتمال، ولا يبطل الرهن بالاحتمال. وإن وضعت الولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء.. لم يلحق نسبه بالراهن، ولم تصر الجارية أم ولد له، ولا يبطل الرهن، لأنا نعلم أن هذا الولد حدث من وطء بعد الرهن. وإن ولدت لستة أشهر من وقت الإقباض، فقال الراهن عند ذلك: كنت وطئتها قبل الإقباض.. فهل يقبل قوله؟ فيه قولان، كما لو رهن عبدا، وأقبضه، ثم أقر

الراهن: أن العبد كان جنى خطأ على غيره قبل الرهن، وصدقه المقر له، وأنكر المرتهن، ويأتي توجيههما إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1212)

1443 - يشترط في الرهن أن يكون عينا كالهبات، فلو وهب ألفا في الذمة، ثم أقبضه، لم يصح، ويشترط في المرهون به أن يكون دينا، فلا يصح الرهن بالأعيان، وكل دين صح الرهن به صح ضمانه، وكل ما صح ضمانه صح الرهن به إلا العهدة؛ فإن ضمانها صحيح على المذهب، والرهن بها ممنوع، خلافا للقفال في الرهن. والديون أقسام: الأول: دين مستقر لازم، كالأروش والمهور والأثمان والأجور، فيصح الرهن به. الثاني: جائز لا يلزم بحال، كنجوم الكتابة، فلا يجوز الرهن به. الثالث: جائز أصله اللزوم، كالثمن [1] في مدة الخيار، فيصح الرهن به إن قلنا بانتقال الملك إلى المشتري، وإن بقيناه على البائع فالظاهر بطلان الرهن؛ إذ لا دين. الرابع: جائز لا يلزم

بنفسه؛ كالجعل، ففي الرهن به وجهان. (1) في "ل" : "كثمن المبيع" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge preceding a debt and its combination with a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1213)

1444 – فصل في تقدم الرهن على الدين وامتزاجه به إذا وجب الدين جاز الرهن به، والرهن بالدين قبل الوجوب كضمانه قبل الوجوب في كل تفصيل؛ لأن الرهن يجاري الضمان في محل الوفاق والخلاف، إلا في مثل ضمان العهدة. وإن تراهنا بالثمن قبل الشراء، ولم يتفرقا حتى تبايعا، لم يصح الرهن، وأبعد من ألحقه بمزج الرهن بالبيع، وإذا مزج الرهن بالبيع؛ فإن تقدم شقاه أو شق منه على تمام البيع، لم يصح الرهن على المذهب، وذلك كقول البائع: ارتهنت دارك بمئة وبعتك بها عبدي، فيقول المشتري: رهنت واشتريت، أو: اشتريت ورهنت، وكذلك لو قال: بعت وارتهنت، فقال المشتري: رهنت واشتريت. ولو بدأ كل واحد منهما بشق البيع، وعقبه بشق الرهن، مثل أن يقول البائع: بعت وارتهنت، ويقول المشتري: اشتريت ورهنت، أو يقول المشتري: بعني ورهنت، فيقول البائع: بعت وارتهنت، فيصح الرهن عند الشافعي وأصحابه. وخرج القاضي وجها فيما [1] لو قال لعبده: كاتبتك بألف، وبعتك الثوب بمئة، فقبل الكتابة، ثم البيع، فإنه لا يصح، والفرق: أن الرهن وصف للثمن، ومصلحة للبيع، فجاز مزجه به، بخلاف البيع مع الكتابة. وقال أبو محمد: لا فرق بين أن يبدأ البائع بلفظ البيع، أو بلفظ الرهن، (1) في "م" : "مما" .

والأول أحسن؛ لأن قوله: بعت بألف، وارتهنت به، منتظم، بخلاف قوله: ارتهنت

وبعت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge combined with a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1214)

1445 - فرع إذا قال: بعتك بعشرة على أن ترهنني بها ثوبك، فقال: اشتريت ورهنت، وجعلنا الاستدعاء قبولا، صح الرهن على المشهور، وقال القاضي: لا يصح إلا أن يأتي البائع بالقبول بعد إيجاب المشتري، أو بلفظ الارتهان؛ لأن الذي وجد منه شرط الإيجاب وليس باستيجاب [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge on behalf of children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1216)

فصل في الارتهان للأطفال إذا باع الأب مال طفله نسيئة بثمن مضاعف وأجل قريب من غني وفي؛ فإن أخذ به رهنا جاز، وإن لم يأخذ الرهن لم يجز باتفاق العراقيين، وليس في طرقنا ما يصرح بخلافهم، وفي معانيها ما يجوز ذلك؛ كإبضاع ماله. ويجوز الارتهان له إذا ثبت له دين بإتلاف، وكذلك يجوز إقراض ماله في وقت النهب بشرط الارتهان، وكذلك بيع ماله نسيئة بشرط الغبطة والرهن، وأبعد من شرط أن يقبض من الثمن قدر قيمة السلعة ويأخذ بالزائد رهنا؛ مثل أن تساوي السلعة مئة نقدا ومئة وعشرين نسيئة، فيقبض المئة ويرتهن بالعشرين المنسأة. وإن باعه نسيئة بمثل ثمنه نقدا، أو أقرضه من غير حاجة ماسة، لم يصح، وإن أخذ بذلك رهنا لم يصح، ولا يضمن الرهن؛ لاتفاقهم

على أن ما لا يضمن صحيحه فلا يضمن فاسده، ويجب ضمان ما يدفع من ماله على الولي وعلى من صار إليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a child's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1216)

فصل في رهن مال الطفل لا يجوز رهن ماله إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة عرية عن الغرر، فالحاجة: أن تعوزه النفقة، ويكون ماله عقارا، ويجد من يقرضه بشرط ارتهان العقار،

فيجوز إذا لم يبعد تأدية القرض من غلة العقار. ومثال الغبطة: أن يشتري ما يساوي ألفين بألف نسيئة، ولا يمكن ذلك إلا برهن، فإن كانت قيمة الرهن ألفا جاز، وإن كانت ألفين لم يجز؛ لما في ذلك من تنجيز الحجر، وقال أبو محمد: إن كان الرهن مأمون التلف -كالأراضي- ففيه احتمال، وهذا حسن، ولكنه خلاف ظاهر المذهب. وحكم المكاتب في الرهن والبيع بنسيئة كحكم ولي الطفل، وقيل: إن رهنه وبيعه نسيئة كتطوعه، فلا يصح إن لم يأذن السيد، وإن أذن فقولان. فإن جوزنا رهن المكاتب ففي المأذون في التجارة وجهان كالوجهين في الإجازة؛ إذ لا يعد الرهن من التجارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child's property or his own property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1219)

1456 - فرع إذا ارتهن الأب مال طفله، أو رهنه مال نفسه، فحكمه في القبض

والإقباض كحكم رهن الوديعة، إلا أن القصد هاهنا يقوم مقام الإذن. (1) هو حرملة بن يحيى التجيبي المصري، أحد أصحاب الشافعي المقدمين المعتمدين، كان إماما في الحديث والفقه، صنف "المبسوط" و "المختص" توفي سنة (243) . (2) في "ل" : "فعلى" .

Mas'alah: What is the ruling on the lender not specifying the pledgee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1261)

التاسعة: إذا لم يعين [المعير] المرتهن جاز إلا إذا غلبنا الضمان، فوجهان مأخوذان من تعيين المضمون له.

Mas'alah: What is the ruling on violating permission regarding currency or term in a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1261)

وإن أذن في الدراهم أو الدنانير، أو في الحال أو المؤجل، لم تجز المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Quran to a non-Muslim or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1264)

1532 - فصل في إقرار المرتهن بالجناية ورهن المسلم من الكافر يحرم رهن المصحف من الكافر؛ فإن رهنه أو رهن منه عبدا مسلما فتفصيله كتفصيل البيع، والرهن

أولى بالجواز، وإذا منع الحربي من شراء السلاح ففي صحة رهنه منه وجهان، ويجوز بيع السلاح ورهنه من الذمي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is borrowed from two people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1267)

1537 - فرع إذا كان الرهن مستعارا من اثنين، وقلنا: ينفك نصيب أحدهما بأداء ما يخصه من الدين، فلا خيار للبائع إن علم بذلك، وإن جهل فوجهان، وقطع أبو محمد وابنه بثبوت الخيار، وإن علم الاستعارة، وجهل تعدد المعير ففيه احتمال؛ إذ الغالب ائحاد السادة، والوجه: القطع بإثبات الخيار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item be pledged for its price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1267)

1538 - فصل في اشتراط رهن المبيع بالثمن إذا شرط ذلك؛ فإن بدأنا في التسليم بالبائع، أو أجبرناهما، أو قلنا: لا يجبران، بطل البيع، وإن بدأنا بالمشتري ففي صحة الشرط والبيع وجهان، فإن قلنا: يصح، فوفى به، كان رهنا عند البائع، ولا يزول ضمان البيع إلا بالقبض، ولا يتصور سقوط الدين بتلف الرهن إلا في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the pledge in exchange for extending the term in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1267)

1539 – فرع إذا قال المشتري: أزيدك في الرهن، فزدني في الأجل، لم تلحق هذه الزيادة، فإن أطلق الرهن بعد ذلك صح، ولم يزدد الأجل، وإن شرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in the pledge contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1268)

الزيادة في عقد الرهن لم يصح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when two people pledge one item to one person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1279)

1554 – باب رهن الرجلين الشيء الواحد من الرجل الواحد إذا رهنا عبدهما من رجل، فبرئ من دين أحدهما، انفك نصيبه من الرهن، وكذلك لو رهن عبدا من رجلين، ثم برئ من دين أحدهما، انفك نصيبه سواء اتحدت الجهة أو تعددت، وغلط من قال: لا ينفك عند اتحاد الجهة، كإتلاف ثوب لهما، أو شرائه منهما. وإن استعار عبدا من رجل، فرهنه من اثنين، ثم برئ من دين أحدهما، انفك نصيبه من الرهن، وإن استعار من اثنين، فرهن من اثنين، ثم برئ من أحد الدينين، انفك ما يخصه من الرهن موزعا على المالكين، وإنما انفك في هذه الصور؛ لتعدد الدين. فإن تعدد المالك، واتحد الدين والدائن والمدين، مثل أن استعار من رجلين، فرهن من واحد بدين متحد، ثم أدى نصف الدين؛ فإن قصد فك نصيب أحدهما ففي انفكاكه قولان؛ إذ لا تعدد في الدين؛ وإن قصد التوزيع على النصيبين لا ينفك شيء من الرهن. وللشافعي نص غريب بعيد: أن

الرهن لا ينفك في نصيب أحد الشريكين إلا إذا علم المرتهن أنه استعارة من اثنين، ولا وجه لذلك؛ لأن سبب الانفكاك تعدد الدين، وذلك لا يختلف بالعلم والجهل.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1289)

1563 - باب ما يفسد الرهن من الشرط كل شرط وافق مقتضى العقد أكده، وكل شرط قدح في مقصوده أفسده قولا واحدا، كقوله: بشرط ألا تتوثق به، أو: لا يباع في دينك، أو: لا تقدم به على الغرماء [1]، فإن شرط هذا الرهن في بيع ففي فساد البيع قولان يجريان في اشتراط رهن الخمر والخنزير. وكل شرط لا يقتضيه الرهن، ولا يقدح في مقصوده، كاشتراط الزوائد والمنافع للمرتهن، فالشرط فاسد، وفي فساد الرهن قولان، فإن شرط في بيع بطل البيع والرهن قولا واحدا، لأن الزوائد مضمومة إلى الثمن، فيصير مجهولا. وإن رهن حيوانا على أن يكون ما ينتجه رهنا عند النتاج، فسد الشرط، وفيه قول: أنه يصح، ويتعلق الرهن بالنتاج؛ لأن الرهن إنما لم يسر إلى النتاج؛ لضعفه، فإذا نص عليه سرى، وعلى هذا: لو شرط السراية إلى العقر والأكساب، ففيه تردد، والظاهر أنه لا يسري، لأنها ليست من أجزاء الرهن. * * * (1) أي: عند ازدحام الغرماء، كما هي العبارة في "نهاية المطلب" (6/ 282) ، لكن وقعت فيه هذه الجمل بالإثبات؛ أي: "على أن تتوثق به، أو على أن يباع ... ، أو تقدم ..." .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1290)

1565 - فرع إذا رهن بالألف القديم ظنا أنه يلزمه الوفاء بالشرط صح، خلافا للقاضي؛ فإنه أبطله، كما لو أدى دينا بظنه، ثم بان براءته منه، ولو شرط في البيع بيعا، ثم عقد البيع المشروط على ظن الوجوب، صح على ما قطع به أبو محمد والإمام، وقياس القاضي: البطلان. وإن باع ما ظنه خمرا، فبان خلا، صح على قياس أبي محمد، وفيه على قياس القاضي غموض، وإن شرط في القرض رهنا ينتفع به المقرض بطل القرض والرهن. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1015)

(صحة رهن العين) تحصل (بالإيجاب من مالك بيع) أي: أهل له، بأن يكون مكلفا رشيدا مختارا (وقبول المرتهن) المتصف بذلك أيضا، وإن أفهمت عبارته كأصله خلافه، (أو التماس) من أحدهما مع جواب الآخر فقول الراهن: ارتهن هذا مني بكذا يقوم مقام الإيجاب، وقول المرتهن: ارهن هذا عندي بكذا يقوم مقام القبول قياسا لذلك على البيع، هذا إذا لم يشرط الرهن في بيع، فإن شرط فيه كبعتك بكذا على أن ترهنني به دارك مع قول المشتري: اشتريت ورهنت فالمشهور عند الأصحاب كما في النهاية الاكتفاء بما جرى، وعند المحققين كما فيها أيضا عدمه، بل لا بد أن يقول البائع بعده: ارتهنت أو قبلت، وذكر الشيخان أنه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة أيضا ثم الرهن نوع تبرع، فإن صدر من أهله في مال نفسه فذاك، وإلا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة والاحتياط كما بينه بقوله.

Mas'alah: Who is permitted to pledge property as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1015)

(والولي رهنا، كذا مكاتب وعبد أذنا) أي: ورهن جوازا كل من الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قاضيا بنفسه أو نائبه، مال محجوره والمكاتب مال نفسه والعبد المأذون له في التجارة مال سيده بثمن ما اشتراه، كصاحب المال، (حيث يساوي مشتراه الثمنا والرهن) ، كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة، إذ الغبطة ظاهرة بتقدير سلامة المرهون، وإن تلف كان فيما اشتراه جابر، فإن لم يرض البائع إلا برهن ما يزيد على مائة امتنع الشراء، إذ قد يتلف المرهون، فإن كان مما يبعد تلفه عادة كالعقار فالمذهب كذلك؛ لأن الرهن يمنع التصرف كيف كان، وجزم صاحب الحاوي في العجاب بالجواز، وتبعه جماعة وقال الإمام: إنه منقاس لكنه خلاف ظاهر المذهب، (أو) رهن كل منهم حيث (نهب أو إنفاق عنا) أي: عن بمعنى عرض فأبدل من النون ألفا، والمعنى أن لكل منهم إذا عرض خوف نهب أو نحوه كحريق أن يشتري عقارا نسيئة، ويرهن [حاشية العبادي] يتوقفوا في قبوله مع تعلق غرضه بعدم الأخذ منهم مجانا سم (قوله من لم يخلف وفاء) وقيل: على من عصى بالاستدانة (قوله وإنما أخذ الشعير لأهله) أي لما يحتاجون إليه زائدا على ما يلزمه لهم شرعا فاندفع ما قد يقال: إنه أخذ لنفقتهم الواجبة عليه، فيكون دينا عليه، وبهذا يندفع قول الشارح الآتي ولا يخفى ما فيه ولا يخفى بعده. (قوله ولا يخفى ما فيه) لعل منه أن نفقة عياله – صلى الله عليه وسلم – واجبة عليه على الخصوص، فقد افترض لواجب عليه فكيف يقال: إنه بالولاية العامة؟ (قوله وإن أفهمت عبارته كأصله) حيث قدما القيد أعني من مالك بيع (قوله هذا) أي اشتراط القبول بر. (قوله فالمشهور عند الأصحاب إلخ)

اعتمده م ر (قوله والمكاتب مال نفسه) ، ولو بغير إذن سيده، وإلا فمع الإذن لا خصوصية للمكاتب ولا يتجه اشتراط ما يأتي. (قوله إذ الغبطة ظاهرة إلخ) هل يجب الإشهاد على الرهن ويمتنع بدونه في هذه المسألة وما بعدها، كما وجب الإشهاد على البيع نسيئة في مسائل الارتهان الآتية؟ المتجه الوجوب م ر. لكن قوله الآتي في شرح ممن على الإيداع لا يستأمن أو يجحده يقتضي عدم الوجوب. (قوله فالمذهب كذلك إلخ) اعتمده م ر. (قوله أو رهن كل منهم إلخ) الذي في الإرشاد وشروحه اختصاص ذلك بالولي والمكاتب في مسألة الإنفاق ووفاء الدين وإصلاح الضياع، وكذا في شرح العراقي – رحمه الله – بر وعبارة الإرشاد صحة رهن بإيجاب وقبول، أو استيجاب من أهل بيع لا ولي ومكاتب ومأذون، إلا من أمين آمن إن اشترى مساوي ثمن ورهن أو بشرطه في اشتراء عقار لنهب، ومن غير المأذون لنفقة وإصلاح ضيعة وإيفاء حق إن ارتقب أو غلاء أو غلة أو حلول دين اهـ وعبارة العراقي الثالثة أن يحتاج إلى الاقتراض لمنفعة أو لوفاء ما يلزمه من دين أو لإصلاح ضياعه، ارتقابا لارتفاع غلاته أو لحلول دينه أو لنفاق أعيان ماله فيقترض، وقوله عنا أي عرض وأحوج، وهذه الصورة الثالثة لا تتصور في العبد المأذون اهـ. (قوله أو نهب) عطف هذه الجملة على جملة يساوي (قوله عقارا نسيئة) الظاهر أن التقييد بالنسيئة ليس للاشتراط، بل؛ لأنه الأنسب بتصوير المسألة، بأنه باع وصبر وطلب رهنا [حاشية الشربيني] بعد افتكاك الرهن ق ل. (قوله على من لم يخلف وفاء) أي وقصر بأن أيسر ولم يوف، وإلا فلا يحبس روحه اهـ. م ر. (قوله ولا يخفى ما فيه) فإنه يقتضي عدم وجوب نفقة أزواجه عليه، وليس كذلك اهـ. مرصفي. وقد دفعه المحشي بأنه أخذه لما يحتاجون إليه زائدا على ما يجب عليه. (قوله الاكتفاء بما جرى) لتضمن الشرط الاستيجاب اهـ. ق ل (قوله أو قاضيا إلخ) ، كذا في شرح م ر. لكن اعتمد زي جواز الرهن والارتهان للحاكم بلا ضرورة ولا غبطة، كما في القرض. (قوله أو إنفاق عنا إلى قوله أو إنفاق عينه)

بثمنه شيئا عند من لا يمتد النهب أو نحوه إليه، إن تعذر أداء الثمن في الحال ولم يبع العقار صاحبه إلا بالرهن؛ لأن الإيداع حينئذ ممن لا يمتد ذلك إليه جائز، فهذا أولى. وأن لكل منهم إذا عرض احتياج إلى اقتراض أن يقترض ويرهن بما أقرضه للإنفاق في مأكل أو ملبس أو نحوهما، (أو لوفا لازمه) من دين (أو مصلحا ضياعه) بكسر الضاد أي: أو لإصلاح ضياعه (مرتقبا أن تربحا غلاته) أي: يرهن كل منهم بما اقترضه لشيء من ذلك ارتقابا لربح غلات المقترض له، (أو لحلول دينه) المؤجل (على سواه أو نفاق) بفتح النون أي: أو لرواج (عينه) أي: ماله الكاسد، فإن لم يخف النهب أو نحوه أو خافه وفقد شرط مما مر فيه أو لم يحتج للإنفاق أو لوفاء الدين أو لإصلاح الضياع، أو احتاج لشيء منها ولم يرتقب شيئا مما ذكر لم يرهن، ويبيع في الأخيرة ما يريد رهنه ليستغني عن الاقتراض

Mas'alah: From whom may guardians take a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1016)

(قلت) كما في الروضة وأصلها: (ولم يجز لهم أن يرهنوا ممن على الإيداع لا يستأمن) ، فلا يرهنوا إلا من أمين يجوز الإيداع منه؛ لأن غيره لا يؤمن أن يتلف المرهون أو يجحده،

Mas'alah: When is it obligatory for guardians to take a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1016)

(وارتهنوا) وجوبا (إن أقرضوا) المال (للخوف) عليه من نهب أو نحوه، إلا القاضي فله إقراضه بدون ذلك على الأصح لكثرة أشغاله، ذكره في الروضة وأصلها ورجح السبكي مقابله، (أو باعوا نسيئة لنهب اتقوا [حاشية العبادي] قوله ارتقابا لربح) فيه إشارة إلى أن قوله: أو لحلول عطف على أن يربحا؛ لأنه بتقدير حرف الجر. (قوله وارتهنوا وجوبا إن أقرضوا المال للخوف إلخ) الذي في الإرشاد وشرحه الجزم بأن الارتهان عند القرض والبيع للنهب جائز، وعند الغبطة واجب، كذا بخط شيخنا الشهاب وعبارة الإرشاد: وارتهن ولي طفل بما ورث وكل بدين تعذر وبما أقرض أو باع مؤجلا لنهب ووجب أي الارتهان لبيع غبطة اهـ. قيل: وارتهان الولي فيما ذكر جائز إن كان قاضيا، وإلا فواجب كما تفهمه عبارة الحاوي، فهي أحسن، وإن زعم المصنف أنه جائز أي في غير الغبطة، وجرى عليه هنا في شرحه وروضه، وأقره الشارحان وعلى الأول يحمل قول الشيخين في الحجر يأخذ رهنا إن رآه، وعلى الثاني يحمل قولهما هنا ويرتهن اهـ. وعلى هذا يظهر اتجاه ما قاله الشارح من تعميم الوجوب وقد يستشكل وجوب الارتهان في هذه المسائل، بأن المديون لا يلزمه أن يرهن، وقد لا يلتزم ذلك، فليس الارتهان مقدورا. فكيف يجب؟ ويجاب: بأنه لا إشكال؛ لأن المديون وإن لم يلزمه الارتهان، إلا أنه قد يرغب فيه وحينئذ تجب موافقته عليه. وهو المراد بالوجوب هنا أو أن المراد بوجوب الارتهان وجوب اشتراطه وأخذه. فليتأمل فلعل هذا الثاني أوجه (قوله أو باعوا نسيئة إلخ) نعم إن باعه الأب أو الجد لنفسه لم يشترط الارتهان، وشرط جواز بيعه نسيئة غير ما ذكر من الغبطة والارتهان أن يكون المشتري أمينا غنيا، والرهن وافيا بالثمن، والأجل قصيرا عرفا، فلا يتقيد بسنة، وأن يشهد، فإن فقد شرط مما ذكر لم يصح البيع وضمن البائع المبيع بالإقباض والمشتري بالقبض. نعم في البطلان بترك الإشهاد وجهان. قال في الكفاية: ظاهر المذهب المنع وبه قال الجمهور وأقره الزركشي وغيره، وعليه جري الإمام فقال في ترك الإشهاد والرهن: لا يبطل البيع إن

كان المشتري مليا لكن الذي صححه السبكي وجرى عليه في الأنوار البطلان. قال في الإسعاد: وهو ظاهر كلام الشيخين في الحجر، وهو المتجه اهـ. وهو متجه كما قال لكن من حيث المدرك، ولا يحتاج لتقييد الإمام بملاءة المشتري؛ لأنها شرط فيه كما تقرر حجر المتجه وجوب الإشهاد والبطلان بتركه، وأنه لا فرق في ذلك بين الولي العام والخاص. [حاشية الشربيني] قال الناشري نبه في التعليقة على أن هذا لا يتأتى في العبد المأذون، وهو كذلك فلو ألحق المصنف هذه المسائل إلى قوله: مؤجلا برهن الولي ثم قال: والمكاتب كالولي ثم فصل في المأذون كان أولى اهـ. وإنما لم تتأت في المأذون؛ لأنها ليست تجارة، فلا يتناولها الإذن بخلاف شراء ما يساوي الثمن والرهن، وشراء العقار زمن النهب فتأمل. (قوله إلا من أمين إلخ) فلا بد أن يكون أمينا وآمنا، ولا بد من الإشهاد وكون الأجل قصيرا، فشروط الرهن زيادة على ما مر في الشرح أربعة. (قوله من أمين يجوز الإيداع عنده) بأن يكون عدل رواية آمنا أي: لا يمتد إليه الخوف في زمن الخوف اهـ. م ر ع ش. (قوله وارتهنوا) أي بشرط أن يكون الرهن وافيا والإشهاد وكون الأجل قصيرا، فشروط الارتهان ثلاثة اهـ. بج. (قوله فله إقراضه بدون ذلك) أما به فواجب عليه على الأصح عند م ر. (قوله بدون ذلك) لكن لا بد في إقراضه ماله من المصلحة اهـ.

Mas'alah: In what other situations must guardians take a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1017)

أو غبطة) أي: أو باعوه نسيئة لخوف نهب أو نحوه أو لغبطة. (أو دينه تعذرا) عطف على أقرضوا أي: ارتهنوا إن أقرضوا مال المرتهن له أو تعذر دينه، بأن كان ماله دينا

وتعذر استيفاؤه في الحال (كالأرش) ، فإنهم يرتهنون به إلى أن يتيسر استيفاؤه، وهذا من زيادته، (أو ورث) محجور الولي (دينا أخرا) أي: أجل فيرتهن الولي به إلى حلوله.

Mas'alah: Can a borrower pledge borrowed property as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

(وإن له) أي: للرهن (استعار) ، فإنه يصح؛ لأن الرهن توثق، وهو يحصل بما لا يملك بدليل الإشهاد والكفالة، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح؛ لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge to two people but pledging to one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1019)

ن شخصين) أي: لا إن استعاره ليجعله رهنا من واحد فجعله رهنا من اثنين، فإنه يبطل. (و) كذا (عكسه) بأن استعاره ليرهنه من اثنين فرهنه من واحد لاختلاف الأغراض بذلك، إذ في الأولى قد يبيع أحد المرتهنين المرهون دون الآخر فيتشقص الملك على المعير، وفي الثانية لا ينفك منه شيء بأداء بعض الدين، بخلاف ما لو رهنه من اثنين، فإنه ينفك بأداء نصيب أحدهما ما يخصه من المرهون، وقوله: لا ليجعلا إلى آخره تبع في ذكره الحاوي، ولا حاجة إليه؛ لأنه لم يدخل في نقص القدر حتى يحتاج إلى إخراجه؛ لأن تعبيرهما بالقدر المعرف بأل العهدية يفيد: أن المراد نقص قدر الدين وأن

ما عداه داخل في المخالفة، ولو سلم دخوله فيه كان الأولى أن يقولا: لا ليرهن من اثنين فرهن من واحد ليكون نقصان قدر أخرج من نقصان قدر، ولا حاجة لذكر عكسه لدخوله في المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor instructing another to pledge an item for his debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1020)

(و) قول المديون لغيره: (ارهن بديني من فلان) عبدك (ذا) مثلا، (جعل) ذلك (كقبضه ورهنه إن امتثل) ذلك القول فيجري فيه ما مر، وكذا لو قال: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هذا، لكنه لا يرجع إلا إذا ضمن بإذنه.

Mas'alah: What types of debt are valid for a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1022)

دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم، فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقترضه ونحوه مما لم يثبت. وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم الثبوت واللزوم، وبالجملة فلا يصح الرهن إلا بثابت (من كل دين يلزمن) أي: لازم كالثمن بعد زمن الخيار (أو أصله لزومه) أي: أو الأصل في وضعه اللزوم (نحو الثمن في زمن الخيار) سواء كان مستقرا أم غير مستقر، كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل استيفاء المنفعة، وظاهر أن الكلام

حيث قلنا: ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار. ودخل في الدين المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه، وخرج به العين مضمونة كانت أو أمانة، ومنافعها في إجارة العين؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة، فلا يثبت في غيرها ولأن ذلك لا يستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع. وفرقوا بينه وبين صحة ضمان العين المضمونة، بأن ضمانها لا يجر إلى ضرر إذا لم تتلف بخلاف الرهن بها، فإنه يجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون، وبأن الضامن للعين يقدر على تخليصها، فيحصل المقصود بالضمان، وحصولها من ثمن المرهون لا يتصور وبالثابت غيره كثمن ما سيشتريه، والزكاة والدية قبل تمام الحول فلا يصح الرهن به؛ لأنه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة، وباللازم أو أصله اللزوم ما ليس كذلك كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل فراغ العمل كما صرح بهما في قوله: (لا نجم) بالجر أي: يصح الرهن بثابت لازم أو أصله اللزوم لا بنجم (على

Mas'alah: What is the ruling on pledging property to the rightful claimant or the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1022)

[حاشية العبادي] الصحة م ر وحيث قلنا: بالصحة فهل المراد الرهن من المستحق إن انحصر؟ أو من الإمام؛ لأنه نائب المستحقين؟ أو كيف الحال

Mas'alah: Can a pledge be combined with a sale or loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1024)

أو القرض فيقول: بعت أو أقرضت وارتهنت فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت؛ لأن شرط الرهن فيهما جائز فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه قد لا يفي بالشرط. واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال: أعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه، فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك ومع ما قاله فالقياس كما قال الرافعي: عدم الجواز كما هو وجه في المسألة خصوصا في صورة القرض؛ لأن المقرض إنما يملك بالقبض، وفرقوا بين جواز المزج هنا وعدم جوازه في الكتابة مع البيع كأن قال لعبده: كاتبتك على ألف درهم وبعتك هذا الثوب بمائة درهم، فقال: قبلت الكتابة والبيع، بأن الرهن من مصالح البيع والقرض، ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد، وليس البيع من مصالح الكتابة، وبأن العبد لا يصير أهلا لمعاملة سيده حتى تتم الكتابة، وإنما اشترط تأخير طرفي الرهن عن طرفي البيع أو القرض ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين، فلو قدم طرفاه على طرفيهما أو وسطا بينهما لم يصح. (وألغي الأداء والرهن بأن) أي: فيما إذا (ظن) أن (عليه الدين) فأداه أو رهن به رهنا ثم تبين خلافه، فله استرداد ما أداه أو رهنه، إذ لا عبرة بالظن الكاذب (و) ألغي (الرهن بظن صحة شرطه ببيع) أي: في بيع (ذي خلل) في الواقع بأن كان له على غيره دين، فباعه شيئا بشرط أن يرهن بدينه القديم أو به وبالجديد رهنا، فوفى به بظن صحة شرطه لم يصح الرهن لبنائه على شرط فاسد مفسد للبيع. أما لو رهن بذلك مع علمه بفساد الشرط فيصح الرهن بالدين القديم، وإن رهن به وبالجديد، ولا يوزع بينهما؛ لأن وضع الرهن على توثق كل جزء من الدين بجميع المرهون، وما ذكره من الإلغاء مع ظن صحة الشرط هو ما نقله الرافعي هنا عن القاضي وقاسه بأداء دين ظنه عليه، ثم نقل عن

الجويني وغيره الصحة، وفرق بأن أداء الدين يستدعي سبق ثبوته، وصحة الرهن لا تستدعي سبق الشرط قال في الروضة: وهذا هو الأصح واختاره الإمام والغزالي في بسيطه. وزيف الإمام قول القاضي اهـ. وقال البلقيني: بل قول القاضي أصح، وله شواهد من نصوص الشافعي في الكتابة وغيرها، وهو الذي أفتى به اهـ. وسبقه إلى نحو ذلك الإسنوي ويؤيده ما في الروضة وأصلها في البيع عن التهذيب وغيره من عدم صحة البيع، فيما إذا باع

Mas'alah: How is the existence of the price estimated when a pledge precedes the debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1024)

[حاشية العبادي] قوله قال القاضي ويقدر وجود الثمن) لم يقل ملك البائع الثمن لعدم إمكانه؛ لأن خيار المجلس الثابت لهما لازم للعقد، وهو مانع من الملك مقتض للوقف، فهذا مستثنى من اشتراط ثبوت الدين للحاجة، إذ لو أخره عن العقد ربما لا يجيب المشتري إلى الرهن، ولو اقتصر على شرطه في العقد فربما لا يوفي بالشرط. (قوله خصوصا في صورة القرض) هذا يشعر بجريان التقدير الذي قاله القاضي فيها وفيه نظر؛ لأن القرض إنما يملك بالقبض وقضية ذلك: أن لا يصير دينا قبل القبض، فلا يتصور وجود الدينية وانعقاد الرهن عقبها قبل القبض فليتأمل (قوله إنما يملك بالقبض) هذا صريح في انعقاد الرهن هنا قبل القبض مع أن القرض إنما يملك بالقبض، وقضية ذلك أنه لا يصير دينا إلا بالقبض، إذ كيف يثبت في ذمة المقترض قبل ملكه وحينئذ يلزم صحة الرهن قبل وجود الدين فليتأمل. (قوله وهذا هو الأصح) اعتمده م ر. (قوله ويؤيده إلخ) فرق بينهما، بأن ظن صحة الشرط ثم يقتضي مقابلته بجزء من الثمن بجره

نفعا للبائع الأول، وذلك الجزء مجهول فصير الثمن مجهولا، ومن ثم لو كان عالما بفساد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition for a loan of the pledged item or its sale after a month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1034)

وشرطه عارية المرهون إن شهر مضى أو بيعه) أي: وشرط المرتهن مع الراهن في الرهن عارية المرهون أو بيعه منه بعد مضي شهر مثلا فيهما وقبضه له، (نضمنه) له بذلك (من بعده) أي: الشهر (وقبله نستأمنه) فيه؛ لأنه في يده قبل الشهر بحكم فاسد الرهن لتأقيته، وبعده بحكم فاسد العارية أو البيع لتعليقهما، والأصل: أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما قال: (

Mas'alah: Is a pledge contract binding on the pledgor or the pledgee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2268)

(فصل) وإذا ثبت جواز الرهن بما ذكرنا من الكتاب والسنة فهو إذا تم من العقود اللازمة من أحد المتعاقدين دون الآخر فيكون لازما من جهة الراهن دون المرتهن فإن رام الراهن فسخه قبل فكاكه لم يكن له، ولو طلب المرتهن ذلك كان له، لأنه وثيقة للمرتهن على الراهن وأصل الرهن في اللغة: هو الاحتباس قال الله تعالى: {بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محتبسة. وقال الأعشى: (فهل يمنعني ارتيادي البلاد ... من حذر الموت أن يأتين) (علي رقيب له حافظ ... فقل في امرئ غلق مرتهن) فإذا تمهد

ما ذكرنا. فالرهن عندنا يجوز في السفر والحضر، وعند وجود الكاتب وعدمه، وبه قال فقهاء الأمصار، وقال مجاهد وداود: لا يجوز في الحضر ولا مع وجود

الكاتب لقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فأباحه بوجود شرطين: السفر وعدم الكاتب. ودليلنا: رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن عبد الله عن أبي رافع عن أبيه قال: نزل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضيف فقال لي: يا أبا رافع اذهب إلى فلان اليهودي فقل له: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: بعني إلى رجب، فأتيته، فقال: والله لا أبيعه إلا برهن فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته، فقال: اذهب بدرعي الجديد إليه. فرهنه بطعام إلى أجل مسمى. فدل ذلك على جواز الرهن في الحضر، لأن هذا كان بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز سفرا فجازت حضرا كالضمين؛ ولأن كل حال جاز فيها الضمين جاز فيها الرهن كالسفر فأما الآية فإنما ذكر فيها السفر لتعذر الشهادة فيه غالبا لا أنه شرط فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) regarding legal capacity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2272)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن الرهن لا يتم إلا بالعقد والقبض. فأما العقد فهو بدل من الراهن وقبوله من المرتهن على الفور من غير تراخ ولا بعد، وأما القبض فهو تسليم من الراهن أو وكيله إلى المرتهن أو وكيله، وإذا كان

كذلك فلا بد أن يكون جائزا في الأمر عند العقد والقبض وجواز أمرهما أن يجوز تصرفهما في أموالهما ببلوغهما وعقلهما وارتفاع الحجر عنهما، فإذا كانا كذلك عند العقد وعند القبض، فقد تم الرهن وصار لازما للراهن دون المرتهن. وإن كانا أو أحدهما غير جائزي الأمر عند العقد لصغر أو جنون أو حجر حاكم، ثم جاز أمرهما عند القبض لم يجز، وكان القبض فاسدا لفساد العقد، وأخذ قابض الرهن برده، ولهما استئناف عقده، وتجديد قبضه. فلو كانا جائزي الأمر عند العقد، ثم طرأ الحجر عليهما أو على أحدهما بجنون أو سفه فتقابضاه كذلك فالقبض فاسد، لأنه قبض لا يجوز إقباضه، أو إلى من لا يجوز قبضه ولكن العقد على حاله صحيح، حتى يتعقبه قبض صحيح فيلزم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging what is permissible to sell?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2275)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره" . قال الماوردي: وهذا كما قال. والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصلين: أحدهما: شرح المذهب فيها. والثاني: ذكر الخلاف المتعلق بها. فأما شرح المذهب فقوله: وما جاز بيعه جاز رهنه. فهذه هي الرواية المشهورة. ومن أصحابنا من يروي ذلك: ومن جاز بيعه جاز رهنه، فيجعل ذلك معطوفا على قوله: ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن، وحين أقبض. ومن جاز بيعه جاز رهنه. فيجعل الجائز الأمر في الرهن، من جاز بيعه، ومن لم يجز بيعه لم يجز رهنه مثل المجنون والصغير، والمحجور عليه لسفه فيكون هذا مستمرا. وعلى القياس مطردا. فيكون كل من جاز

بيعه جاز رهنه، وكل من لم يجز بيعه لم يجز رهنه. قالوا: ومعنى قوله: من مشاع وغيره – يعني في مشاع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging what is permissible to sell?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2276)

والرواية الأولى أصح، وهي المشهورة عنه. وما جاز بيعه جاز رهنه يعني: أن كل شيء كان بيعه جائزا، كان رهنه جائزا وكل شيء لم يجز بيعه، لم يجز رهنه من الأجناش أو الأنجاش وأمهات الأولاد. فإن قيل: فقد يجوز بيع ما لا يجوز رهنه كالمدبر والمعتق بصفة والطعام الرطب المرهون إلى أجل يفسد فيه. وقد يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالأمة دون ولدها الصغير والثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا من غير اشتراط القطع فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أجوبة. أحدها: أن الشافعي قصد بذلك ما أفصح به في آخر كلامه من رهن المشاع ردا على أبي حنيفة حيث أجاز بيع المشاع ومنع من رهنه فقال: وما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره. فأما الجمع بينهما في كل موضع فلا. الجواب الثاني: أنه أراد بذلك غالب الأشياء أن ما جاز بيعه جاز رهنه وما لم يجز بيعه لم يجز رهنه. وقد يكون منها ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه، وما يجوز رهنه ولا يجوز بيعه، لكن الغالب بخلافه، فجعل قائل هذا الجواب جملة الأشياء على أربعة أضرب. ضرب يجوز بيعه ورهنه كالأملاك المطلقة. وضرب لا يجوز بيعه ولا رهنه كالأوقاف وأمهات الأولاد. وضرب يجوز بيعه ولا يجوز رهنه على أحد القولين كالمدبر والمعتق نصفه. وضرب لا يجوز بيعه ويجوز رهنه، كالأمة دون ولدها، والثمرة مطلقا دون بدو صلاحها. والجواب الثالث: وهو قول المحققين من أصحابنا: أن كلام الشافعي محمول

على صفته وكل ما جاز بيعه جاز رهنه قياسا مطردا، واعتبارا صحيحا، وما لم يجز بيعه لم يجز رهنه. وما ذكروه من جواز رهن ما لا يجوز بيعه كالأمة ذات الولد، والثمرة مطلقا قبل بدو صلاحها فغلط؛ لأن بيع ذلك يجوز، فتباع الأمة مع ولدها، والثمرة بشرط قطعها فصار بيع ذلك جائزا، وإن اختلفت صفاته وأحواله. وما ذكروه من جواز بيع ما لا يجوز رهنه كالمدبر والمعتق نصفه. ففي جواز رهن المدبر والمعتق نصفه قولان: أحدهما: يجوز فعلى هذا قد استمر الجواب، وسقط السؤال. والثاني: لا يجوز فعلى هذا يجوز أن يرهنه المشتري وإن لم يجز أن يرهنه البائع فصار رهنه جائزا وإن كان في أحوال مرتهنه مختلفا فهذا جملة الكلام في شرح المذهب وتفسير كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second debt to an existing pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2351)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أسلفه برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تكارى دارا سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء"

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by a single pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2352)

الثاني إلا بعد فسخ الأول (قال المزني) قلت أنا وأجازه في القديم وهو أقيس لأنه أجاز

في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهنا فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقا "." قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رهن عبده على ألف درهم ثم طلب منه ألفا أخرى على أن يكون العبد رهنا بالألفين معا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفسخا الرهن الأول، ثم يستأنفاه بألفين فهذا جائز إجماعا. والضرب الثاني: أن يجعلاه بالعقد الأول رهنا بألفين فهذا على قولين منصوصين: أحدهما: وهو قوله في القديم إن ذلك جائز وبه قال المزني وأبو يوسف وأبو ثور. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إن ذلك لا يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة. فإذا قلنا بقوله في القديم إن ذلك جائز فوجهه أن الضمان وثيقة كما أن الرهن وثيقة ثم ثبت أنه لو ضمن له ألفا فصارت ذمته مرهونة بها جاز أن يضمن له ألفا أخرى فتصير ذمته مرهونة بألفين. كذلك إذا رهنه عبدا بألف جاز أن يرهنه بألف أخرى، فيصير العبد مرهونا بألفين. ولأن العبد قد يكون مرهونا بجنايته كما يكون مرهونا بحق مرتهنه، ثم ثبت أنه لو جنا جناية صار مرهونا بها ولا يمنع من حدوث جناية ثانية يصير مرهونا بها. . كذلك إذا كان مرهونا بحق مرتهنه لم يمنع من حدوث حق ثان لمرتهنه، فيصير مرهونا به. ولأنه لو كان مرهونا بألف وجنا جناية أرشها ألف فغرمها المرتهن بإذن الراهن على أن يكون العبد في يده رهنا بالألف الأولى التي كان مرهونا بها وبالألف التي غرسها جاز وصار العبد مرهونا بألفين. كذلك إذا كان مرهونا بألف، ثم حصل للمرتهن على الراهن ألف أخرى من معاملة على أن يكون العبد رهنا بالألف الأولى التي كان مرهونا بها وبالألف الثانية التي استحقها جاز وصار العبد مرهونا بألفين. ولأن الرهن في مقابلة الدين. فلما جاز أن يزاد في الدين الواحد رهنا على رهن، جاز أن يزاد في الرهن الواحد دينا على دين. وإذا قلنا بقوله في الجديد: إن ذلك لا يجوز فوجهه أن يقال: لو جاز أن يرتهنه بحق آخر لجاز أن يكون رهنا عند شخص آخر. فلما لم يجز أن يكون رهنا عند شخص آخر لم يجز أن يرتهنه بحق آخر.

ألا ترى أنه لما جاز أن يضمن لشخص جاز أن يضمن له حقا آخر. ولأن الرهن وكل جزء منه مرهون بالحق وبكل جزء منه بدليل أنه لو قضاه الحق إلا جزءا منه كان الرهن كله مرهونا في الجزء الباقي منه، فلم يجز أن يصير مرهونا بحق آخر لاشتغاله بالحق الأول كمن أجر دارا سنة لم يجز أن يؤاجرها ثانية لاشتغالها بالعقد الأول. ولأن الرهن لا يجوز أن يكون متقدما على الحق. ف

Mas'alah: Why is it invalid to add a second debt to an existing pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2353)

لو جاز إدخال حق ثان على الرهن لصار الرهن متقدما على الحق. ولأن الرهن يتبع البيع لاقترانه به، واشتراطه فيه. فيجري عليه حكمه فلما لم يجز إذا ابتاع شيئا أن يبتاعه ثانية مع بقاء العقد الأول. لم يجز إذا ارتهن شيئا أن يرتهنه ثانية مع بقاء العقد الأول.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a guarantee regarding multiple debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2353)

(فصل) فأما الجواب عن الضمان: فالمعنى فيه أن الضمان لا يستغرق ذمة الضامن بدليل أنه يجوز أن يضمن لشخص آخر فجاز أن يضمن له حقا آخر، وليس كذلك الرهن؛ لأن الحق قد استغرقه ... ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون رهنا عند شخص آخر فكذلك لا يجوز أن يرتهنه بحق آخر. وكذلك الجواب عن دخول الجناية على الجناية: أنه لما

جاز أن يطرأ أرش على أرشه، جاز أن يطرأ أرشه على أرشه ولما لم يجز أن يطرأ رهن غيره على رهنه، لم يجز أن يطرأ رهنه على رهنه. وأما الجواب عن المرتهن إذا فداه من جنايته وصار مرهونا بهما: فقد اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: إن الحكم في الموضعين سواء وكلاهما على قولين. فعلى هذا سقط السؤال. وقال آخرون: بل يجوز في الجناية قولا واحدا. وهو منصوص الشافعي والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الجناية إذا طرأت على الرهن صار الرهن معلولا بها لتعرضه للفسخ فجاز أن يزاد في الحق كالبيع في زمان الخيار لما كان معرضا للفسخ جاز أن يزاد في الثمن وليس كذلك في غير الجناية؛ لأن الرهن غير معرض للفسخ، فلم يجز أن يزاد في الحق كالبيع بعد تقضي الخيار لما لم يكن معرضا للفسخ لم يجز أن يزاد في الثمن. والثاني: أن في ارتهانه بما قد فداه من أرش جنايته استصلاح لرهنه فجاز أن يرتهنه بها

ثانية مع بقاء الرهن الأول كما يفدي المشتري عبده إذا جنى على البائع فيبيعه منه ثانية كما يفديه مع بقاء البيع الأول. وليس كذلك في غير الجناية لأنه ليس فيه استصلاح للرهن الأول كما لم يجز أن يبتاعه ثانية في غير الجناية مع بقاء العقد الأول. وأما الجواب عن استدلال المزني: أنه لما جازت الزيادة في الرهن على دين واحد، جازت الزيادة في الدين على رهن واحد. فيقال: الدين مستغرق للرهن وليس الرهن مستغرقا للدين بدليل أن سقوط الدين يبطل الرهن، وسقوط الرهن لا يبطل الدين. فلذلك جاز دخول رهن ثان على أول في دين واحد ولم يجز دخول دين ثان على أول في رهن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second debt to a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2429)

فإن فداه المرتهن بأمر الراهن على شرط الرجوع على أن يكون العبد في يده رهنا بالحق الأول وبالأرش الذي فداه به. قال الشافعي: فذلك جائز، واختلف أصحابنا فقال بعضهم: في جوازه قولان من إدخال حق ثان على أول، وقول الشافعي إنه جائز يعني على أحد القولين وهو قوله في القديم ونقله المزني إلى هذا الموضع، وقال آخرون: بل ذلك جائز قولا واحدا وفرقوا بين ارتهانه بالأرش مع الحق الأول فيجوز قولا واحدا وبين ارتهانه بحق ثان مع الحق الأول فيكون على قولين، لأن فديته بالأرش استصلاح للرهن، فجاز فيه ما لا يجوز في غيره من الحقوق المبتدأة في الرهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the legal basis for allowing a borrowed slave to be used as a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2432)

أحدهما: أنه لما جاز أن يملكه رقبة عبده جاز أن يملكه الانتفاع برقبته. والثاني: أنه لما جاز أن يملكه حق المرتهن موثقا في ذمة نفسه جاز أن يجعله موثقا في رقبة عبده لاستواء تصرفه في ذمة نفسه ورقبة عبده.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge made with a borrowed slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2432)

(فصل)

Mas'alah: What are the detailed rulings on a borrowed slave used as a pledge according to the

two opinions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2432)

فإذا ثبت جواز رهنه على القولين معا، انتقل الكلام إلى التفريع عليهما، فإذا قيل إنه يجري مجرى العارية جاز أن يأذن له في رهنه وإن كان غير عارف بجنس الحق وقدره ووصفه ومالكه لأن الجهالة بمنفعة العارية لا تقدح في صحتها، فلو أذن له على هذا القول أن يرهنه في قدر معلوم من جنس معلوم على صفة معلومة عند رجل معين لم يجز لمستعيره أن

يخالف نعت معيره، لأن العارية لمنفعة مخصوصة لا يجوز الانتفاع بها في غير تلك المنفعة. وإذا قيل إنه يجري مجرى الضمان لم يجز رهنه إلا بعد معرفة المالك لجنس الحق وقدره ووصفه وفي وجوب معرفة مالك الحق وجهان: فأما جنس الحق فهو أن يعلم هل ذلك دراهم أو دنانير ليعلم جنس ما ضمنه في رقبة عبده فيصح ضمانه وأما قدر الحق فهو أن يعلم ذلك مائة أو ألف لتنتفي الجهالة عما ضمنه فيصح ضمانه. وأما وصف الحق فهو أن يعلم هل ذلك حال أو مؤجل؛ لأن الجهالة يوصفه كالجهالة بقدره وجنسه. وأما معرفة مالك الحق فعلى وجهين من اختلاف أصحابنا في الضمان هل تكون معرفة المضمون له شرطا في صحة الضمان أم لا؟ وإن قلنا معرفة المضمون له شرط في صحة الضمان، فلا بد من معرفة المرتهن، وإن قلنا ليست شرطا في صحة الضمان جاز جهله بالمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mushaf or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2441)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره أن يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسلما وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ما سواهما رهن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعه عند أبي الشحم اليهودي (قال الشافعي) في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل" . قال الماوردي: وهذا كما قال، كل شيء جاز أن يملكه المشرك جاز أن يرهن عند المشرك كالدور والأرضين والمواشي والثياب والعروض والأثاث، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، ولأن الرهن وثيقة فاستوى فيه المسلم والكافر كالضمان. فأما ما لا يجوز أن يملكه المشرك كالعبد المسلم والمصحف إذا رهنه مسلم عند مشرك فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يشترطا تركه على يدي المشرك فيكون رهنا باطلا لأن موجب الشرط محظور. والضرب الثاني: أن يشترطا تركه على يد عدل مسلم فيكون رهنه جائزا لأن موجب الشرط مباح. والضرب الثالث: أن يطلقا رهنه من غير شرط ففي جواز رهنه قولان: نص عليهما في كتاب الرهن من الأم، أحدهما باطل والثاني جائز. وهذان القولان مبنيان على اختلاف قوليه في بيع ذلك على المشرك وقد مضى توجيه ذلك في كتاب البيوع. فإذا قلنا ببطلان الرهن فسواء أسلم المشرك قبل القبض أم لا لفساد العقد وإن قلنا يجوز الرهن لم يجز أن يوضع على يد المشرك لأن المشرك لا يجوز أن تقر يده على مسلم ولا مصحف فوجب أن يوضع على يد عدل مسلم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on providing a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2443)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باع رجل شيئا على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: البيع بشرط الرهن جائز، فإن باعه شيئا على أن يعطيه بثمنه رهنا وكان الرهن معينا كان البيع صحيحا والرهن جائزا، لأمرين: أحدهما: إنما جاز اشتراطه بعد العقد كان أولى بالجواز مع العقد لأن من الشروط ما يلزم مع العقد ولا يلزم بعد العقد كالأجل، فلما كان الرهن بعد العقد جائزا كان أولى أن يكون مع العقد جائزا. والثاني: أن الرهن من مصلحة العقد لأنه موضوع لاستيفاء موجبه، وما كان من مصلحته جاز اشتراطه فيه كالخيار. فإذا ثبت جواز اشتراطه في العقد، فلا يخلو حالهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترطا ترك الرهن في يد المرتهن فالواجب أن يوضع على يده لموجب شرطه، وليس له إذا قبضه أن ينتزعه منه ما لم يتغير حاله. والقسم الثاني: أن يشترطا وضعه على يد عدل، فالواجب أن يوضع على يده ما لم يتفقا على غيره وليس لواحد منهما إذا حصل الرهن بيده أن ينتزعه منه ما لم يتغير حاله. والقسم الثالث: أن يطلقا ولا يشترطا تركه على يد المرتهن ولا عدل يتفقان عليه. ففي الرهن وجهان: أحدهما: باطل للجهل بمستحق اليد. والوجه الثاني: وهذا أصح أن الرهن جائز لأن تعينه لما لم يلزم بالعقد لم يكن شرطا في صحة العقد، فعلى هذا إن اتفقا على تركه في يد من يرضيان به، وإلا اختار لهما الحاكم عدلا وأمرهما بوضعه على يده.

Mas'alah: How is a guarantor or pledge specified in a contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2447)

(فصل) وإذا ثبت أن جهالة الرهن والضمين قادحة في صحة الرهن والضمان وأنهما لا

يصحان إلا معينين، فالضامن لا يتعين إلا بشيء واحد، وهو الإشارة إليه مشاهدة أو تسمية، فالإشارة إليه مشاهدة أن يقول على أنه تضمن لي هذا والإشارة إليه تسمية أن يقول علي أن يضمن لك هذا زيد، ولا يصح بغير الإشارة على غير مسمى. وأما الرهن فإنه يصح أن يكون معينا بأحد أمرين إما بالإشارة إليه مشاهدة أو تسمية كقوله: على أن أرهنك عبدي أو أرهنك عبدي سالما، وإما بالصفة من غير إشارة وهذا فيما يصح أن يكون موصوفا في السلم كقوله: على أن أرهنك عبدا خماسيا ويذكر أوصافه المستحقة في السلم فيصير معين الوصف، فإذا أقبضه عبدا بتلك الصفة صار معين الذات فلم يكن له إبداله بعد قبضه بعيد على وصفه. (فصل) فإذا ثبت أن تعين الرهن والضمين بما وصفناه، فشرط في البيع رهنا أو ضمينا صح، وإن شرط رهنا أو ضمينا مجهولا بطل الشرط في الرهن والضمان، وفي بطلان البيع قولان: أحدهما: باطل وهو الذي نص عليه في هذا الموضع لأن البيع وإن صح أن يعرى من الرهن والضمان، فقد صار الشرط صفة من صفاته كالأجل، ثم كان الجهل بالأجل مبطلا للبيع وإن صح أن يعرى منه، وجب أن يكون الجهل بالرهن والضمان مبطلا للبيع وإن صح أن يعرى منه. والقول الثاني: في أن البيع جائز وللبائع الخيار واختاره المزني، لأن الرهن ينفرد بنفسه، فلم يكن فساده في العقد بنفسه مفسدا لما اقترن به، كالصداق الذي لما صح إفراده عن العقد، لم يكن في النكاح مفسدا للنكاح الذي يقترن به، ولهذا فارق فساد الأجل، لأن الأجل لا يصح إفراده بنفسه فكان فساده في العقد مفسدا لما اقترن به. قال المزني: الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز للعلم به، ولمن قال بالأول أن ينفصل عن قوله بأن دخول الجهالة في الرهن وفساده يوجب دخوله الجهالة في الثمن المضمون به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging one of two unspecified slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2448)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أرهنك أحد عبدي كان فاسدا لا يجوز إلا معلوما يعرفانه جميعا بعينه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقد دللنا على أن رهن المجهول لا يصح، فإذا قال: أرهنك أحد عبيدي، أو أحد عبدي هذين، فالرهن وإن كان معينا في أحد العبدين فالجهالة حاصلة فيما يتناوله الرهن من العبدين، وكان الرهن مجهولا، إذ ليس بموصوف، ولا معين، ولأنها جهالة تمنع جواز بيعه، فوجب أن تمنع جواز رهنه كرهن ما في الصندوق أو القفل.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge without a stipulation in the sale contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2451)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يشترطا رهنا في البيع فتطوع المشتري فرهنه فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن وبقي من الحق شيء" . قال الماوردي: وهذا صحيح، التطوع بالرهن من غير شرط في عقد البيع جائز كجوازه لو كان مشروطا في البيع، لأن الرهن وثيقة فيصح التطوع بها كالشهادة والضمان، ولأن الرهن عقد ينفرد بحكمه بدليل افتقاره إلى بذل وقبول، فصح عقده مفردا وإن لم يكن مشروطا في غيره كسائر العقود، وليس كالأجل الذي لا يصح بغير شرط في العقد، لأنه ليس بعقد ينفرد بحكمه، فإذا ثبت هذا فتطوع المشتري فأعطى البائع رهنا بالثمن من غير شرط عليه، فقد لزم الرهن بإقباضه كما لو كان مشروطا، وليس للمشتري انتزاع الرهن إلا بعد قضاء الحق كله، وتكون جميع أحكام هذا الرهن كأحكام الرهن للشروط في البيع. إلا

في شيء واحد، وهو أن البائع المرتهن إذا بان له بالرهن عيب متقدم ليس له فسخ البيع. ولو كان مشروطا في البيع كان له فسخ البيع، لأنه إذا كان مشروطا فقد دخل عليه

بظهور العيب نقص، وإذا كان تطوعا لم يدخل عليه نقص، فلم يكن له الفسخ، لأنه بعد ظهور العيب زيادة محضة تطوع بها المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item itself be a pledge for its price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2452)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوسا على المشتري" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا شرطا في عقد البيع أن يكون ما ابتاعه رهنا على ثمنه، كان رهنا باطلا، وبيعا باطلا أما بطلان الرهن فلمعنيين: أحدهما: أنه عقد الرهن عليه قبل ملكه له، لأنه يملك ما ابتاعه، إما بالعقد، والافتراق، أو بالعقد وحده، وهو عقد الرهن عليه قبل وجود هذين، فكان رهنا له قبل ملكه، والرهن قبل الملك باطل. والثاني: أن عقد الرهن ينفي ضمان الثمن، لأنه عقد أمانة فإذا وجب ضمانه بالتعدي كان مضمونا بالقيمة دون الثمن، والمبيع قبل القبض مضمون على بائعه بالثمن. فإذا جعل المبيع المضمون بالثمن رهنا لا يجب ضمانه بالثمن، صار مشترطا في الرهن ضمانا ينافيه فبطل. فأما بطلان البيع فلمعنيين. أحدهما: أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع، وعقد الرهن يوجب حبس المرهون، فإذا اشترط أن يكون المبيع رهنا فقد شرط

في البيع تأخير التسليم، وبيوع الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة. والثاني: أن عقد البيع ينقل منافع المبيع للمشتري كما ينقل الملك، فإذا شرط ارتهان المبيع فقد شرط لنفسه منفعة المبيع، كان البيع باطلا. فإن قيل: ارتهان المبيع إنما هو حبس المبيع على ثمنه وللبائع أن يحبس ما باعه حتى يقبض ثمنه، فإذا كان ذلك جائزا من غير شرط ارتهانه، كان مع شرط ارتهانه أولى بالجواز. قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المبيع المحبوس على ثمنه مضمون بالثمن والرهن ينفي ضمان الثمن. والثاني: أن المبيع المحبوس على ثمنه يمنع من بيعه عند تأخر ثمنه والرهن يوجب بيعه عند تأخر ما رهن به، فافترق حكمهما من هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor offering a pledge in exchange for an extension of the payment term?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2453)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال الذي عليه الحق أرهنك على أن تزيدني في الأجل ففعلا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد ما زاده" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا كان الحق حالا فقال من هو عليه لمن هو له: أعطيك بحقك رهنا على أن تجعل الحق مؤجلا، أو كان الحق إلى سنة فقال من هو عليه: أعطيك به رهنا على أن تجعله مؤجلا إلى سنتين ففعلا ذلك وأجلا الحق ووثقاه بالرهن، فالشرط في الأجل باطل، والرهن فاسد. أما بطلان الشرط في الأجل فلمعنيين:

أحدهما: أن الأجل لا ينفرد عن العقد ولا يفرد بالعقد وإنما يلزم في البيع تبعا للعقد، وقد عرى الأجل هاهنا عن أن يكون تبعا للعقد. والثاني: أن أخذ العوض عن الأجل ربا،

والرهن عوض مأخوذ عن الأجل، فلم يصح. وأما بطلان الرهن فلمعنى واحد، وهو أنه عقد على شرط خيار في مقابلته، فلما بطل الشرط في الأجل، بطل ما في مقابلته من الرهن، فإذا ثبت بطلان الشرط والرهن فالحق على ما كان عليه من قبل حلول أو تأجيل.

Mas'alah: What are the conditions for a person to authorize another to pledge his slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2485)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم أو أجل معلوم" . قال الماوردي: وقد تقدمت هذه المسألة في باب بيع الحاكم والاستحقاق واستوفينا منصوصها، واستقصينا فروعها، فإذا استعار أرضا لرهنه جاز وفيه قولان: أحدهما: أن يجري مجرى العارية، فعلى هذا يصح أن يستعيره ليرهنه من غير أن يذكر قدر الحق ووصفه ومستحقه. والثاني: أن يجري مجرى الضمان، وهو الذي نص عليه في هذا الموضع، فعلى هذا لا يصح حتى يذكر قدر الحق ووصفه ومستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if a person pledges a slave for more than the authorized amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2485)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شيء" . قال الماوردي: لأنا قد ذكرنا إذا أذن له مالك العبد أن يرهنه بمائة، جاز أن يرهنه بالمائة فما

دون، فإن رهنه بأكثر من مائة كان رهنه فيما زاد على المائة باطلا، وفي المائة على قولين من تفريق الصفقة.

Mas'alah: What are the types of prohibited conditions that add to a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2508)

)

Mas'alah: What are the three types of excessive conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2508)

فصل) وأما الضرب الرابع منها: وهو ما كان من ممنوعاته الزائدة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون زيادة صفة في الحكم. والثاني: زيادة وثيقة كالرهن. والثالث: زيادة تمليك من الرهن. فأما زيادة الصفة في الحكم: فمثل أن يشترط المرتهن في العقد ببيع الرهن متى شاء، أو يشترط بيعه بأي ثمن شاء فهذا وما شاء كله شروط زائدة على مقتضى الرهن فكانت باطلة لمنافاتها مقتضى العقد، وهل يبطل العقد ببطلانها أم لا؟ على قولين: أحدهما: قد بطل لشرط ما ينافيه، وإن كانت شروطا زائدة، كما يبطل باشتراط ما ينافيه من الشروط الناقصة، والفرق بينهما: أن الشروط الناقصة تمنع بعض موجبات الرهن فكانت مبطلة، والشروط الزائدة قد استوفى معها موجبات الرهن فلم تبطله، وأما زيادة الوثيقة في الرهن فمثل أن يرهنه نخلا على أن ما أثمرت كان رهنا معها، أو ماشية على أن ما أنتجت كان رهنا معها، أو دارا على أن ما استغل من أجرتها

كان رهنا معها، فهذا وما يشاء كله من الشروط الزائدة في وثيقة الرهن، وفيها قولان:

أحدهما: قاله في القديم: إنها لازمة وعقد الرهن باشتراطها صحيح وتدخل في الرهن تبعا للرهن. والقول الثاني: إنها باطلة وهو الصحيح لأمرين: أحدهما: غرمه وقت عقده. والثاني: جهالة قدره. فعلى هذا في بطلان الرهن ببطلان هذا الشرط قولان: أحدهما: أن الرهن باطل ببطلان هذا الشرط، فعلى هذا في بطلان البيع قولان. والثاني: أن الرهن جائز وإن بطل هذا الشرط، فعلى هذا البيع أجوز، والبائع فيه مخير بين إمضائه وفسخه لبطلان الشرط في إرهان الحادث. وأما زيادة التمليك في الرهن: فمثل أن يرهن نخلا على أن للمرتهن ثمرتها، أو ماشية على أن له نتاجها، أو دارا على أن له سكناها، أو دابة على أن له ركوبها، فهذا وما شاء كلها من الشروط الزائدة في تملكه من الرهن، إذا كانت مشترطة في رهن لم يخل ذلك الرهن من أحد أمرين: إما أن يكون مأخوذا من دين أو مشروطا في بيع، فإن كان الرهن مأخوذا في بيع كانت هذه الشروط كلها باطلة، لأنها تمليك أعيان ومنافع بعقد لا يوجبها من غير عوض يقابلها، وإذا بطلت الشروط ففي بطلان الرهن قولان؛ لأنها شروط زائدة، وإن كان الرهن مشروطا في بيع لم تخل هذه الشروط من أحد أمرين: إما أن تكون مشروطة في الرهن أو في البيع، فإن كانت مشروطة في الرهن كانت الشروط باطلة، وفي بطلان الرهن قولان: أحدهما: باطل. فعلى هذا في بطلان البيع قولان والثاني: جائز فعلى هذا البيع أجوز، والبائع في البيع مخير بين إمضائه وفسخه، وإن كانت هذه الشروط مشروطة في البيع لم يخل حال الشرط من أحد أمرين: إما أن تكون أعيانا أو منافع، فإن كانت أعيانا كالثمار والنتاج كان الشرط باطلا والبيع باطلا، لأنها تصير من جملة الثمن وهي أعيان مجهولة لم تخلق فلم يصح أن تكون من جملة الثمن فبطلت وبطل البيع ببطلانها، ولا رهن، فإن كانت منافع كسكنى الدار، وركوب الدابة، كان كاشتراطه في عقد البيع الذي قد

ارتهن فيه دارا على أن يسكنها سنة، أو ارتهن

فيه دابة على أن يركبها سنة، فهذا عقد قد جمع بيعا وإجارة بعوض واحد لا يعرف منه حصة البيع من حصة الإجارة، وللشافعي في ذلك قولان: أحدهما: أن البيع والإجارة جائزان، فعلى هذا يكون الشرط لازما، والبيع صحيحا، والرهن جائزا. والقول الثاني: أن البيع والإجارة باطلان، لأن البيع والإجارة مختلفا الحكم، فلم يصح أن يجتمعا في المنفعة، فعلى هذا يكون الشرط باطلا، والبيع فاسد، والرهن محلولا، فهذا عقد هذا الباب ومقدمته وما يبنى عليه مسائله. (

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for a prior debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2510)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت له ألف فقال زدني ألفا على أن أرهنك بهما معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخا" . قال الماوردي: وصورتها في رجل عليه لرجل ألف، فقال لمن له الألف أقرضني ألفا على أن أعطيك بها وبالألف الأولى عبدي الفلاني رهنا، فهذا قرض باطل، ورهن باطل، وإنما يبطل القرض؛ لأنه شرط فيه رهنا في الأولى فصار قرضا جر منفعة، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كل قرض جر منفعة فهو ربا" ويبطل الرهن في الألف الأولى وفي القرض، وإنما بطل في الرهن؛ لبطلان القرض، وبطل في الأولى؛ لأن الرهن فيهما كان يشرط القرض، وقال ابن أبي هريرة هذا فاسد من جهة الشرط في الرهن، وهو شرط زائد فيكون الشرط في نفسه باطلا، وهل يبطل الرهن أم لا؟ على قولين. والصحيح على ما ذكرنا من التعليل

وهو قول سائر أصحابنا. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له بعني عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا" .

قال الماوردي: وصورتها في رجل عليه لرجل ألف، فقال لمن له الألف بعني عبدك بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري هذه رهنا، فهذا بيع باطل، ورهن باطل، أما بطلان البيع، فلأنه شرط فيه رهنا فيما لا يستحق رهنا فبطل، فكان ذلك مضمونا إلى الثمن فأدى إلى جهالة في باب الثمن، وأما بطلان الرهن فيبطل في البيع، لبطلان البيع وبطل في الألف الأولى؛ لأن الرهن فيها كان بشرط البيع، وقال ابن أبي هريرة: هذا فساد من جهة الشرط في الرهن وهو شرط زائد فكان شرطا باطلا، وفي بطلان الرهن قولان: أحدهما: إنه باطل، فعلى هذا في بطلان البيع قولان. والثاني: جائز، فعلى هذا البيع جائز والصحيح ما ذكر؛ لأن التعليل يقتضيه. (

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a pledge whose benefit is stipulated for the lender?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2511)

مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف" . قال الماوردي: صورتها في رجل اقترض من رجل ألفا على أن يعطيه بها رهنا معينا على أن له منافع الرهن، وهذا على ضربين: أحدهما: أن يشترط منافع الرهن ملكا لنفسه، فهذا قرض باطل لأنه يجر منفعة، ورهن باطل، لأنه مشروط في قرض قد بطل. والضرب الثاني: أن

يشترط في منافع الرهن أن يكون رهنا وهي أعيان، فالقرض لا يبطل، لأن فساد الرهن في القرض لا يوجب فساد القرض، وفي صحة الشرط قولان: أحدهما: أن هذا الشرط صحيح، وتكون المنافع رهنا. والثاني: أن الشرط باطل، ولا تكون المنافع الحادثة رهنا، فعلى هذا في بطلان الرهن قولان. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط (قال المزني) قلت أنا أصل قول الشافعي كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجيز حتى يبتدأ بما يجوز" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ابتاع من رجل بيعا وشرط أن يعطيه بثمنه رهنا معينا على أن منافع الرهن للمرتهن، وهذا على ضربين:

Mas'alah: What is al-Muzani's chosen view on a pledge with an invalid condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2515)

(فصل) فأما المزني فإنه اختار أن يكون الرهن صحيحا، وإن بطل الشرط والبيع جازا وإن بطل الرهن.

Mas'alah: What are the four pillars of a valid pledge (rahn)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=296)

أركان الرهن وأركانه أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الأول وهو المرهون فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of a pledge?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

باب البيع بشرط الرهن

Mas'alah: Is a credit sale valid with a known pledge?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

وإذا باع بثمن إلى أجل واشترط رهنا، فإن كان الرهن معلوما مثل: أن يعين1 عبدا، أو جارية2، أو دابة3 أو ثوبا فذلك جائز4.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=233)

وإن كان الرهن مجهولا، ففيه قولان5.

Mas'alah: When is a pledged item considered guaranteed (madhmun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=253)

والرهن غير مضمون إلا في ثماني مسائل 1: المغصوب إذا تحول رهنا، والمرهون إذا تحول غصبا، والمرهون إذا تحول عارية، والعارية إذا تحولت رهنا، والمقبوض على وجه2 السوم إذا تحول رهنا، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا تحول رهنا، وأن يقيله في بيع

ثم يرهنه منه قبل القبض، وأن يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on combining permissible and impermissible items in pledge, gift, or marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4866)

* (فرع) لو رهن عبده وعبد غيره أو عبده وحرا أو وهبهما أو زوج موليته وغيرها أو مسلمة ومجوسية أو حرة وأمة لمن لا تحل له الأمة فإن صححنا البيع في الذي يملكه فهنا أولى وإلا فقولان بناء على العلتين إن عللنا بجهالة العوض صح إذ لا عوض هنا وإن عللنا بالجمع بين حلال وغيره فلا

وإن شئت قلت فيه طريقان (المذهب) الصحة (والثاني) فيه قولان ولو جمع في شهادته بين مقبول وغيره كشهادته لابنه وأجنبي ففي قبولها في حق الأجنبي هذا الخلاف (المذهب) القبول

Mas'alah: How does custom affect the validity of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5762)

إذا جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون والقفال يرى اطراد العادة فيه كشرط عقد في عقد فيفسد الرهن وأشار إمام الحرمين إلى تخريج ذلك على مهر السر والعلانية وأن هذا أقرب من تلك المسألة لأن إعمال التواطؤ في تلك المسألة إلغاء صريح اللغة الثابتة فقد لا يحتمل ومن نظائر ذلك ما إذا جرت عادة شخص بأن يرد

أجود مما استقرض فالمذهب جواز إقراضه وفيه وجه وهذه مسائل كلها متقاربة المأخذ والمخالف في بعضها لعله يخلف في الباقي ولكني اتبعت في نقل مسألة الحصرم عن الشيخ أبي محمد ومسألة الرهن على القفال ما في النهاية والرافعي نقل مسألة الحصرم عن القفال (فإما) لنسبة هذه القاعدة إليه (وإما) لنقل خاص عنده وفي الوسيط نسبه إلى المنع في المسألتين إلى القفال ونسبه إلى ابن أبي الدم إلى الخلل والتهافت (أما) الخلل فلما ذكرته (وأما) التهافت ففي قوله المنع وتأويله أنه خالف من أبطل في مسألة الحصرم وخالف من صحيح في مسألة الرهن قال ابن الرفعة كلام الشيخ أبي محمد مباين لكلام القفال لأن القفال اعتبر العادة وحدها والشيخ أبو محمد اعتبر العادة مع كون ذلك لا ينتهي إلى الحلاوة فقد يحتمل ذلك حالة كما له حتى لو جرت عادة بقطع العنب الذي يجئ منه عنب حصرم صح العقد عليه عند القفال بدون شرط القطع ومن ذلك يخرج في مسألة الحصرم ثلاثة أوجه وهذا الذي قاله ابن الرفعة محتمل ولكن ظاهر كلام الناقلين عن الشيخ أبي محمد أنه إنما اعتبر العادة وإنما فرضنا في ذلك لأنه الذي يعتاد قطعه حصرما (أما) أن ذلك معتبر عنده في الحكم فيحتاج إلى نقل ومنهم من حمل قول الغزالي ومنع القفال في المسألتين على منع الصحة في مسألة الرهن ومنع وجوب التبقية في الحصرم وحمل الحصرم على ما بدا صلاحه لقول الجوهري إن الحصرم أول العنب والمراد أنه لا تجب تبقيته إلى أوان الجذاذ كما يقتضيه إطلاق غيره من الأصحاب وهذا حمل حسن أيضا لكن الأقرب أن الحصرم لم يبد صلاحه وقول الجوهري معناه أول الثمرة التي نهايتها عنب.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a valid pledge (rahn) contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6404)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال لانه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع. (الشرح) الاحكام: لا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال، فأما الصبى والمجنون والمحجور عليه، فلا يصح منه الرهن لانه عقد على المال فلم يصح منهم كالبيع. وقال الشافعي رضى الله عنه: كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه ومن جاز له أن يرهن أو يرتهن من الاحرار فإذا جازت هبته في ماله جاز له رهنه بلا نظر، ولا يجوز أن يرتهن الاب لابنه، ولا ولى اليتيم له، إلا بما فيه فضل لهما. ويصح الرهن بكل حق لازم في الذمة كديون السلم، ويدل القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والاجرة والمهر وعوض

الخلع والارش على الجاني، وأما الدية على العاقلة – فإن كان قبل الحول لم يصح لانه لم يجب عليهم شئ، وإن كان بعد حلول الحول صح

Mas'alah: For which types of debts is it valid to take a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6405)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض للآية والخبر، ويجوز على الثمن والاجرة والصداق وعوض الخلع ومال الصلح وأرش الجناية وغرامة المتلف، لانه دين لازم فجاز أخذ الرهن عليه كدين السلم وبدل القرض ولا يجوز أخذه على دين الكتابة لان الرهن إنما جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال ومنفعة وعضو، والمعوض في الكتابة هو الرقبة، وهى باقية على ملكه لا

يزول ملكه عنها إلا بالاداء فلا حاجة به إلى الرهن، ولان الرهن إنما يعقد لتوثيق الدين حتى لا يبطل، والمكاتب يملك أن يبطل الدين بالفسخ إذا شاء فلا يصح توثيقه. فأما مال الجعالة قبل العمل ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز أخذ الرهن به لانه مال شرط في عقد لا يلزم فلا يجوز أخذ الرهن به كمال الكتابة (والثانى) يجوز لانه دين يؤول إلى اللزوم فجاز أخذ الرهن به كالثمن في مدة الخيار. وأما مال السبق والرمى ففيه قولان (أحدهما) أنه كالاجارة فيجوز أخذ الرهن به (والثانى) أنه كالجعالة فيكون على الوجهين. وأما العمل في الاجارة فانه ان كانت الاجارة على عمل الاجير فلا يجوز أخذ الرهن به، لان القصد بالرهن استيفاء الحق منه عند التعذر، وعمله لا يمكن استيفاؤه من غيره، وإن كانت الاجارة على عمل في الذمة جاز أخذ الرهن به، لانه يمكن استيفاؤه من الرهن بأن يباع ويستأجر بثمنه من يعمل (الشرح) قال الشيخ أبو حامد: ويحكى عن بعض الناس أنه قال، لا يصح الرهن إلا في دين السلم وهو خلاف الاجماع اه قلت: قد يكون الدين في الذمة ثمنا، وقد يكون فيها مثمنا، ولانه حق ثابت في الذمة فجاز أخذ الرهن كالسلم، ويجوز أخذ الرهن بالدين الحال، لان النبي

صلى الله عليه وسلم رهن درعه ببدل القرض، وهو حال ولا يصح، ولا يصح الرهن بدين الكتابة. وقال أبو حنيفة يصح. دليلنا أنه وثيقة يستوفى منها الحق فلم يصح في دين الكتابة كالضمان، ولان الرهن إنما جعل لكى يستوفى منه من له الحق إذا امتنع من عليه الحق وهذا لا يمكن في الكتابة، لان للكاتب أن يعجز نفسه أي وقت شاء. ويسقط ما عليه، فلا معنى للرهن به. وأما الرهن بمال الجعالة بأن يقول: من رد لى حصاني الجمامح فله دينار، فإن رده رجل استحق الدينار وصح أخذ الرهن به وهل يصح أخذ الرهن به قبل الرد؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يصح وهو اختيار أبى على الطبري والقاضى أبى الطيب لانه حق غير لازم، فهو كمال الكتابة والثانى: يصح لانه

يؤول إلى اللزوم فهو كالثمن في مدة الخيار وأما مال السبق والرمى فإن كان بعد العمل صح أخذ الرهن به، وإن كان قبل العمل. فان قلنا إنه كالاجارة صح أخذ الرهن به، وإن كان قبل العمل، فان قلنا انه كالاجارة صح أخذ الرهن به. وان قلنا إنه كالجعالة فعلى الوجهين في الجعالة. وأما العمل في الاجارة فهل يصح أخذ الرهن به، ينظر فيه فان كانت الاجارة على عمل الاجير بنفسه لم يصح أخذ الرهن به لانه لا يمكن استيفاء عمله من الرهن، وان كانت الاجارة على تحصيل عمل في ذمته صح أخذ الرهن به، لانه يمكن استيفاء العمل به من الرهن لانه يباع الرهن ويستأجر منه من يعمل

Mas'alah: Is it valid to take a pledge (rahn) for a specific item that is not a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6406)

(فرع) لا يصح أخذ الرهن باليمين والاجرة والصداق وعوض الخلع. - إذا كان معينا - ولا بالعين المغصوبة ولا المعارة، ولا بالعين المأخوذة بالسوم. وقال أبو حنيفة: كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها، وأراد بذلك أن ما كان مضمونا بمثله أو قيمته جاز أخذ الرهن به، لان المبيع لا يجوز أخذ الرهن به لانه مضمون بفساد العقد، ويجوز عنده أخذ الرهن بالمهر وعوض الخلع لانه يضمن بمثله أو قيمته. دليلنا أنه قبل هلاك العين في يده يثبت في ذمته دين فلا يصح أخذ الرهن به كالمبيع.

وعند أحمد ومالك مثل ما عند أبى حنيفة. قال ابن قدامة: فإذا رهنه المضمون كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد أو على وجه السوم صح وزال الضمان، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة. اه وقال الشافعي رضى الله عنه: لا يزول الضمان ويثبت

فيه حكم الرهن، والحكم الذى كان ثابتا فيه يبقى بحاله لانه لا تنافى بينهما، بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضمونا ضمان الغصب، وهو رهن كما كان فكذلك ابتداؤه، لانه أحد حالتى الرهن.

Mas'alah: When is it valid to contract a pledge (rahn) in relation to the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6407)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين، وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع، وبعوض القرض بعد القرض، ويجوز عقده مع العقد على الدين، وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع وعقد القرض، لان الحاجة تدعو إلى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته، فأما شرطه قبل العقد فلا يصح لان الرهن تابع للدين فلا يجوز شرطه قبله، (الشرح) الاحكام: يجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين، مثل أن يقرضه شيئا أو يسلم إليه في شئ فيرهنه بذلك لانه وثيقة بالحق بعد لزومه فصح كالشهادة والضمان. ويجوز شرط الرهن مع ثبوت الحق بأن يقول: بعتك هذا بدينار في ذمتك بشرط أن ترهننى كذا، أو أقرضك هذا بشرط أن ترهننى كذا، لان الحاجة تدعو إلى شرطه في العقد، فإذا شرط هذا الشرط لم يجب على المشترى الرهن، أي لا يجبر عليه، ولكن متى امتنع مه ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع ولا يجوز عقد الرهن قبل ثبوت الحق. مثل أن يقول: رهنتك هذا على عشرة دراهم تقرضنيها، أو على عشرة أبتاع بها منك. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: يصح دليلنا أنه وثيقة بحق فلم يجز أن يتقدم عليه كالشهادة بأن تقول: اشهدوا أن له على ألفا أقترضها منه غدا

Mas'alah: Why is a pledge (rahn) not valid for specific physical items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6408)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز أخذ الرهن على الاعيان كالمغصوب والمسروق والعارية والمأخوذ على وجه السوم، لانه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح، لانه رهن على دين قبل ثبوته، وان رهن على عينها لم يصح، لانه لا يمكن استيفاء العين من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) for a debt that is not yet obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6408)

(الشرح) الاحكام: إن نقلت السفينة لقوم في البحر متاعا وخافوا الغرق، فقال رجل لغيره ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فإن كان المتاع غير معلوم لم يصح أخذ الرهن به قبل الالقاء لانه رهن بدين قبل وجوبه، وهل يصح الضمان به؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري. أحدهما: لا يصح الرهن به ولا الضمان به. وهذا هو المشهور لان القيمة لا تجب قبل الالقاء. والثانى: يصحان، ويمكن أن يكون للمسألة وجه ثالث: يصح الضمان ولا يصح الرهن. وأما إذا ألقاه في البحر وجبت القيمة في ذمة المستدعى وصح أخذ الرهن بها والضمان لانها دين واجب فإذا رهنه المضمون، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد أو على وجه السوم لم يصح عندنا، وعند أصحاب أحمد ومالك وأبى حنيفة صح وزال الضمان. ولانه مأذون له في إمساكه رهنا لم يتجدد منه فيه عدوان فلم يضمنه كما لو قبضه منه ثم أقبضه إياه أو أبرأه من ضمانه، ويقولون عن التنافى بينهما انه ممنوع لان الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها، ويد المرتهن

محقة جعلها الشرع له، ويد المرتهن يد أمانة، ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، وهم ينقضون قول الامام الشافعي رضى الله عنه في قوله "لا يزول الضمان ويثبت فيه حكم الرهن، والحكم الذى كان ثابتا فيه يبقى بحاله لانه لا تنافى بينهما، بدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضمونا ضمان الغصب وهو رهن كما كان، فكذلك ابتداؤه لانه أحد حالتى الرهن"

Mas'alah: What is the ruling on pledging another person's property without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6429)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز رهن مال الغير بغير اذنه: لانه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في الدين، فلم يجز رهنه، كالطير الطائر والعبد الآبق، فان كان في يده مال لمن يرثه وهو يظن أنه حى فباعه أو رهنه، ثم بان أنه قد مات قبل العقد. فالمنصوص أن العقد باطل لانه عقد، وهو لاعب فلم يصح. ومن أصحابنا من قال يصح لانه صادف ملكه فأشبه إذا عقد وهو يعلم أنه ميت (الشرح) سبق للنووي رحمه الله أن أخذ على المصنف تعريفه لغير بالالف واللام، فكان الاصح ثم الافصح أن يقول "مال غيره" وان كان سلفنا السبكى رحمه الله تعالى تجوز في استعمالها في شوطه في التكملة. أما الاحكام فانه لا يجوز رهن مال غيره بغير اذنه لانه لا يقدر على تسليمه، فهو كما لو رهنه سمكة في البحر، وان كان في يده مال لمن يرثه فباعه أو رهنه قبل أن يعلم بموته ثم بان أنه كان قد مات قبل البيع والرهن ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أنه لا يصح، لانه باع ورهن مالا يعتقده ملكه فكان متلاعبا في ذلك فلم يصح (والثانى) يصح لانه بان أنه ملكه، قال الشيخ أبو حامد. وهكذا لو وكل رجلا

يشترى له شيئا بعينه فباعه الموكل أو رهنه قبل الشراء وقال بعتك هذا الشئ ان كان لى فبان أنه كان له، وان كان له مال في صندوق وقد رآه المرتهن فرهنه أو باعه وهو لا يتحقق كونه فيه، ثم بان أنه كان فيه، فعلى الوجهين المنصوص أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unpurchased item before taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6430)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان رهن مبيعا لم يقبضه نظرت، فان رهنه قبل أن ينقد ثمنه لم يصح الرهن لانه محبوس بالثمن فلا يملك رهنه كالمرهون، فان رهنه بعد نقد الثمن ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح، لانه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح في المبيع قبل القبض كالبيع (والثانى) يصح، وهو المذهب، لان الرهن لا يقتضى الضمان فجاز فيما لم يدخل في ضمانه بخلاف البيع (الشرح) الاحكام: ان اشترى عينا فرهنها قبل أن يقبضها - فان كان قبل أن يدفع الثمن لم يصح الرهن لانها مرهونة بالثمن. وكذلك ان رهنها بثمنها لم يصح لانها قد صارت مرهونة به، وإن نقد الثمن ثم رهنها ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان عقد الرهن يفتقر إلى القبض فلم يصح من المبيع قبل القبض، كما لو باعه وفيه احتراز من العتق والتزويج. (والثانى) يصح، وهو الصحيح لان الرهن لا يقتضى الضمان على المرتهن فصح فيما لم يدخل في ضمانه بخلاف البيع.

Mas'alah: What items cannot be validly pledged as collateral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6433)

(فصل) ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر، لانه لا يمكن تسليمه ولا بيعه في الدين فلم يصح رهنه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unknown or unsaleable item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6433)

(فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه، لان الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن، فإذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول (الشرح) في رهن العبد الجاني قولان وفى موضع القولين ثلاث طرق مضى ذكر ذلك في البيع، ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق، ولا رهن عبد من عبد كما لا يجوز بيع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Quran or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6440)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وفى جواز رهن المصحف وكتب الاحاديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان. قال أبو إسحاق والقاضى أبو حامد فيه قولان كالبيع "أحدهما" يبطل "والثانى" يصح ويجبر على تركه في يد مسلم. وقال أبو على الطبري في الافصاح يصح الرهن قولا واحدا ويجبر على تركه في يد مسلم، ويفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر، وفى الرهن المرهون باق على ملك المسلم. (الشرح) الاحكام: أما المصحف فقد روى عن أحمد روايتان، الاولى "لا أرخص في رهن

المصحف" والثانية "إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه" ومن هنا كان لمذهبه قولان. أما أصحابنا فقد جعلوا في رهن المصحف وكتب الفقه والحديث والعبد المسلم من الكافر طريقين. قال أبو إسحاق والقاضى أبو حامد فيه قولان "أحدهما" لا يصح "والثانى" يصح ويوضع ذلك على يد مسلم – كقولهم في البيع – وقال أبو على في الافصاح: يصح الرهن قولا واحدا ويوضع على يد مسلم، لان الكافر لا يملك الرهن بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that contradict the nature of a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6440)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن شرط في الرهن شرطا ينافى مقتضاه مثل أن يقول: رهنتك على أن لا أسلمه أو على أن لا يباع في الدين أو على أن منفعته لك، أو على أن ولده لك، فالشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، ولو كان مائة شرط" وهل يبطل الرهن؟ ينظر فيه، فان كان الشرط نقصانا في حق المرتهن كالشرطين الاولين، فالعقد باطل لانه يمنع المقصود فأبطله، وإن كان زيادة في حق المرتهن كالشرطين الآخرين ففيه قولان: أحدهما يبطل الرهن وهو الصحيح، لانه شرط فاسد قارن العقد فأبطله، كما لو شرط نقصانا في حق المرتهن، والثانى أنه لا يبطل لانه شرط جميع أحكامه وزاد فبطلت الزيادة وبقى العقد بأحكامه، فإذا قلنا ان الرهن يبطل، فان كان الرهن مشروطا في بيع فهل يبطل البيع؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on whether a void condition in a pledge invalidates the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6441)

والثانى: أنه يبطل وهو الصحيح، لان الرهن يترك لاجله جزء من الثمن، فإذا بطل الرهن وجب أن يضم إلى الثمن الجزء الذى ترك لاجله، وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا، فيصير الثمن مجهولا. والجهل بالثمن يفسد البيع.

Mas'alah: How are conditions in a pledge categorized and what is their effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6441)

أما الاحكام فإنه إذا اشترط المتراهنان شرطا نظرت، فإن كان يقتضيه كأن شرطا أن يباع المرهون في الدين عند حلول الدين أو أن يباع بثمن المثل أو على أن منفعته للراهن صح الشرط والرهن، لان العقد يقتضى ذلك، فكان هذا الشرط تأكيدا، وإن كان شرطا لا يقتضيه العقد - فلا يخلو - إما أن يكون نقصانا في حق المرتهن أو زيادة في حقه، فإن كان نقصانا في حقه مثل أن رهنه رهنا على أن لا يباع في الدين، أو على أن لا يباع إلا بأكثر من ثمن مثله، أو على أن لا يباع إلا بما يرضى به الراهن فالشرط باطل، لانه ينافى مقتضى العقد، ويبطل الرهن، لانه يمنع مقصود الرهن، وإن كان الرهن زيادة في حق المرتهن كأن يرهنه شيئا بشرط أن يباع قبل محل الحق، أو على أن يباع بأى ثمن كان، وان كان أقل من ثمن المثل، فالشرط باطل لانه ينافى مقتضى الرهن.

Mas'alah: Is the pledge invalidated by a condition that benefits the pledgee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6441)

وهل يبطل الرهن؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a beneficial condition invalidates the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6441)

أحدهما: يبطل الرهن، وهو اختيار الشيخ المصنف لانه شرط فاسد قارن عقد الرهن فأبطله كما لو كان نقصانا في حق المرتهن والثانى: لا يبطل، لان المقصود من الرهن الوثيقة، وهذه الشروط لا تقدح في الوثيقة، لانها زيادة في حق المرتهن بخلاف الشروط التى تقتضي نقصانا في حق المرتهن، فإذا قلنا: الرهن غير مشروط في بيع بقى الدين بغير شرط، وان شرط ذلك في البيع، بأن قال بعتك سيارتي هذه بألف على أن ترهننى دارك هذه بألف على أن لا تباع في الدين، فهل يبطل البيع؟ فيه قولان.

Mas'alah: Does a void condition in a pledge invalidate the underlying sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

(أحدهما) لا: لان البيع ينعقد منفردا عن الرهن فلم يبطل البيع ببطلان الرهن، كالصداق في النكاح لانه قد يتزوجها من غير صداق ثم يفرض لها صداقا بعد ذلك ثم لا يفسد النكاح لفساد الصداق. وان قارنه فكذلك الرهن مع البيع

Mas'alah: Does a condition granting the pledgee usufruct invalidate the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

وقال أبو حامد: شرط منفعة المرهون للمرتهن باطل لانه ينافى مقتضاه وهل يبطل به الرهن؟ فيه قولان لانه زيادة في حق المرتهن، فإذا قلنا: إنه باطل فهل يبطل البيع؟ فيه قولان.

Mas'alah: Does the seller have an option if a condition in the pledge is not fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

فإذا قلنا: ان الرهن صحيح، أو قلنا انه باطل ولا يبطل البيع ثبت للبائع الخيار في البيع، لانه لم يسلم له فأشرط، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods on condition that they be pledged for the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

(فرع) إذا اشترى سلعة بشرط أن يجعلها رهنا بالثمن فالرهن باطل

Mas'alah: Why is a pledge of something not owned invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

لانه رهن ما لا يملك والبيع باطل. لانه رهن ما لا يملك والبيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

أما الاحكام: فانهما إذا شرطا في البيع رهن عبد معلوم أو موصوف نظرت فان شرطا أن يكون الرهن على يد عدل جاز وان شرطا أن يكون على يد المرتهن صح، لان الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك.

Mas'alah: What is the first opinion on an unspecified pledge in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

أحدهما أن الرهن باطل لان كون الرهن في يد أحدهما ليس بأولى من الآخر فإذا لم يذكر ذلك بطل الرهن.

Mas'alah: What is the second opinion on an unspecified pledge in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

والثانى: يصح الرهن ويدفع إلى الحاكم ليجعله على يد عدل ان اختلفا فيمن يكون عنده.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave without specifying custody?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6446)

وإن كان الرهن جارية ولم يشرطا كونها عند أحد قال الشيخ أبو حامد: صح الرهن وجها واحدا، وجعل على يد امرأة ثقة، لانه ليس لها جهة يوضع فيها غير هذا بخلاف غير الجارية، فان شرطا أن تكون هذه الجارية عند المرتهن أو عند عدل نظرت، فان كان محرما لها جاز ذلك. قال القاضى أبو الطيب: وكذلك ان كانت صغيرة ولا يشتهى مثلها جاز تسليمها إلى المرتهن أو العدل لانه لا يخشى عليها منه، وإن كانت كبيرة فاشترطا وضعها على يد المرتهن والعدل وليس بذى محرم لها: فان كانت له زوجة أو جارية قال الشيخ أبو حامد: وفى داره نساء تكون هذه المرهونة معهن جاز تركها معه لانه لا يخشى عليها أن يخلو بها. فان لم يكن له زوجة ولا جارية لم يجز وضعها على يده للحديث، فإذا شرطا ذلك بطل الشرط ولم يبطل الرهن، ولان هذا الشرط لا يؤثر في الرهن ويسرى هذا على الخنثى المشكل على تفصيل بين أن يكون كبيرا أو صغيرا لا حاجة بنا للاطالة في هذا لعدم الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on buying goods on debt and pledging one's own property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6577)

قال الصيمري: ولا يجوز أن يشترى له متاعا بالدين ويرهن من ماله لان الدين مضمون والرهن أمانة، فان فعل كان ضامنا. والله أعلم

Mas'alah: Who is eligible to enter into a pledge contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=616)

فصل: ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.

Mas'alah: What types of debts can be secured by a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=616)

فصل: ويجوز أخذ الرهن على دين السلم وعوض القرض للآية والخبر ويجوز على الثمن والأجرة والصداق وعوض الخلع ومال الصلح وأرش الجناية وغرامة المتلف لأنه دين لازم فجاز أخذ الرهن عليه كدين السلم وبدل القرض ولا يجوز أخذه على دين الكتابة لأن الرهن إنما جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال ومنفعة وعضو والمعوض في الكتابة هو الرقبة وهي باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها إلا بالأداء فلا حاجة به إلى الرهن ولأن الرهن إنما يعقد لتوثيق الدين حتى لا يبطل والمكاتب يملك أن يبطل الدين بالفسخ إذا شاء فلا يصح توثيقه فأما مال الجعالة قبل العمل ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز أخذ الرهن به لأنه مال شرط في عقد لا يلزم فلا يجوز أخذ الرهن به كمال الكتابة والثاني يجوز لأنه دين يؤول إلى اللزوم فجاز أخذ الرهن به كالثمن في مدة الخيار وأما مال السبق والرمي ففيه قولان: أحدهما أنه كالإجارة فيجوز أخذ الرهن به والثاني أنه كالجعالة فيكون على الوجهين وأما العمل في الإجارة فإنه إن كانت الإجارة على عمل الأجير فلا يجوز أخذ الرهن به لأن القصد بالرهن استيفاء الحق منه عند التعذر وعمله لا يمكن استيفاؤه من غيره وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة جاز أخذ الرهن به لأنه يمكن استيفاؤه من الرهن بأن يباع ويستأجر بثمنه من يعمل.

Mas'alah: When can a pledge contract be concluded in relation to the debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=616)

فصل: ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع ويعوض القرض بعد القرض ويجوز عقده مع العقد على الدين وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع وعقد القرض لأن الحاجة تدعو إلى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته فأما شرطه قبل العقد فلا يصح لأن الرهن تابع للدين فلا يجوز شرط قبله.

Mas'alah: What items are permissible and impermissible to pledge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=621)

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز ما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد والكلب والخنزير لا يجوز رهنه لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه فلم يصح رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging another person's property without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=623)

فصل: ولا يجوز رهن مال الغير بغير إذنه لأنه لا يقدر على تسليمه ولا على بيعه في

الدين فلم يجز رهنه كالطير الطائر والعبد الآبق فإن كان في يده مال لمن يرثه وهو يظن أنه حي فباعه أو رهنه ثم بان أنه قد مات قبل العقد فالمنصوص أن العقد باطل لأنه عقد وهو لاعب فلم يصح ومن أصحابنا من قال: يصح لأنه صادف ملكه فأشبه إذا عقد وهو يعلم أنه ميت.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unpurchased item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=623)

فصل: وإن رهن مبيعا لم يقبضه نظرت فإن رهنه قبل أن ينقد ثمنه لم يصح الرهن لأنه محبوس بالثمن فلا يملك رهنه كالمرهون فإن رهنه بعد نقد الثمن ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح في المبيع قبل القبض كالبيع والثاني يصح وهو المذهب لأن الرهن لا يقتضي الضمان فجاز فيما لم يدخل في ضمانه بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item that cannot be delivered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=624)

فصل: ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر لأنه لا يمكن تسليمه ولا بيعه في الدين فلم يصح رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unknown item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=624)

فصل: وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بلا ثمن فإذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a pledge that contradicts its nature?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=625)

فصل: فإن شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضاه مثل أن يقول رهنتك على أن لا أسلمه أو على أن لا يباع في الدين أو على أن منفعته لك أو على أن ولده لك فالشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط1" وهل يبطل الرهن ينظر فيه فإن كان الشرط نقصانا في حق المرتهن كالشرطين الأولين فالعقد باطل لأنه يمنع المقصود فأبطله وإن كان زيادة في حق المرتهن كالشرطين الآخرين ففيه قولان: أحدهما يبطل الرهن وهو الصحيح لأنه شرط فاسد قارن العقد فأبطله كما لو شرط نقصانا في حق المرتهن والثاني أنه لا يبطل لأنه شرط جميع أحكامه وزاد فبطلت الزيادة وبقي العقد بأحكامه فإذا قلنا إن الرهن يبطل فإن كان الرهن مشروطا في بيع فهل يبطل فيه قولان: أحدهما أنه لا يبطل لأنه يجوز شرطه بعد البيع وما جاز شرطه بعد تمام العقد لم يبطل العقد بفساده كالصداق في النكاح

والثاني أنه يبطل وهو الصحيح لأن الرهن يترك لأجله جزء من الثمن فإذا بطل الرهن وجب أن يضم إلى الثمن الجزء الذي ترك لأجله وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا والجهل بالثمن يفسد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and gift of an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2093)

[قوله أيضا في أصل الروضة:] [2] في الركن الرابع من كتاب الخلع ويجريان –أي قولا الغائب– في رهنه وهبته وهما أولى بالصحة لعدم الغرر، ولهذا إذا صححناهما فلا خيار عند الرؤية. انتهى كلامه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made as part of a conditional loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2136)

وهذه القاعدة قد حصل فيها اختلاف شديد في هذا الباب فقال في كتاب الرهن في الركن الثالث منه إذا قال: أقرضتك هذه الألف بشرط أن ترهن بالمائة التي لي عندك كذا، فالقرض فاسد، ثم إن رهن بالمائة التي عليه صح إن علم فساد الشرط، وإن ظن صحته فوجهان. قال القاضي: لا يصح، وقال الشيخ أبو محمد وغيره: يصح. انتهى. وكذا لو باع بشرط بيع آخر فاستثناه ظانا صحة الشرط وقد سبقت هذه الصورة في بابها. انتهى ملخصا. وليس في هذين الموضعين تصريح بتصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) combined with a new sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2138)

ونص في البويطي على مسألة الرهن، وحكم فيها بعكس ما صححه في "الروضة" فقال في باب الرهن ما نصه: ولو كان لرجل على رجل دين حال أو إلى أجل ثم قال: بعني بيعة أخرى على أن أرهنك بالأول والآخر لم يجز، وكان البيع الآخر فاسدا، والرهن باطلا، وكان حقه الأول على حاله.

Mas'alah: What is required for specifying a pledge and a guarantor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2142)

قوله ولابد من تعيين الرهن، والكفيل، والمعتبر في الرهن المشاهدة أو الوصف كما يوصف المسلم فيه، وفي الكفيل المشاهدة [أو] [1] المعرفة بالاسم والنسب، ولا يكفي الوصف بأن يقول: رجل موسر، ثقة، هذا هو النقل. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave with another's slave or a free person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2165)

لو رهن عبده، وعبد غيره، أو عبده وحرا أو وهبهما أو زوج موليته وغيرها، أو مسلمة

ومجوسية، أو حرة وأمة لمن لا تحل له الأمة، فإن صححنا البيع في الذي يملكه فهاهنا أولى، وإلا فقولان بناء على العلتين، إن عللنا بجاهلة العوض صح. إذ لا عوض هنا؛ وإن عللنا بالجمع بين حلال وحرام فلا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a jointly owned house without the partner's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2336)

قوله: ولو رهن نصيبه من بيت معين من الدار المشتركة بغير إذن (1) سقط من أ، ج. (2) أخرجه البخاري (1961) ومسلم (1603) من حديث عائشه -رضي الله عنها-. (3) أخرجه الترمذي (1079) وابن ماجه (2413) وأحمد (9677) والدارمي (2591) وابن حبان (3061) والحاكم (2219) والشافعي (1663) والطيالسي (2390) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging a Mushaf to a non-Muslim or weapons to a combatant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2337)

قوله: والظاهر جواز رهن المسلم من الكافر، ورهن المصحف منه يترتب على رهن العبد، ورهن السلاح من الحربي يترتب على بيعه منه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on pledging a Mushaf and the analogy with pledging a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2337)

ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا وفيه أمور: أحدها: أنه لم يبين كيفية الترتيب هنا، والمراد أنا إن أبطلنا رهن العبد فرهن المصحف أولى، وإن صححنا فوجهان. فيكون المصحف أولى بالبطلان من العبد لا العكس، وقد صرحوا في البيع بذلك. وأما ترتيب رهن السلاح من الحربى على بيعه منه فواضح، يعلم مما تقدم. الثاني: أنه ليس فيه بيان الصحيح في رهن المصحف، والصحيح جوازه كما صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه علي أنه من "زياداته" ، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. الثالث: أن هذا الكلام جميعه إنما هو فى الصحة، كما تقدم التعبير به.

وأما الجواز فقال النووي في "زيادات الروضة" إن المذكور في "تهذيب المقدسي" وغيره: أنه حرام. قال: وفي كتاب الجزية من "تهذيب البغوي" : أنه مكروه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the second condition for a valid pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2338)

قوله فى الكلام علي ألفاظ "الوجيز" ، وفي العبارة المذكورة لترجمة هذا الشرط –يعني الشرط الثاني– نظر. انتهى. لم يبين وجه النظر، وقد أوضحه في "الشرح الصغير" فقال: وقول الغزالي في ترجمة الشرط الثاني أنه لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه ليكن

المراد منه في الدوام. وأما في الابتداء بقدر ما يلزم الراهن فامتناعه علي الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on the type and amount of debt in a pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2345)

قوله: ومنها إذا قلنا: إنه ضمان وجب بيان جنس الدين. . . . إلى آخره. سكت عن التفريع على القول بأنه عارية، قال في "الروضة" : وإذا قلنا به فله أن يرهن عند الإطلاق بأي جنس شاء وبالحال والمؤجل. قال في "التتمة" : لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لأن فيه ضررا. قال: ولو أذن في حال فرهن بمؤجل لم يصح كعكسه، لأنه قد لا يرضى أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل، ولو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين أو بالعكس لم يجز على الأصح، كذا نقله الرافعي في آخر الباب الثالث، وعلله فاعلمه.

Mas'alah: What are the conditions for the debt in a valid pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2345)

قوله: الركن الثاني: المرهون به، وله ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون دينا ثابتا لازما. . . . إلى آخره. تابعه على ذلك في "الروضة" وقد أهمل شرطا رابعا، وهو أن يكون معلوما لكل منهما، كذا رأيته في "شرائط الأحكام" لابن عبدان، وجزم به ابن الرفعة في "الكفاية" ناقلا له عن "الاستقصاء" ، ورأيت في "المعين على مقتضي الدين" لأبي خلف

الطبري أحد أصحاب القفال نحوه أيضا فقال: الخامس: أن يكون الحق الذي يرهن فيه الرهن يكون معلوم المقدار. ثم قال: والسابع: يجب أن تكون مدة حبس الرهن معلومة، وغاية فكه محدودة، لأنه إذا كانت مجهولة لا يصح الرهن. هذا لفظه بحروفه. وكأنه أراد بالسابع أن يكون الأجل معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge combined with the cause of the debt in one contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2345)

قوله: ولو امتزج الرهن وسبب ثبوت الدين، بأن قال: بعتك هذا

بألف وارتهنت بها عندك، فقال: اشتريت ورهنت، أو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: استقرضت ورهنت صح الرهن على الأصح، وهو ظاهر النص ولو قال البائع: ارتهنت وبعت وقال المشترى: اشتريت ورهنت لم يصح، لتقدم أحد شقي الرهن على شقي البيع. وكذا لو قال: رهنت وبعت. وقال المشترى: رهنت واشتريت لتقدم شقى الرهن معا على أحد شقي البيع فالشرط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع، والآخر بعد الشقين معا. انتهى. وهذا الضابط الذي ذكره في آخر كلامه، واقتضاه كلامه قبل ذلك أيضا قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو مخالف لما ذكراه في نظير المسألة، وهو مزج البيع بالكتابة، فإن حاصله تجويز المقارنة وغيرها وسيأتيك ذلك واضحا في أوائل باب الكتابة فراجعه.

Mas'alah: Is a pledge valid for a price during the option period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2346)

قوله: قال الإمام: وجواز الرهن بالثمن في مدة الخيار مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، فإن منعه فالظاهر منع الرهن لوقوعه قبل ثبوت الدين. انتهى كلامه. وتعبير الإمام بالظاهر في هذه الحالة يشعر بخلاف [في المسألة وهو

صحيح، وسببه: اختلافهم فيما لم يجب ولكن جري سبب] [1] وجوبه.

Mas'alah: Is a pledge valid for zakah or blood-money before the year completes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2348)

لا يجوز رهن الملاك بالزكاة، والعاقلة بالدية قبل تمام الحول لفوات الشرط الثاني. انتهي لفظه بحروفه. ومقتضي هذا الكلام صحة الرهن بالزكاة بعد تمام الحول، وكيف يصح مع أن الزكاة تجب في العين بحيث يكون الفقراء شركاء رب المال. ولا شيء في ذمة المالك، وشرط الرهن أن يكون على دين، وقد يأول

بأن التقييد بما قبل الحول راجع إلى المسألة الثانية، وهي مسألة العاقلة، وقد ذكروا في الضمان ما يقتضي الصحة أيضا كما سأذكره هناك، وهو ضعيف التأويل.

Mas'alah: What is the relationship between what may be pledged and what may be guaranteed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2349)

قوله: فما جاز الرهن به جاز ضمانه، وكذا عكسه إلا ضمان العهدة فإنه جائز، ولا يجوز الرهن به على الصحيح. انتهى. تستثنى أيضا الأعيان المغصوبة، فإن ضمانها يصح دون الرهن على الصحيح. وقد استثناه في "الروضة" ، واعلم أن النووي في "الروضة" هنا قد جعل الخلاف في ضمان العهدة وجهين، وصرح في كتاب الضمان تبعا للرافعي بقولين، وعنده أن عدم الصحة يتخرج على أن الرافعي هنا لم يبين هل هو قولان أو وجهان؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge increased by a subsequent loan with witnesses unaware of the change?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2349)

قوله: رهن شيئا بعشرة، ثم استقرض عشرة ليكون رهنا بهما، وأشهد شاهدين أنه مرهون بالعشرين، فإن لم يعلم الشاهدان الحال شهدا بما يسمعا، وحكم الحاكم بأنه مرهون بالعشرين. نعم لو قال عند الإشهاد: كان مرهونا بعشرة فجعلته رهنا بعشرين، ونقل الشاهدان ما سمعا، فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين إذا كان الحاكم ممن يذهب إلى القول الجديد؟ حكى الإمام عن صاحب "التقريب" فيه وجهين، وإن عرفا الحال فإن كانا يعتقدان جواز الإلحاق، فهل لهما أن يشهدا بأنه رهن بالعشرين أم عليهما بيان الحال؟ وجهان. وإن كانا يعتقدان منع الإلحاق لم يشهدا إلا بما جرى باطنا، وفيه شيء

بعيد.

وهذا التفصيل فيما إذا شهدا بنفس الرهن، وفيه صور الجمهور، فإن شهدا على إقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What does the author note about al-Nawawi's abridgment and the ruling on witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2350)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد اختصر أوائل هذا الكلام اختصارا فاسدا سببه إسقاط شيء منه، فإنه قال: فرع: رهن بعشرة، ثم استقرض عشرة ليكون رهنا بهما، وأشهد شاهدين أنه مرهون بالعشرين، فإن لم يعلم الشاهدان الحال ونقلا ما سمعا، فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين إذا كان الحاكم يعتقد القول الجديد؟ وجهان. هذا لفظه. فأسقط ما وقع بعد لفظ الحال إلى قوله: ونقلا، فاجمع بينه وبين كلام الرافعي. وتأمله. الأمر الثاني: أن الأصح من الخلاف الثاني منع الشاهدين من الشهادة بذلك، كذا صححه النووي من "زياداته" ، وعلله بأن الاجتهاد إلى الحاكم لا إليهما. وقول الرافعي: (وفيه شيء بعيد) أراد أن فيه خلافا بعيدا. وقد صرح به في "الروضة" ، وسوف تكون لنا عودة إلى الكلام على هذه المسألة في الباب الثاني من كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging an estate encumbered by debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2350)

قوله من "زياداته" : ولو مات وعليه دين مستغرق فرهن الوارث التركة عند صاحب الدين على شيء آخر، ففي صحته وجهان بناء على القولين. انتهى. وتقييد المسألة بالدين المستغرق موهم، ولا فرق بين المستغرق وغيره فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made for a new loan combined with an old debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2352)

قوله: المسألة الثانية: لو قال: أقرضتك هذه الألف بشرط أن ترهن به وبالألف الذي لي عليك كذا. فرهن بالألف القديم ظانا صحة ذلك. فعن القاضي أنه لا يصح الرهن. إلى آخره. هذه المسألة سبق الكلام عليها في أول الباب الثالث من أبواب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a child's deferred debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2355)

قوله: ومنها –أي من صور الارتهان على مال الطفل– أن يكون دينه مؤجلا، إما بأن ورثه كذلك، أو بأن باع الولي حالا ماله نسيئة بالغبطة، ولا يجوز الاكتفاء بيسار المشتري، بل لابد من الارتهان بالثمن. وفي "النهاية" رمز إلى خلاف ذلك أخذا من

جواز إيضاع ماله. انتهي كلامه. وما نقله عن "النهاية" من الرمز إلى خلاف ذلك تابعه عليه في "الروضة" ، وقد صرح الإمام في المسألة بوجهين، وصحح الجواز، ونقله عنه الرافعي كذلك في كتاب الحجر فقال: وروي الإمام وجهين في صحة البيع إذا لم يرتهن وكان المشتري مليا، وقال: الأصح الصحة، هذا كلام الرافعي؛ لكن المذكور في "النهاية" هاهنا هو ما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab pledging and taking pledges?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2356)

قوله: الفصل الثاني رهن المكاتب وارتهانه جائز إن شرط النظر والمصلحة كما ذكرنا في حق الطفل. ومنهم من قال: لا يجوز استقلالا، وبإذن السيد قولان بناء على أن الرهن تبرع؛ وتفصيل صور الارتهان كما في الفصل الأول. وفيه وجه: أنه لا يجوز له الاستقلال بالبيع نسيئة بحال. انتهي كلامه. وما صححه الرافعي هنا من إلحاق المكاتب بالطفل، قد صحح خلافه في أثناء كتاب الكتابة في الحكم الثالث من أحكام الكتابة، ونقله عن إطباق عامة الأصحاب عليه. وكذلك ما صححه من جواز البيع نسيئة قد خالفه هناك فقال: ولا يجوز الرهن [1] [ولا الإرتهان ولا البيع نسيئة وتابعة في "الروضة" على الموضعين، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى فاستحضره، واعلم أن الفتوى على خلافه. قال الرافعي: ورهن المأذون أولى بالمنع من جهة أن الرهن ليس من عقود التجارات وشبهه الإمام بإجارة الرقاب. قال في "الروضة" : وهذا الترتيب الذي قاله الرافعي ترتيب الإمام، قال: وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب "الشامل" و "التهذيب" بأنه كالمكاتب. (1) بداية سقط من ب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1625)

في عقدة الحقوق أو ارتهن بعد ثبوت الحقوق , وكان معقولا أن الرهن زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق مع الحق مأذون فيها حلال , وأنه ليس بالحق نفسه , ولا جزء من عدده فلو أن رجلا باع رجلا شيئا بألف على أن يرهنه شيئا من ماله يعرفه الراهن والمرتهن كان البيع جائزا , ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه الراهن المرتهن أو من يتراضيان به معا , ومتى ما أقبضاه إياه قبل أن يرفعا إلى الحاكم فالبيع لازم له , وكذلك إن سلمه ; ليقبضه فتركه البائع كان البيع تاما .

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on pledging future acquisitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1626)

وهكذا لو باعه بيعا بألف على أن يرهنه ما أفاد في يومه أو من قدم عليه من غيبته من رقيقه أو ما أشبه هذا كان البيع مفسوخا بمثل معنى المسألة قبلها أو أكثر .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on extending the debt term or other benefits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1628)

على أن تزيدني في الأجل ففعل فالرهن مفسوخ والحق الحال كما كان والمؤجل إلى أجله الأول بحاله والأجل الآخر باطل وغرماء الراهن في الرهن الفاسد أسوة المرتهن , وكذلك لو لم يشترط عليه تأخير الأجل وشرط عليه أن يبيعه شيئا أو يسلفه إياه أو

يعمله له بثمن على أن يرهنه , ولم يرهنه لم يجز الرهن , ولا يجوز الرهن في حق واجب قبله حتى يتطوع به الراهن بلا زيادة شيء على المرتهن , ولو قال له : بعني عبدك بمائة على أن أرهنك بالمائة وحقك الذي قبلها رهنا كان الرهن والبيع مفسوخا كله , ولو هلك العبد في يدي المشتري كان ضامنا لقيمته , ولو أقر المرتهن أن الموضوع على يديه الرهن قبضه جعلته رهنا , ولم أقبل قول العدل : لم أقبضه إذا قال المرتهن قد قبضه العدل .

Mas'alah: Who is eligible to give and receive a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1631)

جماع ما يجوز رهنه . (قال : الشافعي) : رحمه الله كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه , ومن جاز له أن يرهن أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم جاز له أن يرتهن على النظر وغير النظر ; لأنه يجوز له بيع ماله , وهبته بكل حال فإذا جازت هبته في ماله كان له رهنه بلا نظر , ولا يجوز أن يرتهن الأب لابنه , ولا ولي اليتيم له إلا بما فيه فضل لهما فأما أن يسلف مالهما برهن فلا يجوز له وأيهما فعل فهو ضامن لما أسلف من ماله ويجوز للمكاتب والمأذون له في التجارة أن يرتهنا إذا كان ذلك صلاحا لمالهما وازديادا فيه فأما أن يسلفا ويرتهنا فلا يجوز ذلك لهما , ولكن يبيعان فيفضلان ويرتهنان ,@

ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل لنفسه أو يتيمه أو ابنه من أبى ولد وولي يتيم , ومكاتب وعبد مأذون له فلا يجوز أن يرهن شيئا ; لأن الرهن أمانة والدين لازم فالرهن

بكل حال نقص عليهم , ولا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم , وما أشبه ذلك , ولا نجيز رهن من سميت لا يجوز رهنه إلا في قول من زعم أن الرهن مضمون كله فأما ما لا يضمن منه فرهنه غير نظر ; لأنه قد يتلف , ولا يبرأ الراهن من الحق والذكر والأنثى والمسلم والكافر من جميع ما وصفنا يجوز رهنه , ولا يجوز سواء ويجوز أن يرهن المسلم الكافر والكافر المسلم , ولا أكره من ذلك شيئا إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفا فإن فعل لم أفسخه ووضعناه له على يدي عدل مسلم وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع . وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم صغيرا أو كبيرا لئلا يذل المسلم بكينونته عنده بسبب يتسلط عليه الكافر ولئلا يطعم الكافر المسلم خنزيرا أو يسقيه خمرا فإن فعل فرهنه منه لم أفسخ الرهن قال : وأكره رهن الأمة البالغة أو المقاربة البلوغ التي يشتهى مثلها من مسلم إلا على أن يقبضها المرتهن ويقرها في يدي مالكها أو يضعها على يدي امرأة أو محرم للجارية فإن رهنها مالكها من رجل , وأقبضها إياه لم أفسخ الرهن , وهكذا لو رهنها من كافر غير أني أجبر الكافر على أن يضعها على يدي عدل مسلم وتكون امرأة أحب إلي , ولو لم تكن امرأة وضعت على يدي رجل عدل معه امرأة عدل , وإن رضي الراهن والمرتهن على أن يضعا الجارية على يدي رجل غير مأمون عليها جبرتهما أن يرضيا بعدل توضع على يديه فإن لم يفعلا اخترت لهما عدلا إلا أن يتراضيا أن تكون على يدي مالكها أو المرتهن فأما ما سوى بني آدم فلا أكره رهنه من مسلم , ولا كافر حيوان , ولا غيره . وقد { رهن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعه عند أبي الشحم اليهودي } ,@

Mas'alah: What is the ruling on a married woman pledging her property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1633)

وإن كانت المرأة بالغة رشيدة بكرا أو ثيبا جاز بيعها ورهنها , وإن كانت ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها , وهبتها له ولها من مالها إذا كانت رشيدة ما لزوجها من ماله , وإن كانت المرأة أو رجل مسلم أو كافر حر أو عبد محجورين لم يجز رهن واحد منهما كما لا يجوز بيعه , وإذا رهن من لا يجوز رهنه فرهنه مفسوخ , وما عليه , وما رهن كما لم يرهن من ماله لا سبيل للمرتهن عليه . وإذا رهن المحجور عليه رهنا فلم يقبضه هو , ولا وليه من المرتهن , ولم يرفع إلى الحاكم فيفسخه حتى يفك عنه الحجر فرضي أن يكون رهنا بالرهن الأول لم يكن رهنا حتى يبتدئ رهنا بعد فك الحجر ويقبضه المرتهن فإذا فعل فالرهن جائز . وإذا رهن الرجل الرهن , وقبضه المرتهن , وهو غير محجور ثم حجر عليه فالرهن بحاله وصاحب الرهن أحق به حتى يستوفي حقه ويجوز رهن الرجل الكثير الدين حتى يقف السلطان ماله كما يجوز بيعه حتى يقف السلطان ماله , وإذا رهن الرجل غير المحجور عليه الرجل المحجور عليه الرهن فإن كان من بيع فالبيع مفسوخ وعلى الراهن رده بعينه إن وجد أو قيمته إن لم يوجد , والرهن مفسوخ إذا انفسخ الحق الذي به الرهن كان الرهن مفسوخا بكل حال وهكذا إن أكراه دارا أو أرضا أو دابة ورهن المكتري المكرى المحجور عليه بذلك رهنا فالرهن مفسوخ والكراء مفسوخ , وإن سكن أو ركب أو عمل له فعليه أجر مثله وكراء مثل الدابة والدار بالغا ما بلغ , وهكذا لو أسلفه المحجور مالا ورهنه غير المحجور رهنا كان الرهن مفسوخا ; لأن السلف باطل وعليه رد السلف بعينه , وليس له إنفاق شيء منه فإن أنفقه فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وأي رهن فسخته من جهة الشرط في الرهن أو فساد الرهن أو فساد البيع الذي , وقع به الرهن لم أكلف الراهن أن يأتي برهن غيره بحال , وكذلك إن كان الشرط في الرهن والبيع صحيحا واستحق الرهن لم أكلف الراهن أن يأتي برهن غيره@

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in conjunction with a defective sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1634)

قال : وإذا تبايع الرجلان غير المحجورين البيع الفاسد ورهن أحدهما به صاحبه رهنا فالبيع مفسوخ , والرهن مفسوخ وجماع علم هذا أن ينظر كل حق كان صحيح الأصل فيجوز به الرهن وكل بيع كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن إذا لم يملك المشتري , ولا المكتري ما بيع أو أكرى لم يملك المرتهن الحق في الرهن إنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما أعطاه به فإذا بطل ما أعطاه به بطل الرهن . وإذا بادل رجل رجلا عبدا بعبد أو دارا بدار أو عرضا ما كان بعرض ما كان وزاد أحدهما الآخر دنانير آجلة على أن يرهنه الزائد بالدنانير رهنا معلوما فالبيع والرهن جائز إذا قبض . وإذا ارتهن الرجل من الرجل الرهن , وقبضه لنفسه أو قبضه له غيره بأمره وأمر صاحب الرهن فالرهن جائز , وإن كان القابض ابن الراهن أو امرأته أو أباه أو من كان من قرابته , وكذلك لو كان ابن المرتهن أو واحدا ممن سميت أو عبد المرتهن فالرهن جائز فأما عبد الراهن فلا يجوز قبضه للمرتهن ; لأن قبض عبده عنه كقبضه عن نفسه . وإذا رهن الرجل الرجل عبدا فأنفق عليه المرتهن بغير أمر الراهن كان متطوعا . وإن رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ ; لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فالغراس والبناء رهن , وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع بأداء الخراج عنها لا يرجع به على الراهن إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به عليه , ومثل هذا الرجل يتكارى الأرض من الرجل قد تكاراها فيدفع المكتري الأرض كراءها عن المكتري الأول فإن دفعه بإذنه رجع به عليه , وإن دفعه بغير إذنه فهو متطوع به , ولا يرجع به عليه ويجوز الرهن بكل حق لزم صداق أو غيره وبين الذمي والحربي المستأمن والمستأمن والمسلم كما يجوز بين المسلمين لا يختلف , وإذا كان الرهن بصداق فطلق قبل الدخول بطل

نصف الحق والرهن بحاله كما يبطل الحق الذي في الرهن إلا قليلا والرهن بحاله . وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهنا بتمر أو حنطة فحل الحق فباع الموضوع على@

يديه الرهن بتمر أو حنطة فالبيع مردود , فلا يجوز بيعه إلا بالدنانير أو الدراهم ثم يشترى بها قمح أو تمر فيقضاه صاحب الحق , ولا يجوز رهن المقارض ; لأن الرهن غير مضمون إلا أن يأذن رب المال للمقارض أن يرهن بدين له معروف , وكذلك لا يجوز ارتهانه إلا أن يأذن له رب المال أن يبيع بالدين فإذا باع بالدين فالرهن ازدياد له , ولا يجوز ارتهانه إلا في مال صاحب المال فإن رهن عن غيره فهو ضامن , ولا يجوز الرهن .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge regarding knowledge of the pledged item and ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1641)

يكن رهنا , وإن قبضه حتى يجدد له مع القبض أو قبله أو بعده رهنا , وهكذا إن رأى صندوقا فقال : قد كانت فيه ثياب كذا . الثياب يعرفها الراهن والمرتهن فإن كانت فيه فهي لك رهن فلا تكون رهنا , وإن كانت فيه , وكذلك لو كان الصندوق في يدي المرتهن وديعة وفيه ثياب فقال : قد كنت جعلت ثيابي التي كذا في هذا الصندوق فهي رهن , وإن كانت فيه ثياب غيرها أو ثياب معها فليس برهن فكانت فيه الثياب التي قال : إنها رهن لا غيرها فليست برهن . وهكذا لو قال : قد رهنتك ما في جرابي وأقبضه إياه والراهن لا يعرفه لم يكن رهنا , وهكذا إن كان الراهن يعرفه والمرتهن لا يعرفه , ولا يكون الرهن أبدا إلا ما عرفه الراهن والمرتهن وعلم الراهن أنه ملك له يحل بيعه .

ولا يجوز أن يرهنه ذكر حق له على رجل ; لأن ذكر الحق ليس بشيء يملك إنما هو شهادة على رجل بشيء في ذمته والشيء الذي في ذمته ليس بعين قائمة يجوز رهنها إنما ترهن الأعيان القائمة ثم لا يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة . ولو أن رجلا جاءته بضاعة أو ميراث كان غائبا عنه لا يعرف قدره فقبضه له رجل بأمره أو بغير أمره ثم رهنه المالك القابض والمالك لا يعرف قدره لم يجز الرهن , وإن قبضه المرتهن حتى يكون عالما بما رهنه علم المرتهن . والله أعلم .

Mas'alah: What constitutes an invalid pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1652)

الرهن الفاسد

Mas'alah: What are examples of invalid pledges according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1652)

قال الشافعي : رحمه الله والرهن الفاسد أن يرتهن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز , ولو عجز لم يكن على الرهن حتى يجدد له رهنا يقبضه بعد عجزه , ولو ارتهن منه أم ولده كان الرهن فاسدا في قول من لا يبيع أم الولد أو يرتهن من الرجل ما لا يحل له بيعه مثل الخمر والميتة والخنزير أو يرتهن منه ما لا يملك فيقول أرهنك هذه الدار التي أنا فيها ساكن ويقبضه إياها , أو هذا العبد الذي هو في يدي عارية أو بإجارة ويقبضه إياه على أني اشتريته ثم يشتريه فلا يكون رهنا , ولا يكون شيء رهنا حتى ينعقد الرهن

والقبض فيه والراهن مالك لا يجوز له بيعه@

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that it becomes a sale upon default in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1657)

وإن هلك بعد محل الأجل في يديه ضمنه بقيمته , وكانت قيمته حصصا بين أهل الحق ; لأنه في يديه ببيع فاسد , ولو كان هذا الرهن الذي فيه هذا الشرط أرضا فبنى فيها قبل محل الحق قلع بناءه منها ; لأنه بنى قبل أن يجعله بيعا فكان بانيا قبل أن يؤذن له بالبناء فلذلك قلعه , ولو بناها بعد محل الحق فالبقعة لراهنها والعمارة للذي عمر متى أعطى صاحب البقعة قيمة العمارة قائمة أخرجه منها , وليس له أن يخرجه بغير قيمة العمارة ; لأن بناءه كان بإذنه على البيع الفاسد , ولا يخرج من بنائه بإذن رب البقعة إلا بقيمته قائما ,

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1716)

رهن المشاع .

Mas'alah: Is it permissible to pledge an undivided share of property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1716)

قال الشافعي : رحمه الله : لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ونصف داره وسهما من أسهم من ذلك مشاعا غير مقسوم إذا كان الكل معلوما , وكان ما رهن منه معلوما , ولا فرق بين ذلك وبين البيوع , وقال بعض الناس لا يجوز الرهن إلا مقبوضا مقسوما لا يخالطه غيره وأحتج بقول الله – تبارك وتعالى – { فرهان مقبوضة }

Mas'alah: Who is permitted to pledge property and what are the restrictions on pledging to a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1721)

قال الشافعي : ولولي اليتيم أو وصيه أن يرهنا عنه كما يبيعان عليه فيما لا بد له منه وللمأذون له في التجارة وللمكاتب والمشترك والمستأمن أن يرهن , ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك والمشرك عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين فإنا نكره أن يصير المسلم تحت يدي المشرك بسبب يشبه الرق . والرهن , وإن لم يكن رقا فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلا من الذل لمن صار تحت يديه بتصيير مالكه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1721)

قال الشافعي : ولو رهن العبد لم نفسخه , ولكنا نكرهه ; لما وصفنا , ولو قال قائل آخذ الراهن بافتكاكه حتى يوفى المرتهن المشرك حقه متطوعا @

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1722)

أو يصير في يديه بما يجوز له ارتهانه فإن لم يتراضيا فسخت البيع كان مذهبا فأما ما سواهم فلا بأس برهنه من المشركين فإن رهن المصحف قلنا إن رضيت أن ترد المصحف ويكون حقك عليه فذلك لك أو تتراضيان على ما سوى المصحف مما يجوز أن يكون في يديك , وإن لم تتراضيا فسخنا البيع بينكما ; لأن القرآن أعظم من أن يترك في يدي مشرك يقدر على إخراجه من يديه , وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمسه من المسلمين إلا طاهر@

Mas'alah: What are the rulings on pledging property of an apostate and a mudarib?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1724)

(أخبرنا) إبراهيم وغيره عن جعفر عن أبيه { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي } . قال الشافعي : ويوقف على المرتد ماله فإن رهن منه شيئا بعد الوقف فلا يجوز في قول بعض أصحابنا على حال وفي قول بعضهم لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن , وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز كما يجوز للمشرك ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل أن يؤخذ عنه , وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع في ماله قبل أن يقوم عليه غرماؤه فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع في ماله حتى يستوفوا حقوقهم أو يبرئوه منها . قال الشافعي : وليس للمقارض أن يرهن ; لأن الملك لصاحب المال كان في المقارضة فضل عن رأس المال أو لم يكن , وإنما ملك المقارض الراهن شيئا من الفضل شرطه له

إن سلم حتى يصير رأس مال المقارض إليه أخذ شرطه , وإن لم يسلم لم يكن له شيء . قال : وإن كان عبد بين رجلين فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد فالرهن جائز وهو كله رهن بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض . وفيها قول آخر أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ويجبر على فك نصيب شريكه في العبد إن شاء ذلك شريكه فيه , وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك صاحب الحق على حقه في نصف العبد الباقي , وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه في أن يرهن نصيبه من العبد فرهن العبد فنصفه مرهون ونصف شريكه الذي لم يأذن له في رهنه من العبد غير مرهون . ألا ترى أن رجلا لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه لم يكن له رهنا , وكذلك يبطل الرهن في النصف الذي لا يملكه الراهن . قال الشافعي : ويجوز رهن الاثنين الشيء الواحد . قال الشافعي : فإن رهن رجل رجلا أمة فولدت أو حائطا فأثمر أو ماشية@

Mas'alah: What is the second condition for the pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1551)

الشرط الثاني أن يكون المرهون قابلا للبيع عند حلول الحق فلا يجوز رهن الموقوف وأم الولد وكل ما لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is the third condition for a valid pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1559)

الشرط الثالث أن لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه وقبضه له

Mas'alah: Is it a condition that the pledged item be owned by the pledgor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1560)

فإن قيل فهل يشترط أن يكون المرهون ملك الراهن قلنا لا فإن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لو رهن المستعار بإذن المعير صح الرهن وغمض حقيقة هذا العقد على الأصحاب واستخرجوا من تردد الشافعي رضي الله عنه في بعض الأحكام قولين في أن هذا عارية أم ضمان فمن قال إنه عارية أشكل عليه لزومه ومن قال ضمان أشكل عليه تعلق الضمان برقبة المال ثم بنوا الأحكام على قولين وهذا البناء غير مرتض عندنا بل نعلل كل حكم بما يليق به من غير بناء

Mas'alah: What are the conditions for the debt in a valid pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1564)

الركن الثاني المرهون به وله ثلاث شرائط (وهو) أن يكون دينا ثابتا لازما الأول أن يكون دينا فلا يجوز الرهن بعين معصوبة ولا مستعارة وإن جوزنا كفالة الأعيان على الرأي فالرهن وثيقة دين في عين والضمان توثيق دين بضم ذمة إلى ذمة فلا يفارق الرهن الضمان إلا في ضمان العهدة فإنه جائز والصحيح أن الرهن به غير جائز لأنه جوز للمصلحة ترغيبا في معاملة من لا يعرف حاله ولا ضرر على الضامن وفي الرهن ضرر لا ينظر له آخر وفيه وجه أنه يجوز كالضمان لأنه إذا رضي به فقد أضر بنفسه

Mas'alah: Must the debt be established at the time of the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1564)

الشرط الثاني أن يكون الدين ثابتا فلو قال رهنت منك هذا بألف تقرضنيه فقال ارتهنت ثم أقرض لم ينعقد الرهن بل يجب إعادته وكذلك إذا قال بألف تبيع به هذا الثوب مثلا فثبوت الدين حالة الرهن لا بد منه وقيل إنه لو جرى الإقراض والبيع في مجلس الرهن صح وهو فاسد

Mas'alah: Can additional property be pledged for the same debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1566)

فإن قيل وهل يشترط للدين أن لا يكون به رهن قلنا لا بل يجوز أن يزاد في المرهون وإن اتحد الدين لأن الدين غير مشغول بالرهن فزيادة الوثيقة فيه معقولة وهل تجوز الزيادة في الدين مع اتحاد المرهون فيه قولان أحدهما وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله المنع لأن رهن المرهون باطل وإليه يرجع حاصلة والثاني وهو اختيار المزني الصحة لأن الحق لا يعدوهما ولا مقابلة بين المرهون والدين إلا من جهة الوثيقة وإنما لا يجوز رهنه من غير المرتهن لحقه وإن رضي فمن ضرورة أن يجعل فسخا لأن الجمع بين حقيهما غير ممكن

Mas'alah: What are the five issues related to conditions in a pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1568)

وفيه مسائل خمسة

Mas'alah: What conditions are valid or invalid in a pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1568)

الأولى كل شرط يوافق وضع الرهن كقوله بشرط أن يباع في حقك أو يقبض أو (غرض) لا يتعلق بالعقد كقوله بشرط أن لا يأكل إلا الشعير ولا يلبس إلا الحرير فهو لغو لا يضر اقترانه بالصيغة وكل شرط يناقض مقتضاه كقوله بشرط أن لا أقبض ولا يتقدم به على الغرماء فهو مفسد للرهن وكل شرط لا يناقض ولكن لا يقتضيه لمطلق العقد ويرتبط به غرض كقوله بشرط أن تكون المنافع أو النتاج أو الثمار الحاصلة من المرهون لك ففي فساد الرهن قولان ووجه التصحيح أن الشرط ليس يتعرض لمقاصد المرهون بالتغير بل يزيد مالا يقتضيه فيلغى ولا خلاف في أنه لو باع بشرط أن يرهن بالثمن ما يسلم للبائع منافعه فالبيع فاسد لأن الطمع يتعلق بالزوائد ويصير كالجزء من العوض فيرجع الفساد إلى

ركن العقد وأما الرهن فليس بمعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge including a prior debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1569)

الثالثة إذا قال أقرضتك هذا الألف بشرط أن ترهن به وبالألف القديم الذي لي عليك شيئا فالقرض فاسد لأنه جر منفعة ولكن إذا أخذ ووفى بالشرط ورهن بالألفين لم يصح بالألف الذي فسد قرضه لأنه ما ملكه بعد ولم يتلف إلا إذا أتلفه فيكون ذلك دينا وإذا لم يصح به فهل يصح بالألف القديم فيه قولا تفريق الصفقة فإن صححنا فلا يوزع بل

يجعل الكل مرهونا به بخلاف البيع فإن وضع الرهن على أن كال جزء مرهون بجميع الدين هذا إذا علم أن الرهن غير واجب عليه لفساد الشرط فإن ظن وجوبه لأجل الشرط قال القاضي لا يصح كما لو أدى ألفا على ظن أنه عليه فلم يكن فإنه يسترد لأن الرهن تبرع وهو يظن الآن وجوبه وقطع الشيخ أبو محمد وغيره بالصحة لأن الأداء لا يتصور إلا بوجوب سابق ولا وجوب والرهن يتصور من غير وجوب

ومساق كلام القاضي يلزمه أن يقول لو شرط بيعا في بيع فباع وفى بالشرط على ظن الوجوب يفسد بيعه والشيخ أبو محمد يصحح البيع ولا ينظر إلى اعتقاده

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a usurper?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1577)

والأصح أن الرهن من الغاصب كالرهن من المودع وفيه وجه أنه لا بد من إذن جديد قطعا إذ لم يسبق هاهنا إذن حتى ينصرف الآن إلى جهة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge involving a future sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1598)

الثاني إذا كان الدين مؤجلا بشهر فقال رهنت منك بشرط أن يكون مبيعا منك بالدين عند حلول الأجل فالرهن فاسد والشرط فاسد ولكنه في الشهر الأول أمانة لأنه مقبوض على حكم الرهن وفي الثاني مضمون لأنه مقبوض على حكم شراء فاسد وللفاسد حكم

الصحيح في الضمان

Mas'alah: What is the exception regarding a pledge when the sale is known to be invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1599)

ومنهم من استثنى ما إذا عرف فساد البيع فأمسكه عن جهة الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken from a usurper or a lessee in ignorance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1599)

الرابع قال المراوزة المرتهن من الغاصب والمستأجر منه على جهل حكمهما حكم المودع على جهل حتى إنهم يطالبون بالضمان والقرار على الغاصب

والعراقيون سووا بين الكل وذكروا في مطالبتهم وجهين وعند المطالبة ذكروا في قرار الضمان وجهين

Mas'alah: Does the unity or multiplicity of the agent affect the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1607)

ولا نظر إلى اتحاد الوكيل وتعدده في باب الرهن لأنه ليس عقد عهدة بخلاف صفقة البيع فإنها قد تتعدد بتعدد الوكيل

Mas'alah: Does the multiplicity of owners affect the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1607)

وهل تتعدد بتعدد المالك فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge and a guarantor in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1846)

قال: (والرهن والكفيل) ؛ للحاجة إلى ذلك، ولأنه قد لا يرضى بالمعاملة بدونها، ويغني اشتراط الرهن عن اشتراط القبض، حتى إذا رهن ولم يقبض .. كان له الفسخ؛ نظرا إلى المعنى. ويشترط في الرهن: أن يكون غير المبيع، فإن كان نفس المبيع .. أبطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge for another debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2050)

ولو اشترط رهنا بدين آخر .. فهو كزيادة الصفة، وما أحسن قول عمر بن محمد النسفي -بفتح النون- [من الوافر] : أنلني بالذي استقرضت خطا .... وأشهد معشرا قد شاهدوه فإن الله خلاق البرايا .... عنت لجلال هيبته الوجوه يقول: إذا تداينتم بدين .... إلى أجل مسمى فاكتبوه

Mas'alah: What are the requirements for a valid pledge contract regarding offer and acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2057)

لا يصح إلا بإيجاب وقبول. فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به، أو مصلحة للعقد كالإشهاد، أو ما لا غرض فيه .. صح العقد. وإن شرط ما يضر المرتهن .. بطل الرهن ـــــــ بيانا لجواز معاملة أهل الكتاب. وقيل: لأنه لم يكن عند أحد من مياسير أهل المدينة طعام فاضل عن حاجته غيره. قال: (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) ؛ لأنه عقد بين اثنين على مال فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع، والخلاف في انعقاد البيع بالإيجاب والاستيجاب وبالمعاطاة، فيجيء في الرهن مثلهما، ويقوم مقام الصيغة إشارة الأخرس كما تقدم. وقيل: إن كان الرهن مشروطا في بيع .. أغنى شرطه عن الصيغة بعد البيع، وهو ظاهر النص، ونقله في (المطلب) عن الجمهور. قال: (فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به، أو مصلحة للعقد كالإشهاد، أو ما لا غرض فيه .. صح العقد) كالبيع في الأقسام الثلاثة، وجميع ما تقدم هناك يأتي هنا. قال: (وإن شرط ما يضر المرتهن .. بطل الرهن) كشرط أن لا يبيعه عند المحل، أو لا يبيعه إلا بعد شهر، أو بأكثر من ثمن المثل، أو لا يقدم به، أو يكون مضمونا؛ لأنه يخالف مقتضاه، وقيل: في جميع هذه الصور الست القولان الآتيان فيما يضر الراهن: أحدهما: يبطل الرهن. والثاني: يصح ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increments of the pledged item are also pledged?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2058)

ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة .. فالأظهر: فساد الشرط وأنه متى فسد .. فسد العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in a pledge contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2058)

وشرط العاقد: كونه مطلق التصرف، فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما ـــــــ قال: (وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن .. بطل الشرط) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) متفق عليه [خ2735 - م1504/ 6] . قال (وكذا الرهن في الأظهر) ؛ لأنه ليس من مقتضاه ولا من مصلحته. والثاني: لا يبطل؛ لأنه تبرع، فلم يؤثر ذلك فيه، كما لو أقرضه الصحاح بشرط أداء المكسر .. يلغو الشرط ويصح العقد، ثم البطلان فيما إذا أطلق المنفعة، فلو قيدها بسنة مثلا .. فهذا جمع بين بيع وإجارة في صفقة، والأظهر فيه: الصحة. قال: (ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة .. فالأظهر: فساد الشرط) ؛ لأنها معدومة ومجهولة. والثاني: يصح الشرط ويكون رهنا؛ لأن الرهن عند الإطلاق إنما لا يسري إلى الزوائد لضعفه، فإنه قوي بالشرط .. سرى. واحترز بـ (الزوائد) عن الكسب؛ فإن اشتراطها مبطل على القولين. قال: (وأنه متى فسد .. فسد العقد) ؛ لأنه جمع بين معلوم ومجهول، وفي صحة المعلوم قولا تفريق الصفقة. قال: (وشرط العاقد) راهنا كان أو مرتهنا (كونه مطلق التصرف) كعاقد البيع. قال: (فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما) ؛ لأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم بلا رهن ولا ارتهان. والمراد بـ (الولي) هنا: الأب أو الجد أو الوصي أو الحاكم أو أمينه، ولو عبر

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to pledge the property of a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2059)

إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة.

Mas'alah: Is it permissible to borrow an item in order to pledge it as collateral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2064)

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه، وهو في قول: عارية. والأظهر: أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء، فيشترط: ذكر جنس الدين وقدره وصفته، ـــــــ قال: (ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) أشار بهذا إلى أنه لا يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن، فإذا استعار شيئا ليرهنه .. جاز على النص؛ لأن المقصود التوثقة وهي حاصلة بذلك، وبهذا قال الجمهور خلافا لابن سريج. ومقتضى إطلاق المصنف: أنه لو كان المستعار دراهم أو دنانير .. فالمتجه: الصحة وإن منعنا إعارتها لغير ذلك. ويجوز أن يرهن ماله على دين غيره، وأن يوكل المديون في أن يرهن على دين نفسه مال الموكل. قال: (وهو في قول: عارية) ؛ لأنه قبضه بإذن مالكه لمنفعة نفسه، فأشبه ما لو استعاره للخدمة. قال: (والأظهر: أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء) ؛ لأن العارية ينتفع المستعير بها مع بقاء عينها، والانتفاع بها هنا ببيعها في الدين فيبطل كونها عارية، فلم يبق إلا الضمان، كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره؛ فإنه يصح وتكون ذمته فارغة. قال الإمام: وليس القولان في أنه يتمحض عارية أو ضمانا، وإنما هما في المغلب منهما. قال: (فيشترط: ذكر جنس الدين وقدره وصفته) أي: في الحلول والأجل والصحة والتكسير وغير ذلك كما في الضمان؛ لاختلاف الأغراض بذلك، وإذا عين قدرا .. جاز أن يرهنه بما دونه جزما، فإن زاد .. بطل في الجميع على الأصح المنصوص؛ للمخالفة، كما لو باع الوكيل بالغبن الفاحش. وقيل: يبطل في الزائد فقط، واختار الشيخ تخريجه على تفريق

الصفقة. ولو قال: ارهنه بمئة دينار فرهنه بمئة درهم .. لم يصح، وكذا إذا قال: بمئة درهم فرهنه بمئة دينار.

Mas'alah: What is the condition for the debt that secures a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2066)

فصل: شرط المرهون به: كونه دينا ـــــــ وقيل: بما بيع به، واستحسنه الرافعي، وصوبه المصنف، فيستثنى من قوله: (بما بيع به) إذا بيع بأقل على قول العارية.

Mas'alah: What property is valid as a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

ثابتا لازما، فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the debt to be known to both parties in a rahn contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

وبقي عليه قيد رابع: أن يكون معلوما لكل منهما؛ لأن العلم بقدر الدين وصفته شرط في الرهن كما هو شرط في الضمان ونص (الأم) يشهد له، وبه جزم ابن عبدان وصاحب (الإستقصاء) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a future loan or sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

ولا بما سيقرضه. ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت .. صح في الأصح. ولا يصح بنجوم الكتابة، ـــــــ

Mas'alah: Why is a pledge for a future loan or sale invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

قال: (ولا بما سيقرضه) وكذلك بما سيبيعه؛ لعدم الثبوت، لأن الرهن يتبع الدين فلا يصح قبله.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and a pledge in one contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

قال: (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت .. صح في الأصح) ؛ للحاجة إلى عقده مع العقد على الدين؛ لأنه قد يشترطه فلا يفي به.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a pledge before the debt is established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

والثاني –وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك–: لا يصح، وهو القياس؛ لتقدم أحد شقي الرهن قبل ثبوت الدين.

Mas'alah: What are the conditions for a pledge contract to be binding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

ولا يلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده. وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sold item itself as a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ويشترط كون المرهون غير المبيع) فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له سواء أشرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح كما يعلم مما سيأتي وكالرهن فيما ذكره الضمين فلو باع عينا لاثنين على أن يضمن كل منهما الآخر لم يصح كما جزم به القاضي والغزالي في بسيطه لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره وهو باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف عكسه (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made for an old debt based on a mistaken belief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=622)

(قوله وكذا الثاني إلخ) صحح في زيادة الروضة فيما لو رهن بدين قديم لظن صحة شرطه في البيع أو القرض الصحة وفرق بعضهم بينهما بأن البيع يؤدي إلى جهالة الثمن وأما الرهن فإنه مجرد توثق فلا يؤثر الظن في صحته فإن المؤثر فيها مقابلة الشرط بجزء من الثمن المؤدى إلى حر الجهالة إلى الباقي

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Quran or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=733)

فصل) (يصح ويكره رهن مصحف و) رقيق (مسلم من كافر وسلاح من حربي وجارية حسناء غير صغيرة من أجنبي) إذ لا مانع من صحته لكن فيه نوع تسليط للكافر على المذكورات فكره لذلك، وذكر الكراهة في الأخيرتين، وتصحيحها في الأوليين من زيادته، وكالمصحف كتب الحديث، وكتب الفقه التي فيها الأخبار، وآثار السلف قاله القمولي، وغيره، وكالسلاح الخيل قاله الأذرعي (وتوضع) هذه الأشياء (كلها عند عدل) ، وتقدم أيضا في البيع صحة الرهن في الأوليين مع ما يتعلق بوضعهما عند عدل (لا الجارية) الأولى إلا الجارية أي المذكورة فلا توضع عنده كغيره (بل إن كان المرتهن ثقة، وله زوجة أو جارية) أو محرم (أو نسوة) ، وفي نسخة أو عنده نسوة أي ثنتان فأكثر (يؤمن معهن منه عليها تركت الجارية عنده، وإلا فعند محرم لها أو امرأة) ثقة، ولو مرتهنا (أو عدل بالصفة السابقة) في المرتهن سواء المرتهن، وغيره فإن شرط وضعها عند غير من ذكر فهو شرط فاسد لما فيه من الخلوة بالأجنبية قال القاضي والماوردي، والرهن صحيح لأن المنع ليس للملك بل لحق الله تعالى قاله الزركشي (والصغيرة) غير المشتهاة (كالعبد لا) الكبيرة (القبيحة) المنظر (والفرق ظاهر) ، ولو

حذف فيما مر حسنا لاغتنى عن ذكر هذه (والخنثى) فيما ذكر (كالأنثى لكن لا يوضع عند امرأة) قال الأذرعي وهذا يوهم أنه يوضع عند المرتهن أو غيره بالشرط السابق في الجارية، وفي البيان إن كان صغيرا فواضح أو كبيرا وضع عند ذي رحم محرم له رجلا كان أو امرأة لا عند أجنبي ولا أجنبية.)

Mas'alah: What conditions must a pledged item meet for the pledge to be valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=733)

الشرط الثاني جواز بيعه) عند المحل ليستوفي من ثمنه فاستيفاؤه مقصود الرهن أو من مقاصده (فلا يصح رهن) ما لا يصح بيعه نحو (أم ولد ومكاتب ووقف كأرض السواد) ، وهي أرض العراق سميت سوادا لسوادها بالشجر والزرع، ولأن الصحابة لما قدموا لفتح الكوفة، وأبصروا سواد النخل قالوا ما هذا السواد، وسببه أن الخضرة ترى من البعد سوادا، والسواد، وإن كان في الأصل للشجر أو غيره لما ذكر إلا أنه صار يطلق على كل أرض العراق لا غيرها غالبا فصار مرادفا للعراق، وهو الإقليم المعروف بإقليم فارس (فإن رهن غرسا، ونحوه) كبناء (مملوكا في سواد العراق فخراجه على الراهن) لأنه مضروب على الأرض، ومثله لو صالح الإمام كفارا على خراج يؤدونه من أراضيهم فهو كالجزية، والأرض مملوكة لهم يصح رهنها، والخراج على مالكها (فإن أداه المرتهن بإذنه رجع به) عليه، وإن لم يشرط الرجوع (وإلا فلا) رجوع له بل هو متبرع ( )

Mas'alah: What are the conditions for pledging perishable items?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=734)

فصل) يصح (رهن ما يسرع إليه الفساد إن أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان، وتجفيفه على المالك (أو) لا يمكن تجفيفه لكن (رهن بدين حال أو) مؤجل لكن (يحل قبل الفساد، ولو احتمالا) بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول، وتفارق صورة الاحتمال رهن المعلق عتقه بصفة لا يعلم هل تتقدم أو تتأخر حيث لا يصح رهنه كما سيأتي بأن سبب الفساد ثم، وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا، وبأن علامة الفساد هنا تظهر دائما بخلافها ثم قال في الأصل ثم أي بعد صحة رهنه إن بيع في الدين أو قضى من موضع آخر فذاك، وإلا بيع، وجعل ثمنه رهنا مكانه، وهذا يعلم مما يأتي آخر الفصل (وإلا) بأن لم يمكن تجفيفه، ورهن بمؤجل يحل بعد فساده أو معه أو لم يعلم أنه يحل معه أو بعده (لم يجز) رهنه (إلا إن شرط أن يبيعه عند خوف فساده، وأن يكون ثمنه رهنا) ، ويلزم الوفاء بالشرط حفظا للوثيقة، ويصير الثمن رهنا من غير إنشاء عقد، وعلم من كلامه أنه لا يصح رهنه فيما لو شرط منع بيعه، وبه جزم الأصل لمناقضته مقصود الرهن، ولا فيما لو لم يشرط شيئا، وهو ما صححه في المنهاج كأصله. ونقله الأصل عن تصحيح العراقيين لأنه لا يمكنه الاستيفاء منه عند الحلول، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وقيل يصح، ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله، وقال في الشرح الصغير إنه الأظهر عند الأكثرين قال الإسنوي، وهو المفتى به لنقل الرافعي له عن الأكثرين قال، وقضية كلامهم أنه لو لم يشرط [حاشية الرملي الكبير] لم أر لهم كلاما فيما لو كانت الأم رهنا عند زيد والولد عند عمرو واحتيج إلى بيعهما في الرهنين أنهما هل يباعان معا كما لو كان أحدهما فقط رهنا هذا مع تأمل فيحتمل أن يقال إن لم يحصل بالجمع تنقيص على واحد منهما بيعا جميعا وإلا بيع كل واحد وحده في هذه الصورة. اهـ. والراجح بيعهما معا (قوله حذرا من التفريق بينهما) للنهي عنه وقد التزم بالرهن بيع المرهون فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الآخر (قوله وتجفيفه على المالك)

فإن تعذر أخذ مؤنته منه باع الحاكم جزءا منه وجففه بثمنه وليس للمرتهن تجفيفه حتى يأذن الراهن نص عليه في الأم قال الزركشي وهو عند إمكان المراجعة عند خوف فساده وإلا فتظهر مراجعة الحاكم ولو طلب أحدهما البيع وجعل ثمنه رهنا لم يجبر الممتنع وقال ابن أبي هريرة إذا كان تجفيفه ينقصه وبيعه أوفر لثمنه أجيب طالب البيع ويؤخذ من كلام المصنف صحة الرهن سواء أشرط التجفيف أم لا وسواء أرهنه بحال أم مؤجل سواء أكان المؤجل يحل قبل الفساد أو معه أو بعده إلا أن تجفيفه مخصوص بالقسمين الأخيرين ويباع في الأول على حاله (قوله ولو احتمالا) الذي يضبط أن يقال إذا استكملت الشروط حالة العقد والمفسد منتظر فله حالان أحدهما أن يكون محقق الحصول فقولان أصحهما الصحة ونظيره أحرم بالصلاة في ثوب تبدو منه عورته عند الركوع هل تبطل صلاته من الآن أو حتى يركع ولا يجري هنا القول بالإبطال من أصله لإمكان بيعه وجعل ثمنه رهنا الثاني أن لا يكون محقق الحصول وله حالتان إحداهما أن يكون بحيث إذا وقع فاتت المالية أصلا فلا يصح الرهن كرهن المدبر وتارة لا تفوت أصلا كرطب لا يعلم هل يفسد قبل الأجل أو لا فيصح في الأظهر. (قوله وبأن الفساد هنا يظهر دائما إلخ) وبأن الظاهر من حال المالك إرادة بيعه عند إشرافه على الفساد فيباع إذ العاقل لا يختار إتلاف ماله فكان كما لو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا بخلاف العتق فقد لا يريد بيعه طلبا للثواب وبأنه هناك يفوت الحق بالكلية لفوات الرقبة بالعتق بخلافه هنا فإن المالية لا تبطل وبأنا لو صححنا ذلك في المعلق عتقه بصفة لأدى إلى إبطال قربة مقصودة وحق للعبد وهنا لم يؤد إلا إلى إبطال ملك المالك وقد وطن نفسه عليه بالرهن (قوله يحل بعد فساده) أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع (قوله ولا فيما لو لم يشرط شيئا) أشار إلى تصحيحه (قوله لنقل الرافعي عن الأكثرين) وقال الأذرعي إنه المذهب (قوله قال وقضية كلامهم إلخ) وهو كذلك فإن مطلق الإذن بالبيع لا يقتضي رهن الثمن بالدين المؤجل

رهن ثمنه لم يصح، وفيه نظر (فلو أذن) الراهن (للمرتهن في بيعه ففرط) بأن تركه أو لم يأذن له، وترك الرفع إلى القاضي كما بحثه الرافعي، وقواه النووي (ضمن) ، وعلى الأول قيل سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل هذا عليه، وأجيب بأن بيعه ثم إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء، وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون، وثيقة له (وإن رهن ما لا يسرع فساده فحدث قبل الأجل ما عرضه للفساد) كحنطة ابتلت، وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ) الرهن (ولو قبل القبض) إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ألا ترى أن الآبق لا يجوز بيعه، ولو أبق بعد البيع، وقبل القبض لم ينفسخ فكذا هنا (بل يباع) وجوبا (ويجعل ثمنه رهنا) مكانه حفظا للوثيقة (

Mas'alah: What is the ruling on pledging by an apostate, highway robber, or one liable for retaliation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=735)

فصل) (رهن المرتد والمحارب والجاني جناية توجب القصاص لا المال ولو درهما) أو أقل (صحيح) كبيعهم، وترجيح الصحة في مسألة الجاني من زيادته، وبه صرح في المحرر والمنهاج قال السبكي، ولم يفرقوا فيه بين رهنه بالحال، والمؤجل بل أطلقوا كما في المرتد، ولم يسلكوا به مسلك ما يسرع فساده، والمعلق عتقه، ولا شك أنه أولى بالفساد مما يسرع فساده حيث يفسد لأن ثمن ذاك يجعل رهنا مكانه، وهو أشبه بالمعلق عتقه لكونه حقا لغير المرتهن فكيف يقال بصحة رهنه، والصحيح في المعلق عتقه بصفة محتملة المنع، وإن قيل هنا يحتمل العفو فهناك أيضا يحتمل أن لا توجد

الصفة انتهى، ويجاب بأن الغالب على الناس العفو مع أنه مندوب إليه فلهذا أطلقوا الصحة (وللمرتهن الخيار في) فسخ (بيع شرط فيه رهنه) أي كل منهم (إن ارتهنه جاهلا) بعيبه (ولو عفا عن الجاني) بمال أو مجانا (لأن جنايته عيب) ، والمرتهن معذور، وذكر ثبوت الخيار في مسألة المحاربة من زيادته (ولو مات) كل منهم (فوجهان) في كون ذلك عيبا في الحال أم لا إن قلنا عيب فله الخيار، وإلا فوجهان أحدهما، وهو القياس يعتبر الابتداء فيثبته، والآخر ينظر إلى الحال فلا يثبته (وإن كان عالما) بعيبه (فلا خيار له، وإن قتل) لأنه غير معذور (وإن علم بالجناية قبل موت المجني عليه فرضي ثم سرت إلى النفس لم يثبت له خيار) لرضاه بالعيب (وإن عفا) عنه (مستحق القصاص على مال، وبيع) أو لم يعف عنه وقتل (بطل الرهن) لفوات العين، وأفهم كلامه أنه إذا لم يبع لا يبطل الرهن، وهو ظاهر، وقيل يبطل، والترجيح من زيادته (لا إن فدى أو عفا) عنه (مجانا) فلا يبطل الرهن، وثبوت الخيار، وعدم ثبوته في ذلك علم مما مر (وإن ارتهن مريضا، وهو جاهل) بمرضه (فمات سقط خياره) لأن الموت بألم حادث بخلاف قتل المرتد)

Mas'alah: What is the relationship between what can be pledged and what can be guaranteed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=739)

فرع ما جاز الرهن به جاز ضمانه، وعكسه إلا أن ضمان رد الأعيان المضمونة، و) ضمان (العهدة جائز لا الرهن بهما) فلا يجوز لعدم الدين، ولأن الرهن يوجب الحجر على الراهن في التصرف، والضمان لا يوجبه على الضامن فيتضرر الراهن دون الضامن، وفي معنى ما استثنى ضمان إحضار البدن، وقد استثناه البلقيني، واستثنى ابن خيران ما

لو ضمن من درهم إلى عشرة فإنه يجوز بخلاف الرهن به نقله الزركشي عنه، وأقره. (

Mas'alah: Can multiple pledges be made for a single debt or vice versa?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=739)

فرع يجوز أن يزيد بالدين) الواحد (رهنا) على رهن لأنه زيادة توثقة ثم هو كما لو رهنهما معا (لا عكسه) أي لا يجوز أن يزيد بالرهن الواحد دينا على دين مع بقاء رهنه الأول، وإن وفى بهما أو كانا من جنس واحد كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، والفرق بين هذا، وما قبله أن هذا شغل مشغول، وذاك شغل فارغ (لكن لو جنى العبد) المرهون (ففداه المرتهن [حاشية الرملي الكبير] قوله وبأن الثمن وضعه على اللزوم) أي يئول إلى اللزوم بنفسه (قوله فلو اقتصر على الدين اللازم لو رد عليه إلخ) لا يرد ذلك لخروجه بالدين إذ إطلاق الدين عليه مجاز ليس بحقيقة وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم الثبوت واللزوم (قوله وخرج بإجارة العين المصرح بها من زيادته إلخ) الرهن شرع وثيقة لتحصيل ما ليس بحاصل والأجرة في إجارة الذمة حاصلة لاشتراط قبضها في المجلس فلا يصح الرهن بها قال شيخنا فصار ذلك بمنزلة العين والأعيان لا يرهن بها. (قوله كما أشار إليه الإمام) قال في البسيط ولا شك أنه تفريع على قول زوال الملك واستحقاق الثمن (قوله والذي في الأصل وغيره الجزم بالجواز إلخ) كلام الأصل محله إذا تعلقت بالذمة إذ المرهون لا يكون إلا دينا وكلام المصنف محله إذا لم تتعلق بها فلا مخالفة بينهما ثم رأيت الزركشي قال في الخادم ويمكن تصويرها بما إذا أتلفها المالك بعد الحول فإنها تنتقل للذمة وكذلك زكاة الفطر (قوله كزكاة الفطر) عجيب

فإن صورة المسألة بعد تمام الحول والفطرة لا حول لها (قوله ذكره المتولي وغيره) وجزم به في الأنوار قال النسائي في نكته ينبغي اعتبار كونه معينا حتى لا يصح بأحد الدينين وجوابه أن ذلك مستفاد من كونه معلوما إذ لا علم مع الإبهام قال في الأنوار وكونه معلوم الوجوب حتى لو كان يتوهم أن عليه دينا فرهن به مالا حتى إن ظهر الوجوب كان مرهونا بطل وإن ظهر الوجوب. اهـ. وهذا تفريع على مرجوح إذ العبرة في العقود بما في نفس الأمر ويشترط أيضا أن يمكن استيفاؤه من عين الرهن واحترز به عن العمل في الإجارة إذا شرط أن يعمل بنفسه فإنه كالعين لا يجوز الرهن به وكونه غير الموثوق به ليخرج ما لو تزوج العبد امرأة بصداق بإذن سيده ثم ضمنه السيد عن عبده ثم رهنه به فإنه لا يصح لأن الدين مضمون عنه فلا يجوز أن يجعل رهنا فيه لأن الوثيقة عين الموثوق به قال النسائي وفيه نظر ولم يبينه قال صاحب الذخائر والأمر كما قال لأن الرهن لا ينافي استمرار النكاح لبقاء ملك السيد وعدم ملك الزوجة ثم إذا آل الأمر إلى البيع فبيعه أيضا جائز فلا وجه لمنعه وقال في الكفاية في عدم الصحة في هذه الصورة نظر إذا قلنا إن المهر لا يتعلق برقبته [فرع ما جاز الرهن به جاز ضمانه وعكسه] (قوله وعكسه) يؤخذ منه اشتراط كون المرهون به معلوما (قوله بخلاف الرهن به إلخ) الوجه الصحة في الرهن كالضمان [فرع يزيد بالدين الواحد رهنا على رهن] (قوله أي لا يجوز أن يزيد بالرهن الواحد دينا إلخ) شمل كلامهم ما لو كان الرهن مستعارا ثم رهنه المستعير بدين آخر من المرتهن بإذن المعير وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر الجواز وشمل كلامهم أيضا ما إذا اختلف جنس الدينين (قوله مع بقاء رهنه الأول) بأن لم يفسخه المرتهن (قوله إن هذا شغل مشغول) أي بعقد فلا ينتقض بما إذا تكررت الجناية من الرقيق الجاني فإنها تتعلق برقبته مع اشتغال الرقبة ببدل الجناية الأولى

بالإذن) من الراهن (ليكون رهنا بالجميع) أي مرهونا بالدين والفداء (جاز لأنه من مصالح الرهن) لتضمنه استبقاءه، ولأن بالجناية صار الرهن جائزا فيكون كالبيع في زمن الخيار يزاد في الثمن والمثمن، ومثله لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون مرهونا بالدين والنفقة كما سيأتي، وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك كما نقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب والروياني ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الإنفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجناية، وسبقه إلى نحو ذلك السبكي والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز (وإن اعترف) الراهن (أنه مرهون بعشرين ثم ادعى أنه) رهنه أولا (بعشرة ثم عشرة) ، وتنازعا (فالقول قول المرتهن) بيمينه لأن اعتراف الراهن يقوي جانبه، ولأنه مدعي الصحة (فإن قال المرتهن) في جوابه (فسخنا) الأول (وارتهنت) منك (بالجميع) أي بالعشرين (صدق الراهن) بيمينه لأن الأصل عدم الفسخ، وهذا ما صححه البغوي، وميل الصيدلاني إلى تصديق المرتهن لاعتضاده بقول الراهن رهن بعشرين، والترجيح من زيادة المصنف، وبه جزم صاحب الأنوار لكن الأقوى عند الروياني الثاني، وهو ما رجحه السبكي والأذرعي، وغيرهما قال الأذرعي، ولعل البغوي بنى ما صححه على طريقته من تصحيح قول مدعي الفساد، وعلل الروياني ما رجحه بأن دعوى الراهن أنا عقدنا ثانيا كالدليل على حصول الفسخ بينهما، وعضده بقول الأصحاب في الصداق إن المرأة لو ادعت عليه أنه نكحها يوم الخميس بألف، ويوم السبت بألف، وطلبت ألفين، وأقامت بينة بذلك لزمه الألفان، ولا يقبل قوله أني ما طلقت بل جددت النكاح، وبما لو قال اشتريت منك هذا يكون إقرارا بأنه كان له من قبل (فلو شهدا) أي شاهدان (أنه رهن بألف ثم بألفين لم تسمع) شهادتهما فلا يحكم الحاكم (حتى يقولا، وفسخا) أي المتراهنان. وفي نسخة، وفسخ (الأول) ، وهذا رتبه البغوي كما صرح به الشيخان على ما صححه فيما مر قال السبكي، وغيره ونحن قد ضعفنا قوله فيما إذا سبق إقراره، وفي هذه لم يسبق إقرار فلا وجه إلا تخريجها على

دعوى الصحة والفساد فمن صدق مدعي الفساد، وهو اختيار البغوي يناسبه التوقف في الحكم حتى يصرح الشاهدان بالفسخ، ومن صدق مدعي الصحة، وهو الأصح يناسبه أن يحكم هنا بأنه رهن بألفين انتهى، وقد يقال في قولهم لم يسبق في هذه إقرار نظر. (

Mas'alah: What are the requirements for the offer and acceptance in a pledge contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=740)

الركن الثالث الصيغة ويشترط) الأولى فيشترط (الإيجاب والقبول) كالبيع (والقول في المعاطاة والاستيجاب) مع الإيجاب، والاستقبال مع القبول (فيه) أي في الرهن (كالبيع) وقد مر بيانه وصورة المعاطاة هنا أن يقول أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة ويقبضه الثوب ذكره المتولي. (والرهن قسمان رهن تبرع) ، ويسمى رهنا مبتدأ (ورهن [حاشية الرملي الكبير] قوله ولأن بالجناية صار الرهن جائزا إلخ) ولأن الأرش متعلق بالرقبة مع بقاء الرهن فإذا رهنها به فقد علق بها ما كان متعلقا بها (قوله والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز) قال شيخنا المعتمد أنه لا فرق بين العجز وغيره (قوله وهذا ما صححه البغوي) قال شيخنا هو الأصح (قوله وعضده بقول الأصحاب في الصداق إلخ) الفرق بينهما واضح فإن عدم لزوم صداق بتجديد النكاح مع بقائه لا يكاد يشبه على أحد بخلاف عدم صحة رهن المرهون عند المرتهن بدين آخر (قوله فلو شهد أنه رهن بألف ثم بألفين إلخ) قال في الأنوار نعم لو قال عند الشهادة كان مرهونا بعشرة فجعلته بعشرين ونقل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقد لعدم الإلحاق بأنه رهن بعشرين وجهان. اهـ. وأصحهما كما قال ابن العماد إنه لا يجوز [فرع رهن شيئا بعشرة ثم بعشرة وأشهد أنه بعشرين فشهدا بالإقرار] (قوله

فتصدق) أي عبارة الأصل (قوله الركن الثالث الصيغة) لو قال دفعت هذه وثيقة بحقك فقال قبلت صح رهنا على أصح الوجهين وشمل إطلاقه ما لو كان مشروطا في بيع فلا يغني شرطه عن الصيغة (قوله ويشترط الإيجاب والقبول) لأنه عقد مالي فافتقر إليهما

Mas'alah: What is a pledge that is stipulated within another contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

مشروط في عقد) كبعتك داري أو أجرتكها بكذا على أن ترهنني بها عبدك فيقول اشتريت أو استأجرت ورهنت، وقد مر.

Mas'alah: What conditions in a pledge contract are permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

فرع شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه] (فرع) لو (شرط في الرهن ما يقتضيه كبيعه) أي الرهن بمعنى المرهون (في الدين أو ما فيه مصلحة للعقد كالإشهاد) به (لم يضر) لما مر في البيع (وكذا ما لا غرض فيه كأكل الهريسة) على ما مر فيه ثم (وما سوى ذلك مما ينفع أحدهما ويضر الآخر كشرط المنافع للمرتهن أو شرط أن لا يباع يبطل به الرهن) لإخلال الشرط بالغرض منه في الثاني، ولما فيه من تغيير قضية العقد في الأول (مع بيع شرط فيه) الرهن المذكور لذلك، ولأن المشروط استحقاقه يصير جزءا من الثمن وهو مجهول (فإن قيد المنفعة) المشروطة للمرتهن (بسنة) مثلا (فهو بيع وإجارة) في صفقة (وهو جائز) كما مر، وما قيل من أن هذا على طريقة ضعيفة في صورة اشتريت منك

هذا الزرع بشرط أن تحصده، والمذهب ثم القطع بالبطلان يرد بأنه إذا قيد المنفعة ثم بمدة بطل العقد بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for the loan and a prior debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

(فرع) لو (أقرضه ألفا وشرط أن يرهنه به، وبألف قديم) أو بالقديم فقط كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل (فالقرض باطل) لأنه جر منفعة له (والرهن به) أي بألف القرض (لا يصح) لعدم الدين (فإن رهنه بالألفين) كما شرط (وقد تلف ألف القرض صح) الرهن (فيهما) لصيرورة ألف القرض دينا (وإلا) أي وإن لم تتلف ألف القرض (ففي الألف القديم) يصح الرهن كما لو رهن به وحده دون ألف القرض لأنه لم يملكه، وإنما هو مضمون في يده، والأعيان لا يرهن بها كما مر (ويكون) المرهون (جميعه رهنا به) أي بالألف القديم (لأن الرهن) بمعنى المرهون (وثيقة بكل جزء من الدين) ولا فرق في صحة الرهن بالألف القديم بين أن يعلم الراهن فساد الشرط، وأن يظن صحته، وهو الأصح في الروضة بخلاف ما لو أدى دينا ظنه عليه ثم بان خلافه لا يصح الأداء لأن أداء الدين يستدعي سبق ثبوته، وصحة الرهن لا يستدعي سبق الشرط قاله الرافعي، وبخلاف ما مر من عدم صحة البيع المشروط به بيع آخر عند ظن صحة الشرط لأن البيع مقصود في نفسه، والرهن مقصود للتوثق فهو كالتابع، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=742)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave pledging and receiving pledges?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=743)

[فصل رهن المكاتب وارتهانه] (فصل) (رهن المكاتب، وارتهانه كرهن الولي) وارتهانه فيما مر (وكذا) العبد (المأذون) له في التجارة (إن أعطي مالا) لها بأن أعطاه له سيده (فإن اتجر بجاهه) بأن قال له اتجر بجاهك، ولم يعطه مالا (فكالمطلق) أي فكمطلق التصرف فله البيع، والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا (ما لم يربح) فإن ربح بأن فضل في يده مال كان كما لو أعطاه مالا قال الزركشي نقلا عن نص البويطي، وشرط ذلك أن يحد له حدا كأن يقول له اشتر من دينار إلى مائة

Mas'alah: When must a guardian take a pledge for the ward's credit sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ويرتهن) كذلك بالثمن، وقال ابن الرفعة: يرتهن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله قال الزركشي: وقد يفرق بينهما بأنه متمكن ثم من المطالبة متى شاء بخلافه هنا، وقد يسرع من عليه الثمن في ضياع ماله ولا يتمكن من مطالبته فاحتيج إلى التوثق بالرهن أي مطلقا (رهنا وافيا) به للاحتياط (وإلا) أي وإن لم يفعل ذلك (ضمن) قال السبكي وبطل البيع على الأصح قال وقال الإمام: الأصح أنه لا يبطل إذا كان المشتري مليا انتهى، وكلام الأصل دال على ذلك (

Mas'alah: Is a father or grandfather required to give a pledge when selling a child's property on credit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

ولا يلزم الأب والجد الارتهان) من نفسهما (له والدين عليهما) كأن باعا ماله لنفسهما نسيئة؛ لأنهما أمينان في حقه وتعبيره بما قاله أعم من قول الأصل، وإذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج إلى رهن من نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a cash sale by a guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1166)

(ولو باع له) شيئا (حالا لم يلزمه الإشهاد) فيه بخلاف ما إذا كان مؤجلا والتقييد بالحال من زيادته هنا وقد ذكره كالروضة في آخر الباب الأول من أبواب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown pledge in a sale?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=468)

16 – واشتراط الرهن مجهولا.

Mas'alah: What are the conditions for the item being pledged (marhun)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=529)

يشترط في المرهون شرطان: 1 – الأول: كونه عينا، ولو مشاعا، فلا يصح رهن

المنافع، وكذا الدين (1) في (ل) : "و" . (2) في (أ، ب) : "بغير" . (3) "صحيح البخاري" (2816) في باب ما قيل في درع النبي -صلى الله عليه وسلم- والقميص في الحرب وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله" ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير" . ولم أره في "صحيح مسلم" .

ابتداء في الأصح، وفي الدوام بدله في ذمة الجاني رهن على الأصح؛ خلافا لقطع المراوزة، فإذا تعين كان مرهونا قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item to be saleable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=530)

2 - الشرط الثاني: كون العين قابلة للبيع. وكل عين جاز بيعها فرهنها [1] جائز [2]، إلا ثلاثة أشياء [3]: المدبر [لا يصح رهنه على المذهب إلا [4] إن كان بدين حال فيصح، وإن] [5] لم يصرحوا به [6]. الثاني: المعلق عتقه بصفة [7] [لا يصح رهنه على مؤجل عند احتمال (1) في (ب) : "فرهنا" . (2) "الأم" (3/ 152) و "كفاية الأخيار" (1/ 163) و "السراج الوهاج" (ص 212) . (3) زاد المحاملي رابعا، وهو المنافع، كما في "اللباب" وراجع "الإشراف" (1/ 84) ، و "المهذب" (1/ 308 - 309) ، و "فتح الوهاب" (1/ 193) . (4) في (ل) : "لأن" . (5) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (6) عدم جواز رهن المدبر -على أحد القولين- وهو أصحهما. راجع "الأم" (3/ 162) ، و "المنهاج" (ص 54) ، ووقع في حاشية (ظا)

[63/ ب] : "وهذا الذي رجحه الشيخ هنا من جواز رهن المدبر بالدين الحال هو مخالف لترجيح السبكي، فإنه حكى في هذا الموضع نصا للشافعي وبسط القول في تقريره، ثم قال: فيتبين أن مذهب الشافعي رضي الله عنه في المدبر والمعلق عتقه بصفة المنع مطلقا من غير تفصيل. انتهى" . (7) المعتق بصفة: هو الذي علق عتقه بصفة كأول شهر كذا، ومجيء زيد، ونحو ذلك. راجع "تحفة الطلاب" (2/ 124) ، و "حاشية الشرقاوي" (2/ 124) ، ووقع في حاشية (ظا) [63/ ب] : "عطفه المعلق عتقه بصفة على المدبر يقتضي تغايرهما، لكن الأصح أن التدبير تعليق عتق بصفة لا وصية، وما أحسن صاحب الحاوي: لا معلق العتق بصفة كالمدبر" .

تقدم الصفة] [1]، ويصح عند تحقق [2] تقدم الحلول، وكذا بحال وهو [يشهد لما قيدناه في المدبر [3]. الثالث: الزرع إذا] [4] كان بقلا، وهو مما يزيد، لا يجوز رهنه بدين مؤجل [ولو بشرط [5] القطع عند الحلول نص عليه في "الأم" [6]] [7]، وهو المعتمد، واستثناه ابن القاص والمحاملي وغيرهما، [وإلحاقه بالثمرة حيث يصح] [8] رهنها بشرط القطع عند المحل ضعيف لنصه على الفرق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the debt being established for a pledge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=534)

ولا بد من ثبوت الدين إلا في صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخر طرفي الرهن وصورة الشرط على ظاهر النص؛ خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the sale is valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

إن قلنا: يصح البيع، يصح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the sale is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

وإن قلنا: لا يصح البيع، ففي الرهن قولان؛ بناء على المعنيين.

Mas'alah: Does ignorance of the price affect the validity of a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

وإن قلنا: جهالة الثمن، يصح؛ لأنه لا عوض للرهن؛ ليصير مجهولا.

Mas'alah: Does the invalidity of a pledge invalidate the sale if it was a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

فإن قلنا: لا يصح الرهن، فإن كان الرهن مشروطا في البيع، هل يبطل البيع ببطلان الرهن؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of pledge in a sale or loan contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1545)

وكذلك في القرض, لو قال: أقرضتك وارتهنت, فقال المستقرض: رهنت واستقرضت – لايصح, ولو قال: بعتك هذا بكذا على أن ترهنني دارك. فقال: اشتريت ورهنت – هل يشترط لفظ الارتهان بعده من البائع؟: فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو قال: اشتر داري بكذا, وارهن مني دارك, فقال: اشتريت ورهنت – صح, ولا يشترط أن يقول بعده: ارتهنت. والثاني – وهو الأصح: يشترط أن يقول بعده: ارتهنت؛ لأن الذي وجد منه شرط الإيجاب لا الاستيجاب؛ كما لو قال: افعل كذا لتبيعني دارك؛ يكون استجابا.

Mas'alah: What items cannot be given as a pledge because they cannot be sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

فصل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه؛ كالحر؛ وأم الولد, والمكاتب, والوقف؛ لأن المقصود من الرهن بيعه عند المحل, واستيفاء الحق من ثمنه, ولا يجوز بيع هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item that cannot be delivered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

وكذلك لا يجوز ما لا يقدر على تسليمه, كالعبد الآبق, والطير المنفلت.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unknown item or an item before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

ولا رهن المجهول؛ كما لا يجوز بيعه, إلا المبيع قبل القبض؛ فإنه لا يجوز بيع, ويجوز رهنه في قول.

Mas'alah: What items may be given as a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

ويجوز الرهن على ظاهر المذهب, فيوضع على يد مسلم عدل, وكل ما جاز رهنه إلا المدبر, والمعلق عتقه بصفة – يجوز بيعه, ولا يجوز رهنه في قول.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1587)

فصل: رهن ما يتسارع إليه الفساد إذا رهن شيئا يتسارع إليه الفساد من طعام رطب, أو ثمرة لا تتجفف أو جمدا أو بقلا– نظر: إن رهنه بدين حال, أو بدين مؤجل يتحقق حلوله قبل فساده– يصح الرهن, ويباع فى الدين قبل فساده. وإن لم يبع حتى فسد, نظر: إن كان الراهن قد أذن للمرتهن فى بيعه, فلم يبع– ضمن. وإن لم يأذن, فلا يضمن. وإن رهنه بدين مؤجل يتحقق فساده قبل المحل– نظر: إن أذن له فى بيعه عند خوف الفساد– جاز. وإن شرط ألا يبيعه لم يجز. وإن أطلق فقولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن المقصود من الرهن بيعه عند المحل, وهذا لا يبقى إلى المحل. والثانى: يصح: فإذا

خيف الفساد, يباع, ويكون ثمنه رهنا مكانه, وعليه نص, بخلاف رهن المدير لم يجز على الأصح؛ لأنه قربة, والظاهر أنه لا تبطل قربته. والغالب من الطعام أن المالك لا يدعه للفساد, بل يبيعه. فإن قلنا: لا يصح؛ فإن احتمل الفساد قبل المحل, واحتمل حلول الدين قبل الفساد– ففيه وجهان. ولو رهن ثمرة يمكن تجفيفها– يصح الرهن, ومؤنة التجفيف على الراهن, فإن تعذر منه– باع الحاكم بعضه, وأنفق على تجفيف الباقى, أما إذا رهن الثمرة على الشجرة, لا تخلو؛ إما أن يرهنها مع الشجرة أو دونها. فإن رهنها مع الشجرة, نظر: إن كانت الثمرة يمكن تجفيفها– حاز, سواء كان الحق حالا أو مؤجلا, وسواء كان بعد بدو الصلاح أو قبله. وإن كان لا يمكن تجفيفها, وقلنا: لا يصح رهن ما يتسارع إليه الفساد– فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يصح الرهن فى الثمرة, وفى الشجرة قولان. ومنهم من قال: يصح فيهما قولا واحدا, وتكون الثمرة تبعا للشجرة, وإن رهنها دون الشجرة نظر: إن كان لا يمكن تجفيفها, فهو كما لو رهن ما يتسارع إليه الفساد على وجه الأرض.

وإن أمكن تجفيفها ينظر: فإن كان بعد بدو الصلاح– يجوز مطلقا, وإن كان قبل بدو الصلاح هل يحتاج إلى شرط القطع؟: فيه قولان: أحدهما: بلى؛ كما لو باعها, لا يجوز إلا بشرط القطع. والثانى: لا يحتاج؛ لأن بتلفها لا يبطل حق المرتهن, وفى البيع يبطل حق المشترى بتلفها. فإن قلنا: لا يحتاج إلى شرط القطع وهو الأصح, أو كان بعد بدو الصلاح, فذلك إذا كان الحق حالا؛ فيؤمر ببيعه. أو كان الحق مؤجلا, ويحل الأجل مع بلوغ الثمرة أوان الجذاذ, أو يحل بعد بلوغه أوان الجذاذ؛ فإن كان يحل قبل بلوغه أوان الجذاذ, فإن شرط قطعها عند المحل– جاز. وإن أطلق فقولان: أصحهما: لا يصح؛ لأن العادة فى الثمار التبقية إلى أوان الجذاذ ومطلق العقد, يحمل على العادة. فإذا أطلق يصير كأنه رهن على ألا يبيعه عند المحل, إن امتنع الراهن من فكه, فيصير

كأنه شرط بيعه؛ كما لو رهنه بدين حال. ولو رهن زرعا بقلا فى الأرض, فهو كرهن الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح, فيصح, وهل يحتاج إلى شرط القطع؟ فيه قولان: هذا هو المذهب. وقال صاحب (التلخيص) : لا يجوز رهن الزرع البقل بحق مؤجل, وإن شرط القطع عند المحل قولا واحدا, بخلاف الثمرة؛ لأن زيادة الثمرة فى عظم الجثة فيتبع الرهن, كسمن الدابة, وكبر الودى, فجاز. وزيادة الزرع بالطول, فهو كثمرة أخرى تخرج, فيختلط بالمرهون ولا يتميز؛ ولأن للزرع حالة لا يجوز بيعه فيها, وهو إذا تسنبل, فربما يصادف حلول الحق تلك الحالة. أما إذا رهن الزرع بعد اشتداد الحب, فإن كان زرعا ترى حباته فى السنبلة– جاز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging something that cannot be seen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وإن كان لا يرى, ففيه قولان, كالبيع, والأصح: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item with a condition that it is guaranteed by the pledgee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1602)

ولو رهن شيئا بشرط أن يكون مضمونا على المرتهن– كان فاسدا، ولا يكون مضمونا

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

أو إذا لم أقضك حقك فهو مبيع منك؛ فهذا فاسد؛ كالرهن المؤقت، وهو أن يقول: رهنتك شهرا، يعني: إذا مضى الشهر يخرج عن الرهن، ثم هو أمانة في يده قبل حلول الحق؛ لأنه يمسكه بحكم الرهن الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on pawning another person's property with their permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1608)

فصل إذا رهن عبد الغير بدين نفسه بإذن المالك- يجوز، بخلاف ما لو باع مال الغير لنفسه لا يجوز؛ لأن البيع إزالة الملك بعوض؛ فلا يجوز أن يملك هو الثمن، والمثمن ليس له. أما الرهن فاستيثاق، والاستيثاق يحصل بما لا يملك؛ كما يحصل بالكفالة وبالإشهاد، فإذا رهن مال الغير بدينه، يسلك به مسلك العارية، أو مسلك الضمان؟ فيه قولان: أحدهما: مسلك العارية؛ لأنه نوع انتفاع بمال الغير. والثاني وهو الأصح: يسلك به مسلك الضمان؛ لأنه ضمن دين الغير في رقبة عبده، وذمته فارغة؛ كما لو أذن لعبده في ضمان دين ففعل- صح، وليس كالعارية، لأن منفعة العارية تكون للمستعير، وههنا منفعة الرهن تكون للمالك لا لمن رهنه. وهل يجب بيان ما يرهنه به؟ إن قلنا: عارية، لا يجب؛ لأن جهة الانتفاع معلومة، وإن قلنا: ضمان، يجب أن يبين الجنس والقدر المرهون منه والأجل. وعلى القولين، لو بين لا يجوز أن يتجاوزه، فإن قال: ارهن بعشرة- لا يجوز أن يرهن بأكثر. فإن رهن بأقل جاز، ولو قال: ارهن بدراهم- لا يجوز أن يرهن بدنانير، وقال: بدنانير- لا يجوز أن يرهن بدراهم. ولو قال: ارهن من فلان- لا يجوز أن يرهن من غيره. ولو قال: بدين حال- لا يجوز [بدين مؤجل] ؛ لأنه لا يمكنه مطالبته بفكه في الحال، ولو قال: بمؤجل- لا يجوز أن يرهن بحال؛ لأنه يباع

في الدين في الحال.

قلت: ولو استعار ليرهن من واحد، فرهن من اثنين– لا يجوز؛ لأنه رهنه من غير من أمره. ولو استعاره ليرهن من اثنين، فرهن من واحد– لا يجوز؛ لأنه إذا رهن من اثنين يفتك نصفه بأداء نصف الحق، وإذا رهن من واحد لا يفتك شيء منه إلا بأداء جميع الحق. ولو استعار عبدا من رجلين، فرهنه من واحد– جاز. فإذا قضى نصف الحق عن نصيب أحدهما بعينه، هل يفتك بنصيبه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يفتك؛ كما لو كان العبد لواحد، ورهنه من واحد، فأدى نصف الحق– لا يفتك شيء من الرهن. والثاني: يفتك؛ كما لو رهن رجلان من رجل، فأدى أحدهما نصيبه– يفتك نصفه. فإن قلنا: يفتك، فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع، إن كان الرهن مشروطا فيه، وكان جاهلا به؟ فيه قولان، لابن سريج: أحدهما: لا خيار له؛ لأنه لا ضرر عليه. والثاني: له الخيار؛ لأن قضية الرهن ألا يفتك شيء منه إلا بعد أداء جميع الحق، وها هنا لم يحصل له مقتضاه. وإذا رهن عبد الغير بدينه، فإن قلنا: عارية– للسيد أن يطالب بفكاكه، ويسترده متى شاء، حل الدين أو لم يحل ثم إن كان الرهن مشروطا في البيع– يجوز للمرتهن فسخ البيع إن كان جاهلا بالحال. وإن قلنا: ضمان، ليس للمالك أن يسترده، بل إن كان الدين حالا يطالب الراهن بفكه، وإن كان مؤجلا فلا مطالبة له حتى يحل الأجل، كمن ضمن دينا مؤجلا، ليس له مطالبة المضمون عنه بتعجيله حتى تبرأ ذمته. فإذا حل الأجل فأراد المرتهن إنظار الراهن– فللمالك أن يقول: إما أن تطالبه بحقك حتى يفتك الرهن، أو ترد إلي مالي، كما في الضمان، إذا مات المضمون عنه، حل الدين عليه، ولا يحل على الضامن. ثم إن لم يطلب رب الدين حقه من التركة– للضامن أن يقول له: إما أن تطلب حقك من التركة، أو تبرئ ذمتي؛ لأني أخاف فوات التركة عند المحل، ولو بيع الرهن في الدين، رجع المالك على الراهن بقيمته على القولين

جميعا، ولو بيع بأكثر من قيمته، فإن قلنا، عارية، ليس للمالك إلا قيمته، والباقي للراهن.

وإن قلنا: ضمان، رجع بالثمن، سواء بيع بقدر قيمته، أو أقل أو أكثر، ولو باعه المالك، أو أعتقه، إن قلنا: عارية– يصح بيعه وإعتاقه، وكان رجوعا، وإن قلنا: ضمان، فلا يصح بيعه وإعتاقه، كإعتاق المرهون. فإن قلنا: ينفذ. فعلى المالك أن يرهن قيمته مكانه. ولو هلك في يد المرتهن؛ إن قلنا: عارية– تجب القيمة على الراهن؛ كما لو هلك في يد الراهن، وإن قلنا: ضمان لا شيء عليه. ولو جنى العبد، فبيع في الجناية، إن قلنا: عارية– فعلى الراهن قيمته للمالك، وإن قلنا: ضمان، لا شيء عليه. ولو قال المديون لإنسان: ارهن عبدك من فلان بديني، ففعل– جاز، وكان نائبا عنه؛ كما لو أخذه ورهنه، ولو رهن المالك عبد نفسه بدين الغير دون إذنه– جاز، وهو متطوع. فلو بيع في الدين لا رجوع على المديون بشيء؛ كما لو قضى دينه بغير إذنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge and guarantor in a sale contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1610)

باب الرهن والحميل في البيع لا يصح الرهن ولا الضمان إلا مقترنا بثبوت الحق، أو متراخيا عنه، فإن باع بشرط أن يرهن منه شيئا– عينه بالثمن، أو بشرط أن يتكفل فلان بالثمن– جاز، سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا. وكذلك لو شرط المشتري أن يعطيه البائع فلانا كفيلا بالعهد– يجوز، ثم إن لم يرهن لا يجبر عليه. وكذلك إن لم يتكفل فلان، ولكن ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع، إن لم يعط المشتري الرهن والكفيل؛

فإن أجاز العقد، فلا خيار للمشتري؛ لأنه لا نفع له في الرهن والكفيل، إنما النفع للبائع بتوسيع محل طلب الحق عليه. وإذا تكفل غير من عينه، أو دفع إليه عينا أخرى رهنا- لا يسقط به خيار البائع. وإذا باع بشرط الرهن، هل يشترط أن يذكر أنه يكون عند المرتهن أو عند عدل؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط، قطعا للنزاع، حتى لو تركا ذكره لا يصح الرهن. والثاني: لا يشترط، ثم إن لم يتفقا على شيء، وضعه الحاكم عند عدل، ولو باع بشرط أن يرهن منه شيئا، ولم يعين، أو أحد عبديه ولم يعين، أو على أن يتكفل الثمن رجل، ولم يعين- فالشرط فاسد للجهل، وهل يصح البيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave pledging a slave-girl with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

وكذلك لو رهنها العبد بإذن المولى - فوجهان: الأصح: لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف، ولا يصح على دين لم يجب ولم يوجد سبب وجوبه؛ مثل أن يرهنه على أن يقرضه غدا، ولا يصح إلا بدين لازم؛ كثمن المبيع، ودين السلم، وأرش الجناية- أو يؤول إلى اللزوم -كثمن المبيع- بشرط الخيار، فأما ما لا يلزم بحال -كمال الكتابة- فلا يجوز الرهن به، ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول، ولا يلزم إلا بالقبض، فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن جاز، وإن اتفقا على أن يكون

عند عدل جاز، فإن تشاحا سلمه الحاكم إلى عدل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a pledge contract that contradict its nature?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وإن شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضى الرهن؛ فإن كان ينفع الراهن بطل الرهن، وإن كان ينفع المرتهن ففيه قولان: أصحهما: أنه يبطل. وإن شرط الرهن في بيع، فامتنع من الإقباض، أو قبضه ثم وجد به عيبا؛ ثبت له الخيار في فسخ البيع. فإن شرط في البيع رهنا فاسدا بطل البيع في أحد القولين دون الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=194)

. . يجوز فيما بيعه جاز كما ... صح بدين ثابت قد لزما ...

Mas'alah: What types of debts and rights can a rahn (pledge) be taken for?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2403)

وأعلم أن هذه الإشارة إلى أن الآية وردت في دين مخصوص وهو دين السلم ولكن لا يختص جواز الرهن بذلك والكلام الآن في فصلين: أحدهما: فيما يجوز أخذ الرهن: والثاني: في الوقت الذي يجوز أخذ الرهن فيه. أما الأول فكل حق لازم في الذمة يجوز

أخذ الرهن به، وقيل: كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاءه من الرهن، وهذا الحد أولى وذلك مثل الأثمان في المبيعات والقرض. وأما الصلح، ومال الحوالة، وما الضمان، والأجرة في الإجازة، والمهر في

النكاح، والعوض في الخلع، وقيم المتلفات وأرش الجنايات إذا كان محمدا واستقرت في ذمة الجاني، فإن أخل الشرطان أو أحدهما فكان الحق غير لازم لا يجوز أخذ الرهن به، فمن ذلك البيع لو قال المشتري للبائع: أعطني به وهذا لا يجوز، لأن عين البيع لا تثبت بنفي الذمة وكذلك سائر الأعيان في المغصوب والعارية، ويجوز ذلك، لا يجوز أخذ الرهن، وقال مالك – رحمه الله: [ق 160 أ] كل عين مضمونة بالتلف يجوز أخذ الرهن عليها قبل التلف كالمغصوب ولا يجوز ذلك في الأمانة. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها ولا يجوز أخذ الرهن بالبيع، لأنه مضمون بفساد العقد. وهذا غلط، لأن قبل هلاك العين في يده لم يثبت الدين في الذمة ولا يصح أخذ الرهن به كالبيع، وإنما اشترطنا اللزوم لأن الله تعالى ذكر الرهن في الدين، والدين اسم للحق اللازم

Mas'alah: Can a rahn (pledge) be taken for trust-based contracts like wadi'ah (deposit)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2404)

فرع آخر لا يجوز أخذ الرهن في الأمانات من الودائع ومال القراض والشركة ونحوها.

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for a valid pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2407)

فإذا تقرر هذا قال الشافعي: من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض، وفيه أربع مسائل: أحدها: أن يكونا [ق 163 ب] جائزي الأمر حين الرهن إلى حين القبض فيصح بلا إشكال. والثانية: أن يكونا جائزي الأمر حين القبض ولم يكونا جائزي الأمر وقت الرهن، أو أحدهما لم يكن جائز الأمر في تلك الحالة بأن كان ميتا أو مجنونا أو محجورا عليه لسفه أو فلس لا يصح؛ لأن العقد لم يصح فلا يصح الإقباض من غير عقد. الثالثة: أن يكونا جائزي الأمر حين العقد ولم يوكنا جائزي الأمر أو أحدهما وقت القبض لا يصح ولا يلزم الرهن، لأن القبض شرط في صحة الرهن فافتقر إلى الرشد كالعقد. والرابعة: أن يكونا جائزي الأمر وقت الرهن والإقباض، ويمكن تخلل بينهما جنون أو حجر، فظاهر المذهب أن ذلك لا يؤثر ويصح وهو ظاهر النص ههنا؛ لأنه قال: "من جائز الأمر حين رهن وحين قبض" فاعتبر الطرفين دون الوسط، وقد قال بعد هذا: "لو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه وبيعه ولم يبطل بالموت" فالجنون أولى أن لا يبطله. وقال أبو إسحاق: يبطل الرهن بالجنون قبل القبض لأنه عقد جاز فبطل بالجنون كالوكالة والشركة، وهذا اختيار جماعة من أصحابنا بخراسان، وقالوا: ذا هو المذهب ومراد الشافعي بما ذكر بقاء صفة جواز الأمر من وقت العقد إلى وقت [ق 164 أ] الإقباض

فجعل قولان مخرجان. وقال الماسرجسي: كان أبو إسحاق- رحمه الله- يقول ذلك، ثم رجع عنه وقال: لا يبطل الرهن؛ لأن الراهن يؤول إلى اللزوم بخلاف الشركة فهي كالبيع في مدة الخيار، ولأن الوكالة تبطل بموت الوكيل والموكل والرهن لا يبطل بموت المرتهن بالإجماع فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2408)

فرع لو رهن السكران شيئا. قال بعض أصحابنا بخراسان: صح رهنه في أصح القولين؛ لأن حكمه حكم الصاحي وحكمه يأتي مشروحا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the general principle regarding what may be pledged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2409)

مسألة قال: "وما جاز بيعه جاز رهنه" [ق 165 أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2412)

مسألة: قال: "ولو قال: أرهنك داري على أن تداينني فداينه لم يكن رهنا حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده" . وهذا كما قال: ههنا إبهام يوهم أن الرهن والمداينة لو كانا معا لا يجوز، وهو في قوله "أرهنك داري على أن تداينني فداينه، وإزالة هذا الإبهام معناه تداينني غدا أو بعد غد لا في حال المعاقدة، والدليل على أن هذا مراده أنه قال في آخره:" لم يكن رهنا حتى يعقد مع الحق أو بعده "ولما أثبت الألف ههنا حيث قال:" أو بعده "ظهر غلط المزني- رحمه الله- حيث قال في حين الرهن وما تقدم الرهن من غير الألف فدل هذا على إثبات الحق والألف هناك أيضا." مسألة: قال: "ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه ورهنما عليه في النظر له" .

Mas'alah: Who may act as a guardian in pledging property (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2413)

الفصل وهذا كما قال: جملة هذا أن الرهن ضربان: ضرب برهن في حق نفسه يكون مطلق التصرف فيما له في الحظ، وفيما لاحظ له فيه، وضرب برهن في حق غيره فنقول: [ق 168 ب] الناظر في حق الغير خمسة؛ الأب، والجد، والوصي من قبل أحدهما، والحاكم، وأمين الحاكم، وكلهم ولي أسباب الولاية تختلف فالأب والجد يليان أنفسهما، والوصي يلي من قبل أحدهما، والحاكم يلي من قبل الإمام، والأمين يلي عن الحاكم. وكذلك جهات التصرف تختلف فالأب والجد يختصان بأنه يجوز: لكل واحد منهما أن يرهن له من نفسه ويرتهن لنفسه منه، كما يجوز لهما ذلك في البيع والشراء، وليس ذلك لمن عداهما من الأولياء؛ لأن التهمة منتفية عنهما لكونهما كاملي الشفقة بخلاف غيرهما. فإذا تقرر هذا فالكلام في فصلين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a loan made in an impermissible situation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2414)

فرع آخر لو أقرض في غير موضع الجواز وتلف ذلك في يد المستقرض يجوز الإرتهان به، وهو في الحقيقة غرامة يتلف لا قرض، وما دامت العين باقية فهي واجبة الرد، والإرتهان بالعين لا يجوز.

Mas'alah: Can a mukatab slave give something as a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2415)

فرع آخر المكاتب هل يجوز له أن يرهن شيئا؟ قال الشافعي رحمة الله عليه ههنا: ومن قال إنه لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولي أو أب لابن طفل، أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئا؛ لأن الرهن أمانة والدين لازم، فالرهن نقص عليهم وظاهر هذا أنه يجوز للمكاتب والمأذون أن يبيعا نساء بالفضل ويأخذ رهنا. وقال الشافعي في "الكتابة" : غير أن المكاتب لا يبيع بدين ". واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: هما لولي اليتيم فيما ذكرنا من المسائل، وقول الشافعي:" لا يبيع المكاتب بدين "معناه: بغير رهن، وهذا اختيار القفال. أو أراد إذا لم يكن [ق 171 أ] فيه حظ." ومنهم من قال: لا يجوز لهما أن يبيعا بالدين إلا بإذن السيد لهما في ذلك صريحا، وهو المراد ههنا، لأنه يأخذ رهنا لا يتصرف فيه، ويخرج ما لا يتصرف فيه فلا يجوز. وتأويل ما قال ههنا: أن يبيع بمائة نقدا وأخذ الرهن بالثمن حتى يحمله من البيت فيجوز ذلك في حقهما. وهذا اختيار القاضي الطبري رحمه الله.

Mas'alah: Can a mukatab or a permitted slave pledge property without the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2416)

وأما المكاتب والمأذون فليس لهما أن يرهنا من مالهما شيئا إلا بإذن السيد، أو في الحال التي يجوز لولي اليتيم أن يرهن من ماله على ما بيناه.

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement regarding pledging and taking pledges for the benefit of the ward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2416)

ولو قال للمأذون له تاجر تصرف كيف شاء حتى يفضل معه شئ فيكون كما لو دفع إليه مالا، فإن قال قائل: ما معنى قول الشافعي– رحمه الله–: "ورهنهما عليه في النظر له" في المسألة الأولى؟ قلنا: يحتمل معنيين: أحداهما: أراد بالرهن الإرتهان: فكأنه قال: يجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه إذا كان له ارتهانهما في النظر له. قالوا: وفي قول: "ورهنهما" واو الحال لا واو العطف، ولا بعد العبارة عن الإرتهان بالرهن [ق 172 أ] وعن الرهن بالإرتهان. والثاني: وهو الأصح أراد بالرهن حقيقة الرن لا إرتهان، وهما مسألتان اثنتان. قالوا: (و) حرف العطف لا واو الحال بدليل أنه قال: "ورهنهما له" ولو كان المراد به الإرتهان: "ورهنهما له في النظر له" ألا ترى أنه ذكر الإرتهان بهذه العبارة فقال: "ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه له" راجع إلى المحجور لا إلى الإرتهان. فإن قيل: التفسير يدل على أنه أراد به الإرتهان لا الرهن؛ لأنه قال: "وذلك أن يبيعا فيفضلا ويرتهنا" فاشتغل ببيان الإرتهان دون الرهن. قلنا: يجوز أن يجمع بين المسألتين ثم يعطف على إحداهما يفسرها ويعرض عن تفسير الأخرى، أو يؤخر تفسير الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking a pledge from himself for his minor child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2417)

مسألة: قال: "ولو كان لابنه الطفل عليه حق أن يرتهن له شيئا من نفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on a person pawning his own property to himself for his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2417)

الفصل: وهذا كما قال. قد ذكرنا هذه المسألة، وظاهر كلام الشافعي رحمة الله عليه ههنا أنه رهن ماله عند نفسه أو رهن مال نفسه عنده يقتصر على أحد شطريه، فيقول: ارتهنت له من نفسي كذا وكذا، أو رهنت عبدا من ماله على كذا وكذا، لأن الشافعي [ق 173 أ] اقتصر في تصوير المسألة على ذكر أحد السطرين، وفيه وجه أنه يفتقر إلى التلفظ بالشرطين كما في الشخصين المتعاقدين، وهذان الوجهان في البيع والشراء، وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale disguised as a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2424)

فرع آخر لو قال: رهنتك هذا إلى سنة، فإن قضيتك فالعبد لي، وإن لم أقضك فالعبد لك بيعا به فالرهن جائز والبيع باطل. والفرق بينه وبين المسألة الأولى أن ههنا أخرج مخرج الخبر فلم يقدح في صحة الرهن وبطل البيع لتعلقه بالصفة، وهناك أخرج مخرج الشرط بقوله: على وكلاهما بطل؛ لأنه شرط في الرهن ما ينافيه.

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about setting compensation as part of the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2430)

قال الشافعي رحمة الله عليه: "ولا أظن أحدا يجعل ذلك رهنا معها ولا يجعله قصاصا عن الحق" .

Mas'alah: What is the ruling on adding an additional loan to an existing mortgage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2451)

مسألة: قال: "ولو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا" .

Mas'alah: What is the ruling on adding a second loan to an existing pledge according to the old and new opinions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2451)

الفصل: إذا استقرض من رجل ألف درهم برهن, ثم سأله أن يقرضه ألف أخر بذلك الرهن فيه قولان. قال في "القديم" : يجوز ويكون رهنا بألفين, ويه قال مالك, وأبو يوسف واختاره المزني وهذا لأن الرهن وثيقة كالضمان, ثم أن يضمن حقا أخر فجاز أن يرهن ثم يرهن بحق أخر. وقال في "الجديد" : لا يجوز ويه قال أبو حنيفة, ومحمد وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا, لأن الرهن السابق ينعقد فلا سبيل إلى التزايد من غير استئناف العقد بعد الفسخ, كما لو تعاقد على دار عقد الكراء سنة بعشرة ثم تكارياها ملك السنة بعضها بعشرين لم يصح الكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول , فإذا قلنا: باطل فالرهن الأول بحاله, فإذا أراد أن يكون رهنا بالحقين معا تفاسخا الرهن الأول واستأنفا [ق 204 ب] رهنا بألفين معا, فإن لم يتفاسخا ولكن إقرار الراهن أنه رهن بألفين معا كان رهنا بألفين في الظاهر, وإنما في الباطن على قول القديم يكون رهنا ولا يكون رهنا على قوله الجديد, فإن أراد أن يكون رهنا في الباطن على القولين ينبغي أن يتفاسخا, ثم يتعاقدا. ولو شهد الشهود على إقراره بذلك جازت الشهادة في الحكم ولا يتمخض لأن الشهادة إذا احتملت وجد

الصحة حملت على الصحة, وإنما قيد الشافعي بذكر ههنا لأن حكم الحاكم لا يغير حقائق البواطن عما هي عليه, ولو تصادقا مع شهادة هذين الشاهدين على توالى العقدين من غير فسخ واستئناف كان العبد رهنا بالألف الأول, لأنهما إذا تصادفا استغنيا عن الحكم بالظاهر, وفيما نقله المزني خلل لأنه اقتصر على قوله: "فإن تصادفا فهو على ما قالا" فلا يستفاد من هذا القدر مقصود المسألة لأنهما إذا تصادفا أخبرا عن العقد الأول وإلحاق الزيادة به فقد قالا قولا محتملا معنيين: أحدهما: رهن العبد بألفين على جهة الإلحاق. والثاني رهن العبد بألف لنفي الزيادة الملحقة, فإذا اقتصر على ما ذكر ترك الكلام من حد الإشكال والكلام المستقل بمعناه, قال في "الكبير" : فإن تصادقا فهو ما قالا والعبد [ق 205 أ] رهن بالألف. قال أبو إسحاق: وإنما أراد الشافعي أن يعلمنا الحيلة في جعله رهنا بالحقين معا على وجه لا غرر على الراهن فيه, فقال: يقر بذلك فيلزم في الظاهر ثم يتفاسخان في الباطن ثم يرهنه بألفين فيصح ظاهرا وباطنا, فإن امتنع أقام عليه الشهادة ولزمه الحكم في الظاهر, فإن عرف الشهود كيفية الحال بينهما, فإن كانا يعتقدان المذهب الجديد كان لهما أن يشهدا بذلك, وإن كانا يعتقدان القديم فيه وجهان: أحدهما: أنه يسوغ لهما الشهادة من غير تفصيل لأنهما بما هو حق عندهما. والثاني: لا يسوغ لهما ذلك. وهذا اختيار أبى إسحاق وهو الأصح, لأن الشاهد ناقل الاجتهاد إلى الحاكم فيلزمها تفصيل الحال كما يعرفان حتى يجتهد الحاكم فيه, ومن أصحابنا من قال: هذا إن كان الشاهدان من أهل الاجتهاد يلزمها تفصيل ذلك قولا واحدا. وهكذا القول في كل شهادة طريقها الاجتهاد, ولا فرق بين أن يشاهد صورة الحال وبينهما إذا شهدا على تلك الصورة أو شهدا على الإقرار وعلما الباطن, ولو أقر على ما ذكرنا, ثم أدعى أنه إنما رهنه بالحق الثاني رهنا مستأنفا هل يحلف المرتهن أم لا؟ ينبني على القولين فلا يحلف على قوله "القديم" لأنه رهن بهما فلا معنى [ق 205

ب] ليمينه. وعلى قوله "الجديد" يحلف لأنه رهن بأحد الحقين دون الأخر في الباطن, هذا إذا أنكر المرتهن التفصيل, وقيل: هذان الوجهان من الوجهين في الراهن إذا أقر بتسليم الرهن, ثم قال: لم أكن سلمت ويسأل يمين المرتهن هل يختلف؟ وجهان فأما إذا ادعى المرتهن أنهما تفاسخا العقد الأول ثم تعاقداه على ألفين معا دفعة واحدة, ولو قال الراهن: ما تفاسخنا بل زدنا ألفا في وجهان: أحدهما: القول قول المرتهن أيضا, لأن الظاهر معه وإطلاق إقرارا الراهن محمول على الصحة. والثاني: القول قول الراهن, لأن الأصل أن لا فسخ والأول أقوى لأن إقرار الراهن أنا عقدنا عقدا ثانيا كالدليل على حصول الفسخ بينهما كما لو نكحها يوم الخميس

Mas'alah: What is the ruling on two owners each pledging their share of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2501)

فرع آخر لو كان عبدا لسيدين لكل واحد منهما نصفهما فاستأذن كل واحد منهما صاحبه في رهن نصيبه بخمسين فأذن له، فرهن أحدهما عبدا عند زيد بمائة نصفه ملكه ونصفه لشريكه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in a pledge contract involving multiple slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2502)

ورهن الآخر العبد الآخر عند زيد بمائة نصفه له ونصفه لشريكه نظر، فإن [كان] ذلك بغير شرط فالحكم فيه علي ما ذكرنا، وإن كان بشرط فيه ثلاث مسائل: إحداها: أن

يقول [ق 251 أ] لزيد: رهنت عندك هذا العبد بمائة النصف منه لي ونصفه لشريكي على أني متى قضيتك المائة خرج هذا العبد كله من الرهن، ونصيبي من العبد الآخر الذي رهنه شريكي عندك، فهذا شرط فاسد؛ لأن إطلاق العقد يقتضي أن لا يخرج بقضاء الدين غير العبد المرهون، فإذا شرط ذلك نافي مقتضى العقد فأبطله، وهذا الشرط يتضمن نقصان حق المرتهن فيبلط الرهن قولا واحدا. والثاني: إذا شرط أن يخرج هذا العبد والعبد الآخر كله من الرهن فهذا أفسد من الشرط الأول يبلط به الرهن قولا واحدا. والثالثة: إذا قال: متى قضيتك المائة لم يخرج عبدي من الرهن حتى يقضي شريكي دينك فيخرجان معا، فهذا فاسد أيضا؛ لأنه خلاف مقتضى العقد ولكنه زيادة وثيقة للمرتهن، فهل يبطل الرهن؟ قولان:

Mas'alah: Is it a condition that the custodian of the pledge be known in the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2507)

فرع هل من شرطه أن يكون من يوضع الرهن على يديه معلوما في العقد؟ وجهان: أحدهما: لا يشترط ذلك ويوضع على يد من يتفقان عليه, فإذا اختلف انظر الحاكم فيه ووضعه على يد عدل [ق 255 ب] . والثاني: يشترط ذلك فيلزم أن يبين من يكون في يده ذلك والأول أصح. فرع آخر لو شرط الشاهدين وأطلق يجوز, والفرق بينه وبين الرهن أنه لا عرض في أعيان الشهود؛ لأنه المقصود منهم العدالة فلم يكن من شرطه تعيينها بخلاف هذا, وأن الشاهدين معلومان بالشرع بخلاف الرهن والضامن.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer offers a better pledge or a more solvent guarantor than stipulated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2508)

فرع آخر لو آتاه برهن أنفس من الرهن المعين أو بضمين أيسر من المعين له أن لا يقبل ويفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on a guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2508)

فرع آخر لو أعطاه رهنا بألف على أن قلانا يضمن الألف كان في صحة الرهن وجهان كما ذكرنا في الضمان, لأن شرك الضمان في الرهن كشرط الرهن في الضمان. أحدهما: الرهن الصحيح والمشروط ضمانه بالخيار بين أن يضمن أو لا يضمن. والثاني: باطل لوهاء الاستئناف بالرهن عند شرط الضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer voluntarily gives a pledge without it being stipulated in the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2510)

مسألة: قال: "ولم يشترطا رهنا [في البيع] فتطوع المشتري فرهنه" .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pledge given by the buyer after the sale contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2510)

الفصل إذا لم يشترط الرهن في عقد البيع فتطوع المشتري فرهنه وأقبضه لم يكن له فسخه حتى يقضي جميع الحق؛ لأن الرهن يصير لازما بمضامة القبض, كما لو تبرع

رجل [ق 258 أ] بضمان دين لا يجد خلاصا إلا بقضاء أو إبراء كذلك ههنا ولو رهن في هذا الموضع, ثم امتنع عن الإقباض لم يكن له خيار فسخ البيع لأنه لم يدخل في العقد هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the parties stipulate that the sold item itself is a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2511)

مسألة: قال: "ولو اشترطا أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item in exchange for extending the payment term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2511)

مسألة: قال: "ولو قال الذي عليه الحق: أرهنك على أن تزيد لي في الأجل" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made in exchange for extending the term of a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2511)

الفصل إذ كان لرجل على رجل دين مؤجل إلى شهر فقال من عليه الدين: أرهنتك هذا الشيء بالدين الذي لك على أن تزيدني في أجله ففعل كان الرهن باطلا؛ لأن الرهن جعله بدلا عن الأجل فلا يجوز الحق لازم, كان قبل, وصار ما يزيد أن من الأجل مردودا كأنه لم يكن, ولا فرق بين حق لازم عن قرض أو [ق 259 أ] بيع أو غيرهما؛

لأن الزوائد لا تلحق أصل الدين بعد الانبرام.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to pledge another's slave without a specified amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2530)

مسألة: قال: "ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم" .

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract and what conditions do not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2538)

باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسد قال: "وإن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل" .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a pledge contract that contradict its nature?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2539)

إذا رهنه رهنا وشرط فيه شرطا لم يخل من أحد أمرين؛ إما أن يكون شرطا لا ينافي مقتضى العقد أو ينافي مقتضاه، فإن كان شرطا لا ينافي مقتضاه مثل أن يقول: بشرط أن تقبضه، أو بشرط أن يباع الحق متى حل للإيفاء، أو بشرط أن يكون على يدي ثقة أو نحو ذلك، فالرهن صحيح والشرط تأكيد، وإن كان شرطا ينافي مقتضاه لم يخل من أحد أمرين؛ إما أن يكون نقصانا في حق المرتهن أو زيادة فيه، فإن كان نقصانا مثل أن

يقول: بشرط أن لا يقبضه أو لا يباع بالدين ونحو ذلك فالرهن باطل قولا واحدا، وإن كان زيادة في حقه مثل أن يقول: يباع قبل محل الحق بأي ثمن كان، أو الزوائد تكون رهنا هل يبطل الرهن قولان. والفرق أن الشرط الذي يزيد في حق المرتهن [ق 284 ب] إذا سقط بقي الرهن تاما، فالشرط الذي ينقص في حق المرتهن إذا سقط بقي الرهن ناقصا غير تام فلم يصح، وأما في البيع لا فرق بين شرط يزيد في الثمن أو ينقص منه في أنه يبطل، لأنه يأخذ قسطا من الثمن فيؤدي إلى جهالة الثمن. فإذا تقرر هذا، واشترط المرتهن على الراهن منافع الرهن لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يشترط أن ملكها له، أو يشترط أن ملكها له، أو يشترط أنها تدخل في الرهن، فإن اشترط أن ملكها له فالشرط والرهن والبيع باطل قولا واحدا؛ لأنه لم يرض بالثمن المذكور في البيع إلا بأن يكون معه ملك المنافع وذلك مجهول، وإن لم يكن شرط هذا شرط هذا البيع هل يبطل الرهن به؟ فيه قولان لأنه زيادة في حق المرتهن، وإن اشترط أن منافعه تدخل في الرهن فالشرط باطل، وهل يبطل الرهن؟ قولان: أحدهما: يبطل وهو الأصح لأنه يعتبر موجب العقد. والثاني: لا يبطل. فإذا أبطلنا الرهن هل يبطل البيع؟ قولان: وعند أبي حنيفة لا يبطل الرهن بالشروط الفاسدة كالهبة عنده يبطل البيع، وقيل: قال الشافعي في القديم، و "مختصر الرهن" يصح الشرط وما يتجدد يكون رهنا مع الأصل، وهو قول عطاء. ووجه هذا أنه يدخل في العقد تبعا إذا اشترط فيجوز أن يكون مجهولا، وذكر القاضي أبو علي الزجاجي أن الشافعي قال في "القديم" [285 أ] في الشرط: ولولا حديث معاذ ما رأيته جائزا. فإذا قلنا: يجوز الرهن ولا يصح هذا الشرط فلأنه جمع بين معلوم ومجهول فيخرج على قولي تفريق الصفقة، وأصح القولين أنه يجوز في المعلوم بخلاف البيع؛ لأن هناك يبطل في المعلوم قولا واحدا؛ لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item for two debts when the debtor requests an additional loan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2539)

حاجة في الرهن إلى توزيع الحق بخلاف البيع. مسألة: قال: "ولو كانت له ألف درهم فقال: زدني ألفا على أن أرهنك بهما معا" .

Mas'alah: What is the ruling on a loan that stipulates a pledge and a sale that stipulates a pledge for an existing debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2540)

الفصل. وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم بلا رهن، فقال الذي عليه الألف: أقرضني ألفا آخر على أن أعطيك بها هذا الشيء رهنا لم يصح؛ لأن ذلك قرض جر منفعة، ولو قال: بعني عبدك بألف على أن أعطيك به وبالألف الذي لك علي من غير رهن داري هذه رهنا بهما جميعا كان البيع باطلا قولا واحدا؛ لأنه باع العبد بشرط أن يرهن بالألف الذي بلا رهن، فكان ذلك في معين يتعين في بيعه لأنه لا فرق بين أن يقول: بعتك بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤاجرني دارك بكذا، أو على أن ترهنني دارك بدين ولا يتعلق بهذا البيع. ويخالف هذا إذا قال: بعتك هذا العبد بألف على أن ترهنني دارك به لا يجوز؛ لأن هذا يتعلق بمصلحة هذا البيع، فإنه شرط فيه وثيقة العوض الذي ملك [ق 285 ب] به، وليس كذلك شرط الرهن بدين آخر فإنه مما يتعلق بمصلحة هذا ال

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of a pledge when a condition in the sale is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

وقال صاحب التقريب: إنما قال إلى غير المبيع إن وقع على هذا الرهن فسخ أو

كان البائع بالخيار فهو تعليق قول منه في صحة البيع، وأشار إلى القولين، وإنا لم نصرح به لأن مقصوده أن الشرط باطل خلاف ما قال في القديم أن الشرط صحيح، ثم ذكرنا قولين في صحة الرهن بعد بطلان هذا الشرط سواء كان الرهن مشروطا في بيع أو لم يكن، وإن كان كلام الشافعي كالمفضل بين الحالين إلا أن يقول بفساد البيع حينئذ يفسد الرهن لا محالة، وقيل: في هذه المسألة يحصل [ق 287 أ] أربع أقاويل على قول أبي إسحاق، وعلى مذهبه أبي علي ثلاثة أقاويل: أحدها: يصح الشرط والرهن ويصح البيع. والثاني: يفسد الشرط والرهن ويصح البيع. والثالث: يفسد الشرط والرهن والبيع وه

Mas'alah: What is the ruling on pledging property one does not know one owns?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2545)

فرع آخر لو رهنه عبدا لمورثه وهو لا يعلم أنه قد ورثه، ثم علم أنه كان ورثه لم يصح عقد الرهن. نص عليه في "الأم" . وكذلك لو وكل وكيلا في شراء عبد ثم رهنه، وهو لا يعلم أنه اشتراه، ثم علم أنه كان قد اشتراه لم يصح الرهن، لأنه عقد وهو شاك في ملكه، وفيه قول مخرج أنه يجوز لأنه صادف ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge based on uncertain ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2545)

فرع آخر لو رأى عبدا من بعيد فقال [ق 290 أ] إن كان هذا عبدي فقد رهنتكه لم يصح الرهن. وكذلك لو قال: إن كانت الثياب التي في خزانتي أو صندوقي باقية، فقد رهنتك لم يصح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge (rahn) and its status before the due date?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=33)

قوله في كتاب الرهن: فسد، وهو قبل المحل أمانة [4]. يعني فسد الرهن والبيع، أما الرهن فلكونه مؤقتا، وأما البيع فلكونه مشروطا، كذا قال الرافعي في الشرح، وقوله: قبل المحل أمانة. يعني في هذه المسألة المخصوصة، وأما بعد المحل فهو مضمون، قال الرافعي: لان عقد البيع عقد ضمان، ونقل وجها أنه انما يصير مضمونا إذا أمسكه عن جهة البيع، أما إذا أمسكه عن موجب الرهن [5] فلا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sale with a pledge or surety?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=764)

لثمن في الذمة والإشهاد، ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح، فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين .. فللبائع الخيار. ولو باع عبدا بشرط إعتاقه .. فالمشهور: صحة البيع

والشرط، === لكن ذكرا عند بيع الغائب: أن رهن الغائب على القولين في بيع الغائب [1]. ويشترط: أن يكون المرهون غير المبيع، فإن كان هو .. لم يصح؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط، ولا بد في الكفيل من تعيينه أيضا بالمشاهدة أو بالاسم أو النسب، ولا تكفي الصفة؛ بأن يقول: (رجل موسر ثقة) . (لثمن في الذمة) فإن كان معينا؛ كقوله: (اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا) .. فهو فاسد؛ لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل، والمعين حاصل. وكذا لا يصح به رهن وكفيل؛ فإن الأعيان لا يرهن بها، ولا تضمن على ما سيأتي في موضعه. وإطلاقه: اشتراط كون الثمن في الذمة لا يستقيم بالنسبة إلى الضمان، فإن ضمان العين المبيعة وغيرها من الأعيان المضمونة .. صحيح على الصحيح، والثمن المعين بمثابة المبيع؛ فيصح ضمانه. وتعبيره بـ (الثمن) ناقص؛ فإن المبيع قد يكون في الذمة أيضا؛ كما لو قال: (اشتريت منك صاعا في ذمتك بصفة كذا) ، وحينئذ فيصح اشتراط الأجل والرهن والكفيل. فلو عبر بقوله: (لعوض في الذمة) .. لاندفع هذا الاعتراض. (والإشهاد) على الثمن أو المثمن، للحاجة إليه (ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لأن المقصود من الشهود العدالة؛ لإثبات الحق عند الحاجة، فلا يتفاوت الغرض فيهم، والثاني: يشترط؛ كالرهن والكفيل. (فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين .. فللبائع الخيار) وكذا لو لم يشهد؛ كما في "شرح المهذب" لفوات شرطه [2]. (ولو باع عبدا بشرط إعتاقه .. فالمشهور: صحة البيع والشرط) لقصة بريرة (1) الشرح الكبير (4/ 52) ، روضة الطالبين (3/ 370) . (2) المجموع (9/ 358) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=862)

لا يصح إلا بإيجاب وقبول. فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به، أو مصلحة للعقد كالإشهاد، أو ما لا غرض فيه .. صح العقد. وإن شرط ما يضر المرتهن .. بطل الرهن. وإن نفع المرتهن وضر الراهن؛ كشرط منفعته للمرتهن .. بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر === (كتاب الرهن) هو لغة: الثبوت، وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها [1]. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} ورهن صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي على شعير لأهله، متفق عليه [2]. (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) لأنه عقد مالي فافتقر إليهما؛ كالبيع. (فإن شرط فيه مقتضاه؛ كتقدم المرتهن به، أو مصلحة للعقد؛ كالإشهاد، أو ما لا غرض فيه .. صح العقد) كالبيع. (وإن شرط ما يضر المرتهن) كشرط عدم بيعه عند المحل (.. بطل الرهن) لمنافاته المقصود. (وإن نفع المرتهن وضر الراهن؛ كشرط منفعته للمرتهن .. بطل الشرط) لحديث: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [3]. (وكذا الرهن في الأظهر) لمخالفته مقتضى العقد؛ كالشرط الذي يضر بالمرتهن، والثاني: لا يبطل، بل يلغو الشرط ويصح العقد؛ لأنه تبرع فلم يؤثر ذلك فيه كالقرض. ومحل البطلان: إذا أطلق المنفعة، فلو قيدها وكان الرهن مشروطا في بيع؛ كقوله: (وتكون منفعة لي سنة) .. فهذا جمع بين بيع وإجارة في صفقة، والأظهر: الصحة. (1) زاد في "الكفاية" [9/ 394] : (عند تعذر الاستيفاء) . اهـ هامش (أ) . (2) صحيح البخاري (2069) ، صحيح مسلم (1603) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (2735) ، ومسلم (1504/ 6) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (marhun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=864)

وشرط الرهن: كونه عينا في الأصح، ويصح رهن المشاع والأم دون ولدها وعكسه، وعند الحاجة يباعان، ويوزع الثمن، والأصح: أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته === (وشرط الرهن) أي: المرهون (كونه عينا في الأصح) فلا يصح رهن الدين؛ لتعذر تسليمه، والثاني: يصح إذا كان على مقر؛ تنزيلا لما في الذمة منزلة العين. ومحل المنع: في الابتداء؛ أما لو جنى على المرهون جان .. فإنا نحكم على الأرش وهو في ذمته بأنه مرهون على الأرجح في "زيادة الروضة" [1]؛ لامتناع الإبراء منه، ولا يصح رهن المنفعة جزما؛ لأنها تتلف شيئا فشيئا. (ويصح رهن المشاع) ولا يحتاج إلى إذن الشريك، وقبضه بقبض الجميع؛ كالبيع، (والأم دون ولدها، وعكسه) حيث يمتنع التفريق بينهما؛ لبقاء الملك فيهما، فلا تفريق [2]، (وعند الحاجة يباعان) حذرا من التفريق (ويوزع الثمن) عليهما؛ كما سيأتي. (والأصح: أنه تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي المرهونة؛ لأنها الرهن، فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد حاضنة له، فإذا قيل: قيمتها مئة مثلا .. حفظت، (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا قيل: قيمتهما مئة وخمسون مثلا (فالزائد) عن المئة وهو الخمسون (قيمته) فيوزع الثمن على هذه النسبة، فيكون للمرتهن ثلثا الثمن يقضي منه الدين، وللراهن الثلث لا تعلق للمرتهن به، والوجه الثاني: أن الأم تقوم وحدها كما سبق؛ فإذا قيل: قيمتها مثلا مئة .. قومنا الولد وحده؛ فإذا قيل: عشرون .. علمنا أن النسبة بينهما بالأسداس، فيقسط الثمن عليهما على هذه النسبة؛ سدس للولد يختص به الراهن، والباقي يتعلق به حق المرتهن. وفي هذا التقويم تقل قيمة الولد؛ لأنه يكون ضائعا، أما لو رهن الولد دونها .. (1) روضة الطالبين (4/ 100) . (2) قال في "العجالة" [2/ 757] : (وهذه المسألة مستثناة من قولهم: "كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه") انتهى، وفيه نظر؛ فإن المراد: ما لا يجوز بيعه مطلقا، وهذا يصح بيعه، وإنما منع منه مانع وهو التفريق. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: Is it valid to combine a loan or sale with a pledge in a single contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=869)

ولو قال: (أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك) ، فقال: (اقترضت ورهنت) ، أو قال: (بعتك بكذا وارتهنت الثوب) ، فقال: (اشتريت ورهنت) .. صح في الأصح.

Mas'alah: Is a pledge valid for future debts or unenforceable obligations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=869)

ولا يصح بنجوم الكتابة، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ، وقيل: يجوز بعد الشروع === لا؛ كرهنه على ما سيقرضه غدا، لأن الرهن وثيقة، فلا يتقدم على الحق، كالشهادة. (لازما) فلا يصح بما لم يلزم، ولا يؤول إلى اللزوم؛ كمال الكتابة؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاط الدين. (فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح) لما تقدم، والثاني: يصح؛ كضمانهما على الأصح. ولو عبر بـ (العين المضمونة) .. لكان أخصر وأشمل؛ لتناوله المستام والمأخوذ ببيع فاسد، والمبيع والصداق قبل القبض، (ولا بما سيقرضه) لعدم الثبوت. (ولو قال: "أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك" ، فقال: "اقترضت ورهنت" ، أو قال: "بعتك بكذا وارتهنت الثوب" [1]، فقال: "اشتريت ورهنت" .. صح في الأصح) للحاجة إليه؛ فإنه لو لم يعقد الرهن بل شرطه .. لكان المشروط عليه ربما لا يفي به؛ فجوز عقده مع العقد المقتضي للدين، والثاني: لا يصح، قال الرافعي: وهو القياس؛ لأن أحد شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين [2]، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف شرط. (ولا يصح بنجوم الكتابة، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) لعدم اللزوم؛ إذ للمكاتب والمجعول له الفسخ؛ فإن فرغ

العامل من عمله .. صح؛ كما أفهمه كلامه للزومه، (وقيل: يجوز بعد الشروع) لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم؛ فأشبه الثمن في مدة الخيار. (1) في (ب) : (بعتكه بكذا وارتهنت به الثوب) . (2) الشرح الكبير (4/ 458) .

Mas'alah: Is a pledge valid for a price during the option period or for a debt with multiple pledges?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=870)

ويجوز بالثمن في مدة الخيار، وبالدين رهنا بعد رهن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=871)

ولا يلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده. وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا، ولا عبده، وفي المأذون له وجه، ويستنيب مكاتبه. ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب .. لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه، === لغيبته، وأراد أن يكون مرهونا بهما؛ كما حكاه في "زيادة الروضة" عن أبي الطيب، وأقره [1]. (ولا يلزم) من جهة الراهن (إلا بقبضه) فلو امتنع الراهن منه، أو فسخ قبله .. جاز؛ لأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض؛ كالقرض، والمراد بالقبض: القبض المعهود في البيع (ممن يصح عقده) أي: يشترط في كل من القابض والمقبض: أن يكون ممن يصح عقده على الرهن، فلا يصح من محجور عليه قبض ولا إقباض، بل يتعاطاهما الولي حيث يجوز له تعاطي العقد. (وتجري فيه النيابة) من الطرفين؛ كما تجري في العقد

(لكن لا يستنيب) المرتهن (راهنا) في القبض لنفسه؛ لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض. فلو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط، فوكله المرتهن في القبض من المالك .. فالمتجه: الصحة؛ لانتفاء المحذور، وكلام المصنف يقتضي البطلان، قال الإسنوي: ولا وجه له، ومثله: لو رهن الولي ثم انفك الحجر، فوكل المرتهن الولي في القبض. (ولا عبده) أي: عبد الراهن؛ لأن يده كيد سيده، (وفي المأذون له وجه) لانفراده باليد والتصرف؛ كالمكاتب، والأصح: المنع؛ لمنافاته. (ويستنيب مكاتبه) لأنه معه كالأجنبي. (ولو رهن وديعة عند مودع، أو مغصوبا عند غاصب .. لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه) لأنه لو لم يكن في يده .. لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان، وعلى القبض، لكن سقط القبض؛ إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها، فبقي اعتبار الزمان. وأفهم أنه لا يشترط ذهابه إليه، وهو الأصح عند الشيخين، وفي "المهمات" تبعا (1) روضة الطالبين (4/ 94) .

Mas'alah: Is a father or grandfather required to take a pledge when selling to his child on credit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

ويستثنى من الاحتياج إلى الرهن بيع الأب والجد مال ولده من نفسه نسيئة؛ فإنه لا يحتاج إلى الرهن؛ لأنه أمين في حق ولده، كذا قالاه تبعا للبغوي [1].

Mas'alah: Is solvency required when taking a pledge equal to the debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

قال في "الكفاية" : (وفي اعتبار اليسار مع أخذ رهن يساوي الدين نظر) [3].

Mas'alah: Is a pledge valid when given for another's debt without the debtor's possession?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=266)

146 – مسألة رهن شخص عينا يملكها عن دين غيره من غير أن يعيده إياها صلى الله عليه وسلم ليرهنها فهل يصح وإذا صح وكان الدين مؤجلا فمات الراهن فهل يحل الدين أجاب رضي الله عنه إن الرهن يصح وذلك لأنه كالضامن فكما يصح أن يضمن دين غيره بإذنه وبغير إذنه فكذلك يصح أن يرهن على دين غيره بإذنه وبغير إذنه فالصحيح في المسألة المعروفة وهي ما إذا أعاره

@ العين ليرهنها أن ذلك ضمان منه في عين ووجدت المسألة قد ذكرها صاحب التتمة في سياق كلامه في تفاريع مسألة الإعارة فإذا علم فإنه لا يحل الدين بموت الراهن لأن هذا ضمان دين في عين معينة لا في الذمة وإنما حل الدين في الذمة لتبرئة ذمته والله أعلم

Mas'alah: Is a second pledge valid when made in terminal illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=267)

149 – مسألة شخص أقر بدين لبعض أولاده في حال صحته ورهنه به رهنا ثم أقر في مرض موته لآخر من أولاده ورهنه به هنا فهل يصح الرهن الثاني أجاب رضي الله عنه

يصح الرهن وإن كان الرهن بمنزلة التبرع في أنه يمتنع من ولي الطفل وغيره من غير غبطة لأنه لو قضى في مرض الموت دين الوارث كما لو كان قضى دين غيره من الغرماء وله على المذهب

@ المشهور أن يخصص بالقضاء دين بعض الغرماء دون بعض فإذا جاز تخصيصه بإيفاء أصل الدين فتخصيصه بتعلق دينه ببعض أعيان ماله بطريق الرهن أجوز وأيضا فإنما يمتنع في حق الوارث تبرع من شأنه أن يعتبر من الثلث والرهن ليس كذلك فحده في الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when part of the contract is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

إن منعنا التفريق لاتحاد الصيغة وفسادها في بعض مواردها بطل الرهن أيضا وإن عللنا باتحاد العوض لم يبطل ويخرج مما ذكرناه طريقة جازمة بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة

Mas'alah: What are the requirements for specifying the pledge and guarantor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر في الرهن المشاهدة أو الصفة كما يوصف

المسلم فيه وفى الكفيل

Mas'alah: Must the location of the pledged item be specified in a pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

وهل يجب التعرض لكون المرهون عند المرتهن أو عند عدل فيه وجهان (أظهرهما) لا بل ان اتفقا على يد المرتهن أو يد عدل فذاك وإلا جعله الحاكم في يد عدل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the pledged item in a pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the pledged item according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4030)

وقوله) بعد تعيين المرهون يجوز اعلامه بالميم والحاء (أما) الميم فلان عند مالك رضى الله عنه لا يشترط تعيين المرهون بل ينزل المطلق على ما يصلح أن يكون رهنا لمثل ذلك في العادة (وأما) بالحاء فلان عند أبي حنيفة لو قال رهنتك أحد هذين العبدين جاز

كما ذكره في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a pledge or gift without possession in the context of sale options?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4153)

والرجوع اعادة لما زال وان تجرد الرهن والهبة عن القبض فالحكم فيه كما في العرض على البيع وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on a pledge for another debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4710)

ولو شرط رهنا بدين آخر فهو كشرط زيادة الصفة وستعود هذه الصورة مفصلة ان شاء الله تعالى في كتاب الرهن

Mas'alah: What items cannot be pledged due to being unsaleable?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4740)

وما لا يجوز بيعه كالحر وأم الولد والمكاتب والوقف لا يجوز رهنه وذكر الشافعي رضى الله عنه والاصحاب رحمهم الله ههنا طرفا من الكلام في أرض الخراج ولا شك

أنه دخيل في الباب وفى السير عودة إليه فنؤخره إليه وتقتصر الآن على حظ الرهن منه فنقول: سواد العراق وقف على المسلمين على الاظهر وكل أرض هي كذلك لا يجوز رهنها كسائر الوقوف وأبنيتها وأشجارها ان كانت من تربتها وغروسها التى كانت قبل الوقف فهى كالارض وان أحدثت فيها من غيرها جاز رهنها فان رهنت مع الارض فهو من صور تفريق الصفقة في الرهن في وكذا رهن الارض مطلقا (ان قلنا) إن البناء والغراس يدخلان فيه وإذا صح الرهن في البناء والغراس فلا خراج على المرتهن وإنما هو على الراهن فانه مضروب على الارض فان أداه للمرتهن بغير اذنه فهو متبرع وإن أداه باذنه وبشرط الرجوع رجع وإن لم يشترط الرجوع فوجهان جاريان في اداء دين الغير باذنه مطلقا وظاهر النص الرجوع (وقوله) عند حلول الاجل أي إذا كان الدين مؤجلا فان كان حالا فالشرط أن يكون قابلا للبيع في الحال (وقوله) وسائر أراضي العراق أي جميعها وقد مر نظيره * قال (ويجوز رهن الام دون ولدها إذ لا تفرقة في الحال * وعند البيع تباع الام دون الولد على رأي * ويقال هذه تفرقة ضرورية * وعلى رأي تباع معه * ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم الام

Mas'alah: What is the ruling on an absolute pledge when the debtor's solvency is unknown?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4745)

المختصر (والثالثة) أن لا يعلم واحد من الامرين وكإنا محتملين ففى جواز الرهن المطلق قولان مرتبان على القولين في القسم الثاني والصحة ههنا أظهر *

Mas'alah: Is it a condition that the pledged item be owned by the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

قال (فان قيل هل يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن (قلنا) لا فقد نص الشافعي على أنه لو استعار الرهن جاز *

Mas'alah: Is it a condition that the pledged item be owned by the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4756)

لما كان حجة الاسلام يتكلم في هذا الركن في شرائط المرهون بحث عن أنه هل يشترط كون المرهون ملكا للراهن والجواب الجملى أنه ليس بشرط على المذهب والتفصيلي أنه إذا استعار عبد الغير ليرهنه بدينه فرهنه فسبيل هذا العقد سبيل العارية أو الضمان فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling if a debtor tells someone to pledge his slave for the debtor's debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4756)

ولو قال المديون لغيره ارهن عبدك بدينى من فلان فهو كما لو قبضه ورهنه

Mas'alah: What are the conditions for the debt that secures a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4763)

قال (الركن الثاني المرهون به وله ثلاثة شرائط أن يكون دينا ثابتا لازما * فلا يرهن بعين * لم يثبت بعد كقوله رهنتك بما تقرضه مني أو بالثمن الذي التزمه بالشراء منك * ولو قال بعت منك العبد بألف وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت جاز على الاصح * لان شرط الرهن في البيع جائز للحاجة فمزجه به أولى وآكد * ولكن ليتقدم من الخطابين والجوابين لفظ البيع * وليتأخر لفظ الرهن حتى يتأخر تمام الرهن عند تمام البيع) *

Mas'alah: What are the conditions for the item pledged as collateral?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4764)

يشترط في المرهون ثلاثة أمور (أحدهما) أن يكون دينا (أما) الاعيان المضمونة في يد الغير اما بحكم العقد كالبيع أو بحكم ضمان اليد كالمغصوب والمستعار والماخوذ على جهة السوم فالاصح انه لا يجوز بها لان عرض الرهن بيع المرهون واستيفاء الحق من ثمنه عند الحاجة ويستحيل استيفاء تلك الاعيان من ثمن المرهون ونقل الامام وجها انه يجوز الرهن بها بناء على تجويز ضمان الاعيان المضمونة والفرق على قول المذهب أن الضمان التزام في الذمة فلو لم تتلف العين بالمضمونة لم يجز الالتزام ضررا وفى الرهن دوام الحجر في المرهون يجز ضررا ظاهرا وعن مالك أن الرهن بالاعيان المضمونة جائز وعند أبى حنيفة انه يجوز بكل عين تضمن بالمثل أو القيمة

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a debt that is not yet established?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4764)

والثانية كونه ثابتا (أما) الذى لم يثبت بعد فلا يجوز الرهن به كما إذا رهنه بما يستقرضه منه أو بثمن ما يشتريه منه لانه وثيقة حق فلا تتقدم على الحق كالشهادة وبهذا قال أحمد * وقال أبو حنيفة ومالك انه جائز وحكاه القاضى ابن كج وجها عن بعض الاصحاب إذا عين استقرضه (منهم) من قال لو تراهنا بالثمن ثم لم يتفرقا حتى تبايعا صح الرهن الحاقا للحاصل في المجلس بالمقترن بالايجاب والقبول وعلى المذهب لو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذا على جهة سوم الرهن فإذا استقرض أو اشتري لم يصر رهنا الا بعقد جديد نص عليه الشيخ ابو حامد وغيره وفيه وجه أنه يصير رهنا *

Mas'alah: What is the ruling on combining the pledge with the contract that creates the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4764)

ولو امتزج الرهن بسبب ثبوت الدين بان قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت هذا الثوب فقال المشتري اشتريت ورهنت أو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته فوجهان (أصحهما) وهو ظاهر النص صحة الرهن لان شرط الرهن في البيع

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a loan or sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4765)

والقرض جائز لحاجة الوثيقة فكذلك مزجه بهما بل أولى لان الوثيقة ههنا آكد فان الشرط ربما لا يفى به

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when one part precedes the establishment of the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4765)

(والثانى) أنه فاسد وبه قال ابو اسحق وهو القياس لان أحد شقي الرهن متقدم على ثبوت الدين واحتج له بانه لو قال لعبده كاتبتك على الف درهم وبعت منك هذا الثوب بكذا فقال قبلت الكتابة والبيع لا يصح البيع وأجيب عنه بفرقين (احدهما) أن العبد لا يصير أهلا للمعاملة مع مولاه حتى تتم الكتابة (والثاني) أن الرهن من مصالح البيع والبيع ليس من مصالح الكتابة *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge initiated by the buyer's request?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4765)

ولو قال بعنى عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب فقال البائع بعت وارتهنت فيبنى على

الخلاف في مسألة الاستيجاب والايجاب *

Mas'alah: What types of debt are valid for a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4766)

قال (وكل دين لا مصير له إلى اللزوم كنجوم الكتابة لا يصح الرهن به * وما هو لازم أو مصيره إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار جاز الرهن به * وما أصله على الجواز لكن قد يصير إلى اللزوم كالجعل في الجعالة فيه وجهان * والاصح المنع لان سبب وجوده لم يتم قبل العمل فكأنه غير ثابت) *

Mas'alah: Why is a pledge invalid for a debt that can never become binding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4766)

الامر الثالث كونه لازما والديون الثابتة ضربان (أحدهما) مالا مصير له إلى اللزوم بحال كنجوم

الكتابة فلا يصح الرهن به لان الرهن للتوثيق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها وعند أبى حنيفة يصح الرهن بها

Mas'alah: What types of binding debts are valid for a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4767)

(والثاني) غيره وهو مالازم في حال الرهن أو غيره (والاول) يصح الرهن به سواء كان موصوفا بحالة الجواز أو لم يكن وسواء كان مستقرا كالقرض وارش الجناية أو ثمن المبيع المقبوض أو غير مستقر كالثمن قبل قبض المبيع الاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول

Mas'alah: Is a pledge valid for a debt during the option period in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4767)

(وأما) الثاني فينظر ان كان الاصل في وصفه اللزوم كالثمن في مدة الخيار صح الرهن به أيضا لقرب حاله من اللزوم وأيضا فان شرط الرهن في البيع جائز مع أن الثمن غير ثابت بعد فههنا أولى قال الامام وهذا يتفرع على أن الخيار لايمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع وأما إذا جعلناه مانعا فالظاهر منع الرهن لوقوعه قبل ثبوت الدين ولا شك في أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار *

Mas'alah: Is a pledge valid for a reward in a reward contract before completion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4767)

وان كان الاصل في وصفه الجواز كالجعل في الجعالة فوجهان (أحدهما) يصح الرهن به لانتهاء الامر فيه إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار (وأصحهما) المنع لان الموجب للجعل هو العمل

Mas'alah: What is the ruling on pledging a collateral for benefits due under a lease?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4768)

(فرع) يجوز الرهن بالمنافع المستحقة بالاجارة ان وردت على الذمة وتباع عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه وان كانت اجارة عين لم يجز لفوات الشرط الاول *

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops for zakah or blood-money for diyah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4768)

(فرع) لا يجوز رهن الغلال بالزكاة ولا العاقلة بالدية قبل تمام الخول لفوات الشرط الثاني ويجوز بعده

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of pledging a collateral and providing a guarantee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4768)

واعلم أن التوثيق بالرهن والضمان شديد التقارب فما يجوز الرهن به يجوز ضمانه وبالعكس

Mas'alah: Is it permissible to increase the value of the pledged property for a single debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4769)

قال ولا يشترط في الدين أن لا يكون به رهن بل تجوز الزيادة في قدر المرهون بدين واحد *

Mas'alah: What are the two opinions on increasing the debt secured by a single pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4769)

وفى الزيادة في الدين على مرهون واحد * قولان * واختيار المزني جوازه (ح)) *

Mas'alah: Is it permissible to pledge multiple items for a single debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4769)

ليس من شرط الدين أن لا يكون به رهن بل يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن ثم هو كما لو رهنهما معا

Mas'alah: What is the ruling on adding a second loan to an existing pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4769)

ولو كان الشئ مرهونا بعشرة وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونا بها أيضا فقولان (القديم) وبه قال مالك والمزنى أنه جائز كما تجوز الزيادة في الرهن بدين واحد (والجديد) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يجوز كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن وان وفى بالدينين جميعا فان أراد توثيقهما فسخا ولب؟ نأ؟ فا رهنا بالعشرين ويفارق الزيادة في الرهن بدين واحد لان

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4770)

* الدين شغل الرهن ولا ينعكس فالزيادة في الرهن شغل فارغ والزيادة في الدين شغل ونقل القاضي ابن كج وغيره أن له في الجديد قولا آخر كالقديم وسواء كان كذلك أم لا فالاصح المنع *

Mas'alah: What is the ruling on conditions that are not part of the pledge's requirements?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4775)

وقت الحاجة أو يتقدم به عند تزاحم الغرماء أولا أبيعه الا بأذك (والثانى) ما ليس من قضاياه وهو الذي يتعلق بمصلحة العقد كالاشهاد أو الذي لا يتعلق به غرض كقوله بشرط أن لا يأكل الا الهريسة والحكم فيها على ما سبق في البيع

Mas'alah: What is the ruling on conditions that benefit the pledgee and harm the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4775)

واما غيرهما فهو على نوعين (أحدهما) ما يفع المرتهن ويضر الراهن كما إذا رهن عبدا بشرط أن برهن منه غيره أو بشرط أن لا ينفك الرهن بعد اداء الدين شهرا أو يكون منافع المرهون أو زاوائده مملوكة للمرتهن فالشرط فاسد ثم ان كان الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a gratuitous pledge with a corrupt condition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4776)

رهن تبرع فقولان (اصحهما) انه فاسد ايضا لما فيه من تغبير قضية العقد (والثانى) وبه قال أبو حنيفة انه لا يفسد لان الرهن تبرع من الراهن وهذا الشرط فيه تبرع آخر واحد التبرعين لا يبطل ببطلان الثاني كما لو اقرضة الصحاح بشرط رد المكرة يلغو الشرط ويصح لقرض *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge stipulated in a sale with an unknown price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4776)

وان كان الرهن مشروطا في بيع نظران لم يحز الشرط جهالة الثمن كما إذا شرط في البيع رهنا عن انه يبقى محبوسا عنده بعد اداء الثمن شهرا ففى إفساد الرهن القولان في رهن البرع فان فسد نفى فساد البيع

Mas'alah: Does a corrupt condition in a pledge stipulated in a sale invalidate the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4777)

القولان في أن الرهن وسائر العقود المسقلة إذا شرطت في البيع على نعت الفساد هل تفسد البيع وقد ذكرناهما في باب البياعات المنهى عنها (فان قلنا) بصحة البيع فللبائع الخيار صح الرهن أو فسد لانه ان صح لا يسلم له الشرط وان لم يصح فلا يسلم له أصل الرهن

Mas'alah: What are the two opinions on the invalidity of a pledge and its effect on a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4778)

(والثاني) أن القاضى ابن كج حكى طريقة أخرى في أن في فساد الرهن قولين وان فسد ففى فساد البيع قولان كما سبق وكلام ثالث

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge that benefits the pledgor and harms the pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4780)

من ثمن المثل فهو فاسد مفسد للرهن وفى كتاب القاضى ابن كج ان ابن خيران قال يجئ في افساد الرهن القولان المذكوران في النوع الاول وهو غريب

Mas'alah: What is the distinction between conditions that benefit the pledgee and those that harm him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4780)

والفرق على المذهب أن ما ينفع المرتهن يزيد في الوثيقة ويؤكد ما وضع العقد له وما نصره يحل به فان كان الرهن مشروطا في بيع عاد لقول في فساده بفساد الرهن المشروط فان لم يفسد فللبائع الخيار *

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees with the condition that future fruits are also pledged?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4781)

قال (وإذا قال رهنتك الاشجار بشرط أن تحدث الثمار مرهونة ففى صحة الشرط قولان *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made under a mistaken belief of obligation in a void sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4781)

ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهن فله (و) والرجوع عنه * كما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين خلافه) *

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged item and the condition that it be included in the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4782)

في الفصل مسألتان (الاولى) زوائد المرهون غير مرهونة عند اطلاق الرهن كما سيأتي لكن لو رهن الشجرة بشرط أن تحدث الثمرة مرهونة أو الشاة بشرط أن يحدث النتاج مرهونا فقولان (قال في القديم) والرهن اللطيف يصح الشرط ويتعدى الرهن إلى الزاوئد لان الرهن عند الاطلاق

انما لا يسري إلى الزوائد لضعفه فإذا قوي بالشرط سري (وقال) في الام لا يصح وهو الاصح لانها معدومة مجهولة فلا يصح الرهن فيها ومنهم من قطع بهذا وأول الاول حكاه القاضى ابن كج رحمه الله * (التفريع) ان صححناه ففى اكتساب العبد إذا شرط كونه مرهونا وجهان للشيخ أبى محمد والاظهر المنع لانها ليست من أجزاء الاصل (وان أفسدناه) ففى صحة الرهن خلاف له مخرجان (أحدهما)

القولان في فساد الرهن لفساد الشرط الذي ينفع المرتهن (وثانيهما) أنه جمع في هذا الرهن بين معلوم ومجهول فيجئ فيه الخلاف الذى في تفريق الصفقة فان كان الرهن بهذا الشرط مشروطا في بيع فان صححنا الشرط أو أفسدناه وصححنا الرهن صح البيع وللبائع الخيار وإلا ففى البيع القولان في ان إفساد الرهن المشروط في البيع هل يفسد البيع وإذا اختصرت قلت في المسألة أربعة أقوال

Mas'alah: What are the possible outcomes regarding the validity of a condition, pledge, and sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4785)

صحة الشرط والرهن والبيع وصحة البيع دونهما وصحتهما دون الشرط وبطلان الكل *

Mas'alah: What is the ruling on pledging with a condition that the benefit is pledged?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4785)

ولو رهن وشرط كون المانع مرهونة فالشرط باطل ولا يجري فيها القولان المذكوران في الزوائد *

Mas'alah: What is the ruling on a borrower proposing a pledge condition in a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4785)

ولو قال المستقرض أقرضنى ألفا على أن أرهن به وبالالف القديم الذي لك علي كذا أو بذلك الالف كذا فقد نقل الامام فيه ترددا بناء على أن القول من المستقرض غير معتبر والاصح اعتباره والتسوية بين أن يصدر الشرط من المقرض ويقبله المستقرض وبين عكسه وكذا لو باع بشرط أن يرهن بالثمن والدين القديم أو بذلك الدين رهنا فالبيع باطل كما تقدم *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by a borrower or buyer knowing the condition is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4785)

إذا تذكرت ذلك فلو رهن المستقرض أو المشترى كما شرط لم يخل اما أن يعلم فساد ما شرط أو يظن صحته فان علم الفساد فينظر ان رهن بالالف القديم صح وان رهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with two debts when one loan is invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4786)

بهما لم يصح بالالف الذي فسد قرضه لانه لم يملكه وانما هو مضمون في يده للمقرض والاعيان لا يرهن بها وفى صحته بالالف القديم قولا تفريق الصفقة فان صح لم يوزع

بل كان الكل مرهونا بالالف القديم لان وضع الرهن على توثيق كل بعض من ابعاض الدين بجميع المرهون ولو تلف الالف الذى فسد القرض فيه في يده صار دينا في ذمته وصح الرهن بالالفين حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by someone who mistakenly thinks the condition is valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4786)

(وأما) عند ظن الصحة فإذا رهن بالالف القديم فعن القاضى انه لا يصح الرهن كما لو أدي الفا على ظن أنه عليه فتبين خلافه له الاسترداد ويتبين بطلان الاداء وعن الشيخ أبي محمد وغيره صحته بخلاف صورة الاستشهاد لان أداء الدين يستدعى سبق ثبوته وصحة الرهن لا تستدعى سبق الشرط *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with two debts when the transaction is divided?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4786)

ولو رهن بالالفين وقلنا ان الصفقة تفرق فصحته بالالف القديم على هذا الخلاف وكذا لو باع بشرط بيع آخر فأنشأ البيع الثاني ظانا صحة الشرط وقد ذكرا هذه الصورة في موضعها وهذه الصورة والخلاف فيها تشبه بما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حى فكان ميتا على رأي يجعل ظنه مانعا صحة الاقدام لانه ربما لم يبع لو عرف حقيقة الحال

Mas'alah: What does the author mean by a pledge in a corrupt sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4786)

(وقوله) في الكتاب ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد أراد به صورة خلاف الشيخ والقاضى

Mas'alah: What is the meaning of a pledge in a corrupt sale with an old debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4787)

على ما بينه في الوسيط لكنه اقتصر ههنا على جواب القاضى والمعني شرط عليه رهن في بيع فاسد بدين قديم

Mas'alah: What is the meaning of the obligation to fulfill a stipulated pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4787)

(وقوله) فظن لزوم الوفاء به ليس المراد اللزوم الذي يفيد الاجبار فان الرهن المشروط لا يجبر عليه بحال ولكن المراد صحة الشرط ولوازمها

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to revoke a stipulated pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4787)

(وقوله) فله الرجوع يشعر بالصحة وتفويض الامر فيه إلى خيرة الراهن وهذا الظاهر غير معمول به بل أحد القائلين يلغيه والثانى يجعل سبيله سبيل سائر الرهون حتى يلزم ولا يتمكن الراهن من الرجوع عنه *

Mas'alah: Who is eligible to enter into a pledge contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4791)

قال (الركن العاقد فلا يصح الا ممن يصح منه البيع * وفيه زيادة شرط وهو كونه من أهل التبرع * ولذلك لا يصح لولى الطفل أن يرهن ماله الا لمصلحة ظاهرة * وهو أن يشتري بمائة ما يساوي مائتين ولا يساوي المرهون أكثر من مائة حتى لو تلف لم يكن فيه مالا يجبره المشتري * الا إذا كان في وقت يجوز فيه الايداع خوفا من التهب فيجوز الرهن * وكذا المكاتب (و) والمأذون (و) ويجوز للولى الارتهان عند عسر استيفاء الحق أو تأجيله مهما باع بنسيئة مع الغبطة * ويجوز ان يرهن ستاره لحاجة ظاهرة في القوت حتى لا يفتقر إلى بيعه) *

Mas'alah: What conditions apply to a guardian pledging the property of a minor or incapacitated person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4791)

جتبر في المتعاقدين التكليف كما في البيع لكن الرهن تبرع فان صدر من أهل التبرع في ساله فذاك والا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط إذ مقصود هذه التوطئة التدرج إلى الكلام في ثلاثة فصول (أولها) رهن الولى مال الصبى والمجنون والمحجور عليه بالسفه وارتهانه لهم مشترط بالمصلحة والاحتياط

Mas'alah: What is an example of a beneficial pledge by a guardian for a child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4791)

فمن صور الرهن على وجه المصلحة أن يشتري للطفل ما يساوى مائتين بمائة نسيئة ويرهن به ما يساوي مائة من ماله فيجوز لانه إذا لم يعرض تلف ففيه غبطة ظاهرة وان تلف المرهون

Mas'alah: What is the ruling on pledging non-perishable property like real estate for a child's benefit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4792)

كان في المشتري ما يخبره ولو لم يساعد البائع إلا برهن ما يزيد على مائة أعرض عن هذه العاملة لان الرهن يمنع من التصرف وربما يتلف فيتضرر به الطفل نعم لو كان المرهون مالا يتلف في العادة كالعقار فعن الشيخ أبى محمد الميل إلى تجويزه قال الامام وهو منقاس لكنه خلاف ظاهر المذهب

Mas'alah: May a guardian pledge property to buy real estate during times of danger?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4792)

(ومنها) إذا كان الزمان زمان نهب أو وقع حريق وخاف الولى على ماله فله أن يشتري عقارا ويرهن بالثمن شيئا من ماله إذا لم يتهيأ أداؤه في الحال ولم يبع صاحب العقار عقاره الا بشرط الرهن وذلك لان الايداع المجرد في مثل هذه الحالة جائز ممن لا يمتد النهب إلى يده فهذه أولى *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian borrowing and pledging collateral for a minor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4792)

ولو استقرض شيئا والحالة هذه ورهن به لم يجز قاله الصيدلانى لانه يخاف التلف على ما يستقرضه خوفه على ما يرهنه وأنت بسبيل من أن تقول إذا لم يجد من يأخذه وديعة ووجد من يأخذه رهنا وكان المرهون أكثر من قيمة من الفرض وجب أن يجوز له الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pledge to secure a minor's debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4793)

من الاستقراض

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking a pledge when collecting a minor's debt is difficult?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4793)

(وأما) الارتهان فمن صور المصلحة فيه أن يتعذر على الولى استيفاء دين الصبى فيرتهن به إلى أن يتيسر الاستيفاء

Mas'alah: What are the rulings on a guardian lending or selling a minor's property and taking a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4793)

(ومنها) ان يقرض ماله أو يبيعه لضرورة نهب ويرتهن به أو بالثمن قال الصيدلانى والاولي الا يرتهن إذا كان المرهون مما يخاف تلفه لانه قد يتلف ويرفع الامر إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to pledge property and from whom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4793)

وحيث جاز للولى الرهن فالشرط ان يرهن من أمين يجوز الايداع منه ولا فرق في جميع ذلك بين الاب والجد والوصى والحاكم وأمينه نعم حيث يجوز الرهن والارتهان فللاب والجد أن يعاملا نفسهما ويتوليا الطرفين وليس لغيرهما ذلك وإذا

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab pledging and taking pledges?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4794)

(والفصل الثاني) رهن المكاتب وارتهانه جائز ان بشرط النظر والمصلحة كما ذكرنا في حق الطفل (ومنهم) من قال لا يجوز الرهن استقلالا وباذن السيد قولان بناء على أن الرهن تبرع وتفصيل صور الارتهان كما في الفصل الاول وفيه وجه آخر أنه لا يجوز له الاستقلال بالبيع نسيئة بحال وباذن السيد يخرج على الخلاف في تبرعاته

Mas'alah: What is the ruling on pledging a minor's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4794)

(وقوله) في الكتاب إلا لمصلحة ظاهرة يجوز اعلامه بالواو لان القاضى ابن كج حكى وجها أنه لا يجوز رهن مال الطفل بحال من الاحوال

Mas'alah: What is the ruling on the value of the pledged item exceeding the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4794)

(وقوله) الا إذا كان في وقت يجوز فيه الايداع هذا الاستثناء في نظم الكتاب يرجع

إلى اشتراط مساواة قيمة المرهون للدين فانه يجوز أن يكون في زمان النهب أكثر من الدين بل هو عذر يجوز الرهن على ما نلخص (وقوله) وكذا المكاتب والمأذون معلمان بالواو *

Mas'alah: What is the condition of certainty of the pledge's existence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4797)

وقيل ان ذلك انما يشترط عند التردد في بقائه ليتيقن وجوده *

Mas'alah: What is the ruling on a valid pledge from a usurper, borrower, lessee, or agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4804)

إذا رهن المالك ماله من الغاصب أو المستعير أو المستأجر أو الوكيل صح الرهن والقول في افتقار لزومه إلى مضى زمان يتأتى فيه القبض والى اذن جديد في القبض على ما ذكرنا في رهن الوديعة من المودع ومنهم من قطع في الغصب بافتقاره إلى اذن جديد لان يده غير صادرة عن اذن المالك أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale within a pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4872)

(وثانيها) لو رهن منه مالا على أنه إذا حل الاجل فهو مبيع منه أو على أن يكون مبيعا منه بعد شهر فالرهن والبيع فاسدان (أما) الرهن فلكونه مؤقتا (وأما) البيع فلكونه مشروطا ويكون المال أمانة في يده قبل دخول وقت البيع وبعده مضمونا لان البيع عقد ضمان ونقل وجها في النهاية أنه انما يصير مضمونا إذا أمسكه عن جهة البيع أما إذا أمسكه عن موجب الرهن فلا والمذهب الاول فلو كان أرضا فغرس فيه المرتهن أو بنى قبل دخول وقت البيع قلع مجانا وكذا لو غرس بعده وهو عالم بفساد البيع وان كان جاهلا لم يقلع مجانا لوقوعه باذن المالك وجهله بعدم الجواز فيكون الحكم كما لو غرس من المستعير ورجع المعير (وثالثها) إذا ادعى المرتهن تلف الرهن في يده قبل قوله مع يمينه وعن مالك أنه ان خفى هلاكه لم يقبل * وان ادعى رده إلى الراهن فطريقة العراقيين من أصحابنا أن القول قول الراهن مع يمينه ولا يقبل قول المرتهن الا ببينة لانه أخذه لمنفعة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned to be guaranteed by the pledgee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4874)

(ومن) الفروع التى تندرج في الفصل أنه لو رهن بشرط أن يكون مضمونا على المرتهن يفسد الشرط والرهن ثم لا يكون مضمونا عليه

Mas'alah: What are the requirements for a valid pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

ويصح رهن بإيجاب وقبول من أهل تبرع ولو عارية, ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a pledge contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

بإيجاب وقبول كرهنت وأرتهنت ويشترط ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة من أهل تبرع فلا يرهن ولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما مال صبي ومجنون كما لا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان كأن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو حلول الدين وكأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ.

Mas'alah: Can a shared or borrowed item be used as a pledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

ولو كان العين المرهونة جزءا مشاعا أو عارية وإن لم يصرح بلفظها كأن قال له مالكها: ارهنها بدينك لحصول التوثق بها.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=320)

لا بشرط ما يضر كأن لا يباع عند المحل وكشرط منفعته كأن يشرطا أن الزوائد مرهونة. ولا يلزم إلا بقبض بإذن, ــــــــ

Mas'alah: What happens if a specific amount is designated for a pledge but a lesser amount is pledged?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=320)

ولو عين قدرا فرهن بدونه: جاز.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=320)

لا يصح بشرط ما يضر الراهن أو المرتهن: كأن لا يباع أي المرهون عند المحل أي وقت حلول الدين أو إلا بأكثر من ثمن المثل وكشرط منفعته أي المرهون لمرتهن كأن يشرطا1 أن الزوائد الحادثة كثمر الشجر مرهونة فيبطل الرهن في الصور الثلاثة.

Mas'alah: When does a pledge contract become binding?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=320)

ولا يلزم الرهن كالهبة إلا بقبض بما مر في قبض المبيع بإذن من راهن يصح تبرعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

الأوجه لأنه لم يشترط فيه شيئا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid pledge (rahn)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=264)

هن. أركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في البيع فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم مرتهن به أو مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا يباع وكشرط منفعته لمرتهن أو أن تحدث زوائده مرهونة وفي العاقد ما في المقرض فلا يرهن ولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد. ـــــــ كتاب الرهن. هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} 1 قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} 2 وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم

على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والآخر أن لخوف الإفلاس. "أركانه" أربعة "غاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها" أي في الصيغة "ما" مر فيها "في البيع" وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي "فإن شرط فيه" أي في الرهن "مقتضاه كتقدم مرتهن به" أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء "أو" شرط فيه "مصلحة له كإشهاد" به "أو ما لا غرض فيه" كأن يأكل العبد بالمرهون كذا "صح" العقد ولغا الشرط الأخير "لا" إن شرط "ما يضر أحدهما" أي المرتهن والراهن "كأن لا يباع" عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي "وكشرط منفعته" أي المرهون "للمرتهن أو" شرط "أن تحدث زوائده" كثمر الشجرة ونتاج الشاة "مرهونة" فلا يصح الرهن في الثلاث لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فإن قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز "و" شرط "في العاق د" من راهن ومرتهن "ما" مر "في المقرض" من الاختيار وهو من زيادتي وأهلية التبرع "فلا" يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا "يرهن ولي" أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه "مال محجوره" من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبي والمجنون. "ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة" فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو إنفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن وبما تقرر علم أن تعبيري بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال محجوره غير أنه لا يتبرع به وكالولي

فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له إن أعطى مالا أو ربح. "و" شرط "في المرهون كونه عينا" يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف. 1 البقرة: 283. 2 النساء: 92.

Mas'alah: What are the rulings that follow from the binding nature of a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

فصل: فيما يترتب على لزوم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the status of the pledged property before and after maturity in a defective pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"وهو" أي المرهون بهذا الشرط "قبله" أي قبل المحل "أمانة" لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فإن قال رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لأنه لم يشترط فيه شيئا وكلام الروياني يقتضيه.

Mas'alah: What items are valid for use as a pledge (rahn)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=473)

(يجوز فيما بيعه جاز, كما ... صح بدين ثابت قد لزما)

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=475)

[الركن الثاني: المرهون به] الركن الثاني: المرهون به, وشرطه: كونه دينا ثابتا لازما؛ أي: ومعلوما لكل منهما, ودخل في الدين: المنافع في الذمة فيصح الرهن بها, ويباع المرهون عند الحاجة ويحصل المنافع بثمنه. وخرج به: العين مضمونة كانت أو أمانة, ومنافعها في إجارة العين؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها, ولأن ذلك لا يستوفى من ثمن المرهون, وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع. وفرقوا بينه وبين صحة ضمان العين المضمونة؛ بأن ضمانها لا يجر إلى ضرر إذا لم تتلف, بخلاف الرهن بها؛ فإنه يجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون, وبأن الضامن للعين يقدر على تخليصها فيحصل المقصود بالضمان, وحصولها من ثمن المرهون لا يتصور. ولا يصح الرهن بما سيقرضه, ولا بثمن ما سيشتريه, ولا بالزكاة قبل تمام الحول؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge contract with a conditional stipulation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=476)

وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة, وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله: (ثابت) . ولو قال: (أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك) فقال: (اقترضت ورهنت) , أو قال: (بعتكه بكذا وارتهنت به الثوب) , فقال: (اشتريت ورهنت) .. صح في الأصح؛ لأن شرط الرهن فيهما جائز فمزحه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه قد لا يفي بالشرط, واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين؛ لحاجة التوثق, وإنما اشترط تأخير طرفي الرهن عن طرفي البيع أو القرض؛ ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين, فلو قدم طرفاه على طرفيهما, أو وسطا بينهما .. لم يصح. ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة؛ لأن الرهن للتوثق, والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء, فلا معنى لتوثيقها. ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه؛ لأن لهما فسخها, فيسقط به الجعل, وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة أجرة مثل العمل, وعن المسألتين احترز بقوله: (قد لزما) . ويجوز الرهن بالثمن مدة الخيار؛ لأنه آيل إلى اللزوم, والأصل في وضعه اللزوم, بخلاف جعل الجعالة, وظاهر أن الكلام حيث قلنا: ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن؛ كما أشار إليه الإمام. ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار, ودخلت المسألة في قوله: (قد لزما) بتجوز, ولا فرق في اللازم بين المستقر؛ كدين القرض وثمن المبيع المقبوض, وغير المستقر؛ كثمن المبيع قبل قبضه, والأجرة قبل استيفاء المنفعة. ويجوز بالدين رهن بعد رهن, وهو كما لو رهنهما به معا, ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد وإن وفى بهما, كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن, والفرق بين هذا وما قبله: أن هذا شغل مشغول, وذلك شغل فارغ. نعم؛ لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء .. فأصح الطريقين في "الروضة" و "أصلها" : القطع بالجواز؛ لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه, ويجري الطريقان فيما لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم؛ لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون مرهونا بالدين

والنفقة؛ كما نقله في "الروضة" عن القاضي أبي الطيب من

غير إنكار, وظاهر أن الراهن في صورة عجزه كالحاكم فيكفي إذنه.

Mas'alah: What are the conditions of the formula (sighah) in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=477)

[الركن الثالث: صيغة الرهن] الركن الثالث: الصيغة, فلا تصح إلا بإيجاب وقبول بشرطهما المعتبر في البيع, وفي المعطاة والاستيجاب مع الإيجاب والاستقبال مع القبول ما في البيع, فإن شرط فيه مقتضاه؛ كتقدم المرتهن بثمنه, أو مصلحة للعقد؛ كالإشهاد أو ما لا غرض فيه .. صح, أو ما ينفع المرتهن ويضر الراهن؛ كشرط منفعته للمرتهن .. بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر. ولو شرط في البيع رهن منفعته للمرتهن سنة مثلا .. فهو جمع بين بيع وإجارة وهو جائز, أو ينفع الراهن ويضر المرتهن .. بطل, أو أن تحدث زوائده مرهونة .. فالأظهر: فساد الشرط والرهن.

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=477)

[الركن الرابع: العاقد] الركن الرابع: العاقد, وشرطه: كونه مطلق التصرف, فلا يرهن ولي مال صبي أو مجنون أو سفيه, ولا يرتهن له إلا لضرورة, أو غبطة ظاهرة, سواء

أكان الولي أبا أم جدا, أم وصيا أم حاكما أم أمينه. مثالهما للضرورة: أن يرهن على ما يقترضه لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي مما ينتظر من حلول دين, أو نفاق مال كاسد, وأن يرتهن على ما يقرضه, أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب. ومثالهما للغبطة: أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة وهو يساوي مئتين, وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه من موسر ثقة نسيئة بغبطة رهنا وافيا ويشهد عليه, فإن لم يفعل .. ضمن, قال الجمهور.

Mas'alah: What items are valid for use as a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=194)

من شعير)

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=194)

(كما صح بدين ثابت قد لزما) بألف الإطلاق أي شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما أي ومعلوما لكل منهما وشمل ذلك المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه وخرج به العين مضمونة كانت أو أمانة ومنافعها في إجارة العين ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن ما يشتريه ولا بالزكاة قبل تمام الحول وعن ذلك الداخل في الدين بتجور احترز بقوله ثابت ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عندك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا أو ارتهنت به الثوب فقال اشتريت ورهنت صح لأن شرط الرهن فيهما جائز فمزجه أولى لأن التوثق

فيه آكد لأنه قد لا يفى بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق وإنما اشترط تأخير طرفى الرهن عن طرفى البيع أو القرض ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو قدم طرفاه على طرفيهما أو وسطا بينهما لم يصح ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل ولو بعد الشروع فيه وعن المستثلين احترز بقوله قد لزما ويجوز الرهن بالثمن مدة الخيار لأنه آبل إلى اللزوم والأصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة ومحل ذلك

Mas'alah: What types of binding debts can be secured by a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر

Mas'alah: Who is qualified to act as a contracting party in a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ومن أركانه أيضا العاقد ويعتبر كونه مطلق التصرف فلا يرهن ولى مال صبى أو مجنون او سفيه ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينة مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترضه لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو إنفاق مال كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه من موسر ثقة بغبطة رهنا واقيا ويشهد

عليه فإن لم يفعل ضمن

Mas'alah: What conditions apply to the pledged property (marhun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1152)

(قوله مالية) حرج بها غير مالية كالنجس و المتنجس الذي لا يمكن تطهيره و لا بد أن تكون متمولة أيضا أى تقابل بمال لتخرج المالية غير متماولة كحبتي بر،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that has no benefit in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1154)

ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا لم يضر و لغا الشرط الاخير.

Mas'alah: Who is qualified to enter into a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1154)

(قوله مطلق التصرف) أى نافذ التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بالسفه و غير مكره فيخرج الصبي و المجنون و المحجور عليه بالسفه و المكره، وكان اولى أن يقول أهل التبرع مختارا ليخرج الولى في مال موليه فلا يجوز أن يرهنه أو يرتهنه الا

بالضرورة أو غيطة ظاهرة و الحاكم كغيره في ذالك على المعتمد كما في المنهج خلافا لما نقله القليوبي عن شيخه من أن الحاكم يجوز له ذالك للمصلحة و أقره المخشى مثال الرهن و الارتهان للضرورة أن يرهن على مايقترض للضرورة المؤنة ليوفى مما ينتظر من جامكة أو دين يحل أو ثمن متاع كأسد يروج أو يرتهن على ما يقرضه أو ثمن ما يبيعه مؤجلا لضرورة النهب و مثالها للغبطة أن يرهن الولي ما يساوى مائة على ثمن ماشتراه مائة نسيئة و هو يساوي مائتين و أن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئةالغبطة اهـ شرخ الخطيب بالتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a debt that is not yet established in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1158)

أو للبائع لعدم الملك فيهما.

Mas'alah: What is the distinction between established and non-established debts regarding the validity of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1158)

(قوله اذا استقرثبوتها في الذمة) ليس هذا قيد فكان الاولى حذفه لانه لا فرق بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه و غير المشتقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة في اجارة العين بخلافها في اجارة الذمة للزوم قبضها في المجلس كرأس مال السلم، هذا ان اريد

بالمستقر المأمون من سقوطه لاستيفاء مقابله وهو أحد الطلاقين للمستقر و عليه بنى الشارح كلامه و ستعلم ما فيه فان أريد به اللازم أو الايل الى اللزوم و هو الاطلاق الآخر للمستقر كان كلام المصنف ظاهرا محتاجا اليه لانه يشترط في الديون أن تكون لازمةأو آيلة الى اللزوم كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the debt (marhun bihi) in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1013)

ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال: (في الديون) أي وشرط المرهون به كونه دينا، فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة، ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع.

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1015)

وسكت المصنف عن الركنين الأخيرين. أما الصيغة فيشترط فيها ما مر. فيها في البيع، فإن شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كإشهاد به أو ما لا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير، وإن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو أن

منفعته للمرتهن أو أن تحدث زوائده [حاشية البجيرمي] أشار إليه. اهـ. ق ل. قوله: (وظاهر إلخ) تقييد لقوله: أو آيل إلى اللزوم. قوله: (ملك المشتري المبيع) أي بأن كان الخيار له وحده. قوله: (ليملك البائع الثمن) أي حتى يصح أخذ الرهن عليه، ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار. اهـ. ش م ر. قوله: (ولا حاجة لقول المصنف) أي إن أريد بالمستقر ما حصل استيفاء مقابله كالأجرة بعد استيفاء المنفعة، فتخرج الأجرة قبل استيفاء المنفعة، فيقتضي أنه لا يصح الرهن عليها؛ وليس كذلك. أما إذا أريد بالاستقرار اللزوم فكلام المصنف صحيح محتاج إليه كما في ق ل، وعبارته: لا يخفى أن الاستقرار يطلق بمعنى اللزوم، فيدخل فيه الصداق ولو قبل الدخول والمنفعة في إجارة الذمة والزكاة بعد تلف المال والأجرة بالعقد، وقد يطلق بمعنى ما حصل استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الأجرة على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة. وفهم الشارح أن المراد بالاستقرار في كلام المصنف المعنى الثاني، فرتب عليه أن المصنف أخل بشرط اللزوم، وذكر ما لا حاجة إليه. وليس كذلك، وإنما المراد به المعنى الأول وهو اللزوم خصوصا، وقد رتبه على الثبوت لقوله بعد ثبوتها، فلو حمل الشارح كلام المصنف على ذلك لكان مستقيما، فتأمل. وقال بعضهم: المراد بالمستقر ما يؤمن سقوطه كالثمن ولو في زمن الخيار بعد قبض المبيع، فإنه لا يمكن سقوطه عن المشتري بدون فسخ، بخلاف الصداق قبل الدخول فإنه يسقط بالفرقة التي بسببها، وبخلاف الأجرة فإنها تسقط بانهدام الدار مثلا. قوله: (فإن شرط إلخ) فلا يضر الفصل به بين الإيجاب والقبول، كما لا يضر الفصل بينهما في البيع بما هو من مقتضاه. فهذا مفرع على قوله "فيشترط فيها ما مر إلخ" أي على مفهومه، إذ ما مر هو أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وإن قل ولا سكوت طال عرفا، فمفهومه أن غير الأجنبي لا يضر الفصل به وهو ما كان من مقتضيات العقد أو مصالحه أو مستحباته؛ لكن قوله "أو ما لا غرض فيه إلخ" يقتضي أن الكلام في الشرط من حيث هو، إذ الظاهر أن الفصل بهذا مضر لأنه

أجنبي، وكذا قوله "وإن شرط ما يضر إلخ" فإنه يضر مطلقا، وحينئذ فقوله "فإن شرط في الرهن مقتضاه إلخ" كلام مستأنف. قوله: (مقتضاه) أي ما يقتضيه العقد، أي ما كان موضوعا له والمصلحة أعم من ذلك. قوله: (مصلحة له) أي للرهن بمعنى العقد. قوله: (كإشهاد به) أي العقد. والباء بمعنى "على" إذ الإشهاد فيه مصلحة للراهن؛ لأنه إذا لم يشهد على العقد ربما أن المرتهن يدعي أنه وهبه أو باعه له وقبض ثمنه وفيه مصلحة للمرتهن أيضا؛ لأنه لو لم يشهد لربما يدعي الراهن أنه عارية أو غصب. قوله: (الأخير) والأول تأكيد والثاني معتبر، ق ل. وفي كون الأخير لا غرض فيه للمرتهن نظر لأنه قد يكون له فيه غرض كسمن. قوله: (كأن لا يباع) هذا يضر المرتهن وما بعده الراهن. وصورته: أن يرهنه البيت مثلا ويجعل أجرة سكناه للمرتهن ومنه رهن الأرض للزراعة فلا يصح كالغاروقة، فيلزم من أخذ الأرض أجرة مثلها كل عام. قوله: (أو أن منفعته للمرتهن) هذا إذا أطلق في ذلك، فلو قدرها وكان الرهن مشروطا في بيع فإنه يصح؛ لأنه جمع

مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغير قضية العقد في الثانية، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge regarding legal capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1016)

وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه. فلا يرهن

الولي أبا كان أو غيره مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما، مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كنفاق متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه. ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة.

Mas'alah: What is the condition regarding the pledge being other than the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

ولا بد من كون الرهن غير المبيع

Mas'alah: What is the ruling if pledging the price is stipulated in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

فإن شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد،

Mas'alah: What invalidates a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: أو كتابته) أي: ولو فاسدة، أو تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة إن كان لا يصح رهنه ح ل.

Mas'alah: What other defects affect the permissibility of pledging a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: أو نحوها) كأن تعلق أرش جنايته برقبته وإن عفا عنه مجانا؛ لأن ذلك ينقص قيمته، وكأن وقفه، أو رهنه وأقبضه ح ل.

Mas'alah: What stipulations invalidate a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=859)

(لا) إن شرط (ما يضر أحدهما) أي: المرتهن والراهن. (كأن لا يباع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي (وكشرط منفعته) أي: المرهون للمرتهن. (أو) شرط (أن تحدث زوائده) كثمر الشجرة ونتاج الشاة (مرهونة) ، فلا يصح الرهن في الثلاثة لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فإن قدرت المنفعة في الثانية [حاشية البجيرمي] الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة، ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن، وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل، ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك ع ش على م ر وشوبري. (قوله كما مر قبيل الباب) أي: في قوله لأنها توثيقات لا منافع، ولكن ما سبق لا يفيد

الحصر الذي ذكره هنا فلعل المراد أنه من كونها توثيقات أو أن الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام، والباب والكتاب يطلق كل منهما على الآخر فلا يقال: المعبر به الكتاب دون الباب. اهـ. ع ش. (قوله ومرهون ومرهون به) إنما لم يقل بدلهما ومعقود عليه كما فعل في البيع ونحوه؛ لأن الشروط المعتبرة في أحدهما غير المعتبرة في الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط في المرهون كونه عينا ع ش على م ر (قوله في البيع) قدم شروط الصيغة اهتماما بها للخلاف فيها، ويؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد نظير ما مر في البيع فلو قال: رهنت موكلك لم يصح خلافا لبعضهم كما اعتمده م ر وقد يفهم أيضا توافق الإيجاب والقبول، ولعله غير مراد، ويفرق بأن الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما في الهبة فلو قال: رهنتك هذين فقبل أحدهما صح، وكذا لو قال: رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة كما في ع ش على م ر ولو قال: بعتك هذا على أن ترهنني عليه كذا فقال: اشتريت ورهنت صح، وليس هنا قبول، وكان ما صدر من البائع مغنيا عنه وقال البغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك اهـ واعتمد شيخنا طب الأول وفي تصحيح ابن قاضي عجلون أنه المرجح واعتمده م ر أيضا. اهـ. سم. (قوله فإن شرط فيه) تفريع على قوله شرط فيها ما في البيع أي: من الشروط الخمسة ومن صحته بشرط مقتضاه أو ما لا غرض فيه، وبطلان بغيره فجميع ما مر في البيع يجري هنا ولو قال: يجري فيها ما في البيع لكان أظهر لأن صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر في مقام الشروط، وإنما ذكره في مقام آخر، وإن كان يئول لكونه شرطا. (قوله مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك لأن المقتضى عبارة عما يلزم العقد، ولهذا ثبت في العقد وإن لم يشرط، وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالإشهاد فإنه من مصالحه بل مستحب فيه، وبما تقرر علم أن المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا ع ش على م ر. 1 – . (قوله أو شرط فيه) أي: الرهن أي: في عقده وقوله مصلحة له أي: للعقد وكذا يقال: في قوله

كإشهاد به (قوله كأن يأكل العبد المرهون) قد يقال: كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله، وإن أضر به ع ش على م ر. (قوله ولغا الشرط الأخير) أي: فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد، والثاني معتبر ق ل وبرماوي. (قوله أي: المرتهن والراهن) تفسير للمضاف إليه، وهو قوله هما من لفظ أحدهما فهو بالجر، ويصح جعله تفسيرا لقوله أحد، ويدل على إرادة الشارح للأول عدم الإتيان بأو ع ش (قوله كأن لا يباع) أي: أصلا أو إلا بأكثر من ثمن مثله ق ل (قوله وكشرط منفعته) أعاد الكاف لأنه مثال لما يضر الراهن وما قبله يضر المرتهن. ع ن (قوله أو أن تحدث زوائده مرهونة) أي: أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الأكساب والمنافع قطعا ق ل. (قوله لإخلال الشرط بالغرض) لأن الغرض بيعه عند المحل ح ل (قوله ولتغيير قضية العقد إلخ) أي: لأن قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن ح ل لأن التوثق إنما هو بالعين، والمنافع للراهن وقد يقال: هذه العلة موجودة في الثالثة أيضا، وكان اللائق أن يقول: ولتغيير قضية العقد في الأخيرتين ولجهالة الزوائد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين فافهم وقال بعضهم فيه: أن كون المنفعة للراهن ليس قضية عقد الرهن بل له مطلقا رهن أو لم يرهن لأنها فرع ملكه إلا أن يقال: إن قضية عقد الرهن التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضية

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=860)

والرهن مشروط في بيع فهو بيع وإجارة وهو جائز.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=860)

(و) شرط (في العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (في المقرض) من الاختيار وهو من زيادتي، وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا (يرهن ولي) أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه. (مال محجوره) من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبي، والمجنون (ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) [حاشية البجيرمي] العقد. اهـ. (قوله والرهن مشروط في بيع) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار، وانظر ما المانع من صحة هذا ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع شوبري ومثله في ح ل. وعبارة ق ل على الجلال نعم إن قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن وإجارة إن كان الرهن ممزوجا بعقد البيع، وإلا فهو جمع بين بيع وإجارة وشرط رهن وكل صحيح. وعبارة شيخنا م ر في شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا، وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة فيصحان اهـ. قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن؛ لأن الرهن المشروط في البيع يحتاج إلى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم إن المشروط عليه قد لا يفي بالشرط، وحينئذ فيقال: إن استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من إجارة مرهون وإلا فلا جمع لتوقف الإجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهي باطلة اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الروض أن الشرط من جملة المزج حيث قال: ما نصه ولو قال: بعتك أو زوجتك

أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال الآخر: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وإن لم يقل الآخر بعده: قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب. اهـ، وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج إلى عقد رهن بعده المشار إليه بقولهم السابق. وعبارة العناني والرهن مشروط في بيع حذف هذا القيد في الغرر فاقتضى كلامه الصحة مطلقا فراجعه (قوله فهو بيع وإجارة) بأن يقول: بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط أن ترهنني بها دارك وأن تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار فلو كانت منفعة الدار في هذا المثال تساوي خمسين فالعبد موزع على الخمسين والمائة بالجزئية، فثلثاه مبيع في مقابلة المائة وثلثه أجرة في مقابلة المنفعة تأمل. هذا التصوير فإن كثيرا من الناس عجز عنه، وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه للزنكلوني بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا، فيوزع العبد على المنفعة والمائة زي وقوله بعتك عبدي بمائة يعلم من بقية عبارته أن في هذا التعبير مسامحة، وأن المعنى بعتك بعضه بمائة وقوله وأن تكون منفعتها لي سنة أي: ببقية العبد، وإلا فظاهرها أن المائة ومنفعة الدار سنة مجموعها ثمن العبد، وانظر ما المانع من إبقائها على ظاهرها ويقطع النظر عن كلام ز ي آخرا؟ . حرر قال ح ل فلو عرض ما يوجب انفساخ الإجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من العبد اهـ كلامه وصوابه انفسخ العقد أو انفسخت الإجارة؛ لأن البيع لم ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار في البيع عند انفساخ الإجارة ولو فاته بعض العبد وذلك لأن الصفقة لم تتحد إذ ما هنا بيع وإجارة، والخيار إنما يثبت حيث اتحدت الصفقة ع ش على م ر. (قوله وشرط في العاقد) أي: لعقده عقدا مطلقا غير مقيد بضرورة ولا غبطة بدليل قوله فلا يرهن ولي إلخ، وإلا فمقتضى اشتراط أهلية التبرع في العاقد أن الولي لا يصح رهنه وارتهانه مطلقا. اهـ شيخنا. (قوله وأهلية التبرع) لم يظهر لهذا الاشتراط في المرتهن وجه لأنه لم يتبرع بشيء بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له في الراهن وجه أيضا؛ لأن

منفعة الرهن لراهنه ولأنه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سيأتي فلم يكن متبرعا بشيء. وعبارة شرح م ر وفي الرهن نوع تبرع لأنه حبس مال بغير عوض. اهـ ولم يظهر منها أن التبرع بأي شيء حصل. وكون الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لأن الحبس لا يقابل بمال إلا لو كانت المنافع تفوت على المالك. وليس كذلك كما علمت اهـ وأجيب بأنه يشبه التبرع لأن فيه نقل عين من شخص إلى آخر من غير عوض، والمرتهن متبرع ببقاء الدين في ذمة الراهن تأمل. (قوله فلا يرهن مكره) أي: ولا يصح رهنه ع ش (قوله أو جدا) أي: عند فقد الأب، وقوله أو وصيا أي: عمن تأخر موته منهما وقوله أو حاكما أي: عند فقد الثلاثة أي: إن باشر بنفسه وقوله أو أمينه أي: إن أقامة نائبا عنه شيخنا. (قوله أو غبطة ظاهرة)

Mas'alah: What conditions apply to the item being pledged in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=862)

(و) شرط (في المرهون كونه عينا) يصح بيعها، فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة؛ لأن: المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد، (ولو) كان (مشاعا) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما [حاشية البجيرمي] إن كان ما يؤدي به النجم الأخير، وعبارته وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه، وارتهانه مع السيد وما لو

رهن مع غير السيد على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق. أقول: لا مخالفة بجعل قوله على ما يؤدي به النجم الأخير راجعا للغير، وقوله فيما ذكر أي: في كونه لا يرهن ولا يرتهن إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة شيخنا. (قوله إن أعطى مالا أو ربح) قيد في العبد فقط وإلا بأن لم يعط مالا ولا ربح فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا، والرهن والارتهان مطلقا أي: سواء كان لضرورة أو غبطة أم لا ح ل كأن اشترى دابة بثمن في ذمته ثم اشترى شيئا آخر بثمن في ذمته، ورهن هذه الدابة على الثمن فيجوز له الرهن مطلقا شيخنا ومثله سم على حج. (قوله أو ربح) أي: أو لم يعط مالا لكن حصل له ربح بأن صار يبيع ويشتري في الذمة، وحصل له ربح شيخنا. (قوله عينا) ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم أو مشغولة بنحو زرع، والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية قيل: والمراد كونه عينا ابتداء وإلا فقد يصير المرهون دينا كما سيأتي كما لو تلف المرهون بإتلاف فبدله في ذمة الجاني رهن قال ع ش على م ر وظاهره أنه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر في القرض في الذمة، وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق، وما دام باقيا في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق، والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل إذا طال الفصل فالغالب على المقترض إعراضه عما اقترضه والسعي في تحصيل غيره لظنه امتناع المقرض من بقائه على القرض، ولعلهم لم ينظروا لذلك في المعين لأنه بتميزه عن غيره وتعلق حق المقترض به دون غيره من بقية مال المقرض نزل منزلة ما قبضه في تعلق نفسه به، وعدم التفاتها إلى غيره ما دامت العين باقية. اهـ. (قوله فلا يصح رهن دين) الكلام في الرهن الجعلي فلا ينافي في صحة رهنه شرعا فيما لو مات، وعليه دين وله دين برماوي. (قوله لأنه غير مقدور على تسليمه) عبارة شرح م ر ولأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا. اهـ. وعبارة ح ل لأنه غير مقدور على تسليمه أي: لأنه لا يلزم الرهن إلا

بقبضه، وإذا قبض خرج عن كونه دينا (قوله ولا رهن منفعة) أي: ولو في الذمة أي: ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة ق ل. (قوله لأن المنفعة تتلف) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ذلك الراهن كأن يرهنه منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة. سم على حج. أقول فيه نظر لأن المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد، وهو يؤدي إلى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع. ع ش على م ر. (قوله ولو مشاعا) فلو رهن حصة من بيت في دار مشتركة فقسمت إفرازا فوقع البيت في نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لأنه يعد إتلافا. ق ل (قوله ولا يجوز نقله إلخ) أي: يحرم ويصح وخرج به العقار، فيجوز بغير إذن الشريك وينبغي أنه إذا تلف عدم الضمان، ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية، وأنه لا تعدي في قبضه لجوازه. ع ش (قوله بغير إذن الشريك) فإن نقله بغير إذنه حصل قبضه، وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن، وعلى من هي تحت يده والقرار عليه وقال السبكي النقل يحصل به القبض سواء كان بإذن الشريك أم بغير إذنه لكن لا يحل إلا بإذنه، فالموقوف على إذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته، كذا في حواشي الروض شوبري ومثله ع ش على الشرح. (قوله جاز وناب عنه في القبض) مقتضاه أن يكون نائبا عنه بنفس الرضا، وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من أحدهما، وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة ع ش على م ر (قوله وإن تنازعا) أي: المرتهن وشريك الرهن. (قوله نصب الحاكم عدلا) أي: عدل شهادة لا رواية كما هو ظاهر، وتكون يده نائبة عن أحدهما وفي شرح الروض أنه عنهما ويؤجره إن كان مما يؤجر أي: الحاكم أو العدل بإذن الحاكم عليهما، وإن أبيا الإجارة؛ لأنه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك؟ .

(أو) كان (أمة دون ولدها) الذي يحرم التفريق بينها وبينه. (أو عكسه) أي: كان

المرهون ولدها دونها (ويباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه (عند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (ويقوم المرهون) منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن، والتقويم في صورة العكس من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debt's maturity is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=864)

لم يعلم الحلول قبلها) أي: وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر الحلول، ولم يشرط بيعه قبل وجود الصفة فلعدم الصحة في المعلق ثلاث قيود تعلم من المتن والشرح. (قوله بأن علم حلوله بعدها إلخ) هذه وما بعدها مأخوذتان من رجوع النفي للقيد، وهو قوله قبلها وصور الاحتمال الأربعة مأخوذة من رجوع النفي للمقيد وهو علم الحلول. (قوله أو احتمل الأمران فقط) أي: البعدية والمعية وقوله أو مع سبقه أي: الحلول وهو معطوف على قوله فقط أي: احتمل البعدية والمعية، والسبق وقوله أو معها أي: أو قبلها ومعها فالصور سبعة واحدة صحيحة والستة باطلة. ح ل وقوله سبعة بل ثمانية لأن المفهوم صورتين، وقوله لفوات الغرض من الرهن في بعضها أي: الثلاثة الأول أي: بعتقه قبل الحلول ح ل وقوله في الباقي وهو الثلاثة الأخيرة. (قوله وإن كان الدين حالا) الغاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو مفروض في الحال. (قوله فإن علم في مسألة المعلق إلخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه والتي بعدها، وأما قوله وكذا في الصور المذكورة إلخ فهو صورة زائدة على مفهوم المتن أشار به إلى قيد

ملاحظ في المنطوق تقديره لم يعلم الحلول قبلها ولم يشرط بيعه قبل وجودها فشرط بيعه مع الاحتمال بأن يحصل له شعور بالصفة. والحاصل أن صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة، وثنتان في المفهوم صحيحتان وواحدة صحيحة أيضا، وهي محترز القيد المقدر. (قوله أو كان الدين حالا) مفهوم المؤجل المعلوم من نفي العلم بالحلول. (قوله إن شرط بيعه) أي: وبيع قبلها، وإلا عتق وتبين بطلان الرهن، وقوله قبل وجود الصفة أي: بزمن يسع البيع. (قوله فيما) أي: في تعبير يصدق أي: ذلك التعبير بالاحتمالات وهي قوله أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل قبلها، وبعدها والأخير هو قوله أو معها (قوله ومثله) أي: مثل ما قاله ابن أبي عصرون. (قوله البقية) أي: ما زاد على مسائل الاحتمالات غير الأخير، وهما مسألتا العلم والاحتمال الأخير ووجه الأولوية في مسألتي العلم واضح لأنه إذا علم حلول الدين بعدها أو معها يحرص على بيعه قبل وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عند الحلول بخلاف مسائل الاحتمال ربما تهاون وتراخى، وأما أولوية الاحتمال الأخير على الأول من الاحتمالات، والثاني فواضحة أيضا دون الثالث ح ل وس ل ووجه أولوية الأخير على باقي الاحتمالات أن ما قل فيه الاحتمال أولى مما كثر فيه لأنه أقل إيهاما وقال: بعضهم وأما وجه الأولوية في الاحتمال الأخير على ما بقي من الاحتمالات فظاهر: أما في الاحتمال الأول فلأن فيه احتمال المعية والبعدية، وهما أكثر غررا من احتمال القبلية والمعية، وأما الثاني فلأن فيه احتمال البعدية بخلاف الأخير وكذلك الثالث فيه احتمال البعدية. (قوله في صورتي العلم بالمقارنة) هذه هي الثانية، وقوله واحتمال إلخ هذه هي السادسة لأن المراد بالتأخير هنا تأخير الصفة فيكون الدين على هذا الاحتمال متقدما. والحاصل أن كلام الأصل فيه ثلاث صور من صور الاحتمالات، ويبقى ثلاثة، واحدة وهي الأولى من صورتي العلم مفهومة بالأولى أو داخلة فيه بحمل الإمكان على العام، ويبقى ثنتان قد ناقش بهما. (قوله وقد قال في الروضة) غرضه بهذا التنبيه على الضعيف الذي رد عليه

سابقا بقوله، وإن كان الدين حالا في مسألة المدبر. (قوله واستشكل الفرق) أي: على القول المعتمد الذي صرح به المتن، وهو أنه لا يصح رهن المدبر مطلقا. أي: سواء كان الدين حالا أو مؤجلا بخلاف المعلق عتقه بصفة فإنه يصح رهنه إذا كان الدين حالا، وفرق الشارح بينهما كما يدل على هذا قوله، ويمكن الفرق بأن العتق إلخ وصرح به البرماوي أيضا. (قوله بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة) أما لو بنينا على مقابله، وهو أنه وصية للعبد بعتقه فلا يتأتى الإشكال لأيهما لم يشتركا في شيء والذي ينبني على هذا الخلاف ما يعلم من شرح م ر في كتاب التدبير، وعبارته هناك مع المتن والتدبير

Mas'alah: What are the conditions for the debt to be known and existing in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=869)

(معلوما) للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه. (ثابتا) أي: موجودا [حاشية البجيرمي] ما لم يقصرا فإن قصرا ضمنا. (قوله وبيع بمراجعة إلخ) هو بكسر الباء وسكون الياء وهذا أظهر من قراءته بفتح الباء وضم العين، وقد ألغز العلامة الدميري هنا فقال: لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير إذن المرتهن، وصورته استعار شيئا ليرهنه بشروطه ففعل ثم اشتراه المستعير من المعير بغير إذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة، وهو الأوجه خلافا للبلقيني حيث تردد شرح م ر ع ش وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: عين لنا مرهونة قد صححوا ... بيعا لها من غير إذن المرتهن ذاك معار باعه المعير من ... من استعار للرهان فارتهن والمراد بقوله بمراجعة مالكه أي: يبيعه الحاكم بمراجعة مالكه لعله يفديه، فإن لم يأذن في بيعه بيع قهرا عليه.

وعبارة أصله مع شرح م ر فإذا حل الدين أو كان حالا وأمهله المرتهن فإن طالبه رب الدين وامتنع من أداء الدين روجع المالك للبيع لأنه قد يفدي ملكه. (قوله بقدر يتغابن) أي: يتسامح الناس بمثله، وإلا بأن كان كثيرا لا يتسامح به، وإلا فلا يصح البيع عباب. (قوله وشرط في المرهون به) أي: عليه فالباء بمعنى على أو سببية، وقوله ليصح الرهن دفع به ما يقال: الشروط إنما تكون للعقود والعبادات والمرهون به ليس واحدا منهما فكأنه قال: شرط صحة الرهن. إلخ ع ن (قوله دينا) قال الخطيب ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس أي: بطلان الشرط لا الوقف من كونه يقف كتابا، ويشرط أن لا يعار أو يخرج من مكان يحبس فيه إلا برهن، وبه صرح الماوردي وإن أفتى القفال بخلافه وقال السبكي: إن أراد الواقف الرهن اللغوي وهو أن يكون المرهون تذكرة لأجل رده صح وكذا إن لم تعرف له إرادة ويحمل على اللغوي تصحيحا للكلام ما أمكن وهذا هو المعتمد. س ل وغيره (قوله ولو منفعة) وصورتها أن يقول شخص لآخر: ألزمت ذمتك حملي إلى المكان الفلاني بأجرة معينة أو في ذمته ويدفعها له في المجلس ويأخذ منه رهنا على المنفعة. (قوله فلا يصح الرهن بعين) أي: على عين بأن يعيره عينا ويأخذ عليها رهنا وقوله ولا بمنفعتها أي: ولا على منفعتها فالباء في الموضعين بمعنى على كأن يؤجره دابة، ويأخذ منه رهنا على منفعتها فإنه لا يصح لأن منفعة العين المعينة ليست دينا. (قوله ولو مضمونة) الغاية للرد. (قوله لأنها) أي: العين، ومثلها منفعتها والمناسب أن يقول: لأنهما إذ المدعى عدم الصحة في العين ومنفعتها. (قوله وفارق صحة ضمانها إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بصحة الرهن كالضمان. وعبارة شرح م ر، والثاني يصح كضمانها وفرق الأول بأن الضامن للعين من يقدر على تخليصها، فيحصل المطلوب بالضمان، وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور؛ لأنها لا تستوفى من ثمنه. (قوله بأن ضمانها لا يجر إلخ) وصورتها أن يغصب شخص دابة آخر فيقول رجل للمغصوب منه: ضمانها علي لأردها لك لأنها ما دامت

باقية لا يلزم الضامن سوى الرد، وإذا تلفت انفك الضمان، ويصح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوى الضمان حينئذ مع الرهن اهـ عبد ربه. (قوله لو لم تتلف) وكذا لو تلفت أيضا فإنه لا يضمن كما هو معلوم لأنه لم يضمن إلا رد العين لا البدل س ل؛ ولأنها لو تلفت انفك الضمان وإنما قيد به ليتأتى الفرق بينها وبين العين المرهون عليها أما لو تلفت فلا جامع فلا فرق. وعبارة ع ش قوله لو لم تتلف مفهومه الضمان لو تلفت وليس مرادا لأن؛ الضامن للعين لا يغرم شيئا بتلفها، ولعله إنما قيد بذلك لأن صورة الضمان لا تخالف الرهن بعد التلف بخلافه قبله فإن الضامن لا يلحقه ضرر ما دامت العين باقية، والراهن يلحقه ضرر بدوام حبس العين المرهونة بيد المرتهن. (قوله إلى ضرر دوام الحجر) الإضافة بيانية. وعبارة ح ل قوله إلى ضرر دوام الحجر في المرهون لا إلى غاية؛ لأنه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من ثمن المرهون. (قوله قدرا وصفة) أي: وعينا (قوله ثابتا) هذا لا حاجة إليه لأنه لم يوجد لنا دين غير ثابت ح ل (قوله أي موجودا)

Mas'alah: What are the conditions for the debt to be binding in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=870)

فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازما ولو مآلا) كالثمن بعد اللزوم أو قبله، فلا يصح بنجوم كتابة؛ لأن الرهن للتوثق، والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه؛ لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل.

Mas'alah: What are the requirements for a guardian to take a pledge in a credit sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=944)

ويشهد) حتما (في بيعه نسيئة ويرتهن) كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض. ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pawning something to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1189)

وبلا كراهة ارتهانه

Mas'alah: Does stipulating a pledge include stipulating its delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله وكفوته عدم إقباضه) أي بعد رهنه وهذا يفيد أن اشتراط الرهن يدخل فيه شرط إقباضه ويفرق بينه وبين الإقرار حيث لم يجعلوا الإقرار بالرهن إقرارا بإقباضه بأن مبنى الإقرار على اليقين اهـ. ح ل

Mas'alah: When does the beneficiary have the option to rescind a conditional pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله خير من شرط له ذلك) أي على الفور لأنه خيار نقص ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ ويتخير أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق أرش جناية برقبته وكظهور المشروط رهنه جانيا وإن عفي عنه مجانا أو تاب في أوجه الوجهين خلافا لما في الأنوار إذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحو توبة وعفو كما يأتي لا إن مات بمرض سابق اهـ. شرح م ر (قوله كشرط وصف يقصد) ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الجنس في شيء فإنه لا بد أن يكون جنسا عرفا وإلا تخير ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمان ولو تعذر الفسخ في محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لأن الأصل عدمه كما أفتى به القفال بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لأن الأصل السلامة ولا ينافيه ما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب

يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) من آدمي وغيره (حاملا أو ذات لبن) [حاشية الجمل] مع احتمال ذلك لأن ما مر في موت الرقيق قبل اختياره، وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن

الكتابة أمر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس اهـ. شرح م ر وقوله ما ينطلق عليه الاسم قضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر اهـ. بحروفه (فائدة) لو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والأقرب الثاني لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرا يسمى به عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثاني ويكتفي بما ينطلق عليه اسم العالم في عرف أهل بلده أنه عالم وبقي ما لو شرط كونه قارئا وينبغي أن يكتفي فيه بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف وقال حج في شرح الإرشاد ولو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو يكتفي بكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان أو يحمل ذلك على المتعارف الآتي في محل العقد، للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفاء بالإطلاق ويكفي أن يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الأقلام فيجب التعيين اهـ. ع ش عليه (قوله يقصد) أي عرفا وإن لم يقصده العاقدان لا عكسه كما في الثيوبة فإنها لا تقصد عرفا وخرج ب يقصد نحو الزنا والسرقة فلا خيار بفوتهما. (فرع) لو شرطها ثيبا فبانت بكرا أو شرطه مسلما فبان كافرا أو شرطه فحلا فبان ممسوحا فلا خيار في الجميع بخلاف عكسها لغلو البكر والممسوح ورغبة الفريقين في الكافر اهـ. ق ل على المحلي (قوله أو الدابة حاملا) قال سم على حج لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود، فيه نظر ولا يبعد السقوط اهـ. وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن

تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري بخلاف المصراة فإنه حيث در اللبن على الوجه الذي أشعرت به التصرية حصل به غرض المشتري اهـ. ع ش على م ر ولو عين في الحمل كونه ذكرا أو أنثى بطل العقد اهـ. برماوي (قوله من آدمي وغيره) أي فالدابة هنا محمولة على معناها اللغوي وسيعلم مما يأتي أنه يتعين وجود الحمل عنده أي العقد بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين بشرط أن لا توطأ وطئا يمكن أن يكون منه ويأتي في الوصية أنه يرجع في حمل البهيمة لأهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة. اهـ. شرح م ر وقوله لأهل الخبرة أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم فقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدو لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه وقوله أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا. (فائدة) قال حج فرع اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أن ينبت والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خير إن تخير في رده ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز إبرة في واحدة منه فوجدها معيبة حيث يرد الجميع لأنه لم يتلف من عين المبيع شيء وكذا يتخير المشتري لو حلف أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط فإن انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون حيث يحلف على أنها غير لبون وله الأرش والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم

ينبت يلزم البائع جميع

في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج ب يقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته (و) صح (بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب أو) بشرط (ما لا غرض فيه ك) شرط (أن لا يأكل إلا كذا) كهريسة والشرط في الأول صحيح لأنه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغي لأنه لا يورث تنازعا غالبا (و) بشرط (إعتاقه) [حاشية الجمل] ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب أنه لا يلزم شيء من ذلك وليس مجرد شرط الإنبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بأنه لا يتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش. اهـ وقوله لا يمكن العلم بدونه أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا اهـ. ع ش عليه (قوله في صحة البيع إلخ) متعلق بكاف التشبيه والتنظير أي بما دلت عليه فكأنه قال المشابهة المذكورة في الأمور الثلاثة (قوله وثبوت الخيار بالفوت) عبارة حج وم ر وله الخيار فورا إن أخلف الشرط الذي شرطه إلى ما هو أدون لفوات شرطه أما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف بآلته إذ العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصيا فبان فحلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومراده الممسوح إذ هو الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر بن شهبة فيه انتهت (قوله أن هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد) وهي العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض ولأنه التزام موجود عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمي شرطا تجوزا لأن الشرط لا يكون إلا مستقبلا

اهـ. شرح م ر (قوله فلا خيار بفوته) لأنه من البائع إعلاما بذلك العيب ومن المشتري رضا به. اهـ. ح ل وهذا من الشارح نص في أن البيع صحيح مع هذا الشرط فالتقييد في المتن بكون الوصف يقصد إنما هو بالنسبة إلى ثبوت الخيار لا بالنسبة لصحة البيع فهذا من قبيل قوله الآتي أو ما لا غرض فيه إلخ (قوله وبشرط مقتضاه) أي ما يقتضيه البيع وهو ما رتبه الشارع عليه اهـ. ح ف (قوله كقبض ورد بعيب) وكما لو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم فإنه يصح لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ في التسليم بالبائع اهـ. شرح م ر (قوله ورد بعيب) محله إذا أمكن الوفاء به وإلا كان المشتري راهنا وأولد ولم ينفذ إيلاده لإعساره ثم أراد شراء المرهون بعد بيعه في الدين بشرط الرد بالعيب فإنه لا يصح لتعذر الوفاء بمجرد ملكه لها اهـ. شوبري (قوله أو ما لا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر اهـ. شرح م ر (قوله كأن لا يأكل إلا كذا) وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لا تأكل إلا كذا بالتاء الفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة بخلاف بالتحتية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد، مردود إذ الصحيح عدم الفرق بين التحتية والفوقية لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ولهذا لو شرط على المشتري ما لا يلزم السيد أصلا كجمعه بين إدامين أو صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد البيع كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه في الجملة لإعذار فاندفع ما للزركشي هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا فلو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه اهـ. شرح م ر (قوله أو بشرط

إعتاقه) ولا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ويوافقه عليه المشتري أو عكسه على المعتمد هذا حاصل ما ذكره سم على التحفة اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه ولا بد من كون العتق عن المشتري كما يأتي ومن كون الشرط من المبتدئ سواء المشتري أو البائع وموافقة الآخر عليه ولو بالسكوت وإن وقع من الثاني وهو المشتري فهو وعد لا يلزم أو وهو البائع بطل العقد إن كان قبل تمام الصيغة وإلا كفى وصح العقد اهـ. (قوله بقيد زدته بقولي إلخ) أي فالمزيد مجموع قوله مطلقا وعن مشتر ومعنى الإطلاق أن لا يضيفه إلى أحد من بائع أو مشتر أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله أو عن مشتر

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid pledge (rahn) contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1432)

(أركانه) أربعة (عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أي في الصيغة (ما) مر فيها (في البيع) ، وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي (فإن شرط فيه) أي في الرهن (مقتضاه كتقدم مرتهن به) أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة له كإشهاد به أو ما لا غرض فيه) كأن يأكل العبد المرهون كذا (صح) العقد ولغا الشرط الأخير (لا) إن شرط (ما يضر أحدهما) أي المرتهن والراهن (كأن لا يباع) عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي (وكشرط منفعته) أي المرهون للمرتهن (أو) شرط (أن تحدث زوائده) كثمر الشجرة ونتاج الشاة (مرهونة) فلا يصح الرهن في الثلاثة لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى [حاشية الجمل] قبيل الباب) أي في قوله؛ لأنها توثيقات لا منافع ولكن ما سبق لا يفيد الحصر الذي ذكره فلعل المراد أنه مر كونها توثيقات أو أن

الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على الآخر فلا يقال المعبر به الكتاب دون الباب اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ومرهون ومرهون به) إنما لم يقل بدلهما ومعقود عليه كما فعل في البيع ونحوه؛ لأن الشروط المعتبرة في أحدهما غير المعتبرة في الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط في المرهون كونه عينا اهـ. ع ش على م ر (قوله: وشرط فيها إلخ) والقول في المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب والاستقبال مع القبول هنا كالبيع، وقد مر بيانه وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول له أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيقرضه العشرة ويعطيه الثوب اهـ. خطيب اهـ. سلطان (قوله: ما مر فيها في البيع) يؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد وما بحثه بعضهم من صحة رهنت موكلك وفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن بعيد يرده ظاهر كلامهم، وقد أفتى بخلافه الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر (قوله ما مر فيها في البيع) أي في الجملة فلا يشترط هنا التوافق معنى حتى لو قال رهنتك العبد بألف فقال قبلته بخمسمائة صح الرهن على المعتمد اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: ما مر في البيع يفيد أنه لو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض، وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للإيجاب كالهبة، وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح فيما لو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبه وأيضا فالرهن جائز من جهة المرتهن وقياسه أيضا أنه لو قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة الصحة (قوله: ما مر في البيع) لو قال بعتك هذا على أن ترهنني عليه كذا فقال اشتريت ورهنت صح وليس هنا قبول وكان ما صدر من البائع مغن عنه وقال البغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك. اهـ. واعتمد شيخنا طب الأول وفي تصحيح ابن عجلون أنه المرجح واعتمده م ر أيضا اهـ. سم (قوله: فإن شرط فيه إلخ)

فيه تفريع على قوله شرط فيها ما في البيع أي من الشروط الخمسة ومن صحته بشرط مقتضاه أو ما لا غرض فيه وبطلانه بغيره فجميع ما مر في البيع يجري هنا ولو قال ويجري فيها ما في البيع لكان أظهر؛ لأن صحته بالشرط وعدمها به لم يذكر في مقام الشروط وإنما ذكر في مقام آخر وإن كان يؤول لكونه شرطا (قوله مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك؛ لأن المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم يشترط وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالإشهاد فإنه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم أن المراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا اهـ. ع ش على م ر (قوله كأن يأكل العبد المرهون كذا) قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز إن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وإن أضر به اهـ. ع ش على م ر (قوله: لغا الشرط الأخير) أي فهو شرط فاسد غير مفسد والشرط الأول تأكيد والثاني معتبر اهـ. برماوي (قوله أي المرتهن والراهن) تفسير للمضاف إليه وهو قوله: هما فهو بالجر ويصح جعله تفسيرا لقوله أحد ويدل على إرادة الشارح للأول عدم الإتيان بأو اهـ. ع ش (قوله: كأن لا يباع عند المحل) مثله أن يشترط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول اهـ. حج، وقد يقال إن المتن يصدق بهذه الأخيرة فلا حاجة لزيادتها عليه فليتأمل اهـ. شوبري (قوله: أو شرط أن تحدث زوائده مرهونة) وكزوائده فيما ذكر منافعه لكن لو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض قال في الروض ولو أقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن وأن تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض أي؛ لأنه لا يجر بذلك نفعا للمقرض اهـ. وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جره القرض للمقرض، وقد يجاب بأنه لو ضر هذا الضر شرط أصل الرهن اهـ. حج اهـ شوبري (قوله مرهونة) أي حال كونها مرهونة أي متصفة بالرهن عند حدوثها أي يعرض لها الاتصاف

Mas'alah: What conditions apply to the contracting parties in a pledge (rahn)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1433)

(و) شرط (في العاقد) من راهن ومرتهن (ما) مر (في المقرض) من الاختيار وهو من زيادتي وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا (يرهن ولي) أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه (مال محجوره) من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره بالصبي والمجنون (ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن. [حاشية الجمل] مقارنا لحدوثها (قوله: ولتغيير قضية العقد في الثانية) قد يقال هذه العلة موجودة في الثالثة أيضا وكان اللائق أن يقول ولتغيير قضية العقد في الأخيرتين ولجهالة الزوائد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين والثانية بواحدة اهـ. ع ش (قوله: ولتغيير قضية العقد إلخ) قال شيخنا أي لما في الشرط من تغيير قضية العقد التي هي التوثق، وفيه نظر فإن التوثق باق بقبض المرهون فليست المنفعة والزوائد مما يتوثق بها؛ لأنها غير مرهونة والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضي الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لأصلها فتأمل اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولتغيير قضية العقد في الثانية) فيه أن كون المنفعة للراهن ليست قضية عقد الرهن بل هي له مطلقا رهن أو لم يرهن؛ لأنها فرع ملكه إلا أن يقال إن قضية عقد الرهن التوثق فقط وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لقضية العقد اهـ. (قوله: فإن قدرت المنفعة إلخ) عبارة شيخنا م ر في شرحه نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة فيصحان اهـ قال شيخنا وسكت عن اشتماله على عقد الرهن؛ لأن الرهن المشروط في البيع يحتاج إلى عقد جديد بعد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم إن المشروط عليه قد لا يفي

بالشرط وحينئذ فيقال إن استحق المنفعة بالعقد كما هو قضية الجمع المذكور فليس من إجارة مرهون وإلا فلا جمع لتوقف الإجارة على وجود الرهن ولم يوجد فهي باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الروض أن الشرط من جملة المزج حيث قال ما نصه ولو قال بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال الآخر اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وإن لم يقل الآخر بعده قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب انتهى وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج إلى عقد رهن بعده المشار إليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتي لهذا مزيد بيان اهـ. ق ل على الجلال (قول والرهن مشروط في بيع) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع اهـ. سم على حج أقول، وقد يقال وجه عدم الصحة اشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرطه مفسد كما لو باع داره لشخص بشرط أن يقرضه كذا وهو مبطل اهـ. ع ش على م ر (قوله: فهو بيع وإجارة) بأن يقول بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط أن ترهنني بها دارك وأن تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار تأمل هذا التصوير فإن كثيرا من الناس قد عجز عنه، وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه للزنكلوني بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيوزع العبد على المائة والمنفعة اهـ. ز ي فلو عرض على المائة ما يوجب انفساخ الإجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من العبد اهـ. ح ل وقوله بعتك عبدي بمائة يعلم من بقية عبارته أن في هذا التعبير تسمحا وأن المعنى بعتك بعضه بمائة وقوله وأن تكون منفعتها لي سنة أي ببقية العبد وقوله فبعض العبد إلخ فلو كانت منفعة الدار في هذا المثال خمسين فالعبد موزع على الخمسين والمائة بالجزئية فثلثاه مبيع في مقابلة المائة وثلثه أجرة في مقابلة المنفعة وقوله انفسخ البيع إلخ صوابه أن يقول انفسخ العقد أو يقول انفسخت الإجارة

وذلك؛ لأن البيع لم ينفسخ ولا يثبت للمشتري الخيار في البيع عند انفساخ الإجارة ولو فاته بعض العبد وذلك؛ لأن الصفقة لم تتحد؛ إذ ما هنا بيع وإجارة والخيار إنما يثبت حيث اتحدت الصفقة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: وأهلية التبرع) لم يظهر لهذا الاشتراط في المرتهن وجه؛ لأنه لم يتبرع بشيء بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له في الرهن وجه أيضا؛ لأن منفعة الرهن لراهنه ولأنه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سيأتي فلم يكن متبرعا بشيء. وعبارة شرح م ر وفي الرهن نوع تبرع؛ لأنه حبس مال بغير عوض انتهت ولم يظهر منها أن التبرع بأي شيء حصل وكون الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع؛ لأن الحبس لا يقابل بمال إلا لو كانت المنافع تفوت على المالك وليس كذلك كما علمت (قوله: أو غبطة ظاهرة) يأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهرة اهـ. شوبري وجوابه أن المراد بظهورها ظهور نفعها للولي فقد يكون مال له وقع

Mas'alah: When may a guardian pledge or accept a pledge on behalf of a ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1434)

على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن وبما تقرر علم أن تعبيري بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي؛ لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال

محجوره غير أنه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له إن أعطى مالا أو ربح.

Mas'alah: What conditions apply to the pledged property (marhun) in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1434)

(و) شرط (في المرهون كونه عينا) [حاشية الجمل] لكن يعارض بمضار (قوله: على ما يقترض لحاجة المؤنة) أي حاجة شاقة ليلا ثم قوله: إلا لضرورة إلخ وبهذا اندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك فإن أريد على بعد بالحاجة ما يشمل ثياب التجمل ونحوها مما يعتاد فعله في الأعياد من التوسع في النفقة حملت الضرورة على مطلق الحاجة اهـ ع ش (قوله: أو نفاق متاع كاسد) في المختار نفق البيع ينفق بالضم نفاقا راج وفي المصباح نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها اهـ. وفيه أيضا كسد الشيء يكسد من باب قتل كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه فهو كاسد وكسيد ويتعدى بالهمزة فيقال أكسده الله وكسدت السوق فهي كاسد بغير هاء وفي الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال أصل الكساد الفساد اهـ. (قوله: أن يرهن ما يساوي مائة إلخ) ؛ لأن المرهون إن سلم فظاهر وإلا كان في المبيع ما يجبره فإن امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء؛ إذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اهـ. شرح م ر (قوله: وهو يساوي مائتين) هل المراد حالتين أو ولو مؤجلتين في كلام بعضهم التقييد بالأول وهو الوجه اهـ. شوبري (قوله: كما سيجيء في باب الحجر) راجع لصورتي ارتهان الولي أي ارتهانه لأجل الغبطة وارتهانه لأجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا ويتصرف الولي

بمصلحة ولو نسيئة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليئا ثقة ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا انتهت (قوله: إلا من أمين آمن) ويشترط أيضا الإشهاد وكونه غنيا فهذه أربعة في الرهن وفي الارتهان يشترط ثلاثة كون الرهن وافيا بالثمن وكون الأجل قصيرا عرفا وأن لا يخاف تلف المرهون؛ لأنه ربما رفع إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون هكذا يؤخذ من ع ش وسلطان. وفي شرح م ر ما يقتضي أن شروط الارتهان شروط لصحة البيع من أصله لا لنفس الرهن فإنه قال بعد أن ذكر الشروط ما نصه فإن فقد شرط من ذلك بطل البيع (قوله: آمن) أي ليس بخائف بأن يكون الزمن غير زمن نهب اهـ. شوبري (قوله وبما تقرر) أي من قوله وشرط في العاقد ما مر في المقرض أي بجعل أل للاستغراق (قوله الذي فرع عليه قوله: إلخ) أي وحينئذ فلا يصح تفريع منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره على ما قبله ويجاب بمنع كونه مطلق التصرف؛ إذ حقيقة مطلقه هو من لا يحجر عليه فيه وهو عليه حجر في التبرع فكان غير مطلقه حقيقة. اهـ. إيعاب وما ذكره سلكه الشارح في هامش الدميري فسوى بين مطلق التصرف وأهل التبرع قال؛ لأن مطلق التصرف هو من لا يحجر عليه في تصرف ما فليتأمل قلت وفي الإيعاب في باب الضمان أن المريض مطلق التصرف والسفيه ليس من أهل التبرع ولا مطلق التصرف فراجعه اهـ. شوبري (قوله وكالولي فيما ذكر المكاتب) إلا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه ومع غيره على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق اهـ. ح ل وفي شرح م ر ما يوافقه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدي به النجم الأخير أو على غيره ومع غيره إن كان على ما يؤدي به النجم الأخير وعبارته وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن مع غير السيد على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق (قوله: أو ربح) بأن باع في ذمته مثلا أي وإلا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان

مطلقا اهـ. سم على حج اهـ. ع ش (قوله: أو ربح) أما إذا لم يربح فيرهن ويرتهن من غير شرط كأن يشتري دابة في ذمته ثم يشتري سلعة أخرى كذلك فله رهن تلك الدابة على ثمن السلعة من غير شرط أي وصورة المسألة أنه مأذون له في التجارة اهـ. شيخنا. (قوله: كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فإن رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح اهـ متن الروض وقوله قبل بدو الصلاح أي وحكمه الصحة أي وإن لم يشترط قطعه كما يأتي التصريح به في كلام الشارح عقب قول الشارح وإن لم يعلم هل يفسد إلخ اهـ. هذا ونقل عن الخطيب أنه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المرهون عينا يصح بيعها الأرض المزروعة فإنه يصح بيعها أي حيث رئيت قبل

Mas'alah: When is a pledge invalid due to uncertainty about debt maturity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها وبعدها أو معها (باطل) لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وإن كان الدين حالا في مسألة المدبر؛ لأنها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة فإن علم في مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن أبي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الأخير ومثله البقية بل أولى وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا، وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر اهـ. واستشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقه

بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فليصح رهنهما

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave for any amount the borrower wishes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله:، وقدره) ذكر القمولي في جواهره أنه لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة لتنتفع به ما شئت وبه يندفع ما نظر فيه بأنه لا بد من معرفة الدين. اهـ. م ر اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on specifying the description of the debt in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه اهـ. حلبي

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a different amount or term than specified?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله نعم لو عين قدرا إلخ) وعلى قياسه لو عين له أجلا فرهن بأقل منه جاز ونازع فيه

شيخنا وقال ينبغي أن لا يجوز لاختلاف الغرض؛ لأن المعير قد يقدر على تخليصه بفكه في الزمن الذي عينه دون غيره ولو عين له زيدا فرهن من وكيله أو عكسه لم يجز وكذا لو عين له ولي محجور فرهن من المحجور بعد كماله وزوال الحجر ولو عين قدرا فزاد بطل في الجميع لا في الزائد فقط كما تقدم اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the condition that the debt be specified for a valid pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(و) شرط (في المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا)

Mas'alah: What are the conditions related to the pledged item and the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(قوله: وفي المرهون به) الباء بمعنى على أو سببية وقوله ليصح الرهن إنما قدره؛ لأن الشروط إنما ترجع للعقود وانظر لم قدره هنا دون ما مر ولعله لطول العهد بكثرة التفريع على الركن الذي قبله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a sale or loan in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت؛ لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

Mas'alah: Is it valid to add a pledge to an existing debt or a debt to an existing pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

(و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد؛ لأنه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا (لا عكسه) أي زيادة دين على دين برهن واحد وإن وفى بهما فلا تصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge in a sale or marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

[حاشية الجمل] الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي الرهن اهـ. وبه تعلم أن المسألة مستثناة من شرط الثبوت فلا حاجة إلى التمحلات والتكلفات اهـ. شوبري واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع

والآخر فيصح إذا قال بعدهما بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت، ولو قال: بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري وإن لم يقل الأول بعد ارتهنت أو قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج أن يقول بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب فيقول بعت وارتهنت اهـ. من شرح م ر (قوله: فيقول الآخر إلخ) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة كذا قرر اهـ شوبري (قوله:؛ لأنه قد لا يفي بالشرط) أي بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به؛ إذ لا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت؛ إذ لو فعل كذلك لبطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول اهـ.

Mas'alah: How is the precedence of one part of a pledge contract excused?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

(قوله: واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ) جواب عما يقال: أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين، وفي هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت؛ لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر إلخ وقوله قال القاضي إلخ جواب آخر عن هذا الإشكال، وحاصله أن الدين ثابت تقديرا، وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا اهـ. عشماوي (قوله: واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ) قد يقال بل الطرفان جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض؛ إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه؛ إذ كيف يثبت بدون الملك فليتأمل إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له، وقد يمنع ملكها

بهذا التسليم قبل تمام العقد إلا أن يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد فصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين. اهـ. سم على حج هذا وما ذكره من التوقف في القرض يأتي مثله في الثمن إذا شرط في البيع الخيار للبائع أو لهما بل وكذا لو لم يشرط بناء على أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the preferred view on the need for estimating ownership in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضي والأوجه عدم الاحتياج لذلك أي لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه، وقد يقال في الجواب عن الشارح ليس مراده أن هذا محتاج إليه مع قوله واغتفر إلخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر والمعنى أن الجمهور على أنهم اغتفروا مثل هذا واكتفوا به، ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع إلا بعد تمام صيغة البيع اهـ ع ش

Mas'alah: Why does the estimation of the pledge's conclusion after sale not apply to loans?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

(قوله: وانعقاد الرهن عقبه) أي البيع وهذا التقدير لا ينفع في القرض؛ لأنه لا يملك إلا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن إلى التوجيه السابق اهـ شيخنا.

Mas'alah: Fiqh passage: (وَصح زيادة رهن إلخ) هذه تناسب قوله ثانيا بالنظر لقوله لا عكسه؛ لأنه لو صح لكان رهنا على ما لم يثبت اهـ. ?بُسِبَانَتِهِ ذَهِ (خْلَإِ

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

(قوله: وصح زيادة رهن إلخ) هذه تناسب قوله ثانيا بالنظر لقوله لا عكسه؛ لأنه لو صح لكان رهنا على ما لم يثبت اهـ.

Mas'alah: What are the requirements for a valid pledge contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=738)

كتاب الرهن يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أي بشرطهما المعتبر في البيع. وفي المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب كقوله: ارهن عندي، فقال: رهنت عندك الخلاف في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the necessary consequences of a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating beneficial conditions in a pledge contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=738)

فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء. (أو مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون إلا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الأخير

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that harms the pledgee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=738)

)

Mas'alah: What invalidates a pledge contract due to harmful stipulations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=738)

وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لإخلاف الشرط بالغرض منه

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that benefits the pledgee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increments be included in a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=739)

ولو شرط أن تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) لأنها مجهولة معدومة، والثاني يتسمح في ذلك (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعني أنه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=739)

وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه، مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي ما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب، ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتي في [حاشية قليوبي] نعم لو قيد المنفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا فهو جمع بين بيع في بيع وإجارة فيصحان اهـ قال شيخنا: وسكت عن اشتماله على عقد الرهن؛ لأن الرهن المشروط في البيع يحتاج إلى عقد جديد ذلك بخلاف الممزوج به بدليل قولهم: إن المشروط عليه قد لا يفي بالشرط، وحينئذ فيقال: إن استحق المنفعة بالعقد، كما هو قضية الجمع المذكور فليس من إجارة مرهون، وإلا فلا جمع لتوقف الإجارة على وجود الرهن، ولم يوجد

فهي باطلة لعدم اتصال المنفعة بالعقد وفي شرح الروض إن الشرط من جملة المزج حيث قال: ما نصه. ولو قال: بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا، فقال الآخر: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح وإن لم يقل الآخر بعده: قبلت أو ارتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اهـ وعلى هذا فلينظر ما صورة الشرط المحتاج إلى عقد رهن بعده المشار إليه بقولهم السابق فتأمله وسيأتي لهذا مزيد بيان. قوله: (أو زوائده) هو عطف على منفعته. قوله: (لما فيه من تغيير قضية العقد) قال شيخنا: أي لما في الشرط من تغيير قضية العقد التي هي التوثق، وفيه نظر فإن التوثق باق بقبض المرهون وليست المنفعة والزوائد مما يتوثق به لأنها غير مرهونة، والمنفعة يستوفيها المالك وتفوت بمضي الزمن فالوجه أن يراد بقضية العقد عدم تبعية المنفعة والزوائد لأصلهما تأمل. قوله: (أن تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها لا أنها تحدث موصوفة بالرهن ولا يصح شرط رهن الإكساب والمنافع قطعا مما سيأتي. قوله: (المذكور) أي حدوث الزوائد مرهونة وذكرها مع أنها من إفراد ما ينفع المرتهن للخلاف في فساد الشرط فيها، ويجوز على بعد جعل المذكور راجعا لما يخالف قضية العقد لتكون قاعدة عامة وهو ما سلكه ابن حجر وغيره وهو أفيد ولو أسقط لفظ المذكور لكان أولى. قوله: (فسد العقد) قال ابن عبد الحق أي عقد الرهن وكذا عقد البيع المشروط فيه بخلاف عقد القرض المروض فيه ذلك لأنه مندوب فاغتفر انتهى فراجعه. قوله: (يعني إلخ) أشار إلى أن المراد أن الشرط سبب لفساد الجواب لا ما تفيده الجملة الشرطية من ترتب الجواب على الشرط في الزمان فتأمل. تنبيه: بقي ما لو ضرهما معا أو نفعهما كذلك وكلام المصنف شامل للبطلان فيهما وتقييد الشارح لأجل التمثيل المذكور في كلامه فانظره. قوله: (لما تقدم فيه) أي في الشرط وهو كون الزوائد مجهولة معدومة على ما سلكه الشارح. قوله: (مطلق التصرف) أي غير مقيد بتصرف دون آخر ولا بحال دون آخر فهو مساو لقولهم: أهل

تبرع. وقولهم: الولي مطلق التصرف في مال محجوره معناه جواز كل عقد فيه مصلحة فتأمل. قوله: (مال الصبي والمجنون) وكذا السفيه. قوله: (فيجوز) هو جواز بعد منع فيصدق بالواجب وهو المراد. قوله: (أم حاكما) كذا في شرح شيخنا الرملي، واعتمد شيخنا الزيادي جواز الرهن والارتهان له بلا ضرورة ولا غبطة كما مر في القرض. قوله: (أن يرهن) أي من أمين آمن موسر مع إشهاد وأجل قصير عرفا وإلا [حاشية عميرة] فكان كنظيره من القرض والعتق. . قوله: (والثاني يتسمح إلخ) علل بأن الرهن إنما لم يسر إلى الزوائد لضعفه فجاز تقويته بالشرط ليسري إليها وخرج بالزوائد الأكساب فهي باطلة قطعا. قول المتن: (فلا يرهن) وجه منعه من الرهن في غير هذه الحالة كون الراهن يمنع من التصرف، ووجه عدم ارتهانه أيضا أنه لا يقرض ولا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان، أقول قد سلف أن القاضي يقرض فينبغي أن يجوز له الارتهان بل يجب من غير اشتراط توقف على الحالة المذكورة في المنهاج فليتأمل.

باب الحجر. (

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (marhun) in a pledge contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=740)

وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا في الأصح) فلا يصح رهن الدين لأنه غير مقدور على تسليمه، والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين، ولا يصح رهن المنفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استيثاق. (

Mas'alah: What are the conditions for the debt in a valid pledge contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=745)

فصل شرط المرهون به ليصح الرهن (كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين المغصوبة والمستعارة) والمأخوذة بالسوم. (في الأصح) لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، والثاني لا يلتزم هذا الغرض، وقاس الرهن بها على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الأول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون، وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا. (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما يشتريه لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة، وعن ذلك الداخل في الدين بيجوز احترز بقوله ثابتا. (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا أو ارتهنت الثوب به فقال [حاشية قليوبي] ولا بالقسمة لأن الموجب يشبه الآثار الموجودة والطارئة ويتخرج على ذلك مسائل من الهبة والإجارة وتعليق الطلاق قبل العصمة وغير ذلك قال ذلك شيخنا الرملي عن والده واعتمده قال بعضهم: ومحل النفوذ في الطارئة فيما إذا حكم بالموجب أن يصح توجه الحكم إليها وقت الحكم فلو علق شخص طلاق أجنبية على نكاحه لها، وحكم مالكي بموجبه فله بعد عقده عليها رفع الأمر لشافعي ليحكم له بعدم وقوع الطلاق لأن السبب الذي علق عليه الطلاق لم يكن موجودا وقت الحكم، فهو كقول الحاكم حكمت على فلان بصحة رهنه إذا رهن أو ببيع عبده إذا جنى، قال: وهذا واضح جلي لا غبار عليه وليس في كلامهم ما يخالفه لمن أنصف وإن كان في كلام شيخنا الرملي خلافه وسيأتي لذلك مزيد بيان في القضاء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the remaining pillars of the pledge contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=745)

فصل في بقية أركان الرهن وهو المرهون به الذي هو الدين وما يجوز فيه للراهن والمرتهن وما يمتنع عليهما وما يتبع ذلك. قوله: (شرط المرهون به) هو مفرد مضاف أي شروطه وهي خمسة كما سيأتي. قوله: (كونه دينا) ولو منفعة في الذمة كما يأتي ثابتا أي موجودا لازما أي في نفسه على ما سيأتي ومعلوما ومعينا كما يأتي. قوله: (والمستعارة) ومثلها كل ما يجب رده فورا كالأمانة الشرعية لا نحو الوديعة: قوله (لأنها لا تستوفى إلخ) لأن المستحق العين المخصوصة، وهي لا تستوفى من الثمن المرهون بها لو قلنا به ومنه يعلم عدم صحة الرهن في الموقوف، فلو شرطه الواقف لغا الشرط إن أراد الرهن الشرعي، وللناظر الإخراج بلا رهن، فإن أراد الرهن اللغوي بمعنى التوثق أو أطلق صح الشرط ولا يجوز الإخراج إلا برهن واف به ليكون باعثا على رده ولا يستوفى منه الموقوف لو تلف ولو شرط أن لا يخرج من محله اتبع، فإن تعسر الانتفاع به فيه جاز إخراجه لغيره مع أمين يرده بعد الانتفاع به. قوله: (لو لم تتلف) قيد لمحل الفرق إذ بعد التلف يبطل الرهن كالضمان. قوله: (وعن ذلك إلخ) حاصله أن الديون توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت واللزوم فيقال: دين القرض ثابت لازم وثمن المبيع كذلك، وهكذا توصف بالنظر لدين معين ببعد تلك الأوصاف فما يريد أن يقرضه زيد لعمرو لا يوصف بشيء قبل وقوع عقد القرض حقيقة، ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أي الوجود حقيقة وباللزوم في المآل مجازا، وبعض القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة وكذا ثمن ما يبيعه زيد لعمرو، فقيل وقوع العقد لا يوصف بشيء كما مر، وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت

واللزوم حقيقة فتأمل ذلك وافهمه فهو مما يهتم بمعرفته وحفظه. قوله: (اقترضت ورهنت) فإن لم يقل ورهنت بطل القرض والرهن وكذا في صورة البيع بعده وخرج بقوله: ارتهنت ما لو قال: بشرط أن ترهنني به الثوب، أو على أن ترهنني به الثوب، فإن قال القابل في جوابه: اقترضت ورهنت، أو اشتريت ورهنت، [حاشية عميرة] [فصل شرط المرهون به] قوله: (احترز بقوله ثابتا) كذا خرج به أيضا ما جرى سبب وجوبه، ولم يجب كنفقة الزوجة في الغد. [الرهن بنجوم الكتابة] قوله: (لانتهاء الأمر

اشتريت ورهنت صح في الأصح) والثاني لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين، والأول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة.)

Mas'alah: Is it valid to pledge against the price during the option period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=746)

ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة، وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسألة في قوله لازما بيجوز، ولا فرق في اللازم المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل استيفاء المنفعة، ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة بإجارة الذمة، ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في إجارة العين.

Mas'alah: Is knowledge of the debt required for the validity of a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=746)

تنبيه: سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سيأتي، وهما متقاربان، وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما، فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصاء قال الإسنوي: وفي شرائط الأحكام لابن عبدان وفي المعين لأبي خلف الطبري (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a time limit and conditional sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=757)

الحلول فسدا) أي الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع (وهو) أي المرهون في هذه المسألة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a loan when the value is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1534)

والثاني: أنه لا يصح إذا قلنا: يضمن بأكثر القيمتين، هذا فاسد، ولا وجه للتضمين بأكثر الأمرين (في القرض) (1) ، وإنما يصح أخذ الرهن إذا عرفا القيمة، والمثل، (فأما) (2) مع الجهالة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge before the right is established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1542)

ولا يجوز شرط الرهن قبل ثبوت الحق، ولا ينعقد به (3) . = أخذ الرهن عليها، لأنه إن رهن على قيمتها إذا تلف، لم يصح، لأنه رهن على دين قبل ثبوته، وإن رهن على عينها، لم يصح، لأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن/ المهذب 12: 197. (1) (يجوز عنده أخذ الرهن عليها) في ب، جـ وفي أعنده، يجوز أخذ الرهن عليها. والحاصل عند الخفية: أن الرهن إما أن يكون بالدين أو بالعين، والأول صحيح بكل حال. والثاني: إما أن يكون بعين مضمون أولا. والثاني غير صحيح كما في الودائع والعواري، والمضاربات والشركات. والأول: إما أن يكون بنفسها وهو ما يجب عند هلاكه المثل إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا، أو يكون مضمونا بغيرها، وهو المضمون بغير المثل أو القيمة كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن – وإذا ظهر ذلك: فقوله: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، يشكل عليه الأعيان المضمونة بنفسها، فإن الرهن بها صحيح، ولا دين ثمة/ فتح القدير 7: 74 ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان. (2) (فأما) : في ب، جـ وفي أوأما. (3) لأن الرهن تابع للدين، فلا يجوز شرطه قبله، أما بعد ثبوت الدين، فيجوز وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع، وبعوض القرض بعد القرض، ويجوز عقده مع =

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and Malik on stipulating a pledge before the right is established?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1543)

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز شرطه قبل ثبوته.

Mas'alah: What items may be pledged and what may not be pledged?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1550)

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز (1)

Mas'alah: What is the ruling on pledging property of a person thought to be alive but found dead?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1556)

وإن كان في يده مال لمن يرثه (وهو يظنه) (7) حيا، فرهنه، أو باعه فبان أنه كان قد مات قبل العقد. فالمنصوص: أن العقد باطل. ومن أصحابنا من قال: يصح. (1) (بيت مشترك) : في ب، ج وفي أمنزل. (2) كما يصح بيعه. (3) لأن فيه أضرارا بالشريك بأن يقسما، فيقع هذا البيت في حصته، فيكون بعضه رهنا/ المهذب للشيرازي 12: 214. (4) (قسمتها) : في ب، ج وفي أقسمها. (5) (أن يمتنع) : في ب، ج وفي أأن يمتنع. (6) (وهل. . . . يمتنع) : ساقطة من أوج وموجودة في ب، ج. (7) (وهو يظنه) : في ج وفي ب وهو في يظنه وفي أوهو في بطنه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim pledging a Muslim slave or a mushaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1560)

(وفي) (5) جواز رهن العبد المسلم، والمصحف من الكافر، طريقان: (قال) (6) أبو إسحاق، والقاضي أبو حامد: فيه (7) قولان (8) : (1) (فرهن) : في ب، جـ وفي أورهن. (2) لأنه يمكن الفصل عند الاختلاط، بأن يسمح الراهن بترك ثمرته للمرتهن، أو ينظر كم كان المرهون، فيعلف عليه ويأخذ ما زاد، فإذا أمكن إمضاء العقد، لم يحكم ببطلانه. (3) لأنه يختلط بالمرهون غيره، فلا يمكن إمضاء العقد على مقتضاه/ المهذب 12: 225. (4) (ولم تتميز) : في أ، ب وفي جـ ولم يتميز. (5) (وفي) : في أ، ب وفي جـ في. (6) (قال) : مكررة في أ. (7) (فيه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (8) القول الأول: يبطل، والثاني: يصح، ويجيز على تركه في يد المسلم.

وقال أبو علي في الإفصاح: يصح قولا واحدا، ويجبر على تركه في يد مسلم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when an invalid condition is stipulated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1561)

وفي صحة الرهن قولان (6) . أصحهما: أنه يبطل (7) فعلى هذا: هل يبطل البيع إن كان (1) ويفارق البيع، بأن البيع، ينتقل الملك فيه إلى الكافر، وفي الرهن: المرهون باق على ملك المسلم/ المهذب 12: 227. (2) (ينافي) : في ب، جـ وفي أبينافي. (3) (من الثمار) : في ب، جـ وفي أمن النماء. (4) (أن تكون) : في ب، جـ وفي أأن يكون. (5) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو

باطل ولو كان مائة شرط) . التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي 1/ 147. (6) القول الأول: إن كان الشرط نقصانا في حق المرتهن فالعقد باطل، لأنه يمنع المقصود فأبطله. القول الثاني: إن كان زيادة في حق المرتهن ففيه قولان: أحدهما: يبطل الرهن وهو الصحيح لأنه شرط فاسد قارن العقد فأبطله كما لو شرط نقصانا في حق المرتهن. والثاني: أنه لا يبطل، لأنه شرط جميع أحكامه وزاد، فبطلت الزيادة، وبقي العقد بأحكامه/ المهذب للشيرازي. (7) (فعلى هذا. . . فيه قولان) : في ب، جـ وساقطة من أ.

مشروطا؟ (1) فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown pledge in a sale contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1562)

فإن باعه شيئا، وشرط فيه رهنا مجهولا، لم يصح (2) . وحكى أصحابنا عن مالك: أنه يصح، ويلزمه أن يدفع إليه رهنا بقدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to accept a valid pledge stipulated in the sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1562)

فإن شرط في البيع رهنا صحيحا (فامتنع) (3) البائع من قبول الرهن لم يلزمه قبوله، ولم

يثبت للمشتري الخيار بسبب ذلك. وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة: أن للمشتري فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging the deceased's estate when debts exceed its value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1564)

فإن مات، وخلف تركه وعليه دين يستغرقها، فرهن الوارث التركة، ففيه وجهان (4) : (1) (وهما) : في ب، جـ وفي أوكلما. (2) (فخلى) : في أ، جـ وفي ب وخل. (3) يكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية، لأنه قبض بحكم عقد مشروع، فأشبه قبض المبيع، وعن أبي يوسف في المنقول لا يثبت إلا بالنقل، لأنه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب/ شرح فتح القدير مع الهداية 9/ 69. (4) لأنه تعلق به حق آدمي، فلم يصح رهنه كالمرهون. وخالف في ذلك أحمد، لأنه يصح في أحد الوجهين، لأن تصرف صادف ملكه، ولم يعلق به حقا، فصح، كما لو رهن المرتد وفارق المرهون، لأن الحق تعلق به باختياره. فأما مسألتنا فالحق تعلق به بغير اختياره فلم يمنع تصرفه، وهكذا كل حق ثبت من غير إثباته كالزكاة والجناية، فلا يمنع رهنه. فإذا رهنه ثم قض الحق من غيره فالرهن بحاله، وإن لم يقض الحق فللغرماء انتزاعه، لأن حقهم أسبق، والحكم فيه كالحكم في الجاني، وهكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر فيه، أو حق تجدد تعلقه بالتركة، مثل أن وقع إنسان أو بهيمة في بئر حفرة في غير ملكه بعد موته. فالحكم واحد، وهو أن تصرفه صحيح غير نافذ، فإن قضى الحق من غيره نفذ وإلا فسخ البيع والرهن. المغني لابن قدامة 4: 388.

Mas'alah: Who is eligible to execute a pledge (rahn) contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=796)

وأم ولد (بإيجاب وقبول) كرهنت، وأرتهنت ويشترط ما مر في البيع، من اتصال اللفظين، وتوافقهما معنى، ويأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) ، فلا يرهن ولي - أبا كان، أو جدا، أو وصيا، أو حاكما - مال صبي

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to pledge property on behalf of a minor or insane person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=796)

ومجنون، كما لا يرتهن لهما - إلا لضرورة، أو غبطة ظاهرة، فيجوز له الرهن والارتهان - كأن يرهن على ما ـــــــ مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل، تقديره جعل المالك - أو من قام مقامه - عينا. وخرج بها: الدين، فلا يصح رهنه، ولو ممن هو عليه، لأنه غير مقدور على تسليمه. وخرج أيضا: المنفعة، فلا يصح رهنها، لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استيثاق. (وقوله: يجوز بيعها) أي يصح. وخرج به ما لا يصح بيعها - كوقف ومكاتب، وأم ولد - (وقوله: وثيقة بدين) أي ولو منفعة. وخرج بالدين: العين، فلا يصح الرهن على العين - مضمونة كانت: كالمغصوبة والمستعارة، أو غير مضمونة: كمال القراض والمودع - وذلك لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة، فلا يثبت في غيرها، ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن

عند البيع. (وقوله: يستوفى منها) أي يستوفي ذلك الدين من العين – أي من ثمنها – وهذا ليس من التعريف، بل بيان لفائدته. ومن – في قوله منها – للابتداء، لا للتبعيض، لأنه يقتضي اشتراط أن تكون قيمة العين المرهونة زائدة على الدين، مع أنه لا يشترط. (وقوله: عند تعذر وفائه) متعلق بيستوفى، وهو ليس بقيد. والضمير – في وفائه – عائد على جنس الدين، الصادق ببعضه. – كذا في البجيرمي –. (قوله: فلا يصح رهن وقف وأم ولد) أي لأنه لا يجوز بيعهما. (قوله: بإيجاب وقبول) متعلق بيصح، وهو بيان للصيغة – التي هي أحد أركان الرهن السابقة –. ومثل الإيجاب: الاستيجاب – كارهني. (قوله: كرهنت) هذا هو الإيجاب. (وقوله: وارتهنت) هذا هو القبول. (قوله: ويشترط ما مر في البيع) وذلك لأنه عقد مالي، مثل البيع. (قوله: من اتصال اللفظين) بيان لما مر. والمراد باتصالهما: عدم تخلل كلام أجنبي أو سكوت طويل بينهما. والمراد باللفظين: الإيجاب، والقبول – وهما جزآ الصيغة. ومما مر أيضا في البيع: عدم التعليق، وعدم التأقيت. (قوله: وتوافقهما معنى) أو ومن التوافق بين اللفظين في المعنى، فلو اختلفا فيه – كأن قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة، أو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما – لم يصح. وفي ع ش ما يخالفه، وعبارته: قوله: كنظيره في البيع – يفيد أنه لو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما: لم يصح العقد – نظير ما مر في القرض –. وقد يفرق بأن هذا تبرع محض، فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للإيجاب – كالهبة – وقياسه أيضا أنه لو قال رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة: الصحة. اه. بحذف. (قوله: ويأتي هنا) أي في الرهن. (وقوله: خلاف المعاطاة) أي الخلاف في جواز البيع بالمعاطاة، فأجازها بعضهم هنا ومنعها آخرون. قال في المغني: وصورة المعاطاة هنا – كما ذكره المتولي – أن يقول أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا، فيعطي العشرة، ويقبضه الثوب. اه. (قوله: من أهل تبرع) متعلق بمحذوف صفة لما قبله، أي إيجاب وقبول صادرين من أهل تبرع، أو متعلق بيصح، أي يصح رهن من أهل تبرع – وهذا

بيان للركن الثاني، وهو العاقد، موجبا كان أو قابلا –. والمراد بأهلية التبرع: أهلية التبرع المطلق، وهي تستلزم الرشد والاختيار – كما تقدم في القرض – فيخرج الصبي، والمجنون، والمحجور عليه بالسفه، والمكره. (قوله: فلا يرهن ولي) مفرع على المفهوم، وإنما لم يصح رهنه لأنه يحبسه من غير عوض، وهو لا يصح. (قوله: أو جدا) أي عند فقد الأب. (وقوله: أو وصيا) أي عمن تأخر موته منهما. (وقوله: أو حاكما) أي عند فقد الثلاثة. اه. بجيرمي. (قوله: مال صبي ومجنون) أي أو سفيه، ولو قال: مال محجوره لكان أولى. (قوله: كما لا يرتهن لهما) أي لا يجوز رهن الولي مال موليه – كما أنه لا يجوز له ارتهانه – وذلك لأنه في حالة الاختيار لا يصح أن يبيع مال موليه إلا بحال مقبوض، ولا يقرض إلا القاضي – كما مر – (قوله: إلا لضرورة إلخ) استثناء من عدم جواز الرهن والارتهان، فهو مرتبط بما قبل التنظير وما بعده. (قوله: أو غبطة ظاهرة) احترز بذلك عما لو اشترى متاعا بمائة مؤجلة، وهو يساوي مائة حالة، فإن الغبطة في هذه الصورة موجودة، لكنها لا تظهر لكل أحد. عزيزي، وعبارة الشوبري: أو غبطة ظاهرة، سيأتي في شركة أن الغبطة: مال له وقع – أي قدر – لا يتسامح أي لا يتساهل به. فانظر ما مفاد قوله ظاهرة؟ ويجاب بأن معنى قوله ظاهرة: أي محققة للولي. اه بجيرمي.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to pledge or accept a pledge out of necessity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=797)

يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من الغلة أو حلول الدين، وكأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه، للزوم الارتهان حينئذ

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=799)

بثمنه الذي بيع به (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن، أو المرتهن: (كأن لا يباع) أي المرهون، عند المحل، أي وقت حلول الدين، أو إلا بأكثر من ثمن المثل، (وكشرط منفعته) أي المرهون (لمرتهن) كأن يشرطا أن الزوائد الحادثة - كثمر الشجر - (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاث،

Mas'alah: Can a single pledge secure two debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=124)

فصل : وإن رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي إذ الرهن لازم بالحق الأول وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقال مالك: بالجواز وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه قال أبو حنيفة: يصح وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يصح وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي: لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز وإذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكالة صحيحة عند الشافعي وأحمد وللراهن فسخها وعزله كغيره من الوكلاء وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له فسخ ذلك وإذا تراضيا على وضعه

عند عدل وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال مالك: إن تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فإنه يضمن وقال الشافعي وأحمد: يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا إلا أن يتعدى المرتهن فإن يده يد أمانة وإذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل في البيع وهو على المرتهن لأنه بيع له وقال القاضي عبد الوهاب: لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده وهو قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: العهدة على العدل يغرم للمشتري ثم يرجع على موكله وكذا يقول في الأب والوصي ويوافق مالكا في الحاكم وأمين الحكم فيقول: لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلسا أو مليئا وإذا

قال: رهنت عبدي هذا عندك على أن تقرضني ألف درهم أو تبيعني هذا الثوب أو عبدا صح الرهن وإن تقدم وجوب الحق فإن أقرضه الدراهم أو باعه الثوب فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: القرض والبيع يمضيان والرهن لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a pledge by two joint debtors who are guarantors for each other?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=126)

فائدة: لو كان الدين على اثنين بالسوية مثلا وهما متضامنان متكافلان في ذلك يأذن كل منهما لصاحبه ثم إنهما رهنا على ذلك الدين رهنا فإن قال الكاتب: ورهنا على هذا

الدين ما ذكرا أنه لهما وملكهما وبينهما بالسوية كان واحد مرهون على ما في ذمته دون ما كفله وإن قال: ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما ذكر أنه له وبيده

فهذا يقتضي أن الرهن على جميع الدين أصالة وكفالة من كل واحد منهما والنكتة في لفظة (كل) وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك انتهى

Mas'alah: What is the standard form for a valid pledge (al-rahn al-mujma' 'alayhi)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=127)

المصطلح في ذلك يشتمل على صور: منها: الرهن المجمع عليه وصورته: أن يكتب بعد فراغ ذكر الدين وأجله في ذيل المسطور: ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه تحت تصرفه إلى حين هذا الرهن أو جميع ما استعاره من زوجته فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها ثم يقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمنازع والعوائق المانعة لصحة الرهن بإذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن قبولا شرعيا فإن كان الرهن حصة من دار فهو صحيح عند الثلاثة باطل عند أبي حنيفة وعلة بطلانه عند أبي حنيفة من وجهين أحدهما: أن الرهن حصة شائعة الثاني: أنه غير مقبوض وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن إلى المرتهن ولا قبض على مذهب مالك سواء كان الرهن مميزا كالعبد والدار أو غير متميز كقفيز من صبرة لازم عنده على الإطلاق وعند أحمد: لازم في المتميز دون غير المتميز فإذا كتب

الصورة على مذهب مالك يقول: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه وعلى كل جزء منه جميع الدار الفلانية ويحددها وهذا الرهن متميز أو مكوكا من الحنطة أو غرارة أو إردبا من الحنطة التي قدرها ألف مكوك أو غرارة أو إردب بالمخزن الفلاني وهذا غير متميز رهنا صحيحا شرعيا لازما مقبوضا بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول بحضرة شهوده ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بصحة الرهن مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم وإن كتب على مذهب أحمد فيقول: وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها أو العبد الفلاني ويصفه وهذان متميزان ولا يكتب القفيز من الصبرة لأنه غير متميز ويرفع إلى مالكي أو حنبلي لأن الرهن متميز يحكم بصحته مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن وهو قول على رواية من مذهب أحمد والرواية الثانية كمذهب أبي حنيفة والشافعي

Mas'alah: What is the form for pledging movable property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=128)

وصورة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن رهنه رجل عند آخر على ما سيجب للمرتهن على الراهن من الحق وهذا الرهن صحيح عند أبي حنيفة باطل عند الباقين: رهن فلان عند فلان على ما سيجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها أو التركيبة الذهب المزركش المصري ويصفها وما فيها من الحاشية والبطانة ويذكر وزنها بالمثاقيل ثم يقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعيا

Mas'alah: Can a pledge be free of debt on the pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2433)

أحدهما: أن قوله: لا بد [من] أن يكون بدين أي: على الراهن إن أراد في الغالب فصحيح، وإلا فقد ينفك الرهن عن دين على الراهن، كما إذا رهن ماله بدين غيره، فإنه يجوز في هذه الحالة أن ينتفي الخلاف إن بنى على الأصل الذي ذكره.

Mas'alah: What is the effect of insanity on a pledge contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2812)

وقد نظر القاضي الحسين الخلاف في المسألة بالخلاف في صورتين: أحداهما: إذا تخلل بين الرهن والإقباض جنون، هل يكون مبطلا للعقد أم لا؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining lawful and unlawful items in a pledge or gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4264)

قال: فإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة، أي: مثل أن يرهن عبده وعبد غيره، أو يهب عبده وعبد غيره، فقد قيل: يصح فيما يحل قولا واحدا؛ نظرا إلى العلة الأولى. قال الإمام: وهذا فيه فضل نظر؛ فإن الدين وإن لم يكن عوضا عن الرهن، فرهن الدين بالشيء المجهول لا يصح على الأصح – كما سيأتي– وما قاله يحتاج إلى تأمل. [قال:] وقيل على قولين؛ نظرا إلى العلة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim taking a Muslim slave as a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4282)

وفي جواز ارتهان الكافر العبد المسلم خلاف. قال الرافعي: ولا خلاف في جواز إعارته وإيداعه، وسيأتي الكلام فيه في

Mas'alah: What is the ruling on witnesses not being specified in a pledge contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4289)

وإن قلنا: لا يتعينون. قال الإمام في كتاب الرهن: ينبغي أن يشهد من يعرف منهم في الصفات

المقصودة في الشهادة؛ حتى لا يكتفي بإشهاد أقوام يظهر انحطاطهم عنهم، والعلم عند الله تعالى. ولا يبطل العقد بهذا الشرط.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a pledge or guarantee in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4567)

وحينئذ يشترط العلم بمقدار ما يرهن به أو يضمن، وهل يصح الوفاء بالشرط بعد القبض، [وقبل التصرف؟ ينظر: إذا قلنا: إنه يملك به، فنعم، وكذا إن قلنا: إنه لا يملك إلا بالتصرف، وكان المقبوض] من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم. وقلنا: إن الواجب قيمة المثل الصوري، أو القيمة وقت القبض؛ لأن ذلك معلوم، وسيأتي في

كتاب الرهن حكاية عن الإمام أن الرهن بثمن المبيع في زمن الخيار، إذا قلنا: إن البائع لا يملكه – لا يصح على الظاهر؛ لوقوعه قبل ثبوت الملك، ولا شك أن هذا يجري هاهنا إذا قلنا: لا يملك إلا بالتصرف، ويجيء في الضمان أيضا؛ لأن البندنيجي وغيره مصرحون بأن الضمان لا يصح إلا فيما يصح الرهن به، إلا في مسألة ضمان الدرك، على النص والأول يقتضيه إيراد الرافعي؛ فإنه قال: لو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: استقرضتها وارتهنت فوجهان: أصحهما وهو ظاهر النص [صحته] ، أما إذا قلنا: لا يملك إلا بالتصرف، والواجب رد القيمة أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين الملك، [فلا يصح للجهل بقدر الدين] وعلى هذا لا يظهر لاشتراط الرهن معنى إذا قلنا: إن التصرف

الناقل للملك هو ما يزيل الملك؛ إذ شرط الرهن والضمين لا يوجب إجبار الشارط على الوفاء به، بل يثبت الخيار في فسخ العقد عند عدم الوفاء بالشرط، والرجوع إلى العين، وبعد زوال الملك، لا يتمكن من ذلك.

Mas'alah: Who is qualified to enter into a pledge contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4581)

قال: لا يصح الرهن إلا من مطلق التصرف، أي: في العين المرهونة؛ لأنه عقد على مال، فلم يجز من غير مطلق التصرف، كالبيع، وهذا يشمل الولي وغيره؛ لأن الولي يصح تصرفه بالرهن؛ حيث يكون فيه غبطة المولى عليه، كما سنذكره، وحيث لا يكون فلا؛ لأنه غير مطلق التصرف فيها؛ لأنه مأمور له بالحظ والمصلحة.

Mas'alah: Can a pledge be made for a debt that is not yet obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4581)

قال: ولا يصح على دين لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه، مثل أن يرهنه على

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a pledge contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

قال: ولا يصح إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد بين اثنين على مال، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge contract without explicit acceptance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

وقال القاضي الحسين: لا يتم به، بل يشترط أن يقول بعده: ارتهنت أو قبلت؛ لأن الذي وجد منه شرط إيجاب الرهن لا استيجابه، وهذا أصح عند صاحب التهذيب، والإمام، وحكى أنه الذي ارتضاه المحققون.

Mas'alah: What is the general principle regarding what can be pledged as collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

قال: وكل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن المقصود من الرهن البيع؛ ليستوفي المرتهن حقه منه وذلك يحصل مما يجوز رهنها، وإن قلنا بجواز بيع المستأجر].

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime or one whose manumission is conditional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4593)

صحة الإطلاق الأول، ثم المشتري يجوز له رهنه وإن لم يجز للبائع المدبر كما اعتذر به الماوردي، وكذلك ذكر طريق في عدم صحة رهن الجاني وقول في المعلق عتقه بصفة، وما يتسارع إليه الفساد [لا يرد لما ذكرناه أولا وأيضا فإن المعلق عتقه وما يتسارع إليه الفساد] يصح رهنهما بالدين الحال، وليس في كلام الشيخ ما يقتضي تعميم الأحوال لأنه عام في الأعيان، والعام في الأعيان مطلق في الأحوال والأزمان والأمكنة، وإذا كان كذلك صح تفسيره بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave pledging himself for a debt owed to his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4593)

وبهذا رد البندنيجي على ابن القاص حيث قال: من الأشياء ما يجوز بيعه قولا واحدا، وفي رهنه قولان، وهو الطعام الرطب وبه يحسن الجواب أيضا عما ذكره الماوردي، وصاحب الاستقصاء من أن العبد إذا تزوج امرأة بإذن مولاه بصداق مبلغه ألف درهم، ثم إن السيد ضمنه فإنه لا يصح أن يرهن العبد عند الزوجة على الصداق؛ لأن الدين مضمون على العبد، فلم يجز أن يجعل رهنا في الدين؛ لأن الوثيقة غير الموثوق فيه،

على أن في عدم الصحة في هذه الصورة نظر، إذا قلنا إن المهر لا يتعلق برقبته، نعم قد يحتاج إلى استثناء المرهون فإنه يجوز بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه منه بدين آخر على الجديد، اللهم إلا أن يقال المراد ما يصح بيعه من كل أحد فيندفع ذلك.

Mas'alah: What items cannot be pledged as collateral in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4601)

قال: وما لا يجوز بيعه أي: وفاقا كالموقوف، والمرهون ونحو ذلك، أو على رأي كالجاني والغائب ونحوهما كما تقدم، خلا ما سنبينه وما في معناه. [قال:] لا يجوز رهنه؛ لأنه لا يحصل مقصود العقد، وهو استيفاء الحق من ثمنه عند التعذر.

Mas'alah: Does the prohibition of gharar in sales apply to pledges as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4601)

قال: وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن؛ لاشتراكهما في قصد المالية. فإن قيل: الكلام الأول يغني عن هذا، فإن عدم جواز البيع تارة يكون لفقد شرط، وتارة لوجود مانع، والغرر أحدهما فلا معنى لذكره. فالجواب: أن ذلك صحيح في المبيع بالنظر إلى ذاته لكن كلام الشيخ ثانيا يرجع إلى نفس العقد لا إلى المبيع، فلم يكن كلام الشيخ شاملا له لو اقتصر على الأول.

Mas'alah: Can a pledged item be re-pledged for another debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4618)

قال: وإن رهنه بدين آخر، أي: من جنس الأول عند المرتهن ففيه قولان أصحهما: أنه لا يجوز، وهذا هو الجديد؛ لأنه رهن مستحق بدين، فلا يجوز رهنه بغيره كرهنه عند آخر.

Mas'alah: What is the old and new opinion on re-pledging a pawned item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4618)

والثاني – وهو القديم واختاره المزني: أنه يجوز؛ لأنه وثيقة على حق ليس عوضا عنه فجازت الزيادة فيه كالضمان والشهادة]، وقد قيل إن هذا القول محكي في الجديد أيضا وأيده المزني بأن الشافعي نص في المختصر على أن المرهون إذا جنى، ولم يفده السيد، فاختار المرتهن أن يفديه؛ ليكون رهنا بحاله بالحق الأول، وبما فداه به من الأرش بإذن الراهن صح.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the old and new opinions on re-pledging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4618)

قال الإمام: ومن بدائع الأمور اختيار المزني جواز ذلك مع ميله إلى القياس في اختياراته، وقد أجاب الأصحاب عن الأول بأنه يجوز أن يضمن الضامن دين غيره، ولا كلك الرهن، فإنه لا يجوز أن يجعل على دين غيره، [وحكم المشاهد] يتسع لحقوق

كثيرة، وحملوا النص على حكاية القول القديم، ومنهم من حمله على الجديد، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the distinction between pledging for a pre-existing claim and a new debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4618)

وفرق بأن الذي نص عليه الشافعي إنما جاز؛ لأن الأرش متعلق بالرقبة مع بقاء الرهن، فإذا رهنه به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقا بها، وغيره من الديون لم يكن متعلقا بها، فلم يجز رهنه به. ولأن المجني عليه يملك استيفاء الحق من رقبته، وإن بطل الرهن به فصار بذلك في معنى الرهن الجائز، ويجوز أن يلحق بالعقد الجائز ما لا يلحق باللازم؛ ولأن ذلك من مصلحة الرهن وحفظه على المرتهن والمالك، بخلاف مسألتنا، ومثار الخلاف في المسألة المستشهد بها عند بعض من أثبته، أن المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عنه يكون استدراكه كإزالته وعادته، وهو حض استدامة وفيه قولان مأخوذان كما قال الإمام من معاني كلام الشافعي، فإن قلنا بالأول فكأنهما يوافقا على فكاك الرهن، واستأنفاه بالدينين، وإن قلنا بالثاني ففيه القولان، أما إذا كان الدين الأول دراهم والثاني دنانير، وقلنا أنه يجوز، فهل يجوز هاهنا؟ فيه وجهان: أقيسهما في الاستقصاء أنه يجوز، ويجري الطريقان فيما إذا أنفق

المرتهن على الرهن عند عجز المالك على النفقة بإذن الحاكم، وشرطا أن يكون مرهونا بهما، كما صرح به القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What type of property is required for a pledge in maintenance cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4750)

قال الماوردي: لكن المستحق أن يكون عقارا. وفي "الوسيط" التصريح بجواز الرهن إذا كان عقارا، والسكوت عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the property of dependents or a foolish person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4750)

وحيث تكلمنا في رهن مالهما [فلنقل ما ذكر فيه، وقد قال الأئمة: لا يجوز أن يرهن مالهما] ، وكذا مال السفيه إلا بشرط المصلحة والاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying on credit and pledging property for minors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

ومن صورها: أن يشتري لهم ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن بها ما يساوي مائة؛ فلو لم يرض البائع إلا برهن يساوي مائتين فما دونها: لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge for a ju'alah reward before starting work?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4866)

والذي حكاه ابن يونس، واقتضاه تصوير ابن الصباغ المسألة: أن محله قبل الشروع في

العمل، وهو ما اقتضاه كلام البندنيجي في صحة الرهن [به] كما حكيته في الرهن.

Mas'alah: What conditions must be specified when borrowing an item to pawn it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

قال: فلا يجوز حتى يبين جنس الدين، وقدره، وصفته؛ أي: من صحة وتكسير، وحلول وتأجيل، وغير ذلك؛ كما في الضمان.

Mas'alah: Is it necessary to know the person to whom the pledge is given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

وهل يشترط معرفة من يرهن عنده؟ فيه خلاف؛ أصله: اشتراط معرفة الضامن للمضمون له. والأصح-هاهنا-:الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent about the maturity of the debt in a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

وحكى عن القديم أنه أجاز السكوت عن الحلول والأجل. وهذا الكلام من الشيخ فيه إشعار أنا على القول الأول لا نشترط شيئا من ذلك، وقد صرح به غيره.

Mas'alah: Is it necessary for the lender to know the person with whom the pledge is deposited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

وقال: لا يشترط معرفة المعير المرهون عنده، [عليه] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner pledges the usurped property to the usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5212)

قال: وإن رهن المغصوب منه المغصوب من الغاصب لم يبرأ من الضمان [أي] إلا بأن يقبضه، أو نائبه ثم يعيده إليه، خلافا للمزني؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" والمعنى على اليد ضمان ما أخذت؛ [حتى تؤديه] ولا يمكن إضمار: رد ما أخذت فإنه لو كان مرادا لما قال: حتى تؤديه؛ ولأنه عقد لا يمنع طريان الضمان عليه فوجب ألا ينافي ضمانا سابقا [له] ، كما لو استأجر المالك الغاصب ليخدم العبد المغصوب كذا قاله القاضي أبو الطيب، ولأن الرهن لا ينافي الضمان؛ بدليل ما لو رهنه شيئا فتعدى فيه؛ فإنه لا يبطل الرهن، فإذا لم ينافه فلا يكون متضمنا زواله كما في حال الاستدامة، واعترض الإمام في كتاب الرهن على قياس رهن المغصوب على

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid rahn (pledge) contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=138)

كتاب الرهن لا يصح إلا بإيجاب وقبول فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد أو مالا غرض فيه صح العقد وإن شرط ما يضر المرتهن بطل

الرهن وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعة للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الأصح ويصح رهن المشاع والأم دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والأصح أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل وإلا فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا وإن شرط منع بيعه لم يصح وإن أطلق فسد في الأظهر وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر وإن رهن ما لا يسرع فساده فطر أما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية

والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الأصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع ويباع إن لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به.

Mas'alah: What conditions apply to the debt in a rahn (pledge) contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=139)

فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح ولا بما سيقرضه ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل: يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه والأظهر اشتراط إذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه إيداع في الأصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر وبرهن مقبوض وبإحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وإن لم ينفذ فانفك لم ينفذه في الأصح ولو علقه

بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج ولا الإجارة إن كان الدين حالا او يحل قبلها ولا الوطء فإن وطىء فالولد حر وفي نفوذ الإستيلاد أقوال الإعتاق فإن لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الأصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغراس فإن فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد وإلا فيسترد ويشهدان لمتهمه وله بإذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف

وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر.

Mas'alah: What conditions are valid in a pledge contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1081)

لا يصح إلا بإيجاب وقبول فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد.

Mas'alah: Does a corrupt stipulation invalidate the pledge contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1083)

وكذا: الرهن في الأظهر. [مغني المحتاج] فهو باطل» (وكذا) يبطل (الرهن في الأظهر) لمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increments of the pledge are also pledged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1084)

ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط، [مغني المحتاج] يضر

المرتهن، والثاني: لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد؛ لأنه تبرع، فلم يؤثر فيه ذلك: كالقرض، وتقدم الفرق بينهما، ولو شرط ما يضر الراهن أو المرتهن في بيع بطل البيع أيضا لفساد الشرط، ومحل البطلان: إذا أطلق المنفعة، فلو قدرها وكان الرهن مشروطا في بيع كقوله: وتكون منفعته لي سنة فهو جمع بين بيع وإجارة في صفقة وهو جائز. (ولو شرط أن تحدث زوائده) أي المرهون كصوفه وثمرته وولده (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) ؛ لأنها معدومة ومجهولة. والثاني لا؛ لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد

Mas'alah: Does a corrupt stipulation invalidate the entire pledge contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1085)

وأنه متى فسد فسد العقد. [مغني المحتاج] لضعفه. فإذا قوي بالشرط سرى، واحترز بالزوائد عن الأكساب فإن اشتراطها باطل على القولين. قال الماوردي: ولو شرط أن تكون المنافع مرهونة بطل قطعا (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعني أنه يفسد بفساد الشرط، وهذان القولان هما

Mas'alah: What are the conditions of the contracting parties in a pledge contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1086)

وشرط العاقد كونه مطلق التصرف [مغني المحتاج] القولان في فساد الرهن بفساد

شرط المنافع للمرتهن، وقد مر توجيههما، فلو قال كشرط منفعته للمرتهن، أو أن تحدث زوائده مرهونة إلخ كان أخصر وأوضح. ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد فقال. : (وشرط العاقد) من راهن ومرتهن (كونه مطلق التصرف) أي بأن

Mas'alah: Can a guardian pledge or take a pledge on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1087)

فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة. [مغني المحتاج] يكون من أهل التبرع مختارا كما في البيع ونحوه. ، (فلا يرهن الولي) أبا كان أو غيره (مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما) . أما الراهن؛ فلأنه يمنع من التصرف في المرهون، فهو حبس لمالهما بغير عوض. وأما الارتهان فلأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان، والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر، فلو قال: ولا يرهن الولي مال محجوره لشمله، أو يقول الولي ويطلق (إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين، أو نفاق متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه، ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة كما سيأتي في باب الحجر، وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من أمين غني وبإشهاد وأجل قصير في العرف، ويشترط كون المرهون وافيا بالثمن، فإن فقد شرط من ذلك بطل البيع، وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا، فإن خاف تلف المرهون فالأولى

أن لا يرتهن؛ لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون. تنبيه: قد علم مما تقرر أنه لو عبر بما قدرته لكان أولى من التعبير بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي؛ لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال محجوره، غير أنه لا يتبرع به، وحيث جاز الرهن والارتهان جاز للأب والجد أن يعاملاه بأنفسهما

Mas'alah: What is the condition for the pledged item in a pledge contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1088)

وشرط الرهن كونه عينا في الأصح.

Mas'alah: What conditions are required for specifying the debt and the pledged item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1094)

فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته، وكذا المرهون عنده في الأصح

Mas'alah: What are the conditions for the debt for which a pledge is given?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1096)

فصل شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في

الأصح [مغني المحتاج] [فصل شرط المرهون به كونه دينا] ثم شرع في الركن الرابع وهو المرهون به مترجما بفصل، فقال فصل شرط المرهون به كونه دينا فلا يصح الرهن بالعين مضمونة، كانت كالمغصوب كما سيأتي، أو أمانة كالمودوع ومال القراض؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها؛ ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس من كونه يقف كتابا ويشرط أن لا يعار أو لا يخرج من مكان يحبسه فيه إلا برهن، وبه صرح الماوردي وإن أفتى القفال بخلافه، وبحث السبكي بحثا، وهو أن الواقف إن عنى الرهن الشرعي لم يصح أو اللغوي وهو أن يكون المرهون تذكرة صح وإن لم يعرف له إرادة فالأقرب صحته، ويحمل على الثاني تصحيحا للكلام ما أمكن، واعترض الزركشي قوله: إن الأقرب صحته، وحمله على اللغوي بأن الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع أنه لا يجوز له حبسه شرعا، وأي فائدة في الصحة حينئذ؟ اهـ. وضعف بعضهم ما أفتى به القفال: بأن الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا، إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف، وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن، وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه برهن لتعذره ولا بغيره فكأنه قال: لا يخرج مطلقا. نعم إن تعسر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل أنه يرده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين. ويشترط في الدين ثلاثة شروط: أحدها – كونه (ثابتا) فلا يصح بغيره، سواء أوجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا: كرهنه على ما سيقترضه كما سيأتي؛ لأن الرهن وثيقة حق فلا تقدم عليه كالشهادة، فلو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذا على جهة سوم الرهن، فإذا استحقت المنفعة أو استقرض لم يصر رهنا إلا بقبض جديد. ثانيها كونه معلوما للعاقدين، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح كما في الضمان، ذكره المتولي وغيره، ونص

الأم يشهد له. ثالثها: كونه (لازما) فلا يصح بما لا يلزم ولا يئول إلى اللزوم كمال الكتابة كما سيأتي؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاط الدين. ثم شرع المصنف في بعض محترزات الشروط التي ذكرها فقال (فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح) لما مر. والثاني: يصح كضمانها لترد بجامع التوثق، وفرق الأول

Mas'alah: Is a pledge valid for a future loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1097)

ولا بما سيقرضه.

Mas'alah: Is a pledge valid when combined with a loan or sale contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1097)

ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح،

Mas'alah: Is a pledge valid for the installments of a kitabah contract or a ju'alah reward?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1097)

ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ، [مغني المحتاج] بأن ضمانها لا يجر – لو لم تتلف – إلى ضرر، بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون. تنبيه: لو عبر بالعين المضمونة لكان أخصر وأشمل لتناوله المأخوذ ببيع فاسد والمأخوذ بسوم والمبيع والصداق قبل القبض، بل لو اقتصر على العين لكان أولى ليشمل غير المضمون كالمودوع كما مر، وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله: دينا (ولا بما سيقرضه) لما مر، وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا. (ولو) امتزج الرهن بسبب ثبوت الدين كأن (قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال: اشتريت ورهنت صح في الأصح) ؛ لأن شرط الرهن في ذلك جائز، فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه قد لا يفي بالشرط، والثاني: لا يصح. قال الرافعي: وهو القياس؛ لأن أحد شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين. وأجاب الأول بأن ذلك اغتفر لحاجة التوثق، وبهذا يعلم أنه لا حاجة هنا في صورة البيع إلى تقدير وجود الثمن وانعقاد الرهن عقبه، بخلاف ما لو قال أعتق عبدك عني بكذا وأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العقد تقدم الملك، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف شرط، وضابطه أن يتقدم الخطاب بالقرض مثلا على الخطاب بالرهن، وجواب القرض على جواب الرهن، وقال: بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا، فقال: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح – كما رجحه ابن المقري – وإن لم يقل الأول بعد: ارتهنت أو قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب. ومن صور مزج الرهن: أن يقول: بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب، فيقول: بعت وارتهنت (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لما سلف (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل؛ لأن لهما فسخها متى شاءا. فإن قيل: الثمن في مدة الخيار كذلك مع أنه يصح كما سيأتي. أجيب بأن موجب الثمن البيع وقد تم، بخلاف موجب الجعل وهو العمل، وعن المسألتين احترز بقوله لازما.

وصورة المسألة أن يقول: من رد عبدي فله دينار، فيقول شخص: ائتني برهن وأنا أرده، ومثله: إن رددته فلك دينار وهذا رهن به، أو

Mas'alah: Is it permissible to pledge the price during the option period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1098)

ويجوز بالثمن في مدة الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on pledging by a guardian or trustee?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

بعده فأما قبله فلا رهن قال: ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه له ورهنهما عليه في النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان؛ لأنه لا فضل له في السلف يعني القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولي ليتيم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئا؛ لأن الرهن أمانة والدين لازم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already held by the pledgee through usurpation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

ولو كان في يدي المرتهن بغصب للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في

قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second loan to an existing pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

ولو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر؛ لأنه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تكارى دارا سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول. (قال المزني) : قلت أنا: وأجازه في القديم وهو أقيس؛ لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهنا فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقا.

Mas'alah: What conditions invalidate a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=107)

باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك] (قال الشافعي) : إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدني ألفا على أن أرهنك بهما معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخا. ولو قال له: بعني عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا ولو أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ

البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط. (قال المزني) : قلت أنا: أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز، وإن أجيز حتى يبتدأ بما

يجوز. (قال الشافعي) : ولو اشترط على المرتهن أن لا يباع الرهن عند محل الحق إلا بما يرضي الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق. ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل دارا على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار؛ لأنه لم يتم له الشرط. (قال المزني) قلت أنا: وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبدين فيصيب أحدهما حرا فيجيز الجائز ويرد المردود. (قال المزني) : وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزا وغير جائز. (قال المزني) قلت أنا: ما قطع به وأثبته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيه. وقد قال لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع؛ لأنه لم يتم له الرهن. (قال الشافعي) : ولو دفع إليه حقا فقال قد رهنتكه بما فيه، وقبضه المرتهن ورضي كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق؛ لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها، وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون. [

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on the effect of prevalent custom on the validity of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2577)

وألحق القفال بما ذكرناه أمرا آخر، فقال: إذا عم في الناس اعتقاد إباحة منافع الرهن للمرتهن، فاطراد العادة فيه بمثابة شرط عقد في عقد، ويلزم منه الحكم بفساد الرهن، وقد يجري ذلك في أغراض في القروض، لو ذكرت لفسدت القروض بها.

Mas'alah: Does prevailing custom in a pledge contract have the same effect as an explicit stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2577)

والقفال يجعل اطراد العرف بمثابة الشرط، ولم يساعده كثير من أصحابنا، وقالوا: الرهن يصح إذا لم يشرط فيه شيء، وكذلك ما في معناه. وسنذكر الضبط في محل الخلاف والوفاق -إن شاء الله تعالى-

Mas'alah: What are the two pillars of a valid pledge (rahn) and their conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3016)

وأصل الرهن مجمع عليه، وهو يشتمل على ركنين: مرهون، ومرهون به. أما المرهون، فلا يكون إلا عينا، لأن الغرض من الرهن التوثيق، ولا يتوثق الدين بالدين، وهو مشبه

بالهبة، من حيث إنه تبرع يفتقر إلى القبول. ثم الهبة تختص بالعين. ولو قال: وهبت منك ألف درهم ثم نقدها عن ذمته، وأقبض لم يصح، بخلاف ما لو باع ألفا بألف، ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق. هذا في المرهون. وأما المرهون به، فلا يكون إلا دينا؛ فإن الغرض استيفاء الدين من العين، عند فرض العسر. ولو كان المرهون به عينا، فاستيفاؤها من المرهون محال، وهي متعينة. وفي ضمان الأعيان المضمونة كلام وتردد سنفرعه على قولي كفالة الأبدان من كتاب الضمان. وإذا جوزنا ضمان الأعيان المضمونة، فهو بتقدير ضمان قيمتها إذا تلفت، ولا يجوز الرهن بالعين على هذا التقدير في المذهب الظاهر؛ لأن الضامن لا ضرر عليه إذا امتد بقاء العين، فالذمة متسعة لالتزام الحقوق. ولو جاز الرهن على هذا التقدير، لجر ضررا دائما لا نهاية له؛ فإن العين التي يقدر الرهن بها ربما لا تتلف أبدا، فيبقى الرهن دائما، ويطرد الحجر بدوامه.

Mas'alah: What does the author say about debts that become binding at the time of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3018)

قال: "وكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made before the debt is incurred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3018)

3520 – أشار الشافعي إلى أن الآية في دين مخصوص، ثم بين أن ما سواه من الديون

اللازمة في معناه. فنقول: إذا وجب الدين وأنشىء الرهن بعده، فهذا رهن لا كلام فيه. ولو قدم الرهن بشقيه على وجوب الدين، لم يصح عند الشافعي. فلو قال: رهنتك هذه العين بألف تقرضنيه، فقال المخاطب: ارتهنت، ولا إقراض بعد (3) ؛ فهذا مردود، وإن جرى القرض بعد ذلك؛ فإن الرهن توثيق الدين، ولا يعقل التوثيق قبل الدين، إلا على مذهب التعليق، وتعليق الرهن باطل. والقول في الضمان قبل الوجوب كالقول في الرهن. ثم في المذهب تفصيل طويل (1) (ص) ، (ت 2) : جحد. (2) ر. المختصر: 2/ 210. (3) "الواو" واو الحال، والمعنى: أن الإيجاب والقبول بعقد الرهن قد تم والحال أنه لم يتم القرض الذي به الرهن.

في ضمان ما لم يجب. سيأتي في أول كتاب الضمان، ونذكر ترتيبين في القديم والجديد. ثم الرهن يجاري الضمان في محل الوفاق والخلاف، إلا في أمثال ضمان العهدة؛ فإن الرهن ينفصل في ظاهر المذهب عن الضمان، ويجري وجه مطرد للقفال في تنزيل الرهن منزلة الضمان. هذا قولنا في طرفي الثبوت والنفي: ذكرنا تقدم الدين، وإنشاء الرهن بعده، ثم ذكرنا تقدم الرهن بشقيه وابتداء الوجوب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made simultaneously with a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3019)

3521 – ونحن نذكر الآن حكم الاقتران بين الرهن والدين، ونجري فيه حكم التعاقب أيضا. ونرسم في غرضنا مسائل أرسالا. فلو تقدم شقا الرهن على البيع، وذلك أن يتراهنا بالثمن، ثم لا يتفرقا حتى يتبايعا، فالمذهب المثبوت أن ذلك غير جائز. وأبعد

بعض الأصحاب، فجوز ذلك إذا جمع المجلس الرهن والبيع، وجعل اتحاد المجلس كالاقتران بالإيجاب والقبول، كما سنصفه الآن. وهذا ليس بشيء؛ فإن المجلس إن ثبت له حكم، فهو بعد البيع، وعقد الرهن لا [مجلس] (1) له، ولا أثر لخيار المجلس فيه، كما قدمناه. ثم لو قدر له مجلس، فالبيع بعده ليس من لواحقه. ونحن إن رأينا إلحاق شيء بالعقد في مجلسه، فهو في توابع العقد الذي المجلس مضاف إليه. ولولا ذكر الأصحاب هذا، لأضربنا عنه. هذا بيان اجتماع الاقتران بتقدير تقدم الرهن، وتعقب البيع. فأما إن امتزج إيجاب الرهن واستيجابه بالتواجب في البيع، فالوجه أن نفصله. فمن صور ذلك أن يتقدم ذكر الرهن، بأن يقول البائع: ارتهنت ثوبك هذا بألف، وبعتك هذه الدار به، فقال المشتري: رهنت واشتريت، أو قال: اشتريت ورهنت. فإذا قدم المبتدىء ذكر الرهن، وعقبه في استكمال الكلام بذكر ما يليق به من شقي البيع، فظاهر المذهب أن هذا غير جائز. (1) في الأصل: مجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when its two parts precede the two parts of the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3020)

ويلتحق بهذه الصورة أن يقول البائع: بعت وارتهنت، ويقول المشتري رهنت واشتريت، فسواء وجد تقدم شقي الرهن على شقي البيع على صورة الاقتران، أو وجد من أحد الجانبين تقديم شق من الرهن، فالوجه منع صحة الرهن. ويقرب أن يرتب هذا على تقدم الشقين من الرهن. ووقوع البيع بعدهما. ولكن لا ينبغي أن يعتقد ذلك الوجه الضعيف من أصل المذهب، حتى يبتنى عليه أو يرتب عليه. فلنبتدىء قائلين: الأصح أن الرهن يفسد في الصورة التي ذكرناها؛ لأنه قدم شق منه أو شقاه على شقي البيع المثبت

للثمن، وإذا كان الرهن يستدعي ثبوت الدين، فأحد شقيه يستدعي ذلك أيضا. ووضع الرهن استئخار أوله عن ثبوت الدين.

Mas'alah: What is the ruling when the sale part precedes the pledge part in a single transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3020)

3522 – ومن المسائل في الباب أن يتقدم مصراع البيع على مصراع الرهن، وذلك مثل أن يقول للبائع: بعت منك هذه الدار، وارتهنت هذا الثوب بالثمن. فقال المشتري: اشتريت ورهنت، فقدم كل واحد شق البيع على شق الرهن، ووقع شقا الرهن ممتزجين بشقي البيع، على ما وصفناه، وميزنا هذا النوع في التصوير عما تقدم عليه بذكر كل واحد من المتخاطبين شق البيع أولا، فإنه لو ذكر أحدهما شق الرهن، ثم شق البيع، اتصل بالفن المتقدم على هذا. ومن صور هذا القسم أن المشتري لو قال: بعني هذه الدار ورهنت هذا الثوب، فقال البائع: بعت وارتهنت، وجعلنا الاستدعاء قبولا كما سيأتي في موضعه. هذا بيان الصور. ونص الشافعي ظاهر في تصحيح البيع في هذه الصور، واتفق على القول بالصحة فيها الأصحاب. وذكر القاضي في طريقه تخريجا من عند نفسه، لم ينقله؛ فقال: هذا مشكل؛ فإن أحد شقي الرهن يقع لا محالة قبل ثبوت الثمن بانعقاد البيع، ووضع الرهن يقتضي استئخار إنشاء الرهن عن ثبوت الدين، فقال يظهر أن يخرج هذا قولا. ويقول: لا يصح الرهن ما لم يتقدم الدين بشقيه، ثم ينشأ أول الرهن بعدهما.

وهذا يظهر تخريجه من مسألة للشافعي في الكتابة؛ فإنه قال: إذا قال السيد لعبده:

كاتبتك على ألف درهم، وبعت هذا العبد منك بألف، فقال العبد: قبلت الكتابة والبيع. قال الشافعي: لا يصح البيع؛ فإنه يستدعي ثبوت الكتابة أولا، وقد جرى أحد شقي البيع قبل انعقاد الكتابة، ولا يصير العبد من أهل المعاملة مع مولاه ما لم تتم الكتابة، فيخرج منع الرهن على هذا خروجا ظاهرا. ثم قال: لو أردنا فصلا بين الأصلين فقهيا، لم نجده إلا أن نتعلق بمصلحة العقد، فنقول: الرهن من مصلحة البيع، فإن نفذ مقترنا بالبيع، كان هذا لائقا بالمصلحة؛ من جهة أن البائع ربما كان يطلب وقوع الاستيثاق بالرهن مع وقوع البيع، والوجه مزج العقد بالعقد كما ذكرناه. والبيع ليس من مصلحة الكتابة، فجرى فساد البيع على القياس الذي مهدناه. وكان شيخنا أبو محمد لا يفرق بين أن يقول البائع: ارتهنت وبعت، أو يقول بعت وارتهنت. والأحسن أن نفصل بينهما كما ذكرناه. فإن قيل: لم؟ وشق الرهن وقع قبل انعقاد البيع من الوجهين؟ فإذا كان كذلك فأي أثر لتقديم شق البيع أو شق الرهن؟ قلنا: قول القائل: بعت بألف، وارتهنت به، منتظم إلى أن يحكم بالصحة أو الفساد، وقوله: ارتهنت بألف وبعت، ليس له نظم صحيح؛ فإن الرهن يستدعي استئخارا عن ذكر مرهونه، فيظهر الفرق في نظم العقد، وإن لم يظهر في الوجوب والثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale requiring a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3021)

فرع:

Mas'alah: Is a request for a pledge equivalent to an explicit offer in a sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3021)

3523 – لو قال: بعتك هذه الدار بألف درهم، بشرط أن ترهنني ثوبك بالألف. فقال: اشتريت ورهنت. والتفريع على النص في الحكم بصحة الرهن. قال الأصحاب: يتم الرهن بما جرى، لأنه وجد من البائع استدعاء الرهن، فكان ذلك بمثابة الارتهان والتلفظ به. قال القاضي: الذي عندي أنه لا بد من لفظ الارتهان، أو القبول من البائع بعد قول المشتري: رهنت؛ لأن الذي وجد منه شرط الإيجاب، وليس باستيجاب. وهذا يبتني على أن الاستيجاب في البيع والرهن هل يكون بمثابة القبول؛ فإذا قال الرجل:

بعني عبدك هذا بألف، فقال البائع: بعته منك بالألف، فما تقدم من الاستيجاب واستدعاء الإيجاب هل يكفي؟ وهل يحل محل التصريح بالاشتراء والقبول؟ فيه قولان وترتيب نصوص سنذكرها في موضعها. فإن قلنا: الاستيجاب لا يكفي، فلا كلام. وإن قلنا: الاستيجاب يكفي في البيع، فإنه كاف في الرهن أيضا. فعلى هذا إذا قال البائع: بعتك هذه الدار بألف درهم بشرط أن ترهنني ثوبك، فقال: اشتريت ورهنت. فقوله بشرط أن ترهنني هل ينزل منزلة قوله بعت منك بألف وارهني ثوبك؛ فيه تردد. والأصح في القياس ما ذكره القاضي. وإن كان الأشهر غيره.

Mas'alah: What is the general classification of items regarding permissibility of sale and pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

فصل

Mas'alah: What items cannot be pledged but have detailed rulings for sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

والقسم الثاني – ما لا يجوز رهنه، وفي بيعه تفصيل، ومنه الدين، فإنه لا يجوز رهنه وفي جواز بيعه خلاف، وقد يلتحق بهذا القسم المدبر والمعلق عتقه بصفة، فإن بيعهما نافذ، وفي رهنهما كلام سيأتي.

Mas'alah: What is the fourth category of items regarding sale and pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

والقسم الرابع – ما يجوز بيعه ورهنه، وهو معظم الأعيان المملوكة على الإطلاق. وسنلحق بكل قسم ما يليق به في مسائل الكتاب، والذي ذكرناه الآن تراجم. (1) ر. المختصر: 2/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge taken in a void transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

ثم إذا قبض الرهن على الفساد، فهو أمانة. هذا من الأصول المتفق عليها؛ فإن ما لا يقتضي ضمانا إذا صح، ففاسده لا يقتضي الضمان، على ما سيأتي ضبط أمثال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge exceeding the authorized amount according to al-Taqrib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3157)

وخرج صاحب التقريب قولا آخر: أن الرهن يصح في المقدار الذي عينه المعير، ورضي به، والزيادة مردودة. وزعم صاحب التقريب أن هذا يخرج على اختلاف القولى في تفريق الصفقة؛ فإنه جمع بين ألف لا إذن فيه، وبين ألف مأذون فيه، فإذا بطل العقد في الألف الزائد، ففي المزيد الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the verified position on the validity of a pledge exceeding the authorized amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3157)

وهذا لم يصححه المحققون، ورأوا القطع ببطلان الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower pledging a borrowed slave with the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3158)

وهذا الذي ذكره حسن بالغ على الجملة، ولكن فيه تفصيل، فإذا قال مالك العبد لمستعيره: ارهنه بدينك، فقد أنابه مناب نفسه في الضمان في رقبة عبده، فاجتمع رضا المالك، وإنشاء الرهن، وقبول المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mushrik with a copy of the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3161)

قال: "وأكره أن يرهن المشرك المصحف ... إلى آخره" (2)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of pledging a Quran or a Muslim slave to a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3161)

3689 – أراد بالكراهية التحريم. والقول في بيع المصحف والعبد المسلم من الكافر قد تقدم استقصاؤه في كتاب البيع، وبينا المذهب فيه على أكمل بيان. والرهن على الجملة مرتب على البيع، وهو أولى بالجواز، وإذا منعنا بيع السلاح من الحربي، ففي رهنه منه وجهان، وبيع السلاح من الذمي ورهنه جائز؛ مات رسول الله (1) يريد بالدين أرش الجناية، وهذا يؤكد صحة تفسيرنا في التعليق السابق. (2) ر. المختصر: 2/ 215.

صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند [أبي الشحم] (1) اليهودي. وقد نجز الباب

في (السواد) (2) وانسل عن ضبطنا في الأصول مسائل، ونحن نوردها فروعا، ومنها ما أورده المشايخ، ولا اختصاص له بالرهن، ونحن نتأسى بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and guarantor in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3169)

باب (1) في الرهن والحميل (2) في البيع ذكر الشافعي، رحمه الله في أول الباب أن الرهن أمانة، وتعلق بطرق من الحجاج، وسيأتي في ذلك باب، ثم قال: "فلو باع رجل شيئا على أن يرهنه به من ماله ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledge and guarantor are unknown in a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3171)

فصل قال الشافعي: "ولو كانا جهلا الرهن والحميل، فالبيع فاسد ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of an unspecified item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3172)

ولو قال: "رهنتك أحد عبدي ... إلى آخره" (1) . قد ذكرنا أن هذا مجهول، وشرط

الرهن المجهول فاسد. ثم قال: "لو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sold item itself be a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3174)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on offering additional pledge in exchange for extending the payment term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3175)

3706 – ثم قال الشافعي: "ولو قال للذي عليه الحق: أرهنك على أن تزيدني في الأجل ... إلى آخره" (1) . إذا قال المشتري والثمن مؤجل عليه للبائع: أزيدك رهنا، فزدني أجلا. فنقول: الزيادة لا تلحق بالعقد؛ فلا مطمع في حصول هذا الغرض. وينظر إلى الرهن الذي يزيده المشتري، فإن أطلقه وما ذكر معه شرطا، فالذي تقدم من الزيادة في الأجل لغو، وهذا الرهن ثابت. وإن شرط في الرهن الزيادة في الأجل، فقد ضمن الرهن شرطا فاسدا، ففسد الرهن به.

Mas'alah: What are the types of conditions in a pledge contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3226)

3767 – الشروط في الرهن تنقسم: فمنها ما يوافق موضوع العقد ويتضمن تصريحا بما يقتضيه مطلق العقد، فما كان كذلك لم يكن شرطا على الحقيقة، وإنما هو تكرير معنى العقد، وهو بمثابة قول الراهن رهنتك هذا على أن تتوثق به، أو على أن يباع في دينك عند الحاجة إلى البيع، أو تقدم (2) به عند ازدحام الغرماء، فلا أثر لذكر أمثال هذا. والذي يذكر فيه أن من سماه شرطا مجازف متجوز؛ فإن الشرط هو الذي يزيد على مقتضى العقد. وأما الشرط الذي لا يتضمنه إطلاق العقد، فإنه ينقسم قسمين: أحدهما – ما يقدح في مقصود الرهن، فلا شك أن الشرط يفسد، ويفسد الرهن بفساده، قولا واحدا. وهو مثل أن يقول الراهن: رهنتك هذا على أن لا تقدم به في مزدحم الديون، أو على أن لا يباع في حقك، فهذا الشرط في الرهن بمثابة قول البائع: بعتك هذا على أن لا تملكه. هذا قسم. والثاني – ما لا يتعرض لإبطال حق المرتهن من مقصود الرهن ولكنه فاسد في نفسه، وقد يتضمن اشتراط مزيد للمرتهن. وتصوير ذلك أن يقول الراهن رهنتك هذا على أن منافعه لك، أو رهنتك البستان، أو هذا القطيع، على أن الثمار والنتاج ملكك. أما الشرط، فلا شك في فساده، وفي فساد الرهن به قولان: أحدهما – أنه يفسد؛ فإنه اشتمل على شرط فاسد يتعلق بأغراض الناس، وأصحاب الرهون في (1) ر. المختصر: 2/ 218. (2) تقدم: بحذف تاء المضارعة.

العرف الغالب يطلبون الرهون لمنافعها، فالشرط إذا على فساده متعلق بما هو معدود من مقصود العقد. والقول الثاني – أن الرهن لا يفسد؛ فإن المقصود فيه للمرتهن، وحقه لم يتغير بالشرط، ولم يقع لمقصوده تغرض، أما شرط تمليكه الزوائد، ففاسد مطرح، وليست الزيادات المشروطة على الفساد في البيع بهذه المثابة؛ فإنها إن

تضمنت مزيدا في شق من غير تنقيص مقصود العقد في ذلك الشق، فإنها تتضمن تنقيصا في الشق الآخر، والبيع معاوضة يتعلق مقصودها بالطرفين، ومقصود الرهن لا يتعلق إلا بجانب المرتهن. هذا بيان القول في ذلك. ولو قال: رهنتك هذه الشاة على أن يكون نتاجها رهنا عندك إذا وجدت (1) ، فقد اختلف القول في الشرط هل يصح؟ حتى يقضى بأن الرهن يتعدى إلى النتاج بالشرط، فأحد القولين – أن الرهن لا يتعدى، وهو الأصح؛ فإن العقد لا يقتضي التعدي إلى النتاج، والشرط تعلق بنتاج مفقود. والقول الثاني – أن الرهن يتعدى إلى النتاج مع الشرط؛ فإن الذي حملنا على قصر الرهن على المحل المذكور ضعف الرهن، وحكم اللفظ؛ فإنه خص على ضعفه بمحل، فاختص به، فإذا أثبت ساريا إلى النتاج، ثبت كما أثبت. وكان شيخي يقول: إذا فرعنا على أن الرهن يتعدى بالشرط إلى النتاج، ففي تعديه بالشرط إلى الأكساب تردد، والأظهر أنه لا يتعدى إليها؛ فإنها ليست من أجزاء الأصل، وإنما يثبت الملك فيها ابتداء لمالك العبد، بسبب أن مكتسبها مملوكه. وكان يلحق العقر (2) بالأكساب، ولا يؤثر فيه مذهب أصحاب أبي حنيفة. هذا تفصيل المذهب في فساد الرهن والشرط، وصحتهما وصحة الرهن وفساد الشرط. (1) كذا: "وجدت" بتأنيث الفعل، على قصد (النتيجة) يقال: نتج الرجل البهيمة نتجا من باب (ضرب) ، فهو ناتج، والبهيمة منتوجة، والولد نتيجة. (2) عبارة (ت 2) : "وكان يلحق العقد بالأكساب فهو يؤثر فيه مذهب أصحاب أبي حنيفة" .

Mas'alah: Does a sale become invalid if a condition invalidates the pledge included in it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3228)

– 3768

Mas'alah: Does a defective pledge conditioned in a sale invalidate the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3228)

والآن نذكر أحكام الرهن المشروط في البيع على النعوت التي ذكرناها، فإن فسد الرهن بشرط يؤثر في مقصود الرهن وقد شرط هذا الرهن في بيع، فهل يفسد البيع بفساد ذلك الرهن المشروط؟ فعلى قولين مشهورين تقدم ذكرهما، وتوجيههما. ولو جرى ذكر تمليك المرتهن زوائد الرهن، وهذا الرهن على هذا النعت مشروط في البيع، فالبيع يفسد قولا واحدا، سواء رأينا فساد الرهن أو لم نره؛ لأن شرط زيادة ملك على الفساد للبائع مقرونا بالثمن يصير الثمن مجهولا، ثم يفسد البيع لا محالة به، وليس كما لو شرط رهن خمر أو مغصوب، أو شرط في الرهن ما ينقص حق المرتهن؛ فإن شيئا من ذلك لا ينضم إلى الثمن، فلا يصير الثمن مجهولا. والرهن عقد على حياله، فيتجه في قول أن لا يفسد البيع. وإن قلنا: مثل هذه الزيادة لا يفسد بها الرهن، فيفسد البيع لما ذكرناه من انضمامها إلى الثمن، ويخرج منه أن البيع إذا فسد يفسد الرهن أيضا، لسقوط الدين الذي يطلب توثيقه. وانتظم منه أن القولين في أن الرهن هل يفسد أم لا؟ لا يجريان [إلا] (1) في رهن غير مشروط في بيع، إما بأن يفرض رهن مبتدأ في قيمة متلف، أو يقدر رهن في قرض، أو ثمن مبيع بعد لزومهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned with a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3228)

قال: "ولو كان له ألف، فقال زدني ألفا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer fails to provide a stipulated pledge or witness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1503)

فإن) (لم يرهن) المشتري ما شرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم، إذ الأعيان لا تقبل الأبدال لتفاوت الأغراض بذواتها، أو لم يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله (أو لم يتكفل العين) بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام له المشتري ضامنا غيره ثقة (فللبائع الخيار) إن شرط له، وإن شرط للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة البائع، وهو على الفور؛ لأنه خيار نقص، ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ، ويتخير أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق أرش جناية برقبته أو ظهر عيب قديم به كولد للدابة المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وإن عفا عنه مجانا أو تاب في أوجه الوجهين، خلافا لما في الأنوار إذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحو توبة وعفو كما يأتي، لا إن مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم إحداهما فمات أو تعيب وامتنع الراهن من تسليم الأخرى [حاشية الشبراملسي] ويفيده عدم تقييده في المعطوف وهو قوله والإشهاد (قوله: لم يتعينوا) قال في شرح الروض: فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات، وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت إلخ جواز إبدالهم بدونهم اهـ سم على حج (قوله: ونحوها) كاشتهاره بالصلاح (قوله قصده) أي التفاوت. (قوله: إذ الأعيان لا تقبل الأبدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط

رهنه، ولو أعلى قيمة، أما لو تراضيا بالإبدال وأسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع، ومن فوائده أنه لو امتنع من إقباضه أو بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع (قوله: كأن مات قبله) وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود فما ذكره مجرد تصوير ومن ثم عبر بالكاف، وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه، وفيه نظر اهـ. ووجه النظر أن المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه وإشهاده عليه كإشهاد المورث في إثبات الحق، فالقياس الصحة، ووقع السؤال في الدرس عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا؟ والجواب عنه بأنه إن شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح، أو ما دام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه إلى آخر ما يأتي (قوله: أو مات قبله) أي أو أعسر على ما قال الإسنوي إنه القياس اهـ سم على منهج. وسيأتي في كلام الشارح (قوله: وهو) أي الخيار (قوله: كتخمره) أي فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغي أن يقال: إن لم تنقص قيمته خلا من قيمته عصيرا لم يتخير وإلا تخير (قوله: أو تعلق) أي قبل القبض كما هو ظاهر اهـ سم على حج، وهو مستفاد من كلام الشارح؛ لأن قوله: أو غيره عطف على هلاكه، وقوله كتخمر أو تعلق أمثلة له، وقوله لهلاكه متعلق بيقبضه (قوله: برقبته) ظاهره وإن قل جدا، ويوجه بأن تعلق الجناية به قد يورث نقصا في قيمته من حيث الجناية (قوله: أو ظهر عيب) عطف على لم يقبضه (قوله كولد للدابة المشروط رهنها) أي؛ لأنه ربما يحتاج إلى البيع، ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها (قوله: لا إن مات) أي بعد القبض فلا خيار (قوله: فمات) أي الذي تسلمه (قوله: وامتنع الراهن من تسليم الآخر) أي فلا خيار؛ لأنا لو أثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته، وهل يجبر البائع على تسليم العين الأخرى أم لا؟ فيه نظر، ومقتضى تعليلهم عدم الإجبار بأن للبائع مندوحة عنه بالفسخ الأول لتعذر الفسخ عليه بسقوط الخيار [حاشية الرشيدي] إليه مع قوله المار في حل المتن: أي عوض، فكان الأولى غير هذا التعبير . (قوله إن شرط له)

أي ما ذكر

وتغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل تكفله وتبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الإسنوي أنه القياس.)

Mas'alah: What are the pillars of a valid rahn (pledge) contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1767)

وأركانه: عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدأ بها لأهميتها فقال (لا يصح) الرهن (إلا بإيجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب كنظيره المار في البيع لأنه عقد مالي فافتقر [حاشية الشبراملسي] بين موته فجأة وبين كونه بمرض، ولعل وجه حبس روحه حيث خلف ما يفي بالدين أنه كان يمكنه التوفية قبل وفاته فهو منسوب إلى تقصير في الجملة، فلا يرد أنه قد يكون مؤجلا والمؤجل إنما يجب وفاؤه بعد الحلول (قوله: أما من لم يقصر) لم يتقدم في كلامه ما يصلح لكون هذا مفهوما له فلعله احترز عنه بمقدر في كلامه مثل إن قصر، ثم رأيت الخطيب صرح بهذا القيد حيث قال: أو ما لم يخلف وفاء: أي وقصر (قوله: وهو معسر) أي ولم يتمكن من الوفاء قبل الإعسار (قوله: ومحل ذلك) أي حبس الروح عن مقامها (قوله: في غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) وينبغي أن مثلهم غير المكلفين كأن لزمه دين بسبب إتلافهم (قوله: رهن درعه عند يهودي) وآثره ليسلم من نوع منة أو تكلف مياسير الصحابة بإبرائه أو عدم أخذ الرهن منه (قوله: صاعا) أي من شعير منهج وحج (قوله: على ثلاثين) أي ثمن ثلاثين، ويحتمل أنه عليها أنفسها لاقتراضها منه، ونقل بالدرس عن فتح الباري الجزم بالأول

فراجعه (قوله إذ الأصح أنه مات ولم يفكه) هذا لا يلاقي ما قدمه من أن من خلف وفاء ولم يعص بالاستدانة لا تحبس روحه. وأما من سوى كحج فالتقييد عليه ظاهر، وكتب عليه أيضا (قوله: ولم يفكه) أي ولو كانت روحه – صلى الله عليه وسلم – تحبس لافتكه قبل وفاته (قوله: جعل عين مال) خرج به الاختصاصات وقوله متمولة خرج به نحو القمحة والقمحتين (قوله: لأنه) أي الرهن (قوله: فجرى مجرى الأمر) فيه أن وصفه بمقبوضة يمنع من حمله على المصدر، إذ الذي يتعلق به القبض إنما هو العين دون الحدث اهـ سم على حج إلا أن يقال: إن وصفها بالقبض من الإسناد المجازي والأصل مقبوض ما تعلقت به من الأعيان، أو أن استعماله بمعنى العين مجاز عن المصدر فروعي أصله (قوله: فتحرير رقبة) أي فإن المراد منه فليحرر رقبة (قوله: فضرب الرقاب) أي فاضربوا منهم الرقاب (قوله: بالحقوق) أي بجنس الحقوق أو بمجموع الحقوق، إذ منها ما يدخله الثلاثة كالبيع، ومنها ما يدخله الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة، ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل، ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك (قوله: ومرهون) إنما لم يقل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل في البيع ونحوه لأن الشروط المعتبرة في أحدهما غير المعتبرة في الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا (قوله: وإيجاب) أي أو استقبال وقبول، وإنما لم يذكره الشارح لعدم ذكر المصنف له فيما مر في البيع فاقتصر هنا على خصوص ما ذكره هناك لأنه معلوم مما سبق (قوله: كنظيره) يفيد أنه لو قال: رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض، وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للإيجاب كالهبة، وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح فيما لو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبه، وأيضا فالرهن جائز. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

إليهما مثله، ومن ثم جرى خلاف المعاطاة. ويؤخذ من هذا اشتراط مخاطبة من وقع معه العقد نظير ما مر في البيع وما بحثه بعضهم من صحة رهنت موكلك. وفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن بعيد يرده ظاهر كلامهم وقد أفتى بخلافه الوالد – رحمه الله تعالى –، ولو قال: دفعت إليك هذا وثيقة بحقك علي فقال: قبلت أو بعتك هذا بكذا على أن ترهنني دارك بكذا فقال: اشتريت ورهنت كان رهنا (

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a pledge contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1768)

فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو) شرط فيه (ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل إلا كذا (صح العقد) كالبيع ولغا الشرط الأخير (وإن) (شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل أو إلا بأكثر من ثمن المثل (بطل) الشرط و (الرهن) لمنافاته لمقصوده (وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) من غير تقييد (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر) لمخالفته لمقتضى العقد كالشرط المضر بالمرتهن. والثاني لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح لأنه تبرع فلم يؤثر فيه كما لو أقرضه الصحاح بشرط رد المكسرة والخلاف في رهن التبرع وكذا في الرهن المشروط في بيع في الأظهر وكون ما تقرر من البطلان هنا تبرعا فهو نظير ما مر آخر القرض لا نظر إليه لما مر آنفا من الفرق بينهما. نعم لو قيدها بسنة مثلا وكان الرهن [حاشية

الشبراملسي] من جهة المرتهن، وقياسه أيضا أنه لو قال: رهنتك هذا بألف فقبل بخمسمائة الصحة (قوله: اشتراط مخاطبة) أي وإسناده إلى جملة المخاطب، فلو قال: رهنت رأسك مثلا لم يصح لأن القاعدة كل ما صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز إسناده إلى الجزء، وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن والاقتداء لا يصح إسناده إلى الجزء، إلا الكفالة فإنها تصح إذا أسندت إلى جزء لا يعيش بدونه كرأسه وقلبه مثلا ولا يصح تعليقها (قوله: وقد أفتى بخلافه) أي بخلاف ما بحثه البعض (قوله: أو بعتك) كان الغرض من ذكر هذه المسألة التنبيه على أنه لا يحتاج إلى قبول بعد قوله رهنت، وإلا فالصحة معلومة من صحة البيع بشرط الرهن كما مر في المناهي، وسيأتي له ذكر هذه أيضا مع الإشارة إلى ما ذكر من الاعتذار عند قول المصنف فقال: اشتريت ورهنت صح (قوله: فإن شرط فيه مقتضاه) المقتضى والمصلحة مبايانان، وذلك لأن المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم يشرطه، وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالإشهاد فإنه من مصالحه بل مستحب فيه، وبما تقرر علم أن المصنف أراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا (قوله: به) أي بالعقد اهـ سم على حج (قوله: كأن لا يأكل إلا كذا) قد يقال كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة، بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وإن أضر به (قوله ولغا الشرط الأخير) هو قوله ما لا غرض فيه (قوله: وينفع الراهن) قيد به لكونه الغالب لا للاحتراز (قوله: من غير تقييد) أي بمدة (قوله: وكذا الرهن في الأظهر) حكى الخلاف فيه دون ما قبله لأن الشرط فيما قبله مناف لمقصود الرهن بالكلية فاقتضى البطلان قطعا وما هنا لا يفوت مقصود الرهن بحال فأمكن معه جريان الخلاف (قوله والخلاف في رهن التبرع) غرضه منه التعميم لا التقييد (قوله: وكون ما تقرر) الأولى إسقاط كون (قوله: لما مر من الفرق بينهما) أي بقوله لقوة داعي القرض فإنه سنة ولأن وضعه جر المنفعة

للمقترض (قوله: نعم لو قيدها بسنة) أي المنفعة، وهو محترز قوله من غير. [حاشية الرشيدي] قوله: على أن ترهنني دارك بكذا) الأصوب الإتيان بالضمير بدل اسم الإشارة (قوله: كان رهنا) أي: على الأصح، وقيل لا بد أن يقول بعده ارتهنت وقبلت. (قوله: لأنه تبرع) الضمير فيه للرهن كما أفصح به الجلال. (قوله: وكون ما تقرر من البطلان إلخ) عبارة التحفة عقب قول المصنف في الأظهر نصها: لما فيه من تغيير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر إلخ، فالضمير في قوله وكونه يرجع للرهن كما يعلم من عبارة الجلال

مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة فيصحان (ولو) (شرط أن تحدث زوائده) كنتاج وثمرة (مرهونة) (فالأظهر فساد الشرط) لعدمها مع الجهل بها (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) أي عقد الرهن بفساده لما مر. (وشرط العاقد) راهنا أو مرتهنا كونه مختارا و (كونه مطلق التصرف) كما في البيع ونحوه، لكن الرهن نوع تبرع لأنه حبس مال بغير عوض، فإن صدر من أهله في ماله فذاك، وإلا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة فيكون حينئذ مطلق التصرف في مال موليه وإن لم يكن من أهل التبرع، ولهذا فرع عليه قوله (فلا يرهن الولي) بسائر أقسامه (مال) موليه كالسفيه و (الصبي والمجنون) لما فيه من حبسه من غير عوض إلا لضرورة كما لو اقترض لحاجة ممونه أو ضياعه مرتقبا غلتها أو حلول دين له أو نفاق متاعه الكاسد أو غبطة ظاهرة كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن به ما يساوي مائة له لأن المرهون إن سلم فظاهر وإلا كان في المبيع [حاشية الشبراملسي] تقييد فكان الأولى ترك الاستدراك، أو يقال هو استدراك النظر لإطلاق المصنف وإلا فكان الظاهر أن يقول: أما لو قيدها بسنة إلخ، ويكون محترز قوله من غير تقييد. وفي سم على حج أقول: وينبغي أن يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون

سكناها إلى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة، فلو عرض ما يوجب انفساخ الإجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل اهـ. وقول سم: انفسخ البيع: أي ولا خيار للمشتري لأن الصفقة لم تتحد، إذ ما هنا بيع وإجارة والخيار إنما يثبت حيث اتحدت الصفقة، وكان الأولى له التعبير بالعقد لأن البيع لم ينفسخ وإنما انفسخت الإجارة (قوله: مشروطا في بيع) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون سكناها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع سم على حج. أقول: وقد يقال وجه عدم الصحة اشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرط مفسد، كما لو باع داره لشخص بشرط أن يقرضه كذا وهو مبطل (قوله: والأظهر أنه إلخ) قضية التعبير بما ذكر أن الخلاف في صحة العقد مرتب، فإذا قلنا بصحة الشرط قلنا بصحة العقد قطعا، وإذا قلنا بفساد الشرط ففي صحة العقد قولان أظهرهما فساده، وعليه فيتلخص من جمع المسألتين ثلاثة أقوال: صحة الشرط والعقد، فساد الشرط والعقد فساد الشرط وصحة العقد. وهذا الثالث لم يفهم من كلام الشارح كالمحلي. وفي كلام حج المذكور في قوله تنبيه: قد يقال إلخ، ما يؤخذ منه أنه كلام مستقل ليس مرتبا على الأظهر ولا مقابله، وعبارته تنبيه: قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الشرطية لأنه بين حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه الصورة، فلو قال: فساد الشرط والعقد لسلم من إبهام أن العقد في الصورة السابقة لم يبين حكمه، على أن هذه الملازمة غير صحيحة إذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد كما مر فيما لا غرض فيه. ويجاب بأن الذي ذكره قبل شروط معينة وهنا قاعدة كلية، ولذا تعين أن ضمير فسد ليس لعين الشرط قبله بل الشرط الأعم لكن بقيد كونه مخالفا لمقتضى العقد فتأمله اهـ (قوله لما مر) أي من قوله لعدمها إلخ. (قوله: لكن الرهن) استدراك

على قوله كما في البيع ونحوه (قوله: بسائر أقسامه) أي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما (قوله: أو نفاق) بفتح النون (قوله: ما يساوي مائتين بمائة) . [حاشية الرشيدي] لا البطلان الذي عبر عنه الشارح بما ذكر استرواحا [شرط العاقد راهنا أو مرتهنا كونه مطلق التصرف] . (قوله: فيكون حينئذ) لعل المراد حين إذ وقع على وجه المصلحة، وعبارة التحفة: ولكون الولي مطلق التصرف في مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع

Mas'alah: What are the rulings on a guardian taking a pledge for a minor or an incompetent person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1770)

ولا يرتهن لهما) أو للسفيه لأنه في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض ولا يقرض إلا القاضي كما مر (إلا لضرورة) كما لو أقرض ماله أو باعه مؤجلا للضرورة كنهب (أو غبطة ظاهرة) بأن يبيع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن وارتهان الولي فيما ذكر جائز إن كان قاضيا وإلا فواجب، وعلى الأول يحمل قول الشيخين في الحجر ويأخذ رهنا إن رآه، وعلى الثاني يحمل قولهما هنا ويرتهن كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقا، والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب، وقولهما إن رآه: أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأى الأخذ فقط ويكون الرهن وافيا به ويشترط الإشهاد وكون الأجل قصيرا عرفا فإن فقد شرط من ذلك بطل البيع، فإن خاف تلف المرهون فالأولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون، وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي جواز معاملة الأب والجد لفرعهما بأنفسهما ويتوليا الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك ورهن المكاتب وارتهانه

كالولي فيما ذكر على الأصح من تناقض فيه، ومثله المأذون له إن أعطاه سيده مالا أو لم يعطه وصار في يده ربح، [حاشية الشبراملسي] أي حالة ع، ويصور ذلك بأن يكون الزمن زمن نهب والولي له شوكة (قوله: إلا برهن ما يزيد إلخ) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا (قوله: ولا يرهن في هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض، وعبارة العباب وشرحه: وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه، ولعل النسخة التي كتب عليها هذه الصورة وإلا فعبارة الشارح كحج هذه الصور والمراد بها جميع ما تقدم فهي مساوية لشرح الروض (قوله: وعلى الأول) أي قوله جائز. والثاني قوله وإلا فواجب (قوله: مطلقا) أي قاضيا أو غيره (قوله: لا ينافي الوجوب) أي لأنه جواز بعد منع فيصدق به وأن المراد بالجائز ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب (قوله ويشترط) أي الولي (قوله: فإن خاف تلف المرهون) أي الذي يأخذه من المدين (قوله: فالأولى عدم الارتهان) أي فيبيع للضرورة أو الغبطة ولا يأخذ رهنا، وليس المراد أنه يمتنع عليه البيع، ولعله إنما كان أولى ولم يكن واجبا لأن الأصل عدم التلف مع وجود الغبطة في تحصيله أو الضرورة إليه، هذا وقضية كونه أولى أنه كذلك وإن دعت الضرورة إلى الارتهان ولو قيل بوجوبه لم يبعد (قوله: وصار في يده ربح) أي وإلا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا اهـ سم على حج، وقوله والرهن انظر ما صورته مع أن الصورة أنه لم يعط مالا ولا ربح شيئا، [حاشية الرشيدي] فيه كان المراد هنا بمطلقه كونه أهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه قوله: إلخ. (قوله: لأنه في حال الاختيار) وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا. (قوله: فيلزمه الارتهان) لا يناسب قوله عقبه جائز إن كان قاضيا وإن كان الإطلاق هو الأصح كما يأتي (قوله: والتعبير بالجواز) لعل المراد تعبير من عبر به وإن لم يكن مذكورا هنا، ولا يصح أن يكون المراد في قول البعض المذكور؛ لأنه لا

يتأتى مع نصه على التفصيل والتفرقة. (قوله: فإن خاف تلف المرهون فالأولى عدم الارتهان) ظاهره ولو في حال الغبطة عند عدم الضرورة فينتج أنه يصح أن يبيع للغبطة من غير رهن في الحالة المذكورة ولينظر مع الإطلاق وجوب الارتهان، ولعل المراد أن الأولى عدم الارتهان بأن يترك البيع فليحرر. (قوله: ويتوليا الطرفين) منصوب بأن مضمرة؛ لأنه معطوف على المصدر [شرط الرهن كونه عينا] .

قال الزركشي: وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق (

Mas'alah: What are the conditions for the item being pledged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1771)

وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا) يصح بيعها، ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للإمام (في الأصح) فلا يصح رهن المنفعة لتلفها شيئا فشيئا، ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا ولا رهن وقف ومكاتب وأم ولد والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين [حاشية الشبراملسي] وقد يصور بأن يرهن شيئا في ذمته ويحصله بعد ذلك (قوله: وحيث منعنا المكاتب) أي بأن لم توجد الشروط المتقدمة (قوله: وما لو رهن) أي مع غير السيد. (قوله: كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع، فإن رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح اهـ متن روض. هذا ونقل عن الخطيب أنه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المرهون عينا يصح بيعها الأرض المزروعة فإنه يصح بيعها: أي حيث ريثت قبل الزرع

أو من خلاله ولا يصح رهنا اهـ: أقول: ولعل الفرق على هذا أن البيع يراد للدوام، فحيث علم المشتري بالزرع حين الشراء أو بعده وأجاز البيع فقد رضي بالأرض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشراء المعيب، والمقصود من الرهن التوثق واستيفاء الدين من المرهون عند المحل، والزرع قد يتأخر إلى وقت البيع أو يضعف الأرض فلا يتيسر بيع الأرض في ذلك الوقت إما لشغلها بالزرع أو نقصان قيمتها بضعفها فنقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين، وقول متن الروض قبل بدو الصلاح: أي وحكمه الصحة وإن لم يشرط قطعه كما يأتي التصريح به في كلام الشارح عقب قول المصنف وإن لم يعلم هل يفسد إلخ (قوله: ولو موصوفة بصفة السلم) وظاهره أنه لا يشترط لصحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر في المقرض في الذمة. وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق وما دام باقيا في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق، والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض، بل إذا طال الفصل فالغالب على المقترض إعراضه عما اقترضه والسعي في تحصيل غيره لظنه امتناع المقرض من بقائه على القرض، ولعلهم لم ينظروا لذلك في المعين لأنه بتميزه عن غيره وتعلق حق المقترض به دون غيره من بقية مال المقرض نزل منزلة ما قبضه في تعلق نفسه به وعدم التفاتها إلى غيره ما دامت العين موجودة (قوله: فلا يصح رهن منفعة) أي ومنها نفع الخلوات فلا يصح رهنها (قوله لتلفها شيئا فشيئا) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا، بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة اهـ سم على حج. أقول: فيه نظر لأن المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين، وتقدم أنه لا يصح رهنه، والمبهمة لا يصح رهنها لعدم التعيين، وسيأتي أن المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدي إلى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع (قوله والثاني يصح رهنه) أي الدين (قوله: تنزيلا له منزلة العين) ظاهره على هذا أنه لا بد من قبضه منه ثم رده إليه

ليلزم ويحتمل الاكتفاء ببقائه في ذمته وإن لم يقبضه منه، ويكون المراد بكونه نزل منزلة العين في الجملة فليراجع، لكن في ع ما نصه: وقد قالوا في رهن الدين ممن هو عليه إذ [حاشية الرشيدي] قوله: فلا يصح رهن المنفعة) يوهم أن المنفعة هي محل الخلاف وليس كذلك، فكان الأصوب أن يقول فلا يصح رهن الدين إذ هو محل الخلاف، ثم ذكر حكم رهن المنفعة بعد ذكر مقابل الأصح فعلم أن مراد المصنف بالعين هنا مطلق مقابل الدين لأجل الخلاف، ولولا مراعاة الخلاف لشمل مقابل المنفعة. (قوله: والثاني يصح رهنه) يعني الدين. (قوله: ولا رهن وقف إلخ) كان الأولى تأخيره عن مقابل الأصح

ومحل المنع في الابتداء، فلا ينافي كون المرهون دينا أو منفعة بلا إنشاء كبدل الجناية على المرهون فإنه محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه، ومن مات مدينا وله منفعة أو دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن. ، (

Mas'alah: What conditions are required for specifying the debt in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1778)

(فيشترط ذكر جنس الدين) كذهب أو فضة (وقدره) كعشرة أو مائة (وصفته) كصحة وتكسر وحلول وتأجيل لاختلاف الأغراض بذلك كما في الضمان. نعم ذكر القمولي في جواهره أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the debt secured by a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1781)

وبشراء الرهن ارتفع ذلك، ولو حكم بها شافعي برهن ثم استعاده الراهن فأفلس أو مات فحكم مخالف يرى قسمته بين الغرماء بها نفذ إن كان من مذهبه بطلانه بقبض الراهن حتى أفلس أو مات بعد صحته لأن هذه قضية طرأت لم يتناولها حكم الشافعي لاتفاقهما على الصحة أو لا، قاله أبو زرعة، وتبعه على ذلك جمع ممن بعده، وهي قاعدة تخرج منها مسائل من الإجارة والهبة وتعليق الطلاق قبل العصمة ونحوها، وما ذكره ظاهر إن حكم بالصحة، فإن حكم بموجبه فلا لتناوله لذلك حينئذ، لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم الآثار المترتبة عليه سواء الموجودة والتابعة وهذا هو الذي كان الوالد – رحمه الله تعالى – يراه وأفتى به بعض أكابر العصر بعده وقول كثير ممن أدركناه منتصرا لكلام العراقي إن ذلك خرج من المخالف مخرج الإفتاء لا اعتبار به، إذ لو نظرنا إلى ذلك لما استقرت غالب الأحكام. فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن (شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا) ولو زكاة تعلقت بالذمة، ويحمل القول بالمنع على عدم تعلقها بها أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة لإمكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا إجارة العين لتعذر استيفائه من غير المعين وإن بيع المرهون، ولا بد من كونه أيضا معينا معلوما قدره وصفته، فلو جهله أحدهما أو رهن بأحد [حاشية الشبراملسي] مصنف التحرير والمعاياة والبلق والشافي، مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة قاله ابن الصلاح في طبقاته وابن سعد اهـ. من طبقات الإسنوي، وعد من أهل جرجان جماعة كثيرة وصفهم بالتبحر في العلوم (قوله: ثم استعاده) أي أخذه وإن لم يأذن فيه المرتهن (قوله: بين الغرماء بها) أي بالاستعادة (قوله: لأن هذه) تعليل لقوله نفذ إن كان إلخ (قوله: فإن حكم بموجبه) أي آثاره المرتبة عليه (قوله لأنه) أي موجبه (قوله: لا اعتبار به) أقول: وأيضا فالفرض كما هو ظاهر أن المخالف يرى حكمه المذكور حكما حقيقيا ملزما فكيف يقال إنه خرج مخرج الإفتاء مع كون حاكمه؟ يعتقد أنه حكم حقيقي فليتأمل اهـ سم على حج. (فصل) في شروط المرهون (قوله:

ولزوم الرهن) أي وما يتبع ذلك كبراءة الغاصب بالإيداع عنده وبيان ما يحصل به الرجوع (قوله: ليصح الرهن) دفع به ما يقال الشروط إنما تكون للعقود أو العبادات والمرهون به ليس واحدا منهما (قوله: كونه دينا) أي في نفس الأمر مع ما يأتي من كونه معلوما لما يأتي من قوله وثم دين في نفس الأمر مع ما يأتي من كونه معلوما (قوله: تعلقت بالذمة) بأن تلف المال بعد التمكن من إخراج الزكاة ليكون دينا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح، وإلا فهل المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف؟ فيه نظر أو من الإمام أو يمتنع هنا اهـ سم على حج. أقول: والظاهر أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة ومن الإمام أيضا، لأن كلا من الصنفين إذا قبض برئ الدافع فكأن الحق انحصر فيهم، لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما إذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اهـ. فأفهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة في غير ذلك (قوله: على عدم تعلقها بها) أي بأن كان النصاب [حاشية الرشيدي] (قوله: ثم استعاره) كذا في النسخ بالراء ولعل الراء محرفة عن الدال: [فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن] (فصل) في شروط المرهون

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a pledge regarding the debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1782)

الدينين لم يصح الرهن، وقد يغني العلم عن التعيين لأن الإيهام ينافيه، ولو ظن دينا فرهن أو أدى فبان خلافه لغا كل من الرهن والأداء، أو ظن صحة شرط رهن فاسد فرهن وثم دين في نفس الأمر صح لوجود مقتضيه، واستثنى ابن خيران مما مر ما لو ضمن من

درهم إلى عشرة فإنه يجوز بخلاف الرهن به، ونقله الزركشي عنه وأقره، والأوجه الصحة في الرهن كالضمان، إذ المؤثر هنا الجهل والإيهام وهما منتفيان (ثابتا) أي موجودا حالا، ولا يغني عنه لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود وإلا لم يسم المعدوم معدوما (لازما) في نفس كثمن البيع بعد الخيار دون دين الكتابة، فاللزوم ومقابله وصفان للدين في نفسه، وإن لم يوجد فحينئذ لا تلازم بين الثبوت واللزوم سواء أوجد معه استقرار كدين إتلاف وقرض أم لا كثمن مبيع لم يقبض وأجره ما لم تستوف منفعته. (فلا يصح) الرهن (بالعين) [حاشية الشبراملسي] باقيا فإنها حينئذ تتعلق بعين المال تعلق شركة (قوله: وقد يغني العلم إلخ) أي بأن يقال يشترط كونه معلوما من غير زيادة، أما مع قوله قدره وصفته فلا لجواز اتحاد الدينين قدرا وصفة فالرهن بأحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته (قوله: ينافيه) أي العلم (قوله: لغا) لتبين عدم الدين في نفس الأمر (قوله: أو ظن صحة شرط) أي ففي العلم بفساد الشرط بالأولى وهذه المسألة بسطها في الروض انتهى سم على حج (قوله: رهن فاسد) قال في شرح الإرشاد: كما إذا اشترى أو اقترض شيئا من دائنه بشرط أن يرهنه بما في ذمته فإن البيع وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح لأنه صادف محلا اهـ سم على حج (قوله صح) هذا يخالف ما قدمه في البيع بعد قول المصنف عن بيع وشرط من أنه إذا أتى بالعقد الثاني مع العلم بفساد الأول صح وإلا فلا، وعبارة حج هنا كالشارح، وثم بعد مثل ما تقدم عن الشارح ما نصه: وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض لأن فساده ضعيف، أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا اهـ. فما ذكره الشارح هنا موافق للاحتمال الثاني في كلام حج (قوله: لوجود مقتضيه) أي الدين (قوله: مما مر) أي من كونه معينا معلوما (قوله: فإنه يجوز) أي ويكون ضامنا لتسعة (قوله: بخلاف الرهن به) أي بما ذكر من الرهن بدرهم إلى عشرة إلخ (قوله:

معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على العدم اهـ سم على حج (قوله: لازما في نفسه) أي من طرفي الدائن والمدين (قوله: كدين إتلاف وقرض) أي فإن كلا منهما لازم مستقر، وقوله أم لا كثمن المبيع الذي لم يقبض بعد انقضاء الخيار، وقد يكون الدين مستقرا غير لازم كنجوم الكتابة، وقد لا يكون لازما ولا مستقرا كثمن المبيع زمن الخيار قبل القبض.

Mas'alah: Is a pledge valid for a vow or expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1782)

[فرع] وقع السؤال عن النذر والكفارة هل يصح الرهن عليهما (قوله: بالعين) أي بسبب العين إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: وقد يغني العلم إلخ) أي: إذا حذف التقييد بالقدر والصفة دائما (قوله: وثم دين في نفس الأمر) صورته كما في شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فيبيعه شيئا بشرط أن يرهن بدينه القديم أو به وبالجديد، وحينئذ ففي قول الشارح أو ظن صحة شرط رهن فاسد مساهمة، والعبارة الصحيحة أن يقال: أو ظن صحة شرط رهن في بيع فاسد، ويجوز أن يكون قوله: فاسد وصفا لشرط. (قوله: لو استثنى ابن خيران) لا موقع للتعبير بالاستثناء هنا فإن ما ذكره في الرهن موافق لما مر لا مخالف له، وأما الضمان فلم يتقدم له ذكر في كلامه. (قوله: وهما منتفيان) أي؛ لأن هذه العبارة موضوعة شرعا لتسعة كما أفصح به الشهاب حج (قوله: بعد الخيار) وكذا في زمنه كما سيأتي

Mas'alah: Is a pledge valid for a future debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1784)

لمحله عند قضاء حاجته كما أفتى بذلك بعضهم وهو ظاهر. (ولا) يصح الرهن (بما) ليس بثابت سواء أوجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد أم لا كرهنه على ما (سيقرضه) أو سيشتريه لأنه وثيقة حق فلا تتقدم عليه كالشهادة، وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا، وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا كذا قاله الشارح مشيرا للرد به على من قال من الشراح: إن قوله لازم يغني عن ثابت لأنه يصح أن يقال: دين القرض ثابت ودين الكتابة غير لازم: أي في حد ذاتهما، فدفع المصنف ذلك بقوله ولا يصح بما سيقرضه إلى آخره لأنه ليس بموجود حقيقة فليس بثابت وحينئذ فكان يستغني عن ثابت بلازم. (و) قد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثق كما (لو) (قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك) هذا أو الذي صفته كذا (فقال: اقترضت ورهنت، أو قال بعتكه بكذا وارتهنت) بثمنه هذا (الثوب) أو ما صفته كذا (فقال: اشتريت ورهنت صح في الأصح) لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى لأن التوثق فيه آكد لأنه قد لا يفي [حاشية الشبراملسي] ما اقتضاه إطلاقه، لكن الظاهر أنه مقيد ببلد ما شرط عدم إخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما أمكن فإنه يكفي في رعاية عرضه جواز إخراجه لما يقرب من ذلك المحل، وقد يشهد له ما لو انهدم مسجد وتعطل الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا: تصرف غلته لأقرب مسجد إليه، ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ما جرت به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها ثم يأخذ بدلها، فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوكا، فينبغي جواز ذلك الحبكة لأنه أسهل من إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه، وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجه، وعلى الناظر تعهده في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره، ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلا. (قوله: أو سيشتريه)

لعل المراد بثمن ما سيشتريه اهـ سم (قوله: وحينئذ فكان إلخ) وجوابه يؤخذ من قوله السابق فاللزوم ومقابله وصفان للدين إلخ. (قوله: وقد يغتفر) الغرض استثناؤه من اشتراط كون المرهون به دينا ثابتا إذ المفهوم منه أنه ثابت قبل صيغة الرهن (قوله: أحد شقي الرهن) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض، إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه، إذ كيف يثبت بدون الملك فليتأمل، إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسلمها، وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد إلا أن يقال: يكفي ملكه بعد تمام [حاشية الرشيدي] الشرط المذكور وإن كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف إخراجه بالنسبة لذلك [الرهن بما ليس بثابت] . (قوله: الداخل في الدين بتجوز) أي لعلاقة الأول، لكن هذا لا يناسب ما قدمه في شرح قول المصنف ثابتا. (قوله: وهذه المسائل خرجت إلخ) إنما ساقه الشارح الجلال في شرح قول المصنف فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح، فمراده بالمسائل العين المغصوبة والمستعارة والمأخوذة بالسوم التي زادها هو على المتن، فسياق الشارح له هنا في غير محله مع أنه يوهم أن الشارح الجلال ساقه متصلا بقوله الداخل في الدين بتجوز، وقوله: مشيرا للرد به: يعني بقوله وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا، ولا يصح رجوع الضمير فيه لقوله هذه المسائل إلخ؛ لأن من الواضح أن الشارح الجلال إنما أراد أن يبين محترز القيود السابقة في كلام المصنف من كلامه. (قوله: لأنه يصح أن يقال دين القرض ثابت إلخ) كلام محرف، وعبارة شرح الروض: قال الإسنوي وغيره: ولا يغني عن الثابت اللازم؛ لأن الثبوت معناه الوجود في الحال، واللزوم وعدمه صفة الدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم، فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما يستقرضه

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging an estate with debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1786)

ولو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر لم يصح كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي (

Mas'alah: What are the requirements for a guardian selling on credit and taking a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1911)

وإذا باع نسيئة أشهد) على البيع وجوبا (وارتهن به) أي الثمن رهنا وافيا به وجوبا أيضا، ويشترط كونه من موسر ثقة، وقصر الأجل عرفا، وزيادة لائقة به، فإن فقد شرط من ذلك بطل البيع كما قاله السبكي وكان ضامنا خلافا للإمام فيما إذا كان المشتري مليا ولا يجزى الكفيل عن الارتهان.

Mas'alah: What are the pillars of a valid pledge (rahn) contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=242)

(و) أركان الرهن أربعة الركن الأول صيغة وإلى ذلك أشار المصنف بقوله إنما (يصح رهن بإيجاب وقبول) كرهنت وارتهنت أو استيجاب وإيجاب كارهن هذا ورهنت أو استقبال وقبول كارتهن عبدي هذا بكذا وارتهنته ولو شرط الرهن في عقد كبيع أو نكاح أو إجارة كبعتك على أن ترهنني فقال اشتريت ورهنت صح الرهن وإن لم يقل الأول بعده ارتهنت أو قبلت

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge (rahn)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=242)

الركن الثاني العاقدان وشرطهما أن يكونا (من أهل تبرع) بأن يكون كل منهما مكلفا مختارا غير محجور عليه فلا يصح الرهن من أضداد هؤلاء ثم إن صدر من أهل تبرع في ماله فذاك وإلا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة وذلك كما إذا أقرض مال محجوره أو باعه مؤجلا لضرورة كنهب وكما إذا باع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن وارتهان الولي فيما ذكر جائز إن كان قاضيا وإلا فواجب

Mas'alah: What items are valid as a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=242)

الشرط الثاني أن يكون عينا تقبل البيع وقت حلول نعم يصح رهن أمة دون ولدها وعكسه

وذلك ليستوفي من ثمنها فلا يصح رهن نحو أم ولد ومكاتب وموقوف وجان تعلق برقبته مال ومدبر ولو رهن بحال لأن سيده قد يموت فجأة قبل التمكن من بيعه ومعلق عتق بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها

Mas'alah: What are the conditions for the debt secured by a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=243)

الركن الرابع المرهون به وله أربعة شروط لصحة الرهن الأول كونه دينا في نفس الأمر ولو زكاة تعلقت بالذمة بأن تلف المال بعد التمكن من إخراج الزكاة فيجوز الرهن من المستحقين المنحصرين أو من كل ثلاثة من كل صنف أو من الإمام أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة لا إجارة العين فلا يصح الرهن بسبب العين المضمونة كالمأخوذ بالبيع الفاسد والمغصوبة والمستعار وألحق بالعين المضمونة ما يجب رده فورا كالأمانة الشرعية الثاني كونه موجودا حالا فلا يصح بغيره وإن جرى سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغد الثالث كونه لازما في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فلا يصح الرهن بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل الرابع كونه معلوما لهما لكن يجوز الرهن بقوله رهنتك هذا بما علي من درهم إلى عشرة كما جاز ضمان ذلك فيكون ضامنا لتسعة كما قاله الرملي وابن حجر

Mas'alah: What conditions must the pawned item fulfill regarding its saleability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1434)

الشرط الثالث: كون العين قابلة للبيع عند حلول الدين، فلا يصح رهن أم الولد، والمكاتب، والوقف، وسائر ما لا يصح بيعه. وسواد العراق وقف على المسلمين على المذهب، فلا يجوز رهنه. وأبنيته، وأشجاره، إن كانت من تربته وغراسه الذي كان قبل الوقف، فهي كالأرض. وإن أحدثت فيها من غيرها، جاز رهنها. فإن رهنت مع الأرض، فهي من صور تفريق الصفقة، وكذا رهن الأرض مطلقا إن قلنا: إن البناء والغراس يدخلان فيه. وإذا صح الرهن في البناء، فلا خراج على المرتهن، وإنما هو على الراهن. فإن أداه المرتهن بغير إذنه، فهو متبرع، وإن أداه بإذنه بشرط الرجوع، رجع. وإن لم

يشرط الرجوع، فوجهان يجريان في أداء دين الغير بإذنه مطلقا، وظاهر النص: الرجوع.

Mas'alah: Is it required that the pledged item be owned by the pledgor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1444)

فصل لا يشترط كون المرهون ملك الراهن على المذهب، فلو استعاد عبدا ليرهنه بدين، فرهنه، جاز. وهل سبيله سبيل الضمان، أم العارية؟ قولان. أظهرهما: الأول. ومعناه: أنه ضمن الدين في رقبة عبده. قال الإمام: هذا العقد أخذ شبها من ذا، وشبها من ذاك، وليس القولان في تمحضه عارية أو ضمانا، وإنما هما في أن المغلب أيهما؟ وقال ابن سريج: إذا جعلناه عارية لم يصح هذا التصرف ; لأن الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض، والعارية لا يلتزم. فعلى هذا يشترط في المرهون كونه ملك الراهن.

والصواب، ما سبق، وعليه التفريع. والعارية قد تلزم، كالإعارة للدفن، ونظائره. ويتفرع على المذهب فروع. أحدها: لو أذن في رهن عبده، ثم رجع قبل أن يقبض المرتهن، جاز، وبعد قبضه: لا رجوع على قول الضمان قطعا، ولا على قول العارية على الأصح، وإلا، فلا فائدة في هذا العقد ولا وثوق به. وقال صاحب «التقريب» إن كان الدين حالا، رجع. وإن كان مؤجلا، ففي جواز رجوعه قبل الأجل، وجهان، كما لو أعار للغراس مدة. ومتى جوزناه فرجع، وكان الرهن مشروطا في بيع، فللمرتهن فسخ البيع إن جهل الحال. الثاني: لو أراد المالك إجبار الراهن على فكه، فله ذلك بكل حال، إلا إذا كان الدين مؤجلا، وقلنا: إنه ضمان، وإذا حل الأجل وأمهل المرتهن الراهن، فللمالك أن يقول للمرتهن: إما أن ترد إلي، وإما أن تطالبه بالدين ليؤدي فينفك الرهن، كما إذا ضمن دينا مؤجلا ومات الأصيل، فللضامن أن يقول: إما أن تطالب بحقك، وإما

أن تبرئني. الثالث: إذا حل المؤجل، أو كان حالا، قال الإمام: إن قلنا: إنه ضمان،

لم يبع في حق المرتهن، إن قدر الراهن على أداء الدين إلا بإذن جديد، وإن كان معسرا، بيع وإن سخط المالك. وإن قلنا: عارية لم يبع إلا بإذن جديد، سواء كان الراهن موسرا، أو معسرا. ولك أن تقول: الرهن وإن صدر من المالك، لا يسلط على البيع إلا بإذن جديد، فإن لم يأذن، بيع عليه، فالمراجعة لا بد منها. ثم إذا لم يأذن في البيع، فقياس المذهب أن يقال: إن قلنا: عارية، عاد الوجه في جواز رجوعه، وإن قلنا: ضمان، ولم يؤد الراهن الدين لم يمكن من الانتفاع، ويباع عليه معسرا كان الراهن أو موسرا، كما لو ضمن في ذمته، يطالب موسرا كان الأصيل، أو معسرا، ثم إذا بيع في الدين بقيمته، رجع بها المالك على الراهن. وإن بيع بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله، فإن قلنا: ضمان، رجع بما بيع به. وإن قلنا: عارية، رجع بقيمته، وإن بيع بأكثر من قيمته رجع بما بيع به إن قلنا: ضمان. وإن قلنا: عارية، فقال الأكثرون: لا يرجع إلا بالقيمة ; لأن العارية بها يضمن. وقال القاضي أبو الطيب: يرجع بما بيع به كله؛ لأنه ثمن ملكه وقد صرف إلى دين الراهن، وهذا أحسن، واختاره الإمام، وابن الصباغ، والروياني. قلت هذا الذي قاله القاضي، وهو الصواب، واختاره أيضا الشاشي وغيره. والله أعلم. الرابع: لو تلف في يد المرتهن، فإن قلنا: عارية، لزم الراهن الضمان. وإن قلنا: ضمان، فلا شيء عليه ولا شيء على المرتهن بحال؛ لأنه مرتهن لا مستعير.

Mas'alah: What are the conditions for the thing pledged for?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1447)

الركن الثاني: المرهون به، وله ثلاثة شروط.

Mas'alah: What is the first condition of the debt for a valid pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1447)

أحدها: كونه دينا، فلا يصح بالأعيان المضمونة بحكم العقد، كالمبيع، أو بحكم اليد كالمغصوب، والمستعار، والمأخوذ على جهة السوم، وفي وجه ضعيف: يجوز كل ذلك.

Mas'alah: What is the second condition of the debt for a valid pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1447)

الثاني: كونه ثابتا، فلا يصح بما لم يثبت، بأن رهنه بما يستقرضه، أو بثمن ما سيشتريه. وفي وجه شاذ: يصح إن عين ما يستقرضه. وفي وجه: لو تراهنا بالثمن، ثم لم يتفرقا حتى تبايعا، صح الرهن إلحاقا للحاصل في المجلس بالمقارن، والصحيح: الأول. فعلى الصحيح: لو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه، كان مأخوذا على جهة سوم الرهن. فإذا استقرض أو اشترى منه لم يصر دينا إلا برهن جديد. وفي وجه ضعيف: يصير. ولو امتزج الرهن وسبب ثبوت الدين، بأن قال: بعتك هذا بألف، وارتهنت هذا الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت، أو قال:

أقرضتك هذه الدراهم، وارتهنت بها عبدك، فقال: استقرضتها ورهنته، صح الرهن على

الأصح، وهو ظاهر النص. ولو قال البائع: ارتهنت وبعت، وقال المشتري اشتريت ورهنت لم يصح لتقدم شقي الرهن على أحد شقي البيع. وكذا لو قال: ارتهنت وبعت، وقال المشتري: رهنت واشتريت، لتقدم شقي الرهن على شقي البيع، فالشرط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع، والآخر بعد شقي البيع. ولو قال: بعني عبدك بكذا ورهنت به هذا الثوب، فقال: بعت وارتهنت، بني على الخلاف في مسألة الإيجاب والاستيجاب. ولو قال: بعني بكذا على أن ترهنني دارك، فقال اشتريت ورهنت، فوجهان. أحدهما، يتم العقد بما جرى. قال في «التتمة» هو ظاهر النص. والثاني، قاله القاضي: لا يتم بل يشترط أن يقول بعده: ارتهنت أو قبلت؛ لأن الذي وجد منه الشرط إيجاب الرهن لا استيجابه، كما لو قال: افعل كذا لتبيعني، لا يكون مستوجبا للبيع، وهذا أصح عند صاحب التهذيب والأولى أن يفرق، فإنه لم يصرح في المقيس عليه بالتماس، وإنما أخبر عن السبب الداعي له إلى ذلك الفعل، وهنا باع وشرط الرهن، وهو يشتمل الالتماس، أو أبلغ منه.

Mas'alah: What is the third condition of the debt for a valid pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1448)

الشرط الثالث: كونه لازما. والديون الثابتة ضربان. أحدهما: ما لا يصير لازما بحال، كنجوم الكتابة، فلا يصح الرهن به، والآخر غيره. وهو نوعان. لازم في حال الرهن، وغير لازم. فالأول يصح الرهن به، سواء كان مسبوقا بحالة الجواز، أم لا، وسواء كان مستقرا، كالقرض وأرش الجناية، وثمن المبيع المقترض، أو غير مستقر، كالثمن قبل قبض المبيع، والأجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول. وأما الثاني: فينظر،

إن كان الأصل في وضعه اللزوم، كالثمن في مدة الخيار، صح الرهن به أيضا، لقربه من اللزوم، قال الإمام: وهذا مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، فأما إذا جعلناه مانعا، فالظاهر منع الرهن، لوقوعه قبل ثبوت الدين، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم

يمض مدة الخيار. أما ما كان أصل وضعه على الجواز، كالجعل في الجعالة بعد الشروع في العمل، وقبل تمامه، فلا يصح الرهن به على الأصح. وإن كان بعد الفراغ من العمل، صح قطعا، للزومه. وإن كان قبل الشروع لم يصح قطعا، لعدم ثبوته، وعدم تعين المستحق. قلت: هذا الذي جزم به الإمام الرافعي هو الصواب، لكن ظاهر كلام كثيرين من الأصحاب، أو أكثرهم، إجراء الوجهين قبل الشروع في العمل، لا سيما عبارة الوسيط وتعليله. والله أعلم. أما المسابقة، فإن جعلناها كالإجارة، أو كالجعالة، فلها حكمها.

Mas'alah: What are the types of conditions in a pledge contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1452)

فرع الشرط في الرهن ضربان. أحدهما: شرط يقتضيه، فلا يضر ذكره في رهن التبرع، ولا في الرهن المشروط في عقد، كقوله: رهنتك على أن تباع في دينك، أو لا تباع إلا بإذنك، أو يتقدم به على الغرماء. والثاني: ما لا يقتضيه، وهو إما متعلق بمصلحة العقد، كالإشهاد، وإما لا غرض فيه، كقوله: بشرط أن لا يأكل إلا الهريسة، وحكمهما كما سبق في كتاب البيع. وأما غيرهما، وهو نوعان. أحدهما ينفع المرتهن ويضر الراهن،

كشرط المنافع أو الزوائد للمرتهن، فالشرط باطل، فإن كان رهن تبرع، بطل الرهن أيضا على الأظهر، وإن كان مشروطا في بيع، نظر، إن لم يجر جهالة الثمن، بأن شرط في البيع رهنا على أنه يبقى بعد قضاء الدين محبوسا شهرا، فسد الرهن على الأظهر. وفي فساد البيع القولان فيما إذا شرط عقدا فاسدا في بيع، فإن صححنا البيع، فللبائع الخيار، صح الرهن أم فسد؛ لأنه وإن صح لم يسلم له الشرط، وإن جر جهالة، بأن شرط في البيع رهنا تكون منافعه للمرتهن، فالبيع باطل على المذهب. وقيل: هو الذي لا يجر جهالة، ثم البطلان فيما إذا أطلق المنفعة. فلو قيدها فقال: ويكون منفعتها لي سنة مثلا، فهذا جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وفيه خلاف سبق.

النوع الثاني: ينفع الراهن ويضر المرتهن، كرهنتك بشرط أن لا يباع في الدين، أو لا يباع إلا بعد المحل بشهر أو بأكثر من ثمن المثل، أو برضاي، فالرهن باطل، كذا قطع به الأصحاب. وعن ابن خيران: أنه قال: يجيء في فساده القولان، وهو غريب. والصواب الأول، فلو كان مشروطا في بيع، عاد القولان في فساده بفساد الرهن، فإن لم يفسد، فللبائع الخيار.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1456)

الركن الرابع: العاقدان، فيعتبر فيهما التكليف، لكن الرهن تبرع. فإن صدر من أهل التبرع فيما له، فذاك، وإلا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط، فرهن الولي مال الصبي، والمجنون، والمحجور عليه لسفه، وارتهانه لهم، مشروطان بالمصلحة

والاحتياط، فمن صور الرهن للمصلحة، أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين بمائة نسيئة، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله، فيجوز لأنه إن لم يعرض تلف، ففيه غبطة ظاهرة. وإن تلف المرهون، كان في المشترى ما يجبره. ولو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على مائة، ترك هذا الشراء؛ لأنه ربما تلف المرهون. فإن كان مما لا يتلف في العادة كالعقار، فالمذهب أنه لا يجوز. وعن الشيخ أبي محمد ميل إلى جوازه. ومنها إذا وقع نهب أو حريق، وخاف الولي على ماله، فله أن يشتري عقارا، ويرهن بالثمن شيئا من ماله إذا لم يمكن

أداؤه في الحال، ولم يبع صاحب العقار عقاره إلا بشرط الرهن. ولو اقترض له والحالة هذه، ورهن به لم يجز، قاله الصيدلاني؛ لأنه يخاف التلف على ما يقرضه خوفه على ما يرهنه. ولك أن تقول: إن لم يجد من يستودعه، ووجد من يرتهنه، والمرهون أكثر قيمة من القرض، وجب أن يجوز رهنه. ومنها أن يقترض له لحاجته إلى النفقة، أو الكسوة، أو لتوفية ما لزمه، أو لإصلاح ضياعه أو مرمتها ارتقابا لغلتها، أو لانتظار حلول دين له مؤجل، أو نفاق متاعه الكاسد فإن لم يرتقب شيئا من ذلك، فبيع ما يريد رهنه أولى من الاستقراض. وحكي وجه شاذ: أنه لا يجوز رهن مال الصبي بحال، وليس بشيء. وأما الارتهان، فمن صور المصلحة فيه، أن يتعذر على الولي استيفاء دين الصبي، فيرتهن به إلى تيسيره. ومنها أن يكون دينه مؤجلا بأن ورثه كذلك. ومنها أن يبيع الولي ماله مؤجلا بغبطة، فلا يكتفى بيسار المشتري، بل لا بد من الارتهان بالثمن. وفي النهاية إشارة إلى خلاف ذلك، أخذا من جواز إبضاع ماله. وإذا ارتهن جاز أن يرتهن بجميع الثمن على الصحيح. وفي وجه: يشترط أن يستوفي ما يساوي المبيع نقدا، وإنما يرتهن ويؤجل بالنسيئة للفاضل. قلت: هذا الوجه حكاه بعض العراقيين عن الإصطخري. وقول الغزالي: إنه مذهب العراقيين، ليس بجيد، ولا ذكر لهذا الوجه في معظم كتب

العراقيين. وإنما اشتهر الخلاف عندهم، فيما إذا باع ما يساوي مائة نقدا، ومائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة، وأخذ بالجميع رهنا، ففيه عندهم وجهان.

الصحيح وظاهر النص، وقول أكثرهم: إنه صحيح. قال صاحب الحاوي، وشيخه الصيمري، وصاحب البيان وآخرون من العراقيين: فإذا جوزنا البيع نسيئة، فشرطه كون المشتري ثقة موسرا، ويكون الأجل قصيرا: قال واختلفوا في حد الأجل الذي لا تجوز الزيادة عليه، فقيل: سنة. وقال الجمهور: لا يتقدر بالسنة،

Mas'alah: What are the rulings on a guardian pledging property for a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1458)

ومنها أن يقرض ماله أو يبيعه لضرورة نهب، ويرتهن به، قال الصيدلاني: والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون؛ لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن، وحيث جاز الرهن، فشرطه أن يرهن عند أمين يجوز إيداعه. وسواء في ذلك كان الولي أبا، أو جدا، أو وصيا، أو حاكما، أو أمينه. لكن حيث جاز الرهن أو الارتهان، جاز للأب والجد أن يعاملا به أنفسهما، ويتوليا الطرفين، وليس لغيرهما ذلك، وإذا تولى الأب الطرفين، فقبضه وإقباضه سنذكرهما قريبا في رهن الوديعة عند المودع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave giving or taking a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1458)

رهن المكاتب وارتهانه، جائزان بشرط المصلحة والاحتياط، كما ذكرنا في الصبي. وتفصيل صور الارتهان، كما سبق في الصبي. وقيل: لا يجوز أن يستقل بالرهن، وبإذن السيد قولان، تنزيلا لرهنه منزلة تبرعه. وقيل: لا يجوز استقلاله بالبيع نسيئة بحال، وبإذن السيد القولان. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of an authorized slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1458)

المأذون إذا دفع إليه سيده مالا ليتجر فيه، فهو كالمكاتب إلا في شيئين. أحدهما: أن رهنه أولى بالمنع، لكون الرهن ليس من عقد التجارة. والثاني: له البيع

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of an authorized slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1459)

قلت: قوله: إن رهنه أولى بالمنع، يعني ما منعناه في المكاتب فهنا أولى، وما لا، فوجهان. وهذا ترتيب الإمام، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والتهذيب بأنه كالمكاتب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition that it becomes a sale upon maturity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1491)

فرع رهنه مالا على أنه إذا حل الأجل، فهو مبيع له، أو على أنه مبيع له بعد شهر، فالبيع والرهن باطلان، ويكون المال أمانة في يده قبل دخول وقت البيع، وبعده مضمون ; لأن البيع عقد ضمان. وفي وجه: إنما يصير مضمونا، إذا أمسكه على سبيل الشراء. أما إذا أمسكه على موجب الدين، فلا، والصحيح: الأول. فلو كان أرضا، فغرس فيها المرتهن، أو بنى قبل وقت البيع، قلع مجانا، وكذا لو غرس بعده عالما بفساد البيع. وإن كان جاهلا لم يقلع مجانا، لوقوعه بإذن المالك وجهله التحريم، فيكون حكمه كما لو غرس المستعير ورجع المعير.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on the pledgee's liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1492)

فرع لو رهن بشرط كونه مضمونا على المرتهن، فسد الشرط والرهن، ولا يكون مضمونا عليه لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge when two principals appoint an agent to pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1503)

الرابع: إذا وكل رجلان رجلا يرهن عبدهما عند زيد بدينه عليهما، ثم قضى أحد الموكلين دينه، فقيل: قولان. والمذهب: القطع بانفكاك نصيبه، ولا نظر إلى اتحاد الوكيل وتعدده. قال الإمام: لأن مدار الباب على اتحاد الدين وتعدده، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه، تعدد الدين. ويخالف هذا، البيع والشراء، حيث ذكرنا

خلافا في أن الاعتبار في تعدد الصفقة واتحادها بالمتبايعين، أم بالوكيل؟ لأن الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه إلى المباشر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item to a different number of creditors than intended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1504)

فرع قال في «التهذيب» : لو استعار ليرهن عند واحد، فرهن عند اثنين، أو بالعكس لم يجز. أما في الصورة الأولى، فلعدم الإذن، وأما العكس، فلأنه إذا رهن عند اثنين، ينفك بعض الرهن بأداء دين أحدهما، وإذا رهن عند واحد، لا ينفك شيء إلا بأداء الجميع، ونقل صاحب «التتمة» وغيره الجواز في الطرفين، والأول أصح.

Mas'alah: What are the conditions for the capacity of the contracting parties in a pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1447)

وشرط العاقد) من راهن أو مرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه، مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفي ما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب، ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين، وأن يرهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتي في

باب الحجر. (

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item (marhun)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1448)

وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا في الأصح) فلا يصح رهن الدين لأنه غير مقدور على تسليمه، والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين، ولا يصح رهن المنفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استيثاق. (

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1452)

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد الرهن (في قول عارية) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء إن كان يباع فيه كما سيأتي (والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده في الأصح) لاختلاف الأغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية، وإذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين. نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال في الروضة، وإذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الإطلاق بأي

جنس شاء وبالحال والمؤجل، قال في التتمة: لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته ; لأن فيه ضررا فإنه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين. (

Mas'alah: What are the conditions for the debt for which a pledge is given?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1454)

فصل: شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين المغصوبة والمستعارة) والمأخوذة بالسوم. (في الأصح) لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، والثاني لا يلتزم هذا الغرض، وقاس الرهن بها على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الأول بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون، وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا. (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما يشتريه لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة، وعن ذلك الداخل في الدين بيجوز احترز بقوله ثابتا. (ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا أو ارتهنت الثوب به فقال

اشتريت ورهنت صح في الأصح) والثاني لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين، والأول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة. (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لأن الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها. (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسألتين احترز بقوله لازما. (وقيل

يجوز بعد الشروع) في العلم لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة، وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسألة في قوله لازما بيجوز، ولا فرق في اللازم المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل استيفاء المنفعة، ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة بإجارة الذمة، ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في إجارة العين.

)

Mas'alah: What are the conditions regarding knowledge of the debt in a pledge contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1456)

تنبيه): سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سيأتي، وهما متقاربان، وفي الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما، فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصاء قال الإسنوي: وفي شرائط الأحكام لابن عبدان وفي المعين لأبي خلف الطبري (و) يجوز (بالدين رهن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledging a property that was previously injurious?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1478)

جانيا في الابتداء، فلا يصح رهن شيء منه. وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيف أنه وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالأول في الثانية

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a pledge contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=824)

2041 – قولهما: (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) [1] يرد على الحصر: الاستيجاب مع الإيجاب، وقد ذكره "الحاوي" [2]، وذكر الرافعي والنووي أنه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة أيضا [3]، ومنع ذلك شيخنا الإمام البلقيني وقال: لا يأتي خلاف المعاطاة هنا؛ لأنها إنما جرت في البيع لتقرر الثمن والمثمن، ثم يقع الفعل، فيكتفى به إما في المحقرات، وإما فيما دون نصاب السرقة، وإما في غير ذلك عند من أطلق، وكل ذلك بقرينة المعاوضة والتقابل من الجانبين، وليس كذلك في الرهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of pledge in a sale and the option upon discovering a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=824)

2042 – قول "التنبيه" [ص 100] : (وإن شرط الرهن في البيع، وامتنع من الإقباض، أو قبضه ووجد به عيبا .. ثبت له الخيار في فسخ البيع) يستثنى منه: ما إذا لم يطلع على العيب إلا بعد هلاك الرهن .. فلا خيار في الأصح. وقد يجاب عنه: بأن ذلك غير وجدان، وإنما هو اطلاع على أمر كان، فلا يقال: واجد إلا للمطلع حالة الوجود.

Mas'alah: What are the conditions of the contracting party in a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=824)

2044 - قول "المنهاج" [ص 242] : (وشرط العاقد: كونه مطلق التصرف، فلا يرهن الولي ... إلى آخره) لو عبر بالواو .. لكان أحسن؛ فإن اشتراط إطلاق التصرف لا يتسبب عنه امتناع الولي من ذلك؛ فإن الولي مطلق التصرف في مال المحجور عليه إلا أنه لا يتبرع به.

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=825)

2047 - قول "المنهاج" [ص 242] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 298] : (وشرط الرهن: كونه عينا في الأصح) وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 100] : (وكل عين جاز بيعها جاز رهنها) فيه أمور: أحدها: أنه نص عليه الشافعي [6]، كما حكاه أبو على السنجي في "شرح التلخيص" ، فكان ينبغي التعبير عنه بالنص. ثانيها: استثنى صاحب "الاستقصاء" : رهن الدين ممن هو عليه، وقال: يجوز وجها واحدا، قال السبكي: وليس كما قال، بل الصحيح: أنه لا فرق بين رهنه ممن هو عليه وغيره. قلت: وصرح بذلك المتولي في "التتمة" ، فالمعتمد حينئذ: إطلاق المنع. ثالثها: يستثنى من ذلك: ما لو جني على المرهون؛ فإن بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بأنه رهن على الأصح؛ لامتناع الإبراء منه. واستثنى بعضهم منه أيضا: ما إذا مات وعليه دين، وخلف دينا .. فإن الدين متعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح. (1) انظر "الحاوي" (ص 297) . (2) الروضة (4/ 64، 65) . (3) التذنيب (ص 599) . (4) فتح

العزيز (13/ 546) . (5) انظر "الحاوي" (ص 297) . (6) انظر "مختصر المزني" (ص 93) .

Mas'alah: What is the exception to the rule that what cannot be sold cannot be pledged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=828)

2055 – قول "التنبيه" [ص 100] : (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه) يستثنى منه: الجارية التي لا يجوز بيعها دون ولدها .. فإنه يجوز رهنها دون ولدها كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions of the debt for which a pledge is given?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=830)

2059 – قول "المنهاج" [ص 243] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 299] : (شرط المرهون به: كونه دينا ثابتا لازما) وذكر في "التنبيه" الوجوب بدل الثبوت، وقال بعد اعتبار اللزوم: (أو يؤول إلى اللزوم؛ كثمن المبيع في مدة الخيار) [1]، وعبارة "الحاوي" [ص 299] : (أو أصله اللزوم) ، ولم يذكر ذلك "المنهاج" هنا وإن كان ذكر بعد ذلك أنه يجوز بالثمن مدة الخيار [2]. قال السبكي: والصواب: أن لفظ اللزوم لا يغني عن الثبوت؛ لأن اللزوم ومقابله صفة للدين في نفسه، كما يقول: دين الكتابة غير لازم، وثمن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم، والثبوت: الوجود في الحال. قال في "التوشيح" : قد يدعى استفادة الوجود من لفظ الدين، فإنه ما لم يوجد لا يسمى دينا. قلت: لا يلزم من التسمية الوجود، ولو لزم ذلك .. لم يسم المعدوم معدوما، والله

أعلم.

Mas'alah: What additional conditions are required for the debt in a pledge contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=830)

وبقيت أمور لم يتعرضوا لها: أحدها: أنه يشترط: كونه معلوما لهما؛ أي: يعلمان قدر الدين وصفته كالضمان، جزم به في "الكفاية" حاكيا له عن "الاستقصاء" ، قال شيخنا ابن النقيب: ونص الشافعي يشهد له [3]، وحكاه في "المهمات" عن "شرائط الأحكام" لابن عبدان و "المعين على مقتضى الدين" لأبي خلف الطبري أحد أصحاب القفال. ثانيها: ويشترط أيضا: أن يمكن استيفاؤه من غير الرهن؛ ليخرج العمل في الإجارة، إذا شرط أن يعمل بنفسه .. فلا يجوز الرهن عليه، أما على العمل الذي في الذمة .. فيجوز على المذهب، كذا أورده بعضهم، ولا يحتاج إليه؛ لخروجه بالشرط الأول، وهو كونه دينا، وقد ذكر ذلك الرافعي والنووي [4]. ثالثها: قال النشائي في "نكته" : ينبغي اعتبار كونه معينا حتى لا يصح بأحد الدينين، ولم أر من ذكره [5]. (1) التنبيه (ص 100) . (2) المنهال (ص 244) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 177) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 460) ، و "الروضة" (4/ 55) . (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 92) .

قال في "التوشيح" : وجوابه: أن ذلك مستفاد من كونه معلوما، فلا علم مع الإبهام، قال: وقد يخدش هذا الجواب قول الغزالي فيمن رأى ثوبين ثم سرق أحدهما، فاشترى الباقي وهو لا يعلم أيهما المسروق: أنه يصح إذا تساويا قدرا وقيمة؛ معتلا بأنه اشترى

معينا مرئيا معلوما، فدل على أن الإبهام لا ينافي العلم عند الغزالي، ولكنا نمنع الغزالي كونه معلوما. انتهى [1].

Mas'alah: Is a pledge valid for a debt that has not yet become obligatory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=831)

2060 – قول "التنبيه" [ص 100] : (ولا يصح على دين لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه) الأصح: بطلانه ولو وجد سبب وجوبه؛ وذلك كنفقة الغد للزوجة، وقال في "الكفاية" : احترز به عما لو مزج الرهن بالبيع أو القرض؛ بأن قال: (بعتك هذا بألف وارتهنت به هذا، أو أقرضتك هذا وارتهنت به هذا) ، فقال: (اشتريت، أو اقترضت ورهنت) ، والأصح: الصحة، لكن يشمل نفقة الغد ونحوها، ولا يصح الرهن بها.

Mas'alah: Is a pledge valid when the pledged item is usurped or borrowed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=831)

2061 – قول "المنهاج" [ص 243] : (فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه لو عبر كما في "المحرر" بالعين المضمونة [2] .. لتناول المستام والمأخوذ ببيع فاسد، والمبيع والصداق قبل القبض؛ فهو أخصر وأشمل. ثانيها: لو عبر بالصحيح .. لوافق قول "الروضة" : إن مقابله وجه ضعيف [3]. ثالثها: عبارته تقتضي تخصيص الخلاف بالمضمونة دون الأمانة، وهو كذلك في الأمانة التي لا يجب ردها كالوديعة، فإن وجب؛ كالأمانة الشرعية والمستأجرة بعد المدة على رأي .. قال

السبكي: فينبغي أن يجري في ضمانها خلاف، ولم أرهم ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit or usurped item while it remains in the holder's possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=832)

2065 - قول "المنهاج" [ص 244] : (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب .. لم يلزم مما لم يمض زمن إمكان قبضه) ذكر الموح والغاصب مثال، فلو رهنه عند مستعير أو مستام أو وكيل .. كان الحكم كذلك؛ ولهذا عبر "الحاوي" بقوله [ص 301] : (وإمكان سير من في يده إليه) وحكى السبكي عن أكثرين: عدم الاكتفاء بالإمكان واشتراط ذهابه إليه، وحكاه ابن الرفعة عن ظاهر نص الشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian selling a minor's property on credit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=902)

ويستثنى من الاحتياج إلى الرهن: ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة، وحكى في "الروضة" في (الرهن) : أن شرط البيع نسيئة: كون المشتري ثقة موسرا ويكون الأجل قصيرا، ثم قيل: الأجل الذي لا تجوز الزيادة عليه سنة، وقال الجمهور: لا يتقدر بها، بل يعتبر عرف الناس [3].

Mas'alah: What is the ruling on pawning a beautiful woman to a sinful person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1021)

2557 – قول "الحاوي" [ص 348] : (كرهن الحسناء من فاسق) أي: يكره، لكن يستثنى منه: ما إذا شرط أن تكون عند عدل أو امرأة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1778)

والرهن) للحاجة إليه في معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر إنها لا تجزئ عن الرؤية لأنه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا كذلك فاستويا خلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد [حاشية الشرواني] أي غالبا اهـ. (قوله: مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله: الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل اهـ سم (قوله: بالأولى) قد يتوقف فيه بأن التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري اهـ ع ش (قوله: وتطيين الدار) أي المقبوضة بشراء فاسد (وقوله: فيرجع إلخ) أي المشتري. (قوله: ويستثنى من النهي إلخ) أي من البطلان اللازم للنهي المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور إلخ لكان أوضح اهـ ع ش (قوله: في غير الربوي) إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله لا فيه (قوله: في غير الربوي) أفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا وغيره وهو كذلك اهـ ع ش عبارة المغني وبشرط الأجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اهـ. (قوله: لأول آية الدين) وهو قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] أي معين (قوله: وشرطه) أي صحة العقد مع شرط الأجل اهـ ع ش (قوله: بمعلوم لهما) أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم

غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفي علم غيرهما اهـ ع ش (قوله: ولا إلى نحو الحصاد) أي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول اهـ ع ش (قوله: بسقوط بعضه) أي الأجل (وقوله: شاذ) أي لما قدمه من أن الشرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا إلخ اهـ ع ش (قوله: انتقل بموت البائع) أي أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلا (وقوله: وحل بموت المشتري) أي أو البائع اهـ رشيدي (قوله: ولا يضر السقوط) أي سقوط الأجل (وقوله: بموته) أي المشتري اهـ ع ش أي أو البائع. (قوله: لأنه أمر إلخ) هذا بإطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اهـ ع ش وفيه وقفة (قوله: لمن يعلم إلخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع إلخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع إلخ ولنا في ذلك ما أفاده قوله: لأنه أمر غير متيقن من الضرر وفي المتيقن سم على حج اهـ ع ش (قوله: عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا بإخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين اهـ ع ش (قوله: بخلافه) أي وهو الصحة اهـ ع ش (قوله: للحاجة) إلى قول المتن والإشهاد في المغني إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله: ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبدا في النهاية إلا قوله على أن ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله: وشرطه) أي صحة العقد مع شرط الرهن (قوله: أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه أن يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بأن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق

في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اهـ ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي إجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله: أنها إلخ) بيان لما مر اهـ ع ش أي صفات السلم أي الوصف بها (قوله: كذلك) أي في موصوف في الذمة. (قوله: وكونه) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب مضارع المتكلم. (قوله: مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله: الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل (قوله: لأنه أمر إلخ) هذا بإطلاقة مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا فليتأمل اهـ. (قوله: لمن يعلم عادة إلخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع إلخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع إلخ ولنا في ذلك ما أفاده قوله: لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن (قوله: وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه بقي ما لو لم يشرط رهنه لكنه أراد رهنه بالثمن وقد ذكره في التنبيه في

بشرط رهنه إياه ولو بعد قبضه لأنه لا يملكه إلا بعد البيع ولأنه بمنزلة استثناء منفعة في البيع

Mas'alah: What are the pillars of a valid pledge contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2024)

{فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أي فارهنوا واقبضوا ورهنه – صلى الله عليه وسلم – درعه عند أبي الشحم اليهودي وآثره ليسلم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه

بإبرائه أو عدم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لأهله متفق عليه. والصحيح أنه مات ولم يفكه وأركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدأ بها لأهميتها فقال

Mas'alah: What are the requirements for offer and acceptance in a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2024)

(لا يصح) الرهن (إلا بإيجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب بشروطهما السابقة في البيع لأنه عقد مالي مثله ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطاة، ويؤخذ من هذا أنه لا بد من خطاب الوكيل هنا نظير ما مر في البيع وبحث صحة رهنت موكلك، والفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن فيه نظر بل تحكم ولو قال دفعت إليك هذا وثيقة بحقك علي فقال قبلت أو بعتك هذا بكذا على أن ترهنني دارك به فقال اشتريت ورهنت كان رهنا. (فإن شرط [حاشية الشرواني] عطف على قوله لغة (قوله أي فارهنوا إلخ) عبارة شرح الروض قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله {فتحرير رقبة} [النساء: 92] {فضرب الرقاب} [محمد: 4] انتهى اه سم. وقوله {فتحرير رقبة} [النساء: 92] أي ف وقوله {فضرب الرقاب} [محمد: 4] أي فاضربوا ضرب الرقاب اه ع ش (قوله أبي الشحم) سمي به لكونه سمينا اه بجيرمي (قوله وآثره ليسلم إلخ) التوجيه بالمنة لا يخلو من أنة وبالتكلف لا يخلو عن تعسف؛ لأن المقطوع به بالنسبة إليهم – رضي الله عنهم – أنهم يرون المنة له – صلى الله عليه وسلم – في تأهيلهم لذلك وأنهم بريئون من التكلف بالنسبة لما يعملونه من أعمال البر مطلقا سيما بالنسبة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالأولى ما أشار إليه بعض العارفين من أن إيثاره لما فيه من مزيد التواضع اه

سيد عمر عبارة المغني فإن قيل هلا اقترض – صلى الله عليه وسلم – من المسلمين؟ أجيب بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك بيانا لجواز معاملة أهل الكتاب وقيل؛ لأنه لم يكن عند أحد من مياسير أهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته اهـ. (قوله أو تكلف إلخ) عطف على منة (وقوله أو عدم إلخ) عطف على إبرائه (قوله على ثلاثين إلخ) أي ثمن ثلاثين ويحتمل أنه عليها أنفسها لاقتراضها منه ونقل بالدرس عن فتح الباري الجزم بالأول فراجعه اهـ ع ش. (قوله والصحيح أنه مات ولم يفكه) كذا في النهاية والمغني وقال البجيرمي والصحيح أنه افتكه قبل موته كما قاله القليوبي

والبرماوي وخالف ع ش فقال الأصح أنه توفي ولم يفتكه ومثله في شرح م ر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله القليوبي عبارته والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردي وغيره من الأئمة، وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي إلا بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لأخذه بعد فكه وما في شرح شيخنا م ر غير مستقيم انتهى. (قوله وأركانه إلخ) والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس نهاية ومغني (قوله ومرهون) إنما لم يقل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل في البيع ونحوه؛ لأن الشروط المعتبرة في أحدهما غير المعتبرة في الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا اهـ ع ش. (قوله أو استيجاب) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بالمرهون إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن. (قوله أو استيجاب إلخ) هلا زاد أيضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بإرادة بإيجاب وقبول ولو حكما اهـ سم عبارة المغني والقول في المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه اهـ. (قوله لأنه عقد مالي مثله) يفيد أنه لو قال رهنتك هذين فقبل أحدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول

للإيجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح م ر فيما لو أقرضه ألفا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشابهته للبيع بأخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبه اهـ ع ش. (قوله لأنه عقد مالي مثله) أي فافتقر إليهما مثله نهاية ومغني (قوله خلاف المعاطاة) وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول له أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطى العشرة ويقبضه الثوب اهـ مغني (قوله من هذا) أي التعليل المذكور. (قوله وبحث صحة إلخ) أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية وما بحثه بعضهم من صحة إلخ بعيد يرده ظاهر كلامهم وقد أفتى بخلافه الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. (قوله لا بد من خطاب الوكيل) أي وإسناده إلى جملة المخاطب فلو قال رهنت رأسك مثلا لم يصح؛ لأن القاعدة أن كل ما صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز أسناده إلى الجزء وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح إسناده إلى الجزء إلا الكفالة فإنها تصح إذا أسندت إلى جزء لا يعيش بدونه كرأسه وقلبه مثلا ولا يصح تعليقها اهـ ع ش (قوله والفرق) بالجر عطفا على الصحة (قوله فيه نظر إلخ) خبر وبحث صحة إلخ (قوله كان رهنا) أي ولا يحتاج إلى قبول بعد قوله رهنت اهـ ع ش ورشيدي قول المتن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating what the contract requires in a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2024)

(فإن شرط فيه مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] إلخ) عبارة شرح الروض قال القاضي حسين معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله

{فتحرير رقبة} [النساء: 92] {فضرب الرقاب} [محمد: 4] انتهى. (قوله أو استيجاب وإيجاب) هلا زاد أيضا أو استقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بإرادة إيجاب وقبول ولو حكما (قوله وبحث صحة رهنت موكلك)

فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تزاحم الغرماء (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) بالمرهون به وحده نظير ما مر آنفا (أو) شرط فيه (ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل المرهون إلا كذا (صح العقد) كالبيع ولغا الشرط الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition harmful to the pledgee in a pledge contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2025)

(وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل أو إلا بأكثر من ثمن المثل (بطل) الشرط (والرهن) لمنافاته لمقصوده (وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) من غير تقييد (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن) يبطل (في الأظهر) لما فيه من تغير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر آخر القرض لا نظر إليه لما مر آنفا من الفرق بينهما أما لو قيدها بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة فيصحان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increments of the pledged item are also pledged?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2025)

(ولو شرط أن تحدث زوائده) كثمرة ونتاج (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) لعدمها مع الجهل بها (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط (فسد العقد) أي عقد الرهن بفساده لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the conditional clause in the previous discussion on pledges?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2025)

(تنبيه) قد يقال لا حاجة لهذه الجملة الشرطية لأنه بين حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه الصورة فلو قال فساد الشرط والعقد لسلم من إيهام أن العقد في الصورة السابقة لم يبين حكمه. على أن هذه الملازمة غير صحيحة إذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد [حاشية الشرواني] ؛ لأن المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم يشرطه وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالإشهاد فإنه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم أن المصنف أراد بالمصلحة ما ليس بلازم مستحبا كان أو مباحا اهـ ع ش قول المتن (فيه) أي في عقد الرهن (قوله بالمرهون به) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه أي والنهاية والمغني كالإشهاد به أي بالعقد كما هو صريح سياقهم سم وع ش (قوله وحده) أي لا مع غيره بأن يقول بشرط أن تشهد به وبرهن آخر عندك فإنه يفسد اهـ كردي (قوله نظير ما مر) وهو قوله وإقرار به وحده في القرض في شرح وله شرط

رهن وكفيل (قوله كأن لا يأكل إلخ) قد يقال هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وإن أضر به اهـ ع ش. (قوله الشرط الأخير) وهو قوله وما لا غرض فيه ع ش. (قوله وينفع الراهن) قيد به لكونه الغالب لا للاحتراز اهـ ع ش عبارة المغني وإن لم ينتفع به الراهن اهـ. (قوله من غير تقييد) سيذكر محترزه بقوله أما لو قيدها بسنة إلخ قول المتن (وكذا الرهن في الأظهر) حكى الخلاف فيه دون ما قبله؛ لأن الشرط فيما قبله مناف لمقصود الرهن بالكلية فاقتضى البطلان قطعا وما هنا لا يفوت مقصود الرهن بحال فأمكن معه جريان الخلاف اهـ ع ش (قوله وكونه تبرعا) أي الرهن مبتدأ خبره قوله لا نظر إليه (قوله لما مر آنفا) أي في القرض في شرح إن لم يكن للمقرض غرض صحيح كردي (قوله من الفرق بينهما) أي بقوله وفارق الرهن بقوة داعي القرض فإنه سنة وبأن وضعه جر المنفعة للمقترض اهـ ع ش. (قوله أما لو قيدها بسنة إلخ) أقول ينبغي أن يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الإجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل سم على حج وقوله انفسخ البيع أي ولا خيار للمشتري؛ لأن الصفقة لم تتحد إذ ما هنا بيع وإجارة والخيار إنما يثبت حيث اتحدت الصفقة وكان الأولى له التعبير بالعقد؛ لأن البيع لم ينفسخ وإنما انفسخت الإجارة اهـ ع ش (قوله وكان الرهن مشروطا في بيع) يخرج ما لو يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع سم على حج أقول وقد يقال وجه عدم الصحة اشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض الفساد فهو رهن بشرط

مفسد كما لو باع داره لشخص بشرط أن يقرضه كذا وهو مبطل اهـ ع ش وقوله على شرط ما ليس إلخ أي وفيه غرض ونفع للراهن أو للمرتهن. (قوله لما مر) أي بقوله لمنافاته إلخ وقوله لما فيه إلخ وقال ع ش أي من قوله لعدمها إلخ. (قوله قد يقال لا حاجة لهذه الجملة إلخ) محل تأمل إذا المقصود من قوله وأنه إلخ بيان الأظهر من قولين مبنيين على الأظهر من فساد الشرط في مسألة الزوائد لا بيان قاعدة كلية بلزوم فساد العقد لفساد الشرط ولذا قال الشارح المحقق المحلي أي والمغني متى فسد الشرط المذكور اهـ ليبين أن الكلام ليس في مطلق الشرط حتى يرد عليه أن الملازمة [حاشية ابن قاسم العبادي] أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملي. (قوله بالمرهون به) عبارة الروض وشرحه والعباب وشرحه كالإشهاد به أي بالعقد كما هو صريح سياقهم (قوله نظير ما مر) لعله في القرض. (قوله من غير تقييد) قضية قوله الآتي وكان الرهن إلخ أن يزيد أو مع التقييد ولم يكن الرهن إلخ فليتأمل (قوله قيدها بسنة مثلا إلخ) أقول ينبغي أن يكون صورة ذلك بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الإجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل. (قوله وكان الرهن مشروطا في بيع) يخرج ما لو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكناها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع. (قول المصنف ولو شرط أن تحدث زوائده) كزوائده فيما ذكر منافعه لكن ولو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض قال

كما مر فيما لا غرض فيه ويجاب بأن الذي ذكره قبل شروط معينة وهنا قاعدة كلية ولذا تعين أن ضمير فسد ليس لعين الشرط قبله بل للشرط الأعم لكن بقيد كونه مخالفا

لمقتضى العقد فتأمله.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2026)

)

Mas'alah: What are the conditions for the pledgor and pledgee in a pledge contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2026)

وشرط العاقد) الراهن والمرتهن الاختيار (وكونه مطلق التصرف) لأنه عقد مالي كالبيع ولكون الولي مطلق التصرف في مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع فيه كان المراد بمطلقه هنا كونه أهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه بقوله

Mas'alah: Can a guardian pledge the property of a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2026)

(فلا يرهن الولي) بسائر أقسامه (مال) موليه كالسفيه (والصبي والمجنون) لأنه يحبسه من غير عوض إلا لضرورة كما لو اقترض لحاجة ممونه أو ضياعه مرتقبا غلتها أو حلول

دين له أو نفاق متاعه الكاسد أو غبطة ظاهرة كأن يشتري ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة له لأن المرهون إن سلم فواضح وإلا كان في البيع ما يجبره فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافا لجمع وفي هذه الصورة لا يرهن إلا عند أمين يجوز إيداعه زمن أمن أو لا يمتد الخوف إليه

Mas'alah: Can a guardian accept a pledge on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2026)

(ولا يرتهن لهما) أو للسفيه لأن في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض ولا يقرض إلا القاضي كما مر [حاشية الشرواني] غير صحيحة ولو قال فالأظهر فساد الشرط والعقد لاقتضى أن القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط وأن يقول بصحته على القول بصحة الشرط من أن المقرر أن صحة العقد على فساد الشرط قولين وبالجملة فبمراجعة أصل الروضة مع تأمل الصادق والتحلي بحلية الإنصاف يعلم ما في التنبيه فتأمله إن كنت من أهله اهـ سيد عمر بأدنى تغيير. (قوله شروط معينة) خبر أن إلخ (قوله وهنا) عطف على قوله قبل (قوله كونه مخالفا لمقتضى العقد) أي أو لمصلحته (قوله فتأمله) لعله إشارة إلى بعد الجواب. (قوله ولكون الولي إلخ) علة مقدمة لقوله كان المراد إلخ (قوله وليس إلخ) أي الولي (قوله فيه) أي في مال موليه (قوله بمطلقه) أي مطلق التصرف (قوله فيه) الأولى إسقاطه (قوله تفريعه) أي المصنف (عليه) أي على كون العاقد مطلق التصرف (قوله بقوله فلا يرهن إلخ) مفعول تفريعه (قوله بسائر أقسامه) أي أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمينه شرح المنهج وع ش (قوله بسائر) إلى قوله المتن وشرط الرهن في النهاية إلا قوله خلافا لجمع وقوله والمرهون

عنده إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله؛ لأن المرهون إلى وفي هذه الصورة (قوله كالسفيه إلخ) الكاف استقصائية (قوله إلا لضرورة) (وقوله أو غبطة ظاهرة) فيهما إشارة إلى أن قول المصنف إلا لضرورة إلخ راجع إلى المعطوف والمعطوف عليه معا (قوله ممونه أو ضياعه) أي المولى (قوله غلتها) أي غلة الضياع. (قوله أو نفاق) بفتح النون أي رواج كردي وع ش (قوله كأن يشتري ما يساوي مائتين) أي حالتين ع ويصور ذلك بأن يكون الزمن زمن نهب والولي له شوكة اهـ ع ش (قوله له) نعت لما يساوي إلخ أو حال منه والضمير للمولى (قوله ما يزيد على المائة) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا اهـ ع ش (قوله وفي هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى سم على حج ولعل النسخة التي كتب عليها هذه الصورة وإلا فعبارة حج كالشارح م ر هذه الصورة والمراد بها جميع ما تقدم فهي مساوية لشرح الروض اهـ ع ش (قوله يجوز إيداعه) أي بأن يكون عدل رواية (قوله زمن أمن) نعت ثان لأمين (قوله أو للسفيه) الواو بمعنى أو (قوله لأنه) أي الولي (قوله في حال الاختيار) أي وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبا وكان عليه أن يذكر هذا هنا اهـ رشيدي. (قوله مقبوض) أي قبل التسليم فلا ارتهان (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ويجوز إقراض ما يسلم فيه قول المتن (إلا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له إلا إن تعذر التقاضي لدينه أو باع ماله مؤجلا فيرتهن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من أمين غني وبإشهاد وبأجل قصير في العرف ويشترط كون المرهون وافيا بالثمن فإن شرط مما ذكر بطل البيع وإن باع له نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا انتهى باختصار. وقوله ارتهن جوازا إلخ كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقا م ر اهـ سم وقول شرح الروض وإنما يجوز بيع ماله إلخ زاد النهاية والمغني عليه

ما نصه فإن خاف تلف المرهون فالأولى أن لا يرتهن؛ لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي جواز معاملة الأب والجد لفرعهما بأنفسهما ويتوليا [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض ولو أقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن أو أن تكون مرهونة بطل الرهن لا القرض أي لأنه لا يجر بذلك نفعا للمقرض انتهى. وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جره القرض للمقرض وقد يجاب بأنه لو ضر هذا الضر شرط أصل الرهن. (فرع) في الروض وشرحه فصل كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن لا يدخل الغرس والآس والثمر ولو غير مؤبر والصوف وإن لم يبلغ أو أن الجز في رهن الشجر والجدار والغنم بطريق الأولى وغصن الخلاف وورق الآس وهو المرسين والفرصاد ونحو ذلك مما يقصد غالبا كورق الحناء والسدر كالثمر فلا يدخل بخلاف ما لا يقصد غالبا كغصن غير الخلاف انتهى وكان المراد بالآس الأرض الحاملة للجدار. (قوله كما مر) ذاك مخصص لما هنا (قوله وفي هذه الصورة لا يرهن إلا عند أمين إلخ) انظر تقييده بهذه مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to pledge property out of necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2027)

)

Mas'alah: What are examples of necessity permitting a guardian to pledge property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2027)

إلا لضرورة) كما إذا أقرض ماله أو باعه مؤجلا لضرورة كنهب، والمرهون عنده لا يمتد الخوف إليه أو تعذر عليه استيفاء دينه أو كان مؤجلا بسبب آخر كإرث

Mas'alah: What is the ruling on selling property with a clear advantage and pledging the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2027)

(أو غبطة ظاهرة) بأن يبيع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن. والمكاتب – على تناقض فيه – كالولي فيما ذكر ومثله المأذون إن أعطي مالا أو ربح.

Mas'alah: What are the conditions for the pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2027)

)

Mas'alah: What is the condition that the pledged item be a tangible asset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2027)

وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا) يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا

للإمام (في الأصح) [حاشية الشرواني] الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك اهـ. (قوله لضرورة) راجع للبيع والقرض جميعا (قوله والمرهون عنده) يتأمل وإن أعرب عنده حالا والهاء للولي فواضح اهـ سم أي والجملة الاسمية حال تنازع فيها أقرض وباع (قوله أو تعذر إلخ) (وقوله أو كان إلخ) عطفان على قوله أقرض (قوله فيلزمه الارتهان إلخ) ظاهره ولو كان الولي قاضيا وعبارة الأسنى والمغني ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا اهـ زاد النهاية كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقا أي قاضيا أو غيره والتعبير بالجواز لا ينافي في الوجوب اهـ قال ع ش قوله لا ينافي الوجوب أي لأنه جواز بعد منع فيصدق به وأن المراد بالجائز ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب اهـ. (قوله كالولي) هذا هو الأصح اهـ سم (قوله ومثله المأذون إلخ) أي مثل الولي عبارة المغني وشرح الروض وكذا العبد المأذون له في التجارة إن أعطاه سيده مالا فإن اتجر بجاهه بأن قال له سيده اتجر بجاهك ولم يعطه مالا فكمطلق التصرف ما لم يربح فإن ربح بأن فضل في يده مال كان كما لو أعطاه مالا قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب أي بأن لم توجد الشروط المتقدمة في الولي فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق اهـ وقوله قال الزركشي إلى آخره في النهاية مثله (قوله إن أعطى مالا أو ربح) أي وإلا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا اهـ سم. قول المتن (كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فإن رهنه وهو بقل فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح انتهى متن روض هذا. ونقل عن الخطيب أنه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المرهون عينا يصح بيعها الأرض المزروعة فإنه يصح بيعها أي حيث رئيت قبل الزرع أو من خلاله ولا يصح رهنها انتهى. وقول متن الروض قبل بدو الصلاح أي وحكمه الصحة وإن لم يشرط قطعه كما يأتي التصريح به في كلام الشارح م ر عقب قول المصنف وإن لم يعلم هل يفسد إلخ اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله عينا ولو موصوفة بصفة السلم أو مشغولة بنحو

زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية اهـ وهو الظاهر فليراجع (قوله يصح بيعها) إلى قول المتن ورهن الجاني في النهاية إلا قوله قسمة إلى فخرج وقوله أي من غير إلى المتن (قوله ولو موصوفة إلخ) ظاهره أنه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب وشرحه وإنما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى. (قول المصنف إلا لضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتهن له إلا إن تعذر التقاضي لدينه أو باع ماله مؤجلا فيرتهن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من أمين غني وبإشهاد وبأجل قصير في العرف وبشرط كون المرهون وافيا بالثمن فإن فقد شرط مما ذكر بطل البيع وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا فوجوبا انتهى. باختصار. وذكر نزاعا في بطلان البيع بفقد شرط الإشهاد وقوله ارتهن جوازا إلخ كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما إن رآه أي في قولهما في الحجر ويأخذ رهنا إن رآه أي إن اقتضى نظره أصل الفعل لا إن رأي الأخذ فقط م ر وانظر لم لم يذكر شروط البيع مؤجلا في البيع مؤجله للنهب ولم لم يخصص وجوب الارتهان فيما تقدم بغير القاضي على ما مر (قوله والمرهون عنده) يتأمل وإن أعرب عنده حالا والهاء للولي فواضح وعبارة شرح الإرشاد مع المتن وارتهن وجوبا ولي طفل ومجنون وسفيه بما ورث من دين مؤجل استيثاقا له قال الشيخان قال الصيدلاني والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون لأنه قد يتلف ويرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه انتهى. وقضيته أن ذلك يجري في سائر صور الارتهان وحينئذ فيقيد وجوبه حيث قيل به بما إذا لم يخف تلفه وإلا تخير، والأولى أن لا يرتهن انتهت، ثم ذكر بقية الصور ويصلح قوله فيقيد إلخ مع حمل الأولوية في عبارة الشيخين على الوجوب والجواز، وفي الروض وشرحه وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنهب ارتهن جوازا إن كان قاضيا وإلا

فوجوبا والأولى أن لا يرتهن إذا خيف تلف المرهون؛ لأنه قد يتلف إلى آخر ما تقدم نقله عن الصيدلاني (قوله والمكاتب على تناقص فيه كالولي) هذا هو الأصح قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق م ر (قوله إن أعطي مالا أو ربح) أي

Mas'alah: What items cannot be validly pledged in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2028)

فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه لا وثوق به وبعده لم يبق دينا. نعم بدل نحو الجناية على المرهون محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه ومن مات مدينا وله منفعة أو دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن ولا رهن وقف ومكاتب وأم ولد. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging by a criminal or an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2029)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) السابق في البيع صريحا في الأول وفي الخيار ضمنا في الثاني فيصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال ومرتد [حاشية الشرواني] قوله فخرج) أي بالقسمة (المرهون) يعني البيت الذي رهن نصيبه منه (قوله لزمه) أي الراهن (قيمته) يعني قيمة نصيبه من البيت اهـ رشيدي (قوله رهنا) أي وتكون رهنا اهـ ع ش (قوله فمن

ثم) أي من أجل عدم تعيين بدله (قوله نظروا إليه) أي البدل وكذا ضمير ولم يجعلوه وضمير تعيينه (قوله لعدم تعيينه) يغني عنه قوله السابق فمن ثم. (قوله القنة) قيد بذلك لأن جميع الأحكام المذكورة لا تجري في الأم وولدها من البهائم. (فرع) في الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الأم للمرتهن أي لحقه حتى تلده إن تعلق به حق ثالث اهـ وصرح أيضا قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن الغنم أي وإن لم يبلغ أو أن الجز كما صرح به في شرحه اهـ سم (قوله القنة) إلى قوله وفائدة هذا في المغني إلا قوله فيما إذا قارن وجود الولد لزوم الرهن (قوله القن) أخرج به ما إذا كان حرا فإن الكلام ليس فيه وكان ينبغي أن يقول قنا له اهـ رشيدي (قوله لبقاء الملك إلخ) وهو في الأم عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن إن كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو في الأم أي كون المرهون أحدهما دون الآخر وقوله يفسخ به البيع أي يجوز به الفسخ لا أنه بمجرده ينفسخ به البيع كما يفيد قوله يفسخ دون ينفسخ اهـ. (قوله إذا ملكهما الراهن) قال في القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعا اهـ ثم أخذ من عبارة المحرر ما نسبه لجمع أن الخلاف إذا لم يكن للراهن مال غيرهما فإن كان كلف قضاء الدين منه؛ لأن بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار إليه وجود المال اهـ لكن الوجه أنه يكلف أحد الأمرين قضاء الدين منه أو بيعهما معا اهـ سم (قوله والولد إلخ) والحال أن الولد إلخ (قوله لزوم الرهن) ظاهره وإن تأخر عن العقد فلينظر قوله لأنها رهنت كذلك اهـ سم أي فالأولى حذف لفظة لزوم كما يأتي آنفا عن ع ش (قوله ذات ولد) خبر للكون (وقوله حاضنة له) خبر ثان له أو بدل من ذات ولد (قوله حاضنة) أي حيث كان الولد موجودا وقت الرهن وإلا قومت غير حاضنة أخذا من قوله م ر؛ لأنها رهنت كذلك اهـ ع ش (قوله فإذا ساوت حينئذ مائة) انظر أين جواب هذا الشرط ولعله جعل

الجزاء الآتي جواب الشرطين اهـ رشيدي ولا يخفى أن هذا لا يصحح عطف ثم تقوم إلخ على ما قبله فالأولى أن يقدر له جواب أخذا من المغني عبارته فإذا ساوت حينئذ مائة حفظ ثم إلخ. (قوله انعكس الحكم) ولو رهنت الأم عند واحد والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق أخذهما الدين كأن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا فالأقرب أنهما يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به إلى حلوله اهـ ع ش (قوله فيقوم وحده إلخ) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى اهـ رشيدي وقوله على المتن وهو فالزائد قيمته بضمير المذكر في غير التحفة وأما على ما فيها من ضمير المؤنث فالدخول ظاهر وإن كانت هذه النسخة خلاف سياق المنهاج (قوله من ألحق بها) وهو الأب والجد والجدة على ما مر فيه فليراجع اهـ ع ش (قوله فيما إذا تزاحم الغرماء) أي أو تصرف الراهن في غير المرهون شرح م ر اهـ سم. (قوله السابق إلخ) لا يخفى ما فيه من التعقيد الشديد ولو قال السابق أولهما في البيع وثانيهما في الخيار ضمنا لسلم عبارة المغني وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد اهـ. (قوله في الأول) أي في الجاني. (قوله فيصح) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله مطلقا وكذا في النهاية إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] الغنم أي وإن لم يبلغ أو أن الجز كما صرح به في شرحه. (قوله إذا ملكهما الراهن) قال في القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعا اهـ ثم أخذ من عبارة المحرر ما نسبه لجمع أن الخلاف إذا لم يكن للراهن مال غيرهما فإن كان كلف قضاء الدين منه؛ لأن بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار إليه مع وجود المال انتهى لكن الوجه أنه يكلف أحد الأمرين قضاء الدين منه أو بيعهما معا (قوله لزوم الرهن) ظاهره وإن تأخر عن العقد فلينظر قوله لأنها رهنت كذلك. (قوله فيما إذا تزاحم الغرماء) أي أو تصرف الراهن

مطلقا كقاطع طريق وإن تحتم قتله وإذا صححنا رهن الجاني لم يكن برهنه مختارا لفدائه لبقاء محل الجناية ويفرق بين هذين ومسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه حيث فرقوا ثم بين المؤجل والحال لا هنا بأن المانع ثم الذي هو الإسراع إلى الفساد موجود حال العقد ولا يمكن تداركه لو وقع فأثر احتمال وجوده ويلزم من تأثيره رعاية الحلول والأجل على ما يأتي وأما المانع هنا وهو القتل فمنتظر ويمكن بل يسهل تداركه بالإسلام أو العفو لم ينظر لاحتمال وجوده ولا ترد صحة رهن المحارب بحال ومؤجل مع تحتم قتله نظرا إلى أن مانعه متعلق باختيار القاتل وقد لا يوجد بخلاف مسرع الفساد المذكور.)

Mas'alah: What conditions must be specified when authorizing a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2033)

فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) كحلوله وتأجيله وصحته وتكسيره كما في الضمان. نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته اهـ. ويؤيده ما يأتي في العارية [حاشية الشرواني] نفسخ لعدم لزومه أو بعده فلا بل إن اتفقا على كون الكل أو البعض رهنا فذاك وإلا فالقول قول الراهن أفي قدره بيمينه ورهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه فإن رهنه مع الأرض أو منفردا وهو بقل فكرهن الثمرة مع الشجرة أو منفردة قبل بدو الصلاح وقد مر اهـ مغني وأكثرها في النهاية قال ع ش قوله عند فساده في الثمرة أي بأن كانت مما لا يتجفف ورهنت بمؤجل يحل بعد فسادها أو معه ولم يشرط بيعها عند الإشراف على الفساد وقوله وإلا جاز أي بأن كانت تجفف باجتياحها أي نزول الجائحة بها وقوله ورهن ما اشتد أي فيصح إن

ظهرت حباته كالشعير وإلا فلا اهـ ع ش. (قوله وإن طرأ) غاية (وقوله قبل قبضه) أي بل يباع بعد القبض وثمنه رهن انتهى عباب وخرج ببعد القبض قبله فلا يباع قهرا على الراهن؛ لأن الرهن غير لازم حينئذ انتهى إيعاب اهـ ع ش (قوله لأنه يغتفر في الدوام إلخ) ألا ترى أن بيع الآبق باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ نهاية ومغني (قوله فيباع فيهما) كأن ضمير التثنية عائد على المسألتين الأولى قوله وإن لم يعلم إلخ والثانية قوله وإن هو رهن اهـ سيد عمر والأقرب أن مرجع الضمير طرو ما ذكر في المتن قبل القبض وطروه بعده (قوله إن امتنع) أي الراهن من البيع اهـ مغني (قوله قبض المرهون) عطف على قوله امتنع أما إذا لم يقبض فلا إجبار إذ لا يلزم الرهن إلا بالقبض فلا وجه للإجبار اهـ سيد عمر عبارة ع ش أما قبل قبضه فلا إجبار؛ لأن الرهن جائز من جهته فله فسخه اهـ وقال الرشيدي الواو فيه للحال اهـ وهو أحسن (قوله ويجعل ثمنه إلخ) ظاهره أنه يحتاج إلى إنشاء عقد وهو قياس ما سبق له آنفا وقياس كلام المغني السابق أنه لا يحتاج هذا إلى إنشاء عقد اهـ سيد عمر. (قوله إجماعا) إلى قوله نعم إن رهن في النهاية (قوله بعد الرهن) أي بعد لزومه أخذا مما يأتي في شرح فلو تلف في يد الراهن إلخ من قوله؛ لأنه مستعير الآن اتفاقا ومن قوله ولأنه مستعير وهو ضامنه ما دام لم يقبضه إلخ (قوله أي باق على حكمها إلخ) عبارة الشارح المحلي أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه كما سيأتي انتهت فلعل قول الشارح م ر وإن بيع غرضه منه ما في قول الجلال وإن كان يباع فيه وإلا فبقاء حكم العارية بعد البيع من أبعد البعيد بل لا وجه له فليراجع اهـ رشيدي أقول عبارة المغني في شرح يرجع المالك بما بيع نصها سواء بيع بقيمته أم بأكثر إلى أن قال هذا على قول الضمان وأما على قول العارية فيرجع بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين اهـ وبه يظهر وجه وبقاء حكم العارية بعد البيع (قوله وإن أبيع) كذا في النسخ حتى نسخة الشارح والظاهر بيع اهـ سيد عمر (قوله لأن

الانتفاع) أي انتفاع المستعير (هنا) أي فيما إذا استعار شيئا ليرهنه (قوله فهو) أي الانتفاع المذكور ولعل الأولى وهو بواو الحال. (قوله ومن ثم) أي أجل المنافاة (قوله صح) أي عقد العارية (هنا) أي فيما إذا كانت الاستعارة لغرض الرهن (قوله كالنقد) أي وإن صحت إعارته في بعض الصور اهـ سم عبارة المغني وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح إعارتها لذلك وهو المتجه كما قاله الإسنوي اهـ زاد النهاية والحق بذلك ما لو أعارهما وصرح بالتزيين بهما أو للضرب على صورتهما وإن لم تصح إعارتهما في غير ذلك اهـ قال ع ش قوله وهو المتجه إلخ أي ثم بعد حلول الدين إن وفى المالك فظاهر وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس دين المرتهن إن لم تكن من جنسه فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك وقوله وصرح أي المعير وقوله على صورتهما أي أو للوزن بهما إذا كان وزنهما معلوما وتكونان كالصنجة التي تعار للوزن بها وقوله في غير ذلك أي كإعارتها للنفقة اهـ. (قوله ولأن الأعيان كالذمم إلخ) عطف على قوله لأن الانتفاع إلخ عبارة المغني والنهاية لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره ينبغي أن يملك إلزام عين مالكه لأن كلا منهما محل حقه وتصرفه فعلم أنه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء اهـ. (قوله بدين) يعني بذمته أي بإلزام دين غيره ذمته و (قوله وبعين) أي ماله أي بإلزام دين غيره بعين ماله قول المتن (جنس الدين) أي كذهب وفضة وقدره كعشرة أو مائة نهاية ومغني (قوله في الجواهر) هو للقمولي. (قوله ويؤيده ما يأتي إلخ) هذا التأييد إنما يظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله كالنقد) أي وإن صحت إعارته في بعض الصور

Mas'alah: What are the requirements for specifying the pledge and the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2034)

من صحة: انتفع به بما شئت وبه يندفع التنظير فيه بأنه لا بد من معرفة الدين (وكذا المرهون عنده) وكونه واحدا أو متعددا (في الأصح) لاختلاف الغرض بذلك فإن خالف شيئا من ذلك ولو بأن يعين له زيدا فيرهن من وكيله أو عكسه على ما بحثه بعضهم أو يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد كماله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لا إن نقص وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين أو عكسه (

Mas'alah: What are the conditions of the pawned item and the binding nature of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2035)

فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن] (فصل في شروط المرهون به) (قوله في شروط المرهون به) إلى قول المتن فلا يصح في النهاية (قوله ولزوم الرهن) أي وما يتبع ذلك كبراءة الغاصب بالإيداع عنده وبيان ما يحصل به الرجوع اهـ ع ش (قوله ليصح الرهن) دفع به ما يقال الشروط إنما تكون للعقود أو العبادات والمرهون به ليس واحدا منهما اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ترتبا ممتنعا أخذا من قوله الآتي ويرد إلخ (قوله لأنه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه (قوله ألغز شارح) هو الدميري (قوله أما إذا حكم بموجبه إلى قوله فيعم الآثار الموجودة والتابعة) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وأفتى به بعض أكابر العصر بعده وقول كثير ممن أدركناه منتصرا للعراقي أن ذلك خرج من المخالف مخرج الإفتاء لا اعتبار به إذ لو نظرنا إلى ذلك لما استقر غالب الأحكام شرح م ر أقول وأيضا

لفرض كما هو ظاهر أن المخالف يرى حكمه المذكور حكما حقيقيا ملزما فكيف يقال إنه خرج مخرج الإفتاء مع كون حاكمه يعتقد أنه حكم حقيقي فليتأمل. (فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن)

)

Mas'alah: What is the condition that the debt be a known and specified debt for a valid pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2036)

كونه دينا) ولو زكاة أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة لإمكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا إجارة العين لتعذر استيفائه من غير العين، وإن بيع المرهون معينا معلوما قدره وصفته فلو جهله أحدهما أو رهن بأحد الدينين لم يصح الرهن وقد يغني العلم عن التعيين؛ لأن الإبهام ينافيه ولو ظن دينا فرهن أو أدى فبان عدمه لغا الرهن والأداء أو ظن صحة شرط رهن فاسد فرهن وثم دين في نفس الأمر صح لوجود مقتضيه حينئذ قال ابن خيران ولا يصح رهنتك هذا بما علي من درهم إلى عشرة بخلاف الضمان وفيه نظر ظاهر، وإن أقره الزركشي إذ المؤثر هنا الجهل والإبهام وهما منتفيان إذ هذه العبارة مرادفة شرعا لقوله بتسعة مما علي وهذا صحيح بلا نزاع فكذا ما هو بمعناه (

Mas'alah: What does it mean for the debt to be existing at the time of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2036)

ثابتا) أي موجودا حالا ولا يغني لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود [حاشية الشرواني] ع ش قول المتن (كونه دينا) أي في نفس الأمر لما يأتي من قوله وثم دين إلخ اهـ ع ش (قوله ولو زكاة) أي تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم نقلها بها اهـ نهاية قال ع ش بأن تلف المال بعد التمكن من إخراج الزكاة لتكون دينا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح وإلا فهل المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف فيه نظر أو من الإمام أو يمتنع هنا سم على حج أقول الظاهر إنه يجوز من كل ثلاثة ومن الإمام أيضا؛ لأن كلا من الصنفين إذا قبض برئ الدافع فكأن الحق انحصر فيهم لكن في حاشية شيخنا الزيادي أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما إذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اهـ. فأفهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة في غير ذلك وقوله على عدم تعلقها أي بأن كان النصاب باقيا فإنها حينئذ تتعلق بعين المال تعلق شركة اهـ ع ش عبارة المغني والأسنى والمعتمد الجواز بعد الحول كما في أصل الروضة؛ لأن الزكاة قد تجب في الذمة ابتداء كزكاة الفطر ودواما بأن يتلف المال بعد الحول وبتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية؛ لأن له أن يعطي من غيره من غير رضا المستحق قطعا فصارت الذمة كأنها منظور إليها اهـ وقولهما وبتقدير بقائه إلخ مخالف لما في الشرح والنهاية (قوله أو منفعة) إلى قوله قدره في المغني إلا قوله معينا (قوله لتعذر استيفائه) أي العمل في إجارة العين (قوله وإن بيع المرهون) غاية لتعذر الاستيفاء (قوله معينا معلوما) خبر بعد خبر لقول المتن كونه. (قوله فلو جهله) أي الدين (قوله أو رهن) أي المدين (قوله بأحد الدينين) أي من غير تعيين (قوله وقد يغني العلم إلخ) أي إذا حذف التقييد بالقدر والصفة أما معه فلا لجواز اتحاد الدينين قدرا

وصفة فالرهن بأحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته ع ش ورشيدي عبارة المغني ثانيها أي الشروط كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح اهـ. (قوله ينافيه) أي العلم (قوله لغا إلخ) أي لتبين عدم الدين في نفس الأمر (قوله أو ظن صحة شرط إلخ) أي ففي العلم بفساد الشرط بالأولى وهذه المسألة بسطها في الروض سم على حج اهـ ع ش (قوله رهن فاسد) قال في شرح الإرشاد كما إذا اشترى أو اقترض شيئا من دائنه بشرط أن يرهنه بما في ذمته فإن البيع وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح؛ لأنه صادف محلا سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي صورته كما في شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فيبيعه شيئا بشرط أن يرهنه بدينه القديم أو به وبالجديد وحينئذ ففي قول الشارح م ر أو ظن صحة شرط رهن فاسد مسامحة، والعبارة الصحيحة أن يقال أو ظن صحة شرط رهن في بيع فاسد، ويجوز أن يكون قوله فاسد وصفا لشرط اهـ أقول يرد على كل من التصويرين أن الشيء المذكور فيهما لم يخرج عن ملك الدائن فما معنى صحة رهنه بدينه. (قوله لوجود مقتضيه) أي مقتضى الرهن وسببه وهو الدين (قوله بخلاف الضمان) فإنه يصح ويكون ضامنا لتسعة اهـ ع ش (قوله إذ المؤثر هنا) أي في فساد الرهن (قوله إذ هذه العبارة إلخ) إن كانت العبارة مما على إلخ بالميم أو بما على بالباء وكان الذي عليه تسعة فقط اتضح ما أفاده أما إذا كانت بما بالباء وكان ما عليه أكثر من تسعة فدعوى المرادفة لما ذكره محل تأمل وإن كان معنى من درهم إلى عشرة تسعة إذ يصير قوله من درهم إلخ بيانا لما قبله ولم يطابقه وليتأمل فليحرر اهـ سيد عمر ويظهر أن كلا من الباء ومن هنا بمعنى عن وأن "ما على" صادق لجميع دينه وبعضه فلا فرق بين العبارتين ولا بين كون ما عليه تسعة أو أكثر (قوله ولا يغني عنه لفظ الدين إلخ) لا يخفى أن حقيقة الدين متمول من عين أو منفعة متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو زكاة) أي بأن تلف المال ليكون دينا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح وإلا فهل المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة

فأكثر من كل صنف وفيه أو من الإمام أو يمتنع هنا. (قوله لأن الإبهام إلخ) قد يقال الإبهام يجامع العلم بالمعنى المذكور وهو علم القدر والصفة فلو رهن بأحد الدينين المستويين قدرا وصفة المعلومين له صدق شرط العلم دون التعيين فلم يغن العلم عن التعيين فليتأمل فإن ذلك قد لا يرد قوله قد يغني المفيد جزئية الإغناء (قوله أو ظن صحة) نفى العلم بفساد الشرط بالأولى وهذه المسألة بسطها في الروض (قوله رهن فاسد) قال في شرح الإرشاد كما إذا اشترى أو اقترض شيئا من دائنه بشرط

وإلا لم يسم المعدوم معدوما)

Mas'alah: What does it mean for the debt to be binding in itself for a valid pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2037)

لازما) في نفسه كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فاللزوم ومقابله صفات للدين في نفسه، وإن لم يوجد فحينئذ لا تلازم بين الثبوت واللزوم وسواء وجد معه استقرار كدين قرض وإتلاف أم لا كثمن مبيع لم يقبض وأجرة قبل استيفاء المنفعة)

Mas'alah: Why is a pledge not valid for a specific guaranteed chattel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2037)

فلا يصح) الرهن (بالعين) المضمونة كالمأخوذة بالسوم أو البيع الفاسد و (المغصوبة

والمستعارة) وألحق بها ما يجب رده فورا كالأمانة الشرعية (في الأصح) ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة ولاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن من البيع عند الحاجة وإنما صح ضامنها لترد لحصول المقصود بردها لقادر هو عليه بخلاف حصولها من ثمن المرهون فإنه متعذر فيدوم حبسه لا إلى غاية أما الأمانة كالوديعة فلا يصح بها جزما وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت بلا تعد وبأن الراهن أحد المستحقين وهو لا يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a pledge regarding its removal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2038)

ان الشرط حملا على الشرعي فلا يجوز إخراجه برهن لتعذره

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan or sale with a pledge in one contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2038)

لو قال أقرضتك هذه لدراهم وارتهنت بها عبدك) هذا أو الذي صفته كذا (فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت) بثمنه هذا (الثوب) أو ما صفته كذا (فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح) لجواز شرط الرهن في ذلك فمزجه أولى لأن

التوثق فيه آكد إذ قد لا يفي بالشروط وفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعتك هذا بدينار فقبلهما بأن الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt that is not binding or not leading to binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2039)

والذي يتجه أنه لا يحتاج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة كما تقرر بخلاف ذاك فإنه لا بد منه فيه واستفيد من صنيع المتن أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر بعدهما فيصح إذا قال بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعت وارتهنت.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt that is not binding or not leading to binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2039)

ولا يصح) الرهن بغير لازم ولا آيل للزوم، وإن كان ثابتا؛ لأنه لا فائدة في التوثق بدين يتمكن المدين من إسقاطه فلا يصح (بنجوم الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) ، وإن شرع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه حينئذ (وقيل يجوز بعد الشروع) لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ويرد بأن الأصل في البيع اللزوم؛ لأن المقصود منه الدوام ولا كذلك الجعالة إذ لهما قبل تمام العمل فسخها فيسقط به

الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a price during the option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2039)

ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) ؛ لأنه يئول إلى اللزوم مع أنه الأصل في وضعه كما تقرر ومحله إن ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده كما مر ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار. (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن) ، وإن اختلف جنسهما واعترض الإسنوي تركيبه بما لا يصح إذ بتقدير تعلق الدين برهن هو جائز؛ لأنه ظرف وهو جائز تقديمه، وإن كان معمولا للمصدر (

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2040)

(عنده بدين آخر) موافق لجنس الأول أو لا (في الجديد) ، وإن وفى الدينين وفارق ما قبله بأن ذاك شغل فارغ فهو زيادة في التوثقة وهذا شغل مشغول فهو نقص منها نعم لو فدى المرتهن مرهونا أو أنفق عليه بإذن الراهن أو الحاكم لنحو غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهونا بالفداء أو النفقة أيضا صح لأنه فيه مصلحة حفظ الرهن. (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (إلا) بإقباضه أو (بقبضه) أي المرتهن نظير ما مرر في البيع مع إذنه له فيه إن كان المقبض غيره لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ولأنه

عقد إرفاق كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه وإنما يصح القبض والإذن والإقباض (ممن يصح عقده) أي الرهن فلا يصح من نحو صبي ومجنون ومحجور ومكره لانتفاء أهليتهم ولا من وكيل راهن [حاشية الشرواني] وقوله والإذن قول المتن (بدين آخر) مع بقاء رهنه الأول نهاية ومغني وأسنى زاد سم قال الشارح في شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الأول أنه قبض، فقبل قبضه يجوز الرهن الثاني كما في البيان حاكيا فيه القطع واعتمده الريمي ويوجه بأن الرهن جائز من جهة الراهن فإقباضه من الثاني فسخ للأول انتهى قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما يأتي اهـ وبه يظهر عدم صحة ما استظهره ع ش مما نصه أن ظاهره أي المتن ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه ببقاء عقد الرهن وبأن له طريقا إلى جعله رهنا بالدينين بأن يفسخ العقد الأول وينشئ رهنه بهما اهـ. (قوله وإن وفى إلخ) غاية قوله بإذن الراهن ظاهره وإن كان قادرا وفي شرح الروض وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك كما نقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب والروياني ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الإنفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجناية وسبقه إلى نحو ذلك السبكي والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اهـ وقد يمنع قولنا ظاهره إلخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الراهن أو عجزه على النشر المرتب اهـ وسم وقال ع ش قوله بإذن الراهن قيد في المسألتين وقال فيه سم على حج ظاهره ولو كان قادرا ثم قال والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اهـ أقول والأقرب الأول وبه جزم شيخنا الزيادي في حاشيته وسم أيضا على المنهج عن م ر اهـ ويوافقه قول المغني ما نصه لو جنى الرقيق المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء جاز لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه ومثله لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون رهنا بالدين والنفقة وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني وإن نظر فيه الزركشي اهـ. (قوله أو الحاكم) لعله راجع لقوله أو أنفق إلخ فقط (قوله أو عجزه) أي الراهن عن النفقة (قوله

أيضا) أي كالدين كردي (قوله لأن فيه) أي فيما ذكر من الفداء والإنفاق. (قوله من جهة الراهن) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله وكعكسه وقوله من وقت الإذن (قوله من جهة الراهن) أي أما من جهة المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال نهاية ومغني أي أما لو ارتهن لغيره كطفله فليس له الفسخ لما فيه من التفويت على الطفل ع ش قول المتن (إلا بقبضه) أي فللراهن الرجوع فيه قبل القبض نهاية ومغني (قوله أو بقبضه) . (فرع) لو أقبضه المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم على منهج أي ويكون أمانة في يد المرتهن يجب رده متى طلبه المالك وينبغي تصديق المالك في كونه لم يقصد إقباضه عن جهة الرهن؛ لأنه لا يعرف إلا منه اهـ ع ش. (قوله مع إذنه إلخ) يغني عنه قول المصنف الآتي والأظهر إلخ (قوله إن كان المقبض غيره) قد يقتضي أنه لا بد من مقبض مع إذن الراهن للمرتهن في القبض مع أنه سيأتي في النهاية والمغني ما يشعر بأنه عند إذن الراهن للمرتهن في القبض يكفي قبض المرتهن ولا يحتاج إلى إقباض فليتأمل اهـ سيد عمر وهذا مبني على أن ضمير غيره للراهن وليس كذلك بل هو للمرتهن وأن قول الشارح إن كان إلخ احتراز عما إذا كان الراهن أصل المرتهن كما يأتي في شرح والأظهر إلخ (قوله عقد إرفاق إلخ) أي عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض اهـ مغني (قوله لم يجبر عليه) أي الإقباض ع ش (قوله ممن يصح عقده أي الرهن) جعل الضمير للمفعول فيلزم خلو الجملة عن ضمير من ويحتاج إلى تقديره أي منه، واعلم أنه قد [حاشية ابن قاسم العبادي] عنده بدين آخر) قال في شرح الروض وغيره مع بقاء رهنية الأول قال الشارح في شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الأول أنه قبض فقبل قبضه يجوز الرهن الثاني كما في البيان حاكيا فيه القطع واعتمده الريمي ويوجه بأن الرهن حينئذ جائز من جهة الراهن فإقباضه الثاني فسخ للأول انتهى. قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما يأتي (وقوله فهو نقص) هلا جاز برهن المرتهن لأنه

المتضرر (قوله بإذن الراهن) ظاهره وإن كان قادرا في شرح الروض وكذا لو أنفق عليه بإذن المالك كما نقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب والروياني ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الإنفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجناية وسبقه إلى نحو ذلك السبكي والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز انتهى. وقد يمنع قولنا ظاهره إلخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الراهن أو عجزه على النشر المرتب. (قول المصنف ممن يصح عقده أي الراهن) جعل الضمير المضاف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a rahn (pledge) contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=752)

لا يصح إلا بإيجاب وقبول، أي أو ما يقوم مقامهما لأنه عقد مالي فافتقر إليهما كالبيع، فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد أو ما لا غرض فيه صح العقد، كالبيع، وإد شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن، أي كشرط أن لا يبيعة عند المحل ونحوه، وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط، لقوله عليه الصلاة والسلام: [كل (87) البقرة / 283. (88) • عن الأعمش؛ قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضى الله عنها؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسيئة: الحديث (2068) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الرهن وجوازه: الحديث (126/ 1603) . • عن أنس – رضي الله عنه –؛ (أنه مشى الى النبي – صلى الله عليه وسلم – بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي – صلى

الله عليه وسلم – درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله) وقال أنس: (ما أمسى عند آل محمد – صلى الله عليه وسلم – صاع بر ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة) . رواه البخاري في الصحيح: الحديث (2069) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a rahn (pledge) contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=753)

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل] [89]، وكذا الرهن في الأظهر، لمخالفته مقتضى العقد كالشرط الذي يضر المرتهن، والثاني: لا يبطل؛ لأنه تبرع فلم يؤثر ذلك فيه، كما لو أقرضه الصحاح بشرط رد المكسر يلغو الشرط ويصح العقد، والخلاف في رهن التبرع، وكذا المشروط في بيع على الأظهر، ثم البطلان فيما إذا أطلق المنفعة، فلو قيدها كسنة مثلا؛ فهذا جمع بين بيع وإجارة في صفقة والأظهر الصحة، ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط, لأنها معدومة ومجهولة، والثاني: لا, لأن الرهن عند الإطلاق إنما لا يتعدى للزوائد لضعفه، فإذا قوى بالشرط سرى وتبع، واحترز بالزوائد عن الكسب فإن اشتراطها باطل على الأصح, لأنها ليست من أجزاء الأصل، قال الماوردي: ولو شرط أن تكون المنافع مرهونة بطل قطعا، وأنه متى فسد فسد العقد، أي عقد الرهن، الخلاف مخرج على الخلاف في فساد الشرط وقد عرفته.

Mas'alah: Who is qualified to enter into a rahn (pledge) contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=753)

وشرط العاقد، أي راهنا ومرتهنا، كونه مطلق التصرف، كما في البيع، فلا يرهن الولي، أي ولي المال، مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما, لأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم، أي فلا رهن ولا ارتهان.

Mas'alah: What are the conditions of the pledged item (marhun) in a pledge contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=753)

إلا لضرورة، كنفقة، أو غبطة ظاهرة، أي كما إذا باع ماله مؤجلا بغبطة وارتهن على الثمن، وشرط الرهن، أي المرهون، كونه عينا في الأصح، أي فلا يصح رهن الدين؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، والثاني: يصح إذا كان على مقر كبيعه تنزيلا لما في الذمم منزلة الأعيان؛ كما نزلت منزلتها في بيعها وشرائها ثمنا ومثمنا. (89) رواه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك: ج 6 ص 165. وابن ماجه في السنن: كتاب العتق: باب المكاتب: الحديث (2521) . عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=754)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما، أما الجاني فعلى الأصح كما تقدم في بابه إذا كانت الجناية عمدا دون الخطأ، وإذا صححناه فلا يكون ملتزما للفداء عند الأكثرين بخلاف البيع؛ لأن الجناية لا تنافي الرهن، ومحلها باق بخلاف البيع، وأما المرتد فالأصح صحة

بيعه، كما أفهمه كلامه في الرد بالعيب فرهنه كذلك، ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين، أي ولم يشترط بيعه قبل وجود

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or one whose manumission is conditional?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=755)

الصفة، باطل على المذهب، لتعلق حق العتق بهما، وحاصل ما في المدبر ثلاثة طرق: الصحة قطعا كبيعه، وقواها في الروضة. ومقابله لما تقدم؛ وحكاية قولين بناء على أنه وصية، فيصح أو تعليق عتق بصفة فلا. وأما المعلق عتقه بصفة، فالمشهور القطع بالمنع لفوات مقصود الرهن، وقيل: على القولين الآتيين في رهن ما يسرع إليه الفساد، والفرق على الأول: أن العاقل لا غرض له في إفساد ماله بخلاف العتق، واحترز بقوله (يمكن سبقها) عما إذا تيقن حلوله قبل وجود الصفة فيصح قطعا فيباع في الدين، فإن احتمل الأمران فالأظهر بطلانه بالغرض للغرر، ووجه الصحة أن الأصل استمرار الرق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=755)

ولو رهن ما يسرع فساده، أي بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه، فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل، حفظا للرهن، والمجفف هو المالك ومؤنته عليه، كما قاله صاحب المطلب، أما إذا كان يحل قبل فساده فإنه يباع على حاله، وإلا، أي وإن لم يمكن تجفيفه كالثمرة التى لا تجفف والبقول، فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده

أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا، مكانه، صح، لانتفاء المحذور، ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا، أي من غير إنشاء عقد، وإن شرط منع بيعه لم يصح, لأنه شرط ينافي مقصوده، وإن أطلق، أي فلم يشترط واحدا منهما، فسد في الأظهر, لأنه يتعذر استيفاؤه فبطل كرهن أم الولد، والثاني: يصح؛ ويباع كما لو شرط بيعه؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد إتلاف ماله، وصححه الرافعي في الشرح الصغير، وإن لم يعلم: هل يفسد قبل الأجل؟ صح في الأظهر, لأن الأصل دوام المالية، والثاني: يفسد لجهلنا إمكان البيع عند المحل؛ وهو نظير ما صححوه في المعلق عتقه بصفة لا يعلم هل يتقدم أو يتأخر فليحرر الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging non-perishable items that later become perishable?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=755)

وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال, لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويباع عند الإشراف على الفساد ويجعل ثمنه رهنا مكانه، ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه, لأن الرهن استيثاق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الاشهاد والكفالة، وهو في قول

Mas'alah: What is the ruling on pledging the same collateral for a second debt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=757)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر، أي من جنس الأول، في الجديد، أي وإن

وفى بهما، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، والقديم الجواز على تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد، والفرق لائح، هذا في غير الفداء، أما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء، فالمذهب القطع بالجواز, لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه، وكذا الاتفاق على المرهون بشرطه ويكون رهنا بالنفقة والدين كما ذكره في الروضة من زوائده، أما إذا كان الأول دراهم والثاني: دنانير فوجهان أقيسهما في الاستقصاء الجواز، ولا يلزم، أي من جهة الراهن، إلا بقبضه، أي فلا يقهر قبله عليه, لأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض والبيع، ممن يصح عقده، أي قابضا كان أم مقبضا فلا يصح من المحجور عليه لفقدان الأهلية، وتجري فيه النيابة، أي من الطرفين كما يجري في العقد، لكن لا يستنيب، أي المرتهن، الراهن، أي في قبضه لنفسه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع إلا ما استثنى، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط، فوكله المرتهن في القبض من المالك فيصح لانتفاء ما سلف، ولا عبده، أي عبد الراهن؛ لأن يده يده، وفي

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit or usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=758)

ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه, لأن دوام اليد كابتداء القبض، فلا بد من زمان يتصور فيه ابتداؤه، وفي اشتراط المصير إلى موضعه إذا غاب أو مشاهدته خلاف، والأصح المنع، إذ لا فائدة فيه ويكتفى بأن الأصل بقاؤه، والأظهر: اشتراط إذنه في قبضه, لأن اليد كانت عن غير جهة

الرهن ولم يجر تعرض للقبض بحكم الرهن، والثاني: لا يشترط؛ لأن العقد مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض، ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب، لأن الرهن لا ينافي الضمان بدليل ما لو رهنه شيئا فتعدى فيه، فإنه لا يبطل الرهن، ويبرئه الإيداع في الأصح, لأن الوديعة تنافي الضمان فتضمنت البراءة، والثاني: لا يبرأ كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a Muslim slave or a Quran with a non-Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=762)

فرع: لو رهن عبدا مسلما أو مصحفا أو نحوهما عند كافر؛ أو السلاح عند حربي؛ أو جارية حسناء عند أجنبي صح على المذهب فيهن؛ فيستنيب مسلما في قبض المسلم ونحوه، ويجعل العبد المسلم عند عدل وكذا السلاح والجارية إن لم يكن عنده امرأة أو أمة أو أجنبي ثقة.

Sub-topic – Pledge and Zakah Obligations

Mas'alah: What is the ruling on division of property when zakah is a debt on the dhimma?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1391)

وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة، والعين مرهونة بها.. صحت القسمة؛ لأن الرهن لا يمنع من القسمة، كما لو كان بين رجلين مال، فرهناه، ثم اقتسماه.. صحت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property subject to zakah before paying it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1392)

[مسألة: زكاة المرهون]] : وإن رهن رجل رجلا مالا يجب فيه الزكاة قبل إخراجها.. فهل يصح الرهن في قدر الزكاة؟ فيه قولان، كما قلنا في البيع. فإن قلنا: يصح.. ففيما سوى قدر الزكاة أولى أن يصح، وإن كان الراهن موسرا.. كلف إخراج الزكاة من غير الرهن، فإن لم يكن له مال غير الرهن.. أخذ الساعي الزكاة من الرهن، فإذا أخذها.. بطل فيها الرهن، وهل يبطل الرهن في الباقي؟ فيه طريقان، كمن اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، حكى ذلك ابن الصباغ، ويثبت للمرتهن الخيار في فسخ البيع إن كان الرهن مشروطا في بيع، سواء قلنا: يبطل الرهن في الباقي، أو لا يبطل؛ لأن النقص قد دخل عليه ببطلان الرهن في المأخوذ. وإن قلن: الرهن يبطل في قدر الزكاة.. فهل

يبطل في الباقي؟ فيه قولان، بناء على تفريق الصفقة: فإن قلنا: تفرق الصفقة.. لم يبطل في الباقي. وإن قلنا: لا نفرق.. فإن قلنا: العلة أن الصفقة الواحدة جمعت حلالا وحراما.. بطل الرهن في الباقي. وإن قلنا: العلة جهالة الثمن.. لم يبطل الرهن في الباقي. فإن كان الرهن غير مشروط في بيع.. لم يؤثر البطلان في الرهن، ولا في بعضه في البيع.

وإن كان الرهن مشروطا في بيع.. فهل يبطل البيع لبطلان الرهن؟ فيه قولان، يأتي ذكرهما في (الرهن) . فإن قلنا: يبطل البيع.. فلا كلام. وإن قلنا: لا يبطل.. ثبت للمرتهن الخيار في فسخ البيع؛ لأنه دخل على أن يحصل له رهن، ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock after zakah becomes obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=726)

742 - فصل في رهن النصاب بعد وجوب الزكاة رهن النصاب بعد وجوب الزكاة كبيعه من غير فرق؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، إلا أن تفريق الصفقة في الرهن أولى من البيع؛ إذ لا عوض. * * *

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor paying zakah on pledged property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=727)

الزكاة، فللراهن حالان: أحدهما: ألا يملك سوى الرهن، فيلزمه التزكية منه إلا إذا قلنا

بتعلق الرهن، فقد منع أبو محمد من إخراج الزكاة منه؛ إذ المرهون لا يرهن، وخالفه الإمام؛ تعليلا بقوة تعلق الزكاة، واستبعادا لوجوب الزكاة مع منع الإخراج؛ فإن أدى الزكاة من الرهن، ثم أيسر بعد ذلك، لزمه جبر الرهن إن علقنا الزكاة بالذمة، وإن علقناها بالعين، فوجهان. الثانية: أن يمكنه التزكية من غير الرهن، فيلزمه ذلك على الأقوال عند الصيدلاني، وقال الإمام: إن أوجبنا الجبر لزمه ذلك، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water for purification when one has pledged property as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=180)

[حاشية العبادي] غير محتاج إليه وقياس ذلك أنه لو رهن بدين في ذمته وملك غير الرهن وجب عليه الشراء به إن وفى الرهن به وإلا فبما زاد على ما لو انضم إلى العين المرهونة وفى به وعلى هذا فمعنى اعتبار الفضل عن الدين في صورة تعلقه بالعين اشتراط عدم تعلقه بها في وجوب الشراء بها فليتأمل وليراجع سم (قوله: يجب قبوله) قال في شرح الروض إن لم يحتج إليه الواهب وضاق الوقت عن طلب الماء، ثم قال فإن احتاج إليه لعطش ولو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره. اهـ، ثم صرح باعتبار الشرطين في وجوب استعارة الآلة. (قوله: وجبا) أي: بعد دخول الوقت قاله الجوجري فظاهر أن غير العارية مما ذكر قبلها مثلها. (قوله: فلا تلزم الإعارة) لم يقل فإن تيممه يصح وفيه إشعار بأن الإراقة في مسألة الاجتهاد شرط لعدم القضاء بر. (قوله: فلا يجب القبول) وكذا لا يجب اقتراض الدلو كما صرحت به عبارة الإرشاد. (قوله: وكان القياس

ثبوتها) إذ ليس بعدها كسرة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock on which zakah is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1169)

باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فرهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان مع رجل نصاب وجبت زكاته، كأربعين شاة حال حولها، فرهنها قبل أداء زكاتها فهو كالبيع على ما مضى، فيكون الرهن في قدر الزكاة على قولين: أحدهما: باطل إذا قيل بوجوب الزكاة في العين. والقول الثاني: جائز إذا قيل بوجوب الزكاة في الذمة، فإن قلنا إن الرهن في قدر الزكاة جائز فهو في الباقي أجوز، وإن قلنا: إنه في قدر الزكاة باطل فهو يبطل في الباقي أم لا؟ على قولين، بناء على تفريق الصفقة، فإن قيل بجواز تفريق الصفقة فالرهن في الباقي جائز، وإن قيل تفريق الصفقة لا يجوز ففي ببطلان رهن الباقي وجهان بناء على اختلاف علة هذا القول، فإن قيل العلة فيه جهالة الثمن فالرهن جائز، لأنه لا ثمن فيه، وإن قيل العلة فيه أن العقد جمع حلالا وحراما فرهن الباقي باطل، فلو أخذ الوالي الزكاة منها بطل الرهن في الشاة المأخوذة قولا واحدا، ويكون الرهن في الباقي على نحو ما مضى في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on pledging livestock subject to zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1169)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باعه بيعا على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا شرط رهن الغنم التي حال حولها في عقد بيع فإن قيل رهن الجميع جائز فالبيع جائز، ولا خيار للبايع لحصول الرهن له على ما شرطه، وإن قيل الرهن في قدر الزكاة باطل وفي الباقي جائز فالبيع جائز، لكن للبائع الخيار بين أن يمضي البيع برهن الباقي وبين أن يفسخ لنقصان الرهن، وإن قيل ببطلان الرهن في الجميع ففي بطلان البيع قولان:

أحدهما: باطل كبطلان الرهن، لأن الرهن ملحق بالبيع كالأجل، وفساد الأجل مبطل للبيع كذلك الرهن. والقول الثاني: إن البيع لا يبطل، لأنهما عقدان من حيث إنه يجوز إفراد كل واحد منهما، وبطلان أحد العقدين لا يقتضي بطلان الآخر، فعلى هذا يكون البائع بالخيار بين أن يقيم على البيع بلا رهن، وبين أن يفسخ لفوات الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for pledged livestock when the year passes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1170)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلا فريضتها الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهنا" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا رهن ماشية قبل حولها فرهنها صحيح، وتجري في الحول، فإذا حال حولها وجبت فيها الزكاة، لأن ملك الراهن عليها تام، وإنما هو ناقص التصرف، ونقصان التصرف لا يمنع وجوب الزكاة، كالصبي والمجنون، فإذا ثبت أن الزكاة فيها واجبة لم يخل حال الدين المرهون به من أحد أمرين إما أن يكون حالا، أو

مؤجلا، فإن كان حالا وجبت الزكاة، فدفعها الراهن من ماله، كان الرهن بحاله وإن أبى الراهن أن يخرجها من ماله، وامتنع المرتهن أن يخرجها من رهنه، فإن كان الراهن موسرا بها أجبر على دفعها من ماله، لأنها من مؤنة الرهن، وإن كان معسرا بها فعلى قولين: إن قيل الزكاة في العين بدئ بإخراج الزكاة وقدمت على حق المرتهن، وإن قيل إنها في الذمة بدأ بحق المرتهن وكانت الزكاة دينا في ذمته، وإن كان الدين مؤجلا لم يخل حال الزكاة والدين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حول الزكاة أسبق من حول الدين، فيبدأ بإخراج الزكاة منها قبل الدين، إلا أن يتطوع الراهن بدفع الزكاة من غيرها، فيكون الرهن على جملته، وإن أبى الراهن أخذت الزكاة من الرهن، لأن وجوبها أسبق من وجوب الدين، فكانت أحق بالتقدمة، وإذا أخذت الزكاة بطل الرهن فيها، وكان الرهن ثابتا في الباقي، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع لنقصان الرهن، لأن هذا النقصان بسبب حادث في يده، كما لو ارتهن عبدا فقتل في يده بردة، أو قطع بسرقة. والقسم الثاني: أن يكون حلول الدين أسبق من حلول الزكاة، فيقدم الدين لتقدم استحقاقه، فإن بيع الرهن قبل الحول فلا زكاة، وإن بقي على حاله حتى حال الحول ففيه الزكاة، ويطالب بها الراهن لأنها من مؤنة الرهن كالسقي، والعلوفة، وأجرة الرعاة، والحفظة.

والقسم الثالث: أن يكون حلول الدين وحلول الزكاة معا لا يسبق أحدهما الآخر، فالزكاة واجبة، فإن كان الراهن موسرا بها قادرا على دفعها من غير الرهن أخذت من ماله وكان الرهن معروفا في دينه، وإن كان الراهن معسرا لا يجد غير الرهن ولا يملك سواه فهل يبدأ بإخراج الزكاة أو بدين المرتهن؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوله في وجوب الزكاة في الذمة أو في العين، فإذا قيل بوجوب الزكاة في العين وجب تقديم الزكاة، وإذا قيل بوجوبها في الذمة وجب تقديم المرتهن، وقد خرج قول ثالث

إنهما سواء ويقسط ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from pledged property when the pledgor is insolvent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=207)

قوله: ولو رهن نصابا، وحال عليه الحول وهو معسر- ففي أخذ الزكاة منه خلاف. ثم قال: نعم، إذا أخرجت الزكاة من المال، ثم أيسر الراهن: فهل يلزمه أن يرهن مقدار الزكاة، جبرا للنقص الذي وقع في المرهون بأخذ الزكاة منه؟ قال الصيدلاني- وهو في ((تعليق)) القاضي الحسين منسوب إلى القفال-: الزكاة تتعلق بالذمة، فيجب ذلك، وإن قلنا: تتعلق بالعين، فوجهان، أصحهما عند القفال: المنع، وقال الإمام: إنهما ينبنيان على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القراض، وقلنا بأن العامل لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة، ورب المال قد أدى الزكاة من مال القراض، فيجعل كأن رب المال استرد طائفة من المال، أو يرجى به مجرى سائر المؤن؟ فإن قلنا: إن ذلك كالمؤن، فلا يمتنع ويجب الجبر، وإن قلنا: هو كاسترداد طائفة، فيتجه إيجابه. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام من البناء المذكور غلط، فإن الإمام نقله عن الصيدلاني، وزاد على ذلك فاستشكله، فإنه قال: قال الصيدلاني: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فيجب ذلك عليه، وإن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، ففي وجوب ذلك وجهان مبنيان على أن الزكاة إذا وجبت في مال القراض ... ثم ذكر البناء المتقدم، ثم إنه بعد استكمال البناء رد على الصيدلاني، فقال ما نصه: وما ذكره من الاحتمال متجه، ولكن في البناء نظر، من جهة أن نفقات عبيد القراض من الربح ونفقة المرهون واجبة على الراهن. هذا لفظه، ثم ذكر بعد ذلك توجيه الاحتمال الذي أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling property that is a pledge for zakah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=378)

أما الطريقة الأولى فلم أعثر فيها إلا على مجرد الدعوى. ومسألة البيع ممنوعة، وعلى أحد القولين وإن أبطلنا البيع فهو كبيع المرهون فإن المال وثيقة به، ومسألة التصدق بجميع المال على أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property on which zakah is due?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2794)

(فرع) لو رهن المال الذي وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق فإن صححنا في قدر الزكاة ففي الزائد أولى وإن أبطلنا في قدر الزكاة فالباقي يرتب على البيع فإن صححنا البيع فالرهن أولى وإلا فقولان كتفريق الصفقة في الرهن إذا صحب حلالا وحراما فإن صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيها وفي الباقي الخلاف السابق في نظيره في البيع وإن أبطلنا في الجميع أو في قدر الزكاة فقط وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فإن لم يفسد فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره بدفع

الزكاة من موضع آخر (وأما) إذا رهن قبل تمام الحول فتم ففي وجوب الزكاة الخلاف السابق في باب زكاة المواشي والرهن لا يكون إلا بدين وفي كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الأصح) الجديد لا يمنع فإن قلنا الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا

الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر بقى بالدين وجبت الزكاة وإلا فلا ثم إن لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون على أصح الوجهين لأنها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية (وعلى الثاني) لا يؤخذ منه لأن حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالى مبنية علي المسامحة بخلاف أرش الجنابة؟ ولان أرش الجنابة؟ لو لم يأخذه يفوت لا إلى بدل بحلاف الزكاة فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الإبل يباع جزء من المال في الزكاة وقيل الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال فإن كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف ثم إذا أخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن فيه طريقان إن علقناه بالذمة اخذ وان علقناها بالعين لم يؤخذ على أصح الوجهين كما لو تلف بعض المرهون وقيل يؤخذ كما لو أتلفه المالك فإن قلنا يؤخذ فإن كان النصاب مثليا أخذ المثل وإن كان متقوما أخذ القيمة على قاعدة الغرامات (أما) إذا ملك مالا آخر فالمذهب والذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من باقي أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا تجب الزكاة في الذمة أو العين وقال جماعة يؤخذ من نفس المرهون إن قلنا تتعلق بالعين وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى والله تعالى اعلم *

Mas'alah: When the rights of Allah and a human creditor conflict, which is given priority: the pledge or zakah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1438)

اجتمع هاهنا حق الله تعالى وحق الآدمي فتأتي الأقوال الثلاثة في أنه يقدم الرهن أو

الزكاة أو تستوي. وعن أكثر الأصحاب أنه يقدم الرهن لأنه أسبق ثبوتا، والمرهون لا يرهن. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في توجيه الخلاف من أن الرهن لا يكون إلا بدين، وفي منع الدين خلاف، فقد تقدم الاعتراض عليه من جهة أنه قد يعير ليرهن. ومحل الخلاف إنما هو في الدين الذي على الراهن خاصة. الأمر الثاني: أن ما ذكره هاهنا عن الأكثرين من عدم التخريج على الخلاف، ومن تقديم الرهن قطعا قد ذكر ما يشكل عليه قبيل الكلام على أنه لا يضم حمل نخلة إلى حملها الأول، فإنه صحح هناك عدم التخريج، كما صحح هاهنا، لكنه جعل الأصح القطع بتقديم الزكاة، ولم يذكر ما نقله هنا عن الأكثرين فضلا عن تصحيحه وسأذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from a pledged asset according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1444)

وقال أبو على الطبري وآخرون: تؤخذ من المرهون إذا علقناها بالعين، وهذا هو القياس، كما لا يجب على السيد فداء العبد المرهون إذا جنى هذا [كله] [1] كلام الرافعي في آخر الباب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on taking zakah from pledged livestock for other livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=721)

يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله , فإن لم يوجد له مال وفلس فيباع الغنم الرهن , فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن

أخذت زكاة الغنم غيرها منه , وإن لم يفضل منها فضل كان دينا عليه متى أيسر أداه وصاحب الرهن أحق برهنه .

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge regarding zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=721)

قال الشافعي : ولو كان الرهن فاسدا في جميع السائل كان كمال له لم يخرج من يده لا يخالفه في أن يؤخذ منه الصدقة التي فيه , وفي غيره فيأخذ غرماؤه مع المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging zakah assets as collateral?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1377)

فرع: رهن نصاب الزكاة بعد وجوبها جائز على الأصح, وكذا قبل وجوبها, فإذا أخذت الزكاة من المرهون, ثم أيسر الراهن .. فقيل: يؤخذ منه قدرها؛ ليكون رهنا. والأصح: لا؛ لتعلقها بالمال بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock on which zakah is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

ولو رهن ماشية وجبت فيها الزكاة فكالبيع: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، صح الرهن، وللمرتهن الخيار في فسخ البيع، إن كان الرهن مشروطا وكان جاهلا به، فإن أدى

الزكاة من موضع آخر سقط خياره.

Mas'alah: Does paying zakah from another source remove the pledgee's option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1022)

فإن قلنا: لا يبطل، فللمرتهن الخيار إن كان جاهلا، وبأداء الزكاة من موضع آخر لا يسقط خياره.

Mas'alah: What must the pledgor do if zakah is taken from the pledged property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

جنسها مثل خمس من الإبل – فيباع جزء منها في الزكاة. ثم إذا أخذت الزكاة منها، فإن قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة، يجب على الراهن أن يرهن قيمته مكانه، أو مثله إن كان مثليا.

Mas'alah: Does the mortgagor need to replace the value when zakah is taken from the mortgaged property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

وإن قلنا: تتعلق بالعين، لا يجب أن يرهن قيمته مكانه، ولا خيار للمرتهن؛ لأن استحقاق الزكاة طرأ على دوام الرهن؛ كما لو هلك الرهن بعد القبض. "

Mas'alah: What is the ruling if zakah is considered attached to the asset itself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1040)

وإن قلنا: تتعلق بالعين، فلا يغرمون؛ كما ذكرنا في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock on which zakah is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1160)

باب رهن الماشية قال: ولو رهن ماشية وجبت فيها الزكاة. هل يصح الرهن في مقدار الزكاة؟ فعلى قول أبي إسحاق قولان: سواء قلنا: أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة. وعلى قول ابن أبي هريرة: إن قلنا: إنها تتعلق بالعين لا يصح الرهن، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة فإن أخرج الزكاة من غيرها جاز الرهن وإن أخرجها منها بطل الرهن في قدر الزكاة وقيل يبطل في الباقي. إن قلنا: إن الصفقة تفرق لا يبطل في الباقي وإن قلنا: لا تفرق، فإن قلنا: إن العلة الواحدة جمعت حراما.

وحلالا بطل الرهن في الكل ولا فرق بينه وبين البيع، وإن قلنا: إن العلة في جهالة الثمن فلا يكون في الرهن ثمن فيصح عقد الرهن في الباقي، فحصل هاهنا على أحد القولين قولان، فإذا قلنا الرهن صحيح في الكل نظر فإن كان للراهن مال غيرها كلف إخراج الزكاة من غيرها حتى يسلم للمرتهن جميع الرهن [104 أ/4] وتجري الزكاة مجرى مؤن الرهن فكما أن سائر المؤن على الراهن فكذلك الزكاة عليه يخرجها من سائر ماله، وقيل يؤخذ من الرهن وإن لم يكن له مال غيرها فإن الزكاة تؤخذ من الرهن. فإذا أخذت منه انتقص الرهن فيه والباقي يكون رهنا بحالة، وإذا قلنا: إن الرهن باطل في

الكل فإن كان الرهن في عقد البيع هل يبطل البيع قولان، إحداهما: يبطل. والثاني: لا يبطل ولكن للبائع الخيار إن شاء أجاز البيع بلا رهن وإن شاء فسخ البيع لأنه لم يسلم له ما شرط من الرهن. وإذا قلنا الرهن باطل في قدر الزكاة فالحكم على ما بيناه إذا كان الرهن باطلا في الكل إلا أنا إذا جوزنا البيع نخيره بين أن يفسخ البيع وبين أن يجيزه بما بقي من الرهن. ومتى أثبتنا له الخيار في فسخ البيع فأدى الزكاة من موضع آخر هل يبطل الخيار. قال القفال: إن قلنا: إنه يتعلق بمعنى الشركة لا يبطل خياره وإن قلنا بمعنى الجناية أو بالذمة سقط خياره وإن كان الرهن بدين في الذمة فبطلانه أنه لا يؤثر في الدين بحال.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent debtor pays zakah from pledged property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1162)

فرع إذا كان معسرا فأدى الزكاة من عين المرهون ثم استفاد مالا هل يغرم الراهن للمرتهن ويكلف أن يأتي بقدر الزكاة فيجعله رهنا مكان ما أخرج؟ فإن قلنا: الزكاة في الدية والمال خال أو المال كالمرهون فيلزمه بدله ويكلف ذلك لأن حق المرتهن أسبق وإن قلنا في العين ففيه وجهان كالوجهين في الزكاة إذا أخرجت من مال القراض يحسب ذلك من الربح كسائر مؤن المال أو يحسب ذلك على رب المال حتى يجعل كأنه استرد طائفة من المال فإن قلنا: من الربح لم يكلف الراهن هاهنا عوضا وإن قلنا: على رب المال فها هنا يكلف ذلك وكذلك إن قلنا: الزكاة تلزم على الشركة أو هي لحق الجناية لا يغرم بدله لأن حق المال والجناية يتقدم على الرهن، ثم قال الشافعي [1]: فإن كانت إبلا فريضتها من الغنم بيع منها [105 ب/4] فاستوفيت صدقتها يعني

من الغنم وهذا دليل على أنه لو أراد أن يتبرع فيعطي منها بعيرا فإنه لا يجوز لتعلق حق المرتهن بها ثم قال وكان ما بقيت رهنا أي: ما فضل عن ثمن البعير المبيع رهن بجميع الحق مع الباقي من الرهن ثم قال: وما نتج منها خارج من الرهن وأراد به خلاف قول أبي حنيفة: فإن عنده أن ولد المرهون رهن وموضعه كتاب الرهن، ثم قال: ولا تباع ما خص منها حتى تضع إلا أن يشاء الراهن لأن الحق في ذلك له وهذا أيضا هو من كتاب الرهن وجملته أن في الحمل قولين، إحداهما: أنه يجري مجرى السن لا يأخذ قسطا من الثمن. والثاني: أنه يجري مجرى الزيادة المنفصلة يأخذ قسطا من الثمن. فإذا قلنا بالأول يباع في حق المرتهن، وإذا قلنا بالثاني ينظر فيه إن كان قد رهنها حائلا ثم حملت عنده لا تباع حتى تضع إلا أن يشاء المرتهن لأن استثناء الحمل لا يمكن وبيعه لا يجوزه لأنه لم يدخل في الرهن وإن كان قد رهنها حاملا فالحمل دخل في الرهن ووجب بيعه مع الأم في حق المرتهن فخرجت من هذا أربع مسائل، مسألتان لا يختلف القول فيهما وهو إذا رهن وهي حامل [106 أ/4] وحل الحق وهي حامل تباع مع الحمل قولا واحدا. وإذا أحبلت بعد الرهن وولدت ثم حل الحق فالولد لا يباع في حقه قولا واحدا ومسألتان فيهما قولان إذا رهن وهي حامل وولدت، وإذا رهن وهي حائل وحل الحق وهي حامل ففيها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging zakah assets as collateral (rahn)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

أن يكون الواجب من جنس المال أولا من جنسه ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءأ من الابل في الشاة فدل ذلك علي تعلق الحق بعينها وإذا تعلق بعينها فكما يجوز أن يملك

أهل السهمان قدر الزكاة إذا كان من جنس المال يجوز أن يملكوه إذا كان من غير الجنس * قال (ولو رهن مال الزكاة صح فان كان قبل الحول وقلنا ان الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة أخرجت الزكاة من عين المرهون علي الاصح تقديما لحق الزكاة على الرهن كما يقدم حق المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging zakah assets and compensating the pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

ثم لو أيسر المالك فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته لكون رهنا عنده فيه وجهان) * رهن مال الزكاة إما أن يكون بعد تمام الحول أو قبله وقد ذكر الحالتين في الكتاب (فالاولي) في قوله ولو رهن مال الزكاة صح.

Mas'alah: How does the validity of pledging zakah assets relate to the validity of selling them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

وأعلم أن القول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فيعود فيه جميع ما قدمناه ويحتاج إلى اعلام قوله صح بالواو لمثل ما ذكرنا في البيع ثم إذا صححناه في قدر الزكاة ففيما عداه أولي وإن أبطلناه في قدر الزكاة فالحكم فيما عداه يترتب علي البيع إن صححنا البيع فالرهن أولي وإن أبطلناه ففى الرهن قولان مبنيان علي العلتين المشهورتين لقول فساد التفريق.

Mas'alah: What happens when the zakah collector takes the pledged property for zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

ثم ان صححنا الرهن في الجميع ولم يؤد الزكاة من موضع آخر كان للساعي أخذها منه فإذا أخذ انفسخ الرهن فيه وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان ابطلناه في الجميع أو في قدر الزكاة خاصة وكان الرهن مشروطا في بيع ففى فساد البيع قولان.

Mas'alah: Can zakah be taken from the pledged property itself if the debtor has no other assets?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2727)

إذا عرف ذلك فلا يخلو إما أن لا يملك هذا الراهن مالا آخر أو يملك فان لم يملك فهل تؤخذ الزكاة من عين المرهون ينبى ذلك علي كيفية تعلق الزكاة. ان قلنا تتعلق بالذمة فعن أبى علي الطبري وغيره

Mas'alah: How is the conflict between zakah and a pledge resolved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2728)

أنه قد اجتمع ههنا حق الله تعالي وحق الآدمى فيخرج على الاقوال الثلاثة في اجتماعهما فان سوينا بينهما وزعنا وعن أكثر الاصحاب أنه يقدم الرهن لانه أسبق ثبوتا والمرهون

لا يرهن وهذا الوجه الثاني حكاه الامام رضي الله عنه عن شيخه تفريعا علي قول الرهن ثم أنه خالفه واختار تقديم الزكاة وأعلم ان الذين حكوا الوجهين تفريعا علي قول الذمة هم العراقيون القائلون بان المال مرتهن بالزكاة على قول الذمة (فأما) من محض تعلقها بالذمة فينبغي أن ينقطع بامتناع الاخذ من المرهون كسائر الديون المرسلة وان قلنا بالشركة فتوخذ الزكاة من عين المرهون وكذا ان قلنا ان تعلق الزكاة كتعلق الارش كما تقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ويحصل عند الاختصار مما حكينا وجهان كما ذكر في الكتاب (أصحهما) الاخذ من عين المرهون وعلى هذا لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة في الابل يباع جزء من المال في الزكاة وهذا هو الطريق المشهور وهو المحكى عن أبي اسحاق وعن ابن أبى هريرة وأبى حامد القاضى أنه إذا لم يكن له مال آخر تؤخذ الزكاة من عين المرهون بلا خلاف إن كان الواجب من جنس المال وإنما يكون الخلاف فيما إذا كان من غير جنسه والفرق أنه إذا كان الواجب من غير جنس الاصل لم يكن متعلقا بعينه حكى

Mas'alah: If zakah is taken from other property, must the debtor compensate the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2728)

ذلك عنهما القاضى ابن كج في أثناء طريقتين بينهما بعض الاختلاف ثم إذا أخذت الزكاة من غير المرهون وأيسر المالك الراهن بعد ذلك فهل يغرم قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ان قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فنعم وإن قلنا تتعلق بالعين فوجهان (أحدهما) نعم لانصرافه الي مصلحة براءة ذمته (وأظهرهما) لا لتعلقه بالمال بغير اختياره وهذان الوجهان بناهما الشيخان أبو محمد والصيدلاني علي أن الزكاة المخرجة من مال

القراض علي قولنا العامل لا يملك الربح الا بالقسمة معدودة من المؤن أو هي كطائفة من المال يستردها المال إن قلنا بالاول لم يجب علي الراهن الجبر وان وان قلنا بالثاني فيجب وليس هذا البناء على التقدير الاول بواضح فان مؤنات المرهون علي الراهن لا من نفس المرهون بخلاف مؤنة مال القراض فانها من الربح هذا كله فيما إذا لم يملك مالا آخر فاما إذا مالك مالا آخر فالذي قاله الجمهور ان الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ولا تؤخذ من عين المرهون لانها من مؤنة المال فاشبهت النفقة وعن أبي علي الطبري وآخرين انا إذا أوجبنا الزكاة في عين المال أخذناها من المرهون وان

Mas'alah: Can a debt of zakah be secured by a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(قوله: كونه دينا) أي ولو زكاة إن تعلقت بذمته بأن تلف المال وانحصر المستحقون اهـ. شرح م ر وقوله بأن تلف المال أي بعد التمكن من إخراج الزكاة ليكون دينا لتعلقها بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح وإلا فهل المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف فيه نظر أو من الإمام أو يمتنع هنا اهـ. سم على حج أقول والظاهر أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة ومن الإمام أيضا؛ لأن كلا من الصنفين إذا قبض برئ الدافع وكأن الحق انحصر فيهم لكن في حاشية شيخنا ز ي أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما إذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اهـ. فافهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة في غير ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the conflict between the right of the pledgee and the right of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2434)

فقال أبو علي في "الإفصاح" : استوى حق الزكاة وحق الرهن؛ لأن كل واحد منهما يتعلق بالعين والذمة، وإذا استويا فللشافعي في حق الله تعالى وحق الآدميين إذا استويا ثلاثة أقوال تأتي في الكتاب.

Mas'alah: Why is the pledgee's right given priority over zakah according to most scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2434)

وقال آخرون –وعليه الأكثر – كما قال ابن الصباغ: إن الرهن مقدم على حق الزكاة؛ لأمرين: أحدهما: أن الرهن أسبق. والثاني: أنه تعلق بالمال بعقد صاحب المال ورضاه؛ فكان آكد مما تعلق به بغير تعليقه، فإن كان على الراهن دين لغريم آخر كان حق المرتهن مقدما، ثم الزكاة ثم الغريم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the priority between a pledge and zakah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2434)

وهذا الطريق لم يورد البندنيجي سواه، وقال القاضي أبو الطيب: إنه غير صحيح، لأن تقديم وجوب حق المرتهن لو كان له تأثير لمنع وجوب الزكاة في المال؛ كما أن المال المرهون لا يتعلق به حق رهن آخر؛ لأن حق المرتهن الأول به يمنع من ذلك؛ فلما لم يمنع تقدم حق المرتهن تعلق حق الزكاة بالمال لم يكن لتقدمه تأثير، وأما العلة الثانية،

فيدخل عليه حق الجناية؛ فإنه وجب عن غير عقد، وتقدم على حق الراهن الواجب بالعقد، وهذا الذي ذكرناه هو المشهور، وهو المحكي عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority between zakah and a debt secured by a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2435)

وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها في باب الدين مع الصدقة، وحكاها الإمام في باب البيع في المال الذي فيه الزكاة عن بعض الأصحاب، وأن الشيخ أبا علي قال: الصحيح منها تقديم الزكاة؛ فإن لها على [كل] حال تعلقا بالعين، وتعلقها بالعين أقوى من تعلق الدين بالرهن؛ لأنها تسقط بتلف المال قبل الإمكان، ولو تلف الرهن لم يسقط الدين، وقال الإمام: الوجه عندي التسوية، ولا وجه لتقديم الزكاة؛ فإنه لا اختصاص لها بالعين. قال الرافعي: وهذه الطريقة قالها العراقيون باعتقادهم، أما إذا قلنا: إن الزكاة في الذمة يكون المال مرتهنا، كما سنذكره، وأما من يخص تعلقها بالذمة كما سيأتي فينبغي أن يقطع بامتناع أخذها من المرهون؛ كسائر الديون المرسلة.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over a debt secured by a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2435)

وسلك الماوردي طريقا آخر، فقال: إن كان الدين حالا ورب المال موسرا طولب بها، وإن كان معسرا فإن قلنا: الزكاة تجب في العين قدمت، وإن قلنا: تتعلق بالذمة، بدئ بحق المرتهن وكانت الزكاة دينا في ذمته وإن كان مؤجلا: فإن كان حلول الزكاة أسبق

بدئ بها، إلا أن يتطوع الراهن بدفع الزكاة من غيرها، وإن أبي أخذت من الرهن، وإن كان حلول الدين أسبق من حلول الزكاة قدم الدين، فإن بيع الرهن قبل الحول فلا زكاة، وإن بقي على حاله حتى حال الحول ففيه الزكاة، ويطالب بها، وإن كان حلول الدين حلول الزكاة معا فالحكم كما لو كان حالا ابتداء. قال: وقد خرج قول ثالث: أنهما سواء إذا قلنا:

الزكاة تتعلق بالذمة، ويقسط ذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of zakah over a debt secured by a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2436)

وأما القاضي الحسين فإنه حكى في باب رهن الماشية ما حكيناه من طريقة البندنيجي، وقال في موضع آخر بعد ذلك: إن الزكاة مقدمة من غير فصل بين أن يكون الواجب من جنس المال كالشاة من الأربعين، أو من غيره كالشاة عن الخمس من الإبل، وهو الذي ذكره المتولي، قال القاضي: لأنا إن قلنا: [إن] الزكاة في العين كاستحقاق جزء فحق الشريك مقدم على حق المرتهن وإن قلنا: كأرش الجناية؛ فأرش الجناية مقدم على حق المرتهن وإن قلنا: كتعلق حق الرهن؛ فتعلق الزكاة بالعين أخص، بدليل أنه تسقط الزكاة بتلف العين؛ فأشبه أرش الجناية، وتعلق حق المرتهن لا يسقط بتلف العين. وهذا ما أبداه الإمام احتمالا، بعد أن حكى عن شيخه القطع بتقديم حق المرتهن إذا قلنا: إن تعلق الزكاة بالعين كتعلق الرهن، [وأبدى احتمالا] - وإن ناقضه كلامه المتقدم- بأنا إنما قدمنا أرش الجناية؛ لأن تعلقه بالرقبة لا يستدعي اختيار الراهن؛ فإذا كان تعلق

الأرش يزحم حق المالك في ملكه فكذلك يزحم حق المرتهن في وثيقته، والرهن إنما يمنع الراهن من اختيار تصرف ينافي ما التزمه للمرتهن من حق الاختصاص؛ فأما ما يثبت من غير اختيار فينبغي أن يزاحم [حق] المرتهن، وكيف يستقيم الحكم بوجوب الزكاة والمالك لا مال له غير المرهون، ثم يد الساعي مقبوضة عن تتبع المال الذي وجبت الزكاة بسببه؟ هذا ما لا يكون، وقد حكينا وفاق الأئمة على أن للساعي إذا لم يجد بائع مال الزكاة– وقد صححناه؛ بناء على تعلقه بالذمة– أن يأخذ الزكاة من المال، ويبطل البيع في ذلك المقدار، وبه تبين أن غرض الأئمة من قولهم: إن التعلق كتعلق الرهن، أو كتعلق أرش الجناية– إنما هو في البيع. فأما إن قلنا: إنه كالرهن، امتنع قولا واحدا، وإن قلنا: كأرش الجناية، كان فيه قولان. نعم، إذا أخرجت الزكاة من المال، ثم أيسر الراهن فهل يلزمه أن يرهن مقدار الزكاة جبرا للنقص الذي وقع في المرهون بأخذ الزكاة منه؟ قال الصيدلاني– وهو في "تعليق" القاضي الحسين منسوب إلى القفال–: إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة؛ فيجب ذلك عليه، وإن قلنا: تتعلق بالعين،

Mas'alah: What is the ruling on compensating the deficiency in a pledged asset when zakah is paid from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2437)

فوجهان، أصحهما عند القفال: المنع، وقال الإمام: إنهما ينبنيان على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القراض وقلنا بأن العامل لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة، ورب المال قد أدى الزكاة من مال القراض؛ فيجعل كأن رب المال استرد طائفة من المال، أو يجري به مجرى سائر المؤن؛ فإن قلنا: إن ذلك كالمؤن، فلا يمتنع ألا يوجب على الراهن جبر النقصان إذا أيسر، وإن قلنا: هو كاسترداد طائفة فيتجه إيجاب الجبران،

والقاضي الحسين شبه الوجهين في أنه يجب الجبران؛ بناء على أن الزكاة تجب في الذمة، أو لا تجب بناء على أنها تجب في العين– بالخلاف في مسألة القراض، فإن قلنا: إن الزكاة في الذمة فيجعل كما لو استرد طائفة من المال؛ كما لو كان عليه دين فقضاه من مال القراض، وإن قلنا: الزكاة في العين، يجر بها مجرى المؤن، وتكن من الربح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that includes zakah shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2619)

الصفقة يجريان في رهن ما يجوز وما لا يجوز، وإن قلنا: لا يجريان بل يصح فيما يصح قولا واحدا– فحيث قلنا في مسألة البيع بالبطلان في نصيب الفقراء وفيما عداه قولان، قلنا ها هنا فيما عداه: يصح قولا واحدا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on zakah for livestock that is pledged as collateral?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=51)

باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة] (قال الشافعي) : ولو رهنه ماشية وجبت فيها

الزكاة أخذت منها وما بقي فرهن، ولو باعه بيعا على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئا له وشيئا ليس له، ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة، فإن كانت إبلا فريضتها الغنم بيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهنا وما نتج منها خارجا من الرهن ولا يباع منها ماخض حتى تضع إلا أن يشاء الراهن.]

Mas'alah: What is the ruling on pledging livestock subject to zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1787)

باب رهن الماشية 1993 – مضمون هذا الباب مأخوذ مما تقدم في تعلق الزكاة. فإذا ملك الرجل أربعين شاة، ووجبت الزكاة فيها، فرهنها، فالقول في صحة الرهن وفساده في قدر الزكاة، كالقول في البيع من غير فرق وترتيب؛ فإن ما صح بيعه، صح رهنه، وما لا فلا. وإذا أفسدنا الرهن في مقدار الزكاة، ففي الباقي قولان مرتبان الآن على البيع. والرهن أولى بالصحة وأقبل للتفريق؛ من جهة أن جهالة العوض تؤثر في البيع، ولا عوض في الرهن، وكل جزء من المرهون رهن بجميع الدين، وسيأتي ذلك في باب تفريق الصفقة. إن شاء الله تعالى. فليتجاوز الناظر إذا أحلناه (1) . ثم ذكرنا تخير المشتري على قول تجويز التفريق. والتخير (2) ثابت للمرتهن، إذا كان الرهن مشروطا في بيع، وفائدته أن يفسخ البيع، وإن لم يكن مشروطا في بيع، فلا معنى لإثبات التخير، فإن المرتهن أبدا بالخيار في فسخ الرهن.

Mas'alah: Is the pledgor obligated to pay zakah from other wealth if he is able?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1790)

1996 – ثم قد ذكر الشيخ أبو بكر: أن الراهن إذا كان يتمكن من تأدية الزكاة من مال آخر، فهو محتوم عليه على الأقوال. وإنما التردد في صورة الإعسار، [كما مضى. وأنا أقول: إن قلنا: بوجوب الجبران في صورة الإعسار] (1) إذا طرأ عليها الإيسار، فيجب على الموسر ابتداء أن يؤدي الزكاة من مال آخر. وإن قلنا [في صورة الإعسار: لا يجب الجبران، فلا يتعين على الموسر تأدية الزكاة من مال آخر] (2) كما لا يجب عليه فداء العبد المرهون إذا جنى. (1) ساقط من الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) . (2) ساقط من الأصل، (ط) ، (ك) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the effect of a pledge in cases of competing debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3124)

فإن قيل: فلا أثر للرهن إذا، إذا كان لا يسلطه على البيع قولا واحدا. قلنا: أثره يبين في زحمة الديون وضيق المال؛ فإن ذلك إذا وقع قدم المرتهن بالرهن، وإن لم يكن الرهن، وكان قد ظفر بشيء من ماله، وهو تحت يده، استرددناه منه، ورددناه في جملة الأمتعة، وتركناهم يتضاربون على أقدار الديون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging zakah assets as collateral?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=629)

فرع إذا رهن مال الزكاة، فتارة يرهنه بعد تمام الحول، وتارة قبله، فإن رهنه بعد الحول فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه، فيعود فيه جميع ما قدمناه، فإذا صححنا في قدر الزكاة فما زاد أولى، وإن أبطلناه فيه فالباقي يرتب على البيع؛ إن صححناه فالرهن أولى، وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالا وحراما، فإذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه. فإذا أخذ انفسخ الرهن فيه، وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع، وإذا أبطلناه في الجميع أو في قدر الزكاة، وكان الرهن مشروطا في بيعه، ففي فساد البيع قولان، فإن لم يفسد فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر، أما إذا رهن قبل تمام الحول فتم، ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه، والرهن لا يكون إلا بدين، وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف، فإن قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة، وقلنا: الدين لا يمنع أيضا، أو قلنا: يمنع، فكان له مال آخر يفي بالدين – وجبت الزكاة، وإلا فلا. ثم إن لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح، ولا تؤخذ منه على الثاني. فعلى الأصح: لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الإبل – بيع جزء من المال فيها. وقيل: الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال، فإن كان من جنسه أخذ من المرهون قطعا، ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك، فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهنا عند المرتهن؟ إن علقنا الزكاة بالذمة، أخذ، وإلا فلا على الأصح. فإذا قلنا بالأخذ، وكان النصاب مثليا، أخذ المثل، وإلا فالقيمة على قاعدة الغرامات. أما إذا ملك مالا آخر،

فالمذهب والذي قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من سائر أمواله، ولا تؤخذ من عين المرهون، وقال جماعة: تؤخذ من عينه إن علقناها بالعين، وهذا هو القياس، كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property for zakah or blood-money before the year ends?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1449)

فرع لا يصح رهن الملاك بالزكاة، والعاقلة بالدية قبل تمام الحول، لفوات الشرط الثاني، ويجوز بعده.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pledged item by paying zakah from another source?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=934)

فك حق الزوج بأداء [1] الزكاة من موضع آخر، كما لو كانت قد رهنت [2] "[3] إنما جعل رهنها له [4] أصلا؛ لأنها أنشأته باختيارها فيظهر إيجاب الفك." وأما شيخه الإمام [5] فإنه لم [6] يجعله أصلا، بل نظيرا وقاسهما على من استعار ليرهن، فإنه يجب عليه فكه، وفي بعض نسخ "الوسيط" كما لو استعارت ورهنت "وكأنه تغيير ممن [7] لحظ ما في" النهاية "[8] والأول على وفق ما ذكره في" البسيط "[9] والله أعلم."

Mas'alah: What is the meaning of zakah attaching like a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=520)

1248 - قول "المنهاج" [ص 177] : (وفي قول: تعلق الرهن) قد يفهم أن جميع المال مرهون، والأصح: أن المرهون قدر الزكاة فقط.

Sub-topic – Manumission of Pledged Slave

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when selling a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2576)

وأما التفريق: فإنه يجوز للحاجة، كما قال الشافعي في (الرهن) : (إذا ولدت الجارية حرا.. فإنها تباع دون ولدها) .

Mas'alah: What is the ruling on making a slave mudabbar after he has been pledged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2766)

فرع: رهن العبد ثم دبره] وإن رهن عبده، ثم دبره، فإن دبره قبل أن يقبضه.. كان فسخا للرهن، على المنصوص، وعلى تخريج الربيع لا يكون فسخا، وقد مضى ذكره. وإن أقبضه، ثم دبره.. قال الشافعي: (أوقفت التدبير، فإن حل الحق، وقضى الدين من غير الرهن.. خرج العبد من الرهن، وكان مدبرا. وإن لم يقضه من غيره، فإن باعه.. صح، وبطل التدبير. وإن لم يختر الرجوع في التدبير، فإن كان له مال غيره.. أجبر على قضائه منه، وبقي العبد على التدبير. وإن لم يكن له مال غير العبد.. بيع في الدين، وبطل التدبير. وإن مات الراهن قبل قضاء الدين.. فقد حل الدين بموته، فإن خلف تركة تفي بالدين غير العبد.. قضي الدين منها، وعتق العبد من ثلث ما يبقى. وإن لم

يكن له مال غيره، فإن كان الدين يستغرق قيمة العبد.. بيع العبد في الدين، وإن كانت قيمته أكثر من الدين.. بيع منه بقدر الدين، وعتق ثلث ما يبقى منه بالتدبير، وإن أجاز الورثة عتق باقيه.. نفذ) .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2811)

يلحقه عتق المالك، كالمشتري إذا أعتق العبد المبيع في يد البائع قبل أن ينقد الثمن، ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك، فلم يمنع صحة العتق، كالإجارة والنكاح، وفيه احتراز من البيع والهبة. فعلى هذا: إن كان موسرا.. أخذت من الراهن قيمة الرهن عند الحكم بعتقه، وجعلت رهنا مكانه، ولا يفتقر إلى تجديد عقد الرهن على القيمة؛ لأنها قائمة مقام الرهن. وإن كان معسرا.. وجبت القيمة في ذمته، فإن أيسر قبل محل الدين.. أخذت منه القيمة، وجعلت رهنا، إلا أن يختار تعجيل الدين، فله ذلك. وإن لم يؤسر إلا بعد محل الدين.. طولب بقضاء الدين. ومتى يحكم بالعتق؟ فيه طريقان: [الطريق الأول] : من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يعتق بلفظ الإعتاق. والثاني: لا يعتق إلى بدفع القيمة. والثالث: أنه موقوف، فإن دفع القيمة.. علمنا أنه قد كان عتق بلفظ الإعتاق، وإن لم يدفع القيمة.. علمنا أنه لم يعتق، كما لو أعتق الموسر شقصا له من عبد.. فإن نصيب شريكه يعتق عليه، ومتى يعتق؟ على هذه الأقوال. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: يعتق بلفظ العتق، قولا واحدا، وهو الصحيح؛ لأنه لو كان كعتق الشقص.. لم ينفذ عتق المعسر، كما لا يعتق نصيب الشريك من المعسر. وإذا قلنا: لا ينفذ إعتاقه موسرا كان أو معسرا.. فوجهه: أن العتق معنى تبطل به الوثيقة من غير

الرهن، فلم يصح من الراهن بنفسه، كالبيع، ولأن حق المرتهن متعلق بمحلين: ذمة الراهن، وعين الرهن. ولو أراد الراهن أن يحول الحق من ذمته إلى ذمة غيره.. لم يصح بغير رضا المرتهن، وكذلك إذا أراد تحويل حقه من عين الرهن إلى غيره. فعلى هذا: يكون الرهن بحاله. وإذا حل الحق، وبيع العبد في الدين.. صح البيع.

Mas'alah: Does a prior manumission become valid after the debt is discharged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2812)

وإن قضى الراهن الدين من غير الرهن، أو أبرأه المرتهن، أو بيع في الدين، ثم رجع إلى الراهن ببيع، أو هبة، أو إرث.. فهل ينفذ عتقه الأول؟ فيه وجهان: أحدهما: ينفذ، وبه قال مالك رحمة الله عليه، لأنا إنما لم نحكم بصحته؛ لحق المرتهن، وقد زال حق المرتهن، فوجب أن يحكم بصحته، كالإحبال. والثاني وهو المذهب: أنه لا ينفذ؛ لأنه عتق لم يصح حال الإعتاق، فلم يصح فيما بعد، كالمحجور عليه إذا أعتق عبده، ثم فك عنه الحجر، ويخالف الإحبال فإنه أقوى، ولهذا نفذ إحبال المجنون، ولم ينفذ عتقه. وإذا قلنا: ينفذ إعتاق الموسر، ولا ينفذ إعتاق المعسر.. فوجهه: أنه عتق في ملكه يبطل به حق الغير، فاختلف فيه الموسر والمعسر، كالعتق في العبد المشترك، ولأنه لا ضرر على المرتهن في إعتاق الموسر، فصح، وعليه ضرر في إعتاق المعسر، فلم يصح، كما قلنا في العبد المأذون له في التجارة، إذا كان في يده عبد، فأعتقه سيد المأذون، فإن كان لا يدن على المأذون له.. نفذ عتق السيد في العبد، وإن كان عليه دين.. لم ينفذ. فعلى هذا: إن كان الراهن موسرا.. أخذت منه القيمة، وجعلت رهنا، وتعتبر القيمة وقت العتق. ومتى يعتق؟ الذي يقتضي المذهب: أنه على الأقوال الثلاثة في عتق نصيب

الشريك. وإن كان المعتق معسرا.. فالرهن بحاله، فإن أيسر قبل محل الدين، أو قضى الدين عنه أجنبي، أو أبرأه المرتهن، أو بيع العبد في الدين، ثم رجع إلى الراهن ببيع، أو هبة، أو إرث.. فهل يعتق عليه بإعتاقه الأول؟ ينبغي أن يكون على الوجهين إذ قلنا: لا ينفذ عتقه بحال.

Mas'alah: Does the mortgagor's impregnation of a pledged slave make her an umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2815)

وإن قلنا: لا ينفذ إحباله، ولا تصير أم ولد.. فإنما نريد بذلك: أنها لا تصير أم ولد للراهن في حق المرتهن، ولا يبطل به الرهن.

Mas'alah: Does a pledged slave woman leave the pledge if the pledgor manumits or impregnates her with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2817)

قال الشافعي – رحمه الله: (ولو أحبلها الراهن، أو أعتقها بإذن المرتهن.. خرجت من الرهن) . وهذا كما قال: إذا رهنه جارية، وأقبضه إياها، ثم إن المرتهن أذن للراهن بعتقها فأعتقها.. صح ذلك، قولا واحدا، وكذلك: إذا أذن له بوطئها.. جاز له وطؤها؛ لأن المنع من ذلك لحق المرتهن، فإذا أذن له فيه.. زال المنع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits or impregnates a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2863)

[فرع: عتق الجارية المرهونة] ولو أعتق الراهن الجارية المرهونة بعد الرهن والإقباض، أو أحبلها، وادعى أن المرتهن أذن له في ذلك، فأنكر، ولا بينة.. فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن. فإن نكل عن اليمين.. ردت على الراهن، فإن نكل.. فهل ترد على الجارية؟ فيه طريقان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على القولين في غرماء المفلس. و [الثاني] : منهم من قال: ترد عليها اليمين، قولا واحدا، وهو المنصوص؛ لأنها تثبت لنفسها حقا، وهو العتق والاستيلاد، بخلاف غرماء المفلس، فإنهم يثبتون الحق لغيرهم. فإن حلف الراهن أو الجارية، فإذا قلنا: يحلفا.. ثبت العتق والاستيلاد، وبطل الرهن، قولا واحدا. وإن لم يحلف واحد منهما.. فهو كما لو أعتقها، أو أحبلها بغير إذن المرتهن، وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the pledgor after the pledge is binding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1223)

1468 - فصل في الإعتاق بعد اللزوم إذا أعتق الراهن بعد لزوم الرهن ففيه أقوال: ثالثها: التفرقة بين الموسر والمعسر، فينفذ عتق الموسر، وتؤخذ القيمة، فيجعل رهنا مكانه، وهل ينفذ العتق في الحال، أو يخرج على

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims istilad before the pledge became binding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1226)

1471 – فصل في إقرار الراهن بالاستيلاد قبل اللزوم إذا ظهر حمل المرهونة، فادعى الراهن أنه أحبلها قبل الرهن، فإن صدقه المرتهن أو كذبه، فأقام بينة، أو أقامتها الجارية على وقوع الوطء قبل اللزوم، فالولد حر لا ولاء عليه، والجارية أم ولد، ولا توضع قيمتها رهنا، ويثبت الخيار في البيع الذي شرط فيه رهنها. وإن لم يكن بينة فالولد حر نسيب، وفي ثبوت الاستيلاد أوجه؛ ثالثها: لا يثبت إلا إذا أتت به لستة أشهر فما دون من حين الإقباض. وهذا يلتفت على الخلاف في الإقرار بعد اللزوم بإعتاق أو بيع سابق، فإن نفذناه ثبت الاستيلاد هاهنا، وإن رددناه وقلنا: لو أنشأ الاستيلاد بعد اللزوم لثبت، ففي نفوذ إقراره به وجهان كالوجهين في إقرار المبذر بإتلاف المال؛ إذ كل واحد منهما ممنوع من هذا التصرف، وإنما ينفذ الإقرار فيما يتصور إنشاؤه إذا كان جائزا بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner manumitting a pawn after it has been taken into possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1261)

العاشرة: قال القاضي: إذا أعتقه المالك بعد القبض نفذ إن غلبنا الضمان، وإن غلبنا العارية ففيه الأقوال، وهذا قياسه إذا حكم باللزوم، لكنه لم يؤكد الحق على قول الضمان، والجمهور على خلافه؛ لأنهم ضعفوا حكم الرهن على قول العارية، وأكدوه على قول الضمان. قال الإمام: والوجه أن يلحق على قول الضمان بالجاني الذي تعلق الأرش به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab or umm walad as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

الرهن أو من مقاصده، فلا يصح رهن ما لا يقبل البيع كالمكاتب وأم الولد ونحوهما كما سيأتي في كلامه، بخلاف المرتد والمتعلق به قصاص لقبولهما البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

لكن لو شرط رهنهما في بيع ولم يعلم البائع بحالهما فله فسخ البيع، إذا علم بحالهما (غير معلق بوصف عتقه إن يحتمل على الحلول سبقه) أي: صحة الرهن بما ذكر حالة كون المرهون غير معلق عتقه بوصف يحتمل سبقه حلول الدين، كالمعلق عتقه بقدوم زيد فالمعلق عتقه بذلك لا يصح رهنه للغرر، وفهم بالأولى أنه لا يصح رهن المعلق عتقه بوصف يعلم سبقه الحلول لفوات الرهن قبل الحلول، أما رهنه بحال أو مؤجل يحل قبل وجود الوصف فصحيح، فإن لم يبع حتى وجد الوصف، فهو كإعتاق المرهون بناء على أن العبرة في العتق المعلق بحال وجود الصفة لا بحال التعليق، وكلامه كالمنهاج وغيره يقتضي صحة الرهن إذا علم مقارنة الوصف الحلول أو احتمل المقارنة والتأخر؛ لأن الوصف فيهما لا يحتمل سبقه الحلول مع أن مقتضى كلام الروضة وأصلها البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

وهو الذي يظهر كما قال ابن النقيب فكان ينبغي أن يقول: يحتمل مقارنته ليبطل عند العلم بها أو بالسبق أو بإمكانه بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

(و) لا (المدبر) فلا يصح رهنه للغرر، ولو كان الدين حالا، إذ قد يموت السيد المعلق بموته عتق المدبر فجأة قبل التمكن من بيعه، وقوى في الروضة جوازه في الدليل واختاره الإسنوي في تصحيحه، وعلى كل حال هو مشكل بالمعلق عتقه بصفة، ومن ثم قال السبكي بعد أن ذكر نصوص الشافعي في ذلك: فتبين أن مذهب الشافعي في المدبر والمعلق عتقه بصفة المنع مطلقا، والأصحاب نظروا في المعلق عتقه إلى معنى أوجب لهم التفصيل، وهو أن المانع خروج الوثيقة بوجود الصفة قبل الحمل، فاستثنوا الحال والمؤجل بأجل يتقدم على الصفة، ولعلهم يفرقون بينه وبين المدبر، بأن العتق في المدبر آكد ولهذا اختلف في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a valid kitabah contract for a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting or impregnating a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting or impregnating a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

وجاز) يعني نفذ (إعتاق) الراهن الموسر بالقيمة للرقيق المرهون، (وإيلاد) الراهن (الذي أيسر بالقيمة) للأمة المرهونة كما يسري ذلك من نصيب أحد الشريكين إلى نصيب الآخر لقوة العتق بالسراية وغيرها مع بقاء الوثيقة؛ لأنه يغرم القيمة فتصير رهنا من غير عقد، فإن أيسر ببعض القيمة نفذ ذلك في القدر الذي أيسر بقيمته كما يؤخذ من كلامهم، وصرح به البلقيني قال في الروضة عن القاضي ومحل نفوذ العتق إذا لم يعتقه عن كفارة غيره، فإن أعتقه عنها لم يصح؛ لأنه بيع أي: إن وقع بعوض، وإلا فهبة، وهو ممنوع منهما قال في المهمات: ويرد على ما قاله ما لو مات الراهن فانتقلت العين إلى وارثه فأعتقها عن مورثه، وكذا إذا لم يرهنه ولكن مات وعليه دين، فإنه ينتقل إلى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز إعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave buying himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله وجاز إعتاق إلخ) (فرع) باع العبد المرهون من نفسه لم يصح كما هو ظاهر؛ لأنه وإن كان عقد عتاقة لكنه بيع، وهو ممتنع من الراهن م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a pledgor freeing a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله يعني نفذ) أي ولم يحرم أيضا كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر، ونص عليه في الأم لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال

Mas'alah: What is the criterion for solvency when a pledgor frees a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله الموسر بالقيمة) قال الناشري قال البلقيني لو كان الدين حالا، وهو أقل من القيمة فقد بحثت أنه ينبغي أن يكتفي بيسار بالدين؛ لأنه حق المرتهن فينبغي أن يؤخذ ويوفى حالا قال: فعلى هذا المعتبر عندي أي في هذا التصوير أن يكون الراهن موسرا بأقل الأمرين من قيمة المرهون والدين اهـ.

Mas'alah: When is it permissible for a pledgor to manumit a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله يجوز إعتاقه) أي إن كان موسرا بر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission by the heir of the pledgor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله وفي ورود الثانية نظر) في شرح الروض ولا ترد؛ لأن الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك؛ ولأن الكلام في إعتاق الراهن نفسه وفي الرهن الجعلي لا غيرهما، ثم ظاهر أن الإعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه اهـ. قلت وكذا الأولى، إذ لا يصدق فيها أن الإعتاق عن غير الراهن حتى يرد فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged female slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1036)

فوطؤه) للمرهونة بغير ظن حله (زنا) كوطء المكتري، فيوجب الحد ويوجب المهر ما لم تكن مطاوعة عالمة بالتحريم وفرعها منه ملك للراهن، (

Mas'alah: Does the ruling on intercourse with a pledged female slave differ with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1036)

ولا يختلف) الحال في أن وطأه بغير ظن الحل زنا (بإذنه) أي: الراهن، فلو ادعى مع الإذن جهل التحريم صدق بيمينه، وإن نشأ مسلما بين العلماء، إذ قد يخفى التحريم مع الإذن، (

Mas'alah: When does the blood-money not attach to the killer's slave in a pledge dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1041)

بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها، لم يتعلق الأرش بالقاتل بحال، إذ لا فائدة في النقل، نعم إن كانت قيمة القاتل أكثر واتحد الدينان قدرا، نقل من ثمنه إلى دين القتيل قدر قيمته وبقي الباقي بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who becomes pregnant before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2309)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن" .

Mas'alah: How is the claim of paternity handled for a pledged slave-girl's pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2309)

قال الماوردي: وصورتها في رجل رهن جارية فظهر بها حمل، فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين: إما أن يدعيه أنه ولده أو لا يدعيه: فإن ادعاه ولدا من وطء كان قبل الرهن، فالولد لا حق به بدعواه سواء صدق المرتهن أو كذب؛ لأن المرتهن لا حق له في الولد. وأما الأم فترجع إلى تصديق المرتهن وتكذيبه فيها لما ثبت له من الحق في رقبتها بعد الرهن. وإذا كان كذلك لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصدقه على ذلك أو يكذبه. فإن صدقه على ذلك صارت الجارية أم ولد للراهن، وخرجت من الرهن لاتفاقهما على كونها أم ولد وقت العقد. وإن كذبه المرتهن فللراهن حالان: إحداهما: أن يكون قد أقر بوطئها قبل إقباضها للمرتهن ويعلم ذلك إما ببينة أو تصديق من المرتهن فيحكم بقوله وتخرج الجارية من الرهن وتصير أم ولد للراهن إذا جاءت به لزمان يمكن أن يكون عن وطء قبل القبض، وهو أن تضعه لأربع سنين فما دون فأما إن وضعته لأكثر من أربع سنين فقول الراهن غير مقبول لعلمنا بكذبه إذ الحمل لا يكون لأكثر من أربع سنين، فعلى هذا تكون الجارية رهنا لا تخرج من الرهن. والحال الثانية: ألا يكون قد أقر بوطئها ولا حفظ ذلك عليه إلا بعد وضعها. فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضعه أقل من ستة أشهر من يوم القبض، فالقول قول الراهن، وتخرج

Mas'alah: When does a pledged slave-girl become umm walad and exit the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

الجارية من الرهن وتصير أم ولد، لأنه لما كان أقل الحمل ستة أشهر علم تقدم العلوق

على القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the birth occurs more than four years after the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من يوم القبض، فالقول قول المرتهن، والجارية على حالها لا تخرج من الرهن، لأنه لما كان أكثر الحمل أربع سنين علم حدوث العلوق بعد القبض.

Mas'alah: What is the first opinion on the disputed pregnancy of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

أحدهما: أن القول قول الراهن وتخرج من الرهن.

Mas'alah: What is the second opinion on the disputed pregnancy of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

والقول الثاني: القول قول المرتهن ويصير الراهن كالواطئ بعد إقباض الرهن.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the pledged slave-girl's pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

وهذان القولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في الراهن إذا ادعى بعد إقباض الرهن أن عبده المرهون جنى قبل الرهن أو أنه أعتقه قبل الرهن وأنكر المرتهن فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the child when the pledgor does not claim it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

(فصل) فأما حكم الولد إذا لم يدعيه الراهن ولدا فعلى ضربين:

Mas'alah: What is the first scenario when the pledgor does not claim the child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

أحدهما: ألا يكون منه إقرارا بوطئها وليس يدعي ولدها. فإذا كان كذلك كان الولد مملوكا لا يلحق به، والجارية في الرهن إلا أن الولد لا يدخل في الرهن، لأن نماء الرهن عندنا خارج من الرهن.

Mas'alah: Does the mother of a child born to a pledged slave-girl leave the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

فأما خروج الأم من الرهن فقد قال أبو الفياض في شرحه: لا يخرج من الرهن لا يختلف القول فيه قال: لأن الولد لحق به لأجل الفراش لا بالاعتراف وهذا القول عندي

غير صحيح؛ لأن خرجها من الرهن إنما يكون إذا صارت أم ولد، وهي تصير أم ولد بالفراش فوجب أن تخرج من الرهن إذا لحق ولدها بالاعتراف، وإذا كان كذلك فإن وضعته لأقل من ستة أشهر خرجت من الراهن فإن وضعت لستة أشهر فصاعدا فعلى قولين.

Mas'alah: Is the claim of a pledged slave-girl that her child is from fornication accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

فلو قالت الجارية: هذا الولد من زنا وليس من الراهن لم يقبل قولها لأنها قد صارت فراشا بالوطء السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading regarding the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the pledged slave-girl if she leaves the pledge or remains in it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

فإذا ثبت ما وصفنا من حكم الجارية إذا وضعته في خروجها من الرهن أو بقائها فيه مع لحوق ولدها بالراهن، انتقل الكلام إلى حكمها إن خرجت من الرهن وإلى حكمها إن

بقيت في الرهن، فأما حكمها إن خرجت من الرهن في المواضع التي وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes void due to the slave-girl becoming an umm walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2311)

فخروجها إنما يكون بعلوق قبل الرهن صارت به أم ولد فبطل الرهن وإذا كان كذلك، فإن لم يكن الرهن مشروطا في بيع فقد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن وإن كان مشروطا في بيع، فلا يخلو حال الوطء الذي كان به الإحبال من أحد أمرين: إما أن يكون قبل عقد الرهن أو بعد عقد الرهن وقبل القبض. فإن كان الوطء بعد عقد الرهن وقبل القبض والبيع جائز لا يختلف والرهن باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged female slave who is raped and becomes pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فإن افتضها فعليه ما نقصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصتها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق" .

Mas'alah: What are the two cases for intercourse with a pledged slave-girl after delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

وإن أراد أن يطأ بعد القبض فللجارية المرهونة حالان:

Mas'alah: What is the ruling if the female slave is non-virgin and the pawner impregnates her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

والثاني: أن تكون ثيبا. فإن كانت ثيبا فلا شيء على الراهن الواطئ من مهر ولا غيره؛ لأن المهر من كسبها وكسبها للراهن غير داخل في الرهن. ألا ترى أن أجنبيا لو وطئها فلزمه المهر كان ملكا للراهن غير داخل في الرهن، فكذلك إذا كان الواطئ هو الراهن لم تلزمه غرامة المهر في الرهن. وإن كانت بكرا فعليه أرش بكارتها وما نقصها الافتضاض بوطئه إياها ليكون رهنا معها أو قصاصا من الحق وإنما لزمه أرش بكارتها ولم يلزمه مهرها؛ لأن أرش البكارة بدل من إتلاف عضو منها وذلك داخل في الرهن غير خارج منه كما لو قطع يدها. ألا ترى أن أجنبيا لو أزال بكارتها فلزمه أرشها كان الأرش داخلا في الرهن، فكذلك إذا كان مزيل البكارة هو الراهن لزمه غرامة الأرش في الرهن. فهذا حكم وطئه إذا لم تحبل. فأما إذا أحبلها بوطئه فالكلام في المهر وأرش البكارة على ما مضى من وجوب الأرش وسقوط المهر، ثم هي قبل وضع حملها رهن بحالها لجواز أن يكون الحمل غلطا أو ريحا. ولا يجوز بيعها في الرهن قبل وضعها لجواز أن يكون الحمل صحيحا. فإذا وضعت حملها فالولد حر لاحق بالراهن لأنه من أمته، وليس عليه غرم قيمته لأنه لو كان مملوكا لكان غير داخل في الرهن.

Mas'alah: Does the mother become umm walad and exit the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2314)

فأما الأم فهي له أم ولد. وهل تخرج من الرهن أم لا؟ قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرهن الصغير المنسوب إلى قوله في القديم: إن كان معسرا لم تخرج من الرهن فإن كان موسرا فعلى قولين وقال في كتاب الرهن الكبير المنسوب إلى قوله في الجديد: إنه إن كان موسرا خرجت من الرهن وطولب بقيمتها. وتكون رهنا أو قصاصا من الحق وإن كان معسرا فعلى قولين. فحصل في خروجها من الرهن ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها تخرج من الرهن في اليسار والإعسار. والقول الثاني: أنها لا تخرج من الرهن في اليسار والإعسار. والقول الثالث: تخرج من الرهن في اليسار ولا تخرج منه في الإعسار. وإذا قلنا: تخرج من الرهن في اليسار والإعسار فهو قول أبي حنيفة ووجهه ثلاثة أشياء: أحدها: هو أن الرهن محتبس في يد المرتهن بدينه كما أن المبيع محتبس في يد البائع بثمنه، فلما كان حبس الجارية في يد البائع بالثمن لا يمنع من أن تصير بوطء المشتري أم ولد يحرم بيعها، كذلك حبس الجارية في يد المرتهن بدينه لا يمنع من أن تصير بوطء الراهن أم ولد يحرم بيعها. والثاني: هو أن حق المرتهن يتعلق بالعين والذمة، وحكم الإحبال متعلق بالعين دون الذمة، والحقان إذا ترادفا وكان أحدهما متعلقا بالعين والذمة، والآخر متعلقا بالعين دون الذمة، كان ما تعلق بالعين دون الذمة متقدما على ما تعلق بالعين والذمة، كالجناية إذا حدثت من الرهن كانت الجناية متقدمة لتعلقها بالدين. والثالث: هو حكم الإحبال أقوى من الرهن من وجهين: أحدهما: أن حكم الإحبال يقع في الملك ويسري إلى غير الملك. والرهن لا يصح إلا في ملك. والثاني: أن حكم الإحبال يستوي فيه الرشيد وغير الرشيد والرهن لا يصح إلا من رشيد. فإذا كان الإحبال أقوى من الرهن في هذين الوجهين وزيادة غلب حكم الإحبال على الرهن ... فهذا توجيه هذا القول. وإذا قلنا: إنها لا تخرج من الرهن في اليسار والإعسار وهو قول داود فوجهه ثلاثة أشياء:

أحدها: هو أن حق المرتهن يتعلق برقبة الجارية المرهونة كما أن حق المجني عليه يتعلق برقبة الجانية، فلما لم يكن الإحبال مانعا من بيعها في الجناية لم يكن الإحبال مانعا من بيعها في الرهن. والثاني: هو أن نفوذ الإحبال مبطل لوثيقة المرتهن من الرهن كما أن البيع مبطل لوثيقة المرتهن من الرهن، فلما كان بيع الراهن غير صحيح لما فيه من إبطال وثيقة المرتهن، وجب أن يكون إحبال الراهن غير نافذ لما فيه من إبطال وثيقة المرتهن. والثالث: هو أن إثبات الرهن أولى من نفوذ الإحبال من وجهين: أحدهما: أن الرهن أسبق من الإحبال فكان أولى. والثاني: أن عقد الرهن تم باختيارهما، والإحبال حادث باختيار أحدهما فكان ما تم باختيارهما أولى، وإذا كان إثبات الرهن أولى من هذين الوجهين لم يكن للإحبال تأثير فيه فهذا توجيه هذا القول. وإذا قلنا: إنها تخرج من الرهن في اليسار ولا تخرج منه في الإعسار فهو قول مالك ووجهه ثلاثة أشياء: أحدها: هو أن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن كما أن الشريك ممنوع من التصرف في حصة الشريك، فلما كان إحبال الشريك نافذا في حصة شريكه في اليسار دون الإعسار، وجب أن يكون إحبال الراهن نافذا في الرهن في اليسار دون الإعسار. والثاني: هو أن الحقين إذا أمكن استيفاؤهما لم يجز إسقاط أحدهما وفي اليسار يمكن استيفاءهما وفي الإعسار لا يمكن تقدم الرهن، لأنه أسبقهما. والثالث: هو أن الإحبال تصرف في عين تعلق بها استيفاء حق الغير منها، فوجب أن يعتبر اليسار في إمضاء تصرفه، والإعسار في رد تصرفه لأمرين: أحدهما: أن التصرف موجب للغرم والموسر قادر على الغرم دون المعسر. والثاني: أن رد التصرف حجر، والمحجور عليه بحق الدين هو المعسر دون الموسر فهذا توجيه هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the female slave if she exits or remains in the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2315)

(فصل) فإذا تقرر توجيه الأقاويل انتقل الكلام إلى إبانة حكم الجارية إذا قلنا بخروجها من الرهن، وإلى حكمها إذا قلنا ببقائها في الرهن. فأما إذا قلنا: إنها قد خرجت من الرهن فقد صارت للراهن أم ولد بنفس العلوق لا

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor freeing a pledged slave while insolvent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2319)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزني) يعني إذا كان معسرا. (قال الشافعي) فإن كانت تساوي ألفا والحق مائة بيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعتق بموته في قول من يعتقها (قال المزني) قلت أنا قد قطع بعتقها في كتاب عتق أمهات الأولاد (قال) وفي الأم أنه إذا أعتقها فهي حرة وقد ظلم نفسه" . قال الماوردي: والحكم في عتق الرهن كالحكم في إحباله فإذا أعتق الراهن الجارية المرهونة بعد القبض بغير إذن المرتهن كان على ثلاثة أقاويل كما قلنا في إحباله: أحدها: أن عتقه نافذ في اليسار والإعسار فلا يجوز بيعها وبه قال أبو حنيفة ووجهه مع ما تقدم ذكره شيئان: أحدهما: قوله – صلى الله عليه وسلم : لا عتق قبل ملك فدليله نفوذ العتق بعد وجود الملك. والثاني: هو أن في إبطال العتق إبطال حق لا يقوم غيره مقامه. وليس في إبطال الرهن إبطال الحق لأن ما في الذمة يقوم مقامه، فكان تنفية العتق أولى حراسة للحقين وإثباتا للأمرين: والقول الثاني: أن العتق باطل في اليسار والإعسار ويجوز بيعها وبه قال داود: ووجهه مع ما تقدم ذكره شيئان: أحدهما: أن حق المرتهن متعلق بذمة الراهن ورقبة الرهن فلما لم يملك الراهن أن ينقل حق المرتهن من ذمته إلى ذمة غيره بالحوالة إلا باختيار المرتهن

لم يملك أن ينقل حق المرتهن من رقبة الرهن إلى قيمته إلا باختيار المرتهن. والثاني: هو أن تعلق حق المرتهن برقبة الرهن أقوى من تعلق حق غرماء المأذون له في التجارة بما في يده؛ لأن ذلك عن عقد وهذا عن غير عقد فلما ثبت أن سيد العبد المأذون له في التجارة لو أعتق عبدا في يد عبده المأذون له كان عتقه باطلا لتعلق حقوق الغرماء به كان عتق الراهن عبده المرهون أولى أن يكون باطلا لتعلق حق المرتهن به. والقول الثالث: أن العتق نافذ في اليسار باطل في الإعسار وبه قال مالك ووجهه ما مضى من توجيه القول الأول. فإن قلنا يبطل في الإعسار فوجهه ما مضى في القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a pledged slave and the required compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2320)

(فصل) فإذا تقرر توجيه الأقاويل، فإن قلنا ببطلان عتقه فلا شيء عليه، والرهن على حاله وكأن لفظ العتق لم يوجد. وإن قلنا بنفوذ عتقه فعليه قيمته إن كان موسرا، واعتبار القيمة من وقت تلفظه بالعتق، وهو حر باللفظ دون دفع القيمة قولا واحدا كما قلنا في الإحبال؛ لأن عتقه صادف ملكه فإذا غرم القيمة كان بالخيار بين أن تكون رهنا مكانها أو قصاصا من الحق على ما مضى وإن كان في حال عتقه معسرا ثم أيسر فيما بعد أخذت منه القيمة بعد يساره لأنه قد صار مستهلكا للرهن ومن لزمه غرم مات استهلك وأعسر لم يسقط عنه إذا أيسر.

Mas'alah: Does a pledged slave-girl become an umm walad for the pledgee before he owns her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2331)

فأما كون الجارية الموطوءة أم ولد له فلا يختلف المذهب أنه ما لم يملكها فليست أم ولد له وهي رهن على ملك راهنها.

Mas'alah: Does a valid pledge invalidate tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2369)

فإذا تقرر ما ذكرنا من هذه الأقاويل في حكم رهنه فإذا قلنا: إن رهنه باطل فالتدبير بحاله باق. وإذا قلنا: إن رهنه صحيح فهل يبطل التدبير أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن التدبير قد بطل وهذا على القول الثالث. والثاني: أن التدبير لا يبطل وهذا على القول الثاني. فإذا قلنا إن التدبير قد بطل فهو رهن يباع فيه وإن افتكه الراهن لم يعد التدبير وإن مات الراهن لم يعتق عليه لأن التدبير إذا بطل ارتفع حكمه. وإذا قلنا: إن التدبير لا يبطل، فإن افتكه الراهن بأداء الحق خرج من الرهن كان مدبرا بعتق بموت سيده، وإن لم يفتكه بيع في الرهن لأن بيع المدبر جائز على مذهبنا فإذا بيع زال عنه حكم التدبير فإن ملكه الراهن فيما بعد ببيع أو هبة أو ميراث فهل يعود إلى التدبير أم لا. على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الأيمان بالصفات في العتق والطلاق إذا وقعت في عقد هل يقع الحنث بها في عقد ثان أم لا. فأما إذا لم يفتكه الراهن ولا بيع في الرهن حتى مات الراهن، فإن خلف وفاء لقضاء الحق عتق المدبر إذا كان خارجا من الثلث فإن لم يخلف وفاء لقضاء الحق بيع في الحق،

لأن قضاء الدين مقدم على العتق بالتدبير، لأن محل التدبير في الثلث والدين من رأس المال وبما وجب من رأس المال أحق بالتقديم مما وجب في الثلث. فإن كان الدين محيطا بجميع قيمته بيع جميعه في قضاء الدين ولم يعتق شيء منه بالتدبير. وإن كان

أقل من قيمته بيع منه بقدر الدين وعتق من الباقي بالتدبير قدر ما احتمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir after pledging a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2370)

(فصل) فأما إذا رهن عبدا غير مدبر، ثم دبره صح تدبيره ولم يبطل رهنه، وكان حكمه على ما ذكر آنفا إذا دبره ثم رهنه صح رهنه ولم يبطل تدبيره. فإن قيل: فهلا كان تدبير المرهون باطلا كما كان عتقه في بعض الأقاويل باطلا؟ قيل: لأن العتق إزالة ملك يمنع من جواز البيع، وليس التدبير إزالة ملك ولا يمنع من جواز البيع. فإن قيل: فهلا كان التدبير إذا طرأ على الرهن مانعا من صحة الرهن، كما لو كان التدبير متقدما منع في بعض الأقاويل من صحة الرهن؟ قيل: لأن استدامة الرهن أقوى من ابتدائه. ألا ترى أن جناية المرهون إذا طرأت على الرهن لم تمنع صحة الرهن ولو تقدمت على الرهن منعت من صحة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who will be freed upon a future condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2372)

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في رهن المدبر. فأما رهن المعتق بصفة فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون لحلول الحق قبل وجود الصفة. وهو أن يقول إذا أهل رمضان فأنت حر ويكون حلول الحق في شعبان. فهذا رهن جائز لسلامته إلى حلول الحق. والقسم الثاني: أن يكون حلول الحق بعد وجود الصفة وهو أن يقول: إذا أهل شعبان

فأنت حر، ويكون حلول الحق في رمضان فهذا رهن باطل لخروجه بالعتق قبل حلول الحق. والقسم الثالث: أن يكون حلول الحق يجوز أن يكون قبل وجود الصفة ويجوز أن يكون بعد وجود الصفة وهو أن يقول: إن قدم زيد فأنت حر، فيجوز أن يقدم زيد قبل حلول الحق ويجوز أن يقدم بعد حلول الحق. ففي جواز رهنه قولان: أحدهما: لا يجوز لتردده بين حالتين يصح الرهن في إحداهما ولا يصح في الأخرى فشابه بيع الغرر. والقول الثاني: يجوز رهنه لأن الأصل سلامته وإن جاز عتقه، كما كان الأصل حياته وإن جاز موته. فلما لم يكن تجويز موته مانعا من جواز رهنه لم يكن تجويز عتقه مانعا من جواز رهنه. فعلى هذا إذا صح رهنه ثم وجدت الصفة قبل حلول الحق كان كالمدبر إذا مات السيد قبل حلول الحق فيكون على ما مضى.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a pledged slave woman without permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=381)

قوله: والأكثرون على منع وطء المرهونة بغير الإذن، سواء كانت ممن تحبل أم لا. ثم قال: وإذا قلنا به فلا يجوز له استخدامها بنفسه، خوفا من وطئها. انتهى. اعلم أن المصنف قد جزم في باب العارية بأن استعارة جارية الغير للخدمة لا يستلزم الخلوة المحرمة، قال: ولهذا جزم الإمام بعدم التحرم إذا استخدامها بغير خلوة. انتهى. والذي قاله ظاهر، وحينئذ فالجواز في المرهونة بطريق الأولى، لأنها ملكه. ثم إن المصنف- أيضا- قد صحح هناك جواز إعارتها للاستخدام المذكور إذا كانت لا تشتهي، لكونها صغيرة أو شوهاء، وهو هاهنا أولى، لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=381)

قوله: التفريع: إن قلنا بنفوذ إعتاق الراهن مطلقا فعليه قيمته يوم الإعتاق، صرح به الأصحاب،

Mas'alah: How does the ruling on selling a criminal slave compare to manumitting him, and what is the argument regarding analogy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6195)

المصنف بأن الجناية آكد من الرهن لأن العبد المرهون إذا جنى بيع في الجناية وبطل الرهن فإذا كان الرهن يمنع صحة البيع فالجناية أولى وأجاب الأصحاب عن إلزام المزني للشافعي بأن البيع فيه قولان (فإن قلنا) البيع جائز فالعتق أول (وإن قلنا) البيع لا يجوز ففي العتق الأقوال الثلاثة التي في المرهون فليس العتق متفقا عليه حتى يقاس عليه (قلت) وهذا الجواب فيه نظر فإن المزني ما أراد قياس البيع على العتق ابتداء من عند نفسه حتى يرد عليه بالخلاف فيه بل لما قاس الشافعي عليه استدل من كلام الشافعي على أنه يجوزه فألزمه بتجويز البيع والطريق في الجواب على هذا التقرير أن كلام الشافعي يقتضي أن يكون قائل القول الأول يرى العتق جائزا فشبه به البيع إما بطريق التشبيه وإما بطريق القياس عند ذلك القائل والشافعي قد قال إن القول الثاني قوله وسكت عن العتق فلا يلزمه أنه هو جازم أو مرجح لجواز العتق حتى يلزم به ولعل هذا مراد الأصحاب بجوابه (وأما) قول المزني إن الشافعي سوى بين البيع والعتق في الرهن في الإبطال فليسو بينهما هنا يعني وقد قال بصحة العتق فليقل بصحة البيع لتحصل

التسوية وأجاب الأصحاب بجوابين (أحدهما) أن الشافعي لم يسو بينهما في الرهن بل خالف بينهما لأن البيع في المرهون يبطل قولا واحدا وفي عتقه ثلاثة أقوال فكذا بحيث يختلف هذا الجواب (الثاني) أن هذا الاستدلال بالعكس ولا يلزم الجواب عنه هكذا قال الشيخ أبو حامد وفيه نظر لأن قياس العكس على هذه الصورة صحيح لأنه لو لم يصح بيع الجاني لما صح عتقه كالرهن فإنا نقيس الجاني على المرهون في التسوية بينهما ثم التسوية بينهما إما في المنع ولم نقل به لتجويزه العتق فليكن في الجواز وأجاب هذا أنا نمنع أنه لم يقل به لما تقدم أنه ليس في كلام الشافعي تصريح على القول الثاني بجواز العتق – قال الأصحاب ولا يلزم من جواز العتق جواز البيع لأن الآبق والمغصوب والمجهول والمبيع قبل القبض يجوز عتقهم ولا يجوز بيعهم وقال الماوردي إن قياس العكس قال به أكثر الفقهاء وان خالفهم أكثر المتكلمين وهو اثبات بعض حكم الاصل في الفرع باعتبار علة (قلت) ومن المانعين من الاحتجاج بقياس العكس أبو حامد الاسفراينى كذلك نقل عنه أبو الوليد التاجى في الأصول فلذلك منع هنا على طريقته وفرق القاضي حسين بينه وبين المرتد بأن المرتد مملوك منتفع به ارتكب كبيرة واستحق بها عقوبة الله تعالى فلم يزل بها ملك المالك عنه ولا تدفع المزاحمة فيما يحدث بالشراء وهو الملك لكونه مملوكا لمالكه يعني والمستحق

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6425)

قال المصنف رحمه الله: (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave with conditional manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6425)

فصل) وان علق عتق عبد على صفة توجد قبل محل الدين لم يجز رهنه، لانه لا يمكن بيعه في الدين. وقال أبو على الطبري رحمه الله: إذا قلنا يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد جاز رهنه، وان علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين، ويجوز أن لا توجد، ففيه قولان (أحدهما) يصح لان الاصل بقاء العقد وامكان البيع، ووقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه، فلا يمنع صحة الرهن كجواز الموت في الحيوان المرهون (والثانى) لا يصح لانه قد توجد الصفة قبل محل الدين فلا يمكن بيعه، وذلك غرر من غير حاجة، فمنع صحة الرهن. (

Mas'alah: What are the three scenarios for pledging a slave with conditional manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6425)

الشرح) الاحكام، ان علق عتق عبده على صفة ثم رهنه ففيه ثلاث مسائل (الاولى) إذا قال "إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، وكان قد رهنه بحق حال أو مؤجل قبل مجئ رأس الشهر فيصح الرهن قولا واحدا، لانه يمكن استيفاء الحق من ثمنه." (الثانية) أن يرهنه بحق مؤجل توجد الصفة قبله، فقد قال عامة أصحابنا لا يصح قولا واحدا. وقال أبو على الطبري فيه قولان، كرهن ما يسرع إليه الفساد، والصحيح هو الاول، لان الطعام الرطب الظاهر من جهة الراهن بيعه إذا خيف عليه الفساد وجعل ثمنه رهنا، والظاهر ممن علق عتق عبده على صفة أنه أراد ايقاع العتق بذلك (الثالثة) إذا علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين، ويجوز أن يحل الدين قبلها، بأن يقول إذا قدم

زيد فأنت حر. وإذا دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت حر، فهل يصح رهنه ها هنا بعد ذلك؟ فيه قولان (أحدهما) يصح الرهن لان وقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه (والثانى) لا يصح، لان الصفة قد توجد قبل محل الدين فيبطل الرهن، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، هذا قول عامة أصحابنا. وقال أبو على في الافصاح لا يصح رهنه قولا واحدا لانه عقد الرهن على غرر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6426)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) واختلف أصحابنا في المدبر. فمنهم من قال: لا يجوز رهنه قولا واحدا، لانه قد يموت المولى فجأة فيعتق فلا يمكن بيعه، وذلك غرر من غير حاجة، فمنع صحه الرهن. ومنهم من قال: يجوز قولا واحدا لانه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعبد القن. ومنهم من قال. فيه قولان، بناء على القولين في أن التدبير وصية أو عتق بصفة، فان قلنا: إنه وصية جاز رهنه، لانه يجوز الرجوع فيه بالقول، فجعل الرهن رجوعا. وان قلنا: إنه عتق بصفة لم يجز رهنه، لانه لا يجوز الرجوع فيه بالقول، وإنما يجوز الرجوع فيه بتصرف يزيل الملك، والرهن لا يزيل الملك. قال أبو إسحاق، إذا قلنا: إنه يصح رهنه فحل الحق وقضى سقط حكم الرهن وبقى العبد على تدبيره، وإن لم يقض قيل له: أترجع في التدبير؟ فان اختار الرجوع بيع العبد في الرهن، وإن لم يختر فإن كان له مال غيره قضى منه الدين، ويبقى العبد على التدبير، وان لم يكن له مال غيره ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يحكم بفساد الرهن، لانا إنما صححنا الرهن لانا قلنا لعله يقضى الدين من غيره أو يرجع في التدبير، فإذا لم يفعل حكمنا بفساد الرهن

(والثانى) أنه يباع في الدين وهو الصحيح، لانا حكمنا بصحة الرهن، ومن حكم الرهن أن يباع في الدين وما سوى ذلك من الاموال كالعقار والحيوان وسائر ما يباع يجوز رهنه، لانه يحصل به مقصود الرهن وما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعا، لان المشاع كالمقسوم في جواز البيع، فكان كالمقسوم في جواز الرهن، فإن كان بين رجلين دار فرهن أحدهما نصيبه من بيت بغير إذن شريكه ففيه وجهان. (أحدهما) يصح كما يصح بيعه (والثانى) لا يصح لان فيه إضرارا بالشريك بأن يقتسما فيقع هذا البيت في حصته فيكون بعضه رهنا. (الشرح) الاحكام: قال الشافعي رحمه الله "ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا" وجملة ذلك أنه إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر ثم رهنه بعد. فاختلف

أصحابنا في صحة الرهن على ثلاث طرق، فمنهم من قال: إن قلنا. إن التدبير وصية صح الرهن وبطل التدبير، لان الوصية يجوز فيها بالقول، فجعل الرهن رجوعا. وإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة لم يصح، لانه لا يصح الرجوع فيه، الا بتصرف يزيل الملك، قالوا: وقول الشافعي: كان الرهن مفسوخا أراد على هذا القول، ومنهم من قال: لا يصح الرهن قولا واحدا، وعليه يدل ظاهر قوله في الام، لانه قال: إذا دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخا، ولو قال: كنت رجعت قبل الرهن عن التدبير فهل يصح الرهن فيه قولان، وهذا نص في أنه لا يصح الرهن قبل الرجوع قولا واحدا، ولانا – وان قلنا: ان التدبير وصية – الا أنه أقوى من الوصية بدليل أنه يتحرر بالموت من غير قبول بخلاف الوصية ومنهم من قال: يصح الرهن قولا واحدا، ولا يبطل التدبير، لان الشافعي رحمه الله قال: كل ما جاز بيعه جاز رهنه كالمدبر يجوز بيعه قولا واحدا فكذلك رهنه. قال ابن الصباغ: والطريقة الاولى أصح، والثانية: ظاهر كالامة، والثالثة: مخالفة للنص والقياس. فإذا قلنا: بالطريقة الاولى، وأن الرهن يصح – إذا قلنا، ان التدبير وصية –

فان التدبير يبطل، وهو اختيار المزني، فان قضى الحق من غيره فلا كلام ولم يعتق العبد بالموت الا بتدبير ثان أو عتق، وان لم يقضه من غيره بيع العبد بالموت الا بتدبير ثان أو عتق، وان لم يقضه من غيره بيع العبد في الدين، وان قلنا بالطريقة الثانية أن الرهن صحيح والتدبير صحيح نظرت، فان حل الحق وقضى الحق من غير الرهن بقى العبد في الدين، وان لم يختر الرجوع فيه، فان كان له مال غير العبد أجبر على قضاء الدين وبقى العبد على التدبير، وان لم يكن له مال غيره ففيه وجهان من أصحابنا من قال: يحكم بفساد الرهن، لانا انما صححنا الرهن رجاء أن أن يرجع في التدبير فيباع، وتأول قول الشافعي "كان الرهن مفسوخا" على هذا للموضع، ومنهم من قال: يباع في الدين، وهو الصحيح. لانه إذا حكمنا بصحة الرهن لم يتعقبه الفساد بامتناع الراهن، ومن حكم الرهن أن يباع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave and then making him mudabbar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6428)

(فرع) وان رهن عبده ثم دبره فان دبره قبل أن يقبض كان فسخا للرهن على المنصوص، وعلى تخريج الربيع لا يكون فسخا له، وقد مضى ذكره، وان أقبضه ثم دبره قال الشافعي رحمه الله أوقفت التدبير، فان حل الحق وقضى الدين من غير الرهن خرج العبد من الرهن وكان مدبرا، وإن لم يقضه من غيره - وان باعه - صح وبطل التدبير، وإن لم يختر الرجوع في التدبير - فإن كان له مال غيره - أجبر على قضائه منه وبقى العبد على التدبير، وإن لم يكن له مال غير العبد بيع في الدين وبطل التدبير، وان مات الراهن قبل قضاء الدين فقد حل الدين بموته، وان خلف تركة تفى بالدين عن

العبد قضى الدين منها وعتق العبد من ثلث ما بقى، وان لم يكن له مال غيره، فان كان الدين يستغرق قيمته بيع العبد في الدين، وان كانت قيمته أكثر من الدين بيع منه بقدر الدين، وعتق ثلث ما بقى بالتدبير، فإن أجازه الورثة عتق باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor making a posthumous manumission (tadbir) of a pledged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

وإن كان الرهن عبدا فأراد تدبيره جاز، لانه يمكن بيعه في الدين، فان دبره وحل الدين فان كان له مال غيره لم يكلف بيع المدبر، وإن لم يكن له مال غيره بيع منه بقدر الدين وبقى الباقي على التدبير، وان استغرق الدين جميعه بيع الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6461)

وان أعتقه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يصح، لانه عقد لا يزيل الملك فلم يمنع صحة العتق، كالاجارة. والثانى: أنه لا يصح، لانه قول يبطل الوثيقة من عين الرهن، فلم يصح من الراهن بنفسه كالبيع. والثالث، وهو الصحيح أنه ان كان موسرا صح، وان كان معسرا لم يصح لانه عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر كالعتق في العبد المشترك بينه وبين غيره، فان قلنا ان العتق يصح، فان كان موسرا أخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه، لانه أتلف رقه فلزمه ضمانه كما لو قتله، وتعتبر

قيمته وقت الاعتاق لانه حالة الاتلاف، ويعتق بنفس اللفظ، ومن أصحابنا من قال: في وقت العتق ثلاثة أقوال: (أحدها) بنفس اللفظ (والثانى) بدفع القيمة (والثالث) موقوف، فان دفع القيمة حكمنا أنه عتق من حين الاعتاق، وان لم يدفع حكمنا أنه لم يعتق في حال الاعتاق، كما قلنا فيمن أعتق شركا له في عبد أنه يسرى، وفى وقت السراية ثلاثة أقوال – وهذا خطأ – لانه لو كان كالعتق في العبد المشترك لوجب أن لا يصح العتق من المعسر، كما لا يسرى العتق باعتاق المعسر في العبد المشترك. وان كان معسرا وجبت عليه القيمة في ذمته، فان أيسر قبل محل الدين طولب بها لتكون رهنا مكانه، وان أيسر في محل الدين طولب بقضاء الدين. وان قلنا ان العتق لا يصح ففكه أو بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق عليه. ومن أصحابنا من قال: يعتق، لانه انما لم يعتق في الحال لحق المرتهن، وقد زال حق المرتهن فنفذ العتق، كما لو أحبلها ثم فكها أو بيعت ثم ملكها والمذهب الاول لانه عتق لم ينفذ في الحال فلم ينفذ بعد ذلك، كما لو أعتق المحجور عليه عبده ثم فك عنه الحجر، ويخالف الاحبال فانه فعل، وحكم الفعل أقوى من حكم القول، ولهذا لو أحبل المجنون جاريته نفذ احباله وثبت لها حق الحرية، ولو أعتقها لم يصح. وان قلنا انه يصح العتق ان كان موسرا ولا يصح إذا كان معسرا، فقد بينا حكم الموسر والمعسر. وان كان المرهون جارية فأحبلها فهل ينفذ إحباله أم لا، على الاقوال الثلاثة، وقد بينا وجوهها في العتق، فان قلنا انه ينفذ فالحكم فيه كالحكم في العتق وان قلنا انه لا ينفذ احباله صارت أم ولد في حق الراهن لانها علقت بحر في ملكه، وانما لم ينفذ لحق المرتهن، فان حل الدين وهى حامل لم يجز بيعها لانها حامل بحر، وان ماتت من الولادة لزمه قيمتها لانها هلكت بسبب من جهته. وفى القيمة التى تجب ثلاثة أوجه (أحدها) تجب قيمتها وقت الوطئ، لانه وقت سبب التلف، فاعتبرت القيمة فيه، كما لو جرحها وبقيت ضنيئة إلى أن ماتت.

(والثانى) تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين الوطئ إلى حين التلف، كما قلنا فيمن غصب جارية وأقامت في يده ثم ماتت (والثالث) أنه تجب قيمتها وقت الموت، لان التلف حصل بالموت والمذهب الاول، وما قال الثاني لا يصح، لان الغصب موجود من حين الاخذ إلى حين التلف، والوطئ غير موجود من حين الوطئ إلى حين التلف. وما قال الثالث يبطل به إذا جرحها ثم ماتت، فان التلف حصل بالموت، ثم تجب القيمة وقت الجراحة، وان ولدت نظرت، فان نقصت بالولادة وجب عليه أرش ما نقص، وان حل الدين ولم يقضه فان أمكن أن يقضى الدين بثمن بعضها بيع منها بقدر ما يقضى به الدين، وان فكها من الرهن أو بيعت وعابت إليه ببيع أو غيره صارت أم ولد له، وقال المزني: لا تصير كما لا تعتق إذا أعتقها ثم فكها أو ملكها، وقد بينا الفرق بين الاعتاق والاحبال فأغنى عن الاعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of the pledged slave without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6492)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أعتق الراهن العبد المرهون ثم اختلفا فقال الراهن أعتقته باذنك، وأنكر المرتهن الاذن فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن، فإن نكل عن اليمين حلف الراهن وان نكل الراهن فهل ترد على العبد؟ فيه طريقان. (احدهما) أنه على قولين بناء على رد اليمين على غرماء الميت. قال في الجديد لا ترد، لانه غير المتراهنين فلا ترد عليه اليمين، وقال في القديم: ترد لانه يثبت لنفسه حقا باليمين، ومن أصحابنا من قال: ترد اليمين على العبد قولا واحدا لان العبد يثبت باليمين حقا لنفسه وهو العتق خلاف غرماء الميت.

Mas'alah: What are the three positions on a master impregnating a pledged female slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2078)

اعلم أن في استيلاد الجارية المرهونة ثلاثة طرق: أحدها: القطع بالنفوذ. والثاني: القطع بعدمه. والثالث: على الأقوال الثلاثة في إعتاقها، والقياس جريان هذه الطرق، واستيلاد الجانية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave by a pledgor in a pledge contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2303)

وهذا التفريع الذي ذكره على تصحيح العتق ظاهر الفساد، فإنه كيف يفرع على نفوذه تفريعا يكون فيه وجهان في عدم نفوذه. وأيضا فإنا إذا نفذناه يحصل القبض به حكما كما أشار إليه، فكيف يقول بإبطال العقد عند عدم قبضه؟ وقد عبر الرافعي بقوله: فعلى هذا -أي فعلى القول بالفرق- وهو الإبطال هنا والصحة في المشتري، وهو تفريع لا وقفة فيه ولا في حكاية الخلاف بعد ذلك في نفوذ العتق، وقد حكاه المتولي في "التتمة" كذلك. وبناء الوجهين على أن الراهن إذا أعتق وقلنا: لا ينفذ اعتاقه، فانفك الرهن هل ينفذ أو لا؟ فاتضح كيفية الخلاف المحكي في ["المهذب"] [2] لا (1) سقط من أ. (2) في أ: المذهب.

سيما شرحه إذا وقع في كلام الرافعي من كلام "التتمة" لاستمداد كلامه منها.

Mas'alah: Does the manumission of a pledged slave take effect after the pledge is released?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2362)

قوله: التفريع إن قلنا: لا ينفذ إعتاق المرهون فانفك بإبراء أو غيره فقولان أو وجهان: أظهرهما: أنه لا يحكم بنفوذه أيضا. انتهى. (1) في ج: أجر. (2) سقط من أ. (3) سقط من ج.

ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وكذلك النووي في "الروضة" . والصحيح: أن الخلاف وجهان، كذا جزم به الرافعي في "المحرر" ، والنووي في "المنهاج" .

Mas'alah: When does the manumission of a pledged slave take effect for a solvent pledgor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2363)

قوله: ومتي كان الراهن موسرا وقلنا: ينفذ عتقه مطلقا، أو من الموسر فقط، ففي وقت نفوذه طريقان. . . . إلى آخره. فيه إشارة إلى أنا إذا نفذنا إعتاق المعسر فيعتق في الحال بلا خلاف. قال النووي في "زياداته" : وقد صرح به الشيخ أبو حامد، وصاحب "الشامل" وغيرهما.

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidity of manumitting a pledged slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2364)

لأن فيه [انتقال] [1] المرهون إلى غيره. فإن نفذناه بطل الحكم الذي ادعاه، وإن لم ننفذه بطلت العلة بكونه بيعا، لقصورها إذ لا عوض هنا بالكلية، ومع ذلك لا يصح.

Mas'alah: Does a pawned slave-girl become an umm walad by impregnation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2364)

قوله: وهل تصير الجارية المرهونة أم ولد بالإحبال؟ ، فيه الأقوال المذكورة في الإعتاق. ثم منهم من امتنع من الترتيب وسوى بينهما لتعارض المعنيين، وبه قال الشيخ أبو حامد، والأكثرون قالوا بالترتيب، وجعلوا الاستيلاد أولى بالنفوذ، ومنهم من عكس. انتهى ملخصا. ذكر نحوه في "الروضة" أيضا، وحاصله تصحيح عدم التسوية، وخالف ذلك في "الشرح الصغير" ، ورجح التسوية فقال ما نصه: وفي مصيرها أم ولد الأقوال المذكورة في الإعتاق، وقيل: الاستيلاد أولي بالنفوذ لأنه فعل، والفعل أقوى. وقيل: الاستيلاد أولي بأن لا ينفذ. هذا كلامه، وهو صريح فيما قلناه، وكلام "المحرر" يشعر به أيضا. ووقع الموضعان في "الروضة" و "المنهاج" كما وقعا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a pawn is released without the slave-girl being sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2364)

قوله: ولو انفك الرهن ولم يتفق بيعها نقد الاستيلاد، ومنهم من خرجه على الخلاف فيما إذا بيعت. انتهى. (1) سقط من أ.

وحاصله تصحيح طريقة القطع، وقد صرح بها في "الروضة" أيضا، لكن وقع في "المحرر" و "المنهاج" الجزم بطريقة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave-girl dies after being impregnated by the pledgor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2365)

قوله: إذا ماتت الجارية التي أولدها الراهن بالولادة والتفريع على أن الاستيلاء عندنا نافذ، فعليه قيمتها لتكون رهنا، وعن أبي علي الطبري وغيره وجه أنه لا شيء عليه. انتهى. وما نقله عن أبي علي الطبري قد رأيت في كتابه المعروف وهو "الإفصاح" الجزم بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging and manumitting a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2628)

وقد اختلف كلام الرافعي والنووي فيها في مواضع شتى من وجوه شتى، فلنذكر تلك المواضع ثم نبين وجه المخالفة فنقول: قال في كتاب الرهن: لو رهن نصف عبد ثم أعتق نصفه، فإن أضاف العتق إلى النصف المرهون ففيه الأقوال. وإن أضاف إلى النصف الآخر وأطلق، عتق ما ليس بمرهون، ويسري إلى المرهون إن نفذنا أعتقاه، كذا إن لم ننفذه على الأصح، لأنه يسري إلى ملك غيره فملكه أولى، وعلى هذا يفرق بين

الموسر والمعسر على الأصح. انتهى. وهذا التفريع كله والتصحيح موافق لقول الحصر، وأما على قول الإشاعة فيحمل على ربع ليس بمرهون، وربع مرهون. وحينئذ فيعتق النصف الذي ليس بمرهون بلا محالة الربع بالمباشرة، والربع بالسراية، ويتخرج الربع المرهون الذي باشر عتقه على الأقوال الثلاثة.

وأما الربع الآخر من النصف المرهون فلا يتخرج عليها كما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave woman with a condition of freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3216)

ومنها: ما لو رهنها وهو معسر فأذن له المرتهن في زواجها فزوجها وشرط حريتها فإنها لا تعتق كما لو صرح بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

ما بقي , ولم يبع لأهل الدين .

Mas'alah: What is the second opinion on a pledgor's manumission or impregnation of a pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

والقول الثاني : أنه إذا أعتقها فهي حرة أو أولدها فهي أم ولد له لا تباع في واحدة من الحالين ; لأنه مالك , وقد ظلم نفسه , ولا يسعى في شيء من قيمتها , وهكذا القول فيما رهن من الرقيق كلهم ذكورهم , وإناثهم ,

Mas'alah: What is the ruling if a pledged umm walad is sold and then reacquired by the pledgor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

وإذا بيعت أم الولد في الرهن بما وصفت فملكها السيد فهي أم ولد له بذلك الولد , ووطؤه إياها , وعتقه بغير إذن المرتهن مخالف له بإذن المرتهن .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is solvent regarding the value of the slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

وهذا كله إذا كان مفلسا فأما إذا كان الراهن موسرا فتؤخذ قيمة الجارية منه في العتق والإيلاد ثم يخير بين أن تكون قيمتها رهنا مكانها , وإن كان أكثر من الحق أن قصاصا من الحق فإن اختار أن يكون قصاصا من الحق , وكان فيه فضل عن الحق رد ما فضل عن الحق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has been given a tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1649)

ولو أن رجلا دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخا ; لأنه قد أثبت للعبد عتقا قد يقع بحال قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز فإن قال : قد رجعت في التدبير أو أبطلت التدبير ثم رهنه ففيها قولان . أحدهما : أن يكون الرهن جائزا , وكذلك لو قال : بعد الرهن قد رجعت في التدبير قبل أن أرهنه كان الرهن جائزا , ولو قال : بعد الرهن قد رجعت في التدبير وأثبت الرهن لم يثبت إلا بأن يجدد رهنا بعد الرجوع في التدبير . والقول الثاني : أن الرهن غير جائز , وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرج@

العبد من ملكه ببيع أو غيره فيبطل التدبير , وإن ملكه ثانية فرهنه , جاز رهنه ; لأنه ملكه بغير الملك الأول ويكون هذا كعتق إلى غاية لا يبطل إلا بأن يخرج العبد من ملكه قبل أن يقع , وهكذا المعتق إلى وقت من الأوقات . ولو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا , ولو كان رهنه عبدا ثم دبره بعد الرهن كان التدبير موقوفا حتى يحل الحق ثم يقال إن أردت إثبات التدبير فاقض الرجل حقه أو أعطه قيمة العبد المدبر قضاء من حقه , وإن لم ترده فارجع في التدبير بأن تبيعه فإن أثبت الرجوع في التدبير بعد محل الحق أخذنا منك قيمته فدفعناها إليه فإن لم نجدها بيع العبد المدبر حتى يقضي الرجل حقه , وإنما يمنعني أن آخذ القيمة منه قبل محل الحق أن الحق كان إلى أجل لو كان العبد سالما من التدبير لم يكن للمرتهن بيعه , ولم يكن التدبير عتقا واقعا ساعته تلك , وكان يمكن أن يبطل فتركت أخذ القيمة منه حتى يحل الحق فيكون الحكم حينئذ .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged mudabbar slave when the pledgor dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1650)

ولو رهن رجل عبده ثم دبره ثم مات الراهن المدبر فإن كان له وفاء يقضي صاحب الحق حقه منه عتق المدبر من الثلث , وإن لم يكن له ما يقضي حقه منه , ولم يدع مالا إلا المدبر بيع من المدبر بقدر الحق فإن فضل منه فضل عتق ثلث ما بقي من المدبر بعد قضاء صاحب الحق حقه , وإن كان له ما يقضي صاحب الحق بعض حقه قضيته وبيع له من العبد الرهن المدبر بقدر ما يبقى من دينه وعتق ما يبقى منه في الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave with a deferred manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1650)

قال الشافعي : ولو رهن رجل رجلا عبدا له قد أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان الرهن مفسوخا للعتق الذي فيه , وهذا في حال المدبر أو أكثر حالا منه لا يجوز الرهن فيه بحال , ولو رهنه ثم أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان القول فيه كالقول في العبد يرهنه ثم يدبره ,

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave when he has other assets?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1727)

(وقال) : بعض أصحابنا إذا أعتقه الراهن نظرت فإن كان له مال يفي بقيمة العبد@

أخذت قيمته منه فجعلتها رهنا وأنفذت عتقه ; لأنه مالك . قال : وكذلك إن أبرأه صاحب الدين أو قضاه فرجع العبد إلى مالكه وانفسخ الدين الذي في عتقه أنفذت عليه

العتق ؛ لأنه مالك , وإنما العلة التي منعت بها عتقه حق غيره في عتقه فلما انفسخ ذلك أنفذت فيه العتق .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave and the slave working to pay his value?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1728)

قال الشافعي : وقد قال بعض الناس هو حر ويسعى في قيمته والذي يقول هو حر يقول ليس لسيد العبد أن يبيعه وهو مالك له , ولا يرهنه , ولا يقبضه ساعة , وإذا قيل له لم وهو مالك قد باع بيعا صحيحا قال فيه حق لغيره حال بينه وبين أن يخرجه من الرهن فقيل له فإذا منعته أن يخرجه من الرهن بعوض يأخذه لعله أن يؤديه إلى صاحبه أو يعطيه إياه رهنا مكانه أو قال أبيعه لا يتلف ثم أدفع الثمن رهنا فقلت لا إلا برضا المرتهن ومنعته وهو مالك أن يرهنه من غيره فأبطلت الرهن إن فعل ومنعته وهو مالك أن يخدمه ساعة , وكانت حجتك فيه أنه قد أوجب فيه شيئا لغيره فكيف أجزت له أن يعتقه فيخرجه من الرهن الإخراج الذي لا يعود فيه أبدا لقد منعته من الأقل وأعطيته الأكثر فإن قال استسعيه فالاستسعاء أيضا ظلم للعبد وللمرتهن . أرأيت إن كانت أمة تساوي ألوفا ويعلم أنها عاجزة عن اكتساب نفقتها في أي شيء تسعى . أو رأيت إن كان الدين حالا أو إلى أي يوم فأعتقه , ولعل العبد يهلك , ولا مال له والأمة فيبطل حق هذا أو يسعى فيه مائة سنة ثم لعله لا يؤدي منه كبير شيء , ولعل الراهن مفلس لا يجد درهما فقد أتلفت حق صاحب الرهن , ولم ينتفع برهنه فمرة تجعل الدين يهلك إذا هلك الرهن ؛ لأنه فيه زعيم ومرة تنظر إلى الذي فيه الدين فتجيز فيه عتق صاحبه وتتلف فيه حق الغريم وهذا قول متباين , وإنما يرتهن الرجل بحقه فيكون أحسن حالا ممن لم

يرتهن والمرتهن في أكثر قول من قال هذا أسوأ حالا من الذي لم يرتهن وما شيء أيسر على من يستخف بذمته من أن يسأل صاحب الرهن أن يعيره إياه إما يخدمه أو يرهنه فإذا أبى قال لاخرجنه من يدك فأعتقه فتلف حق المرتهن , ولم يجد عند الراهن وفاء @.

قال الشافعي : ولا أدري أيراه يرجع بالدين على الغريم المعتق أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave when he has assets to cover the debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1729)

قال الشافعي : فإن قال قائل لم أجزت العتق فيه إذا كان له مال , ولم تقل ما قال فيه عطاء ؟ قيل له كل مالك يجوز عتقه إلا لعلة حق غيره فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه , وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا وكنت آخذ العوض منه وأصيره رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي بها كنت مبطلا للعتق , وكذلك إذا أدى الحق الذي فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء , ولا يجوز الرهن إلا مقبوضا , وإن رهنه رهنا فما قبضه هو , ولا عدل يضعه على يديه فالرهن مفسوخ والقبض ما وصفت في صدر الكتاب مختلف . قال : وإن قبضه ثم أعاره إياه أو آجره إياه هو أو العدل , فقال بعض أصحابنا : لا يخرجه هذا من الرهن ; لأنه إذا أعاره إياه فمتى شاء أخذه , وإذا آجره فهو كالأجنبي يؤاجر الرهن إذا أذن له سيده والإجارة للمالك فإذا كانت للمالك فلصاحب الرهن أن يأخذ الرهن ; لأن الإجارة منفسخة وهكذا تقول

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave woman who is pregnant with a free child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

وإن قلنا لا يحصل فإن بيعت وفي بطنها الولد الحر صح وفيه وجه أنه يبطل ويجعل ذلك كاستثناء الحمل

Mas'alah: Does istilad return when the pledge is released?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1587)

وإن أنفك الرهن فالأصح هاهنا عود الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior manumission regarding a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1617)

والصحيح أنه لا يجري في المبيع إذا قال كنت أعتقته قبل البيع إذ لا ملك في الحال والصحيح أنه لا يجري فيه إذا لم تكن الجناية مستغرقة لأن التهمة قائمة التفريع ان قلنا لا يقبل اقراره فيحلف المرتهن على نفي العلم فإن حلف فهل يغرم الراهن للمجني عليه ينبني على قولي الغرم بالحيلوله وإن نكل فترد اليمين على المجني عليه أو الراهن فيه قولان إن قلنا على المجني عليه فإن حلف استحق عليه ولم يغرم الراهن للمرتهن لأنه أبطل حق نفسه بنكوله وإن نكل فات المرتهن به ولم يغرم الراهن للمجني عليه شيئا لأنه أبطل حق نفسه بنكوله وإن قلنا ترد على الراهن فإن حلف سلم للمجني عليه وإن نكل فهل للمجني عليه أن يحلف له ويقول ليس لك أن تبطل حقي بنكولك فيه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or a slave with conditional manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2061)

ورهن المدبر، ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ـــــــ قال: (ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) فيصح في الأصح فيهما إذا كانت الجناية عمدا، ولا يصح في الجاني خطأ في الأصح. وقد تقدمت مسألة بيع الجاني في (البيع) ، ومسألة المرتد في (الرد بالعيب) حيث قال: (ولو قتل بردة سابقة .. ضمنه البائع في الأصح) فجزم بصحة بيعه، وهو الأصح، فيكون الراجح: صحة رهنه. فرع: رهن الأرض المستغلة بالزراعة .. باطل، وكذا رهن سواد العراق؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفه على المسلمين كما سيأتي في (السير) . وأما الأبنية التي كانت به كالدور .. فالصحيح: أنه ليست وقفا فيجوز رهنها وبيعها. قال: (ورهن المدبر، ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) ؛ لتعلق حق العتق بهما، أما معلق العتق .. فالمنصوص فيه: البطلان، والقول بالصحة فيه مخرج، وأم المدبر .. ففيه ثلاث طرق: الصحة قطعا. والبطلان قطعا. وإجراء قولين: أصحهما: البطلان. وأصل القولين: أنه تعليق عتق بصفة أو وصية، إن قلنا: تعليق .. لم يصح رهنه، وإن قلنا: وصية صح، لكن قال في (الروضة) : القوي في الدليل صحة رهن المدبر. واحترز المصنف عن الصفة التي يقطع بتأخيرها فيصح، أو بسبقها فيبطل، فإن احتمل الأمران .. فالأظهر: بطلانه؛ للغرر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pawned slave by the pledgor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2075)

ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا، ـــــــ يبطل به حق غيره فاختلف فيه الموسر والمعسر، كالعتق في العبد المشترك، وبه قال مالك. والثاني: ينفذ مطلقا؛ لأنه مالكه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والثالث: لا ينفذ مطلقا؛ لأجل الحجر، وبه قال عطاء. ومحل الأقوال: ما إذا لم يعتقه عن كفارة غيره، فإذا أعتقه عنها .. لم يصح، كذا قاله في (الروضة) ، ولا يرد؛ لأنه بيع ضمني. واحترز بقوله: (في إعتاقه) عن الحكم بإعتاقه لا بإعتاق الراهن له بل بالسراية، كما إذا رهن نصف عبد ثم أعتق الآخر أو أطلق .. فالأصح: أنه يعتق ويسري إلى النصف المرهون، لكن يشترط اليسار على الأصح. وقوله: (ينفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة. أما إذا أضاف العتق إلى النصف المرهون .. ففيه الأقوال الثلاثة في عتق الراهن، ومسألة عتق الراهن هي التي بحث فيها الشافعي مع فتيان فكانت سبب موته شهيدا رضي الله عنه. ووقف المرهون باطل على المذهب، وقيل: على الأقوال. قال: (ويغرم قيمته) أي: إذا نفذ من الموسر .. غرم القيمة؛ جبرا لحق المرتهن. قال: (يوم عتقه) ؛ لأنه وقت الإتلاف والأكثرون قطعوا بأنه يعتق بنفس اللفظ. وقيل: بدفع القيمة. وقيل: موقوف، إن دفع .. حكمنا بأنه عتق من حين الإعتاق، وإن لم يدفع .. حكمنا بأنه لم يعتق حالة الإعتاق. قال: (رهنا) أي: من غير إنشاء عقد لذلك؛ لقيامها مقام الرهن، وعبارة الكتاب أحسن من قول (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) و (التنبيه) : ويجعل رهنا مكانه، وهل يوصف بالرهن قبل الغرم وهي في ذمة المعتق؟ يظهر: أن يكون كالأرش في ذمة الجاني، والأرجح فيه: أنه مرهون.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission while the slave is pawned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2076)

فإن لم ننفذه فانفك .. لم ينفذ في الأصح، ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن .. فكالإعتاق، أو بعده .. نفذ على الصحيح– ولا رهنه لغيره، ولا التزويج، ـــــــ قال: (فإن لم ننفذه فانفك .. لم ينفذ في الأصح) ؛ لأنه أعتق في حال لا ينفذ فيها إعتاقه، فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بسفه ثم زال حجره. والثاني: ينفذ؛ لزوال المانع، وكان الصواب: التعبير بالأظهر؛ لأنهما قولان منصوصان. قال: (ولو علقه بصفة) أي: علق الراهن العتق بصفة (فوجدت وهو رهن .. فكالإعتاق) فتأتي فيه الأقوال؛ لأن التعليق مع الصفة كالتنجيز، والمراد: أنه علقه بعد الرهن، أما لو علق قبله .. فقد سبق في الكتاب تصحيح بطلان الرهن. قال: (أو بعده .. نفذ على الصحيح) ؛ لأنه لا يبطل حق المرتهن. والثاني: لا ينفذ؛ إبطالا للتعليق مطلقا. والوجهان كالوجهين فيما إذا قال العبد: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا، ثم عتق، ثم فعله .. تقع الطلقة الثالثة في الأصح. هذا إذا لم توجد الصفة إلا بعد الفكاك، فلو وجدت أيضا وهو رهن ولم يحكم بالعتق بالإعسار .. فإن اليمين تنحل فلا يعتق بوجودها بعده. فرع: المبعض إذا كان له على سيده دين فرهن عنده نصفه .. صح، ولا يجوز إعتاقه إلا بإذنه كالمرتهن الأجنبي. قال: (ولا رهنه لغيره) ؛ لمزاحمة حق الأول فيفوت مقصود الرهن، أما رهنه منه .. فقد تقدم. قال: (ولا التزويج) عبدا كان أو أمة؛ لما فيه من تنقيص القيمة خلية كانت عند الرهن أو مزوجة، وسواء زوجها لزوجها الأول أم لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave or one whose manumission is conditional?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=735)

فرع رهن المدبر باطل) ولو رهن بحال للغرر إذ قد يموت سيده فجأة قبل التمكن من

بيعه، ولما كان العتق فيه آكد منه في المعلق عتقه بدليل أنهم اختلفوا في جواز بيعه لم يلحقوه به مطلقا كما ذكره بقوله (ومثله المعلق عتقه بصفة) فرهنه باطل (إلا إن تيقن حلوله) أي الدين بأن رهن بحال أو بمؤجل يحل (قبل وجودها) أي الصفة بزمن يسع المبيع، وإلا إن شرط بيعه قبل وجودها كما قاله ابن أبي عصرون فيصح رهنه (ويباع فيه) أي في الدين فدخل في المستثنى منه ما إذا تيقن الحلول بعد وجود الصفة أو احتمل الأمران أو علمت المقارنة أو لم تعلم بل كانت ممكنة فتعبيره بما قاله أولى من اقتصار أصله على الأوليين (فإذا) الأولى فإن (لم يبع حتى وجدت) أي الصفة (عتق) بناء على أن العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة، وهو ما صححه البغوي، وكذا القاضي في موضع من العتق، وقيل لا يعتق إن كان الراهن معسرا بناء على عكس ذلك، والتصريح بالترجيح من زيادته (، وللمرتهن [حاشية الرملي الكبير] وإنما يقتضي وفاء الدين من الثمن إن كان حالا (قوله فلو أذن للمرتهن في بيعه إلخ) في بعض النسخ فلو أذن للمرتهن في الصورة الأولى (قوله أو لم يأذن له) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ولم تمكن مراجعته (قوله وقواه النووي) حيث قال قوي أو متعين (قوله بل يباع وجوبا إلخ) بعد القبض وقبله يكون برضاهما أو رضى الراهن والمرض المخوف في العبد ملحق بما يسرع فساده في الإجبار على بيعه وجعل ثمنه رهنا قال الإمام وسائر الحيوان كالعبد ولينظر فيما لو قال الراهن أنا أبذل قيمة هذا العبد لتكون رهنا مكانه ولا أبيعه هل يجاب الأقرب نعم [فصل رهن المرتد والمحارب والجاني جناية توجب القصاص] (فصل رهن المرتد إلخ) (قوله والمحارب) أي المستحق قتله في قطع الطريق (قوله صحيح) كرهن الرقيق المريض المدنف (قوله وبه صرح في المحرر والمنهاج) ولا يكون برهنه ملتزما لفدائه لأنه ليس بمنقص لعينه ولا لقيمته بخلاف تزويجه للجانية (قوله في كون ذلك عيبا في الحال) أشار إلى تصحيحه وكتب جزم في الأنوار بأنه ليس بعيب ورجح السبكي والأذرعي كونه عيبا وهو الأصح (قوله

والآخر ينظر إلى الحال فلا يثبته) أشار إلى تصحيحه (قوله وقيل يبطل) قال في المطلب ويشبه جريان ذلك بعينه في البيع أيضا. اهـ. وقال البغوي في فتاويه ينبغي أن يقال لا يصير السيد مختارا للفداء لأنه حين باعه لم يكن المال معينا بل ينفسخ البيع ويباع في الجناية. اهـ. فلو حفر عبد بئرا عدوانا فتردى فيها إنسان وتعلق الضمان برقبته ففي تبين فساد الرهن وجهان مستندهما استناد التعلق إلى أول السبب فلا يصح رهنه أو لا يكون الرهن صحيحا ويقدم حق المجني عليه على حق المرتهن والراجح الثاني ولهذا لو حفر ذمي بئرا عدوانا ثم أسلم فتردى فيها إنسان وجبت ديته في ماله [فرع جنى عبد على سيده ثم رهنه] (قوله فرع قال الروياني لو جنى عبد إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع رهن المدبر] (قوله لم يلحقوه به مطلقا) لا فرق بين المدبر والمعلق عتقه بصفة قد توجد قبل التمكن من بيعه وإن كان الدين حالا (قوله كما قاله ابن أبي عصرون) أي وغيره وهو واضح (قوله وهو ما صححه البغوي إلخ) أشار إلى تصحيحه

الخيار) بالعتق (في) فسخ (البيع المشروط فيه الرهن إن جهل) التعليق (كما في) رهن (الجاني) والتصريح بهذا القياس من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling if a solvent pledgor manumits a pledged slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=747)

فرع إذا أعتق) الراهن المالك (الموسر مرهونا مقبوضا عتق في الحال) تشبيها لسراية العتق إلى حق المرتهن بسرايته من نصيب أحد الشريكين إلى الآخر لقوة العتق بالسراية، وغيرها مع بقاء حق الوثيقة لأنه يغرم القيمة، وتصير رهنا كما قال (وغرم قيمته) أي

وقت إعتاقه (وتصير) من حين غرمها (رهنا) أي مرهونة من غير حاجة إلى عقد، وإن حل الدين كما عبر بذلك الإمام، وهو مراد من عبر هنا، وفي الفرع الآتي بأنها تجعل رهنا (أو تصرف في قضاء دينه إن حل) ، وما ذكره من التخيير فيما إذا حل الدين هو الأوجه الموافق لبحث الشيخين هنا، ولإطلاقهما فيما يأتي في أرش البكارة لكن منقولهما هنا عن العراقيين أنه لا معنى للرهن في ذلك، ويوافقه قول المصنف في نسخة، وتصرف بالواو، والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها عتق القدر الذي أيسر بقيمته قال البلقيني، وغيره، وإذا نفذنا إعتاق الموسر كان إقدامه عليه جائزا كما اقتضاه نص الشافعي انتهى، واقتضاه أيضا كلام الرافعي، وغيره في باب النذر لكن نقل عن الإمام في بحث التنازع في جناية المرهون أنه يمتنع إقدامه عليه (ولا ينفذ عتق معسر. ولو انفك الرهن) بإبراء أو غيره لعجزه، ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه هل يعتق عليه لأنه عتق قهري من الشرع أو لا لتعلق الوثيقة به أو يقال إن كان موسرا عتق، وإلا فلا فيه نظر (ولو علقه) أي الراهن العتق (بفكاك الرهن) بفتح الفاء أشهر من كسرها (فانفك عتق) إذ لم يوجد حال الرهن إلا التعليق، وهو لا يضر (أو) علقه (بصفة) أخرى (فوجدت، وقد انفك) الرهن بأن انفك مع وجودها أو قبله (عتق) أيضا لما مر (أو) وجدت (وهو مرهون فكعتقه) بمعنى إعتاقه فيعتق من الموسر دون المعسر (ثم وقفه) أي الراهن للمرهون (باطل) لما مر أول الباب (وإن رهن نصف عبد ثم) أعتق نصفه فإن (أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه على الموسر) دون المعسر (أو) أعتق نصفه (غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون) من الموسر والمعسر (وسرى) إلى المرهون (على الموسر) دون المعسر لأنه يسري إلى ملك غيره فملكه أولى (وينفذ عتق المرهون من الموسر عن كفارته لا) عن (كفارة غيره) بسؤاله لأنه بيع إن وقع بعوض، وإلا فهبة، وهو ممنوع منهما، وأورد عليه ما لو مات الراهن فانتقلت العين إلى وارثه فأعتقها عن مورثه، وكذا إذا لم يرهنه، ولكن مات، وعليه دين

فإنه ينتقل إلى الوارث مرهونا، ومع ذلك يجوز إعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية، وعلله بأن إعتاقه كإعتاقه، ولا تردان لأن الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك، ولأن الكلام في إعتاق الراهن نفسه، وفي الرهن الجعلي لا غيرهما ثم ظاهر أن الإعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي ينبغي تنزيله إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع أعتق الراهن المالك الموسر مرهونا مقبوضا عتق في الحال] (قوله عتق في الحال إلخ) لأنه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين الموسر والمعسر كالعبد المشترك وكتب أيضا المبعض إذا كان له على سيده دين فرهن عنده بعضه صح ولا يجوز له إعتاقه إلا بإذنه كالمرتهن الأجنبي د (قوله من حين غرمها) الذي يظهر كما قاله ابن النقيب وغيره أنها تكون رهنا في الذمة كالأرش في ذمة الجاني. اهـ. وهو ظاهر إذ لا يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجني عليه وكتب شيخنا أيضا قول الشارح من حين غرمه مبني على رأيه الآتي أن جناية الراهن لا يكون بدلها رهنا في ذمته حتى تؤخذ منه والأصح خلافه فمسألتنا كذلك تكون قيمة العتيق رهنا ولو قبل غرمها (قوله لكن منقولهما هنا إلخ) قال السبكي وعندي أن هذا ليس خلافا ومقصود الأولين أنه لا يحتاج إلى جعلها رهنا فإن اتفقا على ذلك أو طلبه المرتهن ولم يقض الراهن فلا منع منه قال في الميدان ويؤيده قولهم فيما إن وطئ الراهن المرهونة وغرمناه أرش البكارة أنه إن شاء جعله رهنا وإن شاء صرفه إلى أداء الدين (قوله والمراد بالموسر إلخ) قال البلقيني لو كان الدين حالا وهو أقل من القيمة فقد بحثت أنه ينبغي أن يكتفى بيساره بالدين لأنه حق المرتهن فينبغي أن يؤخذ ويوفى حالا قال وعلى هذا فالمعتبر عندي في هذا التصوير أن يكون الراهن موسرا بأقل الأمرين من قيمة المرهون والدين وقال الزركشي إنه التحقيق. وقوله إنه التحقيق أشار إلى تصحيحه (قوله قال البلقيني وغيره وإذا نفذنا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا ينفذ عتق معسر إلخ) لأنه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين الموسر والمعسر كالعبد

المشترك ولأنه أعتقه حين لا يملك إعتاقه كالمحجور يعتق ثم يرشد (قوله أو يقال إن كان موسرا إلخ) وهذا أوجهها. (تنبيه) لو علق عتقه ثم رهنه إلى أجل يحل قبل وجود الصفة فلم يتفق بيعه قبل وجودها ثم وجدت فهل يعتق نظرا إلى حالة التعليق أو يكون كعتق المرهون نظرا إلى حالة وجود الصفة أصحهما ثانيهما قال شيخنا بعد إن الحق قبل قول والده أصحهما ثانيهما لفظة قيل والأصح الأول كما جزم به ابن المقري في روضه قبل هذا المحل بأوراق (قوله فكعتقه) بمعنى إعتاقه لأن التعليق مع وجود الصفة تنجيز (قوله وعلله بأن إعتاقه كإعتاقه) ولهذا لو أعتق موسر رقيقه المرهون عن كفارة مورثه صح بخلاف إعتاق الأجنبي عنه لاجتماع عدم النيابة وبعد إتيان الولاء للميت

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of istilad (bearing a child) from a pledged slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=751)

(فرع) لو (أتت) أي الأمة المرهونة (بولد فادعى الراهن استيلادها بالإذن) من المرتهن (صدق بلا يمين إن اعترف له المرتهن بالإذن في الوطء، وبالوطء، وبمدة إمكان الولادة) أي بمضيها (وبالولادة) لأنه إذا أقر بأن الولد منه لم يقبل رجوعه فكيف يحلف عليه (وإلا) أي وإن لم يعترف له بمجموع الأربعة (فالقول قول المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدمه، وبقاء الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave-girl who gives birth and the pledgor claims her as an umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=751)

[فرع أتت الأمة المرهونة بولد فادعى الراهن استيلادها بالإذن] (قوله فصورته كما قال الزركشي إلخ) ما نسبه الشارح للزركشي صرح به الدارمي (قوله بطل البيع) لأنه رهن مجهول وغير مملوك (قوله لفساد الإذن) أي بفساد الشرط وفساده بجهالة الثمن أو القيمة عند الإذن وليس الانتقال شرطا كالانتقال شرعا وبهذا علم جواب ما سيأتي عن الإسنوي والحاصل أنه لا فرق بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا وقوله وفساده بجهالة الثمن إلخ كتب عليه هذه العلة منتقضة بما إذا عين الثمن لا جرم علله في الإبانة بأنه كما لو شرط أن يرهن عنده عينا أخرى وهي علة صحيحة ع وقوله هذه العلة منتقضة بما عين الثمن كتب عليه أيضا والظاهر عدم الفرق. (قوله سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا) سواء أشرط كون الثمن رهنا أم جعله رهنا على ما يقتضيه كلامهم وكذا حالا وشرط جعله رهنا كما قاله الرافعي تبعا للقاضي الحسين والبغوي أما إذا شرط في الحال كون الثمن رهنا فيصح قطعا لأنه زاد تأكيدا لأن ذلك حكمه إذا أطلق الإذن قال الزركشي وبذلك صرح العراقيون منهم الماوردي والروياني فقالوا يصح البيع ويكون ثمنه رهنا بمقتضى البيع لا بالشرط وكان الشرط تأكيدا وقال شارح التعجيز هذا في الدين المؤجل أما الحال فيصح الشرط لأنه شرط ما يقتضيه الإطلاق فقد زاد تأكيدا قاله الإمام وخالفه المتولي لأنه شرط حجرا عليه فيما يقضي به الدين

وكيلا بالبيع على أن له عشر ثمنه مع فساد الشرط لجهالة الثمن، وأجيب بأن الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة إذنه شيئا، وإنما شرط جعلا مجهولا فاقتصر الفساد عليه حتى يجب أجر المثل للوكيل، وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة إذنه رهن الثمن أو تعجيل

الدين فبفساده يفسد مقابله لكن قالوا فيما لو صالح الراهن عن أرش الجناية بغير الجنس بإذن المرتهن صح، وكان المأخوذ رهنا، ولم يقولوا إنه إذا شرط في الصلح رهن المصالح عليه يبطل قال الرافعي والقياس التسوية فإن الصلح بيع قال في المطلب ولعل الفرق أن متعلق الوثيقة هناك البدل فلم يكن فرق بين الأرش والمصالح عليه بخلافه هنا فإن فيه نقل وثيقة من عين إلى عين، وهو ممتنع، وكيف لا والمراوزة يقولون إن الأرش لا يوصف بكونه مرهونا قبل القبض، ومثله لا يقال في البيع انتهى، وقد يقال يحمل ما هناك على ما هنا، وأولى من ذلك كله أن يقال ما هناك تصريح بمقتضى الإذن (ولو اختلفا في اشتراطه) بأن قال المرتهن أذنت بشرط أن ترهن الثمن أو توفي منه الدين، وهو مؤجل وقال الراهن بل أذنت مطلقا. (صدق المرتهن بيمينه) كما لو اختلفا في أصل الإذن، وقوله بيمينه من زيادته (فإن كان الاختلاف) قبل البيع فليس له البيع أو (بعد البيع وحلف المرتهن، وصدقه المشتري) أو أقر بالرهن، وصدق الراهن كما صرح به الأصل (فالبيع باطل) والرهن باق بحاله (وإن أنكر أصل الرهن حلف، وعلى الراهن قيمته فإن أقام المرتهن بينة بالرهن فهو كإقرار المشتري بالرهن) فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a pledged slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فرع) لو (وطئ جارية) له (ورهنها جاز) ولا يمنع احتمال الحمل من التصرف فيها (فإن) رهنها ثم (أتت بولد يمكن كونه منه) بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء إلى أربع سنين (لحقه) ، وإن لم يدعه، ولا ينافي كونه مرهونا فيما ذكره بقوله (فإن ادعاه)

بأن قال هذا الولد مني، وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن (وصدقه المرتهن) على ذلك (أو ثبت) ببينة (بطل الرهن) لثبوت أمية الولد (فإن شرط) رهنها (في بيع فله الفسخ) للبيع (وإلا) أي، وإن لم يصدقه المرتهن، ولا بينة (فكإقراره بأنها كانت مستولدة) أو نحوه قبل اللزوم فلا يبطل الرهن لعدم قبول قوله كما مر قال في الأصل، والولد حر، وحذفه المصنف لقول المهمات إنما يستقيم إطلاقه إذا قلنا بعدم دخول الحمل المقارن في رهن الأمة أما إذا قلنا بالصحيح أنه يدخل، وكان لدون ستة أشهر من العقد فهو مرهون كأمه أما إذا لم يمكن كون الولد منه بأن أتت به لدون ستة أشهر من الوطء أو لأكثر من أربع سنين فالرهن بحاله، والولد مملوك له (وإذا أقر باستيلادها بعد اللزوم نفذ إن كان موسرا) لا معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pledged slave woman being free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

قوله قال في الأصل والولد حر وحذفه المصنف إلخ) قال شيخنا قد يقال بصحة قوله إنه حر بمعنى كونه حرا بالنسبة لغير حق المرتهن أما بالنسبة إليه فرقيق لتعلق الحق به ولذلك نظائر (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if the pledgor has intercourse with a female slave without impregnation or makes a tadbir before delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

وكذلك لو وطئها ولم يحبلها – فالرهن بحاله, ولو دبره قبل التسليم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding tadbir before delivery of the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

قال الشافعي: يبطل الرهن.

Mas'alah: What is the difference of opinion between al-Shafi'i and al-Rabi' on tadbir invalidating the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

وقال الربيع: تخريجا لا يبطل؛ لأنه يمكنه الرجوع عن التدبير, والأول المذهب؛ لأن مقصود التدبير مناف لمقصود الرهن, فصار بالتدبير راجعا عن الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

ولو رهن عبدا, ثم أعتقه الراهن بعد التسليم – هل يعتق؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: يعتق؛ وبه قال أبو حنيفة, سواء كان موسرا أو معسرا؛ لأنه أعتق ملك نفسه؛ كما لو أجر عبده, أو زوج أمته, ثم أعتقهما عتقا. والثاني: لا يعتق؛ لأن العتق يلاقي محل الرهن؛ بدليل أن رهن الحر لا يجوز, ولا يلاقي محل الإجارة والتزويج؛ بدليل أن إجارة الحر, وتزويج الحرة – يجوز؛ ففي تنفيذ العتق إبطال حق المرتهن؛ فلم يجز. والثالث – وهو الأصح: إن كان الراهن معسرا لا يعتق؛ لأن فيه إبطال حق المرتهن, وإن كان موسرا يعتق, وعليه أن يرهن قيمته مكانه؛ كالعبد المشترك بين اثنين أعتقه أحدهما؛ فإن

كان معسرا لا يعتق نصيب الشريك, وإن كان موسرا يعتق وعليه قيمته. وإن قلنا: ينفذ إعتاقه على الإطلاق؛ فإن كان موسرا عليه أن يرهن قيمته باعتبار يوم الإعتاق. وإن كان معسرا ينظر حتى يوسر؛ فيرهن قيمته مكانه.

Mas'alah: If a mortgagor's manumission of a slave is not effective, does the slave become free if he returns to his ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

وإذا قلنا: لا ينفذ عتق الراهن, فلو بيع العبد في الدين, ثم عاد إلى ملك الراهن – لا يحكم بعتقه, وإن قضى الدين وافتك الرهن, هل يعتق؟

Mas'alah: What are the two views on whether a slave manumitted by a mortgagor becomes free after the debt is paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1563)

فيه وجهان: أحدهما: لا يعتق؛ كالمحجور عليه بالسفه, إذا أعتق عبدا, ثم زال الحجر عنه – لا يحكم بنفوذ عتقه. والثاني: يعتق؛ لأن الراهن من أهل الإعتاق, إلا أن عتقه ههنا لم ينفذ لحق المرتهن, فإذا زال حقه عتق؛ كالمريض إذا أعتق عبدا, وعليه دين – لا يعتق. فإذا أبرأه صاحب الدين عتق, بخلاف المحجور عليه بالسفه؛ لأنه لا حكم لتصرفه, كالصبي. وقيل: إذا افتك الرهن عتق قولا واحدا. وإذا بيع في الدين, ثم عاد إليه – هل يعتق؟ فيه قولان كالاستيلاد. والأول أصح, بخلاف الاستيلاد فإنه – فعل, فكان أقوى من العتق الذي هو قول؛ بدليل استيلاد المجنون, والمحجور عليه بالسفه

ينفذ, وعتقهما لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1565)

ولو علق عتق المرهون بصفة فهو كإفشاء الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with a slave-girl with the permission of the slave and creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

ولو وطئها المولى بإذن العبد والغرماء – يجوز، ولو وطئها بإذن الغرماء دون إذن العبد – فوجهان أحدهما: يجوز، كما يجوز للراهن وطء الجارية المرهونة بإذن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for another debt and manumission of the pledge?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وإن رهنه بدين آخر عند المرتهن ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يجوز، فإن أعتقه ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يعتق. والثاني: لا يعتق. والثالث: إن

كان معسرا لم يعتق، وإن كان موسرا أعتق وأخذت منه القيمة، وجعلت رهنا مكانه، فإن أحبلها فعلى الأقوال، إلا أنها إذا بيعت بعدما أحبلها ثم ملكها ثبت حكم الاستيلاء، وإن

بيعت بعدما أعتقها ثم ملكها لم يثبت حكم العتق.

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) invalidate a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2412)

فرع آخر قال الشافعي– رحمه الله–: "لو دبره كان رجوعا عن الرهن ذكره في" الأم "، وفيه قول آخر لا يكون رجوعا على الرهن، حكاه الربيع والقاضي أبو حامد، لأن تدبيره لا يمنع بيعه والأول المشهور؛ لأن موجب التدبير بالعتق وهو ينافي الرهن بدليل أنه لو رهنه ولم يقبضه كان رجوعا، وإن كان ذلك لا يمنع من بيعه لأن موجبه ينافي الرهن الأول." فرع آخر لو قال: فسخت الرهن انفسخ، ولو أقر بأنها ملك لغيره بطل الرهن أيضا، ولو رهنها وأقبضها بطل أيضا، ولو وهبها ولم يقبضها نص الشافعي أنه يبطل ولا يختلف في هذا أصحابنا. وحكي عن الربيع أنه قال: يبطل تخريجا لأنه لم يزل ملكه وهو غلط لما ذكرنا. فرع آخر لو وطئها فالرهن بحاله، ولو أذن للمرتهن في القبض، ثم جن [ق 168 أ] أو أغمى عليه وحجر عليه بطل إذنه ولم يكن للمرتهن قبضه، وإن أذن له ثم رجع عن إذنه قبل أن يقبض صح الرجوع، كما لو أذن له في بيع أو نكاح، ثم رجع وإن رجع بعد القبض لم ينفعه لأنه لزم بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl becoming an umm walad due to childbirth within four years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2429)

أو دون أربع سنين تلحق بالراهن وصارت أم ولد له وخرجت من الراهن.

Mas'alah: Does the pledge of a slave-girl become invalid if she gives birth within a timeframe that establishes lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2429)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن وضعت لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين هل يبطل الرهن؟ وجهان: أحدهما: لا يبطل الر هن؛ لأن الرهن لا يبطل بالإمكان وإن كان النسب يثبت بالإمكان. والثاني: يبطل الرهن لأنا حكمنا بالعلو وقبل القبض يلحق النسب به.

Mas'alah: Does a pledged slave-girl leave the pledge if her child is linked to the pledger by marriage (firash)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2429)

وقال أبو الفياض في شرحه: لا يخرج من الرهن بلا خلاف؛ لان الولد لحق به بالفراش لا بالاعتراف بالولد. وهذا غير صحيح؛ لأن خروجها من الرهن إنما يكون لماذا صارت أم ولده وهي تصير أم ولده بالفراش ما تصير أم ولده بالاعتراف بالولد، فوجب أن تخرج من الرهن إذا لحق ولدها بالفراش كما تخرج إذا لحق ولدها بالاعتراف، ثم ليس للمرتهن فسخ البيع إن كان البيع على هذا الرهن؛ لأنه دخل على بصيرة يوطئه، فإن الإقرار كان قبل العقد أو قبل القبض بعد العقد فهو بمنزلة العلم بالعيب. هكذا ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission of a pledged slave if done secretly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

قال في "الأم" : وإن كان سرا نفذ إحياله وإعتاقه ويؤخذ منه القيمة، وإن كان معسر ا فيه قولان: أحدهما: ينفذ [ق 184] وتكون القيمة في ذمته تؤخذ منه متى وجد مالا. والثاني: لا ينفذ ويكون رهنا بحالها.

Mas'alah: What is the distinction between a solvent and insolvent pledgor in manumission of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

ثم قال: فإن قال قائل: لم تركت قول عطاء؟ قلنا: لأنه لا ضرر على المرتهن في العتق، لأنا لا نأخذ قيمته، فحصل من هذا أنه كان معسرا لا ينفذ، وإن [كان] موسرا فيه قولان، واختار الفصل بين الموسر والمعسر، والفرق ما ذكره الشافعي رحمة الله عليه أنه إن كان موسرا يمكن أخذ القيمة منه ووضعها رهنا مكانه فلا يؤدي إلى الإضرار بالمرتهن، وإن كان معسرا لا يمكن ذلك. وهذا كما تقول في أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه إن كان موسرا ويؤخذ منه القيمة، وإن كان معسرا لا ينفذ.

Mas'alah: What are the three opinions on manumission and impregnation of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

وغن لم يكن عليه دين اختلف أصحابنا في المسألة على المرق؛ قال صاحب "الإفصاح" وجماعة: في الإعتاق والإحبال ثلاثة أقوال: أحدهما: لا ينفذ موسرا كان أو معسرا، وبه

قال عطاء رحمه الله [ق 185 أ] لأنه لما أعلق رقبتها بعقد الرهن أوثقها بحق المرتهن فلا يجوز مناقضة فعله بفعله عند الإحبال والإعتاق. والثاني: ينفذ موسرا كان أو معسرا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله؛ لأن الإعتاق والإحبال صادفا الملك الكامل، وإذا كان معسرا عند أبي حنيفة يستسعى العبد في قيمته، ويخالفه أحمد في ذلك، وهذا غلط؛ لأن فيه إيجاد الكسب على العبد ولا وجه له. والثالث: الفصل بين الموسر والمعسر، وبه قال مالك رحمه الله، وهو الصحيح على المذهب، ووجه ما ذكرنا. ولم يصرح الشافعي رحمه الله بان المسألة ثلاثة أقوال، ولكن حصل ثلاثة أقوال على وجه التخريج.

Mas'alah: How does the solvency of the owner affect the validity of manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2431)

وقال أبو إسحاق: إن كان موسرا ففي نفوذ إحباله وإعتاقه قولان، وإن كان معسرا فحكمه مبني على الموسر، فإن قلنا هناك فههنا أولى. وإن قلنا هناك ينفذ فههنا

قولان، أحدهما هذا وهو الأصح؛ لأن الشافعي لم يبين حكم المعسر على الموسر في شيء من كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and impregnation of an insolvent mortgagor's slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

ومن أصحابنا من قال: إن كانت معسرا لا ينفذ الإحبال والعتق قولا واحدا، وإن كان موسرا فيهما قولان.

Mas'alah: Does manumission of the unpledged portion of a slave extend to the mortgaged portion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

فرع قال أصحابنا: على ما ذكرنا أنه لو رهن نصف عبده وأقبضه ثم أعتق النصف الذي لم يرهن عتق وسرى إلى الباقي قولا واحدا. واختلاف المذهب في ابتداء العتق لا في السراية، وهو كما لا يجوز ابتداء العتق في نصيب الشريك ويسري إليه يختلف باليسار والإعسار كما قلنا في الشريك.

Mas'alah: Does manumission of a slave extend to the mortgaged portion if it invalidates the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

وذكر شيخنا ناصر العمري رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه لا يسرى إلى المرهون؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، وهذا ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the structure of discussion on manumission and impregnation of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في التفريع على القولين، فأولا نذكر حكم المعتق ثم نذكر

حكم الإحبال.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent manumitter of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2432)

فإذا أعتق وقلنا نظر، فإن كان [ق 186 أ] موسرا يؤخذ منه قيمته في الحال كما لو قتله، ويعتبر قيمته حين الإعتاق لأنته وقت التلف. ثم إن الحق حالا طولب بها حتى يقضي الدين، وإن كان مؤجلا رهنا مكان ذلك وبرئت ذمته من قيمته وكان الدين باقيا في ذمته، ولا يحتاج إلى تجديد الر هن في القيمة لأنها بدل العين المرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a mortgaged slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2433)

وأما حكم الإحبال: فإن قلنا ينفذ صارت أم ولده في حقه وحق المرتهن [ق 187 ب] بعقد يتوهم صحته مثل أن يجمع بين الحر والعبد والحمل في البطن لا يفرد بالعقد في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who becomes an umm walad after partial sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

وإذا بعنا بعضها وقضى حقه كان بعضها ملكا للمشتري وبعضها ملكا للراهن والكسب

لهما والنفقة عليهما، ولا يجوز منهما وطئها؛ لأنه لا يملكها ملكا تاما، فإن مات الراهن عتق نصيبه بموته وكان الباقي رقيقا، ولا يقوم على الوارث لا ما أعتق ولا على الراهن الميت؛ لأن ملكه زال بوفاته فصار كالمعسر وإن لم يمت ولكنه اشترى الباقي من المشتري صارت كلها أم ولد قولا واحدا. وهكذا إن باع جميعها ثم ملكها صارت أم ولده أيضا، لأن الاستيلاد كان في الملك الكامل ولكنا أخرناه لمراعاة المرتهن وبعناها

في دينه، فإذا قضى حقه وتملكها سيرناها أم ولده لمتحض حقه فيها.

Mas'alah: Does a pledged slave-girl become an umm walad if redeemed without sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2435)

وإن أفتكها [ق 189 أ] من الرهن بأداء أو إبراء من غير أن يباع فيه تصير أم ولده؛ لأن العقد إذا لم يجر في وقته لم يجر بعده حتى يبتدأ بما يجوز، وهذا الاستيلاد بطل في الأصل فلا يصح في ثاني الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor endowing a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2436)

لو وقف الراهن المرهون، فإن قلنا: ينفذ العتق ففيه وجهان: أحدهما: لا ينفذ لأنه إزالة ملك لا يقبل الإبطال كالعتق. والثاني: لا ينفذ لأنه لا يسري إلى ملك الغير بخلاف العتق فله مزية.

Mas'alah: What is the ruling on another subsidiary issue regarding a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2436)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a pledgor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2436)

لو قال الراهن للمرهون: أنت حر إن دخلت الدار بعد ذلك الرهن فيه وجها: أحدهما: لا يصح؛ لأنه إذا لم يملك الإعتاق في الحال على ما ذكرنا لم يملك تعليقه بالصفة كما في عبد الغير وهو القياس. والثاني: يصح؛ لأنه لا يمنع من التصرف الذي لا يضر بالمرتهن. ألا ترى أنه لا يمنع من الإجارة والاستخدام، وإنما لا يصح إعتاقه لأنه يبطل حق المرتهن، وهذا لا يوجد ههنا، فكذلك لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر فدخل بعد حلول الدين وإخراجه من الرهن، فعلي الوجهين. ولو دخل في الحال الرهن فهو كالعتق المنجز.

Mas'alah: What is the next sub-topic regarding manumission of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2436)

فرع أخر

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave pledged to two creditors with one's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2436)

لو رهن عبدا عند رجلين فأذن أحدهما للراهن في إعتاق نصفه فأعتق صح، ويعتق الباقي إن كان موسرا، وإن كان معسرا لا يعتق على القول الذي يقول: لا ينفذ عتق الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee revokes permission to manumit and then the pledgor manumits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

إذا أذن المرتهن للراهن بإعتاق فرد الرهن إذنه وقال: لا اعتقه ثم أعتقه. قال والدي رحمه الله: يحتمل وجهين؛ أحدهما:؛ لا يقع [ق 191 أ] والثاني: يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor saying one of two slaves is free, one being the mortgaged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor saying one of two slaves is free, one being the mortgaged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

قال: ولو قال الراهن للمرهون وعبدا آخر: أحدهما حر عتق الذي ليس بمرهون. قلو قال المرتهن له: أذنت لك تعرض الحرية في الآخر لم يصح اعتبارا بعبد الغير. وفيه وجه آخر أنه يقال له: عين الحرية وافرضها، فإن فرضها في المرهون لم يقع على واحد منهما، وإن فرضها في غير المرهون وقع العتق. وهكذا لو قال لعبده وعبد غيره أحدهما حر على هذا القياس. وعلى هذا الوجه أيضا لا اعتبار بالرضا الحاصل بعد الإعتاق وقبل الفرض كما الاعتبار به فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor manumitting one of two slaves after permission, then specifying the mortgaged one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave with the pledgee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

قال: ولو أذن المرتهن بإعتاق المرهون فقال الراهن له ولغير المرهون: أعتقت أحدهما ثم فرض الحرية في المرهون هل يصح؟ فيه وجهان، والصحيح أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a half-free slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

لو كان عبد نصفه حر ونصفه مملوك فوجب له على مالك نصف دين فرهنه نصفه الذي هو مملوك عنده يصح، ولا سبيل للراهن إلى إعتاق نصفه إلا بإذن الراهن؛ لأن الراهن لا يعتق [ق 191 ب] المرهون إلا بإذن المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to manumit a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2437)

لو قتال المرتهن: أعتقه إذا دخل الشهر الفلاني ثم قال: أعتقد اليوم هل يكون هذا رجوعا عن الأول؟ يمكن أن يقال: لا يكون رجوعا، فإن أعتقه في ذلك اليوم جاز، وإن أخر عتقه إلى دخول الشهر جاز أيضا. فإن عرف من قصده بالقول الثاني الرجوع عن

الإذن الأول كان رجوعا، وكذلك القول في عبد غيره.

Mas'alah: Does pledging a slave before delivery with a conditional manumission constitute retraction of the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

لو رهن عبده ثم قبل الإقباض علق عتقه بصفة هل يكون رجوعا من الرهن وجهان، ذكره والدي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman leaving the pledge if impregnated or freed with the pledgee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman leaving the pledge if impregnated or freed with the pledgee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

قال: "ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن" . إذا أذن المرتهن للراهن في وطء المرهونة فوطئها، فإن لم تحبل فلا كلام والرهن بحاله؛ لأنه لم يحصل به إتلافها، ولا إتلاف شيء منها، فهو كالاستخدام، ولأن مجرد الوطء لا ينافي الرهن، إذ يجوز رهن الموطوءة إذا لم تحبل، وإنما الإحبال هو المنافي له فلا يبطل الرهن، وهذا الوطء حلال له لإسقاط المرتهن حق نفسه، والمنع كان لحقه. وإن أحبلها فالحكم فيه وفيما لو أذن له بعتقها فأعتقها واحد، وهو أنه ينفذ ذلك ويخرج من الرهن؛ لأن ذلك ينافي الرهن، فإذا فعله بإذنه بطل الرهن.

Mas'alah: Does permission for intercourse with a pledged slave woman imply permission for impregnation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

فإن قيل: لم يأذن بالإحبال وإنما أذن بالوطء وحده فلم ينفذ. قلنا: الوطء أفضى [192 أ] إلى الإحبال وليس ذلك باختيار الوطئ، فكان الإذن فيه إذنا في الإحبال، ثم إذا نفذ

ليس له مطالبته ببدلها ليكون مرهونا عنده؛ لأنه أذن مطلقا كما لو أذن له فقتلها لا يلزم البدل.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee revoking permission for manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

فرع

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee revokes permission for manumission before it is carried out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

لو رجع المرتهن عن الإذن أو العتق لم يعتق برجوعه حكم. فإن رجع قبله، فإن علم الراهن برجوعه ثم وطء أو أعتق كان بمنزلة ما لو فعله بغير إذنه وقد بيناه. وإن لم يعلم به الراهن فهل يسقط الإذن؟ وجهان بناء على القولين في عزل الوكيل: فإن قلنا: يسقط الإذن يصير كما لو أحبل أو أعتق بغير إذن المرتهن وقد ذكرنا. وإذا قلنا: لا يسقط الإذن فيصير كما لو فعل ذلك بالإذن وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the next legal issue concerning the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2444)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of manumission after pledging?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2457)

ثم قال الشافعي: "لو أقر أنه أعتقه، ثم رهنه لم يقبل قوله ولم ينفسخ الرهن ولكن إن كان موسرا أخذت قيمته وتجعل رهنا مكانه، وإن كان معسرا بيع في الرهن" قلنا: اخترت القول الصحيح ولكن في الإقرار بالعتق قولان أيضا كالإقرار بالجناية، وهذا الجواب الذي ذكر في هذا الموضع [ق 210 ب] على أصح الأقاويل في الفصل بين الموسر والمعسر، إذا أعتق الراهن المرهون وإذا بيع هذا العبد أقر سيده المعسر بحريته، ثم رجع إليه بملك حادث عتق عليه؛ لأنه أقر من قبل أنه حر، وفيه قول آخر: أنه لا يعتق، لأنا ألغينا لفظ الحرية في الابتداء فلا نعطيها حكم التنفيذ في الانتهاء. ذكره بعض أصحابنا بخراسان والأول أصح. وأما قوله: إن كل من أقر بما يضر غيره لا يقبل قلنا: هذا إذا كان متهما فيه، فأما إذا لم يكن متهما يقبل كالعبد يقر بالجناية عمدا يقبل، وإن أضر سيده. وإذا أقرت المرأة بجناية العمد قبل وإن أضر بزوجها لعدم التهمة. وههنا غير متهم عل ما بينا، وإذا لم يقبل إقراره بالعتق يصير كالعتق المبتدأ فيه أقاويل على ما ذكرنا. وأما إذا باع عبدا، ثم أقر أنه جني أو أعتقه أو باعه من آخر، ثم باعه منه ونحو

ذلك لا يقبل قولا واحدا؛ لأن ملكه قد زال. وهكذا لو كاتب عبده ثم أقر بجنايته قبل الكتابة يقطع تصرفاته عنه، إلا أنه إذا أقر أنه إن كان قد عصبه أو باعه ثم كاتب يكون ذلك إبراء له من مال الكتابة؛ لأنه يقول: لا أستحق عليك شيئا ويعتق. وإذا أقر أنه كان جني لا يكون ذلك إبراء له؛ لأن العبد وإن كان جانيا فهو مملوك له وتصح كتابته. وأما إذا [ق 211 أ] أقر أنه كان قد أعتقه يقبل ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a slave after declaring him mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2458)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has been promised freedom upon a condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2461)

مسألة: قال: ولو قال له: إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا "، إذا أعتق عبده بصفة ثم رهنه، فإن كان يعلم أن حلول الدين يتقدم على وجود الصفة بمدة يمكنه بيعه واستيفاء الحق من ثمنه يصح الرهن قولا واحدا، مثل إن قال: أنت حر إذا مضت سنة ثم رهنه بدين يحل بعد شهر أو أكثر قبل السنة. قال والدي رحمه الله: وإذا رهنه بدين يحل قبل السنة ينبغي أن يبقي من المدة ما يمكن البيع فيها من جهة العادة وإلا فلا يجوز. وإن رهنه بحق يعلم أن وجود الصفة تتقدم على حلول الحق لا يصح الرهن قولا واحدا، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر، ثم رهنه بدين إلى سنة. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، وخرج القول الآخر من الثمرة الرطبة إذا رهنها

بحق يتأخر حلوله عن وقت فسادها وهذا لا يصح؛ لأن في الثمرة لا بغية للراهن في إفسادها، فالظاهر أنه يبيعها إذا خشي عليه الفساد، وليس كذلك [ق 214 ب] العتق فإنه قربة مرغوب فيها، والظاهر أنه يقصد تحصيلها فافترقا. ولو علقه بقدوم زيد أو دخول دار ونحوه مما يجوز أن يتقدم على حلول الحق ويجوز أن يتأخر عنه ثم رهنه قال صاحب "الإفصاح" : لا يجوز رهنه قولا واحدا؛ لأنه معقود على غرر. ومن

أصحابنا من قال: فيه قولان؛ لأنا ذكرنا أن التدبير تحقق بصفة ورهنه صحيح على أحد القولين، فكذلك هذا، وهذا لأن الأصل جواز الرهن في .... وربما يحل الحق قبل وجود الصفة فيمكن الوفاء به. وهذا ضعيف؛ لأن الظاهر بقاء السيد وجواز موته لا يمنع صحة العقد كما يجوز بيع الحيوان؛ لأن الظاهر بقاء حياته، وإن كان الموت مجوزا، وليس كذلك وقوع العتق؛ لأن وجود الصفة ممكن في كل وقت، وليس لعدم الصفة ظاهر يكون العقد مجهولا عليه، ولأن جواز الموت عزيز لا يمكن الاحتراز منه بخلاف ذاك فافترقا، والمنصوص الأول والتعليل الذي ذكره في المدبر أليق بهذا الموضع، وعند أبي حنيفة يجوز رهنه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner ransoming a pledged slave who commits an offense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2496)

مسألة: قال: "وإذا جني العبد في الرهن قيل لسيده: إن فديته بجميع الجناية فأنت مطوع وهو رهن" .

Mas'alah: What is the ruling on the master's ransom of a mortgaged slave for the full amount of the injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2496)

الفصل: إلى آخر كلام المزني رحمة الله عليه, قوله: "بجميع الجناية" يدل على أن السيد إذا اختار الفداء بالأرش يلزمه بالغا ما بلغ, وإن زاد على قيمة الرقبة, وهذا قول قديم لم ينص عليه في شيء من كتبه الجديدة, ويحتمل أن يكون مراده بهذا اللفظ

المطلق دون [ق 246 أ] الأحوال دون بعض, وهو إذا كان جميع الجناية مثل قيمة الرقبة, وإذا امتنع السيد من الفداء للمرتهن أن يفديه على القولين, ثم إذا فداه بإذنه وشرط أن يكون الرهن رهنا بذلك أيضا. قال الشافعي ههنا: "يجوز" وقد ذكرنا. قال المزني: يدل على أن الزيادة في الدين في الرهن الواحد يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the master permitted the slave to be pledged and the slave was sold for an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2498)

مسألة: قال: "ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبع الأمرين أنه غير ضامن" .

Mas'alah: How much can the master recover when the pledged slave is sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2499)

وأما قدر ما يرجع عليه مبني على ما بيع فيه، وفيه ثلاث مسائل: إحداها: بيع بثمن مثله، وكان ثمن مثله مائة رجع السيد بالمائة على القولين جميعا. والثانية: بيع بدون ذلك ولكن بما لا يتغابن الناس بمثله، مثل إن باعه بتسعين فبكم [ق 249 أ] يرجع عليه؟ على القولين؛ إن قلنا: عارية رجع بالمائة؛ لأن العارية تضمن بقيمتها أبدا. وإن قلنا: ضمان رجع عليه بتسعين لأنه ما غرم عليه إلا تسعين. والثالثة: بيع بمائة وخمسين وقيمته مائة يبني على القولين؛ فإن قلنا: عارية ضمن مائة لا غير؛ لأنه قيمة العارية. وإن قلنا؛ ضمان رجع بمائة وخمسين؛ لأنه قد غرم عنه هذا القدر. هكذا ذكره جماعة أصحابنا. وقال القاضي الطبري: يرجع بما باع قولا واحدا وإن قلنا عارية؛ لأن ثمن

العبد ملك صاحبه وبيع العبد واجب عليه، ولهذا لو سقط حق المرتهن رجع العبد عليه، فإذا قضى بثمنه دينه رجع به عليه، وإنما يضمن القيمة إذا كان الثمن دونها وهذا صحيح.

ولو هلك العبد بغير البيع في الدين من غير تفريط من الراهن، مثل إن مات حتف أنفه، أو جني بعد القبض جناية فبيع فيها، هل يضمن الراهن؟ قولان: فإذا قلنا: إنه عارية ضمن. وإن قلنا إنه ضمان لا يضمن، وبه أجاب ههنا؛ لأن القبض غير مضمون عليه وقد هلك بغير تفريط ولم يغرم الضامن عنه شيئا. وقال أبو حنيفة: يرجع عليه بما سقط بذلك من حق المرتهن؛ لأن عنده الرهن مضمون بالدين.

Mas'alah: What is the ruling if the master redeems the pledged slave at the creditor's request?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2500)

فرع لو طالبه بفكاكه عند حلول الحق فلم يفعل ففكه [ق 249 ب] السيد من ماله وقضى الدين، فإن قضاه بغير إذن الراهن فلا رجوع له، وإن قضاه بإذن الراهن كا له الرجوع به سواء شرط الرجوع عليه أو لم يشرط؛ لأنه قضى عنه بإذنه إذا قلنا إنه ضمان، وإن قلنا إنه عارية فقد تعلق الحق برقبة العبد، فإن قضى عنه بإذنه لم يحتج إلى شرط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a partner releasing his share from a jointly-owned pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2501)

فرع آخر لو كان عبد بين اثنين فأذن أحدهما لشريكه برهنه في حق يأخذه لنفسه فرهنه بمائة ثم أراد أن يعطي خمسين ويخرج نصيبه أو نصيب شريكه من الرهن، نص في "الرهن الصغير" على قولين كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a slave pledged to two creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2501)

فرع آخر لو أخذ عبدا من رجلين ورهنه عند رجلين بمائة كان نصفه رهنا عند أحدهما بخمسين من نصيب السيدين، والنصف الآخر من نصيب السيدين، فأقضى الراهن أحدهما خمسين خرج ما هو رهن عنده وهو نصف العبد ورجع إلى السيدين، وإن قال أحدهما: أعطيتك خمسة وعشرين أخرج نصيب أحد السيدين من يديك وهو ربع العبد هل له ذلك؟ علي القولين.

Mas'alah: What is the difference between a pledged slave-girl and one who is sold or freed regarding her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2525)

مسألة: قال: "والفرق بين الأمة تعتق أو تباع ولدها وبين [ق 272 ب] الرهن أنه"

إذا أعتق أو باع زال ملكه, وحدث الولد في غير ملكه, وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه "."

Mas'alah: What is the Shafi'i rebuttal to Abu Hanifah on the child of a pledged slave-girl entering into manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2526)

الفصل: قصد به الرد على أبو حنيفة حيث قال: ولد المرهون يدخل في العتق: ففرق الشافعي بينهما بما ذكر, وهو فرق صحيح وقاس على ولد المؤاجرة لا يتبعها في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor impregnating a pledged slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4123)

خلاف [165/ أ] إلا في مسألة واحدة وهي الراهن إذا أحبل جاريته المرهونة، فإنها لا تصير أم ولده في أحد الأقوال على ما ذكرنا في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave upon fulfillment of a condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5201)

فرع آخر لو رهنه قبل غده وافتكه بعد غده ففي عتقه عليه ثلاثة أقوال بناء على إعتاق المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and other dispositions by the pledgor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=874)

رهنا، وإن لم ننفذه فانفك .. لم ينفذ في الأصح، ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن .. فكالإعتاق، أو بعده .. نفذ على الصحيح– ولا رهنه لغيره، ولا التزويج، ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها، ولا الوطء، فإن وطئ .. فالولد حر. وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق، === الإتلاف [1]، وتصير (رهنا) بمجرد إعطائها، وإن لم يحصل إنشاء عقد؛ لقيامها مقام الرهن. (وإن لم ننفذه) لكونه معسرا، أو على القول بأنه لا ينفذ مطلقا (فانفك) الرهن بأداء أو غيره (.. لم ينفذ في الأصح) لأنه عتق، وهو لا يملك إعتاقه؛ فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بالسفه، ثم زال الحجر، والثاني: ينفذ؛ لزوال المانع. (ولو علقه) أي: علق الراهن العتق (بصفة) بعد رهنه؛ كقدوم زيد (فوجدت وهو رهن .. فكالإعتاق) لأن التعليق مع الصفة كالتنجيز. (أو بعده .. نفذ على الصحيح) لأنه لا يبطل حق المرتهن، والثاني: لا ينفذ؛ لأن التعليق صدر في حالة لا يملك فيها التنجيز فبطل. والفرق على الأول: أن مجرد التعليق لا يضر المرتهن، بخلاف التنجيز. (ولا رهنه لغيره) لمزاحمته حق الأول؛ فيفوت مقصود الرهن، (ولا التزويج) لتنقيصه القيمة. (ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) لأنها تنقص القيمة والرغبات عند الحاجة إلى البيع؛ فإن حل بعدها أو مع انقضائها .. صحت إذا كان المستأجر ثقة؛ لانتفاء المحذور حالة البيع. (ولا الوطء) لما فيه من التنقيص في البكر، وخوف الإحبال في الثيب، وحسما للباب في ثيب لا تحبل، (فإن وطئ .. فالولد حر) لأنها علقت به في ملكه. (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) لما مر، والاستيلاد أولى بالنفوذ؛ لأنه فعل، والفعل أقوى من القول، بدليل: نفوذ إحبال المجنون والسفيه دون إعتاقهما. (1) عبارة (ج) و (د) : (أي: تعتبر قيمته يوم عتقه، لأنه يوم الإتلاف) ، كذا في (أ) ولكن قد شطب فيها على ما قبل التعليل، والمشطوب عليه في (أ) غير موجود في (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate slave or a slave who has committed an offense?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4745)

قال (ويجوز رهن العبد المرتد كما يجوز بيعه ورهن العبد الجاني يبني على جواز بيعه ونص الشافعي رضى الله عنه أن رهن المدبر باطل وفيه قول مخرج منفاس أنه صحيح وكذا رهن المعاق عتقته علي صفة وقيل إنه باطل إذا لا يقوى الرهن علي دفع عتق جرى سببه) *

Mas'alah: What are the detailed rulings on pledging an apostate slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4745)

في الفصل أربع صور (احداها) رهن العبد المرتد كبيعه وقد مر والمذهب صحتهما ثم إن كان المرتهن عالما بردته فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن وان كان جاهلا فله الخيار فان قبل قبل القبض فله فسخ البيع وان قبل بعده فهو من ضمان من؟ فيه وجهان مقرران في البيع فان جعلناه من ضمان الراهن فللمرتهن فسخ البيع وان جعلناه من ضمان المرتهن فهو كما لو مات في يده فلا فسخ ولا ارش * ورهن العبد المحارب كبيعه (وقوله) ويجوز رهن العبد المرتد كما يجوز بيعه معلمان بالواو لما قدمناه وبالزاى لان الموافق

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a tort?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4746)

ابن طاهر روي عن المزني المنع منهما (الثانية) رهن العبد الجاني مرتب على بيعه ان لم يصح بيعه فرهنه أولى وإن صح ففى رهنه قولان وفرقوا بينهما بان الجناية العارضة في دوام الرهن تقتضي تقديم حق المجني عليه فإذا وجدت أولا منعت من ثبوت حق المرتهن *

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on pledging a slave who has committed a tort?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4746)

(التفريع) ان لم يصح الرهن ففداه السيد أو أسقط المجني عليه حقه فلا بد من استئناف رهن وإن صححناه فقد قال المسعودي إنه يكون مختارا للفداء كما سبق في البيع وبمثله أجاب الامام لكن ابن الصباغ قال لا يلزمه الفداء بخلاف ما في البيع والعتق لان محل الجنابة باق ههنا والجناية لا تنافى الرهن ألا تري انه لو جنى وهو مرهون تعلقت الجناية به ولا يبطل الرهن وإذا صححنا الرهن والواجب القصاص ومنعناه والواجب المال فرهن والواجب القصاص ثم عفا المستحق على مال فيبطل الرهن من أصله أو هو كجناية تصدر من المرهون حتى يبقى الرهن لو لم يبع في الجناية فيه وجهان (اختار) الشيخ أبو حامد أولهما وإذا قيل به فلو كان قد حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها انسان بعد ما رهن ففى تبين الفساد وجهان والفرق أنه في الصورة الاولى رهن وهو جان وههنا بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4746)

(الثالثة) قال الشافعي رضى الله عنه ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا أي باطلا وللاصحاب في رهن المدبر طرق (أحدها) وبه قال ابن سريج انه على قولين مبنيين على أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة (إن قلنا) بالاول صح الرهن (وإن قلنا) بالثاني لم يصح على الاصح كما لو رهن المعلق عتقه بصفة

Mas'alah: What are the different views on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4747)

يحتمل أن تتقدم على المحل ويحتمل ان تتأخر (والثاني) القطع بالمنع لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن ولا يقف على موته ليبيعه قبله ومن قال بهذا قال التدبير وإن جعل وصية فهو آكد من سائر الوصايا بدليل أنه يتنجز بالموت والرهن ليس بصريح في الرجوع فجاز أن يؤثر في سائر الوصايا ولا يؤثر في التدبير (والثالث) القطع بجواز رهنه كبيعه *

Mas'alah: Which view is strongest on the validity of pledging a mudabbar slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4748)

قول الشافعي رضى الله عنه وكان الرهن مفسوخا عليه * بقي الكلام في أن أظهر الطرق ماذا وفى أن الاظهر من صحة الرهن وفساده ماذا (أما) الاول فالحق ما ذكره صاحب الشامل وهو أن الطريق الاول أقرب الي القياس (والثاني) أقرب إلى النص (والثالث) أبعد الثلاثة (أما) كون الاول أقرب إلى القياس فلان في كون التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة قولين معروفين وقضية كونه وصية صحة الرهن (وأما) كون الثاني أقرب إلى النص فلان كلامه في الام كالصريح في القطع بالمنع لانه قال ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا ولو قال رجعت عن التدبير ثم رهنه فقولان فخص القولين بما بعد الرجوع (وأما) الثاني فعامة الاصحاب مائلون إلى ترجيح البطلان كما نص عليه وربما وجهوه بأن العتق مستحق بالتدبير فلا يقوي الرهن على دفعه واختار الامام وصاحب الكتاب ترجيح الصحة قال الامام أما إذا قلنا إنه وصية فظاهر (وأما) إذا قلنا إنه تعليق عتق بصفة فلانه مع ذلك محسوب من الثلث بخلاف العتق المعلق النازل في حياة المعلق والدين محسوب من رأس المال *

Mas'alah: What are the scenarios for pledging a slave whose manumission is conditional upon a future event?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4749)

(الرابعة) المعلق عتقه بصفة نصوره على وجوه (أحدهما) أن يرهن بدين حال أو مؤجل يتيقن حلوله قبل وجود الصفة فهو صحيح ويباع في الدين فلو لم يتفق

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave with conditional manumission against a deferred debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4750)

بيعه حتى وجدت الصفة فيبنى على القولين في أن أمر الاعتبار في العتق المعلق بحالة التعليق أم بحالة وجود الصفة (ان قلنا) بالاول عتق وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه الرهن ان كان جاهلا (وان قلنا) بالثاني فهو كاعتاق المرهون وسيأتي (والثاني) أن يرهن بدين مؤجل يتيقن وجود الصفة قبل حلوله ففيه طريقان (عن صاحب الافصاح) أنه على القولين في رهن ما يتسارع إليه الفساد فعلى قول يباع إذا قرب أوان وجود الصفة ويجعل ثمنه رهنا قال الامام وهذا البناء إنما ينتظم إذا قلبا بنفوذ العتق المعلق قبل الرهن عند وجود الصفة حالة الرهن (أما) إذا لم نقل بذلك فلا نخاف تسارع الفساد إليه وفوات الوثيقة فيوجه الخلاف بشئ آخر وهو أن الرهن هل يصلح دافعا للعتق المستحق بالتعليق فتارة نقول نعم كالبيع وأخرى نقول لا لضعفه (والطريق الثاني) وهو المشهور القطع بالمنع لفوات مقصود الرهن قبل المحل وليس ذلك كرهن ما يتسارع إليه الفساد لان الظاهر من حال صاحب الطعام الرضا بالبيع عند خوف الفساد كيلا يضيع والظاهر من حال المعلق امضاء العتق (والثالث) ان لا يتيقن واحد من الامرين بل يجوز تقديم الصفة على حلول الدين وبالعكس فقولان (أصحهما) المنع لما فيه من الغرر (والثانى) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنه يصح لان الاصل استمرار الرق وقال القاضى أبو الطيب هذا

مخرج من تجويز رهن المدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة وعن صاحب الافصاح طريقة قاطعة بالمنع ههنا فهذا كلام الاصحاب في المسألة وقد عرفت منه فتواهم بالبطلان وايراد صاحب الكتاب يقتضي ترجيح الصحة ههنا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the owner manumitting a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4762)

(ومنها) لو أعتقه المالك (فان قلنا) إنه ضمان فقد حكى الامام عن القاضى أنه ينفذ وتوقف فيما ذكره وذكر في التهذيب أنه كاعتاق المرهون وان قلنا) إنه عارية فعن القاضى أنه على الخلاف من اعتاق المرهون وهذا بناء على لزوم هذا الرهن على قول العارية وفى التهذيب أنه يصح ويكون رجوعا وهو بناء على عدم اللزوم

Mas'alah: What are the rulings on manumitting a pledged slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4824)

قال (وفى الاعتاق (ح) ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الموسر والمعسر * فان نفذنا غرمناه وان لم ينفذ فالاقيس أن لا يعود العتق ان اتفق فكاك الرهن * وحكم التعليق مع الصفة في دوام الرهن حكم الانشاء * فان وجدت الصفة بعد فكاك الرهن نفذ على الاصح) *

Mas'alah: What are the two issues regarding manumission of a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4825)

الفصل يتضمن مسألتين (مسألة) في اعتاق الراهن العبد المرهون منجزا (ومسألة) في تعليق اعتاقه

Mas'alah: What are the three opinions on the immediate manumission of a pledged slave by a solvent or insolvent pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4825)

(أما) الاولى فالمنقول عن القديم ومختصر المزني الجزم بأنه لا ينفذ ان كان الراهن معسرا وقولان ان كان موسرا وعن الجديد الجزم بنفوذه ان كان موسرا وان كان معسرا فقولان فإذا ضرب البعض بالبعض خرجت ثلاثة أقوال (أحدها) انه لا ينفذ بحال لان الرهن عقد لازم حجر به الراهن على نفسه فلا يتمكن من ابطاله مع بقاء الدين (والثاني) ينفذ لانه اعتاق صادف الملك فأشبه اعتاق المستأجر والزوجة وبه قال أبو حنيفة وأحمد الا أن أبا حنيفة يقول يستبقى العبد في قيمته ان كان الراهن معسرا (والثالث) وهو الاصح وبه قال مالك انه ان كان موسرا نفذوا لا فلا تشبيها لسريان العتق إلى حق المرتهن بسريانه من نصيب أحد الشريكين إلى الآخر والمعني فيه ان حق الوثيقة لا يتعطل ولا يتأخر إذا كان موسرا *

Mas'alah: What happens if the pledge is released after the pledgor manumitted the slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4826)

(التفريع) ان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو انفك بابراء أو غيره فقولان أو وجهان (أظهرهما) انه لا يحكم بنفوذه أيضا لانه لا يملك اعتاقه فأشبه ما إذا أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر (والثانى) يحكم بنفوذه لان المانع من النفوذ في الحال حق المرتهن وقد زال وقطع قاطعون بالثاني والخلاف فيه كالخلاف فيما إذا أعتق المحجور عليه بالفلس عبدا ثم انفك الحجر عنه ولم يتفق بيع ذلك العبد هل يعتق وان بيع في الذين ثم ملكه يوما لم يحكم بالعتق ومنهم من طرد فيه الخلاف المذكور في الصورة الاولى وعن مالك أنه يحكم بنفوذ العتق في الصورتين وان قلنا ينفذ العتق مطلقا فعلى الراهن قيمته باعتبار يوم الاعتاق ثم ان كان موسرا أخذت منه في الحال وجعلت رهنا مكانه وان كان معسرا انظر إلى اليسار فإذا أيسر أخذت منه وجعلت رهنا ان لم يحل الحق بعد وان حل

طولب به ولا معنى للرهن هكذا قاله أصحابنا العراقيون ولك أن تقول كما أن ابتداء الرهن قد يكون بالحال وقد يكون بالمؤجل فكذلك قد تقتضي المصلحة أخذ القيمة رهنا وان حل الحق إلى أن يتيسر استيفاؤه وبتقدير صحة التفصيل الذى ذكروه وجب أن يجرى مثله في القيمة التى تؤخذ من الموسر ثم قال الامام ومهما بدل القيمة على قصد المغرم صارت رهنا ولا حاجة إلى عقد مستأنف والاعيان مقصد المؤدى ومتى كان المعتق موسرا أو التفريع على القول الثاني أو الثالث ففى وقت نفوذ العتق طريقان (أحدهما) وهو الذى أورده القاضى ابن كج أنه على الاقوال في وقت نفوذ العتق في نصيب الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ففى قول يتعجل وفى قول يتأخر إلى أن يغرم القيمة وفى قول يتوقف فإذا غرم أنفذنا العتق يقينا (وأظهرهما) القطع بنفوذه في الحال والفرق أن العتق ثم يسرى إلى ملك الغير ولابد من تقدير انتقاله إلى المعتق فجاز أن يقول انما ينتقل إذا استقر ملك الشريك ويده على العوض واعتاق الراهن يصادف ملكه

*

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4827)

(وأما المسألة الثانية) فينظر ان علق عتق المرهون بفكاك الرهن نفذ عند الفكاك لان مجرد التعليق لا يضر بالمرتهن وحين ينزل

العتق لا يبقى له حق وان علق بصفة أخرى فان وجدت قبل فكاك الرهن ففيه الاقوال المذكورة في التنجيز وان وجدت بعده فوجهان (أصحهما) النفوذ لانه لا يبطل حق المرتهن (والثانى) لا ينفذ أيضا لا للتعليق مطلقا كالتنجيز في قول والوجهان شبتهان بالخلاف فيما إذا قال العبد لزوجته ان فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم عتق ثم فعلته هل تقع الطلقة الثالثة لكن ذلك الخلاف جار وان علق بالعتق فقال ان عتقت فأنت طالق ثلاثا فلا خلاف في تعليق العتق بالفكاك أنه ينفذ عند الفكاك قال الامام والفارق أن الطلقة الثالثة ليست مملوكة للعبد ومحل العتق مملوك للراهن وانما منع لحق المرتهن ولعلك لاتنقاد لهذا الفرق وتقول العتق غير مملوك للراهن كما أن الطلقة الثالثة غير مملوكة للعبد ومحل الطلاق مملوك للعبد كما أن محل العتق مملوك للراهن فلا فرق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4828)

(فرعان) أحدهما لو رهن نصف عبده ثم أعتق نصفه نظر ان أضاف العتق إلى النصف المرهون ففيه الخلاف وان أضافه إلى النصف الآخر أو أطلق عتق ما ليس بمرهون وهل يسرى إلى

Mas'alah: Does the manumission of a non-pledged portion of a slave extend to the pledged portion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4829)

المرهون ان جوزنا اعتاق المرهون فنعم والا فوجهان (أصحهما) انه يسرى أيضا لان أقصى مافى الباب تنزيل المرهون منزلة ملك الغير والعتق يسرى إلى ملك الغير وعلى هذا هل يفرق بين الموسر والمعسر قال في النهاية قال المحققون نعم وفى التتمة انه يسرى سواء كان له مال آخر اولم يكن لانه ملكه

Mas'alah: What is the ruling if istilad is considered valid for a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4832)

(التفريع) ان قلنا ينفذ الاستيلاد فعليه القيمة والحكم على ما مر في العتق

Mas'alah: What is the ruling if istilad is not considered valid for a pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4832)

وان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو حل الحق وهى حامل بعد لم يجز بيعها لانها حامل بحر وفيه وجه آخر وقد ذكرنا ذلك في البيع

Mas'alah: What is the ruling on istilad if the pledge is released without the slave-girl being sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4834)

ولو انفك الرهن عنها ولم يتفق بيعها بعد الاستيلاد ومنهم من خرجه على الخلاف المذكور فيما إذا بيعت ثم عادت إليه وعلى الخلاف المذكور في نظيره من الاعتاق (والمذهب) الاول ويفارق ماذا بيعت وعادت لان الملك ههنا هو الملك الذى تصرف فيه ويفارق الاعتاق لما سبق

Mas'alah: What is the ruling when a child is born to a mortgaged slave-girl and the mortgagor claims paternity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4846)

ولو حصل عند الجارية المرهونة ولد فقال الراهن قد وطئتها باذنك فأتت بهذا الولد منى وهي أم ولد وقال المرتهن بل هو من زوج أو زنا فالقول قول الراهن بعد أن يسلم له المرتهن أربعة أمور (أحدها) الاذن في الوطئ (والثاني) أنه وطئ (والثالث) أنها ولدت (والرابع) أنه مضى مدة امكان الولد منه فان لم يسلم الاذن فقد ذكرنا أن القول قوله

وان لم يسلم أنه وطئ وسلم الاذن فوجهان (الذى) ذكره المعظم أن القول قوله أيضا لان الاصل عدم الوطئ وبقاء الرهن (وقال) القاضى

ابن كج والامام الاصح أن القول قول الراهن لانه أخبر عما ما يقدر على انشائه وان سلمهما وقال ما ولدته ولكن التقطته فالقول قوله وعلى الراهن البينة على الولادة أيضا ولو سلم الولادة وانكر مضى الامكان فالقول قوله أيضا ومهما سلم الامور الاربعة فالقول قول الراهن من غير يمين لانه إذا أقر بأن الولد منه لم يقبل رجوعه فكيف يحلف عليه ولو لم يتعرض المرتهن لهذه الامور منعا وتسليما واقتصر على انكار الاستيلاد فالقول قوله أيضا وعلى الراهن اثبات هذه الوسائط

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pledgor manumitting or impregnating a pledged slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا

Mas'alah: What happens to the impregnation of a pledged slave if it was not effective?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

وإذا لم ينفذا فانفك نفذ الإيلاد

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

وأما إعتاقه فينفذ من الموسر ويغرم قيمته تكون رهنا مكانه من غير عقد ولا ينفذ من معسر وإن انفك الرهن بعده ولو علقه بصفه فوجدت وهو رهن فكالإعتاق أو بعد فكه نفذ

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging or marrying a pledged slave?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولا رهنه لغير المرتهن ولا التزويج لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فلو خالف وفعل لم يصح التزويج

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فيحل الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله

Mas'alah: What happens if the pledgor impregnates, frees, sells, or gifts the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وإن أحبل أو أعتق أو باع أو وهب وأقبض نفذت وبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by the pledgor affecting the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (بوطء) أي وإن أنزل أو أزال البكارة، سم على ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and impregnation by the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وإن كانت مما لا تحبل، ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه، والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته. وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الإيلاد لا الإعتاق لأن الإعتاق قول فإذا رد لغا، [حاشية البجيرمي] أمة أج.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent pledgor begetting a child from a pledged slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (وإيلاده) وإقدام الموسر عليهما جائز ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming a pledge before the debt is paid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (وتكون رهنا إلخ) وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة، أي في ذمته، وهذا رهن في الدوام فلا ينافي ما سبق من عدم جواز رهن الدين لأن محله في الابتداء. وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز ولو مات الراهن، وليس له سوى قدر القيمة ح ل.

Mas'alah: What happens when the right of the pledgee over the umm walad is removed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (فإذا زال الحق) وهو تعلق حق الرهن به، وقوله "ثبت حكمه" أي الإيلاد وهو صيرورتها أم ولد وعدم صحة نحو بيعها، فتأمل.

Mas'alah: When does manumission and ihbal of a pledged slave take effect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=875)

ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه كما سيأتي. (ولا ينفذ) بمعجمة شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به (إلا إعتاق موسر وإيلاده) فينفذان تشبيها

لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي. نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته. (ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه، وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد وذكر الغرم في الإيلاد من زيادتي (والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب، ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرش البكارة، ويكون رهنا. [حاشية البجيرمي] انقضاؤها لأن الشيء يغتفر دواما فيضارب مع الغرماء بدينه في الحال وبعد انقضائها يقضي باقي دينه من الرهن شوبري أو يصبر إلى انقضائها. (قوله ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن) لكن لا يجوز الرهن منه إلا بعد فسخ الأول بخلاف البيع فإنه يجوز مطلقا. سم (قوله من هذه التصرفات) أي: المزيلة للملك أو المنقصة له بقرينة تمثيله. ح ل (قوله إلا إعتاق موسر) أي: وقت الإعتاق، وكذا الإيلاد والإقدام عليه جائز كما صرح به م ر في شرحه وانظر هل مثله إقدام الموسر على الوطء لأن غايته الإحبال، وإحباله نافذ كإعتاقه يظهر الآن نعم جزم به س ل لكن قيده بما إذا قصد به الإيلاد، وحينئذ ينحصر قولهم لا يجوز الوطء خوف الإحبال إلخ في المعسر سم، وقد يفرق بين الإعتاق والإيلاد بأن الحرية ناجزة في العتق فقوي نظر الشارع إليها، ولا كذلك الإحبال فإنه منتظر وقد لا يحصل ويؤيد أن العتق الناجز هو المنظور إليه أنه لو باع العبد بشرط إعتاقه منجزا صح أو غير منجز كإعتاقه غدا لم يصح. ع ش. (قوله بسراية إعتاق أحد الشريكين) ؛ لأن الراهن والمرتهن كأنهما شريكان في المرهون (قوله لقوة العتق حالا) أي بالنسبة للإعتاق وقوله أو مآلا بالنسبة للإيلاد. شوبري، وهو علة للمعلل مع علته أو علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة إحبال المعسر وإعتاقه، فمقتضاها أنهما ينفذان أيضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة إلخ.

(قوله نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره) لأنه إن وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا، وإلا كان هبة وهو ممنوع منهما فإن كان الغير هو المرتهن جاز لأن ما ذكر جائز معه، وينفذ عن كفارته. اهـ. ح ل. (قوله الموسر بقيمة المرهون) ضعيف وبحث البلقيني اعتبار يساره بأقل الأمرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين، وهو كما قال الزركشي التحقيق ع ش سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على المعتمد كما قاله الزيادي وقوله الموسر بقيمة المرهون أي: فاضلا عن كفاية يومه وليلته، ويحتمل ضبطه بما في الفطرة. اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس. (قوله نفذ فيما أيسر بقيمته) هذا يجري في العتق والإيلاد فينفذ الإيلاد في البعض فيعتق بموت السيد والبعض الآخر يباع في الدين كما قرره شيخنا. (قوله وتكون رهنا مكانه بغير عقد إلخ) عبر عنها بالمضارع، وفيما يأتي في قوله غرم قيمتها، وكانت رهنا مكانها بالماضي لعله؛ لأن ما يأتي تحقق فيه وجوب القيمة بموت الأمة، وأما هنا فالإحبال بمجرده لا يستلزم كونها رهنا لجواز عروض ما يقتضي عدم بيع الأمة بعد حملها وبيان ما يقتضي فساد العتق فناسب التعبير فيه المستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش. (قوله وقبل الغرم ينبغي إلخ) ولا يضر في كون القيمة قبل الغرم دينا ما تقدم من امتناع رهن الدين؛ لأن الرهن إنما يمتنع رهنه ابتداء، وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة. اهـ. ح ل (قوله كالأرش في ذمة الجاني) كأن قطع شخص يد العبد المرهون فإن أرش اليد، وهو نصف قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة في الذي قبله. اهـ شيخنا. (قوله المعسر) أي: وقت الإعتاق والإيلاد وإن أيسر بعد كما في ح ل (قوله فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد) ظاهره وإن جوزنا له الوطء لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج نفوذ الإيلاد، والظاهر عدم النفوذ لأن في النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتأمل ع ش. (قوله والولد حر نسيب) أي: وإن لم ينفذ

استيلاده؛ لأنها علقت به في ملكه حج فقوله من وطء الراهن أي: ولو معسرا. (قوله لكن يغرم أرش البكارة) أي: ما نقص من قيمتها بكرا، وهذا استدراك على قوله ولا مهر عليه، ونبه عليه مع أنه داخل في القيمة؛ لأنه يغرم قيمة بكر لئلا يتوهم سقوطه أو يقال: هو راجع للمعسر فقط، وعليه ففائدته ظاهرة لأنه يتوهم من عدم نفوذ إيلاده عدم غرم أرش البكارة، فنبه على أنه يغرمها شيخنا (قوله ويكون رهنا) أي: مع

Mas'alah: What is the ruling on manumission and ihbal after the pledge is released?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=876)

(وإذا لم ينفذا) أي الإعتاق والإيلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الإيلاد) لا الإعتاق؛ لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال، فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده، وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا أن ملك الأمة. (فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحبال وكانت (رهنا) مكانها؛ لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق (ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكإعتاق) فينفذ العتق من الموسر، ويترتب عليه ما مر فيه لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز (وإلا) بأن وجدت بعد الفك أو معه وهو من زيادتي (نفذ) العتق من موسر وغيره إذ لا يبطل بذلك حق المرتهن (وله) أي: للراهن (انتفاع) بالمرهون (لا ينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخاري «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» (لا بناء وغرس) لأنه ما ينقصان قيمة الأرض. نعم لو كان الدين مؤجلا وقال: أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وإن علم مما مر أعيد [حاشية البجيرمي] القيمة.

(قوله وإذا لم ينفذا) أي: لكون كل من المعتق والمحبل معسرا الأول وقت الإعتاق والثاني وقت الوطء الذي منه الإحبال، وظاهر كلامه الآتي أنه لو أيسر بعد ذلك لم ينفذ الإيلاد إلا إن انفك الرهن بغير بيع. ح ل وحيث بيعت أم الولد فإنما يجوز بثلاثة شروط أن تضع ولدها؛ لأنه حر وأن ترضعه اللبأ، وأن توجد له مرضعة تكفيه فإذا وجدت جاز التفريق بينهما لكون الولد حرا. اهـ. ح ف. (قوله فإذا رد) المراد برده عدم نفوذه، وقوله والإيلاد فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما. ح ل وقوله وإنما يمنع حكمه. وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته. (قوله إلا إن ملك الأمة إلخ) فلو ملك بعضها نفذ الإيلاد فيه، وسرى إن كان موسرا حينئذ وكذا لو أيسر بعد فيما يظهر كذا في شرح الغاية شوبري. (قوله فلو ماتت بالولادة) مفرع على محذوف تقديره هذا إن بقيت، وإلا فتفريعه على ما قبله غير ظاهر وقيل: إنه تقييد لمفهوم المتن أي: محل كون الأمة التي أحبلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها إن لم تمت بالولادة ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديتها؛ لأن الوطء سبب ضعيف؛ ولأنها لا تدخل تحت اليد، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة؛ لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها، والعلوق من آثاره وأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء، ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق. شرح م ر وخرج به ما لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة وديتها دية خطأ إن كانت حرة ولو اختلف الواطئ والوارث في موتها به، فالمصدق الواطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به لأنه الغالب. اهـ ع ش. (قوله وهو معسر) كأن التقييد بذلك لأن الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الإحبال من غير توقف على موت بالولادة. انتهى سم (قوله غرم قيمتها) أي: إذا كانت مساوية للدين أو أقل، وإلا فلا يغرم إلا قدر الدين شيخنا ح ف. (قوله ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت) أي: سواء كان التعليق قبل الرهن بأن علق بصفة يعلم حلول

الدين قبلها، واتفق أنه لم يبع ووجدت الصفة قبل انفكاك الرهن أم كان بعده. ع ش (قوله فينفذ العتق من الموسر) ولا ينفذ من المعسر، وإن وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق أولا من غير تأثير. سم (قوله ويترتب عليه ما مر فيه) أي: من غرم قيمته وقت إعتاقه، ويصير رهنا ح ل (قوله إذ لا يبطل بذلك المرتهن) أي: لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه له قبل العتق أو معه ع ش. (قوله أي: للراهن) ومثله معيره فله ذلك. (قوله انتفاع به) فإن تلف بالانتفاع فلا غرم عليه فإن ادعى رده على المرتهن فلا يصدق إلا بالبينة نظير عكسه. اهـ. ح ف (قوله كركوب) أي: لغير سفر، وإن قصر جدا لا في البلد وإن اتسعت جدا. ح ل (قوله إذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به شوبري. وأجيب بأن التقييد به لأنه المتوهم. (قوله لا بناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالقلم. اهـ شوبري وبحث الأذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناطور؛ لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرتهن فإذا حل الدين قبل إدراكه لعارض تركه إلى الإدراك. (قوله ينقصان قيمة الأرض) لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن؛ لأن حق المرتهن تعلق بالأرض خالية منهما فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما؛ فاندفع ما يقال: البناء والغرس يزيدان قيمة الأرض لا ينقصانها كما قاله الشارح. (قوله فله ذلك) أي: ما لم ينقص قيمة الأرض بالقلع ولم تطل مدته ح ل. (قوله ما قبلهما) وهو قوله وله انتفاع شوبري. (قوله وإن علم) أي: الحكم مما مر أي: قوله وليس لراهن مقبض رهن ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج؛ لأن هذا من جملة ما ينقصه ح ل فحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق أو ينقصه كتزويج، وحكم جواز الانتفاع من الركوب والسكنى

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or a slave with conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1436)

(ورهن مدبر) أي معلق عتقه بموت سيده (ومعلق عتقه بصفة [حاشية الجمل] رعاية لمصلحتهما اهـ. وقد يقال هذا ظاهر بالنسبة لما لو أبيا أو أحدهما أما لو رضيا فلا وجه لإيجاره مع وجودهما ورضاهما فليراجع إلا أن يقال؛ إذن القاضي له في جعل العين تحت يده صيره كالوكيل وهو يجوز له الإيجار والتصرف فيما وكل فيه بحضور الموكل اهـ. (قوله: أو أمة دون ولدها) في جعله غاية لقوله كونه عينا يصح بيعها نظر؛ لأن الأم وحدها لا يصح بيعها ولا الولد ويمكن الجواب بأن الأم يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمة التفريق أو أن الغاية راجعة للمقيد لا بقيده أو أن هذا إشارة إلى الاستثناء من المفهوم وإن كان خلاف الظاهر أو أن المراد يصح بيعها ولو مع غيرها اهـ. ع ش (قوله: أو أمة دون ولدها) وهذا أي كون المرهون أمة دون ولدها عيب فيها يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن إن كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد أي يجوز للمرتهن الذي هو البائع فسخ البيع المذكور إذا أتى له الراهن الذي هو المشتري بأمة فرهنها عنده ثم تبين له أنها ذات ولد يحرم التفريق بينها وبينه اهـ. من شرح م ر وع ش عليه بنوع تصرف في اللفظ (قوله: أو أمة دون ولدها) ومثل الأمة غيرها من كل حيوان يحرم التفريق بينه وبين ولده اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ويباعان معا) أي إن كانا ملكا للراهن وإلا بيع المرهون وحده اهـ. ح ل ولو رهنت الأم عند واحد والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق استيفاء الدين كأن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا فهل يباع من استحق دينه دون الآخر للحاجة أو ينتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به إلى حلوله

احتمالات أقربها الثالث ويوجه بأنه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين عند الاحتياج إليه ويحفظ ثمنه إلى الحلول ولم يعهد تأخيره بعد حلوله حتى لو شرط في العقد تأخير بيع المرهون عن الحلول بمدة لم يصح اهـ. (قوله: ثم مع الآخر) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فالزائد على قيمته إلخ) ولا نظر لكون الزيادة إنما هي في الحقيقة منسوبة للآخر مع الهيئة الاجتماعية اهـ. أقول لكن لقائل أن يقول لم روعي الآخر بهذه الزيادة حيث اعتبر تقويمه مع الرهن ولم يراع الرهن حيث اعتبر تقويمه وحده وما وجه تخصيص ذلك بهذه المزية إلا أن يقال حق الملك أقوى من حق الاستيثاق وأولى فكان أولى بالمراعاة تأمل ثم أوردت هذا السؤال على شيخنا طب فأجاب بأنه روعي جانب الراهن؛ لأن للمرتهن مردا يرجع إليه غير الرهن فليتأمل اهـ. سم (قوله: ويوزع الثمن عليهما) وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء أو تصرف الراهن في غير المرهون اهـ. شوبري. (قوله: وتقدم في البيع) أي صريحا وقوله في الخيار أي ضمنا اهـ. ع ش على م ر فالأول تقدم في قوله وقدرة تسلمه إلى أن قال ولا مرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء والثاني تقدم في قوله ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة اهـ. (قوله: وإذا صح رهن الجاني) أي المتعلق برقبته مال على المرجوح المبني على مقابل الأصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارح إسقاط هذا؛ لأنه مفرع على ضعيف ومن عادته أن لا يذكر الضعيف ولا ما ينبني عليه إلا أن يقال لما كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تأمل وكتب أيضا أي إذا قلنا بصحته وذلك في المتعلق برقبته قود أو بذمته مال كذا يتبادر للفهم وليس مرادا؛ لأن الفداء إنما هو للمتعلق برقبته مال لا بذمته مال ولا برقبته قصاص بل المراد إذا قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك. اهـ. ح ل. وعبارة الجلال المحلي في شرح الأصل وعلى الصحة في الجاني الأول لا يكون بالرهن مختارا للفداء

عند الأكثرين وبه يعلم أن كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بأن جنى خطأ أو شبه عمد أما الجاني المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفداء؛ لأن الاختيار إنما هو من المجني عليه لا من سيده اهـ. ز ي (قوله: بخلاف بيعه على وجه) أي على الوجه المصحح لبيعه يكون بالبيع مختارا للفداء والفرق واضح وما ذلك إلا؛ لأن محل الجناية إلخ ويمكن أن يكون قوله: على وجه متعلق بكل من رهن وبيع أي إذا صح رهن الجاني على وجه إلخ وفي الشرحين والروضة إن لم يصحح بيعه

Mas'alah: What is the preferred ruling on pledging a mudabbar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

[حاشية الجمل] فرهنه أولى وإن صححناه فقولان اهـ. ح ل.

Mas'alah: What are the six invalid scenarios for pledging a conditionally freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله أو احتمل الأمران فقط) أي البعدية والمعية وقوله أو مع سبقه أي احتمل البعدية والمعية والسبق وقوله أو معها أي أو قبلها ومعها فالصور ستة باطلة وقوله لفوات الغرض من الرهن في بعضها أي الثلاثة الأول أي بعتقه المحتمل قبل الحلول اهـ. ح ل وقوله في الباقي وهو الثلاثة الأخيرة اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar even when the debt is due?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله: وإن كان الدين حالا) غاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو مفروض في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the pledged slave is involved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله: فإن علم في مسألة المعلق بصفة) إلى قوله صح رهنه قال في الروض وشرحه في هذا فإن لم يبع حتى وجدت أي الصفة عتق بناء على أن العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة وهذا ما صححه البغوي وكذا القاضي في موضع من العتق وقيل لا يعتق إن كان الراهن معسرا بناء على عكس ذلك والتصريح بالترجيح من زيادته اهـ وفي شرح البهجة وأن لم يبع حتى وجدت الصفة فهو كإعتاق المرهون بناء على أن العبرة في العتق المعلق بحال وجود الصفة لا بحال التعليق اهـ وظاهره ترجيح خلاف ما رجحه في الروض قال م ر والمعتمد ما في الروض من العتق مطلقا بناء على أن العبرة بحال التعليق وما مشى عليه في شرح البهجة ضعيف. اهـ. سم

Mas'alah: What is the distinction between a mudabbar slave and a conditional manumission in the context of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1437)

(قوله: واستشكل الفرق إلخ) راجع للمتن حيث منع الرهن في المدبر مطلقا وفصل في المعلق بصفة اهـ. من خط شيخنا الأشبولي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledging a mudabbar and a slave with conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1437)

(قوله فليصحح رهنهما) أي مطلقا أو يمنع رهنهما أي مطلقا أي فكيف

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave and a slave with conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1438)

[حاشية الجمل] بطل رهن المدبر مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة إذا كان الدين حالا أو علم الحلول قبل الصفة اهـ. ح ل وقوله اهـ. أي كلام المشكل أو كلام السبكي اهـ.

Mas'alah: What is derived from the rulings on pledging mudabbar and mu'allaq slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1438)

(قوله وعلم مما تقرر) أي من الحكم على المدبر والمعلق بالبطلان مع صحة بيعهما في الجملة فما لا يصح بيعه يوجه أولى فالحاصل أن هذا مستفاد من مقامين والإخبار به على هذا الوجه ليس بتكرار ولا يكون تكرارا إلا لو قيل والمكاتب إلخ لا يصح رهنه فليتأمل هذا مع ما قيل هنا من التكرار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and impregnation by a solvent pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1449)

(ولا ينفذ) بمعجمة شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به (إلا إعتاق موسر وإيلاده) فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر [حاشية الجمل] وقضيته أنه لو لم يعرض عنه لا يملكه الآخذ بالدبغ ويوجه بأن اختصاص المالك به باق فأشبه ما لو غصب اختصاصا وأراد التصرف فيه فإنه يمتنع عليه لبقاء حق ذي اليد لكن قضية قوله فدبغه المالك أو غيره لم يعد رهنا خلافه إلا أن يقال لا يلزم من عدم عود الرهن ملك الدابغ له بل فعله ينزل منزلة فعل الراهن في بطلان الرهن به وحصول الملك فيه للراهن؛ لأنه أثر اختصاصه (قوله: كتخمره بعد قبضه) الكاف للقياس بدليل العطف وكونه مفهوما بالأولى مما هنا لا ينافي أنه مقيس عليه (قوله: وإباق لرقيق) ظاهره وإن أيس من عوده وينبغي في هذه الحالة أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل؛ لأنه في هذه الحالة يعد كالتالف اهـ. ع ش على م ر (قوله: إلحاقا له بالتخمر) بجامع أن كلا منهما انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن قاله المحلي اهـ شوبري وهذا الجامع يقتضي أن كلا من التخمر والإباق يزيل الرهن كما علم من الضابط الذي ذكره ع ش مع أن الفرض أنهما لا يزيلانه فالأولى أن الجامع رجاء العود

في كل. (قوله وليس لراهن إلخ) أي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ إلا ما سيأتي بخلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا اهـ. شيخنا وقوله لئلا يزاحم المرتهن في المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته اهـ. (قوله: ولا وطء) أي لبكر أو ثيب ومحل امتناعه إذا كان معسرا فإن كان موسرا جاز له الوطء اهـ. ح ل وخرج بالوطء بقية التمتعات فلا تحرم عليه كما جزم به الشيخ أبو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء وقال الروياني وغيره بحرمتها أيضا خوف الوطء، وقد جمع الشيخ بينهما بحمل الثاني على ما لو خاف الوطء والأول على ما لو أمنه وهو ظاهر اهـ. شرح م ر (قوله كتزويج) سواء العبد والأمة وخرج بالتزويج الرجعة فإنها تصح لتقدم حق الزوج اهـ. ح ل (قوله: أو يحل قبل انقضاء مدتها) كذا أطلقه الجمهور وقضية كلام التتمة البطلان فيما جاوز المحل فقط تفريقا للصفقة واختاره جمع متأخرون كالسبكي والأذرعي، وقد يفرق بأن الإجارة هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة لما أذن له فيه شرعا فبطلت من أصلها نظير ما مر فيما لو استعار شيئا ليرهنه بعشرة فرهنه بأكثر وفي إجارة ناظر الوقف بأزيد مما شرطه الواقف وكتصرف الوكيل في أزيد مما أذن له فيه الموكل اهـ. شرح م ر (قوله: فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة) أي ولو احتمالا إن احتمل قبلها وبعدها فلو فرض حلول الدين بموت الراهن مع بقاء الإجارة صبر لانقضائها وقوله جازت الإجارة أي إن كان المستأجر عدلا أو رضي المرتهن بيده اهـ. ح ل (قوله: جازت الإجارة) فلو فرض حلول الدين قبل فراغها كأن مات الراهن فالأصح أنها تبقى بحالها وينتظر انقضاؤها؛ لأن الشيء يغتفر دواما ويضارب مع الغرماء بدينه في الحال وبعد انقضائها يقتضي باقي دينه من الراهن اهـ. شوبري وأصله في م ر (قوله ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن) أي وإن لم يتقدم إيجاب الراهن؛ إذن منه له به بخلاف تصرف الوارث مع صاحب دين تعلق بها لا بد من سبق إيجاب؛ إذن منه قاله في التحفة في فصل التركة آخر الباب وفرق فراجعه اهـ. شوبري (قوله: ويجوز

التصرف المذكور) من جملة ذلك الرهن وحينئذ يصح مع غيره بإذنه ويكون فسخا للأول وأما معه فلا يصح إلا بعد فسخ الأول لكن في شرح البهجة والرهن من المرتهن جائز ويكون فسخا للرهن وما تقدم من امتناع الرهن منه أي من المرتهن بدين آخر صورته أن يرهن به المرهون مع بقاء رهنيته بالأول أي بأن صرح بذلك ومحل الصحة وكونه رهنا إذا أطلق أو صرح بانفساخ الأول لكن نقل عن شيخنا ابن الرملي أنه لا بد من التصريح بالفسخ اهـ. ح ل. وعبارة سم قوله: ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن لكن لا يجوز الرهن فيه إلا بعد فسخ الأول بخلاف البيع فإنه يجوز مطلقا اهـ. (قوله: من هذه التصرفات) أي المزيلة للملك أو المنقصة له بقرينة تمثيله اهـ. ح ل (قوله: إلا إعتاق موسر) أي وقت الإعتاق أو الإيلاد وقوله وخرج بالموسر المعسر أي وقت الإعتاق أو الإيلاد ولا يعتبر يساره بعدهما اهـ. من الحلبي والإقدام عليه جائز كما صرح به م ر في شرحه وانظر هل مثله إقدام الموسر على الوطء؛ لأن غايته الإحبال وإحباله نافذ كإعتاقه يظهر الآن نعم وحينئذ ينحصر قولهم لا يجوز الوطء خوف الإحبال إلخ في المعسر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a solvent pledgor for expiation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1450)

لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on the value of a manumitted or impregnated pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1450)

(ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله) وتكون (رهنا) مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد وذكر الغرم في الإيلاد من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from the pledgor's intercourse with a pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1450)

(والولد) الحاصل من وطء الراهن (حر) نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه [حاشية الجمل] سم، وقد يفرق بأن الحرية ناجزة في العتق فقوي نظر الشارع إليها ولا كذلك الإحبال فإنه منتظر، وقد لا يحصل ويؤيد أن العتق الناجز هو المنظور إليه أنه لو باع العبد بشرط إعتاقه منجزا صح أو غير منجز كإعتاقه غدا لم يصح اهـ. ع ش (قوله: لقوة العتق حالا) علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة إحبال المعسر فمقتضاها أنه ينفذ أيضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة إلخ اهـ. (قوله نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره) ؛ لأنه إن وقع بسؤال الغير وكان بعوض كان بيعا وإلا كان هبة وهو ممنوع منهما فإن كان الغير هو المرتهن جاز؛ لأن ما ذكر جائز معه وينفذ عن كفارته اهـ. ح ل (قوله: الموسر بقيمة المرهون) هكذا في شرح م ر ثم قال بل بحث البلقيني اعتبار يساره بأقل الأمرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشي التحقيق

وكتب عليه ع ش قوله وهو كما قال الزركشي التحقيق ظاهره وإن كان الدين مؤجلا وله وجه ظاهر واعتبر حج في المؤجل القيمة مطلقا وفي كلام شيخنا ز ي أن البلقيني تناقض كلامه ففي موضع قال إن رهن بمؤجل اعتبرت قيمته أو بحال اعتبر أقل الأمرين وفي آخر قال المعتبر أقل الأمرين مطلقا اهـ. والإطلاق هو المعتمد (قوله: الموسر بقيمة المرهون) فاضلا عن كفاية يومه وليلته فيما يظهر ويحتمل خلافه فليحرر وكتب عليه ويظهر ضبط يساره أيضا هنا بما في سراية العتق اهـ. إيعاب وضبط اليسار ثم بما في الفطرة اهـ. شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس اهـ. (قوله: نفذ فيما أيسر بقيمته) هذا يجري في العتق والإيلاد فينفذ الإيلاد في البعض فيعتق بموت السيد والبعض الآخر يباع في الدين. اهـ. شيخنا (قوله: وتكون رهنا مكانه بغير عقد إلخ) عبر هنا بالمضارع وفيما يأتي في قوله غرم قيمتها وكانت رهنا مكانها بالماضي لعله؛ لأن ما يأتي تحقق في وجوب القيمة عليه بموت الأمة وأما هنا فالإحبال بمجرده لا يستلزم كونها رهنا لجواز عروض ما يقتضي عدم بيع الأمة بعد حملها وبيان ما يقتضي فساد العتق فناسب التعبير فيه بالمستقبل المحتمل لعدم الوقوع اهـ. ع ش وله أن يؤديها عن الدين وإن لم يحل إن لم يكن للمرتهن غرض في الامتناع وله أن يجعلها رهنا اهـ. ح ل (قوله: وقبل الغرم ينبغي أن يحكم إلخ) ولا يضر في كون القيمة قبل الغرم دينا ما تقدم من امتناع رهن الدين؛ لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء وفائدة ذلك تقديم المرتهن بذلك على الغرماء وعلى مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اهـ ح ل (قوله: وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة إلخ) هو ظاهر في المقيس عليه وهو الجاني فإن من فوائده أنه لا يصح إبراء الراهن منه نظرا لحق المرتهن وأما الحكم على قيمة العتيق في ذمة الراهن بالرهن فلم تظهر له فائدة؛ إذ الحق لم يتعلق بعين من أعيان ماله حتى تكون مرهونة ويستوفي منها عند تعذر الوفاء ويقدم المرتهن بها عند تزاحم الغرماء، وقد يقال إن من فوائده أنه إذا

مات الراهن يقدم المرتهن على غيره من الغرماء بالقيمة أيضا فليراجع اهـ ع ش على م ر (قولا كالأرش في ذمة الجاني) أي فيما لو جنى على العبد المرهون كما سيأتي في الفصل الآتي في قوله ولو أتلف مرهون فبدله ولو قبل قبضه رهن؛ إذ لا يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجني عليه ولا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم فلو دفعه ثم ادعى أن ذلك إيداع صدق بيمينه اهـ. ح ل (قوله: فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد) فلو أولدها حينئذ أبوه فهل نقول يثبت إيلاد الأب؛ لأنه ناجز أو لا حتى لو أبرأ المرتهن الولد تبينا أن إيلاده هو الثابت والذي يتجه وفاقا لما أجاب به بعضهم الأول لما تقدم ويكون الإيلاد بمثابة خروجها عن ملك الولد حتى لو فرض البراءة لم تؤثر للانتقال عن ملكه ويحتمل أن يحكم باستيلاد الأب الآن ثم إذا حضر رفع المانع يتبين ضمانه ويعود إيلاد الابن فليحرر لكاتبه اهـ. شوبري (قوله: فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد) ظاهره وإن جوزنا له الوطء لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج نفوذ الإيلاد والظاهر عدم النفوذ؛ لأن في النفوذ تفويتا لحق المرتهن فليتأمل اهـ ع ش (قوله: فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد) هل ولو أيسر بعد ذلك ظاهر كلامهم الآتي نعم وهو واضح؛ لأنه أولى مما لو ملكها بعد بيعها في الدين اهـ ح ل. (قوله: والولد حر نسيب) أي وإن لم ينفذ استيلاد أمه؛ لأنها علقت به في ملكه اهـ. حج فقوله من وطء

Mas'alah: What happens to manumission and impregnation when a pledge is released?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1451)

(وإذا لم ينفذا) أي الإعتاق والإيلاد (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ الإيلاد) لا الإعتاق؛ لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن

رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا أن ملك الأمة (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a mortgaged slave before release?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1451)

(ولو علق) عتق المرهون (بصفة فوجدت قبل الفك) للرهن (فكإعتاق) فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه؛ لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a mortgaged slave after release?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1451)

(وإلا) بأن وجدت بعد الفك أو معه وهو من زيادتي (نفذ) العتق من موسر وغيره؛ إذ لا يبطل بذلك حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2763)

(قوله على تفصيل مر بيانه) عبارته هناك وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل

ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا والولد حر وإذا لم ينفذا فانفك نفذ الإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

لكن في إعتاقه أقوالا أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد، قاله الإمام، ولا ينفذ من المعسر. والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتكون رهنا. والثالث لا ينفذ مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

قول المتن: (لكن في إعتاقه إلخ) خرج سراية العتق إليه فإنها تثبت سواء نفذنا إعتاقه أم لا على الأصح لكن يشترط اليسار على الأصح.

Mas'alah: What are the three views on manumitting a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

قول المتن: (أظهرها) وجه هذا أنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين

الموسر وغيره كعتق الشريك، ووجه الثاني القياس على عتق العبد المستأجر والأمة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

ولو علقه) أي علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق) فينفذ العتق من الموسر إلى آخر ما تقدم (أو) وجدت (بعده) أي بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول (

Mas'alah: What are the rulings on istilad (acknowledging paternity) of a pledged slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها، فإن لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (

Mas'alah: What is the ruling on manumission and marriage by a pledgor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

[حاشية قليوبي] كالبيع بأن عاد إليه بعده ولو سراية كما قاله الإسنوي: وحكى فيه طريقين. قوله: (ولو علقه) أي بعد قبضه أو قبله بصفة لا تحتمل السبق كما مر. قوله:

(نفذ العتق) كما لو علقه بفكه وانفك. قوله: (ولا التزويج) بخلاف الرجعة لأنها دوام. قوله: (ولا الإجارة) وكذا الإعارة إن كان الدين يحل قبلهما أي يقينا. قوله: (وتجوز للمرتهن) وكذا غيرها كما يأتي. قوله: (نفوذه من الموسر) وقت الإحبال أو بعده أي البيع فيما يظهر ويحرم عليه هنا بخلاف الإعتاق كما مر؛ لأن الوطء ممنوع لذاته بدليل من لم تحبل، ويعزر العالم والاستمتاع كالوطء إن أدى إلى الحبل وإلا جاز وسواء فيما ذكر الزوج كأن استعار زوجته ورهنها وغيره، وبهذا يلغز، ويقال لنا زوج يتوقف حل وطئه لزوجته واستمتاعه بها على إذن أجنبي نعم إن خاف الزوج الزنا جاز له ويمتنع الإنزاء على دابة مرهونة لا إن ظن أنها تلد قبل حلول الدين. قوله: (قيمتها) أي أقل الأمرين كما مر. قوله: (ولا تباع حاملا) وإن وضعته وأرضعته اللبأ واستغنى عنها بيع منها، ولو للمرتهن بقدر الدين وإن نقصت القيمة بالتشقيص رعاية للإيلاد، فإن استغرقها الدين، أو لم يوجد من يشتري البعض بيعت كلها للضرورة ولو مات الراهن قبل بيعها فإن برئ من الدين بإبراء المرتهن أو بتبرع أجنبي مثلا عتقت وكسبها لها ولا ميراث لها وإن بيعت ثبت لها الميراث وكسبها للوارث. قوله: (نفذ الاستيلاد) وكذا لو ملكها بعد البيع ولو ملك بعضها سرى كمن ملك بعض من يعتق عليه. قوله: (وإنما يمنع حكمه) أي في الحال لحق الغير، فإذا زال حق الغير ثبت حكمه كذا في بعض النسخ. قوله: (غرم قيمتها) على ما مر ولو نقصت بالولادة غرم الأرش هنا. فرع: في حكم وطء غير المرهونة إذا وطئ مملوكة غيره بشبهة وماتت بالولادة غرم قيمتها بخلاف الزنا ولو بإكراه ولا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

قول المتن: (لم ينفد في الأصح) أي كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر.

قوله: (عتق المرهون) خرج ما لو كان التعليق سابقا على الرهن فإن الرهن باطل كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=758)

(والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين

Mas'alah: Does pledging a slave woman as collateral remove the prohibition of combining sisters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1099)

(وكذا رهن في الأصح) ؛ لأنه لم يزل الحل؛ إذ يجوز الوطء معه بإذن المرتهن والثاني يكفي الرهن كالتزويج، فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة، أو بعد وطئها حرمت تلك العائدة حتى يحرم الأخرى

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor gives a posthumous manumission contract to a slave after pledging him but before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1546)

فإن رهنه، ثم دبره قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1551)

فإن رهنه عبدا قد علق عتقه بصفة توجد (قبل محل) (6) الدين لم يصح رهنه (7) .

وقال أبو علي الطبري: إذا قلنا: يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد، جاز رهنه. وإن علق عتقه على صفة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave with a contingent condition of manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1551)

وإن علق عتقه على صفة يجوز أن (توجد) (8) ، ويجوز (أن لا (1) (وإذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (2) لأن مطلق العقد يحمل على المتعارف ويصير كالمشروط، والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده فيصير كما لو شرط ذلك، ولو شرط ذلك، جاز رهنه، فكذلك إذا أطلق/ المهذب للشيرازي 12: 212. (3) كما لو أفرده، بالعقد. (4) (يصح) : في أ، ب وفي جـ لا يصح، والصواب الأول. (5) لأنه تابع للشجر، فإذا هلكت الثمرة، بقيت الشجرة. (6) (قبل محل) : في ب، جـ وفي أقبل حلول الأول أصح أنظر المهذب 12: 213. (7) لأنه لا يمكن بيعه في الدين. (8) (توجد) : في ب، جـ وفي أيوجد أي توجد قبل محل الدين.

Mas'alah: What are the two opinions on pledging a slave with a contingent condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1552)

توجد) (1) ففي جواز رهنه قولان (2) :

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1552)

واختلف أصحابنا في رهن المدبر. (فقد قال) (3) أبو علي في الافصاح: لا يجوز قولا واحدا (4) . ومنهم من قال: يجوز قولا واحدا (5) . ومنهم من قال: فيه قولان، بناء على أن التدبير وصيه، أو عتق بصفة. - فإن قلنا: إنه وصية، صح رهنه (6) . - وإن قلنا: عتق بصفة، لم يجز (7) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor manumits a pledged slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1576)

فصل إذا عتق (الراهن) (1) المرهون، ففيه ثلاثة أقوال: إحداها: أنه يصح (2) . وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: يستسعي العبد في قيمته إذا كان معسرا (3) . والثاني: أنه لا يصح، وبه قال عطاء (4) . والثالث: وهو الأصح، أنه إذا كان موسرا نفذ، وإن كان معسرا، لم ينفذ (5) . (1) (الراهن) : في أ، ب وساقطة في ج.

(2) لأنه عقد لا يزيل الملك، فلم يمنع صحة العتيق كالإجارة. (3) إذا كان موسرا، ينفذ اعتاقه على بعض أقوال أبي حنيفة/ شرح فتح القدير 9: 112. (4) لأنه قول يبطل الوثيقة من عين الرهن، فلم يصح من الراهن بنفسه كالبيع. (5) لأنه عتق في ملكه، يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، كالعتق في العبد المشترك بينه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a manumitted pledged slave becoming a substitute pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1577)

فإن قلنا: إنه ينفذ أخذت قيمته تكون رهنا مكانه (1) ، (وتعتبر) (2) ، قيمته وقت الاعتاق (3) .

Mas'alah: What are the rulings on impregnating a pledged female slave when manumission is invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1577)

ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن اعتاقه لا ينفذ ففي (إحباله) (7) وجهان: (وإن) (8) قلنا: إن عتقه لا ينفذ (فنفك) (9) من (1) أي إن كان موسرا، وتكون القيمة بدله، لأنه أتلف رقه، فلزمه ضمانة كما لو قتله. (2) (وتعتبر) : في أوفي ب، جـ ويعتبر. (3) لأنه حالة الإتلاف، ويعتق بنفس اللفظ. (4) (بنفوذه) : في ب، جـ وفي أمفقود. (5) فإن دفع القيمة، حكمنا أنه عتق من حين الأعتاق، وإن لم يدفع حكمنا أنه لم يعتق في حال

الإعتاق/ المهذب للشيرازي 12: 251. وإن كان معسرا، وحبت عليه القيمة في ذمته، فإن أيسر قبل محل الدين طولب بها لتكون رهنا مكانه، وإن أيسر في محل الدين، بقضاء الدين. (6) (أحباله) : في ب، جـ وفي أأخاله. (7) (أحباله) : في ب، جـ وفي أأخاله. (8) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (9) (فنفك) : في جـ وغير واضحة في أ، ب.

الرهن لم ينفذ ذلك العتق في أصح الوجهين. والثاني: أنه ينفذ كما ينفذ إحباله (إذا فكه) (1) من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims to have manumitted a pawned slave with the pledgee's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1612)

فإن اعتق الراهن العبد المرهون وقال: أعتنقته بإذنك، وأنكر المرتهن الإذن. (1) (تطاوعه) : في أ، ب وفي جـ مطاوعه. (2) (وطئها) : في ب، جـ وفي أوطىء. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (4) (ففي) : في ب، جـ وفي أعلى. (5) (قولين) : في أ، جـ وفي ب القولين. (6) (واختاره) : في جـ وفي أ، ب واختار.

(فالقول) (1) قوله مع يمينه، فإن نكل حلف الراهن، فإن نكل، فهل ترد اليمين على العبد؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين، بناء على غرماء الميت (2) . ومن أصحابنا من قال: (ترد) (3) على العبد قولا واحدا (4) . (1) (فالقول) : في جـ وفي أ،

ب والقول. (2) أي بناء على رد اليمين على غرماء الميت. قال في الجديد: لا ترد، لأنه غير المتراهنين، فلا ترد عليه اليمين. وقال في القديم: ترد لأنه يثبت لنفسه حقا باليمين/ المهذب 12: 279. (3) (ترد) : في ب وفي أ، ج يرد. (4) لأن العبد يثبت باليمين حقا لنفسه وهو العتق، خلاف غرماء الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge leaving the creditor's possession and on manumission of a pledged slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=124)

خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن إلا أن أبا حنيفة يقول: إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل وإذا رهن عبدا ثم أعتقه فأرجح الأقوال عند الشافعي: أنه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا وإن كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عند مالك وقال مالك أيضا: إن طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه بعد العتق نفذ وقال أبو حنيفة: يعتق في اليسار والإعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال أحمد: ينفذ عتقه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a child's retraction before the people of his town perform hajj?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=139)

رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على الأب ذكره في باب الرهن في مسائل بيع العدل والرهن ونقله في الروضة إلى هنا من زوائده

Mas'alah: Does manumission by a pledgor take effect after the pledge is released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4155)

وبنى القاضي الحسين في التعليق الخلاف: في أن العتق هل ينفذ عند الإجازة على القولين في عتق الراهن؛ إذا رد وانفك الرهن هل ينفذ؟ ثم قال: والصحيح هاهنا أنه لا ينفذ.

Mas'alah: What is the distinction between manumission by a pledgor and manumission of another's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4156)

والفرق بينه وبين الرهن، أن عتق الراهن صادف ملكه، وهاهنا العتق صادف ملك الغير وهذا منه يدل على أنا إذا منعنا العتق مع القول بأنه على ملكه، يكون الصحيح عند الإجازة نفوذ العتق، وهو ما جزم به العراقيون على ما حكيناه.

Mas'alah: What is the difference between manumission by a pledgor and by a seller with option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4158)

[والفرق] : أن الراهن إذا نفذ عتقه غرم القيمة فتقوم مقامه، وهاهنا لا يغرم القيمة، وإنما يسقط حق المشتري عنه بالكلية، ويرد إليه ما بذله.

Mas'alah: What is the first opinion on manumitting a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

أحدهما: يعتق أي موسرا كان أو معسرا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" أثبت العتق في المملوك، والرهن مملوك للراهن، فوجب أن ينفذ عتقه فيه. وأيضا فإنه عتق محبوسة لا استيفاء حق، فوجب أن ينفذ فيها عتق المالك، أصله: العبد المبيع في يد البائع والعبد المستأجر والزوجة.

Mas'alah: What is the second opinion on manumission of a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4620)

قال: والثاني لا يعتق أي: معسرا كان أو موسرا؛ ولأن العتق معنى يبطل به حق الوثيقة، من عين الرهن مع بقائه؛ فوجب ألا يصح من الراهن بغير إذن المرتهن كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a manumitted pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4621)

إن قلنا بالنفوذ مطلقا فعلى الراهن قيمته يوم الإعتاق، صرح به الأصحاب. وكان يتجه أن يتخرج على الخلاف في وقت النفوذ، وإليه أشار ابن يونس بقوله على الصحيح.

Mas'alah: What happens if the pledgor is solvent and the value is taken as a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4621)

ثم إن كان موسرا أخذت منه في الحال وجعلت رهنا مكانه، قاله في المهذب، ولا يفتقر إلى تجديد عقد الرهن، كما صرح به الرافعي وغيره، ويتجه أن يجيء فيه ما سنذكره في بدل الجناية من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the value being made a pledge if the debt is deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4621)

ويمكن أن يفرق بينهما بأن العقد ثم على العين قوى القرينة في جانب المرتهن، وفي تعليق القاضي [أبي الطيب:] أن القيمة تجعل رهنا، إن كان الدين مؤجلا، وإن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor is insolvent and the debt is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

كان حالا وفي منها الدين، إلا أن يقول الراهن: أقضي من غير هذه القيمة؛ فيكون له ذلك، وإن كان معسرا انتظر يساره، ثم إذا أيسر كان الحكم كما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between a present and deferred debt regarding the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

يفرق فيه بين أن يكون الدين حالا أو على نعت ما قاله أبو الطيب، وكلام الشيخ في المهذب موافق له؛ [فإنه قال: إذا أيسر وقد حل الحق] يطالب به، ولا معنى للرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value as a pledge from a solvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

قال الرافعي: ولك أن تقول: كما أن ابتداء الرهن قد يكون بالحال، وقد يكون بالمؤجل؛ فلذلك قد تقتضي المصلحة أخذ القيمة رهنا، وإن حل الحق إلى أن يتيسر استيفاؤه وبتقدير صحة التفصيل، وجب أن نجري مثله في القيمة التي تؤخذ من الموسر؛ يعني في الابتداء، وهذا سؤال على ما في المهذب كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the validity of manumission when the pledge is released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

أظهرهما: أنه لا يحكم بنفوذه أيضا.

Mas'alah: What is the objection regarding the solvency of the pledgor and manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4623)

وفي هذا نظر؛ لأنه لو كان معسرا لنفذنا عتقه على هذا القول، فكيف يتوقف مع اليسار.

Mas'alah: Is it valid to condition the manumission of a pledged slave on the redemption of the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

لو علق عتق عبده المرهون بفكاكه صح، وإن علقه بصفة أخرى ووجدت قبل

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a half-pledged slave and its effect on the pledged portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4625)

الفكاك بعتقه على الأقوال، وإن وجدت بعد الفكاك فوجهان: أصحهما: النفوذ، فلو رهن نصف عبدهن ثم أعتق النصف الآخر، أو أعتق نصفه مطلقا عتق ما ليس بمرهون، وهل يسري إلى المرهون إن منعنا عتق الراهن؟ فيه وجهان: أصحهما: أن يسري كملك الغير، وعلى هذا يفرق بين الموسر والمعسر، صرح به الإمام عن المحققين، وفي التتمة أنه يسري بكل حال؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor's waqf of a pledged slave according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4625)

وقال المتولي: إن قلنا إن الوقف لا يحتاج إلى القبول فهو كالعتق، إن قلنا يحتاج إليه فتقطع بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission while the slave is pledged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1103)

ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق، أو بعده نفذ على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm walad while pledged?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1104)

فإن وطئ فالولد حر، وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق، فإن لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح ، [مغني المحتاج] عنده فتقدم الخلاف فيه (ولا التزويج) من غيره؛ لأنه يقل الرغبة وينقص القيمة، سواء في ذلك العبد والأمة، زوج الأمة لزوجها الأول أم لغيره، خلية كانت عند الراهن أم مزوجة. فإن زوج فالنكاح باطل؛ لأنه ممنوع منه قياسا على البيع، وأما التزويج منه فيصح كما قال الزركشي، واحترز عن الرجعة فإنها تصح لبقاء حق الزوج (ولا الإجارة) من غيره. (إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها؛ لأنها تنقص القيمة وتقل الرغبات عند الحاجة إلى البيع، فإن حل بعدها أو مع انقضائها صحت إذا كان المستأجر ثقة لانتفاء المحذور حالة البيع ويصح أيضا إذا احتمل التقدم والتأخر والمقارنة أو اثنين منها كما هو قضية كلام المصنف وإن قال الإسنوي: فيه نظر. أما الإجارة منه فتصح ويستمر الرهن، وخرج بذلك الإعارة فتجوز إذا كان المستعير ثقة (ولا الوطء) لما فيه من النقص في البكر، وخوف الإحبال فيمن تحبل، وحسما للباب في غيرها. نعم لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له وطؤها كما بحثه الأذرعي، واحترز بالوطء عن بقية التمتعات كاللمس والقبلة فيجوز كما جزم به الشيخ أبو حامد وجماعة، وقال الروياني وجماعة بحرمتها خوف الوطء. قال شيخنا وغيره: وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما إذا خاف الوطء والأول على ما إذا أمنه اهـ. وهو جمع حسن. ، (فإن وطئ) ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه ولا مهر، وإذا أحبل (فالولد

حر) نسيب؛ لأنها علقت به في ملكه. وعليه أرش البكارة إن افتضها لإتلافه جزءا من المرهون. وإن شاء قضاه من الدين أو جعله رهنا ويعزر العالم بالتحريم (وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق) السابقة، أظهرها ينفذ من الموسر دون المعسر ويفعل في قيمتها ما تقدم، ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك، لكن لا يباع شيء من المستولدة إلا بعد أن تضع ولدها؛ لأنها حامل بحر وبعد أن تسقيه اللبأ ويوجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك ولدها. وإن استغرقها الدين أو عدم من يشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة إليه في الأولى وللضرورة في الثانية وليس للراهن أن يهبها للمرتهن بخلاف البيع؛ لأن البيع إنما جوز للضرورة (فإن لم ننفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (في الأصح) بخلاف نظيره في الإعتاق؛ لأنه قول يقتضي العتق في

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged animal and the discharge of a criminal pledgee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1126)

فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت، وإن ولدته بيع معها في الأظهر، فإن كانت حاملا عند البيع الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر. [مغني المحتاج] أصلا لكان أولى. . (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه غير مالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة إلا إن أسقطه منها (ولا يسري الرهن إلى زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثمرة وولد) وصوف ولبن وبيض ومهر جارية؛ لأنه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلا

يسري إليها كالإجارة بخلاف المتصلة كسمن وكبر وتعليم فإنها تتبع الأصل لعدم تمييزها. ، (فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت) كذلك لأنا إن قلنا الحمل يعلم وهو الأصح فكأنه رهنهما معا، وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة. تنبيه عبارة المحرر، ولو رهن حاملا ومست الحاجة إلى البيع وهي حامل بعد فتباع في الدين، وهي أعم من عبارة الكتاب لشمولها البيع في جناية مثلا (وإن ولدته بيع معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن. والثاني: لا يباع معها بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (وإن كانت L 6008 حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أنه يعلم، والثاني: نعم بناء على مقابله فيتبع كالصفة. تنبيه: قضية كلامه أن مقابل الأظهر أن الولد يكون مرهونا، وليس مرادا لأنه مفرع على أن الحمل لا يعلم فكيف يرهن؟ وإنما المراد أنه يباع معها كالسمن، وعلى الأول يتعذر بيعها حتى تضع. قال ابن المقري تبعا للإسنوي: إن تعلق به حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو موت أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجانية والمعارة للرهن أو نحوها؛ وذلك لأن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم، والحمل كذلك؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته. أما إذا لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك فإن الراهن يلزم بالبيع أو بتوفية الدين، فإذا امتنع من الوفاء من جهة أخرى أجبره الحاكم على بيعها إن لم يكن له مال غيرها. ثم إن تساوى الثمن والدين فذاك، وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك، وإن نقص طولب بالباقي، ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثني طلعها عند بيعها ولا يمنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who becomes pregnant?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فإن افتضها فعليه ما نقصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ما نقصتها الولادة، وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl impregnated by the creditor who has no other wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال) : ولا يكون إحباله لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزني) : يعني إذا كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or impregnating a pledged slave woman with the pledgee's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال الشافعي) : ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقتها بإذنك، وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا إذا كان الراهن معسرا فأما إذا كان موسرا أخذ منه قيمة الجارية، والعتق والولاء له وتكون مكانها أو قصاصا. ولو

Mas'alah: What is the ruling on manumission or impregnation of a pledged slave woman and its effect on the pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال المزني) : أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها، وهي رهن فسواء، فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وكانت رهنا مكانها أو قصاصا، وإن كان معسرا لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال وبيعت في الرهن فلما جعلها الشافعي أم ولد؛ لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست برهن فكذلك إذا كان موسرا لم تكن عليه قيمة؛ لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor making a tadbir (posthumous manumission) of a slave who is the subject of a mortgage before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

ولو دبر العبد قبل القبض، فالمنصوص أن ذلك رجوع عن الرهن، وخرج الربيع قولا آخر أنه لا يكون رجوعا، وهذا منقاس؛ إذ بيع المدبر جائز عندنا، وهذا كاختلاف القول في أن المدبر هل يجوز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave or making a slave-girl an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3048)

3555 – هذا الفصل يقتضي تأخير ما قدمه الشافعي، وتقديم ما أخره، فنبدأ باستقصاء القول في عتاق الراهن العبد المرهون، واستيلاده الجارية المرهونة، حتى إذا استوفينا أطراف الكلام، انعطفنا حينئذ على صدر الفصل.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3048)

فإذا رهن الرجل عبدا وسلمه، وانبرم الرهن فيه، ثم أعتقه من غير إذن المرتهن، (1) ر. المختصر: 2/ 211.

ففي نفوذ عتقه أقوال: أحدها – أنه ينفذ لوروده على الملك الثابت للمعتق، وكون المعتق من أهل العتق، ومبنى العتق على النفوذ. والقول الثاني – أنه لا ينفذ العتق؛ فإن الرهن يتضمن حجرا لازما على الراهن، فلو سلطناه على الإعتاق، لكان مناقضا للحجر المحكوم بلزومه. والقول الثالث – أنا نفصل بين كون الراهن موسرا، وبين أن يكون معسرا، فإن كان موسرا، نفذ عتقه، وغرم قيمة العبد المرتهن ليكون رهنا. وإن كان معسرا لا ينفذ عتقه أصلا. وهذا القائل يشبه جريان العتق وسريانه إلى حق المرتهن بمثابة سريان عتق أحد الشريكين إلى نصيب صاحبه من العبد المشترك. وقد تحقق أنا نفصل في عتق الشريك بين الموسر والعسر. ثم قال العراقيون: إذا فرعنا على قول التفصيل، فلو كان الراهن موسرا وأعتق، فكيف الترتيب في نفوذ عتقه؟ قالوا: اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يخرج في وقت نفوذ عتقه ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يتعجل

نفوذ العتق، وبعده يتوجه الغرم، كما نفصله. والثاني – نفوذ العتق يقع مع غرامة القيمة للمرتهن. والثالث – أن الأمر موقوف. وهذا القائل يجري هذه الأقوال من الأقوال المشهورة في وقت نفوذ عتق الشريك سريانا إلى نصيب الشريك. هذه طريقة. قالوا: ومن أصحابنا من قطع بأن العتق ينفذ عاجلا قولا واحدا، وليس على قياس سريان العتق إلى ملك الشريك. والسبب فيه أن عتق الراهن صادف ملكه، والعتق الذي نسريه في العبد المشترك ينفذ في ملك الغير، فيجوز أن يتوقف انتقال الملك فيه إلى المعتق على تقرير ملك الشريك على العوض، وإنما يستقر الملك على عوض التلف إذا بذل، وثبتت يد المتلف عليه على ذلك العوض. وهذا القائل يقول: لو كان عتق الراهن على قياس سريان العتق، لقطعنا بالفرق

بين الموسر والمعسر. ولا قطع، بل الأصح أن لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on the value owed by the pledgor if the manumission of a pledged slave is effective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3050)

3556 – إن حكمنا بأن العتق ينفذ، فعلى الراهن أن يغرم القيمة للمرتهن، والاعتبار بقيمة ساعة الإعتاق؛ فإنها ساعة الإتلاف. ثم إذا بذل القيمة وسلمها، لم يشترط عقد رهن فيها، بل نفس التسليم إلى المرتهن على قصد الغرم يجعل المسلم رهنا، ولا شك أنه لا يتم ذلك ما لم يقصد الراهن المعتق التسليم عن جهة الغرم. وهذا جار في كل مال يلزم الذمة، ثم يسلمه ملتزمه. حتى لو سلم، ثم قال: قصدت الإيداع عندك، فالقول

قوله، ويقع المقبوض وديعة.

Mas'alah: What is the ruling if the manumission of a pledged slave is not effective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3050)

3557 – وإن قلنا: لا ينفذ العتق، فيبقى الرهن، فإن مست الحاجة إلى بيعه في الدين، بعناه. ثم إذا بيع، فلو عاد إلى الراهن المعتق يوما بعد زوال ملكه، فلا ينفذ عتقه الآن، وإن زالت الموانع. وإن انفك الرهن، ولم يزل ملك الراهن عنه بأن يفك المرتهن الرهن، أو بأن ينفك بأداء أو إبراء، فهل ينفذ العتق الآن؟ فعلى وجهين: أقيسهما – أنه لا ينفذ؛ فإنه وجه على العبد منجزا، فرأينا رده، واللفظ إذا رد وأبطل حكمه، لم يبق له بعد بطلان أثره حكم. وسيكون لنا إلى هذا الفصل عودة من وجه آخر، وعنده نفصل الأمر، ونبين الحقيقة المطلوبة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3050)

3558 – ولو علق الراهن عتق العبد المرهون، نظر: فإن علق عتقه على انفكاك الرهن [فانفك الرهن، نفذ العتق المعلق؛ لأن التعليق لا يزاحم حق المرتهن. وإذا نفذنا العتق بعد انفكاك الرهن،] (1) لم يكن نفوذ العتق واردا على حق المرتهن. وليس تعليق العتق على ما وصفناه بمثابة تقديم تعليق العتق على حصول الملك. ولو علق عتق العبد

المرهون بصفة قد توجد قبل انفكاك الرهن، فنقول: إن وجدت في استمرار الرهن، فالعتق مردود تفريعا على رد تنجيز العتق؛ فإن التعليق (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

والصفة اجتمعا في دوام لزوم الرهن، وكانا كتنجيز العتق، ولو وجدت تلك الصفة بعد انفكاك الرهن، ففي المسألة خلاف، والأصح النفوذ إذا كان لا يفضي الحكم بالنفوذ إلى إبطال حق المرتهن. ومن أصحابنا من قال: لا يصح التعليق أصلا، كما لا يصح التنجيز. وهذا يقرب من خلاف الأصحاب فيه إذا قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثا. ثم عتق العبد، فدخلت الدار، ففي وقوع الطلقة الثالثة خلاف. وبين القاعدتين فرق؛ فإن العبد لو قال لزوجته: إن عتقت، فأنت طالق ثلاثا، جرى الخلاف في هذه الصورة. ولو قال الراهن: إذا انفك الرهن، فهذا العبد حر، نفذ العتق بعد انفكاكه. والفارق أن الطلقة ليست مملوكة للعبد، ومحل العتق مملوك للراهن. وسبب امتناع العتق حق المرتهن؛ إذ لو أذن، نفذ العتق. فهذا ما أردناه.

Mas'alah: Does manumission of a pledged slave extend to the pledged portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3052)

والوجه الثاني – أنه لا يسري؛ لأن العبد بجملته مملوك للراهن، فلا يحمل عتقه على مذهب السريان، بل إن نفذ التنجز، فذاك. وإلا فلا نفوذ. وهذا يعتضد بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه، فليس له التسبب إلى مناقضة الحجر. ولا يلزم عليه ما لو باع النصف من عبده؛ فإن ذاك ليس حجرا، إنما هو خروج منه في المبيع عن رتبة الملاك.

ولو نفذنا سريان عتقه على الأصح، فإن وجه العتق على المرهون قصدا، وقال: أعتقت ما رهنت من هذا العبد، فالوجه القطع برد عتقه، إذا كان التفريع على الرد.

Mas'alah: How does the buyer's manumission compare to the pledgor's manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3052)

وأما إعتاق المشتري العبد في يد البائع على قولنا بثبوت حق الحبس، فقد مضى مفصلا. ولا شك أن عتق المشتري أولى بالنفوذ من عتق الراهن؛ فإن حق الحبس في المبيع لم يثبت بعقد مقصود في إثبات الحجر، والرهن عقد متضمنه حجر مقصود على المالك. هذا كله بيان القول في إعتاق الراهن.

Mas'alah: What is the status of a child born to a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3052)

فنقول: إذا أقبض الجارية المرهونة -إن صححنا رهن الجواري، كما سيأتي، وهو الأصح- فإذا استولدها الراهن بعد انبرام الرهن: أما الولد فلا شك في انعقاده حرا؛ فإنه لا حق للمرتهن في ولد المرهونة رقيقا فرض أو حرا، ولا يغرم قيمة الولد؛ لما ذكرناه من انقطاع حق المرتهن عن الولد، والمهر لا ريب في أنه لا يلزم؛ فإنه عوض منافع البضع، ولا حق للمرتهن في المنافع. والكلام وراء ذلك في ثبوت الاستيلاد.

Mas'alah: What happens to the pledge if istilad is effective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3053)

فإن حكمنا بأن الاستيلاد ينفذ، فينفسخ الرهن، وعلى الراهن قيمة الجارية معتبرة بوقت العلوق، ففيه حصل الاستيلاد، والخروج عن الرق المطلق. وقد مضى القول في القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who impregnates a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3055)

3566 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن الراهن إذا وطىء الجارية وأعلقها، فولدت، ونقصها الولادة، وجب على الراهن أرش النقص، ووضعه رهنا، وهكذا سبيل أروش جناياته على المرهون، على ما ستأتي فصول الجنايات.

Mas'alah: What value is considered when a pledged slave-girl becomes an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3055)

فإن قيل: لما فرعتم على نفوذ الاستيلاد، قطعتم القول بأن الاعتبار بقيمة يوم العلوق، ورددتم المذهب حيث انتهيتم في التفريع إليه؟ قلنا: إذا ثبت الاستيلاد، انفك الرهن، ولم يتوقف انفكاكه على الولادة، فتعين اعتبار ذلك اليوم، وما يفرض من نقصان أو

زيادة بعد الانفكاك، فلا تعلق له بحق المرتهن. (1) ساقطة من النسخ الثلاث، واقتضاها إيضاح السياق، كما في عبارة النووي. (الروضة: 4/ 79) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission by a pledgor when the slave is sold for debt and returns to the pledgor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3056)

وقد ذكرنا في التفريع على رد عتق الراهن أن العبد المرهون الذي أعتقه الراهن إذا بيع في الدين، وعاد ملكا إلى الراهن، فلا ينفذ العتق المردود، والفارق ظاهر؛ فإن اللفظ (1) إنما ينفذ حيث ينفذ بصيغته، وكان [صيغة] (2) إعتاق الراهن التنجيز، فإذا رد، ارتد، وقد زال الملك الذي كان إعتاقه تصرفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on istilad when the pledge is released and the owner's right is restored?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3056)

3567 - ولو انفك الرهن عن الجارية، وكنا رددنا استيلاد الراهن، فلأصحابنا طريقان: فمنهم من قطع بنفوذ الاستيلاد في هذه الصورة لاستمرار الملك، وانقطاع المزاحم، ومنهم من خرجه على قولين، ورتبهما على القولين في صورة وطء الشبهة، وفيه إذا زال الملك عن المرهونة، ثم عاد. ولا يكاد يخفى وجه الترتيب، وطريق الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's manumission of a pledged slave after the pledge is released?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3057)

3568 - [وإذا] (1) أعتق الراهن العبد المرهون، ورددنا عتقه، ثم انفك الرهن، فقد أشرنا إلى خلاف في ذلك. والسبب فيه استمرار الملك، وزوال الحجر. وهذا يقرب من اختلاف القول في أن المحجور عليه بالفلس إذا أعتق عبدا من جملة ماله، فرددنا عتقه، ثم انفك الحجر عنه، ولم يتفق بيع ذلك العبد في ديونه، ففي نفوذ العتق عند إطلاق الحجر قولان، سيأتي ذكرهما في كتاب التفليس، إن شاء الله تعالى، ووجه التشبيه بين. ولا خلاف أن العتق لا ينفذ في اطراد الحجر عليه؛ فإن فائدة الحجر منعه من التصرف في ماله. وتفاصيل ذلك يأتي في موضعه. والراهن مطلق، وقد أبقى ملك نفسه في الرقبة، فظن ظانون أنه مطلق صادف عتقه ملكه، وسرى إلى حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man pledges a slave-girl who is later found to be pregnant by him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3058)

إذا رهن الرجل جارية، فظهر بها حمل، وقال الراهن: هذا الولد مني، وقد كانت علقت به ولم أشعر، فرهنتها: فإن صدقه المرتهن، فلا كلام، فيثبت النسب والولد حر، لا ولاء عليه، والجارية أم ولد، والرهن باطل، وليس على الراهن قيمة توضع رهنا؛ من قبل أنه لم يجن (2) على رهن لازم، بل تبينا أن لا رهن. نعم لو كان هذا الرهن مشروطا في

بيع، وقد تبين امتناعهم (3) بالسبب الذي ظهر، فيثبت الخيار للبائع؛ من قبل تعذر الوفاء بالشرط المذكور في العقد. وسيأتي (1) ر. المختصر: 2/ 211. (2) في (ص) ، (ت 2) : يجر. (3) كذا في النسخ الثلاث. ولعلها: (امتناعه) أي الرهن.

هذا في موضعه من الكتاب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3092)

مقصود الفصل الكلام في رهن المدبر. ونحن نقدم عليه القول في رهن المعلق عتقه بالصفة، فنقول: رهن العبد المعلق عتقه بالدين الحال جائز، ثم إن بيع قبل وجود الصفة، فذاك، وإن وجدت الصفة قبل البيع، فهذا يبتني على أن العبرة في التعليقات بحالة التعليق، أو حالة وجود الصفة. وقد ذكرنا طرفا في ذلك كافيا في غرض هذا الكتاب. وسيأتي تفصيل هذا الأصل في الوصايا والعتق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a conditionally freed slave for a deferred debt when the condition will occur after the debt matures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3092)

ولو رهن المعلق عتقه بدين مؤجل، ففيه مسائل: أحدها - إن تيقن أن حلول الأجل

يسبق وجود الصفة، فيجوز الرهن كما يجوز بالحال.

Mas'alah: What is the effect of manumission occurring before the debt matures on the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3093)

– 3612

Mas'alah: Does the purpose of the pledge contract cease when manumission occurs before the debt matures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3093)

وإنما يستد ما ذكرناه من البناء تفريعا على أن العتق ينفذ عند وجود الصفة، فيقع النظر في أن مقصود الوثيقة يزول بنفوذ العتق قبل الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a conditionally freed slave if the manumission does not take effect during the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3093)

فأما إذا قلنا: العتق المعلق قبل الرهن لا ينفد في حالة الرهن، فليس يتأتى والتفريع على هذا الوجه أخذ هذا من رهن ما يتسارع الفساد إليه؛ فإنا إذا قدرنا ثبوت الرهن، ورتبنا

عليه منع نفوذ العتق قبل الأجل، فقد خرج بنا الكلام عما تقدم. فالوجه أن نقول: إن كنا ننفذ العتق، نأخذه من تسرع الفساد. وإن كنا نرى أن العتق لا ينفذ لو قدر الرهن، فالقول في صحة الرهن يخرج على أصل آخر، وهو أن الراهن صار مدافعا لعتق صار كالمستحق (1) بالتعليق. فهل يصح الرهن؟ وهذا الآن يخرج على الخلاف الذي سنذكره في رهن المدبر مع القطع بجواز بيعه، وثم يتبين حقيقة ما نقول إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional on a future event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3093)

ومن مسائل التعليق أنه إذا رهن عبدا معلق العتق بصفة يجوز وجودها قبل المحل، ويجوز استئخارها عن المحل، ففي جواز الرهن وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا استيقنا تقدم الصفة على الأجل. وهذه الصورة أولى بالجواز. ووجه الفرق بين. فهذا تمام ما أردنا ذكره في رهن المعلق عتقه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3093)

فأما رهن المدبر، فنذكر فيه اختلاف طرق الأصحاب، ثم نرجع إلى النص: فمن أصحابنا من بنى رهن المدبر على القولين في أن التدبير وصية أو عتق بصفة؟ قال: إن

جعلناه عتقا بصفة، فهذه الصفة يجوز أن توجد قبل المحل، ويجوز (1) في (ص) ، (ت 2) : المستحق.

أن توجد بعده. فجواز الرهن يخرج على قولي رهن العبد المعلق عتقه بصفة يجوز أن توجد قبل المحل، ويجوز أن تستأخر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledging a mudabbar slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3094)

ومن أصحابنا من قال: يجوز رهن المدبر قولا واحدا. وهذا هو القياس؛ لأن التدبير إن كان وصية، فالرهن جائز، وإن كان عتقا بصفة، فهو محسوب من الثلث. وحق المرتهن من رأس المال، فهو مقدم على ما يحسب من الثلث، غاية ما يقدر (1) أن يموت من عليه الدين، ولا يخلف إلا هذا العبد، ولو كان كذلك وكان الدين مستغرقا لقيمته، لصرفناه إلى الدين وأبطلنا العتق. وليس كذلك رهن المعلق عتقه بصفة توجد في حياة المعلق؛ فإن ذلك العتق لو نفذ في حياة المعلق، لكان مقدما على الديون، فلا تأكد للعتق في التعليق، وصار في حكم الاستحقاق، والرهن تصرف ضعيف منحط عن البيع، اقتضى ذلك تجويز البيع، ومنع الرهن. والعتق الذي يقدر حصوله في المدبر ضعيف؛ من قبل انحصاره في الثلث، فيقدم الدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's manumission of a borrowed pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3157)

3685 – ثم قال القاضي: لو جرى الرهن، واتصل بالقبض، ثم إن المالك المعير (1) ساقط من الأصل.

أعتق عبده، فنفوذ عتقه يخرج على القولين، فإن قلنا: الرهن ضمان، فالعتق ينفذ، وإن قلنا: إنه عارية، فإعتاقه إياه بمثابة إعتاق الراهن المالك العبد المرهون، وفيه الأقوال المعروفة. وهذا خرجه القاضي على طريقة في الحكم بلزوم الرهن على قول العارية، ثم رأى الرهن على قول العارية رهنا محضا في حق المرتهن لازما، ورآه على قول الضمان غير متأكد في التعلق بالرقبة. ومعظم الأصحاب على مخالفته في ذلك؛ فإنهم ضعفوا الرهن وحكمه على قول العارية، وألزموه وأكدوه على قول الضمان. وما ذكره جار على قياسه. ولكن في قطعه بنفوذ العتق على قول الضمان كلام. والوجه عندنا تنزيل العبد على قول الضمان منزلة العبد الجاني الذي تعلق الأرش برقبته. وقد فصلنا القول في بيعه ورهنه.

Mas'alah: What distinguishes a pawner impregnating his own slave-girl from one who impregnates another's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3603)

ومن أصحابنا من قطع بأنها مستولدة، بخلاف ما إذا وطىء الرجل جارية الغير بشبة وأولدها ثم ملكها. والفرق أن وطء الراهن صادف مملوكته، ولكن امتنع نفوذ الاستيلاد، لحق المرتهن، وانبنى عليه (2) في حقه، فمهما (3) عادت، ثبت الاستيلاد

في ملك الراهن (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor manumitting a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6322)

المرتبة الثانية – في إعتاق الراهن. وظاهر المذهب إجراء القولين في تنفيذ عتقه، أو رده، من غير فصل بين أن يكون موسرا أو معسرا. والفرق بين هذه المرتبة وبين الأولى أن ملك الراهن ثابت في جميع المرهون، وثبوته أقوى من ثبوت حق الوثيقة؛

Mas'alah: Does marriage of a pledged slave invalidate the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

و) لا (التزويج) إذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز، سواء أكان المزوج عبدا أم أمة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor manumitting the pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1793)

لكن) مع قولنا لا يصح تصرفه (في إعتاقه) أي الراهن المالك وإعتاق مالك جانيا تعلق أرش الجناية برقبته تبرعا أو غيره (أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجمة في الحال (من الموسر) بقيمة المرهون، بل بحث البلقيني اعتبار يساره بأقل الأمرين من قيمة المرهون

ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشي التحقيق أما المعسر فلا لأنه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك، فإن أيسر ببعضها عتق بقدر ما أيسر بقيمة وإقدام الموسر على عتق المرهون جائز كما اقتضاه نص الشافعي كما قاله البلقيني وغيره واقتضاه أيضا كلام الرافعي وغيره في باب النذر، وإن نقل عن الأم في بحث التنازع في جناية المرهون امتناع إقدامه عليه. والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتصير رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا (و) على الأول (يغرم قيمته يوم) أي وقت (عتقه وتصير رهنا) أي مرهونة ولو في ذمته كأرش الجناية في ذمة الجاني كما قاله ابن النقيب وغيره [حاشية الشبراملسي] المرتهن، وقياس جواز بيعه له صحة وقفه عليه قال المناوي: وهو مأخوذ من كلامهم كذا نقل عنه، وينبغي أن محله إذا قبل الموقوف عليه الوقف، ولعله لم يصرح به بناء على المعتمد من أن الوقف على معين يشترط لصحته قبوله. هذا وقد يقال: يمكن أن يفرق بين البيع والوقف بأن القبول في الوقف ليس على الفور، وقد يريد الواقف التصرف فيه قبل القبول فيرفع أمره للحاكم فيحكم بصحة الوقف من غير قبول فيفوت غرض المرتهن من التوثق، وقد لا يكون له غرض في الوقف لتعين المرهون لتوفية الثمن بأن لا يكون للواقف ما يوفي منه الدين غير المرهون فليتأمل (قوله: لنحو ردة) من النحو قطعه للطريق وتركه للصلاة بعد أمر الإمام (قوله: تبرعا أو غيره) أي بأن أعتق عن كفارة نفسه على ما يأتي (قوله: بقيمة المرهون) هل اليسار يتبين بما في الفطرة أو بما في الفلس أو بما في نفقة الزوجة والقريب؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: وهو كما قال الزركشي التحقيق إلخ) ظاهره وإن كان الدين مؤجلا وله وجه ظاهر، واعتبر حج في المؤجل القيمة مطلقا، وفي كلام شيخنا الزيادي أن البلقيني تناقض كلامه ففي موضع قال: إن رهن بمؤجل اعتبرت قيمته أو بحال اعتبر أقل الأمرين، وفي آخر قال: المعتبر أقل الأمرين مطلقا اهـ، والإطلاق معتمد (قوله: بقدر ما أيسر به) أي الجزء الذي أيسر به إلخ. (قوله: جائز) أي فلا

يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية اهـ سم على حج (قوله: امتناع إقدامه) أي ومع ذلك ينعقد نذره ولا يخالفه ما تقدم عن سم من أنه لا يحتاج لاستثناء انعقاد نذره لأنه يفيد أنه حيث قلنا بالجواز لم يستثن، وإن قلنا بعدم الجواز استثني انعقاد نذره من المعصية فيتحصل منه انعقاد نذره مطلقا (قوله: وتصير رهنا) أي بلا إنشاء عقد قاله الإمام اهـ محلي. وسيأتي ذلك في قوله وقد علم أنها إلخ (قوله: ولو في ذمته) هو ظاهر في المقيس عليه وهو الجاني، فإن من فوائده أنه لا يصح إبراء الرهن منه نظرا لحق المرتهن، وأما الحكم على قيمة العتيق في ذمة الجاني بالرهن فلم تظهر له فائدة إذ الحق لم يتعلق بعين من أعيان ماله حتى تكون مرهونة ويستوفى منها عند تعذر الوفاء ويقدم المرتهن بها عند تزاحم الغرماء، وقد يقال: إن من فوائده أنه إذا مات الراهن يقدم المرتهن من تركته [حاشية الرشيدي] ما قبله بالواو؛ لأنه علة ثانية غير القياس بل هي التي اقتصر عليها في التحفة . (قوله: بقيمة المرهون) سكت عن حكم الجاني فليراجع. (قوله: وهو كما قال الزركشي التحقيق) ومع ذلك معتمد الشارح ما جزم به أولا كما يعلم من صنيعه. (قوله: ولو في ذمته) هذا لا يتأتى غاية في المتن؛ لأنه مفروض فيما بعد الغرم بالفعل كما يدل لذلك تعبيره بيغرم وهو الذي يلاقيه التخيير الآتي كما لا يخفى، وعبارة الروض وشرحه: وغرم قيمته: أي وقت إعتاقه، وتصير من حين غرمها رهنا، إلى أن قال في المتن، أو تصرف في قضاء دينه إن حل انتهت، فكان على الشارح أن لا يأخذ ما في

Mas'alah: What is the ruling on the value of a manumitted slave becoming a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1794)

وهو ظاهر، إذ لا يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة المجني عليه. نعم يشترط قصد دفعها عن جهة الغرم فسائر الديون، فلو قال: قصدت الإيداع صدق بيمينه وقد علم أنها لا تحتاج لعقد وإن حل الدين وهو مراد من عبر بأنها تجعل رهنا، هذا إن لم يحل الدين، وإلا فبحث الشيخان أنه يخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين، وهو أوجه مما نقلاه عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن في ذلك، وشمل كلامه في حالة نفوذ عتقه ما لو كان عن كفارته، بخلاف كفارة غير المرتهن بسؤاله لأنه بيع إن وقع بعوض وإلا فهبة وهو ممنوع منهما من غير المرتهن. ولا يرد على ذلك إعتاق وارث الراهن المرهون عن مورثه وإعتاق وارث المديون عبد التركة مع كونه مرهونا عن مورثه لأن الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك ولأن الكلام في إعتاق الراهن بنفسه وفي الرهن الجعلي لا غيرهما، ثم ظاهر أن الإعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه (

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is released after an invalid manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1794)

وإن لم ننفذه) لكونه معسرا (فانفك) الرهن بإبراء أو غيره (لم ينفذ في الأصح) لأنه أعتقه وهو لا يملك إعتاقه فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال عنه الحجر. والثاني ينفذ لزوال المانع. وعلى الأول لو بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق أيضا كما فهم بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a relative to pledge him and then inheriting him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1794)

ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه فالأوجه من ثلاثة احتمالات أنه إن كان موسرا عتق وإلا فلا رعاية لحق المرتهن، [حاشية الشبراملسي] بقدر قيمة الرقيق وأنه إذا حجر عليه بفلس يقدم المرتهن على غيره من الغرماء بالقيمة أيضا فليراجع (قوله: نعم يشترط إلخ) استدراك على قوله وتصير رهنا إلخ (قوله: صدق بيمينه) قضيته أنها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الإطلاق، وعليه فقوله يشترط قصد دفعها المراد منه أنه لا يصرفه عن جهة الغرم. (قوله: وقد علم) أي من كلام المصنف ومما قرره من أنه يشترط قصد فعلها عن جهة الغرم (قوله: أنها) أي القيمة: أي كونها مرهونة (قوله: هذا) أي كون القيمة تصير رهنا (قوله: وإلا) أي بأن حل (قوله: أنه يخير بين غرمها) أي لتكون رهنا وبين صرفها إلخ، وتظهر فائدة ذلك فيما إذا كان الدين من غير جنس القيمة (قوله: وهو) أي التخيير (قوله في حالة نفوذ عتقه) بأن كان موسرا (قوله: ما لو كان عن كفارته) أي الراهن وسيأتي إعتاقه عن المرتهن (قوله: بسؤاله) مفهومه أنه إن أعتق عن كفارة غيره بلا سؤال نفذ، لكن عبارة حج: أما عتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع لأنه بيع أو هبة وعتقه تبرعا من غير المرتهن باطل لذلك أيضا، وفي تعليل بطلان إعتاقه تبرعا بما ذكره نظر لأنه بدون سؤاله لا يكون بيعا ولا هبة، فلعل المراد بالإعتاق تبرعا أنه بسؤال من الغير لكنه لا حاجة إليه حينئذ لأنه من الهبة وقد تقدمت، لكن ما أفاده من البطلان بغير سؤال ظاهر لأن ما يفتقر إلى نية لا يجوز فعله عن غيره إلا بإذن، ولعل الشارح إنما قيد بالسؤال لأنه الذي يمكن فيه تصحيح التكفير عن الغير، هذا وما ذكره من المنازعة في التعليل إنما يظهر إذا كانت النسخة باللام في قوله لذلك بخلاف ما إذا كانت بالكاف (قوله: وهو) أي الراهن (قوله: خليفة مورثه) أي وعتقه نافذ حيث أيسر (قوله: أن الإعتاق عن المرتهن) أي ولو بعوض لأن غايته أنه بيع أو هبة وهما جائزان من المرتهن لأن قبوله لذلك منزل منزلة إذنه. (قوله: إن كان موسرا) أي بعد دخوله في [حاشية الرشيدي] الذمة غاية في المتن بل يجعله حكما مقتضيا كما صنع

غيره. (قوله: نعم يشترط) أي: لتعينها للرهنية. (قوله: وهو مراد من عبر إلخ) يعني قول المصنف وتصير رهنا. (قوله: بسؤاله) إنما قيد به؛ لأنه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقا فهو الذي يتوهم فيه الصحة، وأيضا ليتأتى تعليله بقوله؛ لأنه بيع إلخ، أما الإعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم أنه لا يصح وإن كان العتيق غير مرهون. (قوله: وعلى الأول) قيد مضر إذ هو على الثاني كذلك فهو ليس من محل الخلاف، وعبارة التحفة: نعم إن بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جزما، قال: وقد لا يرد عليه: أي على المتن؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1795)

(ولو) (علقه) أي عتق المرهون في حال الرهن بفكاك الرهن وانفك عتق إذا لم يوجد حال الرهن إلا التعليق ولا يضر، أو علقه (بصفة) أخرى كقدوم زيد فوجدت وقد انفك الرهن بأن انفك مع وجودها أو قبله عتق أيضا لما مر، أو وجدت (وهو رهن فكالإعتاق) فيما مر، فيفرق فيه بين الموسر وغيره لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1795)

ولو رهن نصف رقيقه ثم طلق عتق نصفه فإن أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان موسرا أو غير المرهون، أو أعتق غير ا

Mas'alah: What is the ruling on marriage and manumission of a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1795)

(ولا التزويج) [حاشية الشبراملسي] في ملكه وقيمته يوم الإعتاق ما تقدم (قوله: ويؤيده) أي ما بعد إلا. (قوله: في حال الرهن) لم يبين ما لو علق عتقه قبل الرهن بصفة يعلم حلول الدين قبلها فحل الدين واتفق أن المرهون لم يبع فوجدت الصفة وهو رهن، وفي ع ما نصه: قوله عتق المرهون خرج ما لو كان التعليق سابقا على الرهن فإن الرهن باطل كما سبق اهـ سم. ثم ما ذكره المصنف شامل لما لو علق بصفة توجد قبل حلول الدين أو بعده أو معه يقينا أو احتمالا وهو ظاهر، فبتقدير وجودها قبل حلول الدين أو بعده وقبل بيع العبد ينزل منزلة الإعتاق فيفصل بين كون المعلق موسرا أو معسرا (قوله: لما مر) أي من قوله ولا يضر (قوله: كالتنجيز) زاد حج: لا من المعسر بل ينحل اليمين فلا يؤثر وجودها بعد الفك اهـ (قوله: إن كان موسرا) أي فإن لم يكن موسرا لم يعتق منه شيء لأن إعساره يمنع من عتق المرهون ونصيبه الذي لم يرهن إنما يعتق بالسراية وهي لم توجد لإعساره (قوله: فرهن) أي للسيد (قوله: عنده) أي المبعض لأن في عتقه تفويتا لتعلق دينه بالجزء الرقيق منه (قوله نصفه) أي نصف نفسه (قوله: ولا يجوز) أي يحرم ولا يصح (قوله: إلا بإذنه) أي المبعض (قوله كالمرتهن) واعلم أن قبض المرهون في هذه الصورة ينبغي أن يحصل بمجرد الإذن فيه وبلوغ الإذن له لأنه في يد نفسه فلا يتوقف حصول القبض على زيادة على ذلك اهـ سم على حج (قوله: بعده) أي أو معه (قوله: أنه ينفسخ الأول) أي برهنه عند الثاني (قوله: بدين آخر كما مر) أي قبل فسخ الأول بخلافه بعده فإنه يصح، ويفيد ذلك كلام سم على حج حيث قال: والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر إلا بعد فسخ الأول فلا يكفي الإطلاق، بخلاف رهنه من آخر بإذن المرتهن فإنه يصح

ويكون فسخا للأول وإن لم يتقدم فسخ اهـ وقول المصنف: ولا الإجارة قال سم على حج: لا يخفى أنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة بالأولى، لكن هل يجوز مطلقا لإمكان الرجوع فيها متى شاء أو على تفصيل الإجارة [حاشية الرشيدي] إذا بيع في الدين لا يقال حينئذ إن الرهن انفك انتهى . (قوله: وقد انفك الرهن بأن انفك مع وجودها إلخ) لا حاجة إليه؛ لأنه سيأتي في المتن. نعم فيه زيادة مسألة المعية . (قوله: ولو رهن نصف رقيقه إلخ) هذا محله عقب قول المصنف وتصير رهنا كما أورده هناك الشهاب حج في تحفته، واقتصر في إيراده على ما لو أعتق النصف الغير المرهون؛ لأنه محل الإيراد، فلعل من أورده يدعي أنه لا يعتق النصف المرهون مطلقا [لا يصح رهن لغير المرهون عنده] . (قوله: يصح) الذي حل به المتن غير مناسب

من غيره لأنه يقلل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والأمة والخلية عند الرهن والمزوجة فإن زوج فالنكاح باطل لأنه ممنوع منه قياسا على البيع، واحترز بذلك عن الرجعة فإنها تصح لتقدم حق الزوج (ولا الإجارة) من غيره (إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل مدتها لأنها تنقص القيمة وتقلل الرغبات كذا أطلقه الجمهور، وقضية كلام التتمة البطلان فيما جاوز المحل فقط تفريقا للصفقة، واختاره جمع متأخرون كالسبكي والأذرعي. ويؤيده ما في الهدنة، وقد يفرق بأن الإجارة هنا لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة لما أذن فيه شرعا فبطلت من أصلها نظير ما مر فيما لو استعار شيئا ليرهنه بعشرة بأكثر، وفي إجارة ناظر الوقف بأزيد مما شرطه الواقف، وكتصرف الوكيل في أزيد مما أذن له فيه الموكل، أما إذا كان يحل بعد انقضائها أو معه فإنها تصح إن كان المستأجر عدلا أو رضي المرتهن بيد غير العدل وكالمستأجر المستعير، فإن احتمل التقدم والتأخر والمقارنة أو اثنتين منها بأن يؤجره على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة وهو المعتمد ويوجه وإن نظر فيه الإسنوي بأنها إنما

امتنعت لنقصها القيمة وذلك غير محقق لعدم تحقق سببه، وعلم مما تقرر من امتناع كل انتفاع يضر أن الصورة هنا أن الإجارة لا تؤثر نقصا في القيمة كبناء، وأن تفريغ المأجور لا يطول زمنه بعد الحلول ولا تبطل بالحلول بموت الراهن كما رجحه الزركشي وغيره لوقوعها صحيحة ابتداء بل يصبر المرتهن إلى انقضائها ويضارب مع الغرماء ثم بعد انقضائها يقضي ما فضل له من المرهون، فإن فضل منه شيء فللغرماء، أما الإجارة من [حاشية الشبراملسي] أم كيف الحال؟ فيه نظر اهـ. أقول: ينبغي الجواز مطلقا لانتفاء العلة وهي قوله لأنها تنقص القيمة إلخ (قوله: والمزوجة) أي بأن كانت مزوجة وطلقت (قوله: فالنكاح باطل) أي ثم إن وطئ الزوج فعليه المهر، ولا حد إن جهل فساد النكاح كالأمة وإلا فعليه الحد، ولا مهر لها إن علمت فساده إن لم يكن ثم من يقول بصحة التزويج وإلا فيجب المهر ولا حد مطلقا (قوله: فبطلت) معتمد (قوله: بأزيد) الأولى إسقاط الباء لأن الكلام فيها لو اشتمل العقد على ما يجوز وما لا يجوز، وأما على نسخة الباء فالمعنى أن الواقف إذا شرط أن يؤجر بقدر فأجر بأكثر منه بطلت الإجارة وهو بعد تسليمه ليس مما الكلام فيه (قوله: إذا كان) أي الدين (قوله فإنها تصح) ظاهره الصحة وإن احتاج بعد فراغ المدة لزمن تنقل فيه الأمتعة يقابل بأجرة، وعبارة حج: أو معه ولو احتمالا فيجوز إن لم تنقص بها قيمة المرهون ولم تمتد مدة تفريغه لما بعد الحلول زمنا له أجرة اهـ وقضية ذلك أن الإجارة إذا كانت تنقضي بعد حلول الدين بزمن لا يقابل بأجرة لم يصح، وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضي معه ويتوقف تفريغ الأمتعة على مدة لا تقابل بأجرة بأنها إذا بقيت الإجارة لما بعد حلول الدين كانت منفعة تلك المدة مستحقة للمستأجر فتبقى اليد له حائلة بين المرتهن وبينها إذا أراد البيع، ولا كذلك ما إذا انقضت الإجارة مع حلول الدين (قوله: وكالمستأجر المستعير) أي في صحة إعارته إن كان عدلا أو رضي به المالك (قوله: بأن يؤجره) أي المرهون (قوله: كبناء) أي كالإجارة لبناء بأن آجر العبد المرهون ليبني جدار الغير

(قوله: ويضارب مع الغرماء) [حاشية الرشيدي] لأن قول المصنف ولا رهنه معطوف على تصرف يزيل الملك من قول المصنف وليس له تصرف إلخ (قوله: واحترز بذلك عن الرجعة) فيه مسامحة؛ لأن الكلام فيما يمتنع على الراهن، وقد يصور بكون الراهن هو الزوج بأن استعار زوجته الأمة ورهنها وطلقها وراجعها. (قوله: لما وقعت مجاوزة للمحل كانت مخالفة إلخ) هذا يجري بعينه في الهدنة فلا يحسن فرقا. نعم قد يفرق بأنه إنما بطل في الهدنة في الزائد فقط لما يلزم قيام بطلانها من أصلها من المفسدة العامة إذ هي من مصالح المسلمين العامة فليتأمل (قوله: وعلم مما تقرر) يعني في كلامهم وإلا فهو لم يقرر ما يعلم منه ذلك. (قوله: كبناء) تمثيل لما يورث نقصا كما يعلم مما يأتي في كلامه

المرتهن فصحيحة ويستمر الرهن (ولا الوطء) أو الاستمتاع بكرا أو ثيبا ولو ممن لا تحبل حذرا من الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها. نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر لأنه كالمضطر قاله الأذرعي، وما ذكره من أن الظاهر فيما لو استعار زوجته الأمة ورهنها وكانت حاملا منه أن له وطأها ما دامت حاملا وإن اشتراها بعد أن رهنها لفقد المحذور جاز على غير مرجح الشيخين، أما على مرجحهما فيحرم عليه وطؤها مطلقا، وخرج بالوطء بقية التمتعات فلا تحرم عليه كما جزم به الشيخ أبو حامد وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء، وقال الروياني وغيره بحرمتها أيضا خوف الوطء، وقد جمع الشيخ بينهما بحمل الثاني على ما لو خاف الوطء، والأول على ما لو أمنه وهو ظاهر. (فإن) (وطئ) راهنها المالك لها ولو مع علمه بالتحريم فلا حد عليه ولا مهر، وإذا أحبل (فالولد حر) نسيب لأنها علقت به في ملكه وعليه أرش البكارة إن افتضها لإتلافه جزءا من المرهون، فإن شاء قضاه من الدين أو جعله رهنا ويعزر العالم بالتحريم (وفي) (نفوذ الاستيلاد) من الراهن للمرهونة ومثله سيد

الجانية (أقوال الإعتاق) السابقة أظهرها ينفذ من الموسر دون المعسر ويفعل في قيمتها ما مر ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد، بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك، لكن لا يباع شيء عن المستولدة إلا بعد وضع ولدها إذ هي حامل بحر بل وبعد أن تسقيه اللبأ ويوجد من يستغنى به عنها لئلا يسافر بها المشتري فيهلك ولدها. وقياس ما مر في إجارتها أن للمرتهن أن يضارب مع الغرماء في مدة الصبر، فإن استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة إليه في الأولى وللضرورة في الثانية. وإذا بيع بعضها أو كلها عند وجود مرضعة فلا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد لأنه حر وليس [حاشية الشبراملسي] أي الآن (قوله: وحسما) أي سدا (قوله: في غيرها) أي ولو قطع بعدم حملها كبنت ثمان سنين مثلا (قوله: نعم لو خاف الزنا إلخ) وهل يصدق في ذلك حتى يجب على المرتهن تمكينه من ذلك أو لا يكون الجواز له بالنسبة لما بينه وبين الله عز وجل؟ فيه نظر، ولا يبعد تصديقه إذا دلت القرينة بأن ظهر من حالة شدة الشبق ولم تعلم له قوة ديانة تمنعه، ونقل عن بعضهم بالدرس أنه لا يصدق إلا بإخبار طبيبين وفيه نظر، فإن خوف الزنا لا يكون إلا عند رقة الديانة كما صرحوا به في نكاح الأمة حيث قالوا في ضابط خوف الزنا وقويت شهوته وضعف تقواه، والأطباء لا دخل لهم في معرفة ذلك فالظاهر التعويل على القرينة (قوله: فله وطؤها) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ اهـ سم على حج. وقد يمنع لأن مجرد الإضرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تفويت حق المرتهن بل القياس أنه إن كان موسرا نفذ وإلا فلا كما لو وطئ بلا إذن، وظاهر إطلاق الشارح أنه لا يكلف العزل وهو ظاهر لأن في ذلك مشقة على الواطئ (قوله: فيحرم عليه وطؤها) أي الزوجة (قوله: مطلقا) حاملا أم لا (قوله: فلا تحرم عليه) أي الزوج معتمد (قوله: وهو ظاهر) لكن يتأمل الفرق على هذا بينه وبين السيد حيث قيل فيه بحرمة الاستمتاع وإن لم تحبل وظاهره وإن أمن الوطء

ولعله استحقاق الزوج الوطء بالزوجية وليس لها تعلق بالرهن فتوسع فيما تعلق به بل كان القياس جواز وطئه لكن عبارة حج بعد قول المصنف ولا الوطء أو الاستمتاع أو الاستخدام إن جر لوطء وعليه فلا فرق بين استمتاع الزوج والسيد. (قوله: ما مر) أي من أنها تكون رهنا إن كان الدين مؤجلا وأنه يخير بين غرمها وقضاء الدين بها إن كان حالا (قوله: بل يباع كله) أي حيث لم يختر المالك بيع. [حاشية الرشيدي] قوله: أو الاستمتاع) أي إن جر إلى وطء كما يعلم مما يأتي المغني عما هنا (قوله: وخرج بالوطء) أي في كلام

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who becomes an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1798)

للراهن أن يهبها للمرتهن، بخلاف البيع لأن البيع إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى الهبة، ولو مات الراهن قبل بيعها فإن أبرأ المرتهن عن الدين أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت، وإن لم يتفق فهل نقول هي موروثة أو الأمر فيها موقوف، أو نقول لا ميراث ظاهر فإذا بيعت ثبت الميراث؟ يحتمل آراء أقربها الأخير فلو اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها فإن أبرأ المرتهن أو تبرع أجنبي فكسبها لها وإن بيعت تبين أن الكسب للوارث خاصة (فإن لم ننفذه) لإعساره (فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (في الأصح) بخلاف نظيره في الإعتاق لأنه قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا، والإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال حق الغير ثبت حكمه بدليل ما لو بيعت في الرهن ثم ملكها فإنه ينفذ إيلادها، ولو ملك بعضها فهل يسري لباقيها؟ الأوجه نعم كمن ملك بعض من يعتق عليه (فلو) (ماتت) هذه

الأمة التي أولدها الراهن (بالولادة) أو نقصت بها وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحبال في الأولى وتكون (رهنا) من غير إنشاء عقد مكانها، والأرش في الثانية يكون رهنا معها كذلك (في الأصح) لتسببه في هلاكها ونقصها بالإحبال بغير استحقاق، وله صرف ذلك في قضاء دينه، والثاني لا غرم لبعد إضافة الهلاك أو النقص إلى الوطء، ويجوز كونه من علل وعوارض وموت أمة الغير بالولادة عن وطء شبهة يوجب قيمتها لما مر لا من وطء زنا ولو بالإكراه لأنها لا تضاف إلى وطئه، إذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد، ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الغصب أن الغاصب لو أحبل الأمة المغصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها لأن صورته أنه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه، ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم تجب عليه ديتها لأن الوطء سبب ضعيف، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره وأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء، ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق.

Mas'alah: Is the pledge of a mudabbar slave valid according to the relied-upon opinion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

رهن المدبر باطل على المذهب، وهو نصه، ورجحه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وقيل: لا يبطل فيكون مدبرا مرهونا.

Mas'alah: What is the second view on the invalidity of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

والثاني: يحكم بفساد الرهن.

Mas'alah: What are the scenarios for pledging a mudabbar slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

رهن المعلق عتقه بصفة، له صور.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

فإن لم يتفق بيعه حتى وجدت الصفة، بني على القولين في أن الاعتبار بالعتق المعلق بحالة التعليق، أم بحال وجود الصفة؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

إن قلنا بالأول، عتق، وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه الرهن إن كان جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

قلت: هذا الذي جزم به من ثبوت الفسخ للمرتهن على هذا القول، هو الذي جزم به صاحب التهذيب، وجزم صاحب التتمة بأنه لا خيار له، وقد سقط حقه؛ لأن الرهن سلم له ثم بطل فصار كموته، والأول: أصح، وأقيس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

وإن قلنا بالثاني، فهو كإعتاق المرهون، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner manumitting a pledged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1446)

السابع: لو أعتقه المالك، إن قلنا: ضمان، فقد حكى الإمام عن القاضي: أنه ينفذ ويوقف فيه. وفي «التهذيب» أنه كإعتاق المرهون، وإن قلنا: عارية،

قال القاضي: كإعتاق المرهون، وهذا تفريع على اللزوم، هذا الرهن على قول العارية.

وفي «التهذيب» أنه يصح ويكون رجوعا، وهو تفريع على عدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission that was not executed when the pledge is released?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1459)

وإن لم ينفذ فانفك) الرهن بإبراء أو غيره (لم ينفذه

في الأصح) والثاني ينفذ لزوال المانع. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a pledged slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

ولو علقه) أي علق عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق) فينفذ العتق من الموسر إلى آخر ما تقدم (أو) وجدت (بعده) أي بعد فكاك الرهن (نفذ) العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول (

Mas'alah: What is the effect of retaliation or sale of a pledged slave for a crime?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1472)

(فإن اقتص) وارث المجني عليه (أو بيع) المرهون (له) أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفا على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition occurs while the slave is pledged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=835)

2072 – قوله: (ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن .. فكالإعتاق، أو بعده .. نفذ على الصحيح) [5] فيه أمور: أحدها: أن المراد: ما إذا كان التعليق بعد الرهن، فاما لو علق قبله .. فقد سبق ذكره في قوله: (ومعلق العتق) [6]. ثانيها: عبر في "الروضة" بالأصح في موضع تعبير "المنهاج" بالصحيح [7]. ثالثها: قوله: (أو بعده) أي: ولم توجد وهو رهن، فلو وجدت وهو رهن، فلم يحكم بالعتق؛ للإعسار .. فقد انحلت اليمين، فلا يعتق بوجودها بعده، نبه عليه شيخنا الإسنوي. (1) انظر "الروضة" (8/ 66) . (2) انظر "الروضة" (8/ 66) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 489) . (4) المحرر (ص 167) . (5) انظر "المنهاج" (ص 244) . (6) انظر "المنهاج" (ص 244) . (7) الروضة (4/ 76) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pledged slave for expiation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1654)

4191 – قول "الحاوي" [ص 522] : (ورهن) أي: يجوز إعتاق المرهون، استثنى منه في "الروضة" من زوائده في (الرهن) : ما لو أعتقه عن كفارة غيره .. قال: فلا يعتق؛ لأنه بيع، قاله القاضي حسين في "فتاويه" [1]. قال في "المهمات" : وكذا لو أعتقه عن غيره بلا عوض؛ لأنه هبة للرهن وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave woman becoming umm walad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

الثالثة: إذا أولد الراهن المرهونة وهو معسر .. فقد تقدم في الرهن أن الأظهر: أنه لا ينفذ الاستيلاد، فإن لم ينفذه فانفك .. نفذ في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2030)

ورهن المدبر) باطل وإن كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت السيد فجأة (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2030)

و) رهن (المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين) يعني لم يعلم حلوله قبلها بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو احتمل حلوله قبلها أو بعدها ومعها (باطل على المذهب) لفوات غرض الرهن بعتقه المحتمل قبل الحلول ولو تيقن وجودها قبل الحلول بطل جزما ما لم يشترط بيعه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر وأفهم المتن صحة رهن الثاني إذا علم الحلول قبلها وكذا إذا كان الدين حالا وفارق المدبر بأن العتق فيه آكد منه في الثاني وإن كان التدبير تعليق عتق بصفة بدليل اختلافهم في

جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة. (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledged slave who is freed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2046)

في المؤجل مطلقا وفي الحال إذا كانت هي الأقل وعليه يحمل قوله (ويغرم قيمته) وجوبا جبرا لحق المرتهن وتعتبر قيمته (يوم عتقه) ؛ لأنه وقت الإتلاف وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال (رهنا) مكانه بلا عقد لقيامها مقامه ومن ثم حكم برهنيتها في ذمة المعتق كالأرش في ذمة الجاني قاله السبكي ومن تبعه ويشترط قصد دفعها عن جهة الغرم كسائر الديون أي على ما يأتي آخر الضمان بما فيه فلو قال قصدت الإيداع صدق بيمينه ولو أيسر ببعضه نفذ فيما أيسر به أما عتقه عن كفارة غير المرتهن فيمتنع؛ لأنه بيع أو هبة وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل

Mas'alah: What is the ruling on the strength of the pledge contract in relation to manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2046)

[حاشية الشرواني] وفي البجيرمي على شرح المنهج قوله لقوة العقد حالا أي بالنسبة للإعتاق وقوله أو مآلا بالنسبة للإيلاد شوبري وهو علة للمعلل مع علته أو علة لقوله تشبيها، ولما ورد على هذه العلة إحبال المعسر وإعتاقه فمقتضاها أنهما ينفذان أيضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة اهـ. ووجه الكردي كلام الشارح بما نصه قوله حالا أو

مآلا الأول أن يعتق الراهن نفس المرهون كما في المتن والثاني أن يحكم بعتقه لا بإعتاق الراهن له بل بالسراية كما إذا رهن نصف عبد ثم أعتق نصفه الآخر الأصح أنه يعتق ويسري إلى النصف المرهون لكن بشرط اليسار على الأصح اهـ ولا يخفى أنه مع بعده عن المقام يرده أن العتق فيها كمسألة المتن في الحال لا في المآل والله أعلم (قوله في المؤجل مطلقا إلخ) تقدم ما فيه (قوله وعليه يحمل قوله إلخ) لعل المراد أن قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك أي على أن القيمة أقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافي أن قوله المذكور شامل للمؤجل فإنه لا وجه لقصره على الحال لمخالفته السياق والمقصود اهـ سم (قوله وتصير إلخ) عبارة المغني وتصير رهنا أي مرهونة من غير حاجة إلى عقد وإن حل الدين أو تصرف في قضاء دينه إن حل اهـ وعبارة النهاية والأسنى وتصير دينا أي مرهونة بلا حاجة للعقد وإن حل الدين هذا – أي كون القيمة تصير رهنا – إن لم يحل الدين وإلا فبحث الشيخان أنه يخير بين غرمها أي لتكون رهنا وبين صرفها في قضاء الدين اهـ. قال ع ش وتظهر فائدة ذلك التخيير فيما إذا كان الدين من غير جنس القيمة اهـ. (قوله فكأنه بلا عقد) إلى المتن في النهاية إلا قوله قال السبكي ومن تبعه وقوله على ما يأتي آخر الضمان بما فيه وقوله وعتقه إلى ولو مات (قوله في ذمة المعتق) وفائدة ذلك تقديم المرتهن بقدر قيمة الرقيق على الغرماء إذا مات الراهن أو حجر عليه بفلس اهـ ع ش زاد الحلبي وتقديمه بذلك على مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له سوى قدر القيمة اهـ. (قوله كالأرش إلخ) كأن قطع شخص يد العبد المرهون فإن أرش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة في المقيس السابق اهـ بجيرمي قال ع ش ومن فوائده أيضا أنه لا يصح إبراء الراهن منه نظرا لحق المرتهن اهـ. (قوله ويشترط إلخ) أي لتعينها للرهنية اهـ رشيدي (قوله فلو قال قصدت الإيداع إلخ) قضيته أنها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الإطلاق وعليه فقوله يشترط قصد دفعها المراد منه أن لا يصرفه عن

جهة الغرم اهـ ع ش (قوله فيما أيسر به) أي في الجزء الذي أيسر به ع ش. (قوله أما عتقه إلخ) محترز قوله سابقا عن نفسه (قوله عن كفارة غير المرتهن) أي بسؤاله ومعلوم أن الإعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه نهاية ومغني قال الرشيدي قوله بسؤاله إنما قيد به؛ لأنه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقا فهو الذي يتوهم فيه الصحة أيضا ليتأتى تعليله بقوله؛ لأنه بيع إلخ أما الإعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم أنه لا يصح وإن كان العتيق غير مرهون اهـ. (قوله لأنه بيع) أي إن وقع بعوض (أو هبة)

Mas'alah: What is the ruling on the heir freeing a mortgaged slave after the debtor's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2047)

لذلك أيضا ولو مات الراهن فأعتقه وارثه الموسر عنه صح لأنه خليفته فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي بأن مات مدينا فأعتق وارثه عنه ولو رهن بعض قنه ثم أعتق باقيه سرى للمرهون إن أيسر وإلا فلا فما قيل إنه احترز بالإعتاق عن هذا غير صحيح إلا أن يراد بالنسبة للخلاف)

Mas'alah: What is the ruling on a manumission that was not executed due to insolvency after the pledge is released?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2047)

فإن لم ينفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بأداء أو غيره (لم ينفذ في الأصح) لأنه ألغى

لوجود مانعه فلم يعد لضعفه نعم إن بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جزما وقد لا يرد عليه؛ لأنه إذا بيع في الدين لا يقال حينئذ إن الرهن انفك)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2047)

ولو علقه) أي الراهن عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق) فينفذ من الموسر ويأتي فيه ما تقرر لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز لا من المعسر بل تنحل اليمين فلا يؤثر وجودها بعد الفك (أو) وجدت (بعده) أي الفك أو معه (نفذ) العتق ولو من معسر (على الصحيح) إذ لا يبطل به حق أحد ولا عبرة بحالة التعليق؛ لأنه بمجرده لا ضرر فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave woman regarding combining?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

وكذا رهن) مقبوض (في الأصح) لبقاء الحل لو أذن له المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3210)

فاستولدها أبوه فإنها تصير لأنه لا يؤدي لذلك اهـ ويرده ما مر أن الراهن لو أحبل أمته المرهونة وهو موسر صارت أم ولد له وبطل الرهن مع أدائه إلى بطلان عقد عقده بنفسه ثم رأيت أن القفال قائل بأن إيلاد الراهن لا ينفذ مطلقا لأدائه لما ذكر بخلاف أبيه في المسألة الثانية وهو صريح فيما ذكرته أن ما صححوه في الراهن يرد تفرقة القفال وتوجيهه المذكورين فالوجه عدم النفوذ فيهما لا لما ذكره القفال بل لأنه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في المرهون لغير المرتهن بنحو بيع أو هبة ولو ضمنيا فإنه ممنوع كما ذكروه في الرهن فإن قلت التقدير في الأولى ليس لأجنبي لأنه للراهن قلت بل هو أجنبي بالنظر إلى عدم ملكه للرهن فلم يكن كالمالك المستولد لأنه لا تقدير فيه ثم رأيت القاضي وافق القفال في الأولى على الجزم بأنها لا تصير والبلقيني وجهه بما يئول لما مر عن القفال مع رده (وأن عليه قيمتها) يوم الإحبال ما لم يستول عليها قبل الوطء وإلا فأقصى القيم من الاستيلاء إلى الإحبال (مع مهر) بشرطه السابق كما يلزم أحد شريكين استولد المشتركة نصف كل منهما ووجبا لاختلاف سببيهما فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاد وقد يلزمه مهر إن كان زوج أمته لأخيه فوطئها الأب فعليه مهر للزوج لأنه حرمها عليه أبدا بوطئه ومهر للمالك لاستيفائه منفعة بضعه المملوك له فالجهة مختلفة (لا قيمة ولد) فلا يلزمه وإن انفصل حيا أو ميتا بجناية مضمونة (في الأصح) لانتقال ملكه لها قبيل العلوق حتى يسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته ومن ثم لو استولد مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لأنه لا يتصور ملكه لأمه ولا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها. (و) يحرم (عليه) أي الأصل [حاشية الشرواني] إلخ) محترز الحر من قوله للأب (قوله: فاستولدها أبوه) هل المراد الموسر ولا يكفي يسار ولده اهـ سم أقول الظاهر أنه يكفي يسار ولده فليراجع (قوله: ويرده ما مر إلخ) أي فتصير مستولدة للأب اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان الراهن مالكا أو مستعيرا (قوله: في المسألة الثانية) أي فيما لو استولد الأب مرهونة الولد (قوله: وهو صريح فيما ذكرته إلخ) فيه

قلب وحق العبارة وما ذكرته مما صححوه في الراهن صريح في رد تفرقة القفال إلخ (قوله: تفرقة القفال) أي بين استيلاد الراهن وبين استيلاد أبيه في المسألة الثانية (قوله: فالوجه عدم النفوذ فيهما) أي في مسألتي استيلاد الأب وظاهر صنيع النهاية اعتماد النفوذ فيهما كما مر. (قوله: لأنه يلزم عليه إلخ) قد يقال لا أثر لذلك لأن ملك ولده بمنزلة ملكه اهـ سم (قوله: في الأولى) أي في مسألة الاستعارة (قوله: لأنه للراهن) أي المستعير لأمة ولده (قوله: قلت هو أجنبي إلخ) تقدم آنفا عن سم منعه (قوله: مع رده) معلق بالصلة والضمير للموصول (قوله: يوم الإحبال) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وقد يلزمه إلى المتن وقوله: على ما اقتضاه إلى لأن قوة وقوله: أو مكاتبا إلى فلا ينفسخ (قوله: يوم الإحبال) سواء أنزل قبل تغيب الحشفة أم بعده اهـ مغني عبارة النهاية والأسنى سواء أنزل قبل ذلك أم بعده أم معه والقول في قدرها أي القيمة قول الأب لأنه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه قاله القفال وذلك ستة أشهر قبل ولادتها ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل اهـ. (قوله: بشرطه السابق) أي في قوله ومحله إن لم يحبلها إلخ اهـ ع ش (قوله: نصف كل منهما) أي من القيمة والمهر اهـ سم وزاد ع ش وتصير مستولدة للواطئ إن أيسر فإن كان معسرا لا ينفذ الاستيلاد في حصة الشريك وقياس ما قدمنا عن سم عن الروض أن يكون الولد مبعضا اهـ. (قوله: ووجبا) أي قيمتها ومهرها (قوله: وقد يلزمه) إلى المتن في المغني (قوله: وقد يلزمه) أي الأب. (قوله: لأخيه) أي لأبوين أو لأب (قوله: وإن انفصل حيا أو ميتا إلخ) عبارة المغني إن انفصل حيا وأما إذا انفصل ميتا فلا يجب قيمته جزما نعم إن انفصل بجناية فينبغي كما قال الزركشي أن يجيء فيه ما سبق في المغرور اهـ. (قوله: لانتقال ملكه إلخ) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه اهـ نهاية قال ع ش قوله: وجب الاستبراء إلخ أي لحق الله تعالى (قوله: ملكه لها) فيه قلب والأصل "ملكها له"

عبارة المغني: الملك فيها له اهـ. (قوله: ولا قيمة عليه لها) أي لأنها لم تنتقل إليه اهـ سم. (قوله: ويحرم عليه) إلى الفصل في المغني إلا قوله وإن لم يجب إلى لأن قوة وقوله: أو مكاتبا إلى فلا ينفسخ (قوله: ويحرم عليه) أشار به -. [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه خليفة مورث فنزل منزلته انتهى فعلم الفرق عند القفال بين استيلاد الأب في حال حياة الابن واستيلاده بعد موته في جاريته المرهونة. (قوله: فاستولدها أبوه) هل المراد الموسر ولا يكفي يسار ولده (قوله: بل لأنه يلزم عليه تقدير إلخ) قد يقال: لا أثر لذلك لأن ملك ولده بمنزلة ملكه (قوله: والبلقيني وجهه بما يئول لما مر عن القفال مع رده) في تصحيح البلقيني في كتاب أمهات الأولاد ما نصه ولو كان الراهن في أصل المسألة أصلا للمرتهن فهل نقول: ينفذ استيلاده في أمة فرعه أم نقول لا ينفذ استيلاده إذا كان معسرا لأنه أثبت بالرهن حقا لفرعه باختياره فلا يملك إبطاله؟ نزع القفال إلى الثاني حكاه عنه القاضي الحسين في فتاويه والأرجح عندنا الأول م ر لأنه إذا أحبل أمة الفرع ثبت استيلاده فلأن يثبت استيلاد الأصل في جارية نفسه أولى لأن إبطال الملك أقوى من إبطال مجرد علقة الرهن (قوله: وأن عليه قيمتها يوم الإحبال) قال في شرح الروض ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولا يعلم متى علقت بالولد قال القفال اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به فيه وذلك ستة أشهر قبل ولادتها لأن العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لأنها كانت واجبة انتهى (قوله: نصف كل منهما) أي من القيمة والمهر (قوله: لانتقال ملكه لها إلخ) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه شرح م ر (قوله: ولا قيمة عليه لها) أي لأنها لم تنتقل إليه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's manumission of a pledged slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=759)

وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك، أي كالبيع ونحوه لأنا لو صححناها لفاتت الوثيقة، لكن في إعتاقه أقوال؛ أظهرها: ينفذ من الموسر، أي دون المعسر, لأنه عتق يبطل به حق الغير، ففرق فيه بين الموسر والمعسر، كعتق العبد المشترك، وثانيها: النفود مطلقا لأنه مالكه، وثالثها: لا مطلقا لأجل الحجر. وهذه المسألة هي التي بحث الشافعي فيها مع فتيان فكان سبب موته. واحترز بقوله (وفي إعتاقه) عن الحكم بعتقه لا بإعتاق الراهن له بالسراية لكن بشرط اليسار في الأصح،

Mas'alah: What compensation is due when a pledgor manumits a pledged slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=759)

ويغرم، الموسر، قيمته، جبرا لحق المرتهن، يوم عتقه, لأنه يوم الإتلاف، رهنا، أبي من غير إنشاء عقد الرهن عليها لقيامها مقام الرهن، وإذا لم ننفذه، لكونه معسرا أو على القول بأنه لا ينفذ مطلقا، فانفك، أي الرهن بأداء أو غيره، لم ينفذ

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor impregnating or freeing a pledged slave girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=983)

فرع: عكس هذا إذا استولد الراهن الجارية المرهونة أو أعتقها وهو معسر جاز

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Rahn

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral in a loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2731)

[فرع: يصح الرهن في القرض]] : ويجوز شرط الرهن في القرض؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه على شعير استقرضه من يهودي» . ويجوز عقد القرض بشرط الضمين فيه، وبشرط أن يقر عند الحاكم، أو يشهد؛ لأنه وثيقة فيه، فجاز شرطه فيه، كالرهن.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2742)

[كتاب الرهن] الرهن . في اللغة .: مأخوذ من الثبوت والدوام، تقول العرب: رهن الشيء: إذا ثبت. والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة. يقال: رهنت الشيء، فهو مرهون. ولا يقال: أرهنت، إلا في شاذ اللغة. وأما في الشرع: فهو جعل المال وثيقة على الدين، ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه، وهو جائز. والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] [البقرة: 283] . وهذا أمر على سبيل الإرشاد، لا

على سبيل الوجوب. وأما السنة: فما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرهن محلوب ومركوب» .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2743)

وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» . وغير ذلك من الأخبار. وأما الإجماع: فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه. إذا ثبت هذا: فيجوز أخذ الرهن في السفر؛ للآية، ويجوز أخذه في الحضر، وهو قول كافة الفقهاء، إلا ما حكي عن مجاهد وداود: أنهما قالا: (لا يجوز أخذ الرهن في الحضر) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقترض من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعا من

شعير لأهله بعدما عاد من تبوك بالمدينة، ورهن عنده درعه، وكانت قيمتها أربعمائة درهم» . ففي هذا الخبر فوائد: منها: جواز الرهن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن. منها: جواز الرهن في الحضر؛ لأن ذلك كان بالمدينة، وكانت موطن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومنها: أنه يجوز معاملة من في ماله حرام وحلال إذا لم يعلم عين الحلال والحرام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون. ومنها: أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات ودرعه مرهونة. ومنها: أن الإبراء يصح وإن لم يقبل المبرأ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعدل عن معاملة مياسير الصحابة، مثل: عثمان، وعبد الرحمن – رضي الله عنهما – وأرضاهما–؛ لأنه

كان يعلم أنه لو استقرض منهم.. أبرءوه. فلو كانت البراءة لا تصح إلى بقبول المبرأ.. لكان لا يقبل البراءة منهم، فعدل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليهودي الذي يعلم أنه يطالبه بحقه. ولأنه وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر، كالضمان، والشهادة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1210)

مختصر كتاب الرهن

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1212)

مختصر كتاب الرهن

Mas'alah: What items may be sold and pledged, and what may not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1215)

1448 – فصل فيما يجوز بيعه ورهنه وما ليس كذلك من الأشياء ما يمتنع بيعه ورهنه؛ كالوقف، وما لا يتمول، وأم الولد، والآبق، وكل ما لا يملك. ومنها ما يمتنع رهنه،

وفي بيعه تفصيل؛ كالديون. ومنها: ما يجوز رهنه على وجه، وفي بيعه خلاف؛ كالجارية دون ولدها الصغير. ومنها: ما يجوز بيعه ورهنه، وهو سائر الأملاك مفرزها ومشاعها، إلا أن قبض الشائع منها: بأن يقبض الجميع، ثم يرد النصيب الآخر إلى

المالك على مناوبة ومهايأة. * * *

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1014)

(باب الرهن) هو لغة: الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي: الثابتة وقال الإمام الاحتباس ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له: أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» ثم قيل: إنه افتكه قبل موته لخبر: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى» وهو - صلى الله عليه وسلم - منزه عن ذلك والأصح خلافه لقول ابن عباس: «توفي - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي» والخبر الأول [حاشية العبادي] قوله وكافلا والرهن) هل شرط صحته كونه بعد قبض المقترض ليتحقق الدين؟ (باب الرهن) (قوله عند تعذر وفائه) وهذا لا ينافي أنه قد يستوفى منها مع إمكان الوفاء، فلا يتوهم وروده (قوله {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جوابا للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله: "فتحرير رقبة" "فضرب الرقاب" كذا في

شرح الروض، وقد ينظر في كونه مصدرا، بل الوصف بمقبوضة دليل على أن المراد به العين المرهونة، ثم إن أراد توقف الاحتجاج على جريانه مجرى الأمر فهو ممنوع، بل الاحتجاج حاصل مع كونه إخبارا فليتأمل (قوله عند يهودي بالمدينة يقال له: أبو الشحم) فإن قيل: ما حكمة استقراضه من اليهودي دون مياسير أصحابه؟ قلت يحتمل وجوها من الحكمة منها تألفه بمعاملته لعله يسلم، ومنها بيان جواز معاملة أهل الذمة، ومنها بيان حل ما بأيديهم، ومنها أنه لعل مياسير أصحابه لم يتيسر الأخذ منهم في تلك الحالة لنحو غيبتهم، ومنها أنه خشي أن لا يقبلوا منه البدل أو أن [حاشية الشربيني] غرض في صورة الرد بعد يومين والمقترض معسر كما مر. (قوله بأن مثله في الرهن) أي: لو شرط فيه شرطا يجر منفعة للمرتهن فسد. (قوله جيدان صحيحان) قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشتري التصرف في المبيع، إذا شرط كفيلا أو ضامنا أو رهنا بالثمن، ولم يوف به، كذا ذكره شيخنا الرملي اهـ. ق ل مع إيضاح. (قوله فله إذا لم يوف إلخ) أي قطعا بخلافه بلا شرط فعلى الأصح اهـ. شرح إرشاد (قوله جوز للحاجة) استوجهه حجر أيضا. (قوله من صحة الضمان إلخ) استوجهه حجر في شرح الإرشاد فقال: كان ضامنا لها على الأوجه [باب الرهن] (باب الرهن) (قوله والأصل فيه إلخ) لا يخفى أن مقبوضة في الآية الشريفة قياس فعله قبض كما قال، وفي اسم مفعول الثلاثي إلخ، وقد فسر القاضي مقبوضة باقبضوا، فإن قطعت همزته خالف ما في الآية، إذ قياس اسم المفعول حينئذ مقبضة، وإن وصلت لزم اختلاف معنى الضميرين في ارهنوا واقبضوا، إذ المخاطب بالرهن حينئذ من عليهم الدين، وبالقبض من لهم الدين، وكان فيه موافقة ما في الآية، إلا أن يختار الأول، ويكون ما في الآية باعتبار لازم ما قاله القاضي عادة قرره شيخنا القويسني فافهم فإنه نفيس اهـ. مرصفي (قوله على ثلاثين صاعا) أي على ثمنها كما في فتح الباري وقوله: لأهله أي اشتراها لهم. (قوله ثم قيل إلخ) قاله الماوردي وغيره من

الأئمة اهـ. ق ل. (قوله مرهونة عند يهودي) يمكن أن معناه أنها باقية عنده

محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم وقيل: على من لم يخلف وفاء قال السبكي مع أنه – صلى الله عليه وسلم – خارج من الخبر؛ لأن دينه ليس لمصلحة نفسه؛ لأنه غني بالله، وإنما أخذ الشعير لأهله، وهو متصرف عليهم بالولاية العامة فلا يتعلق الدين به، بل بهم ولم يثبت أنه كان عليه ديون، وإن ثبت دين فهو لمصالح المسلمين، وإذا استدان الإمام لمصالحهم كان عليهم لا عليه، فإن قيل: هذا فيما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لأهله، فإنه وكيل عنهم، والوكيل يتعلق به العهدة. فالجواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهو يتصرف عليهم بهذه الولاية التي ليست لغيره من الأئمة انتهى، ولا يخفى ما فيه وأركان الرهن أربعة: صيغة وعاقد ومرهون ومرهون به، وقد أخذ الناظم في بيانها مع ما يتعلق بها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made for both a debt and expenses with witnesses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1024)

[حاشية الشربيني] وأنفق بإشهاد ليكون رهنا بالدين والنفقة صح أيضا اهـ. ق ل على الجلال (قوله واغتفر تقدم إلخ) وثبوت الدين بتمام عقد القرض والبيع، كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض اهـ. ق ل على الجلال أي حيث قيل: إن المقرض لا يملك إلا بالقبض، فحينئذ قد تقدم شقا الرهن معا على ثبوت الدين ويقال: مثله في البيع إذا شرط الخيار لهما أو للبائع، بل وإن لم يشرط لأحد؛ لأن الملك في زمن خيار المجلس موقوف، وحاصل الجواب أن الثبوت يكون بتمام العقد ففي هذه الصور

يصدق أنه تقدم أحد شقي الرهن على الثبوت، وفيه تأمل والكلام في المزج، أما غيره فيشترط فيه قبض المقرض في دين القرض وكون الخيار للمشتري وحده في دين الشراء كما في ق ل وسم على المنهج. (قوله تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين) واغتفر أيضا تقدم طرفيه جميعا على لزومه لثبوت خيار المجلس أو الشرط لهما أو للبائع وحده في الثاني مع صحته في ذلك. (قوله قال القاضي إلخ) غرضه حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله: واغتفر إلخ والمعنى: أن الجمهور اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال: تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن، فلا يرد أنه لا يحتاج لتقدير الدخول في ملكه مع اغتفار التقدم للحاجة، إلا أنه كان الأولى أن يقول: وقال القاضي إلخ اهـ. ع ش. (قوله وعدم جوازه في الكتابة مع البيع إلخ) أي فتصح الكتابة دون البيع لما ذكره اهـ. ق ل على الجلال (قوله بظن صحة شرطه) ففي العلم بفساد الشرط بالأولى اهـ. سم على حجر. اهـ. ع ش على م ر. (قوله وهذا هو الأصح) معتمد م ر ومحل قولهم: إذا أتى بالعقد الثاني على ظن صحة الأول لم يصح

Mas'alah: What are the three contracts binding on one party only?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1878)

وأما القسم الثالث: وهو ما كان لازما من جهة أحد المتعاقدين دون الآخر، فهو ثلاثة عقود: الرهن والضمان والكتابة. فالخيار فيها ثابت للمرتهن دون الراهن، وللمضمون له دون الضامن، وللمكاتب دون السيد. فإن شرط إسقاط الخيار في الجهة التي فيها الخيار، أو شرط إثبات الخيار في الجهة التي ليس فيها الخيار، بطلت.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2267)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الرهن) قال الشافعي رضي الله عنه: "أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق فكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال الرهن أحد الوثائق في الحقوق. والأصل فيه قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وقرئ "فرهن مقبوضة" وفي اختلاف القراءتين تأويلان: أحدهما: أن قولهم: فرهان جمع، ورهن جمع الجمع. والثاني: أن قوله: فرهان مستعمل في السبق والنضال، وقوله: فرهن مستعمل في المعاملات وأما الرهينة، فليست من هذين، وإنما هي مستعملة في ارتهان النفوس. قال الفرزدق: (ومنا الذي أعطى يديه رهينة ... لغاري معد يوم ضرب الجماجم) ثم من السنة ما رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه غيره وعليه غرمه وفي قوله: لا يغلق الرهن تأويلان: أحدهما: أنه لا يبطل الدين بتلفه. والثاني: وهو أشبه: أنه لا يملك بالدين عند محله. قال زهير:

(وفارقتك بدين لا فكاك له ... يوم الوداع فأنسى الدين قد غلقا)

Mas'alah: Did the Prophet die before redeeming his pledged armor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2268)

وروى الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: رهن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – درعه عند أبي الشحم اليهودي واختلف الناس هل مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل فكاكه؟ فقال قوم: افتكه قبل موته لأنه – صلى الله عليه وسلم – يقول: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى وهذه صفة تنتفي عنه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the correct view on whether the Prophet died before redeeming his pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2268)

وقال آخرون وهو الصحيح: أنه مات قبل فكاكه لرواية عكرمة عن ابن عباس قال: توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعا من شعير فعلى هذا يكون قوله: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى محمولا على من مات ولم يترك وفاء.

Mas'alah: In which types of rights is a pledge valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2269)

(فصل) فإذا ثبت جواز الرهن في السفر والحضر، فالحقوق ضربان: ضرب يجب في مال، وضرب يجب في غير مال. فأما الحقوق التي لا تجب في الأموال: فكالقصاص، وحد القذف، وفي معناه المطالبة بالشفعة والرد بالعيب، فهذا وما شاكله لا يجوز أخذ الرهن فيه وإن جازت الشهادة فيه. وإنما لم يجز أخذ الرهن فيه؛ لأن الرهن وثيقة في مال يستوفى الحق منه عند تعذره، وما ليس بمال قد لا يمكن استيفاء الحق منه، فلم

يجز أخذ الرهن فيه. وأما الحقوق الواجبة في الأموال فضربان: أحدهما: أن تكون أعيانا قائمة. والثاني: أن تكون في الذمة. فأما الأعيان القائمة فلا يجوز أخذ الرهن بها سواء كانت مضمونة كالمغصوب أو غير مضمونة كالودائع وقال مالك: كل عين مضمونة بالتلف يجوز أخذ الرهن عليها قبل التلف قال: لأنه مال مضمون فجاز أخذ الرهن فيه قياسا على ما في الذمم، ولأن كل ما جاز أن يكون وثيقة لما في الذمة جاز أن يكون وثيقة للعين المضمونة كالشهادة. ودليلنا هو: أنها عين باقية فلم يجز أخذ الرهن بها كالعين إذا لم تكن مضمونة. وهذا لأن كل عين لم يجز أخذ الرهن فيها إذا كانت أمانة لم يجز أخذ الرهن فيها إذا كانت مضمونة. أصله: ما في يد البائع من العين المبيعة. ولأن الرهن وثيقة لاستيقاء الحق منه، والعين المضمونة مع بقائها لا يجوز أخذ بدلها،

ولا العدول إلى قيمتها دون أن ترد العين، والعين لا يمكن استيفاؤها من الرهن، وكل رهن لم يملك استيفاء الحق منه كان رهنا باطلا كالوقف. فأما قياسه على ما في الذمة فالمعنى فيه أنه يمكن استيفاؤه من الرهن، فجاز فيه الرهن وليس كذلك العين وأما قياسه على الشهادة فالمعنى في الشهادة أنها لما جازت على عين غير مضمونة جازت على عين مضمونة ولما لم يجز الرهن في عين غير مضمونة لم يجز في عين مضمونة وكذلك الرهن في كفالات النفوس لا يجوز.

Mas'alah: What categories of debts can be secured by a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2270)

(فصل) [أقسام الأموال باعتبار ما لزم للذمة وما لا يلزم وما يؤول إلى اللزوم] . وأما الأموال التي في الذمة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: ما كان لازما للذمة ثابتا فيها كالأثمان والديون والمهور وأروش الجنايات والسلم فهذا كله وما شاكله، يجوز أخذ الرهن فيه سواء كان حالا أو مؤجلا. والضرب الثاني: ما لم يكن لازما من الذمة في الحال ولا تفضي إلى اللزوم في ثاني حال مثل مال الكتابة فلا يجوز أن يؤخذ فيه الرهن بحال؛ لأن المقصود بالرهن استيفاء الحق منه عند تعذر استيفائه من الذمة، ومال الكتابة غير مستحق، وإن لم يتعذر استيفاؤه من الذمة. والضرب الثالث: ما لم يكن لازما للذمة في الحال لكنه يفضي إلى اللزوم في ثاني حال كمال الجعالة فإن كان بعد لزومه بحصول العمل جاز أخذ الرهن فيه، لأنه قد صار ثابتا في الذمة كالديون وإن كان قبل لزومه لعدم حصول العمل ففي جواز أخذ الرهن فيه وجهان: أحدهما: يجوز أخذ الرهن فيه، لأنه قد يفضي إلى اللزوم، فجاز أخذ الرهن فيه وإن لم يكن لازما في الحال، كالثمن في مدة الخيار ليس بلازم، وأخذ الرهن فيه جائز لأنه قد يفضي إلى اللزوم. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي: أن أخذ الرهن فيه لا يجوز لأنه وإن كان يفضي إلى اللزوم بحصول العمل فما في مقابلة هذا الجعل من العمل لا يفضي إلى اللزوم، لأن المبذول له الجعل بالخيار أبدا إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، وليس كذلك الثمن في مدة الخيار، لأن العوض والمعوض قد يفضيان إلى اللزوم بما افترقا.

Mas'alah: What is the evidence that a pledge (rahn) requires acceptance and possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2272)

وقولنا: شرطه القبول احترازا من الوقف. وأما استدلاله بعموم الآية فمخصوص بما

ذكرنا وأما قياسه على الضمان فالمعنى في الضمان أنه لما تم بالضامن وحده من غير قبول تم بالقول وحده ولما لم يتم الرهن بالراهن وحده حتى يقترن به القول جاز أن لا يلزم بالقول وحده وأما قياسه على الأجل فالمعنى في الأجل أنه صفة من صفات العقد بدليل أنه لا ينفرد بنفسه ولا يحكم له إن شرط بعد تمام العقد وانبرامه ولزم الوفاء به كسائر صفات العقد وليس كذلك الرهن؛ لأنه ليس بصفة من صفات البيع بدليل أنه ينفرد عن العقد فيثبت حكمه بنفسه بعد تمام ثبوته لو شرط في العقد وأما قياسه على البيع فالمعنى في البيع: أنه لما لزم الورثة لزم المتعاقدين والرهن لما لم يلزم الورثة لم يلزم المتعاقدين وأما قياسه على الإجارة فالمعنى فيه كالمعنى في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract made before the debt is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2283)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أرهنك داري على أن تداينني فداينه لم يكن رهنا حتى يعقدا الرهن مع الحق أو بعده (قال) حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز إلا معه أو بعده فأما قبله فلا رهن" . قال الماوردي: والثاني أن يعقد مع ثبوت الدين. والثالث: أن يعقد قبل ثبوت الدين. فأما الضرب الأول الحال الأولى: وهو أن يعقد بعد ثبوت الدين فهو أن يستقر الدين في ذمة رجل من بيع أو قرض أو أرش جناية، أو ضمان صداق، أو غير ذلك من الحقوق، فيصير الدين ثابت في ذمة من هو عليه بغير رهن. ثم إن من عليه الدين يدفع إلى صاحب الدين رهنا به. فهذا يكون متطوعا بالرهن لأنه لو لم يعطه بذلك رهنا، لم يكن لصاحب الدين مطالبته برهن. فإذا رهنه بالدين شيئا وأقبضه، فقدم لزم الرهن وليس له استرجاعه إلا بعد فكاكه. وأما الضرب الثاني. الحالة

الثانية: وهو أن يعقد الرهن مع ثبوت الدين من غير تقديم ولا تأخير. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract made simultaneously with the establishment of the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2284)

يكون في موضعين: إما في البيع، وهو أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تعطيني دارك رهنا. أو في القرض، وهو أن يقول: قد أقرضتك هذه الألف على أن تعطيني عبدك رهنا، فيصير الرهن معقودا مع ثبوت الدين من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه. فهذا أيضا رهن جائز، لأن كل وثيقة صحت بعد ثبوت الدين صحت مع ثبوت الدين كالشهادة. فإذا ثبت انعقاد الرهن، فالراهن بالخيار بين إقباض الرهن، وبين منعه. فإن أقبض الرهن، فلا خيار للمرتهن البائع، وإن منع إقباضه كان المرتهن بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن، وبين فسخه، ولا يجبر الراهن على إقباضه وإن كان مشروطا في بيع. وقال أبو حنيفة يجبر الراهن على إقباضه إذا كان مشروطا في بيع، ولا يكون مخيرا فيه لأنه بالشرط قد صار صفة لعقد لازم، فوجب أن تجري عليه أحكام العقد في اللزوم كالخيار والأجل. ودليلنا: هو أنها وثيقة لا يجبر عليها بعد ثبوت الدين، فوجب ألا يجبر عليها مع ثبوت الدين كالشهادة والضمان. ولأن كل دين لا يجبر فيه على إقامة ضمين، لم يجبر فيه على إقباض رهن. أصله: الدين المستقر بغير ضمين ولا رهن. فأما قوله: إن الرهن قد صار بالشرط صفة للبيع، فوجب أن يلزم كالخيار والأجل، فغير صحيح، لأن الخيار والأجل، لا يصح انفرادهما عن العقد أن يصيرا صفة للعقد. والرهن عقد على حاله، فوجب أن ينفرد بحكمه، ولا يصير صفة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract made before the debt is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2284)

(فصل) الضرب الثالث: وهو أن يعقد الرهن قبل ثبوت الدين. فهو أن يقول: قد رهنتك داري على أن تداينني، أو تبايعني، أو على ما يحصل لك علي، فهذا رهن باطل لتقدمه على الدين، وكذلك في الضمان إذا ضمن له ما لا قبل ثبوته. وقال أبو حنيفة: تقدم الرهن والضمان على ثبوت الدين جائز لجوازه بعد ثبوته استدلالا بقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] . فجعل لزوم الرهن بالقبض من غير أن يشترط فيه تقدم الحق، فدل على استواء حكمه قبل، وبعد. ولو كان تقدم الحق شرطا في صحته لقيد الرهن به، كما قيده بالقبض. قال: ولأن الرهن عين هي وثيقة للبائع في الحق، فلم يمتنع تقدمها على الحق كالبائع

يحبس المبيع في يده، لاستيفاء ثمنه، وإن كان مستديم اليد قبل حقه. كذلك يجوز أن يحبس البائع رهنا في يده قبل ثبوت الحق. قال: ولأن حكم عقد الرهن والضمان سواء، عندنا وعندكم بعد الحق وقبله ثم قد أجمعنا وإياكم على جواز الضمان قبل ثبوت الحق في ثلاثة مواضع. فكذلك في كل موضع. فإذا جاز الضمان في موضع، جاز الرهن معه في كل موضع، لأنكم قد سويتم بينهما بعد الحق في الجواز، وقبل الحق في المنع. وأحد المواضع الثلاثة التي يجوز فيها الضمان قبل ثبوت الحق أن يقول: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه. أو أعتق عبدك عني وعلي قيمته. فإذا ألقى متاعه، أو أعتق عبده، لزمه ضمان قيمته بما تقدم من ضمانه. والثاني: ضمان الدرك قبل استحقاق المبيع، فإذا استحق لزم الضامن غرم ثمنه لما تقدم من ضمانه. والثالث: ضمان نفقات الزوجات إذا ضمنها عن الزوج أجنبي لزمه ضمانها وإن كان ضمانه قبل وجوبها. ودليلنا هو أنها

وثيقة يمكن أن يستوثق بها مع الحق، فلم تصح قبل ثبوت الحق كالشهادة. ولأن كل حال لا يجوز أن يستوثق فيها بالشهادة، لم يجز أن يستوثق فيها بالرهن والضمان. أصله: إذا قال: قد ضمنت لك ما تداين به الناس كلهم. أو قد رهنتك هذا على ما تداين به الناس كلهم؟ ولأن الارتهان هو احتباس بالحق ووثيقة فيه فلم يجز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس. ولأن هذا عقد رهن بصفة، والعقود لا يجوز أن تعلق بالصفات. كقوله: إذا قدم زيد فقد رهنتك عبدي. ولأن ما يداينه في ثاني حال مجهول القدر، والرهن في المجهول لا يصح فأما الآية فحجة عليه لأنه تعالى قال: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 283] ثم قال تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فكان الدين المذكور شرطا في صحة الرهن، كالقبض المذكور. وأما ما ذكره من حبس المبيع بيد متقدمة فغلط لأنه ليس يحبس المبيع بيده المتقدمة، وإنما يحبسه بعقد

البيع الحادث. وأما الذي ذكره من صحة ضمان ما لم يجب في ثلاثة مواضع، فالجواب عنه ما نحكيه من مذهبنا شرحا وانفصالا: أما تقدم الضمان بقوله: ألق متاعك في البحر، وعلي قيمته، فليس هذا بضمان. وإنما استدعاء الإتلاف بعوض يجري الحكم فيه مجرى المعاوضات لأمرين: أحدهما: أن الضمان إنما يلزم باللفظ، والضمان هاهنا يلزم بالإتلاف، لا باللفظ. والثاني: أن الضمان لا يصح إلا بثلاثة أنفس: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له. وليس كذلك هاهنا فسقط الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for an existing debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2287)

فأما الفصل الأول وهو الارتهان له في دين ثبت له فعلى ضربين: أحدهما: أن يرتهن له في دين متقدم قد استقر في ذمة من هو عليه بغير رهن فيأخذ له على ذلك رهنا. فهذا جائز؛ لأن أخذ الرهن في دين قد استقر بلا رهن زيادة وثيقة وفضل نظر.

Mas'alah: What is the meaning of the pledge being an additional security and not the debt itself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2442)

(باب اختلاف الراهن والمرتهن) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومعقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وهذه جملة تحتاج إلى تفصيل وشرح. أما قوله ومعقول فيعني أن الرهن لم يعلم كونه وثيقة بنص كتاب ولا سنة، وإنما عقل استنباطا من إباحته في الكتاب والسنة وكل موضع. قال الشافعي: ومعقول، فإنما يريد به معقول الشرع، لا معقول البديهة والعقل. وأما قوله إذا أذن الله تعالى بالرهن فليعلم أنه مباح وليس بواجب ردا على من زعم أنه في السفر واجب؛ لأنه أذن به ولو كان واجبا لأمر به. وأما قوله: إنه زيادة وثيقة لصاحب الحق فقد قيل معناه أنه وثيقة، وقوله زيادة صلة في الكلام كقوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين} [النساء: 11] وكقوله: {فاضربوا فوق الأعناق} [الأنفال: 12] وقيل: بل هو زيادة وثيقة حقيقة من غير أن يكون ذلك في الكلام صلة، وفيه تأويلان: أحدهما: أنه زيادة وثيقة على الذمة. والثاني: أنه زيادة مع الشهادة التي هي وثيقة ذكرها الله تعالى في الآية، ثم عقبها بإباحة الرهن الذي هو وثيقة، فصار الرهن وثيقة زايدة مع الشهادة، وأما قوله إنه ليس الحق بعينه ولا جزء من عدده فإنما قصد به الرد على أبي حنيفة في إيجابه ضمان الرهن بأقل الأمرين من القيمة

أو الحق لأنه إذا لم يكن الرهن هو الحق بعينه ولا جزء من عدده فلم أبطل الحق بتلفه، وإنما لم يكن هو الحق بعينه لأن المرتهن لو أبرأ الراهن ومن الرهن برئ منه ولم يبرأ من الحق، ولو كان هو الحق بعينه لكان إذا برئ منه برئ من الحق. ولم يكن أيضا جزءا من الحق، لأنه يجوز اشتراط الرهن في القرض ولو كان جزءا منه

لكل زيادة في القرض والزيادة ربا محرم، فهذا تفصيل كلامه وبيان شرحه، وما قصده الشافعي به، والله أعلم بضمير قلبه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a pledge despite an invalid condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2516)

واستدل بصحة الرهن مع بطلان الشرط بمثله، وبصحة البيع مع بطلان الرهن بمثله. فأما المسألة التي استدل بها في صحة الرهن مع بطلان الشرط فهي أن قال: لو ارتهن عبدين فوجد أحدهما حرا فإن الرهن باطل في الحر جائز في المملوك، وهذه المسألة ومسألة الكتاب سواء في الصورة والحكم ولا فرق بينهما في الجواب، لأن الرهن باطل في الحر وفي المملوك على قولين، كما أن الرهن إذا بطل في الثمرة والنتاج كان الرهن على قولين فلم يكن للمزني فيما استشهد به دليل، وأما المسألة التي استدل بها في صحة البيع مع بطلان الرهن فهي إن قال: لو ارتهن منه عصيرا حلوا فصار من ساعته قبل القبض خمرا إذ الرهن في العصير باطل، والبيع جائز، وهذه المسألة في العصير تخالف مسألتنا في الصورة والحكم، لأن الرهن في العصير عقد صحيح، وإنما طرأ الفساد بعد صحته بما حدث فيه من الشدة التي صار بها خمرا، فجرى مجرى تلف

الرهن وموت العبد بعد العقد وقبل القبض فبطل الرهن لتلفه قبل القبض، ولم يبطل لصحة الرهن حين العقد فكان للمرتهن الخيار في البيع لفوات ما شرطه من الرهن. ومسألة الكتاب إن كان عقد الرهن فيها فاسدا فكان فاسد الرهن قادحا فيما قرن من البيع فلما اختلفا في الشرط وجب أن يختلفا في الحكم فلم يكن فيما استشهد به فيها دليل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=380)

باب الرهن

Mas'alah: What is the definition and legal basis of rahn (pledge)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=296)

فصل في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس

Mas'alah: What are the general rulings on pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=84)

كتاب الرهن وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمم من حال أو مؤجل ولا يتم إلا بالقبض وإن كان مشروطا في بيع فليس للراهن استرجاعه إلا بعد جميع الحق ولا يضمنه المرتهن إلا بالعدوان وهو على حقه ومنافعه لراهنه وعليه مؤنته فإن شرطها المرتهن لنفسه وعليه مؤنته بطل

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the mursal hadith of Ibn al-Musayyib in Kitab al-Rahn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5552)

وقد قال الروياني إن الشافعي قال في كتاب الرهن الصغير من الأم وإرسال ابن المسيب عندنا حجة وقد نظرت في كتاب الرهون الصغير من الأم فلم أجد ذلك صريحا لكن فيه ما يدل عليه دلالة قوية ويمكن تأويله بتعسف على القول الأول فإنه ذكر حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يعلف الزبير من صاحبه الذي له غنمه وعليه غرمه) ثم ذكر من اعترض عليه فقال كيف قبلتم عن

ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره فأجاب فقال قلنا لا يحفظ أن ابن المسيب رواه منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تشديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شئ يسدده ففرقنا بينهم لافتراق احاديثم ولم نحاب

أحدا ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته ثم ذكر الشافعي رواية من جهة يحيى بن أبي أنيسة إلى سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ثم قال الشافعي بعد ذلك فالسنة ثابة عندنا والله أعلم. بما قلنا وليس مع السنة حجة ولا فيها إلا اتباعا مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجا فهذا ما رأيته في كتاب الرهن الصغير وهو قوي الدلالة على أن الحجة قائمة بذلك وتأويله ممكن على بعد وليس كما توهمه بعض الضعفاء من أنه تتبعها فوجدها مسندة فيكون الاحتجاج بالمسند فإن ذلك توهم أن الإسناد حاصل عنده في هذا المرسل بعينه وليس كذلك بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروي إلا مسندا عن ثقة حمل هذا المرسل على ما عرف من عادته فيحتج به لذلك وأشار ابن الرفعة إلى أن الرهن الصغير من القديم وإن كان من كتب الأم وتعلق في ذلك بأن الماوردي وغيره قالوا عند الكلام في آجال الراهن وعتقه أنه من القديم قال وكذلك نسب الماوردي هنا قبول رواية ابن المسيب إلى القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6402)

قال المصنف رحمه الله: كتاب الرهن ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل "وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة" ويجوز في الحضر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لاهله. (الشرح) حديث أنس رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وبعد: - فالرهن بفتح الراء وسكون الهاء الاحتباس من قولهم: رهن الشئ إذا دام وثبت، ومنه

قوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر، وأما الرهن بضمتين فالجمع، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما. وقوله: عند يهودى هو أبو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند أبى الشحم اليهودي رجل من بنى ظفر، في شعير" وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الاباء وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابي. وفى الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها عند البخاري ومسلم ولاحمد والنسائي وابن ماجه مثله "توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير" في رواية الترمذي والنسائي من هذا التوجه "بعشرين" وقال في فتح الباري: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى الجبر أخرى والرهن مجمع على جوازه، وفيها أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو

قول الجمهور، والتقييد بالآية في السفر "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الاحاديث على مشروعيته في الحضر، وايضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه، وخالف مجاهد والضحاك فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر، والاحاديث ترد عليهم. وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وان تبرع به الراهن جاز، وحمل أحاديث الباب على ذلك. قال العمرانى في البيان: دليلنا على جوازه في الحضر ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اقترض من أبى الشحم اليهودي ثلاثين صاعا من شعير لاهله بعد ما عاد من

غزوة تبوك بالمدينة، ورهن عنده درعه فكانت قيمتها أربعمائة درهم، ففى هذا الخبر فوائد (منها) جواز الرهن لان النبي صلى الله عليه وسلم رهن. (ومنها) جواز الرهن في الحضر، لان ذلك كان بالمدينة وكانت موطن النبي صلى الله عليه وسلم. (ومنها) أنه يجوز معاملة من في ماله حلال وحرام إذا لم يعلم عين الحلال والحرام، لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون. (ومنها) أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن، لان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة. (ومنها) أن الابراء يصح وأن يقبل المبرأ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل عن معاملة مياسير الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم مثل عثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما وأرضاهما إلا لانه كان يعلم أنه لو استقرض منهم أبروه، فلو كانت البراءة لا تصح إلا بقبول المبرأ لكان لا تقبل البراءة فعدل النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهودي الذى يعلم أنه يطالبه بحقه، ولانه وثيقة في السفر فجازت في الحضر كالضمان والشهادة اه. وقال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في الرهن في الحضر إلا مجاهدا قال:

لبس الرهن إلا في السفر لان الله تعالى شرط السفر في الرهن. قال الشافعي رحمه الله، بعد أن ساق قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل" مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل "وقوله تعالى" وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة "قال: فكان بينا في الآية الامر بالكتاب في الحضر والسفر، وذكر الله تبارك وتعالى الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتبا فكان معقولا – والله أعلم – فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لملك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا أن يأخذوا رهنا لقول الله عز وجل" فإن أمن بعضكم بعضا "فكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر والاعواز غير محرمة – والله أعلم –

في الحضر وغير الاعواز، ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا، ثم أورد أحاديث رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبى الشحم." ثم قال: والدين حق لازم، فكل حق مما يملك، أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه، ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم، فلو ادعى رجل على رجل حقا فأنكره وصالحه ورهنه به رهنا كان الرهن مفسوخا لانه لا يلزم الصلح على الانكار اه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary branch of pledge law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6414)

(فرع)

Mas'alah: What does the author say about a new section on pledge rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6415)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل)

Mas'alah: Is it valid to pledge an item in exchange for extending the term of a debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

وان كان لرجل على آخر دين إلى أجل فقال من عليه الدين: رهنتك دراجتى هذه

بدينك لتزيدني في الاجل لم يثبت الاجل المزيد لان التأجيل لا يلحق بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made for extending a debt term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

والرهن باطل.

Mas'alah: Why is a pledge for extending a debt term invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

لانه جعله في مقابلة الاجل.

Mas'alah: What is the ruling if the term is not secured for the pledgor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

وإذا لم يسلم له الاجل لم يصح الرهن.

Mas'alah: What does the hadith 'La yughlaq al-rahn' indicate about the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

دليلنا ما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال "لا يغلق الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه" فهذا الحديث دليل في ثلاثة أمور: (أحدها) قوله صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن" وله ثلاثة تأويلات.

Mas'alah: What is the first interpretation of 'La yughlaq al-rahn'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

أحدهما: لا يكون الرهن للمرتهن بحقه إذا حل الحق.

Mas'alah: Does the hadith 'la yughlaq al-rahn' mean the pledge is not lost without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

فإن قيل فهذا حجة عليكم لان قوله صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن" أي لا يهلك بغير عوض.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ghalaqa al-rahn' in Arabic poetry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

قال زهير: وفارقتك رهن لا فكاك له * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا يعنى ارتهن فخلبه الحب يوم الوداع، فأمسى وقد غلق الرهن، أي هلك بغير عوض.

Mas'alah: What does 'min rahinihi' mean in the context of a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

قلنا هذا غلط لان القلب لا يهلك، وانما معناه أن القلب صار رهنا بحقه وقد انغلق انغلاقا لا ينفك (الثاني) قوله صلى الله عليه وسلم "من راهنه" يعنى من ضمانه، قال الشافعي رضى الله عنه: وهذه أبلغ كلمة للعرب في أنهم إذا قالوا هذا الشئ من فلان يريدون من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=616)

كتاب الرهن مدخل كتاب الرهن ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ويجوز في الحضر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله.

Mas'alah: What is the book of pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2336)

كتاب الرهن [وفيه أربعة أبواب] [1]

Mas'alah: What does the phrase 'الو هدي نم جرخي ال نهوي' mean?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2366)

قوله: لا يخرج من يده ولا يوهن. الوهن بالواو وهو الضعف، أي لا يضعف بالإخراج من يده.

Mas'alah: What is the second chapter on pledges?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4150)

الباب الثاني في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge and a guarantor to secure a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1506)

قال الشافعي : ويجمع الرهن والحميل ويتوثق ما قدر عليه حقه .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet pledging his armor to a Jew?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1507)

أبيه { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر }

Mas'alah: What is the permissibility of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1610)

كتاب الرهن الكبير – إباحة الرهن. (أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال: قال الله – تبارك وتعالى – {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} , وقال – عز وجل – {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} قال الشافعي: فكان بينا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر , وذكر الله – تبارك اسمه – الرهن إذا كانوا مسافرين , ولم يجدوا كاتبا فكان معقولا – والله أعلم – فيها: أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا , ولا أن يأخذوا رهنا ; لقول الله – عز وجل – {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} فكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة – والله أعلم – في الحضر وغير الإعواز , ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر , وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا. وقد روي {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي} وقيل في سلف والسلف حال قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال {رهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – درعه عند أبي الشحم اليهودي} قال الشافعي: وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة {أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات ودرعه مرهونة} . قال الشافعي: فأذن الله – جل ثناؤه – بالرهن في الدين , والدين حق@

لازم فكل حق مما يملك أو لزم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه , ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم . فلو ادعى رجل على رجل حقا فأنكره وصالحه ورهنه به رهنا كان الرهن

مفسوخا ; لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار , ولو قال أرهنك داري على شيء إذا داينتني به أو بايعتني ثم داينه أو بايعه لم يكن رهنا ; لأن الرهن كان , ولم يكن للمرتهن حق , وإذن الله – عز وجل – به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن .

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of pledges in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1624)

قال الشافعي : رحمه الله : أذن الله – تبارك وتعالى – في الرهن مع الدين , وكان الدين يكون من بيع وسلف وغيره من وجوه الحقوق , وكان الرهن جائزا مع كل الحقوق شرط@

Mas'alah: What is the ruling on a pledge given after a debt is already established?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1627)

وإذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ثم رهنه رهنا فالرهن جائز كان الحق حالا أو إلى أجل فإن كان الحق حالا أو إلى أجل فقال الراهن : أرهنك@

Mas'alah: What are the valid, defective, and invalid categories of pledge (rahn)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1646)

قال الشافعي : رحمه الله الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه , ومن يجوز ارتهانه ؟ ثلاث أصناف صحيح وآخر معلول وآخر فاسد . فأما الصحيح منه : فكل ما كان ملكه تاما لراهنه , ولم يكن الرهن جنى في عنق نفسه جناية ويكون المجني عليه أحق برقبته من مالكه حتى يستوفي , ولم يكن الملك أوجب فيه حقا لغير مالكه من رهن , ولا إجارة , ولا بيع , ولا كتابة , ولا جارية أولدها أو دبرها , ولا حقا لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضي تلك المدة , فإذا رهن المالك هذا رجلا , وقبضه المرتهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه . وأما المعلول : فالرجل يملك العبد أو الأمة أو الدار فيجني العبد أو الأمة على آدمي جناية عمدا أو خطأ أو يجنيان على مال آدمي فلا يقوم المجني عليه , ولا ولي الجناية عليهما حتى يرهنهما مالكيهما ويقبضها المرتهن فإذا ثبتت البينة على الجناية قبل الرهن أو أقر بها الراهن والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ , وكذلك لو أبطل رب الجناية الجناية عن العبد أو الأمة أو صالحه سيدهما منهما على شيء كان الرهن مفسوخا ; لأن ولي الجناية كان أولى بحق في رقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما أرش جنايته أو قيمة ماله فإذا كان أولى بثمن رقابهما من مالكهما حتى يستوفي حقه في رقابهما لم يجز لمالكهما رهنهما . ولو كانت الجناية تسوى دينارا , وهما يسويان ألوفا لم يكن ما فضل منهما رهنا , وهذا أكثر من أن يكون مالكهما رهنهما بشيء ثم رهنهما بعد الرهن بغيره فلا يجوز الرهن الثاني ; لأنه يحول دون بيعهما , وإدخال حق على حق صاحبهما المرتهن الأول الذي هو أحق به من مالكهما . وسواء ارتهنهما المرتهن بعد علمه بالجناية أو قبل علمه بها , أو قال : أرتهن منك ما يفضل عن الجناية , أو لم يقله فلا يجوز الرهن , وفي رقابهما جناية بحال , وكذلك لا يجوز ارتهانهما وفي رقابهما رهن بحال , ولا فضل من رهن بحال . ولو رهن رجل رجلا عبدا أو دارا بمائة فقضاه إياها إلا درهما ثم رهنها غيره@

لم تكن رهنا للآخر ; لأن الدار والعبد قد ينقص , ولا يدري كم انتقاصه يقل أو يكثر ,

Mas'alah: What is the hadith stating that a pledge is not forfeited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1667)

ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه } قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب@

Mas'alah: What is the basis for the validity of pledge in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1704)

الرهن الصغير. (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أصل إجازة الرهن في كتاب الله – عز وجل – {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}

Mas'alah: What does the hadith say about the pledge not being forfeited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1704)

قال الشافعي: فالسنة تدل على إجازة الرهن ولا أعلم مخالفا في إجازته. أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال {لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه} .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the pledge is not forfeited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1704)

قال الشافعي: فالحديث جملة على الرهن , ولم يخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا رهنا دون رهن واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفي ومعنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – – والله تعالى أعلم – {لا يغلق الرهن بشيء} أي إن ذهب لم يذهب بشيء , وإن أراد صاحبه افتكاكه , ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه كأن يقول المرتهن قد أوصلته إلي فهو لي بما أعطيتك فيه , ولا يغير ذلك من شرط تشارطا فيه , ولا غيره , والرهن للراهن أبدا حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له. والدليل على هذا قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {الرهن من صاحبه الذي رهنه} ثم بينه وأكده فقال {له غنمه وعليه غرمه} .

Mas'alah: What is meant by the profit and loss of a pledge belonging to the pledgor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1704)

قال الشافعي: وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه ..

Mas'alah: Is taking a pledge equivalent to collecting a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1706)

قال الشافعي : فإن قال قائل : ألا ترى أن أخذ المرتهن الرهن كالاستيفاء لحقه قلت لو كان استيفاء لحقه , وكان الرهن جارية كان قد ملكها وحل له وطؤها , ولم يكن له ردها على الراهن , ولا عليه , ولو أعطاه ما فيه إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعا جديدا , ولم يكن مع هذا للمرتهن أن يكون حقه إلى سنة فيأخذه اليوم بلا رضا من الذي عليه الحق قال ما هو باستيفاء . ولكن كيف ؟ قلت إنه محتبس في يدي المرتهن بحق له , ولا ضمان عليه فيه ؟ . فقيل له بالخبر , وكما يكون المنزل محتبسا بإجارة فيه ثم يتلف المنزل بهدم أو غيره من وجوه التلف فلا ضمان على المكتري فيه , وإن كان المكتري سلف الكراء رجع به على صاحب المنزل , وكما يكون العبد مؤجرا أو البعير مكرى فيكون محتبسا بالشرط , ولا ضمان في واحد منهما , ولا في حر لو كان مؤجرا فهلك .

Mas'alah: How is a pledge similar to a guarantee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1706)

قال الشافعي : إنما الرهن وثيقة كالحمالة فلو أن رجلا كانت له على رجل ألف درهم فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده كان الحق على الذي عليه الحق , وكان الحملاء ضامنين له كلهم فإن لم يؤد الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم , ولا يبرأ ذلك الذي عليه الحق من شيء حتى يستوفي آخر حقه , ولو هلك الحملاء أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ورجع به على من عليه أصل الحق . وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه , ولا نقصانه حق المرتهن وأن السنة المبينة بأن

لا يضمن الرهن , ولو لم يكن فيه سنة كأنا لم نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا من أنه ملك للراهن وأن للمرتهن أن يحبسه بحقه لا متعديا بحبسه دلالة بينة أن الرهن ليس بمضمون .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item whose value exceeds the debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1714)

قال الشافعي : وقلنا أرأيت جارية تسوى ألفا رهنت بمائة وألف درهم رهنت بمائة أليست الجارية بكمالها رهنا بمائة والألف الدرهم رهن بكمالها بمائة ؟ قال بلى قلنا الكل مرهون منهما ليس له أخذه , ولا إدخال أحد برهن معه فيه من قبل أن الكل مرهون بالمائة مدفوع دفعا واحدا بحق واحد فلا يخلص بعضه دون بعض قال نعم قلنا وعشر الجارية مضمون وتسعة أعشارها أمانة ومائة مضمون وتسعمائة أمانة ؟ قال نعم قلنا فأي شيء عبت من قولنا ليس بمضمون وهذا أنت تقول في أكثره ليس بمضمون ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a security for the debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1715)

قال الشافعي : فقال لي قائل من غيرهم نقول : الرهن بما فيه ألا ترى أنه لما دفع الرهن يعني بشيء بعينه ففي هذا دلالة على أنه قد رضي الراهن والمرتهن بأن يكون الحق في الرهن قلنا ليس في ذلك دلالة على ما قلت . قال : وكيف ؟ . قلنا : إنما تعاملا على

أن الحق على مالك الرهن والرهن وثيقة مع الحق كما تكون الحمالة قال كأنه بأن يكون رضا أشبه ؟ قلنا إنما الرضا بأن يتبايعانه فيكون ملكا للمرتهن فيكون حينئذ رضا منهما به , ولا يعود إلى ملك الراهن إلا بتجديد بيع منه وهذا في قولنا , وقولكم ملك للراهن فأي رضا منهما وهو ملك للراهن بأن يخرج من ملك الراهن إلى ملك المرتهن ؟ فإن قلت إنما يكون الرضا إذا هلك فإنما ينبغي أن يكون الرضا عند العقدة والدفع فالعقدة والدفع كان وهو ملك للراهن , ولا يتحول حكمه عما دفع به ; لأن الحكم عندنا وعندك في كل أمر فيه عقدة إنما هو على العقدة .@

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a hire contract when the object is destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1748)

قال : ولو هلك الثوب عند القصار أو الخياط لم نجعل له على المستأجر شيئا من قبل أنه إنما هو زيادة يحدثها فمتى لم يوفها رب الثوب لم يكن له والرهن مخالف لهذا ليس بزيادة في العبد , ولكنه إيجاب شيء في رقبته يشبه البيع فإن مات العبد كان ذلك في ذمة مولاه الراهن لا يبطل بموت العبد كما تبطل الإجارة بهلاك الثوب فإن قال فقد يجتمعان في موضع ويفترقان في آخر قيل : نعم فنجمع بينهما حيث اجتمعا ونفرق بينهما حيث افترقا .

Mas'alah: Is a lease contract analogous to a pledge regarding transfer of ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1917)

قال : فهل رأيت ملكا ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء ؟ قلنا الذي وصفنا لك من أنه إنما ملك ما كان الميت يملك كاف لك منه ونحن نوجدك ملكا ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء قال : وأين ؟ قلنا : أرأيت رجلا رهن رجلا دارا تسوى ألفا بمائة ثم مات الراهن أينفسخ الرهن ؟ قال : لا . قلنا ولم , وقد انتقل ملك الدار فصار للوارث ؟ قال : إنما يملكها الوارث كما كان يملكها الميت والميت قد أوجب فيها حقا لم يكن له فسخه إلا بإيفاء الغريم حقه فالوارث أولى أن لا يفسخه , قلنا فلا نسمعك تقبل مثل هذا ممن يحتج به عليك في الإجارة وتحتج به في الرهن , ولا بد من أن تكون تاركا للحق في رده في الإجارة , أو في إنفاذه في الرهن ; لأن حالهما واحد قد أوجب الميت في كليهما حقا عندنا , وعندك فلا نفسخه بوجه حتى يستوفيه من أوجبه له عندنا بحال , وعندك إلا من عذر ثم تفسخه بعد الموت في الإجارة مما لا يكون عذرا في حياة المؤاجر والعذر أيضا شيء ما وضعته أنت لا أثرا , ولا معقولا وأنت لا تفسخه بعذر , ولا غير عذر في الرهن وما بينهما في هذا فرق كلاهما أوجب له فيه مالكه حقا جائزا عندنا , وعندك فإما أن يثبتا معا بكل حال وإما أن يزول أحدهما بشيء فيزول الآخر , أرأيت لو قال لك قائل : وضعت العذر تفسخ به الإجارة وأنا أبطله في الإجارة وأضعه في الرهن فأفسخ به الرهن أتكون الحجة عليه ؟ إلا أن يقال : ما ثبت فيه حق لمسلم وكان الحق حلالا لم يفسخه عذر , وقد تقدمه الحق الواجب عند المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4223)

باب في الرهن (أخبرنا الربيع) قال

Mas'alah: What does the author say about the book of pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1548)

= كتاب الرهن وفيه أربعة أبواب=

Mas'alah: What are the pillars of the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1550)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في أركان عقد الرهن ومصححاته وأركانه أربعة الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة العقد – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first pillar of the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1550)

الركن الأول في المرهون

Mas'alah: What is the true nature of a pledge of a borrowed item with the lender's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1560)

وحقيقة هذا العقد لا يتمحض بل هو فيما يدور بين المرتهن والراهن رهن محض وفيما

بين المعير والمستعير عارية وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان يزدحم عليه مشابه العارية والضمان ويتبين ذلك بالنظر في ثلاثة أحكام

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a pledge in one contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1564)

فرع لو مزجا شقي البيع بشقي الرهن كما إذا قال بعت منك العبد بألف وارتهنت منك هذا الثوب به فقال اشتريت ورهنت قال الأصحاب هذا صحيح بخلاف ما إذا قال لعبده كاتبتك على ألف

وبعت منك هذا الثوب بدينار فقال قبلت الكتابة واشتريت فإنه فيه وجهين لتقدم شق البيع على تمام الكتابة والفرق أن الرهن من مصالح البيع ولذلك جاز شرطه فيه مع امتناع شرط عقد في عقد فمزجه به أكد فيحتمل للمصلحة وذكر القاضي وجها مخرجا في الرهن من الكتابة والفرق واضح هذا إذا وقع الختم بأحد شقي الرهن والبداية بأحد شقي البيع فإن وقع الختم بأحد شقي البيع فلا يصح لتقدم تمام الرهن على صحة البيع وثبوت الدين

Mas'alah: What is the nature and reality of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1584)

الباب الثالث في حكم الرهون بعد القبض في حق المرتهن والراهن فهذا يبني على فهم

حقيقة الرهن وحقيقته إثبات الوثيقة لدين المرتهن في العين حتى يثبت عليه اليد ويختص به فيقدم على الغرباء عند الزحمة وبأمن فوات الدين بالإفلاس فيتضمن الرهن تجديد سلطنة للمرتهن لم تكن وقطع سلطنة للراهن كانت فالنظر يتعلق بما انقطع من الراهن وما تجدد للمرتهن وبيان محل الوثيقة وغايتها التى عندها ينقطع فهي أربعة أطراف

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1598)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the benefit of stipulating a pledge or guarantor in a loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2050)

فإن قيل: ما فائدة هذه الشروط حتى يحكم بصحتها؛ لأنه لا يجب على المقترض الوفاء بما شرط عليه من الرهن وغيره، ولا على المشروط كفالته أن يتكفل، وإنما صححنا هذه الشروط في البيع، لأن فيه فائدة وهو الفسخ على تقدير:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2056)

كتاب الرهن ـــــــــ كتاب الرهن هو في اللغة: الثبوت والدوام، ومنه: الحالة الراهنة،

أي: الثابتة. وقال الماوردي: هو الاحتباس، ومنه: {كل نفس بما كسبت رهينة} . وتقول: رهنت الشيء وأرهنته بمعنى. قال عبد الله بن همام السلولي [من المتقارب] . فلما خشيت أظافيرهم .... نجوت وأرهنتهم مالكا وهو في الشرع: جعل المال وثيقة بدين. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة} ، وقرئ: {فرهن} ، وهي جمع: رهن، وقيل: الرهن جمع الجمع. ورهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة يقال له: أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله، رواه البخاري [2069] ، ومسلم [1603] بمعناه، وهو حجة على مجاهد وداوود في منعهما الرهن في الحضر. ثم قيل: إنه صلى الله عليه وسلم افتكه قبل موته؛ لما روى ابن حبان [3061] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك. والأصح: أنه لم يفتكه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي) ، وحديث ابن حبان محمول على من لم يخلف وفاء، وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على معاملة اليهودي؛

Mas'alah: What does it mean for the debt to be established in a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

قال: (ثابتا) فلا يصح الرهن بما لم يثبت سواء جرى سبب وجوبه، كنفقة الغد، أو لا، كما إذا رهنه على ما سيقرضه غدا؛ لأن الرهن وثيقة بحق فلا يقدم على الحق كالشهادة.

Mas'alah: What does it mean for the debt to be binding in a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

قال: (لازما) فلا يصح بغير اللازم كمال الكتابة؛ لأنه لا فائدة في الوثيقة مع تمكن المديون من إسقاط الدين.

Mas'alah: Why are both establishment and bindingness required for the debt in a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

فإن قيل: كان يستغني باللازم عن الثابت؛ لأن كل لازم ثابت ولا ينعكس .. فالجواب: أنه لا يستغنى بذلك؛ لأن اللزوم وعدمه صفة للدين نفسه، كما تقول: دين الكتابة غير لازم وثمن البيع بعد انقضاء الخيار لازم، والثبوت يستدعي الوجود في الحال، فلا يصدق قبل حصول سببه. وبهذا يتبين: أن الثبوت واللزوم ينفك كل منهما عن الآخر، وقد يجتمعان، فلهذا لابد من ذكرهما.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the validity of rahn with any guaranteed item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

والوجه الثاني –وهو مذهب أبي حنيفة–: يصح الرهن بكل عين مضمونة كما يصح

Mas'alah: What is the correct expression regarding the guarantee of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

ضمانها، وكان الصواب: التعبير بـ (الصحيح) ؛ فإن الخلاف ضعيف جدا.

Mas'alah: What are the four opinions on pledging for a future debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

وملخص ما في المسألة أربعة أوجه: أصحها: البطلان. والثاني: صحته بعد ثبوت الدين. والثالث: صحته الآن. والرابع: إن لم يتفرقا حتى يتبايعا أو حتى أقرضه .. صح الرهن؛ إلحاقا للحاصل في المجلس بالمقارن للإيجاب والقبول، ولا خلاف أنه لو قال: إن أقرضتني ألفا فهذا رهن .. لم يصح.

Mas'alah: How does the ruling on a pledge combined with a sale compare to manumission for compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

قال القاضي: فيقدر وجود الثمن وانعقاد الرهن عقبه، كما لو قال: أعتق عبدك عني على كذا؛ فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه، لاقتضاء العتق تقدم الملك.

Mas'alah: What is the required order of utterances for a valid pledge combined with a sale or loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2068)

وهذا الترتيب الذي أشار إليه –وهو تقدم الخطاب بالبيع أو القرض على الخطاب بالرهن– شرط فيه، فلو قال: ارتهنت وبعت، وقال المشتري: رهنت واشتريت .. لم

يصح.

Mas'alah: What debts can a valid pledge secure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ، وقيل: يجوز بعد الشروع. ويجوز بالثمن في مدة الخيار، وبالدين رهن بعد رهن. ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the debt of a mukatab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

المكاتب قد يعجز نفسه فتبطل الوثيقة، وحكى الروياني وجها: أنه يجوز أخذ الرهن عن دين المكاتب، وهو غريب.

Mas'alah: What is the scenario for pledging with a ju'alah reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

وصورة المسألة: أن يقول: من رد عبدي .. فله دينار، فقال رجل: ائتني برهن وأنا أرده، ومثله: إن رددته .. فلك دينار وهذا رهن به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging with the price during the option period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

قال: (ويجوز بالثمن في مدة الخيار) ؛ لقربه من اللزوم.

Mas'alah: Is it permissible to create multiple pledges for a single debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

قال: (وبالدين رهن بعد رهن) أي: ويجوز إنشاء رهن بعد رهن بالدين الواحد؛ لأنه زيادة في الوثيقة، فهو كما لو رهنهما معا به؛ فهي زيادة في قدر المرهون.

Mas'alah: Can a pledge be used as collateral for another debt according to the new opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

قال: (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ولو وفى بالدينين، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن.

Mas'alah: What is the old opinion on using a pledge for another debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

والقديم –ونقل عن الجديد أيضا، واختاره المزني وأبو ثور وابن أبي عصرون–: يجوز كما يجوز على الرهن بدين واحد.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference between adding to the pledge and adding to the debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

والفرق على الأول: أن الرهن مشغول بالدين بخلاف الدين، فالزيادة في الرهن شغل فارغ؛ فصح، والزيادة في الدين شغل مشغول، فلا يصح.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a mortgaged item to someone other than the creditor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

واحترز المصنف عن رهنه عند غيره؛ فإنه لا يجوز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the section heading regarding pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2082)

فصل:

Mas'alah: What are the conditions and rulings of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=212)

كتاب الرهن = هو لغة الثبوت والدوام وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه لا يصح الا بايجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما كالبيع فان شرط فيه أي

الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن به أي المرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد به أو شرط مالا غرض فيه كأن لا يأكل المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الأخير وإن شرط ما يضر المرتهن كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا بطل الرهن أي عقده وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن أي عقده في الأظهر ومقابله يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرط أن تحدث زوائده أي المرهون مرهونة فالأظهر فساد الشرط ومقابله لا يفسد بل يعمل به والأظهر أنه متى فسد الشرط فسد العقد ومقابلة يفسد الشرط لا غير كما تقدم وشرط العاقد كونه مطلق التصرف بأن يكون من أهل التبرع مختارا فلايرهن الولي أبا أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما والسفيه كالصبي إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيجوز أن يرهن مال اصبي لضرورة المؤنة ليوفى من ريع ينتظر وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب وأن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وشرط الرهن أي المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ثمن هو عليه في الأصح ومقابله يصح رهنه ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ولا يحتاج إلى إذن الشريك ويصح رهن الأم دون ولدها وعكسه أي رهنه دونها وعند

الحاجة إلى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان معا ويوزع الثمن عليهما والأصح أن تقوم الأم وحدها إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد فإذا قيل قيمتها مائة حفظ ثم تقوم مع الولد فاذا قيل قيمتهما مائة وخمسون فالزائد وهو خمسون قيمته فيوزع الثمن على هذه النسبة ورهن الجاني والمرتد كبيعهما وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال وأه يصح بيع المرتد ورهن المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين المرهون به باطل على

المذهب وقيل انه يجوز ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب يجيء تمرا فعل وإلا بأن لم يمكن تجفيفه كالبقول ينظر فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده بزمن يسع بيعه أو يحل بعد فساده لكن شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح الرهن في تلك الصور ويباع المرهون عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا بلا إنشاء عقد وإن شرط منع بيعه لم يصح الرهن وإن أطلق بأن لم يشرط واحدا فسد الرهن في الأظهر ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل الأجل صح الرهن المطلق في الأظهر ومقابله يفسد وان رهن مالا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال وان تعذر تجفيفها ويجبر الراهن حينئذ على البيع وجعل الثمن رهنا مكانه ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه وهو أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له في قول عارية أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشي وان كان يباع فيه والأظهر أنه ضمان دين من المعير في رقبة ذلك الشي المرهون فيشترط على هذا ذكر جنس الدين من ذهب وفضة وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل وكذا المرهون عنده في الأصح فيشترط ذكره ومقابله لايشترط وأما على قول العارية فلا يشترط شي من ذلك

ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن فلو تلف المرهون في يد المرتهن فلا ضمان على المرتهن ولا على الراهن على القول بأنه ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن وله قبل القبض الرجوع فاذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع فقد يريد فداءه ويباع ان لم يقض الدين من جهة المالك أو الراهن وان لم يأذن المالك ثم يرجع المالك على الراهن بما بيع به المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet pawning his armor with a Jew?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=372)

681 – أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر.

Mas'alah: What is the section heading for the book of pledge?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=389)

ومن كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet pawning his armor with a Jew?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=389)

735 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge not being forfeited?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=389)

736 – أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يغلق الرهن ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا يغلق الرهن) قال الرافعي: يقال: غلق الرهن، أي: بقي محتبسا لا ينفك. قال زهير: [1] وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا. [2] ثم قيل: معناه: أن الرهن [3] لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل له أن يؤدي الحق متى شاء، ويأخذ المرهون. وقيل: معناه: أن المرتهن [4] لا يستحقه بأن يقول الراهن: إن جئتك بحقك ... = (1) هو: زهير بن أبي سلمى بضم السين هو ربيعة بن رباح بكسر الراء ابن قرط بن الحارث بن مازن بن خلاوة بالخاء المعجمة المزني، كان أسودا قصيرا، وأشعر أهل الجاهلية لم يلحق الإسلام، وأحد المرزين الفحول من الشعراء، واضح الكلام جيد المقاطع، مكتفية بيوته: البيت منها بنفسه كاف، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال عليه. انظر: الطبقات، ابن خياط (ص39) ، وتأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ص112) ، الإشراف في منازل الأشراف، ابن أبي الدنيا (ص248) ، والاستيعاب (1/ 148) ، وتاريخ دمشق (9/ 228) (60/ 117) ، وتهذيب الأسماء (2/ 376) ، والإصابة (6/ 307) (2) قاله زهير يذكر امرأة، ويعني: أنها ارتهنت قلبه ورهنت به. انظر: لسان العرب (10/ 292) مادة غلق. (3) الرهن: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، وجمعه رهان، مثل: حبل وحبال، ورهن بابه قطع، وجمعه رهون ورهن بضم الهاء. انظر: لسان العرب (13/ 188) ، ومختار الصحاح (ص109) مادة رهن. (4) المرتهن: الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن، والراهن: الثابت. انظر: لسان العرب (13/ 190) ، ومختار الصحاح (ص109) مادة رهن.

Mas'alah: What does 'the pledge belongs to its owner, its profit and loss' mean?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=390)

من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه، قال الشافعي رضي الله عنه: غنمه: زيادته، وغرمه: هلاكه ونقصه.

Mas'alah: What is the hadith about the pledge not being forfeited?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=390)

737 – أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقت كذا فذاك، وإلا فهو لك بحقك. [1] ويروى هذا عن إبراهيم النخعي ومالك. [2] وقوله: [3] (الرهن من صاحبه [4] قيل: أي: لصاحبه. وقيل: إنه من ضمان صاحبه. واحتج به على أنه إذا هلك لا يسقط من الدين شيء؛ لأنه لو سقط لكان قد هلك من مال المرتهن لا من مال صاحبه. [5] وقوله: (له غنمه وعليه غرمه) جعله بعض الرواة من كلام ابن المسيب. [6] (1) لا يغلق الرهن بفتح اللام هو: أن يؤخذ بما عليه إذا لم يوف ما رهن فيه إلى الأجل بشرط،، وغلق وأغلقت الرهن في يد المرتهن ويغلق غلقا وغلوقا فهو الغلق: ضد الفك أي: أوجبته فوجب للمرتهن فإذا لم يوجد له تخلص وبقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، وإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه،

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يرد الراهن ما رهنه فيه ولم يستفكه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله الإسلام. انظر: مشارق الأنوار (2/ 134) ، ولسان العرب (10/ 292) مادة غلق. (2) انظر: الموطأ (2/ 728 / 1411) ، والاستذكار (7/ 133) ، والتمهيد (6/ 435) ، والنخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أونحوها. (ع) . انظر: التقريب (ص95) . (3) ساقطة من م. (4) في م: (صاحبك) ، وهو تصحيف. (5) انظر: الأم (3/ 167) . (6) هذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها، وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه. انظر: التمهيد (6/ 426 – 430) .

Mas'alah: What is the section heading for the book of pledges and leases?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=614)

ومن كتاب الرهون والإجارات

Mas'alah: What is the ruling on a pledge not being forfeited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=614)

1253 – أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet pawning his armor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=614)

1255 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي.

Mas'alah: What does the table of contents list for the book on pledges?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب الرهن ... 389

Mas'alah: What is the ruling on mixing juice with dominant vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=17)

(أو) بخل (غالب فلا) يضر لأن الأصل والظاهر عدم التخمر، وسيأتي فيه في الرهن زيادة، وقوله ولو بتشميس إلى هنا مذكور في الأصل في الرهن ما عدا عدم طهرها عند

مصاحبة نجس فمن زيادته تبعا للمتولي، وبه أفتى النووي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or surety alongside a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

(قوله والمعين حاصل) ويقال في كل من الرهن والكفيل أنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the objection of al-Qunawi to al-Nawawi regarding pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

قوله وللقونوي اعتراض على النووي) قال ابن العماد وما ذكره النووي دقيق وتقريره من وجهين أحدهما أنه في الصورة الأولى قد وجه التعليق دفعة واحدة من مالك واحد فلم ينفك بأداء البعض بخلاف الثانية فإنه متعدد ولأن الورثة أنصباؤهم متعددة فنصيب كل منهم كمالك فله شبه بما إذا رهنا عبدهما وأدى أحدهما نصيبه وأولى لأن تعلق الرهن هاهنا بغير اختياره وقد ذكروا في الزكاة أنا إذا قلنا بتعلقها بالذمة وأنها تتعلق بالمال تعلق رهن فباع المالك النصاب قبل إخراجها صح على الأصح لأن التعلق بغير اختياره والثاني أن تعلق الرهن في الصورة الأولى قد سبق على انتقال التركة إلى الوارث وفي الصورة الثانية لم يتقدم تعلق الرهن على ملكهم بل حصل ملكهم والرهن دفعة واحدة.)

Mas'alah: What is the preferred view regarding the ruling on pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

قوله وما قاله أوجه وأوفق إلخ) بل هو الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on pledges (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=60)

(فصل، الرهن) وما جاز بيعه جاز رهنه _ إلا المدبر والمعلق عتقه على صفة يمكن سبقها حلول الدين _ بدين ثابت لازم بإيجاب وقبول، ولا يلزم إلا بالقبض وليس له تصرف يزيل الملك، أو ينقضه، نعم إن أعتق نفذ إن كان موسرا، وكانت قيمته رهنا مكانه، ومؤنة المرهون على الراهن، وهو أمانة في يد المرتهن، لكن لا يقبل

قوله في رده، وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=529)

باب الرهن هو لغة: الثبوت أو [1] الاحتباس. وشرعا: توثق بعين [2] قابلة للبيع، مقبوضة، على دين مخصوص، ليستوفى منها على وجه مخصوص، قال الله تعالى: {فرهان مقبوضة} . وفي "الصحيحين" [3] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى

من يهودي طعاما، ورهنه درعا من حديد. * * * *

Mas'alah: What are the general rulings on pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1542)

كتاب الرهن قال تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] , أي: ارهنوا واقبضوا. وروي عن عائشة - رضي الله عنها-؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد" . والرهن جائز لتوثيق الدين في السفر والحضر جميعا, والمرهون يشترط أن يكون عينا.

والمرهون به يشترط أن يكون دينا, حتى لو أخذ رهنا عن المغصوب أو المستام أو المستعار - لا يجوز؛ لأن المقصود من الرهن بيعه, واستيفاء حقه من ثمنه عند تعذر الاستيفاء, ولا يمكن استيفاء العين من ثمن الرهن. ثم كل دين هو لازم؛ مثل: أروش الجنايات, وبدل المتلفات والقرض, والثمن في البيع, والمسلم فيه, والأجرة في الإجارة - ومال الصلح -؛ والصداق في النكاح, وبدل الخلع, يجوز أخذ الرهن بها. وإن كان بعضها يعرض للسقوط؛ كالثمن قبل قبض المبيع, والأجرة قبل العمل, وقبل استيفاء منفعة العين؛ فإنها تسقط بهلاك المبيع, وهلاك العين المستأجرة. وكذلك الصداق قبل الدخول يسقط الطلاق نصفه, وترده المرأة, ويجوز الرهن به.

وكذلك ما ليس بلازم, ولكنه يفضي إلى اللزوم؛ كالثمن في زمان الخيار - يجوز الرهن به. أما ما لا يفضي إلى اللزوم؛ كالدية على العاقلة, ونجوم الكتابة - لا يجوز الرهن به؛

لأن الرهن يراد لتوثيق الدين, ومال الكتابة لا يمكن توثيقه؛ لأن المكاتب يملك إسقاطه. وكذلك الدية تسقط بإعسار العاقلة؛ فلا يمكن توثيقه, وكذلك بدل الجعالة لا يجوز الرهن به قبل الفراغ من العمل, وبعده يجوز؛ لأنه قد لزم. وقيل: تجوز بعد الشروع في العمل, قبل الفراغ منه, والأصح: أنه لا يجوز؛ لأنه لا يصير لازما بنفسه إلا بالعمل, بخلاف الثمن في زمان الخيار. أما مال المسابقة والمناضلة, إن جعلناه إجارة, جاز الرهن به, وإلا فكالجعالة. أما العمل في الإجارة, نظر: إن كانت الإجارة على عمل الأجير لعينه – لا يجوز الرهن به؛ لأن استيفاء عمله من غيره لا يمكن. وإن كان على عمل في الذمة – يجوز؛ لأنه يمكنه استيفاؤه من الرهن بأن يباع؛ فيستأجر من ثمنه من يعمل. ولا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق؛ بأن قال: رهنتك هذا بألف أستقرضه منك, أو بثمن عبد أشتريه منك, وكذلك الضمان, وجوز أبو حنيفة الرهن والضمان قبل ثبوت الحق. وإذا قبضه قبل ثبوت الحق يكون مأخوذا على جهة سوم الرهن, فإذا أقرضه بعده صار رهنا, قلت: لا يصير رهنا حتى يقول: رهنت به, ولو اقترن الرهن بوجوب الدين – يجوز؛ مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف, وارتهنت دارك, فقال المشتري: اشتريت ورهنت, أو قال: أقرضتك هذه الألف, وارتهنت عبدك, فقال: استقرضت ورهنت, أو قال المشتري: اشتريت عبدك بألف, ورهنتك داري, فقال البائع: بعت وارتهنت. وشرطه: أن يوجد أحد مصراعي الرهن بين مصراعي البيع. والثاني: بعد مصراعي البيع, فإن تقدم أحد مصراعي الرهن على مصراعي البيع؛ بأن قال البائع: ارتهنت وبعت, وقال المشتري: اشتريت ورهنت, أو وجد مصراعا الرهن بين مصراعي البيع؛ بأن قال البائع: بعت وارتهنت, وقال المشتري: رهنت واشتريت – لم يصح.

Mas'alah: What does the author say about a new section on pledges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1573)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the pledge not being a guarantee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1622)

باب الرهن غير مضمون سبق الكلام فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn) about?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

باب الرهن

Mas'alah: What is the chapter on pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=193)

باب الرهن

Mas'alah: What does the author say about the chapter on salaf and rahn?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2325)

باب السلف والرهن [ق 98 ب] قال: أخبرنا سفيان، وذكر الخبر.

Mas'alah: What is the linguistic definition of rahn (pledge) in Arabic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2402)

كتاب مختصر الرهن من كتابين جديد وقديم أعلم أن الرهن في اللغة دوام مال من عليه الحق ويبقيه بما عليه من الحق وهو مشتق من الثبوت والدوام تقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت والنعمة الرهنة هي الثابتة الدائمة. ويقال: رهن رهنا ورهنت الشيء فهو مرهون ولا يقال: أرهنت إلا في شاذ اللغة. ولا يجوز أن يقال: أرهنته بمعنى ارتهنته، ولا يقال: أرهن إذا غل في السلعة، وأرهن ابنه إذا جعله رهينة وخاطر به. وقال ابن فارس: أهل الرهن حبس الثمن على حق، يقال: فلان رهن بكذا. قال الله سبحانه وتعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] أي محبوس حتى يخرج من حقوق الله تعالى، ويجمع الرهن على رهون ورهان [ق 159 أ] والأصل في جواز الرهن الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] فأمر بالكتابة في الدين، ثم قال: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] فأمر بالإشهاد، ثم قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فأمر بالرهن في الدين وأخيرا من صفته أن يكون مقبوضا. وقيل: معناه فارهنوا كقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] أي فحرروا، وقرئ هذا بقرائتين فرهن، فرهان، والرهان جمع وقوله رهن جمع الجمع. وقال الزجاج: يحتمل أن يكون ذلك جمع رهان أيضا كما يقال: سقف وسقف وقيل: قوله: "فرهان" مستعمل في السبق والنضال، وفي قوله: "فرهن" مستعمل في المعاملات. والرهينة ليست من هذين بل هي مستعملة في أرهان النفوس. وأما السنة فروى جعفر بن محمد عن أبيه النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي. وهذا مرسل رواه الشافعي – رحمه الله –. وروى مسندا عن عكرمة، عن ابن

عباس – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله، وقيل: عدل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا عن أصحابه إلى اليهودي خوفا أن يحابوه، واختلفوا هل مات قبل فكاكه أم لا؟ [ق 159 ب] قيل: مات

قبل (فكاكه) . وقيل: فكه قبل موته، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه" والصحيح أنه مات قبل فكاكه لما روى عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بثلاثين صاعا من شعير. وأما الخبر الذي ذكرنا فمحمول على من مات ولم يترك وفاءه. وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه. ثم أعلم أن أصل الوثائق بالحقوق ثلاث، رهن، وضمين، وشهادة لا تختلف باختلاف المكان، وكل وثيقة جازت سفرا، وكل ما جاز سفرا جاز حضرا. والإشهاد خوف التجاحد، والرهن، والضمين خوف الإفلاس والمنع. وقال مجاهد، وداود – رحمها الله: لا يجوز الرهن إلا في السفر عند عدم الكاتب. واحتج بقوله سبحانه وتعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فشرط في السفر وعدم الكاتب، وهذا غلط لخبر اليهودي فكان ذلك الرهن بالمدينة، ولأن كل وثيقة تجوز في السفر تجوز في الحضر كالضمين، وأما الآية الكريمة التي ذكرناها قلنا: ذكر فيها السفر، لأن الغالب أن الكاتب والشهود لا تنعدم إلا في السفر لأشرط.

Mas'alah: What is the permissibility of rahn (pledge) for a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2403)

مسألة: قال "أذن الله سبحانه وتعالى بالرهن في الدين، والدين حق فكذلك كل حق لزم [ق 160 أ] في حين الرهن" .

Mas'alah: Is the command for rahn (pledge) obligatory or recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2403)

الفصل وهذا كما قال: الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن أمر ندب لا وجوب، لأنه تعالى قال: {إن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ولهذا قال الشافعي – رحمة الله عليه – أذن الله تعالى في الرهن ولم يقل أمر بالرهن.

Mas'alah: What are the two categories of pledging (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2413)

أحدهما: في الإرتهان، والثاني: في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge (rahn) in a sale or loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2413)

فأما الإرتهان فلا يخلو إما أن يكون في بيع أو قرض، فإن كان في بيع. قال الشافعي– رحمة الله تعالى–: "لا يجوز إلا أن يبيع فيفصل" وفيه مسائل:

Mas'alah: Fiqh passage: فإن قيل: لو كان المراد بالرهن حقيقة الرهن كما ذكرت مسألة الرهن بعد هذه المسألة وقد كررها حيث قال: "ومن قلت لا يجوز ارتهانه ..." إلى أن قال: فلا يجوز أن يرهن شيئا ". قلنا: يحتمل أن يكون هذا التكرير لكمال التقرير، فإنه جمع في أول الفصل بين مسألة الرهن ومسألة الإرتهان، ثم بدأ بنفس الإرتهان ثم رجع إلى مسألة الرهن لتفصيل القول فيها، فبين فيه معنى النظر الذي أطلقه في أول الفصل وهو ظاهر [ق 172 ب] ".

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2417)

فإن قيل: لو كان المراد بالرهن حقيقة الرهن كما ذكرت مسألة الرهن بعد هذه المسألة وقد كررها حيث قال: "ومن قلت لا يجوز ارتهانه ..." إلى أن قال: فلا يجوز أن يرهن شيئا ". قلنا: يحتمل أن يكون هذا التكرير لكمال التقرير، فإنه جمع في أول الفصل بين مسألة الرهن ومسألة الإرتهان، ثم بدأ بنفس الإرتهان ثم رجع إلى مسألة الرهن لتفصيل القول فيها، فبين فيه معنى النظر الذي أطلقه في أول الفصل وهو ظاهر [ق 172 ب] ".

Mas'alah: What is the chapter on pledge and surety in sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2506)

باب الرهن والحميل في البيع

Mas'alah: What is the wisdom behind the permissibility of pledge as an additional security?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2506)

مسألة: قال: "ومعقول إذا أذن الله عز وجل بالرهن أنه زيادة وثيقة" .

Mas'alah: What is the textual variant regarding the permissibility of pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2506)

الفصل: في بعض النسخ "ومعقول إذا أذن الله تعالى بالرهن لأنه زيادة وثيقة لصاحب الحق" .

Mas'alah: What is the discussion on al-Muzani's transmission and the ruling on pledge being non-liable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2506)

الفصل: قال مشايخنا: أخل المزني بالنقل ونقل كلاما محذوف الخبر منقطع الجواب [ق 254 ب] لأنه قال: "ومعقول إذا أذن الله تعالى بالرهن لأنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وإنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده" ثم لم يعطف على هذه الجملة مقصوده جوابا وتركها مبترة، ثم أستأنف عقيب هذه الجملة ما عطف الشافعي في الكبير عليها فيقول: فليس بمضمون ردا على أبى حنيفة حيث جعل الرهن مضمونا بالدين ومعناه أذن الله تعالى في الرهن لزيادة وثيقة ليس الرهن جزءا من الدين ولا عين الدين، فكيف يسقط الدين بتلفه كما يزعم أبو حنيفة. ومن أصحابنا من قال: هذا اللفظ مما يمكن إجراءه بنفسه مستغنيا عن غيره علي الراويتين جميعا، ولا عتب على المزني في ذلك ففي الرواية الأولى وهي قوله: إنه زيادة وثيقة "وسيأتي الكلام أن يقال: أذن الله تعالى بالرهن فمعول أنه زيادة وثيقة ولو جعلناه مضمونا زائله معنى الوثيقة وعدم الرهن يكون أنفع له من وجوده. والجواب الثاني للجملة السابقة قوله:" فلو باع رجل شيئا على أن يرهنه به "ومعنى سياق الكلام على هذا الجواب"

أن يقال: معقول الرهن مأذون لزيادة وثيقة لصاحب الحق وليس بالحق ولا جزء من عدده, فإذا باع بيعا وضمنه بشرط الرهن والرهن مأذون فيه من جهة الله تعالى لم يفسد

البيع [ق 255 أ] بهذا الشرط, فاستقل الكلام بنفسه من غير إضمار جواب. وأما إذا أقرأنا باللفظ على الرواية الثانية وعلى قوله: "لأنه زيادة وثيقة" فللكلام جواب واحد وهو جواب الثاني الذي ذكره من صحة البيع مع اشتراط الرهن فيه, وقيل: قصد به الرد على مالك حيث قال: يلزم الرهن بنفس العقد ويجب على الراهن تسليمه فقال: ليس هو الحق بعينه ولا جزء من عدده حتى يحب تسليمه. فإذا تقرر هذا, لا يجوز شرط الرهن حتى يكون معلوما لهما بالصفة والرؤية فلو قال: على أن ترهني ما في كمك وهو لا يعلم ما في كمه لأنه معنى فيه مصلحة البيع لا يثبت إلا بالشرط, ويعطيه من الرهن ما يليق بذلك الحق في العادة, وقال: يجوز شرط الضامن وإن لم يكن معينا, وعند أبي حنيفة: لا يحتاج إلى تعيين الضامن ويحتاج إلى تعيين الرهن. وعندنا يحتاج إلى تعيين الضامن بالمشاهدة؛ لأن الصفة لا تأتي عليه, ثم إذا بطل الرهن هل يبطل البيع؟ قولان: أحدهما: يبطل كما يبطل بالأجل المجهول. والثاني: لا يبطل وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-rahn) about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=862)

كتاب الرهن

Mas'alah: What are the rulings on pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=563)

مسائل باب الرهن

Mas'alah: What is the chapter on pledge (al-Rahn)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4735)

(كتاب الرهن)

Mas'alah: What are the two opinions derived from Imam al-Shafi'i's hesitation on this issue?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4757)

وذكر في الوسيط ان القولين مستخرجان من تردد الشافعي رضى الله عنه في أحكام المسألة لكن الشيخ أبا حامد في آخرين نقلوهما عن الرهن الصغير منصوصين

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the property is considered a loan for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4758)

وعن ابن سريج أنا إذا جعلناه عارية لم يصح هذا التصرف لان الرهن ينبغى أن يلزم بالقبض والعارية لا تلزم فعلى هذا يشترط في الرهن كون المرهون ملكا للراهن والصحيح) الاول الكلام في أن هذه العارية هل تلزم سيأتي ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: How are offer and acceptance applied in a pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4773)

الايجاب والقبول معتبران في الرهن اعتبارهما في البيع والحلاف المذكور ثم في المعاطاة والاستيجاب والايجاب عائد برمته ههنا

Mas'alah: What are the types of pledge and the ruling on stipulating a pledge in a contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4773)

ثم اعلم أن الرهن ينقسم الي ما شرط في عقد كما لو باع أو أجر بشرط الرهن بالثمن أو الاجرة أو أسلم بشرط الرهن بالمسلم فيه أو سمح؟ بشرط الرهن بالصداق والى مالا يشترط ويسمي رهن التبرع والرهن المبتدأ في القسم الاول إذا قال بعتك دارى بكذا على ان ترهننى به عبدك فقال اشتريت ورهنت فقد قدمنا خلافا في أنه يتم الرهن أم لا بد وان يقول

بعده ارتهنت فعلى الاول يقوم الشرط مقام القبول كما يقوم الاستيجاب مقامه ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب اشتراط الايجاب والقبول بالواو للخلاف المذكور في المعاطاة ولما حكيناه عن الجرجانيات أن التشارط يغنى عن الايجاب والقبول *

Mas'alah: What are the two types of conditions in a pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4774)

ثم يتعلق بالصيغة مسائل يشتمل الفصل على واحدة منها وهى أن الشروط في الرهن على ضربين (أحدهما) ما هو من قضايا الرهن فلا يضر التعرض له لا في رهن البرع ولا في الرهن المشروط في العقد وانما هو تصريح بمقتضى الرهن وذلك كقوله على أن يباع في دينك

Mas'alah: What is the difference between sale and pledge regarding the need for a new permission for possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4803)

(والمشهور أنه لا يحتاج إليه والفرق أن البيع يوجب القبض) فدوام اليد يقع عن القبض المستحق ولا استحقاق في الرهن *

Mas'alah: What does the author say about the textual transmission and derivation of rulings on pledge and gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4803)

ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) قولان بالنقل والتخريج المشهور عند مثبتى القولين في العقدين انهما حاصلان عن ضرب أحد النصين بالآخر على ما هو سبيل النقل

والتخريج وروى ابن عبدان أنه نص في الهبة على قولين فعلى هذا التصرف مخصوص بالرهن (وقوله) لضعف الرهن أراد به ما ذكرنا من تقاعده عن افادة الملك (وقوله) ثم لابد من مضى زمان معلم – بالواو – لوجه حرملة (وقوله) يمكن المسير ولم يسر يتنظم فيهما السين والصاد ولفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر الصاد (وقوله) والاصح أنه لو باع من المودع إلى آخره يمكن حمله على الخلاف المذكور في أن مضى الزمان هل يعتبر لكن الاقرب أنه أراد الخلاف المذكور في أن الاذن الجديد هل يعتبر لان ايراده في الوسيط مشعر به وأيضا فانه لو حمل على الاول لكان اختياره على خلاف اختيار المعظم لما ذكرنا

أنهم اعتبروا الزمان وعلى هذا فقوله مجرد البيع لم يرد به التجرد المطلق وأنما أراد البيع المجرد عن الاذن الجديد والله تعالى اعلم *

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of transferring the security from one asset to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4849)

(وقوله) في الكتاب لانه نقل للوثيقة ليس تعليلا لقول المنع خاصة وانما أشار به إلى كلام ذكره الامام وهو أن الخلاف في المسألة يترتب على الخلاف في رهن ما يتسارع إليه الفساد بالدين المؤجل فان منعناه بذلك لصرنا إلى امتناع نقل الوثيقة من عين إلى عين فعلى هذا لا يجوز الاذن بشرط النقل وان صححناه وقد احتملنا نقل الوثيقة فيجوز شرطه فهذا ما أراده إلا أن لك أن تمنع قوله إذا منعنا رهنه بالدين المؤجل فذلك

لمصيرنا إلى امتناع نقل الوثيقة من عين إلى عين ونقول بل ذلك لامتناع النقل من غير التعرض للنقل ولهذا يصح رهنه بالدين المؤجل بشرط البيع عند الاشراف على الفساد وههنا وجد التعرض للنقل

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether a mortgaged item is a trust or guaranteed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4871)

وعند العراقيين في مطالبتهم وجهان * ثم في قرار الضمان بعد المطالبة وجهان آخران) * في الفصل أصلان وفروع (أحد) الاصلين أن المرهون أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شئ من الدين ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه وبهذا قال أحمد * وقال أبو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته أو الدين فان كانت قيمته أقل سقط بتلفه من الدين بقدر قيمته والا سقط الدين ولا يضمن الزيادة وقال مالك ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار والاشجار أمانة وما يخفي هلاكه كالنقود والعروض مضمون بالدين لانه يتهم فيه * لنا أن بعض المرهون أمانة فكذلك كله كالوديعة وأيضا فان الرهن شرع وثيقة الدين فهلاك محله لا يسقطه كموت الكفيل وإذا برئ الراهن عن الدين باداء أو ابراء أو حوالة كان الرهن أمانة أيضا في يد المرتهن ولا يصير مضمونا عليه الا إذا امتنع من الرد بعد المطالبة وقال ابن الصباغ ينبغى أن يكون المرتهن بعد الابراء كمن طير الريح ثوبا إلى داره حتى يعلم المرتهن به أو يرده لانه لم يرض بيده إلا على سبيل الوثيقة

Mas'alah: What is the section on loans and pledges in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=314)

فصل [في القرض والرهن] ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on loans and pledges?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=314)

فصل في القرض والرهن.

Mas'alah: What is the definition and validity of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

ويصح رهن وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا يصح رهن وقف

Mas'alah: What is the definition and validity of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=154)

• الرهن {فصل} في أحكام الرهن. وهو لغة الثبوت، وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء. ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول. وشرط كل

من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف.

Mas'alah: What is the book of rahn (pledge) about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=264)

كتاب الرهن مدخل كتاب الر

Mas'alah: What is the definition and legal basis of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=473)

باب الرهن وهو لغة: الثبوت, ومنه الحالة الراهنة؛ أي: الثابتة, وقال الإمام: الاحتباس, ومنه, {كل نفس بما كسبت رهينة} . وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه, والأصل فيه قبل الإجماع: قوله: تعالى: {فرهن مقبوضة} , وخبر "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة– يقال له: أبو الشحم– على ثلاثين صاعا من شعير لأهله) .

Mas'alah: What are the pillars of a pledge contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=473)

[أركان الرهن] أركان الرهن أربعة, ذكر الناظم منها في البيت الأول اثنين:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of rahn (pledge)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=193)

– صلى الله عليه وسلم – (باب الرهن) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أي الثانية وقال الإمام الاحتباس ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} وشرعا جعل عين مال متمول وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر استيفائه والأصل فيه الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا

Mas'alah: What are the pillars of a valid pledge contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ومن أركان الرهن الصيغة فلا يصح إلا بإيجاب وقبول كالبيع والاستيجاب كالإيجاب والاستقبال كالقبول فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن بثمنه أو مصلحة للعقد كالاشهاد أو مالا غرض له فيه صح أو ما ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط منفعته منفعة للمرتهن بطل الشرط والرهن ولو شرط في البيع رهن منفعته للمرتهن سنة مثلا فهو جمع بين بيع وإجارة وهو جائز أو ينفع الراهن ويضر المرتهن بطل أو أن تحدث زوائده مرهونة فسد الشرط والرهن

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1150)

(فصل في أحكام الرهن)

Mas'alah: What are the general rulings and evidence for pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1151)

انما عبر باحكام لان المصنف لم يذكر حقيقته لا لغة ولا شرعا بل ذكر احكامه في قوله و كل ما جاز بيعه جاز رهنه و قوله للراهن الرجوع فيه و قوله ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدي و قوله واذا قبض المرتهن بعض الحق الخ، و لتعددها جمعها* و الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: فرهن مقبوضة، قال القاضي: معناه فارهنوا و اقبضوا لان مفراده مصدر جعل جزاء للشرط مقرونا بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى: فتحرير رقبة مؤمنة، أى فحرروا رقبة مؤمنة و خبر الصحيحين: أنه صلى الله عليه و سلم رهن درعه عند اليهود يقال له أبو الشحم غلى ثلاثين صاعا من الشعير لأهله و فارق صلى الله عليه و سلم الدنيا و لم يفتكه على الاصح كما في شرح الروض و انما افتكه سيدنا علي كرم الله وجهه خلافا لما ذكره القليوبي على الخطيب و حديث نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح محمولعلى غير الأنبياء تنزيها لهم على أنه في حق من قصر بالاستنادة و لم يخلف وفاء، أما من لم يقصر في الاستدانة أو خلف وفاء فلا تحبس نفسه.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a pledge (rahn)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1151)

و أركانه اربعة اجملا خمس تفصيلا مرهون و مرهون به و صيغة و عاقد راهن و مرتهن فمن عد العاقد واحدا جعلها أربعة و من جعلها اثنين عدها خمسة فلا تنافي من جعلها أربعة كالشيخ الحطيب و من جعلها خمسة كالمحشى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of rahn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1151)

(قوله و هو لغة الثبوت) ومنه الحالة الراهنة أى الثابتة يقال رهن المسمار في الخشب أى ثبت فالفاعل بمعنى اللغوي لازم بخلافه بمعنى الشرعي فانه متعد يقال رهنت العبد لزيد على كذا.

Mas'alah: What is the legal definition of rahn?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1151)

(قوله شرعا) عطف على لغة، وقوله جعل العين الخ ...

Mas'alah: What is the difference between contractual and legal pledge (rahn)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1152)

هذا تعريف للرهن الجعلى و هو الذي يحتاج الى الصيغة و اما الشرعي فهو تعلق الدين بالتركة و لا يحتاج الى الصيغة، فمن مات و عليه دين وان قل تعلق بتركته فليس

للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين فلو تصرف ولادين فطرأ الدين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه و لم يسقط الدين باداء أو ابراء فسخه الحاكم لانه كان سائغا له في الظاهر و لا يتعلق الدين بزوائد التركة كنتاج و كسب لانها حدثت في ملك وارث و هذا التعريف يشمل على الاركان و لو بطريق الاستلزام لان الجعل لا يكون الامن جاعل و هو العاقد الذي هو الراهن و المرتهن و لايكون الا بصيغة و عين مالية هى المرهون و الدين هو المرهون به و اضافة جعل لعين من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل و الاصل جعل العاقد عينا فهى المفعول الاول ووثيقة مفعول الثاني.

Mas'alah: What is the meaning of wathiqah (security) in the context of pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1152)

(قوله وثيقة) أى متوثقا بها يقال وثق من باب الظرف صار وثيقا و الوثائق بالحقوق الثلاثة الرهن و الضمان و هما لخوف الافلاس و الشهادة و هى لخوف الجحد،

Mas'alah: What is the general rule for what can be pledged?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1155)

(قوله ذكر المصنف ضابط المرهون) أى و المرهمن به كما في نسخه كذالك ففيه الاكتفاء على النسخة الاولى لان المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله و كل ما جاز بيعه جاز رهنه وضابط المرهون به بقوله في الديون فلو صرح بذالك الشارحلوفى بما ذكره

المصنف صريحا و الضابط بمعنى القاعدة.

Mas'alah: What does the author say about a poetic reference to sale and pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=946)

قوله: (ما بعتكم مهجتي إلخ) وبعده: فإن وفيتم بما قلتم وفيت أنا وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي والمراد بالمهجة الروح.

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1010)

فصل: في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه. [حاشية البجيرمي] قوله: (لم يلزمه الأداء) لتضرر المسلم إليه بذلك، بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد وماله مؤنة وتحملها بالمسلم لانتفاء الضرر حينئذ م ر. وقال س ل: لم يلزمه الأداء أشار بنفي الأداء خاصة إلى أن له الدعوى عليه وإلزامه بالسفر معه إلى مكان التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس اهـ. قوله: (ولا يطالبه بقيمته) ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر، فله الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه، أما إذا لم يكن لنقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء؛ شرح المنهج. قوله: (لغرض صحيح) كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه، أو كان الموضع أو الطريق مخوفا؛ شرح

المنهج. فإن رضي بأخذه لم يجب له مؤنة النقل، بل لو بذلها له لم يجز له قبولها لأنه كالاعتياض. اهـ. م ر. فإن استأجر المسلم إليه لمن يحمله فلا اعتياض فحينئذ للمسلم أن يمتنع من أخذ المسلم فيه، ويقول للمسلم إليه: أرسله إلى محل التسليم. قوله: (أجبر على قبوله) أي عينا نظير ما مر لكونه في غير موضع التسليم. قوله: (إن كان للمؤدي إلخ) ليس بقيد. قوله: (بصفة المسلم فيه) كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة موصوفة بأوصاف فكبرت عنده متصفة بالصفات التي ذكرها حتى صارت كالمسلم فيه، وإن وطئها ما لم تحبل منه. اهـ. ز ي وم د. [فصل في الرهن] قوله وهو لغة الثبوت هذا ظاهر بناء على أنه مصدر رهن لازما بمعنى دام وثبت لكنه لا يناسب قوله الآتي معناه فارهنوا أما إذا جعل مصدرا لرهن متعديا فإنما يناسب أن يقال هو لغة الإثبات إلا أن يقال أطلق الثبوت الذي هو أثر الإثبات وأراد الإثبات نفسه لكنه لا يناسب قوله ومنه الحالة الراهنة وإنما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام لأن الأركان الآتية لا تناسبه. اهـ. ع ش ورهن أفصح من أرهن بل منع الأزهري الثانية كما ذكره الشوبري. قوله: (جعل عين) مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل، تقديره: حمل المالك أو من قام مقامه عينا وثيقة إلخ. ودخل تحته العقد والصيغة. وقوله "عين مالية" ، هي المرهون، وقوله "وثيقة بدين" هو المرهون به، فاشتمل التعريف على الأركان. وقوله "يستوفي" تفسير لقوله "وثيقة" وخرج بهذا القيد غير المملوك كالموقوف والمغصوب. قوله: (يستوفي) أي الدين أو بعضه منها. فلا يشترط كون المرهون قدر الدين، فلو رهن عنده حجة بيت مثلا كانت تلك الورقة وحدها مرهونة، وأما البيت فلا يحصل قبضه إلا بالتخلية وهذا، أعني قوله "يستوفي منه" ليس من التعريف بل بيان لغايته، وقيل: إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف. قوله: (منها) من ابتدائية فيشمل ما إذا كانت العين أقل من الدين أو مساوية له. وجعلها تبعيضية يقتضي أن الرهن أكثر قيمة منها مع أنه ليس بلازم كما قرره شيخنا. وقال ق ل: وعلم من ذلك

أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلا في رهن ولي على مال محجور اهـ. وقوله "عند تعذر" ليس بقيد بل جرى على الغالب، وقوله "وفائه" قال الرملي: للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه منه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته؛ لأنه بحق فلا ضمان فيه، ق ل على المحلي. وعبارة ابن حجر

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the validity of rahn (pledge)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1011)

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قال القاضي: معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» . والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس.

Mas'alah: What are the pillars of rahn (pledge) and what may be pledged?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1011)

وأركانه أربعة: مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان، وقد بدأ بذكر الركن الأول وهو المرهون فقال: (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن

هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره [حاشية البجيرمي] عزره بالضرب والحبس إلى أن يبيعه أي المرهون ويكرر ضربه، لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من الألم الأول لئلا يؤدي إلى قتله ؛ خلافا لما أطال به السبكي. وقوله "فرهن" وقرئ "فرهان" وهي جمع رهن، وقيل: جمع الجمع. اهـ. دميري. قوله: (قال القاضي) أي القاضي حسين؛ لأنه متى أطلق يراد به ذلك. وأما البيضاوي فأعرب الآية إعرابا آخر حيث جعل "فرهن" مبتدأ وخبره محذوف، أو خبر مبتدأ محذوف. والتقدير على الأول: فعليكم رهن، وعلى الثاني: فالواجب عليكم رهن. وانظر على كلام القاضي حسين رفع رهن على أي شيء، قال بعضهم: إنه وضع موضع فعله فصار منصوبا ثم عدل إلى الرفع كما في "الحمد لله" وفيه أنه يقتضي أن يكون مرفوعا حينئذ على الابتداء، فيرجع إلى كلام البيضاوي. قوله: (لأنه مصدر) أي باعتبار مفرده بحسب الأصل، فلا يرد أنه في الآية جمع وأنه بمعنى اسم المفعول أي المرهون، بدليل وصفه بمقبوضة. يمكن أن يكون وصفه بمقبوضة بالنظر لمتعلقه، أو أن فيه استخداما بمعنى أنه ذكر الرهن أولا بمعنى المصدر؛ وأعيد عليه ضمير مقبوضة بمعنى العين، شيخنا العشماوي. قوله: (جعل جزاء للشرط) أي مقرونا بالفاء، يعني والجواب لا يكون إلا جملة فيؤول بفعل الأمر ليصير جملة. وفيه أن تصييره جملة لا يتوقف على تأويله بالأمر، إذ يجوز جعله مبتدأ والخبر محذوف تقديره: تستوثقون بها كما قدره الجلال، فيكون جملة اسمية؛ وإنما قال "فارهنوا" واقبضوا المأخوذ من المعنى لأن الرهن قبل القبض جائز فلا يتم لزومه إلا بذكر القبض. قوله: (رهن درعه إلخ) وآثره على بعض الصحابة ليسلم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه بإبرائه، أو عدم الأخذ منه، أو بيانا لجواز معاملة أهل الكتاب. وقيل: لأنه لم يكن عند أحد من مياسير المدينة طعام فاضل عن حاجته غير اليهودي، دميري على المنهاج. والصحيح أنه مات – صلى الله عليه وسلم – ولم يفتكه، حج، ومثله شرح م ر. وإنما افتكه سيدنا علي بعد موته، وقيل

افتكه أبو بكر بعد موته، وقال ق ل: الراجح أنه افتكه قبل موته؛ ولكن لم يأخذه من اليهودي فتوهم بعضهم بعدم أخذه أنه استمر على رهنه، فتأمل. ومثله البرماوي على المنهج؛ لكن الذي اعتمده ع ش الأول. وخبر: «نفس المؤمن مرهونة بدينه» أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضي عنها محمول على من لم يخلف وفاء وعلى غير الأنبياء تنزيها لهم وعلى غير من لم يقصر وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه لأنه معذور اهـ ع ن على المنهج. ومفهومه أن من خلف وفاء لا يحبس وإن لم يقض؛ لأن التقصير حينئذ من الورثة فالإثم عليهم لتعلق الدين بالتركة. قوله: (على ثلاثين) أي على ثمنها. قوله: (لأهله) أي اشتراها لأهله. والمعتمد أن نفقتهم واجبة عليه – صلى الله عليه وسلم –، خلافا للسبكي وغيره القائلين إنها لا تجب عليه. قوله: (أربعة) أي إجمالا، وإلا فستة تفصيلا. قوله: (وعاقدان) لو قال "عاقد" لكان أنسب بكونها أربعة، وإلا فهي على كلامه خمسة قوله: (فلا يصح رهن دين إلى قوله ولا منفعة) أي ابتداء، فلا ينافي كون المرهون قد يكون دينا أو منفعة بلا إنشاء كبدل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'and by a pledge' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (وبرهن) أعاد العامل إشارة إلى استقلاله، أي فليس معطوفا على الهبة لأن هذا لا يزيل الملك، شوبري؛ بل معطوف على قوله بتصرف.

Mas'alah: What is the correct phrasing for the relationship between debt and pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

قوله: (الذي تعلق به الرهن) الأولى أن يقول: أي الدين الذي تعلق بالرهن؛ لأن الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس، فلعل في العبارة قلبا. قوله: (لم يخرج شيء من الرهن) أي الذي في صفقة واحدة والذي لم يتعدد فيه الراهن ولا المرتهن ابتداء، أخذا من كلامه بعد. قوله: (لتعلقه بكل جزء من الدين) لو قال "لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن" لكان أوضح، مرحومي؛ فالعبارة فيها قلب. قوله: (وينفك أيضا) أي كما ينفك بقضاء جميع الحق. قوله: (لأن الحق له) أي للمرتهن، فهو جائز من جهته. قوله: (ولو رهن نصف عبد إلخ) أشار بذلك إلى أن كلام المتن مفروض فيما إذا اتحدت الصفقة وفيما إذا كان الراهن واحدا والمرتهن واحدا فهو تقييد للمتن، أو هذه الصور الثلاث مستثناة من كلام المتن. وقد صرح في متن المنهج بالاستثناء فقال: وينفك بفسخ مرتهن وبراءة من الدين لا بعضه، فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين. قوله: (ولو رهناه) أي العبد قوله: (فروع) أي ثلاثة. وهذه الفروع من معنى المتن، وحاصلها أن ما أصله صفقة واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام نظرا لأصله، والفرعان الأخيران داخلان في قول المصنف: وإذا قضى بعض الحق إلخ. قوله: (آخر) بالنصب مفعول، أي شخصا آخر. قوله: (كان مرهونا على جميع المال) لا على نصفه لأن كل جزء من العبدين رهن بكل جزء من الدين. قوله: (كما لو سلمهما) هذه نسخة ظاهرة، وهناك نسخة "سلمهماه" فضمير المثنى راجع للعبدين،

وتلف أحدهما، ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث، ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهما ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه

كما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a rahn (pledge) in the context of hawalah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1053)

قوله: (به رهن) راجع للاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on using feminine plural for non-rational objects in pledge contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: معينات) يجاب عن الأصل بأنه غلب الأكثر ع ش. وعبارة حج: غلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الأكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنث نظرا في الأجل إلى أنه مدة وفي الرهن إلى أنه عين وفي الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الإسنوي: صواب المعنيين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس في محله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the chapter on pledge (rahn)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=857)

كتاب الرهن) هو لغة: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة [حاشية البجيرمي] فيه إلى إيجاب

وقبول م ر شوبري؛ لأنه يملك تبعا وإن كان متميزا كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية؛ لأن الظاهر معه إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره ومعلوم مما صورنا به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية، أما لو دفع إلى المقرض ونحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع ع ش على م ر (قوله: أو أن يقرضه غيره) أي أن يقرض المقرض المقترض قرضا آخر ح ل وز ي وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعا للمقرض فلا يصح فتأمل (قوله: والمقترض غير مليء) أي بالمقرض أو ببدله ح ل. (قوله: لغا الشرط) أي فقط ويسن الوفاء به في الصورة المذكورة شرح م ر (قوله: بل للمقترض) لو قلنا بصحة الشرط وإلا فهو لاغ وكذا يقال فيما بعده وكونه للمقترض في الثلاثة الأول (قوله: أو لهما) أي في صورة ما إذا كان الأجل لغرض صحيح والمقترض غير مليء بأن كان معسرا. وعبارة م ر ولا عبرة بجرها للمقرض في الأخيرة؛ لأن المقترض لما كان معسرا كان الجر إليه أقوى فغلب اهـ. (قوله: والمقترض معسر) راجع لقوله أو لهما فقط، والظاهر أنه لا حاجة إليه (قوله: واستشكل ذلك) وهو كون جر المنفعة للمقترض لا يفسد القرض المتقدم في قوله بل للمقترض بأن مثله وهو كون المنافع للمرتهن يفسد الرهن ومنه الغاروقة المشهورة فهي ربا؛ لأن دافع الدراهم ينتفع بالطين المرهون والحيلة في ذلك أن يعيره الأرض أو يؤجرها له بأجرة معلومة (قوله: ويجاب إلخ) ؛ ولأن وضع الفرض على جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطه شوبري. (قوله: داعي القرض) أي الباعث عليه وهو الثواب. (قوله: بشرط رهن) من فوائده أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط شوبري. (قوله: وإن كان له الرجوع بلا شرط) فإنه قد يستحيي منه إذا كان بلا سبب وأيضا فالرجوع حينئذ جائز قطعا بخلاف بلا سبب برماوي. وعبارة ح ل: فإن الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فإذا وجد

سبب من هذه الأسباب كان المقرض معذورا في الرجوع حينئذ غير ملوم ومن فوائد الشرط أيضا الأمن من الجحود، والبعث على الاستيفاء، وصون العرض عن الرجوع بلا سبب. [كتاب الرهن] (قوله هو لغة الثبوت) أي: والحبس هذا ظاهر بناء على أنه مصدر رهن لازما بمعنى دام وثبت، ولكنه لا يناسب قوله الآتي بمعناه فارهنوا وأقبضوا أما إذا جعل مصدرا لرهن متعديا فإنه يناسب أن يقال: هو لغة الإثبات، والحاصل أن رهن يستعمل لازما بمعنى دام وثبت ومتعديا فيقال: رهنت الشيء عنده، ومعناه أثبته عنده، والثبوت إنما يناسب اللازم دون المتعدي الذي هو المقصود اللهم إلا أن يقال: أطلق الثبوت الذي هو أثر الإثبات وأراد به الإثبات نفسه لكنه لا يناسب قوله ومنه الحالة الراهنة، وإنما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت، ودام لأن الأركان الأتية لا تناسبه. ع ش (فائدة) رهن أفصح من أرهن بل منع الأزهري الثانية شوبري. (قوله ومنه) أي من الأول، ومن الثاني «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» أي: محبوسة عن مقامها الكريم، وهو محمول على غير الأنبياء وغير نحو الصبيان كأن لزمهم دين بإتلافهم كما أنه محمول أيضا على من لم يخلف وفاء مع تمكنه من الأداء أو عصى بالاستدانة ح ل وم ر ومفهومه أن من خلف وفاء لا يحبس، وإن لم يقض لأن التقصير حينئذ من الورثة، فالإثم عليهم لتعلق الدين بالتركة، فإذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم، وأما من مات ولم يخلف وفاء، ولم يتمكن من أدائه فلا تكون نفسه مرهونة لأنه معذور اهـ عناني. وعبارة خ ط محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة قال ع ش: البرزخ

Mas'alah: What is the legal definition and scriptural basis for a pledge (rahn)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=858)

وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قال القاضي: معناه فارهنوا ` وأقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ، وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي يقال له: أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان [حاشية البجيرمي] المدة التي بين الموت والبعث فمن مات فقد أدخل البرزخ. (قوله جعل عين) قد اشتمل التعريف على الأركان الأربعة لأن الجعل بصيغة، وهي تستلزم موجبا وقابلا وقوله عين مال أي: متمولة إشارة إلى المرهون وقوله بدين إشارة إلى المرهون به، وقوله وثيقة بدين أي: ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة. اهـ شيخنا. (قوله يستوفى منها) أي: من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائدته، وقيل: إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف

والمغصوب، ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض لأنه يقتضي أن تكون قيمة العين زائدة على الدين مع أنه لا يشترط وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب، والضمير في وفائه عائد على جنس الدين الصادق ببعضه شيخنا قال العلامة ق ل: وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلا في رهن ولي على مال محجوره. . (قوله والأصل فيه) أي: في مشروعيته وطلبه كما يدل عليه جعل المصدر في الآية دالا على الأمر. (قوله قال القاضي) أي: القاضي حسين على ما هو القاعدة من انصراف هذا الاسم إليه في عبارة الفقهاء، وليس المراد البيضاوي كما يوهمه سياق تفسير الآية، وقوله معناه غرضه بهذا تصحيح كونه جزاء للشرط لأنه لا يكون إلا جملة، ويرد عليه أن هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الأمر بل يمكن جعله جملة اسمية أي: فعليكم رهن أي أعيان مرهونة بدليل قوله "مقبوضة" وقوله تعالى {وإن كنتم على سفر} [البقرة: 283] أي: عازمين على سفر وقوله {ولم تجدوا كاتبا}

[البقرة: 283] قيد به لأن الغالب أن الرهن لا يكون إلا عند عدم الكتابة كما قاله بعض المفسرين. وقوله لأنه مصدر أي: باعتبار مفرده، وفيه نظر لأن رهنا هنا ليس مصدرا، بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة، وحينئذ فليس هو كما نظر به من الآية، وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذي هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة لأن وزن مفعول يأتي مصدرا أيضا إيعاب قاله الشوبري وقال شيخ مشايخنا عبد ربه إن قلت: إذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة، لأن الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا؛ لأنه من صفات الأعيان إلا أن يقال: وصفه باعتبار متعلقه لأن الرهن متعلقه العين أو أن يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى أنا جعلنا الرهن بمعنى المصدر، وأعدنا الضمير المستتر في "مقبوضة" عليه بمعنى الأعيان هذا كله جار على أن الرهن بمعنى المصدر، وأما إذا جعلناه بمعنى الأعيان فلا إشكال. اهـ. وعبارة سم فيه أن وصفه ب "مقبوضة" يمنع من حمله على المصدر، إذ الذي يتعلق به القبض إنما هو العين لا الحدث إلا أن يقال: وصفه بالقبض من الإسناد المجازي، والأصل مقبوض متعلقها أي: وهو الأعيان أو أن استعماله بمعنى العين مجاز عن المصدر ع ش على م ر. (قوله فتحرير رقبة) أي: فإن المراد منه فليحرر رقبة. (قوله أبو الشحم) لكونه كان سمينا. (قوله على ثلاثين) أي: على ثمن ثلاثين، وقوله لأهله أي: اشتراها لأهله وافتكه بعده أبو بكر وقيل: علي وقيل: غيرهما، والصحيح أنه افتكه قبل موته كما قاله ق ل والبرماوي. وخالف ع ش فقال: الأصح أنه توفي ولم يفتكه، ومثله في شرح م ر وهو ضعيف، والمعول عليه ما قاله ق ل، وعبارته على الجلال والصحيح أنه افتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردي وغيره من الأئمة، وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي إلا بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لأخذه بعد فكه وما في شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز أن يقال: إن اليهودي أبرأه من الدين؛ لأن الإبراء منه صدقة كما ذكره في باب الأيمان، وهي محرمة

عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرئونه فتأمل، وإنما آثر اليهودي بالرهن منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب، وجواز الأكل من أموالهم أو لأن أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك ليسلم من المنة اهـ بحروفه. (قوله والوثائق بالحقوق) أي: بجنس الحقوق إذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع، ومنها ما تدخله

Mas'alah: What are the four pillars of a pledge (rahn) contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=859)

(أركانه) أربعة (عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها) أي: في الصيغة (ما) مر فيها. (في البيع) وقد مر بيانه في بابه، وهذا من زيادتي

Mas'alah: What are examples of necessity and benefit in pledging?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=861)

فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر، وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن، وبما تقرر علم أن تعبيري بما يتضمن أهلية التبرع أولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي

فرع عليه قوله فلا يرهن الولي؛ لأنهم صرحوا بأنه مطلق التصرف في مال محجوره غير أنه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له [حاشية البجيرمي] يأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهرة شوبري، وجوابه أن المراد بظهورها ظهور نفعها للمولى فقد يكون مال له وقع لكن يعارض بمضار. (قوله فيجوز له الرهن) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب؛ فيجب عليه ذلك للمصلحة برماوي بخلاف القرض فإنه يقرض ماله مطلقا لأن القرض مضمون والرهن غير مضمون (قوله على ما يقترض لحاجة) أي: شديدة ليلائم قوله إلا لضرورة، وبهذا اندفع ما يقال: الحاجة أعم من الضرورة فإنها تشمل التفكه، وثياب الزينة مثلا فكيف فسر الضرورة بذلك؟ . (قوله أو نفاق) بفتح النون أي: رواج، وقوله كاسد أي: بائر، وفي المختار نفق المبيع ينفق بالضم نفاقا راج وفي المصباح نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها ا. هـ وفيه أيضا كسد الشيء يكسد من باب قتل كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه فهو كاسد. ح ل. (قوله أو نحوه) كسرقة (قوله أن يرهن ما يساوي مائة) لأن المرهون إن سلم فظاهر، وإلا كان في المبيع ما يجبره فإن امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء إذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر. اهـ شرح م ر (قوله بمائة نسيئة) أي: وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولي لا يجوز له في مثل الرهن من غير شرطه؛ لأنه عند تأجيل الثمن حينئذ يستفيد المبيع فأي حاجة له في الرهن حينئذ؟ . وقد يتصور في الحال أيضا بأن اشترى بمائة حالة فطلبت فتعذرت فرهن عليها فيشترط في الرهن ما ذكر كما هو واضح. إيعاب شوبري. (قوله وهو يساوي مائتين) أي: حالتين عميرة وشوبري وع ش وانظر ما وجه التقييد بكونهما حالتين. وعبارة ق ل على الجلال قوله يساوي مائتين تشمل حالة أو مؤجلة بمثل ذلك الأجل، وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا. اهـ (قوله كما سيجيء في باب الحجر) راجع لصورتي ارتهان الولي أي: ارتهانه لأجل الغبطة وارتهانه لأجل الضرورة، وعبارته هناك

متنا وشرحا ويتصرف الولي لمصلحة ولو نسيئة، ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليئا ثقة، ويشهد حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا. (قوله إلا من أمين) أي: يجوز إيداعه بأن يكون عدل رواية آمنا أي: لا يمتد إليه الخوف في زمن الخوف ولا بد من الإشهاد، وكون الأجل قصيرا عرفا كما تقدم فإن فقد شرط من ذلك بطل البيع فإن خاف تلف المرهون فالأولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون م ر ع ش وإن ارتهن فلا بد أن يكون الرهن وافيا بالدين، وأن يكون الأجل قصيرا ويشهد فشروط الارتهان ثلاثة، وشروط الرهن أربعة المتقدمة في كلامه، وشرط بعضهم في الارتهان شرطا رابعا، وهو أن لا يخاف تلف المرهون لأنه ربما رفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون س ل لكن الذي في ع ش فإن خاف تلف الرهن فالأولى عدم الارتهان. (قوله وبما تقرر) أي: من قوله وشرط في العاقد ما مر في المقرض. (قوله الذي فرع عليه قوله إلخ) وحينئذ فلا يصح تفريع منع رهن الولي وارتهانه الذي ذكره على ما قبله، ويجاب بمنع كونه مطلق التصرف إذ حقيقة مطلق التصرف هو من لا يحجر عليه فيه أصلا، وهو حجر عليه في التبرع فكأنه غير مطلقه حقيقة إيعاب شوبري. (قوله لأنهم صرحوا) علة لمحذوف أي: وهذا التفريع لا يصح لأنهم إلخ أو علة لقوله أولى وفيه إشعار بأن الأولوية إنما هي بالنظر لما صرحوا به، وإلا فيمكن حمل إطلاق التصرف على ما يساوي أهلية التبرع وقد أجاب بذلك الشارح بهامش الدميري حيث بين بما حاصله أن اللام في الصرف للاستغراق أي: بأن يصح منه كل تصرف، وهذا عين أهلية التبرع. اهـ. ع ش مع زيادة. (قوله وكالولي فيما ذكر المكاتب) إلا مع السيد فيجوز رهنه وارتهانه معه، ومع غيره على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق ح ل وفي شرح م ر ما يخالفه من اقتضاء جواز رهن المكاتب وارتهانه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدي به النجم الأخير أو على غيره ومع

غيره

Mas'alah: What is the ruling on giving money or profit in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=862)

إن أعطى مالا أو ربح

Mas'alah: What are the conditions for the debt for which a pledge is given?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=869)

(و) شرط (في المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا) ولو منفعة، فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها، ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد، وإن اشتركا في التوثق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a sale or loan in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=870)

(وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (إن توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك، فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت؛ لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى؛ لأن التوثق فيه آكد؛ لأنه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع [حاشية البجيرمي] أي: الآن ولا يغني عنه لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود، وإلا لم يسم المعدوم معدوما شرح م ر وفيه أنه فرق بين المعدوم والدين. (قوله فلا يصح بما سيثبت) كنفقة زوجته في الغد. (قوله لازما ولو مآلا) أي: آيلا إلى اللزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجعالة آيل إلى اللزوم؛ لأنه بواسطة العمل لا بنفسه تأمل. (قوله أو قبله) أي: والخيار للمشتري وحده ليتملك البائع الثمن حتى يرتهن عليه. (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقال: يأتي مثله في البيع قبل اللزوم؛ لأن البيع وضعه على اللزوم فهو أقوى. (قوله ولا يجعل جعالة) صورة الجعالة أن يقول: من رد عبدي فله دينار فيقول: شخص ائتني برهن وأنا أرده ومثله إن رددته فلك دينار وهذا رهن عليه أو من جاء به فله دينار، وهذا رهن عليه. س ل. (قوله وإن لزم الجاعل) أي: يلزمه أجرة مثل العمل إن ظهر أثر في العمل كأن جاعله على بناء دار مثلا فبنى بعضها فإن لم يظهر أثر في العمل كأن قال: من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير إذن المالك وفسخ قبل أن يرده فلا شيء عليه اهـ شيخنا. (قوله وصح مزج رهن) قال في شرح التنقيح: ولا بد من ثبوته إلا من صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخير أحد طرفي في الرهن انتهى وبه يعلم أن المسألة مستثناة أي: من شرط الثبوت فلا حاجة إلى التمحلات والتكلفات شوبري. واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع، والآخر بعدهما فيصح إذا قال: بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال: بعت وارتهنت ولو قال: بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت

صح كما رجحه ابن المقري ومن صور المزج أن يقول: بعني عبدك بكذا ورهنت به الثوب فيقول: بعت وارتهنت اهـ من شرح م ر. (قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة. اهـ شوبري. (قوله لأن شرط الرهن في ذلك) أي: في نحو البيع. (قوله لأنه) أي: المشتري أو المقترض المعلومين من المقام وقوله قد لا يفي بالشرط أي: بخلاف المزج لا يتمكن من عدم الوفاء به إذ لا يصح أن يقول: قبلت البيع ولا يقول: ورهنت إذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول. (قوله واغتفر تقدم أحد طرفيه إلخ) جواب عما يقال: أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين، وفي هذه الصورة حكمتم بصحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتفر إلخ وقوله قال القاضي إلخ جواب آخر عن هذا الإشكال، وحاصله أن الدين ثابت تقديرا وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا شيخنا قال ابن قاسم: قد يقال: بل الطرفان جميعا متقدمان في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدين عليه إذ كيف يثبت بدون الملك؟ إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له، وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد إلا أن يقال: يكفي ملكه مع تمام العقد فيصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين سم. (قوله لحاجة التوثق) أي: التأكد، وإلا فالتوثق يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه. اهـ. ح ف (قوله قال القاضي) لا حاجة إليه مع قوله واغتفر إلخ. وعبارة م ر بعد نقله كلام القاضي والأوجه عدم الاحتياج لذلك أي: لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة بخلاف ذلك لا بد منه فيه، وقد يقال: في الجواب عن الشارح ليس مراده أن هذا يحتاج إليه مع قوله واغتفر إلخ بل المراد حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر، والمعنى أن الجمهور اغتفروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال: تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فكأن صيغة الرهن لم تقع إلا بعد تمام صيغة البيع. ع ش فهو

جواب ثان؛ فالأولى الإتيان

Mas'alah: How is the obligation of the price and the pledge contract estimated in a combined transaction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=871)

ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on adding a pledge to an existing pledge or adding a debt to an existing debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=871)

(و) صح (زيادة رهن) على رهن (بدين) واحد؛ لأنه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا. (لا عكسه) أي: زيادة دين على دين برهن واحد، وإن وفى بهما فلا تصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن، وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ. نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن؛ ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a stipulation of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1430)

ه وعدا حسنا واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي ويجاب بقوة داعي القرض؛ لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بأنقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1430)

كتاب الرهن)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of pledge (rahn)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1430)

هو لغة الثبوت، ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين [حاشية الجمل] ولو في ربوي وملك الزائد تبعا؛ لأنه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه إلى إيجاب وقبول ويمتنع على الباذل رجوعه فيه اهـ. ح ل وأصله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: وملك الزائد تبعا أي وإن كان متميزا عن مثل المقرض كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية؛ لأن الظاهر معه؛ إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره ومعلوم مما صورنا به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى

أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ أما لو دفع إلى المقرض سمنا ونحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه عن الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع في ذلك (قوله: أو أن يقرضه غيره) أي أن يقرض المقرض المقترض غير المقرض وإنما جعل ضمير الفاعل راجعا للمقرض؛ لأن رجوعه للمقترض يؤدي إلى فساد القرض والغرض صحته اهـ. شيخنا (قوله: لغا الشرط فقط) ويسن الوفاء به في صوره المذكورة اهـ شرح م ر (قوله: بل للمقترض) أي وحده في غير الأخيرة وقوله أو لهما أي في الأخيرة (قوله: أو لهما والمقترض معسر) عبارة شرح م ر ولا اعتبار بجرها للمقرض في الأخيرة؛ لأن المقترض لما كان معسرا كان الجر إليه أقوى فغلب انتهت. (فرع) قال في شرح الروض ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا علي إلى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع مطالبة الآخذ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه وإنما هو وكيل من الآمر، وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس للآخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما وقع خصوصا اهـ.؛ لأنه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله التركة وله أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له فليتأمل اهـ. سم على حج ولو دفع شخص لآخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الآخذ دفعها لزيد فأنكر صدق فيما ادعاه؛ لأن الأصل عدم القبض اهـ. ع ش على م ر (قوله: داعي القرض) أي الباعث عليه وهو الثواب. (قوله: وإن كان له الرجوع بلا شرط) ؛ لأن في ذلك أمنا من الجحد وسهولة الاستيفاء وصون العرض فإن الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بلا سبب فإذا وجد سبب من هذه الأسباب كان المقرض معذورا حينئذ في الرجوع غير ملوم ومن فوائده أن المقترض لا يحل له التصرف في العين التي أقرضها قبل الوفاء بالشرط وإن قلنا تملك بالقبض والله أعلم اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال قال ابن العماد ويمتنع عليه التصرف فيما أقرضه قبل الوفاء بما

شرطه كما يمتنع على المشتري التصرف في المبيع قبل وفاء الثمن كذا ذكره شيخنا الرملي. [كتاب الرهن] (قوله: هو لغة الثبوت) يقال رهن بالمكان رهنا أقام به وأما شرعا فهو الجعل الذي قاله الشيخ ويطلق أيضا في الشرع على العين المرهونة ووجه ملائمة ذلك للمعنى اللغوي ظاهر من حيث إن العين يدوم ثباتها عند المرتهن ثم إذا راعيت إطلاقه على المرهون جمعته على رهان قيل وكذا على رهن كسقف وسقف والأكثر أنه جمع رهان، وقد انعقد الإجماع على أصله نعم منعه مجاهد وداود في الحضر اهـ سم (قوله: أيضا هو لغة الثبوت) هذا ظاهر بناء على أنه مصدر رهن لازما بمعنى دام وثبت ولكنه لا يناسب قوله الآتي معناه فارهنوا واقبضوا أما إذا جعل مصدرا لرهن متعديا فإنما يناسب أن يقال هو لغة الإثبات والحاصل أن رهن يستعمل لازما بمعنى دام وثبت ومتعديا فيقال رهنت الشيء عنده ومعناه أثبته عنده والثبوت إنما يناسب اللازم دون المتعدي الذي هو المقصود اللهم إلا أن يقال أطلق الثبوت الذي هو أثر الإثبات وأراد به الإثبات نفسه لكن لا يناسب قوله، ومنه الحالة الراهنة وإنما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام؛ لأن الأركان الآتية لا تناسبه اهـ. ع ش. وفي المصباح رهنه الشيء يرهن رهنا ثبت ودام فهو راهن ويتعدى بالألف فيقال أرهنته إذا جعلته ثابتا اهـ. وفي المختار رهن الشيء من باب قطع فهو راهن ورهن الشيء دام وثبت فهو راهن وبابه أيضا قطع (قوله: جعل عين إلخ) قد اشتمل هذا التعريف على الأركان الأربعة؛ لأن الجعل بصيغة ويستلزم موجبا وقابلا وقوله عين مال إشارة إلى المرهون وقوله بدين إشارة إلى

Mas'alah: What is the evidence for the validity of pledge (rahn) from the Quran and Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1431)

يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى {فتحرير رقبة} [النساء: 92] وخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر [حاشية الجمل] المرهون به وقوله وثيقة بدين أي ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة اهـ. شيخنا (قوله: يستوفى منها إلخ) ليس من التعريف بل بيان لغايته وقيل إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب اهـ. شيخنا (قوله: قال القاضي) أي القاضي الحسين على ما هو القاعدة من انصراف هذا الاسم إليه في عبارة الفقهاء وليس المراد البيضاوي كما يوهمه سياق تفسير الآية وفي ق ل على الجلال وشرعا يطلق على العين المرهونة، ومنه آية فرهان مقبوضة قاله البيضاوي وقول القاضي إنه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد يحتاج إلى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بأنه جعل عين إلخ اهـ وقوله معناه إلخ غرضه بهذا تصحيح كونه جزءا؛ لأنه لا يكون إلا جملة ويرد عليه أن هذا المطلوب لا يتوقف على كونه بمعنى الأمر بل يمكن جعله جملة اسمية أو فعلية كما فعل بعض المفسرين اهـ. شيخنا وقوله؛ لأنه مصدر فيه نظر؛ لأن رهنا هنا ليس مصدرا بل هو جمع رهن بمعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة وحينئذ فليس هو كما نظر به من الآية، وقد يجاب بصحة كونه جمع رهن الذي هو المصدر ولا ينافيه مقبوضة؛ لأن وزن مفعول يأتي مصدرا أيضا اهـ. إيعاب اهـ. شوبري وقال بعضهم قوله:؛ لأنه مصدر إلخ إن قلت إذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة؛ لأن الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا؛ لأنه من صفات الأعيان إلا أن يقال وصفه باعتبار متعلقه؛ لأن الرهن متعلقه العين أو أن يكون هذا من باب الاستخدام بمعنى إنا جعلنا

الرهن بمعنى المصدر وأعدنا الضمير المستتر في مقبوضة عليه بمعنى آخر وهو الأعيان هذا كله جار على أن الرهن بمعنى المصدر وأما إذا جعلناه بمعنى الأعيان فلا إشكال اهـ. عبد ربه (قوله رهن درعه) وافتكه بعده أبو بكر وقيل علي وقيل غيرهما والصحيح أنه افتكه قبل موته وكونه لم يؤخذ من اليهودي إلا بعد موته – عليه السلام – لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لأخذه بعد فكه اهـ برماوي وقال ع ش الأصح أنه مات ولم يفتكه اهـ. وكذا في شرح م ر (قوله: قوله على ثلاثين) أي على ثمن ثلاثين ونقل مثله عن فتح الباري اهـ. ع ش ثم قيل إنه افتكه قبل موته لخبر مسلم «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وهو – صلى الله عليه وسلم – منزه عن ذلك والأصح خلافه لقول ابن عباس – رضي الله عنه – توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهون عند يهودي والخبر الأول محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم وقيل على من لم يخلف وفاء اهـ. وأثره دون مياسير أصحابه ليسلم من نوع منة أو تكليف مياسير أصحابه بإبرائه أو عدم أخذ الرهن منه أو ليعلم الناس جواز معاملة أهل الكتاب قال السبكي مع أنه – صلى الله عليه وسلم – خارج من الخبر؛ لأن دينه ليس لمصلحة نفسه؛ لأنه غني بربه وإنما أخذ الشعير لأهله وهو متصرف عليهم بالولاية العامة فلا يتعلق الدين به بل بهم ولم يثبت أنه كان عليه ديون وإن ثبت فهو لمصالح المسلمين وإذا استدان لمصالحهم كان عليهم لا عليه فإن قيل هذا في ما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لأهله فإنه وكيل عنهم والوكيل تتعلق به العهدة فالجواب أنه – صلى الله عليه وسلم – أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو يتصرف عليهم بهذه الولاية التي ليست لغيره من الأئمة اهـ. ولا يخفى ما فيه اهـ. شرح البهجة من عند قوله قال السبكي لكن قوله: أخذ الشعير لأهله هذا مبني على أن نفقتهم لا تجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أو أنها تجب ولكن اقترض الشعير بما زاد على الواجب والمعتمد أن نفقتهم واجبة عليه – صلى الله عليه وسلم – خلافا للسبكي اهـ. ز ي.

وعبارة الخطيب محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه البرزخ المدة التي بين الموت والبعث قال في المختار البرزخ الحاجر بين الشيئين وهو أيضا ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ (قوله بالحقوق) أي بحبس الحقوق أو بمجموع الحقوق؛ إذ منها ما تدخله الثلاثة كالبيع، ومنها ما تدخله الشهادة فقط وهو المساقاة ونجوم الكتابة، ومنها ما تدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل، ومنها ما تدخله الكفالة فقط كضمان الدرك اهـ. ع ش على م ر (قوله: كما مر

قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس.

Mas'alah: What is the section on what follows from the binding nature of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن] (فصل فيما يترتب على لزوم الرهن) أي، وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث وبيان أن فاسد العقود كصحيحها اهـ. ع ش على م ر، وفي الحقيقة الترجمة لا تنزل إلا على قوله إذا لزم فاليد للمرتهن غالبا

Mas'alah: What is the definition of pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=738)

وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أي [حاشية قليوبي] كتاب الرهن هو لغة الثبوت والحبس ونحوهما، ومنه حديث «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» أي محبوسة عن مقامها الكريم، ومحله في غير الأنبياء وغير من مات معسرا عازما على الوفاء أو خلف وفاء مع أنه لم يمت نبي وعليه دين كما سيأتي، وشرعا يطلق على العين المرهونة ومنه آية فرهان مقبوضة. قاله البيضاوي، وقول القاضي أنه مصدر بمعنى ارهنوا واقبضوا بعيد، يحتاج إلى تأويل ويطلق على العقد ويعرف بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وعلم من ذلك أنه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين إلا في رهن ولي على مال محجور، ومنه «رهنه – صلى الله عليه وسلم – درعه بالدال المهملة، عند يهودي يقال له: أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله» ، والصحيح أنه أفتكه قبل موته كما رأيته مصرحا به عن الماوردي وغيره من الأئمة، وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودي إلا بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة بأخذه بعد فكه، وما في شرح شيخنا غير مستقيم، ولا يجوز أن يقال: إن اليهودي أبرأه من الدين؛ لأن الإبراء من الصدقة كما ذكروه في باب الأيمان، وهي محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرئونه فتأمل، وإنما آثر اليهودي بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب، وجواز الأكل من أموالهم أو لأن أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك، والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس. قوله (يتحقق) فيه ما مر في الفصل السابق فأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وهي في الحقيقة ستة. قوله: (وبدأ بها) أي للاهتمام بها للخلاف فيها كما مر في البيع أو لأنه لا يسمى العاقد راهنا ومرتهنا إلا بعد وجودها. قوله: (أي بشرطهما إلخ) ومنه خطاب من وقع معه العقد على المعتمد. قوله: (كالإشهاد به) أي بالعقد أو بالمرهون. قوله: (إلا كذا) وقياس ما مر في

البيع بطلان العقد إن جمع بين شيئين قال شيخنا: وهو كذلك. قوله: (ولغا الشرط الأخير) قال ابن حجر وهو شرط فاسد غير مفسد، والشرط الأول تأكيد والثاني غير معتبر. قوله: (كأن لا يباع) أي أصلا أو إلا بأكثر من ثمن مثله أو إلا بعد مدة من الحلول. قوله: (وإن نفع الشرط) أعاد الضمير للشرط المقتضي للإضمار في بطل لعدم صحة عوده إلى ما لأن ما يضر المرتهن لا ينفعه، ولأن المتصف باللغو والفساد هو الشرط. قوله: (كشرط منفعته إلخ) نعم إن قدرت المنفعة بمدة معلومة كسنة فهو جمع بين بيع ورهن وإجارة إن كان الرهن ممزوجا بعقد البيع وإلا فهو جمع بين بيع وإجارة وشرط رهن، وكل صحيح وعبارة شيخنا م ر. في شرحه [حاشية عميرة] [كتاب الرهن] قوله: (كأن لا يباع) مثله أن يشرط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد مدة من الحلول. قوله: (يقول إلخ) قوله: (أي)

المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر) لما فيه من تغيير قضية العقد، والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging collateral for a debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=746)

و) يجوز (بالدين رهن [حاشية قليوبي] كان من المزج أيضا لقيام الشرط مقام الإيجاب كما مر. وإن أبدل لفظ رهنت بقوله على ذلك مثلا كان من شرط الرهن فالقرض أو البيع صحيح ويحتاج إلى إنشاء عقد للرهن بعد ذلك، وعلى هذا ينزل ما مر عن شرح شيخنا وعن شرح الروض فراجعه. قوله: (صح في الأصح) سواء شرط في البيع خيار

للبائع أو للمشتري أو لهما أو لم يكن خيار على المعتمد. قوله: (لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين) وثبوته بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفا فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض، وقول القاضي في البيع بقدر وجوب الثمن أي وجوبه ومثله فتأمله، وبشرط تقدم شق القرض والشراء على شق الرهن في كل من الإيجاب والقبول وأن يكون الأول من شقي الرهن من المتبدي وإلا بطل العقدان كما مر. فرع: لو جمع بين بيع وكتابة صح في الكتابة وبطل في البيع لأن العبد ليس من أهل مبايعة سيده. قوله: (وإن لزم الجاعل إلخ) أي حيث لم يعلم العامل بالفسخ قبل العمل ووقع العمل مسلما كما سيأتي. قوله: (لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم) فهو كثمن المبيع ورد بأن وضع الثمن اللزوم كما سيأتي. قوله: (ملك المشتري المبيع) بأن كان الخيار له وحده. قوله: (بين المستقر) وهو ما لا يتطرق إليه سقوط وغير المستقر عكسه. قوله: (كدين القرض) أي بعد قبضه ولا يصح الرهن به قبله في غير المزج المتقدم، قاله شيخنا أخذا من التقييد المذكور في ثمن المبيع. قوله: (والأجرة) أي في إجارة العين لأنها في إجارة الذمة يلزم قبضها في المجلس، وكل ما هو كذلك لا يصح الرهن به لأنه حاصل. قوله: (ولا يصح الرهن بالمنفعة في إجارة العين) لأنها ليست دينا ومثلها الزكاة المتعلقة بالعين فإن تعلقت بالذمة كأن تلف النصاب بعد الوجوب صح الرهن عليها إن انحصر المستحقون، وإلا فلا وقال العلامة السنباطي: يصح الرهن بها مطلقا نظرا لكون متعلقها الذمة بدليل جواز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه. قوله: (وغيرهما) أي ممن تبعهما فلا ينافي ما بعده. قوله: (أن يكون معلوما) أي جنسا وقدرا وصفة قال بعضهم وعينا فلا حاجة لزيادة شرط كونه معينا ومن المعلوم ما له مبدأ وغاية نحو من درهم إلى عشرة كما في الضمان، ولو ظن دينا فرهن به أو أداه فبان خلافه لغا كل منهما أو ظن صحة شرط فاسد فرهن صح لوجود مقتضيه. قوله: (كما صرح به في الاستقصاء) وهو لابن القفال الشاشي وسمي بذلك لأنه استقصى فيه نصوص الشافعي – رضي الله عنه –

القديمة والجديدة. قوله: (بالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه مجرورا على ما اختاره السيد ومنعه غيره لأن معمول المصدر لا يتقدم [حاشية عميرة] إلخ) أي فكان كالثمن في زمن الخيار. [الرهن بالثمن في مدة الخيار] قول المتن: (وبالدين) هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل، والموصول الحرفي لا يتقدم معمول

بعد رهن) وهو كما لو رهنهما به معا (

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

[حاشية عميرة] على نفسه بالرهن. قول المتن: (ينفذ) أي بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة.

Mas'alah: What is the book of pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1140)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a loan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1533)

وبجوز أخذ الرهن، والضمين بالقرض، إذا قلنا: أنه يضمن بالمثل وإن قلنا: أنه يضمن بالقيمة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أخذ الرهن به، إذا قلنا: يضمن بقيمته وقت الأخذ (3) . = فإن بدأ المستقرض فزاده، أو رد عليه ما هو أجود منه، أو كتب له سفتجه (كمبيالة) أو باع منه داره، جاز، لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من رجل بكرا، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرا، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أعطه، فإن خياركم أحسنكم قضاء./ صحيح مسلم 11: 36 وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان لي على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حق فقضاني وزادني) . رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد. (1) وهو المذهب، لأن الزيادة مندوب إليها، فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد. (2) لا يجوز إقراضه إلا أن يشترط رد المثل، لأن المتعارف كالمشروط، ولو شرط الزيادة، لم يجز فكذلك إذا عرف بالعادة. وفي القرض وجهان: أحدهما: أنه يبطل لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) ، السنن الكبرى للبيهقي 5: 350. ولأنه إنما أقرضه بشرط ولم يسلم الشرط، فوجب أن لا يسلم القرض. والثاني: أنه يصح، لأن القصد منه الإرفاق، فإذا زال الشرط بقي الإرفاق/ المهذب للشيرازي 12: 183. (3) وللمقرض شرط رهن وكفيل، وإشهاد، وإقرار به عند حاكم، لأن ذلك توثقة =

Mas'alah: What is the definition and ruling on taking a pledge (rahn)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1536)

باب الرهن (1) (يجوز أخذ الرهن) (2) (1) تعريف الرهن لغة: رهن الشيء يرهن رهونا، ثبت ودام فهو راهن ورهنت المتاع بالدين رهنا، حبسته فهو مرهون، وقيل: الحبس مطلقا سواء كان حبسا كحبس الأعيان، أو معنويا، كحبس النفوس عن شهواتها بالصيام ونحوه، وحبسها بما اقترفته من الجرائم والآثام/ المصباح المنير 1: 371 - 372. قال الله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} سورة المدثر 38، أي محبوسة، لأن المحبوس ثابت في مكان لا يزيله، وقال جلا وعلا {كل امرئ بما كسب رهين} سورة الطور: 21 أي حبس، وقال الشاعر: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد علقا وتعريفه شرعا: حبس شيء مالي بحق مالي يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضا/ درر الحكام في شرح غرر الإحكام 2: 248، ومجمع الأنهر 2: 854، وابن عابدين 6: 477. والمالكية: بلغة السالك 2: 108. والدسوقي على الشرح الكبير 3: 231، والشافعية: فتح الوهاب 1: 192، والمغني المحتاج 2: 121، والبجيرمي 2: 357، والحنابلة: كشاف القناع 3: 320، والمغني لابن قدامة 4: 245. =

. . . . . = والشيعة الإمامية: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: 4: 51 ط النجف الأشرف. أركان الرهن: أركان الرهن أثنان، وهما الإيجاب والقبول، كان يقول الراهن: رهنتك هذه السيارة بما لك علي من الدين، ويقول المرتهن: قبلت ورضيت. وذكر الشربيني الخطيب: أن أركان

الرهن أربعة: صيغه، وعاقد، ومرهون ومرهون به: مغني المحتاج 2: 121. وليس للإيجاب والقبول ألفاظ مخصوصة، بل كل لفظين يدلان على حبس العين للتوثق من استيفاء الدين يصلحان إيجابا وقبولا، فلو اشترى ماتورا لتوليد طاقة كهربائية وقال له: اجعل هذه السيارة عندك حتى أعطيك الثمن، فأخذ السيارة فإنها تكون رهنا، وذلك لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وقيل: إن الركن: هو الإيجاب فقط، على أساس أن الرهن يلحق بعقود التبرعات، لأنه عقد غير لازم: حاشية ابن عابدين 6: 478 – 479، ودور الحكام 2: 248 ومجمع الأنهر 2: 684. أصل مشروعيته: ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع. الكتاب: قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} سورة البقرة 283 وتقرأ فرهان وهو أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى: {فاكتبوه} ومعطوف أيضا على قوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز/ المبسوط للسرخسي 21: 63، وكشاف القناع 3: 321. السنة: 1 – فقد روت عائشة رضي الله عنها (أن رسول –صلى الله عليه وسلم– اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه/ متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان 2: 156، ومسلم 11: 39 – 40، والبخاري بهامش فتح الباري 6: 67، وأنظر المبسوط 21: 64، والمغني لابن قدامة 4: 245. 2 – روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (الظهر يركب =

على الدين في السفر (1) والحضر (2) . = بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا وعلى ذلك يركب ويشرب بالنفقة) رواه البخاري أنظر البخاري بهامش فتح الباري 6: 69، وأنظر المغني لابن قدامة 4: 245. 3 – وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يغلق الرهن) نيل الأوطار 5: 249. 4 – وفي حديث أسماء بنت يزيد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

توفي ودرعه مرهون عند يهودي بوسق من شعير/ نيل الأوطار 5: 247 رواه البخاري ومسلم. أنظر المبسوط للسرخسي 21: 34، فتح الباري 6: 97. 5 – وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رهن درعه ليهودي، في وجد ما يفتكه حتى توفي صلوات الله وسلامه عليه. وجاء اليهودي في أيام التعزية يطالب بحقه ليغيظ المسلمين به/ أنظر المبسوط للسرخسي 21: 64، فتح الباري 6: 99، وسنن ابن ماجة 2: 815.

Mas'alah: What is the description and nature of the pledge contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1538)

صفته: وصفته أنه عقد جائز غير لازم قبل التسليم، لأنه عقد تبرع، وذلك أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا، ولهذا يجوز للراهن فسخه وإمضاؤه قبل التسليم كما في الهبة، فإذا فسخه جاز للدائن الذي اشترط أخذ الرهن أن يفسخ العقد الذي يترتب عليه هذا الرهن، وإذا سلمه تم العقد ولزم من جانب الراهن، لا من جانب المرتهن: حاشية ابن عابدين: 6: 478 – 479، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام 2: 248، وأنظر كتابنا نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية 2: 154 – 162.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of taking a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1538)

(2) (يجوز الرهن) : في أ، ب وفي جـ يجوز أخذ الرهن. (1) لقوله عز وجل: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} ، والسفر أيضا مظنة فقد الكتاب، فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه. (2) لما روى أنس رضي الله عنه: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رهن درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شبرا لأهله) وقوله: عند يهودي هو: كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رهن درعا عند أبي الشحم =

. . . . . = اليهودي رجل من بني ظفر في شعير) وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنية، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس، وكان حليفا لهم. وفي الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم ولأحمد والنسائي وابن ماجة مثله (توفي –صلى الله عليه وسلم– ودرعه مرهونه عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير، وفي رواية للترمذي والنسائي من هذا الوجه (بعشرين) وقال في فتح الباري لعله كان دون الثلاثين، فجبر الكسر تاره والغي الجبر أخرى. السنن الكبرى للبيهقي 6/ 36، والنسائي 7: 254. ودليلنا على جوازه في الحضر ما روي: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اقترض من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعا من شعير لأهله بعد ما عاد من غزوة تبوك بالمدينة، ورهن عنده درعه، فكانت قيمتها أربعمائة درهم./ أنظر نيل الأوطار 5: 347.

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from the Prophet's pledging his armor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1539)

ففي هذا الخبر فوائد: منها: جواز الرهن، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رهن. ومنها: جواز الرهن في الحضر، لأن ذلك كان بالمدينة، وكانت موطن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ومنها: أنه يجوز معاملة من في ماله حلال وحرام إذا لم يعلم عين الحلال والحرام، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون. ومنها: أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات ودرعه مرهونة. ومنها: أن الابراء يصح وإن يقبل المبرأ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعدل عن معاملة مياسير الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، مثل عثمان، وعبد الرحمن رضي الله عنهما وأرضاهما، إلا لأنه كان يعلم أنه لو استقرض منهم أبروه، فلو كانت البراءة لا تصح إلا بقبول المبرأ، لكان لا تقبل البراءة، فعدل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليهودي الذي يعلم أنه يطالب بحقه، ولأنه وثيقة في السفر، فجازت في الحضر كالضمان والشهادة: العمراني في البيان. وقال ابن المنذر: لا نعلم =

Mas'alah: Is a pledge permissible in a non-travel situation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1540)

وحكى عن مجاهد وداود أنهما قالا (لا يجوز) (1) الرهن في الحضر (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on taking a pledge for various obligations?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1542)

وقال أبو حنيفة: كل عين مضمونة بالمثل، أو القيمة، يجوز أخذ الرهن عليها، وكذلك المهر، وعوض الخلع، والعوض في الصلح عن دم العمد إذا كان ذلك عينا (يجوز عنده أخذ الرهن عليها) (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1564)

والثاني: أن الرهن يبطل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=795)

(ويصح رهن) وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، فلا يصح رهن وقف ـــــــ إن وقع ذلك) أي الاستئجار المذكور، شرطا، أي في صلب العقد. (قوله: إذ هو) أي القرض لمن يستأجر ملكه. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ وقع ذلك شرطا في صلب العقد. (قوله: وإلا كره) أي وإن لم يقع ذلك شرطا في صلب العقد: كره – أي ولا يكون ربا. (قوله: عندنا) أي معاشر الشافعية. (قوله: ويجوز الإقراض بشرط الرهن أو الكفيل) أي أو الإشهاد، وذلك لأنها توثيقات، لا منافع زائدة – فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ. (فائدة) الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام: إن جر نفعا للمقرض يكون فاسدا مفسدا للقرض. وإن جر نفعا للمقترض يكون

فاسدا غير مفسد له، كأن أقرضه عشرة صحيحة ليردها مكسرة. وإن كان للوثوق – كشرط رهن، وكفيل – فهو صحيح. (قوله: ولو قال: اقرض إلخ) هذه المسألة من فروع الضمان، إلا أنه ذكرها هنا لأن لها مناسبة من جهة أنها مشتملة على القرض. (قوله: كان ضامنا على الأوجه) في شرح البهجة ما نصه: (فرع) لو قال: أقرض هذا مائة وأنا ضامن لها، فأقرضه المائة، أو بعضها، لزمه الضمان. قاله الماوردي. قال الزركشي: ولعله أراد به ما أرادوه بقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، لكن ذاك جوز للحاجة. اه. وما قاله الماوردي هنا – من صحة الضمان – مفرع على القديم. وقال في باب الضمان بعدم صحته – وهو الجديد –، وصححه الناظم كالشخين. اه. (قوله: كألق متاعك في البحر وعلي ضمانه) أي فيكون الآخر ضامنا له إذا ألقي وتلف، لكن يشترط في الضمان أن يقول له ذلك عند الإشراف على الغرق أو القرب منه. ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي – كما صرح بذلك في متن المنهاج، في باب الديات – وعبارته مع التحفة هناك: ولو قال لغيره: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو على أني ضامن له، فألقاه وتلف، ضمنه المستدعى – وإن لم تحصل النجاة – لأنه التماس لغرض صحيح بعوض، فلزمه. ولو اقتصر على قوله ألق متاعك، ولم يقل وعلي ضمانه، أو على أني ضامن، فلا يضمنه – على المذهب – لعدم الالتزام. وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق، فلو قال في الأمن ألقه وعلي ضمانه: لم يضمنه، إذ لا غرض. ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي بأن اختص بالملتمس، أو به بالمالك، أو بغيرهما، أو بالمالك وأجنبي، أو بالملتمس وأجنبي، أو عم الثلاثة – بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده، بأن أشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق، فقال له من بالشط أو سفينة أخرى: ألق متاعك وعلي ضمانه، فلا يضمنه، لأنه وقع لحظ نفسه، فكيف يستحق به عوضا؟ اه. بحذف. (قوله: لو ادعى المالك إلخ) يعني لو اختلف الدافع والآخذ في المال الذي أخذه وقد تلف، فقال الدافع إنه قرض فعليك الضمان، وقال الآخذ إنه وديعة فليس علي شئ، فإنه

يصدق الآخذ، لأن الأصل عدم الضمان (وقوله: خلافا للأنوار) أي في قوله إن المصدق المالك. (قوله: ويصح رهن) شروع في القسم الثاني من الترجمة (واعلم) أن الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمان. فالأولى لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس. وأن أركان الرهن أربعة: عاقد، ومرهون، ومرهون به، وصيغة. وقد اشتمل تعريف الرهن المذكور عليها كلها (فقوله: وهو جعل) يشير للعاقد وللصيغة. (وقوله: عين) يشير للمرهون. (وقوله: بدين) يشير للمرهون به. (قوله: وهو) أي الرهن شرعا. أما لغة: فهو الثبوت. وقوله جعل عين:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=123)

كتاب الرهن وما يتعلق به من الأحكام الرهن في اللغة: مأخوذ من الثبوت والدوام تقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت والنعمة الراهنة: هي الثابتة الدائمة يقال: رهنت الشيء فهو مره ولا يقال: أرهنت إلا في شاذ اللغة وفي الشرع: جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه الدين عند تعذره وهو جائز والأصل في جوازه: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} وهذا أمر على سبيل الإرشاد لا على سبيل الوجوب وأما السنة: فما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرهن مركوب ومحلوب) إلى غير ذلك من الأحاديث وأما الإجماع: فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه وجمع الرهن: رهان ويقال رهن الخلاف في مسائل الباب: الرهن جائز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وعقد الرهن يلزم بالقبول وإن لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال أبو

حنيفة والشافعي وأحمد: من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن إلا بقبضه ورهن المشاع مطلقا جائز سواء كان مما يقسم أو كعبد وقال أبو حنيفة: لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعي وهو شرط عند أبي حنيفة ومالك فمتى

Mas'alah: What does the section on pledge (rahn) cover in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=233)

= كتاب الرهن =

Mas'alah: What is the definition and ruling of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=249)

باب الرهن فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} وفي

الشرع جعل المال وثيقة بدين والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى {فرهان مقبوضة} وفي السنة ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام (رهن درعا عند يهودي على شعير لأهله) ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ولهذا قال الشيخ كل ما جاز بيعه جاز رهنه ومقتضاه أنه لا يجوز رهن مالا يجوز بيعه وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد وما أشبه ذلك فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات

المقصود منه ثم شرط المرهون كونه عينا على الراجح فلا يصح رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض والدين لا يمكن قبضه وإذا قبضه خرج عن كونه دينا ويشترط في المرهون به أن يكون دينا مستقرا واحترز الشيخ بالدين عن العين فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمتسعارة وجميع الأعيان المضمونة لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة ولا يتصور استيفاء العين من العين وقيل يجوز كما يجوز ضمانها وقوله إذا استقر ثبوتها يقتضي أن الدين قبل استقراره وذلك كدين السلم وكذلك يصح بما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار ويشترط في الدين أن يكون معلوما لهما قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصاء وأبو خلف الطبري وجزم به ابن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة ولم أرها في الشرح ولا في الروضة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract according to al-Muhadhdhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4211)

وفي "المهذب" في كتاب الرهن: أن المنصوص بطلان العقد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) when the item is detained for the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

وقطع في الرهن بالمنع إذا كان محبوسا بالثمن وأجرى الخلاف عند عدم الحبس.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a pledge in a credit sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4288)

وروى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما نسيئة فأعطاه درعا رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge and surety as a right of the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4292)

قال الإمام: وفي كلام شيخي رمز إلى خلاف هذا؛ يعني: في الرهن والكيل كحق الأجل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of stipulating a pledge in a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4567)

الجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهون عند أبي الشحم اليهودي؛ على شعير أخذه لأهله. وقاس الضمان عليه بجامع اشتراكهما في الوثيقة؛ وهذا لا دلالة له فيه على المدعي؛ إلا أن يكون الرهن وقع بالشرط حال العقد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال المقترض من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم؛ ولا بين أن يقول: إنه يملك بالقبض أو بالتصرف، ولا بين أن تكون القيمة أو المثل معلوما لهما أو مجهولا، إذا قلنا: إنه لابد بعد جريان، القبض من الإيجاب والقبول في عقد الرهن؛ كما سنذكره في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on pledging collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4571)

ولو قال: أقرضني ألفا على أن أرهن به، وبالألف القديم هذا الرهن، فقد حكى الإمام فيه ترددا؛ بناء على أن القبول من المستقرض غير معتبر، والأصح اعتباره وفساد القرض، كما لو صدر [الشرط من المقرض] . حكى ذلك الرافعي في كتاب الرهن،

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a loan according to Rafi'i and others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

وفي الوسيط: لعل الأصح من القولين المنع، وه والذي صححه الرافعي، والمتولي في كتاب الرهن، والصلح، وجعله البغوي المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on pledge (rahn) about?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

باب الرهن

Mas'alah: What is the linguistic definition of rahn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

الرهن في اللغة: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة، أي الثابتة.

Mas'alah: What is the alternative linguistic definition of rahn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

وقال الماوردي: الاحتباس؛ ومنه قوله تعالى: - كل نفس بما كسبت رهينة [المدثر: 83] أي: محتبسة.

Mas'alah: What is the legal definition of rahn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

وفي الشرع: جعل عين المال وثيقة بدين يستوفي منها، عند تعذر استيفائه ممن عليه.

Mas'alah: What is the plural of rahn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

وجمع الرهن: رهان؛ كحبل، وحبال.

Mas'alah: What is an alternative plural form of rahn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

ويقال: رهن بضم الهاء.

Mas'alah: What do most scholars say about the plural of rahn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

قال الأكثرون: جمع رهان.

Mas'alah: What did Abu Amr ibn al-Ala say about the plural of rahn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

وقال أبو عمرو بن العلاء: جمع رهن؛ كسقف، وسقف.

Mas'alah: What are the correct verb forms for pledging something?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

ويقال: رهنت الشيء وأرهنته، والأول أفصح وأشهر، ومنهم من منع الثانية.

Mas'alah: What are the terms for the pledgor and pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

ويقال: رهنته الشيء، وأرهنته إياه، والراهن دافع الرهن، والمرتهن آخذه.

Mas'alah: What are the masculine and feminine forms of the word for pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

والشيء رهن ورهين، والأنثى رهينة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the validity of pledges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

والأصل فيه من الكتاب، قوله تعالى: - فرهان مقبوضة [البقرة: 283] وقرئ: فرهان، وفي تأويل هذه القراءة وجهان: أحدهما: أنها جمع رهن. والثاني: أنها مستعملة في السبق والنضال، وقوله: فرهن مستعمل في المعاملات؛ وهو مصدر أقيم جزاء للشرط بحرف التعقيب، فقام مقام الأمر؛ فإن الشرط والجزاء لا يعتقبان إلا على الأفعال فجرى مجرى الأمر، كقوله تعالى: - فتحرير رقبة [النساء: 92] ، وقوله: - فضرب الرقاب [محمد: 4] ، وقوله تعالى: - ففدية [البقرة: 196] ، وقوله تعالى: - فعدة من أيام [البقرة: 185] ، أي: فحرروا واضربوا، وافدوا، وصوموا.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the validity of pledges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4580)

ومن السنة: ما روى الشافعي عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي، وهذا مرسل، لكنه روي مسندا، عن عكرمة، عن ابن عباس والأسود، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند

Mas'alah: Who narrated the hadith of the Prophet pawning his armor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4581)

[وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة معناه] .

Mas'alah: Did the Prophet die before redeeming his pledged armor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4581)

قال الماوردي: واختلف الناس هل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فكاك درعه؟ فقال قوم: افتكه قبل موته؛ لأنه – عليه السلام – يقول: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي" وهذه صفة تنتفي عنه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the correct view on the Prophet's death with his armor pledged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4581)

وقال آخرون، وهو الصحيح: إنه مات قبل فكاكه؛ لرواية عكرمة عن ابن عباس قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند [رجل من اليهود] ، بثلاثين صاعا من شعير، فعلى هذا يكون قوله: "نفس المؤمن [معلقة بدينه حتى يقضى] " محمولا على من مات، ولم يترك وفاء، وقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of a pledge for a future debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4582)

وفي الرافعي أن القاضي ابن كج حكى وجها في صحة الرهن، [في مسألة الكتاب] إذا عين ما يستقرضه [وأن] من الأصحاب من قال: إذا ارتهنا بالثمن ثم لم يتفرقا حتى تبايعا، صح الرهن فتحصل لنا في كل من المسألتين ثلاث مقالات، فإن فرعنا على ما حكاه الإمام، فلو أراد الراهن فك الرهن قبل الاستقراض أو البيع، فهل له ذلك؟ يجيء فيه ما حكاه في الضمان، بمقتضى ما قرره أولا، والمحكي في الضمان [عن ابن سريج] أن له ذلك، قال الإمام: وقد خالفه في جواز فسخ الضمان مخالفون، وقالوا: الضامن وإن كان لا يطالب قبل الوجوب ولا يتمكن من قطع الضمان، وإن فرعنا على المذهب الجديد، [وهو عدم الصحة] فإذا وجد الرهن وإقباضه، كان مأخوذا على جهة سوم الرهن، فإذا استقرض أو اشترى بعد ذلك لم يصر رهنا إلا بعقد جديد، وفيه وجه أنه يصير رهنا.

Mas'alah: Is a pledge valid when the contract creating the debt and the pledge occur simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

وجوبه مثل أن تقول: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فيقول: استقرضتك ورهنته، أو بعتك هذا العبد بألف، وارتهنت هذا الثوب به، فيقول: اشتريت ورهنت، فإنه يصح الرهن على ظاهر النص وهو الصحيح [وبه جزم الماوردي] ؛ لأن شرط الرهن في القرض والبيع جائز؛ لحاجة التوثق من عديهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) when one part precedes the establishment of the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

وقال أبو إسحاق: القياس أن الرهن فاسد؛ لأن أحد شقي الرهن مقدم على ثبوت الدين فبطل، كما لو قال لعبده كاتبتك وبعتك، فقال: قبلت الكتابة والبيع، فإن البيع لا يصح لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) for a debt that is not yet obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

ومقتضى ما حكاه الإمام والبندنيجي، من أن حكم الضمان وفاقا، وخلافا حكم الرهن مثله أن نجري الوجهين في الرهن]

Mas'alah: What are examples of a pledge (rahn) for a debt whose cause of obligation exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

ولذلك صور؛ منها:

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4583)

وهل يجوز أخذ الرهن [عليها] ؟ فيه وجهان وقاس وجه المنع على الدرك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge in light of what was established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

[في] الرهن [بمقتضى ما تقرر] .

Mas'alah: What types of debt are valid for a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4584)

قال: ولا يصح إلا بدين لازم، كثمن المبيع أي: بعد قبضه أو قبله، و "دين السلم"

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a pledge (rahn) for a binding debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4585)

أي: من عين ومنفعة "وأرش الجناية" ، أو يئول إلى اللزوم؛ كثمن المبيع بشرط الخيار "، أما صحته في ذلك؛ فلعموم قوله تعالى: - إذا تداينتم بدين إلى قوله: - فرهان مقبوضة [البقرة:283] ولما تقدم من أنه - عليه السلام:" رهن درعه عند اليهودي على طعام [لأهله] "، كما رواه البخاري."

Mas'alah: Is a pledge (rahn) valid for the installments of a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4585)

قال: فأما ما لا يلزم بحال مال الكتابة فلا يجوز الرهن به؛ لأن الرهن للتوثيق،

والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء؛ فلا معنى لتوثيقها؛ ولأن الرهن إنما جعل ليحفظ عوض ما زال الملك عنه، والعوض في الكتابة هو الرقبة، وهي باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها إلا بالأداء، فلا حاجة به إلى الرهن، وقد حكى الإمام عن ابن سريج: أنه جوز ضمان نجوم الكتابة تخريجا على جواز ضمان ما لم يجب، وقد جرى سبب وجوبه، ومقتضى ما حكيناه عن الإمام جريانه في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) for guaranteed chattels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4585)

تنبيه: قول الشيخ: "ولا يصح إلا بدين" يخرج الرهن على الأعيان المضمونة، كما هو الصحيح، خلافا للقفال، كما حكيناه من قبل.

Mas'alah: What is the difference between a pledge (rahn) and a guarantee (daman) regarding harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4585)

والفرق بينه وبين الضمان أن الضرر في الرهن، لو صح يدوم في حبس العين لا إلى غاية وهو منتف في الضمان، ويخرج الرهن على العمل المعين؛ لتعذر استيفائه من المرهون، ويدخل العمل إذا ألزم في الذمة بلفظ الإجارة، وقد حكى

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pledge for a work after receiving payment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

وإن كان [قد] قبض الأجرة، ففي جواز أخذ الرهن على العمل الملتزم في الذمة وجهان: وجه المنع: أن استيفاء العمل في الرهن غير الممكن. ووجه الجواز: أنه حق في الذمة له قيمة يمكن استيفاؤها من الرهن، فجاز كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the buyer pledge collateral for the price after taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4603)

وفي النهاية: حكاية وجه مفرع على القول بأن البداية بالمشتري أنه يصح، هذا الشرط لموافقته مقتضى العقد، ولو شرط أن يرهنه بالثمن بعد القبض ويرده إليه، فالبيع باطل أيضا؛ لبعض المعاني المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that benefit the pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4608)

وفي كتاب القاضي ابن كج أن ابن خيران حكى في إفساد الرهن فيما عدا الصورة الأخيرة القولين الآتيين فيما إذا كان ينفع المرتهن، وحكاهما أبو علي في الإفصاح في الأخيرة أيضا. قال ابن الصباغ فيها: والأول أصح.

Mas'alah: What are the two opinions on conditions benefiting the pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4608)

قال: وإن كان ينفع المرتهن أي مثل أن يشترط أن يباع بأي ثمن كان، وإن قل، أو قبل حلول الحق، أو أن ما يحدث من ثمرة ونتاج وكسب يكون مرهونا أيضا، ففيه قولان: أصحهما: أنه يبطل؛ لأنه شرط باطل، قارن العقد فأبطله، كالشرط المضر بالمرتهن. والثاني: لا يبطل؛ لأن هذه الشروط لا تقدح في الوثيقة فلغت، وبقي الرهن بحالة بخلاف الشرط الذي ينفع الراهن؛ ولأن الرهن ينزع من الراهن وهذا الشرط فيه تبرع آخر، وأحد التبرعين لا يبطل ببطلان الثاني كما لو أقرضه الصحاح، وشرط رد المكسر، و [قد] حكى عن القديم صحة الشرط، بأن ما يحدث من الثمار أو النتاج يكون مرهونا، ووجه في صحة شرط ما يحدث من الكسب.

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about taking a pledge when lending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

وقد قال ابن يونس: إنه إذا أقرضه أخذ عليه رهنا فيه وفاء به.

Mas'alah: Is it permissible not to take a pledge when lending?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

وإن من أصحابنا من قال: [إنه] يجوز ألا يأخذ عليه رهنا.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Yunus's view on traveling with a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

وما قاله ابن يونس عندي فيه نظر؛ من حيث إن المسافرة بالرهن لا تجوز، اللهم إلا أن يريد به أن يتفقا علىوضعه تحت يد عدل، ولم أر للأصحاب في صورة الكتاب نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge when lending money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

نعم، صيغة ابن يونس حكاها الماوردي فيما إذا أقرض المال عند وجود

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge when the item may be lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

وحكى الرافعي في كتاب الرهن عن الصيدلاني: أن الأولى ألا يرتهن إذا كان المرهون مما يخاف تلفه؛ لأنه قد يتلف ويرفع الأمر إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون، وهل يحتاج في هذه الحالة عند أخذ الرهن إلى اعتبار الإشهاد؟ فيه الخلاف السابق. صرح به الماوردي، وعلى كل حال لا يجوز أن يقرض مالهما إلا ثقة [أو] مليا.

Mas'alah: What are the rulings on borrowing and pledging for maintenance of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4750)

وقد ألحق بهذا القسم ما إذا خاف على العقار الخراب بالأسباب التي ذكرناها، وما إذا كان يقبلا لخراج، ولو وجد من يقرضه ما يحتاج إليه بسبب ذلك لم يجز البيع، وكذا

يمتنع البيع إذا أبى المقرض أن يقرض إلا برهن، ويتعين الاستقراض إذا كان فيه مصلحة، والرهن عليه، لكن يزيد في المرهون على قيمة المقبوض، ويوضع الرهن تحت يد المرتهن إن كان عدلا، وإلا فتحت يد عدل، صرح بذلك الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money with a pledge when there is fear of loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

ولو استقر ضلهم مالا، والحالة هذه بشرط أن يرهن به لم يجز. قاله الصيدلاني؛ لأنه يخاف التلف على ما يستقرضه خوفه على ما يرهنهز

Mas'alah: What is the ruling on pledging property when no one will accept a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4751)

قال الرافعي: وأنت بسبيل من أن تقول: إذا لم يجد من يأخذه وديعة، ووجد من يأخذه رهنا، وكان المرهون أكثر قيمة من القرض: وجب أن يجوز له الرهن.

Mas'alah: What is the difference between hawalah and a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4825)

وعن الرهن: بأن المرتهن ليس مالكا للرهن؛ فلذلك لم يكن له نقله، بخلاف الدين.

Mas'alah: How does the ruling on hawalah relate to the mukatab's ability to incapacitate himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4829)

وبني المتولي هذا الخلاف على أن المكاتب إذا عجز [نفسه] هل يسقط هذا الدين أم لا؟ إن قلنا: نعم لم تصح، وألا صحت، ومقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح على رأي عدم الصحة، وهذا يظهر لك إذا نظرت فيما حكيته في المسألة المبني عليها في باب الرهن.

Mas'alah: Where are the details of the old opinion on guarantee discussed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4868)

وقد حكيت هذا القول في كتاب الرهن، وذكرت ثم [بعض] تفاريعه، وحكيت عن الماوردي وغيره شيئا يتعلق بما نحن فيه؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a guarantee of liability according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4875)

قال الماوردي: وقد أجازه بعض أصحابنا كالضمان، وليس بصحيح؛ لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهن؛ لأن ضمان الدرك يجوز، وأخذ الرهن عليه [لا يجوز] .

Mas'alah: What did al-Mutawalli and Ibn al-Sabbagh narrate regarding two opinions in the chapter on pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4968)

وقد حكى المتولي هذين الوجهين قولين منصوصين، [نص] عليهما في اللطيف، وكذلك ابن الصباغ في كتاب الرهن، وقال: إن الأصح، وبه قال أبو إسحاق: الأول، وجعله البندنيجي المذهب، وهو الذي اختاره في المرشد.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a gift regarding the need for permission for possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5854)

وقيل: في الرهن لا يصح إلا بإذن, وفي الهبة يصح من غير إذن, وهذا نصه

Mas'alah: What related rulings are mentioned in the chapter on pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5856)

وقد ذكرت في باب الرهن فروعا مشابهة لما نحن فيه؛ [فلتطلب منه] .

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid pledge (rahn) contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=80)

كتاب الرهن 1 أركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها ما في البيع فإن

شرط فيه2 مقتضاه كتقدم3 مرتهن به أو مصلحة له كإشهاد أو ما لا غرض فيه صح لا ما يضر أحدهما كأن لا يباع وكشرط منفعته4 لمرتهن أو أن تحدث5 زوائده مرهونة وفي العاقد6 ما في المقرض فلا يرهن ولي7 مال محجوره8 ولا يرتهن له إلا لضرورة9 أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كونه عينا ولو مشاعا أو أمة دون ولدها أو عكسه ويباعان عند الحاجة ويقوم المرهون ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن10 مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم11 الحلول قبلها باطل وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن12 تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف في الأولى إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند13 خوفه ويكون في الأخيرة ويجعل في 1 الرهن: هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. 2 فيه: أي في الرهن. 3 كتقدم مرتهن به: أي بالمرهون عند تزاحم الغرماء. 4 منفعته: أي المرتهن. 5 يحدث زوائده: كثمرة الشجرة ونتاج الشاة. 6 وفي العاقد: أي وشروط في العاقد من راهن ومرتهن. 7 ولي: أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما أو أمنية. 8 محجوره: من صبي ومجنون وسفيه. 9 لضرورة أو غيطة: له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالها للضرورة: أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو انفاق متاع كاسد مثالها للغيطة: أن يرهن ما يساوي مائة ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن. 10 رهن مدبر: أي معلق عتقه بموت سيده. 11 لم يعلم الحلول: أي حلول الدين. 12 أمكن تجفيفه: كرطب وعنب يتجففان. 13 عند خوفه: أي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشروط.

Mas'alah: What are the rulings on pledging collateral (rahn) for debts?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=25)

"فصل" وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

Mas'alah: What are the rulings on pledging collateral (rahn) for debts?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=25)

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة، وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه، ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي. وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه. فصل

Mas'alah: What are the rulings on pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=58)

فصل (في الرهن) وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن ولا يضمن المرتهن المرهون إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1079)

كتاب الرهن [مغني المحتاج] [كتاب الرهن] (كتاب الرهن) هو لغة: الثبوت والدوام، ومنه الحالة الراهنة: أي: الثابتة. وقال الماوردي: هو

. . . . . [مغني المحتاج]

الاحتباس، ومنه {كل نفس بما كسبت رهينة} [المدثر: 38] وشرعا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، وخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله، ثم قيل إنه افتكه قبل موته لخبر نفس المؤمن معلقة بدينه» أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، وفي الآخرة معوقة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge for the price in a sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1108)

وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر.

Mas'alah: What are the general rulings on pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=100)

باب الرهن] (قال الشافعي) : أذن الله - جل ثناؤه - بالرهن في الدين والدين حق فكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن، وقال الله - تبارك وتعالى - {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] (قال) : ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض وما جاز بيعه جاز رهنه، وقبضه من مشاع وغيره، ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنك داري على أن تداينني فداينه لم يكن رهنا حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده. (قال) : حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز إلا معه أو

Mas'alah: What are the rulings on rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=57)

باب الرهن 533 - يصح رهن سائر الأعيان ... إن صح فيها البيع لا كالجاني 534 - بكل دين لازم وفي زمن ... خيار شرط أو سواه بالثمن 535 - ولا رجوع بعد قبض المرتهن ... فإن تعدى بعد قبضه ضمن 536 - وحقه معلق بعينه ... جميعها إلى وفاء دينه 537 - وبامتناع راهن من الوفا ... يباع كل الرهن أو جزء كفى

Mas'alah: What is the definition and basis of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3015)

كتاب الرهن 3517 – الرهن توثيق الدين بعين مال يسلمها الراهن إلى صاحب الدين، وحقيقة الرهن الإثبات، ومنه قيل: الحالة الراهنة، أي القائمة الثابتة. والأصل في الرهن الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما الكتاب، فقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] ، قوله تعالى {فرهان} مصدر أقيم جزاء للشرط بحرف التعقيب، وهو الفاء، فقام مقام الأمر؛ فإن الشرط والجزاء لا يعتقبان إلا على الأفعال، فجرى ذلك مجرى الأمر، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ، وقوله: {فضرب الرقاب} [محمد: 4] وقوله تعالى: {ففدية} [البقرة: 196] ، وقوله: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] أي فحرروا، وافدوا، واضربوا، وصوموا. و "رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من أبي [الشحم] (1) اليهودي، بشعير استقرضه منه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون" (2) . والرهن محثوث عليه، وليس حتما، فإنه قال تعالى في سياق الآية {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . (1) في الأصل: أبي شحمة. وهو تصحيف، نص عليه وبين أنه وقع من إمام الحرمين الحافظ ابن حجر عند تخريج الحديث في التلخيص 3/ 81. وهو على الصواب في (ت 2) : "أبي الشحم" وفي (ص) "أبي شحمة" كالأصل، فهذا يعني أن التصحيف كان في بعض نسخ النهاية دون بعض. وانظر تعليقا آخر عن الموضوع ذاته قبل باب الرهن والحميل بنحو سبع صفحات (ص 218) . (2) حديث: "توفي رسول الله صلى اله عليه وسلم، ودرعه مرهونة" متفق عليه من حديث عائشة: (اللؤلؤ والمرجان: 392 ح 1033) .

Mas'alah: What is the relationship between guarantee (daman) and pledge (rahn) regarding the warranty of title (al-'uhdah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3017)

3519 – وكل ما جاز الرهن به صح ضمانه، وكل ما صح ضمانه جاز الرهن به، إلا العهدة فإن ضمانها جائز على ظاهر المذهب –وهو ضمان الدرك– ولا يجوز الرهن (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) في النسخ الثلاث: الدين. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (3) بكسر الجيم، وبعضهم يحكي تثليثها. (المصباح) .

بعهدة المبيع. والفارق بينهما أن ضمان العهدة إنما جاز مصلحة في العقد، إذ قد لا يثق المشتري بغريب يبايعه، فينكف عن معاملته. ويلتحق بهذا السبب ضرار بالجانبين، فسوغ الشرع التوثيق بالضمان. ثم لا ضرر في ذلك الضمان؛ فإن الضامن لا طلبة عليه قبل بدو الاستحقاق. وإن جوزنا الرهن بالعهدة، لكان ذلك التزام حجر (1) في المرهون لا نهاية له، وهو تنجيز ضرار لا نهاية له على مقابلة توقع ضرار. وحكى شيخي عن شيخه القفال وجها في جواز الرهن بالعهدة. والسبب فيه أن الثقة قد لا تحصل إلا به، والرهن منصوص عليه في آية المداينات في طلب الوثائق دون الضمان، وما قدر من الضرار غير سديد؛ فإنه إنما يعظم وقع الضرار لما يلزم من غير اختيار، وكلامنا هذا في جواز الرهن إذا وقع الرضا به، لا في وجوبه.

Mas'alah: What is the general principle linking sale and pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

قال: "وما جاز بيعه جاز رهنه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What does the author say about the order of discussion regarding a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3048)

فصل قال: "ولو رهنه جارية ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3176)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3176)

قال المزني: "وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق، والقول قول المرتهن في الرهن ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3177)

فصل

Mas'alah: What is the hierarchy of attachment of rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6190)

والله أعلم أن أقوى مراتب تعلق الحقوق تعلق الدين بالرهن، وهو مانع للراهن من التصرف في المرهون ما بقي عليه شيء من الدين، ويليه تعلق الأرش برقبة العبد الجاني، وهو دون الأولة (1) ؛ لأنه لم يتعلق بقصد المالك، فلذلك اختلف في بيع العبد الجاني قبل فدائه، ويليه في التعلق ما نحن فيه؛ لأن الأكساب متوقعة غير حاضرة، والوثائق تتعلق بشيء كائن؛ فإذا بعد رهن الدين، فالكسب المتوقع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on pledge (rahn)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

الرهن –

Mas'alah: What are the issues related to pledge (rahn)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

مسائل الرهن –

Mas'alah: What are the issues related to pledges?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

مسائل الرهن

Mas'alah: What are the controversial issues in pledge according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10788)

مسائل الرهن – في منافع الرهن، هل هي للراهن أم للمرتهن ... 6/ 243

Mas'alah: What is the definition of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1766)

كتاب الرهن هو لغة: الثبوت، ومنه الحالة الراهنة: أي الثابتة أو الحبس، ومنه خبر «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ إن عصى بالدين أو ما لم يخلف وفاء. [حاشية الشبراملسي] في السلم أنه إذا وجد الثمن ناقصا نقص صفة أخذه بلا أرش أنه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه (قوله: ويصدق في أنه قبضه بهذا النقص) ومنه ما لو أقرضه فضة ثم ادعى المقترض أنها مقاصيص والمقرض أنها جيدة فيرد المقترض مثلها، وينبغي أن يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقترض لأن القص يتفاوت فيصدق في ذلك وإذا لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه في تقدير الوزن الذي يرد به إما اختبارها قبل التصرف فيها أو تخمينها

بما يغلب على ظنه أنه زنتها، وما ذكر من تصديق المقترض لا يستلزم صحة إقراضها لأن القرض صحيحا كان أو فاسدا يقتضي الضمان، والأقرب عدم صحة إقراضها مطلقا وزنا أو عدا (قوله ويؤيده) أي تصديق المقترض (قوله: وهذان) هما قوله فسقط بذلك القول إلخ، وقوله وأن الأصل في كل حادث إلخ (قوله: تخير بين الصبر إلخ) ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة، وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل أي وينتفع به المستأجر إلى فراغ المدة. [كتاب الرهن] (قوله: الثابتة) أي الموجودة الآن (قوله أو الحبس) بمعنى أنه يطلق على كل منهما لغة، وكان الأولى له أن يعبر بالواو لأنه ليس المقصود أحد الأمرين لا بعينه (قوله بدينه) أي سواء كان لآدمي أو لله تعالى (قوله ولو في البرزخ) وهو المدة التي بين الموت والبعث: قال في المختار: البرزخ الحاجز بين الشيئين، وهو أيضا ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فمن مات فقد دخل البرزخ (قوله: إن عصى بالدين) ظاهره وإن صرفه في مباح وتاب بعد ذلك، وقياس ما يأتي في قسم الصدقات أن من عصى بالاستدانة وصرفه في مباح أعطي من الزكاة أن هذا كمن لم يعص (قوله: أو ما لم يخلف وفاء) فيه قولان، ولم يبين الراجح منهما، وفي حج ما يفيد أن الراجح عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره، وظاهر إطلاقه كالشارح أنه لا فرق [حاشية الرشيدي] كتاب الرهن

أما من لم يقصر بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء متى تمكن فلا تحبس نفسه، ومحل ذلك في غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا لأهله» إذ الأصح أنه مات ولم يفكه.

Mas'alah: What is the legal definition and basis of rahn (pledge)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1767)

وشرعا: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه وأصله قبل الإجماع آية {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] أي فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر: أي مفرده جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد، والآخران لخوف الإفلاس.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge combined with a sale or loan contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1785)

بالشرط، ويفارق بطلان كاتبتك بكذا وبعتك هذا بدينار فقبلهما بأن الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد، بخلاف البيع والكتابة، قال القاضي: ويقدر في المبيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع الملتمس في البيع الضمني اهـ. والأوجه عدم الاحتياج لذلك هنا لاغتفار التقدم فيه للحاجة كما تقرر بخلاف ذلك لا بد منه فيه، واستفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والآخر بعدهما، فيصح إذ قال: بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال: بعت وارتهنت. ولو قال: بعتك أو زوجتك أو أجرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال: اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقري وإن لم يقل الأول بعد ارتهنت أو قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج أن يقول: بعني عبدك بكذا ورهنت به الثوب فيقول: بعت

وارتهنت، ومقابل الأصح لا يصح قال الرافعي: وهو القياس لأن أحد شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين. وأجاب الأول بأن ذلك اغتفر لحاجة التوثق. (ولا يصح) الرهن بغير لازم ولا آيل للزوم ولو ثابتا لأنه لا فائدة في التوثق بدين يتمكن المدين من إسقاطه فلا يصح (بنجوم الكتابة) لما سلف (ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزوم حينئذ (وقيل: يجوز بعد الشروع) لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ورد بأن الأصل في البيع اللزوم إذ القصد منه الدوام، بخلاف الجعالة لجواز فسخها من كل منهما قبل تمام العمل فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة المثل (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم كما تقرر. ومحله حيث ملك البائع الثمن بأن كان الخيار للمشتري وحده كما مر، ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار، وقول الشارح ودخلت المسألة في قوله لازما بتجوز يجاب عنه بأن من عادة المصنف ذكر المتفق عليه ثم يذكر المختلف فيه بعده. (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن) وإن كان [حاشية الشبراملسي] العقد وصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين اهـ سم على حج هذا وما ذكره من التوقف في القرض يأتي مثله في الثمن إذا شرط في البيع الخيار للبائع أو لهما، بل وكذا لو لم يشرط بناء على أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح (قوله بخلاف البيع والكتابة) أي فإن الكتابة ليست من مصالح البيع (قوله: والأوجه عدم الاحتياج لذلك) أي لتقدير دخوله في ملكه (قوله كما تقرر) أي في قوله وقد يغتفر. (قوله: ولو قال: بعتك) ليس هذا تكرارا مع ما تقدم في الكلام على الصيغة من قوله أو بعتك هذا بكذا على أن ترهنني إلخ لذكره هنا مع البيع التزويج والإجارة، ونقله عن ابن المقري ففيه زيادة على ما تقدم ثم (قوله: أن يقول: بعني) يغني عنها قوله أولا فيصح إذا قال: بعني هذا بكذا ورهنت به إلخ. (قوله: لما سلف) أي في قوله لأنه لا فائدة إلخ (قوله لانتهاء الأمر) أي لأن الأمر فيه يصير إلى اللزوم. (قوله:

والأصل في وضعه) عطف مغاير للأيلولة إلى اللزوم لأن معناها أنه بعد مدة الخيار يصير لازما بالفعل. ومعنى أن أصل وضعه اللزوم أنه المقصود من الدوام كما تقدم (قوله: ثم يذكر المختلف فيه بعده) وقد يقال: ليس مراد الشارح بذلك الاعتراض بل دفع ما يقال صحة الرهن بذلك تنافي اشتراط اللزوم في الدين (قوله ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار) أي بأن كان الثمن حالا أو مؤجلا وتوافقا على بيعه وتعجيل الثمن لكن بشرط [حاشية الرشيدي] ونحوه مما لم يثبت انتهت (قوله: قال القاضي ويقدر في البيع إلخ) عبارة شرح الروض: قال القاضي في صورة البيع: ويقدر إلخ (قوله: ومن صور المزج أن يقول إلخ) لا حاجة إليه؛ لأنه مكرر [الرهن بنجوم الكتابة] . (قوله: يجاب عنه بأن من عادة المصنف إلخ) لا يخفى أن غرض الشارح الجلال إنما هو الجواب عن المصنف فيما يقال عليه إن القيود التي ذكرها

Mas'alah: What makes a pledge (rahn) binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1786)

ولا يلزم) الرهن من جهة راهنه (إلا) بإقباضه أو (بقبضه) أي المرتهن نظير ما مر في البيع مع [حاشية الشبراملسي] أن لا يجعلا الإذن مشروطا بإرادة التعجيل بل يتوافقان على البيع حالا، ثم بعد البيع يجعله له كما يؤخذ ذلك من قول المصنف الآتي آخر الفصل، ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع. (قوله: ولا يجوز أن يرهنه المرهون) ظاهره ولو قبل القبض وهو ظاهر، ويوجه ببقاء عقد الرهن الأول وبأن له طريقا إلى جعله رهنا بالدينين بأن يفسخ العقد الأول وينشئ رهنه بهما (قوله: فإن الجار والمجرور) هو قوله بالدين (قوله: في شرح بانت) أي فارقت (قوله: ينحل لأن

والفعل) أي وما هنا منه فإنه ينحل إلى نحو ويجوز أن يرهن بالدين إلخ (قوله: وإن) غاية (قوله أو أنفق عليه بإذن الراهن) قيد في المسألتين، وعليه فلو فدى الجاني بلا إذن هل يصح القبض ويكون متبرعا به كمن وفى دين غيره بغير إذنه أم يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما دفعه له؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه إنما أدى على ظن الصحة وأنه يصير مرهونا بالدينين ولا سيما إذا شرط ذلك عند الدفع للمجني عليه، وقوله بإذن الراهن قال فيه سم على حج: ظاهره ولو كان قادرا. قال في شرح الروض: ونظر فيه الزركشي إذا كان قادرا، ثم قال: والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز، أقول: والأقرب الأول وبه جزم شيخنا الزيادي في حاشيته وسم أيضا على المنهج عن م ر. (قوله: بدين آخر) أي على الوارث (قوله كالعبد الجاني) أي فإنه لا يصح رهن المالك إياه على دين عليه للمجني عليه بحيث يكون رهنا على أرش الجناية وذلك الدين (قوله: أو بقبضه) . [حاشية الرشيدي] للدين ليست موفية بالغرض إذ يخرج منها ما ذكره هنا، فأجاب عنه بأنه داخل في لازم بتجوز: أي بأن يراد باللازم ما وصفه اللزوم وليس غرضه الاعتراض على المصنف الذي فهمه عنه الشارح وأجاب عنه بما ذكره على أن ما ذكره من أن ما هنا مختلف فيه غير صحيح، ولو قال وإنما نص على ما هنا لخفائه لكان واضحا . (قوله: وقول الإسنوي إن تركيب المصنف) أي في قوله وبالدين رهن بعد رهن وكان الأولى بالشارح أن يذكر هذا عقبه. (قوله: لأنها مما تكفيه رائحة الفعل) انظر هذا التعليل فإن النزاع ليس في العمل بل في التقديم. (قوله: إن كان المصدر ينحل إلخ) أي: وعليه فاعتراض الإسنوي متوجه على المتن وإن كان إطلاقه المنع ممنوعا [لا يلزم الرهن من جهة راهنه إلا بإقباضه] .

Mas'alah: What are the rulings on pledges (rahn)?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=30)

باب الرهن يصح رهن سائر الأعيان ... إن صح فيها البيع لا كالجاني بكل دين لازم و في زمن ... خيار شرط أو سواه بالثمن و لا رجوع بعد قبض المرتهن ... فإن تعدى بعد قبضه ضمن و حقه معلق بعينه ... جميعها إلى وفاء دينه و بامتناع راهن من الوفا ... يباع كل الرهن أو جزء كفى

Mas'alah: What is the section on loan and pledge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=240)

فصل في القرض والرهن

Mas'alah: What is the definition of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=240)

وهو جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه فخرج بعين مال الاختصاصات وبمتمولة نحو القمحة والقمحتين والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس

Mas'alah: What does the book of Rahn (pledge) contain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1432)

كتاب الرهن فيه أربعة أبواب.

Mas'alah: What details must be specified when a pledge is considered a guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1446)

السادس: إذا قلنا: ضمان، وجب بيان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والتأجيل وغيرهما، وحكي قول قديم غريب ضعيف: أن الحلول والتأجيل لا يشترط ذكرهما، والأصح: أنه يشترط بيان من يرهن عنده، ولا خلاف أنه إذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته، لكن لو عين قدرا فرهن بما دونه، جاز، ولو زاد عليه، فقيل: يبطل في الزائد، وفي المأذون قولا تفريق الصفة، والمذهب: القطع بالبطلان في الجميع للمخالفة. وكما لو باع الوكيل بغبن فاحش، لا يصح في شيء. ولو قال: أعرني لأرهنه بألف، أو عند فلان، كان ذلك كتقييد المعير على الأصح. قلت: وإذا قلنا: عارية، فله أن يرهن عند الإطلاق بأي جنس شاء، وبالحال والمؤجل. قال في التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته ; لأن فيه ضررا. فإنه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين. ولو أذن في حال فرهنه بمؤجل لم يصح كعكسه؛ لأنه لا يرضى أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1451)

فرع الرهن قسمان. أحدهما: مشروط في عقد، كمن باع، أو أجر، أو أسلم، أو زوج بشرط الرهن بالثمن، أو الأجرة، أو المسلم فيه، أو الصداق. والقسم

الثاني: ما لم يشرط، ويسمى: رهن التبرع، والرهن المبتدأ. فالأول، كبعتك داري بكذا

على أن ترهنني به عبدك، فقال: اشتريت ورهنت، وقد ذكرنا خلافا في أنه يتم الرهن بهذا، أم لا بد من قوله بعده: ارتهنت. فعلى الأول يقوم الشرط مقام القبول، كما يقوم الاستيجاب مقامه، وحكي وجه: أنهما إذا شرطا الرهن في نفس البيع، صار مرهونا من غير استئناف رهن، ويقام التشارط مقام الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What are the three aspects of the ruling on the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1468)

فيه ثلاثة أطراف.

Mas'alah: What is the scope of the security right in a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1494)

فصل فيما يتعلق به حق الوثيقة وهي متعلقة بعين المرهون قطعا. وأما غير العين، فضربان: أحدهما: بدل العين فلو جنى على المرهون، وأخذ الأرش، وانتقل الرهن إليه، كما ينتقل الملك لقيامه مقام الأصل، ويجعل في يد من كان الأصل في يده. وما دام الأرش في ذمة الجاني، هل يحكم بأنه مرهون؟ وجهان. أحدهما: لا ; لأن الدين لا يكون رهنا. فإذا تعين، صار مرهونا، والحالة المتخللة، كتخمر العصير وتخلله بعد. والثاني: نعم ; لأنه مال بخلاف الخمر، وإنما يمتنع رهن الدين ابتداء. قلت: الثاني: أرجح، وبالأول قطع المراوزة. والله أعلم. والخصم في بدل المرهون، هو الراهن. فلو ترك الخصومة، فهل يخاصم المرتهن؟ قولان. أظهرهما عند الأصحاب: لا، كذا قاله في

«التهذيب» .

قلت: وقطع الإمام، والغزالي، بأنه يخاصم. والله أعلم. وإذا خاصم الراهن، فللمرتهن حضور خصومته، لتعلق حقه بالمأخوذ. ثم إن أقر الجاني، أو أقام الراهن بينة، أو حلف بعد نكول المدعى عليه، ثبتت الجناية. وإن نكل الراهن، فهل يحلف المرتهن؟ قولان، كغرماء المفلس إذا نكل.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid pledge (rahn)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

كتاب الرهن يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال)

Mas'alah: Is offer and acceptance required for a valid pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أي بشرطهما المعتبر في البيع. وفي المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب كقوله: ارهن عندي، فقال: رهنت عندك الخلاف في البيع.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of the sold item itself in a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=715)

سادسها: لا بد من تقييد الرهن بأن يكون غير المبيع، فلو شرطا رهنه .. لم يصح على المذهب؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 267] : (ورهن غير المبيع) ، ولم يتعرض "المنهاج" أيضا لذكر ذلك هنا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=824)

كتاب الرهن

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of gharar in sale and in pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=828)

2056 – قوله: (وما لا يجوز في البيع من الغرر لا يجوز في الرهن) [5]، قال في "الكفاية" : (1) الحاوي (ص 299) ، المنهاج (ص 243) . (2) المحرر (ص 165) ، الحاوي (ص 299) ، المنهاج (ص 243) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 445، 446) . (4) مختصر المزني (ص 96) ، فتح العزيز (4/ 446) . (5) انظر "التنبيه" (ص 100) .

قد يظن دخول هذا في قوله: (وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه) ، وليس كذلك؛ لرجوع الثاني إلى العقد والأول إلى المبيع.

Mas'alah: Is taking a pledge obligatory when selling on credit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=902)

أشهد وارتهن به) [1]، ولا بد أن يكون الرهن وافيا بالثمن. واعلم: أن الرافعي جزم في الإقراض بعدم وجوب الارتهان، وإنما يفعل ما يراه مصلحة [2]، وذكر ابن الرفعة: أن البيع نسيئة كالإقراض، فحصل من مجموع ذلك أن الارتهان في البيع نسيئة غير واجب.

Mas'alah: Is a pledge required when selling to a person in dire need?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=902)

ثانيهما: الظاهر: أن أخذ الرهن خاص بالصورة الثانية، أما الضرورة: فلا يشترط فيها الرهن؛ لخروجها عن الضبط، لكن حكى ابن الرافعة عن القاضي أبي الطيب والمتولي: أن في الاحتياج إلى الرهن في صورة الضرورة الخلاف فيما إذا أقرضه في مثل هذه الحالة، وفي "الروضة" وأصلها في (الأطعمة) : أنه يجوز للولي بيع مال المحجور نسيئة للمضطر، وأنها إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة [6]، وقد يدعى دخول هذه الصورة في عبارة "التنبيه" ، وأن الضرورة تتناول ضرورة المحجور وضرورة المضطر، ولا يمكن توقف هذا البيع على رهن إذا لم يكن مع المضطر ما يرهنه.

Mas'alah: What are the rulings on pledges (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=35)

باب الرهن ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في المنافع والمدبر والمعلق بصفة لم يعلم الحلول قبلها والزرع قبل اشتداد حبه وإن شرط قطعه عند حلول الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الأم دون ولدها غير المميز وعكسه، وإن امتنع بيع ذلك والرهن أمانة إلا في مغصوب تحول رهنا ومرهون تحول غصبا أو عارية وعارية ومقبوض سوما أو ببيع فاسد إذا تحول رهنا في الثلاثة وأن يقيله في بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه أو يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2023)

)

Mas'alah: What is the definition and basis of pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2023)

كتاب الرهن) هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة أو الحبس ومنه الخبر الصحيح «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ إن عصى بالدين أو ما لم يخلف وفاء قولان، لكن المنقول عن جمهور أصحابنا أنه لا فرق بين أن يخلف وفاء وأن لا، قيل والتفصيل إنما هو رأي تفرد به الماوردي والكلام في غير الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وشرعا جعل عين مال

وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. وأصله قبل الإجماع آية [حاشية الشرواني] الضمان والأقرب عدم صحة إقراضها مطلقا وزنا أو عدا اهـ ع ش وجزم بعدم الصحة فيما مر. (قوله وهذان) أي قوله إن الأصل السلامة وقوله إن الأصل في كل حادث إلخ اهـ ع ش (قوله خاصان) محل تأمل (قوله على الأول إلخ) أي أصل براءة الذمة (قوله صرحوا إلخ) وانظر ما المصرح به ولعله كان الأصل أخذا من كلام النهاية صرحوا في الغصب بأن الغاصب لو رد المغصوب إلخ ثم أسقطه الناسخ (قوله في ترجيح الأول) وهو الإفتاء المار (قوله بل أولى) أي المقترض بالتصديق من الغاصب (قوله فإن شاء صبر إلخ) ظاهره أنه لو أراد أن يأخذه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذه مسلوب المنفعة وعليه فيتخير بين الصبر إلى فراغ المدة وبين أخذه مسلوب المنفعة حالا وبين أخذ البدل أي وينتفع به المستأجر إلى فراغ المدة اهـ ع ش عبارة المغني ولا أرش له فيما إذا وجد مؤجرا بل يأخذه مسلوب المنفعة اهـ. (قوله نعم) لا يظهر وجه الاستدراك (قوله فيما اشتراه) أي ثم حجر عليه بالفلس (قوله آخر التفليس) أولى أن يقدمه على قوله فيما اشتراه [كتاب الرهن] [أركان الرهن] (كتاب الرهن) (قوله هو لغة) إلى قوله قولان في النهاية، وإلى المتن في المغني، إلا قوله أو لم يخلف إلى والكلام، وقوله وآثره إلى على ثلاثين (قوله الثبوت) أي والدوام اهـ مغني (قوله الراهنة) أي الثابتة الموجودة الآن (وقوله أو الحبس) الأولى والحبس بالواو؛ لأن المقصود أنه يطلق على كل منهما لغة لا أنه يطلق على أحدهما لا بعينه اهـ ع ش وعبر المغني بالاحتباس بدل الحبس (قوله بدينه) سواء كان لآدمي أو لله تعالى اهـ ع ش (قوله أي محبوسة إلخ) عبارة المغني أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معقولة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه اهـ. (قوله ولو في البرزخ) وهو المدة التي بين الموت والبعث فمن مات فقد دخل البرزخ اهـ ع ش (قوله إن عصى إلخ) ظاهره وإن صرفه في مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما يأتي في

قسم الصدقات أن من عصى بالاستدانة وصرفه في مباح أعطى من الزكاة أن هذا كمن لم يعص اهـ ع ش (قوله قولان) يعني هما قولان الأول يحبس إن عصى بالدين سواء خلف وفاء أو لا والثاني يحبس إن عصى بالدين إن لم يخلف وفاء هذا ما ظهر لي في حل عبارته والله أعلم. (قوله لكن المنقول إلخ) ظاهره ترجيح القول الأول لكن في ع ش ما نصه وفي حج ما يفيد أن الراجح عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره وظاهر إطلاقه كالشارح م ر أنه لا فرق بين موته فجأة وبين كونه بمرض ولعل وجه حبس روحه حيث خلف ما يفي بالدين أنه كان التوفية قبل وفاته فهو منسوب إلى التقصير في الجملة فلا يرد أنه قد يكون مؤجلا والمؤجل إنما يجب وفاؤه بعد الحلول اهـ وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله أخذه من قول الشارح قيل والتفصيل إلخ وفيه أن الشارح ذكره بصيغة التمريض وقوله ولعل وجه حبس إلخ عبارة المغني والخبر محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء أي وقصر أما من لم يقصر بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه اهـ. ومفهومه كما في البجيرمي عن العناني أن من خلف وفاء لا يحبس وإن لم يقض؛ لأن التقصير حينئذ من الورثة فالإثم عليهم لتعلق الدين بالتركة فإذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم وأما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من أدائه فلا يكون نفسه مرهونة؛ لأنه معذور اهـ. (قوله والتفصيل) إشارة إلى هذين القولين يعني هما رأي الماوردي لا قولان اهـ كردي (قوله والكلام) إلى المتن في النهاية إلا قوله وآثره إلى على ثلاثين (قوله في غير الأنبياء إلخ) أي وغير المكلفين كأن لزمهم دين بسبب إتلافهم ع ش وحلبي (قوله وشرعا) [حاشية ابن قاسم العبادي] له أن يأخذ مثله من التركة وإلا فله أن يأخذ ما دفع بعينه أخذا من قولهم له الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك أن له أن يأخذه من الوكيل بعد رجوعه إذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له فليتأمل. (قوله وكأنه راعى أصل براءة ذمته) مما يؤيده أيضا بل يعينه ويرد معارضة

الشارح بما ذكره ما صرحوا به في الغصب من أن الغاصب لو أتى بالمغصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه م ر والله أعلم. (كتاب الرهن)

Mas'alah: What is the discussion on the terminology of debt in the context of pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2037)

وقال السبكي [حاشية الشرواني] بالذمة فما لو يوجد التعلق بالفعل فإطلاق الدين عليه مجاز كإطلاقه على ما سيقترضه وهذا مراد من قال إن لفظه يغني عن الثبوت فقول الشارح لا يلزم من التسمية الوجود إن أراد الوجود الخارجي فمسلم لكنه غير مراد وإن عبر بالثبوت؛ لأن الدين ليس من الموجودات الخارجية وإن أراد لا يلزم من التسمية تحقق المعنى في نفس الأمر عند إطلاق اللفظ فمحل تأمل كما علم مما تقرر، وتسمية المعدوم معدوما صحيحة لتحقق المعنى لدي هو العدم في نفس الأمر عند إطلاق اللفظ اهـ سيد عمر. (قوله معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على العدم سم على حج اهـ ع ش (قوله لازما في نفسه) أي من طرفي الدائن والمدين ع ش (قوله بعد الخيار) وسيأتي الجواز به زمن الخيار أيضا سم ورشيدي (قوله وصفان للدين) كما تقول دين الكتابة غير لازم وثمن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت يستدعي الوجود في الحال اهـ كردي (قوله وإن لم يوجد فحينئذ لا تلازم) محل تأمل لما هو مقرر مشهور من أن اسم الفاعل ونحوه حقيقة في حال التلبس وأما إطلاقه قبل فمن مجاز الأول اهـ سيد عمر قول المتن (بالعين) أي بسبب العين إلخ اهـ ع ش (قوله المضمونة) إلى قوله وذلك في النهاية (قوله وألحق بها) أي العين المضمونة (قوله رده فورا) المراد بردها فورا إعلام مالكها وبعد الإعلام سقط

الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها؛ لأنها صارت كالوديعة اهـ ع ش. (قوله وذلك) أي استحالة الاستيفاء (قوله ضمانها) أي العين (قوله لترد) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير العين (قوله وهو عليه) أي الضامن على الرد (قوله أما الأمانة) أي الجعلية بقرينة ما مر اهـ رشيدي (قوله أما الأمانة) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية (قوله وبه علم) أي بقوله أما الأمانة إلخ (قوله من مستعير كتاب إلخ) فيه تجوز فإن أخذه لينتفع به لا يسمى استعارة فإن الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعبر اهـ ع ش (قوله وبه) أي بالبطلان (صريح الماوردي) معتمد اهـ ع ش (قوله بلزوم شرط الواقف ذلك) أي بصحة شرط الواقف أن لا يخرج الكتاب إلا برهن (وقوله والعمل به) أي وجوب العمل بذلك الشرط (قوله مردود) خبر وإفتاء القفال إلخ (قوله وهو) أي الراهن (وقوله كذلك) أي مستحقا اهـ ع ش والرشيدي. (قوله وقال السبكي إلخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا معول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتى الانتفاع به فيه؛ لأن الشرط المذكور وإن كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف إخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك على حج اهـ ع ش ورشيدي عبارة النهاية والمغني واعلم أن محل اعتبار شرط عدم إخراجه وإن ألغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل آخر ويرده لمحله بعد قضاء حاجته كما أفتى بذلك بعضهم وهو ظاهر اهـ. قال ع ش قوله وإلا جاز إخراجه أي من غير رهن عليه فلو خالف واضع اليد على الكتب المذكورة وأخذ رهنا وتلف عنده فلا ضمان؛ لأن حكم فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه أما لو أتلفه فعليه الضمان بقيمته بتقدير كونه مملوكا وقوله في محل آخر أي ولو بعيدا على ما اقتضاه إطلاقه لكن الظاهر أنه مقيد ببلد شرط عدم إخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما أمكن فإنه يكفي في رعاية غرضه جواز إخراجه لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له ما لو انهدم مسجد وتعطل [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يرهنه بما في ذمته إن البيع

وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح لأنه صادف محلا. (قوله وإلا لم يسم المعدوم معدوما) فيه نظر وفرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على العدم (قوله بعد الخيار) وسيأتي الجواز به زمن الخيار أيضا (قوله وأجرة قبل استيفاء المنفعة) قال في الروض ويصح بالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين قال في شرحه وخرج بإجارة العين المصرح بها من زيادته الأجرة في إجارة الذمة لعدم لزومها انتهى. ولا يخفى إشكال قوله لعدم لزومها فليتأمل فيه (قوله وقال السبكي إلخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول على ما قاله السبكي. نعم ينبغي امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتي الانتفاع به فيه؛ لأن الشرط المذكور وإن كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف إخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك وعبارة شرح م ر واعلم أن محل اعتبار شرط عدم إخراجه وإن ألغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل آخر ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما أفتى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pledge intended as a legal or linguistic pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2038)

إن عنى الرهن الشرعي فباطل أو اللغوي

Mas'alah: What is the ruling on a pledge intended as a reminder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2038)

وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح، وإن جهل مراده احتمل بطل

Mas'alah: What is the difference between a pledge for one's own benefit and for the creditor's benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله لمصلحته) أي لا لمصلحة دائنه كما في الرهن الجعلي

Mas'alah: Does guarantee of recourse apply to pledges like a mortgage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2224)

ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما بحثه أبو زرعة لأنه لا ضمان فيه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=752)

كتاب الرهن الرهن: هو في اللغة الثبوت، وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه، والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [87] ورهن - صلى الله عليه وسلم - درعه بالمدينة [88].

Mas'alah: What is the exception to the rule that what cannot be sold cannot be pledged?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=754)

تنبيه: هذه المسألة مستثناة من قولنا كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan or sale with a pledge in one contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=757)

ولو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: اقترضت ورهنت، أو قال: بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت صح في الأصح, لأن شرط الرهن فيهما جائز، فكذا مزجه وأولى, لأن الوثيقة هنا آكد، فإن الشرط ربما لا يفي به، والثاني: لا يصح، وهو القياس لتقدم أحد شقي الرهن قبل ثبوت الدين، ولا يصح بنجوم الكتابة، لانتفاء الوثيقة باحتمال تعجيزه، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ، لعدم لزومه فإنه يجوز الفسخ للمجعول له، أما بعده فإنه يصح جزما للزومه، وقيل: يجوز بعد الشروع، لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم فأشبه الثمن في مدة الخيار، ويجوز بالثمن في مدة الخيار، لقربه من اللزوم، وبالدين رهن بعد رهن، أي ويجوز إنشاء رهنين بالدين الواحد؛ لأنه زيادة في الوثيقة، ثم هو كما لو رهنهما معا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of rahn (pledge) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=156)

باب الرهن لا يصح إلا من مطلق التصرف بدين لازم كالثمن والقرض، أو يؤول إلى

اللزوم، كالثمن في مدة الخيار، فإن لم يلزمه الدين بعد، مثل أن يرهن على ما سيقرضه لم يصح. وشرطه: إيجاب وقبول، ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن، فيجوز للراهن فسخه قبل القبض، وإذا لزم، فإن اتفقا أن يوضع عند أحدهما أو ثالث وضع، وإلا وضعه الحاكم عند عدل. وشرط المرهون أن يكون عينا يجوز بيعها، ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين، وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة، أو ينقص قيمته كاللبس والوطء، ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى، ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن، وعلى الراهن مؤونة الرهن، ويلزم بها صيانة لحق المرتهن، وله زوائده كلبن وثمرة، وإن هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء، أو بتفريط ضمنه، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين، والقول في القيمة قوله، وفي الرد قول الراهن. وفائدة الرهن: بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق، فإن

امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم إما الوفاء أو البيع، فإن أصر باعها الحاكم.

Sub-topic – Pledge of Specific Assets and Debts

Mas'alah: What types of debts can a pledge (rahn) secure in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2745)

[مسألة: ما يصح الرهن به] ويصح الرهن بكل حق لازم في الذمة، كدين السلم، وبدل القرض، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، والأجرة، والمهر، وعوض الخلع، والأرش على الجاني. وأما الدية على العاقلة: فإن كان قبل حلول الحول.. لم تصح؛ لأنه لم يجب عليهم شيء. وإن كان بعد حلول الحول.. صح. قال الشيخ أبو حامد: وحكي عن بعض الناس: أنه قال: لا يصح الرهن إلا في دين السلم، وهو خلاف الإجماع. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] [البقرة: 282] إلى قوله: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] [البقرة: 282 . 283] .

وقد يكون الدين في الذمة ثمنا، وقد يكون فيها مثمنا، ولأنه حق ثابت في الذمة، فجاز أخذ الرهن به، كالسلم، ويجوز أخذ الرهن بالدين الحال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه في بدل القرض، وهو حال. ولا يصح الرهن بدين الكتابة. وقال أبو حنيفة: (يصح) دليلنا: أنه وثيقة يستوفى منها الحق، فلم يصح في دين الكتابة، كالضمان، ولأن الرهن إنما جعل لكي يستوفي منه من له الحق إذا امتنع من عليه الحق، وهذا لا يمكن في الكتابة؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه أي وقت شاء، ويسقط ما عليه،

فلا معنى للرهن به. وأما الرهن بمال الجعالة، بأن يقول رجل: من رد عبدي الآبق.. فله الدينار: فإن رده رجل.. استحق الدينار، وصح أخذ الرهن به، وهل يصح أخذ الرهن به قبل الرد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، وهو اختيار أبي علي الطبري، والقاضي أبي الطيب؛ لأنه حق غير لازم، فهو كـ: مال الكتابة. والثاني: يصح؛ لأنه يؤول إلى اللزوم، فهو كالثمن في البيع مدة الخيار. وأما مال السبق والرمي: فإن كان بعد العمل.. صح أخذ الرهن به، وإن كان قبل العمل، فإن قلنا: إنه كالإجارة.. صح أخذ الرهن به. وإن قلنا: إنه كالجعالة.. فعلى الوجهين في مال الجعالة. وأما العمل في الإجارة: فهل يصح أخذ الرهن به؟ ينظر فيه: فإن كانت الإجارة على عمل الأجير بنفسه.. لم يصح أخذ الرهن به؛ لأنه لا يمكن استيفاء عمله من الرهن. وإن كانت الإجارة على تحصيل عمل في ذمته.. صح أخذ الرهن به؛ لأنه يمكن استيفاء العمل من الرهن، بأن يباع الرهن، ويستأجر بثمنه منه من يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for guaranteed specific assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2747)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for guaranteed specific assets?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2747)

فرع: لا يؤخذ الرهن على الأعيان المضمونة] ولا يصح أخذ الرهن بالثمن، والأجرة، والصداق، وعوض الخلع، إذا كان معينا، ولا بالعين المغصوبة، ولا المعارة، ولا بالعين المأخوذة على وجه السوم. وقال أبو حنيفة: (كل عين كانت مضمونة بنفسها.. جاز أخذ الرهن بها) . وأراد بذلك: أن ما كان مضمونا بمثله أو قيمته.. جاز أخذ الرهن به؛ لأن المبيع لا يجوز أخذ الرهن به؛ لأنه مضمون عليه بفساد العقد، ويجوز عنده أخذ الرهن بالمهر، وعوض الخلع؛ لأنه يضمن بمثله أو قيمته. دليلنا: أن قبل هلاك العين في يده لم يثبت في ذمته دين، فلا يصح أخذ الرهن به، كالمبيع.

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2767)

]

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2767)

مسألة: رهن قسط من مشاع] وما صح رهنه.. صح رهن جزء منه مشاعا، سواء كان مما ينقسم، كالدور والأرضين، أو مما لا ينقسم، كالجواهر، وسواء رهنه من شريكه أو من غيره، وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي. وقال أبو حنيفة: (لا يصح رهن المشاع من غير شريكه) . وفي رهنه من شريكه روايتان، وإن طرأت الإشاعة

على الرهن، بأن يبيع بعضه بإذن المرتهن.. فهل يبطل الرهن؟ فيه روايتان عنه. دليلنا: أن المشاع يصح بيعه، فصح رهنه، كالمفرد، ولأن كل من جاز له أن يرتهن المفرد.. جاز له أن يرتهن المشاع. أصله إذا ارتهن رجلان من رجل شيئا؛ لأن الرهن مشاع بين المرتهنين. وإن كان بين رجلين دار فيها بيوت، فرهن أحدهما نصيبه من بيت، من غير شريكه، فإن كان بإذن شريكه.. صح الرهن، وإن كان بغير إذنه.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح، كما يصح بيعه. والثاني: لا يصح؛ لأن في ذلك ضررا على شريكه؛ لأنهما قد يقتسمان، فيقع هذا البيت في حق شريكه، فيكون قد رهن ملك غيره بغير إذنه، بخلاف البيع، فإنه إذا باعه.. زال ملكه فيه، ولا يملك المقاسمة على ما باع. إذا ثبت هذا: ورهن شقصا مشاعا في عين بينه وبين غيره، فإن كان مما لا ينقل.. فإن الراهن يخلي بينه وبين المرتهن، سواء حضر الشريك أو لم يحضر. وإن كان مما ينقل، كالجواهر، والعبيد، وما أشبههما.. فإن القبض لا يحصل فيها إلا بالنقل، ولا يمكنه تناولها إلا بإذن الشريك، فإن رضي الشريك.. تناولها، وإن امتنع، فإن رضي المرتهن أن تكون في يد الشريك.. جاز، وناب عنه في القبض. وإن تنازعا.. فإن الحاكم ينصب عدلا يكون في يده لهما، وإن كان مما له منفعة.. أجره عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usufruct such as the right to dwell in a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2768)

فرع: رهن منفعة كسكنى دار] وإن رهنه سكنى دار.. لم يصح؛ لأن الدين إن كان مؤجلا.. فالمنافع تتلف إلى وقت الحلول، وإن كان الدين حالا.. لم يحصل الاستيثاق؛ لأنه كلما مضى جزء.. فات، والرهن لا يلزم إلا بالقبض، والقبض لا يمكن في السكنى

إلا بإتلافه، فكأنه رهنه ما لا يمكنه إقباضه. فإن قال: أردت به: إن أجرتها تكون الأجرة رهنا.. لم يصح أيضا؛ لأنه لا يدري بكم يؤاجرها، فكان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging an item before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2768)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging an item before taking possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2768)

مسألة: رهن المشتري قبل القبض] [: وإن اشترى عينا، فرهنها قبل أن يقبضها، فإن كان قبل أن يدفع الثمن.. لم يصح الرهن؛ لأنها مرهونة بالثمن، وكذلك إن رهنها بثمنها.. لم يصح؛ لأنها قد صارت مرهونة به، وإن نقد الثمن، ثم رهنها.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح؛ لأن عقد الرهن يفتقر إلى القبض، فلم يصح في المبيع قبل القبض، كما لو باعه، وفيه احتراز من العتق والتزويج. والثاني: يصح، وهو الصحيح؛ لأن الرهن لا يقتضي الضمان على المرتهن، فصح فيما لم يدخل في ضمانه، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land subject to kharaj tax?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2771)

[مسألة: رهن أرض الخراج] قال الشافعي: (وإن رهنه أرضا من أرض الخراج.. فالرهن مفسوخ؛ لأنها غير مملوكة) . واختلف أصحابنا في تأويل هذا: فقال أبو سعيد الإصطخري: أراد الشافعي بذلك سواد العراق، وذلك: (أن عمر - رضي الله عنه - افتتحها، وأخرجها من أيدي المجوس، وقسمها بين الناس، فاستغلوها سنتين أو ثلاثا، ثم رأى أنهم قد اشتغلوا بالأرض عن الجهاد، فسألهم أن يردوا عليه، فمنهم من طابت نفسه بالرد بغير عوض، ومنهم من لم تطب نفسه إلا بعوض، ثم وقفها عمر - رضي الله عنه - على المسلمين، وأجرها ممن هي في يده على كل نوع من الغلات أجرة معلومة لا إلى غاية) . فعلى هذا: لا يجوز بيعها، ولا رهنها، وهذا ظاهر النص. وقال أبو العباس بن سريج: لما استرد عمر - رضي الله عنه - الأرض من المسلمين..

باعها ممن هي في يده، وجعل ثمنها هو الخراج الذي يؤخذ منهم، فيجوز بيعها ورهنها؛ لأن الناس من وقت عمر إلى يومنا هذا يبيعونها ويبتاعونها من غير منكر. وأما قول الشافعي: فمحمول عليه ما إذا أوقف الإمام أرضا، وضرب عليها الخراج. فإن قيل: فهذا الذي قلتموه في فعل عمر من التأويلين جميعا لا يصح على مذهب الشافعي ولا غيره؛ لأن الإجارة لا تجوز إلى مدة غير معلومة ولا بأجرة غير معلومة، وكذلك البيع لا يجوز إلا إلى أجل غير معلوم، ولا بثمن غير معلوم؟ فالجواب: أن هذا إنما لا يصح إذا كانت المعاملة في أموال المسلمين، فأما إذا كانت في أملاك المشركين.. فيصح، ألا ترى أن رجلا لو قال: من جاء بعبدي الآبق.. فله عبد أو ثوب، وهما غير موصوفين.. لم يكن هذا جعلا صحيحا، ولو قال الإمام: من دلنا على القلعة الفلانية.. فله منها

جارية.. لكان جعلا صحيحا، ولهذا: «نفل النبي – صلى الله عليه وسلم – في البداءة الربع، وفي القفول الثلث» . وهذا مجهول، لكنه صح؛ لأنه معاملة في أموال المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a building or plantation on kharaj land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2773)

[فرع: رهن بناء الخراج] فإن كان في أرض الخراج بناء أو غراس، فإن كان محدثا في أرض الخراج من غيرها.. صح بيعه ورهنه مفردا، وإن باعه، أو رهنه مع أرض الخراج، وقلنا: لا يصح بيعها ورهنها.. بطل في الأرض، وهل يصح في البناء والغراس؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة، وقد مضى ذكر ذلك. وإن كان البناء والغراس من أرض الخراج.. لم يصح بيعه ورهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a palm tree with pollinated fruit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2775)

[مسألة: رهن النخل المؤبر] : إذا رهنه نخلا وعليها طلع مؤبر، ولم يرهنه الثمرة.. صح الرهن في النخل دون الثمرة؛ لأنه لو باعه نخلا عليها طلع مؤبر، ولم يشترط دخوله في البيع.. لم يدخل، فكذلك الرهن. وإن كان عليها طلع غير مؤبر، ولم يشترط دخوله في الرهن، ولا خروجه من الرهن.. فهل يدخل الطلع في الرهن؟ المنصوص: (أنه

لا يدخل) . قال الربيع: قول آخر: (أنه يدخل، كالبيع) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يدخل في الرهن، كما قلنا في البيع. والثاني: لا يدخل. وهو الصحيح. كما لا تدخل الثمرة الحادثة بعد الرهن. ومنهم من قال: لا يدخل، قولا واحدا، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لما ذكرناه. وقال أبو حنيفة: (تدخل الثمرة في الرهن بكل حال، بخلاف قوله في البيع) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن البيع أقوى من الرهن، فإذا لم تدخل الثمرة في البيع.. فلأن لا تدخل في الرهن أولى.

وإن قال: رهنتك النخل والثمرة.. صح، سواء كان قبل التأبير أو بعده، كما قلنا في البيع، ثم ينظر فيه: فإن رهن ذلك بحق حال أو بمؤجل يحل قبل إدراك الثمرة، أو مع إدراكها.. صح ذلك؛ لأنه يمكن استيفاء الحق منها. وإن كان بحق مؤجل لا يحل إلا بعد إدراك الثمرة.. نظرت في الثمرة: فإن كانت مما يمكن استصلاحها وتجفيفها، كالتمر والزبيب.. صح ذلك، ولزم الراهن مؤنة تجفيفها. وإن كانت ثمرة لا يمكن تجفيفها، كالتفاح والكمثرى.. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كما قلنا في رهن ما يسرع إليه الفساد. ومنهم من قال: يصح الرهن، قولا واحدا؛ لأن الثمرة تابعة للأصول، فصح رهنها، كما يجوز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصول، ولا يجوز بيعها مفردة. فإذا قلنا: يبطل الرهن في الثمرة.. فهل يبطل في الأصول؟ يبنى على القولين نفي تفريق الصفقة، وقد مضى ذكره. وإن رهنه الثمرة مفردة، فإن كان بعد بدو صلاحها.. فهو بمنزلة رهن الأشياء الرطبة، وقد مضى ذكره. وإن كان قبل بدو صلاحها، فسواء كانت قد أبرت أو لم تؤبر، فإن كان الدين حالا، وشرط القطع.. صح الرهن، كما يصح البيع، وإن لم يشترط القطع.. ففيه قولان: أحدهما: لا يصح الرهن، كما لا يصح البيع. والثاني: يصح الرهن؛ لأن رهنه بالدين الحال يوجب الطع، فصار كما لو شرط القطع. وإن رهنها بدين مؤجل، فإن كان بشرط القطع.. قال ابن الصباغ: كان بمنزلة

رهن البقول والفواكه. قال: وأصحابنا أطلقوا جواز ذلك. وإن رهنها مطلقا.. ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: لا يصح الرهن، كما لا يصح البيع. والثاني: يصح؛ لأن البيع إنما لم يصح؛ لما فيه من الغرر، وليس في الرهن غرر، ولأنه يتلف . إن تلف . من مال صاحبه. والثالث . نقله المزني .: إن شرط القطع حال المحل.. صح، وإن أطلق.. لم يصح؛ لأن إطلاقه يقتضي بقاءه إلى وقت الجذاذ، وذلك تأخير الدين عن محله. هذا ترتيب ابن الصباغ. وأما الشيخ أبو حامد: فذكر أنها على القولين الأولين، سواء شرط القطع أو لم يشرط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a tree with two annual harvests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2777)

[مسألة: رهن شجرة ذات حملين بحملها الأول] إذا كانت له شجرة تحمل في السنة حملين، كالتين والباذنجان والقثاء والخيار، فرهن الشجرة والحمل الأول، أو رهن الحمل الأول مفردا.. نظرت: فإن كان بحق حال، أو بمؤجل يحل قبل حدوث الثمرة الثانية.. صح الرهن، وكذلك: إن رهنه بحق مؤجل لا يحل إلا بعد حدوث الثانية، إلا أنهما اشترطا: أنه إذا خيف اختلاط الثانية بالأولى.. قطعت الأولى، أو كانت الثانية إذا اختلطت بالأولى تميزت عنها ... فإن الرهن صحيح؛ لأن الرهن لا يختلط بغيره. وإن رهنه بحق مؤجل، لا يحل إلا بعد حدوث الثانية، ولا تتميز إحداهما عن الأخرى.. فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أن الرهن لا يصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الرهن؛ لأنه يختلط الرهن بغيره، ولا يتميز، فيصير مجهولا. وذكر في "المهذب" :

أنها على قولين: أحدهما: لا يصح الرهن؛ لما ذكرناه. والثاني: يصح؛ لأنه يمكن الفصل عند الاختلاط، بأن يسمح الراهن بترك ثمرته

للمرتهن، أو ينظر: كم كان المرهون؟ فيحلف عليه، فلم يحكم ببطلان الرهن. قال الشيخ أبو حامد: فإذا رهنه بحق حال، فتوانى في قطع الثمرة الأولى حتى حدثت الثانية، واختلطت، ولم تتميز.. ففيه قولان: أحدهما: يبطل الرهن؛ لأن الرهن قد صار مجهولا؛ لاختلاطه بما ليس برهن. والثاني: لا يبطل؛ لأنه كان معلوما عند العقد، وعند حلول الحق، فلا يبطل بالجهالة الحادثة. فإذا قلنا: يبطل.. فلا كلام. وإذا قلنا: لا يبطل.. قيل للراهن: أتسمح بترك الثمرة الثانية لتكون رهنا؟ فإن سمح.. فلا كلام، وإن لم يسمح، فإن اتفقا على قدر الأولى.. فلا كلام، وإن اختلفا في قدر الأولى.. فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الأولى، سواء كانت الثمرة في يده أو في يد المرتهن. وقال المزني: إن كانت الثمرة في يد المرتهن.. فالقول قوله مع يمينه. وهذا غلط؛ لأنهما اتفقا على أن الحادثة ملك الراهن، وإنما يختلفان في قدر المرهون منهما، فكان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave woman who has a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2779)

[مسألة: رهن جارية لها ولد] وإذا رهن الجارية ولها ولد صغير من زوج أو زنا، ولم يرهن الولد معها.. صح الرهن؛ لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يكون فيه تفرقة بينهما، فإذا حل الحق، فإن قضى الراهن الدين من غير الرهن.. انفسخ الرهن، وإن لم يقضه،

وكان الولد صغيرا يومئذ.. بيعت الجارية والولد؛ لأنه لا يجوز التفرقة بينهما، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما قابل الأم.. تعلق به حق المرتهن، وما قابل الولد.. تعلق به حق الراهن. قال الشيخ أبو حامد: وكيفية ذلك: أن يقال: كم قيمة هذه الجارية ولها ولد دون ولدها؛ لأنها إذا كانت ذات ولد كانت قيمتها أنقص؟ فإن قيل: قيمتها ـ مثلا ـ مائة.. قيل: فكم قيمة ولدها؟ فإن قيل: خمسون.. تعلق حق المرتهن بثلثي ثمنهما، وللراهن ثلث ثمنهما، وهذا إذا علم المرتهن بولدها حال الرهن أو بعده ورضي به، وإن لم يعلم بالولد، ثم علم.. ثبت له الخيار في فسخ البيع المشروط به الرهن. وأما إذا رهنه جارية حائلا، ثم حملت في يد المرتهن من زوج أو زنا.. فإن الولد خارج من الرهن، فإذا أراد البيع.. بيعت الجارية وولدها الصغير، ويكون للمرتهن حصتها من الثمن، وللراهن حصة الولد، وكيفية التقسيط: أن يقال: كم قيمة هذه الجارية خالية من الولد؟ ثم يقوم الولد، ويقسم الثمن على قدر قيمتها. والفرق بينهما: أن المرتهن رضي في الأولى أن تكون الجارية التي لها ولد صغير رهنا، وهاهنا لم يرض بكونها لها ولد صغير رهنا، وهذا كما قال الشافعي – رحمه الله: (إذا

رهن أرضا، فحدث فيها نخل وشجر، إذا بيعت الأرض والشجر برضاهما.. فإن الأرض تقوم بيضاء لا شجر فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily pledging property including its future produce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2783)

[فرع: التطوع بالرهن للدين المستقر] إذا كان له دين مستقر في ذمته، فتطوع بالرهن

به، فقال: رهنتك هذه النخلة، على أن ما تثمر يكون داخلا في الرهن، أو هذه الماشية، على أن ما تنتج داخل في الرهن.. فهل يصح الرهن في الثمرة والنتاج؟ فيه قولان: أحدهما: يصح الرهن فيهما؛ لأنهما متولدان من الرهن، فجاز أن يكونا رهنا معا. والثاني: لا يصح الرهن فيهما، وهو الصحيح؛ لأنه رهن معدوم ومجهول. فعلى هذا: هل يبطل الرهن في النخلة والماشية؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة. وإن قال: بعتك عبدي هذا بألف، على أن ترهنني نخلتك هذه، على أن ما تثمر داخل في الرهن، فإن قلنا: يصح الرهن في الثمرة.. صح البيع. وإن قلنا: لا يصح

الرهن في الثمرة، فإن قلنا: لا يبطل الرهن في النخلة.. لم يبطل البيع في العبد، ولكن يثبت لبائعه الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميع الرهن المشروط. وإن قلنا: يبطل الرهن في النخلة.. فهل يبطل البيع في العبد؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا يبطل.. ثبت للبائع الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميع الرهن المشروط، فتحصل في هذه المسألة أربعة أقوال: أحدها: يصح الرهن في الكل، ويصح البيع. والثاني: يبطل الرهن والبيع. والثالث: يصح الرهن في النخلة لا غير، ويصح البيع، وللبائع الخيار. والرابع: أن الرهن باطل، والبيع صحيح، وللبائع الخيار.

Mas'alah: What is included in a pledge of land with buildings or trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2796)

[باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه] باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه إذا رهنه أرضا وفيها بناء أو

شجر، فإن شرط دخول ذلك في الرهن، أو قال: رهنتكها بحقوقها.. دخل البناء والشجر في الرهن مع الأرض، وهكذا: إن قال: رهنتك هذا البستان أو هذه الدار.. دخل الشجر والبناء في الرهن. فإن قال: رهنتك هذه الأرض، وأطلق.. فهل يدخل البناء والشجر في الرهن؟ فيه ثلاث طرق، ذكرناها في البيع. وإن باعه شجرة، أو رهنها منه.. صح البيع والرهن في الشجرة، وهل يدخل قرارها في البيع والرهن؟ ذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أن قرارها لا يدخل في الرهن، وجها واحدا، وهل يدخل في البيع؟ فيه وجهان. وذكر الطبري في "العدة" : أن البيع والرهن على وجهين: أحدهما: لا يدخل؛ لأن المسمى في العقد هو الشجر، وهذا ليس بشجر. فعلى هذا: إذا انقطعت الشجرة.. لم يكن للمشتري أن يغرس مكانها غيرها. والثاني: يدخل قرار الشجرة؛ لأن قوام الشجرة به، فهو كعروق الشجرة تحت الأرض. فعلى هذا: إذا انقطعت هذه الشجرة.. كان للمشتري أن يغرس مكانها. وأما البياض الذي بين الشجر: فلا يدخل في البيع والرهن، وجها واحدا؛ لأن العقد إنما يتناول الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on date pits left in land that later sprout after the land is mortgaged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2803)

وإن ترك في أرضه نوى، ثم رهنها، ثم نبتت نخلا، فإن علم المرتهن بذلك.. فلا خيار له؛ لأنه رضي بارتهان أرض ذات نخل، ولا يكون النخل داخلا في الرهن، فإذا حل الحق، وبيعت الأرض.. كان للمرتهن قيمة الأرض بيضاء ذات نخل. وإن لم يعلم بها، ثم علم.. كان له الخيار، فإن فسخ.. فلا كلام، وإن لم يفسخ.. كان الحكم ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to pledge grape juice as collateral?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2839)

[مسألة: جواز رهن العصير]

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into vinegar or wine?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2839)

إذا رهنه عصيرا.. صح رهنه؛ لأنه يتمول في العادة، فجاز رهنه، كالثياب، ولأن أكثر ما فيه أنه يخشى تلفه، بأن يصير خمرا، وينفسخ الرهن فيه، وذلك لا يمنع صحة الرهن به، كالحيوان يجوز رهنه وإن جاز أن يموت. فإذا رهنه عصيرا، فاستحال خلا، أو ما لا يسكر كثيره.. فالرهن فيه بحاله؛ لأنه تغير إلى حالة لا تخرجه عن كونه مالا، فلم تخرجه من الرهن، كما لو رهنه عبدا شابا، فصار شيخا. وإن استحال خمرا.. زال ملك الراهن عنه، وبطل الرهن فيه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يزول ملك الراهن عنه، ولا يبطل الرهن به) ؛ لأنه يجوز أن يصير له قيمة.

دليلنا: أن كونه خمرا يمنع صحة التصرف فيه، والضمان على متلفه، فبطل به الملك والرهن، كموت الشاة. إذا ثبت هذا: فإنه يجب إراقته، فإن أتلف.. فلا كلام، ولا خيار للمرتهن في البيع إن كان شرط رهنه فيه إذا كان انقلابه بيده؛ لأن التلف حصل بيده. وإن استحال الخمر خلا بنفسه من غير معالجة.. عاد الملك فيه للراهن بلا خلاف،

وعاد الرهن فيه للمرتهن؛ لأنا إنما حكمنا بزوال ملك الراهن عنه، وبطلان الرهن بحدوث الشدة المطربة، وقد زالت تلك الشدة من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن يعود إلى الملك السابق كما كان. فإن قيل: أليس العقد إذا بطل.. لم يصح حتى يبتدأ، والرهن قد بطل، فكيف عاد من غير تجديد عقد؟ فالجواب: أنا إنما نقول ذلك، إذا وقع العقد فاسدا، فأما إذا وقع العقد صحيحا، ثم طرأ عليه أمر أخرجه عن حكم العقد، فإنه إذا زال ذلك المعنى.. عاد العقد صحيحا، كما نقول في زوجة الكافر إذا أسلمت، فإن وطأها يحرم عليه، فإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة.. عاد العقد كما كان، وكذلك إذا ارتد الزوجان أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2841)

قال ابن الصباغ: إذا رهنه عصيرا، فصار في يد الراهن قبل القبض خمرا.. بطل الرهن فإن عاد خلا.. لم يعد الرهن، ويخالف إذا كان بعد القبض؛ لأن الرهن قد لزم، وقد صار مانعا للملك. وكذلك: إذا اشترى عصيرا، فصار خمرا في يد البائع، وعاد خلا.. فسد العقد، ولم يعد لملك المشتري بعوده خلا. والفرق بينه وبين الرهن: أن الرهن عاد تبعا لملك الراهن، وهاهنا يعود ملك البائع لعدم العقد. [فرع: رهن الشاة فماتت]

Mas'alah: Does a pledge revive if the pledged sheep dies and its hide is tanned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2841)

وإن رهن عند رجل شاة، وأقبضه إياها، فماتت.. زال ملك الراهن، وبطل الرهن فيها؛ لأنها خرجت عن أن تكون مالا، فإن أخذ الراهن جلدها، فدبغه.. عاد ملكه على الجلد بلا خلاف، وهل يعود رهنا؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن خيران: يعود رهنا، كالخمر إذا تخللت. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: لا يعود رهنا؛ لأن الملك إنما عاد بمعالجة ومعنى أحدثه، بخلاف الخمر. وسئل أبو إسحاق عن رجل ماتت له شاة، فجاء آخر، فأخذ جلدها، فدبغه؟ فقال: إن لم يطرحها مالكها.. فالجلد لمالك الشاة دون الدابغ؛ لأن الملك وإن عاد بمعنى أحدثه الدابغ، إلا أن يد المالك كانت مقرة على الجلد، وجوز له استصلاحه، فإذا غصبه غاصب، ودبغه.. لم تنقل يد المالك، كما لو كان

له جرو كلب يريد تعليمه الصيد، فغصبه إنسان، وعلمه.. فإن المغصوب منه أحق به؛ لأن يده كانت مقرة عليه. قال: فأما إذا طرح صاحب الشاة شاته على المزبلة، فأخذ رجل جلدها ودبغه.. ملكه؛ لأن المالك قد أزال يده عنها. قيل له: أليس من تحجر مواتا كان أحق بإحيائها من غيره، ثم جاء آخر، فأحياها..ملكها؟ فقال: الفرق بينهما: أن من تحجر على شيء من الموات.. فقد صار أولى به، بمعنى أثره فيه، وهو التحجر، ويده ضعيفة لا تستند إلى ملك، فإذا وجد سبب الملك، وهو الإحياء. بطلت يده. وليس كذلك من ماتت له شاة؛ لأن يده مقرة عليها بالملك. [مسألة: تلف الرهن بيد المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3252)

[مسألة: استعار شيئا ليرهنه]] : إذا استعار من رجل عبدا ليرهنه بدين عليه، فرهنه.. ففيه قولان: أحدهما: أن حكمه حكم العارية، وليس بضمان؛ لأنه قبض ملك غيره بإذنه لينفرد بمنفعته، فكان عارية، كما لو استعاره للخدمة، ولأن الضمان: ما تعلق به الحق بذمة الضامن، وهاهنا لم يتعلق بذمة مالك العبد حق، فلم يكن ضمانا. والقول الثاني: أن حكمه حكم الضمان، وهو اختيار الشاشي، وهو الأصح؛ لأن العارية ما أفادت المنفعة للمستعير، وهاهنا منفعة العبد للسيد، فثبت أنه ضمان، ولأن أعيان الأموال تحل محل الذمم بدلالة جواز التصرف فيها، كجوازه في الذمة، فلما جاز أن يضمن الإنسان حقا في ذمته.. جاز أن يضمنه في عين ماله. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن حكمه حكم العارية.. فهل يصح عقد الرهن عليه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: لا يصح الرهن؛ لأن العارية عقد جائز، والرهن عقد لازم، فلا يجوز أن يستباح بالعقد الجائز العقد اللازم. و [الثاني] : قال سائر أصحابنا: يصح الرهن، وهو الصحيح؛ لأنه عارية غير لازمة؛ لأن للمعير أن يطالبه بفكه أي وقت شاء، ولأن العارية قد تكون لازمة، وهو إذا أعاره حائطا ليضع عليه جذعا، فوضعه، وبنى عليه. فإذا قلنا بهذا: فرجع مالك العبد عن العارية، فإن كان قبل الرهن، أو بعد الرهن وقبل أن يقبضه المرتهن.. صح رجوعه، ولا يصح رهنه ولا قبضه بعد ذلك؛ لأن العارية قد بطلت بالرجوع، وإن رجع بعد الرهن والإقباض..لم ينفسخ الرهن؛ لأنه قد لزم بالقبض، ولا يفتقر على هذا القول إلى تعيين قدر الدين وجنسه ومحله عند العارية؛ لأن العارية تصح لمنفعة مطلقة ومقيدة، إلا أنه إن ذكر جنس الدين، وحلوله، أو أجله.. لم يجز أن يرهنه بغير ذلك الجنس، ولا أن يرهنه، بخلاف

ما عينه عند العارية، من الحلول، أو التأجيل؛ لأنه أذن له في انتفاع مخصوص، فلم يجز له أن ينتفع به في غير ذلك، ولأنه قد يكون على المالك ضرر في المخالفة، وهو أنه إذا

أذن له ليرهنه في الدراهم، فرهنه بالدنانير.. فربما كانت الدراهم أسهل في القضاء، وإن أذن له ليرهنه بدين حال، فرهنه بمؤجل.. فلأن المالك لم يرض بأن يحال بينه وبين عبده إلى الأجل، وإن أذن له ليرهنه بدين مؤجل، فرهنه بدين حال.. فربما لا يجد الراهن الدين حالا، فيباع العبد بالدين، فيؤدي ذلك إلى إضرار بمالك العبد لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed slave with the permission of two men?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3255)

[مسألة: رهن العبد بما أذن فيه عند رجلين العبد المستعار]

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed slave with two creditors and partial release?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3255)

مسألة: [رهن العبد بما أذن فيه عند رجلين] : إذا استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة دينار، فرهنه عند رجلين، عند كل واحد منهما نصفه بخمسين، بعقد واحد.. صح، فإن قضى أحدهما خمسين..انفك نصف العبد؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين. وهكذا: إذا استعار رجلان من رجل عبدا ليرهناه بمائة، فرهناه عند رجل بمائة بعقد واحد، فقضاه أحدهما خمسين.. انفك نصف العبد؛ لم ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a man borrows a slave from two owners and pledges it for a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3256)

وإن استعار رجل من رجلين عبدا بينهما نصفين، ليرهنه بمائة دينار، فرهنه عند رجل بمائة دينار، فدفع إليه خمسين لينفك نصيب أحدهما.. ففيه قولان: أحدهما: لا ينفك منه شيء لأن الراهن واحد، والمرتهن واحد، والحق واحد.. فلم ينفك بعضه بقضاء بعض الدين، كما لو استعاره من واحد. والثاني: ينفك نصف؛ لأن كل واحد منهما لم يأذن في رهن نصيبه إلا بخمسين. فإذا قلنا بهذا: نظر في المرتهن: فإن علم أن العبد لسيدين.. فلا خيار له في البيع إن كان الرهن مشروطا في بيع؛ لأنه دخل على بصيرة. وإن لم يعلم فهل له الخيار في البيع؟ قال أبو العباس: فيه وجهان: أحدهما: لا خيار له؛ لأنه حصل له رهن جميع العبد، وإنما انفك بعضه بالقضاء بعد ذلك. والثاني: له الخيار؛ لأنه دخل في البيع على أن لا ينفك شيء من الرهن إلا بقضاء جميع الدين، ولم يحصل له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged item and pledging a leased item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1218)

1453 - فرع يجوز إيجار الرهن من المرتهن، ورهن المأجور من المستأجر، فإن أجره المستأجر من الراهن ففي صحة الإجارة وجهان، ولا ينفسخ الرهن بعوده إلى يد الراهن وإن فسدت الإجارة. * * * 1454 -

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item from the usurper?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1222)

1463 - فصل في رهن المغصوب من الغاصب يصح رهن المغصوب من الغاصب، وحكمه في القبض كحكم الوديعة من غير فرق، وقيل: إذا جعلنا عقد الرهن متضمنا للقبض في الوديعة، فلا يثبت ذلك في الغصب؛ لأن دوام يد الإيداع كابتدائها، والجمهور على الأول، ولا يسقط ضمان الغصب بلزوم الرهن، ولو أبرأ المالك الغاصب من الضمان ففي براءته وجهان، وإن أودعه برئ على الأظهر، وإن آجره فوجهان مرتبان على الإيداع، وأولى ببقاء الضمان، وإن وكله في البيع؛ فإن استحفظه في الحال فهو إيداع، وإن لم يستحفظه في الحال فالتوكيل كالإجارة؛ لأن الأمانة فيه غير مقصودة، وأولى ببقاء الضمان؛ إذ الإيجار يتضمن القبض والإمساك، بخلاف التوكيل، ولم نقف على خلاف في سقوط الضمان برهن المغصوب، ولا عبرة بما يذكر في كتب الخلاف. والفرق بين الرهن وبين ما ذكرناه من جهات الائتمان: أن العرض في يد الراهن للمرتهن، وفي الإيداع للمالك، وفي الإيجار على الاشتراك.

فإن قيل: إذا كان الغرض في الرهن للمرتهن، فهلا ضمن كالعارية. فالجواب: أن الرهن وثيقة، والتوثيق لا يلائمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item from the borrower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1223)

1465 - فرع إذا رهن العارية من المستعير، ولزم الرهن بالقبض، ففي البراءة من

ضمانها وجهان يلتقيان على أنها هل تضمن ضمان الغصب؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging the Sawad lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1231)

1479 – فصل في رهن أراضي السواد لا يجوز رهن السواد ولا بيعه؛ لأن عمر وقفه على المسلمين، وأجره من أربابه بأجرة مؤبدة، ولو فعل الإمام فينا مثل هذا جاز، وقال ابن سريج: باعه منهم بثمن مؤبد، فيجوز بيعه ورهنه، وحده في الطول: من الموصل إلى عبادان، وفي العرض من القادسية إلى حلوان. ولا يجوز رهن أبنيته إلا إذا كانت من غير تربته، ويجوز رهن الغراس؛ لحدوثه، فإن رهنه مع الأرض خرج على تفريق الصفقة، وإن رهنه على حديه صح، والخراج على الراهن، فإن أداه المرتهن بغير إذنه فلا رجوع له به، وإن أداه بالإذن رجع إن شرط الرجوع، وإن لم يشرطه فوجهان، وظاهر النص أنه يرجع، وهذا التفصيل جار في كل دين، حتى لو فدى أسيرا بغير إذنه فلا رجوع، وإن أذن رجع إن شرط الرجوع، وإن لم يشرطه ففيه الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1232)

1481 – فصل في رهن [العبد] المرتد إذا رهن مرتدا أو محاربا انحتم قتله، صح على المذهب. ولو شرط رهنا في بيع، ثم اطلع على عيب الرهن، رده، وتخير في فسخ البيع، وإن عرف العيب بعد فوات الرهن فلا أرش له، وفي تخيره وجهان، وميل النص

إلى التخير. وإن شرط رهن المرتد في بيع، فقتل في يده، ففي تخيره وجهان مأخذهما: أن القتل هل يقدر عند الردة أو عند وقوعه؟ فإن قدرناه عند الردة ثبت الخيار، وإلا فلا؛ فإن قلنا: لا يثبت، فلم يعرف بردته إلا بعد القتل، ففي تخيره الوجهان السابقان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already-pledged item for another debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1232)

1482 - فصل في رهن المرهون بدين آخر إذا رهن بالدين رهنا بعد رهن جاز إلى غير نهاية، وإن رهن الرهن بدين آخر للمرتهن؛ فإن فسخا الرهن الأول جاز، وإن لم يفسخاه فقولان؛ الجديد المنع، وإن تعلق أرش بالمرهون، فأراد المرتهن أن يفديه ليكون رهنا بالأرش والدين الأول، فقولان مرتبان، وأولى بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1238)

1492 - فصل في رهن المدبر والمعلق عتقه إذا علق عتق العبد بصفة، ثم رهنه بالدين الحال، جاز، فإن وجدت الصفة قبل البيع ففي نفوذ العتق وجهان يعبر عنهما: بأن الاعتبار بحال التعليق، أو بحال وجود الصفة؟ وإن رهنه بمؤجل، فإن علم تأخر الصفة عن الحلول جاز، وإن علم تقدمها عليه فوجهان: أظهرهما المنع. قال الإمام: إن قلنا: الاعتبار بحال الصفة، فهو كرهن ما يسرع فساده، وإن اعتبرنا حال التعليق فهو كرهن

المدبر؛ وفيه طرق: أقيسها: الجواز قولا واحدا. والثانية: المنع قولا واحدا، وهي ظاهر النص. والثالثة: البناء على أن التدبير وصية أو تعليق بصفة؟ فإن جعلناه وصية صح الرهن، وإن جعل عتقا بصفة ففيه القولان فيمن علق العتق بصفة يجوز تقدمها على الحلول وتأخرها عنه. (1) في "ل" : "وقيل" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave-girl without her child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1243)

1501 - فصل في رهن الجارية دون ولدها إذا باع الجارية دون ولدها الصغير، أو باعه دونها، فقد أثم العاقدان، وفي صحة البيع قولان، الجديد: أنه لا يصح، وإن رهن أحدهما دون الآخر صح؛ فإن بيع في الرهن ففي إفراده بالبيع وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنه تفريق ضروري، فأشبه بيعها دون ولدها الحر. والثاني، وهو النص: المنع من الإفراد، فيباعان، ويوزع الثمن عليهما، ويخرج ما يخص الولد عن الرهن، وفي كيفية التوزيع طريقان: إحداهما: التخريج على الوجهين فيما إذا رهن أرضا مشتملة على نوى، فنبت بعد القبض، فإنه لا يقلع، بل يباع مع الأرض، ويخرج ما يخصه عن الرهن، وفي كيفية التوزيع وجهان: أحدهما: أنا نقوم الأرض مع الشجر وبدون الشجر، وننسب ما بين القيمتين إلى الثمن، ويخرجه عن الرهن، فعلى هذا: إذا بلغت قيمة الجارية

وحدها مئة، ومع الولد مئة وعشرين، فسدس الثمن خارج عن الرهن. والوجه الثاني: أنا نقوم الأرض وحدها، ثم نقوم الغراس قائما فيها، وننسب ما بينهما إلى الثمن، ونخرجه عن الرهن، فعلى هذا: إذا بلغت قيمة الجارية وحدها مئة، وبلغت قيمة الولد مضموما

إليها خمسين، فثلث الثمن خارج عن الرهن. والطريقة الثانية: أنا لا نفرد أحدهما بالتقويم، بل نقوم [1] الأم وحدها وهي حاضنة، ونقوم الولد وحده وهو محضون، وننسب ما بينهما إلى الثمن، ونخرجه عن الرهن؛ لأن عقد الرهن تناولهما مضمومين، بخلاف الغرس، فإنه ثبت بعد الرهن، ونظير الغرس: أن يرهنها حائلا، فتحمل وتضع، ففي كيفية التوزيع وجهان؛ فإن حجر على الراهن بالفلس، صرف ما قابل الولد إلى الغرماء، وإن لم يكن حجر جاز له التصرف فيما قابل الولد دون ما قابل الأم، فإن قضى الراهن الدين من موضع آخر ليفتك الثمن من الحجر جاز، كما يجوز ذلك في افتكاك الرهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit-bearing trees and a pregnant slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1244)

فصل في رهن الشجر المثمر إذا رهن شجرا مثمرا لم يدخل الثمر في الرهن؛ مأبورا كان أو غير مأبور، وفي غير المأبور قول مخرج: أنه يدخل. وإن رهن جارية حاملا ففي تعلق الرهن بحملها قولان؛ فإن قلنا: (1) في "ل" : تقوم.

لا يتعلق. فقال: رهنتها مع حملها، لم يتعلق الرهن به على الأظهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1245)

– 1503

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items with a deferred debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1245)

فصل في رهن ما يسرع فساده إذا رهن ما يسرع فساده كالثمر الرطب وغيره، فإن كان بدين حال جاز؛ فإن أشرف على الفساد بيع، وجعل ثمنه رهنا اتفاقا [1]، وإن كان بمؤجل [2] فله حالان: إحداهما: أن يعلم حلوله قبل الفساد، فهو كالدين الحال. الثانية: أن يعلم تقدم الفساد على الحلول، فإن شرط أن لا يباع عند الفساد لم يصح الرهن، وإن شرط أن يباع ويوضع ثمنه رهنا صح، ولزم الوفاء بالشرط، وإن أطلق فقولان يجريان فيما يمكن أن يفسد قبل الأجل أو بعده، وهو أولى بالصحة، وحيث أجزنا رهن ما يفسد، فإنه يباع إذا أشرف على الفساد، ويوضع ثمنه رهنا مكانه. وإن أجزنا رهن العبد المعلق عتقه بصفة تتقدم على الحلول، فإنا نبيعه عند مقاربة الصفة، ونضع الثمن رهنا مكانه. ولو لزم رهن ما لا يفسد، ثم طرأ ما يقربه من الفساد، لم يفسد الرهن اتفاقا [3]، بل يباع ويوضع ثمنه مكانه، وإن منعنا رهن ما يفسد. ولو وقع (1) في "ل" : "بالاتفاق" . (2) في "ل" : "مؤجلا" . (3) في "ل" : "بالاتفاق" .

ذلك قبل القبض، ومنعنا رهن ما يفسد، ففي انفساخ الرهن وجهان، وإن قتل المرهون قبل اللزوم، فهل ينفسخ الرهن أو يتعلق بالقيمة كما بعد القبض؟ فيه وجهان. 1504 –

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow on pledged land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1246)

فصل في غرس الأرض المرهونة إذا نبت في الرهن شجر بعد اللزوم فلنواه أحوال: الأولى: أن يدفنه الراهن قبل الرهن، فلا يقلع؛ فإن كان الرهن مشروطا في بيع ثبت الخيار للمرتهن إن جهل، ولا يثبت إن علم. الثانية: أن يحمله السيل إلى الأرض بعد اللزوم، فينبت، فلا يقلع قبل الأجل، وكذلك بعد الأجل إن كان في الأرض وفاء بالدين، وإن عجزت عن الدين بدون القلع، ولم يقض الراهن الدين من جهة أخرى، قلع، إلا أن يحجر على الراهن بالفلس فلا يقلع لأجل الغرماء، بل يباع مع الأرض، ويصرف ما يخصه إلى الغرماء، وفي كيفية التوزيع الوجهان السابقان. الثالثة: أن يروم الراهن غرسه بعد اللزوم، ففي منعه منه وجهان؛

فإن قلنا: لا يمنع فهو بعد الحلول كحميل السيل، وإن قلنا: يمنع، فغرس ونبت، ففي القلع قبل الحلول وجهان؛ فإن قلنا: يقلع، وجب أن يقلع بعد الحلول، إلا أن يحجر عليه بالفلس، ففي جواز القلع وجهان. * * * 1506 –

Mas'alah: What are the rulings on pledging female slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1277)

1552 – فصل في رهن الجواري يجوز رهن الجواري، وقيل: يمتنع رهن الحسان منهن إلا من ذي محرم، وعلى المذهب لا تسلم إلى المرتهن إن لم يؤمن جانبه، بل توضع على يد امرأة أو عدل لا يتطرق إليه إمكان إلمام بها، فإن كان المرتهن محفوفا بأقاربه وأهله في دار بحيث تزعه الحشمة من الإلمام بين أظهرهم فلا بأس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees or buildings including foundations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1286)

1559 - باب الرهن يجمع شيئين إذا باع الشجر أو رهنه، أو باع الجدران أو البنيان أو رهنهما، ففي دخول الأساس والمغارس في العقد ثلاثة أوجه؛ في الثالث: يدخلان في البيع دون الرهن؛ فإن أدخلنا الأس والمغرس في البيع ملكهما المشتري، وإن قلنا: لا يدخلان، فليس للبائع القلع إن لم يبذل الأرش، وإن بذله فوجهان، وإن كان بين الأشجار بياض لم يدخل في العقد، فإن كان مما يفرد بالانتفاع لم يدخل في العقد، وإن لم يمكن الانتفاع به إلا تبعا للأشجار، فلا يلحق بالمغارس على أصح الوجهين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging ripe fruit on trees?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1286)

1560 - فصل في رهن الثمار إذا رهن الثمر المزهي على الشجر؛ فإن كان مما يجفف جاز رهنه بالحال والمؤجل، وإن كان مما لا يجفف؛ فإن رهنه بالحال جاز [1]، وإن رهنه بمؤجل؛ فإن كان مما يفسد قبل المحل فحكمه حكم ما يسرع إليه الفساد، وإن كان مما لا يفسد قبل الأجل صح الرهن. (1) في "ل" : "جاز رهنه بالحال" ، بدل: "فإن رهنه بالحال جاز" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruits before they ripen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1287)

وإن رهنه قبل الزهو؛ فإن أطلق والدين حال فقد ألحقه أبو محمد والإمام برهن ما يفسد، وذكر غيرهما قولين، والفرق بينه وبين البيع: أن العادة في البيع تنقية الثمار، فإن قلنا بالصحة فلها معنيان: أحدهما: تنزيل الحلول منزلة شرط القطع. والثاني: أنا لا نحتاط للرهن احتياط البيع؛ لأنه تبع غير مقصود. وإن كان مؤجلا بأجل يتقدم على الزهو فله حالان: إحداهما: أن يشرط أن يباع بشرط القطع، فقولان مرتبان مأخذهما المعنيان، فإن جعلناه كالبيع صار كما لو باع الثمر قبل الزهو بشرط القطع بعد يوم، فإنه يفسد؛ لاشتراط التنقية وإن قرب الزمان. الثانية: أن يطلق، فقولان مرتبان، وأولى بالبطلان، وقطع صاحب "التقريب" بالبطلان. وإن رهنه بدين يتأخر أجله عن الزهو، فقد جعل أبو علي الزهو عند المحل كشرط القطع عند المحل فيما لا يزهي إلا بعد المحل. وإن رهن الثمر مع الشجر سقط اشتراط القطع كالبيع، فإن كان مما يفسد قبل المحل فحيث يفسد يخرج رهن الشجر على تفريق الصفقة. ومن ألحق رهن الثمر قبل الزهو بما يفسد –وإن كان فساده لا يتوقع إلا من جهة العاهات– فإنه يفصل الأمر في الثمار، ويخرج الشجر على التفريق حيث يفسد رهن الثمار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1288)

1562 – فصل في رهن الزرع للزرع حالان: إحداهما: أن يكون مخلفا كالقرط، فإن رهنه بمؤجل لم يصح إلا بشرط القطع، وحكمه بعد القطع حكم ما يفسد، وإن رهنه بحال ففيه كالثمر قبل الزهو قولان. الثانية: ألا يكون مخلفا، فإن لم ينج من العاهة ففي إلحاقه بالمخلف وجهان مأخذهما: أنه لو اشتراه فهل يملك عروقه؟ فيه وجهان، فإن

قلنا: لا يملكها، التحقت زيادته بزيادة القرط، وحكمها حكم اختلاط الرهن بغيره، وإن قلنا: يملكها، التحقت الزيادة بكبر الثمر المتعرض للعاهة، فيفرق بين أن يشرط القطع وبين ألا يشرطه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging the contents of a container with or without the container?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1291)

1566 – فصل في رهن ما في الأوعية مع الأوعية وبدونها إذا قال: رهنتك ما في هذا الحق، أو: ما في هذه الخريطة؛ فإن كان معلوما مرئيا صح، وإلا خرج على رهن الغائب، وإن رهن الوعاء بما فيه؛ فإن كان معلوما صح رهنهما، وإن كان مجهولا، وأفسدنا رهنه؛ فإن كان الوعاء غير متمول بطل رهنه، وإن كان متمولا لا يقصد رهن مثله فقد قيل: يبطل؛ لأنه غير مقصود، وقيل بالتخريج على تفريق الصفقة، وإن رهن الوعاء دون ما فيه صح إن كان له قيمة، وإن لم يكن مقصودا، وإن قال: رهنتك الحق أو الخريطة، ولم يتعرض لما فيهما؛ فإن كانا مقصودين صح رهنهما دون ما اشتملا عليه، وإن كانا متمولين غير مقصودين فوجهان: أحدهما: يصح فيهما خاصة. والثاني: يصح فيهما، وفيما اشتملا عليه؛ نظرا إلى العرف. وحكم البيع في جميع ما ذكرناه حكم الرهن حرفا بحرف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one partner pledging his share of a specific room in a jointly owned house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1293)

1570 – فروع متفرقة: الأول: إذا رهن أحد الشريكين نصيبه من بيت معين من الدار المشتركة جاز على الأصح، وقيل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يقع بالقسمة في نصيب الشريك الآخر، فيبطل الرهن، وعلى الأصح: إذا جوزنا قسمة الرهن، فحصل البيت للشريك، فهل يلزم الراهن قيمة البيت لترهن مكانه؟ فيه تردد من جهة أنه حصل على بدله، ولكنه لم يفرط في فواته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of a property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1017)

ثم نبه على أنه يعتبر كون المرهون عينا، وأنه يصح رهن المشاع بقوله: (ورهن بعض العين) مشاعا (مثل) رهن (الكل) أي: كلها كبيعه وقبضه بقبض الجميع، فلو رهن نصيبه من بيت من دار صح، ولو بغير إذن شريكه كبيعه، فلو قسمت الدار فوقع البيت في نصيب شريكه، فليس كتلف المرهون بآفة سماوية، بل يغرم الراهن قيمة ما رهنه وتكون رهنا؛ لأنه حصل له بدله.

Mas'alah: What types of property cannot be pledged as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1017)

وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه، ولو ممن عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه والمنفعة كسكنى دار سنة، فلا يصح رهنها؛ لأنها تتلف كلها أو بعضها، فلا يحصل بها

توثق والكلام في إنشاء الرهن، فلا ينافي كون المرهون دينا بلا إنشاء كما لو جنى عليه، فإن بدله في ذمة الجاني محكوم عليه، بأنه رهن في الأصح لامتناع الإبراء منه، وإنما يصح رهن العين أو بعضها (إن قبلت بيعا لدى المحل) أي: عند حلول الدين ليستوفى من ثمنها فاستيفاؤه مقصود [حاشية العبادي] قوله أو غبطة) عطف على نهب (قوله فيرتهن الولي) أي وجوبا حجر (قوله لأنه قد يتلف) وقضيته أن ذلك يجري في سائر صور الارتهان وحينئذ فيقيد وجوبه حيث قيل به بما إذا لم يخف تلفه، وإلا تخير، والأولى أن لا يرتهن حجر. (قوله فإن لم يدفع إليه مالا) قال الزركشي نقلا عن نص البويطي وشرط ذلك أن يحد له حدا كأن يقول له: اشتر من دينار إلى مائة شرح الروض. (قوله وقبضه بقبض الجميع) قال في الروض: وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كالشريكين، ولا يشترط إذن الشريك أي في القبض، إلا فيما ينقل، فإن امتنع وتنازعا وضعه الحاكم عند عدل ويؤجره اهـ. وقوله فإن امتنع إلخ يتعلق بقوله إلا فيما ينقل دون ما قبله، كما تصرح به عبارة الروضة فليتأمل. (قوله فلو قسمت الدار) لعلة بعد قبض المرتهن (قوله لأنها تتلف إلخ) هذا لا يتأتى في منفعة مستحقة في الذمة (قوله فلا ينافي كون المرهون إلخ) أي ولا ينافي أيضا كون المنفعة رهنا بلا إنشاء، كما لو مات مديون مستحقا المنفعة فهي مرهونة بدينه بر (قوله إن قبلت بيعا لدى المحل) يؤخذ منه صحة رهن المؤجر والموصى بمنفعته مدة، بل قد يؤخذ منه صحة رهن الموصى بمنفعته أبدا أيضا لصحة بيعه للموصى له بمنفعته، وكذا لغيره إذا باعه الوارث [حاشية الشربيني] تقرير. (قوله سقوط الدين) أي حيث ساوى قيمة المرهون، ويطالب الراهن بما زاد إن نقص، كذا قاله الحنفية اهـ. مرصفي (قوله عينا) أي: ولو موصوفة في الذمة خلافا للإمام اهـ. ح ل على المنهج، وقطع صاحب الاستقصاء بجواز رهن الدين ممن هو عليه، وأقره النووي في نكته على الوسيط لكن قال السبكي الصحيح أنه لا فرق بين من هو عليه وبين غيره، وعلى الأول لا بد من قبض محسوس، فلا يلزم بنفس

العقد اهـ. ناشري وقول ح ل خلافا للإمام اعتمد حجر في حواشي شرح الإرشاد مقالة الإمام إلا إذا وقع الرهن تابعا لبيع فيكتفى فيه بالوصف للتبعية. (قوله بقبض الجميع) ويكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول كالبيع اهـ. بهامش شرح الروض. (قوله ولو ممن عليه) ولا يشكل بصحة بيع الدين لمن هو عليه؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، والقبض هنا لا يتناول ما تناول العقد ولا مستحقا للعقد بخلاف القبض في البيع؛ لأنه يصادف مستحقا بالعقد اهـ. سم على المنهج. وعبارة ق ل: ولا يصح رهن الدين، ولو ممن هو عليه؛ لأنه لا يلزم إلا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقد اهـ. وعبارة الشيخ عميرة على قول المحلي: لأنه غير مقدور عليه إيضاحه قول غيره؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد؛ لأنه فرع عن أخذ المالك له وإذا أخذه خرج عن أن يكون دينا اهـ. وقوله: لا يصادف أي لا يقع عليه؛ لأن ما تناوله العقد دين لا عين. (قوله في إنشاء الرهن) فالمذكور خرج بالرهن الجعلي اهـ. ع ش (قوله كما لو جنى عليه) ولو مات وله تركة دين وعليه دين، فالذي له يكون مرهونا بما عليه. (قوله لدى المحل) ظاهره: أنه يتصور قبوله عند المحل دون الرهن لكنه إنما يتصور في

Mas'alah: What items cannot be pledged as collateral?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

(ولا مكاتب و) لا (ما لم يطهر بالغسل و) لا (الموقوف) ، فلا يصح رهن شيء منها لعدم صحة بيعه، والتصريح بالثلاثة من زيادته،

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items that cannot be dried?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1020)

(وإنما يجوزون رهن ما يأبى) أي: ما لا يقبل (الجفاف) كالمرقة، (والفساد علما) أي: والحالة أنه يعلم فساده (قبل حلول دينه) أو معه، (مع شرط أن يباع إذ ذاك) يعني: وقت تعرضه للفساد (و) أن (يرهن الثمن) أي: الذي بيع به (مكانه) .

Mas'alah: What is the preferred view among scholars regarding the validity of pledging perishable items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1021)

إفساد ماله، وفي الشرح الكبير أن الأول أصح عند العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that can be dried versus those that cannot?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1021)

وميل غيرهم إلى الثاني، وهو الموافق لنص الأم والمختصر، وفي الشرح الصغير أنه الأظهر عند الأكثرين قال في المهمات: وهو المفتى به لنقل الرافعي له عن الأكثرين، وقضية كلامهم: أنه لو لم يشرط رهن ثمن ما ذكر لم يصح الرهن قال الإسنوي وفيه نظر أما رهن ما يجفف كرطب أو ما لا يجفف ورهن بحال أو بمؤجل، وعلم فساده بعد

الحلول، أو لم يعلم أنه يفسد قبل أو بعد فصحيح مطلقا، ووجهه في الأخيرة أن الأصل عدم فساده قبل الحلول، فإن طرأ على ذاك ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها، فإن بيع في الدين أو وفي من غيره فذاك، وإلا فحكمه ما ذكره بقوله: (وهكذا يفعل) بغير ما مر بعد رهنه أي: يباع ويكون ثمنه رهنا، (إن طرا فساد غيره) أي: غير ما لا يجفف وعلم فساده قبل الحلول، بأن كان يجفف أو لا يجفف، وعلم عدم فساده أو علم فساده بعد الحلول، أو لم يعلم واحد منهما، ويجبر الراهن على بيعه عند تعرضه للفساد حفظا للوثيقة. ولا ينفسخ الرهن بذلك، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ألا ترى أن الآبق لا يجوز بيعه، ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ (مما رهن) بيان لغيره. (بثابت) لفظ ثابت ساقط من أكثر نسخ الحاوي قال الإسنوي وغيره: ولا يغني عنه ذكر اللازم؛ لأن الثبوت معناه الوجود في الحال، واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال:

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1021)

[حاشية العبادي] قوله أما رهن ما يجفف إلخ) هذا هو الغير الآتي في قوله: إن طرأ فساد غيره لكن غرض الشارح هنا بيان صحة الرهن مطلقا، وغرض المتن فيما يأتي بيان حكمه إذا عرض له الفساد فهما مقامان مختلفان. (قوله أن الأصل عدم فساده قبل الحلول) وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخيرها عنه بتشوف الشارع للعتق حجر. (قوله إن طرأ فساد) أي أشرف على الفساد

(قوله بأن كان يجفف) حاصله أن ما يجفف يصح رهنه ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا، لكن الذي في المنهاج أنه يجفف فقال: لو رهن ما يسرع فساده، فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل اهـ. (قوله حيث قلنا: ملك المشتري المبيع) بأن كان الخيار له وحده، وظاهره عدم الصحة إن كان الخيار لهما، وإن حصلت الإجازة ولا تتبين الصحة مع تبين ملك البائع الثمن من حين العقد فليراجع (قوله قبل تمام الحول) مفهومه صحة الرهن بالزكاة بعد تمام الحول، وهو ما جزم به في أصل الروضة وغيره، ومحله إن تلف المال ليكون دينا بخلاف ما لو كان باقيا؛ لأنها حينئذ غير دين، وعلى هذا يحمل جزم الروض بعدم

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt owed by a mukatib or a ju'alah contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1023)

مكاتب) ؛ لأن الرهن للتوثق والمكاتب متمكن من إسقاط النجم متى شاء فلا معنى لتوثيقه. (والجعل) أي: ولا يجعل الجعالة (ما لم يكملا) أي: العمل، وإن شرع فيه؛ لأن لعاقديها فسخها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل، وفارق الرهن بالثمن في زمن الخيار بأن موجب الثمن البيع، وقد تم بخلاف موجب الجعل، وهو العمل، وبأن الثمن وضعه على اللزوم كما مر بخلاف الجعل، بل لم يثبت شيء منه في بعض صوره. وخرج بما لم يكمل ما إذا كمل العمل للزوم الدين حينئذ ويشترط في الدين أيضا أن يكون معلوما لهما، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح كما في الضمان، ذكره في الكفاية ونص الأم يشهد له. (والرهن فوق الرهن زد) أي: وزد جوازا رهنا على رهن (بدين) واحد؛ لأنه زيادة توثقه ثم هو كما رهنهما به معا (لا الدين

فوق الدين بالرهين) بالتصغير أي: لا تزد دينا على دين برهن واحد، وإن وفى بهما كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، والفرق بين هذا وما قبله أن هذا شغل مشغول، وذاك شغل فارغ، نعم لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء، فأصلح الطريقين في الروضة وأصلها: القطع بالجواز؛ لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه، ويجري الطريقان فيما لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون مرهونا بالدين والنفقة، كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب من غير إنكار. وظاهر أن الراهن في صورة عجزه كالحاكم فيكفي إذنه. (ويمزج الرهن ببيع) ببناء يمزج للفاعل، وهو (من يرى) أي: المزج أي: يريده زاده على الحاوي تنبيها على أن المزج جائز لا مطلوب، (والقرض) عطف على بيع أي ويمزج الرهن بالبيع أو القرض (لكن طرفاه) أي: الرهن من الإيجاب والقبول (أخرا) وجوبا عن طرفي البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a debt that is attached to a specific asset versus a liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1023)

[حاشية الشربيني] تعلقت بالعين لم يجز الرهن بها، أو بالذمة كأن تلف المال بعد الحول والتمكن جاز. هذا هو المعتمد وبه يجمع بين الكلامين اهـ. سم على المنهج. (قوله وإن لزم الجاعل إلخ) أي إن ظهر أثر العمل على المحل كأن جاعله على بناء دار، فبنى بعضها، وإلا كأن قال: من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص وفسخ قبل رده فلا شيء له اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله في زمن الخيار) أي للمشتري وحده (قوله والثمن وضعه على اللزوم) لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه (قوله ويشترط في الدين

أيضا أن يكون معلوما) فيلزم أن يكون معينا، فلو رهن بأحد الدينين لم يصح. (قوله لا الدين إلى قول الشارح كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن إلخ) تفصيل هذا الكلام على ما تحرر بعد المراجعة: أنه إن صرح ببقاء العقد الأول لم يصح رهنه ثانيا مطلقا سواء كان مع المرتهن أو غيره، وسواء كان قبل القبض أو بعده، وإذا فسخ الأول جاز مطلقا، ولو كان بإشراك الأجنبي مع المرتهن أو مع المرتهن بدينه، وأما لو لم يصرح بشيء من فسخ وبقاء، فإن كان قبل القبض جاز مع الأجنبي، ولو بإشراكه للمرتهن ومع المرتهن بدين آخر، وإن كان بعد القبض جاز مع الأجنبي بإذن المرتهن، وكان عقده معه فسخا وظاهره: ولو كان الإذن برهنه مع دين الأجنبي، فإن لم يأذن لم يصح ويجوز مع المرتهن، ولو بهما أي الدينين. ويكون فسخا كما سيأتي في الشارح وإن نقل عن م ر أنه لا بد من التصريح بالفسخ فمحل قوله: لا الدين فوق الدين إلخ حيث صرح ببقاء العقد الأول أو لم يصرح، وكان بعد القبض مع غير المرتهن بلا إذنه أو معه بلا تصريح بالفسخ على ما قاله م ر اهـ. مرصفي على المنهج وبعضه في ع ش على م ر. لكن سيأتي في الحاشية اعتماد ما نقل عن م ر. (قوله كما لا يجوز إلخ) أي بعد القبض، أما قبله فيجوز، وإذا أقبضه لغير المرتهن الأول لزم رهنه عنده، ومثل هذا يقال في رهنه بدين آخر عند المرتهن الأول اهـ. عميرة. (قوله فيما لو أنفق إلخ) ويشترط بيان قدر النفقة وعلم الأيام التي ينفق فيها أيضا ليكون المرهون به معلوما اهـ. من حواشي المنهج. (قوله أو غيبته) أو امتناعه (قوله وظاهر أن الرهن إلخ) فلو فقد الراهن والحاكم

Mas'alah: What is included in a pledge of a pregnant animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1025)

والحمل) الموجود عند الرهن دون الحادث بعده (في رهنية الأم دخل) ؛ لأنه كالجزء منها سواء الآدمي وغيره، ولا يدخل لبنها، ولا صوفها، وإن لم يبلغ أو أن الجزء على الأصح ذكره في الروضة وأصلها، (لا غير معنى اللفظ) الموضوع للمرهون، فإنه لا يدخل في الرهن ومثل له من زيادته بقوله: (كالمباني) أي: الأبنية لا تدخل (في) رهن (عرصة) ، وكالأبنية الشجر ونحوه مما مر في الألفاظ المطلقة من صور البيع مع الفرق بين البابين (ولا كغصن البان) أي: الخلاف بتخفيف اللام كما عبر به الحاوي، فلا يدخل (في رهنه) أي: البان، وإن دخل في مسمى شجره؛ لأنه كالثمرة، وهي لا تدخل في رهن الشجر، وإن لم تؤبر؛ لأن الحادث بعد الرهن لا يدخل فيه كما سيأتي. فالموجود عنده أولى وكغصن البان ورق الفرصاد والحناء والسدر والآس. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mortgaged item to someone other than the mortgagee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1027)

والرهن) له من غير المرتهن في الثلاث (امتنع) أي: كل منها على الراهن فلا يصح؛ لأن البيع يفوت التوثق، والتزويج ينقص القيمة، والرهن يزحم المرتهن في مقصوده، أما البيع والتزويج والرهن من المرتهن فجائزة، ويكون البيع والرهن فسخا للرهن، وما تقدم من امتناع الرهن منه بدين آخر صورته أن يرهن به [حاشية العبادي] قوله لا القراض) قال في شرح الروض: وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ كما سيأتي في بابهما؛ لأنه سلمه بإذن مالك وزالت عنه يده. (قوله أي بالزينة به) أي تزيين نحو الحانوت والبيت به بوضعه على نحو رفوفه في غير ظرف أي في نحو

زجاج يحكي لونه، وليس هذا استعمالا محرما لا في البدن ولا في الجدار حتى يقال: يحرم كستر الجدار بنحو الحرير خلافا لما يتوهم فليتأمل. (قوله ولا يبرأ المستعير والغاصب إلخ) وظاهر كلامهم: بقاء ضمان نحو الغاصب المرتهن، وإن أذن له المالك في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه، لكن رجح الروياني قول بعض الأصحاب: يزول الضمان بالقياس على ما لو أبرأه من ضمان الغصب ثم رهنه أو استرده بعد رهنه ثم أقبضه، وفي القياس نظر؛ لأن الإبراء بناء على الاكتفاء به أو الاسترداد دينا في الضمان، والإذن في إمساكه رهنا [حاشية الشربيني] أن يقصد أن الإذن أو الإقباض عن الرهن كذا بهامش، فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن في القبض عن الإجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن أو عنهما حصل عنهما؛ لأن قبض الإجارة لا يتوقف على إذن اهـ. ق ل على الجلال (قوله إذن جديد) ولو كان الرهن مع الأب لطفله فيقوم قصد القبض عن الرهن كالإذن فيه شرح م ر. (قوله لأن المبيع حينئذ مستحق القبض) قضيته أنه لو استحق كأن شرط في بيع جاز الاستقلال بقبضه، وليس ببعيد قياسا على قبض المشتري للمبيع حيث لم يكن للبائع حق الحبس، ويحتمل أنه لا فرق بين الشرط وغيره ولا نسلم أن القبض هنا مستحق بالعقد، وإنما هو مستحق بالشرط المقارن للعقد وبينهما فرق اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر (قوله والغاصب) ويستمر ضمان المغصوب عليه بأقصى القيم كما قاله شيخنا الرملي وقال الطبلاوي بقيمته يوم التلف اهـ. ق ل على الجلال. (قوله والرهن من المرتهن) حاصل المقام أن الراهن إما أن يكون مالكا أو مستعيرا، وعلى كل إما أن يكون قاصدا بذلك فسخ الأول أو مع بقائه أو مطلقا، وعلى كل إما أن يكون ذلك قبل قبض الرهن الأول أو بعده، وعلى كل إما أن يكون الرهن الثاني مع المرتهن الأول أو مع أجنبي. فهذه وحكمهما: أنه إن كان الثاني مع المرتهن الأول وقصد بذلك بقاء الأول بطل الثاني مالكا كان أو مستعيرا، قبل القبض أو بعده، لأنه شغل مشغول وإن قصد بذلك فسخ الأول انفسخ مالكا ومستعيرا

قبل القبض أو بعده،؛ لأنه قبل القبض لم يلزم وبعده فيه تصرف.

المرهون مع بقاء رهنيته بالأول، فهو كما لو أذن في رهنه من غيره مع بقاء رهنيته بدينه.)

Mas'alah: What is the ruling on accessories connected to the pledged property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1038)

وما اتصل) بالمرهون (من زائد) كسمن وكبر شجرة (رهن) أي: مرهون ونظر ذلك من زيادته بقوله: (كحمل البطن، وذلك) أي: والحالة أنه (الموجود حال الرهن) ، وإن انفصل حال البيع، بخلاف الحادث بعد الرهن [حاشية العبادي] قوله بل يرجع المشتري على الراهن) أي أو على تركته. (قوله أي على الراهن المالك) وإلا فعلى المعير أو المولى حجر (قوله فلا يجب على الراهن) أي من حيث الرهن فلا ينافي أنه يجبر على ذلك من حيث الملك على ما يأتي في النفقات م ر (قوله أو جزئه) عطف على المرهون (قوله الواجب) صفة لقوله بدل (قوله لا الراهن) أي إلا أن يكون تحت يده بأن اتفقا على وضعه تحت يده بعد القبض، بناء على جواز ذلك الذي اعتمده في المطلب. (قوله وهو في ذمة الجاني) هذا إذا كان الجاني غير الراهن والمرتهن، فإن كان الراهن، فمشى في شرح الروض على أنه لا يصير رهنا في ذمته، إذ لا فائدة له وفيه نظر يعرف مما تقدم في قيمة العتيق، وإن كان المرتهن فتردد فيه بعضهم، وقد يوجه المنع بأنه يلزم أن يثبت له على نفسه حق التوثق، والشخص لا يثبت له على نفسه شيء، وقد يرد ذلك، بأنه لا مانع من أن يثبت له على نفسه ذلك إذا كان فيه حق لغيره

كالراهن هنا؛ لأنه يئول إلى ثبوت الحق لذلك الغير فليتأمل. (قوله ذكره الماوردي) المعتمد خلاف ما ذكره الماوردي، وأن أرش الجناية مطلقا رهن م ر. (قوله وما اتصل من زائد إلخ) في الروض فصل كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن الأرض لا يدخل المغرس والآس والثمر والصوف بطريق الأولى. وغصن الخلاف وورق الآس والفرصاد كالثمر اهـ. قوله: كالثمر قال في شرحه: وإن لم يبلغ أوان الجز كالصوف واللبن كما صرح به الأصل اهـ. وقوله: وغصن الخلاف إلخ قال في شرحه: ونحو ذلك مما يقصد غالبا كورق الحناء والسدر فلا يدخل في رهن أصلها بخلاف ما لا يقصد غالبا كغصن غير الخلاف اهـ. [حاشية الشربيني] أوله أن يبيعه العدل جاز، ولا تشترط مراجعة الراهن والشرط إنما يكون منهما إلخ ما ذكره. (قوله فلو تلف في يده إلخ) هل، ولو بتفريط أو يختص الضمان حينئذ بالعدل؟ قال السبكي الأقرب الثاني وبه جزم م ر قال ع ش: لعل معناه أن قرار الضمان عليه مع كون الراهن طريقا في الضمان اهـ. (قوله أو على الراهن) ؛ لأنه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا إلى تسليم الثمن للعدل اهـ. عميرة (قوله، فلا يجب على الراهن) أي لحق المرتهن، وإن وجبت لحق الحيوان في ذاته ولا يجبر عليها المالك من خالص ملكه، بل يباع جزء منه فيها اتفاقا بخلاف ما يجب لحق المرتهن (قوله وبدل الموقوف إلخ) مثله بدل الأضحية، وفرق بينه وبين ما هنا بتعلق بدله بذمة المضحي قاله زي تبعا لغيره قال ق ل: وفيه بحث ظاهر أي؛ لأن هذا التعليل موجود في الرهن أيضا. (قوله لم يصر وقفا) فلا بد من إنشاء وقفة والمنشئ له الحاكم. اهـ. ع ش. (قوله لم يصر وقفا) لأن الوقف يتضمن ملك الفوائد ويحتاج فيه لبيان المصرف وغيره فاحتيط له أكثر اهـ. تحفة. (قوله لا إن نفى مرتهن)

لا يكون رهنا كسائر الزوائد المنفصلة كثمرة وبيض ولبن وصوف ومهر وكسب، فلا تباع الأم حاملا، بل ينتظر وضعها فتباع لحق الرهن، فإن بيعت ليعطى الثمن كله

للمرتهن جاز، وإنما جعلت قوله كحمل البطن إلى آخره نظيرا لا مثالا؛ لأنه ليس زائدا على المرهون على أن هذا النظير تقدم في قوله: والحمل في رهنية الأم دخل ويمكن جعله مثالا بحذف مضاف أي: كزيادة حمل البطن بمعنى نموه، وتقدم نظيره في فصل الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point of a pledge in land and trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1098)

[حاشية الشربيني] الأرض لا تكون النخلة في قوله من هذه النخلة مبدأ الالتزام إذ الملتزم الأرض لا النخلة ومثله من هذا الجدار إلى هذا الجدار بخلاف ما إذا كان المقر به النخيل فإنها تكون مبدأ الالتزام فتكون داخلة؛ لأنها أصل مبني عليه (قوله: وإن لم يعلم قدر ما عليه) أي لعدم لزومه له أصالة وإن كان قد يحتاج إلى أدائه فيما إذا حبس على إحضار المكفول فإنه يطالب به حينئذ فإن أداه برئ اهـ فاندفع ما في ع ش (قوله: لا يصح) أي؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد (قوله: إن رضي المكفول) ولا بد مع الإذن في الكفالة من الإذن في محل التسليم فإن سكت عنه فسدت، ولا يغني عنه مطلق الإذن. اهـ. شيخنا. اهـ. جمل على المنهج (قوله: إذ ليس لأحد إلزام إلخ) فاحتيج لرضاه ليجب عليه موافقة الكفيل إذا أراد إحضاره ولو من فوق مسافة العدوى. اهـ. ع ش (قوله: إذن وارثه) أي كل وارث إن لم يأذن الميت في حياته، وهذا إن لم يكن له ولي وارث وإلا فالمعتبر إذنه فقط، فإن لم يكن وارثا فلا عبرة به. اهـ. جمل على المنهج (قوله: فظاهر كلامهم إلخ) قال: م ر السفيه يعتبر إذن وليه أيضا، والقن يعتبر إذنه لا إذن سيده لكن فيما لا يتوقف على السيد كإتلافه الثابت بالبينة اهـ لكن المعتمد في

السفيه اعتبار إذنه. اهـ. ع ش لكن في حاشية المحشي على المنهج أن م ر اعتمد في السفيه تفصيلا عن بعضهم وهو اعتبار إذنه إن لم يلزم من كفالته فوات إكسابه، ولا احتياج إلى مؤنة في إحضاره وإلا اعتبر إذن وليه، ولا بد فيه من المصلحة (قوله: فإن قال المكفول له: أحضره إلخ) الحاصل أنه إذا صرح بالطلب بأن قال له: أحضره فللكفيل بغير الإذن مطالبة المكفول بالحضور بطريق الوكالة في الطلب عن المكفول له ولزم المكفول الإجابة بشرط استدعاء الحاكم، فإن لم يصرح بالطلب بل قال للكفيل: أخرج عن حقي لم يلزم المكفول إجابته وإن استدعاه الحاكم لعدم توجه الأمر بطلبه صريحا، هذا هو المعتمد كما في الرشيدي عن شرح الروض اهـ وفي ق ل تقييد لزوم الإجابة باستدعاء الحاكم بما إذا استدعاه من مسافة العدوى وله

Mas'alah: What is the ruling on selling pregnant animals when the debt is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1172)

فالقسم الأول: أن يعقد عليها وهي حوامل ويحل الحق وهي أيضا حوامل فالواجب أن تباع وهي حوامل، سواء قيل إن الحمل تبع أوله قسط من الثمن لأنه إن كان تبعا في العقد كان تبعا للبيع، وإن كان داخلا في العقد كان داخلا في البيع، لاستواء الطرفين. والقسم الثاني: أن يعقد عليها وهي حوايل ثم تحمل وتضع ويحل الحق وهي حوايل، فالواجب أن تباع الأمهات دون النتاج على القولين معا، لاستواء الطرفين. والقسم الثالث: أن يعقد عليها وهي حوامل ثم تضع ويحل الحق وهي حوايل فهل تباع مع الأمهات أم لا؟ على قولين: إن قيل: إن الحمل تبع فهي خارجة عن الرهن لا تباع مع الأمهات؛ لأنها دخلت في العقد عند اتصالها تبعا، فإذا انفصلت لم تكن تبعا وإن قيل إن

الحمل ينفرد حكمه بنفسه ويأخذ قسطا من العقد بيعت مع الأمهات لاشتمال العقد عليها. والقسم الرابع: أن يعقد عليها وهي حوايل ويحيل الحق وهي حوامل فهل تباع وهي حوامل أم حتى تضع؟ على قولين: إن قيل إن الحمل تبع بيعت حوامل، فإن تأخر بيعها حتى وضعت لم يبع الحمل معها، وإن قيل: إن الحمل يأخذ قسطا من العقد وينفرد حكمه بنفسه لم تبع وهي حوامل حتى تضع، فإذا وضعت بيعت لأنه لا يمكن بيعها دون حملها، ولا يستحق المرتهن أن يبيعها مع حملها، فوجب الوقوف إلى حين الوضع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (musha')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2278)

(فصل) فأما الفصل الثاني في رهن المشاع فمذهب الشافعي: جواز رهن المشاع من الشريك، وغير الشريك.

وقال أبو حنيفة: رهن المشاع يصح من الشريك، ولا يصح من غير الشريك. قال: لأن رهنه من غير الشريك يوجب مهايأة بين المرتهن والشريك. والمهايأة توجب انتزاع الرهن من يد المرتهن باستحقاق قارن العقد، فوجب أن يكون مانعا من صحة الرهن. أصله. إذا رهن شيئا مغصوبا. قال: ولأن المهايأة توجب تسليمه إلى المرتهن يوما وانتزاعه من يده يوما، ولو شرط هذا في عقد الرهن كان باطلا، فكذا إذا استحق هذا بعقد الرهن كان باطلا. ودليلنا: هو أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه كالمجوز فإن قيل: فالخلاف في صحة قبضه لا في صحة عقده، قلنا: كلما صح أن يكون مقبوضا في البيع

صح أن يكون مقبوضا في الرهن كالمحوز. ولأنه لو رهن شيئا محوزا عند رجلين جاز الرهن وإن كان نصفه مشاعا رهنا عند كل واحد من الرجلين فكذا إذا كان النصف منه مشاعا رهنا والنصف الآخر مطلقا. وتحرير هذا الاستدلال قياسا: أن كل شيء جاز له أن يرهن جميعه عند شخص جاز له أن يرهن بعضه مشاعا عند ذلك الشخص. أصله: إذا رهن المحوز عند رجلين. وأما قياسهم على رهن المغصوب بعلة أن المهايأة واجبة، وهي توجب انتزاع من اليد. قلنا: المهايأة غير واجبة عندنا لأمرين: أحدهما: أن منفعة الشيء بين المالكين، فلم يلزم أحدهما: أن يعارض على منفعة ملكه بما يعتاضه من منفعة ملك صاحبه. والثاني: أن في المهايأة تعجيل لحق مؤجل وتأجيل لحق معجل. وتعجيل ما كان مؤجلا، وتأجيل ما كان معجلا غير واجب، ولو وجبت المهايأة لكان الجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن المغصوب لا يمكن استيفاء الحق من ثمنه فلم يجز رهنه، وليس كذلك المشاع بعد المهايأة. والثاني: أن القبض في المغصوب لم يصح فيلزم به الرهن، وليس كذلك المشاع بعد المهايأة. وأما قولهم: إن ذلك يقتضي أن يكون يوما رهنا، ويوما غير رهن، فغير صحيح. لأنه

رهن في جميع الأيام، وقبضه حكم مستدام، وخروجه في يوم المهايأة عن يده لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره. فصار كمن رهن شيئا على أنه يكون في يد مرتهنه يوما وعلى يد عدل يوما لم يمنع ذلك من صحة الرهن وكان هذا بخلاف قوله: أرهنك يوما واسترجعه منك يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave pawning himself for a debt owed by his master to his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2296)

فأما إذا حصل لزوجة العبد على سيده مال عن معاملة: فأعطاها زوجها رهنا بمالها عليه كان ذلك جائزا. والنكاح بحاله؛ لأن ارتهانها له استيثاق به في الحق فلم يمنع صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave purchased with an option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2343)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فرهنه قبلها فجائز وهو قطع لخياره وإيجاب للبيع في العبد وإن كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

Mas'alah: Is it permissible to pawn an apostate slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2345)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز رهن العبد المرتد" . قال الماوردي: وهذا كما قال. رهن العبد المرتد جائز وبيعه جائز نص على جواز بيعه في كتاب البيوع، وعلى جواز رهنه في كتاب الرهن: وإنما جاز بيعه ورهنه؛ لأن الردة ليس فيها أكثر من خوف هلاكه إن أقام عليها، ورجاء سلامته إن تاب منها، وهذا غير مانع من صحة البيع وجواز الرهن كالعبد المريض المدنف يجوز بيعه ورهنه وإن خيف هلاكه بالموت ورجيت سلامته بالبرء.

فإذا ثبت جواز بيعه ورهنه وجب عليه تقديم الكلام في بيعه؛ لأن حكم رهنه مبني عليه. فإذا بيع العبد المرتد فلا يخلو حال المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بردته أو غير عالم بردته. فإن كان عالما بردته فلا يخلو حال العبد من أحد أمرين: إما أن يتوب من الردة أو يقتل بها. فإن تاب من الردة فقد مضى البيع سليما ولا خيار للمشتري وإن قتل بالردة فقد اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن قتله بالردة يجري مجرى استحقاقه بالغصب فيجعل للمشتري الرجوع بثمنه كما لو اشترى عبدا فبان مغصوبا واستحق رده كان له الرجوع بثمنه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الردة عيب كالمرض وقتله بالردة يجري مجرى موته بالمرض، فإذا قتل في يده بالردة لم يرجع بثمنه كما لو مات في يده بالمرض لم يرجع بثمنه وليس له الرجوع بأرش نقصه بالردة، لأنه عيب قد كان عالما به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2347)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from an apostate when the pledgee knows of the apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2347)

قال الشافعي رضي الله عنه: فأما رهن المرتد فجائز لما ذكرنا فإن كان مشروطا في بيع

فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون المرتهن عالما بردته والضرب الثاني: أن يكون غير عالم بردته. فإن كان عالما بردته فلا يخلو حال العبد من أحد أمرين: إما أن يتوب من ردته أو يقتل بها: فإن تاب من ردته فهو رهن بحاله، ولا خيار للمرتهن في البيع، وإن قتل بردته فعلى مذهب أبي إسحاق المروزي له الخيار في فسخ البيع كما لو استحق. وعلى مذهب أبي علي بن أبي هريرة لا خيار له في فسخ البيع؛ لأن ذلك عيب قد كان عالما به. وإن كان غير عالم بردته ثم علم بها فعلى ثلاثة أضرب مضت: أحدها: أن يعلم به وهو على ردته. فعلى هذا هو بالخيار بين فسخ الرهن والبيع وبين إمضائهما. فإن فسخ فله ذلك وإن أمضاهما فلا يخلو حال العبد المرتد من أحد أمرين: إما أن يتوب من ردته، فلا يكون له خيار في البيع، أو يقتل في ردته فيكون له الخيار في فسخ

البيع على قول أبي إسحاق المروزي ولا خيار له في فسخ البيع على قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2348)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والقاتل فإن قتل بطل الرهن" . قال الماوردي: أما العبد القاتل فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قاتل خطأ يلزمه المال. وسيأتي الكلام في جواز رهنه. والضرب الثاني: أن يكون قاتل عمد يلزمه القود فقد اختلف قول الشافعي في قتل العمد. ما الذي يوجب.

فأحد القولين أنه يوجب القود وحده فأما الدية فإنما تجب باختيار الولي. فعلى هذا يجوز رهنه كما يجوز رهن المرتد؛ لأن القاتل يتردد بين الاقتصاص منه والعفو عنه كالمرتد يتردد بين قتله بالردة، وسلامته بالتوبة. والقول الثاني: أن قتل العمد يوجب أحد أمرين: إما القود وإما الدية فعلى هذا في جواز رهنه قولان: أحدهما: لا يجوز رهنه كالقاتل الخطأ والقول الثاني: يجوز رهنه؛ لأنه قد يجوز العفو عنه فأما بيعه فقد مضى في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's knowledge of the slave's crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2349)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee knows of the slave's crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2349)

فإذا ثبت هذا فإن قلنا إن رهنه جائز فلا يخلو حال المرتهن من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بجنايته أو غير عالم. فإن كان عالما بجنايته فلا خيار له في الحال؛ لأن الجناية عيب إذا علم بها لم يكن له خيار فيها ثم ينظر ما يكون من أمر المجني عليه في الثاني فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقتص منه. والحالة الثانية: أن يعفو عنه إلى مال. والحالة الثالثة: أن يعفو عنه إلى غير مال. فإن اقتص منه فلا يخلو حال القصاص من أحد أمرين: إما أن يكون في طرف من أطرافه، أو في نفسه، فإن كان القصاص في

طرف من أطرافه كيده أو رجله كان رهنا بحاله ولا خيار للمرتهن في البيع لعلمه بجنايته. وإن كان القصاص في نفسه فعلى قول أبي إسحاق له الخيار في فسخ البيع كالمستحق وعلى قول أبي علي لا خيار له في البيع لأنه عيب كان عالما به فهذا حكم القصاص. وإن عفا عنه إلى مال فلا يخلو حال سيده من أحد أمرين إما أن يفديه من ماله، أو لا يفديه. فإن فداه من ماله ودفع أرش جنايته من عنده فهو رهن بحاله، ولا خيار للمرتهن في البيع. وإن لم يفده السيد ولا غيره وبيع في الجناية فقد بطل الرهن. وعلى قول أبي إسحاق للمرتهن الخيار في فسخ البيع كالمستحق. وعلى قول أبي علي لا خيار له لأنه عيب علم به فهذا حكم العفو إلى مال. وإن عفا عنه إلى غير مال فقد

سقط حكم الجناية واستقر رهنه. ولا خيار في البيع بحال. فهذا حكم الجناية إذا كان المرتهن عالما بها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee is unaware of the slave's crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2350)

(فصل) فأما إذا كان المرتهن غير عالم بجنايته فعلى ضربين: أحدهما: أن يعلم بها قبل استقرار حكمها. فإذا علم بها كان بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه. فإن فسخ البيع كان له، لأن الجناية عيب لم يعلم به ورده ممكن. فإن أقام صار كالمرتهن عالما بجنايته. فيكون على ما مضى من اعتبار أحوال المجني عليه في الأحوال الثلاثة من اقتصاصه أو عفوه على مال أو عفوه إلى غير مال ... ثم الحكم في كل واحد منها على ما مضى. والضرب الثاني: ألا يعلم المرتهن بجنايته إلا بعد استقرار حكمها فهذا على ثلاثة

أضرب: أحدها: أن يستقر حكمها على القصاص منه. والثاني: أن يستقر حكمها على العفو عنه إلى مال. والثالث: أن يستقر حكمها على العفو عنه إلى غير مال فإن استقر حكمها على الاقتصاص منه على ضربين: أحدهما: أن يكون القصاص في طرفه، فلا يبطل رهنه بالقصاص لبقائه فيه لكن المرتهن بالخيار في فسخ البيع وإمضائه لإمكان رده وعدم العلم به. والضرب الثاني: أن يكون القصاص في نفسه، فقد بطل الرهن، وعلى قول أبي إسحاق له الخيار وإن فات رده كالمستحق وعلى قول أبي علي لا خيار له لفوات رده كالعيب. وإن استقر حكمها على العفو عنه إلى مال فعلى ضربين: أحدهما: أن يفديه السيد. فيكون حكمه كحكم العفو عنه إلى غير مال على ما نذكره. والضرب الثاني: ألا يفديه السيد، ويباع في جنايته فقد بطل الرهن. وعلى قول أبي إسحاق للمرتهن الخيار في فسخ البيع كالمستحق، وعلى قول أبي علي لا خيار له في فسخ البيع لفوات رده كالمعيب. فإن استقر حكمها على العفو عنه إلى غير مال، فقد سقط حكم الجناية ثم ينظر في العبد الجاني، فإن لم يتب من جنايته وكان مصرا على حاله، فهذا عيب وللمرتهن الخيار في

فسخ البيع وإمضائه. فإن تاب العبد من جنايته وانتهى من العود إلى مثلها، فهل ذلك عيب في الحال أم لا. على وجهين مضيا في البيوع. وما ذكرناه في توبة المرتد من الوجهين مبني على ما مضى من الوجهين: أحدهما: أنه عيب. فعلى هذا له الخيار في فسخ البيع وإمضائه. والوجه الثاني: أنه ليس بعيب في الحال. فعلى هذا هل له الخيار في فسخ البيع أم لا. على وجهين: أحدهما: له الخيار اعتبارا بوجوبه في الابتداء. والوجه الثاني: لا خيار له اعتبارا بسقوطه في الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who is a highway robber?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2351)

(فصل) فأما رهن العبد إذا كان قاتلا في الحرابة، فعلى ضربين: أحدهما: أن يرهن قبل القدرة عليه. فهذا في حكم الفاعل في غير الحرابة لجواز العفو عنه. فيكون الحكم في رهنه على ما مضى. والضرب الثاني: أن يرهنه بعد القدرة عليه ففي جواز رهنه وجهان: أحدهما: يجوز لأن قتله في الحرابة لا يخرجه من ملك سيده كالمرتد. والثاني: أن رهنه لا يجوز؛ لأن قتله محتوم لا يجوز العفو عنه، فكان أسوأ حالا من المرتد الذي قد يتوب فيعفى عنه. (فصل) فأما إذا أخذ مالا في الحرابة، أو سرق في غير الحرابة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المال موجودا معه، فينزع من يده فرهن هذا جائز؛ لأنه لم يتعلق برقبته غرم. ووجوب قطعه لا يمنع من رهنه. فإن كان المرتهن عالما به فلا خيار له. وإن لم يكن عالما به فهو بالخيار في فسخ البيع وإمضائه، سواء علم به قبل قطعه، أو لم يعلم به إلا بعد قطعه لأنه قد يمكن رده بعد القطع. والضرب الثاني: أن يكون المال قد تلف من يده فالحكم في رهنه كالحكم في رهن الجاني خطأ على ما نذكره لتعلق الغرم برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a tort?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2356)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهن عبدا قد صارت في عنقه جناية على آدمي أو في مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجناية حقه لأنه كان أولى به بحق له في عنقه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن جناية العبد على ضربين: عمد يوجب القود

وقد مضى حكمه، وخطأ يوجب المال وهذا موضعه فإذا كانت جناية العبد خطأ توجب المال فقد تعلقت برقبته ليباع في جنايته. واختلف أصحابنا في كيفية وجوبها على وجهين: أحدهما: أنها وجبت ابتداء في رقبته لأنه لو مات سقط أرشها لفوات رقبته. والوجه الثاني: أنها وجبت ابتداء في ذمته ثم انتقل وجوبها إلى رقبته لأنه لو أعتق لوجب عليه أرشها في ذمته، ولو وجبت في رقبته لكان كالحق المرهون فيه لا ينتقل بعد عتقه إلى ذمته. والوجه الأول أصح. لأنها لو وجبت في ذمته في الابتداء ما جاز أن تنتقل إلى رقبته في الانتهاء كالدين، لما كان وجوبه في ذمته لم ينتقل إلى رقبته. فإذا ثبت أن أرش الجناية متعلق برقبته فإن فداه السيد من جنايته أو أبرأه المجني عليه منها جاز للسيد أن يرهنه لفكاك رقبته، وخلاصه من جنايته فإن كان أرش الجناية باقيا في رقبته لم يجز للسيد أن يرهنه لأنه مرهون بأرش جنايته، فإن رهنه باطلا موسرا كان أو معسرا. ومن أصحابنا من خرج في رهنه قولا ثانيا إنه جائز إذا كان موسرا وهو قول من زعم أنها وجبت في الابتداء في ذمته. فإن فداه السيد استقر رهنه وإن بيع في الجناية بطل رهنه. والصحيح أن رهنه باطل قولا واحدا في اليسار والإعسار لأن حق الجناية أوكد من حق

المرتهن لتقديمه إذا طرأ على الرهن ثم كان المرهون لا يجوز رهنه قبل فكاكه لتعلق حق المرتهن برقبته، فالجاني أولى ألا يجوز رهنه قبل فكاكه لتعلق حق المجني عليه برقبته. فلو أن المجني عليه أبطل أرش جنايته من رقبة العبد لم يصح الرهن إلا أن يستأنفا تجديد رهن لأن العقد إذا وقع فاسدا لا يصح بزوال ما وقع به فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave with a prior tort when the tort is less than the slave's value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2357)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت الجناية تساوي دينارا والعبد يساوي ألفا وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن الثاني" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن رهن العبد الجاني خطأ على نفس. أو مال لا يجوز قبل فكاكه على الصحيح من المذهب سواء كان أرش جنايته مثل قيمته أو أقل حتى إن كانت قيمته ألفا وأرش جنايته مائة لم يجز رهنه بما فضل من جنايته. فإن قال: قد رهنتك الفاضل من جنايته لم يجز. وإنما كان كذلك؛ لأن تعلق الجناية برقبته كتعلق حق المرتهن برقبته وأوكد ثم ثبت أنه لو رهنه بمائة وقيمته ألف لم يجز أن يرهنه ثانية بما بقي من الألف لأن الرهن الأول قد تعلق بالرقبة وبكل جزء منها، فصار مستغرقا لها كذلك في الجناية. فإن قيل: فلم إذا رهنه بمائة وقيمته ألف ألا يجوز أن يرهنه بما بقي من الألف. قلنا: لما ذكرنا من استغراقه بالمائة. ويجوز أن تعود قيمته مائة فيصير الثاني مشاركا للأول منهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging sweet grape juice that may turn into wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2372)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه عصيرا حلوا كان جائزا فإن حال إلى أن يصير خلا أو مرا أو شيئا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ لأنه صار حراما لا يحل بيعه كما لو رهنه عبدا فمات العبد" . قال الماوردي: وهذا كما قال. رهن العصير الحلو جائز لأن بيعه جائز فإذا ثبت أن رهنه

جائز فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يبقى على حاله عصيرا حلوا، أو ينقلب عن كونه عصيرا حلوا فإن بقي على حاله عصيرا بيع في الحق عند حلوله، وكان حكمه في الرهن كحكم غيره. وإن انقلب عن كونه عصيرا حلوا فعلى ضربين: أحدهما: ينقلب إلى مال فيصير خلا أو مزا أو مزيا أو ما لا يسكر فهو رهن بحاله. لأن انقلاب الرهن من مال إلى مال لا يقدح في صحة الرهن كالعبد المرهون إذا قتل وجب على القاتل قيمته وكانت رهنا مكانه ولا يبطل بالقتل لأنه انقلب الرهن من مال إلى مال. كذلك العصير إذا انقلب خلا، فإن قيل: فكيف يصير العصير مزيا قيل: قد روي ذلك في بعض النسخ ولم يرو في أكثرها. والذي قاله الشافعي في الأم وإن صار مزا وقد يصح أن يصير مزيا يكون ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون عصير الشعير فيصح انقلابه مزيا أو يكون عصير العنب فيطرح فيه دقيق الشعير فينقلب مزيا.

Mas'alah: What happens to a pledge when the pledged grape juice turns into wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2373)

(فصل) والثاني: أن ينقلب العصير خمرا فيبطل الرهن. لأن انقلاب الرهن إلى غير مال يوجب بطلان الرهن كالعبد المرهون إذا مات وجب بطلان الرهن كذلك ههنا. ولأن حق الملك أوكد من حق الرهن فلما كان انقلابه خمرا يبطل الملك فأولى أن يبطل الرهن فإذا ثبت أن الرهن فيه قد بطل بانقلابه خمرا فمذهب الشافعي أن رهنه بطل في الحال التي صار فيها خمرا، وقد كان العقد وقع عليه صحيحا. وقال أبو علي بن

خيران: إن انقلابه خمرا يدل على أن العقد وقع عليه باطلا؛ لأن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه بالقدح في الزمان الأول. وهذا الذي قاله غلط؛ لأن رهن العصير جائز وبعد انقلابه خمرا باطل، كما أن رهن العبد جائز وبعد موته باطل ولا يوجب بطلانه الإذن بالموت بطلانه وقت عقده كذلك ههنا. ولو كان ما قاله ابن خيران من أن ظهوره في الزمان الثاني دليل على ابتدائه في الزمان الأول في إبطال الرهن لوجب إذا بيع العصير فانقلب خمرا في يد المشتري أن يبطل البيع ويوجب استرجاع الثمن وما أحد يقول بهذا فدل على فساده.

Mas'alah: What are the implications of the disagreement on the validity of a pledge that turned into wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2373)

(فصل) وفائدة هذا الخلاف شيئان: أحدهما: أن الخمر إذا عاد بنفسه فعلى قول الشافعي يعود إلى الرهن لصحة العقد عليه. وعلى قول ابن خيران يعود إلى الرهن لفساد العقد عليه. والثاني: أنه إن كان رهنه مشروطا في بيع لم يبطل البيع على قول الشافعي ولم يكن

للمرتهن في فسخه خيار لصحة رهنه وقت العقد وحدوث فساده كموت العبد وعلى قول ابن خيران في بطلان البيع قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز وله الخيار كما لو كان خمرا وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that became wine then turned into vinegar

naturally?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2374)

(مسألة) قال الشافعي: رحمه الله "فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رهن عصيرا حلوا ثم صار العصير في يد المرتهن خمرا ثم انقلب الخمر في يده فصار خلا من غير صنعة ولا علاج فقد حل ذلك وعاد إلى الرهن بالعقد السابق. وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يعود إلى الرهن إلا بعقد مستأنف وهذا قول أبي علي بن خيران استدلالا بأن الرهن قد بطل باستحالته خمرا، فلم يعد إلى الرهن باستحالته خلا لأن العقد إذا بطل لم يعد إلى الصحة فيما بعد اعتبارا بسائر العقود لا تصح بعد بطلانها ولأن رهن العصير بطل باستحالته خمرا كما يبطل رهن الشاة بالموت وتطهر الخمر باستحالتها خلا كما يطهر جلد الميتة بالدباغ فلما كان جلد الشاة المرهونة إذا دبغ بعد الموت لا يعود إلى الرهن إلا باستئناف عقد لبطلانه من قبل. ودليلنا هو أن بطلان الرهن إنما كان لبطلان الملك فوجب أن يعود إلى الرهن بعوده إلى الملك لأن وجود الملك سبب لصحة الرهن كما أن عدم الملك سبب لبطلان الرهن ولأن من ملك شيئا ملكه بحقوقه كالورثة إذا ملكوا الرهن ملكوه بحقوقه مرهونا كذلك إذا ملك الراهن الخمر باستحالته خلا وجب أن يملكه بحقوقه مرهونا ولأن استحالة العصير خمرا توجب إتلافه بالإراقة كما أن ارتداد العبد المرهون يوجب إتلافه بالقتل. فلما كان زوال ما به يوجب إتلاف المرتد موجبا لاستقرار الرهن وهو أن يعود فلما وجب أن يكون زوال ما به وجب أن يكون إتلاف الخمر موجبا لاستقرار الرهن وهو أن يستحيل خلا ولأنه يعود إلى الملك إذا استحال خلا بسبب سابق لا بسبب حادث. ألا ترى لو أن رجلا مات وترك خمرا فاستحال بعد موته خلا لوجب أن تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه، فلو عاد إلى الملك بسبب حادث لاختص

به الورثة ولم يلزمهم قضاء ديونه منه ولا إنفاذ وصاياه وإذا عاد إلى الملك بسبب سابق وجب أن يعود إلى الرهن لكونه رهنا في السابق.

7 – فأما الجواب عن قولهم إن الرهن إذا بطل لم يصح بسبب يحدث فيما بعد كالبيع وغيره فهو أن يقال: لما جاز عوده إلى الملك بعد بطلانه وإن خالف سائر الأملاك جاز عوده إلى الرهن بعد بطلانه وإن خالف سائر العقود على أن بطلان الرهن لا يكون منبرما باستحالته خمرا وإنما يكون مراعى، فإن صار خلا بان أن الرهن لم يبطل، وإن لم يصر خلا بان أنه قد كان بطل كما نقول في ارتداد الزوجة: إن النكاح مراعى. فإن لم تسلم قبل أن تقضي العدة بان أن النكاح قد كان باطلا بالردة وإن أسلمت قبل أن تنقضي العدة بان أن النكاح لم يبطل بالردة. وأما الجواب عن استدلالهم بجلد الشاة المرهونة إذا دبغ فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الجلد يعود إلى الرهن بالدباغة كما يعود الخمر إذا صار خلا بالاستحالة فعلى هذا يسقط السؤال. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه لا يعود إلى الرهن بالدباغة وإن عاد العصير بالاستحالة. فعلى هذا الفرق بينهما: أن الجلد لما لم يعد إلى الملك إلا بفعل حادث لم يعد إلى الرهن إلا بعقد حادث ولما عاد الخمر إلى الملك إذا استحال خلا بغير فعل حادث عاد إلى الرهن بغير عقد حادث.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged juice becomes wine in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2379)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال رهنتكه عصيرا ثم صار في يديك خمرا

وقال المرتهن رهنتيه خمرا ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثاني أن القول"

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim regarding wine in a pledge dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2380)

قول المرتهن لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئا يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب في العبد الذي يحل ملكه والعيب به والمرتهن بالخيار في فسخ البيع (قلت) أنا هذا عندي أقيس لأن الراهن مدع "."

Mas'alah: What are the three scenarios when pledged sweet juice becomes wine?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2380)

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل ارتهن عصيرا حلوا شرطه في موضع عقد البيع ثم وجد العصير خمرا فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تصير خمرا في يد المرتهن فقد بطل فيه الرهن ولا خيار له في البيع. والقسم الثاني: أن تصير خمرا في يد الراهن بعد العقد وقبل القبض ويقبضه المرتهن وهو لا يعلم به ثم يعلم فقد بطل به الرهن ووجب له الخيار في البيع بين أن يقيم عليه بلا رهن وبين أن يفسخ لأن ما شرطه من الرهن لم يسلم له بالقبض. والقسم الثالث: أن يكون العصير قد صار خمرا قبل العقد ولم يعلما به إلا في يد المرتهن بعد القبض فهذا رهن باطل وفي بطلان البيع

المشروط فيه قولان: أحدهما: باطل لبطلان ما اقترن به من ارتهان الخمر. والقول الثاني: جائز لاستقلال البيع بحكمه، وجواز تفرده عن غيره، فعلى هذا يكون البائع المرتهن بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه فهذا حكمه إذا لم يختلفا.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Shafi'is regarding the application of two rulings in pledge disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2381)

(فصل) فإذا ثبت توجيه القولين فقد اختلف أصحابنا في موضع القولين من اختلافهما: فقال أبو إسحاق المروزي: القولان في اختلافهما في كونه عصيرا وقت العقد وبعده. فلا فرق بين أن يدعي المرتهن أنه كان خمرا وقت العقد وبين أن يدعي أنه صار خمرا بعد العقد وقبل القبض في أنهما جميعا على قولين. وقال أبو علي بن أبي هريرة القولان في اختلافهما بعد العقد وقبل القبض. فأما إذا اختلفا في كونه عصيرا وقت العقد، فقال المرتهن: رهنتنيه وكان خمرا وقت العقد كان القول قول المرتهن لأنه ينكر أصل العقد وعلى قول أبي إسحاق وأكثر أصحابنا البصريين. (فصل) فإذا قلنا إن القول قول الراهن مع يمينه، فإن حلف ثبت ما ادعاه ولا خيار للمرتهن في البيع وإن نكل ردت اليمين على المرتهن فإن حلف بعد نكول الراهن ثبت له ما ادعى فإن كان قد ادعى أنه صار خمرا بعد العقد وقبل القبض وأنه قد كان عصيرا وقت العقد فالبيع جائز وهو بالخيار في فسخ البيع وإمضائه. وإن كان قد ادعى أنه كان خمرا وقت العقد ففي البيع إذا حلف قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز وله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه فإن نكل المرتهن أيضا بعد نكول الراهن فلا خيار له في البيع. (فصل) وإذا قلنا إن القول قول المرتهن مع يمينه فإن حلف ثبت له ما ادعى فإن كان قد ادعى أنه كان عصيرا وقت

العقد وإنما صار خمرا بعد العقد وقبل القبض كان البيع جائزا وله الخيار في فسخ البيع وإمضائه. وإن كان قد ادعى أنه كان خمرا وقت العقد ففي البيع قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وله الخيار بين فسخه وإمضائه. وإن نكل المرتهن ردت اليمين على الراهن. فإن حلف الراهن بعد نكول المرتهن فلا خيار للمرتهن. وإن نكل الراهن أيضا، فهل يحكم بقول المرتهن أم لا على وجهين: أحدهما: يحكم للمرتهن بقوله؛ لأن الراهن قد أسقط حقه بنكوله وقول المرتهن يستند

إلى صورة الرهن وصفته. ولأن نكول المرتهن بعد الراهن يوجب الحكم بقول الراهن في إسقاط الخيار. كذلك نكول الراهن بعد المرتهن يوجب الحكم بقول المرتهن في إثبات الخيار فعلى هذا يكون الحكم فيه على ما مضى لو حلف. والوجه الثاني: لا يحكم للمرتهن بقوله؛ لأن فيه استئناف حكم بمجرد الدعوى ولا يجوز أن يستأنف حكم بمجرد الدعوى وليس كذلك نكول المرتهن بعد الراهن، لأن فيه استدامة حكم في إسقاط الخيار وليس فيه استئناف حكم في إثبات الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if juice turns to wine then to vinegar in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2382)

(فصل) وإذا صار العصير خمرا في يد المرتهن فلم يرقه حتى صار خلا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن: صارت خلا بنفسها، وقال المرتهن: صارت خلا بالتخليل، فقد بطل الرهن بدعوى المرتهن؛ لأنه يقر أنه قد خرج من الرهن خروجا لا يجوز عوده إليه فكان قوله مقبولا فيصير القول قول الراهن أنها استحالت خلا بنفسها وله بيعها والتفرد

بثمنها. ولو قال المرتهن: استحالت خلا بنفسها وقال الراهن: صارت خلا بالتخليل ففيها وجهان: أحدهما: أن القول قول المرتهن أنها استحالت بنفسها وتكون رهنا. والوجه الثاني: أن القول قول الراهن أنها صارت خلا بالتخليل ويبطل الرهن وتحرم على الراهن. وهذان القولان مخرجان من اختلاف قوليه في إقرار الراهن بجناية العبد المرهون وإنكار المرتهن.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a female slave without her young child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2382)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة" . قال الماوردي: قد مضى في كتاب البيوع أن الجارية إذا كانت ذات ولد لا يجوز أن تباع دون ولدها ولا يباع ولدها دونها. فأما في الرهن فيجوز أن ترهن الجارية دون ولدها والولد دونها لأمرين: أحدهما: أن الرهن لا ينقل الملك ولا يمنع من حضانة الولد وإرضاعه وليس كذلك البيع فلذلك جاز أن ترهن دون ولدها ولم يجز أن تباع دون ولدها. والثاني: أن عقد الرهن عليها يجري مجرى إجارتها بل هو أقرب لأن عقد الإجارة يوجب حبس الرقبة وملك المنافع وعقد الرهن يوجب حبس الرقبة ولا يوجب ملك المنافع فلما جازت إجارتها دون ولدها جاز رهنها دون ولدها.

Mas'alah: Is fruit included in a pledge of palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2384)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو ارتهن نخلا مثمرا فالثمر خارج من الرهن طلعا

كان أو بسرا إلا أن يشترطه مع النخل لأنه عين ترى" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا رهنه نخلا مثمرا لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط دخول الثمرة في الرهن فيصح الرهن فيهما معا ويكونان رهنين. والقسم الثاني: أن يشترط خروجها من الرهن فيصح الرهن في النخل وتكون الثمرة خارجة من الرهن. والقسم الثالث: أن يطلق الرهن فلا يشترط دخول الثمرة في الرهن ولا خروجها منه فلا تخلو الثمرة من أحد أمرين: إما أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. فإن كانت مؤبرة فهي خارجة من الرهن لأنه لما لم تكن الثمرة المؤبرة تابعة لعقد البيع مع قوته فأولى ألا تكون تابعة لعقد الرهن مع ضعفه. وإن كانت غير مؤبرة فالمذهب أنها خارجة من الرهن أيضا وإن كانت داخلة في البيع. . والفرق بين الرهن والبيع من ثلاثة أوجه: أحدها: أن البيع يزيل الملك فدخلت الثمرة لأنها تابعة للملك وليس كذلك الرهن لأنه لا يزيل الملك. والثاني: أنه لما كانت الثمرة الحادثة تابعة للمبيع كانت المتقدمة كذلك ولما كانت الثمرة الحادثة غير داخلة في الرهن فأولى أن تكون المتقدمة كذلك. والثالث: أن في الرهن حقين: حق الملك للراهن وحق الوثيقة للمرتهن والثمرة من حقوق الملك دون الوثيقة، فلذلك خرجت من الرهن تبعا للملك ولم تدخل فيه تبعا للوثيقة. فهذا هو المنصوص عليه في القديم والجديد. وفيها تخريج اختلف أصحابنا فيه من مسائل نذكرها وهي قيمة رهن شاة ذات صوف هل يكون الصوف الذي على ظهرها داخلا في الرهن أم لا؟ على قولين

أو رهن شاة حاملا، هل يكون الحمل إذا وضعته رهنا معها أم لا؟ على قولين. أو رهن شاة في ضرعها لبن هل يكون اللبن إذا حلب منها رهنا معها أم لا؟ على قولين. ففي هذه المسائل الثلاث قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد إن الحمل والصوف واللبن غير داخل في الرهن كالثمرة. والثاني: وهو قوله في القديم. أنه داخل في الرهن. فعلى

هذا اختلف أصحابنا في هذا القول هل يصح تخريجه في الثمرة غير المؤبرة حتى تكون داخلة في الرهن أم لا؟ فكان أبو علي بن خيران يخرج فيها قولا ثانيا من هذه المسائل أنها داخلة في الرهن فيخرج الثمرة غير المؤبرة على قولين: أحدهما: أنها خارجة من الرهن. والثاني: أنها داخلة فيه كالصوف والحمل واللبن وبه قال طائفة من البغداديين وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يمنعان من تخريج الثمرة على قولين كالصوف والحمل واللبن وبه قال كافة البصريين. وتعليل الشافعي في الثمرة دليل على الفرق بينهما لأنه علل للثمرة في خروجها من الرهن بأن قال: لأنها عين ترى وليس كذلك الحمل واللبن. فأما الصوف وإن كان مرئيا فهو من جملة الشاة وأبعاضها فجرى مجرى سائر أعضائها في دخوله في الرهن، وليس كذلك الثمرة لأنها ليست من جملة النخلة، ولا بعضا منها فلم تكن داخلة في الرهن معها كالمؤبرة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items like vegetables and melons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2386)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالا فجائز ويباع وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعني من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لا يباع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ" . قال الماوردي: وجملة الرهن أنه على ضربين: ضرب يبقى ولا يفسد غالبا كالثياب والعروض والحيوانات، فرهن هذه جائز في الحال والمؤجل. فإن حدث بها ما يؤدي إلى فسادها مثل عت يأكل الثوب، أو كسر يصيب الحيوان لم يقدح ذلك في صحة

الرهن، ولكن هل يجبر الراهن على بيعه قبل ضماده ليكون ثمنه رهنا مكانه أو قصاصا من الحق أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يجبر على بيعه لأن حق المرتهن في حبسه دون بيعه. والقول الثاني: يجبر على بيعه لما في البيع من استيفاء الوثيقة كما يجبر على المعلوفة والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that can be preserved by drying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2386)

(فصل) والضرب الثاني: ما يفسد ولا يبقى كالأطعمة والفواكه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون استصلاحه للتبقية ممكنا كالرطب الذي إن جفف صار تمرا، والعنب الذي إن جفف صار زبيبا، فرهن هذا جائز في الحال والمؤجل، لإمكان تبقيته بالتجفيف. فإن امتنع الراهن من تجفيفه أجبر عليه لما فيه من حفظ ملك الراهن. والضرب الثاني: أن يكون استصلاحه مع التبقية غير ممكن كالبطيخ والخيار وسائر الطبائخ كالهريسة وغيرها فإن كان الحق حالا كان رهنه منه جائزا لوجوب بيعه قبل فساده. وإن كان الحق مؤجلا فالأجل على ضربين: أحدهما: أن يكون حلوله قبل فساده فرهنه جائز. والضرب الثاني: أن يكون حلوله بعد فساده فهذا على ضرين: أحدهما: أن يشترطا تبقية الرهن إلى وقت حلوله فهذا رهن باطل لعلمنا بتلفه قبل حلول الحق. (فصل) والضرب الثاني: أن يطلقا رهنه ولا يشترطا تبقيته ففي جواز رهنه قولان: أحدهما: أن رهنه جائز لأمرين:

أحدهما: أن عرف الناس في رهن ما يفسد قبل حلول الحق ألا يمتنعوا من بيعه إذا

خيف فساده قبل حلول الحق فجاز رهنه في المؤجل تغليبا لبيعه قبل فساده عرفا كما جاز رهنه في المعجل تغليبا لبيعه قبل فساده حكما وتحريره: أن كل ما جاز رهنه في المعجل جاز رهنه في المؤجل كالذي لا يفسد فيه. والثاني: أن حدوث الفساد بما لا يفسد جار مجرى فساد ما يفسد لأنهما قد يقضيان إلى التلف. فلما كان لو رهن مالا يفسد ثم طرأ عليه الفساد مثل كسر الحيوان لم يمنع من صحة الرهن، وجب أن يكون تقدم الفساد فيما يفسد غير مانع من جواز الرهن. وتحريره: أنه فساد لا يمنع من جواز البيع فوجب ألا يمنع من جواز الرهن الحادث بعد العقد. والقول الثاني: أن رهنه باطل لأمرين: أحدهما: أن ما يوجبه العقد إذا كان مطلقا بمنزلته لو شرط نطقا فلما كان شرط تبقيته إلى حلول الحق مانعا من جواز رهنه وجب أن يكون إطلاق عقده مانعا من جواز رهنه. والثاني: أن أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان فيها وحبس الرهن إلى حلول الحق واجب واتفاقهما على بيعه قبل حلول الحق لأجل فساده تطوع فلم يجز أن يحمل على تطوعهما ببيعه ليصح الرهن ووجب أن يحمل على وجوب إمساكه إلى حلول الحق ليفسد الرهن كمن باع عبدا آبقا أن يحمل البيع على جواز وجوده ليصح العقد وحمل على تعذر وجوده وإن بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a pledge of perishable items and the obligation to sell?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2387)

(فصل) فإذا قلنا ببطلان رهنه كان في بطلان البيع المشروط فيه قولان: وإذا قلنا بجواز رهنه لم يلزم الراهن بيعه عند فساده. والفرق بين هذا في ألا يجب بيعه عند فساده، وبين ما لا يفسد في وجوب بيعه في أحد القولين عند حدوث فساده: أن البيع يمنع من

الفساد فوجب بيع ما لم يكن فاسدا إذا حدث فيه الفساد ليكون الرهن باقيا في الانتهاء على حكمه في الابتداء وليس كذلك ما كان فاسدا وقت العقد لأنه في الانتهاء على ما كان عليه في الابتداء. فإذا ثبت أنه لا يباع فلا خيار للمرتهن في فسخ البيع كالمشروط فيه إذا امتنع الراهن من بيع الرهن عند فساده لأن فساده قد كان معلوما به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land that later produces palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2387)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه أرضا بلا نخل فأخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها لأنه لا ضرر على الأرض منها حتى يحل الحق"

Mas'alah: What are the three categories of palm trees on pledged land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2388)

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا رهن أرضا في حق محل الحق وفي الأرض نخل لم يدخل في الرهن فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يكون حادثا بعد الرهن. والثاني: أن يكون متقدما قبل الرهن. والثالث: أن يكون النوى الذي نبت فيه قبل الرهن وعلوقه وظهوره بعد الرهن. فأما القسم الأول وهو أن يكون حادثا بعد الرهن. فهو مسألة الكتاب. وصورتها: أن يرهنه أرضا بيضاء لا نخل فيها ثم يحدث فيها نخل إما بأن يغرسه الراهن أو ينغرس بنفسه من نوع يقع في الأرض فينبت فيها فالحكم فيهما سواء إلا أن الراهن يمنع من ابتداء الغرس فإن غرس لم يقلع في الحال قبل حلول الحق

لأن إقرار الغرس في الأرض انتفاع بها ولا يجوز أن يمنع الراهن من الانتفاع بأرضه المرهونة ولا يكون النخل الحادث فيها داخلا في الرهن معها لأن حدوث النخل نماء والنماء الحادث من الرهن لا يدخل في الرهن. فإذا ثبت أنه لا يدخل في الرهن ولا يقلع قبل حلول الحق، نظر في ذلك عند حلول الحق. فإن قضى الراهن من ماله خرجت الأرض من الرهن وكان النخل مقرا فيها للراهن وإن امتنع الراهن من قضاء الحق من ماله نظر في بياض الأرض: فإن كان في ثمنه وفاء الحق بيع بياض الأرض وقضي به الحق وكان النخل على حاله مقرا في الأرض لا يعرض لبيعه ولا لقلعه. وإن لم يكن في ثمن بياض الأرض وفاء للحق نظر في الراهن فإن أجاب إلى بيع النخل مع الأرض بعناهما معا وكان للمرتهن من الثمن ما قابل قيمة الأرض بيضاء لا نخل فيها والراهن ما قابل النخل. وإن امتنع من بيع النخل مع الأرض لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا يجوز تصرفه في ماله أو يكون مفلسا محجورا عليه بحق غرمائه. فإن كان موسرا يجوز تصرفه في ماله لم يجبر على بيع النخل مع الأرض لأن الإجبار

على بيع الأملاك لا يجوز إلا في رهن أو غريم مفلس ولم يتعلق بنخل الراهن أحد هذين فلم يجز أن يجبر على بيعها. وإذا لم يجبر على بيعها وجب أن يؤمر بقلعها لأن حق المرتهن متعلق بالأرض وهي بيضاء وفي ترك النخل فيها تفويت لمعنى حقه، فلذلك وجب أن يؤخذ بقلعها إلا أن تبذل للمرتهن تمام قيمة الأرض بيضاء لا نخل فيها فلا يؤخذ بقلعها ويباع بياض الأرض سوى النخل القائم فيها. وإن لم يبذل تمام القيمة أجبر على قلع النخل فإذا قلعها بيعت الأرض بيضاء لا نخل فيها ثم ينظر في الأرض فإن لم يكن لقلع النخل تأثير في الأرض في نقص قيمتها فلا شيء على الراهن وإن كان قلع النخل قد نقص من قيمتها لما أحدث من الحفر فيها وجب على الراهن أن يغرم أرش

نقصها بالقلع إن كان هو الغارس للنخل لأنه حادث من فعله فوجب أن يؤخذ بأرشه كما لو جنى على الراهن فإن كان النخل قد نبت بنفعه من غير أن يغرسه الراهن لم تلزمه غرامة الأرش كما لو حدث نقص بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on palm trees that existed on the land before the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2390)

(فصل) وأما القسم الثاني: وهو أن يكون النخل مقدما قبل الرهن. فإذا حل الحق لم يجز أن تباع النخل مع الأرض جبرا، ولا أن يؤخذ الراهن بقلعها جبرا لتقدمها على الرهن. فإن لم يكن الراهن مفلسا محجورا عليه بحق غرمائه بيع بياض الأرض دون النخل ودفع إلى المرتهن سواء كان فيه وفاء لدينه أم لا. ويكون النخل مقرا في الأرض للراهن. فإن اختار الراهن بيع النخل مع الأرض بيعا معا ودفع إلى المرتهن ما قابل قيمة الأرض وهي ذات نخل، ودفع إلى الراهن ما قابل النخل. وإنما دفع إلى المرتهن ما قابل قيمة الأرض وهي ذات نخل لأن الأرض كانت حين ارتهنها ذات نخل ودفع إليه في القسم الأول ما قابل قيمة الأرض بيضاء لأنها كانت حين ارتهنها بيضاء فيكون الفرق بين هذا القسم والقسم الأول من وجهين: أحدهما: أنه لا يجبر في هذا القسم على قلع النخل عند امتناعه من بيعها. والثاني: أنه لا يؤخذ منه في هذا القسم ما نقص من قيمة بياض الأرض وفي القسم الأول يؤخذ. فأما إن كان الراهن مفلسا وجب بيع النخل مع الأرض جبرا فتكون الأرض مبيعة في حق المرتهن والنخل مبيعة في حق الغرماء ثم ينظر فيما حصل من الثمن: فإن كان بإزاء قيمة الأرض والنخل دفع إلى المرتهن ما قابل قيمة الأرض ذات نخل، وإلى الغرماء ما قابل قيمة النخل. وإن كان

الثمن أزيد من قيمتها كانت الزيادة على ما مضى مقسطة بينهما وإن كان الثمن أنقص من قيمتها كان النقصان مقسطا عليهما بخلاف ما مضى لأن نقص الأرض هناك مجبور ونقص الأرض ههنا غير مجبور فهذا حكم القسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on palm trees that began growing before the pledge but appeared after?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2390)

(فصل) وأما القسم الثالث: فهو أن يكون ابتداء نباته قبل الرهن وظهوره بعد الرهن فالحكم فيه كالقسم الثاني إذا كان ظهوره قبل الرهن فلا يجبر الراهن على قلع النخل عند امتناعه من بيع الأرض مع النخل ويستحق المرتهن قيمة الأرض ذات نخل، لأن حدوث

النخل متقدم على الرهن. فيكون على ما مضى في القسم الثاني سواء إلا في شيء واحد وهو: أن المرتهن إذا كان غير عالم بحال النوى المزروع في الأرض قبل الرهن فله الخيار في إمضاء البيع وفسخه مع الرهن لأن ذلك عيب ومثله يخفى. وليس له في النخل إذا كان ظاهرا قبل الرهن خيار لأن مثله لا يخفى.

Mas'alah: Does a fetus in a pledged animal enter into the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2472)

والثاني: لا يكون داخلا فيه، بناء على اختلاف قوليه في الحمل هل يأخذ قسطا من

الثمن أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: Does milk in the udder and wool on the back enter into a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2472)

فأما اللبن في الضرع والصوف على الظهر فمنصوص الشافعي أنه لا يكون داخلا في الرهن، وللراهن أن يأخذها قال الربيع: وفيه قول آخر إنه يكون رهنا، واختلف أصحابنا، فكان أكثرهم يخرجون اللبن والصوف على قولين كالحمل، وكان أبو علي بن أبي هريرة يقول: يدخل الصوف في الرهن ولا يدخل اللبن، ويفرق بينهما بأن اللبن منفصل لا يستبقى والصوف متصل يستبقى.

Mas'alah: What is the ruling on milk and wool produced after the pledge contract but before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2472)

فأما ما حدث من اللبن والصوف بعد عقد الرهن وقبل القبض فهو في حكم الحادث بعد القبض لا يكون داخلا في الرهن ولا يختلف أصحابنا فيه والله أعلم.

Mas'alah: What offspring and produce are excluded from a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2472)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكل ولد أمة ونتاج ماشية وثمر شجرة ونخلة

فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن نماء الرهن ملك للراهن فأما دخوله في الرهن فلا يخلو حاله من ثلاثة أضرب. أحدها: ما يدخل في الرهن وهو النماء المتصل كالطول والسمن. والثاني: ما لا يدخل في الرهن وهو كسب العبيد والإماء. والثالث: ما اختلف فيه الفقهاء وهو ما سوى الكسب من النماء المنفصل كالثمرة والنتاج والدر والصوف وأولاد الإماء، ففيه ثلاثة مذاهب. أحدها: وهو مذهب الشافعي، أن جميع ذلك خارج من الرهن. والثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، أن جميع ذلك داخل في الرهن. والثالث: وهو مذهب مالك، أن ما كان من ذلك من جنس الرهن كالأولاد والنتاج، فإنه يكون داخلا في الرهن، وما كان من غير جنسه كالدر والثمرة فإنه يكون خارجا من الرهن. واستدلوا بأنه نماء في الرهن فوجب أن يكون داخلا في الرهن كالنماء المتصل ولأنه محبوس على استيفاء الحق فوجب أن يكون ماؤه محبوسا معه كالمبيع، إذا حبسه البائع على ثمنه كان نماؤه الحادث محبوسا معه كالمبيع ولأنه عقد لا يصح إلا على ملك فوجب أن

يكون النماء الحادث بعده تابعا له كالمبيع، ولأنه عقد يقضي إلى زوال الملك فوجب أن يكون الولد فيه تابعا لأمه كالكتابة. ولأنه حق ثابت في الرقبة، فوجب أن يكون الولد فيه تابعا لأمه كأم الولد والمدبرة، ولأن الولد لما كان تابعا لأمه في الزكاة والوصية والهدي والأضحية وجب أن يكون تابعا لأمه في الرهن. ودليلنا حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الرهن محلوب ومركوب" فلما لم يكن ذلك للمرتهن ثبت أنه للراهن، ولرواية سعيد بن المسيب مرسلا ومسندا عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه" وغنمه نماؤه. فإن قيل: فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – غنمه ملكا للراهن ولم يجعله خارجا من الرهن،

ونحن نقول: إنه ملك للراهن وإنما نختلف في خروجه من الرهن، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه جعل غنم الرهن ملكا للراهن على الإطلاق ودخوله في الرهن يمنع من إطلاقه. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق في الحديث بين الرهن وبين غنمه ومعلوم أن الرهن على ملك راهنه، فعلم أن ما أضافه إليه من غنمه مخالف لما لم يضفه إليه من رهنه ولا وجه يختلفان فيه إلا خروجه من الرهن وعدم دخوله فيه، ولأنه نماء منفصل من الرهن، فوجب أن يكون خارجا من الرهن كالكسب ولأن النماء عين يصح أن تفرد بالعقد فلم يجز أن تدخل في الرهن إلا بعقد كالأم، ولأن الرهن وثيقة في الحق، فوجب أن لا يسري حكمه للولد كالشهادة والضمان. ولأنها عين محتبسة لاستيفاء الحق منها من غير زوال ملك مالكها، فوجب أن لا يتبعها ولدها كالعين التي آجرها، ولأن حق الجناية آكد ثبوتا من حق الرهن، لأن حق الجناية يطرأ على الرهن وحق الرهن لا يطرأ على الجناية، ثم كان حق الجناية مع تأكده لا يسري على ولد الجانية، فحق الرهن مع ضعفه أولى ألا يسري إلى ولد المرهونة. وتحرير علته، أنه حق تعلق بالرقبة لاستيفائه منها، فوجب ألا يسري إلى ولدها كالجناية، فأما الجواب عن قياسهم على النماء المتصل فمنتقض أولا بالكسب، ثم المعنى في المتصل أنه تابع للأصل في موضع الأصول، لعدم تمييزه عنه والمنفصل غير تابع للأصول لتمييزه عنه ألا ترى أن المتصل تابع للأصل في الإجارة والجناية والبيع إذا رد بعيب، فكذلك يتبع الأصل في الرهن، والمنفصل لا يتبع الأصل في الإجارة والجناية ولا المبيع إذا رد بعيب، فكذلك لا يتبع الأصل في الرهن.

وأما الجواب عن قياسهم على المبيع إذا حبسه البائع على ثمنه فغير مسلم لأن عندنا أن البائع إذا حبس المبيع لاستيفاء ثمنه، لم يكن له حبس النماء الحادث بعد مبيعه. وأما الجواب عن قياسهم على البيع فدليلنا أنه يوجب كون النماء لمالك الأصل، لأن

المشتري قد ملك الأصل، كذلك الرهن لما كان على ملك الراهن، وجب أن يكون خالصا للراهن. وأما الجواب عن قياسهم على الكتابة بعلة أنه عقد يفضي إلى زوال الملك فمن ثلاثة أوجه: أحدها: منع الوصف بأنه يفضي إلى زوال الملك، لأن الكتابة وإن أفضت إلى زوال الملك فالرهن لا يفضي إلى زوال الملك، لأنه يفضي إلى استيفائه وثيقة لمرتهنه وإن طالت المدة، وإنما بيعه يفضي إلى زوال الملك. والجواب الثاني: أنه وإن سلم لهم الوصف، فقد اختلف قول الشافعي في ولد المكاتبة على قولين: أحدهما: أنه موقوف لا يتبعها وكذا ولد المدبرة. والقول الثاني: أن حكمه معتبر بحكم أمه في الحرية والرق، فإن عتقت المكاتبة بالأداء والمدبرة بموت السيد، عتق ولدهما وإن عجزت ورقت رق ولدها فإن قيل لا يتبعها سقط السؤال. وإن قيل يتبعها فهو ليس يتبعها في الكتابة وإنما يتبعها في الحرية، فلم يسلم لهم الحكم لأنهم يقولون: إن ولد المرهونة داخل في الرهن، وولد المكاتبة قد بينا أنه لا يدخل في الكتابة. والجواب الثالث: أن المكاتبة لما تبعها كسبها تبعها ولدها والرهن لما لم يتبعه الكسب لم يتبعه الولد والجواب عن قياسهم على أم الولد في أن ولدها من غير السيد يتبعها في العتق بموت السيد فالقياس منتقض بولد الجانية. ثم المعنى أن سبب حريتها مستقر استقرارا يمنع من إزالته، فجاز أن يسري إلى الولد لقوته والرهن لا يستقر استقرارا يمنع من إزالته، فلم يسر إلى الولد لضعفه، وأما المدبرة فهل يتبعها ولدها أم لا، على قولين، وأما المكاتبة فلا يتبعها ولدها في الكتابة ولكن هل يثبت له ... حكمها أم لا؟ على قولين: وأما نتاج الماشية، فإنما كان تبعا للأمهات في حول الزكاة لأنه لما ارتفق أرباب الأموال بالربا والماخض ارتفق المساكين بحول السخال وليس كذلك الرهن، فأما ولد الموصى بها، فإن كان قبل موت الموصي لم يتبعها وإن كان بعد الموت والقبول تبعها لانتقال الملك، وإن كان بعد الموت وقبل القبول فعلى قولين:

أحدهما: للورثة، هذا إذا قيل إن القبول هو التملك. والثاني: للموصي له، وهذا إذا قيل إن القول يبنى على ملك سابق، وكذلك الحكم في ولد المرهونة. وأما ولد الهدي والأضحية فيتبع للهدي والأضحية لزوال الملك عنها إلى المساكين، وكان الولد حادثا على ملك المساكين. وأما ولد المغصوبة فيتبع لأمه في الضمان لحصول التعدي فيهما. وأما ولد المودعة ففيه وجهان: أحدهما: أنه كأمه أمانة لا يلزمه ضمانه. والثاني: أنه مضمون بخلاف أمه، لأنه مؤتمن على أمه دون ولدها. وأما ولد العارية ففيه وجهان: أحدهما: أنه كأمه مضمون لأنه فرع لأصل مضمون. والوجه الثاني: أنه غير مضمون بخلاف أمه، لأن الانتفاع بالأم أوجب ضمانها، ولما لم يكن الانتفاع بالولد لم يجب ضمانه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave and with whom she should be placed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2478)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا رهن أمة له فالواجب أن توضع على يدي امرأة ثقة، لأنها عورة ذات فرج، فإن شرط أن تكون على يد المرتهن أو على يدي رجل عدل، فإن كان مأمونا ذا زوجة جاز أن توضع على يديه، وإن كان غير مأمون أو كان مأمونا لكنه أعزب غير ذي زوجة، لم يجز أن توضع على يديه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما. سواء كانت جميلة تدعو الشهوة إليها، أو كانت قبيحة لا تدعو الشهوة إليها لأن القبيحة تشتهى، وسواء كانت مما يحبل مثلها أو كانت مما لا يحبل لصغر أو إياس؛ لأن المنع ليس لأجل الإحبال

وحده، وإنما المنع خوفا من مواقعة الفاحشة، وسواء رضي بذلك الراهن أم لا، لأن هذا المنع لا يختص بها لأجل ملكه وإنما هو لحق الله تعالى خوفا من مواقعة ما حرم الله، وإذا ثبت أنها لا توضع على يد المرتهن وإن شرط كونها على يده، فإن هذا الشرط لا يقدح في صحة الرهن؛ لأنه شرط لم يمنع منه لأجل الملك وإنما منع منه لحق الله تعالى، فتوضع على يد امرأة ثقة، فلو رهنها ولم يشرط في العقد من توضع على يديه، صح العقد بخلاف رهن غيرها من الأملاك، فإن غيرها من الأملاك المنقولة إذا لم يذكر في العقد من يكون على يديه بطل العقد في أحد الوجهين، وفي الأمة لا يبطل وجها واحدا، والفرق بينهما أن الأمة ليست لها إلا جهة واحدة تكون موضوعة فيها، وهي أن تكون موضوعة على يد امرأة ثقة، وغيرها من الرهون له جهات شتى يجوز أن يكون فيها، فبطل الرهن مع الإطلاق على أحد الوجهين لاختلاف الجهات. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يحبلها" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن منافع الرهن للراهن، وهو غير ممنوع منها ما لم يكن فيها سبب يفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن، أو إلى النقصان فيها، فإذا كان الرهن أمة، فلها منفعتان، استخدام واستمتاع فأما الاستخدام فهو غير ممنوع؛ لأنه لا يفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن ولا إلى النقصان فيها. وأما الاستمتاع فإن كانت ممن يخاف حبلها فهو ممنوع من الاستمتاع بها، لأن حبلها

يفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن فيها وإن كانت ممن لا يخاف حبلها لصغر أو إياس، ففي جواز الاستمتاع بها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز استمتاعه بها ولا يمنع منه، لأنها منفعة لا تفضي إلى إبطال وثيقة المرتهن منها ولا إلى النقصان فيها. وتعليل الشافعي يقتضيه والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يمنع من الاستمتاع، لأن عادة النساء في زمان الحمل مختلفة، فربما أسرع إليها

بقوة الطبع وفرط الحرارة، وربما تأخر لضعف الطبع وكثرة البرودة، فكان حسم ذلك لاختلافه خوفا من حدوث الإحبال أولى. كما أن طباع الناس لما كانت تختلف في السكر فمنهم من يسكر بالقليل ومنهم من لا يسكر به، منع من قليله وكثيره. فإذا تقرر هذان الوجهان، فإن قيل: إنه ممنوع من الاستمتاع بها، لم يجز أن يخلو بها في الاستخدام لها خوفا من مواقعتها سواء كانت جميلة أم لا، إلا أن يأذن المرتهن فيجوز، لأن هذا المنع ليس لحق الله تعالى كمنع المرتهن فإذا أذن جاز. فإذا قيل: إنه غير ممنوع من الاستمتاع، جاز أن يخلو بها في الاستخدام لها، لأن أكثر ما يخاف من الخلوة بها أن يطأ والوطء مباح له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned pledged item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2482)

(باب رهن المشترك) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا رهناه معا عبدا بمائة وقبض المرتهن فجائز وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال – إذا كان عبد بين رجلين فرهنا معا عند رجل بمائة درهم صح الرهن، بوفاق أبي حنيفة: وإن كان في رهن مشاع مخالفا؛ لأنه لما صح بيع عبدهما عليه صح رهن عبدهما عنده وإذا صح رهنه صار كل واحد منهما نصفه بخمسين، فإن قضاه أحدهما: أو أبرأه أحدهما خرجت حصته وهي نصف العبد من الرهن، وقال أبو حنيفة: إذا أبرأ أحدهما لم تخرج حصته من الرهن حتى يؤدي الشريك ما عليها، وتبرئه المرتهن منه بناء على أصله في أن رهن المشاع لا يجوز في ابتداء عقده، فكذا لا يجوز أن يصير الرهن مشاعا في انتهاء فكه. ودليلنا الجواب على أصلنا في أن رهن المشاع جائز

في الابتداء، فكذا لا يجوز أن يصير الرهن مشاعا في الانتهاء؛ لأنه قد برئ من جميع ما كان ملكه مرهونا فيه فوجب أن يخرج من الرهن كالمتفرد، ولأنها براءة تنفك بها رهن المنفرد فوجب أن ينفك بها رهن المشتري. أصله: إذا برئ الشريكان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item to two creditors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2482)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأه أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا رهن رجل واحدا عبدا له من رجلين على مائة درهم لهما عليه وصح الرهن، كان نصفه رهنا عند كل واحد منهما على خمسين، فيصير الرهن في هذه المسألة واحدا، والمرتهن اثنين، وفي المسألة الأولى كان المرتهن واحدا والراهن اثنين، والحكم فيهما سواء، فإذا برئ الراهن من حق أحدهما بأداء أو إبراء خرج نصف العبد من الرهن وكان نصفه الباقي رهنا في يد الآخر حتى يؤدي إليه حقه وتبرئه منه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves for a single debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2483)

(فصل) إذا رهن الرجل الواحد عبدين له عند الرجل الواحد على مائتي درهم فذلك على ضربين: أحدها: أن يرهن جميع العبدين على جميع المائتين، فهذا رهن واحد قد

اشتمل على عبدين، فإن قضاه أحد المائتين لم ينفك واحد من العبدين، فإن قضاه جميع المائتين انفك جميع العبدين، ولو كان قد أقبضه أحد العبدين كان المقبوض رهنا بجميع المائتين. والضرب الثاني: أن يرهن كل واحد من العبدين في مائة فيصيرا رهنين راهنهما واحد، ومرتهنهما واحد، فإن قضاه إحدى المائتين انفك أحد العبدين، ولو كان قد أقبضه أحد العبدين كان المقبوض رهنا في إحدى المائتين، فيجري عليهما حكم العقدين إذا كانا من راهنين أو مرتهنين، فلو اختلفت قيمة العبدين فقال الراهن قضيت المائة التي فيها أكثر العبدين قيمة وقال المرتهن بل قضيت المائة التي فيها أقل العبدين قيمة كان القول قول الراهن. (فصل) ولو كان الراهن قضاه مائة ينوي بها إحدى المائتين بكمالها من غير أن يكون قد عينها في أحد العبدين، ثم أراد الراهن أن يفك بها أكثر العبدين قيمة، وأراد المرتهن أن يفك أقلهما قيمة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن المائة المقضية موقوفة على خيار الراهن في تعيينها في أي العبدين شاء، فعلى هذا له أن يأخذ أي العبدين شاء بعد أن يعين المائة فيه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن المائة المقضية لا تكون موقوفة على خيار الراهن في التعيين، ولا على خيار المرتهن لوقوع الإبراء بالأداء، فعلى هذا قد برئ في إحدى المائتين لا بعينها، وخرج من الراهن أحد العبدين لا بعينه، وبقي في الرهن أحد العبدين لا بعينه، وليس للراهن أن يتصرف في أحد العبدين بعينه، لجواز أن يكون هو المرهون، ولا يجوز للمرتهن أن يحبس أحد العبدين بعينه، لجواز أن يكون هو المفكوك، ويوضع العبدان على يدي عدل للجهل بتعيين المفكوك من المرهون، إلا أن يصطلحا على فك أحدهما بعينه، وبقاء الآخر بعينه (فصل) فلو كان الراهن قضاه مائة مطلقة، ولم ينو بها إحدى المائتين بكمالها كان على وجهين:

Mas'alah: How is a partial payment applied when two slaves are pledged for two debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2484)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها موقوفة وله أن يصرفها إلى أي المائتين شاء، ويفك بها العبد المرهون فيها. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تكون قضاء من قضاء من المائتين نصفين، ولا ينفك واحد من العبدين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledged item that is measured or weighed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2484)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه" . قال الماوردي: وإنما عطف الشافعي بهذه المسألة على المسألة الأولى، وهو أن يكون الراهن اثنين والمرتهن واحد، فينفك حصة أحد الراهنين من الرهنين، إما بأداء أو إبراء، فلا يخلو حال الرهن إذا من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مما لا يقسم جبرا ولا صلحا كالعبد والدابة، فتكون الحصة الخارجة من الرهن شائعة، ولمالكها التصرف فيها، كتصرف الشركاء في المشاع. والقسم الثاني: أن يكون مما يقسم جبرا، وهو ما تماثل أجزاؤه من الحبوب المكيلة والمائعات الموزونة، فإذا ادعى الشريك إلى القيمة أجبر الشريك الراهن والمرتهن على مقاسمته، فإن قسم ذلك بنفسه، وأخذ من الحملة قدر حصته، من غير أن يتقاسمه المرتهن والشريك والراهن ففيه وجهان: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، لأن الملك مشترك بينها فلم يجز أن يتفرد أحدهما بتمليك بعضه، وعلى هذا يكون ما أخذه بالقسمة بينها، وعليه ضمانه وما تركه بينهما، وليس عليه ضمانه. والوجه الثاني: أن ذلك جائز، لأن ما

أخذه لو كان غاصبا ضمنه بمثله، فإذا كان شريكا ضمنه بحقه، فعلى هذا لو أخذ بالقسمة أكثر من حقه ملك منه قدر حصته، وضمن الزيادة لشريكه. والقسم الثالث: أن يكون مما يقسم صلحا ولا يقسم جبرا، وهو ما اختلقت أجزاؤه وتفاضلت قيمته، كالبقر والأرض والعروض والنبات، فلا تصح للقسمة إلا برضى الراهن الباقي والمرتهن، فإن تفرد أحدهما بمقاسمته تصح القسمة؛ لأن للراهن حق الملك وللمرتهن حق المنفعة الوثيقة، فإن رضي الراهن دون المرتهن لم يجبر المرتهن؛ لحقه في الوثيقة، فإن رضي الراهن دون المرتهن لم يجبر المرتهن؛ لحقه في الوثيقة، ولو رضي المرتهن دون الراهن لم يجبر الراهن لحقه في الملك، ولكن لو رضيا معا وجعل أحدهما إلى

الآخر مقاسمة الشريك جاز ذلك وصحت القسمة، سواء قاسمه الراهن بإذن المرتهن، أو قاسمه بإذن الراهن.

Mas'alah: What is the chapter on pledging land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2494)

(باب رهن الأرض)

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without including its buildings and trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2494)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا رهن أرضا ولم يقل ببنائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها" . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا رهن أرضا ذات نبات

وشجر فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط دخول نباتها وشجرها في الأرض، فيكون جميع ذلك رهنا مع الأرض وفاقا. والقسم الثاني: أن يشترط خروج نباتها وشجرها من الرهن فيكون جميع ذلك خارجا من الرهن، وتكون الأرض وحدها رهنا. والقسم الثالث: أن يطلق الرهن في الأرض من غير أن يكون منه في البناء والغراس شرط، فالذي نص عليه الشافعي في الرهن أن الأرض تكون رهنا دون نباتها، وقال في كتاب البيوع: إذا باعه الأرض ذات البناء والشجر مطلقا، كان البناء والشجر داخلا في البيع تبعا للأرض، فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن الحكم في البيع والرهن سواء، وأن البناء والشجر خارج من العقد وغير تابع للأرض في البيع والرهن، وحملوا ما ذكروه في البيوع على بيع الأرض بحقوقها، وأما مع الإطلاق فلا. والمذهب الثاني: أنهم خرجوا في الرهن من البيوع قولا، وفي البيوع في الرهن قولا، وجعلوا مسألة الرهن والبيوع معا على قولين: أحدهما: دخول البناء والشجر في عقد البيع والرهن تبعا للأرض لأنه متصل بالأرض فأشبه حقوق الأرض. والقول الثاني: خروج البناء والشجر في البيع والرهن لأنه مما يمكن إفراده بالعقد فلم يدخل فيه إلا بالشرط كالأرض.

والمذهب الثالث: وهو الصحيح، حمل الجواب على ظاهره في الموضعين فيكون البناء والشجر يدخلان في عقد البيع بغير شرط ولا يدخلان في عقد الرهن إلا بشرط، والفرق بين البيع والرهن من وجهين: أحدهما: أن البيع عقد ينقل الملك قد حل فيه توابع المبيع بغير شرط لقوته، وعقد الرهن وثيقة لا تنقل الملك، فلم يدخل فيه إلا ما سمي لضعفه. والثاني: أن البيع لما تبعه ما حدث بعد العقد تبعه ما كان موجودا حين العقد، والرهن لما لم يتبعه ما حدث بعد العقد لم ي

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees without the land between them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2495)

تبعه ما كان موجودا حين العقد.

Mas'alah: What enters into a pledge when pledging an orchard or a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2495)

(فصل) إذا قال رهنتك هذا البستان فإن الغراس والشجر يدخلان في الرهن لا يختلف المذهب فيه، وكذلك في البيع، لأن البستان اسم يشتمل على الأرض وما فيها، وكذا لو قال: رهنتك هذه الدار دخل في الرهن جميع بنائها، لأن اسم الدار لا ينطلق على الأرض إلا مع بنائها. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهن شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا رهن البناء والشجر لم يدخل في الرهن بياض الأرض، وكذا البيع لا يختلف فيه أصحابنا، لأن الشجر فرع تابع والأرض أصل متبوع، والفرع قد يتبع أصله، والأصل لا يتبع فرعه. فأما قرار البناء والشجر من الأرض فغير داخل في الرهن، لا يختلف أصحابنا فيه، وهل يدخل في البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يدخل فيه كالرهن. والثاني: يدخل فيه. والفرق بين البيع والرهن ما ذكرناه من قوة البيع وضعف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a palm tree along with the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2495)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا رهن ثمرا قد خرج من نخلة قبل يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو قصاصا إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا رهنه تمرا مع نخله صح الرهن منهما، سواء كانت الثمرة بادية الصلاح أو غير بادية الصلاح، مرة كانت أو غير مرة، وليس يحتاج صحة الرهن

Mas'alah: How does the maturity of the debt affect the validity of a pledge of fruit and palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2496)

إلى اشتراط قطعها في العقد؛ لأنها تبع للنخل يجوز بيعها من غير شرط، فإذا ثبت جواز الرهن فيهما لم يخل حال الحق من أحد أمرين: إما أن يكون معجلا أو مؤجلا، فإن كان الحق معجلا استقرت صحة الرهن في النخل والثمرة، سواء كانت الثمرة تيبس وتبقى مدخرة أم لا؟ لأن تعجيل حقها مستحق وإن كان الحق مؤجلا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون محله قبل تناهي الثمرة وإدراكها فالراهن فيهما مستقر على ما مضى. والضرب الثاني: أن يكون محله بعد تناهي الثمرة من إدراكها فلا يخلو حال الثمرة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون مما ييبس ويدخر وذلك أزيد في ثمنها. والثاني: أن تكون مما ييبس مدخرا. والثالث: أن تكون مما يؤكل ولا ييبس مدخرا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fresh fruit that spoils before the debt is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2497)

(فصل) وإن كانت الثمرة مما تؤكل رطبا وتفكها ولا تيبس مدخرة فهذه الثمرة تفسد إن تركت إلى محل الحق، وقد اختلف قول الشافعي فيمن ارتهن طعاما رطبا إلى أجل يفسد قبل محله على قولين. فأما رهن هذه الثمرة: فقد اختلف أصحابنا فيه فكان بعضهم يخرجه على قولين كالطعام الرطب، لاستوائهما في الوصف. أحد القولين أن الرهن في الثمرة جائز وفي النخل معا. وفي القول الثاني: الرهن باطل في الثمر. وهل يبطل في النخل أم لا؟ على قولين من تفريق الصفقة، وقال آخرون من أصحابنا: الرهن في الثمرة جائز قولا واحدا بخلاف الطعام الرطب في أحد القولين، والفرق بينهما: أن الثمرة تبع للنخل فلم يغير حكمها مفردة كسائر التوابع وليس الطعام الرطب كذلك؛ لأن غير تبع، فإذا ثبت أن الرهن في التمر لا يبطل فهل يجبر الراهن على بيعها عند تناهيها وإدراكها أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يجبر على بيعها كالطعام الرطب الذي لا يجبر على بيعه عند حدوث فساده. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع أنه يجبر على بيعها بخلاف الطعام الرطب. والفرق بينهما: أن الثمرة هاهنا تبع لأصل باقي وهو النخل فالحق يحكم أصله، ووجب بيعه ليكون باقيا معا، وليس كذلك الطعام الرطب؛ لأنه لا يتبع أصلا باقيا فكان يحكم نفسه مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging dates without the palm tree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2498)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن المرتهن إذا حل حقه قطعها وباعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في رهن النخل مع الثمرة آنفا، ومضى الكلام في رهن النخل على الإطلاق في حكمه، وهذه المسألة في رهن الثمرة دون النخل وهي إذا رهنت على ضربين: أحدهما: أن تكون بادية الصلاح. والثاني: أن تكون غير بادية الصلاح. فإن كانت بادية الصلاح فعلى ضربين: أحدهما: أن ترهن في حق حال، فرهنها جائز، سواء كانت مما تيبس مدخرة أم لا. والثاني: أن ترهن في مؤجل، فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون مما تيبس وتجف، فرهنها جائز من غير شرط القطع، وسواء كان حلول الحق قبل جفافها أو بعده. والثاني: أن تكون مما لا تيبس ولا تجف، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون حلول الأجل قبل تناهيها وفسادها فرهنها جائز. والثاني: أن يكون حلول الأجل بعد تناهيها وفسادها، ففي رهنها قولان، كالطعام الرطب سواء، بل هي طعام رطب. أحدها: أن رهنها باطل. والثاني: أن رهنها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit for a present debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2498)

(فصل) وإن كانت الثمرة غير بادية الصلاح فعلى ضربين: أحدهما: أن ترهن في دين حال. والثاني: في مؤجل. فإن رهنت في دين حال فهل من شرط صحة رهنها اشتراط قطعها، أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: Is stipulating cutting a condition for the validity of pledging unripe fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2499)

أحدهما: إن اشتراط القطع شرط في صحة الرهن، فإن رهنت بغير شرط القطع كان رهنا باطلا كالبيع، وهذا القول منصوص في كتاب التفليس، فعلى هذا لو صح رهنها باشتراط قطعها فقال المرتهن بعتها على رؤوس النخل قبل القطع، وقال الراهن لست أبيعها إلا بعد القطع، فالقول قول الراهن لأجل شرطه، ويؤخذ المرتهن بقطعه قبل بيعه. والقول الثاني: نص عليه في هذا الموضع، وهو الصحيح: إن اشتراط القطع فيها ليس بشرط في صحة الرهن، فإن رهنها بشرط القطع صح الرهن، ووجب بالقطع، فإن رهنها بغير شرط القطع صح الرهن ولم يجب القطع، وإنما لم يكن القطع في صحة الرهن شرطا، وإن كان في صحة البيع شرطا، أن في البيع ثمنا منع النبي – صلى الله عليه وسلم – من استحلاله في الثمرة قبل بدو صلاحها، فقال – صلى الله عليه وسلم – "أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه" فكان القطع شرطا في صحته، لأن لا يؤدي إلى استحلال الثمن من غير تسليم المبيع، ولأن حصوله في يد مشتريه، والرهن لا يقابل ثمنا، وإنما دخل في الحق وثيقة، فلم يكن القطع في صحته شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit for a deferred debt with different maturity dates?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2499)

(فصل) وإذا رهنت الثمرة في دين مؤجل، فالأجل على ضربين: أحدهما: أن يكون حلوله بعد بدو الصلاح، فحكمه حكم رهنها في الدين الحال، وهل يكون اشتراط القطع في صحة رهنها شرطا أم لا؟ على قولين: والضرب الثاني: أن يكون حلول الدين قبل بدو الصلاح قبل أن يكون حلول الدين بعد شهر وبدو الصلاح بعد ثلاثة أشهر، فعلى ثلاثة أقاويل: أحدها: أن اشتراط القطع مع العقد شرط في صحة الرهن، فإن لم

يشترط قطعها في الرهن فسد الرهن، سواء شرط قطعها عند حلول الدين أم لا، فعلى هذا يكون حكمها حكم الطعام الرطب، لأن قطعها واجب. والقول الثاني: إن شرط قطعها مع حلول الدين شرط في صحة الرهن، وليس يلزم أن يشترط قطعها مع العقد قبل حلول الدين، فعلى هذا رهنها جائز، سواء كانت مما تيبس وتجف أم لا. والقول الثالث: إن اشتراط قطعها ليس بواجب، لا حال العقد، ولا عند حلول الدين وإنما يلزم ذلك مع البيع، فلو قال الراهن: أقطعها عند حلول الدين وأبيعها، وقال المرتهن: بعها على رؤوس النخل يشرط القطع، فالقول قول المرتهن؛ لأن قطعها يضر ولا يوجبه شرط ولا عقد إذا جرت العادة ببيعها على رؤوس النخل، فأما إن كانت العادة جارية ببيعها

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit with a condition of leaving it on the tree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2500)

مقطوعة، فالقول قول من دعا إلى قطعها، لأن العرف معه، فأما إذا رهنها بشرط التبقية كان ره

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops before they ripen?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2500)

نها باطلا قولا واحد؛ لأن رهنها يمنع من تبقيتها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit and crops before they are ripe?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2500)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في رهن ثمار النخل قبل بدو الصلاح وبعده، وكذا الحكم في غير ثمار النخل كالحكم في ثمار النخل، فأما الزرع فكالثمرة أيضا والاشتداد كبدو الصلاح، وعدم الاشتداد كعدم الصلاح، فإن كان هذا الزرع متصلا غير مشتد، فإن رهنه في حق معجل فصل يلزم اشتراط القطع أم لا؟ على قولين. وإن كان في حق مؤجل: فعلى ما ذكرنا من اختلاف الحالين، وإن كان مشتدا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بائنا في سنبله غير مستور بحائل كالشعير في سنبله جاز في المعجل والمؤجل، لأن الحبوب المزروعة تيبس مدخرة في الغالب. والضرب الثاني: أن يكون مستورا في سنبله بحائل يمنع من مشاهدته كالتين، ففي جوازه قولان، كالبيع معجلا كان الحق أو مؤجلا؛ لأن ما لم يجز بيعه لم يجز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit when subsequent indistinguishable fruit appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2500)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترطا أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه الثاني فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع.

والثاني أنه لا يفسد والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله (قلت أنا) وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق" . قال الماوردي: إذا رهنه ثمرة تخرج بعدها ثمرة أخرى، فلا يخلو حال الثمرة الخارجة من أحد أمرين: إما أن تكون متميزة عن المتقدمة، أو غير متميزة، فإن كانت متميزة عن المتقدمة كان

رهن الثمرة المتقدمة، جائز، سواء كان الحق معجلا أو مؤجلا، وإن كانت الحادثة غير متميزة عن المتقدمة، فلا يخلو حال الحق من أحد أمرين: إما أن يكون معجلا، أو مؤجلا، فإن كان معجلا جاز رهن الثمرة المتقدمة فيه، وإن كان مؤجلا فلا يخلو حال الأجل من أحد أمرين: إما أن يكون حلوله قبل ثمرة أخرى، أو بعد حدوثها فإن كان حلوله قيل حدوث ثمرة أخرى فرهنها جائز، لأنها وقت البيع ممتازة عن غيرها، وإن كان حلوله بعد ثمرة أخرى فلا يخلو حال رهنها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يرهن بشرط التبقية إلى حلول الأجل، فرهنها باطل؛ لأنها وقت حلول الأجل غير ممتازة، وإفرادها بالبيع غير ممكن. والقسم الثاني: أن يرهنها بشرط القطع أو اشتراط القطع مع الرهن أو بعد مدة لم تخرج فيها الثمرة الحادثة، فالحكم فيه سواء. ولا يخلو حال الثمرة بعد القطع من أحد أمرين: إما أن تبقى إلى حلول الأجل أو لا تبقى، فإن كانت تبقى إلى حلول الأجل فرهنها جائز؛ لأنها بالقطع تمتاز عن غيرها، وإن كانت لا تبقى إلى وقت حلول الأجل فرهنها على قولين، كالطعام الرطب. والقسم الثالث: أن يرهنها مطلقا من غير شرط القطع ولا شرط الترك، فالمذهب أن رهنها باطل؛ لأن مطلق الرهن

يوجب تركها إلى حلول الأجل، فهذا الرهن باطل، وفيها وجه آخر خرجه أبو علي بن أبي هريرة أن رهنها جائز، قال لأنهما يتطوعان ببيعها وقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of fruit when subsequent fruit appears after possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2501)

(فصل) فإذا ثبت جواز رهنها مشروط بما ذكرنا فرهنها جائز وإن لم تقطع حتى حدثت ثمرة أخرى، فإن كانت الحادثة متميزة عن الأولى، فرهن الأولى على حاله في الجواز لا يتغير بحدوث ما يميز عنها، وإن كانت الثمرة الحادثة غير متميزة فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون حادثة قبل القبض فيكون الرهن باطلا للجهالة بقدر المرهون قبل تمام الرهن. والضرب الثاني: أن يكون جائزا بعد القبض، ففي بطلان الرهن قولان: أحدهما: أنه باطل للجهالة به. والقول الثاني: إنه جائز لسلامته إلى حين تمامه بالقبض، وبقاء ما تناوله عقد الرهن، والجواب في الرهن مما يخالف الجواب في البيع، لأن الاختلاط إذا حدث في البيع بعد القبض كان البيع جائزا، وإن كان قبل القبض فعلى قولين في الرهن، وإن كان قبل القبض

كان الرهن باطلا، فإن كان بعد القبض فعلى قولين، والفرق بينهما: أن القبض في الرهن شرط في تمامه، وفي البيع حق من أحكامه.

Mas'alah: What is the effect of invalidity on a pledge when fruit becomes indistinguishable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2502)

(فصل) فإذا تقرر توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما فإذا قلنا ببطلان الرهن ففي زمان بطلانه وجهان: أحدهما: أن الرهن قد بطل حين اختلاطه ويجري مجرى تلف الرهن فيكون قاطعا لتمامه واستدامته، ولا يكون رافعا من أصله، فعلى هذا لا خيار للمرتهن في فسخ البيع، كما لا يستحق بتلف الرهن بعد القبض الخيار في فسخ البيع. والوجه الثاني: أن الرهن باطل من وقت العقد، ويكون حدوث الاختلاط وإلا على الجهالة به حين العقد، فيصير رافعا له من أصله، وقد أشار إليه أبو علي بن أبي هريرة، فعلى هذا إذا كان مشروطا في بيع ففي بطلان البيع قولان: أحدها: أنه باطل. والثاني: جائز وللبائع الخيار بين إمضاء البيع بالرهن وبين فسخه، وإذا قلنا بجواز الرهن فلا يخلو حال الراهن من الثمرة الحادثة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يرهنه إياها. والثاني: أن لا يسامحه. والثالث: أن لا يفعل أحدهما ولكن يريد أخذها. فأما القسم الأول: وهو أن يرهنه إياها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلما قدرها أو يتفقا على قدرها، فرهنها جائز سواء رهنها في الحق الأول أو في غيره، فإن كان في الحق الأول صار مدخلا رهنا ثانيا على رهن أول في حق واحد، وذلك جائز، فيكون جميع الثمرة المتقدمة منها والحادثة رهنا في حق واحد، وإن رهنها في حق ثان صارت الثمرة رهنين في وقتين مختلفين، وكل واحد من الرهنين مبتاع في الرهن الآخر، فيكون بقدر الثمرة الأولى الذي قد علماه، أو اتفقا عليه من نصف أو ثلث رهنا في الحق الأول، والثمرة الحادثة التي قد علماها أو اتفقا عليها من ثلث أو ثلثين رهنا مساغا في الحق الثاني. والضرب الثاني: أن لا يعلما قدر الثمرة الحادثة ولا يتفقا عليها، وإن رهنها في غير الحق الأول كان رهنا باطلا؛ لأنه رهن مجهول القدر، وإن رهنها في الحق الأول فعلى وجهين:

أحدهما: أنه رهن باطل للجهالة بقدره. والثاني: أنه رهن جائز؛ لأن الرهن الثاني إذا دخل على رهن أول صارا جميعا رهنا واحدا، والجميع معلوم، وإن جهل قدر الثاني فلا

يمنع صحة الرهن للجميع جهالة قدر الثاني، وهذا حكم القسم الأول، وأما القسم الثاني: وهو أن يسامحه بها فيقول قد سامحتك بالثمرة الحادثة، فهذه المسامحة تترك المطالبة بها، وليست رهنا وله أن يرجع فيها متى شاء، ويطالبه بها، وما لم يطالبه بها فهي تابعة للرهن تباع معه إذا بيع، وتكون هذه المسامحة قطعا للاختلاف والمنازعة. وأما القسم الثالث: وهو أن لا يرهنها ولا يسامح بها ويطالب بأحدها فله ذلك؛ لأنها غير داخلة في الرهن، فإن اتفقا على قدرها وأنها ثلث الجملة أو ربعها سقط النزاع، وكان ذلك العقد من الجملة مشاعا في الثمرة خارجا من الرهن، وإن اختلفا في قدرها فقال الراهن: هي النصف، وقال المرتهن، هي الثلث فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه حلف في قدر الرهن، واختلافهما في قدر الرهن يوجب أن يكون القول قول الراهن. فإن قيل: فهلا كان اختلافهما في قدر المرهون بعد الاختلاط إذا لم يقدح ذلك في صحة الرهن يوجب فسخ الرهن، كما أن اختلاف المتبايعين في قدر المبيع بعد الاختلاط إذا لم يقدح في صحة البيع يوجب فسخ البيع، قيل: هما سواء إذا كان اختلافهما في المبيع فيما لا يتميز أوجب فسخ البيع كالبقول المبيعة بشرط الجز، فإذا تأخر جزها حتى زادت وطابت فأحد القولين: إن البيع باطل. والقول الثاني: جائز. فإن اتفقا على قدر الزائد منها صح البيع، وإن اختلفا فسخ البيع، وكذا لو كانت زيادة المرهون غير منفصلة كالعلف إذا طال والبقل إذا زاد، فأحد القولين أن الرهن باطل، والثاني جائز فإن اتفقا على قدر الزيادة فالرهن صحيح، وإن اختلفا في فسخ الرهن لم يرجع إلى قول الراهن؛ لأن ما لا ينفصل يستحيل العلم بحقيقة قدره، وهل الزيادة المنفصلة إذا اختلطت بالرهن إذا كانت في البيع، كان الحكم فيها كالحكم في الرهن فاستويا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees or livestock with their produce or offspring in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2514)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائط ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل دارا على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط فسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط (قال المزني) قلت أنا وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبدين فيصيب أحدهما حرا فيجيز الجائز ويرد المردود (قال المزني) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزا وغير جائز (قال المزني) قلت أنا ما قطع به وأثبته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبيه وقد قال لو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ابتاع بيعا وشرط فيه رهنا على أن منافع الرهن داخلة في الرهن، فلا يخلو حال المنافع من أحد أمرين: إما أن تكون أعيانا أو آثارا، فإن كانت المنافع آثارا كدار ارتهنها وشرط معها ارتهان سكناها، أو دابة ارتهنها وشرط معها ارتهان ركوبها، فهذا شرط باطل، لأن ارتهان سكنى الدار وركوب الدابة لا يصح؛ لأن الرهن ما أمكن استيفاء الحق منه عند محله، والركوب والسكنى يتلف بمضيه، وإذا كان الشرط باطلا ففي بطلان الرهن قولان، وإذا بطل الرهن ففي بطلان البيع قولان، وإن كانت المنافع أعيانا كنخل ارتهنها وشرط معها ارتهان ما يحدث من ثمرتها، أو ماشية ارتهنها وشرط معها ارتهان ما يحدث من نتاجها فإنه منصوص عليه في الجديد أن الشرط في ارتهان ما

يحدث من الثمرة والنتاج باطل. وقال في كتاب الرهن القديم وفي الرهن الصغير من الجديد: ولو قال قائل إذا تشارطا عند الرهن أن يكون ما يحدث من النتاج والثمرة رهنا يشبه أن يجوز عندي، وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتمليك، ثم احتج بما رواه مطرف بن مازن "أن معاذ بن جبل قضى باليمن ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حي" أن من ارتهن نخلا فثمرتها محسوبة على المرتهن، واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق في شرحه وأبو حامد في جامعه يخرجان المسألة على قولين: أحدهما: أن الشرط في ارتهان ما يحدث من الثمرة والنتاج جائز، لأنه وإن كان معدوما مجهولا فهو تبع لموجود معلوم.

والقول الثاني: إن الشرط في ارتهان ما يحدث من الثمرة والنتاج باطل، لأنه لما امتنع دخوله في الرهن بغير شرط صار رهنا مقصودا فامتنع أن يكون تبعا فجرى عليه حكم الرهن إن كان مفردا، فكان أبو علي بن أبي هريرة يمتنع من تخريج الشرط على قولين، ويقول هو باطل قولا واحدا. وما قاله في القديم ليس بنص صريح، ويحتمل أن يكون حكاية عن غيره وهو العباس على قوله، فإذا قيل بصحة الشرط كان الرهن صحيحا، والبيع لازما، ولا خيار للمرتهن البائع. وإذا قيل ببطلان الشرط ففي بطلان الرهن قولان: أحدهما: باطل، فعلى هذا في البيع قولان. والثاني: جائز فعلى هذا البيع جائز، والبائع بالخيار وله ما شرطه من ارتهان ما يحدث من ثمرة أو نتاج. ومن أصحابنا من يرتب المسألة غير هذا الترتيب فيخرج فيها على مذهب أبي إسحاق أربعة أقاويل، وعلى مذهب أبي علي ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الشرط والرهن في البيع جائز كله. والثاني: أن الشرط والرهن في البيع باطل كله. والثالث: أن الشرط باطل والرهن والبيع جائز وللمرتهن الخيار وكان القاضي أبو القاسم الميموني – رحمه الله – يرتب المسألة ترتيبا ثالثا ويقول في البيع قولان: أحدهما: باطل فعلى هذا الرهن والشرط أبطل.

والثاني: أن البيع جائز فعلى هذا في الرهن قولان: أحدهما: باطل، فعلى هذا الشرط أبطل. والثاني: جائز، فعلى هذا في الشرط قولان: أحدهما: باطل وله الخيار. والثاني: جاز وليس له خيار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a document or a pouch with unknown contents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2516)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو دفع إليه حقا فقال قد رهنتكه بما فيه وقبضه المرتهن ورضي كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن إن كان فيه شيء لجهل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد ما فيها" .

Mas'alah: What are the three scenarios for pledging a document or pouch with contents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2516)

قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا رهنه حقا أو خريطة وفي جوف ذلك شيء من ثياب أو عرض فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يرهنه ما في الحق أو الخريطة دون الحق [أو الخريطة] فهذا ينظر فيه فإن كان يعلمان ما في الحق أو الخريطة صح الرهن. وإن كانا يجهلان أو أحدهما ما في الحق أو الخريطة بطل الرهن. وإن كان مشروطا في بيع ففي بطلان الرهن قولان: والضرب الثاني: أن يرهنه الحق أو الخريطة دون ما فيها،

فالرهن في الحق جائز، لأن

غالب الحقاق أن لها قيمة فجاز رهنها، والرهن في الخريطة باطل؛ لأن غالب الخريطة لا قيمة لها فلم يجز رهنها، فإن كان الحق مما لا قيمة لمثله لم يجز رهنها كالخريطة، ولو كانت الخريطة مما لها قيمة جاز رهنها كالحق. والضرب الثالث: أن يرهنه الحق والخريطة مع ما في ذلك من شيء، فإن كانا يعلمان ما فيها صح الرهن في الحق والخريطة مع ما فيها، وسواء كانت الخريطة مما لها قيمة أو لا؛ لأنها صارت تبعا لما له قيمة، وإن كانا يجهلان أو أحدهما ما في الحق أو الخريطة كان رهن ما فيها باطل للجهل به، وهل يبطل الرهن في الحق أو الخريطة على قولين من تفريق الصفقة. أحدهما: يبطل على القول الذي يمنع فيه من تفريق الصفقة فعلى هذا في بطلان البيع قولان. والثاني: لا يبطل على القول الذي يجوز فيه تفريق الصفقة فعلى هذا يصح الرهن في الحق إن كان له قيمة، ويبطل في الخريطة إن لم يكن لها قيمة، والبيع لا يبطل، والبائع مخير فيه بين الإمضاء والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on pawning gold coins for silver coins and vice versa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

(فصل) في فروع الرهن يجوز أن يرهن الدنانير في الدراهم والدراهم في الدنانير سواء كانت المرهونة موزونة أو غير موزونة إذا كانت مشاهدة؛ لأن أخذ الحق منها ممكن وبيع الدراهم بالدنانير جزافا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on pawning dirhams for dinars or dinars for dinars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

فرع: ويجوز رهن الدراهم في الدنانير والدنانير في الدنانير، سواء كانت الدراهم أو الدنانير المرهونة جزافا أو موزونة؛ لأنه لما جاز أن يكون الرهن من غير جنس الحق كان الرهن من جنس الحق بالجواز أحق.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a debt owed by a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

فرع: إذا رهنه بحقه دينا له على غيره لم يجزه، لأن الدين ليس بعين فيمكن بيعها، ولأن الرهن ليس بحوالة فيستحق المطالبة بها، وما لا يمكن المطالبة به ولا استيفاء الحق منه فرهنه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a debt owed by the pawner himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

فرع: إذا رهنه بحقه دينا له في ذمته مثل أن يكون له دراهم وعليه دنانير أو حنطة من سلم فيرهنه ما في ذمته من الحنطة بماله من الدراهم كان فاسدا لما ذكرنا من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the right to reside in a house as collateral?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

فرع: إذا رهنه بدينه سكنى دار مدة معلومة كان فاسدا؛ لأن السكنى بمضي مدته فاتت، فلا يبقى رهن يمكن أن يستوفى منه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a specific work contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

فرع: إذا استأجر منه عملا معلوما أراد أن يأخذ بالعمل رهنا فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الإجارة معينة.

والثاني: أن تكون في الذمة فإن كانت الإجارة معينة وهو أن يستأجر في عينه لبناء دار، أو لعمل معلوم، فلا يجوز أن يأخذ به رهنا، لأن المستحق عليه من العمل تعين عليه لا يقوم غيره مقامه فيه، وما يتعلق بالأعيان فلا يجوز أخذ الرهن كالعواري والغصوب فإن كانت الإجارة في الذمة، وهو أن يستأجر منه في ذمته بناء دار أو عمل معلوم فلا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما أن يكون قد دفع الأجرة إليه أو لم يدفعها، فإن كان لم يدفع إليه الأجرة لم يجز أن يأخذ منه رضا، لأن الرهن وثيقة من الحق المستحق والعمل قبل دفع الأجرة غير مستحق، فإن كان قد دفع الأجرة إليه ففي جواز أخذ الرهن في العمل وجهان: أحدهما: لا يجوز أخذ الرهن فيه، لأن استيفاء العمل من الرهن غير ممكن. والوجه الثاني: أن أخذ الرهن فيه جائز، لأنه حق مستقر في الذمة له قيمة يمكن استيفاؤها من الرهن فجاز فيه كالدين.

Mas'alah: Is it valid to take a pledge for a guaranteed debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2525)

(فصل آخر) : إذا ضمن له ألفا واستقر ضمان الألف عليه جاز أن يعطيه بالألف التي ضمنها رهنا، لأنه حق مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on a guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2525)

فرع: فلو أعطاه رهن بألف على أن يضمن الألف فلان كان في صحة الرهن وجهان كما ذكرناه في الضمان [لأن شرط الضمان في الرهن كشرط الرهن في الضمان] أحد الوجهين: أن الرهن صحيح، والمشروط ضمانه بالخيار بين أن يضمن أو يمتنع. والوجه الثاني: أن الرهن فاسد لوهاء الاستيثاق به عند شرط الضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge and a guarantee for the same debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2525)

فرع: ولو كانت عليه ألف فأعطاه بها رهنا وأقام له بها ضامنا جاز، لأن الرهن وثيقة، والضمان وثيقة، فلم يمتنع اجتماعهما من حق واحد كاجتماع الشهادة والضمان، فإذا حل الحق ففيه قولان حكاهما أبو حامد في جامعه أحدهما أن لصاحب الحق مطالبة الضامن به،

وليس له بيع الرهن إلا بعد استيفائه من الضمان، لأن ما أمكن استيفاؤه من الحقوق من غير إزالة ملك وجب استيفاؤها من غير إزالة ملك. والقول الثاني: أن لصاحب الحق

بيع الرهن واستيفاء حقه من صلبه وليس له مطالبة الضامن به إلا بعد تعذر استيفائه من الرهن؛ لأن الرهن عين بيده أخذها لاستيفاء حقه والصحيح عندي غير هذين وأن صاحب الحق بالخيار في حقه بين مطالبة الضامن به وبين بيع الرهن فيه لأن ضمان الحق لا يمنع من مطالبة غيره به ومطالبة غيره به لا تمنع من مطالبة الضامن به، ألا ترى أن من له على رجل دين فضمنه ضامن فله مطالبة الضامن والمضمون عنه ولا تكون مطالبة أحدهما مانعا من مطالبة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a jointly owned property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=381)

قوله: ولا فرق بين أن يرهن نصيبه من جملة الدار، أو من بيت منها والباقي مشترك. ثم قال: وإذا صححنا الرهن، ووقع البيت في نصيب الشريك- قال الغزالي: احتمل أن يقال: هو تلف، واحتمل أن يقال: الراهن ضامن، والتفويت منسوب إليه. انتهى كلامه. وهذان الاحتمالان للإمام، وقد نقلهما الرافعي عنه، وإنما الغزالي ناقل على عادته.

Mas'alah: What items are valid as collateral in a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=296)

وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصح رهن

المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثني من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الأولى المدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن الثانية الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الأمة التي لها ولد غير مميز لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال (في الديون) أي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع

تنبيه يؤخذ من ذلك مسألة كثرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتبا ويشرط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وإن أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا نعم إن تعذر الانتفاع به في الحل الموقوف

فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل أن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين

Mas'alah: What items are valid for pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=252)

باب الرهن ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره3، إلا في أربع مسائل 4: المنافع، والمدبر على أحد القولين5، والمعتق بصفة6، والزرع بشرط أن يقطعه عند حلول الأجل7. ويجوز رهن شيئين ولا يجوز بيعهما: أحدهما: رهن المصحف من الكافر، وكذلك العبد المسلم8. والثاني: الجارية إذا كان لها ولد صغير9. 1 أظهرهما: يلزمه. التنقيح 184/ ب، مغني المحتاج 2/201، حاشية الشرقاوي 2/121. 2 أظهرهما: الصحة. المصادر السابقة. 3 الأم 3/152، كفاية الأخيار 1/163، السراج الوهاج 212. 4 المصادر السابقة، والإشراف 1/84، التنبيه 100، المهذب 1/308-309، فتح الوهاب 1/193، فتح المنان 268. 5 وهو أصحهما. الأم 3/162، المنهاج 54، زاد المحتاج 2/138. 6 هو الذي علق عتقه بصفة كأول شهر كذا، ومجيء زيد ونحو ذلك. وانظر: تحفة الطلاب 2/124، حاشية الشرقاوي 2/124. 7 وقيل: يصح هذات والذي قبله. وانظر: المصادر السابقة، والحلية 4/427. 8 هذا الصحيح من المذهب. الحاوي 6/118، 177، الروضة 4/39، مغني المحتاج 2/123. 9 فيصح رهنها – على المذهب – دون ولدها. انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: Is the offspring of a pledged, offending, leased, loaned, bequeathed, or gifted animal considered a dependent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=418)

وولد المرهونة، والجانية، والمؤجرة، والمعارة، والموصى بها إذا ولدت قبل موت السيد، والموطوءة بالشبهة6، والموهوبة7 إذا ولدت قبل القبض لا يكون تبعا لها8.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pledging his Muslim slave or a mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4843)

* (فرع) لو رهن المسلم عبده المسلم أو المصحف عند كافر ففي صحته طريقان ذكرهما المصنف في كتاب الرهن بدليلهما (أحدهما) القطع بصحته (والثاني) على قولين كبيعه واتفق الأصحاب على أن الأصح صحة رهنه فعلى هذا يوضع في يد عدل مسلم والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What objections are raised against the distinction between sale and pledge regarding buildings and trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5599)

منقولة عن أبى أسحق المروزي ونقلها الماوردي والرافعي عن جمهور الأصحاب وقال القاضي أبو الطيب والروياني إنها الصحيحة وقد تعزى لابن أبي هريرة أيضا واعترض الإمام وغيره على الفرق بالقوة والضعف بأن المبيع الاسم يعني فلا معنى للقوة والضعف وممن ضعف هذا الفرق تلميذ المصنف قال لأن البيع إنما تظهر قوته فيما يتناوله ورد عليه أما مالا يتناوله فلا يؤثر فيه ولهذا إذ شرط أن لايدخل الغراس في البيع لم يدخل

وإذا قال في الرهن بحقوقها دخل وما ذكره من أن المبيع في ذلك الاسم ظاهر وكذلك الفرق الثاني لا غ فإن المنافع الحادثة تبعتها لكونها حادثة في ملك المشتري ولا كذلك الحاصلة عند البيع ألا ترى أن الثمرة الحادثة بعد البيع للمشتري قولا واحدا والثمرة الحاصلة المؤبرة عند البيع لا تدخل قولا واحدا واعترض أبو العباس الغزارى على الفرق الأول بأن البيع لما قوي

وأزال الملك وجب أن لا يؤثر إلا فيما دل عليه اللفظ تقليلا لضرر البائع بتفويت الملك عليه بخلاف الرهن فإنه أقل ضررا لبقاء الملك فيكون مقتضى الفرق عكس المدعى

Mas'alah: Do buildings and trees enter a sale or a pledge according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5607)

وفي كلام الرافعي ميل إلى ما اختاره الغزالي مع نقله عن عامة الأصحاب أن ظاهر المذهب دخولها وأبهم وأن أصح الطرق تقرير النصين فهذا آخر كلامنا على هذه الطريقة وفي المسألة طريقة رابعة أن البناء والغراس يدخلان في البيع وفي دخولهما في الرهن قولان حكاهما أبو الحسن الجوزى مع طريقة القولين قال ابن الرفعة ويشهد لها أن الحمل والثمرة غير المؤبرة تندرج في البيع قولا واحدا وفي اندراج ذلك في الرهن قولان (المنصوص) منهما في الأم كما قال البندنيجى في الثمرة عدم التبعية (وفى القديم) نص على التبعية ثم أغرب الجوزى فجعل القولين في الرهن في الأرض والدار جميعا معللا على أخذ القولين بأن الدار اسم للعرصة ثم قال وقد قيل إن الرهن والبيع

سواء وفيهما قولان ومقتضى كلام الجوزى هذا إثبات خلاف في دخول البناء في بيع الدار ورهنها وهذا في غاية البعد فإن الدار اسم لمجموع البناء والأرض وإنما الخلاف إذا ورد العقد على الأرض.

Mas'alah: Does the building enter into the pledge of land or a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5622)

(فرع) تقدم عن أبي الحسين الجوزى أنه إذا رهن أرضا أو دارا ففي دخول البناء قولان ونبهت هناك على غرابته وأنه على مسافة تقتضي جريان ذلك في البيع فإن صح ذلك زال الحكم بتبعية أكثر ما ذكرناه لانه اذالم يدخل البناء لا تدخل هذه الأشياء بطريق أولى لكن هذا بعيد جدا لا يشهد له عرف وأما اللغة (1) .

Mas'alah: Do fruits enter into a pledge or admission of land according to the Hanafis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5692)

(فرع) قال صاحب التلخيص في ما شذ عن أصول الكوفيين يعني الحنفية إنه إن رهن أرضا أو أقر بها دخلت الثمار يعني عندهم وهذا يرد عليهم في كونهم يقولون لايدخل في البيع ولا في غيره إلا في هاتين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting fruit before it ripens?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5778)

(فرع) في رهن الثمرة وهبتها قبل بدو الصلاح خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه إن يسر الله ذلك.

Mas'alah: Does the offspring inherit the legal description of the mother in cases of pledge and sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6054)

فتبين بهذا أنه انما يسرى لى الولد ما كان وصفا للأم والخصم يرد ذلك في الراهن والبيع إلى صفة في المحل ويزعم أن ذلك وصف شرعي كالتضحية والاستيلاد *

Mas'alah: What does the author say about discussing offspring in the book of pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6054)

هذا كلام الغزالي رحمه الله في المأخذ وقد تكلم الأصحاب في الأولاد في كتاب الرهن وهي ولد المرهونة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعنقة بصفة والاضحية والمدبرة والجانية والضامنة والشاهدة والوديعة والعارية والمستأجرة والمغصوبة والمأخوذة بالسوم والموصى بها والزكاة وإن يسر الله تعالى من الوصول إلى الرهن أذكر تفصيلها هناك إن شاء الله تعالى وله أكمل *

Mas'alah: Does a fetus in the womb follow the mother in various contracts and rescissions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6061)

(واعلم) أن الحمل يندرج في المعاوضة قولا واحدا وفيما عداها من العقود والفسوخ قولان (فالأظهر) في الرهن الاندراج بناء على أن له قسطا وفي الهبة كلام الرافعي يقتضي الجزم بالاندراج والإمام قال إن الجديد عدمه وفي الرجوع في الهبة بناه الرافعي على المقابلة كما فعل بها في الرد بالعيب فيقتضي أن الأصح عدم الاندراج فالرافعي رحمه الله سلك طريقة البناء في المواضع كلها إلا في الفلس لما وجد ميل الأكثرين ونص الشافعي رحمه الله

Mas'alah: Does the inclusion of a fetus in pledge and gift contracts follow the same ruling as in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6062)

فيه إلى خلافها والقاضي حسين جرى في الرد بالعيب والفلس على قاعدة واحدة لكنه سلك طريقة البناء في اندراج الحمل في الرهن وهذه أمور مضطربة فالإمام رحمه الله أجرى القولين في جميع ذلك جريانه في الرهن بطريق الأولى لكونه لا ينقل الملك وهو يشكل على القاضي حسين رحمه الله والذي يظهر في ذلك أحد أمرين (إما) أن نقول إن عهد المعاوضة لا يستتبع الحمل لقوته وفسخه لذلك وعلى هذا يستمر نصه المنقول في الفلس على الاستتباع في الرجوع (والجديد) الذي نقله الإمام في الهبة وعلى مقتضاه يكون الأصح الاستتباع في الرهن (وإما) أن نقول بأن الحمل يتبع المواضع كلها لكونه جزءا أولا

Mas'alah: What are the two texts of al-Shafi'i on pawning a slave girl with her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6067)

حرفا بحرف وفيه نظر فإن الشافعي رحمه الله له نصان في المختصر (أحدهما) قوله ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة وحمله جماعة من الأصحاب على أن معناه أن الرهن لا يوجب تفريقا ثم ما يتفق من بيع وتفريق فهو من ضرورة إلجاء الرهن إليه وهؤلاء هم الذين جوزوا بيع المرهونة وحدها والتفريق بينها وبين ولدها لكن طائفة من الأصحاب قالوا معناه أنه لا تفرقة في الحال وإنما التفرقة عند البيع وحينئذ يباعان معا ويحذر من التفريق فإن أراد المصنف هذا النص فالأصحاب يختلفون في تفسيره كما رأيت والتفسير الثاني هو الصحيح لعدم إفضائه إلى محذور وليس في النص المذكور تصريح بأنها تباع دون الولد كما في لفظة الكتاب والنص الثاني في المختصر أيضا قبل ذلك فيما إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة قال الشافعي رحمه الله فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وهذا النص أقرب إلى لفظ المصنف رحمه الله لكنه يبعد إرادته لأن الولد ههنا في هذه الصورة حر لأنه ابن الراهن المالك فالتفرقة ضرورية وبهذا فرق جماعة بين هذه الصورة والصورة الأولى حيث لا يجوز التفرقة على الأصح لأن الولد هناك مملوك وهنا حر وإذا كان كذلك فلا يصح التمسك به لأن الولد هنا في الرد بالعيب مملوك وهذا لا يخفى عن من هو دون المصنف والشيخ أبي حامد وإن أراد نصا آخر فلم أعلمه والله تعالى أعلم لكن يدل على أن المصنف وأبا حامد أرادا هذا النص الثاني وأنه هو الذي وقع به الرد على صاحب هذا الوجه أن القاضي أبا الطيب قال في الرد عليه ولهذا قال الشافعي رحمه الله إن الجارية المرهونة إذا حبلت لم تبع ما دامت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وقال صاحب الشامل إذا كانت جارية فولدت حرا يباع الرهن دون الولد لأنه موضع حاجته * وقال صاحب التتمة كالمرهونة إذا علقت بولد حر * والجارية الجانية إذا كان لها ولد حر بيعها دون الولد وقال الروياني المذهب أنه يجوز هذا التفريق كما قال الشافعي رحمه الله في الجارية المرهونة إذا ولدت حرا تباع

الأم لحق المرتهن دون الولد لأنه موضع حاجته في الأم فكلام هؤلاء الأئمة يدل على أنهم إنما ردوا على صاحب هذا الوجه بهذا النص وهو مشكل لأن الولد الحر يجوز بيع أمه سواء كانت مرهونة أم غير مرهونة لأنه لا يمكن بيعه معها أصلا لضرورة فيه محققة وليس كالولد الرقيق وطريق حمل هذا الإشكال أن الجامع بين الصورتين الضرورة

وإن كان الولد هنا رقيقا وهناك حرا فإنه لو لم يجز الرد ههنا أدى إلى إبطال حق المشتري من الرد ويعترض على هذا بأن المحذور هو التفريق في الملك وإذا كان الولد حرا الفرقة حاصلة فلا تفريق بخلاف مسألتنا هنا فإن الرد يوجب التفريق في الملك وقياس التفريق على ما ليس بتفريق لا يظهر (

Mas'alah: What items may be pledged and what may not be pledged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6423)

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز) * ما لا يجوز بيعه كالوقف وأم الولد، والكلب والخنزير لا يجوز رهنه، لان المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه فلم يصح رهنه. (

Mas'alah: What is the general principle regarding what may be pledged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6423)

الشرح) الاحكام: كل عين جاز بيعها جاز رهنها لان مقصود الرهن الاستيثاق بالدين

للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، ولان ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشئ محل لحكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته، أو يفوت شرط فينتفى الحكم لانتفائه كالمشاع، فإنه استثنى من هذه القاعدة فيجوز رهن المشاع لذلك. وبه قال ابن أبى ليلى ومالك والبتى والاوزاعي وسوار والعنبري وأبو ثور، وقال أصحاب الرأى: لا يصح الا أن يرهنها من شريكه أو يرهنها الشريكان من رجل واحد، لانه عقد تخلف عنه مقصوده لمعنى اتصل به فلم يصح كما لو تزوج أخته من الرضاع ولنا أنها عين يجوز بيعها في محل الحق فيصح رهنها كالمفرزة، ولا نسلم أن مقصوده الحبس بل مقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable food items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6424)

قابل لذلك، والغريب أن أصحاب الرأى يمنعون هذا ويجيزون رهن القاتل والمرتد والمغصوب ورهن ملك غيره بغير إذنه من غير ولاية قال المصنف رحمه الله: (

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable food and fruits?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6424)

فصل) وما يسرع إليه الفساد من الاطعمة والفواكه الرطبة التى لا يمكن استصلاحها، يجوز رهنه بالدين الحال والمؤجل الذى يحل قبل فساده، لانه يمكن بيعه واستيفاء

الحق من ثمنه، فأما ما رهنه بدين مؤجل إلى وقت يفسد قبل محله فإنه ينظر فيه، فإن شرط أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد جاز رهنه، وإن أطلق ففيه قولان: (أحدهما) لا يصح وهو الصحيح، لانه لا يمكن بيعه بالدين في محله فلم يجز رهنه كأم الولد. (والثانى) يصح. وإذا خيف عليه أجبر على بيعه ويجعل ثمنه رهنا، لان مطلق العقد يحمل على المتعارف ويصير كالمشروط. والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده، فيصير كما لو شرط ذلك، ولو شرط ذلك جاز رهنه، فكذلك إذا أطلق، فإن رهن ثمرة يسرع إليها الفساد مع الشجر ففيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه قولان، كما لو أفرده بالعقد، ومنهم من قال يصح قولا واحدا لانه تابع للشجر، فإذا هلكت الثمرة بقيت الشجرة (

Mas'alah: What are the rulings on pledging moist items that spoil quickly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6424)

الشرح) الاحكام: ان رهنه شيئا رطبا يسرع إليه الفساد، فإن كان مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه ووجب على الراهن مئونة تجفيفه، كما يجب عليه مئونة حفظه وعلف الحيوان، فان احتاج إلى ثلاجة ليحفظ فيها كان على الراهن استهلاك الثلاجة من الثلج أو الكهرباء، وان كان مما لا يمكن تجفيفه أو حفظه في الثلاجات نظرت فان رهنه بحق حال أو مؤجل قبل فساده صح الرهن لان الغرض يحصل بذلك وان شرط الراهن أن لا يباع الا بعد حلول الحق لم يصح الرهن لانه يتلف ولا يحصل المقصود، وان أطلقا ذلك ففيه قولان (أحدهما) يصح الرهن، فإذا خيف عليه الفساد بيع وجعل ثمنه رهنا: لان العقد يبنى على عرف الناس،

وفى عرفهم أن المالك لا يترك من ماله ما يخلف عليه الفساد ليفسد (والثانى) لا يصح الرهن وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6428)

(مسألة) وما صح رهنه صح رهن جزء منه مشاعا سواء كان مما ينقسم كالدور والارضين، أو مما لا ينقسم كالجواهر، وسواء رهنه من شريكه أو من غيره وقد مضى تفصيل الخلاف فيه والرد على أبى حنيفة وأصحاب الرأى في أول الباب فراجعه وتتمة القول: ان كان بين رجلين عمارة فيها شقق فرهن أحدهما نصيبه من شقة من غير شريكه فإن كان بإذن شريكه صح الرهن، وان كان بغير اذنه ففيه وجهان. (أحدهما) يصح كما يصح بيعه (والثانى) لا يصح، لان في ذلك ضررا على الشريك لانهما قد يقتسمان فتقع هذه الشقة في حق شريكه فيكون قد رهن ملك غيره بغير اذنه بخلاف البيع، فإنه إذا باع زال ملكه فيه، ولا يملك المقاسمة على ما باع. إذا ثبت هذا: ورهن سهما مشاعا في عين بينه وبين غيره - فإن كان مما لا ينقل - فإن الراهن يخلى بينه وبين المرتهن سواء حضر الشريك أو لم يحضر، وان كان مما ينقل كالجواهر والبضائع والدواب وما أشبهها فان القبض لا يحصل الا بالنقل، ولا يمكنه تناولها الا باذن الشريك، فان رضى الشريك تناولها،

وإن امتنع - فإن رضى المرتهن أن يكون في يد الشريك - جاز، وناب عنه في القبض،

وان تنازعا فإن الحاكم ينصب عدلا، وهو ما يسمى في العرف الحاضر حارسا أمينا يكون في يده لهما، وان كان مما له أجرة ومنفعة (رسوم أتعاب) كانت عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the right to dwell in a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6429)

(فرع) وان رهنه سكنى دار لم يصح، لان الدين ان كان مؤجلا فالمنافع تتلف إلى وقت الحلول، وان كان الدين حالا لم يحصل الاستيثاق، والرهن لا يلزم

إلا بالقبض، والقبض لا يمكن في السكنى إلا بإتلافه، فكأنه رهنه مالا يمكنه إقباضه، فإن قال أردت به إن أجرتها كانت الاجرة رهنا لم يصح أيضا لانه لا يدرى بكم يؤاجرها فكان باطلا، أما في المساكن التى تحددت أجرتها بأوامر السلطات والحكام طبقا لقواعد المثلية أو نفقات البناء أو غير ذلك من مراعاة العدل بين الناس، فقد تعين للمرتهن قدر إجارتها، فصح أن تكون الاجرة من قيمة الرهن. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed an offense in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6432)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وفى رهن العبد الجاني قولان. واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاث طرق، فمنهم من قال القولان في العمد، فأما في جناية الخطأ فلا يجوز

قولا واحدا. ومنهم من قال القولان في جناية الخطأ، فأما في جناية العمد فيجوز قولا واحدا. ومنهم من قال القولان في الجميع، وقد بينا وجوههما في البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its contents?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6433)

(فرع) إذا قال رهنتك هذا الصندوق بما فيه، أو هذا البيت بما فيه، أو هذه الحقيبة بما فيها فقد نص الشافعي رحمه الله في الام أن الرهن لا يصح بما في هذه الاشياء، قال الشيخ أبو حامد: وهل يصح الرهن في الحق بضم الحاء المهملة. والبيت والجراب والخريطة، فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة، وان قال: رهنتك هذا الحق دون ما فيه. وهذا البيت دون ما فيه، أو هذا الجراب دون ما فيه، أو هذه الخريطة دون ما فيها صح الرهن في هذه الاشياء دون ما فيها. وإن قال رهنتك هذا الحق أو هذا البيت أو هذا الجراب أو هذه الخريطة ولم يقل دون ما فيه ولا بما فيه، فنص الشافعي رحمه الله أن الرهن يصح في البيت والحق والجراب، ولا يصح في الخريطة، والخريطة وعاء من أدم وغيره تشرج على ما فيها كما في الصحاح، وفى ديارنا يسمى أهل الريف كيسا خشن النسج يطوونه على فلوسهم خريطة. قال لان الحق والبيت والجراب لها قيمة تقصد في العادة. والخريطة ليس لها قيمة مقصودة في العادة، وانما المقصود ما فيها. قال الشيخ أبو حامد: ولاصحابنا في هذا تخليط. ومنصوص الشافعي رحمه الله ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land subject to kharaj tax?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6434)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله: وإن رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ، لانها غير مملوكة، واختلف أصحابنا في تأويل هذا فقال أبو سعيد الاصطخرى أراد الشافعي رحمه الله بذلك سواد العراق، وذلك أن أمير المؤمنين عمر (رض) افتتحها وأخرجها من أيدى المجوس وقسمها بين الناس واستغلوها سنتين أو ثلاثا، ثم رأى أنهم قد اشتغلوا بالارض عن الجهاد فسألهم أن يردوها عليه فمنهم من طابت نفسه بالرد بغير عوض، ومنهم من لم يطيب نفسا إلا بعوض ثم وقفها أمير المؤمنين على المسلمين وأجرها ممن هي في يده على كل نوع من الغلات أجرة معلومه لا إلى غاية، فعلى هذا لا يجوز بيعها أو رهنها، وهذا ظاهر النص وقال أبو العباس بن سريج: لما استردها أمير المؤمنين من المسلمين باعها ممن هي في يده، وجعل منها جعلا هو الخراج الذى يؤخذ منهم، فيجوز بيعها ورهنها لان الناس من وقت أمير المؤمنين إلى وقتنا هذا يبيعونها ويبتاعونها من غير منكر. وأما قول الشافعي رحمه الله فمحمول عليه لو أوقف الامام أرضا وضرب عليها الخراج، فإن قيل فهذا الذى قلتموه في فعل أمير المؤمنين من التأويلين جميعا لا يصح على مذهب الشافعي ولا غيره، ولان الاجارة لا تجوز إلى غير مدة معلومة ولا بأجرة غير معلومة، وكذلك البيع لا يجوز إلى أجل غير معلوم، ولا بثمن غير معلوم. فالجواب أن هذا انما لا يصح إذا كانت المعاملة في أموال المسلمين، فأما إذا كانت في أملاك المشركين فيصح، ألا ترى أن رجلا لو قال من جاء بعبدي الآبق فإن له عبدا وثوبا وهما غير موصوفين لم يكن هذا جعلا صحيحا، ولو قال الامام من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية كان جعلا صحيحا اه. فإن كان في الخراج بناء أو غراس، فان كان محدثا في أرض الخراج من غيرها صح بيعه ورهنه مفردا، وان باعه أو رهنه

مع أرض الخراج – وقلنا لا يصح بيعها ورهنها بطل في الارض، وهل يصح في البناء والغراس؟ فيه قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة، وقد مضى ذكر ذلك، وان كان البناء والغراس من أرض الخراج لم يصح بيعه ورهنه.

Mas'alah: Is it valid to pledge fruit before ripeness without a condition to cut it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6435)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وفى رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع قولان. (أحدهما) لا يصح لانه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع. (والثانى) أنه يصح لانه ان كان بدين حال فمقتضاه أن تؤخذ فتباع فيأمن أن تهلك بالعاهة وان كان بدين مؤجل فتلفت الثمرة لم يسقط دينه وانما تبطل وثيقته والغرر في بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل فجاز بخلاف البيع فان العادة فيه أن يترك إلى أوان الجذاذ فلا يأمن أن يهلك بعاهة فيذهب الثمن ولا يحصل المبيع فيعظم الضرر فلم يجز من غير شرط القطع.

Mas'alah: Does pledging a palm tree include its unripe or ripe fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6435)

(الشرح) الاحكام: إذا رهنه نخلا وعليها طلع مؤبر لم يرهنه الثمرة صح الرهن في النخل دون الثمرة لانه لو باعه نخلا عليها طلع مؤبر، ولم يرهنه الثمرة صح الرهن في النخل دون الثمرة، لانه لو باعه نخلا عليها طلع مؤبر، ولم يشترط دخوله في البيع لم

يدخل، فكذلك في الرهن، وان كان عليها طلع غير مؤبر،

Mas'alah: Does unripe fruit on a pledged palm tree enter the pledge by default?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6436)

ولم يشترط دخوله في الرهن ولا خروجه من الرهن فهل يدخل الطلع في الرهن المنصوص أنه لا يدخل. قال الربيع وفيه قول آخر أنه يدخل كالبيع، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. (أحدهما) يدخل في الرهن كما قلنا في البيع (والثانى) لا يدخل وهو الصحيح كما لا تدخل الثمرة الحادثة بعد الرهن، ومنهم من قال. لا يدخل قولا واحدا وهو اختيار أبى حامد لما ذكرناه. وقال أبو حنيفة: تدخل الثمرة في الرهن بكل حال بخلاف قوله في البيع، وهذا ليس بصحيح، لان البيع أقوى من الرهن، فإذا لم تدخل الثمرة في البيع، فلان لا تدخل في الرهن أولى. وان قال. رهنتك النخل والثمرة صح، سواء كان قبل التأبير أو بعده كما قلنا في البيع، ثم ينظر فيه، فإذا رهن ذلك بحق حال أو بمؤجل يحل قبل ادراك الثمرة أو مع ادراكها صح ذلك، لانه لا يمكن استيفاء الحق منها، وان كان الحق مؤجلا لا يحل الا بعد ادراك الثمرة نظرت في الثمرة، فان كان مما يمكن استصلاحها وتجفيفها كالتمر والزبيب صح ذلك، ولزم الراهن مؤنة تجفيفها، وان كانت ثمرة لا يمكن تجفيفها كالتفاح والكمثرى، فمن أصحابنا من قال. فيه قولان كما قلنا في رهن ما يسرع إليه الفساد، ومنهم من قال. يصح الرهن قولا واحدا لان الثمرة تابعة للاصول فصح رهنها كما يجوز بيع الثمرة التى يبدو صلاحها مع الاصول، ولا يجوز بيعها مفردة. فإذا قلنا. يبطل الرهن في الثمرة فهل يبطل في الاصول، يبنى على القولين في تفريق الصفقة، وقد مضى ذكره، وان رهنه الثمرة مفردة، فان كان بعد

بدو صلاحها فهو بمنزلة رهن الاشياء الرطبة، وقد مضى ذكره، وان كان قبل بدو صلاحها سواء كانت قد أبرت أو لم تؤبر – فان كان الدين حالا وشرط القطع صح الرهن، كما يصح البيع، وان لم يشرط القطع ففيه قولان، أحدهما لا يصح الرهن كما لا يصح البيع. والثانى يصح الرهن، لان رهنه بالدين الحال يوجب القطع، وصار كما لو شرط القطع، وان رهنها بدين مؤجل، فان كان بشرط القطع فقد قال ابن الصباغ كان بمنزلة رهن البقول والفواكه.

Mas'alah: What are the rulings on pledging fruit or green crops without the trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6437)

وذهب أصحاب أحمد إلى صحة الرهن في الثمرة دون الاصول قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، وكذلك الزرع الاخضر وهو اختيار القاضى منهم وذكره ابن قدامة. قال أصحابنا، أطلق جواب ذلك. وإن رهنها مطلقا ففيه ثلاثة أقوال، (أحدها) لا يصح الرهن كما لا يصح البيع (والثانى) يصح، لان البيع إنما لم يصح لما فيه من الغرر، وليس في الرهن غرر، لانه يتلف إن تلف مال صاحبه (والثالث) نقله المزني إن شرط القطع عند حلول الاجل صح. وإن أطلق لم يصح. إذا أن الاطلاق يوجب بقاءه إلى حال الجذاذ. وذلك تأخير للدين عن محله. هذا ترتيب ابن الصباغ كما حكاه العمرانى في البيان. وأما الشيخ أبو حامد فذكر أنها على القولين الاولين شرط القطع أو لم شرط

Mas'alah: What is the ruling on pledging a visible crop from plants that bear multiple times a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6437)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان له أصول تحمل في السنة مرة بعد أخرى كالتين والقثاء فرهن الحمل الظاهر، فان كان بدين يستحق فيه بيع الرهن قبل أن يحدث الحمل الثاني ويختلط به جاز لانه يأمن الغرر بالاختلاط، وإن كان بدين لا يستحق البيع فيه إلا بعد حدوث الحمل الثاني واختلاطه به نظرت فإن شرط أنه إذا خيف الاختلاط قطعه جاز لانه منع الغرر بشرط القطع. وإن لم يشترط القطع ففيه قولان (أحدهما) أن العقد باطل لانه يختلط بالمرهون غيره فلا يمكن إمضاء العقد على مقتضاه (والثانى) أنه صحيح لانه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك تمرته للمرتهن أو ينظر كم كان المرهون فيحلف عليه ويأخذ ما زاد فإذا أمكن إمضاء العقد لم يحكم ببطلانه (الشرح) إذا رهن ثمرة شجر يحمل في السنة حملين لا يتميز أحدهما من الآخر فرهن الثمرة الاولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا يتميز فالرهن باطل. ومثال ذلك النباتات الزاحفة، وهى التى يمتد شجرها على الارض كالباذنجان والقثاء والخيار والدباء والبطيخ، وإذا كانت شجرة تحمل في السنة

حملين فرهن الشجرة والحمل الاول أو رهن الحمل الاول منفردا نظرت، فإن كان بحق حال أو بمؤجل يحل قبل حدوث الثمرة الثانية صح الرهن، وكذلك ان رهنه بحق مؤجل لا يحل إلا بعد حدوث الثانية إلا أنهما اشترطا أنه إذا خيف اختلاط الثانية بالاولى قطعت الاولى، أو كانت الثانية إذا اختلطت بالاولى تميزت عنها، فان الرهن صحيح، لان الرهن لا يختلط بغيره، وان رهنه بحق مؤجل لا يحل الا بعد حدوث الثانية ولا يتميز احداهما عن الاخرى فذكر أبو حامد وابن الصباغ أن الرهن لا يصح، لانه لا يمكن استيفاء الحق من الرهن لانه يختلط بغيره فيصير مجهولا. وذكر المصنف أنها على قولين "أحدهما" لا يصح الرهن لما ذكرناه "والثانى" يصح لانه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك الثمرة للمرتهن، أو ينظر كم كان المرهون فيحلف

عليه، فلم يحكم ببطلان الرهن، قال الشيخ أبو حامد: فإذا رهنه لحق حال فتوانى في قطع الثمرة الاولى حتى حدثت الثانية، واختلطت ولم تتميز ففيه قولان "أحدهما" يبطل الرهن، لان الرهن قد صار مجهولا، لاختلاطه بما ليس برهن "والثانى" لا يبطل لانه كان معلوما عند العقد، وعند حلول الحق فلا يبطل بالجهالة الحادثة، فإذا قلنا يبطل فلا كلام، وإذا قلنا لا يبطل، قلنا للراهن أتسمح بترك الثمرة الثانيه لتكون رهنا. فان سمح فلا كلام، وان لم يسمح، فان اتفقوا على قدر الاولى فلا كلام، وان اختلفا في قدر الاولى فالقول قول الراهن مع يمينه في قدر الاولى، وسواء كانت الثمرة في يده أو في يد المرتهن اه وقال المزني: إن كانت الثمرة في يد المرتهن فالقول قوله مع يمينه. قال العمرانى، وهذا غلط لانهما اتفقا على أن الحادثة ملك الراهن، وانما يختلفان في قدر المرهون منهما، فكان القول قول الراهن مع يمنه لانه مدعى عليه. (فرع) وإذا رهنه ثمرة قال الشافعي رحمه الله تعالى: على الراهن سقيها وصلاحها وجذاذها وتشميسها، كما يكون عليه نفقة العبد. وقال في موضع آخر ليس عليه تشميسها. قال أصحابنا: ليس التشميس على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين، فالموضع الذى قال عليه التشميس إذا بلغت الثمرة أو ان الجذاذ قبل حلول الحق،

والذى قال ليس عليه التشميس إذا كان الحق قد حل مع تكامل صلاح الثمرة لانها تباع في الحق، وليس لاحدهما أن يطالب بقطعها قبل أو ان قطعها إلا برضى الآخر، لان على كل واحد منهما ضررا بقطعها قبل وقت قطعها فلم يجز ذلك من غير رضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave without her child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6439)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز أن يرهن الجارية دون ولدها لان الرهن لا يزيل الملك فلا يؤدى إلى التفريق بينهما، فان حل الدين ولم يقضه بيعت الام والولد ويقسم الثمن عليهما فما قابل الام تعلق به حق المرتهن في قضاء دينه وما قابل الولد يكون للراهن لا يتعلق به حق المرتهن. (الشرح) الاحكام: إذا رهن الجارية ولها ولد صغير من زوج، أو زنا ولم يرهن الولد معها صح الرهن، لان الرهن لا يزيل الملك فلا يكون فيه تفرقة بينهما فإذا حل الحق فان قضى الراهن الدين من غير الرهن انفسخ الرهن، وان لم يقضه وكان الولد صغيرا يومئذ بيعت الجارية والولد، لانه لا يجوز التفرقة بينهما، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما قابل الام تعلق به حق المرتهن، وما قابل الولد تعلق به حق الراهن. قال الشيخ أبو حامد: وكيف ذلك أن يقال: كم قيمة هذه الجارية ولها ولد دون ولدها؟ لانها إذا كانت ذات ولد كانت قيمتها أنقص، فان قيل قيمتها مثلا مائة، قيل فكم قيمة ولدها؟ فان قيل خمسون، تعلق حق المرتهن بثلثي ثمنهما، وللراهن ثلث ثمنهما. وهذا إذا علم المرتهن بولد حال الرهن أو بعد ورضى به. وإن لم يعلم ثم علم ثبت له الخيار في فسخ البيع المشروط به الرهن. وأما إذا رهنه جارية حايلا ثم حملت في يد المرتهن من زوج أو زنا، فان الولد خارج من الرهن، فإذا أراد البيع بيعت الجارية وولدها الصغير، ويكون للمرتهن حصتها من الثمن، وللراهن حصة الولد، وكيفية التقسيط أن يقال: كم قيمة هذه الجارية خالية من الولد ثم يقسم الولد ويقسم الثمن على قدر قيمتها.

Mas'alah: What is the distinction between pledging a slave with a child and other cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6440)

والفرق بينهما أن المرتهن رضى في الاولة بكون الجارية التى لها ولد صغير رهنا وها هنا لم يرض بكونها لها ولد صغير رهنا. وهذا كما قال الشافعي رحمه الله: إذا رهن أرضا فحدث فيها نخل وشجر، إذا بيعت الارض والشجر برضاهما فإن الارض تقوم بيضاء لا شجر فيها. اه

Mas'alah: What is the ruling on pledging the benefit of a house along with the house itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6442)

وان قال لغيره: بعنى سيارتك بألف على أن يكون دارى رهنا به ومنفعتهما رهنا أيضا به، فإن المنفعة لا تكون رهنا، لانها مجهولة، ولانه لا يمكن اقباضها فإذا بطل رهن المنفعة فهل يبطل الرهن في أصل الدار؟ فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: Is it valid to pledge a palm tree's fruit or an animal's offspring as part of the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

(فرع) إذا كان له دين مستقر في ذمته متطوع بالرهن به فقال: رهنتك هذه النخلة على أن ما تثمر يكون داخلا في الرهن، أو هذه الماشية على أن ما ينتج داخل في الرهن، فهل يصح الرهن في الثمرة والنتاج؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on pledging the fruit and offspring of a pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

(أحدهما) يصح الرهن فيهما، لانهما متولدان من الرهن، فجاز أن يكونا رهنا معا

Mas'alah: What is the second and correct opinion on pledging fruit and offspring as collateral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

(والثانى) لا يصح الرهن فيهما، وهو الصحيح لانه رهن معدوم ومجهول.

Mas'alah: Does an invalid pledge of fruit invalidate the pledge of the palm tree itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

فعل هذا فهل يبطل الرهن في النخلة والماشية فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the chapter on what enters and does not enter the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6451)

(باب ما يدخل في الرهن ومالا يدخل، وما يملكه الراهن وما لا يملكه)

Mas'alah: Does the increase from the pledged property enter into the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6451)

ما يحدث من عين الرهن من النماء المتميز، كالشجر والثمر واللبن والولد والصوف والشعر، لا يدخل في الرهن، لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه "والنماء من الغنم فوجب أن يكون له." وعن ابن عمر وأبى هريرة مرفوعا "الرهن محلوب ومركوب" ومعلوم أنه لم يرد أنه محلوب ومركوب للمرتهن، فدل على أنه أراد به محلوب ومركوب للراهن ولانه عقد لا يزيل الملك فلم يسر إلى النماء المتميز كالاجارة،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increase enters the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6451)

فإن رهن نخلا على أن ما يتميز داخل في الرهن، أو ماشية على أن ما تنتج داخل في الرهن، فالمنصوص في الام أن الشرط باطل وقال في الامالى القديمة: لو قال قائل إن الثمرة والنتاج يكون رهنا كان مذهبا، ووجهه أنه تابع للاصل فجاز أن يتبعه كأساس الدار، والمذهب الاول وهذا مرجوع عنه لانه رهن مجهول ومعدوم فلم يصح، بخلاف أساس الدار فإنه موجود، ولكنه شق رؤيته فعفى عن الجهل به

Mas'alah: What is the ruling on existing increase at the time of the pledge contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6452)

وأما النماء الموجود في حال العقد ينظر فيه، فإن كان شجرا فقد قال في الرهن لا

يدخل فيه، وقال في البيع يدخل، واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق وقد بيناها في البيوع، وان كان ثمرا نظرت، فإن كان ظاهرا كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار لم يدخل في الرهن، لانه إذا لم يدخل ذلك في البيع وهو يزيل الملك، فلان لا يدخل في الرهن وهو لا يزيل الملك أولى، وإن كان ثمرا غير ظاهر كالطلع الذى لم يؤبر وما أشبهه من الثمار ففيه طريقان، من أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يدخل فيه قياسا على البيع (والثانى) لا يدخل فيه وهو الصحيح لانه لما لم يدخل فيه ما يحدث بعد العقد لم يدخل الموجود حال العقد، ومنهم من قال لا يدخل فيه قولا واحدا. ويخالف البيع، فإن في البيع ما يحدث بعد العقد ملك للمشترى، والحادث بعد العقد لا حق للمرتهن فيه، ولان البيع يزيل الملك فيدخل فيه النماء، والرهن لا يزيل الملك فلم يدخل فيه

Mas'alah: What is the ruling on mulberry leaves and myrtle branches in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6452)

واختلف أصحابنا في ورق التوت والآس وأغصان الخلاف، فمنهم من قال: هو كالورق والاغصان من سائر الاشجار فيدخل في الرهن. ومنهم من قال انها كالثمار من سائر الاشجار فيكون حكمها حكم الثمار،

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with buildings or trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6453)

أما الاحكام: فإنه إذا رهنه أرضا فيها بناء أو شجر فان شرط دخول ذلك في الرهن أو قال. رهنتكها بحقوقها دخل البناء والشجر في الرهن مع الارض، وهكذا ان قال. رهنتك هذا البستان أو هذه الدار دخل الشجر والبناء في الرهن وان قال رهنتك هذه الارض وأطلق فهل يدخل البناء والشجر، فيه ثلاث طرق ذكرها المصنف في البيع، وان باعه شجرة أو رهنها منه صح البيع والرهن في الشجرة، وهل يدخل قرارها في الرهن والبيع، ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ أن قرارها لا يدخل في الرهن وجها واحدا. وهل يدخل في البيع فيه وجهان، وذكر الطبري في العدة أن البيع والرهن على وجهين.

Mas'alah: Does the root of a tree enter into a pledge or sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6454)

(أحدهما) لا يدخل لان المسمى في العقد هو الشجرة، وهذا ليس بشجر. فعلى هذا إذا انقلعت الشجرة لم يكن للمشترى أن يغرس مكانها غيرها. (والثانى) يدخل فيه قرار الشجرة، لان قوام الشجرة به، فهو كعروق الشجرة تحت الارض، فعلى هذا إذا انقلعت هذه الشجرة كان للمشترى أن يغرس مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged grape juice that becomes wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6471)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان كان المرهون عصيرا فصار في يد المرتهن خمرا زال ملك الراهن عنه وبطل الرهن لانه صار محرما لا يجوز التصرف فيه فزال

الملك فيه وبطل الرهن كالحيوان إذا مات، فان تخللت عاد الملك فيه لانه عاد مباحا يجوز التصرف فيه فعاد الملك فيه كجلد الميتة إذا دبغ، ويعود رهنا لانه عاد إلى الملك السابق، وقد كان في الملك السابق رهنا فعاد رهنا، فان كان المرهون حيوانا فمات وأخذ الراهن جلده ودبغه فهل يعود الرهن فيه وجهان. قال أبو على ابن خبران يعود رهنا، كما لو رهنه عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا. وقال أبو إسحاق لا يعود الرهن لانه عاد الملك فيه بمعالجة وأمر أحدثه فلم يعد رهنا بخلاف الخمر فانها صارت خلا بغير معنى من جهته

Mas'alah: Is it valid to pledge grape juice as collateral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6471)

(الشرح) الاحكام: إذا رهنه عصيرا صح رهنه كالثياب، ولان أكثر ما فيه أنه يخشى تلفه بأن يصير خمرا، وينفسخ الرهن، وذلك لا يمنع صحة الرهن،

Mas'alah: Can a pledge be taken for specific physical assets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=616)

فصل: ولا يجوز أخذ الرهن على الأعيان كالمغصوب والمسروق والعارية

والمأخوذ على وجه اليوم لأنه إن رهن على قيمتها إذا تلفت لم يصح لأن رهن على دين قبل ثبوته وإن رهن على عينها لم يصح لأنه لا يمكن استيفاء العين من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable food items?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=621)

فصل: وما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها يجوز رهنه بالدين الحال والمؤجل الذي يحل قبل فساده لأنه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه فأما ما رهنه بدين مؤجل إلى وقت يفسد قبل محله فإنه ينظر فيه فإن شرط أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد جاز رهنه وإن أطلق ففيه قولان: أحدهما لا يصح وهو الصحيح لأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله فلم يجز رهنه كأم الولد والثاني يصح وإذا خيف عليه أجبر على بيعه ويجعل ثمنه رهنا لأن مطلق العقد يحمل على المتعارف ويصير كالمشروط والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده فيصير كما لو شرط ذلك ولو شرط ذلك جاز رهنه فكذلك إذا أطلق فإن رهن ثمرة يسرع إليها الفساد مع الشجر ففيه طريقان:

من أصحابنا من قال فيه قولان كما لو أفرده بالعقد ومنهم من قال يصح قولا واحدا لأنه تابع للشجر فإذا هلكت الثمرة بقيت الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=622)

فصل: وإن علق عتق عبد على صفة توجد قبل محل الدين لم يجز رهنه لأنه ل ايمكن

بيعه في الدين وقال أبو علي الطبري رحمه الله إذا قلنا يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد جاز رهنه وإن علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل محل الدين ويجوز أن لا توجد ففيه قولان: أحدهما يصح لأن الأصل بقاء العقد وإمكان البيع ووقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه فلا يمنع صحة الرهن كجواز الموت في الحيوان المرهون والثاني لا يصح لأنه قد توجد الصفة قبل محل الدين فلا يمكن بيعه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=622)

فصل: واختلف أصحابنا في المدبر فمنهم من قال لا يجوز رهنه قولا واحدا لأنه قد يموت المولى فجأة فيعتق فلا يمكن بيعه وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة الرهن ومنهم من قال يجوز قولا واحدا لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعبد القن ومنهم من قال فيه قولان بناء على القولين في أن التدبير وصية أو عتق بصفة فإن قلنا إنه وصية جاز رهنه لأنه يجوز الرجوع فيه بالقول فجعل الرهن رجوعا إن قلنا إنه عتق بصفة لم يجز رهنه لأنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول وإنما يجوز الرجوع فيه بتصرف يزيل الملك والرهن لا يزيل الملك قال أبو إسحاق إذا قلنا إنه يصح رهنه فحل الحق وقضى سقط حكم الرهن وبقي العبد على تدبيره وإن لم يقض قيل له أترجع في الدبير فإن اختار الرجوع بيع العبد في الرهن وإن لم يختر كان له مال غيره قضي منه الدين ويبقى العبد على التدبير وإن لم يكن له مال غيره ففيه وجهان: أحدهما أنه يحكم بفساد الرهن لأنا إنما صححنا الرهن لأنا قلنا لعله يقضي الدين من غيره أو يرجع في التدبير فإذا لم يفعل

حكمنا بفساد الرهن والثاني أنه يباع في الدين وهو الصحيح لأنا حكمنا بصحة الرهن ومن حكم الرهن أنه يباع في الدين وما سوى ذلك من الأموال كالعقار والحيوان وسائر ما يباع يجوز رهنه لأنه يحصل به مقصود الرهن وما جاز رهنه جاز رهن البعض منه مشاعا لأن المشاع كالمقسوم في جواز البيع فكان كالمقسوم في جواز الرهن فإن كان بين رجلين دار فرهن أحدهما نصيبه من بيت بغير إذن شريكه ففيه وجهان: أحدهما يصح كما يصح بيعه والثاني لا يصح لأن فيه إضرارا بالشريك بأن يقتسما فيقع هذا البيت في حصته فيكون بعضه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=623)

فصل: وفي رهن الدين وجهان: أحدهما يجوز لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه كالعين والثاني لا يجوز لأنه لا يدري هل يعطيه أم لا وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed an offense?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=623)

فصل: وفي رهن العبد الجاني قولان واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاث طرق: فمنهم من قال القولان في العمد فأما في جناية الخطأ فلا يجوز قولا واحدا

ومنهم من قال القولان في جناية الخطأ فأما في جناية العمد فيجوز قولا واحدا ومنهم

من قال القولان في الجميع وقد بينا وجوههما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=624)

فصل: وفي رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع قولان: أحدهما لا يصح لأنه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع والثاني أنه يصح لأنه إن كان بدين حال فمقتضاه أن تؤخذ لتباع فيأمن أن تهلك بالعاهة وإن كان بدين مؤجل فتلفت الثمرة لم يسقط دينه وإنما تبطل وثيقته والغرر في بطلان الوثيقة مع بقاء الدين قليل فجاز بخلاف البيع فإن العادة فيه أن يترك إلى أوان الجذاذ فلا يأمن أن يهلك بعاهة فيذهب الثمن ولا يحصل المبيع فيعظم الضرر فلم يجز من غير شرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a crop that produces multiple harvests per year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=624)

فصل: وإن كان له أصول تحمل في السنة مرة بعد أخرى كالتين والقثاء فرهن الحمل الظاهر فإن كان بدين يستحق فيه بيع الرهن قبل أن يحدث الحمل الثاني ويختلط به جاز لأنه يأمن الغرر بالاختلاط وإن كان بدين لا يستحق البيع فيه إلا بعد حدوث الحمل الثاني واختلاطه به نظرت فإن شرط أنه إذا خيف الاختلاط قطعه جاز لأنه منع الغرر

بشرط القطع وإن لم يشترط القطع ففيه قولان: أحدهما أن العقد باطل لأنه يختلط بالمرهون غيره فلا يمكن إمضاء العقد على مقتضاه والثاني أنه صحيح لأنه يمكن الفصل عند الاختلاط بأن يسمح الراهن بترك ثمرته للمرتهن أو ينظر كم كان المرهون فيحلف عليه ويأخذ ما زاد فإذا أمكن إمضاء العقد لم يحكم ببطلانه.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a slave woman without her child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=624)

فصل: ويجوز أن يرهن الجارية دون ولدها لأن الرهن لا يزيل الملك فلا يؤدي إلى التفريق بينهما فإن حل الدين ولم يقبضه بيعت الأم والولد ويقسم الثمن عليهما فما قابل الأم تعلق به حق المرتهن في قضاء دينه وما قابل الولد يكون للراهن لا يتعلق به حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Quran or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=624)

فصل: وفي جواز رهن المصحف وكتب الأحاديث والعبد المسلم عند الكافر طريقان: قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد: فيه قولان كالبيع أحدهما يبطل والثاني

يصح ويجبر على تركه في يد مسلم وقال أبو علي الطبري في الإفصاح يصبح الرهن

قولا واحدا ويجبر على تركه في يد مسلم ويفارق البيع بأن البيع ينتقل فيه إلى الكافر وفي الرهن المرهون باق على ملك المسلم.

Mas'alah: What is included in a pledge and what is not included?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=627)

باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه ما يحدث في عين الرهن من النماء المتميز كالشجر والثمر واللبن والولد والصوف والشعر لا يدخل في الرهن لما روى روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه1" والنماء من الغنم فوجب أن يكون له وعن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعا الرهن مجلوب ومركوب ومعلوم أنه لم يرد أنه مجلوب مركوب للمرتهن فدل على أنه أراد به مجلوب ومركوب للراهن

1 رواه ابن ماجة في كتاب الرهون باب 3. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 13.

ولأنه عقد لا يزيل الملك فلم يسر إلى النماء المتميز كالإجارة فإن رهن نخلا على أن ما يتميز داخل في الرهن أو ماشية على أن تنتج داخل في الرهن فالمنصوص في الأم أن الشرط باطل وقال في الأمالي القديمة لو قال قائل إن الثمرة والنتاج يكون رهنا كان مذهبا ووجهه أنه تابع للأصل فجاز أن يتبعه كأساس الدار والمذهب الأول وهذا مرجوع عنه لأنه رهن مجهول ومعدوم فلم يصح بخلاف أساس الدار فإنه موجود ولكنه شق رؤيته فعفى عن الجهل به وأما النماء الموجود في حال العقد ينظر فيه فإن كان شجرا فقد قال في الرهن لا يدخل فيه وقال في البيع يدخل واختلف أصحابنا فيه على

ثلاث طرق وقد بيناها في البيوع وإن كان ثمرا نظرت فإن كان ظاهرا كالطلع المؤبر وما أشبهه من الثمار لم يدخل في الرهن لأنه إذا لم يدخل ذلك في البيع وهو يزيل الملك فلأن لا يدخل في الرهن وهو لا يزيل الملك أولى وإن كن ثمرا غير ظاهر كالطلع الذي لم يؤبر وما أشبهه من الثمار ففيه من أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما يدخل فيه قياسا على البيع والثاني لا يدخل فيه وهو الصحيح لأنه لما لم يدخل فيه ما يحدث بعد العقد لم يدخل الموجود حال العقد ومنهم من قال لا يدخل فيه قولا واحدا ويخالف البيع فإن في البيع ما يحدث بعد العقد ملك للمشتري والحادث بعد العقد لا حق للمرتهن فيه ولأن البيع يزيل الملك فيدخل فيه النماء والرهن لا يزيل الملك فلم يدخل فيه واختلف أصحابنا في ورق التوت والآس وأغصان الخلاف فمنهم من قال: هو كالورق والأغصان من سائر الأشجار فيدخل في الرهن ومنهم من قال: إنها كالثمار من سائر الأشجار فيكون حكمها حكم الثمار وإن كان النماء صوفا أو لبنا فالمنصوص أنه لا يدخل في العقد وقال الربيع في الصوف قول آخر إنه يدخل فمن أصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال لا يدخل قولا واحدا وما قاله الربيع من تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pawning a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2036)

وما نقله عن الشافعي من كراهته، ولم يحك فيه خلافا يشكل على الرهن، فإنا إذا صححنا رهن المسلم والمصحف من الكافر ففي تحريمه وجهان ذكرهما النووي في "الروضة" من "زياداته" واقتضى كلامه أن التحريم أرجح لكون القائلين به أكثر.

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in pledge and revocation of gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2225)

ومن نظائر المسألة رهن الجارية أو البهيمة حائلا ثم تحمل، والأصح أن الرهن لا يتعدى إلى الولد وكذلك رجوع الوالد في الهبة. والصحيح فيها أن الحمل لا يتبع الأم على وفق ما صححوه في هذا

الباب. كذا صححه النووي في "الروضة" وهو مقتضى كلام الرافعي، فإنه بناه على أنه هل يأخذ قسطا من الثمن كما فعل هنا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2336)

قوله: أما الدين ففي جواز رهنه وجهان: أصحهما: المنع. لأن الدين غير مقدور على تسليمه. انتهى. والقول بالجواز شرطه أن يكون على ملي، كذا نقله النووي فى "نكت الوسيط" عن "الانتصار" لابن عصرون وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2343)

قوله: الثانية: رهن العبد الجانى مرتب على بيعه، إن لم يصح بيعه فرهنه أولى، وإلا فقولان. . . . إلى آخره. وهذا الكلام يؤخذ منه رجحان امتناع رهنه إذا كانت الجناية خطأ لأن الراجح امتناع بيعه. وأما حيث يجوز بيعه، وهو ما إذا كانت الجناية عمدا، فلم يرجح هو ولا النووي في "الروضة" شيئا. والصحيح الجواز، كذا ذكره في "المحرر" فقال: ورهن العبد المرتد والجاني كبيعهما، هذا لفظه. والصحيح: جواز البيع، فيكون الرهن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens for a deferred debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2344)

قوله: ولو رهن الثمرة قبل بدو الصلاح بدين مؤجل [يحل] [1] قبل الإدراك فقولان: أصحهما: البطلان، لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الإدراك، فصار كما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل. وإن شرط القطع عند المحل فقيل: يصح قطعا، وإليه أشار الشيخ أبو حامد وصاحب "التهذيب" ، وقيل: على القولين: انتهى ملخصا. والصحيح طريقة القطع، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: والأظهر القطع بالجواز. هذا لفظه. وصحح النووي في "زيادات الروضة" الجواز فقال: إنه المذهب، ولم يصرح بالأصح من الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a tree or sheep with the condition that its fruit or offspring be included?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2351)

قوله في أصل "الروضة" : فلو رهن شجرة أو شاة بشرط أن يحدث الثمرة أو الولد مرهونا لم يصح الشرط على الأظهر، وقيل: يصح قطعا لأنه مجهول معدوم. انتهى كلامه. وما ادعاه من الصحة قطعا غلط، بل صوابه عدم الصحة، ولذلك

ذكره الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its contents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2352)

لو قال: رهنتك هذا الحق بما فيه، أو هذه الخريطة بما فيها، وما فيهما معلوم مرئي صح الرهن في الظرف والمظروف، وإلا لم يصح الرهن في المظروف، وفي الحق والخريطة قولا تفريق الصفقة. انتهى كلامه. وجزمه هنا بطريقة القولين يقتضي أن العلة في جريان القولين في تفريق الصفقة هو تبعيض الصفقة إذ لو كانت العلة هي الجهل بالعوض لزم الصحة هنا قطعا. وقد تقدم الوعد في باب تفريق الصفقة بذكر هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the container has value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2352)

قوله عقب ما تقدم: وما نص عليه في "المختصر" من الصحة في الحق، وعدمها في

الخريطة فسببه أنه وضع المسألة في حق له قيمة يقصد لها بالرهن، وفي خريطة ليست لها قيمة تقصد لها بالرهن. وحينئذ يكون المقصود ما فيها، ولو كان اللفظ مضافا إليهما جميعا،

وما فيهما بحيث لا يصح الرهن فيه فيبطل [ما فيها. ولو كان اللفظ مضافا إليهما جميعا، وما فيها بحيث لا يصح الرهن فيه فيبطل] [1] فيهما جميعا. وفي وجه يصح الرهن فيها، وإن كانت قليلة القيمة اعتبارا باللفظ. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the four cases of pledging a container and its contents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2353)

اعلم أن المسألة لها أربعة أحوال: أحدها: أن يرهنهما جميعا، وهو المراد من هذا الكلام الذي ذكرته. والثاني: أن يرهن الظرف دون ما فيه. الثالث: أن ينص على الظرف ولا يتعرض لغيره. والرابع: أن ينص على المظروف وحده. وحكم هذا القسم [أنه إن كان المظروف معلوما صح فيه دون الظرف، وهذا القسم] [2] لم يذكره الرافعي، وذكر الثلاثة الأولى، وكلامه في ما إذا رهن الظرف وحده أو رهنه وأطلق واضح. وأما الأول وهو رهنهما فالذي تقدم من أول الفرع إلى آخره مفروض فيه، لكنه عبر في آخره بعبارة مشكلة فلنوضحه فنقول: قوله: (فإن كان اللفظ مضافا إليهما جميعا) ليس هو استئناف قسم آخر، بل من تتمة تأويل النص الوارد في الخريطة لا تنتهي قيمتها إلى حيث يقصد بالرهن فافهمه. وقوله: (إليهما) أي إلى الخريطة المذكورة وما فيها. وقوله: (وما فيها) أي وما في الخريطة. (1) سقط من جـ. (2) سقط من أ،

جـ.

وقوله: (فيبطل فيهما) أي في الخريطة وما فيها. والحاصل أنه أعاد صورة المسألة إيضاحا وتوطئة للوجه الذي ذكره من بعد، وهو أنه لا يبطل الرهن بانتفاء القيمة التي [يقصد] [1] لمثلها الرهن، بل يصح فيهما، وإن كانت قليلة القيمة، وهو وجه متجه جدا. وظن النووي أن قول الرافعي: (ولو كان اللفظ. . . . إلى آخره) هو القسم الرابع، وهو رهن المظروف وحده، فقال: ولو كان اللفظ مضافا إلى ما فيهما جميعا وكان ما فيهما بحيث لا يصح الرهن فيه بطل فيهما جميعا، وفي وجه يصح فيها، وإن كانت قليلة القيمة اعتبارا باللفظ. هذا لفظه. وهو غلط فإنه مع مخالفته لتعبير الرافعي لا يتصور مجيء خلاف في الظروف، ولا يصح معه التعليل الذي ذكره، بل الخلاف راجع إلى رهن الظرف والمظروف. وقد صرح به كذلك الغزالي في "البسيط" ، غير أنه لم يذكر رهن المظروف وحده ولا الظرف وحده وكأنه تركهما لوضوحهما، وذكر الإمام نحوه أيضا.

Mas'alah: Is a debt in the offender's liability considered a pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2382)

قوله: وما دام الدين في ذمة الجاني، هل يقال بأنه مرهون؟ فيه خلاف. (1) في جـ: الإحتمال.

قال في "الروضة" : الأرجح أنه مرهون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowed from two owners and then pledged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2386)

قوله: ولو استعار عبدا من مالكين فرهنه، ثم إذا نصف الدين عن نصيب أحدهما بعينه، ففي انفكاكه ثلاثة أقوال: ثالثها: إن علم المرتهن أن (1) في ج: القصاص.

العبد لمالكين انفك، وإلا فلا. وفي "عيون المسائل" ما يدل على أن الأظهر الانفكاك. انتهى. قال في "الروضة" : صرح أيضا صاحب "الحاوي" وغيره بأن الانفكاك أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2395)

قوله: وإذا رهن جارية موطوءة فأتت بولد يمكن أن يكون منه، فقال الراهن: هذا الولد منى، وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن، نظر إن صدقه المرتهن فواضح، وإن كذبه ولا بينة، ففي قبول إقراره لثبوت الاستيلاد قولان كما لو أقر بالعتق. ونظائره. وعلى كل حال فالولد حر ثابت النسب عند الإمكان. انتهى كلامه. وما قاله الرافعي من حرية الولد على كل حال -أى على القولين- تبعه عليه في "الروضة" ، وهو إنما يستقيم إذا قلنا: إن الحمل لا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant pledged slave-girl and her child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2396)

في رهن الحامل. والصحيح خلافه على ما سبق، أما إذا قلنا: يدخل. وكان الوضع لدون ستة أشهر من حين الرهن، فيكون على الخلاف في أمه، والصحيح أنها مرهونة كما سبق.

Mas'alah: Is the estate considered a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2442)

فإن قيل: التركة مرهونة على الصحيح، فدخلت فيما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on pledging livestock as collateral?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=720)

باب رهن الماشية

Mas'alah: What is the ruling on offspring of mortgaged livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=721)

قال الشافعي : وإذا رهنت الماشية فنتجت فالنتاج خارج من الرهن ولا يباع ما خص

منها حتى تضع إلا أن يشاء ربها الراهن , فإذا وضعت بيعت الأم في الرهن دون الولد .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge (rahn) in a forward sale (salaf)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1506)

قال الشافعي : أخبرنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن في السلف فقال إذا كان البيع حلالا فإن الرهن مما أمر به

Mas'alah: What is included when pledging land with buildings or trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1636)

الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى إذا رهن الرجل الرجل أرضه , ولم يقل ببنائها فالأرض رهن دون البناء , وكذلك إن رهنه أرضه , ولم يقل بشجرها فكان فيها شجر مبدد أو غير مبدد فالأرض رهن دون الشجر , وكذلك لو رهنه شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض , ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي , وإذا رهنه ثمرا قد خرج من نخلة قبل أن يحل بيعه ونخله معه فقد رهنه نخلا وثمرا معها فهما رهن جائز من قبل أنه يجوز له لو مات الراهن أو كان الحق حالا أن@

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1637)

يبيعهما من ساعته . وكذلك لو كان إلى أجل ; لأن الراهن يتطوع ببيعه قبل أن يحل أو يموت فيحل الحق . وإذا كان الحق في هذا الرهن جائزا إلى أجل فبلغت الثمرة وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها قصاصا من الحق أو مرهونا مع النخل حتى يحل الحق . ولو حل الحق فأراد بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها دون النخل لم يكن له . وكذلك لو أراد قطعها وبيعها لم يكن له إذا لم يأذن له الراهن في ذلك , ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعا أو مؤبرة أو في أي حال قبل أن يبدو صلاحها لم يجز الرهن كان الدين حالا أو مؤجلا إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها أو بيعها فيجوز الرهن , وذلك أن المعروف من الثمرة أنها تترك إلى أن تصلح . ألا ترى { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه } ; لمعرفة الناس أنه يترك حتى يبدو صلاحه , وأن حلالا أن تباع الثمرة على أن تقطع قبل أن يبدو صلاحها ; لأنه ليس المعنى الذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وهكذا كل ثمرة وزرع رهن قبل أن يبدو صلاحه ما لم يجز بيعه فلا يجوز رهنه إلا على أن يقطع إذا حل الحق فيباع مقطوعا بحاله . وإذا حل بيع الثمر حل رهنه إلى أجل كان الحق أو حالا , وإذا بلغ , ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه إذا كان يبس إلا برضا المرتهن فإذا رضي قيمته رهن إلا أن يتطوع الراهن فيجعله قصاصا , ولا أجعل دينا إلى أجل حالا أبدا إلا أن يتطوع به صاحب الدين , وإذا رهنه ثمرة فزيادتها في عظمها وطيبها رهن له , كما أن زيادة الرهن في يديه رهن له , فإن كان من الثمن شيء يخرج فرهنه إياه , وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن في الأول , ولا في الخارج ; لأن الرهن حينئذ ليس بمعروف , ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه أو يشترط أنه يقطع في مدة قبل أن تخرج الثمرة التي تخرج بعده أو بعدما تخرج قبل أن يشكل أهي من الرهن الأول أم لا , فإذا كان هذا جاز . وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى@

Mas'alah: What is the ruling on mixed pledged fruit and the distinction from crops?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1638)

تعرف , ففيها قولان . أحدهما : أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع ; لأني لا أعرف الرهن من غير الرهن . والثاني : أن الرهن لا يفسد , والقول قول الراهن في قدر الثمرة المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة أو تمرا فاختلطت بحنطة للراهن , أو تمر كان القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه . (قال الربيع) : وللشافعي قول آخر في البيع إنه إذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيرا أو ينقض البيع ; لأنه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة . والرهن عندي مثله فإن رضي أن يسلم ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن , وإذا رهنه زرعا على أن يحصده إذا حل الحق بأي حال ما كان فيبيعه فإن كان الزرع يزيد بأن ينبت منه ما لم يكن نابتا في يده إذا تركه لم يجز الرهن ; لأنه لا يعرف الرهن منه الخارج دون ما يخرج بعده . فإن قال : قائل ما الفرق بين الثمرة تكون طلعا وبلحا صغارا , ثم تصير رطبا عظاما وبين الزرع ؟ قيل : الثمرة واحدة , إلا أنها تعظم كما يكبر العبد المرهون بعد الصغر ويسمن بعد الهزال . وإذا قطعت لم يبق منها شيء يستخلف والزرع يقطع أعلاه , ويستخلف أسفله ويباع منه شيء قصلة بعد قصلة فالخارج منه غير الرهن , والزائد في الثمرة من الثمرة , ولا يجوز أن يباع منه ما يقصل إلا أن يقصل مكانه قصلة , ثم تباع القصلة الأخرى بيعة أخرى , وكذلك لا يجوز رهنه إلا كما يجوز بيعه . وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد . وإذا أراد الراهن أن يقطعها قبل أوان قطعها أو أراد المرتهن@

Mas'alah: What items cannot be pledged in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1639)

ذلك منع كل واحد منهما ذلك حتى يجتمعا عليه , وإذا بلغت إبانها جبر الراهن على قطعها ; لأن ذلك من صلاحها , وكذلك لو أبى المرتهن جبر , فإذا صارت تمرا وضعت على يدي الموضوع على يديه الرهن أو غيره فإن أبى العدل الموضوع على يديه بأن يتطوع أن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه ; لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به , وإلا يكتري عليك منها . ولا يجوز أن يرتهن الرجل شيئا لا يحل بيعه حين يرهنه إياه , وإن كان يأتي عليه مدة يحل بعدها , وهو مثل أن يرهنه جنين الأمة قبل أن يولد على أنها إذا ولدته كان رهنا , ومثل أن يرهنه ما ولدت أمته أو ماشيته أو ما أخرجت نخله على أن يقطعه مكانه , ولا يجوز أن يرهنه ما ليس ملكه له بتام . وذلك مثل أن يرهنه ثمرة قد بدا صلاحها لا يملكها بشراء , ولا أصول نخلها . وذلك مثل أن يتصدق عليه وعلى قوم بصفاتهم بثمرة نخل , وذلك أنه قد يحدث في الصدقة معه من ينقص حقه , ولا يدري كم رهنه . ولا يجوز أن يرهن الرجل الرجل جلود ميتة لم تدبغ ; لأن ثمنها لا يحل ما لم تدبغ ويجوز أن يرهنه إياها إذا دبغت ; لأن ثمنها بعد دباغها يحل , ولا يرهنه إياها قبل الدباغ , ولو رهنه إياها قبل الدباغ ثم دبغها الراهن كانت خارجة من الرهن ; لأن عقدة رهنها كان وبيعها لا يحل . وإذا وهب للرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة غير محرمة فرهنها قبل أن يقبضها , ثم قبضها فهي خارجة من الرهن ; لأنه رهنها قبل أن يتم له ملكها فإذا أحدث فيها رهنا بعد القبض جازت , قال : وإذا أوصى له بعبد بعينه فمات الموصي فرهنه قبل أن تدفعه إليه الورثة فإن كان يخرج من الثلث فالرهن جائز ; لأنه ليس للورثة منعه إياه إذا خرج من الثلث والقبض وغير القبض فيه سواء . وللواهب والمتصدق منعه من الصدقة ما لم

يقبض . وإذا ورث من رجل عبدا , ولا وارث له غيره فرهنه فالرهن جائز ; لأنه مالك@

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mukatab, a slave bought with an option, or an undivided inherited share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1640)

للعبد بالميراث , وكذلك لو اشتراه فنقد ثمنه ثم رهنه قبل أن يقبضه . وإذا رهن الرجل مكاتبا له فعجز المكاتب قبل الحكم بفسخ الرهن فالرهن مفسوخ ; لأني إنما أنظر إلى عقد الرهن لا إلى الحكم , وإن اشترى الرجل عبدا على أنه بالخيار ثلاثا فرهنه فالرهن جائز , وهو قطع لخياره , وإيجاب للبيع في العبد , وإذا كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري فرهنه قبل مضي الثلاث , وقبل اختيار البائع إنفاذ البيع ثم مضت الثلاث أو اختار المشتري إنفاذ البيع فالرهن مفسوخ ; لأنه انعقد , وملكه على العبد غير تام . ولو أن رجلين ورثا رجلا ثلاثة أعبد فلم يقتسماهم حتى رهن أحدهما عبدا من العبيد الثلاثة أو عبدين , ثم قاسم شريكه واستخلص منه العبد الذي رهن أو العبدين , كانت أنصافهما مرهونة له ; لأن ذلك الذي كان يملك منهما وأنصافهما التي ملك بعد الرهن خارجة من الرهن إلا أن يجدد فيهما رهنا , ولو استحق صاحب وصية منهما شيئا خرج ما استحق منهما من الرهن وبقي ما لم يستحق من أنصافهما مرهونا (قال : الربيع) وفيه قول آخر إنه إذا رهن شيئا له بعضه ولغيره بعضه فالرهن كله مفسوخ ; لأن صفقة الرهن جمعت شيئين ما يملك , وما لا يملك فلما جمعتهما الصفقة بطلت كلها , وكذلك في البيع. قال : وهذا أشبه بجملة قول الشافعي : ولو أن رجلا له أخ هو وارثه فمات أخوه فرهن داره , وهو لا يعلم أنه مات ثم قامت البينة بأنه كان ميتا قبل رهن

الدار كان الرهن باطلا . ولا يجوز الرهن حتى يرهنه , وهو مالك له ويعلم الراهن أنه مالك , وكذلك لو قال : قد وكلت بشراء هذا العبد فقد رهنتكه إن كان اشتري لي فوجد قد اشتري له لم يكن رهنا , قال : فإن ارتهن قد علم أنه قد صار له بميراث أو شراء قبل أن يرهنه أحلف الراهن فإن حلف فسخ الرهن , وإن نكل فحلف المرتهن على ما ادعى ثبت الرهن . وكذلك لو رأى شخصا لا يثبته فقال إن كان هذا فلانا فقد رهنتكه لم@

Mas'alah: What items are valid or invalid to be given as a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1646)

جماع ما يجوز أن يكون مرهونا , وما لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate or criminal slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1649)

قال الشافعي : ولو رهن رجل رجلا عبدا أو أمة قد ارتدا عن الإسلام وأقبضهما المرتهن كان الرهن فيهما صحيحا ويستتابان فإن تابا , وإلا قتلا على الردة , وهكذا لو كانا قطعا الطريق قتلا إن قتلا , وهكذا لو كانا سرقا قطعا , وهكذا لو كان عليهما حد أقيم , وهما على الرهن , في هذا كله لا يختلفان سقط عنهما الحد أو عطل بحال ; لأن هذا حق لله – تعالى – عليهما ليس بحق لآدمي في رقابهم , وهكذا لو أتيا شيئا مما ذكرت بعد الرهن لم يخرجا من الرهن بحال , ولو رهنهما , وقد جنيا جناية كان

صاحب الجناية أولى بهما من السيد الراهن فإن أعفاهما أو فداهما سيدهما أو كانت الجناية قليلة فبيع فيها أحدهما فليس برهن من قبل أن صاحب الجناية كان أحق بهما من المرتهن حين كان الرهن , ولو كانا رهنا , وقبضا ثم جنيا بعد الرهن ثم برئا من الجناية بعفو من المجني عليه أو وليه أو صلح أو أي وجه برئا من البيع فيهما كانا على الرهن بحالهما ; لأن أصل الرهن كان صحيحا وأن الحق في رقابهما قد سقط عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave acquired through a defective sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1650)

وإذا رهنه عبدا اشتراه شراء فاسدا فالرهن باطل ; لأنه لم يملك ما رهنه , ولو لم يرفع الراهن الحكم إلى الحاكم حتى يملك العبد بعد فأراد إقراره على الرهن الأول لم يكن ذلك لهما حتى يجددا فيه رهنا مستقبلا بعد الملك@

الصحيح ,

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave owned by an absent or deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1651)

ولو أن رجلا رهن رجلا عبدا لرجل غائب حي أو لرجل ميت , وقبضه المرتهن ثم علم بعد ذلك أن الميت أوصى به للراهن فالرهن مفسوخ ; لأنه رهنه , ولا يملكه , ولو قبله الراهن كان الرهن مفسوخا لا يجوز حتى يرهنه , وهو يملكه , ولو لم تقم بينة وادعى

المرتهن أن الراهن رهنه إياه , وهو يملكه كان رهنا وعلى المرتهن اليمين ما رهنه منه إلا وهو يملكه فإن نكل عن اليمين حلف الراهن ما رهنه , وهو يملكه ثم كان الرهن مفسوخا .

Mas'alah: Is it permissible to pledge a female slave who has a young child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1652)

قال الشافعي : ولا بأس أن يرهن الرجل الرجل الأمة , ولها ولد صغير ; لأن هذا ليس بتفرقة منه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an unspecified or future item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1654)

يجز أن يرهن عبدا لغيره , وإن كان رهنا له ; لأنه إذا اقتضاه ما فيه خرج من الرهن , وإن لم يقبض ارتهنه ما له فيه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a future or unspecified object?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1654)

وإن قال : رجل لرجل قد رهنتك أول عبد لي يطلع علي أو على عبد وجدته في داري فطلع عليه عبد له أو وجد عبدا في دار فأقبضه إياه فالرهن مفسوخ لا يجوز الرهن حتى

ينعقد على شيء بعينه , وكذلك ما خرج من صدفي من اللؤلؤ , وكذلك ما خرج من حائطي من الثمر , وهو لا ثمر فيه , فالرهن في هذا كله مفسوخ حتى يجدد له رهنا بعدما يكون عينا تقبض . ولو قال : رهنتك أي دوري شئت أو أي عبيدي شئت فشاء بعضهم وأقبضه إياها لم يكن رهنا بالقول الأول حتى يجدد فيه رهنا ,

Mas'alah: What is the ruling on pledging the right of habitation (sukna)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1654)

ولو رهن رجل رجلا سكنى دار له معروفة وأقبضه إياها لم يكن رهنا ; لأن السكنى ليست بعين قائمة محتبسة وأنه لو حبس المسكن لم يكن فيه منفعة للحابس , وكان فيه ضرر على الرهن . ولو قال : رهنتك سكنى منزلي يعني يكريه ويأخذ كراءه كان إنما رهنه شيئا لا يعرفه يقل ويكثر ويكون , ولا يكون , ولو قال : أرهنك سكنى منزلي يعني يسكنه لم يكن هذا كراء جائزا , ولا رهنا ; لأن الرهن ما لم ينتفع المرتهن منه إلا بثمنه فإن سكن على هذا الشرط فعليه كراء مثل السكنى الذي سكن .

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees with their fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1656)

الرهن كان طلعا أو بسرا أو كيف كان فإن كان قد خرج طلعا كان أو غيره فاشترطه المرتهن مع النخل فهو جائز , وهو رهن مع النخل ; لأنه عين ترى , وكذلك لو ارتهن الثمر بعدما خرج ورئي جاز الرهن , وله تركه في نخله حتى يبلغ وعلى الراهن سقيه

والقيام بما لا بد له منه مما لا يثبت إلا به ويصلح في شجره إلا به كما يكون عليه نفقة عبده إذا رهنه , ولو رهن رجل رجلا نخلا لا ثمرة فيها على أن ما خرج من ثمرها رهن أو ماشية لا نتاج معها على أن ما نتجت رهن كان الرهن في الثمرة والنتاج فاسدا ; لأنه ارتهن شيئا معلوما وشيئا مجهولا . ومن أجاز هذا في الثمرة لزمه – والله أعلم – أن يجيز أن يرهن الرجل الرجل ما أخرجت نخله العام , وما نتجت ماشيته العام , ولزمه أن يقول : أرهنك ما حدث لي من نخل أو ماشية أو ثمرة نخل أو أولاد ماشية وكل هذا لا يجوز فإن ارتهنه على هذا فالرهن فاسد , وإن أخذ من الثمرة شيئا فهو مضمون عليه حتى يرد مثله , وكذلك ولد الماشية أو قيمته إن لم يكن له مثل , ولا يفسد الرهن في النخل والماشية التي هي بأعيانها بفساد ما شرط معها في قول من أجاز أن يرهنه عبدين فيجد أحدهما حرا أو عبدا أو زق خمر فيجيز الجائز ويرد المردود معه . وفيها قول آخر : إن الرهن كله يفسد في هذا كما يفسد في البيوع لا يختلف فإذا جمعت صفقة الرهن شيئين أحدهما جائز والآخر غير جائز فسدا معا وبه أخذ الربيع , وقال : هو أصح القولين . قال الشافعي : وإذا رهن الرجل رجلا كلبا لم يجز ; لأنه لا ثمن له , وكذلك كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه , ولو رهنه جلود ميتة لم تدبغ لم يجز الرهن , ولو دبغت بعد لم يجز فإن رهنه إياها بعدما دبغت جاز الرهن ; لأن بيعها في تلك الحال يحل . ولو ورث رجل مع ورثة غيب دارا فرهن حقه فيها لم يجز حتى يسميه نصفا أو ثلثا أو سهما من أسهم فإذا سمى ذلك , وقبضه المرتهن جاز . وإذا رهن الرجل الرجل شيئا على أنه إن لم يأت بالحق عند محله فالرهن بيع للمرتهن فالرهن مفسوخ والمرتهن فيه أسوة الغرماء , ولا يكون بيعا له بما قال : لأن هذا لا رهن , ولا بيع كما يجوز الرهن أو البيع , ولو هلك في يدي المرتهن قبل محل الأجل لم يضمنه المرتهن , وكان حقه بحاله كما لا يضمن الرهن الصحيح , ولا الفاسد ,@

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1657)

وإذا كان الإقرار ألزمته صاحبه قال : وإذا رهن الرجل الرجل ما يفسد من يومه أو غده أو بعد يومين أو ثلاثة@

أو مدة قصيرة , ولا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ والقثاء والموز , وما أشبهه فإن كان الحق حالا فلا بأس بارتهانه ويباع على الراهن , وإن كان الرهن إلى أجل يتباقى إليه فلا يفسد فلا بأس , وإن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن كرهته , ولم أفسخه , وإنما منعني من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطي صاحب الحق حقه بلا شرط , وإن الراهن قد يموت من ساعته فيباع فإن تشارطا في الرهن أن لا يبيعه إلى أن يحل الحق أو أن الراهن إن مات لم يبعه إلى يوم كذا , وهو يفسد إلى تلك المدة فالرهن مفسوخ . ولو رهنه ما يصلح بعد مدة مثل اللحم الرطب ييبس والرطب ييبس , وما أشبهه كان الرهن جائزا لا أكرهه بحال , ولم يكن للمرتهن تييبسه حتى يأذن بذلك الراهن فإن سأل المرتهن في المسائل كلها بيع الرهن خوف فساده إذا لم يأذن للمرتهن بتييبس ما يصلح للتييبس منه لم يكن ذلك له إلا أن يأذن الراهن , وكذلك كرهت رهنه , وإن لم أفسخه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave along with his property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1666)

فإذا ارتهن الرجل العبد وشرط ماله رهنا كان العبد رهنا , وما قبض من ماله رهن , وما

لم يقبض خارج من الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a single item pledged by two persons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1675)

رهن الرجلين الشيء الواحد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا رهن الرجلان العبد رجلا , وقبضه المرتهن منهما فالرهن جائز فإن رهناه معا ثم أقبضه أحدهما العبد , ولم يقبضه الآخر فالنصف المقبوض مرهون والنصف غير المقبوض غير مرهون حتى يقبض فإذا قبض كان مرهونا , وإذا أبرأ المرتهن أخذ الراهنين من حقه أو اقتضاه منه فالنصف الذي يملكه البريء من الحق خارج من الرهن , والنصف الباقي مرهون حتى يبرأ راهنه من الحق الذي فيه , وهكذا كل ما رهناه معا عبدا كان أو عبيدا أو متاعا أو غيره . وإذا رهناه عبدين رهنا واحدا فهو كالعبد الواحد فإن تراضى الراهنان بأن يصير أحد العبدين رهنا لأحدهما والآخر للآخر فقضاه أحدهما وسأل أن يفك له العبد الذي صار إليه لم يكن ذلك له ونصف كل واحد من العبدين خارج من الرهن , والنصف الآخر في الرهن ; لأنهما دفعا الرهن صفقة فكل واحد من الرهنين مرهون النصف عن كل واحد منهما فليس لهما أن يقتسماه عليه , ولا يخرجان حقه من نصف واحد منهما إلى غيره وحظ القاضي منهما الرهن خارج من الرهن . فلو كان كل واحد منهما رهنه أحد العبدين على الانفراد ثم تقارا في العبدين فصار الذي رهنه عبد الله ملكا لزيد والذي رهنه زيد ملكا لعبد الله فقضاه عبد الله وسأله فك عبده الذي رهنه زيد ; لأنه صار له لم يكن ذلك له وعبد عبد الله الذي رهنه فصار لزيد خارج من الرهن وعبد زيد الذي صار له مرهون بحاله حتى يفتكه زيد ; لأن زيدا رهنه , وهو يملكه فلا يخرج من رهن زيد حتى يفتكه

زيد أو يبرأ زيد من الحق الذي فيه , ولو كان عبدان بين رجلين فرهناهما رجلا فقالا مبارك رهن عن محمد , وميمون رهن عن عبد الله كانا كما قال : وأيهما أدى فك له العبد الذي رهن بعينه , ولم يفك له شيء من غيره . ولو كانت المسألة بحالها وزاد فيها شرطا أن أينا أدى إليك قبل صاحبه فله أن يفك@

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a pledge involving two pledgors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1676)

نصف العبدين أو له أن يفك أي العبدين شاء كان الرهن مفسوخا ; لأن كل واحد منهما لم يجعل الحق محضا في رهنه دون رهن صاحبه فكل واحد منهما في شرط صاحبه مرهون مرة على الكمال وخارج من الرهن بغير براءة من راهنه من جميع الحق , ولو كانت المسألة بحالها وشرط له الراهنان أنه إذا قضى أحدهما ما عليه فلا يفك له رهنه حتى يقضي الآخر ما عليه كان الشرط فيه باطلا ; لأن الحق أن يكون خارجا من الرهن إذا لم يكن فيه رهن غيره , وأن لا يكون رهنا إلا بأمر معلوم لا أن يكون مرهونا بأمر غير معلوم وشرط فيه مرة أنه رهن بشيء غير معلوم على المخاطرة فيكون مرة خارجا من الرهن إذا قضيا معا وغير خارج من الرهن إذا لم يقض أحدهما , ولا يدري ما يبقى على الآخر , وقد كانا رهنين متفرقين . ولو كانت المسألة بحالها فتشارطوا أن أحدهما إذا أدى ما عليه دون ما على صاحبه خرج الرهنان معا , وكان ما يبقى من المال بغير رهن كان الرهن فاسدا ; لأنهما في هذا الشرط رهن مرة وأحدهما خارج من الرهن أخرى بغير عينه ; لأني لا أدري أيهما يؤدي وعلى أيهما يبقى الدين , ولو رهن رجل رجلا عبدا إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى سنة , وإلا فالعبد خارج من الرهن كان

الرهن فاسدا , وكذلك لو رهنه عبدا على أنه إن جاءه بحقه عند محله , وإلا خرج العبد من الرهن وصارت داره رهنا لم تكن الدار رهنا , وكان الرهن في العبد مفسوخا ; لأنه داخل في الرهن مرة وخارج منه أخرى بغير براءة من الحق الذي فيه , ولو رهنه رهنا على أنه إن جاءه بالحق , وإلا فالرهن له بيع فالرهن مفسوخ ; لأنه شرط أنه رهن في حال وبيع في أخرى . رهن الشيء الواحد من رجلين . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا رهن الرجل العبد من رجلين بمائة فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإذا دفع إلى أحدهما خمسين فهي له دون المرتهن@

Mas'alah: What is the ruling on a slave pledged to two creditors and the effect of partial payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1677)

معه ونصف العبد الذي كان مرهونا عن القاضي منهما خارج من الرهن , وكذلك لو أبرأ الراهن من حقه كانت البراءة له تامة دون صاحبه , وكان نصف العبد خارجا من الرهن ونصفه مرهونا , وإذا دفع إليهما معا خمسين أو تسعين فالعبد كله مرهون بما بقي لهما لا يخرج منه شيء من الرهن حتى يستوفي أحدهما جميع حقه فيه , فيخرج حقه من الرهن أو يستوفيا معا فتخرج حقوقهما معا والاثنان الراهنان والمرتهنان يخالفان الواحد كما يكون الرجلان يشتريان العبد فيجدان به عيبا فيريد أحدهما الرد بالعيب والآخر التمسك بالشراء فيكون ذلك لهما , ولو كان المشتري واحدا فأراد رد نصف العبد , وإمساك نصفه لم يكن له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two persons being pledged by one of them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1677)

رهن العبد بين الرجلين . قال الشافعي : رحمه الله : وإذا كان العبد بين الرجلين فأذنا لرجل أن يرهنه رجلين بمائة فرهنه بها ووكل المرتهنان رجلا يقبض حقهما فأعطاه الراهن خمسين على أنها حق فلان عليه فهي من حق فلان ونصف العبد خارج من الرهن ; لأن كل واحد منهما مرتهن نصفه فسواء ارتهنا العبد معا أو أحدهما نصفه ثم الآخر نصفه بعده , وهكذا لو دفعها إلى أحدهما دون الآخر , ولو دفعها إلى وكيلهما , ولم يسم لمن هي ثم قال : هي لفلان فهي لفلان فإن قال : هذه قضاء مما علي , ولم يدفعها الوكيل إلى واحد منهما ثم قال : ادفعها إلى أحدهما كانت للذي أمره أن يدفعها إليه , وإن دفعها الوكيل إليهما معا فأخذاها ثم قال : هي لفلان لم يكن لأحدهما أن يأخذ من الآخر ما قبض من مال غريمه . ألا ترى أنه لو وجد لغريمه مالا فأخذه لم يكن لغريمه إخراجه من يديه . وإذا كان المرتهن عالما بأن العبد لرجلين , وكان الرهن على بيع لم يكن له خيار في نقض البيع , وإن افتك المرتهن حق أحدهما دون الآخر كما لو رهنه رجلان عبدا كان لأحدهما أن يفتك دون الآخر , ولا خيار للمرتهن , وإن كان المرتهن جاهلا أن العبد لاثنين فقضاه الغريم ما قضاه مجتمعا فلا خيار له , وإن قضاه عن أحدهما دون الآخر ففيها قولان . أحدهما : أن له الخيار في نقض البيع لأن العبد إذا لم يفك إلا معا كان خيرا للمرتهن .@

والآخر : لا خيار له ; لأن العبد مرهون كله والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on pledging multiple items for a single debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1678)

رهن الرجل الواحد الشيئين . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبدين أو عبدا ودارا أو عبدا , ومتاعا بمائة فقضاه خمسين فأراد أن يخرج من الرهن شيئا قيمته من الرهن أقل من نصف الرهن أو نصفه لم يكن ذلك له , ولا يخرج منه شيئا حتى يوفيه آخر حقه , وهكذا لو رهنه دنانير أو دراهم أو طعاما واحدا فقضاه نصف حقه فأراد أن يخرج نصف الطعام أو الدنانير أو الدراهم أو أقل من الدراهم لم يكن ذلك له , ولا يفك من الرهن شيئا إلا معا ; لأنه قد يعجل بالقضاء التماس فك جميع الرهن أو موضع حاجته منه . ولو كان رجلان رهنا معا شيئا من العروض كلها العبيد أو الدور أو الأرضين أو المتاع بمائة فقضاه أحدهما ما عليه فأراد القاضي والراهن معه الذي لم يقض أن يخرج عبدا من أولئك العبيد قيمته أقل من نصف الرهن لم يكن له ذلك , وكان عليه أن يكون نصيبه رهنا حتى يستوفي المرتهن آخر حقه ونصيب كل واحد مما رهنا خارج من الرهن وذلك نصيب الذي قضى حقه . ولو كان ما رهنا دنانير أو دراهم أو طعاما سواء فقضاه أحدهما ما عليه فأراد أن يأخذ نصف الرهن , وقال الذي أدع في يديك مثل ما آخذ منك بلا قيمة فذلك له , ولا يشبه الاثنان في الرهن في هذا المعنى الواحد فإذا رهنا الذهب والفضة والطعام الواحد فأدى أحدهما ورضي شريكه مقاسمته كان على المرتهن دفع ذلك إليه ; لأنه قد برئت حصته كلها من الرهن وأن ليس في حصته إشكال إذ ما أخذ منها كما بقي وأنها لا تحتاج إلى أن تقوم بغيرها , ولا يجوز أن يحبس رهن أحدهما , وقد قضي ما فيه برهن آخر لم يقض ما فيه .@

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to pledge property on one's behalf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1679)

إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للآذن . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عنه عبدا للآذن فإن لم يسم بكم يرهنه أو سمى شيئا يرهنه فرهنه بغيره , وإن كان أقل قيمة منه لم يجز الرهن , ولا يجوز حتى يسمي مالك العبد ما يرهنه به ويرهنه الراهن بما سمى أو بأقل منه مما أذن له به كأن أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بخمسين ; لأنه قد أذن له بالخمسين وأكثر , ولو رهنه بمائة دينار ودينار لم يجز من الرهن شيء . وكذلك لو أبطل المرتهن حقه من الرهن فيما زاد على المائة لم يجز . وكذلك لو أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بمائة درهم لم يجز الرهن كما لو أمره أن يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بمائة شاة لم يجز البيع للخلاف . ولو قال المرتهن : قد أذنت له أن يرهنه فرهنه بمائة دينار . وقال مالك العبد ما أذنت له أن يرهنه إلا بخمسين دينارا أو مائة درهم كان القول قول رب العبد مع يمينه والرهن مفسوخ . ولو أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى أجل , وقال مالك العبد : لم آذن له إلا على أن يرهنه بها نقدا كان القول قول مالك العبد مع يمينه والرهن مفسوخ . وكذلك لو قال : أذنت له أن يرهنه إلى شهر فرهنه إلى شهر ويوم كان القول قوله مع يمينه والرهن مفسوخ . ولو قال : ارهنه بما شئت فرهنه بقيمته أو أقل أو أكثر كان الرهن مفسوخا ; لأن الرهن بالضمان أشبه منه بالبيوع ; لأنه أذن له أن يجعله مضمونا في عنق عبده فلا يجوز أن يضمن عن غيره إلا ما علم قبل ضمانه , ولو قال : ارهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى سنة فقال أردت أن يرهنه نقدا كان الرهن مفسوخا ; لأن له أن يأخذه إذا كان الحق في الرهن نقدا بافتداء الرهن مكانه . وكذلك لو رهنه بالمائة نقدا فقال : أذنت له أن يرهنه بالمائة إلى وقت يسميه كان القول قوله , والرهن مفسوخ ; لأنه قد يؤدي المائة على الرهن بعد سنة فيكون أيسر عليه من أن تكون حالة , ولا يجوز إذن الرجل للرجل بأن يرهن عبده حتى يسمي ما@

يرهنه به والأجل فيما يرهنه به . وهكذا لو قال رجل لرجل ما كان لك على فلان من حق فقد رهنتك به عبدي هذا أو داري فالرهن مفسوخ حتى يكون علم ما كان له على فلان , والقول قوله أبدا وكل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه , ولو علم ماله على فلان فقال لك أي مالي شئت رهن وسلطه على قبض ما شاء منه فقبضه كان الرهن مفسوخا حتى يكون معلوما , ومقبوضا بعد العلم لا أن يكون الخيار إلى المرتهن . وكذلك لو قال : الراهن قد رهنتك أي مالي شئت فقبضه ألا ترى أن الراهن لو قال : أردت أن أرهنك داري , وقال المرتهن : أردت أن أرتهن عبدك أو قال الراهن : اخترت أن أرهنك عبدي , وقال المرتهن : اخترت أن ترهنني دارك لم يكن الرهن وقع على شيء يعرفانه معا , ولو قال : أردت أن أرهنك داري فقال المرتهن : فأنا أقبل ما أردت لم تكن الدار رهنا حتى يجدد له بعد ما يعلمانها معا فيها رهنا ويقبضه إياه . وإذا أذن له أن يرهن عبده بشيء مسمى فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن لم يجز له أن يقبضه إياه , وإن فعل فالرهن مفسوخ . قال الشافعي : ولو أذن له فأقبضه إياه ثم أراد فسخ الرهن لم يكن ذلك له , وإن أراد الآذن أخذ الراهن بافتكاكه فإن كان الحق حالا كان له أن يقوم بذلك عليه ويبيع في ماله حتى يوفي الغريم حقه , وإن لم يرد ذلك الغريم أن يسلم ما عنده من الرهن , وإن كان أذن له أن يرهنه إلى أجل لم يكن له أن يقوم عليه إلى محل الأجل فإذا حل الأجل فذلك له كما كان في الحال الأول .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1715)

إلى الضمان . وزعمت أنه إن دفع جارية رهنا بألف وهي تسوى ألفا فولدت أولادا يساوون آلافا فالجارية مضمونة كلها والأولاد رهن كلهم غير مضمونين لا يقدر صاحبهم على أخذهم ; لأنهم رهن , وليسوا بمضمونين ثم إن ماتت أمهم صاروا مضمونين بحساب فهم كلهم مرة رهن خارجون من الضمان ومرة داخل بعضهم في الضمان خارج بعض .

Mas'alah: Is it valid to pawn gold coins for gold coins or silver coins for silver coins?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

قال الشافعي : ويجوز رهن الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم كان الرهن مثلا أو أقل أو أكثر من الحق , وليس هذا ببيع .

Mas'alah: What is the ruling on pawning a borrowed slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

قال الشافعي : وإذا استعار رجل من رجل عبدا يرهنه فرهنه فالرهن جائز إذا تصادقا على ذلك أو قامت به بينة كما يجوز لو رهنه مالك العبد فإن أراد مالك العبد أن يخرجه من الرهن فليس له ذلك إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعا الحق كله

Mas'alah: Does the offspring or fruit of a pledged item become part of the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1725)

فتناتجت فاختلف أصحابنا في هذا , فقال بعضهم : لا يكون ولد الجارية , ولا نتاج الماشية , ولا ثمرة الحائط رهنا , ولا يدخل في الرهن شيء لم يرهنه مالكه قط , ولم يوجب فيه حقا لأحد , وإنما يكون الولد تبعا في البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط إلا في ملك المشتري , وإن كان الحمل كان في ملك البائع وتبعا في العتق ; لأن العتق كان , ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكا ; لأنه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لأمه وهو تبع لأمه . وثمر الحائط إنما يكون تبعا في البيع ما لم يؤبر , وإذا أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المبتاع . قال الشافعي : والعتق والبيع مخالف للرهن ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الأمة والحائط والماشية من ملكه وحوله إلى ملك غيره ؟ , وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشيء جعله الله وملكت نفسها , والرهن لم يخرجه من ملكه قط هو في ملكه بحاله إلا أنه محول دونه بحق حبسه به لغيره أجازه المسلمون كما كان العبد له , وقد أجره من غيره , وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التي شرطت له من مالك العبد والملك له , وكما لو آجر الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها , وإن ولدت أولادا لم تدخل الأولاد في الإجارة فكذلك لم تدخل الأولاد في الرهن , والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل , ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة ونتاج الماشية وثمر الحائط مما لم يدخل في الرهن قط . وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال وذكر سفيان بن عيينة شبيها به @

Mas'alah: What are the possible interpretations of the ruling on fruit of a pledged tree?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1726)

قال الشافعي : وأحسب مطرفا قاله في الحديث من عام حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال الشافعي : وهذا كلام يحتمل معاني فأظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن تراضيا أن تكون الثمرة رهنا أو يكون الدين حالا ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها من رأس ماله أو أذن له بذلك , وإن كان الدين إلى أجل , ويحتمل غير هذا المعنى فيحتمل أن يكونا تراضيا أن الثمرة للمرتهن فتأداها على ذلك فقال هي من رأس المال لا للمرتهن ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدما فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ويشبه هذا لقوله من عام حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي – صلى الله عليه وسلم – وظهور حكمه فردهم إلى أن لا تكون للمرتهن فلما لم يكن له ظاهر مقتصرا عليه وصار إلى التأويل لم يجز لأحد فيه شيء إلا جاز عليه وكل يحتمل معنى لا يخالف معنى قول من قال لا تكون الثمرة رهنا مع الحائط إذا لم يشترط . قال الشافعي : فإن قال قائل : وكيف لا يكون له ظاهر مخالف يحكم به ؟ قلت أرأيت رجلا رهن رجلا حائطا فأثمر الحائط للمرتهن بيع الثمرة وحسابها من رأس المال فيكون بائعا لنفسه بلا تسليط من الراهن , وليس في الحديث أن الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة أو يجوز للمرتهن أن يقبضها من رأس ماله إن كان الدين إلى أجل قبل محل الدين , ولا يجيز هذا أحد علمته فليس وجه الحديث في هذا إلا بالتأويل قال الشافعي : فلما كان هذا الحديث هكذا كان أن لا تكون الثمرة رهنا , ولا@

Mas'alah: What is the most correct opinion on whether offspring and fruit are included in a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1727)

الولد , ولا النتاج أصح الأقاويل عندنا والله تعالى أعلم .

Mas'alah: Can the parties stipulate that future offspring or fruit be included in the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1727)

قال الشافعي : ولو قال قائل إلا أن يتشارطا عند الرهن أن يكون الولد والنتاج والثمر رهنا فيشبه أن يجوز عندي , وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتمليك فلا يجوز أن يملك ما لا يكون وهذا يشبه معنى حديث معاذ والله تعالى أعلم . وإن لم يكن بالبين جدا كان مذهبا , ولولا حديث معاذ ما رأيته يشبه أن يكون عند أحد جائزا .

Mas'alah: What is the ruling if a pledge includes future uncertain offspring or fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1727)

(قال الربيع) : وفيه قول آخر : أنه إذا رهنه ماشية أو نخلا على أن ما حدث من النتاج أو الثمرة رهن كان الرهن باطلا ; لأنه رهنه ما لا يعرف , ولا يضبط ويكون , ولا يكون , ولا إذا كان كيف يكون وهذا أصح الأقاويل على مذهب الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and fruit of a pledged item being included in the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1727)

قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا الثمرة والنتاج وولد الجارية رهن مع الجارية

والماشية والحائط ; لأنه منه وما كسب الرهن من كسب أو وهب له من شيء فهو لمالكه , ولا يشبه كسبه الجناية عليه ; لأن الجناية ثمن له أو لبعضه .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a partial share of a property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4226)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار , أو ربعها وقبض الرهن فالرهن جائز . ما جاز أن يكون بيعا وقبضا في البيع جاز أن يكون رهنا وقبضا في الرهن , وإذا رهن الرجل الرجل دارا , أو دابة فقبضها المرتهن فأذن له رب الدابة , أو الدار أن ينتفع بالدار , أو الدابة فانتفع بها لم يكن هذا إخراجا له من الرهن وما لهذا وإخراجه من الرهن وإنما هذا منفعة للراهن ليست في أصل الرهن ; لأنه شيء يملكه الراهن دون المرتهن , وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهن الأصل , ثم أذن له في الانتفاع بما لم يرهن لم ينفسخ الرهن , ألا ترى أن كراء الدار وخراج العبد للراهن .

Mas'alah: Is it valid to pledge a share of undivided property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1551)

فرع الإفراز ليس بشرط بل يصح رهن المشاع خلافا لأبي حنيفة ثم تجري المهايأة بين الراهن والمالك نعم لو رهن نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة ففيه وجهان ومنشأ المنع أنه ربما يقتسم الشريك فيقع الجميع في حصته فلا يبقى للرهن مقر فلو

صححنا فوقع ذلك احتمل أن يقال هو تلف واحتمل أن يقال الراهن ضامن والتفويت منسوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother without her child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1552)

المسألة الثالثة قال الشافعي رضي الله عنه رهن الأم دون ولدها جائز إذا لاتفرق فيه اختلف الأصحاب منهم من قال معناه أنها تباع عند الحاجة مع الولد

ومنهم من قال لا بل أراد به أنه لا تفرقه في نفس الرهن وإلا فتباع دون الولد فإن الرهن لم يرد على الولد ولكن يقع ذلك قهريا لا اختياريا فلا يمتنع التفريق التفريع إن قلنا تباع مفردا فلا كلام وإن قلنا تباع مع الولد فيتعلق حق المرتهن بما يخص من الثمن وفي تقديره وجهان أحدهما أنه تقوم الأم مفردا فإذا هي تساوي مائة فتقدر مع الولد فإذا هي تساوي مائة وعشرون فالولد سدس الجملة فيختص المالك بسدس جملة الثمن ولا يتعلق الرهن به والثاني أن الولد أيضا يقدر مفردا كما قدرت الأم مفردة فيقال الولد دون الأم كم يساوي وفي هذا تقل قيمته لأنه يكون ضائعا فإذا قالوا خمسين مثلا وقيمة الأم مائة فالولد ثلث وهذا الخلاف جار في أرض بيضاء رهنت ثم أنبتت غراسا لأن الغراس غير مرهون وذكر صاحب التقريب أن الأم أيضا تقوم مع الولد فيقال أم لها ولد

كم قيمتها فينقص إذ يكون قلبها إلى ولدها لأنها رهنت مع وجود الولد نعم لو حدث

الولد بعد الرهن كان نظيرا لمسألة الغراس

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1554)

المسألة الرابعة رهن ما يتسارع إليه الفساد بالدين الحال أو بدين مؤجل يحل قبل توقع الفساد جائز فيباع عند الإشراف على الفساد في الدين وإن كان يفسد قبل الحلول وشرط بيعه عند الإشراف وجعل ثمنه رهنا صح أيضا وإن شرط أن لا يباع بطل وإن أطلق ففيه قولان أحدهما أنه يصح مطلقة مشعر بالإذن في البيع وتحول الوثيق إلى الثمن والثاني الفساد لأنه ليس مفهوما بمطلق الرهن فإن قيل لو طرأ دواما ما يعرضه للفساد قلنا لم يفسد الرهن ولكن يباع عند الإشراف على الفساد ويجعل بدله رهنا فإن قيل لو تطابق المتعاقدان على نقل الوثيقة من عين المرهون إلى غيره فينبغي أن يجوز كما لو شرط ذلك فيما يشرف على الهلاك في ابتداء العقد

قلنا فيه وجهان ووجه المنع أن ما يحتمل في الدوام إذا طرأ بالضرورة لا يحتمل ابتداء ولذلك لا يجوز رهن الدين وإن تعلق في الدوام بالقيمة في ذمة المتلف

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1555)

المسألة الخامسة رهن العبد المرتد صحيح بناء على الصحيح في جواز بيعه ثم إن قتل

في يد المرتهن وكان الرهن مشروطا في بيع فثبوت الفسخ للمرتهن في البيع يبتنى على أن من اشترى عبدا مرتدا وقتل في يده هل يكون من ضمان البائع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1555)

المسألة السادسة رهن العبد الجاني يبتنى على صحة بيعه فإن منعناه فهو ممنوع وإلا فوجهان ووجه المنع أنه يمنع الوثيقة ولذلك يمتنع رهن المرهون وإن قدر الراهن على بيعه إذا قضى الدين وهاهنا يقدر على بيع شرط الفداء بعده وقد يتعوق فيفسخ بيعه فلا تحصل معه الوثيقة ولذلك يقدم أرش الجناية في دوام الرهن على الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has caused harm by digging a well in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1555)

فرع لو حفر العبد بئرا فرهن فتردى فيها إنسان فتعلق الضمان برقبته ففي تبيين فساد الرهن وجهان مستندهما إسناد التعلق إلى أول السبب فيكون كالمقارن ولو قتل قتلا موجبا للقصاص وقلنا موجب العمد القود المحض فرهن ثم عفى

على مال ففي إسناد انتقال التعلق وجهان وهاهنا الاستناد أولى لأن القتل سبب تام دون حفر البئر

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1556)

المسألة السابعة إذا علق عتق العبد بصفة ثم رهنه فإن قلنا لو وجدت الصفة في حالة الرهن نفذ إما لقوة العتق أو لأن العبرة بحالة التعليق خرج ذلك على رهن ما يتسارع إليه الفساد فإن قلنا لا ينفذ فهو بالرهن مدافع حكم التعليق فالأصح جوازه

كما لو دفعه بالبيع وفيه وجه آخر أنه يفسد لضعف الرهن بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruits on trees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1557)

المسألة الثامنة إذا رهن الثمار على الأشجار نظر إن كان بعد بدو الصلاح والدين حال جاز ذلك ثم يقطف في أوانه ويباع بعضه ويجعل مؤنة على القطاف ويجفف إن أمكن وإلا التحق بما يتسارع إليه الفساد وإن كان قبل بدو الصلاح فللفساد ثلاث مثارات أحدها تسارع الفساد بعد التجفيف وقد سبق

والثاني امتناع بيعه إلا بشرط القطع فإن أذن في البيع بشرط القطع جاز وإن صرح بمنع البيع بشرط القطع فسد وإن أطلق فالظاهر أنه يصح وبشرط القطع في بيعه ويباع وذكر صاحب التقريب قولين في موجب الإطلاق ووجهه أنه لم يرض بنقصان المالية فعلى هذا يفسد الرهن وله التفات على إطلاق الرهن فما يتسارع إليه الفساد أنه هل يكون كالمصرح بتجويز بيعه المثار الثالث للفساد توقع الآفة والجوائح ويظهر ذلك إذا قدر

الدين مؤجلا وفي المنع بهذا السبب قولان أحدهما يمنع كما يمنع البيع والثاني لا لأن المحذور ثم ضياع الثمن عند الاجتياح وهاهنا لا يفوت أصل الحق

Mas'alah: What happens to a pledge if the fruits spoil after pledging?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1558)

فرع إذا تلاحقت الثمار بعد الرهن ففي انفساخ الرهن قولان كما في التلاحق في الثمار المبيعة قبل القبض والأصح أنه لو كان قبل القبض ينفسخ وفيه وجه مستخرج من الخلاف في العصير إذا صار خمرا قبل القبض وهو بعيد لأن ذلك يتوقع مصيره خلا بخلاف التلاحق فإنه لا يزول

Mas'alah: What is the ruling on pledging growing crops?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1558)

ولو رهن زرعا يتزايد وشرط قطعه في الحال جاز

وإن شرط التبقية فحكمه حكم الثمار التي تتلاحق غالبا والرهن باطل فيهما كما في البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Quran or a Muslim slave from a non-Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1559)

إحداهما رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر فهو مرتب على البيع وأولى بالصحة لأن إثبات اليد أهون من إثبات الملك وكذا رهن السلاح من الحربي مرتب على بيعه منه ورهنه من الذمي جائز وفاقا كبيعه

Mas'alah: What is the ruling on pledging female slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1559)

الثانية رهن الجواري صحيح على المذهب الظاهر وذكر الشيخ أبو علي قولا أن رهن الجارية الحسناء باطل إلا أن تكون محرما للمرتهن فالوجه القطع بالصحة ثم إن كان محرما أو عدل على يد عدل أو كان المرتهن يوثق بديانته أو كان معه جماعة من أهله ترعه الحشمة عنها لم يكره التسليم وإلا فيكره إثبات يده عليها وعلى الجملة فهو قريب من رهن المصحف من الكافر

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees with the condition that the fruit is included?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1569)

الثانية إذا قال رهنت الأشجار بشرط أن تكون الثمار رهنا إذا حدد ففي صحة الشرط قولان ووجه الصحة أن الرهن عندنا لا يسري لضعفه فإذا قوي بالشرط سرى

Mas'alah: What is the ruling on pledging a pouch with unseen contents?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1570)

الرابعة إذا قال رهنتك هذه الخريطة بما فيها وما فيها غير مرئي خرج على بيع الغائب فإن أبطل خرج في الخريطة على تفريق الصفقة فإن كانت الخريطة لا يقصد رهنه في مثل هذا الدين فوجهان أحدهما الصحة لظاهر اللفظ والثاني المنع لفهم المقصود ولو قال رهنت الخريطة ولم يتعرض لما فيها وكانت الخريطة لا تقصد فهل تجعل عبارة عما في الخريطة مجازا بقرينة الحال يخرج على هذين الوجهين

Mas'alah: Does the term 'tree' or 'wall' in a pledge include roots and foundations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1570)

الخامسة هل يندرج الأس والمغرس تحت اسم الشجرة والجدار في الرهن فيه خلاف مرتب على البيع وأولى بأن لا يندرج لضعف الرهن وفي الثمار غير المؤبرة وجهان بخلاف ضعف الرهن

Mas'alah: Does a pledge of an animal include its fetus, milk, and wool?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1571)

وكذا في الجنين خلاف وأولى بأن يدرج من الثمار لأن الثمار قد تفرد بالاستثناء والتصرفات واللبن في الضرع منهم من ألحقه بالجنين ومنهم من قطع بأنه لا يندرج لتحقق وجوده فهو كالثمار المؤبرة والأوراق من التوت كالثمار المؤبرة ومن غيره يندرج وفي الصوف على ظهر الحيوان ثلاثة أوجه من حيث إنه يضاهي الثمار المؤبرة من وجه والأغصان من وجه وفي الثالث يفرق بين ما استجز وبين القصير الذي لا يعتاد

جزه وأغصان الخلاف كالصوف المستجز وأغصان سائر الأشجار يندرج

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with permission to plant trees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1598)

أحدها لو رهن عنده أرضا وأذن له في الغراس بعد شهر فهو قبل الغراس أمانة وبعده عارية مضمونة والرهن مستمر فإن غرس قبل الشهر قلع مجانا وإن غرس بعد الشهر لم يقلع إلا ببدل

Mas'alah: What is the subject matter of the pledge and does it extend to its offspring or produce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1602)

الطرف الثالث في محل الوثيقة وهو عين المرهون أو بدلها فأما بدل المنفعة كالكسب والعقر أو الزيادة الحاصلة من العين كالولد واللبن والثمر والصوف فلا يتعدى الرهن إليها عندنا وخالف أبو حنيفة رحمه الله في الزيادات الحاصلة من العين وفي العقر أيضا هذا إذا كان الولد حادثا علوقه بعد الرهن وانفصاله قبل الحاجة إلى البيع فإن كان مجتنا في الحالتين جميعا فيباع الحامل في حقه ولا ينظر إلى ما في بطنها وإن كان مجتنا عند العقد منفصلا حال البيع ففيه قولان مأخذه التردد في الاستتباع وأن الحمل هل يعرف فإنه إن لم يعرف لم يندرج وكأنه حدث الآن

وإن علق بعد الرهن وكان مجتنا عند البيع فكذلك فيه قولان فإن قلنا إنه لا يعرف

فكأنه زيادة متصلة فلا كلام فإن قلنا لا يتعلق بالحمل فلا يمكن بيع الأم دون الحمل ولا بيع الكل مع التوزيع فإن قيمة الحمل لا تعرف وقد تنقص القيمة بالحمل فتؤخر إلى وقت انفصال الولد أما بدل العين فيتعدى إليه الرهن ونعني به أرش الجناية فإنه يوضع رهنا وما دام في ذمة الجاني هل نسميه مرهونا أم نقول زال الرهن ثم عاد عند التعيين كما نقول في العصير إذا انقلب خمرا ثم خلا فيه خلاف ثم الراهن بالمطالبة أولى فهو المالك فإن تكاسل فللمرتهن المطالبة فإن أبرأ الراهن لم ينفذ قطعا ولم يلحق بالإعتاق وإن أبرأ المرتهن لم يصح ولكن هل يكون ذلك فسخا للرهن في حقه فعلى وجهين ووجه المنع أن الفسخ كان تحصل ضمنا للإبراء فإذا لم يحصل المتضمن فلا عموم لقوله فلا يحصل الضمن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt as collateral?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1888)

وقيل يطرد هذا الوجه في رهن الدين وهو فيه أبعد إذ الوثيقة متعلقة بالقبض فيه فأمر القبض فيه آكد الركن الثالث القبض

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares or a mother without her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2060)

ويصح رهن المشاع والأم دون ولدها وعكسه، وعند الحاجة يباعان، ويوزع الثمن، والأصح: أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته ـــــــ وكذلك إذا رهن

عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا .. فإن التخمر يخرجه عن المالية، فإن عاد خلا .. عاد الرهن على المشهور كما يعود الملك. قال: (ويصح رهن المشاع) سواء رهنه من شريكه أو غيره وقبضه بقبض الجميع؛ قياسا على البيع، وبهذا قال مالك وأحمد. قال: (والأم دون ولدها وعكسه) ؛ لأن ذلك ليس بتفريق، إذ الملك فيهما باق. قال: (وعند الحاجة يباعان، ويوزع الثمن) ؛ لأن بيعهما معا ممكن والتفريق منهي عنه، فلما التزم بالرهن بيع الأم .. جعل ملتزما لما هو من أحكامه وهو بيع الولد معها، هذا هو الأصح المنصوص. والثاني: يجوز بيع الأم وحدها؛ لأنه موضع ضرورة فيحتمل التفريق لذلك. قال: (والأصح: أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته) فتقوم الأم وحدها موصوفة بكونها ذات ولد حاضة له، فيقال: قيمتها –مثلا– مئة، ثم تقوم هي والولد جميعا، فيقال: قيمتهما –مثلا– مئة وخمسون، فالخمسون الزائدة لا حق للمرتهن فيها. والثاني: أن الأم تقوم وحدها، ثم يقوم الولد وحده محضونا مكفولا، ثم يقسط الثمن عليهما. هذا إذا كانت الأم مرهونة، فإن كان الولد .. انعكس الحكم في التقويم، فكان ينبغي أن يقول: يقوم المرهون وحده، ثم يقوم مع الآخر، فالزائد قيمة الآخر. وحكم الولد مع الأب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الأم، وهذه المسألة مستثناة من قولنا: ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2061)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2062)

ولو رهن ما يسرع فساده: فإن أمكن تجفيفه كرطب .. فعل، وإلا: فإن رهنه بدين حال، أو مؤجل يحل قبل فساده، أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا .. صح، ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا، وإن شرط منع بيعه .. لم يصح، وإن أطلق .. فسد في الأظهر ـــــــ ووجه الصحة: أن الأصل استمرار الرق. أما رهنه بدين حال .. فيصح على ما جزم به الأصحاب، وفيه إشكال من جهة: أن رهن المدبر باطل مطلقا. ومحل الخلاف: إذا لم يشرط بيعه قبل وجود الصفة، فإن شرطه .. صح، قاله في (المرشد) ، وهو ظاهر. قال: (ولو رهن ما يسرع فساده: فإن أمكن تجفيفه كرطب .. فعل) ؛ حفظا للرهن، وكذلك العنب الذي يتزبب، واللحم الذي يمكن تقديده. قال ابن الرفعة: والمجفف هو المالك ومؤنته عليه، أما إذا رهنه بحال أو مؤجل يحل قبل فساده .. فإنه يباع على حاله. قال: (وإلا) أي: وإن لم يمكن تجفيفه كالبقول وما لا يجفف من الثمار (فإن رهنه بدين حال، أو مؤجل يحل قبل فساده، أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا .. صح) ؛ لانتفاء المحذور. قال: (ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) أي: من غير إنشاء عقد. قال: (وإن شرط منع بيعه .. لم يصح) ؛ لأنه ينافي مقتضاه، وهذا اتفق الأصحاب عليه. قال: (وإن أطلق .. فسد في الأظهر) ؛ لأنه لا يمكن بيعه في الدين عند محله فلم يجز رهنه كأم الولد. والثاني –وبه قال أبو حنيفة وأحمد–: يصح ويباع كما لو شرط بيعه، لأن الظاهر: أنه لا يقصد إتلاف ماله، ونقل في (الشرح الصغير) تصحيحه عن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt that can be fulfilled from the specific asset of the rahn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

وخامس: أن يمكن استيفاؤه من عين الرهن، واحترز به عن العمل في الإجارة إذا اشترط أن يعمل بنفسه؛ فإنه كالعين لا يجوز الرهن به، أما على العمل الذي في الذمة .. فيجوز على المذهب.

Mas'alah: Is it valid to pledge a usurped or borrowed item as rahn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

قال: (فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح) ؛ لأنه إن رهن بقيمتها إذا تلفت .. كانت رهنا قبل ثبوت الدين، وإن رهن على عينها .. لم يمكن استيفاء العين من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a guaranteed item (al-'ayn al-madmunah) as rahn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2067)

ولو قال: بالعين المضمونة .. كان أشمل؛ ليدخل المستام، والمأخوذ ببيع فاسد، والمبيع، والصداق قبل القبض، وسائر الأعيان المضمونة في ذلك سواء.

Mas'alah: Does a pledge extend to separable increases like fruit or offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2098)

ولا يسري الرهن إلى زيادة منفصلة كثمر وولد، ولو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل .. بيعت، وإن ولدته .. بيع معها في الأظهر، وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن .. فالولد ليس برهن في الأظهر. ـــــــ المقر، وقيل: يجعل في بيت المال. وإذا أخذت قيمة المرهون للحيلولة .. فمقتضى ما ذكره القاضي في (الفتاوى) : أنه لا يتعلق بها حق المرتهن. قال: (ولا يسري الرهن إلى زيادة منفصلة كثمر وولد) أي: حدث الحمل بهما بعد الرهن وانفصلا قبل البيع؛ لأنه عقد لا يزيل الملك فلم يسر إلى النماء كالإجارة، وبالقياس على ولد الجناية؛ فإن الأرش لا يتعلق به بالاتفاق بيننا وبين أبي حنيفة، وقد خالف هنا، وخالف مالك في الولد في الموضعين ووافق على الثمر، وكلهم اتفقوا في الكسب على أنه ليس برهن، أما المتصلة .. فتتبع الأصل. قال: (ولو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل .. بيعت) ؛ لأنا إن قلنا: الحمل يعلم .. فكأنه رهنهما، وإلا .. فقد رهنها والحمل محض صفة. قال: (وإن ولدته .. بيع معها في الأظهر) ؛ بناء على أن الحمل يعلم ومقابله مبني على مقابله. قال: (وإن كانت حاملا عن البيع دون الرهن .. فالولد ليس برهن في الأظهر) ؛ بناء على أنه يعلم. والثاني: أنه كزيادة متصلة فلا يمنع من بيعها. وعبارة المصنف تقتضي: أنه على هذا القول يوصف بأنه مرهون، وليس كذ لك؛ لأنه إذا لم يعلم .. فلا حكم له، وإنما أراد التبعية في البيع. وإذا قلنا بالأظهر .. تعذر بيعها حتى تضع؛ لأن استثناء الحمل لا يمكن، وبيعها حاملا يقتضي التوزيع، والحمل لا تعرف قيمته.

Mas'alah: Does a debt that consumes the entire estate differ from a lesser debt in its attachment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2109)

فعلى الأظهر: يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح ـــــــ قال: (فصل) : هذا الفصل ليس له كبير تعلق بـ (باب الرهن) ، لكن الإمام ذكره فرعا هنا، والغزالي في أثناء الباب، فتبعهما معظم الأصحاب. قال: (من مات وعليه دين .. تعلق بتركته) ؛ مراعاة لمصلحة الميت، فإن وفت التركة بدينه .. لم تكن نفسه مرتهنة به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي. قال: (تعلقه بالمرهون) وإن كان الأصح انتقالها إلى الوارث مع وجود الدين؛ لأن ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته، فلا يصح تصرف الوراث فيه جزما، وهذا هو المفتى به، بخلاف ما لو تملك اللقطة ومات ولم يظهر رب الدين .. فلا تعلق لذلك بتركته؛ إذ لو تعلق للزم الحجر لا إلى غاية، وكذا إذا كان عليه دين وانقطع خبر صاحبه. قال: (وفي قول: كتعلق الأرش بالجاني) ؛ لأن كلا منهما ثبت بغير رضا المالك. فعلى هذا: يأتي في التصرف فيه الخلاف في بيع العبد الجاني وقال الفوراني: كحجر الفلس، واختاره ابن الرفعة. قال: (فعلى الأظهر: يستوي الدين المستغرق وغيره في الأصح) ؛ نظرا للميت وتوفية بقاعدة الرهن. والثاني: إن كان الدين أقل .. نفذ تصرف الوارث إلى أن يبقى قدر الدين؛ لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد، وسواء فيما ذكرناه علم الوارث بالدين أم لا. وعبارة المصنف والرافعي تفهم: أن هذا التفريع مختص بالقول الأول، وتعليل

Mas'alah: What is the ruling on suspending all property due to a debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2386)

وأصحهما: يوقف الجميع؛ لأنه مرتهن بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave without her child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=733)

فصل) (يصح رهن الجارية دون ولدها) الذي لم يميز لأن الملك فيهما باق فلا تفريق (وهو) لكون قيمتها تنقص بتقويمها حاضنة كما سيأتي (عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن إن جهل) المرتهن [حاشية الرملي الكبير] الشريك الذي رضي فإن لم يرض المرتهن لم يجب وإن رضي جاز خلافا للإمام وهذا تحرير عزيز فاشدد عليه يديك (قوله ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك) فإن نقله بغير إذنه حصل قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هي تحت يده وقال السبكي النقل يحصل به القبض سواء أكان بإذن الشريك أم بغير إذنه لكنه لا يحل إلا بإذن فالموقوف على إذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته [فصل رهن مصحف ورقيق مسلم من كافر وسلاح من حربي] (قوله وكالسلاح الخيل) وكالمسلم المرتد (قوله أو امرأة) أي ثقة (قوله سواء المرتهن وغيره) مضروب عليه (قوله قال القاضي والماوردي والرهن صحيح إلخ) هذا تفريع على قول مرجوح أما على الأظهر فيبطل الرهن أيضا قال الزركشي في قواعده وقاعدة الشروط الفاسدة أن تفسد العقد إلا في صورة البراءة من العيوب وإلا في القرض إذا شرط فيه مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط ولا يفسد العقد في الأصح اهـ وإلا في العمرى والرقبى في الأصح وقال المصنف في تمشيته فإن شرط وضعا عند غير من ذكرناه فسد الشرط وبفساده يفسد الرهن على الأصح (قوله وفي البيان إن كان صغيرا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وضع عند ذي رحم محرم إلخ) يوهم أنه لا يوضع عند محرم برضاع أو مصاهرة وهو بعيد بقي ما لو لم يكن له محرم أصلا فيتعين رده بعد القبض إلى يد مالكه رجلا كان أو امرأة (قوله الشرط الثاني جواز بيعه) وكونه مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع وكونه معلوم العين

والقدر والصفة [فصل رهن الجارية دون ولدها] (قوله يصح رهن الجارية دون ولدها) حكم الولد مع الأب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الأم ولو رهن نصف الأم فقط ودعت الحاجة إلى البيع وكان يفي الدين ببيع ربعها يباع ربعها وربع ولدها قال الأذرعي

(كونها ذات ولد فلو استحق بيعها بيعا معا) حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه (فإن كان هناك غرماء) للمفلس أو للميت (وزع الثمن على قيمتهما لأجلهم أو ليتصرف) أي الراهن إن لم يكن هناك غرماء (في ثمن الولد) لكونه غير مرهون، ولو أخر الشرط عن قوله قيمتهما لسلم من إيهام أنه شرط في المعطوف أيضا (فتقوم وحدها حاضنة) له لأنها رهنت كذلك (لا منفردة) إيضاح لما قبله (فيقال) قيمتها مثلا (مائة ثم تقوم مع الولد فيقال) قيمتهما مثلا (مائة وعشرون) فالزيادة بسبب الولد، وهي سدس المائة والعشرين (فقسط الجارية خمسة أسداس الثمن) ، وقسط الولد سدسه، ويجوز أيضا رهن الولد وحده كما صرح به الأصل، ويقوم محضونا، ويأتي فيه ما مر خلا العيب لأن قيمته لا تنقص بذلك بل تزيد (وإن حدث الولد بعد لزوم الرهن) في أمه (قومت غير حاضنة) لأنها رهنت كذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow on pledged land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=734)

وإن رهنه أرضا فنبت فيها نخل) للراهن بأن دفن نواه فيها أو حمله إليها سيل أو غيره بعد لزوم الرهن (لم يقلع) قهرا فلعله يؤدي الدين من محل آخر (لكن إن نقصت)

قيمتها (به) أي بالنخل (وقت البيع، ولم تف بالدين فللمرتهن القلع) ليبيع الأرض بيضاء (إلا أن يرضى الراهن ببيع النخل) معها (أو كان محجورا) عليه (بفلس فيباعان معا) ، ولا قلع إذ لا فائدة له (ويوزع الثمن عليهما) فما قابل الأرض يختص به المرتهن، وما قابل الشجر للراهن أو الغرماء (فإن حصل) فيها (نقص) بسببه (فعلى الشجر لا الأرض) لأن حق المرتهن في الأرض فارغة، وإنما منع من القلع لرعاية الراهن أو الغرماء فلا يهمل جانبه بالكلية (وتقوم هنا الأرض فارغة) لأنها رهنت كذلك (فإن ارتهنها) ، ولزم الرهن (وقد دفن فيها النوى) أو حمله إليها سيل أو غيره، وكان (عالما أو علم) بعد جهله (ولم يفسخ) أي البيع المشروط فيه الرهن (قومت مشغولة) لأنها رهنت كذلك [

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=734)

فصل رهن ما يسرع إليه الفساد] (

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit with the tree or fruit alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=736)

فرع، وإن رهن الثمر مع الشجر صح مطلقا إلا إن كان الثمر لا يجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد) فيصح تارة، ويفسد أخرى، ويصح في الشجر مطلقا، ووجهه عند فساده في الثمر البناء على تفريق الصفقة كما أشار إليه بقوله (ولا يخفى تفريق الصفقة، وإن رهن الثمرة مفردة فإن كانت لا تتجفف فهي كما يتسارع فساده) فيصح رهنها

بحال، وبمؤجل يحل قبل الفساد، ولو احتمالا نعم الظاهر أنه في الثانية لو كان الدين يحل قبل الجذاذ، وأطلق الرهن لا يصح كنظيره الآتي فيما إذا كانت تتجفف (وإن كان تتجفف جاز) رهنها (ولو قبل بدو الصلاح) وبغير شرط القطع لأن حق المرتهن لا يبطل باجتياحها بخلاف البيع فإن حق المشتري يبطل، ولأن الحلول المعلوم اشتراطه مما يأتي قرينة نازلة منزلة شرط القطع، وقوله (صح) زتد (إلا إذا رهنه) الأولى رهنها (بمؤجل يحل قبل الجذاذ وأطلق) الرهن بأن لم يشرط القطع، ولا عدمه فلا يصح لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الجذاذ فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام. قال السبكي، وفيه نظر لأن العادة لو اعتبرت بعد حلول الأجل لامتنع رهنها بالحال، والفرق بين الحلول المقارن، والطارئ لا يظهر انتهى، ويجاب بأن المرتهن ثم متمكن من بيعها بشرط القطع حالا لحلول دينه بخلافه هنا، ودخل في المستثنى منه ما لو رهنها بحال أو بمؤجل يحل وقت الجذاذ أو بعده أو قبله لكن بشرط القطع، ووقع في نسخ زيادة على ما شرحت عليه يوجب إثباتها تكرارا، ولعل المصنف أثبت الجميع ليضرب على بعضه فلم يتم له ذلك (ويجبر الراهن على إصلاحها) من سقي وجداد، وتجفيف ونحوها فإن لم يكن له شيء باع الحاكم جزءا منها، وأنفقه عليها كما سيأتي في الباب الثالث (فلو أهملها) بأن ترك إصلاحها (برضى المرتهن جاز) لأن الحق لهما بخلاف علف الحيوان قال الأذرعي والظاهر أن هذا في المتراهنين لأنفسهما المطلقي التصرف أما لو كانا وليين أو أحدهما أو مكاتبين أو مأذونين أو أحدهما فلا عبرة برضا الولي، والعبد بما فيه الضرر بل يجبر الحاكم الراهن أو هما بحسب ما فيه النظر للمولى عليه (وليس لأحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجذاذ) بل تباع في الدين إن حل، وإلا أمسكها رهنا (ولكل) منهما (المنع) من قطعها (قبله) أي قبل وقت الجذاذ ما لم تدع إليه ضرورة لتضرره بقطعها (وإن رهن ثمرة يخشى اختلاطها) بالحادثة بعد الرهن اختلاطا لا يتميز (بدين حال أو) مؤجل (يحل قبل

الاختلاط) . ولو بعد خروج الثمرة الثانية (وكذا بعده بشرط قطعها قبله صح) إذ لا مانع، والغرر في الأخيرة يزول بشرط القطع بخلاف ما إذا شرط عدم قطعها (وإن أطلق) الرهن بأن لم يشرط القطع ولا عدمه (فقولان) أحدهما لا يصح لخوف الاختلاط، والثاني يصح لإمكان الفصل عند الاختلاط قال الزركشي وغيره وهما القولان في رهن ما يتسارع فساده فيما إذا لم يعلم هل يحل الدين قبل الفساد أو لا فيصح رهنها على الأصح (فإن اختلطت قبل القبض) في صورتي شرط القطع والإطلاق حيث صح العقد (انفسخ) لعدم لزومه (أو بعده لم ينفسخ) للزومه (بل إن اتفقا على كون الكل أو البعض) كالنصف (رهنا فذاك) واضح (وإلا) بأن اختلفا في قدر المرهون هل هو النصف مثلا أو غيره (فالقول قول الراهن في قدره) بيمينه كما لو اختلط بره المرهون ببر آخر له، ولا عبرة باليد هنا لأنها إنما تدل على الملك دون الرهن بدليل أنه لو قال من بيده المال رهنتنيه، وأنكر المالك كان القول قوله فإن اختلط بره المرهون ببر المرتهن فالقول قول المرتهن في قدر المختلط قاله الدارمي. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops with hardened grain or as herbs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=736)

فرع رهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه) فإن رئيت حباته صح، وإلا فلا (فإن رهنه) مع الأرض أو منفردا (وهو بقل فكرهن الثمرة) مع الشجر أو منفردة (قبل بدو الصلاح) ، وقد مر [فصل استعار شيئا ليرهنه أو وكله مالكه ليرهنه عن نفسه] (

Mas'alah: What is the ruling on pledging an asset and stipulating that its offspring or produce is also pledged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

(فرع) لو (رهن الأصل) من نحو شاة أو شجرة أو عبد (وشرط كون الحادث) منه (ومن ولد وثمرة وكسب مرهونا بطل الرهن) لأنه مجهول ومعدوم (و) بطل (بيع شرط فيه) ذلك لبطلان الشرط، وتعبيره بهذا أعم من كلام أصله فإنه فرض ذلك في إكساب العبد (ولو أقرضه) شيئا (بشرط رهن) به (وتكون منافعه) أي الرهن بمعنى المرهون (للمقرض بطل القرض) لأنه جر منفعة له (و) بطل (الرهن) لبطلان ما شرط فيه، والتصريح بهذا من زيادته (أو) بشرط رهن على (أن تكون) منافعه (مرهونة) أيضا (بطل الرهن) إذ لا يصح رهن المنافع كما مر (لا القرض) لأنه لا يجر بذلك نفعا للمقرض، ويفارق بطلان البيع فيما مر أول الفرع بأن القرض مندوب إليه فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.]

Mas'alah: What is included in a pledge of land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

)

Mas'alah: What does not enter into a pledge of land, trees, or sheep in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

فصل كما لا يدخل الشجر، والبناء في رهن الأرض) كما مر في بيع الأصول والثمار (لا يدخل المغرس والأس والثمر) ، ولو غير مؤبر (والصوف) وإن لم يبلغ أوان الجز في

رهن الشجر والجدار والغنم (بطريق الأولى) لضعف الثلاثة عن الاستتباع من حيث إن الشجر والجدار تابعان للمغرس والأس، وإن الغنم لا يراد دوام صوفها عليها بخلاف الأرض بالنسبة للشجر والبناء اللذين فيها، وكالصوف اللبن كما صرح به الأصل، والمراد بالأس هنا الأرض التي تحت الجدار لا الأس الذي من نفس الجدار كما ذكره الزركشي (وغصن الخلاف، وورق الآس) ، وهو المرسين (والفرصاد) ، وهو التوت الأحمر، والمراد مطلق التوت الشامل لغير الأحمر المفهوم بالأولى، ونحو ذلك مما يقصد غالبا كورق الحناء، والسدر (كالتمر) فلا يدخل في رهن أصلها بخلاف ما لا يقصد غالبا كغصن غير الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its contents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

(فصل) لو (رهنه الظرف بما فيه) كأن قال رهنتك هذا الحق بما فيه (وهو) أي ما فيه (معلوم) يقصد بالرهن (صح فيهما، وإلا) أي، وإن لم يكن معلوما (ففي الظرف) يصح (إن كان مقصودا بالرهن)

Mas'alah: What is the distinction between sale and pledge regarding future additions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

]

Mas'alah: What is the ruling on pledging the original asset and stipulating that its offspring be included in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

فرع رهن الأصل من نحو شاة وشرط كون الحادث منه ومن ولد وثمرة وكسب مرهونا] (قوله لأن البيع مقصود في نفسه إلخ) فرق بعضهم بينهما بأن البيع يؤدي إلى جهالة الثمن وأما الرهن فإنه مجرد توثق فلا يؤثر الظن في الصحة

Mas'alah: What is included in a pledge of land regarding trees and buildings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=741)

[فصل كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن الأرض لا يدخل المغرس والأس والثمر] (قوله وغصن الخلاف) أي البان (قوله وورق الآس إلخ) في تجربة الروياني كل شجرة يقصد ورقها كالآس والتوت أو يقصد غصنها كالخلاف حكمها حكم الصدف لا تدخل في الرهن قال الأذرعي وهل يدخل الورق مطلقا أو في حال رطوبته حتى لو رهن الشجر حال جفافه في الخريف يكون حكمه حكم الغصن اليابس لم أر فيه شيئا نعم قال الإمام في الأوراق التي لا تقطع ولكنها تتناثر في الخريف إن الرهن يتعلق بها على ظاهر المذهب وإذا جمع منها ما جمع كان بمثابة ما ينتقض من الدار المرهونة

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container and its contents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=742)

بأن كان له قيمة تقصد به (وتفرقت الصفقة) أي فيصح في الظرف دون المظروف (وإن لم يقصد) أي الظرف بالرهن (فالمرهون ما فيه فقط إن علم) ، وكان يقصد بالرهن والتصريح بقوله من زيادته إن علم لا بد منه في الحكم لكنه لا يناسب المقسم الذي هو قوله، وإلا (وإن كان ما فيه) أي في الظرف الذي لا يقصد بالرهن (لا يصح رهنه بطل فيهما) ، وفي كلام الروضة هنا خلل سلم منه كلام المصنف (فإن رهنه) أي الظرف وكان يقصد بالرهن (دون ما فيه صح) الرهن فيه (وإن قلت قيمته لأنه جعله المقصود) بالرهن دون ما فيه (فإن أطلق رهن الظرف، ولم يتعرض لما فيه ومثله) أي الظرف مما (يقصد) بالرهن وحده (فهو المرهون دون ما فيه، وكذا لو لم يقصد) بالرهن (إن تمول وإلا) أي، وإن لم يتمول (فهل يلغو) أي الرهن لأنه لا قيمة له (أم يقع على المظروف) لأن ظرفه حينئذ كالعدم (وجهان) أوجههما الأول كما يشير إليه كلام الأصل (، ويأتي في بيع الخريطة) مثلا (بما فيها) أو وحدها أو مطلقا (ما) تقرر (في الرهن حرفا بحرف) وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine and then vinegar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

فرع يبطل حكم الرهن) للعصير، ولو بعد القبض (بانقلابه خمرا) ما دام خمرا لخروجه عن المالية (فإذا تخلل عاد رهنا، ولو قبل القبض) كما عاد ملكا (وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه) الرهن بانقلاب العصير خمرا سواء (تخلل أم لا) لنقص الخل عن العصير في الأول، وفوات المالية في الثاني هذا (إن كان قبل القبض لا) إن كان (بعده لأنه تخمر في يده فلو قبضه خمرا، وتخلل استأنف القبض) لفساد القبض الأول بخروج

العصير عن المالية (لا العقد) لوقوعه حال المالية (ولو ماتت الشاة) المرهونة (في يد المرتهن) أو الراهن المفهوم بالأولى (فدبغ المالك جلدها لم يعد رهنا) لأن ماليته حدثت بالمعالجة بخلاف الخل فإن قلت قد يحدث بها أيضا كنقله من شمس إلى ظل وعكسه قلت نادر فألحق بالغالب، وقوله من زيادته المالك مضر إذ لا فرق بينه، وبين غيره كما هو ظاهر كلام الأكثرين كما قاله السبكي بناء على الأصح من أنه لو دبغ جلد ميتة لغيره بغير إذنه لا يكون ملكا للدابغ نعم إن أعرض عنه المالك فدبغه غيره فهو له، وخرج عن الرهن كما صرح به الأذرعي (ولو أبق المرهون أو تعلق برقبته مال) ، ولو (قبل القبض لم يبطل الرهن) لاغتفار ما يقع في الدوام (وتخمر المبيع قبل القبض كتخمر المرهون بعده) في بطلان حكم العقد وعوده إذا عاد خلا لا في عدم ثبوت الخيار أيضا، وإن اقتضاه كلامه، وكلام الأصل سالم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the estate being a pledge for an unknown debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=752)

[فرع قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات] (فصل) (قوله التركة رهن بالدين وإن جهل) قال الإسنوي في الطراز إلا أن يكون الدين لمن أيس من معرفته فلا يتعلق بها لأنه لا غاية للحجر عليها وكتب أيضا لو أراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها فش تناول كلامهم ما لو كان بالدين رهن مساو له أو أزيد منه بحيث يظهر ظهورا قويا أنه يوفى منه فمقتضى إطلاقهم أنه يتعلق ببقية التركة أيضا وقال البلقيني لم أقف على نقل في المسألة ولا يبعد أن يكون الشيء يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما والأقرب أنه لا يمتنع على الوارث التصرف في الباقي وله

شاهد. اهـ. والأقرب الامتناع قال السبكي إذا كان الدين أكثر من التركة فهل نقول إنها رهن بجميعه أو بقدرها منه لأنه الذي يجب على الوارث أداؤه لم أجد فيه نقلا والأقرب الثاني. اهـ. أي وإلا لما كانت تنفك بإعطاء الوارث قيمتها فقط مع أنها تنفك كما سيأتي المرجح الأول كما علم من قول المصنف ولو قل الدين أخذا من قول أصله ولا فرق بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة أو أقل منها على أظهر الوجهين. اهـ. ولا يخالف هذا ما استدل به للثاني وقوله فمقتضى إطلاقهم إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله والأقرب الامتناع. (قوله بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدى بعضهم إلخ) وفرق بأن الأول رهن شرعي والثاني وضعي ويتوسع في الشرعي ما لا يتوسع في الوضعي لكون الراهن فيه هو الذي حجر على نفسه وبأن الرهن في الوضعي تقدم على انتقال التركة فقوي بتقدمه بخلافه في الشرعي فإنهما حصلا معا وبأن الورثة يخلفون المورث في الوضعي فلا ينفك شيء من الرهن ما بقي شيء من الدين كما كان بخلاف الشرعي (قوله والصواب أنه يسقط منه ما يلزم أداؤه منه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن امتنعوا فسخ التصرف) أي فسخ الحاكم العقد الصادر من الوارث ك

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in relation to a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on a withheld sale price in relation to a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

قوله أو نحوه ككفيل) أو هو ثمن مبيع محبوس به (

Mas'alah: What items may be sold without condition but not pledged without condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=531)

وما جاز بيعه [بغير [9] شرط جاز رهنه بغير شرط] [10] إلا في مسألتين: (1) الثمرة بعد بدو الصلاح يصح بيعها بغير شرط [القطع، ولا يصح رهنها على] [11] دين مؤجل يحل قبل الإدراك إلا بشرط القطع عند المحل. (1) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (2) "تحقق" سقط من (ل) . (3) "في المدبر" : سقط من (ب) . (4) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (5) في (أ، ب) : "شرط" . (6) "الأم" (3/ 152) . (7) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (8) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (9) في (ب) : "بمعنى" . (10) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (11) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد.

(2) الثانية: [ما يسرع إليه الفساد، ولا يمكن] [1] تجفيفه: يصح بيعه بغير شرط، ولا يصح رهنه على دين مؤجل يعلم فساده قبل الحلول [2]، إلا بشرط أن يباع عند الإشراف على الفساد، ويكون ثمنه رهنا. * * * *

Mas'alah: What items cannot be sold but may be pledged?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=532)

وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا في موضعين: (1) أحدهما: لا يجوز بيع الأمة دون ولدها غير المميز، وبالعكس، ويجوز الرهن [3] وعند الاحتياج إلى البيع يباعان، ويوزع الثمن باعتبار التقويم ليظهر ما يتعلق بالمرهون. (2) الثاني: يصح رهن العبد المسلم والمصحف وكتب الحديث والآثار من الكافر، والسلاح من الحربي، بخلاف البيع على ما سبق، ولكن يسلم المرهون إلى عدل. * * *

Mas'alah: What is the distinction between sale and pledge regarding inclusion of buildings and trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1328)

ومنهم من فرق بينهما – وهو الأصح – وقال: يدخل في البيع، لأن البيع قوي يزيل الملك؛ فيستتبع البناء والشجر والرهن ضعيف لا يزيل الملك؛ فلا يستتبع البناء والشجر، بدليل أن ما يحدث فيها من الأشجار بعد البيع يكون للمشتري، وما يحدث بعد الرهن لايكون مرهونا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased item to the seller before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

وإذا رهنه من البائع بالثمن الذي اشتراه به قبل القبض – نظر: إن كان الثمن حالا لا يجوز؛ لأن حق الحبس ثابت له.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased item to the seller for a deferred price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

وإن كان الثمن مؤجلا قلت: هو كما لو رهن منه بدين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on pawning an undivided share of property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

ولو رهن جزءا شائعا من شيء, يجوز, ويكون تسليمه بتسليم كله. وعند أبي حنيفة: رهن المشاع لا يجوز, سواء رهن من شريكه أو من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a supervening undivided share in a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1557)

وبالاتفاق: والإشاعة الطارئة لا تبطل الرهن, بأن يبيع نصف الرهن من المرتهن؛ فيبقى الرهن في الباقي شائعا.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a share of a house without the partner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1557)

وإذا كان بين رجلين دار, فرهن أحدهما نصيبه من بيت فيها بغير إذن شريكه – فيه وجهان: قال الشيخ: والمذهب عندي: أنه لا يجوز. وكذلك لو باعه؛ لأنهما إذا اقتسما

ربما يقع هذا البيع في نصيب شريكه, فإن رهن بإذن شريكه جاز.

Mas'alah: Can a leased property be subsequently pledged to the lessee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1557)

وكذلك لو أكرى دارا من إنسان, ثم رهنها منه - يجوز. ولا يمنع اجتماع الإجارة - والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother with a young child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

وكذلك بيع الأم, ولها ولد صغير دون سبع سنين - لا يجوز دون الولد في قول, ويجوز رهنا؛ لأنه لا تفريق فيه, فإن منفعة الرهن تكون للراهن؛ فيمكنها تعهد الولد.

Mas'alah: How is the price distributed when a pledged mother and her child are sold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

ثم إذا احتيج إلى بيع الأم في الدين - تباع مع الولد, ويوزع الثمن على قيمتها, فما قابل الأم يصرف إلى دين المرتهن, وما قابل الولد للراهن.

Mas'alah: Is a pledge valid from a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1564)

ولو رهن مديره, نص على أن الرهن مفسوخ. واختلف أصحابنا فيه, فمنهم من قال: لا يصح الرهن؛ لأن المولى قد يموت فجأة؛ فيعتق المدير, ويبطل مقصود الرهن. ومنهم من قال: فيه قولان؛ بناء على أن التدبير وصية, أم تعليق عتق بصفة؟ وفيه قولان: فإن قلنا: وصية يصح الرهن, ويكون رجوعا على التدبير. وإن قلنا: تعليق عتق بصفة, فهو كما لو رهن المعلق عتقه بصفة, ويحتمل وجود الصفة قبل محل الدين وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge from a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1564)

ولو رهن المعلق عتقه بصفة- نظر: إن عتقه بدين حال, أو بدين مؤجل, ويعلم حلول الأجل قبل وجود الصفة- يصح الرهن, ويباع فى الدين عند المحل. فلو لم يتفق البيع حتى وجدت الصفة هل يعتق أم لا؟ هذا يبنى على أن الاعتبار فى العتق المعلق بحالة التعليق, أم بحالة وجود الصفة؟ فيه قولان: إن قلنا: بحالة التعليق, يعتق, وللمرتهن الخيار فى فسخ البيع المشروط فيه. وإن قلنا: الاعتبار بحالة وجود الصفة, فهو كما لو أنشأ إعتاق المرهون. ولو كان يتحقق وجود الصفة قبل محل الدين- لا يصح الرهن؛ لأنه إذا أعتق قبل محل الين لا يحصل مقصود الرهن. وخرج قول من رهن ما يتسارع إليه الفساد؛ أنه يصح الرهن, إذا أشرف على وجود الصفة يباع, ويكون ثمنه رهنا. والأول المذهب. وإن كان يحتمل وجود الصفة قبل حلول الدين, ويحتمل حلول الدين قبل وجود الصفة- ففى صحة الرهن قولان: أصحهما: لا يصح؛ لأنه قد توجد الصفة قبل المحل, ولا يحصل مقصود الرهن. والثانى: يصح؛ لأن الأصل بقاؤه؛ كما لو رهن حيوانا يجوز, وإن كان يتوهم موته قبل المحل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging kharaj land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1570)

فصل فى رهن أرض الخراج رهن أرض الخراج لا يجوز. وهو أن: يفتح الإمام بلدا عنوة, وصارت الأراضى للغانمين, فاستطاب الإمام أنفس الغانمين بمال أعطاهم, وأخذها منهم فوقفها, وضرب عليها خراجا معلوما؛ كما فعل عمر بسواد العراق. أو فتح بلدا صلحا على أن الأراضى للمسلمين, والكفار يسكنونها بخراج معلوم, فلا يجوز رهن هذه الأراضى؛ كالأرض الموقوفة. فإن كان فيها غراس من أصل تلك الأشجار, أو بناء من تلك التربة- فلا يصح رهن ذلك الغرس والبناء, كالأصل.

وإن حدث الغراس والبناء بعد الوقف والصلح من مالك له- جاز رهن البناء والغراس. ولو رهن الأرض مع الغراس والبناء- لا يصح فى الأرض. وفى الغراس والبناء قولان؛ كما لو رهن شيئين وأحدهما ليس له- هل يصح فيما له؟ فيه قولان. وكذلك لو رهن الأرض مطلقا, ولم يعترض للغراس والبناء, وقلنا: إن الغراس والبناء يتبع الأصل. فهل يصح الرهن فى البناء والغراس؟ فيه قولان. وإذا صح الرهن فى الغراس والبناء- فالخراج يكون على الراهن, فلو أدى المرتهن الخراج بغير إذن الراهن- فهو متبرع. لا يرجع عليه, فإن أدى بإذنه رجع عليه, سواء شرط الرجوع, أو لم يشترط؛ كما لو اكترى دارا, ثم أكراها من غيره, والمكترى الثانى أدى الكراء عن الأول بغير إذنه- لا يرجع عليه, وإن أدى بإذنه رجع عليه. فإن قال الراهن: أد الخراج على أن ترجع, والغراس والبناء مرهون منك بالحقين- فهو كما لو زاد فى الدين على رهن واحد. وفيه قولان. ويجوز رهن العبد المرتد؛ كما يجوز بيعه, ثم إن كان عالما, لا خيار فى فسخ البيع المشروط فيه, وإن كان جاهلا, فإن قتل قبل القبض انفسخ البيع, وإن قتل بعده

فمن ضمان من يكون؟ فيه وجهان؛ كما فى البيع. فإن جعلناه من ضمان الراهن, فللمرتهن فسخ البيع. وإن جعلناه من ضمان المرتهن– فلا فسخ له, ولا أرش؛ كما لو مات فى يده وعلى هذا: لو رهن عبدا, وجب عليه القطع فى السرقة, والمرتهن جاهل, فقطع قبل القبض– له فسخ البيع المشروط فيه. وإن قطع بعده فوجهان. ولو رهن عبدا فى عنقه جناية, نظر: إن كانت موجبة للمال, أو عفا على مال – نظر: إن رهنه بعد اختيار الفداء– جاز, وإن رهنه قبله فهو كبيعه, إن كان الراهن معسرا لا يصح الرهن, وإن كان موسرا فعلى قولين: أصحهما: لا يصح؛ لأنه كالمرهون فى حق المجنى عليه, ورهن المرهون لا يصح, بل حق الجناية أقوى من حق المرتهن, بدليل أن العبد المرهون إذا جنى يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن, وسواء كانت قيمته مستغرقة بالدين أو لم تكن. والثانى: يصح, ويصير مختارا للفداء.

فإن قلنا: لا يصح, فلو عفا المجنى عليه عن حقه لا ينقلب الرهن صحيحا؛ لأنه وقع فاسدا. وإن كانت الجناية موجبة للقصاص, فقد قيل: فيه قولان, كالموجبة للمال. وقيل: يصح قولا واحدا؛ لأنه ليس فى الإستحقاق القتل, كرهن المرتد, وقيل: ينبنى على أن موجب العمد ماذا؟ وفيه قولان: إن قلنا: موجب العمد القود, فيصح كرهن العبد المرتد, وإن قلنا: موجبه أحد الأمرين, فعلى قولين, كالجناية الموجبة للمال.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item for a debt and then pledging another item for the same debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1572)

فصل إذا رهن عينا بدين, ثم رهن بذلك الدين عينا أخرى– يجوز ولا يفتك شئ منها إلا

بعد أداء جميع الحق؛ كما لو رهنها معا. وإذا رهن عينا بدين, ثم استقرض من المرتهن مالا آخر, وجعله مرهونا بالحقين جميعا– نظر: إن تفاسخا الرهن الأول, ثم رهنه بالحقين جميعا– جاز. وإن لم يتفاسخا, فقولان: قال فى القديم, وهو اختيار المزنى: يجوز؛ كما لو زاد رهنا آخر على دين واحد. وقال فى الجديد, وهو الأصح؛ وبه قال أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأن الرهن مشغول بدين, فلا يجوز شغله بدين آخر قبل فكاكه؛ كما لو رهنه من غير هذا المرتهن لا يجوز, وليس كما لو زاد فى الرهن؛ لأن الرهن لا يشغل الدين, بدليل أن تصرف رب الدين ينفذ فى الدين بعد الرهن؛ كما لو كان ينفذ قبل الرهن, وتصرف الراهن لا ينفذ فى الرهن قبل أداء الدين. فإن قلنا: لا يجوز, فلو اختلفا, فقال الراهن: رهنت بألف, ثم زدنا ألفا أخرى, وقال المرتهن: بل رهنت بألفين معا. فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لاتفاقهما على صحة الرهن, ولو اتفقا على أنه كان مرهونا بألف, غير أن المرتهن يقول: تفاسخنا العقد الأول فيه, وعقدنا بعده على ألفين. فقال الراهن: بل زدنا ألفا على العقد الأول– فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الفسخ, وقيل: القول قول المرتهن؛ لأن الظاهر أن العقد الثانى لا يكون إلا بعد فسخ الأول, والأول أصح, حتى لو شهد شاهدان أنه بألف ثم بألفين– فلا يحكم أنه رهن بألفين بعد فسخ الأول ما لم يصرح الشهود أن الثانى كان بعد فسخ الأول.

Mas'alah: Does the offspring of a pledged animal become part of the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1584)

إذا رهن نخلة مثمرة؛ نظر: إن كان بعد تأبير الثمرة– فالثمرة لا تدخل فى مطلق الرهن؛ كما لا تدخل فى مطلق البيع. وإن كانت الثمرة طلعا, ففيه قولان: أحدهما: يدخل فى

الرهن كما يدخل فى البيع. والثانى– وهو الأصح: لا يدخل؛ لأن الرهن [ضعيف] لا يزيل الملك, فلا يستتبع الثمرة, بخلاف البيع؛ بدليل أن ما خرج من الثمار بعد الرهن لا يكون مرهونا, وما يخرج بعد البيع يكون للمشترى وكذلك حكم الهبة. ولو رهن حيوانا حاملا, فوضعت الحمل, فالولد هل يكون رهنا؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ كما لو باعها يدخل الولد فى البيع. والثانى: لا؛ كالولد الحادث من بعده. ولو رهن شاة, وفى ضرعها لبن, لا يدخل اللبن فى الرهن, وإن كان على ظهرها

Mas'alah: Does wool on a pledged sheep enter into the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1585)

صوف, هل يدخل [فى الرهن] ؟: فيه قولان: أحدهما: يدخل؛ كأغصان الشجرة, وأوراقها, تدخل فى مطلق رهن الشجرة. والثانى– وهو الأصح: لا يدخل؛ لأن العادة فيه الجز كالثمرة. وكاللبن فى الضرع, بخلاف الأغصان والأوراق. فإن رهن شجرة تقطع أغصانها فى العادة, ثم تخلفه, كالخلاف. أو تقطع أوراقها كالفرصاد, والآس – هل يدخل الغصن والورق فى الرهن؟ – فعلى القولين. أما إذا رهن شاة, ولا صوف على ظهرها فحدث بعده– يكون خارجا عن الرهن؛ كاللبن الحادث, والثمرة الحادثة. ولو رهن أرضا, وفيها أبنية وأشجار– لا تدخل الأبنية والأشجار فى الرهن على ظاهر المذهب. إلا أن يرهن معها, ولو رهن الأشجار لا تدخل مغارها, ولا البياض الذى بين الأشجار فى الرهن. ولو رهن أرضا وفيها أشجار, فاختلفا, فقال الراهن: رهنتك دون ما فيها, وقال المرتهن: بل رهنتنى بما فيها؛ نظر: إن كان الرهن مشروطا فى البيع يتحالفان, ويفسخ البيع بينهما, وإن كان رهن تبرع, فالقول قول الراهن مع يمينه. ولو

رهنها مع الأشجار, ثم أشار الراهن إلى شجرة, وقال: هذه حدثت بعد الرهن فهى خارجة عن الرهن. وقال المرتهن: بل كانت موجودة يوم الرهن, وكل واحد محتمل- فالقول قول الراهن مع يمينه, فإذا حلف هل للمرتهن قلع تلك الشجرة؟ حكمه حكم الحادث من بعده. ولو رهن أرضا بيضاء, فحمل الماء إليها النوى, فنبت فيها نخيل. أو دفن الراهن فيها نوى, أو غرس أشجارا, وكانت تحت التراب فنبتت- فالأشجار خارجة عن الرهن, وليس للمرتهن قلعها قبل محل الدين؛ لأن الراهن ربما يقضى الدين عند المحل. فإذا حل الدين؛ نظر: إن كان بالقلع لا تزداد قيمة الأرض, أو تزداد لكن قيمة الأرض

إذا بيعت وفيها الأشجار, يفى بدينه- فليس له قلعها. وإن كانت قيمة الأرض إذا بيعت وفيها الأشجار- لا يفى بدينه, وتزداد قيمتها بالقلع, سواء وفت بالدين أو لم تف- فللمرتهن قلعها, إلا أن يأذن الراهن فى بيعها مع الأشجار. وأن يدفع إلى المرتهن من ثمنها قيمة الأرض فارغة لا شجر فيها؛ فحينئذ لا يقلع. وإن كان الراهن محجورا عليه بالفلس, فليس للمرتهن قلع الأشجار؛ لتعلق حق الغير بها, بل ينازع الأرض مع الأشجار, فما يقابل من الثمن يكون للمرتهن, فيقدم له على سائر الغرماء- وما يقابل الأشجار لسائر الغرماء. ثم إن كانت قيمة الأرض والشجرة عند الاجتماع, مثل قيمة كل واحد عند الانفراد؛ فيدفع ثمن الأرض إلى المرتهن, وثمن الشجر إلى الغرماء. وإن انتفضت قيمة الأرض بالاجتماع, فيحسب النقصان على الأشجار؛ مثل إن كانت قيمة الأرض فارغة عشرون, وقيمة الأشجار عشرة, وعند الاجتماع يشترى بخمس وعشرين. فيباع بخمس وعشرين: عشرون منها للمرتهن؛ لأن حقه فى أرض فارغة, وكان قلع الأشجار ثابتا له؛ لنقصان حقه, فمنع منه لحق الغرماء, وكان النقصان محسوبا عليهم. وإن زادت القيمة, بالاجتماع فتقسط الزيادة عليها, فتكون أثلاثا:

الثلثان من تلك الزيادة مع قيمة الأرض للمرتهن. أما إذا رهن أرضا, وكان المالك قد دفن فيها نويات قبل الرهن, فتثبت فى يد المرتهن– ليس له قلعها بحال, سواء كانت الأرض تفى بدينه أو لا تفى, بل هو كعيب يجده بالرهن. فإن كان جاهلا به له فسخ البيع المشروط فيه, فإذا أجاز وحل الحق, وينعت الأرض مع الأشجار, فيوزع الثمن على الأرض والأشجار, وللمرتهن قيمة أرض مشغولة بالأشجار؛ لأنها كانت موجودة يوم العقد, وقد رضى به. وعلى هذا, لو رهن جارية ولها ولد صغير, فإذا بيعت فى الدين, وقلنا: لا يجوز التفريق بين الأم والولد– تباع مع الولد, والراهن مفلس يوزع الثمن على قيمة الأم والولد, وللمرتهن فيها قيمة جارية ذات ولد. فإن حدث الولد بعد الرهن والتسليم من زوج أو زنا, وبيعت مع الولد– فللمرتهن قيمة جارية لا ولد لها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit from a tree that bears fruit twice a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وإذا رهن ثمرة على شجرة بثمر فى سنة مرتين, وتختلط الثانية بالأولى– نظر: إن كان الحق حالا أو كان مؤجلا, ولكن يتحقق حلول الأجل قبل خروج الثمرة الثانية, أو بعد خروجها قبل اختلاطها بالأولى– وصح الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit when the second crop mixes with the first before the debt is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وإن كانت تختلط الثانية بالأولى قبل حلول الأجل– نظر: إن شرط قطع الأولى قبل

اختلاط الثانية بها– يصح الرهن, وإن شرط ألا يقطع: لا يصح, وإن أطلق, فعلى قولين:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the validity of pledging fruit when mixing is inevitable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

أصحهما: لا يصح الرهن؛ كما لا يصح البيع.

Mas'alah: Does the pledge become invalid if the fruit mixes before separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

فإن قلنا: يصح, أو رهن بشرط القطع, فلم يتفق القطع حتى خرجت الثانية, واختلطت بالأولى, فهل يبطل الرهن؟

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a pledge when fruit mixes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

فعلى قولين, كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging the usufruct of a house and its liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

ولو رهن منفعة دار لا يصح، فلو سلم الدار لا تكون مضمونة على المرتهن، لا عينها ولا منفعتها؛ لأنها مقبوضة بحكم الرهن الفاسد، بخلاف ما لو أجر إجارة فاسدة وسلم- يضمن المستأجر منفعتها؛ لأنه تبرع منه على شرط ضمان المنفعة، فإن سكن المرتهن الدار، أو أسكنها غيره- يضمن أجرة المثل؛ لأنه يتعدى بإتلاف المنفعة.

Mas'alah: What is the chapter on increase in a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1615)

باب الزيادة في الرهن

Mas'alah: What is the ruling on increases (zawa'id) of a pledged item (rahn)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1618)

فصل في الزوائد إذا حصلت في الرهن زوائد متصلة، مثل سمن الدابة، وكبر الودي والثمار- فهي مرهونة؛ لأنها تتبع الأصل. وإن كانت منفصلة، مثل إن رهن جارية أو دابة حائلا فولدت، أو حصل منها لبن أو صوف، أو كانت شجرة حائلا فأثمرت، أو طائرا فباضت، أو جارية فوطئت بشبهة وأخذ المهر- فالولد واللبن والثمرة والصوف والبيض والمهر كلها للراهن خارجة عن الرهن. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: زوائد الرهن مرهونة؛ كما لو باع شيئا تكون زوائده للمشتري. قلنا: لأن البيع يزول، فكانت الزوائد تبعا للملك، وبالرهن لا يزول الملك، بل يثبت للمرتهن حق حبس، فهو كما لو أجر حيوانا، لا يثبت حكم الإجارة في الولد، وكذلك ولد الجانية لا يتعلق

ضمان الجناية برقبته، وولد الضمين لا يكون مؤاخذا بالضمان؛ كذا هذا [مثله] .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant pledged animal and its offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1619)

ولو رهن حامل، واحتيج إلى بيعها، وهي حامل بذلك الحمل- تباع كذلك في الدين، وإن كانت حاملا يوم الرهن فولدت- هل يكون الولد رهنا؟ فيه قولان: إن قلنا: الحمل يعرف، يكون رهنا، يباع الولد مع الأم كما لو رهن شيئين، فإن قلنا: لا يعرف، فالولد خارج عن الرهن، كالحادث. وإن كانت حائلا يوم الرهن، فحبلت، هل تباع حاملا أم لا؟ إن قلنا: الحمل يعرف، لا تباع حتى تضع، وإن قلنا: لا يعرف فتباع، وهو كزيادة متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving two pledgors or two pledgees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1619)

باب رهن رجلين إذا رهن رجلان شيئا من رجل يجوز. ثم إذا أدى أحد الراهنين ما عليه، أو أبرأه المرتهن- افتك نصيبه دون نصيب صاحبه. وكذلك لو رهن [رجل] من رجلين شيئا، وسلم إليهما، ثم أدى حق أحدهما، أو أبرأه أحدهما- يفتك نصيبه.

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: إذا رهن رجل من رجلين، ثم أدى حق أحدهما- يبقى الكل مرهونا عند الآخر. قلنا: هو لم يرهن من كل واحد إلا نصفه، فلا يصير كله

مرهونا عند واحد؛ كما لو باع من رجلين، لا يستبد بكله أحدهما. ولو رهن رجلان شيئا مشاعا من رجل، وأدى أحدهما ما عليه وافتك نصيبه– يجوز له مقاسمة شريكه إن كان الشيء منقسما، وهل يحتاج في القسمة إلى إذن المرتهن أم لا؟ هذا ينبني على أن القسمة بيع، أم إفراد حق؟ ففيه قولان: إن قلنا: بيع، يشترط إذنه، لأن بيع المرهون لا يجوز إلا بإذنه. وإن قلنا: إفراد حق لا يشترط. وكذلك قبل أداء أحدهما حقه، أراد الراهنان القسمة، أو رهن واحد من اثنين، فأدى نصيب أحدهما، وأراد مقاسمة الآخر، هل يشترط رضاه؟ فعلى قولين، وقد ذكرنا بقية مسائل هذا الباب في "باب الرهن يجمع بين شيئين" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi pawning wine with another dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3641)

ولو كان لذمي على ذمي دين، فرهن به خمرا–: لا يتعرض له؛ كما لو باع الخمر: فإذا وضعوها عند مسلم–: لا يجوز للمسلم إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pawning wine with a dhimmi or appointing a dhimmi as agent for wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3641)

ولو كان لمسلم على ذمي دين، فرهن به خمرا–: لا يجوز، وإن شرط وضعها على يدي ذمي، ولو وكل مسلم ذميا؛ ليشتري له خمرا أو يبيع–: لا يجوز؛ وكذلك: لو وكل ذمي مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim taking a Muslim slave or Quran as a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3643)

ولو رهن من مشرك عبدا مسلما أو مصحفا-: فقد قيل: لا يجوز، إذا لم نجوز البيع.

Mas'alah: What is the authoritative ruling on a non-Muslim taking a Muslim slave or Quran as a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3643)

والمذهب: أنه يجوز مع الكراهية: لأنه لا يملكه؛ فلا يمكنه استذلاله، ويوضع على يدي مسلم عدل.

Mas'alah: What types of property may be pledged as rahn?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وكل عين جاز بيعها جاز رهنها. وقيل: إن المدبر لا يجوز رهنه. وقيل: يجوز. وقيل: على قولين. والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه. وقيل: فيه قول آخر؛ أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items for a deferred debt?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وما يسرع إليه الفساد لا يصح رهنه بدين مؤجل في أصح القولين، ويصح في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item before delivery?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وإن رهن المبيع قبل القبض جاز، وإن رهنه بثمنه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وإن رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز في أصح القولين.

Mas'alah: Does a pledge of a palm tree include its unpollinated fruit?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وإن رهن نخلا وعليه ثمرة غير مؤبرة لم تدخل الثمرة في الرهن في أصح القولين، وتدخل في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased item to the seller or a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2151)

فرع آخر إذا رهنة من غير البائع لا يجوز ولو رهنه من البائع نص الشافعي – رضي الله عنه – على جوازه، ذكره القاضي الطبري وذكره صاحب "التلخيص" والفرق بينهما أن الرهن [115/ ب] ليس بمضمون على المرتهن، وإن كان العقد لا يتضمن نقل الضمان جاز عنده فيما لم يضمنه بخلاف البيع، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك لأنه عقد يفتقر إلى القبض فأشبه الهبة، قال والدي رحمه الله: وهذا أقيس، وقا بعض أصحابنا بخراسان: إن قي نقد الثمن لا يجوز وإن كان بعده فظاهر المذهب أنه يجوز لأنه استحق قبضه على وجه لا يمكن للغير منعه منه فهو كالميراث وقيل: إنه نص على هذا في "الأم" وقيل نص في "الأم" : أنه يجوز ونص في مواضع أنه لا يجوز فالمسألة على اختلاف حالين قبل نقد الثمن وبعد نقد الثمن، وقال في الحاوي ": إن كان قبل نقد الثمن لا يجوز بحال لأن للبائع حبسه وبعد قبض الثمن فيه ثلاثة أوجه أحدها: يجوز إذا جوزنا إجارته، والثاني: لا يجوز إذا لم نجوز إجارته، والثالث: وهو قول أكثر البصريين يجوز من بائعه خاصة لأن رهنه من بائعه يوجب استدامة ضمانه بالثمن الباقي للرهن ورهنه عند غير بائعة يبقى هذا [116/ أ] الضمان." فرع آخر لو كانت جارية فزوجها قبل القبض يجوز بلا خلاف ولا يكون وطء الزوج قبضا وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يكون وطؤه قبضا وهذا غلط، لأن وطء الزوج إنما يكون قبضا في حق نفسه في الاستمتاع ولا يكون قبضا في حق غيره. فرع آخر لو أعتقه المشتري نفذ عتقه وكان قبضا وقال ابن خيران: لا ينفذ عتقه وجعله بعض أصحابنا قولا مخرجا وهو ضعيف لأن العتق لا يفتقر إلى القبض ويصح في المغصوب. فرع آخر لو أباح للفقراء فأكلوا كان قبضا منه فرع آخر هل يجوز إجارته قبل القبض فيه وجهان أحدهما: يجوز لأنه عقد على منفعة وقد انتقل ضمان المنافع إليه بنفس البيع وهل ينتقل ضمان العين إليه، والثاني: لا يجوز لأنه عقد معاوضة فلا يجوز قبل أن نضمنه ولأنه يقتضي إقباضا فلا يجوز ذلك، أما إذا

استأجر شيئا فلا يجوز أن يؤاجره قبل القبض بلا إشكال [116/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that has been pledged by the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2230)

فرع لو كان المشتري رهنه، قد ذكرنا أنه كالغائب ولا ينفسخ الرهن ولكن هل له أن يأخذ المشتري بفكاكه قبل محله؟ فيه وجهان، فمن أذن لغيره في رهن عبده هل يطالبه بهذا؟ قولان: ثم إن افتكه منه رده على بائعه وبرئ من ضمانه، وإن بيع في الرهن ضمن قيمته للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (musha')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2409)

الفصل وهذا كما قال. كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها من مشاع وغيره لا يفترقان في الجواز بحال، وإنما يفترق في الأموال، وبه قال مالك، والأوزاعي وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وسوار القاضي، وعبيد الله العنبري، وأبو ثور، وداود، وأحمد- رحمهم الله، وقال أبو حنيفة- رحمه الله-: لا يصح رهن المشاع ولو طرأت الإشاعة هل يبطل الرهن؟ روايتان. وهذا غلط؛ لأن كل عين جاز بيعها جاز رهنها كما تقرر. وهذه المسألة مبينة على أن استدامة القبض شرط عنده في صحة الرهن، وبه قال مالك- رحمه الله- وعندنا ليست بشرط لأنه عقد من شروطه القبض، ولا يعتبر استدامته كالهبة مع أبي

حنيفة، والقرض مع مالك، ثم إذا رهن المشاع لا يلزم إلا بالقبض وبقبضه المرتهن كما يقبضه المشتري، فإن اتفق المسترهن والشرك على أن يكون في يد أحدهما كان في يده، وإن تنازعا وقال كل واحد منهما: يكون في يدي فالحاكم ينتزعه من أيديهما ويكري عليهما أو يضعه على يدي عدل. وقال ابن القاص: الأساء على أربعة أضرب؛ منها ما يجوز بيعه ورهنه وما لا يجوز بيعه ولا رهنه كالوقف والمكاتب وأم الولد والكلب ونحوها، ومنها ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وبيعه كجارية [ق 165 ب] لها ولد صغير يجوز رهنها على الإنفراد ولا يجوز بيعها على الإنفراد، ومنها ما اختلف القول في وهو الطعام الرطب، والمدبر، والثمرة قبل بدو الصلاح يجوز بيعها وفي رهنها قولان، وهذا غير صحيح لأنه ليس على قولنا ما يجوز بيعه ولا يجوز رهنه، والأمة غذا كان لها ولد صغير يجوز رهنها وبيعها أبيضا لأنها تباع مع ولدها، وإن لم يجز بيعها وحدها في أحد القولين ويجوز رهنها وحدها؛ لأن البيع يفرق بينهما والراهن لا يفرق، فكذلك اختلفت الأحوال في الحقيقة وكذلك الطعام الربك يجوز رهنه بحق حال، وفي المؤجل كلام ننبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى، فإن قال قائل: علة الشافعي على هذا الإطلاق تنتقص بالدين، فإنه إذا كان له في ذمة غريمه دين مستقر يجوز بيع ذلك منه بعين على معنى الاستبدال، ولا يجوز رهنه. قلنا: قصد الشافعي– رحمه الله– به إبطال مذهب من منع رهن المشاع ولم يقصد تحرير

الاعتدال والثاني العلة محورة عن هذا؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه فقيد الرهن بقبضه، والدين إذا رهن كان رهنا لا يتأتي قبضه، والعلة والحكم يعترض كل واحد منهما على الآخر ثم يشتغل بالمناقضة [ق 166 أ] فربما يدفع بالحكم وربما يدفع بطلب الاعتلال، ومن أصحابنا من قال: يجوز رهن ما في الذمة عند الغير كما يجوز الهبة في أحد الوجهين، وهذا خلاف النص. وهكذا الجواب إن قيل ينتقض بالمنافع

يجوز بيعها بعقد الإجارة ولا يجوز رهنها مع أن الإجارة ليست ببيع على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a specific room from a shared house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2410)

فرع آخر لو كانت دار بين رجلين فرهن أحدهما بينهما ماعا من بيت منها. قال ابن سريج- رحمه الله-: إن كان بإذن شريكه يجوز، وإن كان من غير إذنه فيه وجهان: أحدهما: يجوز كما لو رهن جميع حقه منها. والثاني: لا يجوز لأنه قد يقاسمه شريكه فيقع هذا البيت في نصيب غير الراهن فيستضر بذلك.

Mas'alah: What should be pledged during times of plunder and turmoil?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2414)

فرع إذا ارتهن في حال النهب والفتنة لا ينبغي أن يرتهن منقولا لأنه يخاف الهلاك على الرهن كما يخاف على ماله، ولكن يرتهن على ما لا يخاف عليه من أرض أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging kharaj land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2446)

قال: "ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item purchased with a three-day option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2448)

مسألة: قال: "ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فرهنة قبلها فالرهن جائز وهو قطع لخيارشه" .

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a slave purchased with an option before acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2448)

إذا اشترى عبدا يشرط الخيار ثم رهنه لا يخلو إما أن يكون الراهن البائع أو المشتري, فإن كان الراهن المشترى نظر, فإن كان الخيار له وحده يجوز ويكون ذلك إجازة للبيع وإبطالا للخيار, لأنه يملكه ملكا تاما, ويمكنه التسليم في الرهن, والخيار ينقطع مرة تعريضا ومرة تصريحا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجب أن يجيز البيع ثم يرهن, فإن رهن قبل [ق 201 ب] الإجازة لم يجز, والأول أصح. وقيل: مطلق كلام الشافعي ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يكون مقبوضا له أو لا, وليس رهنه قبل القبض كالبيع, لأن الرهن لا يتضمن إزالة الملك ونقل الضمان, ثم إذا قبضه المرتهن من البائع الأول اندرج قبض البيع تحت قبض الراهن. وكذلك هبة المبيع قبل القبض يجوز, وقد ذكرنا في "كتال البيع" ما قيل في الرهن والهبة قبل القبض, وإن كان الخيار للبائع كان الراهن باطلا, لأنه

يعترض على حق البائع بالإبطال. وهكذا لو كان الخيار لهما, لأن البائع شريكه في الخيار, وهو لم يرض بقطع خياره وإن رضي المشترى به. وعلى هذا لو كان الخيار

للبائع فرهنه المشترى وسكت البائع عن الفسخ حتى انقضت المدة, ثم الملك للمشتري والرهن السابق مفسوخ أيضا. وإن حكمنا للمشترى بالملك ساعة عقد الرهن لأنه لم يستفد انبرام الملك إلا بعد انقضاء الخيار, وهل يكون هذا قطعا لخيار المشترى إذا كان الخيار لهما وأبطلنا الرهن؟ وجهان: أحدهما: يكون قطعا, لأنه دليل على اختيار لزوم البيع. والثاني: لا يكون قطعا, لأنه لم يصح ذلك. وإن كان الخيار لهما أو له وحده لأنه يملك الفسخ وحده [ق 202 أ] لحق الخيار ورهنه يدل على اختياره الفسخ والمشتري يريد إمضاء البيع ولا يصح من أحدهما اختيار الإمضاء إلا بموافقة صاحبه فافترقا. فإن قيل: ما تقولون إذا أفلس المشتري بالثمن فتصرف البائع في المبيع بالبيع أو الرهن أو الإجازة حين أثبتنا له فسخ البيع هل يكون له فسخا للبيع أم لا؟ قلنا: فيه وجهان: أحدهما: يصح تصرفه ويكون فسخا. والثاني: لا يكون فسخا للبيع ويكون تصرفه باطلا حتى يصرح بالفسخ, لأن ملك المفلس مستقر على المبيع بخلاف المشترى في مدة الخيار, لأنه إما أن يكون مالكا أو يكون مالكا ملك غير مستقر فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging an apostate slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2449)

مسألة: قال: "ويجوز رهن العبد المرتد" .

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging an apostate slave and its distinction from a highway robber?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2449)

الفصل: يجوز رهن العبد المرتد لأن الردة لا تزيل ملك سيده عنه, وإنما يخشي منها تلفه وترجى سلامته. ويفارق العبد القاتل في قطع الطريق وقدر الإمام عليه قبل التوبة لا يجوز رهنه, لأن قتله مستحق لا ترجى سلامته بحال. وقال بعض أصحابنا: المذهب أنه لا يجوز بيع المرتد ولا رهنه, لأن قتله قاطع الطريق المتحتم قتله في وجه. وعلى هذا يجوز رهنه أيضا, فإذا ثبت هذا فإن علم بردته فلا مطالبة له قبل أن يقتل, فإذا قتل اختلف أصحابنا فيه, قال أبو إسحاق: [ق 202 ب] طريقه طريق الاستحقاق لأن التلف حصل بمعنى كان سابقا للعقد, فيكون له فسخ البيع إن كان رهنه شرطا في عقد البيع.

وقال ابن (أبي) هريرة: طريقه طريق العيب كما لو اشترى حاملا أو مريضا فماتت في يده من الولادة أو المرض فعلى هذا لا خيار له في فسخ البيع إن كان رهنه شرطا في عقد. وقيل: نص على هذا في "الأم" وعلى هذا في المسألة قولان, فإن قيل: المريض تلف بتزايد المرض في يد المرتهن قيل: والمرتد قتل بإصراره على الردة في يد المرتهن فلا فرق, ولأنه وإن قيل لما كان في يد البائع إلا أنه لما رضي به سقط حكمه وصار كأنه قتل في يده ابتداء ويفارق الاستحقاق, لأنه لا يصح الرضا به, وءن كان غير عالم بأنه مرتد, فإن علم قبل أن يقتل كان له رده وفسخ البيع والرجوع بالثمن قولا واحدا, وهذا يدل على أن طريقه طريق العيب دون الاستحقاق, كما قال ابن أبى هريرة, فإن قال: رضيت به حتى أنظر إيش يكون من العبد كان بمنزلة ما لو عقد البيع مع علمه بردته, وقد بيناه. وإن لم يعلم بردته حتى قتل بها فعلى قول أبى إسحاق يرجع بالثمن كله في البيع ويفسخ البيع في مسألة الرهن. وعلى قول غيره إن كان قد اشتراه يرجع بأرش العيب , وإن [ق 203 أ] كان قد ارتهنته لا خيار له في فسخ البيع ولا يرجع نشئ ويبقى الثمن على المشترى بلا رهن, لأن المرتهن إذا تلف الرهن في يده ثم علم

به عيبا لا يكون له الرجوع بابلأرش, ولا خيار له في فسخ البيع نص عليه الشافعي. هكذا حكاه ابن أبى هريرة والفرق بينه وبين المشترى أن المرتهن ما لم يجبر على تسليم الرهن لا يجبر أيضا على الأرش ولا يجوز له فسخ البيع إذا لم يكن علم في مسألة الردة, وإن قلنا: إنه عيب والفرق بينه وبين أن يموت ثم يعلم به عيبا غير الردة أن ههنا حصل التلف بمعنى موجود عند الراهن سابق للعقد, فصار كأنه تلف في يده بخلاف ذلك, وهذا الطريق هو الصحيح وعليه نص الشافعي لأنه قال في "الأم" إذا علم بردته ثم قيل كان البيع ثابتا, وإذا لم يعلم كان له فسخ البيع. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا علم بالعيب بعد موته أي عيب كان له الخيار ههنا, لأن منزله العيب منزلة نقد جزء, ولو شرط رهن عشرة فسلم تسعة كان له فسخ البيع, وهذا غلط بخلاف النص. وأما القاتل ففي جواز بيعه الطرق والرهن قياس البيع. قال القفال: والصحيح إن كان الجنابة عمدا وقلنا: موجبة القصاص قسط. يجوز رهنه. يجوز رهنه. وإن قلنا موجبة أحد شيئين أو كانت جنابة خطأ لا يجوز رهنه, [ق 203 ب] لأن الجنابة لو وجدت بعد عقد الرهن بيع في الجنابة وبطل به الرهن, ولأنه محبوس بمال متعلق به فهو كالمرهون. والصحيح عندي أنه إن كان قتل خطأ لا يجوز رهنه ولا بيعه. وإن كان قتل عمد فيه قولان, وهو اختيار أبى حامد, فإذا قلنا: الرهن باطل فلا تفريع عليه, فإن قرأه السيد لا يعود الرهن صحيحا لوقوعه فاسدا فلا تلحقه الصحة أبدا , وإذا قلنا: إن الرهن صحيح فقتل قودا فهو كالمرتد إذا قتل, وقد ذكرنا ذلك. وان كان القتل خطأ فقداه سيده

بقي الرهن بحاله, فإن اختار تسلميه للبيع كان له ويقدم على الرهن, فإن كانت الجنابة تستغرق قيمته بيع فيها, وإن لم تستغرق قيمته بيع بقدر الأرش وكان الباقي رهنا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا جوزنا الرهن فرهنه اختيار للفداء فيلزمه الفداء في قول,

ويه قال أبو حنيفة , وهذا غلط, لأنه محل الجناية باق والجناية لا تنافي الرهن, ولهذا إذا جني بعد الرهن تعلق الأرش بع فلا يبطل الرهن ومتى بيع بالأرش كان قتله بالردة أو بالقصاص, وفيه التفصيل الذي ذكرنا أنه إن كان مع العلم فالمذهب أنه كالعيب وإن كان مع الجهل أنه كالمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale due to a mortgaged slave's apostasy and subsequent repentance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2451)

فرع لو علم أنه كان مرتدا فتاب, فإن قلنا في البيع [ق 204 أ] إنه عيب في الحال له الخيار في مسألة الرهن المشروط في البيع وجها واحدا, وإن قلنا إنه ليس بعيب في البيع في الحال لا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن وجها واحدا, وهذا لأن في أحد الوجهين يعتبر وجوب القتل في الابتداء, وفي الوجه الثاني يعتبر سقوطه في الانتهاء بالتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging inherited property for his own debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2454)

فرع آخر لو مات وخلفت تركة وعليه دين وله وارث رشيد فرهن وارثه هذه التركة في دين عليه. قال ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: لا يصح الرهن لأنه غريم الميت قد تعلق دينه بها فلا يجوز رهنها به, كما لو رهن المرهون لا يجوز. والثاني: يصح الرهن لأنه [ق 207 أ] ملكه وليعلق عليه حقا بعقده واختياره بل تعلق ذلك من غير اختيار

والمذهب الأول, ولهذين الوجهين أصل صحيح وهو أنه إذا باع ماله بعد وجوب الزكاة فيه هل يصح البيع في قدر الزكاة؟ قولان, وهكذا في بيع العبد الجاني خطأ ورهنه قولان, لأن الزكاة والجناية تعلقا في غير الاختيار والعقد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's pledge when the deceased's debt is later proven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2454)

فرع آخر لو كانت المسألة بحالها وخلف وارثا وتركة فرهن الوارث التركة, ثم بان أنه كان على الميت دين بالبينة فهل يصح رهن الوارث؟ وجهان, فإذا صححنا الرهن يقول للوارث: إما أن تقضى الدين الذي على الميت من مالك وإلا فسخنا الرهن وقضينا منه دين الميت, لأن حقه سابق.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's pledge when a buyer reclaims the sold slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2454)

فرع آخر لو باع عبدا وقبض ثمنه ومات وخلف تركة فرهنها الوارث, فرد العبد فأخذه الوارث وتلف في يده وثبت للمشترى الرجوع بالدرك, هل يصح ذلك الرهن الذي عقده الوارث؟ قال ابن سريج فيه وجهان: أحدهما: أنه يصح. والثاني: الحكم فيه كما لو رهنه وقد تعلق به حق الغرماء, فيكون على ما مضى من الوجهين, لأن هذا الحق وإن تجدد بحلفه على التركة بعد موته فإن سببه كان من هذا الميت قبل وفاته, وهذا الحكم في حق تجدد تعلقه بالتركة [ق 207 ب] وقد تصرف الوارث فيها, مثل أنه حفر بئرا

في غير ملكه, ثم مات وخلف تركة فتصرف الوارث فيها, ثم وقع في البئر بهيمة لرجل فماتت كان الدرك في الترك وهل يصح ذلك التصرف؟ على الوجهين, فإذا صححنا الرهن فالحكم ما مضى وهو أنه يقال له: إما أن تقضى هذا الدين

من مالك وإلا فسخنا تصرفك لأن سببه كان سابقا.

Mas'alah: Is it valid to pledge sweet grape juice as collateral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2462)

مسألة: قال: ولو رهنه عصيرا حلوا كان جائزا "."

Mas'alah: What is the ruling on pledging grape juice that may turn into vinegar or intoxicants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2462)

الفصل إذا رهن عصير العنب يجوز رهنه؛ لأنه مائع يجوز بيعه فجاز رهنه. وقال [ق 215 أ] الماسرخسي: عندي العصير والفواكه الرطبة سواء؛ لأن الفواكه كما يجوز فسادها كذلك العصير إذا ترك يحدث فيها الشدة فتفسد. وهذا لم يقله غيره، وهذا لا يصح؛ لأن العصير يمكن إصلاحه بطرح الخل الذي يمنع الشدة فيجبر الراهن عليه، كما إذا رهن ثمرة رطبة يمكن تجفيفها صح الرهن وأجبر الراهن على التزام والإنفاق عليه. قال: "فإن حال إلى أن يصير خلا أو مزا أو شيئا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله" ؛ لأنه في الحال الثانية مال مملوك كما كان العصير في الابتداء مالا مملوكا، وقد يرهن

الصغير فيكبر والمريض فيسعى، والمهزول فيسمن والرهن باق كما كان. وقيل: نقل المزني: فإن استحال مزا وهو سهو في النقل، وعصير العنب لا يصير مزا. وقيل: هذا صحيح وله وجه، وهو أن عصير الشعير يستحيل مزا فالمسألة في عصير العنب والشعير وغيرهما. وكذلك إذا طرح في عصير العنب دقيق الشعير ينقلب مزا، وإن حال إلى أن يسكر بطل الرهن؛ لأن الملك يبطل بذلك والملك أقوى، وصار كما لو رهن عبدا فمات في يد المرتهن. وقال أبو حنيفة: لا يبطل الملك ولا الرهن؛ لأنه يرجى عود نفسه كما لو ارتد

العبد. وهذا غلط؛ لأنه لا يضمن متلفها في الحال [ق 215 ب] ولا تصح تصرفاته فيها بخلاف المرتد فإنه تصح فيه تصرفاته. وقال ابن خيران: إذا انقلبت خمرا بينا أن العقد الأول وقع باطلا؛ لأن ظهوره في الزمان الثاني يدل على ابتدائه في الزمان الأول. وهذا غلط؛ لأنه لو صح هذا لوجب إذا باع عصيرا فصار خمرا في يد المشتري يبطل البيع، ولم يقل هذا أحد. فإن عاد خلا من غير صنعة آدمي قال الشافعي: "هو رهن" ؛ لأنه لما عاد ملكه عاد بحقوقه وكان الرهن من حقوقه. فإن قيل: أليس لو انفسخ الرهن بسبب آخر لا يعود إلا بعقد جديد، فلم قلتم ههنا يعود من غير عقد جديد؟ قلنا: الفرق أن هناك انفسخ والملك باق فلا يعود إلا بعقد جديد من الملك، ههنا انفسخ لزوال الملك، والملك إذا زال زال بحقوقه، وإذا عاد عاد بحقوقه. فإن قيل: إذا عاد خلا ملكه ملكا جديدا فينبغي أن يحتاج إلى عقد جديد. قلنا: ليس كذلك يعود ملكه السابق، بدليل أنه لو مات وفي يده خمر وعليه دين فانقلبت خلا يقضي منه ديونه، فلو كن ملكا جديدا لكان للورثة. وهذا كما لو أسلمت زوجة الكافر حرم عليه وطئها وخرجت به عن حكم العقد، فلو أسلم الزوج قبل انقضاء العدة عاد حكم العقد. وفرع أبو العباس على مسألة العصير [ق 216 أ] وهو أنه لو كان له عند رجل ألف في ذمته

به رهن فصالحه منه على كر طعام وبرئت ذمته عن الألف، وزال الرهن بزوال الألف عن الذمة. ومن شرط هذا الصلح القبض قبل التفرق، فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح وبرئت ذمته عن الطعام وعاد الألف إليها، فإذا عاد عاد برهنه كالعصير إذا صار خمرا ثم عادت خلا عاد الرهن. وقال والدي رحمه الله: ولو قبضه قبل التفرق ثم تقايلا صحت الإقالة وتعود الدراهم إلى ذمته ولا يعود الرهن. ويحتمل أن يقال: يعود؛ لأن الدراهم وجبت عن السبب السابق لا بحكم الصلح، والرهن من حقوقها فيعود الرهن مع الحق. ولو أخذ الرهن على هذا الكر من الطعام في ذمته ثم تفرقا قبل القبض بطل الصلح وبرئت ذمته من الطعام وبطل الرهن به، وعادت الدراهم إلى الذمة برهنها. وقال ابن خيران: إذا عاد الخمر خلا لا يعود الرهن إفساد العقد عليه على ما ذكر، وعلى ما ذكر لو كان رهنه مشروطا في البيع ليس للمرتهن فسخ البيع. وعلى قول ابن خيران في بطلان البيع قولان كما لو شرط في أول العقد.

Mas'alah: Does a pledge of grape juice that becomes wine before delivery revive when it turns to vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2465)

فرع آخر لو صار العصير خمرا في يد الراهن قبل القبض بطل الرهن، فإذا عاد خلا لم يعد الرهن [ق 217 ب] ويخالف إذا كان بعد القبض؛ لأن الرهن قد لزم وصار تابعا للملك. ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع ثم عاد خلا فسد العقد ولم يعد ملك المشتري بعودها خلا. والفرق بينه وبين الرهن أن الرهن عاد تبعا لملك الراهن، وههنا بعود ملك البائع لعدم العقد، ولا يصح أن يبيعه ملك المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of juice that turns into wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2466)

مسألة: قال: "ولو قال: رهنتكه عصيرا فصار في يديك خمرا" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of juice that turns into wine before or after delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2466)

الفصل لو كان العصير رهنا في ثمن مبيع وكان البيع بشرط فاستحال خمرا، فإن كان قبل قبضه بطل الرهن والمرتهن بالخيار بين أن يمضي البيع بغير رهن أو يفسخ، وإن كانت الاستحالة بعد قبضه بطل الرهن ولا خيار للمرتهن؛ لأن الرهن هلك بعد القبض. وإن اختلفا فقال المرتهن: صار خمرا عندك فلي الخيار. وقال الراهن: بل صار خمرا عندك، قال الشافعي: "فيه قولان:" أحدهما: القول قول المرتهن "، وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني؛ لأن هذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف في أصل القبض فالمرتهن يقول: أقبضني الخمر، وإقباض"

الخمر لا يصح، والراهن يقول: أقبضتك العصير فصح الإقباض. ولو اختلفا في القبض فالقول قول المرتهن؛ لأن الأصل أن لا يقبض. والثاني: القول قول الراهن، وهو الصحيح؛ لأن الشدة قد تحدث كما يحدث العيب في المبيع. ولو اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعتك سليما فحدث العيب عندك. وقال المشتري: بعتنيه معيبا فالقول قول [ق 219 أ] البائع، وهما اتفقا ههنا على أنه رهنه عينا وأقبضها إياه، واختلفا في عيب حادث فالقول قول من ينفي ذلك. فإذا قلنا بالقول الأول فللمرتهن

الخيار في فسخ البيع، ولو أراد الراهن أن يبدله رهنا آخر ليبطل خياره في الفسخ، كان له الامتناع من قبوله؛ لأن الذي اشترطه رهنا لم يسلم له رهنا. وإذا قلنا بالثاني أرقنا الخمر وليس للمرتهن على الراهن بدل يرهنه لأنه وفي له بشرطه والبيع لازم. ولو أراد إمساك الخمر ليستحيل خلا كانا ممنوعين من الإمساك في ظاهر المذهب؛ وقد ذكرنا ما قيل فيه.

Mas'alah: Is it permissible to pledge a slave-girl who has a young child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2468)

مسألة: قال: "ولا باس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave-girl with her young child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2468)

الفصل يجوز رهن الجارية ولها والد صغير دون ولدها؛ لأن هذا ليس بتفرقة. ومعنى هذا التعليل أن منافع الجارية المرهونة لسيدها، فإذا رهنها دون ولدها الصغير فلم ضم الولد إليها لتحتضنه وترضعه عند المرتهن وتكون الأم مرهونة والولد غير مرهون فليس كبيع الأم دون الولد؛ لأن تسليمها إلى المبتاع بعد تملكه إياها دون الولد تفرقة بينها وبين ولدها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توله والدة بولدها" وقيل: معناه لأنه ليس بتفرقة في ثاني الحال، أي لا تباع دون الولد كالجارية إذا جنت ولها ولد صغير تباع مع الولد. فإذا تقرر هذا ينظر، فإن حل الحق فإن قضاه من قضاه فذاك،

وإن أراد قضاه من ثمنها بيعت مع ولدها، وكان للمرتهن من ثمنها ما قابل قيمة جارية ذات ولد فيقال: كم قيمتها ذات ولد؟ قالوا: مائة، وكم يساوي ولدها وحده قالوا: خمسين فيكون للمرتهن من الثمن ثلثا الثمن، وإنما اعتبرنا قيمة جارية ذات ولد؛ لأنه تعلق حق المرتهن بها على هذه الصفة، وهكذا الحكم فيه إذا ارتهنها ولها ولد ولم يعلم ثم علم ورضي به [ق 220 ب] فبيعت بغير قيمة جارية ذات ولد على ما ذكرناه. ويفارق هذا إذا رهنها حائلا فأتت بولد مملوك من زوج أو زنا بيعا معا ويكون للمرتهن من ثمنها ما قابل جارية لا ولد لها؛ لأن حق المرتهن تعلق بها ولا ولد لها ولم يرض بولدها بخلاف ما تقدم، فيقال ههنا: كم تساوي ولا ولد لها؟ قالوا: مائة، وكم يساوي الولد؟ قالوا: عشرون. قلنا: يمكن للمرتهن منها خمسة أسداس الثمن.

ومن أصحابنا من قال: تباع الأم دون الولد، ويجوز ذلك ههنا للضرورة كما لو كان الولد حرا. ذكره القاضي الطبري وهذا لا يصح، الشافعي قال: "وليس تبقى الأم مع الولد" ، بمعنى أوجب بيعها بأكثر من فسخ البيع في الأم لمكان الولد.

Mas'alah: Does the fruit of a mortgaged palm tree enter into the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2469)

مسألة: ولو ارتهن نخلا مثمرا فالثمر خارج من الرهن "."

Mas'alah: What is the ruling on including unripe dates in a mortgage of palm trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2469)

الفصل [ق 221 أ] إذا رهن نخلا مطلعة نظر، فإن كان الطلع قد أبر لم يدخل في الرهن؛ لأنه لا يدخل في البيع مع أنه أقوى فلأن لا يدخل في الرهن أولى، وإن اشترطه دخل فيه، وإن كان الطلوع غير مؤبر، نص في "الأم" أنه لا يدخل في الرهن ويخالف البيع من وجهين: أحدهما: أن البيع أقوى؛ لأنه يزيل الملك. والثاني: أن ما يحدث بعد العقد من الطلع لا يدخل في الرهن ويدخل في البيع، فكذلك الموجود في حال العقد لا يدخل في الرهن ويدخل في البيع. ومن أصحابنا من ذكر قولا آخر أنه يدخل في الرهن ونسبه إلى "القديم" ولا يعرف ذلك في "القديم" ولا يصح هذا القول، وكذلك الكلام في الحمل والصرف. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص في الحمل على قولين بناء على أن للحمل حكما أم لا. وكذلك في الطلع قولان، وما ذكرناه أصح.

Mas'alah: What is the ruling on pawning perishable goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2470)

مسألة: قال: "وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that spoil quickly in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2470)

الفصل إذا رهن ما يفسد في مدة قصيرة، فإن كان ما يمكن استصلاحه كالرطب والعنب فإن رهنه صحيح وينظر فيه، فإن حل الحق قبل أن يخشي فساده بيع فيه، وإن كان يخشي فساده قبل محل الحق، قال الشافعي: "يشمس ويجفف" ويجب ذلك على

الراهن، فإن امتنع منه يجبر عليه؛ لأنه يقصد إبطال وثيقة الرهن، وإن كان مما لا يمكن إصلاحه كالبقل والبطيخ والقثاء، فإن رهنه بحق حال جاز، وإن كان بحق مؤجل نظر، فإن كن يحل بعد فساده نظر، فإن شرط أن لا يباع عند فساده الرهن، وإن شرط أن يباع عند خوف فساده صح الرهن، ويجعل ثمنه رهنا؛ لأن المقصود يحصل به، وإن أطلق فيه قولان: أحدهما: يصح؛ لأن الظاهر أنه لا يترك الثمرة حتى تفسد ولكنه يبيعها عند خوف الفساد فيحمل مطلق العقد عليه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن بيعه عند محل الحق فلا تحصل به الوثيقة وهذا ظاهر المذهب. واختلف أصحابنا في معنى لفظ الشافعي: "ومنعني من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه" . أذن للراهن عند خوف الفساد ببيع الثمرة بشرط تعجيل الدين من ثمنها لا يجوز ذلك وإذا قلنا: باطل فلا كلام، وإذا قلنا: صحيح [ق 222 أ] قال بعض أصحابنا: يباع عند خوف الفساد ويوضع ثمنه رهنا؛ لأن العرف يقتضي ذلك، ولو امتنع الراهن أو المرتهن من ذلك أجبر عليه، وقد تنتقل الوثيقة من العين إلى القيمة بأسباب وهذا من جملتها. وقال بعض أصحابنا: إذا خيف فساده فهو بالخيار بين بيعه ويكون ثمنه رهنا، وبين تركه، وإن هلك لا يجبر على بيعه، لأنه بيع رهن قبل محل الحق. ويفارق هذا تشميس الرطب؛ لأنه من مؤنة الرهن فأوجب عليه، وههنا تكليف بيع، ونقل ملك فلا يجبر عليه وهذا أقيس، والأول أظهر؛ لأن في ضمنه الإذن ببيعه عند خوف الفساد. وقيل: الأصح جواز الرهن لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging meat that can be preserved by drying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2471)

فرع رهن اللحم بمنزلة رهن الثمرة التي يمكن تجفيفها؛ لأن اللحم يقدد فلا يفسد، ولو أراد الراهن بيعها أو تجفيفها ممكن الإيجاب إلى ذلك. ولو قال: أريد أن أجعل ثمنها رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees with their fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2471)

فرع آخر لو رهن نخلا عليها ثمرة مع الثمرة، فإن كان [ق 222 ب] محل الحق مع إدراكها أو قبل إدراكها صح، ويباعان في الدين. وإن كان بعد إدراكها والثمرة مما يمكن إصلاحها جاز أيضا. وإن لم يكن استصلاحها كالرطب الذي لا يجيء منه تمر طريقان: أحدهما: يصح على طريق البيع قولا واحدا، والقولان عند الإفراد. والثاني: فيه قولان أيضا، وإذا قلنا: لا يصح فهل يبطل في الكل؟ قولان بناء على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without trees that later produces trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2471)

مسألة: قال: "ولو رهنه أرضا بلا نخل فأخرجت نخلا." الفصل إذا رهن أيضا بيضاء لا غراس فيها، فنبت فيها غراس من نخل وغيره سواء نبت بنفسه مثل أن يدخل الماء النوى إليها، أو زرعها الراهن فالغراس خارج من الرهن. فإذا تقرر هذا فلا يؤمر الراهن بقلعه قبل حلول الحق؛ لأنا نعلم صورة بالمرتهن في الحال فإنه يجوز أن يقضي دينه من غيرها، ويجوز أني يكون ثمن الأرض وفيها غراس تفي بحق المرتهن فلا يقلع، فإذا حل

الحق نظر، فإن قضي دينه من غيرها فقد خرجت الأرض من الرهن، وإن لم يقض دينه من غيرها أو لم يكن له مال سواها فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون عليه ديون لغيره من الغرماء، أو لا يكون غريم له غيره، فإن لم يكن له غريم

غيره نظر في الأرض إذا بيعت من غير الغراس فيها، فإن كان [ق 223 أ] ثمنها يفي بالحق بيع [الأرض] وحدها، وإن كان لا يفي بالحق لنقصان قيمتها بوجود الغراس فيها يجبر الراهن أن يبيع الأرض مع الغراس ويأخذ من جملة الثمن قيمة الأرض بيضاء لا غراس فيها، وبين أن يبيع الأرض وحدها ويجبر بالنقص الذي دخل في ثمنها بالغراس من سائر ماله وبين أن يقلع الغراس ويسلم الأرض مسراه من غير غراس. وإن كان هناك غرماء غيره لا يجوز للحاكم قلع الغراس؛ لأنه ينقص قيمة الغرس فيؤدي إلى الإضرار بالغرماء، ولكنه يبيع الأرض مع الغراس ويأخذ من جملة الثمن قيمة أرض بيضاء لا غراس فيها للمرتهن ويعطي الباقي لسائر الغرما. فإن قيل: أليس قلتم في الأمة إذا بعناها مع الولد فدخل في ثمنها نقص يضم الولد إليها في المبيع لا يجبر النقص من الثمن الولد؟ قلنا: لأن ضم الولد إلى الأم في البيع واجب بالشرع لا صنع للراهن فيها، فلم يجب جبران النقص، وليس كذلك الغراس؛ لأنا ضممناه إلى الأرض لسقيه الراهن الغراس في الأرض لا للوجوب بالشرع. وأيضا هناك ثبت للمرتهن حق الرهن في أرض بيضاء ثم حدث الغراس، وههنا وجود الولد متقدم على الراهن ودخل فيه راضيا بنقص الولد فلم يجب جبران النقص. فوزانه أن تكون الجارية [ق 223 ب] المرهونة زنت فمات بالولد بعد الرهن، يكون حكمها واحد على ما ذكرنا. فإذا تقرر هذا ههنا إشكال، وذلك أن الشافعي قال: "فأعطى المرتهن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل" . وهذا يقتضي أن يختص الغرماء بثمن النخل دون المرتهن في جميع الأحوال، ولا خلاف أنه ينظر في قيمة الأرض التي وصلت إلى المرتهن لما بيعت، فإن كانت وفق

حقه اختص الغرماء بثمن النخل، وإن تقاصرت عن حقه خاصصهم في ثمن النخل ببقية حقه، وكذلك إن كانت قيمة الأرض أكثر من حق المرتهن رد الفضل على سائر الغرماء بتحاصصون فيه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا بيعت الأرض مع النخل ففي كيفية توزيع الثمن على الأرض والنخل وجهان: أحدهما: تقوم الأرض بيضاء، ثم تقوم مع النخل، ثم يوزع الثمن أي قدر كان عليهما، مثل أن تكون قيمة الأرض بيضاء ألفا وبيع الغراس ألفا ومائة وبيعا بألف وزع الألف على أحد عشر سهما. والثاني: تقوم الأرض بيضاء والنخل قائمة لو انفرد كل واحد منهما ثم يوزع الثمن عليهما حتى إن زاد الثمن على قيمتها فالزيادة لها بالحصة وإن نقص بالنقصان عليهما. مثل أن يقال: الأرض بيضاء تساوي ألفا والنخل وحدها قائمة تساوي مائتين، ثم إذا بيع قدر بيع [ق 224 أ] قسم على السهام الاثني عشر، وإن كانت لو قومت الأرض مع

النخل لا تبلغ إلا ألفا ومائة، وإن كانت قد زادت قيمتها بذلك مثل إن كانت قيمتها ولا نخل بها مائة وقيمة النخل مائة وقيمتها معا ثلاثمائة بيعا معا، ويكون للمرتهن ما قابل قيمة الأرض وللغرماء ما قابل قيمة النخل ونقسط الزيادة بينهما؛ لأن الزيادة بهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2505)

مسألة: قال: "واكره أن يرهن من مشرك مصحفا" .

Mas'alah: What are the different opinions on a non-Muslim receiving a Mushaf as a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2505)

الفصل: قد ذكرنا في البيع شراء الكافر مصحف القرآن والعبد المسلم، وأما الراهن اختلف أصحابنا فيه علي طريقتين: أحدهما: فيه قولان أيضا، ولا فرق بينهما. والثاني: إن قلنا يجوز البيع فالرهن أولى. وإن قلنا: لا يجوز البيع أجبر على وضعه في يد عدل ولا يترك في يد المشترى. قال الشافعي: هل رقيق لا يذل لمن يده عليه. وقيل: فيه طريقة أخرى وهي أن يصح الرهن قولا واحدا؛ لأنه ليس في جريان الصغار والذل عليه فإنه يوضع على يدي العدل فلأن للإنسان أن يرتهن إياه ويستديم الرهن عليه، ولا يجوز أن يستفيم عقد البيع عليه، فدل علي الفرق. ولا يجوز إلا عند عدل مسلم، وإن كان كافرا موثوقا به لأمانته في مثله والكراهة ههنا كراهة التبرئة لا كراهة التحريم في أحد القولين، ولهذا عطف عليها وأجبره على أن يضعها على يدي مسلم "، ولو رضي الراهن بتسليمها إلى المرتهن الكافر ولا يعتبر رضاه؛ لأن الحق في ذلك للإسلام، وكذلك إن رضي العبد أيضا." ثم قال: "ولا بأس برهنه ما سواهما" ، وهو كما قال: يجوز أن يرهن عند المشرك ما عدا ذلك من المملوكات وإن كان سلاحا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [ق 254 أ] رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بشعير أخذه إلى أهله، وإن كان في ذلك شوكة

للمشركين يكره ذلك، ولكن قال قائل: إطلاق هذا اللفظ يدل على جواز رهن كتب الأخبار عنده وأنت منعت ذلك، قلنا: مقصود الشافعي إطلاق هذا اللفظ الأسلحة وجواز رهنها وإن كان فيها شوكة للمشركين. ولم يقصد به تعميم الجواب، لأن المعنى موجود في هذا وهو خوف الاستهانة والاستهلاك. وقد نص الشافعي في رواية الربيع علي هذا الأصل الذي ادعيناه، وهو إلحاق كتب الأخبار بكتاب الله تعالى فيما يؤول إلى الاحترام والتوقير. وعلى هذا التأويل يمنع المسافر بأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أرض العدو، كما يمنع المسافر بكتاب الله تعالى إلى أرضهم. قال صلى الله عليه

وسلم: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض الكفار" . ويكره للمحدث عمن كتب الأخبار حملها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate or thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2509)

الفصل: إذا رهن مرتدا أو سارقا, وقد ذكرنا أن الرهن صحيح وبينا حكمه وإن حدث ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave-girl and on breeding pledged livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2526)

مسألة: قال: "وأكره رهن الأمة إلا أن توضع عبى يدي امرأة تقة" . الفصل: رهن الإماء في الجملة لما يخشى عليها لما يخشى عليها إلا أن يوضع على يدي امرأة ثقة فيؤمن ما يخشى عليها, وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما "فإن خالف وشرط أن تكون عند المرتهن فالشرط باطل على ما ذكرنا, ولكن لا يبطل الرهن لأنه لا يعود إلى ضرر في حق أحد المتعاقدين." مسألة: قال: "ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن ينزي عليها" . الفصل: إذا رهن ماشية فحولة, ثم أراد أن ينزيها على إناث ليست بمرهونة كان له؛ لأن ذلك نماء الفحولة, وإن كانت الماشية المرهونة إناثا فأراد أن ينزي عليها فحولة وإن قلنا للحمل حكم ولا يباع حتى تضع نظر, فإن كان الوضع يتقدن على حلول الحق كان له ذلك, وإن كان يتأخر فليس له

ذلك, لأنه يمنع المرتهن من بيعها, فإن خالف فأنزي عليها فحملت فإنها لا تباع حتى تضع, ثم تباع الأم مع الولد فيعطى المرتهن قيمة [ق 273 أ] الأم حائلا كما قلنا في الأرض إذا رهنها بيضاء فعرس فيها نخيلا. وقال بعض أصحابنا: هذا على قول من قال من أصحابنا إن الحمل في البهائم زيادة من كل وجه, فإذا قلنا: الحمل نقص في البهائم لأنه يهزل اللحم يجب أن لا يكون للراهن أن ينزي عليها بحال إلا بإذن المرتهن, وإن كان ظهور الحمل بعد محل الحق

يجوز أيضا؛ لأنا لا ندري عند حلول الحق أنها حملت أن لا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without including its buildings and trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2534)

باب بيع الشيئين المختلفين من نبات الأرض وغيره قال: "وإذا رهن أرضا ولم يقل ببنائها وشجرها" . إذا رهن أرضا ولم يقل ببنائها وشجرها هل يدخل البناء والشجر فيه؟ قد بيناه في "كتاب البيع" . وقال أبو حنيفة: هل يدخل الغراس والبناء في الرهن بالإطلاق لكن الرهن لا يصح, لأنه سلم أنه لا يدخل في البيع فكذلك في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging trees without including the land between them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2534)

مسألة: قال: "ولو رهن شجرا وبين الشجر بياض رهن دون البياض" . إذا رهن شجرا أو

نخلا لم يدخل البياض الذي في تضاعيفهما في الرهن قولا واحدا؛ لأنه لا يدخل في البيع, فلأن لا يدخل في الرهن أولى. وأما الأرض التي هي نغرس الشجر لا تدخل الرهن قولا واحدا, وهل يدخل في البيع؟ وجهان: أحدهما: يدخل فيه؛ لأن بقاءها به فهو بمنزلة عروقها. والثاني: لا تدخل لأنه لا تدخل في اسم الشجر فلا يدخل في البيع وهو الأصح. وكذلك الخلاف في قرار البناء وفائدة الوجهين إذا استقلع الشجر بعد البيع هل يلزمه رد الغرس إلى البائع؟ وجهان. والفرق بين الرهن والبيع ما تقدم أنه البيع عقد قوي يزيد [ق 280 ب] الملك فاستتبع الغرس بخلاف الرهن. وقال بعض أصحابنا بخراسان: في الرهن أيضا وجهان, وفيه نظر. وقال أبو حنيفة: رهن البناء والغراس دون مواضعها لا يجوز, ولا رهن الأرض واستثنى البناء والغراس لم يصح الرهن. وروى الحسن بن زياد عنه أنه يصح في الغراس؛

لأن الغراس عبارة عنه وعن موضعه. وهذا غلط؛ لأنه يصح بيعه على هذا الوجه فصح رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging palm trees with their fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2535)

مسألة: قال: "وإذا رهن ثمرا قد خرج من نخله قبل يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن" . ذكر الشافعي ههنا ثلاث مسائل: إحداهما: إذا رهن الأصل مطلقا ولم يذكر الثمرة, فإن كانت مؤبرة لم يدخل في الرهن, وإن لم تكن مؤبرة فقد ذكرنا حكمها, ونص ههنا أنها لا تدخل في الرهن وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: يدخل في الرهن بكل حال بخلاف

البيع على أصله أنه لا يجوز الرهن على الأصل دون الثمرة, والعقد ينبني على الصحة. وهذا غلط؛ لأن المؤبر إذا لم يدخل البيع بالإجماع مع قوته فلأن لا يدخل في الرهن أولى. والثانية: يرهن الأصل والثمرة فيصح الرهن فيها إن كان بدين حال, وإن كان بدين مؤجل يدرك الثمرة عند حلول الدين أو بعده يصح أيضا, وإن كانت تدرك قبل حلوله ولا تجف إلى حلوله, فإن كانت مما تجف يحص الرهن أيضا ولزمه الراهن [ق 281 أ] تجفيفها؛ لأن ذلك من مصلحتها وإن كانت مما لا تجف ولا تتلف فمن أصحابنا من قال: في صحة رهنها قولان, كما لو رهن طعاما يفسد قبل المحل. ومنهم من قال: يصح ههنا قولا واحدا؛ لأن الثمار لو تلفت بقي الأصل, وفي الطعام لا يبقى شيء وقد تقدم ذكر هذا. فإذا قلنا: يبطل في الثمرة هل يبطل في الأصل؟ قولان بناء على تفريق الصفقة. والثالثة: أن يرهن الثمرة منفردة, فإن كان قد بدأ صلاحها فرهنها بحق حال يجوز, سواء كانت بشرط القطع أو مطلقا. وإن كانت بحق مؤجل فإن كان بجامع الإدراك أو قبله جاز, وإن كان يتأخر حلوله عن الإدراك, فإن كانت الثمرة مما يمكن تجفيفها جاز فتجفف وقت الصرام, وإن كانت مما لا يمكن تجفيفها هل يصح الرهن؟ قولان. وإن لم يكن بدا صلاحها فإن كان بحق حال وشرط القطع جاز؛ لأن البيع هكذا يجوز, وإن رهنها مطلقا فيه قولان؛ أحدهما: يبطل كالبيع. والثاني: يجوز؛ لأن مقتضى الرهن بيعه بالحق, فإذا كان الحق حالا اقتضى العقد قطعه في الحال لجري الشرط, وإن رهنها بحق مؤجل بشرط القطع عند الحلول أو بلا شرط مطلقا هل يجوز؟ قولان منصوصان: أحدهما: لا يجوز كما لو باع مطلقا أو بشرط القطع بعد مدة. قال أبو إسحاق: وهذا أصح نص عليه في "كتاب التفليس" . والثاني: يجوز [ق 281 ب] بخلاف البيع؛ لأن في مقابلته عوضا هناك, فإذا أطلق يحصل الغرز بخلاف الرهن.

وقيل: فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يلزم شرط القطع مع حلول الدين لا في العقد قبل

حلول الدين. والثاني: يلزم شرط القطع مع العقد شرط في صحة الرهن. والثالث: أن اشتراط قطعها ليس بواجب, لا حال العقد, ولا عند حلول الدين. وهذه الأقوال إذا علم أن حلوله قبل بدو الصلاح. وعلى هذا لو قال الراهن: أقطعها عند حلول الدين وأبيعها. وقال المرتهن: بعها على الرؤوس النخل بشرط القطع, فالقول قول المرتهن؛ لأن قطعها تصرف لم يوجبه العقد ولا الشرط إذا جرت العادة ببيعها على رؤوس النخل. فأما إذا كانت العادة الجارية ببيعها مقطوعة فالقول قول الراهن. فإن قلنا بالقول الأول كان حكمها حكم الطعام الرطب؛ لأن قطعها واجب, وإن كانت مما لا يبقى فقولان. وإذا قلنا بالثاني فرهنها جائز سواء كانت مما تجف أو لا, وأما الزرع إذا رهنه أخضر فهو بمنزلة رهن الثمرة قبل بدو صلاحها, وقد ذكرنا حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that is followed by another crop?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2536)

مسألة: قال: وإن كان من ثمر شيء فرهنه وكان يخرج يعده غيره منه فلا يتميز الخارج ".

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit from trees that bear multiple crops in a year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2536)

الفصل: إذا رهن ثمر شجرة تحمل حملا بعد حمل في سنة كالتين والباذنجان نظر فيه, فإن كان بعد بدو الصلاح فيه يجوز بحق حال, وإن رهنه بحق مؤجل نظر, فإذا كان لا

يحل إلا بعد حدوث حمل آخر واختلاطه به بحيث لا يتميز عنه فالرهن بالطل؛ لأنه لا يمكن بيعه عند حلول الحق والحاجة إلى بيعه داعية. وقال [ق 282 أ] أبو إسحاق: إلا أن يتفقا في الابتداء, وأنهما يقطعان الخارجة قبل ظهور الحادثة, وخوف الاختلاط فيجوز, وإن كان الحق يحل قبل الاختلاط جاز الرهن, فإذا حل الحق فطالب المرتهن ببيعه بيع ووفي حق المرتهن من ثمنه, فإن دافعه الراهن به حتى حدث حمل آخر واختلط به نظر, فإن كان الحادث يتميز به الأول فالرهن بحاله ويباع المرهون, وإن كان لا يتميز ففيه قولان: أحدهما: الرهن يبطل في الحال, لأنه لا يقدر على تسليمه ولا يمكن بيعه في الحق. والثاني: لا يبطل؛ لأن العقد وقع صحيحا والجهالة الطارئة لا تبطل العقد كإباق العبد للمبيع, ولأنه يمكن في حقه بأن يتطوع الراهن بتسليم الكل, وهذا أظهر. فإذا قلنا بهذا القول قلنا للراهن: أتسمح بأن يكون الكل رهنا؟ فإن سمح صار رهنا

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens with a condition to cut it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2537)

فإن قال قائل: قد قال الشافعي في المسألة السابقة: "إذا رهنها قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن المرتهن إذا حل حقه قطعها وباعها فيجوز الرهن" ، وهذا يقتضي أن اشتراط القطع يجوز أن يكون على نوع من التأخير وإن كان مؤخرا كانت الآفات غير مأمونة مدة التأخير. قلنا: كان الشافعي صور المسألة في حض رجل لم يبق من أجله إلا زمان قليل ينقضي عن قريب والثمرة لم تدرك، والغالب من ذلك الزمان القريب الأمن من الآفات، فإذا اشترط قطعها عند المحل كان صحيحا، وإن كان

بخلاف ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a palm tree with its fruit included?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

ثم قال: "ولو رهنه نخلا على أن ما أثمرت داخل في الرهن" . وقد ذكرنا هذه المسألة أيضا، ثم قال المزني: "ما قطع به وأثبته أولى" . فأراد به أن البيع يصح، وإن بطل الشرط وهذا اختياره في نظائرها،

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its unknown contents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2542)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its unknown contents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2542)

قال: "ولو دفع إليه حقا فقال: أرهنتكه بما فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its unknown contents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2542)

الفصل: إذا رفع إليه حقا، وقال: أرهنتكه بما فيه لم يجز الرهن فيما فيه؛ لأنه مجهول وهل يبطل في الحق؟ قولان بناء على تفريق الصفقة. ولو قال: رهنتك هذه الخريطة بما فيها لم يجز الرهن في الجميع؛ لأن الخريطة لا قيمة لها وإنما يقصد ما فيها فإذا كان المقصود مجهولا بطل الرهن في الجميع، وهذا الذي قاله الشافعي من الفرق بين الحق خرج على خريطة لا قيمة لها، فإن كان الحق لا قيمة له والخريطة من ديباج لها قيمة كان الجواب كالضد مما ذكرناه فيكون في الخريطة جائزا على أحد القولين، وفي الحق باطلا قولا واحدا، ولو قال: رهنتك هذا الحق ولم يقل بما فيه كان الحق رهنا؛ لأن ما فيه لم يرهنه، ولو قال: رهنتك هذه الخريطة ولم يقل بما فيها. قال بعض أصحابنا: كان الرهن باطلا؛ لأن الخريطة على ما قال الشافعي لا قيمة لها مقصودة ظن وإنما المقصود ما فيها فكأنه رهن ما فيها، وإن لم يشرطه وليس كذلك الحق فإن له قيمة مقصودة، ولو قال [ق 287 ب] : رهنتك هذه الخريطة دون ما فيها كان الرهن في الخريطة جائزا؛ لأنا علمنا أنه رهن الخريطة وحدها ورضيا بقيمتها، وإن كانت القيمة يسيرة فجاز ولو لم يكن لها قيمة أصلا لا يجوز. ومن أصحابنا من قال: نقل المزني في الحق أنه يجوز، وفي الخريطة أنه لا يجوز فالمسألتان على قولين وهذا ليس بشيء، وإنما أشكل على هذا القائل هذا لأنه لم يعرف أصول الشافعي.

Mas'alah: Does istibra' apply when a slave woman is pledged as collateral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5642)

وقال صاحب الحاوي: عندي أنه لا يلزم الاستبراء وتحل له الاستبراء المتقدم لوجوده بعد استقرار الملك والرهن لا يوجب الاستبراء كذلك ههنا ذكر في الشامل أنه لا

يحتسب الاستبراء في حال الرهن وهو غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed an offense or an apostate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=865)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave or one whose manumission is conditional?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=865)

ورهن المدبر، ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين .. باطل على المذهب === فإن التقويم ينعكس، فيقوم الولد وحده على الأصح محضونا مكفولا، ثم مع أمه؛ فالزائد قيمة الأم. وحكم الولد مع الأب وغيره ممن يمتنع التفريق بينهما كحكمه مع الأم. (ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) وقد تقدم حكم بيع الجاني في (كتاب البيع) ، والمرتد في الكلام على الرد بالعيب، وإذا صححناه .. فلا يكون ملتزما للفداء عند الأكثرين، بخلاف البيع؛ لأن الجناية لا تنافي الرهن، ومحلها باق بخلاف البيع. (ورهن المدبر، ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين .. باطل على المذهب) في رهن المدبر ثلاث طرق: البطلان قطعا، ورجحها في زوائد "الروضة" وقال الرافعي: إنها أقرب إلى النص [1]؛ لأن السيد قد يموت فجأة، فيبطل مقصود الرهن، الصحة قطعا، قال في "الروضة" : وهو قوي في الدليل [2]، قولان؛ بناء على أنه وصية فيصح، أو تعليق عتق بصفة فلا. وأما المعلق عتقه بصفة لا يتيقن تقدمها على الحلول ولا تأخرها

.. ففيه طريقان؛ أصحهما: قولان، أظهرهما: بطلانه؛ للغرر، والثاني: يصح؛ لأن الأصل استمرار الرق. والثانية: القطع بالبطلان؛ فإن تيقن حلوله قبل وجود الصفة بزمن يسع البيع .. صح قطعا، وإن انعكس الأمر .. فالمشهور: القطع بالمنع؛ لفوات مقصود الرهن، وقيل: على القولين في رهن ما يسرع إليه الفساد. والفرق على الأول: أن العاقل لا غرض له في إفساد ماله بخلاف العتق، والخلاف في رهن معلق العتق في رهنه بمؤجل، فإن رهنه بحال .. صح مطلقا. ولو شرط في العقد بيع المعلق بصفة قبل وجودها .. قال ابن الرفعة: يصح، وقيد (1) روضة الطالبين (4/ 46) ، الشرح الكبير (4/ 449) . (2) روضة الطالبين (4/ 47) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=866)

ولو رهن ما يسرع فساده: فإن أمكن تجفيفه كرطب .. فعل، وإلا؛ فإن رهنه بدين حال، أو مؤجل يحل قبل فساده، أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا .. صح، ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا، وإن شرط منع بيعه .. لم يصح، وإن أطلق .. فسد في الأظهر. وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل .. صح في الأظهر === به كلام "التنبيه" [1] قال الأذرعي: وهو؛ يعني: ابن الرفعة متابع لابن أبي عصرون في ذلك، وكلام الأصحاب ساكت عنه، وكأنه أخذه من رهن ما يتسارع إليه الفساد، وهو محتمل للتردد. انتهى. (ولو رهن ما يسرع فساده) بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع، (فإن أمكن تجفيفه؛ كرطب) يجيء منه تمر (.. فعل) حفظا للرهن، والمجفف له هو المالك، ومؤنته عليه؛ كما قاله صاحب "المطلب" ، أما إذا كان يحل

قبل فساده بزمن يسع البيع .. فإنه يباع على حاله. (وإلا) أي: وإن لم يمكن تجفيفه؛ كالثمرة التي لا تجفف والبقول (فإن رهنه بدين حال، أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه فيه على العادة، (أو شرط بيعه) عند إشرافه على الفساد (وجعل الثمن رهنا .. صح) لانتفاء المحذور، (ويباع عند خوف فساده، ويكون ثمنه رهنا) من غير إنشاء عقد. (وإن شرط منع بيعه .. لم يصح) لمنافاته مقصود الرهن. (وإن أطلق) فلم يشترط واحدا منهما (.. فسد في الأظهر) لتعذر الوفاء منه؛ لأن البيع قبل المحل لم يأذن فيه، وليس من مقتضى الرهن، والثاني: يصح، ويباع عند الإشراف على الفساد؛ كما لو شرط بيعه؛ لأن الظاهر: أنه لا يقصط إتلاف ماله، وصححه في "الشرح الصغير" . (وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل .. صح في الأظهر) لأن الأصل دوام المالية، والثاني: يفسد؛ لجهلنا إمكان البيع عند المحل، وهو نظير ما صححه في المعلق عتقه بصفة لا يعلم تتقدم أو تتأخر، وقد تقدم الفرق. (1) كفاية النبيه (9/ 412) .

Mas'alah: What types of property are invalid as a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=869)

لازما، فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح، ولا بما سيقرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant animal as a pledge and its offspring?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=884)

فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل .. بيعت، وإن ولدته .. بيع معها في الأظهر،

وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن .. فالولد ليس برهن في الأظهر. فصل [في جناية المرهون] جنى المرهون .. قدم المجني عليه، === الملك عن الرقبة فلم يسر إليها؛ كالإجارة، أما المتصلة؛ كالسمن والتعليم .. فإنها تتبع الأصل. (فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل .. بيعت) لأنا إن قلنا: إن الحمل يعلم .. فكأنه رهنهما، وإلا .. فقد رهنها موصوفة بالحمل. (وإن ولدته .. بيع معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم، والثاني: لا؛ بناء على أنه لا يعلم. (وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن .. فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أنه يعلم، والثاني: نعم؛ بناء على مقابله فيتبع؛ كالسمن. وقضية كلامه: أن الولد على هذا يكون مرهونا، وليس كذلك؛ لأنه مفرع على أن الحمل لا يعلم، فكيف يرهن؛ ! وإنما المراد: أنه يباع معها تبعا. وعلى الأول: قال الرافعي: يتعذر بيعها حتى تضع؛ لأن استثناء الحمل لا يمكن، ولا سبيل إلى بيعها بحملها، ويوزع الثمن؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته [1]. * * * (فصل: جنى المرهون .. قدم المجني عليه) لأنه لا حق له في غير الرقبة، فلو قدم المرتهن عليه بها .. لضاع حقه، وأما المرتهن .. فإن حقه في الذمة أيضا، فلا يفوت بفوات العين. هذا إذا لم يأمره السيد بالجناية، فإن أمره بها وكان لا يميز، أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته .. فالجاني هو السيد حتى يجب عليه القصاص أو المال، ولا يتعلق (1) الشرح الكبير (4/ 515) .

Mas'alah: What is the ruling on making the sold item itself a pledge for its price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

وليكن المشروط رهنه عند المبيع (أما) إذا شرط أن يكون المبيع نفسه رهنا بالثمن لم

يصح الرهن لان المرهون غير مملوك له بعد ولا البيع هكذا أطلقه الجمهور وأورد الامام فيه تفصيلا كما سيأتي

Mas'alah: Why is it invalid to make the sold item a pledge for its price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

والمطلقون وجهوه بامور (منها) ان الثمن إما مؤجل فلا يجوز حبس المبيع لاستيفائه أو حال فله حبسه لاستيفائه فلا معني للحبس بحكم الرهن)

Mas'alah: What is the contradiction between the rulings of pledge and sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

ومنها) تناقض الاحكام فان قضية الرهن كون المال أمانة وان يسلم الدين أولا وقضية البيع بخلافه)

Mas'alah: Does the buyer have the right to pledge the sold item before the sale is valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

ومنها) قال بعض المتأخرين المشترى لا يملك رهن المبيع الابعد صحة البيع فلا تتوقف

عليه صحة لبيع كيلا يؤدى الي الدور

Mas'alah: Does the property remain guaranteed by the sale despite the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4028)

وأما) الثاني فبتقدير الصحة يبقي المال مضمونا بحكم البيع استيفاء لما كان ويسلم الدين

اولا لاقدامه علي الرهن * (

Mas'alah: Does the validity of a sale depend on a pledge (rahn)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

وأما) الرابع فمسلم انه لا يتوقف صحة البيع علي الرهن لكن لا كلام فيه وانما الكلام في انه هل يمنع صحة البيع فهذا كلام المطلقين (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge after taking possession in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

ولو شرط أن يرهنه بالثمن بعد القبض ويرده إليه فالبيع باطل ايضا لبعض المعاني المذكورة *

Mas'alah: What is the ruling on pledging the price without a stipulation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

ولو رهنه بالثمن من غير شرط صح ان كان بعد القبض وان كان قبله فلا ان كان الثمن حالا لان الحبس ثابت له وان كان مؤجلا فهو كما لو رهن المبيع قبل القبض بدين آخر

Mas'alah: What happens if the buyer fails to pledge the specified item or the guarantor refuses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

ثم إذا لم يرهن المشترى ما شرطه أو لم يتكفل الذى عينه فلا اجبار لكن للبائع الخيار ولا يقوم رهن وكفيل آخر مقام المعين فان فسخ فذاك وان أجاز فلا خيار للمشترى *

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting a slave along with a free person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4067)

وهبهما منه أو رهن عبدا أو حرا أو وهبهما هل يصح الرهن والهبة في المملوك يترتب

ذلك على البيع ان صححنا ثم فكذلك ههنا والا ففيه قولان مبنيان على العلتين (ان) عللنا بامتناع تجزئة العقد الواحد فلا يصح (وان) عللنا بجهالة العوض يصح إذ لا عوض ههنا حتى يفرض الجهل فيه وعلى هذا الترتيب ما إذا زوج منه مسلمة ومجوسية أو أخته وأجنبيته لان جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح (وقوله) في الكتاب احدهما أن الصفقة متحدة وفي بعض النسخ أن الصيغة متحدة وكلاهما مستقيم وزاد الامام في هذه العلة قيدا فقال العقد متحد في نفسه فإذا تطرق الفساد إليه وجب أن لا ينقسم إذ لم يبن على الغلبة والسريان وقصد به الاحتراز عن العتق والطلاق وما في معناهما * قال (ولو اشترى عبدين وانفسخ العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض أو بسبب يوجب الفسخ ففي الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة * وأولى بأن لا ينفسخ في الباقي) *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a specific room in a shared property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4737)

رهنه من الشريك روايتان * لنا الحاق الرهن بالبيع والشائع بالمعزوز * ولو رهن نصيبه من بيت معين من الدار المشتركة باذن الشريك صح وبغير إذنه وجهان عن ابن سريج (أصحهما) عند الامام أنه يصح كما يصح بيعه (والثانى) لا لانه ربما تتفق القسمة ويقع هذا البيت في نصيب صاحبه فيكون قد رهن ملك غيره ويخلف البيع فانه إذا باع زال ملكه عن البيت واستحالت المقاسمة معه وهذا أرجح عند صاحب التهذيب وادعى أن الحكم في البيع مثله (وإذا قلنا بالوجه الاول) واتفقت القسمة كما قررناه فهو كتلف المرهون أو يغرم قيمته فيه احتمالان للامام (أوجههما) الثاني إضافة للفوات إليه وكيف ينزل منزلة الآفة السماوية وقد حصل له في قطر آخر من الدار مثل ما كان له في ذلك

البيت وعن الامام محمد بن يحيى توسط بين الاحتمالين وهو أنه ان كان مختارا في القسمة غرم القيمة وان كان مجبرا فهو كالفوات * ثم القبض في الرهن المشاع بتسليم الكل فإذا حصل القبض جرت المهايأة بين المرتهن والشريك في الرهن جريانها بين الشريكين ولا بأس بتبعيض اليد بحكم الشيوع كما لا بأس به لاستيفاء * الراهن المنافع * واعلم أن لفظ العين الذى توجم به هذا الشرط يطلق بالمعنى المقابل للدين ويطلق بالمعنى المقابل للمنفعة وكل واحد من المعنيين معتبر في المرهون (أما) بالمعنى الاول فقد عرفته (وأما) بالثاني فقد ذكر ابن الصباغ وغيره أنه لو رهن بالدين سكنى دار مدة لم يصح لانه إن كان

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deferred debt and the loss of usufruct?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4738)

مؤجلا فالمنافع تتلف إلى حلول الاجل وان كان حالا فبقدر ما يتأخر قضاء الدين بتلف جزء من المرهون فلا يحصل الاستيثاق *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave or a Quran to a non-Muslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4738)

قال (الثانية ان لا يمتنع اثبات يد المرتهن عليه كرهن المصحف (ح) والعبد (ح) المسلم من الكافر فيه خلاف مرتب على البيع وكذا رهن الجارية الحسناء ممن ليس

بعدل فهو مكروه ولكن ان جرى فالاصح صحته) * فقه الشرط صورتان (الاولى) في رهن العبد المسلم من الكافر طريقان (أحدهما) وبه قال ابو اسحق والقاضي أبو حامد أنه على القولين في بيعه منه ان صححناه في يدى عدل من المسلمين (والثاني) وبه قال صاحب الافصاح القطع بجوازه لانه لا يد فيه للكافر ولا انتفاع وانما هو مجرد استيثاق والظاهر جوازه أثبت الخلاف أملا ورهن المصحف منه يترتب على رهن العبد ورهن السلاح من الحربي يترتب على بيعه منه (الثانية) عن الشيخ ابي علي رواية قول أن رهن الجارية الحسناء لا يجوز إلا أن تكون محرما للمرتهن والمذهب المشهور جواز رهن الجواري مطلقا ثم ان كانت صغيرة لا تشتهي بعد فهي كالعبد والا فان رهنت من محرم أو امرأة فذاك وان رهنت من رجل أجنبي فان كان ثقة وعنده

Mas'alah: Is it permissible to pledge a mother without her young child?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4741)

التقريق بين الام وولدها الصغير ممنوع منه وفى إفساده البيع قولان سبقا ويصح رهن أحدهما دون الآخر قال الشافعي رضى الله عنه لان ذلك ليس بتفرقة بينهما قيل معناه أن الرهن لا يوجب تفرقة لان الملك فيهما باق للراهن والمنافع له فيكنه أن يأمرها بتعهد الولد وحضانته وإذا كان كذلك وجب تصحيح الرهن * ثم ما يتفق بعده من بيع وتفريق فهو من ضرورة الجاء الرهن إليه وقيل معناه أنه لا تفرقة في الحال وإنما التفرقة يقع عند البيع وحينئذ يحذر منها بأن يبيعهما معا ومن قال بالاول لم يبال بأفراد أحدهما عن الآخر بالبيع إذا وقعت الحاجة إلى البيع

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4744)

قال (ورهن ما يتسارع إليه الفساد يدبن مؤجل قبل حلول أجله صحيح ان شرط البيع وجعل الثمن رهنا * وان شرط منعه فباطل * وان أطلق فقولان * ولا خلاف أنه لو طرأ ما يعرضه للفساد أنه يباع ويجعل بدله رهنا) * إذا رهن شيئا رطبا يتسارع إليه الفساد نظر إن أمكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه وجفف وان لم يمكن كالثمرة التى لا يجفف والمرقة والريحان والجمد فرهنه ان كان بدين حال يصح ثم أن بيع في الدين أو قضى الدين من موضع آخر فذاك والا بيع وجعل الثمن رهنا كيلا يضيع ولا تفوت الوثيقة فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن أذن له في بيعه ضمن والا لم يضمن ويجوز أن يقال عليه رفع الامر إلى القاضي ليبيعه * وان كان رهنه بمؤجل فله ثلاثة أحوال (إحداهما) أن يعلم حلول الاجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال (والثانية) أن يعلم عكسه فان شرط في الرهن بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا صح ولزم الوفاء بالشرط وان شرط ألا يباع بحال قبل حلول الاجل فهو فاسد مفسد للرهن لمناقضته مقصود الوثيقة وان لم يشترط هذا ولا ذاك فقولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد يصح الرهن ويباع عند تعرضه للفساد كما لو شرطه لان الظاهر أنه لا يقصد فساد ماله (والثانى) لا يصح لانه مرهون لا يمكن استيفاء الحق منه عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا أصح عند أصحابنا العراقيين وميل من سواهم إلى الاول وهو الموافق لنصه في

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruits on trees, whether with or without the trees?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4751)

إذا رهن الثمار على الاشجار فاما أن يرهنها مع الاشجار أو وحدها (الحالة الاولى) أن يرهنها مع الاشجار فينظر ان كانت الثمرة مما يمكن تجفيفها صح الرهن سواء بدا الصلاح فيها أو لم يبد وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا وإن كانت مما لا يمكن تجفيفها ولم نصحح رهن ما يتسارع إليه الفساد فطريقان (أشبههما) أنه لا يصح في الثمار وفى الاشجار قولا تفريق الصفقة (والثاني) يصح فيهما قولا واحدا وتكون الثمار تابعة للاشجار (الحالة الثانية) أن يرهنها وحدها فان لم يمكن تجفيفها فهو كرهن ما يتسارع إليه الفساد علي وجه الارض وإن أمكن تجفيفها فاما

أن يرهن قبل بدو الصلاح أو بعده (القسم الاول) أن يرهن قبل بدو الصلاح فان رهنها بدين حال وشرط قطعهما وبيعها أو بيعها بشرط القطع جاز وان أطلق فقولان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز بيعها مطلقا (وأصحهما) الجواز لان حق المرتهن لا يبطل باجتياحها وحق المشتري يبطل وأيضا فان الحلول قرينة نازلة منزلة شرط القطع * وان رهنها بدين مؤجل نظر ان كان يحل مع بلوغ الثمار أو ان الادراك أو بعده فهو كما لو كان حالا وان كان يحل قبل بلوغها أو ان الادراك فان رهنها مطلقا فقولان (أصحهما) أنه لا يصح لان العادة في الثمار الا بقاء إلى الادراك فأشبه مالو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل الا بعد أيام (والثاني) يصح لان مقتضى الرهن البيع عند المحل فكأنه شرط بيعه عند المحل * وان رهنها بشرط القطع عند المحل فطريقان (منهم) من طرد القولين ووجه المنع التشبيه بما إذا باع بشرط القطع بعد مدة (ومنهم) من قطع بالجواز واليه أشار الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب * وعن صاحب القريب طريقة قاطعة

بالمنع فيما إذا رهنها مطلقا كما إذا باعها (والقسم الثاني) أن يرهن بعد بدو الصلاح فيجوز بشرط القطع ومطلقا ان رهنها بدين حال أو مؤجل هو في معناه وان رهنها بمؤجل يحل قبل بلوغها أو ان الادراك فعلى ما ذكرنا في القسم الاول * إذا وقفت على هذا التفصيل عرفت أن مطلق قوله في الكتاب

Mas'alah: Is it valid to pledge fruits after they ripen?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4753)

ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح علي ماذا يجب تنزيله (وقوله) وقبل هو القول الثاني *

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit from a tree that bears fruit twice a year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4753)

(فرعان) (أحدهما) الشجرة التى تثمر في السنة مرتين يجوز رهن ثمرتها الحاصلة بالدين الحال والمؤجل الذي يحل قبل خروج الثمرة الثانية وقبل اختلاطها بالاولى وإلا فان شرط أن لا تقطع عند خروج الثانية لم يصح وان شرط قطعها صح وان أطلق فقولان فان صححا أو رهن بشرط القطع ثم لم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط ففى بطلان الرهن قولان كالقولين

Mas'alah: What is the ruling on pledging a crop after the grain has hardened?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4754)

(الثاني) إذا رهن زرعا بعد اشتداد الحب نظر ان كان تري حباته من السنبلة صح وإلا فقولان كما في البيع (والاصح) المنع *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a crop while it is still green?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4754)

ولو رهنه وهو بقل فهو كما لو رهن الثمرة قبل بدو الصلاح وعن صاحب التلخيص أنه

Mas'alah: Is it permissible to pledge a crop when the debt is deferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

لا يجوز إذا كان الدين مؤجلا قولا واحدا وان صرح بشرط القطع عند المحل لان الزرع لا يجوز بيعه إذا تسنبل وقد يتفق الحلول في تلك الحالة ولان زيادة الزرع بالطول فهى كثمرة تحدث وتختلط بالمرهون وزيادة الثمرة بكبر الحبة فهى كالسمن *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave for another's debt without permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4763)

ولو رهن عبده بدين الغير دون اذنه جاز ولو بيع فيه فلا رجوع *

Mas'alah: What is included when pledging land, trees, or animals?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4787)

قال (ولو قال رهنتك الارض ففى اندراج الاشحار تحته * وكذا في اندراج الاس تحت الجدار * وفى اندراج المغرس تحت الشجرة قولان * وكذا في الثمار غير المؤبرة وفى الجنين واللبن في الضرع خلاف * وكذا في الصوف المستجز على ظهر الحيوان * وفى الاغصان الخلاف * ووجه الاخراج من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع) *

Mas'alah: What is included under a general pledge of land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4787)

نظر الفصل في جملة من الالفاظ المطلقة في المرهون وتمس الحاجة إلى البحث عما يدخل فيها ويخرج وحاصله صور (احدها) في اندراج الابنية والاشجار التى في الارض تحت رهن الارض مطلقا الخلاف الذي ذكرناه في البيع

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of a root under a pledge of a tree?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4787)

(الثانية) في دخول المغرس تحت رهن الشجر خلاف مرتب على

Mas'alah: Does a pledge of a tree include its pollinated and unpollinated fruit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4788)

الخلاف في البيع والرهن أولى بالمنع لضعفه وفى معناه دخول الاس تحت الجدار وتدخل الثمرة المؤبرة تحت رهن الشجرة بحال وفى غير المؤبرة قولان وقال في الوسيط وجهان (أحدهما) تدخل كما في البيع (وأصحهما) أنها لا تدخل لان الثمار الحادثة بعد استقرار العقد لا يثبت فيها حكم الرهن فالموجودة عند العقد أولى وبهذا يفارق البيع

Mas'alah: What is included in a pledge of trees regarding branches, leaves, and open land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4788)

(ومنهم) من قطع بعدم الدخول ونفى الخلاف * وعن أبى حنيفة تدخل الثمار في الرهن بكل حال بناء على أن رهن الشجرة دون الثمرة لا يصح ويجوز أن يعلم قوله وكذا في

الثمار غير المؤبرة – بالواو – للطريقة المذكورة بل يجوز اعلام قوله قولان – بالواو – أيضا لان منهم من نفى الخلاف في المسائل كلها اما في اندراج الاشجار تحت رهن الارض فقد سبق في المبيع وأما في الاس والمغرس فللطريقة المتولدة من ترتيب الخلاف على الخلاف في البيع وقد صرح بنقلها المتولي ولا يدخل البياض بين الاشجار تحت رهن الاشجار ان كان بحيث يمكن افراده بالانتفاع وان لم ينتفع به الا بتبعية الاشجار فكذلك على أشهر الطريقين * وعن صاحب التقريب والشيخ أبى محمد أنه على الوجهين في المغارس * ويدخل في رهن الاشجار الاغصان والاوراق نعم التى تفصل

Mas'alah: Does a pledge of trees include branches and leaves that are typically cut?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4789)

غالبا كاغصان الخلاف وورق الآس والفرصاد فيها القولان المذكوران في الثمار التى لم تؤثر

Mas'alah: Does a pledge of a pregnant animal include the fetus?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4789)

(الثالثة) في اندراج الجنين تحت رهن الحيوان الحامل خلاف نعود لشرحه بعد والغرض من ذكره ههنا التنبيه علي تقارب مأخذ الخلاف فيه والخلاف في الثمار غير الموبرة

وأحد الخلافين مرتب على الآخر والجنين أولا بالاندراج لانه لا يقبل التصرف على الانفراد فبالحرى أن يكون تبعا

Mas'alah: Does a pledge of an animal include milk in its udder?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4789)

وفى اللبن في الضرع طريقان عن أبى الحسين القطع بأنه لايدخل والمشهور انه على الخلاف * ثم هو عند بعضهم في مرتبه الجنين وعند آخرين في مرتبة الثمار لتيقن وجوده وسواء أثبت الخلاف أم لا فالظاهر أنه لايدخل في الرهن وهو الذي أورده في التهذيب *

Mas'alah: Does a pledge include wool on the back of a pledged animal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4789)

وفى الصوف على ظهر الحيوان طريقان (أحدهما) القطع بدخوله الحاقا بالاجزاء والاعضاء نقله في التتمة (وأظهرهما) انه على قولين (أحدهما) الدخول كالاغصان والاوراق في الشجر (وأصحهما) المنع كما في الثمار لان العادة فيه الجز ونقل بعضهم بدل القولين وجهين وزاد وجها ثالثا وهو الرفق بين الصوف القصير الذى لا يعتاد جزه وبين المنتهى الي حد يجز والمستجز بكسر الجيم – البالغ أو ان الجز

Mas'alah: Why is a pledge weaker than a sale in including accessories?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4789)

(وقوله) ووجه الاخراج من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع أي في كل صوره فاق الرهن فيها البيع *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its contents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4790)

(فروع) لو قال رهنتك هذا الحق بما فيه أو هذه الخريطة بما فيها وما فيهما معلوم مرئي صح الرهن في الظرف والمظروف والا لم يصح الرهن في المظروف وفى الحق والخريطة قولا تفريق الصفقة وما نص عليه في المختصر من الصحة في الحق وعدمها في الخريطة فسببه انه وضع المسألة في حق له قيمة يقصد مثله بالرهن وفى خريطة ليست لها قيمة تقصد بالرهن وحينئذ يكون المقصود ما فيها وان كان اللفظ مضافا اليهما جميعا وما فيهما بحيث لا يصح الرهن فيه يبطل فيهما جميعا وفى وجه يصح الرهن فيهما جميعا وان كانت قليلة القيمة اعتبارا باللفظ ولو عكست التصوير في الحق والخريطة كان الحكم بالعكس مما نص عليه ولا فرق

Mas'alah: What is the ruling on pledging only the container without its contents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4790)

ولو قال رهنتك الظرف دو ما فيه صح الرهن فيه مهما كانت له قيمة وان قلت لانه إذا افرده فقد وجه الرهن نحوه وجعله المقصود

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container without mentioning its contents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4790)

وان رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه نفيا أو اثباتا فان كان بحيث يقصد بالرهن وحده فهو المرهون لاغير وان كان لا يقصد منفردا لكنه متمول فالمرهون الظرف وحده أو مع المظروف فيه وجهان حكاهما الامام (اصحهما) أولهما ويجئ على قياسه وجهان فيما إذا لم يكن متمولا ان لرهن ينزل على المظروف أو يلغى *

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of a free person, a slave woman, and a slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4846)

أولا والجارية والعبد يثبتان لانفسهما

Mas'alah: What rulings apply to the substitute and increments of the pawned property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4877)

قال (وهذه الاحكام تثبت في غير الرهن وبدله الواجب بالجناية على المرهون إذ يسرى

إليه حق الرهن حتى لا ينفذ ابراء الرهن استقلالا ولا ابراء المرتهن إذ لا دين له * ولا يسري إلى الكسب والعقر (ح) والزيادات العينية (ح) كاللبن والولد (ح) والصوف والثمرة (ح) * فان كان الولد مجتنا حالة البيع والعقد كان تابعا * وان كان مجتنا في احدى الحالتين ففى تبعيته خلاف) *

Mas'alah: What is the ruling on the increments of the pawned property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4881)

(الفصل الثاني) في زوائد المرهون وهي إما متصلة كسمن العبد وكبر الشجرة والثمرة فتتبع الاصل في الرهن أو منفصلة كالثمره والولد واللبن والبيض والصوف فلا يسرى إليها الرهن وبه قال أحمد وعند أبى حنيفة يسرى وقال مالك الولد مرهون والثمرة غير مرهونة * لنا القياس على ولد الجارية الجانية فان الارش لا يتعلق به بالاتفاق وكمان أن هذه الزوائد غير مرهونة فكذلك مهر الجارية إذا وطئت بالشبهة بل أولى لانه غير حاصل من نفس المرهون وعند أبى حنيفة هو مرهون ايضا ولا خلاف في أن كسب العبد المرهون ليس بمرهون هذا في الزوائد الحادثة بعد الرهن ولو رهن حاملا أو مست الحاجة إلى البيع وهى حامل بعد فيباع كذلك في الدين لانا ان قلنا الحمل يعلم فكأنه صرح برهنها والا فقد رهنا والحمل محض صفة ولو ولدت قبل البيع فهل الولد رهن فيه قولان مبنيان على أن الحمل هل يعلم (ان قلنا) لا فهو كالحادث بعد العقد (وان قلنا) نعم فهو رهن يباع مع الام كما لو رهن شيئين وزاد الشيخ أبو محمد فقال

ان قلنا نعم ففى كونه مرهونا قولان لضعف الرهن عن الاستتباع وقد سبق نظائره فان قلنا الولد لا يكون مرهونا فلو صرح في العقد وقال رهنتها مع حملها قال الامام فيه تردد للاصحاب والظاهر أنه لا يكون مرهونا أيضا إذ لو جاز ذلك لجاز افراده ولو حبلت بعد الرهن وكانت حاملا عند الحاجة إلى البيع (فان قلنا) الحمل لا يعلم بيعت حاملا وهو كزيادة متصلة (وان قلنا)

يعلم لم يكن الورد مرهونا وتعذر بيعها لان استثناء الحمل لا يمكن ولا سبيل إلى بيعها حاملا ويوزع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته * فلو رهن نخلة فاطلعت فطريقان (احدهما) ان بيعها مع الطلع على قولين كما في الحمل (والثاني) القطع بان الطلع غير مرهون لانه يمكن افراده بالعقد فلا يجعل بيعا فإذا قلنا انه غير مرهون تباع النخلة ويستثني الطلع بخلاف الجارية الحامل ولو كانت مطلعة وقت الرهن ففى دخول الطلع ما سبق في الباب الاول فان أدخلناه فجاء وقت البيع وهو طلع بعد بيع مع النخل ولو أبرت فطريقان (احدهما) ان الحكم كما إذا ولدت الحامل (والثانى) القطع ببيعه مع النخل لانه معلوم مشاهد وقت الرهن (وقوله) في الكتاب والزيادات العينية أراد به الزيادات الحادثة من العين لا كالكسب والمهر (وقوله) حالة الرهن والبيع يقتضى اعتبار نفس العقد في مقارنة الولد وحدوثه بعده والامر على ما يدل عليه ظاهره وكذا القول في سائر الزوائد وحكى الامام وجها آخر أن الاعتبار بحالة القبض لان الرهن به يتم *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge combined with a conditional sale or loan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=321)

فرع لو رهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أو عارية له بعده بأن شرطا في عقد الرهن ثم قبضه المرتهن: لم يضمنه قبل مضي الشهر وإن علم فساده على المعتمد وضمنه بعده لأنه يصير بيعا أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فإن قال رهنتك فإن لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك: فسد البيع لا الرهن على

Mas'alah: What items are valid as a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=155)

وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله: (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة) . واحترز المصنف بـ «الديون» عن الأعيان؛ فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الأعيان المضمونة. واحترز بـ «استقرار» عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a fugitive slave or an apostate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=265)

قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما ورهن جان ومرتد كبيعهما ورهن مدبر ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=265)

وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أو شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا وجفف في الأولى إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وبيع في غيرها عند خوفه ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه له كبر ابتل وصح رهن معار بإذن وتعلق به الدين. ـــــــــ ومكاتب وأم ولد "ولو" كان "مشاعا" فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما "أو" كان "أمة دون ولدها" الذي يحرم التفريق بينها وبينه "أو عكسه" أي كان المرهون ولدها دونها "ويباعان" معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه "عند الحاجة" إلى توفية الدين من ثمن المرهون "ويقوم المرهون" منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا "ثم" يقوم "مع الآخر فالزائد" على قيمته "قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما" بتلك النسبة فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي. "

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=265)

ورهن جان ومرتد كبيعهما" وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد وإذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه لأن محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع "

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or a slave with conditional manumission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=265)

ورهن مدبر" أي معلق عتقه بموت سيده "ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول" للدين "قبلها" بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها وبعدها أو معها "باطل" لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وإن كان الدين حالا في مسألة المدبر لأنها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة فإن علم في مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن أبي عصرون في المرشد فيما يصدق الاحتمالات غير الأخير ومثله البقية بل أولى وبما تقرر أن تعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر اهـ. واستشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فليصحح رهنها كما قاله البلقيني أو يمنع كما مال إليه السبكي وقال إنه مقتضى إطلاق النصوص اهـ ويمكن الفرق بأن العتق في المدبر آكد منه في المعلق بصفة بدليل أنهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم

صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف. "وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه" كرطب وعنب يتجففان "أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا" بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه "أو" يحل بعد فساده أو معه لكن "شرط بيعه" عند إشرافه على الفساد "وجعل ثمنه رهنا" مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح "وجفف في الأولى" بقيد زدته بقولي "إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده" ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة "وبيع" وجوبا "في غيرها عند خوفه" أي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط "ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا" مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الأولى مع قولي في الأخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وفهم مما ذكر أنه لو شرط منع بيعه قبل الفساد أو أطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق في الأولى وأما في الثانية فلأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير إلى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا يقصد إتلاف ماله وعزاه في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين وقال الإسنوي إن الفتوى عليه "ولا يضر طرو ما عرضه له" أي الفساد قبل الحلول "كبر ابتل" وإن تعذر تجفيفه لأن الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with the owner's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=266)

وصح رهن معار بإذن" من مالكه لأن المقصود التوثقة وهي حاصلة به "وتعلق به" لا بذمة المعير "الدين فيشترط ذكر جنسه" أي الدين "وقدره وصفته" كحلول وتأجيل وصحة وتكسير "ومرتهن" لاختلاف الأغراض بذلك وإذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز "وبعد قبضه" أي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن لأن الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه أمين "وبيع" المعار "بمراجعة مالكه في" دين "حال" ابتداء أو بعد تأجيله "ثم رجع" أي المالك على الراهن "بثمنه" الذي بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله. "و" شرط "في المرهون به" ليصح الرهن "كونه دينا" ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترد وإن اشتركا في التوثق بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون "معلوما" للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه "ثابتا" أي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة "لازما ولو مآلا" كالثمن بعد اللزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة لأن الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل. "

Mas'alah: What is the ruling on combining a pledge with a sale or loan contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=266)

وصح مزج رهن بنحو بيع" كقرض "إن توسط طرف رهن وتأخر" الطرف "الآخر" كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت أو اقترضت ورهنت لأن شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه أولى لأن التوثق فيه آكد لأنه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فأعتقه عنه فإنه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره "و" صح "زيادة رهن" على رهن "بدين" واحد لأنه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا "لا عكسه" أي زيادة دين على دين برهن واحد وإن وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بأن هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز بالعكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة "ولا يلزم" الراهن "إلا بقبضه" بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان بائع "بإذن" من الراهن "أو إقباض" منه من زيادتي ومعلوم أن محل ذلك إذا لم يعرض مانع فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم إنما هو في حق الراهن والقبض والإذن أو الإقباض إنما يكون "ممن يصح عقده" للرهن فلا يصح شيء منها من غير كصبي ومجنون ومحجور سفه ومكره "وله" أي للعاقد "إنابة غيره" فيه كالعقد "لا" إنابة "مقبض" من راهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره في الإقباض امتنعت إنابته في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فقط فتعبيري

بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن "و" لا إنابة "رقيقه" أي المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له لأن يده كيده "إلا مكاتبه" فتصح إنابته لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الإنابة في نوبته. "ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه" كمودع ومغصوب ومعار "إلا بمضي زمن إمكان قبضه" أي المرهون "وإذنه" أي الراهن "فيه" أي في قبضه لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الإذن "ويبرأ به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه" لأن الإيداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فإنه لو تعدى.

وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on accelerating a deferred payment or pledging its price?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=268)

لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل" من ثمنه وعليه اقتصر الأصل أو غيره "أو" بشرط "رهن ثمنه" وإن كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الإذن "وله" أي للمرتهن "رجوع" عن الإذن "قبل تصرف راهن" كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهبة أو رهن بلا قبض ويوطء بلا إحبال "فإن تصرف بعده" أي بعد رجوعه ولو جاهلا به "لغا" تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله.

Mas'alah: Does a pledge extend to inseparable increases in the pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"وسرى رهن إلى زيادة" في المرهون "متصلة" كسمن وكبر شجرة إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسري إليها كالإجارة

Mas'alah: Does a pledge of a pregnant animal include its unborn offspring?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"ودخل في رهن حامل حملها" بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لأن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم أو الحمل كذلك لأن الحمل لا تعرف قيمته قال الإسنوي كذا أطلقه الرافعي لكن نص في الأم على أن الراهن لو سأل أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك.

Mas'alah: Is it valid to pledge an umm walad as collateral?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=690)

"و" لا يصح "رهنها" لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها

Mas'alah: What is the ruling on pawning a share of jointly owned property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=474)

عدلا يكون في يده لهما, فلو رهن نصيبه من بيت من دار .. صح ولو بغير إذن شريكه. ولو قسمت الدار, فوقع البيت في نصيب شريكه .. فليس كتلف المرهون بآفة سماوية, بل يغرم الراهن قيمة ما رهنه, وتكون رهنا مكانه؛ لأنه قد حصل له بدله. وخرج بـ (العين) : الدين, فلا يصح رهنه ولو ممن عليه, خلافا لصاحب "الاستقصاء" ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه, والمنفعة كسكنى دار سنة فلا يصح رهنها؛ لأنها تتلف كلها أو بعضها, فلا يحصل بها توثق, والكلام في إنشاء الرهن, فلا ينافي كون المرهون دينا بلا إنشاء, كما لو جني عليه, فإن بدله في ذمة الجاني .. محكوم عليه بأنه رهن في الأصح؛ لامتناع الإبراء منه. وخرج بـ (ما جاز بيعه عند الحلول) : ما لا يجوز بيعه؛ كالمكاتب وأم الولد والموقوف, والمتنجس الذي لا يطهر بغسله, والجاني المتعلق برقبته مال, فلا يصح رهن شيء منها؛ لعدم جواز بيعه. ولا يصح رهن المدبر ولو بدين حال للغرر؛ إذ قد يموت السيد المعلق بموته عتق المدبر فجأة قبل التمكن من بيعه, وكذا معلق العتق بصفة تحتمل مقارنتها حلول الدين؛ لما فيه من الغرر. ويصح رهن الجاني المتعلق برقبته قصاص, والمرتد, والأم دون ولدها الصغير وعكسه, وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما, والأصح: أنه يقوم المرهون وحده, ثم مع الآخر فالزائد قيمته. ولو رهن ما يسرع فساده: فإن أمكن تجفيفه كرطب .. فع وصح الرهن,

وفاعله مالكه يجب عليه مؤنته, قاله ابن الرفعة, وإلا: فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده, أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا .. صح ويباع عند خوف فساده, ويكون ثمنه رهنا, وإن أطلق .. فسد في الأظهر كما رجحه في "المنهاج" كـ "المحرر" لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل, والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن, قيل: يصح ويباع عند تعرضه للفساد؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد إفساد ماله, وفي "الشرح الكبير" : أن الأول أصح عند العراقيين, وميل

من سواهم إلى الثاني, وفي "الشرح الصغير" : أنه الأظهر عند الأكثرين, وفي "المهمات" وغيرها: أن الفتوى عليه, وفي "الروضة" : أن الرافعي رجح في "المحرر" الأول. وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل .. صح الرهن في الأظهر؛ لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول. وإن رهن ما لا يسرع فساده, فطرأ ما عرضه للفساد قبل حلول الأجل؛ كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها .. لم ينفسخ الرهن بحال, ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه؛ لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملك؛ بدليل الإشهاد والكفالة, بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح؛ لأن البيع معاوضة, فلا يميك الثمن من لا يملك المثمن, والأظهر: أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء لا عارية؛ لأن العارية ينتفع المستعير بها مع بقاء عينها, والانتفاع هنا ببيعه في الدين, فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته, وكذا المرهون عنده في الأصح؛ لاختلاف الأغراض بذلك, فلو تلف في يد المرتهن .. فلا ضمان, ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن, فإذا حل الدين أو كان حالا .. روجع المالك للبيع؛ لأنه لو رهنه بدينه .. لوجبت مراجعته, فهنا أولى, ويباع إن لم يقض الدين, ثم يرجع مالكه على الراهن بما بيع به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging one item for multiple debts?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل اسيفاء المنفعة ويجوز الدين رهن بعد رهن وهو كما لو رهنهما به معا

Mas'alah: Can a pledged item be re-pledged for another debt?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد وإن وفي بهما كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن إذ هذا شغل مشغول وذلك شغل فارغ

Mas'alah: Can a specific asset (ayn) be used as a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1152)

(قوله بدين) بخلاف العين فلا يصح الرهن عليها و لو مضمونة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the rule regarding pledging items that can be sold?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1155)

(قوله و كل الخ ..) بفصل ما عن كل لان كل كل مبتدأ و ما الموصولة أو نكرة موصوفة و الجملة جاز بيعه صلة أو صفة و جملة جاز رهنه خبر و لا توصل بها الا ان كانت ظرفيةكما في قوله تعالى: كلما نضجت جلودهم، فوصلها هنا في كثير من النسخ حطأ من جهة الرسم و قد ذكر المصنف قاعدتين احدهما بالمنطوق وهي كل ما جاز بيعه جاز رهنه و الاخرى بالمفهوم و هى كل ما لايجوز بيعه لا يجوز رهنه ويستثنى من قاعدة المنطوق المنفعة يجوز بيعها كما في وضع الاخشاب على جدار و بيع حق الممر و لا يجوز رهنها كأن يرهن سكنى داره سنة لان المنفعة تتلف شيأ فشيأ فلا يحصل بها استيثاق و هذا في الرهن الجعلى بخلاف الشرعى فاذا مات الشحص و عليه دين صارت تركته ولو منافع رهنا عليه و الدين يجوز بيعه ممن هو عليه و لا يجوز رهنه ابتداء رهنا جعليا و لو عند من هو عليه كأن يكون له على زيد عشرة دراهم و يشترى منه شيأ بدينار يرهنه العشرة دراهم التى في ذمته على الدينار فلا يصح لان ما في ذمته غير مقدر على تسليمه وخرج بقولنا ابتداء الدوام كما لو قتل العبد المرهون فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهنا مكانه و خرج بالجعلى

Mas'alah: What items are exceptions to the rule of pledging what can be sold?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1156)

الشرعى فاذا مات الشحص و عليه دينصارت تركته ولو دينارا رهنا عليه و المدبر يجوز بيعه ولا يجوز رهنه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيفوت مقصود الرهن و المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين و لم يشرط بيعه قبلها بخلافه اذا علم الحلول قبلها أو كان الدين حالا و الارض المزروعة يجوز بيعها اذا رآها المشتري من

خلال الزرع و لا يجوز رهنها لانه ربما حل الدين قبل تفريغ الارض فيحصل النزاع لا الى غاية هكذا وجهه بعضهم و ضعف بعضهم هذه المئلة و سوى بين البيع و الرهن فان رأيت من خلال الزرع صح بيعها و رهنها و ان لم تر من خلال الزرع لا يصح بيعها و رهنها و هذا هو المعقد، و يستثنى من قاعدة المفهوم الامة التى لها ولد من غير السيد بأن كان من نكاح أو من زنا و هو غير مميز فلا يجوز بيع أحدها لما فيه من التفريق المحرم و يجوز بيعه و يباعان عند المحل و يقوم المرهون منهما و حده بوصف كونه حاضنا أو محضونا ثم مع الآخر فازائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما فاذاكانت قسمة المرهون وحده بالوصف المذكور مائة و قيمته مع الآخر مائة و خمسون فالنسبة بينهما بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن فاذا يباعا معا بتسعين فالثلثان ستون و عكسه بعكسه. وخرج بقوله ما يجوز بيعه الكاتب و الموقوف و أم الولد و نحوها و شمل كلامه المشاع فيصح رهنه من الشريك و غيره و يقبض بتشليم كله كما في البيع بالتخلية في غير المنقول و بالنقل فى المنقول و لا يجوز نقله بغير اذن الشارك فان نقله من غير اذنه كان ضامنا لحصة الشريك و الراهن طريق في الضمان و قرار الضمان على من تلف تحت يده فان أبى الاذن فات رضي المرتهنبكونه في يد الريك جاز و ناب عنه في القبض و ان تنازعا نصب الحاكم عدلايكون في يده لهما.

Mas'alah: What types of physical items cannot be used as the basis for a valid pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1159)

(قوله كعين مغصوبة) كأن غصب عينا من زيد و رهنه عليها شيأ حتى يردها اليه فلا

يصح لانه يجب ردها بعينها و قوله و مستعارة كأن يستعير من زيد كتابا و يرهنه عليه شيا كما يقع فلا يصح لما ذكر و قوله ونحوهما كالمستام كأن يأخذ شيأ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه أولا فيرده و يرهن عليه شيأ فلا يصح و قوله من الاعيان المضمونة لو حذفه لكان أخصر وأولى لانه لا فرق بين المضمونة وغيرها كالوديعة و مال القراض فلا يصح الرهن عليها أيضا اللهم الا أن يقال انها تعلم بالطريق الاولى. (قوله واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها) قد عرفت أن الشارح بنى كلامه على ان المراد بالمستقر المأمون من سقوطه بحيث لا يعرض له السقوط فلذالكجعل دين السلم و ثمن المبيع في زمن الخيار غير مستقرين لانما لا يؤمن من سقوطها بل بعرض لهما السقوط كما اذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل فله فسخ السلم حينئذ فيسقط دينه و كان يفسخ البيع في مدة الخيار فيسقط الثمن فلا يصح

Mas'alah: What items cannot be pledged as rahn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1012)

مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق، ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد .

Mas'alah: What is the ruling on pledging jointly-owned property (musha')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1012)

ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع، فيكون

بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما: الأولى المدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن. الثانية: الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها. ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الأمة التي لها [حاشية البجيرمي] الجناية على المرهون، فإنه محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه، ومن مات مدينا وله منفعة ودين تعلق الدين بتركته تعلق رهن ومنها دينه ومنفعته شرح م ر، وكمنفعة مؤجر. وكتب الزيادي على قول المنهج "فلا يصح رهن دين" : أي ابتداء، والكلام في الرهن الجعلي فلا ينافي الرهن الشرعي فيما لو مات وعليه دين وله دين، فإن التركة يتعلق بها الدين ومنه دينه الذي له على غيره. قوله: (ولو ممن هو عليه) أي ولو عند من هو عليه، كأن يكون لك على شخص دين فتشتري منه شيئا بثمن مؤجل وترهن عليه الدين الذي في ذمته. وتقدم أنه يصح بيع الدين، فيكون من المستثنيات من قولهم: كل ما جاز بيعه جاز رهنه. قوله: (لأنه غير مقدور على تسليمه) وذلك لأن ما في الذمة لا يملك، والمأخوذ عما في الذمة مثله لا عينه، فكان غير مقدور عليه بهذا الاعتبار كما قاله شيخنا العزيزي. قوله: (كوقف) أي موقوف؛ لأنه خرج عن الملك، وشرط المرهون أن يكون مملوكا قوله: (ويصح الرهن المشاع) أي عقارا أو غيره، أخذا من كلامه بعد، وقوله: من الشريك، أي له. قوله: (فيكون بالتخلية في غير المنقول) ولا بد من التفريغ ليحصل القبض الشرعي، ز ي. قوله: (ولا يجوز نقله) أي فيحرم، ولكن يصح وتصير حصة شريكه مضمومة عليه، فما ذكره غير محتاج إليه من حيث صحة القبض بل لتكون حصة الشريك أمانة تحت يده. والفرق بين المنقول وغيره أن وضع يد المرتهن عليه حسي وعلى غيره حكمي فلم

يحتج فيه للإذن فافهم. وقال ع ش: قوله "ولا يجوز نقله إلخ" أي يحرم ويصح، وخرج به العقار فيجوز بغير إذن الشريك، وينبغي أنه لو تلف حينئذ عدم الضمان، ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية لأنه لا تعدي في قبضه لجوازه اهـ. قال السبكي: النقل يحصل به القبض بإذن الشريك أو بغيره، لكن لا يحل إلا بإذن الشريك، فالموقوف على إذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته. اهـ. شوبري. قوله: (فإن أبى) أي ففيه تفصيل بينه بقوله: فإن رضي إلخ، فجواب الشرط محذوف. قوله: (وإن تنازعا) أي المرتهن وشريك الراهن. قوله: (صورتان) لعل الاقتصار عليهما لعمومهما، وإلا فالمعلق عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها، بل وكذا ما يسرع فساده إن لم يشرط بيعه عند خوف فساده وجعل ثمنه رهنا مكانه كذلك ق ل. قوله: (يجوز بيعها) أي حيث رئيت قبل الزرع أو من خلاله؛ ولعل الفرق على هذا أن البيع يراد للدوام فحيث علم المشتري بالزرع حين الشراء أو بعده وأجاز البيع فقد رضي بالأرض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشراء المعيب. والمقصود من الرهن التوثق واستيفاء الدين من المرهون عند المحل، والزرع قد يتأخر وقت البيع أو يضعف الأرض، فلا يتيسر البيع في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين. اهـ. ع ش. قوله: (ولا يجوز رهنها) لأن المقصود من الرهن التوثق وتوفية الدين عند الحلول، وربما يحل الدين قبل التفريغ فيحصل النزاع لا إلى غاية. وكتب المرحومي على قوله "ولا يجوز رهنها" : كذا في كلام المؤلف، ولم أر من وافقه ولا من خالفه، وانظر علة منع الرهن مع جواز البيع وحرره اهـ. قلت: بل وافقه الدميري على المنهاج، فقال: فرع رهن الأرض المشتغلة بالزراعة باطل، كذا بخط بعضهم وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يصح بيعها ورهنها؛ وانظر هل يمكن

Mas'alah: What is the ruling on pawning half a slave for two separate debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two slaves in one transaction and delivering only one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

فروع: لو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا على جميع المال كما لو سلمهما [حاشية البجيرمي] م د.

Mas'alah: What is included in the sale of land but not in its pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=791)

يدخل في بيع أرض أو ساحة أو بقعة أو عرصة) مطلقا (لا في رهنها ما فيها من بناء أو شجر وأصول بقل يجز) مرة بعد أخرى، (أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى) ولو بقيت أصوله دون سنتين، خلافا لما يوهمه كلام الأصل فالأول [حاشية البجيرمي] تستتبع غير مسماها أي اللغوي وإلا فما تناولته يقال: إنه مسماها عرفا اهـ ح ل أي وشرعا

(قوله وهي الشجر) تفسير مراد للأصول هنا وإلا فهي جمع أصل وهو لغة ما بني عليه غيره ع ش وقال شيخنا ح ف قوله وهي الشجر اعترض حصر الأصول فيما ذكر بأنها أكثر من ذلك كالدار فإنها أصل بالنسبة لما فيها وكذا الدابة فإنها أصل بالنسبة لنعلها وكذلك البستان والقرية كما يأتي ذلك كله إلا أن يقال: اقتصر على الأرض والشجر لأن كونهما أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما وقال بعضهم: إن الأرض شاملة لأمور أربعة لأنها تارة يعبر عنها بلفظ الأرض وتارة بلفظ الدار وتارة بلفظ القرية وتارة بلفظ البستان فلم يخرج من كلامه إلا الدابة تنضم مع الشجر للأربعة المذكورة، فتكون الأصول المذكورة هنا ستة فالمراد بالأصول الأمور التي تستتبع شرعا غير مسماها لغة كما قاله ق ل على الجلال. (قوله جمع ثمرة) أي جمع معنى وإلا فهو اسم جنس جمعي لها وجمعها الحقيقي ثمرات وفي المصباح الثمر بفتحتين يجمع على ثمار مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمر مثل كتاب وكتب ثم يجمع ثمر على أثمار مثل عنق وأعناق (قوله مع ما يأتي) أي من قوله وخير مشتر إلخ وقوله وجاز بيع زرع بالأوجه السابقة إلى آخر الباب فقد ترجم لشيء وزاد عليه (قوله يدخل في بيع) أي ونحوه من كل ما ينقل الملك فالأولى أن يقول: في نحو بيع أرض مما ينقل الملك لا في نحو رهنها مما لا ينقله أخذا من كلامه بعد ولو وكله في بيع أرض مثلا لا يدخل في التوكيل ما يدخل فيها لو باعها الموكل م ر، خلافا لابن حجر حيث قال: فلو كان وكيلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها ما يدخل في بيعها لو باعها الموكل. اهـ. سم. وعبارة ع ش على م ر يدخل في بيع أرض ولو كان البائع وكيلا مأذونا له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها، وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى فإنه نائب على المولى عليه شرعا ففعله كفعله (قوله في بيع أرض إلخ) هذه الأربعة في اصطلاح الفقهاء القطعة من الأرض ح ل وع ش (قوله أو ساحة) هي في اللغة الفضاء الذي لا بناء فيه وقال م ر الفضاء بين الأبنية والبقعة هي التي خالفت غيرها انخفاضا أو ارتفاعا

والعرصة هي الفضاء التي بين الدور اهـ مختار. ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور ع ش وقد يقال: إذا كان معناها واحدا فلم جمعوا بينها وقال: في المصباح البقعة من الأرض القطعة منها بضم الباء في الأكثر وتجمع على بقع كغرفة وغرف وبفتحها فتجمع على بقاع ككلبة وكلاب وقال: فيه أيضا ساحة الدار الموضع المتسع أمامها والجمع ساحات وقال: فيه أيضا عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات انتهى، وعطف الساحة على ما قبلها من عطف الخاص على العام (قوله مطلقا) أي بيعا مطلقا غير مقيد بشيء وقيل: مطلقا عن النفي والإثبات فإن قيد بنفي لم يدخل لا في البيع ولا في الرهن أو بإثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع ولو قال: بما فيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل قطعا (قوله وأصول بقل) البقل خضراوات الأرض كما في الصحاح، والإضافة بالنسبة لما يجز بمعنى اللام فالأصول بمعنى الجذور وبالنسبة لما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى بيانية فالأصول هي البقل نفسه كلباب البطيخ والخيار فيدخل في البيع قال في المصباح البقل كل نبات اخضرت به الأرض (قوله أو تؤخذ ثمرته) أي أو أغصانه ق ل (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل) عبارة الأصل وأصول البقل التي تبقى سنتين قال م ر في شرحه أو أكثر أو أقل وإن لم تبق فيها إلا دون سنة بحيث يجز مرة بعد أخرى فتعبيره

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=863)

ورهن جان ومرتد كبيعهما) وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال، وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد وإذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه؛ لأن: محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=863)

ورهن مدبر) أي: معلق عتقه بموت سيده. (ومعلق عتقه بصفة [حاشية البجيرمي] لأنهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو صفة فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما. فإن قلت: يشكل عليه ما يأتي في نظيره أواخر العارية أنه يعرض عنهما حتى يصطلحا. قلت: يفرق بأن مال كل ثم في يده، وليس للإمام نزعه منه لأنه لا موجب له فجاز له الإعراض عنهما، وأما هنا فإنه يلزمه الأخذ منهما لتعذر وضعه عند أحدهما، وإذا أخذه صار من جملة الأموال التي تحت يده، وهو يلزمه رعاية الأصلح لمالكها، وحينئذ اتجه وجوب الإجارة عليه لما تقرر أنها أصلح لهما إيعاب شوبري. (قوله أو كان أمة) في جعله غاية لقوله كونه عينا يصح بيعها نظر؛ لأن الأم وحدها لا يصح بيعها ولا الولد، ويمكن الجواب بأن الأم يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمة التفريق أو أن

الغاية راجعة للمقيد لا بقيده أو أن هذا إشارة إلى الاستثناء من المفهوم، وإن كان خلاف الظاهر أو أن المراد يصح بيعها ولو مع غيرها. اهـ. ع ش وهذا أي: كون المرهون أمة دون ولدها عيب فيها يفسخ البيع به المشروط فيه الرهن إن كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد أي: يجوز للمرتهن الذي هو البائع فسخ البيع المذكور إذا أتى به الراهن الذي هو المشتري بأمة فرهنها عنده، ثم تبين له أنها ذات ولد يحرم التفريق بينها وبينه. اهـ من شرح م ر وع ش قال ق ل: ومثل الأمة غيرها من كل حيوان يحرم التفريق بينه وبين ولده. (قوله ويباعان معا) أي: إن كانا ملكا للراهن، وإلا بيع المرهون وحده ح ل، ولو رهنت الأم عند واحد والولد عند آخر، واختلف وقت استحقاق أحدهما الدين كأن كان أحدهما حالا، والآخر مؤجلا فهل يباع من استحق دينه دون الآخر للحاجة أو ينتظر حلول المؤجل ليبيعها أو يباعان ويوزع الثمن؟ . فما يخص الحال يوفي به وما يخص المؤجل يرهن به إلى حلوله احتمالات أقربها الثالث، ويوجه بأنه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين عند الاحتياج إليه، ويحفظ ثمنه إلى الحلول، ولم يعهد تأخيره بعد حلوله حتى لو شرط في العقد تأخير بيع المرهون عن الحلول بمدة لم يصح (قوله ثم مع الآخر) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب، ولا بد من وصف الأم بكونها حاضنة، والولد بكونه محضونا. اهـ. ق ل. (قوله ويوزع الثمن عليهما) وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء شوبري. (قوله ورهن جان) هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها، فصحة رهن المرتد علمت من قوله بيعها المنطوق، وعدم صحة رهن الجاني من مفهوم قوله يصح بيعها، ع ش (قوله وتقدم في البيع) أي: صريحا، وقوله وفي الخيار أي: ضمنا فالأول تقدم في قوله وقدره تسلمه إلى أن قال: ومرهون على ما يأتي ولا جان تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء والثاني تقدم في قوله ويضمنه البائع بقتله بردة سابقة. (قوله وإذا صح رهن الجاني) أي: المتعلق برقبته مال، وهو المرجوح المبني على مقابل الأصح القائل

بصحة بيعه فكان من حق الشارح إسقاط هذا لأنه مفرع على ضعيف ومن عادته أن لا يذكر الضعيف ولا ما ينبني عليه إلا أن يقال لما كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتاج لذكره تأمل وكتب أيضا أي: إذا قلنا: بصحته وذلك في المتعلق به قود أو بذمته مال كذا يتبادر الفهم وليس مرادا لأن الفداء إنما هو في المتعلق برقبته مال لا بذمته مال ولا برقبته قصاص بل المراد إذا قلنا: بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال، وذلك على الوجه الضعيف القائل بذلك ح ل. وعبارة الجلال المحلي في شرح الأصل، وعلى الصحة في الجاني الأول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الأكثرين وبه يعلم أن كلام الشارح مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بأن جنى خطأ أو شبه عمد أما الجاني المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح، وكذا رهنه ولا يقال فيه: لا يكون به مختارا للفداء لأن الاختيار إنما هو من المجني عليه لا من سيده ز ي. (قوله بخلاف بيعه على وجه) أي: على الوجه المصحح لبيعه يكون بالبيع مختارا للفداء، والفرق واضح وذلك لأن محل

لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها وبعدها أو معها (باطل) ؛ لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وإن كان الدين حالا في مسألة المدبر؛ لأنها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجأة فإن علم في مسألة المعلق بصفة الحلول قبلها أو كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة إن شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قال ابن أبي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الأخير، ومثله البقية بل أولى، وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر هذا وقد قال في الروضة: القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق

عتقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح [حاشية البجيرمي] الجناية إلخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعلقا بكل من صح رهنه وبيع أي: وإذا صح رهن جان على وجه إلخ ح ل. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on pledging items that cannot be sold, such as a mukatab or waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=865)

فليصح رهنهما كما قاله البلقيني أو يمنع كما مال إليه السبكي وقال: إنه مقتضى إطلاق النصوص انتهى، ويمكن الفرق بأن العتق في المدبر آكد منه في المعلق عتقه بصفة بدليل أنهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وأم ولد وموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with the owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=868)

(وصح رهن معار بإذن) من مالكه؛ لأن المقصود التوثقة وهي حاصلة به (وتعلق به) لا بذمة المعير. (الدين فيشترط ذكر جنسه) أي: الدين (وقدره وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير (ومرتهن) لاختلاف الأغراض بذلك وإذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property held by another person, such as a deposit or usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=872)

(ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) كمودع ومغصوب ومعار (إلا بمضي زمن إمكان قبضه) أي: المرهون (وإذنه) أي: الراهن. (فيه) أي: قبضه؛ لأن: اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الإذن (ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه) ؛ لأن: الإيداع ائتمان ينافي الضمان، والارتهان توثق لا ينافيه فإنه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة، وفي معنى ارتهانه قراضه وتزوجه وإجارته وتوكيله وإبراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: Does a pledge extend to an inseparable increase in the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=890)

(وسرى رهن إلى زيادة) في المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك؛ ولأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسري إليها [حاشية البجيرمي] لغيبته أو كان المتلف الراهن جاز للمرتهن المخاصمة ليتوثق بالبدل، وكذا يقال في المستأجر إذا تعذرت مخاصمة المؤجر لغيبته شوبري. (قوله بخلاف المرتهن) هذا إذا أراد المخاصمة في العين مع حضور الراهن، ولو امتنع الراهن

من المخاصمة، فأراد المرتهن المخاصمة لحق التوثق بأن يدعي أنه يستحق التوثق على دينه بهذه العين، والغاصب قد حال بينه، وبين ذلك كان له ذلك خصوصا مع غيبة الراهن وتعذر مخاصمته فيحتاج في دعوى إثبات حق التوثق إلى إثبات ملك الراهن للعين، فإن أنكر الغاصب أنها ملك الراهن كان له إثبات ذلك بالبينة كأن يدعي أن هذه العين ملك فلان رهنا عندي، وقد غصبها فلان مني وكانت يدي عليها بحق، وإن سأله رفع يده عنها كان له ذلك أيضا هكذا نقله م ر عن البلقيني، واعتمده وقيد به إطلاق الشيخين سم فقوله بخلاف المرتهن إلخ أي: فليس له مخاصمة من حيث ملك العين، وأما من حيث كونه يستحق بدلها وثيقة عنده فله المخاصمة. م ر. فقوله وله حضور خصومة معناه أنه يخاصم من حيث كونه يستحق البدل وثيقة عنده بأن يدعي أنه يستحق التوثق على دينه بالعين التي أتلفها هذا الرجل، وأستحق بدلها لأتوثق بها على ديني، وليس المراد أنه يحضر مجلس الخصومة من غير مخاصمة، لأن غيره مثله في ذلك شيخنا عزيزي وتقدم عن سم، وقوله وله إذا خاصم المالك حضور خصومته أي: ليس للقاضي منعه إذا حضر وإلا فلغيره ممن ليس له تعلق الحضور ولكن للقاضي منعه. ح ف. (قوله وتعبيري في الموضعين) هما قوله وعليه قيمة الولد لمالكها وقوله، والخصم فيه المالك، ووجه الأولوية أن تعبيره يوهم أن القيمة في الأولى للمستعير، وأنه الخصم في الثانية، وليس مرادا فيهما بل القيمة في الأولى للمعير، وهو الخصم في الثانية. ع ش. (قوله أولى من تعبيره بالراهن) قال الماوردي: وإنما عبر بالراهن ليشمل الولي والوصي ونحوهما شرح. م ر. (قوله واقتص إلخ) ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما شرح. م ر. (قوله فات الرهن) أي: إن كانت الجناية في النفس فإن كانت في طرف ونحوه فالرهن باق بحاله شرح م ر وقد يقال: قوله فات الرهن أي: كلا أو بعضا كما يدل عليه قوله فيما جنى عليه فلو كان الرهن عبدين، وقتل أحدهما واقتص فات الرهن فيه فقط. (قوله أيضا فات الرهن) أي:

بطل العقد، وليس المراد بالرهن المرهون لما يلزم عليه من تعليل الشيء بنفسه في قوله لفوات محله لأنه المرهون (قوله لعدم المكافأة مثلا) أي: وكالجراحات التي لا تنضبط فإنها توجب المال ابتداء مع وجود المكافأة كالجائفة. ع ن. (قوله لم يصح عفوه) ولا التصرف فيه بغير إذن المرتهن وصار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مر ح ل. (قوله ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة) إلا إن أسقط حقه منها شرح م ر بأن قال: أسقطت حقي من الوثيقة فإنه يسقط حقه منها. ح ل. (قوله وسرى رهن إلى زيادة متصلة) ضابط المتصلة هي التي لا يمكن إفرادها بالعقد والمنفصلة هي التي يمكن إفرادها بالعقد فالحمل من المتصلة كما قرره شيخنا. (قوله وكبر شجرة) ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن كما يصرح به تعليله بقوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فطوها من الزيادة المنفصلة فلا يسري الرهن إليه، ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن، ولو قبل قبضه وليف وسعف ونحو صوف غنم كذلك فراجعه. ق ل على الجلال. . (قوله وولد) أي: حدث بعد العقد أخذا من قوله بخلاف رهن الحائل إلخ. (قوله وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف وإن لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو في الضرع وقت الرهن ولو رهن بيضة ففرخت ولو بلا إذن أو بذرا فزرعه كذلك فنبت فالفرخ والنبات رهن وقال الإمام أبو حنيفة يسري الرهن إلى الزيادة المنفصلة كالمتصلة وقال الإمام مالك يسري إليها إن كانت من جنس الأصل كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة. ق ل. (قوله لانتفاء ذلك) أي: عدم إمكان الانفصال كما في ح ل

كالإجارة.

Mas'alah: Does a pledge of a pregnant animal include its unborn offspring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=891)

(ودخل في رهن حامل حملها) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا؛ لأن: استثناء الحمل متعذر، وتوزيع الثمن على الأم والحمل كذلك؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته قال الإسنوي كذا أطلقه الرافعي لكن نص في الأم على أن الراهن لو سأل أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك . [درس]

Mas'alah: What is the ruling on property encumbered by a third party's right, such as a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a stipulated pledge in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

وبفوت رهن) بموت المشروط رهنه أو إعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته عدم إقباضه وتعييبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who is subject to a kitabah or tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله أو كتابته) أي ولو فاسدة أو تدبيره ومثله المعلق عتقه بصفة إن كان لا يصح رهنه اهـ. ح ل

Mas'alah: What items are valid as collateral in a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1435)

يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (ولو) كان (مشاعا) فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير؛ إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما. [حاشية الجمل] الزرع أو من خلاله ولا يصح رهنها اهـ. أقول ولعل الفرق على هذا أن البيع يراد للدوام فحيث علم المشتري بالزرع حين الشراء أو بعده وأجاز البيع فقد رضي بالأرض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشراء المعيب والقصد من الرهن التوثق واستيفاء الدين من المرهون عند المحل، والزرع قد يتأخر إلى وقت البيع، أو يضعف الأرض فلا يتيسر بيع الأرض في ذلك الوقت إما لشغلها بالزرع، أو نقصان قيمتها بضعفها فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين اهـ.

ع ش على م ر (قوله: يصح بيعها) أي ولو موصوفة بصفات السلم اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش وظاهره أنه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر في المقرض في الذمة، وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق، وما دام باقيا في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق، والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التفرق والقبض بل إذا طال الفصل فالغالب على المقترض إعراضه عما اقترضه والسعي في تحصيل غيره لظنه امتناع المقرض من بقائه على القرض ولعلهم لم ينظروا لذلك في المعين؛ لأنه بتمييزه عن غيره وتعلق حق المقترض به دون غيره من بقية مال المقرض نزل منزلة ما قبضه في تعلق نفسه به وعدم التفاتها إلى غيره ما دامت العين رهنا. اهـ. (قوله: فلا يصح رهن دين) أي ابتداء لا دواما لقوله فيما يأتي ولو أتلف مرهون فبدله رهن وهذا أيضا في الرهن الجعلي وأما الشرعي كأن مات وعليه دين فيتعلق بتركته ولو كانت ديونا اهـ. شيخنا (قوله:؛ لأنه غير مقدور على تسليمه) عبارة شرح م ر ولأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا اهـ. وعبارة ح ل؛ لأنه غير مقدور على تسليمه أي؛ لأنه لا يلزم الرهن إلا بقبضه وإذا قبض خرج عن كونه دينا (قوله: ولا رهن منفعة) أي ولو في الذمة أي ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة اهـ. ق ل على الجلال (قوله:؛ لأن المنفعة تتلف) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهنه منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة اهـ. سم على حج أقول فيه نظر؛ لأن المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدي إلى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع اهـ. ع ش على م ر (قوله؛ لأن المنفعة تلف) فيه أن ذلك لا يأتي إلا في المقدرة بزمن وأما المقدرة بعمل فلا تتلف كأن ألزم ذمته حمله إلى مكة إلا أن يقال يحمل ما لا تتلف على ما تتلف طرد اللباب على وتيرة واحدة اهـ. سم ملخصا (قوله: ولو مشاعا) فلو رهن حصته من بيت في دار مشتركة فقسمت إفرازا فوقع البيت في نصيب الشريك

لزمه قيمتها رهنا مكانها؛ لأنه يعد إتلافا اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولا يجوز نقله إلخ) أي يحرم ويصح وخرج به العقار فيجوز بغير؛ إذن الشريك وينبغي أنه إذا تلف عدم الضمان ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وأنه لا تعدي في قبضه لجوازه اهـ. ع ش (قوله: بغير؛ إذن الشريك) فإن نقله بغير؛ إذنه قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلى من هي تحت يده وقال السبكي النقل يحصل به القبض سواء كان بغير؛ إذن الشريك أو بإذنه لكن لا يحل إلا بإذنه فالموقوف على؛ إذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته كذا في حواشي شرح الروض وتقدم في البيع في ع ش على م ر عن سم على حج أن البيع والرهن على حد سواء من حيث إن المتوقف على الإذن حل النقل لا صحة القبض (قوله: جاز وناب عنه في القبض) مقتضاه أنه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة اهـ. ع ش على م ر (قوله: عدلا يكون في يده لهما) ويؤجره إن كان مما يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من غير؛ إذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا؛ لأنه حصل له بدله اهـ. شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه قوله: ويؤجره أي العدل بإذن من الحاكم قال في الإيعاب وإن أبيا الإجارة؛ لأنه تلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك؛ لأنهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من إجبارهما

Mas'alah: How is a pledged slave mother and her child sold together?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1436)

(أو) كان (أمة دون ولدها) الذي يحرم التفريق بينها وبينه (أو عكسه) أي كان المرهون ولدها دونها (ويباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه (عند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (ويقوم المرهون) منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا (ثم) يقوم (مع الآخر فالزائد) على قيمته (قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما) بتلك النسبة فإذا كان قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1436)

(ورهن جان ومرتد كبيعهما) وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود أو بذمته مال وفي الخيار أنه يصح بيع المرتد وإذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه؛ لأن محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items that can be dried?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

(وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان (أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا) بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده؛ لأن

الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه.

Mas'alah: What are the sixteen scenarios for pledging perishable items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

(قوله: وصح رهن ما يسرع إلخ) ينتظم في هذا المقام من كلامه ستة عشر صورة؛ لأنه إما أن يمكن تجفيفه أو لا وكل منهما فيه ثمان صور؛ لأنه إذا أمكن تجفيفه إما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حلوله قبل الفساد أو معه أو بعده أو احتمل اثنان من الثلاثة أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبر مثلها فيما لا يمكن تجفيفه تمت الستة عشر ثم الكلام فيها في مقامين الأول في صحة الرهن والثاني فيما يفعل فيه بعد الرهن أما الأول فالرهن صحيح في جميعها لكن بشرط في البعض كما أشار إليه بقوله وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه وفي هذا ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار إلى خمسة بقوله أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا الحال واحدة والمؤجل إما أن يعلم الحلول قبله أو يحتمل قبله وبعده أو قبله ومعه أو الثلاثة تمت الخمسة وقوله أو شرط إلخ إشارة إلى ثلاثة بأن علم الحلول بعده أو معه أو احتمل الأمران هذا كله في المقام الأول.

Mas'alah: What is the meaning of 'the debt matures before the item spoils' in the context of pledging perishables?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

(قوله: يحل قبل فساده) أي بزمن يسع البيع عرفا اهـ. شيخنا ف وقوله ولو احتمالا المعنى يقينا أو احتمالا أي احتمالا للقبلية بأن احتمل الحلول قبله أو معه أو قبله وبعده أو قبله ومعه وبعده وخرج ما إذا انتفت القبلية المحققة والمحتملة بأن علم الحلول بعد الفساد أو علم معه أو احتمل أنه يحل بعد الفساد ومعه فالمنفي ثلاث صور فقول الشارح بأن لم يعلم إلخ تفسير لقول المتن يحل قبل فساده ولو احتمالا باللازم؛ إذ يلزم من ثبوت القبلية يقينا أو احتمالا انتفاء علم البعدية وانتفاء علم المعية وانتفاء احتمال الأمرين فقط.

Mas'alah: What are the three scenarios where the debt does not mature before the pledged item spoils?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد صوابه أن يقول بدله بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده أي بأن انتفى هاتان الصورتان وكان عليه أن يقول أيضا وبأن لم يحتمل البعدية والمعية معا؛ لأن الخارج بالقبلية المحققة أو المحتملة صور ثلاثة كما علمت وأما صورة القبلية التي نفاها بقوله بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد فهي المطوية تحت الغاية بقوله ولو احتمالا فهي مرادة في العبارة فلا يصح نفيها تأمل وقوله واستشكلت صورة الاحتمال الإضافة جنسية؛ لأن صوره ثلاثة وهي الداخلة تحت الغاية كما علمت وقوله يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه أي من غير

معية أو معها فعبارته محتملة لصورتين من الستة السابقة في صورة الصفة فإذا كان بدون معية فهي الصورة الخامسة هناك وإذا كان معها فهي الرابعة هناك وبقي عليه أنه كان ينبغي له أنه يأتي بعبارة تصدق بصورة ثالثة وهي السادسة من الصور المتقدمة وهي احتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول يمكن سبقها حلول الدين وتأخرها عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنتها له وذلك؛ لأن الإشكال هنا في صور الاحتمال الثلاثة وهي مشكلة بصور ثلاثة مناظرة لها من صور الصفة لا بثنتين فقط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(وصح رهن معار بإذن) من مالكه؛ لأن المقصود التوثقة وهي حاصلة به (وتعلق به) لا بذمة المعير (الدين فيشترط ذكر جنسه) أي الدين (، وقدره وصفته) كحلول وتأجيل وصحة وتكسير (ومرتهن) لاختلاف الأغراض بذلك وإذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز (وبعد قبضه) أي المرتهن المعار (لا رجوع فيه) لمالكه وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان)

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before harvest with a deferred debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

[حاشية الجمل] المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف البيع فإن حق المشتري يبطل نعم إن رهنه بمؤجل يحل قبل جذاذه ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح؛ لأن العادة الإبقاء إلى الجذاذ فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام ويجبر الراهن على مصالحها من نحو سقي وجذاذ وتجفيف ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده وما يخشى اختلاطه بالحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشتد حبه كبيعه اهـ شرح م ر

Mas'alah: Is it valid to pledge a borrowed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: وصح رهن معار) يشير بهذا إلى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا اهـ. وظاهره ولو كان المعير رب الدين وينبغي خلافه فلا يصح الرهن في هذه الحالة لعدم انطباق ضابط الرهن عليه؛ لأنه في هذه الصورة كأنه رهن ماله منه على ماله ولا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله وصح رهن معار بإذن) أي ولو كانت العارية ضمنية كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح

إعارتها لذلك وهو المتجه وألحق بذلك ما لو أعارهما لذلك وصرح بالتزيين بهما أو للضرب على صورتهما وإن لم تصح إعارتهما في ذلك استقلالا ولو قال له المالك ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول المضمون له كفى وكان كالإعارة للرهن اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the debt not being in the lender's liability in a borrowed pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: لا بذمة المعير) حتى لو مات المعير لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء اهـ. شرح م ر

Mas'alah: Is a pledge valid for vows and expiations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

(فرع) وقع السؤال عن النذور والكفارة هل يصح الرهن عليهما اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: Is a pledge valid for a benefit or usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1443)

ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها

لترد وإن اشتركا في التوثق [حاشية الجمل] قوله: ولو منفعة) أي منفعة متعلقة بالذمة كأن ألزم ذمته حمله إلى مكة فيصح أن المستأجر يرهن على هذه المنفعة وقوله ولا بمنفعتها كأن استأجر منه هذه الدار سنة فلا يصح أن يرتهن على منفعتها وهي سكنى السنة اهـ. (قوله: فلا يصح الرهن بعين) أي على عين بأن يعيره عينا ويأخذ عليها رهنا وقوله ولا بمنفعتها أي ولا على منفعتها فالباء في الموضعين بمعنى على كأن يؤجره دابة ويأخذ المكتري منه رهنا على منفعتها فإنه لا يصح؛ لأن منفعة العين المعينة ليست دينا اهـ بش (قوله:؛ لأنها) أي العين ومثلها منفعتها والمناسب أن يقول؛ لأنهما؛ إذ المدعى عدم الصحة في العين ومنفعتها اهـ. (قوله:؛ لأنها) أي العين ومثلها منفعتها وقوله لا تستوفى أي؛ لأنها باقية ولا يقال قد تتلف ويستوفى قيمتها؛ لأنا نقول قيمتها حينئذ أي حين العقد لم تثبت فهو رهن على ما لم يثبت اهـ. (قوله: لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون) لا يقال فيه أنها قد تكون من جنس ثمن المرهون كدينار مغصوب فيمكن استيفاؤها من ثمنه وإن الدين قد لا يمكن استيفاؤه من ثمنه كالحيوان الثابت في الذمة بقرض أو سلم؛ لأنا نقول المعنى الذي يستحقه إنما هو العين الموجودة المخصوصة ولا يضرنا أخذها من الثمن ولو من جنسها فلا يرد شيء مما ذكر فليتأمل. اهـ. سم (قوله: وفارق صحة ضمانها إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بصحة الرهن

كالضمان. وعبارة شرح م ر والثاني يصح كضمانها وفرق الأول بأن الضامن للعين يقدر على تحصيلها فيحصل المطلوب بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور وبهذا يعلم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صرح الماوردي وما أفتى به القفال من لزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت من غير تقصير وبأن الراهن بعض المستحقين والراهن لا يكون مستحقا وقال السبكي إن عين الرهن الشرعي فباطل أو اللغوي وأراد أن يكون المرهون تذكرة صح وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرع فلا يجوز

إخراجه برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته الشرط أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح؛ لأن خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الأقرب تصحيحا للكلام ما أمكن اهـ. واعترض الزركشي ترجيحه بأن الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها. وأجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك؛ لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده كما هو مشاهد ويبعث الناظر على طلبه؛ لأنه يشق عليه مراعاتها وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث؛ إذ لا يبعث على ذلك إلا حينئذ واعلم أن محل اعتبار عدم إخراجه وإن ألغينا شرط الرهن ما لم يتيسر الانتفاع به في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل آخر ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما أفتى بذلك بعضهم وهو ظاهر اهـ. من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: من مستعير فيه تجوز فإن أخذه لينتفع به لا يسمى استعارة فإن الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعير اهـ. وكتب أيضا قوله وقال السبكي قال سم على حج. والمعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا معول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتى الانتفاع به فيه؛ لأن الشرط المذكور وإن كان باطلا يتضمن منع الواقف إخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك اهـ وكتب أيضا قوله في محل آخر ولو بعيدا على ما اقتضاه إطلاقه لكن الظاهر أنه مقيد ببلد ما شرط عدم إخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما أمكن فإنه يكفي في رعاية غرضه جواز إخراجه لما يقرب من ذلك المحل، وقد يشهد له ما لو انهدم مسجد وتعطل الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا بصرف غلته لأقرب مسجد إليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ما جرت به العادة في إخراج الكتب من إخراج نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها ثم يأخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوكا فينبغي جواز فك الحبكة؛ لأنه أسهل من

إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجه وعلى الناظر تعهده في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة

بأن ضمانها لا يجر لو لم تتلف إلى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون (معلوما) للعاقدين قدرا وصفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه (ثابتا) أي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض أو غيره؛ لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة (لازما ولو مآلا) كالثمن بعد اللزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة؛ لأن الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وإن شرع فيه؛ لأن لهما فسخها فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل. (وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (إن توسط طرف رهن وتأخر) الطرف (الآخر) كقوله بعتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك [حاشية الجمل] مواضع متفرقة؛ لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلا (قوله: بأن ضمانها لا يجر إلخ) وصورتها أن يغصب شخص دابة آخر فيقول رجل للمغصوب منه ضمانها علي لأردها لك؛ لأنها ما دامت باقية لا يلزم الضامن سوى الرد وإذا تلفت انفك الضمان ويصح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوي الضمان حينئذ مع الرهن. اهـ. عبد ربه (قوله: لو لم يتلف) مفهومه الضمان لو تلفت وليس مرادا؛ لأن الضامن للعين لا يغرم شيئا بتلفها ولعله إنما قيد بذلك؛ لأن صورة الضمان لا تخالف الرهن بعد التلف بخلافه قبله؛ لأن الضامن لا يلحقه ضرر ما دامت العين باقية والراهن يلحقه ضرر بدوام حبس العين المرهونة بيد المرتهن اهـ. ع ش (قوله فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون) أي لا إلى غاية؛ لأنه كما علمت لا

يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من ثمن المرهون. اهـ. ح ل (قوله ثابتا لازما) قال الإسنوي وغيره ولا يغني عن الثابت اللازم؛ لأن الثبوت معناه الوجود في الحال واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم ولو رد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت اهـ شرح الروض سبط طب (قوله: فلا يصح بما سيثبت) كنفقة زوجته في الغد وأما لو أقرضه شيئا ولم يقبضه المقترض فالظاهر أنه كذلك أي غير ثابت؛ لأنه وإن كان بمجرد العقد يكون الشيء المقرض دينا إلا أنه غير ثابت ولا يخفى أن الدينية فرع الملك والملك فرع القبض، وفيه أن إطلاق الدين عليه قبل القبض مجاز بالأول حيث اكتفى في ذلك بوجود صورة القرض اهـ. ح ل (قوله: لازما ولو مآلا) هذه الشروط تنطبق على أثمان المبيعات وما في الذمة من سلم أو قرض أو صلح أو حوالة أو ضمان أو أجرة أو مهر أو عوض خلع أو غرامة متلف أو أرش جناية؛ لأن الله تعالى نص على جواز الرهن في ثمن المبيع والمعنى فيه كونه حقا ثابتا فقيس عليه ما في معناه اهـ. م ر اهـ. شوبري (قوله: لازما ولو مآلا) أي آيلا إلى اللزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجعالة آيل إلى اللزوم لكن بواسطة العمل لا بنفسه تأمل. (فرع) قال في الروض وشرحه ويصح أي الرهن بالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين وبالصداق قبل الدخول وإن كانا غير مستقرين قبل قبض المبيع وخرج بإجارة العين المصرح بها من زيادته الأجرة في إجارة الذمة لعدم لزومها ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا في إجارة العين؛ لأنها في الأولى دين بخلافها في الثانية اهـ. وقوله لعدم لزومها لا يخفى أنه يحتاج للتأمل ويمكن أن يحمل هذا التعليل على أن المراد بعدم لزومها أي من شأنها عدم استمرار لزومها للذمة؛ لأنه لا بد من قبضها في المجلس وبقبضها فيه ينقطع اللزوم، وقد علله م ر بغير ذلك فقال إنما يصح الرهن بالأجرة في إجارة الذمة كالحاصلة؛ لأنه يشترط قبضها في المجلس حتى لو تفرقا بدونه بطلت الإجارة ولا معنى للرهن على الحاصل قال وعلى

هذا كل ما يشترط قبضه في المجلس كالعوضين في الربويات وكرأس مال السلم لا يجوز الرهن به اهـ. سم (قوله: أو قبله) أي والخيار للمشتري وحده لملك البائع الثمن حتى يرتهن عليه ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار أي بأن كان الثمن حالا أو مؤجلا وتوافقا على بيعه وتعجيل الثمن لكن بشرط أن لا يجعل الإذن مشروطا بإرادة التعجيل بل يتوافقان على البيع حالا ثم بعد البيع يعجل له كما يؤخذ ذلك من قول المصنف الآتي آخر الفصل ولو أذن في بيعه لتعجيل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع اهـ. (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقال يأتي مثله في البيع قبل اللزوم؛ لأن البيع وضعه على اللزوم فهو أقوى اهـ. (قوله ولا بجعل جعالة) صورة الجعالة أن يقول من رد عبدي فله دينار فيقول شخص ائتني برهن وأنا أرده ومثله إن رددته فلك دينار وهذا رهن به أو من جاء به فله دينار وهذا رهن به اهـ. س ل (قوله: وإن لزم الجاعل إلخ) أي يلزمه أجرة مثل العمل إن ظهر أثره على المحل كأن جاعله على بناء دار مثلا فإن لم يظهر أثره على المحل كأن قال من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير؛ إذن المالك وفسخ قبل أن يرده فلا شيء عليه اهـ. شيخنا عشماوي. (قوله وصح مزج رهن إلخ) قال في شرح التنقيح ولا بد من ثبوته أي المرهون به إلا في صورة مزج

Mas'alah: What is the ruling on pledging the same item for two debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

(قوله: لا عكسه) ظاهره ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه ببقاء عقد الرهن الأول وبأن له طريقا إلى جعله رهنا بالدينين بأن يفسخ العقد الأول وينشئ رهنه بهما اهـ. ع ش على

م ر

Mas'alah: What is the ruling on adding a debt to a debt with a single pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

(قوله: أي زيادة دين على دين برهن واحد) في هذا تصريح بأن محل البطلان إذا رهنه ثانيا مع إرادة بقائه رهنا بالأول وأما لو لم يرد هذا المعنى بأن فسخ الأول أو لم يصرح بالفسخ المذكور صح وكان فسخا للأول كما سيأتي اهـ. ح ل وفي حاشية ع ش أول الدرس الآتي ما يصرح بأنه لا بد من التصريح بالفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an heir pledging an estate already encumbered by debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1445)

(قوله: أي زيادة دين) ومن هذا ما لو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر فإنه لا يصح الرهن كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي اهـ. شرح م ر (قوله: بأن هذا شغل مشغول) أي فهو نقص من التوثقة وقوله وذلك شغل فارغ أي فهو زيادة في التوثقة اهـ. من شرح م ر وينبغي أن يزاد في العلة بأن يقال بأن هذا شغل مشغول أي لغير ضرورة فحينئذ لا يرد عليها ما ذكره في الاستدلال (قوله: ففداه المرتهن بإذن الراهن) فلو فداه بلا؛ إذن هل يصح القبض للفداء ويكون متبرعا به كمن وفى دين غيره بغير؛ إذنه أم يبطل وله الرجوع على

المدفوع له بما دفعه فيه نظر والأقرب.

Mas'alah: Does a pledge extend to inseparable increases in the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1463)

(وسرى رهن إلى زيادة) في المرهون (متصلة) كسمن وكبر شجرة إذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك؛ ولأنه عقد لا يزيل الملك فلا يسري إليها كالإجارة (ودخل في رهن حامل حملها) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا؛ لأن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم والحمل كذلك؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته قال الإسنوي كذا أطلقه الرافعي لكن نص في الأم على أن الراهن لو سأل أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك.

Mas'alah: What portion of the slave's value is pledged?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

وإلا فقدر الواجب منه

Mas'alah: Does the slave himself become a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

لا أنه يصير نفسه رهنا؛ لأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه؛ ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها

Mas'alah: What is the ruling on pledging a vessel for making wine or vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1650)

لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالخمر

Mas'alah: Is it valid to pledge an umm walad as collateral?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2814)

(و) لا يصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها [حاشية الجمل] ضمن قيمتها ثم إذا مات سيدها بعد أخذ القيمة استردها الغاصب من تركته لعتقها وكذا لو غصب عبدا فأبق وغرم قيمته ثم أعتقه سيده بخلاف ما لو قطع جان يد أم الولد وغرم أرشها ثم عتقت بموت السيد أو نجز عتقها لا يسترد الأرش لأنه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذا بخلاف المكاتبة فإن أرش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على إقرار السيد بالإيلاد وحكم بهما ثم رجعا لم يغرما لأن الملك باق فيها ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فإذا مات سيدها غرم قيمتها لورثته ولا يخالفه ما في أصل الروضة في الرجوع عن الشهادة من

أنهما لو شهدا بعتقه وقضى به القاضي ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء أكان المشهود بعتقه قنا أم مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد له لأنهما شهدا بالعتق الناشئ عما ذكره من الاستيلاد انتهت مع زيادة (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وأرش جناية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل لما عدا هذين وهو أربع مسائل تأمل وفي شرح م ر وإنما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقيا لما فيه من إبطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر اهـ (قوله ولا يصح تمليكها من غيرها) محل ما ذكره المصنف إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح البيع اهـ شرح م ر (قوله ببيع أو هبة) يستثنى من ذلك مسائل يجوز فيها بيعها: الأولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الإيلاد. الثانية الجانية وسيدها كذلك. الثالثة مستولدة المفلس. الرابعة بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني والأذرعي بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه قال الأذرعي ووددت لو قيل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقربة وقال الزركشي ينبغي صحة بيعها ممن تعتق عليه كأصلها أو فرعها أي ومن أقر بحريتها اهـ وهو مردود. الخامسة إذا سبي سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته. السادسة إذا كانت حربية وقهرها حربي ملكها ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر أن أم الولد التي يجوز بيعها لعلقة رهن وضعي أو شرعي أو جناية أو نحوها تمتنع هبتها اهـ سرح م ر (قوله لا يرى بذلك بأسا) بالياء كما في الحلبي وبالنون كما في ع ش وقوله وبأنه منسوب الواو بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير أي من جابر في نسبة عدم رؤية البأس من النبي أي قال جابر لا يرى بذلك

بأسا اجتهادا منه في أنه لا يرى البأس وهذا على كونه بالياء وأما على كونه بالنون فالمعنى اجتهادا من جابر في عدم رؤية البأس ويجوز الاجتهاد في حياته – صلى الله عليه وسلم – كما في الأصول لكن رواية النون لا تناسب قوله منسوب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنها ليس فيها نسبة عدم رؤية البأس للنبي وإنما فيها نسبة لجابر ونحوه اهـ شيخنا. وعبارة الرشيدي على م ر قوله استدلالا واجتهادا أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي حي لا نرى بذلك بأسا انتهت وفي المختار البأس العذاب وهو أيضا الشدة اهـ (قوله بأنه منسوخ) أي إن ثبت أنه اطلع عليه – صلى الله عليه وسلم – وأقره وقد ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما استند إليه بطريق الاجتهاد أي من جابر أي ظن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على بيعهن وأقره اهـ عزيزي (قوله كما مر) أي في قوله أمهات الأولاد لا يبعن فهذا نهي ضمني لأنه خبر بمعنى النهي (قوله ومثله غيره) أي ما عدا الغرض وقوله مما يمكن احترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق وكالبيع الهبة كما في ع ش اهـ وقال في شرح الروض وللسيد بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وكبيعها في ذلك هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لاحتياجها إلى القبول وهو إنما يكون بعد الموت وعتقها يكون عقبه اهـ سم (قوله ولا يصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق في قوله أمهات الأولاد لا يبعن فلعله من حديث آخر أو بالقياس على البيع لأن ما لم يجز بيعه لم يجز رهنه تأمل (قوله أولى من قوله ويحرم بيعها إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha')?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=740)

ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله. قال في الروضة فإن كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه، وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أذن قبض وإن امتنع فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother slave without her child or vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=740)

و) يصح رهن (الأم) من الإماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أي رهنه دونها (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما للنهي عنه (ويوزع الثمن) عليهما على ما سيأتي في قوله. (

Mas'alah: How is the value of a mother and child distributed when both are pledged?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=740)

والأصح) أي في صورة رهن الأم (أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها (قيمته) والثاني يقوم الولد [حاشية قليوبي] لم يصح الرهن. قوله: (وأن يرهن) نعم لا يرهن إن خيف تلف المرهون لئلا يرفعه إلى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه. قوله: (مما ينتظر) فإن لم يوجد ما ينتظره باع ما يرهنه كما في العباب. قوله: (يساوي مائتين) شمل حالة ومؤجلة بمثل ذلك الأجل، وتمثيلهم بالحال لعله ليس قيدا. تنبيه: المكاتب

والمأذون كالولي فيما ذكر بلا إذن السيد وفي غير ذلك يحتاج إلى إذنه وعليه يحمل ما في الكتابة، نعم لو قال السيد لمأذونه مع سيده، أو على ما يؤدي به النجم الأخير لأنه يؤدي إلى العتق. قوله: (عينا) ولو موصوفة في الذمة أو مشغولة بنحو زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرئية وسيأتي ما يعلم منه شرط كون العين مما يصح بيعها. قوله: (فلا يصح رهن الدين) ولو لمن هو عليه لأنه لا يلزم إلا بالقبض الذي ليس من مقتضيات العقد وبذلك فارق بيعه لمن هو عليه ومحل منعه في الدين إن كان في الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف. قوله: (ولا يصح رهن المنفعة) ولو في الذمة ابتداء أيضا فلا يرد ما لو كانت تركة قوله: (ويصح رهن المشاع) فلو رهن حصته من بيت معين في دار مشتركة فقسمت إفرازا فوقع البيع في نصيب الشريك لزمه قيمتها رهنا مكانها لأنه يعد إتلافا لها. قوله: (خلى الراهن إلخ) ولا بد من التفريع ويأتي هنا جميع ما مر في قبض المبيع، والمرتهن هنا يقوم مقام المشتري هناك. قوله: (إلا بالنقل) أي مع التفريع إن كان كما مر. قوله: (ولا يجوز) أي فيحرم ويحصل القبض به، ويدخل في ضمانه. قوله: (فإن رضي المرتهن) ولو أجنبيا بكونه في يد الشريك ولو مهايأة جاز وناب عنه في القبض قال شيخنا، وحينئذ لا يحتاج في المنقول إلى نقل واعتمده. قوله: (من الإماء) قيد به لاعتبارهم الحضانة في التقويم، وهو لا يأتي في غير الإماء وإن كان الحكم لا يختلف ويؤخذ من العلة الآتية عدم التقييد بالأم أيضا، بل المدار على ما يحرم التفريق فيه. قوله: (يباعان) إن تعين البيع أو أراده فلا يرد جواز ذبح الولد المأكول ووفاء الدين من غير بيع. قوله: (أي في صورة رهن الأم) صريح في أنه لا يصح تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا [حاشية عميرة] قوله: (وهو يساوي مائتين) أي نقدا هكذا ينبغي أن يفهم فليتأمل . قوله: (لأنه غير مقدور عليه) إيضاحه قول غيره لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لأنه فرع عن أخذ المالك له، وإذا أخذه خرج عن أن يكون

دينا وقوله ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثاني لأنه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية في حالة ثبوته في ذمة الجاني فلا ينبغي أن يرد على المؤلف. قوله: (والثاني يصح) أي بشرط أن يكون الدين على مليء. [رهن المشاع] قوله: (بتسليم كله) كما في البيع. قوله: (وناب عنه) يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله، ويحتمل خلافه؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وقد قالوا في رهن الدين ممن هو عليه إذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقي نظرا لذلك، وقد يؤيد الأول بأن العين إذا كانت في يد شخص ثم ارتهنها كفى مضي الزمن كما سيأتي. [رهن الأم من الإماء] قوله: (ويصح إلخ) أي لأن الملك لم يزل بالرهن. قوله: (يباعان) أي لأن التفريق منهي عنه وقد التزم بالرهن بيع الأم، فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها. قول المتن: (وحدها) أي بصفة كونها حاضنة أعني مصاحبة للولد إذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وإنما

وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم إلى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة، فإذا قيل قيمة الأم مائة درهم، وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون، فالنسبة بالأثلاث، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وإذا قيل قيمتهما مائة وعشرون، أو قيمة الولد عشرون، فالنسبة بالأسداس، فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال: يقوم وحده ثم مع الأم أو تقوم الأم وحدها أيضا وتجمع القيمتان، ثم تنسب قيمة الولد إلى المجموع، ويوزع الثمن على تلك النسبة، ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه. (

Mas'alah: What is the ruling on pawning a criminal or an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=741)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص في الأظهر فيهما، وبيع المرتد يصح على الصحيح، وتقدم ما هو مفرع عليه في الرد بالعيب، وعلى الصحة في الجاني الأول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الأكثرين على خلاف الأصح في البيع المتقدم لأن محل الجناية باق في الرهن بخلاف البيع. (

Mas'alah: What is the ruling on pawning a mudabbar or a slave with conditional manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=741)

ورهن المدبر) أي المعلق حريته بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر. والقول الثاني هو صحيح لأن الأصل استمرار الرق. والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسألتين، ولا تتقيد الأولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فإنها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما، ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما. [حاشية قليوبي] دواما فراجعه. قوله: (ثم مع الولد) وعكس هذا التقويم صحيح فثم ليست للترتيب، ولا بد من وصف الأم بكونها حاضنة والولد بكونه محضونا، ولا يصح عكس هذا التصوير كما مر بأن يقوم الولد وحده ثم مع الأم لأن حق الملك أقوى ولأن للمرتهن مرادا يرجع إليه غير الرهن. قوله: (فيهما) أي في تعلق المال والقصاص وسكت عن الرهن للعلم به من

التشبيه وقبل سكوته عنه لما في الروضة من بناء الخلاف في الرهن عليه في البيع أي إذا قيل بعدم صحة البيع، لم يصح الرهن قطعا أو بصحته ففي الرهن قولان فراجعه. قوله: (وعلى الصحة في الجاني الأول) أي على مقابل الأظهر القائل بصحة رهن المتعلق برقبته مال لا يكون السيد مختارا للفداء برهنه على الأصح، وإذا قلنا بصحة بيعه على ذلك القول يكون السيد مختارا للفداء على الأصح والفرق ما ذكره، وعلى هذا التفريق ينزل ما في المنهج وما قيل بخلاف ذلك فاسد لمن تأمله فراجعه. قوله: (لأن محل ذلك) استشكله بعضهم بعدم صحة بيع الزوجة الجانية. قوله: (بموت السيد) وكذا بموت غيره وإن لم يسم تدبيرا. قوله: (ومعلق العتق) لكله أو بعضه المملوك له فقط أو حيث يسري. قوله: (يمكن سبقها) قيد لمحل الخلاف أخذا مما سيذكره الشارح، وشمل إمكان سبقها احتمال وجودها مع حلول الدين أو بعده أيضا حلول أو معهما، وكذا احتمال المعية والتأخير وتأويل شيخنا م ر كلام المصنف لإدخال هذه بقوله لم يعلم حلول الدين قبلها صحيح من حيث الحكم لا من حيث الخلاف لشموله علم تأخرها ولا خلاف فيه تأمل. قوله: (باطل على المذهب) وما في الروضة من الصحة في المدبر دون المعلق هو من حيث الدليل، والمذهب خلافه، وما ذكره في المنهج من الفرق على ما في الروضة بأن العتق في المدبر آكد لاختلافهم في جواز بيعه يقتضي العكس بل هو خلاف الصواب بدليل الفرق الآتي فيما يسرع فساده فتأمله. قوله: (الأولى) هي المدبر. قوله: (تيقن حلوله) أي بزمن يمكن فيه البيع. قوله: (قبل الحلول) وكذا معه. قوله: (بطل) جزما. نعم لو شرط في هذه وما مر في صور [حاشية عميرة] قومت بصفة الحضانة لأنها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة. قوله: (والثاني: يقوم الولد وحده) انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كي تزيد قيمته الظاهرة، نعم لو كان هو المرهون. قوله: (فيتعلق إلخ) أي سواء كان ثمنها مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الإسنوي ونسبه لمعنى كلام الشرحين

والروضة. قوله: (يقوم وحده) أي بصفة كونه محضونا. [ورهن الجاني والمرتد] قول المتن: (كبيعهما) قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التي في بيع الجاني هنا والذي في الشرحين والروضة ترتيب الخلاف إن لم يصح البيع فالرهن أولى، وإن صح فقولان والفرق أن الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى أن تمنعه في الابتداء. قوله: (بخلاف المتعلق إلخ) بحث السبكي أن يكون كمعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو. [ورهن المدبر] قوله: (صح الرهن جزما) نقل الروياني عن والده تقييد ذلك بما إذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها وإلا فلا يصح.

)

Mas'alah: What is the ruling on pawning perishable items like fresh dates?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=742)

ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤنته، قاله ابن الرفعة. (وإلا) أي وإن لم يمكن تجفيفه (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الإشراف على الفساد. (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في الصور الثلاث (ويباع) المرهون في الصورة الأخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط، ويباع أيضا في الصورتين الأولتين، ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة وأصلها. (وإن شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وإن أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الأظهر) لأنه لا يمكن استيفاء

الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، والثاني يصح ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا [حاشية قليوبي] المنع في المعلق أن يباع قبل وجود الصفة صح الرهن، ثم إذا وجدت الصفة قبل البيع نفذ العتق على المعتمد، وخرج بما ذكر المكاتب والموقوف وأم الولد فلا يصح رهنهم جزما. قوله: (ما يسرع فساده) ولو مع غيره كالزرع الأخضر ومنه قصب السكر وكثمرة لا تجفف ولم يبد صلاحها ولو مع أصلها أو لم يشترط قطعها، وما قيل عن التحرير أن رهن الزرع الأخضر بالمؤجل لا يصح وإن شرط قطعه مردود كما بيناه فيما كتبناه عليه فليراجع منه. قوله: (فعل) أي إن لم يحل الدين قبل فساده وإلا بيع ووفي منه الدين. قوله: (تجب مؤنته) كفعله على مالكه ويجبره الحاكم إن امتنع أو يبيع من ماله ما يجفف به ولا يتولاه إلا بإذن الحاكم أو المرتهن. قوله: (يحل) أي يقينا قبل فساده ولو احتمالا بزمن يمكن فيه بيعه وصح الرهن مع الاحتمال هنا بخلاف ما مر في المعلق لمقارنة المفسد هناك للعقد. قوله: (في هذه الصورة) ولا يحتاج ما قبلها إلى شرط. قوله: (عند الأشراف) متعلق بالبيع فلو شرط بيعه قبله لم يصح الرهن لأنه خلاف قضيته من البيع وقت الحلول أصالة. قوله: (وجعل) فلا بد من الشرطين معا فلو سكت عن أحدهما لم يصح الرهن، ولو قال: وكون بدل جعل لكان أولى، وما في شرح شيخنا من الجواب غير واضح. قوله: (ويباع) أي يبيعه المرتهن أو غيره ممن أذن له قال شيخنا ولا يحتاج إلى إذن في البيع اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه حتى فسد ضمنه. قوله: (وجوبا) على المرتهن والراهن ومن امتنع أجبره الحاكم. قوله: (ويكون) فلا يحتاج إلى إنشاء عقد رهن خلافا لبعضهم وهذا المقتضى لتقييد الشارح بهذه الصورة. قوله: (ويجعل) أي بإنشاء عقد خلافا لبعضهم ولا يصح تصرف الراهن في شيء من الثمن قبل إنشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن والبيع في هذين أيضا عند خوف الفساد كالأولى، ويحتاج المرتهن في البيع إلى إذن الراهن أو مراجعة الحاكم، فإن

قصر في ذلك وباعه ضمن كما مر. قوله: (أنه) أي الثاني كما في الإسنوي والدميري ونقل عن نص الأم والمختصر وعلى كل فهو مرجوح والمعتمد الأول، وفي كلام الشارح اعتراض على المصنف. قوله: (المطلق) تقييد لمحل الخلاف فعند شرط البيع يصح قطعا وعند منعه يبطل قطعا نعم بحث سم أن منع البيع في المؤجل قبل حلوله لا يضر لجواز أن يوفي الراهن من غيره انتهى، وفيه نظر ولو اتفق المرتهن مع الراهن على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غير رفع للعقد الأول لم يصح، فإن أراد فسخ الأول وإنشاء الثاني [حاشية عميرة] قوله: (وفاعله المالك تجب عليه إلخ) محل الوجوب إذا خيف فساده قبل الحلول وإلا فيباع رطبا. قول المتن: (أو شرط إلخ) ربما يقال على هذا هو شرط يخالفه مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الإطلاق كما سيأتي. قوله: (عند الأشراف) قضيته أنه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر. قوله: (كما شرط) أي فلا يتوقف على إنشاء رهن. قوله: (ويباع أيضا في الصورتين الأولتين إلخ) عبارة الرافعي ثم إن بيع في الدين أو قضى من موضع آخر، وإلا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى. والبيع الأول لوفاء حق المرتهن، والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد، قال في التهذيب: إن كان الراهن أذن له في البيع ضمن، وإلا فلا. قال الرافعي: ويجوز أن يقال عليه رفع الأمر إلى القاضي ليبيعه. قال النووي: هذا الاحتمال قوي أو متعين. قال السبكي: الذي فهمته أن هذا الاحتمال على قول البغوي وإلا فلا يضمن، فإن كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن. قوله: (والثاني يصح) قال السبكي لم يصحح القاضي الطيب شيئا من الوجهين ولي به أسوة لأن مأخذهما

يقصد إفساد ماله. وفي الشرح الكبير أن الأول أصح عند العراقيين، ومال من سواهم إلى الثاني، وفي الشرح الصغير أنه الأظهر عند الأكثرين، وفي الروضة أن الرافعي رجح

في المحرر الأول. (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل صح) الرهن المطلق (في الأظهر) لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول، والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه.)

Mas'alah: Is it permissible to borrow something to pawn it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=743)

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد الرهن (في قول عارية) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء إن كان يباع فيه كما سيأتي (والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده في الأصح) لاختلاف الأغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية، وإذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين. نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال في الروضة، وإذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الإطلاق بأي [حاشية قليوبي] صح، وكلام المصنف شامل لجميع صور الاحتمال، بأن احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو بعده أو هما معا أو معه وبعده، وفارق ما هنا عدم الصحة فيما مر في نحو المدبر بتشوف الشارع إلى العتق ولأن الموت يقع بغتة بخلاف ما هنا. قوله: (كحنطة ابتلت) الأولى كابتلال حنطة، ومثلها مرض العبد مخوفا، ولو طلب الراهن بذل قيمة ذلك رهنا مكانه وعدم البيع أجيب. قوله: (أرجحهما) هو المعتمد. قوله: (يجبر الراهن) هو المعتمد. قوله: (ويجوز أن يستعير) أي يجوز أن يكون المرهون مستعارا ولو ضمنا فيجوز أن يرهن الشخص مال نفسه عن غيره، ولو بلا إذنه كقضاء دينه وأن يقول

لغيره: ارهن عبدك عن فلان بدينه علي، وأن يقول غيره: ضمنت ما لك على زيد في رقبة عبدي هذا مثلا، ودخل فيما ذكر إعارة الدراهم وهو كذلك كما تصح إعارتها للتزيين أو الضرب على صورتها ولا تصح إعارتها في غير ذلك. قوله: (بعد الرهن) أي بعد قبضه كما يأتي وقيد به لأنه لا خلاف في أنه عارية قبل الرهن. قوله: (فيشترط على هذا إلخ) نعم إن قال: أرهن عبدي بما شئت فله رهنه بأكثر من قيمته، كما قاله القمولي واعتمده شيخنا الرملي قال بعض مشايخنا: ولا يشترط شيء مما ذكر. قوله: (وكذا المرهون عنده) من كونه زيدا أو عمرا أو وكيلا أو موكلا أو متعددا. قوله: (في الأصح) ومقابله لا يشترط ما ذكر، ولعل سكوت الشارح عنه [حاشية عميرة]

متجاذب. قوله: (والثاني: يجعل جهل الفساد كعلمه) أي لأن جهل الفساد يوجب جهل إمكان البيع عند المحل. قول المتن: (بحال) أي سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا. قوله: (للوثيقة) . تتمة: لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع إليه الفساد على نقل الوثيقة من عين إلى عين من غفير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو، ولو أريد بذلك فسخ الأول وإنشاء الثاني، قال المرغيناني، يصح قاله السبكي. وقال المتن: (ويجوز أن يستعير شيئا إلخ) قال الإسنوي: ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وإن منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه. انتهى ولو قال المديون: ارهن عبدك بديني من فلان ففعل صح، ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا إذن. قول المتن: (وهو في قول عارية) لأنه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع، ووجه الأظهر الآتي أن العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين ثم أنا قد رأينا الرهن لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محمل له غير الضمان في رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره فإنه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك في رقبته لأن كلا محل تصرفه أي ويقدح في هذا كونه لا يقدر على إجبار عبده على الضمان في ذمته قال

الإمام: وليس القولان في التمحض عارية أو ضمانا بل في المغلب منهما. قول المتن: (في الأصح) وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون

جنس شاء وبالحال والمؤجل، قال في التتمة: لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته؛ لأن فيه ضررا فإنه لا يمكنه فكه إلا بقضاء جميع الدين. (فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان) على الراهن لم يسقط الحق عن ذمته. وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال. (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع في وجه الأصح لا رجوع وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع، ويباع إن لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك، أي على القولين، وإن لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الإذن. (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله. وعلى قول العارية يرجع بقيمته أن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين لأن العارية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجماعة رجع وبيع به لأنه ثمن ملكه قال الرافعي هذا أحسن، زاد في الروضة: هذا هو الصواب. [حاشية قليوبي] لأنه معلوم كقبول العارية. قوله: (لم تجز مخالفته) ولو من وكيل لموكله وعكسه أو من صفة لدونها ومتى خالف بطل الرهن في جميعه ولا تفرق الصفقة. قوله: (قدرا) أي من الماء قال شيخنا أو من الأجل وعزاه لشيخنا م ر وخالفه ابن قاسم. قوله: (لا يرهنه بأكثر من قيمته) ينبغي إن لم يقل: ارهنه بما شئت على نظير ما مر عن القمولي على الوجه الأول. قوله: (فلو تلف في يد المرتهن) خرج بها يد الراهن فيضمنه سواء قبل الرهن وبعد انفكاكه ضمان العوالي، ولو أتلفه أجنبي قبل قبض المرتهن قام بدله مقامه، قال شيخنا: وفيه بحث لأن العارية عقد جائز وهو يبطل بالتلف، فراجعه ولو أعتقه

مالكه نفذ قبل الرهن مطلقا ولا غرم وبعد الرهن من الموسر ويغرم قيمته رهنا مكانه كما في الراهن، ولو استعار من يعتق عليه فرهنه ثم ورثه لم يعتق عليه لتعلق حق الغير به. قوله: (فلا ضمان) قال شيخنا: وإن فسد الرهن بمخالفته، بما تقدم ومنها ما لو عدل عن زيد إلى عمرو ونوزع في هذه لأنها من الغصب. قوله: (بحال) وإن فسدت العارية. قوله: (بعد قبض المرتهن) أي الشروع في قبضه فيشمل ما معه. قوله: (روجع المالك) أي بعد مراجعة الراهن وامتناعه، ولو مات المعير والدين مؤجل لم يجب وفاؤه من العين حتى يحل الأجل. قوله: (من جهة الراهن) أو المالك أو غيرهما أو براءة المرتهن والبائع له الحاكم أي وللراهن شراؤه ولو بغير إذن المرتهن أي مع بقائه على الرهنية وبها يلغز فيقال مرهون يباع بغير إذن المرتهن قاله الدميري ويقال أيضا مرهون يباع مع بقائه على الرهن. قوله: (ثم يرجع المالك) أي إن كان قد رهن بإذن الراهن، وإلا فلا يرجع كما في الضمان وكذا لو أدى الدين من غير المرهون بلا إذن الراهن ويصدق الراهن في عدم الإذن وتصح شهادة المرتهن به عليه للمعير. قوله: (بما بيع به) هو المعتمد ولو على قول العارية كما ذكره عن القاضي وغيره وصوبه في الروضة. قوله: (بقدر يتغابن الناس بمثله) فإن أذن المالك بأكثر منه جاز قال بعض مشايخنا وينبغي عدم الجواز إذا لم يف ما أذن فيه بالدين مراعاة لحق المرتهن فراجعه، ومن هنا يعلم أن القدر المتغابن به يغتفر في العقود لا في الإتلافات. قاعدة: حكم المخالف ينقض إن خرج مخرج الإفتاء، وإلا فلا ثم إن كان الحكم بالموجب بفتح الجيم امتنع النقض فيما حكم به، وفيما يترتب عليه، أو بالصحة نقض فيما يترتب عليه دونه، فلو حكم شافعي بصحة الرهن ثم استعاده الراهن ثم أفلس أو مات ثم رفع لمخالف يرى بطلان الرهن بالاستعادة، ويرى قسمة المرهون بين الغرماء، نفذ حكم المخالف لأن هذه قضية طرأت بعد اتفاقهما على الصحة، وإن كان الشافعي قد حكم بالموجب لم ينفذ حكم المخالف ببطلان الرهن بالاستعادة [حاشية عميرة] عنده. قوله: (لأنه لم يسقط الحق) أي فلا

يمكن رجوع الضامن والحق باق في ذمة الأصيل. قوله: (ولا شيء على المرتهن) أي لأنه أمسكه هنا لا عارية. قوله: (وله قبل قبض إلخ) أي لأن الرجوع في مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم في حقه فأولى أن لا يلزم في حق غيره. قول المتن: (روجع المالك) وذلك لأن المالك لو رهن على دين نفسه لروجع فهذا أولى. قوله (من جهة الراهن) أي ولو كان موسرا وامتنع من الإعطاء كما لا يمنع يسار الأصيل مطالبة الضامن. قوله: (أو بأقل) لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان.

Mas'alah: Is it valid to pledge against the installments of a kitabah contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=746)

ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لأن الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من إسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها. (

Mas'alah: Can a pledged item be used as collateral for another debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=747)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) ويجوز في القديم بزيادة الرهن وفرق الأول بأن الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول. وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit or usurped property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=747)

ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) أي المرهون (والأظهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) لأن اليد كانت عن غير جهة [حاشية قليوبي] عليه فراجعه. قوله: (ولا يجوز إلخ) أي لا يصح أن يرهن الراهن العين المرهونة ولو قبل قبضها أو كان الرهن شرعيا كالتركة رهنا ثانيا عند المرهونة عنده في الجديد كما لا يجوز عند غيره بلا خلاف ولأجل الخلاف ضبطه الشارح وسيأتي لذلك تقييد عند قول المصنف وله بإذن المرتهن ما منعناه. قوله: (بدين آخر) نعم إن فداه المرتهن بإذن الراهن من جناية بأرش معلوم أو أنفق عليه نفقة معلومة بإذن الراهن مطلقا أو بإذن حاكم عند غيبة الراهن أو منعه أو بإشهاد عند فقد الحاكم ليكون رهنا بالأرش، أو المنفعة مع الدين صح ولو أقر الراهن أنه رهنه بعشرين، ثم ادعى أنه رهنه أولا بعشرة، ثم بعشرة صدق المرتهن لأنه مدعي الصحة، سواء قال: فسخنا الأول أو لا، ولو شهد اثنان أنه رهنه بألف ثم بألفين قبلت بالألفين وحكم بها سواء قالا ما ذكر أولا لما مر. قوله: (مفعول ثان) أي ليرهن فليس فاعلا به بل فاعله مستتر يعود على الراهن كما علم من التقرير السابق، دفع بذلك شمول كلامه لغير المرتهن ولا خلاف فيه كما تقدم. قوله: (ولا يلزم إلخ) وقد يخرج عن اللزوم لعارض كفسخ بيع فيه رهن ممتزج أو مشروط. قوله: (كائنا) أشار إلى أن متعلق الجار حال من القبض، والموصول واقع على القابض دفع به قول الإسنوي أن الموصول واقع على المقبض، والمراد إذنه وأنه أقرب إلى كلام المصنف اهـ لأنه لا يصح مع ما بعده فتأمل. قوله: (أي من يصح إلخ) دفع به ما يوهمه كلام المصنف من صحة قبض نحو السفيه، وإن كان لا يلزم الرهن به ومن كون كلامه في اللزوم لا في الصحة فتأمل وأفاد به أنه

لا بد من بقاء الأهلية إلى تمام القبض نعم يصح قبض السفيه فيما ارتهنه الولي بإذنه، وحضرته قاله شيخنا م ر. قوله: (ولا يستنيب راهنا) نعم إن كان وكيلا في العقد فقط جازت استنابته، وخرج بالراهن المرتهن فللراهن توكيله في الإقباض لنفسه لأنه أذن له في القبض، وهو صحيح كما يأتي قاله شيخنا م ر وخالفه شيخنا ز ي. قوله: (لأن يده كيده) نعم يصح أن يوكل أجنبي عبدا في شراء نفسه من سيده لتشوف الشارع للعتق. قوله: (ويستنيب مكاتبه) أي كتابة صحيحة وفاقا لابن حجر في شرح الكتاب خلافا له في غيره، والسنباطي ومثله مبعض وقع القبض في نوبته وإن استنابه في نوبة سيده ولم يشترط قبضه فيها. قوله: (ولو رهن وديعة إلخ) ومثلها لو رهن مستأجرا عند مستأجره أو معارا عند مستعيره أو مساما عند سائمه أو مبيعا فاسدا عند مشتريه. قوله: (ما لم يمض زمن إمكانه) أي بعد الإذن، فلا بد من مضي زمن الوصول في الغائب مطلقا ومن زمن التفريغ إن كان فيه أمتعة للمرتهن عليها يده وحده، وإلا فلا بد من التفريغ بالفعل والنقل كالتفريغ كما مر في المبيع قبل القبض. قوله: (اشتراط إذنه) أي في القبض عن الرهن فلو كان مؤجرا مرهونا وأذن في القبض في الإجارة فقط [حاشية عميرة] صلته عليه. قول المتن: (ولا يجوز إلخ) ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وأنه لا فرق بين المشروط في بيع وغيره والمستعار وغيره، وإن أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل. فرع: لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت في الوفاء. قول المتن: (ولا يلزم إلا بقبضه) أي ولو كان مشروطا في بيع ودليله قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] دل على اعتبار صفة القبض في التوقف فلا يحصل إلا بها. قوله: (كائنا إلخ) قال الإسنوي إذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائنا يتعلق به الجار، وإن فسرته بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع بإذنه. قول المتن: (ما لم يمض إلخ)

الرهن، ولم يقع تعرض للقبض عنه، والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الإذن في القبض)

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pawned item to another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

ولا رهنه لغيره) أي غير المرهون عنده (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the sale price be pledged?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

الإذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) في الإذن في بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (في الأظهر) لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن. والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط، ولا تضر الجهالة في البدل، فكما انتقل الرهن إليه في الإتلاف شرعا جاز أن ينتقل إليه شرطا وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge of the price in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

[حاشية قليوبي] يحمل الإطلاق عليه فراجعه. قوله: (وكذا لو شرط) أي بما قبله قاله

شيخنا المذكور. قوله: (لو شرط رهن الثمن مكانه لم يصح) أي سواء كان بإنشاء عقد أو لا خلافا لابن حجر. قوله: (بجهالة الثمن) أي شأنه ذلك وإن علم فلا حاجة لتبري المنهج منه، وشمل ما لو كان الدين حالا أو عرض مفسد كبل البر فلا يصح مطلقا إن أريد بالشرط إنشاء عقد رهن فإن أريد استمرار الرهنية في الثمن لم يضر قاله الإسنوي والسبكي. قوله: (فكما انتقل إلخ) دفع بأن الجهل في الإتلاف ضروري ليس إليهما. قوله: (حالا) خلافا للإسنوي بقوله: إن شرط ما ذكر فيه تصريح بما يقتضيه الحال. تنبيه: لو أذن الراهن للمرتهن في ضرب المرهون فضربه فمات فلا ضمان أو في تأديبه فمات ضمنه لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة. فصل في بيان من يقبض المرهون وفيما يترتب على لزوم الرهن بعد قبضه عنه قوله: (إذا لزم الرهن) أي من جهة الراهن لأنه من جهة المرتهن جائز أبدا. قوله: (الحسناء) أي المشتهاة. قوله: (بالصفة الآتية) وهي أن تكون زوجته إلخ. قوله: (ويجعل العبد في يد عدل) ويتولى العدل قبضه أيضا وجوبا ومثله المصحف من كافر والسلاح من حربي والصيد من محرم على المعتمد في الجميع قاله شيخنا. قوله: (والجارية عند امرأة) أي بعد قبض المرتهن لها. قوله: (زوجته أو جاريته) ولو فاسقتين. قوله: (أو نسوة) ثقات ثنتان فأكثر، وكذا واحدة على المعتمد، والممسوح

Mas'alah: Does a pledge extend to its separated increase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=759)

(ولا يسري الرهن إلى زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسري الرهن إليها

Mas'alah: Is the offspring of a pawned animal sold with it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=759)

(وإن ولدته بيع معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن، والثاني لا يباع معها بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling if the animal was pregnant at sale but not at pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=759)

(فإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويتعذر بيعها؛ لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الأم والحمل؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته، والثاني يقول: تباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة. [حاشية قليوبي] المصنف ظاهر في الكل وجرى عليه الشارح، بقوله المتلف بفتح اللام، والعفو مجانا كالقصاص. قوله: (على مال) ولو من غير جنس الدية لكن بإذن المرتهن، وشمل ذلك ما لو ورثه السيد كان. كانت الجناية على أبيه أو مكاتبه، ومات المجني عليه، أو عجز المكاتب فلا يسقط المال، ويبيعه السيد في الجناية. قوله: (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو بعدم وجوب القصاص ابتداء لمانع كأصلية أو سيادة. قوله: (لم يصح عفوه عنه) ولا التصرف فيه بغير إذن المرتهن. قوله: (ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة) إلا إن قال: أسقطت حقي منها. قوله: (كثمر) فلا يكون مرهونا وإن كان موجودا حالة الرهن، ولم يؤبر في العباب إن الطلع غير المؤبر من المتصلة، وفي الخطيب إن تعلم الصنعة كذلك، لكن سيأتي أنها إذا كانت بمعلم فهي من المنفصلة. قوله: (وبيض) ولو موجودا حالة الرهن وصوف،

وإن لم يبلغ أوان الجز ولبن ولو في الضرع وقت الرهن، ولو رهن بيضة ففرخت، ولو بلا إذن أو بذرا فزرعه كذلك، فنبت فالفرخ والنبات رهن، وقال الإمام أبو حنيفة: يسري الرهن إلى الزيادة المنفصلة كالمتصلة، وقال الإمام مالك: يسري إليها إن كانت من جنس الأصل، كولد جارية بخلاف ثمرة بثمرة. قوله: (وكبر الشجرة) ظاهره أن المراد غلظها لا طولها بدليل عطفه على السمن، ويصرح به تعليل المنهج بقوله إذ لا يمكن انفصالها، وعلى هذا فطولها من الزيادة المنفصلة فلا يسري الرهن إليه، ومثلها سنابل الزرع الحادثة بعد الرهن، ولو قبل قبضه وليف وسعف وكذلك فراجعه. قوله: (لأنا إذا قلنا إلخ) يفيد أن الحمل داخل مطلقا فهو كالزيادة المتصلة حيث كان موجودا حالة الرهن، وإلا فلا فما قاله المنهج من البناء على أنه يعلم غير صحيح. قوله: (بناء على أن الحمل يعلم) أي يعطى حكم المعلوم. قوله: (ويتعذر بيعها) أي من حيث الرهنية المفضي إلى التوزيع مع التعذر، كما ذكره، وإلا فيلزم الراهن بيعها حاملا أو توفية الدين، وقول بعضهم: يحمل كلام الشارح على ما إذا تعلق بالحمل حق ثالث بوصية أو حجر ليس في محله فتأمل. قوله: (لأن استثناء الحمل متعذر) خرج به ما لو رهن نخلة فأطلعت، فإنه يصح بيعها واستثناء الثمرة فتأمل. تنبيه: نص في الأم واعتمده شيخنا أنه لو سأل الراهن أن تباع الحامل، ويكون ثمنها كله رهنا كان له ذلك كذا في المنهج، ونظر فيه بعضهم بأنه يلزم أن يكون ما زاد على قيمة الأم مرهونا بغير عقد، مع أنه مجهول لا يقال يسري إليه الرهن، كالزيادة المتصلة للفرق الواضح مع أنه لا ضرورة هنا، وقد يجاب بأن القدر الزائد ليس مرهونا، وإنما له حكم الرهن تبعا من حيث إن الراهن منع نفسه من التصرف فيه، وهو واضح جلي فافهمه. [حاشية عميرة] خلافا لابن أبي هريرة، وصححه ابن أبي عصرون والأول اختاره السبكي وبينه. قوله: (ولا يسقط بإبرائه حقه) أي كما لو وهبه لغيره بغير إذن فإن حقه باق. نعم لو قال: أسقطت حقي من الوثيقة سقط. قول المتن: (ولا يسري) أي خلافا لأبي حنيفة مطلقا ولمالك في

الولد لنا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والإجارة والعبد الجاني. قول المتن: (دون الرهن) هو يفيدك أن العبرة بحال الرهن دون حال القبض. قوله: (والثاني يقول إلخ) كلامه يوهم أنه على هذا الثاني يكون الحمل رهنا، حتى لو انفصل بيع معها، وليس كذلك بل معناه أنه ما دام حملا يباع؛ لأنه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر في مقابل الأظهر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a slave for two separate debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

(ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد العقد

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for the installments of a kitabah contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1540)

ولا يجوز أخذ الرهن على نجوم الكتابة (3) . = أحدا خالف في الرهن في الحضر إلا مجاهد قال: ليس الرهن إلا في السفر، لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن. قال الشافعي رحمه الله، بعد أن ساق قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل} سورة البقرة 282 وقول تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} سورة البقرة 283. قال: فكان بينا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر، وذكر الله تبارك وتعالى الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتبا، فكان معقولا -والله أعلم- فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن

احتياطا لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا أن يأخذوا رهنا لقول الله عز وجل {فإن أمن بعضكم بعضا} فكان معقولا أن الوثيقة في الحق في السفر والاعواز غير محرمة في الحضر وغير الاعواز، ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا أورد أحاديث رهن النبي –صلى الله عليه وسلم– درعه عند أبي الشحم ثم قال: والدين حق لازم، فكل حق مما يملك، أو لزم بوجه من الوجوه، جاز الرهن فيه ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم فلو أدعى رجل على رجل حقا فأنكره وصالحه ورهنه به رهنا كان الرهن مفسوخا، لأنه لا يلزم الصلح على الإنكار) المجموع 12: 190 – 191. (1) (لا يجوز) : في ب، ج وفي أيجوز. (2) وهذا رأي مجاهد وداود والضحاك، وأهل الظاهر: لا يشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، إلا أن الأحاديث ترد عليهم. وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر، لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن، جاز وحمل أحاديث الباب على ذلك. (3) لأن الرهن إنما جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال ومنفعه وعضو، =

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable food items for a deferred debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1550)

إذا رهن ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكهة بدين مؤجل (2) يفسد قبل حلوله مطلقا من غير شرط البيع عند خوف الفساد، (ففيه) (3) قولان: أصحهما: أنه لا يصح (4) . (1) ما لا يجوز بيعه، كالوقف، وأم الولد، والكلب، والخنزير، لا يجوز رهنه، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفي الحق منه، وهذا لا يوجد فيما لا يجوز بيعه،

فلم يصح رهنه/ المهذب 12: 212. (2) يجوز الرهن بها بالدين الحال والمؤجل الذي يحل قبل فساده، لأنه يمكن بيعه، واستيفاء الحق من ثمنه. المهذب 12: 212. (3) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (4) وهو الصحيح، لأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله، فلم يجز رهنه كأم الولد.

والثاني: أنه يصح (وإذا) (1) خيف عليه، أجبر على بيعه وجعل ثمنه رهنا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable fruit while still on the tree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1551)

وإن رهن ثمرة يسرع إليها الفساد مع الشجرة، ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان (3) . ومنهم من قال: (يصح) (4) قولا واحدا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property (musha')?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1554)

ويصح رهن المشاع، (والمفرز) (2) ، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو ثور (وأحمد) (3) . = الرهن، خرج العبد من الرهن وكان مدبرا، وإن لم يقضه من غيره –وإن باعه صح وبطل التدبير، وإن لم يختر الرجوع في التدبير– فإن كان له مال غيره – أجبر على قضائه منه، وبقي العبد على التدبير، وإن لم يكن له مال غير العبد، بيع في الدين

وبطل التدبير، وإن مات الراهن قبل قضاء الدين، فقد حل الدين بموته، وإن خلف تركة تفي الدين عن العبد، قضى الدين منها، وعتق العبد من ثلث ما بقي وإن لم يكن له مال غيره، فإن كان الدين استغرق قيمته، بيع العبد في الدين، وإن كانت قيمته أكثر من الدين، بيع منه بقدر الدين، وعتق ثلث ما بقي بالتدبير، فإن أجازه، الورثة عتق باقيه – المجموع – 12: 216. (1) (تزوج) : في ب، جـ وفي أتزويج. (2) (والمفرز) : في ب، جـ وفي أوالمفرد. (3) (وأحمد) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ وهو الصحيح، قال ابن قدامة المقدسي: ويصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع كما يصح أن يرهن جميعه سواء رهنه مشاعا في نصيبه، مثل أن يرهن نصف نصيبه، أو يرهن نصيبه من معين، مثل أن يكون له نصف دار، فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه. وقال القاضي: يحتمل أن لا يصح رهن حصته من معين من شيء تمكن قسمته لاحتمال أن يقتسم الشريكان، فيحصل الرهن في حصة شريكه. ولنا: يصح بيعه، فصح رهنه كغيره، وما ذكره لا يصح، لأن الراهن ممنوع من التصرف في الرهن بما يضر بالمرتهن، فيمنع من القسمة المضرة كما يمنع من بيعه/ المغني لابن قدامة 4: 374 – 375.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided property (musha')?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1555)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز رهن المشاع (1) ، وإذا طرأت الإشاعة ببيع بعضه بإذنه. ففيه عنه روايتان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a share of a jointly-owned house without the partner's

permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1556)

وإذا كان بين رجلين (بيت مشترك) (1) في دار مشتركة فرهن أحدهما نصيبه من البيت بغير إذن شريكه، ففيه وجهان: أحدهما: يصح (2) . والثاني: لا يصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging sold goods before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1557)

وإن رهن المبيع قبل القبض (1) ، وبعد نقد الثمن، ففي صحة الرهن قولان: أصحهما: أنه يصح (2) . والثاني: لا يصح، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (3) . وفيه وجه ثالث: ذكره في الحاوي: أنه يجوز رهنه من غير البائع، ولا يجوز رهنه من البائع، وهو قول البصريين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1557)

وفي رهن الدين وجهان: أحدهما: أنه يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging to the same creditor for another debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1557)

وفي جواز الرهن من المرتهن بدين آخر قولان: قال في القديم: يجوز، (وهو اختيار المزني، وقول مالك، وأبي يوسف) (5) . (1) إن رهنه قبل أن ينقد ثمنه، لم يصح الرهن، لأنه محبوس بالثمن، فلا يملك رهنه كالمرهون. (2) وهو المذهب، لأن الرهن لا يقتضي الضمان على المرتهن، فصح فيما لم يدخل في ضمانة، بخلاف البيع/ المهذب 12: 218. (3) لا يصح، لأن عقد الرهن يفتقر إلى القبض فلم يصح من المبيع قبل القبض كما لو باعه وفيه احتراز من العتق والتزويج/ المهذب للشيرازي 12: 218. (4) لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه كالعين. والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه لا يدري هل يعطيه أم لا، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد، / المهذب للشيرازي 12: 218. (5) (وهو. . . لا يجوز) : في ب، جـ وساقطة من أوكانت: قال في القديم: يجوز وهو قول أبي حنيفة.

وقال في الجديد: لا يجوز (1) ، وهو قول أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1559)

وفي رهن الثمرة قبل (أن يبدو صلاحها) (3) مطلقا قولان: أحدهما: أنه لا يصح (4) . والثاني: (أنه) (5) يصح (6) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging visible fruit for a deferred debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1560)

والتين (فرهن) (1) الحمل الظاهر بدين مؤجل، لا يحل قبل حدوث الثاني من غير شرط القطع، ففي صحة الرهن قولان: أحدهما: أنه يصح (2) . والثاني: أنه لا يصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit when the debt matures before the next harvest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1560)

فإن رهنه ثمرة ظاهرة بدين يحل قبل حدوث الثانية، غير أنه أخر المطالبة حتى حدثت الثانية واختلطت، (ولم تتميز) (4) ، ففيه قولان: أظهرهما: أنه لا يفسد.

Mas'alah: What is included in the pledge and what is not included?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1567)

باب (ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه) (1)

Mas'alah: Does the increase from the pledged item enter into the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1567)

ما يحدث (من) (2) الرهن من النماء المتميز (3) لا يدخل في الرهن (4) ، وبه قال أحمد (5) . (1) (باب. . . وما لا يملكه) : غير واضحة في جـ. (2) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (3) كالشجر، والثمر، واللبن، والولد، والصوف، والشعر. (4) لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) الفتح الكبير 3: 366. والنماء من الغنم فوجب أن يكون له. وعن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعا: (الرهن محلوب ومركوب) . الفتح الباري 6: 68 – 69. ومعلوم أنه لم يرد أنه محلوب، ومركوب للمرتهن، فدل على أنه أراد به محلوب ومركوب للراهن، ولأنه عقد لا يزيل الملك، فلم يسر إلى النماء المتميز كالإجارة/ المهذب 12: 238. (5) وهذه مسألة لم يصب بها الشيخ القفال رحمه الله، لأن ما عند أحمد: أن نماء =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the increase entering the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1568)

وقال أبو حنيفة: يدخل في الرهن (1) .

Mas'alah: What is Malik's view on the offspring entering the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1568)

وقال مالك: يدخل الولد في الرهن، ولا يدخل غيره (2) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future produce enters a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1568)

فإن رهنه العين على أن ما يحدث من ثمرة، أو نتاج داخل في الرهن، (بطل) (3) الرهن على المنصوص. وفيه قول آخر: أن الرهن يصح، ويسقط الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on existing growth and produce in a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1568)

وأما النماء الموجود، فإن كان شجرا فقد تقدم ذكره في البيع، وإن كان تمرا غير ظاهر كالطلع الذي لم يؤبر، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على قولين (4) . = الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين، بيع مع الأصل سواء في ذلك المتصل، كالسمن والتعلم، والمنفصل: كالكسب، والأجرة والولد والثمرة، واللبن، والصوف والشعر. ويقول ابن قدامة: أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره، ولأن النماء نماء حادث من عين الرهن، فيدخل فيه كالمتصل، ولأنه حق مستقر في الأم، ثبت برضى المالك، فيسري إلى الولد، كالتدبير والاستيلاد/ المغني لابن قدامة 4: 430.

(1) قال المرغيناني رحمه الله: ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل لون النخيل، ولا زرع الأرض دون الأرض، ولا رهن النخيل في الأرض دونها، وكذا إذا رهن الأرض دون النخيل أو دون الزرع أو النخيل دون الثمر، كل هذا يدخل في الرهن، لأنه تابع لاتصاله

به فيدخل تبعا تصحيحا للعقد/ شرح فتح القدير على الهداية 9: 84/ 85. (2) لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد. (3) (بطل) : في ب، ج وفي أيبطل. (4) القول الأول: يدخل فيه قياسا على البيع. =

Mas'alah: What is the second opinion on produce entering a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1569)

والثاني: أنه لا يدخل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dates entering a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1569)

وقال أبو حنيفة: يدخل التمرة في الرهن بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit for a deferred debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1569)

وإن رهن ثمرة لم يبد صلاحها بدين مؤجل مطلقا، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يصح. والثاني: يصح. والثالث: أنه ان شرط قطعه عند المحل، صح، وإن (لم يشترط) (1)

ذلك، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit without the tree?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1569)

وعند أبي حنيفة: لا يصح رهن الثمرة دون الأصل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mulberry leaves, myrtle, and willow branches being included in a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1569)

واختلف أصحابنا في ورق التوت، والآس (3) ، وأغصان الخلاف (4) : فمنهم من قال: يدخل في الرهن، كالأغصان (والأوراق) (5) من سائر الأشجار. ومنهم من قال: هو كالثمر من سائر الأشجار (6) . = والقول الثاني: لا يدخل فيه وهو الصحيح، لأنه لما لم يدخل فيه ما يحدث بعد العقد، لم يدخل الموجود حال العقد/ المهذب 12: 239. (1) (لم يشترط) : في أ، ب وفي ج بشرط. (2) لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة، فكان في معنى الشائع لأنه متولد من ملكه ويكون رهنا مع الأصل لأنه تبع له والرهن حق لازم فيسري إليه/ فتح القدير 9: 130/ الهداية مع فتح القدير 9/ 84. (3) الآس: نوع من النبات يقال له الهدس، يستخرج منه الطيب. (4) والخلاف: ككتاب وشده لحن، صنف من الصفصاف وليس به. (5) (والأوراق) : غير واضحة في

أ. (6) فيكون حكمها حكم الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a slave for pawning as a guarantee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1877)

أحدهما: أن ذلك ضمان، (فكأن) (1) المالك ضمن الدين في رقبة عبده (2) ، فعلى هذا، لا يصح حتى يبين الحق، وقدره، ومحله.

Mas'alah: What is the ruling on pledging or leasing a specific unseen item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=743)

(قوله: كرهنه وإجارته) أي كما لا يصح رهن المعين وإجارته من غير رؤية المتعاقدين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item ('ariyah) as collateral?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=797)

(ولو) كان العين المرهونة جزءا مشاعا، أو (عارية) ، وإن لم يصرح بلفظها، كأن قال له مالكها: ارهنها بدينك لحصول التوثق بها. ويصح إعارة النقد لذلك، على الاوجه، وإن ـــــــ (قوله: فيجوز له) أي للولي، وهو تفريع على الاستثناء. (قوله: كأن يرهن إلخ)

مثل للرهن والارتهان للضرورة، ولم يمثل لهما للغبطة. فمثال الرهن لها: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين. ومثال الارتهان لها: أن يرتهن على ما يبيعه نسيئة بمائتين، وهو يساوي مائة. قال في فتح الجواد: وشرط صحة بيعه نسيئة – مع ما ذكر من غبطة وارتهان – أمانة مشتر، وغناء ووفاء الرهن بالثمن، وقصر الأجل، وكذا إشهاد عند جماعة – وهو متجه مدركا، لكن الجمهور على أنه لا بطلان بتركه. اه. (قوله: ما يقترض) بالبناء للفاعل، العائد محذوف ويصح بالبناء للمجهول، وعليه لا حذف وقوله لحاجة المؤنة الإضافة للبيان والمراد الحاجة الشديدة ليلائم قوله إلا لضرورة، وبهذا يندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة، فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة مثلا. اه. بجيرمي بالمعنى. (قوله: ليوفي) أي ما يقترض، فهو بالبناء للمجهول. ويصح بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، أي ليوفي المقترض ما اقترضه. (وقوله: مما ينتظر) أي يترقب. وهو أيضا بالبناء للمجهول، ويصح بالبناء للفاعل، والعائد محذوف. (وقوله: من الغلة أو حلول الدين) بيان لما. (قوله: وكأن يرتهن) معطوف على كأن يرهن. (وقوله: على ما يقرضه) أي من مال محجوره. (وقوله: أو يبيعه) معطوف على يقرضه. أي أو يرتهن على ما يبيعه من مال محجوره. ويشترط أيضا: كون المشتري أمينا – إلى آخر ما مر آنفا – (قوله: لضرورة نهب) متعلق بيقرضه ويبيعه. (وقوله: أو نحو) أي نحو النهب، كالسرقة. (قوله: للزوم الارتهان حينئذ) أي حين إذا أقرض أو باع مال الصبي لضرورة النهب أو غيره. ولا يظهر هذا التعليل لما قبله، لأن ما قبله تمثيل لجواز الارتهان للضرورة، فينحل المعنى بجواز الارتهان على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة، للزوم الارتهان حينئذ، ولا يخفى ما فيه. وعبارة المنهاج: فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما، إلا لضرورة، أو غبطة ظاهرة. قال في التحفة: فيلزمه الارتهان بالثمن، وهي ظاهرة. ولو أخر الشارح قوله: فيجوز له الرهن والارتهان – عن المثال الثاني، ثم أضرب وقال: بل

يلزمه الارتهان حينئذ – لكان أولى. ثم إنه سيأتي للشارح – في فصل الحجر – تقييد لزوم الإرتهان: بما إذا لم يكن المشتري موسرا. ونص عبارته هناك: وله بيع ماله نسيئة لمصلحة، وعليه ارتهان بالثمن رهنا وافيا إن لم يكن المشتري موسرا. انتهت. (قوله: ولو كانت العين إلخ) غاية لمقدر، وهي للتعميم. والمعنى يصح الرهن بعين، ولو كانت جزءا مشاعا بين الراهن وغيره – كأن كان يملك ربع دار مشاعا: أي ليس معينا فرهنه، فإنه يصح، وقبضه يكون بقبض الجميع – كما في البيع – فيكون بالتخلية في غير المنقول، وبالنقل في المنقول. ويجوز رهنه على الشريك، وعلى غيره، ولا يحتاج لإذن الشريك إلا في المنقول، فإن لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده: جاز، وناب عنه في القبض، وإلا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما. ولو اقتسما فخرج المرهون لشريكه: لزمه قيمته رهنا، لأنه حصل له بدله. (قوله: أو عارية) أي ولو كانت ضمنية، كارهن عبدك عني على ديني ففعل، فإنه كما لو قبضه ورهنه. اه. تحفة ونهاية. قال ع ش: يشير بهذا إلى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن، بل يصح، ولو معارا. اه. (واعلم) أن عقد العارية بعد الرهن في قول: إنه عارية – أي باق على حكمها – وفي قول: إنه ضمان دين في رقبة ذلك الشئ، لأن الانتفاع إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين، فهو مناف لوضع العارية، وهذا القول هو الأظهر – كما في المنهاج. (قوله: وإن لم يصرح بلفظها) أي العارية، أي فلا يشترط أن يقول للمالك أعرني هذه لأرهنها، أو يقول هو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of pledging a borrowed item with the owner's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=798)

منعنا إعارته لغير ذلك، فيصح رهن معار بإذن مالك بشرط معرفته المرتهن، وجنس الدين وقدره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item for more than its value?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=798)

نعم، في الجواهر لو قال له ارهن عبدي بما شئت: صح أن يرهنه بأكثر من قيمته.

Mas'alah: How is a pledge mentioned in an acknowledgment of debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=28)

وإن كان فيه رهنا فيقول بعد استيفاء ذكر العوض: ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له أعلاه توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه وصفا تاما وإن كان مكانا وصفه وحدده ثم يقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن مشتملا على الإيجاب والقبول وإن كان الرهن معادا فيقول بعد قوله: مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن معادا إليه لينتفع به مع بقاء أحكام الرهن المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) of a dunghill described by measurements?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=32)

له لمثل ذلك تسلما شرعيا ورهن المقر المذكور أعلاه عند المقر له المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصرفه حالة الرهن وذلك جميع المزبلة السرجين التي ارتفاعها ثلاث عصي بالعصى المعهودة التي يتماسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة أذرع بالذراع التجاري وطول هذه المزبلة قبلة وشمالا ثلاث عصي وعرضها شرقا وغربا عصوان وثلثي عصي بالعصى المذكورة رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن بإذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولا شرعيا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: How does a scribe specify that the sold item was previously pawned?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=97)

فصل: وإذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهونا فيقول: وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان على دين شرعي مبلغه كذا في ذمة البائع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن عن المبيع المعين أعلاه قبيل صدور هذا البيع وسلمه إلى البائع فتسلمه منه وصار في يده ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح أعلاه واعتراف المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه وجريانه على الصحة واللزوم وأنه صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدورا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on pledging an earning slave with his earnings as collateral?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=129)

وصورة ارتهان عبد مكتسب وأن يكون الكسب رهنا مع الأصل على مذهب أحمد خلافا للباقين: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع العبد الزنجي أو غيره من الأجناس الرجل الكامل المكتسب الزركشي أو الصائغ أو الحداد أو غير ذلك من الصنائع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما اكتسبه العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا معه ويكمل ويرفع إلى حاكم حنبلي يحكم فيه

Mas'alah: What is the form of a pledge where the pledgor borrows the item and pledges it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=130)

وصورة الرهن الذي استعاره الراهن ورهنه عند المقر له على دينه: ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ما استعاره بشهادة شهوده من فلان فأعاره إياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور مع علمه بقدر الدين وأجله واعترافه بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه رهنا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What are the rulings on pledging shared property and related issues?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=251)

(فرع) يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة فيجوز بما لا يملكه كالضمان فإذا لزم الرهن

فلا رجوع للمالك ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأن بيعه لغرض نفسه فاتهم في بيعته لغيبته فلو قدر الثمن انتفت التهمة ولو شرط كون

المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانا لأنه بدله ويجعل في يد من كان الأصل فيه يده والخصم في دعوى التلف الراهن لأنه المالك ولو قال الراهن زدني دينا وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح وطريقته أن يفك الرهن ويرهن بالدينين ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال رهنتني هذين الشيئين فقال لا بل أحدهما صدق الراهن ولو اختلفا في قبض المرهون فإن كان في يد الراهن فهو المصدق وإن كان في يد المرتهن صدق وإن ادعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم وكذا لو قال الراهن اقبضه عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فإنه المصدق على الأصح المنصوص فلو قال الراهن نعم أذنت لك في القبض ولكن رجعت قبل قبضك فالقول قول المرتهن ولو أقر الراهن بأنه أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقته فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحد الدينين وقال أديته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم

Mas'alah: What is the distinction between selling a mother with a slave child versus a free child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4277)

وفرق الماوردي بين ما إذا كان الولد رقيقا أو حرا بفرقين: أحدهما: أنه إذا كان رقيقا أمكن بيعه معها، ولا كذلك إذا كان حرا. والثاني: أنه إذا كان مملوكا فحضانته للأم فإذا فرق بينهما سقطت الحضانة، وليس كلك إذا كان حرا، فليس فيه إبطال لحقها، حكى ذلك في كتاب الرهن.

Mas'alah: What is the discussion about selling a pregnant slave girl in the context of pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4278)

ثم في كلام الإمام في الرهن مناقشة فإنه قال: إنه ألحق بيع الجارية الحامل بالحر ببيع الأمة التي استثنى حملها، والأمر كما حكاه في البيع على العكس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4593)

قال: وقيل إن المدبر لا يجوز رهنه؛ لأن المدبر إما أن يكون غير الذي عليه الدين، أو هو الذي عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave being pledged for a debt owed by another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4593)

فإن كان الأول كما إذا دبر [زيد] مملوكه، ثم رهنه عند عمرو، على دين له على خالد، وذلك جائز كما صرح به المتولي، غيره وكما إذا أعاره المدبر لمن يرهنه بدين؛ فلأن الرهن ليس برجوع عن التدبير.

Mas'alah: What did al-Muzani say about pledging a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4594)

والصورة الأولى هي التي يقتضيها كلام المزني في المختصر، فإنه قال: ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا؛ لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن ولا يتصور أن يقع قبل حلول الرهن إذا كان المدبر هو الذي عليه الدين [إن أجرى اللفظ على ظاهره] ، فإن الدين يحل في الوقت الذي يعتق فيه المدبر لا بعده، نعم إن أول مجمل قوله حلول الرهن على انفكاكه لم يختص بالصورة المذكورة، ولم أر في كلام الأصحاب ما يقتضي صريحا أن الخلاف في غير هذه الصورة إلا في كلام الإمام.

Mas'alah: Why is a mudabbar slave who owes a debt not valid as collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4594)

وإن كان المدبر من عليه الدين فالمنع من رهنه ليس كخشية موته فجأة، وعتق المدبر به كما يقتضيه إطلاق الأصحاب؛ لأن المدبر إنما يعتق من الثلث ووفاء الدين من رأس المال، فهو مقدم على ما يعتبر من الثلث؛ بل لأن سقوط الأجل بالموت أو الحلول يقتضي الإجبار على بيع المرهون في وفاء الدين على الفور إذا امتنع من تعين عليه وفاء

الدين من إيفائه، والمدبر بعد الموت لو صح رهنه لا يباع في الحال بل ينظر: إن وفت التركة بالديون سواه لم يبع، وعتق إن خرج من الثلث، وإن لم توف بيع منه ما يوفى بها إذ ذاك، وفي حال الحياة إذا انقضى الأجل لا يجبر على الرجوع في التدبير، وإذا لم يرجع فيه لا يبادر إلى بيع المدبر لو صح رهنه ما وجدنا له مالا غيره كما سنذكره عن الأصحاب من بعد، وفي ذلك تغيير لمقتضى العقد فلم صح معه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the pledged property is a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4595)

قال: وقيل يجوز أي: ويكون التدبير بحاله؛ لأنه لما جاز أن يطرأ التدبير على الرهن ولا يبطل الرهن، وإن أبطله العتق لجواز بيعه جاز أن [يطرأ الرهن] على التدبير، ويكون الرهن جائزا؛ لجواز بيعه، وليس ما يطرأ من جواز أن يعتق بموت السيد قبل حلول الحق [بمانع من صحة الرهن، كما أن الحيوان قد يجوز أن يموت قبل حلول الحق] ، وليس ذلك بمانع من صحة الرهن، هكذا قال المارودي.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the pledge of a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4595)

وفي قوله: "وليس ما يطرأ من جواز أن يعتق بموت السيد قبل حلول الحق" إشارة إلى أن الراهن غير المدبر كما صورناه من قبل، وهذا الطريق هو الذي رجحه الغزالي، وإمامه من جهة أن عتق المدبر متأخرعن وفاء الدين، فيؤمن معه تلف

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of a mudabbar slave when the mudabbar is the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

المرهون بسبب العتق، ومقتضى هذا تخصيص التصحيح بما إذا كان المدبر هو المديون وعلى هذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when the debt secured by a pledge of a mudabbar slave becomes due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

قال أبو إسحاق المروزي: إذا حل الحق فإن قضى من جهة أخرى سقط حكم الرهن وبقي العبد على تدبيره، وإن لم يقض قيل له ارجع في التدبير، فإن اختار الرجوع فيه بيع في الدين، وإن لم يختر: فإن كان له مال غيره [قضى منه الدين ويبقى العبد مدبرا وإن لم يكن له مال غيره] ، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a mudabbar slave being used as a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

أحدهما: أنه يحكم بفساد الرهن، وعلى هذا الحال يحمل كلام الشافعي أن الرهن مفسوخ.

Mas'alah: What is the second and correct opinion on a mudabbar slave being used as a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

والثاني: أنه يباع، وهو الصحيح عملا بمقتضى صحة الرهن.

Mas'alah: If tadbir is a bequest, is it valid to pledge the mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

فإن قلنا بالأول جاز رهنه؛ لأنه يجوز الرجوع فيها بالقول فجعل الرهن رجوعا كما لو وصى به ثم رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

قال القاضي الحسين في تعيقه: وقيل إنه يجوز تفريعا على هذا أيضا كما سيأتي مثله في رهن المعلق عتقه بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

قال قوله: "كل عين جاز بيعها جاز رهنها" مغن عن ذلك؛ لأنه يجوز بيعه.

Mas'alah: Can usufructs and debts be pawned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

وتقييد الشيخ الكلام بالعين يخرج المنافع؛ فإنه لايصح رهنها، كما صرح به ابن الصباغ وغيره والدين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a settled debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

وإن قلنا بجواز بيعه، وفي الدين المستقر وجه أنه يصح رهنه حكاه الشيخ في

المهذب [وغيره من العراقيين] والغزالي في كتاب الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a debt to the debtor himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4597)

وفي الاستقصاء: أنه لو رهن الدين ممن هو عليه صح وجها واحدا؛ لأنه يجوز بيعه منه [فكذلك الرهن] .

Mas'alah: Does the principle 'what may be sold may be pawned' apply to usufructs and debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4597)

فإن قيل: قد حكى [القاضي] أبو الطيب وغيره عن نص الشافعي في ضبط ما يرهن به أن ما جاز بيعه جاز رهنه، وذلك يقتضي جواز رهن المنافع والدين إذا قلنا بجواز بيعه؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4597)

قلنا: لم يذكر الشافعي ذلك إلا في معرض منازعة الخصم [في] أن رهن المشاع غير صحيح، وإقامة الحجة عليه، فإن عندنا رهنه صحيح، ولا فرق فيه بين أن يرهن نصيبه من جملة الدار أو في بيت منها والباقي مشترك بينهما، وفي رهن نصيبه من بيت من الدار مشاعا وجه أنه لا يصح؛ لأنه ربما تقاسم الشريك فيقع الجميع في حصته، ولا يبقى للرهن مقر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share causing harm to a partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4597)

ووجهه الشيخ في المهذب، والمحاملي بأن فيه إضرارا للشريك بأن يقتسما، فيقع البيت في صحته فيكون بعضه مرهونا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share with the partner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4597)

قال المحاملي: ومحله إذا كان [الرهن] بغير إذن الشريك، أما إذا كان بإذنه، فإنه يصح؛ لأنه رضي بما يلحقه من الضرر، وهذا الوجه صححه مجلي، والأول صححه المتولي، وصاحب المرشد.

Mas'alah: What happens if the pledged property falls into the partner's share after division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4598)

ثم إذا صححنا الرهن ووقع البيت في نصيب الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional on a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4598)

قال: والمعتق [صفة تتقدمي على حلول الحق لا يجوز رهنه أي: من غير أن يشترط بيعه قبل وجود الصفة؛ لأنه رهن ما لا يمكن استيفاء الحق منه، الذي هو مقصود العقد.

Mas'alah: What is the alternative opinion on pledging an item that quickly deteriorates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4598)

قال: وقيل فيه قول آخر أنه يجوز هذا القول خرجه أبو الطيب من رهن ما يتسارع إليه الفساد، وسنذكر تعليله.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a conditional manumission before a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4598)

قال الإمام: وإنما ينتظم التخريج إذا قلنا بنفوذ العتق المعلق قبل الرهن عند وجود الصفة بعد الرهن، كما سنذكره، أما إذا لم يقل به فلا يخاف تسارع الفساد إليه وفوات

الوثيقة، والصحيح الأول، وبه قطع الماوردي وغيره؛ لأن الظاهر فيما يسرع إليه الفساد من جهة الراهن بيعه إذا خشي تلفه وجعل ثمنه رهنا، وهاهنا الظاهر من جهته بقاؤه على الوفاء بذلك لغرضه في حصول العتق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item with a condition to sell it before a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4598)

أما إذا شرط بيعه قبل وجود الصفة، صح الرهن، كما في نظير ذلك مما يتسارع إليه الفساد، صرح به في المرشد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item for a debt that is due before the condition is met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4598)

إحداهما: أن يرهنه بدين حال، أو بدين يحل قبل وجود الصفة فلا خلاف في صحة الرهن للقدرة على تحصيل المقصود. نعم لو تأخر بيعه حتى وجدت الصفة، انبنى أمره كما قال القاضي الحسين، على أن العبرة في التعليقات بحال التعليق أو بحال وجود الصفة، وفيه قولان، فإن فرعنا على الأول عتق، وإلا انبنى على جواز عتق المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item for a debt that may be due before or after the condition is met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4599)

الثانية: أن يرهنه بدين يحتمل حلوله قبل وجود الصفة أو بعدها، كما إذا كانت الصفة وجود زيد مثلا، وفي صحة الرهن والحالة هذه قولان، تفريعا على المذهب في مسألة الكتاب أصحهما، وبه قطع بعضهم المنع، وقول الجواز.

Mas'alah: What is the analogy between pledging a mudabbar slave and pledging a perishable item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4599)

قال القاضي أبو الطيب: إنه مخرج من جواز رهن المدبر فإن التدبير عتق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items like food and fruits for a deferred debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4599)

قال: وما يسرع إليه الفساد، أي: كالأطعمة والفواكه الرطبة التي لا يمكن تجفيفها، لا يصح رهنه بدين مؤجل، أي: بوقت يفسد قبل مجيئه من غير شرط بيعه عند خوف الفساد، في أصح القولين؛ لأنه لا يمكن إجبار الراهن على إزالة ملكه قبل حلول الدين؛ لكونه خلاف مقتضى العقد، وإذا كان كذلك تعذر استيفاء الحق من ثمنه؛ فلا يصح رهنه [كأم الولد] ، وكما لو شرط ألا يباع عند إشرافه على الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items that can be dried?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4599)

ولا خلاف في جواز رهنه بالدين الحال، ويباع عند الإشراف على الفساد، أما إذا كان المرهون مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنب، وكذا اللحم جاز رهنه وجها واحدا، من غير

شرط، ووجب على الراهن ذلك، كما يجب عليه نفقة الحيوان؛ لأنه من مؤنة حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item whose preservation is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4600)

فرع: إذا كان المرهون لا يقطع ببقائه ولا بفساده، وتردد الاحتمال، ففي جواز الرهن المطلق من غير تقييد بالبيع عند الإشراف على التلف قولان مرتبان على القولين في الصورة السابقة، وأولى بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-perishable pledged item later becomes perishable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4600)

فرع: إذا رهن ما لا يسرع إليه الفساد، ثم طرأ عليه ما يقتضي فساده، قبل حلول الدين لم يبطل الرهن.

Mas'alah: What is the distinction between a perishable and non-perishable pledged item regarding forced sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4600)

قال: والفرق على أحد القولين بينه وبين ما يسرع إليه الفساد، إذا قلنا بصحة رهنه حيث لا يجبر الراهن على البيع، أن البيع يمنع الفساد في هذه الصورة، فوجب [وفاء] مما اقتضاه الرهن في الابتداء، وليس كذلك ما كان فاسدا وقت العقد؛ لأنه في الانتهاء على ما كان عليه في الابتداء، ولا خيار للبائع، إذا كان هذا الرهن مشروطا في بيع؛ لأن فساده قد كان معلوما له، ولو طرأ ما يقتضي الفساد بعد العقد وقبل القبض، فهل يحكم بانفساخ الرهن؟

Mas'alah: Is it permissible to pledge a sold item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4601)

قال: فإن رهن المبيع قبل القبض جاز. [

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item to the seller before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4601)

رهن المبيع قبل القبض له حالتان: الأولى: أن يرهنه من البائع فهو صحيح، وإن كان لا يجوز بيعه منه على الأصح، كما قدمناه؛ لأن الرهن غير مضمون على المرتهن، وما لا يقتضي نقل الضمان فليس من [شرط صحته] قبضه، وهذا ما نص عليه الشافعي، كما حكاه ابن الصباغ، قبيل باب المصراة، وحكى أن من أصحابنا من قال أنه لا يصح؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبض فأشبه الهبة]. وهذا منه يدل على أن الهبة منه ممتنعة جزما، وقد صرح بذلك البندنيجي من قبل، وأجرى الرافعي الوجه الأول فيها أيضا، وصحح منهما

المنع وحكى عن بعضهم الجزم به، وعلى ذلك جرى المتولي [في الرهن] في كتاب الرهن، ووجهه بأن الثمن إن كان حالا فهو محبوس به، إن قلنا: إن البداية بالمشتري فلا يجوز رهنه كالمرهون، وإن كان مؤجلا [أو حالا،] وقلنا البداية بالبائع، ففيه تغيير لمقتضى

العقد في التسليم، وما قاله من أنه كرهن المرهون تفريع منه على أن رهن المرهون من الراهن لا يجوز، ويجيء هاهنا طريقة قاطعة بأنه يجوز كما حكاها في الاستقصاء، فيما إذا رهن العبد الجاني من المجني [عليه] ؛ لأن رهنه بالجناية ليس رهنا حقيقة [كذلك جنس المبيع على الثمن ليس رهنا حقيقة] . الثانية: أن يرهنه من غير البائع، فالصحيح عند عامة الأصحاب على ما حكاه الرافعي، وبه جزم ابن الصباغ والبندنيجي في أوائل باب بيع الطعام، المنع لضعف الملك كما أن المكاتب لا يصح بيعه، ولا يصح رهنه، وفيه وجه أنها يصح إذا لم يكن للبائع حق الحبس؛ نظرا إلى أن المانع من صحة البيع توالي الضمانين، [وهذا ما رجحه الغزالي] .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased item before paying the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4602)

وكلام البندنيجي في كتاب الرهن يوهم الجزم به فإنه قال: وإن اشترى شيئا فرهنه قبل القبض – نظرت: فإن كان قبل تسليم الثمن إلى البائع لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a purchased item after paying the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4602)

[وقال] وإن كان بعد أن أسلم ثمنه إلى البائع فقد نص في [باب الرهن] على جواز ذلك؛ لأنه قد استحق قبضه على وجه لا يملك منعه منه كالميراث سواء، وجعله صاحب الاستقصاء المذهب، وجزم به القاضي الحسين، في التعليق وادعى نفي الخلاف فيه، وقد ذكرناه عنه من قبل. إذا عرفت ذلك كان لك أن تحمل كلام الشيخ على العموم من غير فرق بين أن يرهنه من البائع، أو من غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of a sold item to the seller with permission to take possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4602)

فرع: إذا صححنا الرهن من البائع وأذن له في القبض ففعل لزم، ولا يزول ضمان البيع، بل إذا تلف ينفسخ العقد، وليس لنا رهن إذا تلف في يد المرتهن يكون من ضمانه من غير تعد إلا هذا، وحكم قبض غير البائع إذا جوزنا الرهن منه، قد تقدم في أول كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item for its own price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4602)

قال: وإن رهنه بثمنه لم يجز أي: إذا كان للبائع حق الحبس؛ لأنه محبوس به، فلا يجوز كرهن المرهون. ولقائل أن يقول: ينبغي أن يصح ويتقوى أحد الجنسين بالآخر، ويعضده ما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on pledging a sold item when the seller has no right of retention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4603)

حكايته عن الإمام من بعد، أما إذا لم يكن له حق الحبس، بأن كان الثمن مؤجلا، أو حالا، وقلنا البداية بالتسليم، يجبر عليها البائع فهو كما لو رهنه منه بدين غير الثمن وقد تقدم، وهذا إذا لم يكن الرهن مشروطا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens as collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4603)

قال: وإن رهن الثمرة أي: التي يمكن تجفيفها عبد بدو الصلاح قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز في أصح القولين؛ لأن الدين إن كان حالا- بيعت في الحال فلا عذر، وإن كان مؤجلا، فعذره يسير وبتقدير العاهة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم منع البيع لا يسقط من دينه شيء بخلاف البيع؛ فإنه لو جوز لتضرر المشتري بفوات الثمن.

Mas'alah: What is the second opinion on pledging fruit before it ripens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4603)

والقول الثاني: أنه لا يجوز، وإن كان الدين حالا؛ لأنه عقد لا يصح فيما لا يقدر على تسليمه، فلم يجز في الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع كالبيع. وفيه احتراز من العتق، والوصية، ومحل تصحيح القول الأول عند الرافعي، إذا كان الدين حالا أو

يحل مع بدو الصلاح أوب عده، أما إذا كان يحل قبل بدو الصلاح، فالأصح من القولين عنده عدم الصحة، ولا نزاع في أنه إذا شرط في الرهن على الدين الحال القطع – جاز. ولو شرط في الدين الذي يحل قبل بدو الصلاح القطع عند المحل فطريقان: منهم من خرجه على القولين، ومنهم من قطع بالجواز، وإليه أشار الشيخ أبو

حامد، وصاحب التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that cannot be dried?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4604)

أما الثمرة التي لا يمكن تجفيفها حكمها حكم رهن ما يتسارع إليه الفساد، [و] هذا كله إذا رهن الثمرة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit along with the trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4604)

أما لو رهنها مع الأشجار، فإن كانت مما يمكن تجفيفها، صح مطلقا، وإن لم يمكن تجفيفها، ولم نصحح رهن ما يتسارع إليه الفساد، فطريقان. أشبههما: أنه لا يصح في الثمار، وفي الأشجار قولا تفريق الصفقة. والثاني: يصح فيهما قولا واحدا، وتكون الثمار تابعة للأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops before they ripen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4604)

فرع: إذا رهن زرعا قبل أن يشتد حبه من غير شرط القطع. قال في الاستقصاء هو على القولين، يعني في مسألة الكتاب. وروى غيره عن صاحب التلخيص، أنه لا يجوز قولا واحدا إذا كان الدين مؤجلا، وإن صرح بشرط القطع عند المحل؛ لأنه لا يجوز بيعه إذا سنبل، وقد يتفق الحلول في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave-girl without her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4604)

ومن جملة المستثنيات أيضا: رهن الجارية دون ولدها، الذي لا يجوز بيعها دونه، فإنه صحيح كما يجوز إجارتها دونه؛ لبقاء ملك الرقبة، وإن زال ملك المنفعة؛ ولأن الجارية لو ولدت في يد المرتهن، لم يدخل الولد في الرهن، فلا يمنع ابتداء الرهن، لكن إذا دعت الحاجة إلى البيع والولد بعد صغير، بحيث لا يجوز التفرقة بينهما، فهل تباع منفردة، ويقع التفريق ضرورة، أو يباعان معا؟ فيه وجهان حكاهما ابن أبي هريرة. وأصحهما في الطريقين، وذكر في الزوائد للعمراني أن المنصوص الثاني، وبه جزم ابن الصباغ، ويعضده أن القاضي الحسين حكى أن الشافعي نص في الجنايات على أن الجارية لو جنت، ولها ولد صغير يباعان، وهاهنا أولى. وفي زوائد العمراني أن الوجه الآخر يجري فيما إذا جنت أيضا، وعلى الصحيح إذا بعناهما، قومت الجارية ذات ولد دون ولدها، فإذا كانت قيمتها مائة، قوم الولد دون أمه، فإذا كانت قيمته خمسين، كان للمرتهن من ثمنها الثلثان، وهذا ما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land with growing trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4605)

وحكى أمام وجهين كالوجهين فيما إذا رهن أرضا بيضاء، وكان فيها نوى فقبض الرهن ثم أنبت النوى أشجارا وبعناها مع الأشجار، فأحد الوجهين في الأرض: أن تقوم بيضاء فإذا قيمتها مائة، ثم يقومها مع الغراس فإذا قيمتها [مع الغراس] مائة وعشرون، فيكون للمرتهن من ثمنها خمسة أسداسه وهكذا، ونظيره من مسألتنا أن تقوم الأم وحدها فإذا قيمتها مائة، ثم يقومها مع الولد فإذا قيمتها مائة وعشرون، فيكون للمرتهن من ثمنها خمسة أسداسه وهكذا. الوجه الثاني في الأرض، أنا نقومها بيضاء فإذا قيمتها مائة، ثم نقوم الغراس [في الأرض متفردا فإذا قيمته خمسون، فيكون للمرتهن من منها الثلثان، ونظيره من مسألتنا أن تقوم الأم وحدها فإذا قيمتها مائة، ويقوم الولد وحده مضموما إلى الأم كما قدرنا الأشجار ثابتة، فإذا قيمته خمسون، فيكون للمرتهن من ثمنها الثلثان، ثم قال: واختيار الشيخ أبي علي والقاضي هذه الطريقة. وذكر صاحب التقريب معها طريقة أخرى واختارها، أنا نقوم الأم مع الولد وهي حاضنته، ونقوم الولد مع الأم، ولا يفرد واحد منهما بالتقويم على تقدير الانفراد، بخلاف مسألة الغراس. والفرق: أن الجارية رهنت وهي ذات ولد، فاستحق المرتهن بيعها على نعت الضم، والأرض رهنت ولا غرس فيها، ثم حدث الغراس [من بعد، فلا جرم قدرنا الأرض بيضا في الوجهين جميعا، ورجعت ثمرة الخلاف إلى قيمة الغراس] ، نعم نظير مسألة الغراس أن تعلق الجارية بولد بعد الرهن. قلت: وما حكاه صاحب التقريب من الحكم مقارب لما حكيته عن الماوردي، وما قاله من الفرق فيه نظر: من حيث إنه جعل نظير مسألة الغراس، ما إذا حملت بعد الرهن وليس كذلك؛ لأن مسألة الغراس مصورة ما إذا رهنت،

والنوى فيها فهو بمنزلة العلوق بل نظيرها ما إذا علقت ثم رهنها، [وكذلك جزم المحاملي في المجموع بأنه إذا كان فيها النوى وعلم به المرتهن، إما قبل عقد الرهن أو بعده ورضي به ثم نبت نخلا، أنا إذا بعناهما دفعنا للمرتهن قيمة أرض فيها نخل؛ لأنه لما علم بذلك ورضي به صار راضيا بارتهان أرض ذات نخل، فاستحق قيمتها على تلك الحال] . ثم مقتضى قوله أنها إذا علقت بعد الرهن، يجيء فيها الوجهان في كيفية التقويم، والمنقول في الرافعي أن للمرتهن من الثمن قيمة الجارية ولا ولد لها. وإذا تأملت ما حكيناه انتظم لك من أربعة أوجه:

Mas'alah: Does a buyer have an option when a pledged slave-girl has a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4606)

فرع: هل يثبت للمشتري إذا كان جاهلا بأن لها ولدا، وكان الرهن مشروطا في بيع [الخيار؟] . قال الماوردي: إن قلنا تباع دون ولدها فلا خيار له، وإلا فوجهان، أحدهما – وهو ما جزم به القاضي أبو الطيب في تعليقه [وغيره] : – الثبوت لما يلحقه من النقص في قيمتها. آخر: إذا رهن بهيمة ذات ولد يرضع، وقلنا لا تباع الجارية دون ولدها، فهل تباع البهيمة دون ولدها؟ فيه وجهان في الاستقصاء.

Mas'alah: Does unfertilized fruit on mortgaged palm trees enter the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4606)

قال: وإن رهن نخلا وعليه ثمرة غير مؤبرة لم تدخل الثمرة في الرهن في أصح القولين،

ما لا تدخل الثمرة الحادثة بعد الرهن، وهذا هو الجديد وبه جزم بعضهم، كما حكاه ابن الصباغ "ويدخل في الآخر" كما يدخل في البيع، وهذا هو القديم. وحكم أغصان الخلاف، وورق الآس، والفرصاد حكم الثمرة غير المؤبرة، وأما الأغصان [التي] لا تقصد، والجريد، وكذا الورق الذي ينزل إلى أن يتساقط فإنه داخل في الرهن، وإذا سقط الورق واجتمع منه شيء، كان كما يسقط من الدار المرهونة، قال الإمام: ومن أصحابنا من قال إذا انبترت أو بترت، لم يتعلق

Mas'alah: Does the existing palm frond enter a mortgage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4607)

استحقاق المرتهن بها [وجزم في الشامل وتعليق أبي الطيب في الجريد الموجود حالة الرهن بعدم الدخول] .

Mas'alah: Does a fetus or milk in the udder enter a mortgage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4607)

وإذا جرى الخلاف في اندراج الثمرة مع إمكانها بيعها دون النخيل العكس، ففي اندراج الحمل فيه من طريق الأولى، وقد صرح [به] الأصحاب، فإن قلنا بعدم الاندراج، فلو قال رهنتك الجارية وحملها، فهل يكون الحمل مرهونا؟ فيه تردد للأصحاب قال الإمام: والظاهر أنه لا يندرج، وفي اندراج اللبن الكائن في الضرع حالة العقد طريقان. أحدهما: القطع بأنه لا يدخل. والمشهور أنه على الخلاف، ثم هو عند

بعضهم بمنزلة الثمار، وعند آخرين بمنزلة الجنين.

Mas'alah: Does wool on an animal's back enter a mortgage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4607)

وفي الصوف على ظهر الحيوان طريقان: أحدهما: القطع بدخوله [كالأغصان،] حكاه في التتمة. وأظهرهما: أنه على القولين في الثمار وزاد بعضهم قولا ثالثا فارقا، بين ما قصر بحيث لا يعتاد جزه، فيدخل دون ما يعتاد جزه فلا يدخل.

Mas'alah: Does the foundation or building between trees enter a mortgage of trees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4607)

فرع: إذا رهن الأشجار فيه وجهان، وكذا في دخول الأساس تحت اسم الجدار، الذي جزم به القاضي أبو الطيب في المغارس عدم الدخول، ولا يدخل البناء بين الأشجار في الرهن عند رهن الأشجار إن أمكن الانتفاع به منفردا، وإلا فهو على الخلاف في المغارس عند صاحب التقريب، والشيخ أبي محمد، والأشهر عدم الدخول.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on pledges?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on buying the capital owner's umm walad if she is sold in a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5360)

وهكذا الحكم في ابتياع أم ولد رب المال إذا بيعت في الرهن كما صرح به في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave trading with his reputation rather than capital?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5396)

وهذا إذا دفع إليه السيد مالا؛ ليتجر فيه، أما إذا قال: اتجر بجاهك، ولم يدفع له مالا- فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا، وكذا له الرهن والارتهان؛ إذ لا ضرر فيه على السيد، فإن فضل في يده شيء؛ كان كما لو دفع إليه مالا؛ كذا حكاه الرافعي في [كتاب الرهن] . والمراد بالدعوة الضيافة، وهي بفتح الدال عند جمهور العرب.

Mas'alah: What is the ruling on financial rights attached to specific property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

اللازمة المالية إذا تعلقت بالأعيان لم يمتنع الانتقال إلى أبدالها: كحق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a defective pawn of bequeathed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

ولو كان الرهن فاسدا، فكلام الماوردي يفهم جريان الخلاف السابق في الهبة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6039)

وقد ألحق البندنيجي بما ذكرناه: الرهن مع الإقباض، وقد ذكرنا حكمه في كتاب الرهن والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

إذا قلنا: لا يحصل الرجوع إلا بزوال الملك، فرهنه، فهل يصح ويكون رجوعا أم لا؟ [قد] تقدم الكلام فيه في الرهن.

Mas'alah: Can a mukatab take a pledge for a debt or sell on credit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6147)

ولو أراد أن يرتهن بدين له نظر: فإن كان مستقرا جاز، وإن أراد أن يرتهن بدين مستحدث: فإن كان قرضا كان كولي المحجور عليه على ما مضى، وإن كان بيعا: فإن كان قد نقد لم يجز، وكان المبيع نفسه مرهونا، وإن كان نسيئة فهل يجوز أن يبيعه نسيئة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ فعلى هذا يكون كولي المحجور [عليه] في

أخذ الرهن فيه.

والثاني: لا يجوز، كذا قاله الماوردي في الرهن. وقال البندنيجي: ثم إن المذهب جواز البيع بثمن مؤجل. وحكى ها هنا عن الشافعي– رضي الله عنه– أنه لا يجوز البيع بدين، وإن كان الربح أضعاف الثمن، وسواء كان بالدين رهن أو ضمين أو لا، وكذلك حكاه الماوردي عن نصه في "الأم" ، وأنه علله بأن الرهني هلك، والحميل يهلك، والغريم يفلس. قال البندنيجي: قال الأصحاب: بلى، يجوز أن يبيع ما يساوي مائة حالة بمائة وعشرين: [مائة] حالة مقبوضة، وتبقى العشرون إلى مدة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a second sister as security in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6404)

وفي الرهن وجهان، أصحهما المنع.

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share of property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1088)

ويصح رهن المشاع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother without her child or vice versa?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1088)

والأم دون ولدها وعكسه، [مغني المحتاج] ويتوليا الطرفين وليس لغيرهما ذلك، ورهن المكاتب وارتهانه كالولي فيما ذكر وكذا العبد المأذون له في التجارة إن أعطاه سيده مالا، وإلا فإن اتجر بجاهه بأن قال له سيده: اتجر بجاهك ولم يعطه مالا فكمطلق التصرف ما لم يربح، فإن ربح بأن حصل في يده مال كان كما لو أعطاه مالا. قال الزركشي: وحيث منعنا المكاتب، فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد، وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق. ثم شرع في الركن الثالث، وهو المرهون فقال: (وشرط الرهن) أي المرهون (كونه عينا) يصح بيعها (في الأصح) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه. والثاني: يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين، ولا يصح رهن منفعة جزما كأن يرهن سكنى داره مدة؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق، ومحل المنع في الابتداء فلا ينافي كون المرهون دينا أو منفعة بلا إنشاء، كما لو مات عن المنفعة وعليه دين أو أتلف المرهون فبدله في ذمة الجاني: رهن على الأرجح في زوائد الروضة. ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد (ويصح رهن المشاع) كرهن كله من الشريك وغيره، ولا يحتاج إلى إذن الشريك، ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول، وبالنقل في المنقول، ولا يشترط إذن الشريك في القبض إلا فيما ينقل؛ لأنه لا يحصل قبضه إلا بالنقل كما مر، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويؤجره إن كان مما يؤجر، وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين. (و) يصح رهن (الأم) قال الشارح: من الإماء (دون ولدها) غير المميز (وعكسه) أي رهنه دونها؛ لأن

Mas'alah: How is the value of a pledged mother and child distributed upon sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1089)

وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والأصح أن تقوم الأم وحدها [مغني المحتاج] الملك فيهما باق فلا تفريق، وهو في الأم عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن إن جهل المرتهن كونها ذات ولد. فإن قيل: ما فائدة قول الشارح من الإماء مع أن المتن أعم من ذلك؟ . أجيب بأنه حمل كلامه على كلام الأصحاب إذ كلامهم في الأمة، وأيضا جميع الأحكام الآتية إنما تأتي فيها (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمر المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه (ويوزع الثمن) عليهما كما قال (والأصح أن تقوم الأم وحدها) إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد حاضنة له. فإذا قيل: قيمتها مائة

Mas'alah: How is the excess value of a pledged child over the mother calculated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1090)

ثم مع الولد فالزائد قيمته. [مغني المحتاج] مثلا حفظ (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا قيل قيمتهما مائة وخمسون مثلا (فالزائد) على قيمتها وهو خمسون (قيمته) فيوزع الثمن على هذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثا الثمن يقضي منه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1091)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1091)

ورهن المدبر

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items as collateral?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1092)

ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب فعل، وإلا رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح، ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا، وإن شرط منع بيعه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items without specifying terms?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1092)

وإن أطلق فسد في الأظهر، [مغني المحتاج] المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة، وللمرتهن الخيار بالعتق في فسخ البيع المشروط فيه الرهن إن جهل التعليق كما في رهن الجاني. (ولو رهن ما يسرع فساده) بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع (فإن أمكن تجفيفه كرطب) يجيء منه تمر أو عنب يجيء منه زبيب، أو لحم طري يتقدد (فعل) حفظا للرهن، والمجفف له هو المالك ومؤنته عليه كما قاله صاحب المطلب. أما إذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فإنه يباع على حاله (وإلا) أي، وإن لم يمكن تجفيفه كالثمرة التي لا تجفف واللحم الذي لا يتقدد والبقول ينظر (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه فيه على العادة (أو) يحل بعد فساده أو معه، لكن (شرط) في هاتين الصورتين (بيعه) عند إشرافه على الفاسد (وجعل الثمن رهنا) مكانه (صح) الرهن في الصور كلها لانتفاء المحذور. فإن قيل: شرط جعل ثمنه رهنا ينافيه ما يأتي من أن الإذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح. أجيب بأن ذلك اغتفر هنا للحاجة. (ويباع) المرهون وجوبا في الصورتين الأخيرتين (عند خوف فساده) عملا بالشرط وحفظا للوثيقة، وكذا يباع في الصورتين الأولتين كما في الروضة وأصلها (ويكون ثمنه رهنا) مكانه في الصور كلها بلا إنشاء عقد. (وإن شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثق. (وإن أطلق) بأن لم يشرط واحدا منهما (فسد) الرهن (في الأظهر) لتعذر الوفاء منه؛ لأن البيع قبل المحل لم يؤذن فيه وليس من مقتضى الرهن، وهذا ما عزاه الرافعي في الشرح الكبير إلى تصحيح العراقيين وهو المعتمد. والثاني: يصح، وعزاه الرافعي في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين. وقال الإسنوي: إن الفتوى عليه، ويباع عند تعرضه للفساد؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد إتلاف ماله. (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل صح) الرهن المطلق (في الأظهر) ؛ لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول. والثاني: يفسد لجهلنا إمكان البيع عند المحل، وهو نظير ما صححه في المعلق

عتقه بصفة لا يعلم تتقدم أو تتأخر، وفرق الأول بأن سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا، وبأن علامة الفساد هنا تظهر دائما بخلافها ثم، وبأن الشخص ليس له غرض

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item when spoilage before the term is uncertain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1093)

وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a non-perishable pledged item later becomes at risk of spoilage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1093)

وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال.

Mas'alah: Is it permissible to borrow an item in order to pledge it as collateral?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1093)

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه، [مغني المحتاج] في إتلاف ماله وله غرض في عتقه

لتشوف الشارع إليه، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون ففرط بأن تركه أو لم يأذن له وترك الرفع إلى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه المصنف: ضمن. فإن قيل: سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل الصورة الأولى عليه. أجيب بأن بيعه ثم إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة، بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له، ولو رهن الثمرة مع الشجر صح مطلقا إلا إن كان الثمر لا يتجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد فيصح تارة ويفسد أخرى، ويصح في الشجر مطلقا، ووجهه عند فساده في الثمرة البناء على تفريق الصفقة، وإن رهن الثمرة مفردة فإن كانت لا تتجفف فهي كما يتسارع إليه الفساد، وقد تقدم حكمه، وإن كانت تتجفف جاز رهنها ولو قبل بدو الصلاح وبغير شرط قطع؛ لأن حق المرتهن لا يبطل باحتياجها، بخلاف البيع فإن حق المشتري يبطل، ولو رهنها بمؤجل يحل قبل الجداد وأطلق الرهن بأن لم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح؛ لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الجداد، فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام ويجبر الراهن على إصلاحها من سقي وجداد وتجفيف ونحوها، فإن ترك إصلاحها برضا المرتهن جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما وهما مطلقا التصرف، وليس لأحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد. أما قبله فلكل منهما المنع إن لم تدع إليه ضرورة، ولو رهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال أو مؤجل يحل قبل الاختلاط أو بعده بشرط قطعها قبله صح إذ لا مانع، وإن أطلق الرهن صح على الأصح، فإن اختلط قبل القبض حيث صح العقد انفسخ لعدم لزومه أو بعده فلا، ثم إن اتفقا على كون الكل أو البعض رهنا فذاك وإلا فالقول قول الراهن في قدره بيمينه، ورهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه، فإن رهنه مع الأرض أو منفردا وهو بقل فكرهن الثمرة مع الشجرة أو منفردة قبل بدو الصلاح وقد مر. (وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل الحلول (كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال) وإن تعذر تجفيفها؛

لأن الدوام أقوى من الابتداء. ألا ترى أن الآبق لا يصح بيعه، ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ، فكذا هنا، وسواء طرأ قبل القبض أم بعده، بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة. (ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بدينه؛ لأن الرهن توثق، وهو يحصل بما لا

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money or items for pledging?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1094)

فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان [مغني المحتاج] يملكه بدليل الإشهاد والكفالة، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح؛ لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن، وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح إعارتهما لذلك، وهو المتجه كما قاله الإسنوي وإن لم تصح إعارتهما لغير ذلك، (وهو) أي عقد الاستعارة بعد الرهن (في قول عارية) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء، وإن كان يباع فيه كما سيأتي (والأظهر أنه ضمان دين) من المعير (في رقبة ذلك الشيء) المرهون؛ لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره، فينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله؛ لأن كلا منهما محل حقه وتصرفه، فعلم أنه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين، ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء. (فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين) ككونه ذهبا أو فضة (وقدره) كعشرة أو مائة (وصفته) من صحة وتكسر وحلول وتأجيل لاختلاف الأغراض بذلك كما في الضمان (وكذا المرهون عنده) فيشترط ذكره (في الأصح) لما مر. والثاني: لا يشترط لضعف الغرض فيه، ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية، ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن على القولين للمخالفة لا إن رهن

بأقل مما عينه له كأن عين له ألف درهم فرهنه بمائة فلا يبطل لرضا المعير به في ضمن رضاه بالأكثر هذا إذا كان من جنسه، فلو قال: ارهنه بمائة دينار فرهنه بمائة درهم لم يصح لاختلاف الأغراض بذلك، ولو رهنه بأزيد مما عينه بطل في الجميع لا في الزائد فقط للمخالفة وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، ولو استعاره ليرهنه عند واحد فرهنه عند اثنين أو عكسه لم يصح لاختلاف الأغراض بذلك، إذ في الأولى قد يبيع أحد المرتهنين المرهون دون الآخر، فيتشقص الملك على المعير، وفي الثانية لا ينفك منه شيء بأداء بعض الدين بخلاف ما لو رهنه من اثنين، فإنه ينفك بأداء نصيب أحدهما ما يخصه من المرهون، ولو قال له المالك: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول المضمون له كفى وكان كالإعارة للرهن. ، (فلو تلف) المرهون المعار بعد رهنه أو بيع في جنايته (في يد المرتهن فلا ضمان) على المرتهن بحال؛ لأنه أمين، ولا على الراهن على قول الضمان؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته ويضمنه على قول العارية. أما إذا تلف في يد الراهن فعليه ضمانه؛ لأنه مستعير ولم يتم عليه حكم الضمان، ولو أعتقه المالك فكإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt after a previous pledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1098)

وبالدين رهن بعد رهن،

Mas'alah: Is it permissible to pledge a pledged item for another debt in the new view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1098)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد. [مغني المحتاج] من جاء به فله دينار وهذا رهن (وقيل يجوز بعد الشروع) في العمل لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم. أما بعد الفراغ منه فيصح قطعا للزوم الجعل به. (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم، بخلاف جعل الجعالة، وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار إليه الإمام، ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار، ودخلت المسألة في قوله لازما بتجوز. قال الإسنوي وغيره: ولا يغني عن الثابت اللازم؛ لأن الثبوت معناه الوجود في الحال واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف على وجود الدين، كما يقال: دين القرض لازم، ودين الكتابة غير لازم، فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت. وقال ابن الصلاح: ولأن الالتزامات لا يكتفى بها في المخاطبات، وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم الثبوت واللزوم، ولا فرق في الدين بين المستقر: كدين القرض وثمن المبيع المقبوض، وغير المستقر: كثمن المبيع قبل قبضه والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين، والصداق قبل الدخول. أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لعدم لزومها في الذمة، إذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق، فهي كرأس مال السلم، ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا بها في إجارة العين، لأنها في الأولى دين بخلافها في الثانية، ويصح بمال المسابقة؛ لأن الأصل في عقدها اللزوم لا بالذمة قبل الحلول؛ لأنها لم تثبت، ولهذا تسقط بطرو الموت والجنون بخلافها بعد الحلول لثبوتها في الذمة، ولا بالزكاة ولو بعد الحلول لعدم ثبوتها قبله، ولعدم الدين بعده كما اقتضاه كلام الإسنوي وابن المقري لتعلقها بالعين شركة، والمعتمد الجواز بعد الحول كما في أصل الروضة، لأن الزكاة قد تجب في الذمة

ابتداء كزكاة الفطر ودواما بأن تلف المال بعد الحول وبتقدير بقائه، فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية؛ لأن له أن يعطى من غيرها بغير رضا المستحقين قطعا فصارت الذمة كأنها منظور إليها. (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن) لأنه زيادة في الوثيقة ويصيران كما لو رهنهما معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون) قال الشارح: بالنصب مفعول ثان (عنده بدين آخر) مع بقاء رهنه الأول (في الجديد) وإن وفى بالدينين وكانا من جنسين كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، والقديم الجواز، ونص عليه في الجديد أيضا كما تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد، وفرق الأول بأن الدين

Mas'alah: Does the pledge extend to the separate increase of the pledged item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1126)

ولا إبراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة كثمرة وولد

Mas'alah: What is the ruling on pledging land subject to kharaj tax?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

ولو رهنه أرضا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ؛ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن، وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل اكترى أرضا من رجل اكتراها فدفع المكتري الثاني كراءها عن الأول فهو متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave purchased with an option period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا فرهنه قبلها فجائز وهو قطع لخياره، وإيجاب للبيع في العبد، وإن كان الخيار للبائع أو للبائع والمشتري فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ؛ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a tort?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال الشافعي) : ولو رهن عبدا قد صارت في عنقه جناية على آدمي أو في مال فالرهن مفسوخ، ولو أبطل رب الجناية حقه؛ لأنه كان أولى به بحق له في عنقه ولو كانت الجناية تساوي دينارا والعبد يساوي ألفا وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave after a tort or after tadbir?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=103)

(قال) : ومتى رجع إليه عتق؛ لأنه مقر أنه حر. (قال الشافعي) : ولو جنى بعد الرهن ثم برئ من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن؛ لأن أصل الرهن كان صحيحا ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا؛ لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول

الرهن فلا يسقط العتق، والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرجه من ملكه. ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا. (قال المزني) قلت أنا: وقد (قال الشافعي) : إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزا؟ فكذلك التدبير في أصل قوله، وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه: ولو قال في المدبر إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله. (قال المزني) قلت أنا: فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته، وإذا رهنه فقد أوجب للمرتهن حقا فيه فهو أولى برقبته منه وليس لسيده بيعه للحق الذي عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرجه من يده إلى يد من هو أحق برقبته منه وبيعه، وقبض ثمنه في دينه ومنع سيده من بيعه فهذا أقيس بقوله، وقد شرحت لك في كتاب المدبر فتفهمه. (قال الشافعي) : ولو رهنه عصيرا حلوا كان جائزا فإن حال إلى أن يصير خلا أو مرا أو شيئا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ؛ لأنه صار حراما لا يحل بيعه كما لو رهنه عبدا فمات العبد فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن فإن صار خلا بصنعة آدمي فلا يكون ذلك حلالا ولو قال رهنتكه عصيرا ثم صار في يديك خمرا، وقال المرتهن رهنتنيه خمرا ففيها قولان. أحدهما: أن القول قول الراهن؛ لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع، ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له، والبيع لازم. والثاني: أن القول قول المرتهن؛ لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئا يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب في العبد الذي يحل ملكه والعيب به والمرتهن بالخيار في فسخ البيع. (قال المزني) : قلت أنا هذا عندي أقيس؛ لأن الراهن مدع. (قال) : ولا بأس أن يرهن الجارية ولها

ولد صغير؛ لأن هذا ليس بتفرقة لو ارتهن نخلا مثمرا فالثمر خارج من الرهن طلعا كان أو بسرا إلا أن يشترطه مع النخل؛ لأنه عين ترى وما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح وفاسد فلا ضمان عليه، وإذا رهنه ما يفسد من يومه أو غده أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالا فجائز ويباع، وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعني من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لا يباع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ. ولو رهنه أرضا بلا نخل فأخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها؛ لأنه لا ضرر على الأرض منها حتى يحل الحق فإن بلغت حق المرتهن لم تقلع، وإن لم تبلغ قلعت، وإن فلس بديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطي المرتهن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل. (قال) : ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلا وأنكر المرتهن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لمن يجز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكالته ولو باع بما يتغابن الناس بمثله فلم يفارقه حتى جاء من يزيده قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود. وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن، ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع الثمن من يدي العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم ولا العدل؛ لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق والثمن في ذمة الميت والعهدة عليه كهي لو باع على نفسه فليس الذي يبيع له الرهن من العهدة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق، وإن قال: دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله، وعلى الدافع البينة ولو باع بدين كان ضامنا. ولو قال له أحدهما: بع بدنانير والآخر بع بدراهم لم يبع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن

في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه، وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له، وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن، وإن كانا بعيدي الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه، وإنما هي وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل. ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال؛ لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن، وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة وما ليس فيه قصاص فإقراره باطل، وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيده إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع، وهو رهن، وإن لم تفعل بيع في جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد، وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز. (قال المزني) قلت أنا: هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد. (قال الشافعي) : فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شيء عليه، وإن كان صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا. ولو

رهنه عبدا بدنانير وعبدا بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا. وأكره أن

يرهن من مشرك مصحفا أو عبدا مسلما وأجبره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ما سواهما «رهن النبي - صلى الله عليه وسلم - درعه عند أبي الشحم اليهودي» . (قال الشافعي) : في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل. [

Mas'alah: What is the ruling on pledging jointly owned property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=106)

باب رهن المشترك] (قال الشافعي) : وإذا رهناه معا عبدا بمائة، وقبض المرتهن فجائز، وإن أبرأ أحدهما مما عليه فنصفه خارج من الرهن. ولو رهنه من رجلين بمائة، وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإن أبرأه أحدهما أو قبض منه نصف المائة فنصفه خارج من الرهن. ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شيء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له وتبع في ماله حتى يوفي الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون، وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله. ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن، وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه، وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه. ولو أنكر أيهما الأول أحلف وكان الرهن مفسوخا. وكذلك لو كان في أيديهما معا، وإن كان في يدي أحدهما وصدق الذي ليس في يديه ففيها قولان. أحدهما: يصدق

والآخر لا يصدق؛ لأن الذي هو في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره. (قال المزني) قلت أنا: أصحهما أن يصدق؛ لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن. (قال المزني) : ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه؛ لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه في جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر

الذي في يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله. [

Mas'alah: What is the ruling on pledging land, trees, and fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=107)

باب رهن الأرض] (قال الشافعي) : إذا رهن أرضا ولم يقل ببنائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجرا وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمى. وإذا رهن ثمرا قد خرج من نخله قبل أن يحل بيعه ومعه النخل فهما رهن؛ لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا بلغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهونا مع النخل أو قصاصا إلا أن تكون هذه الثمرة تيبس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن. ولو رهنه الثمر دون النخل طلعا أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن؛ لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» لمعرفة الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها، وكذلك الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها

فما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه، وإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز؛ لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترطا أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه الثاني فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان. أحدهما: أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع. والثاني: أنه لا يفسد والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه. (قال المزني) قلت أنا: هذا أشبه بقوله، وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله. (قلت أنا) : وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن؛ لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي، وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضيا به، وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك؛ لأنه من صلاحها فإن أبى الموضوعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه؛ لأن ذلك من صلاحها فإن جئت به، وإلا اكترى عليك منها.]

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a salam debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2951)

3448 – هذا وإن كان من كتاب الرهن، فلا بد من ذكره؛ إذ ذكره الشافعي– رحمة الله عليه– فالرهن بالمسلم فيه جائز، وإذا ثبت بتفسير ابن عباس أن الدين المذكور في

آية المداينات هو السلم، وقد قرنه الله تعالى بالرهن المقبوضة، فينبغي أن يتوثق مستحق السلم بالرهن [أو] (2) الحميل. أما الرهن، فغرضه الأظهر الوثيقة، فإذا حل السلم وامتنع المسلم إليه، واستمكن المرتهن من إثبات حقه في مجلس القاضي، تولى القاضي بيع الرهن في حقه. وإن لم يتمكن من إثبات حقه، فلأصحابنا طريقان: منهم من قطع بتسليط المرتهن على بيع الرهن عند العجز عن التوصل إلى ذلك بالحكم والقضاء. ومنهم من خرج ذلك على ما إذا ظفر الإنسان بمال من عليه الحق. وفيه تفصيل سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. وإن كان بالمسلم فيه (3) حميل (4) ، طالبه المسلم [بحقه] (5) بالمحل، فإذا أداه وكان ضمن بالإذن، رجع على المضمون عنه. على تفصيل يشتمل على خلاف ووفاق في المسائل. وإذا ثبت له الرجوع، نظر (6) في المضمون. فإن كان مثليا، رجع بمثل ما ضمن، وإن كان من ذوات القيم، فيرجع بالقيمة أو بالمثل، فعلى وجهين كالوجهين في القرض؛ فإن الضامن في حكم المقرض للمضمون عنه ما يرجع به عليه، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3016)

قال الشافعي: "والدين حق، فيجوز الرهن به ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What types of debts are valid for pledging (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3016)

3518 – قال الأصحاب: أراد حق لازم. فنقول: قد تقدم أن المرهون به يشترط أن يكون دينا. وغرضنا انحصار الرهن في قبيل الديون. وهذا الفصل يحوي تقاسيم الديون، فهي منقسمة ثلاثة أقسام: دين لازم مستقر في الذمة، كالسلم، والقرض، والأروش، والأثمان، والمهور، والأجور، فيجوز الرهن بهذه الديون. والقسم الثاني – دين لا يتصف باللزوم، ولا يفضي إليه، وهو كنجوم الكتابة، فلا (1) ر. المختصر: 2/ 210.

يجوز الرهن بها؛ فإنها لم تتأكد باللزوم، ولا يتصور أن تنتهي إليه في نفسه. فالتوثيق به لا معنى له. فان قيل: إذا أدى المكاتب النجم، فقد انتهى إلى التأكد. قلنا: نعم هو كذلك، ولا حاجة بعده إلى التوثيق. والقسم الثالث – دين لا يتصف باللزوم في نفسه، ولكنه يفضي إلى اللزوم. وهذا ينقسم قسمين: منه ما أصله اللزوم، والجواز دخيل فيه مرفق. ومنه ما أصله الجواز، ولكنه يفضي إلى اللزوم. أما القسم الأول، فهو كالثمن في زمان الخيار، [فالرهن به جائز. وهذا يتطرق إليه خلاف، لا محالة، متلقى من اختلاف القول في أن البيع في زمان الخيار] (1) هل يتضمن نقل الملك في المبيع إلى المشتري، وفي الثمن إلى البائع؟ فإن حكمنا بأنه يقتضي النقل، فعليه قطع الأصحاب بصحة الرهن. وإن قلنا: إنه لا يقتضي النقل أصلا، فالظاهر منع [الرهن] (2) ؛ إذ لا دين، فيقع الرهن لو وقع قبل ثبوت الدين. هذا قسم من قسمين انقسم إليهما القسم الثالث. والقسم الثاني – الجعل في الجعالة (3) ، فمبناه في وضع العقد على الجواز، ولكنه ينتهي إلى اللزوم عند تمام العمل، ففي جواز الرهن به وجهان: أحدهما – أنه جائز كالثمن في زمان الخيار. والثاني – لا يجوز؛ فإنه قبل اللزوم بعيد عن التوثيق؛ إذ لا يتصور من المتعاقدين في الجعالة أن يلزما الجعل باختيارهما قبل العمل. ويتصور من المتبايعين إلزام الثمن باختيارهما. ومن قال بالوجه الأول، انفصل عن هذا، وقال: لو

كان ثبوت الرهن مأخوذا من اختيار اللزوم، لكان الرهن بالثمن في زمان الخيار متضمنا إلزام العقد. وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a contract involving a mother without her child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3025)

والقسم الثالث – ما يجوز رهنه على وجه، وفي بيعه خلاف، ومنه العقد على الأم دون الولد، وعلى الولد دون الأم. هذا جائز في الرهن، وفي البيع كلام.

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shares (musha') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3026)

وغرض الشافعي بما قال تجويز رهن المشاع، وهو مذهبنا، والخلاف فيه مع أبي حنيفة (1) مشهور. ثم إذا جرى الرهن في المشاع، فالقبض فيه يتأتى بتسليم كله، ثم يرتد إلى المالك النصف الذي لم يرهن على مهايأة ومناوبة، ولا يمتنع صحة الرهن. وإن كان القبض يتبعض بحكم الشيوع. ونحن قد نبعض القبض لتوفير المنافع على الراهن، على ما سيأتي ذلك، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a usurped item to the usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3043)

فصل قال: "ولو كان في يد المرتهن بغصب ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging kharaj land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3072)

قال: "ولو رهنه أرضا من أرض الخراج، فالرهن مفسوخ؛ لأنها غير مملوكة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave during the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3074)

قال: "ولو اشترى عبدا بالخيار ثلاثا، فرهنه قبلها، فالرهن جائز، وهو قطع لخياره ... إلى آخره" (1) . 3585 - إذا شرط الخيار لنفسه دون البائع، فالمذهب أن الملك للمشتري، وخرج فيه قولان آخران، تقدم ذكرهما في أول البيع. والشافعي فرع على أن الملك للمشتري، وقال: "لو رهنه في زمان الخيار، صح الرهن، وانقطع الخيار، ولزم البيع" . وهذا مما ذكرناه في كتاب البيع على أبلغ وجه في البيان، وأحسن مساق في التفصيل، والرهن في زمان الخيار بمثابة البيع. وحاصل المذهب ثلاثة أوجه: أحدها - أن الرهن فاسد والعقد على جوازه. والثاني - أن الرهن فاسد، والخيار ينقطع. والثالث -وهو ظاهر النص- أن الرهن يصح، وينقطع الخيار به. وذكر العراقيون،

وصاحب التقريب في الوصية اختلافا يناظر هذا، فإذا أوصى رجل بعبد لرجل، ومات الموصي، فرهن الموصى له العبد الموصى به بعد موت الموصي، وقبل القبول، ففي المسألة أوجه: أحدها – يصح الرهن، ويكون قبولا للوصية. والثاني – لا يصح الرهن، ولا القبول. والثالث – يفسد الرهن، ولكن يقع قبولا للوصية. فصل

Mas'alah: What is the ruling on pledging an apostate slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3074)

3586 – ويجوز رهن العبد المرتد، وهذا معنى مستقصى في البيع، ثم ذكرنا المذهب في بيع العبد المرتد، وبيع العبد المحارب المستوجب للقتل؛ بسبب القتل والمحاربة، وأوضحنا أن من اشترى عبدا مرتدا، وقبضه، وقتل في يده بالردة، فهو من ضمان البائع أو من ضمان المشتري؟ ولا وجه لإعادة ما سبق. (1) ر. المختصر: 2/ 212.

والقدر المتعلق بكتاب الرهن أن من ارتهن عبدا مرتدا، وصححنا الرهن، فقبضه، ثم قتل في يده بالردة، نظر: فإن لم يكن الرهن مشروطا في بيع، فلا أثر لما جرى، وقد ارتفع الرهن بفوات المرهون. وإن كان الرهن مشروطا في بيع، فإذا قتل العبد في يد المرتهن، ففيه الخلاف المقدم ذكره في البيع: ففي وجه يجعل كما لو قتل في يد الراهن، ولو قتل في يده، لما كان وافيا بالرهن المشروط، ثم حكمه أن يتخير البائع في فسخ البيع؛ فإن من شرط رهنا، فلم يتفق الوفاء به، ثبت له الخيار. وسيأتي بيان هذا الأصل. وإن قلنا: المرتد في يد المرتهن محسوب عليه، فقد توفر عليه المشروط، فلا يثبت له حق فسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3079)

فصل قال: "ولو رهن عبدا قد صارت في عنقه جناية ... إلى آخره" (1) . 3593 - قد تقدم في كتاب البيع اختلاف القول في بيع العبد الجاني إذا تعلق برقبته أرش جنايته، فلو رهن المالك العبد الجاني وفي عنقه الأرش، فلأصحابنا طريقان: منهم من أجرى القولين في صحة الرهن والقبض، كما تقدم في البيع. ومنهم من قطع بأن الرهن مردود قولا واحدا بخلاف البيع، واعتل بأن المرهون لو جنى جناية مالية، وتعلق أرشها برقبته، وامتنع السيد من فدائه، عرض على البيع، وبيع في أرش الجناية. وإذا كان طريان الأرش يتضمن قطع حق المرتهن وتقدم حق الأرش على حقه، فينبغي أن يمنع إيراد الرهن على العبد الذي في رقبته أرش. وإذا امتنع رهن المرهون، فالوجه امتناع رهن الجاني؛ فإن تعلق الأرش بالرقبة يوثق بها، والمتعلق الأظهر في الحال [لأرش] (2) الرقبة، والدين الذي به رهن يتعلق أصله بالذمة، والتوثق في حكم تأكيد الأصل، فإذا امتنع رهن المرهون، وجب أن يمتنع رهن الجاني الذي في رقبته مال.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave who committed an injury, regardless of the amount of the injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3081)

فصل من اختلاف طريق الأصحاب في تصحيح رهن العبد الجاني. وإذا جرى التفريع

على الفساد، فلا فرق بين أن يكون أرش الجاني مستغرقا لقيمته، وبين أن يكون أقل منها، فإن المانع إذا منع التعلق، فهذا المعنى متحقق في القليل والكثير، وهو بمثابة الحكم بفساد بيع المرهون دون إذن المرتهن. ولا فرق بين أن يكون الدين في مقداره مثل القيمة، وبين أن يكون أقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgeor's admission when the pledge of a criminal slave is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3090)

3608 – فأما إذا صححنا رهن الجاني، والتفريع على أن إقرار الراهن مردود فيما يتضمن بطلان حق المرتهن. فلو قال: قد رهنت وأقبضت، ثم أقررت إقرارا لا ينافي رهني وإقباضي، فاقبلوا قولي. قلنا: اضطرب الأئمة في ذلك؛ والقول فيه محتمل جدا. وقد تردد الأئمة: فقال بعضهم: إقراره بتقدم الجناية مقبول على هذا القول؛ فإنه لا منافاة بين تصحيح الرهن والقبض وبين الجناية، وهو مطلق أقر بأمر ممكن في ماله. وليس كما إذا فرعنا على أن رهن الجاني مردود؛ فإنه إذا رهن، وأقبض، ثم أقر، فإقراره يتضمن مناقضة ما قدمه من عقده وإقباضه. فلم يقبل منه في قول. كما سبق. وذهب بعض الأصحاب إلى أنا إذا رأينا رد إقراره على قولنا بفساد رهن الجاني – فيرد إقراره على القول بصحة رهن الجاني؛ فإن قبول إقراره يتضمن نقض يد المرتهن. والرهن إذا انبرم بالقبض، فمقتضاه لزوم حق المرتهن، فالراهن المقبض ملتزم إلزام حق المرتهن. فإذا أتى بما يناقض قوله ومضمون فعله، رد على قول الرد، كما يرد إقراره على قول فساد رهن الجاني؛ من جهة أنه بلفظه في العقد وإقباضه التزم صحته له. فإذا أقر بما

ينافي الصحة، رد إقراره في القول الذي عليه التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding the pledge of a criminal slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3090)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3092)

فصل قال: "ولو دبره، ثم رهنه، كان الرهن مفسوخا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3092)

– 3611

Mas'alah: What is the ruling on pledging sweet grape juice that may turn into vinegar or wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3095)

فصل قال: "ولو رهنه عصيرا حلوا، كان جائزا، فإن حال إلى أن يصير خلا أو مزا ... إلى آخر الفصل" (1) . تقرأ "مزا" (2) وهو بين شدة الخمر وحموضة الخل، وليس بمسكر على حال. وتقرأ "مريا" (3) . وهذا بعيد؛ فإن الخمر لا يصير مريا. 3614 –

Mas'alah: Is it valid to pledge grape juice for a present debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3095)

فنخوض في غرض الفصل، ونقول: رهن العصير جائز بالدين الحال.

Mas'alah: What happens to a pledge of grape juice that turns into wine in the creditor's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3095)

فلو رهن العصير وأقبضه، فاستحال العصير خمرا في يد المرتهن، فلا نحكم بأن الخمر توصف بكونها رهنا أصلا، واختلف الأصحاب في العبارة عنها. قال قائلون: بطل الرهن لما استحال العصير خمرا؛ فإن الخمر ليست مالا، وما لا يكون مالا لا يكون رهنا.

Mas'alah: Does the pledge revive when wine turns back into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3095)

ثم إذا استحالت الخمر خلا، فالخل مرهون، وهذا القائل يقول: عاد الرهن من غير إعادة، كما زال من غير إزالة، وليس كما لو فسخا الرهن؛ فإنه لا يعود ما لم يعيداه؛ من جهة أن الرهن زال عن قصد ورضا، فلا يعود إلا بمثل ما زال به.

Mas'alah: Is the pledge of grape juice suspended when it becomes wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3095)

ومن أصحابنا من قال: إذا استحال العصير خمرا، فالرهن موقوف لا يحكم ببطلانه، فإن عاد خلا، بان أنه لم يبطل. وهذه الطريقة عرية عن التحصيل؛ من جهة أن لا توقف في أن الخمر ليست مالا، والتبين إنما يحسن لو كنا نتبين أن الشدة لم تطرأ. والطريقة الأولى قاصرة أيضا عن شفاء الغليل والكشف التام.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right when wine turns into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3096)

وإن لم يكن حقيقة ملك، فهو على حق الملك فيها، فإذا انقلبت خلا، كان على حقيقة الملك الآن؛ من جهة أنه استفاد هذا المال عن اختصاصه بالخمر. كذلك المرتهن له حق اختصاص بالخمر، وليس ذلك الحق رهنا، فإذا انقلبت الخمر خلا، عاد حقه في الرهن لترتبه على ما ذكرنا نظيره في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine and then vinegar before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3097)

ولو استحالت خلا، فلا عود للرهن؛ فإن الركن الأعظم جرى على الفساد. وهو كما لو رهن الخمرة المحترمة، ثم استحالت، فالعقد على الفساد، ولا ينقلب إلى الصحة بسبب انقلاب الخمر. ولو استحال العصير خمرا قبل القبض، وانقلب خلا قبل القبض، فهل يفسد الرهن فسادا لا يعود بالانقلاب إلى الحموضة؟ فعلى وجهين: أحدهما - يفسد لانعدام المحل في حال جواز الرهن وضعفه؛ إذ هو غير منته إلى اللزوم بعد. والثاني - يعود العقد، كما ذكرناه بعد القبض. (1) في (ص) ، (ت 2) : ذكرناه.

وهذان الوجهان يقربان من الأصل الذي مهدناه في موت الراهن قبل القبض وجنونه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of juice that becomes wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3105)

فصل ولو قال: "رهنتكه عصيرا، فصار في يدك خمرا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave who has a young child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3107)

فصل قال: "ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير؛ لأن هذا ليس بتفرقة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is a pledge valid if it separates a mother from her child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3108)

قال الشافعي: لو رهن الأم دون ولدها أو على العكس، فالرهن صحيح؛ لأن ذلك ليس بتفرقة بينهما. واختلف أصحابنا في معنى هذا اللفظ، فمنهم من قال: معناه أن الرهن لا يوجب التفرقة؛ فإن منافع الأم للراهن، فيجمع بين الأم وولدها، ويكلفها احتضانه وإرضاعه. ومنهم من قال: معنى قوله: إن ذلك ليس بتفرقة أن البيع منتظر، [فإذا مست الحاجة إليه، لم يفرق بين الأم والولد، فإذا ثبت صحة الرهن] (1) فإذا مست الحاجة إلى البيع بأن حل الدين، فهل يجوز إفراد الأم بالبيع – والتفريع على أن التفريق مفسد للعقد؟ على هذا القول وجهان: أحدهما – أن البيع يبطل إذا تضمن التفريق؛ طردا للقياس. والثاني – لا يبطل؛ لأن هذا بيع قهري، ولا يمتنع التفريق قهرا لأمر شرعي، وهذا كما لو كان للجارية ولد صغير حر، فبيع الأم جائز، والحرية فرقت بين الأم والولد. كذلك اختصاص الرهن بالجارية يوجب تخصيصه بالبيع.

Mas'alah: How is the price distributed between a mother and child when sold for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3108)

3627 – إن قلنا: تباع الجارية والولد عند محل الدين، وهو الذي نص عليه الشافعي، فلا حظ للمرتهن في الولد، وقد جرى البيع في الأم والولد، فإذا أردنا توزيع الثمن على الجارية والولد، فما وجه التوزيع؟ هذه المسألة تقتضي تقديم أخرى عليها، وهي بين أيدينا، ولكنا لا نجد بدا من ذكرها الان في غرض لنا.

Mas'alah: How is the price distributed when pledged land with trees is sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3108)

فنقول: من رهن أرضا بيضاء، وكان فيها نوى، فقبض المرتهن الرهن، ثم أنبتت النوى أشجارا، فلا سبيل إلى قلعها، ولكن إذا حل الحق وبعنا الأرض والغراس، فكيف يقبض الثمن المأخوذ على الأرض والغراس؟ اختلف أئمتنا في ذلك، فقال بعضهم: تقوم الأرض بيضاء فإذا قيمتها مائة، ثم نقومها مع الغراس، (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

فإذا قيمتها مع الغراس مائة وعشرون، فقد زاد تقدير الضم على تقدير الانفراد في الأرض البيضاء بعشرين درهما، والعشرون من المائة والعشرين سدسها، فنحفظ هذه النسبة، فإذا هي نسبة الأسداس، فإذا بعنا الأرض والغراس وزعنا الثمن على النسبة التي معنا، فصرفنا خمسة أسداسه إلى المرتهن، وصرفنا سدسه إلى الغرماء الباقين. هذا وجه. والوجه الثاني – أنا نقوم الأرض بيضاء، فإذا قيمتها مائة، ونقوم الغراس في الأرض مفردة، فإذا قيمتها خمسون، فنضبط النسبة بأثلاث، فنوزع الثمن عليها، فنصرف ثلثي الثمن إلى المرتهن، وثلثه إلى الغرماء. فهذا بيان الاختلاف في مسألة الأرض والغراس.

Mas'alah: What is the ruling on distribution when the mortgagor is not bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3110)

3629 – ومن تمام البيان في هذا الفصل: أن ما ذكرناه من المطابقة في التوزيع إنما يحسن وقعه وأثره إذا حجر على الراهن، أو مات والديون محيطة مستغرقة، واختلفت الأغراض في التوزيع، فالكلام على ما ذكرناه. فأما إذا لم يفلس الراهن، ولم يضق ماله، وبعنا الجارية والولد، فعلى الراهن توفير الدين كملا (2) ، ولا يكاد يظهر فائدة المسألة. هكذا قال الشيخ أبو علي. وهذا فيه فضل نظر يبينه كلام: وهو أن المرهون إذا بيع في دين المرتهن، فلو أراد الراهن أن يصرف طائفة من ماله إلى دين المرتهن سوى الثمن المحصل من بيع الرهن فهل يسوغ ذلك أو لا؟ والوجه القطع بجوازه، كما لو أدى الدين، وفك به الرهن، فتعلق حقه بثمن البيع، كتعلق حقه بالمرهون قبل أن بيع. ولو أراد أن يتصرف في ثمن الرهن قبل أن يؤدي حق المرتهن. لم يكن له ذلك. وإذا أراد أن يتصرف فيما يقابل الولد المضموم، فله ذلك، وثم القدر الذي يقابل به الولد فيه الاختلاف المقدم. ولاح بهذا أن أثر الخلاف قائم في حق المطلق قيامه في حق المحجور. والغرض أن نبين أن متعلق الرهن [والوثيقة] (3) من الثمن المحصل من الجارية والولد كم؟ فإذا (1) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (2) كملا: كاملا. (3) في الأصل كلمة بهذا الرسم (السعه) وبدون نقط. ولم أدر لها معنى إن كان. والمثبت من (ت 2) ، (ص) .

بانت الكمية، ظهر أمرها عند الحجر في الفض (1) على الغرماء، وعلى المرتهن. ويظهر أثرها حيث لا حجر في تصرف الراهن فيما يزيد على مقدار الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging palm trees with fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3111)

فصل قال: "ولو ارتهن نخلا مثمرا، قال ثمر خارج من الرهن ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Does a mortgage of palm trees include unpollinated fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3111)

3630 - إذا رهن نخيلا عليها الثمار، واقتصر على تسمية النخيل، ولم يسم الثمار نافيا ولا مثبتا، نظر: فإن كانت الثمار مؤبرة، فلا شك أنها لا تدخل في مطلق تسمية النخل؛ فإنها لا تدخل في تسميتها في عقد البيع على قوته، فلأن لا تدخل في حكم الرهن تحت الأشجار أولى، وإن كانت النخيل مطلعة، ولكن لم تكن مؤبرة، فقد ذكرنا في كتاب البيع أنها تدخل تحت تسمية النخيل في البيع المطلق، وهل تدخل في حكم الرهن تحت تسمية النخيل؟ ظاهر المذهب أنها لا تدخل. والرهن في ذلك يخالف البيع، والفارق أن البيع يزيل الملك في الأصل، فلا يبعد أن يقوى على الاستتباع. والرهن لا يقطع ملك المالك عن الأصل؛ ولا يرفع سلطانه، وكأنه موعد في دوام الملك أوجب الشرع الوفاء به، فاختص وجوب الوفاء بمورده المسمى، ولذلك لا يتعدى الرهن إلى الزوائد التي ستحدث في مستقبل الزمان، والملك في البيع يثبت للمشتري حق الملك فيما يتجدد. وخرج طوائف من الأئمة قولا آخر في الرهن، وهو أن الثمار تتبع تسمية النخيل إذا لم تكن بارزة (3) ، قياسا على البيع، وذلك لأنا لم نتبع

الثمار النخيل في البيع لقوة البيع، ولكنا رأينا الثمار الكامنة جزءا متصلا كامنا، واعتقدنا اللفظ شاملا. وهذا يستوي فيه القوي والضعيف. وهذا القول منقاس، وهو مأخوذ من أصل مع القول الأول، وهو أن من باع (1) الفض: التوزيع والتقسيم. (2) ر. المختصر: 2/ 214. (3) في (ص) : مؤبرة.

حاملا، ثبت الحمل مستحقا للمشتري، والتردد في أنه هل يقابله قسط من الثمن أم لا.

Mas'alah: Does a mortgage of a pregnant slave woman include the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3112)

ولو رهن جارية حاملا، ففي تعلق حق الوثيقة بالحمل الموجود حالة الرهن قولان. والرأي ترتيب الثمار غير المؤبرة على الحمل، فإن قضينا بأن الرهن لا يتعلق بالحمل، فلأن لا يتعلق بالثمار أولى، وإن قلنا: يتعلق الرهن بالحمل، ففي تعلقه بالثمار قولان. والفرق أن الحمل لا يقبل التصرف على الانفراد، [فكان حريا بالتبعية والثمار تقبل التصرف على الانفراد] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on explicitly including the fetus in a mortgage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3112)

3631 – ومسائل الحمل ستأتي إن شاء الله تعالى. ولكنا نعجل منها شيئا، فنقول: إن

قلنا: رهن الجارية الحامل لا يتناول الحمل، فلو قال: رهنتها مع حملها، ففي هذا تردد للأصحاب، والظاهر أن رهن الجارية لا يتعلق بالحمل؛ فإنه إذا لم يمتنع، فتقدير الانفراد فيه بالذكر لا وجه له؛ إذ لو ساغ ذلك، لجاز إفراده بالرهن دون الأم. وهذا الرمز الآن كاف. وسنعود إليه عند ذكرنا مسائل الحمل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3112)

فصل قال الشافعي بعد تقرير المذهب في أن الرهن أمانة: "وإذا رهنه ما يفسد من يومه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable fruits for a present debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3112)

ونحن نذكر الآن تفصيل المذهب في رهن ما يتسارع إليه الفساد، فنقول: إذا رهن الفواكه الرطبة وغيرها مما يتسارع إليه الفساد، نظر: فإن رهنها بدين حال، صح، ثم إن أدى الدين من موضع آخر، فذاك. وإن اتفق بيعها في الدين، وصرف ثمنها إليه، (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) ر. المختصر: 2/ 214.

فهو المراد. وإن لم يتفق الصرف إلى الدين، وأشرف المرهون على الهلاك، فلا خلاف

أنه يباع، ويوضع الثمن رهنا مكانه؛ إذ لا طريق إلى استيفاء الحق إلا هذا الطريق، والرهن يتضمن توثيقا، فإذا أشرف محل الوثيقة على الهلاك، ولو هلكت، لضاعت الوثيقة، فالوجه في تبقية الوثيقة البيع ووضع الثمن رهنا مكان المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items for a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3113)

3633 – وإن رهن ما يتسارع إليه الفساد بدين مؤجل، نظر: فإن عرفنا أن حلول الأجل يتقدم على فساد المرهون، صح الرهن، وكان كما لو رهن بدين حال، وانتظم الترتيب على ما ذكرناه. وإن عرفنا أن الفساد يسبق حلول الأجل، فتنقسم المسألة أقساما: منها أن يرهن ويشترط البيع عند الإشراف على الفساد، فإن كان كذلك، صح الرهن، ولزم الوفاء بالشرط إذا مست الحاجة إليه، فإذا أشرف على الفساد، بيع ووضع الثمن رهنا. ومن الأقسام أن يرهن ويقرن (1) [الرهن] (2) بشرط أن لا يباع عند ظهور الفساد، فإن كان كذلك، فالرهن فاسد؛ فإن شرط تبقيته يتضمن فساده، وهو مناقض للتوثق، فجرى الشرط مخالفا لوضع الرهن. ومن أقسام المسألة أن يطلق الرهن من غير تعرض لشرط البيع أو نقيضه، فإذا كان كذلك، ففي المسألة قولان منصوصان: أحدهما – أن الرهن صحيح، ومطلقه محمول على البيع عند الحاجة ووضع الثمن رهنا. والقول الثاني – أن الرهن فاسد، ومطلقه محمول على تبقية الرهن، وإن كان يفسد، فهو كما لو قيد بأن لا يباع. فإن قيل: أليس لو رهن ما يتسارع إليه الفساد بدين حال، كان صحيحا قولا واحدا. وإذا مست الحاجة إلى بيعه ووضع ثمنه رهنا، بيع، ولم يختلف في ذلك، والرهن مطلق في الموضعين، فما الفاصل؟ قلنا: إذا كان الدين

مؤجلا، فحكم الرهن التبقية في حال سقوط المطالبة بالدين. (1) في (ص) كلمة غير مقروءة، رسمها هكذا (بعرفى) وفي (ت 2) : (يقرب) . (2) زيادة من المحقق، رعاية لوضوح العبارة.

هذا حكم الإطلاق في الرهن بالدين المؤجل. فكان تردد القول لذلك. وإذا كان الدين حالا فالطلبة حاقة، لا تأخير فيها يشعر بتبقية الرهن إلى ثبوت الطلبة. ولو كان المرهون بالإضافة إلى الأجل بحيث لا يقطع بفساده قبل الحلول، وكان لا يقطع ببقائه أيضا، وتردد الاحتمال، ففي جواز الرهن المطلق من غير تقييد بالبيع عند الإشفاء على الهلاك قولان، مرتبان على القولين فيه إذا كان يهلك المرهون قبل الأجل لا محالة. وهذه الصورة أولى بالصحة من الأولى. ووجه الفرق بين. وقد كنا بنينا رهن المعلق عتقه بصفة توجد قبل حلول الأجل على رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل حلول الأجل، وخرجنا صحة الرهن على قولين. قال صاحب التقريب: إذا فرعنا على قول صحة الرهن، فقربت الصفة، وكاد العتق أن يقع، بعناه بيعنا الطعام المشرف على الفساد. وإذا كان الأصل كالأصل، فالتفصيل كالتفصيل. وإذا رهن ما لا يتسارع إليه الفساد، فطرأ بعد لزوم الرهن سبمب يقربه من الهلاك قبل حلول الأجل، فطريان ذلك لا يوجب انفساخ الرهن وفاقا. وإن منعنا رهن ما هذه صفته ابتداء على أحد القولين، وتسرع (1) الفساد طارئا ومقارنا –على منع الرهن ابتداء– يضاهي إباق العبد، فإذا اقترن، منع، وإذا طرأ، لم يتضمن انفساخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of land that later produces trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3116)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on pledging land without palm trees that later produces palm shoots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3116)

قال: "ولو رهنه أرضا بلا نخل، فأخرجت نخلا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on date pits buried in pledged land that later sprout?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3116)

3636 – إذا كان الراهن دفن أعدادا من النوى، ورهن الأرض البيضاء قبل أن تنبت النوى فنبتت، فليس للمرتهن القلع؛ فإن الرهن ورد على الأرض وفيها النوى. ولكن إن كان عالما بذلك، فليس له فسخ البيع الذي الرهن شرط فيه. وإن كان جاهلا، ثم تبين، فله فسخ البيع الذي الرهن شرط فيه، من قبل أنه حسب أن الساحة البيضاء [تسلم] (3) لحق وثيقته، فإذا بأن أنها مشغولة، فذلك نقص، فيترتب عليه ثبوت الفسخ في البيع. وسيأتي أصل ذلك بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on flood-sown palm shoots growing on pledged land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3116)

3637 – ولو غشى السيل الأرض المرهونة، وكان في جميعها نوى؛ فنبتت، فلو قال المرتهن: أقلعه؛ فإنه لم يكن، وإنما حدث بعد لزوم الرهن، لم يكن له القلع قبل حلول الدين؛ إذ لا ضرر عليه في الحال، ولا حاجة إلى بيع الساحة. وإذا حل الحق، نظر: فإن كان في قيمة العرصة لو بيعت مع النخيل وفاء بالدين (4) ، بيعت العرصة، ولم يقلع النخيل، وإن لم يكن فيها وفاء، ولو قلعت دون النخيل، وفت بالدين، ولم يؤد الراهن الدين من جهة أخرى، فيقلع الغراس لحق المرتهن، وإن (1) في الأصل: الانتفاع. (2) ر. المختصر: 2/ 214. (3) في الأصل، (ت 2) : "سلم" والمثبت من (ص) . (4) في النسخ الثلاث اضطراب في هذه العبارة، بتقديم وتأخير بعض الكلمات. صوابها ما أثبتناه.

كان القلع مضرا بالراهن؛ من قبل نقصان الغراس بالقلع، فالسبب فيه أن الراهن التزم الوفاء بحق الوثيقة في الأرض البيضاء، فلزمه أن يفي بما التزمه.

Mas'alah: What are the two views on the nature of a pledge of a borrowed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3149)

3673 – إذا استعار رجل عبدا من مالكه ليرهنه بدين عليه، فقد أطلق الأصحاب أنه إذا رهن العبد المستعار بإذن مولاه، فالرهن جائز. ثم قالوا في حقيقة هذا الرهن قولان؛ أحدهما – أنه ينحى به نحو الضمان. والثاني – أنه ينحى به نحو العارية، فنبين القولين، ثم نوجههما، ثم نفرع عليهما. أما بيانهما: فمن قال: سبيله سبيل الضمان، فتقديره أنه إذا أذن للمستعير أن يلزم رقبة العبد المستعار مالا، وسيد العبد وإن كان بريئا عن دين

المستعير، فلو ضمنه، لصار ملتزما ماله. فهذا في حكم ضمان في عين العبد، ومالك العبد متبرع به، تبرع الضامنين بإنشاء الضمان. ومن قال: يجري مجرى العارية، فمعناه أن المستعير ينتفع بمنافع المستعار، فكأنه جعل التوثق برقبته انتفاعا به، فهذا معنى جريانه مجرى العواري.

Mas'alah: What is the reasoning behind the two views on a borrowed slave as pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3149)

3674 - توجيه القولين: من نزله منزلة الضمان، فوجهه أن المالك بريء عن دين المستعير، وإذا ثبت الرهن وانبرم بالقبض، فموجبه اللزوم، ولا وجه للزوم الدين في حق البريء عنه إلا الضمان، غير أن المالك يتصرف في ذمته، ويتصرف في أعيان ملكه، ثم ملك أن يلزم ذمته البريئة دين الغير بطريق الضمان، فيملك أن يلزم رقبة ماله دين الغير متبرعا، وهو في الوجهين متصرف في محل تمكنه وملكه، غير أنه إن ضمن، فلا تعلق للمضمون بماله، وإذا علق الدين بماله، فلا تعلق له بذمته. ومن قال: ينحى به نحو العارية، فوجهه أن الضمان محله الذمة، فلا يتعلق الملتزم بعين قط، وهذا الحق يتعلق بالعين، وراهنه مستعير، فالرهن عارية في جهة مخصوصة. (1) ر. المختصر: 2/ 215.

ونص الشافعي مردد بين القولين، فإنه قال: "فأشبه الأمرين" ، فكان هذا ترديدا. ثم قال: "وليس هذا كالمستعير" ، ففي نصه تردد، وصغوه إلى قول الضمان. أما التفريع، فقد اختلفت الطرق، وتباينت المسالك. والسبب فيه ميل هذا الأصل عن قياس

القواعد، وبعده عن الأفهام، فلا يكاد يحيط بأطراف المسألة إلا فقيه موفق. 3675 – فأول ما نصدر الكلام به بعد ذلك أن العراقيين حكوا عن ابن سريج أنه قال: إن جعلنا الرهن مشبها بالضمان، فهو صحيح ثابت. وإن قلنا: ينحى به نحو العواري، فالرهن غير صحيح؛ فإن من حكم الرهن أن يلزم بالقبض، والعارية لا تلزم. فلا وجه لجمع حكميهما النقيضين. ولكن كأن المعير وعد المستعير أن يرخص له في بيع المستعار، وصرف ثمنه إلى دينه، وليس بينهما إلا موعد ورجاء. فإن وفى فحسن، وإن أخلف، فله ذلك. وهذا قريب في القياس بعيد في الحكاية. وسيكون لنا في أثناء الفصل إلى هذا عودة مقرونة بتنبيه. فليقع التفريع على صحة الرهن. فالتفاريع نخرجها على القولين، فنذكر من قضايا الفصل أحكاما، ونفرع كل حكم على القولين، وإذا نجزت، تعدينا إلى حكم آخر، حتى نأتي على أطراف المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge of a borrowed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3150)

3676 – فالذي أرى تقديمه القول في لزوم هذا الرهن. فإن فرعنا على قول العارية، فالذي ذكره القاضي أن للمعير أن يرجع عن إذنه قبل جريان الرهن، وله أن يفسخ الرهن بعد جريانه، وقبل اتصاله بالقبض، فإذا اتصل بالقبض، لم يملك المعير فسخ الرهن، والرجوع في العارية؛ فإنه لو ملك ذلك، لم يكن لهذا الرهن معنى، ولم تحصل به الثقة. ومن دقيق ما ينبغي أن يتأمله الناظر في هذه التفاريع الفرق بين المستعير وبين المرتهن، فالعارية متمحضة على قول العارية، في حق المستعير، فأما المرتهن، فليس مستعيرا وإذا لم يكن مستعيرا، وجب أن تثبت له خاصية الرهن، وهي وثيقة،

ولا وثيقة من غير ثقة، ولا ثقة مع إمكان الرجوع، ورب عارية تفضي إلى اللزوم؛ فإن من استعار بقعة ليدفن فيها ميتا، فدفن، لم يجز نبشه، إلى غير ذلك من نظائر ستأتي إن شاء الله تعالى. وقطع صاحب التقريب والشيخ أبو محمد، والأثبات من أصحاب القفال أن الرهن لا ينتهي إلى اللزوم على قول العارية؛ والمعير متى شاء رجع، واسترد، وإن اتصل الرهن بالقبض. وذكر صاحب التقريب وجهين في صورة: وهي أنه لو كان الدين مؤجلا، قال: يجوز له أن يرجع بعد حلول الأجل. وهل له أن يرجع قبل حلول الأجل؟ فيه وجهان: أحدهما – يجوز، كما لو كان حالا، [إذ] (1) لم تلزم العارية. والثاني – يجوز؛ لأنه أقت إذنه، وربط به شيء فصار كما لو أعار للغراس إلى مدة. هذا بيان اختلاف الطرق على قول العارية.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a pledge of a borrowed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3151)

3677 – فأما إذا فرعنا على قول الضمان، فإذا اتصل الرهن بالقبض، لزم على هذا القول؛ ولم يملك المعير الانفراد بالرجوع. وهذا على هذا القول متفق عليه بين الأصحاب. ولو أراد المعير الرجوع بعد الرهن، وقبل القبض، ملك. فإن قيل: لم كان كذلك؟ وهلا ثبت الضمان لازما في حق المعير بنفس عقد الرهن؟ قلنا: لا شك أن المستعير يتخير قبل الإقباض في فسخ الرهن، فإذا لم يلزم الرهن في حقه، وعليه الدين، فكيف يلزم في حق المعير. والتحقيق فيه أن الرهن إذا تم، حل محل الضمان، ولا يتم إلا إذا اتصل بقبض. والذي يظهر سر هذا الفصل في هذا المقام أن الذين صاروا إلى أن

الرهن لا ينتهي إلى اللزوم على قول العارية ما نراهم يثبتون من الرهن إلا اسما ولقبا. وعندي أن مذهبهم موافق لما حكاه العراقيون عن ابن سريج؛ فإن الرهن إذا كان لا يلزم، (1) في الأصل: إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the borrower selling a pledged borrowed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3152)

ولا يملك الراهن المستعير بيع الرهن في دينه كما سنذكره، فلا أثر للحكم بصحة الرهن، ويؤول القول فيه إلى وعد مجرد.

Mas'alah: Is it necessary to specify the amount and type of debt when borrowing a slave to pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3155)

3683 - ومما نفرعه أنا إذا قلنا: الرهن عارية، فلا حاجة إلى إعلام القدر الذي سيقع الرهن به، ويكفي أن يستعير عبده مطلقا، ويستأذنه أن يرهنه ولا يشترط أن يبين جنس ما يقع الرهن به، وقدره، ولا كونه حالا أو مؤجلا. وإن قلنا: الرهن ضمان، فلا بد من إعلام الجنس، والقدر، والتعرض لبيان (1) كذا في النسخ الثلاث (دينار) غير منصوبة، وقد سبق نظير لذلك، وأشرنا في تعليقنا إلا أنه لا وجه له إلا ما جاء بالرفع في رواية للحديث الشريف: "كل أمتي معافى إلا (المجاهرون) " .. !؟

Mas'alah: What if the borrower specifies the pledgee but the lender does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3156)

ولو قال المستعير: [أرهنه] (1) من فلان، فكان التعيين من [جهته] (2) ، ولم يصدر من المعير اقتراح فيه، ولكنه نزل الإذن على حسب التماس المستعير، فالذي يقتضيه الرأي أن من عينه المستعير يتعين، وإن لم يعين المعير بتعيينه ابتداء؛ فإن كلام المعير مبني على كلام المستعير منزل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item for more than the authorized amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3157)

ولو قال المعير: ارهنه بألف، فرهنه بألفين، فالزيادة مخالفة، ثم قال معظم الأصحاب: إذا خالف وزاد، لم يصح الرهن في مقدار الموافقة أيضا؛ لأنه بنى صيغة العقد على مخالفة المالك، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3164)

3692 - قال العراقيون: إذا كانت البهيمة مرهونة، وجرى ما وصفناه؛ فإن أوجبنا

قيمة الولد، لم يكن ذلك رهنا، وإن أوجبناالأكثر، فقيمة الولد لم تكن رهنا أيضا، وإن أوجبنا ما نقص من قيمة الأم بسبب مزايلة الولد، كان ذلك رهنا. وهذا فيه نظر، والوجه تخريجه على أن الحمل الموجود يوم الرهن هل يدخل تحت الرهن؟ فإن قلنا: إنه داخل، فيجب أن يكون المأخوذ من الجاني رهنا كيف كان؛ فإنا على هذا القول كنا نبيع الولد لو بقي في الرهن. وإن قلنا: الرهن لا يتعلق بالجنين الموجود حالة الرهن، فإن أوجبنا قيمة الولد، لم يكن (2) رهنا، وإن أوجبنا نقصان الولادة، فالمسألة محتملة، ويظهر خلاف ما قالوه؛ فإن ذلك النقصان لم يكن إلا لمزايلة الولد، ولم تتغير صفتها، ويجوز أن يتخيل ما ذكروه بناء على أصل، وهو أن الحمل لو بقي إلى البيع، لبعنا الأم حاملا، ولصرفنا الثمن إلى الدين، إن لم يزد على مقداره، فمزايلة الولد تخرم هذا الوجه. والأصح عندي أنه لا يكون رهنا؛ فإن المزايلة قد وقعت.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3164)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on pledging one of two slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3172)

فصل

Mas'alah: What does the author say about the ruling on pledging a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3197)

– 3733

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave and handing her over to the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3197)

ثم قال: "وأكره رهن الأمة ... إلى آخره" (2) . إن لم تكن الأمة مرغوبا فيها، لصغرها أو لخستها أو دمامة صورتها، فلا بأس برهنها وفاقا. وإن كانت بمحل أن ترمق (3) ، فظاهر النص والمذهب يشعر بجواز رهنها، ثم لا تسلم إلى المرتهن إن لم يكن مأمون الجانب؛ فإنه قد يستخلي بها، ويلم بها، وما حرمت الخلوة مع الأجانب في وضع الشرع إلا من الجهة التي أشرنا إليها. ولكن الوجه وضعها على يدي امرأة أو عدل لا يتطرق إليه إمكان إلمام بها. وإن كان المرتهن محفوفا بأهله وذويه وأقربته في دار، وكانت الحشمة تزعه من الإقدام على الإلمام بها بين أظهرهم، فهذا من الموانع، فليعتبر المعتبر ما جعلناه معتبر الفصل. (1) في الأصل: أثبتنا. (2) ر. المختصر: 2/ 216. وفي الأصل: "وطء" مكان "رهن" . (3) أي تلفت النظر: يقال: رمقه ببصره: إذا أتبعه بصره، يتعهده، وينظر إليه ويرقبه (المعجم) . والمراد هنا أنها بحالة أو صورة تجذب الانظار، وتثير الإعجاب. فالكلام على المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a beautiful female slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3198)

وذكر الشيخ أبو علي في شرح التخليص قولا أن رهن الجارية الحسناء ممنوع أصلا، إلا أن تكون محرما للمرتهن، فلا بأس حينئذ. هذا تفصيل القول في المنافع وجهات استيفائها. 3734 –

Mas'alah: What is the ruling when two people pledge a jointly owned slave for a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3201)

– 3737

Mas'alah: What is the chapter on pledging two things together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3218)

باب الرهن يجمع شيئين قال الشافعي رحمة الله عليه: "إذا رهن أرضا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does pledging land include trees growing on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3218)

3756 – الفصل يشتمل على شيئين: أحدهما – أن من رهن أرضا فيها أشجار، ولم يتعرض للأشجار، ولا لاسم يشتمل على الأشجار، كالبستان ونحوه، بل ذكر الأرض مطلقا، فهل تدخل الأشجار تحت تسمية الأرض؟ فيه اختلاف نصوص، وكذلك في البيع مثل ذلك. وللأصحاب طرق سبقت مفصلة، فلا نعيده. هذا أحد المقصودين. والثاني – أن يبيع شجرة في مغرسها، أو يرهنها من غير تعرض لذكر المغرس، فحاصل المذهب أقوال، وربما كان يقول: أوجه، فإن النصوص في المقصود الأول وهو بيع الأرض من غير ذكر الشجر. وهذا من بيع الشجر من غير ذكر المغرس. فمن أصحابنا من قال: لا يدخل المغرس لا في البيع، ولا في الرهن؛ فإن الشجر بالإضافة إلى الأرض فرع، ويبعد استتباع الفرع الأصل. والثاني – أن المغرس يدخل في الرهن والبيع جميعا؛ فإن مطلق العقد على الشجرة القائمة التي لا يعتاد قلعها يشعر بحق تقريرها، وذلك (2) يثبت الاستحقاق في المغرس. والثالث – أن البيع يتضمن استتباع المغرس بخلاف الرهن. والفرق ما قدمناه مرارا من ضعف الرهن وقوة البيع، وعليه خرجنا الخلاف في أن مطلق تسمية الشجرة هل يستتبع الثمار التي لم تؤبر في الرهن استتباعها إياه في البيع؟ هذا قولنا في المغارس. (1) ر. المختصر: 2/ 217. (2) في (ت 2) : لا يثبت.

Mas'alah: Does pledging palm trees include the land between them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3219)

فأما إذا كان بين النخيل قطع أراض لا غراس فيها، نظر: فإن كانت بحيث تفرد بالانتفاع بها دون النخيل، فلا شك أنها لا تدخل تحت مطلق تسمية النخيل. وإن كانت تيك القطع لا يتأتى إفرادها بالانتفاع بها إلا على طريق التبعية للأشجار فقد ذكر شيخي وصاحب التقريب وجيهن فيها: أحدهما – أنها بمثابة المغارس حتى تخرج فيها الأوجه التي ذكرناها في طرق الأصحاب (1) . ومن أصحابنا من قطع بأنها لا تدخل تحت البيع والرهن جميعا، وجها واحدا؛ فإنها ليست مغارس. وإن كانت لا تستقل بأنفسها. وهذا هو الأصح فيها؛ فإن استتباع المغارس على حال ضعيف، لما ذكرناه من لزوم استتباع الفرع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that has appeared on palm trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3220)

فصل قال: "ولو رهن ثمرا قد خرج من نخله ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items and fruit on trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3220)

3758 – يمتزج بمقصود هذا الفصل رهن ما يتسارع إليه الفساد، وقد فصلنا المذهب فيه، وفرقنا بين رهنه بالدين الحال، وبين رهنه بالمؤجل، وذكرنا ما يليق به من التفصيل. فإذا اعترض كلام في أثناء الفصل يتعلق برهن ما يفسد، أحلنا البيان على ما

تقدم. ومقصود الفصل التفصيل في رهن الثمار على رؤوس الأشجار. والقول فيها ينقسم: فنتكلم في رهنها وحدها دون الأشجار، [ثم نتكلم في رهنها مع الأشجار. فأما رهنها دون الأشجار] (2) فنقول: لا يخلو إما أن تكون مزهية قد بدا الصلاح فيها، وإما أن تكون غير مزهية، فإن كانت مزهية، فهي ناجية من العاهة، وكلامنا وراء ذلك في الدين الحال والمؤجل: فإن كان الدين حالا، صح رهنها على كل حال؛ فإنها وإن كانت لا تدخر، فرهنها بالحال مسوغ. وإن رهنت بالمؤجل لم يخل صنف الثمر: فإن كان يجد ويجفف، فالرهن جائز، وليست الثمرة مما تعد جارية إلى الفساد. وإن كان صنف الثمر بحيث لا يدخر، ينظر: فإن كان يفسد قبل حلول الأجل، فالرهن جائز، ولا غموض في الفصل. وكل ذلك إذا كانت الثمرة مزهية.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit for a present debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3221)

فأما رهنها مطلقا، فكيف السبيل فيه؟ نرسم صورا ونرتب بعضها على بعض. فنبدأ برهن الثمار قبل بدو الصلاح فيها، ونفرض رهنها بالدين الحال. فنقول: إذا رهنت بالدين الحال مطلقا من غير شرط القطع، ففي صحة الرهن قولان، ذكرهما صاحب التقريب وغيره: أحدهما – أن الرهن يفسد كما يفسد البيع على هذا الوجه، والرهن يتبع البيع في الصحة والفساد. والثاني – أنه لا يفسد لمعنيين: أحدهما – أن الحلول في الرهن قرينة حالة محل شرط القطع؛ فإن مبنى الرهن بالدين الحال أن الرهن إذا كان بحيث يتسارع الفساد إليه، فإنه يباع على فوره، ويصرف ثمنه إلى الدين، أو يوضع رهنا. فإذا كنا نصحح رهن ما يتسارع إليه الفساد بالدين الحال حملا على ما ذكرناه، فرهن الثمار

بالدين الحال قبل بدو الصلاح أولى؛ فإن ما يتوقعه من تعرضها للصواعق وغيرها من الآفات أبعد من توقع الفساد، فهذا أحد المعنيين. والثاني – أنا لا نشترط في الرهن من الاحتياط ما نشترطه في البيع؛ والسبب فيه أن حق المرتهن الأصلي دينه، ودينه لا يسقط بفوات الرهن؛ ومقصود البيع يضيع بتلف المعقود عليه. وهذا المعنى فيه ضعف، وإن ذكره الأئمة. والمعنى الأول كاف. هذا إذا كان الرهن بدين حال.

Mas'alah: What is the ruling on pledging unripe fruit for a deferred debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3221)

3760 – فأما إذا كان بدين مؤجل نظر: فإن كان الصلاح لا يبدو قبل حلول الأجل، بل الأجل يحل أولا، فلو رهن الراهن هذه الثمار على شرط أن [لا] (1) تباع بشرط القطع، ففي صحة الرهن قولان مشهوران: أحدهما – لا يصح، كما لا يصح البيع في نظير هذا. ومن اشترى ثمارا لم يبد الصلاح فيها على شرط أن يقطعها بعد يوم، فالبيع يفسد لتضمنه شرط التبقية، ولو في زمن قريب، فليكن الرهن كذلك. والثاني – أن الرهن يصح، ولم يوجه الأصحاب هذا القول إلا بالمعنى الثاني الضعيف، الذي ذكرناه في صورة الرهن بالدين الحال. فقالوا: البيع لو بني على الغرر، خيف سقوط العوض والمعوض بتقدير التلف، والرهن لو ضاع، لم يضع الدين به. (1) ساقطة من الأصل.

وهذا لست أوثره، بل أقول: ليست الثمار قبل بدو الصلاح مما يعد فاسدا من ساعته. ولو رددنا إلى المعنى لما أفسدنا بيعها بشرط التبقية، والمعتمد في إفساد البيع الخبر، والخبر وارد في البيع، فهذا أولى في توجيه هذا القول مما قدمناه، مع مصيرنا إلى فساد

الرهن فيما يتسارع إلى الفساد، على تفصيل مضى. ثم رتب أئمتنا القولين في رهن الثمار قبل بدو الصلاح في الصورة التي نصصنا عليها والدين مؤجل على القولين والدين حال. ولا شك أن الرهن بالفساد أولى إذا كان الدين مؤجلا. ولو رهن الثمار قبل بدو الصلاح بدين مؤجل، وكان الصلاح لا يبدو إلا بعد الأجل، ولم يجر تعرض للقطع عند المحل، ففي الرهن قولان مرتبان على القولين فيه إذا تعرض الراهن لذكر القطع عند المحل، إما بأن يشترط قطعه أو يشترط بيعه بشرط القطع، والصورة المبهمة الأخيرة أولى بالفساد، والفرق لائح. وقد قطع شيخي بصحة رهن ما لم يبد الصلاح فيه بالدين الحال، ولا وجه عندي إلا ما ذكر؛ فإنه إذا جاز رهن ما يفسد من ساعته بالدين الحال، فما المانع من تصحيح الرهن فيما لم يبد الصلاح فيه؟ والذي ينقدح لمن يخرج القولين تعارض أصلين: أحدهما – أن ما يفسد يباع ويوضع رهنا. والأصل الثاني – أن العادة مطردة بتبقية الثمار. وقطع صاحب التقريب قوله بإبطال الرهن بالدين المؤجل إذا لم يقع تعرض لذكر القطع عند المحل. هذا بيان الطرق.

Mas'alah: What is the ruling when ripeness occurs after the debt term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3222)

3761 – وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الصلاح لا يبدو إلا بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling when ripeness occurs before the debt term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3222)

3762 – فأما إذا كانت الثمار حيث يبدو صلاحها قبل الحلول، فقد قال الشيخ أبو علي بدو الصلاح عند المحل كشرط القطع عند المحل إذا كان الصلاح لا يبدو، فتنزل هذه المسألة في ترتيب المذهب منزلة ذكر القطع عند المحل؛ فإن سقوط شرط القطع بالصلاح عند المحل كذكر شرط القطع قبل الصلاح. هذا كله في رهن الثمار على الأشجار دون الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit together with trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3223)

3763 – فأما إذا رهن الثمار مع الأشجار، فالقول الوجيز فيها أن ما يتعلق بشرط القطع، فهو ساقط في هذه الصورة، اعتبارا بالبيع في مثلها. وإن كانت الثمار بحيث تفسد في حبسها قبل حلول الأجل، فيتصل هذا برهن ما يتسارع إليه الفساد [بدين مؤجل، وتفصيله بين، فحيث يقتضي المذهب تصحيح الرهن في الثمار، لم نشك في تصحيحه في الأشجار، وحيث يقتضي المذهب فساد الرهن في الثمار، ففي فساد الرهن في الأشجار قولا تفريق الصفقة. هذا عقد المذهب. وألحق بعض أئمتنا رهن الثمار قبل بدو الصلاح برهن ما يتسارع إليه الفساد] (1) وإن كان توقع الفساد لا يأتيها إلا من الجوائح، فعلى هذا إن قطعنا ببيع الأشجار وعليها الثمار، ففي رهن الأشجار وعليها الثمار كلام، ففي الثمار تفصيلها وفي الأشجار تفريق الصفقة. والسبب فيه أن الأشجار أصل في حق المشتري، وليمست أصلا في حق المرتهن؛ فإنها تباع في حقه بيع الثمار.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that appears in stages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3223)

فصل قال: "وإن كان من الثمر شيء يخرج، فرهنه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing of pledged fruit with other property after possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3223)

3764 – المقصود ذكر الثمار المتلاحقة، وقد مضى التفصيل في تلاحقها قبل القبض في البيع، وذكرنا القولين في أن المبيع إذا اختلط بغير المبيع قبل القبض على وجه يتعذر التمييز، فهل ينفسخ البيع أم لا؟ فلو فرض هذا الاختلاط في الرهن بعد القبض، فالتفصيل في الرهن المقبوض كالتفصيل في البيع قبل القبض؛ وذلك أن المرتهن إنما يتوثق إذا قبض، فهو والرهن في يده كالبائع والمبيع محبوس عنده. وقد ذكرنا أن الاختلاط في البيع بعد القبض لا يؤثر في فرع العقد وانفساخه على المذهب (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) ر. المختصر: 2/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on mixing of pledged property before possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3224)

الأصح؛ فإن العلائق في هذه الصور تنقطع في البيع بانتقال الضمان إلى المشتري وهذا

في الرهن لا يتحقق. ثم إذا قلنا: ينفسخ الرهن بالاختلاط بعد القبض، فلا كلام. وإن قلنا لا ينفسخ، فلو فرض الاختلاط [قبل] (1) القبض في الرهن، فالمذهب الانفساخ لا وجه غيره. وأبدى بعض الأصحاب (2) وجها أنه لا ينفسخ، كما لو كان الرهن عصيرا، [فاستحال] (3) خمرا. وقد ذكرنا في ذلك وأمثاله خلافا. وهذا ليس بشيء؛ فإن الخمر يتوقع انقلابها خلا، والمختلط لا يتوقع تميزه. هذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on pledging standing crops that are still green?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3224)

3765 – ثم ذكر الشيخ أبو علي بعد الفراغ من الثمار رهن الزرع وهو بقل. ونحن نقول فيه: إن كان البقل متزايدا، وكان يخلف على الركيب (4) إذا جز، فرهنه كرهن ما يختلط، وقد ذكرناه وإن فرض رهنه بمؤجل من غير شرط القطع، [فالرهن باطل قطعا؛ فإن المرهون يختلط بغير المرهون لا محالة، وإن شرط] (5) القطع، فالرهن صحيح. ثم يقع بعد القبض في تفصيل ما يفسد، فإن البقل بعد الجز يفسد على القرب، وقد تفصل المذهب. وإن رهن بدين حال، ففي صحة الرهن قولان كما ذكرناه في الثمرة قبل الصلاح. هذا والركيب يخلف بعد الجز، فأما إذا جرى العقد على زرع هو بقل، والركيب لا يخلف، فقد اختلف أصحابنا فيما يزداد إلى الإدراك، فمنهم من جعله كما لا يزداد من البقل المخلف. وهذا اختيار الشيخ أبي علي، ومن أصحابنا من قال: لا حكم لهذه الزيادة، كما لا حكم لكبر الثمرة. وهذا فقيه عندي. (1) في الأصل: في. (2) عبارة الأصل: الأصحاب فذكر وجها. (3) في الأصل: واستحال. (4) كذا في النسختين. ولم أجدها في المعاجم العربية، وستتكرر في هذه المسائل، ومن السياق

يظهر أن معناها أصول جذور البقل بعد الجز. (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of pledged crops that do not regrow after cutting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3225)

وحقيقة المذهب فيه تتعلق بأن من ابتاع زرعا لا يخلف ركيبه، فهل يملك أصل الزرع المكتتم بالأرض؟ وفيه تردد. فإن قلنا: إنه يملك، فما يزداد يزداد على ملكه، وهو حقا ككبر الثمرة، وإن قلنا: لا يملك مشتري الزرع الركيب المستتر، فيظهر إذن إلحاق الزيادة بما يزداد من البقل الذي يجز فيخلف. عدنا إلى الكلام في الرهن. وقلنا: الزيادات التي تكون كالبقول ليست محتملة، فإن ألحقنا زيادة الزرع بها، فالتفصيل كما مضى من اختلاط المرهون بغير المرهون. وإن لم نبال بهذه الزيادة، بقي النظر في تعرض الزرع وهو بقل للآفات، والكلام في شرط القطع. وقد مضى ذلك على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its contents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3232)

قال: "ولو دفع إليه حقا، وقال: رهنتكه بما فيه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging unseen contents of a container?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3232)

3773 – مضمون الفصل يتضح بأربع مسائل: إحداها– أن الراهن لو قال: رهنتك ما في هذا الحق، أو ما في هذه الخريطة، فإن كانا عالمين بما فيهما، وكانا قد رأياه، فلا شك في صحة الرهن. وإن لم تسبق رؤية فيهما، وقع الكلام في رهن ما لم ير. فإن جهلا وصف ما فيهما، مع انتفاء الرؤية، فقد نرى القطع بفساد الرهن. وذلك مذكور على الاستقصاء في تفريع بيع الغائب، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container with its known contents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3232)

3774 – المسألة الثانية: أن يقول: رهنتك الحق بما فيه، أو الخريطة بما فيها، فإن كان ما فيهما معلوما مرئيا، صح الرهن في الحق والخريطة. (4 وإن كان الرهن لا يصح فيهما –كما تقدم– [فالنظر] (3) في الحق والخريطة 4). (1) "مهما" بمعنى (إذا) . (2) ر. المختصر: 2/ 218. (3) في الأصل: ففي النظر، والمثبت تقدير منا. حيث جاءت فيما سقط من (ت 2) . (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container and its contents when the container is valuable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3233)

فإن كانا نفيسين بحيث يجرد القصد إلى شرائهما [أو] (1) رهنهما، فنقول: فسد الرهن [فيما] (2) فيهما، وفيهما [قولا] (3) تفريق الصفقة، وإن كان الحق بحيث يقصد، ولم تكن الخريطة بحيث تقصد. أما الحق. ففيه قولا تفريق الصفقة. وأما الخريطة، ففيها طريقان: من أصحابنا من قطع بفساد الرهن فيها؛ فإنها بالإضافة إلى ما فيها غير مقصود؛ فإذا لم يصح الرهن في حشوها بسبب، لم يصح في الخريطة أيضا؛ فإنها ما قصدت، وإنما قصد ما فيها، فإذا لم يصح العقد على ما فيها فكأن (4) لا مقصود. وهذا فقيه لطيف، وهو كثير الجريان في المعاملات. ومعناه تنزيل العقد على موجب العرف والاعتياد، من غير اتباع صيغة اللفظ. ومن أصحابنا من قال: إذا كانت الخريطة متمولة، فالرهن إن لم يصح في حشوها، فيصح فيها؛ لأن الرهن أضيف إلى الخريطة وما فيها. كما قدمناه في الحق. وإن لم تكن الخريطة متمولة، فنقطع بفساد الرهن فيهما لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container without its contents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3233)

3775 – المسألة الثالثة: أن يقول: رهنتك الحق دون ما فيه، فيصح الرهن فيه دون ما فيه؛ فإنه خصص عقد الرهن بالحق، فلم يتعده إلى ما فيه. ولا فرق بين أن يكون الحق حقيرا أو خطيرا إذا كان له أدنى قيمة، بحيث يتمول. وقد سبق تفصيل التمول في آخر كتاب البيع؛ فيصح الرهن كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a container when its contents are not mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3233)

3776 – ولو أطلق رهن الحق والخريطة، ولم يتعرض لذكر ما فيهما بنفي ولا إثبات، وهذه هي: المسألة الرابعة: فنقول: إن كان الظرف بحيث يقصد في نفسه، فذكر الظرف مطلقا يقتضي نزول الرهن عليه، دون ما في جوفه. وتعليله بين. وإن كان ذلك الظرف حقيرا لا يقصد في نفسه مفردا أصلا، ولكنه مما يتمول، فإذا جرى ذكر الظرف الذي وصفناه، ولم يجر (1) في الأصل: ورهنهما. (2) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ت 2) . (3) سقطت من الأصل. (4) في (ت 2) : وكان.

تعرض لما فيه نفيا وإثباتا، فلأصحابنا فيه وجهان: أصحهما – أن الرهن ينزل على الظرف لا غير؛ فإنه قابل للعقد، واللفظ لا يشعر في وضعه إلا به، فأشبه ما لو كان خطيرا. والوجه الثاني – أن العقد نازل على الخريطة بما فيها؛ فإنها إذا لم تكن مقصودة، فذكرها في العرف يعنى به الخريطة لما (1) فيها، من هذا الوجه، وهو من باب تنزيل العقد على موجب العرف، من غير احتفال بصيغة، والعقد منزل على قرينة الحال، وموجب التفاهم العرفي. وكل ما ذكرناه في الرهن، فلا شك أنه لو صور في البيع، لكان الجواب على نحو ما ذكرنا، حرفا حرفا. فلا إشكال في الفصل. وإنما المقصود منه تصوير ظرف مال، ولكنه لا يقصد مع كونه مالا، إذا كان في جوفه مقصود. وقد فصلنا الغرض في تفصيل المسائل على ما ينبغي. * * * (1) في (ت 2) : بما.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of a specific room?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3239)

فرع: 3780 - قد ذكرنا صحة رهن المشاع عندنا، فلو كانت دار مشتركة بين شريكين، فلو رهن أحدهما نصيبه شائعا من بيت معين من الدار المشتركة، فقد ذكر العراقيون وجهين في صحة الرهن: أصحهما - الصحة، جريانا على القاعدة الممهدة. والثاني - لا يصح؛ فإنا لو قدرنا الاستقسام من الشريك، فربما يتفق وقوع هذا البيت كله في نصيب الشريك، الذي لم يرهن، وهذا يفضي -لو صح- إلى بطلان الرهن. وهذه مسألة لطيفة. ثم لو صححنا الرهن على الأصح، ففي كيفية إجراء القسمة تردد - إن كنا نرى إجراءها في المرهون؛ فإنا وإن جوزنا القسمة في المرهون، فليس فيها إبطال حق المرتهن بالكلية، ولكن يتعين حقه بعد أن كان مشاعا. ولو أجرينا القسمة في الصورة التي ذكرناها، فقد يؤدي إلى إخراج البيت بالكلية عن الرهن، وفيه إبطال حق المرتهن، فليتأمل الناظر في القسمة إن وقعت وتضمنت خروج البيت عن ملك الراهن بالكلية، أيتجه أن يقال: يغرم الراهن قيمة الشقص المرهون، ويضعها رهنا عند المرتهن؟ أم كيف السبيل فيه؟ ووجه التردد أنه لم يأت من قبل الراهن شيء، ولم يجز (1) الشريك المستقسم، فقد يحتمل أن يجعل هذا بمثابة تلف المرهون في يد المرتهن، ولكن قد اعتاض عنه الراهن؛ فإن ملكه إن زال عن قسطه من البيت، فقد وقع له في القسمة خلوص شيء آخر في قطر آخر، فالوجه إذن تغريمه القيمة. (1) كذا في الأصل، مع أن النقط فيها أندر من النادر، وفي (ت 2) بهذا الرسم أيضا وبدون نقط مع أنها تلتزم النقط دائما. ولعلها: "لم يجر" من الجور، أو "لم يجن" ، فالمعنى المفهوم من السياق: "أن خروج الرهن من يد المرتهن لم يأت بفعل من الراهن، ولا بجناية من"

الشريك المستقسم، فأشبه ما لو كان بآفة سماوية "."

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt as collateral (rahn al-dayn) and its connection to gifting a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4442)

5841 – ومما يتصل بذلك رهن الدين، وقد قدمنا في كتاب الرهن منعه، وهو الأصل، ولكن خرج الأصحاب الرهن على الهبة فقالوا: إن منعنا الهبة، منعنا (1) "جائزة" : أي غير لازمة: أي هي حينئذ عقد جائز.

الرهن، وإن صححنا الهبة، لم يمتنع تصحيح الرهن. ولكن الوجه الذي ذكرناه في انبرام الهبة قبل الاستيفاء المحسوس لا يخرج في الرهن، ولا يتجه فيه إلا اشتراط الاستيفاء، فإن المقصود من الرهن التوثق بالعين، وهذا لا يحصل فيما ليس مقبوضا حسا، فصحة الرهن بتأويل انعقاده، ووقوف انبرامه على القبض المحسوس يخرج على بعد. ***

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave who has a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9468)

ولو رهن جارية، ولها ولد دون ولدها، جاز؛ إذ كان الرهن لا يوجب تفرقة؛ إذ الملك بعد واقع ولا حيلولة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في رهن المشاع ... 6/ 82 –

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim pawning, depositing, or borrowing a Mushaf from a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1439)

أما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير كراهة فإن استأجر عينه كره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share (musha')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1772)

ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يحتاج لإذن شريكه إلا في المنقول، فإن لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض وإلا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويؤجره إن كان مما يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من غير إذن شريكه كما يجوز بيعه، فلو اقتسماها فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لأنه

حصل له بدله. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother slave without her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1772)

و) يصح رهن (الأم دون ولدها) القن ولو صغيرا (وعكسه) أي رهنه دونها لبقاء الملك فيهما فلا تفريق، وهو في الأم عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن إن كان المرتهن جاهلا كونها ذات ولد، وقول الشارح من الإماء بعد [حاشية الشبراملسي] قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقي نظرا لذلك (قوله: ومحل المنع في الابتداء) أي وكان الرهن جعليا فقيد الابتداء مخرج لصورة الجناية على المرهون، وقيد الجعلي مخرج لموت المدين، وهذا إنما يلائم تعميم الرهن في عبارة المؤلف للجعلي والشرعي، وسياق كلامه يأباه كما لا يخفى، فقوله ومحل الكلام إلخ ليس على ما ينبغي وكان الظاهر أن يقول ولا يرد كذا وكذا لكون الكلام في الرهن الجعلي (قوله: كون المرهون دينا) أي قد يكون دينا إلخ (قوله: ومن مات) أي وكمن مات إلخ فهو عطف على قوله كقول إلخ. والأظهر أنه مستأنف ويفيد معنى الاستثناء، وإنما يظهر كونه معطوفا لو لم يذكر له جوابا وهنا ذكر جوابا بقوله تعلق إلخ. (قوله ولا يحتاج لإذن شريكه) أي لحل التصرف أما في صحة القبض فلا يتوقف على إذن غايته أنه إذا قبض المنقول بلا إذن من شريكه أثم وصار كل منهما طريقا في الضمان والقرار على من تلفت العين تحت يده، ذكره في حواشي شرح الروض، وظاهر كلام الشارح كحج أن الإذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض (قوله إلا في المنقول) أي فلا يحتاج إليه في العقار، وينبغي أنه إذا تلف العقار عدم الضمان، ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وأنه لا تعدي في قبضه لجوازه

له (قوله: بيده) أي شريكه (قوله: جاز وناب) مقتضاه أنه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك، بل لا بد من اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة (قوله: وناب عنه) أي مرتهنه (قوله ويؤجره) أي العدل بإذن من الحاكم. قال في الإيعاب: وإن أبيا الإجارة لأنه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك لأنهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما اهـ. وقد يقال هذا ظاهر بالنسبة لما لو أبيا أو أحدهما، أما لو رضيا فلا وجه لإيجاره مع وجودهما ورضاهما فليراجع إلا أن يقال إذن القاضي له في جعل العين تحت يده صبره كالوكيل وهو يجوز له الإيجار والتصرف فيما وكل فيه بحضور الموكل، وعلى هذا فالمراد يؤجره وإن رضيا جوازا حتى لو أرادا المباشرة بأنفسهما لا يمنعهما لأن الحق لهما (قوله: فعلم) أي من قول المصنف ويصح رهن إلخ (قوله: كما يجوز بيعه) أي الجزء المعين (قوله لزمه) أي الرهن (قوله: رهنا) أي وتكون رهنا. (قوله: وهو في الأم) أي كون المرهون أحدهما دون الآخر (قوله: ويفسخ به البيع) أي يجوز به الفسخ لا أنه بمجرده ينفسخ به العقد كما يفيده قوله يفسخ دون ينفسخ [حاشية الرشيدي] قوله: في الابتداء) أي وفي الرهن الجعلي لينزل عليه ما يأتي [رهن المشاع] . (قوله: لزمه قيمته) يعني نصيبه من البيت . (قوله: القن) أخرج به ما إذا كان حرا فإن الكلام ليس فيه وكان ينبغي أن يقول قنا له. (قوله: وقول الشارح من الإماء) أي: الذي عبر عنه فيما مر

قول المصنف ويصح رهن الأم صحيح وإنما قصره على ذلك مع عموم كلام المتن لأنه حمل كلامه على كلام الأصحاب إذ كلامهم في الأمة ولأن جميع الأحكام الآتية إنما تتأتى فيها (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1773)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) المار في البيع فيصح رهن جان لم يتعلق برقبته مال ومرتد ولا يكون برهن الجاني على القول بصحته مختارا لفدائه لبقاء محل الجناية. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave or one with conditional manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1773)

ورهن المدبر) وهو المعلق عتقه بموت سيده باطل ولو كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت سيده فجأة (و) رهن (معلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين) يعني لم يعلم حلوله قبلها بأن علم حلوله بعدها أو معها أو احتمل الأمران فقط أو مع سبقه أو احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها (باطل على المذهب) [حاشية الشبراملسي] قوله إذا ملكهما) أي فلو ملك الأم دون الولد بأن كان موصى به بيعت وحدها لأن التفريق إنما يحرم إذا كانا في ملك شخص واحد (قوله: والولد) أي والحال أن الولد إلخ (قوله: حاضنة) أي حيث كان الولد موجودا وقت الرهن وإلا قومت غير حاضنة أخذا من قوله لأنها رهنت كذلك (قوله: انعكس الحكم) ولو رهنت الأم عند واحد والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق أخذهما الدين كأن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا فهل يباع من استحق دينه دون الآخر للحاجة أو ينتظر حلول المؤجل لبيعهما أو يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به إلى حلوله؟ احتمالات أقربها الثالث. ويوجه بأنه عهد بيع المرهون قبل حلول الدين عند الاحتياج

إليه ويحفظ ثمنه إلى الحلول ولم يعهد تأخيره بعد حلوله حتى لو شرط في العقد تأخير بيع المرهون عن المحلول بمدة لم يصح، ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافق الثاني (قوله: وكالأم من ألحق بها) وهو الأب والجد والجدة على ما مر فيه فليراجع (قوله: لأنه يكون ضائعا) أي بتقويمه وحده خاليا عن الأم وقضية التعليل بذلك أنه يقوم لا بصفة كونه محضونا، بخلاف الأم حيث قومت بصفة كونها ذات ولد تحضنه، وقال عميرة: إنه يقوم بصفة كونه محضونا. (قوله: المار في البيع) صريحا في الأولى وفي الخيار ضمنا في الثاني اهـ حج (قوله: أو مع سبقه) أي أو احتمل حلوله معها أو الأمران مع سبقه (قوله: أو معها) أي أو قبلها ومعها لا بعدها (قوله: قبلها وبعدها) [حاشية الرشيدي] بقوله القن. (قوله: فإذا ساوت حينئذ مائة) انظر أين جواب هذا الشرط، ولعله جعل الجزاء الآتي جواب الشرطين. (قوله: فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى (قوله: لأنه يكون) ضائعا أي لا كافل له [رهن الجاني والمرتد] . (قوله: ومعها) عبارة شرح المنهج: أو معها بإثبات ألف قبل الواو

Mas'alah: What is the ruling on pledging property that is likely to become defective before the debt is due in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1774)

لفوات غرض الراهن بعتقه المحتمل قبل الحلول، ولو تيقن وجودها قبل الحلول بطل جزما ما لم يشترط بيعه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر، وأفهم كلام المصنف صحة رهن الثاني إذا علم الحلول قبلها، وكذا إذا كان الدين حالا وفارق المدبر بتأكيد العتق فيه فوق الثاني وإن كان التدبير تعليق عتق بصفة بدليل اختلافهم في جواز بيع

المدبر، بخلاف المعلق عتقه بصفة، فإن لم يبع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقري بناء على أن العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة، وقيل: يجوز رهن المدبر كبيعه، وقواه في الروضة من حيث الدليل وفي المعلق بصفة، قول آخر أنه يجوز وهو مخرج من رهن ما يتسارع إليه الفساد، وفرق الأول بأن الظاهر في هذا من جهة الراهن بيعه إذا خشي تلفه وجعل ثمنه رهنا، والظاهر في ذاك بقاؤه على الوفاء به لغرضه في تحصيل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on pledging something that spoils quickly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1774)

)

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pledge of perishable goods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1775)

(وإن أطلق) فلم يشرط بيعا ولا عدمه (فسد) الرهن (في الأظهر) لتعذر الوفاء منه لأن البيع قبل المحل لم يأذن فيه وليس من مقتضى الرهن، والثاني يصح ويباع عند الإشراف على الفساد لأن الظاهر أن المالك لا يقصد إتلاف ماله، ونقله في الشرح الصغير عن الأكثرين ومن ثم اعتمده الإسنوي وغيره، والمعتمد [حاشية الشبراملسي] قوله: فإنه يباع) أي والبائع له الراهن على ما يأتي في كلام المصنف (قوله: يحل قبل فساده) أي يقينا لقوله بعد وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر (قوله: في

هذه الصورة) هي قوله أو شرط بشقيها وهما قوله يحل بعد إلخ وقوله أو معه إلخ (قوله: إشرافه على الفساد) وينبغي أن مثل إشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وإن لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما، ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم، فإذا كان من أريد الأخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها أو عرض إباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه، ويؤيده مسألة الحنطة المبتلة الآتية (قوله: فوجب) أي الاشتراط (قوله: ليبيعه) أي المرتهن وبه يندفع التأمل الآتي (قوله فإن أخره) أي المرتهن بعد إذن الراهن له في البيع أو تمكنه من الرفع للقاضي ولم يدفع على ما يأتي عن سم (قوله: ويجعل ثمنه إلخ) أي ويجب أن يجعل ثمنه إلخ، وعبارة سم على حج: لو بادر هنا قبل الجعل إلى التصرف في الثمن هل ينفذ لأنه غير مرهون وجوابه الظاهر لا، لأنه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر اهـ. أقول: والمالك برهنه له أولا التزم توفية الدين منه وبيعه الآن يفوت ما التزمه، فكان كمن اشترى عبدا بشرط إعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الإعتاق مع كونه مملوكا له (قوله: فلم يشرط بيعا) ولو أذن في بيعه مطلقا ولم يقيده بكونه عند الإشراف على الفساد ولا الآن، فهل يصح حملا للمبيع على كونه عند الإشراف على الفساد أو لا لاحتماله لبيعه الآن؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الأصل أن [حاشية الرشيدي] حذفه كما في التحفة؛ لأنه يوهم أن من اللحم ما لا يتقدد. (قوله: بمؤجل يحل قبل الفساد إلخ) لا يخفى أن جعل هذا هو المقسم لا يلاقي قول المصنف الآتي فإن رهنه بدين حال إلخ، والشهاب حج ذكر هذا بعد المتن الآتي بما يفيد أنه تفصيل في خصوص ما يمكن تجفيفه وهو الصواب (قوله: أو بعد فساده أو معه) أي: أو قبله بزمن لا يسع البيع. (قوله: في هذه الصورة) يعني ما بعد أو. (قوله: ليبيعه) أي الحاكم كما هو ظاهر، وعبارة القوت صريحة فيه

الأول لا يقال: سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل الصورة الأولى عليه. لأنا نقول: بيعه ثم إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء، وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة، بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له

Mas'alah: What is the ruling on pledging goods when spoilage before maturity is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1776)

(وإن) (لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل حلول الأجل) (صح) الرهن المطلق (في الأظهر) لأن الأصل عدم فساده، والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه ولو رهن الثمرة مع الشجر صح مطلقا ما لم يكن مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد فيصح تارة ويفسق أخرى، ويصح في الشجر مطلقا ووجهه عند فساده في الثمرة البناء على تفريق الصفقة؛ وإن رهن الثمرة مفردة، فإن كانت لا تتجفف فهي كما يتسارع فساده وقد مر حكمه وإلا جاز رهنها وإن لم يبد صلاحها ولم يشرط قطعها لأن حق المرتهن لا يبطل باجتياحها، بخلاف البيع فإن حق المشتري يبطل. نعم إن رهنه بمؤجل يحل قبل جذاذه ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لأن العادة الإبقاء إلى الجذاذ، فأشبه ما لو رهن شيئا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام ويجبر الراهن على مصالحها من نحو سقي وجذاذ وتجفيف، ولكل المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده وما يخشى اختلاطه بالحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشتد حبه كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes exposed to spoilage before maturity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1776)

(وإن) (رهن) بمؤجل (ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد قبل) حلول (الأجل [حاشية الشبراملسي] عبارة المكلف تصان عن الإلغاء (قوله: لا يقال سيأتي إلخ) يتأمل هذا مع ما قدمه في قوله بأن يرفعه المرتهن للحاكم إلخ الصريح في أن البائع له هو الراهن إن أجاب لبيعه وإلا فالحاكم، وذلك يقتضي أن المرتهن ليس له ولاية البيع، تأمل إلا أن يكون الضمير في قوله السابق لبيعه راجعا للمرتهن. (قوله: حمل الصورة الأولى) وهي قوله ويباع المرهون وجوبا إلخ، وسماها أولى مع شمولها للصور الثلاث لاتحاد الحكم فيها وهو البيع، وكانت أولى بالنظر لقوله وإن شرط منع بيعه إلخ، هذا وقال سم على حج ما نصه: عبارة الروض وشرحه: فلو أذن الراهن للمرتهن في بيعه ففرط بأن تركه أو لم يأذن له وترك الرفع إلى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه النووي ضمن، وعلى الأول قيل سيأتي أنه لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك فينبغي حمل هذا عليه ويجاب بأن البيع إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله: صح مطلقا) أي حالا كان الدين أو مؤجلا ما لم يكن مما لا يتجفف ويسرع إليه الفساد (قوله: ويصح في الشجر مطلقا) سواء كان ثمره مما يتجفف أو لا (قوله: عند فساده في الثمرة) أي بأن كانت مما لا يتجفف ورهنت بمؤجل يحل معه فسادها ولم يشرط بيعها عند الإشراف على الفساد (قوله وإلا جاز) بأن كانت تتجفف (قوله: وإن لم يبد) غاية (قوله: باجتياحها) أي نزول الجائحة بها (قوله: نعم) استدراك على قوله وإلا جاز رهنها (قوله: إن رهنه) أي الثمر (قوله: ولكل المنع) شمل ذلك ما لو أراد الراهن بيعها قبل أوان الجذاذ بثمن يزيد على الدين ومنع المرتهن من البيع، وفي جواز إجابته لذلك نظر ظاهر إذ لا يفوت بقطعها قبل أوان الجذاذ في هذه الحالة شيء على المرتهن (قوله: كالذي يسرع) أي ففيه التفصيل المار (قوله: ورهن ما اشتد) [حاشية الرشيدي] قوله: فينبغي حمل الصورة الأولى عليه) اعلم أن الصورة التي ورد عليها هذا السؤال ليست مذكورة في كلام الشارح حتى تصح إحالته عليها، وهي ما لو

أذن الراهن للمرتهن في البيع ففرط حتى فسد فإنه يضمن، فيرد عليه هذا الإشكال الذي حاصله أنه كيف يضمن مع أنه لا يصح بيعه إلا بحضرة الراهن؟ فأجابوا عنه بما في الشرح كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره. واعلم أن في هذا المحل سقطا من المتن ومتن الشرح فيما اطلعت عليه من النسخ ولفظ المتن عقب قوله في الأظهر وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر اهـ. فلتراجع نسخة صحيحة من

Mas'alah: Is it permissible to borrow an item to pledge it as collateral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1777)

(ويجوز أن) (يستعير شيئا ليرهنه) بدينه بالإجماع وإن كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره: ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه [حاشية الشبراملسي] أي فيصح إن ظهرت حياته كالشعير وإلا فلا (قوله: ولو طرأ) غاية (قوله: قبل قبضه) أي بل يباع بعد القبض وثمنه رهن اهـ عباب. وخرج ببعد القبض قبله فلا يباع قهرا على الراهن لأن الرهن غير لازم حينئذ، وهل يبيعه المرتهن بإذن الراهن له في بيعه ويكون إذنه هنا مستلزما لتقدير قبض المرتهن له عن الرهن فيكون ثمنه رهنا، أو لا يباع ولا نظر لإذنه حينئذ لعدم لزوم الرهن المقتضي لتسلط المرتهن على بيعه؟ كل محتمل، ويأتي قبيل الركن الثاني ما يقتضي ترجيح الأول لأنهم جعلوا: ارهن عبدك من فلان بدينه علي متضمنا بقبضه وكذا إذنه في بيعه هنا بل قد يقال: ما هنا أولى لأنه وجد عقد الرهن المستدعي لزومه إلى تقدير القبض ولا كذلك ثم، وعلى الثاني فهل يصح بيعه عن الرهن ويكون وكيلا عنه بإذنه فلا حق له في ثمنه أو لا لأنه لم يأذن له في بيعه مطلقا بل عن جهة الرهن الذي لم يلزم؟ كل محتمل اهـ إيعاب. أقول: والأقرب الثاني لما علل به (قوله: وقبض المرهون)

أما قبل قبضه فلا إجبار لأن الرهن جائز من جهته فله فسخه (قوله: حفظا للوثيقة) في نسخة: وقد أطلق الشارح في إفتاء له صحة رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، وغيره امتناعه وفصل الوالد إلخ وهي المناسبة لتأنيث الضمير، لكن ما في الأصل هو الصواب لأن حكم الثمرة تقدم في قوله وإن رهن الثمرة مفردة فإن كانت إلخ. (قوله: وهل يصح رهن القصب) أي الفارسي (قوله: على رهن الثمرة) أي التي تتجفف (قوله: فقال: يصح إن كان) أي القصب (قوله أو مؤجلا) أي أو كان الدين الذي رهن به مؤجلا وكان الأولى أن يقول: أو مؤجل لأنه عطف على قوله حال (قوله: ولا يصح فيما عدا ذلك) شمل ما لو كان يحل بعد الإدراك أو معه ولم يشرط قطعه، وفي فساد الرهن حينئذ نظر، وما المانع من صحته وإجبار الراهن على بيعه بعد الحلول؟ اللهم إلا أن يقال: لا يلزم من إدراكه دخول أوان قطعه لجريان العادة بتأخير قطعه مدة بعد إدراكه ليتم الانتفاع به كتأخير جذاذ الثمرة مدة عن بدو صلاحها. (قوله: ويجوز أن يستعير) ظاهره ولو كان المعير رب الدين وينبغي خلافه فلا يصح الرهن في هذه الحالة لعدم انطباق ضابط الرهن عليه لأنه في هذه الصورة كأنه رهن ماله ليستوفي منه ماله ولا معنى له. [حاشية الرشيدي] الشرح . (قوله: إن امتنع وقبض المرهون) الواو فيه للحال . (قوله: أو قبله) وفي شرط القطع والبيع قياس ما قدمه في الدين الحال أنه يصح في الصور الثلاث المذكورة فيه: أي بأن شرط قطعه وبيعه أو بيعه بشرط القطع أو مطلقا. (قوله: وهو مأخوذ مما تقرر) يعني فيما يسرع فساده بقرينة ما بعده. (قوله: فالوجه ما ذكر من التفصيل) قد يقال: بل الوجه ما أطلقه الجلال إذ لا فرق بين القصب والثمرة فيما مر فيها إذا لم يرد بها في كلامهم ما يشمل القصب

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pledge it as collateral?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1778)

[يجوز أن يستعير شيئا ليرهنه] . (قوله: لأن الرهن توثق إلخ) هو توجيه للإجماع ولو عطفه عليه لكان أوضح. (قوله: بخلاف بيع ملك غيره لنفسه) أي: بخلاف بيعه ملك غيره لآخر لأجل نفسه بأن يبيعه ويأخذ ثمنه لنفسه فاللام في لنفسه للتعليل. (قوله: أي باق على حكمها وإن بيع) عبارة الشارح المحلي: أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه كما سيأتي انتهت. فلعل قول الشارح وإن بيع غرضه منه ما في قول الجلال وإن كان يباع فيه وإلا فبقاء حكم العارية بعد البيع من أبعد البعيد بل لا وجه له فليراجع. (قوله: لأنه كما يملك أن يلزم ذمته إلخ) تعليل لأصل صحة ضمان الدين في رقبة الشيء ولا تعلق له بخصوص

Mas'alah: Is a pledge valid for a specific object like a borrowed or usurped item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1783)

المضمونة كالمأخوذة بالبيع الفاسد أو السوم و (المغصوبة والمستعار) وألحق بها ما يجب رده فورا كالأمانة الشرعية (في الأصح) لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون فيدوم حبسه لا إلى غاية، والثاني يصح كضمانها، وفرق الأول بأن الضامن للعين يقدر على تحصيلها فيحصل المطلوب بالضمان، وحصول العين من ثمن المرهون لا يتصور، أما الأمانة كالوديعة فلا يصح بها جزما، وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف، وبه صرح الماوردي وما أفتى به القفال من لزوم شرط الواقف ذلك، والعمل به مردود بأنه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت من غير تقصير وبأن الراهن بعض المستحقين وهو لا يكون كذلك، وقال السبكي: إن عنى الرهن الشرعي فباطل أو اللغوي وأراد أن

يكون المرهون تذكرة صح وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي، فلا يجوز إخراجه برهن تعذره ولا بغيره لمخالفته للشرط أو لفساد الاستثناء، فكأنه قال: لا يخرج مطلقا، وشرط هذا صحيح لأن خروجه مظنة ضياعه، واحتمل صحته حملا على اللغوي وهو الأقرب تصريحا للكلام ما أمكن انتهى. واعترض الزركشي ترجيحه بأن الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة، وكيف يحكم بصحته مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها. وأجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعثه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده كما هو مشاهد ويبعث الناظر على طلبه لأنه يشق عليه مراعاتها، وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث إذ لا يبعث على ذلك إلا حينئذ واعلم أن محل اعتبار شرط عدم إخراجه وإن ألغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل وإلا جاز إخراجه منه لموثوق به ينتفع به في محل آخر ويرده [حاشية الشبراملسي] قوله: وألحق بها) أي العين المضمونة (قوله: وردها فورا) المراد بردها فورا إعلام مالكها وبعد الإعلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها لأنها صارت كالوديعة (قوله: والثاني يصح كضمانها) قضيته صحة ضمان الأمانة الشرعية لإلحاقه لها بالعين المضمونة، وظاهره جريان الخلاف فيها بتوجيهه، والظاهر خلافه لتخصيصهم صحة ضمان العين بالمضمونة فليراجع (قوله وبه علم) أي بقوله أما الأمانة إلخ (قوله من مستعير) فيه تجوز، فإن أخذه لينتفع به لا يسمى استعارة فإن الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعير (قوله: وبه صرح الماوردي) معتمد (قوله: وهو) أي الراهن (قوله كذلك) أي مستحقا (قوله: وقال السبكي) : قال سم على حج: المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا، ولا معول على ما قاله السبكي، نعم ينبغي امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتى الانتفاع به فيه لأن الشرط المذكور وإن كان باطلا يتضمن منع الواقف إخراجه فيعمل به بالنسبة لذلك (قوله: واحتمل صحته) أي الشرط (قوله:

واعترض الزركشي ترجيحه) أي صحة الشرط (قوله: فلا فائدة لها) أي الصحة (قوله وأجيب عنه) أي فيكون الشرط صحيحا يعمل به لكن قال سم ما تقدم (قوله: مع ذلك) أي مع إرادة المعنى اللغوي حيث علم أنه أراده أو الحمل عليه حيث جهل مراده (قوله وإلا جاز إخراجه) أي من غير رهن، وعليه فلو خالف واضع اليد على الكتب المذكورة وأخذ رهنا وتلف عنده فلا ضمان لأن حكم فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه، أما لو أتلفه فعليه الضمان بقيمته بتقدير كونه مملوكا (قوله: في محل آخر) أي ولو بعيدا على [حاشية الرشيدي] قوله: أما الأمانة) أي: الجعلية بقرينة ما مر. (قوله: وهو لا يكون كذلك) انظر ما موقع الإشارة (قوله: واعلم أن محل اعتبار شرط عدم إخراجه إلخ) فهم منه وجوب اتباع شرط الواقف في عدم إخراجه من محله وهو ما بحثه سم قال:؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already pledged item for another debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1786)

جنسهما مختلفا لأنه زيادة في الوثيقة ويصيرا كما لو رهنهما معا)

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1786)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون) مفعول ثان كما أفاده الشارح، وقول الإسنوي إن تركيب المصنف هنا غير مستقيم فإن الجار والمجرور متعلق برهن وهو مصدر وتقديم معمول

المصدر ممتنع مردود بقول التفتازاني إن الحق جواز ذلك في الظروف لأنها مما يكفيه رائحة الفعل انتهى. وفصل ابن هشام في شرح بانت سعاد فقال ما حاصله: إن كان المصدر ينحل لأن والفعل امتنع مطلقا، وإن كان لا ينحل لأن والفعل جاز مطلقا، ثم قال: وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع تقديم معمول المصدر مطلقا (عنده بدين آخر) مع بقاء رهنه الأول (في الجديد) وإن وفى بالدينين أو كانا من جنس واحد كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، والقديم الجواز ونص عليه في الجديد أيضا، كما تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد، وفرق الأول بأن ذلك شغل فارغ فهو زيادة في التوثقة وهذا شغل مشغول فهو نقص منها. نعم لو فدى المرتهن مرهونا جنى أو أنفق عليه بإذن الراهن كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني وإن نظر فيه الزركشي أو الحاكم لنحو غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهونا بالفداء والنفقة أيضا صح لأن فيه مصلحة حفظ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave to someone other than the creditor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1795)

لمرهون من الموسر وغيره وسرى إلى المرهون على الموسر فما قيل إنه احترز بالإعتاق عن هذه غير صحيح إلا أن يراد بالنسبة للخلاف، ولو كان للمبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح، ولا يجوز أن يعتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه، فإن كان موسرا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الأجنبي (أو) وجدت (بعده) أي بعد فكاك الرهن نفذ العتق (على الصحيح) والثاني يقول: التعليق باطل كالتنجيز في قول. (ولا) يصح (رهن لغيره) أي غير المرهون عنده لمزاحمته حق الأول فيفوت مقصود الرهن نعم يجوز بإذن

المرتهن، قاله في البيان وغيره: يعني أنه ينفسخ الأول ويصح الثاني، وقوله لغيره ليس بقيد فإنه لا يصح رهنه منه بدين آخر كما مر

Mas'alah: What is the distinction between sale and pledge regarding included items like wool and palm leaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

[حاشية الشبراملسي] قوله: على الأوجه) وعلى هذا فالفرق بينه وبين البيع حيث يدخل فيه الموجود من الصوف والسعف أن البيع قوي يستتبع، بخلاف الرهن كما تقدم فيما لو قال: رهنتك هذه الأرض وفيها بناء أو شجر (قوله: ويردها ليلا) أي حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى، فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها ليلا بل يمكث بها لتمام الرعي على ما جرت به العادة. (قوله: واستثنى البلقيني) أي من كونه أمانة فيكون مضمونا (قوله: غصبا) بأن تعدى فيه (قوله: عارية) أي بأن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع به (قوله: ببيع فاسد) أي تحت يد المشتري له (قوله: بسوم) أي من المستام (قوله: أو رهن ما بيده) أي عند من هو تحت يده (قوله صار مضمونا) أي ما استوفاه والباقي أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging land after a worker has improved it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2247)

ولو أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها وهيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فأراد رهنها وبيعها مثلا من غير إذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم

فيها، ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الذي زادت به قيمتها، وقد صرحوا بأن لنحو القصار حبس الثوب لرهنه بأجرته حتى يستوفيها، وللغاصب إذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ما غرمه على ما مر وإن كان الأصح خلافه. [حاشية الشبراملسي] الفاسد، ولعله أنه لما أذن له هنا في الزرع على أن العلة بينهما كان إذنا في الانتفاع بالأرض مع بقائه على ملك صاحبها، وهو يقتضي أن يكون الإذن مقصودا بالذات، فإذا بطل العقد من حيث خصوص المخابرة بقي مطلق الإذن فأشبه جواز تصرف الوكيل بعموم الإذن وإن بطل خصوص الوكالة والمقصود في البيع نقل الملك في الأرض للمشتري، فإذا بطل بطل توابعه لأن انتفاع المشتري به ليس مبنيا إلا على انتقال ملك الأرض مع انتقال منفعتها له، فإذا بطلا لم يبق لانتفاعه بالأرض جهة مجوزة ليزرع له النصف الآخر، وبهذا يعلم جواز إجارة المشاع اهـ حج. (قوله: ولكل على الآخر أجرة ما صرفه) أي حيث سلم الزرع على ما مر عن المتولي لأن هذه الآن شركة فاسدة (قوله: وتفارق الأولى) هي قوله أن يستأجره، وقوله هذه هي قوله أو يستأجره بنصف البذر (قوله: ولو فسد منبت) أي فسد بغير سبب الزراعة اهـ سم على حج (قوله: هناك) أي في الأولى وقوله لا هنا أي في الثانية (قوله: ويؤجره نصف الأرض) أي ويكون أمانة في يد العامل، فإن تلفت بلا تقصير منه فلا ضمان كسائر الأعيان المستأجرة (قوله: فإن كان البذر) بين به الطريق المصحح للمخابرة تتميما لكلام المصنف ومن ثم قال المحلي: وإن أفردت الأرض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الأرض عليه أجرة مثلها، وطريق جعل المغل لهما ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر إلخ ما ذكره الشارح (قوله ونصف عمله وآلاته) أو منهما ممن طرقه أن يؤجره نصف الأرض بنصف منافع عمله وآلاته اهـ حج. (قوله: ولو أذن لغيره) أي استأجره المالك ليزرع له ولو إجارة فاسدة أخذا من قوله ولأنها صارت مرهونة (قوله: ولأنها صارت مرهونة) هذا يدل على أن هناك معاملة اهـ سم على حج

(قوله: وإن كان الأصح خلافه) أي في الغاصب فقط. [حاشية الرشيدي] قوله: ولو فسد منبت) أي: بغير الزرع (قوله: ولأنها صارت مرهونة) قال الشهاب سم: هذا يدل على أن هناك معاملة انتهى: أي فقول الشارح كالشهاب ابن حجر ولو أذن لغيره في زرع أرضه: أي مزارعه فليراجع.

Mas'alah: Does pledging a slave woman prevent combining her with her sister?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

(وكذا رهن) مقبوض (في الأصح) لبقاء الحل لو أذن له المرتهن. والثاني يكفي الرهن كالتزويج

Mas'alah: Can a borrowed item be used as a pledge (rahn)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=243)

ولا يشترط ملك الراهن للعين بل يصح الرهن (ولو) كانت العين (عارية) لأنه يجوز استعارة شيء ليرهنه بدينه بالإجماع وإن كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه وذلك لأن الرهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه كالإشهاد والكفالة فإن كلا منهما يحصل به التوثق مع كونه ليس ملكا للشارط فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأنه يبيعه لغرض نفسه فاتهم في غيبته بالاستعجال فلو قدر الثمن انتفت التهمة وصح البيع مطلقا كذا في كفاية الأخيار

وإنما تصح العارية للرهن من مالك عارف بالمرتهن ككونه زيدا وكونه واحدا أو متعددا وبجنس الدين كذهب أو فضة وبقدره كعشرة أو مائة وبصفته كصحة وتكسر وحلول وتأجيل نعم لو قال المالك للمستعير ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته كما نقله الرملي وابن حجر عن القمولي

Mas'alah: Does the offspring of a pledged, leased, or bequeathed animal follow it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصي بها أو بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء أولدته قبل الموت أم بعده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge on endowed books?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=326)

وقد رأى المملوك ما كتبه مولانا قاضي القضاة على ذلك في شرح المهذب، وهو في غاية النفاسة، ولكن بعد عهد/ المملوك به، وسؤال المملوك بيان ذلك، وظن المملوك أن كلام القفال موافق له في المعنى، وليس فيه ما يقتضي صحة الرهن بالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever taking a Muslim slave as a pledge or loan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1154)

وفي ارتهانه العبد المسلم، وجهان. ويجوز إعارة العبد المسلم لكافر قطعا. وكذا إيداعه عنده.

Mas'alah: What is the correct ruling on a disbeliever pawning a Muslim slave or a mushaf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1154)

قلت: الأصح: صحة ارتهانه العبد المسلم والمصحف، ويسلم إلى عدل. وفي الإعارة وجه: أنها لا تجوز، وبه جزم صاحب «المهذب» و «التنبيه» والجرجاني: وهو ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a Muslim slave or a mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1433)

الشرط الثاني: مختلف فيه، وهو صلاحية المرتهن، لثبوت اليد عليه. فإن رهن عبدا مسلما أو مصحفا عند كافر، أو السلاح عند حربي، أو جارية حسناء عند أجنبي، صح على المذهب في جميعها، فيجعل العبد والمصحف في يد عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of pledging a slave or mushaf to a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1434)

قلت: وإذا صححنا رهن العبد والمصحف عند الكافر، ففي «تهذيب» الشيخ نصر

المقدسي الزاهد وغيره: أن العقد حرام. وفي «التهذيب» للبغوي: أنه مكروه، ذكره في كتاب الجزية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave to a non-mahram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1434)

ثم إن كانت الجارية صغيرة لا تشتهى، فهي كالعبد، وإلا، فإن رهنت عند محرم أو امرأة، فذاك. وإن رهنت عند أجنبي ثقة وعنده زوجته، أو جاريته، أو نسوة يؤمن معهم الإلمام بها، فلا بأس، وإلا، فلتوضع عند محرم لها أو امرأة ثقة، أو رجل عدل بالصفة المذكورة في المرتهن. فإن شرط وضعها عند غير من ذكرنا، فهو شرط فاسد. وألحق الإمام بالصغيرة الخسيسة مع دمامة الصورة، لكن الفرق ظاهر. ولو كان المرهون خنثى، فكالجارية، إلا أنه لا يوضع عند امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow on pawned land after the contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1435)

وفي كيفيته كلام يحتاج إلى مقدمة، وهي رجل رهن أرضا بيضاء، فنبت فيها نخل، فله حالان. أحدهما: أن يرهن الأرض ثم يدفن النوى فيها، أو يحمله السيل أو الطير، فهي للراهن، ولا يجبر في الحال على قلعها، فلعله يؤدي الدين من موضع آخر. فإن دعت الحاجة إلى بيع الأرض، نظر، إن وفى ثمن الأرض إذا بيعت وحدها بالدين، بيعت وحدها ولم يقلع النخل. وكذا لو لم يف به، إلا أن قيمة الأرض وفيها الأشجار كقيمتها

بيضاء. ولو لم يف به وقيمتها تنقص بالأشجار، فللمرتهن قلعها لبيع الأرض بيضاء، إلا أن يأذن الراهن في بيعها مع الأرض، فتباعان ويوزع الثمن عليها. هذا إذا لم يكن الراهن محجورا عليه بالإفلاس. فإن كان، فلا قلع بحال، لتعلق حق الغرماء به، بل يباعان ويوزع الثمن عليهما، فما قابل الأرض، اختص به المرتهن، وما قابل الأشجار، قسم بين الغرماء. فإن نقصت قيمة الأرض بسبب الأشجار، حسب النقص على الشجر؛ لأن حق المرتهن في الأرض فارغة.

Mas'alah: What is the ruling on seeds already planted in land at the time of pawning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1435)

الحال الثاني: أن يكون النوى مدفونا في الأرض يوم الرهن، ثم ينبت. فإن كان المرتهن جاهلا بالحال، فله الخيار في فسخ البيع الذي شرط فيه هذا الرهن. فإن فسخ، وإلا فهو كما لو كان عالما، وإن كان عالما فلا خيار. وإذا بيعت الأرض مع النخل، وزع الثمن عليهما. والمعتبر في الحال الأول، قيمة الأرض

فارغة. وفي الحال الثاني، قيمة أرض مشغولة؛ لأنها كانت مشغولة يوم الرهن. وفي كيفية اعتبار الشجر وجهان نقلهما الإمام في الحالين. أصحهما: تقوم الأرض وحدها. فإذا قيل: هي مائة، قومت مع الأشجار، فإذا قيل: هي مائة وعشرون، فالزيادة بسبب الأشجار سدس، فيراعي في الثمن نسبة الأسداس. والثاني: تقوم الأشجار وحدها. فإذا قيل: هي خمسون، كانت النسبة بالثلث، ثم في المثال المذكور لإيضاح الوجهين تكون قيمة الأرض ناقصة بسبب الاجتماع، لأنا فرضنا قيمتها وحدها مائة، وقيمة الأشجار

وحدها ثابتة خمسين، وقيمة المجموع مائة وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items that can be dried?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1437)

فصل إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد، فإن أمكن تجفيفه كالرطب والعنب، صح رهنه وجفف. وإن لم يمكن كالثمرة التي لا تجفف، والريحان، والجمد، فإن رهنه بدين حال، صح، ثم إن بيع في الدين، أو قضي الدين من موضع آخر، فذاك، وإلا بيع وجعل الثمن رهنا، فلو تركه المرتهن حتى فسد، قال في التهذيب: إن كان الراهن أذن له في بيعه، ضمن، وإلا، فلا. ويجوز أن يقال: عليه الرفع إلى القاضي ليبيعه. قلت: هذا الاحتمال الذي قاله الإمام الرافعي رحمه الله، قوي أو متعين. وقد قال صاحب التتمة في هذه الصورة: إن سكتا حتى فسد، أو طلب المرتهن بيعه، فامتنع الراهن، فهو من ضمان الراهن. وإن طلب الراهن بيعه، فامتنع المرتهن، فمن ضمان المرتهن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items for a deferred debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1437)

وإن رهنه بدين مؤجل، فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يعلم حلول الأجل قبل فساده، فهو كرهنه بالحال. الثاني: أن يعلم عكسه. فإن شرط في الرهن بيعه عند الإشراف على الفساد، وجعل ثمنه رهنا، صح ولزم الوفاء بالشرط. فلو شرط أن لا يباع بحال عند حلول الأجل، بطل الرهن لمناقضته مقصود الرهن. وإن لم يشرط ذا ولا ذاك، فهل هو

كشرط البيع أم كشرط عدم البيع؟ قولان، أظهرهما عند العراقيين: الثاني، وميل غيرهم إلى الأول.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the validity of a pledge of perishable items for a deferred debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

قلت: قال الإمام الرافعي في «المحرر» أظهرهما: لا يصح الرهن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a rebellious slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

رهن العبد المحارب، كبيعه.

Mas'alah: Is the pledge of an apostate valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

ورهن المرتد صحيح على المذهب كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee knows of the pledgor's apostasy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

فإن علم المرتهن ردته، فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit on a tree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

رهن الثمر على الشجر له حالان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit along with the tree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

أحدهما: أن يرهنه مع الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that can be dried versus fruit that spoils quickly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

فإن كان الثمر مما يمكن تجفيفه، صح، سواء بدا فيها الصلاح. أم لا، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وإن لم يمكن، ولم نصحح رهن ما يسرع الفساد، فالمذهب: بطلان رهن الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of pledging both fruit and trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وقيل: يصح فيهما قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit alone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

الثاني: رهن الثمر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit that cannot be dried?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

فإن لم يمكن تجفيفه، فهو كرهن ما يسرع فساده، وإلا، فهو ضربان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

أحدهما: يرهن قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit with a condition to cut and sell it for a present debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

فإن رهن بدين حال وشرط قطعها وبيعها بشرط القطع، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit without any condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وإن أطلق، جاز أيضا على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit for a deferred debt that matures before or after the fruit ripens?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وإن رهن بمؤجل، نظر، إن كان يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك أو بعده، فهو كالحال.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit without condition when the debt matures before ripening?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وإن كان يحل قبل بلوغه وقت الإدراك، فإن رهنها مطلقا لم يصح على الأظهر.

Mas'alah: What is the alternative view on pledging fruit without condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وقيل: لا يصح قطعا كالبيع.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab ruling on pledging fruit with a condition of cutting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

قلت: المذهب الصحة فيما إذا شرط القطع، وبه قطع جماعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit after ripening begins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

الضرب الثاني: أن يرهن بعد بدو الصلاح، فيجوز بشرط القطع ومطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit for a present or deferred debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

إن رهن بحال أو مؤجل، هو في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit for a debt that matures before the fruit ripens?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وإن رهنه بمؤجل يحل قبل بلوغها وقت الإدراك، فعلى ما سبق في الضرب الأول.

Mas'alah: Is it permissible to pledge the fruit of a tree that bears fruit twice a year for a present debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1443)

الشجرة التي تثمر في السنة مرتين، يجوز رهن ثمرها الحاصل بدين حال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cutting of fruit in a pledge and the effect of mixing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1443)

وإن شرط قطعه، صح. وإن أطلق، فقولان. فإن صححنا، أو رهن بشرط القطع، فلم يقطع حتى اختلط، ففي بطلان الرهن قولان كالقولين في البيع إذا عرضت هذه الحالة قبل القبض. والرهن بعد القبض، كالبيع قبله، فإن قلنا: يبطل الرهن، فذاك. وإن قلنا: لا يبطل، فلو اتفقا قبل القبض، بطل على الصحيح. وإذا لم يبطل، فإن رضي الراهن، يكون الجميع رهنا أو توافقا على كون النصف - من الجملة مثلا - رهنا، فذاك، وإن اختلفا في قدر المرهون، هل هو نصف المختلط، أو ثلثه، أو نحو ذلك؟ فالقول قول الراهن مع يمينه. وقال المزني: قول المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging crops after their grains have hardened?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1443)

فرع رهن زرعا بعد اشتداد حبه، فكبيعه، إن كان ترى حباته في سنبله، صح، وإلا فلا، على الأظهر. وإن رهنه وهو بقل، فكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح. وقال صاحب التلخيص: لا يجوز قطعا إن كان الدين مؤجلا، وإن صرح بشرط القطع عند المحل؛ لأن الزرع لا يجوز بيعه مسنبلا. وقد يقع الحلول في تلك الحالة، ولأن زيادة الزرع يطوله، فهو كثمرة تحدث وتختلط.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for benefits owed under a lease?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1449)

فرع يصح الرهن بالمنافع المستحقة بالإجارة إن وردت على الذمة، ويباع المرهون عند الحاجة، وتحصل المنفعة من ثمنه، وإن كانت إجارة عين لم يصح لفوات الشرط الأول.

Mas'alah: What is the ruling on pledging multiple items for a single debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1450)

فصل يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن، ثم هو كما لو رهنهما معا. ولو كان الشيء مرهونا بعشرة، وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونا بها أيضا لم يصح على الجديد الأظهر. فإن أراد ذلك، فطريقه أن يفسخ المرتهن الرهن الأول، ثم يرهنه بالجميع. ولو جنى المرهون، ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا، بالدين والفداء، صح على المذهب وهو نصه؛ لأنه من مصالح الرهن، فإنه يتضمن إبقاءه. وقيل: فيه القولان. ولو اعترف الراهن أنه مرهون بعشرين، ثم رهنه أولا بعشرة ثم بعشرة، وقلنا: لا يجوز، ونازعه المرتهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن اعتراف الراهن، يقوي جانبه، ولو قال المرتهن في جوابه: فسخنا الرهن الأول، واستأنفنا بالعشرين رهنا، فهل القول قول المرتهن لاعتضاده بقول الراهن، رهن بعشرين أم قول الراهن ; لأن الأصل عدم الفسخ؟ وجهان، ميل الصيدلاني إلى أولهما، وصحح صاحب التهذيب الثاني، ورتب عليه فقال: لو شهد شاهدان أنه رهنه بألف، ثم بألفين لم يحكم بأنه رهن بألفين، ما لم يصرحا بأن الثاني كان بعد فسخ الأول.

Mas'alah: What is included in a pledge of land, trees, or buildings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1455)

فصل سبق ذكر الخلاف في دخول الأبنية والأشجار في الرهن تحت اسم الأرض، وفي دخول المغرس تحت رهن الشجرة، والأس تحت الجدار، خلاف مرتب على البيع، و [الرهن] أولى بالمنع لضعفه. ولا تدخل الثمرة المؤبرة تحت رهن الشجرة قطعا، ولا غير المؤبرة على الأظهر. وقيل: قطعا. ولا يدخل البناء بين الأشجار تحت رهن الأشجار، وإن كان بحيث يمكن إفراده بالانتفاع. وإن لم ينتفع به إلا بتبعية الأشجار فلذلك على المذهب. وقيل: فيه الوجهان كالمغرس. ويدخل في الأشجار، الأغصان، والأوراق، لكن الذي يفصل غالبا، كأغصان الخلاف، وورق الآس، والفرصاد، فيه القولان في الثمرة غير المؤبرة، وفي اندراج الجنين تحت رهن الحيوان خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى. واللبن في الضرع لا يدخل على المذهب، ولا يدخل الصوف على الظهر. وقيل: يدخل قطعا. وقيل: إن كان قد بلغ أوان الجز لم يدخل، وإلا دخل. فصل قال: رهنتك هذه الخريطة بما فيها، أو هذا الحق بما فيه، فإن كان ما فيهما معلوما مرئيا، صح الرهن في الظرف والمظروف، وإلا لم يصح في المظروف. وفي الخريطة والحق قولا الصفقة. وأما نصه في المختصر على الصحة في الحق، وعدمها في الخريطة، فسببه أنه فرض المسألة في حق له قيمة تقصد بالرهن، وفي خريطة ليست لها قيمة تقصد بالرهن، وحينئذ يكون المقصود ما فيها. ولو كان اللفظ مضافا إلى ما فيهما جميعا، وكان ما فيهما بحيث لا يصح الرهن فيه،

بطل فيهما جميعا، وفي وجه: يصح فيها وإن كانت قليلة القيمة اعتبارا باللفظ ولو عكست التصوير في الحق والخريطة، كان الحكم يعكس، كما نص عليه بلا فرق. ولو قال: رهنتك الظرف دون ما فيه، صح الرهن فيه مهما كان له قيمة. فإن قلت: لأنه إذا أفرده فقد وجه الرهن نحوه، وجعله المقصود. وإن رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه نفيا ولا إثباتا. فإن كان بحيث يقصد بالرهن وحده، فهو المرهون لا غير، وإن كان لا يقصد

منفردا لكنه متمول، فهل المرهون الظرف فقط؟ أو مع المظروف؟ وجهان. أصحهما: أولهما. ويجيء على قياسه وجهان إذا لم يكن متمولا؛ لأن الرهن ينزل على المظروف أم يلغى. قلت: قال إمام الحرمين، والغزالي في «البسيط» كما ذكرناه في الرهن، يجري مثله في البيع حرفا حرفا، فيما إذا قال: بعتك الخريطة بما فيها، أو وحدها، أو الخريطة ; لأن مأخذه اللفظ. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on accessories and offspring of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1496)

الضرب الثاني: زوائده، فإن كانت متصلة، كسمن العبد، وكبر الشجرة، تبعت الأصل في الرهن. وإن كانت منفصلة، كالثمرة، والولد، واللبن، والبيض، والصوف لم يسر إليها الرهن، وكذا الأكساب والمهر، وما أشبه ذلك مما يحدث بعد الرهن. ولو رهن حاملا، واحتيج إلى بيعها حاملا، بيعت كذلك في الدين، لأنا إن قلنا: الحمل يعلم، فكأنه رهنهما، وإلا، فقد رهنها والحمل محض صفة. ولو ولدت قبل البيع، فهل الولد رهن قولان. إن قلنا: الحمل لا يعلم، فلا، وإلا فنعم. وقيل: قولان، لضعف الرهن عن الاستتباع. فإن قلنا: لا، فقال في ابتداء العقد: رهنتها مع حملها، لا يكون مرهونا على الأصح. ولو جاز ذلك، لجاز إفراده بالرهن. أما إذا حبلت بعد الرهن، وكانت يوم البيع حاملا، فإن قلنا: لا يعلم، بيعت، وهو كالسمن، وإلا، فلا يكون مرهونا، ويتعذر بيعها ; لأن استثناء الحمل متعذر، ولا سبيل إلى بيعها حاملا وتوزيع الثمن ; لأن الحمل لا تعرف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged palm tree with its fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1496)

فرع لو رهن نخلة، ثم أطلعت، فطريقان: أحدهما: أن بيعها مع الطلع، على القولين كالحمل. والثاني: القطع بأن الطلع غير مرهون. فعلى هذا يباع النخل، ويستثنى

الطلع، بخلاف الحامل. ولو كانت مطلعة وقت الرهن، ففي دخول الطلع، على ما سبق في الباب الأول. فإن أدخلناه، فكان وقت البيع طلعا بعد، بيع مع النخلة، وإن كانت قد أبرت، فطريقان: أحدهما: على القولين، كما لو ولدت الحامل. والثاني: القطع ببيعه مع النخلة ; لأنه معلوم مشاهد وقت الرهن.

Mas'alah: When is the time of reference for determining whether offspring or accessories are included in a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1497)

فرع الاعتبار في مقارنة الولد الرهن وحدوثه، وسائر الزوائد، بحالة العقد على الصحيح. وقيل: بحالة القبض ; لأن الرهن به يلزم.

Mas'alah: Is the compensation for a slave's virginity or limbs included in the pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1497)

فرع أرش البكارة، وأطراف العبد مرهون لأنهما ليسا من الزوائد، بل بدل جزء.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a female slave who has been sexually used and the status of her child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1516)

فرع رهن الجارية الموطوءة جائز، ولا يمنع من التصرف، لاحتمال الحمل. فإذا رهن جارية، فأتت بولد، فإن كان الانفصال لدون ستة أشهر من الوطء، أو لأكثر من أربع سنين، فالرهن بحاله، والولد مملوك له ; لأنه لا يلحق به. وإن كان لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين، فقال الراهن: هذا الولد مني، وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن، فإن صدقه المرتهن، أو قامت بينة، فهي أم ولد له، والرهن باطل، وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه رهنها. وإن كذبه ولا بينة، ففي قبول إقراره لثبوت الاستيلاد، قولان، كإقراره بالعتق ونظائره، والتفريع كما سبق. وعلى كل حال، فالولد حر ثابت النسب عند الإمكان. ولو لم يصادف ولدا في الحال، وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن، ففيه التفصيل السابق والخلاف، وحيث قلنا: يحلف المجني عليه، تحلف المستولدة، فإنها في مرتبته، وفي العتق يحلف العبد. قلت: ولو أقر بأنه استولدها بعد لزوم الرهن، فإن لم ينفذ استيلاده لم يقبل إقراره، وإلا، ففيه الوجهان السابقان في إقراره بالعتق، أصحهما: يقبل. والله أعلم.

Mas'alah: Does pledging a slave woman as collateral remove the prohibition of combining sisters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=836)

(وكذا رهن في الأصح) ; لأنه لم يزل الحل ; إذ يجوز الوطء معه بإذن المرتهن والثاني يكفي الرهن كالتزويج، فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء

أيتهما شاء بعد استبراء العائدة، أو بعد وطئها حرمت تلك العائدة حتى يحرم الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on pledging undivided shared property (musha') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1448)

ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله. قال في الروضة فإن كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه، وإن كان مما ينقل لم يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أذن قبض وإن امتنع فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother slave without her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1448)

و) يصح رهن (الأم) من الإماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أي رهنه دونها (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما للنهي عنه (ويوزع الثمن) عليهما على ما سيأتي في قوله (والأصح) أي في صورة رهن الأم (أن تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها (قيمته) والثاني يقوم الولد

وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الأم إلى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة، فإذا قيل قيمة الأم مائة درهم، وقيمتها مع الولد مائة وخمسون

أو قيمة الولد خمسون، فالنسبة بالأثلاث، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وإذا قيل قيمتهما مائة وعشرون، أو قيمة الولد عشرون، فالنسبة بالأسداس، فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال: يقوم وحده ثم مع الأم أو تقوم الأم وحدها أيضا وتجمع القيمتان، ثم تنسب قيمة الولد إلى المجموع، ويوزع الثمن على تلك النسبة، ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1449)

ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) وتقدم في البيع أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص في الأظهر فيهما، وبيع المرتد يصح على الصحيح، وتقدم ما هو مفرع عليه في الرد بالعيب، وعلى الصحة في الجاني الأول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الأكثرين على خلاف الأصح في البيع المتقدم لأن محل الجناية باق في الرهن بخلاف البيع.

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar or a slave with conditional manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1450)

ورهن المدبر) أي المعلق حريته بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر. والقول الثاني هو صحيح لأن الأصل استمرار الرق. والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسألتين، ولا تتقيد الأولى بكون الدين مؤجلا كما أطلقوها فإنها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما، ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما.

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1451)

ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤنته، قاله ابن الرفعة. (وإلا) أي وإن لم يمكن تجفيفه (فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الإشراف على الفساد. (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في الصور الثلاث (ويباع) المرهون في الصورة الأخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط، ويباع أيضا في الصورتين الأولتين، ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة وأصلها. (وإن شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وإن أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الأظهر) لأنه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، والثاني يصح

ويباع عند تعرضه للفساد لأن الظاهر أنه لا

يقصد إفساد ماله. وفي الشرح الكبير أن الأول أصح عند العراقيين، ومال من سواهم إلى الثاني، وفي الشرح الصغير أنه الأظهر عند الأكثرين، وفي الروضة أن الرافعي رجح في المحرر الأول. (وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل صح) الرهن المطلق (في الأظهر) لأن الأصل عدم فساده إلى الحلول، والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه. (وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الأجل (كحنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان أرجحهما في الروضة أنه لا ينفسخ، وإذا لم ينفسخ في الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه، وفي الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة.)

Mas'alah: Does the pledge extend to the separate increase of the pledged property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1471)

(ولا يسري الرهن إلى زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثمر وولد) وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسري الرهن إليها

Mas'alah: Is the offspring of a pledged pregnant animal sold with the mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1471)

(وإن ولدته بيع معها في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن، والثاني لا يباع معها بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد

Mas'alah: What if the animal was pregnant at sale but not at the time of pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1471)

(فإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) بناء على أن الحمل يعلم ويتعذر بيعها ; لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الأم والحمل ; لأن الحمل لا تعرف قيمته، والثاني يقول: تباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a slave for two separate debts?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1474)

(ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد العقد

Mas'alah: Does the child of a mortgaged female slave share the ruling of pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد

تبعها الحمل قطعا،

Mas'alah: What is the ruling on pledging or gifting a debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=764)

وكذلك لا يجوز رهن الثمن، ولا هبته؛ لأن الديون لا ترهن ولا توهب، كما هو الصحيح في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt or a usufruct?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=826)

ويختص "المنهاج" بأمرين: أحدهما: أن مقابل العين: الدين والمنفعة، والخلاف إنما هو في رهن الدين، أما المنفعة: فلا ترهن جزما، وقد تفهم عبارته إجراء الخلاف فيها أيضا. ثانيهما: أنه أطلق الوجه المرجوح في رهن الدين، وله شرط، وهو: أن يكون على ملي، حكاه النووي في "نكت الوسيط" عن ابن أبي عصرون، وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mother without her child or vice versa?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=826)

2048 - قول "المنهاج" [ص 242] في رهن الأم دون ولدها، وعكسه: (وعند الحاجة يباعان، وبوزع الثمن) محله: في الآدميات، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لكونه

ذكره في البيع، وقيد ذلك بقوله: (إلى التمييز) [1] فأخرج البهيمة.

Mas'alah: How is the value of a pledged mother and her child apportioned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=826)

2049 - قول "المنهاج" [ص 242] : (والأصح: أنه تقوم الأم وحدها ثم مع الولد فالزائد قيمته) محله: إذا كانت الأم هي المرهونة، فلو كان الولد هو المرهون .. انعكس العمل، فالأصح: تقويم الولد وحده ثم يقوم معها فالزائد قيمتها، فكان ينبغي أن يقول: يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمة الآخر؛ لكونه فرض المسألة أولا في رهن الأم دون ولدها، وعكسه، ولم يخصها برهن الأم دون ولدها حتى يخص هذا التفريع بالذكر، وهذا وارد على "الحاوي" أيضا؛ لقوله [ص 267] : (وإن رهن واحد .. وزع بقيمتهما وقيمتها) أي: الأم، فلو قال: (وقيمته) أي: المرهون .. لاستقام، ووقع ذلك في "الروضة" وأصلها كذلك بهذا الخلل [2]، وصوابه: ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a criminal or an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=826)

2050 - قول "المنهاج" [ص 242] : (ورهن جان ومرتد كبيعهما) يقتضي أن في الجاني الطرق المتقدمة في البيع بما فيها من الترجيح، والذي في "شرحي الرافعي" و "الروضة" : إن بطل البيع .. فالرهن أولى، وإلا .. فقولان، والفرق: أن الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن [3]، فأولى أن تمنعه في الابتداء، فإن صح .. فلا يكون به

ملتزما للفداء عند الجمهور، بخلاف بيعه [4]. وليس في هذا الكلام ما يؤخذ منه تصحيح صحة رهن الجاني عمدا، وإنما ذلك في "المحرر" [5]، وحكاه السبكي عن النص، واستشكله، وقال: لولا النص .. لجزمت ببطلان رهن الجاني مطلقا. (1) الحاوي (ص 266) . (2) الروضة (4/ 42) . (3) في (أ) ، (ج) : (الراهن) ، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في "الروضة" . (4) فتح العزيز (4/ 447) ، الروضة (4/ 45) . (5) المحرر (ص 164، 165) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave manumitted upon a future condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=827)

2052 – قول "التنبيه" [ص 100] : (والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجوز رهنه) فيه أمران: أحدهما: أن الأصح: بطلان الرهن أيضا فيما إذا احتمل تقدمها على حلول الحق وتأخرها عنه، كما إذا علق بقدوم زيد؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 242] : (يمكن سبقها حلول الدين) و "الحاوي" بقوله [ص 298] : (قد تقدم) ، ومع ذلك فيرد عليهما: ما إذا علم مقارنة الصفة حلول الدين، أو أمكن المقارنة والتأخر؛ فإن مقتضى عبارتهما في هاتين الصورتين: الصحة؛ لكون الصفة فيهما لا يمكن سبقها حلول الدين مع أن الذي يظهر فيهما البطلان، كما قاله شيخنا ابن النقيب، قال: فكان ينبغي أن يقول: يمكن مقارنتها؛ ليبطل عند العلم بها، أو بالسبق، أو بإمكانه من باب أولى. انتهى [5]. ثانيهما: يستثنى من البطلان: ما إذا شرط بيعه قبل وجود الصفة .. فإنه يصح، كما قاله ابن أبي عصرون في "المرشد" ، وهو وارد على "المنهاج" و "الحاوي" فإنهما لم يذكراه، وليس في كلام الرافعي والنووي، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods for a deferred debt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=827)

2053 – قول "التنبيه" [ص 100] : (وما يسرع إليه الفساد لا يجوز رهنه بدين مؤجل في أصح القولين) فيه أمور: أحدها: أن محله: فيما لا يمكن تجفيفه، فإن أمكن؛ كالرطب .. صح الرهن، وجفف. (1) الحاوي (ص 298) ، المنهاج (ص 242) . (2) الروضة (4/ 46، 47) . (3) تذكرة النبيه (3/ 114) . (4) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 194) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 174) .

ثانيها: يستثنى منه أيضا: ما إذا شرط بيعه عند الإشراف على الفساد، وجعل ثمنه رهنا مكانه .. فيصح أيضا. ثالثها: يستثنى منه أيضا: ما إذا علم حلول الأجل قبل فساده .. فيصح أيضا، وكذا إذا لم يعلم هل يفسد قبل الأجل؛ فإنه يصح أيضا في الأظهر، وقد ذكر "المنهاج" و "الحاوي" جميع ذلك [1]. رابعها: ما صححه من البطلان مع هذه الشروط هو المصحح في "المحرر" و "المنهاج" ، والمذكور في "الحاوي" [2]، وحكاه الرافعي عن تصحيح العراقيين [3]، وحكى في "الشرح الصغير" عن الأكثرين: أنه يصح، ويجبر على بيعه عند خوف الفساد، ويكون ثمنه رهنا؛ إذ هو المتعارف، فنزل الإطلاق عليه، وذكر في "الكبير" أن ميل غير العراقيين إليه، وهو الموافق لنصه في "المختصر" [4]. قال في "المهمات" : وعليه الفتوى؛ لنقل الرافعي إياه عن أكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on pledging fruit before it ripens?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=828)

2054 – قول "التنبيه" [ص 100] : (وإن رهن الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع .. جاز في أصح القولين) فيه أمور: أحدها: أن محله: إذا كان الدين حالا، أو يحل مع بدو الصلاح، أو بعده، أما إذا كان يحل قبله .. فالأظهر: عدم الصحة، إلا إن شرط القطع عند المحل .. فالمذهب: القطع بالجواز. ثانيها: أن صورة المسألة: إذا أمكن تجفيفها، فإن لم يمكن .. فهو كرهن ما يسرع فساده. ثالثها: أن صورتها أيضا: في رهن الثمرة وحدها، فلو رهنها مع الشجرة .. صح مطلقا إن أمكن تجفيفها، وإن لم يمكن ولم نصحح رهن ما يسرع فساده .. فالأصح: أنه لا يصح في الثمرة، وفي الشجرة قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: Does a pledge extend to its detached increments like fruit and offspring?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=848)

2115 – قوله: (ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة؛ كثمر وولد) [2] أي: حدث الحمل بهما بعد الرهن، وانفصلا قبل البيع؛ ولهذا عبر "التنبيه" بقوله [ص 101] : (وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد) وقد علم ذلك من قول "المنهاج" بعده [ص 247] : (فيما لو رهن حاملا وولدته .. بيع معها في الأظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an undivided share of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2028)

ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذي مر في

قبض المبيع ولا يحتاج لإذن الشريك إلا في المنقول فإن لم يأذن ورضي المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض وإلا أقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما فعلم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا إذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها قسمة صحيحة برضا المرتهن بها أو لكونها إفرازا أو لحكم حاكم يراها [حاشية الشرواني] في القرض في الذمة وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق وما دام الدين باقيا في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق والغرض مع القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل اهـ ع ش. (قوله فلا يصح) إلى قوله فعلم صحة إلخ في المغني (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهم أن المنفعة من محل الخلاف وليس كذلك فكان الأصوب أن يقول فلا يصح رهن الدين إذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على طريق القطع من غير تفريع على الأصح اهـ رشيدي أي كما في المغني عبارته ولا يصح رهن منفعة جزما كأن يرهن سكنى داره مدة اهـ. (قوله رهن المنفعة) ومنها نفع الخلوات فلا يصح رهنها اهـ ع ش (قوله لأنها تتلف شيئا إلخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حج أقول فيه نظر؛ لأن المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين وقد تقدم أنه لا يصح رهنه والمبهمة لا يصح رهنها لعدم التعيين وسيأتي أن المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدي إلى فواتها كلا أو بعضا قبل وقت البيع اهـ ع ش أقول فيه نظر من وجوه: أولها الظاهر أن تنظير سم إنما هو في تقريب الدليل دون الحكم. وثانيها أن قوله وقد تقدم إلخ صوابه يأتي. وثالثها أن قوله وسيأتي إلخ أي في الإجارة قد يمنع قياس الرهن عليها. ورابعها أن قوله قبل وقت البيع فما المبيع هنا (قوله لا وثوق به) أي لعدم القدرة عليه اهـ سم (قوله في ذمة الجاني) حال من ضمير عليه الراجع على البدل. (قوله ومن مات إلخ) الجملة معطوفة على جملة بدل نحو الجناية إلخ لمشاركتهما في الاستثناء عما في المتن (قوله وله منفعة أو

دين) يغني عنه قوله الآتي ومنها دينه ومنفعته (قوله ومنها) أي من تركته (قوله تعلق رهن) مفعول مطلق لقوله تعلق الدين بتركته (قوله ولا رهن وقف إلخ) عطف على قوله رهن المنفعة. (قوله على الوجه الذي إلخ) أي فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول نهاية ومغني (قوله إلا في المنقول) أي لحل التصرف أما صحة القبض فلا يتوقف على إذن غايته أنه إذا قبض المنقول بلا إذن من شريكه أثم وصار كل منهما طريقا في الضمان والقرار من تلفت العين تحت يده ذكره في حواشي الروض وظاهر كلام الشارح م ر كحج أن الإذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض اهـ ع ش وما ذكره من حواشي الروض من الصحة مع الحرمة هو الموافق لكلامهم في المبيع (قوله إلا في المنقول) أي فلا يحتاج إلى إذن الشريك للقبض في العقار وينبغي أنه إذا تلف عدم الضمان ويوجه بأن اليد عليه ليست حسية وأنه لا تعدي في قبضه لجوازه له اهـ ع ش. (قوله بيده) أي الشريك اهـ ع ش (قوله جاز وناب) مقتضاه أنه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كما يعلم من باب الوكالة اهـ ع ش (قوله عنه) أي عن المرتهن (قوله في يده لهما) ويؤجره إن كان مما يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين نهاية ومغني قال ع ش وقوله ويؤجره أي العدل بإذن الحاكم قال في الإيعاب وإن أبيا الإجارة؛ لأنه يلزمه رعاية المصلحة ولا نظر لكونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك؛ لأنهما بامتناعهما صارا كالناقصين بنحو سفه فمكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما انتهى اهـ ع ش (قوله فعلم) أي من قول المصنف ويصح رهن إلخ اهـ ع ش (قوله من بيت إلخ) و (قوله من دار إلخ) من فيهما للتبعيض (قوله كما يجوز بيعه) أي الجزء المعين اهـ ع ش أي بالإشاعة. [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا. (قوله لأنها تتلف إلخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كأن يرهن منفعة سكنى

داره سنة من غير تعيين السنة (قوله لا وثوق به) أي لعدم القدرة عليه. (قوله يكون في يده لهما) ويؤجره إن كان ممن يؤجر وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين م ر. (قوله القنة) قيد بذلك؛ لأن جميع الأحكام المذكورة لا تجري في الأم وولدها من البهائم. (فرع) في الروض فصل: الزوائد المتصلة مرهونة لا المنفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الأم للمرتهن أي لحقه حتى تلده إن تعلق به حق ثالث انتهى وصرح أيضا قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن

فخرج المرهون لشريكه لزمه قيمته رهنا لأنه حصل له بدله أي من غير تعيين فمن ثم نظروا إليه في غرم القيمة ولم يجعلوه رهنا لعدم تعيينه. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave mother without her child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2029)

و) يصح رهن (الأم) القنة (دون ولدها) القن ولو صغيرا (وعكسه) لبقاء الملك فيهما فلا تفريق (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا إذا ملكهما الراهن والولد في سن يحرم فيه التفريق لتعذر بيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية ذلك التوزيع بقوله (والأصح أنه) أي الشأن (تقوم الأم) إذا كانت هي المرهونة (وحدها) مع اعتبار كونها فيما إذا قارن وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد حاضنة له لأنها رهنت كذلك فإذا ساوت حينئذ مائة (ثم) تقوم (مع الولد) فإذا ساويا مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث

المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا تعليق له بالثلث الآخر فإن كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا (ثم معها فالزائد قيمتها) وكالأم من ألحق بها في حرمة التفريق كما مر. وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل حال تظهر فيما إذا تزاحم الغرماء. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2030)

ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تجفيفه كرطب) وعنب يجيء منهما [حاشية الشرواني] قوله كقاطع طريق إلى وإذا (قوله مطلقا) إن أراد وإن تعلق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع فلعل المراد به شيء آخر اهـ سم ولعل المراد بذلك قبل الاستتابة أو بعدها. (قوله ويفرق إلخ) أقول في هذا الفرق بحث ظاهر؛ لأنه إن أراد بالإسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا كون المرتد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن أراد به الفساد بسرعة فهو أمر منتظر فالوجه أن يفرق بأن الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قبلهما لا يحصل بنفسه وقد يتخلف فليتأمل. ثم رأيته أشار بهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد إلخ فكان الوجه أن يجريه هنا أيضا اهـ سم ولك أن تختار الأول وتمنع قوله فهذا نظير إلخ بأن من تتمة الفرق إمكان التدارك هنا لاثم (قوله بين هذين) أي المرتد والجاني المتعلق برقبته قود (قوله ثم) أي في مسرع الفساد (قوله لا هنا) أي في المرتد والجاني (قوله بأن المانع إلخ) متعلق بقوله ويفرق (قوله على ما يأتي) أي على التفصيل الآتي في قول المتن وإلا فإن رهنه إلخ (قوله بالإسلام) أي في المرتد (وقوله أو العفو) أي في الجاني

بل والمرتد أيضا كما في الأمصار والأعصار التي أهملت فيها لحدود كعصرنا (قوله ولا يرد) أي على الفرق المذكور (قوله نظرا إلخ) مفعول له لانتفاء الورود. (قوله باطل) أي على المذهب اهـ مغني (قوله يعني) إلى قول المتن ولو رهن في النهاية (قوله حلوله قبلها) أي بزمن يسع بيعه على العادة أخذا مما يأتي عن المغني آنفا وفي الشرح في مسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه (قوله بأن علم حلوله بعدها أو معها) أي أو قبلها بزمن لا يسع بيعه على العادة كما مر وهاتان مأخوذتان من رجوع النفي للقيد وهو قوله قبلها والاحتمالات الأربعة الآتية مأخوذة من رجوعه للمقيد وهو علم الحلول (قوله أو احتمل الأمران فقط) أي القبلية والبعدية والقبلية والمعية والبعدية والمعية (قوله بعتقه المحتمل قبل الحلول) أي في الصورة الثالثة والخامسة والسادسة أي وبعتقه المعلوم قبله أو معه في الصورتين الأوليين والمحتمل معه في الصورة الرابعة (قوله ولو تيقن إلخ) محترز قوله يعني لم يعلم حلوله قبلها اهـ ع ش وفيه ما لا يخفى وقال سم هذا تفصيل لما سبق وبيان لخروج هذه عن محل الخلاف اهـ وهو الظاهر. (قوله ما لم يشرط إلخ) أشار به إلى قيد ملاحظ في المنطوق (قوله في جميع هذه الصور) شمل ذلك صور الاحتمال وقد يقال لا يتأتى بيعه قبل وجود الصفة لعدم العلم بجودها إلا أن يقال هي وإن كانت محتملة قد يغلب على الظن أو يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة فيباع فيه وفاء بالشرط اهـ ع ش (قوله وأفهم المتن صحة رهن الثاني إذا علم إلخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه وقوله وكذا إذا كان الدين حالا والحاصل أن صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطلة وثنتان في المفهوم صحيحتان وواحدة هي محترز القيد المقدر صحيحة (قوله إذا علم الحلول قبلها) أي بزمن يسع البيع ولا بد من هذا القيد فيما إذا كان الدين حالا أيضا وإذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك فسقط ما قيل إن التدبير تعليق عتق بصفة على الأصح فكان ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعلق بصفة كما قاله البلقيني أو يمنع فيهما كما قاله السبكي اهـ

مغني (قوله وفارق) أي فارق المعلق عتقه بصفة فيما إذا كان الدين حالا (قوله بأن العتق فيه آكد إلخ) مر آنفا عن المغني فرق آخر (قوله دون المعلق عتقه إلخ) وإن لم يبع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقري بناء على أن العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة نهاية ومغني قال ع ش قوله حتى [حاشية ابن قاسم العبادي] في عين المرهون م ر. (قوله مطلقا) إن أراد وإن تعلق المال برقبته كما يتبادر ومن مقابلته فهو ممنوع فلعل المراد به شيء آخر. (قوله ويفرق) أقول في هذا الفرق بحث ظاهر لأنه إن أراد بالإسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المرتد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن أراد به الفساد بسرعة فهو أمر منتظر فالوجه أن يفرق بأن الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلهما لا يحصل بنفسه وقد يختلف فليتأمل. ثم رأيته أشار لهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد إلخ فكان الوجه أن يجربه هنا أيضا. (قوله المحتمل) أي والمعلوم وقوله قبل الحلول أي أو يعتقه معه (قوله ولو تيقن إلخ) هل هذه

Mas'alah: What is the ruling on pledging an already pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2039)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون) مفعول ثان [حاشية الشرواني] بكذا فيقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقديم الملك اهـ كردي (قوله والذي يتجه إلخ) ويؤيده أن ما قاله القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض بناء على أنه يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا وإن قدر تقدم العقد بل وإن وجد بالفعل فليتأمل اهـ سم (قوله لذلك) أي لتقدير دخوله في ملكه (وقوله كما تقرر) أي في قوله وقد يغتفر فليتأمل اهـ ع ش. (قوله

الرهن) إلى قول المتن ولا يلزم في النهاية (قوله لانتهاء الأمر إلخ) أي لأن الأمر فيه يصير إلى اللزوم اهـ ع ش (قوله إذ لهما) انظر وقوله فسخها ولهما في مدة الخيار فسخ البيع اهـ سم أقول قوله ولهما إلخ مقيد بقول الشارح الآتي ومحله إلخ عبارة المغني ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل؛ لأن لهما فسخها متى شاء فإن قيل الثمن في مدة الخيار كذلك مع أنه يصح كما سيأتي أجيب بأن موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل اهـ وهي سالمة عن الإشكال. (قوله لأنه يئول) إلى المتن في المغني (قوله يئول إلى اللزوم) أي يصير بعد مدة الخيار لازما بالفعل اهـ ع ش (قوله كما تقرر) أي في قوله؛ لأن المقصود منه الدوام اهـ ع ش (قوله لكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرج بخيار المشترى خيارهما؛ لأنه موقوف وخيار البائع؛ لأنه باق على ملك المشتري كما مر ثم ولذلك قال المتولي لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وإن أذن له البائع اهـ سم (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة إذا كان لهما وثم اهـ سم (قوله ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار) أي بأن كان الثمن حالا أو مؤجلا وتواقفا على بيعه ثم تعجيله لكن بشرط أن لا يجعل الإذن مشروطا بإرادة التعجيل بل يتوافقان على البيع حالا ثم بعد البيع يعجله له كما يؤخذ من قول المصنف الآتي آخر الفصل ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح اهـ ع ش. (قوله تركيبه) أي ترهيب المصنف في قوله وبالدين رهن بعد رهن اهـ رشيدي (قوله بما لا يصح) اعلم أن المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وإن كان ظرفا أو جارا ومجرورا وجوزه بعض النحاة إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا وحينئذ فاعتراض اعتراض الإسنوي بأنه لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللائق دفعه بتخريج قول المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرر المسألة هذا وفي شرح بانت سعاد لابن هشام إن كان المصدر ينحل بأن والفعل امتنع التقديم مطلقا والإجازة مطلقا ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا اهـ ولعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق

الأول اهـ سم وقوله ينحل بأن والفعل أي فعليه فاعتراض الإسنوي متوجه على المتن؛ لأن ما هنا منه وإن كان إطلاقه المنع ممنوعا رشيدي وع ش (قوله وهو جائز) أي التركيب وكان الأولى تقديم لفظة وهو على قوله بتقدير إلخ بل الأخصر الأسبك إذ تعلق الدين برهن جائز؛ لأنه إلخ. (قوله مفعول ثان) إلى قوله ومكره في المغني إلا قوله مع إذنه إلخ لقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] العقد إلا أن يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد وصدق أنه لم يتقدم إلا أحد الشقين (قوله والذي يتجه إلخ) يؤيده أن ما قاله القاضي لا يأتي نظيره في صورة القرض؛ لأن القرض إنما يملك بالقبض فقبله لا يكون واجبا وإن قدر تقدم العقد بل وإن وجد بالفعل فليتأمل. (قوله إذ لهما) انظره وقوله فسخهما ولهما في مدة الخيار فسخ البيع. (قوله لكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرج بخيار المشتري خيارهما؛ لأنه موقوف وخيار البائع؛ لأنه باق على ملك المشتري كما مر ثم ولذلك قال المتولي لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وإن أذن له البائع انتهى. وفي نفيه الخلاف نظر كيف وثم قوله إنه ليس باقيا على ملك المشتري فعليه يصح الرهن انتهى. (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة إذا كان الخيار لهما وتم. (قوله تركيبه بما لا يصح) اعلم أن المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وإن كان ظرفا أو جارا أو مجرورا وجوزه بعض النحاة إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا وحينئذ فاعتراض اعتراض الإسنوي أنه لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللائق دفعه بتخريج تركيب المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يحرر المسألة هذا وفي شرح بانت سعاد لابن هشام إن كان المصدر ينحل بأن والفعل امتنع التقديم مطلقا وإلا جاز مطلقا قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا اهـ ولعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الأول. (قول المصنف ولا يجوز أن يرهنه المرهون

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of a deposit or usurped property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2042)

دوام اليد كابتداء القبض ولا يشترط ذهابه إليه كما قالاه، وإن أطال جمع في رده (والأظهر) في غير الولي إذ العبرة فيه بالقصد فقط (اشتراط إذنه) أي لراهن (في قبضه) ؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه (ولا يبرئه ارتهانه) ونحو إجارته وتوكيله وقراضه عليه وتزوجه إياها وإبرائه عن ضمانه قبل رده لمالكه (عن الغصب) ونحوه من كل ضمان يد كالعارية؛ لأن نحو الرهن توثق لا ينافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع. (تنبيه) يأتي في الوديعة أنه لو تعدى فيها فأبرأه المالك عن ضمانها برئ ويفرق بأن يد الغاصب ونحوه متأصلة في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول ويد الوديع الضمان طارئ عليها فهي متأصلة في الأمانة فردت إليها بأدنى سبب (ويبرئه الإيداع) كاستأمنتك عليه أو أذنت لك في حفظه (في الأصح) ؛ لأنه محض ائتمان فينافيه الضمان ومن ثم لو تعدى الوديع في الوديعة ارتفع عقد الإيداع

Mas'alah: Does a pledge extend to its separate increase such as fruit or offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2068)

ولا يسري الرهن إلى زيادته) أي المرهون (المنفصلة كثمرة وولد) وبيض؛ لأنها أجنبية عنه بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة (

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant pledged animal and its offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2068)

فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل) أو مست الحاجة لبيعها قبل الحلول (بيعت) كذلك لأنه إما معلوم أو صفة تابعة وعلى كل منهما يشمله الرهن (وإن ولدته بيع معها في الأظهر) لما ذكر (إن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر) لحدوثه بعده وهو بمنزلة المنفصلة لأنه يعلم ويقابل بقسط من الثمن ولا تباع حتى تضعه لتعذر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الأم للجهل بقيمته نعم لو سأل الراهن في بيعها وتسليم الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه في الأم ومن هذا وقولهم يجبر المدين على بيعها إذا لم يكن له غيرها استشكل الإسنوي ما مر من التعذر ثم حمله على ما إذا تعلق بالحمل [حاشية الشرواني] عمدا على الرقيق المرهون المكافئ له بغير حق فأتلفه (قوله المالك) إلى قول المتن ولا يسري في النهاية والمغني (قوله أما إذا وجب) أي القصاص (قوله في طرفه) أي أو نحوه نهاية ومغني (قوله فهو) أي الرهن (قوله وله العفو مجانا) قد يغني عنه قوله سابقا أو عفا بلا مال (قوله ولا يجبر إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما اهـ. (قوله أو بجناية إلخ) أي أو بعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام اهـ ع ش قول المتن (لم يصح عفوه عنه) قال الروض ولا التصرف إلا بإذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا بإذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا انتهى اهـ سم قول المتن (لم يصح عفوه إلخ) أي وصار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مر نهاية ومغني (قوله أسقطه منها) أي حقه من الوثيقة. (قوله وبيض) أي ولبن وصوف ومهر جارية مغني ونهاية عبارة سم قال في الروض وشرحه وما يحدث من

سعف وإن لم يجف ومن ليف وكرب بفتح الكاف والراء وهو أصل السعف غير مرهون كالثمرة، وفيما كان ظاهرا حال العقد خلاف ففي التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقته في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم انتهى اهـ. (قوله بخلاف المتصلة) وقد أفتى بعض أهل اليمن فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بأنه لا يزول الرهن على المشهور أخذا من مسألة التفليس ولا يبعد إجراء وجه فيه هنا ورجحه طائفة من الأصحاب وأفتى الناشري فيمن رهن بذرا وأقبضه ثم استأذن الراهن المرتهن في التلاؤم به أي النفع به فأذن له المرتهن ببقاء الرهن حتى يبقى الزرع وما تولد منه مرهونا أخذا من الفلس في البذر اهـ قال ع ش قوله بأنه لا يزول هو المعتمد وقوله ثم استأذن إلخ لعل التقييد به؛ لأنه صورة الواقعة التي وقع الإفتاء فيها أي فليس بقيد وقوله حتى تعليلة وقوله مرهونا فيباع ويوفي منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب اهـ. (قوله أو مست إلخ) عطف على حل الأجل (قوله كذلك) وكما تباع حاملا في الدين تباع كذلك لنحو جناية كما شمل ذلك عبارة المحرر نهاية ومغني. (قوله إما معلوم) وهو الأصح نهاية ومغني (قوله لما ذكر) عبارة النهاية والمغني بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن اهـ قول المتن (عند البيع) أي عند إرادته ولو اختلف الراهن والمرتهن في الحمل وعدمه فينبغي تصديق الراهن؛ لأن الأصل عدم الحمل عند الرهن فيكون زيادة منفصلة اهـ ع ش. (قوله ولا تباع إلخ) أي على الأظهر إذا تعلق به حق ثالث بنحو وصية كما يأتي (قوله والتوزيع) عطف على الاستثناء (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله ولا تباع إلخ (قوله لو سأل إلخ) أي ببناء الفاعل أي من المرتهن أو القاضي اهـ ع ش. (قوله وتسليم الثمن) أي للوفاء لا ليكون رهنا مكانه ولو أراده لم يكف مجرد التراضي بل لا بد من عقد فيما يظهر اهـ سم. (قوله ومن هذا) أي النص (قوله من التعذر) يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا للمرتهن دعوى حق التوثق

ومطالبة الغاصب. (قول المصنف لم يصح عفوه عنه) قال في الروض ولا التصرف فيه إلا بإذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا بإذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا قال في الأصل كذا نقلوه واستشكله الرافعي بما قدمته مع جوابه في فرع أذن له في بيع الرهن إلخ، وقد يشكل بأن التصرف في المرهون بما يزيل الملك بإذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن ويجاب بأن اطراد ذلك إنما هو في الأعيان بخلاف ما في الذمم لأن ما فيها لا يتحقق إلا بقبضه أو قبض بدله اهـ. (قول المصنف المنفصلة) في الروض وشرحه وما يحدث من سعف وإن لم يجف ومن ليف وكرب بفتح الكاف والراء وهو أصول السعف غير مرهون كالثمرة وفيما كان ظاهرا منها حال العقد خلاف ففي التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقة في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم اهـ. (قوله لتعذر استثنائه) قال في شرح الروض ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثني طلعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل هـ وقوله استثني طلعها لعله إذا تعلق به حق ثالث على ما ذكر في الحمل أو المراد جاز استثناؤه. (قوله وتسليم الثمن) الظاهر أن المراد بتسليمه للوفاء لا ليكون رهنا تحت يده ولو أراد ذلك لم يكف مجرد التراضي ولا بد من عقد فيما يظهر (قوله من التعذر)

حق ثالث بفلس أو موت أو وصية به.)

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a slave for one debt and the other half for another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

(و) من مثل ذلك أنه (

Mas'alah: What is the ruling on pledging half a slave for one debt and the other half for another, and being released from one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

لو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد الصفقة بتعدد العقد، وإن اتحد العاقدان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a jointly owned slave for a joint debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a jointly owned slave for a joint debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

ولو رهناه) عبدهما بدينه عليهما (فبرئ أحدهما) مما عليه أو أعاراه عبدهما ليرهنه بدين فرهنه به [حاشية الشرواني] ثمن المبيع بالمرهون الذي نقل إليه ع ش (قوله فتؤخذ

رقبته) أي ويبطل الرهن نهاية ومغني (قوله على أحد وجهين يتجه ترجيحه) ينبغي أن يكون محله حيث لم تدل قرائن أحوال العبد على صدق دعوى المرتهن بخلاف ما إذا دلت بأن عرف بكثرة الشر والمبادرة إلى الجناية فينبغي ترجيح الوجه الآخر اهـ بصري. (قوله ولو تلف المرهون) إلى قوله وإن قلنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن المرهون إلى المتن (قوله وكضرب راهن إلخ) في الروض قال المرتهن للراهن اضربه فضربه فمات لم يضمن بخلاف قوله أدبه وفي شرحه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه انتهى اهـ سم وتقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه (قوله ومر إلخ) أي في شرح وتخمر العصير وهذا استدراك على المتن (قوله المغصوب) أي والمضمون بغير الغصب ككونه مستعارا أو مقبوضا بشراء فاسد كما تقدم اهـ ع ش. قول المتن (وينفك إلخ) ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا بجميع الدين ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني اهـ نهاية (قوله وإن أبى الراهن) أي من الفسخ. (قوله نعم إلخ) استدراك عن مطلق الرهن استطراد؛ لأن الكلام هنا في الرهن الجعلي اهـ ع ش (قوله بأي وجه كانت) كأداء أو إبراء وحوالة به وغيرها اهـ نهاية أي كجعل الدائن ما له من الدين على المرأة مثلا صداقا لها وجعل المرأة ما لها من الدين على الزوج عوض خلع اهـ ع ش (قوله ولو اعتاض) أي المرتهن عينا عن الدين (قوله ثم تقايلا) أي قبل القبض أو بعده (قوله قبل قبضه إلخ) قيد في مسألة التلف خاصة رشيدي وع ش (قوله ثم انفسخ) بتلف المبيع قبل القبض كما صور المسألة بذلك في شرح الروض فراجعه اهـ سم قول المتن (فإن بقي شيء) أي ولو قل نهاية ومغني (قوله؛ لأنه كله إلخ) وكان الأولى العطف كما في المغني والنهاية (قوله على كل جزء إلخ) أي لكل جزء إلخ (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل أن كله إلخ (قوله بطل شرط إلخ) أي وفسد الرهن لاشتراط ما ينافيه كما قاله الماوردي نهاية ومغني. (قوله ومن مثل ذلك) بضم الميم والثاء والمشار إليه المستثنيات الأربعة بتأويل المذكور، والمثل الآتية على

غير ترتيب اللف. قول المتن (ونصفه بآخر) أي في صفقة أخرى نهاية ومغني قال ع ش ومن تعدد الصفقة ما لو قال رهنت نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا فقال المرتهن قبلت فلا يشترط إفراد كل من النصفين بعقد؛ لأن تفصيل المرهون به بعدد الصفقة كتفصيل الثمن وإن أوهم قوله م ر في صفقة خلافه اهـ. (قوله أو أعاراه عبدهما ليرهنه إلخ) أي سواء أذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فرهن المستعير الجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] ينقص دين القاتل عن قيمته إلخ اهـ. (قوله وكضرب راهن له بإذن المرتهن) قال في الروض فرع قال المرتهن للراهن اضربه فضربه فمات لم يضمن بخلاف قوله أدبه قال في شرحه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه اهـ. (قوله وإن لم يعد ضمان غاصب إلخ) هذا الفرق ذكره شيخ الإسلام في شرح الروض واعترض عليه بعض فضلاء الأزهريين بأنه يقتضي الموافقة على عدم العود في الغاصب بناء على أن الفسخ إنما يرفع من الحين كما هو الأصح مع أنهم صرحوا في باب الوكالة فيما لو تعدى الوكيل في العين الموكل في بيعها ثم باعها ثم ردت عليه بعيب بأنه يعود الضمان وإذا عاد الضمان في الوكيل ففي الغاصب أولى اهـ وأقول الفرق لائح والمساواة فضلا عن الأولوية ممنوعة وذلك لأن الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التي تعدى فيها بعد ارتفاع البيع والغاصب فيما ذكر لم يوجد منه وضع يده على العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضعين؛ لأن صورة مسألة الغاصب أن البيع انفسخ بتلف المبيع قبل القبض كما صور المسألة في شرح الروض فراجعه ثم رأيت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب أيضا يده بعد ارتفاع البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعة بإذن المالك فعادت بعد ارتفاع البيع لقوتها بخلاف يد الغاصب لضعفها بالتعدي فإذا زالت بالبيع بإذن المالك انقطع تعديها ولم تعد بارتفاع البيع لضعفها فليتأمل. (قوله أو أعاره عبدهما ليرهنه بدين فرهن به) أي سواء أذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فرهن المستعير

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt from the debtor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=754)

فرع: في رهن الدين ممن هو عليه تردد.

Mas'alah: Can a debt become a pledged item in certain circumstances?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=754)

فرع: قد يصير الدين مرهونا في ثاني الحال للضرورة، فيما إذا أتلف متلف المرهون؛ فإن عليه الأرش، ويحكم بأنه مرهون وهو في ذمته على الأرجح في الروضة لامتناع الإبراء عنه.

Mas'alah: Is it valid to pledge a usufruct (manfa'ah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=754)

فرع: لا يصح رهن المنفعة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging jointly-owned property (musha') or a mother without her child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=754)

ويصح رهن المشاع، كالبيع، ولا يحتاج إلى إذن الشريك على الأصح كالبيع، والأم

دون ولدها وعكسه، أي حيث يمتنع التفريق بينهما, لأن الرهن ليس بتفريق، وعند الحاجة يباعان، حذرا من التفريق بينهما، ويوزع الثمن؛ والأصح، أي فيما إذا رهن الأم دون الولد: أن تقوم الأم وحدها، أي موصوفة بكونها ذات ولد حاضنة له، فإذا قيل قيمتها مثلا مائة، ثم مع الولد، فقيمتها مائة وخمسون، فالزائد قيمته، أي وهو الزائد على المائة والزائد لاحق فيه للمرتهن، والثاني: أن الأم تقوم وحدها كما سبق، فإن قيل: مائة؛ قومنا الولد وحده، فإذا قيل: عشرون؛ علمنا أن النسبة بينهما بالأسداس، فيقسط الثمن عليهما على هذه النسبة؛ سدس للولد يختص به الراهن والباقي يتعلق به حق المرتهن، وفي هذا تقل قيمة الولد كما قررناه؛ لأنه يكون ضائعا، أما إذا رهن الولد دونها، فإن التقويم ينعكس فيقوم الولد وحده محضونا مكفولا، ثم هو مع أمه فالزائد قيمة الأم.

Mas'alah: Does the pledge extend to the offspring or fruit of the pledged item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=766)

فصل: ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة كثمرة وولد، لأنه لا يزيل الملك عن الرقبة، فلم يسر إليهما كالإجارة، أما المتصلة كالسمن، فإنها تتبع الأصل، فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت، لأنا إن قلنا إن الحمل يعلم فكأنه رهنهما، وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة، وإن ولدته بيع معها في الأظهر، بناء على أن الحمل يعلم ومقابله مبني على مقابله، فإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر، بناء على أنه يعلم، قال الرافعي: ويتعذر بيعه معها، لأن استثناء الحمل متعذر ولا سبيل إلى بيعها حاملا، ويوزع الثمن، لأن الحمل لا تعرف قيمته، والثاني: أن الولد

رهن بناء على أنه لا يعلم فيتبع كالسمن.

Sub-topic – Possession and Delivery of Pledge

Mas'alah: Is the pledge contract binding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2748)

]

Mas'alah: Is the pledge contract binding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2748)

مسألة: الرهن عقد غير لازم] ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن بحال، بل متى شاء.. فسخه؛ لأنه عقد لحظه، فجاز له إسقاطه متى شاء، كالإبراء من الدين. فأما من جهة الراهن: فلا يلزم قبل القبض، سواء كان مشروطا في عقد أو غير مشروط، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يلزم من جهة الراهن بالإيجاب والقبول، فمتى رهن شيئا.. أجبر على إقباضه) . وكذلك قال في الهبة. دليلنا: قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] [البقرة: 283]

فوصف الرهن بالقبض، فدل على أنه لا يكون رهنا إلا بالقبض، كما أنه وصف الرقبة المعتقة بالإيمان. ثم لا يصح عن الكفارة إلا عتق رقبة مؤمنة، ولأنه عقد إرفاق من شرطه القبول، فكان من شرطه القبض، كالقرض. فقولنا: (عقد إرفاق) احتراز من البيع،

فإنه عقد معاوضة. وقولنا: (من شرطه القبول) احتراز من الوقف. إذا ثبت هذا: فالعقود على ثلاثة أضرب: ضرب لازم من الطرفين، كالبيع، والحوالة، والإجارة، والنكاح، والخلع. وضرب جائز من الطرفين، كالوكالة، والشركة، والمضاربة، والرهن قبل القبض. وضرب لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، كالرهن بعد القبض، والضمان، والكتابة.]

Mas'alah: What is the ruling on permission to take possession of the pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2749)

فرع: الإذن في قبض المرهون به] وإن عقد الرهن على عين في يد الراهن.. لم يجز للمرتهن قبضها إلى بإذن الراهن؛ لأن للراهن أن يفسخ الرهن قبل القبض، فلم يجز للمرتهن إسقاط حقه من ذلك بغير إذنه. فإن كانت العين المرهونة في يد المرتهن وديعة أو عارية.. فإن الرهن يصح؛ لأنه إذا صح عقد الرهن على ما في يد الراهن.. فلأن يصح على ما في يد المرتهن للراهن أولى. أما القبض فيها: فنص الشافعي هاهنا: (أنها تصير مقبوضة عن الرهن إذا أذن الراهن في قبضها، ومضت مدة يمكنه فيها أن يقبض) . وقال في كتاب (الإقرار والمواهب) : (إذا وهب له عينا في يد الموهوب له، فقبلها تمت الهبة، ولم يعتبر الإذن في القبض) . واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق: [أحدها] : من قال: لا يلزم واحد منهما إلا بالقبض، ولا يصح قبضهما إلا

بالإذن. وما قال الشافعي - رحمه الله - في (الهبة) فأراد: إذا أذن وأضمر ذلك، وصرح به في الرهن. و [ثانيها] : منهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى،

وخرجهما على قولين: أحدهما: لا يفتقر واحد منهما إلى الإذن؛ لأن إقراره له بيده بعد عقد الرهن والهبة، بمنزلة الإذن بالقبض، ولأنه لما لم يفتقر إلى نقل مستأنف.. لم يفتقر إلى إذن. والثاني: يفتقر إلى الإذن فيهما. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الصحيح؛ لأنه قبض يلزم به عقد غير لازم، فلم يحصل إلا بالإذن، كما لو كانت العين في يد الراهن. و [الطريق الثالث] : منهم من حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في الهبة: لا تفتقر إلى الإذن بالقبض فيها. وفي الرهن: لا بد من الإذن بالقبض فيه؛ لأن الهبة عقد قوي يزيل الملك، فلم تفتقر إلى الإذن فيها، والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك، فافتقر إلى الإذن بالقبض فيه. إذا ثبت هذا: فرهنه ما عنده.. فإنه لا يحتاج إلى أن ينقله، بلا خلاف على المذهب، وهل يحتاج إلى الإذن بالقبض؟ على الطرق المذكورة. وسواء قلنا: يفتقر إلى الإذن بالقبض، أو لا يفتقر إلى الإذن، فلا بد من مضي مدة يتأتى فيها القبض في مثله: إن كان مما ينقل، فبمضي زمان يمكنه نقله. وإن كان مما يخلى بينه وبينه.. فبمضي زمان يمكنه فيه التخلية. قال الشيخ أبو حامد: وحكي عن حرملة نفسه: أنه قال: لا يحتاج إلى مضي مدة، بل يكفيه العقد والإذن إذا قلنا: إنه شرط، أو العقد لا غير إذا قلنا: إن الإذن ليس بشرط؛ لأن يده ثابتة عليه، فلا معنى لاعتبار زمان ابتداء القبض. وهذا غلط؛ لأن القبض لا يحصل إلا بالفعل أو بالإمكان، ولم يوجد واحد منهما. قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا: إن كان المرهون معه في المجلس أو بقربه،

Mas'alah: What constitutes possession of a pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2751)

وهو يراه أو يعلم به.. فإن القبض فيه هو مضي مدة، لو قبضه فيها.. أمكنه. وإن كان

الرهن في صندوق وهو في البيت، ويتحقق كونه فيه.. فقبضه أن تمضي مدة، لو أراد أن يقوم إلى الصندوق ويقبضه.. أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged item that is absent from the meeting place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2751)

وإن كان الرهن غائبا عن المجلس، بأن يكون في البيت والمرتهن في المسجد أو السوق.. فنقل المزني عن الشافعي – رحمه الله: (أنه لا يصير مقبوضا حتى يصير المرتهن إلى منزله، والرهن فيه) . فقال أبو إسحاق: هذا فيما يزول بنفسه، مثل العبد والبهيمة، وأما ما لا يزول بنفسه، كالثوب، والدار.. فلا يحتاج إلى أن يصير إلى منزله، بل يكفي أن يأتي عليه زمان يمكنه القبض فيه. قال القاضي أبو الطيب: وقد نص الشافعي – رحمه الله – على مثل ذلك في "الأم" [3/125] ؛ لأن ما يزول بنفسه لا يعلم مكانه، فلا يمكن تقدير زمان يمكن فيه القبض، وما لا يزول بنفسه، فالظاهر بقاؤه في مكانه. وأما الشيخ أبو حامد: فقال: غلط أبو إسحاق، فقد نص الشافعي في "الأم" على: (أنه لا فرق بين الحيوان وغيره) ؛ لأنه يجوز أن يحدث على غير الحيوان التلف من سرقة أو حريق أو غرق، فهو بمنزلة الحيوان. وحكى في "المهذب" : أن من أصحابنا من قال: إن أخبره ثقة: بأنه باق على صفته، ومضى زمان يتأتى فيه القبض.. صار مقبوضا، كما لو رآه وكيله، ومضى زمان يتأتى فيه القبض. وليس بشيء؛ لأنه يجوز أن يكون قد تلف بعد رؤية الثقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee or his agent taking possession of the pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2751)

قال الشافعي – رحمه الله – [في "الأم" (3/125)] : (ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن، أو وكيله) . قال أصحابنا: وهذا الكلام يحتمل تأويلين: أحدهما: أن هذه مسألة مبتدأة، أي: أن القبض لا يحصل في الرهن إلا أن يقبضه المرتهن أو وكيله. فقصد بهذا بيان جواز الوكالة في القبض؛ لأن القبض هو نقله من يد الراهن إلى يد المرتهن، وهذا لا يوجد إلا بحضور المرتهن، أو وكيله. وقد فرع الشافعي – رحمه الله – على هذا في "الأم" [3/124] : (أن المرتهن لو وكل

الراهن في قبض الرهن له من نفسه.. لم يصح؛ لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره على نفسه في القبض) . والتأويل الثاني: أن هذا عطف على المسألة المتقدمة، إذا رهنه وديعة عنده غائبة عنه، فلا تكون مقبوضة حتى يرجع المرتهن أو وكيله، ويشاهدها. قالوا: وهذا أشبه؛ لأنه اعتبر مجرد الحضور لا غير، وإنما يكفي ذلك فيما كان عنده. فأما ما كان في يد الراهن: فلا بد من النقل فيه.

Mas'alah: What happens if the pledgor revokes permission before possession is taken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2755)

[مسألة: رجوع الراهن عن الإذن قبل القبض] وإن رهنه عينا، وأذن له بقبضها، فقبل أن يقبضها المرتهن رجع الراهن عن الإذن.. لم يكن للمرتهن قبضها؛ لأنه إنما يقبضها بإذن

الراهن، وقد بطل إذنه برجوعه. وإن رهنه شيئا، ثم جن الراهن، أو أغمي عليه، أو أفلس، أو حجر عليه.. لم يصح إقباض الراهن، ولا يكون للمرتهن قبضه؛ لأنه لا يصح قبضه إلا بإذن الراهن، وقد خرج عن أن يكون من أهل الإذن. وكذلك: إذا أذن له في القبض، فقبل أن يقبض طرأ على الراهن الجنون، أو الإغماء، أو الحجر.. بطل إذنه لذلك، ولا يبطل الرهن بذلك. وقال أبو إسحاق: يبطل الرهن بذلك؛ لأن الرهن قبل القبض من العقود الجائزة، فيبطل بهذه الأشياء، كالوكالة والشركة. والمذهب الأول؛ لأن الرهن يؤول إلى اللزوم، فهو كالبيع بشرط الخيار. وقيل: إن أبا إسحاق رجع عن هذا. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن الولي عن المجنون والمغمى عليه ينظر: فإن كان الحظ بإقباض الرهن، مثل: أن يكون شرطاه في بيع يستضر بفسخه أو ما أشبه ذلك.. أقبضه عنهما. وإن كان الحظ في تركه.. لم يقبضه. وإن كان للمحجور عليه غرماء غير المرتهن.. قال ابن الصباغ: لم يجز للحاكم تسليم الرهن إلى من رهنه عنده قبل الحجر؛ لأنه ليس له أن يبتدئ عقد الرهن في هذه الحالة، فكذلك تسليم الرهن.

Mas'alah: What transactions by the pledgor before possession invalidate the pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2756)

[فرع: تصرف الراهن قبل الإقباض يبطله]] : وإن رهن عند غيره رهنا، ثم تصرف فيه الراهن قبل القبض.. نظرت: فإن باعه، أو أصدقه، أو جعله عوضا في خلع، أو وهبه وأقبضه، أو رهنه وأقبضه، أو كان عبدا فأعتقه، أو كاتبه.. بطل الرهن؛ لأنه يملك فسخ الرهن قبل القبض، فجعلت هذه التصرفات اختيارا منه للفسخ، وإن كانت أمة فزوجها، أو عبدا فزوجه.. لم يبطل الرهن؛ لأن التزويج لا ينافي الرهن. ولهذا يصح رهن الأمة

المزوجة والعبد المزوج. وإن أجر الرهن، فإن قلنا: يجوز بيع المستأجر.. لم ينفسخ الرهن بالإجارة، وإن قلنا: لا يجوز بيع المستأجر، فإن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدين لم ينفسخ الرهن، وإن كان الدين يحل قبل انقضاء مدة الإجارة.. انفسخ الرهن بها. وإن دبر الراهن العبد المرهون.. فالمنصوص: (أن الرهن ينفسخ) . قال الربيع: وفيه قول آخر: (أنه لا ينفسخ) ؛ لأن تدبيره لا يمنع من بيعه. والأول أصح؛ لأن موجب التدبير هو العتق، وهو ينافي الرهن. قال أصحابنا: وما حكاه الربيع.. فهو من تخريجه. وأما إذا رهنه الراهن من آخر ولم يقبضه، أو وهبه ولم يقبضه.. كان ذلك إبطالا للرهن الأول، على المشهور من المذهب؛ لأن موجبه ينافي الرهن وعلى تخريج الربيع لا يكون رجوعا في الرهن.

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2756)

[فرع: استدامة القبض] استدامة القبض في الرهن ليس بشرط في الرهن. وقال مالك، وأبو حنيفة: (استدامة القبض شرط فيه) .

دليلنا: أنه عقد يعتبر فيه القبض، فلم تكن استدامته شرطا، كالهبة مع أبي حنيفة، والقرض مع مالك رحمة الله عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mute pledgor's permission for delivery of the pawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2757)

[فرع: خرس الراهن] إذا رهن شيئا ثم خرس الراهن قبل الإذن بالقبض، فإن كانت له إشارة مفهومة، وأذن بالقبض بالإشارة.. جاز للمرتهن قبضه؛ لأن إشارته كعبارة الناطق، وإن لم تكن له إشارة مفهومة.. لم يكن للمرتهن قبض الرهن؛ لعدم الإذن من الراهن. وإن رهنه وأذن له بالقبض، ثم خرس الراهن قبل القبض.. قال ابن الصباغ: فينبغي أن ينظر: فإن كانت للراهن إشارة مفهومة أو كتابة.. لم يبطل إذنه. وإن لم يكن له شيء من ذلك.. بطل إذنه، كالمغمى عليه والمجنون.

Mas'alah: Does the death of one of the parties invalidate a pledge before delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2757)

[مسألة: موت أحد المتراهنين] وإن عقد الرهن، ثم مات أحد المتراهنين قبل القبض.. فقد نص الشافعي – رحمه الله: (أن الرهن لا ينفسخ بموت المرتهن، بل الراهن بالخيار: بين أن يقبض ورثة المرتهن، أولا يقبضهم) . وحكى الداركي: أن الشافعي قال في موضع آخر: (إن الرهن ينفسخ بموت الراهن قبل التسليم) . واختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة طرق: فـ [الطريق الأول] : منهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وخرجهما على قولين: أحدهما: ينفسخ بموت أحدهما؛ لأنه عقد جائز، فبطل بالموت، كالوكالة والشركة. والثاني: لا ينفسخ بموت واحد منهما؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت، كالبيع بشرط الخيار.

و [الطريق الثاني] : منهم من قال: ينفسخ بموت الراهن، ولا ينفسخ بموت المرتهن؛ لأن بموت المرتهن لا يحل الدين المؤجل عليه، وبموت الراهن يحل الدين المؤجل عليه، فإن كان عليه دين غير دين المرتهن.. كان للمرتهن أسوة الغرماء، ولا يجوز للورثة تخصيص المرتهن بالرهن، وإن لم يكن عليه دين غير المرهون به.. فقد تعلق الدين بجميع التركة، فلا وجه لتسليم الرهن به، وليس كذلك المرتهن، فإن ماله من الدين لا يحل بموته، فالحاجة باقية إلى الاستيثاق بالرهن. و [الطريق الثالث] : من أصحابنا من قال: لا يبطل الرهن بموت واحد منهما، قولا واحدا؛ لأن الرهن إذا لم ينفسخ بموت المرتهن، والعقد لا يلزم من جهته بحال.. فلأن لا يبطل بموت الراهن . والعقد قد لزم من جهته بعد القبض . أولى. وأنكر الشيخ أبو حامد ما حكاه الداركي، وقال: بل كلام الشافعي يدل على: أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن؛ لأنه قال في "الأم" : (وإذا رهن عند رجل شيئا، ثم مات الراهن قبل أن يقبض الرهن، فإن كان عليه دين.. كان له أسوة الغرماء، وإن لم يكن عليه دين.. فوارثه بالخيار: بين أن يقبض الرهن المرتهن، أو يمنعه) . وإن مات أحدهما بعد القبض.. لم ينفسخ الرهن بلا خلاف، ويقوم وارث كل واحد منهما مقامه؛ لأن الرهن لازم من جهة الراهن، والعقد اللازم لا يبطل بالموت، كالبيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to deliver the pawn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2758)

[مسألة: امتناع الراهن من الإقباض] إذا امتنع الراهن من الإقباض، أو انفسخ عقد الرهن قبل القبض.. نظرت: فإن كان الرهن غير مشروط في العقد.. بقي الدين بغير

رهن، ولا خيار للمرتهن. وإن كان الرهن مشروطا في بيع.. ثبت للبائع الخيار: بين فسخ البيع، وبين إمضائه؛ لأنه دخل في البيع بشرط الوثيقة، ولم تسلم له الوثيقة، فثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating where the pledged item is held?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2785)

[فرع: شرط وضع الرهن عند عدل أو المرتهن] : وإذا شرطا في البيع رهن عبد معلوم، أو موصوف.. نظرت: فإن شرطا أن يكون الرهن على يد عدل.. جاز.

وإن شرطا أن يكون على يد المرتهن.. صح؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه من ذلك. وإن أطلقا ذلك.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: أن الرهن باطل؛ لأن كون الرهن في يد أحدهما ليس بأولى من الآخر، فإذا لم يذكر ذلك.. بطل الرهن. والثاني: يصح الرهن، ويدفع إلى الحاكم؛ ليجعله على يد عدل إن اختلفا فيمن يكون عنده. وإن كان الرهن جارية، ولم يشرطا كونها عند أحد.. قال الشيخ أبو حامد: صح الرهن، وجها واحدا، وجعلت على يد امرأة ثقة؛ لأنه ليس لها جهة توضع فيه غير هذا، بخلاف غير الجارية، فإن شرطا أن تكون هذه الجارية عند المرتهن، أو عند عدل.. نظرت: فإن كان محرما لها.. جاز ذلك. قال القاضي أبو الفتوح: وكذلك: إن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها.. جاز تسليمها إلى المرتهن، أو العدل؛ لأنه لا يخشى عليها منه. وإن كانت كبيرة، واشترطا وضعها على يد المرتهن أو العدل، وليس بذي محرم لها، فإن كانت له زوجة أو جارية، قال الشيخ أبو حامد: أو في داره نساء تكون

هذه المرهونة معهن.. جاز تركها معه؛ لأنه لا يخشى عليها أن يخلو بها. فإن لم تكن له زوجة ولا جارية.. لم يجز وضعها على يده، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» ، فإذا شرطا ذلك.. بطل الشرط، ولم يبطل الرهن؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في الرهن.

Mas'alah: What are the rulings on transferring a pledge from one trustee to another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2787)

[فرع: يجوز نقل الرهن من يد عدل إلى مثله برضاهما] وإذا حصل الرهن عند العدل باتفاق المتراهنين، فإن نقلاه إلى عدل غيره.. جاز.

وإن أراد أحدهما أن ينقله إلى غيره.. لم يجز من غير رضا الآخر؛ لأنه حصل في يده برضاهما، فلا يخرج عن يده إلا برضاهما. وإن دعا أحدهما إلى نقله، وامتنع الآخر.. رفع إلى الحاكم، فإن كان العدل ثقة لم ينقل عنه. وإن تغير حاله.. نقله الحاكم إلى عدل آخر. وهكذا: إن كان الرهن عند المرتهن، فمات، أو اختل بجناية، أو أفلس، أو حجر عليه . هكذا ذكر الشيخ أبو حامد . واختلف ورثته والراهن فيمن يكون الرهن عنده، أو مات العدل، أو اختل، واختلف المتراهنان فيمن يكون الرهن عنده.. رفع الأمر إلى الحاكم ليجعله عند عدل؛ لأن ذلك أقطع للخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a slave or minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2788)

[فرع: وضعا الرهن بيد عبد وأذنا له بالتصرف] إذا وضعا الرهن على يد عبد، ووكلاه في بيعه.. قال أبو العباس: لا يجوز للعبد حفظه ولا بيعه، سواء جعلا له جعلا أو لم يجعلا له على ذلك؛ لأن منفعة العبد ملك لمولاه، فلا يجوز له بذلها بغير إذن سيده. وإن جعلا الرهن على يد مكاتب، ووكلاه في بيعه، فإن كان بجعل.. جاز، وإن كان بغير جعل.. لم يجز؛ لأن المكاتب لا يملك بذل منافعه بغير عوض. وإن جعلا الرهن على يد صبي مراهق، وقبضه.. لم يصح قبضه؛ لأنه لا حكم لقبضه. قال الشيخ أبو حامد: فصرح أبو العباس: أن قبض الصبي لا يصح، ولم يتعرض لصحة قبض العبد والمكاتب، وإنما ذكر حفظهما، ولكن يصح قبضهما؛ لأنهما مكلفان، وإنما لا يجوز لهما الحفظ والبيع؛ لأنه بذل منفعة بغير إذن السيد.

Mas'alah: What are the rulings on the trustee returning the pledge to the parties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2788)

[فرع: رد العدل الرهن على المتراهنين] فإذا أراد العدل رد الرهن على المتراهنين، فإن كانا حاضرين.. رده عليهما، ويجب عليهما قبوله؛ لأنه أمين متطوع، ولا يلزمه المقام على ذلك. فإن امتنعا من

أخذه.. رفع الأمر إلى الحاكم، ليجبرهما على تسلمه، فإن رده العدل على الحاكم قبل أن يرده عليهما.. ضمن العدل، وضمن الحاكم؛ لأنه لا ولاية للحاكم على غير ممتنع.

وكذلك: إن أودعه العدل عند ثقة.. ضمنا جميعا. فإن امتنعا، ولم يكن حاكم، فتركه العدل عند ثقة.. قال ابن الصباغ: جاز. وإن امتنع أحدهما، فدفعه إلى الآخر.. ضمن. وإن كانا غائبين، فإن كان للعدل عذر، مثل: أن يريد سفرا، أو به مرض يخاف منه، أو عجز عن حفظه.. دفعه إلى الحاكم، وقبضه الحاكم منه، أو نصب عدلا ليكون عنده. وإن لم يكن هناك حاكم.. جاز أن يدفعه إلى ثقة. وإن دفعه إلى ثقة مع وجود الحاكم.. ففيه وجهان، نذكرهما في (الوديعة) إن شاء الله تعالى. وإن لم يكن له عذر في الرد، فإن كانت غيبتهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.. قبضه الحاكم منه، أو نصب عدلا ليقبضه؛ لأن للحاكم أن يقضي عليهما فيما لزمهما من الحقوق. قال ابن الصباغ: وإن لم يجد حاكما.. أودعه عند ثقة. وإن كانت غيبتهما إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة.. فهو كما لو كانا حاضرين، فإن كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا.. لم يجز تسليمه إلى الحاضر، وكان كما لو كانا غائبين. فإن رد على أحدهما في موضع لا يجوز له الرد إليه.. قال الشيخ أبو حامد: ضمن للآخر قيمته. وذكر المسعودي [في "الإبانة" ق\ 268] : إن رده على الراهن.. ضمن للمرتهن الأقل من قيمة الرهن، أو قدر الدين الذي رهن به. وإن رده على المرتهن ضمن للراهن قيمته. وهذا التفصيل حسن. قال ابن الصباغ: فإن غصب المرتهن الرهن من العدل.. وجب عليه رده إليه، فإذا رده إليه.. زال الضمان عنه. ولو كان الرهن في يد المرتهن، فتعدى فيه، ثم زال التعدي.. لم يزل عنه الضمان؛ لأن الاستئمان قد بطل، فلم يعد بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on one of two trustees delegating custody of the pledge to the other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2790)

[فرع: رهنا عند عدلين وأراد أحدهما تفويض حفظه للآخر] إذا تركا الرهن على يد عدلين.. فهل لأحدهما أن يفوض حفظ جميعه إلى الآخر؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن المتراهنين.. لم يرضيا إلا بأمانتهما جميعا، فهو كما لو أوصى إلى رجلين، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف. فعلى هذا: عليهما أن يحفظا الرهن في حرز يدهما عليه، إما بملك، أو عارية، أو إجارة. وإن سلم أحدهما جميعه إلى الآخر.. ضمن نصفه. والثاني: يجوز؛ لأن عليهما مشقة في الاجتماع على حفظه، فإن كان مما لا ينقسم، كالعبد.. جاز لأحدهما أن يسلمه إلى الآخر. وإن كان مما ينقسم، فاقتسما.. فهل لأحدهما أن يسلم إلى الآخر ما حصل بيده بعد القسمة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لو سلم إليه ذلك قبل القسمة.. صح، فكذلك بعد القسمة. والثاني: لا يجوز لأنهما لما اقتسما.. صار كما لو قسمه المتراهنان بينهما. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (إن كان مما لا ينقسم.. جاز لكل واحد منهما إمساك جميعه، وإن كان مما ينقسم.. لم يجز، ويقتسمانه) . دليلنا: أن المالك لم يرض إلا بأمانتهما، فلم يكن لأحدهما أن ينفرد بحفظ جميعه، كالوصيين.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a Muslim or a dhimmi trustee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2792)

[فرع: وضع اثنان رهنا عند مسلم أو غيره] إذا تراهن الذميان رهنا، وجعلاه على يد مسلم.. جاز. وإن تراهن المسلمان، أو المسلم والذمي، أو الذميان، وجعلاه على يد ذمي.. جاز؛ لأن الذمي يصح أن يكون وكيلا في البيع. فإن اقترض مسلم من ذمي دراهم، ورهنه بها خمرا، وجعلاه على يد ذمي، ووكلاه في بيعه، فباعه.. لم يصح بيعه؛

لأنه بيع خمر على مسلم. وإن اقترض ذمي من ذمي دراهم، ورهنه بها خمرا، وجعلاه على يد مسلم، ووكلاه في بيعه، فباعه.. لم يصح؛ لأنه بيع الخمر من مسلم. وإن اقترض ذمي من مسلم دراهم، ورهنه بها خمرا، وجعلاه على يد ذمي، ووكلاه في بيعه، فباعه.. فهل يجبر المسلم على قبض حقه منه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجبر؛ لأنه ثمن الخمر، وثمن الخمر محرم على المسلم. والثاني: يجبر، فيقال له: إما أن تأخذه، وإما أن تبرئ من قدره من الدين؛ لأن أهل الذمة إذا تقابضوا في ثمن الخمر، وما أشبهه من العقود الفاسدة.. أقروا عليها، وصار ذلك مالا من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending a person to pledge an item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2851)

]

Mas'alah: What is the ruling on sending a person to pledge an item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2851)

مسألة: إرسال شخص برهن] ذكر الشافعي - رحمه الله - في باب (الرسالة) من "الأم" [3/155] أربع مسائل: الأولى: إذا دفع رجل ثوبا، وأرسله ليرهنه له عند رجل، فرهنه له، ثم اختلف الراهن والمرتهن، فقال المرتهن: أذنت له ليرهنه عندي بعشرين، وقد أعطيته العشرين، ورهنني الثوب بها. فقال المرسل: ما أمرته أن يأخذ إلا عشرة ويرهن

بها، فإن صدق الرسول الراهن المرسل.. فالقول قول الرسول، فيحلف: إنه

ما رهنه إلا بعشرة، ولا يمين على المرسل؛ لأن الرسول هو الذي باشر العقد. قال ابن الصباغ: وعندي: أن المرتهن إذا ادعى على المرسل: أنه أذن له في ذلك، وقبض منه عشرين بإذنه.. أن له أن يحلفه؛ لأن المرسل لو أقر بذلك.. لزمه ما قاله، فإذا أنكره.. حلف. المسألة الثانية: إذا صدق الرسول المرتهن.. فالقول قول المرسل: أنه لم يأذن له في رهنه بعشرين، ولم يلزم المرسل إلا عشرة لا غير، ويلزم الرسول عشرة؛ لأنه أقر بقبض العشرين. قال ابن الصباغ: وعندي: أن المرتهن إذا صدق الرسول أن الراهن أذن له في ذلك.. لم يكن له الرجوع على الرسول؛ لأنه يقر أن الذي ظلمه هو المرسل. المسألة الثالثة: إذا دفع إليه ثوبا وعبدا، وأمره أن يرهن أحدهما عند رجل بشيء يأخذه له منه، فرهن الرسول العبد، ثم قال المرسل: إنما أذنت لك برهن الثوب، وأما العبد: فوديعة، وقال الرسول أو المرتهن: إنما أذنت في رهن العبد.. حلف المرسل: إنه ما أذن له برهن البعد، وخرج العبد عن الرهن بيمينه، وخرج الثوب عن الرهن؛ لأنه لم يرهن. المسألة الرابعة: إذا قال المرسل: أمرتك برهن الثوب، ونهيتك عن رهن العبد. وأقام على ذلك بينة، وأقام الرسول بينة أنه أذن له في رهن العبد. فبينة الرسول أولى؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أذن له في رهن العبد، ثم نهاه عن رهنه، فلا يصح رهنه، ويحتمل أن يكون قد أذن له في رهن الثوب، ونهاه عن رهن العبد، ثم أذن له في رهن العبد، فيصح، وإذا احتمل هذا وهذا، فقد وجد من الرسول عقد الرهن على العبد، والظاهر أنه عقد صحيح.. فلا يحكم ببطلانه لأمر محتمل) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging and gifting before taking possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1058)

والرهن والهبة بعد تأدية الثمن كالإعتاق، وفيما قبل التأدية أوجه، في الثالث: تنفذ الهبة دون الرهن؛ لأن ما بطل بيعه لم ينفذ رهنه، وقياس هذا بطلان الرهن بعد التأدية؛ لبطلان البيع، فإن نفذناهما وأثبتنا حق الحبس، فلا يمنع المشتري من تسليمهما بعد التأدية، ويمنع من ذلك قبل التأدية بالاتفاق.

Mas'alah: What happens to a pledge upon the death or loss of capacity of one party before possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1214)

1446 – فصل في موت أحد المتراهنين وخروجه عن الأهلية قبل القبض الرهن جائز قبل القبض، فينفسخ بموت الراهن، ولا ينفسخ بموت المرتهن على النص فيهما، فقيل: فيهما قولان؛ أصحهما: أنه لا ينفسخ؛ لأنه صائر إلى اللزوم، كالبيع في مدة الخيار، ومنهم من قرر النصين، وفرق: بأن الراهن قد يحيط به الدين، فيجب تقديم الديون اللازمة على الرهن الجائز، وقال أبو محمد: لا يختص المرتهن بثمن الرهن إن نازعه الغرماء، وإن رضوا بذلك، أو لم يكن عليه دين، فهذا موضع الخلاف. وإن جن أحدهما؛ فإن قلنا: لا ينفسخ بالموت، فالجنون أولى، وإن (1) في "ل" : "الاستيجاب وليس باستيجاب" ، وفي "م" : "للاستيجاب وليس بإيجاب" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (6/ 77) .

قلنا: ينفسخ، ففي الجنون وجهان. وفي الحجر بالسفه وجهان مرتبان، وأولى ببقاء الرهن؛ لأنه أهل للعبارة بالإذن، فإن قلنا: لا ينفسخ، فعلى الولي ما هو الأصلح للمولى عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deputy for taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1220)

– 1458

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items but delivering only one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1223)

1466 – فرع إذا رهن شيئين، وأقبض أحدهما، فهو رهن بجميع الدين سواء تلف الآخر أو سلم.

Mas'alah: What if the mortgagee has not taken possession of the price and the sold item is claimed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1254)

1516 – فرع إذا لم يضع المرتهن يده على الثمن، وظهر المبيع مستحقا، فلا عهدة على المرتهن في الثمن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the trustee delivering the pledge to one party without the other's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1254)

1518 – فصل في تسليم العدل الرهن إلى أحدهما بغير إذن الآخر إذا اتفقا على

تعديل الرهن عند عدل، ثم نقلاه إلى آخر، جاز، وإن أراد أحدهما النقل، وامتنع الآخر لم يجز النقل. وليس للعدل أن يدفعه إلى أحدهما بغير رضى الآخر، فإن دفعه إلى المرتهن، فتلف، ضمن القيمة للراهن، وإن دفعه إلى الراهن لزمه رده،

فإن تلف فللمرتهن أن يضمن العدل والراهن، فإن ضمن العدل؛ فإن كان الدين حالا لزمه الأقل من القيمة أو الدين، ويرجع بذلك على الراهن؛ لأن ذلك إنما لزم العدل بسبب أخذ الراهن الرهن، وإن كان مؤجلا لزمته القيمة، وقرار الضمان على الراهن؛ فإن أذن الراهن للعدل في تأدية الدين؛ فإن كان حالا لزمه أقل الأمرين، وإن كان مؤجلا فعجله؛ فإن قلنا بالإجبار على قبض المؤجل لزمه الأقل، وإن منعنا الإجبار وجبت قيمة الرهن، فإن كان الدين درهما، والقيمة ألفا، ولم يأذن الراهن في تأدية الدين، لم يجبر المرتهن على قبوله حالا كان أو مؤجلا، ومهما زادت القيمة، مثل أن كان الدين درهما، والقيمة ألفا، فغرم العدل القيمة، والدين حال، فله أن يطالب الراهن بأن يؤدي الدين، أو يأذن له في أدائه؛ ليفك القيمة، وإن كان الرهن باقيا بيد الراهن لزمه رده وإن أعرض المرتهن عن الطلب [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one of two trustees keeping the pledge alone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1264)

1533 - فصل في انفراد أحد العدلين بحفظ الرهن إذا فوض إليهما الحفظ مطلقا، فانفرد به أحدهما، فوجهان: أحدهما: لا يجوز، كنظيره في الوصية، فعلى هذا: إن سلمه أحدهما إلى الآخر فكلاهما متعد ضامن. (1) في "ل" : "بالاتفاق" .

والثاني: يجوز؛ اعتمادا على العرف في ذلك؛ فإن الحفظ لا يتأتى منهما على الدوام، بخلاف التصرف بالوصية؛ فإنه يندر، فشرط أن يصدر عن رأيهما، فإن اقتسماه لينفرد كل واحد بحفظ حصته لم يجز إن منعنا الانفراد، وإن جوزناه فوجهان؛ إذ لا عرف في مثل ذلك. وقال الإمام: إن أمكن الاشتراك في الحفظ فلا عدول عنه، وإن تعذر فللقاضي القسمة إن رأى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee returns the pledge to the contracting parties and they refuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1272)

1548 – فرع إذا رد العدل الرهن على العاقدين، فامتنعا، أجبرهما الحاكم على أخذه، وليس له التسليم إلى الحاكم مع حضورهما؛ فإن سلمه ضمن، ولا يجوز للحاكم أخذه إن علم حضورهما، وإن غابا لم يجز للحاكم أخذه إلا إذا كانا على مسافة القصر، وللإمام تردد فيما زاد على مسافة العدوى [1] ونقص عن (1) مسافة العدوى: هي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابا ورجوعا. انظر: "تهذيب الأسماء" للنووي (3/ 196) ، وقال الفيومي: "يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة" . "المصباح المنير" (مادة: عدا) .

مسافة القصر. * * *

Mas'alah: What transactions invalidate a pledge before possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1025)

أما تصرف منع رهنا) أي: يمنع انعقاده كالبيع والإعتاق والوقف والإيلاد والهبة مع القبض والتدبير، (فقبل) أي: فهو قبل (القبض) للمرهون (فسخ) للرهن، (لو وقع) أي: التصرف لمنافاته الرهن، بخلاف تصرف لا يمنع انعقاد الرهن كالتزويج والإجارة والوطء بلا إحبال، فإنه ليس فسخا (لا موت عاقد) من راهن أو مرتهن أصالة أو نيابة قبل القبض، فإنه لا ينفسخ به الرهن كما بعد القبض؛ ولأنه عقد يئول إلى اللزوم فأشبه البيع، وفهم منه بالأولى أنه لا ينفسخ بجنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه أو فلس. ويقوم وارث الميت مقامه في الإمضاء والفسخ ويعمل قيم المجنون ما فيه المصلحة من ذلك.)

Mas'alah: What makes the pledge contract binding and what are the conditions for valid possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1026)

ولزما) أي: الرهن من جهة الراهن (بقبض ذي التكليف) الذي يصح ارتهانه، أما قبضه فلقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، فللراهن الرجوع عنه قبل القبض لعدم لزومه، وأما كونه من مكلف يصح ارتهانه؛ فلأنه الذي يعتد بقبضه كما في التصرفات المالية، فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه (كالتعين للدين) ، فإنه إنما يكون بقبض المكلف أي: الذي يصح قبضه، فلو قبضه صبي أو مجنون أو سفيه لم يبرأ الدافع، ولو تلف في أيديهم لم يضمنوه؛ لأن المالك ضيعه بتسليمه لهم وإنما لم يبرأ؛ لأن الدين المطلق إنما يتعين بقبض صحيح، فإذا لم

يصح فالحق باق في الذمة كما لو قال لمديونه: ألق حقي في البحر، فألقى قدر حقه لم يبرأ، بخلاف ما لو قال لمودعه: سلم وديعتي لهذا الصبي فسلمها، فإنه يخرج عن العهدة؛ لأنه امتثل أمره في حقه المعين كما لو قال: ألقها في البحر لكنه يأثم، إذا لم يكن ثم ضرورة للنهي عن إضاعة المال.)

Mas'alah: Who may the pledgee appoint as an agent to take possession of the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1026)

والتوكيل) جائز (للمرتهن فيه) أي: في القبض كما في العقد، ومحله إذا كان التوكيل (لغير راهن) بخلاف الراهن، إذ الواحد غير من مر في البيع لا يتولى طرفي القبض ومنه علم أنه لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط جاز للمرتهن أن يوكله في القبض من المالك لانتفاء العلة، (و) لغير (عبده) أي: الراهن بخلاف عبده؛ لأن يده كيده سواء القن والمدبر والمأذون له وغيرهم، (سوى مكاتب) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي، ومثله المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع التوكيل في نوبته، وظاهر أن الأمة، ولو أم ولد كالعبد، وقبض المرهون كقبض المبيع لكن لا بد فيه من إقباض الراهن أو إذنه في قبضه، وإن كان بيد المرتهن كما ذكره مع كيفية قبضه حينئذ بقوله:)

Mas'alah: What is the condition for taking possession of a pledge from a third party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1026)

وشرطه) أي: قبض المرهون ممن هو في يده (إذن جديد) له فيه من الراهن؛ لأن اليد كانت عن

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledge when the pledgor is bankrupt or deceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1026)

[حاشية العبادي] هناك تعليل سابق على الفلس ثم رأيت ابن الصباغ قال: لو كان للمفلس غرماء غير المرتهن لم يجز للراهن تسليم الرهن إلى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق سائر الغرماء به؛ ولأنه ليس له أن يبتدئ عقد الرهن في هذه الحالة، فكذا تسليم الرهن اهـ. وقياس ذلك في مسألة الموت أنه يمتنع على الوارث التسليم حيث كان على التركة دين لتعلق أربابه بسائر التركة، وهو ما بحثه البلقيني لكن رده كثير من شيوخنا وجوزوا للوارث ما ذكر لسبق التعلق بالرهن قبل الموت فيحتاجون للفرق، إلا أن يخالفوا ابن الصباغ هنا أيضا فليتأمل وقد يفرقون، بأن التعلق الجعلي بالحجر بالفلس أقوى من الشرعي الحاصل بالموت. (قوله لا يصح قبضه حين تخمره) قال في الروض: فلو قبضه خمرا وتخلل استأنف القبض لا العقد، ولو ماتت الشاة أي المرهونة في يد المرتهن أي أو الراهن فدبغ المالك جلدها لم يعد رهنا اهـ. وقوله: فدبغ المالك مثله غيره كما بينه في شرحه (قوله والتوكيل للمرتهن فيه) في بعض هوامش الشرح، وكما لا يجوز أن يكون الراهن وكيلا في القبض لا يجوز أن يوكل فيه، إذا وكله المرتهن في أن يوكل شخصا عن نفسه ليقبض للمرتهن؛ لأن شرط الموكل صحة مباشرة التصرف لنفسه. نعم إن قال له: وكل عني أو أطلق صح وكان وكيلا عن المرتهن اهـ. وهو ظاهر (قوله أنه لو كان الراهن وكيلا في الرهن) مثله فيما يظهر ما لو

كان وليا حيث جاز له الرهن فكمل المولى عليه قبل القبض، جاز للمرتهن أن يوكل ذلك الولي في القبض لانعزاله بكمال المولى عليه. (قوله بمضي مدة إمكان إلخ) قال في شرح الروض: لكنه معتبر من وقت الإذن لا العقد صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the trustee returning the pledge to one party without the other's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1036)

ومن قد اؤتمن إن رد دون إذن واحد ضمن له) أي: والذي ائتمنه الراهن والمرتهن لوضع المرهون عنده، ليس له رده إلى أحدهما دون إذن الآخر، فإن فعل استرد منه، إن كان باقيا، وإن تلف ضمنه للآخر ببدله، وإن زاد على الدين ورده إلى المرتهن ليكون رهنا مكانه، والقرار على المردود إليه، فإن كان الدين حالا، وهو من جنس القيمة جاء الكلام في التقاص (

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pledge due to the trustee's immorality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1036)

وبالفسق، ولو بالزائد تحويله منه لكل واحد) أي: ولكل واحد من الراهن والمرتهن [حاشية العبادي] قوله فلو لم يكن له بينة إلخ) قال في شرح الروض: قال الزركشي: وفي الاقتصار على ذلك نظر؛ لأنه إذا كان المأخذ الظفر فينبغي طرده في حالة القدرة

على البينة، بل لو كان من نوع حقه وصفته فينبغي أن يتملك منه بقدر حقه، وما ذكره في حالة القدرة على البينة ممنوع اهـ. قال بعضهم ويفرق بينه وبين الظافر بغير جنس حقه، فإن له البيع، ولو مع القدرة على البينة، بأن هذا عنده وثيقة بحقه، فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذاك يخشى الفوات لو صبر للبينة فجاز له مع القدرة عليها اهـ. (قوله تنبيه لو باعه) أي لغرض الوفاء منه. (قوله ورده إلى المرتهن) ليكون رهنا مكانه، كذا في شرح الروض وغيره أيضا، وظاهره أنه يوضع تحت يد المرتهن بغير رضا الراهن، وهو مشكل؛ لأن المرتهن لم يستحق وضع الرهن تحت يده ولم يرض الراهن بيده، وفوات العين لا يقتضي استحقاق وضع يده على البدل بغير رضا الراهن، فإن كان المراد رده لجهة المرتهن لدفع توهم انقطاع حقه بالتلف، وأنه يجعل تحت يد من يتفقان عليه، فلا إشكال، وهذا هو الموافق لما سيأتي في يد المرهون أو جزئه الواجب بالجناية. (قوله جاء الكلام في التقاص) إن كان الرد للمرتهن قال الرافعي فيما إذا رده للراهن وللعدل [حاشية الشربيني] إلخ) في سم وحجر ما يفيد أنه متى اتهمه أشهد، وإن كان الراهن مشتهرا بالعدالة عند الناس. (قوله وأجبر إن أبى) اعلم أنه بمجرد الامتناع يخير الحاكم بين إجباره على البيع، وبين أن يتولاه هو بنفسه كما في ع ش فقوله: فإن أصر بعه الإصرار فيه قيد في تعين توليه للبيع فقط تدبر. (قوله بعه أيها الحاكم) وإنما يبيعه إن رآه مصلحة، وإلا باع غيره من مال الراهن، فإن خالف المصلحة بطل البيع وإن كان بثمن المثل اهـ. ع ش على م ر ومحل بيع غيره أيضا إن لم يجد ما يوفى به من غير بيع، وهذه مسألة اختلاف المفتين اهـ. ق ل على الجلال (قوله في غيبته) ولو بمسافة العدوى كالقضاء على الغائب على الراجح اهـ. م ر (قوله باعه المرتهن) أي بإشهاد، فإن تعذر باعه بنفسه كالظافر اهـ. ق ل على الجلال (قوله ولا بينة له) ليس بقيد في الظفر وإنما ذكره لتمام الشبه (قوله ويوجب المهر إن أكرهها) وكذا إن كانت أعجمية وتجهل الحرمة، والمهر الواجب مهر بكر وأرش بكارة

في البكر، قاله شيخنا ونوزع فيه، بأن ما هنا من الغصب والواجب فيه مهر ثيب وأرش بكارة اهـ. ق ل، وقد يجاب: بأن الواطئ هنا لما كان مستندا لشبهة الرهن ألحق بالمشتري شراء فاسدا، وهو يجب عليه الأرش مع مهر البكر، وهذا كله إن لم يوجد إذن، وإلا فلا أرش؛ لأن سببه الإتلاف بغير إذن اهـ. ع ش على م ر. (قوله صدق) أي إن أمكن كون مثله يجهل ذلك حجر (قوله إذ قد يخفى إلخ) ولا بد من كونه خفي عليه ذلك كما اعتمده شيخنا الرملي والزيادي ق ل. (قوله أو جهل التحريم) أي تحريم وطء المرهونة أو تحريم الزنا حيث قبل، بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، لا سيما أهل البوادي الذين لا يعرفون الحلال من الحرام اهـ. ع ش. (قوله لقرب عهده) ولم يكن مخالفا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك. (قوله بعيدة عن العلماء) أي بذلك الحكم حجر (قوله وتوجب قيمة الفرع) أي للراهن المالك، وإن كان ممن يعتق على الراهن خلافا للزركشي، ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر

Mas'alah: What are the grounds for requesting transfer of the pledge from the trustee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1037)

طلب تحويل المرهون من المؤتمن إلى غيره بسبب فسقه أو زيادة فسقه، وكذا بضعفه عن الحفظ أو موته أو حدوث عداوة بينه وبين طالب التحويل، فإن تشاحا فيمن يحول عنده حوله الحاكم عند من يراه، فإن طلب أحدهما التحويل بدون شيء من ذلك لم يجب إليه إلا برضا الآخر، ولو كان بيد المرتهن فتغير حاله أو مات فللراهن تحويله.

Mas'alah: Is a pledge (rahn) completed by contract alone or does it require possession (qabd) in Shafi'i

fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2271)

قال الله تبارك وتعالى {فرهان مقبوضة} " . قال الماوردي: وبه قال أبو حنيفة عندنا عقد الرهن لا يتم إلا بالقبض، وكذلك الهبة. وقال مالك: الرهن يتم بالعقد ويجبر على القبض، وكذلك الهبة استدلالا بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ولأنه عقد وثيقة، فوجب أن يلزم بمجرد القول. كالضمان. ولأن الثمن يختلف باختلافه إذا شرط في عقد البيع، فوجب أن يلزم بنفس الشرط في البيع كالأجل، ولأنه عقد لازم بعد القبض فوجب أن يكون لازما قبل القبض كالبيع، ولأنه عقد يصح مؤجلا، فوجب أن يكون بمجرد القول لازما كالإجارة. ودليلنا، قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] والدلالة فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطا في صحته كوصف الرقبة بالإيمان والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطا، فكذا القبض. والثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيها على غيره. وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه. والثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطا في صحته، ولأنه لو مات الراهن قبل الإقباض لم يجبر وارثه على الإقباض، فلو كان لازما بالقول كالبيع لاستحق على وارثه الإقباض كالبيع، فلما لم يستحق على وارثه الإقباض لم يستحق عليه في حياته الإقباض كالجعالة. وهذا الاستدلال قد يتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنه رهن غير مقبوض فوجب أن لا يلزم تسليمه كالوارث. والثاني: أنه عقد لا يلزم وارث العاقد بمجرد القول فوجب أن لا يلزم العاقد بمجرد القول أصله عقد الجعالة، ولأنه عقد إرفاق من شرطه القبول،

فوجب أن يكون من شرط لزومه القبض كالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when insanity occurs between contract and possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2272)

(فصل) فأما إذا كانا رشيدين عند العقد وعند القبض، لكن تخلل بين العقد وبين القبض عدم رشدهما وهو أن يكونا عاقلين، فيعقدا الرهن، ثم يجن أحدهما، ثم يفيق فيقبضه بعد الإفاقة. فمذهب الشافعي: جواز الرهن وتمامه لوجود الرشد في العقد والقبض، فلم يكن ما تخللهما من الجنون قادحا في صحته. وقال بعض أصحابنا: يبطل العقد بجنون أحدهما قبل القبض. قال: لأن عقد الرهن

قبل القبض من العقود الجائزة، دون اللازمة، والعقود الجائزة تبطل بالجنون والموت، كالوكالات والشرك والجعالات وهذا غلط؛ لأن العقود الجائزة التي تبطل بالجنون والموت ما لا يفضي إلى اللزوم، وعقد الرهن يفضي إلى اللزوم، فلا يبطل بالجنون والموت كالبيع في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking possession of a pledge when the pledgee becomes insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2273)

(فصل) وإذا تعاقدا الرهن وهما رشيدان ثم جن المرتهن فلوليه أن يقبض الرهن من الراهن، فإذا قبضه فقد تم الرهن، وقام مقام قبض المرتهن له وهو رشيد وعلى قول من

أبطل العقد من أصحابنا بجنون أحدهما يمنع من قبض ولي المرتهن، إلا أن يستأنف الرهن بعقد جديد. ولو كان المجنون منهما هو الراهن فأراد وليه أن يتولى إقباض الرهن للمرتهن فعلى قول من أبطل الرهن بجنون أحدهما لا يجوز للولي تسليمه إلى المرتهن، فإن فعل ضمن. فأما على مذهب الشافعي، فيعتبر حال الرهن فإن لم يكن في تسليمه حظ للراهن لم يكن لوليه أن يسلمه؛ لأن الرهن وإن كان لا يبطل على مذهب الشافعي بجنون أحدهما، فتسليمه وإن صح العقد غير لازم، والولي ليس له أن يخرج من ماله ما ليس بلازم له. وإن كان في تسليم الرهن حظ للراهن، وهو أن يكون مشروطا في بيع فيه فضل وإن لم يسلم الرهن فسخه البائع فهل يجوز له تسليمه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز لما قدمنا من التعليل. والوجه الثاني: جائز لما يعود على المولى عليه من الفضل بتسليم الرهن.

Mas'alah: What is the description of possession in a pledge contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2273)

(فصل) فأما صفة القبض في الرهن، فهو مجامع للقبض في البيع من وجه ومخالف له من وجه. فالموضع الذي يجامعه فيه هو قبل قبضه الثمن، والموضع الذي يخالفه فيه هو بعد قبض الثمن، وذلك أن القبض في الرهن لا يصح حتى يكون بإقباض من الراهن أو وكيله فيه إلى المرتهن أو وكيله فيه. فأما صفة الإقباض من جهة الراهن، فإنه يعتبر بحال الرهن، فإن كان مما لا يحتاج إلى كيل ولا وزن، فإقباض الراهن له: أن يأذن للمرتهن في قبضه ويسلطه عليه. وقبض المرتهن له أن ينقله إن كان منقولا، أو يتصرف في رقبته دون منفعته إن كان غير منقول. وتصرفه في رقبته: أن يرفع عنه يد مالكه،

فيتم القبض هاهنا بإذن الراهن وقبض المرتهن.

وإن كان الرهن مما يحتاج إلى كيل أو وزن فهو كأن يرهنه قفيزا من صبرة فلا يتم إقباض الراهن له بمجرد الإذن للمرتهن حتى يتولى كيله له بنفسه أو بوكيله ويتولى المرتهن اكتياله منه بنفسه أو بوكيله فيتم القبض بفعلهما جميعا. فلو قبضه المرتهن بإذن الراهن من غير أن يتولى كيله عليه بنفسه، أو بوكيله، لم يصح القبض، ولم يتم الرهن. وكذا كما لو قال له الراهن: قد وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح لأنه لا يجوز أن يكون قابضا من نفسه لنفسه. وكذلك لو وكل الراهن رجلا أن يقبض عنه، ووكله المرتهن أن يقبض له صار ذلك الوكيل نائبا عن الراهن في الإقباض عنه، ونائبا عن المرتهن في القبض له لم يجز، وكان هذا قبضا فاسدا لا يتم به الرهن، لأنه يصير قابضا من نفسه، وهذا غير جائز. فأما القبض في البيع فإن كان البيع مكيلا أو موزونا، فلا بد من إقباض البائع بنفسه، أو بوكيله أو قبض المشتري بنفسه أو بوكيله كما قلنا في الرهن، سواء قبض البائع الثمن أم لا. فإن تسلط المشتري عليه فقبضه بنفسه من غير إقباض البائع، لم يصح القبض لكن يصير في ضمانه وإن كان المبيع غير مكيل ولا موزون فإن كان البائع لم يقبض الثمن، لم يصح قبض المشتري له، إلا بإذن البائع، كما قلنا في الرهن، فإن قبضه المشتري من غير إذن البائع، كان قبضا فاسدا، وكان للبائع انتزاعه من يده، لأن للبائع أن يحبسه على ثمنه. وإن كان البائع قد قبض الثمن، فالقبض فيه يصح بقبض المشتري له سواء أذن البائع له في قبضه أم لا. لأنه بقبض ثمنه قد لزمه رفع يده، ولم يبق له حق في منعه، فلم تفتقر صحة القبض إلى إذنه.

Mas'alah: What actions invalidate a pledge after the contract but before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2274)

(فصل) أما ما يفسد الرهن بعد العقد وقبل القبض فأمور: منها: أن يبيعه الراهن بعد رهنه، وقبل قبضه فيبطل عقد الرهن. ومنها: أن يقفه على الفقراء والمساكين، أو على قوم معينين. ومنها: أن يجعله صداقا لزوجته. ومنها: أن يقربه لرجل. ومنها: أن يكون عبدا فيعتقه أو يكاتبه، فيبطل الرهن في هذه الأحوال كلها لزوال ملكه فيما سوى المكاتب وعدم تصرفه في المكاتب فإن كان عبدا فدبره فهل يبطل عقد الرهن أم لا؟ على قولين.

أحدهما: يبطل. لأنه وإن كان باقيا على ملكه، وجواز تصرفه، فالتدبير تصرف يخالفه عقد الرهن فأبطله. والقول الثاني: أن الرهن لا يبطل، لاستواء تصرفه فيه قبل التدبير وبعده، فلو وهبه وأقبضه أو رهنه من غيره وأقبضه بطل رهن الأول بزوال ملكه بالهبة وانعدام تصرفه بالرهن، ولكن لو وهبه ولم يقبضه أو رهنه ولم يقبضه، كان في بطلان الرهن قولان كالتدبير. وأما إذا آجره فلا يبطل عقد الرهن لأنه لما جاز أن يؤاجره بعد القبض، لم يبطل بإجارته قبل القبض: ولو كانت أمة فزوجها لم يبطل عقد الرهن. لأنه لما لم يبطل الرهن بتزويجها بعد القبض ولم يبطل بتزويجها قبل القبض ولو وطئها الراهن فإن حبلت من وطئه بطل الرهن، وإن لم تحبل لم يبطل الرهن. فإن قيل: لو وطئها البائع في مدة خياره. كان وطؤه فسخا للبيع فهلا كان وطوء الراهن قبل القبض مبطلا للرهن؟ قيل: لأن وطء البائع ينافي البيع، فكان فسخا وليس وطء الراهن ينافي الرهن وإنما يمنع منه بحق المرتهن فإذا أذن له جاز. وقبل القبض لم يلزم حق المرتهن وليس الوطء منافيا له فلم يكن فسخا.

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2277)

(فصل) فأما الخلاف المتعلق بهذه المسألة فهو يشتمل على فصلين: أحدهما: هل استدامة قبض الرهن من شرط صحته أم لا؟ والثاني: هل رهن المشاع جائز أم لا؟ فأما الفصل الأول في استدامة القبض فتقديم الكلام فيه أولى لأنه لأبي حنيفة أصل ينشئ بطلان رهن المشاع عليه. فمذهب الشافعي: أن استدامة قبض الرهن ليس بشرط في صحة الرهن. فإن خرج الرهن من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة، أو بغير استحقاق كالإعارة أو الغصب لم يبطل الرهن. وقال أبو حنيفة: استدامة قبض الرهن شرط في صحة الرهن. فإن خرج من يد المرتهن باستحقاق كالإجارة، أبطل الرهن، وإن خرج من يده بغير استحقاق كالغصب والإعارة لم يبطل الرهن، لأنه لا يقدر على انتزاعه إذا خرج باستحقاق أو يقدر على انتزاعه إذا خرج بغير استحقاق. واستدل على أن استدامة القبض شرط في صحة الرهن بقوله تعالى: {فرهن مقبوضة} [البقرة: 283] فجعله بالقبض وثيقة للمرتهن. فدل على أن زوال القبض يزيل وثيقة المرتهن. ولأنه محتبس بحق الاستيفاء فوجب أن يكون زوال اليد عنه مزيلا لحق الاستيفاء منه أصله: المبيع المحتبس في يد بائعه لاستيفاء ثمنه. ولأن المقصود بعقد الرهن حصول الاحتباس والقبض كما أن المقصود بالبيع حصول الملك واليد ثم كانت استدامة الملك في البيع من موجبه ومقتضاه فوجب أن تكون استدامة القبض في الرهن من موجبه ومقتضاه. ولأن الرهن قبل القبض غير لازم، فإن قبض صار لازما. فلما كان لزومه بالقبض، وجب أن يزول لزومه بزوال القبض. ودليلنا حديث أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] الرهن مركوبا ومحلوبا ولا يخلو أن يكون ذلك للراهن أو للمرتهن فلم يجز أن نجعل ذلك للمرتهن لأمرين:

أحدهما: إجماعهم على أن المرتهن لا يستحق ذلك. والثاني: أنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن دون المرتهن، فثبت بهذين جواز ذلك للراهن، فصار مستحقا لإزالة يد المرتهن عنه. ثم لم يزل حكم الرهن عنه فثبت أن استدامة قبضه ليست شرطا في صحته. ولأنه عقد من شرط لزومه القبض، فوجب أن لا يكون من شرط صحته استدامة القبض كالهبة والصرف. ولأن القبض في الرهن أوسع من القبض في البيع، لجواز اشتراط الرهن على يدي عدل. فلما لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوته شرطا في صحته؛ فلأن لا تكون استدامة القبض في الرهن مع ضعفه شرطا في صحته أولى. ولأن من جعل استدامة القبض فيه شرطا فلا يخلو أن تكون استدامة قبضه مشاهدة أو حكما فلا يجوز أن يكون الشرط في صحة استدامة قبضه مشاهدة، لجواز خروجه من يده بعارية أو على يد عدل. فثبت أن الشرط في صحة استدامة قبضه حكما، وهذا شرط معتبر عندنا، لأنه وإن خرج من يده باستحقاق. فهو في حكم المقبوض له، لأنه لا يخرج عن سلطان المرتهن ولا يحال بينه وبينه. وأما استدلالهم بقوله تعالى: {فرهن مقبوضة} [البقرة: 283] فهو حجة عليهم. لأنه جعل الرهن وثيقة بحصول القبض. فإذا حصل القبض مرة فقد استقر القبض وحصل الرهن وثيقة أبدا. وأما قياسهم على المبيع في يد بائعه لاستيفاء الثمن، فغير صحيح. لأن المبيع المحبوس بحق اليد لا العقد. فإذا زالت اليد زال حكم الاحتباس والرهن محبوس بحق العقد والقبض، فإذا زال استصحابه لم يبطل العقد المقترن به كقبض الهبات والصرف. وأما قولهم: إن المقصود بعقد الرهن حصول الاحتباس والقبض كالملك في البيع، فحجة تعكس عليهم لأنه لما لم تكن استدامة الملك في البيع شرطا في صحة العقد، بل لو شرط ألا يزيل المشتري ملكه عن المبيع بطل العقد وجب ألا تكون استدامة القبض في الرهن شرطا في صحة العقد. وأما قولهم: إن لزومه لما كان بالقبض، وجب أن يزول لزومه بزوال القبض، فباطل بالعارية فإنه قد زال بها القبض ولم يزل بها لزوم

الرهن على قولنا أن لزومه كان بالقبض لا باستدامة القبض، وخروجه من يده يزيل استدامة القبض ولا يزيل ما تقدم من القبض فلم يزل ما به لزم على أن حكم قبضه مستدام.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge becoming binding upon possession and the pledgor's inability to retrieve it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2294)

(مسألة) قال الشافعي: رضي الله عنه "وإن اقتضى الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن عقد الرهن يلزم بالقبض، فإذا قبض المرتهن الرهن، صار لازما من جهة الراهن دون المرتهن، لأنه وثيقة على الراهن، فكان لازما من جهته ليصح الاستيثاق به إذا أراد فسخه قبل قضاء الحق لم يكن له، لأنه وثيقة للمرتهن. فإذا صح هذا وتم الرهن بالقبض فقضى الراهن بعض الحق كان جميع الرهن بحاله رهنا في يد مرتهنه بما بقي من حقه. وإنما كان كذلك؛ لأن جميع الرهن وثيقة بجميع الحق وبكل جزء منه، فلم يجز أن يخرج شيء من الرهن مع بقاء شيء من الحق. ألا ترى أن ذمة الضامن معقولة بالحق وبكل جزء منه، فلم تبرأ ذمة الضامن مع بقاء شيء من الحق. ولأنه لو تلف بعض الرهن كان جميع الرهن رهنا بما بقي منه كذلك إذا قبض بعض الحق كان جميع الرهن رهنا بما بقي منه. فعلى هذا لو قال: قد رهنتك عبدي هذا بألف على أنني كلما قضيتك منها مائة خرج عشرة من الرهن، كان الرهن فاسدا لاشتراطه ما ينافيه فلو طالبه المرتهن بحقه، وسأل فكاك الرهن من يده، فقال الراهن: لا أدفع الحق إلا بعد استرجاع الرهن، وقال المرتهن: لا أرد الرهن إلا بعد قبض الحق، فالقول قول الراهن. وليس عليه دفع الحق إلا بعد

إحضار الرهن. فإذا حضر لم يلزم المرتهن دفعه إلا بعد قبض الحق.

Mas'alah: What is required for valid possession when pledging a deposit whose existence is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2298)

(فصل) فأما إن شك في كون الوديعة في يده وذلك مثل أن تكون الوديعة عبدا أو حيوانا يدخل ويخرج، أو يكون غير حيوان في موضع قد حدث فيه خوف يجوز أن يتلف فيه. فمن تمام القبض في هذا: أن يمضي المودع المرتهن بعد عقد الرهن إلى موضع الوديعة فيشاهدها باقية فيه. وهل يحتاج إلى مضي الراهن معه إلى موضعها أم لا؟ على وجهين لأصحابنا: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى مضي الراهن معه إلى موضعها وإنما يحتاج إلى مضي

المرتهن وحده ليعلم بقاءها فتكون على حالها في حكم أصلها. فعلى هذا يكون مضي للمرتهن وحده شرطا في القبض دون العقد. فإن تقدم على مضي المرتهن جاز. والوجه الثاني: لا بد من مضي الراهن معه لأنه كاستئناف عقده فعلى هذا لو مضى أحدهما لمشاهدتها لم يصح. ولو مضيا جميعا أو من ينوب عنهما من نائب أو وكيل فشاهداها باقية فيكون شرطا في صحة العقد فيستأنفا عقد الرهن ولا يصح منهما ما تقدم من العقد. وهل يفتقر إلى الإذن في قبضها أم لا؟ على ما ذكرنا من اختلاف المذهبين المتقدمين: أحدهما: أنه لا يحتاج إلى الإذن. فعلى هذا يتم القبض بشيء واحد، وهو مشاهدة الوديعة. فلو مر عليها زمان القبض قبل مشاهدتها لم يصح القبض. والثاني: لا بد من الإذن في القبض بعد المشاهدة. فعلى هذا يتم القبض بشيئين: أحدهما: الإذن في

القبض. والثاني: المضي إلى موضع الوديعة لمشاهدتها باقية فيه. فإن قلنا: لا بد من مضي الراهن والمرتهن، وجب أن يكون إذن الراهن في قبضها بعد المضي لمشاهدتها. فإن أذن قبل مشاهدتها لم يقع الإذن موقعه، فاحتاج إلى إذن بعد مشاهدتها ليتم به القبض. فإن قلنا: إن مضي المرتهن وحده لمشاهدتها جائز وجب أن يكون إذن الراهن في قبضها قبل المضي لمشاهدتها فإن أذن له بعد مشاهدتها لم يتم القبض حتى يمضي بعد الإذن زمان القبض، فيتم حينئذ القبض فيكون تقدم الإذن وتأخره على اختلاف الوجهين في حضور الراهن مع المرتهن وعليهما يختلف الحكم.

Mas'alah: Who must be present for valid possession of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2299)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله لا حائل دونه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا أن قبض الرهن شرط في لزومه. وإذا كان كذلك لم يصح القبض إلا بحضور المرتهن أو وكيله، لأن القبض له. فإن وكل الراهن في قبضه له لم يجز. لأنه لا يصح أن يكون قابضا من نفسه. ولو وكل المرتهن عبد الراهن في قبض الرهن له لم يجز؛ لأن يد العبد يد سيده. فلما لم يجز توكيل الراهن في قبضه لم يجز توكيل عبده. ولو وكل ابن الراهن أو أباه جاز؛ لأن يد الابن والأب ليست يدا له.

Mas'alah: What is the distinction between requiring the pledgor's presence and requiring his permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2300)

وأما حضور الراهن فقد ذكرنا من قبل ما يفتقر إلى حضوره وما يفتقر إلى إذنه دون حضوره.

Mas'alah: How is possession (qabd) effected for movable and immovable property in a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2302)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتهنه من يدي راهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لا حائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك" . قال الماوردي: وهذا كما قال، وجملة الكلام في القبض أنه يشتمل على فصلين: أحدهما: في حكم القابض والمقبض وقد مضى. والثاني: فيما يصير به الرهن مقبوضا وهو أن كل شيء صار به المبيع مقبوضا للمشتري صار به الرهن مقبوضا للمرتهن. وقد مضى ذلك في كتاب البيوع وجملته: أن الرهن ضربان: محوز ومشاع. فأما المحوز فضربان: منقول وغير منقول. فغير المنقول: الدور والعقار والأرضون. وقبض ذلك يكون برفع يد الراهن عنها، والتخلية بين المرتهن وبينها، والمنقول ضربان: ضرب يحتاج إلى كيل أو وزن فقبضه بشيئين: الكيل والتحويل إن كان مكيلا. والوزن والتحويل إن كان موزنا.

وضرب لا يحتاج إلى كيل لا وزن. فقبضه ينقله عن موضعه إلى غيره، سواء أخرجه بالنقل عن ملك بائعه أم لا؟ نص عليه الشافعي. وقال أبو القاسم الداركي لا يكون قبضا حتى يخرجه عن ملك بائعه لقوله – صلى الله عليه وسلم : حتى يحوزه التجار إلى

رحالهم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two houses when only one is delivered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2306)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض"

Mas'alah: How does a pledge secure the entire debt when only part of the property is delivered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2307)

الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق "." قال الماوردي: إذا رهنه دارين بألف فإن أقبضه إياهما كانتا رهنا معا وكل واحدة منهما رهنا بجميع الألف. ولو أقبضه إحداهما دون الأخرى كانت المقبوضة رهنا بجميع الألف. وقال أبو حنيفة إن أقبضه الدارين كانتا رهنا بجميع الألف وكل واحدة منهما رهن بحصتها من الألف، وإن أقبضه إحداهما دون الأخرى كانت المقبوضة رهنا بحصتها من الألف، ولا تكون رهنا بجميع الألف استدلالا بشيئين: أحدهما: أن الرهن عقد على عين في مقابلة عوض كالبيع، فلما كان لو باعه دارين بألف كانت كل واحدة منهما مبيعة بحصتهما من الألف، ولا تكون مبيعة بجميع الألف فكذلك الرهن. والثاني: أن الرهن وثيقة كالضمان، ثم ثبت أن رجلين لو ضمنا ألفا عن رجل كانت بينهما، ولا تكون الألف على كل واحد منهما. كذلك الرهن إذا رهنه دارين بألف كانت الألف مقسطة عليهما ولا تكون جميع الألف في واحدة منهما. والدلالة عليه شيئان: أحدهما: أنه لما كان جميع

الرهن محتبسا بجميع الدين وبكل جزء من أجزائه حتى لو رهنه على ألف فقضاه ألفا إلا درهما كان جميع الرهن محتبسا بالدرهم الباقي، دل على أن الرهن كله وكل جزء من أجزائه رهن في الحق كله وفي كل جزء من أجزائه. فإن قيل: هذا فاسد بالمبيع يتقسط الثمن على أجزائه، ولو قبض البائع بعض ثمنه كان له حبس جميعه بالباقي؟ قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن على البائع أن يسلم من المبيع بقسط ما قبض ويحتبس منه بقسط ما بقي حتى لو باع كرين من طعام بألف وقبض منها نصفها لزمه تسليم أحد الكرين، وكان له احتباس الكر الباقي فعلى هذا سقط السؤال. والثاني: أنه لا يلزمه تسليم شيء من المبيع إلا بعد قبض جميع الثمن. ثم هذا السؤال لا يلزم؛ لأن في المبيع حقين: حق استحقاق، وهذا متقسط وحق استيثاق وهذا غير متقسط كالرهن، وهو إنما يحتبسه بحق الاستيثاق لا بحق الاستحقاق فصار من هذا الوجه كالرهن. والدلالة الثانية: أن الرهن وثيقة في الحق كالشهادة والضمان ثم ثبت أن الشهادة وذمة

Mas'alah: Why is a pledge a security for the entire debt and every part of it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

الضامن وثيقة في الحق كله وفي كل جزء من أجزائه فوجب أن يكون الرهن وثيقة في الحق كله وفي كل جزء من أجزائه.

Mas'alah: What is the difference between a pledge and a sale regarding consideration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

وأما الجواب عما ذكره من المبيع، فالفرق بينهما: أن الثمن في المبيع عوض عنه والعوض عن جميع الشيء لا يكون عوضا عن بعضه وليس كذلك الرهن لأنه ليس بعوض وإنما هو وثيقة، والوثيقة في الشيء يجوز أن تكون وثيقة في بعضه.

Mas'alah: What is the option of the pledgee when only one of two houses is delivered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

(فصل) فإذا ثبت أن المقبوضة من الدارين تكون رهنا بجميع الحق، فإن لم يكن ذلك مشروطا في بيع فلا خيار للمرتهن، وإن كان مشروطا في بيع فالمرتهن البائع بالخيار بين أن يقيم على المبيع بارتهان إحدى الدارين وبين أن يفسخ البيع، لأنه شرط ارتهان دارين فلم يحصل له إلا ارتهان إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee demands to hold the pledge and the pledgor refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2415)

(فصل) إذا طلب المرتهن أن يوضع الرهن على يده لحق وثيقته وأبى الراهن. لم يجبر الراهن على وضعه في يد المرتهن لأجل ملكه، كما لا يجبر المرتهن على وضع الرهن في يد الراهن لأجل استيثاقه، وأمرهما الحاكم باختيار عدل يوضع على يده، فإن اتفقا على اختيار عدل وإلا اختار الحاكم لهما عدلا، ووضعه على يده، فلو تعدى المرتهن فأخذ الرهن من يد الراهن، صار ضامنا له، فإن رده على الراهن سقط عنه الضمان ولم يبطل الرهن، ولو كان الرهن على يد عدل فأخذه المرتهن من يده لزمه ضمانه كما لو

رده إلى يد الراهن فإن رده على العدل سقط عنه الضمان كما لو رده إلى يد المرتهن، لأن العدل وكيل الراهن والله أعلم. (فصل) إذا رضي الراهن بترك الرهن في يد المرتهن، ثم سأل إخراجه من يده إلى غيره، فإن تغيير حال المرتهن وجب إخراجه من يده ووضعه على يد عدل يرضيان به، أو يرضاه الحاكم لهما إن اختلفا، وإن لم يختلف يتغير حال المرتهن، وجب إقراراه في يده، كما يجب إقراره في يد العدل لو لم يتغير حاله، فلو مات المرتهن لم يلزم الراهن أن يقره في يد وارثه أو وصيه وإن كان عدلا إلا أن يختاره، وقيل لوارثه إن كان بالغا أو لوصيه: تراض أنت والراهن بعدل يوضع على يده فإن تراضيا وإلا اختار الحاكم لهما عدلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee wants to return the pledge while both parties are present or absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2415)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه بغير أمر الحاكم من غير محضرهما ضمن وإن كانا بعيدي الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هي وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن العدل الموضوع على يده الرهن نائب عن الرهن والمرتهن في حفظ الراهن، فإذا أراد رد الرهن فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إما أن يكون مستأجرا أو متطوعا، فإن كان مستأجرا مدة معلومة بأجرة معلومة فليس له رد الرهن قبل مضي المدة لأن عقد الرهن لازم، وإن كان متطوعا فله رده قبل مضي المدة لأنها أمانة محضة، وإذا كان له رده فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكونا حاضرين، فالواجب على العدل أن يرده عليهما وليس له مع حضورهما أن يرده

على أحدهما ولا على غيرهما من حاكم أو عدل، فإن دفعه إلى غيرهما، كان ضامنا، وإن رده عليهما ليس له أن يخرجه من الحرز لرده عليهما إلا بإذنهما فإن أخرجه بغير إذنها ضمنه لتعديه بإخراجه فإن لم يقبلا منه الرهن فينبغي أن يأتي الحاكم حتى يأمرهما بأخذه من يده من غير إخراجه إلى الحاكم، فإن أجابا الحاكم إلى أخذه منه وإلا ارتضى لهما عدلا وأمره بتسليم الرهن إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee returning the pledge when both parties are absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2416)

والحالة الثانية: أن يكونا غائبين فإن حضر لهما وكيل مطلق التصرف فإنه يقوم مقامهما، فإن عدل عن تسليمه إلى غيره من حاكم أو عدل ضمنه، وإن لم يكن لهما وكيل حاضر فلا يخلو العدل في رد الرهن من أحد أمرين: إما أن يكون معذورا أو غير معذور، فإن كان معذورا لسفر يريده أو مرض يعجزه أتى الحاكم فسلمه إليه ليضعه الحاكم على يد عدل يرضاه لهما سواء كان بعيدي الغيبة أم لا. وليس للحاكم أن يضطره على تركه بيده لما فيه من دخول المضرة عليه. فإن عدل عن تسليمه إلى الحاكم وسلمه إلى عدل ثقة أشهد عليه شاهدين فإن كان قد فعل ذلك لعدم حاكم أمين ففي وجوب الضمان عليه وجهان من المودع أظهرهما وجوب الضمان عليه، وإن كان غير معذور فلا يخلو حال سفر الراهن والمرتهن من أحد أمرين إما أن يكون طويلا أو قصيرا، فإن كان سفرهما طويلا رفعه إلى الحاكم ليسلمه إلى عدل يرضاه لهما كما لو كان معذورا ولا يجوز للحاكم أن يضطره على تركه بيده، وإن كان سفرهما قصيرا على مسافة أقل من يوم وليلة، أمره الحاكم بتركه في يده وأنفذ إلى الراهن والمرتهن ليختارا عدلا يوضع

على يده. لأنهما ربما رضيا غير من يختاره لهما، فإن اختارا عدلا أمره بتسليم الرهن إليه وإن لم يختارا عدلا اختار الحاكم لهما عدلا وأمره بتسليم الرهن إليه. والحالة الثالثة: أن يكون أحدهما حاضرا والآخر غائبا. فلا يجوز للعدل تسليمه إلى الحاضر منهما لما فيه من حق الغائب، فإن حضر للغائب وكيل مطلق التصرف تراضى الحاضر ووكيل الغائب بعدل يضعانه على يده فإن ارتضيا بعدل وإلا ارتضى لهما الحاكم عدلا، فإن لم يكن للغائب وكيل حاضر، ناب الحاكم عن الغائب في اختيار عدل يوضع على يده.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee travels with the pledged item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2416)

(فصل) وإن سافر العدل بالرهن كان ضامنا له سواء كان الراهن والمرتهن حاضرين أو كانا غائبين لأن في السفر تغريرا به فإن قال إنما سافرت به إليهما لا رده عليهما لم يسقط عنه الضمان لعدم إذنهما فلو لقيهما في السفر فسألهما أخذ الرهن منه لم يلزمهما أخذه. ووجب على العدل رده إلى البلد إلا أن يتفقا على أخذه في السفر فيبرأ منه بأخذهما له، فلو رضي أحدهما بأخذه، منه في السفر ولم يرض الآخر لم يجبر الممتنع على أخذه ولم يكن للعدل أن يدفعه إلى الراض بأخذه وكان في ضمانه وعليه رده إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is placed in the hands of two trustees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2416)

(فصل) إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدلين فعليهما أن يشتركا في حفظه وإحرازه، فإن أراد العدلان أن يقرا الرهن في يد أحدهما أو يقسمانه ليكون في أيديهما فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يأذنا لهما بذلك، فيجوز للعدلين فعله لصريح الإذن به. والحالة الثانية: أن ينهياهما عن ذلك، فلا يجوز للعدلين فعله لصريح النهي عنه، فإن فعلا ذلك نظر، فإن اقتسماه فعلى كل واحد منهما ضمان نصفه وهو القدر الذي خرج من يده إلى يد صاحبه وإن لم يقتسماه ولكن اتفقا على إقراره في يد أحدهما فعلى المخرج له من يده ضمان جميعه وليس على من هو في يده ضمان. والحالة الثالثة: أن يطلق الراهن والمرتهن ذلك من غير تصريح بإذن ولا نهي ففي جواز ذلك قولان: حكاهما ابن سريج: أحدهما: لا يجوز لأن الراهن والمرتهن لم يرضيا بأمانة أحدهما فإن فعلا لزم الضمان على ما وصفناه، والقول الثاني يجوز لما فيه من الرفق بهما فعلى هذا إن كان الرهن مما لا يقسم جاز أن يتفقا على كونه في يد أحدهما ولا ضمان على الآخر، وإن كان مما يقسم جاز أن يقسماه ليكون في يد كل واحد منهما نصفه ولا ضمان على واحد منهما. فإن لم يقتسماه واتفقا على كونه في يد أحدهما ففي وجوب الضمان على المخرج له من يده وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: لا ضمان عليه. والثاني: عليه ضمان نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a pledge by possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2443)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن" .

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a pledge by contract versus possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2444)

قال الماوردي: وإنما قصد الشافعي بهذا الكلام الرد على مالك في مسألة، وعلى أبي حنيفة في أخرى. أما على مالك فقوله: إن الرهن يتم بالعقد دون القبض، والشافعي يقول: إنه لا يتم إلا بالعقد والقبض وقد مضى الكلام فيه. وأما على أبي حنيفة فإنه يقول: إن الرهن إن كان مشروطا في بيع أجبر الراهن على قبضه والشافعي يقول: إن الرهن وإن كان مشروطا في بيع فإن الراهن لا يجبر على قبضه وقد مضى الكلام فيه. وإذا كان كذلك فإن أقبض الراهن المرتهن حقه لزمه وسقط خيار البائع وإن لم يقبضه الرهن لم يجبر عليه ولكن يكون البائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه لأنه لم يرض بذمته حتى شرط رهنا يتوثق به فإذا لم يحصل له التوثق بالرهن كان ذلك نقصا وعيبا، فيثبت له الخيار وهذا الخيار يجب بعد الامتناع على الفور لأنه خيار عيب والامتناع يكون بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases to a pledged item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2479)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها" . قال الماوردي: قد ذكرنا حكم الزيادة المتصلة فيما مضى قبل. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن ينزي عليها أو عبدا صغيرا فأراد أن يختنه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديج أو تبزيع فليس للمرتهن أن يمنعه مما فيه للرهن منفعة ويمنعه مما فيه مضرة" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان الرهن ماشية، فإن كانت ذكرانا فله أن ينزيها على إناثه ما لم يتجاوز فيها العرف، لأن الإنزاء من منفعتها ولا ينتقص شيء من ثمنها، فإن كانت إناثا فأراد أن ينزي عليها ذكرانا، فإن كانت تضع قبل حلول الحق فله ذلك، وليس للمرتهن منعه منه في أوانه، لما في منعه من تعطيل نفعها وذهاب نتاجها، فإن قيل: أليس لو كان الرهن جارية لم يكن للراهن أن يزوجها خوفا من حبلها. فهلا كان ممنوعا في الماشية من الإنزاء عليها لأجل حبلها قيل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: When can the pledgor revoke the pledge before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=298)

(وللراهن الرجوع فيه) أي المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به وتقيدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق وهو

مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمر عصير وإباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وإن كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الإيلاد لا الإعتاق لإن الإعتاق قول فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده فإذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لأنهما ينقصان قيمة الأرض ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه له يسترد وإلا فيسترده كأن يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد إن اتهمه وله بإذن المرتهن ما منعناه منه وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فإن تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤونة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي أشجر ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن

Mas'alah: What are the rulings on possession of the pledged item and buyer's failure to fulfill conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4860)

ولا يشترط كون المرهون عند المرتهن أو عند عدل على أصح الوجهين بل إن اتفقا على يد المرتهن أو عدل وإلا جعله الحاكم في يد عدل (والثاني) يشترط ليقطع النزاع فلو لم يرهن المشتري ما شرطه أو لم يشهد أو لم يقم كفيلا أو لم يتكفل الذي عينه لم

يجبر على شئ من ذلك بل للبائع الخيار في فسخ البيع ولا يقوم رهن آخر ولا كفيل آخر مقام المعين فإن فسخ فذاك وإن أجاز لزم البيع ولا خيار للمشتري ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل فإن قلنا يشترط تعيينهما فللبائع الخيار وإلا فلا

Mas'alah: What happens if the pledger refuses to deliver the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6389)

قال المصنف رحمه الله: (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to deliver the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6389)

فصل) إذا امتنع الراهن من تسليم الرهن، أو انفسخ العقد قبل القبض نظرت، فان كان الرهن غير مشروط في العقد على البيع، بقي الدين بغير رهن، وإن كان الرهن مشروطا في البيع ثبت للبائع الخيار، بين أن يمضى البيع من غير رهن أو يفسخه، لانه دخل في البيع بشرط أن يكون له بالثمن وثيقة، ولم تسلم له، فيثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to hand over the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6389)

الشرح) الاحكام: إذا امتنع الراهن من الاقباض أو انفسخ عقد الرهن قبل القبض نظرت، فان كان الرهن غير مشروط في العقد بقى الدين بغير رهن، ولا خيار للمرتهن، وإن كان الرهن مشروطا في بيع ثبت للبائع الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه، لانه دخل في البيع بشرط الوثيقة ولم تسلم له الوثيقة، فثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling once the pledge is delivered to the pledgee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6389)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا أقبض الراهن الرهن تلزم العقد من جهته، ولا يملك فسخه لانه عقد وثيقة، فإذا تم لم يجز فسخه من غير رضا من له الحق كالضمان، ولانا لو جوزنا له الفسخ من غير رضا المرتهن بطلت الوثيقة، وسقط فائدة الرهن. (الشرح) الاحكام: إذا قبض الراهن الرهن لزم من جهته فلم يملك فسخه قال ابن الصباغ: وهو اجماع لا خلاف فيه، ولانه يراد للوثيقة فلو جاز له الفسخ لم يحصل بذلك وثيقة، وإذا قبض الرهن فانه يكون وثيقة بالدين وبكل جزء منه فإذا رهنه عينين بألف وقبضهما المرتهن ثم تلفت احداهما كان الباقي رهنا بجميع الالف، وبه قال أبو حنيفة فيما روى عنه في الاصول، وروى عنه في الزيادات أن الدين يتقسط على الرهن. وروى عن أحمد أن العقد ينفسخ في التالفة إذا كان قبل القبض ويبقى في الباقية لان العقد كان صحيحا فيهما وانما طرأ انفساخ العقد في احداهما فلم يؤثر، كما لو اشترى شيئين ثم رد أحدهما بعيب أو خيار أو اقالة، والراهن مخير بين

Mas'alah: Is a pledge (rahn) binding before delivery (qabd)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6409)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن، لان العقد لحظه، لا حظ فيه للراهن، فجاز له فسخه إذا شاء، فأما من جهة الرهن فلا يلزم إلا بقبض، والدليل عليه قوله عزوجل: فرهن مقبوضة، فوصف الرهن بالقبض، فدل على أنه لا يلزم إلا به، ولانه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول والقبض فلم يلزم من غير قبض كالهبة، فإن كان المرهون في يد الراهن لم يجز للمرتهن قبضه إلا بإذن الراهن. لان للراهن أن يفسخه قبل القبض فلا يملك المرتهن إسقاط حقه من غير إذنه فان كان في يد المرتهن فقد قال في الرهن انه لا يصير مقبوضا بحكم الرهن إلا بإذن الراهن، وقال في الاقرار والمواهب إذا وهب له عينا في يده صارت مقبوضة من غير إذن، فمن أصحابنا من نقل جوابه في الرهن إلى الهبة وجوابه في الهبة إلى الرهن فجعلهما على قولين. (أحدهما) لا يفتقر واحد منهما إلى الاذن في القبض لانه لما لم يفتقر إلى نقل مستأنف لم يفتقر إلى أذن مستأنف. (والثانى) أنه يفتقر وهو الصحيح لانه عقد يفتقر لزومه إلى القبض فافتقر القبض إلى الاذن، كما لو لم تكن العين في يده، وقولهم: إنه لا يحتاج إلى نقل مستأنف لا يصح، لان النقل يراد ليصير في يده، وذلك موجود، والاذن يراد لتمييز قبض الهبة والرهن عن قبض الوديعة والغصب، وذلك لا يحصل الا بإذن، ومن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرهما، فقال في الهبة لا تفتقر إلى الاذن، وفى الرهن يفتقر، لان الهبة عقد يزيل الملك فلم يفتقر إلى الاذن لقوته والرهن لا يزيل الملك فافتقر إلى الاذن لضعفه، والصحيح هو الطريق الاول، لان هذا الفرق يبطل به إذا لم تكن العين في يده فإنه يفتقر إلى الاذن في الرهن والهبة مع ضعف أحدهما وقوة الآخر فإن عقد على عين رهنا واجارة وأذن له في القبض عن الرهن والاجارة صار مقبوضا عنهما، فان أذن له في القبض عن الاجارة دون الرهن لم يصر مقبوضا عن الرهن، لانه لم يأذن له في قبض

الرهن، فإن أذن له في القبض عن الرهن دون الاجارة صار مقبوضا عنهما لانه أذن له

في قبض الرهن، وقبض الاجارة لا يفتقر إلى الاذن لانه مستحق عليه

Mas'alah: Is a pledge (rahn) binding on the pledgor before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6410)

(الشرح) الاحكام، لا يلزم الرهن من جهة المرتهن بحال، بل متى ما شاء فسخه لانه عقد لحسابه أو لحظه فيجاز له إسقاطه متى شاء كالابراء من الدين. وأما من جهة الراهن فلا يلزم قبل القبض سواء كان مشروطا في عقد أو غير مشروط، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك رحمه الله تعالى: يلزم من جهة الراهن بالايجاب والقبول، فمن رهن شيئا أجبر على إقباضه، وكذلك قال في الهبة. دليلنا: قوله تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة" فوصف الرهن بالقبض، فدل على أنه لا يكون رهنا إلا بالقبض، كما أنه وصف الرقبة المعتوقة بالاعيان ثم لا يصح على الكفارة الا عتق رقبة مؤمنة، ولانه عقد إرفاق احتراز من البيع، فانه عقد معاوضة، وقولنا: من شرطه القبول، احتراز من الوقف. إذا ثبت هذا: فالعقود على ضربين. ضرب لازم من الطرفين كالبيع والحوالة والاجارة والنكاح والخلع. وضرب جائز من الطرفين كالوكالة والشركة، والمضاربة والرهن قبل القبض، والضمان، والكتابة، والله تعالى أعلم،

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6410)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن أذن له في قبض ما عنده لم يصر مقبوضا حتى

يمضى زمان يتأتى فيه القبض، وقال في حرملة: لا يحتاج إلى ذلك كما لا يحتاج إلى نقل، والمذهب الاول، لان القبض انما يحصل بالاستيفاء أو التمكين من الاستيفاء، ولهذا لو أستأجر دارا لم يحصل له القبض في منافعها الا بالاستيفاء، أو بمضي زمان يتأتى فيه الاستيفاء فكذلك ههنا، فعلى هذا ان كان المرهون حاضرا فبأن يمضى زمان لو أراد أن ينقله أمكنه ذلك، وان كان غائبا، فبأن يمضى هو أو وكيله ويشاهده ثم يمضى من الزمان ما يتمكن فيه من القبض، وقال أبو إسحاق: ان كان مما ينتقل كالحيوان لم يصر مقبوضا الا بأن يمضى إليه لانه يجوز أن يكون

قد انتقل من المكان الذى كان فيه فلا يمكنه أن يقدر الزمان الذى يمكن المضى فيه إليه من موضع الاذن إلى موضع القبض، فأما ما لا ينتقل فانه لا يحتاج إلى المضى إليه بل يكفى أن يمضى زمان لو أراد أن يمضى ويقبض أمكنه، ومن أصحابنا من قال: إن أخبره ثقة أنه باق على صفته ومضى زمان يتأتى فيه القبض صار مقبوضا، كما لو رآه وكيله ومضى زمان يتأتى فيه القبض، والمنصوص هو الاول وما قال أبو إسحاق لا يصح لانه كما يجوز أن ينتقل الحيوان من مكان إلى مكان فلا يتحقق زمان الامكان ففى غير الحيوان يجوز أن يكون قد أخذ أو هلك، وما قال القائل الآخر من خبر الثقة لا يصح، لانه يجوز أن يكون بعد رؤية الثقة حدث عليه حادث فلا يتحقق امكان القبض ويخالف الوكيل، فإنه قائم مقامه فقام حضوره مقام حضوره، والثقة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge that is in the pledgor's or pledgee's hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6411)

(الشرح) الاحكام، ان عقد الرهن على عين في يد الراهن لم يجز للمرتهن قبضها الا بإذن الراهن، لان للراهن أن يفسخ الرهن مثل القبض فلم يجز للمرتهن اسقاط حقه من ذلك بغير اذنه. وان كانت العين المرهونة في يد المرتهن وديعة أو عارية فان الرهن يصح، لانه إذا صح عقد الرهن على ما في يد الراهن، فلان يصح على ما بيد المرتهن للراهن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) completing a pledge contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6411)

(الشرح) فأما القبض فيها فقد قال الشافعي في الأم في باب ما يتم به الرهن من القبض فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع، ولا مملوك المنفعة له ملك الاجارة لم يجز أن يكون رهنا الا بما أجازه الله عز وجل به من أن يكون مقبوضا. وإذا لم يجز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه، وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن كان ذلك له لما وصفت من أنه لا يكون رهنا الا بأن يكون مقبوضا، وكذلك ما لم يتم الا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التى لا تجوز الا مقبوضة وما في معناها، ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن كان المرتهن والغرماء فيه أسوة سواء اه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor acknowledges that the pledgee has taken possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6411)

وقال فيما يكون قبضا في الرهن: وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledged item is absent and the pledgor acknowledges possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6412)

وادعى ذلك المرتهن حكم له بأن الرهن تام باقرار الراهن ودعوى المرتهن. ولو كان الرهن في الشقص غائبا فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن أجزت الاقرار، لانه قد يقبض له وهو غائب عنه فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a period of time for possession in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6412)

إذا ثبت هذا: فرهنه ما عنده فانه لا يحتاج إلى نقله بلا خلاف على المذهب، وهل يحتاج إلى الاذن بالقبض على الطرق المذكورة وسواء قلنا: يفتقر إلى الاذن فلابد من مضى مدة يتباين فيها القبض في مثله ان كان مما ينتقل فيمضى زمان يمكنه نقله، وان كان مما يخلى بينه وبينه فيمضى زمان يمكنه التخلية فيه. قال الشيخ أبو حامد: وحكى عن حرملة نفسه أنه قال: لا يحتاج إلى مضى مدة، بل يكفيه العقد والاذن، إذا قلنا: انه شرط إلى العقد لا غير - إذا قلنا ان الاذن ليس بشرط - لان يده ثابتة عليه، فلا معنى لاعتبار زمان ابتداء القبض، وهذا غلط، لان القبض لا يحصل الا بالفعل أو بالامكان، ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the pledgee's presence for possession of a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6413)

قال الشافعي رحمه الله: لا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله. قال أصحابنا: هذا الكلام يحتمل تأويلين: (أحدهما) أن هذه مسألة مبتدأة، أي أن القبض لا يحصل في الرهن إلا أن يقبضه المرتهن أو وكيله، يقصد بهذا بينان جواز الوكالة في القبض لان القبض هو نقله من يد الراهن إلى يد المرتهن، وهو لا يوجد إلا بحضور المرتهن أو وكيله، وقد فرع الشافعي رحمه الله على هذا في الام أن المرتهن لو وكل الراهن في قبض الرهن له من نفسه لم يصح لانه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره على نفسه في القبض. والتأويل الثاني أن هذا عطف على المسألة المتقدمة إذا رهنه وديعة عنده غائبة عنه فلا يكون مقبوضا حتى يرجع المرتهن أو وكيله ويشاهدها. قالوا وهذا أشبه لانه اعتبر مجرد الحضور لا غير، وانما يكفى ذلك فيما كان عنده، وأما ما كان في يد المرتهن فلابد من النقل فيه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6414)

إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن ومضت مدة يتأتى فيها القبض صار مقبوضا عن الرهن ولا يزول عن الغاصب ضمان النصب إلا بالرهن يسلمه إلى المغصوب منه عن الضمان في أحد الوجهين. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزنى رحمهم الله تعالى: يزول ضمان الغصب عن المرتهن دليلنا: أنه لم يتخلل بين الغصب والرهن أكثر من عقد الرهن وقبضه. والرهن لا ينافى الغصب لانهما قد يجتمعان، بأن يرتهن عينا ويتعدى

فيها، فإن ارتهن عارية في يده وأذن له في قبضها عن الرهن صح وكان له الانتفاع بها لان الرهن لا ينافى ذلك، ويكون ضمان العارية باقيا عليه، فإن منعه المعير من الانتفاع فهل يزول عن المستعير الضمان؟ فيه وجهان: (أحدهما) يزول لانها خرجت عن أن تكون عارية (والثانى) لا يزول عنه الضمان لان يده لم تزل، وإن أودعها المعير عند المستعير، والمغصوب منه عند الغاصب، فهل يزول عنه الضمان، فيه وجهان (أحدهما) لا يزول عنه الضمان لبقاء يده (والثانى) يزول لان الايداع ينافى الغصب والعارية

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6414)

وقال الشافعي: والقبض في العبد والثوب مما يحول يأخذه مرتهنه من يد راهنه، وقبض مالا يحول من أرض أو دار أن يسأله بلا حامل. وهذا كما قال: القبض في الرهن كالقبض في البيع، فإذا رهنه ما ينقل مثل الدراهم والثياب فقبضها كان له أن يتناولها وينقلها من مكان إلى مكان. وكذلك إذا رهنه بهيمة فقبضها له أن يسوقها أو يقودها من مكان إلى مكان، وكذلك صبرة جزافا أو مكيالا من صبرة وقبضه بالكيل، وإن رهنه مالا ينقل كالارض والدكان والدار فالقبض فيها أن يزيل الراهن يده عنها بأن يخرج منها ويسلمها إلى المرتهن ولا حائل بينه وبينها، فإن كانا في الدار وخرج الراهن منها صح القبض. وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يخلى بينه وبينها بعد خروجه منها، لانه إذا كان في الدار فيده عليها فلا تصح التخلية، وهذا ليس بصحيح لان التخلية تحصل بقوله وبرفعه يده عنها ألا ترى أن بخروجه من الدار لا تزول يده عنها، وبدخول دار غيره لا تثبت يده عليها، ولانه بخروجه محقق لقوله، فلا معنى لاعادة التخلية، هكذا ذكره ابن

الصباغ، وان خلى بينه وبين الدار وفيها قماش للراهن صح التسليم في الدار فقط

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) in a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6415)

(فرع) ولو أمر الراهن وكيله ليقبض المرتهن فأقبضه وكيله جاز. قال الصيمري: ولو قال الراهن للمرتهن وكل عنى رجلا لقبضك أو ليقبض وكيلك عنى جاز، ولو أمر الراهن وكيله ليقبض المرتهن فأقبض وكيله جاز (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging possession (qabd) of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6415)

قال الشافعي، والاقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله اه (قلت) وهذا كما إذا أقرا بزمان أو مكان لا يمكن صدقهما فيه، كأن زعما أنهما تراهنا دارا بيافا وهما في القاهرة ويافا في يد اليهود لم يصح، أما إذا أقرا أنهما تراهنا دارا اليوم بأسوان وهما في القاهرة وأمكن انتقالهما بالطائرة وعودتهما صح والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-case regarding pledge delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6416)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of possession in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6417)

(فرع)

Mas'alah: Does the seller have an option if the full mortgaged property is not delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

ولكن يثبت لبائعها الخيار، لانه لم يسلم جميع الرهن المشروط.

Mas'alah: What are the four opinions on the validity of a pledge and sale when the pledged item is not fully delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

لانه لم يسلم له جميع الرهن المشروط فيحصل في هذه المسألة أربعة اقوال (أحدها) يصح الرهن في الكل ويصح البيع

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a pledge and sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

(والثانى) يبطل الرهن والبيع صحيح.

Mas'alah: Does the seller have an option in a defective pledge transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

وللبائع الخيار والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling differ if the seller delivers the item before taking it as a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

وسواء شرطا أن يسلمها البائع إلى المشترى ثم يرهنها منه أو لم يشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the item is delivered to the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

تسليمها إليه فالحكم واحد لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustworthy third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

ويجوز أن يجعل في يد عدل لان الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك.

Mas'alah: Where should a female slave who is pledged be placed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6444)

فان كان المرهون أمة لم توضع الا عند امرأة أو عند محرم لها.

Mas'alah: Can one party unilaterally transfer a pledge from a trustee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

"لا يخلون أحدكم بإمرأة ليست له بمحرم، فان ثالثهما الشيطان" فان جعل الرهن على يد عدل ثم أراد أحدهما أن ينقله إلى غيره لم يكن له ذلك، لانه حصل عند العدل برضاهما، فلا يجوز لاحدهما أن ينفرد بنقله، فان اتفقا على النقل إلى غيره جاز لان الحق لهما، وقد رضيا فان مات العدل أو اختل فاختلف الراهن والمرتهن فيمن يكون عنده أو مات المرتهن أو اختل والرهن عنده فاختلف الراهن.

Mas'alah: What happens if the trustee dies or becomes corrupt regarding a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

ومن ينظر في مال المرتهن فيمن يكون الرهن عنده رفع الامر إلى الحاكم فيجعله عند عدل، فان جعلا الرهن على يد عدلين.

Mas'alah: Can one of two trustees hold the pledge alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

فأراد أحد العدلين أن يجعل الجميع في يد الآخر ففيه وجهان.

Mas'alah: What are the two views on one trustee holding the pledge alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

أحدهما: لا يجوز لان ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما كالوصية والثانى: يجوز لان في اجتماع الاثنين على حفظه مشقة.

Mas'alah: Is it valid for the trustee to take possession of the pledge with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6446)

وان قبض العدل الرهن باذن المرتهن صح، وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن أبى ليلى: لا يصح توكيل العدل في القبض، دليلنا أن من اشترى شيئا صح أن يوكل في قبضه فكذلك في الرهن

Mas'alah: Can the pledge be transferred from one trustee to another by mutual agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6446)

وإذا حصل الرهن عند العدل باتفاق المتراهنين فان نقلاه إلى عدل غيره جاز وان أراد

أحدهما أن ينقله إلى غيره لم يجز من غير رضا الآخر، لانه حصل في يده برضاهما فلا يخرج عن يده إلا برضاهما، فان دعا أحدهما إلى نقله وامتنع الآخر رفع الامر إلى الحاكم، فان كان العدل ثقة لم ينقل عنه، وان تغير عن الامانة أو حدثت بينه وبين أحدهما عداوة جاز للحاكم نقله إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling if the trustee wishes to return the pledge to the parties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

وإذا أراد العدل رد الرهن على المتراهنين فان كانا حاضرين رده عليهما، ويجب عليهما قبوله، لانه أمين متطوع فلا يلزمه المقام على ذلك، فان امتنعا من أخذه رفع الامر في ذلك إلى الحاكم ليجبرهما على تسليمه، فان رده العدل على الحاكم قبل أن يرده عليهما ضمن العدل وضمن الحاكم، لانه لا ولاية للحاكم على غير ممتنع. وكذلك ان أودعه العدل عند ثقة، قال ابن الصباغ جاز، فان امتنع أحدهما فرفعه إلى الآخر ضمن،

Mas'alah: What should the trustee do with the pledge if both parties are absent and he has an excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

وإن كانا غائبين، فان كان للعدل عذر. مثل ان يريد سفرا أو به مرض يخاف منه أو قد عجز عن حفظه دفعه إلى الحاكم وقبضه الحاكم أو نصب عدلا ليكون عنده، وإن لم يكن هناك حاكم جاز أن يرفعه إلى ثقة ومع وجود الحاكم فيه وجهان يذكران في الوديعة إن شاء الله،

Mas'alah: What is the ruling on the trustee returning the pledge when the parties are absent without an excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

وإن لم يكن له عذر في الرد، فان كانت غيبتهما إلى مسافة يقصر فيها الصلاة وقبض الحاكم منه أو نصب عدلا ليقبضه، لان للحاكم أن يقضى عليهما فيما لزمهما من الحقوق، فان لم يكن حاكم أودعه عند ثقة، وإن كانت غيبتهما إلى مسافة لا يقصر فيها الصلاة، فهو كما لو كانا حاضرين،

Mas'alah: What is the ruling if one party is present and the other is absent regarding the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

فان كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا لم يجز تسليمه إلى الحاضر، وكان كما لو كانا غائبين، فان رد على أحدهما في موضع لا يجوز له الرد إليه.

Mas'alah: Can one of two trustees delegate custody of the pledge to the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

قال العمرانى في البيان: إذا تركا الرهن في يد عدلين فهل لاحدهما أن يفوض نحفظ جميعه إلى الآخر فيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك، لان المتراهنين لم يرضيا الا بأمانتهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on two trustees keeping the pledge in a secure place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6448)

فهو كما لو أوصى إلى رجلين فليس لاحدهما أن ينفرد بالتصرف، فعلى هذا عليهما أن يحفظا الرهن في حرز يدهما عليه، اما بملك أو عارية أو اجارة، وان سلم أحدهما جميعه إلى الآخر ضمن نصفه

Mas'alah: What is the ruling on dividing the pledge between two trustees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6448)

(والثانى) يجوز لان عليهما مشقة في الاجتماع على حفظه، فان كان مما لا ينقسم جاز لاحدهما أن يسلمه إلى الاخر، وان كان مما ينقسم فاقتسما فهل لاحدهما أن يسلم إلى الاخر ما حصل بيده بعد القسم؟ فيه وجهان، احدهما يجوز لانه لو سلم إليه ذلك قبل القسمة صح، فكذلك بعد القسمة، والثانى لا يجوز لانهما لما اقتسما صار كما لو قسمه المتراهنان بينهما. اه (قلت) وقال أبو يوسف ومحمد: إذا رضى أحدهما بامساك الاخر - فيما يمكن قسمته جاز. وقال أبو حنيفة: ان كان مما ينقسم اقتسماه والا فلكل واحد منهما امساك جميعه، لان اجتماعهما على حفظه يشق عليهما. وقال أصحاب أحمد، ان المتراهنين إذا لم يرضيا إلا بحفظهما لم يجز لاحدهما الانفراد بذلك كالوصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف. وقالوا في المشقة انه يمكن لكل واحد منهما أن يضع قفله على المخزن فلا يشق عليهما ذلك، فكان كالقول عندنا. أما مذهبنا فدليله أن المالك لم يرض الا بأمانتهما فلم يكن لاحدهما أن ينفرد بحفظه جميعه كالوصية.

Mas'alah: What happens if the pledgor revokes permission to take possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=618)

فصل: وإن أذن له في القبض ثم رجع لم يجز أن يقبض لأن الإذن قد زال فعاد كما لو لم يأذن له وإن أذن له أو أغمي عليه لم يجز أن يقبضه لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن ويكون الإذن في القبض إلى من ينظر في ماله فإن رهن شيئا ثم تصرف فيه قبل أن يقبضه نظرت فإن باعه أو جعله مهرا في نكاح أو أجرة في إجارة أو وهبة وأقبضه أو رهنه وأقبضه أو كان عبدا فكاتبه أو أعتقه انفسخ الرهن لأن هذه التصرفات تمنع الرهن فانفسخ بها الرهن فإن دبره فالمنصوص في الأم أنه رجوع وقال الربيع فيه قول آخر أنه لايكون رجوعا وهذا من تخريجه ووجهه أنه يمكن الرجوع في التدبير فإذا دبره أمكنه أن يرجع فيه فيقبضه في الرهن ويبيعه في الدين والصحيح هو الأول لأن المقصود بالتدبير هو العتق وذاك ينافي الرهن فجعل رجوعا كالبيع والكتابة فإن رهن ولم يقبض أو وهب ولم يقبض كان ذلك رجوعا عن المنصوص لأن المقصود منه ينافي الرهن وعلى تخريج الربيع لا يكون رجوعا لأنه يمكنه الرجوع فيه وإن كان المرهون جارية فزوجها لم يكن ذلك رجوعا لأن التزويج لا يمنع الرهن فلا يكون رجوعا في الرهن وإن كان دارا فأجرها نظرت فإن كانت الإجارة إلى مدة تنقضي قبل محل الدين لم يكن رجوعا لأنها لا تمنع البيع عند المحل فلم ينفسخ بها كالتزويج وإن كانت إلى مدة يحل الدين قبل انقضائها فإن قلنا إن المستأجر يجوز بيعه لم يكن رجوعا لأنه لا يمنع البيع عند المحل وإن قلنا لا يجوز بيعه كان رجوعا لأنه تصرف ينافي مقتضى الرهن فجعل رجوعا كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to deliver the pledge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=619)

فصل: إذا امتنع الراهن من تسليم الرهن أو انفسخ العقد قبل القبض نظرت فإن كان الرهن غبر مشروط في العقد على البيع بقي الدين بغير رهن وإن كان الرهن مشروطا في البيع ثبت للبائع الخيار بين أن يمضي البيع من غير رهن أو يفسخه لأنه دخل في البيع بشرط أن يكون له بالثمن وثيقة ولم تسلم له فثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor delivers the pledge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=619)

فصل: إذا أقبض الراهن الرهن لزم العقد من جهته ولا يملك فسخه لأنه عقد وثيقة فإذا تم لم يجز فسخه من غير رضا من له الحق كالضمان ولأنا لو جوزنا له الفسخ من غير رضا المرتهن بطلت الوثيقة وسقط فائدة الرهن.

Mas'alah: Who may hold the pledged item and what are the rules for its custody?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=625)

فصل: ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن ويجوز أن يجعل في يد عدل لأن الحق

لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك فإن كان المرهون أمة لم توضع إلا عند امرأة وعنده محرم لها أو عند من له زوجة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان2" فإن جعل الرهن على يد عدل ثم أراد أحدهما أن ينقله إلى غيره لم يكن له ذلك لأنه حصل عند العدل برضاهما فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله فإن اتفقا على النقل إلى غيره جاز لأن الحق لهما وقد رضيا فإن مات العدل أو اختل فاختلف الراهن والمرتهن فيمن يكون عنده أو مات المرتهن أو اختل والرهن عنده فاختلف الراهن ومن ينظر في مال المرتهن فيمن يكون الرهن عنده رفع الأمر إلى الحاكم فيجعله عند 1 رواه البخاري في كتاب الشروط باب17، 10. النسائي في كتاب الطلاق باب 31. أحمد في مسنده "6/183" . 2 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 111، 112. مسلم في كتاب الحج حديث 424. الترمذي في كتاب الرضاع باب 16. أحمد في مسنده "1/222" .

عدل فإن جعلا الرهن على يد عدلين فأراد أحد العدلين لأن يجعل الجميع في يد الآخر ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما كالوصية والثاني يجوز لأن في اجتماع الاثنين على حفظه مشقة فعلى هذا اتفقا على أن يكون في يد أحدهما جاز وإن تشاحا نظرت فإن كان مما لا ينقسم جعل في حرز لهما وإن كان مما ينقسم جاز أن يقتسما فيكون عند كل واحد منهما نصفه فإن اقتسما ثم سلم أحدهما حصته إلى الآخر ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه لو سلم إليه قبل القسمة جاز فكذلك بعد القسمة والثاني لا يجوز لأنهما لما اقتسما صار كل واحد منهما منفردا بحصته فلا يجوز أن يسلم ذلك إلى غيره كما لو جعل في يد كل واحد منهما نصفه والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a pledge when the slave absconds before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2360)

والأصح منهما أن الرهن] [1] لا يبطل، كذا صححه في "المحرر" وعبر بالأصح، وصححه أيضا في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: What are the rulings on depositing a pledge with two trustees?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2372)

قوله: ولو شرطا وضعه عند اثنين، فإن نصا على أن لكل منهما الانفراد بالحفظ أو على أن يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط، وإن أطلقا فوجهان لابن سريج. أصحهما: أنه ليس لأحدهما أن ينفرد بالحفظ كما لو أوصي إلى رجلن أو وكل وكيلين لا يستقل أحدهما، فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما. والثاني: يجوز الانفراد لئلا يشق عليهما. فعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك، فإن تنازعا والرهن مما ينقسم قسم، وإلا حفظ هذا مدة وهذا مدة، انتهى كلامه. وهو موهم، بل ظاهر في أنه لا يجوز لهما أن يقتسماه، لكنه ذكر في نظيره من الوصية ما يخالفه فقال في الشرحين: وإن اختلفا في الحفظ، ولم يكونا مستقلين فوجهان: أحدهما: أنه لا ينفرد واحد منهما بحفظ شيء. (1) في أ: بالقبض. (2) سقط من أ.

والثاني: –وبه أجاب الأكثرون–: أنه ينقسم أيضا، لأنه إذا كان المال في يدهما كان نصفه في يد كل واحد منهما فجاز أن يعين ذلك النصف.

Mas'alah: Can one trustee return his portion of the pledge to the other after dividing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2373)

قوله: فإن فرعنا على الجواز فقسماه بالتراضي ثم أراد أحدهما أن يرد ما في يده على صاحبه ففي جوازه وجهان لابن سريج، وجه المنع، أن المشقة قد اندفعت بما جرى. انتهى ملخصا. قال في "الروضة" من "زياداته" : قطع البغوي بأنه لا يجوز.

Mas'alah: What completes a pledge (rahn) through possession (qabd)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1611)

باب ما يتم به الرهن من القبض . قال الله – عز وجل – { فرهان مقبوضة } قال الشافعي : فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع , ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجز أن يكون رهنا إلا بما أجازه الله – عز وجل – به من أن يكون مقبوضا , وإذا لم يجز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه , وكذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن كان ذلك له ; لما وصفت من أنه لا يكون رهنا إلا بأن يكون مقبوضا , وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل الهبات التي لا تجوز إلا مقبوضة , وما في معناها . ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن ,

وكان هو والغرماء فيه أسوة سواء , ولو لم يمت الراهن , ولكنه أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن كان المرتهن والغرماء فيه أسوة ; لأنه لا يتم له , ولو خرس الراهن أو ذهب عقله قبل أن يقبض المرتهن الرهن , ولا سلطه على قبضه لم يكن للمرتهن قبض الرهن , ولو أقبضه الراهن إياه في حال ذهاب عقله لم يكن له قبضه , ولا يكون له قبض حتى يكون جائز الأمر في ماله يوم رهنه ويوم يقبضه الراهن إياه . ولو رهنه إياه , وهو محجور ثم أقبضه إياه , وقد فك الحجر عنه فالرهن الأول لم يكن رهنا إلا بأن يجدد له رهنا ويقبضه إياه بعد أن يفك الحجر عنه , وكذلك لو رهنه , وهو غير محجور فلم يقبضه حتى حجر عليه لم يكن له قبضه منه . ولو رهنه عبدا فلم@

يقبضه حتى هرب العبد وسلطه على قبضه فإن لم يقدر عليه حتى يموت الراهن أو يفلس فليس برهن , وإن لم يقدر على قبضه حتى رجع الراهن في الرهن لم يكن للمرتهن له قبضه , ولو رهنه عبدا فارتد العبد عن الإسلام فأقبضه إياه مرتدا أو أقبضه إياه غير مرتد فارتد فالعبد رهن بحاله إن تاب فهو رهن , وإن قتل على الردة قتل بحق لزمه وخرج من ملك الراهن والمرتهن . ولو رهنه عبدا , ولم يقبضه حتى رهنه من غيره وأقبضه إياه كان الرهن للثاني الذي أقبضه صحيحا , والرهن الذي لم يقبض كما لم يكن . وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى أعتقه كان حرا خارجا من الرهن . وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى كاتبه كان خارجا من الرهن . وكذلك لو وهبه أو أصدقه امرأة أو أقر به لرجل أو دبره كان خارجا من الرهن في هذا كله (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لو رهنه فلم يقبضه المرتهن حتى دبره أنه لا يكون خارجا من الرهن بالتدبير ; لأنه لو رهنه بعدما دبره كان الرهن جائزا ; لأن له أن يبيعه بعدما دبره فلما كان له بيعه كان له أن يرهنه . قال الشافعي : ولو رهن رجل رجلا عبدا , ومات المرتهن قبل أن يقبضه كان لرب الرهن منعه من ورثته فإن شاء سلمه لهم رهنا , ولو لم

يمت المرتهن , ولكنه غلب على عقله فولى الحاكم ماله رجلا فإن شاء الراهن منعه الرجل المولى ; لأنه كان له منعه المرتهن , وإن شاء سلمه له بالرهن الأول كما كان له أن يسلمه للمرتهن ويمنعه إياه . ولو رهن رجل رجلا جارية فلم يقبضه إياها حتى وطئها ثم أقبضه إياها بعد الوطء فظهر بها حمل أقر به الراهن كانت خارجة من الرهن ; لأنها لم تقبض حتى حبلت فلم يكن له أن يرهنها حبلى منه . وهكذا لو وطئها قبل الرهن ثم ظهر بها حمل فأقر به خرجت من الرهن , وإن كانت قبضت ; لأنه رهنها حاملا , ولو رهنه إياها غير ذات زوج فلم يقبضها حتى زوجها السيد ثم أقبضه إياها فالتزويج جائز , وهي رهن بحالها , ولا يمنع زوجها من وطئها بحال , وإذا رهن الرجل الرجل الجارية فليس له أن يزوجها دون المرتهن ; لأن ذلك ينقص ثمنها ويمنع إذا كانت حاملا وحل الحق بيعها , وكذلك المرتهن فأيهما زوج فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا عليه , ولو رهن رجل رجلا عبدا وسلطه على قبضه فآجره المرتهن قبل أن يقبضه من الراهن أو@

غيره لم يكن مقبوضا . قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت عبدا فآجرته قبل أن أقبضه قال ليس بمقبوض قال الشافعي : ليس الإجارة بقبض , وليس برهن حتى يقبض , وإذا قبض المرتهن الرهن لنفسه أو قبضه له أحد بأمره فهو قبض كقبض وكيله له . قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال : إذا ارتهنت عبدا فوضعته على يد غيرك فهو قبض . قال الشافعي : وإذا ارتهن ولي المحجور له أو الحاكم للمحجور فقبض الحاكم , وقبض ولي المحجور للمحجور كقبض غير المحجور لنفسه , وكذلك قبض الحاكم له , وكذلك إن وكل الحاكم من قبض للمحجور أو , وكل ولي المحجور من يقبض له فقبضه له كقبض الرجل غير المحجور لنفسه وللراهن منع الحاكم وولي المحجور من الرهن ما لم يقبضاه ويجوز ارتهان ولي المحجور عليه له ورهنهما عليه في النظر له .

وذلك أن يبيع لهما فيفضل ويرتهن . فأما أن يسلف مالهما ويرتهن فلا يجوز عليهما , وهو ضامن ; لأنه لا فضل لهما في السلف , ولا يجوز رهن المحجور لنفسه , وإن كان نظرا له كما لا يجوز بيعه , ولا شراؤه لنفسه , وإن كان نظرا له .

Mas'alah: What constitutes possession (qabd) of a pledge and what removes it from pledge status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1613)

قبض الرهن , وما يكون بعد قبضه مما يخرجه من الرهن , وما لا يخرجه . قال الشافعي : رحمه الله قال الله - تعالى - { فرهان مقبوضة } قال الشافعي : إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتهن أولى به من غرماء الراهن , ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق@

كما يكون المبيع مضمونا من البائع فإذا قبضه المشتري مرة صار في ضمانه فإن رده إلى البائع بإجارة أو وديعة فهو من مال المبتاع , ولا ينفسخ ضمانه بالبيع , وكما تكون الهبات , وما في معناها غير تامة فإذا قبضها الموهوب له مرة ثم أعارها إلى الواهب أو أكراها منه أو من غيره لم يخرجها من الهبة . وسواء إذا قبض المرتهن الرهن مرة , ورده على الراهن بإجارة أو عارية أو غير ذلك ما لم يفسخ الراهن الرهن أو كان في يده ; لما وصفت قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ارتهنت رهنا فقبضته ثم آجرته منه قال نعم هو عندك إلا أنك آجرته منه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأفلس فوجدته عنده ؟ قال أنت أحق به من غرمائه . قال الشافعي : يعني لما وصفت من أنك إذا قبضته مرة ثم آجرته من راهنه فهو كعبد لك آجرته منه ; لأن

رده إليه بعد القبض لا يخرجه من الرهن قال : ولا يكون الرهن مقبوضا إلا أن يقبضه المرتهن أو أحد غير الراهن بأمر المرتهن فيكون وكيله في قبضه فإن ارتهن رجل من رجل رهنا ووكل المرتهن الراهن أن يقبضه له من نفسه فقبضه له من نفسه لم يكن قبضا , ولا يكون وكيلا على نفسه لغيره في قبض كما لو كان له عليه حق فوكله بأن يقبضه له من نفسه ففعل فهلك لم يكن بريئا من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره , ولا يكون وكيلا على نفسه في حال إلا الحال التي يكون فيها وليا لمن قبض له وذلك أن يكون له ابن صغير فيشتري له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئا ويقبضه فيكون قبضه من نفسه قبضا لابنه ; لأنه يقوم مقام ابنه . وكذلك إذا رهن ابنه رهنا فقبضه له من نفسه فإن كان ابنه بالغا غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه غير أبيه .@

وإذا كان للرجل عبد في يد رجل وديعة أو دار أو متاع فرهنه إياه وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه , وهو في يده فهو قبض فإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن فصدقه المرتهن أو ادعى قبضه فالرهن مقبوض , وإن لم يره الشهود . وسواء كان الرهن غائبا أو حاضرا وذلك أن الرهن قد يقبضه المرتهن بالبلد الذي هو به فيكون ذلك قبضا إلا في خصلة أن يتصادقا على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضا في ذلك الوقت وذلك أن يقول اشهدوا أني قد رهنته اليوم داري التي بمصر , وهما بمكة , وقبضها فيعلم أن الرهن إن كان اليوم لم يمكن أن يقبض له بمكة من يومه هذا , وما في هذا المعنى . ولو كانت الدار في يده بكراء أو وديعة كانت كهي لو لم تكن في يده لا يكون قبضا حتى تأتي عليها مدة يمكن أن تكون في يده بالرهن دون الكراء أو الوديعة أو الرهن معهما أو مع أحدهما , وكينونتها في يده بغير الرهن غير كينونتها في يده بالرهن فأما إذا لم يؤقت وقتا وأقر بأنه رهنه داره بمكة , وقبضها ثم

قال الراهن إنما رهنته اليوم , وقال المرتهن بل رهنتنيها في وقت يمكن في مثله أن يكون قبضها قابض بأمره وعلم القبض فالقول قول المرتهن أبدا حتى يصدق الراهن بما وصفت من أنه لم يكن مقبوضا . ولو أراد الراهن أن أحلف له المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض , ولم يقبض منه فعلت ; لأنه لا يكون رهنا حتى يقبضه . والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

Mas'alah: What counts as possession (qabd) in a pledge and what items may be pledged?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1615)

ما يكون قبضا في الرهن , ولا يكون , , وما يجوز أن يكون رهنا . قال الشافعي : رحمه الله كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك فيجوز رهن الدابة والعبد والدنانير والدراهم والأرضين وغير ذلك ويجوز رهن الشقص من الدار والشقص من العبد , ومن السيف , ومن اللؤلؤة , ومن الثوب كما يجوز أن يباع هذا كله والقبض فيه أن@

يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع قبض العبد والثوب , وما يجوز أن يأخذه مرتهنه من يد راهنه . وقبض ما لا يحول من أرض ودار وغراس أن يسلم لا حائل دونه , وقبض الشقص مما لا يحول كقبض الكل أن يسلم لا حائل دونه , وقبض الشقص مما يحول مثل السيف واللؤلؤة , وما أشبههما أن يسلم للمرتهن فيها حقه حتى يضعها المرتهن والراهن على يد عدل أو في يد الشريك فيها الذي ليس براهن أو يد المرتهن , فإذا كان بعض هذا فهو قبض , وإن صيرها المرتهن إلى الراهن

أو إلى غيره بعد القبض فليس بإخراج لها من الرهن كما وصفت لا يخرجها إلا فسخ الرهن أو البراءة من الحق الذي به الرهن . وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن حكم له بأن الرهن تام بإقرار الراهن ودعوى المرتهن , ولو كان الرهن في الشقص غائبا فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن وادعى ذلك المرتهن أجزت الإقرار ; لأنه قد يقبض له , وهو غائب عنه فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له . ولو كان لرجل عبد في يدي رجل بإجارة أو وديعة فرهنه إياه وأمره بقبضه كان هذا رهنا إذا جاءت عليه ساعة بعد ارتهانه إياه , وهو في يده ; لأنه مقبوض في يده بعد الرهن , ولو كان العبد الرهن غائبا عن المرتهن لم يكن قبضا حتى يحضره فإذا أحضره بعدما أذن له بقبضه فهو مقبوض كما يبيعه إياه , وهو في يديه ويأمره بقبضه فيقبضه بأنه في يديه فيكون البيع تاما , ولو مات مات من مال المشتري , ولو كان غائبا لم يكن مقبوضا حتى يحضر المشتري بعد البيع فيكون مقبوضا بعد حضوره , وهو في يديه . ولو كانت له عنده ثياب أو شيء مما لا يزول بنفسه وديعة أو عارية أو بإجارة فرهنه إياها , وأذن له في قبضها قبل القبض , وهي غير غائبة عن منزله كان هذا قبضا , وإن كانت@

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) of a pledge when it is absent from the creditor's location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1617)

غائبة عن منزله لم يكن قبضا حتى يحدث لها قبضا , وإن كان رهنه إياها في سوق أو مسجد , وهي في منزله وأذن له في قبضها لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله , وهي فيه فيكون لها حينئذ قابضا ; لأنها قد تخرج من منزله بخلافه إلى سيدها وغيره , ولا

يكون القبض إلا ما حضره المرتهن لا حائل دونه أو حضره وكيله كذلك . ولو كان الرهن أرضا أو دارا غائبة عن المرتهن , وهي وديعة في يديه , وقد وكل بها فأذن له في قبضها لم يكن مقبوضا حتى يحضرها المرتهن أو وكيله بعد الرهن مسلمة لا حائل دونها ; لأنها إذا كانت غائبة عنه فقد يحدث لها مانع منه فلا تكون مقبوضة أبدا إلا بأن يحضرها المرتهن أو وكيله لا حائل دونها , ولو جاءت عليه في هذه المسائل مدة يمكنه أن يبعث رسولا إلى الرهن حيث كان يقبضه فادعى المرتهن أنه قبضه كان مقبوضا ; لأنه يقبض له , وهو غائب عنه . وإذا رهن الرجل رهنا وتراضى الراهن والمرتهن بعدل يضعانه على يديه فقال العدل قد قبضته لك ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن : لم يقبضه لك العدل , وقال المرتهن قد قبضه لي فالقول قول الراهن وعلى المرتهن البينة أن العدل قد قبضه له ; لأنه وكيل له فيه , ولا أقبل فيه شهادته ; لأنه يشهد على فعل نفسه , ولا يضمن المأمور بقبض الرهن بغروره المرتهن شيئا من حقه , وكذا لو أفلس غريمه أو هلك الرهن الذي ارتهنه فقال قبضته , ولم يقبضه ; لأنه لم يضمن له شيئا , وقد أساء في كذبه . ولو كان كل ما ذكرت من الرهن في يدي المرتهن بغصب الراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا , وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب فيبرأ أو يبرئه المغصوب من ضمان الغصب , ولا يكون أمره له بالقبض لنفسه براءة من ضمان الغصب , وكذلك لو كان في يديه بشراء فاسد ; لأنه لا يكون وكيلا لرب المال في شيء على نفسه ألا ترى أنه لو أمره أن يقبض لنفسه من نفسه حقا فقبضه , وهلك لم يبرأ منه , ولكنه لو رهنه إياه وتواضعاه على يدي عدل كان الغاصب والمشتري شراء فاسدا@

بريئين من الضمان بإقرار وكيل رب العبد أنه قد قبضه بأمر رب العبد , وكان كإقرار

رب العبد أنه قد قبضه , وكان رهنا مقبوضا ؟ . ولو قال الموضوع على يديه الرهن بعد قوله قد قبضته : لم أقبضه لم يصدق على الغاصب , ولا المشتري شراء فاسدا , وكان بريئا من الضمان كما يبرأ لو قال رب العبد : قد قبضته منه , وكان مقبوضا بإقرار الموضوع على يديه الرهن أنه قبضه . ولو رهن رجل رجلا عبدين أو عبدا وطعاما أو عبدا ودارا أو دارين فقبض أحدهما , ولم يقبض الآخر كان الذي قبض رهنا بجميع الحق , وكان الذي لم يقبض خارجا من الرهن حتى يقبضه إياه الراهن , ولا يفسد الذي قبض بأن لم يقبض الذي معه في عقدة الرهن , وليس كالبيوع في هذا . وكذلك لو قبض أحدهما , ومات الآخر أو قبض أحدهما , ومنعه الآخر كان الذي قبض رهنا والذي لم يقبض خارجا من الرهن , وكذلك لو وهب له دارين أو عبدين أو دارا وعبدا فأقبضه أحدهما , ومنعه الآخر كان له الذي قبض , ولم يكن له الذي منعه , وكذلك لو لم يمنعه , ولكنه غاب عنه أحدهما لم تكن الهبة في الغائب تامة حتى يسلطه على قبضه فيقبضه بأمره . وإذا رهنه رهنا فأصاب الرهن عيب إما كان عبدا فاعور أو قطع أو أي عيب أصابه فأقبضه إياه فهو رهن بحاله فإن قبضه ثم أصابه ذلك العيب عند المرتهن فهو رهن بحاله , وهكذا لو كانت دارا فانهدمت أو حائطا فتقعر نخله وشجره وانهدمت عينه كان رهنا بحاله , وكان للمرتهن منع الراهن من بيع خشب نخله وبيع بناء الدار ; لأن ذلك كله داخل في الرهن . إلا أن يكون ارتهن الأرض دون البناء والشجر فلا يكون له منع ما لم يدخل في رهنه ,@

ولو رهنه أرض الدار , ولم يسم له البناء في الرهن أو حائطا , ولم يسم له الغراس في الرهن كانت الأرض له رهنا دون البناء والغراس , ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي داخلا فيه , ولو قال رهنتك بناء الدار كانت الدار له رهنا دون أرضها , ولا يكون له الأرض والبناء حتى يقول رهنتك أرض الدار وبناءها وجميع عمارتها . ولو قال :

رهنتك نخلي كانت النخل رهنا , ولم يكن ما سواها من الأرض , ولا البناء عليها رهنا حتى يكتب : رهنتك حائطي بحدوده أرضه وغراسه وبنائه وكل حق له فيكون جميع ذلك رهنا . ولو قال رهنتك بعض داري أو رهنتك شقصا أو جزءا من داري لم يكن هذا رهنا , ولو أقبضه جميع الدار حتى يسمي كم ذلك البعض أو الشقص أو الجزء ربعا أو أقل أو أكثر منه كما لا يكون بيعا , وكذلك لو أقبضه الدار , ولو قال : رهنتكها إلا ما شئت أنا وأنت منها أو إلا جزءا منها لم يكن رهنا .

Mas'alah: What removes a pledge from the creditor's possession and what does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1619)

ما يكون إخراجا للرهن من يدي المرتهن , وما لا يكون .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge for a debt that is not delivered?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1625)

وهكذا هذا في كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهنا أو حميلا فإن كان الحق بعوض أعطاه إياه فهو كالبيع , وله الخيار في أخذ العوض كما كان له في البيع . , وإن كان الرهن في أن أسلفه سلفا بلا بيع أو كان له عليه حق قبل أن يرهنه بلا رهن ثم رهنه شيئا فلم يقبضه إياه فالحق بحاله , وله في السلف أخذه متى شاء@

Mas'alah: When can a creditor demand repayment of a debt secured by an undelivered pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1626)

به , وفي حقه غير السلف أخذه متى شاء إن كان حالا .

Mas'alah: How does possession of an undivided share apply to pledge and sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1717)

تقول فيما ليس بمنفصل لا يكون مقبوضا فيبطل به الرهن . وتقول : القبض أن يكون منفصلا قال قد يكون منفصلا وغير منفصل . قلت , وكيف يكون مقبوضا وهو غير منفصل ؟ قال ; لأن الكل معلوم , وإذا كان الكل معلوما فالبعض بالحساب معلوم قلت فقد تركت قولك الأول وتركت قولك الثاني فلم إذا كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه والبيع لا يجوز إلا معلوما فجعلته معلوما ويتم بالقبض ; لأن البيع عندك لا يتم حتى يقضي على صاحبه بدفع الثمن إلا مقبوضا فكان هذا عندك قبضا زعمت أنه في الرهن غير قبض فلا يعدو أن تكون أخطأت بقولك لا يكون في الرهن قبضا أو بقولك يكون في البيع قبضا .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge placed with a trustee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4223)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو ارتهن الرجل رهنا فوضعه على@

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes while with a trustee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4224)

يدي عدل برضا صاحبه فهلك من عند العدل وقيمته والدين سواء فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن بما فيه , وقد بطل الدين وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول الدين على الراهن كما هو والرهن من ماله ; لأنه لم يكن في يدي المرتهن إنما كان موضوعا على يدي غيره

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that perishes after being taken possession of?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4224)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه , أو قبضه عدل رضيا به فهلك الرهن في يديه , أو في يدي العدل فسواء الرهن أمانة والدين كما هو لا ينقص منه شيء , وقد كتبنا في هذا كتابا طويلا.

Mas'alah: Is it required to specify the custodian of a pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1164)

أن الغرض يتفاوت به ولا يشترط تعيين الشهود إذ لا يتفاوت الغرض وهل يشترط تعيين من يعدل الرهن على يده فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession in a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1559)

فإن القبض ركن في الرهن وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the ruling on possession as a pillar of the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1574)

القسم الأول في القبض وهو ركن في الرهن لا يلزم إلا به خلافا لمالك رحمه الله فإنه قال يلزم بنفسه وطرد ذلك في الهبة والإعارة وكل تبرع ثم يشترط لصحة القبض من التكليف والأهلية ما يشترط للعقد واليد مستحقة للمرتهن

Mas'alah: Who may be appointed as a deputy for taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1575)

ولو أناب فيه نائبا جاز ولا يجوز أن ينيب الراهن ولا عبده القن ولا مستولدته لآن يدهم يد الراهن ويجوز أن ينيب مكاتبه وفي عبده المأذون له في التجارة ثلاثه أوجه يفرق في الثالث بين أن تركبه الديون فتنقطع سلطته السيد عما في يده ويضاهي المكاتب وبين أن لا تركبه الديون

Mas'alah: What are the forms of possession for real estate and movable property in a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1575)

والنظر الآن في صوره القبض وهو التخليه في العقار والنقل في المنقول وفي الاكتفاء في المنقول في التخليه خلاف كما في البيع وقطع القاضي بالفرق لأن البيع يوجب استحقاق القبض فيكفي التمكين فيه وهاهنا لا استحقاق بل القبض سبب الاستحقاق فلا وقع لمجرد التمكين

Mas'alah: Does a new permission for possession (qabd) need to be given when a depositor pawns a deposited item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1575)

أما إذا رهن المودع من المودع الوديعة فقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يلزم بمجرد قوله رهنت بل لابد من إذن جديد في القبض ونص في الهبة على خلافه فقال الأصحاب قولان بالنقل والتخريج ومن قرر النصين فرق بالضعف والقوة وتوجيه القولين من قال يكتفي به جعل قوله رهنت بقرينة الحال رضا بالقبض ومن لم يكتف به نظر إلى مجرد الصيغة وهي لا تدل على القبض

Mas'alah: Is it necessary to return to see the pawned item for valid possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1576)

فهل يشترط الرجوع إلى بينة ومشاهدة المرهون فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا بد منه ليتحقق التمكن يكون كالقبض لنفسه وهو نص الشافعي رضي الله عنه إذ قال ولو كان في المسجد والوديعة في بيته لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله والثاني أنه لا يشترط الرجوع إذ لا فائدة للرجوع والثالث أنه إن استيقن وجوده أو غلب على ظنه فلا فائدة

في الرجوع وإلا فيرجع ليتيقن وجوده

Mas'alah: Is moving the pawned item from one place to another required for valid possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1576)

فإن قلنا يشترط الرجوع ففي اشتراط نقله من مكان إلى مكان وجهان واشتراط النقل هو الغاية فلا ذاهب إلى أنه يجب رده على الراهن واسترداده بعد ذلك

Mas'alah: Is the passage of time required for valid possession of a pawned item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1576)

وروى العراقيون عن حرملة أنا إذا لم يشترط إذنا جديدا فلا يشترط أيضا

مضي الزمان وهو محتمل لكنه بعيد من المذهب

Mas'alah: Is deputyship permitted in the transfer of a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1577)

ثم إن شرطنا شيئا سوى مضي الزمان فهل تجوز الاستنابة فيه فعلى وجهين ووجه المنع أنه إنما يصير قابضا بالضم إلى ما سبق من النقل فلا يقبل التعدد

Mas'alah: Is the pledged property a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1598)

الأمر الرابع المرهون أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فلو تصرف فيه بما لا يجوز ضمن ضمان المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item in the possession of the pledgee and the procedure when the debt matures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2065)

وكذا المرهون عنده في الأصح. فلو تلف في يد المرتهن .. فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن. وإذا حل الدين أو كان حالا .. روجع المالك للبيع، ويباع إن لم يقض الدين، ثم يرجع المالك بما بيع به ... ـــــــ ولو قال: ارهنه بما شئت .. جاز أن يرهنه بأكثر من قيمته؛ لاقتضاء العرف ذلك، ولو أراد المالك إجباره على فكه .. فله ذلك بكل حال، إلا إذا كان الدين مؤجلا وقلنا: إنه ضمان، فإن أعتقه المالك وقلنا: إنه ضمان .. ففي (التهذيب) : أنه كإعتاق المرهون، وإن قلنا: عارية .. صح وكان رجوعا. قال: (وكذا المرهون عنده في الأصح) ؛ لاختلاف الناس طلبا واستيفاء. والثاني: لا يجب؛ لضعف الغرض في ذلك. وهما مأخوذان من القولين في اشتراط تعيين المضمون له، فإن قلنا: عارية .. لم يشترط ذلك، وعلى القولين: إذا عين شيئا من ذلك .. لم تجز مخالفته. قال: (فلو تلف في يد المرتهن .. فلا ضمان) أي: عليه؛ لأن يده يد أمانة، وهل يضمنه الراهن؟ ينبني على أنه عارية أو ضمان، إن قلنا: عارية .. غرمنا الراهن، وإن قلنا: ضمان .. فلا، أما إذا تلف في يد الراهن .. فالمذهب: الضمان؛ لأنه

مستعير. قال: (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) ؛ إذ لو رجع .. لما حصلت فائدة الرهن، ولم يكن به توثق، وهذا على قول الضمان قطعا، وكذا على قول العارية على الأصح. قال: (وإذا حل الدين أو كان حالا .. روجع المالك للبيع) كما لو رهنه المالك. قال: (ويباع إن لم يقض الدين) أي: إن لم يوفه واحد منهما .. بيع على القولين موسرا كان الراهن أو معسرا، كما يطالب الضامن في الذمة مع وجود الأصيل. قال: (ثم يرجع المالك بما بيع به) أي: على قول الضمان سواء بيع بالقيمة أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن به، أما على قول العارية، فإن بيع بالقيمة أو بأقل .. رجع بالقيمة، أو بأكثر .. رجع بالقيمة عند الجمهور.

Mas'alah: Is a pledge contract binding only upon delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

قال: (ولا يلزم إلا بقبضه) ؛ لأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالبيع والقرض، ولقوله تعالى: {فرهن مقبوضة} .

Mas'alah: What is the evidence that delivery is a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

وجه الدلالة: أنه وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطا في صحته كوصف الرقبة بالإيمان، وبقولنا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on the binding nature of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

وقال مالك: يلزم الرهن بنفس العقد، وبه قال أحمد إلا في المكيلات والموزونات.

Mas'alah: Is a pledge contract binding on both parties or only one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

وكون الرهن يلزم بالقبض هذا من جهة الراهن، أما المرتهن .. فلا يلزم في حقه بحال، فهو لازم من طرف، جائز من طرف كالكتابة.

Mas'alah: What is meant by 'delivery' in the context of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

والمراد بـ (قبضه) : القبض المعهود في البيع، لكن لنا صورة يلزم فيها الرهن بقبض المرتهن، ومع ذلك له التوصل إلى نقض لزومه، وهو إذا كان مشروطا في بيع شرط فيه الخيار للراهن؛ فإنه متى اختار الفسخ .. انفسخ لزوم الرهن.

Mas'alah: What conditions are required for the person taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

قال: (ممن يصح عقده) أي: يشترط في القابض للرهن أن يكون ممن يصح عقده عليه،

فلا يصح ممن لا يصح منه الرهن كالمجنون والصبي، ولا يصح القبض إلا بإذن الراهن، فلو أذن له فجن أو أغمي عليه .. لم يجز أن يقبضه وإن كان الرهن باقيا بحاله على المذهب.

Mas'alah: Is deputyship (niyabah) permissible in the contract of pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

قال: (وتجري فيه النيابة) أي: من الطرفين؛ قياسا على عقد الرهن.

Mas'alah: Why may the pledgor not appoint a deputy for possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

قال: (لكن لا يستنيب الراهن) ؛ لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، فلو

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit or usurped property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

ولا عبده، وفي الماذون له وجه، ويستنيب مكاتبه. ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب .. لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه، والأظهر: اشتراط إذنه في قبضه، _____

Mas'alah: Can the pledgor act as an agent for the pledgee in taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض من المالك .. فعبارة المصنف تقتضي المنع، والمعروف: الجواز؛ لانتفاء ما سلف، وهي واردة على إطلاقه.

Mas'alah: Can a pledgor appoint his own slave as an agent for the pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

قال: (ولا عبده) أي: عبد الراهن، قنا كان أو مدبرا أو مأذونا له أو أم ولد؛ لأن يدهم كيده.

Mas'alah: When does a pledge of a deposit or usurped property become binding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

قال: (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب .. لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه) ؛ لأن القبض لا يحصل إلا بالاستفتاء أو التمكن منه كالإجارة، ولا يشترط ذهابه إليه على ما صححه البغوي والرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy person informs about the continued existence of a pledged item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

وقيل: إن أخبره ثقة ببقائه .. لم يجب، وإلا .. وجب.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the pledgor's permission for the pledgee to take possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2071)

قال: (والأظهر: اشتراط إذنه في قبضه) ؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، ولم يقع تعرض للقبض بحكم الرهن.

Mas'alah: Does pledging a usurped property absolve the usurper from liability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2072)

ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب، ـــــــ والثاني: لايشترط؛ لأن العقد مع صاحب اليد يتضمن الإذن. قال: (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء، ودوام الرهن لا يمنع الضمان بالتعدي في المرهون ويبقى الرهن بحاله فلأن لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان أولى، بخلاف البيع؛ فإنه يزيل الملك. وقال الأئمة الثلاثة والمزني: يبرأ بالارتهان، وإذا أراد المرتهن البراءة .. فطريقه أن يرده إلى الراهن ثم يسترده بحكم الرهن، فلو امتنع الراهن من أخذه .. ففي إجباره وجهان. وعلى المذهب: لا تبرئه إجارة وتوكيل وقراض وتزويج. ورهن العارية والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد عند صاحب اليد كرهن المغصوب، فلا يختص الحكم بالارتهان ولا بالغصب. ولو صرح بإبراء الغاصب عن ضمان الغصب والمال باق في يده .. ففي براءته ومصير يده أمانة وجهان: أصحهما عند الرافعي: لا يبرأ، وصحح المصنف: أنه

يبرأ. فرع: يجوز اجتماع الرهن والإجارة عندنا، فلو عقد على عين رهنا وإجارة وأذن له في القبض .. صارت مقبوضة عنهما، وكذا إن أذن في القبض عن الرهن فقط؛ لأن قبض الإجارة مستحق لا يفتقر إلى إذن، وإن أذن في القبض عن الإجارة فقط .. لم يصر مقبوضا عن الرهن.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2073)

ويبرئه الإيداع في الأصح. ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر، وبإحبالها، لا وطء وتزويج. ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد .. لم يبطل الرهن في الأصح ـــــــ قال: (ويبرئه الإيداع في الأصح) ؛ لأن مقصود الإيداع: الائتمان، والضمان والأمانة لا يجتمعان. قال: (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) ؛ لزوال محل الرهن. قال: (وبرهن مقبوض) ؛ لتعلق حق الغير، وإنما أتى بحرف الجر، ليخرجه عن أن يكون من أمثلة ما يزيل الملك. وتقييد الكتاب و (الروضة) و (أصليهما) الرهن والهبة بالقبض يقتضي: أنهما قبل القبض ليسا رجوعا، والنص: أنه رجوع، وعلى تخريج الربيع: لا يكون رجوعا. قال: (وكتابة) ؛ لتعلق حق الغير. قال: (وكذا تدبيره في الأظهر) ؛ لأن مقصود التدبير العتق وهو ينافي الرهن. والثاني –وهو مخرج–: لا؛ لأن الرجوع عن التدبير ممكن، وتعليق العتق كالتدبير. ولو أجره إلى مدة تنقضي قبل الحلول .. لم يكن رجوعا، أو بعده، فإن جوزنا بيع المستأجر .. فليس برجوع، وإلا .. فرجوع في الأصح. قال: (وبإحبالها) ؛ لامتناع

بيعها. قال: (لا وطء وتزويج) ؛ لعدم منافاتها للرهن، سواء كان المزوج عبدا أو أمة. قال: (ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد .. لم يبطل الرهن في الأصح) أما في الموت .. فلأنه عقد مصيره إلى اللزوم فلا يتأثر بالموت.

Mas'alah: Who holds possession of the pledged item once the pledge is binding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2082)

إذا لزم الرهن .. فاليد فيه للمرتهن، ـــــــ يظهر: أن هذا ليس بشرط ولا يلتفت إليه أيضا، ويكون الإذن صحيحا والبيع صحيحا؛ لأنه ليس فيه إلا التصريح بقصده، وأنه الحامل له على الإذن وذلك لا يقتضي اشتراطا. قال: (وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر) أي: أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهنا مكانه .. لم يصح؛ لأن الثمن مجهول عند الإذن، كذا علله الرافعي وغيره، ومقتضى هذه العلة: أن الثمن لو كان معلوما .. صح. والثاني: يصح؛ لأن الرهن قد ينتقل من العين إلى البدل. قال الشيخ: ومحل القولين: إذا كان الدين مؤجلا سواء شرط كون الثمن رهنا أم جعله رهنا، فلو كان حالا وشرط كون ثمنه رهنا .. فيصح قطعا؛ لأنه زاد تأكيدا، لأن ذلك حكمه إذا أطلق الإذن، وفي المؤجل إذا أطلق الإذن .. بطل الرهن بالبيع. تتمة: يجرى القولان: فيما إذا أذن له في الإعتاق بشرط جعل القيمة رهنا، أو في الوطء بهذا الشرط إن أحبل، وإذا اختلفا في الإذن بعد البيع فقال المرتهن: أذنت في البيع بشرط أن يرهن الثمن، وقال الراهن: بل مطلقا .. فالقول قول المرتهن بيمينه، كما لو اختلفا في أصل الإذن. قال: (فصل: إذا لزم الرهن .. فاليد فيه للمرتهن) ؛ لأن الثقة بالتوثق إنما تحصل بجعله في يده، لكن يستثنى: ما لو رهن عبدا مسلما، أو مصحفا من كافر، أو سلاحا من

حربي .. فإنه يوضع عند عدل.

Mas'alah: When may the pledged item be removed from the pledgee's possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2083)

ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledged item be placed with a trustworthy person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2083)

ولو شرطا وضعه عند عدل .. جاز،

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledged item with two custodians with specific conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2083)

أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به .. فذاك،

Mas'alah: What is the ruling when the parties do not specify joint or separate custody of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2083)

وإن أطلقا .. فليس لأحدهما الانفراد في الأصح.

Mas'alah: What happens if the trustee of a pledge dies or becomes corrupt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2083)

ولو مات العدل أو فسق .. جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحا .. وضعه الحاكم عند عدل ـــــــ ولو رهن جارية، فإن كانت محرما له أو طفلة، أو كان المرتهن امرأة، أو أجنبيا ثقة وعنده زوجة أو امرأة أو نسوة ثقات .. وضعت عنده، وإلا .. فعند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة، والخنثى كالجارية لكن لا يوضع عند امرأة. قال: (ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) ؛ جمعا بين الحقين. قال: (ولو شرطا وضعه عند عدل .. جاز) ؛ لأن كلا منهما قد لا يثق بالآخر ويثق بثالث، وكما يتولى العدل الحفظ يتولى القبض أيضا. وعبارة (الشرحين) ، و (الروضة) : في يد ثالث، وهو الصواب؛ فإن الفاسق كالعدل في ذلك، ولا يجوز له أن يسلمه لأحدهما إلا بإذن الآخر، ولا إلى ثالث بغير إذنهما، فإن فعل .. ضمن، ولو كانا غائبين وأراد السفر ولا وكيل لهما .. فحكم تسليمه إلى حاكم حكم الوديعة. قال: (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به .. فذاك) أي: فيتبع الشرط. قال: (وإن أطلقا .. فليس لأحدهما الانفراد في الأصح) ؛ لعدم الرضا بيد واحد. والثاني: يجوز؛ لما في الاجتماع على الحفظ من المشقة. قال: (ولو مات العدل أو فسق .. جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحا .. وضعه الحاكم عند عدل) ؛ قطعا للمنازعة. وكذا إن كان فاسقا فزاد فسقه، أو كان غير فاسق ولكن تبين عجزه؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. وكذا لو اتفقا على إبقائه عنده وقد طرأ فسقه، أو اتفقا على نقله عنه من غير تغير حال .. جاز.

Mas'alah: What are the rulings on possession and custody of the pledged item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=217)

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن إذا لزم الرهن بالاقباض فاليد فيه أي المرهون للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق ولو شرطا أي الراهن والمرتهن وضعه أي المرهون عند عدل جاز وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحد منهما يتصرفان عن الغير كوكيل والا جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك وان أطلقا فليس لأحدهما الانفراد بحفظه في الأصح فيجعلانه في حرز لهما ومقابل الأصح له الانفراد ولو مات العدل الموضوع عنده أو فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا بعد فسقه فيمن يحفظه وضعه الحاكم عند عدل يراه ويستحق بيع المرهون عند الحاجة لوفاء الدين ويقدم المرتهن بثمنه على جميع الغرماء ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن المرتهن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ على وجه الأمر ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر الراهن على عدم البيع والوفاء أو المرتهن على عدم الاذن باعه الحاكم ووفى الدين من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالأصح أنه ان باع بحضرته صح البيع والا فلا يصح البيع ومقابل الأصح يصح مطلقا وقيل لا يصح مطلقا ولو شرط بضم أوله أن يبيعه أي المرهوب العدل الذي شرطا أن يضعاه عنده جاز الشرط ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع في الأصح ومقابله تشترط المراجعة وأما المرتهن

Mas'alah: What are the rulings on possession of shared property in a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=733)

فرع قبض المشاع بقبض كله وتجري المهايأة بين المرتهن، والشريك كالشريكين) أي كجريانها بينهما، ولا بأس بتبعيض اليد بحكم الشيوع كما لا بأس به لاستيفاء الراهن

المنافع (ولا يشترط إذن الشريك) في القبض (إلا فيما ينقل) لأنه لا يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك (فإن امتنع، وتنازعا وضعه الحاكم عند عدل) يكون في يده لهما (ويؤجره) إن كان مما يؤجر، وإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز، وناب عنه في القبض)

Mas'alah: What is the ruling on borrowing something to pledge it or being authorized to pledge it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=736)

فصل) (من استعار شيئا ليرهنه) أو وكله مالكه ليرهنه عن نفسه (جاز) لأن الرهن توثق، وهو يحصل بما لا يملك بدليل الإشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن، وشمل كلامه الدراهم والدنانير فتصح إعارتها لذلك قال الإسنوي، وهو المتجه، وإن منعنا إعارتها [حاشية الرملي الكبير] [فرع رهن الثمر مع الشجر] قوله فيصح رهنها) بشرط القطع أو (قوله نعم الظاهر في الثانية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله باع الحاكم جزءا منها) وأنفقه عليها إذا انتفت الضرورة إليه بأن تعذر عليه الاقتراض كما ذكروه في المساقاة وهرب الحمال ونظائره ثم محله إن قصرت المدة بحيث لا تستوفي النفقة أكثر ثمنه فإن كانت طويلة باعه الحاكم عليه قاله الدارمي (قوله قال الأذرعي والظاهر أن هذا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لتضرره بقطعها) علم منه أنهما لو اتفقا على قطعها قبل أوانه جاز وبه صرح الدارمي (قوله أحدهما لا يصح) لخوف الاختلاط هو الأصح (قوله كما لو اختلط بره المرهون ببر آخر له) سكت الشيخان عن حالتين تعرض لهما الدارمي في الاستذكار إحداهما أن يختلط بحنطة للمرتهن قال فالقول قول المرتهن في قدر المختلط والثانية

أن تكون لأجنبي قال فالكلام بينه وبين الراهن فإذا تقرر شيء للراهن كان رهنا قال الزركشي وما ذكره في الأولى من تصديق المرتهن مشكل إذ لا دليل عليه وليس تصديقه بأولى من تصديق الراهن وينبغي التوقف حتى يصطلحا أو يتراضيا ولم يفصح بحكم الحالة الثانية وينبغي أن يجيء فيها ما ذكرناه [فرع رهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه] (قوله فتصح إعارتها لذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي وهو المتجه إلخ) وجرى عليه غيره وهو ظاهر

لغير ذلك (وكان) عقد الإعارة مع الرهن (ضمانا) للدين (من المعير في رقبة الرهن) أي المرهون لا إعارة لأنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره ينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله لأن كلا منهما محل حقه، وتصرفه فعلم أنه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين، ولو تلف المرهون لم يلزمه الأداء (

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to pledge a slave before the pledgee takes possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=737)

فرع لو أذن في رهن عبده) مثلا (فله الرجوع) عنه (قبل قبض المرتهن) له لعدم تمام الضمان، وعدم لزوم الرهن (ثم للمرتهن فسخ بيع شرط فيه) الرهن (إن جهل) كونه معارا أو أن لمالكه الرجوع فيه بخلاف ما إذا علم ذلك (أو) رجع (بعده فلا) يصح الرجوع، وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى إذ لا وثوق به (وليس للمالك إجباره) أي الراهن (على فكاكه) أي الرهن (والدين مؤجل) كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الأصيل بتعجيله لتبرأ ذمته (فإذا حل) الدين أو كان حالا، وأمهله المرتهن (فله) أي

للمالك (ذلك) أي إجباره على فكاكه (ويأمر) المالك (المرتهن بالمطالبة) بدينه ليأخذه فينفك الرهن (أو يرد الرهن) أي المرهون إليه كما لو ضمن دينا مؤجلا، ومات الأصيل فللضامن أن يقول للمضمون له طالب بحقك أو أبرئني (فإن طالبه) أي المرتهن الراهن (وامتنع من فدائه) أي المرهون أي فكاكه (استؤذن المالك) في بيعه (فقد يريد فداءه) ولأنه لو رهن على دين نفسه لوجب مراجعته فهنا أولى (فإن لم يأذن) ، ولم يوف الدين (بيع) عليه (وإن كان الراهن موسرا) كما لو ضمن في ذمته فإنه يطالب، وإن كان الأصيل موسرا (ويرجع) المالك على الراهن (بما بيع) به المرهون كما أن الضامن يرجع بما أداه لا بقيمته، ولأنه ثمن ملكه، وقد صرفه إلى دين الراهن فيرجع به (ولو زاد على القيمة) أو نقص عنها قال في الأصل بقدر يتغابن الناس بمثله، وحذفه المصنف لأن البيع على المالك إنما يكون بثمن المثل الصادق بذلك، وهو كما ترى مفرع على قول الضمان فإن قلنا إنه عارية رجع بقيمته ذكره الأصل قال الزركشي، ومن هنا يؤخذ أن ما يتغابن به إنما يحط في العقود دون الإتلافات، وهو فرع حسن انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (qabd) for the validity of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=743)

(في) حكم (القبض) والطوارئ قبله (لا يلزم الرهن إلا بقبض كقبض المبيع) فيما مر لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة، ولا ترد الوصية لأنها إنما تحتاج إلى القبول فيما إذا كان الموصى له معينا فللراهن الرجوع عنه قبل القبض ثم من صح ارتهانه صح قبضه، وله أن يستنيب فيه (و) لكن (لا يستنيب الراهن

في القبض) لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، ومنه علم أنه لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط أو وليا فرشد موليه أو عزل هو جاز للمرتهن أن يستنيبه في القبض من المالك لانتفاء العلة (ولا) يستنيب (رقيقه) أي الراهن لأن يده كيده سواء المدبر، والمأذون له، وغيرهما، ولا يشكل بما لو وكل رجل العبد في شراء نفسه من مولاه حيث يصح مع أنه لا يصح فيما لو وكل مولاه لأن شراء العبد نفسه من سيده صحيح في الجملة لتشوف الشارع إلى العتق فلم ينظروا فيه إلى تنزيل العبد منزلة مولاه (إلا مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي. ومثله المبعض إذا كان بينه، وبين سيده مهايأة، ووقع القبض في نوبته، وإن وقع التوكيل في نوبة السيد، ولم يشرط فيه القبض في نوبته (فإن لم يقبض) الرهن (المشروط في بيع فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه كما مر في البيوع المنهي عنها (ويشترط) في اللزوم إقباض الراهن أو (الإذن) منه (في القبض فإن رهن العين من غاصب لها أو مستعير أو مودع أو وكيل صح) كالبيع (واشترط الإذن) له من الراهن (في القبض) لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، ولم يقع تعرض للقبض عنه (و) اشترط فيه (مضي مدة إمكانه) كنظيره في البيع لكنه معتبر من وقت الإذن لا العقد صرح به الأصل (ولو) صدر الرهن (من أب تولى الطرفين) أي طرفي الرهن فإنه يشترط فيه مضي الإمكان، وقيل لا يشترط، والترجيح من زيادته على الروضة (وقصده للقبض كالإذن) [حاشية الرملي الكبير] قوله رهن المكاتب وارتهانه كرهن الولي إلخ) هذا هو المعتمد لا ما وقع في باب الكتابة فقد قال في تنقيح الوسيط إن حكم المكاتب حكم ولي الطفل هذا هو الصحيح من المذهب. اهـ. ورجحه بعض المتأخرين وكتب أيضا قال في الخادم وحيث منعنا فيستثنى رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن على ما يؤدى به النجم الأخير لإفضائه إلى العتق (قوله فإن اتجر بجاهه فكالمطلق) قال في الأنوار وليس له الرهن لنفقته وكسوته وتوفية ما لزمه ولا يتصور له الضياع ليقترض لإصلاحها [الباب الثاني حكم القبض] (الباب الثاني في القبض) (قوله

كقبض المبيع فيما مر) قال في الشامل وإن خلى بينه وبين الدار وفيها قماش للراهن صح التسليم في الدار لأنه قبض في المبيع. اهـ. والمذهب خلافه ع وقال الأذرعي المشهور خلافه خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – ونقله صاحب البيان وأقره وكتب أيضا وقول بعض الأصحاب تكفي التخلية هنا في دار مشحونة كالبيع ضعيف كما نبهنا عليه من قبل نعم لو قل ما فيها كحصير وماعون يسير فقضية قولهم مشحونة إن ذلك لا يقدح في التسليم وقد أبداه السبكي بحثا وله في المشحونة بحث لا يوافق عليه ع (قوله لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] وجه الدلالة منها أنه وصفها بالقبض فكان شرطا فيه كوصف الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة ولأنه وصفه بالقبض وقد ذكر غيره من العقود ولم يصفه به فدل على لزومه به (قوله ثم من صح ارتهانه صح قبضه) كان ينبغي أن يقول من صح ارتهانه لنفسه لئلا يرد عليه غير المأذون فإنه لا يصح ارتهانه ويصح أن يكون وكيلا في القبض وكذلك الولي إذا ارتهن على دين السفيه ثم أذن للسفيه في القبض فإنه يصح على الصحيح (قوله ولا يستنيب الراهن في القبض) كان ينبغي للمصنف أن يقول ولا عكسه فإنه لو قال الراهن للمرتهن وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح كما قاله في الحاوي ووقع كذلك في كثير من نسخ الشرح الصغير قال الأذرعي وقد يتوقف فيه فإنهم أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى اهـ وأجيب عن ذلك بأن إذنه إقباض منه لا توكيل ق. (قوله ويشترط الإذن في القبض) ولو أذن الراهن في قبضه ثم جن أو أغمي عليه لم يجز قبضه على المذهب (قوله أو وكيل) أو مستأجر أو مستام أو قابض ببيع فاسد أو غيرهم (قوله ومضي مدة إمكانه) لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان وعلى القبض لكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن وكتب أيضا فإن كان المرهون حاضرا اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخلية وإن كان غائبا فإن كان منقولا اعتبر مضي زمن يمكن المضي

فيه إليه ونقله وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن

فيه، واقتصاره على القبض أولى من ضم الأصل إلى الإقباض إذ لا يشترط في الإقباض إذن حتى يشترط قصده (وكذا) يجري ذلك (في البيع) لشيء ممن هو في يده (لكن لا يشترط) لجواز التصرف، وانتقال الضمان (الإذن) في القبض لأنه مستحق هنا فكفى دوامه (إلا فيما يستحق حبسه) بأن يكون الثمن حالا، ولم يوف فيشترط الإذن فيه قيل، وصورة المسألة أن يكون المبيع غائبا، وإلا فلا يعتبر الإذن بل العقد قبض نقله في المجموع في كتاب البيع عن المتولي. وأقره زاد ابن الرفعة، وإن قلنا إن له حق الحبس فإن يده إن كانت يد أمانة فقد أدامها، وإلا فالبيع جهة ضمان يسقط القيمة انتهى، وهو مبني على رأي المتولي كما رأيت، وهو مردود كما مر في الكلام على قبض المبيع، وفي نسخ تقديم قوله، وكذا إلى آخره على قوله، ولو من أب. (فرع) لو (ذهب) من ارتهن ما بيده (ليقبض الرهن) بالفعل (فوجده قد ذهب من يده وقد أذن) له (في القبض بعد العقد فله طلبه، وأخذه) حيث وجده، وقوله كالروضة ليقبض الرهن ليس شرطا بل المراد أنه ذهب إليه فوجده قد ذهب كما عبر به الرافعي، وقوله طلبه من زيادته (وإلا) أي، وإن لم يأذن له فيما ذكر (فلا) يطلبه، ولا يأخذه (حتى يقبضه الراهن، ويجدد) له (الإذن) لا يخفى إن قبض الراهن ذلك ليس بشرط فضلا عن اشتراط ضم تجديد الإذن المزيد على الأصل إليه فإن قرئ قوله يقبضه بضم أوله، وجعلت الواو في ويجدد بمعنى أو زال الإشكال.

Mas'alah: What does the marginal note say about the father's intention regarding possession in a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=744)

[حاشية الرملي الكبير] قوله أولى من ضم الأصل إليه الإقباض) قال في الأصل وقصد الأب قبضا أي إذا كان مرتهنا وإقباضا أي إذا كان راهنا

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee goes to take possession but finds the item gone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=744)

[فرع ذهب من ارتهن ما بيده ليقبض الرهن فوجده قد ذهب من يده] (وقوله كالروضة ليقبض الرهن ليس شرطا) غيره مفهوم منه بالأولى (قوله بمعنى أو) وبها عبر في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the pledgor taking the place of the pledgor in delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

[حاشية الرملي الكبير] القبض في الهبة والرهن جميعا لأنها زيادة موهمة (قوله من راهن ومرتهن) أي ووكيلها ووكيل أحدهما (قوله فيقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض) قد يفهم مما ذكره أن إقباض الوارث يقوم مقام إقباض الراهن من كل وجه وقد قال البلقيني متى كان هناك ديون لم يكن المرتهن مقدما بهذا الرهن على الغرماء وقال قلته تخريجا من جهة أن حق الغرماء قد تعلق بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي إقباضه تخصيص. اهـ. وهو ممنوع إذ المخصص في الحقيقة عقد المورث وكلامهم صريح أو كالصريح في خلاف ما قاله

Mas'alah: Who has possession of the pledged property after it is taken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=750)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession of the pledge and the owner's right to take it back?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=750)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل اليد على المرهون بعد القبض للمرتهن] فصل اليد بعد القبض للمرتهن) (قوله وللمالك أخذه منه إلخ) محله إذا لم يكن مشهورا بالخيانة فإن كان فليس على المرتهن رده إليه للانتفاع وإن أشهد قاله الإمام لأنه قد يدعي تلفه كذبا ع قال الأذرعي وهذا متعين لأنه قد يكتمه ويدعي تلفه أو سرقته أو إباقه أو نحوها أو يتلفه ولا شيء له غيره أو يخفي ماله وقال في التهذيب إنه إذا كان يخاف منه إتلاف المرهون والخيانة عليه دفعه إلى الحاكم حتى يؤجره ويدفع الأجرة إليه (قوله وظاهر كلامه كالروضة إلخ) النفي في كلامه كأصله متوجه إلى الفعل والقيد معا مثل قوله ولا ترى الضب بها ينجحر أي لا ضب ولا انجحار ومنه قوله تعالى {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} [غافر: 18] أي لا شفاعة ولا طاعة وحينئذ يفيد نفي أصل الفعل قال الإمام ومن راعى الإشهاد قال لو كان مشهورا بالخيانة لا يسلم إليه وإن أشهد قال الأذرعي وهذا متعين لأنه قد يكتمه ويدعي تلفه أو سرقته أو إباقه ونحوها أو يتلفه ولا شيء له غيره أو يخفي ماله وفي شرح المنهاج للسبكي نحوه. (قوله وإليه أشار الرافعي في آخر كلامه) وعبارة الحاوي الصغير ويشهد لا ظاهر العدالة وعبارة المنهاج

ويشهدان اتهمه قال الزركشي وكلامه يفهم الاكتفاء بالإشهاد أول دفعة وأن غير المتهم لا يكلف الإشهاد وهو الأصح وتكفي عدالته (قوله وقياسه الاكتفاء بواحد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكونه محرما) أو يحرم عليه وطؤها كمسلم وهي مجوسية أو وثنية (قوله فيرد الخادم والمركوب ليلا) عدل عن قول غيره في الليل إلى قوله ليلا ليعرفك أن ردهما غير واجب في جميع الليل بل في وقت منه وهو الذي يراحان فيه بحسب العادة ومثل ذلك قوله تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا} [الإسراء: 1] (قوله فرع فإن أذن له المرتهن فيما منع منه لأجله إلخ) قال ابن النقيب ظاهره جواز الرهن بالإذن ويكون فسخا للرهن المتقدم كالبيع بالإذن فإن كان كذلك أشكل ما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين آخر فإنه يتضمن الرضا فينبغي أن يصح ويكون فسخا للأول كما يصح بيعه منه ويكون فسخا للرهن. اهـ. ومنع جماعة كون الرضا بذلك يتضمن فسخ الرهن الأول لأنه قد يظن أو يعتقد صحة الرهن الثاني بخلاف الإذن في البيع لا يشكل بذلك لأن صورة ذلك أن يرهن به المرهون مع بقاء رهنيته بالأول فهو كما لو أذن في رهنه مع غيره مع بقاء رهنيته بدينه قال شيخنا هكذا ذكره الشارح في شرح البهجة. اهـ. وما ذكره ممنوع إذ لا يصح رهنه منه بدين آخر إلا بعد فسخ الرهن الأول (قوله نفذ تصرفه) ولو أذن له في الإعتاق فرد الإذن وقال لا أعتقه ثم أعتقه نفذ (قوله لأن المنع كان لحقه) وقد زال بإذنه بشرط كونه ارتهن لنفسه وبقاء أهليته إلى حين التصرف وهذا في البيع لا لوفاء الدين الحال أما لو كان لأجله فلا يبطل الرهن بمجرد البيع حتى لو فسخ بخيار مجلس أو شرط دام الرهن فيما

ثم رأيت كلام غيره يفهم خلاف قوله حيث قال، ولو كان مما يتكرر مع بقاء الملك كالوطء إذا أذن فيه ووطئ، ولم تحبل فله الرجوع أيضا ليمتنع من الوطء بعده (فإن رجع المرتهن) عن إذنه للراهن (قبل التصرف، ولو لم يعلم الراهن) الرجوع حتى

تصرف بغير إعتاقه وإيلاده، وهو موسر (لم ينفذ) تصرفه لخلوه عن الإذن، ورجوع المرتهن عن إذنه جائز كما صرح به الأصل لبقاء حقه كما أن للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل (

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pawn to another trustee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=754)

(فرع لا ينقل) المرهون (إلى عدل آخر) أو فاسق (إلا إن اتفقا) أي العاقدان على ذلك (وإن حدث به) أي بالعدل (فسق، ولو زيادة) فيه (ونحوه) أي الفسق كضعفه عن الحفظ، وموته، وحدوث عداوة بينه، وبين أحدهما (وتنازعا) فيمن يكون عنده (نقله الحاكم) عند من يراه قال ابن الرفعة هذا إذا كان الرهن مشروطا في بيع، وإلا فيظهر أن لا يوضع عند عدل إلا برضا الراهن لأن له الامتناع من أصل الإقباض، وظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة، وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي، وضعه عنده لأنه نائبه فينعزل بالفسق، ولو وضعاه عند فاسق ثم أراد أحدهما نقله منه لم يجز، وبه صرح القاضي لأنه رضي بيده مع الفسق لكن ذكر الشيخ أبو حامد، وغيره من العراقيين، ونقلوه عن ابن سريج أن له رفع الأمر إلى الحاكم فإن رآه أهلا أقره بيده، وإلا نقله إلى غيره، ولو اختلفا في تغير حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الأذرعي، وينبغي أن يحلف على نفي علمه بذلك (وإن فسق المرتهن، وهو في يده فللراهن طلب نقله، وكذا لو مات) عبارة الأصل، ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله أو مات كان للراهن نقله، وهي أولى.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about prior possession in a second pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ولهذا بسبق القبض قضى للثاني) قال شيخنا لا يقال كيف هذا مع أن رهن المرهون قبل أن يقبض الأول رجوع عنه فلا حاجة إلى ذكر القبض في الثاني لأنا نقول يجوز كونه مفرعا على ظاهر كلام الشيخين السابق أنه لا بد من تقييد الرهن والهبة بالقبض (

Mas'alah: Does delivering the pledged item to the pledgee without intending it as a pledge suffice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

فرع) لو دفع المرهون إلى المرتهن بغير قصد إقباضه عن الرهن هل يكفي عنه وجهان في التهذيب أحدهما نعم كدفع المبيع، والثاني لا بل هو، وديعة لأن تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee receiving the pledged item in a container or wrapped in a garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=771)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل قبض المرتهن المرهون في ظرف أو ملفوفا بثوب]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession being the pledgor's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1974)

لان ولا بعد في قوله يلزمه رده إلي لأن يد المرتهن يد الراهن ولهذا لو نوزع في المرهون كان القول قوله وإن كان بيد المرتهن لأن يده يده)

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being binding only with possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=534)

ولا بد من لزوم الدين إلا في الثمن في مدة الخيار حيث ملك البائع الثمن. ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، والمعتبر فيه قبض مكلف يصير كتعين [2] الدين، ويقدم المرتهن بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on possession through a gift or pledge from the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

فإن قلنا: يصح مع البائع، فإذا أذن له في القبض؛ فقبض مالك في الهبة، وفي الرهن يتم الرهن ولا يزول ضمان العقد حتى إذا تلف في يده ينفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of delivery for a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1545)

ولا يلزم الرهن إلا بالقبض, سواء مشروطا في البيع, أو كان رهن تبرع؛ لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] , وعند مالك: يلزم قبل القبض؛ كما يقول في سائر التبرعات.

Mas'alah: How is delivery of movable and immovable property in a pledge effected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

وقبض المنقول يكون بالنقل, وقبض العقار, وما لا ينقل؛ كالأشجار الثابتة يكون بالتخلية.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to deliver the pledged item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

فإن امتنع الراهن عن تسليم الرهن – لا يجبر عليه؛ لأنه لم يأخذ عليه عوضا, إلا أن الرهن إذا كان مشروطا في البيع, ولم يسلم الراهن الرهن – يثبت للبائع فسخ البيع.

Mas'alah: What is the binding effect of delivery of the pledged item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

وإذا سلم الراهن إلى المرتهن لزم من جهة الراهن, سواء كان مشروطا في البيع, أو كان رهن تبرع؛ فلا يجوز أن يسترد الرهن ما دام شيئا من الحق باقيا, وهو جائز من جهة

المرتهن متى شاء رده.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items and delivering only one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

ولو رهن شيئين, وسلم أحدهما – كان ما سلم مرهونا بجميع الحق. وقال أبو حنيفة: يكون مرهونا بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of taking possession of a pledge if one party becomes insane or interdicted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

فلو رهن في حال الإطلاق, ثم جن أحدهما؛ أو حجر عليه بالسفه أو بالفلس, فقبض في تلك الحالة – لا يصح القبض, سواء كان أذن له في القبض حالة الإطلاق, او لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge if insanity or interdiction occurs between the contract and possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

ولو كانا مكلفين مطلقين حالة الرهن والقبض, ولكن تخلل بينهما حالة جنون أو إغماء أو حجر – لايبطل الرهن.

Mas'alah: What is the role of the guardian when the pledgee becomes insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

فإن جن المرتهن, أو حجر عليه فقيمه يقبض الرهن إن سلم إليه.

Mas'alah: What happens if the pledge is not delivered and it was stipulated in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

وإن لم يسلم, وكان الرهن مشروطا في البيع, فإن رأي النظر في فسخ البيع – فسخ, وإلا فلا.

Mas'alah: Can the guardian of an insane pledgor deliver the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

وإن جن الراهن؛ أو حجر عليه, ليس لقيمه تسليم الرهن, إن لم يكن مشروطا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a pledgor or pledgee regarding delivery and possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

وإن مات أحد المتراهنين فوارثه يقوم مقامه في التسليم والقبض, ولو قبض المرتهن الرهن بغير إذن الراهن – لا يصح, وعليه رده, ولو أذن له في قبضه, ثم رجع قبل قبضه – لا يجوز أن يقبضه بعده, ولو جن أو أغمي عليه بعد الإذن – بطل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledge without specification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

ولو دفع إليه مطلقا؛ فيه وجهان: أحدهما: يقع عن الرهن, كما لو باع شيئا, ثم سلم إلى المشتري - يقع عن البيع. والثاني: يكون وديعة بخلاف البيع؛ لأن التسليم تم واجب, فوقع مطلقه عن الواجب, وتسليم الرهن غير واجب؛ فلم يقع مطلقه عنه.

Mas'alah: What is the ruling if delivery is made for both lease and pledge simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

فإن سلم عنهما جميعا - جاز وتم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledge when the lease is not delivered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

وإن سلم عن الرهن دون الإجارة - جاز عنهما؛ لأن التسليم عن الإجارة مستحق؛ فيقع عنه.

Mas'alah: What is the condition of possession in a pledge when the item is already in the pledgee's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

ولو رهن شيئا, وهو في يد المرتهن حالة العقد, أو وهب منه وهو في يد المتهب – فيشترط مضي إمكان القبض.

Mas'alah: Is permission required for possession in a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

وقيل: لا يشترط الإذن في القبض؛ كما في البيع.

Mas'alah: When does the possibility of possession begin in a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

فإن لم يشترط الإذن في القبض – فمضي الإمكان من وقت العقد, وإن شرطنا فيكون مضى إمكان القبض من وقت الإذن في القبض, حتى يجوز – للراهن الرجوع فيه قبله.

Mas'alah: What constitutes the passage of time sufficient for taking possession of a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

ومضي إمكان القبض, هو أن يمضي من الزمان قدر ما يمكنه المصير إليه, ونقله حيث ما كان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner pledges an item to the usurper who had seized it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

فصل ولو غصب شيئا, ثم رهنه المالك من الغاصب – صح الرهن؛ ولا يزول ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item held under a defective sale or loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

وكذلك المقبوض بحكم شراء الفاسد, أو بحكم العارية, والسوم إذا وهبه المالك منه – يصح الرهن.

Mas'alah: When is a pledge completed when the owner authorizes the usurper to take possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

وإذا أذن في قبضه تم الرهن, ولا يزول ضمان الغصب.

Mas'alah: Is the passage of time for taking possession required in a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

وهل يشترط مضي إمكان القبض أم لا؟ إن قلنا: يشترط لفظان, يشترط مضي إمكان القبض, وإلا فلا. فإن قلنا: لا يشترط مضي إمكان القبض لا يشترط النقل, وإن قلنا:

يشترط فهو كما

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is already in the creditor's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

لو رهن شيئا هو في يد المرتهن.

Mas'alah: Is it valid to guarantee the delivery of a pledge before it is handed over?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1719)

ولو رهن شيئا من رجل-: فقبل التسليم ضمن رجل للمرتهن تسليم الرهن-: لم يصح؛ لأن تسليم الرهن غير لازم على الراهن؛ فهو كضمان ما لا يلزم.

Mas'alah: When is it permissible to take a pledge after the obligation is established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2406)

وأما الوقت الذي يجوز أخذ الرهن فيه فله ثلاثة أحوال: حالة بعد لزوم الحق وهو بعد وجود المبيع والقرض ونحو ذلك فيجوز أخذ الرهن فيها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge at the time the obligation is established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2406)

وحالة عند لزوم الحق وهو أن يقول: بعينه بألف وعندي هذا رهن به عندك، فيقول البائع: بعتكة بألف على أن ترهني عبدك هذا، فقال: اشتريت ورهنت يجوز لا يحتاج إلى أن يقول بعد ذلك ارتهنت، لأن الاستدعاء في الرهن قد وجد من البائع، ثم وجد الجواب، ثم لا يلزم هذا الرهن قبل القبض، فإن لم يقبض كان له فسخ البيع، وهذا إنما جوزناه للحاجة بأنه لم يعقده مع ثبوت الحق كان لمن عليه الحق بالخيار يبين أن يرهن وبين أن لا يرهن، وإذا شرطه في العقد صار من حقوقه إلا أنه لا يجبر عليه، ولكن متى امتنع ثبت له الخيار على ما ذكرنا، وقد قال أبو إسحاق العباس: يقتضي أنه لا يجوز [ق 162 ب] هذا الرهن، لأنه قبل لزوم الحق ولكن الشافعي – رحمة الله عليه – أجاره لوقوع الحاجة. فإن قيل: لم قال: "فكذلك كل حق لزم في حين الرهن" وما تقدم الرهن ومقتضى هذا اللفظ أن الرهن لا ينعقد حتى يكون الدين واجبا قبل عقد الرهن وفي حين عقد الرهن. قلنا: لا يشترط هذا لما بينا أن العقدين لو وقعا معا كان جائزا. ومعنى اللفظ في حين الرهن أو ما تقدم الرهن بإثبات الألف، وقيل: إن الشافعي قال بالألف، فغلط المزني في النقل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge before it is taken into possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2407)

مسألة: قال: "ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا" .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge before and after possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2407)

الفصل وهذا كما قال، الرهن قبل القبض لا يلزم وإذا قبضه يلزم به جهة الراهن ولا يلزم من جهة المرتهن، فمتى قال: أبطلت الرهن أو فسخته زال الرهن. نص عليه الشافعي– رحمه الله– وقال مالك: يلزم بنفس العقد ويجبر على القبض كما قال في الهبة. وهذا غلط؛ لأن الله تعالى لم يحكم بصحة الرهن إلا بصفة وهي أن يكون مقبوضا، ولأنه عقد إرفاق من شرطه القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض، ولأنه قال، لو مات الراهن لا يجبر وارثه على الإقباض. فدل أنه يلزم قبل القبض. وقال أحمد– رحمه الله: إن لم يكن مكيلا ولا موزونا يلزم من غير قبض بنفس العقد فنفس على المكيل حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of a pledge by a guardian after the pledgor becomes insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2408)

فرع آخر إذا قلنا: لا يبطل الرهن بالجنون فرهن وهو جائز الأمر ثم زال عقله ثم أقبضه وهو مجنون لا حكم لإقباضه ثم ينظر فيه، فإن كان له فيه غبطة حتى يجوز له ابتداء عقد الرهن في مثلها جاز له تسليمه إليه، وهذا بأنه كان له مشروطا في بيع فيه قبل أن يسلم الرهن فسخه البائع، وإن لم يكن غبطة بأن لم يكن مشروطا في عقد بيع لا يجوز له تسليمه هكذا ذكره جماعة أصحابنا، وقال بعضهم في موضع الغبطة وجهان: أحدهما: لا يجوز له تسليمه، لأنه ليس للولي أن يخرج من ماله ما ليس بلازم له. وهذا ضعيف عندي.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a pledge when the pledgor has other creditors and is under legal interdiction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2408)

فرع آخر لو كان له غرماء سواه وقد حجر عليه لا يجوز له تسليمه إلى واحد [ق 164 ب] منهم؛ لأن حق جماعتهم عنهم تعلق به وبيع في حقوقهم، ولا فرق بين أن يكون الراهن قد أذن للمرتهن في قبضه قبل الحجر أو لم يكن قد أذن لم يكن قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor becomes mute or loses his mind before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2408)

فرع آخر لو خرس الراهن، قال في "الأم" : إذا خرس أو زال عقله قبل قبض الرهن لم يكن للمرتهن القبض، قال أصحابنا: أراد إذا صار بحيث لا يفهم إشارته ولا تعقل إرادته فهو كالحجر عليه، فأما إذا عقلت إشارته فهو كالناطق، فإن قيل قال في "الأم" : "متى زال عقل الراهن قبل قبضه لم يكن للران القبض لأنه لم يسلطه على قبضه" وهذا يدل على أنه لو سلطه على قبضه ثم زال عقله يجوز له قبضه، قلنا: له تأويلان: أحدهما: فرض المسألة فيه إذا رهنه عينا في يد المرتهن وديعة أو غيرها وأذن بقبضها وأتت مدة يمكنه القبض فيها، ثم زال عقل الراهن فلا يقدح في (الرهن) لأنه

زال بعد لزوم الرهن. والثاني: فائدة هذا أنه إذا أذن به، ثم زال عقله، ثم اختلف وليه والمرتهن فقال المرتهن: قبضت قبل زوال عقله، وقال الولي بعد ذلك فالقول قول المرتهن؛ لأن العين في يده. ولو كان هذا الإختلاف قبل الإذن في القبض لم يكن القول قول المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2410)

مسألة: قال: "ولو مات المرتهن قبل القيض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه" . وهذا كما قال. نص الشافعي- رحمه الله- ههنا على أن الرهن لا يبطل بموت المرتهن. وقال في موضع آخر: "إن مات الراهن قبل القبض لم يكن للمرتهن أن يقبض الرهن وكان أسوة الغرماء، فقال جماعة من أصحابنا: معناه أنه الفسخ بموت الراهن، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: ينقل جواب إحدى المسألتين إلى الأخرى [ق 166 ب] وفيهما قولان:" أحدهما: يبطل بموت كل واحد منهما. والثاني: لا يبطل أصلا. ومنهم من قال: يبطل بموت الراهن دون المرتهن، والفرق أن الحق يحل بموت الراهن فلا معنى للرهن بعد الحلول ولا يحل بموت المرتهن فيحتاج وارثه إلى قبض المرتهن. وقال أبو حامد- رحمه الله-: قول واحد لا يبطل بالموت أصلا. ونص في غير موضع على أنه لا يبطل بموت واحد منهما. وقوله في موت الراهن المرتهن أسوة الغرماء لا يقتضي بطلان الرهن، ولكن معناه لا يجوز تخصيصه به لأجل الغرماء، فإن رضوا به

جاز. وقيل: قال أبو إسحاق- رحمه الله-: يبطل بالموت كما يبطل بالجنون وقد بينا فساده. وإذا تقرر هذا نظر، فإن مات المرتهن قام وارثه مقامه في الدين، والدين بحاله والراهن بالخيار إن شاء قبض، وإن شاء منع فإن أقبض فلا كلام، وإن منع نظر، فإن كان في دين فلا خيار لوارث المرتهن، وإن كان في بيع له الخيار في إمضاء البيع وصحته، وإن مات الراهن حل عليه الحق إن كان مؤجلا وتعلق بتركته وهذا الرهن من تركته، فإن لم يكن عليه دين سواه والوارث بالخيار بين أن يقبضه من عين هذا الرهن أو من غيره إلا أن يتراضيا بتأخير الحق وقبض هذا الرهن به بالعقد الأول فيصح، وإن

كان عليه دبن [ق 167 أ] سواء فالمرتهن أسوة الغرماء ولا يكون أحق بالرهن من غيره إلا أن يتطوعوا بإفراده، فإذا أقبضه الوارث كان أحق به من غيره. وقال أبو حنيفه– رحمه الله–: إذا شرط الرهن في البيع يجبر الراهن على إقباضه لأنه بالشرط صار صفة العقد لازم. وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller dies before handing over the pledge to a minor heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2411)

فرع لو مات البائع قبل إقباض المشتري الرهن وورث ممن لا يجوز أمرهم لصغرهم، فإن لم يكن لهم حظ في إمضاء البيع بلا رهن يجب على وليم أن يفسخ البيع، وإن كان لهم في إمضائه حظ لوفور الثمن، فإن كان الراهن والمشتري معسرا أو غير أمين فعلى الولي أن يفسخ أيضا، وإن كان أمينا موسرا في وجهان: أحدهما: يفسخ أيضا لجواز تغير حاله. والثاني: لا يفسخ لما فيه من وفور الحظ، وإن كان العقد تم بغيره، وهذان الوجهان مخرجان من الوجهين في ولي ورثة الراهن هل يجوز له إقباض الرهن إذا كان في إقباضه حظ لهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already in the pledgee's possession as a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2419)

مسألة: قال: "ولو رهنه [ق 174 أ] وديعة له في يده" . وهذا كما قال. إذا رهنه شيئا في يد المرتهن كالوديعة، والغصب، والعارية، والمأخوذ سوما، أو تحوز ذلك صح؛ لأن

ذلك أقرب إلى قبضه، ولابد من قبض بعد العقد، وهل يفتقر إلى الإذن بالقبض؟ قال ههنا: لابد من الإذن فيه ومضى مدة يتأتى فيه القبض. وقال في "الإقرار والمواهب" : إذا وهب عينا في يد الموهوب به له فقلبها تمت؛ لأنه قابض لها بعد الهبة، ولو كانت في يد غيره فقبضها بغير إذن الواهب لم يكن له ذلك. واختلف أصحابنا في المسألتين على طريقين: قال أبو إسحاق رحمه الله: لا فرق بينهما فينقل بجوابه من كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى ويجعل على قولين: أحداهما: لابد من اعتبار الإذن فيهما؛ لأن الشيء في يده على غير قبض الرهن والهبة، فلا يصير قبض هبة ورهن إلا بإذن. والثاني: لا يعتبر الإذن فيهما؛ لأن إقراره على العقد إذن منه بالقبض، ولأنه لما لم يفتقر إلى الإذن في القبض. وقال بعض أصحابنا: المسألتان على ظاهرهما، والفرق أن الهبة تنقل الملك هي أكد من الرهن، كما لو باع لا يفتقر إلى الإذن في القبض، ويصير مقبوضا له عقيب العقد. وهذا ضعيف. ومن أصحابنا من قال قولا واحدا يعتبر الإذن فيهما، وأراد بها ذكر في [ق 174 ب] الهبة إذا أذن في القبض، ولكنه أضمر هناك، وفي الرهن صرح وهذا أصح. والفرق بين الرهن والهبة والبيع أن البيع يوجب القبض فلا حاجة فيه إلى الإذن من البائع إذا كان الشيء في يده، والرهن والهبة لا يوجبان القبض؛ لأنهما تبرع فيحتاج فيما إلى إذن. وإذا تقرر هذا وأذن له بقبضه، فإن كانت الوديعة حاضرة في المجلس فأتى من الزمان ما يمكنه تناولها ورفعها من موضعها فقد صارت مقبوضة عن الرهن، وإن كانت غائبة عنهما. فإذا أتى من الزمان ما يمكنه الوصول إليها وتناولها فقد صارت مقبوضه؛ لأن قبض الشيء حصوله في يده من غير مانع إلا أن تكون الوديعة مما يزول بنفسه كالعبد والحيوان الذي هو غير موثق في موضع ببيعه، فلا يتحقق كونه في الموضع الذي تركه فلا

يصح القبض حتى يصير إليه، أو يصير وكيله إليه مشاهدة نص عليه في "الأم" ، وهو

اختيار أبي إسحاق. ومن أصحابنا من قال: لابد أن يحضره ويشاهده، وإن كان عنده أنه لم يخرج من يده؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: "ولو كان في المسجد والوديعة في بيته لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزل وهو فيه" وهذا غلط وتأويل هذا اللفظ ما ذكرنا. وقال أبو حامد: المنصوص في "الأم" هذا وهو المذهب، وغلط أبو إسحاق [ق 175 أ] حيث حمل هذا على الحيوان دون العقار والثياب، ولفظه في "الأم" أنه لا فرق بين الحيوان وغيره، والعلة فيه أن يجوز حدوث حادث من سرقة أو حريق أو غصب ونحو ذلك في الكل. ثم قال: ومن أصحابنا من قال: لو أخبر مخبر أنه شاهده اقتصر على خبره، ويحصل القبض بمضي المدة. وقال: وهذا ليس بشيء، وما ذكرنا أولى، ذكره القاضي الطبري رحمه الله وهو الظاهر، وقول الشيخ أبي حامد أقيس. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان، فإن قيل: دعوى القولين محال لأن الشافعي قال أولا: "فجاءت مدة يمكنه فيها القبض فهو قبض" ، ولم يشترط الرجوع إلى منزله، ثم عطف على هذا أنه لا يصير قبضا حتى يصبر إلى منزله وهما عطفان متقاربان؛ وأعرض الشافعي عن ذكر القولين في. قلنا: يحتمل أنهما مسطوران للشافعي في موضعين متباعدين فجمعهما المزني متعطفا أحدهما على الآخر، وقد فعل مثل هذا كثيرا. وقال حرملة من عنده: يلزم الرهن بنفس العقد ههنا ولا يحتاج إلى مضي المدة، ولم يساعده غيره من أصحابنا. وهذا غلط؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وجملة ما ذكرنا أنه لا يحتاج فيه إلى النقل والتحويل لكونه في يده قولا واحدا، وهل يحتاج إلى الإذن في القبض؟ [ق 175 ب] على الاختلاف الذي بيناه. وهل يحتاج إلى المصير إليه ومشاهدته؟ على التفصيل الذي ذكرناه. فإذا تقرر هذا، لو تلف هذا الرهن بعد الحكم بالقبض انفسخ ولا خيار للمرتهن سواء كان في دين أو بيع، وإن كان التلف قبل الحكم بالقبض بطل الرهن. فإن كان في دين فلا خيار للمرتهن، وإن كان في بيع له الخيار، وحكم الوالد في مال الولد إذا رهنه من نفسه مثل هذا في هذه المسائل.

Mas'alah: Does the presence of the pledgor's property in a pledged house invalidate possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2423)

فرع لو خلى بينه وبين الدار وفيها قماش للراهن صح التسليم في الدار. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح التسليم؛ لأنها مشغولة بملك الرهن. قال: وكذلك إذا رهن دابة عليها حمل للراهن وسلم الكل إليه لم يصح قبض الدابة. وهذا لا يصح؛ لأن كل ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الرهن.

Mas'alah: When does possession of a pledged house become valid if the pledgor remains inside?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2423)

فرع آخر إذا رهن عنده دارا فخلى بينه وبينها وهما فيها، ثم خرج الراهن صح القبض. وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه؛ لأنه إذا كان في الدار يده عليها فلا تصح التخلية تحصل بقوله ورفع يده عنها، ألا ترى أن بخروجه من

الدار لا تزول يده، وبدخوله إلى دار غيره لا تثبت يده عليها، وههنا بخروجه منها حقق قوله فلا معنى لإعادة التخلية.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge conditioned on non-possession until the debt's term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2424)

فرع آخر إذا رهن رجل عند آخر شيئا بدين إلى أجل على أنه لم يقبضه إلى محله كان مبيعا منه بالدين، فالرهن [ق 178 ب] والبيع فاسدان. أما الرهن فلأنه مؤقت بمحل الدين، ومن شأن الرهن أن يكون مطلقا. وأما البيع فمعلق بزمان مستقبل، فيكون هذا الرهن في يد القابض في المدة غير مضمون؛ لأنه مضمون بحكم بيع فاسد وحكم الفاسد من العقد حكم الصحيح في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledged item with a trustee to release the usurper from liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2425)

فرع آخر لو شرط وضعه على يدي عدل فوضعه الغاصب برئ من الضمان؛ لأن العدل وكيل الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two houses and taking possession of only one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2427)

مسألة: قال: "ولو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأثخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge in the hands of a trustworthy third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2475)

الفصل إذا شرطا أن يصغاه على يدي عدل جاز الشرط وتكون يد العدل يد الراهن

ووثيقة للمرتهن، وقال ابن أبي ليلي وداود: لا يجوز هذا القبض؛ لأن القبض من تمام هذا العقد فتعلق بأحد المتعاقدين كالإيجاب والقبول. وهذا غلط؛ لأنه قبض في عقد فصح فيه التوكيل كسائر القبوض، ويفارق العقد؛ لأن الإيجاب إذا كان لشخص كان القبول منه؛ لأنه مخاطب بخلاف هذا. فإذا تقرر هذا، فإن اتفقا على نقله عن يده جاز؛ لأن الحق لهما فجاز نقله.

برضاهما، وإن اختلفا نظر الحاكم فيه، فإن كان عدلا ثقة أقره في يده، وإن كان فاسقا انتزعه من يده. وكذلك المرتهن إذا كان الراهن نقله من يده ويرفعه إلى الحاكم حتى ينقله عنه إلى غيره، وإن وكل الراهن هذا العدل ببيعه إذا حل الحق جاز؛ لأنه لا حق له في هذا البيع. فإن قيل: هلا قلتم إن هذه الوكالة لا تصح لأنها وكالة بصفة، كما لو قال: إذا قدم الحاج أو جاز رأس الشهر [ق 227 أ] فقد وكلتك، فإن هذه وكالة باطلة. قلنا: في مسألتنا الوكالة مطلقة غير مؤقته، وإنما البيع فيها مؤقت فجاز بخلاف ذاك. فإذا تقرر هذا، فإن اتفقا على عزله عن الوكالة جاز، وإن عزله أحدهما فإن كان هو الراهن انعزل؛ لأنه وكيله في البيع، وإن عزله المرتهن اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: ينعزل وهو المذهب؛ لأن الشافعي قال: "جاز بيعه ما لم يفسخا أو أحدهما" ؛ لأن الوكالة متعلقة بحقهما فبطل رجوع كل واحد منهما. وقال أبو إسحاق: لا ينعزل؛ لأن العدل وكيل الراهن في البيع دون المرتهن، ألا ترى أن الراهن لو انفرد عن المرتهن بالتوكيل صح، ولو انفرد المرتهن بالتوكيل في بيعه لم يصح إلا أن يدعي خيانة العدل ويقيم عليه البينة، فيكون له منعه من البيع. قال: وقول الشافعي: "ما لم يفسخا أو أخدهما" أراد ما لم يمنعه الراهن عنه بيعه؛ لأنه إن كان وكيل الراهن فلا يبيع إلا بإذن المرتهن. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس للراهن أن ينفرد بعزله؛ لأن هذه الوكالة صارت من حقوق الراهن فلم يكن للراهن إسقاطه. وهذا غلط؛ لأنها وكالة فكان للموكل

فسخها كسائر الوكالات. وأما ما ذكروا لا يصح؛ لأن الوكالة عقد بانفراده سوى الرهن كما لو باع شيئا بشرط الرهن [ق 227 ب] لا يقال العقد من حكم البيع وهو عقد آخر كذلك ههنا. فإذا تقرر هذا، ينظر إذا حل الحق، فإن اتفقا على البيع جاز العدل أن يبيعه، وإن أذن له أحدهما، فإن أذن له الراهن به لم يكن له بيعه حتى يستأذن المرتهن؛ لأنه له فيه حقا، وإن أذن له المرتهن به هل يحتاج إلى استئذان الراهن في البيع؟ وجهان: قال أبو إسحاق: لا يحتاج إلى استئذان؛ لأنه قد وكله في البيع وأذن مرة فلا يحتاج إلى الإذن ثانيا. وقال ابن أبي هريرة: يلزمه أن يستأذنه؛ لأنه ربما كان له غرض فيه، وهو أن يقضي الحق من عنده ونقله من الراهن.

Mas'alah: What happens if the trustee holding the pledge dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2477)

فرع قال في "الأم" : وإن مات العدل, فإن اتفق الراهن والمرتهن على وضعه في يد عدل آخر جاز, وأن تنازعا حمل إلى الحاكم فيجعله على يد عدل آخر, وليس لأحدهما أن ينفرد به, لأن لكل واحد منهما فيه حقا.

Mas'alah: What happens if the trustee's condition changes regarding the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2484)

مسألة: قال: "فإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له" . إذا تغيرت حال العدل بفسق أو ضعف عن القيام به من كبر أو علة أو حدث عداوة لهما أو

لأحدهما, فإن اتفقا على نقله من يده إلى غيره نقل إليه, وإن اختلفا فيمن ينقل إليه رفع إلى الحاكم حتى ينقله إلى يد من يراه, وإن اختلفا في حدوث معنى من الثلاثة نظر الحاكم فيه, فإن ثبت عنده نقله من يده, وقال أصحابنا: ومن جملة تعديله أنه يجني عن المرهون عمدا, فإن جنى خطأ لم يقدح ذلك في عدالته, وإن وجب عليه غرم الجناية فيأخذه القاضي ويرده عليه ليحفظه كما حفظ الأصل المجني عليه, كما لو جني غيره وأخذ الأرش جاز أن يوضع عند هذا العدل إذا لم يتفقا على إخراجه من يده كالأصل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with two trustees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2485)

فرع لو جعل المتراهنان الرهن في يد عدلين جاز ويكونان أمينين في الحفظ لهما, فإن أراد أحد العدلين أن يسلمه إلى العدل الآخر ليكون كله في يده, قال ابن سريج: فيه قولان يعني وجهان: أحدهما: لا يجوز, فعلى هذا يكون يدهما عليه معا, وإذا سلم إليه ما في يده وهو نصفه فعليه ضمانه لأنه الذي تعدى فيه, وإنما تثبت يدهما عليه بأن يتركاه في بيت أو موضع يكون يد كل واحد منهما ثابتة عليه. والثاني: يجوز لأنه يشق عليهما ذلك. فإن قيل: أليس قال الشافعي: "إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما التصرف دون الآخر قولا واحدا" قلنا: الفرق على هذا الوجه لأنه لا يشق اجتماع الوصيين على التصرف وههنا اجتماعهما على الحفظ يشق عليهما. وقال أبو حنيفة: فإن كان مما لا ينقسم جاز لكل واحد منهما إمساك جميعه, وإن كان مما ينقسم لم يجز واقتسماه. وهذا غلط قياسا على ما لم ينقسم, وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن

يضعاه في يد أحدهما بكل حال. وهذا لا يصح لأن المتراهنين لم يرضا إلا بخفضهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a minor or a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2487)

فرع آخر قال: ولو جعلاه على يد صبي لم يكن رهنا؛ لأنه لا يصح قبضه لنفسه فكيف يصح لغيره, وإن وكلاه بالبيع لم يجز أيضا لأنه ليس من أهل [ق 237 ب] البيع, وإن جعلاه على يد عبد وأذنا له في البيع لم يجز للعبد لأنه مستحق المنافع لسيده فلا يستعملها في حق غيره, وعلى هذا لا يصح قبضه. ولا فرق بين أن يكون مأذونا في التجارة أو غير مأذون ولا فرق بين أن يكون بجعل أو غير جعل.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a dhimmi or a mu'ahid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2487)

فرع آخر لو جعلاه على يد ذمي جاز؛ لأنه يكون وكيلا للمسلم في البيع والحفظ. وكذلك إذا جعلاه على يد العاهد, فإن أراد أن يخرج إلى دار الحرب كان لمن شتء من المتراهنين انتزاعه من يده.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the debt of a pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2503)

فرع آخر [إذا] رهنه عبدا بحق فتطوع رجل فضمن الحق جاز، فإذا حل الدين ففيه قولان: أحدهما: يطالب الراهن فإن عجز عدل إلى الرهن. والثاني: يطالب المرتهن فإن عجز عن البيع أو تعذر عدل إلى الضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor refuses to deliver the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2509)

فإذا تقرر ما ذكرنا, رجعنا إلى سواء المختصر قال: "لم يجبر الراهن على تسليم الرهن" وقد ذكرنا هذا فيما مضى وإذا امتنع فللبائع الخيار, وكذلك لو شرط الضمين فامتنع من الضمان كان له الخيار, وإن اجتهد المشتري في تخليصه ولم يوجد منه تفريط في ذلك. قال الشافعي ههنا: "وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار" . وقصد به الرد على مالك فإنه أثبت للمشتري الخيار في الفسخ, لأن المشتري إذا كان معه ضامن ضمنه عنه كانت المطالبة عليه أخف منها إذا انفرد بها, ولا معنى لهذا التعليل؛ لأن الحميل لو ضمن أيضا كان للبائع تخصيص المشتري بالمطالبة والإعراض عن [ق 257 أ] مطالبة الحميل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee finds a defect in the pledge after taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2509)

المسألة: قال: "ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا" .

Mas'alah: What is the ruling on returning a pledge due to a pre-existing defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2509)

الفصل: إذا أصاب بالرهن المشروط عيبا بعد القبض والعيب متقادم كان له رده وفسخ عقده؛ لأن ذلك يؤدي إلى الضرر به عند محل الحق وبيع الرهن في الدين, فإن اختلفا أنه حدث بعد القبض أو قبله فهو كالاختلاف في العيب بالمبيع, وقد ذكرنا فيه ثلاث مسائل.

Mas'alah: Is it permissible to borrow an item in order to pledge it as collateral?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=867)

ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه، وهو في قول: عارية.

Mas'alah: What is the nature of a pledge when the item is borrowed for that purpose?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=867)

والأظهر: أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء، فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته، وكذا المرهون عنده في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for possession and its effect on liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=872)

والأظهر: اشتراط إذنه في قبضه، ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب، ويبرئه الإيداع في الأصح. ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر، وبإحبالها، لا الوطء والتزويج === للسبكي: أن الأكثرين على الاشتراط [1]. (والأظهر: اشتراط إذنه في قبضه) لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن، ولم يقع تعرض للقبض عنه، والثاني: لا يشترط؛ لأن العقد مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض. (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وإن لزم؛ لأن الرهن لا ينافي الضمان؛ بدليل ما لو رهنه شيئا فتعدى فيه .. فإنه لا يبطل الرهن، وللمرتهن أن يرده على مالكه، ثم يأخذه لغرض البراءة. (ويبرئه الإيداع في الأصح) لأن مقصود الإيداع الائتمان؛ فتضمنت البراءة، والثاني: لا يبرئه؛ كالرهن. (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك؛ كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن، (وبرهن مقبوض، وكتابة) لتعلق حق الغير. وتقييده تبعا للرافعي الرهن والهبة بالقبض يقتضي: أنهما قبل القبض ليسا رجوعا، والمنصوص: أنه يكون رجوعا، وقال في "البيان" وغيره: إنه المشهور، وقد رجح الشيخان في (الوصية) أن الرهن بدون القبض رجوع [2]. قال الأذرعي: فالصواب على المذهب: حذف لفظة (القبض) في الهبة والرهن جميعا؛ لأنها زيادة موهمة. (وكذا تدبيره في الأظهر) لمنافاة مقصود التدبير مقصود الرهن، وإشعاره بالرجوع، والثاني: لا؛ لأن الرجوع عن التدبير ممكن.

(وبإحبالها) لمنافاته مقصود الرهن، (لا الوطء) لأنه ليس سببا لزوال الملك، (والتزويج) إذ لا منافاة؛ لأن رهن المزوج، والمزوجة جائز ابتداء. (1) الشرح الكبير (4/ 474) ، روضة الطالبين (4/ 66) ، المهمات (5/ 341) . (2) البيان (6/ 21) ، الشرح الكبير (7/ 259) ، روضة الطالبين (6/ 304) .

Mas'alah: Does the death or insanity of a party invalidate a pledge before possession?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=873)

ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد .. لم يبطل الرهن في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on the custody and possession of the pledged property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=876)

فيسترد، ويشهد إن اتهمه، وله بإذن المرتهن ما منعناه. وله الرجوع قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلا برجوعه .. فكتصرف وكيل جهل عزله. ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه .. لم يصح البيع، وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر. فصل [فيما يترتب على لزوم الرهن] إذا لزم الرهن .. فاليد فيه للمرتهن، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق === إلا الخدمة (.. فيسترد) للحاجة إلى ذلك. نعم؛ لا يأخذ الجارية إلا إذا أمن غشيانه لها؛ بأن كان محرما، أو ثقة وله أهل. (ويشهد) عليه الراهن شاهدين أنه أخذه للانتفاع (إن اتهمه) المرتهن؛ فإن وثق به .. لم يكلف الإشهاد. (وله بإذن المرتهن ما منعناه) من التصرفات والانتفاعات من غير بدل؛ لأن المنع لحقه، وقد زال بإذنه. (وله الرجوع قبل تصرف الراهن) لأن حقه باق؛ كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل. (فإن تصرف جاهلا برجوعه .. فكتصرف وكيل جهل عزله) أي: عزل موكله له، والأصح: عدم النفوذ؛ كما سيأتي في بابه. (ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أي: وشرط ذلك (.. لم يصح البيع) لأنه قد شرط في الإذن شرطا فاسدا، وهو التعجيل فأبطله. (وكذا لو شرط رهن الثمن) مكانه (في الأظهر) لأن الثمن مجهول عند

الإذن؛ فأشبه ما إذا أذن بشرط أن يرهن به مالا آخر مجهولا، وإذا بطل الشرط .. بطل الإذن؛ فإنه وقف الإذن على حصول الوثيقة في البدل، وإذا بطل الإذن .. بطل البيع، والقول الثاني: أنه يصح، وعلى الراهن الوفاء بالشرط؛ لأن الرهن قد ينتقل من العين إلى البدل شرعا؛ كما لو أتلف المرهون .. فجاز أن ينتقل إليه شرطا. * * * (فصل: إذا لزم الرهن .. فاليد فيه للمرتهن، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) لأن

Mas'alah: What are the rulings on depositing the pledged property with a trustee?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=877)

ولو شرطا وضعه عند عدل .. جاز، أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به .. فذاك، وإن أطلقا .. فليس لأحدهما الانفراد في الأصح. ولو مات العدل أو فسق .. جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحا .. وضعه الحاكم عند === قوام التوثق إنما يحصل بجعله في يده. ويستثنى منه: ما لو رهن عبدا مسلما، أو مصحفا من كافر، أو سلاحا من حربي .. فإنه يوضع عند عدل، وكذا لو كان الرهن جارية مشتهاة عند رجل غير محرم، ولم يكن ثقة، ولا عنده زوجة ولا أمة، ولا نسوة ثقات .. فإنها توضع عند محرم لها، أو امرأة ثقة، أو عدل بالصفة المذكورة. (ولو شرطا وضعه عند عدل .. جاز) لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه، ويثقان بثالث. وعبارة "المحرر" ، و "الشرحين" ، و "الروضة" في يد ثالث [1]، وهي أولى؛ فإن الفاسق في ذلك كالعدل. وكلام المصنف قد يفهم: أنه لا يجوز شرط وضعه بعد اللزوم عند الراهن، وكلام الغزالي كالصريح فيه؛ فإنه قال: لأن يده لا تصلح للنيابة عن غيره؛ إذ هو مستقل بالملك [2]. ومقتضى كلام "المطلب" : أنه يصح؛ فإنه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض، وقال

السبكي: الذي يظهر: أنه يصح؛ لأن عندنا يجوز أن يعيد الرهن إلى الراهن لينتفع به. (أو عند اثنين، ونصا على اجتماعهما على حفظه، أو الانفراد به .. فذاك) أي: فيتبع الشرط. (وإن أطلقا .. فليس لأحدهما الانفراد في الأصح) لعدم الرضا بيد واحد؛ كما لو أوصى إلى اثنين، والثاني: له الانفراد؛ لما في اجتماعهما على الحفظ من المشقة. (ولو مات العدل أو فسق .. جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحا .. وضعه الحاكم عند (1) المحرر (168) ، الشرح الكبير (4/ 498) ، روضة الطالبين (4/ 86) . (2) الوسيط (3/ 505) .

Mas'alah: How does the ruling on a pledge after possession compare to a sale before possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4754)

في البيع إذا عرضت هذه الحالة قبل القبض والرهن بعد القبض كالبيع قبله لان المرتهن إنما يتوثق بعد القبض فهو والمرهون عنده كالبائع والمبيع محبوس عنده

Mas'alah: What happens if the pledge is invalidated or expenses are incurred before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4754)

(فان قلنا) يبطل الرهن فذاك (وان قلنا) لا يبطل فلو أنفق قبل القبض بطل وفيه وجه سيأتي نظيره فيما إذا تخمر العصير قبل القبض وان لم يبطل فان رضى الراهن بأن يكون

الكل رهنا أو توافقا على أن يكون الصف من الجملة مثلا رهنا فذاك

Mas'alah: How is a borrowed pledge classified between the parties involved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

والاولى أن يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن رهن محض وفيما بين المعير والمستعير رارية *

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to pledge a slave before the pledge is taken?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4758)

(ومنها) لو أذن في رهن عبده ثم رجع عنه قبل الرهن أو بعده وقبل أن يقبضه المرتهن كان له ذلك (أما) على قول العارية فظاهر (وأما) على قول الضمان فلانه بعد لم يلزم ألا ترى أن المستعير مخير في فسخ الرهن قبل القبض وإذا لم يلزم في حقه وهو المديون فأولى أن لا يلزم في حق غيره

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to pledge after the pledge has been taken?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4758)

(وأما) بعد قبض المرتهن فلا رجوع على قول الضمان وعلى قول العارية وجهان (أحدهما) وبه قطع الشيخ أبو محمد أن له أن يرجع جريا على مقتضى العارية (واظهرهما) وبه قال القاضى لا يرجع والا لم يكن لهذا الرهن معنى ولا يحصل به توثق

Mas'alah: What is the condition of time for a pledge to become binding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4797)

ثم لابد (و) من مضي زمان يمكن المسير فيه إلى المبيت الذى فيه الرهن حتي يلزم *

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the pledge not being binding until delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4797)

ونص الشافعي رضى الله عنه أنه لا يكون يبضا ما لم يصل إلى بيته *

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item leaves the depositary's possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4801)

(فرعان) الاول لو ذهب إلى موضع المرهون فوجده قد خرج من يده نظر ان أذن له في القبض بعد العقد فله اخذه حيث وجده وان لم يأذن له لم يأخذه حتى يقبضه الراهن

سواء شرطنا الاذن الجديد أو لم نشرطه هكذا قاله أبو الفضل بن عبدان وكأنه صور فيما إذا علم بخروجه من يده قبل العقد (أما) إذا خرج بعده ولم نشترطه لاذن الجديد فقد جعلنا الرهن ممن في يده إذنا في القبض فليكن بمثابة مالو استأنف اذنا

Mas'alah: What are the rulings on intervening events before taking possession of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4807)

قال (أما الطوارئ قبل القبض * فكل ما يزيل الملك فهو رجوع * والتزويج ليس برجوع * واجارته جوع (ان قلنا) إنها تمنع من البيع * والتدبير رجوع على النص * وعلى التخريج لا) *

Mas'alah: What are the types of intervening events before possession that affect the pledge contract?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4808)

القسم الثاني من الباب القول في الطوارئ التي يتأثر العقد بطروها قبل القبض وهى ثلاثة أنواع (الاول) ما ينشئه الراهن من التصرفات وكل ما يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق وجعله أجرة في اجارة فإذا وجد قبل القبض فهو رجوع عن الرهن وفى معناه الرهن والهبة من غيره مع القبض وكتابة العبد ووطئ الجارية من الاحبال والوطئ من غير احبال ليس برجوع وكذا التزويج إذ لاتعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز (وأما) الاجارة ان قلنا ان رهن المكري وبيعه جائز فهو كالتزويج وإلا فهى

رجوع وحكى الامام وجها آخر أنها ليست برجوع بحال كما لو دبر العبد المرهون والنص أنه رجوع وخرج الربيع قولا أنه ليس برجوع ولهذا مأخذان (احدهما) البناء على النص والتخريج في رهن المدبر (والثانى) توجيه التخريج باسكان الرجوع عن التدبير ووجه النص وهو الاظهر بمنافاة مقصود التدبير لمقصود الرهن واشعاره بالرجوع ولا يخفى عليك بعد معرفة هذه الصور ان (قوله) في الكتاب وما لا يزيل كالتزويج ليس بوجوع غير معلول به على اطلاقه (وان قوله) وجارته رجوع يجوز اعلامه – بالواو – والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding possession of the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4852)

قال (الطرف الثاني * جانب المرتهن * وهو مستحق إدامة اليد ولا تزال يده الا لاجل الانتفاع (ح) نهارا ثم يرد عليه ليلا * ولو شرط التعديل على يد ثالث ليثقوا كل واحد به جاز * ثم ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن صاحبه * فان فعل ضمن للآخر * ولو تغير حاله بالفسق أو بالزيادة فيه فلكل واحد طلب التحويل منه إلى عدل آخر) * اليد في الرهن بعد لزومه مستحقة للمرتهن فان قوام التوثق بها ولا تزال يده للانتفاع كما سبق ثم يرد إليه ليلا وان كان العبد ممن يعمل بالليل كالحارس فيرد إليه نهارا ولو شرطا في الابتداء وضعه في يد ثالث جاز فربما لا يثق أحدهما بالآخر يثقان به لو شرط وضعه عند اثنين فان نصا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ أو على أن يحفظاه معا في حرز اتبع الشرط وان أطلقا فوجهان لابن سريج (أصحهما) أنه ليس لاحدهما أن ينفرد بالحفظ كما لو أوصي إلى رجلين أو وكل رجلين بشئ لا يستقل أحدهما فعلي

هذا يجعلانه في حرز لهما (والثانى) يجوز الانفراد كيلا يشق عليهما فعلى هذا ان اتفقا

Mas'alah: What are the rules for a third-party custodian of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4853)

على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد نصفه وان كان مما لا ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه الثاني ثم أراد أحدهما أن يرد مافى يده على صاحبه ففى جوازه وجهان لابن سريج وجه المنع أن المشقة قد اندفعت بما جرى وإذا أراد العدل وضع الراهن عنده رده اليهما أو إلى وكيلهما فان كان غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسيأتى وليس له دفعة إلى أحدهما دون إذن الآخر فان فعل ضمن واسترد منه ان كان باقيا

Mas'alah: What are the rulings on transferring the pledge to another trustee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4854)

ولو اتفق المتراهنان علي نقل الرهن إلى يد عدل آخر جاز فأن طلبه أحدهما فلا يجاب إلا أن يتغير حاله بفسق أو بضعف عن الحفظ أو يحدث بينه وبين أحدهما عداوة فيطلب نقله فحينئذ ينقل إلى يد آخر يتفقان عليه فأن تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه فلو كان من وضعاه عنده فاسقا في الابتداء فازداد فسقا فهو كما لو كان عدلا ففسق وكذا لو مات وأراد أحدهما اخراجه من يد وارثه وكذا لو كان في يد المرتهن فتغير

حاله أو مات كان للراهن نقله وفى النهاية نقل وجه أنه إذا مات المرتهن لا تزال يد ورثته ولكن إذا لم يرض الراهن بيدهم ضم القاضى إليهم مشرفا

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=320)

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن لآخر ولا بوطء وتزويج وموت عاقد وهرب مرهون. 1 في نسخة كأن يشترطا.

Mas'alah: What is the nature of the pledgee's possession of the pledged item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=321)

واليد لمرتهن وهي أمانة وصدق في تلف لا رد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking the pledge before possession?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=155)

(وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن؛ فإن قبض العين المرهونة ممن يصح إقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه. والرهن وضعه على الأمانة.

Mas'alah: When does a pledge of property in another's possession become binding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=266)

ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه فيه ويبرأ به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة. ـــــــــ "

Mas'alah: How does a pledgor revoke a pledge before delivery?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

ويحصل رجوعه" عن الرهن قبل قبضه "بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة" لزوال محل الرهن "وبرهن كذلك" أي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الأول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن. "

Mas'alah: What is the ruling on possession of the pledged item after the pledge is binding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

فصل: إذا لزم فاليد للمرتهن غالبا

Mas'alah: What are the rulings on depositing the pledged item with a third party and selling it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين ولا ينفرد أحدهما بحفظه إلا بإذن وينقل ممن هو بيده باتفاقهما وإن تغير حاله وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعه الراهن بإذن مرتهن للحاجة ويقدم بثمنه فإن أبى الإذن قال له الحاكم ائذن أو أبرىء أو الراهن بيعه ألزمه الحاكم به أو بوفاء فإن أصر باعه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on possession of the pledged item after the pledge is binding?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

"

Mas'alah: Can the pledgor and pledgee agree to place the pledged item with a third party?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

"ولهما" أي الراهن والمرتهن "شرط وضعه" أي المرهون "عند ثالث أو اثنين" مثلا لأن

كلا منهما قد لا يثق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة

Mas'alah: Can the pledged item be transferred from one custodian to another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

"

Mas'alah: When can the pledged item be transferred by mutual agreement or due to changed circumstances?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

وينقل ممن هو" أي المرهون "بيده" من مرتهن أو ثالث وإن لم يتغير حاله إلى آخر "باتفاقهما" عليه "وإن تغير حاله" بموته أو فسقه أو زيادة فسقه وعجز عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما

Mas'alah: When can the pledgor revoke the pledge before delivery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=473)

(للراهن الرجوع ما لم يقبض ... مكلف بإذنه حين رضي)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor revoking the pledge before and after possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=477)

[رجوع الراهن عن الرهن] وللراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبضه مكلف يصح ارتهانه بإذن الراهن؛ لعدم لزومه, أما بعد قبضه المذكور .. فليس للراهن رجوع فيه, للزومه بقبضه. أما قبضه .. فلقوله تعالى: {فرهن مقبوضة} فلو لزم بدون القبض .. لم يكن للتقييد به فائدة, وأما كونه من مكلف يصح ارتهانه .. فلأنه الذي يعتد بقبضه؛ كما في

Mas'alah: What are the rulings on possession (qabd) of the pledged item and who may take possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=478)

التصرفات المالية, فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه, وتجري فيه النيابة كالعقد, لكن لا يستنيب راهنا؛ لأن الواحد لا يتولى طرفي القبض. ومنه علم: أنه لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط .. جاز للمرتهن أن يوكله في القبض من المالك؛ لانتفاء العلة, ولا رقيق الراهن؛ لأن يده كيد سيده, سواء القن والمدبر والمأذون له وغيرهم, إلا المكاتب؛ لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي, ومثله المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهيأة, ووقع التوكيل في نوبته, وقبض المرهون كقبض المبيع. ولو رهن نحو وديعة

عند مودع, أو مغصوب عند غاصب .. لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن إمكان قبضه, والأظهر: اشتراط إذن الراهن في قبضه؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه, ولا يبرئه ارتهانه عن نحو الغصب وإن لزم, ويبرئه الإيداع في الأصح؛ لأنه ائتمان ينافي الضمان, والارتهان توثق لا ينافي الضمان, فإنه لو تعدى في المرهون .. صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله, ولو تعدى في الوديعة .. ارتفع كونها وديعة. ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة, وبرهن مقبوض, وكتابة, وكذا تدبيره في الظهر, وبإحبالها لا الوطء والتزويج. ولو مات العاقد, أو جن أو أغمي عليه, أو تخمر العصير, أو أبق العبد قبل القبض .. لم يبطل الرهن في الأصح.

Mas'alah: Can the pledgor revoke the pledge before delivery?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to revoke before delivery?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

للراهن الرجوع ما لم يقبض مكلف) يصح ارتهانه (بإذنه) أي الراهن لعدم لزومه أما بعد قبضه المذكور فلا رجوع له فيه للزومه بقبضه فلا يصح قبض صبى ومجنون وسفيه وتجرى فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب المرتهن راهنا مقبضا لما فيه من تولى طرفى

القبض والأقباض وعلم مما تقرر أنه لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط جاز للمرتهن أن يوكله في القبض من المالك لانتفاء العلة

Mas'alah: Can a slave act as a delivery agent for a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولا رقيق الراهن لأن يده كيد سيده سواء أكان قنا أم مدبرا أم مأذونا أم غيرهم إلا المكاتب لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبى ومثله المبعض إذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع التوكيل والقبض في نوبته

Mas'alah: How is delivery of a pledged item treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

وقبض المرهون كقبض المبيع

Mas'alah: What is required for valid possession of a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

(حين رضى) أي ولا بد من إذن الراهن في قبضه لأن اليد التى كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه

Mas'alah: Does taking a pledge as collateral discharge liability for usurpation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولا يبرئه ارتهانه عن نحو الغصب وإن لزم ويبرئه الإيداع لأنه إئتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فإنه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كبيع وبرهن مقبوض وكتابة وتدبير وبإحبالها لا الوطء والتزويج

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustworthy person?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

حا من حربى فإنه يوضع عند عدل

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave with a non-mahram creditor?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو رهن جارية كبيرة فإن كان المرتهن محرما لها أو امرأة أو أجنبيا ثقة وعنده زوجة

أو أمة أو نسوة ثقات وضعت عنده

Mas'alah: Is it permissible to stipulate placing a pawned item with a third party?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو شرطا وضعه في يد ثالث جاز

Mas'alah: What is the ruling on placing a pawned item with two custodians?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على الانفراد بحفظه أو الاجتماع عليه فذاك

Mas'alah: What is the ruling on one trustee acting alone with a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد بحفظه

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge and the requirement of possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1016)

ولا يلزم الرهن إلا بقبضه كما مر في البيع بإذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح

عقده للرهن. وللعاقد إنابة غيره فيه [حاشية البجيرمي] بين بيع وإجارة في صفقة وهو جائز. وصورتها كما قاله الزيادي: أن يقول: بعتك عبدي بمائة مثلا بشرط أن ترهنني بها دارك وأن تكون منفعتها لي سنة، فبعض العبد مبيع وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار، تأمل هذا التصوير فإن كثيرا من الناس يعجز عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه للزنكلوني بعد التوقف فيه كثيرا والسؤال عنه كثيرا، فيوزع العبد على المنفعة والمائة. قوله: (لإخلال الشرط بالغرض منه) لأن الغرض بيعه عند المحل ح ل. قوله: (ولتغير قضية العقد إلخ) لأن قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن ح ل؛ لأن التوثق إنما هو بالعين والمنافع للراهن. وقد يقال هذه العلة موجودة في الثالثة أيضا، فكان اللائق أن يقول: ولتغير قضية العقد في الأخيرتين ولجهالة الزوائد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين والثانية بواحدة ع ش. والتوثق هو التحفظ للدين؛ لأن الرهن حفظ للدين، أي صون له عن الضياع. قوله: (فيشترط فيهما) أي ليرهن الراهن ويرتهن المرتهن رهنا مطلقا أي غير مقيد بضرورة أو غبطة؛ لأن مقتضاه أن الولي لا يرهن أصلا مال موليه لأنه ليس أهلا للتبرع فيه، وكذا مقتضاه أنه لا يرتهن مطلقا مع أنه يرهن ويرتهن للضرورة والغبطة. قوله: (أهلية التبرع) اعترض بأن الراهن هنا لم يتبرع بشيء بل فوائد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحالة فلا تبرع هنا، فكان الأولى التعبير بالرشد. قوله: (كما في البيع) فيه أن البائع لا يشترط فيه أهلية التبرع، بدليل صحة بيع الوكيل مع أنه ليس أهل تبرع في مال موكله، وحينئذ فالمناسب كما في القرض فإنه يشترط في المقرض ذلك، إلا أن يقال المراد التبرع في ماله والولي أهل تبرع في ماله. قوله: (أو غبطة ظاهرة) احترز بذلك عما لو اشترى متاعا بمائة مؤجلة وهو يساوي مائة حالة، فإن الغبطة في هذه الصورة موجودة لكنها لا تظهر لكل أحد، شيخنا العزيزي. وعبارة الشوبري: أو غبطة ظاهرة، سيأتي في الشركة أن الغبطة مال له وقع أي قدر لا يتسامح أي لا يتساهل به، فانظر ما مفاد قوله ظاهرة. اهـ . ويجاب بأن معنى قوله

ظاهرة أي متحققة للولي قوله: (فيجوز له الرهن) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب، فيجب عليه ذلك للمصلحة . اهـ. برماوي. قوله: (مثالهما) أي الرهن والارتهان. قوله: (لحاجة المؤنة) أي حاجة شاقة ليلائم قوله "إلا لضرورة إلخ" وبهذا اندفع ما يقال الحاجة أعم من الضرورة، فإنها تشمل التفكه وثياب الزينة، فكيف تفسر الضرورة بذلك؟ . اهـ. ع ش. قوله: (كنفاق) متاع أي رواج يقال نفقت السلعة والمرأة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها، وقوله "(كاسد)" أي بائر. قوله: (أو نحوه) كتلف. قوله: (ومثالهما للغبطة إلخ) وإذا رهن فلا يرهن إلا من أمين آمن، شرح المنهج. وعبارة العناني: وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من أمين غني وبإشهاد وبأجل قصير عرفا وكون المرهون وافيا بالثمن، فإن فقد شرط بطل البيع. قوله: (ما يساوي مائة) أي حالة، قال ابن حجر: فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافا لجمع اهـ. قوله: (وهو يساوي مائتين) أي حالة ع ش. قوله: (ولا يلزم الرهن) واللزوم إنما هو في حق الراهن، وأما المرتهن فإنه جائز في حقه فله فسخه متى شاء. قوله: (كما مر) أي قبضا مثل ما مر في البيع، أي من النقل في المنقول والتخلية في غيره؛ وفي نسخة: "بما مر" وهي ظاهرة. قوله: (ممن يصح عقده) متعلق بقبض وإذن وإقباض، والمراد به البالغ العاقل غير

Mas'alah: What is the ruling on the delegation of the person giving possession in a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

كالعقد لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض.

Mas'alah: Is the word 'received' a restrictive condition in the context of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (مقبوض) ليس بقيد كما سيذكره.

Mas'alah: How is knowledge of the pledge acquired?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=712)

والعلم في الرهن بالمشاهدة، أو الوصف بصفات السلم،

Mas'alah: What is the ruling on refusal to pledge or hand over the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: أو امتناع من رهنه) أي: عقد الرهن عليه عقدا مستقلا. وقوله: وكفوته عدم إقباضه أي: امتنع من إقباضه بعد عقد الرهن فلا تكرار. اهـ. ع ش بالمعنى فالمراد بالرهن في قوله: وبفوت رهن ما يشمل المرهون والعقد. وعبارة شرح م ر أو امتناع من رهنه أي: امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير المعين، ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم؛ لأن الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت الأغراض بذواتها.

Mas'alah: What is the ruling on failure to deliver the pledged item after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

(قوله: وكفوته عدم إقباضه) بعد رهنه، وهذا يفيد أن اشتراط

Mas'alah: What are the conditions for a pledge to become binding through possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=871)

(ولا يلزم) الرهن (إلا بقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (بإذن) من الراهن (أو إقباض) منه من زيادتي، ومعلوم أن محل ذلك إذا لم يعرض مانع فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم إنما هو في حق الراهن، والقبض والإذن أو الإقباض إنما يكون (ممن يصح عقده) للرهن، فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه [حاشية البجيرمي] بالواو كأن يقول: وقال القاضي. (قوله وجوب الثمن) أي: ثبوته. (قوله وانعقاد الرهن عقبه) أي: الوجوب وهذا التقدير لا ينفع في القرض لأنه لا يملك إلا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن إلى التوجيه السابق كما قرره شيخنا. (قوله وصح زيادة رهن) هذه تناسب قوله ثابتا بالنظر لقوله لا عكسه بأنه لو صح لكان رهنا على ما لم يثبت. (قوله أي: زيادة دين على دين برهن واحد) في هذا تصريح بأن محل البطلان إذا رهنه ثانيا مع إرادة بقائه رهنا بالأول، وأما لو لم يرد هذا المعنى بأن فسخ الأول أو لم يصرح بالفسخ المذكور صح، وكان فسخا للأول كما سيأتي ح ل قال م ر: ومن هذا ما لو رهن الوارث التركة التي عليها

الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر فإنه لا يصح الرهن كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الجعلي شرح م ر. (قوله بأن هذا شغل مشغول) أي: فهو نقص من الوثيقة؛ لأنه صار بعضها رهنا على الدين الآخر وقوله وذاك شغل فارغ أي: فهو زيادة في التوثقة شرح م ر وينبغي أن يزاد في العلة بأن يقال: بأن هذا شغل مشغول أي: لغير ضرورة فحينئذ لا يرد ما ذكره في الاستدراك. وعبارة ح ل قوله مشغول والمشغول لا يجوز شغله لغير ضرورة فلا ينافي أن العبد الجاني إذا جنى جناية أخرى تتعلق برقبته كالأولى. وما سيأتي في كلامه. اهـ (قوله ففداه المرتهن بإذن الراهن) فلو فداه بلا إذن فهل يصح القبض للفداء ويكون متبرعا به كمن وفى دين غيره بغير إذنه أم يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما دفعه؟ . فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه إنما أدى على ظن الصحة وأنه يصير مرهونا بالدين ولا سيما إذا شرط ذلك عند الدفع للمجني عليه. ع ش على م ر. (قوله ليكون رهنا بالدين والفداء) وقوله بالدين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفداء والنفقة حال الإذن، وقد يلتزم ويغتفر الجهل محافظة على مصلحة حفظ الرهن. حج شوبري (قوله بشرطه) أي: الإنفاق أي: بشرط الرجوع فيه وهو إذن المالك أو الحاكم عند تعذر الإذن من المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة لأن شرط المرهون به كونه معلوما أو يغتفر هذا لوقوعه تابعا؟ . كل محتمل، ولعل الأول أقرب شوبري وع ش ولا بد من علم الأيام التي ينفق فيها أيضا ليكون المرهون عليه معلوما كما قاله س ل. . (قوله ولا يلزم الرهن إلا بقبضه) فلو أقبض المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر: والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفي بقبض المشترك بين الراهن وبين غيره بغير إذن ذلك الغير أو لا بد من إذن ذلك الغير ليلزم الرهن؟ . المنقول عن السبكي أن إذن الغير لدفع الإثم لا للزوم الرهن وفي الإيعاب خلافه ح ل قال ع ش على م ر: ولو اختلف المالك والراهن في الإذن له في وضع يده عليه أو رهنه وعدمه، فالظاهر تصديق

المالك؛ لأن الأصل عدم الإذن وعليه فإذا تلف المرهون ضمن بأقصى القيم. اهـ. (قوله أن محل ذلك) أي: محل كون الرهن يلزم بالقبض بالإذن وبالإقباض كما قرره شيخنا لكن لا يناسبه قوله لم يجز قبضه، والمناسب له أن يقول: لا يلزم بقبضه. وعبارة م ر بعد قوله ممن يصح عقده فلا يصح من نحو مجنون ولا من وكيل راهن جن أو أغمي عليه قبل إقباض وكيله، ولا من مرتهن أذن له الراهن أو أقبضه فطرأ ذلك قبل قبضه. (قوله إذا لم يعرض مانع) أي: قبل وجود القبض وقوله أو أقبض أي: شرع في الإقباض وقوله فجن إلخ أي: قبل قبض المرتهن. (قوله لم يجز قبضه) أي: ولا يلزم إذا قبضه لأنه يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فاندفع ما يقال: الأولى أن يقول: لم يلزم لأجل المقابلة. (قوله واللزوم إنما هو في حق الراهن) أما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه، وقد يتصور فسخ الراهن للرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار شرح م ر، واللزوم مبتدأ خبره قوله إنما هو إلخ أو منصوب معطوف على اسم أن أي: ومعلوم أن اللزوم إلخ أو مجرور عطفا على اسم الإشارة أي: ومعلوم

Mas'alah: What is the ruling on delegating the act of taking possession or giving possession of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=872)

(وله) أي: للعاقد (إنابة غيره) فيه كالعقد (لا) إنابة (مقبض) من راهن أو نائبه؛ لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، فلو أذن الراهن لغيره في الإقباض امتنعت إنابته في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن (و) لا إنابة (رقيقه) أي: المقبض ولو كان رقيقه مأذونا؛ لأن: يده كيده (لا مكاتبه) فتصح

إنابته لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي، ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة، ووقعت الإنابة في نوبته .

Mas'alah: What are the rulings on possession of the pledged item after the pledge becomes binding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=878)

[درس] (فصل) فيما يترتب على لزوم الرهن. (إذا لزم) الرهن (فاليد) في المرهون (للمرتهن) ؛ لأنها الركن الأعظم في التوثق وخرج بزيادتي (غالبا) ما لو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربي فيوضع عند

Mas'alah: Can the pledgor and pledgee agree to place the pledge with a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=880)

تزال للانتفاع (ولهما) أي: الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أي: المرهون (عند ثالث أو اثنين) مثلا؛ لأن كلا منهما قد لا يثق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة.

Mas'alah: What happens if one of two custodians of a pledge acts alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=880)

(ولا ينفرد) في صورة الاثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما للآخر ضمنا معا النصف (إلا بإذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة، وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فإن الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام، أما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الأذرعي

Mas'alah: Can the pledge be moved from one custodian to another by agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=880)

(وينقل ممن هو) أي: المرهون (بيده) من مرتهن أو ثالث وإن لم يتغير حاله إلى آخر (باتفاقهما) عليه.

Mas'alah: What happens if the custodian of a pledge dies or becomes corrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=880)

(وإن تغير حاله) بموته أو فسقه أو زيادة فسقه أو عجزه عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما [حاشية البجيرمي] رقيقا إلخ فهو من جملة ما خرج بالغالب وقال الشوبري وهذا جواب من حذف من الأصل قوله ولا تزال إلا للانتفاع فأجاب بقوله وتقدم إلخ. (قوله تزال للانتفاع) أي: وإزالة يده لا تنافي الاستيلاء عليه حكما عزيزي.

(قوله ولهما شرط وضعه) أي: دائما أو في وقت دون وقت كأن شرطا كونه عند ثالث يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما برماوي، وهذا زائد على الترجمة؛ لأن الشرط في العقد لا بعد اللزوم. (قوله عند ثالث) أي: ولو فاسقا، ومثل الثالث ما لو شرط أن يكون بعد اللزوم بقبض المرتهن موضوعا عند الراهن سم وم ر (قوله يتولى القبض) أي: له ذلك، وإلا فليس بلازم أن يتولى القبض بل يجوز أن يتولاه المرتهن ويتولى الثالث الحفظ كما هو ظاهر قوله أو لهما شرط وضعه عند ثالث تأمل. وعبارة س ل قوله يتولى القبض أيضا فلا يحتاج في توليته للحفظ إلى أن يقبضه المرتهن بإذن الراهن ثم يدفعه للثالث بل كما يستقبل بالحفظ يستقل بالقبض. (قوله والوصية) أي: الإيصاء أو في باب الوصية لأن الإيصاء فصل منها. (قوله فيجعلانه في حرز لهما) مقتضاه أنه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية أن الأكثرين فيما إذا اختلفا في الحفظ، ولم يكونا مستقلين به أنه يقسم وهو الأصح شرح الروض. أقول يمكن الفرق بأن تصرف الوصي إثم؛ فإن التصرف هنا مقصور على الحفظ شوبري. (قوله فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن المنفرد) وكذا صاحبه إن أمكنه دفعه لأنه كالوديع والدفع واجب عليه تأمل شوبري. (قوله ضمن نصفه) ينبغي أن يكون المراد ضمان الاستقرار بأن يكون الآخر طريقا في ضمان ذلك النصف إذا تمكن من حفظه ومنعه الآخر من أخذه فترك لأنه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن وفاقا لشيخنا الطبلاوي ثم عرضته على م ر فتوقف. ع ش (قوله ضمنا معا النصف) أي: ضمن كل منهما جميع النصف أي: النصف الذي سلم للآخر؛ لأن أحدهما متعد بالتسليم، والآخر بالتسلم، وأما نصفه الذي تحت يده فلا يضمنه لأنه أمين بالنسبة له، والقرار في النصف المضمون على الذي تلف تحت يده فإذا غرم لم يرجع وإذا غرم صاحبه رجع عليه، فالمراد بكونهما يضمنان معا النصف أنهما يطالبان به لا أن كل واحد يضمن ربعه. سم بإيضاح. (قوله فيجوز) وحينئذ ليس لهما أن يقتسماه ح ل (قوله أولى من تعبيره بعدل) قد يدعى أن عبارة الأصل أولى من

عبارته لأن في مفهومها تفصيلا، وهو أنه إن كان يتصرف عن نفسه لا تشترط العدالة، وإلا اشترطت وعبارته شاملة لغير المراد؛ لأن الثالث يشمل الفاسق بقطع النظر عن قوله لكن محله إلخ فيقتضي المفهوم أنه لا فرق بين أن يتصرف عن نفسه أو لا. اهـ. ع ش (قوله لكن محله) أي: محل وضعه عند الفاسق في الراهن والمرتهن اللذين يتصرفان لأنفسهما، بأن يكون كل حرا رشيدا ليس نائبا عن غيره أخذا من قوله بعد فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده. (قوله كولي إلخ) هذه الأمثلة ما عدا المكاتب محترز قوله يتصرف لنفسه، فإن الولي وما بعده لا يتصرفون لأنفسهم وقوله ومكاتب محترز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لهم ذلك أي: الرهن أي: إذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة، فالولي لا يجوز له الرهن من مال موليه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وكذا يقال فيما بعده شيخنا. (قوله وإن تغير حاله) لو اختلفا في تغير حاله صدق النافي بلا يمين قال الأذرعي: وينبغي أن يحلف على نفي العلم. ح ل. (قوله بموته) من ثم تعلم أنه لو مات المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من أيديهم كما صرحوا بذلك. وعبارة العباب كالروض وغيره ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله أو مات فللراهن طلب النقل. سم. (قوله أو فسقه) ظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة: وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده

Mas'alah: What is the ruling on the third party custodian who becomes corrupt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=881)

(فإن أصر) أحدهما على الإباء. [حاشية البجيرمي] لأنه نائبه فينعزل بالفسق سم (قوله وتشاحا فيه) أي: في النقل بأن قال: أحدهما ينقل وقال الآخر: لا ينقل وقيل: الضمير

راجع للآخر أي: الذي يوضع عنده فلو تشاحا عند عدم تغير حاله ينبغي أن لا يلتفت إليهما بل يبقى في يده، ولو فاسقا وفيه تصريح بأن الثالث لا ينعزل عن الحفظ بالفسق أي: الحاصل عند الوضع وهو واضح إن كان نائبهما ولم يكن أحدهما برهن عن غيره ح ل. (قوله وتعبيري بما ذكر أعم) لشموله للمرتهن أي: لما إذا كان المرهون تحت يد المرتهن فإن وارثه يقوم مقامه إذا مات، وينقله الوارث والراهن، ويضعانه عند آخر باتفاقهما ووجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنه لا يجوز أن يجعلاه حيث يتفقان إلا إن مات أو تغير حاله بالفسق وليس كذلك بل مثله العجز عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما شيخنا، وأيضا يقتضي كلام الأصل أنه لا يجوز نقله من يده إلا إن تغير مع أنه يجوز نقله باتفاقهما وإن لم يتغير، وقول الأصل وإن تشاحا مقابل لقوله حيث يتفقان؛ فيقتضي أنه خاص بموت العدل أو فسقه مع أن وضع الحاكم الرهن عند من يراه حينئذ شامل لحدوث العداوة أو العجز عن حفظه. (قوله وإن تشاحا) أي: والحالة هذه ح ل. (قوله ويبيعه الراهن) هلا قال: راهن كما قال: مرتهن، وقوله للحاجة هلا قال: لحاجة مع أنه أخصر؟ وقوله أي: عندهما إشارة إلى أن اللام بمعنى عند. (قوله بإذن مرتهن) ولا ينزعه من يده فلو حل الدين فقال الراهن: رده لأبيعه لم يجب بل يباع في يده ثم بعد وفائه أي: الدين يسلمه للمشتري برضا الراهن إن كان حق الحبس أو للراهن برضا المشتري ما لم يكن له حق الحبس، وإن لم يحتج لرضاه ولا يسلم المشتري الثمن لأحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم. شرح م ر قوله ما لم يكن له أي: للراهن وهذا قيد في قوله برضا المشتري وقوله وإلا أي: بأن كان له حق الحبس لم يحتج إلى رضاه أي: المشتري بأن بقي عليه بعض الثمن. (قوله بإذن مرتهن) فإن عجز عن استئذانه، واستأذن الحاكم صح بيعه. ح ل لكن لا يتصرف في ثمنه لتعلق حق الغير به وفائدة البيع استراحته من النفقة عليه مثلا. س ل. (قوله للحاجة) إنما قيد بها توطئة للتفصيل الآتي، وإلا فللراهن بيعه بالإذن مطلقا كما مر في قوله وله بإذن

مرتهن ما منعناه. (قوله أي: عندها) أشار به إلى أن اللام بمعنى الوقت لا للتعليل لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها وتأخرها. ع ش وعرفه ولم يقل لحاجة لينبه على أن اللام للعهد فاندفع الاعتراض بأن الأولى حذف أل. (قوله بأن حل الدين) أي: أو أشرف الرهن على الفساد كما هو ظاهر شوبري. وعبارة ح ل قوله بأن حل الدين ولم يوف أي: من غيره ومنه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفي من غير المرهون، وإن لزم عليه تأخير كثير، ويوجه بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته بوفاء الدين من مال آخر حالة الحجر. اهـ، وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته، ويطالب الراهن بالتوفية. اهـ عميرة ع ش. . وللمرتهن طلب بيع المرهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع، وفهم من طلب أحد الأمرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون، وإن قدر على التوفية من غيره، ولا نظر لهذا التأخير، وإن كان حق المرتهن واجبا فورا؛ لأن تعلقه بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع. اهـ. شرح م ر. (قوله قال له الحاكم) هلا قال حاكم كالذي قبله؟ وكذا يقال: فيما بعده شوبري فإن أجيب عنه بأن أل للعهد العلمي فيفهم منه حاكم البلد ورد عليه تنكيره قبله. (قوله بحبس وغيره) متعلق بألزم، والباء سببية أي: بسبب حبس. (قوله فإن أصر أحدهما) هذا ظاهر عند إصرار الراهن فإن أصر المرتهن فلا مانع من إذن الحاكم للراهن في البيع، وصرح به غير واحد شوبري، والإصرار ليس قيدا بل يكفي مجرد الامتناع كما قاله ح ل. (قوله على الإباء) أو أقام المرتهن حجة على الدين الحال في غيبة الراهن، ولو لم يجد في غيبة الراهن بينة أو لم يكن ثم حاكم في البلد فله البيع

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to revoke a pledge before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1441)

(قوله: وبعد قبضه إلخ) البعدية قيد في المسألتين بعدها فيخرج بها ما قبل القبض فللمعير الرجوع ويضمنه الراهن إن تلف

Mas'alah: What is the ruling on the owner's permission for placing the pledged item in the lender's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1442)

[حاشية الجمل] إذن المالك في وضعه تحت يد المرتهن اهـ. برماوي

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of a pledge through possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1446)

ليكون رهنا بالدين والفداء وفيما لو أنفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة (ولا يلزم) الرهن (إلا بقبضه) بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (بإذن) من الراهن (أو إقباض) منه من زيادتي ومعلوم أن محل ذلك إذا لم يعرض مانع فلو أذن أو أقبض فجن أو أغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم إنما هو في حق الراهن والقبض والإذن أو الإقباض إنما يكون (ممن يصح عقده) للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه (وله) أي للعاقد (إنابة غيره) فيه كالعقد (لا) إنابة (مقبض) من راهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض فلو أذن الراهن لغيره

في الإقباض امتنعت إنابته في القبض بخلاف ما لو أذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض أولى من تعبيره بالراهن (و) لا إنابة (رقيقه) أي المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له لأن يده كيده (إلا مكاتبه) فتصح إنابته لاستقلاله باليد والتصرف كالأجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الإنابة في نوبته (ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) كمودع ومغصوب ومعار (إلا بمضي زمن إمكان قبضه) أي المرهون (وإذنه) أي الراهن (فيه) أي في قبضه؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الإذن (ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه) ؛ لأن الإيداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee acting as agent for the pledgor in taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1446)

وعبارة م ر في شرح الأصل وما قيل من أنه كان الأولى أن يقول ولا عكسه؛ لأن الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح، وقد توقف فيه الأذرعي فإنهم أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى رد بأن؛ إذنه إقباض منه لا توكيل اهـ بخط الشيخ خضر الشوبري أما إنابة المقبض القابض في الإقباض فيصح ويكون؛ إذنا في القبض لا توكيلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing a slave to take possession of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1446)

(قوله امتنعت إنابته في القبض) أي إنابة المرتهن كلا من الراهن والغير وقوله ولا إنابة رقيقه أي ولا أن ينيب المرتهن في القبض (قوله: لاستقلاله باليد والتصرف) يؤخذ منه أنه يشترط كون الكتابة صحيحة وبه صرح حج اهـ. ع ش عل م ر

Mas'alah: What is the ruling on a partially manumitted slave taking possession of a pledge during his turn?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1446)

وعبارة شرح م ر ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته اهـ. (قوله: كمودع ومغصوب إلخ) وكمؤجر ومقبوض بيع فاسد ومأخوذ بسوم اهـ. من شرح م ر (قوله: إلا بمضي زمن إمكان قبضه) فإن كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخلية وإن كان غائبا فإن كان منقولا اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه ونقله وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته اهـ. شرح م ر. وفي فتاوى القاضي حسين لو كان عليه دين فدفعه إلى شخص ليسلمه لرب الدين فلما جاءه الرسول قال احفظه لي عندك فحفظه فتلف فهو من ضمان المدين؛ لأنه لم يجر قبض وفي الغزي أن من عنده دابة وديعة لغيره فأمره أن يسلمها لزيد فلما حضر عنده زيد قال له زيد خلها مع دوابك وهي في تسليمي فخلاها ثم تلفت كانت في تسليم الأول؛ إذ لم تزل يده عنها بقول زيد هي في تسليمي اهـ حلبي (قوله:؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن إلخ) جعله م ر تعليلا لاعتبار الإذن وعلل اعتبار مضي الزمن بقوله؛ لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا

الزمان وعلى القبض لكنه سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن (قوله: ويبرئه عن ضمان يد) المضمون ضمان يد هو المغصوب والمستعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عدا هذه الأربعة فضمانه ضمان

فإنه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزوجه وإجارته وتوكيله وإبراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر أعم مما عبر به. (ويحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (وبرهن كذلك) أي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم بها الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الأول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (وكتابة وتدبير وإحبال) ؛ لأن مقصودها العتق. [حاشية الجمل] عقد فهو بالمقابل الشرعي اهـ. شيخنا ح ف ويجوز للمستعير الانتفاع بالمستعار الذي رهنه لبقاء الإعارة فإن رجع المعير عليه فيه امتنع عليه ذلك وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يسترده منه بحكم الرهن فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابة التعليق برئ وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه ليوقع يده عليه ثم يسترده منه المرتهن بحكم الرهن؛ إذ لا غرض للراهن في براءة ذمة المرتهن ولو أبرأ الغاصب من ضمان المغصوب مع وجوده لم يبرأ؛ إذ الأعيان لا يبرأ منها؛ إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه وكذا إن أبرأه عن ضمان ما ثبت في الذمة بعد تلفه؛ لأنه إبراء عما لم يثبت. اهـ. من شرح م ر من عند

قوله ويجوز للمستعير إلخ اهـ. (قوله قراضه) وقوله وتوكيله وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ؛ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده اهـ. شرح م ر (قوله وتوكيله) أي فإذا باعه برئ من الضمان اهـ. ح ل. (قوله كهبة مقبوضة) أي وكبيع وإعتاق وإصداق لزوال الملك اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: وكبيع خرج به العرض عليه فلا يكون رجوعا وظاهره أن البيع رجوع وإن كان بشرط الخيار للبائع مع أنه غير مزيل للملك ما دام الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه لكن الأول ظاهر بناء على ما يأتي في الهبة والرهن قبل القبض؛ لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الهبة قبل القبض؛ لأن البيع بشرط الخيار إلى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة وعليه فقول المصنف بتصرف يزيل الملك معناه يترتب عليه زوال الملك أو تصرف هو سبب لزوال الملك اهـ. (قوله: لزوال محل الرهن) أي عن ملك الراهن (قوله: وبرهن كذلك) أعاد الباء لئلا يتوهم أنه مما يزيل الملك اهـ. ع ش (قوله وتقييدهما بالقبض) هذا التقييد وقع في الأصل أيضا وفي شرح م ر ما نصه وكلامه يقتضي أن الهبة والرهن بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص أنه رجوع وهو المعتمد وقال الأذرعي إنه الصواب فكلام المصنف تمثيل اهـ. (قوله: لتخريج الربيع) أي استنباطه من نص الشافعي في باب الهبة وأشار ابن السبكي إلى ضابط التخريج بقوله وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن في نظيرتها فهو قوله المخرج فيها على الأصح اهـ وحاصله كما أوضحه شارحه وحواشيه أن يكون هناك مسألتان متشابهان فينص المجتهد في كل حكما غير ما نص عليه في الأخرى فيخرج الأصحاب في كل منهما قولا آخر استنباطا له من المنصوص في الأخرى وهنا قد نص الشافعي في الرجوع عن الرهن لهبة أو رهن على أنه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض ونص في نظير هذه المسألة وهو هبة الأصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن إلا مع القبض فخرج الربيع في مسألتنا للشافعي قولا آخر وهو

أنه لا يحصل الرجوع بهما إلا مع القبض استنباطا من المنصوص في مسألة الهبة ومقتضى الضابط أن الربيع خرج للشافعي في مسألة الهبة قولا بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا مما هنا اهـ. وعبارة شرح م ر في باب الهبة ويحصل الرجوع أي رجوع الأصل في هبته للفرع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه ووصيته بعد القبض وإعتاقه ووطئها الذي لم تحمل منه في الأصح لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته به وبه فارق انفساخ البيع فيهما في زمن الخيار الذاهب إلى مساواته له مقابل الأصح أما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا قطعا (قوله: لم يوجد فيها قبول) بل مجرد الإيجاب وهو فيها ضعيف؛ لأن صحته معلقة بالموت اهـ. إيعاب. اهـ. شوبري وقوله؛ لأن صحته معلقة بالموت أي من حيث إن صحته متوقفة على القبول والقبول لا يصح إلا بعد الموت (قوله وكتابة) أي ولو فاسدة اهـ. شرح م ر والفرق بين هذا وما تقدم فيما لو استناب مكاتبه من اشتراط كونه مكاتبا كتابة صحيحة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة اهـ. ع ش (قوله: وإحبال) أي ولو بإدخال المني ولو في الدبر وأطلق الإحبال وأراد به الحبل استعمالا للمصدر في متعلقه فشمل ما لو استدخلت منيه المحترم أو علت

وهو مناف للرهن (لا بوطء وتزويج) لعدم منافاتهما له (وموت عاقد) من راهن أو مرتهن (وجنونه) وإغمائه؛ لأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه (وتخمر) لعصير. [حاشية الجمل] عليه وبه اندفع ما قيل كان اللائق التعبير بالحبل. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإحبال) أي منه أو من أصله وخرج بأصله فرعه؛ لأنه لا شبهة له في مال أصله يستحق بها الإعفاف فوطؤه زنا

بخلاف عكسه اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله: وهو مناف للرهن) أي مع ضعفه حينئذ بعدم القبض (قوله لا بوطء إلخ) معنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرجوع أن الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما في متن المنهاج اهـ. شيخنا (قوله: لا بوطء) أي بلا إحبال؛ لأنه استخدام وقوله وتزويج أي؛ لأنه لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا أو أمة ولا الإجارة وإن حل الدين المرهون به قبل انقضائها. اهـ. شرح م ر (قوله: من راهن أو مرتهن) أي أو وكليهما أو وكيل أحدهما. اهـ. شرح م ر (قوله: وجنونه وإغمائه) أي أو حجز عليه بفلس أو سفه اهـ. شرح م ر. وعبارة حج في أول باب الحجر ومثله يعني النوم الإغماء فيما يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله أيضا أخذا مما يأتي في النكاح أنه لا يزيل الولاية نعم للقاضي حفظه كمال الغائب ثم رأيت المتولي والقفال ألحقاه بالمجنون وجزم به صاحب الأنوار والغزالي قال لا يولى عليه قال غيره وهو الحق اهـ. وهو كما قال لما علمت من تصريحهم به في النكاح نعم إن حمل الأول على من أيس من إفاقته بقول الأطباء لم يبعد انتهت وكتب على قوله وجزم به صاحب الأنوار صح. اهـ. شوبري (قوله:؛ لأن مصيره إلى اللزوم) كما في فتاوى القاضي لتعلق حق الغير به وضابط ذلك أن كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اهـ. شرح م ر اهـ. ع ش (قوله؛ لأن مصيره إلى اللزوم) قد يمنع هذا التعليل؛ لأن محل صيرورة العقد إلى اللزوم أن يكون في العقود التي تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخيار فإنه إذا انقضى الخيار لزم بنفسه والرهن إنما يلزم بالإقباض إلا أن يقال هو بالنظر للغالب من أن الراهن إذا رهن الغالب عليه أن يقبض العين المرهونة اهـ. ع ش على م ر (قوله: فيقوم في الموت ورثة الراهن إلخ) وحينئذ لا يتقدم المرتهن به على الغرماء؛ لأن حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قال البلقيني ورد بأن المرتهن تعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجريان

العقد اهـ. ح ل (قوله: فيقوم في الموت ورثة الرهن إلخ) أي ولو كان الوارث عاما اهـ. سم على حج أقول إطلاق كلامهم يشمله وهو ظاهر حيث رأى المصلحة في الإقباض وقول سم ولو عاما أي كناظر بيت المال اهـ ع ش على م ر (قوله: من ينظر في أمر المجنون إلخ) عبارة الروض وشرحه بل يعمل ولي المجنون والسفيه بالمصلحة فيختار ما له فعله فإن جن مثلا الراهن وخشي الولي فسخ بيع شرط فيه الرهن إن لم يسلمه وفي إمضائه حظ سلم الرهن فإن لم يخش فسخه أو كان الحظ فيه أو كان رهن تبرع لم يسلمه إلا أن تكون ضرورة أو غبطة وإن جن المرتهن قبض الولي الرهن فإن لم يسلمه الراهن وكان مشروطا في بيع فعل الأصلح من فسخ وإجازة اهـ باختصار وفي هامش الحلبي ما نصه والمغمى عليه لا يولى عليه من ينظر في أمره إلا بعد مضي ثلاثة أيام من إغمائه وأما قبله فينتظر زواله اهـ ولعل مثله في ذلك الأخرس الذي لا إشارة له مفهمة اهـ. شيخنا ح ف (قوله: وتخمر لعصير) لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخارجه عن المالية فإذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض ومن ثم لو تخمر ثم تخلل قبضه خلا ولا يصح القبض في حال الخمرية فإن فعل استأنف القبض بعد التخلل لفساد القبض الأول وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن بانقلاب العصير خمرا قبل القبض وإن تخلل لنقص الخل عن العصير بخلاف انقلابه بعد القبض؛ لأنه تخمر في يده وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده في بطلان حكم العقد وعوده إذا عاد خلا لا في عدم ثبوت الخيار أيضا ولو مات المرهون فدبغ المالك أو غيره جلده لم يعد رهنا؛ لأن ماليته حدثت بالمعالجة ولا نظر لكون الخل قد يحدث بها فإنه نادر ولو أعرض عنه المالك ملكه دابغه وخرج عن الرهن وعلم مما تقرر صحة رهن العصير مطلقا وإن كان قابلا للتخمر اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولو أعرض عنه المالك أي قبل الدبغ.

Mas'alah: When must the pledgee have witnesses for the repossession of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

(ويشهد) عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد (إن اتهمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد

Mas'alah: Who holds possession of the pledged item once the pledge is binding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1454)

(إذا لزم) الرهن (فاليد) في المرهون (للمرتهن) ؛ لأنها الركن الأعظم في التوثق وخرج بزيادتي (غالبا) ما لو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه، وما لو رهن أمة فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده، وإلا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر والخنثى كالأمة. [حاشية الجمل] وما عدا هذه المسألة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة (قوله إذا لزم الرهن) أي بإقباض أو قبضه بإذن الراهن اهـ. ح ل (قوله فاليد للمرتهن) أي اليد الحسية أي كونه في حيزه وحرزه، وفي بيته مثلا وحاصل ما أخرجه بقوله غالبا مسائل خمسة: الرقيق المسلم والمصحف والسلاح والأمة والمرهون من حيث هو حالة الاسترداد على التفصيل المذكور في الخمسة فاليد الحسية عليه فيها لغير المرتهن على التفصيل المذكور، ولو حملت اليد على الشرعية أي كونه في سلطنته، وفي ولايته بحيث يمتنع

على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك أو ينقصه بغير إذن المرتهن لم يحتج للتقييد ب غالبا؛ لأن اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى في الصور الخمسة المذكورة، وقوله لأنها الركن الأعظم في التوثق هذا التعبير يقتضي أن هناك يدين في كل واحدة منهما صلاحية للتوثق ويد المرتهن أعظم فيه من الأخرى ولعل المراد بالأخرى يد ثالث يوضع عنده الرهن كما يأتي في قوله ولهما شرط وضعه عند ثالث أو اثنين، وهذه اليد صالحة للتوثق، وهي ركن فيه كيد المرتهن لكن يد المرتهن هي الركن الأعظم في التوثق، وليس المراد باليد الأخرى يد الراهن؛ لأنها تنافي التوثق فليست ركنا (قوله فاليد للمرتهن) خرج به وارثه فليس على الراهن الرضا بيده، وإن ساواه في العدالة اهـ. شوبري. (قوله فيوضع عند من له تملكه) مقتضى صنيعه أن كلا من المصحف والمسلم والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع منه ويجعل تحت يد من له تملك ذلك وفي كلام حج أن من ليس له تملك ذلك يوكل في قبضه من له تملك ذلك وتقدم أن في المصحف يتعين التوكيل دون المسلم والسلاح، والظاهر أن المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسه دون غيره مما يحرم عليه تملكه ويجوز للمحدث مسه ككتب العلم الشرعي المشتملة على شيء من القرآن، وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه، وهل المراد من يصلح لتملكه أو من يصح أن يتملكه ليخرج من أقر بحرية الرقيق أو وقفه أو وقف المصحف؟ اهـ. ح ل وتقدم في كتاب البيع عن شرح م ر أن المراد بالمصحف الذي لا يصح أن يتملكه الكافر ما فيه قرآن، وإن قل، ولو حرفا إن قصد أنه من القرآن، ولو كان في ضمن نحو تفسير وعلم، وقوله وهل المراد من يصلح إلخ. لا وجه لهذا التردد بل المراد به من يصلح لتملكه جزما، ولو أقر بحرية الرقيق أو شهد بها؛ لأنه لا يعتق عليه بوضع يده عليه من غير تملك تأمل. (قوله فإن كانت صغيرة لا تشتهى) هذا الشق من الترديد ليس خارجا بالقيد المذكور، وإنما ذكره لضرورة التقسيم، وإنما الخارج هو الشق الثاني كما لا يخفى، وهو قوله: وإلا

فعند محرم إلخ (قوله فإن كانت صغيرة لا تشتهى) لو كان الدين لا يحل حتى تشتهى فيحتمل أن يقال يمتنع وضعها عنده ابتداء ويحتمل أن يقال توضع إلى حين تشتهى فتؤخذ منه. اهـ علقمي. اهـ. شوبري، وهذا الثاني هو المعتمد اهـ. شيخنا ، وفي ع ش على م ر فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فإن تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله ما لو ماتت حليلته أو محرمه أو سافرت قال حج وشرط خلاف ذلك مفسد، وقضيته أنه مفسد للعقد، وهو ظاهر؛ لأنه شرط خلاف مقتضاه. (قوله من امرأة) بيان للثقة ويرد عليه أن من بيانية، ولا يستفاد منها أنه يشترط في المرأة، وما بعدها العدالة؛ لأن ما بعد من البيانية مفسر لما قبلها والمعنى عليه أن الثقة هي المرأة، وما بعدها سواء كان كل منهما عدلا أو فاسقا ويمكن جعل من حالا مقيدا للثقة يعني أنه يشترط في الثقة كونه امرأة أو ممسوحا أو أجنبيا عنده من ذكر فلا يكفي أجنبي عدل ليس عنده من ذكر من الحليلة، وما بعدها ثم ما ذكر يقتضي أن حليلة الأجنبي ومحرمه لا يشترط فيهما العدالة ويوجه بأن الحليلة تغار على حليلها والمحرم يستحي منها فاكتفى بهما، ولو فاسقين اهـ. ع ش (قوله أو امرأتان ثقتان) هلا اكتفى بواحدة؛ لأنها مع المرهونة تجوز الخلوة بهما، وأما حرمة الخلوة قبل المرهونة فأمر آخر لا تعلق بالرهن ثم رأيت م ر قال يكفي واحدة اهـ. سم وخالف حج قال ع ش والأقرب ما قاله حج؛ لأن مدة الرهن قد تطول، وذلك يؤدي إلى اشتغال المرأة الثانية في بعض الأزمنة فتحصل خلوة المرتهن بالأمة اهـ بحروفه (قوله أو ثقة ممن مر) لعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا اهـ. ح ل. (قوله والخنثى كالأمة) أي فيما قبل إلا وفيما بعدها وحينئذ لا يظهر الاستدراك

لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية، وتقدم أن اليد تزال للانتفاع. (ولهما) أي الراهن والمرتهن (شرط وضعه) أي المرهون (عند ثالث أو اثنين) مثلا؛ لأن كلا منهما قد لا

يثق بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة (ولا ينفرد) في صورة الاثنين (أحدهما بحفظه) كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما إلى الآخر ضمنا معا النصف (إلا بإذن) من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فإن الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الأذرعي (وينقل ممن هو) أي المرهون (بيده) من مرتهن أو ثالث، وإن لم يتغير حاله إلى آخر (باتفاقهما) عليه. (وإن تغير حاله) بموته أو فسقه أو زيادة فسقه أو عجزه عن حفظه أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما (وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر أعم وأولى [حاشية الجمل] المذكور؛ لأنه من صور ما بعد إلا كما لا يخفى فهو معلوم من التشبيه (قوله لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية) أي، ولا رجل أجنبي كما نقله الأذرعي عن البيان، وإنما يوضع عند محرم له. اهـ رشيدي على م ر والظاهر أن قوله، ولا رجل أجنبي يقيد بالذي لم تكن عنده حليلة، ولا محرمه، ولا امرأتان ثقتان (قوله وتقدم أن اليد تزال إلخ) أي وإزالة يده لا تنافي الاستيلاء عليه حكما. اهـ. عزيزي، وهذا في المعنى معطوف على قوله ما لو رهن رقيقا إلخ فهو من جملة ما خرج بالغالب وأيضا غرضه منه الاعتذار عن تركه في المتن مع ذكر الأصل له، وعبارته إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق. (قوله ولهما شرط وضعه إلخ) هذا زائد على الترجمة؛ لأن الشرط في العقد لا بعد اللزوم اهـ. (قوله ولهما شرط وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت كأن يشرطا كونه عند ثالث يوما وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما اهـ. برماوي. (قوله عند ثالث) أي أو عند الراهن لكن بعد أن يقبضه المرتهن اهـ. شرح م ر (قوله وكما يتولى الواحد الحفظ إلخ) الظاهر أن المعنى

وكما يجوز أن يتولى الواحد الحفظ يجوز أن يتولى القبض أيضا، وإلا فليس بلازم أن يتولى القبض بل يجوز أن يتولاه المرتهن ويتولى الثالث الحفظ، وهذه الصورة هي الظاهرة من قول المتن ولهما شرط وضعه عند ثالث إلخ اهـ. (قوله: ولا ينفرد أحدهما إلخ) هذا عند الإطلاق، وأما إذا نص على اجتماعهما على حفظه أو على انفراد أحدهما به فيتبع شرطه اهـ. من شرح م ر (قوله فيجعلانه في حرز لهما) مقتضاه أنه لا يقسم كما سيأتي في الوصية أن الأكثرين فيما إذا اختلفا في الحفظ، ولم يكونا مستقلين أنه يقسم، وهو الأصح اهـ. شرح الروض أقول: يمكن الفرق بأن تصرف الوصي أتم من تصرف الثالث فإن التصرف هنا مقصور على الحفظ اهـ. شوبري. (قوله ضمن نصفه) ينبغي أن يكون المراد ضمان الاستقرار بأن يكون الآخر طريقا في ضمان ذلك النصف إذا تمكن من حفظه ومنع الآخرين من أخذه فترك؛ لأنه وديع يجب عليه الحفظ مع التمكن وفاقا في ذلك لشيخنا طب ثم عرضته على م ر فتوقف اهـ. سم (قوله ضمنا معا النصف) أي ضمن كل منهما جميع النصف؛ لأن أحدهما متعد بالتسليم والآخر بالتسليم، وقرار الضمان على من تلف تحت يده هكذا تحرر مع طب بعد المباحثة ثم وافق عليه م ر اهـ. سم ومحصل الكلام أن المضمون نصفه فقط، وأنه يطالب به كل منهما، وإن قرار ضمانه على من تلف تحت يده، وأما النصف الآخر فهو باق على كونه أمانة عند من حصل عنده التلف فلا يضمنه هو؛ لأنه أمانة عنده، ولا الآخر؛ لأنه لم يسلمه، ولا هو مأذون في حفظه، ولا خالف فيه اهـ. شيخنا. (قوله فيمن يتصرف لنفسه) أي في راهن ومرتهن يتصرف لنفسه إلخ، وقوله كولي إلخ هذه الأمثلة ما عدا المكاتب محترز قوله يتصرف لنفسه فإن الولي، وما بعده لا يتصرفون لأنفسهم، وقوله ومكاتب، محترز قوله التصرف التام، وقوله حيث يجوز لهم أي المذكورين ذلك أي الرهن والارتهان أي إذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة فالولي لا يجوز له رهن مال موليه، ولا الارتهان عليه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، وكذا يقال فيما بعده. اهـ. شيخنا عشماوي. (قوله: وإن تغير

حاله إلخ) لو اختلف في تغير حاله صدق النافي بلا يمين قال الأذرعي وينبغي أن يحلف على نفي العلم اهـ. ح ل. (قوله بموته) من ثم تعلم أنه لو مات المرتهن وورثته عدول كان للراهن نقله من أيديهم. اهـ. أقول صرحوا بذلك. وعبارة العباب كالروض وغيره، ولو كانت اليد للمرتهن فتغير حاله أو مات فللراهن طلب النقل اهـ. سم (قوله أو فسقه) ظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة، وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده؛ لأنه نائبه فينعزل بالفسق اهـ. سم (قوله وتشاحا فيه) فإن تشاحا فيه عند عدم تغير حاله ينبغي أن لا يلتفت إليهما بل يبقى في يده، ولو فاسقا قيل فيه تصريح بأن الثالث لا ينعزل عن الحفظ بالفسق، وهو واضح إن كان نائبهما، ولم يكن أحدهما يرهن عن غيره. اهـ. ح ل. (قوله وضعه الحاكم عند عدل) أي، وإن لم يكن مشروطا في بيع خلافا لما في شرح الروض حرر. وحينئذ ينعزل بالفسق؛ لأنه نائب الحاكم اهـ. ح ل (قوله أعم وأولى) نبه الشارح على العموم بقوله من مرتهن أو ثالث فمن

من قوله، ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل. (ويبيعه الراهن) ، ولو بنائبه (بإذن مرتهن) ، ولو بنائبه (للحاجة) أي عندها بأن حل الدين، ولم يوف، وإنما احتيج إلى إذن المرتهن؛ لأن له فيه حقا (ويقدم) أي المرتهن (بثمنه) على سائر الغرماء؛ لأن حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط (فإن أبى) المرتهن (الإذن قال له الحاكم ائذن) في بيعه (أو أبرئ) دفعا لضرر الراهن (أو) أبى (الراهن بيعه ألزمه الحاكم به) أي ببيعه (أو بوفاء) بحبس وغيره (فإن أصر) أحدهما على الإباء (باعه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه (ولمرتهن [حاشية الجمل] هو بيده يشمل الصورتين وبقوله، وإن لم يتغير حاله، وهذان العمومان في مقابلة قوله، ولو مات العدل إلخ؛ لأنه قاصر على ما إذا تغير وعلى كون المرهون بيده، وبيان وجه

الأولوية أن قوله، ولو مات العدل إلخ يقتضي أنه لا ينقل عند الاتفاق إلا إذا تغير العدل مع أنه عند اتفاقهما ينقل مطلقا سواء تغير أو لم يتغير وبعبارة أخرى قوله وتعبيري بذلك أعم أي لشموله للمرتهن أي لما إذا كان المرهون تحت يد المرتهن فإن وارثه يقوم مقامه إذا مات وينقله الوارث والراهن ويضعانه عند آخر باتفاقهما ووجه الأولوية أن عبارة الأصل تقتضي أنه لا يجوز أن يجعلاه حيث يتفقان إلا إن مات أو تغير حاله بالفسق، وليس كذلك إذ مثله العجز عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما اهـ تقرير شيخنا عشماوي. (قوله ويبيعه الراهن بإذن مرتهن) ، ولا ينزعه من يده فلو حل الدين فقال الراهن رده لأبيعه لم يجب بل يباع في يده ثم بعد وفائه يسلمه للمشتري برضا الراهن أي إن كان له أي الراهن حق الحبس كما هو واضح أو للراهن برضا المشتري ما لم يكن له حق الحبس، وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر، ولا يسلم المشتري الثمن لأحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم اهـ. شرح م ر، وقوله ما لم يكن له أي للراهن، وهذا قيد في قوله برضا المشتري، وقوله: وإلا أي بأن كان له حق الحبس لم يحتج إلى رضاه أي رضا المشتري اهـ. (قوله بإذن مرتهن) فإن عجز عن استئذانه واستئذان الحاكم صح بيعه اهـ. ح ل (قوله للحاجة) إنما قيد بها توطئة للتفصيل الآتي، وإلا فللراهن بيعه بالإذن مطلقا كما مر في قوله وله بإذن مرتهن ما منعناه (قوله أي عندها) أشار به إلى أن اللام بمعنى الوقت لا للتعليل لصدقها بسبق الحاجة ومقارنتها وتأخرها اهـ. ع ش (قوله بأن حل الدين ولم يوف) أي من غيره وفيه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفي من غير المرهون، وإن لزم عليه تأخير كثير، ويوجه بأنه ليس من اللائق أن يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته بوفاء الدين من مال آخر حالة الحجر اهـ. ح ل وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية اهـ. عميرة اهـ. ع ش على م ر وللمرتهن طلب بيع المرهون وطلب وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع

وفهم من طلب أحد الأمرين أن للراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون، وإن قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأخير، وإن كان حق المرتهن واجبا فورا؛ لأن تعليقه بعين الرهن رضا منه باستيفائه منه وطريقه البيع اهـ. شرح م ر. (قوله بأن حل الدين) أي أو أشرف الرهن على الفساد كما هو ظاهر اهـ. شوبري (قوله بحبس وغيره) متعلق بألزمه اهـ. (قوله فإن أصر أحدهما إلخ) هذا ظاهر عند إصرار الراهن فإن أصر المرتهن فلا مانع من إذن الحاكم للراهن في البيع وصرح به غير ما واحد اهـ. شوبري والإصرار ليس قيدا بل يكفي مجرد الامتناع اهـ. ح ل. (قوله باعه الحاكم عليه) أي باع ما يرى بيعه من المرهون أي حيث لا غرض في الامتناع كما يدل عليه كلام القنية وهلا باعه الراهن إذا أصر المرتهن على الامتناع وأفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون إلى مسافة العدوى أو امتناعه فقول الشارح من ثمنه ليس بقيد بل مثله ثمن غيره إذا باعه أي الغير ومثل إصرار الراهن على الامتناع ما لو كان غائبا، وليس له ما يوفي منه غير المرهون أو كان بيعه أصلح فيبيعه الحاكم بعد ثبوت الدين وملك الراهن له وكان بمحل ولايته ويوفي من ثمنه والمعتمد الاكتفاء باليد كما في المفلس اهـ. ح ل، وقوله باليد أي يد المرتهن فيكفي إقراره بأنه ملك للراهن اهـ. ع ش على م ر (قوله باعه الحاكم) عبارة العباب فإن لم يبعه أي الراهن باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن، وملك الراهن كالممتنع بلا رهن من البيع لدينه وكما لو أثبت المرتهن أو وارثه ذلك في غيبة الراهن ثم لو حضر وأنكر البحث عنه صدق القاضي، ولا يدعي ذلك أي عدم البحث على المرتهن إذ لا يجب عليه، ولو لم يجد بينة أو قاضيا فالغيبة كالجحد وقد ظفر بغير جنس حقه فيبيعه وبيع الراهن العاجز عن المرتهن والقاضي كبيع المرتهن حينئذ. اهـ. وقوله وكما لو أثبت إلى قوله في غيبة الراهن أطلق الغيبة كالروض. وعبارة تجريده: وإذا غاب الراهن مسافة القصر أثبت المرتهن الحال عند القاضي ليبيعه أو دونها لم يبعه إلا بإذنه، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item being a trust in the pledgee's hand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1459)

(وهو أمانة بيد المرتهن) لخبر «الرهن من راهنه» أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق، ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين

Mas'alah: Who holds possession of the pawned item in a valid pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

فصل إذا لزم الرهن فاليد فيه أي المرهون (للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) ثم يرد إليه ليلا كما مر، وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد إليه نهارا، وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبي بالصفة الآتية، فيصح الرهن في ذلك على الراجح، ويجعل العبد في يد عدل، والجارية عند امرأة ثقة إن لم يكن عند المرتهن زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الإلمام بالمرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pawned item with a third party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

(ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) وفي الروضة

كأصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتي عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أي أن لكل منهما الانفراد بحفظه (فذاك) ظاهر أنه يتبع

Mas'alah: Who has possession of the pledged item after the pledge is binding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

[فصل إذا لزم الرهن فاليد فيه أي المرهون للمرتهن] فصل إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن: وجه ذلك أن الثقة بالتوثق لا تحصل إلا بذلك.

Mas'alah: What happens if the trustee dies or becomes corrupt in a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=753)

(ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أي عند عدل يتفقان عليه (وإن تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفي الروضة كأصلها ولو كان الموضوع عنده فاسقا في الابتداء فزاد فسقه نقل إلى آخر يتفقان عليه

Mas'alah: What are the rulings on placing a pledge with a hermaphrodite or woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=753)

[حاشية قليوبي] كالمرأة والخنثى كالأنثى، ولا يوضع عند امرأة لاحتمال ذكورته،

وقال شيخنا: لا يوضع الخنثى إلا عند محرم أو ممسوح. قوله: (ولو شرطا وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت، كأن يشترطا كونه عند العدل يوما، وعند المرتهن يوما وعند الراهن يوما، ولو شرطا كونه عند الراهن دائما جاز أيضا على المعتمد. قوله: (عند عدل) ولو رواية ولهما إنابته في القبض كالحفظ. قوله: (بغير عدل) لكن محله فيه لمن يتصرف عن نفسه، وإلا كوكيل وولي وقيم ومأذون وعامل قراض، ومكاتب فلا بد من العدالة. قوله: (ونصا على اجتماعهما) كأن يقولا لهما: احفظاه معا أو اجتمعا على حفظه، أو اجعلاه تحت أيديكما أو نحو ذلك. قوله: (الانفراد) وسيأتي معناه، ومنه أذنا لكما أو لكل منكما في حفظه، أو من يشاء منكما فليحفظه، أو فليجعله تحت يده أو نحو ذلك، وكيفية الحفظ فيه ما ذكره الشارح على مقابل الأصح الآتي، وأما الاجتماع فليس فيه إلا ما ذكره الشارح بقوله، فيجعلانه في حرز لهما اليد عليه بملك، أو إجارة أو إعارة سواء اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه، كملك لأحدهما، وإجارة أو إعارة للآخر، أو ملك ربعه لأحدهما، وباقيه للآخر مثلا ولا بد أن يكون لكل منهما عليه مفتاح، وأنه متى طلبه أحدهما مكن منه، وما عدا هذا انفرد ومتى انفرد أحدهما بحفظه، في حال شرط الاجتماع سواء سلمه له الآخر، أو لا طولب كل منهما ببدل نصفه، والقرار على من تلف تحت يده، وعلى هذا تحمل عبارة المنهج بقوله، ضمنا معا النصف، ومثله عبارة ابن حج نعم. إن انفرد به أحدهما قهرا على الآخر، فكغاصب من أمينهم، وللأمين سواء انفرد أو تعدد رده لهما، أو لوكيلهما أو لأحدهما بإذن الآخر، وإلا طولب ببدله رهنا مكانه والقرار على من تلف عنده. قوله: (أو فسق) أو زاد فسقه عما كان عند الوضع، أو عجز عن الحفظ أو حدث عداوة منه لأحدهما أو أرادا نقله بلا سبب. قوله: (أي عند عدل) ليس قيدا كما مر. قوله: (وإن تشاحا فيه) أي في العدل أي في بقاء المرهون عنده، مع اتفاقهما على تغير حاله، فعلم أنه لا ينعزل بالفسق، كما قاله ابن الرفعة إلا إن كان من جهة الحاكم، أما لو اختلفا في تغير حاله فالمصدق النافي له بلا

يمين، وقال الأذرعي باليمين على نفي العلم، وإذا لم يتغير وأراد أحدهما نقله لإيجاب، لكن له رفع الأمر للحاكم ليفعل الأصلح، وتغير حال المرتهن لو كان عنده كالثالث محل ما ذكر إذا كان بعد القبض والخيرة، قبله للراهن لجوازه الآن من جهته. قوله: (وضعه الحاكم عند عدل) أي عدل شهادة كما في العباب، سواء شرط الرهن في بيع، أو لا على المعتمد وتقدم أنه ينعزل بفسقه. قوله: (وفي الروضة إلخ) هو استدراك على تقييده بالعدل فيما مر، وتقدم التنبيه عليه. قوله: (ولم يوف) منه يعلم أن للراهن الوفاء من غير المرهون، ولا يجبر عليه منه، وإن تأخر ولا حرمة في التأخير وليس مطلا لقيام البدل فيه نعم إن امتنع من الوفاء من غيره، أجبر عليه منه، وعليه يحمل كلام الإمام السبكي، وتقدم أنه يستحق بيع المرهون في نحو إشرافه على الفساد أيضا ولو دواما. قوله: (ويقدم المرتهن بثمنه) وإن مات الراهن قبل القبض، وأقبضه وارثه خلافا للبلقيني. قوله: (على سائر الغرماء) أي باقيهم لأنه منهم، وإن تعدد. قوله: (بإذن

Mas'alah: What is the ruling if the trustee's condition changes in a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=753)

قول المتن: (ولو مات العدل إلخ) قال الإسنوي: وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن.

Mas'alah: Is a pledge binding without possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1543)

ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بالقبض (1) .

Mas'alah: Is possession of a pledge valid without the pledgor's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1543)

ولا يصح القبض إلا بإذن الراهن (4) ، فإن كان في يد المرتهن فقد = العقد على الدين، وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع وعقد القرض لأن الحاجة تدعو إلى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته/ المهذب 12: 196. (1) والدليل عليه قوله عز وجل: {فرهان مقبوضة} فوصف الرهن بالقبض، فدل على أنه لا يلزم إلا به، ولأنه عقد أرفاق يفتقر إلى القبول، والقبض، فلم يلزم من غير قبض كالهبة. (2) فمتى رهن شيئا، أجبر على اقباضه، وكذلك قال في الهبة. (3) وقبضه إنما يكون بالتخلية بين مرتهنه، وبينه من غير حائل، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلم إليه مفتاحها، وإن خلى بينه وبينها وفيها قماش للراهن صح التسليم، لأن اتصالها بملك الراهن لا يمنع صحة التسليم كالتمرة في الشجرة. أما إذا كان منقولا، فقبضه نقله أو تناوله، وإن كان اثمانا أو شيئا خفيفا يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلا رهنه بالكيل، أو موزونا رهنه بالوزن، فقبضه اكتياله أو اتزانه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا سميت الكيل فكل) الفتح الكبير 1: 123. وإن ارتهن الصبرة جزافا، أو كان ثيابا، أو حيوانا فقبضه نقله لقول ابن عمر: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) متفق عليه/ صحيح مسلم 10: 170 المغني لابن قدامة 4: 368. (4) لأن للراهن أن يفسخه قبل القبض، فلا يملك المرتهن إسقاط حقه من غير إذنه فإن كان في يد المرتهن فقد قال في الرهن: إنه لا يصير مقبوضا بحكم

الرهن إلا بإذن الراهن. =

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the need for permission in possession of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

فمن أصحابنا: من جعل (المسألتين) (2) على قولين.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the need for permission in possession of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

أصحهما: أنه يفتقر إلى الإذن فيهما (3) .

Mas'alah: What is the distinction some scholars make between pledge and gift possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

ومنهم: من فرق بينهما.

Mas'alah: Which view is considered more correct regarding possession of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

والأول: أصح.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a pledged item already in the creditor's hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

وقال في حرمله: لا يحتاج إلى ذلك، ويصير مقبوضا بنفس = وقال في الاقرار والمواهب: إذا وهب له عينا في يده، صارت مقبوضة من غير إذن. (1) (إلا بإذن) : في أ، جـ وفي ب بالإذن/ والمراد: إلا بإذن الراهن. (2) (المسألتين) : في ب، جـ وفي أالمسلمين. (3) لأنه عقد يفتقر لزومه إلى القبض، فافتقر القبض إلى الإذن، كما لو لم تكن العين في يده. والقول الثاني: لا يفتقر واحد منهما إلى الإذن في القبض لأنه لما يفتقر إلى نقل مستأنف، لم يفتقر إلى إذن مستأنف. (4) (لأنه) : في أ، ب وفي جـ أنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of movable pledged property like animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1545)

قال أبو إسحاق: إن كان مما ينتقل كالحيوان، لم يصر مقبوضا إلا أن يمضي إليه (3) .

Mas'alah: What is the alternative view on possession of a non-movable pledged item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1545)

وغيره: لا يعتبر المضي إليه، بل يعتبر أن (يمضي) زمان (4) لو أراد أن يمضي إليه، ويقبض، أمكنه.

Mas'alah: Can possession of a pledge be established by a trustworthy report?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1545)

ومن أصحابنا من قال: إن أخبره ثقة أنه باق على صفته، ومضى زمان (يتأتى) (5) فيه القبض، صار مقبوضا، كما لو (رآه) (6) وكيله.

Mas'alah: What does al-Hawi say about appointing the pledgor's slave for possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1546)

فقد ذكر في الحاوي: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing a slave to take possession of the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1546)

(قال الشيخ الإمام وهذا عندي) (3) فيه نظر، (لأن يد) (4) العبد يد المولى فيما (لم

يعرف) (5) جهة يده فيه، فينبغي أن يصح قبضه له سيما إذا كان بإذن مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1546)

إذا شرط أن يكون الرهن على يد عدل، وقبضه العدل، لزم الرهن.

Mas'alah: Is continuous possession a condition for the validity of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1555)

واستدامة القبض ليس بشرط في صحة الرهن. وقال أبو حنيفة، ومالك: استدامة القبض شرط (3) . (1) ولا يجوز رهن المشاع/ أي رهن المشاع القابل للقسمة وغيره فاسد يتعلق به الضمان إذا قبض، وقيل: باطل لا يتعلق به ذلك وليس بصحيح لأن الباطل منه، هو فيما إذا لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا وما نحن فيه ليس كذلك، بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه وللحنفية وجهان: أحدهما: يبتنى على حكم الرهن، فإنه عندنا ثبوت يد الاستيفاء، وهذا لا يتصور فيما يتناوله العقد وهو المشاع. والثاني: أن موجب الرهن، هو الحبس الدائم، لأنه لم يشرع إلا مقبوضا بالنص، أو بالنظر إلى المقصود منه وهو الاستيثاق من الوجه الذي بيناه، وكل ذلك يتعلق بالدوام، ولا يفضي إليه إلا استحقاق الحبس، ولو جوزناه في المشاع يفوت الدوام، لأنه لا بد من المهايأة، فيصير كما إذا قال: رهنتك يوما ويوما لا، ولهذا لا

يجوز فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها/ الهداية، والعناية ونتائج الأفكار، 9: 83 – 84. (2) الأولى: رواية الأصل يمنع بقاء الرهن، لأن الامتناع لعدم المحلية، وما يرجع إليه، فالابتداء والبقاء سواء كالمحرمية في باب النكاح. الثانية: رواية أبي يوسف: أنه لا يمنع، لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء فأشبه الهبة/ الهداية للمرغيناني 9: 84. (3) من شرط صحة الرهن عند الحنيفية: (أن يكون محوزا مفرغا متميزا) فإذا كان كذلك تم العقد فيه لوجود القبض بكماله. فلزم العقد، لأن اللزوم بالقبض إذا المقصود لا يحصل قبله/ بداية المبتدي والهداية، ونتائج الأفكار 9: 70.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the custody of two trustees and one wanting to give it all to the other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1562)

فإن اتفقا على وضع الرهن على يد عدلين، فأراد أحد العدلين أن يجعل الجميع في يد الآخر، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز (4) . (1) لأن الرهن يترك لأجله جزء من الثمن، فإذا بطل الرهن، وجب أن يضم إلى الثمن الجزء الذي ترك لأجله وذلك مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا، والجهل بالثمن يفسد البيع. والقول الثاني: أنه لا يبطل، لأنه يجوز شرطه بعد البيع، وما جاز شرطه بعد تمام العقد، لم يبطل العقد بفساده كالصداق في النكاح/ المهذب للشيرازى 12: 228. (2) لأن الصفات مقصودة في الرهن للوفاء بالدين، كما إنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن، فإذا لم يجز بيع المجهول، وجب أن لا يجوز رهن المجهول/ المهذب 12/ 221. (3) (فامتنع) : في أ، جـ وفي ب وامتنع. (4) لأن ما

جعل إلى اثنين، لم يجز أن ينفرد به أحدهما كالوصية.

والثاني: يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledge between two trustees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1563)

فعلى هذا أن تشاحا فيه، وكان مما ينقسم، جاز (أن يقتسماه) (2) فيكون عند كل واحد منهما النصف، فإن اقتسماه، فسلم أحدهما ما حصل معه إلى الآخر، (ففيه) (3) وجهان: أحدهما: لا يجوز (4) . والثاني: يجوز (5) . وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا ينقسم (جاز لكل واحد منهما إمساك جميعه، وإن كان مما ينقسم) (6) . لم يجز واقتسما. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يضعاه في يد أحدهما بكل حال:

Mas'alah: What is the ruling if the custodian of a pledge is not specified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1563)

فإن عقد الرهن، ولم يذكر من يوضع على يده، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يصح. فإن اتفقا على من يوضع على يده، (وإلا وضعه الحاكم) (7) على يد عدل. (1) لأن في اجتماع الاثنين على حفظه مشقة/ المهذب 2: 232. (2) (أن يقتسماه) : في ب، ج وفي أفيه. (3) (ففيه) : في ب، ج وفي أفيه. (4) لأنهما لما اقتسما، صار كل واحد

منهما منفردا بحصته، فلا يجوز أن يسلم ذلك إلى غيره كما لو جعل في يد كل واحد منهما نصفه. (5) لأنه لو سلم إليه قبل القسمة، جاز، فكذلك بعد القسمة. (6) (جاز لكل. . . ينقسم) : في ب، جـ وفي أساقطة. (7) (وإلا وضعه الحاكم) : في ب، جـ وفي أغير واضحة وبدل الحاكم المحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a house as a pledge when it contains the pledgor's belongings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1564)

فإن رهنه دارا، وخلى بينه وبينها، وفيها قماش للراهن، صح التسليم في الدار. وقال أبو حنيفة: لا يصح التسليم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledged house when the pledgor is present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1564)

فإن رهنه دارا (وهما) (1) فيها (فخلى) (2) بينه وبينها، ثم خرج الراهن، صح القبض. وقال أبو حنيفة: لا يصح القبض حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه (3)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge and the requirement of possession?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=799)

(ولا يلزم) الرهن كالهبة (إلا بقبض) ـــــــ وأفتى بعضهم بعدم ضمانه، محتجا بأنه إذا بطل الخصوص – وهو التوثقة هنا – لا يبطل العموم، وهو إذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن. اه. (قوله: ويباع المعار بمراجعة مالكه) أي يبيعه الحاكم بمراجعة مالكه لعله يفديه، فإن لم يأذن في بيعه، بيع قهرا عليه. (تنبيه) ألغز العلامة الدميري هنا فقال: لنا مرهون يصح بيعه جزما بغير إذن المرتهن. وصورته: استعار شيئا ليرهنه بشروطه ففعل، ثم اشتراه المستعير من المعير بغير إذن المرتهن لعدم تفويت الوثيقة، وهو الأوجه – خلافا للبلقيني – حيث تردد. وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: عين لنا مرهونة قد صححوا بيعا لها من غير إذن المرتهن ذاك معار باعه المعير من من استعار للرهان فارتهن (قوله: ثم يرجع إلخ) أي ثم بعد بيعه في الدين يرجع المالك عل الراهن المستعير بالثمن الذي بيع به. قال في المغني: لانتفاع الرهن به – سواء أبيع بقيمته، أم بأكثر، أم أقل بقدر يتغابن الناس بمثله – هذا على قول الضمان. وأما على قول العارية: فيرجع بقيمته إن بيع بها، أو بأقل – وكذا بأكثر – عند الأكثرين. اه. (قوله: لا يصح) أي الرهن بمعنى العقد. (قوله: بشرط ما يضر الراهن أو المرتهن) أي بشرط شئ يضر الراهن أو المرتهن – أي أو كليهما – فأو: مانعة خلو، فتجوز الجمع. وخرج بذلك: ما لا يضرهما أو أحدهما كأن شرط فيه مقتضاه – كتقدم مرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء – أو شرط ما فيه مصلحة له – كإشهاد به، أو شرط ما لا غرض فيه – كأن يأكل العبد المرهون كذا، فإنه يصح عقد الرهن في الجميع، ويلغو الشرط في الأخير. (قوله: كأن لا يباع) أي أصلا، وهو تمثيل لما يضر المرتهن. (وقوله: عند المحل) هو بكسر الحاء. (قوله: أو أكثر) أي أولايباع عند المحل إلا بأكثر من ثمن المثل، وهو أيضا تمثيل لما يضر المرتهن. (قوله: وكشرط منفعته إلخ) هذا مثال لما يضر الراهن، ولذلك أعاد الكاف. وإنما كان مضرا به لأن منافع المرهون – كسكنى الدار، وركوب الدابة – مستحقة للراهن، فإذا شرطت للمرتهن أضر بالراهن. (قوله: كأن يشرطا)

الموافق لقوله بعد في الصور الثلاث أن يزيد واو العطف، بأن يقول: وكأن يشرطا إلخ. وعبارة المنهج وشرحه: كأن لا يباع عند المحل، وكشرط منفعته – أي المرهون للمرتهن – أو شرط أن تحدث زوائده – كثمر الشجرة، ونتاج الشاة – مرهونة. اه. (قوله: مرهونة) خبر أن، أي شرطا أن الزوائد التي تحدث تكون مرهونة أيضا في الدين. (قوله: فيبطل الرهن في الصور الثلاث) هي قوله كأن لا يباع، وقوله كشرط منفعته، وقوله كأن يشرطا إلخ. وإنما بطل فيها: لإخلال الشرط في الأولى بالغرض من الرهن الذي هو البيع عند المحل، ولتغيير قضية العقد في الثانية. وذلك لأن قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن، لأن التوثق إنما هو بالعين. ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة. ومحل البطلان في الثانية: ما لم تقدر المنفعة بمدة كسنة – وكان الرهن مشروطا في بيع، فإن كان كذلك، فلا بطلان – بل هو جمع بين بيع وإجارة. وصورة ذلك أن يقول بعتك هذا العبد بمائة، على أن ترهنني به دارك هذه، ويكون سكناها إلى سنة فيقبل الآخر. (قوله: ولا يلزم الرهن) أي من جهة الراهن فقط، لأنه من جهة المرتهن جائز مطلقا. (وقوله: إلا بقبض) أي لقوله تعالى: * (فرهان مقبوضة) * (1) فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض – كالهبة –. ولا ترد الوصية، لأنها إنما تحتاج إلى القبول فيما إذا كان الموصى له معينا. اه. شرح (1) سورة البقرة، الاية: 238.

Mas'alah: How is possession of a pledge established and what revokes it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=800)

بما مر في قبض المبيع (بإذن) من راهن يصح تبرعه، ويحصل الرجوع عن الرهن قبل

قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة، والرهن لآخر، ولا بوطئ، وتزويج، وموت عاقد، وهرب مرهون.

Mas'alah: What is the nature of the pledgee's possession of the collateral?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=800)

(واليد) في المرهون (لمرتهن) بعد لزوم الرهن غالبا (وهي) على الرهن (أمانة) أي يد أمانة، ولو بعد البراءة من الدين، فلا يضمنه المرتهن إلا ـــــــ الروض. (وقوله: بما مر إلخ) أي ويكون القبض هنا بمثل ما مر في قبض المبيع – من النقل في المنقول، والتخلية في غيره. (قوله: بإذن من راهن) متعلق بمحذوف صفة لقبض، أي قبض كائن بإذن من راهن، أي أو إقباض منه. ولكل من الراهن والمرتهن إنابة غيره في القبض والإقباض، ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض. فلو أذن الراهن لغيره في الإقباض امتنعت إنابته في القبض. وكذلك يمتنع على المرتهن أن ينيب الراهن في القبض، كأن يقول المرتهن للراهن: أنبتك عني في القبض. (وقوله: يصح تبرعه) أي تبرعا مطلقا. وصحة التبرع لا تكون إلا من بالغ، عاقل، رشيد، مختار – كما تقدم – فخرج به حينئذ: الصبي، والمجنون، والمحجور عليه، والمكره، فلا يصح إذنهم في القبض. (قوله: ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك) أما بعض القبض فلا رجوع به، لعدم نفوذ التصرف منه بعده. وسيبين هذا بقوله بعد: وليس للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف إلخ. (قوله: كالهبة) تمثيل ما يزيل الملك. وقيد في المنهاج والمنهج الهبة بكونها مقبوضة. وقال في المغني: تقييده تبعا للرافعي الهبة والرهن وبالقبض يقتضي أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا. والذي نقله السبكي وغيره على النص: أنه

رجوع، وهو المعتمد. وقال الأذرعي: والصواب على المذهب حذف لفظ القبض في الهبة والرهن جميعا، لأنها زيادة موهمة. اه. (قوله: والرهن لآخر) ظاهره أنه معطوف على الهبة، فيفيد حينئذ أن الرهن مزيل للملك، وليس كذلك. وعبارة غيره: ويحصل الرجوع بتصرف يزيل الملك – كهبة لزوال محل الرهن، وبرهن – لتعلق حق الغير به –. اه. فأعاد العامل إشارة إلى استقلاله، وعدم عطفه على هبة. فكان الأولى للشارح أن يصنع كصنيعه. (قوله: لا بوطئ إلخ) أي لا يحصل الرجوع بوطئ وتزويج – أي لعدم منافاتهما للرهن – لأن الوطئ من قبيل الاستخدام، والتزويج لا تعلق له بمورد الرهن، بل رهن المزوج ابتداء: جائز – سواء كان المزوج عبدا أو أمة –. ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها رجوع: أن الرهن لا ينفسخ بها، بل هو باق بحاله. ومحل عدم الرجوع بالوطئ: إذا لم يحصل منه إحبال، وإلا حصل الرجوع به. (قوله: وموت عاقد) أي ولا يحصل الرجوع بموت عاقد من راهن، أو مرتهن، أو وكيلهما، أو وكيل أحدهما. (قوله: وهرب مرهون) أي ولا يحصل الرجوع بهرب المرهون. قال ع ش: وظاهره وإن أيس من عوده. وينبغي – في هذه – أن له مطالبة الراهن بالدين، حيث حل، لأنه في هذه الحالة يعد كالتالف. اه. (قوله: واليد في المرهون لمرتهن) المراد من اليد: اليد الحسية – أي كونه في حرزه، وفي بيته مثلا – لا الشرعية: أي كونه في سلطنته وفي ولايته، بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك أو ينقصه بغير إذن المرتهن، وإلا لم يكن للتقييد – بقوله غالبا – فائدة، لأن اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما، حتى في الصور الخارجة به. كذا في البجيرمي. (قوله: بعد لزوم الرهن) أي وهو يحصل بالقبض – كما مر – (قوله: غالبا) أي ومن غير الغالب قد لا تكون اليد للمرتهن – كما لو رهن مسلما أو مصحفا عند كافر، أو سلاحا عند حربي – فإنه يوضع عند من يصح تملكه لها. وكما لو رهن جارية تشتهي عند أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة. وكما لو شرطا وضعه عند ثالث. (قوله: وهي) أي يد المرتهن. (وقوله:

أمانة) أي لا يلزم ضمانه. فلو شرط كونه مضمونا على المرتهن لم يصح الرهن. واستثنى البلقيني من هذه القاعدة – تبعا للمحاملي – ثمان مسائل يكون فيها الضمان على المرتهن. الأولى: مغصوب تحول رهنا عند غاصبه. الثانية: مرهون تحول غصبا عند مرتهنه. الثالثة: مرهون تحول عارية عند مرتهنه. الرابعة: عارية تحولت رهنا عند مستعيرها. الخامسة: مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه. السادسة: مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه. السابعة: أن يقبله في بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه. الثامنة: أن يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض. وإنما ضمن في هذه المسائل لوجود مقتضيه، والرهن ليس بمانع. اه. نهاية. بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a third-party trustee?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=130)

فصل : وإذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا أمينا فيقول: رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا عدالته وأمانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به وتسلمه فلان المذكور واستقر تحت يده استقرارا شرعيا

Mas'alah: What is the ruling on a slave detained for the price before possession?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=212)

235 – مسألة العبد المحبوس بالثمن قبل القبض هل يستسكب في يد البايع للمشتري

أم تعطل منافعه وجهان قال في الروضة الأصح استكسابه ذكراه في كتاب الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to revoke the pledge before delivery?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=250)

(وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) قبض المرهون أحد أركان الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه قال الله تعالى {فرهان مقبوضة} وصفه بالقبض فكان شرطا فيه كوصفه الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع فإذا قبضه لزم وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد ثم الرجوع قد يكون بالقول وقد

يكون بالفعل فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والإعتاق وجعله صداقا أو أجرة أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع ولو أجر المرهون فهل هو رجوع ينظر إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعا عند العراقيين والمتولي وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي ونص عليه الشافعي كذا قال النووي في زيادة الروضة وإن كان الدين يحل قبل انقضاء الإجازة فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع ولو وطئ الجارية المرهونة فإن أحبلها فهو رجوع وإن لم تحبل أو زوجها فليس برجوع وقول الشيخ وللراهن الرجوع فيه يعني في المرهون ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن وقوله ما لم يقبضه راجع إلى المرهون ليس إلا للاستقرار والله أعلم

Mas'alah: Does handing over the key constitute possession in a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4180)

وفي "الشامل" في كتاب الرهن: أن الدار إذا كان فيها قماش للراهن، وسلم الراهن للمرتهن المفتاح- حصل القبض. وقال أبو حنيفة: لا يصح ثم قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأن كل ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الرهن، وهذا منه يدل على أن القبض في البيع يحصل بذلك.

Mas'alah: Can an agent be appointed to inspect a pledged item for valid possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4240)

وفي "النهاية" في كتاب الرهن: أنا إذا شرطنا في صحة قبض ما رهنه منه - وهو في يده - مضيه إليه، ورؤيته، فوكل وكيلا حتى يراه ويخبره به، هل يكفي؟ فيه [وجهان] : أصحهما: أن التوكيل في ذلك كاف كأصل القبض، وهذا يعضد هذا الوجه، ولا يقال: إن المقصود ثم أن يعلم بقاؤه أم لا؛ لأن هذا مفرع على القول باشتراط الرؤية مع العلم ببقاء العين.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn state about separation in the context of pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

وهذا ما جزم به القاضي الحسين في الرهن.

Mas'alah: Is a pledge contract binding without possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

قال: ولا يلزم أي: من جهة الراهن - إلا بالقبض [خلافا لأبي ثور] لقوله تعالى: - فرهان مقبوضة [البقرة: 283] ووجه الدلالة [منه] على ما حكاه الماوردي من ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the first evidence that possession is a condition for the validity of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4586)

أحدها: أنه وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطا في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة.

Mas'alah: What is the second evidence that possession is a condition for the validity of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4587)

والثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود [ولم يصفه] بالقبض، وذكر الراهن ووصفه بالقبض، [فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض] ، إما لاختصاصه به، أو يكون تنبيها على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه.

Mas'alah: Is the pledge contract binding on the mortgagee (murtahin)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4587)

وأما من جهة المرتهن، فلا يلزم بحال.

Mas'alah: If the pledgor gives the pledge to the mortgagee intending it as a deposit, whose word is accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4587)

فرع: لو دفع الراهن الرهن إلى المرتهن بعد العقد، ونوى أن يكون وديعة [عنده] ، ثم اختلفا فقال المرتهن: أقبضنيه عن الرهن، وقال: [الراهن] :بل وديعة، فمن المقبول قوله؟ [فيه] وجهان:

Mas'alah: Does the ruling on a pledge in the hand of a donee apply to a usurper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4587)

وفي النهاية أن القول المخرج في المرهون من الهبة، لا يجيء على رأي في المغصوب، بخلاف المودع؛ لأن يد المودع صدرت عن حكم المال، فإذا صادفها الرهن كان دوام اليد بمثابة ابتدائها، وهذا لا يتحقق في يد العدوان، وهذا ما جزم به الماوردي، والأول أصح عند الإمام، ثم على كلا القولين لا يلزم العقد ما لم

Mas'alah: Is it necessary for the pledgee to travel to and see the pledged item for possession to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

قال الإمام: ومقتضى نقلهم عنه، أنا إذا اعتبرنا الإذن، فلابد من مضي الزمان، وقياس مذهبه إسقاط اعتبار الزمان بعد الإذن، كما يسقط اعتباره بعد العقد، إذا لم يشترط الإذن، وعلى المذهب، هل يشترط المسير إليه ومشاهدته؟ فيه وجهان: ظاهر النص منهما نعم، وأصحهما: لا.

Mas'alah: What are the different views on the necessity of witnessing the pledged item for possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

وبعضهم حكى وجها ثالثا، وحمل النص عليه، فقال: إن كان المرهون يتردد في بقائه كالحيوان الذي لا يؤمن انفلاته، فلابد من المشاهدة، وألا فلا يشترط، وبهذا قال أبو إسحاق، ومن أصحابنا من قال: إن أخبره ثقة "أنه باق على صفته بعد مضي الزمان" صار مقبوضا، ثم على القول بالاشتراط فهل يعتبر معه النقل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee finds the pledged item has left the debtor's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

ولو ذهب المرتهن إلى الموضع الذي فيه الرهن، فوجده قد خرج من يده قبل الرهن، نظر، فإن كان قد أذن له في القبض أخذه حيث وجده، وإن لم يكن قد أذن له، فلابد من أن يقبضه إياه الراهن، وإن كان قد خرج بعد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge that has left the debtor's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

فإن قلنا: لابد من الإذن فالحكم كما تقدم، وإن لم نشترط تجدد الإذن، فله أخذه حيث وجده.

Mas'alah: What is the exception regarding khalyah as possession for movable property in pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

قال القاضي الحسين: ويستثني من ذلك التخلية، إذا جعلناها قبضا في المنقول؛ لان القبض ثم مستحق فقوي.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor revokes permission before the time has elapsed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

فرع: لو رجع الراهن في الإذن قبل مضى الزمان، إذا اعتبرناهما صح رجوعه، وإن لم نعتبر الإذن، واعتبرنا مضي الزمان، فرجع قبل انقضائه، فهل يصح؟ فيه وجهان، صرح بهام صاحب التقريب، وأشار إليهما الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: Does the pledge become void upon the death of one of the contracting parties before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

آخر: هل يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين قبل القبض؟ فيه ثلاث طرق.

Mas'alah: What is the second view on the validity of the pledge after death before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

والثانية: القطع بعدم البطلان.

Mas'alah: What is the third view on the validity of the pledge after death before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4589)

والثالثة: أنه يبطل بموت الراهن، دون المرتهن، وبهذا قال أبو إسحاق، والفرق أن بعد موت الراهن، إن لم [يكن] هناك دين لغير المرتهن، فجميع التركة سواء في وجوب قضاء دينه منها في الحال، وإن كان هناك دين لغيره، فقد تعلق حق ذلك الغير بعين الرهن، كتعلق حق المرتهن، فلا يحصل بتسلم الوارث الرهن الغرض فيما قبض فلا حاجة إلى بقاء الرهن، وفي صورة موت المرتهن يبقى الرهن كما كان، وإنما ينتقل الاستحقاق فيه إلى الورثة وهم يحتاجون إلى الوثيقة حاجة مورثهم، ولا فرق في جريان الطرق بين الرهن المشروط في البيع، وغير المشروط على المشهور، وبه قال أبو الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What happens to a conditional pledge if the pledgee dies and the heirs are minors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4590)

وكذا لو مات المرتهن، والورثة محجور عليهم، وكان الرهن مشروطا في بيع، وقد امتنع الراهن من الإقباض، وكان الحظ للورثة في البقاء، فإن كان الراهن أمينا موسرا، فهل على الولي أن يفسخ البيع؟ فيه وجهان، وطريان الحجر؛ بسبب السفه أو الفلس، كطريان الجنون.

Mas'alah: Can the pledgor and pledgee agree that the pledge be held by the pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4590)

قال: فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن، جاز [أي: إذا لم يكن الرهن جارية ولا كراعا، ولا سلاحا، والمرتهن كافر، وصححناه؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing a female slave as a pledge in the mortgagee's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4590)

أما إذا كان جارية، فينظر إن كانت محرما له، أو صغيرة لا يشتهي مثلها، أو المرتهن امرأة أو أجنبيا ثقة، عنده زوجة، أو أمة يؤمن معها من الإلمام بها، فالحك كذلك، وإن عدم ذلك، لم يجز أن توضع على يده، وتوضع عند محرم لها، أو امرأة ثقة، أو عدل على الصفة المذكورة فإن شرط وضعها عنده؛ قال القاضي أبو الطيب [وغيره] : كان الشرط فاسدا، والرهن صحيحا، ولو كان الرهن خنثى، فإن كان صغيرا جاز أن يكون في يد المرتهن، وعلى يد عدل وعند امرأة ثقة، وإن كان كبيرا، وضع على يد محرم له،

ولا يجعل على يد أجنبي ولا أجنبية، صرح به

Mas'alah: What is the ruling on placing horses or weapons as a pledge with a Muslim trustee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

العمراني، وإن كان كراعا، أو سلاحا جعل على يد عدل مسلم، صرح به ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held by a trustworthy person by mutual agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

قال: وإن اتفقا على أن يكون عدل جاز لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the contract is absolute and it is not specified who holds the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

وقيل: إذا أطلق العقد، ولم يتبين من الذي يكون الرهن في يده، بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge without a condition specifying who holds it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

قال الإمام: وظاهر النص معه، [وبه جزم المحاملي إذا كان الرهن عبدا، دون ما إذا

كان أمة، فإنه لا جهة لها إلا جهة واحدة، كما حكاه عنه في الزاوئد، وكذا الخلاف فيما إذا عقد الرهن من غير شرط، ولم يتبين من يكون تحت يده] .

Mas'alah: To whom should the pledge be delivered if there is disagreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

أما إذا وقع التشاحح فيمن يقبض الرهن غير المشروط ابتداء، فالذي يظهر أنه لا يسلم إلى العدل إلا برضا الراهن؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor taking possession of the pledge from himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

ولو اتفقا قبل القبض على أن يقبضه للمرتهن الراهن من نفسه لم يصح، وقبض عبده القن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's slave and mukatab taking possession of the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

وأم ولده ومدبره كقبضه، ويجوز أن يستنيب مكاتبه.

Mas'alah: What happens to a pledge when the mortgagee dies and the pledgor objects to the heirs'

custody?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

[فرع: إذا مات المرتهن والرهن في يده فقال الراهن: لا أرضى بيد الورثة، فله ذلك على النص، كما حكاه الإمام عن العراقيين، قوال: إنه الأصح ورفع الأمر إلى الحاكم ليضعه على يد عدل، ولا فرق بين أن يكون الورثة عدولا أم لا.

Mas'alah: Can the judge remove the heirs' custody of a pledge upon the pledgor's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4592)

وقال بعض أئمتنا: لا يزيل القاضي يد الورثة، نعم له أن يضم إليهم يدا إذا استدعاها الرهن] .

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a pledge that is already a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4651)

أما إذا لم يحدده فلا يحصل القبض، وليس كما لو رهن الوديعة عند المودع؛ لأن الاستيفاء إنما يصح بناء على إذن الراهن ولفظه في الإذن: ثم استوف منه حقك، وهذا تصريح بإحداث أمر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge held by a trustee when the pledgor and pledgee are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

هذا ما حكاه الأصحاب هاهنا، وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ فيما إذا كان الرهن على يد عدل، وأراد دفعه إلى الحاكم، أو أمين عند غيبة الراهن والمرتهن، من غير أن يريد سفرا ولا ضرورة–أنه ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on a long absence of the pledgor and pledgee regarding the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

إن كانت غيبتها طويلة – وهي السفر الذي تقصر فيه الصلاة – فإن الحاكم يقبضه عنهما، ولا يلجئه إلى حفظه، وإن لم يكن حاكم أودعه عند أمين.

Mas'alah: What is the ruling on a short absence of the pledgor and pledgee regarding the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

وإن كانت المسافة قصيرة فهو كما لو كانا حاضرين.

Mas'alah: Does depositing a pledged item with the pledgee remove liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5213)

قال: وإن أودعه إياه فقد قيل يبرأ لأن الوديعة تنافي الضمان؛ فكانت متضمنة للبراءة، هذا ما ذهب إليه أبو علي الطبري وأكثر الأصحاب؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب في كتاب الرهن.

Mas'alah: What are the detailed rulings on possession and disposition of a pledged item?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=81)

غيرها ثمنه رهنا ولا يضر طرو ما عرضه1 له كبر ابتل وصح رهن معار بإذن2 وتعلق به الدين فيشترط ذكر جنسه وقدره وصفته ومرتهن وبعد قبضه لا رجوع3 فيه لمالكه ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعة مالكه في حال ثم رجع بثمنه وفي المرهون به كونه دينا معلوما4 ثابتا لازما ولو مآلا وصح مزج رهن بنحو بيع إن توسط طرف رهن وتأخر الآخر وزيادة رهن بدين لا عكسه ولا يلزم إلا بقبضه بإذن أو إقباض ممن5 يصح عقده وله إنابة غيره لا مقبض ورقيقه إلا مكاتبه ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه إلا بمضي زمن إمكان قبضه وإذنه فيه ويبرأ به عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه ويحصل رجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة وبرهن كذلك وكتابة6 وتدبير وإحبال لا بوطء وتزويج وموت عاقد وجنونه وتخمر وإباق وليس لراهن مقبض رهن ووطء وتصرف يزيل ملكا أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ7 إلا إعتاق موسر وإيلاده ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله رهنا والولد حر8 وإذا لم ينفذا فانفك نفذ الإيلاد فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا ولو علق بصفة فوجدت قبل الفك فكإعتاق وإلا نفذ وله انتفاع لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس فإن فعل لم يقلع قبل حلول بل بعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن اتهمه وله بإذن9 المرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله10 رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده لغا.

Mas'alah: Who holds possession of a pledged item and where may it be kept?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=81)

فصل: إذا لزم فاليد11 للمرتهن غالبا ولهما شرط12 وضعه13 عند ثالث أو اثنين 1 ما عرضه له: أي للفساد قبل الحلول. 2 بإذن: من مالكه. 3 لا رجوع فيه: لمالكه وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه. 4 معلوما: للعاقدين قدرا وصفة فلا يصح الرهن بدين مجهول. 5 ممن يصح عقده: للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون سفه وكره. 6 وكتابة وتدبير وإحبال: لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن. 7 ولا ينفذ: شيء من هذه التصرفات لضرر المرتهن بهن. 8 والولد حر: أي الحاصل من وطء الراهن. 9 وله بإذن المرتهن ما منعناه: من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فإن لم يحبل فالرهن بحاله وإن أحبل أو أعتق أو باع. 10 وله: أي للمرتهن. 11 فاليد: في المرهون. 12 ولهما: أي الراهن والمرتهن. 13 وضعه: أي المرهون.

Mas'alah: What are the rulings on possession and sale of the pledged item?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=140)

فصل إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الإنفراد به فذاك وإن أطلقا فليس لأحدهما الإنفراد في الأصح ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاكم ويقدم المرتهن

بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرىء ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فإن أصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the owner reclaiming the pledged item after the creditor takes possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1095)

ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن، فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of taking possession of a pledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1099)

ولا يلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب الراهن ولا عبده، وفي المأذون له وجه، [مغني المحتاج] يشغل الرهن ولا ينعكس، والزيادة في الرهن شغل فارغ فيصح، والزيادة في الدين شغل مشغول فلا يصح. نعم لو جنى الرقيق المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء جاز؛ لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه، ومثله لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون مرهونا بالدين والنفقة، وكذا لو أنفق عليه بإذن الراهن كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني وإن نظر فيه الزركشي، ولو رهن الوارث التركة التي

عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غريم الميت بدين آخر لم يصح كالعبد الجاني وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الرهن الجعلي. (ولا يلزم) الرهن من جهة الراهن (إلا بقبضه) أي المرهون لقوله تعالى: {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة؛ ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض، ولا ترد الوصية؛ لأنها إنما تحتاج إلى القبول فيما إذا كان الموصى له معينا فللراهن الرجوع فيه قبل القبض. أما المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال، وقد يتصور فسخه للرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا. قال الرافعي في باب الخيار: والمراد بالقبض القبض المعهود في البيع ولا بد أن يكون القبض والإقباض (ممن يصح) منه (عقده) أي عقد الرهن فلا يصح شيء منهما من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه (وتجري فيه) أي في كل من القبض والإقباض (النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب) المرتهن في القبض (الراهن) ولا نائبه في الإقباض لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، خرج بذلك ما لو كان الراهن وكيلا في عقد الرهن فقط أو وليا فرشد موليه مثلا فإنه يجوز للمرتهن أن يستنيبه في القبض لانتفاء العلة مع أن عبارة المصنف تقتضي عدم الصحة في ذلك، فلو قال: لكن لا يستنيب مقبضا من راهن أو نائبه، لكان أولى، وكان ينبغي أن يقول ولا عكسه؛ لأن الراهن لو قال للمرتهن: وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح. فإن قيل أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى. أجيب بأن إذنه إقباض منه لا توكيل (ولا) يستنيب (عبده) أي الراهن، ولو كان مأذونا له في التجارة أو مدبرا؛ لأن يده كيد مولاه (وفي المأذون له وجه) أنه يصح لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب، وفرق الأول بأن السيد متمكن من الحجر عليه وأم الولد كالقن. فإن قيل: لو وكل رجل العبد في شراء نفسه من مولاه صح مع أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on pawning a deposit or usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1100)

ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه، والأظهر اشتراط إذنه في قبضه

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1101)

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر وبإحبالها، لا الوطء والتزويج.

Mas'alah: Does death or insanity of the contracting party invalidate a pledge before possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1101)

ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد، لم يبطل الرهن في الأصح. [مغني المحتاج] في رهنه منه. نعم إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه بريء؛ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده، وكذا كل من كانت يده يد ضمان كالمستعير والمستام. وقد علم مما تقرر أن هذا الحكم لا يختص بالارتهان ولا

بالغصب. (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وبيع وإعتاق لزوال محل الرهن (وبرهن مقبوض وكتابة) لتعلق حق الغير به. تنبيه: تقييده تبعا للرافعي الهبة والرهن بالقبض يقتضي أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا، وهو موافق لتخريج الربيع وتنظيره في الأصح، والذي نقله السبكي وغيره عن النص: أنه رجوع وهو المعتمد. وقال الأذرعي: والصواب على المذهب حذف لفظ القبض في الهبة والرهن جميعا؛ لأنها زيادة موهمة، وقضية إطلاق المصنف تبعا لغيره الكتابة أنه لا فرق فيها بين الصحيحة والفاسدة في الجزم بها، وإلحاق الفاسد بالتدبير في جريان الخلاف أشبه؛ لأنها تعليق عتق بصفة (وكذا تدبيره) يحصل به الرجوع (في الأظهر) ؛ لأن مقصوده العتق، وهو مناف للرهن. والثاني: لا؛ لأن الرجوع عن التدبير ممكن (وبإحبالها) منه أو من أبيه كما في فتاوى القاضي لتعلق العتق به (لا الوطء) بغير إحبال وإن أنزل وكانت ممن تحبل؛ لأنه ليس سببا لزوال الملك (و) لا (التزويج) إذ لا تعلق له بمورد الرهن، سواء أكان المزوج عبدا أم أمة، بل رهن المزوج ابتداء صحيح ولا الإجارة، ولو حل الدين المرهون قبل انقضائها؛ لأن رهن المؤجر وبيعه صحيحان. (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض) للمرهون (أو جن) أو أغمي عليه (أو تخمر العصير أو أبق العبد) قبل القبض فيهن أيضا (لم يبطل الرهن في الأصح) أما الموت فلأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، ووجه مقابله أنه جائز كالوكالة، وعلى الأول يقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض ووراث المرتهن مقامه في القبض. وأما الإغماء والجنون فمرتبان على الموت، فإن قلنا: لا يبطل ثم، فهنا أولى، وإلا فوجهان، وعلى الأصح يقوم من ينظر في مال المجنون مقامه في القبض والإقباض،

Mas'alah: Who holds possession of the pledge after it is binding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1108)

فصل إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with a trusted third party?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1108)

ولو شرطا وضعه عند عدل جاز، [مغني المحتاج] والحاوي لكان أولا، فإنه لا يلزم من عبارة المصنف الاشتراط، وقد قال السبكي في هذه الصورة: الذي يظهر أنه ليس بشرط فلا يلتفت إليه، ويصح الإذن والبيع. قال: فالوجه حمله على أنه صرح بالشرط كما صوره الأصحاب. قال: ولا شك أنه لو قال: أذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالتصريح به، وإنما النظر إذا أطلق هل نقول ظاهره الشرط أو لا؟ والأقرب المنع. (وكذا لو شرط) في الإذن في بيعه أو إعتاقه (رهن الثمن) أو القيمة: أي جعله مرهونا مكانه لم يصح (في الأظهر) وإن كان الدين حالا لما ذكر، وفساد الشرط كجهالة الثمن عند الإذن، والثاني: يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة في البدل؛ لأن الرهن قد ينتقل من العين إلى البدل شرعا كما لو أتلف المرهون فجاز أن ينتقل إليه شرطا. ولو قال المرتهن للراهن اضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه، فإن قال له: أدبه فضربه فمات فعليه ضمانه؛ لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب وهو مشروط بسلامة العاقبة، كما

لو أدب الزوج زوجته، أو الإمام إنسانا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ضمان المتلفات. [فصل فيما يترتب على لزوم الرهن] (إذا لزم الرهن) بالإقباض (فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن) ؛ لأنها الركن الأعظم في الوثوق (ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) وهذا في الغالب وإلا فقد لا تكون له اليد، كما لو رهن رقيقا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه، وما لو رهن أمة فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما لها، أو ثقة من امرأة، أو ممسوح، أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمه، أو امرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها، أو ثقة ممن مر، والخنثى كالأمة، لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية. (ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) ؛ لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه، وكما يتولى العبد الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة، وخرج بعدل الفاسق فلا يوضعانه عنده إذا كانا متصرفين أو أحدهما عن الغير كولي ووكيل وقيم

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with two trustees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1109)

أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك.

Mas'alah: What are the rulings on possession and leasing of a pledged item?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال) : فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من

الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئا من نفسه؛ لأنه يقوم مقامه في القبض له، وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق. ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن ولو رهنه وديعة له في يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض؛ لأن قبضه وديعة غير قبضه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two houses and taking possession of only one?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=101)

(قال الشافعي) : ولو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها، وما سقط من خشبها أو طوبها يعني الآجر.

Mas'alah: Is a pledge binding without possession (qabd)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3022)

فصل قال: "ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضا ... إلى آخره" (1) . 3524 - لا يلزم الرهن دون القبض، خلافا لمالك (2) -رحمه الله- وهذا الخلاف مطرد معه في الهبة والعارية المؤقتة. والتأجيل في القرض واعتبار الرهن بالهبة قريب؛ من قبل أن كل واحد منهما تبرع، والمتبرع قد يتعرض للندم، والمعاوضات تبعد عن إمكان الندم. ثم جعل الشارع لما ذكرناه من توقع الندم منتهى ومردا، وهو القبض، ولسنا نتمسك بهذا

المعنى تمسك من يقصد الاستقلال به، بل مقصودنا تشبيه الرهن بالهبة، وهو ظاهر. ثم المعتمد في الهبة حديمث لأبي بكر –رضي الله عنه– في ذلك، سنذكره في كتاب الهبات، إن شاء الله تعالى. ثم قال الشافعي: "حتى يكون مقبوضا من جائز الأمر حين رهن، وحين أقبض ... إلى آخره" (3) . (1) ر. المختصر: 2/ 210. (2) ر. الإشراف: 2/ 576 مسألة: 955، حاشية الدسوقي: 3/ 231. (3) ر. المختصر: 2/ 210.

Mas'alah: What happens to a pledge contract if the pledgor or pledgee dies before possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3023)

3525 – أما اشتراط الاستقلال والاتصاف بشرائطه عند العقد وعند القبض، فبين لا إشكال فيه، وإنما الكلام فيه إذا تخللت أحوال بين العقد وبين القبض، ثم فرض زوالها، فهل يقضى بارتفاع العقد وانفساخه؟ أم كيف الكلام؟ الذي يقتضيه الترتيب أن نذكر موت الراهن، أو موت المرتهن بين العقد والقبض، نص الشافعي على أن الرهن يسلم إلى ورثة المرتهن، وهذا تصريح منه بأن الرهن لا يبطل بموت المرتهن قبل القبض. وحكى بعض أصحابنا نصا أن الراهن لو مات قبل الإقباض، بطل الرهن. ثم اختلف الأئمة: فمنهم من جعل في موت الراهن والمرتهن قبل القبض قولين: أحدهما – أن الرهن يبطل بموت كل واحد منهما؛ فإنه على حقيقة الجواز قبل القبض، والعقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين في أثناء الجواز، والذي يحقق ذلك أن القبض فيما يشترط القبض فيه يقع موقع أحد جوابي البيع وغيره؛ فإنه ركن في تحصيل مقصود العقد. والقول الثاني – لا يبطل العقد بموت كل واحد منهما؛ فإن مصير العقد

إلى اللزوم على الحد المعلوم، فكان الموت قبل القبض كموت أحد المتعاقدين في زمان الخيار. ومن أصحابنا من قال: يبطل الرهن بموت الراهن قبل القبض، ولا يبطل بموت المرتهن. والفارق أن الراهن ربما يموت وعليه ديون مستغرقة، فإذا لم يلزم الرهن بالقبض، فالوجه انقطاع الرهن، وتقديم الحقوق اللازمة. وإن لم يكن ديون، فلا نظر إلى هذا، بل النظر إلى إمكانه. قال الشيخ أبو محمد: السديد في ذلك أن نقول: إن مات الراهن وخلف ديونا مستغرقة، فلأصحاب الديون المنع من تخصيص المرتهن بشيء. لا يجوز خلاف ذلك. فأما إذا لم تكن ديون مستغرقة، أو كانت، ورضي الغرماء بالتخصيص وإنفاذ الرهن؛ فإذ ذاك يختلف الأصحاب. 3526 – والمذهب الظاهر أن الرهن لا يبطل بموت المرتهن، ولا بموت الراهن، لما ذكرناه من أن العقد مصيره إلى اللزوم، والعقود الجائزة التي تنفسخ بالموت

Mas'alah: Does a pledge contract dissolve upon the death of one party before possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

فمستندها أمر وقول لا لزوم له، فإذا مات القائل، انقطع أثر قوله، كالجعالة (1) ، والوكالة. ولهذا قال المحققون: لا يشترط القبول في الجعالة والوكالة، فإذا آل سبب الانفساخ إلى انقطاع قول القائل، تضمن الموت لا محالة الانفساخ. والرهن عقد تام يشير إلى مقصود يتوقف لزومه على القبض، فكان هذا يقتضي أن يبقى العقد على صفته بعد العاقدين. وبعد موت أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on insanity of the pledgor or pledgee before delivery of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

3527 – إن حكمنا أن الموت لا يبطل الرهن، فلو فرض طريان الجنون، فهو أولى بأن لا يبطله. ثم إن جن المرتهن، نصب القاضي قيما يقبض الرهن إن ساعده عليه الراهن. وإن جن الراهن، نظر القيم في صلاح الأمر، فإن رأى الأصلح له أن يقبض أقبض، وإن رأى الأصلح في الفسخ، فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on insanity and unconsciousness affecting the pledge contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

وإن قلنا: طريان الموت يتضمن انفساخ الرهن، ففي طريان الجنون وجهان، وسنذكر تفصيل الجنون والإغماء، وما في معناهما، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor becoming legally interdicted before delivery of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

(2) وإن طرأ السفه بين العقد والقبض، فاقتضى طريانه عود الحجر أو إعادته، فإذا طرأ الحجر، ففي انفساخ الرهن خلاف مرتب على الجنون، وهذا أولى بأن لا ينفسخ الرهن

فيه؛ لأنه بالسفه لم يخرج عن أن يكون من أهل العبارة لو أذن له فيها، واستقصاء ذلك في كتاب الوكالة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor removing the pledged item after delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3031)

فصل، فإذا استقصيناه، أعدنا القول في الأب. فصل قال: "وإذا قبض الرهن، لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on agency in pledging a jointly owned item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3032)

ولو وكلا وكيلا حتى رهن عبدهما المشترك من مستحق الدين، فإن علم المرتهن صورة الحال، فالأمر على ما تقدم. ولا يختلف الأمر باتحاد الوكيل. وقد ذكرنا تردد الأصحاب في اتحاد الوكيل وتعدده في البيع والشراء، وأن الاعتبار في تعدد الصفقة بالوكيل المباشر للعقد أم بالموكل، هذا ذكرناه على الاستقصاء في كتاب البيع في الفصل المشتمل على شراء رجلين عبدا من رجل، أما الرهن، فلا أثر فيه للوكيل، والنظر إلى الموكل؛ إذ ليس الرهن عقد ضمان حتى ينظر فيه إلى من تولاه، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by an agent without the creditor's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3032)

ولو جرى الرهن والاقتراض من شخص واحد، ولم يشعر المقرض المرتهن بكون المستقرض الراهن وكيلا، ثم تبين أنه وكيل شخصين في الاقتراض والرهن، فالمذهب الأصح في هذه الصورة أن أحد الموكلين إذا أدى الدين، انفك الرهن في حصته. ومن أصحابنا من قال: إذا جرى الرهن على ظن أن المتعاطي هو صاحب الأمر، لم يحصل الانفكاك في شيء ما بقي من الدين شيء. وهذا غريب. ولكن حكاه صاحب التقريب قولا وكرره، في مواضع. ومثل هذا القول يشوش قاعدة [المذهب، فحق الناظر أن يكتفي بمعرفته، ولا يعتده من أصل] (1) المذهب. (1) ساقط من الأصل. وكلمة (المذهب) الأولى ساقطة من (ص) ، (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item already held as a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3034)

فصل قال: "ولو رهنه وديعة له في يده ... إلى آخره" (2) . 3539 - إذا أودع رجل عينا عند رجل، ثم إن مالك العين رهنها من المودع، فالذي نص عليه هاهنا أنه لا بد في القبض من إذن، ونفس عقد الرهن مع ثبوت اليد للمرتهن، لا يكون متضمنا إذن في القبض. ونص على أنه لو وهب شيئا وهو في يد المتهب، صار مقبوضا من غير إذن جديد. ونصه هذا يخالف نصه في الرهن، فاختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من

جعل في المسألة قولين بالنقل والتخريج أحدهما – لا يشترط الإذن في القبض، لا في الرهن، ولا في الهبة؛ فنفس العقد إذا صادف اليد من المرتهن والمتهب، كان (1) في (ص) ، (ت 2) : يفسخ. (2) ر. المختصر: 2/ 210.

متضمنا إذنا في القبض. والقول الثاني – وهو القياس أنه لا بد من الإذن في القبض في المسألتين؛ فإنه لم يجر له تعرض، واليد السابقة كانت يد وديعة أو يدا عن جهة أخرى. ومن أصحابنا من أقر النصين في الرهن والهبة قرارهما، وشرط الإذن في القبض في الرهن، ولم يشترط ذلك في الهبة. وفرق بينهما بالقوة والضعف، فالهبة مملكة والرهن مقصوده إثبات اختصاص. فإن قلنا: لا بد من الإذن، فالعقد قبل الإذن على الجواز، وهو رهن غير مقيد بالقبض، وإذا جرى الإذن، لم يحصل القبض بمجرد الإذن أيضا، حتى يمضي من الزمان ما يتأتى فيه القبض، وهو زمان يسع الرجوع إلى موضع الوديعة. وعلة هذا أنا نريد أن نجعل دوام اليد كابتداء القبض بالإذن، ولا أقل من أن يجري زمن يتصور فيه ابتداء القبض لو أريد ذلك. وإن جعلنا نفس العقد إذنا في القبض، فلا بد وأن يمضي من وقت العقد زمان يسع إمكان الإقباض بتقدير الرجوع إلى المكان الذي به العين. وقد اتفقت الطرق على اعتبار الزمان. قال الشافعي: "لو كان في المسجد والوديعة في البيت، لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله الذي هو فيه" (1) . فإذا ثبت اعتبار مضي الزمان، فهل يشترط حقيقة الرجوع من القابض، ومعاينة العين، فعلى وجهين: أحدهما – لا يشترط ذلك، بل يكتفى بمضي زمان إمكان الرجوع؛ فإن الأمر مبني على استدامة، لا على ابتداء فعل. والذي يليق ثم بالاستدامة الاكتفاء بزمان الرجوع. والوجه الثاني – أنه لا بد من الرجوع حتى يصير الدوام مع الثقة بوجود العين بمثابة افتتاح إقباض. ونص الشافعي دليل عليه؛ فإنه قال: "لو كان في المسجد والوديعة في البيت، لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله" . (1) ر. المختصر: 2/ 210. وعبارته:

"... حتى يصير إلى منزله وهي فيه ... إلى آخره" .

Mas'alah: Is it necessary to physically move a pledged item for valid possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3036)

3540 – ومن تمام التفريع على المذهب المشهور أنا إذا اشترطنا الرجوع إلى مكان العين، فهل يشترط أن ننقلها من مكان إلى مكان، كما يقع مثله قبضا وإقباضا بين اثنين؛ فعلى وجهين: أحدهما – لا بد منه، لتثبت صورة القبض. وكأن هذا القائل ليس يقنع بدوام اليد. وهذا ضعيف؛ فإنه إن كان يشترط إجراء قبض، فكيف يكون الشخص الواحد قابضا مقبضا؛ وقد ذكرنا ما فيه من مسائل القبض في كتاب البيع. ثم استكمل التفريع الشيخ أبو علي (1) فقال: إذا ثبت أنه لا بد في القبض من انقضاء زمان بعد الإذن، ولا بد من الإذن، فابتداء المدة من وقت الإذن، فلو كان الكلام في مبيع، فهو قبل انقضاء المدة في ضمان البائع لو تلف، ولو تلف بعد المدة، فهو من ضمان المشتري. وإذا شرطنا الإذن في القبض في الرهن والهبة؛ فيصح الرجوع عن الإذن قبل انقضاء المدة. ولو انقضت المدة، ولم نشترط الرجوع إلى عينه، لم يؤثر رجوعه عن الإذن. وكل ذلك بين. ولكني أحببت نقله منصوصا لإمام. (1) في (ت 2) : الشيخ أبو إسحاق.

Mas'alah: Can a party revoke permission for possession of a pledge before time elapses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3037)

وتمام بيان الفصل في شيء: وهو أنا إذا جعلنا نفس العقد منهما إذنا في القبض، فهل يملك العاقد الرجوع قبل مضي الزمان؟ فعلى وجهين أشار إليهما صاحب التقريب، وصرح بهما شيخي: أحدهما – أن الرجوع ممكن؛ إذ لا قبض بعد. والثاني – لا؛ فإن القبض صار ضمنا للعقد. ولعل حرملة قال ما قال عن هذا، حيث أسقط اعتبار الزمان على قول اشتراط الإذن. هذا كشف الغطاء في الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of a pledge from his child's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3038)

3542 – وقد كنا وعدنا أن نذكر حكم قبض الأب إذا رهن من طفله، أو ارتهن من مال طفله. [فنقول: إن ارتهن من مال طفله، فاليد في مال طفله له؛ فهو كالموح، ولكن الترتيب في المودع يتعلق بإذن المالك، والمرعي هاهنا قصد الأب. ثم الكلام بعد قصده في الزمان كما مضى. هذا إذا ارتهن من مال طفله] (1) . فأما إذا رهن من الطفل فيرعى أن يقصد إقباضه، وإقباضه أن يقبض له. ثم القول في المدة وما يتصل بها كما مضى. ونجز الفصل على أبلغ وجه في البيان. فصل قال: "ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Can an agent take possession of a pledged item on behalf of the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3038)

3543 – قبض المرهون مما يتطرق النيابة إليه. فإن قبض المرتهن بنفسه عند إقباض الراهن إياه، أو عند إذنه له في القبض فذاك. وإن وكل وكيلا حتى يقبضه له، صح. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) ر. المختصر: 2/ 210.

وليكن ذلك الوكيل ممن يصح قبضه، ولا تكون يده يد الراهن. هذا عقد الفصل. فلو وكل عبد الراهن، أو مدبره، أو أم ولده، حتى يقبض، لم يحصل القبض بأيديهم؛ فإنها بمثابة يد المالك الراهن. ولو وكل مكاتب الراهن، صح قبضه، فإن يده مستقلة، وهو بمحل أن يعامل سيده. ولو وكل عبد الراهن المأذون في التجارة، فقد ذكر الشيخ أبو علي ثلاثة أوجه: أحدها – أن قبضه لا يصح. وهو الأصح؛ فإنه قن لمالكه. والوجه الثاني – أنه يصح لانفراده بالتصرف والتزام العهد. والوجه الثالث – وهو اختيار الشيخ أنه إن لم يكن مديونا، لم يصح قبضه للمرتهن. وإن كان مديونا، صح ذلك؛ فإنه إذا أحاطت به الديون تثبت له أحكاما لا تثبت قبلها. قال الشيخ: لو اشترى المأذون شقصا وسيده شريك في الدار، فإن لم يكن عليه دين، فلا شفعة للسيد؛ فإن الشراء وقع له، فلا فائدة في الشفعة، وإن كان عليه دين، فهل تثبت الشفعة للسيد؛ فعلى وجهين. وهذا بعيد عندي؛ من جهة أن الملك يقع له، ومن يمنعه من أداء الديون، وتخليص الشقص المشترى لنفسه؟ ولعلي أعود إلى هذا في كتاب الشفعة. ولو وكل المرتهن صبيا بقبضه، فقبض الصبي باطل، ولا يلزم الرهن به. وقد ذكرنا طرفا صالحا منه في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to inspect a pledged deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3039)

3545 – إذا رهن المودع الوديعة عند المودع، وقلنا: لا بد من الرجوع إلى مكان الوديعة، فلو وكل وكيلا حتى يرجع، ويشاهد، وينوب عنه، فهل يصح

التوكيل في ذلك؟ أم لا بد من رجوع المرتهن بنفسه؟ فعلى وجهين: أحدهما – يصح التوكيل فيه، وهو الأصح، كالتوكيل في أصل القبض. والثاني – لا يصح؛ فإنه ليس قبضا على الحقيقة، وإنما هو أمر حكمي، واليد للمودع، فليكن الرجوع منه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of possession in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3042)

فصل قال: "والقبض في العبد والثوب ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is delivery of possession determined in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3042)

3548 – أراد الشافعي أن يتكلم في طرف من كيفية القبض. وقد مضى استقصاء هذا في البيع، وبينا ثم ما يكون قبضا في المنقول، وما يكون قبضا في العقار. والذي يقع الاكتفاء به هاهنا أن ما يكون قبضا ناقلا للضمان في البيع، فهو قبض في الرهن؛ فإن صور القبوض لا تختلف باختلاف المقاصد. قال القاضي: ذكرنا قولا في كتاب البيع في أن التخلية في المنقولات هل تكون قبضا أم لا بد من النقل؟ وهذا لا يخرج في

الرهن والهبة؛ من جهة أن خروجه اتجه في البيع بكون القبض مستحقا فيه، فإذا ارتفع حجر البائع –وهو مستحق الحبس– (1) ساقطة من الأصل. وأثبتناها من (ت 2) ، (ص) . (2) ر. المختصر: 2/ 210.

بالتخلية، وانضم إليه ملك المشتري واستحقاقه القبض، لم يبعد أن تكون التخلية كافية. وهذا المعنى لا يتحقق في الرهن والهبة؛ فإن القبض غير مستحق فيها. وهذا الذي ذكره حسن. ولكن صرح الأصحاب بذكر قول التخلية في الهبة والرهن؛ مصيرا إلى أن القبوض صور، فلا تختلف باختلاف المحال.

Mas'alah: What is the ruling on pledging two items and taking possession of only one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3047)

فصل قال: "ولو رهنه دارين، فقبض إحداهما ... إلى آخره" (1) . 3553 – إذا رهن عبدين أو دارين بدين، وأقبض إحداهما دون الأخرى، فالتي جرى القبض فيها مرهونة بجميع الدين عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) . ومعول المذهب أن الدين لا يتعلق بالمرهون تعلق التقسيط، بل كل جزء من الرهن مرهون بكل الدين، ولا خلاف أنه لو تلف أحدهما في يد الراهن، وأقبض الثاني، كان مرهونا بالجميع. وإذا باع الرجل عبدين بمبلغ من الثمن، ثم انفسخ البيع في أحدهما، لم يكن الباقي في مقابلة جميع الثمن؛ لأن انفساخ العقد في المعوض يوجب انفساخه في العوض الذي يقابله، ومساق هذا يتضمن سقوط مقدار من الثمن، فكيف يتخيل والحالة هذه أن يكون الباقي محبوسا بجميع الثمن، وقد تحقق سقوط قسط من (1) ر. المختصر: 2/ 210. (2) ر.

المبسوط: 21/ 69، 70، البدائع: 6/ 138.

الثمن. وليس الدين عوضا للرهن حتى يفرض بانفساخ الرهن في بعض المرهون سقوط بعض الدين. وقد ذهب الأئمة المعتبرون إلى أن من باع مقدارا من المكيل بثمن معلوم، وتوفر عليه معظم الثمن، والتفريع على أن حق الحبس ثابت للبائع، فلا يلزم تسليم شيء ما بقي من الثمن شيء. فلما كان الثمن باقيا، جرى حبس المبيع على قياس حبس الرهن، وآل افتراق البابين إلى سقوط بعض العوض في البيع عند فوات بعض المبيع. وهذا لا يتصور في الدين بالإضافة إلى الرهن. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن توفير بعض الثمن يوجب على البائع تسليم مقداره من المثمن، إذا كان المبيع قابلا للقسمة. وهذا رديء غير معتد به، والأصل ما قدمناه. وهذا الوجه ليس بأبعد في القياس عن قول مشهور في الحكاية في تفريع تفريق الصفقة: وهو أن كل الثمن يبقى وإن انفسخ العقد في معظم الثمن، ورب وجه منقاس لا أعده من المذهب؛ إذ لم يشتهر نقله، وأعد قولا أضعف منه لاشتهار النقل فيه.

Mas'alah: Is the pledgee obliged to produce the pledged item when the debt is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3125)

3645 – إذا حل الحق، فقال الراهن أحضر الرهن، وأنا أؤدي دينك من مالي، لم يلزم المرتهن أن يحضره. ولو رفع الأمر إلى مجلس القاضي، والتمس منه أن يلزم المرتهن إحضار الرهن، حتى يقع قضاء الدين واسترداد الرهن بمرأى من القاضي، لم يلزم القاضي المرتهن ذلك، وقال: حقه في الوثيقة قائم حتى يؤدى دينه، ثم إن أداه فليس

على المرتهن إحضار الرهن؛ فإن الرهن أمانة وليس على المؤتمن رد الأمانة. نعم، لا يمنع صاحب الأمانة من أخذها. ولو أراد الراهن بيع المرهون وأداء الدين من غير ثمنه، لم يكن له ذلك. كما تقدم. ولو قال للقاضي: أريد أن أؤدي حقه من ثمن الرهن، فليس للمرتهن أن يلزم الراهن تحصيل الدين من جهة أخرى، ولا فرق بين أن يكون قادرا على أداء الدين من جهة أخرى وبين أن يكون عاجزا، كما قدمناه من منع البيع فيه، إذا كان يزعم أنه يؤدي الدين من غير ثمن الرهن.

Mas'alah: Who bears the cost of producing the pledged item for sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3125)

3646 – ومما يليق بتمام البيان في ذلك: أن البيع لو كان لا يتأتى إلا بإحضار الرهن، فلا يكلف المرتهن إحضاره؛ إذ قد يكون عليه في ذلك كلفة أو مؤنة، وعلى الراهن إذا أراد قضاء الدين من ثمن الرهن أن يتكلف إحضاره، ويبذل مؤنة إن مست الحاجة إلى بذلها، ثم قد لا يثق المرتهن بيده، فلا يسلمه إليه، ولا تنفصل الخصومة إلا بالقاضي، فإنه يبعث من يعتمده، حتى يكون هو المحضر. وإن مست الحاجة إلى مؤنة، بذلها الراهن.

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of chapters on placing a pledge with a trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3125)

3647 – ثم نظم الشافعي فصولا في تعديل الرهن على يد عدل، ومزج بها جملا من أحكام الوكالات، وقضايا الأمانات. ولو أخرت إلى مواضعها، لتعطلت فصول (1) ر. المختصر: 2/ 214.

الكتاب؛ فلا وجه إلا ذكرها بما يتعلق بها على الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with a trustee and the trustee's authority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3126)

فإذا وقع التراضي على تعديل الرهن على يد عدل، جاز ذلك، وكانت يد العدل نائبة عن يد المرتهن، ولا شركة في اليد للراهن؛ فإن حق القبض للمرتهن. ولكن لو أراد المرتهن أن يسترد الرهن من العدل؛ صائرا إلى أن الحق في القبض لي، لم يكن له ذلك؛ من جهة أن الراهن قد لا يثق بالمرتهن؛ وإنما يقع التعديل لهذه الحالة؛ فالراهن وإن لم يكن له حق في القبض، فله حق رعاية ملكه، وقد رأى التعديل وجها في الرعاية. ثم إن أذن الراهن للعدل في بيع الرهن عند محل الحق، وصرفه إلى المرتهن، لم ينفذ بيعه دون إذن المرتهن؛ فإن بيع الراهن لا ينفذ إلا على التفصيل المقدم. فكيف ينفذ بيع وكيله؟ ولو وكل الراهن العدل بالبيع ورضي بالبيع المرتهن، فينفذ بيعه إذا داما على الرضا. ولو عزله الراهن، ارتفعت الوكالة بالبيع، فإن أراد الراهن أن يبيع العدل، جدد توكيلا. وإن لم يعزله الراهن، ولكن قال المرتهن: "لا تبعه" ، بعد أن رضي، لم يبع؛ فإن إذنه معتبر في البيع، وإذا اعتبر إذنه ابتداء، اعتبر استمراره عليه. وإذا رجع، بطل إذنه. ثم هل يقال: تبطل الوكالة أم لا؟ قال المحققون: الوكالة قائمة؛ فإن العدل في البيع

وكيل الراهن، وليس وكيل الراهن وكيل المرتهن. نعم. إذا رجع المرتهن عن الإذن، انخرم شرط في نفوذ تصرف الوكيل، فإذا أعاد الإذن، فالوكالة الآن على شرطها، والتصرف نافذ. وذهب بعض الضعفة إلى أن رجوع المرتهن عن الإذن، يوجب رفع الوكالة، فعلى هذا إذا عاد فأذن، فلا بد من توكيل جديد من الراهن. وهذا ضعيف غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on changing the trustee of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3138)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on removing the pledge from the trustee's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3138)

قال: "وإن تغيرت حال العدل ... إلى آخره" (1) 3662 – إذا توافق الراهن والمرتهن على تعديل الرهن على يد عدل، فإن أرادا رفع الرهن من يده ورده إلى آخر، جاز ذلك، فالحق (2) لا يعدوهما. وإن أراد الراهن أن يتحكم بإزالة يد العدل، ويرد الرهن إلى يد آخر، لم يكن له ذلك؛ فإن حق القبض للمرتهن، فلا يجوز التصرف في اليد دون إذن المرتهن. ولو أراد المرتهن أن يرفع الرهن من يد ذلك العدل دون إذن الراهن، لم يكن له ذلك، لا شك (3) فيه. والعدل في نفسه لا يرد الرهن على الراهن دون المرتهن، ولا

يرد على المرتهن دون الراهن، فإن فعل، صار ضامنا، فإن دفعه إلى المرتهن دون إذن الراهن، ففات في يده، ضمن القيمة للراهن. وإن دفعه إلى الراهن دون المرتهن، (4 ضمن للمرتهن 4) إذا فات الرهن في يد الراهن. ثم ينظر: فإن كان الحق حالا، فيضمن للمرتهن أقل الأمرين من دينه أو قيمة الرهن. وإن كان مؤجلا، فعليه كمال القيمة، ليكون رهنا عند المرتهن. وهذا يلتفت على أصل، وهو أن من يستحق دينا مؤجلا قد لا يجبره من عليه الدين على قبول حقه قبل محله، وقد مضى تفصيل ذلك في مواضع.

3663 – فالغرض إذا ينكشف بذكر صورتين: إحداهما – أن يساعد الراهن العدل، فيخرج الأمر على ترتيب تعجيل الدين المؤجل، وتوفير المعجل (5) . ومساعدة الراهن (1) السابق نفسه. (2) في النسخ الثلاث: والحق. (3) في (ص) ، (ت) : بلا شك. (4) ما بين القوسين سقط من (ص) ، (ت 2) . (5) في (ص) ، (ت 2) : المؤجل.

بأن يأذن للعدل في أداء الدين، أو يؤدي الدين بنفسه. ويكفينا الآن التصوير في إذنه للعدل بأن يؤدي الدين. فينتظم الفرق بين الحال والمؤجل. فإن كان الدين حالا، لم يلزمه إلا أقل الأمرين، كما ذكرناه، تفريعا على أن من أدى دينه المعجل، لم يكن له أن يمتنع عن قبوله. وإن فرض في الدين المؤجل، ففي الإجبار على القبول التفصيل المذكور. فإن قلنا: لا يجبر من له دين مؤجل على قبوله، تعين على العدل أن يضع قيمة الرهن رهنا إلى حلول الدين. وإن قلنا: يجبر على قبول الدين، فالكلام في الدين المؤجل كالكلام في الدين الحال. وهذا كله إذا أذن الراهن له في أداء الدين. فأما إذا لم يصادف الراهن حتى يستأذن منه، أو لم يأذن له الراهن في أداء الدين، فلا يجب على المرتهن أن يقبل الدين منه، مؤجلا كان أو حالا. بل يقول: لست مأذونا من جهة من عليه الدين، ولا أقبل تبرعك بأداء الدين. وإذا كان كذلك نظر: فإن كان الراهن حاضرا، قاله له العدل: رددت عليك الرهن، وأنت المالك، فخلصني [بالإذن] (1) في

أداء الدين، أو بأداء الدين. وإنما [تحسن] (2) هذه المسألة إذا كان الدين أقل من قيمة الرهن، وقبل أن تتفق مفاوضة الراهن بما ذكرناه يغرم (3) للمرتهن قيمة الرهن، وإن كانت ألفا، والدين دينار (4) . ثم إذا تمكن من الراهن، ففاوضه، فقال الراهن: لست آذن لك في أداء الدين، ولست أؤديه، وكان المرتهن لا يطالب أيضا، فهذا يؤدي إلى تعطيل مال عظيم على العدل من غير فائدة، ولكن القيمة مرهونة، والراهن مأمور بتخليصها إذا كان الدين (1) في الأصل: من الإذن. (2) في الأصل بدون نقط. والحرف الأخير بين (النون) والألف المرسومة (ياء) . والمثبت من (ت 2) ، (ص) . (3) في (ص) ، (ت 2) : بغرم الراهن. والمعنى: يغرم العدل للمرتهن قيمة الرهن بالغة ما بلغت. (4) في (ص) ، (ت 2) : دينا.

حالا، كما يؤمر المستعير بتخليص العبد (1) لمعيره، كما سنذكر؛ فإن تغريم القيمة لغير المالك، والعين مردودة على المالك يستحيل أن تبقى على التأبد بغير نهاية، فيتعطل مال بأن يتواطأ الراهن والمرتهن. ولو كان عين الرهن قائمة، فهي مستردة من الراهن. وإن تلفت، فضمان القيمة لتوضع رهنا متوجه على الراهن. ولو غرم العدل للمرتهن قيمة الرهن، وقد سلمه إلى الراهن، فله الرجوع بما غرم على المالك الراهن. فإن (2) فاتت العين، فإنه يقول: إنما غرمت بسبب أخذك الرهن بغير حق، فأرجع عليك. ولو كان الرهن قائما في يد الراهن، لوجب رده على حكم قبض المرتهن. وهذا بين. وما ذكرناه فيه إذا أعرض المرتهن عن مخاصمة الراهن. وتشبث بالعدل. والتفصيل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's change of character regarding the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3140)

– 3664

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's change of character regarding the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3140)

ثم ذكر الشافعي تغير حال العدل عن العدالة، وبنى عليه أنه إذا فسق، فللراهن ألا يرضى بيده، وإن رضي الراهن، فللمرتهن ألا يرضى؛ فإن الحق ثابت لهما. أما الراهن، فله طلب الاسترداد والاستبدال به؛ محافظة على [ملكه، وللمرتهن مثل ذلك محافظة على وثيقته] (3) ، وإذا جنى العدل عمدا على الرهن، فهو منه فسوق، ولو جنى خطأ، لم يفسق، ولزمه أرش جنايته، والرهن مقر تحت يده، ولو كان من عدل الرهن عنده (4) فاسقا في الابتداء وكانا عالمين بفسقه، فأراد أحدهما أن يرفع يده عن الرهن، لم يكن له ذلك. (1) في (ص) ، (ت 2) : "الرهن لغيره لا والمسألة إشارة إلى من استعار عبدا ليرهنه. وستأتي قريبا." (2) في (ص) ، (ت 2) : إن. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) في (ص) ، (ت 2) : يختص عنده.

فإن ازداد فسوقا إلى فسوقه المتقدم، كان ذلك بمثابة فسوق العدل. وقد سبق التفصيل فيه. ثم ذكر الشافعي بعد ذلك أن العدل لو أراد أن يودع الرهن الكائن تحت يده عند إنسان، فكيف حكمه؟ وهذا لا اختصاص له بالرهن، وسأذكره مستقصى في كتاب الوديعة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee handing over a pledge to a co-trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3164)

3693 – إذا دفع الراهن والمرتهن الرهن إلى عدلين وفوضا إليهما الحفظ مطلقا، فلو أن أحدهما سلم الرهن إلى الثاني كملا، وفوض إليه الاستقلال بالحفظ، فهل يكون بذلك متعديا؟ (1) في الأصل: ما لا ينقص. (2) في (ص) ، (ت 2) : كان رهنا.

ذكر ابن سريج فيما حكاه العراقيون وجهين: أحدهما – أنه يكون متعديا؛ فإنه لم يثبت لواحد منهما الاستقلال بالحفظ، فإذا أثبت أحدهما ذلك لصاحبه، كان على خلاف موجب الاستحفاظ. والوجه الثاني – أنه لا يكون المسلم إلى صاحبه متعديا، وكذلك لا يكون المستقل متعديا؛ فإن استحفاظهما يشعر في الظاهر بقيام كل واحد منهما بحق الحفظ، لو لم يكن صاحبه حاضرا؛ فإن اعتقاد اجتماعهما أبدا على الحفظ –وهو أمر دائم– بعيد. والألفاظ المطلقة تؤخذ من موجب العرف، وليس كما لو فرض الوصاية إلى رجلين، فإن التصرفات لا يستقل بها أحدهما دون الثاني؛ فإن الاجتماع على تصرف يقع في الأوقات ليس متعذرا، فحمل الأمر على اشتراكهما، وصدور التصرف عن رأيهما ليس بعيدا، بخلاف دوام الحفظ. ثم إذا أثبتنا عند إطلاق الاستحفاظ لكل واحد منهما رتبة الاستقلال، فلو تنازعا، فليس أحدهما أولى من الثاني. فإن أمكن الاشتراك في إثبات اليد، فلا معدل عنه. وإن عسر، وقد تنازعا، ورأى القاضي أن يقسم العين بينهما –وكانت قابلة للقسمة– فله ذلك؛ فإنا إذا كنا نثبت لكل واحد منهما الاستقلال بالحفظ، فلا يمتنع بسبب النزاع أن ينفرد كل واحد منهما بحفظ البعض. وإن قلنا: لا يثبت لكل واحد منهما رتبة الاستقلال –وهو المذهب عند المراوزة– فلا سبيل إلى قسمة العين بينهما؛ فإنا لو فعلنا ذلك، لكنا مخصصين كل واحد منهما

بالانفراد في بعض العين، وهذا يخالف موجب الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee handing over a pledge to a co-trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3165)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when one person pledges an item to two creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3201)

– 3738

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with multiple creditors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3202)

ولا فرق في مذهبنا إذا رهن الرجل من رجلين بين أن يثبت الدينان عليه من جهتين، وبين أن يثبتا من جهة واحدة، كإتلاف مقوم عليهما، أو كابتياع عبد منهما، فالحكم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with multiple creditors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3202)

وحكى صاحب التقريب وجها [غريبا] ، (1) أن الدين إذا ثبت لهما من جهة واحدة، فلا ينفك الرهن بأداء حصة أحدهما. وهذا غلط صريح؛ إذ لا يتحقق الشيوع في الدين. وكل واحد يطالب بحقه من غير مزيد، فبقاء الرهن في تلك الصورة مع سقوط الدين محال. ولا يتصور أن يثبت دينان لرجلين إلا على حكم التعدد والتميز.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item used as a pledge with multiple creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3202)

3739 - ولو استعار رجل من رجل عبدا ليرهنه بمائة، فرهن من شخصين بمائة، ثم قضى دين أحدهما، انفك الرهن في النصف، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item used as a pledge with multiple creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3202)

ولو استعار من رجلين، ورهن من رجلين، ثم قضى دين أحدهما، انفك الرهن في النصف، ويقع ذلك النصف للمعيرين لا محالة؛ فإن الرهن جرى في ملك مشترك،

وحصتين شائعتين، فينزل الفك على حسب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed item used as a pledge with multiple creditors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3202)

ولو استعار رجلان من واحد، ورهنا من واحد، ثم قضى أحدهما ما عليه من الدين، انفك النصف من الرهن، وعاد إلى المعير.

Mas'alah: What is the ruling when two borrowers pledge property to two creditors for two debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3202)

وكذلك لو رهنا من رجلين بدينين عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing a jointly-owned slave and pledging him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3203)

فالمسألة فيه إذا استعار رجل عبدا من رجلين مشتركين فيه، ورهنه بألف درهم من رجل واحد، ثم أدى خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the unity of debt versus multiplicity of pledged items?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3204)

وذهب المحققون إلى طرد القولين في صورة العبدين إذا اتحد الدين باتحاد الراهن، فالتعويل على اتحاد الدين وتعدده والمرهون لا ينظر إلى تعدده واتحاده، ولا يشك الناظر أن مسألة العبدين فيه إذا انفرد كل مالك بعبد، فعند ذلك تخيل أقوام الفرق، فأما إذا كانا مشتركين بين سيدين، فلا يخفى أن المسألة من صور القولين.

Mas'alah: What is the ruling when one partner authorizes the other to pawn their jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3204)

ولو كان بين رجلين عبد مشترك، فأذن أحد الشريكين لصاحبه في أن يرهن نصيبه (1) في الأصل: الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when two principals appoint one agent to pawn their jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3205)

3741 - ولو وكل رجلان رجلا واحدا ليرهن عبدا لهما من واحد، بدين لذلك الواحد عليهما، فإذا قضى أحد الموكلين نصيبه من الدين، فقد ذكر بعض أصحابنا أن هذا من

صور القولين؛ لأن الراهن متحد، وكذلك المرتهن، والراهن المتحد هو الوكيل. وهذا خطأ، ولا ننظر إلى اتحاد الراهن من طريق الصورة، وإنما يفهم عقد هذا الباب من يدري أن قطبه ومداره على اتحاد الدين، وإذا كان لرجل على رجلين دين، فهو في التحقيق ديناً، ولا يتصور اتحاد الدين مع تعدد المستحق أو تعدد المستحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3208)

3745 - ثم ذكر الشافعي بعض تفريعات رهن المستعار، وبين أن حق المستعير أن يذكر للمعير الدين الذي يرهن به. وهذا تفريع منه على أن رهن المستعار ينحى به نحو الضمان. وقد تقصينا بما فيه مقنع.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave to two people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3208)

قال: "ولو رهن عبده رجلين، وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله ... إلى" آخره "(2)".

Mas'alah: What is the ruling on one of two custodians keeping the pledge alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3241)

فرع: 3782 – إذا استحفظ الرهن عدلان، فهل لأحدهما أن ينفرد بالحفظ؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما – أنه لا ينفرد؛ لأن ظاهر التفويض إلى شخصين يقتضي أن يشتركا فيه، ويجمعا نظريهما، كما نقول في الوصيين. والثاني – يجوز لكل واحد أن ينفرد بالحفظ؛ فإن الاشتراك في عين بحكم العرف يقتضي تسليط كل واحد على الحفظ. وقد ذكرت هذا فيما تقدم. ولكن رددت احتمالات، فقد وجدناها منصوصة للأئمة. فإن كان الشيء مما ينقسم، وقد جوزنا الانفراد بالحفظ، فهل يجوز أن يقسم بينهما حتى ينفرد كل واحد بحفظ حصته؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن ذلك جائز، كما يجوز على الوجه الذي نفرع عليه أن ينفرد كل واحد بحفظ الكل، إذا لم تكن منازعة. والثاني – لا تجوز القسمة؛ فإن الانفراد قد تلقيناه من العرف، أما القسمة، فليس يشعر بها العرف، ولا يتضمنها الإذن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee seizes the pledge from the trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3242)

فرع: 3784 – قد ذكرنا أن يد العدل تنوب عن يد الراهن من وجه، وعن يد المرتهن من وجه، وليس للمرتهن أن يأخذ الرهن من يد العدل، فلو أنه اغتصبه وأخذه من يده، فقد صار متعدتا، ضامنا بما جرى منه، فلو جاء ورده إلى العدل، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن المرتهن يبرأ بما فعل عن ضمان الغصب؛ لأن يد العدل يد المالك؛ فإذا رد ما أخذه إلى نائب المالك، حكمنا ببراءته عن الضمان. ومن أصحابنا من قال: لا يبرأ عن الضمان ما لم يرد المأخوذ إلى المالك. ثم (1) يأذن للعدل إذنا جديدا في قبض الرهن من المرتهن؛ وذلك أن يد العدل قد [زالت] (2) بطارىء

العدوان، فإعادة اليد أمر جديد، فلا بد فيه من إذن جديد، والأصح الأول. وإن قلنا بالثاني، فليس للعدل أن يقبضه منه إذا جاء به؛ فإنا نزعم أن التعديل الأول قد انقطع وزال، فلا بد من تجديد. وما ذكرناه في العدل، فلا شك في جريانه في المودع، وسيأتي شرح ذلك، وتفصيل القول في أن المودع هل يخاصم من غصب الوديعة حتى يستردها – في كتاب الوديعة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge without possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– في لزوم الرهن دون القبض ... 6/ 78

Mas'alah: Who may validly give and take possession of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1787)

إذنه له فيه إن كان المقبض غيره لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة، ولأنه عقد إرفاق كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه، ولا ترد الوصية لأنها إنما تحتاج إلى القبول فيما إذا كان الموصى له معينا فللراهن الرجوع فيه قبل القبض. أما المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال. وقد يتصور فسخه للرهن بعد قبضه كأن يكون الراهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار، وإنما يصح القبض والإقباض (ممن يصح عقده) أي الرهن فلا يصح من نحو مجنون ومحجور ومكره

وصبي لانتفاء أهليتهم، ولا من وكيل راهن جن أو أغمي عليه قبل إقباض وكيله، ولا من مرتهن أذن له الراهن أو أقبضه فطرأ له ذلك قبل قبضه، ولا يرد عليه غير المأذون فإنه تصح وكالته في القبض مع عدم صحة ارتهانه، وكذا سفيه ارتهن وليه على دينه ثم أذن له في قبض الرهن لأنه ذكر الأول كما يأتي. والثاني إن سلم ما ذكر فيه تعين كونه بحضرة الولي وحينئذ فهو القابض في الحقيقة)

Mas'alah: Who may act as a deputy in receiving a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1787)

وتجري فيه) أي في كل من الإقباض والقبض (النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب) المرتهن في القبض (راهنا) مقبضا لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، فعلم أنه لو كان الراهن وكيلا في عقد الرهن فقط أو وليا فرشد موليه أو عزل هو جاز للمرتهن أن يستنيبه في القبض من المالك لانتفاء العلة، وما قيل من إنه كان الأولى له أن يقول ولا عكسه لأن الراهن لو قال للمرتهن وكلتك في قبضه لنفسك لم يصح وقد توقف فيه الأذرعي، فإنهم أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى رد بأن إذنه إقباض منه لا توكيل (ولا) يستنيب (عبده) أي رقيق الراهن لأن يده كيده سواء المدبر والمأذون له وغيرهما، ولا يعارضه ما لو وكل رجل العبد في شراء نفسه من مولاه حيث يصح مع أنه لا يصح فيما لو وكل مولاه لأن شراء العبد نفسه صحيح في الجملة لتشوف الشارع إلى العتق فلم ينظروا فيه إلى تنزيل العبد منزلة مولاه في ذلك (وفي المأذون له) في التجارة (وجه) لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب ويرد باللزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف المأذون (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف

كالأجنبي، ومثله المبعض إن كان بينه [حاشية الشبراملسي] فرع] لو أقبضه المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال مر: والمعتمد أنه لا يقع عن الرهن انتهى سم على منهج: أي ويكون أمانة في يد المرتهن يجب رده متى طلبه المالك، وينبغي تصديق المالك في كونه لم يقصد إقباضه عن جهة الرهن لأنه لا يعرف إلا منه (قوله: إن كان المقبض غيره) أي أما إذا كان المقبض الراهن فلا يتوقف على إذن المرتهن في القبض بل يكفي مجرد دفعه له عن جهة الرهن حيث نوى أن الدفع عن جهة الرهن أخذا مما ذكرناه عن سم (قوله: به) أي القبض (قوله: لم يجبر عليه) أي الإقباض (قوله: ولا ترد الوصية) أي على قوله ولأنه عقد إرفاق (قوله: أما المرتهن لنفسه) أما لو ارتهن لغيره كطفله فليس له الفسخ لما فيه من التفويت على الطفل (قوله لأنه ذكر الأول) هو قوله غير المأذون إلخ، وقوله والثاني هو قوله وكذا سفيه إلخ. (قوله: لانتفاء العلة) هي قوله لئلا يؤدي إلخ (قوله: أن يقول) أي بعد قوله راهنا (قوله رد بأن إلخ) أي فما اقتضاه توقف الأذرعي في عدم صحة التوكيل المذكور صحيح (قوله: لاستقلاله) يؤخذ منه أنه يشترط كون الكتابة صحيحة [حاشية الرشيدي] قوله: ولأنه عقد إرفاق إلخ) عبارة شرح الروض: ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة ولا ترد الوصية إلخ، والشارح – رحمه الله تعالى – تبع الشهاب حج في التعليل، ثم تبع شرح الروض في قوله ولا ترد الوصية إلخ فلم يلتئم الكلام (قوله: أي الرهن) فيه إخراج الضمير عن ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم، إلا أنه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كما صنع الجلال المحلي . (قوله: رد بأن إذنه إقباض إلخ) هذا لا يدفع القيل

وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته. (

Mas'alah: What is the ruling on pledging property held by a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1788)

ولو) (رهن) ما له بيد غيره منه كأن رهن (وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب) أو مؤجرا عند مستأجر أو مقبوضا بسوم عند مستام أو معارا عند مستعير أو مأخوذا ببيع فاسد عند آخذه (لم يلزم) هذا الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) أي المرهون كنظيره في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان وعلى القبض، لكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن، فإن كان الرهن حاضرا في قبضه مضى زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا، وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخلية وإن كان غائبا، فإن كان منقولا اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه ونقله وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته، ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن. وأفهم كلامه عدم اشتراط ذهابه إليه، وهو الأصح (

Mas'alah: Is the pledgor's permission required for the pledgee to take possession from a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1788)

والأظهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) لأن يده كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه. والثاني لا يشترط لأن العقد مع صاحب اليد يتضمن الإذن في القبض، ولو رهن الأب ماله عند طفله أو عكسه اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الأب قبضا إذا كان مرتهنا وإقباضا إذا كان راهنا كالإذن فيه (

Mas'alah: Who has possession of the pawn once the pledge is binding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1803)

إذا لزم الرهن) بإقباضه (فاليد فيه) أي في المرهون (للمرتهن) غالبا لأنها الركن الأعظم في التوثق (ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) ومحل ذلك حيث لم يكن المرهون نحو مسلم أو مصحف وهو كافر أو سلاح وهو [حاشية الشبراملسي] إلا أن يقال: التعميم راجع إلى قوله أو من غير الثمن في البيع (قوله والأقرب المنع) أي منع كونه كالشرط فيصح (قوله: وبين شرط كونه) أي بلا جعل (قوله: ولو أذن المرتهن) ومثل ذلك عكسه بالطريق الأولى. (فصل) فيما يترتب على لزوم الرهن (قوله فيما يترتب إلخ) أي وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث وبيان أن فاسد العقود كصحيحها (قوله: بإقباضه) أي حقيقة أو حكما بأن أذن للمرتهن في قبضه فقبضه، أو كان تحت يده وأذن له في القبض كما مر، أو يقال اقتصر على الإقباض لكونه الأصل (قوله: فاليد فيه) وقال سم: أي الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام اهـ سم على حج وهو أولى مما ذكره الشارح ليكون الضمير عائدا على مذكور، إلا أن يقال: إن الشارح رجعه للرهن بمعنى المرهون وعبر بالمعنى المراد منه فيساوي ما قاله سم (قوله ومحل ذلك) محترز قوله غالبا وكان الأولى أن يقول وقد لا تكون اليد فيه للمرتهن كما عبر به حج (قوله: حيث لم يكن المرهون إلخ) ويصح رهن صيد من محرم ويوضع عند حلال (قوله: وهو كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضا اهـ سم على حج والأقرب الأول لأن قبضه بمجرده ليس فيه إذلال للمسلم ولا إهانة للمصحف، لكن رأيت في حج ما نصه: ويستنيب الكافر مسلما في القبض اهـ وظاهره أنه لا يمكن من قبضه حتى في السلاح، ووجهه أن في قبضه له إذلالا للمسلمين، وعليه فلو تعدى وقبضه فينبغي الاعتداد به لأن المنع لأمر خارج،

ونقل عن شيخنا الزيادي بالدرس أنه اعتمد فساد القبض، ونقل عن الشيخ حمدان أيضا [حاشية الرشيدي] لو شرط رهن الثمن في الأظهر (قوله: لا وجه للبطلان في الحال) أي: في الدين الحال. (قوله: بخلافه فيما إذا شرط رهنه أو جعله رهنا) أي: بأن شرط إنشاء رهنه فقوله: قبل فيما إذا شرط كون الثمن رهنا أي: من غير إنشاء رهن. (قوله: وأنه لا فرق بين شرط جعل الثمن إلخ) أي لا كما ادعاه الإسنوي. [فصل فيما يترتب على لزوم الرهن]

حربي أو كبيرة أو خنثى وليس عنده من رجل.

Mas'alah: Where should a female pledged item be placed for safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1804)

فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما لها أو ثقة من امرأة أو ممسوح أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمة أو امرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها أو ثقة، والأوجه الاكتفاء بالواحدة الثقة والخنثى كالأمة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية،

Mas'alah: Can the pledgor and pledgee agree to place the pledge with a trustworthy third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1805)

ولو) (شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل) (جاز) لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه، وكما يتولى العدل الحفظ يتولى القبض أيضا كما اقتضاه كلام

ابن الرفعة،

Mas'alah: What is the ruling on alternating custody of a pledge between pledgee and trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1805)

ولو شرط كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز وخرج بعدل الفاسق فلا يضعانه عنده إذا كانا متصرفين أو أحدهما عن الغير كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك وإلا فيجوز، وعلى هذا يحمل قول الشرحين والروضة عند ثالث، إذ عبارة المصنف أولى لأن مفهومها فيه تفصيل فلا يرد

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with the pledgor after the contract becomes binding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1805)

ولو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي، إلا أن يحمل كلامه على ابتداء القبض،

Mas'alah: What is the ruling if the trustees are silent about custody of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1806)

وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) كما في نظيرة من الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز له

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pledge to another trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1806)

ولا ينتقل المرهون عند آخر إلا إن اتفق العاقدان عليه فحينئذ يجوز ولو بلا سبب

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge when the trustee dies or becomes corrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1806)

ولو) (مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق) أو عجز عن حفظه أو زاد فسق الفاسق أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما وطلبا أو أحدهما نقله نقل و (جعله حيث يتفقان) سواء أكان عدلا أم فاسقا، بشرطه المار)

Mas'alah: What makes a pledge (rahn) binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=244)

(ولا يلزم) أي الرهن من جهة الراهن (إلا) بإقباضه أو (بقبض) من المرتهن (بإذن) من الراهن في قبضه وإن كان المرهون تحت يد المرتهن لأن المرهون غير مستحق بالعقد وإنما يصح القبض والإقباض ممن يصح منه عقد الرهن

Mas'alah: Who holds possession of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=244)

(واليد) على المرهون بعد لزوم الرهن بالإقباض أو القبض (لمرتهن) غالبا فإن اليد ركن أعظم في التوثق فلا تزال إلا للانتفاع ثم يرد له وقت الفراغ وخرج بالغالب رهن نحو مسلم أو مصحف من كافر ورهن سلاح من حربي فتوضع عند من له تملكه ممن يتفق الراهن والمرتهن عليه وإلا فعند عدل ورهن أمة غير صغيرة فتوضع عند من مر ورهن صيد من محرم فيوضع عند حلال

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=244)

(وهي) أي اليد (أمانة) أي يد أمانة على المرهون قال الحصني المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه بإذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات وذلك كالانتفاع بالمرهون بأن كان دابة فركبها أو حمل عليها أو كانت آنية فاستعملها فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد والمرهون بعد زوال الرهن بالبراءة من الدين أمانة في يد المرتهن لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه أي من ضمان فلا يضمنه المرتهن إذا تلف إلا بالتعدي كأن امتنع من رده بعد سقوط الدين

Mas'alah: What is the ruling on the manner of possession in pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1459)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue in pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1460)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on depositing property then pledging it to the same person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1460)

أودع عند رجل مالا، ثم رهنه عنده، فظاهر نصه: أنه لا بد من إذن جديد في القبض، ولو وهبه له، فظاهر نصه: حصول القبض بلا إذن في القبض، وللأصحاب طرق. أصحها: فيهما قولان، أظهرهما: اشتراط الإذن فيهما. والطريق الثاني: تقرير النصين؛ لأن الرهن توثيق، وهو حاصل بغير القبض، والهبة تمليك، ومقصوده الانتفاع، ولا يتم ذلك إلا بالقبض، فكانت الهبة لمن في يده رضا بالقبض. والثالث باعتبار الإذن فيهما، قاله ابن خيران. وسواء شرط الإذن الجديد، أم لا، فلا يلزم العقد ما لم يمض زمان يتأتى فيه صورة القبض. لكن إذا شرط الإذن، فهذا الزمان يعتبر من وقت الإذن. وإن لم يشترطه، فمن وقت العقد. وقال حرملة: لا حاجة إلى مضي هذا الزمان، ويلزم العقد بنفسه، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding pledge possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1461)

فرع

Mas'alah: What happens if the pledgee goes to take possession but finds the item gone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1461)

لو ذهب ليقبضه، فوجده قد ذهب من يده، نظر، إن أذن له في القبض بعد العقد، فله أخذه حيث وجده، وإلا لم يأخذه حتى يقبضه الراهن، سواء شرطنا الإذن الجديد، أم لا، كذا قاله ابن عبدان، وكأنه صوره فيما إذا علم خروجه من يده قبل العقد. أما إذا خرج بعده ولم يشترط الإذن الجديد، فقد جعلنا الرهن ممن هو في يده إذنا في القبض، فليكن كما لو استأنف إذنا. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging a child's property with himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1461)

إذا رهن الأب مال الطفل عند نفسه، أو ماله عند الطفل، ففي اشتراط مضي زمان يمكن فيه القبض، وجهان. فإن شرطناه، فهو كرهن الوديعة عند المودع، فيعود الخلاف المذكور. وقصد الأب قبضا وإقباضا، كالإذن الجديد هناك. فرع

Mas'alah: What is the ruling on pledging property with a usurper or agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1462)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on pledging property with a usurper or agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1462)

إذا رهن المالك ماله عند الغاصب، أو المستعير، أو المستام، أو الوكيل، صح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property with a usurper and its effect on liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1462)

والقول في افتقار لزومه إلى مضي زمان يتأتى فيه القبض، وإلى إذن جديد في القبض، على ما ذكرناه في رهن الوديعة عند المودع. وقيل: لا بد في الغصب من إذن قطعا، لعدم الإذن في أول اليد. وإذا رهن عند الغاصب، لا يبرأ من الضمان، فإن أراد البراءة، رده إلى الراهن، ثم له الاسترداد بحكم الارتهان. فإن امتنع الراهن من قبضه، فله إجباره. ولو أراد الراهن إجبار المرتهن على رده إليه، ثم يرده هو عليه لم يكن له ذلك على الأصح، وبه قال القاضي، إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن. وإن أودعه عند الغاصب، برئ على الأصح؛ لأن مقصود الإيداع، الائتمان، والضمان والأمانة لا يجتمعان، فإنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أمينا، بخلاف الرهن، فإنه يجتمع هو والضمان، فإنه لو تعدى في الرهن، صار ضامنا وبقي الرهن. والإجارة، والتوكيل، والقراض على المال المغصوب، وتزويجه للجارية التي غصبها لا يفيد البراءة على المذهب. ولو صرح بإبراء الغاصب من ضمان الغصب، والمال باق في يده، ففي براءته ومصير يده يد أمانة، وجهان أصحهما لا يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with the borrower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1463)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on pledging a borrowed item with the borrower or an item received through a defective sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1463)

لو رهن العارية عند المستعير، أو المقبوض بالسوم، أو بشراء فاسد عند قابضه لم يبرأ على الأصح.

Mas'alah: What is the effect of the death of either party on the pledge before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1464)

النوع الثاني: ما يعرض للمتعاقدين، فإن مات أحدهما قبل القبض، فنص: أنه يبطل بموت الراهن دون المرتهن، وفيهما طرق. أصحها. فيهما قولان. أظهرهما: لا يبطل فيهما؛ لأن مصيره إلى اللزوم، فلا يبطل بموتهما كالبيع. والثاني: يبطل؛ لأنه جائز، فبطل كالوكالة. والطريق الثاني: تقرير النصين؛ لأن المرهون بعد موت الراهن، ملك لوارثه. وفي إبقاء الرهن ضرر عليهم، وفي موت المرتهن يبقى الدين والوارث محتاج إلى الوثيقة حاجة ميته. والثالث: القطع بعدم البطلان فيهما. فإذا قلنا بالقولين، فقيل: هما مختصان برهن التبرع. فأما المشروط في بيع، فلا يبطل قطعا لتأكده. والمذهب:

طردهما في النوعين، وبه قال الجمهور. فإذا أبقينا الرهن، قام وارث الراهن مقامه في الإقباض، ووارث المرتهن في القبض، وسواء أبطلناه أم لا، ولم يتحقق الوفاء بالرهن المشروط، ثبت الخيار في فسخ البيع. ولو جن أحدهما، أو أغمي عليه قبل القبض، فإن قلنا: لا يبطل بالموت، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. فإن لم نبطله، فجن المرتهن، قبض من ينظر في ماله. فإن لم يسلمه الراهن وكان مشروطا في بيع، فعل ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة. وإن جن الراهن، فإن كان مشروطا في بيع، وخاف الناظر فسخ المرتهن إن لم يسلمه، والحظ في الإمضاء، سلمه. وإن لم يخف، أو كان الحظ في الفسخ، أو كان رهن تبرع لم يسلمه، كذا أطلقوه، ومرادهم: إذا لم يكن ضرورة ولا غبطة؛ لأنهما تجوزان رهن مال المجنون ابتداء، فالاستدامة أولى. ولو طرأ على أحدهما حجر سفه، أو فلس لم يبطل على المذهب.

Mas'alah: Who has the right to possess the pledged property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1474)

فصل اليد على المرهون، مستحقة للمرتهن ; لأنها مقصود التوثق. فما لا منفعة فيه مع بقاء عينه، كالنقود والحبوب، لا تزال يد المرتهن عنه. وأما غيره، فإن أمكن تحصيل الغرض مع بقائه في يد المرتهن، تعين فعله جمعا بين الحقين، وإنما تزال يده عند اشتداد الحاجة إليه. فإن كان العبد مكتسبا وتيسر استكسابه هناك لم يخرج من يده إن أراد الراهن الاستكساب. فإن أراد الاستخدام أو الركوب أو غيرهما من الانتفاع المحوج إلى إخراجه من يده، ففي قول قديم: لا يخرج، والمشهور: أنه يخرج. ثم إن استوفى تلك المنافع بإعارة لعدل، أو إجارة بشرطها السابق، فله ذلك. وإن أراد

استيفاءها بنفسه، قال في «الأم» : له ذلك، ومنعه في القديم، فحمل حاملون الأول على الثقة المأمون جحوده. والثاني: على غيره. وقال آخرون: هما قولان مطلقا، وهذا أصح. قلت: المذهب: جوازه مطلقا. والله أعلم.

وفرع الإمام والغزالي على الجواز: أنه إن وثق المرتهن بالتسليم، فذاك، وإلا أشهد عليه شاهدين أنه يأخذه للانتفاع، فإن كان موثوقا به عند الناس، مشهور العدالة لم يكلف الإشهاد في كل أخذة على الأصح. فإن كان المرهون جارية، فأراد أخذها للاستخدام لم يمكن منه، إلا إذا أمن غشيانه، بأن كان محرما، أو ثقة وله أهل. ثم إن كان له إخراج المرهون من يد المرتهن لمنفعة يدوم استيفاؤها، فذاك. وإن كانت تستوفى [في] بعض الأوقات، كالركوب، والاستخدام، استوفي نهارا، ورد إلى المرتهن ليلا.

Mas'alah: When can a pledge be transferred to another custodian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1481)

فرع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن إلى يد عدل آخر، جاز، وإن طلبه أحدهما، لا يجاب، إلا أن يتغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ، أو تحدث بينه وبين أحدهما عداوة، ويطلب نقله، فينقل إلى آخر يتفقان عليه، فإن تشاحا، وضعه الحاكم عند من يراه. ولو كان من وضعاه عنده فاسقا في الابتداء، فازداد فسقا، فهو كما لو حدث فسقه. وكذا لو مات وأراد أحدهما إخراجه من يد وارثه. ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله، أو مات، كان للراهن نقله على الصحيح، وفي وجه: لا تزال يد ورثته، لكن إذا لم يرض بيدهم، ضم القاضي إليهم مشرفا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the delivery of a pledged item that was not handed over?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1650)

فرع رهن ثوبا ولم يسلمه، فضمن رجل تسليمه، لم يصح لأنه ضمان ما ليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being binding only with possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1457)

ولا يلزم) الرهن (إلا بقبضه) أي المرهون كائنا (ممن يصح عقده) أي من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit or usurped item without possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1457)

ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن (ما لم يمض زمن إمكان قبضه) أي المرهون (والأظهر اشتراط إذنه) أي الراهن (في قبضه) لأن اليد كانت عن غير جهة

الرهن، ولم يقع تعرض للقبض عنه، والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الإذن في القبض)

Mas'alah: Does taking a pledge as collateral absolve the usurper from liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1458)

ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وإن لزم (ويبرئه الإيداع في الأصح) لأنه ائتمان ينافي الضمان، والارتهان توثق لا ينافي الضمان فإنه لو تعدى فيه المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله، ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة، ومقابل الأصح قاس الإيداع على الارتهان.)

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1458)

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وإعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكتابة، وكذا تدبيره في الأظهر) بناء على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة، وعلى مقابله أنه وصية لا يحصل الرجوع به. (وبإحبالها لا الوطء) من غير إحبال (والتزويج) إذ لا تعلق له بمورد الرهن، بل رهن المزوجة ابتداء جائز.)

Mas'alah: Does the death or insanity of a party invalidate a pledge before possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1458)

ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أي قبل القبض في الثلاث أيضا (لم يبطل الرهن في الأصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلأنه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة. وأجاب الآخر بأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع

بهما كالبيع في زمن الخيار، وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض، ويفعلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له، وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية، والنافي للبطلان يقول

ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن، وإباق العبد ملحق بالتخمر لأنه انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن، ومسألة الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن، ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن. وخرج من كل من المسألتين قول إلى الأخرى. وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما، والتخريج أصح فإن قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى، أو يبطل به ففي الجنون وجهان، والإغماء كالجنون. ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فإن عاد خلا عاد الرهن، ولا بطلان قطعا في الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض.)

Mas'alah: What is the ruling on possession of the collateral after the pledge is binding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1463)

(فصل: إذا لزم الرهن فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق) ثم يرد إليه ليلا كما مر، وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد إليه نهارا، وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبي بالصفة الآتية، فيصح الرهن في ذلك على الراجح، ويجعل العبد في يد عدل، والجارية عند امرأة ثقة إن لم يكن عند المرتهن زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الإلمام

بالمرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the collateral with a third party?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1463)

(ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) وفي الروضة كأصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتي عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أي أن لكل منهما الانفراد بحفظه (فذاك) ظاهر أنه يتبع

الشرط فيه (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما، والثاني يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع، وعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك، وإن تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن لم ينقسم حفظه هذه مدة وهذا مدة

Mas'alah: What happens if the custodian of the pawn dies or becomes corrupt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1464)

(ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أي عند عدل يتفقان عليه (وإن تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفي الروضة كأصلها ولو كان الموضوع عنده فاسقا في الابتداء فزاد فسقه نقل إلى آخر يتفقان عليه

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being binding only upon taking possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=832)

2063 – قول "التنبيه" [ص 100] : (ولا يلزم إلا بالقبض) قيده "المنهاج" بأن يكون القبض ممن يصح عقده [4]، أي: على الرهن، وهو أحسن من تعبير "الحاوي" بقبض مكلف [5]؛ لأنه يعتبر في صحة الرهن مع التكليف أهلية التبرع إن رهن عن نفسه، ووقوعه على وجه المصلحة إن رهن عن غيره بولاية، وإنما يصح قبض من صح ارتهانه، فعبارة "المنهاج" وافية بذلك دون عبارة "الحاوي" ، ثم إن المراد: لزومه من جهة الراهن، أما المرتهن: فلا يلزم في حقه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee appointing the pledgor as an agent to take possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=832)

2064 – قول "المنهاج" [ص 244] و "الحاوي" [ص 300] : (إن المرتهن لا يستنيب الراهن في القبض) يتناول ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط، فوكله المرتهن في القبض من المالك، ولا وجه في هذه الصورة إلا الصحة، قاله شيخنا الإسنوي، وهو واضح.

Mas'alah: What are the consequences of the pledge becoming binding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=839)

فصل [فيما يترتب على لزوم الرهن]

Mas'alah: Who holds possession of the pledged item and what are the exceptions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=839)

2088 - قول "المنهاج" [ص 245] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 303] -: (إذا لزم الرهن .. فاليد فيه للمرتهن) يستثنى منه: ما لو رهن عبدا مسلما أو مصحفا من كافر أو سلاحا من حربي .. فإنه يوضع عند عدل، ولو رهن جارية، فإن كانت محرما للمرتهن، أو طفلة، أو كان المرتهن امرأة، أو أجنبيا ثقة وعنده زوجة، أو أمة، أو نسوة ثقات .. وضعت عنده، وإلا .. فعند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة، والخنثى كالجارية، لكن لا يوضع عند امرأة، وقول "التنبيه" [ص 100] : (فإن اتفقا على أن يكون في يد المرتهن .. جاز) يقتضي أنه إنما يكون اليد له باتفاقهما، وقد ادعي أن مقتضاه: أنهما لو اتفقا على أن يكون في يد الراهن .. لم يجز، وبه صرح ابن يونس في "النبيه" ، وعلله في "التنويه" : بأن يده لا تصلح للنيابة عن غيره، وهو مستقل بالملك، وسبقه إلى ذلك الغزالي [2]، ومقتضى كلام ابن الرفعة في "المطلب" : أنه يصح؛ فإنه حمل كلام الغزالي على ابتداء القبض.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with a trustworthy third party?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=839)

2089 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو شرطا وضعه عند عدل .. جاز) [3]

وكذا في "المحرر" [4]، وعبارة "الروضة" و "الشرحين" : في يد ثالث [5]، فيشمل الفاسق، قال شيخنا الإسنوي: وهو الصواب، فإن الفاسق كالعدل في ذلك. قلت: ويوافق ذلك عبارة "الحاوي" حيث قال: (ومن ائتمناه) ، فلم يعتبر قدرا زائدا على ائتمانهما، ثم قال: (ولكل طلب التحويل منه إن فسق أو زاد فسقه) [6]، وهو صريح في ائتمان الفاسق في ذلك. (1) انظر "التهذيب" (4/ 69) ، و "فتح العزيز" (4/ 495) . (2) انظر "الوسيط" (3/ 505) . (3) انظر "التنبيه" (ص 100) ، و "المنهاج" (ص 245) . (4) المحرر (ص 168) . (5) فتح العزيز (4/ 498) ، الروضة (4/ 86) . (6) الحاوي (ص 304) .

Mas'alah: What happens if the custodian of the pledge dies or becomes corrupt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=840)

2090 – قول "المنهاج" [ص 245] : (ولو مات العدل أو فسق .. جعلاه حيث يتفقان) فيه أمور: أحدها: في معنى ذلك: ما إذا كان الذي اتفقا على وضعه عنده فاسقا ثم زاد فسقه، وقد ذكره "الحاوي" [1]، وكذا لو عجز عن الحفظ أو عادى أحدهما. ثانيها: لا يختص ذلك بالعدل، فلو كان عند المرتهن فطرأ عليه ذلك .. كان الحكم كذلك. ثالثها: لا يختص ذلك بحالة موته أو فسقه، فلهما مع بقائه على حاله الاتفاق على نقله إلى غيره، كذا أورد شيخنا ابن النقيب [2]، لكن في صورة حدوث الفسق ونحوه، لو طلب أحدهما النقل وامتنع الآخر .. أجبر الممتنع، وعند بقائه على حاله .. لا يجبر الممتنع من نقله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) without delivery (iqbad)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)

3599 - قول "المنهاج" عطفا على المنفي [ص 384] : (وكذا رهن في الأصح) أي: مع الإقباض؛ فإنه محل الخلاف، فإن لم يقع إقباض .. لم تحل الثانية قطعا.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2043)

واجتماع القراض والعارية يتصور في إعارة النقد للتزيين. (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وإعتاق وبيع (وبرهن) أعاد الباء لئلا يتوهم أنه من المزيل (مقبوض) لتعلق حق الغير به لا غير مقبوض على المعتمد وإنما استويا في الرجوع عن الوصية؛ لأنه لا قبول فيها حالا فضعفت بخلاف الرهن (وكتابة) صحيحة (وكذا) فاسدة (وتدبيره في الأظهر) لمنافاة ذلك لمقصود الرهن، وإن جاز الرجوع عنه (وبإحبالها) لامتناع بيعها (لا الوطء) فقط؛ لأنه استخدام (والتزويج) إذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة. (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن) أو أغمي عليه أو طرأ عليه حجر سفه أو فلس أو خرس ولم تبق له إشارة مفهمة (أو تخمر العصير أو أبق العبد)

Mas'alah: What are the rules regarding possession of the pledge after it becomes binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2052)

أظهر) لفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن أما إذا لم يرد والدين حال الإنشاء بل استصحاب الرهن على الثمن فيصح جزما؛ لأنه تصريح بالواقع إذ الإذن في الحال محمول على الوفاء فلا يتسلط الراهن على الثمن قاله السبكي (فصل) في الأمور المترتبة على لزوم الرهن (إذا لزم الرهن) بالقبض السابق (فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن) غالبا؛ لأنها الركن الأعظم في التوثق وظاهر أنه مع ذلك ليس له السفر به إلا إذا جوزناه للوديع الوديعة في الصور الآتية في بابها (ولا تزال إلا للانتفاع) ثم يرد له وقت الفراغ (كما سبق) إيضاحه وقد لا تكون اليد له كرهن نحو مسلم أو مصحف من كافر أو سلاح من حربي فيوضع تحت يد عدل له تملكه ويستنيب الكافر مسلما في القبض أو أمة غير صغيرة، وإن لم تشته وليس المرتهن محرما ولا امرأة ثقة أو ممسوحا كذلك ولا عنده حليلة أو محرم أو امرأتان ثقتان ولا يشكل بحل خلوة رجل بامرأتين [حاشية الشرواني] موسر وأما تصرفه بالإعتاق والإحبال مع اليسار فنافذ كما مر ولو أذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه بخلاف ما لو أذن له في تأديبه فضربه فمات فإنه يضمن؛ لأن المأذون فيه ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب وهو مشروط بسلامة العاقبة اهـ نهاية زاد المغني كما لو أدب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ضمان المتلفات اهـ قال ع ش قوله م ر ولو أذن المرتهن إلخ ومثل ذلك عكسه بالطريق الأولى اهـ. قول المتن (ولو أذن في بيعه) أي المرهون فباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليكون رهنا مكانه لبطلان الرهن، أو حال قضى حقه من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه وإن أذن له في البيع أو الإعتاق ليعجل المؤجل من ثمنه أو من غير الثمن في البيع أو قيمته أو من غيرها في الإعتاق بأن شرط ذلك لم يصح إلخ نهاية ومغني (قوله

أو ذكر ذلك إلخ) يعني قوله لتعجل إلخ عبارة النهاية والمغني ولا شك أنه لو قال أذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشتراط كان كالتصريح به وإنما النظر في حالة الإطلاق هل نقول ظاهره الشرط أو لا والأقرب المنع اهـ أي منع كونه كالشرط فيصح ع ش (قوله وإلا) أي بأن قصد غير الاشتراط أو أطلق لم يضر إلخ أي فيصح البيع (قوله لفساد الشرط إلخ) مقتضى هذه العلة عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق اهـ نهاية (قوله فيصح جزما) وفاقا للمغني وقال النهاية ولا فرق أي في عدم الصحة بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا اهـ أي بلا جعل ع ش (قوله الإنشاء) مفعول لم يرد (قوله إذ الإذن في الحال إلخ) صورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي أن يأذن في بيعه ليأخذ حقه أو يطلق فإن قال بعه ولا آخذ حقي منه بطل الرهن اهـ نهاية (قوله على الوفاء) أي أو عدمه فيما إذا قدرها هـ سم وفيه تأمل [فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن] (فصل) في الأمور المترتبة على لزوم الرهن (قوله في الأمور إلخ) أي وما يتبعها من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث وبيان أن فاسد العقود فصحيحها اهـ ع ش (قوله أي المرهون) أي ففي الضمير استخدام اهـ سم (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله وقد لا تكون إلخ) إلى المتن في المغني إلا قوله ويستنيب الكافر مسلما في القبض وقوله ولا يشكل إلى فيوضع وقوله وشرط خلاف ذلك مفسد وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الاكتفاء بالواحدة الثقة (قوله نحو مسلم) أي كالمرتد ويحتمل شمول المسلم له بأن يراد به المسلم ولو في الأصل (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضا سم على حج والأقرب الأول لكن في حج ما نصه ويستنيب الكافر مسلما في القبض انتهى وظاهره أنه لا يمكن من قبضه حتى في السلام ووجهه أن في قبضه إذلالا للمسلمين وعليه فلو تعدى وقبضه فينبغي الاعتداد به؛ لأن المنع لأمر خارج اهـ ع ش وفي الحلبي بعد نقله قول حج ويستنيب إلخ وتقدم أن في المصحف يتعين التوكيل دون السلاح وكذلك

العبد يسلم له ثم ينزع منه انتهى (قوله فيوضع) أي كل من نحو المسلم والمصحف والسلاح. (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اهـ سم وقال البجيرمي عبر بذلك دون مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند ذمي في قبضتنا اهـ (قوله أو أمة) عطف على مسلم (قوله محرما) أي لها نهاية ومغني (قوله كذلك) أي ثقة (قوله حليلة) أي له ولو فاسقة؛ لأنها تغار اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولم يعتبروا في محرمه العدالة كانه؛ لأنه من شأنه الحمية والغيرة ولا في حليلته كانه لأنه من شأنها الغيرة على حليلها ومن شأنه أنه يهابها كيف كانت اهـ. (قوله أو محرم) أي له ولو فاسقة على ما يفيده إطلاقه وتقييده ما بعده اهـ ع ش ويجري ذلك في قول الشارح محرما (قوله أو امرأتان ثقتان) بل تكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة م ر اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله محمول على الوفاء) أي أو عدمه فيما إذا قدره. (فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن) (قول المصنف فاليد فيه) أي الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضا (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب (قوله له تملكه) يحتمل أنه احتراز عمن أقر بحريته أو وقفيته وفيه نظر. (قوله أو امرأتان ثقتان) بل يكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة حينئذ م ر.

Mas'alah: Where should a female slave pledge be kept to avoid seclusion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2053)

؛ لأن المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة فقط معها مظنة للخلوة بها فتوضع عند محرم لها أو رجل ثقة عنده من ذكر أو امرأة أو ممسوح ثقة فإن وجد في المرتهن

شرط مما مر أو كانت صغيرة لا تشتهى فعنده، وشرط خلاف ذلك مفسد والخنثى كالأنثى لكن لا يوضع عند أنثى أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on placing the pledge with a third party or the pledgor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2053)

(ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه عند عدل) مطلقا أو فاسق وهما يتصرفان لأنفسهما التصرف التام (جاز) لأن كلا قد لا يثق بصاحبه فيتولى الحفظ والقبض فإن أراد سفرا فكالوديع فيما يأتي فيه نظير ما مر ولو اتفقا على وضعه عند الراهن جاز على المعتمد وكون يده لا تصلح للنيابة عن المرتهن إنما هو في ابتداء القبض دون دوامه أما نحو ولي ووكيل ومأذون له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن أو الارتهان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما بحثه الأذرعي (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك) واضح أنه يتبع فيه الشرط (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) لعدم الرضا بيد أحدهما على الانفراد فيجعلانه في حرزهما وإلا ضمن من انفرد به نصفه إن لم يسلمه له صاحبه وإلا اشتركا في ضمان النصف. [حاشية الشرواني] قوله لأن المدة هنا إلخ) قد يقال ما أفاده جاز في الحليلة والمحرم ولم يعتبروا فيها التعدد وبه يتجه ما رجحه في النهاية من الاكتفاء بالواحد الثقة اهـ سيد عمر وقال ع ش والأقرب ما قاله حج اهـ. (قوله فتوضع) أي الأمة (قوله عند محرم إلخ) تذكر ما مر فيه (قوله ثقة) راجع لامرأة أيضا (قوله فعنده) أي فتوضع الأمة عند المرتهن فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فلو تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله ما لو ماتت حليلته أو محرمه أو سافرت اهـ ع ش

(قوله وشرط خلاف ذلك مفسد) قضيته أنه مفسد للعقد وهو ظاهر؛ لأنه شرط خلاف مقتضاه وقد صرح ببطلان الرهن أيضا الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض اهـ ع ش (قوله لا يوضع عند أنثى إلخ) أي ولا رجل أجنبي كما نقله الأذرعي عن البيان وإنما يوضع عند محرم اهـ رشيدي. (قوله مطلقا) إلى قول المتن أو عند اثنين في النهاية والمغني إلا قوله فإن أراد إلى ولو اتفقا (قوله مطلقا) أي تصرفا لأنفسهما أو لغيرهما ككونهما وليين اهـ كردي (قوله وهما يتصرفان) أي ففي مفهوم عدل تفصيل (قوله لأنفسهما) أخرج نحو الولي (وقوله التام) احتراز عن المكاتب اهـ سم (قوله فيتولى) أي من شرط الوضع عنده من عدل أو فاسق بشرطه وكذا ضمير فإن أراد إلخ (قوله فيه) أي في الوديع (قوله نظير ما مر) أي قبيل قول المتن والسكنى (قوله ولو اتفق إلخ) ولو ادعى العدل رده إليهما أو هلاكه صدق وليس له رده إلى أحدهما فإن أتلفه خطأ أو أتلفه غيره ولو عمدا أخذ منه البدل وحفظه بالإذن الأول أو أتلفه عمدا أخذ منه البدل ووضع عند آخر لتعديه بإتلاف المرهون قال الأذرعي والظاهر أخذ القيمة في المتقوم أما المثلي فيطالب بمثله قال وكأن الصورة فيما إذا أتلفه عمدا عدوانا أما لو أتلفه مكرها أو دفعا لصيال فيكون كما لو أتلفه خطأ انتهى. وهو محمول في الشق الأخير على ما لو عدل عما يندفع به إلى أعلى منه وإلا فلا ضمان اهـ نهاية قال ع ش قوله في الشق الأخير هو قوله أو دفعا لصيال وكذا في الشق الأول على أنه طريق في الضمان وإلا فقرار الضمان على المكره بكسر الراء اهـ عبارة المغني وللموضوع عنده المرهون أن يرده على العاقدين أو إلى وكيلهما ولا له أن يرده إلى أحدهما بلا إذن من الآخر فإن غابا ولا وكيل لهما رده إلى الحاكم فإن رده إلى أحدهما بلا إذن من الآخر فتلف ضمنه والقرار على القابض اهـ. (قوله على وضعه) أي بعد اللزوم نهاية ومغني (قوله جاز إلخ) عبارة النهاية صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي ولو شرطا كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز اهـ. (قوله أما نحو ولي إلخ) أي

كالقيم وهو محترز قوله وهما يتصرفان إلخ (قوله جاز لهم الرهن إلخ) أي حيث يجوز لهم ذلك بأن كان هناك ضرورة أو غبطة ظاهرة اهـ ع ش (قوله جاز لهم إلخ) يفيد أن نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل إذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث إلا إذا كان عدلا وأما إذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما اهـ سم قول المتن (أو عند اثنين) أي مثلا نهاية ومغني (قوله فيجعلانه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله في حرزهما) أي حيث لم تمكن قسمته فإن أمكنت قسمته اقتسماه كما في الوصية ثم رأيته في سم على منهج نقلا عن برماوي اهـ ع ش (قوله وإلا اشتركا في ضمان النصف) ينبغي أن يكون المراد أن كلا منهما يضمن جميع النصف لتعدي أحدهما بتسليمه والآخر بتسلمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتأمل سم وع ش ورشيدي وقولهم جميع النصف أي النصف الذي سلم للآخر وأما النصف الذي تحت يده فلا يضمنه؛ لأنه أمين بالنسبة له اهـ بجيرمي (قوله في ضمان النصف) ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهما يتصرفان) أي ففي مفهوم عدل تفصيل وقوله لأنفسهما خرج نحو الولي وقوله التام احتراز عن المكاتب (قوله فكالوديع) فيما يأتي قد يفهم أنه يرده إلى المالك أو وكيله وفيه نظر إذا كان بغير رضا المرتهن لأجل تعلق حقه إلا أن يراد بقوله فكالوديع مجرد أنه لا يسافر به إلا جوزناه للوديع، وقد يؤيده قوله نظير ما مر (قوله جاز لهم الرهن والارتهان) يفيد أن نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل إذا جاز لهم الارتهان أن لا يوضع عند ثالث إلا إذا كان عدلا وأما إذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما (قوله وإلا اشتركا في ضمان النصف) ينبغي أن يكون المراد أن كلا منهما

Mas'alah: What happens if the custodian of the pledge dies or becomes corrupt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2054)

(ولو) اتفقا على نقله ممن هو بيده من مرتهن أو غيره جاز مطلقا فإن لم يتفقا وقد تغير حال من هو بيده من المرتهن أو غيره بأن (مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق) أو زاد فسقه أو خرج عن أهلية الحفظ بغير ذلك كأن صار عدو أحدهما ندبناهما إلى الاتفاق وعدم المشاحة فإن امتثلا (جعلاه حيث يتفقان) أي عند من يتفقان عليه (وإن) أبيا (وتشاحا) فيه أو مات المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه؛ لأنه العدل، وإن لم يشترط في بيع أو كان إرث المرتهن أزيد منه عدالة لأن الفرض أنه لزم بالقبض ولا يلزم من الرضا بالمورث الرضا بالوارث أما لو تشاحا ابتداء فيمن يوضع عنده فإن كان قبل القبض لم يجبر الراهن بحال، وإن شرط الرهن في بيع لجوازه من جهته حينئذ فلا يطالبه بإقباضه ولا بالرجوع عنه، وزعم مطالبته بأحدهما لئلا يستمر عبثه يرد بأن من فعل جائزا له لا يقال له عابث، وإن كان بعده [حاشية الشرواني] غصبه المرتهن من العدل أو غصب العين شخص من مؤتمن كمودع ثم ردها إلى من غصبها منه برئ بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها إليه لم يبرأ؛ لأن المالك لم يأتمنه أو غصب العين من ضامن مأذون كمستعير ومستام ثم ردها إليه برئ كما جزم به في الأنوار اهـ نهاية قال ع ش قوله لم يبرأ أي طريق التخلص من الضمان أن يردها على الحاكم وقوله لم يأتمنه أي الملتقط وقياس اللقطة أنه لو طيرت الريح مثلا ثوبا إلى داره وغصبه منه شخص ثم رده إليه أنه لم يبرأ؛ لأن المالك لم يأتمنه وطريقه أن يرده للحاكم وقوله من ضامن مأذون احترز به عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرد عليه اهـ ع ش. (قوله ولو اتفقا) إلى قوله وإن كان بعده في النهاية

إلا قوله ندبناهما إلى المتن وقوله فيه إلى المتن (قوله أو غيره) أي من عدل أو فاسق بشرطه (قوله مطلقا) أي ولو بلا سبب نهاية ومغني (قوله وقد تغير إلخ) ومنه أن تحدث عداوة بينه وبين الراهن اهـ ع ش قول المتن (أو فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الأذرعي وينبغي أن يحلف على نفي علمه اهـ وظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه؛ لأنه نائبه فينعزل بالفسق انتهى قلت أو يكون الراهن نحو ولي اهـ سم وقوله وظاهر كلامهم إلى قوله انتهى في النهاية مثله ع ش قوله وظاهر كلامهم إلخ معتمد وقوله قلت إلخ أي فينعزل بالفسق اهـ ع ش (قوله فسقه) أي الفاسق نهاية ومغني (قوله أو خرج عن أهلية الحفظ إلخ) قضيته أنه لو أغمي عليه أو جن وطلب أحدهما نقله نقل وعليه فلو أفاق هل يتوقف استحقاقه الحفظ على إذن جديد لبطلان الإذن الأول أم لا؟ فيه نظر وقياس ما لو زاد فسق الولي ثم عاد من أنه لا بد من تولية جديدة أنه هنا لا بد من تجديد الإذن اهـ ع ش (قوله ندبناهما) قوله أي دعيناهما عبارة النهاية والمغني وطلبا أو أحدهما نقله نقل وجعلاه إلخ (قوله عند من يتفقان عليه) سواء أكان عدلا أم فاسقا بشرطه المار نهاية ومغني (قوله وإن أبيا إلخ) أي بعد لزوم العقد من الجانبين أما قبله لم يجبر الراهن بحال كما سيأتي اهـ ع ش (قوله فيه) أي فيمن يوضع عنده (قوله أو مات المرتهن) عطف على أبيا إلخ (قوله لأنه العدل) أي الإنصاف اهـ ع ش عبارة الكردي أي؛ لأن الوضع عند العدل هو الأمر المعتدل القاطع للنزاع اهـ. (قوله وإن لم يشرط) أي الرهن (في بيع إلخ) غاية لقول المتن وضعه الحاكم عند عدل اهـ ع ش. (قوله أما لو تشاحا ابتداء) أي قبل الوضع عبارة الكردي يعني لا بعد الاتفاق اهـ وهذا عديل قول المتن وإن تشاحا إلخ المفروض فيما بعد الوضع (قوله بحال) أي بشيء من الإقباض أو الرجوع (قوله وإن شرط) غاية ع ش (قوله حينئذ) أي قبل القبض (قوله فلا يطالبه) أي المرتهن الراهن (قوله بإقباضه) أي

المرهون و (قوله ولا بالرجوع عنه) أي عن عقد الرهن ففي كلامه استخدام (قوله يرد) خبر وزعم إلخ (قوله بأحدهما) أي الإقباض والرجوع اهـ ع ش (قوله وإن كان بعده إلخ) لا يخفى ما فيه إذ كيف يكون التشاح بعض القبض فيمن يوضع عنده من أفراد التشاح ابتداء كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] يضمن جميع النصف لتعدي أحدهما بتسليمه والآخر بتسليمه وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتأمل. (قول المصنف أو فسق) في شرح الروض ولو اختلفا في تغير حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلا يمين قال الأذرعي وينبغي أن يحلف على نفي علمه بذلكا هـ قال وظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه؛ لأنه نائبه فينعزل بالفسق اهـ قلت أو يكون الراهن نحو ولي (قوله وإن لم يشرط في بيع) إشارة إلى رد ما في شرح الروض عن ابن الرفعة حيث قال قال ابن الرفعة هذا أي نقل الحاكم له عند من يراه إذا تنازعا إذا كان الرهن مشروطا في بيع وإلا فيظهر أن لا يوضع عند عدل إلا برضا الراهن؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض هـ ما في شرح الروض وكأنه مبني على عدم لزوم الرهن بقبض العدل وهو ممنوع لأنه نائب المرتهن في القبض فقبضه كقبضه ثم رأيت الشارح في شرح العباب أطال في رده بما حاصله أن الذي دل عليه كلام الجواهر وغيرها أن العدل نائبهما وأن قبضه كقبض المرتهن وأن ما قاله ابن الرفعة يحمل على القول بأنه نائب الراهن فقط قال لا ينافي ذلك قولهم إنه وكيل الراهن؛ لأن هذا بالنسبة إلى التصرف في المرهون فليتأمل (قوله وإن كان بعده إلخ) لا يخفى ما فيه

Mas'alah: Can a pledged item be forcibly removed from a corrupt custodian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2055)

وقد وضع بيد عدل أو المرتهن بلا شرط لم ينزع قهرا عليه إلا بمسوغ أو فاسق وأراد أحدهما نزعه لم يجب على ما قاله جمع لأنه رضي بيده مع الفسق ونازع فيه الأذرعي بأن رضاه ليس بعقد لازم وقال آخرون يرفع الأمر للحاكم فإن رآه أهلا لحفظه لم ينقله وإلا نقله.

Mas'alah: Does handing over the pledged property suffice without the intention of giving possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2080)

فرع) هل دفع الراهن الرهن للمرتهن يكفي من غير قصد إقباضه عن الرهن وجهان والذي يتجه منهما نعم؛ لأنه سبق له مقتض وإن لم يجب فاشترط عدم الصارف فقط ولو رهن وأقبض ما اشتراه ثم ادعى فساد البيع سمعت دعواه للتحليف وكذا بينته إلا إن كان قال هو ملكي غير معتمد على ظاهر العقد. (

Mas'alah: Who may act as an agent in taking possession of a pledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=758)

المأذون له وجه، لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب، والأصح: المنع لما قلناه، ويستنيب مكاتبه, لأنه معه كالأجنبي.

Mas'alah: What is the description of taking possession of a pledge in real estate and movable property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=758)

فرع: صفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع، ويطرد الخلاف في كون التخلية في المنقول قبضا، وعن القاضي القطع بأنها لا تكفي هنا؛ لأن القبض مستحق هناك، قال في الشامل: وإن خلى بينه وبين الدار وفيها قماش للراهن صح التسليم في الدار خلافا لأبي حنيفة؛ ونقله عنه صاحب البيان وأقره.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=758)

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة، لزوال محل الرهن، فإن كانت غير مقبوضة، قال في البيان: هو رجوع على المشهور وعلى تخريج الربيع في التدبير ليس رجوعا، وهذا ما يفهمه تقييد المصنف تبعا للرافعي، وبرهن مقبوض، لتعلق حق الغير، فإن لم يقبضه قال في البيان أيضا: هو الرجوع على المشهور, لأن موجبه ينافي الرهن وعلى تخريج الربيع الآتي في التدبير لا يكون رجوعا، وهو ما يفهمه كلام المصنف أيضا، وكتابة، لما قلناه من تعلق حق الغير، وكذا تدبيره في الأظهر، لمنافاة مقصود التدبير مقصود الرهن وإشعاره بالرجوع، والثاني: لا؛ لأن الرجوع عن التدبير ممكن وهو قول مخرج مقيس،

Mas'alah: Does impregnation or marriage revoke a pledge before possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=759)

وبإحبالها لا الوطء, لأنه ليس سببا لزوال الملك، والتزويج، إذ لا منافاة؛ لأن رهن المزوج والمزوجة جائز ابتداء.

Mas'alah: Does the death, insanity, or other events invalidate a pledge before delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=759)

ولو مات العاقد، أي راهنا كان أو مرتهنا، قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح، أما في الأولى: فلأنه عقد مصيره إلى اللزوم، فلا يتأثر بالموت قبل لزومه كالبيع في زمن الخيار، ووجه مقابله أنه جائز كالوكالة. وأما في الثانية: فهو مرتب على الأولى، فإن قلنا لا يبطل ثم فهنا أولى، وإلا فالوجهان والأصح عدم البطلان، وأما في الثالثة: فبالقياس على ما لو كان ذلك بعد القبض، ووجه مقابله اختلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه، ووقع في بحر القمولي وجواهره أن الرافعي في المحرر صححه وهو وهم فاجتنبه. أما إذا تخمر بعد قبضه؛ فإن الرهن يبطل على الصحيح لخروجه عن المالية، فإن عاد خلا عاد الرهن على المشهور، فالمراد ببطلانه أولا: ارتفاع حكمه ما دام خمرا فقط. وأما في الرابعة: فالخلاف فيها من تخريج الإمام؛ لأنه عاد إلى حالة يمنع ابتداء الرهن فيها، وقوله (في الأصح) هو صحيح في الثالثة والرابعة، أما الأولى والثانية فينبغي التعبير فيهما بالمذهب.

Mas'alah: Who holds possession of the pawned item after the contract is binding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=762)

فصل: إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن، لأن قوام التوثق بها، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق، جمعا بين الحقين.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the pawn be placed with a trustworthy third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=762)

ولو شرط وضعه عند عدل جاز، لأن كلا منهما قد لا يثق بصاحبه ويثقان بثالث؛ وعبارة الروضة في يد ثالث؛ وهي أعم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledge remain with the pledgor after the contract is binding?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=762)

فرع: لو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن فكلام الغزالي كالصريح في المنع؛ وحمله في المطلب على ابتداء القبض.

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge with two trustees and their authority?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=762)

أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك, أي فيتبع الشرط، وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد في الأصح، كما لو أوصى إلى اثنين لا ينفرد أحدهما، والثاني: نعم؛ لأن العرف قاض به، ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان

وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل، لأنه العدل، وصورة التشاحح استشكلت، لأنه إن كان قبل القبض فالتسليم غير واجب، وإجبار الحاكم إنما يكون في واجب، وإن كان بعده فلا يجوز نزعه ممن هو في يده، وكان بعض المتأخرين من شيوخ شيوخنا يصوره بما إذا وضعاه عند عدل ففسق وكذا لو رضى بيد المرتهن؛ ففسق؛ فينبغي أن يكون مثله.

Sub-topic – Dissolution and Release of Pledge

Mas'alah: What is the effect of rescinding the underlying contract on a pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2760)

[فرع: أسلم بطعام وأخذ رهنا] وإن أسلم في طعام، فأخذ به رهنا، ثم تقايلا عقد السلم.. برئ المسلم إليه من الطعام، ووجب عليه رد رأس مال المسلم، وبطل الرهن؛ لأن الدين الذي ارتهن به قد سقط، ولا يكون له حبس الرهن، إلا أنه يأخذ رأس المال؛ لأنه لم يرهنه به. وإن اقترض منه ألفا، ورهنه بها رهنا، ثم أخذ المقرض بالألف عينا.. سقطت الألف عن ذمة المقترض، وبطل الرهن، فإن تلفت العين في يد المقترض قبل أن يقبضها المقرض.. انفسخ القضاء، وعاد القرض والرهن؛ لأنه متعلق به، وقد عاد. قال الشيخ أبو حامد: وإن باع من رجل كر طعام بألف درهم إلى أجل، وأخذ بالثمن رهنا، فإذا حل الأجل، أو كان حالا.. فللبائع أن يأخذ منه بدل الثمن دنانير، فإذا أخذها.. انفسخ الرهن، وإن تفرقا قبل القبض.. بطل القضاء، وعاد الثمن إلى ذمة المشتري، ويعود الرهن؛ لأن الرهن من حق ذلك الثمن، فسقط بسقوطه، فإذا عاد الثمن.. عاد بحقه. وإن ابتاع منه مائة دينار بألف درهم في ذمته، ودفع عن الدراهم رهنا.. صح، فإن تقابضا في المجلس.. صح الصرف، وانفك الرهن، وإن تفرقا من غير قبض.. بطل الصرف والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being held as a trust after the debt is discharged?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2845)

[فرع: الرهن أمانة عند المرتهن] إذا سقط حق المرتهن بإبراء أو قضاء.. كان الرهن عنده أمانة؛ لأنه كان عنده أمانة ووثيقة، فإذا سقطت الوثيقة.. بقيت الأمانة. قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: ولا يلزمه رده عليه حتى يطالبه به؛ لأنه بمنزلة الوديعة، ويفارق: إذا أطارت الريح ثوبا لغيره إلى داره، أو دخلت شاة لغيره إلى داره.. فإنه يلزمه إعلامه؛ لأنه لم يرض بكونه في يده. قال ابن الصباغ: وينبغي إذا أبرأه المرتهن، ولم يعلم الراهن بذلك أن يعلمه بالبراءة، أو يرده عليه؛ لأنه لم يرض بتركه عنده، إلا على سبيل الوثيقة، ويفارق: إذا علم به؛ لأنه قد رضي بتركه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of the pledge upon payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2846)

[فرع: اشتراط أخذ الرهن عند الدفع وتركه عند عدمه] قال في "الأم" : (وإن رهنه على أنه إذا دفع الحق وقضاه، أخذ الرهن، وإن لم يقضه، كان له بدينه.. فالرهن والبيع فاسدان) . وهذا صحيح، أما الرهن: فبطل؛ لأنه مؤقت بمحل الدين، ومن شأنه أن يكون مطلقا. وأما البيع: فبطل؛ لأنه

متعلق بزمان مستقبل. فيكون هذا الرهن في يد المرتهن إلى أن يحل الحق غير مضمون

عليه؛ لأنه مقبوض عن رهن فاسد، وحكم المقبوض في الضمان عن العقد الفاسد كالمقبوض عن العقد الصحيح، فإن تلف الرهن.. لم يضمن، وإذا حل الحق..كان مضمونا على المرتهن؛ لأنه مقبوض عن بيع فاسد، فضمنه، كالمقبوض عن بيع صحيح. فعلى هذا: إذا تلف في يده.. لزمه ضمانه، سواء فرط فيه، أو لم يفرط. فإن كان الرهن أرضا، فغرس فيها المرتهن، فإن كان غرسه قبل حلول الحق.. قلع غرسه؛ لأنه متعد بغرسه. وإن غرسه بعد حلول الحق.. فقد غرس بإذن الراهن؛ لأن البيع وإن كان فاسدا، فقد تضمن الإذن في التصرف. قال ابن الصباغ: فيكون الراهن مخيرا بين أن يقر غرسه، أو يدفع إليه قيمته، أو يجبره على قلعه ويضمن ما نقص. وبالله التوفيق

Mas'alah: How is a partial payment allocated between a secured and unsecured debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2863)

[مسألة: قضاه أحد الدينين أحدهما رهن] وإن كان لرجل على رجل مائتا درهم، مائة برهن، ومائة بغير رهن، فقضاه مائة، ثم اختلفا: فقال الراهن: قضيتكها عن المائة التي بها الرهن، وقال المرتهن: بل أقبضتنيها عن المائة التي لا رهن بها، فإن اختلفا في اللفظ، بأن قال الراهن: أنا قلت: هي عن المائة المرهون بها، وقال المرتهن: بل قلت: هي عن المائة التي لا رهن بها.. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه أعلم بقوله. وهكذا: إذا اتفقا أنه لم يتلفظ، وإنما اختلفا في نيته.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بما نوى. وإن اتفقا أنه لم يتلفظ ولم ينو، ولكن قال الراهن: أريد أن أجعلها عن المائة التي بها الرهن، وقال المرتهن: بل تكون عن التي لا رهن بها، وكان هذا بعد القضاء.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: للراهن أن يجعلها عما شاء، كما إذا طلق إحدى نسائه بغير عينها.. فله أن يصرفه إلى أيتهن شاء. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: يصرف إليهما نصفين؛ لأنهما متساويان في الوجوب، فصرفت إليهما.

Mas'alah: How is a partial discharge of debt allocated between secured and unsecured portions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2864)

[فرع: إبراء المرتهن الراهن عن بعض الرهن] فإن كانت المسألة بحالها، وأبرأه المرتهن عن مائة، ثم اختلفا: فقال الراهن: أبرأتني عن المائة التي بها الرهن، وقال المرتهن: بل أبرأتك عن المائة التي لا رهن بها، فإن اختلفا في لفظ المرتهن أو في نيته.. فالقول قوله مع يمينه؛ لما ذكرناه في التي قبلها. وإن اتفقا على أنه لم يتلفظ ولم ينو.. فعلى الوجهين في الأولى: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: للمرتهن أن يصرفه إلى التي لا رهن بها. و [الثاني] : قال أبو علي: ينصرف إليهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on the lender demanding redemption of a pledged borrowed item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3253)

[فرع: أعاره عبدا ليرهنه بدين حال]] : وإن أذن له ليرهنه بدين حال، فرهنه به..

فللسيد مطالبته بفكاكه على القولين؛ لأنا إن قلنا: إنه عارية.. فللمعير أن يرجع متى شاء، وإن قلنا: إنه ضمان.. فله مطالبته بتخليص عبده؛ لئلا يباع، وإن أذن له ليرهنه بدين مؤجل، فرهنه به.. فهل له مطالبته بفكاكه قبل الحلول؟

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the slave pays the debt on behalf of the borrower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3255)

[فرع: قضاء سيد العبد الدين] : فإن قضى سيد العبد الدين عن المستعير.. صح قضاؤه؛ لأنه يجوز أن يقضي عن غير دينه، وينفك الرهن، كما لو قضاه الراهن، فإن قضاه بغير إذن الراهن. لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه متطوع بالتفضل عنه، وإن قضاه بإذنه.. كان له أن يرجع عليه؛ لأنه ضمن بإذنه، وقضى بإذنه، فإن كان الحق مؤجلا، فاستأذنه السيد في قضائه وتعجيله، فقضاه عنه معجلا.. كان له أن يرجع في الحال، فإن اختلفا في الإذن.. فالقول قول الرهن؛ لأن الأصل عدم الإذن، فإن شهد المرتهن للسيد في إذن الراهن.. قال الشافعي – رحمه الله: (قبلت شهادته؛ لأنه لا يجر بهذه الشهادة إلى نفسه نفعا، ولا يدفع بها ضررا)

Mas'alah: How does a pledge become binding and how is it released?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1218)

فصل في تعلق الرهن بالدين إذا قبض الرهن لزم. من جهة الراهن دون المرتهن، فلا ينفك منه شيء وإن بقي أقل أجزاء الدين، وإن رهن اثنان عبدا من رجل على دين من

جهة أو جهتين، فأيهما أدى ما عليه انفك نصيبه من الرهن، وإن وكلا رجلا في الرهن والاقتراض، فإن علم المرتهن بذلك فحكمه ما سبق، وكذلك إن جهله على المذهب، وقيل: لا ينفك شيء منه إلا باداء الدينين. وإن مات الراهن فأدى أحد وارثيه نصيبه من الدين لم ينفك شيء من الرهن، وفيه قول لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a pledge contract before the passage of time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1219)

1455 - فرع إذا لم نشرط الإذن، ففي جواز الفسخ قبل مضي الزمان وجهان من جهة أن العقد قد تضمن القبض.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge to another item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1246)

فرع إذا لزم رهن ما لا يفسد، فقال الراهن: نقلت حقك من الوثيقة إلى هذا العبد، فقبل المرتهن، فهل يبقى الرهن الأول، أو ينفسخ وينتقل إلى العبد؟ فيه وجهان مبنيان على القولين في رهن ما يفسد، واستبعده الإمام؛ إذ لا حاجة إلى ذلك، بخلاف ما يفسد. * * * 1505 -

Mas'alah: When can the owner of a borrowed item demand its redemption from the borrower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1260)

الثالثة: إذا طلب المالك فك الرهن أجبر المستعير على ذلك إن كان الدين حالا سواء غلبنا العارية أو الضمان، وإن كان مؤجلا لم يجبر إلا على تغليب العارية، وقال الإمام: إن جوزنا الرجوع بعد الإقباض فلا فائدة للإجبار؛ لأن المالك يرجع متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor forgiving a debt that is secured by the pawn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1263)

1528 - فرع إذا عفا الراهن على مال تعلق به حق المرتهن، وإن عفا على غير مال فهو كعفو المفلس.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor dies and the pledge is in his possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1272)

1547 - فرع إذا مات المرتهن والرهن بيده، فللراهن ألا يرضى بيد وارثه، وإن ساوى المورث في العدالة، فيسلمه الحاكم إلى عدل، وقيل: لا يزيل يد الوارث، بل يضم إليها يدا أخرى إن طلب الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge with multiple owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1280)

ولو استعار عبدين لرجلين قيمتهما سواء، فرهنهما من واحد بدين متحد، ثم أدى نصفه

قاصدا لفك أحد النصيبين؛ فإن كانا مشتركين في العبدين ففيه القولان، وإن انفرد كل واحد منهما بعبد فطريقان: أصحهما: طرد القولين؛ لاتحاد الدين. والثانية: الجزم بالانفكاك؛ لتميز العبدين. ولو أذن أحد الشريكين للآخر في رهن حصته من العبد، فرهن الجميع من واحد بدين واحد، ثم أدى نصفه قاصدا لفك أحد النصيبين، ففيه القولان. وإن وكلا رجلا لرهن [1] عبدهما من رجل، فأدى دين أحدهما، انفك نصيبه، وغلط من طرد القولين؛ لأن الدين هاهنا متعدد، فلا تبقى حصة أحدهما رهنا بدين الآخر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledged item among co-owners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1280)

1555 - فصل في قسمة الرهن إذا انفكت حصة أحد الشريكين من الرهن، فطلب القسمة، فإن جعلناها إفرازا جاز اقتسام الرهن، وفي اشتراط مراجعة المرتهن فيه وجهان، وإن جعلت بيعا امتنعت قسمة الرهن، ولا يخرج على الخلاف في قسمة الأوقاف. والقسمة ثلاثة أنواع: أحدها: ما يعتمد محض الجزئية، كالمتماثلات. (1) في "ل" : "ليرهن" .

Mas'alah: What are the types of division of a pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1281)

الثاني: ما يعتمد الجزئية، وتعديل القيمة؛ كالدور والأقرحة [1].

Mas'alah: What is the ruling on dividing pledged property when one share is released?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1281)

ولو رهنا عبدين قيمتهما واحدة، فانفك نصيب أحدهما، فطلب قسمة التعديل لينفرد بأحدهما؛ فإن جعلت بيعا فلا إجبار، وإن رضي المرتهن، وأجزنا نقل الوثيقة؛ إذ لا خلاف أن النقل لا يجوز بصيغة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse after voluntary division?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1281)

وإن جعلت إفرازا ومنعنا الإجبار، فاقتسم الشريكان، ففي مراجعة (1) الأقرحة: المزارع التي ليس فيها بناء ولا شجر، مفردها: قراح، وزان كلام. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: قرح) .

المرتهن وجهان مرتبان، وأولى بالمراجعة؛ لأن الإجبار ثم أوهن حقه، فلم يراجع، بخلاف قسمة الاختيار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a pledged item or a mukatab upon rescission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=992)

(و) رد قيمة (الرهن) أي المرهون (والمكاتب) كتابة صحيحة إذا لم يصبر المستحق

إلى زوال الرهن، والكتابة لكن (ليس لها) أي للفرقة بل للفيصولة فمورد الفسخ قيمتهما لا هما لأن الرهن، والكتابة يمنعان تملك العين لكونه إبطالا لهما وهما لازمان من جهة الراهن، والسيد فكانا كالبيع. وتوقع زوالهما كتوقع عود المبيع بخلاف الهروب ولذلك منعا رجوع البائع بالإفلاس ولم يمنعه الهروب

Mas'alah: What is the ruling on the lender demanding the debtor to redeem the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1019)

(ويأمر المعير، وهو من ضمن) أي: الدين (راهنه) أي: راهن المعار (بفكه) ، ويجبره عليه تمكينا له من تخليص ملكه (و) يأمر أيضا (المرتهن برد رهن أو طلاب الدين) أي: برد المرهون إليه أو بطلب الدين من الراهن ليوفي فينفك الرهن، كمن ضمن دينا مؤجلا ومات الأصيل له أن يقول: إما أن تطالب بحقك من التركة أو تبرئني.

Mas'alah: What is the ruling on demanding redemption of a pledge before the debt is due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1019)

وقوله: (مع حلوله) أي: الدين بأن كان حالا أو مؤجلا ثم حل. قيد في مسألتي أمر الراهن والمرتهن، فإن لم يحل، فليس له أن يأمر واحدا منهما بذلك كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الأصيل بتعجيل أدائه لتبرأ ذمته، ولا صاحب الدين بإبرائه أو بطلب دينه من الأصيل [حاشية العبادي] لنفسه اهـ. وهو مراد الشيخ، وذلك المثمن للمعير

والثمن للمستعير بر. (قوله إلا بنقص القدر) اقتضى هذا الكلام أنه لو أعار ليرهن على عشرة صحيحة فرهن على عشرة مكسرة يبطل، وقد يلتزم ذلك بر (قوله فإنه مهدر) ، ولو أتلف أقيم بدله مقامه كما نقله الزركشي عن ظاهر كلامهم، ولو أعتقه المالك نفذ قبل القبض مطلقا، وبعده إن كان موسرا كإعتاق المرهون حجر (قوله في يد الراهن) شامل لما قبل عقد الرهن ولما بعده، وعبارة الشارح صريحة في ذلك حيث قال: أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن أو بعده، فإنه يجب عليه ضمانه اهـ. لكن لو كان تلفه في يده بعد قبض المرتهن، بأن أنابه في وضع اليد فينبغي عدم الضمان؛ لأن يده نائبة عن يد المرتهن، وليست يد عارية بخلاف ما لو تلف فيها بعد انفكاك الرهن فينبغي الضمان؛ لأن وضع يده حينئذ بحكم العارية فليتأمل (قوله حكم الضمان) أي ضمان [حاشية الشربيني] قال م ر: والضابط أنه حيث كان المعدول إليه أحق جاز إن تناوله الإذن، بخلاف ما إذا لم يتناوله كما في اختلاف الجنس، وما لو استعار ليرهن من غير ثقة فرهن من ثقة، فإنه لا يصح؛ لأنه قد يكون له غرض كسهولة معاملة غير الثقة. (قوله إلا بنقص القدر المعين من الدين) قال ز ي: أو من الأجل وعزاه للرملي وخالفه سم؛ لأنه قد يكون للمالك غرض في تطويل الأجل ليحضر له مال فيفتك ملكه اهـ. ق ل مع زيادة، ثم رأيت سم كتب ما نقله عنه ق ل بهامش شرح الروض ناقلا له عن م ر، ومثله في حاشيته على المنهج. (قوله داخل في المخالفة) أي المخالفة لما ذكره من ذي الارتهان من كونه واحدا أو اثنين، فإن قول الشارح ككونه زيدا مثال. (قوله وهي) أي الإعارة للرهن ضمان الدين أي معها ضمان الدين أي: المغلب فيها ضمانه في رقبة المرهون لا في ذمة المعير، فلا يحل بموته ولا يلزمه أداء، لو تلف المرهون اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله وهي) أي الإعارة إلخ أي: الإعارة بعد قبض الرهن ضمان دين في رقبة المرهون وقيل: باقية على كونها عارية قال الإمام: وليس القولان في التمحض عارية أو ضمانا، بل في المغلب منهما أي بدليل أنه يضمنه المستعير بعد انفكاكه إذا

تلف ضمان العواري، وينبني على الخلاف أنا إذا قلنا: إنها بعد القبض عارية لا يشترط ذكر الصفات والجنس والقدر، وإذا قلنا: إنها بعده ضمان اشترط ذلك وحينئذ فكان الأولى تقديم قوله: وهي ضمان الدين على ذكر اشتراط ما ذكر، وإنما قلنا بعد قبض الرهن؛ لأنها قبله لا خلاف في كونها عارية اهـ. من المحلي وق ل والشيخ عميرة عليه مع زيادة قولنا فكان الأولى إلخ (قوله لذلك) أي: لأن يد المرتهن يد أمانة والراهن لم يسقط الحق عن ذمته، فإنه بقبض المرتهن انقطع حكم العارية من الضمان وغيره

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the continuity of a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1021)

[حاشية الشربيني] يوجد، وصار دوام الرهن مستصحبا وحينئذ يلزم دوامه على الثمن فلم يحتج لإنشاء اهـ. حاشية حجر على شرح الإرشاد. (قوله لم يصح الرهن) نقله ح ل على المنهج (قوله أما لو رهن ما يجفف) وإذا رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده وجب تجفيفه. (قوله وفيه نظر) لعل وجهه أنه يصح ويكون رهنا بدون شرط، فإن هذه طريقة الإسنوي كما في حاشية المنهج. (قوله أو لم يعلم أنه يفسد قبل أو بعد) هذا صادق بأن احتمل حلول الدين قبل الفساد ومعه أو وبعده، أو وهما معا أو معه وبعده فتأمله. (قوله مطلقا) أي: شرط بيعه عند تعرضه للفساد أو لم يشرط، وأما إذا شرط منع بيعه عند تعرضه للفساد هنا فيفسد العقد؛ لأنه خلاف قضيته، إذ لا وجه لاشتراطه له بعد حلول دينه. (قوله أي يباع) أي وجوبا حفظا للوثيقة، شرح الإرشاد لحجر (قوله ويكون ثمنه رهنا) ظاهره: أنه يكون رهنا بلا إنشاء عقد، وقد قال م ر وق ل على الجلال فيما لا يمكن تجفيفه إذا رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده، وبيع عند خوف فساده: أنه

يجعل رهنا فيهما بإنشاء العقد أي: لعدم الشرط القائم مقام الجعل وحينئذ فباقي صور عدم الشرط كذلك، وهذا الجعل واجب كما في ع ش. قال لكن لو بادر قبل الجعل إلى التصرف في الثمن لم ينفذ؛ لأن المالك برهنه له التزم توفية الدين منه، وبيعه يفوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبدا بشرط إعتاقه، ليس له التصرف فيه قبل الإعتاق مع كونه مملوكا له وعبارة ق ل: ولا يصح تصرف الراهن في شيء من الثمن قبل إنشاء العقد على المعتمد عند شيخنا لبقاء حكم الرهن ثم إن البيع هنا يحتاج فيه المرتهن إلى إذن الراهن أو مراجعة الحاكم، فإن قصر في ذلك أو بعده ضمن اهـ. وإنما احتاج هنا لعدم الشرط القائم مقام الإذن. (قوله أو لا يجفف وعلم عدم فساده) ترك ما إذا رهن بحال؛ لأنه يباع ويوفى منه ولا يكون رهنا. (قوله وعلم فساده بعد الحلول) أي بزمن يمكن فيه البيع عادة (قوله ولا ينفسخ الرهن بذلك) ظاهر في بقاء عقد الرهن الأول، وهو طريقة لبعضهم كما في ق ل على الجلال، وهو ظاهر. (قوله سابقا ويكون ثمنه رهنا) ويمكن أن المراد لا ينفسخ حكم الرهن أي: لا يبطل، وهو بعيد تدبر. (قوله لأن الثبوت معناه الوجود إلخ) قال ق ل على الجلال حاصله أن الديون

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor being interdicted due to bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1029)

(قوله ولم يأذن الراهن إلخ) أي ولم يكن محجورا عليه بفلس

Mas'alah: How is a pledge released through discharge from the debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1039)

(والرهن ينفك بأن يبرأ) أي: بالبراءة (من جميع دين) رهن به، سواء كانت بأداء أم تعويض أم إبراء أم حوالة به أو عليه أم إقالة عن سببه، فلو تلف المعوض قبل قبضه بطل الاعتياض وعاد الرهن كما عاد الدين قاله المتولي قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا قلنا بارتفاع العقد من أصله لا من حينه، وشاهده قول المتولي إن الغاصب لو باع بالوكالة ما غصبه صح وبرئ من الضمان، فإن تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمانه إن قلنا: بارتفاع العقد من أصله، وإن قلنا: من حينه فلا؛ لأن الضمان فرع الملك والملك تجدد انتهى. ويفرق: بأن الدين الذي هو سبب الرهن في الأولى عاد فعاد مسببه، والغصب الذي هو سبب الضمان في الثانية لم يعد فلم يعد مسببه

Mas'alah: How is a pledge released through rescission or sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1039)

(و) ينفك الرهن (بفسخ [حاشية العبادي] قوله فلا تباع الأم إلخ) قال في العباب: فلا تباع الأم بغير رضا الراهن حتى تضع إن تعلق بالحمل حق الآخر اهـ. وذلك؛ لأن الحمل غير مرهون، فلا يمكن بيع المجموع للرهن وتوزيع الثمن متعذر للجهل بالحمل، ولا يصح استثناؤه من بيعها؛ لأنه كالجزء وفي شرح الروض ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثني طلعها عند بيعها، ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اهـ. أي؛ لأنه يمكن توزيع الثمن عليهما للعلم بالطلع (قوله والملك تجدد) قضية هذا أنه لو باع بشرط الخيار للموكل الذي هو المغصوب منه وحده، ثم تلف المبيع قبل القبض لم يبرأ

الغاصب؛ لأن الملك باق لم يتجدد. (قوله ويفرق إلخ) فيه أمران. أحدهما: أنه اعترض عليه بعض الفضلاء بما حاصله أن فرقه هذا يقتضي موافقة المتولي على ما قاله، مع أنهم صرحوا في باب الوكالة بما [حاشية الشربيني] أي سواء صدقه الراهن أو كذبه، (قوله فلا تباع الأم حاملا) أي لتعذر استثناء الحمل، والتوزيع عليه وعلى الأم للجهل بقيمته، وهذا التعليل يفيد أنها لا تباع مطلقا. سواء تعلق بها حق ثالث أو لا، وهو ظاهر صنيع حجر في التحفة وقال م ر في شرح المنهاج: إنما يتعذر بيعها قبل وضعها إن تعلق بها حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو موت، أو تعلق الدين برقبة أمه دونه بأن لم يتعلق بذمة مالكها كالجانية والمعارة للرهن، فإن لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك ألزم الراهن بالبيع أي لها حاملا وتوفية الدين من ثمنها أو بتوفية الدين من جهة أخرى، فإن امتنع أجبره الحاكم على بيعها، إن لم يكن له مال سواها، ثم إن تساوى الثمن والدين فذاك، وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك، وإن نقص طولب بالباقي. (قوله فإن بيعت ليعطى إلخ) هذا ظاهر على طريق الشارح كحجر أن مجرد الحمل مانع من البيع لتعذر الاستثناء والتوزيع، أما إن كان المانع تعلق حق ثالث فقط كما جرى عليه م ر، فلا يتأتى إعطاء الثمن كله للمرتهن تدبر. (قوله ليعطى الثمن إلخ) الظاهر أن المراد أنه يعطاه للوفاء لا ليكون رهنا تحت يده، ولو أراد لم يكف مجرد التراضي، بل لا بد من عقد فيما يظهر سم على التحفة. (قوله وقد يشكل إلخ) كل من الإشكال والجواب مردود؛ لأن مسألة الزوجة ليست نظير مسألتنا، وإنما نظيرها من مسألتنا أن يكون الأرش بيد الراهن لكون الأصل كان بيده، وهو حينئذ لا يرد إلى المقر، إذ المعتبر فيهما أن من بيده المال معترف، بأنه لغيره، وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اهـ. م ر ونظر فيه بعضهم (قوله عاد) أي عاد نظيره بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه لكنه أعطي حكم أصله ق ل. (قوله والغصب إلخ) اعترض، بأنه يقتضي عدم العود في الغاصب بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه الذي هو الأصح مع أنهم صرحوا: بأنه

إذا تعدى الوكيل في العين الموكل في بيعها ثم باعها ثم ردت عليه بعيب، بأنه يعود الضمان وإذا عاد في الوكيل ففي الغاصب أولى اهـ. وأقول: الفرق لائح والمساواة فضلا عن الأولوية ممنوعة؛ لأن الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التي تعدى فيها بعد ارتفاع البيع بخلاف الغاصب؛ لأن صورة مسألته أن البيع انفسخ بتلف العين المبيعة قبل القبض ثم رأيت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب يده بعد ارتفاع البيع بقوة يد الوكيل، لكونها موضوعة بإذن المالك فعادت بعد ارتفاع البيع لقوتها، بخلاف يد الغاصب لضعفها بالتعدي، فإذا زالت بالبيع بإذن المالك انقطع تعديها ولم تعد بارتفاع البيع لضعفها فليتأمل. سم على التحفة. (قوله والغصب إلخ) أي مع تضمن إذنه له في البيع براءته من ضمانه

Mas'alah: What are the ways a pledge is released including destruction, killing, and pardon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1040)

المرتهن) له، وإن لم يوافقه عليه الراهن؛ لأنه جائز من جهته بخلاف الراهن (والبيع) أي: وينفك الرهن ببيع المرهون في الجناية أو غيرها كما مر. (والهلك) أي: وبهلاكه بآفة سماوية (وقتل) أي: وبقتل (الجاني) على السيد أو غيره لجنايته لفوت المحل بذلك. (والعفو للسيد بالمجان) أي: وللسيد العفو عن عبده الجاني عليه أو على مورثه أو عبده الذي ليس بمرهون مجانا، فلو عفا بمال أو كانت الجناية خطأ لم يثبت المال؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال، فيبقى رهنا كما كان (و) له (الاقتصاص) منه انتقاما وزجرا، وهو أحوج إلى ذلك من الأجانب، ولا يبالي بفوت الوثيقة، أما لو جنى على أجنبي أو طرف مورث سيده فيثبت المال، إن كانت الجناية خطأ أو عمدا وعفا

بمال، ولو قتل عبدا آخر للسيد مرهونا فللسيد القصاص ويبطل به الرهنان. (وله الأرش) متعلقا برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل، إذ السيد لو أتلف المرهون غرم لحق المرتهن فتعلقه بعبده أولى؛ (لأن يرهنه بديل مقتول رهن) أي: له الأرش ليرهنه يعني ليصير رهنا بدل القتيل المرهون، بأن يباع كل القاتل، إن لم تكن قيمته أكثر من الأرش وجزء منه بقدر الأرش، إن كانت أكثر، ويكون الثمن رهنا وإنما لم يكن القاتل نفسه رهنا؛ لأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه؛ ولأنه قد يرغب راغب بزيادة يتوثق بها مرتهن القاتل، فإن تعذر بيع الجزء أو نقص بالتشقيص، بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل، وإنما يجعل الأرش رهنا بدل القتيل المرهون (لغرض) للمرتهن في نقل الوثيقة به إلى دين القتيل؛ لأن غرضه هو المعتبر إذ لولا حقه لما تعلق الأرش برقبة القاتل.

Mas'alah: What differences between debts are considered in the release of part of a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1041)

ولم يعتبر الأكثرون من وجوه الاختلاف غير ذلك، فلا يعتبر اختلافهما في الجنس كما لو كان أحدهما دنانير والآخر دراهم، وكانا بحيث لو قوم أحدهما بالآخر ساواه، وقد اعتبره في الوسيط قال الرافعي: وهو متجه معنى مخالف لنص الشافعي والأصحاب على طبقاتهم، وكذا لا يعتبر اختلافهما في الاستقرار وعدمه، بأن كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب أو صداقا قبل الدخول، (وإنما ينفك بعض) من المرهون عن الرهن دون بعض، (إن وجد تعدد) إما (في دائن) أي: رب الدين كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه [حاشية العبادي] قوله واتحد الدينان إلخ) الذي في شرح الكمال للإرشاد

أنه لا فرق بين اتحاد الدينين واختلافهما مثاله: قيمة القتيل مائة ورهن بعشرة، وقيمة القاتل مائتان ورهن بعشرة أو عشرين اهـ. لكن محل ذلك إذا حصلت فائدة في النقل كهذا المثال، فلو فرض فيه أن القاتل مرهون بمائتين فلا نقل؛ لأنه يصير مائة مرهونة بعشرة ومائة مرهونة بمائتين بر. (قوله وإنما ينفك إلخ) زاد البلقيني على ما ذكر أنه ينفك أيضا بفك المرتهن في البعض. (قوله أي رب الدين) كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة قال في شرح الروض: وإن اتحدت جهة دينهما كبيع وإتلاف أي كما في أصل الروضة ثم قال: وهذا يشكل، بأن ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به، بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه: وقد يجاب: بأن ما هنا محله إذا لم تتحد جهة دينهما أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ اهـ. واعترض بعضهم الوجه الأول من الجواب بمنافاته لما مر عن أصل الروضة بعد أن أجاب: بأن ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة. وأقول: في كل من اعتراضه وجوابه بحث، أما اعتراضه؛ فلأنه يمكن دفعه بوجهين أحدهما: أن المشار إليه بقوله: ما هنا صورة ما إذا أخذ أحدهما من الدين قدر حصته المذكور في قوله يشكل إلخ لا أصل المسألة، وكأنه قال: يجاب: بأن هذه الصورة التي أشكلت محلها فيما إذا كانت البراءة بالأخذ، إذا لم تتحد جهة الدين ولا غبار على هذا. والثاني: أن المراد الجواب بالنسبة للروض الذي هو مشروحه، فإنه لا تعميم فيه فيمكن تخصيصه. لا يقال: الوجه الأول غير مخلص؛ لأنه أفاد عدم الانفكاك بالأخذ في صورة الاتحاد، وكلام أصل الروضة يفيد الانفكاك به فيها؛ لأنا نقول: كلام أصل الروضة ليس صريحا في خصوص الأخذ في هذه الصورة فيحمل بالنسبة إليها على الإبراء، وأما جوابه فلأنه في حصته المرهونة كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن [حاشية الشربيني] في مسألة اختلاف الراهنين يكون بدون جعل، وفي مسألة اختلاف الدينين لشخص واحد معنى نقل الوثيقة: أنه يباع ويجعل ثمنه رهنا بإنشاء عقد بتراضيهما أي بلفظ يدل عليه نحو

قول الراهن: نقلت الوثيقة من دين كذا إلى دين كذا وقول المرتهن: قبلت كذا في ع ش وزي مع زيادة من الشارح فيما سبق تدبر. (قوله إذ لا فائدة في النقل) قال سم في حاشية المنهج: هو مشكل، إذ قد يكون فيه فائدة، فإنه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القتيل مائتين والقاتل مائة، وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حينئذ فائدة، وهي التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه، لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه؟ أو قدر دين القتيل فقط منها؟ قال: ثم عرضته على شيخنا الطبلاوي فوافق عليه، وأجاب سبط طب بما حاصله: أن المقابل للجناية هو قدر قيمة القتيل، فيكون المنقول بتمامه وبه يندفع ما أورده في حاشية المنهج بما هو على طريقة هذا الإشكال فتدبر. (قوله نعم إلخ) عبارة شرح م ر: فإن كانت إلخ ومثله شرح الإرشاد، وهي أولى كما هو ظاهر تأمل. (قوله نعم إن كانت إلخ) عبارة ق ل على الجلال نعم لو كانت قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها ما زاد على قدره لدين القتيل اهـ. برلسي. وانظر التفاوت بينهما اهـ. لكن الموافق لكون الكلام في أن قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أن يكون الاستدراك كما ذكره بر، والموافق للنقل لغرض هو ما ذكره الشارح فليحرر. (قوله قدر قيمته) قال ق ل: أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل، إن كان دين القتيل أكثر من قيمته، وإلا فلا اهـ. وفيه أن مقابل الجناية هو قدر قيمته فقط ولا وجه لنقل الزائد اهـ. سبط طب. (قوله ولم يعتبر الأكثرون إلخ) قال في التحفة: ولو كان بأحد الدينين ضامن، فطلب المرتهن نقل الوثيقة مما له ضامن إلى الآخر ليتوثق بالدينين أجيب؛ لأنه غرض ظاهر اهـ. معنى. (قوله وكان بحيث لو قوم إلخ)

Mas'alah: When does part of a pledged item become released due to multiplicity of creditors or debtors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1042)

صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما (أو ما عقد) أي: أو في العقد، وإن اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في أخرى (أو) في (من عليه) الدين كأن رهن اثنان من واحد بدينه عليهما، وإن اتحد وكيلهما؛ لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده كما مر (أو) في (من العاريه) أي: المعار (له) ، وإن اتحد العاقد والدين كأن استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه فينفك نصيب أحدهما بأداء قدر حصته من الدين، بأن قصد المؤدي الأداء عن نصيب أحدهما بعينه أو أطلق ثم جعله عنه، بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله، ولو كان الرهن مشروطا في بيع فللمرتهن الخيار إذا جهل أنه لمالكين؛ لأن مقتضى الرهن المطلق أن لا ينفك شيء منه، إلا بعد البراءة من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a co-owner's share in a pledge or inheritance debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1042)

وقيد الزركشي المسألة أخذا من كلام الشافعي بأن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين، فلو قالا: أعرناك العبد لترهنه بدينك، فلا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر وما قاله موافق لكلام المتولي الآتي ومع ذلك فيه نظر، (أو) فيمن (الإرث) أي: التركة له إذا تعلق بها دين (بلا رهنيه) من المورث، فينفك نصيب بعض الورثة ببراءته من الدين بناء على الأصح أنه لو أقر بدين على المورث وأنكره الباقون، لا يلزم بأداء كل الدين من نصيبه، بل يقتصر على وفاء حصته من الدين، وأيضا فإن تعلق الدين بالتركة، أما كتعلق الرهن، فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني، فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه

ينقطع التعلق عنه.

Mas'alah: What happens to a pledge if the mortgagee dies before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2280)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه" . قال الماوردي: موت الراهن أو المرتهن بعد العقد وقبل القبض إذا مات الراهن أو المرتهن بعد عقد الرهن، وقبل قبضه: فظاهر نصه هاهنا أن الرهن لا ينفسخ بموت المرتهن قبل القبض. وظاهر نصه في موضع آخر: أن الرهن ينفسخ بموت الراهن قبل القبض ففسخ الرهن بموت الراهن، ولم يفسخه بموت المرتهن. فاختلف أصحابنا: فكان بعضهم ينقل جوابه من كل واحد من الموضعين إلى الآخر فيخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه ينفسخ الرهن بموت الراهن والمرتهن جميعا، لأن الرهن قبل القبض من العقود الجائزة، والعقود الجائزة تنفسخ بالموت كالشركة والوكالات. والقول الثاني: أنه لا ينفسخ بموت الراهن، ولا بموت المرتهن. لأنه وإن كان قبل القبض من العقود الجائزة، فهو يفضي إلى اللزوم، وما أفضى إلى اللزوم وإن كان جائزا، لا ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار. وهذا أصح القولين. وقال آخرون من أصحابنا: ليست المسألة على قولين بل الكلام على ظاهره في الموضعين وهو أن ينفسخ الرهن بموت الراهن، ولا ينفسخ بموت المرتهن. والفرق بينهما: أن المرتهن هو صاحب الدين، ومن له دين مؤجل فمات لم يحل بموته وكان دين المرتهن مؤجلا بعد موته كما كان مؤجلا قبل موته وكان الراهن المعقود فيه قبل موته باقيا على حاله بعد موته. فلذلك لم ينفسخ بموته، وليس كذلك الراهن؛ لأن الدين عليه، فإنما مات حل

الدين بموته، فاستحق مطالبة الورثة به. فلم يكن لبقاء الرهن معنى. كذلك الفسخ.

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledgor or mortgagee dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2280)

(فصل) فإذا قلنا: إن الرهن قد انفسخ بموت الراهن أو المرتهن فإن كان غير مشروط في بيع فلا مقال.

وإن كان مشروطا في بيع كان البائع المرتهن، أو وارثه بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. فإن أحب ورثة الراهن إقباض الرهن للمرتهن، فهو مستأنف لعقده لفسخ العقد المتقدم وإن كان ممن يجوز أن يستأنف رهنه لجواز أمره، وكمال تصرفه من غير أن يتعلق به حق الغرماء وأرباب الوصايا، جاز أن يستأنفه بعقد جديد وقبض، فإذا فعل ذلك، فلا خيار للمرتهن البائع لحصول ما شرطه من الرهن. وفيه وجه آخر له الخيار في فسخ البيع وإن أجاب الورثة إلى إقباضه، لأن فسخ الرهن قد أوجب له خيارا في البيع، فلم يسقطه ما حدث من تطوع الوارث بالرهن. فأما إن كان الوارث ممن لا يجوز أمره، أو تعلق بالرهن ديون أو وصايا لم يجز للوارث ولا لوليه أن يستأنف عقد الرهن فيه وإقباضه، ويكون المرتهن البائع بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the pledgor dies and there are debts or bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2281)

(فصل) وإذا قيل: إن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن، ولا بموت المرتهن. فعلى هذا لا يخلو إما أن يكون الميت هو الراهن، أو المرتهن، أو هما جميعا. فإن كان الميت هو الراهن، فلا يخلو حال الرهن من أن يتعلق به ديون، أو وصايا أو لا يتعلق به شيء من ذلك. فإن تعلق به ديون أو وصايا لم يجز لورثة الراهن أن يقبضوا الرهن للمرتهن ما لم توف حقوق أرباب الدين وأهل الوصايا، ويكون المرتهن البائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن، وبين فسخه، إن كان الرهن مشروطا في بيع. وإن لم يتعلق بالرهن ديون ولا وصايا، فلا يخلو حال الوارث من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يجوز أمره لبلوغه ورشده، أو يكون ممن لا يجوز أمره إما لصغره وإما لعدم رشده. فإن كان ممن يجوز أمره، فهو بالخيار. إن شاء أقبض المرتهن الرهن، وإن شاء منعه. لأنه لما كان الذي تولى العقد مخيرا فوارثه أولى أن يكون مخيرا. فإذا ثبت أنه بالخيار بين إقباض الرهن وبين منعه، فإن منعه فالمرتهن بالخيار إن كان الرهن مشروطا في بيع بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. فإن أقبضه الرهن فذلك له بالعقد المتقدم من غير أن يستأنف له عقدا جديدا لصحة العقد المتقدم وسواء كان للوارث الراهن حظ في إقباضه أم لا لجواز تصرفه في ماله كيف شاء.

فإذا قبض المرتهن الرهن، فلا خيار له في البيع لا يختلف، لأن ما شرطه في البيع من الرهن قد صار إليه بالعقد المتقدم. وإن كان الوارث ممن لا يجوز أمره لصغره، أو لعدم رشده فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون له حظ في إقباض الرهن، أو لا حظ له. فإن لم يكن له حظ في إقباض الرهن لم يكن لوليه أن يتولى إقباض الرهن عنه، ولا أن يسلمه إلى المرتهن لأن إقباض الرهن غير واجب عليه، وليس للولي أن يفعل في مال من يلي عليه، ما كان غير واجب إذا لم يكن فيه حظ له. فعلى هذا إن كان الرهن مشروطا في بيع فالمرتهن البائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. وإن كان

للوارث المولى عليه حظ في إقباض الرهن لأنه مشروط في بيع فيه فضل، فهل يجوز لوليه أن يقبضه عنه أم لا؟ على وجهين مضيا. أحدهما: ليس له ذلك لأنه يصير متطوعا في مال الوارث بإقباض ما لا يلزم. فعلى هذا يكون المرتهن البائع بالخيار في البيع. والوجه الثاني وهو أصح: يجوز أن يقبض الرهن عن الوارث لما له فيه من الحظ فعلى هذا إذا قبض المرتهن الرهن فلا خيار له في البيع. فهذا الكلام في موت الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's option to deliver the pledge to the pledgee's heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2282)

(فصل) وإن كان الميت هو المرتهن فالراهن بالخيار في تسليم الرهن إلى ورثة المرتهن، وإقباضهم إياه، أو منعهم، لأنه لما كان له الخيار مع المرتهن في حياته، فأولى أن يكون له الخيار مع وارثه بعد وفاته. فإن أقبضهم الرهن لم يحتج إلى تجديد عقد، وأقبضهم إياه بالعقد المتقدم، لأنه على حاله في الصحة. فإذا قبضوا الرهن فلا خيار لهم في فسخ البيع بحصول الرهن للمرتهن في حياته. وإن منعهم الرهن: فإن لم يكن مشروطا في بيع فلا خيار لهم، والدين بلا رهن، وإن كان مشروطا في بيع فلا يخلو حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا ممن يجوز أمرهم، أو ممن لا يجوز أمرهم: فإن كانوا ممن يجوز أمرهم لبلوغهم ورشدهم فهم بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن، أو فسخه، وسواء كان الحظ لهم في إمضائه، أو فسخه لأن الفسخ حق لهم فلم يجبروا عليه مع جواز تصرفهم.

وإن كانوا ممن لا يجوز أمرهم لصغرهم، وعدم رشدهم، فإن لم يكن لهم حظ في إمضاء

البيع بلا رهن، فواجب على وليهم أن يفسخ البيع، لأن في إمضائه بلا رهن تغرير بثمنه وإن كان لهم في إمضائه حظ، لوفور الثمن، فإن كان الراهن المشتري معسرا أو كان غير أمين فعلى وليه أن يفسخ البيع أيضا. وإن كان أمينا موسرا فعلى وجهين. أحدهما: يفسخ أيضا لجواز أن يتغير حاله. والثاني: لا يفسخ لما فيه من وفور الحظ وأن العقد تم بغيره. وهذان الوجهان مخرجان من الوجهين الماضيين في ولي ورثة الراهن هل يجوز له إقباض الرهن إذا كان في إقباضه حظ لهم أم لا؟ فهذا الكلام في موت المرتهن. فأما إن مات الراهن والمرتهن جميعا. فإن الحكم في ورثة الراهن على ما مضى وفي ورثة المرتهن على ما مضى. فأما إن مات الراهن أو المرتهن بعد قبض الرهن، فالرهن على حاله لا ينفسخ، لأنه بعد القبض قد لزم. والعقد اللازم لا ينفسخ بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pledged item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2434)

(فصل)

Mas'alah: How is a pledged item redeemed when the debt is due or deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2434)

فإذا ثبت أن رهنه لا يصح إذا خالفه فرهنه رهنا صحيحا كما أذن له ثم أراد أن يأخذه بفكاكه من الرهن وخلاصه. فلا يخلو حال الحق المرهون فيه من أحد أمرين. إما أن يكون حالا أو يكون مؤجلا فإن كان الحق حالا فله أن يأخذه بخلاصه ويطالبه بفكاكه

إن جرى مجرى العارية، فللمعير الرجوع في العارية، وإن جرى مجرى الضمان فللضامن أخذ المضمون عنه بفكاكه مما ضمنه بأمره، وإن كان الحق مؤجلا فهل له أن يأخذه بفكاكه أم لا على قولين إن قلنا إنه يجري مجرى العارية فله أن يأخذه بفكاكه؛ لأن للمعير أن يرجع في عاريته، وإن قلنا إنه يجري مجرى الضمان فليس له أن يأخذ بفكاكه لأن الضامن إلى أجل ليس له أخذ المضمون عنه بفكاكه قبل حلول الأجل. (فصل)

Mas'alah: What are the three possible outcomes for a pledged slave when the debt matures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2434)

فإذا حل الأجل لم يخل حال العبد المرهون من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يفك من الرهن والثاني أن يباع في الرهن والثالث أن يتلف في الرهن. فأما القسم الأول وهو أن يفك من الرهن فلسيده أن يسترجعه ويسقط عن الراهن المستعير ضمانه، فإن كان الراهن فكه من الرهن بقضاء أو بإبراء المرتهن له، خلص العبد لسيده وبرئ الراهن عن ضمانه وإن كان السيد قد فكه من الرهن بقضاء الحق، نظر فإن فكه بأمر الراهن فله أن يرجع على الراهن بما افتكه به من الحق قليلا كان الحق أم كثيرا، وإن افتكه بقضاء الحق من غير أمر الراهن فهل له أن يرجع على الراهن بما افتكه به من الحق أم لا؟ على قولين بناء على ما ذكرنا من القولين، فإن قلنا إنها تجري مجرى الضمان فله أن يرجع عليه بالحق الذي افتكه كمن ضمن عنه حقا بأمره فله الرجوع بما غرمه في ضمانه، وإن قلنا إنه يجري مجرى العارية فلا رجوع له بالحق الذي افتكه لأن العارية توجب استرجاع ما أعاره ولا توجب غرم ما تعلق بالمعار.

Mas'alah: What is the effect of death of a party on a pledge contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2455)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأيهما مات قام وارثه مقامه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا مات أحد متعاقدي الرهن فلا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان موته بعد القبض، لم يبطل بموت واحد منهما، لأن الرهن بعد القبض لازم، والعقود اللازمة لا تبطل بالموت فإذا كان كذلك نظر فإن كان الميت هو الراهن، فقد حل ما عليه من الحق المؤجل بموته والرهن على حاله في يد مرتهنه حتى يقبض الحق من ورثته أو يباع الرهن إن امتنع الوارث، ليقبض المرتهن حقه من ثمنه، وإن كان الميت هو المرتهن، فحقه في ذمة الراهن، إلى أجله، لأن الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه، ولا يحل بموت من هو له، ثم ينظر في الرهن فإن كانت على يد عدل، وجب إقراره في يده، ولم يكن للراهن ولا لوارث المرتهن إخراجه من يده إلا أن يتفقا على إخراجه، ثم لوارث المرتهن مطالبة الراهن بالحق عند حلول أجله. وإن كان الرهن على يد المرتهن، لم يلزم الراهن إقرار الرهن في يد وارثه إلا باختياره، وله أن ينتزعه من يد الوارث، لأنه لم يرض بأمانته ويضعانه على يد عدل يرضيان به، فإن تمانعا واختلفا ارتضى الحاكم لهما عدلا، فإن منع الوارث من تسليم الرهن ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract when death occurs before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2456)

(فصل) وإن كان الموت قبل القبض، فالحي منهما ووارث الميت على حالهما، إن أحبا أن يمضيا الرهن أمضياه، لأن الرهن قبل القبض غير لازم. ثم هل يبطل بالموت حكم

العقد المتقدم؟ حتى إن أحبا إمضاء الرهن، استأنفاه أم لا؟ على وجهين مضيا في أول الكتاب، والله أعلم.

Mas'alah: Can the owner of a pledged item redeem it before the debt is due?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2485)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له وتبع في ماله حتى يوفى الغريم حقه ولو لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا رهن المستعير بما أذن له على الوصف الذي ذكره ثم أراد المالك أن يأخذه المستعير بفكاكه، فإن كان الحق منجزا فله ذلك، وإن كان مؤجلا فعلى قولين: أحدهما: له ذلك إذا قيل إنه يجري مجرى العارية؛ لأن العواري مسترجعة. والقول الثاني: ليس له ذلك إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان، لأن الضمان لا يستحق فيه الرجوع قبل المحل، وقد استوفينا في فصول هذه المسائل ما يغني عن إعادته، وسنذكر فصولا تتعلق بها.

Mas'alah: How is partial redemption of a jointly pledged slave handled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2485)

(فصل) إذا استعار رجلان من رجل عبدا ورهناه عند رجل على مائة درهم، كان نصفه

رهنا لكل واحد منهما على خمسين درهما، فإن أقضاه أحدهما خمسين خرج نصفه من الرهن، ولو استعار رجل عبدين من رجلين لكل واحد منهما أحد العبدين ورهنهما عند رجل على مائة درهم كان للراهن أن يفتك أحد العبدين ويدفع نصف المائة؛ لأنه إذا كانا لمالكين جرى عليهما حكم العقدين، فإن كان المرتهن عالما بأن العبدين لرجلين فلا خيار له في فسخ البيع المشروط ارتهان العبد، وإن كان المرتهن جاهلا بأن العبدين الاثنين فإن قضاه الراهن ما قضاه مجتمعا وافتكها معا فلا خيار له، وإن قضاه عن أحدهما وافتك واحدا منهما فهل له الخيار في فسخ البيع أم لا؟ على قولين: حكاهما أبو حامد في جامعه. أحدهما: لا خيار له، لبقاء وثيقته في باقي الحق. والقول الثاني: له الخيار لأن فكهما معا خير للمرتهن من فك أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming one share of a jointly owned pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2486)

(فصل) ولو كان العبد بين رجلين، وكان العبد بينهما نصفين، فاستعاره رجل لرهنه عند رجل، وأقر بمائة درهم فرهنه عنده على المائة، ثم أراد الراهن أن يفك إحدى الحصتين قبل الأخرى، فإن كان المرتهن عالما أن العبد لرجلين فللراهن أن يفك أي الحصتين شاء، بأن يدفع خمسين درهما ويفك نصف العبد، فإن كان المرتهن جاهلا فإن العبد لرجلين فهل للراهن أن يفك إحدى الحصتين، قيل فكاك الأخرى أم لا؟ على قولين نص عليهما في الرهن الكبير في الجديد. أحدهما: ليس له ذلك إلا أن يفك جميعه، لأنه رهن واحد، كما لو رهن عبدا لنفسه بمائة ثم أدى تسعين لم يكن له أن يفك تسعة أعشاره، فعلى هذا لا خيار للمرتهن في البيع. والقول الثاني: وهو أصح: له أن يفك

حصته أيهما شاء، ويخرج نصف العبد من الرهن. قال الشافعي: كما لو استعار من رجل عبدا ومن آخر عبدا جاز له أن يفك أحدهما دون الآخر، والرجلان، وإن كان في ملكيهما في كل واحد منهما لا يتجزأ فأحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي العبدين المتفرقين، فعلى هذا هل للمرتهن الخيار في فسخ البيع أم لا؟ على قولين. وكذا لو كان عبدين شريكين فاستعار أحد الشريكين حصة شريكه ورهنها مع حصته فهل له أن يفك إحدى الحصتين قبل الأخرى أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: Can a pledgor redeem a partial share of a pledged slave from one of two pledgees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2486)

(فصل) ولو كان العبدان رجلين فأذنا لرجل أن يرهنه عند رجلين بمائة فرهنه بها، فللراهن أن يعطي خمسين لأحدهما ويفك نصف العبد، وهل له أن يعطيه خمسة وعشرين ويفك ربع العبد أم لا؟ على قولين:

فلو وكل المرتهنان رجلا يقبض حقهما فأعطاه الراهن خمسين وقال هي قضاء ما علي ولم يدفعها الوكيل إلى واحد منهما حتى قال له ادفعها إلى أحدهما قال الشافعي: كانت للذي أمره بدفعها إليه، فلو دفعه الوكيل إليهما معا فقبضاها ثم قال هي لفلان لم يكن لأحدهما أن يأخذ من الآخر ما قبض من مال غريمه، ألا ترى أنه لو وجد لغريمه مالا وأخذه لم يكن لغريمه إخراجه من يده.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee detaining the pledge after repayment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2524)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قضاه ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الرهن وثيقة وللمرتهن حبسه في حقه، فإن تلف لم يضمنه، لأنه محتبس بحقه وكذلك لو بقي من الحق شيء وإن قل فحبسه بما بقي منه لم يضمنه فإذا استوفى حقه لزمه تسليمه ورفع يده فإن حبسه بعد استيفاء حقه حتى تلف بطرفيه فإن كان معذورا في حبسه بحدوث سبب منع من رده لغيبة أو مرض لم يضمنه، وإن كان غير معذور في حبسه فعليه ضمانه، لأنه صار بحبسه بعد استيفاء حقه متعديا فلو اختلف الراهن والمرتهن فيه فقال الراهن حبسه غير معذور فعليك ضمانه، وقال المرتهن: حبسه معذورا، فلا ضمان علي، فالقول للمرتهن مع يمينه بالله لقد حبسته معذورا، فلا ضمان عليه، لأنه يرى الذمة، والله أعلم بالصواب هذا آخر كتاب الرهن من المزني رحمه الله.

Mas'alah: When does partial repayment of the debt release part of the pledge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=298)

المرهون محبوس ما بقي من الدين درهم (وإذا قضى) بمعنى أدى الراهن (بعض الحق) أي الدين الذي تعلق به الرهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي) أي يؤدي (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر في صفقة أخرى فبرىء من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرىء أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرىء من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

Mas'alah: What are the rulings on multiple pledges and partial release?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=298)

فروع لو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا على جميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهما ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة

Mas'alah: Does a pledge contract dissolve upon the death of one of the parties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6417)

وإن مات أحد المتراهنين فقد قال في الرهن: إذا مات المرتهن لم ينفسخ. وقال في التفليس: إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن، فمن أصحابنا من جعل ما قال في التفليس قولا آخر أن الرهن ينفسخ بموت الراهن، ونقل جوابه فيه إلى المرتهن، وجوابه في المرتهن إليه، وجعلهما على قولين. أحدهما ينفسخ بموتهما لانه عقد لا يلزم بحال، فانفسخ بموت العاقد، كالوكالة والشركة. والثانى لا ينفسخ لانه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار. ومنهم من قال يبطل بموت الراهن ولا يبطل بموت المرتهن، لان بموت الراهن يحل الدين ويتعلق بالتركة، فلا حاجة إلى بقاء الرهن، وبموت المرتهن لا يحل الدين، فالحاجة باقية إلى بقاء الرهن. ومنهم من قال لا يبطل بموت واحد منهما قولا واحدا، لانه إذا لم يبطل بموت المرتهن على ما نص عليه والعقد غير لازم في حقه بحال، فلان لا يبطل بموت الراهن والعقد لازم له بعد القبض أولى، وما قال في التفليس لا حجة فيه لانه لم يرد أن الرهن ينفسخ، وانما

أراد أنه إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن من غير اذن الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge contract when one party dies before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6417)

(الشرح) الاحكام: وان عقد الرهن ثم مات أحد المتراهنين قبل القبض فقد نص الشافعي أن الرهن لا ينفسخ بموت المرتهن بل الراهن بالخيار بين أن

يقبض ورثة المرتهن ولا يقبضهم. وحكى الداركى أن الشافعي رحمه الله قال في موضع آخر: إن الرهن ينفسخ بموت الراهن قبل التسليم واختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة طرق، فمنهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الاخرى وخرجهما على قولين (أحدهما) ينفسخ بموت أحدهما لانه عقد جائز فبطل بالموت كالوكالة والشركة. (والثانى) لا ينفسخ بموت واحد منهما لانه عقد يئول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع بشرط الخيار. ومنهم من قال: ينفسخ بموت الراهن ولا ينفسخ بموت المرتهن، لان بموت الراهن يحل الدين المؤجل عليه، فإذا كان عليه دين غير دين المرتهن كان للمرتهن أسوة الغرماء، ولا يجوز للورثة تخصيص المرتهن بالرهن، وان لم يكن عليه دين غير المرهون به فقد تعلق بجميع التركة، فلا وجه لتسليم الرهن به. وليس كذلك المرتهن، فإن ماله من الدين لا يحل بموته فالحاجة باقية إلى الاستيثاق بالرهن. ومن أصحابنا من قال: لا يبطل الرهن بموت واحد منهما قولا واحدا، لان الرهن إذا لم ينفسخ بموت المرتهن والعقد لا يلزم من جهته بحال، فلان لا يبطل بموت الراهن – والعقد قد يلزم من جهته – بعد القبض أولى. وأنكر الشيخ أبو حامد ما حكاه

الداركى وقال: بل كلام الشافعي رحمه الله يدل أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن لانه قال في الام: وإذا رهن عند رجل شيئا ثم مات الراهن قبل أن يقبض الرهن، فإن كان عليه دين كان أسوة الغرماء وان لم يكن عليه دين فوارثه بالخيار بين أن يقض الرهن المرتهن أو يبقيه، وإن مات أحدهما بعد القبض لم ينفسخ الرهن بلا خلاف، ويقوم وارث كل واحد منهما مقامه لان الرهن لازم جهة من الراهن والعقد اللازم لا يبطل بالموت كالبيع والاجارة. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledged item when part of the debt is paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6420)

إقباض الباقية وبين منعها، وإن كان بعد القبض للاخرى فقد لزم الرهن فيها، ولو تلفت احداهما بعد فلا خيار للبائع إذا كان الرهن مشروطا ببيع، لان الرهن لو تلف كله لم يكن له خيار، فإذا تلف بعضه أولى. دليلنا أنه مال محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بالحق وبكل جزء منه كما لو مات وخلف تركة ودينا عليه، فان التركة محبوسة بالدين وبكل جزء منه، ولانه وثيقه بحق فكان وثيقة بالحق وبكل جزء منه كالشهادة والضمان، فإذا قضى الراهن الدين أو أبرأه منه المرتهن - والرهن في يد المرتهن بقى في يده أمانة. وقال أبو حنيفة: إن قضاه الرهن كان الرهن مضمونا على المرتهن، وإن أبرأه المرتهن أو وهبه ثم تلف الرهن في يده لم يضمنه استحسانا لان البراءة والرهن لا يقتضى الضمان وكان هذا منا منه لان القبض المضمون عنده لم يحول ولم يبرئه منه

Mas'alah: What is the ruling on the release of a jointly pledged item when one debtor is discharged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6420)

ولا ينفك من الرهن شئ حتى يبرأ الراهن من جميع الدين لانه وثيقة محضة، فكان وثيقة بالدين وبكل جزء منه، كالشهادة والضمان، فان رهن اثنان عند رجل عينا بينهما بدين له عليهما فبرئ أحدهما، أو رهن رجل عند اثنين عينا بدين عليه لهما فبرئ من دين أحدهما انفك نصف العين من الرهن، لان الصفقة إذا حصل في أحد شطريها عاقدان فهما عقدان، فلا يقف الفكاك في أحدهما على الفكاك في الآخر، كما لو فرق بين العقدين، وإن أراد الراهنان في المسألة الاولى أن يقتسما أو الراهن في المسألة الثانية أن يقاسم المرتهن الذى لم يبرأ من دينه نظرت، فان كان مما لا ينقص قيمته بالقسمة كالحبوب جاز ذلك من غير رضا المرتهن، وإن كان مما ينقص قيمته ففيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز من غير رضا المرتهن، لانه يدخل عليه بالقسمة ضرر فلم يجز من غير رضاه (والثانى) يجوز لان المرهون عنده نصف العين فلا يملك الاعتراض على المالك فيما لا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the underlying debt is discharged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6420)

الشرح) الاحكام: إن أسلم في طعام فأخذ به رهنا ثم تقايلا عقد السلم برئ المسلم إليه من الطعام ووجب عليه رد رأس مال المسلم، وبطل الرهن لان

الدين الذى ارتهن به قد بطل، ولا يكون له حبس الرهن إلى أن يأخذ رأس المال لانه لم

يرهنه به، وإن اقترض منه ألفا ورهنه بها رهنا ثم أخذ المقرض بالالف عينا سقطت الالف عن ذمة المقترض وبطل الرهن، وإن تلفت العين في يد المقترض قبل أن يقبضها المقرض انفسخ القضاء وعاد الرهن والقرض لانه متعلق به وقد عاد. قال الشيخ أبو حامد: وإن باع من رجل كر (1) طعام بألف درهم إلى أجل وأخذ بالثمن رهنا فإذا حل الاجل أو كان حالا فللبائع أن يأخذ منه بدل الثمن دنانير، فإذا أخذها انفسخ الرهن، وان تفرقا قبل القبض بطل القضاء، وعاد الثمن إلى ذمة المشترى، ويعود الرهن لان الرهن من حق ذلك الثمن فسقط بسقوطه فإذا عاد الثمن عاد بحقه، وان ابتاع منه مائة دينار بألف درهم في ذمته ودفع عن الدراهم رهنا صح، فان تقابضا في المجلس صح الصرف، وانفك الرهن، وان تفرقا من غير قبض بطل الصرف والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving multiple debtors and creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6421)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge involving multiple debtors and creditors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6421)

وان كان للرجل على رجلين دين فرهناه ملكا بينهما مشاعا جاز، كما لو باعا ذلك منه، فإذا أقضاه أحدهما ما عليه له أو أبرأ المرتهن أحدهما انفك نصف الرهن، لان الصفقة إذا حصل في أحد شطريها عاقدان فهما عقدان فلا يقف الفكاك في أحدهما على

الفكاك في الآخر، فان طلب من انفك نصيبه القسمة نظرت، فان كان الرهن مما لا تتساوى أجزاؤه كالثياب والحيوان أو كانا دارين فأراد من انفك نصيبه أن يجعل كل دار سهما لم يجز ذلك من غير اذن المرتهن، لان ذلك منافلة، والرهن يمنع من ذلك. وان كان الرهن مما يتساوى أجزاؤه كالطعام فله مطالبته بقسمته لانه لا ضرر على المرتهن بذلك، وهكذا إذا كانت الارض متساوية الاجزاء فهى كالطعام وان كان الرهن تنقص قيمته بالقسمة كالحجرة الواحدة، إذا قسمتها نصفين أو الشقة إلى شقتين فهل للمرتهن أن يمتنع؟ فيه وجهان. أحدهما: له أن يمتنع لان (1) الكر واحد الاكرار ما يخزن فيه القمح ومنه قول العامة عن غرفة في البيت فيها مخزونه من الطعام (غرفة الكرار) وصوابه السكر أو الاكرار.

الضرر يدخل عليه بذلك (والثانى) ليس له أن يمتنع لان المرهون عنده النصف فلا يملك الاعتراض على المالك فيما لا حق له فيه. وهذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي: إن قلنا إن القسمة قدر النصيبين جازت القسمة، وإن قلنا إنها بيع لم يجز، وإن رهن رجل ملكا له عند رجلين بدين لهما عليه فقضى أحدهما دينه أو أبرأه أحدهما عن دينه انفك نصف الرهن، لان في أحد شطرى الصفقة عاقدين فهما كالعقدين، والحكم في القسمة ما مضى قال المصنف رحمه الله تعالى: (

Mas'alah: What happens to the pledge if the pledgee dies, becomes bankrupt, or is interdicted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

وإذا كان الرهن عند المرتهن فمات أو أحيل بجناية أو فلس أو حجر عليه نقل الرهن

من يده إلى غيره. ولا يجوز للعبد حفظه ولا بيعه سواء بأجر أم بغير أجر عندنا وعند أصحاب أحمد

Mas'alah: Can a voided pledge contract be revived without renewal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

فان قيل: أليس العقد إذا بطل لم يصح حتى يبتدأ، والرهن قد بطل فكيف عاد من غير أن يجدد عقده؟ قيل إنما يقال ذلك إذا وقع العقد فاسدا، وأما وقد وقع العقد صحيحا ابتداء ثم طرأ عليه ما أخرجه عن حكم العقد فانه إذا زال ذلك المعنى عاد العقد صحيحا، كما نقول: إذا أسلمت زوجة الكافر يحرم عليه وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on redeeming part of a borrowed item pawned jointly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6890)

وإذا استعار عاريه من رجلين فرهنها بمائة ثم قضى خمسين على أن تخرج حصة أحدهما فقولان (أحدهما) لا تخرج لانه رهنها بجميع الدين في الصفقة فلا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين كما لو كان العبد لواحد. وبهذا قال أحمد وأصحابه (والثانى) يخرج نصفه لان كل واحد منهما لم يأذن إلا في رهن نصيبه. وله أن يرجع متى شاء والله تعالى أعلم

Mas'alah: Does a pledge contract dissolve upon the death of either party?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=619)

فصل: وإن مات أحد المتراهنين فقد قال في الرهن: إذا مات المرتهن لم ينفسخ وقال في التفليس: إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن فمن أصحابنا من جعل ما قال في التفليس قولا آخر أن الرهن ينفسخ بموت الراهن ونقل جوابه فيه إلى المرتهن وجوابه في المرتهن إليه وجعلهما على قولين: أحدهما ينفسخ بموتهما لأنه عقد لا يلزم بحال فانفسخ بموت العاقد كالوكالة والشركة والثاني لا ينفسخ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار ومنهم من قال يبطل بموت الراهن ولا يبطل بموت المرتهن لأن بموت الراهن يحل الدين ويتعلق بالتركة فلا حاجة إلى بقاء الرهن وبموت المرتهن لا يحل الدين فالحاجة باقية إلى بقاء الرهن ومنهم من قال لا يبطل بموت واحد منهما قولا واحدا لأنه لم إذا لم يبطل بموت المرتهن على ما نص عليه والعقد غير لازم في حقه بحال فلأن لا يبطل بموت الراهن والعقد لازم له بعد القبض أولى وما قال في التفليس لاحجة فيه لأنه لم يرد أن الرهن ينفسخ وأنما أراد أنه إذا مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن من غير إذن الورثة.

Mas'alah: When is the pledge released from the debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=619)

فصل: ولا ينفك من الرهن شيء حتى يبرأ الراهن من جميع الدين لأنه وثيقة محضة فكان وثيقة بالدين وبكل جزء منه كالشهادة والضمان، فإن رهن اثنان عند رجل

عينا بينهما بدين له عليهما فبرئ أحدهم أو رهن رجل عند اثنين عينا بدين عليه لهما فبرئ من دين أحدهما إنفك نصف العين من الرهن لأن الصفقة إذا حصل في أحد شطريها عاقدان فهما عقدان فلا يقف الفكاك في أحدهما على الفكاك في الآخر كما لو فرق بين العقدين وإن أراد الراهنان في المسألة الأولى أن يقتسما أو الرهن في المسألة الثانية أن يقاسم المرتهن الذي لم يبرأ من دينه نظرت فإن كان مما لا ينقص قيمته بالقسمة كالحبوب جاز ذلك من غير رضا المرتهن وإن كان مما ينقص قيمته ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز من غير رضا المرتهن لأنه يدخل عليه بالقسمة فلم يجز من غير رضاه والثاني يجوز لأن المرهون عنده نصف العين فلا يملك الاعتراض على المالك فيما لاحق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's discharge of the debtor from secured or unsecured debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=644)

فصل: وإن أبرأ المرتهن الراهن عن الألف ثم اختلفا نظرت فإن اختلفا في اللفظ فادعى الراهن أنه قال أبرأتك عن الألف التي بها رهن وقال المرتهن بل قلت أبرأتك من الألف التي لا رهن بها فالقول قول المرتهن لأنه هو الذي يبرئ فكان القول في صفة الإبراء قوله فإن اختلفا في النية فقال الراهن نويت الإبراء عن الألف التي بها الرهن وقال المرتهن نويت الإبراء عن الألف التي لا رهن بها فالقول قول المرتهن لما ذكرناه في اللفظ ولأنه أعرف بنيته فإن أطلق صرفه إلى ما شاء منهما في قول أبي إسحاق وجعل بينهما في قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding redemption of a pawned slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=728)

فصل: وإن رهن العبد بإذنه بدين حال جاز للسيد مطالبته بالفكاك على القولين في الحال لأن للمعير أن يرجع في العارية وللضامن أن يطالب بتخليصه من الضمان فإن رهنه بدين مؤجل بإذنه فإن قلنا إنه عارية جاز له المطالبة بالفكاك لأن للمعير أن يرجع متى شاء وإن قلنا إنه ضمان لم يطالب قبل المحل لأن الضامن إلى أجل لا يملك المطالبة قبل المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly borrowed slave pledged for a debt and partially repaid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=728)

فصل: وإن استعار رجل من رجلين عبدا فرهنه عند رجل بمائة ثم قضى خمسين على أن تخرج حصة أحدهما من الرهن ففيه قولان: أحدهما لا تخرج لأنه رهنه بجميع الدين في صفقة فلا ينفك بعضه دون بعض والثاني يخرج نصفه لأنه لم يأذن كل واحد منهما إلا في رهن نصيبه بخمسين فلا يصير رهنا بأكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledged item when one heir pays his share of the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2387)

قوله: ولو رهن عبدا بمائة، ثم مات عن اثنين فقضى أحدهما حصته، ففي انفكاك نصيبه قولان: أصحهما: لا ينفك، لأن الرهن صدر أولا من واحد، ولو مات من عليه دين وتعلق الدين بتركته فقضى بعض الورثة نصيبه. قال الإمام: لا يبعد أن يخرج إنفكاك نصيبه من التركة على قولين، بناء على أن أحد الورثة لو أقر بالدين، وأنكر الباقون هل على المقر أداء جميع الدين من حصته من التركة؟ . وعلى هذا البناء فالأصح الانفكاك، فإن الجديد: أنه لا يلزمه أداء جميع الدين مما في يده من التركة، وأيضا فإن تعلق الدين بالتركة إذا مات الراهن، إما أن يكون كتعلق الرهن أو كتعلق الأرش بالجاني، إن كان الأول فهو كما لو تعدد الراهن. وإن كان الثاني، فهو كما لو جنى العبد فأدى أحد الشريكين نصيبه ينقطع التعلق عنه. واعلم أن الحكم بانفكاك نصيبه إنما يظهره إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعدد الملاك. ولو كان الموت مسبوقا بالمرض فيكون التعلق سابقا على ملك الورثة، فإن للدين أثرا بينا في الحجر على المريض، فيشبه أن يكون القول بانفكاك نصيبه كما في الصورة السابقة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a debt when the debtor becomes the owner of the creditor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4014)

والترجيح في سقوط الدين عند ملك المديون مختلف تقدم إيضاحه في الباب الثالث من أبواب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate compared to a pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4513)

قوله: وذكرنا في الرهن وجهين في أن تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن، أو الجناية إلى آخره. اعلم أن الراجح هناك أن الخلاف قولان لا وجهان، وقد ذكرت لفظه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a pledged item with another in a pledge contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1379)

قال الشافعي : وإذا رهن الرجل عند الرجل رهنا فتراضيا أن يفسخ ذلك الرهن ويعطيه مكانه غيره فلا بأس إن كان الرهن دنانير فأعطاه مكانها دراهم أو عبدا فأعطاه مكانه عبدا آخر غيره وليس في شيء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره في البيوع , ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله , وإن بايع رجل رجلا من هؤلاء لم أفسخ البيع ; لأن هؤلاء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع ولا نحرم حراما بينا إلا أن يشتري الرجل حراما يعرفه , أو بثمن حرام يعرفه وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي , الحرام كله حرام .

Mas'alah: What are the ways a pledge is released from the pledgee's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1619)

قال الشافعي : رحمه الله : وجماع ما يخرج الرهن من يدي المرتهن أن يبرأ الراهن من الحق الذي عليه الرهن بدفع أو إبراء من المرتهن له أو يسقط الحق الذي به الرهن

بوجه من الوجوه فيكون الرهن خارجا من يدي المرتهن عائدا إلى ملك راهنه كما كان قبل أن يرهن أو بقول المرتهن قد فسخت الرهن أو أبطلته أو أبطلت حقي فيه , ولو رهن رجل رجلا أشياء مثل دقيق , وإبل وغنم وعروض ودراهم ودنانير بألف درهم أو ألف درهم , ومائة دينار أو ألف درهم , ومائتي دينار أو بعيرا وطعاما فدفع الراهن إلى المرتهن جميع ماله في الرهون كلها إلا درهما واحدا أو أقل منه أو ويبة حنطة أو أقل منها كانت الرهون كلها بالباقي . وإن قل لا سبيل للراهن على شيء منها , ولا لغرمائه , ولا لورثته لو مات حتى يستوفي المرتهن كل ماله فيها ; لأن الرهون صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل بعض . ولو رهن رجل رجلا جارية فقبضها المرتهن ثم أذن للراهن في عتقها فلم يعتقها أو أذن له في وطئها فلم يطأها أو وطئها فلم تحمل فهي رهن بحالها لا@

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the buyer dies before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1626)

وإذا اشترى منه شيئا على أن يرهنه شيئا بعينه ثم مات المشتري قبل أن يدفع الرهن إلى المرتهن لم يكن الرهن رهنا , ولم يكن على ورثته دفعه إليه , وإن تطوعوا , ولا وارث معهم , ولا صاحب وصية فدفعوه إليه فهو رهن , وله بيعه مكانه ; لأن دينه قد حل , وإن لم يفعلوا فالبائع بالخيار في نقض البيع أو إتمامه , ولو كان البائع المشترط الرهن هو الميت كان دينه إلى أجله إن كان مؤجلا أو حالا إن كان حالا , وقام ورثته مقامه فإن دفع المشتري إليهم الرهن فالبيع تام , وإن لم يدفعه إليهم فلهم الخيار في نقض البيع كما كان لأبيهم فيه أو إتمامه إذا كان الرهن فائتا .

Mas'alah: What is the section heading on increase of the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1658)

زيادة الرهن .

Mas'alah: What are the rules for the custodian returning the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1671)

وإذا أراد العدل الذي على يديه الرهن الذي هو غير الراهن والمرتهن رده بلا علة أو لعلة والمرتهن والراهن حاضران فله ذلك , ولا يجبر على حبسه , وإن كانا غائبين أو أحدهما لم يكن له إخراجه من يدي نفسه فإن فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن , وإن جاء الحاكم فإن كان له عذر أخرجه من يديه وذلك أن يبدو له سفر أو يحدث له – وإن كان مقيما – شغل أو علة , وإن لم يكن له عذر أمره بحبسه إن كانا قريبا حتى يقدما أو يوكلا فإن كانا بعيدا لم أر عليه أن يضطره إلى حبسه . وإنما هي وكالة وكل بها بلا منفعة له ويسأله ذلك فإن طابت نفسه بحبسه , وإلا أخرجه إلى عدل وغيره , وتعدي العدل الموضوع على يديه الرهن في الرهن , وتعدي المرتهن سواء يضمن مما يضمن منه المرتهن إذا تعدى فإذا تعدى فأخرج الرهن فتلف ضمن , وإن تعدى المرتهن والرهن موضوع على يدي العدل فأخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدي العدل فإذا رده على يدي العدل برئ من الضمان كما يبرأ منه لو رده إلى الراهن ; لأن العدل وكيل الراهن . وإذا أعار الموضوع على يديه الرهن فهلك فهو ضامن ; لأنه متعد والقول في قيمته قوله مع يمينه فإن قال : كان الرهن لؤلؤة صافية وزنها كذا قيمتها كذا , قومت بأقل ما تقع عليه تلك الصفة ثمنا وأردئه فإن كان ما ادعى مثله أو أكثر

قبل قوله , وإن ادعى ما لا يكون مثله لم يقبل قوله وقومت تلك الصفة على أقل ما تقع عليه ثمنا وأردئه يغرمه مع يمينه . وهكذا إن مات فأوصى بالرهن إلى غيره كان لأيهما شاء إخراجه ; لأنهما رضيا أمانته , ولم يجتمعا على الرضا بأمانة غيره , وإن كان من أسند ذلك إليه إذا غاب أو عند موته ثقة ويجتمعان على من تراضيا أو ينصب لهما الحاكم ثقة كما وصفت , وإذا مات المرتهن فإن كان ورثته بالغين قاموا مقامه , وإن كان فيهم صغير قام الوصي مقامه , وإن لم يكن وصي ثقة قام الحاكم مقامه في أن يصير الرهن على يدي ثقة@

.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with or without the debtor's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1680)

الإذن بالأداء عن الراهن . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أدى الدين الحال أو الدين المؤجل بإذنه رجع به الآذن في الرهن على الراهن حالا , ولو أداه بغير إذنه حالا كان الدين أو مؤجلا كان متطوعا بالأداء , ولم يكن له الرجوع به على الراهن , ولو اختلفا فقال الراهن الذي@

عليه الحق : أديت عني بغير أمري , وقال الآذن له في الرهن : قد أديت عنك بأمرك كان القول قول الراهن المؤدى عنه ; لأنه الذي عليه الحق ; ولأن المؤدى عنه يريد أن يلزمه ما لا يلزمه إلا بإقراره أو ببينة تثبت عليه , ولو شهد المرتهن الذي أدى إليه الحق

على الراهن الذي عليه الحق أن مالك العبد الآذن له في الرهن أدى عنه بأمره كانت شهادته جائزة ويحلف مع شهادته إذا لم يبق من الحق شيء , وليس ها هنا شيء يجره صاحب الحق إلى نفسه , ولا يدفع عنها فأرد شهادته له , وكذلك لو كان بقي من الحق شيء فشهد صاحب الحق المرتهن للمؤدى إليه أنه أدى بإذن الراهن الذي عليه الحق جازت شهادته له , وكان في المعنى الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that perishes after the debt is paid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1715)

قال الشافعي : فقيل لمن قال هذا القول ما يدخل على أحد أقبح من قولكم أعلمه وأشد تناقضا . أخبرني من أثق به عن بعض من نسب إلى العلم منهم أنه يقول : لو رهن الجارية بألف ثم أدى الألف إلى المرتهن , وقبضها منه ثم دعاه بالجارية فهلكت قبل أن يدفعها إليه هلكت من مال الراهن , وكانت الألف مسلمة للمرتهن ; لأنها حقه فإن كان هذا فقد صاروا فيه إلى قولنا وتركوا جميع قولهم , وليس هذا بأنكر مما وصفنا وما يشبهه مما سكتنا عنه .

Mas'alah: What is the ruling when two borrowers jointly pledge a slave and one redeems his share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1721)

قال الشافعي : ولو استعار رجلان عبدا من رجل فرهناه من رجل بمائة ثم أتى أحدهما بخمسين فقال هذا ما يلزمني من الحق لم يكن واحد منهما ضامنا عن صاحبه , وإن

اجتمعا في الرهن فإن نصفه مفكوك ونصفه مرهون

Mas'alah: What are the two opinions on partial redemption of a jointly owned pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1721)

قال الشافعي : وإذا استعار رجل من رجلين عبدا فرهنه بمائة ثم جاء بخمسين فقال هذه فكاك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون ففيها قولان . أحدهما : أنه لا يفك إلا معا . ألا ترى أنه لو رهن عبدا لنفسه بمائة ثم جاء بتسعين فقال فك تسعة أعشاره واترك العشر مرهونا لم يكن منه شيء مفكوكا وذلك أنه رهن واحد بحق واحد فلا يفك إلا معا . والقول الآخر : أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر كما لو استعار من رجل عبدا ومن آخر عبدا فرهنهما جاز أن يفك أحدهما دون الآخر والرجلان , وإن كان ملكهما في واحد لا يتجزأ فأحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي العبدين المفترقين .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies with debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4224)

وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي عدل فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول الرهن بين الغرماء , والمرتهن بالحصص على قدر أموالهم , وإذا كان الرهن في يدي المرتهن فهو أحق بها من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4224)

وإذا رهن الرجل الرجل دارا , ثم استحق منها شقص , وقد قبضها المرتهن فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبهذا يأخذ حفظي عنه في كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال أحق به حتى يستوفي ماله يباع لدينه , وكان ابن أبي ليلى يقول ما بقي من الدار فهو رهن بالحق وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وكيف يكون ذلك وإنما كان رهنه نصيبا غير مقسوم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a pledge when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4224)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا رهن الرجل الرجل دارا فقبضها المرتهن , ثم استحق من الدار شيء كان ما يبقى من الدار رهنا بجميع الدين الذي كانت الدار به رهنا , ولو ابتدأ نصيب شقص معلوم مشاع جاز ما جاز أن يكون بيعا جاز أن يكون رهنا , والقبض في الرهن مثل القبض في البيع لا يختلفان وهذا مكتوب في كتاب الرهن.

Mas'alah: What actions of the pledgor constitute a revocation of the pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1579)

أما التصرفات فكل ما يزيل الملك فهو رجوع عن الرهن لأنه جائز وهو ضده وما لا

يزيل الملك كالتزويج ليس برجوع إذ لا مضادة والإجارة رجوع عن الرهن إن قلنا يمنع البيع وإلا فالظاهر أنه ليس برجوع كالتزويج

Mas'alah: What is the effect of the death of the pledgor or pledgee on the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1579)

أما أحوال العاقدين فموت الراهن نص الشافعي رضي الله عنه أنه سبب للفسخ ونص في موت المرتهن على أنه يسلم إلى الورثة فقيل قولان بالنقل والتخريج

ووجه التردد متشابهته للجعالة والوكالة وهي تنفسخ بالموت وللبيع الجائز فإن مصيره إلي اللزوم وهو لا ينفسخ ومن قرر النصين فرقة من حقوق الغرماء والورثة يتعلق بالمرهون عند موت الراهن فإن مصيره إلى اللزوم وهو لا ينفسخ ومن قرر فرق من حقوق الغرماء والورثة يتعلق بالمرهون عند موت الراهن وعماد الرهن من جانب المرتهن الدين واستحقاقه لا يتأثر موته

Mas'alah: Does a pledge contract dissolve if the pledged item changes, such as juice turning into wine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1580)

أما الأحوال المعقود عليه ففي انفساخ الرهن بإنقلاب العصير خمرا وجهان وفي جناية العبد وإباقه وجهان مرتبان وأولى بأن لا ينفسخ وهو قريب من الخلاف في الجنون وأنقلاب العصير خمرا أولى بالفسخ لأنه ينافي المالية ولذلك يزول الرهن بعد القبض به

ولكن إذا عاد خلا عاد وثيقة الرهن بسبب اختصاص اليد كما عاد ملك المالك بسبب الاختصاص بالعين ويمكن أن يقال كان الرهن موقوفا كما نقول في وقف النكاح على انقضاء العدة في ردة المنكوحة ومصير العصير خمرا في البيع قبل القبض كهو في الرهن بعد القبض

Mas'alah: What happens if the pledged item was wine at the time of delivery and later turns into vinegar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1580)

التفريع إذا قلنا لا ينفسخ به قبل القبض بل إذا عاد خلا عاد الرهن كما

بعد القبض فلو أقبض وهو خمرا فالقبض فاسد فلو صار خلا أمسكه لنفسك لم يكف ولو قال أقبضه لنفسك فيكون هو القابض والمقبض وفي مثله خلاف في البيع هكذا قاله الأصحاب قال صاحب التقريب أبو القاسم بن قاسم القفال الشاشي ينبغي أن يكون هذا كإذن المودع بعد الرهن منه إذ لا فرق بينهما

Mas'alah: What terminates the pledge and how is it dissolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1604)

الطرف الرابع في غاية الرهن وما به انفكاكه وهو بفسخ الرهن أو فوات المرهون بغير بدل أو قضاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor is killed and the son cannot redeem it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1605)

ولو قتل الراهن فليس للابن فك الرهن به قطعا لأنه ليس يفيد في حق المورث والوارث فإن المورث ها هنا هو المالك

Mas'alah: What is the second cause for releasing a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1606)

السبب الآخر في فك الرهن قضاء الدين

Mas'alah: What are the two divisions of repaying the debt to release a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1606)

وهو قسمان

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of debt and its effect on the pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1606)

الأول أن يقضى من غير المرهون فإن قضي جميع الدين انفك الرهن وإن بقي من الدين درهم بقي جميع المرهون رهنا فلا ينفك ببعض الدين بعض المرهون بل الدين ينبسط على أجزاء المرهون ولذلك نقول لو مات أحد العبدين بقي الثاني رهنا بالجميع وكذلك

لو رهن عبدين بألف وسلم أحدهما كان رهنا عندنا بجميع الألف خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإما إذا تعدد العقد لم يكن أحدهما متعلقا بالآخر وذلك بتعدده في نفسه كما إذا رهن نصفي عبد في صفقتين بألفين ثم قضي أحدهما انفك أحد النصفين ولذلك لو تعدد مستحق الدين كما إذا رهن من رجلين وقضى دين أحدهما أو تعدد المستحق عليه فارتهن من رجلين فلا يقف حكم أحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on releasing a share of a jointly owned pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1607)

وصورته أن يستعير عبدا من رجلين ويرهنه بألفين عليه ويرهن من شخص واحد ثم سلم ألفا وقصد به فك نصيب أحدهما فمنهم من قال لا ينفك نظرا إلى اتحاد الدين والعقد ومنهم من نظر إلى تعدد المالك

Mas'alah: What is the ruling on the pawn when the pawner dies leaving two sons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1607)

ولو مات الراهن وخلف ابنين ذكر صاحب التقريب قولين والصحيح أن له حكم الاتحاد نظرا إلى حال الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pawner dies before pawning and the debt is attached to the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1607)

نعم لو مات الراهن قبل الرهن وتعلق الدين بالتركة بإقرار الابنين

Mas'alah: What is the ruling on one heir paying his share of the debt and the release of his share of the pawn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1608)

فقضى أحدهما نصيبه ففي انفكاك نصيبه قولان ظاهران من حيث إن التعدد مقترن بالابتداء وهو بناء على أن أحدهما لو أقر هل يطالب بتمام الدين

Mas'alah: What is the ruling on the division of a pawned item when one partner pays his share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1608)

فرع حيث يتميز الحكم بتعدد المالك فإذا قضى أحد الشريكين نصيبه واستقسم المرتهن فكان الشيء مكيلا أو موزونا

Mas'alah: What is the ruling on the division of a pawned item being a separation of rights and not a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1608)

قال الشافعي رضي الله عنه له ذلك وهو تفريع على أن القسمة إفراز حق لا بيع حتى يتصور في المرهون ثم يراجع القاضي الراهن فيه فإن أبى أجبره عليه

Mas'alah: What is the ruling on consulting the mortgagee regarding division of mortgaged property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1608)

وفي مراجعة المرتهن وجهان من حيث إنه لا ملك له ولكن له حق

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division when two men mortgage jointly owned slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1608)

فإن كانت القسمة قسمة تعديل كما لو رهن رجلان عبدين مشتركين ثم قضى أحدهما نصيبه وهما متساويا القيمة ففي الإجبار عليها قولان

Mas'alah: Who bears the cost of returning a pledged item, delivering a bequest, and returning a leased item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1901)

ومؤنة رد المرهون على الراهن، ومؤنة تسليم الموصى به إلى الموصى له، على الموصى له ومؤنة رد العين المستأجرة بعد المدة فيه خلاف يأتي.

Mas'alah: What happens when the owner pays the debt from his own money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2066)

تتمة: لو قضى المالك الدين من مال نفسه .. انفك الرهن، ورجوعه بما أداه يتعلق بكونه أداه بإذن الراهن أو بدونه، وسيأتي في (الضمان) .

Mas'alah: Does the death of the debtor cause the deferred debt to become due?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2066)

وقال ابن الصلاح: لو كان مؤجلا فمات الراهن .. لا يحل الدين، بخلاف ما إذا ضمن الدين في ذمته.

Mas'alah: Can a pledgor pay the debt to the judge to redeem a pawned item when the pledgee is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2086)

حادثة: رجل رهن عينا بدين مؤجل وغاب من له الدين، فأحضر الراهن المبلغ إلى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن .. هل له ذلك؟ أجاب الشيخ بأن له ذلك ويجب عليه؛ لما روى الشافعي [أم 3/ 137] عن أنس رضي الله عنه: أنه كاتب غلاما، فأتى الغلام بالنجوم وأراد إقباضها ليعجل له العتق، فامتنع أنس رضي الله عنه، فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر له ذلك، فأمره عمر رضي الله عنه بأخذها منه. وسيأتي نظير هذا في (باب الكتابة) عن أبي سعيد المقبري. قال: (ولو باعه المرتهن بإذن الراهن .. فالأصح: أنه إن باع بحضرته .. صح، وإلا .. فلا) ؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وعدم الاحتياط. والثاني: يصح مطلقا، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره الشيخ، كما لو أذن له في بيع غيره من أمواله. والثالث: لا يصح مطلقا؛ لأنه

توكيل فيما يتعلق بحق نفسه. كل هذا إذا لم يقدر الثمن، فإن قدره، فمن علل بالاستحقاق .. فالمنع مستمر، ومن علل بالتهمة .. صح وهو الأصح، ولو كان الدين مؤجلا .. انتفى الأمران فيصح في حضرته وغيبته. وحيث صححنا إذنه، فإن قال: بعه لي .. صح، وإن قال: بعه لنفسك .. لم

Mas'alah: How does the pledge terminate or become void?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2101)

فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد .. نقصت الوثيقة، أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض .. نقلت. ولو تلف مرهون بآفة .. بطل. وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين، فإن بقي شيء .. لم ينفك شيء من الرهن ـــــــ قال: (فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد .. نقصت الوثيقة) كما لو مات أحدهما، و (نقصت) بفتح النون والصاد المهملة من النقصان. قال: (أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض .. نقلت) كما إذا اختلف الدينان حلولا وتأجيلا، وكذا قدرا والقتيل مرهون بأكثرهما، وحيث كان القاتل أكثر قيمة .. نقل منه بقدر قيمة القتيل فقط، وهل تنقل عينه أو ثمنه؟ وجهان، أما إذا لم يكن غرض .. فلا نقل، كرهن القتيل بأقلهما. قال: (ولو تلف مرهون بآفة .. بطل) أي: انفك الرهن؛ لفوات محله، وليس المراد: أنه يرتفع العقد كالفسخ. قال: (وينفك بفسخ المرتهن) ؛ لأن الحق له، وهو جائز من جهته، فله فسخه متى شاء. قال: (وبالبراءة من الدين) سواء كان بإبراء، أو قضاء، أو اعتياض، أو إقالة عن سبب الدين المرهون به، أو انتقال الدين إلى من عليه بإرث أو حوالة؛ لزوال المانع. قال: (فإن بقي شيء .. لم ينفك شيء من الرهن) بالإجماع؛ لأن الرهن وثيقة بالدين وبكل جزء منه فكان كرقبة

المكاتب. ولو شرط: أنه كلما قضى من الحق شيئا انفك من الرهن بقدره .. فسد الرهن؛ لاشتراط ما ينافيه. حادثة: سئل شيخ الإسلام عن رهن اتحد عقدا وراهنا ومرتهنا، ثم إن المرتهن فك الرهن

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledged item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2102)

ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما .. انفك قسطه، ولو رهناه فبرئ أحدهما .. انفك نصيبه ـــــــ في بعض المرهون، هل ينفك ذلك البعض ويصير الباقي رهنا بجميع الدين المرهون به أو لا؟ أجاب: نعم ينفك ذلك البعض ويصير الباقي رهنا بالدين المرهون به. قال: وقد وقعت هذه المسألة قديما بالبهنسا، ووقع فيها تنازع، وكتبت فيها بهذا، وهو المعتمد، وما ذكر من قول من يقول: لا ينفك البعض .. فذلك في صور ليس هذه منها، إنما مرادهم ما يكون الانفكاك بأداء، أو إبراء، أو حوالة، ونحو ذلك مما يقتضي فراغ الذمة عن ذلك القدر المتعلق بذلك البعض من جهة التعدد، ولهذا لم يتعرض لصورة تلف بعض المرهون ونحوه مما لا يقتضي فراغ الذمة عن ذلك القدر المتعلق بذلك البعض. قال: (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما .. انفك قسطه) ؛ لتعدد الصفقة بتعدد الراهن. قال: (ولو رهناه فبرئ أحدهما .. انفك نصيبه) ؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا والراهن كالبائع، وعن أبي حنيفة خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a released pledged item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2102)

تتمة: إذا انفك الرهن في نصيب أحدهما وطلب القسمة، فإن كان المرهون مما يقسم بالأجزاء وهو المثليات كالمكيلات والموزونات والمذروعات المتساوية الأجزاء .. فله أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه، نص عليه.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes two debts, one secured by a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2107)

ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: أديته عن ألف الرهن ـــــــ قال: (وأنه لو نكل المرتهن .. ردت اليمين على المجني عليه، لا على الراهن) ؛ لأن الحق المقر به إنما هو للمجني عليه لا للراهن. والثاني: على الراهن؛ لأن الخصومة بينهما، وعبارته تقتضي: أنهما وجهان أيضا، والأصح: قولان. يقال: نكل عن اليمين -بفتح الكاف- ينكل -بضمها- أي: جبن، والناكل: الجبان الضعيف. وقال أبو عبيدة: نكل بالكسر لغة فيه، وأنكره الأصمعي. قال (فإذا حلف .. بيع في الجناية) ؛ لثبوتها باليمين المردودة. وعلى هذا: لا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه؛ لأنه الذي فوته بنكوله هذا إذا استغرقت الجناية قيمته، فإن لم تستغرق .. بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهنا على الأصح. قال: (ولو أذن) أي: المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده .. فالأصح: تصديق المرتهن) ؛ لأن الأصل استمرار الرهن. والثاني: الراهن؛ لقوة جانبه بالإذن. والثالث: القول قول السابق منهما بالدعوى. قال القمولي: وينبغي أن يكون هذا هو الأصح كنظيره من الرجعة وفي عزل الوكيل، أما إذا أنكر أصل الرجوع .. فهو المصدق. قال: (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: أديته عن ألف الرهن ..

Mas'alah: What is the ruling on a creditor dropping the condition of a pledge or guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

أو) أسقط (الدائن شرط الرهن والضمين سقط) لأن كلا منهما مستقل فيفرد شرطه بالإسقاط والتصريح بهذا من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling if the lender pays the debt and the pledge is released?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=738)

فرع: وإن قضى المعير الدين) بماله (انفك الرهن، ورجع) به (على الراهن إن سلم) أي قضى (بالإذن) أي بإذن الراهن، وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك فإن قلت الرهن بالإذن كالضمان به فيرجع، وإن قضى بغير الإذن أيضا قلت مسلم إن قضى من ثمن المرهون كما مر أما إذا قضى من غيره كما هنا فلا، وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان، وهو هنا رقبة المرهون، وثم ذمة الضامن (فإن أنكر) الراهن (الإذن فشهد به المرتهن) للمعير (قبل) لعدم التهمة، ويصدق الراهن في عدم الإذن كما صرح به الأصل لأن الأصل عدمه (ومن رهن عبده من غيره بإذنه صح ورجع عليه) بما بيع به (إن بيع أو) رهنه (بغير إذنه صح، ولم يرجع عليه) بشيء، وإن بيع العبد كنظيره في الضمان فيهما، والتصريح بالأولى من زيادته. (

Mas'alah: What actions constitute a revocation of the pledge contract before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=744)

(فصل) في الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف مزيل للملك) كبيع وإعتاق وإصداق وهبة بإقباض لزوال محل الرهن (وبرهن بإقباض، وإحبال وكتابة) للرقيق لتعلق حق الغير بالعين، وقوله وإحبال أعم من قول أصله والوطء مع الإحبال، وقضية تقييدهما الرهن بالإقباض وتقييد الأصل الهبة به أنهما بدونه ليسا رجوعا، وهو موافق لتخريج الربيع، والذي عليه الأصحاب، ونقلوه عن النص إن ذلك رجوع ذكره السبكي، وغيره، وصوبه الأذرعي (وكذا تدبير) لأن

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a transaction involving a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=753)

محل الفسخ في غير إعتاق الموسر، وإيلاده أما فيهما فلا فسخ كالمرهون بل أولى لطريان التعلق على التصرف، وتعبيره بطرق الدين أولى من تعبير أصله بظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthy person returning the pledge to the parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=753)

(فرع للعدل رده إليهما) أي إلى العاقدين أو إلى وكيلهما، وليس له رده إلى أحدهما بلا إذن (فإن غابا، ولا وكيل) لهما (فالرد كالوديعة) ، وسيأتي بيانه فيها (فإن رده إلى أحدهما بلا إذن) من الآخر (فتلف ضمن) أي ضمنه للآخر ببدله، وإن زاد على الدين ورده إلى المرتهن ليكون رهنا مكانه (والقرار على القابض) لحصول التلف تحت يده فإن كان الدين حالا، وهو من جنس القيمة جاء الكلام في التقاص إن كان الرد إلى

المرتهن قال الرافعي فيما إذا رده للراهن، وللعدل إذا غرمه المرتهن تكليف الراهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledge equal to the debt and on rescission during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=757)

[حاشية الرملي الكبير] قوله أو بجنس الدين إن رأى ذلك) وهو ظاهر إذا كان الرهن بقدر الحق ع قو (قوله أو في مدة الخيار فليفسخ) لو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى ولم يذكروه ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والأوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره ر وقوله فينبغي أن يجب عليه الفسخ أشار إلى تصحيحه (قوله فلو لم يفسخ انفسخ) لو لم يعلم العدل بالزيادة حتى لزم البيع وهي مستقرة قال السبكي الأقرب عندي تبين الفسخ لكني لم أر من صرح به وقوله الأقرب عندي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله واستؤنف من غير افتقار إلى إذن جديد إلخ) فلا يشكل بامتناع بيع الوكيل ما رد عليه بعيب أو بفسخ مشتريه بخيار مختص به لزوال ملك موكله عن المبيع فيها [فصل مؤنة الرهن] (فصل مؤنة الرهن إلخ) (قوله على مالكه) أفاد أن مؤنة المرهون المستعار والمرهون المحجور عليه على مالكهما لا على راهنهما (قوله فقوله ويباع منه جزء لأجرة الحرز لا حاجة إليه) صرح به ليستفاد منه البيع لبقية المؤن عند الاحتياج إليه بطريق الأولى وفائدة تكراره كما قاله الإمام لئلا يظن أن الحفظ حق المرتهن فيختص بالتزام ما يتعلق بذلك قال وليس الأمر كذلك بالإجماع (قوله وذكر الإسنوي أن المراد بالغائب إلخ) لأنه يقتضي أنه إذا لم يكن حاضرا وكان له مال أن الحاكم لا يقوم بالمؤن من ماله بل من المرهون وهو خلاف القواعد. اهـ. وعبارة الشرح الصغير فإن لم يكن للراهن شيء أو

كان غائبا أي ولم يجد له مالا حاضرا (قوله كفداء مرهون جنى إلخ) لأن الأرش متعلق بالرقبة مع بقاء الرهن فإذا رهنها به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقا بها ولأن للمجني عليه إبطال الرهن بالاستيفاء من الرقبة فصار بذلك كالرهن الجائز ويجوز أن يلحق بالجائز ما لا يلحق باللازم ولأن ذلك من مصلحة الرهن وحفظه (قوله لحفظ ما ثبت وهو موجود) معناه أنه لحفظ ما تلف من البناء بانهدامه وهو أي المنهدم بمعنى آلاته موجود لم يتلف (قوله وهناك لإبدال معدوم) يعني المنفعة إذ لا وجود لها حقيقة وهي المملوكة للمستأجر (قوله وللراهن لا عليه الفصد إلخ) قال في المطلب في كتاب النفقات ألحقوا الرقيق بالقريب في إيجاب الكفاية ومقتضاه أنه يجب على السيد ثمن الدواء وأجرة الطبيب وهو أولى من القريب لأنه لا سبيل له إلى تحصيله بخلافه قال وقولهم في الرهن إنه لا يجبر عليها محمول على أنه لا يجب من خالص ماله بل في عين المرهون ببيع جزء منه لأجلها ويدل عليه أن المتولي أجرى الوجهين في نفقة المرهون في أنها من عينه أو من ماله في المداواة. اهـ. قال الأذرعي ولم يرتض الرافعي الإلحاق وكأنه لأن المداواة غير موثوق بها بخلاف النفقة وما جاز للراهن فعله إذا امتنع منه يجوز للمرتهن قاله القاضي الحسين والمتولي وسليم الرازي وقال الماوردي لا يجوز قال الأذرعي إن كان فيه خطر ما فالوجه أنه لا يجوز للمرتهن إلا بإذن الحاكم وإلا فله ذلك كما لو أطعمه وسقاه (قوله لأنه يحفظ بذلك ملكه) ولأن فيه مصلحة وقلما يتولد منه ضرر

Mas'alah: How is a pledge released or terminated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=762)

)

Mas'alah: How is a pledge released or terminated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=762)

الطرف الثالث الفكاك) للرهن بفتح الفاء أشهر من كسرها (ويقع) أي يحصل (بفسخ المرتهن) وإن لم يوافقه الراهن لأنه جائز من جهته بخلاف الراهن (وبتلف المرهون بآفة سماوية) لفواته بلا بدل (فإن جنى) المرهون على أجنبي (قدم حق المجني عليه) على حق المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة، وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن وبالرقبة، ولأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المتوثق (فإن اقتص منه) المستحق فيما إذا أوجبت الجناية قصاصا (أو وجب) بها، ولو بالعفو عنها (مال قدر قيمته بيع) لحق المجني عليه في الثانية (ويبطل الرهن) فيها، وفيما قبلها بالنسبة لما وقع فيه القصاص نعم إن وجبت قيمته بأن كان تحت يد غاصب أو نحوه لم يبطل الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه، ولو قال وبيع بطل كان أوضح (أو) قدر (بعضها بيع) منه (بقدره) ، والباقي مرهون (فإن تعذر) بيع بعضه (أو نقص بالتبعيض) قيمته (باع الكل، وبقي الفاضل) عن الأرش (رهنا فإن عفا) عن الأرش (أو فداه السيد) أو غيره (بقي رهنا) بحاله (فلو بيع) في الجناية (وعاد ملك الراهن فيه لم يعد رهنا) لانفكاكه بالبيع هذا كله إذا لم يأمره السيد بالجناية (فإن أمره السيد بالجناية، وهو مميز فلا أثر لإذنه) في شيء (إلا) في (الإثم) فيأثم به (أو غير مميز أو أعجمي يعتقد وجوب الطاعة) للسيد في كل ما يأمره به (فالجاني هو السيد) فعليه القصاص أو الضمان (ولا يتعلق برقبة العبد مال) ، ولا قصاص كما فهم بالأولى لأنه بمنزلة الآلة في الفعل (ولا يقبل

قوله) أي السيد (أنا أمرته) بالجناية (في حق المجني عليه) لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة (بل يباع العبد فيها وعلى السيد القيمة) لتكون رهنا مكانه (لإقراره) بأمره بالجناية.

Mas'alah: How is a pledge released by the discharge of the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=764)

(فصل) (و) كما ينفك الرهن بفسخ المرتهن، وبتلف المرهون بآفة كما مر (ينفك ببراءة الذمة) من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه أو غيرها (فإن اعتاض عن الدين عينا انفك) الرهن لتحول الحق من الذمة إلى العين (فإن تلفت) أي العين (قبل القبض) لها (عاد) المرهون (رهنا) كما عاد الدين لبطلان الاعتياض قال ابن الرفعة، وهو ظاهر إذا قلنا بارتفاع العقد من أصله لا من حينه، وشاهده قول المتولي إن الغاصب لو باع بالوكالة ما غصبه صح، وبرئ من الضمان فإن تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمانه إن قلنا بارتفاع العقد من أصله، وإن قلنا من حينه فلا لأن الضمان فرع الملك، والملك تجدد انتهى، ويفرق بأن الدين الذي هو سبب الرهن عاد فعاد مسببه، والغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد فلم يعد مسببه (ولا ينفك شيء منه) أي من الرهن (ما بقي من الدين شيء) للإجماع كما قاله ابن المنذر، وكحق حبس المبيع، وعتق المكاتب، ولأنه وثيقة للكل، ولجزئه كالشهادة فلا ينفك منه شيء ما بقي من الدين شيء (إلا إن تعدد العقد) كأن رهن نصف عبد في صفقة، وباقيه في أخرى. (أو) تعدد (مستحق الدين) كأن رهن عبدا من اثنين بدينيهما عليه صفقة واحدة، وإن اتحدت جهة دينيهما كبيع، وإتلاف ثم برئ عن دين أحدهما، وهذا يشكل بأن ما أخذه أحدهما من

الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه، ويجاب بأن ما هنا محله إذا لم تتحد جهة دينيهما أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ (أو) تعدد (المديون) كأن رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما عما عليه فينفك الرهن عنه (ولو اتحد الوكيل) أي وكيلهما قال في الأصل قال الإمام لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه تعدد الدين (بخلاف البيع) فإن العبرة فيه بتعدد الوكيل، واتحاده لأنه عقد ضمان فنظر فيه إلى المباشر له بخلاف الرهن (فإذا استعار) المديون وإن تعدد (عبدا أو عبدين استوت قيمتهما من مالكين ليرهنه أو ليرهنهما) من واحد أو أكثر (ففعل ثم قضى النصف) من الدين (قاصدا فكاك نصفه) أي العبد (أو) فكاك (أحدهما) أي العبدين أو أطلق ثم جعله عن ذلك (انفك) الرهن عنه نظرا إلى تعدد المالك بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله. وقيد الزركشي المسألة أخذا من كلام الشافعي بأن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين فلو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك فلا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين، وما قاله موافق لقول المتولي، وغيره لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل على آخر لا تنفك حصة أحدهما بدفع شيء من الدين لأن نصيب كل منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك، ورهن المستعير لائح، وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف إذن المالك ممنوعة، وقول المصنف كأصله، واستوت قيمتهما مثال لا قيد في المسألة (، وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن إن جهل) أن ذلك لمالكين لأن مقتضى الرهن المطلق أن لا ينفك شيء منه إلا بعد البراءة من الجميع (ولو رهنه عبدين في صفقة، وسلم أحدهما) له (كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما، وتلف) أحدهما

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs redeems his share of a pledged property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=764)

(فصل) وفي نسخة فرع (وإن فدى أحد الوارثين حصته مما رهن) أي مما رهنه مورثه (من زيد) بقضاء نصيبه من الدين (لم ينفك) نصيبه من المرهون كما في المورث، ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد، وقضيته [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي الظاهر ترجيح المنع) أشار إلى تصحيحه [فصل ينفك الرهن ببراءة الذمة من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة] (قوله أو غيرها كإرثه) بأن كان الراهن وارث المرتهن (قوله فإن تلفت قبل القبض) لها أو ردت بعيب أو إقالة أو نحوها (قوله ولا ينفك شيء منه ما بقي من الدين شيء بمقتضى الوضع) ليخرج بذلك صورتان إحداهما لو فك المرتهن الرهن في البعض ولم أر من تعرض لها والمعتمد فيها الانفكاك في ذلك البعض لأن الحق له فله إسقاط بعضه كما له إسقاط كله الثانية لو تلف بعض المرهون انفك الرهن فيه ذكره البلقيني وكتب أيضا لو شرط أنه كلما قضي من الحق شيء انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه قاله الماوردي (قوله كأن رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في أخرى) ثم برئ الراهن عن أحد الدينين بالأداء ونحوه فينفك الرهن في النصف المتعلق به إذا كان الأداء أو الإبراء بقصد البراءة عنه أما إذا قصد الأداء على الشيوع فلا وإن أطلق فله صرفه إلى ما شاء (قوله وهذا يشكل بأن ما أخذه أحدهما إلخ) صورة المسألة فيما إذا اختص القابض بما أخذه بخلاف الإرث ودين الكتابة كما سيأتي في آخر كتاب الشركة (قوله أو لم يعرف حاله) ولو مات الراهن قبل أن يصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فإن فقد الوارث جعل بينهما (قوله وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف إذن المالك ممنوعة) المعتمد إطلاق الأصحاب من انفكاك نصيب أحدهما فيما إذا قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك أو رهناه به إذ العقد

يتعدد بتعدد الراهن وبتعدد مالك العارية

حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين (أو) فدى (حصته من التركة) بقضاء نصيبه من الدين المتعلق بها (انفك) نصيبه منها كما نقله الأصل عن الإمام بناء على الأصح من أنه لو أقر بدين على مورثه، وأنكره الباقون لا يلزم بأداء كل الدين من نصيبه بل يقتصر على وفاء حصته من الدين، وأيضا فإن تعلق الدين بالتركة أما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه ينقطع التعلق عنه قال في الأصل، وإنما يظهر انفكاك نصيبه إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعلق الملاك أما إذا كان الموت مسبوقا بالمرض فيكون التعلق سابقا على ملك الورثة فإن للدين أثرا بينا في الحجر على المريض فيشبه أن يكون كما لو رهنه المورث زاد النووي هذا خلاف مقتضى إطلاق الإمام والغزالي، والظاهر أن المسألة على إطلاقها فإنه ليس للرهن وجود فيما إذا لم يرهن التركة، ولكنه مات عن دين وللقونوي اعتراض على النووي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies and the pledgor pays half the debt to one of his heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies and the pledgor pays half the debt to one of his heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

فرع) لو مات المرتهن عن ابنين فوفى الراهن لأحدهما نصف الدين قال ابن الرفعة يظهر أنه ينفك نصيبه، وأطال في بيانه، ونازعه السبكي، وأطال في الرد ثم ذكر ما حاصله أنه لا ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه، وما قاله أوجه وأوفق بما مر فيما إذا مات الراهن عن ابنين (

Mas'alah: What is the ruling on division of a pledged item when one co-owner's share is released?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

فإن أراد الراهنان) المالكان للمرهون (أو من انفك نصيبه) منهما (قسمة مستوي الأجزاء) كالمكيل، والموزون (جاز) تعاطيها (وتعينت الإجابة) لطالبها (على الشريك) الآخر (وإن لم ينقسم) ما رهن (بالأجزاء كالثياب) ، والعبيد المختلفة نوعا، وقيمة كما لو رهنا عبدين مشتركين، وانفك الرهن عن نصف كل منهما فأراد من انفك نصيبه أن ينفرد بعبد، وينحصر الرهن في عبد (لم تلزم الإجابة، وإن كان أرضا مختلفة الأجزاء) كالدار، وطلب من انفك نصيبه القسمة (لزم الشريك الإجابة) بناء على الإجبار في قسمة التعديل (وللمرتهن الامتناع لضرر التشقيص) بالقسمة حتى لو رهن واحد من اثنين، وقضى نصيب أحدهما ثم أراد القسمة ليمتاز ما بقي فيه الرهن اشترط رضا الآخر (فإن قاسم المرتهن) ، وكان (بإذن المالك أو بإذن الحاكم عند امتناع المالك جاز) ، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on one heir ransoming his share of a pledged item by paying his portion of the debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل فدى أحد الوارثين حصته مما رهن من زيد بقضاء نصيبه من الدين]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor has two debts to one person, one of which is secured by a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor has two debts to one person, one of which is secured by a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فصل) لو كان (عليه لرجل ديونان بأحدهما رهن) أو نحوه ككفيل (فقصده بالقضاء وقع عنه، والقول قوله) بيمينه لأنه أعلم بقصده، وكيفية أدائه سواء اختلفا في نيته أم لفظه فالعبرة في جهة الأداء بقصد

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with two debts, one secured by a pledge or guarantor, and his intention in repayment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

[فصل عليه لرجل ديونان بأحدهما رهن أو نحوه ككفيل فقصده بالقضاء]

Mas'alah: What is the ruling when the debtor pays one of two debts and the pledgee disputes the intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

[حاشية الرملي الكبير] حتى يفك الرهن وامتنع المرتهن لم يجبر بل له أخذه عن الحال الثانية لو كان الدينان مؤجلين وأجل أحدهما أطول من الآخر فقال الدافع قصدت الأطول لينفك الرهن منه لم يصدق على المرتهن لأنه لا خيرة له في الدفع إذ هو غير واجبه الثالثة إذا كان دين الرهن مستقرا والدين الذي بلا رهن غير مستقر كالسلم فدفع المسلم إليه وقال قصدت به دين الرهن لينفك ولم يصدق المسلم فالقول قول المدفوع إليه للعلة السابقة الرابعة لو كان الرهن بألف مكسرة وله عليه ألف منجم بلا رهن فدفع ألفا صحيحة وقال قصدت دين الرهن وتبرعت بالزائد لينفك الرهن لم يصدق لأن قرينة الحال تدل على خلاف قوله الخامسة لو كان دين الرهن يستحقه ودين غير الرهن لمحجوره أو بالعكس أو أحدهما للوكيل والآخر للموكل وبأحدهما رهن فادعى الراهن أنه دفع عن دين الرهن ولم يصدقه الآخذ لم يقبل قول الراهن. فإن الوكيل والولي لا بد من مراعاة نيته في أخذه للموكل أو لنفسه أو للمحجور أو لنفسه فمن هنا تتعارض نية الدافع والمدفوع له نعم في هذه الصورة لا يكون القول قول واحد منهما والقبض فاسد فليستأنفا قبضا صحيحا)

Mas'alah: When does a pledge become released from the time of the debtor's statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

قوله فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Is it better to leave a debt in the debtor's liability or collect it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1924)

قوله لأن بقاء الدين في ذمة المدين أحفظ لمالكه) وليس في الدين شيء يحبس عنه صاحبه بخلاف نجوم الكتابة والدين المرهون به وقال الفارقي هذا إذا كان من عليه الدين ثقة مليا وإلا فالأخذ منه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a deferred debt in the context of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وتعجيل) دين (مؤجل) لما فيه من تفويت الانتفاع بالمال بلا ضرورة (

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=535)

ولا ينفك شيء من الرهن إلا بفراغ الذمة من الدين، فإن حصل الفراغ ولو بالحوالة على الراهن انفك. وينفك البعض بتعدد العقد أو المستحق أو من عليه الدين أو مالك العارية أو التركة لا إن رهنت. وينفك البعض بتلفه [2]، أو فك المرتهن فيه. * * * (1) "لا" سقط من (ل) . (2) في (ب) : "بتفله" .

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of the debt regarding the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

وبالاتفاق: لو سلمها إليه, ثم أدى نصف الحق – لا يفتك أحدهما.

Mas'alah: Does the pledge become invalid if the pledgee returns it to the pledgor as a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

ولو أن المرتهن أودع الرهن من الراهن بعد ما قبضه – لا يبطل الرهن. وإقرار الراهن بإقباض الرهن مقبول عند الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge not being forfeited from its owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1590)

فصل روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه, له غنمه وعليه غرمه) . وروى موصولا عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does the destruction of a pledge extinguish the debt like the death of a guarantor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1602)

ولأن ما تبرع وثيقة للدين لا يسقط الدين بهلاكه، كالكفيل إذا مات.

Mas'alah: When does a pledged item become released from the pledge?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين.

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a pledge?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=197)

وفسخ الرهن ... كذا إذا زال جميع الدين ...

Mas'alah: What is the ruling on retaining a pledge after rescinding a salam contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2326)

فرع آخر لو تفاسخا السلم وكان أخذ بالسلم رهنا لم يكن له حبس الرهن لاسترجاع رأس المال، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - له ذلك. وهذا غلط لأنه لم يرهن به ولا يجوز حبسه له.

Mas'alah: What actions invalidate a pledge (rahn)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2411)

فرع آخر قال في "الأم" : ولو رهن عبدا ثم باعه أو كاتبه أو أعتقه أو أصدقه زوجة أو رهنه ثانيا وأقبضه بطل الرهن الأول، لأنه أزال ملكه ومات بالعقد الأول وإن أجاره لا يبطل؛ لأن الإجارة لا تنافي عقد الرهن فإنه لو أرهنه ثم [ق 167 ب] أجره صح وكان

رهنا بحاله. وهكذا لو رهن جارية ثم زوجها لا يبطل الرهن لأنه عقد على المنفعة فلا ينافي عقد الرهن على الرقبة، وقال بعض أصحابنا في الإجارة: إذا قلنا لا يجوز بيع المستأجر ينظر، فإن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الحق لم يكن ذلك فسخا، وإن كانت لا تنقضي إلا بعد حلوله بزمان كانت فسخا للرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledged item before the debt is fully repaid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2418)

مسألة: قال: "وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق" . وهذا كما قال. قد ذكرنا أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وإذا قبض لزم من جهته؛ لأنه وثيقة، فلو لم يلزم لم تحصل الوثيقة، ثم ما دام جزء من الدين عليه وإن كان يسيرا لا يخرج شئ من الرهون من الرهن، وكل جزء منه مرهون بكل الحق وبكل جزء منه، فإن كان الرهن كرا من طعام فذهب كله إلا قفيزا كان القفيز رهنا بالدين كله، ولو قضى الدين كله إلا حبة كان الكل رهنا بالحبة.

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by multiple pledged items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2418)

فرع لو رهنه مائة شاة بمائة درهم على أن كل شاة في مقابلة درم فدفع درهما، قيل له: أدفعت عن شاة بعينها؟ فإن قال نعم أخذها، وإن قال: بل دفعت عن الجملة خرج عشر كل شاة من الرهن. وقيل: متى تفاوتت القيم ليس له أخذ شيء من الرهن، وإن تساوت

أخذ منها شاة.

Mas'alah: Does leasing or lending the pledge to the pledgor invalidate the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2418)

مسألة: قال: "ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن" . وهذا كما قال. قد قيل: أراد به إذا أكرى الراهن [ق 173 ب] الشيء المرهون من المرتهن أو أعاره إياه لينتفع به لم يبطل الرهن. ولو تلف تحت يده عند الاستعارة ضمن؛ لأنه مستعير. وقال أبو حنيفة: إذا اكترى وارتهن فأخرهما يبطل أولهما. وقيل: إن الشافعي فسره بهذا في الرهن الصغير. وقيل: أراد به أن المرتهن لو أكرى من الراهن لا معنى للكري، إذا المنافع ليست ل حتى يكري، ولكن مع هذا لا ينفسخ الرهن. وأما الإعارة يجوز أن يطلق هذا اللفظ ويراد به تمكين الراهن مع الانتفاع ولا يبطل به الرهين أيضا. وقيل: وهو الصحيح أراد إذا أكري الراهن المرهون من المرتهن، ثم المرتهن أكرى منه أو إعارة ينفسخ الرهن، وتجوز الإجازة الثانية في أحد الوجهين، وإن كان الراهن مالك الرقبة فهو كالوجهين في جواز إجازة المستأجر من المالك: أحدهما: يجوز كما يجوز من غيره. والثاني: لا يجوز لأن المنافع من ضمان المالك فلا يجوز أن يضمن له بعد الإجارة وهي مضمونة عليه، وكيفما قلنا فالرهن به لا يبطل. وكذلك إذا كانت المنفعة

للمرتهن بوصية فأجرها من الراهن وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: استدامة القبض شرط في صحة الرهن، وإذا استحق على المرتهن قبضه بطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on converting a pledge into a deposit (wadi'ah) regarding liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2425)

فرع آخر لو جعله وديعة عنده فيه وجهان: أحدهما: لا يزول الضمان كالرهن؛ لأن الراهن أمانة كالوديعة. والثاني: يزول الضمان وهو الصحيح؛ لأن الوديعة تنافي الضمان لكونها أمانة محضة يرجع نفعها إلى الغير خاصة بخلاف الوهن. ولهذا لو تعدى المودع في الوديعة خرج من كونها وديعة، ولو تعدى المرتهن في الرهن لا يخرج من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a pledge when one of two pledged items is transferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2427)

الفصل وهذا كما قال. إذا رهنه عينين لا يخلو إما أن يكون مما ينقل أو مما لا ينقل، فإن كانت مما ينتقل فنقلت إحداهما كما كان قبل القبض انفسخ العقد فيه، وهل ينفسخ في الأخرى؟ مبني على ذكرناه في البيع وفي طريقان: أحدهما: لا ينفسخ في الباقي قولا واحدا؛ لأن الفسخ طرأ على العقد. والثاني: فيه قولان؛ فإذا قلنا ينفسخ في الباقي اختلف [ق 181 أ] أصحابنا في العلة، فقيل لجهالة العوض، فعلى هذا لا ينفسخ الرهن، لأنه لا عوض فيه اجتمع الحلال والحرام، فعلى هذا في الرهن الباقي قولان: فإذا قلنا ينفسخ أو لا ينفسخ في الباقي، فإن كان مشروطا في بيع ثبت الخيار للبائع في فسخ البيع لتعذر ما شرطه في العقد عليه، وإن رضي بالبيع ما لم يكن له المطالبة بالرهن إلا أن تكون إحدى العينين باقية. وإن قلنا: لا ينفسخ العقد فله إمساكها، وهذا لجميع الثمن، وبكل جزء منه، وإن لم يكن مشروطا في بيع فليس له المطالبة؛ لأن العقد تعلق

بعينه. فإن قيل: هلا قلتم أنه ينفسخ لأن الرهن في يده أمانة كما قلتم في العين المستأجرة إذا تلفت في يد المستأجر كانت من ضمان الأجير؟ قلنا: الرهن وإن كان أمانة فالوثيقة منه من ضمان المرتهن؛ لأن ذلك حصل في يده على ما يستحقه بالعقد فكان من ضمانه. وأما العين المستأجرة فالذي استحقه بالعقد المنفعة والعين غير معقود عليها، وإذا تلفت العين انفسخ العقد في المنفعة التي لم تحصل في يده؛ لأنها تتحدد فلها افترقا. وإن كان مما لا ينتقل ولا يحول، من أن يرهن داريين فإن احترقت إحداهما قبل القبض فقد تلف خشبها وذلك يأخذ قسطا من الثمن في البيع، ويكون بمنزلة المنقول، وقد [ق 181 ب] مضى حكمه. وإن انهدمت ولم يتلف منها إلا التالف فذلك لا يقابله الثمن، إلا أنها تنقض بالانهدام فيثبت المرتهن الخيار إن كان الرهن مشروطا في بيع ولا يبطل الرهن. فإن قيل: أليس قلتم إذا انهدمت الدار المستأجرة انفسخت الإجارة، فقولوا في الرهن مثله؟ قلنا: الإجارة عقد على المنفعة، والمنفعة تعذرت به، وههنا استئناف بالعين وهي باقية.

فإن قيل: قلتم لو أوصى بدا ثم انهدمت لا يدخل النقد في الوصية، وقلتم يدخل في الرهن فما الفرق؟ قلنا: الاعتبار بحالة الموت، ولهذا أوصى بثلث ماله اعتبر قدره حال الموت، فإذا انهدمت الدار فاسم الدار قد زال عن الأعيان المنفصلة عند الموت فلا يدخل في الوصية، والاعتبار في الرهن بالعقد، وما دخل في العقد استقر بالقبض، فإن كان الانهدام بعض القبض لا خيار على ما بيننا. وعلى هذا الذي ذكرنا لو كانتا باقيتين فأقبض أحدهما وامتنع من إقباض الأخرى فالمقبوض مرهون لجميع الحق؛ لأن الرهن وثيقة بكل الحق وبكل جزء من أجزائه على ما ذكرنا. وحكي عن أبي حنيفة رواية أنه كان المقبوض رهن بحصته من الحق، ثم امتناعه من تسليم الثانية لا يبطل الرهن في الذمة أقبض ولا يبطل أيضا في التي امتنع من إقباضها حتى يغير عن البطلان بعبارة

صالحة، فإن بدا له بعد ذلك تسليمه إليه مسلمة كان رهنا لازما بالعقد السابق، وإن أصر [ق 182 أ] على الامتناع فللبائع فسخ البيع عند الشرط؛ لأنه لم يسلم جميع الشرط.

Mas'alah: What happens if the pledgee dies while holding the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2477)

فرع آخر لو كان الرهن في يد المرتهن فمات المرتهن, فإن رضي الراهن أن يكون على يد الوارث جاز, وإن لم يرضه واتفقا على عدل يكون عنده جاز, وإن اختلفا جعله الحاكم عند العدل, وليس للوارث إمساك الرهن بغير إذن الراهن, لأنه ما وثق به, وإنما وثق بمورثه, وإن كان وارث المرتهن طفلا وكان [ق 228 أ] أبوه أوصى إلى رجل بالنظر في ماله ما لم يكن للوصي إمساك هذا الرهن أيضا بغير إذن الراهن.

Mas'alah: What happens if the pledgor dies and the trustee sells the pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2479)

الفصل: إذا كان الرهن على يدي عدل وقد وكلاه ببيعه عند محل الحق, فمات الراهن, وكان الحق خالا أو حل عليه الحق بوفاته انفسخت الوكالة, فإن أراد الوارث قضاء الحق من غير الرهن أو من عنده جاز, وإن امتنع نصب الحاكم أمينا ليبيع هذا الرهن, إما ذلك العدل أو غيره, فإذا باع الرهن وسلمه إلى المشتري وقبض الثمن فتلف الثمن في يد الأمين وخرج الرهن مستحقا فالكلام فيه أربعة فصول؛ في المستحق, والمرتهن,

والعدل, والمشتري. وهكذا لو كان هذا في مفلس قد نصب الحاكم ليبيع ماله فباع عينا من ماله وسلمها إلى المشتري وقبض الثمن فضاع من يده وخرج المبيع مستحقا يكون الكلام في المستحق والغرماء والأمين والمشتري. فبدأ بالمستحق فيأخذ عين ماله؛ وإن كان مع المستحق بينة حلف المستحق مع يمينه؛ لأنا نقضي بالبينة بغير يمين المدعي

[ق 230 ب] إلا في ثلاث مسائل: الميت والغاصب, والصبي, والمجنون سواء قلنا يحلف أو لا يأخذ خقه وينصرف. وأما المرتهن: فقد بان له أن الرهن كان باطلا وأن حقه بغير وثيقة, فإن كان الرهن في دين فلا خيار له, وإن كان في بيع فله الخيار, وإن اختار المقام على البيع كان أسوة الغرماء. أما العدل: فلا ضمانة عليه؛ لأنه أمين الرهان في حفظ ملكه, وأمين المرتهن في حفظ وثيقة, وواسطة بين البائع والمشتري وقد تلف الشيء في يده من غير تفريط؛ لأنه وإن كان قد قبض الثمن بغير حق فقد سلمه إليه مالكه ليسلمه إلى مستحقه في الظاهر. هكذا ذكر جماعة أصحابنا. وقال القفال: إذا نصب الراهن والمرتهن عدلا فوقع الأمر على هذا الوجه يرجع المشتري بالثمن على العدل؛ لأنه جفعه إليه ثم يرجع هو على الراهن لأنه يصدقه على أنه وكيل, وإن كان العدل منصوبا من جهة القاضي هل للمشتري الرجوع على العدل أم لا عهدة على العدل بل يرجع في مال الراهن؟ وجهان: أحدهما: لا رجوع على القاضي إذا تولى البيع بنفسه وهو ظاهر كلام الشافعي. والثاني: يرجع على العدل كما في المسألة الأولى. قال: وقول الشافعي: "لم يضمن العدل" أي لم يضمنه ضمانا لازما وقصده الرد على أبي حنيفة حيث فال: العهدة [ق 231 أ] على العدل للمشتري ثم يرجع هو على الراهن, وهذا خلاف النص والصحيح ما ذكرنا. ولا رجو على العدل في الصورة الأولى إذا صدق المشتري أنه عدل وواسطة في العقد, أو ذكر العدل عند العقد أنه وكيل لما

ذكنا من العلة, وأما المشتري يرجع بالدرك في مال من بيع عليه وهو المفلس, أو الميت أو الراهن, وكذلك كل من باع على الغير مال وهم ستة: الأب, والجد, والوصي, والحاكم, والوكيل, والأمين. ووافقنا أبو حنيفة في الحاكم والأمين, وخالفنا في الوكيل, والأب, والجد, والوصي فقال: يلزممهم العهدة ويرجع المشتري عليهم ثم يرجعون على من بيع المال عليهم بما ضمنوا. وقال مالك: يرجع المشتري على المرتهن ويعود دينه في ذمة الراهن كما كان, لأنه بيع له, وهو لما ذكرنا من قبل. فإذا تقرر هذا, فإن كان في الماء وفاء بدين المرتهن والمشتري جميعا قضيا معا منه. وإن لم يكن فيه وفاء بهما نقل المزني وحرملة أنه أسوة الغرماء, ولا فصل بين المفلس ولا مسألة الميت إذا بيع في تركته شيء رهنا كان البيع أو غير رهن. واختلف أصحابنا في هذا على طريقتين؛ فمنهم من قال: المسألة على قولين: أحدهما: أنه أسوة الغرماء وهو الأصح, لأنه بذل الثمن لتحصل له السعة إذا [ق 231 ب] استحقت بالبينة بعد حصوله له فاستحق الرجوع بالثمن, فإذا كان تالفا ثبت

حقه في الذمة كالمرتهن فهما سواء. والثاني: يقدم على الغرماء؛ لأن في تقدمة مصلحة, إذ لو لم يقدم لم يشتر أحد من مال المفلس خوفا من أن يخرج مستحقا فيضيع ماله, فقدمناه كما قدمنا أجرة الخياط والحمال ونحو ذلك. ومن أصحابنا من قال: هو على اختلاف حالين, فالموضع الذي يقدم على الغرماء ما إذا كان للمفلس أعيان مال موجودة ههنا يقدم, والموضع الذي قال إنه أسوة الغرماء أراد إذا لم يكن له أعيان مال بحال, وإن لم يكن له غير الذي يبيع عليه ففات الحجر عنه ثم ملك بعدها مالا فاعيد الحجر عليه ههنا يكون المشتري أسوة الغرماء قولا واحدا, ومنهم من قال: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee wants to return the pledge to both parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2484)

مسألة: قال: "ولو أراد العدل رده وهما حاضران" .

Mas'alah: How is the return of a pledge handled when the parties are present or absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2484)

الفصل. إذا أراد العدل عزل نفسه عن الحفظ ورد الرهن لا يخلو الراهن والمرتهن من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا حاضرين, أو أحدهما حاضرا والآخر غائبا, أو غائبين, فإن كانا حاضرين كان له الرد عليهما لأنه [523 أ] أمينها متبرع بالحفظ عليهما وليس له الرد على أحدهما لأنه أمين لكل واحد منهما والحق لهما, وللراهن حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة. فإن خالف فرده على أحدهما فقد تعدى ويؤخذ منه قيمته تكون رهنا مكانه إن تلف سواء سلمه إلى الراهن أو إلى المرتهن, ولهذا لو أتلفه الراهن تؤخذ قيمته وتكون رهنا, وإن أراد رده إليهما فامتنعا من قبوله مضى إلى الحاكم وعرفه حتى يجبرهما على قبوله, فإن امتنعا قبل هو عنهما, فإن حمله إلى الحاكم وسلمه إليه مع حضورهما كان عليه الضمان؛ لأن الحاكم لا يلي على رشيد وإنما ينوب عنهما عند الامتناع, وفي هذا الموضع يلزم الضمان على الحاكم أيضا, وإن كان أحدهما غائبا والآخر حاضرا لم يكن له دفعه إلى الحاضر, فإن دفعه إليه ضمن الآخر جميع قيمته, فإن قيل: هلا قلتم يضمن النصف. وقيل: الفرق أن هناك لكل واحد منهما نصفها, وههنا ملك الجميع لأحدهما ووثيقة للآخر, ولهذا لو أتلفه الراهن يلزمه تمام قيمته للراهن فلهذا ضمن كله. وإن كانا غائبين فإن كان لهما وكيل حاضر في استرجاع

الودائع والرهون رده على

[ق 235 ب] وكيلهما, وإن لم يكن لهما وكيل فإن كان للعدل عذر من مرض أو سفر رده إلى الحاكم إن قدر عليه سواء كانت الغيبة طويلة أو قصيرة, وإن لم يكن للحاكم كان له أن يضعه على يد ثقة يودع ماله عنده لأنه موضع ضرورة كما نقول في المودع, وإن لم يكن له عذر, وقال: لست أختار التبرع بهذا الحفظ نظر في غيبتها, فإن كانت بعيدة رده إلى الحاكم ليحفظه وليس له رده إلى غير الحاكم ههنا؛ لأنه لا حاجة به إليه, وإن سلمه إلى غير الحاكم ضمنه, ثم إن شاء الحاكم فولى حفظه بنفسه وإياه قصده الشافعي بقوله: "لم أر أن يضطره على حبسه وإنما هي وكالة ليست له فيها منفعة" فإن لم يكن حاكم في هذه المسألة ليس له أن يودع عند غيره لأنه لا حاجة, وإن كانت الغيبة قريبة وهي ما لا يقصر فيها الصلاة ولم يقبله وأمره بالتوقف حتى يكتب إليهما ويعلمهما بذلك فيختارا لأنفسهما من يحفظ الرهن عليهما كما قلنا في الحاضرين سواء لأنهما في حفظ المقيمين, وإن سلم العدل إلى ثقة في داره, فإن كان منفردا بالحفظ فعليه الضمان, وإن لم يكن منفردا بالحفظ. وإنما أعطاه ليحمله إلى صندوق أو خزانة فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يخرجه عن يده وقبضه وسلطانه, وإنما [ق 236 أ] استعان بغيره في حفظه فهو كما لو كانت دابة فسلمها إلى سائس يحفظها ويعلفها ويسقيها.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item after the debt is discharged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2490)

فرع آخر لو برئ الراهن من الدين بقضاء أو حوالة أو إبراء زالت الوثيقة وبقي الرهن

أمانة في يد العدل إن كان في يديه كالوديعة وليس عليه رده قبل المطالبة؛ لأنه متمسك بالإذن فهو كالوديعة المجردة سواء. وقال أصحابنا: يجب أن يقال إذا أبرأه المرتهن ولم يعلم الراهن به أن يعلمه ذلك أو يرده عليه؛ لأنه لم يرض بتركه في يده بعد زوال الوثيقة بخلاف ما لو علم فسكت لأنه رضي بتركه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the original pledge and repledging for the full amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2497)

وقال أبو إسحاق: يحتمل هذا وجوبا ههنا أنه أراد الشافعي أنهما يفسخان الرهن الأول ويرهنانه بالك. والثاني: ذكره على أحد القولين. والثالث: جوز علي القولين؛ لأنه يتعلق به مصلحة الرهن علي ما تقدم بيانه، وقد بينا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the debt before its due date?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2500)

فرع آخر لو أعاره ليرهنه بحق إلي أجل، والحق إلي أجل إنما يكون في البيع فرهنه بالحق فقبض السيد عنه بإذنه قبل محله رجع به عليه في المال؛ لأنه يرجع علي الوجه الذي قضاه وقد قضاه عاجلا فيرجع عاجلا. فرع آخر لو اختلفا فقال السيد: قضيت عنك بإذنك. وقال الراهن: بغير إذن فالقول قول الراهن مع يمينه. قال في "الأم" : وإن شهد المرتهن للسيد أنه قضاه بإذن المرتهن قبلت شهادته؛ لأنه لا يجر بها نفعا ولا يدفع عن نفسه ضرا؛ لأنه يسلم للمرتهن ما دفع إليه، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه.

وهكذا لو ادعى السيد أنه قضى بعض الحق بإذن الراهن وأقام على ذلك بينة، وكان للمرتهن شاهدا في هذه قبلناه ورجع عليه بما قضى عنه. فرع آخر لو استعار من رجل عبدا فرهنه بمائة عند اثنين صح وكان إفراد كل نصف عنه بعقد منفرد، فللراهن أن يقضي أيهما شاء [ق 250 أ] خمسين ويخرج نصف العبد من يده عن الراهن فرع آخر لو استعار رجلان عبدا من رجلين ورهناه عند رجل بمائة، فههنا عقدان أيضا كل

نصف له عقد مفرد، فأي الراهنين قضى ما عليه خرج نصف العبد من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave owned by two masters is pledged and part of the debt is paid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2501)

فرع آخر لو استعار واحد عبدا من رجلين ورهنه عند واحد بمائة، فإن قضى المائة خرج جميع العبد من الرهن، وإن قضى خمسين ليخرج نصيب أحد السيدين، نص الشافعي في "الرهن الصغير" علي قولين: أحدهما: ليس له ذلك، كما لو استعار رجل من رجل فأدى بعض الحق لا ينفك من الرهن شيء؛ لأن الراهن واحد وإن كان السيد اثنين. والثاني: له ذلك؛ لأن الاعتبار بالملك دون العاقد فكان بمنزلة الصفقتين. وقال في "الحاوي" : هذا إذا كان المرتهن جاهلا بالحال، فإن كان عالما بالحال فللراهن ذلك قولا واحدا، فعلى هذا إذا قضى خمسين خرج نصف العبد من الرهن ثم إن كان الرهن في دين لا خيار للمرتهن، وإن كان في بيع نظر، فإن دخل فيه مع العلم فلا خيار له، وإن كان جاهلا قال ابن سريج: فيه قولانن يعني وجهان: أحدهما: لا خيار له؛ لأنه حصل له رهن الكل وإنما انفك بعده. والثاني: له الخيار؛ لأن كل الرهن لم [ق 250

ب] يسلم بكل الحق جزء منه، وإن لم يعلم المرتهن صورة الحال ولم يقر به لا يقبل قول الراهن أنه أخذه من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on releasing one of two pledged slaves after partial payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2502)

فرع آخر لو أخذ عبدا من رجل آخر وأذن له كل واحد منهما في رهنه بخمسين درهما فرهنهما بمائة درهم عند رجل واحد وعلم المرتهن بذلك فقضاه خمسين. قال بعض أصحابنا: له أن يفك أحدهما من الرهن قولا واحدا. وقال القاضي الطبري: هذا غلط عندي، ولا فرق بين العبدين وبين العبد الواحد فيجب أن يكون فيه قولان أيضا كما ذكرنا في العبد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the pledgor or pledgee taking their place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2512)

مسألة: قال: "وأيهما مات قام وارثه مقامه" .

Mas'alah: What happens when the pledgor or pledgee dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2512)

إذا مات الراهن والرهن على يدي عدل ومات المرتهن قام وارث كل واحد منهما, فقام

الميت والعدل بحفظه للراهنين كما كان يحفظه للمرتهنين, وأما العدل إذا ما أحدهما قبل قبض الرهن كيف حكمه, وإذا مات أحدهما بعد القبض, فإن مات الراهن حل عليه الدين ونقول لوارثه: إما أن تقضي دين المرتهن من غير الرهن وتأخذ الرهن وتوفيه حقه, فإن امتنع منها باع الحاكم الرهن وأوفاه حقه, وغن مات المرتهن فالدين المؤجل لا يحل على الراهن لأن الأجل حق الراهن دون المرتهن, فيرث وارثه الدين في ذمة الراهن بحقه من الوثيقة, وقام مقام مورثه في حفظ الرهن, فإن قال الراهن: لا أرضى بحفظ [ق 260 أ] الوارث ذكرنا أنه يوضع على يدي عدل بخلاف ما لو كان المرتهن حيا, فقال: لا أرضى بكونه في يده لا يلتفت إلى قوله حتى تتبين الجناية.

Mas'alah: What is the chapter on two persons pledging one item to one person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2528)

باب رهن الرجلين الشيء الواحد من الرجل والرجل يرهن الشيء الواحد من رجلين

Mas'alah: What is the ruling on two persons jointly pledging a slave for a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2528)

مسألة: قال: "وإذا رهناه عبدا بمائة وقبض المرتهن فجائز" . إذا كان بين رجلين عبد فرهناه بمائة درهم عند رجل له عليهما جاز الرهن كما يجوز البيع, ويحتاج إلى قبض وتسليم كما نقول في رهن الواحد, وكذلك لو راهناه على التعاقب صح الرهن بعد الرهن. ووافقنا أبو حنيفة في المسألة الأولى, وخالفنا في الثانية؛ لأنه يمنع رهن المتاع

ويقول في المسألة الأولى: ليس برهن مشاع, وإذا رهنا هكذا يكون بمنزلة عقدين؛ لأن في أحد طرفيه عاقدين, فإذا وفاه أحدهما دينه أو بريء منه أنفك نصيبه من الرهن, ثم

Mas'alah: Can co-pledgors compel division of the pledged property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2529)

ينظر, فإن كان مما ينقسم ويتساوى أجزاؤه كالحبوب وما يكال ويوزن يجبر شريكه على مقاسمته, وإن كان عبدا أو مواشي لا يجاب إلى القسمة؛ لأنها أعيان مختلفة والقسمة فيها مناقلة الملك للمرتهن منعهما منه, وكذلك إذا كان حجرتان فأراد أن ينقسما على أن يتعين حق كل واحد منهما في حجرة منفردة فللمرتهن منعهما, فإن كان الرهن براحا أجزاؤه متساوية في القيمة كان بمنزلة الحبوب, وإن كان دارا فطالب أحدهما بالقسمة [ق 275 أ] أجبر الآخر عليها إذا لم يكن رهنا, وإن كان رهن فيها وجهان: أحدهما: لا يجبر لأن ثمن نصفهما مشاعا أكثر من ثمن نصفها مقسوما. والثاني: يجبر ولا يعتبر رضي المرتهن؛ لأن هذا الضرر لا يتبين فيها, فإذا قيل: قيد الشافعي كلامه بقوله معا فقال: "إذا رهناه معا عبدا بمائة" . فما فائدة هذا التقييد إذا كان يصح الرهن سواء رهناه معا أو أحدهما بعد الآخر على التعاقب؟ قيل: إنما قيد هكذا ليوافق مسائل الباب ترجمة الباب؛ لأنه ترجم الباب برهن الرجلين الشيء الواحد من الرجل الواحد, وأيضا فائدته التنبيه على موضع الإجماع لأنهما إذا رهناه معا كانت مسألة إجماع, وإذا ترتب العقد إن كانت مسألة خلاف على ما ذكرنا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان مما يقسم بالأجزاء فعلى قولين بناء على أن القسمة بيع أو إقرار حق, فإن قلنا بيع لا يجوز لأنه بيع المرهون بغير المرهون, فإن يبيع نصف هذا

بنصف ذاك, وإن كان مما يقسم بالقيمة لا يجوز قولا واحدا [3/ 151] نص عليها لأنها بيع. قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني, ذكره القفال, والذي في حفظي عنه أنه متى ما لم يكون في القسمة رد شيء فهو على القولين, وإن احتاجت إلى رد شيء يكون بيعا قولا واحدا, وقول الشافعي ههنا: كان الذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه على قولنا إنه إفراز حق [ق 275 ب] غير أن الشافعي شرط إذن الشريك. وقال بعض أصحابنا: لا يشترط ذلك بل هو استحباب لا يجبر عليها عند الامتناع, والصحيح أنه لابد من الإذن غير أنه إن امتنع من الإذن يرفعه إلى الحاكم حتى يجبر شريكه على القسمة والأصح ما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on pledging property to multiple creditors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2529)

مسألة: قال: "ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فنصفه مرهون لكل واحد منهما" . صورته: أن يكون لرجلين على رجلين ألف درهم لكل واحد منهما ألف فرهن عندهما شيئا بألف فالرهن صحيح كالبيع وكان بمنزلة الصفقتين, فإن اتفقا على أن يكون

في يد عدل فقبضه العدل صح قبضه لهما, وإن وكلا رجلا بقبضه لهما صح, وإن وكل أحدهما صاحبه بقبضه صح قبضه لهما, ثم إذا صار مقبوضا فقضى دين أحد المرتهنين وأبرأه منه خرج نصفه من الرهن لم ذكرنا, وعند أبي حنيفة: يجوز هذا الرهن ولكنه موهون عند كل واحد منهما بتمامه, وإذا قضى دين أحدهما لا ينفك منه شيء, وهذا خطأ لأنه يقول: على كل واحد منهما ضمان نصفه, فإن الرهن عنده مضمون فلو كان

كما قال لكان على كل واحد منهما ضمان كله.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the pledge after redemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2544)

فرع مؤنة رد الرهن بعد الفكاك على من تلزم؟ ظاهر المذهبه أناه تلزم الراهن، وقيل: فيه وجهان: أحدهما: على المرتهن لأنه يجب رده عليه. والثاني: لا تلزم المرتهن لأنه كالمودع.

Mas'alah: What are the rulings on the dissolution of a pledge due to destruction, rescission, or discharge of debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=886)

فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد .. نقصت الوثيقة، أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض .. نقلت. ولو تلف المرهون بآفة .. بطل. وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين، فإن بقي شيء منه .. لم ينفك شيء من الرهن === العبد القاتل إلى يد مرتهن القتيل، ولا يباع، لأنه لا فائدة في البيع، قال الرافعي: (والوجهان إنما يظهران إذا طلب الراهن النقل، وطلب مرتهن القتيل البيع، أما إذا طلب الراهن البيع، ومرتهن القتيل النقل .. فالمجاب الراهن؛ لأنه لا حق للآخر في عينه) [1]. (فإن كانا مرهونين عند شخص) أو عند اثنين (بدين واحد .. نقصت الوثيقة) كما لو مات أحدهما، (أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض) للمرتهن (.. نقلت) وإلا .. فلا، فإذا كان الدينان مختلفين حلولا وتأجيلا .. فله التوثق لدين القتيل بالقاتل؛ لأنه إن كان الحال دين القتيل ..

ففائدته: الاستيفاء من ثمنه في الحال، وإن كان دين القاتل .. ففائدته: تحصيل التوثقة بالمؤجل، والمطالبة بالحال في الحال، وكذا لو اختلفا في قدر الأجل. وإن لم يختلفا في ذلك، واختلفا في القدر؛ كعشرة وعشرين، والقتيل مرهون بأكثرهما .. نقل، وإلا .. فلا، ولو اتفقا في القدر .. نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى دين القتيل، وبقي الباقي رهنا كما كان إن كانت قيمة القاتل أكثر، وإلا .. فلا؛ إذ لا فائدة. (ولو تلف المرهون بآفة .. بطل) الرهن؛ لفواته (وينفك بفسخ المرتهن) لأن الحق له، وهو جائز من جهته، أما بفسخ الراهن .. فلا؛ للزومه من جهته (وبالبراءة من الدين) بأي وجه كان. (فإن بقي شيء منه .. لم ينفك شيء من الرهن) بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر [2]. (1) الشرح الكبير (4/ 520) . (2) الإجماع (ص 139) .

Mas'alah: What is the ruling on the release of a portion of a pledged item when one debt is discharged?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=887)

ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما .. انفك قسطه، ولو رهناه فبرئ أحدهما .. انفك نصيبه.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes two debts, one secured by a pledge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=890)

ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: (أديته عن ألف الرهن) صدق، وإن لم ينو شيئا .. جعله عما شاء، وقيل: يقسط.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a pledge if the debt is not paid?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=38)

قول المنهاج في آخر الرهن إن لم يقض الدين فسخ هو بضم الياء ليعم قضاء الوارث وغيره

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pawn when the debt is deferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4758)

وعن صاحب التقريب انه إذا كان الدين مؤجلا ففى جواز الرجوع قبل حلول الاجل وجهان لاقبيه الاذن بمدة كما لو أعار للغراس مدة

Mas'alah: Can the owner of a pawned item compel the pledgor to redeem it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4758)

(ومنها) هل للمالك

Mas'alah: Can the owner of a pawned item compel the pledgor to redeem it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4759)

اجبار الراهن على فك الرهن (أما) من قال له أن يرجع ويسترد المال متى شاء بناء على قول العارية فلا حاجة عنده إلى هذا (وأما) من لم يقل بذلك فأن قلنا انه عارية فله اجباره على الفك (وان قلنا) انه ضمان فان كان الدين حالا فكذلك لاستخلاص ملكه المشغول بوثيقة الرهن ولا يحرج على الخلاف في أن الضامن هل يملك اجبار الاصيل على الاداء لتبرئة ذمته بسببها للشغل الذى اثبته باداء الدين وان كان مؤجلا فليس له اجباره عليه كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الاصيل بتعجيله لتبرأ ذمته * ثم إذا حل الاجل وامهل المرتهن الراهن فللمالك أن يقول إما أن ترده إلى أو تطالبه بالدين ليؤدي فينفك الرهن كما إذا ضمن دينا مؤجلا ومات الاصل للضامن أن يقول اما أن تطالب بحقك من التركة أو تبرئني

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to redeem the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4759)

(وقوله) في الكتاب لانه معير في حقه ان كان الدين حالا هذا التعليل يقتضى القدرة على الاجبار سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كما عرفته فكان الاحسن أن يقدم ويؤخر فيقول انه يقدر عليه ان كان الدين حالا لانه معير في حقه وان كان مؤجلا فقولان وايراد الوسيط قريب من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on compelling the pledgor to redeem the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4759)

* ثم وجه أحد القولين بانه معير (والثانى) بأن فيه الزام أداء الدين قبل لزومه

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying the debt to release the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4763)

(فرع) لو قضى المالك الدين من مال نفسه انفك الرهن ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء باذن الراهن أو عدمه وسيأتى ذلك في باب الضمان فان احتلفا؟ في الاذن فالقول قول الراهن ولو شهد المرتهن للمالك قبلت شهادته لانه لا يجربه نفعا ولا يدفع ضررا

Mas'alah: Does the pledge contract dissolve upon the death of the pledgor or the pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4809)

قال (والنص أنه ينفسخ بموت الراهن ولا ينفسخ بموت المرتهن * فقيل قولان بالنقل والتخريج لتردد الرهن بين البيع الجائز والوكالة * وقيل بالفرق لان ركن الرهن من جانب الراهن المعين وهو متعلق حق الورثة والغرماء * وركنه من جانب المرتهن دينه وهو باق بحاله بعد وفاته والاظهر أنه لا ينفسخ بجنون العاقدين * وبالحجر عليهما بالتبذير) *

Mas'alah: What are the rulings on the effect of death of the contracting parties on the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4809)

(والنوع الثاني) ما يعرض للمتعاقدين من الحالات وفيه ثلاث صور (إحداها) نص في المختصر أن الرهن لا يبطل بموت المرتهن قبل القبض ونقل نص أنه يبطل بموت الراهن وفيهما طرق (أظهرهما) أن في موتهما قولين نقلا وتخريجا (أحدهما) أنه يبطل بموت كل واحد منهما لانه عقد جائز والعقود الجائزة ترتفع بموت العاقدين كالوكالة (وأصحهما) أنه لا يبطل لان مصيره إلى اللزوم فلا يتأثر بموتهما كالبيع في زمان الخيار (والثانى) تقرير النصين وبه قال أبو إسحق وفرقوا بأن المرهون بعد موت الراهن ملك الورثة ومتعلق حق الغرماء ان كان له غريم أخر وفى استيفاء الرهن اضرار بهم وفى صورة موت المرتهن يبقي الدين كما كان وانما ينتقل الاستحقاق فيه الي الورثة وهم محتاجون إلى الوثيقة حاجة مورثهم (والثالث) القطع بعدم البطلان سواء مات الراهن أو المرتهن وبه قال القاضى

Mas'alah: How does the death of the pledgor or pledgee affect the pledge contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4810)

أبو حامد * ومن قال بهذا أول ما نقل في موت الراهن * وإذا أبقينا الرهن قام ورثة الراهن مقامه في الاقباض وورثة المرتهن مقامه في القبض ووراء هذا في المسألة شيئان (أحدهما) اختلف المثبتون للقولين في موضعهما فقال ابن أبى هريرة موضع القولين رهن التبرع (وأما) الرهن المشروط في البيع فانه لا يبطل بالموت قطعان لتأكده

بالشرط واقترانه بالبيع اللازم فلا يبعد أن يكتسب منه صفة اللزوم وقال أبو الطيب بن سلمة القولان جاريان في النوعين وهو المشهور وسواء قلنا بالبطلان أو قلنا إنه لا يبطل ولم يتحقق الوفاء بالرهن المشروط فيثبت الخيار في البيع (والثانى) لك أن تستخرج الخلاف في طرف موت الراهن من أصل سيأتي وهو أن التركة التى تعلقت بها الديونه حكمها حكم المرهون أم لا (إن قلنا) نعم فقد أخذ جميع التركة حكم المرهون ولغا العقد السابق (وان قلنا) لابقى الرهن لظهور فائدته ويجوز أن يعكس فيقال ان قلنا يأخذ حكم المرهون بقي الرهن لتأكده بما عرض وان قلنا لالغا العقد السابق كيلا يتضرر الورثة *

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if one of the contracting parties becomes insane?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4810)

(الصورة الثانية) لوجن أحد المتعاقدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledge if the pledgor or pledgee becomes insane or unconscious before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4811)

أو أغمى عليه قبل القبض ترتب ذلك على الموت (إن قلنا) لا يؤثر الموت فالجنون أولي (وإن قلنا) يؤثر ففى الجنون وجهان (فإذا قلنا) لا يبطل الرهن فان جن المرتهن

قبض الرهن من ينصبه القاضى قيما في ماله فان لم يقبضه الراهن وكان الرهن مشروطا في بيع فعل ما فيه الحظ من الفسخ والاجازة * وان جن الراهن فان كان الرهن مشروطا في بيع وخاف القيم فسخ؟ المرتهن لو لم يسلمه والحظ في الامضاء سلمه وان لم يخف أو كان الحظ في الفسخ لم يسلمه وكذا لو كان الرهن رهن تبرع هكذا اطلقوه وهو محمول على ما إذا لم تكن ضرورة ولا غبطة لانهما يجوزان رهن مال المجنون ابتداء فالاستدامة أولي

Mas'alah: What are the causes for the release of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4883)

قال (الطرف الثالث في فك الرهن وهو حاصل بالتفاسخ * وفوات عين المرهون بآفة سماوية * ويلتحق به ما إذا جني العبد وبيع في الدين فانه فات بغير بدل * وكما يقدم حق المجني عليه علي حق المالك يقدم على حق المرتهن) * الرهن ينفك باسباب (أحدها) الفسخ منهما أو من المرتهن وحده فان الرهن جائز من جهته (والثانى) تلف المرهون بآفة سماويه ولو جني العبد المرهون لم يبطل الرهن بمجرد الجناية ولكن ينظر أتتعلق الجناية باجنبي أم بالسيد (القسم الاول) أن تتعلق باجنبي فيقدم حق المجني عليه لان حقه متعين في الرقبة وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن وبالرقبة وأيضا فان حق المجني عليه متقدم

على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المستوثق ثم ان أوجبت الجناية القصاص واقتص المجني عليه بطل الرهن وان أوجبت المال أو عفا على مال بيع العبد في

الجناية وبطل الرهن أيضا حتى لو عاد إلى مالك الراهن لم يكن هنا إلا بعقد جديد * ولو كان الواجب دون قيمة العبد بيع منه بقدر الواجب وبقى الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض أو انتقص بالتشقيص بيع الكل وما فضل من الثمن عن الارش يكون رهنا ولو عفى المجني عليه عن المال أو فداه الراهن بقي العبد رهنا كما كان وكذا لو فداه المرتهن ثم في رجوعه على الراهن ما ذكرناه في رهن أرض الخراج وعند أبى حنيفة ضمان جناية المرهون على المرتهن بناء على أن المرهون مضمون عليه فان فداه المرتهن بقى رهنا ولا رجوع له بالفداء وان فداه السيد أو بيع في الجناية سقط دين المرتهن ان كان بقدر الفداء أو دونه وهذا كله فيما إذا جنى العبد بغير اذن السيد أما إذا أمره السد بذلك نظر ان لم يكن مميزا أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يأمره به فالجاني هو السيد وعليه القصاص أو الضمان وهل يتعلق المال برقبته فيه وجهان يذكران في موضعهما والاظهر المنع (وإذا قلنا) يتعلق فبيع في الجناية فعلى السيد أن يرهن قيمته مكانه وإذا جنى مثل هذا العبد فقال السيد أنا أمرته بذلك لم يقبل قوله في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد القيمة لاقراره وان كان العبد مميزا يعرف أنه لا يطاع السيد فيه بالغا كان أو غير بالغ فهو كما لو لم يأذن السيد إلا أنه يأثم بما فعل وإذا عرفت ما ذكرناه لم يخف عليك أن قوله وبيع في الدين أراد به دين الجناية فان الغرض فيما إذا نسبت الجناية إلى السيد والا فلا يكون الفوات بغير بدل *

Mas'alah: How is the pledge transferred when the value of the slaves differs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4890)

تنقل الوثيقة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقبل منه قدر قيمة القتيل إلى دين القتيل وبقى الباقي رهنا بما كان وان كانا متساويين في القيمة بقى القاتل مرهونا بما كان ولا فائدة في النقل وان كان بين الدينين اختلاف كعشرة وخمسة نظر ان تساوى العبدان في القيمة أو كان القتيل أكثرهما قيمة فان كان المرهون بأكثر الدينين القتيل فله توثيقه بالقاتل وان كان المرهون بأقلهما القتيل فلا فائدة في نقل الوثيقة وان كان القتيل أقلهما قيمة فان كان مرهونا بأقل الدينين فلا فائدة في نقل الوثيقة وان كان مرهونا بأكثرهما نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر وحيث قلنا بنقل التوثيق فيباع ويقام ثمنه مقام القتيل أو مقام عينه مقامه فيه الوجهان السابقان

Mas'alah: Does the difference in the type of debt affect the transfer of the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4890)

(وقوله) بدين يخالف هذا الدين قد يبحث عنه فيقال ظاهره يقتضى تأثير اختلاف الدينين في الجنس كالاختلاف في القدر أو في الحلول والتأجيل وكذلك يقتضى تأثير اختلافهما في الاستقرار وعدم الاستقرر كما إذا كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بالعيب أو صداقا قبل الدخول فهل الامر كذلك أم لا (الجواب) أما الاول فان صاحب الكتاب صرح في الوسيط بتأثير اختلاف الجنس وهو متجه في المعني لكن الشافعي رضى الله عنه نص على خلاف وبه قال الاصحاب على طبقاتهم وأما الثاني فان كان القاتل مرهونا بالدين المستقر فلا معنى لنقل الوثيقة وان كان مرهونا بالآخر ففى الشامل ان أبا اسحق حكى فيه وجهين والاكثرون لم يعتبروا سوى ما قدمناه من وجوه الاختلاف والله أعلم *

Mas'alah: How does partial repayment of a debt affect the release of a pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4891)

قال (وينفك الرهن أيضا بقضاء كل الدين * فان فضى بعضه بقى كل المرهون مرهونا ببقية الدين * وكذا إذا رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهونا بجملة الدين (ح) * وكذا لو تلف أحدهما إلا أن يتعدد العقد والصفقة أو مستحق الدين أو المستحق عليه فينفصل أحدهما عن الآخر ولا ينظر إلى تعدد الوكيل واتحاده * وفى النظر إلى تعدد الملك في المرهون المستعار من شخصين خلاف مهما قصد بقضائه فك نصيب أحدهما * وإذا مات الراهن فقضى أحد ابنيه نصف المدين لم ينفك (و) نصيبه * ولو تعلق دين باقرار الورثة بالتركة فقضى واحد نصيبه ففى انفكاك الحصة قولان) *

Mas'alah: What are the causes for the release of a pledge from the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4891)

(الثالث) من أسباب انفكاك الرهن براءة الذمة عن الدين بتمامه اما بالقضاء أو الابراء أو الحوالة أو الاقالة المسقطة للثمن المرهون به أو المسلم فيه المرهون به ولو اعتاض عن الدين عينا ارتفع الرهن أيضا لتحول الحق من الذمة إلى العين ثم لو تلفت العين قبل التسليم بطل الاعتياض ويعود الرهن كما عاد الدين قاله في التتمة ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن كما أن حق الحبس

يبقى ما بقى شئ من الثمن ولا يعتق شئ من المكاتب ما بقى شئ من المال وهذا لان الرهن وثيقة لجميع الدين وكل جزء منه كالشهادة ولو رهن عبدين وسلم أحدهما كان المسلم مرهونا بجميع الدين خلافا لابي حنيفة رحمه الله أنه لو سلمهما ثم تلف احدهما كان الباقي رهنا بجميع الذين فيقس عليه ولو رهن دارا فانهدمت بعد القبض فالنقض والعرصة مرهونان بجميع الدين

Mas'alah: How does multiplicity of contracts affect the release of part of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4892)

وانما الغرض انفكاك الرهن في بعض المرهون دون بعض بأحد امور (أولها) تعدد العقد كما ادارهن أحد نصفى العبد بعشرة في صفقة ونصفه الآخر في صفقة أخري (وقوله) وان تعدد العقد والصفقة لفظان مترادفان وقد يؤكد بمثلهما

Mas'alah: How does multiplicity of creditors affect the release of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4892)

(والثانى أن يتعدد المستحق للدين كما إذا رهن رجل من رجلين بدينهما عبدا بينهما صفقة واحدة ثم برئت ذمته عن دين أحدهما بأداء أو ابراء ينفك من الرهن بقسط دينه خلافا لابي حنيفة حيث قال لا ينفك شيء حتي يؤدى دينهما جميعا ولا يخفى وجه قولنا في المسألة ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب أو مستحق الدين مع الحاء بالواو لان

عن صاحب التقريب روايه وجه غريب أنه إذا اتحد جهة الدينين كما لو أتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما لم ينفك شيء بالبراءة عن دين أحدهما وإنما ينفك إذا اختلفت الجهتان

Mas'alah: How does multiplicity of debtors affect the release of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4892)

(والثالث) ان يتعدد من عليه الدين كما لو رهن رجلان من رجل بدينه عليهما فإذا أدى أحدهما نصيبه أو برأه المستحق انفك نصيبه وعن أبى حنيفة فيما رواه الصيدلانى وغيره أنه لا ينفك حتى يبرئا عن حقه جميعا وجوز هذا الرهن وان لم يجوز رهن المشاع

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge when agents are involved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4892)

(والرابع) لو وكل رجلان رجلا ليرهن عبدهما من زيد بدينه عليهما فرهن ثم قضى أحد الموكلين ما عليه فعن بعض الاصحاب تخريجه على قولين

Mas'alah: What is the correct view on partial release of a pledge with multiple agents?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4893)

سنذكرهما على الاثر والصحيح الجزم بأنه ينفك نصيبه ولا نظر إلى اتحاد الوكيل وتعدده قال الامام لان مدار الباب على اتحاد الدين وتعدده ومهما تعدد المستحق أو المستحق عليه فقد تعدد الدين ويخالف ما نحن فيه البيع والشراء حيث ذكرنا خلافا في أن الاعتبار في تعداد الصفقة واتحادها بالمتبايعين أو الوكيل لان الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه إلى المباشر

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a borrowed item used as a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4893)

(الخامس) إذا استعار عبدا من مالكية لرهنه فرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة لم ينفك من الرهن شئ وان قصد أداءه عن نصيب أحدهما بعينه لينفك نصيبه فقولان (أحدهما) لا ينفك كما لو استعاره من واحد (والثاني) ينفك كما لو رهن رجلان من رجل ثم أدى أحدهما نصيبه والمعنى فيه النظر إلى تعدد الملك وقطع النظر عن العاقد وفى عيون المسائل ما يدل على أن هذا أظهر القولين ولو كان لشخصين عبدان تماثلا القيمة فاستعارهما للرهن فرهنهما ثم قضى نصف الدين ليخرج أحدهما عن الرهن فطريقان (قيل) يخرج لانضمام تعدد المحل إلى تعدد المالك (والاصح) طرد القولين وإذا قلنا بالانفكاك فلو كان الرهن مشروطا

Mas'alah: Does the pledgee have an option if the pledged item was owned by multiple persons?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4893)

في بيع فهل للمرتهن الخيار إذا كان جاهلا بأنه لمالكين فيه رأيان نسبهما الا كثرون إلى ابن سريج وحكاهما أبو بكر الفارسى قولين (أصحهما) أن له الخيار لان مقتضى الرهن المطلق أن لا ينفك

Mas'alah: Does the pledgee's knowledge affect the ruling on partial release of a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4894)

شئ منه إلا بعد أداء جميع الدين ولم يحصل ذلك ونقل المحاملى وغيره في أصل المسألة قولا ثالثا وهو أن المرتهن ان كان عالما بأن العبد لمالكين فللراهن فك نصيبه بأداء نصف الدين وان كان جاهلا لم يكن للراهن فكه إلا بأداء الكل قال الامام ولا نعرف لهذا وجها فان عدم الانفكاك لاتحاد الدين والعاقدين وهذا لا يختلف بالعلم والجهل وانما أثر الجهل الخيار على ما بيناه *

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pawned item when there are multiple owners or multiple borrowers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4894)

ولو استعار من رجلين ورهن من رجلين كان نصيب كل واحد من المالكين مرهونا من الرجلين فلو أراد فك نصيب أحدهما بقضاء نصف دين كل واحد منهما فعلى القولين ولو أراد فك نصف العبد بقضاء دين أحدهما فله ذلك بلا خلاف ولو استعار اثنان من

واحد ورهنا من واحد ثم قضى احدهما ما عليه انفك النصف لتعدد العاقد هذا هو المنقول وقد يخطر بالبال أنه إذا تعدد المالك واتحدد العاقد ينظر إلى تعدد المالك على رأى فلم لا ينظر إلى اتحاده إذا اتحد المالك وتعدد العاقد ويجوز أن يجاب عنه بأنا انما نلاحظ جانبه بما ينفعه لا بما يضره *

Mas'alah: What is the ruling on borrowing an item to pawn it to one person but pawning it to two?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4895)

(فرع) قال في التهذيب لو استعار ليرهن من واحد فرهن من اثنين أو بالعكس لا يجوز (أما) في الصورة الاولى فلانه لم يؤذن (وأما) بالعكس فلانه إذا رهن من اثنين ينفك بعض الرهن باداء دين أحدهما وإذا رهن من واحد لا ينفك شئ إلا باداء الجميع ونقل صاحب التتمة وغيره في الطرفين الجواز والاول أصح

Mas'alah: Does a share of a pawned item become free when one heir pays his portion of the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4895)

(والسادس) لو رهن عبدا بمائة ثم مات عن اثنين فقضى أحدهما حصته من الدين هل ينفك نصيبه من الرهن عن صاحب التقريب أنه على قولين (أحدهما) ينفك كما لو رهن في الابتداء اثنان (وأصحهما) وبه قطع قاطعون أنه لا ينفك لان الرهن في الابتداء صدر من واحد وأنه انما أثبت وثيقة قضيتها حبس كل المرهون إلى أداء كل الدين فوجب

ادامتها ولو مات من عليه الدين وتعلق الدين بتركته فقضى بعض الورثة نصبيه من الدين قال الامام لا يبعد أن يخرج انفكاك نصيبه من الرهن علي قولين بناء على أن أحد الورثة لو أقر بالدين وأنكر الباقون هل يلزم المقر أداء جميع الدين من حصته من التركة وعلى هذا البناء فالاصح الانكفاك لان الجديد لا يلزمه أداء جميع الدين مما في يده من التركه وأيضا فان تعلق الدين بالتركة إذا مات الراهن (إما) أن يكون

كتعلق الرهن أو كتعلق الارش بالجاني (إن) كان الاول فهو كما لو تعدد الراهن (وان) كان الثاني) فهو كما لو جني العبد المشترك فادى احد الشريكين نصيبه ينقطع التعلق عنه (واعلم) أن الحكم بانفكاك نصيبه إنما يظهر إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعلق الملاك ولو كان الموت مسبوقا بالمرض فيكون التعلق سابقا على ملك الورثة فان للدين أثرا بينا في الحجر على المريض فيشبه أن يكون القول في انفكاك نصيبه كما مر في الصورة السابقة (وقوله) في الكتاب باقرار الورثة قيد قد ذكره ههنا وفي الوسيط وصورة المسألة غنية عنه فان التعلق لا يختلف بين أن يكون ثبوت الدين بالبينة أو بالاقرار ولم يتعرض صاحب النهاية لهذا القيد * قال (ومهما انفك نصيب أحدهما فله أن يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك الراهن بناء على الاصح في أن حكم القسمة في مثل هذا حكم الاقرار لا حكم البيع) *

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pawned item when one owner's share is freed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4896)

إذا كان المرهون لماكين وانفك الرهن في يصيب أحدهما باداء أو ابراء وأراد الذى

انفك نصيبه القسمة نظر ان كان المرهون مما ينقسم بالاجزاء كالمكيلات والموزونات قال الشافعي رضى الله عنه كان للذى انفك نصيبه أن يقاسم المرتهن باذن شريكه وان كان مما لا ينقسم بالاجزاء كالثياب والعبيد قال اصحابنا العراقيون لا يجاب إليه ومثاله أن يرهنا عبدين مشتركين متساويا القيمة وانفك الرهن عن نصف كل عبد فاراد من انفك نصيبه أن ينفرد بعبد وينحصر الرهن في عبد فأن كان المرهون ارضا مختلفة الاجزاء كالدار وطالب من انفك نصيبه القسمة قالوا على الشريك أن

Mas'alah: Can the mortgagee refuse division of the pawned item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4897)

يساعد وفى المرتهن وجهان (أظهرهما) أن له أن يمتنع لما في القسمة من التشقيص وقلة الرغبات وهذا ما ضمنه العراقيون طرقهم وزاد آخرون منهم أصحاب القفال فقالوا تجويز القسمة حيث جوزناه مبنى على أن القسمة افراز حق فاما إذا جعلناها بيعا فهى بيع المرهون بغيره وهو فيمتنع ثم إذا جوزنا القسمة فسبيل الطالب أن يراجع الشريك فان ساعده فذاك والا رفع الامر إلى القاضى ليقسم ونقل الصيدلانى وجها أنه لا حاجة إلى اذن الشريك في المتماثلات لان قسمتها قسمة اجبار والمذهب الاول * فلو قاسم المرتهن وهو مأذون من جهة المالك أو الحاكم عند امتناع المالك جاز والا فلا وإذا منعناها فلو رضى المرتهن فالمفهوم من كلام المعظم صحتها وقال الامام لا يصح ولو رضى لان رضاه انما يؤثر في فك الرهن أما في بيع الرهن بما ليس برهن ليصير رهنا فلا وهذا اشكال قوى (وقوله) في الكتاب وله أن يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك الآخر يوافق اللفظة التى نقلناها عن الشافعي رضى الله عنه والقسمة في الحقيقة انما تجرى مع

الشريك لانه المالك لكن لما كان المرهون في يد المرتهن وكان فصل الامر معه أهون حسن القول بانه يقاسمه بذن المالك (وقوله) بناء على الاصح سيأتي في موضعه في أن حكم القسمة في مثل هذا حكم الافراز يعنى بقوله في مثل هذا المكيلات ولموزونات ونحوهما وفيه النص

الذى نقلناه وقد بين ذلك في الوسيط وكان في خاطره ههنا الا أنه أغفل ذكره ثم القول بأن الاصح فيها قول الافراز غير مساعد عليه كما سيأتي في موضعه ثم أطبقوا على تجويز القيمة ههنا وجعلوا تأثير قولنا إنها بيع في افتقارها إلى إذ المرتهن والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on division of a pledged property before any part is released?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4898)

ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شئ من المرهون فعلى التفصيل الذى بيناه ولو رهن واحد من اثنين وقضى نصيب أحدهما ثم أراد القسمة ليمتاز ما بقى فيه الرهن ففى اشتراط رضى الذى بقى رهنه ما ذكرناه والله أعلم *

Mas'alah: Does partial repayment release part of the pledge?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=155)

(وإذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من

الرهن حتى يقضى جميعه) أي الحق الذي على الراهن.

Mas'alah: What are the cases where a pledge is forfeited?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=228)

وبفوت رهن" بموت المشروط رهنه أو بإعتاقه أو كتابته أو امتناع من رهنه أو نحوها وكفوته وعدم إقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه "أو إشهاد" وهو من زيادتي "

Mas'alah: What actions terminate a pledge contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

وكتابة وتدبير وإحبال" لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن "لا بوطء وتزويج" لعدم منافاتهما له "وموت عاقد" من راهن أو مرتهن "وجنونه" وإغمائه لأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامها في الإقباض والقبض وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه "وتخمر" العصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا "وإباق" لرقيق إلحاقا له بالتخمر "

Mas'alah: How is a pledge released by the pledgee's cancellation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=272)

"وينفك" الرهن "بفسخ مرتهن" ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته

Mas'alah: How is a pledge released by discharge of the debt?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=272)

"وببراءة من الدين" بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها

Mas'alah: Does partial discharge of debt release part of the pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=272)

"لا" ببراءة من "بعضه فلا ينفك شيء" من المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين كالشهادة

Mas'alah: When does partial discharge release part of a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=272)

"إلا إن تعدد عقد أو مستحق" للدين "أو مدين أو مالك معار رهن" فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برىء من أحدهما أو رهن عبدا من اثنين

بدينيهما عليه ثم برىء من دين أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برىء أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays one of two debts, one secured by a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays one of two debts, one secured by a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة" كرهن "فأدى أحدهما ونوى دينها" أي الوثيقة فإنه يحلف فهو مصدق على المستحق القائل إنه أدى عن الدين الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه

Mas'alah: How is a pledge (rahn) released from its lien?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=473)

(ينفك بالإبرا وفشخ الرهن ... كذا إذا زال جميع الدين)

Mas'alah: How is a pledge released or dissolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=481)

[ما ينفك به الرهن] وينفك الرهن بالإبراء من جميع الدين, فإن بقي شيء منه .. لم ينفك شيء منه؛ لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين, إلا إن تعدد صاحب الدين؛ كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة, ثم برئ عن دين أحدهما, أو الصفقة وإن اتحد الدائن والمدين؛ كأن رهن نصف عبد في صفقة, وباقية في أخرى, أو من عليه الدين؛ رهن اثنان من واحد بدينه عليهما وإن اتحد وكيلهما؛ لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده كما مر, أو صاحب العارية وإن اتحد العاقد, والدين؛ كأن استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه, فينفك نصيب أحدهما بأداء قدر حصته من الدين؛ بأن قصد المؤدي الأداء عن نصيب أحدهما بعينه أو أطلق, ثم جعله عنه, بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما, أو لم يعرف حاله. وينفسخ الرهن؛ بأن فسخه الراهن والمرتهن, أو المرتهن وحده, وبزوال جميع الدين بقضاء أو حوالة أو غيرهما. والألف في قول الناظم: (لزما) للإطلاق, قوله: (بالإبرا) بالقصر للوزن.

Mas'alah: Does death or insanity of the contracting party invalidate a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولو مات العاقد أو جن أو أغمى عليه أو تخمر العصير أو أبق العبد قبل القبض لم يبطل

الرهن

Mas'alah: How is a pledge released by full or partial discharge of the debt?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ينفك) الرهن (بالإبرا) بالقصر للوزن من جميع الدين فإن بقي شيء منه فلا إلا إن تعدد رب الدين كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برىء عن دين أحدهما أو الصفقة وإن اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبد

في صفقة وباقيه في أخرى أو من عليه الدين كأن رهن اثنان من واحد بدينه عليهما وإن اتحد وكيلهما لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده كما مر أو صاحب العارية وإن اتحد العاقدان والدين كأن استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه فينفك نصيب أحدهما بأداء قدر حصته من الدين بان قصد المؤدى الأداء عن نصيب أحدهما بعينه أو أطلق ثم جعله عنه بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله (

Mas'alah: How is a pledge released by rescission of the contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وفسخ الرهن) فينفك به بأن فسخه الراهن والمرتهن أو المرتهن وحده (

Mas'alah: How is a pledge released when the entire debt is removed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

كذا إذا زال جميع الدين) بأداء أو حوالة أو غيرهما – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of the pledgor for the right of the pledgee?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الراهن لحق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of the debt and its effect on the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1167)

(قوله واذا قبض) هكذا فى النسخة وعليها حل الشارخ وفي نشخه قضى وعليها حل الشيخ الحطيب وعلى هذه النسخة فمعنى قضى أدى لان القضاء يأتى فى اللغة بمعنى الاداء ومثل الراهن والمرتهن في ذالك ورثتهما ولوتعددوا فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك شيئ من الهن كما لو وفى مورثه ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه لم بنفك شيئ من الراهن كما لو قبض مورثه وقوله بعض الحق أى ولوكان الباقى قليلا وقوله لم يخرج أى عن الرهنية وقوله أى لم ينفك تقسير مراد وقوله شيئ من الراهن أى المرهون ولو تعدد كثلاثة أعبد رهنهم فى صفقة واحدة على دين واحد لا كلا منهم مرهون بجميعه فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلمه أحدهما كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف احدهما بعد

التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of the debt and its effect on the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1167)

(قوله حتى يقضى جميعه) اى لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون كرقبة المكاتب فانه قن ما بقي عليه درهم ومثل القضاء فى ذلك الابراء والاعتياض والارث وغير ذلك فلو تقابلا أو تلف العوض قبل قبضه فى صورة الإعتياض عاد الرهن. ومحل ذلك إن اتحدت الصفقة بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن, فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك نصفه ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدى أحدهما ما عليه انفك نصيبه, ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه.

Mas'alah: What happens to a pledge upon the death or insanity of the contracting party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (ولا بموت عاقد) من راهن أو مرتهن، أي فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والإقباض وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمى عليه من ولي أو حاكم، شرح المنهج. والمعتمد أن المغمى عليه ينتظر ثلاثة أيام كما قرره شيخنا ح ف.

Mas'alah: What does it mean for a pledge to be released without sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (فانفك الرهن) أي بغير بيع، فإن انفك

Mas'alah: What are the conditions for returning a female slave to the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (بالاسترداد) وشرط استرداد الأمة أمن وطئها لكونها محرما له أو كونه ثقة وله أهل، شرح المنهج.

Mas'alah: Does partial repayment of the debt release part of the pawn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

(وإذا قضى) بمعنى أدى، الراهن (بعض الحق) أي الدين الذي تعلق به الرهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي) أي يؤدي (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب، وينفك أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له، وبالبراءة من جميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling when two people pawn an item for a debt and one is released?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

ولو رهناه بدين فبرئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item is held by two creditors and one debt is cleared?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين.

Mas'alah: What actions constitute a revocation of a pledge before possession is taken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=872)

(ويحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا [حاشية البجيرمي] أن محل اللزوم إلخ وقوله والقبض مبتدأ خبره قوله إنما يكون إلخ أشار به إلى أن قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من الثلاث. اهـ . (قوله وله) أي: للعاقد مطلقا إنابة غيره فيه أي: في القبض أو الإقباض وبعضهم خص العاقد بالمرتهن بدليل ما بعده. وعبارة م ر ويجري فيه أي: في كل من القبض والإقباض النيابة لكن لا يستنيب المرتهن في القبض راهنا. اهـ والمراد بالغير من يصح قبضه ليخرج نحو محجور السفه كما في ع

ش. (قوله امتنعت إنابته في القبض) أي: إنابة المرتهن كلا من الراهن والغير وقوله ولا إنابة رقيقه أي: ولا أن ينيب المرتهن في القبض رقيق المقبض، وإنما صح توكيله في شراء نفسه من مولاه لتشوف الشارع للعتق فلم ينظروا في ذلك إلى تنزيل العبد منزلة مولاه في ذلك. اهـ. ح ل وقوله وإنما صح إلخ أي: مع أن القياس أنه لا يصح لأن توكيل العبد توكيل لسيده فكأنه لما وكل العبد وكل سيده فصار بائعا مشتريا. (قوله لا مكاتبه) أي: الصحيح الكتابة أخذا من التعليل شوبري. (قوله ووقعت الإنابة) الأولى القبض وقوله في نوبته أو نوبة السيد، ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في نوبته ح ل. وعبارة م ر ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته. (قوله ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه) أي: له (قوله وإذنه) عطف على مضي لا على زمن بدليل قول الشارح والمراد إلخ أي: فلا بد من إذنه بالفعل، ولو قدمه كان أظهر. (قوله والمراد إلخ) قيل: لو قدم الإذن في المتن على مضي لفهم منه ما ذكره تأمل وفيه شيء. (قوله ويبرئه) أي: يبرئ الشخص الذي عنده شيء مضمون ضمان يد كالمغصوب إيداعه أي: إيداع المالك إياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل. (قوله إيداعه) أي: إيداع الشيء المضمون المفهوم من ضمان. (قوله لا ارتهانه) أي: لا ارتهان الشخص إياه فهو مضاف للمفعول أيضا وحذف الفاعل وكذا يقال في قراضه وما بعده، وهذا هو المقتضي لذكر هذه المسألة في باب الرهن فلو قدم الارتهان بأن يقول: ولا يبرئه عن ضمان يد ارتهانه بخلاف إيداعه لكان أنسب كما فعل الأصل واعلم أنه لا يضمن ضمان يد إلا أربعة المغصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد، وما عداها يضمن بالمقابل ح ف. (قوله قراضه) نعم إن تصرف في مال القراض برئ كما سيأتي في بابه لأنه تسلمه بإذن مالكه، وزالت عنه يده شرح الروض ز ي وكذا إذا تصرف فيه بعد توكيله فإنه يبرأ من ضمانه. (قوله وتزوجه) بأن كان أمة (قوله وتوكيله) أي: في بيعه

مثلا. (قوله وإبراؤه عن ضمانه) لأنه إبراء عما لم يجب ولأنه إبراء عن عين، والإبراء إنما يكون عن دين ويتصور اجتماع القراض والعارية في إعارة النقد للتزين أو لرهنه أو للضرب على طبعه وإذا تصرف فيه برئ منه ح ل وم ر. (قوله ويحصل رجوع عن الرهن) والمراد به العقد (قوله بتصرف يزيل ملكا) كنحو بيع بت أو بشرط الخيار للمشتري وكذا للبائع أو لهما م ر. وعبارة ع ش على م ر بعد قوله كبيع وظاهره أن البيع رجوع، وإن كان بشرط الخيار للبائع مع أنه غير مزيل للملك ما دام الخيار باقيا ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه لكن الأول ظاهر بناء على ما يأتي في الهبة، والرهن قبل القبض لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الهبة قبل القبض؛ لأن البيع بشرط الخيار آيل إلى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a pledge through a gift or another pledge that has been taken into possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=873)

كهبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (وبرهن كذلك) أي: مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم بها الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي، وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع، وصوبه الأذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية، وعلى الأول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن.

Mas'alah: What events do not invalidate a pledge contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=874)

وهو مناف للرهن (لا بوطء وتزويج) لعدم منافاتهما له. (وموت عاقد) من راهن أو مرتهن (وجنونه) وإغمائه؛ لأن: مصيره اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت ورثة الراهن، والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض، وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه (وتخمر) لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى؛ ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا (وإباق) لرقيق إلحاقا له بالتخمر

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge when two pledged slaves are involved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=894)

فإن كانا) أي: القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد) من القاتل. (فأتت الوثيقة وإلا) بأن لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته (نقصت) أي: الوثيقة (في الأولى وتنقل في الثانية لغرض) أي: فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل، ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فإن لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا، والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فإن كان حالا، فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال [حاشية البجيرمي] نفسه رهنا ولا يباع إذ لا فائدة في البيع؛ حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ورد بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه وبأنه قد

يرغب إلخ ثم قال: ومحل الخلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع، أما لو طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل، فالمجاب الراهن قطعا إذ لا حق للمرتهن في عينه. (قوله لأن حق المرتهن) علة لقوله فيباع وقوله في ماليته أي: قيمته وقوله لا في عينه علة لقوله لا أنه يصير إلخ، وقوله ولأنه قد يرغب فيه تعليل لكل منهما أو لمجموعهما. (قوله ولأنه قد يرغب فيه) أي: في القاتل وقوله مرتهن القاتل هلا قال مرتهنه: لأن المحل للإضمار، وانظر حكمة الإظهار، وكون الضمير ربما يتوهم عوده على مرتهن القتيل بعيد من السياق وكذا يقال في قوله الآتي: ليس كمرتهن القاتل. (قوله وحكم ثمنه ما مر) أي: من أنه رهن إن لم يزد على الواجب وإلا فقدر الواجب منه. (قوله أو نقص به) أي: نقص البعض بالبيع يعني نقص عن قيمته في الجملة مثلا إذا كانت قيمة الكل عشرين فقيمة النصف في الجملة عشرة ولو بيع النصف وحده لم يرغب فيه إلا بسبعة مثلا. (قوله وصار الزائد) أي: من الثمن الكل رهنا عند مرتهن القاتل أي: من غير إنشاء عقد يعني، وصار قدر الواجب من ثمن الكل رهنا عند مرتهن القتيل من غير إنشاء عقد. (قوله ولو اتفق الراهن إلخ) تقييد لقوله فيباع، وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لجميع ما سبق أي: حتى لما إذا زادت قيمته على الواجب؛ لأن المراد بالنقل الذي اتفقا عليه هو نقل كله فيما إذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذي هو بقدر الواجب فيما إذا زادت قيمته على الواجب. سم. (قوله على النقل) أي: لكله أو بعضه أي: أن يجعل القاتل مرهونا بدين القتيل، وحينئذ لا بد من عقد الرهن ولا يكون رهنا بمجرد الاتفاق ح ل (قوله فعل) أي: فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا على دين القتيل، وإلا فجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح. ح ل. (قوله فنقل الشيخان إلخ) معتمد ولا نظر لتوقع الزيادة؛ لأن الأصل عدمها. اهـ. م ر، وقوله طلب البيع أي: بيع القاتل وقوله ثم قالا إلخ ضعيف، ويجاب عن مقتضى التوجيه المذكور بأن مرتهن القاتل لم يثبت له حق بفرض

عدم الزيادة حتى يراعى بخلاف مرتهن القتيل نظير ما يأتي من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة، والغريم بيعها رجاء الزيادة يجاب الوارث. ح ل. (قوله أنه ليس لمرتهن القاتل إلخ) بل ينقل كما قاله م ر ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي أشار إليه الرافعي؛ لأن الأصل عدمه كما ذكروه هناك نعم إن وجد الراغب بالفعل أجيب مرتهن القاتل (قوله عند شخص فأكثر) فهي مطلقة عن التقييد بشخص كما يأتي؛ فيكون قوله عند شخص راجعا للثانية فقط كما نبه عليه بعد ويدل عليه إعادة الباء في قوله أو بدينين، وبهذا يجاب عن توقف الشوبري الآتي. (قوله فاتت الوثيقة) هلا قال: فات الرهنان كسابقه وانظر حكمة المخالفة ولعلها للتفنن أو للاختصار في قوله وإلا نقصت. (قوله بل وجب مال متعلق برقبته) أي: فائدة في تعلق المال برقبته لعل الأولى أن يقول: فإن وجد سبب مال كما قال أولا. (قوله بأن يباع) هذا بيان لمعنى النقل. (قوله ويصير ثمنه رهنا) أي: من غير إنشاء عقد كما قاله ز ي. (قوله فلو كان أحد الدينين) تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع قوله فإن كان حالا فالفائدة إلخ وما قبله توطئة له، وقوله وإن اتفق الدينان إلخ تفريع على قوله وإن لم يكن في نقلها غرض، والمراد فلو كان أحد الدينين حالا إلخ أي: أو اتفقا حلولا أو تأجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله، وإن اتفق الدينان إلخ وفي شرح م ر، ومن اتفاقهما في القدر ما لو اختلفا جنسا وتساويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه ولم ينقص عنه.

Mas'alah: How is a pledge released from the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=895)

(وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الراهن؛ لأن: الحق له وهو جائز من جهته.

(وببراءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شيء) من المرهون [حاشية البجيرمي] قوله أو مؤجلا فقد توثق) والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول، وأما قوله ويطالب إلخ فليس بيانا للفائدة؛ لأن له المطالبة ولو قبل النقل. (قوله وإن اتفق الدينان) هذا تصوير لانتفاء الغرض ولعدم النقل. (قوله لم تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذي هو دين القاتل ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالضمان إلى الآخر حتى يحصل له التوثق فيهما أجيب لأنه له غرض. سلطان. (قوله لعدم الفائدة) فيه نظر؛ لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل؛ ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة، ومن ثم قال الشيخ عميرة: ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب، وارتضاه طب شوبري أي: فيقيد قول الشارح، وقيمة القتيل أكثر بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه. اهـ. (قوله وإن كانت قيمة القاتل) هو من حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالا إلخ الذي هو تفريع على منطوق المتن؛ لأن هذا المعطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفريع على المنطوق تأمل. (قوله نقل منه) أي: من ثمنه بأن يباع ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل. ع ش قال سم: ظاهره، وإن كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه. انتهى. (قوله مع الإطلاق عن التقييد) أي: مع عموم الإطلاق أي: العموم الذي يفهم منه، وهو قوله عند شخص فأكثر وإلا فالإطلاق ليس لفظا حتى يكون من زيادته. واعلم أن الأولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة، وذلك عند القصاص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد، وأن الأصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الإطلاق أو التقييد، وإنما ذكر حالة النقص، وقيدها بكون الدين عند شخص، وعبارته فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت. اهـ، فقول الشارح في النقص حال من

الأولى، أي: وأما الإطلاق عن التقييد في الأولى في حالة الفوات فليس من زيادته؛ لأن الأصل لم يذكر حالة الفوات كما علمت فضلا عن إطلاقها أو تقييدها. اهـ. (قوله عن التقييد في الأولى) انظر هل يعكر على دعواه الإطلاق في الأولى قولهم إن القيد إذا تأخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وحينئذ فلا إطلاق شوبري، ويجاب بأنه لا يعكر لأن محله عند عدم قرينة التخصيص، والقرينة هنا إعادة الباء في المعطوف فهي قرينة على كون القيد خاصا به ولا يرجع للمعطوف عليه. (قوله في النقص) أي: لا في الفوات عناني أي: لأن الأولى لها شقان الفوات والنقص. ح ل وقوله في النقص، أي: في حالة النقص، أي: نقص الوثيقة في قوله، وإلا نقصت وهو بدل من الأولى وهو على نية تكرار العامل، فلا يلزم تعلق حر في جر بمعنى واحد بعامل واحد أو متعلق بمحذوف أي: الكائنة في النقص. (قوله وينفك بفسخ مرتهن) ما لم يكن الدين على ميت، وقلنا بأن التركة رهن بالدين وهو الأصح فلا ينفك بفسخ المرتهن الذي هو رب الدين؛ لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها. اهـ. ح ل ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن فلو تلفت أو تقايلا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا. (قوله ولو بدون الراهن) أي: ولو بدون فسخ الراهن ع ش (قوله لأن الحق له وهو جائز من جهته) بخلاف الراهن لا ينفك بفسخه للزومه من جهته. ح ل (قوله بأداء) أي: من الراهن أو من غيره عنه وقوله أو إبراء أي: من المرتهن فقط (قوله أو حوالة) أي: من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن. ز ي (قوله أو غيرها) كإرث أو اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الراهن كما عاد الدين. سم. (قوله لا ببراءة من بعضه) فلو مات الراهن عن ورثته فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث؛ ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة بأن دفع ما يخصه من الدين فإنه ينفك؛ لأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق

Mas'alah: When does partial release of a pledge occur due to multiple contracts or creditors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=896)

كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولأنه وثيقة بجميع أجزاء الدين كالشهادة (إلا أن تعدد عقد أو مستحق) للدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالسقط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه، ثم برئ من أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما، ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق، ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق، ومالك المعار من زيادتي.

Mas'alah: What happens when the debt matures and the pledgor refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1442)

وعبارة أصله مع شرح م ر فإذا حل الدين أو كان حالا وأمهله المرتهن فإن طالبه رب الدين وامتنع من أداء الدين روجع المالك للبيع؛ لأنه قد يفدي ملكه ويباع إن لم يقض بضم أوله أي الدين من جهة الراهن أو المالك أو غيرهما كمتبرع أي يبيعه الحاكم وإن لم يأذن له المالك ولو أيسر الراهن كما يطالب ضامن الذمة وإن أيسر الأصل وإن قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الراهن إن قضى بإذنه وإلا فلا رجوع له كما لو أدى دين غيره في غير ذلك لا يقال الرهن بالإذن كالضمان به فيرجع وإن قضى بغير الإذن أيضا؛ لأنا نقول محل ذلك إذا قضى من ثمن المرهون كما مر أما من غيره كما

هنا فلا وحاصله قصر الرجوع فيهما على محل الضمان وهو هنا رقبة المرهون وثم ذمة الضامن فإن أنكر الراهن الإذن فشهد به المرتهن للمعير قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الإذن؛ لأن الأصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره بإذنه صح ورجع عليه إن بيع بما بيع به أو بغير؛ إذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كنظيره في الضمان فيهما انتهت

Mas'alah: What is the ruling on paying a ransom to make a pledged item secure for two debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1446)

[حاشية الجمل] الثاني؛ لأنه إنما أدى على ظن الصحة وأنه يصير مرهونا بالدينين ولا سيما إذا شرط ذلك عند الدفع للمجني عليه اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a pledge and its rescission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1446)

(قوله: إذا لم يعرض مانع) أي قبل وجود القبض بعد الإذن أو الإقباض وقوله أو أقبض أي شرع في الإقباض وقوله فجن إلخ أي الراهن أي قبل القبض من المرتهن (قوله: واللزوم) إنما هو في حق الراهن أما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه بحال، وقد يتصور فسخ الراهن للرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطا في بيع ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا كما قاله الرافعي في باب الخيار

اهـ. شرح م ر واللزوم مبتدأ خبره قوله إنما هو إلخ أو منصوب معطوف على اسم إن أي ومعلوم أن اللزوم إلخ أو مجرور عطفا على اسم الإشارة أي ومعلوم أن محل اللزوم إلخ وقوله والقبض إلخ مبتدأ خبره قوله: إنما يكون إلخ أشار به إلى أن قول المتن ممن يصح عقده متعلق بكل من الثلاث (قوله: للعاقد) أي من راهن أو مرتهن (قوله: لا إنابة مقبض) مصدر مضاف لمفعوله أي لا أن ينيب المرتهن المقبض سواء كان الراهن أو نائبه في الإقباض قيل إنه كان الأولى للشيخ التعميم جريا على قوله إنابة غيره بأن يقول لا إنابة مقبض وعكسه ورد بأن ملاحظة الشيخ هي الأولى.

Mas'alah: What follows from the binding nature of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

(فصل) فيما يترتب على لزوم الرهن [حاشية الجمل] يكون الراهن على العكس مع أن المرتهن يجبر على الدفع إليه شرعا اهـ. شرح م ر (قوله وإلا فيسترد) أي وقت الانتفاع وأفهم التقييد بوقت الانتفاع أن ما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وإن غيره يرده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن فإن يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافعه بل يكتسب في يده للمشتري بأن ملك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الراهن اهـ. شرح م ر (قوله: وله أهل) أي حليلة وهل مثل ذلك محرمة أخذا مما يأتي بعد اهـ. ح ل. وعبارة م ر في شرحه أو ثقة عنده نحو حليلة يؤمن معها منه عليها اهـ فالمراد حينئذ بالأهل من يمنع الخلوة وإن لم يكن زوجة (قوله: ويشهد) قال الشيخان شاهدين

قال في المطلب أو رجلا وامرأتين؛ لأنه في المال قال في شرح الروض وقياسه الاكتفاء بواحد مع اليمين. اهـ. والمعتمد أنه يكفي الإشهاد مرة إلا أن يكون بارز العدالة فلا إشهاد مطلقا م ر ثم قال بعد ذلك إن المرتهن طلب الإشهاد كل مرة إلا أن يكون الراهن ظاهر العدالة فلا إشهاد عليه ولا مرة اهـ سم (قوله: ويشهد) أي لئلا يجحد الرهن وقوله إن اتهمه أي أنه أخذه للانتفاع. اهـ. شرح م ر (قوله: شاهدين) أي أو رجلا وامرأتين كما في المطلب؛ لأنه في المال وقياسه الاكتفاء بواحد ليحلف معه وإن وثق به لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه. اهـ. شرح م ر (قوله: في كل استرداده) لكن وجوبا في المرة الأولى وجوازا في غيرها من المرات ومعنى الوجوب أن له الامتناع من تسليمه حتى يشهد ومعنى الجواز أنه ليس له الامتناع من تسليمه بل إن صادف شهودا عند التسليم سلم وأشهد وإلا سلمه قهرا عليه اهـ. حلبي بالمعنى (قوله: إن اتهمه) نعم إن كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وإن أشهد؛ لأنه ربما تحيل في إتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر اهـ. ق ل على الجلال (قوله وله بإذن مرتهن ما منعناه) من جملة ذلك الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسخا للأول إن كان الرهن من غيره فإن كان منه فلا بد من الفسخ قبل ذلك على ما تقدم اهـ. ح ل ومتى تصرف بإعتاق أو نحوه وادعى الإذن وأنكره المرتهن صدق المرتهن بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن فإن نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف بإذن فإن لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق أو الإيلاد حلف العتيق والمستولدة؛ لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما بخلافه في نكول المفلس أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء؛ لأنهم يثبتون الحق للمفلس أولا. اهـ. شرح م ر (قوله: وبطل الرهن) أي بالولادة لا بمجرد الإحبال؛ لأن الحبل غير محقق وحينئذ لا يشكل امتناع وطء من حبلت مرة ثانية بغير؛ إذن المرتهن فيقال كيف يتوقف الوطء على الإذن مع بطلان الرهن؛ لأن هذا الإشكال لا يأتي إلا إذا قلنا ببطلان الرهن بمجرد الإحبال تأمل اهـ. ح ل (قوله: وبطل الرهن) أي بذلك وإن رد

الراهن الإذن على الأوجه كما أن الإباحة لا ترد بالرد بخلاف الوكالة؛ لأنها عقد اهـ. فتح الجواد اهـ. شوبري (قوله: لا بيعه بشرط تعجيل إلخ) وأفهم قوله بشرط أنه لا بد من لفظ الشرط أي أو ما يؤدي معناه كعلى أن تعجل فلا أثر لنيته ولا لنحو أذنت لك في بيعه لتعجيل أي إلا إن نوى به الشرط على الأوجه اهـ. فتح الجواد اهـ. شوبري (قوله: ووجهوا فساد الشرط إلخ) وجه التبري أن قضية هذه العلة أنه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله في الإبانة بأنه كما لو شرط أن يرهن عنده عينا أخرى وهي علة صحيحة قاله شيخنا في شرحه. اهـ. شوبري (قوله: قبل تصرف واهن) وكذا معه لبقاء حقه اهـ. فتح الجواد. اهـ. شوبري (قوله: وبوطء بلا إحبال) معطوف على قوله بهبة أي وله الرجوع بعد تصرفه بوطء بلا إحبال ولعل معنى الرجوع أن له أن يمتنع من الإذن في الوطء مرة أخرى؛ لأنه يتوقف على الإذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فليتأمل]

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge by the pledgee's rescission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1467)

وينفك) الرهن (بفسخ مرتهن) ولو بدون الراهن؛ لأن الحق له، وهو جائز من جهته (

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge due to full discharge of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1467)

وببراءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شيء) من المرهون [حاشية الجمل] مائة وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين ففي النقل فائدة، وهي التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر. ثم رأيت شيخنا البرلسي في هامش المحلي قال أقول: وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف، قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا لنقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب فتأمل. ثم عرضت جميع ما بحثته على شيخنا الطبلاوي فوافق عليه وقال ينقل حيث كان غرض كأن تزيد قيمة القاتل على الدين المرهون به اهـ. سم (قوله لعدم الفائدة) فيه نظر؛ لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما، وهذه فائدة أي فائدة، ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه طب اهـ. شوبري أي فيقيد قول الشارح، وقيمة القتيل أكثر بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه (قوله: وإن كانت قيمة القاتل إلخ) هذا من حيث اللفظ معطوف على قوله وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل إلخ ومن حيث المعنى معطوف على قوله فلو كان أحد الدينين حالا إلخ الذي هو تفريع على منطوق المتن؛ لأن هذا المعطوف فيه فائدة أيضا فهو من التفريع على المنطوق تأمل. (قوله نقل منه) أي من ثمنه بأن يباع ويجعل من ثمنه قدر قيمة القتيل اهـ. ع ش (قوله نقل منه قدر قيمة القتيل) ظاهره، وإن كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين المرهون هو عليه اهـ. سم (قوله مع الإطلاق عن التقييد إلخ) اعلم أن الأولى لها حالتان: حالة فوات الوثيقة، وذلك عند القصاص وحالة نقصها، وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند

شخص واحد، وإن الأصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الإطلاق أو التقييد، وإنما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص، وعبارته فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين، وفي نقل الوثيقة غرض نقلت اهـ. فقول الشارح في النقص حال من الأولى أي، وأما الإطلاق عن التقييد في الأولى في حالة الفوات فليس من زيادته؛ لأن الأصل لم يذكر حالة الفوات كما علمت فضلا عن إطلاقها أو تقييدها اهـ. (قوله عن التقييد في الأولى إلخ) انظر هل يعكر على دعواه الإطلاق في الأولى قولهم إن القيد إذا تأخر كما هنا رجع لجميع المعطوفات وحينئذ فلا إطلاق اهـ. شوبري ويجاب بأنه لا يعكر؛ لأن محله عند عدم قرينة التخصيص والقرينة هنا إعادة الباء في المعطوف فهي قرينة على كون القيد خاصا به ولا يرجع للمعطوف عليه

كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولأنه وثيقة بجميع أجزاء الدين كالشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge when there are multiple contracts or claimants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1468)

إلا إن تعدد عقد أو مستحق) للدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف

العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي. (

Mas'alah: What is the section on the attachment of debt to the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

[فصل في تعلق الدين بالتركة] (فصل في تعلق الدين بالتركة) أي وما يتبع ذلك من قوله وللوارث إمساكها بالأقل إلخ ومن قوله، ولو تصرف ولا دين إلخ ع ش على منهج م ر، وهذا شروع في الرهن الشرعي فناسب ذكره هنا، وقوله بالتركة أي ولو كانت دينا أو منفعة، وإن كان الرهن الجعلي لا يصح بهما

Mas'alah: How does a debt attach to the estate when there is a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

(قوله تعلق بتركته) أي، وإن كان بذلك الدين رهن فإن المرتهن يتعلق بالتركة زيادة على المرهون اهـ. م ر اهـ. سم أي فيتعلق بالرهن تعلقا خاصا وبالتركة تعلقا عاما، وفائدة الثاني أن الرهن إذا لم يف به يزاحم بما بقي له قاله العراقي في النكت ما نقل عن سم نقل بتصرف ونص عبارته قوله تعلق بتركته كمرهون أي، وإن كانت مرهونة فيجتمع عليها تعلقان حتى إذا زال تعلق الرهن بقي التعلق الآخر الحاصل بالموت كما قاله طب – رحمه الله تعالى – وبه أفتى شيخنا م ر فيجتمع عليها تعلقان خاص وعام حتى لو انفك المرهون من كلها أو بعضها عن جهة الرهن الجعلي استمر التعلق الشرعي فليس

للوارث التصرف فيها بغير إذن أرباب الديون الأخر فلو فك أصحاب الديون رهنية التركة لم ينفك ويفارق الرهن الجعلي حيث ينفك بفك المرتهن بأن هذا لمصلحة الميت اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate for the benefit of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

(قوله أيضا تعلق بتركته) أي مراعاة لمصلحة الميت ثم إذا وفت التركة بالدين فلا تكون نفسه مرتهنة به قاله الماوردي مستدلا بموته – صلى الله عليه وسلم – ودرعه مرهونة. اهـ. سم

Mas'alah: How is the attachment of debt to the estate similar to a conventional pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1473)

(قوله كمرهون) أي كتعلق الدين بالمرهون رهنا جعليا فالوارث بمنزلة الراهن وصاحب الدين بمنزلة المرتهن، وإن كانت تحت يد الوارث اهـ. فيخالف الشرعي الجعلي في هذا الحكم، وهو أن الرهن فيه تحت يد الراهن ويخالفه أيضا في أنه لا ينفك بفسخ المرتهن الذي هو صاحب الدين كما تقدم عن شرح م ر في قوله وينفك بفسخ مرتهن ويخالفه أيضا فيما لو كانت التركة أقل من الدين حيث لا يجب على

وإن انتقلت إلى الوارث مع وجود الدين كما يأتي؛ لأن ذلك أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير إعتاقه وإيلاده إن كان موسرا كالمرهون سواء أعلم الوارث الدين أم لا؛ لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع، والفرق أن الرهن الوضعي أقوى من الشرعي.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'even if it transfers to the heir'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله: وإن انتقلت إلى الوارث) الواو للحال (قوله كما يأتي) أي في قول المتن، ولا يمنع تعلق الدين بها إرثا

Mas'alah: Why is the attachment of debt to the estate like a pledge considered more precautionary?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله: لأن ذلك) أي كون التعلق كتعلق المرهون أحوط إلخ، وإنما كان أحوط وأقرب لما ذكر؛ لأنه على هذا يمتنع تصرف الوارث فيها جزما بخلاف ما لو قلنا بالضعيف، وهو أن تعلقه بها كتعلق دين الجناية بالجاني فإنه يأتي فيه الخلاف في بيع الجاني فعلى القول بجوازه يصح للوارث التصرف في التركة قبل وفاء الدين وحينئذ لا يحرص على

وفائه فتبقى ذمة الميت مرهونة ومشغولة اهـ. من شرح الرملي بنوع تصرف

Mas'alah: What is the ruling on the similarity of the estate to a pledged item regarding the heir's disposition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله كالمرهون) راجع لكل من الثلاثة قبله أي قوله ويستوي إلخ، وقوله فلا ينفذ إلخ وقوله غير إعتاقه إلخ، وقوله سواء أعلم الوارث إلخ راجع أيضا لكل من الثلاثة، وقوله نعم إلخ هذا الاستدراك لا محل له؛ لأن الرهن الجعلي ينفك فيه بعض المرهون بأداء الدين إذا تعدد الراهن فالشرعي والجعلي على حد سواء في هذا الحكم، وقوله بخلاف ما لو رهن المورث إلخ رهنا جعليا، وقوله فلا ينفك شيء منها أي عن الجعلي، وذلك؛ لأن الراهن واحد، وهو المورث

Mas'alah: What is the ruling on a disposition that forfeits rights attached to debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله: لأن ما تعلق) أي التصرف الذي تعلق بالحقوق أي الديون وتعلقه بها على وجه التفويت لها لو صح

Mas'alah: What is the ruling on the release of part of a pledge upon partial payment of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجميع) أي كما في المورث؛ ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ أنه لو مات المرتهن عن ابنين فوفى الراهن لأحدهما نصف الدين لم ينفك نصيبه، وهو ما ذكره السبكي وأطال في الرد على ابن الرفعة حيث بحث أنه ينفك اهـ. شرح الروض اهـ. سم.

Mas'alah: Does a pledge prevent inheritance of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1474)

(قوله: ولا يمنع إرثا) أي فيملكها الوارث قال حج وقضية كونها ملكه إجباره على وضع يده عليها، وإن لم تف بالدين ليوفي ما يثبت منه؛ لأنه خليفة مورثه؛ ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فإن امتنع ناب عنه الحاكم اهـ. ع ش على م ر ومحل هذا في دين الأجنبي أما دين الوارث فالصواب أنه يسقط منه ما يلزمه أداؤه منه لو كان

إذ ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرش، وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الإرث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] لا يمنع

ذلك.

Mas'alah: How is the attachment of debt to the estate analogous to a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1475)

(قوله إذ ليس في الإرث) أي في تعلق الدين بالموروث، وقوله أكثر أي مانع أكثر، وقوله من تعلق الدين بالموروث أي بالتركة، وقوله تعلق إلخ مفعول مطلق والمعنى على التشبيه، والحاصل أنه يقيس تعلق الدين بالتركة، وهو الرهن الشرعي على تعلق الدين بها في الرهن الجعلي أو في الجناية في عدم منع الملك للوارث أي فإذا كان بعض التركة مرهونا أو جانيا ففي هاتين الصورتين يتعلق بذلك البعض الدين، وهذا التعلق لا يمنع ملك الوارث لها فكذلك تعلق الديون بها من غير جناية، ولا رهن جعلي لا يمنع ملك الوارث لها تأمل. هذا، ولو جعل المقيس عليه تعلق الدين بالمرهون وبالعبد الجاني من غير إرث لكان أوضح وحينئذ كأن يحذف لفظة الموروث ويقول أكثر من تعلق الدين بالمرهون والعبد الجاني تأمل. وعبارة م ر؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن بالمرهون والمجني عليه بالجناية اهـ.

Mas'alah: Does a debt transfer to the heir with its original attributes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1475)

(فرع) ينتقل الدين للوارث بصفته كالرهن لكن لا يلزم الراهن الرضا بوضع الرهن تحت

يد الوارث؛ لأن رضاه بيد المورث لا يلزم منه رضاه بيد الوارث اهـ. سم

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=748)

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وإعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكتابة، وكذا تدبيره في الأظهر) بناء على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة، وعلى مقابله أنه وصية لا يحصل الرجوع به. (وبإحبالها لا الوطء) من غير إحبال (والتزويج) إذ لا تعلق له بمورد الرهن، بل رهن المزوجة ابتداء جائز.)

Mas'alah: Does the death or insanity of a party invalidate a pledge before possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=748)

ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أي قبل القبض في الثلاث أيضا (لم يبطل الرهن في الأصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلأنه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة. وأجاب الآخر بأن مصيره إلى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار، وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض، ويفعلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له، وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية، والنافي للبطلان يقول [حاشية قليوبي] لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن وحده أو مع الإجارة حصل القبض عنهما لأن قبض الإجارة لا يتوقف على إذن وكالإذن قصد الولي كونه قابضا أو مقبضا في رهن

مال موليه عنده، وعكسه وإن رشد قبل القبض ولو اختلفا في الإذن أو مضى زمن القبض صدق الراهن. قوله: (ولا يبرئه ارتهانه) ولا إعارته ولا تزويجه خلافا للأئمة الثلاثة ولا إقراضه ولا إجارته ولا توكيله في نحو بيع أو هبة نعم يبرأ بالتصرف في القراض ونحوه وللمستعير أن ينتفع بالمعار الذي ارتهنه حتى يرجع المعير وللمرتهن الضامن فيما ذكر أن يجبر الراهن على قبضه ثم عوده إليه لأجل براءته، فإن أبى أجبره الحاكم أو ناب عنه أو قال للمرتهن: أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك عنه وليس للراهن إجبار المرتهن على رده وعوده إليه إذ لا غرض للراهن في براءة ذمة المرتهن. قوله: (عن الغصب) ومثله كل عين مضمونة ويستمر ضمان الغصب عليه بأقصى القيم كما قاله سم عن شيخنا الرملي. وقال الطبلاوي بقيمة يوم التلف. قوله: (بتصرف إلخ) إذ القاعدة هنا أن كل تصرف يمنع الرهن ابتداء إذا طرأ قبل القبض أبطله وما لا فلا إلا الرهن والهبة بلا قبض. قوله: (كهبة مقبوضة) قيد القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم له فهما رجوع ولو بلا قبض، وتقييد الشيخين في القبض لكونهما مثالين لما يزيل الملك حقيقة أو حكما وشمل الرهن ما لو كان على المرتهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول. قوله: (وبرهن) هو عطف على بتصرف فهو نوع آخر. قوله: (وكتابة) ولو فاسدة على الأظهر. قوله: (بناء إلخ) أفاد أن تعليق العتق بالصفة مبطل قطعا ومحله في تعليق يمنع ابتداء كما علم من الضابط السابق. قوله: (وبإحبالها) من الراهن أو ابنه أو أبيه. قوله: (والتزويج) لعبد أو أمة ليس رجوعا ومثله الإجارة وإن نقصت بها القيمة خلافا للفارقي. قوله: (قبل القبض) أي قبل تمامه فيدخل ما لو حصل الموت ونحوه في أثناء القبض فإنه لا يبطل في الأصح ومقتضى قيام الوارث مقام المورث جواز إقباضه للمرتهن، وإن كان على الميت دين ويقدم به على الغرماء وخالف البلقيني في ذلك. قوله: (أما بطلانه) هو مقابل الأصح وقدمه لقصر الكلام عليه كالذي بعده، ولم يذكر كونه قولا أو غير مما سيأتي وعلى هذا لو قبض حال تخمره لم يعتد به، فلا بد من

قبضه بعد التخلل، وفي شرح شيخنا كابن حجر إن ذلك جار على القول الصحيح أيضا وفيه نظر فراجعه. قوله: (برعاية المصلحة له) أي من الفسخ والإجارة إن لم يكن رهن تبرع وإلا فلا بد من ضرورة أو غبطة ظاهرة كما [حاشية عميرة] وجه ذلك أنه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب إليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا للمشقة وكونه في يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك. قول المتن: (ولا يبرئه إلخ) وذلك لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن في المرهون، فإنه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فأولى أن لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان. قول المتن: (في الأصح) يرجع إلى قوله ويبرئه. قوله: (تعليق عتق إلخ) قال السبكي: وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى، والظاهر أن التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن في الابتداء. [مات العاقد الراهن أو المرتهن قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد] قوله: (والنافي للبطلان إلخ) استند أيضا إلى أن الدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء. وقول الشارح

Mas'alah: What happens if the pledge is released before the manumission is executed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

وإن لم ينفذ فانفك) الرهن بإبراء أو غيره (لم ينفذه

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is released without sale and istilad is then executed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

فإن لم ينفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد. (في الأصح) والفرق بينه وبين الإعتاق أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال، فإذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال حق الغير ثبت حكمه. (

Mas'alah: What is the meaning of 'lam yuqli' in the context of debt repayment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=751)

قول المتن: (لم يقلع) أي لاحتمال وفاء الدين من غير الأرض. قوله: (ويسترد للخدمة) يريد أنا لا نعين عليه الاستعمال في تلك الحرفة.

Mas'alah: Can the pledgor discharge the pledgee's claim against the offender?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=759)

(ولا) يصح له (إبراء المرتهن الجاني) لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة في الأصح

Mas'alah: What invalidates a pledge contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

بطل) الرهن

Mas'alah: How is a pledge dissolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

)

Mas'alah: How is a pledge dissolved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو إبراء أو حوالة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of a debt secured by a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

(فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن) أي المرهون لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on the release of a share when one of two pledgors is discharged?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

(ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين، ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor with two debts, one secured by a pledge, pays one thousand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=765)

ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه) على المستحق القائل: إنه أدى عن الألف الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء) منهما أو عنهما (وقيل: يقسط) عليها. [حاشية قليوبي] كان جانيا إلخ) أي ينزل ذلك منزلة ما لو علم أنه كان جانيا في الابتداء فتأمل. قوله: (وفي الروضة إلخ) فيه اعتراض على المصنف في التعبير بالأصح. قوله: (تصديق المرتهن) أي إن لم يتفقا على وقت أحدهما، وإلا فكالرجعة، فقوله في الوقت الذي يدعيه أي في الواقع. قوله: (ويبقى إلخ) قال شيخنا وهذا مخالف للرجعة من اعتبار المعنى السابق فيها، وفيه نظر فراجعه وحيث صدق المرتهن وحلف، وأخذ المبيع من المشتري فهل يلزم الراهن له بدله إذا بيع أو هل تسليمه له إذا انفك بلا بيع حرره. قوله: (ألفان إلخ) وإن اختلفا في الأجل أو قدره أو الصحة أو غير ذلك. قوله: (فأدى ألفا) ولو من غير جنس الدين، ووارثه مثله ولا عبرة بظن الآخذ أنه هدية مثلا، ومن ذلك ما لو تزوج امرأة وعلق عليه أنه متى تزوج عليها مثلا وأبرأته من كذا من صداقها، فهي طالق فإذا دفع إليها مالا وقصده عن صداقها برئ منه، ولا يحنث بعد ذلك بزواجه وقيده شيخنا الرملي بما إذا كان المدفوع من جنس الصداق، ولم يوافق عليه شيخنا الزيادي. قوله: (صدق إلخ) فإن كان من غير الجنس ولم يرض به رده وأخذ مثل دينه. قوله: (جعل إلخ) وإذا عين لأحدهما وكان به رهن مثلا، انفك من وقت الدفع أو اللفظ وقيل من التعيين، فعلم أن الخيرة للدافع انتهاء، وكذا ابتداء إلا في المكاتب مع سيده، بأن كان عليه دين لسيده وأحاله بمال، وقال خذه عن النجوم وقال السيد: بل عن الدين فالمجاب السيد؛ لأن دين الكتابة معرض للسقوط، ولم يجب في الانتهاء لتقصيره. قوله: (وقيل يقسط) وحمل على ما إذا تعذر معرفة كونه عن أحدهما، وهل يقسط بالمناصفة أو بالتوزيع، وذكر الشيخان فيما إذا جعله عنهما أو أطلق أنه يقسط عليهما بالسوية فقياسه هنا كذلك، لكن فيه نظر إذا

اختلف فيه قدر الدينين خصوصا إن كان الأقل دون قدر النصف فتأمل. تنبيه: ذكر بعضهم هنا مسائل مستثناة لم يقل بها شيخنا فأعرضت عن ذكرها. [حاشية عميرة] إقراري به عن حقيقة هذا صورة المسألة. قوله: (والثاني إلخ) كان وجه جريان هذا هنا دون ما سلف إسناد الجناية إلى وقت خال عن حق المرتهن، ثم محل الخلاف إذا عين المجني عليه، وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن في العتق لا يحتاج إلى تصديق العبد. وقول المتن قبل القبض أي سواء قال: قبل الرهن أم لا. قوله: (قولين) هما في الأولى المعروفان بقولي الغرم للحيلولة، وفي الثانية المعروفان بما يضمنه السيد في جناية الرقيق، ورجح في المرهون طريقة القطع تشبيها بأم الولد لامتناع البيع فيهما. قول المتن: (عما شاء) وقيل يقسط وجه الأول، إن التعيين إليه ولم يوجد، ووجه الثاني عدم أولوية أحدهما على الآخر. قال الإسنوي: والإبراء كالأداء فيما تقدم اهـ. وقضيته صحة الإبراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر. فرع: إذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية؟ أو باعتبار قدر الدينين؟ ذهب الإمام إلى الثاني. وصاحب البيان إلى الأول. فرع: لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر، وإن كان بأحد الدينين ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item from a deceased person's estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (والمرهون) أي لا بموته بأن رهنه في حال حياته وإن لم يحصل فيه قبض.

Mas'alah: Does a pledge become invalid if the pledgor becomes insane?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1549)

فأما إذا رهن ثم جن، فالمذهب أن الرهن لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being invalidated by insanity, unconsciousness, or death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1549)

وحكى عن أبي إسحاق: أنه يبطل بالجنون، والاغماء، والموت.

Mas'alah: Did Abu Ishaq retract his view on the invalidation of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1549)

وحكى الماسرجسي: أن أبا إسحق رجع (عن ذلك) (1) .

Mas'alah: Does a pledge dissolve upon the death of the pledgor or pledgee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1549)

= فمن أصحابنا: من جعل ما قال في التفليس قولا آخر، إن الرهن ينفسخ بموت الراهن، ونقل جوابه فيه إلى المرتهن، وجوابه في المرتهن إليه. وجعلهما على قولين: أحدهما: ينفسخ بموتهما، لأنه عقد لا يلزم بمال، فانفسخ بموت العاقد، كالوكالة والشركة. والثاني: لا ينفسخ، لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع في

مدة الخيار. ومنهم من قال: يبطل بموت الراهن، ولا يبطل بموت المرتهن، لأن بموت الراهن يحل الدين ويتعلق بالتركة، فلا حاجة إلى بقاء الرهن، وبموت المرتهن لا يحل الدين، فالحاجة باقية إلى بقاء الرهن. ومنهم من قال: لا يبطل بموت واحد منهما قولا واحدا، لأنه إذا لم يبطل بموت المرتهن على ما نص عليه والعقد غير لازم في حقه بحال، فلأن لا يبطل بموت الراهن، والعقد لازم له بعد القبض أولى، وما قال في التفليس، لا حجة فيه، لأنه لم يرد أن الرهن ينفسخ، وإنما أراد أنه إذا مات الراهن، لم يكن للمرتهن قبض الرهن من غير إذن الورثة. المهذب 12: 205 – 206. (1) (عن ذلك) : في أ، جـ وساقطة في ب.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee dies and the judge wants to hand over the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1595)

فإن مات العدل، لم يجز للحاكم أن يدفع الرهن إلى المرتهن) (3) . وقال أبو حنيفة: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed slave pawned by two owners and partial repayment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

فإن استعار رجل من رجلين عبدا، فرهنه عند رجل على مائة بإذنه، ثم قضى خمسين على أن (تخرج) (4) حصة أحدهما من الرهن، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on partial release of a pawn from two owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

أحدهما: أنه لا يخرج شيء منه من الرهن (5) .

Mas'alah: What is the second opinion on partial release and the option for the pawnbroker?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

والثاني: أنه يخرج نصفه (6) ، فعلى هذا: (إن) (7) لم يكن المرتهن قد علم أن العبد لسيدين، وكان الرهن مشروطا في بيع، فهل يثبت له الخيار؟

Mas'alah: What are the two opinions on the pawnbroker's option when the pawn is jointly owned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

قال أبو العباس: فيه وجهان: (1) لأن العارية مضمونة بالقيمة. (2) (لم يغرم) : في أ، ج وفي ب: لم يقدم، وهذا تصحيف من النساخ. (3) (به) : ساقطة من ب، وموجودة في أ، ج. (4) (تخرج) : في ب، ج وفي أ: يخرج. (5) لأنه رهنه بجميع الدين في صفقة، فلا ينفك بعضه دون بعض. (6) لأنه لم يأذن كل واحد منهما إلا في رهن نصيبه بخمسين، فلا يصير رهنا بأكثر منه. (7) (إن) : غير واضحة في أ، وفي ب: أن وفي ج:

إذا.

أحدهما: أنه لا خيار له. والثاني: له الخيار.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes two debts, one secured by a pledge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=807)

(فرع) من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل، فأدي ألفا وقال أديته عن ألف الرهن: صدق بيمينه، لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته. ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه، وإن ظنه الدائن هدية، ـــــــــ الإجارة الفاسدة (قوله: لا تقرض مالها إلا لأجل الخ) أي فهو في مقابلة الرهن واللبس (قوله: فجعل ذلك) أي قرض النسوة مالهن. (وقوله: عوضا فاسدا) أي لعدم الصيغة، ولأن ما ذكر لا يصح أن يكون عوضا. (وقوله: في مقابلة اللبس) أي لبس الحلي المرهون، والأنسب في مقابلة الارتهان واللبس (قوله: ولو اختلفا الخ) شروع في الاختلاف في الرهن وما يتبعه، وقد عقد المنهاج له فصلا مستقلا (قوله: في أصل رهن) أي رهن تبرع، وهو الذي لم يشترط في بيع أو رهن مشروط في بيع (قوله: كأن قال) أي الدائن الذي هو المرتهن. (وقوله: رهنتني كذا) أي ثوبا، أو حليا، أو عبدا، أو غير ذلك. (وقوله: فأنكر الآخر) أي أصل الرهن، وقال لم أرهنك شيئا. وهذا الذي وضعته عندك مثلا وديعة. وتسميته حينئذ راهنا: بحسب زعم المرتهن، أو بحسب الصورة (قوله: أو في قدره) أي أو في عينه، كأن قال رهنتي هذا العبد، فقال بل الثوب أو صفته كقدر الأجل. (وقوله: أي المرهون) في كلامه استخدام، لأنه ذكر الرهن أولا بمعنى العقد، وأعاد عليه الضمير بمعنى

المرهون (قوله: أو قدر المرهون به) أي أو اختلفا في قدر المرهون به: أي الدين الذي رهن هذا الشئ فيه، أي أو في عينه كدراهم ودنانير، أو صفته: كأن يدعي المرتهن أنه رهن على المائة الحالة، فيستحق الآن بيعه، وادعى الراهن أنه على المؤجل. (وقوله: كبألفين) أي كأن قال المرتهن رهنتني الأرض، أو العبد بألفين، فقال له الراهن بل بألف، وفائدة ذلك: انفكاك الرهن بأداء الألف على أن القول قول الراهن، وعدم انفكاكه بأدائها على أن القول قول المرتهن (قوله: صدق راهن بيمينه) جواب لو. وفي سم ما نصه: في شرح العباب قال الزركشي: والكلام في الاختلاف بعد القبض، لأنه قبله لا أثر له في تحليف ولا دعوى، ويجوز أن تسمع فيه الدعوى، لاحتمال أن ينكل الراهن، فيحلف المرتهن، ويلزم الراهن بإقباضه له، كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما. اه. اعتمده م ر: هذا الاحتمال. اه (قوله: وإن كان المرهون بيد المرتهن) غاية لتصديق الراهن، وهي للرد على القول الضعيف القائل: إذا كانت العين بيد المرتهن: فهو المصدق، ترجيحا لدعواه بيده – كما في الدميري – اه. بحيرمي. (قوله: لأن الأصل عدم الخ) وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده، وهو تعليل لتصديق الراهن (قوله: ولو ادعى مرتهن هو) أي ذلك المرهون. (وقوله: بيده) أي المرتهن. ومثل ذلك: ما إذا كان بيد الراهن، وقال المرتهن رهنتني إياه، وأخذته مني للانتفاع به مثلا (قوله: أنه الخ) المصدر المؤول مفعول ادعى، وضميره يعود على المرهون ويصح عوده على المرتهن (وقوله: قبضه بالإذن) أي إذن الراهن (قوله: وأنكره الراهن) أي أنكر القبض بالإذن (قوله: صدق) أي الراهن، لأن الأصل: عدم لزوم الرهن، وعدم إذنه في القبض عن الرهن. قال ع ش: وعليه فلو تلفت في هذه الحالة في يد المرتهن – فهل يلزمه قيمتها وأجرتها أم لا؟ فيه نظر. والأقرب: الثاني. لأن يمين الراهن: إنما قصد به دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن، ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره. اه (قوله: وقال أديته عن ألف الرهن) أي أو عن ألف الكفيل (قوله: صدق) أي من قال ذلك (قوله: لأن

المؤدي أعرف بقصده وكيفيته) أي الأداء. قال ع ش: ومن ذلك ما لو اقترض شيئا ونذر أن للمقرض كذا ما دام المال في ذمته أو شئ منه، ثم دفع له قدرا يفي بجميع المال، وقال قصدت به الأصل: فيصدق، ولو كان المدفوع من غير جنس الدين. اه (قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل التعليل المذكور، وهو أن المؤدي

كذا قالوه،

Mas'alah: What is the ruling on a repossessed pledge (al-rahn al-mu' d) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=128)

وصورة الرهن المعاد صحيحة عند الشافعي باطلة عند أبي حنيفة وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في كتاب الإقرار والتسليم عند مالك ليس بشرط في الأشياء كلها وعند أحمد: التسليم ليس بشرط إلا في المتميز كالدار والعبد فإنه يلزم التسليم عنده فإن كان الرهن المعاد دارا: ذكر أنه استعادها ليسكنها بأهله وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه وإن كان عبدا فيذكر التسليم والاستعادة للخدمة والافتراش خلافا للثلاثة وإن كان الرهن بقرة حلوبا أو حمارا مركوبا وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر ما يحتاجان إليه من العلف على ما حكاه الخرقي من أصحاب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on partial repayment of the debt and release of the pledge?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=251)

قال (وإذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه) جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم

Mas'alah: When does a pledged item become released from the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4610)

قال: ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين؛ [لأنه قد] تعلق به حق فكان متعلقا به وبكل جزء منه كرقبة المكاتب، وتركة المديون ولا فرق في قضاء الدين المحصل لفكاك الرهن بين أن يكون يدفع نفس الحق أو بدله، والعبارة الوافية بالمقصود في هذا أن يقال:

Mas'alah: What are the ways a pledge is released from the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4611)

ولا ينفك من الرهن شيء حتى يبرأ من عليه الدين من جميع الدين المرتهن به؛ لأنها تشمل ما ينفك به الرهن من القضاء والإبراء والحوالة [على المديون أو منه كما صرح به المتولي في الحوالة] والإقالة والمعاضة. وكلام الشيخ يقتضي الحصر في القضاء، ولا خلاف في أن العين التي اعتاضها عن الدين لو تلفت قبل القبض عادت وثيقة الرهن كما كانت، كذا لو تقايلا عقد المعاوضة كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pledging half of an asset for separate debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4611)

ثم هذا كله إذا كان الرهن في عقد واحد من شخص واحد عند واحد والمديون واحد، وكذلك مالك الرهن أو من انتقل إليه بالإرث، فلو رهن نصف العين بعشرة، والنصف الآخر بعشرة فلكل نصف حكم الرهن الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pledge when one of two creditors is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4611)

ولو رهن العين من شخصين على عشرين لهما بالسوية، ثم برئ من دين أحدهما انفك نصيبه بلا خلاف، اللهم إلا أن يتحد جهة الدينين كما إذا أتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما شيئا، فإنه لا ينفك إلا أن يبرأ من جميع دين الآخر، على وجه غريب رواه صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple debtors and a single agent pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4611)

ولو تعدد المدين والراهن وكيل فالأصح التعدد كما لو باشر من عليه الدين بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing part of a borrowed pledged asset by paying the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4611)

ولو تعدد مالك الرهن في صورة الاستعارة والراهن واحد وقصد فك نصيب أحدهما بدفع ما عليه، فالأظهر من القولين في عيون المسائل الانفكاك.

Mas'alah: Does the creditor's knowledge of multiple owners affect release of a pledged asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4611)

وروى المحاملي وغيره قولا ثالثا: أن المرتهن إن كان عالما بأنه لمالكين فللراهن فك نصيب أحدهما بأداء نصف الدين، وإن كان جاهلا فلا. قال الإمام: ولا يعرف لهذا وجها.

Mas'alah: What is the ruling on releasing one of two identical borrowed slaves pledged for a single debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4611)

ولو اتحد الراهن والمدين، وكان المرهون عبدين متماثلي القيمة استعار كلا منهما من مالك فأدى نصف الدين ليخرج أحدهما عن الرهن ففيه طريقان: أحدهما: القطع بانفكاكه لانضمام تعدد المحل إلى تعدد المالك. والأظهر طرد القولين [كما حاكه ابن الصباغ. عن الرهن الصغير] وإذا قلنا

Mas'alah: Does the creditor have an option when a pledged asset was borrowed from two owners without his knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4612)

بالانفكاك فلو كان الرهن مشروطا في بيع، فهل للمرتهن الخيار إذا كان جاهلا بأن المرهون لمالكين؟ فيه وجهان [أو قولان] أصحهما أن له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge when one heir pays part of the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4612)

ولو مات الراهن وخلف ولدين فأدى أحدهما نصف الدين، لا ينفك نصف المرهون على أصح القولين، وبه قطع قاطعون. وقول الانفكاك رواه صاحب التقريب، واستبعده الإمام وقال: إنما ينقدح في فك قدر نصيبه من التركة إذا أدى قدر حصته من الدين؛ بناء على أنه لو أقر بدين على مورثه وأنكر الآخر لا يلزمه إلا قدر حصته، ومقتضى هذا البيان أن يكون هذا القول هوا لصحيح، فإن الجديد أنه لا يلزم المقر من الورثة إلا قدر حصته من الدين، وأيده الرافعي بأن تعلق الدين بالتركة هل هو كتعلق الرهن أو الجناية؟ وفيه خلاف، فإن كان الأول فهو كتعدد الراهن، وإن كان الثاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فإنه ينقطع عنه التعلق، لكنه خص ذلك بما إذا لم يسبق الموت مرض، وقال فيما إذا سبق الموت مرض: إن التعلق يكون سابقا على ملك الورثة، لأن للدين أثرا بينا في الحجر على المريض، فيشبه أن يكون القول في انفكاك نصيبه كما في السورة السابقة يعني في الرهن، وما قاله أخيرا فيه نظر: فإن تصرف المريض في ماله لايختلف على المذهب بين أن يكون عليه دين أم لا. نعم حكى وجه: أنه إذا وفى بعض ديونه في المرض بجميع ماله أن لمن بقي من أرباب الديون مقاسمته بعد الموت، فإن أراد هذا فهو صحيح لكن لا يعكر [على] هذا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the debt is discharged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4622)

وإن قلنا بعدم النفوذ مطلقا، فالرهن باق بحاله، فلو انفك بالبراءة من الدين فقولان أو وجهان.

Mas'alah: Who bears the cost of returning the pledged property after redemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4648)

فرع: مؤنة رد المرهون بعد فكاكه على من تكون؟ فيه وجهان في الحاوي. أحدهما: على الراهن. والثاني: على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pawn after the debt is discharged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4649)

كما قبل زواله. وقال ابن الصباغ: [ينبغي أن] يكون بعد الإبراء [في الغنيمة] ، كمن طير الريح ثوبا إلى داره؛ حتى يعلم الراهن به أو يرده؛ لأنه لم يرض بيده إلا على سبيل الوثيقة، [بخلاف ما إذا علم؛ لأنه قد يرضى بتركه عنده] .

Mas'alah: Does the seller regain full right of return if the pledge or injury compensation is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

ولو سقط الرهن، وأرش الجناية، ثبت للبائع حق الرجوع في الجميع صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising after death and after division of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9164)

قال في "البحر" : وكذا حكم حدوث دين على الشخص بعد موته وبعد القسمة. وأراد بذلك: ما إذا كان قد باع شيئا، وأكل ثمنه، فرد بالعيب بعد الموت، ولزم رد بدل الثمن، أو تردى متردد في بئر كان قد احتفرها عدوانا. لكن قد حكى الغزالي في هذه الصورة في كتاب الرهن وجهين- بناء على قولنا في الدين المقارن: [إنا نتبين] بطلان التصرف: [أحدهما: أنا نتبين بطلان التصرف] في هذه الصورة- أيضا- لتقدم السبب. والثاني- وهو أظهر في "الرافعي": أنا لا نتبين؛ لأنه كان مسوغا [لهم] ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling when a debt does not encompass the entire estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9164)

أما إذا كان الدين لا يحيط بالتركة، فهل يكون الحكم كما لو كان محيطا بها؟ فيه وجهان حكاهما الغزالي في كتاب الرهن: أظهرهما- كما قال الرافعي-: نعم؛ كما هو قياس الديون والرهون، ولم يحك في "الحاوي" في كتاب الشركة سواه؛ حيث جزم القول بأنهم لا يتصرفون في شيء منها وإن كان في باقيها وفاء بالديون. والثاني: لا، وينفذ تصرف الوارث إلى ألا يبقى إلا قدر الدين؛ فيكون الحكم فيه

كما في حال الإحاطة، ووجهه: أن الحجر في المال الكثير بشيء حقير بعيد، مع أنه لا تخلو تركة عن دين.

Mas'alah: How is a pledge contract dissolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=83)

في الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا بعضه فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن.

Mas'alah: How does a debt affect the estate of a deceased person in relation to a pledge?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=83)

فصل: من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثا فلا يتعلق بزوائدها وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف ولادين فظهر دين ولم يسقط فسخ. 1 اختلفا: أي الراهن والمرتهن. 2 قبضه: أي المرهون. 3 جهة أخرى: كإعارة وإجارة وإيداع. 4 استغرقت: أي الجناية قيمته وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار.

Mas'alah: When can the mortgagee reclaim the mortgaged property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1106)

ثم أمكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد وإلا فيسترد.

Mas'alah: What is the ruling if two mortgaged slaves are held by one pledgee for a single debt and the security is diminished?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1128)

فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة، [مغني المحتاج] الاستيلاد لا ينفذ في حق المرتهن ولا تباع في الجناية على السيد جزما، لأن المستولدة لو جنت على أجنبي لا تباع بل يفديها السيد فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كالعدم. تنبيه: قوله عفي هو بضم العين كما نقل عن خط المصنف ليشمل عفو السيد والوارث لكنه معترض من جهة اصطلاحه، فإن الخلاف في عفو السيد وجهان وفي عفو الوارث قولان فثبوت المال في الأول ضعيف. والثاني: قوي وأتى بالفاء لأنه مفرع على الصحيح، وعلى مقابله هو رهن أيضا، لكن يباع في الجناية ويبطل الرهن، ولو جنى على سيده خطأ كان كالعفو، فلو قال: وإن وجد سبب المال لكان أشمل. . (وإن قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند) مرتهن (آخر فاقتص) السيد منه (بطل الرهنان) لفوات محلهما (وإن) عفي على غير مال صح كما مر (وإن) عفي على مال أو (وجب مال) بجناية خطإ أو نحوه (تعلق به) أي المال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) إن لم تزد قيمته على الواجب بالقتل (وثمنه) إن لم يزد على الواجب (رهن) وإلا فقدر الواجب منه؛ لأنه يصير نفسه رهنا (وقيل يصير رهنا) ولا يباع؛ لأنه لا فائدة في البيع إذا كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ودفع بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه؛

ولأنه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها، فإن كان الواجب أقل من قيمته فعلى الأول يباع منه بقدر الواجب ويبقى الباقي رهنا، فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القتيل، وعلى الثاني ينتقل من القاتل بقدر الواجب إلى مرتهن القتيل. تنبيه: محل الخلاف إذا طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع فأيهما يجاب؟ فيه الوجهان: أما إذا طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل، فالمجاب الراهن إذ لا حق للمرتهن في عينه، ولو اتفق الراهن والمرتهنان على أحد الطرفين فهو المسلوك قطعا أو الراهن ومرتهن القتيل على نقل القاتل أو بعضه إلى المرتهن ليكون رهنا فليس لمرتهن القاتل المنازعة وطلب البيع؛ لأنه فائدة له في ذلك. قال الرافعي: ومقتضى التعليل بتوقع راغب أنه له ذلك. (فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص) أو أكثر (بدين واحد نقصت الوثيقة) بفتح النون والصاد المهملة كما لو مات أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if the debt is two separate debts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1129)

أو بدينين

Mas'alah: What is the ruling on transferring the security when there is a benefit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1129)

وفي نقل الوثيقة غرض نقلت.

Mas'alah: How does the pledge become released by the pledgee's rescission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1129)

وينفك بفسخ المرتهن [مغني المحتاج] تنبيه: لو قال عند مستحق لكان أولى ليشمل ما قدرته إذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره (أو بدينين) عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل. ، (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل (غرض) أي فائدة للمرتهن (نقلت) وإلا فلا، فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل، فإن كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وإن اتفق الدينان قدرا وحلولا وتأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل، وحيث قيل بالنقل للقاتل أو بعضه فالمراد به أنه يباع ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل لا رقبته لما مر، ولو اختلف جنس الدينين: بأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم يؤثر خلافا لما وقع في الوسيط من تأثيره، فقد قال الشيخان: إنه مخالف لنص الشافعي والأصحاب كلهم، ولا أثر لاختلافهما في الاستقرار وعدمه: كأن يكون أحدهما عوض مبيع قبل القبض أو صداقا قبل الدخول والآخر بخلافه، ولو كان بأحدهما ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالضمان إلى الآخر حتى يحصل له التوثق فيهما. أجيب كما هو قضية كلام المصنف، واستظهره بعض المتأخرين؛ لأنه غرض، وقضيته أنه لو قال المرتهن: بيعوه وضعوا ثمنه مكانه فإني لا

آمن جنايته مرة أخرى، فتؤخذ رقبته فيها ويبطل الرهن: أنه يجاب لأنه غرض، وفي إجابته وجهان بلا ترجيح رجح الزركشي منهما المنع، وهو الظاهر كسائر ما يتوقع من المفسدات، ثم نقل عن أبي خلف الطبري ما حاصله أنه المذهب، ولو اقتص السيد من القاتل فاتت الوثيقة. ، (ولو تلف مرهون بآفة) سماوية (بطل) الرهن لفواته. تنبيه: شمل تعبيره بالتلف تخمر العصير، وقضيته أنه لو عاد خلا لا يعود رهنا وتقدم أن الأصح عوده، وقد يرد على تقييده بالآفة ما لو أذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه وتلف منه فإنه ينفسخ الرهن كما نص عليه في الأم، وجرى عليه الأصحاب. . (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) ولو بدون الراهن؛ لأن الحق له وهو جائز من جهته. نعم التركة إذا قلنا: إنها مرهونة بالدين وهو الأصح وأراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling on release of a pledge upon full discharge of the debt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1130)

وبالبراءة من الدين، فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledged item when part of the debt is paid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1130)

ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه، ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه. [مغني المحتاج] ذلك؛ لأن الرهن لمصلحة الميت فالفك يفوتها،

وخرج بالمرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه للزومه من جهته (وبالبراءة من) جميع (الدين) بأي وجه كان ولو بحوالة المرتهن على الراهن، ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن، فلو تلفت أو تقايلا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا (فإن بقي شيء منه) أي من الدين، وإن قل (لم ينفك شيء من الرهن) بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وكحق حبس المبيع وعتق المكاتب؛ ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين، فلو شرط كلما قضي من الحق شيء انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه كما قاله الماوردي. (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) في صفقة أخرى (فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد الصفقة بتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو اتحد وكيلهما. قال الإمام: لأن المدار على اتحاد الدين وعدمه، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه تعدد الدين، بخلاف البيع، فإن العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده؛ لأنه عقد ضمان فنظر فيه إلى المباشر له بخلاف الرهن، ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين. فإن قيل ما يأخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما، فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه؟ . أجيب بأن ما هنا محله إذا لم تتحد جهة دينهما، أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ، ولو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه انفك نصفه نظرا إلى تعدد المالك، بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله. (

Mas'alah: What are the rulings on multiple pledges and redemption by heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1130)

فروع) : لو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما وتلف أحدهما، ولو مات الراهن عن ورثته ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث؛ ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد، وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين، بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه ينفك؛ لأن تعلق الدين بالتركة: إما كتعلق الرهن به، فهو كما لو تعدد الراهن، أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه ينقطع التعلق عنه، ولو مات المرتهن عن

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pledge upon partial payment of the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3031)

3536 - إذا رهن شيئا وألزم الرهن بالإقباض، تأكدت الوثيقة، ولا فكاك إلا بسقوط الدين إما بالأداء وإما بالإبراء، أو بفسخ المرتهن الرهن؛ فإن الرهن جائز في حقه. أما الراهن، فلا يجد سبيلا إلى الفكاك ما بقي الدين، فلو أدى معظم الدين، لم ينفك من الرهن شيء، ما بقي من الدين حبة، أو أقل، ولا يتوزع الدين على قيمة (1) ر. المختصر: 2/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned pledge when one debtor pays his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3032)

ولو كان لرجل على رجلين دين عن جهة واحدة، أو جهتين، فرهنا بما عليهما عبدا مشتركا عند مستحق الدين، وأقبضاه إياه، فإذا أدى أحدهما ما عليه من الدين، انفك الرهن في حصته؛ إذ لا تعلق لرهنه نصيبه برهن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor dies leaving heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3033)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when one heir pays his share of the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3033)

3537 - إذا رهن رجل عبدا من رجل بألف درهم، ومات الراهن، وخلف ابنين؛ فأدى أحدهما حصته، وهو خمسمائة، فهل ينفك الرهن في نصف العبد؟ ذكر صاحب التقريب قولين (1) : أحدهما - ينفك، كما لو كان الراهن في الابتداء اثنين. وهذا ضعيف لا أصل له. والقول الثاني - أنه لا ينفك من الرهن شيء ما بقي من الدين شيء، وهذا ما قطع به الإمام والمحققون؛ فإن الرهن في الابتداء اقتضى وثيقة على وجه، فلتدم تلك الوثيقة. وإنما ينقدح القولان في فك تعلق التركة، فإذا مات رجل وعليه دين متعلق بتركته، فإذا أدى أحد الوارثين لحصته، فانفكاك تعلق الدين بحصته لا يبعد أن يخرج على قولين مبنيين على أن أحدهما لو أقر بالدين، وأنكر الثاني، فهل يلزم المقر

تأدية الدين من حصته من التركة؟ فيه قولان مشهوران، كما سنذكرهما في كتاب الأقارير. فأما وثيقة أثبتها شخص واحد على قضية، فيبعد أن تزول تلك القضية بموته، وتعدد ورثته، ولهذا التفات على موت السيد المكاتب وتخليفه ورثة، وأداء المكاتب حصة بعضهم. والقول في هذا طويل.

Mas'alah: What is the ruling on adding additional collateral to an existing debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3076)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on adding additional collateral to an existing debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3076)

قال: "ولو أسلفه ألفا برهن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging an additional slave for the same debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3076)

3588 - إذا رهن من عليه ألف عبدا بالألف، ثم أراد أن يرهن بذلك الألف عبدا آخر

أو ما بدا له، فليفعل، ولا منع من هذا؛ والسبب فيه أن الرهن هو المشغول بالدين، والدين غير مشغول بالرهن؛ فإنه ليس عوضه، ولا موثقا به، فالزيادة في الرهن لا منع منها.

Mas'alah: What is the ruling on adding a second debt to an existing pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3076)

فأما إذا أراد أن يزيد في الدين، ويرهن ذلك المرهون بدين آخر، ضما إلى الدين الأول، فإن فسخا الرهن الأول وأعاداه بالدينين، فلا شك في جوازه.

Mas'alah: What are the two opinions on adding a second debt to an existing pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3076)

ولو قررا الرهن الأول، وأرادا ضم دين آخر إليه، ففي جواز ذلك قولان: أحدهما - يجوز، وهو القديم، واختيار المزني. والثاني - لا يجوز. وهو الجديد. ومذهب أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the reasoning behind the two opinions on adding a debt to an existing pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3076)

3589 – توجيه القولين: من منع ذلك، احتج بأن قال: إذا أقر الرهن الأول، وزيد في الدين بذلك الرهن، فهذا رهن مرهون، ورهن المرهون لا يجوز، كما لو فرض رهنه من آخر. ومن قال: إنه جائز، فلا وجه لقوله إلا اعتبار (3) الدين بالرهن. وقد قدمنا أن الزيادة في الرهن جائزة؛ فإذا لم يمتنع هذا في أحد الجانبين وحكم العقود التساوي، لم يمتنع في الجانب الآخر. ولما منعنا الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد، منعناها في المثمن. ومن بدائع الأمور اختيار المزني جواز هذا الإلحاق، مع ميله إلى القياس في اختياراته، وأبدع من هذا منع أبي حنيفة لهذا الإلحاق، مع مصيره إلى أن الزيادة (1) ر. المختصر: 2/ 212. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 294 مسألة: 2010. (3) أي قياس الدين على الرهن، فكما جاز الزيادة في الرهن تجوز في الدين.

تلحق الثمن والمثمن، بعد لزوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge from one asset to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3114)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge from one asset to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3114)

3634 – إذا صح الرهن، ولزم في عين ثابتة لا يخشى فسادها، فقال الراهن: نقلت حقك في الوثيقة من هذه الرقبة إلى هذا العبد، فقال المرتهن: رضيت. ذكر أصحابنا في ذلك وجهين: أحدهما – أن هذا يلغو، والوثيقة لا تنتقل، ورضا المرتهن لا يتضمن فسخ الرهن. والوجه الثاني – أنها تنتقل وتقر في العبد الثاني، وما جرى بينهما يتضمن فسخا للرهن الأول، وإعادة له في المحل الثاني. (1) كذا فى النسخ الثلاث: "وتسرع" بالواو، وعليه يكون جواب الشرط "وإن منعنا" قوله: "فإذا اقترن ..." .

وأخذ العلماء هذا الخلاف من رهن ما يفسد قبل الأجل. ووجه الأخذ منه أن الرهن فيما يفسد تضمن نقل الوثيقة إلى عوض المرهون بتقدير البيع. فقالوا: إذا كنا نجوز ذلك، فما يمنع من نقل الحق اختيارا من محل إلى محل وهذا غير سديد؛ فإن بيع ما يفسد مستحق شرعا وإقامة الأثمان والقيم مقام الأصول قاعدة ممهدة في الشرع، فأما نقل حق مستقر من محل إلى محل، فليس له أصل من غير حاجة، ولا ضرورة، وليس النقل والرضا مشعرا بالفسخ والإعادة على التحقيق، وليس كما لو قال لمالك عبد: أعتق عبدك عني؛ فإن هذا من ضرورته تقديم نقل الملك، فكان ضمنا لاستدعاء العتق. وأما نقل الوثيقة، فمبني على اعتقاد إبقاء الرهن الأولى، مع نقل موجبه، وعلى هذا يخرج (1) انتقال الوثيقة من المثمن إلى الثمن، فالوجه إفساد الرهن من عين إلى عين.

Mas'alah: Can the lender force the borrower to redeem a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3152)

3679 – ومما نفرعه القول في أن المعير هل يجبر المستعير على فك الرهن؟ أما من

قال: لا يلزم الرهن على قول العارية، فلا فائدة لهذا، والمعير مستبد (1) بالرجوع متى شاء. وإن ألزمنا الرهن على قول الضمان، اتجه إجبار المعير المستعير على فك الرهن. [قال القاضي: إن كان الدين حالا، ملك المعير إجبار المستعير على فك الرهن] (2) ، (1) في (ص) : مستند. (2) ساقط من الأصل.

سواء قلنا: إنه عارية، أو ضمان وليؤد الدين من ماله. ولا شك أن هذا في حالة يساره. وإن كان الدين مؤجلا، قال: خرج الإجبار على الفك على القولين: فإن قلنا: الرهن عارية، ملك إجبار المستعير على الفك، فأثر العارية عند القاضي يظهر في الدين المؤجل، وكأنه جعل الإجبار على الفك من آثار العواري. وإن قلنا: الرهن ضمان، فلا يملك إجبار المستعير على الفك، كما لو ضمن دينا مؤجلا؛ فإنه لم يملك إجبار الأصيل المضمون عنه على تبرئة ذمته بأداء ما عليه من الدين. ولو كان الدين حالا، فقد نقول: يملك الضامن بإذن المضمون له إجبار المضمون عنه على أداء ما عليه حتى يبرأ الضامن. فإن قيل: أليس ذلك مختلفا فيه؟ قلنا: نعم اختلف الأصحاب في أن من ضمن دينا بإذن من عليه الدين، فهل يملك إجباره على أداء ما عليه؟ فإن يل: هلا خرجتم الرهن في قول الضمان على هذا الخلاف، حتى تحكموا بأن إجبار المستعير على فك الرهن والدين يخرج على وجهين؟ قلنا: بين المسألتين فرق؛ وذلك أن الضامن قبل أن يغرم ليس عليه بأس إلا تعلق الدين بذمته، وليس كذلك ما نحن فيه؛ فإن العبد المستعار مشتغل بوثيقة الرهن، فكان هذا شبيها بأداء (1) الضامن ما ضمنه، ولو أداه يرجع به على المضمون عنه إذا كان الضمان مأذونا فيه، وهذا مضموم (2) إلى العلم بأن الرهن ليس ضمانا محضا، وهو مشوب نقصا بالعارية (3 وكأن حقيقة الخلاف راجع إلى أن المغلب حكم الضمان أو حكم العارية 3) ومن طلب من المشوبات مقتضى التمحض، لم يكن على بصيرة.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee waiving his right to the pledge after the pawned item is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3160)

ثم قالوا: إذا قال المرتهن: عفوت عن حقي من الوثيقة، أو أسقطت حقي منها، والمسألة مفروضة فيه إذا أتلف الجاني المرهون، فقال المرتهن قبل استيفاء الحق من الجاني ما قال، فيسقط حقه، وإذا استوفى الدين (1) ، فلا حق له فيه.

Mas'alah: Does the pledgee's discharge of the tortfeasor waive his right to the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3160)

ولو قال المرتهن: أبرأتك عما عليك أيها الجاني، فإبراؤه لا يتضمن سقوط الدين، ولكن هل يتضمن سقوط حقه من الوثيقة إذا استوفى الأرش؟ ذكروا وجهين: أحدهما - أن حقه لا يسقط؛ فإنه لم يتعرض للتنصيص على إسقاطه، وإنما أسقط الدين، وليس له إسقاطه، فلو سقط حق الوثيقة، لكان مرتبا على سقوط الأصل، وإذا لم يسقط الأصل، لم يسقط ما يترتب عليه هذا طريقهم. (1) المعنى: إذا استوفى المالك الدين -ويعني به هنا الأرش الذي تعلق بذمة الجاني- من الجاني، فليس للمرتهن حق في الاستيثاق به؛ إذ أسقطه بقوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee says he has waived his right to the pledge while it still exists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3161)

وكان شيخي يقول: إذا قال المرتهن: أسقطت حقي من الرهن أو أبطلت وثيقتي، وكان الرهن قائما، فهذا فسخ منه للرهن، وللمرتهن أن يفسخ الرهن؛ فإن الرهن في جانبه جائز، ولم يتعرض لصورة الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's discharge of the tortfeasor according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3161)

ونص الشافعي دليل على أن المرتهن إذا أبرأ الجاني، فإبراؤه لغو، وعفوه باطل، وهذا يتضمن بقاء حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor discharges the tortfeasor from the compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3161)

أما الراهن لو أبرأ الجاني عن الأرش، فقد قطع الأصحاب بإبطال إبرائه؛ لحق المرتهن؛ فإنا وإن لم نطلق القول بكون الأرش مرهونا قبل الاستيفاء، فلسنا ننكر تأكد حق المرتهن فيه، فالإبراء في الدين (1) بمثابة الهبة في العين، ولو وهب الراهن العين المرهونة، لم يختلف المذهب في بطلان هبته، وإنما تردد الأقوال في العتق والاستيلاد،

كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is destroyed and replaced with a substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3165)

3694 - قال ابن سريج لو سلما الرهن إلى عدل، ووكلاه ببيعه عند محل الحق، وكانت العين من ذوات الأمثال، فأتلفه أجنبي، وغرم المثل. قال ابن سريج: يسلم إلى العدل بحكم الاستحفاظ الأول، وإذا حل الحق، لم يبعه إلا بإذن جديد. أما قوله: لا يبيعه إلا بإذن جديد، فصحيح. وأما قوله: يحفظه العدل من غير

استحفاظ جديد، فهذا لا وجه له أصلا؛ فإن العين قد تبدلت، وتقييده بالمثل يشعر بأنه لا يقول ذلك في قيمة المتقومات. وكل ذلك خبط غير معدود من المذهب. ولعل ابن سريج تخيل في الفرق بين الحفظ والبيع أمرا، وهو أن العدل إذا استحفظه الراهن والمرتهن، لم يكن لكل واحد منهما أن يعدل عنه، فكأن الحفظ صار في حكم المستحق المتعين في حق هذا العدل، فإذا فرض التلف والاستحقاق في الحفظ إذا تم (1) ، لم يبعد أن يقوم البدل مقام التالف. والإذن في البيع ليس كذلك؛ فإن من صرفه من الراهن والمرتهن ينعزل، فليس البيع مستحقا متعينا في حق العدل. فهذا إن ثبت، فلا فرق فيه بين المتقوم والمثلي. والظاهر عندي أنه لا بد من استحفاظ جديد؛ لأن العين قد تبدلت.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that is destroyed and replaced with a substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3166)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave being pledged and then partially redeemed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3166)

3695 – إذا استعار رجل عبدا من شريكين، فرهنه، ثم أدى نصف الدين على قصد أنه يفك به نصيب زيد من الشريكين، فهل ينفك نصيبه؟ أم لا ينفك شيء من الرهن ما بقي من الدين شيء؟ ذكر العراقيون قولين، ولهذا أمثلة ستأتي في الكتاب، إن شاء الله عز وجل. فإن قلنا: لا ينفك، فلا كلام. وإن قلنا: ينفك حصته من الرهن، نظر: فإن كان المرتهن عالما بحقيقة الحال، فلا خيار له. وإن كان جاهلا، ولم يدر صدر (2) الرهن في شركة، فهل له الخيار؟ ذكروا وجهين: أحدهما – له الخيار. وهو الذي قطع به الشيخ أبو محمد، ووجهه بين. والوجه الثاني – أنه لا خيار له؛ فإن الذي بدا ليس عيبا بالمرهون، والحال لا يطرد على نسق واحد في الاتحاد، فلا خيار. ولعل الأشبه في هذا أن المرتهن إن لم يعرف كون العين مستعارا (3) ، تخير، وإن علمه مستعارا، فلا ضبط لمن يستعار منه. (1) في (ت 2) ، (ص) : "والاستحقاق في الحفظ دائم" . (2) صدر: بثلاث فتحات بمعنى "صدور" ، وتد تكررت إشارتنا إلى شيء من ذلك قبلا. (3) كذا "مستعارا" بالتذكير. على تأويل "الرهن" .

ويجوز أن يقال: الغالب الاتحاد في السادة، ويبعد في الوقوع العبد المشترك إلا في المواريث والتجاير بين الشركاء. والوجه إثبات الخيار، كما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledged share when one debtor pays?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3201)

إذا رهن رجلان عبدا مشتركا بينهما بمائة درهم لإنسان عليهما، وتم الرهن ولزم، فالمائة مقسطة على الراهنين على كل واحد منهما خمسون فيما نصوره، فإذا أدى أحدهما ما عليه من المائة، انفك الرهن عن حصته في العبد، وبقي نصيب الثاني من العبد مرتهنا بما عليه من الدين. وتعليل ذلك بين؛ فإن كل واحد من الراهنين رهن ملكه بما عليه، وقد أدى تمام ما عليه. ويستحيل أن يبرأ الراهن من الدين، ويبقى ملكه مرهونا، ولو بقي مرهونا، لبقي مرهونا بدين غيره، ويستحيل ذلك؛ فإنه ما رهن نصيبه بدين غيره، وقال أبو حنيفة (2) لا ينفك الرهن عن شيء من العبد ما بقي من دين واحد منهما شيء. وهذا ظاهر السقوط. وإنما نذكر في الأحايين مذهبا يخالف مذهبنا حتى يكون ذلك تذكرة، ويتمهد الأصل به.

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge when one debt is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3201)

ولو رهن رجل واحد من رجلين عبدا بدينين لهما عليه، فأوجب الرهن بلفظه وقبلاه،

فإذا أدى ما لأحدهما عليه، انفك الرهن في حصته، وانطلق تصرفه فيه، وبقي الباقي مرهونا بدين المرتهن الآخر، وتعليل ذلك أن أحد المرتهنين استوفى جميع حقه وبرىء الراهن من دينه، فيستحيل أن يبقى ما كان مرهونا به على الراهن. وأبو حنيفة يخالف في هذا الطرف أيضا (3) ، ويقول: تمام العبد مرهون عند كل واحد منهما، وإذا أدى الراهن نصيب أحدهما، لم ينفك من الرهن شيء، ثم ناقض (1) ر. المختصر: 2/ 217. (2) ر. البدائع: 6/ 138، حاشية ابن عابدين: 5/ 320، 321. (3) السابق نفسه.

أصله، فقال أولا: جميع العبد مرهون عند كل واحد منهما، وبنى عليه أن الرهن لا ينفك عن شيء من العبد بأداء أحد الدينين، ثم ناقض وقال: لو هلك العبد وقيمته ألف، وكل دين ألف، لم تسقط الألفان بسقوط الدين بتلف المرهون، ولكن يسقط من كل دين مقدار قيمة الحصة المرهونة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when a borrower pledges borrowed property to one creditor and pays half the debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3202)

ولو استعار من شخصين، ورهن من واحد [فالراهن] (2) واحد، وهو المستعير، والمرتهن واحد، فإذا [قضى] (3) الراهن المستعير نصف الدين ليفتك نصف الرهن، (1) زيادة من (ت 2) . (2) في الأصل، (ت 2) : والرهن. والمثبت تقدير منا بناء على السياق. (3) في الأصل، (ت 2) : اقتضى. والمثبت تقدير من المحقق مراعاة للمعنى

الذي سيظهر تماما في بسط المسألة الآتي قريبا.

Mas'alah: What are the two opinions on releasing a pledge when the debt is single but the owners are multiple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3203)

ففي المسألة قولان، نص عليهما في الرهن الصغير (1) : أحدهما - لا يفتك من الرهن شيء؛ لأن الدين واحد، ومستحقه واحد، وقد وقع الرهن من واحد بدين واحد، وحكم الرهن أن يكون كله متعلقا بكل جزء من الدين الواحد، وما ذكرنا من الصور قبل هذا مضمونه تعدد الدين، إما بتعدد من عليه، وإما بتعدد مستحق الدين، وإما بالتعدد من الجانبين، فجرت تلك التفاصيل بناء على تعدد الدين، والدين متحد في مسألتنا، وإنما وجد التعدد في مالك الرهن. وسبب التمكن من تصوير العدد في الملك مع اتحاد الدين والراهن والمرتهن التصوير في الرهن المستعار؛ فإن الملاك المتعددين لا دين عليهم، والراهن لا ملك له، فلما اجتمع عدد المالك حيث لا دين، واتحاد الراهن الذي عليه الدين، ولا ملك له، انتظم منه القولان. وقد ذكرنا أحدهما.

Mas'alah: What is the second opinion on releasing a pledge when ownership is multiple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3203)

والقول الثاني: أنه ينفك، لأن صدر (2) الرهن عن ملكين، فينبغي أن يكون ذلك كما

لو صدر عن دينين.

Mas'alah: What are the two opinions on releasing a share of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3203)

وتمامه أنه [إن] (3) نوى بالخمسمائة فك نصيب أحدهما، وعين ذلك الشخص بقصده، فالمسألة تخرج على قولين: أحدهما - أنه لا ينفك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment without specifying a share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3203)

وأما إذا قصدنا بخمسمائة أن تؤدى على الشيوع، من غير تخصيص بحقه، فلا ينفك في هذه الصورة من الرهن شيء؛ فإنه إذا تحقق تقدير أداء البعض عن كل حصة، فتلك الحصة بكمالها تبقى مرتهنة إلى تقدير أداء جميع ما يقابلها من الدين. هذا حكم الرهن، فتصوير محل القولين يفتقر إلى (1) ر. الأم: 3/ 171. (2) صدر: بفتحتين أي صدور. (3) مزيدة من المحقق مراعاة لاستقامة الكلام. (4) هذا التصوير بعينه في (الأم) في الموضع المشار إليه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a pledge when two borrowed slaves are pledged for one debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3204)

ولو استعار عبدين من شخصين، ورهنهما من رجل واحد بدين عليه متحد، ثم قضى نصف [الحق] (1) وقصد فك الرهن في أحد العبدين، وكانت قيمة كل واحد منهما مائة، فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة على طريقين: فذهب جمع من الأصحاب إلى أنه يفتك الرهن في العبد الذي عينه بقصده؛ ففرق هؤلاء بين العبدين والعبد الواحد؛ من جهة تعدد المحل وتميز أحد العبدين عن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on partial redemption of a pawned jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3205)

من المشتري مع نصيبه المملوك له، فرهن العبد، ونصفه ملكه، ونصفه مستعار من شريكه، بالدين الواحد الذي عليه، فلو قصد فك الرهن في نصيب نفسه وإبقائه في نصيب الشريك المعير، أو على العكس، ففي المسألة القولان المقدمان؛ فإن المالك متعدد، وأحدهما المعير، والثاني الراهن، والدين متحد. وهذا منشأ الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding the pawned item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3205)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledged item that is measured by volume?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3205)

قال: "ولو كان الرهن مما يكال، كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on division of a jointly pledged item when one debtor redeems his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3205)

3742 - إذا رهن رجلان شيئا من المكيلات مشتركا، أو من الموزونات، فإذا قضى أحدهما نصيبه من الدين، فقد افتك الرهن في نصيبه، بناء على ما مهدناه، من تعدد الدين. قال الشافعي: "للذي افتك نصيبه أن يقاسم" وهذا الذي ذكره جواب (2) على قولنا: "القسمة إفراز حق" . فإن جعلناها بيعا، لم يجز، لأنه يؤدي إلى بيع المرهون بغيره (3) ، وهذا أصل يجري على الاطراد فيما يمتنع البيع فيه، ففي إجراء (1) ر. المختصر: 2/ 217. (2) كذا في النسختين، ولعلها: جار. (3) فنصيب الشريك الذي افتك لم يعد رهنا، وهو شائع مختلط بنصيب شريكه، فلو قلنا: القسمة =

القسمة قولان مبنيان على أن القسمة إفراز أو بيع، وقد يطرأ على قول البيع في بعض المواضع قول في جواز القسمة؛ وذلك لمكان الضرورة. وهذا كما سنذكره في قسمة الوقف؛ فإنه على التأبيد والشركة القائمة قد تجر عسرا عظيما. فإذا لم تفرض ضرورة

ظاهرة، انطبق جواز القسمة ومنعها على القولين في أن القسمة بيع أم ليست بيعا. ومسألتنا من صور القولين؛ فإن الرهن ينفك عما قليل، فلا يظهر الضرر.

Mas'alah: Is the permission of the pledgee required for the division of a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3206)

3743 – ثم ذكر الشافعي لفظا، فقال: "للذي افتك نصيبه أن يقاسم المرتهن بإذن الشريك "." قلنا: المقاسمة الحقيقية تجري مع الشريك؛ فإن المقسوم هو الملك، وهو منسوب إلى المالكين، ولكن الشافعي توسع في الكلام؛ إذ قال: يقاسم من افتك نصيبه المرتهن، وحقيقة الاقتسام يتعلق بالمالك، والمرتهن (1) ليس مالكا، حتى إذا فرعنا على إجراء القسمة، فقد اختلف أصحابنا في أن إذن المرتهن، هل يشترط؟ فمنهم من قال: لا يشترط إذنه، ولا تعلق للقسمة به. ومنهم من قال: لا بد من مراجعته لمكان حقه، [وهذا كقولنا: لا يصح بيع الرهن دون مراجعة المرتهن، وإن زعم الراهن أنه يبيعه في حقه] (2) . ثم القسمة في المكيلات والموزونات قسمة إجبار، فمن دعا إليها أجابه الحاكم، وإن امتنع الشريك المالك؛ فلا أثر للمراجعة؛ فإن المستدعي مجاب. نعم، حق على الحاكم أن يراجع الشريك؛ فإن أطاع، كان هو المنشيء للقسمة، وإن أبى، فإذ ذاك يظهر إجبار الوالي، وعلى هذا التفسير في مراجعة المرتهن من الخلاف ما قدمناه. فافهموه. ولا يختص ما ذكرناه بالمكيلات والموزونات، ولكن كل قسمة يجري الإجبار عليها على الجملة، فإذا فرض الرهن في جنسه، فالكلام في القسمة فيه على ما مضى. = بيع يكون قد بيع شيء من الرهن بغيره، ليصير رهنا، والرهن محبوس للمرتهن لا يجوز بيعه. (1) في (ت 2) : "الراهن" وهو سبق قلم واضح. (2) ما بين

المعقفين ساقط من الأصل.

3744 – ولو رهن رجلان عبدين مشتركين بينهما بدين كان لرجلين عليهما، ثم قضى أحدهما ما عليه من الدين، فافتك الرهن في نصفي العبدين، فلو قال لشريكه: العبدان متساويان في القيمة، فتعال نقتسمها، وينفرد كل واحد منا بعبد، فهذه القسمة ليست قسمة جزئية؛ إذ لا يعبر عن الحصتين فيهما بجزأين، بل لو جرت، لانفرد كل واحد بشخص، وهذا النوع يسمى قسمة التعديل، ومعناه أنها لا تعتمد إلا تعديل القيمة. فالقسم (1) ثلاث: منها ما يعتمد الجزئية المحضة، وهي في المثليات، ومنها ما يعتمد التعديل في القيمة والجزئية، وعليها بناء قسمة الأقرحة (2) والدور. والإجبار يجري في هذين القسمين. والقسم الثالث – يعتمد تعديل القيمة، ولا مجال للجزئية فيه، كتمييز عبد من عبد، وكوضع القسمة على أن ينفرد شريك بدار، وينفرد الآخر بدار أو بستان، أو سلعة من المنقولات. وللشافعي في الإجبار على هذه القسم الأخير قولان سيأتي ذكرهما في باب القسام، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: يجري الإجبار على هذه القسمة، فمن أصحابنا من قال: هذا النوع بيع قولا واحدا. ومنهم من قال: هو خارج على القولين. فإن قلنا: هي بيع قولا واحدا، امتنع جريانها في الرهن. فإن قيل: أرأيت لو رضي المرتهن؛ قلنا: لا يصح مع رضاه أيضا؛ فإن رضاه يعمل في فك الرهن، فأما في بيع الرهن بما ليس برهن ليصير رهنا، فلا مساغ لهذا أصلا. والأجوبة وإن اختلفت في جواز نقل الرهن من عين إلى عين على حكم التراضي، فلا اختلاف في أن التبادل بصيغة البيع لا يجوز. وإن قلنا: القولان جاريان في هذا الضرب من القسمة، فإن قلنا: لا إجبار عليها، فصحة القسمة مبنية على القولين، كما ذكرناه. ولكنا ذكرنا اختلافا في القسمين المقدمين في أن المرتهن هل يراجع؟ فإن قلنا ثم: يراجع، فلأن يراجع ها هنا أولى. وإن قلنا ثم: لا يراجع، فهاهنا وجهان ذكرهما القاضي. (1) جمع قسمة. (2)

الأقرحة: جمع قراح، وزان كلام، المزارع التي لي فيها بناء، ولا شجر (مصباح) .

Mas'alah: Is the permission of the pledgee required for the division of a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3208)

والأصح عندي أنه لا بد من مراجعة المرتهن، فإن ضرورة الإجبار إن أوهب (1) حق المرتهن فيما تقدم، فيبعد جدا في صورة لا إجبار فيها أن يخرج عن حق المرتهن في معرض التراضي شيء كان متعلق حقه. فليفهم الناظر ما يمر به من البدائع.

Mas'alah: What is the section heading for the following discussion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3208)

فصل

Mas'alah: Does the ruling on revocation of a pledge differ based on delivery of possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5885)

ولست أرى في الرهن فرقا بين أن يتصل بالإقباض وبين ألا يتصل به؛ فإنه إنما يكون رجوعا -إذا كان- لدلالته على القصد، وهذا لا يختلف بوجود الإقباض وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1779)

(ولا رجوع للمالك) [حاشية الشبراملسي] له ما يخالف ما وطن نفسه عليه وقت الإذن، بخلاف غيره فإنه قد يظن رهنه بنجس يتيسر وجوده عند الحاجة لتخليصه أو بأجل ينتهي عند إدراك غلاته مثلا فيكون الحاصل بخلافه، ومع ذلك الأقرب الصحة مطلقا بدليل أنه يجوز للوكيل البيع مع قول الموكل له بكم شئت أو بما شئت أو كيف شئت على ما يأتي (قوله: بما شئت) سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع بما شئت أنه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه فليتأمل انتهى سم على حج. وقد يفرق بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك، بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه إذ غايته أن يباع في الدين وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير (قوله: وكونه واحدا) قد تتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمله انتهى سم على حج. وقد يمنع تضمنه ذلك لجواز أن يعرف المرهون عنده بكونه بعض جماعة معينين كأن يقال: زيد وعمرو وبكر رهن عند بعضهم فقد عرفهم إجمالا، ولا بد من تعيين المرهون عنده منهم بكونه واحدا أو متعددا (قوله: لما مر) أي من قوله لاختلاف الأغراض إلخ (قوله: فلو خالف شيئا من ذلك) أي ولو بأن عين له فاسقا فرهن من عدل لم يصح الرهن (قوله: بطل) أي لم يصح ولا يمنع من ذلك التعبير بالماضي لأن الأفعال في عبارات المصنفين مجردة عن الزمان مراد منها مجرد الحدث فكأنه قيل: فهو باطل (قوله: وكما لو استعار إلخ) وإنما بطل فيما لو شرط رهنه من واحد فرهنه من اثنين مع أنه لا ضرورة فيه على الرهن بل فيه تخفيف عليه أو يمكنه فكاك بعضه بدفع حصة أحد الاثنين، لأنه وإن كان فيه تخفيف من هذه الجهة لكن فيه إضرار من جهة أخرى، وهي أنه قد يؤدي الحال إلى بيع حصة أحد المرتهنين فيتشقص

ملكه، وأيضا فبيع النصف أيضا قد تكون قيمته أنقص من نصف القيمة (قوله: ولو قال له) أي للمدين (قوله: المضمون) أي وهو الدائن (قوله فلو تلف في يد الراهن) أي ولو بعد انفكاكه (قوله: إذ المرتهن) علة لعدم تضمين المرتهن وقوله ولم يسقط علة لعدم تضمين الراهن (قوله مطلقا) أي موسرا أو معسرا (قوله: ولو أتلفه) أي المعار للرهن (قوله: أقيم بدله مقامه) أي بلا إنشاء عقد أخذا من قول الشارح السابق. [حاشية الرشيدي] الأظهر ومقابله، وإنما المتعلق بذلك التعليل الثاني ومن ثم اقتصر عليه في التحفة. (قوله: ويؤيده ما يأتي في العارية إلخ) هذا التأييد إنما يظهر على القول بأنه عارية لا على القول بأنه ضمان فتأمل. (قوله: بطل) جواب قوله فلو خالف. (قوله: لا إن نقص من جنسه) خرج به ما لو نقص لكن خالف في الجنس كما لو قال أرهنه بدينار فرهنه بدرهم فلا يصح. (قوله: ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن) معطوف على قول المتن فلا ضمان .

Mas'alah: What actions constitute revocation of a pledge before possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1789)

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) وبيع وإعتاق وإصداق لزوال الملك (وبرهن) أعاد الباء لئلا يتوهم أنه من المزيل (مقبوض وكتابة) ولو فاسدة لتعلق حق الغير به، وكلامه يقتضي أن الهبة والرهن بدون قبض لا يكون رجوعا، لكن نقل السبكي وغيره عن النص أنه رجوع وهو المعتمد، وقال الأذرعي: إنه الصواب فكلام المصنف تمثيل (وكذا تدبير) [حاشية الشبراملسي] أي الرهن (قوله: ورد بما مر) أي في قوله لا الإيداع إلخ (قوله: لأن الإبراء إسقاط إلخ)

معتمد (قوله: لما علم مما مر) أي من قوله لأنه وإن كان عقد أمانة الغرض منه إلخ (قوله: وبيع) خرج به العرض عليه فلا يكون رجوعا، وظاهره أن البيع رجوع وإن كان بشرط الخيار للبائع مع أنه غير مزيل: للملك ما دام الخيار باقيا، ومقتضى قوله لزوال الملك خلافه، لكن الأول ظاهر بناء على ما يأتي في الهبة والرهن قبل القبض لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الهبة قبل القبض لأن البيع بشرط الخيار آيل إلى اللزوم بنفسه ولا كذلك الهبة، وعليه فقول المصنف بتصرف يزيل الملك معناه يترتب على زوال الملك أو تصرف هو سبب لزوال الملك، وقول الشارح لزوال الملك: أي لوجود ما يزيل الملك (قوله وبرهن) ظاهره لا فرق في ذلك بين كون المرهون عنده الثاني الأول بأن رهنه عنده أولا على دين العوض ثم رهنه عنده ثانيا على دين آخر أو غيره وهو ظاهر، ويفرق بينه وبين ما لو رهنه عند المرتهن بعد القبض حيث تتوقف صحته على فسخه العقد الأول ثم ينشئ عقدا آخر إن أراده بأنه لزم من جهة الراهن بإقباضه فلم يقدر على إبطاله برهنه ثانيا، بخلاف ما قبل القبض فإنه متمكن من فسخه متى شاء وكان الرهن السابق فسخا للأول، لكن هذا قد يشكل بما تقدم من امتناع رهنه ثانيا على دين لآخر وعدم بطلان الرهن الأول، إلا أن يفرق بأن ما تقدم لم يأت فيه بما يشعر برجوعه من الراهن الأول، وإنما ضم إليه شيئا آخر وهو رهنه على الدين الثاني، بخلاف ما هنا فإنه صريح في الرجوع عن الرهن الأول أو يخص ذاك بما بعد القبض وما هنا بما قبله. هذا وقد يشعر تعليل كونه يتعلق حق الغير به بأنه في هذه الصورة لا يكون رجوعا إلا أن يقال: إن اختلاف الدين ينزل منزله المرهون عنده (قوله: ولو فاسدة) ولعل الفرق بين هذا وما تقدم فيما لو استناب مكاتبه من اشتراط كونه مكاتبا كتابة صحيحة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وثم على الاستقلال وهو لا يستقل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة (قوله: لا يكون) أي كل منهما (قوله: وهو المعتمد) خلافا لحج (قوله: وكذا تدبير) ولو علق عتقه بصفة فمقتضى قوله بعد وكل

تصرف لا يمنع ابتداءه إلخ أنه إن علقه بصفة لم يعلم الحلول [حاشية الرشيدي] قوله: لم يبق أمينا) عبارة الجلال: ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة. (قوله: لم يبرأ لما علم مما مر) معنى عدم براءته فيما إذا أعاره إياه أنه لا يبرأ عن ضمان الغصب فيضمنه بأقصى القيم إن تلف، ويضمن أجرته إلى غير ذلك من أحكام الغصب [يحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض] (قوله: تمثيل) هو ظاهر في الرهن، وأما الهبة فإنما قيد فيها بالإقباض؛ لأنه مثل بها لما يزيل الملك، وهو لا يزول فيها إلا بالقبض وإن كان حكم غير المقبوضة هنا كذلك .

Mas'alah: What is the general principle for actions that invalidate a pledge before possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

وضابط ذلك أن كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض يبطل الرهن، وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض (

Mas'alah: Does the death or insanity of the contracting party invalidate a pledge before possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

)

Mas'alah: What is the ruling on the death of the contracting party before possession of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

ولو) (مات العاقد) راهنا أو مرتهنا أو وكيلاهما أو وكيل أحدهما (قبل القبض) للمرهون (أو جن) أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه أو فلس (أو تخمر العصير أو أبق العبد) قبل القبض فيهن أو جنى (لم يبطل) أي الرهن (في الأصح) أما في الموت فلأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، ووجه [حاشية الشبراملسي] قبلها كان رجوعا وإن علم فلا، ثم رأيت في سم على المنهج قوله وتدبير قال السبكي وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير اهـ. والظاهر أن التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن في الابتداء انتهى. أقول: بل قد يقال الأقرب ما قاله السبكي لأن التعليق يشعر بالإعراض عن الرهن وإبطاله بالتعليق مطلقا أولى من إبطاله بالكتابة الفاسدة لأن العتق في الكتابة الفاسدة يتوقف على أداء النجوم، وقد لا يتيسر له اكتسابه، بخلاف التعليق بالصفة فإن الغالب أن حصولها لا يتوقف على فعل من المالك (قوله: ممكن) أي بالبيع مثلا دون القول فلا يبطل به وكالتدبير التعليق على ما مر (قوله: وبإحبالها) أو ولو بإدخال المني ولو في الدبر، وأطلق الإحبال وأراد به الحبل استعمالا للمصدر في متعلقه، فشمل ما لو استدخلت منيه المحترم أو علت عليه، وبه اندفع ما قيل كان اللائق التعبير بالحبل (قوله: أو من أصله) أي وخرج بأصله فرعه لأنه لا شبهة له في مال أصله يستحق بها الإعفاف فوطؤه زنا بخلاف عكسه (قوله وضابط ذلك أن كل تصرف) ولا يرد عليه تخمر العصير وجناية القن فإن كلا منهما لا يبطل الرهن إذا طرأ قبل القبض كما يأتي مع أنه يمنع ابتداء الرهن لأنه عبر بالتصرف وكل منهما ليس تصرفا (قوله: إلا الرهن والهبة) ومثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال على ما يأتي (قوله لا الوطء) أي ولو أنزل (قوله: ولا التزويج) ومثله بالأولى الإذن فيه (قوله: بمورد الرهن) أي وهو الرقبة (قوله: وتقييد الفارقي) ينبغي جريان مثله فيما لو زوج المرهون قبل القبض (قوله: أو تخمر العصير) أي ولو بنقله من شمس إلى

ظل كما يصرح به قوله بعد ولا نظر إلى كون الحل قد يحدث بها (قوله: أو أبق العبد) ظاهره وإن أيس من عوده، وينبغي في هذه الحالة أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لأنه في هذه الحالة يعد كالتالف (قوله: أو جنى) ظاهره ولو أوجبت مالا وهو ظاهر (قوله: فلأن مصير الرهن) قد يمنع هذا التعليل لأن مصير العقد إلى اللزوم إنما يكون في العقود التي تلزم بنفسها بعد زوال المانع، كالبيع بشرط الخيار فإنه إذا انقضى الخيار لزم بنفسه والرهن إنما يلزم بالإقباض إلا أن يقال: هو بالنظر للغالب من أن [حاشية الرشيدي] قوله: أو جن) أي قبل القبض أيضا وكان الأولى تقديمه

مقابله أنه جائز كالوكالة، وعلى الأول يقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض ووارث المرتهن مقامه في القبض، وقول البلقيني: إذا كان هناك دين لم يقدم المرتهن به وإن أقبضه الوارث لتعلق حق الغرماء بجميع التركة بالموت وليس للورثة التخصيص وفي إقباضه تخصيص مردود، إذ المخصص في الحقيقة عقد المورث وأما الإغماء وما بعده فكالموت بل أولى، ويعمل الولي بالمصلحة فيجيز له ما له فعله ابتداء كأن يخشى ولي الراهن إن لم يسلمه فسخ بيع شرط فيه الرهن وفي إمضائه حظ، ولا يسلمه إن كان الرهن تبرعا إلا لضرورة أو غبطة ويفعل ولي المرتهن عند عدم إقباضه الرهن المشروط في بيع الأصلح من فسخه أو إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge becoming mute before permission to take possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1791)

ولو خرس الرهن قبل الإذن في القبض وأذن بالإشارة المفهمة قبضه المرتهن وإلا لم

يقبضه أو بعد الإذن وقبل القبض [حاشية الشبراملسي] الراهن إذا رهن الغالب عليه أن يقبض العين المرهونة (قوله: وعلى الأول) وهو الأصح (قوله: يقوم وارث الراهن) هل ولو عاما اهـ سم على حج. أقول: إطلاق كلامهم يشمله، وهو ظاهر حيث رأي المصلحة في الإقباض، وقول سم ولو عاما: أي كناظر بيت المال (قوله في الإقباض) ظاهره وإن كان الرهن مشروطا في بيع. وقال سم على البهجة قبل فصل الخيار: قوله كأن مات المشتري قبل أن يشهد إلخ تصريح بأن وارث المشتري لا يقوم مقامه، ولا يلزم البائع قبول إشهاد الوارث بل له الفسخ مع بذل الوارث الإشهاد، ويأتي أنه لا خيار له بموت المشتري قبل إعتاق المشتري المشروط إعتاقه، ويمكن الفرق بتشوف الشارع إلى العتق وهل يموت المشتري قبل الرهن كموته قبل الإشهاد أو يفرق بتعين المرهون بخلاف الشهود فإنهم وإن عينوا لا يتعينون؟ فيه نظر، والأول غير بعيد اهـ. وقوله لا يقوم مقامه شامل للإقباض لكن بقية كلامه تشعر بأن الكلام في الإشهاد، ولا يلزم من عدم قيامه فيه عدم قيامه في الإقباض (قوله وأما الإغماء وما بعده) لم يتعرض لخصوص المفلس، وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور أن يمتنع على المفلس الإقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي إقباضه تخصيص، وقياس منع بحثه ورده أن لا يمتنع عليه ذلك، لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء، ثم نقله عن ابن الصباغ فقال: قال ابن الصباغ: ولو كان للمفلس غرماء غير المرتهن لم يجز للراهن تسليم الرهن إلى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق سائر الغرماء به ولأنه ليس له أن يبتدئ عقد الرهن في هذه الحالة فكذا تسلم الرهن اهـ. فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني، وقول ابن الصباغ قبل فك الحجر يشعر بأنه لو انفك الحجر قبل بيع الرهن جاز التسليم حينئذ فليتأمل اهـ سم على حج. وقول سم فيحتاج للفرق ولعل الفرق أن المفلس لما كان التصرف منه نفسه كان إقباضه تخصيصا للمرتهن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الحجر، بخلاف

مسألة البلقيني فإنه بموت الراهن انتهى فعله، وكان تصرف الوارث إمضاء لما فعله الراهن في حياته. وقريب منه جعلهم إجازة الوارث الوصية تنفيذا لا عطية مبتدأة (قوله: ويعمل الولي بالمصلحة) هو ظاهر في غير المحجور عليه بالفلس، أما هو فلا ولي له بل هو الذي يتولى الإقباض إن قلنا به ويتولى القبض لأنه لا ضرورة على الغرماء فيه (قوله: ويفعل ولي المرتهن) هو ظاهر في غير المغمى عليه. أما هو فينبغي تصويره بما إذا زادت على ثلاثة أيام وإلا فينظر كما في نظائره من تزويج المغمى عليه وغيره، ولو جن الراهن والمرتهن ورأى ولي أحدهما الفسخ والآخر الإجازة وجب مراعاة الفسخ فيقدم على الإجازة، لأنا لو لم نقل بتقديم الفسخ لفات حق من شرط له الخيار (قوله: عدم إقباضه) أي الراهن. (قوله: وإلا لم يقبضه) وفي نسخة بدل لم يقتضه فيبطل كالمجنون [حاشية الرشيدي] وقوله: وأما الإغماء وما بعده) كان الأولى أن يقول وأما الجنون وما بعده. (قوله: عند عدم إقباضه الرهن إلخ) المصدر

Mas'alah: What is the chapter on the consequences of the pledge becoming binding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1803)

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن)

Mas'alah: Is the pledgee obliged to produce the pledge if the pledgor offers to pay from other funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1804)

ولو قال: احضره وأنا أؤدي من غيره لم يلزمه إحضاره لأن اللازم له التخلية كالمودع

فلم. [حاشية الشبراملسي] ما يصرح بما قلناه من الاعتداد بالقبض (قوله: من امرأة) بيان لثقة (قوله: أو من أجنبي) ظاهره ولو فاسقا حيث كان له حليلة، لكن قيده الأذرعي بالثقة، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بجعل قوله من امرأة إلخ حالا من الثقة فيفيد اشتراط الثقة في المرأة وما عطف عليها (قوله: عنده حليلته) أي ولو فاسقة لأنها تغار عليه (قوله: أو محرمه) أي ولو فاسقة على ما يفيده تقييد المرأتين بالثقتين دون ما قبلهما (قوله: وضعت عنده) أي فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما، فإن تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه، ومثله ما لو ماتت حليلته أو أو محرمه أو سافرت (قوله: أو ثقة) قال حج: وشرط خلاف ذلك مفسد، وقضيته أنه مفسد للعقد، وهو ظاهر لأنه شرط خلاف مقتضاه، لكن في شرح الروض ما نصه: فإن شرط وضعها عند غير من ذكر فهو شرط فاسد لما فيه من الخلوة بالأجنبية: قال القاضي والماوردي: والرهن صحيح لأن المنع ليس للملك بل لحق الله تعالى قاله الزركشي اهـ وكتب الشهاب الرملي على قوله والرهن صحيح: هذا تفريع على قول مرجوح، أما على الأظهر فيبطل الرهن أيضا، قال الزركشي في قواعده: وقاعدة الشروط الفاسدة أن يفسد العقد إلا في صورة البراءة من العيوب، وإلا في القرض إذا شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط ولا يفسد العقد في الأصح اهـ وإلا في العمرى والرقبى في الأصح وقال المصنف في تمشيته: فإن شرط وصفا غير ما ذكرناه فسد الشرط وبفساده يفسد الرهن على الأصح اهـ وقول حج: وشرط خلاف ذلك مفسد ظاهر فيما قاله الشهاب الرملي، وعبارة سم على منهج قال في التصحيح: فإن شرط خلافه فشرط فاسد اهـ وهي صريحة فيما نقل عن شرح الروض (قوله: والأوجه الاكتفاء بالواحدة) خلافا لحج، والأقرب ما قاله حج لأن مدة الرهن قد تطول وذلك يؤدي إلى اشتغال المرأة الثقة في بعض الأزمنة فتحصل فيه خلوة المرتهن بالأمة (قوله: ثم بعد وفائه) أي المرتهن (قوله: إن كان له) أي الراهن (قوله: حق الحبس) أي

بأن بقي بذمة المشتري من ثمنه الحال شيء (قوله: لم يكن له) أي الراهن (قوله: إلى رضاه) أي المشتري (قوله: ولو قال) أي الراهن (قوله: ما لم تلزمه) أي المرتهن (قوله: تلزمه الإجابة) وظاهره وإن قرب المحل المدعو إليه جدا ولا مانع منه (قوله: لم يلزمه إحضاره) هذا مع ما تقدم من قوله ولو حل الدين فقال إلخ يفيد أن الراهن إذا طلب رده أو حضور المرتهن معه ليبيعه الراهن بحضرته لا يلزم المرتهن إجابته لواحد منهما وعليه فيحتاج البائع للمجيء مع المشتري المحل المرتهن وفيه مشقة ظاهرة، بل قد لا يتفق ذلك لعدم مشتر يحضر مع الراهن إلى محل المرتهن لكن قد يقال: تندفع المشقة ببعث الحاكم الآتي في كلامه [حاشية الرشيدي] قوله: ومحل ذلك) هو محترز قوله غالبا. (قوله: أو ثقة) أي من امرأة أو ممسوح أو رجل عنده من مر كما صرح به الشهاب حج. (قوله: لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية) أي ولا رجل أجنبي كما نقله الأذرعي عن البيان إنما يوضع عند محرم له. (قوله: أي إن كان له حق الحبس) أي بأن بقي من الثمن بقية. (قوله: لأن اللازم له التخلية) أي

يتأت بيعه إلا بإحضاره ولم يثق بالراهن بعث الحاكم من يقبضه وأجرته على الراهن. (

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor bringing the debt amount when the creditor is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1808)

وأفتى أيضا فيمن رهن عينا بدين مؤجل وغاب رب الدين فأحضر الراهن المبلغ إلى. [حاشية الشبراملسي] لا يقال: هذا ظاهر في امتناع الراهن، وأما في امتناع المرتهن فغير ظاهر لأنه بسبيل من أذن الراهن في بيعه لأنا نقول: قد يتساهل الراهن في بيعه ففيه

تفويت على المرتهن، لكن في حج ما نصه: فإن أصر باعه الحاكم أو أذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه إلا إذا أبى أيضا من أخذ دينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه (قوله: وظاهر أنه لا يتعين) أي على الحاكم (قوله: عند غيبة المديون) هو شامل لمسافة القصر وما دونها، قال سم على منهج ما حاصله أنه لا يبيع فيما دون مسافة القصر إلا بإذنه، ثم قال: إنه عرضه على م ر فقال: لعله بناه على أن القضاء على الغائب إنما يكون على من بمسافة القصر والراجح الاكتفاء بمسافة العدوى فيكون هنا كذلك (قوله: ولاية على الغائب) أي وله القضاء من مال على الممتنع بغير اختياره (قوله: باعه) أي فلو باع غير الأروج هل يصح حيث كان بثمن مثله أو لا لأن الشرع إنما أذن له في بيع الأروج؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول لأنه لا ضرر فيه على الراهن وإن أدى إلى تأخير وفاء حق المرتهن، ولكن الأقرب الثاني للعلة المذكورة (قوله: والحاكم) أي ولو لم يشهد (قوله: بينة) أي تشهد عند الحاكم بأنه ملك الراهن ومعلوم أنه لا بد من ثبوت الدين وكون العين التي أريد بيعها مرهونة عنده لاحتمال كونها وديعة مثلا، ومفهومه أنه لو لم يكن في البلد حاكم وكان بغيرها قريبا منها كشبرا مثلا أو بولاق مثلا كان له البيع بنفسه، ولعله غير مراد وأن المدار على المشقة وعدمها فليراجع (قوله: أو لم يكن ثم حاكم) أي أو كان يتوقف الرفع إليه على غرم دراهم وإن قلت (قوله: فله بيعه بنفسه) ويصدق في قدر ما باعه به لأنه أمين فيه. ولا يقال: هو مقصر بعدم الإشهاد على ما باع به لأنا نقول: قد لا يتيسر الشهود وقت البيع، وبفرضها فقد لا يتيسر له إحضارهم وقت النزاع فصدق مطلقا (قوله: كالظافر) قال حج: وفرق بينه: أي المرتهن وبين الظافر بغير جنس حقه، فإن له البيع ولو مع القدرة على البينة بأن هذا عنده وثيقة بحقه فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز، بخلاف ذاك يخشى الفوات لو صبر للبينة فجاز له مع القدرة عليها، وقياس ما يأتي في الفلس أن الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن إلا أن يقال: اليد عليه للمرتهن فكفى إقراره بأنه

ملك للراهن، وكتب عليه سم قوله: وقياس ما يأتي إلخ سيأتي أن [حاشية الرشيدي] الراهن نحو ولي . (قوله: وظاهر أنه لا يتعين بيعه إلخ) هذا إنما يظهر في الغائب، أما في مسألة امتناع المرتهن فلا وجه لكون الحاكم يوفي من مال الراهن غير الرهن الذي تعلق الحق بعينه مع حضور الراهن وطلبه التوفية منه، وكذا في مسألة امتناع الرهن وإن نقلهما الشهاب سم في حواشيه على شرح المنهج عن الشارح؛ إذ هو نفسه قد أشار في حواشيه على التحفة إلى أنه مبني على اختيار السبكي الذي أشار الشارح فيما مر إلى ضعفه فالحاصل أن الذي ينبغي أن قول الشارح وظاهر إلخ إنما هو في مسألة الغائب خاصة، ويدل على ذلك بقية كلامه فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking the debt payment to release the pawn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1809)

الحاكم وطلب منه قبضه لينفك الرهن بأن له ذلك، وهو كما قال

Mas'alah: How is a pledge dissolved by the pledgee's rescission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1828)

(وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته. نعم التركة إذا قلنا: إنها مرهونة بالدين وهو الأصح فأراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها وخرج بالمرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه للزومه من جهته، ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا

بجميع الدين، ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني

Mas'alah: How is a pledge dissolved by full discharge of the debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1828)

(وبالبراءة من) جميع (الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه أو غيرها، ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن، فلو تلفت أو تقايلا في المعاوضة قبل قبضها عاد المرهون رهنا

Mas'alah: What is the ruling if only part of the debt remains?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1828)

(فإن بقي شيء منه) أي من الدين وإن قل (لم ينفك شيء من الرهن) إجماعا كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين، فلو شرط كلما قضى من الحق شيء انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling if half a slave is pawned for one debt and the other half for another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1828)

(ولو) (رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر) في صفقة أخرى (فبرئ من أحدهما) (انفك قسطه) لتعدد الصفقة بتعدد العقد، وإذا كانت البراءة بأداء أو إبراء اشترط أن يقصد

ذلك عن النصف المذكور، فإن قصد الشيوع فلا وإن أطلقه فله صرفه إلى ما شاء

Mas'alah: What is the ruling when two people pledge a jointly owned slave and one is released from debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1828)

(ولو) (رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد وإن اتحد وكيلهما لأن المدار على اتحاد الدين وعدمه كما قاله الإمام، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه تعدد الدين، بخلاف البيع فإن العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده إذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين لا يقال ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه لأنا نقول: صورة المسألة فيما إذا اقتص القابض بما أخذه [حاشية الشبراملسي] أجله (قوله: انفسخ الرهن) أي بخلاف ما لو أذن له في تأديبه فإنه لا ينفسخ لما مر من أنه يضمن بدله فيكون رهنا مكانه. (قوله: ولو بدون) أي ولو بدون فسخ الراهن (قوله: نعم التركة) هذا استدراك على مطلق الرهن لكن الكلام هنا ليس فيه بل في الرهن الجعلي (قوله: في بعض المرهون) أي فك الرهن في بعض إلخ (قوله: انفك) أي البعض (قوله: من جميع الدين) أي فلو اختلف العاقدان بعد فسخ الرهن أو قبله وطلب الراهن بيع المرهون صدق المرتهن فيما بيده، وعليه فلو قال الراهن: رهنتك سوارين وأقبضتك إياهما فقال المرتهن بل واحدا، أو قال الراهن: رهنتك ذهبا فقال: بل فضة صدق المرتهن في نفي دعوى الراهن لأن العين في يده والأصل عدم ما يدعيه الراهن، وتبقى العين في الثانية في يد المرتهن لأنه أقر بشيء لمن ينكره (قوله: أو غيرها) كجعل الدائن ماله من الدين

على المرأة صداقا لها أو جعل المرأة مثلا مالها من الدين على الزوج صداقا عوض خلع (قوله: قبل قبضها) ظاهره رجوعه لكل من التلف والتقايل، والظاهر أنه ليس بقيد بالنسبة للتقايل لأن التقايل فسخ، ولا فرق فيه بين كونه قبل القبض أو بعده في تبين بقاء الدين، وعبارة حج، فلو تعوض عينا فتقايلا أو تلفت قبل القبض اهـ وهي ظاهرة في رجوع القيد لمسألة التلف خاصة (قوله: في صفقة) ومن التعدد ما لو قال: رهنت نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا فقال المرتهن: قبلت فلا يشترط إفراد كل من النصفين بعقد لأن تفصيل المرهون به يعدد الصفقة كتفصيل الثمن وإن أوهم قوله: في صفقة خلافه (قوله: فله) أي بعد الدفع (قوله: وإن اتحد) غاية (قوله: إذا اختص القابض) [حاشية الرشيدي] قوله: قبل قبضها) قيد في مسألة التلف خاصة كما هو واضح، ويرشد إليه صنيع الشهاب حج، فكان الأولى بالشارح أن يذكره عقبها. (قوله: عاد المرهون رهنا) انظر لو تصرف الراهن قبل عوده رهنا ما حكمه؟ . (قوله: لأنا نقول صورة المسألة فيما إذا اقتص القابض) أي: بأن لم تتحد جهة دينيهما. وأجيب أيضا بما إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ

بخلاف الإرث ودين الكتابة كما سيأتي في كتاب الشركة ولو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه، انفك نصيبه نظرا إلى تعدد المالك، بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله، ولو مات الراهن قبل أن يصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه، فإن فقد الوارث جعل بينهما وما قيد به الزركشي المسألة أخذا من كلام الشافعي بأن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين، فلو قالا: أعرناك العبد لترهنه بدينك لم ينفك نصيب أحدهما بما ذكر لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين، وأيده الشيخ بأن ما قاله موافق لقول

المتولي وغيره إنه لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل على آخر لا تنفك حصة أحدهما بدفع شيء من الدين لأن نصيب كل منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير لائح وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف إذن المالك ممنوعة مردود، بل المعتمد إطلاق الأصحاب من انفكاك نصيب أحدهما فيما إذا قالا: أعرناك العبد لترهنه بدينك أو رهناه به، إذ العقد يتعدد بتعدد الراهن وبتعدد مالك العارية، ولو رهن شخص عبدين [حاشية الشبراملسي] أي وما هنا من ذلك (قوله: بخلاف الإرث) أي فإنه لا يختص القابض بما قبضه فيهما (قوله: ودين الكتابة) أي وريع الوقف اهـ سم على منهج: أي فلو خالف الناظر وفعل ذلك بأن خص بعضهم أثم وضمن لبقية المستحقين بقدر ما فوته عليهم، وفيه أيضا بعد ما ذكر ما نصه: ثم وقع على وجه الاستطراد أن ناظر الوقف ليس له أن يعطي أحد المستحقين معلومه ويؤخر الآخر حيث طالب بحقه وإن كان الأول أحوج إلا إن علم رضاه وقال مر: أيضا ليس له أن يقدم أحد المستحقين بمعلومه إلا إذا كان الحاصل يوفي بمعلوم الباقين وقال: إذا قبض أحد الموصى لهم قدر حصته لم يزاحمه فيها الباقون، وقال أيضا مع قوله إن ريع الوقف شائع كالإرث: إنه إذا تعدد المؤجر لشيء وقبض بعضهم ما يخصه اختص به وإن كان الإيجار لوقف اهـ ومن الحوادث مستحقان بوقف شائع ولكل منهما النظر على نصفه فأجر أحدهما رقيقه شائعا بمقتضى النظر فهل يختص بأجرته؟ فأجاب مر بأنه لا يختص، وبالغ في ذلك وقال: الحاصل أن ريع الوقف شائع ولو حصل بعقد كإيجار أحدهما لما له إيجاره، بخلاف الملك فإن أحد الشريكين فيه إذا أجر حصته المشاعة اختص بأجرتها، والفرق أن الواقف أجرى ملكه على وجه الشيوع فلا يجوز فيه التمييز بخلاف الملك، فانظر هذا مع ما سقناه عنه آنفا من قولنا أنه إذا تعدد المؤجر إلخ، فإن كان مخالفا لهذا فالمعول على هذا لأنا نتحققه عنه ومبالغته فيه وهي حادثة سئل عنها [فائدة استطرادية] للناظر العمارة بغير إذن القاضي لأن العمارة من وظيفته كما صرحوا

به، وليس له الاقتراض على الوقف إلا بإذن القاضي هذا هو الصحيح عند الشيخين مر اهـ سم على منهج ويصدق الناظر في قدر ما صرف على العمارة حيث ادعى قدرا لائقا بها، وقوله: بغير إذن القاضي: أي حيث كان ما يصرفه من غلة الوقف أو تبرعا منه أخذا من قوله وليس له الاقتراض إلخ (قوله: انفك نصيبه) أي النصف المنسوب لأحد الشريكين الذي قصده (قوله: المسألة) [حاشية الرشيدي] قوله: وأيده الشيخ بأن ما قاله موافق لقول المتولي وغيره أنه لو رهن إلخ) أي: وهو ضعيف كما سيأتي (قوله: لكن الفرق) هذا من كلام شيخ الإسلام بناء على اعتماد كلام المتولي وغيره، لكن في سياق الشارح له على هذا الشكل ما لا يخفى من الصعوبة. (قوله: وصحة رهن الجميع بجميع الدين) أي: الذي صور به الزركشي المسألة، وهذا من كلام شيخ الإسلام أيضا، وحاصله أنه يتعين تصوير المسألة بما منع الزركشي تصويرها به بقوله فلو قالا أعرناك العبد إلخ.

صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع الدين كما لو سلمهما فتلف أحدهما، ولو مات الراهن عن ورثة فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث، ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد، وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من جميع الدين، بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه ينفك لأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه.

Mas'alah: What is the exception regarding the heir paying a portion of the debt and the release of his share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1839)

ويستثنى من إلحاقه بالرهن ما لو أدى وارثه قسط ما ورث فإنه ينفك نصيبه، بخلاف ما لو رهن ثم مات لا ينفك إلا بوفاء جميع الدين ومر الفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item in the context of the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2484)

(والمرهون) رهنا جعليا، وإن [حاشية الشبراملسي] كما تقدم، وهذا ظاهر على ما نقله سم عن شرح الإرشاد السابق من أن التركة ألف (قوله: في الأولى) هي قوله: وصدقهما الوارث، وقوله: في الثانية هي قوله: فإن صدق مدعي الوصية (قوله: كما مر) أي في قوله فالواقع بها من زوائد التركة إلخ. (قوله: ما علم منه) أي قولا (قوله: بغير حجر في الحياة) أفهم أنه لو كان سبب تعلقه بالتركة الحجر عليه في الحياة تقديم مؤنة التجهيز على الدين المتعلق بها وسنذكر عبارة صاحب الإرشاد (قوله: ولو من غير الجنس) أي كالشاة الواجبة في الإبل، وكالواجب في مال التجارة إن كانت من غير جنس المال (قوله: فتؤخر) أي عن مؤن التجهيز (قوله: أنا نختار الأول) هو قوله: أن تعلقها تعلق شركة (قوله: بالاعتبار المذكور) أي وهو كونها ليست شركة حقيقية (قوله: كما في قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي من حيث إطلاق الأشهر مع كون زمن الحج شهرين وعشر ليال (قواه فإن كان المتعلق إلخ) محترز قوله إذا تعلق أرش الجناية إلخ (قوله: وللوارث التصرف) أي ويبقى القرض في ذمة الرقيق إلى أن يعتق، ومستحق القصاص يمكن من الاقتصاص من العبد متى شاء قبل البيع أو بعده، وإذا اقتص منه رجع المشتري على البائع بما دفعه إن كان جاهلا بتعلق القصاص برقبته واستمر جهله إلى أن قتل، فإن كان عالما أو جاهلا ولم يفسخ عند العلم فلا رجوع

ويلزمه تجهيزه. اهـ سم على حج بالمعنى. (قوله: والمرهون إلخ) قال حج: وألحق بعضهم بالمرهون حجة الإسلام إذا مات وقد استقرت [حاشية الرشيدي] قوله: بغير حجر في الحياة) أما إذا كان بحجر في الحياة فسيأتي بما فيه

Mas'alah: What is the ruling on renewing a pledge if the original pledge is invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

فإن لم نصحح رهنه، ففداه السيد، أو أسقط المجني عليه حقه، فلا بد من استئناف رهن.

Mas'alah: What is the ruling on pledging for a deferred debt when the condition existed before maturity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

الثانية: رهنه بدين مؤجل تيقن وجود الصفة قبل حلوله، فالمذهب: بطلان الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the lender pays the debt and the pledge is released?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1447)

التاسع: لو قضى المعير الدين بمال نفسه، انفك الرهن، ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء بإذن الراهن أم بغيره، وسنوضحه في باب الضمان إن شاء الله تعالى. فلو اختلفا في الإذن، فالقول قول الراهن، ولو شهد المرتهن للمعير، قبلت شهادته لعدم

التهمة. ولو رهن عبده بدين غيره دون إذنه، جاز، وإذا بيع فيه، فلا رجوع.

Mas'alah: What are the types of actions by the pledgor that revoke the pledge before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1463)

وهي ثلاثة أنواع. الأول: ما ينشؤه الراهن من التصرفات، فكل مزيل للملك، كالبيع، والإعتاق، والإصداق، وجعله أجرة، والرهن، والهبة مع القبض والكتابة، والوطء مع الإحبال، يكون رجوعا عن الرهن إذا وجد قبل القبض. والتزويج، والوطء بلا إحبال، ليس برجوع، بل رهن المزوجة ابتداء جائز. وأما الإجارة، فإن جوزنا رهن المستأجر وبيعه، فليس برجوع، وإلا، فرجوع على الأصح. والتدبير، رجوع على الصحيح المنصوص.

Mas'alah: What are the rules for returning a pledge held by a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1480)

فرع إذا أراد الذي وضعاه عنده الرد، رده إليهما، أو إلى وكيلهما، فإن كانا غائبين ولا وكيل، فهو كرد الوديعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وليس له دفعه إلى أحدهما بغير إذن الآخر، فإن فعل ضمن واسترد منه إن كان باقيا، وإن تلف في يد المدفوع إليه، نظر، إن دفعه إلى الراهن، رجع المرتهن بكمال قيمته وإن زادت على حقه، ليكون رهنا مكانه، ويغرم من شاء من العدل والراهن، والقرار على الراهن، وإن دفع إلى المرتهن، ضمنا، والقرار على المرتهن، فإن كان الدين حالا وهو من جنس القيمة، جاء الكلام في

التقاص، وإن غصب المرتهن الرهن من يد العدل، ضمن. فلو رده إليه برئ. وقيل: لا يبرأ إلا بالرد إلى

المالك، أو بإذن جديد للعدل في أخذه، والصحيح: الأول. وكذا الحكم لو غصب الوديعة من المودع، أو العين المستأجرة من المستأجر، أو المرهونة من المرتهن، ثم رد إليهم. ولو غصب اللقطة من الملتقط، ثم رد إليه لم يبرأ. ولو غصب من المستعير أو المستام، ثم رده إليه، فوجهان ; لأنهما مأذونان من جهة المالك، لكنهما ضامنان.

Mas'alah: What are the causes for the release of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1498)

الثالث: في فك الرهن. ينفك بأسباب. أحدها: فسخ المرتهن. والثاني: تلف المرهون بآفة سماوية. إذا جنى المرهون لم يبطل الرهن بمجرده، بل الجناية ضربان. أحدهما: يتعلق بأجنبي، فيقدم حق المجني عليه ; لأنه متعين في الرقبة. وحق المرتهن ثابت في الذمة. فإن اقتص منه، بطل الرهن. فإن وجب مال، فبيع فيه، بطل أيضا. حتى لو عاد إلى ملك الراهن لم يكن رهنا. ولو كان الواجب دون قيمة العبد، بيع بقدره، والباقي رهن. فإن تعذر بيع بعضه، أو نقص بالتبعيض، بيع كله، وما فضل عن الأرش يكون رهنا. ولو عفا عن الأرش، أو فداه الراهن، بقي رهنا. وكذا لو فداه المرتهن. ثم في رجوعه على الراهن ما سبق في رهن أرض الخراج. هذا كله إذا جنى بغير إذن سيده. فإن أمره السيد بها فإن لم يكن مميزا، أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يأمر به، فالجاني هو السيد، وعليه القصاص أو الضمان، ولا يتعلق المال برقبة

العبد على الأصح. فإن قلنا: يتعلق، فبيع في الجناية، لزم السيد أن يرهن قيمته مكانه. وإذا جنى مثل هذا العبد، فقال السيد: أنا أمرته بذلك لم يقبل قوله في حق المجني عليه، بل يباع العبد فيها، وعلى السيد القيمة، لإقراره. وإن كان العبد مميزا يعرف أنه لا يطاع السيد فيه، بالغا كان أو غير بالغ، فهو كما لو لم يأذن السيد إلا أن السيد يأثم.

Mas'alah: What are the causes for the release of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1502)

السبب الثالث لانفكاك الرهن: براءة الذمة عن جميع الدين بالقضاء، أو الإبراء، أو الحوالة، أو الإقالة المسقطة للثمن المرهون به، أو المسلم فيه المرهون به. ولو اعتاض عن الدين عينا، انفك الرهن، لتحول الحق من الذمة إلى العين. ثم لو تلفت العين قبل التسليم، بطل الاعتياض، ويعود الرهن كما عاد الدين، ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن، كما أن حق الحبس يبقى ما بقي شيء من الثمن، ولا يعتق شيء من المكاتب ما بقي شيء من المال. ولو رهن عبدين وسلم أحدهما، كان المسلم مرهونا بجميع الدين.

Mas'alah: How is partial release of a pledged item possible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1502)

فرع إنما يتصور انفكاك بعض المرهون بأحد أمور.

Mas'alah: What is the first scenario for partial release of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1502)

أحدها: تعدد العقد، بأن رهن نصف العبد بعشرة، ونصفه الآخر في صفقة أخرى.

Mas'alah: What is the second scenario for partial release of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1502)

الثاني: أن يتعدد مستحق الدين، بأن رهنه عند رجلين صفقة واحدة، ثم برئ من دين أحدهما بأداء أو إبراء، انفك الرهن بقسط دينه. وفي وجه: إن اتحدت جهة دينيهما، بأن أتلف عليهما مالا، أو ابتاع منهما لم ينفك شيء بالبراءة عن أحدهما، وإنما ينفك إذا اختلفت الجهة. والصحيح: الانفكاك مطلقا.

Mas'alah: What is the third scenario for partial release of a pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1502)

الثالث: أن يتعدد من عليه الدين، بأن رهن رجلان عند رجل، فإذا برئ أحدهما، انفك نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge when a borrowed item is pledged and partial payment is made?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1503)

الخامس: إذا استعار عبدا من مالكيه ليرهنه، فرهنه، ثم أدى نصف الدين، وقصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة أحدهما لم ينفك من الرهن شيء. وإن قصد أداء عن نصيب أحدهما بعينه لينفك نصيبه، ففي انفكاكه أقوال. ثالثها: أنه إن علم المرتهن أن العبد لمالكين، انفك، وإلا، فلا، حكاه المحاملي وغيره. قال الإمام: ولا نعلم لهذا وجها ; لأن عدم الانفكاك لاتحاد الدين والعاقدين، ولا يختلف ذلك بالجهل والعلم، وإنما أثر الجهل إثبات الخيار. ثم في عيون المسائل، ما يدل على أن الأظهر الانفكاك. قلت: صرح صاحب «الحاوي» وغيره، بأن الانفكاك أظهر. والله أعلم. ولو كان لرجلين عبدان متماثلا القيمة، فاستعارهما للرهن، فرهنهما، ثم قضى نصف الدين لينفك أحدهما، فالأصح طرد القولين. وقيل: ينفك قطعا. وإذا قلنا بالانفكاك، وكان الرهن مشروطا في بيع، فللمرتهن الخيار إذا جهل بأنه لمالكين على الأصح. وقيل: الأظهر. ولو استعار من رجلين ورهن عند رجلين، كان نصيب كل واحد من المالكين مرهونا عند الرجلين. فلو أراد فك نصيب أحدهما بقضاء نصف دين كل واحد من المرتهنين، فعلى القولين. وإن أراد فك نصف العبد بقضاء دين أحدهما، فله ذلك بلا خلاف. ولو استعار اثنان من واحد، ورهنا

عند واحد، ثم قضى أحدهما ما عليه، انفك النصف لتعدد العاقد، هكذا نقلوه.

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge when the debtor dies and one heir pays his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1504)

السادس: لو رهن عبدا بمائة، ثم مات عن اثنين، فقضى أحدهما حصته من الدين، ففي

انفكاك نصيبه قولان. أظهرهما: لا ينفك، وقطع به جماعة ; لأن الرهن صدر أولا من واحد. ولو مات من عليه دين، وتعلق الدين بتركته، فقضى بعض الورثة نصيبه، قال الإمام: لا يبعد أن يخرج انفكاك نصيبه من التركة على قولين، بناء على أن أحد الورثة لو أقر بالدين، وأنكر الباقون، هل على المقر أداء جميع الدين من نصيبه من التركة؟ وعلى هذا البناء، فالأصح الانفكاك ; لأن الجديد: أنه لا يلزم أداء جميع الدين مما في يده من التركة ثم الحكم بانفكاك نصيبه، إنما يظهر إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعدد الملاك. فلو كان الموت مسبوقا بالمرض، كان التعلق سابقا على ملك الورثة، فإن للدين أثرا بينا في الحجر على المريض. فيشبه أن يكون القول في انفكاك نصيبه، كما سبق في الصورة السابقة، ولا فرق بين أن يكون تعلق الدين بالتركة في هذه الصورة، ثابتا بإقرار الوارث، أو ببينة وقد قيدها الغزالي، بما إذا ثبت بإقرار الوارث، وصورة المسألة غنية عن هذا القيد، ولم يذكره إمام الحرمين.

قلت: قول الإمام الرافعي: الحكم بالانفكاك، إنما يظهر إذا كان ابتداء التعلق. . . إلى آخره. هذا خلاف مقتضى إطلاق الإمام، والغزالي، والظاهر أن المسألة على إطلاقها، وليست هذه الصورة من الأولى في شيء ; لأن الأولى: في انفكاك نصيب الابن من العين التي رهنها الميت. والثانية: في فك نصيبه من تعلق التركة، وليس للرهن في الثانية وجود، ففي قول: ينفك تعلق الدين بنصيبه، فينفذ تصرفه فيه. وفي قول: لا ينفك التعلق، فلا ينفذ تصرفه في نصيبه إذا منعنا تصرف الوارث في التركة قبل قضاء الدين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a pledged item when one co-owner's share is released?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1505)

فرع إذا كان المرهون لمالكين، وانفك نصيب أحدهما بأداء أو إبراء، فأراد القسمة، فإن كان مما ينقسم بالأجزاء كالمكيل والموزون، فله أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه، نص عليه، وإن كان مما لا ينقسم بالأجزاء كالثياب، والعبيد، قال العراقيون: لا يجاب إليه. وإن كان أرضا مختلفة الأجزاء كالدار، قالوا: لزم الشريك أن يوافقه، وفي المرتهن، وجهان. أصحهما: له الامتناع لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة، هذا ما ذكره العراقيون في طرقهم. وزاد آخرون، منهم أصحاب القفال، فقالوا: تجويز القسمة حيث جوزناه، مبني على أن القسمة إفراز حق، فإن جعلناها بيعا، فهو بيع المرهون بغيره، وهو ممتنع. والجمهور أطبقوا على تجويز القسمة هنا، وجعلوا تأثير كونها بيعا افتقارها إلى إذن المرتهن. ثم إذا جوزنا القسمة، فطريق الطالب أن يراجع الشريك، فإن ساعد، فذاك، وإلا، فيرفع الأمر إلى القاضي ليقسم. وفي وجه: لا حاجة إلى إذن الشريك في المتماثلات ; لأن قسمتها إجبار، والصحيح الأول. ولو قاسم المرتهن وهو مأذون له من جهة المالك، أو الحاكم عند امتناع

المالك، جاز، وإلا، فلا. وإذا منعناها فرضي المرتهن، فالمفهوم من كلام الجمهور صحتها. قال الإمام: لا يصح وإن رضي ; لأن رضاه إنما يؤثر في فك الرهن. فأما في بيعه بما ليس برهن ليصير رهنا، فلا. وهذا إشكال قوي. قلت: ليس بقوي لمن تأمله، ولا يسلم الحكم الذي ادعاه، فالمعتمد ما قاله الأصحاب. والله أعلم. ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من الرهن، فعلى التفصيل الذي بيناه. ولو رهن واحد عند اثنين، وقضى نصيب أحدهما، ثم أراد القسمة ليمتاز ما بقي رهنا، ففي اشتراط رضى الذي بقي رهنه ما ذكرنا.

Mas'alah: Is istibra' required after a pledge is released if the slave was pledged before istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3542)

ولو رهنها قبل الاستبراء، ثم انفك الرهن، قال في «الشامل» : يجب استبراؤها، ولا يعتد بما جرى، وهي مرهونة، وغلطه الروياني.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is released without sale and istilad takes effect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

فإن لم ينفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد. (في الأصح) والفرق بينه وبين الإعتاق أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال، فإذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال حق الغير ثبت حكمه. (

Mas'alah: Does the debt decrease if the pledged item is destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1468)

ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق (

Mas'alah: What is the status of the pawned item before and after maturity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

وهو) أي المرهون في هذه المسألة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة)

وبعده مضمون)

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and its substitute is received?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

)

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and its substitute is received?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قيل: لا يحكم أنه مرهون لأنه دين وقيل يحكم وإنما يمتنع رهن الدين ابتداء قال في الروضة: الثاني أرجح، وبالأول قطع المراوزة

Mas'alah: What is the ruling on transferring a pledge from one debt to another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1473)

(أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل (غرض) أي فائدة (نقلت) بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق. وإن لم يكن غرض في نقل الوثيقة لم تنقل فإذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن التوثق القاتل لدين القتيل فإن كان هو الحال

فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال، وإن اتفق الدينان في القدر والحلول أو التأجيل، وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل.

Mas'alah: What are the ways in which a pledge is dissolved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1474)

(بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو إبراء أو حوالة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling if part of the debt remains after partial payment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1474)

(فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن) أي المرهون لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين

Mas'alah: What is the ruling on release of a co-pledgor's share when one debtor is discharged?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1474)

(ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين، ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

Mas'alah: What constitutes revocation of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=833)

2067 - قول "المنهاج" فيما يحصل به الرجوع عن الرهن [ص 244] : (وكذا تدبيره في الأظهر) لو عبر: ب (النص) كما في "الروضة" [3] .. لكان أحسن؛ لأنه المنصوص، ومقابله من تخريج الربيع [4].

Mas'alah: Does the death or insanity of a party invalidate a pledge before possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=833)

2068 - قوله: (ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد .. لم يبطل الرهن في الأصح) [5] فيه أمور: أحدها: الخلاف في الموت طرق، أصحها: قولان، أظهرهما: لا يبطل. والثانية: يبطل بموت الراهن دون المرتهن، وهو النص فيهما [6]. والثالثة: لا يبطل فيهما قطعا، فكان ينبغي التعبير فيه: بـ (الأظهر) أو (المذهب) . ثانيها: اختار السبكي بطلانه بموت الراهن دون المرتهن وفاقا للنص. ثالثها: مسألة الجنون أولى بعدم البطلان من الموت، فهي مرتبة عليها، إن لم تبطل بالموت .. فبه أولى، وإلا .. فوجهان، فليست مرتبة الخلاف فيهما متساوية حتى يعبر فيهما بعبارة واحدة. رابعها: الخلاف في تخمر العصير مفروض في الإبطال الكلي، حتى لو عاد خلا .. فلابد من إنشاء عقد على قول الإبطال، فأما الإبطال بمعنى ارتفاع الحكم ما دام خمرا ويعود بالتخلل .. فثابت له لو تخمر بعد القبض، فقبله أولى، فالمراد بعدم البطلان هنا: أنه لا يرتفع أثره بالكلية، بل إن عاد خلا .. عاد رهنا، وليس المراد: وصفه بالرهنية في حال الخمرية. خامسها: إذا عرف أن الخلاف في الإبطال الكلي .. فبعد

القبض كقبله، فلو تخمر بعد القبض .. لم يبطل أيضا، إلا أنه بعده أولى بعدم الإبطال، فلا حاجة حينئذ لتقييد تخمره بما قبل القبض. سادسها: قد يفهم مما ذكره في موت العاقد أن إقباض الوارث يقوم مقام إقباض الراهن من كل (1) الحاوي (ص 301) . (2) الحاوي (ص 301) . (3) الروضة (4/ 69) . (4) انظر "الأم" (3/ 139) . (5) انظر "المنهاج" (ص 244) . (6) انظر "الأم" (3/ 139) .

Mas'alah: When does a pledge become void due to destruction of the pledged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=848)

2113 - قوله: (وفات الرهن) [1] أي: عند الجناية على النفس، فإن كانت على الطرف .. فالرهن باق بحاله؛ ولهذا عبر "الحاوي" فيما ينفك به الرهن بقوله [ص 304] : (والقتل للجناية) ، وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on two pledged items with one creditor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=850)

2123 - قوله: (فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد .. نقصت الوثيقة) [5] اعترض بأن قوله: (عند شخص) زيادة مفسدة؛ إذ لا فرق في ذلك بين الواحد وغيره. وجوابه: أنه إنما أراد: نفي أن يكون أحدهما مرهونا عند شخص والآخر عند آخر، بل يتحد المرهون عنده؛ إما بأن يكون شخصا واحدا أو أكثر، فذكر الشخص مثال.

Mas'alah: When does a pledged item become released from the pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=850)

2124 – قول "التنبيه" [ص 100] : (ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين) كان ينبغي أن يقول: (حتى يبرأ من جميع الدين) كما عبر "المنهاج" بـ (البراءة من الدين) [6] و "الحاوي" بـ (فراغ الذمة عنه) [7] ليشمل قضاءه، أو بدله، والإبراء منه، والحوالة به، أو عليه، والإقالة عن سببه، وهنا أمران آخران: أحدهما: أنه ينفك أيضا بفسخ المرتهن والتلف والبيع، وقد ذكرها "المنهاج" و "الحاوي" [8]. (1) انظر "المنهاج" (ص 247) . (2) انظر "المنهاج" (ص 247) . (3) الروضة (4/ 106) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 201) . (4) انظر "المنهاج" (ص 247) . (5) انظر "المنهاج" (ص 247) . (6) المنهاج (ص 248) . (7) الحاوي (ص 304) . (8) الحاوي (ص 304) ، المنهاج (ص 248) .

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a pledge when there are multiple debtors or creditors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=851)

ثانيهما: أن هذا إذا اتحد العقد والراهن والمرتهن، فلو تعدد بتفصيل الدين، أو تعدد العاقد .. انفك بالقسط، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وكذا لو تعدد مالك العارية، وقد ذكره "الحاوي" [2] أي: فينفك نصيب أحد مالكي العارية بأداء حصته من الدين أو البراءة عنها، وهذا إذا قصد الأداء عن نصيب واحد بعينه، فإن قصد به الشيوع من غير تخصيص بحصة أحدهما .. لم ينفك من الرهن شيء، وكذا لو تعدد مالك التركة؛ كما إذا خلف من عليه الدين ابنين .. فينفك بأداء أحدهما نصيبه، إلا إذا

رهنها الموروث بالدين .. فلا ينفك، وقد ذكره "الحاوي" أيضا، وعبارته في ذلك: (وإنما ينفك البعض بتعدد العقد أو المستحق أو من عليه أو مالك العارية أو التركة، لا إن رهنت) [3]. ويرد على حصره: تلف بعض المرهون، وفك المرتهن في البعض، قال شيخنا الإمام البلقيني: ولم أر من تعرض للثانية، والمعتمد فيها: الانفكاك في ذلك البعض؛ لأن الحق له، فله إسقاط بعضه كما له إسقاط كله.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's choice when paying part of a debt secured by a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=853)

2136 – قوله: (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: "أديته عن ألف الرهن" .. صدق) [4] وكذا لو تنازعا عند الدفع في المؤدى عنه .. فالاختيار إلى الدافع، إلا في مسألة واحدة، وهي المكاتب .. فالاختيار لسيده لا له، كما ذكره الرافعي في (الكتابة) [5]، فلو لم يتعرضا للجهة، ثم قال المكاتب: قصدت النجوم، وأنكر السيد، أو قال: صدقت ولكن قصدت أنا الدين .. فالأصح من زيادة "الروضة" : تصديق المكاتب [6]، قال في "المهمات" : وهو مشكل؛ لأنه قد جزم بأن الاختيار هنا إلى السيد.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the husband to accept value instead of the pledged dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله: وإنما لم يخير الزوج إلخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فإن قيل قد ذكروا

في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال أنتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على أخذ القيمة أجيب بأن المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the owner's recourse against the pledgor after sale of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2035)

ثم) بعد بيعه (يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) ؛ لأنه لم يقض من الدين غيره زاد ما بيع به عن القيمة أو نقص عنها لكن بما يتغابن به إذ بيع الحاكم لا يمكن فيه أقل من ذلك. (

Mas'alah: What happens if the pledge is released and the pledgor is insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2048)

فإن لم ننفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بلا بيع (نفذ) الاستيلاد (في الأصح) وفارق الإعتاق بأنه قول مقتض للعتق حالا فإذا رد لغا من أصله والإيلاد فعل لا يمكن رده وتعذر نفوذ أثره إنما هو لحق الغير فإذا زال نفذ أما إذا انفك ببيعها في الدين ثم عادت إلى ملكه فينفذ الاستيلاد لكن على الأظهر وقيل قطعا كذا في الروضة وأصلها وعبرا في الأولى بالمذهب ثم قالا وقيل [حاشية الشرواني] قوله فيجوز) أي عقد الإجارة

وكان الأولى التأنيث (قوله ولم تمتد مدة تفريغه إلخ) قضية ذلك أن الإجارة إذا كانت تنقضي بعد حلول الدين بزمن لا يقابل بأجرة لم تصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضي معه ويتوقف تفريغ الأمتعة منها على مدة لا تقابل بأجرة بأنها إذا بقيت إلى ما بعد حلول الدين كانت منفعة تلك المدة مستحقة للمستأجر فتبقى اليد له حائلة بين المرتهن وبينها إذا أراد البيع ولا كذلك ما إذا انقضت الإجارة مع حلول الدين اهـ ع ش. (قوله بغيره) أي غير الثقة، والتذكير بتأويل العدل (قوله صبر لانقضائها إلخ) ولا يضارب مع الغرماء أي الآن ثم بعد انقضائها يقضي ما فضل له من المرهون فإن فضل منه شيء فللغرماء اهـ نهاية (قوله رجح) وجزم به في شرح الروض اهـ سم قول المتن (ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فإذا رهن زوجته بأن استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها وإن كانت حاملا؛ لأنها لا تزيد على من لا تحبل مع أنه يمتنع وطؤها حسما للباب على ما صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع م ر اهـ سم (قوله أو الاستمتاع) إلى قوله وتصير في المغني (قوله إن جر إلخ) أي إن خاف الجر إلى الوطء (قوله وذلك) أي عدم جواز الوطء وما معه (قوله حسما) أي سدا (قوله نعم بحث إلخ) واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ اهـ سم على حج وقد يمنع؛ لأن مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تفويت حق المرتهن بل القياس أنه إن كان موسرا نفذ وإلا فلا كما لو وطئ بلا إذن اهـ ع ش وهو الظاهر. (قوله فلا حد إلخ) أي ولو عالما بالتحريم لكن يعزر العالم به نهاية ومغني (قوله يقضيه من الدين إلخ) فيه مخالفة لما سبق في العتق بالنسبة إلى الدين المؤجل فإنهم لم يتعرضوا فيه للتخيير بين الأمرين وكأنهم تركوه ثم لوضوحه إذ لا مانع من تعجيل المؤجل وقوله هنا أو يجعله رهنا فيه إشعار بأنه لا بد من إنشاء عقد الرهن وسيأتي له أن أرش نقصها بالولادة يصير رهنا من غير إنشاء رهن ولم يتعرض ثم لنظير قوله هنا يقتضيه من الدين وإن لم يحل فليتأمل اهـ سيد عمر

وقوله فيه إشعار بأنه لا بد إلخ قد يقال المراد بقرينة السابق واللاحق من جعله رهنا هنا صيرورته رهنا بلا عقد وقوله ولم يتعرض ثم إلخ أقول قد ذكره ثم النهاية والمغني كما يأتي فتركه الشارح هناك لعلمه مما هنا (قوله وتصير قيمته إلخ) أي حيث لم يقبض بها الدين الحال اهـ سم (قوله بقيدها السابق) وهو قوله في المؤجل مطلقا وفي الحال إذا كانت أقل من الدين (قوله وقت الإحبال) كان الأولى تقديمه على قوله بقيدها إلخ (قوله أي وإن كانت إلخ) هذه مع كون الأصوب إسقاط الواو مكرر مع قوله بقيدها السابق عبارة سم قوله أي وإن كانت إلخ قياس ما مر اختصاص هذا بالدين الحال اهـ. (قوله رهنا إلخ) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شيء من المستولدة إلا بعد أن تضع ولدها؛ لأنها حامل بحر وبعد أن تسقيه اللبأ ويوجد مرضعة خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك ولدها فإن استغرقها الدين أو عدم من يشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة في الأولى وللضرورة في الثانية وليس للراهن أن يهبها أي المستولدة للمرتهن أي ولا لغيره بخلاف البيع لأن البيع إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى الهبة نهاية ومغني. (قوله لا يمكن رده) بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما اهـ حلبي (قوله فينفذ الاستيلاد) ولو ملك بعضها أي بعد بيعها في الدين فهل يسري لباقيها الأوجه نعم كمن [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو المعتمد م ر وإن نظر فيه الإسنوي (قوله رجح) وجزم به في الروض (قول المصنف ولا الوطء) يدخل فيه الزوج فإذا رهن زوجته بأن استعارها من مالكها ليرهنها رهنها فيمتنع عليه وطؤها وإن كانت حاملا لأنها حينئذ لا تزيد على من لم تحبل مع أنها يمتنع وطؤها حسما للباب على ما صححه الشيخان وما في شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع م ر (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ. (قوله بقيدها السابق) أي حيث لم يقض بها الدين الحال. (قوله أي وإن كانت إلخ) قياس ما مر اختصاص هذا بالدين

الحال (قوله فينفذ الاستيلاد) ولو ملك بعضها فهل يسري لباقيها الأوجه نعم كمن ملك بعض من يعتق عليه م ر

هذه كالأولى أي في خلافها وعبارة المتن من حيث حكاية الخلاف لا توافق شيئا من ذلك وبعبارتهما المذكورة يعلم غلط الزركشي في قوله في شرحه فيما لو ملكها بعد البيع فيه طريقان أصحهما على ما يقتضيه كلامهما القطع بعدم النفوذ على أنه قبل ذلك بأسطر قال إنه ينفذ على الأصح)

Mas'alah: How is a pledge dissolved by rescission or discharge of debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

)

Mas'alah: How is a pledge dissolved by rescission and who may rescind?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

وينفك) الرهن (بفسخ وأن أبى الراهن لا عكسه المرتهن) لجوازه من جهته دون الراهن نعم التركة المرهونة بالدين لا تنفك بفسخ المرتهن لأن الرهن لمصلحة براءة ذمة الميت)

Mas'alah: What is the ruling on the release of a pledge upon full discharge of the debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

وبالبراءة من الدين) جميعه بأي وجه كانت ولو بإحالة المرتهن على الراهن ولو اعتاض عن الدين ثم تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه بطل الاعتياض وعاد الرهن، وإن قلنا إن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لعود الدين الذي هو سببه وإنما لم يعد ضمان غاصب أذن له المالك في البيع ثم انفسخ؛ لأن الغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد أي مع تضمن إذنه له في البيع براءته من ضمانه وبه يفرق بينه وبين وكيل باع ما تعدى فيه ثم رد إليه بالفسخ

Mas'alah: What is the ruling if only part of the debt remains unpaid regarding the release of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling if part of the debt remains and the pledge is not released?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

فإن بقي شيء منه) أي الدين (لم ينفك شيء من الرهن) إجماعا؛ لأنه كله وثيقة على كل

جزء من الدين ومن ثم أبطل شرط أنه كلما قضى منه شيئا انفك بقدره من الرهن نعم إن تعدد العقد أو مستحق الدين أو المدين أو مالك المعار انفك بعضه بالقسط

Mas'alah: What is the ruling on the release of a portion of a pledge when one debtor pays?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2075)

وأدى أحدهما ما يقابل نصيبه أو أداه المستعير وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه من أثنين بدينهما عليه فبرئ من دين أحدهما بأداء أو إبراء انفك قسطه لذلك اتحدت جهة الدينين أو لا قال شيخنا وهذا يشكل بأن ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه ويجاب بأن ما هنا محله ما إذا لم تتحد جهة دينيهما أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ اهـ وأقول لا إشكال في صورة الأخذ وأن اتحدت الجهة؛ لأن قولهم انفك نصيبه معناه ما يقابل ما خصه مما قبضه وانفك حينئذ على قياس ما مر رعاية لصورة التعدد ولو تعدد الوارث انفك بأداء كل نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته [حاشية الشرواني] بجميع الدين أو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسألة بالأول وقوله في الثاني أنه لا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين اهـ سم ونهاية (قوله أحدهما) أي المعيرين (ما يقابل إلخ) أي الدين الذي يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان أخصر وأوضح وأنسب بما بعده (قوله وقصد) أي المستعير (فكاك نصف العبد إلخ) أي بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف مغني ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) أي النصف المنسوب لأحد الشريكين الذي

قصده اهـ ع ش (قوله لتعدد الصفقة بتعدد العاقد) أي الراهن وكان قضية ما زاده قبل من مسألة العارية أن يزيد هنا قوله ولتعدد المالك ثم رأيت قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الإعارة اهـ. (قوله بأداء أو إبراء) أو غيرهما ثم كان الأولى ليظهر الإشكال والجواب الآتيين إسقاط قوله هذا وقوله اتحدت جهة الدينين أو لا أو تأخيرهما عن الإشكال والجواب (قوله لذلك) أي لتعدد الصفقة بتعدد العاقد أي المرتهن (قوله اتحدت جهة الدينين) أي كأن أتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما شيئا اهـ كردي (قوله وهذا) أي انفكاك القسط في مسألة تعدد المرتهن (قوله حصته) أي الأخذ. (قوله ويجاب إلخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الإرشاد بما رددته ثم، وأجيب أيضا بأن صورة المسألة إذا اختص القابض بما أخذه بخلاف الإرث ودين الكتابة كما يأتي في الشركة م ر سم على حج وقوله بخلاف الإرث إلخ أي فإنه لا يختص القابض بما قبضه فيهما وقوله ودين الكتابة أي وريع الوقف كما في سم على منهج اهـ ع ش أقول وهذا الجواب هو المراد بقول الشارح محله ما لم تتحد جهة دينهما اهـ. (قوله في صورة الأخذ) أي البراءة بالأخذ (قوله معناه) أي معنى نصيبه في قولهم المذكور (قوله معناه ما يقابل إلخ) وفي سم بعد استشكاله ما نصه الحاصل أن غاية كل منهما أن يكون كالمرتهن المستقل أي بالنسبة لجملة الرهن، والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه بأداء بعض دينه فليتأمل. (قوله وانفك) أي ما يقابل إلخ ولكن يلزم على ذلك أن ينفك ما يقابل ما يخص الآخر فينفك ربع الرهن المقابل لما خص به الآخذ وربعه الآخر المقابل لما خص به شريكه وهذا يشكل بقولهم لا ينفك شيء من الرهن ما بقي درهم اللهم إلا أن يجاب بما ذكره الشارح بقوله رعاية لصورة التعدد اهـ كردي. (قوله حينئذ) أي حين إذا كانت البراءة بالأخذ والجهة متحدة (قوله على قياس ما مر) أي في المتن في تعدد الراهن. (قوله ولو تعدد) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله انفك إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان

مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه ينفك لأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن فهو كما لو تعدد الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهما ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما في المورث اهـ. (قوله ما لم يكن المورث) أي فيما لو مات المورث عليه دين مرسل [حاشية ابن قاسم العبادي] بجميع الدين أو قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشي المسألة بالأول وقوله في الثاني أنه لا ينفك نصيب أحدهما بما ذكر؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين انتهى. (قوله بتعدد العاقد) انظره في صورة الإعارة اهـ. (قوله ويجاب إلخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الإرشاد بما رددته ثم وأجيب أيضا بأن صورة المسألة إذا اختص القابض بما أخذه بخلاف الإرث ودين الكتابة كما يأتي في الشركة م ر (قوله معناه ما يقابل إلخ) فيه بحث؛ لأنه بالنسبة لكل منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكما لا ينفك هنا شيء من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لكل منهما غريم واحد وما يخص كلا منهما من المرهون هو جملة الرهن عنده، وقد تقرر أنه لا ينفك شيء من الرهن بالبراءة من بعض الدين والحاصل أنه غاية كل منهما أن يكون كالمرتهن المستقل والمرتهن المستقل لا ينفك شيء من الرهن منه بأداء بعض دينه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of debt to the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2083)

)

Mas'alah: How does a debt secured by a pledge attach to the deceased's estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2084)

(تعلق بتركته) الزائدة على مؤن التجهيز التي لم ترهن في الحياة لكن معنى عدم تعلق غير المرهون به أنه لا يزاحمه لانتفاء أصل التعلق لو زادت قيمته أو أبرأ مستحقه كما هو ظاهر، فإن رهن بعضها تعلق الدين بباقيها أيضا على الأوجه خلافا لجمع ولا بعد في تعلق شيء واحد بخاص وعام وإن وفى به الرهن؛ لأنه ربما تلف فتبقى ذمة الميت مرهونة هذا ما اقتضاه إطلاقهم وهو وجيه وإن قال البلقيني أقرب منه أن من له دين به رهن يفي به بعيد عن التلف لا يتعلق بباقي التركة فللوارث التصرف فيه وفي كلام السبكي ما يشهد لذلك ومن ثم اعتمده جمع متأخرون وسيأتي بيان التركة أول الفرائض وأفتى بعضهم بأنه ليس منها منفعة عين أوصى له بها أبدا؛ لأنه يقدر انتقالها لوارثه بالموت اهـ وفيه نظر. وما المحوج إلى هذا التقدير نعم إن كان الفرض أن الموصى له مات قبل القبول فممكن؛ لأنه حال موته لا ملك له فيها فإذا قبل وارثه بعد ذلك لم يتعلق بها الدين؛ لأنها حينئذ تنزل منزلة كسب الوارث لكن صريح ما يأتي في مبحث قبول الوارث للوصية أنه لا فرق في تعلق الدين بما قبله بين العين والمنفعة وتوهم فرق بينهما لا يجدي؛ لأن ملحظ التعلق أن ملك الوارث إنما هو بطريق التلقي عن مورثه الموصى له لا غير (تعلقه بالمرهون) . وإن ملكها الوارث كما يأتي أو أذن له الدائن في أن يتصرف فيها لنفسه كما اقتضاه إطلاقهم وذلك؛ لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته؛ إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيها جزما بخلافه على ما بعده واغتفرت هنا

جهالة المرهون به لكون الرهن من جهة الشرع وشمل كلامهم من مات وفي ذمته حج فيحجر على الوارث [حاشية الشرواني] فالواو بمعنى أو كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله من العام عليه) أي: من الولي العام على المال (قوله ما يأتي) أي: في الحجر اهـ كردي (قوله فيه) أي: في النكاح وكذا ضمير تميزه (قوله وكالدين) إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى وللموصى له (قوله منها) أي: من تلك العين (قوله والقياس امتناع إلخ) ويصرح به قول المصنف الآتي فعلى الأول الأظهر إلخ اهـ ع ش وفيه تأمل (قوله حتى يرد إلخ) أي الوصية (قوله وللموصى له إلخ) فائدة مستقلة اهـ ع ش (قوله فداء الموصى به) أي: فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله التي إلخ) نعت ثان للتركة أي فالمرهون بدين في حياته لا يتعلق به دين آخر و (قوله لكن إلخ) استدراك على هذا المفهوم (قوله غير المرهون) أي: دين غير الدين المرهون به ففيه حذف وإيصال و (قوله به) متعلق بقوله تعلق وضميره راجع لما رهن في الحياة ويجوز أن يتعلق بالمرهون على أنه نائب فاعله وضميره راجع لأل الموصولة فمتعلق قوله تعلق محذوف بقرينة المقام، ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان أوضح. (قوله إنه لا يزاحمه) أي: أن غير المرهون به لا يزاحم المرهون به (قوله لانتفاء إلخ) أي: ليس معناه انتفاء أصل التعلق لو زادت قيمة المرهون في الحياة أو أبرأ مستحقه (قوله فإن رهن) إلى قوله؛ لأنه ربما في النهاية إلا قوله على الأوجه خلافا لجمع (قوله فإن رهن إلخ) تفريع على قوله لكن معنى إلخ (قوله بعضها) أي التركة و (قوله تعلق الدين) أي: دين المرهون به البعض اهـ كردي (قوله بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به اهـ سم (قوله أيضا) أي كتعلقه بذلك البعض المرهون و (قوله في تعلق شيء واحد) كالدين المرهون به هنا اهـ كردي (قوله وإن وفى به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بباقيها أي بأن كان الرهن مساويا لدينه أو أزيد منه أي فإذا لم يف به الرهن يزاحم الغرماء بما بقي له قاله العراقي في النكت شوبري اهـ بجيرمي (قوله؛ لأنه ربما تلف إلخ) تعليل للغاية

(قوله وهو وجيه) أفتى به شيخنا الرملي اهـ سم (قوله التصرف فيه) أي: في باقي التركة (قوله لذلك) أي: ما قاله البلقيني وكذا ضمير اعتمده (قوله ومن ثم اعتمده جمع متأخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاء وبعد تصرف الوارث فيما عداه فما الحكم فيه هل يقال فيه بنظير ما يأتي فيما لو تصرف ولا دين ظاهر فظهر إلخ ينبغي أن يحرر فإنه سيأتي ثم إنه إذا كان ثم دين خفي وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وإن كان إقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الإقدام على التصرف ثم متفق على جوازه أو مجمع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون أولى ببطلان التصرف فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله أوصى له) أي للميت كردي (قوله بها) أي: المنفعة (قوله فممكن) أي: التقدير (قوله بما قبله) أي: بما قبله الوارث مما أوصى لمورثه قول المتن (بالمرهون) أي: الجعلي الذي تعدد راهنه فلو أدى أحد الورثة نصيبه من الدين انفك قدره من التركة كما يأتي اهـ ع ش (قوله وإن ملكها) أي: التركة إلى قوله وشمل في النهاية والمغني (قوله أو أذن له الدائن إلخ) أي: فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجعلي وبه علم أن التشبيه في أصل التعلق (قوله وذلك) أي التعلق المذكور (قوله على ما بعده) أي: من إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع نهاية ومغني (قوله هنا) أي في رهن التركة (قوله جهالة المرهون به) أي بالدين [حاشية ابن قاسم العبادي] بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به (قوله وهو وجيه) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله؛ لأنه يقدر انتقالها) ما معنى هذا مع أن التركة تنتقل للوارث بالموت وكان المراد انتقالها لا عنه بدليل النظر (قوله: لأنه حال موته إلخ) هذا الكلام يدل على أنه بقبول الوارث لا يحصل الملك للمورث من حين موت الموصي ثم

حتى يتم الحج عنه وبذلك أفتى بعضهم وأفتى بعض آخر بأنه بالاستئجار وتسليم الأجرة للأجير ينفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد ولو باع لقضاء الدين بإذن الغرماء

لا بعضهم إلا إن غاب وأذن الحاكم عنه بثمن المثل صح وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت؛ إذ لا تبرأ إلا بالأداء أو التحمل السابق آخر الجنائز أو إبراء الدائن.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of the estate when there is a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2085)

(فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره) وما علمه الوارث وما جهله في رهن جميع التركة به فلا يصح تصرف الوارث في شيء منها ولو بالرهن (في الأصح) مراعاة لبراءة ذمة الميت كما مر ولأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل نعم لو زاد الدين عليها ولم ترهن به في الحياة لم تكن رهنا إلا بقدرها منه كما بحثه السبكي وتبعوه فإذا وفى الوارث ما خصه أو الورثة قدرها انفك في الأول وانفكت في الثاني عن الرهنية، ويفرق بينها وبين الرهن الجعلي بأنه أقوى من وجه ومما يصرح بذلك قولهم: لو أدى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن عينا ثم مات لا ينفك شيء منها إلا بوفاء جميع الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the heir transacts and a debt later appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2086)

)

Mas'alah: What does it mean that the deceased's debt is secured by a pledge that has been released?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2207)

(قوله به رهن انفك) أي والدين على الميت به رهن وهو تركته اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item (marhun) in the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2794)

والمرهون) رهنا جعليا، وإن حجر على [حاشية الشرواني] ووجوب الترتيب إلخ) قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا لم يصح ولم يحل وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البدء بالمؤخر الفوات على المقدم والنفوذ حيث بان وصول كل إلى حقه فليتأمل. وحينئذ فليست هذه نظير مسألة الحج اهـ سم وأقول ما ذكره متجه لا دافع له لكن يبقى النظر فيما لو دفع للوارث قبل الدائن أي بشرطه المار فهل يجوز للورثة التصرف وينفذ تصرفه؟ محل تأمل انتهى سيد عمر. وأقول لا مانع من ذلك إذ لا فائدة لصحة الدفع له وحله قبل الدائن إلا حل ونفوذ التصرف، فإن تصرف ثم تبين خلافه غيرنا الحكم اهـ ابن الجمال (قوله فلو دفع الوصي إلخ) أي فيما لو كانت التركة أربعمائة فأكثر (قوله عنها) أي التركة (قوله على ما يأتي) أي من بيان الأنصباء (قوله يعني أنهم) تفسير للمتن (قوله حينئذ) أي بعد وفاء الدين (قوله لا يمنع الإرث إلخ) أي وإنما يمنع التصرف (قوله كما مر) أي في أواخر الرهن اهـ سم وقال ع ش أي في قوله فالواقع بها من زوائد التركة إلخ اهـ. (قوله أنه) أي الموصى له بقبولها

أي الوصية بعد الموت (قوله المعينة) أي الوصية المعينة (قوله ملكها) أي الوصية يعني الموصى به (قوله فهي) أي الوصية وقوله حينئذ أي حين إذ وجد القبول بعد الموت (قوله في عين الأول) متعلق بضمير له العائد للإرث وقد مر ما فيه غير مرة (قوله وثلث الثاني) لعل الصواب وقدر الثاني كما في بعض النسخ الصحيحة (قوله لا قبله) أي قبل القبول (قوله فيه) أي فيما قبل القبول. (قوله محل تأخر) إلى قوله أو آثر به في النهاية إلا قوله هو كما بعده إلى فإذا تعلق (قوله إذا لم يتعلق إلخ) خبر قوله محل تأخر إلخ (قوله بغير حجة إلخ) سيذكر محترزه عقب قول المتن والله أعلم (قوله وإن كانت من غير الجنس) أي كشاة في خمسة من الإبل اهـ ع ش (قوله لما مر) أي في باب الزكاة (قوله أن تعلقها) أي الزكاة (قوله من غيرها) أي غير عين تعلق بها الزكاة (قوله مات عنها) أي الشاة (قوله لم يقدم) أي المستحق وقوله إلا ربع إلخ منصوب على نزع الخافض أي بربع إلخ (قوله فتؤخر) أي عن مؤن التجهيز وكان الأولى التذكير بإرجاع الضمير إلى الحق (قوله كما) المناسب وما (قوله فما قبله) أي كالزكاة (قوله أنه إلخ) بيان لظاهره (قوله كما مر) أي بقوله الواجبة فيها إلخ (قوله ففيه) أي في المتن (قوله وإما مراد به المال) أي بذكر المتعلق بكسر اللام وإرادة المتعلق بفتح اللام (قوله فإذا تعلق إلخ) الفاء تفصيلية (قوله قدم المجني عليه) محل ذلك إذا وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده قدمت مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني بالموت فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها وكذا لو قارنت الموت كما يقتضيه قول الدميري وصورة الثانية أي الجاني أن يجني العبد جناية توجب مالا ثم يموت السيد إلخ قال العلامة سم وله وجه وجيه اهـ ابن الجمال (قوله والرهن يتعلق إلخ) أي ففي تقديم الجناية جمع بين المصلحتين اهـ سيد عمر (قوله أو بذمته مال) كما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اهـ (قوله فلو دفع الوصي إلخ) قضية ذلك أنه لو عكس فدفع للوارث أولا مثلا

لم يصح بل ولم يحل، وقد يمنع إطلاق ذلك ويتجه الحل حيث لم يظن عند البداءة بالمؤخر الفوات على المقدم ولا لزم تأخير له وقع على المقدم مع طلبه والنفوذ حيث بان وصول كل إلى حقه فليتأمل فليس هذا نظير مسألة الحج اهـ. (قوله كما مر) أي في الرهن. (قوله بغير حجر) يأتي محترزه في قوله وخرج بقولي بغير حجر إلخ (قوله لم يقدم إلا ربع عشرها على الأوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن والجاني) هذا ظاهر إن وقعت الجناية قبل الموت فلو وقعت بعده فهل يقدم أيضا أو تقدم مؤن التجهيز لتعلقها بالجاني فقد سبق تعلقها الجناية فتقدم عليها، ولو قارنت الموت فهل هي كما لو سبقته أو كما لو

الراهن بعده أو آثر به بعض غرمائه في مرض موته إن أقبضه له دون وارثه على الأوجه فيقدم حقه على مؤن التجهيز وألحق بعضهم بالمرهون حجة الإسلام إذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع أعمال الحج إلا لضرورة كأن خيف تلف شيء منها إن لم يبادر إلى بيعه اهـ وقوله لتعلقها إلى آخره يحتاج لسند بل تأخير الحج عن مؤن التجهيز الذي مر يرده وأي فرق بينها وبين نحو زكاة في الذمة وكأنه فهم أن المراد بالتعلق بالعين وجوب المبادرة فورا إلى إخراجه وليس كذلك كما هو معلوم من مثلهم المذكورة ويأتي في تعليل تعلق الغرماء بماله بالحجر ما يوضح رد ما قاله فالاستثناء منقطع؛ لأن البائع لها حينئذ الحاكم لا الوارث كما هو ظاهر وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني، وإن بقيت واجبات أخرى؛ لأن الدم يقوم مقامها ولأنه يصدق حينئذ أن يقال أن ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف لأن المنع إنما كان لمصلحة براءتها. (

Mas'alah: What causes the pledge to be dissolved or released?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=767)

ولو تلف المرهون بآفة بطل، يعني الرهن لفواته، وينفك بفسخ المرتهن، لأن الحق له وهو جائز من جهته، أما الراهن فلا للزومه من جهته، وبالبراءة من الدين، أي بأي وجه كان، فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن، بالإجماع، ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه، لتعدد الصفقة بتعدد العقد، ولو رهناه فبرئ أحدهما انفك نصيبه، لتعددها بتعدد العاقد.

Sub–topic – Injury and Liability Involving Pledge

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a pledged item after delivery?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2762)

[مسألة: العيب في الرهن] وإذا قبض المرتهن الرهن، ثم وجد به عيبا كان موجودا في يد الراهن.. نظرت: فإن كان الرهن غير مشروط في عقد البيع.. فلا خيار للمرتهن في فسخ البيع؛ لأن الراهن متطوع بالرهن. وإن كان الرهن مشروطا في عقد البيع.. ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له الشرط. وإن لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده، أو حدث عنده به عيب.. لم يثبت له الخيار؛ لأنه لا يمكنه رد الرهن كما أخذ، ولا يثبت له أرش العيب، كما يثبت للمشتري أرش العيب، والفرق بينهما: أن المبيع يجبر البائع على إقباضه، فأجبر على دفع الأرش، والراهن لا يجبر على إقباض الرهن، فلم يجبر على دفع الأرش، ولأن المبيع لو تلف جميعه في يد البائع قبل التسليم.. لوجب عليه ضمانه بالثمن، وهاهنا لو تلف الرهن في يد الراهن قبل التسليم.. لم يجب عليه بدله، فلم يجب عليه بدل جزء منه، ولأنا لو قلنا: لا أرش للمشتري.. لأسقطنا حقه، وهاهنا لا يسقط حق المرتهن؛ لأن حقه في ذمة الراهن. قال الشيخ أبو حامد: فلو باعه شيئا بشرط أن يرهنه عبدين، فرهنهما عنده، وأقبضه أحدهما دون الآخر، وتلف عند المرتهن، وامتنع الراهن من إقباض الثاني، أو تلف في يد الراهن.. لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع؛ لأنه لا يمكن رد العبد الذي قبض، فيمضي البيع بلا رهن. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2771)

[فرع: جناية العبد المرهون بقدر الرهن] وإن رهن عبده عند رجل بألف درهم، ثم جنى العبد على آخر جناية أرشها ألف، فلم يفده الراهن، واختار المرتهن أن يفديه، وشرط على الراهن بدله، وأنه يكون مرهونا بما يفديه به وبالألف الأولى.. فقد قال الشافعي: (صح ذلك) . فمن أصحابنا من قال: هذا على القول القديم، فأما على الجديد: فلا يصح أيضا. ومنهم من قال: يصح ذلك على القولين، وقد نص الشافعي عليه في الجديد؛ لأن في ذلك مصلحة للراهن في حفظ ماله، وللمرتهن حظ في حفظ وثيقته.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed an offense?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2774)

[مسألة: رهن العبد الجاني] وفي رهن العبد الجاني قولان، وفي موضع القولين ثلاث طرق، مضى ذكر ذلك في البيع. ولا يجوز رهن ما لا يقدر على تسليمه، كالطير الطائر، والعبد الآبق، ولا رهن عبد من عبيد، كما لا يجوز بيع ذلك.

Mas'alah: Who bears the risk of the sale price of the pledge while in the trustee's hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2792)

[فرع: يضمن العدل ثمن الرهن للراهن] إذا وكل العدل في بيع الرهن، فباعه، وقبض الثمن.. فإن الثمن يكون في يده من ضمان الراهن إلى أن يسلمه إلى المرتهن، وبه قال أحمد رحمة الله عليه. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (هو من ضمان المرتهن) .

دليلنا: أن العدل وكيل للراهن في البيع، والثمن ملكه، فكان من ضمانه، كالموكل في غير الرهن. فإن تلف الثمن في يده، وخرج المبيع مستحقا، فعلى من يرجع المشتري؟ ينظر في العدل: فإن أطلق البيع، ولم يذكر: أنه يبيع على الراهن.. رجع المشتري على العدل؛ لأن الظاهر أنه باع مال نفسه، فلزمه الضمان بحكم الظاهر. وإن ذكر حال البيع: أنه يبيع على الراهن، أو صدقه المشتري على ذلك فإن المشتري يرجع بالعهدة على الراهن دون العدل؛ لأن العقد له. وإن قبض العدل الثمن، وسلمه إلى المرتهن، ثم وجد المشتري بالرهن عيبا، فإن أقام البينة على العيب، بأن لم يذكر العدل: أنه يبيع للراهن.. فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل، ويرجع العدل على الراهن؛ لأنه وكيله، ولا يسترجع الثمن من المرتهن؛ لأن الرهن لما بيع.. حصل ثمنه للراهن وملكه، فإذا دفع إلى المرتهن.. فقد قضى دينه بملكه، فزال ملك الراهن عنه. فإن لم يكن للعدل ولا للراهن مال غير الرهن.. بيع، وقضي حق المشتري من ثمنه، وما بقي.. كان للمشتري دينا على العدل، وللعدل على الراهن. فإن لم يكن مع المشتري بينة بالعيب، فإن كان العيب مما لا يمكن حدوثه عند المشتري.. فهو كما لو قامت البينة أنه كان موجودا به وقت البيع. وإن كان مما يمكن حدوثه عند المشتري، فإن صدقه العدل والراهن أنه كان موجودا به وقت البيع.. فهو كما لو قامت البينة أنه كان موجودا وقت البيع، فالحكم فيه كما ذكرناه. وإن كذباه.. حلف له العدل: لقد باعه إياه بريئا من هذا العيب، فإن لم يحلف، ونكل، فحلف المشتري.. رجع على العدل بالثمن، ولا يرجع

العدل بالثمن على الراهن؛ لأنه كان يمكنه أن يحلف. وإن كان العدل قد قال وقت البيع: إنه يبيع للراهن.. رجع المشتري على الراهن دون العدل.

Mas'alah: Does marriage of a pledged slave reduce their value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2800)

دليلنا: أن التزويج ينقص قيمتهما.

Mas'alah: When is the value assessed if a pledged slave-girl dies from childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2815)

فإن ماتت من الولادة.. وجب على الراهن قيمتها؛ لأنها هلكت بسبب من جهته تعدى به، فلزمه ضمانها، كما لو جرحها، فماتت منها، ومتى تعتبر قيمتها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: تعتبر قيمتها حين وطئها؛ لأنه حين الجناية، كما لو جرحها، وماتت.. فإن قيمتها تعتبر يوم جرحها. والثاني: تعتبر قيمتها أكثر ما كانت من حين وطئها إلى أن ماتت، كما لو غصب جارية، وأقامت في يده، ثم ماتت. والثالث . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .: أن قيمتها تعتبر حين ماتت؛ لأن التلف حصل به. وحكي: أن أبا علي ألزم إذا جرحها، فسرى إلى نفسها، فالتزم ذلك، وقال: يجب قيمتها يوم موتها. قال أصحابنا: وهذا خطأ، بل تعتبر قيمتها يوم الجراحة، وإن لم تمت، ولكن نقصت قيمتها بالولادة.. لزم الراهن أرش النقص، فإن شاء.. جعل ذلك رهنا، وإن شاء.. جعله قصاصا من الحق.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged female slave becomes pregnant from permitted intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2817)

فإن حبلت من الوطء المأذون فيه.. صارت أم ولد للراهن، وخرجت من الرهن، قولا واحدا؛ لأن ذلك ينافي الرهن، فإذا أذن فيه المرتهن.. صار كما لو أذن له في فسخ الرهن، ولو أذن له في الفسخ، ففسخ.. انفسخ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee only permitted intercourse but not impregnation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2817)

فإن قيل: إنما أذن في الوطء دون الإحبال؟ فالجواب: أنه وإن لم يأذن في الإحبال، إلا أن الإحبال من مقتضى إذنه، مع أن الواطئ لا يقدر على الإحبال، وإنما الإحبال من الله سبحانه وتعالى، ولم يفعل الواطئ أكثر مما أذن له فيه، فإذا أحبلها الراهن، أو أعتقها بإذن المرتهن.. لم يجب عليه قيمتها؛ لأن الإتلاف حصل بإذن المرتهن، فصار كما لو أذن له في قتلها، فقتلها.. فإنه لا قيمة للمرتهن على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits the pledgor to strike the pledged slave and she dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2817)

قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (وإن أذن المرتهن للراهن في ضرب الجارية المرهونة، فضربها الراهن، فماتت من الضرب.. انفسخ الرهن، ولم يجب على الراهن قيمتها) ؛ لأنه أذن له في الضرب إذنا طلقا، فأي ضرب ضربها.. فإنه مأذون

فيه، وما تولد من المأذون فيه.. فلا شيء عليه لأجله.

Mas'alah: What is the difference between a pledgee's permission to strike and a judge's or husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2818)

فإن قيل: أليس قد أذن للإمام في الضرب في التعزير، وللزوج أن يضرب زوجته، وللمعلم أن يضرب الصبي، ثم إذا أدى ضرب واحد منهم إلى التلف.. كان عليه الضمان؟ قلنا: الفرق بين هؤلاء والراهن: أن هؤلاء إنما أبيح لهم الضرب على وجه التأديب بشرط السلامة، فإن أدى ضربهم إلى التلف.. كان عليهم الضمان؛ لأنه غير مأذون فيه، وليس كذلك الراهن، فإن الإذن له وقع مطلقا، فأي ضرب ضربه.. فهو مأذون له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and lineage when a pledgee has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2822)

وأما المهر: فإن أكرهها المرتهن.. فعليه المهر. وإن طاوعته، فإن كانت جاهلة أيضا.. فعليه المهر. وإن كانت عالمة بالتحريم.. فالمنصوص: (أنه لا مهر عليه) . وعلى القول المخرج.. عليه المهر. وإن أولدها.. فالولد حر ثابت النسب من المرتهن، وعليه قيمته يوم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed by a pledged slave against a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2827)

[مسألة: جناية العبد المرهون] وإن جنى العبد المرهون.. لم يخل: إما أن يجني على أجنبي، أو على سيده، أو على من يرثه سيده، أو على عبد سيده.

فإن جنى على أجنبي أو أتلف له مالا.. تعلق حق الجناية وغرم المال في رقبته، وكان مقدما على حق المرتهن؛ لأن حق المجني عليه يقدم على حق المالك، فلأن يقدم على حق المرتهن أولى، ولأن أرش الجناية تعلق برقبة العبد بغير اختيار المجني عليه، وحق المرتهن تعلق برقبة العبد باختيار المرتهن، والحق المتعلق بغير اختيار من له الحق آكد من الحق الذي يثبت له اختياره، كالميراث، والبيع، ألا ترى أن ما ملكه بالميراث.. ملكه بغير اختياره؟ فلذلك لم يلحقه الفسخ، وما ملكه بالبيع.. ملكه باختياره؟ فلذلك يلحقه الفسخ. إذا ثبت هذا: فإن كانت الجناية عمدا على النفس، فاقتص منه الولي.. بطل الرهن. وإن كانت عمدا فيما دون النفس، واقتص منه المجني عليه.. بقي الرهن في الباقي. وإن كانت الجناية خطأ، أو عمد خطأ، أو عمدا، وعفا المجني عليه على مال، فإن لم يختر السيد أن يفديه.. بيع العبد في الجناية إن كان الأرش يستغرق قيمته،

وإن كان الأرش لا يستغرق قيمته.. بيع منه بقدر أرش الجناية، وكان الباقي منه رهنا. إلا أن يتعذر بيع بعضه فيباع جميعه، ويكون ما بقي من الثمن عن قدر الأرش رهنا، وإن فداه السيد أو أجنبي، أو أبرأه المجني عليه من حقه.. كان العبد رهنا؛ لأن الجناية لم تبطل الرهن، وإنما قدم الأرش على حق المرتهن، فإذا سقط حق المجني عليه.. بقي الرهن كما كان، كما قلنا في حق المرتهن والمالك. وإن فداه المرتهن بغير إذن الراهن.. لم يرجع عليه بما فداه به. وإن فداه بإذنه ليرجع به عليه.. رجع به عليه. وإن فداه بإذنه، ولم يشترط الرجوع.. فهل يرجع به عليه؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في الجراح. وإن فداه على أن يرجع بما فداه به، ويكون العبد رهنا به وبالدين الأول، ورضي السيد بذلك.. رجع على السيد بما فداه به، وهل يكون العبد رهنا بما فداه به؟ فيه طريقان، مضى ذكرهما. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (إذا جنى العبد المرهون.. كان ضمان الجناية على المرتهن، فإن فداه..كان العبد مرهونا كما لو كان، ولا يرجع بالفداء. وإن بيع في الجناية، أو فداه السيد.. سقط دين المرتهن إن كان قدر الفداء أو دونه) . وبنى هذا على أصله: أن الرهن مضمون على المرتهن، فتكون جنايته مضمونة عليه،

كالغصب. والكلام معه في ذلك يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وإن جنى العبد المرهون على سيده: فإن كانت على ما دون النفس.. نظرت: فإن كانت الجناية عمدا.. فللسيد أن يقتص منه بها إن كانت مما يثبت بها القصاص؛ لأن القصاص جعل للزجر، والعبد أحق بالزجر عن سيده. ولا يلزم قطع العبد بسرقة مال سيده؛ لأن القطع إنما يجب بسرقة مال لا شبهة له فيه، وللعبد شبهة في مال سيده. فإن أراد السيد أن يعفو عنه على مال.. فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى: (أنه لا يثبت له المال) . وقال أبو العباس: يثبت له المال، ويستفيد به ببيعه في أرش الجناية وإخراجه من الرهن؛ لأن كل

من ثبت له القصاص على شخص.. ثبت له العفو عنه على مال، كغير السيد. ووجه المذهب: أن السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء. ولهذا لو أتلف له مالا.. لم يثبت له في ذمته بدله. ودليل أبي العباس يبطل بعبده الذي ليس بمرهون. وإن جنى على سيده خطأ فيما دون النفس.. كانت هدرا على مذهب الشافعي – رحمه الله –. وعلى قول أبي العباس يتعلق الأرش برقبته.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave kills his owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2830)

وإن قتل العبد المرهون سيده عمدا.. فلوارثه أن يقتص منه، كما كان للسيد أن يقتص منه. فإن أراد الوارث أن يعفو عنه على مال، أو كانت الجناية خطأ.. فهل يثبت لهم المال؟ ذكر الشيخان، أبو حامد، وأبو إسحاق: أنها على قولين: أحدهما: لا يثبت للوارث المال؛ لأن الوارث قائم مقام السيد، فلما لم يثبت للسيد المال في هذه الجناية.. لم يثبت لمن يقوم مقامه. والثاني: يثبت للوارث المال؛ لأنه يأخذ المال عن جناية حصلت في غير ملكه، فصار كما لو جنى على من يرثه السيد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: هذان القولان مبنيان على وقت وجوب الدية: فإن قلنا: إنها وجبت في آخر جزء من أجزاء حياة المقتول.. لم تثبت الدية للوارث؛ لأنها وجبت لسيده. وإن قلنا: إنها وجبت بعد موته في ملك الورثة.. ثبتت الدية للوارث؛ لأنها تثبت لغير مولاه بالجناية. وهذه طريقة القفال. قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنها إذا وجبت بعد موت السيد، فقد وجبت لهم على ملكهم، بل القولان أصل بأنفسهما غير مبنيين على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave injures a non-mortgaged slave of his owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2831)

وإن جنى العبد المرهون على عبد لسيده: فإن كان العبد المجني عليه غير مرهون.. فهو كما لو جنى على سيده، فإن كانت الجناية عمدا.. فللسيد أن يقتص منه، إلا أن يكون المقتول ابن القاتل، فلا يقتص منه بابنه. وإن كانت الجناية خطأ، أو عمدا وأراد السيد العفو عنه على مال.. لم يثبت له المال على قول الشافعي - رحمه الله -، ويثبت له على قول أبي العباس.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave kills another mortgaged slave of a different creditor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2831)

وإن كان العبد المقتول مرهونا.. نظرت: فإن كان مرهونا عند مرتهن آخر، فإن كانت الجناية عمدا.. فللسيد أن يقتص من القاتل، إلا أن يكون المقتول ابن القاتل، فلا قصاص له، إذا اقتص السيد.. بطل الرهنان. وإن كانت الجناية خطأ، أو عمدا وعفا السيد على مال.. ثبت المال لأجل المرتهن الذي عبده المقتول، لا لأجل السيد؛ لأن السيد لو قتل هذا العبد.. لثبت عليه المال، فإذا قتله عبده.. كان أولى أن يثبت عليه المال. وإن عفا السيد عنه عن جناية العمد على غير مال، أو مطلقا.. فإن قلنا: إن موجب قتل العمد القود لا غير.. لم يثبت له المال. وإن قلنا: إن موجبه القود، أو الدية.. ثبتت قيمة العبد المقتول في رقبة القاتل؛ لأن العفو عنها إبراء، ولا يصح إبراء

السيد منها؛ لأجل حق المرتهن للمقتول. فإذا تعلقت قيمة المقتول في رقبة القاتل، فإن كانت قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول.. بيع من القاتل بقدر قيمة المقتول، وجعل ذلك رهنا عند مرتهن المقتول، وكان الباقي من رقبة القاتل رهنا عند مرتهنه، وإن لم يمكن بيع بعضه.. بيع جميعه، وكان قدر قيمة المقتول من ثمن القاتل رهنا عند مرتهن المقتول، وما زاد على ذلك مرهونا عند مرتهن القاتل. وإن كانت قيمة القاتل مثل قيمة المقتول، أو أقل.. ففيه وجهان: أحدهما: ينقل القاتل إلى يد مرتهن المقتول رهنا، وينفك من رهن مرتهنه؛ لأنه لا فائدة في بيعه.

والثاني: يباع؛ لأنه ربما رغب فيه راغب، فاشتراه بأكثر من قدر قيمة المقتول، فتكون الزيادة على قدر قيمة المقتول رهنا عند مرتهن القاتل.

Mas'alah: What is the ruling if both the killer and victim slaves are mortgaged to the same creditor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2832)

وإن كان العبدان القاتل والمقتول مرهونين عند رجل واحد، فإن كانت الجناية عمدا. فللمولى أن يقتص منه، فإن اقتص.. بطل الرهنان. وإن كانت خطأ، أو عمدا وعفا عنه على مال.. نظرت: فإن رهنا بحق واحد.. كانت الجناية هدرا؛ لأن جميع الدين متعلق برقبة كل واحد منهما، فإذا قتل أحدهما.. بقي الحق متعلقا بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling when each slave is pawned for a separate debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2832)

وإن كان كل واحد منهما مرهونا بحق منفرد.. نظرت: فإن كان أحدهما مرهونا بحق معجل، والآخر مرهونا بحق مؤجل.. بيع القاتل بكل حال؛ لأنه إن كان دين المقتول معجلا.. بيع القاتل ليستوفي دينه المعجل، وما بقي منه.. كان رهنا بدينه المؤجل. وإن كان دين القاتل معجلا.. يبع ليستوفي منه المعجل، وما بقي.. كان مرهونا بدين المقتول.

Mas'alah: What is the ruling when both slaves have equal value and equal debts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2832)

إحداهن: أن تكون قيمتهما سواء، والحقان سواء، مثل: أن يكون قيمة كل واحد منهما مائة، وكل واحد منهما مرهونا بمثل ما رهن به الآخر، أو من جنس قيمته، مثل قيمة ما رهن به الآخر، فإن الجناية هاهنا هدر؛ لأنه لا فائدة في بيعه ولا في نقله. قال أبو إسحاق: إلا أن يكون الدين الذي رهن به المقتول أصح وأثبت من دين القاتل، مثل: أن يكون دين المقتول مستقرا، ودين القاتل عوض شيء يرد بعيب، أو صداقا قبل الدخول.. ففيه وجهان: أحدهما: ينقل إليه؛ لأن في نقله غرضا للمرتهن. والثاني: لا ينقل؛ لأنهما سواء في الحال.

فإذا قلنا: ينقل.. فهل يباع وينقل ثمنه، أو ينقل العبد من غير بيع؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling when debts differ but values are equal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2833)

المسألة الثانية: أن يختلف الحقان، وتتفق القيمتان، بأن كانت قيمة كل واحد منهما مائة، وأحدهما مرهون بمائتين، والآخر مرهون بمائة، فإن كان ما رهن به القاتل أكثر.. لم ينقل؛ لأنه لا فائدة في نقله، وإن كان ما رهن به المقتول أكثر.. نقل؛ لأن في نقله فائدة، وهو: أن يصير مرهونا بأكثر مما هو مرهون به، وهل يباع وينقل ثمنه، أو ينقل من غير بيع؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when debts are equal but values differ?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2833)

المسألة الثالثة: أن يتفق الحقان، وتختلف القيمتان، بأن يكون كل واحد منهما مرهونا بمائة، وقيمة أحدهما مائة، وقيمة الآخر مائتان، فإن كانت قيمة المقتول أكثر.. لم ينقل القاتل؛ لأنه مرهون بمائة، وإذا نقل كان مرهونا بمائة، فلا فائدة في ذلك. وإن كانت قيمة القاتل أكثر.. بيع منه بقدر قيمة المقتول؛ ليكون رهنا بدين المقتول، ويبقى نصفه رهنا بدينه. قال ابن الصباغ: وإن اتفقا على تبقيته ونقل الدين إليه.. صار مرهونا بالدينين معا.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a pregnant pawned slave-girl causing miscarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2838)

[فرع: رهن جارية حاملة] وإن كان الرهن جارية حاملا، فضربها ضارب، فأسقطت جنينا ميتا.. وجب على الضارب عشر قيمة الأم، ويكون خارجا من الرهن؛ لأنه بدل عن الولد، والولد خارج من الرهن. وإن نقصت قيمة الجارية بالولادة.. لم يجب لأجل النقص شيء؛ لأنه يدخل في بدل الجنين. وإن حصل بها أثر من الضرب نقصت به قيمتها.. وجب على الضارب أرش ذلك، ويكون رهنا. وإن كان الرهن بهيمة، فضربها ضارب، فأسقطت جنينا ميتا.. وجب عليه ما نقص من قيمة الأم بذلك؛ لأن الجنين إنما يضمن ببدل مقدر من الآدميات، ويكون ذلك رهنا؛ لأنه بدل عن جزء من الأم. وإن أسقطت البهيمة بالضرب جنينا حيا، ثم مات.. ففيه قولان: أحدهما: تجب قيمة الولد حيا؛ لأنه يمكن تقويمه، ولا يكون رهنا؛ لأن الولد غير داخل في الرهن، فكذلك بدله. والثاني: يجب أكثر الأمرين من قيمة الولد، أو ما نقص من قيمة الأم بالإسقاط؛ لأنه وجد سبب ضمان كل واحد منهما، ولم يجتمعا؛ لأن النقصان كان سببه انفصال

الولد الذي تعلق به ضمانه، فسقط أحدهما عند ثبوت الآخر؛ لأنه لا يتميز كل واحد منهما عن الآخر، ويتعذر معرفته، فإن كانت قيمة الولد أكثر.. كان خارجا من الرهن، وإن كان ما نقص من قيمة الأم أكثر.. كان رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2839)

[مسألة: الجناية على الرهن]

Mas'alah: Is the pledgee liable if the pledged item is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2842)

إذا قبض المرتهن الرهن، فهلك في يده من غير تفريط.. لم يلزمه ضمانه، ولا يسقط من دينه شيء، وبه قال الأوزاعي، وعطاء، وأحمد، وأبو عبيد رحمة الله عليهم، وهم أحد الروايتين عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم – إلى: (أن الرهن مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته، أو قدر الدين، فإذا هلك، فإن كان الدين مائة، وقيمة الرهن تسعين.. ضمنه بتسعين، وبقي له من دينه عشرة. وإن كان الدين تسعين، وقيمة الرهن مائة، فهلك الرهن.. سقط جميع دينه، ولا يرجع الراهن عليه بشيء، وإن تساويا.. سقط الدين) . وروي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's view on the pledgee's liability for a destroyed pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2843)

وذهب إسحاق بن راهويه إلى: أن الرهن مضمون على المرتهن بكمال قيمته، ثم يتردان. وهي الرواية الثانية عن أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – وأرضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being lost in the hands of the pledgee according to al-Sha'bi and al-Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2843)

وذهب الشعبي والحسن البصري رحمة الله عليهما إلى: أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن.. سقط جميع دينه، سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين، أو أقل، أو كانا متساويين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being lost in the hands of the pledgee according to Malik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2843)

وقال مالك – رحمه الله: (إن هلك الرهن هلاكا ظاهرا، مثل: أن كان عبدا فمات، أو دارا فانهدمت. فهو غير مضمون على المرتهن. وإن هلك هلاكا خفيا، مثل: أن يدعي المرتهن أنه هلك.. فهو مضمون عليه) . كما قال إسحاق بن راهويه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the pledge being lost in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2843)

دليلنا: ما روى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» .

فلنا من الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» وله ثلاث تأويلات: أحدها: لا يكون للمرتهن بحقه إذا حل الحق، بل إذا قضاه من غيره.. انفك. التأويل الثاني: أن لا يسقط الحق بتلفه. التأويل الثالث: أي لا ينغلق حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن، بل له فكه، بأن يقضي الدين. فإن قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن» ، أي: لا يهلك بغير عوض، قال الشاعر، وهو زهير: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا يعني: ارتهن قلبه الحب يوم الوداع، فأمسى وقد غلق الرهن، أي: قد هلك بغير عوض. قلنا: هذا غلط؛ لأن القلب لا يهلك، وإنما معناه: أن القلب صار رهنا بحبها، وقد انغلق انغلاقا لا ينفك.

الدلالة الثانية من الخبر: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه» ، يعني: من ضمانه. قال الشافعي – رحمه الله: (وهذه أبلغ كلمة للعرب في أنهم إذا قالوا: هذا الشيء من فلان.. يريدون من ضمانه) . الدلالة الثالثة من الخبر: قوله – صلى الله عليه وسلم: «له غنمه، وعليه غرمه» . قال الشافعي – رحمه الله: (وغرمه: هلاكا وعطبه) ، ولأنه مقبوض عن عقد لو كان فاسدا.. لم يضمن، فوجب إذا كان صحيحا، ألا يضمن. أصله الوديعة، ومال المضاربة، والوكالة، والشركة، وعكسه المقبوض عن البيع، والقرض.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that was usurped and then lost in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2845)

[فرع: رهن مغصوبا فتلف عند المرتهن] وإذا غصب رجل من رجل عينا، فرهنها عند آخر، وأقبضها للمرتهن، فأتلفها المرتهن، أو تلفت عنده بغير تفريط، فإن كان عالما بأنها مغصوبة.. فللمغصوب منه

أن يرجع بقيمتها على الغاصب أو المرتهن؛ لأن كل واحد منهما يجب عليه الضمان، فإن رجع على الغاصب.. رجع الغاصب على المرتهن؛ لأنه أتلفها، أو لأنه كان عالما بغضبها، فيستقر عليه الضمان؛ لحصول التلف في يده. وإن رجع المغصوب منه على المرتهن.. لم يرجع المرتهن على الراهن؛ لأن الضمان استقر عليه. وإن كان المرتهن غير عالم بكونها مغصوبة، وتلفت عنده من غير تفريط.. فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب؛ لأنه أخذها من مالكها متعديا، وهل للمالك أن يرجع على المرتهن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليه؛ لأنه أخذها على وجه الأمانة. والثاني: يرجع عليه؛ لأنه أخذها من يد ضامنة. فإذا قلنا: يرجع على المرتهن.. فهل للمرتهن أن يرجع بما ضمنه على الراهن؟ قال أبو العباس: لا يرجع؛ لأنه تلف في يده، فاستقر الضمان عليه، وفيه وجه آخر، ولم يذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" غيره: أنه يرجع عليه؛ لأن المرتهن أمين، فلا يضمن بغير تعد، فيكون تلف الرهن من ضمان الراهن، ويرجع بالقيمة عليه؛ لأنه غره. فإن بدا المغصوب منه، فضمن الراهن.. فهل يرجع الراهن على المرتهن؟ إن قلنا بقول أبي العباس – رحمه الله: إذا ضمن المغصوب منه المرتهن أنه لا يرجع على الراهن.. رجع الراهن هاهنا على المرتهن. وإن قلنا بما ذكره الشيخ أبو حامد رحمة الله عليه، وأن المرتهن يرجع على الراهن.. لم يرجع الراهن هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a wrapped slave found dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2855)

]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits a pre-pledge injury after the pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2859)

[مسألة: رهن عبدا أو أقبضه] إذا رهن عند رجل عبدا، وأقبضه إياه، ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن على غيره جناية توجب المال، أو أتلف عليه مالا، فإن لم يصدقه المقر له.. لم يحكم بصحة الإقرار؛ لأنه أقر لمن لا يدعيه. وإن صدقه المقر له، فإن صدقهما المرتهن.. حكم بصحة الإقرار، وكان للمرتهن الخيار في فسخ البيع إن كان مشروطا فيه، وإن كذبهما المرتهن.. ففيه قولان: أحدهما . وهو الضعيف .: أن القول قول الراهن؛ لأنه غير متهم في هذا الإقرار؛ لأن المجني عليه يأخذ الأرش، ويبقى حق المرتهن في ذمة الراهن، فلا تهمة عليه فيه، وكل من أقر بما لا تهمة عليه فيه.. قبل، كالزوجة إذا أقرت بقتل العمد.. فإنه يقبل إقرارها، ولأنه لو أجر عبده، ثم أقر أنه جنى قبل الإجارة.. قبل إقراره، فكذلك في الرهن مثله. والقول الثاني: أن القول قول المرتهن، وهو قول أبي حنيفة، والمزني، وهو الصحيح؛ لأنه معنى يبطل حق الوثيقة من عين الرهن، فلم يملكه الراهن، كما لو باعه، ولأنه متهم؛ لأنه ربما واطأ المقر له ليبطل الوثيقة، ويأخذ العبد، ويخالف

الإجارة، فإن الإجارة عقد على المنفعة، ويمكن استيفاء المنفعة منه، ثم يباع في الجناية. فإن لم يقر بأنه جنى، ولكن أقر بعد الرهن والإقباض أنه كان غصب هذا العبد، أو باعه، أو أعتقه قبل الرهن، وأنكر المرتهن ذلك.. قال الشيخ أبو حامد: ففيه قولان، كما لو أقر أنه كان جنى. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون في الإقرار بالعتق قول ثالث: إن كان موسرا.. نفذ إقراره، وإن كان معسرا.. لم ينفذ إقراره، ويجري الإقرار به مجرى الإعتاق. فأما إذا باع عبدا، ثم أقر أنه كان جنى قبل البيع، أو كان أعتقه، أو غصبه، أو باعه من غيره.. لم يقبل في حق المشتري، قولا واحدا؛ لأن البيع يزيل ملكه. وإن كاتب عبدا، ثم أقر أنه كان جنى قبل ذلك.. لم يقبل أيضا إقراره، قولا واحدا؛ لأن المكاتب بمنزلة من زال ملكه عنه؛ لأن أرش الجناية عليه لا يرجع إليه وإن كاتبه، ثم أقر أنه كان أعتقه، أو باعه قبل ذلك.. قال الشيخ أبو حامد: عتق في الحال، وسقط المال عنه؛ لأن إقراره بذلك إبراء منه له من مال المكاتبة. إذا ثبت هذا: رجعنا إلى الرهن، فإن قلنا: القول قول الراهن.. فهل يحتاج أن يحلف؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان. وقال الشيخ أبو حامد: هما وجهان: أحدهما: أن عليه اليمين، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وهو المنصوص؛ لأن ما قاله يحتمل الصدق والكذب، فلم يكن بد من اليمين، كما لو ادعى دارا في يد غيره، فأنكر.. فلا بد من يمين المنكر؛ لأنه يمكن صدقه وكذبه. فعلى هذا: إذا حلف.. فإنه يحلف على البت والقطع؛ لأنها يمين إثبات. والثاني: أنه لا يمين عليه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه لو رجع عن هذا الإقرار.. لم يقبل رجوعه، فلا معنى لعرض اليمين عليه. فإذا قلنا: عليه اليمين، فحلف، أو قلنا: لا يمين عليه، فإن كانت قيمة العبد بقدر أرش الجناية أو أقل.. بيع العبد لأجل الأرش، ولا كلام. وإن كان أرش الجناية أقل من قيمة العبد، فإن قلنا: إن رهن العبد الجاني صحيح.. بيع منه بقدر أرش

الجناية، وكان الباقي منه رهنا. وإن لم يمكن بيع بعضه إلا ببيع جميعه.. بيع جميعه، وكان ما فضل من ثمنه عن أرش الجناية رهنا. وإن قلنا: إن رهن الجاني باطل.. بطل في قدر أرش الجناية، وهل يبطل فيما زاد على الأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه باطل، فيكون للراهن مطلقا؛ لأن تعلق الأرش بالرقبة وإن قل يبطل الرهن. والثاني: لا يبطل الرهن فيما يفضل عن أرش الجناية؛ لأن ما زاد على أرش الجناية لا يدعيه المجني عليه، فلم يحكم ببطلان الرهن فيه، كما لو لم يدع المجني عليه الجناية.. فإنه لا يحكم ببطلان الرهن. فإن اختار السيد أن يفديه، إذا قلنا: القول قوله.. فبكم يفديه؟ فيه قولان: أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية. والثاني: بأرش الجناية بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبائع، كما لو ثبتت جنايته بالبينة، أو كان غير مرهون. وإذا قلنا: إن القول قول المرتهن.. فإن عليه اليمين، قولا واحدا؛ لأنه لو اعترف بالجناية.. لصح اعترافه. فعلى هذا: يحلف: أنه ما يعلم أنه جنى؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره. فإن حلف المرتهن.. بقي الرهن في العبد بحاله، وهل يلزم الراهن أن يغرم للمجني عليه؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه قد فعل ما يلزمه في الشرع، وهو الإقرار، فإذا منع الشرع من قبول إقراره.. لم يلزمه ضمان. فعلى هذا: إذا رجع العبد إليه، بأن فكه من الرهن، أو أبرئ من الدين، أو بيع في الدين، فرجع إليه ببيع، أو هبة، أو إرث.. تعلق الأرش برقبته؛ لأنا إنما منعنا من نفوذ إقراره بحق المرتهن، وقد زال.

والقول الثاني: يلزمه أن يغرم؛ لأنه منع من بيعه لأرش الجناية بعقد الرهن، فصار كما لو قتل عبده، ثم أقر أنه كان جنى.. فإنه يلزمه الغرم للمجني عليه.. ولا فرق بين أن يعلم بالجناية عند عقد الرهن، أو لا يعلم؛ لأن حقوق الآدميين تضمن بالعمد والخطأ. فإذا قلنا بهذا: فكم يلزمه أن يغرم؟ فيه طريقان: [الطريق الأول] : قال أبو إسحاق: فيه

قولان: أحدهما: أقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية. والثاني: أرش الجناية بالغا ما بلغ، كالمسألة قبلها. و [الطريق الثاني] : قال أكثر أصحابنا: يلزمه أقل الأمرين، قولا واحدا، وهو المنصوص؛ لأنه لا يمكن البيع هاهنا، فهو كأم الولد. قال ابن الصباغ: ويمكن من قال بالطريق الأول أن يجيب عن هذا: بأن هذا منع من بيعه بالرهن بعد أن كان يمكن بيعه بالجناية، وأم الولد منع من بيعها قبل الجناية. فإن نكل المرتهن عن اليمين.. فعلى من ترد اليمين؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو المنصوص .: (أنها ترد على المجني عليه) ؛ لأن الأرش له، فحلف لإثباته. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: ترد على الراهن؛ لأنه هو المالك للرهن، والخصومة بينه وبينه فيه. فإذا قلنا: ترد اليمين على المجني عليه، فنكل.. فهل ترد على الراهن؟ فيه قولان. وإن قلنا: ترد على الراهن، فنكل.. فهل ترد على المجني عليه؟ فيه قولان، بناء على القولين في المفلس إذا أقام شاهدا على حق له على غيره، ولم يلحف معه.. فهل يحلف الغرماء معه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a borrowed pledged item is destroyed in the pledgee's hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3255)

[فرع: تلف العارية في يد المرتهن]] : وإن تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط منه، أو جنى، فبيع في الجناية، فإن قلنا: إنه ضمان.. لم يرجع السيد على المستعير بشيء؛ لأنه لم يقض عنه شيئا، وإن قلنا: إنه عارية.. رجع السيد على المستعير بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledged item (rahn) in a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1128)

1333 – فرع إذا أتلف الرهن فللراهن والمرتهن أن يطالبا بقيمته، والمذهب: أن البيع لا ينفسخ بإتلاف الأجنبي، وللمشتري المطالبة بالقيمة، وإن أثبتنا للبائع حق الحبس فهل يطالب [1] بالقيمة؟ فيه وجهان مبنيان على الخلاف في حبس القيمة.

Mas'alah: Does the destruction of a pledged house nullify the pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1223)

1467 – فرع إذا انهدمت الدار المرهونة بعد اللزوم لم ينفسخ الرهن في العرصة، ولا في شيء من الآلات. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave-girl dies during childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1225)

1470 – فصل في التفريع على رد الاستيلاد إذا رددنا الاستيلاد فالرهن بحاله، ولا تباع ما دامت حاملا بالحر على المذهب، وهذا خلاف ما تقدم في فصل استثناء الحمل. وإن ماتت بالطلق، أو وطئ جارية بشبهة، فماتت بالطلق، وجبت قيمتها على الأصح، وتعتبر القيمة بيوم العلوق، أو الوضع، أو بالأكثر من العلوق إلى الموت؟ فيه ثلاثة أوجه. ولو ماتت الحرة من الطلق في وطء الشبهة وجبت ديتها على أقيس الوجهين. ولو ماتت الزوجة أو الزانية بالطلق فلا ضمان على الزوج، ولا على

الزاني؛ لأن وطء الزوج مستحق، ولا نسب إلى الزاني. وإن بيعت في الرهن، ثم ملكها

بعد ذلك، ففي ثبوت الاستيلاد قولان. ولو انفك الرهن والملك باق، فقد قطع بعضهم بالنفوذ، وقيل: فيه قولان مرتبان على الزوال، وأولى بالنفوذ. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave-girl without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1228)

1475 - فصل في وطء المرتهن إذا وطئ بغير إذن الراهن فهو زان محدود إن علم التحريم، وعليه المهر إن أكره الجارية، وإن طاوعته فوجهان، والمحققون على أنه لا يجب مع المطاوعة، فإن أولدها فالولد رقيق غير نسيب. وإن ادعى الجهل بالتحريم، ولم يبعد ما قال لقرب عهده بالإسلام،

لم يحد، لكن يلزمه المهر على الأصح، وقيل: لا يجب؛ لضعف الشبهة. فإن أولدها فالمذهب أن الولد حر نسيب، وقيل: تثبت الحرية، وفي النسب وجهان؛ وقيل: عكسه. وقيل: لا يثبت النسب ولا الحرية؛ لأن الشبهة الضعيفة تصلح لدرء الحد دون إثبات النسب والحرية، وعلل القاضي: بأن من جهل مثل هذا فكأنه لا شبهة له، ولا يضيره [1]، وبنى عليه ما لو أولد المجنون العاقلة من الزنا، ففي نسب الولد خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1234)

1485 - فصل في رهن الجاني إذا تعلق الأرش برقبة العبد: فهل يلحق رهنه ببيعه؛ أو

يمتنع قولا واحدا؟ فيه طريقان من جهة أن حق الجناية مقدم على حق المرتهن، فإن منعناه فرهن عبدا لزمه القصاص، وجوزنا ذلك بناء على أن موجب العمد القصاص، ثم عفي عنه على مال: فهل يلحق ذلك بطروء الجناية على الرهن، أو يتبين فساد الرهن من أصله؟ فيه وجهان مأخذهما: أن المسبب هل يقدر عند السبب؟ فإن قلنا بالتبين، فتردى إنسان في بئر حفرها العبد قبل الرهن، ففي تبين الفساد وجهان؛ لضعف السبب هاهنا، وإذا منعنا رهن الجاني، بطل وإن كان الأرش أقل من القيمة، كما يمتنع بيع المرهون وإن زادت قيمته على الديون. وإذا أجزنا بيع الجاني، كان بيعه اختيارا للفداء، فإن امتنع من فدائه: فهل يلزم به أو يفسخ البيع؟ فيه وجهان، فإن كان معسرا بالفداء عند البيع لم يصح بيعه على المذهب، وقيل: يصح، وللمجني عليه الفسخ، وإن رهن الجاني وأقبضه فحكمه حكم البيع في جميع ما ذكرناه، إلا أنا حيث أفسدنا البيع فالرهن أولى بالفساد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledge attaching to the surplus price when the slave is sold for the crime?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1237)

1489 - فرع إذا أبطلنا رهن الجاني، وقبلنا الإقرار بالجناية، فبيع العبد في الأرش، فهل يتعلق الرهن بما فضل من ثمنه؟ فيه وجهان يلتقيان على ما لو أقر بأرش ناقص عن قيمة الرقبة ففي انفكاك الرهن فيما زاد على الأرش وجهان، وفي هذا نظر؛ لأنا إن قلنا بالانفكاك فلا وجه للتعلق بالثمن، وإن قلنا: لا ينفك، فلا وجه لبيع ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge not being invalidated by a crime after the contract is binding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1237)

1490 - فرع لا يبطل الرهن بالجناية بعد اللزوم، ويقدم الأرش على حق المرتهن، فيباع فيه، ولا خيار في البيع الذي شرط فيه، فإن سقط الأرش قبل البيع بعفو أو فداء فالرهن بحاله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pledged grape juice that turns into wine and then vinegar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1239)

1493 - فصل في انقلاب العصير المرهون خمرا ثم خلا إذا رهن عصيرا بدين حال، فتخمر ثم تخلل، فله حالان: إحداهما: أن يقع ذلك بعد اللزوم، فالخل مرهون، وهل بطل الرهن بالتخمر ثم عاد، أو كان موقوفا؟ فيه وجهان استبعدهما الإمام، وعلل بأن اختصاص المالك يبقى في الخمرة المحترمة، فإذا رجع ملكه بالتخلل رجع اختصاص المرتهن. وإن ماتت الشاة المرهونة بعد اللزوم انفسخ الرهن، فإن دبغ الجلد ففي إلحاقه بتخلل الخمر وجهان، والفرق: أن الخمر يتخلل بنفسه، بخلاف الدباغ. الثانية: أن يقع ذلك قبل اللزوم: فهل يلحق بما بعد اللزوم، أو ينفسخ بحيث لا يعود؟ فيه وجهان أجراهما أبو محمد في تعلق الأرش بالرقبة قبل اللزوم إذا منعنا رهن الجاني، واستبعده الإمام من جهة أن الماليه باقية في الجاني، بخلاف الخمر، ويلزم إجراء الخلاف في الإباق، ويجوز أن نفرق بينهما: بأن الإباق لا يؤثر بعد القبض، بخلاف الجناية. فإن قبض الخمر، ثم تخللت في يده؛ فإن قلنا: انفسخ العقد بحيث لا يعود، فلا بد من إنشاء عقد جديد؛ لأن الركن الأعظم وقع فاسدا، فأشبه ما لو رهن خمرا

محرمة [1]، ثم تخللت، فإن الرهن لا ينقلب صحيحا. وإن قلنا بعود الرهن، فلا بد من إنشاء فعل يكون مثله إقباضا؛ لأن (1) كذا في النسخ، وفي "نهاية المطلب" (6/ 153) : "محترمة" ، وهو الصواب، وسيرد لاحقا تعريف الخمر المحترمة وغير المحترمة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property commits an offense against the pledgor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1256)

1520 - فصل في جناية المرهون على الراهن إذا جنى المرهون على سيده أو على ولده أو عبده؛ فإن تعمد وجب القصاص، ولا توضع القيمة بعد القصاص رهنا مكانه، وإن جنى على طرف المالك، فعفى على مال، أو كانت الجناية مالية، فلا تعلق لأرشها برقبته؛ إذ لا يثبت للسيد دين ابتداء على عبده، وقال ابن سريج: له أن يبيع منه بقدر الأرش، فينفك الرهن فيه، ولا تفريع على ما قال. وإن قتل السيد خطأ، أو عفى الوارث عن القصاص، فالرهن بحاله، وإن قلنا: الدية غير موروثة؛ لأن الدين لا يطرأ على الملك، ولا يقترن بابتدائه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property commits an offense against the pledgor's son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1256)

1521 - فصل في الجناية على ابن الراهن وإن جنى على طرف ابن الراهن خطأ أو عمدا، فعفا عن قصاصه، بيع في الأرش، وانفك الرهن، ولو مات الابن قبل البيع من

غير شرائه، فورثه أبوه، فهل له أن يبيع منه بقدر الأرش؟ فيه وجهان مبنيان على ما لو استحق على عبد دينا، فملكه، فهل يسقط الدين بملكه الطارئ؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يسقط، بيع في الأرش، وإلا فلا. وإن قتل ابن الراهن خطأ؛ فإن قلنا: الدية غير موروثة، فالرهن بحاله، وإن قلنا: إنها موروثة، ففيه كأرش الطرف وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by a pawned slave to the pawner's other slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1257)

1522 - فصل في جناية الرهن على عبيد الراهن إذا جنى على عبد للراهن؛ فإن لم يكن المجني عليه رهنا فهو كالجناية على المالك، وإن كان رهنا فله حالان: إحداهما: أن يكون رهنا من غير مرتهن الجاني، فإن عفا السيد عن القصاص على غير مال فهو كعفو المحجور عليه بالفلس، وإن عفا على مال، أو كانت الجناية مالية، بيع في الجناية، وجعل الثمن رهنا من مرتهن القتيل، فإن نقصت قيمة القتيل عن قيمة القاتل بيع من القاتل بقدر قيمة القتيل، وبقي الفاضل رهنا بحاله، فإن نقصه التشقيص؛ فإن رضي الراهن ومرتهن القاتل ببيع الجميع بيع، ورهن الفاضل من الثمن عند مرتهن القاتل؛ فإن امتنع مرتهن القاتل من بيع الفاضل عن قيمة القتيل، ولم يرض المالك بالتشقيص، أو رضي به وأباه المرتهن، عمل بما فيه حفظ المالية دون حق الاختصاص، وإن تساوت القيمتان، فاتفق المالك ومرتهن القتيل على فك الرهن، ووضع القاتل رهنا بدل القتيل، جاز وإن كره مرتهن القاتل، وإن دعا المالك إلى ذلك، وأباه مرتهن القتيل، وطلب البيع، ووضع القيمة رهنا فأيهما يجاب؟ فيه وجهان. وإن جاء بعبد آخر ليرهنه بدل القتيل، لم يخير المرتهن اتفاقا [1]. الثانية: أن يكون رهنا عند مرتهن القاتل، فإن اتحد

الدين فقد انفسخ رهن القتيل، كما لو مات، وبقي القاتل رهنا بجميع الدين، وإن كان أحدهما رهنا بدين غير الدين الآخر، فإن طلب المرتهن تقرير رهن القاتل، وأن ينقل (1) في "ل" : "بالاتفاق" .

إليه دين القتيل ليصير رهنا بالدينين، لم يجبه اتفاقا [1]، وإن طلب أن يباع وتوضع قيمته رهنا فوجهان: أحدهما: يجبر الراهن على ذلك؛ لأن القيمة أحفظ، ولأن جنايته لا تؤمن مرة أخرى. والثاني: لا يجبر، كما لا يجبر على البيع لو بدت منه هيئة تقربه من الهلاك، إلا أن يمرض مرضا مخوفا، فيلحق بما يسرع إليه الفساد، فإن قلنا: يجبر، بيع، وجعل ثمنه رهنا، فإن زاد ثمنه على قيمة القتيل لم تدخل الزيادة في رهن القتيل، وإن قلنا: لا يجبر، فالتمس المرتهن أن يفك رهن القاتل، وينقل إلى دين القتيل؛ فإن كان له غرض صحيح أجبناه، مثل أن يكون دين القتيل أكثر من دين القاتل، أو يكون دين القتيل حالا، والقاتل مؤجلا، أو بالعكس، وإن لم يكن غرض بأن استوى الدينان قدرا وأجلا وحلولا، أو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير بقيمة الدراهم، فلا يجاب إلى مطلوبه؛ لعناده.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledged slave is destroyed in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1260)

الرابعة: لو تلف العبد في يد المرتهن لم يضمن إلا على رأي ابن سريج، ففيه تردد، والظاهر نفي الضمان، وأما المستعير فلا يضمن إلا على تغليب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a person confessing to injuring a pawn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1263)

1529 - فرع إذا اعترف إنسان بالجناية على الرهن، فصدقاه، جعلت القيمة رهنا مكانه، وإن صدقه الراهن وأكذبه المرتهن، اختص الراهن بالقيمة، ولا يتعلق بها حق المرتهن، وإن أكذبه الراهن وصدقه المرتهن، فله أخذ القيمة رهنا، فإن قضى دينه من جهيما أخرى فالأصح أنه يرد القيمة على المقر، وقيل: يأخذها الوالي؛ لأنه مال ضائع.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave girl who becomes pregnant after the pledge and is injured?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1263)

1531 - فرع للعراقيين: إذا علقت بعد الرهن برقيق، فأجهضته بالجناية، ونقصت بذلك نقصا

يزيد على مزايلة الولد، فقيمة الولد خارجة عن الرهن، ولا حق للمرتهن بسبب نقص الجارية؛ لاندراج الأرش تحت القيمة الخارجة عن الرهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledge after the trustee is authorized to sell it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1265)

1534 - فرع إذا أذن للعدل في بيع الرهن، فأتلفه أجنبي، لم يجز للعدل أن يقبض

القيمة ولا أن يبيعها إلا بإذن جديد، خلافا لابن سريج في القبض، فإنه أجازه في المثليات، ولا وجه لما قال، ولا فرق بين المتقوم والمثلي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mixing pledged property with other property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1288)

1561 - فصل في اختلاط المرهون بغيره اختلاط الثمار بعد لزوم الرهن كاختلاطها في البيع قبل القبض؛ فإن قلنا: لا ينفسخ الرهن بذلك، فوقع قبل اللزوم، فالمذهب الانفساخ، وأبعد من ألحقه بانقلاب العصير، لأنه متوقع التخلل، بخلاف تميز الثمار. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee usurps the pledge from the trustee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1294)

1573 - فرع إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ضمنه، وبرئ برده إليه، وقيل: لا يبرأ، ولا يجوز للعدل أخذه، وكذلك حكم الموح.

Mas'alah: What is the ruling if the borrowed pledged item is destroyed or causes injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1019)

(وإن جنى) المعار المرهون (في يده) أي: المرتهن (فبيع في جناية) أي: جنايته (فمهدر)

فلا يضمنه المرتهن؛ لأن يده أمانة، ولا الراهن إذ لم يسقط الحق عن ذمته (كالتلف) أي: كتلفه في يد المرتهن بعد القبض وقبل أداء الدين، فإنه مهدر لا يضمنه المرتهن، ولا الراهن لذلك، فإن تلف في يد الراهن ضمنه؛ لأنه مستعير حينئذ ولم يتم عليه حكم الضمان بدليل جواز الرجوع عن الإذن في الرهن حينئذ كما مر.

Mas'alah: Does the flight or injury of a pledged slave invalidate the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1025)

ولا الإباق من عبد) مرهون (ولا جناية ممن رهن) أي: من المرهون، وإن علقت الأرش برقبته (

Mas'alah: Does the pledge contract become void due to the fermentation of the pledged grape juice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1026)

المرهون إذا وجدت الثلاثة قبل القبض، فإنه لا ينفسخ بها الرهن كما بعد القبض إلحاقا له بالبيع، وليس المراد أنه في مسألة التخمر باق على صحته، فإنه بطل لكن لا بمعنى إبطاله الكلي، بل بمعنى إبطال حكمه ما دام العصير خمرا كما يلوح به قوله: (إنما لا يقبض الخمر إذن) أي: لا ينفسخ الرهن بتخمر العصير كما ذكر، وإنما يقال فيه: لا يصح قبضه حين تخمره لعدم المالية. (

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledged item changes from wine to vinegar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1026)

[حاشية الشربيني] ع ش (قوله ما دام العصير خمرا) فإن عاد خلا عاد الرهن، ولو كان ذلك قبل القبض؛ لأن الرهن زال تبعا لزوال ملك الراهن فلما عاد عاد (قوله من جهة الراهن) أما من جهة المرتهن فهو جائز. (قوله أيضا من جهة الراهن) وقد يتصور فسخه من الراهن بعد قبضه لكن تبعا، كأن يكون مشروطا في بيع ويقبضه ثم يفسخ البيع بالخيار فينفسخ الرهن تبعا. (قوله لغير راهن) أما توكيل الراهن للمرتهن في الإقباض لنفسه فلا يضر؛ لأنه إذن له في القبض، وهو كاف اهـ. ق ل وم ر. (قوله أن يوكله في القبض) ظاهره ولو لم ينعزل الراهن من الوكالة خلافا لما في بعض العبارات (قوله ووقع التوكيل في نوبته) عبارة غيره ووقع القبض في نوبته، وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته اهـ. ثم رأيته في شرح م ر على المنهاج اهـ. وانظر هل قوله: ولم يشرط من تمام الغاية فيكون ضمير فيها عائدا لنوبة المبعض؟ أو تقييدا فيكون عائدا لنوبة سيده؟ ، راجعه. (قوله إذن جديد) ولا بد

غير جهة الرهن، ولم يقع تعرض للقبض عنه (كالهبه) يشترط فيها ذلك، بخلاف البيع إذا أجل فيه الثمن أو وفر؛ لأن المبيع حينئذ مستحق القبض فدوام القبض يقع عن القبض المستحق، بخلاف المرهون والموهوب وتقدم ذلك في فصل القبض. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting a risky part of the pledged property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1029)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a risky part of the pledged property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1029)

و) امتنع عليه (القطع الخطر) لسلعة أو عضو متآكل من المرهون، إذا لم يكن في الترك خطر ولم يغلب في القطع السلامة؛ لأنه جرح يخاف منه فكان كجرحه بلا سبب، فإن كان في الترك خطر أيضا أو غلب في القطع السلامة، أو كان الخطر في الترك دون القطع أو لا خطر في واحد منهما، فلا امتناع كما ذكره في الروضة بعضه صريحا وبعضه اقتضاء، وقول المهذب: يمتنع القطع إن كان في كل منهما خطر يحمل على ما إذا لم يغلب في القطع السلامة وقال الماوردي إن كان خطر القطع أكثر امتنع أو بالعكس فلا أو استويا، فإن كان القطع يزيد في ثمنه لم يمتنع، وإلا امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping for a mortgaged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1030)

)

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting and cupping for a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

لا الفصد والحجم) للمرهون عند حاجته إليهما، فلا يمتنعان على الراهن؛ لأنهما من مصالح الرهن

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

)

Mas'alah: When does compensation for a damaged pledge become a pledge itself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

(قوله فتصير) في عطفه بالفاء دلالة على أنها لا تصير رهنا قبل الغرم، وأظهر منه في الدلالة على ذلك تعبيره في شرح الروض بقوله: وتصير من حين عدمها رهنا، بل صرح بذلك فيه حيث قال في قول الروض: بعد فصل أرش المرهون: وقيمته إن ضمن رهن، ولو كان في ذمة الجاني ما نصه: ثم محل كون ما ذكر رهنا في الذمة إذا كان الجاني غير الراهن، وإلا فلا يصير مرهونا إلا بالغرم كما يؤخذ مما مر فيما إذا لزمه قيمة ما

أعتقه، إذ لا فائدة في كونه مرهونا في ذمته بخلافه في ذمة غيره اهـ. وفيه نظر ويحتمل أن يحكم برهنيتها في ذمته كالأرش في ذمة الجاني ثم رأيت نقل ذلك عن السبكي ومن تبعه، ورأيت الشارح مشى عليه في شرح المنهج فقال: وقبل الغرم ينبغي أن يحكم، بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني اهـ.

Mas'alah: What is the benefit of considering compensation as a pledge in the debtor's liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1030)

ورأيت بعضهم جعل فائدة ذلك أنه إذا مات، وليس له إلا قدر القيمة قام ما خلفه مقام ما في ذمته فيقدم به المرتهن على مؤن التجهيز وبقية الغرماء اهـ. وقد ينظر فيه، بأن ما في الذمة غير ما خلفه فيلزم انتقال الرهنية من الشيء إلى غيره، ولا نظير لذلك، ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة ولم يتقيد بما إذا لم يخلف إلا قدر القيمة فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a damaged pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a pledged property damaged by a tort?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1038)

وبجناية على الرهن البدل) أي: وبدل المرهون أو جزئه الواجب بالجناية عليه رهن بالدين عند المرتهن، لقيامه مقام الأصل فيجعل بيد من كان الأصل بيده من المرتهن أو المؤتمن لا الراهن، وإن كان هو الذي يطالب به كما سيأتي في الإجارة، وقضية كلامه: أنه يصير رهنا، وهو في ذمة الجاني، وهو الأرجح في الروضة هنا، وإن امتنع رهن الدين ابتداء، إذ يحتمل دواما ما لا يحتمل ابتداء، وفي أصل الروضة في الوقف فيما إذا اشترى بقيمة المتلف مثله، هل يصير وقفا بالشراء أم لا بد من وقف جديد فيه؟ ، وجهان جاريان في بدل المرهون، وبالثاني قطع المتولي وآخرون وصححه النووي من زيادته في مسألة الوقف، وظاهره: تصحيح مثله هنا لكن لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في التصحيح، على أن السبكي استبعد ذلك وقال: إنه لا وجه لطرد الخلاف فيه. وفرق بأن جميع أحكام الرهن ثابتة لبدل المرهون، فلا فائدة في إنشاء الرهن، وبدل الموقوف قبل وقفه لم يصر وقفا، وإنما استحق أن يوقف، وقد يرى الناظر المصلحة في رده ووقف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a tort that does not reduce the value of the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on a tort that does not reduce the value of the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1038)

تنبيه) لو لم تنقص القيمة بالجناية كأن قطع ذكره وأنثياه، أو نقصت بها وكان الأرش زائدا على ما نقص منها، فاز المالك بالأرش كله في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية. ذكره الماوردي، (

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgee already holds it as a usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2303)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان في يدي المرتهن بغصب للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب (قال المزني) قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا أن لا يجعل الغاصب في الرهن ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون" . قال الماوردي: وهذا كما قال لو غصب رجل من رجل شيئا كعبد أو ثوب ثم إن الغاصب حصل له على المالك مال فرهنه المالك الشيء المغصوب، فالرهن جائز ويصير في يد الغاصب بعقد الرهن بعد أن كان في يده بغصب. وإنما جاز رهنه؛ لأن للغاصب المرتهن عليه يد ومن عقد على شيء في يده كان بالجواز أولى من عقده على ما ليس بيده. فإذا صح عقد الرهن عليه كان تمامه بشرطين: أحدهما: مضي زمان القبض كما قلنا في الوديعة إذا كان بقاؤها معلوما. والثاني: الإذن في قبضه قولا واحدا بخلاف الوديعة في أحد القولين لأن المودع قابض متسلم فلم يفتقر إلى إذن في أحد القولين، والغاصب

ليس بقابض، فافتقر إلى إذن. فإذا تم الرهن ولزم كان ضمان الغصب باقيا لا يزول عنه بالرهن الحادث.

Mas'alah: Does the contract of pledge remove the liability of usurpation according to other schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2304)

وقال أبو حنيفة ومالك والمزني: قد زال ضمان الغصب بالرهن استدلالا بأن عقد الرهن لا يقتضي زمان الغصب، كما أن عقد البيع لا يقتضي ضمان الغصب ثم ثبت أنه لو باعه عليه سقط ضمان الغصب، لأن العقد ينافيه فوجب إذا رهنه إياه أن يسقط عنه ضمان الغصب لأن العقد ينافيه. وتحرير ذلك قياسا: أنه عقد لا يقتضي ضمان الغصب لوجب إذا ورد على ضمان الغصب أن يسقطه كالبيع. قالوا: ولأن ابتداء الرهن ينافي الضمان بدلالة أنه لو قال: رهنتك هذا الشيء على أن يكون مضمونا عليك لم يصر مضمونا، وإذا تنافيا بابتداء لم يجتمعا وكان أحدهما رافعا للآخر، فلما ثبت عقد الرهن اتفاقا انتفى الضمان حجاجا. قالوا: ولأن للغصب حكمين: الضمان بابتدائه. والإثم باحتباسه. فلما كان عقد الرهن رافعا للإثم وجب أن يكون رافعا للضمان. وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد موجبي الغصب فوجب أن يزول بعقد الرهن كالإثم؛ ولأن الرهن أمانة كما أن الوديعة أمانة، فلما صار مقبوضا رهنا وجب أن ينتقل عن كونه كما لو صار مقبوضا وديعة. فانتقل عن كونه مقبوضا غصبا وتحرير ذلك قياسا: أنه عقد أمانة فوجب أن يكون رافعا لضمان الغصب كالوديعة. ودليلنا: هو أن المغصوب مضمون على غاصبه وعقد الرهن لا ينافي ضمان الغصب بدلالة أنه لو تعدى عليه بعد الرهن ضمنه ضمان الغصب فلما لم يمنع الرهن ضمان الغصب في الانتهاء لم يمنع ضمان الغصب في

الابتداء. وتحرير ذلك قياسا: أنه عقد رهن فوجب ألا يمنع ضمان الغصب كالانتهاء؛ ولأن الشيء قد يصير مضمونا بالغصب كما يصير مضمونا بالجناية، ثم ثبت أن عقد الرهن لا ينفي ضمان الجناية فوجب ألا ينفي ضمان الغصب، وتحرير ذلك قياسا: أنه ضمان تعلق بعين، فوجب ألا يسقط بالرهن كضمان الجناية؛ ولأن العبد المغصوب قد يصير مرهونا بجنايته، كما يصير مرهونا بعقد سيده، ثم ثبت أنه لو جنى على الغاصب جناية وجب أرشها في رقبته ولم يسقط ضمان الغصب وإن صار مرهونا بجنايته فوجب إذا رهنه بحق فصار وثيقة في رقبته ألا يسقط ضمان الغصب وإن صار مرهونا في يده. وتحرير ذلك قياسا: أنه مضمون بالغصب فوجب ألا يسقط وجوب ضمانه بتعلق حق الغاصب برقبته كالجناية. ولأن ضمان الغصب لو سقط بارتهان الغاصب لسقط بارتهان غير الغاصب. فلما ثبت أن غير الغاصب إذا ارتهنه لم يسقط عن الغاصب ضمانه وجب إذا ارتهنه الغاصب ألا يسقط ضمانه عنه وتحرير ذلك قياسا: أنها عين مضمونة بالغصب فوجب ألا يسقط ضمانها بعقد الرهن. أصله: إذا رهنه عند أجنبي.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the analogy between pledge and sale regarding liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2305)

وأما الجواب عن قياسهم على البيع فالمعنى في البيع أنه يزيل ملك المالك، وإذا زال ملكه زالت أحكام ملكه، والضمان من أحكام ملكه، فسقط وانتقل الملك إلى المشتري، وملك الإنسان لا يكون مضمونا عليه. وليس كذلك الرهن لأنه لم ينقل الملك فلم يزل الضمان، على أن البيع لما كان منافيا للضمان في استدامته كان منافيا للضمان في ابتدائه، ولما كان الرهن غير مناف للضمان في استدامته كان غير مناف

للضمان في ابتدائه. وأما قولهم إن ابتداء الرهن مناف للضمان من ناحية الرهن مناف للضمان فغلط، لأن ابتداء الرهن، إنما كان منافيا للضمان من ناحية الرهن. وكذلك في استدامته مناف للضمان من ناحية الرهن فأما الضمان من غير جهة الرهن فلا ينافيه في ابتدائه كما لا ينافيه في استدامته. وأما قياسهم بسقوط الضمان على سقوط الإثم، فالمعنى في الإثم: أنه مستحق باحتباسه على وجه العدوان، وبالرهن زال احتباسه بالعدوان وصار محتبسا بحق فلذلك زال الإثم، وليس كذلك الضمان لأنه وجب بابتداء الغصب على أنه لما لم يكن الرهن رافعا للإثم المستحق باحتباسه قبل الرهن ولما كان رافعا للإثم فيما بعد وجب أن يكون غير رافع للضمان المستحق قبل الرهن. وأما قياسهم على الوديعة فلأصحابنا في الوديعة وجهان: أحدهما: أن ضمان الغصب لا يسقط بالوديعة. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أن يد الإنسان لا تبرئه من حقوق الأجانب، كما لو كان عليه طعام فوكله في اكتياله من نفسه وتركه في يده ففعل لم يسقط عنه الضمان. فعلى هذا قد استوى حكم الرهن والوديعة فسقط السؤال. والثاني: وهو ظاهر المذهب أن ضمان الغصب يسقط بالوديعة ولا يسقط بالرهن والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن يد المودع يد المالك فصار بالوديعة كالعائد إلى يد مالكه وليس كذلك المرتهن، لأن يده لنفسه دون مالكه. والثاني: أن الوديعة والضمان يتنافيان، ألا ترى أنه إذا تعدى في الوديعة خرج من أن يكون مودعا وإذا تنافيا وصحت الوديعة سقط الضمان وليس كذلك الرهن لأن الرهن والضمان لا يتنافيان، ألا ترى أنه لو تعدى في الرهن لم يخرج من أن يكون مرتهنا فلم يسقط الضمان.

Mas'alah: What are the ways in which the liability of usurpation is removed after a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2306)

(فصل) فإذا ثبت أن ضمان الغصب لا يسقط بالرهن فهو باق بحاله لا يسقط إلا بواحد من ثلاثة: أحدها: أن يبرئه المالك بلفظ صريح فيقول: قد أبرأتك من الضمان فيبرأ حينئذ. والثاني: أن يعود الشيء إلى يد المالك أو وكيله إما قبل الرهن أو بعده فيسقط الضمان حينئذ. والثالث: أن يتفقا بعد الرهن أن يضعاه على يدي عدل اختاره الراهن فيسقط الضمان حينئذ فأما إن أودعه إياه فقد ذكرنا أن سقوط الضمان على وجهين: فأما إن أجره إياه، فإن قيل: بالوديعة يبرأ من الضمان فبالإجارة أولى أن يبرأ من الضمان، وإن قيل: بالوديعة لا يبرأ من الضمان ففي الإجارة وجهان: أحدهما: لا يبرأ بها من الضمان لأنها أمانة كالوديعة. والثاني: يبرأ من الضمان، لأن الإجارات صنف من البيوع يستحق فيها عوضا. فأما إن جعله مضاربة في يده ففي سقوط الضمان عنه وجهان كالوديعة وفيها وجه ثالث هو عندي صحيح أنه ما لم يتصرف في المال بحق المضاربة فالضمان باق عليه. وإن تصرف فيه بابتياع شيء نظر، فإن ابتاع في ذمته ونقد المال لم يسقط الضمان، وإن ابتاع بعين المال سقط الضمان. والفرق بينهما: أنه إذا اشترى بعين المال صار دافعا للمال إلى مستحقه عن إذن المال فبرئ من ضمانه وإذا اشترى في ذمته صار قاضيا لدين تعلق بذمته فلم يبرأ من ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged property that collapses after delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها وما سقط من خشبها أو طوبها يعني الآجر" .

Mas'alah: Does the collapse of a pledged house invalidate the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

إذا رهن دارا فانهدمت لم يبطل الرهن، سواء انهدمت قبل القبض أو بعده، لبقاء ما يجوز أن يبتدأ بالعقد عليه.

Mas'alah: Why does a lease become void when a house collapses but a pledge does not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

فإن قيل: أليس لو استأجر دارا فانهدمت بطلت الإجارة؟ فهلا كان إذا ارتهن دارا فانهدمت بطل الرهن؟

Mas'alah: What are the two scenarios for the collapse of a pledged house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2308)

(فصل) فإذا ثبت أن انهدام الدار المرهونة لا يبطل الرهن، فلا يخلو انهدامها من أحد أمرين:

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2309)

إما أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض، كان المرتهن بالخيار إن كان

الرهن مشروطا في بيع بين إمضاء البيع وبين فسخه لما طرأ عليه من النقص قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed after possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2309)

وإن كان بعد القبض وهي مسألة الكتاب فلا خيار له؛ لأن العيب الحادث بعد القبض ليس بأكثر من تلف الرهن بعد القبض ولو تلف بعد القبض لم يكن له خيار. فأولى ألا يكون له بالعيب خيار وإذا لم يكن له خيار فما بقي من الدار ما سقط من خشب وطوب رهن بحاله يباع عند حلول الحق ويستوفى منه إن تعذر استيفاؤه من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits striking the slave-girl and she dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2323)

(فصل) قال الشافعي في كتاب الرهن الكبير من "الأم" : ولو أذن له المرتهن في ضربها فضربها فماتت لم يكن على الراهن غرم قيمتها؛ لأن إطلاق إذن المرتهن في ضربها يتناول قليل الضرب وكثيره، فصار ما فعله الراهن من الضرب المؤدي إلى تلفها عن إذن المرتهن فكان إسقاطا للحق من رقبتها وجرى مجرى الفسخ بعتقها أو إحبالها.

Mas'alah: What are the rulings when the pledgee knowingly has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2326)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في وطء الراهن بإذن وبغير إذن. فأما وطء المرتهن فلا يخلو فيه من أحد أمرين: إما أن يعلم تحريم ذلك أو لا يعلم. فإن كان ممن يعلم تحريم ذلك وهو أن يكون عالما بتحريم الزنا وأن وطأ المرهونة زنا، كان حكمه حكم الزاني ويتعلق بوطئه ثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الحد. والثاني: انتفاء النسب. والثالث: سقوط المهر إن طاوعت، ووجوبه إن أكرهت. فأما الحد فهو واجب عليه. وأما هي إن طاوعته وجب عليها الحد أيضا وإن أكرهها فعليه الحد دونها. وقال أبو حنيفة لا حد على واحد منهما استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "ادرءوا الحدود بالشبهات" وعقد الرهن شبهة، فوجب أن يدرأ بها الحد قال: ولأن للمرتهن في الرهق حق الاستيفاء كما أن للسيد في المكاتبة حق الاستيفاء فلما لم يجب الحد على السيد في وطء المكاتبة وجب ألا يجب على المرتهن في وطء المرهونة حد. وتحرير ذلك: أنه عقد على جارية أوجب استيفاء الحق منها فوجب أن يكون مانعا من وجوب الحد بوطئها كالمكاتبة. ودليلنا: هو أن تعلق حق المرتهن بالرهن كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس والعبد المأذون له في التجارة فلما لم يكن هذا مانعا من وجوب الحد على الواطئ لم يكن الرهن مانعا من وجوب الحد على الواطئ.

وتحرير ذلك أن نقول: لأنها وثيقة للحق المتعلق بها، فوجب ألا يمنع من وجوب الحد بوطئها. أصله: ما ذكرنا. ولأن تعلق حق المجني عليه برقبة الأمة الجانية أقوى من تعلق حق المرتهن بالأمة المرهونة؛ لأن حق المجني عليه إذا طرأ على حق المرتهن قدم به فدل على قوته، وإذا كان حق المجني عليه أقوى ولم يمنع من وجوب الحد بوطئه فأولى أن يكون حق المرتهن مع ضعفه غير مانع من وجوب الحد بوطئه. فأما قوله بأن الرهن شبهة فغلط، لأن الشبهة المسقطة للحد إما أن تكون شبهة عقد كالنكاح بلا ولي ولا شهود أو شبهة ملك كالأمة بين الشريكين، أو شبهة في الفعل كمن وجد على

فراشه امرأة فظنها زوجته أو يكون جاهلا بالتحريم. وليس الرهن واحدا من هذه فلم تكن شبهة في إسقاط الحد. وأما قياسهم على المكاتبة: فالمكاتبة باقية على ملكه من وجه وإن كانت خارجة عن ملكه على وجه. ألا ترى أنه لو أعتقها عتقت ولو عجزت عادت إلى ملكه كما كانت. فسقط عنه الحد لبقاء ملكه، وليس كذلك المرهونة. وأما الحكم الثاني وهو انتفاء النسب فيكون الولد مملوكا للراهن غير لاحق بالمرتهن، لأن الزنا يمنع من لحوق النسب لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" . وأما الحكم الثالث فهو وجوب المهر فينظر، فإن كان قد أكرهها على الوطء فعليه المهر. وقال أبو حنيفة: لا مهر عليه وسيأتي الكلام معه في كتاب الغصب وإن طاوعته على الوطء. فمذهب الشافعي: لا مهر عليه. وقال أبو العباس بن سريج: عليه المهر ولا يسقط بمطاوعتها لأنه حق للسيد فلم يسقط ببذلها وإباحتها كما لو أذنت في قطع عضو من أعضائها لم يسقط الأرش عن الجاني عليها. وهذا غلط "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن مهر البغي" وهذه بمطاوعتها بغي فوجب أن يسقط مهرها.

ولأنه وطء وجب به الحد على الموطوءة فوجب ألا يجب به المهر كالحرة وأما ما ذكره من إذنها في قطع عضو من أعضائها فالفرق بينهما: أن القطع إتلاف فلم يسقط غرمه بإذن من لا يملكه، وهذا الوطء زنا والزنا غير موجب للمهر سواء كان ممن يملك ذلك المهر أو لا يملكه.

Mas'alah: What is the summary of the rulings for the pledgee who knows the prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2328)

فهذا الكلام في المرتهن إذا كان عالما بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and compensation when a pledgee fathers a child with a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2328)

والحكم الثاني: لحوق النسب؛ لأنه عن وطء شبهة، ويكون حرا، وعلى المرتهن الواطئ قيمته يوم سقط حيا للراهن لأنه لو لم يلحق بالمرتهن لكان ملكا للراهن، ومن حصلت منه الحرية في ملك غيره كان عليه القيمة كالشريكين إذا أعتق أحدهما وكان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's intercourse with a pledged slave woman with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2329)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في وطء المرتهن بغير إذن الراهن. فأما إذا وطئ بإذن الراهن فالإذن غير مبيح له الوطء؛ لأن الوطء لا يستباح إلا بملك أو نكاح. فإذا كان كذلك فعلى الراهن الآذن التعزير لإقدامه على إباحة المحرمات. وأما المرتهن الواطئ فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بالتحريم، أو جاهلا به. وشبهته في الجهالة بتحريمه مع إذن الراهن أقوى من شبهته بغير إذنه فإن كان عالما بالتحريم: فعلى ما مضى من وجوب الحد، وانتفاء النسب واسترقاق الولد. وإن كان جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد، ولحق به الولد، وكان حرا. وأما المهر فإذا قلنا: إنه لا يجب عليه في المسألة الأولى إذا وطئ بغير إذن الراهن ففي هذه المسألة أولى ألا يجب وهو أن

تطاوعه الجارية عالمة بالتحريم، فلا مهر على مذهب الشافعي لوجوب الحد على الموطوءة.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of dower when a pledgee has intercourse with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2330)

فإذا قلنا: إن المهر يجب إذا وطئ بغير إذن الراهن وهو أن تكون جاهلة بالتحريم، أو مكرهة مع علمها بالتحريم ففي وجوبه عليها إذا وطئ بإذن الراهن قولان: أحدهما: لا مهر عليه؛ لأن الوطء يتعلق به حقان: أحدهما: لله تعالى وهو الحد. والثاني: للآدمي وهو المهر. كما أن القتل يتعلق به حقان: أحدهما: لله تعالى وهو الكفارة. والثاني: للآدمي وهو الدية. ثم ثبت أنه لو أذن له في قتلها سقط عنه حقه من قيمتها دون حق الله تعالى من الكفارة، فكذلك إذا أذن له في وطئها سقط عنه حقه من مهرها دون حق الله تعالى من الحد. والقول الثاني: عليه المهر؛ لأن هذا الوطأ موجب للمهر. كما أن الوطأ في النكاح الفاسد موجب للمهر، ثم ثبت أنه لو وطأ في النكاح الفاسد بإذن الموطوءة لم يسقط عنه المهر. كذلك إذا وطئ بإذن الراهن لم يسقط عنه المهر.

Mas'alah: What rulings have been covered regarding the pledgee's intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2331)

قال الماوردي: قد استوفينا حكم وطء المرتهن فيما يتعلق بالحد ولحوق الولد

ووجوب المهر وقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who owns the pledged slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2332)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who owns the pledged slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2332)

فأما إذا ملكها المرتهن، فإن كان مملوكا غير لاحق بالمرتهن، لم تصر له أم ولد لا يختلف وإن كان الولد حرا لاحقا بالمرتهن فهل تصير أم ولد له أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو الذي نقله المزني هاهنا ورواه حرملة: أنها تصير أم ولد؛ لأنها علقت منه بحر، فوجب أن تصير له أم ولد، كما لو علقت منه بحر في ملكه. والقول الثاني: رواه الربيع وغيره وهو أصح: أنها لا تصير أم ولد له لأنها علقت منه في غير ملك، فوجب ألا تصير له أم ولد كما لو علقت منه في نكاح.

Mas'alah: What are the three outcomes for the pledgee's intercourse with a pledged slave regarding umm walad status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2333)

فحصل من ذلك أن وطء المرتهن الجارية المرهونة إذا حبلت منه ولحق ولدها به على ثلاثة أقسام: أحدها: ما تصير به أم ولد. والثاني: ما لا تصير به أم ولد. والثالث: ما اختلف قوله فيه. فأما ما تصير به أم ولد، فهو إذا ادعى ابتياعها من الراهن ثم ملكها صارت أم ولد له. وأما ما لا تصير به أم ولد، فهو إذا ادعى تزويجها من الراهن ثم ملكها لم تصر له أم ولد. وأما ما اختلف قوله فيه، فهو إذا ادعى الجهالة ثم ملكها، فهل تصير أم ولد له أم لا. على قولين.

فهذا جملة ما في وطء الراهن والمرتهن من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intercourse with a pledged slave who is his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2334)

(فصل) فأما وطء الزوج. وهو أن تكون الجارية المرهونة ذات زوج، فله ذلك وليس للمرتهن أن يمنعه منه، وإن كان له أن يمنع الراهن والفرق بينهما أن وطء الراهن ذريعة إلى خروجها من الرهن؛ لأنها قد تصير له أم ولد فكان للمرتهن أن يمنع منه، ووطء الزوج لا يخرجها من الرهن لأنها لا تصير له أم ولد فلم يكن للمرتهن أن يمنع منه. ولكن إن كان المرتهن عالما بالزوج فلا خيار له في البيع وإن كان غير عالم بالزوج فله الخيار بين إمضاء البيع المرهونة فيه وبين فسخه؛ لأن كونها ذات زوج نقص يوكس من ثمنها. فلو ارتهنها وهي خلية من زوج لم يكن للراهن أن يزوجها إلا بإذن المرتهن لما فيه من النقص الداخل على رهنه. فإن زوجها بغير إذنه كان فاسدا. فلو ارتهنها وهي ذات زوج فطلقها الزوج لم يكن للراهن أن يزوجها بغيره إلا بإذن المرتهن لأن نكاح

الأول قد ارتفع بالطلاق فصارت خلية وليس للراهن أن يزوج الخلية إلا بإذن المرتهن، ولكن لو طلقها الزوج طلاقا رجعيا جاز له أن يرتجعها بغير إذن المرتهن لأنه مع الرجعة مقيم عليها بالنكاح المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath and the pledgor's liability for injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2363)

وإذا قلنا إن القول قول المرتهن فالقول قوله مع يمينه ويمينه على العلم لأنها على نفي فعل الغير وإنما لزمته اليمين قولا واحدا لأنه لو رجع بعد إنكاره قبل رجوعه فاحتاج إلى يمين يرتدع بها لجواز أن يرجع عنها. فإن حلف كان العبد رهنا في يديه ولا اعتراض فيه هل للمجني عليه، وهل على الراهن غرم الجناية للمجني عليه أم لا. على قولين: أحدهما: لا غرم عليه لأنه أقر بما علمه من الجناية وإقراره بجناية غيره لا يوجب عليه غرم جنايته لأنه لا يخلو فيه من صدق أو كذب فإن كان كاذبا فلا شيء عليه. وإن كان صادقا وجب انتزاع العبد الجاني من المرتهن وعلى هذا إن عاد العبد إلى الراهن إما بفكاك أو بيع فابتاعه أو ورثه أو استوهبه ثبتت الجناية في رقبته لإقرار الراهن بها وبيع فيها إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعلم الراهن فلا شيء عليه. والقول الثاني: عليه غرم الجناية لأنه بالرهن قد حال بين المجني عليه وبينه، وأتلف عليه حقه. فوجب أن يلزمه غرم الأرش كما لو أعتقه أو قتله فإن كان موسرا بها في الحال أو غرم وإن كان معسرا أنظر إلى أن يوسر ثم يغرم. فعلى هذا إن كانت الجناية مثل قيمته فما دون غرم جميعها وإن كانت الجناية أكثر من قيمته فعلى قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability for the full value of a slave's injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2364)

أحدهما: عليه غرم جميعها. وإن زادت على قيمته أضعافا. والقول الثاني: عليه غرم قيمته، وليس عليه غرم الزيادة. فيكون غارما لأقل الأمرين من قيمته أو جنايته. وهذان القولان كما لو أراد أن يفديه من جنايته وهو غير مرهون. ومن أصحابنا من قال: يغرم قيمته ولا يلزم غرم الزيادة قولا واحدا بخلاف ما لو أراد أن يفديه وهو غير مرهون؛ لأنه إذا كان غير مرهون أمكن بيعه وههنا لا يمكن بيعه فصار متلفا له كما لو قتله أو أعتقه لم يلزمه غرم الزيادة قولا واحدا، ولزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته كما يفدي أم ولده وإذا غرم أرش الجناية ثم عاد العبد إليه فلا حق فيه للمجني عليه. فهذا حكمه إذا حلف المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's refusal to take an oath regarding a slave's injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2364)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the injured party when the pledgee refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2364)

فإن نكل المرتهن عن اليمين وجب ردها وفيمن ترد عليه وجهان: أحدهما: وهو منصوص الشافعي: أنها ترد على المجني عليه. وهذا على القول الذي يقول: إن

المرتهن لو حلف لم يغرم الراهن شيئا فلا معنى لردها على الراهن لأنه لا يدفع بها عن نفسه شيئا وردت على المجني عليه؛ لأنه يثبت بها حق نفسه فعلى هذا إن حلف المجني عليه ثبت أرش الجناية في رقبة العبد وبيع فيها، إلا أن يفديه الراهن منها. وإن نكل فلا شيء له في الحال ولا مطالبة له على الراهن بالأرش لأنه قد كان قادرا عليه بيمينه لو حلف فإن عاد العبد إلى الراهن لزمه حينئذ تسليمه إلى المجني عليه ليباع في الجناية أو يفديه الراهن منها. وإن لم يجد إليه وبيع في الرهن سقط حق المجني عليه. والوجه الثاني: أن اليمين ترد على الراهن. وهذا على القول الذي يقول إن المرتهن لو حلف كان على الراهن أرش الجناية للمجني عليه لأنه يدفع بيمينه عن نفسه ما يلزمه بإقراره للمجني عليه من الأرش. فعلى هذا إن حلف خرج العبد من الرهن وبيع في الجناية إلا أن يفديه الراهن منها. وإن نكل عن اليمين فهل ترد على المجني عليه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في المفلس أو الورثة إذا امتنعوا من اليمين هل ترد على الغرماء أم لا على قولين منصوصين. فكذلك رد اليمين. على المجني عليه مخرج على وجهين: أحدهما: ترد اليمين على المجني عليه. فإن حلف ثبت أرش الجناية وبيع فيها إلا أن يفديه الراهن منها. وإن نكل عن اليمين فلا مطالبة له على الراهن بعوض الأرش لأنه قد كان قادرا عليه بيمينه. فإن عاد العبد إلى الراهن لزمه تسليمه إلى المجني عليه ليباع في الجناية

إلا أن يفديه الراهن منها وإن لم يعد إلى الراهن، وبيع في الرهن سقط أرش الجناية. والوجه الثاني: أنها لا ترد على المجني عليه. فعلى هذا هل يرجع المجني عليه على الراهن فيغرمه أرش الجناية أم لا؟ على قولين: أحدهما: يلزمه غرم أرشها على ما ذكرنا من اعتبارها بقيمة العبد لأنه قد صار متلفا على المجني عليه فلزم أرش الجناية برهنه ونكوله. والقول الثاني: لا يلزمه غرم أرشها وتكون في رقبة العبد. فإذا عاد إلى الراهن

بيع فيها إلا أن يفديه السيد فإن لم يعد سقطت مطالبته بأرشها فهذا جملة التفريع على القولين إذا أقر الراهن أنه جنى وأنكر المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury after the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2366)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جنى بعد الرهن ثم برئ من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان العبد مرهونا فجنى بعد الرهن جناية توجب القود أو المال فالرهن صحيح لا يبطل بجنايته الحادثة لأن ملك الراهن لم يزل بالجناية الحادثة فوجب ألا يبطل عقد الرهن بالجناية الحادثة. فإن قيل: فهلا بطل عقد الرهن بالجناية الحادثة بعد الرهن كما بطل بالجناية المتقدمة على الرهن؟ قلنا: استدامة العقد أقوى من ابتدائه فلذلك كان تقدم الجناية مانعا من ابتداء الرهن لضعفه ولم يكن حدوث الجناية مانعا من استدامة الرهن لقوته كما أن العدة تمنع من ابتداء النكاح ولا تمنع من استدامته. فإذا ثبت أن الرهن لا يبطل بحدوث الجناية فقد تعلق برقبة العبد حقان حق للمرتهن بعقد الرهن، وحق للمجني عليه بحدوث الجناية فقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لأن حق الجناية مقدم على حق المرتهن لثلاثة معان:

أحدها: أن حق الجناية وجب بلا اختيار وحق المرتهن وجب باختيار وما وجب بلا اختيار أوكد مما وجب باختيار كما أن الملك بالإرث أوكد من الملك بالبيع، لأن الإرث بلا اختيار والبيع باختيار. والثاني: أن حق الجناية متعلق بالرقبة، وحق الرهن

ثابت في الذمة. إذا كان العبد مرهونا فجنى بعد الرهن جناية توجب القود أو المال فالرهن صحيح لا يبطل بجنايته الحادثة لأن ملك الراهن لم يزل بالجناية الحادثة فوجب ألا يبطل عقد الرهن بالجناية الحادثة. فإن قيل: فهلا بطل عقد الرهن بالجناية الحادثة بعد الرهن كما بطل بالجناية المتقدمة على الرهن؟ قلنا: استدامة العقد أقوى من ابتدائه فلذلك كان تقدم الجناية مانعا من ابتداء الرهن لضعفه ولم يكن حدوث الجناية مانعا من استدامة الرهن لقوته كما أن العدة تمنع من ابتداء النكاح ولا تمنع من استدامته. فإذا ثبت أن الرهن لا يبطل بحدوث الجناية فقد تعلق برقبة العبد حقان حق للمرتهن بعقد الرهن، وحق للمجني عليه بحدوث الجناية فقدم حق المجني عليه على حق المرتهن؛ لأن حق الجناية مقدم على حق المرتهن لثلاثة معان: أحدها: أن حق الجناية وجب بلا اختيار وحق المرتهن وجب باختيار وما وجب بلا اختيار أوكد مما وجب باختيار كما أن الملك بالإرث أوكد من الملك بالبيع لأن الإرث بلا اختيار والبيع باختيار. والثاني: أن حق الجناية متعلق بالرقبة وحق الرهن ثابت في الذمة ويتعلق بالرقبة فكان تقديم حق الجناية المتعلقة بالرقبة أولى من تقديم حق الرهن الثابت في الذمة مع تعلقه بالرقبة؛ لأن فيه استيفاء الحقين وفي تقديم حق الرهن إسقاط أحد الحقين. كما أن من وجب عليه القصاص في طرفه والقصاص في نفسه يقدم القصاص في نفسه على القصاص في طرفه؛ لأن فيه استيفاء الحقين، وفي تقديم القصاص في النفس إسقاط أحد الحقين. والثالث: أنه لما قوي حق الجناية في منع الرهن إذا كان حق الجناية متقدما، قوي في تقديمه على حق الرهن إذا كان حق الجناية متأخرا لأن أقوى الحقين يقدم على أضعفها.

Mas'alah: What is the next section on the priority of injury rights over pledge rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2367)

(فصل)

Mas'alah: What happens to the pledge if the victim forgives the injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2367)

فإذا ثبت أن حق الجناية متقدم على حق الرهن فإن عفا المجني عليه سقط حق الجناية وبقي حقه الرهن، وكان العبد رهنا بعد العفو كما كان رهنا قبل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on retribution or financial liability for an injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2368)

وإن لم يعف عنها وطالب بحقه فيها فلا يخلو حال الجناية من أحد أمرين: إما أن تكون موجبة للقود أو موجبة للمال. فله أن يقتص فإذا اقتص لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكون في نفسه، أو في طرفه. فإن كانت في طرفه كان رهنا بعد القصاص كما كان رهنا قبل القصاص. وإن كانت في نفسه بطل الرهن لفواته بعد القصاص. وإن كانت الجناية موجبة للمال فإن فداه الراهن من ماله كان رهنا بحاله، وإن لم يفده من ماله بيع في الجناية. فإن كان أرشها مثل قيمته أو أكثر بيع جميعه فإذا بيع فقد بطل الرهن وإن كان أرشها أقل من قيمته بيع منه بقدر الأرش وكان ما بقي رهنا إلا أن لا يمكن بيع بعضه فيباع جميعه، ويكون ما فضل من ثمنه بعد الأرش هنا مكانه أو قصاصا من الحق، ولا يكون للمرتهن خيار في البيع بحدوث ذلك بعد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge that perishes in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2385)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح وفاسد فلا ضمان عليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. صحيح الرهن وفاسده عندنا غير مضمون وأوجب أبو حنيفة ضمان صحيحه دون فاسده وهذا مخالف للأصول لأنها موضوعة على أن فاسد كل عقد في حكم صحيحه في وجوب ضمانه أو في سقوطه. ألا ترى أن البيع الفاسد كالصحيح في وجوب الضمان والشرك والمضاربات الفاسدة كالصحيحة في سقوط الضمان فكذلك الرهن. وتحريره: أنه عقد فاسد غير مضمون فوجب أن يكون صحيحه غير مضمون كالودائع والمضاربات وسيأتي الكلام معه في سقوط ضمانه في باب يستوفى فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when only the pledgee receives the compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2402)

والقسم الثالث: أن يكون القباض لها هو المرتهن دون الراهن فيكون للراهن أن يرجع بها على العدل إن شاء، وعلى المشتري إن شاء لأن الراهن يرجع بحق الملك والمرتهن يرجع بحق الرهن. والعدل ضامن لحق الملك وحق الرهن، والمشتري ضامن لحق الملك، فلذلك كان للراهن أن يرجع على من شاء من العدل والمشتري لأنه قد صار كل واحد منهما ضامنا بحق الملك، ولم يكن للمرتهن أن يرجع إلا على العدل دون المشتري لأنه يرجع بحق الرهن، والعدل ضامن لحق الرهن دون المشتري. فإذا ثبت أن للراهن أن يرجع على من شاء من العدل والمشتري نظر في المرتهن القابض أولا فإن

كان قد قبض ذلك من المشتري فللمشتري أن يرجع عليه بذلك لأنه لا حق للمرتهن على المشتري. فإن كان قد قبض من العدل لم يكن للعدل أن يرجع بها عليه لأن العدل لو كان قد دفع إلى الراهن في الابتداء لم يبرأ من حق المرتهن، وكان للمرتهن أن يرجع عليه. ويصير العدل متطوعا بقضاء دين المرتهن. فهذا الكلام في إخلاله بالشرط الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an offense against his owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2417)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله" . قال الماوردي: وصورتها في عبد مرهون جنى على سيده فلا يخلو حال جنايته من أحد أمرين: إما أن يكون على نفسه أو في طرف من أطرافه، فإن كانت الجناية على طرف من أطرافه فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون خطأ فهي هدر ولا قود فيهما ولا أرش لأن القود لا يجب في الخطأ والأرش لا يجب للسيد لأن ملكه لمحل الأرش سابقا. والضرب الثاني: أن يكون عمدا توجب القود فللسيد أن يقتص منه لأن القصاص موضوع للردع وحراسة النفوس، قال الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فاستوى حكم السيد وغيره في القصاص فإن عفا السيد عن القصاص إلى الأرش صارت

هدرا يسقط القصاص ولا يجب الأرش لما ذكرنا من ملكه لمحل الأرش، فلو لم يقتص السيد من عبده المرهون ولا عفا عنه حتى مات السيد من غير الجناية كان لوارثه القصاص من العبد المرهون فإن عفا الوارث عن القصاص إلى الأرش سقط القصاص

ولم يجب له الأرش لأنه يحل محل السيد فملك عنه ما كان السيد مالكا له.

Mas'alah: What if a pledged slave injures the owner's son or father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2419)

(فصل) فلو جنى العبد المرهون على ابن سيده أو على أبيه، ومات من جنايته فورثه السيد، فللسيد أن يقتص منه ثانية، وله أن يعفو عن القصاص إلى الدية فيخرجه من الرهن ويبيعه فيها، نص عليه الشافعي في كتاب الأم لأنه ملك ذلك عن ابنه ولم يمتنع أن يستحق الأرش في رقبته كما كان يستحقه الابن الوارث قائم مقام مورثه.

Mas'alah: What if a pledged slave injures another pledged slave of the same owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2419)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن جنى عبده المرهون على عبد له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وصورتها في عبد مرهون جنى على عبد لسيد آخر، فلا يخلو حال العبد المجني عليه من أحد أمرين، إما أن يكون مرهونا أو غير مرهون، فإن كان العبد المجني عليه غير مرهون. فلا يخلو حال الجناية من أحد أمرين، إما أن تكون عمدا أو خطأ، فإن كانت خطأ فهي هدر لأنها توجب المال والسيد لا يثبت له في رقبة عبده مال، وإن كانت عمدا توجب القود فالسيد

Mas'alah: What are the options for the owner when a mortgaged slave commits an offense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2420)

بالخيار بين أن يقتص من العبد الجاني وبين أن يعفو، فإن عفا صارت الجناية هدرا وكان العبد الجاني رهنا بحاله، وإن اقتص منه فذلك له ردعا للجاني إن كان القصاص في طرفه وزجرا لغيره إن كان في نفسه لقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] فإن كان القصاص في نفسه بطل الرهن، وإن كان القصاص في طرف من أطرافه كان رهنا بحاله.

Mas'alah: What is the ruling when the victim slave is mortgaged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2420)

(فصل)

Mas'alah: What are the two scenarios when the victim slave is mortgaged to a different pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2420)

وإن كان العبد المجني عليه مرهونا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مرتهنا عند مرتهن ثان غير مرتهن العبد الجاني فلا يخلو حال الجناية من أحد أمرين، إما أن تكون عمدا أو خطأ، فإن كانت خطأ فأرشها ثابت في رقبة الجاني لتعلق حق المرتهن برقبة المجني عليه وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الأرش من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أقل من قيمة الجاني. والثاني: أن يكون أكثر من قيمته. والثالث: أن يكون مثل قيمته. فإن كان

الأرش أقل من قيمة الجاني بأن كانت قيمة الجاني ألف درهم وأرش الجناية خمسمائة فالواجب أن يباع من الجاني بقدر الأرش وذلك نصفه ويكون النصف الثاني رهنا بحاله، ويؤخذ ثمن ما بيع من الأرش فيوضع رهنا مكان المجني عليه، أو قصاصا من الحق المرهون فيه وإن كان أرش الجناية مثل قيمة الجاني أو كان أرشها أكثر من قيمة الجاني فهما سواء وفيه وجهان: أحدهما: أن ينقل الجاني من الرهن فيوضع رهنا في يدي مرتهن العبد المجني عليه من غير بيع لأن بيعه إنما يجوز ليكون الفاضل من ثمنه رهنا في يد مرتهنه فإذا استوعبت الجناية جميع قيمته، لم يكن لبيعه وارتهان ثمنه معنى. والوجه الثاني: أن الجاني يباع ويوضع ثمنه رهنا مكان المجني عليه لجواز حدوث راغب يشتريه بأكثر من أرش جنايته. فيكون الفاضل منها رهنا بيد مرتهنه وهذا أصح الوجهين إلا أن يقطع بعدم الزيادة وإن كانت الجناية عمدا فالسيد بالخيار بين أن يقتص من الجاني وبين أن يبيعه في الأرش، فإذا أراد القصاص فذاك له، فإذا اقتص منه وكان القصاص في النفس فقد بطل الرهن، وإن كان في طرف كانا بعد الجناية والقصاص رهنا بحالهما، وإن عدل عن القصاص إلى المال فذلك له ويكون حكم الأرش كحكم الأرش في جناية الخطأ على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when the victim slave is mortgaged to the same pledgee as the offending slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2421)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when both slaves are mortgaged for the same debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2421)

والضرب الثاني: أن يكون العبد المجني عليه مرهونا عند مرتهن العبد الجاني فيكون مرتهنهما واحدا، فهذا على ضربين، أحدهما: أن يكونا مرهونين في حق واحد فالحكم فيه على ما ذكرنا في المجني عليه لو كان غير مرهون فإن كانت الجناية خطأ فهو هدر لأن تعلق حق المرتهن بالمجني عليه كتعلقه بالجاني، فلم يكن لبيع الجاني في أرش الجناية معنى، وإن كانت عمدا فالسيد بالخيار بين أن يقتص أو يعفو عنه، فإن اقتص منه بطل الرهن فيهما جميعا إن كان القصاص في النفس، وإن عفا عن القصاص صارت هدرا وكان الجاني على حاله رهنا. والضرب الثاني: أن يكونا مرهونين عند مرتهن واحد بحقين في عقدين فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يستوي قدر الحقين وتستوي قيمة العبدين. والضرب الثاني: أن يختلف قدر الحقين وتختلف قيمة العبدين. والضرب الثالث: أن يستوي قدر الحقين وتختلف قيمة العبدين. والضرب الرابع: أن يختلف قدر الحقين وتستوي قيمة العبدين.

Mas'alah: What is the ruling when the two debts and the values of the two slaves are equal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2421)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the two debts are equal in amount and the two slaves are equal in value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2421)

فأما الضرب الأول: وهو أن يستوي قدر الحقين وتستوي قيمة العبدين فمثاله أن يكون كل واحد من الحقين ألفا وقيمة كل واحد من العبدين ألفا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستوي وصف الحقين بأن يكون كل واحد منهما حالا أو يكون كل واحد منهما مؤجلا، فالجناية هدر لأنه لا يستفيد المرتهن بنقل ثمن القاتل إلى موضع المقتول شيئا. والضرب الثاني: أن يختلف وصف الحقين بأن يكون أحدهما حالا والآخر مؤجلا، فللمرتهن بيع القاتل ووضع ثمنه موضع المقتول، ولا تكون الجناية هدرا لأنه إن كان المقتول رهنا في الحال والقاتل في المؤجل استفاد ببيع القاتل أن يصير ثمنه رهنا في معجل بعد أن كان رهنا في مؤجل، وإن كان القاتل في المعجل والمقتول في المؤجل فقد يكون الراهن موسرا في الحال يقدر على أداء المعجل ولا يأمن المرتهن أن يعسر الراهن عند حلول المؤجل فيستفيد المرتهن ببيع القاتل أن يعتبر ثمنه رهنا فيما يخاف إعسار الراهن به في المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when the two debts are equal but the values of the two slaves differ?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2421)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the killer slave is of higher value than the victim slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2422)

أن يكون قدر كل واحد من الحقين ألفا، وتكون قيمة أحد العبدين ألفا والآخر

خمسمائة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون القاتل أكثرهما قيمة من المقتول، فللراهن أن يبيع من القاتل بقدر قيمة المقتول وهو النصف فيكون رهنا مكان المقتول، ولا تكون الجناية هدرا لأن المرتهن قد يستفيد بها أن يعتبر له في كل واحد من الحقين رهنا. والضرب الثاني: أن يكون القاتل أقل قيمة من المقتول وهو أن تكون قيمة القاتل خمسمائة وقيمة المقتول ألفا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون القاتل رهنا في أكثر الحقين فالجناية هدر لأن المرتهن لا يستفيد بنقل ثمنه إلى أقل الحقين شيئا بل يعتبر مستضرا. والضرب الثالث: أن يكون القاتل رهنا في أقل الحقين فللمرتهن بيع القاتل وترك ثمنه رهنا مكان المقتول ولا تكون الجناية هدرا لأن المرتهن يستفيد بها أن يصير الثمن رهنا في أكثر الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on a new section regarding differing debts and equal slave values in a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2422)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the two debts differ but the values of the two slaves are equal in a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2422)

وأما الضرب الرابع وهو أن يختلف قدر الحقين وتستوي قيمة العبدين، فمثاله أن يكون قدر أحد الحقين ألفا والآخر خمسمائة. وتكون قيمة كل واحد من العبدين ألفا فهو

على ضربين: أحدهما: أن يكون القاتل رهنا في أكثر الحقين فالجناية هدر؛ لأن المرتهن لا يستفيد بنقل قيمته إلى موضع القاتل شيئا بل يصير مستضرا. والضرب الثاني: أن يكون القاتل رهنا في أقل الحقين فللمرتهن بيع القاتل وترك ثمنه رهنا المقتول ولا تكون الجناية هدرا لأن المرتهن يستفيد بها أن يصير الثمن رهنا في أكثر الحقين، بعد أن كان رهنا في أقلهما فهذا حكم جناية العبد المرهون على عبد الراهن مرهون وغير مرهون، وكذلك لو جنى على مدبره وأم ولده. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave injures a mukatab of his master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2422)

فأما إذا جنى العبد المرهون على مكاتب لسيده فلا يخلو حال الجناية من أحد أمرين: أن تكون على نفسه أو على طرفه، فإن كانت الجناية على نفسه فحكمها حكم الجناية على عبد سيده، لأن المكاتب إذا مات على كتابته مات عبدا، فإن كانت الجناية خطأ فهي هدر، وإن كانت عمدا فللسيد القصاص فإن عفا عن القصاص صارت الجناية هدرا، فإن كانت الجناية على طرف المكاتب، نظر فإن كانت خطأ ثبت للمكاتب أرش الجناية في رقبة

العبد الجاني فيباع فيها وإن كان ملكا لسيده، حق لأن المكاتب قد يصح أن يثبت له حق على سيده فكذا يصح أن يثبت له حق في رقبة عبد سيده، فإن كانت عمدا فالمكاتب بالخيار بين أن يقتص أو يعفو عن القصاص إلى الأرش أو يعفو عن القصاص والأرش فإن قيل أليس المكاتب ممنوع من العفو عن المال فكيف يصح عفوه عن

الأرش وهو مال؟ قلنا: إنما منع من العفو لحق السيد وحفظ ماله وهذا حق على السيد فصح عفوه عنه، فلو لم يقتص المكاتب ولا أخذ الأرش حتى مات على كتابته فللسيد أن يقتص من عبده الجاني وله أن يبيعه في الأرش، لأنه وإن لم يصح أن يثبت له ابتداء في رقبة عبده الأرش، فهو إنما يملك ذلك عن المكاتب الذي قد كان مالكا للأرش والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of injury to a pledged slave and their liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2423)

قال الماوردي: اعلم أن الجناية على العبد المرهون ضربان: أحدهما: أن تكون خطأ يوجب المال. والثاني: أن تكون عمدا يوجب القود، فإن كانت خطأ يوجب المال فعلى أربعة أضرب: أحدها: ما استوى فيه ضمان الجناية وضمان الغصب. والثاني: ما يضمن بالجناية ولا يضمن بالغصب. والثالث: ما يزيد فيه ضمان الجناية على ضمان الغصب. والرابع: ما ينقص فيه ضمان الجناية عن ضمان الغصب. فأما الضرب الأول: وهو ما استوى فيه ضمان الجناية وضمان الغصب ففي ثلاثة أحوال في النفس التي يجب فيها كمال القيمة بالجناية كما يجب فيها كمال القيمة بالغصب. والثانية: فيما لا يتقدر أرشه من الجراح، يجب فيه ما بين القيمتين كما يجب في نقص الغصب ما بين القيمتين. والثالث: فيما يتقدر أرشه من الجراح والأطرف إذا ساوى بالاتفاق ضمان الجناية فيه ضمان الغصب فيكون الواجب بالجناية في هذه الأحوال الثلاثة رهنا يتعلق به حق المرتهن. وليس للراهن العفو عنه بغير إذن المرتهن، لأن حقه قد تعلق بأرش الجناية كما كان متعلقا برقبة العبد قبل الجناية، وإن عفا عن الأرش بغير إذن المرتهن كان عفوه

باطلا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking compensation for injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2424)

وللمرتهن أخذ الأرش من الجاني ليكون رهنا مكان العبد أو قصاصا من الحق فإن أخذ المرتهن الأرش فكان رهنا مكان العبد أو قصاصا من الحق، ثم إن الراهن قضى المرتهن حقه من ماله، فللمرتهن أن يأخذ الأرش ويتملكه ولا يلزمه أن يرده على الجاني لأجل ما تقدم من عفوه؛ لأن عفوه وقع باطلا لم يبرئ الجاني فكان الأرش مأخوذا منه بحق لازم فلم يجب رده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave where liability differs from usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2424)

وأما الضرب الثاني وهو ما يضمن بالجناية ولا يضمن بالغصب فمثاله أن يقطع الجاني ذكره فتجب فيه كمال قيمته ولا ينقص ذلك من قيمته فتصير هذه القيمة بالجناية مضمونة وبالغصب غير مضمونة، وإذا كان كذلك فالقيمة الواجبة بهذه الجناية يختص بها الراهن ولا تكون رهنا يتعلق به حق المرتهن كالنماء لأن حق المرتهن فيما قابل النقص المضمون بالغصب، ولو عفا الراهن عنه صح عفوه وبرئ الجاني منه، لأنه عفا عما لم يتعلق به حق المرتهن فكان عفوه صحيحا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave where liability exceeds that of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2424)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave where liability exceeds that of usurpation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2424)

وأما الضرب الثالث: وهو ما يزيد فيه ضمان الجناية على ضمان الغصب فمثاله: أن يقطع أذنيه فيجب فيه كمال قيمته ويكون الناقص منه بهذه الجناية نصف قيمته وهو القدر المضمون بالغصب فيكون نصف القيمة وهو قدر ما يضمن بالغصب وهنا يتعلق به حق المرتهن والنصف الباقي الزائد بالجناية المقدرة على ضمان الغصب المعتبر بالنقص يختص به الراهن ولا يتعلق به حق المرتهن فلو عفا الراهن عن هذه الجناية صح عفوه عن ما يختص به من ضمان الجناية الزايد على ضمان الغصب وهو النصف لأنه خالص له لا يتعلق به حق المرتهن، ولم يصح عفوه عن نصف القيمة الذي يضمنه بالغصب لتعلق حق المرتهن به، فلو كان الجاني قد قطع أنفه ولسانه، فواجب عليه قيمتان، وكان ما نقص من قيمته بهذه الجناية النصف. لتعلق حق المرتهن بنصف القيمة رهنا واختص الراهن بالباقي وهو قيمة ونصف. فلو عفا الراهن صح عفوه عن قيمة ونصف وهو قدر ما يختص به ولم يصح عفوه عن نصف القيمة لتعلق حق المرتهن به.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading regarding intentional injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2425)

(فصل)

Mas'alah: What are the four scenarios for the pledgor when the injury to a pledged slave is intentional and requires retaliation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2425)

فإن كانت الجناية عمدا توجب القود فللراهن أربعة أحوال: أحدها: أن يطلب القصاص دون المال والثانية أن يعفو عن القصاص إلى المال، والثالثة أن يعفو عن القصاص وعن المال، والرابعة أن يعفو عن القصاص ولا يصرح بالعفو عن المال. فأما الحالة الأولى: وهي أن يطلب القصاص دون المال فله أن يقتص ولا يأخذ المال وليس للمرتهن منعه من القصاص وجبره على أخذ المال، وأما الحال الثانية وهي أن يعفو عن القصاص إلى المال فله ذلك وليس للمرتهن منعه من المال وجبره على القصاص، وأما الحالة الثالثة وهي أن يعفو عن القصاص وعن المال فيصح عفوه عن القصاص وإن كان بغير إذن المرتهن لأنه لا حظ فيه للمرتهن وهل يصح عفوه عن المال بغير إذن المرتهن فيما قابل ضمان الغصب أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قولي الشافعي في جناية العمد ما الذي توجب؟ وأحد القولين أنها توجب القود. فأما المال فلا يجب إلا باختيار الولي وعلى هذا يصح عفوه لأن المال لا يجب إلا باختياره وهو لا يجبر على اختيار المال، والقول الثاني أنها توجب أحد شيئين، إما القود أو المال فعلى هذا لا يصح عفوه عن المال لتقدم وجوبه وتعلق حق المرتهن به كجناية الخطأ. وأما الحال الرابعة: وهو أن يعفو عن القصاص ولا يصرح بالعفو عن المال ولا يختاره، فقد سقط القصاص بعفوه وفي المال قولان، أحدهما أنه واجب إذا قيل إن جناية العمد توجب القود أو المال لأن العفو عن أحد الحقين لا يكون عفوا عن الآخر، والقول الثاني أن المال لا يجب وقد

سقطت المطالبة به إذا قيل إن المال في جناية العمد لا يجب إلا باختيار الولي والاختيار لم يوجد منه فيجب المال به وقد سقط خياره، لأنه على الفور بعد عفوه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the owner's injury to his own pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2425)

قد مضى الكلام في جناية الأجنبي على العبد المرهون عمدا أو خطأ، فأما جناية السيد على عبده المرهون فهي مضمونة عليه بالأرش ضمان غصب لما تعلق برقبته من حق المرتهن، فلو كان السيد قد قطع إحدى يديه وجب عليه ما نقص من قيمته، ولم يتقدر ذلك بنصف القيمة كالأجنبي، فإن كان الناقص من قيمته بالقطع نصف القيمة وجب عليه النصف، وقد استوى النقص بها والمقدر فيها، وإن كان الناقص بالقطع ثلث القيمة وجب عليه الثلث ويكون النقص بها أقل من المقدر فيها، وإن كان الناقص من قيمته بالقطع ثلثا القيمة وجب عليه الثلثان ويكون النقص بها أكثر من المقدر فيها، فإن قيل: أفيجب على السيد بجناية أكثر مما يجب على الأجنبي بجنايته؟ قيل: لما اختلف سبب وجوب الضمان عليهما فكان مضمونا على الأجنبي بالجناية وعلى السيد بالغصب وجب أن يعتبر في الأجنبي

ضمان المقدر بالجنايات سواء كان أكثر من النقص أو أقل وفي السيد ضمان النقص بالغصب سواء كان أكثر من المقدر أو أقل، فإن ضمنه الأجنبي بالغصب والجناية لزمه ضمان أكثر الأرشين من المقدر بالجناية أو النقص بالغصب. مثاله: أن يغصبه أجنبي ثم يقطع يده، فإن نقص من قيمته بالقطع أقل من نصف القيمة ضمنه الجاني بنصف القيمة

ضمان الجناية لأنه أكثر الأرشين، وكان الزايد على النقص يختص به الراهن وإن نقص من قيمته بالقطع أكثر من نصف القيمة ضمنه الجاني بالنقص ضمان غصب ولم يضمنه بالنصف لأن ضمان الغصب أكثر الأرشين، ويكون جميع ذلك رهنا لا يختص الراهن بشيء منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mortgaged slave for intentional injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2426)

(فصل)

Mas'alah: What are the options for the victim when a mortgaged slave confesses to intentional injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2427)

(فصل)

Mas'alah: What are the options for the victim when a mortgaged slave confesses to intentional injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2427)

إذا ثبت أن إقراره بجناية العمد مقبول فالمقر له بالخيار بين أن يقتص من العبد المقر وبين أن يعفو عن القصاص إلى المال وبين أن يعفو عن القصاص والمال فإن عفا عن الأمرين كان العبد رهنا بحاله وإن اقتص منه نظر، فإن كان القصاص في نفسه بطل

الرهن، وإن كان في طرفه كان بعد القصاص رهنا بحاله. وإن عفا عن القصاص إلى المال ثبت المال في رقبته وبيع منه بقدر جنايته، فإن استغرق أرش الجناية جميع قيمته بيع وبطل الرهن ببيعه، وإن قابل بعض قيمته بيع منه بقدر جنايته وكان الباقي منه رهنا بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2427)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury and the owner's option to ransom him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2427)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيده إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل بيع في جنايته" . قال الماوردي: وهذا صحيح. أما جناية العبد المرهون فهي متعلقة برقبته كغير المرهون لا تلزم الراهن ولا تلزم المرتهن، وليس يجب على واحد منهما أن يفديه، أما المرتهن فإنه لا يملكه وأما الراهن فهو وإن كان مالكا لرقبته فليست الجناية متعلقة بذمته وإنما هي في رقبة عبده، بدليل أن الرقبة إذا أتلفت بالجناية أو تلفت قبل استيفاء الجناية سقط الأرش. (فصل)

Mas'alah: How is the injury compensation for a pledged slave compared to a deceased's debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2428)

فمنتقض بدين الميت فهو واجب وليس بثابت في ذمة، ولا ملك به عين التركة، وإنما يجب استيفاؤه من رقبة العبد الجاني ما لم يفده السيد.

Mas'alah: What are the options for the owner of a pledged slave who commits an injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2428)

(فصل)

Mas'alah: What are the options of the master when a mortgaged slave commits a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2428)

فإذا ثبت أن المجني عليه لا يملك رقبة العبد بجنايته عليه. فالسيد بالخيار بين أن يسلم العبد الجاني ليباع في جنايته وبين أن يفديه منها، فإن سلمه ليباع في أرش الجناية، نظر في أرش الجناية فإن كان محيطا بقيمته بيع وبطل الرهن بالبيع، فإن ملكه السيد فيما بعد لم يعد إلى الرهن لبطلانه بالبيع، وإن كان أرش الجناية يقابل بعض قيمته بيع منه بقدر الأرش نصفا أو ثلثا، وكان الباقي منه بعد البيع رهنا. وإن أراد السيد أن يفديه من الجناية فإن كان الأرش مثل قيمته أو أقل لزمه أن يفديه بجميع الأرش، وإن كان الأرش أكثر من قيمته ففيما يفديه به قولان: أحدهما: يقدر بأقل الأمرين من القيمة أو الأرش، لأن القيمة إذا زادت فليس يستحق المجني عليه أكثر من الأرش، فإن زاد الأرش فليس

يستحق أكثر من الرقبة فلذلك لزم السيد أن يفديه بأقل الأمرين. والقول الثاني: أن يفديه بجميع الأرش وإن زاد على قيمة العبد، أو تمكن من بيعه فلا يستحق المجني عليه غير ثمن العبد لأنه قد يحدث للعبد لو بيع راغب يبتاعه بأكثر من قيمته فإذا امتنع السيد من بيع عبده ليفديه منع من زيادة الرغبة فلزمه جميع الأرش ولم يقتصر منه على القيمة، والقول الأول أصح، فإذا فداه السيد بما وصفت كان العبد على حاله رهنا، لأن جنايته لم تبطل رهنه، وإنما أدخلت على الراهن حقا زاحمه فإذا سقط الحق ثبت الرهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming a mortgaged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2428)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming a mortgaged slave by the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2428)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق فجائز (قال المزني) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن المرتهن لا يلزمه أن يفدي العبد المرهون من جنايته، فإن فداه المرتهن فقد برئ من الجناية واستقر في الرهن، وبماذا يفديه على قولين كالراهن، أحدهما يفديه بأقل الأمرين من أرش جنايته أو

قيمته، والقول الثاني يفديه بأرش جنايته وإن زادت على قيمته. فإن فداه وخلص من الرهن فلا يخلو حاله في فديته من أحد أمرين إما أن يفديه بأمر الراهن أو بغير أمره، فإن فداه بغير أمره لم يرجع على الراهن بما فداه وكان متطوعا به، وإن

فداه بإذن الراهن فعلى ضربين، أحدهما أن يفديه بأمره على شرط الرجوع وهو أن يقول: أفده بالجناية لترجع علي فللمرتهن أن يرجع على الراهن بما فداه به. والضرب الثاني: أن يفديه بأمره من غير شرط الرجوع وهو أن يقول: أفده عني، فللمرتهن الرجوع أم لا على وجهين مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming a mortgaged slave by the owner's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2429)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a borrowed slave who commits a crime after being pawned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2431)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أذن له برهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعير الذي منفعته مشغولة بخدمة العبد عن معيره" . قال الماوردي: صورة هذه المسألة: في رجل استعار من رجل عبدا ليرهنه عند رجل بحق له عليه فهذا جائز لأمرين:

Mas'alah: What happens if the borrower violates the terms of permission in pledging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2433)

فإذا أذن له في رهنه على ما وصفنا فرهنه كذلك على الأوصاف المأذون له فيها صح الرهن ولزم، وإن خالفه في شيء منها لم يخل من أربعة أحوال: إما أن يخالفه في الجنس أو يخالفه في القدر أو يخالفه في الوصف أو يخالفه في المالك، فإن خالفه في الجنس فمثاله أن يأذن له في رهنه بدنانير فيرهنه بدراهم أو في دراهم فيرهنه بدنانير فالرهن باطل على القولين معا. لأننا إن قلنا إنه يجري مجرى الضمان فمن ضمن دنانير لم يلزمه غيرها، وإن قلنا إنه يجري مجرى العارية فمن أعار لمنفعة مخصوصة لم يجز أن ينتفع بالعارية في منفعة غيرها، وإن خالفه في القدر فمثاله أن يأذن له في رهنه بألف فيرهنه بأقل أو بأكثر فهذا ينظر فإن رهنه بأقل من ألف جاز رهنه لأنه بعض المأذون فيه، وإن رهنه بأكثر من ألف فالرهن باطل فيما زاد على الألف وهل يبطل في الألف أم لا؟ على قولين بناء على تفريق الصفقة وإن خالفه في الصفة فمثاله أن يأذن له في رهنه بدين حال فيرهنه في مؤجل أو في مؤجل فيرهنه في حال فالرهن باطل على القولين. لأنه إن أذن له أن يرهنه في حال فرهنه في مؤجل فإن قلنا إنه يجري مجرى العارية لم يجز لأن من أعار شيئا لينتفع به في الحال لم يجز أن ينتفع به أكثر من ذلك. وإن قلنا إنه يجري مجرى الضمان لم يجز لأنه لم يستدم الضمان إلى تلك المدة. وإن أذنه أن يرهنه في مؤجل فرهنه في حال فإن قلنا يجري مجرى العارية لم يجز، لأن

من أعار شيئا لينتفع به بعد مدة لم يجز أن ينتفع قبل تلك المدة وإن قلنا يجري مجرى الضمان لم يجز لأن من ضمن شيئا إلى مدة لم يلزمه قبل تلك المدة. وإن خالفه في المالك فمثاله أن يأذن له في رهنه عند زيد فرهنه عند غيره فالرهن باطل إن قلنا إنه

يجري مجرى الضمان، لأن من ضمن لزيد لم يلزمه الضمان لغيره، وإن قلنا إنه يجري مجرى العارية فالرهن جائز، لأنه وإن صار مرهونا عند غير من أذن له، فليس يجب أن يكون الرهن موضوعا على يد من ارتهنه وإذا لم يجب لم يقع الفرق بين أن يكون حق الارتهان لزيد أو غيره، لأنه قد يمكن ألا يوضع على يد مرتهنه ويوضع على يد عدل يرضيان به.

Mas'alah: What is the ruling on the third scenario of a pawned item being destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2436)

(فصل)

Mas'alah: What are the three sub-cases when a pawned item is destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2436)

وأما القسم الثالث: وهو أن يتلف في الرهن فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تلفه بالموت من غير جناية عليه. والثاني: أن يكون تلفه بجناية جنيت عليه فمات منها. والثالث: أن يكون تلفه بجناية جناها واقتص منه أو بيع فيها. فأما القسم الأول وهو أن يموت في الرهن حتف أنفه فهل يكون مضمونا على راهنه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يكون مضمونا عليه إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان لأن المضمون عنه لا يستحق عليه إلا ما أدى عنه فعلى هذا يكون تالفا من مال مالكه. والقول الثاني: أنه يكون مضمونا إذا قيل إنه يجري مجرى العارية، لأن العارية مضمونة على مستعيرها فعلى هذا

في كيفية ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن قيمته يوم التلف. والثاني: يضمنه أكثر ما كانت قيمته من يوم القبض إلى يوم التلف، فإذا قبض القيمة اختص بها المالك ولم يتعلق بها حق المرتهن لبطلان الرهن بتلفه من غير جناية ولا غصب، فإن قيل: أليس إذا كان تلف بالقيمة كالجناية كانت القيمة رهنا مكانه فهلا كانت القيمة المأخوذة من المستعير في هذا الموضع رهنا مكانه؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الجاني على الرهن متعد في حق المرتهن فتعلق بأرش جنايته حق المرتهن والمستعير غير متعد في حق المرتهن فلم يتعلق بما يغرمه حق المرتهن. والثاني: أن أرش الجناية وجب بالإتلاف فلم يبطل الرهن بالإتلاف وكانت القيمة في الرهن قائمة مقام الرهن، وقيمة العارية واجبة بالعقد لا بالإتلاف وإنما يستقر وجوبها بالتلف فلم تكن القيمة رهنا يبطل بالتلف كما لو بيع بثمن قبل حلول الأجل لم يكن الثمن المأخوذ بالعقد رهنا وبطل الرهن بالبيع. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is killed by a deliberate or accidental injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2436)

وأما القسم الثاني وهو أن يكون تلفه بجناية جنيت عليه فمات منها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون بجناية عمدا يوجب القود. والثاني: أن تكون جناية خطأ يوجب المال. فإن كانت عمدا يوجب القود فللسيد أن يقتص من الجاني فإذا اقتص منه فقد استوفى حقه ولا مطالبة له على الراهن المستعير على القولين معا سواء قيل إنه يجري مجرى الضمان أو مجرى العارية، لأنه قد استوفى بالقصاص حق الجناية وبدل الملك.

وإن كانت الجناية خطأ توجب المال كان الجاني ضامنا لأرشها وهل يكون الراهن المستعير ضامنا أم لا؟ على قولين أحدهما لا يكون ضامنا. وهذا على القول الذي يقول إنه يجري مجرى الضمان، فعلى هذا للمالك مطالبة الجاني بالأرش فإذا استحقه وضعه رهنا مكانه، لأن أرش الجناية على الرهن بكونه رهنا مكانه. والقول الثاني: أن الراهن المستعير يكون ضامنا على القول الذي يقول يجري مجرى العارية فعلى هذا يكون المالك بالخيار بين مطالبة الجاني أو الراهن المستعير فإن أغرم الجاني لم يكن للجاني أن يرجع على المستعير. وكان الأرش رهنا مكانه إلا أن يكون الأرش أكثر من قيمته فله أن يختص بأخذ الفاضل على قيمته وتكون له القيمة لا غير رهنا مكانه. فإن أغرم المستعير فلا يخلو حال أرش الجناية من أحد أمرين: إما أن يكون بقدر قيمته من غير زيادة أو يكون أكثر من قيمته. فإن كان أرش الجناية بقدر قيمته من غير زيادة فله أن يغرم المستعير جميعها وللمستعير إذا غرمها أن يرجع على الجاني بها، وإن كان أرش الجناية أكبر من قيمته فله أن يغرم المستعير قدر قيمته دون الزيادة، ويغرم الجاني ما زاد على قيمته من الأرش ويرجع المستعير بما غرمه من القيمة على الجاني لضمانه لها بالجناية ثم تكون القيمة رهنا مكانه دون الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2437)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who is executed or sold for his crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2437)

وأما القسم الثالث وهو أن يكون تلفه بجناية جناها فاقتص منه أو بيع فيها وهي مسألة الكتاب وهي على ضربين: أحدهما: أن تكون الجناية قد أتت على جميعه وذلك بأحد أمرين: إما أن يكون القصاص في نفسه، أو يكون الأرش الذي بيع فيه مستوعبا لقيمته فإذا كان كذلك فهل يكون الراهن المستعير ضامنا قيمته أم لا؟ على قولين: أحدهما: ألا يكون ضامنا إذا قيل إنه يجري مجرى الضمان.

والثاني: يكون ضامنا لقيمته إذا قيل إنه يجري مجرى العارية وفي كيفية ضمانه وجهان مضيا، فإذا غرم القيمة اختص المالك بها. والضرب الثاني أن تكون الجناية قد أتت على بعضه وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون القصاص في طرف من أطرافه أو يكون الأرش الذي بيع فيه يقابل قيمة بعضه، فإذا كان كذلك كان الباقي رهنا بحاله وهل يكون الراهن المستعير ضامنا لما تلف منه أم لا؟ على قولين والله أعلم.

Mas'alah: Who has the right to claim compensation for injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2438)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "والخصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهنا ولو عدا المرتهن كان عفوه باطلا" . قال الماوردي: هذا كما قال، المطالب بما جنى على العبد والخصم فيه الراهن دون

المرتهن. وقال أبو حنيفة رحمه الله المطالب به والخصم فيه المرتهن دون الراهن بناء

على أصله في أن الرهن مضمون على مرتهنه، ولأن اليد له فوجب أن يكون له حق المطالبة كالمالك والدليل بناؤه على أصلنا في أن الرهن على ملك راهنه وغير مضمون على مرتهنه فوجب أن يكون استحقاق المطالبة لمالكه كغير الرهن ولأن الجناية على العبد قد توجب القود تارة والمال أخرى ثم أنها لو أوجبت القود كان الخصم فيها الراهن لحق ملكه دون المرتهن وكذا إذا أوجبت المال يجب أن يكون بالخصم فيها الراهن لحق الملك دون المرتهن. وقد تحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أن كل من كان خصما في العمد كان خصما في الخطأ كغير المرهون. والثاني: أن كل من كان خصما في غير المرهون كان خصما في المرهون كالعمد، فأما ما ذكره من بناء على أصله فمقابل بمثله، وما ذكره من حق اليد فينتقض بالمستأجر له يد وليس بخصم.

Mas'alah: What is the procedure when the pledgor claims compensation for injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2439)

(فصل) فإذا ثبت أن الخصم في الجناية هو الراهن فللمرتهن حضور خصومته ليرتهن ما يقضى به من أرش ولا يخلو حال الجاني من أحد أمرين: - إما أن يعترف بالجناية أو ينكرها فإن اعترف بالجناية نظر، فإن صدقه الراهن والمرتهن عليها، كان الأرش ملكا للراهن ووثيقة للمرتهن، وإن صدقه الراهن وكذبه المرتهن كان الأرش ملكا للراهن وبطل أن يكون وثيقة للمرتهن، فإن صدقه المرتهن وكذبه الراهن كان الأرش المأخوذ وثيقة للمرتهن وبطل أن يكون ملكا للراهن، فإن أخذ المرتهن حقه من غير الأرش وجب رد الأرش على الجاني، وإن لم يأخذ حقه من غير الأرش فله أن يأخذه من الأرش

لكونه وثيقة فيه، فإن بقي من الأرش بعد قضاء الحق بقية وجب ردها على الجاني. فهذا حكم اعتراف الجاني. وإن أنكر الجاني فإن قامت عليه بينة بالجناية لزمته الجناية وإن لم تقم عليه بينة فالقول قول الجاني مع يمينه فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل عنها ردت اليمين على الراهن لأنه مالك بموجبها فإن حلف ثبتت الجناية وإن نكل عنها فهل يجب إحلاف المرتهن فيها أم لا؟ على قولين مضيا. (فصل) فإذا ثبتت الجناية على الجاني إما بإقرار أو ببينة لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تكون خطأ يوجب المال أو تكون عمدا يوجب القود، فإن كانت خطأ يوجب المال فليس للراهن قبض أرشها لأنه إن كان خصما فيه فحق المرتهن متعلق بأرشها وإنما له أن

يثبت على الجاني ما وجب بها، والواجب أن يقبض الأرش ما كان قابضا للرهن، فإن كان الرهن في يد المرتهن فللمرتهن قبض الأرش، وإن كان على يد عدل فللعدل قبض الأرش فإن عفا الراهن والمرتهن عن الأرش برئ الجاني ولم يكن للعدل أن يقبض الأرش، وإن عفا المرتهن عن الأرش دون الراهن بطلت وثيقة المرتهن في الأرش ولم يبرأ الجاني وكان للراهن أن يقبض منه الأرش دون العدل لأن العدل إنما كان له أن يقبض الأرش لحق المرتهن وعفو المرتهن قد أبطل وثيقته فيه فلم يبق للعدل نيابة عنه، وإن عفا الراهن دون المرتهن لم يصح عفوه لأن تعلق حق المرتهن به قد أوقع حجرا عليه والمحجور عليه إذا عفا عن ملكه لم يصح عفوه فلذلك قلنا إن عفو الراهن لا يبطل ملكه لأن للمرتهن حجرا عليه، وعفو المرتهن يبطل وثيقته لأنه ليس للراهن حجرا عليه. وإذا لم يصح عفو الراهن فللعدل قبض الأرش دون المرتهن لبقاء نيابة العدل عن الراهن إذ عفوه لم يبطل ملكه عن الأرش، فإذا قبض المرتهن حقه من الأرش كان الفاضل منه مردودا على الراهن وإن تقدم منه العفو والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor choosing retaliation for intentional injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2440)

(فصل) وإن كانت الجناية عمدا يوجب القود فللراهن الخيار بين القصاص أو المال فإن اختار القصاص فله أن يقتص وإن لم يحضر المرتهن. وقال أبو حنيفة ليس للراهن أن يقتص إلا بحضور المرتهن وهذا ليس بصحيح لأن القصاص من حقوق الملك وليس من حقوق الرهن لما فيه من إبطال الرهن. وإن اختار الراهن المال وعفا عن القصاص كان الحكم في المال على ما مضى في جناية الخطأ ليس للراهن أن يقبضه والمستحق لقبضه من كان الرهن في يده. فإن عفا الراهن عن القصاص والمال معا فإن كان بإذن المرتهن صح عفوه عنهما وإن كان بغير إذن صح عفوه عن القصاص وهل يصح عن المال أم لا على قولين مضيا.

Mas'alah: What is the ruling if two pledged slaves kill each other when pledged for different debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2440)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا" . قال الماوردي: قد ذكرنا حكم العبدين إذا رهنا عند رجل بحقين وسواء كان الحقان من جنس واحد أو جنسين. فإذا كان أحدهما رهنا على عشرين دينارا والآخر رهنا على كسر حنطة، فإن كان قيمة الحنطة عشرين دينار فحكمها حكم العبدين إذا رهنا بحقين متماثلين وقد ذكرناه وإن كان قيمة الحنطة أقل من عشرين دينارا أو أكثر فحكمها حكم العبدين إذا رهنا بحقين مختلفين وقد ذكرناه والله أعلم.

Mas'alah: Does the buyer have the right to rescind the sale if the pledged slave is killed for apostasy or theft before possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2449)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قتل الراهن بردة أو قطع بسرقة قبل القبض كان له فسخ البيع (قال المزني) قلت أنا في هذا دليل أن البيع وإن جهلا الرهن أو الحميل غير فاسد وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحميل وبالله التوفيق. (قال الشافعي) وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع" . قال الماوردي: قد ذكرنا من قبل حال القاتل والمرتد والسارق على الاستقصاء، وسنذكر منه ما يقتضيه هذا الموضع، فإذا قتل العبد المرهون في يد المرتهن بردة أو قصاص، لم يخل حال الردة والجناية من أحد أمرين: إما أن تكون حادثة بعد القبض، أو متقدمة، فإذا كانت حادثة فقد بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن في البيع، لحدوثه في يده كحدوث العيب في يد المشتري، وإن كانت متقدمة قبل القبض، فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: له الخيار في فسخ البيع، لأنه يجري مجرى قتله بالردة والقصاص مجرى الاستحقاق. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: لا خيار له في فسخ البيع سواء كان عالما بردته أم لا، لأنه يجري قتله بالردة والقصاص مجرى موته بالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind the sale if the pledged slave's hand is cut for theft?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2449)

(فصل) فإذا قطعت يده بالسرقة، فإن كانت السرقة حادثة بعد القبض، فلا خيار

للمرتهن في فسخ البيع، وإن كانت متقدمة قبل القبض، نظر في حال المرتهن، فإن كان عالما بسرقته، فلا خيار له في فسخ البيع، لأنه عيب قد كان عالما به، وإن لم يكن عالما بسرقته، فله الخيار في فسخ الرهن والبيع، لأنه عيب لم يعلم به وهو قادر على رده.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item perishes before the pledgee chooses to rescind due to a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2449)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مات في يديه وقد دلس له فيه بعيب قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا دلس الراهن على المرتهن حتى خفي عليه، ثم علم المرتهن به فلا يخل حال الرهن بعد علم المرتهن بعيبه من أحد أمرين، إما أن يكون باقيا أو تالفا، فإن كان باقيا، فللمرتهن فسخ الرهن والبيع، لأجل ما ظهر عليه من العيب، كما لو ظهر فيما ابتاعه عيب. وإذا بذل له الراهن أرش العيب ليزول عنه الضرر، فيمتنع من الفسخ، لم يلزم

المرتهن قبول الأرش، وكان له فسخ الرهن والبيع، لاستحقاقه بوجود العيب كالمشتري الذي يستحق رد ما ابتاعه لوجود العيب. وإن بذل له الأرش، فلو لم يعلم المرتهن بالعيب حتى حدث عنده بالرهن عيب آخر، كان له فسخ الرهن والبيع، بخلاف المشتري الذي ليس له الرد بالعيب إذا حدث عنده عيب آخر، والفرق بينهما: أن عيب المبيع إذا حدث في يد المشتري من ضمانه، فلم يكن له أن يرده بعد حدوث عيبه، وليس عيب الرهن إذا حدث في يد المرتهن من ضمانه، وكان له رده بعد حدوث عيبه.

فلو لم يعلم المرتهن بالعيب حتى ارتفع في يده، كان في خياره في فسخ البيع وجهان: أحدهما: له الخيار، اعتبارا بوجوبه في الابتداء. والثاني: لا خيار له، اعتبارا بسقوطه في الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost before the pledgee learns of its defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2450)

(فصل) وإذا كان الرهن تالفا قبل علم المرتهن بعيبه، كعبد مات في يده، أو ثوب سرق من حرزه، ثم علم حينئذ بعيبه، فلا خيار له في فسخ البيع، لفوات رده ولا رجوع له بأرشه، فإن قيل: أليس للمشتري الرجوع بأرشه عند فوات رده؟ فهلا كان للمرتهن الرجوع بأرشه عند فوات رده؟ قيل الفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن البائع لما أجبر على تسليم المبيع سليما أجبر على تسليم أرشه معيبا، ولما لم يجبر الراهن على تسليم الراهن سليما، لم يجبر على تسليم أرشه معيبا. والثاني: أنه لما وجب على البائع رد الثمن عند تعذر تسليم المبيع، وجب عليه رد الأرش عند تعذر رد المبيع، ولما لم يجب على الراهن دفع الحق عند تعذر تسليم الرهن لم يجب عليه رد الأرش لفوات رد الرهن. والثالث: أنه لما كان في منع المشتري من الأرش تفويت لحقه كان له الرجوع به، ولما لم يكن في منع المرتهن من الأرش تفويت لحقه، لأن حقه موثق في ذمة راهنه، لم يكن له الرجوع به. (فصل) وإذا ارتهن عبدين فقبض أحدهما فمات في يده ومات الآخر في يد راهنه أو مات في يده، لم يكن للمرتهن رد البيع لفوات رد ما تلف بيده. (فصل) إذا ارتهن عبدا فقتل في يد مرتهنه، ثم علم المرتهن بعيب كان به، فإن كان قتله قد أوجب مالا، ترك مكانه رهنا، وللمرتهن فسخ البيع، لأنه وإن فات رد العبد بعينه،

فقد رد ما قام مقامه من قيمته، وإن كان قد أوجب قصاصا، اقتص له من قاتله، وليس للمرتهن فسخ البيع لأنه وإن كان في اقتصاص سيده واسترجاع بدله لما لم يكن له الفسخ مع خروجه بالقتل والقصاص من يده، فأولى ألا يكون له الفسخ إذا علم بعيبه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged item was lost without negligence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2460)

أيها المرتهن وقال المرتهن: تلف بغير تعد، فالقول قول المرتهن في الرهن مع يمينه بالله أنه تلف بغير تعد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting pledged fruit before or after its season?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2504)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضيا به وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها" . قال الماوردي: أما إن اتفقا على قطعها فذاك لهما، سواء كان ذلك قبل إدراكها أو بعده؛ لأنها حق لهما، وإن اتفقا على تركها فذلك لها، سواء كان ذلك بعد إدراكها أو قبله، وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى قطعها ودعا الآخر إلى تركها والحق مؤجل لم يحل فلا يخلو حال الثمرة من أحد أمرين: – إما أن تكون مدركة أو غير مدركة فالقول قول من دعا إلى تركها، سواء كان الراهن داعيا إلى تركها أو المرتهن، لأن الثمرة زيد في

ثمنها، وفي نفسها إلى وقت إدراكها، والزيادة المنفصلة بالرهن حادثة على ملك الراهن، وداخلة في وثيقة المرتهن، فلم يجبر الراهن على قطعها؛ لما فيه من إبطال ملكه من زيادتها ولم يجبر المرتهن على قطعها، لما فيه من إبطال استساقة زيادتها، وإن كانت الثمرة مدركة فالقول قول من دعا إلى قطعها، سواء كان الراهن داعيا إلى قطعها أو المرتهن؛ لأن في تركها بعد الإدراك إضاعة لها وإتلاف وفي قطعها

حراسة لها وحفظ، فكان القول قول من دعا إلى حراستها وحفظها، دون من دعا إلى إضاعتها وإتلافها. فلو دعا أحدهما إلى قطعها في أول إدراكها، ودعا الآخر إلى قطعها بعد تناهي إدراكها، فإن كانت مما يجتنى رطبا ولا يشمس، فالقول قول من دعا إلى قطعها من أول إدراكها؛ لأنه أحفظ لها، وإن كانت مما يجفف وتشمس، فالقول قول من دعا إلى قطعها بعد تناهي إدراكها، لأنه أكمل لزيادتها وأوفر لثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the pledgee is made liable for its loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2517)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن من مذهبنا أن الرهن غير مضمون على المرتهن. فإذا شرط للراهن على المرتهن ضمان الرهن كان شرطا باطلا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط شرط الله أحق وعقده أوثق" ، ولأن للعقود أصولا مقدرة وأحكامها معتبرة لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه كالودائع

والشركة لما كانت غير مضمونة كالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط والقروض والعواري لما كانت مضمونة بالعقد لم يسقط الضمان بالشرط كذلك الرهن، فإذا ثبت أن اشتراط ضمان الرهن فاسد وجب اعتباره، فإن كان مشروطا في عقد الرهن صح الرهن وبطل الشرط، ولم يكن بطلانه قادحا في صحة الرهن وإن كان مشروطا في عقد الرهن فهذا من الشروط الناقضة لأنه شرط من جهة الراهن ينفي بعض أحكام الرهن فكان الرهن باشتراطه فيه باطلا قولا واحدا، وهل يبطل البيع المشروط فيه أم لا؟ على قولين: أحدهما: يبطل. والثاني: لا يبطل، لكن يكون البائع بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه بلا رهن، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that a pledge is not a liability for the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2518)

(باب الرهن غير مضمون) قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال" لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه "ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة (قال الشافعي) وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –" الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره "ثم أكده بقوله" له غنمه وعليه غرمه "وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتما بدرهم يساوي درهما فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب وكان الراهن بريئا من

غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئا وأحال ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قال) وقوله – صلى الله عليه وسلم –" لا يغلق الرهن "لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله (قال الشافعي) ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهانه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيرا له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضمونا في جميع مال غريمه" .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether a pledge is guaranteed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2518)

قال الماوردي: اختلف الناس في الرهن هل هو مضمون على المرتهن أو غير مضمون على خمسة مذاهب. إحداها: وهو مذهبنا أن الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي، وبه قال من الصحابة أبو هريرة رضي الله عنه، ومن التابعين ابن المسيب. ومن الفقهاء ابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. والمذهب الثاني: أن الرهن مضمون بأقل أمرين: من قيمته أو الحق المرهون فيه. مثاله: أن تكون قيمة الرهن ألفا والحق ألفين فيكون مضمونا بالقيمة وهي ألف، ولو كان قيمة الرهن ألفين، والحق ألفا، كان مضمونا بالحق وهو ألف، وبه قال من الصحابة عمر.

ومن الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري. والمذهب الثالث: أن الرهن مضمون بقيمته وإن زادت على الحق ويترادا في الفضل فإن كانت قيمة الرهن ألفا والحق ألفين ضمنه المرتهن بألف ورجع على الراهن ببقية القيمة وهي ألف

وبه قال من الصحابة علي رضي الله عنه ومن التابعين عطاء. ومن الفقهاء إسحاق. والمذهب الرابع: أن الرهن مضمون بالحق فإن كان الحق ألفين وقيمة الرهن ألفا ضمنه بالحق وهو ألفين، وإن كان الحق ألفا، وقيمة الرهن ألفين ضمنه بالحق وهو ألف، حتى قال أصحاب هذا المذهب: لو كان قيمة الرهن درهم والحق ألفا ضمنه بألف، وبه قال من التابعين شريح، والحسن البصري وعامر الشعبي. والمذهب الخامس: أنه إن كان تلفه ظاهرا كالنصب والحريق وانهدام الدار ونفاق الحيوان فهو غير مضمون، وإن كان تلفه باطنا كالسرقة فهو مضمون بقيمته وهو مذهب مالك فهذه جملة مذاهب الناس في ضمان الرهن.

Mas'alah: What is the evidence for those who hold that a pledge is guaranteed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2519)

(فصل) فمن أوجب ضمانه استدل برواية مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا رهن عند رجل فرسا فنفق الفرس في يدي المرتهن فاختلفا فتدافعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب حقك قالوا: فلما خير المرتهن بذهاب حقه لم يخل من ثلاثة أحوال. إما أن يكون أخبر بذهاب وثيقته أو بذهاب المطالبة ببدله أو بذهاب دينه فلم يحسن أن يخبر بذهاب وثيقته لأن هذا يعلم ضرورة بالحسن ولم يكن اختلافهما فيه ولم يجز أن يخبره بذهاب المطالبة ببدله، لأن المطالبة ببدله لم تكن واجبة قبل تلفه فيذهب بتلفه فعلم أنه أخبره بذهاب دينه، وبرواية علقمة بن مرثد عن محارب بن دثار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الرهن بما فيه" . قالوا: فلما جعل الرهن بما فيه من الحق وجب أن يكون تلفه مسقطا للحق.

قالوا: ولأن الحق متعلق بالرهن كتعلق أرش الجناية بالعبد ثم ثبت أن تلف العبد الجاني مسقطا للأرش فكذا تلف الرهن مسقط للحق.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the guarantee of a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2520)

وتحريره علة أنه استيفاء حق تعلق ابتداء بالعين فوجب أن يسقط بتلف العين كالعبد الجاني وقولهم ابتداء: احترازا من ولد المرهون؛ لأن عندهم أن الحق يتعلق به، ولا يسقط بتلفه لأن حق الاستيفاء لم يتعلق في الابتداء، ولأن الرهن محتبس في يد المرتهن بالحق كما أن المبيع محتبس في يد البائع بالثمن، فلما كان تلف المبيع في يد البائع موجبا لسقوط الثمن وجب أن يكون تلف الرهن في يد المرتهن موجبا لسقوط الحق.

Mas'alah: What is the analogy between a pledge and a sold item regarding liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2520)

وتحريره علة أنه محتبس بعقد على وجه الاستيثاق لاستيفاء مال فوجب أن يكون تلفه موجبا لسقوط المال كالمبيع إذا تلف في يد البائع، ولأن أخذ الشيء على وجه ما يتعلق بتلفه ضمان ذلك الوجه كالسوم، لأن المساوم يأخذ الشيء على وجد البدل، فإذا تلف في يده لزمه البدل كذلك المرتهن يأخذ الرهن على وجه استيفاء الحق فإذا تلف في يده تلف بالحق.

Mas'alah: What is the analogy between a pledge and a loan regarding liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2520)

وتحريره علة أخذ على الاستيفاء فوجب أن يكون حكمه إذا تلف حكم المستوفى كالسوم، ولأن الرهن في مقابلة الحق فلما كان الحق مضمونا وجب أن يكون ما في مقابلته من الرهن مضمونا كالديون، ولو كان غير مضمون كان ما في مقابلته من الحق غير مضمون كالودائع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a pledge (rahn) if it is destroyed in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2520)

تحريره أنه مأخوذ في مقابلة حق فوجب أن يكون حكمه في الضمان حكم ما في مقابلته من الحق كالقروض المأخوذة في الدين، ولأنه عقد يقضي إلى زوال الملك في ثاني حال فوجب أن يكون مضمونا في الحال كالقرض.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a pledge (rahn) is not forfeited and remains the property of the pledgor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2520)

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية معمر وابن أبي ذئب وإسحاق بن راشد وابن أبي أنيسة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a pledge (rahn) is not forfeited and remains the property of the pledgor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2520)

فالدلالة منه من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله لا يغلق الرهن قال أبو عبيد له تأويلان: أحدهما: أن المرتهن لا يملكه عند تأخر الحق. والثاني: أن لا يكون غلقا فيتلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما جميعا، وفي هذا نظر؛ لأن اللفظ المبهم إذا لم يعلم مراده بمجرده لم يجز ادعاء العموم في موجبه حتى يكون مستقلا بنفسه يتناول شيئين فصاعدا فحينئذ يجوز ادعاء العموم فيه. والدلالة الثانية: من الخبر قوله "الرهن من صاحبه الذي رهنه" يعني: من ضمان

صاحبه، ولا يصح حمله على أنه من ملك صاحبه، لأن حرف التمليك هو اللام فلو أراد الملك لقال الرهن لصاحبه ولفظة "من" مستعملة في الضمان، لأنه يقال: هذا من ضمان فلان فلما قال: "من صاحبه" علم أنه أراد من ضمان صاحبه والدلالة الثالثة من الخبر قوله "له غنمه وعليه غرمه" قال الشافعي رضي الله عنه: غنمه زيادة ونماؤه وغرمه عطبه ونقصه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that a pledge (rahn) is not forfeited and remains the property of the pledgor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2521)

فإن قيل: الغرم في اللسان هو التزام البدل عن الشيء عن تلفه ولا ينطلق اسم الغرم على من تلف الشيء من ماله. قيل: قد ينطلق اسم الغرم على الأمرين معا على أنه قد يصير غارما للحق، ثم من الدليل أيضا قول الله تعالى: {ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة} [البقرة: 282] فجعل الله تعالى الرهن بدل من الكتاب والإبدال في عام أحكامها وفي حكم مبدلاتها، كالصيام في الكفارة لما كان بدلا من العتق كان في الوجوب كالعتق، وكالتيمم في الطهارة لما كان بدلا من الماء كان في الوجوب كالطهارة بالماء، وإذا وجب أن يكون حكم البدل حكم المبدل بدليل ما ذكرنا من الشاهد، وجب أن يكون حكم الرهن حكم الكتاب فلما كان تلف الكتاب لا يوجب سقوط الحق، وجب أن يكون تلف الرهن لا يوجب سقوط الحق، ولأن الرهن وثيقة كالضمان ثم ثبت أن الحق لا يسقط بتلف الضامن وجب أن لا يسقط بتلف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a valid pledge (rahn) compared to a defective one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2521)

وتحريره علة أنه وثيقة في الحق فوجب أن لا يكون تلفه مسقطا للحق كالضمان، ولأن فاسد كل عقد مردود إلى صحيحه في وجوب الضمان وسقوطه، ألا ترى أن البيع لما كان فاسده مضمونا كان صحيحه مضمونا، والشركة والمضاربات لما كان صحيحها غير مضمون كان فاسدها غير مضمون ثم ثبت أن الرهن الفاسد غير مضمون فوجب أن يكون الرهن الصحيح غير مضمون.

Mas'alah: Does the destruction of a pledge invalidate the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2521)

وتحريره علة أنه عقد فاسد غير مضمون فوجب أن يكون صحيحه غير مضمون كالشركة والمضاربات، ولأن الرهن قد يبطل بتلفه كما يبطل بفسخه ثم ثبت أن بطلانه بالفسخ لا يوجب سقوط الحق فوجب أن يكون بطلانه بالتلف لا يوجب سقوط الحق.

Mas'alah: Is a pledge guaranteed for the full debt or only part of it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2521)

وتحريره أنه معنى يبطل الرهن فوجب أن لا يسقط الحق كالفسخ، ولأن الأصول موضوعة على أن كل شيء كان بعضه غير مضمون كان جميعه غير مضمون كالودائع والشيء المستأجر، وكل شيء كان بعضه مضمونا كان جميعه مضمونا كالبيوع والغصوب، فلما كان كان بعض الرهن غير مضمون وهو ما زاد على قدر الحق وجب أن يكون جميعه غير مضمون بالحق.

Mas'alah: What are the analogical proofs that a pledge is not guaranteed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2521)

وقد يتحرر من هذا الاستدلال قياسان:

أحدهما: أنه مقبوض لا يوجبه ضمان بعضه، فوجب أن لا يجب ضمان جميعه كالودائع، والشيء المستأجر. والثاني: أنه مرهون فوجب أن يكون بالعقد غير مضمون كالزيادة على الحق، ولأن الرهن وثيقة لمن له الحق، فلو كان مضمونا بالحق لكان وثيقة على

من له الحق، وفي ذلك إبطال لمعنى الرهن، وهذا استدلال الشافعي.

Mas'alah: How is the hadith 'your right is lost' regarding a pledge interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2522)

فأما الجواب عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمرتهن الفرس "ذهب حقك" فراويه مصعب بن ثابت وهو ضعيف، ثم هو مرسل؛ لأنه عن عطاء والمراسيل عندنا لا يجب بها العمل، ثم هو مرسل لأنه عن عطاء ثم هي قضية في عين يجوز أن تكون على وجه التعدي، فلزم فيه الضمان على أنه لو خلا من هذه الأمور المانعة من وجوب العمل به وجاء مجيئا يلزم الآخذ به لكان عن قوله "ذهب حقك" جوابان: أحدهما: المراد به حق الوثيقة، وسقوط حقه من الدين سقط لحقه من الوثيقة، وليس سقوط حقه من الوثيقة مسقط لحقه من الدين، فلو كان أراد به ذهاب حقه من الدين لقال ذهب حقك، فلما قال: "ذهب حقك" وأشار إلى حق واحد علم أنه أراد حق الوثيقة دون الدين. والجواب الثاني: أن قوله ذهب حقك، محمول على ذهاب حقه من فسخ البيع؛ لأنه لو تلف قبل القبض لكان يستحق فسخ البيع فإذا تلف بعد القبض كان في الجائز أن يستحق فسخ البيع فأذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - حقه في الفسخ بعد القبض.

Mas'alah: What does 'the pledge is for what is in it' mean regarding guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2522)

وأما الجواب عما روي من قوله "الرهن بما فيه" إن صح محمول على أنه وثيقة بما فيه

فلا يجوز حمله على أنه مضمون بما فيه لأمرين: أحدهما: أنه زيادة لضمان لا يقتضيه اللفظ. والثاني: أنه جعل الرهن بما فيه مع بقائه، وهو على بقائه غير مضمون على مرتهنه حين يتلف، وإنما هو مع بقائه وثيقة بما فيه فلم تصح الدلالة منه.

Mas'alah: How does the destruction of a pledged item compare to the destruction of a slave who committed an offense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2522)

فأما الجواب عن قياسهم على تلف العبد الجاني فالمعنى في العبد الجاني أن الأرش تعلق بمحل واحد وهو رقبة الجاني فإذا تلف العبد بذل الأرش كتلف محله، وحق المرتهن متعلق بمحلين أحدهما: ذمة الراهن. والثاني: رقبة الرهن.

فإذا تلف الرهن فقد تلف أحد المحلين، وبقي الآخر فلم يتلف الحق لبقاء أحد محليه كالدين المضمون لما كان متعلقا بالمحلين يلزمه المضمون عنه، وبذمة الضامن لم يكن تلف الضامن للدين مبطلا للحق لبقاء المحل الآخر.

Mas'alah: How does the analogy of bargaining apply to the liability of a pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2523)

وأما الجواب عن قياسهم على السوم فمنتقض بالشيء المستأجر، لأنه أخذه على وجه الاستيفاء، ولا يضمن إذا تلف ضمان الاستيفاء على أن السوم دليلنا. وذلك أن سبب كل شيء فيما يتعلق بالضمان حكم سببه بدليل أنه لو أخذ الشيء من مساومه كان

مضمونا عليه، ولو أخذه عن عقد مبايعة كان مضمونا عليه، فلما كان لو أخذ الشيء لمرتهنه لم يكن مضمونا عليه، وجب إذا أخذه عن عقد رهن أن يكون غير مضمون عليه

Mas'alah: How does the analogy of loans taken for a debt apply to the liability of a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2523)

وأما الجواب عن قياسهم على القروض المأخوذة بالدين، وعن قياسهم على القرض فواحد وهو أن ذلك مأخوذ على وجه البدل من الحق بدليل أن قيمته لا توجب سقوط الحق فلذلك لم يكن مضمونا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for destruction of the pledge, whether apparent or hidden?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2523)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وما ظهر هلاكه وخفي سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئا إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي" . قال الماوردي: وهذا له ردا على مالك حيث أوجب ضمان حقي هلاكه من الرهن وأسقط ضمان ما ظهر هلاكه وكان من صحته فيه أن الناس مضطرون إلى الرهن فلو سقط الضمان على المرتهن مما خفي هلاكه لصار ذريعة إلى ادعاء تلف الرهن والمطالبة بالحق فإذا وجب الضمان كان ذلك مأمونا، وهذا خطأ، لأنه لو وجب اعتبار هذا المعنى في الرهن خوفا من ادعى بتلف الرهن مع بقائه ولوجب اعتباره في الودائع والمضاربات والشرك والأمانات فيجب ضمان ما خفي هلاكه منها، ويسقط ضمان ما ظهر، ولا غير

مثله في العواري ولغصب فلما كانت الأمانات غير مضمونة فيما خفي هلاكه أو ظهر والعواري والغصوب مضمونة فيما خفي هلاكه أو ظهر وجب أن يكون الرهن لاحقا لأحدهما في وجوب ضمانه أو سقوطه إذ هما أصلان ليس لهما ثالث فيرد الرهن إليه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave that is pledged?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=382)

قوله: ولو جنى على عبد آخر للمرتهن، نظر: إن لم يكن مرهونا ... إلى آخره. وتعبيره بـ ((المرتهن)) سهو، وصوابه: الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=298)

القول في ضمان المرهون (ولا يضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة إذا تلف (إلا بالتعدي) بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الأمانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين وهو المعتمد ضابط كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a defect in a pledged slave occurring before separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5975)

(أحدهما) أن الشافعي رحمه الله قال في الأم في الرهن الكبير في جناية العبد المرهون على الاجنبين ولو بيع العبد المرهون ولم يتفرق البائع والمشتري حتى جنى كان للمشتري رده لأن هذا عيب حدث به وله رده بلا عيب ولو جنى ثم بيع فعلم المشتري قبل التفرق أو بعده بجنايته كان له رده لأن هذا عيب دلسه ولو بيع وتفرق المتبايعان أو أخبر أحدهما صاحبه بعد البيع فاختار إمضاء البيع ثم جنى كان من المشتري ولم يرد البيع لأن هذا حادث في ملكه بعد تمام البيع بكل حال له قال ابن الرفعة وهذا إن لم يحمل على ما بعد القبض فهو يقتضي بإطلاقه أنه لا فرق فيه بين ما بعد القبض وقبله والعلة ترشد إليه لأنه في الحالين ملكه عليه تام وإن لم يستقر إلا بالقبض (قال) وهذا إن صح

يقتضي أن الجناية عمدا أو خطأ في يد البائع بعد تمام الملك لا يثبت بها للمشتري خيار وإن أثبت على نفسه ولكن الأصحاب لا يوافقون على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin woman's intercourse not being a defect and on a pledged item in a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6300)

(مسألة) وطئ الثيب ليس بعيب فلا أرش له، وإن كان قد رهنه أي المبيع خير البائع بين أخذ قيمته أو انتظار فكاكه، ولا ينافى ذلك ما ذكر في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطئ وكان الصداق مرهونا، وقال: أنتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان، فقياسه هنا إجباره على أخذ القيمة، لانا نقول: المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق، فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشترى وذلك

للرفق بها ودفع ما أصابها من الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in a pledge after its seizure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6422)

فصل) وإذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عيبا كان قبل القبض نظرت فإن كان في رهن عقد بعد عقد البيع لم يثبت له الخيار في فسخ البيع، وان كان في رهن شرط في البيع فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه، لانه دخل في البيع بشرط أن يسلم له الرهن، فإذا لم يسلم له ثبت له الخيار، فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده أو حدث به عيب عنده لم يملك الفسخ، لانه لا يمكنه رد العين على الصفة التى أخذ، فسقط حقه من الفسخ كما قلنا في المبيع إذا هلك عند المشترى أو حدث به عيب عنده، ولا يثبت له الارش، لان الارش بدل عين الجزء الفائت، ولو فات الرهن بالهلاك لم يجب بدله، فإذا فات بعضه لم يجب بدله. والله أعلم (

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a pledge and the option to rescind the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6422)

الشرح) الاحكام، إذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عيبا كان موجودا في يد الراهن نظرت فان كان الرهن غير مشروط في عقد البيع فلا خيار في فسخ البيع لان الراهن متطوع بالرهن، فان كان الرهن مشروطا في عقد البيع ثبت للبائع الخيار في فسخ البيع، لانه لم يسلم له الشرط، وان لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده أو حدث به

عنده عيب لم يثبت له الخيار لانه لا يمكنه رد الرهن كما أخذ، ولا يثبت له أرش العيب كما ثبت للمشترى أرش العيب، والفرق بينهما أن المبيع يجبر البائع على إقباضه فأجبر على دفع الارش، والراهن لا يجبر على إقباض الرهن فلم يجبر على دفع الارش

وبهذا قال أحمد وأصحابه وابن المنذر. ولان المبيع لو تلف جميعه في يد البائع قبل التسليم لوجب عليه ضمانه بالثمن. وها هنا لو تلف الرهن في يد الراهن قبل التسليم لم يجب عليه بدله. ولانا لو قلنا لا أرش للمشترى لاسقطنا حقه، وها هنا لا يسقط حق المرتهن لان حقه في ذمة الراهن، قال الشيخ أبو حامد: فلو باعه شيئا بشرط أن يرهنه عبدين فرهنهما عنده وأقبضه أحدهما وتلف عند المرتهن وامتنع الراهن من إقباض الثاني أو تلف في يد الراهن لم يكن للمرتهن الخيار في فسخ البيع لانه لا يمكن رد العبد الذى قبض فيمضى البيع بلا رهن، والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى:)*

Mas'alah: What is the ruling on paying the kharaj tax on pledged land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6435)

وقال الشافعي رحمه الله: فان أدى عنه الخراج كان متطوعا لا يرجع به إلا أن يكون دفع بأمره فيرجع، وهذا كما قال: إذا رهن أرضا من أرض الخراج وأجرها فان الخراج الذى يجب في الارض يجب على راهن الارض الذى رهنها وأجرها، فان دفع المرتهن أو المستأجر الخراج الواجب فيها نظرت، فان كان بغير أمر من وجب عليه أو قضى الدين عن غيره بغير اذنه لم يرجع عليه بشئ. وقال مالك رحمه الله: يرجع عليه. دليلنا:

أنه متطوع بالدفع عنه فلم يرجع بشئ كما لو وهبه شيئا، وان قضى باذنه وشرط عليه البدل. والثانى. لا يرجع عليه بشئ وهو اختيار ابن الصباغ لان الشافعي رحمه الله قال: ولو دفع ثوبا إلى قصار فقصره لا أجرة له لانه لم يشرطها له، ولانه لم يشرط الرجوع فلم يرجع عليه بشئ كما لو وهبه شيئا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the liability if the pledge is returned to only one of the parties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

قال الشيخ أبو حامد: ضمن الآخر قيمته وذكر المسعودي أنه ان رد على الراهن ضمن للمرتهن الاقل من قيمة الرهن وقدر الدين الذى رهن به، وان رده على المرتهن ضمن الراهن قيمته. قال العمرانى: وهذا التفصيل حسن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee usurps the pledge from the trustee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

قال ابن الصباغ: إذا غصب المرتهن الرهن من العدل وتجب عليه رده إليه، فإذا رده إليه زال الضمان عنه.

Mas'alah: Does liability cease if the pledgee's transgression ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6447)

ولو كان الرهن في يد المرتهن فتعدى فيه ثم زال التعدي لم يزل عنه الضمان، لان الاستئمان قد بطل.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury against a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6466)

(فصل) وان جنى العبد المرهون لم يخل اما أن يجنى على الأجنبي، أو على المولى أو على مملوك للمولى، فان كانت الجناية على أجنبي تعلق حق المجني عليه برقبته، وقدم على حق المرتهن، لان حق المجني عليه يقدم على حق المالك، فلان يقدم على حق المرتهن أولى، ولان حق المجني عليه يختص بالعين فلو قدمنا حق المرتهن عليه أسقطنا حقه، وحق المرتهن يتعلق بالعين والذمة، فإذا قدمنا حق المجني عليه لم يسقط حقه فوجب تقديم حق المجني عليه، فان سقط حق المجني عليه بالعفو أو الفداء بقى حق المرتهن، لان حق المجني عليه لم يبطل الرهن وانما قدم عليه حق المجني عليه لقوته، فإذا سقط حق المجني عليه بقى حق المرتهن وان لم يسقط حق المجني عليه نظرت، فان كان قصاصا في النفس اقتص له وبطل الرهن، وان كان في الطرف اقتص له، وبقى الرهن في الباقي، وان كان مالا وأمكن أن يوفى حقه ببيع بعضه بيع منه ما يقضى به حقه، وان لم يمكن الا ببيع جميعه بيع فان فضل عن حق المجني عليه شئ من ثمنه تعلق به حق المرتهن وان كانت الجناية على المولى نظرت، فان كان فيما دون النفس اقتص منه ان كان عمدا، وان كان خطأ أو عمدا فعفى عنه على مال لم يثبت له المال. وقال أبو العباس: فيه قول آخر أنه يثبت له المال، ويستفيد به بيعه وابطال

حق المرتهن من الرهن، ووجهه أن من ثبت له القصاص في العمد ثبت له المال في الخطأ كالأجنبي، والصحيح هو الاول، لان المولى لا يثبت له المال على عبده ولهذا لو أتلف له مالا لم يستحق عليه بدله، ووجه الاول يبطل بغير المرهون، فانه يجب له القصاص في العمد، ولا يجب له المال في الخطأ، وإن كانت الجناية على النفس – فان كانت عمدا – ثبت للوارث القصاص، فان اقتص بطل الرهن وإن كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال ففيه قولان. أحدهما: لا يثبت له المال، لان الوارث قائم مقام المولى، والمولى لا يثبت له في رقبة العبد مال، فلا يثبت لمن يقوم مقامه. والثانى: أنه يثبت له، لانه يأخذ المال عن جناية حصلت، وهو في غير ملكه فصار كما لو جنى على من يملكه المولى، وان كانت الجناية على مملوك للمولى، فان كانت على مملوك غير مرهون، فان كانت الجناية عمدا. فللمولى أن يقتص منه. وان كانت خطأ أو عمدا وعفا على مال لم يجز. لان المولى لا يستحق على عبده مالا. وان كانت الجناية على مملوك مرهون عند مرتهن آخر. فان كانت الجناية عمدا فللمولى أن يقتص منه. فان اقتص بطل الرهن. وان كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال ثبت المال لحق المرتهن الذى عنده المجني عليه، لانه لو قتله المولى لزمه ضمانه فإذا قتله عبده تعلق الضمان برقبته. فان كانت قيمته أكثر من قيمة المقتول وأمكن أن يقضى أرش الجناية ببيع بعضه بيع منه ما يقضى به أرش الجناية ويكون الباقي رهنا. فان لم يمكن الا ببيع جميعه بيع. وما فضل من ثمنه يكون رهنا. فان كانت قيمته مثل قيمة المقتول أو أقل منه ففيه وجهان. (أحدهما) أنه ينقل القاتل إلى مرتهن المقتول. ليكون رهنا مكانه. لانه لا فائدة في بيعه. (والثانى) أنه يباع لانه ربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته فيحصل عند كل واحد من المرتهنين وثيقة بدينه. وان كانت الجناية على مرهون عند المرتهن الذى عنده القاتل. فان كانت عمدا فاقتص منه بطل الرهن. وان كانت خطأ أو عمدا وعفى عنه على مال نظرت. فان اتفق الدينان في المقدار والحلول

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury with the owner's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6468)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) فإن جنى العبد المرهون باذن المولى نظرت، فان كان بالغا عاقلا فحكمه حكم ما لو جنى بغير إذنه في القصاص والارش، على ما بيناه، ولا يلحق السد بالاذن الا الاثم، فانه يأثم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله فان كان غير بالغ نظرت فان كان مميزا يعرف ان طاعة المولى لا تجوز في القتل كان كالبالغ في جميع ما ذكرناه الا في القصاص. فان القصاص لا يجب على الصبى وان كان صغيرا لا يميز أو أعجميا لا يعرف ان طاعة المولى لا تجوز

في القتل لم تتعلق الجناية برقبته بل يتعلق حكم الجناية بالمولى. فان كان موسرا أخذ منه الارش، وان كان معسرا فقد قال الشافعي رحمه الله يباع العبد في أرش الجناية، فمن أصحابنا من حمله على ظاهره. وقال يباع لانه قد باشر الجناية فبيع فيها، ومنهم من قال: لا يباع لان القاتل في الحقيقة هو المولى، وانما هو آلة كالسيف وغيره، وحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه أراد إذا ثبت بالبينة أنه قتله فقال المولى أنا أمرته فقال يؤخذ منه الارش ان كان موسرا بحكم اقراره، وان كان معسرا بيع العبد بظاهر البينة والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a pledge if grape juice turns into vinegar or wine?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

كالحيوان يجوز رهنه، وإذا جاز أن يموت، فإذا رهنه عصيرا فاستحال خلا أو مالا يسكر كثيره، فالرهن فيه بحاله لانه يتغير إلى حالة لا تخرجه عن كونه مالا فلم يخرجه من الرهن، كما لو رهنه عبدا شابا فصار شيخا، فإذا رهنه عصيرا فاستحال خمرا زال ملك الراهن عنه وبطل الرهن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns back into vinegar in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6472)

إذا ثبت هذا فإنه يجب إراقته، فان أتلف فلا كلام، ولا خيار للمرتهن في البيع - إن كان شرط رهنه فيه - إذا كان انقلابه بيده، لان التلف حصل بيده، وإن استحال الخمر خلا بنفسه من غير معالجة عاد الملك فيه للراهن بلا خلاف، وعاد الرهن فيه للمرتهن، لانا إنما حكمنا بزوال ملك الراهن عنه وبطلان الرهن بحدوث الاسكار، وقد زالت تلك الصفة من غير أن تخلف نجاسة فوجب أن يعود إلى سابق ملكه كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that becomes wine and then vinegar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6473)

قال ابن الصباغ: إذا رهنه عصيرا فصار خمرا في يد الراهن قبل القبض بطل الرهن، فان عاد خلا لم يعد الرهن، ويخالف إذا كان بعد القبض لان الرهن قد لزم، وقد صار مانعا للملك، وكذلك إذا اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع وعاد خلا فسد العقد ولم يكن ملكا للمشترى بعوده خلا، والفرق بينه وبين الرهن أن الرهن عاد تبعا لملك

الراهن، وها هنا يعود لملك البائع لعدم العقد.

Mas'alah: Does ownership of a pledged sheep's hide revert to the pledgor after tanning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6473)

إذا رهن عند رجل شاة وأقبضه اياها فماتت زال ملك الراهن وبطل الرهن فيها لانها خرجت عن أن تكون مالا، فان أخذ الراهن جلدها فدبغها

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6474)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6474)

وإن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن ولا يسقط من دينه شئ لما روى سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لا يغلق الرهن ممن رهنه، ولانه وثيقة بدين ليس بعوض منه فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن، فإن غصب عينا ورهنها بدين ولم يعلم المرتهن وهلكت عنده من غير تفريط فهل يجوز للمالك أن يغرمه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee is not liable because the item was taken as a trust?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6474)

لا يغرمه لانه دخل على الامانة

Mas'alah: What is the second view on the pledgee's liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6474)

(والثانى)

Mas'alah: Can the pledgee recover from the pledgor if he pays compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6474)

له أن يغرمه لانه أخذه من يد ضامنة، فان قلنا انه يغرمه فغرمه فهل يرجع بما غرم على الراهن فيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling of Ishaq ibn Rahawayh on the liability of a destroyed pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن الرهن مضمون على المرتهن بكمال قيمته، ثم يترادان، وهى الرواية الثانية عن على رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling of al-Sha'bi and al-Hasan al-Basri on the destruction of a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

وذهب الشعبى والحسن البصري إلى أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن سقط جميع دينه، سواء كانت قيمته أكثر من قدر الدين أو أقل أو كانا متساويين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the destruction of a pledge, distinguishing apparent and hidden loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

وقال مالك: إن هلك الرهن هلاكا ظاهرا، مثل أن كان عبدا فمات أو دارا فاحترقت فهو غير مضمون على المرتهن، وان هلك هلاكا خفيا، مثل أن يدعى المرتهن أنه هلك، فهو مضمون كما قال اسحاق بن راهويه.

Mas'alah: Does the debt fall due if the pledge is destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

والتأويل الثاني: لا يسقط الحق بتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item held under a valid pledge contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم "له غنمه وعليه غرمه" قال الشافعي رضى الله عنه

وغرمه هلاكه وعطبه، ولانه مقبوض عن عقد لو كان فاسدا لم يضمن فوجب إذا كان صحيحا أن لا يضمن أصله، كالوديعة ومال المضاربة والوكالة والشركة، وعكسه المقبوض عن البيع والقرض

Mas'alah: What is the ruling if a stolen item is pledged and then destroyed by the pledgee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

وان غصب رجل من رجل عينا فرهنها عند آخر وقبضها المرتهن فأتلفها أو تلفت عنده بغير تفريط، فإن كان عالما بأنها مغصوبة فللمغصوب منه أن يرجع بقيمتها على الغاصب أو المرتهن لانه أتلفها ولانه كان عالما بغصبها فيستقر عليه الضمان لحصول التلف في يده، وان رجع المغصوب منه على المرتهن لم يرجع المرتهن على الراهن لان الضمان استقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee was unaware the pledged item was stolen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

وان كان المرتهن غير عالم لكونها مغصوبة وتلفت عنده من غير تفريط فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب لانه أخذها من مالكها متعديا.

Mas'alah: May the owner of a stolen item seek compensation from the pledgee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

وهل للمالك أن يرجع على المرتهن؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the second opinion on the owner's recourse against the pledgee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

(والثانى)

Mas'alah: Can the pledgee seek recourse against the pledgor after being held liable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

وإذا قلنا يرجع على المرتهن، فهل للمرتهن أن يرجع بما ضمنه على الراهن؟ قال أبو العباس بن سريج من أئمتنا: لا يرجع لانه تلف في يده فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: Is there another opinion on the pledgee's recourse against the pledgor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

وفيه وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse when the pledge is lost without negligence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

ولم يقل الشيخ أبو حامد في التعليق غير أنه يرجع عليه، لان المرتهن أمين فلا يضمن بغير تعد، فيكون تلف الرهن من ضمان الراهن، فرجع بالقيمة عليه لانه غره.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the loss of a pledge held under a void sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6476)

الرهن لم يضمن وإذا حل الحق كان مضمونا على المرتهن لانه مقبوض عن بيع فاسد فضمنه كالمقبوض عن بيع صحيح فعلى هذا إذا تلف في يده لزمه ضمانه سواء فرط فيه أو لم يفرط

Mas'alah: What is the ruling when grape juice pledged turns into wine in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6484)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن رهن عصيرا وأقبضه، ثم وجده خمرا في يد المرتهن فقال: أقبضتنيه وهو خمر، فلى الخيار في فسخ البيع. وقال الراهن: بل أقبضتكه وهو عصير، فصار في يدك خمرا، فلا خيار لك، ففيه قولان. (أحدهما) أن القول قول المرتهن، وهو اختيار المزني، لان الراهن يدعى قبضا صحيحا، والاصل عدمه. (والثانى) أن القول قول الراهن، وهو الصحيح، لانهما اتفقا على العقد والقبض. واختلفا في صفة يجوز حدوثها فكان القول قول من ينفى الصفة، كما لو اختلف البائع والمشترى في عيب بعد القبض، وإن اختلفا في العقد فقال المرتهن رهنتنيه وهو خمر. وقال الراهن: بل رهنتكه وهو عصير. فصار عندك خمرا، فقد اختلف أصحابنا فيه،

فقال أكثرهم: هي على قولين. وقال أبو على بن أبى هريرة: القول قول المرتهن قولا واحدا، لانه ينكر العقد والاصل عدمه. فإن رهن عبدا فأقبضه في محمل أو ملفوفا في ثوب، ووجد ميتا. فقال المرتهن أقبضتنيه وهو ميت، فلى الخيار في فسخ البيع. وقال الراهن أقبضتكه حيا ثم مات عندك، فلا خيار لك ففيه طريقان. (أحدهما) وهو الصحيح: أنه على القولين كالعصير (والثانى) وهو قول

أبى على الطبري أن القول قول المرتهن، لان هذا اختلاف في اصل القبض لان الميت لا يصح قبضه، لانه لا يقبض إلا ظاهرا، بخلاف العصير، فانه يقبض في الظرف، والظاهر منه الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when grape juice pledged turns into wine and the parties disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6487)

(الشرح) الاحكام: إذا باعه شيئا بشرط أن يرهنه عصيرا فرهنه العصير. وقبض المرتهن فوجد خمرا. فقال المرتهن: أقبضتنيه خمرا فلى الخيار في فسخ البيع. وقال الراهن: بل صار خمرا بعد أن أخذته في يدك فلا خيار لك: ففيه قولان. أحدهما: أن القول قول المرتهن مع يمينه. وهو قول أبى حنيفة والمزنى لان الراهن يدعى قبضا صحيحا والاصل عدمه. والثانى: أن القول قول الراهن وهو الصحيح لانهما قد اتفقا على العقد والتسليم. واختلفا في تغير صفته. والاصل عدم التغيير. وبقاء صفته كما لو باعه شيئا وقبضه فوجد به عيب في يد المشترى يمكن حدوثه بيده. فان القول قول البائع. وان قال المرتهن: رهنتنيه وهو خمر. وقال الراهن: رهنتكه وهو عصير. وقبضته عصيرا.

وانما صار خمرا في يدك. فاختلف أصحابنا فيه. فقال أبو على بن أبى هريرة: القول قول المرتهن قولا واحدا. لانه ينكر أصل العقد. وقال عامة أصحابنا هي على قولين كالتى قبلها وهو المنصوص في مختصر المزني والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of a prior injury to the pledged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6488)

قال المصنف رحمه الله. (فصل) وإن رهن عبدا وأقبضه ثم أقر أنه جنى قبل الرهن على رجل وصدقه المقر له، وأنكر المرتهن ففيه قولان (أحدهما) أن القول قول المرتهن وهو اختيار المزني لانه عقد إذا تم منع البيع فمنع الاقرار كالبيع (والثانى) أن القول قول الراهن، لانه أقر في ملكه بما لا يجر نفعا إلى نفسه فقبل إقراره كما لو لم يكن مرهونا، ويخالف هذا إذا باعه لان هناك زال ملكه عن العبد فلم يقبل اقراره عليه وهذا باق على ملكه فقبل اقراره عليه، فان قلنا ان القول قول الراهن فهل يحلف؟ فيه قولان (أحدهما) لا يحلف لان اليمين انما يعرض ليخاف فيرجع إن كان كاذبا والراهن لو رجع لم يقبل رجوعه، فلا معنى لعرض اليمين، ولانه أقر في ملكه لغيره فلم يحلف عليه كالمريض إذا أقر بدين (والثانى) يحلف لانه يحتمل أن يكون كاذبا بأن واطأ المقر له ليسقط بالاقرار حق المرتهن فحلف فإذا ثبت أنه رهنه وهو جان ففى رهن الجاني قولان (أحدهما) أنه باطل (والثانى) أنه صحيح، وقد بينا ذلك في أول الرهن، فإن قلنا انه باطل وجب بيعه في أرش الجناية، فإن استغرق الارش قيمته بيع الجميع، وإن لم يستغرق بيع منه بقدر الارش. وفى الباقي وجهان (أحدهما) أنه مرهون لانه إنما حكم ببطلانه لحق المجني عليه، وقد زال. (والثانى) أنه لا يكون مرهونا لانا حكمنا ببطلان

الرهن من أصله فلا يصير مرهونا من غير عقد، وإن قلنا إنه صحيح فإن استغرق الارش قيمته بيع الجميع وان لم يستغرق بيع منه بقدر الارش ويكون الباقي مرهونا، فإن اختار السيد أن يفديه على هذا القول فبكم يفديه؟ فيه قولان (أحدهما) يفديه بأقل الامرين من قيمته أو أرش الجناية (والثانى) يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ أو يسلم المبيع فان قلنا إن القول قول المرتهن لم يقبل قوله من غير يمين، لانه لو رجع قبل رجوعه فحلف فإذا ثبت أنه غير جان فهل يغرم الراهن أرش الجناية؟ ففيه قولان بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو. أحدهما يغرم لانه منع بالرهن حق المجني عليه. والثانى لا يغرم لانه إن كان كاذبا فلا حق عليه،

وإن كان صادقا وجب تسليم العبد، فإن قلنا انه لا يغرم فرجع إليه تعلق الارش برقبته كما لو أقر على رجل أنه أعتق عبده ثم ملك العبد فإنه يتق عليه. وان قلنا يغرم فكم يغرم؟ فيه طريقان. من أصحابنا من قال فيه قولان كالقسم قبله. ومنهم من قال يغرم أقل الامرين قولا واحدا، لان القول الثاني انما يجئ في الموضع الذى يمكن بيعه فيمتنع. وههنا لا يمكن بيعه فصار كجناية أم الولد، وان نكل المرتهن عن اليمين فعل من ترد اليمين؟ فيه طريقان (أحدهما) ترد على الراهن وان نكل، فهل ترد على المجني عليه. فيه قولان كما قلنا في غرماء الميت. ومن أصحابنا من قال نرد اليمين على المجني عليه أولا، فإن نكل فهل ترد على الراهن. على قولين لان المجني عليه يثبت الحق لنفسه وغرماء الميت يثبتون الحق للميت.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's claim of intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6492)

(فصل) وإن كان المرهون جارية فادعى الراهن أنه وطئها بإذن المرتهن، فأتت بولد لمدة الحمل وصدقه المرتهن، ثبت نسب الولد وصارت الجارية أم ولد وان اختلفا في الاذن أو في الولد أو في مدة الحمل فأنكر المرتهن شيئا من ذلك فالقول قوله، لان الاصل في هذه الاشياء العدم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a pledgee has intercourse with a pledged slave-girl with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8000)

(فصل) وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان. (أحدهما) لا يجب المهر لان البضع للسيد وقد أذن له في اتلافه فسقط بدله

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee finds a defect in the pledge after taking possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=620)

فصل: وإذا قبض المرتهن الرهن ثم وجد به عيبا كان قبل القبض نظرت فإن كان في رهن عقد بعد عقد البيع لم يثبت له الخيار في فسخ البيع وإن كان في رهن شرط في البيع فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه لأنه دخل في البيع بشرط أن يسلم له الرهن فإذا لم يسلم له ثبت له الخيار فإن لم يعلم بالعيب حتى هلك الرهن عنده أو حدث به عيب عنده لم يملك الفسخ لأنه لا يمكنه رد العين على الصفة التي أخذ فسقط حقه من الفسخ كما قلنا في المبيع إذا هلك عند المشتري أو حدث به عيب

عنده ولا يثبت له الأرش لأن الأرش بدل عن الجزء الفائت ولو فات الرهن بالهلاك لم يجب بدله فإذا فات بعضه لم يجب بدله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury against a third party?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=633)

فصل: وإن جنى العبد المرهون لم يخل إما أن يجني على الأجنبي أو على المولى 1 رواه البخاري في كتاب الرهن باب 4. أبو داود في كتاب البيوع باب 76. الترمذي في كتاب البيوع باب 31. ابن ماجة في كتاب الرهون باب 2. أحمد في مسنده "2/472" .

أو على مملوك للمولى فإن كانت الجناية على أجنبي تعلق حق المجني عليه برقبته ويقدم على حق المرتهن لأن حق المجني عليه يقدم على حق المالك فلأن يقدم على حق المرتهن أولى ولأن حق المجني عليه يختص بالعين فلو قدمنا حق المرتهن عليه أسقطنا حقه وحق المرتهن يتعلق بالعين والذمة فإذا قدمنا حق المجني عليه لم يسقط حقه فوجب تقديم حق المجني عليه فإن سقط حق المجني عليه بالعفو أو الفداء بقي حق المرتهن لأن حق المجني عليه لم يبطل الرهن وإنما قدم عليه حق المجني عليه لقوته فإذا سقط حق المجني عليه بقي المرتهن وإن لم يسقط حق المجني عليه نظرت فإن كان قصاصا في النفس اقتص له وبطل الرهن وإن كان في الطرف اقتص له وبقي الرهن في الباقي وإن كان مالا وأمكن أن يوفي ببيع بعضه بيع منه ما يقضي به حقه وإن لم يمكن إلا ببيع جميعه بيع فإن فضل عن حق المجني عليه شيء من ثمنه تعلق به حق

المرتهن وإن كانت الجناية على المولى نظرت فإن كان فيما دون النفس اقتص منه إن كان عمدا وإن كان خطأ أو عمدا فعفى عنه على مال لم يثبت له المال وقال أبو العباس: فيه قول آخر أنه يثبت له المال ويستفيد به بيعه وبطل حق المرتهن من الرهن ووجهه أنه من ثبت له القصاص في العمد ثبت له المال في الخطأ كالأجنبي والصحيح هو الأول لأن المولى لا يثبت له المال على عبده ولهذا لو أتلف له مالا لم يستحق عليه بدله ووجه الأول يبطل بغير المرهون فإنه يجب له القصاص في العمد ولا يجب له المال في الخطأ وإن كانت الجناية على النفس وإن كانت عمدا ثبت للوارث القصاص فإن اقتص بطل الرهن وإن كانت خطأ أو عمدا وعفى على مال ففيه قولان: أحدهما لا يثبت له المال لأن الوارث قائم مقام المولى والمولى لا يثبت له في رقبة العبد مال فلا يثبت لمن يقوم مقامه والثاني أنه يثبت له لأنه يأخذ المال عن جناية حصلت وهو في غير ملكه فصار كمن جنى على من يملكه المولى وإن كانت الجناية على مملوك للمولى فإن كانت على مملوك غير مرهون فإن كانت الجناية عمدا فللمولى أن يقتص منه وإن كانت خطأ أو عمدا وعفا على مال لم يجز لأن المولى لا يستحق على عبده مالا وإن كانت الجناية على مملوك مرهون عند مرتهن آخر فإن كانت الجناية عمدا فللمولى أن يقتص منه فإن اقتص بطل الرهن وإن كانت خطأ أو عمدا وعفا على مال ثبت المال لحق المرتهن الذي عنده المجني عليه لأنه لو قتله المولى لزمه ضمانه فإذا قتله عبده تعلق بالضمان برقبته فإن كانت قيمته أكثر من قيمة المقتول وأمكن أن يقضي أرش الجناية ببيع بضعه منه ما يقضي به أرش الجناية ويكون الباقي رهنا فإن لم يمكن إلا ببيع

جميعه وبيع ما فضل من ثمنه يكون رهنا فإن كانت قيمته مثل قيمة المقتول أو أقل منه ففيه وجهان: أحدهما أن ينقل القاتل إلى مرتهن المقتول ليكون رهنا مكانه لأنه لا فائدة

في بيعه والثاني أنه يباع لأنه ربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته فيحصل عند كل واحد من المرتهنين وثيقة بدينه وإن كانت الجناية على مرهون عند المرتهن الذي عنده القاتل فإن كانت عمدا فاقتص منه بطل الرهن وإن كانت خطأ أو عمدا وعفى عنه على مال نظرت فإن اتفق الدينان في المقدار والحلول والتأجيل واتفقت قيمة العبدين ترك على حاله لأنه لا فائدة في بيعه وإن كان الدين الذي رهن به المقتول حالا والدين الذي رهن به القاتل مؤجلا بيع لأن في بيعه فائدة وهو أن يقضي الدين الحال فإن اختلف الدينان واتفقت القيمتان نظرت فإن كان الدين الذي ارتهن به القاتل أكثر لم يبع لأنه مرهون بقدر فإذا بيع صار مرهونا ببعضه وإن كان الدين الذي ارتهن به القاتل أقل نقل فإن في نقله فائدة وهو أن يصير مرهونا بأكثر من الدين الذي هو مرهون به وهل يباع وينقل ثمنه أو ينقل بنفسه فيه وجهان وقد مضى توجيههما وإن اتفق الدينان بأن كان كل واحد منهما مائة واختلف القيمتان نظر فيه فإن كانت قيمة المقتول أكثر لم يبع لأنه إذا ترك كان رهنا بمائة وإذا بيع كان ثمنه رهنا بمائة فلا يكون في بيعه فائدة وإن كانت قيمة القاتل أكثر بيع منه بقدر قيمة المقتول ويكون رهنا بالحق الذي كان المقتول رهنا به وباقيه على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury with the owner's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=635)

فصل: فإن جنى العبد المرهون بإذن المولى نظرت فإن كان بالغا عاقلا فحكمه ما لو جنى بغير إذنه في القصاص والأرش على ما بيناه ولا يلحق السيد بالإذن أو الإثم فإنه يأثم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعان على قتل مسلم ولو

بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله" فإن كان غير بالغ نظرت فإن كان مميزا يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل كان كالبالغ في جميع ما ذكرناه إلا في القصاص فإن القصاص لا يجب على الصبي وإن كان صغيرا لا يميز أو أعجميا لا يعرف أن طاعة المولى لا تجوز في القتل لم تتعلق الجناية برقبته بل يتعلق حكم الجناية بالمولى فإن كان موسرا أخذ منه الأرش وإن كان معسرا فقد قال الشافعي رحمه الله: يباع العبد في أرش الجناية فمن أصحابنا من حمله على ظاهره وقال يباع لأنه قد باشر الجناية فبيع فيها ومنهم من قال لا يباع لأن القاتل في الحقيقة هو المولى وإنما هو آلة كالسيف وغيره وحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه أراد إذا ثبت بالبينة أنه قتله فقال المولى أنا أمرته

فقال يؤخذ منه الأرش إن كان موسرا بحكم إقراره وإن كان معسرا بيع العبد بظاهر البينة والله أعلم.

Mas'alah: Who is the litigant when an injury is inflicted upon a pledged slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=636)

فصل: وإن جنى على العبد المرهون فالخصم في الجناية هو الراهن لأنه هو المالك للعبد ولما يجب من بدله ادعى على رجل أنه جنى عليه فأنكره ولم تكن بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن فإن نكل فهل ترد اليمين على المرتهن فيه قولان بناء على القولين في المفلس إذا ردت عليه اليمين فنكل فهل ترد على الغريم فيه قولان: أحدهما لا ترد لأنه غير مدع والثاني ترد لأنه

ثبت له حق فيما يثبت باليمين فهو كالمالك فإن أقر المدعي عليه أو قامت البينة عليه أو نكل وحلف الراهن أو المرتهن على أحد القولين فإن كانت الجناية موجبة للقود فالراهن بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو فإن اقتص بطل الرهن وإن قال لا أقتص ولاأعفو ففيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: للمرتهن إجباره على اختيار القصاص أو أخذ المال لأن له حقا في بدله فجاز له إجباره على تعيينه وقال أبو القاسم الداركي: إن قلنا إن الواجب بقتل العمد هو القود لم يملك إجباره لأنه إذا ملك إسقاط القصاص فلأن يملك تأخيره أولى وإن قلنا أن الواجب أحد الأمرين أجبر على التعيين لأن له حقا هو القصاص وللمرتهن حقا هو المال فلزمه التعيين وإن عفى على مال أو كانت الجناية خطأ وجب الأرش وتعلق حق المرتهن به لأن الأرش بدل عن المرهون فتعلق حق المرتهن به وإن أسقط المرتهن حقه من الوثيقة سقط لأنه لو كان الرهن باقيا فأسقط حقه منه سقط فكذلك إذا أسقط من بدله فإن أبرأ المرتهن الجاني من الأرش لم يصح إبراؤه لأنه لا يملكه فلا ينفذ إبراؤه فيه كما لو كان الراهن باقيا فوهبه وهل يبطل بهذا الإبراء حقه من الوثيقة فيه وجهان: أحدهما يبطل لأن إبراءه تضمن إبطال حقه من الوثيقة فإذا سقط الإبراء بقي ما تضمنه من إبطال الوثيقة والثاني لا يبطل لأن الذي أبطله هو الإبراء والإبراء لم يصح فلم يبطل ما نضمنه فإن أبرأه الراهن من الأرش لم يصح إبراؤه لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة من غير رضاه فلم يصح كما لوكان الرهن باقيا فأراد أن يهبه فإن أبرأه ثم قضى دين المرتهن أو أبرأه المرتهن منه فهل ينفذ إبراء الراهن للجاني من الأرش فيه وجهان: أحدهما ينفذ لأن المنع منه لحق المرتهن وقد زال حق المرتهن فينفذ إبراء الراهن والثاني أنه لا ينفذ لأنا حكمنا ببطلانه فلا يجوز أن يحكم بصحته بعد الحكم ببطلانه كما لو وهب مال غيره ثم ملكه وإن أراد أن يصالحه عن الأرش على حيوان أو غيره من غير رضا المرتهن لم يجز لأن حق المرتهن يتعلق بالقيمة فلا يجوز إسقاطه إلى بدل من غير رضاه كما لو كان الراهن باقيا فأراد أن يبيعه من غير

رضاه فإن

رضي المرتهن بالصلح فصالح على حيوان تعلق به حق المرتهن وسلم إلى من كان عنده الرهن ليكون رهنا مكانه فإن كان مما له منفعة انفرد الراهن بمنفعته وإن كان له نماء انفرد بنمائه كما كان ينفرد بمنفعة أصل الرهن ونمائه فإن كان المرهون جارية فجنى عليها فأسقطت جنينا ميتا وجب عليه عشر قيمة الأم ويكون خارجا من الرهن لأنه بدل عن الولد والولد خارج من الرهن فكان بدله خارجا منه وإن كانت بهيمة فألقت جنينا ميتا وجب عليه ما نقص من قيمة الأم ويكون رهنا لأنه بدل عن جزء من المرهون فإن ألقته حيا ثم مات ففيه قولان: أحدهما يجب عليه قيمة الولد حيا لأنه يمكن تقويمه فيكون للراهن فإن عفى عنه صح عفوه والثاني يجب عليه أكثر الأمرين من قيمته حيا أو ما نقص من قيمة الأم فإن كان قيمته حيا أكثر وجب ذلك للراهن وصح عفوه عنه وإن كان ما نقص من قيمة الأم أكثر كان رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to injuring a pledged slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=637)

فصل: وإن جنى على العبد المرهون ولم يعرف الجاني فأقر رجل أنه هو الجاني فإن صدقه الراهن دون المرتهن كان الأرش له ولا حق للمرتهن فيه وإن صدقه المرتهن دون الراهن كان الأرش رهنا عنده فإن لم يقضه الراهن الدين استوفى من المرتهن حقه من الأرش فإن قضاه الدين أو أبرأه منه المرتهن رد الأرش إلى المقر.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged grape juice turns into wine?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=637)

فصل: فإن كان المرهون عصيرا صار في يد المرتهن خمرا زال ملك الراهن عنه وبطل الرهن لأنه صار محرما لا يجوز التصرف فيه فزال الملك وبطل الرهن كالحيوان إذا مات فإن تخللت عاد الملك فيه لأنه عاد مباحا يجوز التصرف فيه فعاد الملك فيه كجلد الميتة إذا دبغ ويعود رهنا لأنه عاد إلى الملك السابق وقد كان في الملك السابق رهنا فعاد رهنا فإن كان المرهون حيوانا فمات وأخذ الراهن جلده ودبغه فهل يعود الرهن؟ فيه وجهان: قال أبوعلي ابن خيران: يعود كما لو رهنه عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا وقال أبو إسحاق: لا يعود الرهن لأنه عاد الملك فيه بمعالجة وأمر أحدثه فلم يعد رهنا بخلاف الخمر فإنها صارت خلا بغير معنى من جهته.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the creditor's possession without negligence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=637)

فصل: وإن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط تلف من ضمان الراهن ولا يسقط من دينه شيء لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يغلق الرهن ممن رهنه ولأنه وثيقة بدين ليس يعوض منه فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن فإن عصب عينا ورهنها بدين ولم يعلم المرتهن وهلكت عنده

من غير تفريط فهل يجوز للمالك أن يغرمه؟ فيه وجهان: أحدهما لا يغرمه لأنه دخل على الأمانة والثاني له أن يغرمه لأنه أخذه من يد ضامنة فإن قلنا إنه يغرمه فغرمه فهل يرجع بما غرم

على الراهن فيه وجهان: أحدهما يرجع لأنه غره والثاني لا يرجع لأنه حصل التلف في يده فاستقر الضمان عليه فإن بدأ وغرم الراهن فإن قلنا إن المرتهن إذا غرم رجع على الراهن لم يرجع الراهن على المرتهن بما غرمه وإن قلنا إن المرتهن إذا غرم لا يرجع على الراهن رجع عليه الراهن بما غرمه فإن رهن عند رجل عينا وقال رهنتك هذا إلى شهر فإن لم أعطك مالك فهو لك بالدين فالرهن باطل لأنه وقته والبيع باطل لأنه علقه على شرط فإن ملك العين قبل الشهر لم يضمن لأنه مقبوض بحكم الرهن فلم يضمنه كالمقبوض عن رهن صحيح وإن هلك بعد الشهر ضمنه لأنه مقبوض بحكم البيع فضمنه كالمقبوض عن بيع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when grape juice pledged turns into wine in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=641)

فصل: وإن رهن عصيرا وأقبضه ثم وجده خمرا في يد المرتهن فقال أقبضتنيه وهو خمر فلي الخيار في فسخ البيع وقال الراهن بل أقبضتكه وهو عصير فصار في يدك خمرا فلا خيار لك ففيه قولان: أحدهما أن القول قول المرتهن وهو اختيار المزني لأن الراهن يدعي قبضا صحيحا والأصل عدمه والثاني أن القول قول الراهن وهو الصحيح لأنهما اتفقا على العقد والقبض واختلفا في صفة يجوز حدوثها فكان القول من ينفي الصفة

كما لو اختلف البائع والمشتري في عيب بعد القبض وإن اختلفا في العقد فقال المرتهن رهنتنيه وهو خمر وقال الراهن بل رهنتكهه وهو عصير فصار عندك خمرا فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أكثرهم هي على قولين وقال أبو علي ابن أبي هريرة القول قول المرتهن قولا واحدا لأنه ينكر العقد والأصل عدمه فإن رهن عبدا فأقبضه في محمل أو ملفوفا في ثوب ووجد ميتا فقال المرتهن أقبضتنيه وهو ميت فلي الخيار فسخ البيع وقال الراهن أقبضتكه حيا ثم مات عندك فلا خيار لك ففيه طريقان: أحدهما وهو الصحيح أنه على القولين كالعصير والثاني وهو قول أبي علي الطبري أن القول قول المرتهن لأن هذا اختلاف في أصل القبض لأن الميت لا يصح قبضه لأنه لا يقبض إلا ظاهرا بخلاف العصير فإنه يقبض في الظرف والظاهر منه الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a pledgee's intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1034)

فصل: وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان: أحدهما لا يجب المهر لأن البضع للسيد وقد أذن له ائتلافه فسقط بدله كما لو أذن له في قطع عضو منها والثاني يجب لأنه وطء سقط عنه الحد للشبه فوجب عليه المهر كما لو وطئ في نكاح فاسد فإن أتت منه بولد ففيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كالمهر لأنه متولد من مأذون فيه فإذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك

وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان وقال أبو إسحاق: تجب قيمة الولد يوم سقط قولا واحدا لأنها تجب بالإحبال ولم يوجد الإذن في الإحبال والطريق الأول أظهر

لأنه وإن لم يأذن في الإحبال إلا أنه أذن في سببه

Mas'alah: Does the indemnity attach to the offspring of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2079)

قوله من "زياداته" : ولو ولدت الجارية لم يتعلق الأرش بالولد قطعا، ذكره القاضى أبو الطيب في نماء الرهن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect when the item is pledged as collateral?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2211)

قوله: فإن تعلق به حق بأن رهنه ثم علم العيب فلا رد في الحال، وهل له الأرش؛ إن عللنا باستدراك الظلامة فنعم. وإن عللنا بتوقع العود فلا. ثم قال: وإن أجره ولم نجوز بيع المسأجر فهو كالرهن، وإن جوزناه فإن رضى البائع به مسلوب المنفعة مدة الإجارة رد عليه، وإلا تعذر الرد ففي الأرش الوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a recovered runaway slave and reclaiming the value paid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2298)

قوله: وإذا أخذ قيمة الآبق للحيلولة ثم عاد فأصح الوجهين: أنه يرده ويسترد القيمة: وأما المرهون فالأصح، القطع بأنه لا يرد، وقيل: على الوجهين، ثم قال: وأما المستأجر] [1] فإن منعنا بيعه فهل هو كالمرهون أم كالإباق؟ فيه احتمالان للإمام. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، وهو يدل على أنهما لم يظفرا بالمسألة، وقد صرح بها القاضي الحسين في "تعليقه" وألحقها بالآبق. وأيضا فإن الإمام نفسه قد رجح ذلك، فإنه بعد ذكره لهذا التردد قال: الأظهر أنه كالآبق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when the pledgor does not authorize sale of a perishable item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2341)

وفيما قاله أمران: أحدهما: أن إذن الراهن للمرتهن في بيع السلعة لا يصح على الصحيح إلا إذا باع والمالك حاضر فينبغى حمل هذا عليه. الثانى: أن هذا الاحتمال الذى ذكره الرافعي وقواه النووي، راجع إلى قول صاحب "التهذيب" : أنه إذا لم يأذن الراهن في البيع لا يضمن، وهو الذي فهمه النووي أيضا، فإنه قال في "الروضة" عقب ذكره أنه قوي أو متعين ما نصه: وقد قال صاحب "التتمة" في هذه الصورة إن سكتا حتى فسد، [أو طلب المرتهن بيعه فامتنع الراهن، فهو من ضمان الراهن] [1]. وإن طلب الراهن بيعه فامتنع المرتهن، فهو من ضمان المرتهن. هذا كلامه. وهو صريح في إرادة المسألة الثانية غير أنه مخصوص بما إذا لم تكن (1) سقط من أ.

مراجعة الرهن؛ فإن أمكنت مراجعته لم يكن للقاضى أن يبيع، وفهم ابن الرفعة أنه عائد

إلى قول البغوي: أنه إذا أذن له ضمن وعلى هذا فمعناه أنه إذا أذن له في بيعه فلم يفعله فعليه أن يرفع الأمر إلى القاضي. ثم قال: ويجوز أن يقال: لا يضمن، لأن البيع لا يجب عليه. قال: بل الولى مع كونه يجب عليه عمارة عقار الطفل، فى وجوب الضمان عليه وجهان إذا أهمله.

Mas'alah: Is the mortgagee of a criminal slave obligated to ransom him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2343)

قوله: فإن صححنا رهنه، فقال المسعودى والإمام: يكون مختارا للفداء كما لو باعه. وقال ابن الصباغ: لا يلزمه الفداء بخلاف البيع، لأن محل الجناية باقى هنا، والجناية لا تنافي الرهن. انتهي. فيه أمران: أحدهما: أن الراجح عدم الوجوب، بل يكون مخيرا بينه وبين التسليم ليباع، كذا نقله النووي من "زياداته" عن الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed item for pledge is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2344)

قوله: وإن استعار شيئا ليرهنه فتلف في يده، فأطلق الغزالي أنه يضمن لأنه مستعير. وقال الشيخ أبو حامد: إذا قلنا: إنه ضمان فلا شيء عليه. انتهى ملخصا. لم يصح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، والمذهب الضمان، كذا قاله النووي من "زياداته" ، ولا ذكر للمسألة في "المحرر" ولا في "المنهاج" ، وظاهر سياق الرافعي أن محل القولين في ما

بعد الرهن. وحينئذ فما سلكنا به مسلك الضمان مطلقا، ولا مسلك العارية مطلقا. (1) سقط من أ.

وأيضا فلو تلف في يد المستعير قبل الرهن أو بعده وقبل القبض هل يضمن أم يتخرج على القولين؟ .

Mas'alah: What is the ruling on uprooting plants or crops planted on mortgaged land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2366)

قوله: ولو خالف ما ذكرناه فغرس أو زرع حيث منعناه، فلا يقلع قبل حلول الأجل، وبعد حلول الدين ومساس الحاجة إلى البيع يقلع إن كانت قيمة الأرض لا تفي بدينه، وتزداد قيمتها بالقلع. انتهى كلامه. ومحل ما قاله من القلع إذا لم يأذن [الراهن] [1] في بيع الغراس والزرع. فإن أذن فيه لم يقلع، بل يباعان ويوزع [الثمن] [2]. كذا نبه عليه الرافعي في الكلام على رهن الأم دون الولد، وهو واضح فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an intentional injury?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2384)

قوله: وإذا ثبتت الجناية، فإن كانت عمدا فللراهن أن يقبض ويبطل حق المرتهن، وإن عفى عن القصاص ثبت المال، إن قلنا: مطلق العفو يقتضي المال وإلا لم يجب وهو

الأصح. كذا قاله في "التهذيب" . وإن عفى علي أن لا مال، فإن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين لم يصح عفوه عن المال، وإن قلنا: موجبه القود، فإن قلنا:] [1] العفو المطلق لا يوجب المال لم يجب شيء. وإن قلنا: يوجبه فالأصح: أنه لا يجب أيضا لأن الفعل لم يوجبه وإنما يجب بعفوه وذلك نوع اكتساب، ولا يجب عليه الإكتساب للمرتهن.

Mas'alah: What happens if a pledged slave injures an heir of the master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2385)

قوله: الثانية: لو جنى المرهون خطأ على طرف من يرثه السيد [كأبيه] [1] وعمه ثبت المال، فإن مات قبل الاستيفاء وورثه السيد فوجهان: أصحهما عند الصيدلاني والإمام: أنه كما لو انتقل إليه سقط، ولا يجوز أن يثبت له على عبده استدامة الدين كما لا يجوز ابتداؤه. والثاني: -وهو الذي أورده العراقيون-: أنه لا يسقط، وله بيعه فيه كما كان للمورث، ويحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في الابتداء. وشبه الأصحاب الوجهين بالوجهين في ما إذا ثبت له دين على غيره، ثم ملكه هل يسقط؟ انتهي ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave kills another slave belonging to the owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2386)

قوله: ولو قتل المرهون عبدا للسيد مرهونا عند آخر وقلنا: موجبه القود، فعفى بغير

مال، فإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، لم يثبت شيء، وكذا إن قلنا: يوجبه في أصح الوجهين في "التهذيب" لأن القتل غير موجب، فعفوه المطلق أو على مال نوع اكتساب للمرتهن، وليس عليه ذلك. انتهى. والصحيح ما قاله البغوي، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on two pledged slaves for two debts when one injures the other?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2389)

قوله: ولو رهن عبدين عند شخص واحد بدينين، فجني أحدهما على الآخر، فإن اختلف الدينان في الحلول أو التأجيل، فله نقل الوثيقة من المقتول إلى القاتل، وكذا إن اتفقا، ولكن اختلفا في القدر، وكان القتيل

مرهونا بأكثرهما. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the collateral that the mortgagee was unaware of?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2397)

قوله من "زياداته" : قال أصحابنا: لو كان بالمرهون عيب، ولم يعلم به المرتهن حتى مات، أو حدث به عيب في يده، لم يكن له فسخ البيع المشروط فيه، كما لو جرى ذلك في يد المشتري، وليس له أن يطالب بالأرش ليكون مرهونا، صرح به القاضي أبو

الطيب [وغيره] [1]. انتهى. وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في كتاب البيع في الكلام على شروط الرهن. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledged item if it is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2514)

قوله: وإذا تلفت العين التي تكفل بردها، وقلنا بوجوب قيمتها، فهل يجب اقتضاء قيمتها إن كانت مغصوبة، أم قيمة يوم التلف، لأن الكفيل لم يكن متعديا؟ فيه وجهان. انتهى. قال في "الروضة" : الثاني أقوى، ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item or sold item is lost?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1626)

قال الشافعي : إذا كان الرهن فائتا أو السلعة المشتراة فائتة جعلت له الخيار بين أن يتمه فيأخذ ثمنه أو ينقضه فيأخذ قيمته كما أجعله له لو باعه عبدا فمات فقال المشتري اشتريته بخمسمائة , وقال البائع بعته بألف وجعلت له إن شاء أن يأخذ ما أقر له به المشتري , وإن شاء أن يأخذ قيمته بعد أن يحلف على ما ادعى المشتري , ولا أحلفه ها هنا ; لأنه لا يدعي عليه المشتري براءة من شيء كما ادعى@

هناك المشتري براءة مما زاد على خمسمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1635)

العيب في الرهن . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى : الرهن رهنان فرهن في أصل الحق لا يجب الحق إلا بشرطه وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع على أن يرهنه الرهن يسميانه فإذا كان هكذا فكان بالرهن عيب في بدنه أو عيب في فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان , وإن لم يعلمه المرتهن فعلمه بعد البيع فالمرتهن بالخيار بين فسخ البيع , وإثباته , وإثبات الرهن للنقص عليه في الرهن كما يكون هذا في البيوع . والعيب الذي يكون له به الخيار كل ما نقص ثمنه من شيء قل أو كثر حتى الأثر الذي لا يضر بعمله والفعل فإذا كان قد علمه فلا خيار له . ولو كان قتل أو ارتد وعلم ذلك المرتهن ثم ارتهنه كان الرهن ثابتا فإن قتل في يديه فالبيع ثابت , وقد خرج الرهن من يديه , وإن لم يقتل فهو رهن بحاله , وكذلك لو سرق فقطع في يديه كان رهنا بحاله , ولو كان المرتهن لم يعلم بارتداده , ولا قتله , ولا سرقته فارتهنه ثم قتل في يده أو قطع كان له فسخ البيع . ولو لم يكن الراهن دلس للمرتهن فيه بعيب ودفعه إليه سالما فجنى في يديه جناية أو أصابه عيب في يديه كان على الرهن بحاله , ولو أنه دلس له فيه بعيب , وقبضه فمات في يديه موتا قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار فسخه لما فات من الرهن , وليس هذا كما@

يقتل بحق في يديه أو يقطع في يديه , وهكذا كل عيب في رهن ما كان حيوان أو غيره . ولو اختلف الراهن والمرتهن في العيب فقال الراهن : رهنتك الرهن , وهو بريء من العيب , وقال : المرتهن ما رهنتنيه إلا معيبا فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان العيب

مما يحدث مثله , وعلى المرتهن البينة فإن أقامها فللمرتهن الخيار كما وصفت . وإذا رهن الرجل الرجل العبد أو غيره على أن يسلفه سلفا فوجد بالرهن عيبا أو لم يجده فسواء , وله الخيار في أخذ سلفه حالا , وإن كان سماه مؤجلا , وليس السلف كالبيع ورهن يتطوع به الراهن وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع إلى أجل بغير شرط رهن فإذا وجب بينهما البيع وتفرقا ثم رهنه الرجل فالرجل متطوع بالرهن فليس للمرتهن إن كان بالرهن عيب ما كان أن يفسخ البيع ; لأن البيع كان تاما بلا رهن , وله إن شاء أن يفسخ الرهن , وكذلك له إن شاء لو كان في أصل البيع أن يفسخه ; لأنه كان حقا له فتركه ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمصيب للحد ; لأن ذلك لا يزيل عنه الرق فإذا قتل فقد خرج من الرهن فإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رهن عبدا له فمن أجاز بيع المرتد أجاز رهنه , ومن رد بيعه رد رهنه . (قال الربيع) : كان الشافعي يجيز رهن المرتد كما يجوز بيعه .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits a prior injury on the pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1647)

ولو رهن رجل رجلا عبدا أو أمة فقبضهما المرتهن ثم أقر الراهن أنهما جنيا قبل الرهن جناية وادعى ذلك ولي الجناية ففيها قولان , أحدهما أن القول للراهن ; لأنه يقر بحق في عنق عبده , ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم الجناية قبل رهنه فإذا حلف وأنكر المرتهن أو لم يقر بالجناية قبل رهنه كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل أن يرهنه واحدا من قولين . أحدهما : أن العبد رهن , ولا يؤخذ من ماله شيء , وإن كان موسرا ; لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من

قبل الجناية والآخر من قبل الرهن , وإذا فك من الرهن , وهو له فالجناية في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو عمدا لا قصاص فيها , وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها . والقول الثاني : إنه إن كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو الجناية فدفع إلى المجني عليه ; لأنه يقر بأن في عنق عبده حقا أتلفه على المجني عليه برهنه إياه , وكان كمن أعتق عبده , وقد جنى , وهو موسر وقيل يضمن الأقل من قيمته أو الجناية , وهو رهن بحاله , ولا يجوز أن يخرج من الرهن , وهو غير مصدق على المرتهن , وإنما أتلف على المجني عليه لا على المرتهن , وإن كان معسرا فهو رهن بحاله , ومتى خرج من الرهن , وهو في ملكه فالجناية في عنقه , وإن خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو الجناية . ولو شهد شاهد على جنايتهما قبل الرهن والرهن عبدان حلف ولي المجني عليه مع شاهده , وكانت الجناية أولى بهما من الرهن حتى يستوفي المجني عليه جنايته ثم يكون ما فضل من ثمنهما رهنا مكانهما , ولو أراد الراهن أن يحلف لقد جنيا لم يكن ذلك له ; لأن الحق بالجناية في رقابهما لغيره , ولا يحلف على حق غيره , ولو رهن رجل رجلا عبدا فلم يقبضه حتى أقر بعتقه أو بجناية لرجل أو@

برهن فيه قبل الرهن فإقراره جائز ; لأن العبد لم يكن مرهونا تام الرهن إنما يتم الرهن فيه إذا قبض . ولو رهنه , وقبضه المرتهن ثم أقر الراهن بأنه أعتقه كان أكثر من إقراره بأنه جنى جناية فإن كان موسرا أخذت منه قيمته فجعلت رهنا , وإن كان معسرا وأنكر المرتهن بيع له منه بقدر حقه , فإن فضل فضل عتق الفضل منه , وإن برئ العبد من الرهن في ملك المقر بالعتق عتق , وإن بيع فملكه سيده بأي وجه ملكه عتق عليه ; لأنه مقر أنه حر .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave-girl is claimed to have been impregnated before the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1648)

ولو رهنه جارية , وقبضها ثم أقر بوطئها قبل الرهن فإن لم تأت بولد فهي رهن بحالها , وكذلك لو قامت بينة على وطئه إياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تأتي بولد فإذا جاءت بولد , وقد قامت بينة على إقراره بوطئه إياها قبل الرهن خرجت من الرهن , وإن أقر بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم كان الرهن فهو ابنه , وهي خارجة من الرهن . (قال الربيع) : قال أبو يعقوب البويطي , وكذلك عندي إن جاءت بولد لأكثر ما تلد له النساء وذلك لأربع سنين ألحق به الولد , وإن كان إقراره بالوطء قبل الرهن قال الربيع : وهو قولي أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who gives birth after the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1648)

قال الشافعي : وإن جاءت بولد لستة أشهر من يوم كان الرهن أو أكثر فأقر الراهن بالوطء كان كإقرار سيدها بعتقها أو أضعف , وهي رهن بحالها , ولا تباع حتى تلد وولدها ولد حر بإقراره , ومتى ملكها فهي أم ولد له , ولو لم يقر المرتهن في جميع المسائل , ولم ينكر قيل إن أنكرت وحلفت جعلنا الرهن رهنك , وإن لم تحلف أحلفنا الراهن , لكان ما قال : قبل رهنك وأخرجنا الرهن من الرهن بالعتق والجارية بأنها أم ولد له , وكذلك إن أقر فيها بجناية فلم يحلف المرتهن على علمه كان المجني عليه أولى بها منه إذا حلف المجني عليه أو وليه , ولو اشترى أمة فرهنها وقبضت ثم قال :

هو أو البائع : إنك اشتريتها مني على شرط فذكر أنه كان الشراء على ذلك الشرط فاسدا كان فيها قولان . أحدهما : أن الرهن مفسوخ ; لأنه لا يرهن إلا ما يملك , وهو لم يملك ما رهن , وهكذا لو رهنها ثم أقر أنه غصبها من رجل أو باعه إياها قبل الرهن وعلى الراهن اليمين بما ذكر للمرتهن , وليس على المقر له يمين .@

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a pledge when the pledgor claims a prior defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1649)

والقول الثاني : أن الرهن جائز بحاله , ولا يصدق على إفساد الرهن . وفيما أقر به قولان . أحدهما : أن يغرم للذي أقر له بأنه غصبها منه قيمتها فإن رجعت إليه دفعت إلى الذي أقر له بها إن شاء ويرد القيمة , وكانت إذا رجعت إليه بيعا للذي أقر أنه باعها إياه , ومردودة على الذي أقر أنه اشتراها منه شراء فاسدا قال الربيع , وهذا أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling on pledging sweet grape juice that later changes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1651)

ولو رهن رجل رجلا عصيرا حلوا كان الرهن جائزا ما بقي عصيرا بحاله فإن حال إلى أن يكون خلا أو مزا أو شيئا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله , وهذا كعبد رهنه ثم دخله عيب أو رهنه معيبا فذهب عنه العيب أو مريضا فصح فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله ; لأن بدن الرهن بعينه , وإن حال إلى أن يصير مسكرا لا يحل بيعه فالرهن مفسوخ ; لأنه

حال إلى أن يصير حراما لا يصح بيعه كهو لو رهنه عبدا فمات العبد . ولو رهنه عصيرا فصب فيه الراهن خلا أو ملحا أو ماء فصار خلا كان رهنا بحاله , ولو صار خمرا ثم صب فيه الراهن خلا أو ملحا أو ماء فصار خلا خرج من الرهن حين صار خمرا , ولم يحل لمالكه , ولا تحل الخمر عندي والله – تعالى – أعلم أبدا إذا فسدت بعمل آدمي فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمي فهو رهن بحاله , ولا أحسبه يعود خمرا ثم يعود خلا بغير صنعة آدمي إلا بأن يكون في الأصل خلا فلا ينظر إلى تصرفه فيما بين أن كان عصيرا إلى أن كان خلا ويكون انقلابه عن الحلاوة والحموضة منزلة انقلب عنها كما انقلب عن الحلاوة الأولى إلى غيرها ثم يكون حكمه حكم مصيره إذا كان بغير صنعة آدمي .

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce from a pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1658)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا رهن الرجل الرجل الجارية حبلى فولدت أو غير حبلى فحبلت وولدت فالولد خارج من الرهن ; لأن الرهن في رقبة الجارية دون ما يحدث منها , وهكذا إذا رهنه الماشية مخاضا فنتجت أو غير مخاض فمخضت ونتجت فالنتاج خارج من الرهن , وكذلك لو رهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج من الرهن ; لأن اللبن غير الشاة (قال الربيع) : وقد قيل اللبن إذا كان فيها حين رهنها فهو رهن معها كما يكون إذا باعها كان اللبن لمشتريها , وكذلك نتاج الماشية إذا كانت مخاضا وولد الجارية إذا كانت حبلى يوم يرهنها فما حدث بعد ذلك من اللبن فليس برهن

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and fruit from a pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1658)

قال الشافعي : ولو رهنه جارية عليها حلي كان الحلي خارجا من الرهن . وهكذا لو رهنه نخلا أو شجرا فأثمرت كانت الثمرة خارجة من الرهن ; لأنها غير@

الشجرة .

Mas'alah: What is the general principle regarding increases from a pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1659)

قال : وأصل معرفة هذا أن للمرتهن حقا في رقبة الرهن دون غيره , وما يحدث منه مما قد يتميز منه غيره . وهكذا لو رهنه عبدا فاكتسب العبد كان الكسب خارجا من الرهن ; لأنه غير العبد , والولاد والنتاج واللبن , وكسب الرهن كله للراهن ليس للمرتهن أن يحبس شيئا عنه .

Mas'alah: What is the ruling on wool present on pledged livestock at the time of pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1661)

(قال الربيع) : وقد قيل إن صوفها إذا كان عليها يوم رهنها فهو رهن معها ويجز ويكون معها مرهونا لئلا يختلط به ما يحدث من الصوف ; لأن ما يحدث للراهن .

Mas'alah: Can the pledgee voluntarily treat a pledged item without reimbursement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1662)

فتطوع المرتهن بعلاجها به لم يمنع منه , ولم يرجع على الراهن به .

Mas'alah: What is the ruling on risky medical treatment of a pledged slave or animal by the pledgee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1662)

وما كان من علاجها ينفع أو يضر مثل فتح العروق وشرب الأدوية الكبار التي قد تقتل فليس للمرتهن علاج العبد , ولا الدابة , وإن فعل وعطبت ضمن إلا أن يأذن السيد له به ,

Mas'alah: What is the section on liability for the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1666)

ضمان الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1668)

عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أو مثل معناه لا

يخالفه قال الشافعي : وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ قال : { الرهن من صاحبه الذي رهنه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره } ثم زاد فأكد له فقال { له غنمه وعليه غرمه } وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانة من مالكه لا من مرتهنه . ألا ترى أن رجلا لو ارتهن من رجل خاتما بدرهم يسوى درهما فهلك الخاتم فمن قال : يذهب درهم المرتهن بالخاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن ; لأن درهمه ذهب به , وكان الراهن بريئا من غرمه ; لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ثم لم يغرم له شيئا وأحال ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقوله – والله تعالى أعلم – { لا يغلق الرهن } لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله , ولا يستحق مرتهنه خدمته , ولا منفعة فيه بارتهانه إياه , ومنفعته لراهنه ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { هو من صاحبه الذي رهنه } , ومنافعه من غنمه , وإذا لم يخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { هو من صاحبه الذي رهنه } , ومنافعه من غنمه , وإذا لم يخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهنا دون رهن فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون , ومنه غير مضمون ; لأن الأشياء لا تعدو أن تكون أمانة أو في حكمها فما ظهر هلاكه وخفي من الأمانة سواء أو مضمونة فما ظهر هلاكه وخفي من المضمون سواء . ولو لم يكن في الرهن خبر يتبع ما جاز في القياس إلا أن يكون غير مضمون ; لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه وسلط المرتهن على حبسه , ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه فلا وجه لان يضمن من قبل أنه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غصب أو بيع عليه تسليمه فلا يسلمه أو عارية ملك الانتفاع بها دون مالكها فيضمنها كما يضمن السلف والرهن ليس في شيء من هذه المعاني . فإذا رهن الرجل الرجل شيئا فقبضه المرتهن فهلك الرهن في يدي القابض فلا ضمان عليه والحق ثابت كما كان قبل الرهن قال

الشافعي : لا يضمن المرتهن , ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئا إلا فيما يضمنان فيه الوديعة والأمانات من التعدي فإن تعديا فيه فهما ضامنان , وما لم يتعديا فالرهن بمنزلة الأمانة . فإذا دفع الراهن إلى المرتهن الرهن ثم سأله الراهن أن يرده إليه فامتنع المرتهن فهلك الرهن في يديه لم يضمن شيئا ; لأن ذلك كان له . وإذا قضى الراهن المرتهن الحق أو أحاله به على غيره ورضي المرتهن @

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item after the debt is discharged?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1669)

الحوالة أو أبرأه المرتهن منه بأي وجه كان من البراءة ثم سأله الرهن فحبسه عنه , وهو يمكنه أن يؤديه إليه فهلك الرهن في يدي المرتهن فالمرتهن ضامن لقيمة الرهن بالغة ما بلغت إلا أن يكون الرهن كيلا أو وزنا يوجد مثله فيضمن مثل ما هلك في يديه ; لأنه متعد بالحبس . وإن كان رب الرهن آجره فسأل المرتهن أخذه من عند من آجره ورده إليه فلم يمكنه ذلك أو كان الرهن غائبا عنه بعلم الراهن فهلك في الغيبة بعد براءة الراهن من الحق , وقبل تمكن المرتهن أن يرده لم يضمن . وكذلك لو كان عبدا فأبق أو جملا فشرد ثم برئ الراهن من الحق لم يضمن المرتهن ; لأنه لم يحبسه ورده يمكنه , والصحيح من الرهن والفاسد في أنه غير مضمون سواء كما تكون المضاربة الصحيحة والفاسدة في أنها غير مضمونة سواء , ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك كان الشرط باطلا , كما لو قارضه أو أودعه فشرط أنه ضامن كان الشرط باطلا . وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد , وهو غير مضمون إن هلك , وكذلك إذا ضاربه على أن المضارب ضامن فالمضاربة فاسدة

غير مضمونة . وكذلك لو رهنه وشرط له إن لم يأته بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذي رهنه , وكذلك إن رهنه دارا بألف على أن يرهنه أجنبي داره إن عجزت دار فلان عن حقه أو حدث فيها حدث ينقص حقه ; لأن الدار الآخرة مرة رهن , ومرة غير رهن , ومرهونة بما لا يعرف ويفسد الرهن ; لأنه إنما زيد معه شيء فاسد . ولو كان رهنه داره بألف على أن يضمن له المرتهن داره إن حدث فيها حدث فالرهن فاسد ; لأن الراهن لم يرض بالرهن إلا على أن يكون له مضمونا , وإن هلكت الدار لم يضمن المرتهن شيئا .@

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave committing an offense against his owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1685)

جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمدا أو خطأ . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل عبده فجنى العبد على سيده جناية تأتي على نفسه فولي سيده بالخيار بين القصاص منه وبين العفو بلا شيء في رقبته فإن اقتص منه فقد بطل الرهن فيه , وإن عفا عنه بلا شيء يأخذه منه فالعبد مرهون بحاله , وإن عفا عنه بأخذ ديته من رقبته ففيها قولان . أحدهما : أن جنايته على سيده إذا أتت على نفس سيده كجنايته على الأجنبي لا تختلف في شيء ومن قال هذا قال : إنما منعني إذا ترك الولي القود على أخذ المال أن أبطل الجناية أن الجناية التي لزمت العبد مال للوارث والوارث ليس بمالك للعبد يوم جنى فيبطل حقه في رقبته بأنه ملك له . والقول الثاني : أن الجناية هدر من قبل أن الوارث إنما يملكها بعدما يملكها المجني عليه , ومن قال هذا قال : لولا أن الميت مالك ما قضى بها دينه , ولو كان للسيد وارثان فعفا أحدهما عن الجناية

بلا مال كان العفو في القول@

الأول جائزا , وكان العبد مرهونا بحاله , وإن عفا الآخر بمال يأخذه بيع نصفه في الجناية , وكان للذي لم يعف ثمن نصفه إن كان مثل الجناية أو أقل , وكان نصفه مرهونا وسواء الذي عفا عن المال والذي عفا عن غير شيء فيما وصفت . ولو كانت المسألة بحالها وللسيد المقتول ورثة صغار وبالغون وأراد البالغون قتله لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار , ولو أراد المرتهن بيعه عند محل الحق قبل أن يعفو أحد من الورثة لم يكن ذلك له , وكان له أن يقوم في مال الميت بماله قيام من لا رهن له فإن حاص الغرماء فبقي من حقه شيء ثم عفا بعض ورثة الميت البالغين بلا مال يأخذه كان حق العافين من العبد رهنا له يباع له دون الغرماء حتى يستوفي حقه . وإذا عفا أحد الورثة البالغين عن القود فلا سبيل إلى القود ويباع نصيب من لم يبلغ من الورثة , ولم يعف , إن كان البيع نظرا له في قول من قال إن ثمن العبد يملك بالجناية على مالكه حتى يستوفوا مواريثهم من الدية إلا أن يكون في ثمنه فضل عنها فيرد رهنا . ولو كانت جناية العبد المرهون على سيده الراهن عمدا فيها قصاص لم يأت على النفس كان للسيد الراهن الخيار في القود أو العفو فإن عفا على غير شيء فالعبد رهن بحاله , وإن قال أعفوا على أن آخذ أرش الجناية من رقبته فليس له ذلك والعبد رهن بحاله , ولا يكون له على عبده دين . وإن كانت جنايته على سيده عمدا لا قود فيها أو خطأ فهي هدر ; لأنه لا يستحق بجنايته عليه من العبد إلا ما كان له قبل جنايته , ولا يكون له دين عليه ; لأنه مال له , ولا يكون له على ماله دين .

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave committing an offense against another slave of the pledgor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1686)

وإن جنى العبد المرهون على عبد للسيد جناية في نفس أو ما دونها فالخيار إلى السيد الراهن فإن شاء اقتص منه في القتل وغيره مما فيه القصاص , وإن شاء عفا وبأي الوجهين عفا فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير شيء أو عفا على مال يأخذه فالعبد رهن بحاله , ولا مال له في رقبة عبده , ولو كانت جناية العبد المرهون على عبد للراهن مرهون عند آخر كان للسيد الخيار في القود أو في العفو بلا شيء يأخذه فأيهما اختار فذلك له ليس لمرتهن العبد المجني عليه أن يمنعه من ذلك . وإن اختار العفو على مال يأخذه فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد المجني عليه . وإن اختار سيد العبد عفو المال بعد اختياره إياه لم يكن@

ذلك له لحق المرتهن فيه . قال الشافعي : وبحق المرتهن أجزت للسيد الراهن أن يأخذ جناية المرتهن على عبده من عتق عبده الجاني , ولا يمنع المرتهن السيد العفو على غير مال ; لأن المال لا يكون على الجاني عمدا حتى يختاره ولي الجناية .

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave committing an offense against the pledgor's umm walad or mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1687)

وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو معتق إلى أجل فهي كجنايته على مملوكه والعبد مرهون بحاله فإن جنى على مكاتب السيد فقتله عمدا فللسيد القود أو العفو فإن ترك القود فالعبد رهن بحاله , وإن كانت الجناية على المكاتب جرحا

فللمكاتب القود أو العفو على مال يأخذه , وإذا عفاه عنه على مال بيع العبد الجاني فدفع إلى المكاتب أرش الجناية عليه , وإذا حكم للمكاتب بأن يباع له العبد في الجناية عليه ثم مات المكاتب قبل بيعه أو عجز فلسيد المكاتب بيعه في الجناية حتى يستوفيها فيكون ما فضل من ثمنه أو رقبته رهنا ; لأنه إنما يملك بيعه عن مكاتبه بملك غير الملك الأول . ولو بيع والمكاتب حي ثم اشتراه السيد لم يكن عليه أن يعيده رهنا ; لأنه ملكه بغير الملك الأول .

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave kills the pledgor's heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1687)

وإذا جنى العبد المرهون على ابن للراهن أو أخ أو مولى جناية تأتي على نفسه والراهن وارث المجني عليه فللراهن القود أو العفو على الدية أو غير الدية فإذا عفا على الدية بيع العبد وخرج من الرهن فإن اشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر أن يعيده إلى الرهن ; لأنه ملكه بغير الملك الأول . وإن قال المرتهن : أنا أسلم العبد وأفسخ الرهن فيه وحقي في ذمة الراهن قيل : إن تطوعت بذلك , وإلا لما تكره عليه وبلغنا الجهد في بيعه فإن فضل من ثمنه فضل فهو رهن لك , وإن لم يفضل فالحق أتى على رهنه , وإن ملكه الراهن بشراء أو ترك منه للرهن لم يكن عليه أن يعيده رهنا ; لأنه ملكه بملك غير الأول وبطل الأول وبطل الرهن بفسخك الرهن ألا ترى أن رجلا لو رهن رجلا عبدا فاستحقه عليه رجل كان خارجا من الرهن , وإن ملكه الراهن لم يكن عليه أن يعيده رهنا لمعنيين . أحدهما : أنه إذا كان رهنه , وليس له فلم يكن رهنا كما لو رهنه رهنا فاسدا لم يكن رهنا . والآخر : أن هذا الملك غير الملك الأول , وإنما@

يمنعني أن أبطل جناية العبد المرهون إذا جنى على ابن سيده أو على أحد السيد وارثه أن الجناية إنما وجبت للمجني عليه والمجني عليه غير سيد الجاني , ولا راهنه , وإنما ملكها سيده الراهن عن المجني عليه بموت المجني عليه وهذا ملك غير ملك السيد الأول .

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave kills his own son who is also a slave of the pledgor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1688)

ولو أن رجلا رهن عبده ثم عدا العبد المرهون على ابن لنفسه مملوك الراهن فقتله عمدا أو خطأ أو جرحه جرحا عمدا أو خطأ فلا قود بين الرجل وبين ابنه والجناية مال في عنق العبد المرهون فلا يكون للسيد بيعه بها , ولا إخراجه من الرهن ; لأنه لا يكون له في عنق عبده دين وهكذا لو كانت أمة فقتلت ابنها , ولو كان الابن المقتول رهنا لرجل غير المرتهن للأب بيع العبد الأب القاتل فجعل ثمن العبد المرهون المقتول رهنا في يدي المرتهن مكانه . ولو كان الابن مرهونا لرجل غير مرتهن الأب بيع الأب فجعل ثمن الابن رهنا مكانه , ولم يكن للسيد عفوه ; لأن هذا لم يجب عليه قود قط إنما وجب في عتقه مال فليس لسيده أن يعفوه لحق المرتهن فيه .

Mas'alah: What is the ruling when a pawned son kills his pawned father?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1688)

ولو كان الأب والابن مملوكين لرجل ورهن كل واحد منهما رجلا على حدة فقتل الابن الأب كان لسيد الأب أن يقتل الابن أو يعفو عن القتل بلا مال , وكذلك لو كان جرحه جرحا فيه قود كان له القود أو العفو بلا مال فإن اختار العفو بالمال بيع الابن وجعل ثمنه رهنا مكان ما لزمه من أرش الجناية . وإذا كان هذا القتل خطأ والعبدان مرهونان لرجلين مفترقين فلا شيء للسيد من العفو ويباع الجاني فيجعل ثمنه رهنا لمرتهن العبد المجني عليه ; لأنه لم يكن في أعناقهما حكم إلا المال لا خيار فيه لولي الجناية أجنبيا كان أو سيدا .

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave injures himself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1688)

وإن جنى العبد المرهون على نفسه جناية عمدا أو خطأ فهي هدر ,

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave causes a miscarriage to his wife who is an umm walad?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1688)

وإن جنى العبد المرهون على امرأته أو أم ولده جناية فألقت جنينا ميتا فإن كانت الأمة لرجل فنكحها العبد فالجناية لمالك الجارية يباع فيها الرهن فيعطى قيمة الجنين إلا أن يكون في العبد الرهن فضل عن قيمة الجنين فيباع منه بقدر الجنين وجنايته على الجنين كجنايته على غيره خطأ ليس للسيد عفوها لحق المرتهن فيها ويكون ما بقي منه رهنا @.

Mas'alah: How is a pawned slave sold to pay for intentional or accidental injury to a free person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1689)

وإذا جنى العبد المرهون عن حر جناية عمدا فاختار المجني عليه أو أولياؤه العقل ببيع العبد المرهون بذهب أو ورق ثم اشترى بثمنه إبلا فدفعت إلى المجني عليه إن كان حيا أو أوليائه إن كان ميتا , وكذلك إذا جناها خطأ , وإن اختار أولياؤه العفو عن الجناية على غير شيء يأخذونه فالعبد مرهون بحاله .

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave's confession of injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1689)

إقرار العبد المرهون بالجناية

Mas'alah: What is the effect of a pawned slave's confession of intentional injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1689)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإن رهن الرجل الرجل عبدا وأقبضه المرتهن فادعى عليه المرتهن أنه جنى عليه أو على رجل هو وليه جناية عمدا في مثلها قود فأقر بذلك العبد المرهون وأنكر الراهن ذلك أو لم يقر به , ولم ينكره فإقرار العبد لازم له وهو كقيام البينة عليه , ولا يكون قبوله أن يرتهنه وهو جان عليه إبطالا لدعواه لجناية كانت قبل الرهن أو بعده أو معه , وله الخيار في أخذ القود أو العفو بلا مال أو العفو بمال فإن اختار القود فذلك , وإن اختار العفو بلا مال فالعبد مرهون بحاله , وإن اختار المال

بيع العبد في الجناية فما فضل من ثمنه كان رهنا . وإن أقر العبد بجناية خطأ أو عمدا لا قود فيها بحال أو كان العبد مسلما والمرتهن كافرا فأقر عليه بجناية عمدا أو أقر بجناية على ابن نفسه وكل من لا يقاد منه بحال فإقراره باطل ; لأنه أقر في عبوديته بمال في عنقه , وإقراره بمال في عنقه كإقراره بمال على سيده ; لأن عتقه وما بيعت به عتقه مال لسيده ما كان مملوكا لسيده وسواء كان ما وصفت من الإقرار على المرتهن أو أجنبي غير المرتهن . ولو كان مكان الأجنبي والمرتهن سيد العبد الراهن فأقر العبد بجناية على سيده قبل الرهن أو بعده , وكذبه المرتهن فإن كانت الجناية مما فيه قصاص جازت على العبد فإن اقتص فذلك , وإن لم يقتص فالعبد مرهون بحاله . فإن كانت الجناية عمدا على ابن الراهن أو من الراهن وليه فأتت على نفسه فأقر بها العبد المرهون فإقراره جائز ولسيده الراهن قتله أو العفو على مال يأخذه في عنقه كما يكون ذلك له في@

الأجنبي والعفو على غير مال فإن عفا على غير مال فهو رهن بحاله , ولا يجوز إقرار العبد الرهن , ولا غير الرهن على نفسه حتى يكون ممن تقوم عليه الحدود فإذا كان ممن تقوم عليه الحدود فلا يجوز إقراره على نفسه إلا فيما فيه القود . وإذا أقر العبد المرهون على نفسه بأنه جنى جناية خطأ على غير سيده وصدقه المرتهن , وكذبه مالك العبد فالقول قول مالك العبد مع يمينه والعبد مرهون بحاله , وإذا بيع بالرهن لم يحكم على المرتهن بأن يعطي ثمنه , ولا شيئا منه للمجني عليه , وإن كان في إقراره أنه أحق بثمن العبد منه ; لأن إقراره يجمع معنيين . أحدهما : أنه أقر به في مال غيره , ولا يقبل إقراره في مال غيره . والآخر : أنه إنما أقر للمجني عليه بشيء إذا ثبت له فماله ليس في ذمة الراهن فلما سقط أن يكون ماله في ذمة الراهن دون العبد سقط عنه الحكم بإخراج ثمن العبد من يديه والورع للمرتهن أن يدفع من ثمنه إلى المجني عليه قدر أرش

الجناية , وإن جحده حل له أن يأخذ أرش ذلك من ثمن العبد , ولا يأخذه إن قدر من مال الراهن غير ثمن العبد . وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسيده وأقر بها المرتهن , ولو ادعى المرتهن أن العبد المرهون في يديه جنى عليه جناية خطأ وأقر بذلك العبد وأنكر الراهن كان القول قوله , ولم يخرج العبد من الرهن وحل للمرتهن أخذ حقه في الرهن من وجهين من أصل الحق والجناية إن كان يعلمه صادقا . ولو ادعى الجناية على العبد المرهون خطأ لابن له هو وليه وحده أو معه ولي غيره والجناية خطأ وأقر بذلك العبد وأنكره السيد فالقول فيه قول السيد والعبد مرهون بحاله , وهي كالمسألة في دعوى الأجنبي على العبد الجناية خطأ , وإقرار العبد والمرتهن بها وتكذيب المالك له .

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave's injury to a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1690)

جناية العبد المرهون على الأجنبيين .

Mas'alah: How is a pawned slave's injury or being injured treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1690)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا جنى العبد المرهون أو جني عليه فجنايته والجناية عليه كجناية العبد غير المرهون والجناية عليه ومالكه الراهن الخصم فيه فيقال له إن

2 فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع والعبد مرهون بحاله , وإن لم تفعل لم تجبر

على أن تفديه وبيع العبد في جنايته , وكانت الجناية أولى به من الرهن كما تكون الجناية أولى به من ملكك فالرهن أضعف من ملكك ; لأنه إنما يستحق فيه شيء بالرهن بملكك فإن كانت الجناية لا تبلغ قيمة العبد المرهون , ولم يتطوع مالكه بأن يفديه لم يجبر سيده , ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجناية ويكون ما بقي منه مرهونا , ولا يباع كله إذا لم تكن الجناية تحيط بقيمته إلا باجتماع الراهن والمرتهن على بيعه فإذا اجتمعا على بيعه بيع فأديت الجناية وخير مالكه بين أن يجعل ما بقي من ثمنه قصاصا من الحق عليه أو يدعه رهنا مكان العبد ; لأنه يقوم مقامه , ولا يكون تسليم المرتهن بيع العبد الجاني كله , وإن كان فيه فضل كبير عن الجناية فسخا منه لرهنه , ولا ينفسخ فيه الرهن إلا بأن يبطل حقه فيه أو يبرأ الراهن من الحق الذي به الرهن , ولا أحسب أحدا يعقل يختار أن يكون ثمن عبده رهنا غير مضمون على أن يكون قصاصا من دينه وتبرأ ذمته مما قبض منه . وإذا اختار أن يكون رهنا لم يكن للمرتهن الانتفاع بثمنه , وإن أراد الراهن قبضه ; لينتفع به لم يكن ذلك له , وليس المنفعة بالثمن الذي هو دنانير ودراهم كالمنفعة بالعبد الذي هو عين لو باعه لم يجز بيعه ورد بحاله , وإذا بيع العبد المرهون في الجناية أو بعضه لم يكلف الراهن أن يجعل مكانه رهنا ; لأنه بيع بحق لزمه لا إتلاف منه هو له , وإن أراد المرتهن أن يفديه بالجناية قيل له إن فعلت فأنت متطوع , وليس لك الرجوع بها على مالك العبد والعبد رهن بحاله , وإن فداه بأمر سيده وضمن له : ما فداه به رجع بما فداه به على سيده , ولم يكن رهنا إلا أن يجعله له رهنا به فيكون رهنا به مع الحق الأول . (قال الربيع) : معنى قول الشافعي إلا أن يريد أن ينفسخ الرهن الأول فيجعله رهنا بما كان مرهونا وبما فداه به بإذن سيده . قال الشافعي : وإن كانت جناية العبد الرهن عمدا فأراد المجني عليه أو وليه أن يقتص منه فذلك له , ولا يمنع الرهن حقا عليه في عنقه , ولا في بدنه , ولو كان جنى قبل أن يرهن ثم قام عليه المجني عليه كان ذلك له كما@

يكون له لو جنى بعد أن كان رهنا لا يختلف ذلك , ولا يخرجه من الرهن أن يجني قبل أن يكون رهنا ثم يرهن , ولا بعد أن يكون رهنا إذا لم يبع في الجناية . وإذا جنى العبد المرهون , وله مال أو اكتسب بعد الجناية مالا أو وهب له فماله لسيده الراهن دون المرتهن وجنايته في عنقه كهي في عنق العبد غير المرهون . ولو بيع العبد المرهون فلم يتفرق البائع والمشتري حتى جنى كان للمشتري رده ; لأن هذا عيب حدث به , وله رده بلا عيب . ولو جنى ثم بيع فعلم المشتري قبل التفرق أو بعده بجنايته كان له رده ; لأن هذا عيب دلس له , ولو بيع وتفرق المتبايعان أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع فاختار إمضاء البيع ثم جنى كان من المشترى , ولم يرد البيع ; لأن هذا حادث في ملكه بعد تمام البيع بكل حال له , ولو جنى العبد الرهن جناية عمدا كان للمجني عليه أو وليه الخيار بين الأرش والقصاص فإن اختار الأرش كان في عنق العبد يباع فيه كما يباع في الجناية خطأ , وإن اختار القصاص كان له . وإذا جنى العبد المرهون فلم يقده سيده بالجناية فبيع فيها لم يكلف سيده أن يأتي برهن سواه ; لأنه بيع عليه بحق لا جناية للسيد فإن كان السيد أمر العبد بالجناية , وكان بالغا يعقل فهو آثم , ولا يكلف السيد إذا بيع فيها أو قتل أن يأتي برهن غيره , وإن كان العبد صبيا أو أعجميا فبيع في الجناية كلف السيد أن يأتي بمثل قيمته ثمنا ويكون رهنا مكانه إلا أن يشاء أن يجعلها قصاصا من الحق , وإذا تم الرهن بالقبض كان المرتهن أولى به من غرماء السيد وورثته إن مات وأهل وصاياه حتى يستوفي فيه ثم يكون لهم الفضل عن حقه . وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبدا للإذن فرهنه فجنى العبد المرهون جناية فجنايته في عنقه والقول في هل يرجع سيد العبد الآذن على الراهن المأذون له بما لزم عبده من جنايته وبتلف إن أصابه في يديه قبل أن يفديه كما يرجع عليه لو أن العبد المرهون عارية في يديه لا رهن أو لا يرجع ؟ قولان . أحدهما : أنه عارية فهو ضامن له كما تضمن العارية . والآخر : أنه لا

يضمن شيئا مما أصابه ومن قال هذا قال : فليس كالعارية ;@

لأن خدمته لسيده والرهن في عنقه كضمان سيده لو ضمن عن الراهن والعارية ما كانت منفعتها مشغولة عن معيرها ومنفعة هذا له قائمة ومن ضمن الراهن ضمن رجلا لو رهن الرجل عن الرجل متاعا له بأمر المرهون , وكان هذا عندي أشبه القولين . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury to a pawned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1693)

الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

Mas'alah: Who has the right to demand retaliation for a pawned slave killed by another slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1693)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل عبده , وقبضه المرتهن فجنى على العبد المرهون عبد للراهن أو للمرتهن أو لغيرهما جناية أتت على نفسه فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن , ولا ينتظر الحاكم المرتهن , ولا وكيله ليحضر السيد ; لأن القصاص إلى السيد دون المرتهن وعلى الحاكم إذا ثبت ما فيه القصاص أن يخير سيد العبد الراهن بين القصاص وأخذ قيمة عبده إلا أن يعفو فإن اختار القصاص دفع إليه قاتل عبده فإن قتله قتله بحقه , ولم يكن عليه أن يبدل المرتهن شيئا مكانه كما لا يكون عليه

لو مات أن يبدله مكانه . ولو عفا عنه بلا مال يأخذه منه كان ذلك له ; لأنه دم ملكه فعفاه , وإن اختار أخذ قيمة عبده أخذه القاضي بأن يدفعه إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو من على يديه الرهن إلا أن يشاء أن يجعله قصاصا من حق المرتهن عليه , وإن اختار ترك القود على أخذ قيمة عبده ثم أراد عفوا بلا أخذ قيمة عبده لم يكن ذلك له وأخذت قيمة عبده فجعلت رهنا . وكذلك لو اختار أخذ المال ثم قال : أنا أقتل قاتل عبدي فليس ذلك له , وإن اختار أخذ المال بطل القصاص ; لأنه قد أخذ أحد الحكمين وترك الآخر . وإن عفا المال الذي وجب له بعد اختياره أو أخذه وهو أكثر من قيمة عبده أو مثله أو أقل لم يجز عفوه ; لأنه وهب شيئا قد وجب رهنا لغيره , وإذا برئ من المال بأن يدفع الحق إلى المرتهن من مال له غير المال المرهون أو أبرأه منه المرتهن رد المال الذي عفاه عن العبد الجاني على سيد الجاني ; لأن العفو براءة من شيء بيد المعفو عنه فهو كالعطية المقبوضة , وإنما رددتها لعلة حق المرتهن فيها فإذا ذهبت تلك العلة فهي تامة لسيد العبد الجاني بالعفو المتقدم , وإذا قضى المرتهن حقه مما أخذ من قيمة عبده لم يغرم من المال الذي قضاه شيئا@

للمعفو عنه . وإن فضل في يديه فضل عن حقه رده على سيد العبد المعفو عنه الجناية , والمال , وإن أراد مالك العبد الراهن أن يهب للمرتهن ما فضل عن حقه لم يكن ذلك له , وإن قضي بقيمة العبد المقتول المرهون دراهم , وحق المرتهن دنانير وأخذها الراهن فدفعها إلى المرتهن فأراد الراهن أن يدعها للمرتهن بحقه , ولم يرد ذلك المرتهن لم يكن ذلك له وبيعت فأعطي صاحب الحق وسيد العبد المعفو عنه ما فضل من أثمانها . وإنما منعني لو كان الراهن موسرا أن أسلم عفوه عن المال بعد أن اختاره وأصنع فيه ما أصنع في العبد لو أعتقه وهو موسر أن حكم العتق مخالف جميع ما سواه أنا إذا وجدت السبيل إلى العتق ببدل منه أمضيته وعفو المال مخالف له فإذا عفا ما

غيره أحق به حتى يستوفى حقه كان عفوه في حق غيره باطلا كما لو وهب عبده المرهون لرجل وأقبضه إياه أو تصدق به عليه صدقة محرمة وأقبضه إياه كان ما صنع من ذلك مردودا حتى يقبض المرتهن حقه من ثمن رهنه والبدل من رهنه يقوم مقام رهنه لا يختلفان .

Mas'alah: What are the options when multiple slaves kill a pawned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1694)

ولو جنى على العبد المرهون ثلاثة أعبد كان على الحاكم أن يخير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده أو العفو فإن اختار القصاص فيهم فذلك له في قول من قتل أكثر من واحد بواحد , وإن اختار أن يقتص من أحدهم ويأخذ ما لزم الاثنين من قيمة عبده كان له ويباعان فيها كما وصفت ويكون ثمن عبده من ثمنهما رهنا كما ذكرت , وإن اختار أن يأخذ ثمن عبده منهما ثم أراد عفوا عنهما أو عن أحدهما كان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها في العبد الواحد إذا اختار أخذ قيمة عبده من رقبته ثم عفاها وأحب أن يحضر الحاكم المرتهن أو وكيله احتياطا لئلا يختار الراهن أخذ المال ثم يدعه أو يفرط فيه فيهرب العبد الجاني . وإن اختار الراهن أخذ المال من الجاني على عبده ثم فرط فيه حتى يهرب الجاني لم يغرم الراهن شيئا بتفريطه , ولم يكن عليه أن يضع رهنا مكانه , وكان كعبده لو رهنه رجلا فهرب , ولا أجعل الحق حالا بحال وهو إلى أجل , ولو تعدى فيه الراهن .

Mas'alah: How is liability divided when a free man and a slave jointly injure a pawned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1694)

ولو جنى حر وعبد على عبد مرهون جناية عمدا كان نصف قيمة العبد المرهون على الحر في ماله حالة تؤخذ منه فتكون رهنا إلا أن يتطوع الراهن بأن يجعلها قصاصا@

إذا كانت دنانير أو دراهم وخير في العبد كما وصفت بين قتله أو العفو عنه أو أخذ قيمة عبده من عنقه فإن مات العبد الجاني فقد بطل ما عليه من الجناية , وإن مات الحر فنصف قيمته في ماله , وإن أفلس الحر فهو غريم وكل ما أخذ منه كان مرهونا والحق كله في ذمة الراهن لا يبرأ منه بتلف الرهن وتلف العوض منه بحال .

Mas'alah: What is the ruling on non-lethal injury to a pawned slave that entails retaliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1695)

ولو كانت الجناية على العبد المرهون جناية دون النفس مما فيه القصاص كان القول فيها كالقول في الجناية في النفس لا يختلف بتخيير السيد الراهن بين أخذ القصاص لعبده , أو العفو عن القصاص بلا شيء أو أخذ العقل فإن اختار أخذ العقل كان كما وصفت , ولا خيار للعبد المجني عليه , إنما الخيار لمالكه لا له ; لأنه يملك بالجناية مالا والملك لسيده دونه .

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator against a pledged slave is a slave belonging to the pledgor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1695)

ولو كان الجاني على العبد المرهون عبدا للراهن أو عبدا له وعبدا لغيره ابن أو غيره

كان القول في عبد غيره ابنه كان أو غيره كالقول في المسائل التي قبله وخير في عبده الجاني على عبده كما يخير في عبيد غيره بين القود أو العفو عن القود بلا شيء يأخذه ; لأنه إنما يدعي قودا جعل إليه تركه . وإن لم يعف القود إلا على اختيار العوض من المال كان عليه أن يفدي عبده الجاني إن كان منفردا بجميع أرش الجناية فإذا فعل خير بين أن يجعلها قصاصا أو يسلمها رهنا فإن كان أرش الجناية ذهبا أو ورقا كالحق عليه فشاء أن يجعله قصاصا فعل , وإن كانت إبلا أو شيئا غير الحق فشاء أن يبيعها ويقضي المرتهن منها حتى يستوفي حقه أو لا يبقي من ثمنها شيئا فعل . وإن شاء أن يبيعها ويجعل ثمنها رهنا لم يكن له ذلك ; لأن البدل من العبد المرهون يقوم مقامه , ولا يكون له أن يبيع البدل منه كما لا يكون له أن يبيعه ويجعل ثمنه رهنا , ولا يبدله بغيره فإن قضى بجناية العبد دنانير والحق دراهم كانت الدنانير رهنا , ولا يكون للمرتهن أن يجعل ثمن العبد المبيع في@

الجناية دراهم كالحق ثم يجعلها رهنا وعليه أن يجعلها رهنا كما بيع عبده بهما فإذا كانت جناية عبد الراهن غير المرهون على عبده المرهون في شيء فيه قصاص دون النفس فهكذا لا يختلف .

Mas'alah: What is the ruling when two pledged slaves belonging to different pledgors commit an injury against each other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1696)

ولو أن رجلا رهن رجلا عبدا ورهن آخر عبدا فعدا أحد عبديه على الآخر فقتله أو جنى عليه جناية دون النفس فيها قود فالقول فيها كالقول في عبد غير مرهون وعبد أجنبي

يجني على عبده يخير بين قتله أو القصاص من جراحه أو العفو بلا أخذ شيء فإن عفا فالعبد مرهون بحاله , وإن اختار أخذ المال بيع العبد المرهون ثم جعلت قيمة العبد المرهون المقتول رهنا مكانه إلا أن يشاء الراهن أن يجعلها قصاصا . وإن كانت جرحا جعل أرش جرح العبد المرهون رهنا مع العبد المرهون كشيء من أصل الرهن , وإن كانت الجناية جرحا لا يبلغ قيمة العبد المرهون الجاني جبر الراهن والمرتهن على أن يباع منه بقدر أرش الجناية , ولم يجبرا على بيعه إلا أن يشاءا ذلك , وكان ما يبقى من العبد رهنا بحاله , ولو رضي صاحب الحق المجني على رهنه وسيد العبد المرهون الجاني ومرتهنه بأن يكون سيد العبد المجني عليه شريكا للمرتهن في العبد الجاني بقدر قيمة الجناية لم يجز ذلك ; لأن العبد المجني عليه ملك للراهن لا للمرتهن وجبر على بيع قدر الرهن إلا أن يعفو المرتهن حقه .

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave confesses to an intentional injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1696)

وإذا رهن الرجل عبدا فأقر العبد بجناية عمدا فيها القود , وكذبه الراهن والمرتهن فالقول قول العبد والمجني عليه بالخيار في القصاص أو أخذ المال , وإن كانت عمدا لا قصاص فيها أو خطأ فإقرار العبد ساقط عنه في حال العبودية , ولو أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون على عبده أنه جنى جناية فإن كانت مما فيه قصاص فإقراره ساقط عن عبده إذا أنكر العبد , وإن كانت مما لا قصاص فيه فإقراره لازم لعبده ; لأنها مال , وإنما أقر في ماله . (قال أبو محمد) وفيها قول آخر أنه لا يخرج العبد من يدي المرتهن بإقرار السيد@

أن عبده قد لزمه جناية لا قصاص فيها ; لأنه إنما يقر في عبد المرتهن أحق برقبته حتى يستوفي حقه فإذا استوفى حقه كان للذي أقر له السيد بالجناية أن يكون أحق بالعبد حتى يستوفي جنايته .

Mas'alah: Can the pledgor settle with the injurer for something other than what is due?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1698)

وإن أراد الراهن مصالحة الجاني على عبده بشيء غير ما وجب له لم يكن ذلك له ; لأن ما وجب له يقوم مقامه ومصالحته بغيره إبدال له كأن وجب له دنانير فأراد مصالحته بدراهم إلا أن يرضى بذلك المرتهن فإذا رضي به فما أخذ بسبب الجناية على رهنه فهو رهن له .

Mas'alah: Can the owner of a mortgaged slave forgive the compensation for injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1698)

وإن أراد سيد العبد المرهون العفو عن أرش الجناية على عبده لم يكن ذلك له إلا أن يبرئه المرتهن أو يوفيه الراهن حقه متطوعا به , ولو كانت الجناية على العبد أكثر من حق المرتهن مرارا لم يكن له أن يضع شيئا من الجناية كما لو زاد العبد في يديه لم يكن له أن يخرج قيمة زيادته من رقبته إلا أن يتطوع مالك العبد الراهن بأن يدفع إلى المرتهن جميع حقه في العبد حالا , فإن فعل فذلك له فإن أراد المرتهن ترك الرهن وأن

لا يأخذ حقه حالا لم يكن ذلك له وجبر على أخذه إلا أن يشاء إبطال حقه فيبطل إذا أبطله .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mortgaged slave-girl, including miscarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1698)

(قال) : والجناية على الأمة المرهونة كالجناية على العبد المرهون , لا تختلف في شيء إلا في الجناية عليها بما يقع على غيرها فإن ذلك في الأمة , وليس في العبد بحال وذلك مثل أن يضرب بطنها فتلقي جنينا فيؤخذ أرش الجنين ويكون لمالكه لا يكون مرهونا معها , وإن نقصها نقصا له قيمة بلا جرح له أرش يبقى أثره لم يكن على الجاني شيء سوى أرش الجنين ; لأن الجنين المحكوم فيه , وإن جنى على الأمة جناية لها جرح له عقل معلوم أو فيه حكومة وألقت جنينا أخذ من الجاني أرش الجرح أو حكومته فكان رهنا مع الجارية ; لأن حكمه بها دون@

الجنين , وكان عقل الجنين لمالكها الراهن ; لأنه غير داخل في الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on injury to mortgaged animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1699)

والجناية على كل رهن من الدواب كهي على كل رهن من الرقيق لا يختلف في شيء إلا أن في الدواب ما نقصها وجراح الرقيق في أثمانهم كجراح الأحرار في دياتهم ,

وفي خصلة واحدة أن من جنى على أنثى من البهائم فألقت جنينا ميتا فإنما يضمن الجاني عليها ما نقصتها الجناية عن قيمتها تقوم يوم جني عليها وحين ألقت الجنين فنقصت , ثم يغرم الجاني ما نقصها فيكون مرهونا معها , وإن جنى عليها فألقت جنينا حيا , ثم مات مكانه ففيها قولان . أحدهما : أن عليه قيمة الجنين حين سقط ; لأنه جان عليه , ولا يضمن إن كان إلقاؤه نقص أمه شيئا أكثر من قيمة الجنين إلا أن يكون جرحا يلزم عيبه فيضمنه مع قيمة الجنين كما قيل في الأمة لا يختلفان . والثاني : أن عليه الأكثر من قيمة الجنين وما نقص أمه ويخالف بينها وبين الأمة يجني عليها فيختلفان في أنه لا قود بين البهائم بحال على جان عليها وللآدميين قود على بعض من يجنى عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on injury to non-living mortgaged property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1699)

وكل جناية على رهن غير آدمي , ولا حيوان لا تختلف سواء فيما جنى على الرهن ما نقصه لا يختلف ويكون رهنا مع ما بقي من المجني عليه إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصا , وقيمة ما جنى على الرهن غير الآدميين ذهب أو فضة إلا أن يكون كيل أو وزن يوجد مثله فيتلف منه شيء فيؤخذ بمثله وذلك مثل حنطة رهن يستهلكها رجل فيضمن مثلها , ومثل ما في معناها . وإن جنى على الحنطة المرهونة جناية تضر عينها بأن تعفن أو تحمر أو تسود ضمن ما نقص الحنطة تقوم صحيحة غير معيبة كما كانت قبل الجناية وبالحال التي صارت إليها بعد الجناية ثم يغرم الجاني ما نقصها من الدنانير أو الدراهم وأي نقد كان الأغلب بالبلد الذي جنى به جبر عليه , ولم يكن له الامتناع

منه إن كان الأغلب بالبلد الذي جنى به دنانير بدنانير , وإن كان الأغلب دراهم فدراهم@

وكل قيمة فإنما هي بدنانير أو بدراهم .

Mas'alah: In what currency is compensation for injury to mortgaged slaves paid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1700)

والجناية على العبيد كلها دنانير أو دراهم لا إبل , ولا غير الدنانير والدراهم إلا أن يشاء ذلك الجاني , والراهن والمرتهن أخذ إبل وغيرها بما يصح فيكون ما أخذ رهنا مكان العبد المجني عليه إن تلف أو معه إن نقص ويكون ما غرم رهنا مع أصل الرهن إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصا كما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling if the pawner injures his own pawned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1700)

وإذا جنى الراهن على عبده المرهون كانت جنايته كجناية الأجنبي لا تبطل عنه بأنه مالك له ; لأن فيه حقا لغيره , ولا تترك بنقص حق غيره ويؤخذ بأرش الجناية على عبده وأمته كما يؤخذ بها الأجنبي فإن شاء أن يجعلها قصاصا من الحق بطل عن المرتهن بقدر أرش الجناية وهكذا لو جنى ابن الراهن أو أبوه أو امرأته على عبده المرهون .

Mas'alah: What is the ruling if a non-pawned slave of the pawner injures a pawned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1700)

ولو جنى عبد للراهن غير مرهون على عبده المرهون خير الراهن بين أن يفدي عبده بجميع أرش الجناية على عبده المرهون متطوعا أو يجعلها قصاصا من الحق أو يباع عبده فيؤدى أرش الجناية على المرهون فيكون رهنا معه , ولا تبطل الجناية على عبده عن عبده ; لأن في ذلك نقصا للرهن على المرتهن إلا في أن يرهن الرجل الرجل الواحد العبدين فيجني أحدهما على الآخر والجناية خطأ أو عمد لا قود فيه . لأن الراهن المالك لا يستحق من ملك عبده المرهون إلا ما كان له قبل الجناية , وأن المرتهن لا يستحق من العبد الجاني المرهون بالرهن إلا ما كان له قبل الجناية فبهذا صارت الجناية هدرا . وهكذا لو أن رجلا رهن عبدا له بألف درهم ورهنه أيضا عبدا له آخر بمائة دينار أو بحنطة مكيلة فجنى أحدهما على الآخر كانت الجناية هدرا ; لأن المرتهن مستحق لهما معا بالرهن والراهن مالك لهما معا فحالهما قبل الجناية وبعدها في الرهن والملك سواء .

Mas'alah: What is the ruling if two pawned slaves belonging to different pawners injure each other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1700)

ولو أن رجلا رهن عبدا له رجلا ورهن عبدا له آخر رجلا غيره فجنى أحدهما على الآخر كانت جنايته عليه كجناية عبد أجنبي مرهون ويخير السيد بين أن يفدي العبد الجاني بجميع رأس جناية المجني عليه فإن فعل فالعبد الجاني رهن بحاله , وإن لم@

Mas'alah: What is the ruling on selling a pawned slave who caused injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1701)

يفعل بيع العبد الجاني فأديت الجناية , وكانت رهنا فإن فضل منها فضل كان رهنا لمرتهن الجاني , وإن كان في الجاني فضل عن أرش الجناية فشاء الراهن والمرتهن العبد الجاني بيعه معا بيع ورد فضله رهنا إلا أن يتطوع السيد أن يجعله قصاصا .

Mas'alah: What is the ruling if the pawner or pledgee disagree on selling the injuring slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1701)

وإن دعا أحدهما إلى بيعه وامتنع الآخر لم يجبر على بيعه كله إذا كان في ثمن بعضه ما يؤدي أرش الجناية وجناية المرتهن وأب المرتهن وابنه من كان منه بسبيل وعبده على الرهن كجناية الأجنبي لا فرق بينهما , وإن كان الحق حالا فشاء أن تكون جنايته قصاصا كانت , وإن كان إلى أجل فشاء الراهن أن يجعله قصاصا فعل , وإن لم يشأ الراهن أخرج المرتهن قيمة جنايته فكانت موضوعة على يدي العدل الموضوع على يديه الرهن , وإن كان الرهن على يدي المرتهن فشاء الراهن أن يخرج الرهن وأرش الجناية من يديه , وكانت الجناية عمدا فذلك له ; لأن الجناية عمدا تغير من حال الموضوع على يديه الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave who is injured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1701)

وإن كانت خطأ لم يكن له إخراجها من يديه إلا أن يتغير حاله عن حالة الأمانة إلى حال تخالفها , وإذا كان العبد مرهونا فجني عليه فسواء برئ الراهن مما في العبد من الرهن إلا درهما أو أقل , وكان في العبد فضل أو لم يبرأ من شيء منه , ولم يكن في العبد فضل ; لأنه إذا كان مرهونا بكله فلا يخرجه من الرهن إلا أن لا يبقى فيه شيء من الرهن , وكذلك لا يخرج شيئا من أرش الجناية عليه ; لأنها كهو , وكذلك لو كانوا عبيدا مرهونين معا لا يخرج شيء من الرهن إلا بالبراءة من آخر الحق .

Mas'alah: What is the ruling when half of a slave is mortgaged and the owner commits an injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1701)

ولو رهن رجل رجلا نصف عبده ثم جنى عليه الراهن ضمن نصف أرش جنايته للمرتهن كما وصفت وبطل عنه نصف جنايته ; لأن الجناية على نصفين نصف له لا حق لأحد فيه فلا يلزمه لنفسه غرم ونصف للمرتهن فيه حق فلا يبطل عنه , وإن كان مالكه لحق المرتهن فيه , ولو جنى عليه أجنبي جناية كان نصفها رهنا ونصفها مسلما لمالك العبد , ولو عفا مالك العبد الجناية كلها كان عفوه في@

Mas'alah: Is the owner's pardon valid for injury to a half-mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1702)

نصفها جائزا ; لأنه مالك لنصفه , ولا حق لأحد معه فيه وعفوه في النصف الذي المرتهن فيه حق مردود .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's pardon for injury to a mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1702)

ولو عفا المرتهن عن الجناية دون الراهن كان عفوه باطلا ; لأنه لا يملك الجناية إنما ملكها للراهن , وإنما ملك احتباسها بحقه حتى يستوفيه وسواء كان حق المرتهن حالا أو إلى أجل فإن كان إلى أجل فقال : أنا أجعل الجناية قصاصا من حقي لم يكن ذلك له ; لأن حقه غير حال , وإن كان حالا كان ذلك له إن كان حقه دنانير , وقضي بالجناية دنانير أو دراهم فقضي بالجناية دراهم ; لأن ما وجب لسيد العبد مثل ما للمرتهن , وإن قضي بأرش الجناية دراهم والحق على الغريم دنانير فقال : أجعل الجناية قصاصا من حقي لم يكن ذلك له ; لأن الجناية غير حقه , وكذلك لو قضي بالجناية دراهم وحقه دنانير أو دنانير , وله دراهم لم يكن له أن يجعل الجناية قصاصا من حقه ; لأن أرش الجناية غير حقه , وإنما يكون قصاصا ما كان مثلا فأما ما لم يكن مثلا فلا يكون قصاصا , ولو كان حقه أكثر من قيمة أرش الجناية إذا لم أكره أحدا على أن يبيع ماله بأكثر من قيمته لم أكره رب العبد أن يأخذ بدنانير طعاما , ولا بطعام دنانير .

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1702)

وإذا جنى عبد على عبد مرهون فأراد سيد العبد الجاني أن يسلمه مسترقا بالجناية لم يكن ذلك على الراهن إلا أن يشاء , وإن يشاء الراهن ذلك , ولم يشأه المرتهن لم يجبر على ذلك المرتهن , وكذلك لو شاء ذلك المرتهن , ولم يشأه الراهن لم يجبر عليه ; لأن حقهم في رقبته أرش لا رقبة عبد ورقبة العبد عرض , وكذلك لو شاء الراهن

والمرتهن أن يأخذ العبد الجاني بالجناية , والجناية مثل قيمة العبد أو أكثر أضعافا وأبى ذلك رب العبد الجاني لم يكن ذلك لهما ; لأن الحق في الجناية شيء غير رقبته , وإنما تباع رقبته فيصير الحق فيها كما يباع الرهن فيصير ثمنا يقضي منه الغريم حقه .@

Mas'alah: What is the ruling if a pledge worth a dirham is pawned for a dirham and then destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1704)

قال: ولو كان إذا رهن رهنا بدرهم وهو يسوى درهما فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن كان إنما هلك من مال المرتهن لا مال الراهن ; لأن الراهن قد أخذ درهما @

Mas'alah: Who bears the loss if a pledged item is destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1705)

وذلك ثمن رهنه فإذا هلك رهنه فلم يرجع المرتهن بشيء فلم يغرم شيئا إنما ذهب له مثل الذي أخذ من مال غيره فغرمه حينئذ على المرتهن لا على الراهن . قال : وإذا كان غرمه على المرتهن فهو من المرتهن لا من الراهن وهذا القول خلاف ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge whose destruction is apparent versus hidden?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1706)

قال الشافعي : قال بعض أصحابنا قولنا في الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعبيد وخالفنا بعضهم فيما يخفى هلاكه من الرهن

Mas'alah: Does the general term for pledge include both apparent and hidden destruction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1706)

قال الشافعي : واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه ويخفى , وإنما جاء الحديث جملة ظاهرا وما كان جملة ظاهرا فهو على ظهوره وجملته إلا أن تأتي@

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a pledge that is destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1707)

دلالة عمن جاء عنه أو يقول العامة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر , ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنصير إليها . ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقائل أن يقول الرهن الذي يذهب به إذا هلك هلك حق صاحبه المرتهن الظاهر الهلاك ; لأن ما ظهر هلاكه فليس في موضع أمانة فهو كالرضا منهما بأنه بما فيه أو مضمون بقيمته . وأما ما خفي هلاكه فرضي صاحبه بدفعه إلى المرتهن , وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضي فيه أمانته فهو أمينه فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شيء فلا يصح في هذا قول أبدا على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصا بلا دلالة .

Mas'alah: What is the correct view on a pledge being a trust?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1707)

قال الشافعي : والقول الصحيح فيه عندنا ما قلنا من أنه أمانة كله لما وصفنا من دفع صاحبه إياه برضاه وحق أوجبه فيه كالكفالة , ولا يعدو الرهن أن يكون أمانة فلا اختلاف بين أحد أن ما ظهر وخفي هلاكه من الأمانة سواء غير مضمون أو أن يكون مضمونا فلا اختلاف بين أحد أن ما كان مضمونا فما ظهر وخفي هلاكه من المضمون سواء أو يفرق بين ذلك سنة أو أثر لازم لا معارض له مثله , وليس نعرفه مع من قال هذا القول من أصحابنا .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being guaranteed if it perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1707)

قال الشافعي : وخالفنا بعض الناس في الرهن فقال فيه إذا رهن الرجل رهنا بحق له فالرهن مضمون فإن هلك الرهن نظرنا فإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل , وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر لم يرجع على الراهن بشيء , ولم يرجع الراهن عليه بشيء .

Mas'alah: What are the examples of a pledge being partially guaranteed and partially a trust?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1707)

قال الشافعي : كأنه في قولهم رجل رهن رجلا ألف درهم بمائة درهم فإن هلكت الألف

فمائة بمائة وهو في التسعمائة أمين أو رجل رهن رجلا مائة بمائة فإن هلكت المائة فالرهن بما فيه ; لأن مائة ذهبت بمائة أو رجل رهن رجلا خمسين درهما بمائة درهم فإن هلكت الخمسون ذهبت بخمسين ثم رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين .

Mas'alah: What is the ruling on a commodity used as a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1707)

قال الشافعي : وكذلك في قولهم عرض يسوى ما وصفنا بمثل هذا .

Mas'alah: What is the critique of the view that a pledge is partially guaranteed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1707)

قال الشافعي : فقيل لبعض من قال هذا القول هذا قول لا يستقيم بهذا@

الموضع عند أحد من أهل العلم فقال من جهة الرأي ; لأنكم جعلتم رهنا واحدا مضمونا مرة كله ومضمونا مرة بعضه ومرة بعضه بما فيه ومرة يرجع بالفضل فيه فهو في قولكم لا مضمونا بما يضمن به ما ضمن ; لأن ما ضمن إنما يضمن بعينه فإن فات فقيمته , ولا بما فيه من الحق فمن أين قلتم ؟ فهذا لا يقبل إلا بخبر يلزم الناس الأخذ به , ولا يكون لهم إلا تسليمه ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge where the value exceeds the debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1709)

قال الشافعي : فقلنا قد رويتم ذلك عن علي – كرم الله تعالى وجهه – وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا فقد خالفتموه , وقال فأين ؟ قلنا زعمتم أنه قال يترادان الفضل وأنت تقول إن رهنه ألفا بمائة درهم فمائة بمائة وهو في التسعمائة أمين والذي رويت عن علي رضي الله عنه فيه أن الراهن يرجع على المرتهن بتسعمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being for its full value according to Shurayh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1709)

قال فقد روينا عن شريح أنه قال : الرهن بما فيه , وإن كان خاتما من حديد . قلنا فأنت أيضا تخالفه قال وأين ؟ قلنا : أنت تقول إن رهنه مائة بألف أو خاتما يسوى درهما بعشرة فهلك الرهن رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسعمائة من رأس ماله وبتسعة في الخاتم من رأس ماله وشريح لا يرد واحدا منهما على صاحبه بحال .@

Mas'alah: What is the ruling on a pledged horse that perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1710)

فقال : فقد روى مصعب بن ثابت عن عطاء { أن رجلا رهن رجلا فرسا فهلك الفرس فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ذهب حقك } .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledged item perishes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1711)

خفي يترادان الفضل وهذا أثبت الرواية عنه , وقد روي عنه يترادان مطلقه وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء إن شاء الله – تعالى – لا يروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا مثبتا عنده ويقول بخلافه مع أني لم أعلم أحدا روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب والذي روى هذا عن عطاء يرفعه يوافق قول شريح "إن الرهن بما فيه" قال , وكيف يوافقه ؟ قلنا : قد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل , ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس وهذا يدل على أنه إن كان قاله رأى أن الرهن بما فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being considered as a substitute for the debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1713)

قال الشافعي : ووجه قول من قال : الرهن بما فيه أن يقول قد رضي الراهن والمرتهن أن يكون الحق في الرهن فإذا هلك هلك بما فيه ; لأنه كالبدل من الحق وهذا ضعيف , وما لم يتراضيا تبين ملك الراهن على الرهن إلى أن يملكه المرتهن , ولو ملكه لم يرجع إلى الراهن .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge being guaranteed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1713)

قال : وقيل لبعض من قال هذا القول الذي حكينا : أنت أخطأت بخلاف السنة

وأخطأت بخلافك ما قلت . قال : وأين خالفت ما قلت ؟ قلت عبت علينا أن زعمنا أنه أمانة وحجتنا فيه ما ذكرنا وغيرها مما فيما ذكرنا كفاية منه فكيف عبت قولا قلت ببعضه ؟ . قال لي وأين ؟ قلت : زعمت أن الرهن مضمون . قال نعم قلنا : فهل رأيت مضمونا قط بعينه فهلك إلا أدى الذي ضمنه قيمته بالغة ما بلغت ؟ قال لا غير الرهن قلنا فالرهن إذا كان عندك مضمونا لم لم يكن هكذا إذا كان يسوى ألفا وهو رهن بمائة ؟ ؟ . لم لم يضمن المرتهن تسعمائة لو كان مضمونا كما@

Mas'alah: What is the ruling on a single pledge being partly guaranteed and partly a trust?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1714)

ذكرت . قال هو في الفضل أمين . قلنا : ومعنى الفضل غير معنى غيره ؟ قال نعم ; لأن الفضل ليس برهن ؟ قال إن قلت ليس برهن . قلت أفيأخذه مالكه . قال : فليس لمالكه أن يأخذه حتى يؤدى ما فيه قلنا لم ؟ قال ; لأنه رهن قلنا فهو رهن واحد محتبس بحق واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة . قال : نعم . قلنا : أفتقبل مثل هذا القول ممن يخالفك فلو قال هذا غيرك ضعفته تضعيفا شديدا فيما ترى , وقلت وكيف يكون الشيء الواحد مدفوعا بالأمر الواحد بعضه أمانة وبعضه مضمون .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a pledged item when its value fluctuates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1714)

قال الشافعي : وقيل له إذا كانت الجارية دفعت خارجا تسعة أعشارها من الضمان

والألف كذلك فما تقول إن نقصت الجارية في ثمنها حتى تصير تسوى مائة ؟ قال الجارية كلها مضمونة قيل فإن زادت بعد النقصان حتى صارت تسوى ألفين ؟ قال تخرج الزيادة من الضمان ويصير نصف عشرها مضمونا وتسعة عشر جزءا من عشرين سهما غير مضمون قلنا ثم هكذا إن نقصت أيضا حتى صارت تسوى مائة ؟ قال نعم تعود كلها مضمونة قال : وهكذا جوار ولو رهن يسوين عشرة آلاف بألف كانت تسعة أعشارهن خارجة من الرهن بضمان وعشر مضمون عنده . فقلت لبعضهم لو قال هذا غيركم كنتم شبيها أن تقولوا ما يحل لك أن تتكلم في الفتيا وأنت لا تدري ما تقول كيف يكون رهن واحد بحق واحد بعضه أمانة وبعضه مضمون ثم يزيد فيخرج ما كان مضمونا منه من الضمان ; لأنه إن دفع عندكم بمائة وهو يسوى مائة كان مضمونا كله , وإن زاد خرج بعضه من الضمان ثم إن نقص عاد@

Mas'alah: What is the liability of a trustee who sells a pledge at a grossly undervalued price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

إن شاء فإن فات ففيها قولان . أحدهما : يضمن قيمته ما بلغت فيه فيؤدي إلى ذي الحق حقه ويكون لمالك الرهن فضلها . والقول الآخر : يضمن ما حط مما لا يتغابن الناس بمثله ; لأنه لو باع بما يتغابن الناس بمثله جاز البيع فإنما يضمن ما كان لا يجوز له بحال .

Mas'alah: What is the ruling if the sale price is lost after the trustee sells the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

قال الشافعي : وإن باع الموضوع على يديه الرهن فهلك الثمن منه فهو أمين والدين على الراهن .

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave turns out to be free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1729)

قال الشافعي : فإن تبايعا على أن يرهنه عبدا فإذا هو حر فالبائع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته ; لأنه قد بايعه على وثيقة فلم تتم له , وإن تبايعا على رهنه فلم يقبضه فالرهن مفسوخ ; لأنه لا يجوز إلا مقبوضا .

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1729)

جناية الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on a third party injuring a mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1729)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنى الأجنبي على العبد المرهون جناية تتلفه أو تتلف@

Mas'alah: How is the compensation for injury to a mortgaged slave handled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1730)

بعضه أو تنقصه فكان لها أرش فمالك العبد الراهن الخصم فيها , وإن أحب المرتهن حضوره أحضره فإذا قضي له بأرش الجناية دفع الأرش إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو إلى العدل الذي على يديه , وقيل للراهن إن أحببت فسلمه إلى المرتهن قصاصا من حقه عليك , وإن شئت فهو موقوف في يديه رهنا , أو في يدي من على يديه الرهن إلى محل الحق . قال الشافعي : لا أحسب أحدا يعقل يختار أن يكون من ماله شيء يقف لا يقبضه فينتفع به إلى محل الدين , ولا شيء له بوجه من الوجوه موقوفا غير مضمون إن تلف بلا ضمان على الذي هو في يديه , وكان أصل الحق ثابتا كما كان عليه على أن يكون قصاصا من دينه . قال الشافعي : فإن قال الراهن أنا آخذ الأرش ; لأن ملك العبد لي فليس ذلك له من قبل أن ما كان من أرش العبد فهو ينقص من ثمنه وما أخذ من أرشه فهو يقوم مقام بدنه ; لأنه عوض من بدنه والعوض من البدن يقوم مقام البدن إذا لم يكن لمالكه أخذ بدن العبد فكذلك لا يكون له أخذ أرش بدنه , ولا أرش شيء منه .

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee or his son injures the mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1730)

قال الشافعي : وإن جنى عليه ابن المرتهن فجنايته كجناية الأجنبي , وإن جنى عليه المرتهن فجنايته أيضا كجناية الأجنبي إلا أن مالك العبد يخير أن يجعل ما يلزمه من ثمن عقل العبد قصاصا من دينه أو يقره رهنا في يديه إن كان الرهن على يديه , وإن كان

موضوعا على يدي عدل أخذ ما لزمه من عقله فدفع إلى العدل .

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee's slave injures the mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1730)

قال الشافعي : فإن جنى عليه عبد المرتهن قيل للمرتهن افد عبدك بجميع الجناية أو أسلمه يباع فإن فداه فالراهن بالخيار بين أن يكون الفداء قصاصا من الدين أو يكون رهنا كما كان العبد , وإن أسلم العبد بيع العبد ثم كان ثمنه رهنا كما كان العبد المجني عليه .@

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee's slave causes non-fatal injury to the mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1731)

قال الشافعي : وإن جنى عبد المرتهن على عبد الراهن المرهون جناية لا تبلغ النفس فالقول فيها كالقول في الجناية في النفس يخير بين أن يفديه بجميع أرش الجناية أو يسلمه يباع فإن أسلمه بيع ثم كان ثمنه كما وصفت لك .

Mas'alah: What is the ruling if one mortgaged slave injures another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1731)

قال الشافعي : وإن كان في الرهن عبدان فجنى أحدهما على الآخر فالجناية هدر ; لأن

الجناية في عنق العبد لا في مال سيده فإذا جنى أحدهما على الآخر فكأنما جنى على نفسه ; لأن المالك الراهن لا يستحق إلا ما هو له رهن لغيره فالسيد لا يستحق من العبد الجاني إلا ماله والمرتهن لا يستحق من العبد الجاني إلا ما هو ملك لمن رهنه وما هو رهن له .

Mas'alah: What is the ruling if the child of a mortgaged female slave injures her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1731)

قال الشافعي : وإن كان الرهن أمة فولدت ولدا فجنى عليها ولدها كعبد للسيد , لو جنى عليها ; لأنه خارج من الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on injury by a debtor's slave to a pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1731)

قال الشافعي : وإن جنى عبد للراهن على عبده المرهون قيل له قد أتلف عبدك عبدك وعبدك المتلف كله أو بعضه مرهون بحق لغيرك فيه فأنت بالخيار في أن تفدي عبدك بجميع أرش الجناية فإن فعلت فأنت بالخيار في أن يكون قصاصا من الدين أو رهنا مكان العبد المرهون ; لأن البدل من الرهن يقوم مقامه أو تسلم العبد الجاني فيباع , ثم يكون ثمنه رهنا مكان المجني عليه .

Mas'alah: What is the ruling on injury by the pledgor to his own pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1731)

قال الشافعي : فإن جنى الراهن على عبده المرهون فقد جنى على عبد لغيره فيه حق برهنه ; لأنه يمنع منه سيده ويبيعه فيكون المرتهن أحق بثمنه من سيده ومن غرمائه فيقال أنت , وإن كنت جنيت على عبدك فجنايتك عليه إخراج له من الرهن أو نقص له فإن شئت فأرش جنايتك عليه ما بلغت قصاصا من دينك , وإن شئت فسلمه يكون رهنا مكان العبد المرهون . قال وذلك إذا كان الدين حالا فأما إذا كان إلى أجل فيؤخذ الأرش فيكون رهنا إلا أن يتراضيا الجاني الراهن والمرتهن بأن يكون قصاصا .

Mas'alah: What is the ruling on injury by a stranger to a pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1731)

قال الشافعي : وإن كانت الجناية من أجنبي عمدا فلمالك العبد@

الراهن أن يقتص له من الجاني إن كان بينهما قصاص , وإن عرض عليه الصلح من الجناية فليس يلزمه أن يصالح , وله أن يأخذ القود , ولا يبدل مكانه غيره ; لأنه ثبت له القصاص , وليس بمتعد في أخذه القصاص . وقال بعض الناس : ليس له أن يقتص وعلى الجاني أرش الجناية أحب أو كره . قال الشافعي : وهذا القول بعيد من قياس قوله هو يجيز عتق الراهن إذا أعتق العبد ويسعى العبد والذي يقول هذا القول يقتص للعبد من الحر ويزعم أن الله – عز وجل – حكم بالقصاص في القتلى وساوى النفس بالنفس ويزعم أن ولي القتيل لو أراد أن يأخذ في القتل العمد الدية لم يكن ذلك له من

قبل أن الله – عز وجل – أوجب له القصاص إلا أن يشاء ذلك القاتل وولي المقتول فيصطلحا عليه . قال الشافعي : فإذا زعم أن القتل يجب فيه بحكم الله – تعالى – في القتل , وكان وليه يريد للقتل فمنعه إياه فقد أبطل ما زعم أن فيه حكما ومنع السيد من حقه . قال الشافعي : فإن قال : فإن القتل يبطل حق المرتهن فكذلك قد أبطل حق الراهن , وكذلك لو قتل نفسه أو مات بطل حق المرتهن فيه وحق المرتهن في كل حال على مالك العبد فإن كان إنما ذهب إلى أن هذا أصلح لهما معا فقد بدأ بظلم القاتل على نفسه فأخذ منه مالا , وإنما عليه عنده قصاص ومنع السيد مما زعم إنه أوجب له , وقد يكون العبد ثمنه عشرة دنانير والحق إلى سنة فيعطيه به رجل لرغبته فيه ألف دينار فيقال لمالك العبد هذا فضل كثير تأخذه فتقضي دينك ويقول ذلك له الغريم ومالك العبد محتاج فيزعم قائل هذا القول الذي أبطل القصاص للنظر للمالك وللمرتهن أنه لا يكره مالك العبد على بيعه , وإن كان ذلك نظرا لهما معا , ولا يكره الناس في أموالهم على إخراجها من أيديهم بما لا يريدون إلا أن يلزمهم حقوق للناس , وليس للمرتهن في بيعه حق حتى يحل الأجل . قال الشافعي : فإن جنى العبد الرهن جناية فسيده يخير بين أن يفديه بأرش الجناية فإن فعل فالعبد رهن بحاله أو يسلمه يباع فإن أسلمه لم يكلف أن يجعل مكانه غيره ; لأنه إنما أسلمه بحق وجب فيه .@

قال الشافعي : فإن كان أرش الجناية أقل من قيمة العبد المسلم فأسلمه فبيع دفع إلى المجني عليه أرش جنايته ورد ما بقي من ثمن العبد رهنا .@

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave girl captured by the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2538)

الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ثم سباها العدو ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن أو غير ثمن فهي على الرهن كما كانت لا يخرجها السباء من الرهن ولو وجدت في يدي رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالكها الذي سبيت عنه وكانت على الرهن وإذا سبى المشركون الحرة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والعبد وأخذوا المال فكله سواء متى ظهر عليه المسلمون قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدي من هو في يديه وكانت الحرة حرة والمكاتبة مكاتبة والمدبرة مدبرة والأمة أمة والعبد عبدا وأم الولد أم ولد والمتاع على حاله لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة كما يسبي بعضهم بعضا ثم يسلمون فيقر المسبي خولا للسابي .

Mas'alah: Why is compensation for a mortgaged slave treated as a substitute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5050)

فإن قال قائل : فلم زعمت أن العبد المرهون إذا جنى عليه فكان أرش جنايته عبدا , أو مالا كانا كما كان العبد مرهونا ; لأنه بدل منه ولا تزعم أن المال@

Mas'alah: Is the borrower liable if the pledged slave perishes in the creditor's hand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1562)

الحكم الثاني أن العبد لو تلف في يد المرتهن فهو غير ضامن تمحيصا للرهن في حقه

والمستعير هل يضمن قالوا ينبغي على أنه عارية أو ضمان فإن قلنا ضمان لا يضمن وهو ضعيف بل هو مستعير محض في حق المعير فينبغي أن يضمن ولكن نص الشافعي رضي الله عنه وقال ولو أذن له فرهنه فجنى فأشبه

الأمرين أنه لا يضمن بخلاف المستعير وفرع على أن المستعير يضمن ما فات بجناية العبد بناء على أحد الرأيين في ان المستعير يضمن ضمان المغصوب وهاهنا لم يضمنه فعن هذا اضطر الأصحاب إلى ذكر قول في أنه ليس بعارية وإنما هو ضمان

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime and the pledgee ransoms him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1566)

فرع لو جنى العبد المرهون جناية فقال المرتهن أنا أفديه ليكون مرهونا عندي بالفداء وأصل الدين

فإن جوزنا الزيادة في الدين فلا كلام وإن منعنا فقولان مفهومان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه في أن المشرف على الزوال كالزائل أم لا فإن قلنا كالزائل فهو جائز فكأنه ابتداء رهن بالدينين جميعا

Mas'alah: What is the ruling if the sale price is lost in the trustee's hands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1596)

الثالث أنه لو ضاع الثمن في يد العدل فهو أمانة فلو سلمه إلى أحدهما دون إذن الثاني فهو ضامن ولو أذن له الراهن في التسليم إلى المرتهن فسلم وأنكر المرتهن فهو ضامن لعجزه عن الإثبات فإن صدقه الراهن ونسبه إلى التقصير في ترك الإشهاد ففي الضمان وجهان ولو كان قد شرط الإشهاد فلا شك أنه يضمن ولو ادعى موت الشهود وصدق لم يضمن وإن كذب فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the pledged item due to a heavenly affliction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1604)

أما الفسخ فلا يخفى وكذا فوات عين المرهون بأفة سماوية ويلتحق به ما إذا فات الملك فيه بغير بدل وذلك إنما يكون بجناية العبد فإنه يتعلق الأرش برقبته فإن فداه السيد استمر الرهن وإن بيع في الجناية فقد فات الملك وفات وثيقة الرهن ولا ضمان على الراهن لأنه لم يكن من جهته وإنما لم يمنع الرهن حق الجناية لأنه لا يزيد على حق المالك وقدم حق المجني عليه على حق المالك مصلحة في حسم الجنايات

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a tort against his master's limb or slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1604)

إحداها أن يجني على طرفه أو على عبده بما يوجب القصاص فله قتله لأن مرتبته لا تتقاعد عن رتبة الأجنبي وإن عفا عن القصاص على مال فلا مطمع في فك الرهن في قدر الجناية لأن السيد لا يثبت له دين في ذمة عبده حتى ينبني عليه التعلق بالرقبة ثم

البيع فيه ثم فك الرهن به وفيه وجه عن ابن سريج أن له فك الرهن في قدر الجناية ويظهر أثر الجناية في حق المرتهن وإن لم يظهر في حق العبد

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave kills the pledgor's son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1604)

الثانية إذا جنى على ابن الراهن فمات الابن وانتقل الحق إلى الراهن فله القصاص وإن عاد إلى مال فهل يستحق فك الرهن به ينبني على أن الملك الطارئ هل يقطع دوام الدين الذي استحق قبل الملك وفيه خلاف وهذا في حكم دوام دين لأنه استحق من قبل والإرث دوام فإن قتل ابن الراهن وقلنا إن الدية تثبت للقتيل أولا ثم للوارث فحكمه ما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the blood money is established for the heir from the beginning?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1605)

وإن قلنا إنه للوارث ابتداء فهو كما لو جنى على الراهن ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a slave owned by the debtor is killed by another slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1605)

الثالثة إذا جنى على عبد آخر له مرهون إن كان من شخص آخر فللراهن القصاص ولا

مبالاة بفوات حق المرتهن فإن عفا على مال تعلق حق مرتهن القتيل بالعبد وإن عفا مطلقا أو من غير مال فهو كعفو المفلس المحجور عليه لأن الراهن محجور عليه كالمفلس وعفو السيد عن المال ينزل جناية العمد منزلة الخطأ وإن كان موجبه المال فيباع الجاني في حق مرتهن القتيل فإن كان حقه يتأدى ببعض العبد القاتل لكونه دون قيمته بيع ذلك القدر في حقه وبقي الباقي رهنا عند مرتهن القاتل وإن لم يرض مرتهن القاتل بعيب التشقيص يباع الكل ويوضع الفاضل عن أرش الجناية رهنا عنده ولو تساوت القيمتان وتراضى المالك ومرتهن القتيل بأن يجعل العبد رهنا بدل القتيل جاز وإن أبى المرتهن أعني مرتهن القتيل فهل يجبر عليه فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the killed slave is also pledged to the same creditor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1606)

أما إذا كان القتيل مرهونا عنده أيضا فإن كان بذلك الدين بعينه فهو فوات محض في حقه وإن كان بدين آخر يخالفه في القدر أو الجنس أو مقدار الأجل فله أن يفك الاول ليباع ويجعل رهنا بالثاني وإن استوى الدينان من كل وجه قدرا وجنسا وأجلا فقال بيعوه لينتقل حقي إلى ثمنه فإني لا آمن جنايته فهل يكون هذا من الأغراض المعتبرة فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1616)

النزاع الثالث في الجناية أن جنى على المرهون واعترف الجاني وصدقه الراهن دون المرتهن غرمه للراهن ولم يتعلق بالارش حق المرتهن وإن صدقه المرتهن دون الراهن غرم للمرتهن فإن قضى الراهن دينه من موضع آخر أنفك الرهن وبقي هذا مالا لا يدعيه أحد لنفسه فهو لبيت المال أو يرد على الجاني فيه خلاف أما إذا جنى المرهون واعترف به المرتهن فالقول قول الراهن وإذا بيع العبد في دين المرتهن لم يكن للمجني عليه إخراج الثمن من يد المرتهن مؤاخذة له بقوله لأن حق المجني عليه لا يتعلق بالثمن إن صح البيع وإن بطل فكمثل لآن الثمن للمشتري لا للمرتهن والراهن أما إذا أعترف به الراهن دون المرتهن أو قال الراهن ابتداء رهنته بعد الجناية المستغرقة أو كان مغصوبا أو معتقا ففي قبول إقراره ثلاثة أقوال كما في العتق إذا تعارض قيام الملك وانتفاء التهمة مع تعلق حق المرتهن ويجرى هذا الخلاف في العبد المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item when it is unknown whether it will perish before the debt matures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2063)

وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل .. صح في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a non-perishable pledged item later becomes exposed to spoilage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2063)

ولو رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت .. لم ينفسخ الرهن بحال ـــــــ الأكثرين، وهو موافق لنص (المختصر) ، ولأن مطلق العقد يحمل على

المتعارف ويصير كالمشروط، والمتعارف فيما يفسد: أن يباع قبل فساده، ولم يصحح في (الشرح الكبير) شيئا من القولين وفاقا للقاضي أبي الطيب. قال الشيخ: ولي به أسوة؛ فإن النظر بينهما متجاذب. وإذا قلنا بالصحة، فإذا أشرف على الفساد .. بيع ويكون ثمنه رهنا كما لو شرطه، ويجبر الراهن على ذلك عند الجمهور. قال: (وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل .. صح في الأظهر) ؛ لأن الأصل البقاء. والثاني: يفسد؛ للجهل بإمكان البيع عند المحل، ويشكل على هذا: ما تقدم في المعلق العتق بصفة لا يعلم هل تتقدم أو تتأخر: أنه لا يصح، وهما في المعنى مستويان. قال: (ولو رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ماعرضه للفساد كحنطة ابتلت .. لم ينفسخ الرهن بحال) ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، بل يباع عند الإشراف على الفساد ويجعل ثمنه رهنا مكانه. هذا إذا عرض بعد القبض، فإن عرض قبله ولم يمكن تجفيفه .. ففي الانفساخ وجهان: أصحهما: أنه لا ينفسخ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave commits a crime and the creditor ransoms him with permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2069)

ويستثنى من ذلك: ما لو جنى العبد المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave being held for both the debt and the ransom after a crime?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2070)

مرهونا بالدين والفداء، فأصح الطريقين: القطع بالجواز؛ لأنه تعلق بالرقبة ما كان متعلقا بها وفيه مصلحة الوثيقة، ولأنه بالجناية صار الرهن جائزا، ويجري الطريقان: فيما لو أنفق المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بهما.

Mas'alah: Who bears the risk of the sale price before the pledgee receives it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2087)

فإذا باع .. فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن.

Mas'alah: What happens if the sale price is lost in the hands of the trustworthy person and the pawn is reclaimed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2087)

ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون، فإن شاء المشتري ـــــــ يصح في الأصح، وإن أطلق .. فالأصح: الصحة. وإذن السيد للمجني عليه في بيع العبد الجاني، وإذن الوارث للغرماء في بيع التركة كإذن الراهن للمرتهن. قال: (ولو شرط أن يبيعه العدل .. جاز) أي: صح الشرط سواء كان الدين حالا أو مؤجلا. فلو عزله الراهن .. انعزل، أو المرتهن .. فلا في الأصح؛ لأنه وكيل الراهن وإذن المرتهن شرط فيه. قال: (ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح) ؛ استصحابا لحكم الإذن الأول. والثاني: يشترط؛ لأنه قد يكون له غرض في استبقائه وقضاء الحق من غيره. واحترز بـ (الراهن) عن المرتهن؛ فإنه لابد من مراجعته، لأنه ربما أمهل أو أبرأ، كذا جزم به العراقيون. وقال الإمام: لا خلاف أن المرتهن لا يراجع؛ لأن غرضه توفية الحق، بخلاف الراهن؛

لما تقدم، وبين في (المهمات) تبعا للشيخ: أنه لا تنافي بين الطريقين. قال: (فإذا باع .. فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) ؛ لأنه ملكه. وقال أبو حنيفة ومالك: هو من ضمان المرتهن، ولو ادعى العدل تلفه .. قبل قوله كالمودع. قال: (ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون، فإن شاء المشتري ..

Mas'alah: Who can the buyer claim from if the price is lost and the pawn is reclaimed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2088)

رجع على العدل، وإن شاء .. على الراهن، والقرار عليه. ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده .... ـــــــــ رجع على العدل)؛ لوضع يده (وإن شاء .. على الراهن، والقرار عليه) ؛ لأنه ألجأ المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله. والمراد بـ (التلف في يد العدل) : أن يكون ذلك بغير تفريط، فإن فرط .. اقتصر الضمان على العدل. هذا إذا لم يكن العدل مأذونا له من جهة الحاكم لموت الراهن أو غيبته، فإن كان .. فالأصح: أن المشتري يرجع على الراهن فقط إن كان حيا، وإلا .. ففي تركته، ولا يكون العدل طريقا في الضمان؛ لأنه نائب عن الحاكم، فإن كان البائع الحاكم .. لم يطالب به قطعا ابتداء ولا قرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item being a trust in the pledgee's hand and the debt not being reduced by its loss?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2091)

وهو أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه ـــــــــ وله رعيها في وقت

الأمن وتأوي ليلا إلى من له عليه اليد. وله تأبير النخل. وما يحصل من السعف والليف الذي يقلع كل سنة والعراجين للراهن كالثمرة، وما كان موجودا عند الرهن مرهون. قال: (وهو أمانة في يد المرتهن) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه) . وفي رواية: (لا يغلق الرهن على راهنه، له غنمه وعليه غرمه) رواه الدارقطني [3/ 32] وابن حبان [5934] والحاكم [2/ 51] ، وقال: على شرط الشيخين. ومعنى قوله: (من راهنه) أي: من ضمان راهنه. قال الشافعي رضي الله عنه: هذا من أفصح ما قالت العرب: الشيء من فلان، أي: من ضمانه. وقوله: (لا يغلق) معناه: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله الإسلام. وممن قال بأن الرهن أمانة من الصحابة: أبو هريرة رضي الله عنه، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، ومن أتباعهم: ابن أبي ذئب وأحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إنه مضمون بأقل الأمرين من قيمته أو الحق المرهون به. وقال مالك: إن كان تلفه ظاهرا .. فغير مضمون، وإن كان باطنا .. ضمن بقيمته. قال: (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) ؛ لأنه وثيقة في دين ليس بعوض فيه فلا يسقط الدين بتلفه كالضامن والشاهد. قال الشيخ: وقول المصنف: (ولا يسقط) بـ (الواو) أحسن من حذفها في (المحرر) و (الشرحين) و (الروضة) ؛ لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقا حتى يصدق في التلف، ولا يلزمه ضمانه لا بقيمة ولا بمثل خلافا لمن خالف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss and intercourse with a female pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2094)

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين. ولو وطئ

المرتهن المرهونة بلا شبهة .. فزان، ولا يقبل قوله: جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه، أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء ـــــــ وأما بعد المحل .. فهو مضمون؛ لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد. وفي وجه: إنما يضمنه إذا أمسكه بعد المحل على جهة البيع، أما إذا أمسكه على جهة الدين .. فلا. قال: (ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) ؛ لأنه أمين، ولا يلزمه شيء، وما أوهمه كلام (الوسيط) من خلاف في تصديقه لا يغتر به؛ إذ لا خلاف فيه. هذا إذ لم يذكر سببا، أو ذكر سببا خفيا، فإن ذكر ظاهرا .. ففيه التفصيل المذكور في (الوديعة) . قال: (ولا يصدق في الرد عند الأكثرين) ؛ لأنه قبضه لغرض نفسه فكان كالمستعير، وأيضا إقامة البينة على الرد ممكنة، وكذا الحكم في دعوى المستأجر رد العين، وقيل: يصدق كالمودع. ولو ادعى وارث المرتهن الرد .. لم يقبل قطعا، ولو ادعى المرتهن الرد على رسول الراهن .. لم يصدق في الأصح. قال: (ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة .. فزان) يجب عليه الحد إجماعا، فإن كانت شبهة كأن ظنها زوجته أو أمته .. فلا حد، وعليه المهر، والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن، وأسقط أبو حنيفة الحد؛ لشبهة كونها مرهونة، ولم يقل أحد من المسلمين بحل الوطء. واعترض الشيخ على المصنف في قوله: (فزان) ؛ لأنه (لو) لا تجاب بـ (الفاء) ، وكان الصواب أن يقول: كان زانيا. قال: ويقع في كلام الفقهاء هذا، كأنهم أجروها مجرى (إن) . قال: (ولا يقبل قوله: جهلت تحريمه، إلا أن يقرب إسلامه، أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) ؛ لأنه يخفى عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a destroyed pledged item becoming a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2096)

ولو أتلف المرهون وقبض بدله .. صار رهنا، والخصم في البدل الراهن، فإن لم يخاصم .. لم يخاصم المرتهن في الأصح ـــــــ قال: (ولو أتلف المرهون وقبض بدله .. صار رهنا) ؛ لقيامه مقامه، ويجعل في يد من كان الأصل في يده، وكذلك لو جني عليه فأخذ أرش الجناية .. تعلق به حق المرتهن؛ لأن الأرش بدل عن الفائت فقام مقامه، وكذلك لو ظهر المرهون وقفا وأخذت قيمته من البائع، وسيأتي في (كتاب الوقف) ذكر المسألة ونظائرها إن شاء الله تعالى. وقوله: (وقبض) يقتضي: أنه لا يكون رهنا قبل قبضه، والأصح: خلافه. وظاهر عبارته: أنه يصير رهنا بغير إنشاء صيغة رهن، وهو كذلك في (الروضة) هنا. وحكى الرافعي في نظيره من الوقف وجهين، وقال: إنهما جاريان في بدل المرهون، وصحح المصنف: أنه لابد من إنشاء وقف فيه، وقد يتوهم من هذا: أنه لابد من إنشاء الرهن هنا على الأصح، واستبعده الشيخ، وفرق بأن هنا جميع أحكام الرهن ثابتة له فلا فائدة في إنشاء الرهن، وهناك قبل الوقف لم يصر وقفا وإنما استحق أن يوقف، وقد يرى الناظر المصلحة في رده، ووقف غيره بخلاف هذا. قال: (والخصم في البدل الراهن) ؛ لأنه المالك، وإذا خاصم .. فللمرتهن أن يحضر خصومته؛ لتعلق حقه بما يأخذه. وإن نكل الراهن .. فهل يحلف المرتهن؟ فيه قولان، كغرماء المفلس. وقال أبو حنيفة: الخصم في البدل المرتهن؛ لتعلق حقه به. قال: (فإن لم يخاصم .. لم يخاصم المرتهن في الأصح) ؛ لأنه غير مالك. والثاني: يخاصم؛ لتعلق حقه بما في ذمته، وبهذا جزم القاضي، ونسبه الإمام إلى المحققين، وجزم هو والغزالي به، فلذلك اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2097)

فلو وجب قصاص .. اقتص الراهن وفات الرهن. فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ .. لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني ـــــــ الخلاف في (الشرح) و (الروضة) وغيرهما قولان، فكان الصواب: التعبير بالأظهر. قال: (فلو وجب قصاص .. اقتص الراهن) ؛ لأنه ولي الدم. قال: (وفات الرهن) ؛ لفوات العين وبدلها، ولا يجب على السيد أن يعفو على مال، بل له أن يقتص من العبد الذي قتله. هذا إذا كانت الجناية على النفس، فإن كانت على الطرف فاقتص .. بقي الرهن بحاله. قال: (فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطأ .. لم يصح عفوه عنه) ؛ لأنه يبطل به حق المرتهن، وفي قوله: ينفذ إذا انفك الرهن. وقوله: (بجناية خطأ) زيادة مضرة؛ فإنه لو وجب المال بجناية العمد ابتداء؛ لكون الجاني حرا أو والدا أو غير ذلك مما يمنع القصاص .. كان كذلك. قال: (ولا إبراء المرتهن الجاني) ؛ لأنه غير مالك، ولا يبطل بهذا الإبراء حقه من الوثيقة على الأصح. فروع: لو صالح الراهن عن الأرش على جنس آخر .. لم يصح إلا بإذن المرتهن، فإن أذن .. صح وكان المأخوذ رهنا، وللرافعي فيه إشكال، ولغيره جواب عنه، وإذا لم تنقص القيمة بالجناية كما إذا قطع ذكر العبد .. فالأرش للراهن لا حق للمرتهن فيه، قاله الماوردي وغيره. ولو أقر إنسان: أنه جنى على المرهون، فصدقه المرتهن، وكذبه الراهن .. أخذ منه الأرش وكان رهنا، فإذا برئ من الدين بغيره .. فالأصح: أن الأرش يرد إلى

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property commits an injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2099)

فصل: جنى المرهون .. قدم المجني عليه، فإن اقتص أو بيع له .. بطل الرهن، وإن

جنى على سيده فاقتص .. بطل، وإن عفي على مال .. لم يثبت على الصحيح ـــــــ فلو سأل الراهن: أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن .. قال في (الأم) : فذلك له. تتمة: ضرب شخص الجارية المرهونة فألقت جنينا ميتا .. فعليه عشر قيمة الأم ولا يكون مرهونا، فإن نقصت الجارية بالإجهاض .. فلا شيء على الضارب، ولكن قدر أرش النقص في العشر يكون رهنا، وإن نقصت بالضرب .. وجب أرشه ويكون رهنا، وأما أرش البكارة .. فمرهون؛ لأنه ليس جزءا من الزوائد بل بدل جزء. قال: (فصل: جنى المرهون .. قدم المجني عليه) ؛ لأنه حق متعلق بالرقبة، وحق المرتهن ثابت في الذمة أيضا فلا يفوت بفوات العين. هذا إذا لم يأمره السيد بالجناية، فإن أمره وكان العبد لا يميز أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته .. فالجاني السيد، ولا يتعلق برقبة العبد شيء. قال: (فإن اقتص أو بيع له .. بطل الرهن) ؛ لفوات محله، فإذا سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء أو اقتص في الطرف .. بقي الرهن، فلو عاد إلى ملكه .. لم يعد رهنا إلا بعقد جديد. قال: (وإن جنى على سيده فاقتص) أي: المستحق، سيدا كان أو وارثه، أو السلطان عند عدمهما، وأشار بذلك إلى أن للسيد أن يقتص للزجر والانتقام، وهو أحوج إلى ذلك من الأجانب. قال: (.. بطل) أي: الرهن في المقتص منه، نفسا كان أو طرفا؛ لما تقدم. قال: (وإن عفي على مال .. لم يثبت على الصحيح) وكذلك لو كانت الجناية خطأ؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave kills another pledged slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2100)

فيبقى رهنا، وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص .. بطل الرهنان. وإن وجب مال ..

تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن، وقيل: يصير رهنا، ـــــــ والثاني –وبه قال ابن سريج–: يثبت ويتوصل به الراهن إلى فك الرهن. وينبغي أن يقرأ (عفي) بضم العين؛ ليشمل ما إذا كانت الجناية على نفس السيد وعفا الوارث، وما إذا كانت على طرف أو نفس من يستحق القصاص عليه فعفا. والصحيح في الجميع واحد، لكن الخلاف مختلف، فإن كان مراد المصنف عفو الوارث عن الجناية على نفس السيد .. فالخلاف قولان، وإن أراد عفو السيد عن الجناية على طرف .. كان موافقا لما في (الروضة) ؛ فإنه عبر فيها بالصحيح، لكن يكون أسقط مسألة عفو الوارث، وهي في (المحرر) ، فلو عبر بالأظهر .. لنص على مسألة الوارث، وفهمت مسألة السيد من باب أولى، بخلاف العكس، ولو جنى على السيد خطأ .. كان كالعفو. قال: (فيبقى رهنا) أي: لازما لا يباع في الجناية، وعلى مقابله هو رهن أيضا، لكن يباع فيها كما لو كانت على أجنبي. قال: (وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص .. بطل الرهنان) ؛ لفواتهما. قال: (وإن وجب مال .. تعلق به حق مرتهن القتيل) سواء وجب بعفو أو بجناية الخطأ؛ لأنه بدله، ولأن السيد لو أتلف المرهون .. غرم قيمته لحق المرتهن، فإذا أتلفه عبده .. كان تعلق الغرم به أولى، وإنما وجب المال وإن كان السيد لا يثبت له على عبده ذلك؛ لأجل تعلق حق الغير. قال: (فيباع وثمنه رهن) ؛ لأن حق مرتهن القتيل في مالية العبد القاتل لا في عينه، وأشار إلى أنه يصير رهنا من غير إنشاء رهن، وهو كذلك كما تقدم. قال: (وقيل: يصير رهنا) ، إذ لا فائدة في البيع، بل ينتقل إلى مرتهن القتيل ليتوثق به. وإنما يظهر أثر الخلاف: إذا طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع، أما إذا عكس .. فيجاب الراهن، فلو اتفق الراهن والمرتهنان على شيء .. اتبع.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pledged item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=219)

فصل في الجناية من المرهون جنى المرهون على أجنبى جناية تتعلق برقبته قدم المجني عليه على المرتهن فان اقتص أو بيع له أى لحق المجني عليه بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص المستحق بطل الرهن وان عفى على مال لم يثبت على الصحيح لأن السيد لايثبت له على عبده مال فيبقى رهنا كما كان ومقابل الصحيح يثبت المال ويتوصل

به الى فك الرهن لأنه يباع فى الجناية وان قتل المرهون مرهونا لسيده عند مرتهن آخر فاقتص السيد من الجانى بطل الرهنان وان وجب مال بأن كانت الجناية خطأ أو عفى عليه تعلق به أى المال حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهنا ولا يباع هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف فان كانا أى القاتل والمقتول مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة كما لم مات أحدهما أو كانا بدينين عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل وفي نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض أى فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والأخر مؤجلا ورهن بكل منهما عبد فجنى العبد الذى رهن بالحال على العبد الذى رهن بالمؤجل وعفى على مال فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل المؤجل لأنه قد توثق له ويطالب بالحال فمتى كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن نقلت والا فلا ولو تلف مرهون بآفة سماوية بطل الرهن وينفك الرهن بفسخ المرتهن فهو جائز من جهته ولازم من جهة الراهن وينفك أيضا بالبراءة من جميع الدين فان بقى شى منه لم ينفك شى من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فى صفقة أخرى فبرى من أحدهما انفك قسطه ولو رهناه فبرى أحدهما انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed or manumitted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

أو تلف الرهن) أو أعتقه مالكه أو دبره (

Mas'alah: Does the pledgee have an option if he discovers a defect after the pledge is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ولو علم) المرتهن (بالعيب بعد هلاك الرهن أو تعيبه مقبوضا) أي بعد قبضه (فلا خيار) له لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد الرهن كما أخذه نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي (

Mas'alah: Is there compensation for a defect in a pledge that perished after being taken?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ولا أرش) له لأنه دخل في ضمانه بالقبض وهلاك بعض المرهون بعد قبضه كهلاك كله فلو ارتهن عبدين مثلا وقبض أحدهما وتلف في يده وتلف الآخر في يد الراهن قال الماوردي فلا خيار له لفوات رد ما تلف في يده (ويصح) بيع الرقيق (بشرط كونه كاتبا أو خبازا وبشرط الخيار وسنذكره)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is found defective before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

(قوله أو بان معيبا قبل القبض إلخ) أي عيبا ينقص القيمة لا الخصاء ولو بعد بيعه للدين إن استرد الثمن منه أو من العدل لا إن رده على الراهن ولم يسترد الثمن وفي إجبار البائع على قبول الرهن إذا بذله للمشتري وجهان. اهـ. أوجههما إجباره

Mas'alah: What is the ruling on loss of property in the hands of the pledgee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

(قوله لفوات رد ما تلف في يده)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures his master and is then pledged?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=735)

فرع) قال الروياني لو جنى عبد على سيده ثم رهنه، وجوزناه كان رهنه إياه دليلا منه على عفوه عنه ذكره أصحابنا)

Mas'alah: What is the ruling on liability if borrowed collateral is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=737)

فرع لو تلف) المعار للرهن بعد رهنه (في يد المرتهن أو بيع في جناية في يده فلا ضمان) عليه لأنه أمين، ولا على الراهن لأنه لم يسقط الحق عن ذمته (ومتى تلف في يد الراهن ضمنه) لأنه مستعير، ولم يتم عليه حكم الضمان، ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه

كما هو ظاهر كلامهم قاله الزركشي (ولو أعتقه المالك فكإعتاق المرهون) فينفذ قبل قبض المرتهن له، وكذا بعده إن كان المالك موسرا دون ما إذا كان معسرا، وقيل لا ينفذ بعده، والترجيح من زيادته.]

Mas'alah: Does a usurper or borrower become free from liability by taking a pledge from the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=744)

(فرع لا يبرأ الغاصب) من ضمان ما غصبه (بالرهن منه) لأنه، وإن كان عقد أمانة الغرض منه التوثق، وهو لا ينافي الضمان (وكذا المستعير) لا يبرأ بالرهن منه، وإن منعه المعير الانتفاع لما قلنا (ولا يحرم) عليه (انتفاعه) بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الإعارة (إلا بالرجوع) أي برجوع المعير فيه لزوالها (وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه) ليبرأ من الضمان (ثم يستعيده) منه (بحكم الرهن، وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه لذلك) أي ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن (ولو أودع) المالك (المغصوب من الغاصب برئ من الضمان) لأن الإيداع ائتمان وهو ينافي الضمان فإنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أمينا بخلاف الرهن (لا إن أبرأه) من ضمانه (وهو) أي المغصوب (في يده) فلا يبرأ لأن العين لا يبرأ عنها إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه، وكذا إن أبرأه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لأنه إبراء عما لم يثبت (أو آجره) إياه (أو قارضه) فيه (أو وكله) في التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما (أو زوجه إياه) فلا يبرأ لما علم مما مر في رهنه منه، وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ كما سيأتي في بابهما لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده، وكالغاصب فيما ذكر كل من كانت يده يد

ضمان كالمستعير والمستام، ولو قال بدل في يده باق كان أعم

Mas'alah: What is the ruling if a pledged female slave dies in childbirth due to the pledgor's intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=748)

فرع: ولو ماتت هذه) الأمة التي أولدها الراهن (بالولادة أو نقصت) بها (وهو معسر) حال الإيلاد (فأيسر طولب بقيمتها) في الأولى، وكانت رهنا مكانها (أو بالأرش) في الثانية، وكان رهنا معها لأنه تسبب إلى إهلاكها أو نقصها بالإحبال بغير استحقاق، وله أن يصرف ذلك في قضاء دينه كما صرح به الأصل (، وموت أمة الغير بالولادة من وطء بشبهة لا زنا، ولو) كان الزنا (إكراها) أي به (يوجب قيمة الأمة) لما مر (لا) موت حرة بالولادة، ولو من شبهة فلا يوجب (دية الحرة) لأن الوطء سبب ضعيف [حاشية الرملي الكبير] [فصل يحرم على الراهن وطء مرهونة] فصل) (قوله فله وطؤها فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وقال في التوسط إنه الظاهر (قوله ولو بأن يكون استعارها للرهن) قال شيخنا ممنوع (قوله لكن قيد الأذرعي الأخيرة إلخ) قال الأذرعي الظاهر أنه لو استعار زوجته الأمة ورهنها وكانت حاملا منه أن له أن يطأها ما دامت حاملا وإن اشتراها بعد أن رهنها لفقد المحذور. اهـ. ما بحثه جار على غير مرجح الشيخين أما على مرجحهما فيحرم عليه وطؤها مطلقا (قوله وخرج بالوطء بقية التمتعات فلا تحرم عليه) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه جزم الشيخ أبو حامد إلخ) قال الأذرعي وفي تعليق الشيخ أبي حامد في باب الاستبراء ما لفظه إن الاستمتاع بالمرهونة مباح لأن له أن يقبلها ويلمسها حتى قال أصحابنا إن كانت صغيرة لا يحمل مثلها فله أن يطأها فنقل ذلك عن الأصحاب مطلقا ع ويشبه أن يتأول كلام من أطلق الخلاف في

الصغير على من قد تحبل فلا يكون مخالفا لما نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب ويجمع بين الكلامين بحمل كل منهما على حالة وقوله فنقل ذلك عن الأصحاب مطلقا قال ع في الخادم وهذا غريب وقيل إنه ليس ذلك فيه وقد صرح خلق من الأصحاب بأنه لا فرق فيمن لا تحبل بين الصغيرة والآيسة ومنهم الشيخ أبو حامد هنا. (قوله وقد يجمع بينهما إلخ) وهو ظاهر (قوله يرهنه) أي من غير إنشاء عقد (قوله ويلزمه قيمتها) أي يوم العلوق (قوله ولا قيمة عليه) شمل ما لو كانت مرهونة عند أبيه لأن المرتهن لا حق له في ولد المرهونة بحال (قوله فيباع على المعسر منها بقدر الدين إلخ) ولو ولدت من زوج أو زنا قبل بيعها لم يبع ولدها ويعتق بموت السيد ولو ولدت عند المشتري من زوج أو زنا ثم اشتراها المستولد مع أولادها الحادثين لم يثبت لهم حكم الأم على الأصح لانعقادهم في حالة الأم فيها ليس سبب الحرية متحتما لها فلو بيع بعضها في الدين فولدت عند المشتري ولدا من زوج أو زنا ثم اشترى المستولد ما بيع منها وما يستحقه المشتري من ولدها الحادث فإنه إن مات السيد عتقت كلها وبعض ولدها (قوله وقياس ما مر في إجارتها أن للمرتهن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بيعت كلها) لو مات الراهن قبل بيعها فإن أبرأ المرتهن عن الدين أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت وإن لم يتفق ذلك فهل نقول هي موروثة أو الأمر فيها موقوف أو نقول لا ميراث ظاهرا فإن بيعت ثبت الميراث يحتمل آراء أقر بها الأخير فلو اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها فإن أبرأ المرتهن أو تبرع أجنبي فكسبها لها وإن بيعت تبين أن الكسب للوارث خاصة (قوله لأن البيع إنما جوز للضرورة) ولا ضرورة إلى الهبة (قوله فإذا زال حق الغير ثبت حكمه) بدليل ما لو بيعت في الرهن ثم ملكها فإنه ينفذ إيلادها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who dies in childbirth from a pledgee's impregnation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=749)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع ماتت الأمة التي أولدها الراهن بالولادة أو نقصت وهو معسر حال الإيلاد فأيسر] قوله أما الموت بالولادة بالزنا إلخ) ولا يخالف هذا ما سيأتي في كتاب الغصب أن الغاصب لو أحبل الأمة المغصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها لأن صورته إذا حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee telling the pledgor to strike the pawned item, resulting in death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=752)

(فرع) لو (قال المرتهن للراهن اضربه) أي المرهون (فضربه فمات لم يضمن) لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ، وأحبل (بخلاف قوله) له (أدبه) فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنسانا تعزيرا كما سيأتي في ضمان المتلفات

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a pledge in cases of injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=752)

[حاشية الرملي الكبير] قوله قال الرافعي والقياس التسوية فإن الصلح إلخ) وقال السبكي وأيضا فإن الصلح هنا ليس كالبيع من كل وجه بل كل المصالح عليه بدل عن الجناية نفسها ثم الإشكال إنما يتوجه إذا كان الصلح بعد وجوب الأرش إما في الخطأ وإما في العمد بعد العفو أو حيث لا يجب القصاص أما إذا صالح عن الدم فبدل

المصالح عليه ليس مستحقا للمرتهن فلا يتوجه منعه منه (قوله وقد يقال يحمل ما هناك على ما هنا) هذا ما عبر عنه الرافعي بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on the pawnbroker usurping the pawn from the trustee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=754)

(ولو غصبه المرتهن من العدل أو غصبت العين من مؤتمن غيره) كمودع، ومستأجر، ومرتهن (حصل براءة الغاصب) فيهما (بالرد إليهما) أي إلى العدل في الرهن، والمؤتمن في غيره من غير تجديد إذن فلا يتوقف حصولها على الرد على المالك (لا) برد اللقطة (إلى الملتقط) قبل تملكها (إن غصبت منه اللقطة) لأن المالك لم يأتمنه سواء أخذها للتملك أم للحفظ خلافا للزركشي في الثاني (أو) غصبت العين (من ضامن مأذون) له (كالمستعير، والمستام) ثم ردت إليه (فوجهان) لتعارض الضمان، والإذن، وقد جزم في الأنوار بأنه يبرأ، وكلام المطلب يقتضي ترجيحه حيث بنى ذلك على أن الوكيل هل ينعزل بالتعدي فيما وكل فيه، وفيه وجهان أصحهما المنع.

Mas'alah: What is the section on the expenses of maintaining a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=757)

)

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=757)

فصل مؤنة الرهن) أي مؤنة المرهون التي بها بقاؤه (على مالكه) كأجرة رد الرقيق الهارب، وأجرة سقي الشجر، ونفقة الرقيق وكسوته، وغيرها (حتى أجرة الحرز إن لم يتبرع به من هو في يده) ، ويجبر عليها لحق المرتهن استبقاء للرهن، ولخبر «الرهن من راهنه له غنمه، وعليه غرمه» رواه الدارقطني، وحسنه، والحاكم، وصححه (فإن غاب) المالك (أو أعسر) عن المؤن، ولو نادرة (فكهرب الجمال) عن جماله المستأجرة أو عجزه عن مؤنتها فيمون الحاكم المرهون من مال مالكه في الأولى فإن لم يكن له مال فمعسر كما في الثانية فيقترض عليه أو يبيع من المرهون بقدر المؤنة فقوله (ويباع منه جزء لأجرة الحرز) لا حاجة إليه بل مضر لأنه يقتضي أنه قاصر على أجرة الحرز، وأنه يباع منه ما ذكر مطلقا، وليس كذلك كما عرف، وقد أشار الأصل إلى استشكاله بقوله كذا قاله الأصحاب، وذكر الإسنوي أن المراد بالغائب مال الراهن لا الراهن، ولا يخفى ما فيه من أنه حينئذ يكون مع ما بعده مكررا، وأنه يؤدي إلى أنه إذا غاب ماله دونه يباع الجزء، ويقترض بغير مراجعة الراهن، وهو ممنوع (ومتى أنفق المرتهن) فيما ذكر على مرهون لا كسب له يكفيه (بإذن الحاكم ليكون رهنا بالدين، والنفقة جاز) كفداء مرهون جنى على أن يكون رهنا بالدين، والفداء (فإن فقد الحاكم) بأن تعذر استئذانه (وأشهد) بالإنفاق ليرجع (كفى) فيرجع بما أنفقه، وإن لم يشهد فلا رجوع، وبما تقرر علم أن عليه إعادة ما تهدم من دار مرهونة، وفرق بينه، وبين عدم وجوب ذلك في الدار المؤجرة بأن الإنفاق هنا لحفظ ما تلف، وهو موجود، وهناك لإبدال معدوم، وحفظ الموجود أقرب إلى مقتضى العقد من إبدال معدوم لأنه في حفظ الموجود لم يجدد للمستحق حقا في غير ما استحقه لورود العقد عليه بخلافه في الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling on medical treatment for a pledged slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=757)

)

Mas'alah: Who bears the cost of medical treatment for a pledged slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=757)

وللراهن لا عليه الفصد والحجامة والعلاج) بالأدوية والمراهم مع غلبة السلامة أخذا مما يأتي لأنه يحفظ بذلك ملكه

Mas'alah: Is it permissible to circumcise a pledged slave before the debt is due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

(و) له (الختان) للرقيق (إن لم يخف) منه (واندمل) أي، وكان يندمل (قبل الحلول) لأنه لا بد منه، والغالب فيه السلامة بخلاف ما إذا خيف منه أو لم يندمل قبل الحلول، وكان فيه نقص كما ذكره الأصل، وسواء في جواز الختان الصغير والكبير كما أطلقه الجمهور، وصرح به كثيرون منهم المتولي وسليم والشيخ نصر، وأما عدهم عدم الختان عيبا في الكبير فأجيب عنه بحمله على كبير يخاف عليه من الختان، وبأن التعييب بذلك مستحق كما لو رهن رقيقا سارقا فإنه يقطع في يد المرتهن، وإن كان عيبا

Mas'alah: Is it permissible to amputate a diseased limb of a pledged slave if safety is likely?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving crowded palm trees and cutting parts for repair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

فرع له) أيضا (نقل المزدحم من النخل) إذا قال أهل الخبرة نقلها أنفع كما ذكره الأصل (و) له (قطع البعض) منها (لإصلاح الأكثر والمقطوع) منها (رهن) أي مرهون (بحاله) ، وكذا ما يجف منها بلا قطع كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل (وما يحدث من سعف) ، وإن لم يجف (و) من (ليف، وكرب) بفتح الكاف، والراء، وهو أصول السعف (غير مرهون) كالثمرة (وفيما كان ظاهرا) منها (حال العقد خلاف) ففي التتمة مرهون، وفي الشامل وتعليقه القاضي أبي الطيب لا، وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر، وصاحب التتمة مشى على طريقته في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم. (فرع له) أيضا (رعي الماشية في الأمن نهارا، ويردها ليلا إلى المرتهن أو العدل، وله أن ينتجع) أي يذهب (بها) إلى الكلأ، ونحوه (لعدم الكفاية) لها في مكانها (ويردها ليلا إلى عدل) يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم كما ذكره الأصل (فإن أراد المرتهن الانتجاع بها) فإن كان (للضرورة) بأن لم يكن بالقرب ما يكفيها (لم يمنع) ، وإلا منع (وكذا لو أراد نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز) لم يمنع (فإن انتجعا) بها إلى أرض واحدة فذاك أو (إلى بلدين) يعني أرضين (فلتكن) أي الماشية (مع الراهن، ويتفقان على عدل تبيت عنده) أو ينصبه الحاكم كما مر. [

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

فرع الرهن أمانة بيد المرتهن]

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

(فرع الرهن أمانة) بيد المرتهن لخبر «الرهن من راهنه» أي من ضمانه (لا يسقط بتلفه شيء من الدين) كموت الكفيل بجامع التوثق (فإن استعاره) المرتهن (أو تعدى فيه ضمن كما لو منع منه) أي من رده (بعد الاستيفاء) يعني بعد سقوط الدين، والمطالبة المفهومة من منع فعلم أنه بعد سقوطه باق على أمانته بيده ما لم يمنع من رده، وبه صرح الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with a condition of liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

(فرع) لو (ارتهن بشرط أن يضمن) المرهون (فسد) الرهن لفساد الشرط (ولم يضمن) ما ارتهنه (إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان، وعدمه) لأنه إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه ففاسده كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون، وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون، واستثنى من الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض

فاسد، ولا يستحق العامل أجرة، وما لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو كالقراض فيكون فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged item lost at the door of the pledgor's house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

(فرع) رهن عند شخص ثلاث قطع بلخش وثلاث حبات لؤلؤ مثلا وقبضه المرتهن على باب دار الراهن ثم ادعى المرتهن أن قطعة من البلخش وقعت من يده على باب دار الراهن فأفتى الشيخ تاج الدين والكمال سلار بأنه يضمن لأن اليد ليست حرزا لذلك

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a pledge is a trust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

(قوله فرع الرهن أمانة) استثنى البلقيني تبعا للمحاملي ثمان مسائل إحداها المغصوب إذا تحول رهنا. ثانيها المرهون إذا تحول غصبا. ثالثها المرهون إذا تحول عارية. رابعها المستعار إذا تحول رهنا. خامسها المقبوض بالبيع الفاسد إذا رهن. سادسها المقبوض بالسوم إذا رهن. سابعها رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه. ثامنها خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالفه (قوله كموت الكفيل) بجامع الوثيقة لأنه وثيقة بدين ليس بعوض عنه فخرج بذلك ما إذا حبس البائع المبيع لقبض الثمن وتلف ولو قال المرتهن للراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مضمونا عليه ولا يجعل كالآخذ سوما ولو باع منه ثم تفاسخا لم يعد الرهن إلا إذا باع منه أو من أجنبي بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم

فسخ وإن شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن وكتب أيضا ولأنه لو سقط بتلفه لكان تضييعا له [فرع ارتهن بشرط أن يضمن المرهون]

Mas'alah: What is the ruling on liability in a defective pledge contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=758)

(قوله أو عدمه ففاسده كذلك) قال شيخنا أي عدم الضمان لا أنه أولى كالتي قبلها (قوله واستثنى من الأول إلخ) اعترض بعضهم على استثناء هذه المسائل وقال لا يصح الاستثناء من القاعدة لا طردا ولا عكسا لأن المراد بذلك الضمان المقابل للأمانة بالنسبة إلى العين لا بالنسبة إلى أجرة ولا غيرها فالرهن صحيحه أمانة وفاسده أمانة وكذلك الإجارة والبيع والعارية صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون فلا يرد شيء فس ق

ولا يستحق العامل أجرة، وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد، ولا جزية فيه على الذمي، وما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها إلى أن انقضت المدة استقرت الأجرة، ولو كانت الإجارة فاسدة لم تستقر، وما لو ساقاه على، ودي مغروس أو ليغرسه، ويتعهده مدة، والثمر بينهما، وقدر مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد، ولا يستحق العامل أجرة، واستثنى من الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل منهما عمل الآخر مع صحتها، ويضمنه مع فسادها، وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن، والإجارة، وإلى هذه المسائل

أشار الأصحاب بالأصل في قولهم الأصل إن فاسد كل عقد إلى آخره هذا كله إذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان مضمونا (

Mas'alah: What is the ruling on a pledged land where planting is permitted after a month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=759)

فرع) لو (رهنه أرضا، وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة) بحكم الرهن (وبعده عارية مضمونة) بحكم العارية (وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر) فهي أمانة قبل الشهر لما مر، ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع (فإن غرس) فيها المرتهن في الصورتين (قبل الشهر قلع) مجانا (أو بعده لم يقلع في الأولى، ولا في هذه مجانا) لوقوعه بإذن المالك، وجهله المعلوم من قوله (إلا إن علم فساد البيع) ، وغرس فيقلع مجانا لتقصيره. (فرع يصدق المرتهن) بيمينه (كالمستأجر) ، وفي نسخة، والمستأجر (في دعوى التلف) للمرهون في يده لأنه أمين كما مر نعم إن ذكر سببا ظاهرا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة (لا) دعوى (الرد) لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير (والمرتهن من الغاصب يضمن) لثبوت يده على ما لم يأتمنه مالكه عليه (ويرجع عليه) أي على الغاصب (إن جهل) الغصب لتغريره إياه أما إذا علم فهو غاصب أيضا قال في الأصل، ومثله المستأجر من الغاصب والمودع، والمضارب، ووكيله في بيعه، والمستعير منه، والمستام يطالبان، ويستقر عليهما الضمان لأنهما ضامنان، وتركه المصنف لعلمه من باب الغصب. (فرع) لو (أعطاه كيس دراهم ليستوفي) حقه (منه فهو أمانة) بيده قبل أن يستوفي منه كالمرهون (فإن استوفى منه ضمن الجميع) أي الكيس، وما استوفاه لأن الكيس في حكم العارية، وما استوفاه أمسكه لنفسه، والقبض المذكور

فاسد لاتحاد القابض، والمقبض كما لو قال خذ هذه الدراهم فاشتر بها جنس حقك، وأقبضه لي ثم أقبضه لنفسك (وإن قال خذه) أي الكيس بما فيه (بدراهمك) فأخذه (فكذلك) أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد، ولا يملكه (إلا إن علم أنه قدر ماله) ، ولم يكن سلما، ولا قيمة للكيس، وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا أو أكثر من دراهمه أو أقل منها أو مثلها، وللكيس قيمة أو لا قيمة له، ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل، وفي غيره في الأخيرة، وكلام الأصل متدافع في مسألة الأقل أما غير الربوي إذا لم يكن سلما فيملكه إن قبل، وإلا فلا بل يضمنه أخذا مما يأتي، وبه صرح المتولي (وإن قال خذ هذا العبد بحقك فقبل، ولم يكن سلما) أي مسلما فيه (ملكه) كسائر المعاوضات بخلاف ما إذا كان سلما لعدم صحة الاعتياض عنه (وإن لم يقبل، وأخذه ضمن) بحكم الشراء الفاسد. [فصل المرتهن في تصرفه في المرهون كالأجنبي] (

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a damaged pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=760)

فصل) (أرش المرهون، وقيمته إن ضمن) كل منهما بالجناية (رهن) أي مرهون بدل المجني عليه إقامة له مقامه، ويجعل بيد من كان الأصل بيده كما صرح به الأصل (ولو كان في ذمة الجاني) فإنه رهن، وإن امتنع رهن الدين ابتداء إذ يحتمل دواما ما لا يحتمل ابتداء، ويفارق نظيره في قيمة الموقوف، وقيمة الأضحية المعينة حيث لا تصير الأولى موقوفة، والثانية أضحية بأن القيمة يصح أن تكون مرهونة، ولا يصح أن تكون موقوفة، ولا أضحية ثم ما يشتري بقيمة الموقوف إنما يصير موقوفا بإنشاء، وقف، وما

يشتري بقيمة الأضحية يصير أضحية بنفس الشراء إن اشترى بعين القيمة، وبنية كونه أضحية إن اشترى بما في الذمة، والفرق بينها، وبين الوقف أن الوقف يحتاط له باشتراط بيان المصرف، وغيره بخلاف الأضحية، وبين شقي الأضحية أنه إذا اشترى بعين القيمة كانت قرينة دالة على رضاه فاكتفى بنيته الأولى بخلاف الشراء بما في الذمة ثم محل كون ما ذكر رهنا في الذمة إذا كان الجاني غير الراهن، وإلا فلا يصير مرهونا إلا بالغرم كما يؤخذ مما مر فيما إذا لزمه قيمة ما أعتقه إذ لا فائدة في كونه مرهونا في ذمته بخلافه في ذمة غيره، وما ذكر في الجناية محله إذا نقصت القيمة بها، ولم يزد الأرش فلو لم تنقص بها كأن قطع ذكره وأنثياه أو نقصت بها، وكان الأرش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالأرش كله في الأولى، وبالزائد على ما ذكر في الثانية ذكره الماوردي [حاشية الرملي الكبير] ظاهر كلامهم أن المراد جهل تحريم وطء المرهونة يعني قال ظننت أن الارتهان يبيح الوطء وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا (قوله أو أسلم قريبا) شرط قريب الإسلام أن لا ينشأ ببلادنا بل قدم من بلاد الحرب مثلا أما من يخالطنا من أهل الذمة فهو كعوامنا في رفع الحد ع قد يفرق بأنا لا نكلف أهل الذمة تعلم أحكام الشرع بخلاف عوامنا فيحكم بتقصيرهم (قوله للشبهة) كأن كانت أمة فرعه أو مكرهة أو جاهلة أو نائمة أو مغمى عليها أو صغيرة أو مجنونة أو أعجمية أو ظنته زوجها أو سيدها وإن علم الحرمة حد ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح وقال الإمام في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق والغزالي في البسيط إن الحد لا يدرأ بالمذاهب وإنما يدرأ بقوة الأدلة التي يتمسك بها (قوله قال الزركشي وينبغي أن يستثنى منه إلخ) الاستثناء على رأي مرجوح (قوله أو اتهبها) أو زوجه إياها [فصل أرش المرهون وقيمته إن ضمن كل منهما بالجناية رهن] (فصل) (قوله أرش المرهون إلخ) شمل إطلاقهم ما لو أتلفه المرتهن وتجب عليه القيمة وفي صيرورتها رهنا نظر لأنه لا يكون ما وجب عليه رهنا له وقوله لا يكون ما وجب عليه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله

بأن القيمة يصح أن تكون مرهونة إلخ) وبأن جميع أحكام الرهن ثابتة لها فقد اتفقوا على تعلق حق المرتهن بها وعلى منع الراهن من الإبراء منها ولا معنى للرهن إلا هذا فلا فائدة في إنشاء رهنها وقبل الشراء لم يصر البدل وقفا ولا أضحية وقد يرى الناظر المصلحة في رده ووقف غيره وبأن المصلحة المرتبة على الرهن محض حق الآدمي وهو مبني على المضايقة والملك في الوقف لله تعالى وهو مبني على التوسعة (قوله إذ لا فائدة في كونه مرهونا في ذمته إلخ) هذا ممنوع إذ تظهر فائدته فيما إذا حجر عليه بفلس أو مات فلا تزاحمه فيه أرباب الديون وقد مر أن قيمة العتيق تكون رهنا في ذمة المعتق. (قوله ذكره الماوردي) قال البلقيني لم أر من ذكره غيره وما أظن أنه يوافق عليه ويطالب وشبهه في الأولى بنماء الرهن وهو تشبيه مردود فإن النماء لم يتناوله عقد الرهن بخلاف أبعاض العبد وقال في أثناء كلامه إن المرتهن إنما يتعلق حقه بما يضمن في الغصب وهو ممنوع فلا تلازم بين البابين وقال ثالثا إن مثل ذلك لا يضمن في الغصب وهذا ممنوع فجميع ذلك مضمون في الغصب إلا ما سقط بآفة سماوية ولا نقص. اهـ. فالراجح خلاف ما قاله الماوردي وإن قال الزركشي إنه ظاهر وقوله وهو تشبيه مردود أشار إلى تصحيحه وكتب في محل آخر بعد هذا فأرش البكارة وأطراف العبد مرهونة لأنها بدل جزء من المرهون قال الأذرعي هذا إذا نقصت قيمته بالجناية أما لو لم تنقص قيمته بالجناية كما لو قطع ذكر العبد ففي الحاوي وغيره أن الواجب بهذه الجناية يفوز به الراهن كالثمار وهذا واضح وقد يغفل عنه ويجري اللفظ على إطلاقه. اهـ. قد تقدم أنه مردود

(ويطالب به) أي بما ذكر من الأرش أو القيمة (الراهن) لأنه المالك بخلاف المرتهن لكنه لا يقبضه، وإنما يقبضه من كان الأصل بيده قاله الماوردي بناء على أنه مرهون في الذمة، وتعبير المصنف بالمطالبة أعم من تعبير أصله بالمخاصمة (وللمرتهن الحضور)

عند مطالبة الراهن لتعلق حقه بالبدل ثم إن أقر الجاني أو أقام الراهن بينة أو حلف بعد نكول المدعى عليه ثبتت الجناية (فإن أعرض الراهن) عن المطالبة (أو نكل لم يكن المرتهن قائما مقامه) فلا يطالب، ولا يحلف كغرماء المفلس. (وللراهن أن يقتص) من الجاني على المرهون (في العمد) لعموم الأدلة (ويبطل حق المرتهن) فيما اقتص فيه لفواته بلا بدل (و) للراهن (أن يعفو عن القصاص مطلقا) عن التقييد بمال (ولا يجب مال) بالعفو، وإن أطلقه بناء على أن مطلقه لا يوجب مالا، وهو الأصح (ولو أعرض عن القصاص والعفو) بأن سكت عنهما (لم يجبر على أحدهما) لأنه يملك إسقاطه فتأخيره أولى (وإن كانت) أي الجناية (خطأ) أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا (أو عفا على مال صار) المال فيها (رهنا) أي مرهونا كما مر (ولم يكن للراهن العفو عنه، ولا التصرف فيه إلا بإذن المرتهن) لتعلق حقه به فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا بإذن المرتهن فيصح، ويكون المأخوذ مرهونا قال في الأصل كذا نقلوه، واستشكله الرافعي بما قدمته مع جوابه في فرع أذن له في بيع الرهن، وقد يستشكل بأن التصرف في المرهون بما يزيل الملك بإذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن، ويجاب بأن اطراد ذلك إنما هو في الأعيان بخلاف ما في الذمم لأن ما فيها لا يتحقق إلا بقبضه أو قبض بدله (وإن أبرأ المرتهن الجاني لم يبرأ) لأنه ليس بمالك (ولم تسقط الوثيقة) لعدم صحة الإبراء كما لو وهب المرهون لغيره

Mas'alah: What is the ruling if someone strikes a pledged slave-girl causing a miscarriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=761)

فرع) إذا (ضرب) إنسان الأمة (المرهونة فألقت جنينا) حملت به بعد الرهن فإن ألقته

(ميتا فالواجب) عليه (عشر قيمة الأم للراهن) فلا يكون مرهونا لأنه بدل الولد، وليس مرهونا لكن (يؤخذ منه أرش نقص الأم هنا) إن نقصت فلا يجب به شيء آخر لأنه داخل في بدل الجنين نعم إن كان الضارب هو الراهن ضمن النقص للمرتهن لأنه إن كان الولد له فلا يضمن بدله حتى يدخل أرش النقص فيه، وإن كان لغيره بأن أوصى به لغير مالك الأم فبدله كله لغيره (وإذا) الأولى قول الأصل، وإن (ألقته حيا، ومات) بالضرب (وجب) على الضارب [حاشية الرملي الكبير] قوله ويطالب به الراهن) لأنه المالك كالمؤجر والمعير والمودع وإنما عبر بالراهن ليشمل الولي والوصي ونحوهما لكن يرد عليه الرهن المعار فإن الخصم فيه المعير لا الراهن المستعير ويجري الخلاف في المطالبة بعين المغصوب. (قوله وإنما يقبضه من كان الأصل بيده) قاله الماوردي قال البلقيني وهذا عندنا ممنوع لأن الذي في الذمة إنما يتعنى بقبض المالك أو المأذون من جهته شرعا والمرتهن علقته في الوثيقة وهي فرع عن قبض المال ويمكن أن يبنى ذلك على أنه يوصف في الذمة بأنه مرهون وكذلك في صورة غير المرتهن. اهـ. (قوله لم يكن المرتهن قائما مقامه) قال صاحب الأنوار الذي فهمته من كلام الأصحاب بعدما تأنقت فيه أنه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن بإسقاط الواجب وهو ما إذا كان قصاصا دون ما لا يستقل به وهو ما إذا كان غيره قال النووي في التنقيح عن صاحب التهذيب إنه قال رأيت بخط شيخي أنه لو ادعى على رجل أن هذه العين التي في يدك ملك فلان رهنها مني أو أجرها مني تسمع وكذا لو ادعى أنك غصبت مني المرهون فهلك في يدك تسمع الدعوى وكذلك كل موضع تعلق له حق معين تسمع دعواه على غاصبها وأقره النووي وكلام الماوردي في كتاب السرقة مصرح باختيار المخاصمة في هذه المسائل ولو باع الراهن العين المرهونة بغير إذن مرتهنها سمعت دعواه بها على مشتريها (قوله فلا يطالب ولا يحلف كغرماء المفلس) محله إذا تمكن المالك من المخاصمة أما لو باع العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كذا أفتى به البلقيني

وهو ظاهر (قوله لعدم المكافأة مثلا) ككون الجاني حرا أو أباه [فصل الزوائد المتصلة كسمن وكبر شجرة مرهونة تبعا لأصلها لا المنفصلة] (فصل الزوائد المتصلة) (قوله تبعا لأصلها) لعدم تمييزها (قوله لا المنفصلة) لأن الرهن لا يزيل الملك فلم يسر إليها كالإجارة وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية والمتصلة بالوصفية. (فرع) في فتاوى أبي شكيل إذا رهنه بيضة فتفرخت هل يزول الرهن أم لا والجواب أنه لا يزول على المشهور أخذا من مسألة التفليس ولا يبعد إجراء وجه فيه منها ورجحه طائفة من الأصحاب قال الناشري وسألت عمن رهن بذرا وأقبضه ثم استأذن الراهن المرتهن في التلوم به فأذن له المرتهن هل يبقى رهنا أم لا فأجبت نعم يبقى الرهن حتى يبقى الزرع وما تولد منه مرهونا أخذا من المفلس في البذر (قوله بقيد زاده تبعا للإسنوي) هو معلوم من قول أصله وتوزيع الثمن وقوله لأن الحمل لا تعرف قيمته (قوله أو تعلق الدين برقبة أمه دونه)

(للراهن قيمته) حيا (وأرش نقصها) إن نقصت، وهو (مرهون، وليس في جنين البهيمة الميت إلا أرش نقص الأم) إن نقصت، ويكون رهنا لأنه بدل جزئها، وهو مرهون، وبهذا فارق عشر قيمة الأمة أما الحي إذا مات بالضرب فيجب فيه مع ذلك قيمته للراهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an offense against his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=762)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an intentional injury against his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=762)

فصل) (وإن جنى) عمدا (على طرف سيده أو عبده) أي عبد سيده (اقتص منه) انتقاما، وزجرا، وهو أحوج إلى ذلك من الأجانب فإن اقتص منه بطل الرهن فيما اقتص فيه (ولو عفا على مال) أو كانت الجناية خطأ أو عمدا يوجب مالا (لم يثبت) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى الرهن كما كان (وكذا) يقتص منه، ولا يثبت مال (إن قتل سيده) أو عبده غير المرهون كما صرح به الأصل لما مر، وسيأتي حكم جنايته على المرهون والتصريح بالجناية على طرف عبد سيده من زيادته (وإن جنى خطأ على طرف من يرثه السيد) كأبيه (أو) طرف (مكاتبه يثبت المال، ولو ورثه السيد) في الأولى قبل الاستيفاء أو انتقل إليه في الثانية كذلك من المكاتب بموته أو عجزه، ولو قال، ولو انتقل إلى السيد لشملهما (فيبيعه) أي العبد (فيها) أي الجناية، وفي نسخة فيه أي مالها فعلم أنه لا يسقط كما لو كان المجني عليه حيا، وقيل يسقط بمجرد انتقاله إلحاقا للاستدامة بالابتداء في امتناع ثبوت دين للسيد على عبده، وصححه الرافعي في الشرح الصغير وما جرى عليه المصنف هو ما نص عليه في الأم وغيره في المورث، وقيس به المكاتب. واقتضى كلام الأصل ترجيحه لنقله له عن العراقيين ونقله للثاني عن تصحيح الصيدلاني والإمام خاصة، وأجاب الأول عن دليل الثاني بأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء أما إذا جنى عليه عمدا فيقتص منه فإن عفا على [حاشية الرملي الكبير] بأن لم يتعلق بذمة مالكها [فرع ضرب إنسان الأمة المرهونة فألقت جنينا حملت به بعد الرهن] (قوله ويقع بفسخ المرتهن) يستثنى التركة إذا قلنا إنها مرهونة بالدين فأراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها (قوله لأنه جائز من جهته) لو فك المرتهن الرهن في بعض المرهون انفك وصار

الباقي رهنا بجميع الدين (قوله لفواته بلا بدل) محله إذا لم يكن مغصوبا وإلا فهو مضمون على غاصبه بالقيمة ومثله المستعير والمشتري شراء فاسدا فتؤخذ منه وتجعل رهنا ولو أذن المرتهن للراهن في ضربه فتلف منه فإنه ينفسخ الرهن نص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة ولو قال الراهن نقلت حقك إلى عين أخرى ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد (قوله لأن حقه متعين في الرقبة) بدليل أنه لو مات سقط حقه (قوله ولأن حق المجني عليه إلخ) قضية التوجيه الأول أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أن لا يقدم لأنه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فإن له مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري. اهـ. يقدم في هذه الصور أيضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه. (قوله مقدم على حق المالك) أي قهرا (قوله فإن اقتص منه) أي في النفس أما لو اقتص في الطرف فالرهن يبقى بحاله (قوله وعلى السيد القيمة لإقراره إلخ) فيه نظر لأن مضمون قول الراهن إن أرش الجناية عليه وإن بيع العبد وقع ظلما فكيف يجعل ما أخذ منه رهنا وجوابه أن الأرش الذي قول الراهن إنه عليه ملك المجني عليه وقد أخذ بدل الرهن ظلما في جنايته وحق المرتهن متعلق به فجعل الأرش الذي يستحقه مكانه من باب الظفر بمال من عليه الحق ولذلك أصل ستعرفه في باب الضمان والحوالة وتوجيه الظفر أن مقتضى قول السيد إن المجني عليه حال بين المرتهن والعبد ظلما فتجب عليه قيمته للحيلولة وله على السيد الأرش وهو غريم الغريم [فصل جنى عمدا على طرف سيده أو عبده] (قوله ولو ورثه السيد في الأولى إلخ) مثله ما لو ثبت له دين على غيره ثم ملكه (قوله هو ما نص عليه في الأم وغيره) عبارته لو جنى العبد المرهون على ابن الراهن أو أخ أو مولى جناية تأتي على نفسه والراهن وارث المجني عليه فللراهن القود أو العفو على الدية فإذا عفا على الدية بيع العبد وخرج عن الرهن (قوله واقتضى كلام الأصل ترجيحه) وقال الأذرعي إنه المذهب وقال كان الأحسن أن يصرح بأنه الأصح فإن

الرافعي صححه في فصل

مال ثبت كما يؤخذ مما مر، وصرح به الأصل هنا (وإن قتله) أي مورث سيده أو مكاتبه خطأ أو عمدا (فعفا السيد على مال وجب المال) بناء على أنه يثبت للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث، ويقاس بالمورث المكاتب، والجناية على عبد من يرثه السيد إذا مات المورث كالجناية على من يرثه السيد (وإن قتل أحد عبديه الآخر، وهما مرهونان من اثنين فإن قتله عمدا فللسيد القصاص، ويبطل الرهنان) لفواتهما (وإن عفا على مال أو كانت) أي الجناية (خطأ وجب المال) متعلقا برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل لأن السيد لو أتلف المرهون لغرم لحق المرتهن فتعلقه بعبده أولى، وإنما وجب المال فيما ذكر، وإن كان لا يثبت للسيد على عبده مال لأجل تعلق حق الغير (ولم يصح العفو عنه) أي عن المال لتعلق حق مرتهن القتيل به، وله العفو مطلقا، وبلا مال، ولا يجب مال كما مر نظيره فإذا عفا كذلك صح، وبطل رهن مرتهن القتيل، وبقي القاتل رهنا صرح بذلك الأصل. (فإن كان الواجب) بالقتل (أكثر من قيمة القاتل أو مثلها بيع، وجعل ثمنه) ما لم يزد على قيمة القتيل (رهنا) عند مرتهن القتيل فإن زاد جعل الزائد رهنا عند مرتهن القاتل، وظاهر مما مر أن القيمة رهن من حين القتل فقوله كأصله، وجعل ثمنه رهنا فيه تسمح سلم منه قول المنهاج فيباع، وثمنه رهن، وإنما لم يكن القاتل نفسه رهنا لأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه، ولأنه قد يرغب راغب بزيادة يتوثق بها مرتهن القاتل (أو) كان الواجب (أقل من قيمة القاتل بيع منه بقدر الواجب، وبقي الباقي رهنا، وأن) الأولى قول أصله فإن (تعذر بيع البعض أو نقصه التشقيص بيع الكل، وجعل الزائد) على الواجب (عند مرتهن القاتل) هذا إن طلب مرتهن القتيل البيع، والراهن نقل القاتل إليه فإن عكس أجيب الراهن لأنه لا حق للمرتهن في عينه ذكره الأصل، وصرح بأنه لو اتفق الراهن، والمرتهنان على أحد الطريقين فهو المسلوك قطعا (فإن اتفق الراهن، ومرتهن

القتيل على النقل) للقاتل أو لبعضه إلى المرتهن ليكون رهنا (فليس لمرتهن القاتل منازعته) فيه، وطلب البيع نقله الأصل عن الإمام ثم قال، ومقتضى التعليل السابق بتوقع راغب أن له ذلك (وإن كانا مرهونين بدين واحد لواحد فلا كلام) في أن الوثيقة نقصت، ولا جابر كما لو مات أحدهما، وقوله لواحد من زيادته، وهو، وإن لم تكن له فائدة فيما ذكر له فائدة فيما ذكره بقوله (أو بدينين له) أي لواحد، ووجب المال متعلقا برقبة القاتل. (واختلفا تأجيلا، وحلولا أو) كان (أحدهما أطول أجلا) من الآخر (فله) أي للمرتهن (التوثق لدين القتيل بالقاتل) لأنه إن كان الحال دين القتيل فقد يريد استيفاء من ثمنه في الحال أو دين القاتل فقد يريد التوثق به في المؤجل، ويطالب بالحال، وقيس به اختلافهما في قدر الأجل، ولفظه له ساقطة من بعض النسخ لفهمها مما مر (وإن اتفقا) في الحلول، والأجل، وقدره (واستوى الدينان) الأولى، واستويا أي في القدر (فإن كانت قيمة القتيل أكثر) من قيمة القاتل أو مساوية لها كما صرح به الأصل (فلا نقل) للوثيقة لعدم الفائدة (وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل إلى دين القتيل، وبقي الباقي رهنا) بحاله (وإن اختلف قدر الدينين، وتساوت قيمة العبدين أو كان القتيل أكثر قيمة وكان المرهون) فيهما (بالأكثر) من الدينين (هو القتيل نقل) التوثق بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا بالأكثر (أو) كان المرهون (بالأقل) هو القتيل (فلا نقل لعدم الفائدة لأنه لو نقل صار الثمن مرهونا بالأقل (وإن كانت قيمة القتيل أقل، وهو مرهون بأكثر نقل) من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر (أو بأقل قال في الأصل لا نقل) لعدم الفائدة (والحق أنه ينقل إن كان) ثم (فائدة كما إذا كانت قيمة القتيل مائة، وهو مرهون بعشرة، وقيمة القاتل مائتين، وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة) تصير مرهونة بعشرة (ويبقى مائة مرهونة بالعشرين) . وإن لم تكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل لأنه إذا نقل بيع منه بمائة، وصارت مرهونة بعشرة، وتبقى مائة مرهونة بمائتين فمحل عدم النقل فيما

قاله الأصل في الأخيرة إذا لم ينقص دين القاتل عن قيمته، وبما تقرر علم أن العبرة في النقل، وعدمه بفرض المرتهن إذ لولا حقه لما تعلق الأرش برقبة القاتل (وحيث قلنا بالنقل) للقاتل أو بعضه (فالمراد [حاشية الرملي الكبير] تزويج العبد من النكاح (قوله ذكره الأصل) وقد شمله كلام المصنف فيما يأتي في قوله وحيث قلنا بالنقل إلخ (قوله ثم قال ومقتضى التعليل السابق إلخ) قال السبكي هذا لا شك فيه (قوله وهو وإن لم تكن له فائدة فيما ذكر) أي فإنه لو رهنهما عن شريكين أو جماعة بدين واحد كان الحكم كذلك (قوله نقل منه قدر قيمة القتيل) قال السبكي إن الذي فهمته من كلامهم أن معنى النقل إنشاء نقل بتراضيهما وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لأن ذاك معناه بقاء العقد وتبدل العين حتى لو أريد فسخ الأول وجعل الثاني هو الرهن جاز وهذا الذي هنا مثله لأن المقصود فك رهن القتيل (قوله وإن لم تكن فائدة إلخ) إذا كان بأحد الدينين ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالضامن إلى الآخر حتى يحصل التوثق فيهما أجيب لأنه غرض ظاهر (قوله بغرض المرتهن) لا يبعد أن يعتبر غرض الراهن في بعض الصور كإشرافه على الموت وطلب بيعه وجعل ثمنه رهنا أو كان حيوانا فأراد نقله إلى غير الحيوان لتسقط عنه مؤنته

به) أنه (يباع، ويبقى ثمنه لا رقبته مرهونا) لما مر (ولا أثر لاختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير) إذا كانا بحيث لو قوم أحدهما بالآخر ساواه كما صرح به في الروضة، وصرح أيضا كالرافعي بأنه لا أثر لاختلافهما في الاستقرار، وعدمه بأن كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بعيب أو صداقا قبل الدخول (وحيث قلنا لا ينقل) القاتل (فقال المرتهن بيعوه) وضعوا ثمنه مكانه (فإني لا آمن جنايته) مرة أخرى فتؤخذ رقبته فيها، ويبطل الرهن (فهل يجاب وجهان) قال الزركشي الظاهر ترجيح المنع كسائر ما يتوقع من المفسدات ثم نقل عن أبي خلف الطبري ما حاصله أنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of injury to a pledged item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

فصل) (المقر بالجناية على المرهون إن صدقه الراهن دون المرتهن فاز بالأرش أو عكسه) أي صدقه المرتهن دون الراهن (صار الأرش رهنا) فيأخذه، ويكون بيد من كان الأصل بيده (فلو استوفى) من غيره أو أبرأ (رده إلى المقر لا إلى القاضي) ، ولا إلى الراهن كما لو أقر بشيء لآخر، وهو ينكره، ولأن الراهن ينكره، ولم يبق للمرتهن فيه حق فإن استوفى منه لم يرجع به المقر على الراهن، وقد يستشكل رده إلى المقر بعدم رد ما قبضته الزوجة من المهر إلى زوجها فيما إذا ادعى بعد طلاقها وطأها، وأنكرته، ويجاب بأن المهر وجب بالعقد باتفاقهما عليه، وإن لم يستقر إلا بالوطء بخلاف بدل الجناية فإنه إنما يجب بها، ولم يتفق عليها الخصمان أما لو صدقاه أو كذباه فلا يخفى حكمه (وإن أقر المرتهن أن المرهون جنى) ، ولو بعد لزوم الرهن، وافقه المرهون أولا (فالقول قول الراهن) بيمينه لأن الملك له، وضرر الجناية يعود إليه (والقول في عكسه) أي فيما لو أقر الراهن أن المرهون جنى بعد اللزوم (قول المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم الجناية، وبقاء الرهن (فإن بيع في الدين فلا شيء) على المقر (للمقر له في الحالين) أما في الأول فلأن المرتهن إن كذب في إقراره فلا حق لغيره، وإلا لم يصح بيع المرهون فيكون الثمن على ملك المشتري، وأما في الثاني فلأن الراهن لا يغرم جناية المرهون، ولم يتلف بالرهن شيئا للمقر له لكون الرهن سابقا على الجناية، وليس كما لو أقر بجناية أم الولد حيث يغرم للمقر له، وإن سبق الإيلاد الجناية لأن السيد يغرم جناية أم الولد ذكر ذلك الرافعي. (

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor admitting a prior injury to a pledged slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

وإذا) رهن أو آجر عبدا ثم (أقر الراهن أو المؤجر بجناية) من العبد (متقدمة) على اللزوم (أو قال كنت غصبته أو بعته، ونحوه) مما يمنع الرهن أو الإجارة كأعتقته (وصدقه المدعي) أي المقر له وكذبه المرتهن أو المستأجر بقرينة ما يأتي (لم يقبل) قوله في غير الإجارة مطلقا، وفيها بالنسبة للمنفعة خاصة (صيانة لحق الغير) من أحدهما، ولا حاجة في صورة العتق إلى تصديق العبد لأن الحق فيه لله تعالى بخلاف المقر له في باقي الصور ذكره ما عدا الفرق في الأصل، ويقاس بالعتق الإيلاد، وكذا الوقف، ويحتمل خلافه أما إذا لم يصدقه المقر له بأن لم يعينه أو عينه، ولم يصدقه فالرهن أو الإجارة بحاله أو صدقه هو، والمرتهن أو المستأجر خرج عن الرهنية أو الإجارة، وللمرتهن المقرض كان الرهن مشروطا في بيع صرح به الأصل، وإذا لم يقبل قول الراهن أو المؤجر فيما ذكر (فيحلف المرتهن أو المستأجر على نفي العلم) بما ادعى به، ويستمر الرهن أو الإجارة (ثم يغرم الراهن أو المؤجر) للمقر له (الأقل من قيمته، والأرش) في مسألة الجناية وقيمته في غيرها ما عدا مسألتي العتق، والإيلاد، وإنما غرم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of an injury to the pledged item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

[فصل المقر بالجناية على المرهون إن صدقه الراهن دون المرتهن] (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being prior to the injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله لكون الرهن سابقا على الجناية) فإن ملك يوما لزم تسليمه في الجناية (

Mas'alah: What is the ruling on admitting to an injury that occurred before the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله متقدمة على اللزوم) قال القمولي في جواهره أن يقر بجناية متقدمة على الرهن (

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor specifies the injury but does not confirm it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله أو عينه ولم يصدقه) أي أو صدقه ولم يدعه (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and lease remaining valid in injury cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله فالرهن والإجارة بحاله) قال شيخنا لا يقيد بهذه الصورة إذ الحكم كذلك في الأولى التي ذكرها الماتن غير أنه يغرم للمقر فيها دون الثانية

(للحيلولة) بينه وبين حقه كما لو قتله، وأما غرم الأقل فلأنه اللازم في الفداء (

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged item was defective at the time of receipt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged item was defective at the time of receipt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=770)

فصل) (ولو قبض) المرتهن (العصير) المرهون في ظرف (أو العبد المرهون ملفوفا بثوب (وقال قبضته) أي العصير (خمرا أو وفيه فأرة) ميتة (أو) قبضت (العبد ميتا) فلي فسخ البيع المشروط فيه رهن ذلك، وقال الراهن بل حصل تخمير العصير أو وقوع الفأرة فيه أو موت العبد عندك (صدق الراهن) بيمينه لأن الأصل عدم ذلك قبل القبض (وكذا) يصدق (لو قال) المرتهن (رهنته، وهو كذلك) فالرهن باطل، وقال الراهن بل حصل ذلك عندك فهو صحيح لما مر أن القول قول مدعي الصحة، والتصريح بالترجيح في هذه مع ذكر مسألتي

Mas'alah: In which eight cases is the pledged item considered guaranteed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=533)

*

Mas'alah: In which eight cases is the pledged item considered guaranteed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=533)

والرهن غير مضمون إلا في ثمانية مواضع: 1 - المغصوب إذا تحول رهنا. 2 - والمرهون إذا تحول غصبا. (1) "ما" : سقط من (ب) . (2) في (ل، ز) : "لا" .

3 - والمرهون إذا تحول عارية. 4 - والمستعار إذا تحول رهنا. 5 - والمقبوض بالبيع الفاسد إذا رهن. 6 - وكذا بالسوم. 7 - ورهن ما في يده بإقالة. 8 - وكذا بفسخ بتحالف ونحوه.

Mas'alah: Does a pledge become guaranteed upon the pledgee after the debt is discharged?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=854)

ولو انفك الرهن لم يصر مضمونا على المرتهن إلا إذا امتنع من الرد بعد المطالبة. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون المرتهن بعد الإبراء كمن طيرت الريح ثوبا إلى داره، وهو حسن. (1) "غير" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "باليمين لأنها بلغت" . (3) في (أ، ب) : "موته" . (4) في (أ، ب) : "موته رد" . (5) في (أ) : "الثالثة" ! والمثبت من (ب) . (6) في (ل) : "إلى" . (7) في (ل) : "صاحبه" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pawner and pledgee agree to throw goods?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1489)

ويضمن الملقى من راهن أو مرتهن، فإن اجتمع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب على الإلقاء في حالة الجواز لم يمتنع الإلقاء، ومثله مال العبد المأذون إذا ركبته الديون لا يجوز إلقاؤه في حالة الجواز إلا إن اجتمع السيد والعبد والغرماء على ذلك، ولو قال: ألق متاعك، هذا –أو كان المتاع معلوما عند القائل– وأنا ضامنه أو ضامن له، فألقاه ضمن ما سماه له من دراهم أو غلة، فإن لم يذكر له شيئا ضمن القيمة مطلقا على الأرجح من نقد البلد باعتبار حالة القول لأجل الهيجان خلافا للبغوي وتعذر رد المثل لأنه لا مثل لمشرف على الهلاك إلا مشرف على الهلاك، وذلك بعيد، فتعينت القيمة .[2]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injurious act when he is a pledged collateral?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1496)

وفي قول قديم بأرشها بالغا ما بلغ، هذا إذا لم يكن العبد مرهونا مقبوضا بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor confesses a slave's injurious act after the pledge is binding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1496)

فإن كان كذلك وأعرف الراهن بأنه جنى بعد لزوم الرهن جناية توجب مالا وأنكر المرتهن ذلك فالقول قول المرتهن بيمينه، فيباع في الدين ولا شيء على الراهن للمقر له بالجناية على الأصح، وحكى ابن كج وجها أنه يقبل إقرار الراهن ويباع العبد في الجناية ويغرم الراهن للمرتهن. (1) "منهاج الطالبين" (ص 286) .

Mas'alah: What is the ruling if one of two pledged items is lost after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

وكذلك لو تلف أحدهما بع التسليم – يكون الآخر مرهونا بجميع الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged house that collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1552)

ولو رهن دارا, وسلم فانهدمت تكون العرصة وآلات البناء مرهونة بجميع الحق, ويشترط أن يكون المتراهنان مكلفين مطلقين, حالة الرهن وحالة القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

ولو تلف الرهن قبله – كان للمرتهن فسخ البيع, إن كان الرهن مشروطا فيه؛ كما لو تلف في يد الراهن.

Mas'alah: What are the consequences if a pledgor impregnates a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

ثم إن لم يحبلها فالرهن بحاله, ولا مهر عليه, ولا حد؛ لأنها ملكه, فإن كانت بكرا فافتضها – يجب عليه أرش الافتضاض, ويكون رهنا معها, وإن أحبلها فالولد حر ثابت

النسب, ولا يجب عليه قيمة الولد؛ لأن ولد المرهونة لا يكون رهنا.

Mas'alah: What must a pledgor do if his impregnation of a pledged slave-girl is effective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

فإن قلنا: ينفذ الاستيلاد, عليه أن يرهن قيمتها مكانها, فإن كان معسرا فحتى يوسر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged female slave giving birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1565)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who confesses to a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1573)

وإذا رهن عبدا وأقبضه, ثم أقر أنه كان قد جنى جناية موجبة لمال, أو أتلف مال إنسان- نظر: إن لم يدعه المقر له, لم يقبل قبول الراهن, وهو رهن بحاله. وإن ادعاه المقر له, نظر: إن صدقه المرتهن, سلم فى الجناية, وللمرتهن الخيار فى فسخ البيع المشروط فيه ذلك الرهن, وإن كذبه المرتهن, هل يقبل قول الراهن؟ فيه قولان: أصحهما؛ وبه قال أبو حنيفة, واختاره المزنى: لا يقبل لتعلق حق المرتهن به؛ كما لو باع عبدا, ثم أقر عليه بجناية لا يقبل: والثانى: يقبل؛ لأنه يقر فى ملك نفسه فلا تهمة.

فإن قلنا: لا يقبل, فالقول قول المرتهن مع يمينه, يحلف بأنه لا يعلم أنه قد جنى, ويحلف على نفى العلم؛ لأنه يمين على نفى العلم لفعل الغير, فإذا حلف بقى العبد مرهونا. وهل يعرم الراهن حق المجنى عليه؟ – فيه قولان: أحدهما: يغرم, وهو اختيار المزنى؛ لأنه حال بين العبد والمجنى عليه لعقد الرهن؛ كما لو قتله. فإن كان موسرا يغرم فى الحال؛ وإن كان معسرا فحتى يوسر. والثانى: لا يغرم, لأنه لم يقر بشئ فى ذمته, بل أقر فى رقبة العبد, والعبد ليس فى يده؛ كما لو أقر بعبد الغير لإنسان, لا يلزمه شئ. وكذلك لو أقر بأن المرهون مغصوب هل يقبل؟ فيه قولان: فإن قلنا: لا يقبل, فهل يغرم قيمته للمغصوب منه؟

فيه قولان: قال الشيخ القفال: إذا أقر بأنه مغصوب يغرم القيمة؛ لأنه متعد بالغصب, غير معتد بجناية العبد. فإن قلنا: يغرم حق المجنى عليه, يغرم أقل الأمرين من أرش الجناية, أو قيمة العبد. وإن قلنا– وفيه قول آخر, يغرم كمال أرش الجناية. والأول أصح, فإن قلنا: يغرم, فإذا افتك الرهن بعد ما غرم– لا يجب تسليمه فى الجناية؛ لأنه قد فدى, إلا أن يكون قد أقر بغصب, فيجب رده على مالكه, ويسترد ما غرم. و'ن قلنا: لا يغرم القيمة, فإن بيع فى الدين لا شئ عليه, وإن افتك الرهن, أو بيع فى الدين, ثم ملكه بعده– عليه تسليمه فى الجناية. وكذلك لو قلنا: عليه الغرم, فقبل أن يغرم عاد إليه– يجب عليه تسليمثه فى الجناية. هذا إذا حلف المرتهن, فإن نكل, فعلى من ترد اليمين؟ فيه قولان: أحدهما: على الراهن؛ لأن الملك فى العبد له؛ كمن مات وعليه دين, فادعى وارثه من جهته مالا على إنسان, فأنكر المدعى عليه, ونكل عن اليمين, فرد اليمين على الوارث, لا على الغرماء. والثانى: يرد على المجنى عليه؛ لأن الحق له, والراهن لا يدعى لنفسه شيئا, بخلاف وارث الميت, يحلف دون الغرماء؛ لأن الأصل هناك هو الوارث؛ بدليل أن دعواه لا تسقط بتكذيب الغرماء. والأصل ههنا هو المجنى عليه؛

بدليل أن تكذيبه يسقط إقرار الراهن. فإن قلنا: يرد على الراهن, فإن حلف بيع العبد فى الجناية, لا خيار للمرتهن؛ لأن بزعمه أن الرهن صحيح, وإنما أخرج من يده بنكوله, وهو معنى طرأ بعد القبض. قال الشيخ: وفيه إشكال من حيث إن النكول ورد اليمين؛ إما أن يكون بمنزلة إقرار المدعى عليه, أو بمنزلة البينة, من جهة المدعى, وأيهما وجد يثبت الخيار. ثم إن كان الأرش يستغرق جميع قيمته يباع كله, وإلا يباع بقدر الأرش, والباقى هل يكون رهنا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون رهنا؛ لأنا حكمنا بصحة الرهن, وأخرجنا بعضه عن الرهن بسبب

الجناية, فصار كما لو جنى بعد الرهن, يباع بقدر الجناية؛ والباقى يكون رهنا. والثانى, وهو الأصح: لا يكون رهنا؛ لأن نكول المرتهن, ويمين الراهن كالإقرار من المرتهن بأنه كان جانبا؛ فلم يصح الرهن فى شئ منه؛ كما لو قامت بينة على جنايته. وإن نكل الراهن عن اليمين, هل ترد اليمين على المجنى عليه؟: فيه قولان: أحدهما: بلى؛ لأن الحق له. والثانى: لا؛ لأن يمين الرد لا ترد. فإن قلنا: ترد, وقلنا فى الإبتداء: عند نكول المرتهن ترد على المجنى عليه, فإن حلف, بيع العبد فى الجناية, ولا خيار للمرتهن, وإن نكل بطل حقه, والعبد مرهون. هذا كله تفريغ على قولنا: (إن إقرار الراهن لا يقبل) فإن قلنا: يقبل إقراره, فهل يحلف؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحلف؛ لأن التحليف للتخويف؛ لعله يرجع عن قوله إن لم يكن صادقا, ورجوعه هاهنا لا يقبل. والثانى: يحلف لحق المرتهن. فإن قلنا: لا يحلف, يباع العبد فى الجناية, وللمرتهن الخيار فى فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن, إن قلنا: يحلف, يحلف على البت أن العبد جان؛ لأنه يمين على الإثبات, فإن حلف يباع العبد فى الجناية إذا لم يفد السيد. فإن لم يستغرق الأرش قيمته يباع بقدر الأرش. والباقى هل يكون رهنا؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ كما لو قامت بينة على الجناية, فعلى هذا لو فدى السيد لا يعود رهنا إلا بعقد

جديد. والثانى: يكون رهنا؛ لأن إخراجه عن الرهن بسبب الجناية. فما فضل عن الأرش يبقى رهنا؛ كما لو جنى بعد الرهن. وإن نكل الراهن عن اليمين حلف المرتهن, وكان العبد رهنا, وإن نكل بيع فى الجناية, ولا خيار له, هذا إذا أقر الراهن أن المرهون جنى قبل الرهن. أما إذا أقر أنه جنى بعد الرهن والتسليم, فكذبه المرتهن لا يقبل قول الراهن, سواء

وافقة العبد, أو خالفه؛ لأن الأصل بقاء الرهن, فلا يقبل قول من يروم إبطاله. ثم إن بيع فى الدين لا شئ للمجنى عليه على الراهن؛ لأنه أقر بجنايته بعد الرهن؛ فلا يصير متلف الرهن عليه شئ. فإن بيع فى الدين, ثم ملكه يوما– يلزمه تسليمه فى الجناية, بخلاف ما لو أقر أن أم ولد جنت, يجب عليه الغرم للمجنى عليه, وإن كان الاستيلاد سابقا على الجناية؛ لأن جناية أم ولده تكون عليه, لو قامت عليها بينة, وجناية المرهون لا تكون عليه, لو قامت عليها بينة. ولو أقر المرتهن عليه بدين جناية– لا يقبل قوله على الراهن, وإن صدقه العبد. وإن بيع فى الدين يسلم الثمن إلى المرتهن, ولا يلزمه دفع الثمن إلى المجنى عليه؛ لأنه لم يقر بعين العبد؛ إنما أقر بحق فى رقبته, والعبد لغيره. فإذا بيع فى دين مالكه, لا يلزمه دفع الثمن إلى غيره. والورع أن يدفع الثمن إلى المجنى عليه. وإقرار العبد المرهون على نفسه, كإقرار غير المرهون, إن أقر بعقوبة تقام عليه. ثم إذا قتل فى الجناية, هل للمرتهن الخيار فى فسخ البيع المشروط فيه؟: قال الشيخ: ينظر: إن أقر أنه لزمه قبل الرهن, أو قبل التسليم– فله الخيار. وإن أقر أنه لزمه بعد القبض– فلا خيار له. وإن أقر بدين إتلاف يتعلق بذمته, إن كذبه المولى أو صدقه– فهو كما لو أقر عليه المولى هل يقبل؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a pledged slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1576)

فصل فى جناية المرهون

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime before or after delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1576)

إذا جنى العبد المرهون قبل القبض- يبطل الرهن على الأصح؛ كما لو جنى قبل الرهن. وإن جنى بعد القبض, لا يبطل الرهن, ولكن يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن؛ لأن حقه يتعين فى ذمة العبد يسقط بهلاكه, وحق المرتهن فى ذمة الراهن لا يسقط بهلاك الرهن. ثم إن كانت الجناية موجبة للقصاص- فللمجنى عليه أن يقتص, ويبطل الرهن, ولا خيار للمرتهن فى فسخ البيع المشروط فيه؛ لأنه حدث بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives the compensation for a pledged slave's crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1577)

ولو عفا المجنى عليه عن الأرش, أو فداه الراهن- بقى العبد رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave injures his own master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1577)

ولو جنى العبد المرهون على سيده؛ نظر: إن كان عمدا فله القصاص إن كان طرفا, ولوارثه إن كان نفسا. وإن كان خطأ, أو عفا على مال فهو هدر, والرهن بحاله؛ لأن المولى لا يثبت له على عبده مال, سواء كانت الجناية على الطرف, أو على النفس, وسواء قلنا: يثبت المال للوارث ابتداء, أو قلنا: يثبت للمورث, ثم ينتقل إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave injures the master's heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1577)

وإن جنى على ابن السيد أو على أخيه, وهو وارثه, فإن كان عمدا فللسيد أن يقتص, طرفا أو نفسا. وإن كان خطأ, أو عفا على مال, نظر: إن كان طرفا يباع فى الجناية, كما لو جنى على أجنبى. وإن كان نفسا فهذا يبنى على أن دية النفس تثبت للوارث ابتداء, أم تثبت للموروث ثم تنتقل إلى الوارث؟ وفيه قولان: إن قلنا: تثبت للوارث ابتداء فهو هدر, والرهن بحاله. وإن قلنا: تثبت للموروث, ثم تنتقل إلى الوارث, فصار أرش الجناية لمالك العبد- هل يسقط؟ فيه وجهان, بناء على أن المجنى عليه إذا ملك العبد الجانى هل يسقط الأرش؟ فيه وجهان: إن قلنا: يسقط, فالرهن بحاله.

وإن قلنا: لا يسقط, فله إخراجه من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave injures another slave of the pledgor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1578)

أما إذا جنى العبد المرهون على عبد آخر للراهن؛ نظر. إن لم يكن المجنى عليه مرهونا- فللسيد أن يقتص, إن كان موجبا للقصاص. وإن كان خطأ, أو عفا على مال- فلا يثبت المال, والرهن بحاله؛ لأنه لا يثبت للمولى على عبده مال.

Mas'alah: What is the ruling when both the offending and victim slaves are mortgaged to different creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1578)

وإن كان الجنى عليه مرهونا أيضا, نظر: إن كان مرهونا عند غير مرتهن العبد الجانى, فإن كان عمدا- للمولى أن يقتص, وبطل الرهنان جميعا. وإن كان خطأ, أو عفا على مال- يثبت المال لحق المرتهن, ثم إن كانت قيمة القاتل والمقتول سواء, أو كانت قيمة القاتل أقل- فيه وجهان: أحدهما: ينقل القاتل إلى مرتهن المقتول؛ لأنه لا فائدة فى بيعه. والثانى: يباع العبد القاتل, ويرهن ثمنه عند مرتهن المقتول. وإن كانت قيمة القاتل أكثر؛ فعلى الوجه الأول, ينقل من العبد القاتل بقدر قيمة المقتول إلى مرتهن المقتول. وعلى الوجه الثانى: يباع بقدر قيمة المقتول, ورهن عند مرتهن المقتول, والباقى مرهون عند مرتهن الجانى.

Mas'alah: What is the effect of an unconditional pardon by the master on the rights of the mortgagee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1578)

وإن عفا السيد مطلقا, إن قلنا: مطلق العفو يوجب المال, فيثبت كما ذكرنا فيما لو عفا

على مال. وإن قلنا: لا يوجب, صح العفو, وهو رهن عند مرتهنه كما كان, وبطل حق مرتهن المقتول, كما لو كان القتل موجبا للقصاص, وقتله السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a gratuitous pardon by the master regarding the rights of the mortgagee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1578)

ولو عفا مجانا إن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال, لا يثبت المال, وإلا فوجهان: أصحهما: لا يجب؛ لأن القتل لا يوجبه, فعفوه على المال بمنزلة اكتساب المال, ولا يجب الاكتساب لحق المرتهن, فيكون العبد رهنا عند مرتهنه, كما كان.

Mas'alah: What is the ruling when both the killer and victim slaves are mortgaged to the same creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1578)

وإن كان القاتل والمقتول مرهونين عند رجل واحد – قال الشافعى – رحمه الله عليه–: كانت الجناية هدرا. قال أصحابنا: إن استوت قيمة العبدين, واتفق الدينان فى القدر والحلول التأجيل– ترك على حاله؛ لأنه لا فائدة فى النقل, سواء اتفق الدينان فى الجنس أو اختلفا. وإن اختلف الدينان فى التأجيل, فإن كان المقتول مرهونا بالدين الحال, والقاتل بدين مؤجل– فيبيعه فى الدين الحال؛ لأن له فيه فائدة, وهو الوصول إلى الدين الحال. وكذلك إذا كان المقتول مرهونا بدين حال, أو كان XXX

مؤجلين, والقاتل مرهون بأجل أطول– له نقل القاتل إليه, ويطالبه بالدين الحال فى

الوقت, أو عند حلول الأجل الأقصر.

Mas'alah: What is the ruling when the two debts differ in amount but the slaves are of equal value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1579)

وإن اختلف الدينان فى القدر, واستوت قيمة العبدين, نظر: إن كان المقتول مرهونا بالأقل- فلا فائدة فى النقل. وإن كان المقتول مرهونا بالأكثر- فله نقل القاتل إلى الأكثر؛ لأن له فيه فائدة.

Mas'alah: How does the difference in value of two pledged slaves affect their transfer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1579)

وإن اختلفت قيمة العبدين, والدينان سواء- نظر: إن كان قيمة المقتول أكثر- لا ينقل, وإن كانت قيمة القاتل أكثر؛ بأن كانت قيمته عشرون, وقيمة المقتول عشرة- له نقل نصفه إلى الدين الآخر, وباقيه على ما كان. وإن كانت قيمة القاتل عشرون, وهو مرهون بخمسة عشر, وقيمة المقتول خمسة, وهو مرهون بخمسة- له نقل ربعه؛ فيصير القاتل مرهونا بعشرين.

Mas'alah: What is the ruling if the master orders his pledged slave to commit an injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1579)

ولو أمر السيد عبده المرهون بالجناية, فجنى– نظر: إن كان العبد مميزا, يعلم أنه لا يجوز له طاعة سيده فى الجناية– فهو كما لو جنا يغير إذن السيد, سواء كان العبد بالغا أو صبيا إلا أن السيد يأثم بأمره. وإن لم يكن مميزا؛ لصغره, أو جنونه, أو كان أعجميا يرى طاعة سيده فرضا فيما يأمره به– فالجانى هو السيد؛ فعليه القصاص إن كانت الجناية موجبة للقصاص, والعبد رهن كما كان. وإن كانت الجناية موجبة للمال, أو عفا على مال– فالضمان على المولى, وهل له تعلق برقبة العبد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه كالآلة, ولا يجوز بيعه فى الجناية. والثانى: له تعلق برقبته؛ لأنه من أهله, فإنه لو جنى من غير إذن السيد– يتعلق الأرش برقبته. فعلى هذا, إن بيع فى الجناية, فعلى السيد أن يرهن قيمته مكانه, وإن كان السيد مفلسا, فحق المجنى عليه يقدم فى قيمته على سائر الغرماء.

Mas'alah: How is an injury established against a pawned slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1580)

فإذا أقر المدعى عليه, أو قامت عليه بينة, أو حلف الراهن بعد نكول المدعى عليه– تثبت الجناية. ثم إن ثبتت موجبة القصاص– للراهن أن يقتص, وبطل الرهن. وإن عفا على المال يثبت الملك, ويكون مرهونا.

Mas'alah: Can the pledgee force the pledgor to choose retaliation or pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1580)

ولو قال الراهن: لا أقتص ولا أعفو. فهل للمرتهن إجباره على اختيار أحدهما؟ فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن له حقا فيه. والثانى: هذا يبنى على أن موجب العمد ماذا؟ وفيه أقوال: إن قلنا: موجبه أحد الأمرين, يجبر على التعين. وإن قلنا: موجبه القود, فلا يجبر؛ لأنه يملك إسقاطه؛ فلأن يملك تأخيره أولى.

Mas'alah: What is the effect of an unconditional pardon of retaliation by the pledgor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1580)

ولو عفا الراهن عن القصاص مطلقا؛ إن قلنا: مطلق العفو يوجب المال- يجب المال. وإلا فلا, وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when a pledgor pardons unconditionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1581)

قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال- لا يجب شئ, وبطل الرهن. وإن قلنا: مطلق العفو يوجب المال: ففيه وجهان: أحدهما: يجب المال لتعلق حق المرتهن به. والثانى, وهو الأصح: لا يجب؛ لأن القتل لم يوجبه, إنما يجب بعفو الراهن, أو عفا على مال, وعفوه على المال بمنزلة اكتساب المال. ولا يجب عليه الاكتساب لحق المرتهن, فحيث قلنا: يجب المال, أو كانت الجناية خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's pardon of financial compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1581)

ولو عفا الراهن عن المال لا يصح عفوه لتعلق حق المرتهن به. وفيه قول: أنه يكون موقوفا, فيؤخذ من الجانى ويرهن. فإن افتك الرهن بإبراء أو قضاء- يحكم بصحة العفو, ويرد المال على الجانى, وإن بيع فى الدين بان أن العفو كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor settling with the offender without the pledgee's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1581)

فلو أراد الراهن أن يصالح الجانى عن الأرش على حيوان أو غيره- لا يجوز من غير رضا المرتهن. كما لا يجوز إبدال الرهن بغيره من غير رضاه, فإن صالح بإذن المرتهن- صح الصلح. وما أخذه يكون مرهونا, فيوضع عند من كان الرهن موضوعا عنده, ومنفعة الرهن ونماؤه خارج من الرهن؛ كأصل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's pardon of the compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1581)

ولو عفا المرتهن عن الأرش, لا يصح عفوه؛ لأنه ليس بملك له. وهل يسقط بهذا العفو حقه عن الوثيقة أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط كما لو صرح, فقال: أسقطت حقى عن الوثيقة, فكان الأرش للراهن. والثانى: لا يسقط؛ لأن الذى وجد منه هو العفو, والإبراء عن الأرش؛ وذلك لم يصح فلا يصح الذى فى ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a miscarried fetus when a pregnant pledged slave-girl is injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1581)

وإن كان المرهون جارية, فجنى عليها إنسان, فأسقطت جنينا ميتا- يجب على الضارب عشر قيمة الأم, ولا يكون رهنا؛ لأنه بدل الولد, وولد الرهن لا يكون رهنا. فإن دخل الأم نقص فبقدر أرش القصان يكون مرهونا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pregnant pledged slave-girl miscarries a live fetus that then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1582)

وإن كانت جارية, فجنى عليها, فألقت جنينا حيا, ومات- ماذا يجب على الجانى؟ فيه قولان: أحدهما وهو الأصح: قيمة الجنين حيا, وأرش نقص [ما] دخل الأم, ثم قيمة الجنين للراهن وأرش النقصان. والثانى: عليه أكثر الأمرين من أرش النقصان, أو قيمة الجنين؛ فعلى هذا إن كان أرش النقصان أكثر يكون رهنا, ولا يجوز عفو الراهن عنه. وإن كانت قيمة الجنين أكثر, فبقدر أرش يكون رهنا.

Mas'alah: Who is the proper litigant in a case of injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1582)

قال الشيخ وهو صاحب الكتاب: قد ذكر الشافعى - رضى الله عنه: أن الخصم فيما

جنى على العبد, سيده. وذكر أصحابنا: أن السيد إذا لم يخاصم المرتهن على الأصح.

Mas'alah: When is a claim for compensation heard against the holder of a pledged item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1582)

وقال الشيخ القفال ورأيته بخط شيخى فيما سأل عنه: أنه لو ادعى على رجل أن هذه العين التى فى يدك ملك فلان رهنها منى المرهون, فهلك فى يدك, فيلزمك قيمته, كما تسمع الدعوى على المالك. قلت: القياس عندى أن تسمع الدعوى, وبعد تلفها تسمع دعوى القيمة, وفى الإجازة [لا] تسمع دعوى القيمة بعد تلف العين؛ لأنه لا حق للمستأجر فى القيمة. وكذلك كل موضع تعلق له حق بعين, فتسمع دعواه على صاحب العين؛ كما يدعى على المالك, بخلاف ما لو ثبت له دين فى ذمة إنسان, فلا دعوى له على غريمه؛ لأنه لم يتعلق حقه بعين من أعيان مال الغريم. فإن مات من عليه الدين والتركة, فى يد إنسان, وحجر عليه القاضى, وماله فى يد غيره- فله أن يدعى عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a change in the pledged item while in the pledgee's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1583)

فصل: تغير المرهون فى يد المرتهن إذا رهن عصيرا حلوا وسلم, فصار خلا فى يد المرتهن- فهو رهن, وإن صار خمرا بطل الرهن؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من ثمنها؛ كالحيوان يموت, ولا خيار للمرتهن؛ لأنه حدث فى يده. فلو عاد خلا بعده, يعود

الرهن كما يعود الملك, ولو رهنه شاة, فماتت فى يد المرتهن, ثم دبغ جلدها, هل يعود الرهن فى الجلد؟ فيه وجهان: قال ابن خيران: يعود, كالخمر يتخلل. وقال أبو إسحاق: لا يعود؛ لأنه صار مالا بمعالجته وصنعته, بخلاف الخمر يتخلل. ولو صار العصير خمرا قبل التسليم, ثم عاد خلا– هل يعود الرهن؟ ذكر القاضى الإمام – رحمه الله – وجهين: أحدهما: بلى؛ كما لو تخلل فى يد المرتهن. والثانى: لا؛ لأنه بطل قبل تمامه, وللمرتهن الخيار فى فسخ البيع المشروط فيه, سواء قلنا: يعود الرهن, او لا يعود؛ لأن الخل يكون أنقص من العصير. والرهن إذا انتقص قبل القبض يثبت للمشترى الخيار, ولو كان الرهن مشروطا فى البيع, فاختلفا, فقال المرتهن: أقبضتنى خمرا على الخيار. وقال الراهن: بل أقبضتك عصيرا, أو تخمر عندك, ولا خيار لك– نظر: إن اتفقا على أنه كان عصيرا يوم العقد– فالقول قول من يكون؟ فيه قولان: أصحهما: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن يروم فسخ العقد, والأصل بقاؤه؛ كما لو وجد بالرهن عيبا, فقال: كان موجودا يوم العقد ويوم التسليم قبل الفسخ, [فلى الفسخ] , وقال الراهن: بل حدث عندك, فالقول قول الراهن مع يمينه. والقول الثانى: قول المرتهن مع يمينه, بخلاف العيب؛ لأنه لا يمنع صحة العقد والقبض. وكونه خمرا يمنع صحة العقد والقبض, والمرتهن ينكر أن يكون قبض مالا, والأصل عدم القبض. فإن قلنا: القول قول الراهن, فإذا حلف لا خيار للمرتهن. وإذا قلنا: القول قول المرتهن, فإذا حلف له فسخ البيع. وإن اختلفا فى حالة العقد, فقال المرتهن: كان

خمرا يوم البيع, وقال الراهن: بل كان عصيرا فتخمر عندك, فهذا يبنى على أن فساد الرهن, هل يوجب فساد البيع؟ وفيه قولان: إن قلنا: يوجب فساده, فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه ينكر البيع, والأصل عدمه. وإن قلنا: لا يوجب فساد البيع, فالقول قول من يكون؟ فعلى قولين. وكذلك لو رهنة عبدا فسلمه ملفوفا فى ثوب

فوجده ميتا, واختلفا, فقال [له] الراهن: مات عندك. وقال المرتهن: بل كان ميتا– ففيه قولان, خرجه القاضى حسين, وعلى هذا, لو باع لبنا فى إناء, فبقى عند البائع ليلة, ثم أتى المشترى بإناء فصب فيه, فعلته فأرة ميتة. واختلفا؛ فقال البائع: كانت فى إنائك فعلت. وقال المشترى: بل كانت فيه عندك, نظر: إن قال: كانت فيه وقت العقد, فالقول قول المشترى مع يمينه؛ لأنه ينكر البيع. وإن قال: وقعت فيه بعد البيع عندك, فالقول قول من؟ فعلى هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being guaranteed by the lesser of its value or the debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1602)

أقل من الدين يسقط بهلاكه من الدين بقدر قيمته، وإن كان قيمته أكثر من الدين، يسقط الدين بهلاكه، ولا يضمن الزيادة.

Mas'alah: What is the evidence that the pledge is not guaranteed by the entire debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1602)

وقال الشعبي، والنخعي: هو مضمون بجميع الدين بالغا ما بلغ، والحديث حجة عليهم؛ حيث قال: "له غنمه" يعني: للراهن زيادته، "وعليه غرمه" يعني: نقصانه:

Mas'alah: What is the ruling if the trustee delivers the pledge to one party without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

فإن فعل كان ضامنا، ويسترد إن كان قائما. وإن تلف عند من دفعه إليه؛ فإن كان دفعه إلى المرتهن، فإن كان الحق حالا، والقيمة من جنس الدين، يتقاصان، وإن لم يكن من جنسه، أو كان الحق مؤجلا- يؤخذ منه قيمته، والراهن إن شاء غرم العدل، وإن شاء غرم المرتهن، وقرار الضمان على المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee usurps the pledge from the trustee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1604)

فإذا أخذت القيمة كان رهنا عند العدل، وإن دفعه العدل إلى الراهن، فالمرتهن يرجع بكمال قيمته.

وإن كان أكثر من حقه، فيغرم أيهما شاء، والقرار على الراهن، فتؤخذ القيمة منه، وتوضع عند العدل رهنا. فإن غصب المرتهن الرهن من العدل- كان ضامنا، فلو رده إلى العدل برأ؛ لأنه أمين الراهن، فيده في الحفظ كيد الراهن؛ كما لو غصب الوديعة من المودع، أو العين المستأجرة، ثم رده إليهما- يبرأ عن الضمان. وكذلك لو غصبه من المرتهن، ثم رده إليه- يبرأ، ولو غصب من المستعير أو المستام، ثم رد إليه- هل يبرأ؟ فيه وجهان: أحدهما: يبرأ؛ لأن المالك قد رضي كونه في يده. والثاني: لا يبرأ؛ لأن يد المستعير والمستام، يد ضمان؛ فلا تحصل براءة الغاصب بالرد غليهما؛ كما لو غصب من الغاصب، ثم رده إليه- لا يبرأ. ولو جعلا الرهن على يدي عدلين، هل ينفرد أحدهما بحفظه؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنه يشق اجتماعهما على حفظه. والثاني: لا؛ لأن الاعتماد كان عليهما؛ كما لو وكل رجلين بالبيع لا ينفرد به أحدهما، وهذا

أصح. فإن قلنا: لا ينفرد يجعلانه في حرز لهما. وإن قلنا: ينفرد، فإن اتفقا على أن يحفظه أحدهما- كان عنده، وإن تشاحا، فإن كان الشيء مما لا ينقسم- يحفظ هذا مدة وذلك مدة. وإن كان مما ينقسم، يقسمان، فيحفظ كل واحد نصفه، فإن فعلا، ثم سلم أحدهما إلى الآخر نصفه- جاز. ولا يجوز للعدل بيع الرهن إلا بإذن المتراهنين، فإذا أذن له الراهن في بيعه، إذا حل الحق- يجوز بيعه، وهو وكيل من جهته، ولكن لا يبيع إلا بإذن المرتهن. وإذا أذنا له يجوز له بيعه في غيبتهما؛ لأنه لا يبيع لنفسه، وإذا رجع أحدهما عن الإذن قبل البيع- لم يجز البيع. وكذلك لو مات أحدهما قبل البيع ينعزل في حقه، ولا يجوز للعدل إذا باعه، حيث جوزنا أن يبيعه إلا بنقد البلد حالا، فلو باع بغير نقد البلد، أو نسيئة، أو بدون ثمن المثل-

لا يصح، فإذا سلم إلى المشتري صار ضامنا، فإن كان قائما يسترد، ويكون مضمونا على العدل. ولكن يجوز له بيعه؛ لأن الإذن لم يرتفع، فإذا باعه وأخذ الثمن- فالثمن لا يكون مضمونا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه. وإن هلك في يد المشتري في البيع الفاسد- فالراهن بالخيار؛ إن شاء ضمن العدل، وإن شاء ضمن المشتري، وقرار الضمان على المشتري؛ لأن الهلاك كان في يده. ولو باعه العدل بثمن المثل، ثم جاء آخر وطلبه بأكثر- نظر: إن كان بعد التفرق عن المجلس- لا يرد البيع الأول. وإن كان قبل التفرق، عليه أن يبيع من الثاني، فإن لم يفعل، فالبيع الأول مردود. وقيل: لا يلزمه البيع من الثاني، ولكن يستحب ذلك؛ لأنه لا تتحقق هذه الزيادة؛ لجواز أن يكون قصد الزائد، إفساد العقد الأول. والأول المذهب؛ لأن مجلس العقد، كحالة المعاقدة، ولا يجوز العقد بثمن المثل، وثم من يطلب بأكثر. فلو رجع الثاني نظر: إن كان قبل التمكن من البيع منه- فالبيع الأول بحاله، وإن كان بعد التمكن فقد انفسخ الأول؛ فعليه تجديد العقد مع الأول أو مع غيره. وإن باعه العدل بإذنهما، فأخذ الثمن- فهو من ضمان

الراهن. وعند أبي حنيفة: من ضمان المرتهن. ولو تلف في يد العدل، ثم خرج الرهن مستحقا- فالمشتري بالخيار، إن شاء رجع بالثمن على العدل، وإن شاء على الراهن، والقرار على الراهن. حتى إذا أخذ من العدل يرجع [العدل على الراهن، ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل] أو غيره ببيعه، فباع وتلف الثمن، ثم خرج مستحقا- فالمشتري [بالخيار] يرجع بالثمن في تركة الراهن، والعدل هل يكون طريقا في الضمان؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه نائب الحاكم، والحاكم لا يطالب به، كذلك نائبه. والثاني: يكون طريقا؛ كما لو باعه بإذن الراهن يكون طريقا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a pledged item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1619)

ولو جنى على الرهن، فأرش الجناية مرهون مع الأصل؛ لأنه بدل نقص قائم بالرهن، ليس في باب الزوائد. ولو وطئت وهي بكر، فنقدر أرش الافتضاض من المهر يكون رهنا، والباقي للراهن.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to the pledged property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=146)

وإن جنى المرهون عمدا اقتص منه، وإن جنى خطأ بيع في الجناية، فإن أقر عليه سيده بجناية الخطأ قبل في أحد القولين دون الآخر، وإن جنى عليه تعلق حق المرتهن بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce from the pledged property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=146)

وإن حدث من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد -كالولد، واللبن، والثمرة- فهو خارج من الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged house that collapses after possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2428)

مسألة: قال: "ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها وما سقط من خشبها" . وهذا كما قال، إذا رهن دارا فانهدمت بعد القبض فالرهن صحيح على ما ذكرنا وتكون الدار بطوبها وخشبها وجميع أنقاضها رهنا؛ لأن كل ذلك أخذ في عقد الرهن على ما ذكرنا. مسألة: قال: "ولو رهنه جارية قد وطئها قبل القبض" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl whom the pledgee admits to having intercourse with before possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2428)

الفصل: وهذا كما قال. إذا رهن جارية ثم ظهر بها حما فأقر به المرتهن لا يخلو إما أن يكون أقر بالوطء قبل الإقباض أو بعده، فإن أقر به قبله يؤثر الإقرار فيه؛ لأنه يجوز من ذلك الوطء، ويجوز أن تحبل من غيره، والأصل جواز العقد وعدم الحبل، ولا فرق بين أن يكون هذا الإقرار منه بعد عقد الرهن أو قبله؛ لأن الرهن غير لازم في الحالين، ثم

ينظر، فإن لم يظهر الحمل فلا كلام، وإن ظهر بها حمل نظر، فإن كان الوقت لا يمكن أن يكون من ذلك الوطء بأن يكون لأكثر من أربع سنين أو لدون ستة أشهر من الوطء لم يلحق بالراهن ولم تصر أم ولده ويحكم بأنها أتت به من زنا أو وطء شبهة فيكون مملوكا للراهن والجارية رهن بحالها، وإن كان الوقت يمكن أن تكون منه بأن كان لستة أشهر فصاعدا

[ق 182 ب]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's acknowledgment of intercourse after the pledge contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2429)

وقال بعض أصحابنا: إن كان هذا الإقرار وقت العقد لا خيار، وإن كان بعد العقد قبل التسليم فله الخيار بكل حال؛ لأنه رضي بالوطء ولم يرض بالحمل الذي لا يؤول إليه الوطء، فإن الظاهر عدمه، ولهذا جوزنا الرهن حق للبائع من الفسخ بذاك، وإن أقر [ق 183 أ] بالوطء بعد الإقباض، فالولد يلحقه ولكنه متهم في هذا القول، لأنه يريد أن ينزع الرهن من يده فهل يقبل قوله في بطلان الرهن؟ قولان مخرجان بناء على القولين فيه إذا رهن عبدا ثم قال: كنت أعتقه أو جني جناية:؛ أحدهما: يقبل؛ لان الضرر الذي يلحقه ببطلان ملكه أكثر مما يلحق المرتهن فلا يتهم انه قصد الإضرار بالمرتهن. والثاني: لا يقبل؛ لأنه يبطل حق الغير. فإن قلنا: لا يقبل فالقول قول المرتهن مع اليمين، فإن نكل ردت اليمين على الراهن، فإن نكل فهل يحلف الجارية؟ قولان. وإن قلنا: القول قول الراهن فهل تلزم اليمين؟ فيه وجهان مخرجان من القولين في الرهن إذا أقر

بالجناية عنده قبل رهنه وقلنا يقبل هل عليه اليمين أم لا؟. وإذا قلنا: لا يقبل قوله في حق المرتهن فتخلصت من الرهن صارت أم ولد ولا يجوز له التصرف فيها بما لا يجوز في أم الولد للإقرار السابق، وإن أنكر الرهن أن يكون الحمل فيه من كلتا المسألتين كانت الجارية رهنا، وهذا بأن يدعى الاستبراء، وإنما يشترط دعوى الاستبراء؛ لأن الاعتراف بالوطء يوجب لحوق الولد ما لم يدع الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor seizes and has intercourse with the pledged female slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2430)

مسألة: قال: "وإن اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها" . وهذا كما قال. إذا رهن جارية ثم أراد وطئها لا يخلو إما إن كانت مما يحبل مثلها أو لا يحبل [ق 183 ب] مثلها، فإن كانت ممن يحبل مثلها لا يحل له وطئها.

Mas'alah: What is the meaning of 'qisas' in the context of a pledge and its implications?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2430)

واعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى أطلق لفظ القصاص في هذه المسألة ولم يرد به حقيقة القصاص؛ لأن حقيقته أن يكون لكل واحد من الغريمين في ذمة صاحبه دين فيتقاضيان إذا كان الدينان متجانسين، وليس في ذمة المرتهن هنا دين، وإنما الدينان جميعا في ذمة الراهن، فمراد الشافعي بذكر لفظ القصاص إذا بعض الدين؛ لأن أرش الاقتصاص موجه على السيد والخيار إليه، فإن شاء أعطاه على جهة الرهن، وإن شاء

أعطاه على جهة قضاء الدين إذا كان الدين حالا، وإن كان مؤجلا فالمرتهن مخير بين على قبول المعجل على القول المشهور، وإن أحبلها بحقه نسبه والولد حر، وصارت أم ولد في حقه، وهل ينفذ إحباله في حق المرتهن فيخرج من الرهن الحكم فيه؟

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of compensation in a pledge case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

وقال بعض أصحابنا في المسألة أيضا: في وجوب القيمة قولان كما في هذه المسألة، والأظهر ما ذكرنا.

Mas'alah: How is the compensation for a pledged slave woman treated like that of a freed slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

وإذا وجبت القيمة فالحكم في قيمتها كالحكم في قيمة العبد إذا أعتقه.

Mas'alah: What happens if a pledged slave woman does not die but her value decreases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

وإن لم تمت لا يخلو إما أن تنقص أو لا تنقص، فإن نقصت فعليه ما نقص يكون رهنا معها، فإن جعله قصاصا بالحق كان أولى، وإن لم تنقص بحال فإنها لا تباع في الدين حتى ترضع اللبأ؛ لأن الولد [ق 188 ب] لا يعيش من دونه، ثم يوجد مرضعة تسقيه

اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave dies from a beating permitted by the pledgee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

فرع الشافعي على هذا في "الأم" فقال: وإذا أذن في ضرب العبد فضربه فمات لم يضمنه؛ لأن الأمر بالضرب يقتضي كل ضرب، ثم يخالف ضرب الإمام للتعزيز؛ لأن الدليل على أن المراد بالتعزيز ما لا يتلف ولم يدل على مراد المرتهن، فكان الحكم لإطلاق لفظة أو لأن ذلك مشروط بالسلامة بخلاف هذا الضرب فإنه مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a pledged slave from a wealthy pledgor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2441)

فإذا تقرر هذا قال المزني عقيب هذه ال

Mas'alah: What is the ruling on the solvent and insolvent pledgee regarding the value of the slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2441)

مسألة: قال الشافعي: "وهذا إذا كان معسرا، فأما إذا كان موسرا يؤخذ منه قيمة الجارية في العتق والولادة تكون رهنا مكانها أو قصاصا" . فعطف المزني هذا التفصيل بين المعسر والموسر على مسألة اعتراف المرتهن بالإذن في الوطء، ثم اعترض على

الشافعي فقال: "أصل قول الشافعي أنه أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء، فإن كان موسرا أخذت منه القيمة فكانت رهنا مكانها أو قصاصا، وإن كان معسرا لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال وبيعت في الرهن، فلما جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنها أحبلها وليست رهن فكذلك إذا كان موسرا لم تكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم" . ومعنى [ق 194 ب] هذا الاعتراض أنهما إذا كانا متصادقين على وجود الإذن في الوطء واستلحق الراهن الولد وجب الحكم بالاستيلاد من غير تفصيل من المعسر والموسر، وتصير كأنها لم تكن رهنا حين أصابتها وإحبالها، فتوهم المزني أن الشافعي فصل في المسألة المصادقة على الإذن بين المعسر والموسر في مسألة اختلافهما في الإذن بعد استحلاف المرتهن. وعطف هذا التفصيل في "المبسوط" على تلك المسألة، فترك المزني تصنيف الشافعي وعطف على مسألة الاتفاق في الإذن ما كان معطوفا على مسألة الاختلاف في الإذن، فالنظم المستقيم في كتبه هذه المسائل أن يكتب أولا: "ولو اختلفا فقال الراهن: أعتقتها بإذنك وأنكر المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه وهي رهن، وهذا إذا كان الراهن معسرا" الفصل. ثم يعطف على ذلك: "ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها" الفصل. فيسقط حينئذ اعتراض المزني. ومن أصحابنا من يغير نسخة "المختصر" فيقدم ما أخر المزني ويؤخر ما قدمه لتكون المسائل على الترتيب، والصواب أن يترك تصنيف المزني على ما أملاه وصنفه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee who has intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2441)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee who has intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2441)

قال: "ولو وطئها المرتهن حد" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee who has intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2441)

الفصل: لا يجوز [ق 195 أ] للمرتهن وطء الجارية المرهونة، فإن خالف ووطء لا يخلو إما أن يكون بإذن الراهن أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه لا يخلو إما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا به، فإن كان عالما به فعليه الحد؛ لأن وطئه صادف ملك غيره وليس له في

ذلك الملك شبهة، وإنما حقه في الوثيقة فلا يدرأ به الحد، ولأن المستأجر يلزمه الحد إذا زنا بمستأجريه وهو يملك منافعها، وإنما له فيها حق الوثيقة بوجوب الحد أولى، ولا يثبت نسب الولد منه لأنه زنا، ويكون رقيقا للراهن. وأما المهر إن أكرهها على الوطء يلزمه المهر؛ لأن المهر يجب للسيد لا لها، فلم يسقط بإذنها كما لو أذنت بقطع يدها. وهذا لا يصح؛ لأنها زانية كالحرة، والمهر وإن كان للسيد فلها سبيل إلى إسقاط مهرها كما يريد، أو ترضع قبل الدخول رضاعا يوجب فسخ النكاح فيسقط المهر. وإن كان

جاهلا لا يلزمه الحد؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، وإذا سقط الحد يلحقه النسب ويكون الولد حرا لاعتقاده أن الوطء مباح، أو يلزمه قيمة للراهن يوم سقط حيا، لأنه أتلفه على الراهن باعتقاده وشبهته، وينظر في دعوى الجهالة إذا قال: ظننت أن المرتهن يستحل الوطء بعقد الرهن، أو يملك الجارية به تمليك [ق 195 ب] البيع أو ظننت أنه يسلطني به على منافع البضع تسليط النكاح، فإن احتملت حالته الجهالة بأن يكون قريب العهد بالإسلام لا يبعد أن يخفي عليه ذلك، وإن لم يكن قريب العهد بالإسلام ولكنه كان مستوطن بادية بعيدة لا يخالط أهل العلم كان مصدقا فيما يدعيه؛ لأن من تباعد عن مجالس العلماء خفيت عليه ظواهر الشريعة وغوامضها وإن تقادم عهده بالإسلام، وإن لم تحتمل حالته الجهالة بأن نشأ في بلاد الإسلام ويخالط العلماء لا يقبل منه ذلك؛ لأنا لو قلنا ذلك أدى إلى إسقاط الحدود وانتهاك المحارم. وقد روي أن رجلا سأل في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه– رجلا: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. فقال: بمن؟ فقال: بأم مثواي. فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه– فادعى الجهالة بتحريم الزنا، فأمر به فاستحلف بين القبر والمنبر وأطلقه فدل على ما ذكرنا. وأما المهر إن كانت مكرهة أو نائمة أو جاهلة يلزمها المهر قولا واحدا. وإن كانت عالمة بالتحريم فطاوعته فعلى ما ذكرنا من الخلاف. وقيل: أحكام الوطء على ثلاثة أضرب: ضرب يعتبر بكل واحد منهما وهو الحد والغسل، فأيهما كان صغيرا لا حد عليه ولا غسل، وأيهما كان [ق 196 أ] مكلفا يلزمه الحد والغسل. وضرب يعتبر به وحده وهو النسب والعدة، فمن يسقط الحد عنه يثبت النسب والعدة، ولا يعتبر حالها. وضرب يعتبر بها وحدها وهو المهر متى سقط عنها الحد فلها المهر، ولا يعتبر حاله، ومتى وجب الحد عليها فلا مهر إن كانت حرة، وفي الأمة خلاف. وإن أذن الراهن للمرتهن في الوطء فقد أساء ويؤدب، ولا يحل الوطء بذلك، فإن خالف ووطء فالحكم في الحد وحرية الولد ورقه ونسبه على ما ذكرنا إذا كان الوطء بغير إذنه. وإذا

ادعى الجهالة هنا وقال: ظننت أنها تحل بإذنه فهي شبهة قوية تقبل من العامة، فإن مثل ذلك يجوز أن يخفي، ويخالف هذا دعوى الجهالة في القسم الأول؛ لأنه أمر ظاهر

لا (يخفى) على من يشاء بين المسلمين، ولا يقبل هذا من العالم الذي يخالط العلماء. وقال أبو حامد: حكمه كما لو كان بغير إذنه، ولا تقبل هذه الشبهة إلا ممن تقبل منه هناك. وقيل: يختلف باختلاف الواطئ على ما يعرف من حاله من غفلته وتنبهه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the kharaj on pledged land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2447)

مسألة: قال: "فإن أدى عنها الخراج فهو مقطوع لا يرجع به"

Mas'alah: Who is liable for the kharaj on pledged land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2447)

الفصل: إذا رهن [ق 200 ب] أرضا من أرض الخراج سواء قلنا الرهن صحيح أو قلنا باطل فالخراج على الراهن, لأنه إما أن يكون ثمنا أو أجرة وكلاهما لا يلزمان المرتهن. وهكذا إذا أحرها فالخراج على الأجر دون المستأجر. وقال بعض أصحابنا: إذا جوزنا الرهن والخراج على الراهن فكان معسرا يباع جزء من الرهن ويصرف إلى الخراج, فإن أدى المرتهن الخراج عن الراهن, فإن كان بغير إذنه إنه لم يرجع عليه , لأنه متطوع به, وإن كان بإذنه نظر, فإن قال: على أن يرجع علي رجع عليه, وإن لم يشترط الرجوع

فيه وجهان:

أحدهما: يرجع, لأنه أداه بأمره, وهذا اختيار أبى إسحاق والقاضي الطبري, وهو ظاهر كلام الشافعي, لأنه قال: "إلا أن يكون دفعه بأمره" . والثاني: لا يرجع, وهو اختيار ابن أبى هريرة وأبى حامد. قال أبو حامد: وهذا هو الذي يجئ على المذهب, لأن الشافعي قال: "لو دفع إلى قصار ثوبا فقصره لا أجره له لأنه لم يشرطها له" وهذا لأنه لم يشترط الرجوع فكان بمنزله أن يسأله التطوع بأدائها عنه. وقال مالك: يرجع عليه إذا ادعى منه, وإن لم يكن بإذنه كأن يقع ذلك عاد إلى القضاء عنه. وكذلك قال في المستأجر والأجنبي إذا قضى دينه. هكذا ذكره أصحابنا عنه. وقال أصحابه: [ق 201 أ] مذهب مالك أنه ينظر فإن أداه المرتهن مكرها يرجع به على الرهن, وإن أداه مختارا فإن كان صديقا للراهن يرجع به عليه, وإن كان عدوا له لم يرجع به عليه. وهذا غلط, لأنه تطوع به فلا يرجع كما لو وهب منه شيئا لا يرجع. واجتح الشافعي بأنه لو دفع المكترى الكراء إلى مالك الأرض المؤاجر من مؤاجره لا يحتسب له كذلك ههنا. وقال بعض أصحابنا: ربما لا يسلم مالك هذا. وعلى ما ذكرنا إذا أدى بإذنه لا يكون هذا الرهن مرهونا بما أدى, بل يكون مرهونا بأصل الحق, فإن شرط أن يكون رهنا بالكل فيه قولان, لأنه زيادة الدين في الرهن الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a tort against a person or property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2453)

قال: "ولو رهن عبدا قد صارت في عنقه جناية على ادمي أو في مال فالرهن مفسوخ" .

هذا المسألة قد مضت وذكرنا أنه لا يجوز بيع الجاني خطأ على الصحيح المذهب, ولا فرق بين أن تكون الجناية على مال أو ادمي, لأن الجناية على الأموال كالجناية على الآدميين في تعلق الضامن برقبته. ولا فرق بين أن يكون الأرش مثل قيمته أو اقل أو أكثر. قال الشافعي: "هذا أكثر من أن يكون رهنه بحق, ثم رهنه بعد الأول, وهذا ترجيح للشافعي من الجناية على الرهن في تعلقها برقبة العبد, وإنما رجح الجناية على الرهن الأصل لا يختلف فيه وهو أن العبد المرهون لو جني في الرهن جناية بيع في جنايته ويؤخر حق [ق 206 ب] المرتهن, ثم لا يجوز ورود الرهن على الراهن فلأن لا يجوز ورود الرهن على الجناية أولى, وقال في" الحاوي ": كيف يتعلق برقبته جناية الخطأ؟ وجهان:" أحدهما: وجب ابتداء في رقبته. والثاني: وجب ابتداء في ذمة العبد, ثم انتقل وجوبه إلى رقبته, لو أعتق وجب أرشها في ذمته, والأول أصح, فإذا قلنا بالوجه الثاني فيه قول مخرج أنه إذا كان موسرا يجوز رهنه, ثم إن فداه السيد استقر رهنه وإن بيع في الجناية بطل رهنه, والصحيح أنه باطل بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits the slave committed a tort before the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2455)

قال: "ولو ارتهنه وقبضه ثم أقر الراهن أنه جني قبل الرهن جناية ادعى بها" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor admits a prior injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2455)

الفصل: إذا رهن عبدا وأقبضه, ثم أقر الراهن أنه جني جناية على رجل قبل الرهن توجب المال, لا يخلو إما أن يقبل المقر له إقراره منه أو يرده, فإن رده سقط إقراره, ولأنه أقر لمن لا يدعيه ويكون العبد رهنا كما كان, وإن قبله لا يخلو المرتهن من أحد أمرين, إما أن يصدق الراهن فيما أقر به أو يكذبه, فإن صدقه نفذ إقراره وثبت أنه قد رهن عبدا قد جني وقد مضى حكمه, وإن أنكر المرتهن وكذبه فهل القول قوله أو قول الراهن؟ فيه قولان: أحدهما: القول قو الراهن كما لو أجر عبده, ثم أقر عليه بجناية قبل عقد الإجارة قبل إقراره وبيع فيها, فكذلك الرهن, ولأنه غير متهم في إقراره, فءن الدين مستقر في ذمته. وهذا [ق 208 أ] الإقرار ضرر يلحقه وحق تعلق بعتق عبد, ومن أقر على نفسه بما يتضرر به قبل إقراره. والثاني: القول قو المرتهن وهو الصحيح, ويه قال أبو حنيفة, والمزني ولأنه يبطل وثيقة المرتهن فلا يملكه الراهن كالبيع, ويخالف الإقرار في المؤاجر, لأن الإجارة لا تمنع البيع فلا يمنع فلا يمنع الإقرار, وهكذا لو أقر أنه غصبه من فلان قبل الرهن, ثم رهنه وكان قد باعه من فلان أو وهبه منه وأبضه, ثم رهنه هل يقبل إقراره؟ قولان: وهكذا لو قال: كنت أرهنت من فلان وأقبضته, ثم رهنت عندك. فإذا تقرر هذا, فأن قلنا: القول قول الراهن هل عليه اليمين؟ فيه قولان, وقيل وجهان: أحدهما: عليه اليمين, وهو اختيار أبى حامد. وقال نص عليه الشافعي لأن قوله متردد بين الصدق والكذب فوجب إحلافه. والثاني: لا يمين عليه, وهو اختيار القاضي الطبري, وقال: الشافعي: أحد القولين القول قول الراهن ولم يذكر يمينه. والثاني: القول قول المرتهن مع يمينه, فذكر يمينه, ولأنه لو رجع إقراره لم يقبل واليمين إنما تكون في الموضع الذي لو رجع قبل رجوعه. وأصل هذا أنه إذا تداعيا رجلان نكاح امرأة فأقرت لأهدهما خل يحلف للأخر؟ قولان. وأصل ذلك [ق 208 ب] أنها لو رجعت عن الإقرار الأول وأقرت للثاني هل تغرم للثاني؟ قولان, فإذا قلنا: لا يمين عليه أو قلنا عليه اليمين وحلف, فقد ثبت أنه رهن وقد جني فيه قولان. فإذا

قلنا:

الرهن صحيح يباع منه بقدر الأرش ويكون الباقي رهنا, وإن لم يشتر بعضه بقدر الأرش بيع جمعيه وما يفضل عن الجناية يكون رهنا. وإذا قلنا: الرهن باطل يباع من العبد بقدر الأرش ولا يكون الباقي رهنا, وقد يكون الثاني لأنا أثبتنا حق الجناية لحق وليها, ولهذا لو رد إقراره للراهن بطل إقراره وكان الرهن صحيحا , فلم نمض إقراره إلا في قدر الجناية خاصة وإن كان الباقي رهنا بخلاف ما إذا جني ثم رهنه, وعلى كل حال الخيار ثابت للمترهن في فسخ البيع المعقود على شرط هذا الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor admits a prior injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2457)

الراهن لو ادعى ذلك من غير دعوى المجني عليه لم يسمع منه، ومن أصحابنا من قال: ترد على الراهن قولا واحدا كما تقول في الوارث إذا أقام شاهدا واحدا الميت يحلف معه دون الغرماء، وهذا لا يصح، والفرق أن المجني عليه يثبت الحق لنفسه والراهن والوارث يثبت الحق لنفسه أولا ثم يقضي به الدين فنظير الوارث نظير المجني عليه. ومن أصحابنا من قال: قولا واحدا يرد على المجني عليه لما ذكرنا فحصل ثلاث طرق. فإذا قلنا: ترد على المجني عليه فحلف استحق، وإن نكل هل ترد على الراهني؟ وجهان كما ذكرنا لو اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن: أحبلتها بإذن المرتهن وأنكر المرتهن الإذن، فالقول قول المرتهن مع يمينه فإن [ق 210 أ] نكل ترد اليمين على الراهن، فإن نكل هل ترد اليمين على الجارية؟ قولان، وكذلك إذا امتنع المفلس من

اليمين عند الرد هل يحلف الغرماء؟ قولان. وقال بعض أصحابنا: إن قلنا ترد على المجني عليه فنكل هل ترد على [....] قولان كمسألة الإحبال سواء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن قلنا: ترد على المجني عليه فنكل سقط حقه والعبد رهن، وإن قلنا: ترد على الراهن فنكل هل ترد على المجني عليه؟ قولان: أحدهما: ترد لأن الراهن متهم في هذا النكول والحق يحصل للمجني عليه بيمينه. والثاني: لا ترد عليه لأن يمين الرد لا تنقل من أحد إلى أحد. وهذا كله إذا كانت الجناية خطأ، فإن كانت الجناية عمدا

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor admits a prior injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2457)

فلا يقبل قول سيده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the pledgor admits a prior injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2457)

فإذا تقرر هذا. قال المزني: القول قول المرتهن ويلزم الغرم على الراهن، واحتج بأن من أقر بما يضره لزمه إقراره، ومن أقر بما يبطل حق غيره لم يجز إقراره على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury and is then pledged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2458)

فرع لو جني عبد على مولاه ثم رهنه وجوزناه كان رهنه إياه دليلا منه على عفوه عنه ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury after being pledged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2458)

قال: "ولو جني بعد الرهن، ثم برئ من الجناية بعفو أو صلح" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an injury and is then pardoned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2458)

الفصل إذا رهن عبده، ثم جني، ثم أبرأه المجني عليه من أرش الجناية كان رهنا بحاله؛ لأن الجناية لا تبطل عقد الرهن، وإنما البيع في أرش الجناية يبطله فإذا أبرأه من أرشها بقي الرهن. وهكذا لو اصطلح رب الجناية والسيد عن الجناية على مال يبذله سيده، وإن كان تشقيصه عند البيع للجناية نقص يحصل في قيمته. قال القفال: بيع الكل وأدى منه قدر الجناية، ويكون الباقي رهنا عند المرتهن، ولا يثبت للمرتهن خيار بيع المرهون في هذه الجناية؛ لأنها حدثت بعد عقد الرهن. وقال سائر أصحابنا: بيع البعض إلا أنه لا يمكن بيع البعض فيباع الكل ويكون الباقي رهنا، ولا يفصلوا بين أن يكون في التشقيص نقص أم لا، والصواب التفصيل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on liability for a mortgaged slave who commits an offense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2458)

وقال أبو حنيفة: إذا جني العبد المرهون كان ضمان الجناية على المرتهن، فإن فداه كان مرهونا كما كان، ولا يرجع بالفداء. وإن بيع في الجناية أو فداه السيد سقط دين المرتهن إن كان بقدر الفداء أو دونه، وهذا بناه على أصله أن الرهن مضمون على المرتهن [ق 211 ب] وعندنا الرهن أمانة.

Mas'alah: Does the hide of a pledged sheep that died remain as collateral?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2464)

فرع لو رهن شاة فماتت فدفع الراهن جلدها هل يعود رهنا؟ قال ابن خيران: يعود كالخمر إذا صارت خلا. وقال [ق 216 ب] أبو إسحاق: لا تعود رهنا؛ لأن الرهن استحدث ملكه عليه بصنعة فلا يعود رهنا في الملك الجديد، وفي الخمر لا صنع له فيها يعودها خلا، وإنما عاد ملكه المتقدم بنفسه فعاد بحقه من الرهن. وقال أبو الطيب الساوي: قيل لأبي إسحاق: ما تقول في شاة ماتت فغصبها غاصب ودبغ جلدها، هل يملكه الغاصب أم لا؟ فقال: لا أقول إن الغاصب يملكها بما استحدثه من الدباغ. فقيل له: يلزمك أن تقول: الملك للغاصب؛ لأن عندك هذا ملك مستحدث يصنع من جهته كما قلت لا يعود الرهن إذا دبغه الراهن. فقال: الفرق أن فعل الغاصب لا حكم له؛ لأن يده ليس بحق فوجوده وعدمه سواء. كما لو غصب من رجل كلبا غير معلم وعلمه كان الأول أحق به، ولا حكم لفعل الغاصب فوجوده وعدمه سواء. فقيل له: قد قال الشافعي: إذا تحجر مواتا ولم يحيه فجاء رجل فأحياه فإحياء الملك للثاني دون الأول

وإن كان يد الأول بحق فقال يد المتحجر لم تستند إلى ملك سابق، فلما وجد سبب الملك من الثاني أبطل يده ويد صاحب الشاة أسندن إلى ملك سابق، فكانت يده أقوى وكان أحق بالملك من الثاني. قال أصحابنا: هذا الذي ذكره دليل عليه، وذلك أن يد الراهن مستندة إلى ملك سابق، فإذا عاد الملك ثبت أن الملك السابق [ق 217 أ] وقال أبو حنيفة: لا يزول ملك الراهن من الجلد بالموت، ولا يبطل حق المرتهن عن الجلد بالموت، وإذا دبغ فهو مرهون.

Mas'alah: Is the mortgagee liable for the destruction of a valid or invalid pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2469)

مسألة: قال: "وما هلك في يدي المرتهن من رهن صحيح أو فاسد فلا ضمان عليه" . لهذه المسألة باب يأتي، والقصد بذكرها هنا أنه لا فرق بين فاسد الرهن وصحيحه

في أنه أمانة لا ضمان فيه إلا بالتعدي؛ لأن ما كان أمانة بأصل الشرع في حكم عقد صحيح حاكي [ق 221 ب] فاسدة صحيحة في سقوط الضمان كالشيء المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on pledged land with buried date pits known to the pledgee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2473)

فرع إذا رهنه أرضا قد دفن فيها النوى لا يخلو إما إن علم المرتهن أو لا فإن لم يعلم فله الخيار إذا علم؛ لأن يتبين النقص بذلك، ثم إن رد جاز وإن اختار الإمساك أو كان

علم بالنوى المدفون، أو علم بالنخل فيها فرهنها دون نخلها فالحكم في الكل واحد، وهو أنه لا يقلع النخل في الحال على ما ذكرنا. ولكن إذا حل الحق وبيعت مع الأرض قسط الثمن عليهما ويدفع إلى المرتهن قيمة أرض فيها غراس؛ لأنه لما رضي بذلك استحق قيمتها على تلك الصفة، ولا يقلع ههنا بحال. وهذا إذا كان هناك غرماء وقد حجر عليه بفلس، فأما إذا لم يكن ذلك فالأرض تباع في الحق وحدها سواء كان ثمنها وفق الحق أو دونه أو فوقه، وقيل في كيفية التوزيع وجهان

Mas'alah: Who bears the risk of the price after a pledged item is sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2479)

مسألة قال: "وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن" إذا باع العدل الرهن بيعا صحيحا فثمنه من ضمان الراهن إلى أن يقبضه المرتهن؛ لأن ثمن المبيع قائم مقام المبيع. ولو هلك المبيع في يد العدل وهو أصل لا ضمان على العدل؛ لأنه أمين, فكذلك إذا هلك الثمن. ثم للمرتهن مطالبة الراهن لحقه, وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: من ضمان المرتهن. فأما أبو حنيفة بناه على أصله أن الرهن مضمون على المرتهن والثمن بدله. وأما مالك فيقول: الثمن للمرتهن وبيع له فكان من ضمانه. وهذا غلط؛ لأن العدل وكيل الراهن في البيع والصمن ملكه وهو ظامين له في قبضه فكان من ضمانه, أما قوله "الثمن للمرتهن" لا يصح؛ لأنه للراهن وإنما تعلق به الاستيفاء له. وأما قول الشافعي ههنا [ق 230 أ] "فثمنه من الراهن" أراد من ضمانه كما قال صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن من راهنه" يعني من ضمان راهنه, وذلك عادة العرب في حذف المضاف.

Mas'alah: What if the pledged item is reclaimed after the price is lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2479)

مسألة: قال: "ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع الثمن من يدي العدل فاستحق الرهن" .

Mas'alah: Is the trustee liable if the price is lost after selling the pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2481)

فرع لو باع العدل برضاهما وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل على ما ذكرنا. ولو دفع الثمن إلى المرتهن فالمشتري يرجع على الراهن أيهما شاء. وهذا غلط للمعنى الذي ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the pledge in the trustee's hands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2486)

فرع آخر لو أتلف أجنبي الرهن في يد العدل أخذت منه قيمته وجعلت رهنا مكانه في يد العدل؛ لأن أمانته لم تبطل بجناية الأجنبي, وهذه القيمة مستفادة من الرهن فهي يكون أمينا في حفظه ولا يجوز له بيع قيمته بجنس حقه. وكذلك لو كان للمتلف مثل فأخذ مثله لم يكن له بيعه؛ لأن الوكالة بالبيع تعلقت بعين الرهن, فإذا بطلت وكالته, فلا يجوز له بيع بدله إلا بإذن محدد من الراهن. ذكره ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is usurped from the trustee and then returned?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2487)

فرع آخر لو غصبه غاصب من يد العدل وجب رده إليه, وإذا رده إليه زال عنه الضمان لأن الراهن رضي بتسليمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor kills the pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2488)

فرع آخر لو كان الرهن عبدا فقتله المرتهن يلزمه قيمته وتكون رهنا مكانه ثم ينظر, فإن كان القتل عمدا لم يرد القيمة إليه لأنه فسق بالقتل, وإن اتفقا على كون القيمة عند عدل جاز, وإن اختلفا فالحاكم ينصب من يكون في يده, وإن كان القتل خطأ ردت قيمته إلى يد المرتهن على ما ذكرنا في أرش الجناية كما لو كان القاتل أجنبيا, وإنما يصح هذا بأن يقبض الراهن القيمة ثم يردها إلى يد المرتهن لتتميز عن أعيان ماله. ولو كان الحق حالا فقد وجب على المرتهن القيمة حاله وله على المرتهن دين, وإن اتفقا في الجنس يتقاصان ويترادان الفضل, وإن كانا من جنسين لم تصح المقاصة ولكن الراهن يقبض القيمة ويصرفها إلى جنس حقه ويقبضه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a pledged slave woman causing miscarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2489)

فرع آخر لو رهن أمه فجني عليها أجنبي فألقت جنينا ميتا وجب فيه عشر قيمة أمه يأخذه السيد ولا يكون رهنا؛ لأن ولد الرهن لا يدخل في الرهن, وإن نقصت الأم نظر, فإن كان نقصانا لا أثر له فلا شيء عليه, وإن كان نقصانا له أثر مثل الجرح أخذ منه أرشه ويكون رهنا معها أو قصاصا من الحق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a pledged animal causing miscarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2489)

فرع آخر لو كانت بهيمة فألقت جنينا نظر , فإن كان ميتا يلزمه أرش ما نقص من الأم ولا يجب فيه شيء مقدر ويكون هذا الأرش رهنا معها وإن خرج [ق 239 ب] الجنين حيا, ثم مات قال في "الأم" فيه قولان: أحدهما: تجب قيمته لأنه خرج حيا يمكن تقويمه. والثاني: يجب عليه أكثر الأمرين من قيمته أو نقصان الأم لأن النقص مضمون والولد مضمون ولا يجوز الجمع بينهما فوجب أكثر الأمرين. قال بعض أصحابنا: فإن كان الأكثر نقصان الأم كان المأخوذ رهنا, وإن كان

الأكثر قيمة الولد كان المأخوذ للراهن لأنه قيمة الولد.

Mas'alah: Who is liable when a pledged item is claimed by a rightful owner after being destroyed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2490)

فرع آخر لو رهنه شيئا فتلف في يد المرتهن, ثم جاء مستحق فاستحقه. قال ابن سريج

فيه جهان: أحدهما: للمستحق أن يطالب الراهن دون المرتهن؛ لأن الراهن هو الغاصب ولم يكن من المرتهن غصب ولا إتلاف, فإذا رجع عليه به لم يرجع الراهن على المرتهن بشيء؛ لأن يد المرتهن يد الراهن. والثاني: له أن يرجع على من شاء منهما, وبه قال جميع أصحابنا, والوجه الأول غريب, وقال القاضي الطبري: أشار إليه الشلفعي في موضع من الأم حتى رأيت بعض أصحابنا يقول: فيه قولان, فإذا قلنا بالمذهب فإن رجع على الراهن لم يرجع على المرتهن وإن رجع على المرتهن رجع المرتهن على الغاصب لأنه غيره, ومن أصحابنا من

قال لا يرجع المرتهن على الراهن؛ لأن [ق ب] التلف في يده وأمسكه لمنفعة نفسه وهو ضعيف, ولو كان أتلفه المرتهن بجناية فللمستحق أن يطالب من يشاء منهما, فإن رجع على المرتهن لم يرجع على الراهن, وإن رجع على الراهن رجع على المرتهن ما غرم فيحصل الضمان مستقرا على المرتهن في هذه المسألة ويستقر الضمان على الراهن في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an offense against his owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2493)

مسألة: قال: "ولو جني المرهون على سيده فله القصاص" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits an offense against a third party or his owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2493)

الفصل: إذا جني العبد المرهون لا يخلو إما إن جنا على أجنبي, أو على سيده, أو على من يرثه السيد, فإن جني على أجنبي فقد ذكرنا حكمه أنه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن؛ لأن حق الأرش برقبة العبد أخص وأكد من تعلق دين المرتهن به, بدليل أن الأرش يسقط دين الراهن بموت العبد ولا يسقط دين المرتهن به. فإذا تقرر هذا, فإن كان الأرش أقل من قيمة العبد فهو الواجب, فإن اختار السيد [ق 242 ب] الفداء بقي العبد رهنا كما كان, وإن لم يختر الفداء يباع منه بقدر الأرش على ما ذكرنا, وإن كان أكثر من قيمة العبد فيه قولان, والأصح أنه يلزم أقل الأمرين من القيمة أو الأرش على ما ذكرنا. وإن كانت الجناية على سيده لا يخلو إما أن تكون نفسا أو من دون النفس, مثل إن قطع يده أو رجله أو نحو ذلك فله القصاص. ويفارق هذا إذا سرق مال سيده لا يقطع؛ لأن الغالب أن مال السيد لا يكون محرزا عن العبد, وهل للسيد أن يقتص منه لنفسه, أو يقتص له السلطان؟ وجهان: أحدهما: يجوز له كما يجوز إذا زنا. والثاني: لا يجوز له لأنه الخصم في القصاص. فإن اختار القصاص فلا كلام, وإن عفا على مال قال الشافعي: "لا يثبت المال" لأن المال الذي يثبت للمجني عليه على عبده في رقبة والرقبة مملوكة له ومال من أنواله فلم يجز أن يعفو على مال ويثبت له المال ويتبعه في الجناية فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن, وإن كانت الجناية خطأ فإنها هدر والعبد رهن لحاله على ما نص عليه الشافعي. وعلى مذهب ابن سريج يجب أن يكون له بيع العبد وإسقاط حق المرتهن منه. وإن كانت نفسا فللوارث أن يقتص منه, فإن عفا على مال نص الشافعي في [ق 243 أ] "الأم" على قولين: أحدهما: ليس له ذلك لأنه قائم مقام مورثه وهو الصحيح. والثاني: له ذلك؛ لأن الجناية حصلت في غير ملكه.

فعلى هذا يباع العبد بمقدار الدية, فيأخذ الوارث فإن بقي من العبد شيء كان رهنا. وهكذا لو كان القتل الخطأ أو شبه العمد هل يثبت المال في رقبة العبد؟ قولان. ويشبه

أن يكون أصل المسألة إذا كان القتل الخطأ وجبت الدية, فمن يستحقها على العاقلة؟ قولان: أحدهما: يستحقها المقتول بآخر جزء من أجزاء حياته ثم يخلفها للورثة. والثاني: يملكها الوارث ابتداء على العاقلة, فإذا قلنا يملكها المقتول لم تثبت ههنا. وفرع "الأم" على هذا فقال: إذا قتل السيد وله ابنان وكان القتل عمدا فلهما القصاص والعفو, فإن اقتصا فلا كلام, وإن عفوا على مال فعلى ما مضى من القولين. فإذا قلنا: ليس لوارثه العفو على مال سقط المال. وإذا قلنا: له العفو على مال ثبت حق الذي لم يعف؛ لأن حقه من القود سقط بغير اختياره. وأما حق العافي: فإن عفا على مال ثبت, وإن عفا مطلقا هل يثبت المال؟ قولان: بناء على موجب العمد, فإن قانا: موجبه القود فقد سقط المال, وإن قلنا: أحد شيئين ثبت المال, وإن عفا على غير مال لا يلزمه شيء, وإن جني [ق 243 ب] على ابن سيده أو أبيه أو من يبرئه من قرابته أو مواليه ولا وارث له غيره فللسيد أن يقتص منه وله أن يعفو على ما نص عليه في "الأم" فمن أصحابنا من قال: لا يختلف المذهب فيه, ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: كالوارث الذي ذكرنا والأول أصح, والفرق بين المسألتين أن السيد لم يكن له أن يعفو على مال فلم يكن لوارثه أيضا, وليس كذلك موروث السيد, فإن كان له أن يعفو على مال فكان وارثه قائما مقامه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: الصحيح أنه لا يثبت له ذلك لأن ابتداء الوجوب يكون الراهن الوارث؛ لأن الدية تثبت للوارث ابتداء في القول الصحيح وقال: وعلى هذا إذا كانت الجناية على طرف الابن ومات بسبب آخر حتى لم تصر جناية هذا العبد نفسا بل وجبت دية الطرف, كذلك الابن ثم صار الإرث إلى الأب, ففي ثبوت مثل هذا للسيد على عبده وجهان, والأصح أنه كما انتقل إليه سقط, وكذلك ثبت له الدين على عبد الغير, ثم ملك العبد وأعتقه هل يبيعه بذلك الدين؟ وجهان؛ والأقيس أنه كما ملك سقط الدين وفي هذا كله نظر والأصح ما تقدم. ولو جني على مكاتب سيده, فإن كان دون النفس فللمكاتب أن يقتص منه وله أن يعفو على مال؛ [ق

244 أ] لأن الجناية حصلت في ملك غيره وصار له ما كان لغيره, نص عليه. قال: وهكذا الحكم فيه إذا قبل المكاتب حكاه القاضي الطبري, وإن جني على سيده فإن لم يكن مرهونا, فإن كان عمدا له القصاص, وإن عفا على مال لا يصح على المنصوص, وفيه قول مخرج لابن سريج.

وهكذا إن كانت الجناية خطأ أو عمد خطأ, ولا فرق بين أن يكون المقتول عبدا قنا, أو مدبرا, أو معتقا بصفة, أو أم ولد. قال في "الأم" : فإن كان المقتول ممن لا يقاد به القاتل مثل قتل الوالد أو الأم فلا قصاص ولا يثبت له المال لأنه كالخطأ في ثبوت المال. وإن كان المجني عليه مرهونا كالجاني لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكونا مرهونين عند رجلين, فإن كانت الجناية عمدا كان للسيد أن يقتص منه وكان له أن يعفو على مال لأجل حتى حق المرتهن لا لحق السيد, فإن أقبض بطل الرهنان وبقي الحقان بلا رهن وإن عفا مطلقا. فإن قلنا: العمد يوجب القود فقط, ويثبت المال بالاختيار لم يثبت المال. وإن قلنا: يوجب أحدهما لا بعينه ثبت المال, وإن عفا على غير مال. قال الشافعي: "لم يكن للمرتهن منعه من ذلك" . قال أصحابنا: هذا القول الذي نقول به الواجب في العمد القصاص, وإنما المال يثبت باختيار الولي. [ق 244] فأما إذا قلنا: الواجب أحدهما لا بعينه ثبت له المال ههنا, ولا يجوز له إسقاطه لتعلق حق المرتهن به, فإذا تكرر هذا فكل موضع قلنا ثبت المال تعلق برقبة القاتل حقان: أرش ودين, فيقدم الأرش على الدين, فإن كانت قيمة القاتل أكثر مثل إن كانت قيمته مائتين وقيمة المقتول مائة بعنا منه بقدر قيمة المقتول يكون رهنا, فكان المقتول والباقي بحاله, فإن لم يكن بيعه بعضه بيع كله وأخذ من ثمنه قيمة المقتول يكون رهنا فكان المقتول وما لقي مكان المقتول, وإن كانت قيمة القاتل أقل فيه وجهان: أحدهما: ينقل القاتل برمته إلى مكان المقتول. والثاني: يباع القاتل فإن فيه فائدة, وهي أن يرغب فيه

راغب فيزيد في ثمنه فيكون قدر الزيادة رهنا مكان القاتل. وإن كانا مرهونين عند رجل واحد, فإن كان لحق واحد فلا يجوز عفوه على مال؛ لأن المرتهن لا غرض له في ذلك, وإن كانا بحقين في صفقتين فإن كانت خطأ أو عمد خطأ تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل, وإن كانت عمدا فالسيد بالخيار بين القصاص والعفو. فإن قيل: بطل الرهنان وبقي الحقان بلا رهن, وإن عفا على مال بيت المال, وإن عفا مطلقا أو على غير مال فعلى قولين. فكل موضع لا يثبت المال لا يخلو [ق 245 أ] الحقان وقيمة العبد من ثلاثة أحوال؛ إما أن يتفق الحقان والقيمتان أو تتفق القيمتان ويختلف الحقان, أو يتفق الحقان وتختلف القيمتان, فإن اتفق الحقان والقيمتان مثل إن كان كل واحد من الحقين مائة وقيمة كل واحد من العبدين مائة أقر القاتل مكانه؛ لأنه لا فائدة في بيعه ولا في نقله, هكذا قال أصحابنا.

وقيل ينبغي أن يعترض على البيع فربما يرغب راغب فزاد في ثمنه فيكون قدر قيمته المقتول رهنا مكان المقتول, وما يبقى رهنا مكان القاتل. وإن اتفقت القيمتان واختلف الحقان, مثل إن كانت قيمة كل واحد منهما مائة وأحدهما رهن بمائة والآخر رهن بمائتين نظر فإن كان المقتول رهنا بالمائتين خير من أن يكون رهنا بالمائة, وهل يباع وينقل ثمنه أو ينقل بعينه؟ على الوجهين. وإن كان المقتول رهنا بالمائة أقر القاتل مكانه ولا ينقل إلى مكان المقتول؛ لأن إقراره رهنا بالمائتين خير من نقله رهنا بمائه, وإن اتفق الحقان واختلفت القيمتان, مثل إن كان كل واحد من الحقين مائه وقيمة أحدهما مائه وقيمة الآخر مائتين نظر, فإن كان قيمة المقتول مائتين أقر القاتل مكانه؛ [ق 245 ب] لأنه لا معنى في نقله إليه وإن كانت قيمة المقتول مائه وقيمة القاتل مائتين بعنا من القاتل بقدر قيمة المقتول بكون رهنا مكان المقتول, وما بقي من القاتل يكون رهنا مكانه, هذا كله إذا كان الحقان حالين أو مؤجلين. فإن كان أحد الحقين حالا والآخر

مؤجلا بعنا القاتل بكل حال, وجعلت قيمته مكان المقتول رهنا, ليكون المؤجل برهن ويستوفي المعجل الذي عليه الدين, وإن كان القاتل بالمؤجل والمقتول بالمعجل بيع القاتل ليتعجل به استيفاء الدين من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a pledged slave regarding an offense entailing retaliation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2496)

مسألة: قال: "وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبينة" . قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم, ولا فرق ههنا بين أن يكذبه الراهن أو المرتهن أو يصدقاه وقد ذكرنا أنه إن أقر بما يوجب المال فإقراره باطل, وقول الشافعي ههنا: "باطل" يعني في حق سيده.

Mas'alah: Who is the proper plaintiff when a pledged slave is injured?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2503)

مسألة: قال: "والخصم فيما جنى على العبد سيده" . إذا رهن عبده وأقبضه فجنى عليه جان فقتله أو قطع يده كان الخصم فيما جنى عليه سيده لا المرتهن، فالدعوى على الجاني وتثبيته وإقامة البينة عليه إلى [ق 252 ب] السيد

دون المرتهن؛ لأن ملك الأرش ثبت للراهن دون المرتهن وإنما للمرتهن حق الإمساك، فإن أنكر الجاني الجناية على العبد ولم يكن للسيد بينة فالقول قول الجاني مع يمينه،

فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على السيد، فإن حلف استحق، وإن نكل فهل ترد على المرتهن؟ قولان على ما بيناه في رد اليمين على أم الولد في أول "كتاب الرهن" . قال الشافعي: وإن أحب يحضر المرتهن الخصومة ليعاون الراهن ويؤيده وليعلم ما يقضي الراهن به من الأرش فيأخذه رهنا كان ذلك له، وإن لم يحضره فإن كان الراهن يأخذ الأرش ويدفعه إلى المرتهن فيكون رهنا عنده أو عند العدل إن كان العبد رها عند العدل، وإن شاء جعله قصاصا من الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's pardon for injury to a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2504)

فرع قال: ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا؛ لأن الأرش ملك للسيد، ثم إذا أخذ السيد الأرش بعد ذلك هل للمرتهن مطالبته به؟ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: بطل رهنه فيه؛ لأن تحت قوله: عفوت عن الأرش، أبطلت رهني فيه فلا يكون له مطالبته به. ومنهم من قال: لا يبطل رهنه؛ لأن عفوه لم يصح فكان وجوده وعدمه سواء. وقول الشافعي: "كان عفوه باطلا" ، يرجع إلى الأرش إلى إبطال الوثيقة وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor delays taking compensation from the injurer until he flees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2504)

فرع آخر قال: لو اختار الراهن أخذ المال من الجاني ثم فرط في أخذه حتى هرب الجاني لم يغرم شيئا بتفريطه وليس عليه أن يضع رهنا مكانه، وكان الجاني كعبد رهنه

سيده فهرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's pardon of the injurer after taking compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2504)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: قال الشافعي: لو عفا الراهن عن الجاني فلم نجوز عفوه وأخذ المال فجعلناه رهنا ثم فكه بقضاء أو إبراء رده على الجاني. قال أصحابنا: فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledged slaves kills the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2505)

مسألة: قال: "ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بحنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا" . قد ذكرنا هذه المسألة، وهو أن يرهن عبدين عند رجلين بحقين مختلفين فقتل أحدهما صاحبه. وفرض المسألة ههنا إذا كانت قيمة الحنطة مثل ذلك في الدنانير، فلم يكن في العفو مال فائدة، فأما إذا كان الحق الذي كان العبد المقتول رهنا به أكثر، فقد قلنا إن العفو صحيح على مال فيباع العبد الجاني ويجعل ثمنه [ق 253 ب] رهنا مكان العبد المقتول

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is killed due to apostasy or theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2509)

مسألة: قال: "ولو قتل الرهن بردة أو قطع بسرقة" .

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item dies before the buyer chooses to rescind?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2510)

مسألة قال: "ولو مات في يده وقد دلس فيه بعيب قبل أن يختار فسخ [ق 257 ب] البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن" .

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a pledged item after its death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2510)

معناه: أن العبد المرهون إذا مات في يد المرتهن, ثم اطلع على عيب به ولم يكن أطلع عليه قبل موته لم يكن له خيار فسخ البيع لا لأجل موته ولا لأجل عيبه؛ لأن الرهن قد قبض قبضا فلا يوجب موته خيارا, ولم يطلع على العيب في وقت يمكنه الرد ففات حقه من العيب, وسواء كان الرهن على ذلك العيب فكتمه تدليسا أو لم يكن علمه, وذكر الشافعي التدليس تنبيها على عدم التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after the pledged item perishes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2510)

وهكذا لو اطلع المرتهن على العيب فلم يتيسر له رده وفسخ عقده حتى مات العبد لا

خيار له أيضا, وليس للمرتهن بأرش العيب ليكون رهنا على ما ذكرنا من قبل, وعلى هذا لو رهنه عبدين فأقبضه أحدهما فتلف في يد المرتهن, ثم تلف الآخر في يد الراهن لم يكن له فسخ البيع لأنه لا يمكنه أن يرد عليه ما قبضه, وإنما يثبت الرد بالعيب إذا أمكنه رد ما قبض على صفته كما في البيع, إلا أن في البيع له الأرش لأن في مقابلته عوضا بخلاف الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor refusing medical treatment for a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2525)

فرع لو امتنع الراهن من علاجه لا يجبر عليه لأنه قد يبرأ بغير علاج, وإن احتاج إلى فصد أو حجامة فللراهن ذلك لأنها غير مخوفة في العادة. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لأبي كعب رضي الله عنه في الفصد. وقيل: الفصد أخوف من الحجامة ولكن من العادة كلاهما غير مخوف, وقد قال صلى الله عليه وسلم: "قطع العروق مسقمة" والحجامة خير منه, فإن لم يكن حاجة يمنع من الفصد ولا يمنع من الحجامة لاستبقاء الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee treating the pledged item and on shrouding it after death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2525)

فرع آخر لو قال المرتهن: أنا أتولى المعالجة بعد امتناع الراهن عنها, فإن قال بشرط أن على الراهن ما أنفقه لم يكن له, وإنه قال: أتطوع به فإن كان فيه مصالحة ولا يخشى

منه التلف لا يمنع منه. فرع آخر لو مات فكفنه وتجهيزه على الراهن؛ لأن المؤن بعد الموت يجب على من تجب النفقة في حياته.

Mas'alah: May a pledgor circumcise a pledged slave without the pledgee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2527)

فرع آخر لو رهن عبدا ثم أراد أن يختنه, قال الشافعي: كان له وبيس للمرتهن [ق 273 ب] منعه؛ لأن ذلك سنة وزيادة وليس فيه نقص وكذلك الجارية. وقال في "الأم" : لو رهن عبدا أو أمة صغيرين لم يمنع أن يعذرهما لأن ذلك سنة فيهما. وأراد أنه ثابت بطريق السنة لا أنه غير واجب, ويحتمل أنه أراد سنه في هذا السن واجب على البالغ, وقال أصحابنا: هذا إذا كان يبرأ قبل محل الحق فيستكمل برؤه ويعود لونه, وإن كان لا يبرأ لا يجوز له أن يفعله بغير إذن المرتهن؛ لأن ذلك يغير اللون وينقص الثمن. وكذلك إذا كان الحق حالا ليس له, وإذا جوزنا له ذلك فإنما يجوز في هواء معتدل لا حر شديد ولا برد مفرط؛ لأنه مخوف في الحر والبرد. فرع آخر لو أراد أن يقطع منه شيئا مثل السلعة أو قطع الطرق للأكلة, فإن خشي من تركه التلف ويرجى من قطعة السلامة كان له قطعه ولم يكن للمرتهن منعه, وإن كان من تركه ومن قطعه التلف من يكن لواحد منهما قطعه, وإن اتفقا على قطعه جاز لهما, وإن كان لا يخشى من تركه ويخشى من قطعه ولكن الغالب السلامة فيه وجهان, وقال أبو إسحاق: ليس له ذلك, واختاره القاضي الطبري؛ لأنه الغالب فيه المنفعة والصلاح, فصار كالمتيقن صلاحه ومنفعته, وإن كان إذا قطعه يزيد في قيمته كالأصبع الزائدة التي إذا قطعها يزيد في قيمته ويخاف من قطعها التلف ولا يخاف من تركها الضرر لا يجوز لواحد منها قطعه

[ق 274 أ] لأنه تعريض للتلف من غير حاجة, فإن كان الغالب السلامة فعلى ما ذكرنا من الخلاف.

Mas'alah: What medical treatments may a pledgor perform on a pledged animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2528)

فرع آخر لو كان الرهن دابة فاحتاج إلى توديج أو تبزيغ أو تعريب, قال الشافعي: للراهن فعله وليس للمرتهن منعه منه والتوديج للدابة مثل الفصد للآدمي والودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين نقرة النحر ويساره والوريدان بجنب الودجين لا يجري فيهما الدم. وأما التبزيغ: فهو فتح الرهصة وهو الماء يجتمع في الحافز. يقال: بزغ البيطار الرهصة وذلك من الشق, ولهذا يقال: بزغت الشمس إذا طلعت. وأما التعريب: أن يشرط البيطار إشعار الدابة شرا خفيفا لا يضر بالعصب ثم يعالجها والأشاعر فوق الحافر, وهذا كله جائز للراهن لأن فيها مصلحة لملكه من غير ضرر. فرع آخر لو جني على العبد المرهون, فأخذ الأرش حيوانا له أن ينتفع به ويكون رهنا, ولو أراد مصالحة الجاني من على عرض لم يكن له إلا برضي المرتهن. فرع آخر لو كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى إصلاح وتسوية وسقي وجداد كان على الراهن كعلف الدابة, وأن تشميتها قال في "الأم" : "عليه التشميس وقال في موضع آخر: ليس عليه ذلك وهما في حالين فالذي قال عليه ذلك إذا كان الحق مؤجلا, والذي قال ليس عليه ذلك إذا كان الحق حالا, ولو أراد أن يحمل على [ق 274 ب] الدابة المرهونة ما يكدهما أو يكري الدار المرهونة من القصارين والحدادين ليس له ذلك لأنه يضر بالمرتهن."

Mas'alah: Is a pledge guaranteed or a trust in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2543)

باب الرهن غير مضمون [ث 288] أخبرنا محمد بن إسماعيل. الخبر. اختلف أصحابنا في الرهن على خمسة مذاهب؛ فذهبت طائفة إلى أنه أمانة في يد المرتهن لا يسقط الحق بتلفه ولا شيء منه كالوديعة، وبه قال الشافعي وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه وبه قال النخعي والثوري، الرهن مضمون بأقل الأمرين من القيمة أو الحق، فإن كانت قيمته ألفا ورهن بخمسمائة فنصفه مضمون، نصفه أمانة، وإن كانت قيمته خمسمائة والدين ألف فتلف سقط نصف الدين وبقي النصف. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال إسحاق: هو مضمون لجميع قيمته وإن زادت على الحق يترادان الفضل وهو الرواية المشهورة عن علي رضي الله عنه وقال الحسن، وشريح، والنخعي، والشعبي هو مضمون بالحق الذي هو مرهون به بالغا ما بلغ. وقال مالك: إن تلف بسبب ظاهر كالحريق والغرق والنهب الظاهر فالقول قوله ولا ضمان عليه. وإن كان بسبب باطن كالسرقة فالقول قول الراهن فيضمنه المرتهن؛ لأنه متهم فيه، وهذا غلط لما احتج به الشافعي من الخبر المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أدلة: أحدها: أنه قال: "لا يغلق الرهن" قال أبو عبيدة: معناه لا يسقط [ق 288] الدين بتلفه. والثاني: قال: "الرهن من صاحبه" ، ومعناه من ضمان صاحبه. والثالث: وهو الأقوى وعليه غرمه. والغرم: النقص وقيل: معنى قوله: "لا يغلق الرهن" أي لا يتعلق ولا ينعقد حتى ينفك. وقوله: "الرهن من صاحبه" معناه لصاحبه والعرب تضع (من) موضع (اللام) وإذا كان ملكه كان تلفه من ملكه.

واحتج أيضا بأن الله تعالى: جعل الرهن وثيقة للمرتهن كما جعل الشهود وثيقة له فلو كان دينه يسقط بتلفه لكان الارتهان مهاطرا لا مستوثقا، وكان ترك الارتهان خيرا له لئلا يسقط عن ذمة غريمه إلا باستيفاء أو إبراء، وليس المرتهن بمعتدي حين قبض ولا حين تلف ولا بين ذلك ولا الرهن ثمن ولا بثمن فالضمان محال. واحتجوا بما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن بما فيه" وروى أبو حنيفة أن رجلا رهن فرسا عند رجل فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال: "ذهب حقك" قلنا: أما الأول: أراد محبوس بما فيه. وأما الثاني: رواه مصعب بن ثابت، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم ومصعب ضعيف، وعطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. ثم نحمله على أنه أراد به ذهب حقك من الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2544)

قال: "وما ظهر هلاكه وخفي سواء" [ق 289 أ] قصد به الرد على مالك على ما ذكرنا، ولا وجه لما قال من التهمة، لأنه أمين ويتعذر عليه إقامة البينة على السرقة، ثم قال: "ولا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئا إلا فيما يضمنا فيه من الوديعة بالتعدي" . وقد ذكرنا هذا. والتعدي إما بالاستعمال أو التفريط في حفظه، ثم قال: "قضاه ما في الرهن، ثم سأله الرهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن" . وجملته أنه إذا قضاه الدين واستحق رد الرهن عليه فطالبه برده فأخر الرد نظر، فإن كان بعذر بأن كان الطريق محفوفا أو كان الباب مغلقا وكان يخاف فوق الجمعة أو الجماعة أو

الصلاة أو كان شديد فأخر الرد لذلك فلا ضمان عليه، وإن لم يكن عذر فأخره فتلف يلزمه الضمان وهو قيمته أكثر ما كانت من حين منع إلى حين تلف.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave girl if the mortgagor claims he had intercourse with her with the mortgagee's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5448)

الجارية المرهونة إذا ادعى الراهن أنه وطئها بإذن المرتهن وأنكره المرتهن ونكلا عن اليمين هل تحلف الجارية؟ قولان:

Mas'alah: Is the value of a destroyed pledged item owed to the pledgor?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=33)

قوله: وعليه قيمته للراهن [7]. (1) شرح الوجيز 9/ 271 / م (2) النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 188 (3) المنهاج، ص 165 (4) المنهاج، ص 172 (5) كتب الدين، وما أثبتناه من شرح الوجيز 10/ 139 (6) المنهاج، ص 172 (7) المنهاج، ص 172

يعني يجب قيمته على المذهب، فإن القطع بذلك هو طريقة، والطريقة الثانية فيه قولان، ذكرهما الرافعي في الشرح.

Mas'alah: What happens if a non-perishable pledged item later becomes subject to spoilage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=867)

وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد؛ كحنطة ابتلت .. لم ينفسخ الرهن بحال.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost in the hands of the pledgee?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=867)

فلو تلف في يد المرتهن .. فلا ضمان === (وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد؛ كحنطة ابتلت .. لم ينفسخ الرهن بحال) وإن منع الصحة في الابتداء على قول؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وسواء طرأ قبل القبض أو بعده على الأصح، فيباع عند تعذر التجفيف، ويجعل ثمنه رهنا مكانه [1]. (ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر [2]؛ لأن الرهن استيثاق، وهو يحصل بما لا يملكه؛ بدليل الإشهاد والكفالة. (وهو في قول: عارية) لأنه قبض مال الغير بإذنه لينتفع به نوع انتفاع؛ كالخدمة. (والأظهر: أنه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء) لأن العارية ينتفع المستعير بها مع بقاء عينها، والانتفاع هنا ببيعها في الدين؛ فلم تكن عارية. ثم إننا رأينا الرهن قد لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك؛ فلا محمل له غير الضمان في رقبة ما أعطاه؛ كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره .. فإنه يصح، وتكون ذمة المالك فارغة، فكما ملك أن يلزم دين الغير في ذمة مملوكه .. وجب أن يملك إلزام ذلك في رقبته لأن كل واحد منهما محل حقه وتصرفه. (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) لاختلاف الأغراض بذلك؛ كما في الضمان، (وكذا المرهون عنده في

الأصح) لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ لضعف الغرض فيه. (فلو تلف في يد المرتهن .. فلا ضمان) على المرتهن؛ لأنه أمسكه رهنا لا عارية، ولا على الراهن؛ لأن التفريع على قول الضمان، والضامن إنما يرجع بعد (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أيده الله تعالى. اهـ هامش (أ) . (2) الإجماع (ص 139) .

Mas'alah: What happens to a pledge when the pledged item commits an offense against its owner or another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=885)

فإن اقتص أو بيع له .. بطل الرهن، وإن جنى على سيده فاقتص .. بطل، وإن عفي على مال .. لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا. وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص .. بطل الرهنان. وإن وجب مال .. تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن، وقيل: يصير رهنا، === برقبة العبد شيء على الأصح. (فإن اقتص) في النفس (أو بيع له) أي: لحقه (.. بطل الرهن) لفوات محله، حتى لو عاد إلى ملك الراهن .. لم يكن رهنا. (وإن جنى على سيده فاقتص .. بطل) في المقتص منه نفسا كان أو طرفا؛ كما صرح به في "المحرر" [1]. والتاء في (اقتص) مفتوحة، والضمير يعود إلى المستحق، فشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له. (وإن عفي على مال .. لم يثبت على الصحيح، فيبقى رهنا) لازما لا يباع في الجناية؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال، والثاني: يثبت، ويتوصل به إلى فك الرهن. وقوله: (عفي) هو بضم العين، كما نقل عن خط المصنف؛ ليشمل عفو السيد والوارث. (وإن قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند مرتهن (آخر فاقتص) السيد (.. بطل الرهنان) لفوات محلهما. (وإن وجب مال) بعفوه، أو بجناية خطأ، أو غير ذلك (.. تعلق به حق مرتهن القتيل) لأن السيد لو أتلف

المرهون .. غرم قيمته لحق المرتهن، فإذا أتلفه عبده .. كان تعلق الغرم به أولى، وإنما وجب المال وإن كان للسيد على عبده؛ لأجل تعلق حق الغير. (فيباع وثمنه رهن) لأن حق مرتهن القتيل في مالية العبد القاتل لا في عينه، ولأنه قد يرغب راغب بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها، (وقيل: يصير رهنا) أي: ينقل (1) المحرر (ص 170) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledge is handed over without witnesses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=566)

674 – مسألة إذا دفع عينا إلى إنسان ليرهنه يستقترض له شيئا فرهن وأنكر المرتهن هل يضمن قال إن أشهد لم يضمن وإن لم يشهد ضمن قال وهذا إنما يخرج على أن المرتهن إذا ادعى رد الرهن قوله لا يقبل في الرد فأما إذا قلنا قول المرتهن في الرد مقبول فيكون كما دفع إليه عينا وأمره أن يودعه عند إنسان فهل يجب الإشهاد وهل يصير معتديا بتركه فيه وجهان لأصحابنا ويحتمل أن يكون على وجهين سواء قلنا يقبل قول المرتهن في الرد أو لا يقبل كما لو أمره بالإيداع فلم يشهد لأن المرتهن لو ادعى التلف يقبل قوله بلا خلاف كالمودع سواء وهذا أصح الاحتمالين

Mas'alah: Who is liable when a pledge is destroyed after being taken by a slave without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=566)

675 – مسألة رهن شيئا من إنسان فأخذه عبد المرتهن من غير إذنه ودفعه إلى عبد رجل آخر فهلكت في يده يتعلق الضمان برقبة كل واحد من العبدين وإن أخذ من قيمة

عبد المرتهن رجع سيده في قيمة العبد الذي هلك عنده أو فداه سيده فلا سي على المرتهن وإن كان المرتهن ائتمن عبده على حفظ الرهن بعد علمه بأنه غير أمين فيتعلق الضمان بجميع أمواله ثم هو بعد ما غرم يرجع في قيمة من هلك عنده

Mas'alah: Who bears liability if a pledge is lost while being returned by a trustee?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=566)

676 – مسألة رجل رهن من إنسان مالا لدين فالمرتهن دفع الرهن إلى أمين ليسلم إلى الراهن ويقبض الدين فتلف الرهن في الطريق والضمان على من يكون قال نظر إن دفع المرتهن الرهن بإذن الراهن لا ضمان على المرتهن ولا

@ على الأمين وإن دفع دون إذنه يجب الضمان على المرتهن لأنه صار ضامنا بتسليم المال إلى غيره من غير إذن المالك أما الأمين هل يضمن فإن كان عالما بأن هذا رهن والمرتهن دفعه إليه من غير إذن المالك يضمن وإن كان جاهلا يضمن لأنه أمين الراهن ولو أن الراهن كان مع الأمين في الطريق فهذا الأمين دفع الرهن إلى الراهن ليضع على حماره فتلف على الحمار قال إن أخذ الراهن ووضعه من غير إذن الأمين يبرأ الأمين لأنه أخذ ماله سواء كان عالما بأنه متاعه أو جاهلا وإن وضعه بإذن الأمين إن كان عالما بأنه متاعه يبرأ وإن كان جاهلا حكمه حكم ما لو غصب طعاما وأطعم المالك والمالك جاهل يبرأ عن الضمان فيه قولان ولو اختلفا فقال الراهن للأمين أنت وضعت الرهن على حماري بغير إذني وقال لا بل أنت وضعت فالقول قول الأمين لأن المالك يدعي عليه التعدي

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed or defective before receipt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

ولو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض أو تعيب أو وجد به عيبا قديما فله الخيار في البيع وان تعيب قبل القبض فلا خيار *

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed or defective after receipt and an old defect is discovered?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

ولو هلك الرهن بعد القبض أو تعيب ثم اطلع على عيب قديم به فلا ارش له وهل له فسخ البيع فيه وجهان (أصحهما) لا لان الفسخ انما يثبت إذا أمكنه رد الرهن كما أخذ (وأما) لفظ

الكتاب فقوله شرط وثيقة الثمن لفظ الثمن وان كان مطلقا لكن المراد منه ما إذا كان في الذمة فان الاعيان لا يرهن بها وفى ضمانها تفصيل طويل يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى هذا كما ذكرناه في الاجل

Mas'alah: What is the ruling if a buyer impregnates a slave-girl from a void sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4043)

ولو استولدها فالولد حر للشبهة وعليه قيمته إن خرج حيا باعتبار يوم الوضع وتستقر القيمة عليه بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة يغرم قيمة الولد ويرجع على البائع لانه غره ثم الجارية لا تصير أم ولد في الحال فان ملكها يوما من الدهر ففيه قولان وان دخل علي الام نقص بالحمل أو الوضع وجب الارش وان خرج الولد ميتا فلا قيمة لكن ان سقط بجناية جان وجبت الغرة على عاقلة الجاني وعلي المشترى أقل الامرين من قيمة الولد يوم الولادة والغرة ويطالب به المالك من شاء من الجاني والمشترى ولو ماتت في الطلق لزمه قيمتها وكذلك لو وطئ أمة الغير بالشبهة فاحبلها فماتت في الطلق وهذه الصورة وأخواتها مذكورة في باب الرهن في الكتاب وسنقف على شرحها ان شاء الله تعالي *

Mas'alah: What happens if a non-perishable pledged item becomes spoiled before the debt is due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4745)

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فطر أما عرضه للفساد قبل حلول الاجل كما إذا ابتلت الحنطة وتعذر التجفيف فلا ينفسخ الرهن بحال وان منع الصحة في الابتداء على قول كما أن إباق العبد يمنع صحة العقد وإذا طرأ لم يوجب الانفساخ *

Mas'alah: What is the ruling if spoilage occurs before taking possession of the pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4745)

ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففى الانفساخ وجهان كما في عروض الجنون والموت وإذا لم ينفسخ يباع ويجعل الثمن رهنا مكانه

Mas'alah: Who bears liability if the pledged item is destroyed in the mortgagee's possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان على أحد على الاصح *

Mas'alah: Who bears liability if the pledged item is destroyed in the pledgor's possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

وان تلف في يد الراهن ضمن لانه مشتعير ولا صح

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the hands of the mortgagee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4761)

(ومنها) لو تلف في يد المرتهن (ان قلنا) انه عارية فعلى الراهن الضمان كما لو تلف في يده (وان قلنا) انه ضمان فلا شئ لانه لم يسقط الحق عن ذمته ولا شئ على المرتهن بحال لانه يمسكه رهنا لا عارية

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the hands of the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4761)

* وان تلف في يد الراهن فقد أطاق في الكتاب أنه يضمن لانه مستعير وفى تعليق الشيخ أبى حامد بناؤه على القولين كما لو تلف في يد المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is sold due to a tort committed while in the mortgagee's hands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4761)

ولو جنى في يد المرتهن فيبيع في الجناية (فان قلنا) انه عارية فعلى الراهن القيمة وقال الامام هذا (إذا قلنا) أن العارية تضمن ضمان المغصوب والا فلا شئ عليه (وان قلنا) انه ضمان فلا شئ عليه في هذه الصورة وأشار في المختصر إلى القولين والى ترجيح قول الضمان فقال رضى الله عنه فلو أذن له في الرهن فرهنه فجنى فبيع في الجناية فأشبه الامرين أنه غير ضامن

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave committing a tort and the creditor ransoming him in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4770)

ولو جنى العبد المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن على أن يكون العبد مرهونا بالفداء والدين الاول نص في المختصر على جوازه وللاصحاب طريقان (أظهرهما) القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن من حيث إنه يتضمن استيفاءه (والثاني) أنه على القولين وبناهما بانون على أن المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال يكون استدراكه كازالته وإعادته إو هو؟ حض استدامة وفيه خلاف (إن قلنا) بالاول فكأنهما فكا الرهن واستأنفا (وان قلنا) بالثاني ففيه القولان وعلى هذا الاصل خرجوا الخلاف فيما إذا كان على الشجرة ثمرة غير مؤبرة فباعها واستثنى الثمار لنفسه هل يحتاج إلى شرط القطع وقد سبق *

Mas'alah: Does a pledge from a usurper absolve him from liability for usurpation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4805)

ثم الرهن من الغاصب لا يبرئه عن ضمان الغصب وان تم ولزم خلافا لابي حنيفة وهو اختيار المزني واحتج الاصحاب بأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لايمنع ابتداء الضمان فان المرتهن إذا تعدي في المرهون يصير ضامنا ويبقى الرهن بحاله فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولى *

Mas'alah: What is the ruling on discharge from liability for a borrower who pledges the borrowed item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4807)

(وأما قوله) وكذا في براءة المستعير فصورته ما إذا رهن المعير العارية من المستعير ولزم الرهن كما سبق ففى البراءة عن ضمان العارية وجهان عن حكاية صاحب التقريب (أصحهما) أنه لا يبرأ كما لا يبرأ عن ضمان الغصب (والثانى) يبرأ لان ضمان العارية اخف أمرا من ضمان الغصب لان اليد فيها مستندة إلى رضي المالك * ورهن المقبوض على سبيل السوام والشراء الفاسد من المستام والمشتري كرهن العارية من المستعير *

Mas'alah: Does the pledge dissolve if the pledged grape juice turns into wine or if a slave absconds or commits an injury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4811)

قال (وفى انفساخه بانقلاب العصير خمرا * وباباق العبد وجنايته وجهان أيضا * ولا يجوز اقباضه وهو خمر فلو انقلب خمرا بعد القبض خرج عن كونه مرهونا * فإذا عاد خلا عاد مرهونا (و) *)

Mas'alah: What happens to a pledge of grape juice that turns into wine in the creditor's possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4812)

(النوع الثالث) ما يعرض في المرهون وفيه صور (إحداهما) أنه لورهن عصيرا وأقبضه فانقلب في يد المرتهن خمرا فلا نقول بانها مرهونة وللاصحاب عبارتان قالت شرذمة يتوقف أن عاد خلا بان أن الرهن لم يبطل والابان انه يبطل وقال الجمهور يبطل الرهن

لخروجه عن كونه الا ولا خيار للمرتهن ان كان الرهن مشروطا في بيع لحدوثه في يده ثم إذا عاد خلا يعود الرهن كما يعود الملك وحكى القاضى ابن كج عن أبى الطيب بن سلمة أنه يجئ فيه قول آخر أنه لا يعود الرهن إلا بعقد جديد وادعى انه مذهب أبي حنيفة وكان هذا النقل لم يبلغ القاضى الحسين فقال على سبيل الاحتمال يجوز أن يجعل هذا على قياس عود الخبث ويخرج فيه مثل ذلك الخلاف (والمذهب الاول) وهو عود الرهن وتبين بذلك أنهم لم يريدوا؟ ببطلان الرهن اضمحلال أثره بالكلية وانما أرادوا ارتفاع حكمه مادامت الخمرية * ولو رهن شاة فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن خيران واختاره القاضى الروياني أنه يعود الرهن كما لو انقلبت الخمر خلا (وأظهرهما) عند

Mas'alah: Does a pledge of a sheep's hide return as a pledge after tanning?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4813)

الاكثرين لا يعود لان ماليته مجلوبة بالصنعة والمعالجة وليس العائد ذلك المالك *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of grape juice that turns into wine before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4813)

ولو انقلب العصير المرهون خمرا قبل القبض ففى بطلان الرهن البطلان الكلى وجهان (أحدهما) نعم لاختلال المحل في حال ضعف الرهن وجوازه (والثانى) لا كما لو تخمر

بعد القبض وقبضه ايرا – الائمة ترجيح هذا الوجه لانهم قرنوا هذا الخلاف من الخلاف في صورة عروض الجنون أو بنوه عليه فقالوا ان ألحقنا الرهن بالوكالة بطل بعروض الجنون وانقلابه خمرا قبل القبض وان ألحقناه بالبيع الجائز لم يبطل وقد مر أن الثاني أظهر قال في التهذيب وعلى الوجهين لو كان الرهن مشروطا في بيع ثبت للمرتهن الخيار لان الخل انقص من العصير ولا يصح الاقباض في حال الشدة ولو فعل وعاد خلا فعلى الوجه الثاني لابد من استئناف قبض وعلى الاول لابد من استئناد عقد * ثم القبض فيه على ما ذكرنا في انقلاب العصير المرهون خمرا قبل القبض *

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a slave who commits a crime before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4814)

(الصورة الثانية) إذا جنى العبد المرهون قبل القبض وتعلق الارش برقبته وقلنا رهن الجاني ابتداء فاسد فعن الشيخ أبى على أن في بطلان الرهن وجهين الحاقا للجناية بتخمير العصير والجامع عروض الحالة المانعة من ابتداء الرهن قبل استحكام العقد وهذه الصورة أولى بانه لا يبطل الرهن فيها لدوام الملك في الجاني بخلاف الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who runs away before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4814)

(الثالثة) إذا أبق العبد المرهون قبل القبض قال الامام يلزم على مساق ما سبق تخريج

وجهين فيه لانتهاء المرهون إلى حالة يمنع ابتداء الرهن فيها (وقوله) في الكتاب وجنايته وجهان يجوز أعلامه بالواو لان الخلاف في صورة الجناية يتفرع على منع رهن الجاني (أما) إذا جوزناه لا يأتي هذا الخلاف بحال (وقوله) عاد مرهونا معلم بالواو لما قدمناه *

Mas'alah: What is the status of a child born to a pledged slave woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4831)

وإذا أولدها فالولد نسيب حرولا قيمة عليه لان المرتهن لاحق له في ولد المرهونة بحال

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pledged slave woman dies from childbirth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4836)

إذا ماتت الجارية التى أولدها الراهن بالولادة والتفريع على أن الاستيلاد غير نافذ فعليه قيمتها لتكون رهنا مكانها لانه تسبب إلى إهلاكها بالاحبال لاعن استحقاق والضمان كما يجب بالمباشرات يجب بالاسباب كحفر البئر ونحوه وعن أبى على الطبري وغيره وجه أنه لا تجب عليه القيمة لان إضافة الهلاك إلى الوطئ بعيدة واحالته على علل وعوارض تقتضي شدة الطلق أقرب وأظهر والمذهب المشهور الاول * ولو أولد أمة الغير بالشبة وماتت بالولادة ففي وجوب القيمة هذا الخلاف ولو كانت حرة ففى

وجوب الدية وجهان (قال) الامام أقيسهما الوجوب لان طريق وجوب الضمان لا يختلف بالرق والحرية (وأشهرهما) المنع

Mas'alah: What is the ruling on the value to be assessed when a pledged slave woman dies from childbirth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4838)

أبى هريرة بقيمة يوم الموت لان التلف حينئذ متحقق (وأصحهما) بقيمة يوم الاحبال لانه سبب التلف فصار كما لو جرح عبدا قيمته مائة وبقى مثخنا حتى مات وقيمته عشرة فان الواجب مائة ويقال ان ابن أبى هريرة ألزم هذه المسألة فمنعها وطرد قياسه ولا يخفى بعده * ولو لم تمت الجارية ونقصت قيمتها بالولادة فعليه الارش ليكون رهنا معها وله ان يصرف القيمة أو الارش إلى قضاء الحق ولا يرهن *

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledgee permits the pledgor to beat the pledged slave and he dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4849)

(فرع) منقول عن الام لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان عليه لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطئ وأحبل بخلاف ما إذا ضرب الزوج زوجته

أو الامام انسانا تعزيرا لان المأذون فيه هناك ليس مطلق الضرب وانما هو ضرب التأديب وههنا أيضا لو قال أدبه فضربه حتى هلك فعليه الضمان *

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed in the hands of the recipient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4853)

وان تلف في يد المدفوع له نظر ان دفعه إلى الراهن رجع المرتهن بكمال قيمته وان زادت على حقه ليكون رهنا مكانه ويغرم من شاء من العدل والراهن والقرار على الراهن فان غرم العدل فله ان يكلف الراهن قضاء الدين لفك المأخوذ منه وان دفعه إلى المرتهن فللراهن أن يغرم من شاء من العدل والمرتهن قيمته ليكون رهنا والقرار على المرتهن فان كان الحق حالا والدين من جنس القيمة وقع الكلام في التقاض

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee usurps the pledge from the trustee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4853)

ولو غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمن فلو رده إليه برئ وحكى الامام في النهاية وجها أنه لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو بأذن جديد للعدل في أخذه والمذهب الاول وكذلك الجواب لو غصب الوديعة من المودع أو العين المكراة من المكترى أو الرهن من المرتهن ثم رد إليهم ولو غصب اللقطة من الملتقط لم يبرأ بالرد إليه ولو غصب من المستعير أو المستام ثم رد فوجهان لانهما مأذونان من

جهة المالك لكنهما ضامنان

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a destroyed pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4856)

المأذون في بيع شئ لا يكون ماذونا في بيع بدله والمستحفظ في شئ يكون مستحفظا في بدله وهذا غير محل الكلام ولضعفه ذهب الامام إلى أنه لابد من استحفاظ جديد وقياسه أن يقال لو كان الرهن في يد المرتهن فاتلف وأخذ بدله كان للراهن الا يرضى بيده في البدل (وقوله) في

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the price when the trustee sells the pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4864)

(والثالثة) إذا باع العدل وأخذ الثمن فهو أمين والثمن من ضمان الراهن إلى أن يتسلمه المرتهن وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا هو من ضمان المرتهن * لنا أن الثمن ملك الراهن والعدل أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك ولو تلف الثمن في يد العدل ثم خرج الرهن مستحقا فالمشترى بالخيار بين أن يرجع بالثمن على العدل وبين أن يرجع على الراهن * ولو كان العدل قد باع بأذن الحاكم لموت الراهن أو غيبته وتلف الثمن وخرج المرهون مستحقا فللمشترى الرجوع في مال الراهن ولا

يكون العدل طريقا للضمان في أصح الوجهين لانه نائب الحاكم والحاكم لا يطالب فكذلك نائبه (والثانى) يكون طريقا كالوكيل والوصى * وإذا ادعى العدل تلف الثمن في يده قبل قوله مع يمينه فان ادعي تسليمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه * وعن أبى حنيفة أن القول قول العدل مع يمينه وإذا حلف المرتهن أخذ حقه من الراهن ويرجع الراهن على العدل وان كان قد أذن له في التسليم نعم لو أذن أولا وصدقه في التسليم فوجهان (أظهرهما) أنه يضمن ايضا لتقصيره بترك الاشهاد (والثانى) لا لاعتراف الراهن بانه امتثل ما أمره به والمرتهن ظالم فيما يأخذه وبهذا قال ابن الوكيل والوجهان فيما إذا أطلق الاذن في

Mas'alah: What is the ruling on the mortgaged property being a trust and claims of loss?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4870)

قال (والمرهون أمانة (ح) في يده * ولا يسقط (ح) بتلفه شئ من الدين * ولو أذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس عارية مضمونة * وان شرط أن يكون مبيعا منه بعد شهر بالدين فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعا فاسدا * وللفساد حكم الصحة في ضمان العقود * لو ادعى المرتهن تلفا أو ردا فهو كالمودع عند المراوزة * والقول قوله * وطردوا ذلك في المستأجر * وكل يد هي غير مضمنة * وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة * ومن عداهما يطلب بالبينة قياسا لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره * والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب يطالب ولا يستقر الضمان عليه وان تلف في يده * وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام *

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for injury to a pawned slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4882)

(فرع) أرش الجناية على المرهونة وافتضاض البكر مرهونان بدل جزء من المرهون وليسا من الزوائد *

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a pawned slave-girl miscarries due to a blow?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4883)

(فرع) لو ضرب الجارية المرهونة ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب عشر قيمة الام ولا يكون مرهونا لانه بدل الولد وإن دخلها نقص لم يجب بسببه شئ آخر ولكن قدر أرش النقصان من العشر يكون رهنا وان القته حيا ومات ففيما يجب على الجاني قولان (أصحهما) قيمة الجنين حيا وأرش نقص الام ان انتفصت فعلى هذا القيمة للراهن والارش مرهون (والثانى) أكثر الامرين من أرش النقص أو قيمة الجنين فعلى هذا إن كان الارش أكثر فالمأخوذ رهن كله وان كانت القيمة أكثر فقدر الارش من المأخوذ رهن والبهيمة المرهونة إذا ضربت فالقت جنينا ميتا فلا شئ على الضارب سوى أرش النقصان ان نقصت ويكون رهنا *

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury against the master or another pledged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4885)

قال (فان جنى على عبد السيد أو السيد نفسه فله القصاص كما للاجنبي * وليس له الارش والبيع إذ لا يستحق شيئا على عبد نفسه * ولو جنى على عبد أبيه وانتقل إليه بموته ففى استحقاقه الفك خلاف لانه في حكم الدوام * وان جني على آخر له مرهون من غير هذا المرتهن فله قتله * وان فات حق المرتهن فان عفا على مال تعلق حق مرتهن القتيل بالعبد * وان عفا بغير مال فهو كعفو المحجور عليه * ولو أوجب أرشا فلمرتهن القتيل أن يطلب بيعه في حقه * وان كان القتيل أيضا مرهونا عنده فهو فوات محض في حقه إلا أن يكون القتيل مرهونا بدين آخر يخالف هذا الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر) *

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits an injury against his own master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4885)

(القسم الثاني) أن تتعلق الجناية بالسيد وفيه مسائل (إحداها) إذا جنى العبد المرهون على طرف سيده عمدا فله القصاص للزخر والانتقام وهو احوج إلى ذلك من الاجانب فان اقتص بطل الرهن وان عفا على مال أو كانت الجناية خطأ فعن ابن سريج أنه يثبت المال ويتوصل الراهن به إلى فك الرهن (والمذهب) أنه لا يثبت لان السيد لا يثبت له على عبده مال ويبقى الرهن كما كان وان جنى على نفسه عمدا فللوارث القصاص فان عفا على مال أو كانت الجناية خطأ ففى ثبوت المال قولان منقولان عن الام (أحدهما) يثبت لان الجناية ههنا حصلت في ملك غير الوارث فجاز أن يثبت له المال كما ثبت

للاجنبي (وأصحهما) أنه لا يثبت أيضا لانه لو ثبت لثبت على مملوكه والقولان عند

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave kills another mortgaged slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4887)

(الثالثة) لو قتل عبدا آخر للمراهن نظر ان لم يكن المقتول مرهونا فهو كما لو جنى على السيد والحكم في القن والمدبر وأم الولد سواء وان كان مرهونا أيضا فله حالتان (إحداهما) أن يكون مرهونا عند غير مرتهن القاتل فان قتل عمدا فللسيد الاقتصاص ويبطل الرهنان جميعا وان عفا على مال أو كان القتل خطأ وجب المال متعلقا برقبة العبد لحق مرتهن القتيل فان السيد لو أتلف المرهون لغرم حق المرتهن فلان يتعلق الغرم بعبده كان أولى وان عفا بغير مال (فان قلنا) موجب العمد أحد الامرين وجب المال ولم يصح عفوه عنه الا برضى المرتهن (وان قلنا) موجبه القود (فان قلنا) مطلق العفو لا يوجب المال لم يثبت شئ (وان قلنا) يوجبه فوجهان قال

Mas'alah: What is the ruling when two slaves mortgaged for different debts interact through homicide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4889)

(الحالة الثانية) أن يكون مرهونا عند مرتهن القاتل أيضا فان كان العبدان مرهونين بدين واحد بعد انتقصت الوثيقة ولا مستدرك كما لو مات أحدهما وان كان مرهونين بدينين

نظر في الدينين أيختلفان حلولا وتأجيلا أم لا يختلفان (أما) في القسم الاول فله أن يتوثق لدين القتيل بالقتيل لانه ان كان الحال دين القاتل فقد يريد الوثيقة بالمؤجل ويطالب الراهن بالحال في الحال وان كان الحال دين المقتول فقد يريد استيفاءه من ثمنه في الحال وكذا الحكم لو كانا مؤجلين وأحد الاجلين أطول (وأما) القسم الثاني فينظر أبين الدينين اختلاف في القدر أم لا ان لم يكن بينهما اختلاف في القدر كعشرة وعشرة فان كان العبدان مختلفا القيمة وكانت قيمة القتيل أكثر لم

Mas'alah: What is the ruling on torts involving a pledged slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4913)

قال (الامر الثالث في الجناية فإذا اعترف الجاني وصدقه الراهن دون المرتهن أخذ الارش وفاز به * وان صدقه المرتهن أخذ الارش وكان رهنا عنده إلى قضاء الدين * فإذا أقضى من موضع آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد * وان جنى العبد واعترف به المرتهن فالقول قول الراهن * ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on torts involving a pledged slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4914)

الراهن أعتقته أو غصبته قبل أن رهنت أو كان قد جني وأضاف إلى معين مجنى عليه ففيه ثلاثة أقوال * كما في تنفيذ عتقه لانه مالك لا تهمة فيه * فان قلنا لا يقبل فيحلف

المرتهن على نفى العلم * فان حلف هل يغرم الراهن للمقرله يبتني على قولى الغرم بالحيلولة * وان نكل يرد اليمين على الراهن أو على المقر له قولان * وكل واحد من المرتهن والمقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله * وان رددنا * على الراهن فنكل فهل للمقر له الحلف لكيلا يبطل حقه بنكول غيره فيه قولان * وان قلنا يقبل اقراره فهل للمرتهن تحليفه فيه وجهان * فان حلفناه فنكل وحلف المرتهن اليمين المردودة ففائدة حلفه تقرير العبد في يده أو أن يغرم الراهن له قولان * ولو كان المقر به الاستيلاد فيزيد أن المستولدة تحلف إذا نكل الراهن وان حرية الولد والنسب تثبت لا محالة) *

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to injuring a pawned slave and only the pledgor confirms it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4914)

الثالث مما يتنازعان فيه الجناية إما على المرهون أو به (أما) القسم الاول فإذا جني على العبد المرهون فجاء انسان وأقر بانه الجاني فان صدقه المتراهنان أو كذباه لم يخف الحكم وان صدقه الراهن وحده اخذ

Mas'alah: What happens to the compensation when the debt is paid from another source after the pledgee takes it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4915)

الارش وفاز به وليس للمرتهن التوثق به وان صدقه المرتهن وحده أخذ الارش وكان مرهونا فان اتفق قضاء الدين من غيره أو أبرأ المرتهن فوجهان (أصحهما) أنه يرد الارش إلى المقر (والثاني) يجعل في بيت المال لانه مال ضائع لا يدعيه أحد إذ المرتهن انقطعت علقته والراهن ينكر استحقاقه والمقر معترف بان أداءه كان واجبا عليه وللصورة أخوات تذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the second category of dispute concerning injury caused by the pawned property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4915)

القسم الثاني) الجناية من المرهون والنزاع في جنايته اما أن يقع بعد لزوم الرهن أو قبله)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits the pawned slave committed an injury after the pledge was binding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4915)

الحالة الاولى) ان يتنازعا في جنايته بعد لزوم الرهن فإذا أقر المرتهن بانه جنى وساعده العبد أو لم يساعده لم يقبل قوله على الراهن بل القول قول الراهن مع يمينه لان الملك له وضرر الجناية يعود إليه وإذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن إليه باقراره السابق واحتجوا بان العبد ان لم يكن جانبا فلا حق فيه لغير المرتهن وان كان جانيا فلا

يصح بيعه للمرتهن لتعلق حق المجني عليه به وإذا لم يصح بيعه كان الثمن باقيا على ملك المشترى ولو أقر الراهن بجنايته وأنكر المرتهن فالقول قوله لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن وإذا بيع في الدين فلا شئ للمقرأ له علي الراهن لان الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيئا للمقر له لكون الرهن سابقا علي الجناية وليس كما لو أقر بجناية أم الولد حيث يغرم للمقر له وان سبق الاستيلاد الجناية لان السيد يغرم جناية أم الولد وذكر القاضى ابن كج وجها آخر أنه يقبل اقرار الراهن ويباع العبد في الجناية ويغرم الراهن للمرتهن (

Mas'alah: What is the second scenario of dispute concerning injury before the pledge became binding?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4915)

الحالة الثانية) أن يتنازعا في جنايته قبل لزوم

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor admits to a prior injury before the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4916)

الرهن وفيها مسألتان (احداهما) أقر الراهن بانه كان قد أتلف مالا أو جني على نفس جناية توجب المال فينظر ان لم يعين المجني على أو عينه ولكنه لم يصدقه ولم يدع ذلك فالرهن مستمر بحاله وان عينه وادعاه المجني عليه نظر ان صدقه المرتهن بيع في

الجناية وللمرتهن الخيار ان كان ذلك الرهن مشروطا في بيع وان كذبه فاصح القولين وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني أنه لا يقبل قوله صيانة لحق المرتهن (والثانى) يقبل لانه مالك فيما أقر به فلا تنقدح تهمة في إقراره وقال من نصر الاول فيه تهمة ومواطأة للمقر له والتدرج إلى دفع الرهن والقولان كالقولين فيما إذا أقر العبد بسرقة مال ونفذناه في القطع هل ننفذه في المال لانه بهذا الاقرار يضر بنفسه فلا ينفى التهمة ويجرى القولان فيما لو قال كنت غصبته أو اشتريته شراء فاسدا أو بعته قبل أن رهنته أو وهبته وأقبضته وفيما لو قال كنت أعتقته قال الشيخ أبو حامد ولا حاجة في هذه الصورة إلى تصديق العبد ودعواه بخلاف سائر الصور وفى الاقرار بالعتق قول ثالث أنه ان كان موسرا نفذ والا فلا تنزيلا للاقرار بالاعتاق منزلة الاعتاق ونقل امام الحرمين هذا القول الفارق في الصور كلها وجعلها على ثلاثة أقوال وتابعه المصنف *

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor's admission of injury is not accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4916)

(التفريع) إن قلنا لا يقبل اقرار الراهن فالقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه يحلف علي نفى العلم بالجناية وإذا حلف واستمر الرهن فهل يغرم الراهن للمجني عليه فيه قولان قال الائمة (أصحهما) أنه يغرم وهو اختيار المزني كما لو قتله لان حال بينه وبين حقه (والثانى) لا يغرم لانه أقر في رقبة العبد بما لم يقبل اقراره فكأنه لم يقر والقولان كالقولين فيما إذا أقر بالدار لزيد ثم أقر بها لعمرو هل يغرم؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for preventing access to the pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4917)

لعمر ويعبر عنهما بقولى الغرم للحيلولة لانه بالاقرار الاول حال بين من اعترف باستحقاقه ثانيا وبين حقه

Mas'alah: When is the mortgagor required to pay compensation for the injury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4917)

(فان قلنا) يغرم طولب في الحال ان كان موسرا وان كان معسرا فإذا أيسر

Mas'alah: What happens if the mortgagor is not liable for the slave's injury?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4917)

(وان قلنا) لا يغرم الراهن فان بيع في الدين فلا شئ عليه لكن لو ملكه يوما فعليه تسليمه في الجناية وكذا لو انفك الرهن عنه

Mas'alah: Upon whom does the oath revert if the mortgagee refuses to swear?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4917)

فهذا إذا حلف المرتهن فان نكل فعلى من ترد اليمين فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) على الراهن لانه المالك للعبد والخصومة تجرى بينه وبين المرتهن (وأصحهما) على المجني عليه لان الحق فيما أقر له والراهن لا يدعى لنفسه شيئا

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the oath's reversion?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4917)

وهذا الخلاف عن الشيخ أبى محمد مبني على أنه لو حلف المرتهن هل يغرم الراهن للمجني عليه (ان قلنا) نعم يرد على المجني عليه لان الراهن لا يستفيد باليمين المردودة شيئا والمجني عليه يستفيد بها اثبات دعواه

Mas'alah: What happens to the mortgaged slave after the oath is sworn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4917)

وسواء قلنا ترد اليمين على الراهن أو المجني عليه فإذا حلف المردود عليه بيع العبد في الجناية ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع إن كان الرهن مشروطا في بيع لان اقرار الراهن إذا لم يقبل لا يفوت عليه شيئا وانما يلزم الفوات من النكول

Mas'alah: Is the remainder of the slave still held as a pledge after partial sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4917)

ثم ان كان الارش يستغرق قيمة العبد بيع كله والا بيع منه بقدر الارش وهل يكون الباقي رهنا فيه وجهان (أصحهما) لا لان اليمين المردودة كالبينة أو كاقرار المرتهن بانه كان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when the pawner admits the slave was a tortfeasor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4918)

جانيا في الابتداء فلا يصح الرهن في شئ

Mas'alah: If the pawner refuses the oath, is it then returned to the victim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=4918)

وإذا رددنا على الراهن فنكل فهل يرد الآن على المجني عليه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) نعم لان الحق له فلا ينبغي أن يبطل بنكول غيره (وأشبههما) لا لان اليمين لا ترد مرة بعد مرة فعلى هذا نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن وهل يغرم الراهن للمقر له فيه القولان

Mas'alah: Does the pawner owe anything if the victim does not take the oath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4918)

وإذا لم يرد لم يغرم له الراهن قولا واحدا ويحال بالحيلولة على نكوله

Mas'alah: What is the summary of the rulings based on the view that the pawner's admission is not accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4918)

هذا تمام التفريع على أحد القولين في أصل المسألة وهو أن الراهن لا يقبل اقراره

Mas'alah: Is the pledgor required to take an oath when his admission is accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4918)

(أما) إذا قلنا إنه يقبل اقراره فهل يحلف أم يقبل قوله من غير يمين فيه قولان أو وجهان (أحدهما) أنه لا يحلف وهو اختيار القاضى أبى الطيب لان اليمين للزجر والتخويف ليرجع عن قوله ان كان كاذبا وههنا لا سبيل له إلى الرجوع (وأصحهما) عند الشيخ أبى حامد ومن نحا نحوه أنه يحلف لحق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave for a crime and the mortgagee's option to

rescind?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4918)

وعلى هذا فيحلف على البيت لانه يحلف على الاثبات وسواء قلنا لا يحلف أو قلنا يحلف فيباع العبد في الجناية إما كله أو بعضه على ما مر وللمرتهن الخيار في فسخ البيع الذى شرط فيه هذا الرهن

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to take an oath and the mortgagee swears instead?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4918)

فان نكل حلف المرتهن لانا انما حلفنا الراهن لحقه فالرد يكون عليه وما فائدة حلفه فيه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره (أصحهما) أن فائدته تقرير الرهن في العبد على ما هو قياس الخصومات (والثانى) أن فائدته أن يغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه ويباع العبد في الجناية باقرار الراهن وإن قلنا بالاول فهل يغرم الراهن للمقر له لانه بنكوله حال بنيه

وبين حقه فيه ما سبق من القولين وان قلنا بالثاني فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع الذى شرط فيه هذا الرهن فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى حصول الوثيقة في الثاني إلى غير المشروط لم يسلم وهو الاصح

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee refuses to take an oath?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4919)

وان نكل المرتهن بيع العبد في الجناية ولا خيار له في البيع ولا غرم على الراهن

Mas'alah: How are rulings on admission of a crime applied to admission of sale or usurpation before a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4919)

وإذا عرفت تفريع القولين فيما لو اقر بالجناية فقس به تفريعهما وأقر بالبيع أو الغصب ونحوهما قبل الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of an injury and its effect on the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4920)

ففى مسألة الاقرار بالخيار كلامان (أحدهما) جميع ما ذكرناه في المسألة مبنى على أن رهن الجاني لا يجوز اما إذا جوزناه فعن بعض الاصحاب أنه يقبل اقراره لا محالة حتى يغرم للمجني عليه ويستمر الرهن وقال آخرون يطرد فيه القولان ووجه عدم القبول أنه يحصل بلزوم الرهن لان المجني عليه يبيع المرهون لو عجز عن أخذ الغرامة من الراهن (والثانى) أنه لو أقر بجناية توجب القصاص لم يقبل اقراره على العبد ولو قال ثم عفا

على مال كما لو أقر بما يوجب المال

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave-girl who has been cohabited?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4920)

(المسألة الثانية) رهن الجارية الموطوءة جائز ولا يمنع من التصرف لاحتمال الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a pledged slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4920)

فإذا رهن جارية فأتت بولد ينظر إن كان الانفصال لدون ستة أشهر من يوم الوطئ أو لاكثر من اربع سنين فالرهن بحاله والولد مملوك له غير لاحق به

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims the child is his from before the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4920)

وان كان لستة أشهر فاكثر إلى اربع سنين فقال الراهن هذا الولد منى وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن نظر ان صدقه المرتهن أو قامت عليه به بينة فهى أم لود له والرهن باطل وللمرتهن فسخ البيع الذى شرط فيه رهنها

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee denies the pledgor's claim of paternity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4920)

وان كذبه المرتهن ولا بينة ففى قبول اقراره لثبوت الاستيلاد قولان كما لو أقر بالعتق ونظائره والتفريع كما مر وعلى كل حال فالولد حر ثابت النسب عند

Mas'alah: What is the ruling if no child is present and the pledgor claims prior birth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4921)

ولو لم يصادف ولدا في الحال وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن ففيه هذا التفصيل والخلاف

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's refusal to take an oath on his right to compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4921)

(وقوله) في الكتاب وكل واحد من المرتهن أو المقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله هذا في حق المقر له مفرع على قول التغريم من قولى الغرم بالحيولة (أما) المرتهن فليس له غرم تفريعا على قولنا انه لا يقبل اقرار الراهن حتى يفرض بطلانه بنكوله نعم على قولنا يقبل اقرار الراهن ينتهى التفريع إلى أن يغرم له الراهن القيمة على

رأى كما سبق وذلك هو الذى يبطل بنكوله فإذا كان الاحسن أن يذكر هذا بعد التفريع على القولين جميعا لافى آخر التفريع على الاول

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to demand an oath from the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4921)

(وقوله) فهل للمرتهن تحليفه وجهان ذكرنا أن بعضهم رواهما قولين وان قوله قولان في المسألة بعدها يرويهما بعضهم وجهين والاولى أن يرويهما جميعا قولين أو وجهين أو يروى في الاولى قولين وفى الثانية وجهين فاما تفريع القولين على الوجهين فهو مما يستبعد (وقوله)

Mas'alah: What is the liability for a borrowed item used as a pledge if it is lost?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=320)

ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لأنه مستعير الآن اتفاقا أو في يد المرتهن: فلا ضمان عليهما إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم: إن رهن فاسدا: ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد.

Mas'alah: How is a borrowed item sold to settle a debt in a pledge contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=320)

ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به.

Mas'alah: Does loss of the pledged item cancel the debt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=321)

ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the collateral?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=155)

(و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن) أي لا يضمن المرتهن المرهون (إلا بالتعدى) فيه. ولا يسقط بتلفه شيء من الدين. ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه؛ فإن ذكر سببا ظاهرا لم يقبل إلا ببينة. ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave dies during childbirth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا

Mas'alah: Who bears the liability for the price while in the third party's possession?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"

Mas'alah: What is the ruling on the price being in the third party's possession and its liability?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

والثمن عنده من ضمان الراهن" حتى يقبضه المرتهن لأنه ملكه والثالث أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فإن ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتهن فأنكر صدق بيمينه فإذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وإن كان أذن له في التسليم.

Mas'alah: What happens if the price is lost and the pledged item is reclaimed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the price is lost and the pledge is reclaimed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

فإن تلف" الثمن "في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه" فيرجع الثالث الغارم عليه فإن كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a female pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"ولو وطىء" المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها "لزمه مهر إن عذرت" كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل "ثم إن كان" وطؤه "بلا شبهة" منه "حد" لأنه زان "ولا يقبل دعواه جهلا" بتحريم الوطء "والولد رقيق غير نسيب وإلا" بأن كان وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن أو قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء "فلا" أي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لا حق به للشبهة "وعليه قيمة الولد لمالكها" لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطىء إلى آخره أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged item is destroyed and replaced?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"ولو أتلف مرهون فبدله" ولو قبل قبضه "رهن" مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه وإن كان دينا كما رجحه في الروضة لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء

Mas'alah: Who is the proper litigant regarding the replacement of a destroyed pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"والخصم فيه" أي في البدل "المالك" راهنا كان أو معيرا للمرهون لأنه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه بما في الذمة وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن

Mas'alah: What happens to a pledge when retribution is taken for its destruction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"فلو وجب قصاص" في المرهون المتلف "واقتص" أي المالك له أو عفا بلا مال "فات

الرهن" فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل

Mas'alah: What is the ruling on waiving financial compensation for injury to a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"أو" وجب "مال" بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب ما لا لعدم المكافأة مثلا وتعبيري بذلك أعم من قوله فإن وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ "لم يصح عفوه عنه" لحق المرتهن "ولا" يصح "إبراء المرتهن الجاني" لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة

Mas'alah: What happens when a pledged item causes injury to a third party?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به" على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item is sold due to injury liability?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"فإن اقتص" منه المستحق "أو بيع له" أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفا على مال "فات الرهن" فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع إلى ملك الرهن لم يكن رهنا

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"كما لو تلف" المرهون بآفة سماوية

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item injures its owner and is subject to retaliation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"أو جنى على سيده فاقتص" منه المستحق فيفوت الرهن لذلك

Mas'alah: What is the ruling if injury by a pawned item results in a financial obligation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"لا إن وجد" والجناية على غير أجنبي "سبب" وجوب "مال" كأن عفا عليه أو كان

القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفا على مال.

الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع إن لم تزد قيمته على الواجب وثمنه رهن فإن كانا مرهونين بدين أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد فاتت الوثيقة وإلا نقصت في الأولى وتنقل في الثانية لغرض وينفك بفسخ مرتهن وببراءة من الدين لا بعضه فلا ينفك شيء إلا إن تعدد عقد أو مستحق أو مدين أو مالك معار رهن. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one pawned item kills another pawned item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=272)

"وإن قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص" منه السيد "فات الرهنان" لفوات محلهما

Mas'alah: How does a financial obligation affect the pledge when a slave kills another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=272)

"وإن وجب مال" كأن قتل خطأ أو عفي على مال "تعلق به" أي بالمال "حق مرتهن القتيل" والمال متعلق برقبة القاتل

Mas'alah: What is the ruling when both the killer and victim are pledged for the same or different debts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=272)

"فإن كانا" أي القاتل والقتيل "مرهونين بدين" واحد عند شخص فأكثر "أو بدينين عند شخص فإن اقتص سيد" من القاتل "فاتت الوثيقة وإلا" بأن لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته "نقصت" أي الوثيقة "في الأولى وتنقل في الثانية لغرض" أي فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فإن لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فإن كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وإن اتفق الدينان قدرا وحلولا وتأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الإطلاق عن التقييد في الأولى في النقص بشخص من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over an injury to a pledged slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=473)

(وإنما يضمنه المرتهن ... إذا تعدى في الذي يؤتمن)

Mas'alah: What happens if a pledged slave woman is sold and later reacquired by the debtor?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

فإن انفك الرهن ولم تبع أو بيعت ثم ملكها نفذ الاستيلاد لأنه فعل فكان أقوى من القول المقتضى نفوذه حالا فإذا رد لغا

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave woman dies in childbirth?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو ماتت بالولادة غرم قيمتها تكون رهنا مكانها لأنه تسبب إلى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق

Mas'alah: What happens if the pledged item is lost in the trustee's hand and then reclaimed?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو تلف في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه

Mas'alah: What are the cases where the pledge is held as a trust and the rulings on liability?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1165)

(قوله والرهن وضعه على الامانة) انما ذمر الشارح ذالك توطئة لما بعده واشار بقوله وضعه على الامانة الى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل وهى ثمانية؛ الاولى: مغصوب تحول رهنا عند غاصبه، الثانية: مرهون تحول غصبا عند المرهون، الثالثة: مرهون تحول عارية عند مرتهنه، الرابعة: عارية تحولت رهنا عند مستعيرها، الخامسة: مقبوض سوما تحول رهنا عند سائمه، السادسة: مقبوض ببيع فاسد تحول رهنا عند قابضه، السابعة: أن يقول في بيع شيئ ثم يرهنه منه قبل قبضه، الثامنة: أن يخابعها على شيئ ثم يرهنه منها قبل القبض وانما ضمن فى هذه المسائل لو وجد مقتضيه والرهن ليس بمانع ولو رهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه، فى الضمان وعدمه واليد على المرهون للمرتهن غالبا وقدتكون لغيره فى مسائل كأن شرطا وضعه عند ثالث أوكان رقيقا مسلما أو مصحفا والمرتهن كافرا أوسلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند عدل أو جارية تشتهى و المرتهن أجنبي فتوضع عند امرأة ثقة.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1165)

(قوله وحينئذ) أى حين اذا كان وضعه على الامانة وقوله لا يضمنه المرتهن أى لا بمثل ولا قيمة لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا اذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين

وفوله الا بالتعدى كركوب الدابة و الحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك فيضمنه حينئذ لحروجه عن الامانة.

Mas'alah: Does the destruction of the pledged property reduce the debt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1165)

(قوله ولا يسقط بتلفه شئ من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافا للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for deflowering a pledged slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (ولا يغرم قيمته) ولا حد ولا مهر عليه؛ لكن يغرم أرش البكارة لأنه في مقابلة الجزء الذاهب وتكون رهنا، شرح المنهج.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the loss of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

(ولا يضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة إذا تلف (إلا بالتعدي) بالتفريط فيضمنه [حاشية

البجيرمي] ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا إن ملك الأمة بعد، فإن ملك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسرى النفوذ إلى الباقي إن كان موسرا حينئذ فيما يظهر، فإن أيسر بعد الملك ففيه نظر. ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الإيلاد في حقه بمجرد الإحبال، وإنما تخلف لمانع وقد زال؛ سم.

Mas'alah: Is the pledgee liable for the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قول: (ولا يضمنه) أي لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها. ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه كسائر العواري، ولو ارتهنه بشرط أن يضمنه فسد الرهن ولا ضمان إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه؛ سم.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item due to transgression?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (إلا بالتعدي) أو الامتناع من رده بعد البراءة من الدين. ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الإناء ونحو ذلك

Mas'alah: Does the debt decrease if the pledged item is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

قوله: (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) عبارة شرح المنهج: "فلا" بالفاء وهي أحسن، وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: إنه من ضمان المرتهن ويسقط بتلفه قدره من الدين،. اهـ. ق ل على التحرير.

Mas'alah: Why are the pledgee and lessee treated differently from other trustees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

قوله: (إلا المرتهن والمستأجر) والفرق بينهما وبين سائر الأمناء أنهما يقبضان العين لغرض أنفسهما، المرتهن للتوثق والمستأجر للانتفاع بالمؤجر، بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لأنه يقبض لغرض نفسه. اهـ. م د. بخلاف الأجير كالخياط والطحان والصباغ، فإنهم يصدقون في دعوى الرد بيمينهم لدخولهم في القاعدة.

Mas'alah: What happens if a pledged item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

)

Mas'alah: What constitutes the loss of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=713)

وبفوت رهن) بموت المشروط رهنه، أو إعتاقه، أو كتابته، أو امتناع من رهنه، أو نحوها وكفوته عدم إقباضه، وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items that can be dried?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=865)

[درس])

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable items and the effect of conditional manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=865)

وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه) كرطب وعنب يتجففان (أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا) [حاشية البجيرمي] تعليق عتق بصفة لأن صيغته صيغة تعليق، وفي قول وصية للعبد بالعتق نظرا إلى أن إعتاقه من الثلث فلو رجع عنه بقول ومثله إشارة أخرس وكتابة مع نية كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح الرجوع إن قلنا: بالمرجوح إنه وصية لما مر من جواز الرجوع عنها بالقول، وإلا بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالفعل نحو بيعه كسائر التعليقات. (قوله فليصحح رهنهما) أي: مطلقا أو يمنع رهنهما أي: مطلقا أي: فكيف بطل رهن المدبر مطلقا وصح رهن المعلق عتقه بصفة إذا كان الدين حالا أو علم الحلول قبل الصفة؟ . ح ل (قوله كما قاله البلقيني) قدم البلقيني مع تأخره عن السبكي

لجزمه بما قاله، وتردد السبكي كما أشعر به قوله كما مال إليه السبكي ع ش (قوله انتهى) أي: كلام المستشكل أو كلام السبكي. (قوله ويمكن الفرق إلخ) هلا فرق بما أشار إليه فيما تقدم، وهو أن المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة فتأمل شوبري. (قوله بأن العتق في المدبر آكد منه) انظر وجه الآكدية فإنه جعل جريان الخلاف دليلا على الآكدية، ولم يبين وجه الآكدية التي ترتب عليها جريان الخلاف. ع ش ووجهها بعضهم بأن المدبر معلق عتقه بصفة خاصة. وهي الموت وهو أقرب من حبل الوريد فكان الغرر فيه أقوى. (قوله وعلم مما تقرر) أي: من قوله وفي المرهون كونه عينا يصح بيعها قال العلامة الشوبري انظر هل هذا مكرر مع ما تقدم في شرح قوله وشرط في المرهون كونه عينا إلخ فتأمل، ولا يظهر إلا تكراره لكن أخبر بعض المشايخ أنه مضروب عليه في بعض النسخ انتهى. وقال س ل: ذكره جوابا عن كونه أسقط من شروط المرهون كونه يصح بيعه. اهـ (قوله وموقوف) هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر زي ع ش. (قوله وصح رهن ما يسرع فساده) ينتظم في هذا المقام من كلامه ست عشرة صورة؛ لأنه إما أن يمكن تجفيفه أو لا، وكل منهما فيه ثمان صور؛ لأنه إذا أمكن تجفيفه إما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حلوله قبل الفساد أو بعده أو معه أو احتمل اثنان من الثلاثة أي: احتمل حلوله قبله وبعده أو قبله ومعه أو بعده ومعه أو الثلاثة هذه ثمان صور، واعتبر مثلها فيما لا يمكن تجفيفه ثم الكلام فيها في مقامين الأول في صحة الرهن، والثاني فيما يفعل فيها بعد الرهن، أما الأول فالرهن صحيح في جميعها لكن بشرط في البعض كما أشار إليه بقوله أو يحل بعد فساده إلخ فقوله وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه فيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار إلى خمسة مما لا يمكن تجفيفه بقوله أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا أي: يقينا أو احتمالا فالحال واحدة، والمؤجل إما أن يعلم الحلول قبله أو يحتمل قبله وبعده أو قبله ومعه أو الثلاثة،

وقوله أو شرط إلخ إشارة إلى ثلاثة بأن علم الحلول بعده أو معه أو احتمل الأمر أن يجعل أو مانعة خلو هذا كله في المقام الأول، وأما الثاني فيجفف في ثلاثة من الثمانية الأولى كما أشار إليه بقوله إن رهن بمؤجل إلخ؛ لأن النفي في قوله لا يحل قبل فساده صادق بأن حل بعده أو معه أو احتمل الأمران ويباع في ثلاثة عشرة داخلة تحت الغير في قوله وبيع في غيرها، ويكون ثمنه رهنا في ثلاثة منها التي هي صور الشرط السابقة، ويحتاج إلى إنشاء رهن للثمن في العشرة الباقية. (قوله يحل قبل فساده) أي: بزمن يسع البيع عرفا شيخنا ح ف وقوله ولو احتمالا المعنى أو احتمالا أي: احتمالا للقبلية بأن احتمل الحلول قبله ومعه أو قبله وبعده أو قبله ومعه وبعده وخرج ما إذا انتفت القبلية المحققة والمحتملة بأن علم الحلول بعد الفساد أو علم معه أو احتمل أنه يحل بعد الفساد ومعه، فالمنفي ثلاث صور فقول الشارح بأن لم يعلم إلخ تفسير لقول المتن يحل قبل فساده ولو احتمالا باللازم إذا يلزم من ثبوت القبلية يقينا

Mas'alah: What is the ruling on pledging an item when the debt's maturity is uncertain relative to spoilage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=866)

بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده؛ لأن: الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول، وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع إليه (أو) يحل بعد فساده أو معه لكن (شرط بيعه) عند إشرافه على الفساد (وجعل ثمنه رهنا) مكانه، واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما يأتي من أن الإذن في بيع

المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح [حاشية البجيرمي] أو احتمالا لانتفاء علم البعدية وانتفاء علم المعية وانتفاء احتمال الأمرين فقط إذا علمت هذا علمت أن قول الشارح بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد صوابه أن يقول بدله: بأن لم يعلم أنه يحل مع الفساد أو بعده بأن انتفى هاتان الصورتان: وكان عليه أن يقول: أيضا وبأن لم يحتمل البعدية والمعية معا؛ لأن الخارج بالقبلية المحققة والمحتملة صور ثلاثة كما علمت، وأما صورة القبلية التي نفاها بقوله بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد فهي المطلوبة تحت الغاية بقوله ولو احتمالا فهي مرادة في العبارة فلا يصح نفيها تأمل. (قوله بأن لم يعلم إلخ) بأن احتمل حلوله قبله وبعده أو قبله ومعه أو قبله وبعده ومعه اهـ ح ل (قوله واستشكلت صورة الاحتمال) الإضافة للجنس لأن صورة ثلاثة وهي الداخلة تحت الغاية كما علمت، وقوله يحتمل سبقها الحلول وتأخرها عنه أي: من غير معية أو معها فعبارته محتملة لصورتين من الستة السابقة من صور المعلق عتقه بصفة فإذا كان بدون معية فهي الصورة الخامسة هناك، وإذا كان معها فالرابعة هناك وبقي عليه أنه كان ينبغي له أن يأتي بعبارة تصدق بصورة ثالثة، وهي السادسة من الصور المتقدمة، وهي احتمال سبق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول: يمكن سبقها حلول الدين وتأخرها عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنتها له؛ وذلك لأن الإشكال هنا في صور الاحتمال الثلاثة، وهي مشكلة بصور ثلاثة مناظرة لها من صور الصفة لا اثنتين فقط. (قوله ويمكن الفرق) وفرق أيضا بأن علامة الفساد هنا تظهر دائما بخلافه س ل. وأجيب أيضا بأن سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتداء الرهن بخلافه هنا انتهى شرح الروض قال الشوبري: وهلا فرق بما أشار إليه فيما تقدم وهو أن المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة (قوله أو يحل بعد فساده) أي: يقينا وقوله أو معه أي: ولو احتمالا بأن احتمل حلوله بعده ومعه فأو مانعة خلو ح ل (قوله لكن شرط بيعه) كأن قال: رهنتك هذا بشرط أن تبيعه إذا أشرف على الفساد فلو شرط بيعه الآن بطل، واعترض

بأنه يباع قطعا وبيعه الآن أحظ ورد بأن الأصل في بيع المرهون قبل المحل المنع إلا لضرورة وهي لا تتحقق إلا عند إشرافه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك المرتهن بيعه حينئذ ضمن ولا يقال: إنه سيأتي لا يصح بيع المرتهن إلا بحضرة المالك لأنا نقول ذلك عند الاستيفاء من ثمنه؛ لأنه متهم بالاستعجال بخلافه هنا فإن غرضه الاستيثاق بثمنه فهو يطلب زيادته. انتهى شرح م ر. (قوله عند إشرافه) ظرف للبيع لا للشرط إذ الشرط في العقد، وأما البيع فعند خوف الفساد وينبغي أن مثل إشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضي بيعه فيباع وإن لم يشترط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما، ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم، فإذا كان من أريد الأخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها منه أو عرض إباق العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه، ويؤيده مسألة الحنطة المبتلة الآتية ع ش على م ر (قوله وجعل ثمنه رهنا مكانه) بصيغة المصدر معطوف على بيعه أي: شرط بيعه وشرط جعل ثمنه، ولا بد من اشتراط هذا الجعل حتى يكون رهنا خلافا للإسنوي حيث قال: يكون رهنا وإن لم يشترط كونه رهنا وفي كلام شيخنا أنه لا بد من هذا الشرط لئلا يتوهم من اشتراط بيعه انفكاك رهنه. ح ل. (قوله من أن الإذن) أي: من المرتهن بعد صحة الرهن للراهن في البيع بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح أي: الإذن فما هنا كان أولى بالفساد لأنه عقد وتأثر العقود بالشروط أكثر، والفارق الحاجة شيخنا، وعبارته

Mas'alah: What are the rules for drying perishable pledged items and selling them when spoilage is feared?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=867)

(وجفف في الأولى) بقيد زدته بقولي (إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده) ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة (وبيع) وجوبا (في غيرها عند خوفه) أي: فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط. (ويكون في الأخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا) مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الأولى مع قولي في الأخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل [حاشية البجيرمي] فيما سيأتي لأبيعه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمنه، فلا يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الإذن. اهـ فلو أذن الراهن للمرتهن ففرط بأن تركه أو لم يأذن له، وترك الرفع إلى القاضي كما بحثه الرافعي وقواه النووي ضمن. اهـ روض وشرحه شوبري. (قوله وجفف في الأولى) هي قوله وصح رهن ما يسرع فساده إن أمكن تجفيفه أي: يجبر عليه، وقوله إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بأن كان يحل بعده أو معه أو احتمل حلوله معه وبعده فهذه ثلاث صور، ومثله إذا كان يحل قبله بزمن لا يسع البيع، وخرج بالمؤجل الحال، وبقوله لا يحل قبل فساده ما إذا كان يحل قبل فساده يقينا أو احتمالا بأن احتمل حلوله قبله وبعده أو قبله ومعه أو قبله وبعده ومعه، فصور الاحتمال ثلاثة أيضا تضم إلى القبلية يقينا وإلى الحلول؛ فالمجموع خمس صور ليس فيها تجفيف بل يباع فيها كما سيأتي في قول الشارح وذكر البيع فيما خرج بقيد الأولى، فمراده بما خرج بقيد الأولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تجفيفه لأن قوله وبيع في غيرها أي: في غير الأولى بقيدها وهو صادق بانتفائها مع قيدها أو بانتفاء قيدها فقط، ويباع أيضا في الصورة الثانية والثالثة أعني قول المتن أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده وكذا إذا شرط بيعه، وكان يحل بعد فساده أو معه أو يحتمل المعية والبعدية، ومجموع ذلك ثمان صور، وهي صور ما لا يمكن تجفيفه فتضم هذه الثمانية للخمسة السابقة فيكون البيع في ثلاث عشرة صورة منها ثلاثة شرط فيها البيع والتجفيف في ثلاثة، وقوله وجفف في الأولى أي: وجوبا (قوله على مالكه) ولو معيرا

وقوله المجفف له أي: الآمر بتجفيفه، وإنما جفف حفظا للرهن فإن امتنع أجبر عليه فإن تعذر أخذ شيء منه باع الحاكم جزءا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن إن أمكن وإلا راجع الحاكم ح ل. وقوله أي الآمر به أي: على وجه يستلزم العوض أي بأن سمى أجرة وإلا فلا شيء عليه كما لو قال لآخر: اغسل ثوبي ولم يسم أجرة، ثم إن كانت الإجارة صحيحة لزم المسمى، وإن كانت فاسدة فأجرة المثل ع ش (قوله وبيع في غيرها) أي: غير الأولى وهي ما لا يمكن تجفيفه ورهن بحال أو مؤجل يحل قبل الفساد. ح ل أو بعده أو معه وشرط بيعه، فيباع في صور عدم إمكان التجفيف الثمانية، وفيما خرج بقيد الأولى وهو قوله بمؤجل لا يحل قبل الفساد فالخارج به خمس صور الحال والمؤجل الذي يحل قبل الفساد يقينا أو احتمالا والاحتمال شامل لثلاث صور القبلية والبعدية أو القبلية والمعية أو القبلية والبعدية والمعية. (قوله عند خوفه) محله في صورة الحال إذا لم يكن الغرض التوفية، وإلا فيباع من الآن (قوله حفظا للوثيقة) راجع لكل الصور وقوله وعملا بالشرط أي: في مسألته شوبري. (قوله ويكون في الأخيرة) وهي ما إذا كان يحل بعد فساده أو معه وشرط بيعه أي: يكون الثمن رهنا من غير إنشاء عقد. ح ل (قوله ويجعل في غيرها) وهي المسألة الأولى بالنسبة لما لا يتجفف، وإلا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساده، وهي ما إذا رهنه بحال والثانية وهي ما إذا رهنه بمؤجل يحل قبل الفساد فلا بد من إنشاء عقد رهن في ذلك خلافا للشيخ خ ط، حيث قال بعدم اشتراط إنشاء عقد في الصور الثلاث شوبري. (قوله فيما خرج بقيد الأولى) هو قوله إن رهن بمؤجل لا يحل قبل الفساد والخارج به ما إذا كان حالا أو يحل قبل الفساد قاله ح ل، وفيه أنه لا يحتاج للبيع حينئذ وجعل ثمنه رهنا لوجوب وفاء الدين؛ فالواجب بيعه له ويجاب بأنه قد يتأخر دفع الدين وإن كان حالا، وفيه أيضا أن هذا ليس قيدا في الأولى بل قيد في التجفيف في الأولى فتأمل. ففي التعبير مسامحة، والتقدير وخرج بقيد التجفيف في الأولى. (قوله وقولي

ثمنه تنازعه إلخ) وكذا قوله رهنا إلا أنه كان عليه أن يأتي بضمير الرهن ويؤخره ويقول: ثمنه رهنا إياه ويكون إياه معمولا للمهمل

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that becomes susceptible to spoilage before the debt is due?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=868)

(ولا يضر طرو ما عرضه له) أي: للفساد قبل الحلول (كبر ابتل) ، وإن تعذر تجفيفه؛ لأن: الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه، وجعل ثمنه رهنا مكانه

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost and the pledged item is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=884)

(فإن تلف) الثمن (في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فإن كان الآذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشتري في مال الراهن، ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم، وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الإمام قصر الضمان عليه قال السبكي: وهو الأقرب وإن اقتضى إطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث [حاشية البجيرمي] الأمر (قوله فيرجع الراغب) أي: عن الزيادة قبل التمكن من

البيع له لأنه بعد التمكن ينفسخ البيع. (قوله فإن زيد بعد اللزوم) أو كان الخيار للمشتري فقط كذا قاله ح ل، والظاهر أنه لا حاجة لهذا إذا جعلنا اللزوم في كلام المتن اللزوم من جهة البائع الذي هو الثالث سواء لزم من جهة المشتري أو لا والحلبي فهم أن المراد اللزوم من الطرفين، فاحتاج إلى زيادة هذه الصورة. (قوله فلا أثر للزيادة) لكن يسن للبائع أن يستقيل أي: يطلب الإقالة من المشتري ليبيعه للراغب بالزيادة شرح م ر وق ل (قوله والثمن عنده) أي: الثالث مثله من أرسله المدين بدينه ليسلمه للدائن فقال للدائن: اتركه عندك وهو من ضماني فتلف عند الرسول فهو من ضمان المرسل. شرح م ر وانظر هلا نكر الراهن وكذا المرهون وكذا قوله المشتري والراهن بعده؟ وقوله والقرار وما معنى تنكيره تارة وتعريفه أخرى؟ مع رعاية الاختصار تأمل. لا يقال: عرف الثمن فرارا من الابتداء بالنكرة؛ لأنا نقول: إذا وصفت ساغ الابتداء بها كقوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] شوبري. (قوله صدق) أي: المرتهن لأن الأصل عدم التسليم، وقوله فإن ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه المراد أنه يصدق بيمينه على تفصيل الوديعة. (قوله ورجع الراهن على الثالث) وحينئذ فهل لهذا الثالث أن يرجع إن كان صادقا في نفس الأمر على المرتهن؟ فإذا ظفر بشيء من ماله أخذه كالظافر بحقه لأنه تسبب في غرمه أو على الراهن؛ لأنه الذي غرمه أو يفرق بين أن يصدقه في الدفع إلى المرتهن فيرجع عليه أو لا يصدقه فيرجع على المرتهن، ولعل هذا أوجه فليحرر شوبري (قوله وإن كان أذن له في التسليم) أي: لتقصيره بعدم الإشهاد مع عدم عود ثمرة على الراهن نعم إن قال: وإن لم يشهد فلا رجوع له عليه كما قرره شيخنا ح ف. وعبارة س ل قوله أذن له في التسليم أو صدقه في التسليم أو لم يأمره بالإشهاد لتقصيره بترك الإشهاد فإن قال له: أشهدت؟ وغابت الشهود أو ماتوا وصدقه الراهن أو قال له: لا تشهد أو أدى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له في الأولين، وإذنه له في الثالثة ولتقصيره في الرابعة. . (قوله فإن تلف الثمن

في يده) أي: بلا تفريط أخذا مما بعده (قوله رجع المشتري عليه) لأنه وكيل الراهن أو على الراهن؛ لأنه أقام الثالث مقامه، وإلا فهو لم يقع منه عقد ولا يد له على الثمن ح ل وسم ولأن قرار الضمان عليه. (قوله أو على المرهون) وجه ذلك أنه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا إلى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه، وإلا فالمطالبة له مشكلة؛ لأنه لا بد له ولا عقد ولا يضمن بالتغرير ز ي قال الشوبري لو كان الرهن معارا هل يرجع على المعير أيضا أو عليه؟ أي: الثالث فقط حرر. وعبارة ق ل ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه؛ لأنه غاصب. (قوله فإن كان الآذن له في البيع الحاكم إلخ) هذا تقييد لقول المتن رجع عليه أو على الراهن أي: محل هذا إذا كان الثالث وكيلا عن الراهن فإن كان مأذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الراهن ولا يطالب الثالث. (فوته وهو) أي: الحاكم لا يضمن فكذا نائبه. (قوله ولو تلف الثمن في يده) أي: قبل تسليمه للمرتهن. وإلا بأن تسلمه المرتهن، ثم أعاده للثالث صار طريقا في الضمان فيرجع المشتري عليه أيضا شوبري وم ر. (قوله قصر الضمان عليه) أي: الثالث مع كون الراهن طريقا في الضمان أيضا. ع ش على م ر والذي قرره شيخنا العزيزي أن المراد بكون قصر الضمان عليه أنه لا يردد الطلب بين الثالث والراهن. اهـ (قوله وإن اقتضى إطلاق غيره) أي: أطلقوا أن المشتري يردد الطلب بين الثالث والراهن إذا تلف تحت يده، والقرار على الراهن ولم يفصلوا بين كون الثالث متعديا في التلف أو لا كما قرره. شيخنا ح ف ومقتضى هذا أن القول الضعيف يقول: إن قرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتفريط الثالث، ويمكن حمل إطلاقهم على ما إذا تلف بلا تفريط؛ لأن سبب تضمين الراهن كما علمت كونه أقام

Mas'alah: Is a pledged item considered a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=885)

(وهو أمانة بيد المرتهن) لخبر «الرهن من راهنه» أي: من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين؛ فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged female slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=888)

(ولو وطئ) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهر إن عذرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل. (ثم إن كان) وطؤه (بلا شبهة) منه (حد) لأنه زان [حاشية البجيرمي] مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال: صورة المسألة أن يتراخى هذا القول عن صيغة الرهن لأنا نقول: ذاك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه عليه، ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له شوبري وقوله ومعنى العبارة لعل السبكي يمنع أن معناها ذلك، ويكون قد عطف جملة مستقلة على صيغة الرهن فلا يتأثر بها كما لو قال: طلقتك وعليك ألف حيث يقع رجعيا ولا يلزمها الألف نعم إن أراد اشتراط ذلك في الرهن اتجه البطلان كما في نظيره المذكور. انتهى بحروفه فقوله لا الرهن ضعيف، والمعتمد عدم صحة الرهن أيضا لأنه مؤقت معنى. (قوله ففيه التفصيل الآتي في الوديعة) عبارته هناك متنا وشرحا وحلف في تلفها مطلقا أي: من غير ذكر سبب أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه، فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا

يحلف، وإن جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به. انتهى (قوله والمراد) أي: بقولنا إنه يصدق بيمينه. (قوله وإلا فالمتعدي كالغاصب) أي: وإلا نقل أن المراد بتصديقه أنه لا يضمن بل قلنا: إنه يضمن البدل فلا يصح لأن المتعدي كالغاصب يضمن، فيلزم عليه مساواة المتعدي لغيره، ويؤخذ من هذا مع كلام المتن قاعدة، وهي أن كل واضع يد سواء كان أمينا أو ضامنا يصدق في دعوى التلف بيمينه، وأما دعوى الرد فيفصل فيها بين الضامن فلا يصدق إلا بالبينة من غير استثناء، وبين الأمين فيصدق بيمينه إلا المستأجر والمرتهن قال ع ش وليس من المستأجر الدلال والصباغ والخياط والطحان؛ لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة. (فائدة) قال م ر في شرحه بعد قول المتن والرد بالعيب على الفور: كل يد ضامنة يجب على رادها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة. اهـ. أي: فإن مؤنة الرد على المالك. (قوله كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك) أي: في دعوى التلف أي: لأجل الانتقال من العين إلى القيمة، وإلا فهو يضمنه بأقصى القيم شيخنا. (قوله لأنه قبضه لغرض نفسه) وقد قالوا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر لأن كلا منهما يقبض لغرض نفسه ح ل قال شيخنا ح ف هذه العلة تأتي في دعوى التلف والفرق الواضح بينهما أن التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يتمكن من إقامة البينة عليه فيعذر بخلاف الرد فإنه يتعلق باختياره فلا تتعذر فيه البينة (قوله كالمستعير) هو ليس بأمين بل هو ضامن فهو قياس أدنى، وإنما مثله المستأجر لأن كلا منهما أمين فلو عبر بالمستأجر بدل المستعير لكان أولى. (قوله ولو وطئ المرتهن) أي: الذكر الواضح المرهونة الأنثى الواضحة من غير إذن الراهن. أي: المالك فدخل المعير وخرج المستعير. ق ل. (قوله لزمه مهر) أي: مهر ثيب إن كانت ثيبا ومهر بكر إن كانت بكرا وأرش بكارة إن لم يأذن له في الوطء، وإلا لم يجب الأرش شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله لزمه مهر قال شيخنا ز ي: ويجب في بكر مهر بكر، ويتجه أرش

البكارة مع عدم الإذن لا مع وجوده؛ لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن، وهذا هو المعتمد. . (قوله كأن أكرهها) ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء، أما لو تلفت به فيضمن ولو اختلف الواطئ والأمة في الإكراه وعدمه هل تصدق الأمة أو الواطئ؟ فيه نظر، ويحتمل الأول؛ لأن الأصل وجوب المهر في وطء أمة الغير، والأقرب الثاني، لأن الأصل عدم الإكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ. ع ش على م ر. (قوله أو جهلت التحريم) انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي في المرتهن في قوله كأن جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن؟ إلخ فيقال هنا: وأذن لها السيد في تمكين المرتهن من وطئها أو قرب عهدها بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء. اهـ. شيخنا وفي الشوبري ما نصه قوله أو جهلت التحريم، وظاهر إطلاقهم وجوب مهر الجاهلة، وتقييد جهل الواطئ بما يأتي أنها تخالفه في ذلك، ويمكن أنها مثلها في التفصيل الآتي وحذفوه للعلم به منه، ويمكن الفرق بأن من شأن النساء جهل مثل

Mas'alah: What is the ruling on a substitute for a destroyed pledged item becoming a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=889)

(ولو أتلف مرهون فبدله) ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو الثالث، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه، وإن كان دينا كما رجحه في الروضة؛ لأن: الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on retribution or financial compensation for a destroyed pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=890)

(فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف (واقتص) أي: المالك له أو عفا بلا مال (فات الرهن) فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل (أو) وجب (مال) بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا، وتعبيري بذلك أعم من قوله فإن وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ (لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن .

Mas'alah: Is it valid for the pledgee to discharge the liability of the one who caused injury to the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=890)

(ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه ليس بمالك، ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة

Mas'alah: What is the ruling on a pledged property that commits a tort?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=891)

(ولو جنى مرهون [حاشية البجيرمي] والشوبري. وهو علة لقوله بعد فلا يسري إلخ

ولو أخره بعده لكان أولى فتأمل. (قوله كالإجارة) أي: في أنه لا يسري حق المستأجر إلى زوائد العين المنفصلة شوبري. (قوله ودخل في رهن حاصل حملها) ولو اختلف الراهن والمرتهن في الحمل وعدمه؛ فينبغي تصديق الراهن لأن الأصل عدم الحمل عند الراهن فيكون زيادة منفصلة. اهـ. ع ش على م ر. (قوله بناء على أن الحمل يعلم) أي: يعامل معاملة المعلوم فصح دخوله في عقد الرهن، ولو بنينا على أنه لا يعلم لم يدخل؛ لأنه لا يصح رهن ما لا يعلم وإنما قلنا يعامل معاملة المعلوم لأنه ليس معلوما حقيقة لاحتمال كونه نفاخا. (قوله بناء على ذلك) انظر وجه هذا البناء لأنه علل بهذه العلة للدخول، وعلل بها هنا لعدمه والعلة الواحدة لا تنتج النقيضين إلا أن يقال: قوله أو لا بناء على أن الحمل يعلم أي: مع وجوده حال العقد فكان إذن رهنا وقوله ثانيا بناء على ذلك أي: مع عدم وجوده حال العقد فكان إذن غير رهن، وقيل: وجه البناء في عدم التبعية أن الحمل عند هم بمنزلة الزيادة المتصلة فربما يقال: يتبع كالزيادة المتصلة فقال الشارح لا يتبع بناء على ذلك ولو بنينا على مقابله لقيل بالتبعية لأنه كالزيادة المتصلة الحادثة بعد الرهن. وعبارة بعضهم قوله لا يتبعها إلخ لما كان الحمل الحادث يتوهم أنه زيادة متصلة كالسمن الحادث فيكون رهنا دفعه بقوله بناء على ذلك أي: على أن الحمل يعلم، وهذا طير معلوم لعدم وجوده فيكون كالزيادة المنفصلة التي توجد بعد الرهن، وإذا قلنا لا يعلم يكون رهنا كالزيادة المتصلة الحادثة بعد الرهن تدبر. (قوله ويتعذر بيعها حاملا) في شرح شيخنا كحج أن التعذر مخصوص بما إذا كان الحمل لغير الراهن بأن كان موصى به وحينئذ فلا يتأتى الاستدراك الآتي ح ل. أي: لأن الاستدراك مفروض فيما إذا كان الحمل للراهن. وعبارة ع ش قوله ويتعذر بيعها حاملا هذا إن تعلق به حق بوصية أو حجر فلس أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجانية والمعارة للرهن أو نحوها فإن لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك ألزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع إن تساوى الدين، والثمن فذاك وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك وإن نقص

طولب بالباقي انتهى. زي ومثله م ر (قوله لأن استثناء الحمل) أي: في عقد البيع كأن يقول بعتك هذه لا حملها، وقوله متعذر لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان وخرج به ما لو رهن نخلة فأطلعت فإنه يصح بيعها واستثناه الثمرة (قوله لكن نص في الأم) وهو المعتمد وهو استدراك على قوله يتعذر بيعها حاملا المفيد أنه يمتنع بيعها مطلقا فلا وجه لتوقف ح ل. (قوله كان له ذلك) قال حج: ومن هنا وقولهم يجبر المدين على بيعها إذا لم يكن عنده غيرها استشكل الإسنوي ما مر من التعذر ثم حمله على ما إذا تعلق بالحمل حق ثالث. اهـ. سلطان. (قوله ولو جنى مرهون على أجنبي) على نفس أو غيرها ولم يأمره السيد وهو غير مميز أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده وإلا كان السيد هو الجاني حتى يجب عليه قصاص في عمد أو دية في خطأ، ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الأصح في الروضة كأصلها وقد يقال: لا حاجة لهذا الاستثناء لأن كلام المصنف حيث ازدحم على عين مرهونة حقان بقرينة قوله قدم به، وحيث كان السيد هو الجاني لم يتعلق حق الجناية بالعين المرهونة سم ز ي، ولا يقبل قول السيد أنا أمرته أي: غير المميز بالجناية في حق المجني عليه لأن قوله المذكور يتضمن قطع حقه أي: المجني عليه عن الرقبة بل يباع في الجناية وعلى السيد قيمته لتكون رهنا مكانه لإقراره بأمره بالجناية قاله ح ل فلو اختلف المرتهن والسيد بأن أنكر السيد الأمر أو اعترف به وأنكر كون المأمور غير مميز، أو كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة وأمكن ذلك إما لطول المدة بين الجناية، والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز، أو زوال العجمة أو حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد لأن الأصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What happens when a pledged property is subject to retaliation or sale due to a tort?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=892)

على أجنبي قدم به) على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة (فإن اقتص) منه المستحق (أو بيع له) أي: لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفي عنه على مال. (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا.

Mas'alah: How does destruction or retaliation against a pledged property affect the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=892)

(كما لو تلف) المرهون بآفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لا إن وجد) [حاشية البجيرمي] قوله على أجنبي) يمكن أن يراد به ما يشمل المرتهن، ويكون المراد بقوله قدم به على المرتهن أي: قدم بدين الجناية على دين الرهن أو يقال: المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية أجنبي، ومن حيث الرهن غير أجنبي فلا تهافت في العبارة شوبري، وفي ع ش المراد بالأجنبي غير السيد وعبده أي: غير المرهون عند شخص آخر بقرينة قول المصنف وإن قتل مرهون إلخ ع ش على م ر. (قوله لأن حقه متعين في الرقبة) بدليل أن المرهون لو مات، وهو الجاني يسقط حقه ح ل، وعبر به دون التعلق كما فيما بعده للانحصار هنا فالتعيين أليق. (قوله فإن اقتص) قد علم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن س ل (قوله المستحق) بدل من الفاعل المستتر العائد على معلوم من

المقام، وليس من باب حذف الفاعل لأنه لا يجوز في مثل هذا ح ف، وإنما عبر بالمستحق دون المجني عليه لعمومه لأن المستحق أعم من أن يكون المجني عليه فيما إذا كانت الجناية على الطرف أو وارثه فيما إذا كانت الجناية على الكل. (قوله أي: لحقه) أشار به إلى تقدير مضاف وأن اللام للتعليل لا للتعدية (قوله فات الرهن) أي: كلا أو بعضا أي: انفسخ عقده، وليس المراد به المرهون لئلا يلزم عليه تعليل الشيء بنفسه في قوله لفوات محله وقوله فيما اقتص فيه من النفس أو غيرها وقوله أو بيع أي: كله أو بعضه فيفوت في كله أو بعضه. ح ل. (قوله فيما اقتص فيه أو بيع) احتراز عن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده دون باقيه ولو كان الأرش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره وبقي باقيه رهنا فإن تعذر بيع بعضه أو نقص بالتبعيض بيع الكل وبقي الفاضل عن الأرش رهنا. اهـ. م ر سم (قوله نعم إن وجبت قيمته إلخ) صورة هذه أنه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب أو كان مغصوبا عنده أي: المرتهن ثم رهنه عنده وجنى جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو أوجبت الجناية مالا فإن الغاصب الذي هو المرتهن يلزمه فداؤه، وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شوبري، وهذا استدراك على قوله فات الرهن بالنسبة للقصاص، وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن ويفديه الغاصب بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيذكره المتن بقوله ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بأقل من قيمته والمال شيخنا وس ل (قوله كأن كان تحت يد غاصب) أي: أو مستعير أو مشتر بشراء فاسد. م ر. (قوله فلو عاد البيع إلى ملك الراهن) أي: عاد بعد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لأجل الجناية كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها فإن عاد له بفسخ أو رد بعيب أو إقالة تبين بقاء حق المجني عليه. ع ش على م ر وقوله تبين بقاء حق المجني عليه أي: متعلقا برقبة الجاني، وذلك؛ لأن الثمن قد رجع إلى المشتري فيرجع حق المجني عليه

متعلقا برقبته كما كان قبل البيع والظاهر أنه يعود رهنا أيضا وإن كان المجني عليه مقدما به وكان الأولى أن يقدم هذا على الاستدراك من غير تفريع. (قوله لم يكن رهنا) أي: فالزائل العائد هنا كالذي لم يعد (قوله فاقتص منه المستحق) وهو السيد في غير النفس، والوارث فيها فإن لم يقتص لا يفوت وفي هذا حذف الفاعل في غير موضعه وكان الأولى إسقاط لفظ المستحق ويجعل اقتص مبنيا للمفعول ذكره شيخنا الرملي وفيه نظر. اهـ. ح ل وأجاب شيخنا ح ف بأن الفاعل ضمير عائد على معلوم من المقام والمستحق بدل منه. وعبارة ع ش على م ر وقد يجاب بأن هذا ليس من الحذف في شيء بل الفاعل المستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] . (قوله فيفوت لرهن لذلك) أي: لفوات محله. ح ل (قوله لا إن وجد سبب وجوب مال) معطوف على مقدر والتقدير أو جنى على سيده ووجد سبب قود إلخ لا إن وجد إلخ، وهو في المعنى معطوف على فاقتص لأنه يلزمه وجود سبب القود وهلا قال: لا إن لم يقتص

Mas'alah: What is the ruling when one pledged slave kills another pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=893)

(وإن قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) منه السيد (فات الرهنان) لفوات محلهما

Mas'alah: What is the ruling when a financial obligation attaches to a pledged killer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=893)

(وإن وجب مال) كأن قتل خطأ أو عفي على مال (تعلق به) أي: بالمال. (حق مرتهن القتيل) .

Mas'alah: Why does a claim for injury take precedence over a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1198)

(قوله لأن الجناية تقدم على الرهن) لأن الحق فيها متعلق بالرقبة فقط وفي الرهن بالرقبة والذمة معا اهـ. شيخنا ح ف وعبارته فيما يأتي ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به فإن اقتص أو بيع له فات الرهن انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that becomes wet and cannot be dried?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(كبر ابتل) وإن تعذر تجفيفه؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged animal that becomes terminally ill?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله ولا يضر طرو ما عرضه له) مثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه ويكون ثمنه رهنا ذكره في القوت قال فلو قال الراهن أنا أبذل القيمة ليكون رهنا ولا أبيع فالظاهر إجابته اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that becomes exposed to spoilage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: كبر ابتل) قال البرماوي هذا مثال للمرهون الذي طرأ عليه ما عرضه للفساد لا للسبب فلا يقال كان الأولى كابتلال بر (قوله:؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء) ألا ترى أن بيع الآبق باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ شرح م ر اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on liability if a defective pledge is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(قوله: ولا ضمان لو تلف) أي ولو كان الرهن فاسدا؛ لأنه يستفاد به الإذن للراهن في وضع المرهون تحت يد المرتهن اهـ. حلبي؛ لأنه وإن بطل الخصوص وهو التوثق لا يبطل العموم وهو

Mas'alah: What is the ruling on liability if a borrowed item used as pledge is lost?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1442)

على الراهن (لو تلف) المعار في يد المرتهن؛ لأن الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه أمين (وبيع) المعار (بمراجعة مالكه في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيله (ثم رجع) أي المالك على الراهن (بثمنه) الذي بيع به سواء أبيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: Who is liable for loss of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1442)

(قوله: على الراهن) وقوله ولا على المرتهن أي ما لم يقصر كل منهما فمن قصر ضمن اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on loss of the pledged item while in the pledgor's possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1442)

(قوله: في يد المرتهن) خرج ما لو تلف في يد الراهن قبل القبض أو بعد الفك فيضمن اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defective pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1442)

وعبارة الشوبري قوله: في يد المرتهن أي بخلاف ما لو تلف في يد الراهن ولو بعد فكاك الرهن فإنه يضمنه وكتب أيضا قوله في يد المرتهن ولو كان الرهن فاسدا على ما أفتى به بعضهم وجرى حج على تضمين المرتهن حينئذ وكتب أيضا قوله: في يد المرتهن أي الشرعية فلو رده إلى الراهن نيابة عنه فلا ضمان أيضا فإن اليد له فليراجع اهـ.

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledged item becomes vinegar or the slave absconds?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1449)

كتخمره بعد قبضه المفهوم بالأولى ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا (وإباق) لرقيق إلحاقا له بالتخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for defloration of a pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1451)

لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهنا

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave woman dies in childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1451)

فلو ماتت بالولادة) وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحبال وكانت (رهنا) مكانها؛ لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pawned slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1461)

(ولو وطئ) المرتهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزمه مهر إن عذرت) كأن أكرهها أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل (ثم إن كان) وطؤه (بلا شبهة) منه (حد) ؛ لأنه زان (، ولا يقبل دعواه جهلا) بتحريم الوطء (والولد رقيق غير نسيب، وإلا) بأن كان [حاشية الجمل] غرضه بهذا البيان محترز قوله وشرط إلخ. وعبارة شرح م ر وخرج بقوله لو شرط ما لو قال رهنتك إلخ (قوله قال السبكي لا الرهن إلخ) الأوجه فساد الرهن أيضا؛ لأنه مؤقت معنى إذ المعنى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا عند انتفاء الوفاء اهـ. شوبري، وقوله الأوجه إلخ هذا هو الذي في شرح م ر بالحرف (قوله؛ لأنه لم يشترط فيه شيئا) لك أن تقول كيف يقال: لم يشرط فيه شيئا ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال: صورة المسألة تراخي هذا القول عن صيغة الرهن؛ لأنا نقول ذاك بديهي الصحة لا يحتاج إلى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اهـ. عميرة. اهـ شوبري (قوله ففيه التفصيل الآتي في الوديعة) عبارته هناك متنا وشرحا وحلف في تلفها مطلقا أي من غير ذكر سبب أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه، ولم يتهم فلا يحلف، وإن جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به انتهت. (قوله والمراد) أي بقولنا أنه يصدق بيمينه سم، وقوله لغرض نفسه عبارة السبكي المرتهن والمستأجر لا

يقبل قولهما في الرد؛ لأن انتفاعهما بالعين نفسها بخلاف الوكيل والأجير والمقارض فإن انتفاعهم بالمقابل ويدهم نائبة اهـ. ع ش (قوله: وإلا فالمتعدي كالغاصب إلخ) يخرج من هذا مع كلام المتن قاعدة، وهي: أن كل واضع يد سواء كان ضامنا أو أمينا يصدق في دعوى التلف بيمينه، وأما دعوى الرد فيفصل فيها بين الضامن فلا يصدق بيمينه بل بالبينة من غير استثناء والأمين فيصدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن فيكلفان البينة على الرد تأمل ، وهذه القاعدة تؤخذ من كلامه الآتي في الوديعة صريحا اهـ. (قوله يصدق بيمينه في ذلك) أي في دعوى التلف أي لأجل الانتقال من العين إلى القيمة، وإلا فهو يضمنه بأقصى القيم اهـ. شيخنا (قوله لا في دعوى رد) أي على القاعدة المشهورة، وهي كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن

والمستأجر، وليس من المستأجر الدلال والصباغ والخياط والطحان؛ لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة (فائدة) قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك اهـ. ع ش على م ر من قوله، وليس من المستأجر إلخ أي ومن لم يجعل القول قوله في الرد، وهو الضامن والمستأجر والمرتهن فمؤنة الرد على الراد (قوله: لأنه قبضه لغرض نفسه) هذه العلة تأتي في دعواه التلف، والفرق الواضح بينهما أن التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يتمكن من إقامة البينة عليه فيعذر بخلاف الرد فإنه يتعلق باختياره فلا تتعذر فيه البينة اهـ. شيخنا ح ف. (قوله لزمه مهر) أي مهر ثيب إن كانت ثيبا ومهر بكر إن كانت بكرا وأرش بكارة إن لم يأذن له في الوطء، وإلا لم يجب الأرش اهـ. شوبري. وعبارة ع ش على م ر قوله لزمه مهر قال شيخنا ز ي ويجب في بكر مهر بكر ويتجه أرش البكارة مع عدم الإذن لا مع وجوده؛ لأن سبب وجوبه الإتلاف، وإنما يسقط أثره بالإذن، وهذا هو المعتمد (قوله كأن أكرهها) ، ولا تدخل تحت يده بذلك فلا تصير مضمونة عليه لو تلفت بعد ذلك بغير الوطء أما لو تلفت به فيضمن ولو اختلف الواطئ والأمة في

الإكراه، وعدمه هل تصدق الأمة أو الواطئ فيه نظر ويحتمل الأول؛ لأن الأصل وجوب المهر في وطء أمة الغير والأقرب الثاني؛ لأن الأصل عدم الإكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطئ اهـ. ع ش على م ر (قوله أو جهلت التحريم) انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي في المرتهن في قوله كأن جهل تحريمه، وأذن له فيه الراهن إلخ فيقال هنا وأذن لها السيد في تمكين المرتهن من وطئها أو قرب عهدها بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء تأمل اهـ. شيخنا وفي الشوبري ما نصه قوله أو جهلت التحريم وظاهر إطلاقهم وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطئ بما يأتي أنها تخالفه في ذلك ويمكن أنها مثله في التفصيل الآتي وحذفوه للعلم به ويمكن الفرق بأن من شأن النساء جهل مثل ذلك مطلقا والذي يتجه الأول. اهـ. إيعاب اهـ. (قوله غير نسيب) إنما ذكره بعد قوله رقيق؛ لأنه قد يكون رقيقا، وهو نسيب كأن تزوج حر بأمة أو وطئ أمة غيره بشبهة يظنها زوجته الأمة اهـ. ع ش (قوله بتحريم الوطء) أي إن لم يأذن الراهن، ولا نشأ بعيدا عن العلماء، ولا قرب عهده بالإسلام أخذا من قوله، وإلا بأن كان وطؤه بشبهة إلخ اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pawned slave woman under a semblance of right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1462)

وطؤه بشبهة منه كأن جهل تحريمه وأذن له فيه الراهن أو قرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء (فلا) أي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه، والولد حر نسيب لاحق به للشبهة (وعليه قيمة الولد لمالكها) لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ إلى آخره أعم مما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item is destroyed and replaced by a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1462)

(ولو أتلف مرهون فبدله) ، ولو قبل قبضه (رهن) مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو الثالث وتعبيري بما ذكر أولى من قوله، ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت أنه يكون رهنا قبل قبضه، وإن كان دينا كما رجحه في الروضة؛ لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء

Mas'alah: What happens to the pawn if the owner exacts qisas or forgives the killer of the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1463)

(فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف (واقتص) أي المالك له أو عفا بلا مال (فات الرهن) فيما جنى عليه لفوات محله بلا بدل (أو) وجب (مال) بعفوه عن قصاص بمال أو كون الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا وتعبيري بذلك أعم من قوله فإن وجب مال بعفوه أو بجناية خطأ (لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) ؛ لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned item causes injury to a third party?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1463)

(ولو جنى مرهون على أجنبي قدم به) على المرتهن؛ لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة [حاشية الجمل] أو مستعيرا فليس بخصم اهـ. شيخنا ح ف أي والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فاندفع الاعتراض بأن المالك يخرج الوصي والقيم مع أنهما يخاصمان اهـ. (قوله والخصم فيه المالك) أي فإذا لم يخاصم المالك لم يخاصم المرتهن ومثل الإتلاف ما لو غصب المرهون فالخصم فيه المالك لا المرتهن ومحل كون المرتهن لا يخاصم في المغصوب إذا تمكن المالك من المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة المغصوبة فللمرتهن المخاصمة جزما اهـ. شرح م ر ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره، وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن بيعه يكذب دعواه اهـ. شرح حج (قوله أو معيرا للمرهون) نعم إن تعذرت مخاصمة الراهن لغيبته أو كان المتلف الراهن جاز للمرتهن المخاصمة ليتوثق بالبدل، وكذا يقال في المستأجر إذا تعذرت مخاصمة المؤجر لغيبته. اهـ شيخنا. (قوله بخلاف المرتهن، وإن تعلق حقه إلخ) أي فليس له المخاصمة من حيث البدل، وأما من حيث كونه وثيقة عنده فله المخاصمة فقوله وله حضور خصومته معناه أنه يخاصم من حيث كون الدين وثيقة عنده، وليس المراد أنه يحضر مجلس الخصومة من غير مخاصمة؛ لأن غيره مثله في ذلك اهـ. شيخنا عزيزي ثم رأيت في ع ش على م ر نقلا عن والد م ر إن للمرتهن المخاصمة لحق التوثق بالبدل اهـ. ولم يقيده بمخاصمة المالك وظاهره أن المرتهن يخاصم لما ذكر سواء خاصم المالك أم لا. اهـ (قوله وتعبيري في الموضعين) هما قوله، وعليه قيمة الولد لمالكها، وقوله والخصم فيه المالك، ووجه الأولوية أن كلام الأصل يوهم أن القيمة في الأولى للمستعير، وإنه الخصم في الثانية، وليس مرادا فيهما بل القيمة في الأولى للمعير، وهو الخصم في الثانية اهـ. ع ش (قوله فلو وجب قصاص إلخ) قال في الروض، ولو أعرض عن القصاص والعفو لم يجبر على أحدهما. اهـ. سم (قوله فات الرهن) هذا إن كانت الجناية في النفس فإن كانت في طرف أو

نحوه فالرهن باق بحاله اهـ. شرح م ر. (قوله لعدم المكافأة مثلا) أي وكعدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام أو كونه شريك مخطئ اهـ. ع ش. (قوله وسرى رهن إلى زيادة متصلة) ضابط المتصلة هي التي لا يمكن إفرادها بالعقد والمنفصلة هي التي يمكن إفرادها بالعقد فالحمل من المتصلة اهـ. شيخنا (قوله لانتفاء ذلك) أي عدم إمكان الانفصال اهـ. ح ل (قوله بناء على ذلك) أي على أن الحمل يعلم أي يعامل معاملة المعلوم ووجه البناء في عدم التبعية أن الحمل عندهم بمنزلة الزيادة المتصلة فربما يقال يتبع كالزيادة فقال الشارح لا يتبع بناء على ذلك أي، ولو بني على مقابله لقيل بالتبعية؛ لأنه كالزيادة المتصلة اهـ. (قوله ويتعذر بيعها حاملا إلخ) في شرح شيخنا كحج إن التعذر مخصوص بما إذا كان الحمل لغير الراهن بأن كان موصى به فلا يتأتى الاستدراك الآتي اهـ. ح ل أي؛ لأن الاستدراك مفروض فيما إذا كان الحمل للراهن (قوله؛ لأن استثناء الحمل) أي في عقد البيع كأن يقول بعتك هذه إلا حملها متعذر؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان اهـ. من الشرح في كتاب البيع (قوله لكن نص في الأم إلخ) استدراك على ما قرره من منع بيعها مطلقا اهـ. رشيدي على م ر (قوله: ولو جنى مرهون على أجنبي) أي غير السيد وعبده المرهون عند شخص آخر بقرينة ما يأتي اهـ. ع ش على م ر (قوله، ولو جنى مرهون على أجنبي إلخ) هذا ما لم يأمره السيد بالجناية فإن أمره السيد بالجناية، وهو مميز لم يؤثر إذنه إلا في الإثم أو غير مميز أو أعجمي يرى وجوب طاعة أمره فالجاني هو السيد، ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال، ولا يقبل قول السيد أنا أمرته بالجناية في حق المجني عليه؛ لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون رهنا مكانه لإقراره بأمره بالجناية وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكروه في الجنايات وصرح به الماوردي هنا اهـ. شرح م ر (قوله على أجنبي) يمكن أن يراد به ما يشمل المرتهن ويكون المراد بقوله قدم به على المرتهن أي قدم بدين الجناية على دين

الرهن ويقال: المرتهن فيه جهتان من حيث الجناية أجنبي ومن حيث الرهن غير أجنبي فلا تهافت في العبارة. اهـ. شوبري مع زيادة (قوله: لأن حقه متعين في الرقبة) أي بدليل أنه لو مات سقط حقه

Mas'alah: What happens to the pawn if the pawned item is sold or qisas is taken from it due to injury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1464)

(فإن اقتص) منه المستحق (أو بيع له) أي لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفي عنه على مال (فات الرهن) فيما اقتص فيه أو بيع لفوات محله نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا (كما لو تلف) المرهون بآفة سماوية (أو جنى على سيده فاقتص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لا إن وجد) [حاشية الجمل] ؛ ولأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك فلولي أن يتقدم على حق المتوثق اهـ. شرح م ر (قوله فإن اقتص أو بيع له) علم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يفت الرهن اهـ. شرح م ر (قوله فإن اقتص منه أو بيع) احتراز عن غيره فلو كانت الجناية قطع يد فقطعت يده بطل الرهن بالنسبة ليده دون باقيه، ولو كان الأرش قدر بعض قيمته فقط بيع منه بقدره وبقي باقيه رهنا فإن تعذر بيع بعضه أو نقص بالتبعيض بيع الكل وبقي الفاضل عن الأرش رهنا اهـ. م ر اهـ. سم (قوله نعم إن وجبت قيمته إلخ) صورة هذه أنه غصب من عند المرتهن وجنى عمدا عند الغاصب أي بخلاف ما لو جنى قبل الغصب فإن الغاصب لا يضمنه حينئذ كما صرح به في باب الغصب أو كان مغصوبا عنده ثم رهنه عنده وجنى جناية عمد توجب عليه قصاصا بخلاف ما لو

أوجبت الجناية مالا فإن الغاصب الذي هو المرتهن يلزمه فداؤه، وهو باق على رهنه اهـ. شوبري (قوله نعم إن وجبت قيمته إلخ) استدراك على مسألة القصاص، وأما مسألة وجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن ويفديه الغاصب للمجني عليه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية كما سيذكره المتن بقوله، ولو جنى مغصوب فتعلق برقبته مال فداه الغاصب بالأقل من قيمته والمال اهـ. شيخنا ، وهذا التقرير عجيب منه؛ لأن الرهن يبقى بحاله في صورتي القصاص والمال الكائنين في صورة المغصوب فهما على حد سواء في عدم فوات الرهن فلا معنى للتفرقة التي ذكرها تأمل. (قوله كأن كان تحت يد غاصب) أي أو مستعير أو مشتر بشراء فاسد اهـ. م ر (قوله فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن) أي عاد بعد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الكائن لأجل الجناية كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها فإن عاد له بفسخ أو رد بعيب أو إقالة تبين بقاء حق المجني عليه اهـ. ع ش على م ر، وقوله تبين بقاء حق المجني عليه أي متعلقا برقبة الجاني، وذلك؛ لأن الثمن قد رجع إلى المشتري فيرجع حق المجني عليه متعلقا برقبته كما كان قبل البيع والظاهر أنه يعود رهنا أيضا، وإن كان المجني عليه مقدما به، وهذا كله بالنسبة لقوله، وإن عاد له بفسخ إلخ، وأما بالنسبة لما قبله فلا يعود رهنا ولا يتعلق به حق المجني عليه؛ لأن الثمن لا يؤخذ منه؛ لأنه عاد بطريق أخرى لا تتعلق بالبيع الواقع للجناية تأمل. (قوله لم يكن رهنا) أي فالزائد العائد هنا كالذي لم يعد، وهذا بخلاف ما مر فيما إذا بيعت المستولدة لإعسار السيد وقت الإحبال ثم عادت لملكه فإنه يحكم بالاستيلاد من وقت العود ولعل الفرق بينهما أن المستولدة قام بها ما هو سبب للحرية، وهو الإيلاد المانع من صحة بيعها فلما عادت إلى سيدها زالت الضرورة فعومل هو بمقتضى السبب بخلاف العبد الجاني فإنه لم يقم به ما يوجب تلفه، وإنما قام به ما يوجب تقدم المجني عليه بحقه وقد عمل بمقتضاه فاستصحب اهـ. ع ش على م ر (قوله كما لو تلف) محل هذا أخذا من قوله لفوات

محله إذا لم يكن مغصوبا، وإلا فهو مضمون على غاصبه بالقيمة فتؤخذ وتجعل رهنا اهـ. شرح م ر (قوله بآفة سماوية) أي أو بجناية لا توجب مالا، ولا قصاصا كأن مات في دفع صيال اهـ. برماوي أو كان القاتل حربيا اهـ. شرح م ر (قوله لا إن وجد سبب مال) معطوف على قوله فإن اقتص أو بيع له على النسخة التي فيها والجناية على أجنبي وعلى قوله فاقتص من قوله أو جنى على سيده فاقتص على النسخة التي فيها والجناية على غير أجنبي، وقوله فلا يفوت الرهن أي بمجرد وجود السبب، وإنما يفوت بالبيع هذا على نسخة والجناية على أجنبي، وأما على النسخة التي فيها والجناية على غير أجنبي أي على السيد فلا يفوت الرهن أصلا أي لا ابتداء، ولا دواما؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال أي لا في رقبته، ولا في ذمته إلا فيما إذا جنى على عبد السيد المرهون فإنه يباع ويتوثق به مرتهن القتيل كما قاله المصنف. اهـ هذا وقول المتن لا إن وجد سبب مال الظاهر في أن المال لم يجب، وإنما وجد سببه إنما يناسب النسخة التي فيها والجناية على غير أجنبي، ولا يناسب النسخة الأخرى، وإلا لقال لا إن وجب مال كما لا يخفى (فرع) لو جنى على من يرثه السيد خطأ ثم مات المجني عليه فوجهان أصحهما يثبت المال خلافا للإمام والصيدلاني حيث جعلا الاستدامة كالابتداء اهـ. وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when injury results in a financial obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

والجناية على غير أجنبي (سبب) وجوب (مال) كأن عفي على مال أو كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بعفي على مال.

Mas'alah: What is the ruling when one pledged item kills another pledged item belonging to the same owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling when a pledged item kills another pledged item and retaliation is taken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

وإن قتل مرهون مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) منه السيد (فات الرهنان) لفوات محلهما (،

Mas'alah: What is the ruling when a financial obligation arises from a pledged item killing another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1465)

وإن وجب مال) كأن قتل خطأ أو عفي على مال (تعلق به) أي بالمال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (

Mas'alah: What is the ruling when the killer and victim are both pledged for the same or different

debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

فإن كانا) أي القاتل والقتيل (مرهونين بدين) واحد عند شخص فأكثر (أو بدينين عند شخص

Mas'alah: What happens to the pledge if the master retaliates against the killer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

فإن اقتص سيد) من القاتل (فاتت) الوثيقة (

Mas'alah: What does it mean that the pledge is diminished in the first case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

نقصت) أي الوثيقة (في الأولى

Mas'alah: When is the pledge transferred in the second case for the benefit of the pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

وتنقل في الثانية لغرض) أي فائدة للمرتهن بأن يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فإن لم يكن في نقلها غرض لم تنقل

Mas'alah: How does the maturity of debts affect the transfer of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

فلو كان أحد الدينين حالا، والآخر مؤجلا أو كان أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فإن كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال،

Mas'alah: When is a pledge not transferred if the debts are equal in amount and maturity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1466)

وإن اتفق الدينان قدرا وحلولا أو تأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة [حاشية الجمل] ما سبق حتى لما إذا زادت قيمته على الواجب؛ لأن المراد بالنقل الذي اتفق عليه نقل كله فيما إذا لم تزد قيمته على الواجب ونقل بعضه الذي هو بقدر الواجب فيما إذا زادت قيمته على الواجب اهـ. ع ش وشوبري. (قوله، ولو اتفق الراهن إلخ) هذا تخصيص لقوله فيباع أي ما لم يتفقا على نقله ومعنى النقل أنه يفسخ العقد الأول، ويعقد عليه عقد ثان. اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله على النقل لعل النقل هنا على ظاهره بخلافه في قول المصنف الآتي وتنقل في الثانية لغرض فإن المراد

به أنه يباع اهـ. سم على حج انتهت (قوله فعل) أي فسخ عقد رهن القاتل وجعل رهنا على دين القتيل، وإلا فجعل عين مكان عين مرهونة من غير فسخ عقد الرهن غير صحيح اهـ. ح ل (قوله فنقل الشيخان إلخ) معتمد، وقوله البيع أي بيع القاتل، وقوله ثم قال إلخ ضعيف ويجاب عن مقتضى التوجيه المذكور بأن مرتهن القاتل لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعي بخلاف مرتهن القتيل، نظير ما يأتي من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة يجاب الوارث. اهـ. ح ل (قوله عند شخص) هذا راجع للثانية بقرينة إعادة الباء ولهذا قال في الشارح في الأول عند شخص فأكثر وبهذا تعلم أن ما وقع في بعض الحواشي ليس بظاهر اهـ. (قوله نقصت) أي الوثيقة بفتح النون والصاد المهملة. اهـ. شرح م ر (قوله بأن يباع القاتل) تصوير لمعنى القتل اهـ. شوبري وقوله يصير ثمنه رهنا أي من غير إنشاء عقد اهـ. ز ي وأقره الرشيدي على م ر (قوله بأن يباع إلخ) هذا بيان لمعنى النقل، وليس هذا من نقل المرهون المختلف فيه؛ لأن ذاك معناه بقاء العقد وتبديل العين كأن يقول الراهن للمرتهن نقلت حقك إلى هذه العين إشارة إلى عين أخرى ويرضى المرتهن فإنها لا تنقل بلا فسخ وعقد جديد حتى لو أريد فسخ الأول وجعل الثاني هو الرهن جاز وما هنا مثله؛ لأن المقصود فك رهن القتيل وجعل ثمن القاتل مكانه كما أفاده السبكي وانظر لم بينوا هنا النقل بأن يباع القاتل، ولم يبينوه بأن يجعله رهنا مكان القتيل كما تقدم، ولعل هذا بيان لأحد الطريقين حرر اهـ. ح ل (قوله فلو كان أحد الدينين إلخ) تفريع على قوله لغرض لكن محل التفريع قوله فإن كان حالا فالفائدة إلخ وما قبله توطئة له، وقوله، وإن اتفق الدينان إلخ تفريع على قوله فإن لم يكن في نقلها غرض. اهـ. (قوله فلو كان أحد الدينين حالا إلخ) أي أو اتفقا حلولا أو تأجيلا لكن اختلفا قدرا بدليل قوله، وإن اتفق الدينان إلخ، وفي شرح م ر ومن اتفاقهما في القدر ما لو اختلفا جنسا وتساويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد عليه، ولم ينقص عنه اهـ. (قوله أو مؤجلا

فقد توثق) والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول، وأما قوله ويطالب إلخ ليس بيانا للفائدة؛ لأن له المطالبة، ولو قبل النقل. اهـ (قوله، وإن اتفق الدينان إلخ) بقي ما لو اتفق الدينان حلولا أو تأجيلا واختلفا قدرا وقد ذكره في الروض وشرحه بقوله بعد أن فرض اتفاقهما في الحلول والأجل وقدره، ما نصه، وإن اختلف قدر الدينين وتساوت قيمة العبدين أو كان القتيل أكثر قيمة وكان المرهون فيهما بالأكثر من الدينين هو القتيل فلا نقل لعدم الفائدة؛ لأنه لو نقل صار الثمن مرهونا بالأقل، وإن كانت قيمة القتيل أقل، وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الأصل لا نقل لعدم الفائدة. والحق أنه ينقل إن كانت ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتيل مائة، وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين، وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل، وهو مائة تصير مرهونة بعشرة وتبقى مائة مرهونة بالعشرين، وإن لم تكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل؛ لأنه إذا نقل بيع منه بمائة وصارت مرهونة بعشرة وتبقى مائة مرهونة بمائتين فحل عدم النظر فيما قاله الأصل في الأخيرة إذا لم ينقص دين القاتل عن قيمته وبما تقرر علم أن العبرة في النقل وعدمه بغرض المرتهن إذ لولا حقه لما تعلق الأرش برقبة القاتل انتهى، وقوله والحق إلى قوله وتبقى مائة مرهونة بالعشرين كلام الروض نفسه لا كلام أصله، وأقول قوله السابق أو كان المرهون بالأقل هو القتيل فلا نقل لعدم الفائدة مشكل فإنه قد يكون فيه فائدة فإنه إذا كانت قيمة كل مائة أو قيمة القتيل مائتين والقاتل

Mas'alah: What is the ruling when there is no benefit in transferring a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1467)

لعدم الفائدة،

Mas'alah: How much of a pledge is transferred when the killer's value exceeds the victim's?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1467)

وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a pledge in two scenarios?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1467)

وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الإط

Mas'alah: What is the ruling on cooking without permission in a pledge context?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1662)

[حاشية الجمل] طبخها من غير أن يصدر منه إذن في ذلك ومجرد علمه ليس إذنا في ذلك ولو سلم فهو لم يأذن في البيع لجهة الرهن بل لأنفسهم فهو إذن فاسد ومراجعة حاكم شرعي بعد ذلك ممكنة مع أنهم لا يراجعون فالوجه التحريم اهـ. سم. وفي المصباح والكراع بوزن غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستدق

الساعد والكراع أنثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم يجمع الأكرع على الأكارع، قال الأزهري والأكارع للدابة قوائمها اهـ وفيه أيضا والوظيف من الحيوان ما فوق الرسغ إلى الساعد، وبعضهم يقول مقدم الساعد والجمع أوظفة مثل رغيف وأرغفة

Mas'alah: What happens if a non-perishable pawned item becomes subject to spoilage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=743)

وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الأجل (كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان أرجحهما في الروضة أنه لا ينفسخ، وإذا لم ينفسخ في الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه، وفي الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة.)

Mas'alah: Does pledging a usurped property absolve the usurper from liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=748)

ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وإن لزم (ويبرئه الإيداع في الأصح) لأنه ائتمان ينافي الضمان، والارتهان توثق لا ينافي الضمان فإنه لو تعدى فيه المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله، ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة، ومقابل الأصح قاس الإيداع على الارتهان.)

Mas'alah: What is the effect of wine turning to vinegar or a slave absconding on a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن، وإباق العبد ملحق بالتخمر لأنه انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن، ومسألة الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن، ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن. وخرج من كل من المسألتين قول إلى الأخرى. وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما، والتخريج أصح فإن قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى، أو يبطل به ففي الجنون وجهان، والإغماء كالجنون. ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فإن عاد خلا عاد الرهن، ولا بطلان قطعا في الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض.

Mas'alah: What does Qalyubi comment on the return of a pledge after wine turns to vinegar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

[حاشية قليوبي] مر. قوله: (يعود الرهن) أي حكمه، وفارق الجلد إذا دبغ لأن ماليته حصلت بالمعالجة فلا يعود رهنا ويملكه دابغه إن أعرض عنه مالكه. قوله: (لأنه إلخ) تعليل للإلحاق وسكت عن تعليل الوجهين لعلمه من الإلحاق. قوله: (ومسألة الموت إلخ) هو شروع في الاعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح. قوله: (والتخريج أصح) أي طريق التخريج أصح فصح تعبير المصنف بالأصح دون المذهب، كذا قاله شيخنا، وفيه نظر إلا أن يقال من حيث إن المخرج يصح التعبير عنه بالوجه وغلبه على النص فتأمله. قوله: (فإن قلنا إلخ) أشار إلى أن الخلاف الثاني مرتب على الخلاف الأول

فليس فيه تخريج فهو طرق محضة ومثله الإغماء كما يؤخذ من التشبيه. قوله: (والإغماء كالجنون) لكن الأولى له بل ينتظر زواله فإن أيس منه فوليه ولي المجنون، والخرس بعد الإذن لا يبطله وقبله تعتبر إشارته إن وجدت وإلا بطل الرهن قاله شيخنا الرملي. قوله: (وبطل الرهن) لعله قطعا كالذي بعده. قوله: (وليس للراهن المقبض تصرف إلخ) فلا يصح وقفه على المعتمد. نعم له قتله قودا أو دفعا أو عن رده وهو إمام. قوله: (لكن في إعتاقه) أي الراهن للمرهون عن نفسه ولو عن كفارته، لا عن غيره لأنه بيع أو هبة وكل منهما باطل، وإعتاق وارثه عنه كإعتاقه، وملكه أو إرثه لبعضه كأبيه أو ابنه كإعتاقه وإعتاق بعض المرهون، كإعتاق كله ويسري إلى باقيه بشرطه ولو كان المرهون بعض عبد وأعتق بعضه غير المرهون عتق ذلك البعض مطلقا وفي سرايته للمرهون ما مر، وإعتاق وارث مديون عنه عبدا من تركته كإعتاقه ولو رهن سيد مبعض بعضه عنده على دين له عليه ثم أعتقه فإن أذن المبعض أو أيسر السيد نفذ وإلا فلا. قوله: (ينفذ من الموسر) وهو جائز له على المعتمد والمراد به من يملك قدر ما يغرمه زيادة على ما يترك للمفلس. قوله: (ويغرم قيمته) إن لم تزد عن الدين لأن المعتبر أقل الأمرين من القيمة والدين ولو مؤجلا، فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر به. قوله: (وتكون رهنا) وأرش الجناية عليه كالقيمة وإن زاد عليها كأن قطع ذكره وأنثياه على المعتمد ومحل كونها رهنا إن قصدها عن الغرم عند الدفع فإن قصد إبدالها صدق، وبعد حلول الدين تخير بين جعلها عن الدين وإبقائها هنا كذا، قاله شيخنا الرملي ولا يتقدم الحكم على القيمة بكونها رهنا على الغرم بل يحكم عليها به قبله وإن كان المرتهن هو الجاني ويتعلق بتركته لو مات فتصير مرهونة بها، وكذا لو كان الجاني هو الراهن ويقدم المرتهن بقدر البدل من تركته، قال بعض مشايخنا: ويمتنع على الجاني التصرف في ماله إذا لم يزد عليها ويستقل المرتهن بتركته كذلك فيقدم بها على الغرماء فراجعه وحرره مع ما مر بقوله أن يقصد إلخ. قوله: (ولا ينفذ من المعسر) وقت

الإعتاق وإن أيسر بعده فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقا. قوله: (أو غيره)

Mas'alah: What does Umayrah comment on the suspension of a pledge's ruling during fermentation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

[حاشية عميرة] يقول: ارتفع إلخ يريد به الثاني لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المسألتين. قوله: (وقرر بعضهم إلخ) والفرق بموت الراهن يحل الدين، فإن لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وإن كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة إلى بقاء الرهن وفي موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون إليها، فانتقلت إليه كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if a man impregnates a pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

فإن وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر، وعليه أرش البكارة إن افتضها، فإن شاء جعله رهنا، وإن شاء قضاه من الدين. (

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave woman dies in childbirth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (في الأصح) لأنه تسبب في هلاكها بالإحبال من غير استحقاق. والثاني لا يغرم وإضافة الهلاك إلى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if the price is lost in the hands of the trustworthy person and the sold pledged item is reclaimed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=755)

(ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون المبيع فإن شاء المشتري رجع على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشتري في مال الراهن، ولا يكون العدل طريقا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن، وقيل يكون طريقا كالوكيل

Mas'alah: Does the debt decrease if the pledged item is destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=756)

(ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a female pledge without permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=757)

(ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير إذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهر إن أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الوطء (إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما إذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله: فزان، أي فهو زان كما في المحرر جواب لو بمعنى أن مجردة عن زمان، وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the female pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=757)

(وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الأصح) لأنه قد يخفى، والثاني لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو في معناه وعلى القبول (فلا حد) عليه [حاشية قليوبي] تقييدها بذلك غير مناسب، فالأولى لمن يريد الإيراد إبقاؤها على عمومها، وجعلها أغلبية كغالب القواعد الفقهية فتأمل. قوله: (لتأقيت الرهن) صريحا كأن قال: رهنتك كذا إلى الحلول، وإذا لم أقض فهو مبيع منك أو ضمنا كان، قال: رهنتك هذا وإذا إلخ. خلافا للسبكي في هذه ألا ترى أنه لو قال: رهنتك هذا إلى أن أوفي الدين، كان باطلا مع أنه تصريح المقتضى لوجود التأقيت فيه، وقول بعضهم بالصحة في هذه ضعيف، ومع القول به يمكن الفرق، بأن هذا من المقتضى كما تقدم نعم. قال شيخنا م ر بالصحة فيما لو تقدم جانب المرتهن، كأن قال: ارهن مني فقال: رهنتك وإذا إلخ ولم يرتضه شيخنا. قوله: (قبل المحل) وكذا بعده إلى مضي زمن يمكن فيه قبضه ابتداء. قوله: (أمانة) لأنه مقبوض بالرهن الفاسد. قوله: (وبعده مضمون) أي

بأقصى القيم؛ لأنه مقبوض بالبيع الفاسد. قوله: (ويصدق المرتهن في دعوى التلف) أي من حيث إنه لا يضمن، وإلا فالمتعدي يصدق فهما مستثنيان من قاعدة: إن كل من ادعى الرد على من ائتمنه يصدق، وفارقا غيرهما بأنهما قبضا لغرض أنفسهما، وبذلك يرد ما قاله غير الأكثرين. قوله: (ولو وطئ المرتهن) أي الذكر الواضح المرهونة الأنثى الواضحة من غير إذن الراهن أي المالك، فدخل المعير وخرج المستعير. قوله: (فعليه الحد) والمهر والولد رقيق غير نسيب. قوله: (أي الوطء) دفع به توهم رجوع الضمير للزنا وهو غير مقبول. قوله (إلا أن يقرب إلخ) أي ولو مخالطا لنا على المعتمد ومثل ذلك، وطء جارية أصله أو فرعه، قال بعضهم وهذا استثناء من عدم قبوله إلى قبوله، فهو مستثنى من بلا شبهة فهو منها، وقال بعضهم وهو الوجه: إن هذا ليس منها، ولكن له حكمها وكلام الشارح يوافقه. قوله: (فهو زان) قدره لأن جواب الشرط بغير الفعل لا يكون إلا جملة. قوله: (بمعنى إن إلخ) جواب سؤال هو أن لو تدل على الزمان والامتناع، ولا تجاب إلا بجملة فعلية ماضوية لفظا أو معنى، مجردة عن الفاء، فأجاب بأن المراد منها مجرد التعليق. قوله: (وإن وطئ بإذن الراهن) أي المالك كما مر، ولا عبرة بإذن المستعير قاله بعض مشايخنا: ولعله فيما إذا علم أنه مستعير. قوله: (لأنه قد يخفى) يفيد قبوله وإن لم يخف عليه، وهو مفاد كلام الشارح بذكر الإطلاق، والذي اعتمده شيخنا الرملي والزيادي تقييده بمن يخفى عليه. قوله: (والثاني إلخ) يفيد أن [حاشية عميرة] الواو. قول المتن: (وحكم إلخ) هذا توطئة للمسألة بعده. قول المتن: (ولا يصدق) أي لأنه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله إلى كونه أمينا. [وطئ المرتهن المرهونة] قوله: (فعليه الحد) أي خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله – لنا القياس على المستأجر بالأولى. قوله: (فهو إلخ) اعتذار عن كون لولا يصح مجيء الفاء في جوابها وقد اعتذر أيضا بأن الجواب محذوف أي حد، فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل لمحذوف. قوله: (مجردة عن زمان) أي فلا تكون لو في مثل ذلك دالة على

زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك: لو حرف شرط في مضي ويقل ... إيلاؤها مستقبلا لكن قبل قوله: (لأنه قد يخفى) زاد غيره وإذا خفي على عطاء – رحمه الله – فعلى غيره أولى، أقول: قد يشكك في هذا القياس بأن

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and its substitute is received?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=758)

(ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل في يد من كان الأصل في يده من المرتهن أو العدل وقبل قبضه قيل: لا يحكم أنه مرهون لأنه دين وقيل يحكم وإنما يمتنع رهن الدين ابتداء قال في الروضة: الثاني أرجح، وبالأول قطع المراوزة

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a pledged slave is killed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=758)

(فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أي له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بذل

Mas'alah: What happens when a pledged slave commits a crime against a third party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=760)

فصل (إذا جنى المرهون) على أجنبي بالقتل (قدم المجني عليه) لأن حقه متعين في

الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime against his own master?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=760)

(وإن جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل) الرهن (وإن عفا على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالأصح ومعلوم أن الجناية على السيد أو الأجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن

Mas'alah: What happens when one pledged slave kills another pledged slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=760)

(وإن قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وإن وجب مال) بأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به عن مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل. (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا) [حاشية قليوبي] فصل في الجناية من المرهون وما يتبعه قوله: (جنى المرهون) ولو مغصوبا أو معارا بعد رهنه. قوله: (على أجنبي) ومنه المرتهن فيقدم حقه من حيث الجناية على حقه من حيث الرهن. قوله: (بالقتل) هو قيد لمراعاة كلام المصنف، فغير القتل يبطل بقدره منه، وسيأتي في كلامه الإشارة إليه. قوله: (لأن حقه إلخ) نعم، لو كان المرهون يعتقد

وجوب الطاعة، وجنى بأمر غيره، تعلق الضمان بذمة الآمر فقط، أجنبيا أو سيدا فيغرم قيمته رهنا، ولا يقبل قول السيد في الأمر فيباع أو يقتص منه؛ لئلا يبطل حق المجني عليه منه. قوله: (بطل الرهن) أي إن لم تزد قيمته على الأرش، ولم يكن مغصوبا وإلا فالزائد رهن، بل لا يباع ما زاد إلا إن تعذر بيع بعضه، بقدر الجناية، ويلزم الغاصب قيمته رهنا سواء اقتص منه أو بيع. قوله: (لم يكن رهنا) نعم، إن عاد بفسخ خيار بغير العيب بقي على الرهن. قوله: (بضم التاء) لعله الذي في كلام المصنف، وإلا ففتحها صحيح خلافا لمن زعم فساده، ويرجع ضميره لوارث السيد كما فعل فيما قبله، ويستغني عن لفظ منه. قوله: (وإن عفى على مال) أو كانت مستولدة له حال إعساره؛ لأنه يلزمه فداؤها فجنايتها عليه كالعدم. قوله: (أو كانت الجناية خطأ) أشار إلى أن العفو ليس قيدا، ولذلك قال في المنهج: وتعبيري بذلك وهو لا إن وجد سبب مال، أعم من تعبيره بعفى على مال، فقوله فيه والجناية على غير أجنبي متعين، خلافا لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ غير لكن تقييده وجود السبب بالمال غير مناسب، إذ وجود سبب القصاص كذلك، إذ لا يفوت إلا إن اقتص بالفعل، وقد يقال: إنما قيد بالمال لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب، وقد يوجب الفوت في القصاص دون المال فتأمل. قوله: (لأن السيد إلخ) محل ذلك في الابتداء فلا يرد ما لو جنى عمدا، وحصل عفو أو جنى غير عمد، أو على طرف مورث السيد أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز لأنه يغتفر في الدوام. قوله: (وعبر في المحرر بالأصح) فالمصنف مخالف لأصله، ولما في الروضة وأصلها. قوله: (ومعلوم إلخ) ولم يدخل ذلك كلام المصنف مع شموله له، كما في المنهج لأن الظاهر من بطلان الرهن، أنه في جميعه، وقال بعضهم: لما لم يدخله في الجناية على السيد؛ لأنه ليس من محل الخلاف لم يدخله في الجناية على الأجنبي للمناسبة فتأمل. قوله: (لا تبطل الرهن) أي نظرا للغالب وإلا فقد يسري القصاص ويستغرق الأرش القيمة. قوله: (بطل الرهنان) فإن عفا السيد

مجانا أو بلا مال بطل الرهن في القتيل، وبقي رهن القاتل. قوله: (تعلق به [حاشية عميرة] [فصل جنى المرهون على أجنبي بالقتل] فصل: جنى المرهون قوله: (لأن حقه إلخ) فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه، وأيضا إذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى. قول المتن: (وإن وجب مال) منه تعلم أن كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لأجل حق المرتهن، ولو عفى على غير مال صح بلا إشكال. قول المتن: (وثمنه رهن) أي من غير توقف على إنشاء رهن كما سلف. قول المتن: (وقيل يصير رهنا) أي

Mas'alah: How is the right of the pledgee affected when the pledged slave commits a tort?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=761)

ودفع بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه، وعلى الثاني ينتقل إلى يده هذا إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها، فإن كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله إذا طلب مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن، وفي العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الإمام: ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أي لأنه لا فائدة له في ذلك. وأشار الرافعي إلى أنه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة، وسكت عليه في الروضة

Mas'alah: What is the ruling when both the killer and victim are pledged for the same debt?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=761)

(فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر

Mas'alah: What is the ruling when the killer and victim are pledged for two different debts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=761)

(أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل (غرض) أي فائدة (نقلت) بأن يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق. وإن لم يكن غرض في نقل الوثيقة لم تنقل فإذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن التوثق القاتل لدين القتيل فإن كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال، وإن اتفق الدينان في القدر والحلول أو التأجيل، وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=761)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=761)

ولو تلف المرهون بآفة) سماوية [حاشية قليوبي] إلخ) فليس له العفو عنه بعد العفو عليه. قوله: (وثمنه رهنا) بلا إنشاء عقد قاله شيخنا، وظاهره خروجه عن رهنية مرتهن القاتل وصيرورته، وهنا لمرتهن القتيل بمجرد الجناية أو بمجرد البيع، وعلى ذلك لو سامح عنه مرتهن القتيل رجع للراهن لا لمرتهن القاتل وفيه نظر والذي يتجه عدم خروجه عن رهنية مرتهن القاتل بذلك فيبقى عنده بعد المسامحة المذكورة؛ لأن عدم تعلقه به إنما كان لأجل تعلق مرتهن القتيل، لتقديم حقه فحيث زال تعلقه بالمانع فليستمر على أصله فراجعه وانظره. قوله: (وقيل يصير إلخ) ظاهره من غير إنشاء عقد، وفيه لو سامح ما علمته وقال السبكي في هذه لا بد من إنشاء عقد. قوله: (هذا) أي بيعه كله أو صيرورته رهنا كله. قوله: (بيع من القاتل جزء) أي إن وجد من يشتري ذلك الجزء، ولم تنقص القيمة بالتشقيص، وإلا بيع كله ويكون الزائد رهنا عند مرتهن القاتل. قوله: (ومحله) أي الخلاف. قوله: (ولو اتفقا) أي الراهن ومرتهن القتيل. قوله: (على عدم البيع) أي بل على النقل، كما صرح به في المنهج، وكذا لو اتفق الراهن، والمرتهنان على النقل والمنقول، الكل أو البعض من عين القاتل، لا قيمته على ما تقدم، قال السبكي: ولا يحتاج في هذا النقل إلى إنشاء عقد وخالفه شيخنا نعم. لا يحتاج إلى فسخ، لأنه كالبيع للراغب في زمن الخيار، والخيرة في النقل للمرتهن. قوله: (قال الإمام) هو المعتمد كما في إمساك الورثة عن التركة، وقضاء الدين من مالهم، ولا نظر لاحتمال وجود الراغب الذي أشار إليه الرافعي؛ لأن الأصل عدمه كما ذكره هناك نعم إن وجد الراغب بالفعل، أجيب مرتهن القاتل. وشيخنا الرملي ضعف كلام الرافعي، وفرق بين ما هنا والتركة وفيه نظر إذ مع التضعيف، لا فرق ومع عدمه فالفرق الذي ذكره يعكس مراده فراجعه. قوله: (وسكت عليه) أي على كلام الرافعي، وظاهر هذا أنه ارتضاه. قوله: (عند شخص) أو أكثر. قوله: (نقصت الوثيقة) فإن اقتص السيد فاتت كلها. قوله: (أو بدينين) ولو عند شخص. قوله: (به) أي القاتل. قوله: (فائدة) أي

للمرتهن. قوله: (بأن يباع) أي كله أو بعضه على ما تقدم ومثله يقام، وليس من الفرض طلب بيعه خوف جناية أخرى. قوله: (فإذا كان إلخ) هو مثال لوجود الفائدة ولا نظر إلى يسار أو إعسار في ذلك. قوله: (لم تنقل إلخ) نعم. لو كان قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منها، ما زاد على قدره لدين القتيل قاله العلامة البرلسي. قوله: (قدر قيمة القتيل) أو أكثر منها مما زاد على دين القاتل كما تقدم إن كان دين القتيل أكثر من قيمته وإلا فلا. قوله: (بآفة [حاشية عميرة] لأنه لا فائدة في البيع. قوله: (ومحله) أي الخلاف في المسألتين. قوله: (وأبى الراهن) فعلى هذا إذا قلنا بالمرجوح: هل يصير رهنا من وقت الجناية أم حين إبانه وامتناعه فيه نظر. قوله: (وفي العكس يباع جزما) أي لأنه لا حق للمرتهن في العين. قوله: (وإن اتفق الدينان إلخ) بقي ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا، فإن كان القتيل بالكثير قد رهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنها فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القتيل، وإن كان مرهونا بالقيلي وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها، فلا نقل فإن كانت قيمة القاتل أكثر، قال في شرح الإرشاد: بيع منه بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل، ويستمر الباقي يدين القاتل، قال: وبه يظهر أن قول الروضة إذا كانت قيمة القتيل أقل، وهو مرهون بأقل الدينين، لا ينقل إذ لا

)

Mas'alah: How does a slave's liability attach to his person if he is already pledged?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

قوله: (تعلق برقبته) وإن كان مرهونا أو جانيا على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor usurps his own pledged slave from the pledgee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=885)

فرع: لو غصب الراهن عبده المرهون من المرتهن وتلف عنده أو أتلفه، فالوجه أنه يلزمه أقل الأمرين من أقصى قيمته والدين، وقول شيخنا الرملي بلزوم قيمته يوم التلف فيه نظر فراجعه. قوله: (سائر الحيوان) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime and is ransomed by the pledgee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1558)

فإن جنى العبد المرهون، ففداه المرتهن، وشرط أن يكون رهنا بالدين والأرش، ففيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين. والثاني: أنه يصح قولا واحدا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave who has committed a crime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1559)

وحكم رهن العبد (الجاني) (1) في القولين وموضعهما حكم (البيع) (2) .

Mas'alah: Who bears the cost of medical treatment for a mortgaged item that is injured?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1574)

فإن جنى على المرهون، كانت المداواة على الراهن إن شاء، ما لم يكن في الدواء أضرار، ولا يجبر عليها (8) . (1) فإن كان يحصد قبل محل الدين، جاز. والقول الأول: لا يجوز، لأنه ينقص قيمة الأرض، فيستضر به المرتهن. والقول الثاني: يجوز، لأنه ربما قضاه الدين من غير الأرض، وربما وقت قيمة الأرض مع الزرع بالدين، فلا يمنع منه في الحال./ المهذب 12: 247. (2) (وإن) : في ب، وفي أ، جـ فإن. (3) (يؤجره) : في أ، ب وفي جـ يؤجر. (4) (يحل) : في ب وفي أ، جـ تحل. (5) لأنه ينقص قيمة الأرض. (6) أي كزراعة ما لا يحصد قبل محل الدين. (7) (أرفاق) : في جـ وفي أ، ب ارفاق. (8) ولو أراد المرتهن مداواتها بما ينفعها ولا يخش ضرره، لم يمنع، لأنه فيه =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the creditor bearing costs when the pledge equals the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1575)

وعند أبي حنيفة: يكون على المرتهن إذا كان الرهن بقدر الدين.

Mas'alah: Who bears the cost of housing and guarding a mortgaged item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1575)

وأجرة المسكن، والحافظ على الراهن (1) .

Mas'alah: Who bears the cost of returning an escaped pledged slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1575)

وأجرة من يرد الرهن من الإباق على الراهن.

Mas'alah: What are the rulings on expenses for returning a pledged item after redemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1575)

وفي مؤنة الرد بعد الفكاك وجهان: = إصلاح حقه بما لا يضر بغيره، وإن خيف منه الضرر لم يمكن منه، لأن فيه خطرا بحق غيره/ المهذب 12: 255. (1) ما يحتاج إليه الرهن من نفقة، وكسوة، وعلف، وغيرها، فهو على الراهن لما روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) رواه الجماعة إلا النسائي ومسلما. الفتح الباري 6: 69. والذي يركب، ويشرب هو الراهن، فوجب أن يكون النفقة عليه. ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه/ المهذب 12: 255. (2) (وعند) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (الأمانة) : في جـ وفي أ، ب الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledged female slave who dies from childbirth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1578)

فإن ماتت من الولادة، وجب على الراهن قيمتها، وفي وقت اعتبار القيمة ثلاثة أوجه. أحدها: أكثر ما كنت من حين الإحبال إلى حين التلف (2) . والثاني: قاله أبو علي بن أبي هريرة، أنه يعتبر قيمتها يوم التلف (3) . والثالث: وهو الأصح عند أصحابنا، أنه (تعتبر) (4) قيمتها يوم الإحبال (5) .

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave commits an injury against his owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1581)

فصل إذا جنى العبد المرهون على المولى (فيما) (1) دون النفس خطأ أو عمدا (فعفى) (2) على مال لم يستحق المال عليه. وقيل: فيه قول آخر ذكره أبو العباس بن سريج، أنه يثبت له الحال عليه، (ويستفيد به) (3) بيعه وتخليصه من الرهن، وليس بصحيح (4) . (1) (فيما) : في أ، ج وفي ب فيما. (2) (فعفى) : في ج وفي أ، ب وعفا. (3) (ويستفيد به) : في ب، ج وفي أويستفد به. (4) قال أبو العباس: فيه قول آخر أنه يثبت له المال، ويستفيد به بيعه وإبطال حق المرتهن من الرهن، ووجهه أن من يثبت له القصاص في العمد، ثبت له المال في الخطأ كالأجنبي، والصحيح هو الأول، لأن المولى لا يثبت له المال على عبده، ولهذا لو أتلف له مالا يستحق عليه بدله، ووجه الأول يبطل بغير المرهون، فإنه يجب له القصاص في العمد، ولا يجب له المال في الخطأ، =

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave injures another pledged slave of the same owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1582)

فإن جنى العبد المرهون على عبد آخر مرهون للمولى (عند) (3) غير مرتهن الجاني، فأنه يتعلق حق المرتهن بالقيمة إذا عفا عن القصاص، أو كانت الجناية خطأ، فإن كانت قيمة الجاني والمجني عليه سواء، أو كانت قيمة المجني عليه أكثر، فيه وجهان: أحدهما: أنه ينقل إلى مرتهن المجني عليه رهنا، ينفك من مرتهنه (4) . والثاني: أنه يباع (5) . = وإن كانت الجناية على النفس –فإن كانت عمدا– ثبت للوارث القصاص، فإن اقتص، بطل الرهن، المهذب للشيرازي 12: 256. (1) لأن الوارث قائم مقام المولى، والمولى لا يثبت له في رقبة العبد مال، فلا يثبت أن يقوم مقامه. والثاني: أنه يثبت له، لأنه يأخذ المال عن جناية حصلت، وهو في غير ملكه، فصار كما لو جنى على من يملكه المولى. (2) (الديه) : في ب، وفي أ، جـ النية. (3) (عند) : في ب وفي أ، جـ وعيد. (4) أنه ينقل القاتل إلى مرتهن المقتول ليكون رهنا مكانه، لأنه لا فائدة في بيعه. (5) أنه يباع، لأنه ربما رغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته، فيحصل عند كل واحد من المرتهن وثيقة بدينه/ المهذب 12: 257.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave is held as a pledge with a different creditor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1583)

فأما إذا كان رهنا عند مرتهن الجاني، فقد قال أبو إسحاق: إن كان الدين الذي

(المقتول به) (1) رهن أقوى، وأثبت من الدين الذي به القاتل رهن، ففيه وجهان: أحدهما: أنه ينقل إليه. والثاني: أنه لا ينقل، لأنهما سواء في الحال وإذا قلنا: (ينقل) (2) فهل ينقل بحالة، أو يباع؟ فيه وجهان: وعلى هذا كل موضع يكون في النقل (عوض) (3) ، ففي صفته وجهان: وإن جنى العبد المرهون بإذن المولى (4) ، (1) (المقتول به) : في ج وفي أالمقتول به وفي ب المقبول به. (2) (ينقل) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) (عوض) : في أ، ب وفي ج عرض. (4) فإن كان بالغا عاقلا فحكمه حكم ما لو جنى بغير إذنه في القصاص والأرش، ولا يلحق السيد بالإذن إلا الإثم، فإنه يأثم لما روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنه قال: (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله) المهذب 12: 259. أخرجه ابن ماجة من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. سنن ابن ماجة 2: 874. ورواه البيهقي وفي إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف، وقد روى عن الزهري مفصلا أخرجه البيهقي من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه، وفرج مضعف وبالغ ابن الجوزي، فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في العلل: إنه باطل موضوع، وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عيينة عن سعيد بن المسيب. سمعت عمر فذكره وقال: تفرد به حكيم عن خلف، ورواه الطبراني من =

Mas'alah: Who is the proper litigant when a third party injures a pledged slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1585)

فإن جنى على العبد المرهون، (فالخصم) (3) في الجناية الراهن (4) وقال أبو حنيفة:

الخصم هو المرتهن (5) .

Mas'alah: What is the ruling when a crime against a pledged slave requires retaliation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1585)

فإن ثبتث الجناية، وكانت موجبة للقود فقال الراهن (لا (1) لأن القاتل في الحقيقة هو المولى، وإنما هو آلة كالسيف وغيره. (2) وحمل قول الشافعي رحمه الله: على أنه أراد إذا ثبت بالبينة أنه قتله، فقال المولى: أنا أمرته، فقال: يؤخذ منه الأرش إن كان موسرا بحكم إقراره، وإن كان معسرا، بيع العبد بظاهر البينة/ المهذب 12: 259. (3) (فالخصم) : في ب، ج وفي أوانخصم. (4) لأنه هو المالك للعبد ولما يجب من بدله. (5) المرتهن في تضمينه، فيأخذ القيمة وتكون رهنا في يده، لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه، فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك، فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة، ويوم رهن ألفا، غرم خمسمائة وكانت رهنا، وسقط من الدين خمسمائة، فصار الحكم في الخمسمائة الزيادة، كأنها هلكت بآفة سماوية، والمعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك، لأن القبض السابق مضمون عليه، لأنه قبض استيفاء إلا أنه يتقرر عند الهلاك/ شرح فتح القدير 9: 114 – 115. (6) فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. (7) لأن الراهن بالخيار، من أن يقتص، وبين أن يعفو، فإن اقتض بطل الرهن.

أعفو) (1) ولا أقبض ففيه وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: للمرتهن إجباره على اختيار القصاص، أو العفو على مال (2) . وقال الداركي: إن قلنا: إن الواجب (بقتل)

(3) العمد القود لم يملك إجباره (4) ، وإن قلنا: إن الواجب أحد أمرين، ملك إجباره على التعيين (5) .

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's or pledgor's pardon on the right to the pledged property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1586)

فإن عفا على مال (أو) (6) كانت الجناية خطأ، تعلق حق المرتهن (به) (7) فإن أبرأ المرتهن الجاني، لم يصح إبراؤه (8) ، وهل يبطل حقه من الوثيقة؟ فيه وجهان (9) ، وإن إبرأه الراهن، لم يصح إبراؤه (10) . (1) (لا أعفو) : في ب، جـ وفي ألا أعتق. (2) لأن له حقا في بدله، فجاز له إجباره على تعيينه. (3) (بقتل) : في ب، جـ وفي أالقتل. (4) لأن إذا ملك إسقاط القصاص، فلأن يملك تأخيره أولى. (5) لأن له حقا هو القصاص، وللمرتهن حقا هو المال، فلزمه التعيين. (6) (أو) : في ب، وفي أ: و. (7) (به) : في جـ وفي أ، ب فيه. لأن الأرش بدل عن المرهون، فتعلق به حق المرتهن. وإن أسقط المرتهن حقه من الوثيقة، سقط، لأنه لو كان الرهن باقيا فأسقط حقه منه سقط، فكذلك إذا أسقط من بدله. (8) لأنه لا يملكه، فلا ينفذ إبراؤه منه، كما لو كان الراهن باقيا فوهبه. (9) أحدهما: يبطل، لأن ابراءه تضمن إبطال حقه من الوثيقة فإذا سقط الإبراء بقي ما تضمنه من إبطال الوثيقة. والثاني: لا يبطل لأن الذي أبطله هو الإبراء. والإبراء لم يصح، فلم يبطل ما تضمنه. (10) لأنه يبطل حق المرتهن عن الوثيقة من غير رضاه، فلم يصح كما لو كان الرهن باقيا فأراد أن يهبه.

Mas'alah: Does the pledgor's discharge of the debtor after the pledgee's release affect the claim for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1587)

فإن قضى دين المرتهن بعد ذلك، أو أبرأه المرتهن منه، فهل ينفذ ذلك الإبراء للجاني من الأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: ينفذ (1) . والثاني: لا ينفذ (2) .

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pregnant pledged slave causing miscarriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1587)

فإن كان المرهون جارية حاملا، فضرب بطنها (3) ، فألقت جنينا حيا، ثم مات ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه قيمة الولد حيا، (يكون) (4) للراهن. والثاني: (أنه) (5) يجب عليه أكثر الأمرين، من قيمته حيا، أو ما (1) لأن المنع منه لحق المرتهن، وقد زال حق المرتهن، فنفذ إبراء الراهن. (2) إنه لا ينفذ، لأنا حكمنا ببطلانه، فلا يجوز أن يحكم بصحته بعد الحكم ببطلانه كما لو وهب مال غيره ثم ملكه. وإن أراد أن يصالحه عن الأرش على حيوان، أو غيره من غير رضا المرتهن لم يجز، لأن حق المرتهن يتعلق بالقيمة، فلا يجوز إسقاطه إلى بدل من غير رضاه، كما لو كان الرهن باقيا فأراد أن يبيعه من غير رضاه، فإن رضي المرتهن بالصلح. فصالح عن حيوان، تعلق به حق المرتهن، وسلم إلى من كان عنده الرهن ليكون رهنا مكانه، فإن كان مما له منفعة، انفرد الراهن بمنفعته، وإن كان له نماء، انفرد بنمائه كما كان ينفرد بمنفعة أصل الرهن ونمائه.

المهذب 12: 260. (3) فأسقطت جنينا ميتا، وجب عليه عشر قيمة الأم ويكون خارجا من الرهن، لأنه بدل عن الولد، والولد خارج من الرهن، فكان بدله خارجا منه. وإن كانت بهيمة، فألقت جنينا ميتا، وجب عليه ما نقص من قيمة الأم، ويكون رهنا، لأنه بدل عن جزء من المرهون. (4) (يكون) : في أ، جـ وفي ب وتكون. (5) (إنه) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: How is compensation distributed when a pregnant pledged slave miscarries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1588)

نقص من قيمة الأم، فإن كانت قيمته حيا أكثر، كان للراهن، وإن كان ما نقص أكثر، كان للمرتهن رهنا.

Mas'alah: What happens to a pledge of grape juice that turns into wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1588)

وإن كان المرهون عصيرا، فصار في يد المرتهن خمرا، زال ملك الراهن عنه (وبطل) (1) الرهن (2) .

Mas'alah: How does the religion of the pledgor and pledgee affect the ruling on pledged juice that turns into wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1588)

وأعلم أن العصير المرهون إذا تخمر: فإما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين أو كافرين أو يكون الراهن وحده مسلما أو بالعكس. فإن كانا كافرين، فالرهن بحاله، تخلل أو لم يتخلل، وفي الأقسام الباقية =

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is destroyed in the pledgee's hands without negligence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1591)

فإن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط، لم يضمنه، وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد، وأبو ثور (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on liability for a destroyed pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1591)

وقال أبو حنيفة، وسفيان، والثوري: الرهن مضمون بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين (2) . (1) لما روى سعيد بن المسبب رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا يغلق الرهن فمن رهنه) سبق تخريجه، ولأنه ليس وثيقة بدين ليس بعوض منه، فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن والحديث دليل في ثلاثة أمور: أحدها:

قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يغلق الرهن) وله ثلاث تأويلات: 1 – لا يكون الرهن للمرتهن بحقه إذا حل الحق. 2 – لا يسقط الحق بتلفه. 3 – أي لا ينغلق حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن، بل له فكه، فإن قيل: فهذا حجة عليكم، لأن قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يغلق الرهن) أي لا يهلك بغير عوض، قال زهير: وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد علقا يعني ارتهن، فخلبه الحب يوم الوداع فأمس وقد غلق الرهن، أي هلك بغير عوض قلنا: هذا غلط، لأن القلب لا يهلك، وإنما معناه أن القلب صار رهنا بحقه، وقد انغلق انغلقا لا ينفك. الثاني: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من راهنه) : يعني من ضمانه، قال الشافعي رضي الله عنه: وهذه أبلغ كلمه للعرب في أنهم إذا قالوا: هذا الشيء من فلان يريدون من ضمانه. الثالث: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (له غنمه وعليه غرمه) . قال الشافعي رضي الله عنه: وغرمه هلاكه وعطبه، ولأنه مقبوض عن عقد لو كان فاسدا، لم يضمن، فوجب إذا كان صحيحا أن لا يضمن أصله، كالوديعة ومال المضاربة، والوكالة والشركة، وعكسه المقبوض عن البيع والقرض/ المهذب للشيرازي 12: 63، والمغني لابن قدامة 4: 438، والمجموع 12: 265. (2) ويروى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واحتجوا بما روى عطاء: أن =

Mas'alah: What is Malik's view on liability for different types of pledged property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1592)

وقال مالك: يضمن من الرهن ما يخفي هلاكه من المذهب، والفضه، والعروض، ولا يضمن ما يظهر هلاكه، كالحيوان والعقار.

Mas'alah: What is the view of Shuraih and al-Sha'bi on liability for a destroyed pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1592)

وقال (شريح) (1) والشعبي: الرهن مضمون بجميع الدين، وإن كان أكثر من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge becoming a trust after the debt is repaid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1592)

فإن قضاه الدين، أو أبرأه المرتهن منه (كان) (2) (الرهن أمانة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledge after the debt is repaid according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1592)

وقال أبو حنيفة: إذا قضاه، كان مضمونا عليه) (3) وإذا أبرأه منه، أو وهبه له ثم تلف الرهن في يده، لم يضمنه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is pledged and perishes with the pledgee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1592)

فإن غضب عينا فرهنها على دين، ولم يعلم المرتهن، وهلكت عنده من غير تفريط، فهل يجوز للمالك أن يغرمه؟ فيه وجهان حكاهما أبو العباس بن سريج. أحدهما: أنه لا يغرمه (4) . = رجلا رهن فرسا فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بذلك، فقال (ذهب حقك) السنن الكبرى للبيهقي 6: 41. ولأنها عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها لذلك. أو من قبضها نائبه كحقيقة. المستوفى؟ ولأنه محبوس بدين، فكان مضمونا كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه. (1) (شريح) : في ب وفي جـ بن شريح وفي أشريح. (2) (كان) : في أ، جـ وفي ب كان مضمونا عليه وهذا سهو من الناسخ. (3) (الرهن. . . مضمونا عليه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (4) لأنه دخل على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's recourse against the pledgor after compensating the owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1593)

والثاني: أنه يغرمه (1) ، فعلى هذا إذا غرمه، (فهل يرجع) (2) بما غرم على الراهن؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس يرجع (3) . والثاني: لا يرجع (4) ، وهذا كما قال الشافعي رحمه الله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of wine with a non-Muslim trustee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1593)

فإن استقرض من مسلم مالا، ورهن (عنده) (5) خمرا على يد ذمي، لم يصح الرهن، فإذا حل الحق، فباعها الذمي من ذمي، وجاءه بالثمن، فهل يجبر المسلم على قبض الثمن؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر. والثاني: أنه يقال له: أما ان تبرى (أو تأخذ) (6) . (1) لأنه أخذه من يد ضامنه. (2) (فهل يرجع) : مكررة في أ. (3) لأنه غره. (4) لأنه حصل التلف في يده، فاستقر الضمان عليه، فإن بدأ وغرم الراهن فإن قلنا: إن المرتهن إذا غرم رجع على الراهن، لم يرجع الراهن على المرتهن بما غرمه. وإن قلنا: أن المرتهن إذا غرم، لا يرجع على الراهن، رجع عليه الراهن بما غرمه/ المهذب 12: 264. (5) (عنده) : في أ، ب وفي جـ عنه. (6) (أو تأخذ) : في ب، جـ وفي أأو تأخذه.

Mas'alah: Who bears the loss if the trustee sells the pledge and the price is lost without negligence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1594)

فإن باع العدل الذي رضي به المتراهنان الرهن وتلف الثمن في يده من غير تفريط، فإنه من ضمان الراهن، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة، ومالك: هو من ضمان المرتهن (1) .

Mas'alah: Who is liable if the pledged item is found to belong to another after sale?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1594)

فإن خرج المرهون بعد البيع مستحقا، فالعهدة على الراهن دون العدل، والمرتهن، وكذا كل وكيل في البيع، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: العهده على العدل، (ويرجع بها على الراهن) (2) . (1) لأن يده في حق المالية يد المرتهن وهي المضمونة: فتح القدير 9: 105. (2) هذه المسألة لم أر في كتب المذاهب تفصيلا رائعا كالحنفية ولذلك أذكرها كما وردت: "وكشف هذا: أن المرهون المبيع إذا استحق: أما أن يكون هالكا أو قائما." ففي الوجه الأصل: المستحق بالخيار، إن شاء ضمن الراهن قيمته، لأنه غاصب في حقه، وإن شاء ضمن العدل، لأنه متعد في حقه بالبيع والتسليم، فإن ضمن الراهن، نفذ البيع، وصح الاقتضاء، لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن البائع، ينفذ المبيع أيضا، لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه باع ملك نفسه، وإذا ضمن العدل، فالعدل بالخيار، أن شاء رجع على الراهن بالقيمة، لأنه وكيل من جهته عامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة، ونفذ البيع وصح الاقتضاء، فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن، لأنه تبين أنه أخذ الثمن بغير حق، لأنه ملك العبد بأداء الضمان، ونفذ بيعه عليه، فصار الثمن له، وإنما أداه إليه على حسبان أنه ملك الراهن، فإذا تبين أنه ملكه، لم يكن راضيا به فله أن يرجع به عليه، وإذا رجع، بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه. وفي الوجه الثاني: وهو أن يكون قائما في يد المشتري، فللمستحق أن يأخذه من يده، لأنه وجد عين ماله، ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن، =

وقال مالك: لا عهدة على العدل، ولكن يرجع المشتري على المرتهن ويعود دينه في ذمة الراهن، كما كان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits to having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1595)

(فإن أقر) (4) بوطىء الجارية المرهونة وقد (حبلت منه) (5) ، فإن = لأنه العاقد، فتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع، وإنما أداه ليسلم له المبيع ولم يسلم، ثم العدل بالخيار، إن شاء رجع على الراهن بالقيمة، لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة، فيجب عليه تخليصه، وإذا رجع عليه صح قبض المرتهن، لأن المقبوض سلم له، وإن شاء رجع على المرتهن، لأنه إذا انتقض العقد، بطل الثمن، وقد قبضه ثمنا، فيجب نقض قبضة ضرورة، وإذا رجع عليه وانتقض قبضه، عاد حقه في الدين كما كان، فيرجع به على الراهن). فتح القدير 9: 108، 109. (1) (التوكيل والبيع) : في ب، جـ وفي أالتوكيل في والبيع. (2) (إذا) : في أ، ب وفي جـ وإذا. (3) (وقال أبو حنيفة. . . . إلى المرتهن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (فإن أقر) : في ب، جـ وفي أفإن أمر. (5) (حبلت منه) : في ب، جـ وفي أحملت منه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee finds wine instead of grape juice in his possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1599)

فإن رهنه عصيرا، وأقبضه، ثم وجد في يده خمرا فقال: أقبضتنيه (وهو خمر، فلي الخيار في فسخ العقد، وقال الراهن: بل أقبضتكه) (6) وهو عصير، فصار في يدك خمرا، فلا خيار لك، ففيه قولان: (1) لأنهما لو اختلفا في أصل العقد، كان القول

قوله، فكذلك إذا اختلفا في صفته. (2) لأنهما اتفقا على صحة الرهن والدين، والراهن يدعى أن ذلك كان في عقد آخر، والأصل عدمه، فكان القول: قول المرتهن/ المهذب للشيرازي 12: 269. (3) (اقبضته) : في ب، جـ وفي أقبضته. (4) (إنه) : في ب، جـ وفي أأن. (5) لأن إقراره المتقدم يكذبه. (6) (وهو خمر، فلي الخيار في فسخ العقد. وقال الراهن: بل أقبضتكه) في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge made by a debtor who has committed a tort?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1608)

فإذا (جعلنا) (3) القول قول الراهن مع يمينه، فحلف، صار كأنه رهنه وهو جاني (وفي) (4) رهنه قولان: فإن قلنا: إن رهنه باطل بيع في الجناية، فإن لم يستغرقه الأرش (5) بيع منه بقدر الأرش، وفي الباقي وجهان: أحدهما: أنه يكون مرهونا (6) . (1) القول الأول: لا يحلف، لأن اليمين إنما يعرض ليخاف، فيرجع إن كان كاذبا، والراهن لو رجع لم يقبل رجوعه، فلا معنى لعرض اليمين، ولأنه أقر في ملكه لغيره، فلم يحلف عليه كالمريض إذا أقر بدين. والقول الثاني: يحلف، لأنه يحتمل أن يكون كاذبا بأن واطأ المقر له ليسقط بالإقرار حق المرتهن فحلف/ المهذب 12: 276. (2) (وقد نص) : في ب، جـ وفي أونص. (3) (جعلنا) : في ب، جـ وفي أجعلت. (4) (وفي) : في ب، جـ وفي أفي. (5) وإن استغرق الأرش قيمته، بيع الجميع. (6) لأنه إنما حكم ببطلانه لحق المجني عليه، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a pledged slave after sale for a tort?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1609)

والثاني: (أنه) (1) لا يكون مرهونا (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is valid and sold for the crime compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1609)

- وإن قلنا: إن رهنه صحيح (بيع في الجناية، فإن لم يستغرقه الأرش، بيع منه بقدره، وكان الباقي رهنا) (3) .

Mas'alah: Does the pledgor pay the crime compensation if the pledgee's word is taken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1609)

- وإن قلنا: إن القول قول المرتهن مع يمينه، فهل يغرم الراهن أرش الجناية؟ فيه قولان بناء على القولين في الإقرار بالدار لزيد ثم لعمرو (8) .

Mas'alah: How much does the pledgor pay if he is liable for the crime compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1609)

فإن قلنا: يغرم فكم يغرم؟ فيه طريقان. (1) (أنه) : في ب، جـ وفي أساقطة. (2) لأنا حكمنا ببطلان الرهن من أصله، فلا يصير مرهونا من غير عقد. (3) (بيع في الجناية. . . الباقي رهنا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (القول) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (فبكم) : في ب، جـ وفي أفكم. (6) بالغا ما بلغ. (7) (للبيع) : في ب، جـ وفي أالبيع. (8) القول الأول: يغرم، لأنه منع بالرهن حق المجني عليه. والقول الثاني: لا يغرم، لأنه إن كان كاذبا فلا حق عليه، وإن كان صادقا، وجب تسليم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on paying the lesser of two amounts for a pawned slave's crime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1610)

ومنهم من قال: يغرم أقل الأمرين قولا واحدا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a pawned slave who commits a crime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1610)

وقال أبو حنيفة: في المرهون إذا جنى كانت الجناية على المرتهن (6) ، فإن فداه، كان العبد مرهونا عنده كما كان، ولا يرجع بالفداء (7) . (1) (كالقسم) : في جـ وفي أ، ب كالقسمة والأول هو الصحيح. (2) لأنه إنما يجيء في الموضع الذي يمكن بيعه فيمتنع، وههنا لا يمكن بيعه، فصار كجناية أم الولد/ المهذب 12: 277. (3) (ترد) : في ب وفي أ، جـ يرد. (4) (تر) : في جـ وفي أ، ب يرد. (5) لأن المجني عليه، يثبت

الحق لنفسه، وغرماء الميت يثبتون الحق للميت. (6) لأنه لا يملك التمليك. (7) لأن الجناية حصلت في ضمانة، فكان عليه إصلاحها، ولو أبى المرتهن أن يفدي، قيل للراهن: ادفع العبد أو افداه، لأن الملك في الرقبة قائم له، وإنما إلى المرتهن الفداء لقيام حقه، فإذا امتنع عن الفداء، يطالب الراهن بحكم الجناية، ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء.

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave is sold for a crime or ransomed by the owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1611)

وإن بيع في الجناية، (أو فداه) (1) السيد، سقط دين المرتهن إن كان بقدر الفداء أو دونه، (وبناه) (2) على أصله، في أن الرهن مضمون على المرتهن، فتكون جنايته مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims to have had intercourse with a pawned slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1611)

فإن ادعى الراهن أنه وطىء الجارية المرهونة (3) ، وقد أتت (بولد) (4) ، وأنكر المرتهن الوطىء، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول المرتهن مع يمينه. والثاني: أن القول قول الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave-girl's child when the pledgor claims paternity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1611)

وذكر في الحاوي: أنه من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pawned slave-girl knowing it is forbidden?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1611)

وإن وطىء (المرتهن) (5) الجارية المرهونة، عالما بالتحريم، = فإن اختار الدفع، سقط الدين، لأنه استحق لمعنى في ضمان المرتهن، فصار كالهلاك، وكذلك إن فدي، لأن العبد كالحاصل له بعوض، كان على المرتهن وهو الفداء، بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنسانا، أو استهلك مالا، حيث يخاطب الراهن بالدفع، أو الفداء في الابتداء، لأنه غير مضمون على المرتهن، فإن دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين، كما لو هلك في الابتداء، وإن فدى فهو رهن مع أمه على حالها/ الهداية مع شرح فتح القدير 9: 125. (1) (أوفداه) : في أ، ب وفي ج فداه. (2) (وبناه) : في أ، ب وفي ج وبقاه. (3) بإذن المرتهن. (4) (بولد) : في ب، ج وفي أبولود، أي لمدة الحمل، وصدقه المرتهن ثبت نسب الولد، وصارت الجارية أم ولد/ المهذب 12: 280. (5) (المرتهن) : في أ، ج وساقطة من ب.

وجب عليه الحد، ولا يجب المهر إذا كانت (تطاوعه) (1) على المنصوص. وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pawned slave-girl with the pledgor's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1612)

وإن (وطئها) (2) بإذن الراهن. قال الشيخ أبو حامد: حكمه حكم ما لو وطئها من غير إذنه إلا في المهر وقيمة الولد، (فإن) (3) كانت مكرهه (ففي) (4) وجوب المهر قولان: وأما قيمة الولد، فقد نص الشافعي رحمه الله على وجوبها. فمن أصحابنا من قال: هي كالمهر على (قولين) (5) ، (واختاره) (6) القاضي أبو الطيب. ومنهم من قال: يجب قولا واحدا. قال القاضي أبو الطيب: الإذن من الراهن، شبهه عند العامة تحمل صدقة في دعواه الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a pledged slave is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

وإن تلف العبد، وقلنا: إنه عارية، ضمن قيمته (1) ، وإن قلنا: إنه ضمان، فلا شيء له، لأنه (لم يغرم) (2) شيئا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the creditor's recourse for a reduction in the pawn's value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1878)

وقال أبو حنيفة: يرجع بما سقط (به) (3) من حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a pledgee has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2758)

وإن وطىء المرتهن الجارية المرهونة بإذن (الراهن) (2) ، جاهلا بالتحريم، ففيه قولان: قولان: أحدهما: أنه لا يجب المهر (3) . والثاني: (أنه) (4) يجب، وهو قول أبي حنيفة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who has intercourse with a pledged slave-girl with permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3565)

) . إذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى (الجهالة) (3) بالتحريم، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل دعواه إلا أن يكون عهد بالإسلام، أو يكون قد نشأ

في موضع بعيد من المسلمين (4) . والثاني: أنه يقبل قوله (5) . وإن (وجد) (6) امرأة على فراشه (فظنها زوجته، أو أمته، فوطئها) (7) ، لم يجب عليه الحد. وقال أبو حنيفة: يجب عليه الحد (8) . (1) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) سبق تخريجه. (2) لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار/ المهذب 2: 268. (3) (الجهالة) : في أ، ب وفي ج الجهل. (4) كما لا يقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير إذن الراهن. (5) لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه. (6) (وجد) : في ب، ج وفي أوجه. (7) (فظنها زوجته، أو أمته، فوطئها) : في أ، ج وفي ب فوطئها ظنا أنها زوجته أو أمته. (8) لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، فلم يكن الظن مستندا إلى دليل، هذا، لأنه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها، وكذا إذا كان أعمى، =

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a borrowed pledged item in the hands of the borrower or pledgee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=798)

ولو عين قدرا فرهن بدونه: جاز، ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية، فلو تلف في يد الراهن، ضمن لانه مستعير الآن، اتفاقا، أو في يد المرتهن: فلا ضمان عليهما، إذ المرتهن أمين، ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid pledge and the sale of a borrowed pledged item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=798)

نعم: إن رهن فاسدا: ضمن بالتسليم، على ما قاله غير واحد، ويباع المعار بمراجعة مالكه عند حلول الدين، ثم يرجع المالك على الراهن ـــــــ للراهن: أعرتك هذه لترهنها. (قوله: كأن قال إلخ) تمثيل لعدم التصريح بلفظ العارية. (وقوله: له) أي للراهن. (وقوله: مالكها) أي العارية. (قوله: لحصول التوثيق بها) أي بالعارية. وهو علة لجواز كون العين المرهونة عارية، أي وإنما جاز رهن العارية لحصول التوثق الذي هو المقصود من الرهن بها. (قوله: ويصح إعارة النقد لذلك) أي للرهن. قال ع ش: ثم بعد حلول الدين – إن وفى المالك: فظاهر، وإن لم يوف: بيعت الدراهم بجنس حق المرتهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك. اه. (قوله: وإن منعنا إعارته) أي النقد. (وقوله: لغير ذلك) أي الرهن، كإعارته للنفقة، أو ليصرفه في مشترى عين. (قوله: فيصح رهن معار إلخ) تفريع على أو عارية. (وقوله: بإذن مالك) أي في الرهن، فلو لم يأذن المالك فيه لا يصح رهنه. (قوله: بشرط معرفته) أي المالك. (وقوله: المرتهن) مفعول المصدر، ومعرفته تكون بعينه أو اسمه ونسبه – لا بوصفه فقط – كما هو ظاهر. (وقوله: وجنس الدين) أي وبشرط معرفته جنس الدين، كذهب، وفضة. (وقوله: وقدره) أي كعشرة، ومائة. ولا بد من معرفته صفته أيضا – كحلول، وتأجيل، وصحة، وتكسير – وذلك لاختلاف الأغراض بذلك. (قوله: نعم، في الجواهر) تقييد لاشتراط معرفته جنس الدين وقدره، فكأنه قال: محل اشتراط ما ذكر: ما لم يفوض الأمر إلى خيرة المدين، وإلا لم يشترط ذلك. (وقوله: صح أن يرهنه بأكثر من قيمته) قال في التحفة: ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة انتفع به بما شئت. لكن قال سم: سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع به بما شئت، إنه يتقيد بالمعتاد في مثله، فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه. اه.

وفرق ع ش: بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك، بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه، إذ غايته أن يباع في الدين، وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير. اه. (قوله: ولو عين قدرا إلخ) استثناء من محذوف – كما يعلم من عبارة شرح المنهج – تقديره: وإذا عين المالك للمستعير جنس الدين وقدره وصفته لم تجز مخالفته أي ويستثنى من ذلك ما لو عين له قدرا فرهن بدونه، فإنه يجوز. (وقوله: فرهن بدونه) أي من جنسه. فلو استعاره ليرهنه على مائة دينار، فرهنه على مائة درهم، لم يجز. اه. س ل. بجيرمي. (قوله: ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) أي وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، إذ لا وثوق به. وأفهم جواز الرجوع قبل قبضه – وهو كذلك – لعدم لزومه قبله. (قوله: فلو تلف) أي المعار في في يد الراهن. قال سم: هو شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاكه. وعبارة العراقي في شرح البهجة: أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن، أو بعده: فإنه يجب عليه ضمانه. اه. (وقوله: ضمن) أي الراهن. (وقوله: لأنه مستعير) أي والعارية مضمونة. (وقوله: الآن) أي إذا كان المعار في يده. (قوله: أو في يد المرتهن) أي أو تلف في يد المرتهن. (قوله: فلا ضمان عليهما) أي على الراهن والمرتهن. ومحله: ما لم يقصرا. فإن قصرا ضمنا. (وقوله: إذ المرتهن أمين) علة لعدم تضمين المرتهن. (وقوله: ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن) علة لعدم تضمين الراهن. اه. ع ش. (قوله: نعم، إن رهن فاسدا) أي بأن فقد شرط من الشروط السابقة. (وقوله: ضمن بالتسليم) أي ضمن الراهن بتسليم المعار للمرتهن. قال في التحفة بعده: أي لأن المالك لم يأذن فيه، ولأنه مستعير، وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح، ولم يوجد. ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن، لترتب يده على يد ضامنه، ويرجع عليه إن لم يعلم الفساد، وكونها مستعارة.

Mas'alah: When is the pledgee liable for the pledged item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=801)

بالتعدي: كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن (كالمستأجر في) دعوى (تلف) بيمينه (لا في رد) لانهما قبضا لغرض أنفسهما، فكانا كالمستعير، بخلاف الوديع، والوكيل، ولا يسقط بتلفه شئ من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on negligence in safeguarding a pledged item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=801)

ولو غفل عن نحو كتاب، فأكلته الارضة، أو جعله في محل هو مظنتها، ضمنه لتفريطه.

Mas'alah: Is the pledgee liable for loss of the pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=126)

فصل: واختلف العلماء في الرهن هل هو مضمون أم لا فمذهب مالك: أن ما يظهر هلاكه كالحيوان والرقيق فهو غير مضمون على المرتهن ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه إلا أن يصدقه الراهن واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه: أنه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى أشهب وغيره: أنه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه: أنه مضمون بقيمته

قلت أو كثرت فإن فضل للراهن من القيمة شيء زائد على مبلغ الحق أخذه من المرتهن وقال أبو حنيفة: الراهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ويكون تلفه من ضمان الراهن وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفا ضمن قيمة الرهن وسقطت عن ذمته وأخذ باقي حقه وقال الشافعي وأحمد: الرهن أمانة في يد المرتهن كسائر الأمانات لا يضمنه إلا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي: الرهن مضمون بالحق كله وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فإن اتفقا على القيمة فلا كلام وإن اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة قال مالك: يسأل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي: أن القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهنا قال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح ويكون البيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب: وظاهر قول مالك كقولهم ولكنه عندي على طريقة الكراهة وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به وعندي أن أصول مالك تدل عليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on taking a bag to collect a debt and its liability?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=216)

242 - مسألة لو قال خذ هذا الكيس فاستوف حقك منه فهو أمانة في يده قبل أن يستوفي حقه منه واذا استوفى صار مضمونا عليه ولو قال وفيه دراهم خذه بدراهمك وكانت الدراهم فيه مجهولة القدر أو كانت أكثر من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد وان

كانت معلومة وبقدر حقه ملكها ولو قال خذ هذا العبد بحقك ولم يكن سليما فقبل ملكه وان لم يقبله وأخذه دخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد ذكره في باب الرهن قبل الكلام في تصرف المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=251)

قال (ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي) المرهون أمانة في يد المرتهن لأن قبضه بإذن الراهن فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد واعلم أن المرهون بعد زوال الراهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين وهذا إذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا فإذا ذكر سببا ظاهرا لم يقبل إلا ببينة لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي فإنه يتعذر أو يتعسر ولو ادعى الرد لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تعسر للبينة ولأنه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير وقول الشيخ إلا بالتعدي بأن يتصرف فيه تصرفا هو ممنوع منه وأنواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the trustee who sells a pledged item for less than its value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3833)

وقال المحاملي في كتاب الرهن: إن الخلاف في مسألة الزكاة وهذه المسألة مأخوذة من قولين للشافعي منصوصين في "اللقيط" فيما إذا باع العدل الرهن بأكثر مما يتغابن الناس بمثله، مثل إن باع ما يساوى عشرة بخمسة، والذي يغبن بمثله درهم، وتعذر رد المبيع-: فأحد القولين: أنه يضمن جميع قيمته. والثاني: ما انحط عن القدر الذي يتغابن الناس بمثله، وهو تسعة.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave woman dies due to impregnation by the pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4306)

حكى الإمام عن العراقيين فيما يلزم الراهن إذا ماتت الأمة المرهونة بسبب إحباله ثلاثة أوجه: أحدها: أقصى القيم من يوم الإحبال إلى يوم الموت كالغاصب.

Mas'alah: What is the second opinion on the valuation date for a pledged slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

والثاني: يوم الإحبال.

Mas'alah: What is the third opinion on the valuation date for a pledged slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

والثالث – وهو اختيار ابن أبي هريرة: أنه يجب قيمة يوم الوضع، فإن التلف تحقق يومئذ، وما تقدم غير موثوق به.

Mas'alah: What is the preferred view on the valuation date for a pledged slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

قلت: ويتجه أن يجيء منها هاهنا الوجه الأول والأخير، وأما الوجه الآخر وهو اعتبار قيمة يوم الإحبال [فيحتمل أن تجيء أيضا، ويحتمل أن يكون عوضه أنه يجب أقصى القيمة من يوم الإحبال] إلى يوم الرد، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between the liability of a slave woman and a free woman for damages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

والفرق أن ضمان الأمة أوسع من ضمان الحرة؛ ألا تراها تضمن باليد والحرة لا تضمن باليد، والذي رجحه الإمام [في كتاب الرهن الأول. ويجري القولان في الحرة فيما إذا وطئت بالزنا مستكرهة، على ما حكاه الإمام] هاهنا، وكذلك ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، وأضافوا إلى الفرق الأول أنه غير محكوم بأنه منه وغير ملحق به فلا ينسب التلف إليه، ولأجل هذا جزم في "النهاية" في كتاب الرهن بعدم وجوب الضمان، وعزاه إلى الأصحاب وطرده في الأمة وإن قدرت مضبوطة.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for decrease in value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4307)

قال الأصحاب: يجب عليه الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that is pledged or leased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4432)

وفي تعليق أبي الطيب الجزم بأنه لايرد، وقوى به تعليل ابن أبي هريرة، وعلى تخريج ابن سريج: يرجع بالأرش، والرهن والإجارة [المذكور منهما في تعليق القاضي الحسين أنهما لا يمنعان الرد، لكن في الحال أم حتى ينفك الرهن؟] وتمضي مدة الإجارة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is apostasy considered a defect in a slave according to Al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4436)

وفي "الحاوي" في كتاب "الرهن" : أن ذلك عيب في الحال، وأما إذا قلنا: إنه ليس بعيب، فهل له الرد به؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is lost or transferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4598)

قال الغزالي: احتمل أن يقال هو تلف، واحتمل أن يقال الراهن ضامن، والتفويت منسوب إليه، ومقتضى ما ذكرناه من تعليل الشيخ والمحاملي، أنه يبقى مرهونا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee takes possession of an invalid pledge and it perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4600)

فرع: إذا قلنا لا يصح رهنه فأخذه المرتهن وتركه حتى فسد. قال في التهذيب: إن أذن له الراهن في بيعه ضمن وإلا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee is authorized to sell the pledge but delays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4600)

وفي الجيلي في آخر هذا الباب: لو أذن الراهن [للمرتهن في بيع الرهن] عند حلول الدين، فلم يبع حتى مر على ذلك زمان، وتلف لم يلزمه ضمانه؛ لأن البيع لم يكن واجبا عليه فهو كالوكيل المأذون بالبيع مطلقا، وهذا يطرد في كثير من السائل، فما لا يجب عليه فعله لا ضمان عليه بتركه إذا فرط في ذلك، حتى تلف بخلاف الولي [والوصي] ، وما قاله فيه دليل على أن المرتهن له البيع، وليس ذلك رأي العراقيين كما سنذكره.

Mas'alah: Does the right of lien attach to the value of a pledged slave killed after the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4600)

فيه وجهان في الرافعي، وهما مبنيان على القول: بأن رهن ما يتسارع إليه الفساد باطل، ويجري الوجهان كما حكاه الإمام فيما لو قتل العبد المرهون بعد العقد، وقبل

القبض في أن حق الوثيقة، هل تتعلق بالقيمة الواجبة على المتلف؟

Mas'alah: Does intercourse with a pledged slave-girl diminish her value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4614)

وجعل الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله ونفعني به - وطء الجارية مما ينقص القيمة، تفريعا منه على أن إحباله لا ينفذ فإنه يتوقع من الوطء العلوق، المفضي إلى الطلق وكل منهما منقص للمالية. أما إذا قلنا بنفوذ الاستيلاد فيحسن إلحاقه بما يزيل الرهن، [ولا يقال] الأحسن

Mas'alah: Can an action that potentially leads to loss of the pledge be treated as actual loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4615)

أن يجعل قسما ثالثا؛ فإن الأول لو صح أزال الرهن في الحال، وهذا يتوقع به الزوال؛ لأنا نقول سبب الزوال قد يقام مقام الزوال، ألا ترى أن الوطء منعنا منه، وإن قلنا: بعدم نفوذ الاستيلاد مع أنه لا ينقص في الحال، لكنه سبب النقص في المال.

Mas'alah: What happens to a lease on mortgaged property if the mortgagor dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4617)

ولو مات الراهن في أثناء المدة التي جوزنا العقد عليها، ففي قطع الإجارة وجهان، فإن قلنا لا ينقطع ضارب المرتهن مع الغرماء بحقه في الحال، ثم إذا انقضت مدة الإجارة بيع الرهن في حقه، فإن فضل منه شيء أخذه الغرماء، ثم هذا كله فيما إذا وقع عقد الإجارة من غير المرتهن، أما إذا صدر معه فيصح وجها واحدا، ولا يبطل بذلك الرهن، وإن صدرت الإجارة قبل تسليم الرهن [ويتسلمه عنهما] ، وهاذ لو كان مستأجرا ثم رهنه من المستأجر [صح] .

Mas'alah: Is the value of a slave woman who dies from labor owed by the one who impregnated her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4624)

غرم الراهن قيمتها، وعن أبي علي الطبري وغيره أنه لا يجب القيمة؛ لأن إضافة الهلاك إلى الوطء بعيد وإضافته إلى علل وعوارض [تقتضي] شدة الطلق أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a pledged slave who commits intentional homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4628)

قال: وإن جنى – أي: المرهون – عمدا يوجب القصاص؛ اقتص منه؛ لقوله تعالى: – وكتبنا عليهم فيها [المائدة: 45] إلى آخرها، ولأن القصاص موضوع للانتقام والردع وحراسة النفوس، قال الله تعالى: – ولكم في القصاص حياة [البقرة:179] وذلك

يستوي فيه المرهون وغيره، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجناية على أجنبي، أو على المالك الراهن في نفس أو طرف؛ لأن المالك إلى الانتقام من عبده أحوج من غيره؛ لأن العبد يحصل في نفسه على سيده حقد في استخدامه وتأديبه.

Mas'alah: Who executes qisas on a pledged slave, the master or the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4628)

لكن هل للسيد أن يستوفي منه القصاص بنفسه إذا استحقه أو السلطان يستوفيه له؟ فيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: How is the right of the pledgee affected when a pledged slave is sold for a tort?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4629)

قيمته، أو بقدره إن نقص عنها وأمكن لأن حق المجني عليه يقدم على حق المالك؛ فلأن يقدم على حق المستوثق كان أولى، ولا يبطل حق المرتهن بالجناية، بل بالبيع فيها حتى لو عفا مستحق الأرش عنه؛ بقي حق المرتهن بحاله، ثم هذا إذا كانت الجناية بغير إذن السيد، ولم يختر السيد ولا المرتهن الفداء.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave injures his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4629)

إما إذا جنى على السيد، أو من يتعلق به فينظر: إن جنى على طرف السيد فلا أرش له، وإن كان عمدا وعفا على مال؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال، ويبقى الرهن كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the son or father of the pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4630)

ولو جنى على ابن السيد أو أبيه أو مكاتبه نظر:

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mortgaged slave by a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4631)

ولو جنى على عبد آخر للمرتهن [نظر: إن] لم يكن مرهونا؛ فالحكم كما لو جنى على السيد والحكم في القن والمدبر وأم الولد سواء. وإن كان مرهونا نظر: فإن كان عند أجنبي؛ فللراهن القصاص إن كان عمدا، والعفو على مال لحق

Mas'alah: Does the blood money for a mortgaged slave attach to his value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

المرتهن ويتعلق برقبته، وكذا لو كانت خطأ.

Mas'alah: Can the pledgor forgive intentional injury without the pledgee's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

ولو عفا [بغير مال [وكانت الجناية عمدا:] فإن قلنا: موجب العمد احد الأمرين [، أي: القصاص أو الأرش؛] وجب المال، ولم يصح عفوه عنه إلا برضا المرتهن.

Mas'alah: Does unconditional forgiveness create a debt for the pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

وإن قلنا: يوجبه [فوجهان: أصحهما: أنه لا يثبت؛ لأن القتل لم يوجبه، وإنما يجب بعفوه المطلق أو بعفوه على مال، وذلك نوع اكتساب، وليس عليه اكتساب للمرتهن.

Mas'alah: What is the effect of unconditional pardon on the pledge when a pledged slave is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

وإن عفا مطلقا، فإن قلنا: مطلق العفو يوجب المال، ثبت إما على الجديد أو على القديم.

Mas'alah: What happens to the pledge when the killer is pardoned without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

وإن قلنا: لا يوجبه صح العفو، بناء على القديم، وبطل رهن مرتهن القتيل، وبقي القاتل

رهنا كما كان.

Mas'alah: Can the pledgee compel the victim's heir to choose between retaliation and pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

ولو امتنع من القصاص والعفو في الحال، ففي الإجبار عليه طريقان: أحدهما: يجبر؛ لكون المرتهن على ثبت من أمره. والثاني: إن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين أجبر، وإن قلنا: موجبه القود، فلا، وهذه الأبحاث بعينها تجري فيما لو جنى على العبد المرهون أجنبي عمدا.

Mas'alah: How is the pledged slave sold when the blood-money exceeds his value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4632)

ثم مهما وجب المال في مسألتنا، وكان أكثر من قيمة القاتل أومثلها، فوجهان: أحدهما: أن القاتل يصير مرهونا عند مرتهن المقتول. وأظهرهما، وهو اختيار القاضي الحسين: بأنه يباع ويجعل الثمن رهنا عنده؛ لأن حقه في مالية العبد لا في العين، وقد يرغب راغب بزيادة، فيتوثق المرتهن للقاتل بتلك الزيادة، وقد وافق الماوردي على تصحيحه، إلا أن يقطع بنفي الزيادة، وإن كان أقل فعلى الأول: ينتقل إليه من القاتل بقدر الواجب، وعلى الثاني: يباع منه بقدره إلا أن يتعذر بعي البعض، أو ينقص قيمة الباقي، فيباع الكل، ويكون الفاضل مرهونا عند

مرتهن القاتل، وهذا ما حكاه الماوردي وابن الصباغ والمحاملي مع حكايتهم الوجهين في الصورتين المتقدمتين.

Mas'alah: What happens when the pledgor wants to transfer the pledge to the killer and the pledgee wants to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4633)

والوجهان محلهما إذا طلب الراهن نقل الوثيقة إلى القاتل، والمرتهن بيع القاتل. أما إذا انعكس الحال، فالمجاب الراهن.

Mas'alah: Can the pledgee of the killer slave object if both parties agree on one method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4633)

ولو اتفقا على أحد الطريقين، فليس لمرتهن القاتل المناقشة وطلب البيع.

Mas'alah: What is the ruling when the debts differ in maturity, amount, or type in a pledge transfer case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4633)

قال الرافعي: وقضية التوجيه الثاني لأظهر الوجهين، أن له ذلك، وإن كان القاتل مرهونا عند مرتهن المقتول، فإن كان بذلك الدين فلا مستدرك، وإن كان بدين آخر نظر [فإن استويا في الحلول والتأجيل، والجنس، والاستقرار أو عدمه، والقدر، واستوت قيمة العبدين كانت الجناية هدرا؛ إذ لا فائدة في نقل الوثيقة. وإن اختلفا في الحلول

والتأجيل، أو قدره، فله أن يتوثق بالقاتل في الدين الذي كان المقتول مرهونا به، وألحق الغزالي اختلاف الجنس بالاختلاف في الحلول والتأجيل، وهو الراجح، والنص بخلافه، وبه قال عامة الأصحاب. والاختلاف في الاستقرار [لا غير] ينظر فيه: إن كان المستقر مارهن به القاتل، فلا معنى للنقل. وإن كان ما رهن به المقتول، ففي الشامل حكاية وجهين عن رواية أبي إسحاق. وإن اختلفا في القدر لا غير نظر: فإن كان المقتول مرهونا بأكثرهما، فللمرتهن حق نقل الوثيقة، وإن كان بأقلهما، فالجناية هدر. وإن اختلفت قيمة العبدين لا غير، فإن كانت قيمة المقتول أكثر، فالجناية هدر، وإن كانت أقل، نقل القدر الزائد، وبقي الباقي رهنا بما كان.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee asks to sell the killer slave and replace it with its price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4633)

وحيث قلنا بنقل الوثيقة، فيقام ثمنه مقام القتيل، إذ عينه فيه الوجهان السابقان، وإن قلنا لا ينقل الوثيقة فلو قال المرتهن: إني لا آمنه، وقد جنى فبيعوه، وضعوا ثمنه مكانه فهل يجاب إليه؟ روى الإمام فيه وجهين.

Mas'alah: Is the pledgor liable to pay compensation to the victim for the slave's injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وهل يغرم الراهن للمجني عليه شيئا؟ فيه قولان، أصحهما وهو اختيار المزني: نعم.

Mas'alah: What happens to the victim's claim against the slave when the slave returns to the pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

لكن العبد إذا عاد إليه تعلق حقه برقبته.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the amount of compensation owed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وفي قدر ذلك المغروم طريقان:

Mas'alah: Does the pledgee's right attach to the blood-money (arsh) for injury to a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

قال: وإن جنى عليه تعلق حق المرتهن بالأرش أي: إذا ثبت إما في صورة الخطأ، أو عمد الخطأ، وقتل من لا يكافئه، أو عند وجوب القصاص، وعفا السيد فوا يوجب المال، كما قدمناه، ووجهه: أن الأرش بدل عن الفائت، فقام مقامه في تعلق الحق به، والقابض لذلك من كان الرهن تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a debt initially and the effect of injury on the pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

قلت: ويشبه أن تكون مادة الخلاف في أن رهن الدين ابتداء هل يجوز؟ ويجوز أن

يكون هذا بناء على المذهب في منع رهن الدين، ويغتفر في الاستصحاب ما لا يغتفر في الابتداء ولا فرق في الجناية بين أن تذهب قيمة المرهون أو تنقصها، فلو أذهبت حرا ولم تنقص من القيمة شيء، كما إذا قطع ذكر العبد، ففي الحاوي أن القيمة الواجبة بهذه الجناية تختص بالراهن ولا يتعلق بها حق المرتهن كالنماء.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave-girl is struck and miscarries a dead fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4638)

أحدها: لو ضرب الجارية المرهونة [ضارب] ، فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب

Mas'alah: How does the pledgee's right attach to compensation when the fetus's value is greater?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

فعلى هذا إن كان الأكثر قيمة الجنين فقدر الأرش من المأخوذ حق المرتهن متعلق به، وإن كان الأكثر الأرش، كان حق المرتهن يتعلق بجميعه [حتى لو عفا الراهن عن الأرش لا يصح وفيه قول: أن العفو موقوف ويؤخذ المال في الحال فإن انفك الرهن بغيره فك

رد الجاني، وبان صحة العفو ولا تأتي بطلانه] .

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and the value of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

أحدهما: أن الواجب قيمة الولد، ولا يجب أرش النقص؛ لأنه يدخل فيه، ولا يتعلق حق المرتهن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and the value of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

والثاني: يجب أكثر الأمرين من قيمة الولد حيا، وما نقص من قيمة الأم، فإن كانت قيمته حيا أكثر وجبت للراهن، ولا يتعلق بها حق المرتهن، ويصح عفوه عنه، وإن كان ما نقص أكثر كان رهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and the value of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4639)

قال الإمام: والوجه أن يتخرج ذلك على أن الحمل الموجود يوم الرهن هل يدخل

تحت الرهن؟ فإن قلنا: إنه داخل؛ فيجب أن يكون المأخوذ من الجاني رهنا كيف كان،

وإن قلنا: لا يدخل فإن أوجبنا قيمة الجنين لم يكن رهنا، وإن أوجبنا نقصان الولادة، فالمسألة محتملة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge and the value of a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4640)

والأصح عندي: أنه لا يكون رهنا.

Mas'alah: How is the decrease in value of a pledged animal after giving birth assessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4640)

فإن قال قائل ليس في المسألة إلا قولان، وما ذكرته من الاختلاف محمول على حالين يرشد إليهما كلام الإمام، فإنه حكى عن العراقيين القولين اللذين حكيناهما عن رواية أبي الطيب، ثم قال: والذي يجب الاعتناء به فهم صورة المسألة فإذا كانت وهي ماخض تساوي مائة، وإذا ولدت صارت تساوي تسعين، ولم يظهر فيها نقص إلا أن الولد زايلها، فنقصت لذلك لا لعيب أحدثته الولادة، ثم انفصل الولد حيا وعليه أثر الجناية فمات، فالذي حكاه أبو الطيب وغيره محمول على هذه المصورة، والذي حكاه الرافعي محمول على ما إذا نقصت نقصانا زائدا على مزايلة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a pledged animal beyond the separation of the offspring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4640)

قلت: كلام الإمام في الفرع قبله حكاية عن العراقيين يأبى تصوير العراقيين هذه المسألة بما ذكره، [بل يقتضي التصوير بما حملت عليه كلام الرافعي] ، فإنه حكى عنهم أن نقصانها [الزائد عن مزايلة الولد يندرج تحت بدل الجنين، ويصير نقصانها بمثابة نقصان] بآفة سماوية، وإذا كان هذا مقتضى مذهبهم انتظم لك فيما إذا كان النقصان زائدا على مزايلة الولد الأقوال الأربعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion reported by al-Rafi'i regarding the compensation for a pledged animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4640)

[وهو الذي حكاه الرافعي قولا أولا] .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee releases the injurer from liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4641)

الثالث: لو أبرأ المرتهن الجاني لم يبرأ، وهل يسقط حقه من الوثيقة؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، والمذكور في الحاوي مقابله.

Mas'alah: Who has the right to litigate over injury to a pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4641)

واعلم أن حق المخاصمة في الجناية على المرهون للراهن؛ لأنه المالك وللمرتهن

حضور ذلك؛ لتعلق حقه بالبدل، وكذا حق المخاصمة في العين المستأجرة إذا غصبت، وفي الوديعة والمستعار [للمالك] ، فلو امتنع الراهن من المخاصمة فهل للمرتهن المخاصمة؟ فيه قولان: قال في التهذيب: أصحهما عند الأصحاب، وبه قال القفال: أنه لا يخاصم [وهو ما جعله في البحر في الإجارة أصلا، وقاس عليه كلام الإمام في آخر باب التحالف يقتضي أن له المخاصمة، ولم يمتنع الراهن من المخاصمة، فإنه قال: إذا أتلف الأجنبي العين المرهونة، توجهت عليه الطلبة من الراهن لحق الملك، وتوجهت عليه الطلبة من المرتهن لحق الوثيقة، وهذا متفق عليه] . وقد أجري هذا الخلاف في أن المستأجر هل يخاصم أم لا؟ والمحكي عن النص في المستأجر أنه لا يخاصم إذا امتنع الآخر، [كما حكاه في البحر وغيره] . ورأى الإمام وطائفة المخاصمة له أقرب إلى القياس. وقال في البحر: إنه الأصح عندي؛ لأن المنفعة له، ومراد الشافعي أنه لا يخاصم في الرقبة، ورأيته عن القفال، وقال الزبيلي في أدب القضاء [له] : إنه مخرج من نص الشافعي على أن الأمة المزوجة لزوجا أن يتكلم عنها، وإن القائلين بتقرير النص فرقوا بأن التزويج المبتغى منه الأبد بخلاف الإجارة. [ألا ترى أنها] لو ماتت قبل الدخول استقر المهر، ولو هدمت الدار قبل [أن] تقضي المدة لم يستحق تمام أجرتها، ولما رأى الإمام مخاصمة المستأجر أظهر، جزم بمخاصمة المرتهن في كتاب الرهن، ولو ردت اليمين على الراهن فنكل

عنها، فهل يحلف المرتهن؟ فيه قولان كما إذا نكل المفلس والوارث هل يحلف الغرماء؟

Mas'alah: What if both pledgor and pledgee want to move the livestock to different places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4647)

لكن يوضع على يد عدل تأوي إليه، وإن لم ينتجع الراهن وانتجع المرتهن؛ كان له ذلك، ولا يمنعه الراهن منه، وإن أرادا جميعا النجعة إلى موضعين، فالمتبع الراهن، [قاله أبو الطيب،] وجعلت على يد عدل.

Mas'alah: What expenses for medical treatment of a pledged animal are not obligatory on the pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4647)

أما المؤنات التي تتعلق بالمداواة؛ كالقصد والحجامة وتوديج الدابة، وتبزيغها، والتغريب، والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه؛ [وأجرى المتولي الوجهين السابقين في المداواة،] . ومعنى التوديج: فتح الودجين؛ حتى يسيل الدم، وهو في الدابة بمنزلة الفصد من الآدميين. وأما التبزيغ فهو فتح الرهصة. والماء إذا نزل في الحافر. يقال: بزغ البيطار الرهصة، وأصله من الشق؛ ولهذا يقال بزغت الشمس إذا طلعت. ومعنى التغريب: أن يشرط أشعار الدابة شرطا خفيفا لا يضر بالعصب، ثم يعالج وأشعار الدابة فوق الحافر؛ كذا حكاه أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property is destroyed without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4648)

قال: والرهن أمانة في يد المرتهن فإن هلك أي من غير تفريط لم يسقط من الدين شيء وجهه قوله تعالى: - ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة [البقرة: 283] ، فجعل الرهن بدلا من الكاتب، والإبدال في غالب أحكامها في حكم ميدلاتها؛ كالصيام في الكفارة

والتيمم في الطهارة؛ لما كان أصلها واجبا لذلك كانا واجبين، وإذا وجب أن يكون حكم البدل حكم المبدل وجب أن يكون حكم الرهن حكم الكتاب، وتلف الكتاب لا يسقط الدين فكذلك الرهن، وما روى معمر وابن أبي ذئب وإسحاق بن راشد وابن أبي أنيسة، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه؛ له غنمه وعليه غرمه" . وجه الدلالة: قوله: من صاحبه، يعني: من ضمان صاحبه، فإنه لا يصح حمله على أنه من ملك صاحبه؛ لأن حرف التمليك هوا للام، فلو أراد الملك لقال الرهن لصاحبه. ولفظة من تستعمل في الضمان. وأيضا قوله: [له] غنمه وعليه غرمه. فالغنم: الزيادة والنماء، والغرم: العطب والنقص. ومن جهة المعنى: أنه وثيقة في دين ليس بعوض فيه، فوجب ألا يسقط بتلفه؛ كالضامن والشاهد. وفيه احتراز من تلف المبيع في يد البائع، وإذا ثبت لنا في هذه الصورة أنه غير مضمون [مع أن المرتهن قبض العين لغرض نفسه] فهو إذا كان في يد العدل من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner prohibits an act required by law?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

قال: وقيل: يضمن؛ لأنه لا حكم لنهيه عما أوجبه الشرع؛ بدليل أنه آثم؛ فكان وجوده كعدمه، وهذا قول الإصطخري، وصححه الماوردي، وروي أن ابن أبي هريرة رواه فيما إذا أذن له في قتل عبده، وأنه زعم أن الخلاف مخرج من اختلاف قوليه في أن الراهن إذا أن للمرتهن في وطء الجارية المرهونة: هل يسقط عنه المهر أم لا؟

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed in the hands of the pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5111)

قال: وإذا تلف في يد المرتهن -لم يرجع المعير بشيء؛ لأنه لم يقض عنه شيئا، والامن لا يرجع ما لم يقض. وهكذا الحكم فميا لو تلف في يد الراهن عند الشيخ أبي حامد. وكلام الغزالي الآتي ذكره يقتضي أنه يضمن على القولين معا.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pawn in the hands of the pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5113)

وعلى القولين معا: إذا تلف الرهن في يد المرتهن، لا يطالب بشيء، وكلام الغزالي يشعر بالمطالبة على قول الضمان؛ فإنه قال: وحقيقة هذا العقد لا تتمحض، بل هو فيما يدور [بين المرتهن والراهن رهن محض، وفيما بين

المستعير والمعير عارية، وفيما] بين المعير والمرتهن تزدحم عليه مشابهة العارية والضامن؛ وهو غير مساعد عليه. نعم: حكى الإمام تفريعا على مذهب ابن سريج [في] أن الرهن باطل على قول العارية - كما سنذكره - ترددا في ضمانه، وقال: الظاهر: أنه لا يضمن.

Mas'alah: Is a usurper discharged by returning property to a trustee in a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5142)

وفيه وجه محكي في الرافعي في كتاب الرهن: أنه لا يبرأ إلا بالرد على المالك، أو بإذن جديد للعدل في أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the pledgee sells or leases the pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5213)

وقيل: لا يبرأ [كما لو رهنه منه] وهذا قول [ابن أبي هريرة] ، وهذا الخلاف قريب الشبه من الخلاف فيما إذا تعدى المودع في الوديعة، ثم أحدث له استئمانا أو هو هو، ولا خلاف في أنه لو باعه منه سقط حكم الضمان، ولو أجره أو أوصى [له] بمنفعته ومات.

Mas'alah: Does leasing a pledged item remove the pledgee's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5213)

وقيل: قال المتولي فيه وجهان: أحدهما – وهو الذي قال به العراقيون: أنه لا يبرأ. والثاني – وهو اختيار القفال: أنه يبرأ؛ لأن منفعة يده عائدة للآجر؛ لأنه

يستحق الأجرة، والثواب في الوصية قائم مقام الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged or offending slave woman becoming umm walad if impregnated without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

واحترزنا بما ذكرناه عن وطء الجارية المرهونة والجانية بدون إذن المرتهن والمجني عليه؛ حيث لا تكون أم ولد على قول.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr when a pledgee has intercourse with a pledged slave-girl with permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6579)

وخرج القاضي الحسين وجها: أنه لا يجب مما إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن؛ ظنا أنها تباح بالإذن؛ حيث لا يجب المهر على قول.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6600)

[أحدها] إذا وطئ المرتهن الجارية [المرهونة] بإذن الراهن، وهو جاهل [بالتحريم] ، ففي وجوب المهر قولان، وفي قيمة الولد طريقان: أحدهما: طرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant pledged animal and its offspring?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=141)

فصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت وإن ولدته بيع معها في الأظهر فإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged item that causes injury?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=141)

فصل

Mas'alah: What are the rulings when a pledged item injures or is injured?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=141)

جنى المرهون قدم المجني عليه فإن اقتص أو بيع له بطل الرهن وإن جنى على سيده

فاقتص بطل وإن عفا على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل: يصير رهنا فإن كان مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت: ولو تلف مرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرىء من أحدهما أنفك قسطه ولو رهناه فبرىء أحدهما انفك نصيبه.

Mas'alah: What happens if a pledged slave woman dies during childbirth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1105)

فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها رهنا في الأصح،

Mas'alah: What happens if the price is lost in the trustee's hand and the pledged item is reclaimed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1112)

ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع على العدل، وإن شاء على الراهن والقرار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on defective contracts and the status of produce from pledged palm trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1114)

وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان. [مغني المحتاج] والمقطوع منها مرهون بحاله، وما يحدث من سعف وجريد وليف غير مرهون، وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد كالصوف بظهر الغنم، وله رعي الماشية في الأمن نهارا ويردها إلى المرتهن أو العدل ليلا، وله أن ينتجع بها إلى الكلأ ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها إلى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم، ويجوز للمرتهن الانتجاع بها للضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز، فإن انتجعا إلى مكان واحد فذاك، أو إلى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل يبيت عنده أو ينصبه الحاكم كما مر (وهو) أي المرهون (أمانة في يد المرتهن) لخبر «الرهن من راهنه» : أي من ضمان راهنه «له غنمه وعليه غرمه» . وقال الشافعي: وهذا أفصح ما قاله العرب الشيء

من فلان: أي من ضمانه، فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق تنبيه: قوله: ولا يسقط بالواو أحسن من حذفها في المحرر والروضة وأصلها؛ لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقا، ويتسبب عدم السقوط عنها، ولا يلزمه ضمانه بمثل أو قيمة إلا إن استعار الراهن أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة. أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته. فروع ليس للراهن أن يقول للمرتهن: أحضر المرهون وأنا أقضي دينك، إذ لا يلزمه الإحضار ولو بعد قضاء الدين، وإنما عليه التمكين كالمودع، والإحضار وما يحتاج إليه من مؤنة على رب المال ولو قال: خذ هذا الكيس واستوف حقك منه فهو أمانة في يده إلى أن يستوفي، فإذا استوفاه صار مضمونا عليه، ولو قال: خذه بدراهمك وكانت الدراهم التي فيه مجهولة القدر أو كانت أكثر أو أقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد، وإن كانت معلومة بقدر حقه ملكها إذا لم يكن للكيس قيمة وإلا فهو من قاعدة مد عجوة. (وحكم فاسد العقود) الصادرة من رشيد (حكم صحيحها في الضمان) وعدمه؛ لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والإعارة ففاسده أولى

. . . . . [مغني المحتاج] أو عدمه كالرهن والهبة بلا ثواب والعين المستأجرة ففاسدة كذلك؛ لأن واضع اليد أثبتها بإذن مالكها ولم يلتزم بالعقد ضمانا، والمراد بما ذكر التسوية في أصل الضمان لا في

. . . . . [مغني المحتاج] الضامن ولا في المقدار فإنهما قد لا يستويان، وخرج بزيادة الصادر من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون. واستثني من طرد هذه

القاعدة ومن

. . . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a female pledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1123)

ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان، ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء [مغني المحتاج] فللمالك تضمينه، وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة، ولو قيل في هذه القاعدة: كل عين لا تعدي فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد وما لا فلا يرد كما قال شيخي وغيره شيء من هذه المستثنيات. ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله. (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد) أي الرهن لتأقيته والبيع لتعليقه (وهو) أي المرهون في هذه الصورة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) ؛ لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد، واستثنى الزركشي ما إذا لم يمض بعد زمن الحلول زمن يتأتى فيه القبض وتلف فلا ضمان، ومن ذلك ما لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الغرس أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية. تنبيه: قد تتناول عبارة المصنف ما لو علق ذلك على عدم القضاء فقال: رهنتك وإذا لم أقضك عند الحلول فهو مبيع منك ولا شك في فساد البيع في هذه الصورة. وأما الرهن فالظاهر كما قال السبكي صحته وكلام الروياني يقتضيه، وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل

الشرط بل رهنه رهنا صحيحا وأقبضه ثم قال له: إذا حل الأجل فهو مبيع منك بكذا فقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله. . (ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) إذا لم يذكر سببه، فإن ذكره ففيه التفصيل الآتي في الوديعة، والمقصود من هذه المسألة هو عدم الضمان ولم يصرح به المصنف وإلا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك (ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الراهن (عند الأكثرين) ؛ لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير كما أن المستأجر لا يصدق في دعوى الرد على المؤجر لذلك ويصدق عند غيرهم بيمينه كالمودع. ضابط: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر. (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير إذن الراهن (بلا شبهة) منه (فزان) فعليه الحد، ويجب المهر إن أكرهها، بخلاف ما إذا طاوعته (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الوطء (إلا أن يقرب عهده بالإسلام، أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد؛ لأنه قد

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the female pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1124)

وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد، ويجب المهر إن أكرهها، والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and its substitute is received?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1124)

ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا، [مغني المحتاج] يخفى عليه بخلاف غيره ويجب المهر. ويشبه أن يكون الحكم كذلك فيما لو كانت المرهونة لأبيه أو أمه وادعى جهل تحريمها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم، واحترز بقوله: بلا شبهة عما إذا ظنها زوجته أو أمته فإنه لا حد عليه ويجب المهر. قال الأذرعي: إن أراد الأئمة بقرب الإسلام من قدم من دار الحرب ونحوها فذاك. وأما مخالطونا من أهل الذمة فلا ينقدح فرق بينهم وبين الأغبياء من عوامنا، فإما أن يصدقوا أو لا اهـ. والظاهر إطلاق كلام الأصحاب، والمراد جهل تحريم وطء المرهونة كأن قال: ظننت أن الارتهان يبيح الوطء وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا. قال الشارح: وقوله فزان: أي فهو زان كما في المحرر جواب "لو" بمعنى إن مجردة عن زمان انتهى، وهو جواب عما يقال "لو" نفسها لا تجاب بالفاء أجاب بأنهم أجروها مجرى إن، وقال: مجردة عن الزمان؛ لأنها تقتضي الاستقبال، وقال: فهو زان؛ لأن جوابها لا يكون إلا جملة. . (وإن وطئ بإذن الراهن) المالك لها (قبل دعواه جهل التحريم) للوطء مطلقا (في الأصح) ؛ لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطاء مع أنه من علماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام، والثاني: لا يقبل لبعد ما يدعيه إلا أن يقرب عهده بالإسلام أو ينشأ بعيدا عن العلماء، وإذا قبل قوله في ذلك (فلا حد) عليه، وأفهم كلامهم أنه لو لم يدع الجهل أنه يحد وهو كذلك (ويجب المهر إن أكرهها) أو جهلت التحريم كأعجمية لا تعقل (والولد حر نسيب) في هذه الصورة وفي صورة انتفاء الحد السابقتين لأن الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية (وعليه قيمته للراهن) لتفويته الرق عليه. قال الزركشي: وينبغي أن يستثنى منه ما لو كان يعتق على الراهن كما سيأتي في نكاح الأمة، وإذا ملك المرتهن هذه الأمة لم تصر أم ولد له؛ لأنها علقت به في غير ملكه. نعم لو كان أبا للراهن صارت أم ولد له

بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح، ولو ادعى بعد الوطء أنه كان ملكها فنكل الراهن وحلف فالولد رقيق كأمه، فإن نكل الراهن فحلف المرتهن أو ملكها صارت أم ولد له، والولد حر لإقراره كما لو أقر بحرية عبد غيره ثم ملكه. . (ولو أتلف المرهون وقبض بدله) أو لم يقبض كما في زيادة الروضة (صار رهنا) لقيامه مقامه ويجعل في يد من كان الأصل في يده ولا يحتاج إلى إنشاء رهن، بخلاف بدل الموقوف إذا أتلف فإن الأصح أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، والفرق أن القيمة يصح أن

Mas'alah: What is the ruling on retribution and financial liability concerning a pledged item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1125)

فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن، فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطإ لم يصح عفوه عنه [مغني المحتاج] تكون رهنا، ولا يصح أن تكون وقفا، ولا يضر كونه دينا قبل قبضه في الثانية، وإن اقتضى كلام المصنف خلافه؛ لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء كما مرت الإشارة إليه عند شرط المرهون كونه عينا (والخصم في البدل) المالك (الراهن) أو المعير للمرهون؛ لأنه المالك للرقبة والمنفعة (فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح) وإن تعلق حقه بما في الذمة؛ لأنه غير مالك وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل، والثاني: يخاصم؛ لأن حقه تعلق بما في الذمة، ويجري الخلاف فيما لو غصب المرهون، ومحل الخلاف إذا تمكن المالك من المخاصمة. أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني واستظهره ابن شهبة. (فلو) جنى رقيق على الرقيق المرهون، و (وجب قصاص اقتص الراهن) منه أو عفا مجانا (وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل. هذا إذا كانت

الجناية في النفس، فإذا كانت في طرف أو نحوه فالرهن باق بحاله، ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما؛ لأنه يملك إسقاطه فتأخيره أولى (فإن وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطإ) أو شبه عمد أو عمد يوجب مالا لعدم المكافأة مثلا صار المال مرهونا ولو لم يقبض كما مر (لم يصح عفوه) أي الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به. تنبيه: قول بعض المتأخرين: ثم محل كون ما ذكر رهنا في الذمة إذا كان الجاني غير الراهن وإلا فلا يصير مرهونا إلا بالغرم، إذ لا فائدة في كونه مرهونا في ذمته بخلافه في ذمة غيره ممنوع إذ فائدته أنه يقدم به على الغرماء، وقول الماوردي: ومحل ما ذكر في الجناية إذا نقصت القيمة بها ولم يزد الأرش فلو لم تنقص بها كأن قطع ذكره وأنثياه أو نقصت بها، وكان الأرش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالأرش كله في الأولى، وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع أيضا لأن حق المرتهن تعلق بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه، ولو اقتصر المصنف على قوله: فإن وجب المال ليشمل ما لو وجب المال ابتداء بجناية عمد لا قصاص فيها كما قدرته في كلامه كالهاشمة أو لكون الجاني

Mas'alah: What is the ruling when the pledged property commits an injury?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1127)

فصل جنى المرهون قدم المجني عليه.

Mas'alah: What happens to the pledge if the victim retaliates or the pledged property is sold?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1127)

فإن اقتص أو بيع له بطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property injures its owner and the owner retaliates?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1127)

، وإن جنى على سيده فاقتص بطل.

Mas'alah: What is the ruling if the victim forgives the injury for a monetary compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1127)

وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا. [مغني المحتاج] [فصل إذا جنى المرهون جناية تتعلق برقبته] فصل إذا (جنى المرهون) على أجنبي جناية تتعلق برقبته (قدم المجني عليه) على المرتهن؛ لأنه لا حق له في غير الرقبة، فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه. وأما المرتهن فحقه متعلق بها وبالذمة فلا يفوت بفواتها، ولو أمره سيده بالجناية وهو مميز فلا أثر لإذنه في شيء إلا في الإثم، أو غير مميز أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يأمره به والجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد أنا أمرته بالجناية في حق المجني عليه؛ لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة، بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون رهنا مكانه لإقراره بأمره بالجناية، وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكروه في الجنايات،

وصرح به الماوردي هنا. (فإن اقتص) المستحق في النفس أو غيرها بأن أوجبت الجناية قصاصا (أو بيع) المرهون كله أو بعضه (له) أي لحق المجني عليه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفا على مال (بطل الرهن) فيما اقتص أو بيع لفوات محله، نعم إن وجبت قيمته كأن كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا. تنبيه: قد علم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يبطل. ، (وإن جنى) المرهون (على سيده فاقتص بطل) الرهن في المقتص نفسا كان أو طرفا كما صرح به في المحرر. تنبيه: قال الإسنوي: التاء في اقتص مفتوحة والضمير يعود إلى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له. ولا يصح ضمها؛ لأنه لا يتعدى إلا بمن. وقال الشارح: بضم التاء وقدر منه والأولى أولى لسلامتها من التقدير، ولكن يؤيد الشارح ما يأتي في ضبط عفي من قوله. (وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح) ؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) كما كان. والثاني: يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن، ومحل الخلاف في غير الأمة التي استولدها السيد المعسر. أما هي فإن

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged slave kills another mortgaged slave belonging to a different pledgee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1128)

وإن قتل مرهونا لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان، وإن وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل، فيباع وثمنه رهن، وقيل يصير رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a mortgaged item is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1129)

ولو تلف مرهون بآفة بطل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits a prior tort on the pledged slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=103)

الثاني، ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها ففيها قولان. أحدهما: أن القول قول الراهن؛ لأنه أقر بحق في عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن، وقيل يحلف المرتهن ما علم فإذا حلف كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل أن يرهنه واحدا من قولين. أحدهما: أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء، وإن كان موسرا؛ لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن، وإذا فك من الرهن، وهو له فالجناية في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو شبه عمد لا قصاص، وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها.

Mas'alah: What is the second opinion on the pledgor's admission of a prior tort?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=103)

والقول الثاني: أنه إذا كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية

فيدفع إلى المجني عليه؛ لأنه يقر بأن في عنق عبده حقا أتلفه على المجني عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده، وقد جنى وهو موسر أو أتلفه أو قتله فيضمن الأقل من قيمته أو أرش الجناية وهو رهن بحاله، وإنما أتلف على المجني عليه لا على المرتهن، وإن كان معسرا فهو رهن بحاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه، وإن خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو أرش جنايته.

Mas'alah: What is Al-Muzani's preferred view on the pledgor's admission of a prior tort?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=103)

(قال المزني) : قلت أنا: وهذا أصحها وأشبهها بقوله؛ لأنه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه، ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره، ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه، وقد قال: إن لم يحلف المرتهن على علمه كان المجني عليه أولى به منه، وقد قال الشافعي بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كان موسرا أخذت منه قيمته فجعلت رهنا مكانه ولو كان معسرا بيع في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=108)

باب ضمان الرهن] (قال الشافعي) : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا

يغلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة. (قال الشافعي) : وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره» ثم أكده بقوله «له غنمه وعليه غرمه» وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه. ألا ترى لو ارتهن خاتما بدرهم يساوي درهما فهلك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أن غرمه على المرتهن؛ لأن درهمه ذهب، وكان الراهن بريئا من غرمه؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن، ولم يغرم له شيئا، وأحال ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (قال) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يغلق الرهن» لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله. (قال الشافعي) : ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهانه؛ لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله، وإنما جعله الله – تبارك وتعالى – وثيقة له وكان خيرا له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضمونا في جميع مال غريمه. (قال الشافعي) : وما ظهر هلاكه وخفي سواء لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئا إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدي فإن قضاه ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that does not perish in the usual course, like a plot of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3028)

قال شيخي أبو محمد لو كان المرهون بحيث لا يتلف في مطرد العادة كقراح من الأرض، فهذا فيه احتمال؛ من جهة أن الزيادة حاصلة في قيمة المبيع، وتحصيل الزيادة

تنجيز ملك له على مقابلة حجر في الحال، والتسبب إلى رفعه بأداء الثمن (1) يتزجى به: يكتفى به. (معجم) .

قريب.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss of a pledged item held as a trust?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3029)

وهذا الذي ذكره محتمل حسن؛ فإن الذي حقق الغرر تقدير تلف المرهون أمانة، كما سبق التصوير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the item is in the hands of a usurper?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3043)

3549 - مالك العين إذا صادفها مغصوبة، فرهنها عند الغاصب، فالرهن صحيح، والذي ذهب إليه معظم الأصحاب أن القول في حصول القبض بنفس الرهن كالقول فيه إذا رهن المودع عند المودع بلا اختلاف. وذهب بعض أصحابنا إلى أن القول الذي يخرج في المودع: في أن نفس الرهن يتضمن الإقباض لا يخرج هاهنا؛ فإن يد المودع صدرت عن حكم المالك، فإذا صادفها الرهن، كان دوام اليد بمثابة ابتدائها في قول. وهذا لا يتحقق في يد الغاصب. وهذا تخييل. والأصح ما عليه الجمهور. ثم إذا حكمنا

بتمام الرهن على التفاصيل المقدمة، أو صرح الراهن بالإذن في الإمساك عن جهة الرهن، فمذهب الشافعي أن ضمان الغصب لا يزول بهذا، فتكون العين مرهونة في يد الغاصب مضمونة عليه بحكم الغصب، وبناء المذهب على أن الضمان يثبت بيد الغاصب، فلا يزول ما لم تزل يد الغاصب إلى المالك، أو يزول ملك المالك إلى الغاصب. وقنع بعض أصحابنا بأن أطلقوا إمكان اجتماع الرهن والغصب إذا فرض طريان العدوان. وهذا غير سديد؛ فإن طريان العدوان سببه إحداث المرتهن ما لم يكن له أن يحدثه، وليس يشبه هذا إذن المالك للغاصب في الإمساك. ومن لا يستشعر (1) ر. المختصر: 2/ 210.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of a usurped item and the rights of the pledgor and pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3046)

3551/م- ثم ذكر الشيخ أبو علي للرهن المغصوب ترتيبا، هو تتمة الكلام، فقال: إذا رهن المالك المغصوب من الغاصب، وأذن في القبض، وتم القبض كما فصلناه فيما تقدم، فقد انبرم الرهن، حتى لو أراد الراهن الفسخ، لم يجد إليه سبيلا. ولو أراد المرتهن أن يزول عنه ضمان الغصب، فليرد العين إلى الراهن، فيخرج عن ضمان الغصب، ولا ينقطع حقه من الوثيقة. ثم إنه كما رده على المالك يملك استرداده. ويخرج من ذلك أن له أن يجبر الراهن على قبض الرهن؛ ليزول عنه الضمان، وليس للراهن أن يمتنع من ذلك. ثم ما قبضه يلزمه أن يرده على المرتهن؛ لأن الرد لازم. وجرى في أثناء كلام الشيخ ما يدل على أن للراهن أن يسترد العين المغصوبة، ثم

يردها، حتى إذا امتنع المرتهن من ذلك أجبر على الرد، ثم يرد عليه. هذا ما أجراه. والقياس عندي أن الراهن لا يملك هذا؛ فإنه أثبت للمرتهن يدا لازمة، ونحن إنما جوزنا للمرتهن أن يجبر الراهن على استرداد العين، ليحصل غرضه في الخروج عن الضمان، وهذا لا يتحقق في جانب الراهن؛ فإنه لا غرض له في تبرئة ذمة المرتهن عن عهدة الضمان. وقد صرح القاضي بهذا في "الأسرار" (1) ، والمسألة ظاهرة. (1) اسم كتاب للقاضي. مخطوط طالعناه، وانتقينا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged house that collapses while in the creditor's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3048)

3554 – ثم ذكر الشافعي أن من ارتهن دارا وقبضها، وانهدمت في يده، فالرهن باق على الساحة، والنقض المنهدم رهن؛ فإن تغير صفة المرهون لا يخرجه عن كونه رهنا. وهذا مستبين.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave woman dies in childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3053)

ولو ولدت المرهونة وماتت في الطلق، فالذي صار إليه جماهير الأصحاب أن الراهن يلتزم قيمة الجارية للمرتهن، فيضعها مرهونة، كما لو قتل الجارية المرهونة. والسبب فيه أن الطلق مترتب على العلوق، وهو مترتب على وطء الراهن، والضمان يناط

بالأسباب تارة، وبالمباشرات أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who deflowers a pledged virgin slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3055)

ولو وطىء الجارية المرهونة وكانت بكرا، وافتضها، فعليه أرش البكارة. وليس هذا بمثابة المهر في الثيب؛ فإن الافتضاض جناية على جزء من الجملة، والجملة بأجزائها مرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pledged slave-girl dies before the pledge is released?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3056)

وإذا قلنا: لا ينفذ الاستيلاد، وأوجبنا القيمة بسبب الهلاك، وقد تقدم السبب المقتضي له، فتردد الأصحاب بين السبب والتلف كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in a pledged item after its loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3075)

3587 - ويتصل بهذا الفصل أن الرهن إذا كان مشروطا، ثم اتفق ضياعه في يد

المرتهن، ثم اطلع المرتهن على عيب بعد فوات الرهن، فهذا من غوامض الأحكام في الرهن. وهو بين أيدينا. ولكن ننجز منه شيئا. فنقول: إن اطلع على عيب وأمكن الرد ورد، ففائدة ذلك أن يتخير في فسخ البيع. وإن عسر الرد بالتلف، وقد فرض الاطلاع من بعد، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه قد فات الأمر؛ فإن الرد غير ممكن، والأرش لا وجه له؛ فإن الأرش استرداد جزء من الثمن. والوجه الثاني - أنه يثبت للمرتهن حق فسخ البيع؛ لأن النقصان الذي اطلع عليه في حكم جزء لم يصل المرتهن إليه، ولم يتحقق الوفاء بالشرط فيه، فهو كما لو شرط رهن أشياء، فاتفق الوفاء برهن بعضها دون بعض، فالخيار ثابت. ونص الشافعي يميل إلى هذا. فإذا ارتهن مرتدا، فقتل في يده، وفرعنا أنه محسوب عليه، فلو اطلع على الردة من بعد، فهذا ما ذكرناه من الاطلاع على العيب بعد فوات الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee ransoming a pledged slave who has committed a crime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3077)

3590 - ومما يتعلق بالمسألة أن العبد المرهون لو جنى جناية، وتعلق الأرش برقبته، وسنذكر أنه يباع في الأرش، ولا يبالى بحق المرتهن إذا لم يفده الراهن، فلو قال المرتهن: أنا أفديه، ويكون ما أفديه به دينا على السيد، ويصير (1) العبد مرهونا بما أقرض الراهن في فدائه، ففي جواز ذلك قولان مرتبان على القولين في الأصل. وهذه الصورة أولى بالجواز، من قبل أن هذا الفداء من مصلحة الرهن، وهو سبب استبقائه، فكان ما قدرناه فيه أقرب إلى الجواز. وقرب الأئمة هذا من أصل رمزنا إليه في كتاب البيع، وهو أن المشرف من الحقوق على الزوال إذا استدركت يجعل استدراكها بمثابة

زوالها وإعادتها أم يحمل الاستدراك على موجب الاستدامة فيها؛ فعلى قولين، مأخوذين من معاني كلام الشافعي. وعليه بنينا استثناء الثمار عن مطلق بيع الأشجار قبل بدو الصلاح، حيث قلنا: إنها إن كانت كالزائلة العائدة، فلا بد من شرط القطع في استثنائها، وإن بنينا الأمر فيها على الاستدامة، وهو الصحيح، فلا معنى لشرط القطع. فإذا جنى العبد المرهون، فقد أشرف الرهن على الزوال، بتقدير أنه يباع في أرش الجناية، فإذا فدى المرتهن بالإذن على الشرط الذي ذكرناه، فهل يجعل هذا كما لو انفك الرهن ثم أعيد؟ ولو كان كذلك، لصح فيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the effect of the victim's pardon on a pledge of a slave who committed intentional tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3080)

على أن موجب العمد ماذا؟ وقد مضى هذا مفصلا في البيع. فإذا جوزنا البيع جوابا على أن موجب العمد القود المحض. (1 وجوزنا الرهن في هذه الصورة على هذا القول 1) ، والجريان على أن تعلق الأرض يمنع الرهن، فلو فرض بعد انبرام الرهن بالقبض عفو المجني عليه، على مال، أو من غير مال، ورأينا العفو المطلق مقتضيا للمال، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: ثبوت المال طارئا في الصورة التي انتهينا إليها بمثابة جناية تطرأ على الرهن من العبد المرهون، ولو كان كذلك، لم نحكم ببطلان الرهن، ولكن يثبت حق بيعه في الجناية، فإن اتفق ذلك، انقطع الرهن. وإن لم يتفق بسبب، فالرهن باق. كذلك إذا عفا المجني عليه عفوا يوجب المال. ومن أصحابنا من قال -وهو اختيار شيخي- نتبين أن الرهن في أصله غير منعقد. ولا شك أن التفريع

على منع رهن الجاني جناية مالية. ووجه الوجه الذي ذكرناه أن الرهن جرى مقترنا بسبب هو الذي أفضى إلى ثبوت المال في المآل، فتبين آخرا أن السبب المقترن كان مانعا. ومن الأصول تنزيل الأسباب إذا أفضت إلى مسبباتها منزلة تحقق المسببات. وليس كالجناية الطارئة التي لا استناد لها إلى سبب متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a tort arises after the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3080)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a slave digs a well and someone falls in?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3080)

3594 - إن جرينا على الوجه الأول، وهو تنزيل ثبوت المال طارئا منزلة طريان الجناية، فلا كلام. وإن أسندنا (2) تبين فساد الرهن، فلو كان العبد احتفر بئرا في محل عدوان، فرهن وأقبض، وتردى في البئر متردد، فأرشه يتعلق برقبة العبد المرهون المتسبب بالحفر. ثم كيف السبيل فيه على هذا الوجه الذي ذكرناه في العفو عن جناية الرهن عمدا؟ وجهان في هذه الصورة: أحدها - أنا نتبين أن الرهن كان فاسدا، كما تبينا الفساد في العفو الطارىء. والوجه الثاني - أن هذا ليس بالعفو؛ فإن الجناية واقعة في تلك الصورة والعبد منعوت بكونه جانيا. وليس كذلك حفر البئر؛ فإنه ليس جناية

واقعة. والفرق لائح. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ص) ، (ت 2) . (2) كذا. ولعلها من الإسناد (مصطلح أصولي سبق بيانه) والمعنى هنا: وإن قلنا يتبين فساد الرهن ... إلخ.

فهذا منتهى قولنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to ransom a pawned slave who committed a financial injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3081)

3595 – ثم إن صححنا رهنه العبد الجاني جناية مالية، فنجعل السيد مختارا للفداء، كما إذا باعه، وفرعنا على نفوذ بيعه، حتى قال الأئمة: هل يلزمه الفداء أم ننقض عليه بيعه إذا امتنع؟ فعلى وجهين لا يخفى توجيههما. وعلى حال (1) لا يبطل حق المجني عليه.

Mas'alah: What happens to the surplus from selling a pledged slave for the injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3090)

3609 – إذا رأينا قبول إقرار الراهن على قول فساد رهن الجاني، وانتهى الأمر إلى بيع العبد المرهون في أرش الجناية، فإذا بعناه، فلو فضل من ثمنه شيء، فقد اختلف

أصحابنا في ذلك الفاضل، فمنهم من قال: هو خارج عن هذا الرهن، لا علقة فيه للمرتهن. ومنهم من قال: ذلك الفاضل مرهون؛ فإن إقرار الراهن إنما يقبل في مقدار الأرش. وهذا يلتفت على ما أجريناه في أثناء الكلام، من أن الراهن لو أقر بأرش يقصر عن القيمة، ورأينا قبول إقراره، فهل نحكم بانفكاك الرهن في الجميع أم نقضي بانفكاكه في مقدار الأرش؟ فيه التردد الذي سبق. فالقول في الفاضل ملتفت عليه. ولكن على الناظر فضل تدبر. فإن حكمنا بأن الزائد على مقدار الأرش لا ينفك

الرهن فيه، فلا وجه لبيعه حتى ينتهي الكلام إلى كونه رهنا أم لا. وإن قلنا: الرهن مردود في الجميع، فالمصير إلى أن الفاضل رهن بعيد. فما الوجه في تنزيل هذا الخلاف في الفاضل؟ قال شيخي أبو محمد: نحن وإن قلنا: الجاني لا يصح رهنه، فإذا أقر وقبلنا إقراره، وفضل من الثمن شيء، فلسنا نقول: إنه بان لنا أن الرهن بطل بإقراره. ولكن كأنا قدمنا حق المقر له بالأرش على حق المرتهن. ولم نجعل الإقرار مبطلا. فإذا فضل شيء من حق المقر له، فيبقى حق المرتهن فيه. وهذا بعيد عندي عن النظم، والوجه القطع بأنا نتبين بالإقرار فساد الرهن. فإن كان الأرش أقل، نرد نظرنا إلى أن بيع ما يزيد على الأرش مرود أو غير مردود. ولا مصير إلى تصحيح البيع ورد الخلاف إلى أن الفاضل رهن أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime and is then pardoned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3091)

فصل قال: "ولو جنى بعد الرهن، ثم برىء من الجناية بعفو، أو صلح ... إلى آخره"

. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a financial crime in the hands of the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3091)

3610 – العبد المرهون إذا جنى في يد المرتهن جناية مالية، تعلق الأرش برقبته، ولم يتضمن ذلك بطلان الرهن؛ فإنه لو فرض عفو عن الأرش أو فداء من المولى، فالرهن يبقى مستمرا. ولكن إن لم يجر مما أشرنا إليه شيء، فيباع في الأرش إن كان مستغرقا لقيمته. وإذا بيع، تبين ارتفاع الرهن قبيل البيع، ولو كان الرهن مشروطا في بيع، ثم أفضى الأمر إلى الجناية والبيع فيها، فلا خيار للمرتهن في فسخ البيع؛ فإن الراهن قد وفى بما شرط عليه، ولا نلزمه أن يعصم المرهون عن الجناية، كما لا نلزمه عصمته من طوارق الحدثان. فإن قيل: لم قدمتم حق المجني عليه على حق المرتهن، وهلا قلتم: لا يتعلق الأرش برقبة المرتهن لكونها مشغولة بوثيقة الرهن؟ قلنا: تكلف أصحابنا في هذا كلاما، فنذكره أولا. قالوا: حق المرتهن له (1) ر. المختصر: 2/ 213.

محلان العين والذمة، فإن فاتت العين، استقل الحق بالذمة. وحق المجني عليه ناجزا ينحصر في العين، فقدم، كما قدم إزالة النجاسة على رفع الحدث إن كان الماء لا يفي إلا بأحدهما، فإن لطهر الحدث بدلا. وقيل: حق المجني عليه يثبت بأصل الشرع، فكان أقوى من حق المرتهن الثابت بالعقد. وهذا تكلف عندي. وقد تتعارض الأقوال، ولا يعدم الفقيه كلاما في ترجيح وثيقة الرهن. ولو لم يثبت في ذلك إلا القطع بمنع بيع

المرهون، مع التردد في بيع الجاني، لكان ذلك متنفسا. والوجه ألا نلتزم هذا الفن أصلا؛ فنقول: حق المرتهن في رقبة المرهون لا يزيد على حق المالك. ثم الأرش يتعلق بمحل الملك، فليتعلق بمحل الرهن. فإن روجعنا في تعليل أصل التعليق، لم نخض فيه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when a pledged sheep dies and its hide is tanned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3096)

– 3615

Mas'alah: What is the ruling on a pledge returning in a tanned hide after the animal's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3096)

ولو رهن شاة وسلمها، فماتت، فلا شك أن الرهن لا يبقى في الميتة، وإنما النظر في جلدها إذا دبغت، فهل نحكم بأن الرهن يعود في ذلك الجلد من غير استئناف عقد؟ فعلى وجهين: أحدهما – يعود الرهن كالخمر إذا عادت خلا؛ فإنها تعود رهنا، كما تقدم. والوجه الثاني – لا يعود الجلد إذا دبغ رهنا؛ فإنه ليس ينقلب بنفسه مدبوغا، بل لا بد من إتيان فعل فيه. وإنما يستقيم العود من غير اختيار رهنا إذا كان الانقلاب على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a crime before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3098)

3618 - وألحق الشيخ أبو علي بهذا الأصل ما لو رهن الرجل عبدا، فجنى قبل القبض، وتعلق الأرش برقبته. وقلنا: رهن الجاني فاسد. وقد ثبت أن طريان الجناية بعد القبض لا يفسد الرهن، ولكن يثبت حق رفعه بالبيع في الجناية. فإذا فرض ذلك بعد تأكد الرهن بالقبض، ففي ارتفاع الرهن وانفساخه وجهان. وهذا الذي ذكره الشيخ أبعد من انقلاب العصير خمرا؛ فإن العبد وإن جنى، فهو قائم والملك فيه دائم. وقد يلزم على هذا المساق تخريج وجهين فيه إذا أبق (1) العبد المرهون قبل القبض، وانتهى إلى حالة يمتنع ابتداء الرهن فيه. ويجوز أن يتخيل فرق من جهة أن الجناية بعد القبض تؤثر في الرهن، والإباق لا يؤثر بعد القبض. وإذا كان أخذ هذه المسائل من طريان الجنون والموت، فليس الإباق بعيدا إذا فرض طريانه قبل القبض عن التردد، وتقدير الخلاف. وإذا بان ما ذكرناه في استحالة العصير خمرا قبل القبض، فإن قلنا: ينفسخ الرهن، ولا يعود، فإذا جرى الإقباض على الشدة، فالقبض فاسد، والرهن منفسخ، ولا توقع في العود على الوجه الذي عليه نفرع، فاستحالة الخمر خلا بعد ذلك لا أثر له. فإن أعادا عقدا بعد الحموضة، لم يخف حكمه. وإن قلنا: لا ينفسخ الرهن انفساخا لا يعود، فإذا جرى القبض على الشدة، فالقبض فاسد، فإذا استحالت الخمر خلا، فعقد الرهن باق، والذي جرى ليس بقبض، فلا بد من قبض بعد الحموضة. وإذا ورد العقد على يد، ففي تضمن العقد الإقباض كلام مضى. فأما إذا أردنا إثبات قبض مجدد على يد مستدامة، فلا بد من إقباض من طريق الصورة. فلو قال: اقبضه لنفسك، ففيه خلاف، قدمته في كتاب البيع. وهذا ذاك بعينه. ولو قال أمسكه لنفسك، لم يكن إقباضا. وإذا جوزنا له

أن يقبض لنفسه بنفسه، فلا بد من صورة نجريها يقع مثلها قبضا (1) أبق: من باب ضرب في الأكثر، وتأتي من بابي تعب وقتل. (المصباح والمعجم) .

ابتداء، هكذا ذكره الأئمة وصرحوا (1) . وذكر صاحب التقريب أن الإذن في الإمساك، واليد دائمة يخرج على أن العقد هل يتضمن إقباضا؟ ثم رجح، فقال: هذا أولى؛ فإنه يعرض لنفس القبض. فإذا كنا نجعل ضمن العقد إقباضا، فلأن نجعل الإذن في الإمساك قبضا أولى. وهذا قياس لست أنكره. ولكن صرح الأئمة بخلافه. هذا تمام البيان في هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes perishable before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3115)

3635 – إذا رهن ما لا يفسد، ثم طرأ عليه ما يقربه من الفساد قبل القبض، وقلنا: لا يصح رهن ما هذا وصفه، ففي انفساخ الرهن وجهان مبنيان على الوجهين في نظائر هذا، كطريان الجنون والموت، وطريان جناية المرهون. والتفريع على منع رهنه. ولو قتل العبد المرهون قبل القبض، ففي تعلق حق الوثيقة بقيمته الواجبة على المتلف الوجهان المذكوران؛ فإن القيمة تقع دينا، والديون لا ترهن، ولكن إن جرى ذلك بعد تأكد الرهن بالقبض احتمل على ارتقاب أن تستوفى القيمة وتعين. ثم من يقول من أئمتنا إذا استحال العصير خمرا، زال الرهن ثم يعود إذا تجددت الحموضة، ما أراه يطلق القول بأن الرهن يزول بانقلاب المالية في عين الرهن دينا؛ فإن حقيقة المالية باقية. والقول في هذا محال. هذا إذا كان بعد القبض. فأما إذا جرى الإتلاف قبل القبض،

ففي انفساخ الرهن ما ذكرناه. ولو صادف الرهن عينا ثابتة، فعرض لها بعد القبض عارض يدنيها من الفساد، فقد (1) في (ص) ، (ت 2) : يجري.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item and the transfer of the lien to its value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3116)

تمهد أن الرهن لا ينفسخ، وقطع الأئمة بأنه يستحق بيعه ووضع ثمنه رهنا. وكان شيخنا يقول: إذا كان إتلاف المرهون يتضمن نقل حق المرتهن إلى القيمة، فيتبين أن حقه المستحق غير منحصر في العين، فعلى هذا يكون [الإشفاء] (1) على الهلاك بمثابة إتلاف المرهون من ضامن.

Mas'alah: Who bears liability for the price of a sold pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3130)

فصل قال: "وإذا بيع فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن ... إلى آخره" (1) . قوله: "من الراهن" ، أي من ضمان الراهن.

Mas'alah: Is the judge liable if the price is lost after selling a pledged item that turns out to be owned by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3133)

3656 – فأما إذا تولى الحاكم بنفسه بيع الرهن عند اتصال الخصومة بمجلسه، وقبض الثمن ليوصله إلى جهته، فتلف في يده، ثم خرج المبيع مستحقا، فقد أجمع أصحابنا على أن الحاكم لا يتعلق به طلبة، ولا ضمان، ولا يقال: يطالب به، ثم يرجع؛ فإن الحكام لو تعلقت بهم العهدة في العقود التي ينشئونها لظاهر الاستصلاح، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) ، (ص) . (2) وهذا أيضا ساقط من (ت 2) ، (ص) . (3) عبارة (ت 2) : "من جهة كون المشتري مأذون له ..." وفي (ص) : "من جهة أن المشتري" مأذون له ... "."

لعظم الأمر وكثرت المشقة، فاتفق الأصحاب على إخراج الولاة في أمثال هذه العقود عن العهد، والطلبة، والتغريم، ابتداء وقرارا. وإذا كان كذلك، فلا بد من إثبات الرجوع؛ فإن حق المشتري لا يضيع، والرجوع ابتداء على الراهن لا خلاف فيه. فإن قيل: ليس الراهن موكلا في عقد يتخيل مرجوعا عليه، وإنما الحاكم فعل ما فعل؛ فكان يجب أن يقال: لم يصدر من الراهن عقد ولا توكيل في عقد، والحاكم لا يضمن، فلا يجد المشتري مرجعا. قلنا: هذا لا قائل به. وسبب تضمين الراهن أنه رهن ملك غيره، وكل من رهن شيئا، فقد عرضه للبيع على استحقاق. وهذا أبلغ من وكالة تقبل العزل على الاختيار. فالحاكم بنى بيعه على حكم رهنه، فقد صار بالرهن إذا مغررا، كما تقدم. وهذا يعضد توجيه المطالبة على الموكل ابتداء في المسألة الأولى؛ [فإنا لما رفعنا الحاكم من البين (1) ، ووجهنا المطالبة على الراهن، فهو (2) في هذه المسألة بمنزلة الموكل في المسألة الأولى] (3) ونص الشافعي فيمن مات وخلف تركة مستغرقة بالدين، فباع الحاكم تركته، وتلف الثمن في يده قبل أن يصرفه إلى الديون المحيطة بالتركة، ثم خرج المبيع مستحقا، قال الشافعي: لا عهدة على الحاكم ولا طلبة، والعهدة على الميت، وتركته. فإن قيل: إن كان الراهن في المسألة التي ذكرتموها الآن

مغررا، برهنه، من حيث كان مقتضى الرهن التعريض للبيع. فما سبب تعليق الضمان بذمة الميت في المسألة الأخيرة؟ قلنا: احتواؤه على المغصوب حتى يتعلق به الدين إذا مات تسبب منه إلى تسليط الحاكم على البيع، والسبب المضمن قد يقرب، وقد يبعد. (1) البين: من الألفاظ التي استعملها الإمام في (البرهان) ، وكررها في (النهاية) وهي مفهومة من السياق. وإن لم أصل لمعنى لها في (مادتها) المعجمية. (2) في النسختين: وهو. (وهي ضمن الفقرة الساقطة من الأصل) . (3) سقط ما بين المعقفين من الأصل.

Mas'alah: Is the trustee appointed by the judge liable for the price if the sold item is later found to be owned by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3135)

3657 – فهذا إذا تولى الحاكم البيع، وأما إذا نصب أمينا، فباع الأمين الرهن، أو عينا من التركة بإذن الحاكم، وتلف الثمن في يد الأمين، ثم تبين الاستحقاق؛ فلأصحابنا وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا تتعلق الطلبة بالأمين؛ من جهة أنه منصوب من مجلس الحاكم، فكان كالحاكم. وهذا ظاهر نص الشافعي. ومن أصحابنا من علق الطلبة بالعدل، وإن كان منصوبا من جهة الحاكم. وهذا بعيد عن النص والقياس –وإن كان مشهورا– فليس ينقدح الفرق بين الحاكم وبين منصوبه؛ فإن الحكام لا يتعاطون جملة العقود بأنفسهم، وما يفوضونه إلى الأمناء أكثر مما يتعاطونه. ولو تعرض الأمناء من جهتهم لغرر العهدة، لامتنعوا عن مباشرة الأمور، ويضيق بهذا السبب الأمر على القضاة. فإذا حططنا الطلبة عن الحاكم؛ صيانة لمنصبه، وجب طرد ذلك في أمينه. وقد قال أئمتنا: إذا ادعى رجل محكوم عليه أن القاضي ظلمني، وتحيف علي في حكمه، فلا

تقبل دعواه على الحاكم نفسه، فإنا لو فتحنا هذا الباب، لانطلقت ألسن الخصوم على الولاة. وفي هذا ترتيب وتفصيل، سنذكره في أدب القضاة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability when a sold pledged item is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3136)

ثم قال الشافعي: إذا بيع الرهن، وخرج مستحقا، لم تتعلق عهدة الثمن بالمرتهن أصلا؛ إذ لم تثبت يده عليه، فإن الرهن، وإن بيع في حقه، فلم يأت من جهته تغرير، ولم تثبت يده على مال المشتري، وعين الرهن قد قبضها مستحقها. وقال أبو حنيفة: يتعلق العهد بالمرتهن. وقد رمز الشافعي إلى الرد عليه فقال: "وليس الذي بيع له الرهن من العهدة بسبيل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item injuring its owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3141)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave injuring his owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3141)

قال: "ولو جنى المرهون على سيده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave injuring his owner the pledgor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3141)

3665 – إذا رهن الرجل عبدا وسلمه إلى المرتهن، فجنى على السيد الراهن، فلا يخلو: إما أن يجني على طرفه وإما أن يجني على نفسه. فإن جنى على الطرف، لم يخل: إما أن يكون موجبا للقصاص أو للمال، فإن كان موجبا للقصاص، فللسيد الراهن أن يقتص منه؛ لأن عماد القصاص الزجر وشفاء الغيظ. والحاجة ماسة إلى زجر العبيد عن الجناية على السادة، وشفاء الغليل مما يحتاج السيد إليه، فله القصاص. وإن كان يؤدي إلى إبطال حق المرتهن من الوثيقة. ومهما (2) جرى من المرهون ما يوجب القصاص، لم يندفع القصاص بسبب حق الغير في المالية. وإن كانت الجناية موجبة للمال في جنسها، أو كان موجبا للقصاص، فعفا السيد على مال، فلا يثبت المال أصلا؛ لأن السيد لايستوجب في ذمة عبده مالا على الابتداء قط. وإذا لم يثبت له حق مال في رقبة عبده، ولم يثبت القصاص، أو ثبت وسقط، فيبقى العبد مرهونا إلى الفكاك. هذا ما أجمع عليه الأصحاب، ولم يحك أحد فيه خلافا إلا صاحب التقريب، فإنه ذكر وجها بعيدا فقال: ذهب ابن سريج إلى أن للسيد أن يبيع من العبد الجاني بقدر (1) ر. المختصر: 2/ 214. (2) "ومهما" : بمعنى (وإذا) .

أرش الجناية؛ حتى ينفك الرهن في ذلك المقدار، فيثبت له هذا الحق، وإن كان لا يثبت له دين على عبده. وهذا ضعيف جدا، حكيناه ولا نعود إليه. هذا إذا كان تعلق الجناية

بالطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave killing his owner the pledgor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3142)

3666 – فأما إذا قتل العبد المرهون السيد الراهن، فإن أراد ورثته الاقتصاص، كان لهم ذلك. وإن لم تكن الجناية جناية قصاص، أو ثبت القصاص فأسقطوه بالعفو، فلا يثبت لهم علقة مالية؛ فإنا إن قلنا: الدية تجب للمقتول (1) ، ثم تنتقل منه إلى وارثه، فعلى هذا لو أثبتنا الدية للسيد، لأثبتناها للمالك. وقد ذكرنا أن ذلك محال. وإن فرعنا على أن الدية تثبت ابتداء للورثة، فهم يملكون رقبة العبد الجاني، في الوقت الذي يملكون فيه الدين لو أمكن ملكهم فيه. وكما لا يطرأ ثبوت الدين للسيد على ملكه، وكذلك لا يقترنان؛ فإنهما على حكم التناقض يتجاريان، فكيف فرض الأمر لم يثبت للورثة حق مالي؛ فيبقى العبد مرهونا، كما كان، على المذهب المقطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave injuring the pledgor's son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3142)

3667 – ولو جنى العبد المرهون على ابن السيد الراهن، نظر: فإن كانت الجناية على الطرف، فللابن القصاص، فإن استوفاه، فذاك. وإن عفا على مال، أو كانت الجناية مالية، فالعبد يباع في الأرش، ويفك الرهن. وإن لم يتفق من الابن تحصيل ذلك،

والمطالبه به حتى مات، وورثه أبوه الراهن، لم يخلف (2) وارثا غيره، فهذا موضع تردد الأصحاب. منهم من قال: يثبت للأب حق فك الرهن على ما تقتضيه الجناية؛ فإن المال لم يثبت له ابتداء حتى يحكم باستحالته. ومن أصحابنا من قال: لا يثبت حق فك الرهن. وبنى الأئمة هذا الاختلاف على أصل، وهو أن من استحق دين على عبدا، ثم (1) في (ص) ، (ت 2) : الدية حيث تجب تجب للمقتول، ثم تنتقل منه ... (2) الجملة حالية.

ملكه، فالدين الثابت قبل الملك هل يسقط بطريان الملك؟ فيه خلاف مشهور. فإن حكمنا بأن الدين يسقط بالملك الطارىء، قال الأصحاب: فعلى هذا لا يثبت للأب إذا ورث ابنه حق فك الرهن، وسقط بما جرى الاستحقاق. وإن قلنا: الدين لا يسقط بالملك الطارىء، فقد قال الأصحاب للأب حق فك الرهن في مسألتنا. هذا ما اشتملت عليه الطرق، واتفق الأصحاب عليه، كأنهم تواصوا فيه، وهو في نهاية الإشكال؛ من جهة أن الملك في العبد مستدام، والإرث إن أثبت له ملكا أثبته جديدا على مملوكه، فكيف يكون الاستحقاق الطارىء على الملك بمثابة الملك الطارىء على الاستحقاق؟ ولكن الأصحاب قالوا: إذا ثبت دين، ففي سقوطه بالملك الطارىء خلاف. فإذا ثبت الدين لغير المالك، ثم انتقل إلى المالك، فيخرج هذا على الخلاف؛ فإن أصل الدين ثبت (1) . فهذا هو المنتهى في ذلك، نقلا وتنبيها. وكان القول فيه يتعلق بأن العبد له ذمة، ولا احتكام للسيد عليه فيها. وإنما منعنا معاملة السيد عبده القن، من جهة أنا لا نرى للعبد استمكان الخروج عما نقدره لازما، والرق لا نهاية له. فإذا فرض للدين ثبوت في جهة، فكأنهم على وجه لا يستبعدون (2 انتقاله إلى السيد بعد ارتباطه بالذمة، كما لا يستبعدون 2) بقاء الدين إذا طرأ الملك. وكل ما ذكرناه فيه إذا جنى المرهون على طرف ابن الراهن ثم مات بسبب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave killing the pledgor's son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3143)

3668 – فأما إذا قتل المرهون ابن الراهن، فإن كان القتل موجبا للقصاص، فقد مضى القول في القصاص، ووضح أنه لا دفع له إذا أراده مستحقه، وإن كان القتل خطأ، رتب الأئمة القول في ذلك على اختلاف سيأتي في الديات، في أن الدية تجب (1) كذا في النسخ الثلاث. ولعلها (ثابت) . ومن المفيد مراجعة المسألة في فتح العزيز بهامش المجموع: 10/ 152 – 154، وكذلك في روضة الطالبين: 4/ 104. (2) ما بين القوسين ساقط من (ص) ، (ت 2) .

للقتيل أولا، ثم تنتقل إلى ورثته، أم تجب ابتداء للورثة. قالوا: إن قلنا: تجب للورثة ابتداء، فلو أثبتناها، لأثبتناها للسيد الوارث ابتداء. وهذا لا سبيل إليه، فلا يثبت له حق فك الرهن. وإن قلنا: الدية تثبت للمقتول، ثم تنتقل إلى ورثته، فهذا في الترتيب كأرش الطرف، إذا ثبت للابن، ثم مات بسبب آخر. وقد فصلنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a mortgaged slave injures another slave of the mortgagor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3144)

3669 – ولو جنى العبد المرهون على عبد الراهن تصورت مسائل عند ذلك: إحداها – ألا يكون ذلك العبد المجني عليه مرهونا، فحكمه حكم ما لو جنى على نفس

الراهن. أما القصاص، فإلى المولى، وأما المال، فلا يثبت كما مضى. ومن المسائل أن يجني العبد المرهون على عبد آخر للراهن مرهون عند إنسان آخر، أما القصاص، فكما مضى. وإن كانت الجناية مالية، أو آل الأمر إلى المال، فقد تحقق اعتراض على حق المرتهن الذي قتل العبد المرهون عنده، فإن كانت قيمة العبد القاتل مثل قيمة المقتول، أو أقل منها، بعناه، ووضعنا ثمنه رهنا بدل العبد المقتول. وإن كانت قيمة الجاني أكثر، فنبيع منه قدر قيمة المقتول، ونضعه رهنا، وإن كان التشقيص يتضمن تعييبا، ففي بيع بعضه إبطال حق المالك، وفيه أيضا إبطال حق المرتهن الذي جنى العبد المرهون عنده. فإذا رضي المالك، ومرتهن الجاني ببيع كله، بعناه، وصرفنا مقدار قيمة المقتول إلى مرتهن المقتول، وجعلناه رهنا عنده، وتركنا الباقي عند مرتهن الجاني. وإن قال مرتهن الجاني: لست أرضى ببيع الفاضل منه عن قدر القيمة، وقال المالك: لست أرضى بتنقيص ملكي بسبب التشقيص. وقد يفرض هذا على العكس بأن يرضى المالك بالتشقيص، ولا يرضى المرتهن، فالذي يدل عليه كلام الأصحاب أنا نرعى المصلحة ولا نبالي بمن يحيد عنها؛ فإن المالية هي المقصودة، فإذا اجتمع اعتبار المالية، وحق الاختصاص بالغير، فالمالية أولى بالرعاية، وإذا لم يكن بد من إجابة أحدهما واستحال الجمع، فلا فرق في تقديم جانب على جانب، إلا رعاية المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the pledge when a mortgaged slave kills another mortgaged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3145)

3670 – ومن تمام البيان في ذلك أن قيمة الجاني لو كانت مثل قيمة المقتول، وكنا

نفك الرهن بسبب مرتهن المقتول، فلو قال الراهن لمرتهن المقتول: لا غرض لك في بيع هذا العبد، فاكتف برقبته، حتى أفك رهن مرتهن الجاني، وأنقل حقك إلى رقبته، فإن رضي بذلك مرتهن المقتول، جاز وفسخ الرهن في حق مرتهن الجاني، ولا مجال له في المناقشة في هذا؛ فإن حقه إذا كان يرتفع، فتعلقه باستدعاء البيع فضول. أما مرتهن المقتول إذا قال: لست أبغي هذا العبد، فبعه، وضع ثمنه رهنا، فهل يجاب إلى ذلك؟ ذكر شيخي وصاحب التقريب وجهين في هذا: أحدهما – أنه لا يباع؛ فإن حقه عاد إلى المالية، والعبد الجاني قد تعلق الأرش برقبته، فهو أقرب من قيمته. والوجه الثاني – أنه يجاب فيباع؛ فإنه يقول: كان حقي في رقبة العبد الذي قتل، فإذا قتل، فحقي في قيمته، فلا أرضى إلا بها. ولا خلاف أنه لو أتى بعبد آخر، وأراد أن يجبر المرتهن على قبوله رهنا، بدل العبد المقتول، لم يجبر المرتهن على قبوله؛ فإنه ليس قيمة، ولا متعلق قيمة والعبد الجاني قد تعلق القيمة برقبته. ولم نطول الفصل بذكر القتل الواقع عمدا، مع تصوير العفو مطلقا، أو على مال. وتخريجه على اختلاف الأقوال، ولكنا نذكر قولا وجيزا، فنقول: إذا ثبت حق القصاص للراهن على العبد المرهون، وكان قتل عبدا آخر مرهونا عند آخر، فإن أراد الاقتصاص، فلا منع، وإن أراد العفو على مال، ثبت المال، وتعلق به حق مرتهن المقتول. وإن عفا على غير مال، فهو في العفو على غير مال كالمفلس يعفو عن قصاص، ثبت له على غير مال، والديون محيطة والحجر مطرد، وذلك لأن الراهن محجور عليه حجر خصوص في المرهون، كما أن المفلس محجور عليه. وتفصيل هذا يأتي في كتاب الجراح، إن شاء الله تعالى. وكل ما ذكرناه فيه إذا قتل عبد مرهون عبدا آخر لذلك الراهن، وكان مرهونا عند رجل آخر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two jointly mortgaged slaves kills the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3146)

3671 – فأما إذا رهن رجل عبدين عند آخر، فقتل أحد العبدين الآخر، فإن كانا مرهونين بدين واحد، فقد فات العبد الذي مات، والعبد الباقي مرتهن بجميع الدين، ولا حاجة إلى تكلف نقل، وكنا هكذا نقول لو مات أحدهما حتف أنفه. فأما إذا رهن كل واحد من العبدين بدين مغاير للدين الآخر. فإذا قتل أحد العبدين الثاني، وقال المرتهن للراهن: قرر الدين المتعلق برقبة القاتل، وانقل إلى رقبته الدين الذي كان متعلقا برقبة العبد الذي قتل، فلسنا نجيبه إلى ذلك. اتفق الأصحاب عليه، فليقطع الناظر إمكان ذلك عن فكره؛ والسبب فيه أنه ما لم يفك عن الرهن المتعلق به، لا يتصور ربط دين آخر به. هذا سبيل اعتراض الجنايات على المرهون. فإذا أردنا تقرير الرهن الأول، ونقل الدين الثاني، لم يكن ذلك على مقتضى تأثير الجناية في الرهن. فإذا ثبت هذا، نظرنا بعده، وقلنا: إن كان [الدين] (1) المتعلق بالقاتل أكثر من الدين الذي كان متعلقا بالمقتول، فلا فائدة في نقض (2) رهن القاتل، ونقل رهن المقتول إليه، وليقع الفرض فيه إذا استوى الدينان في التأجيل والتعجيل، كذلك إذا استوى مقدار الدينين مع ما ذكرناه. فلا غرض، فإذا استدعى المرتهن النقل، لم نسعفه واعتقدناه ملتمسا شيئا غير مفيد. نعم لو قال: بيعوا هذا الجاني، وضعوا قيمته رهنا؛ فإني لا آمنه، وقد يبدر منه ما بدر، والقيمة أبعد عن قبول الآفات من العبد، فهل يجاب لهذا الغرض إلى ما يريد؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: نجيبه إلى مهواه؛ فإنه ذكر غرضا صحيحا، وقد حدث ما يوجب تغييرا على الجملة. والثاني – أنا لا نجيبه كما لو ارتهن عبدا، فبدر منه هناة قربته من الهلاك، فقال: بيعوه أثق بثمنه (3) ، لم نجبه إلا أن يمرض مرضا يخاف موته، فيلحق التفصيل بالمطعوم الذي يسرع الفساد إليه. وقد مضى. (1) ساقطة من الأصل. (2) في (ص) ، (ت 2) : نقل. (3) في (ت 2) : وأبق ثمنه. وأثق

بثمنه: أي اتخذ ثمنه وثيقة.

فإن قلنا: لا نجيب المرتهن في مسألة الجناية، فلا كلام. وإن قلنا: نجيبه، فنضع ثمنه إذا بعناه رهنا بالدين الذي كان متعلقا برقبة المقتول. هكذا يقع (1) الأمر، وإن كان الغرض لا يختلف في المقدار والحلول والتأجيل، حتى لو كان الدين المتعلق بالقاتل أكثر، لم نجعل ثمنه رهنا إلا بالدين الأقل؛ فإن بيع العبد بسبب الجناية، مع تبقية القيمة في ذلك الرهن بعينه محال. ولو اختلف الجنس وكان أحدهما دنانير والآخر دراهم، ولكن المقدارين متساويان في المالية، وكانت الدراهم بحيث لو قومت بالدنانير، لبلغت قيمتها مبلغ الدنانير، التي هي أحد الدينين، فليس اختلاف الجنس من اختلاف الغرض. ولو كان الدينان متفاوتين بالحلول والتأجيل، فهذا من الأغراض، ولا فرق بين أن يكون دين المقتول مؤجلا أو حالا؛ [إذ] (2) في الحال غرض ليس في المؤجل، وفي المؤجل غرض ليس في الحال؛ فإن القاتل لو كان رهنا بالحال، نقلنا (3) إلى المؤجل ليتوثق، ويستوفى الحال في الحال. وإن كان القاتل رهنا بالمؤجل، ننقله إلى الحال، فيبيعه فيه. وهذا غرض ظاهر. ومبنى المسألة على اتباع الغرض. فإن لم يكن في النقل غرض، فلا نقل إلا في استدعاء جواز البيع؛ فإن فيه اختلافا ذكرته. وإنما ينتظم ذكر الأغراض إذا فرعنا على أنه لا يجاب إلى بيع القاتل إذا لم يلح غرض غير البيع. ثم ذكر الشافعي إقرار العبد المرهون بما يوجب القصاص، وبما يوجب المال، وقد تقدم القول فيهما، وذكرنا التفصيل فيه إذا أقر بما يوجب القصاص، وقبلنا إقراره في العقوبة، فعفا المقر له على مال. (1) ساقطة من (ص) ، (ت 2) . (2) ساقطة من الأصل. (3) كذا بدون ذكر المفعول (أعني المنقول) . فهو مفهوم من الكلام.

Mas'alah: What is the liability if a pledged slave dies in the creditor's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3153)

3680 – ومما نفرعه أن العبد المستعار المرهون لو مات في يد المرتهن، فحكم الضمان مفرع على القولين: فإن أجرينا الرهن مجرى العارية، وجب ضمان القيمة على المستعير؛ فإن العارية مضمونة. (1) في (ص) : شبها بإذن الضامن، (ت 2) : سببها بإذن الضامن. (2) في (ص) ، (ت 2) : مضمون. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

وإذا قلنا: سبيله سبيل الضمان، فلا ضمان. فإن قيل: هلا جعلتم تلف العبد على حكم المستعير، بمثابة تلف مال في يد إنسان قد أخذه ليصرفه إلى دينه؟ قلنا: ذلك اقتراض في الحقيقة، وما نحن فيه تعليق برقبة العبد، والأداء منه مرقوب، فإذا فرض التلف، فلا ضمان، قال القاضي: إذا ضمنا المستعير على قول العارية، فلا ضمان على المرتهن؛ فإنه ليس مستعيرا، وإنما المستعير هو الراهن، والمرتهن يمسكه رهنا، لا عارية. وهذا حسن منقاس. وإذا فرع مفرع على قول ابن سريج، ففي تعليق الضمان بالمرتهن نفسه تردد، والظاهر أن لا ضمان عليه.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3154)

3681 – ومما نفرعه جناية العبد المستعار، فإن حكمنا بأن الرهن ضمان، فلا يجب على المستعير ضمان أرش الجناية؛ فإن يد المستعير على هذا القول ليست يد ضمان، فما الظن على اليد المتفرعة على يده. وإن قلنا: الرهن عارية، فيد المستعير يد ضمان، فهل يضمن أرش جناية العبد المستعار؟ فعلى وجهين مبنيين على أن العارية تضمن ضمان الغصوب أم لا؟ فإن قلنا: تضمن (1) ضمان الغصوب، فيضمن أرش جناية العبد؛ قياسا على العبد المغصوب يجني في يد الغاصب. وإن قلنا: لا تضمن العارية ضمان الغصوب، فلا يضمن المستعير أرش الجناية، والأقيس الوجه الأول. وهذا موضع نص الشافعي في المسألة، فإنه قال: "لو أذن له، فرهنه، فجنى، فأشبه الأمرين أنه غير ضامن، وليس كالمستعير" ، فالنص دليل على أن التفريع على قول الضمان. وفيه دليل على أن المستعير يضمن أرش جناية المستعار؛ فإنه قال: "وليس كالمستعير" .

Mas'alah: What is the ruling on litigation for injuries to a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3159)

فصل [قال: "والخصم فيما جني على العبد سيده ... إلى آخره" .

Mas'alah: What is the ruling on the owner litigating for injuries to a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3159)

3687 – إذا جنى جان على العبد المرهون، فقد] (2) قال الشافعي: "الخصم فيما

جني على العبد سيده، فإن أحب المرتهن، حصر خصومته، فإذا قضي له بشيء، أخذه رهنا" (3) هذا لفظ الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's priority in litigation for injuries to a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3159)

فنقول: إذا جني على العبد المرهون جناية، نظر فيها: فإن كان موجبها مال، فقد تضمنت الجناية إتلاف مالية، وتضمنت فوات حق الوثيقة للمرتهن في ذلك الفائت، فافتتاح الخصومة للمالك؛ فإن الأصل هو الملك، وحق الرهن متفرع عليه، وإذا بدأ المالك الخصومة، لم يزاحمه المرتهن، فإذا ثبت حق الملك، ابتنى عليه حق الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee litigating if the owner refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3159)

وفي قيامه بها ثبوت حق المرتهن، فإذا كان حق المرتهن لا يتعطل، قدمنا المالك؛ حتى قال المحققون: لو امتنع المالك من الخصومة، انتهض المرتهن خصما، وتوصل إلى ثبوت حقه، وليس هذا كما لو افترضه (4) السائل من مخاصمة المرتهن المالك؛ فإن تلك الخصومة لو تركها المرتهن، والراهن على إنكاره، لم يقم فيها غير المرتهن مقامه، بخلاف ما نحن فيه. نعم لو ترك (1) يشير إلى أن الإبراء وقع بلفظ الهبة، فكان الأصح افتقاره إلى القبول رعاية للفظ الهبة. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) ر.

المختصر: 2/ 215. (4) في (ت 2) ، (ص) : "كما فرضه" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee forgiving the compensation for injury to a pawned item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3160)

قال الشافعي: "ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا" .

Mas'alah: Is the compensation for injury to a pawned item considered pawned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3160)

3688 – وتمام البيان في هذا الفصل ما نذكره، فنقول: أطلق المراوزة القول بأن أرش الجناية لا يتصف بكونه مرهونا؛ فإنه دين، والديون لا تكون مرهونة، كما قدمنا ذلك في صدر الكتاب، وألحقوا مصير العين المرهونة بسبب الإتلاف دينا في ذمة المتلف بأنقلاب العصير خمرا، ثم رأوا تفصيل المذهب إذا قبض الدين، وتعين بالقبض، كتفصيله إذا انقلبت الخمر خلا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising from injury to a pawned item being pawned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3160)

وذكر العراقيون عن بعض الأصحاب أن الدين وإن كان لا يجوز تقديره مرهونا ابتداء، فإذا استقر الرهن على عين وجنى عليها جان، فالدين اللازم بسبب الجناية على العين مرهون، وليس كالخمر؛ فإن الدين مملوك، والخمر ليست مالا، والدين مترتب على عين، حيث انتهى الكلام إليه، ومصيره إلى عين، إذا قدر استيفاؤه. هذا ما حكوه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to retaliation for injury to a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3161)

ثم قال الأصحاب: لو كانت الجناية على العبد المرهون موجبة للقصاص، فللراهن حق الاقتصاص، وقد تكرر هذا، فلو عفا الراهن على مال، ثبت المال، وتعلق حق المرتهن به، وإن عفا على غير مال، ترتب على موجب العمد، ونزل عفوه منزلة عفو المفلس المحجور عليه. وقد أشرنا إلى ذلك وأحلنا استقصاءه على كتاب الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave girl used as collateral who is injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3167)

3696 – قال العراقيون: إذا رهن رجل جارية، فعلقت بمولود رقيق من بعد، فجنى جان عليها، فأجهضت، ونقصت بسبب الإجهاض نقصانا عائدا إلى صفتها، زائدا على مزايلة الولد، فإذا التزم الجاني بدل الجنين، لم يكن رهنا؛ فإن الولد طارىء، وليس

للمرتهن بسبب نقصان الجارية شيء؛ فإن نقصانها يندرج تحت بدل الجنين، وبدل الجنين خارج عن الرهن، فنقصان الجارية في حق المرتهن بمثابة النقصان بآفة سماوية. وهذا حسن لطيف. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a defective pledge that perishes after being taken possession of?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3173)

3704 – ولو كان الرهن مشروطا في البيع، فقبضه المرتهن، وتلف في يده، ثم اطلع على عيب قديم به، فالرد بعد التلف غير ممكن في المبيع والثمن، ولكن يثبت للمطلع على العيب الرجوع بأرشه عند تعذر رده. والأرش لا معنى له في الرهن؛ فإن معناه في البيع الرجوع بقسط من العوض المقابل للمبيع الفائت، والمرهون لا عوض له حتى يفرض الرجوع في قسط منه، فإذا لم يكن الرجوع ممكنا، فهل يثبت للمطلع على العيب حق فسخ البيع؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يثبت؛ فإن حق الفسخ مرتب على رد الرهن، فإذا عسر رده، ولم يمكنا أن نثبت للعيب أرشا، فلا وجه إلا سد باب الرد وإلزام البيع. والوجه الثاني – أنه يرد البيع ويفسخه ويقول: استحققت بالشرط رهنا سليما، فلم يتفق الوفاء به، فكأنك لم ترهن عندي، ولو شرط (2) البائع رهن عبدين عينهما، فرهن المشتري أحدهما دون الثاني، فللبائع فسخ العقد بنقصان الصفة (3) ؛ من حيث إنه يؤثر في المقصود بمثابة نقصان العين. والقائل الأول يقول: شرط للبائع رهن معين، فوفى المشتري به، فلم يوجد من جهته تأخير وتقصير يكون به غير موف بالشرط، ثم تعذر الرد، ففسخ عقده بعيد. وليس كما لو شرط رهن عبدين، فلم يف بأحدهما. وهذا يتوجه عليه أن الرد ثبت إذا (1) في (ت 2) ، (ص) : للإذن. (2) هذا

استمرار لتوجيه الوجه الثاني القائل بأن له أن يفسخ البيع إذا اطلع على عيب قديم بالمرهون، فهي ليست صورة مستقلة. (3) في الكلام حذف، والتقدير: ولو شرط البائع رهن عبدين عينهما، فرهن المشتري أحدهما دون الثاني، فللبائع فسخ العقد، هذا لا خلاف فيه، فكذلك له فسخ العقد بنقصان الصفة عند اطلاعه على عيب قديم من حيث إنه يؤثر في المقصود تأثير نقصان العين عندما رهن أحد العبدين دون الثاني.

كان المرهون باقيا، ولا يقال: قد وفى المشتري بما شرط عليه في معين. هذا بيان الوجهين.

Mas'alah: What maintenance is the pledgor allowed to perform on the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3198)

ثم قال الأئمة: لا يمنع الراهن من تعهد الرهن بما يدفع عنه ضررا، أو يحصل خيرا، فإذا دعت الحاجة إلى حجامة أو فصد، أو توديج (1) في الدابة، أو بزغ (2) ، فلا يمنع الراهن من هذه الأجناس؛ إذ لا خطر. والحاصل منها دفع أو نفع، ومن جملة ذلك الختان، وأبدى بعض الأصحاب خلافا في الختان عند القرب من حلول الحق؛ من جهة أن البيع يفرض وروده والمختون ألم (3) ، وهذا ينقص القيمة، والرغبة، وهذا باطل؛ فإن هذا القدر لا أثر له في النقصان أصلا، فلا منع منه، أما إذا أراد قطع سلعة يخاف سريانها إلى الروح، أو إلى العضو، فهذا ممنوع؛ تخريجا على القاعدة التي ذكرناها.

– 3735

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3198)

وإذا نجز القول في انتفاع الراهن وما يمتنع منه وما يسوغ، فنقول: مؤنة الرهن فى القاعدة الكلية على الراهن المالك؛ فإن المؤونة تتبع الملك في أصل الشرع، ثم الذي نص عليه الأصحاب في الطرق أن المؤن الراتبة على الراهن. وإذا امتنع عن شيء منها أجبر، ويشهد له حديث النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال: "وعلى من يحلبه ويركبه نفقته" فجعل وجوب النفقة في مقابلة ملك الانتفاع، وأيضا فإن الراهن ألزم نفسه الوفاء بتحقيق حق المرتهن من الوثيقة، ومن ضرورة هذا الإنفاق على حسب مسيس الحاجة.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to pay for the maintenance of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3198)

وذكر شيخي وطائفة من الأئمة أن الراهن إذا امتنع من الإنفاق، لم يجبر ولكن (1) التوديج للدابة كالفصد للإنسان (مصباح) . (2) في (ت 2) : "نزع" ، وغير منقوطة بالأصل. والبزغ من قولك: بزغ البيطار الدابة بزغا، من باب قتل: إذا شر حافرها، علاجا (للرهصة) وهي نزول الماء في حافر الدابة. فالبزغ شرط الحافر لإخراج هذا الماء (ر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة: 468، 469، وأيضا المصباح) . (3) في الأصل: آلم. وهي صحيحة أيضا.

القاضي يبيع جزءا من المرهون، ويصرفه في جهة المؤنة على حسب الحاجة، وهذا فيه نظر؛ فإن قصاراه يؤدي إلى بيع الرهن شيئا شيئا في جهة المؤنة، وهو مناف لحقيقة الاستيثاق، والوجه تكليف الراهن الإنفاق.

Mas'alah: What is the Marawizah view on maintenance of a pledged animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3199)

وقد تحقق بعد البحث عن الطرق إطباق المراوزة على أن النفقة لا تجب على الراهن، وإن كان المرهون حيوانا، فليس إيجاب النفقة لحق المرتهن وحفظ الرهن عليه، وإنما تجب لحرمة الروح، وليس للمرتهن فيه طلبة إلا من جهة الأمر بالمعروف، والمسلمون فيه شرع (1) سواء، وإن امتنع، فالقاضي يبيع شيئا من الحيوان على قدر مسيس الحاجة. وإذا ثبت هذا من مذهبهم في النفقة على الحيوان، لم يخف قياسهم في سائر المؤن. وحاصل طريق المراوزة أن الإنفاق على الرهن لا يجب لحق المرتهن.

Mas'alah: What is the Iraqi view on the pledgor's obligation to maintain the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3199)

وقطع العراقيون بأنه يجب على الراهن أن ينفق على المرهون إبقاء لحق المرتهن، وإدامة لوثيقته، واحتجوا عليه بأنا إن كنا ننفق على الرهن من الرهن، والدين مؤجل، فهذا يفضي إلى رفع الوثيقة، فالراهن إذا كان يحتاج إلى بذل مال في الإنفاق على

الرهن، فلا فرق عنده بين أن يأتي بطائفة من ماله وبين أن يباع جزء من الرهن. هذا كلامهم.

Mas'alah: How do the Marawizah interpret the hadith on maintenance of a pledged animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3200)

عليه الاعتياد الغالب، فالنفقة عليه لا على المرتهن، وفرض الامتناع عن النفقة ومسيس الحاجة إلى البيع ليس مما تعرض له الحديث ولا الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3200)

ويتصل بتمامها أنا إذا فرعنا على طريق المراوزة، فيتشعب منه أن المرتهن إن علم أن النفقة ستأكل الرهن قبل الأجل، فحق هذا أن يلحق بما يفسد قبل حلول الأجل، حتى يسوغ للمرتهن طلب بيعه ورده ناضا يستقل بقاؤه دون مؤنة. وهذا طرف لا بد من عرضه على الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3200)

ومما يتصل بالمؤن القول في أجرة البيت الذي يأوي الرهن إليه، فليلتحق بالمؤن، وقد تفصلت. وإنما أفردتها بالذكر؛ فإن الفطن قد يخطر له أن الحفظ حق المرتهن، فيختص بالتزام ما يتعلق بذلك. وليس الأمر كذلك بالإجماع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on heirs' disposal when a liability arises from a well dug by the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3245)

3788 – ولو خلف تركة ولا دين، فاقتسم التركة الورثة وتصرفوا فيها، ثم تردى متردد في بئر كان احتفرها المتوفى في محل عدوان، فاقتضى الحال انعكاس الضمان على التركة، فهل يتبع ما تقدم من التصرفات بالنقض؟ في المسألة وجهان مرتبان على التي نجزت الآن. وهذه الأخيرة أولى بأن لا تنقض التصرفات فيها إسنادا؛ فإن من مات وكان باع عبدا، فعهدة العقد قائم، فكأنه ترك على الورثة ذلك العبد بعهدته، ولا شك أن هذا أقرب من فرض تردي بهيمة في بئر بعد سنين، ثم التفريع في هذه المسألة على حسب التفريع في مسألة الرد بالعيب. والله أعلم بالصواب. [وإليه المرجع والمآب. انتهى كتاب الرهن] (2) . * * * (1) مزيدة من (ت 2) . (2) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: How is a pledged item guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6675)

وقد اختلف قول الشافعي في أن العين المضمونة على المستام على أي وجه تضمن؟

فقال في قول: تضمن ضمان الغصوب (1) . وقال في قول: إنها تضمن بقيمة يوم القبض. ولا يجري في المستام إلا هذين القولين.

Mas'alah: Does a pledge become void if the item spoils before delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1777)

كحنطة ابتلت) وإن تعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبضه لأن الدوام أقوى من الابتداء، ألا ترى أن بيع الآبق باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ فيباع حينئذ عند تعذر تجفيفه قهرا على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهنا مكانه حفظا للوثيقة. وهل يصح رهن القصب قبل بدو صلاحه قياسا على رهن الثمرة قبل بدو صلاحها؟ أطلق الشارح في إفتاء له صحة ذلك وغيره امتناعه، وفصل الوالد – رحمه الله – في فتاويه فقال: يصح إن كانت بدين حال وشرط قطعها وبيعها أو بيعها بشرط القطع أو مطلقا أو مؤجلا يحل مع الإدراك أو قبله أو بعده وشرط القطع والبيع ولا يصح فيما عدا ذلك اهـ قال: وإطلاق الشارح محمول على هذا التفصيل وهو مأخوذ مما تقرر، وما نوزع به من ظهور الفرق فإن المترقب هنا بدو الصلاح فكيف يقاس على مترقب الفساد غير صحيح، إذ الجامع في الحالتين وجود مسوغ البيع فالوجه ما ذكر من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the hands of the pledgor or pledgee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1779)

(فلو تلف في يد) الراهن ضمنه لأنه مستعير الآن اتفاقا، أو في يد (المرتهن فلا ضمان) عليهما إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن، ولو أعتقه المالك فكإعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر، ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه كما قال الزركشي إنه ظاهر كلامهم.

Mas'alah: Does pledging usurped property absolve the usurper from liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1788)

ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وإن لزم، لأنه وإن كان عقد أمانة الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان فإن المرتهن لو تعدى في المرهون ضمنه مع بقاء الرهن فإذا كان لا يرفع الضمان فلأن لا يدفعه ابتداء أولى، وشمل كلامه ما لو أذن له بعد الرهن في إمساكه رهنا ومضت مدة إمكان قبضه، وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منعه المعير الانتفاع لما مر، ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الإعارة، فإن رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه، وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن. فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن أبى قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده إليه، ولو قال له القاضي: أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك، قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق: برئ وليس للراهن إجباره على رد المرهون إليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن)

Mas'alah: What is the ruling on the grape juice becoming wine or the slave absconding before taking possession of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1792)

لم يبطل إذنه وأما في التخمر والإبقاق فبالقياس على ما لو كان بعد القبض لاغتفار ما يقع في الدوام ووجه مقابله اختلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه، لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخروجه عن المالية فإذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض، ومن ثم لو تخمر ثم تخلل قبضه خلا. ولا يصح القبض في حال الخمرية، فإن فعل استأنف القبض بعد التخلل لفساد القبض الأول. وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن بانقلاب العصير خمرا قبل القبض وإن تخلل لنقص الخل عن العصير، بخلاف انقلابه بعد القبض لأنه تخمر في يده وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده في بطلان حكم العقد وعوده إذا عاد خلا، لا في عدم ثبوت الخيار أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item dying and its hide being tanned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1792)

ولو مات المرهون فدبغ المالك أو غيره جلده لم يعد رهنا لأن ماليته حدثت بالمعالجة، ولا نظر لكون الخل قد يحدث بها فإنه نادر، ولو أعرض عنه المالك ملكه دابغه وخرج عن الرهن كما قاله الأذرعي، وعلم مما تقرر صحة رهن العصير مطلقا وإن كان قابلا للتخمر. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission to strike the pawn causing its death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1803)

ولو أذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه، بخلاف ما لو أذن له في تأديبه فضربه فمات فإنه يضمن لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب وهو مشروط بسلامة العاقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee accidentally destroys a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1805)

فإن أتلفه خطأ أو أتلفه غيره ولو عمدا أخذ منه البدل وحفظه بالإذن الأول

Mas'alah: What is the ruling if a trustee intentionally destroys a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1805)

أو أتلفه عمدا أخذ منه البدل ووضع عند آخر لتعديه بإتلاف المرهون. قال الأذرعي: والظاهر أن أخذ القيمة في المتقوم أما المثلي فيطالب بمثله. قال: وكأن الصورة فيما إذا أتلفه عمدا عدوانا أما لو أتلفه مكرها أو دفعا لصيال فيكون كما لو أتلفه خطأ انتهى. وهو محمول في الشق الأخير على ما لو عدل عما يندفع به إلى أعلى منه وإلا فلا [حاشية الشبراملسي] قوله: إلا بإحضاره) أي السوق مثلا. (قوله: عند عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اه سم على حج ومفهومه أنه لا يجوز وضعه عند امرأة أو عبد إذا كان يتصرف عن غيره، وقول الشارح وخرج بعدل الفاسق قد يقتضي خلافه لعدم صدقه على من ذكر إذ هما عدلا رواية وليس مرادا ويكون نبه بقوله وخرج إلخ على بعض ما خرج، على أنه قد يقال: إن قول حج عدل شهادة إنما يخرج العبد

دون المرأة فإنها من عدول الشهادة في الجملة فإنها تقبل في المال وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالرضاع والولادة والبكارة والثيوبة وما تحت الثياب من عيوب النساء، ومن ثم فرق بعضهم في مواضع بين عدل الشهادات وعدل الشهادة قال: فالأول يفيد عدم قبول المرأة بخلاف الثاني (قوله: وفي يد العدل يوما جاز) أي ويبدأ منهما بمن اتفقا على البداءة به فإن تشاحا فينبغي أن يقرع بينهما (قوله: حيث يجوز) أي بأن كان هناك ضرورة أو غبطة ظاهرة (قوله: فيه تفصيل) أي وهو أنهما إن كانا يتصرفان عن أنفسهما جاز وضعه عند فاسق وإلا فلا (قوله: على ابتداء القبض) أي بأن شرطا أن الراهن يقبضه، ووجه الفساد ما يلزمه من اتحاد القابض والمقبض (قوله: رده إليهما) أي معا أخذا من قوله وليس إلخ (قوله: صدق) أي العدل (قوله: فإن أتلفه) أي العدل (قوله: أخذ منه) أي المتلف، وقضيته أنه لا بد من أخذه من العدل ورده إليه، فلا يكفي بقاؤه تحت يده بلا أخذ وإن كان محكوما عليه بأنه رهن في ذمته، وعليه فينبغي أن الآخذ له الراهن بإذن المرتهن فإن تنازعا فالحاكم (قوله: أخذ منه البدل) وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله: وهو محمول إلخ) قد يشكل هذا الحمل بأنه حيث عدل إلى أعلى منه حرم، ومقتضاه فسقه فلا يوضع البدل عنده كما لو أتلفه عمدا، اللهم إلا أن يقال: فعله دفعا للصيال شبهة منعت الفسق وإن أثم بالعدول المذكور، وفيه ما فيه أو أنه عدل إلى غيره لظن جوازه (قوله: في الشق الأخير) هو قوله: أو دفعا لصيال، وكذا في الشق الأول [حاشية الرشيدي] بعد التوفية كما هو واضح [لو شرط الراهن والمرتهن وضع المرهون عند عدل] (قوله: عند عدل جاز) أي مطلقا، وكذا فاسق إذا كانا يتصرفان لأنفسهما التصرف التام أخذا مما يأتي، وبه صرح في التحفة هنا وأخرج بالتصرف التام المكاتب (قوله: ومكاتب) في إدخاله في جملة من يتصرف عن الغير مساهلة. (قوله: إذ عبارة المصنف) كان الأولى التعبير بالواو بدل إذ. (قوله: أخذ منه) أي من المتلف. (قوله: قال الأذرعي والظاهر أن أخذ القيمة إلخ) هذا لا موقع

لإيراده بعد أن عبر بالبدل

Mas'alah: What is the ruling if the pledge is usurped from the trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1806)

ما، فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما إلى الآخر ضمنا معا النصف، ومقابل الأصح له الانفراد لما في اجتماعهما من المشقة، ولو غصبه المرتهن من العدل أو غصب العين شخص من مؤتمن كمودع ثم ردها إلى من غصبها منه برئ، بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها إليه لم يبرأ لأن المالك لم يأتمنه أو غصب العين من ضامن مأذون كمستعير ومستام ثم ردت إليه برئ كما جزم به في الأنوار،

Mas'alah: Does the loss of the pledged property cancel any part of the debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

)

Mas'alah: What is the ruling on the debt not being reduced by the loss of the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثق، ولأنه لو سقط بتلفه لكان

تضييعا له وإتيانه بالواو في ولا يسقط أحسن من حذف أصله لها كالروضة وأصلها لدلالتها على ثبوت حكم الأمانة مطلقا وتسبب عدم السقوط عنها، ولا يلزمه ضمانه بمثل أو قيمة إلا إن استعاره من الراهن كما مر أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة، أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته، ولو قال: خذ هذا الكيس واستوف حقك منه فهو أمانة في يده إلى أن يستوفي، فإذا استوفاه صار مضمونا

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a pledged slave woman without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1817)

(ولو) (وطئ المرتهن) الأمة (المرهونة) من غير إذن المالك (بلا شبهة) منه (فزان) يجب عليه الحد والمهر إن أكرهها بخلاف ما إذا طاوعته (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الوطء (إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman with the pledgor's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1818)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman with the pledgor's permission before claiming ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1818)

وإن) (وطئ بإذن الراهن) المالك لها (قبل دعواه جهل التحريم) للوطء مطلقا (في الأصح) إذ قد يخفى التحريم مع الإذن حيث كان مثله يجهل ذلك كما هو واضح. والثاني لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mortgaged slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

وعليه قيمته للراهن) المالك لتفويته الرق عليه، وما استثناه الزركشي فيما لو كان يعتق على الراهن مفرع على رأي مرجوح، وإذا ملك المرتهن هذه الأمة لم تصر أم ولد له لأنها علقت به في غير ملكه نعم لو كان أبا للراهن صارت أم ولد له بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح،

Mas'alah: What does the commentator say about the marriage scenario in the mortgage discussion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

[حاشية الرشيدي] الزمان (قوله: أو زوجه إياها) ليست هذه في شرح الروض ولا يلائمها ما بعدها؛ لأن الولد حينئذ رقيق بكل تقدير فلا يتأتى قوله: بالنسبة إليها فالولد رقيق بعد قوله فحلف الراهن بعد إنكاره، إذ قضيته أنه إذ لم يحلف يكون حرا، ولا يصح فيها قوله: فإن ملكها المرتهن صارت أم ولد له، وفي بعض النسخ استثناء مسألة

التزويج من الأحكام الآتية وهي مصححة للكلام وإن خلا ذكر مسألة التزويج هنا عن الفائدة

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a mortgaged item after possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

]

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a mortgaged item after possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

تلف المرهون بعد القبض] .

اشتراه، وكذا لو حلف بعد نكول الراهن كما في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling on a substitute for a destroyed mortgaged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1820)

ولو) (تلف المرهون) بعد القبض (وقبض بدله) أو لم يقبض كما في الروضة فما ذكره المصنف مثال لا قيد (صار رهنا) لقيامه مقامه ويجعل بيده من كان الأصل في يده من غير احتياج لإنشاء رهن، بخلاف بدل ما أتلف من الموقوف حيث احتاج لإنشاء وقف.

والفرق أن القيمة يصح أن تكون رهنا ولا يصح أن تكون وقفا، ولا يضر كونه دينا قبل قبضه لأن الدين إنما يمتنع رهنه ابتداء كما مر، وشمل إطلاقهم ما لو أتلفه المرتهن ووجبت عليه القيمة، والأوجه أنها لا تكون رهنا لأنه لا يكون ما وجب عليه رهنا له، وقد يقال بمساواته لغيره وفائدته تقديمه بذلك القدر على الغرماء، وشمل أيضا ما لو كان الراهن وهو كذلك فيما يظهر لأن شرط الراهن اقتضى وجوب رعاية وجوده لوجود بدله، ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية، والفرق بينه وبين غيره ممنوع إذ الحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا وفيما مر في قيمة العتيق فائدة أي فائدة، وهي أنه إذا مات وليس له سوى قدر القيمة فإن حكمنا بأن ما في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن على مؤنة التجهيز وبقية الغرماء وإلا قدمت مؤنة التجهيز واستوى هو والغرماء، وكأن الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة إبراء الراهن الجاني مما في ذمته، وهذا لا يتأتى إذا كان هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما هو ظاهر مما قررناه)

Mas'alah: What is the ruling if a slave commits an offense against a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1822)

فلو) جنى رقيق على الرقيق المرهون و (وجب قصاص اقتص الراهن) منه أو عفي مجانا (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل هذا إن كانت الجناية في النفس، فإن كانت في طرف أو نحوه فالراهن باق بحاله، ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بأن سكت عنهما لم يجبر على أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on financial liability arising from an offense against a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1822)

فإن وجب المال بعفوه) عن القصاص عليه (أو بجناية خطأ) أو شبه عمد أو عمد يوجب مالا لانتفاء المكافأة مثلا صار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مر و (لم يصح عفوه) أي الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به (

Mas'alah: Is the pledgee's discharge of the offender valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1822)

ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه غير مالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة إلا إن أسقطه منها. (

Mas'alah: What is the chapter on injury caused by a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1823)

فصل في جناية المرهون (

Mas'alah: Who has priority when a pledged item injures a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1823)

إذا) (جنى المرهون) على أجنبي جناية تتعلق برقبته (قدم المجني عليه) على المرتهن

لأن حقه متعين في الرقبة [حاشية الشبراملسي] كيف يتعذر بيعها مع ما اقتضته عبارته من أن الفرض أنه باعها، ولو اختلف الرهن والمرتهن في الحمل وعدمه فينبغي تصديق الراهن لأن الأصل عدم الحمل عند الرهن فيكون زيادة منفصلة (قوله: أو بها شيء من ذلك) أي المذكور في قوله إن تعلق به حق ثالث إلخ (قوله: يلزم بالبيع) أي لها حاملا ويوفى الدين من ثمنها (قوله: نعم لو سأل الراهن) من المرتهن أو القاضي وهذا الاستدراك ظاهر لو قلنا: إنه لا يجبر على البيع إذا لم يتعلق بها حق ثالث أما إذا قلنا بإجباره على البيع أو توفية الثمن من غيرها وأنه إذا امتنع من ذلك باعها القاضي حيث لا مال له سواها لم يظهر لهذا الاستدراك فائدة على كلام الشارح وإنما يظهر له فائدة على كلام ابن حجر (قوله: ثم أطلعت) أي بعد الرهن ولو قبل القبض (قوله: استثنى) أي جاز للراهن أن يستثني إن لم يتعلق بها حق ثالث وإلا وجب الاستثناء (قوله: مطلقا) أي استثنى أولا. . (فصل) في جناية المرهون (قوله: في جناية المرهون) أي وما يتبع ذلك مما ينفك به الرهن وتلف المرهون (قوله: إذا جنى المرهون) أي كلا أو بعضا كما لو كان المرهون نصفه فقط، ولا يقال إذا كان غير المرهون يفي بأرش الجناية لم يتعلق حق المجني عليه به لأنا إنما قدمنا المجني عليه لئلا يضيع حقه، وهو هنا آمن من ذلك (قوله: على أجنبي) أي غير السيد وعبده المرهون أخذا مما يأتي في قوله وإن جنى على سيده إلخ (قوله: تتعلق برقبته) أي توجب مالا يتعلق برقبته على ما يأتي [حاشية الرشيدي] لك أن تقول لا مانع من كونه مرهونا تبعا كما مر في الزيادة المتصلة، وعدم العلم إنما يضر في المرهون استقلالا كيف وتسميته مرهونا مصرح به في كلامهم، وعبارة الأذرعي والثاني: أن الولد رهن بناء على أنه يعلم انتهت على أن ما ذكره هنا ينافيه قوله: قبل والثاني نعم (قوله: نعم لو سأل الراهن إلخ) هذا ذكره الشهاب حج استدراكا على ما قرره من منع بيعها مطلقا، وأما ما صنعه الشارح مع أنه قدم أن محل منع جواز بيعها إذا تعلق بالحمل حق ثالث فليس بصحيح لما هو معلوم من أن سؤال

الراهن حينئذ لا يفيد شيئا، وكيف يفيد سؤاله تسليم جميع الثمن للمرتهن مع تعلق حق الثالث بالحمل فتدبر. [فصل في جناية المرهون]

بدليل أنه لو مات سقط حقه وأما حق المرتهن فمتعلق بذمة الراهن وبالرقبة، ولأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المتوثق وقضية التوجيه الأول أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أن لا يقدم، لأنه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه، فإن له مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري، ويرد بأن المعول عليه تقديمه في هذه الصورة أيضا، وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه، ولو أمره بالجناية سيده وهو مميز لم يؤثر إذنه إلا في الإثم أو غير مميز أو أعجمي يرى وجوب طاعة آمره، فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال، ولا يقبل قول السيد أنا أمرته بالجناية في حق المجني عليه لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة، بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون رهنا مكانه لإقراره بأمره بالجناية، وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكروه في الجنايات وصرح به الماوردي هنا (فإن اقتص) منه المستحق في النفس أو غيرها بأن أوجبت الجناية قصاصا (أو) (بيع) المرهون كله أو بعضه (له) أي لحق المجني عليه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفي عن مال (بطل الرهن) فيما اقتص أو بيع لفوات محله فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن [حاشية الشبراملسي] وإلا فالتي توجب القصاص لا تبطل الرهن بمجردها كذا ظهر. ويجاب عنه بأن المصنف لم يقل بطل الرهن وإنما قال: قوم المجني وهو شامل للقصاص والمال على ما فصله بعد (قوله: بدليل أنه) أي المرهون (قوله: حقه) أي المجني عليه (قوله: المتوثق) أي المرتهن (قوله: وقضية التوجيه الأول) هو قوله: سقط حقه (قوله: العبد) أي المرهون وقوله: أن لا يقدم أي المجني عليه (قوله: كما لو كان العبد مغصوبا) أي سواء تقدم

الغصب على الرهن بأن رهنه لمن يقدر على انتزاعه وقبضه بنفسه أو نائبه من الغاصب ثم استولى عليه الغاصب بعد أو تأخر الغصب عن الرهن (قوله: ويرد بأن المعول إلخ) التعويل على ما ذكر لا يصلح ردا على المعترض، بل إنما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ما ذكر فالأولى أن يقال: هو وإن كان قضيته ذلك لكن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما (قوله: في هذه الصورة) هي قوله: كما لو كان العبد إلخ (قوله: وتؤخذ القيمة) متعلق بقوله فإن له مطالبة الغاصب إلخ (قوله: إلا في الإثم) فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كما لو جنى بلا إذن من سيده فيتعلق به القصاص أو المال (قوله: أو غير مميز أو أعجمي يرى وجوب طاعة آمره) أي فلو اختلف المرتهن والسيد بأن أنكر السيد الأمر أو اعترف به وأنكر كون المأمور غير مميز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة وأمكن ذلك، إما لطول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال العجمة أو حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد لأن الأصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط (قوله: ولا يقبل قول السيد) أي أو الأجنبي أخذا من قوله الآتي وأمر غير السيد إلخ (قوله: أنا أمرته) أي غير المميز (قوله: في حق المجني) متعلق بيقبل (قوله: لأنه) أي قبول قول السيد (قوله: حقه) أي المجني عليه (قوله: بل يباع العبد) أي ويكون ثمنه للمجني عليه، وعليه فلو لم يف ثمنه بأرش الجناية فينبغي مطالبة السيد ببقية الأرش مؤاخذة له بإقراره (قوله: فإن اقتص منه المستحق) بنفسه أو بنائبه (قوله: فيما اقتص) أي فإن كانت الجناية بالقتل أو بيع كله لاستغراق الإرث الرقبة بطل الرهن أو كانت بغيره كقطع الطرف أو زادت قيمة الجاني على الأرش بطل التوثق فيما فات وبقي في غيره (قوله: فلو عاد المبيع إلى ملك الراهن) أي عاد بعد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع الحاصل فيما بيع له كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها فإن عاد له بفسخ أو رد بعيب أو إقالة [حاشية الرشيدي] قوله: فيما اقتص أو بيع) أي: ما لم تجب قيمته لكونه تحت يد

نحو غاصب؛ لأنها رهن بدله كما صرح به هنا

لم يكن رهنا، وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه ولو سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يبطل. (

Mas'alah: What happens to a pledge if the pledged slave injures his owner and is retaliated against?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1825)

وإن) (جنى) المرهون (على سيده فاقتص) (بطل) الرهن في المقتص نفسا كان أو طرفا كما في المحرر واقتص بضم تائه بأن اقتص سيده في نحو القطع أو وارثه في القتل فضمها المفيد لذلك كما فعله الشارح أولى من فتحها الموهم لتعين الأول فزعم تعين الفتح وهم وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف الفاعل من غير قرينة وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح إذ السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن ومحل الخلاف في غير أمة استولدها سيدها المعسر أما هي فلا ينفذ إيلادها في حق المرتهن ولا تباع على السيد في الجناية جزما لأن المستولدة لو جنت على أجنبي لا تباع بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كالعدم، وعفي بضم أوله كما ضبطه المصنف بخطه ليشمل عفو السيد والوارث وخرج بابتداء ما لو جنى غير عمد على طرف مورثه أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز فإنه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط إذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء. (

Mas'alah: What is the ruling when a pawned slave kills another pawned slave belonging to the same owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1825)

وإن) (قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند) مرتهن (آخر فاقتص) السيد منه (بطل الرهنان) لفوات محلهما وإن عفي على غير مال صح كما مر (وإن) عفي على مال أو (وجب مال) بجناية خطأ أو نحوه (تعلق به) أي المال (حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) حيث لم تزد قيمته على الواجب بالقتل (وثمنه) إن لم يزد على الواجب (رهن) وإلا فقدر الواجب رهن لا أنه يصير رهنا. [حاشية الشبراملسي] تبين بقاء حق المجني قياسا على ما يأتي فيما لو عوض المدين الدائن عينا ثم تقايلا فيها فإنه يتبين بقاء الدين وإن كانت الإقالة فسخا وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله: لم يكن رهنا) أي فالزائد العائد هنا كالذي لم يعد، وهذا بخلاف ما مر فيما لو بيعت المستولدة لإعسار السيد وقت الإحبال ثم عادت لملكه فإنه يحكم بالاستيلاد من وقت العود، ولعل الفرق بينهما أن المستولدة قام بها ما هو سبب للحرية وهو الإيلاد المانع من صحة بيعها، فلما عادت إلى سيدها زالت الضرورة فعمل بمقتضى السبب، بخلاف العبد الجاني فإنه لم يقم به ما يوجب تلفه وإنما قام به ما يوجب تقدم المجني عليه بحقه وقد عمل بمقتضاه فاستصحب (قوله: لم يبطل) أي الرهن. (قوله: حذف الفاعل) قد يجاب بأن هذا ليس من الحذف في شيء بل الفاعل مستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] ثم رأيت حج أجاب بمثل ذلك، وقوله: فضمها المفيد لذلك كما فعله الشارح أولى ظاهر في أنه إنما يمنع تعين الفتح لا صحته (قوله: في غير أمة) أي مرهونة (قوله: استولدها) أي بعد الرهن كما هو ظاهر (قوله: في حق) أي لحق (قوله: في الجناية) أي

على السيد (قوله: كالعدم) أي فتكون رهنا قطعا (قوله: ما لو جنى) أي العبد (قوله: على طرف مورثه) أي مورث السيد (قوله: فإنه يثبت له) أي السيد عليه أي العبد (قوله: فيبيعه فيه) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان على المورث أو المكاتب ديون تتعلق بالتركة أو بما في يد المكاتب يقدم لتعلقه بالرقبة وتعلق الديون بالذمة، وأولى منه ما صور به سم على منهج من أنه لو كان مرهونا قدم حق السيد وبطل الرهن، وعبارته: والجناية على عبد من يرثه السيد إذا مات المورث كالجناية على من يرثه السيد اهـ وحينئذ فيفوت الرهن كما يؤخذ من تعليل الشارح فتأمل. (قوله: على غير مال) أي مجانا (قوله: وإلا) أي بأن زاد الثمن بأن بيع كله لعدم تيسر بيع البعض (قوله: فقدر الواجب) أي من الثمن (قوله: لا أنه) أي العبد [حاشية الرشيدي] الشهاب حج (قوله: وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف الفاعل من غير قرينة) هذا يلزم الشارح فيما قدمه في شرح قول المصنف فإن اقتص (قوله: ما لو جنى غير عمد) أي: أو عمد أو عفي على مال كما صرح به الشهاب حج .

Mas'alah: What is the ruling when both the killer and the killed are pawned with the same person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1826)

)

Mas'alah: What is the ruling when both the killer and the killed are pawned with the same person for one or two debts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1826)

فإن) (كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص) أو أكثر (بدين واحد) (نقصت) بفتح النون والصاد المهملة (الوثيقة) كما لو مات أحدهما (أو بدينين) عند شخص وتعلق برقبة القاتل المال (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل (غرض) أي فائدة للمرتهن (نقلت) وإلا فلا فلو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما أطول أجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل، فإن كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال، وإن اتفق الدينان قدرا وحلولا وتأجيلا وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو [حاشية الشبراملسي] قوله: ولأنه) الأنسب وبأنه (قوله: بزيادة) على قيمته (قوله: ومن المجاب) المجاب على هذا مرتهن القتيل لأنه الذي يفيده قوله: فيباع (قوله: فيه الوجهان) أي المذكوران في قوله فيباع وثمنه رهن وقيل: يصير رهنا (قوله: كان هو المسلوك) أي المتفق عليه (قوله: لانتفاء الفائدة) أي لأنه إن كانت قيمة القاتل لا تزيد على قيمة القتيل بيع كله وإن كانت دونها بيع بعضه وبقي الزائد رهنا (قوله: إذ الأصل عدم ذلك) أي الزيادة وقوله: ويؤيده أي الجواب (قوله: فيما لو طلب الوارث) أي فإنه المجاب دون الغريم. (قوله: وحلولا وتأجيلا) أي والصورة أنهما غير شخص (قوله: وقيمة القتيل أكثر) قال الشيخ عميرة: بقي ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فإن كان القتيل بالكثير قد رهن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنه فيما دونها لا ينقل فيما زاد على القتيل، وإن كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا نقل، فإن كانت قيمة القاتل أكثر قال في شرح الإرشاد: بيع منه بقدر قيمة القتيل ليصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقي بدين القاتل قال: وبه يظهر أن قول الروضة إذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل إذ لا فائدة فيه متعقب اهـ أقول: وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف فقضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره قرضا مجوزا لنقل الزائد على

مقدار الدين فما وجه ذلك، وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد [حاشية الرشيدي] قوله: وقيل يصير رهنا) أي: مع التزام أن حق المرتهن متعلق بماليته بدليل الرد الآتي وإلا يلزم أن يكون مصادرة فليراجع. (قوله: إذ لا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها) أي: فمحل الوجهين إذا كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها وهو ما نقله الأذرعي عن جمع فليراجع. (قوله: فالمجاب الراهن) أي: جزما

مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة، وإن كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل. قال السبكي: الذي فهمته من كلامهم أن معنى النقل إنشاء نقل بتراضيهما، وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لأن ذاك معناه بقاء العقد وتبدل العين حتى لو أريد فسخ الأول وجعل الثاني هو الرهن جاز، وهذا الذي هنا مثله لأن المقصود فك رهن القتيل، وحيث قيل بالنقل للقاتل أو بعضه فالمراد أنه يباع ويجعل ثمنه رهنا مكان القتيل لا رقبته لما مر، فلو قال الراهن: نقلت حقك إلى عين أخرى ورضي بها المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد ولو اختلف جنس الدينين بأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم يؤثر وإن وقع في الوسيط خلافه فقد قالا: إنه مخالف لنص الشافعي وسائر الأصحاب، ولا أثر لاختلافهما في الاستقرار وضده ككون أحدهما عوض مبيع لم يقبض أو صداقا قبل الدخول والآخر بخلافه، ولو كان بأحدهما ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذي بالضامن إلى الآخر حتى يحصل التوثق فيهما أجيب لأنه غرض ظاهر، وهو مقتضى كلام المصنف ومقتضاه أيضا أنه لو قال المرتهن: بيعوه وضعوا ثمنه مكانه فإني لا آمن جنايته مرة أخرى فتؤخذ رقبته فيها ويبطل الرهن أنه يجاب لأنه غرض، والأوجه المنع كما استظهره الزركشي كسائر ما يتوقع من المفسدات، وقد نقل عن أبي خلف الطبري

ما حاصله أنه المذهب، ولو اقتص السيد من القاتل فاتت الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned property is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1827)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1827)

ولو) (تلف المرهون بآفة) سماوية أو بفعل من لا يضمن كحربي (بطل) الرهن لفواته بلا بدل ومحله أخذا من التعليل إذا لم يكن مغصوبا، وإلا فهو مضمون على غاصبه بالقيمة فتؤخذ منه وتجعل رهنا، ومر أن عود الخمر خلا بعد أن كان عصيرا يعود به الرهن وأنه لو أذن له في ضرب المرهون فضربه وتلف منه [حاشية الشبراملسي] على الدين كما هو الغالب (قوله: بتراضيهما) أي بلفظ يدل عليه نحو قول الراهن نقلت الوثيقة من دين كذا إلى دين كذا وقول المرتهن قبلت (قوله: المختلف فيه) أي بل هو نقل آخر متفق عليه (قوله: مثله) أي مثل ما لو فسخ الأول وجعل الثاني هو الرهن (قوله: ويجعل ثمنه) أي بإنشاء عقد قاله شيخنا الزيادي (قوله: لما مر) أي من أن حق المرتهن في ماليته لا في عينه (قوله: لم يؤثر) أي في جواز النقل فلا ينقل من أحدهما إلى الآخر لاتحاد القيمة، وبذلك صرح حج حيث قال: أو جنسا واختلف قيمة أيضا فكاختلاف القدر وإلا فلا غرض (قوله: إنه) أي ما وقع في الوسيط (قوله: لاختلافهما) أي الدينين (قوله:

حتى يحصل التوثق فيهما) أي الدينين وذلك كما لو كان القاتل مرهونا بدين قرض وبه ضامن والقتيل مرهون بثمن مبيع لا ضامن به، فإذا نقل القاتل إلى كونه رهنا بثمن المبيع فقد توثق صاحب الدين على دين القرض بالضامن وقد توثق على ثمن المبيع بالمرهون الذي نقل إليه فقد توثق بالضامن والرهن بدين القرض وثمن المبيع (قوله: وهو مقتضى كلام المصنف) حيث قال: وفي نقل الوثيقة غرض (قوله: أنه المذهب) أي عدم إجابته (قوله: ولو اقتص) محترز قوله وتعلق برقبته مال وكان الأظهر أن يقول: أما إن تعلق برقبته قصاص واقتص السيد من القاتل فاتت إلخ. (قوله: إذا لم يكن مغصوبا) أي مضمونا بغير الغصب ككونه مستعارا أو مقبوضا بشراء فاسد كما تقدم (قوله: يعود به الرهن) أي حكم الرهن (قوله: وتلف منه) أي من. [حاشية الرشيدي] قوله: قال السبكي الذي فهمته من كلامهم إلخ) هو ضعيف، والراجح أنه لا يحتاج إلى إنشاء عقد كما جزم به الزيادي وقول السبكي جاز: أي بلا خلاف وقوله: وهذا الذي هنا مثله: أي: مثل الذي لا خلاف فيه المعبر عنه بقوله حتى لو أريد إلخ. (قوله: فالمراد أنه يباع ويجعل ثمنه رهنا) أي: يصير ثمنه رهنا من غير جعل [تلف المرهون] .

انفسخ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the deficient value of a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

(قوله: لأداء قيمة الرهن الناقصة) مفهومه إجابته إذا كانت قيمة الرهن بقدر الدين أو تزيد عليه وأداه، وقضية قوله لأن أداءها إلخ خلافه، فلعل ما ذكره من التقييد لا مفهوم

له.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes perishable before the term?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

ولو رهن ما لا يسرع إليه الفساد، فحدث ما عرضه للفساد قبل الأجل، بأن ابتلت الحنطة، وتعذر تجفيفها لم ينفسخ بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes perishable before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون، ففي الانفساخ وجهان، كما في حدوث الموت والجنون.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a sick slave who dies without the pledgee's knowledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1438)

قلت: ولو رهنه عبدا مريضا لم يعلم بمرضه المرتهن حتى مات في يده، فلا خيار له، قاله في المعاياة، قال: لأن الموت بألم حادث، بخلاف قتل المرتد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave who commits a tort?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a tortfeasor slave's priority over the pledgee's right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

الجاني إن لم نصحح بيعه، فرهنه أولى، وإلا، فقولان؛ لأن الجناية الطارئة، يقدم صاحبها على حق المرتهن، فالمتقدمة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to ransom a pawned slave who commits a tort?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

وإن صححناه، فقال المسعودي والإمام: يكون مختارا للفداء كما لو باعه، وقال ابن الصباغ: لا يلزمه الفداء، بخلاف البيع؛ لأن محل الجناية باق هنا، والجناية لا تنافي الرهن.

Mas'alah: What did al-Baghawi say about the master's obligation to ransom a pledged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

قلت: قال البغوي أيضا: يكون ملتزما للفداء.

Mas'alah: What did the majority of scholars say about the master's obligation to ransom a pledged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

ولكن الأكثرون قالوا كقول ابن الصباغ منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، وصاحب العدة وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice between ransoming or surrendering a pledged slave for a crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

قالوا: هو مخير بين فدائه وتسليمه للبيع في الجناية.

Mas'alah: What happens to the pledge if the master ransoms or sells the slave for a crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

فإن فداه، بقي الرهن، وإلا بيع في الجناية، وبطل الرهن إن استغرقه الأرش، وإلا بيع بقدره، واستقر الرهن في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of a slave who commits a crime regardless of the amount of compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

وإذا قلنا: لا يصح رهن الجاني، فسواء كان الأرش درهما، والعبد يساوي الوفاء، أم غير ذلك، نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave is subjected to retaliatory amputation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

فإن اقتص منه في طرفه، بقي رهنا، ولا خيار للمرتهن في البيع، لعلمه بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned slave is killed in retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1439)

وإن قتل قصاصا، فإن قلنا: إنه من ضمان البائع، فله الخيار كما لو بان مستحقا، وإن قلنا: من ضمان المشتري، فلا خيار؛ لأنه معيب علم به، وإن عفا مستحق القصاص على ماله، فإن فداه، بقي رهنا، ولا خيار للمرتهن، وإن بيع للجناية، بطل الرهن.

Mas'alah: What happens to a pledge when qisas for life is established?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإن كان قصاص نفس، بطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a slave who commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإذا قلنا: يصح رهن الجاني جناية توجب القصاص، ولا يصح إذا أوجبت مالا، فرهن والواجب القصاص، فعفا على مال، فهل يبطل الرهن من أصله، أم يكون كجناية تصدر من المرهون حتى يبقى الرهن لو لم يبع في الجناية؟ وجهان.

Mas'alah: Which opinion did Shaykh Abu Muhammad choose regarding the pledge of a criminal slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

اختار الشيخ أبو محمد أولهما.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave digs a well in a place of transgression?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

فعلى هذا لو كان العبد حفر بئرا في محل عدوان، فمات فيها بعدما رهن إنسان، ففي تبين الفساد، وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between the two cases of a pledged slave who is a criminal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

والفرق أنه رهن في الصورة الأولى وهو جان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed in the hands of the pledgor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1446)

ولو تلف في يد الراهن، قال الشيخ أبو حامد: هو على القولين، كما لو تلف في يد المرتهن، وأطلق الغزالي، أنه يضمن؛ لأنه مستعير. قلت: المذهب: الضمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item commits an injury and is sold for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1446)

الخامس: لو جنى في يد المرتهن، فبيع في الجناية، فإن قلنا: عارية، لزم الراهن القيمة. قال الإمام: هذا إذا قلنا: العارية تضمن ضمان المغصوب، وإلا، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged grape juice that turns into wine?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1464)

النوع الثالث: ما يعرض في المرهون. فلو رهن عصيرا وأقبضه، فانقلب في

يد المرتهن خمرا، بطل الرهن على الصحيح، وبه قطع الجمهور، لخروجه عن المالية. وقيل: إن عاد خلا، بان أن الرهن لم يبطل، وإلا، بان بطلانه، فإن أبطلنا، فلا خيار للمرتهن إن كان مشروطا في بيع ; لأنه حدث في يده، فإن عاد خلا، عاد الرهن على المشهور، كما يعود الملك. ومرادهم ببطلانه أولا: ارتفاع حكمه ما دام خمرا، ولم

يريدوا اضمحلال أثره بالكلية. ولو رهن شاة فماتت في يد المرتهن، فدبغ جلدها لم يعد رهنا على الأصح، واختاره الأكثرون؛ لأن ماليته حدثت بالمعالجة، بخلاف الخمر، ولأن العائد غير ذلك الملك. ولو انقلب خمرا قبل القبض، ففي بطلانه البطلان الكلي، وجهان. أحدهما: نعم، لاختلاله في حال ضعف الرهن، وعدم لزومه. والثاني: لا، كما بعد القبض. ومقتضى كلامهم، ترجيح هذا. قلت: قد قطع صاحبا «الشامل» و «البيان» بالأول، ولكن الثاني أصح، وصححه في المحرر. والله أعلم. قال في «التهذيب» وعلى الوجهين لو كان مشروطا في بيع، ثبت الخيار للمرتهن، لأن الخل دون العصير. ولا يصح الإقباض في حال الخمرية، فلو فعل وعاد خلا، فعلى الوجه الثاني: لا بد من استئناف قبض، وعلى الأول: لا بد من استئناف عقد، ثم القبض فيه على ما ذكرنا فيما إذا رهنه ما هو في يده.

Mas'alah: What are the consequences if the pledgor has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1471)

فلو خالف فوطء، فلا حد ولا مهر، وعليه أرش البكارة إن افتضها. فإن شاء جعله رهنا، وإن شاء قضاه من الدين، فإن أولدها، فالولد نسيب حر، ولا

قيمة عليه، وفي مصيرها أم ولد أقوال العتق، وهنا أولى بالنفوذ عند الأكثر، لقوة الإحبال. وقيل: عكسه ; لأن العتق أقوى من جهة، فإنه تنجز به الحرية، بخلاف الاستيلاد. وقيل: هما سواء. وإن شئت قلت: فيه ثلاثة طرق، القطع بالنفوذ، وعدمه، وأصحها وهو الثالث: طرد الأقوال، فإن نفذ بالاستيلاد، لزمه القيمة، والحكم على ما

سبق في العتق، وإلا، فالرهن بحاله. فلو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها على الأصح ; لأنها حامل بحر. وإذا ولدت لا تباع حتى تسقي الولد اللبأ، ونجد مرضعا خوفا من أن يسافر بها المشتري، فيهلك الولد، فإذا وجدت المرضع، بيعت الأم، ولا يبالى بالتفريق بينها وبين الولد للضرورة. ثم إن استغرقها الدين، بيعت كلها، وإلا فيباع قدر الدين وإن أفضى التشقيص إلى نقصان رعاية لحق الاستيلاد، فإن لم يوجد من يشتري البعض، بيع الجميع للضرورة، وإذا بيع بقدر الدين، انفك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاد فيه، وتكون النفقة على المشتري والمستولد بحسب النصيبين، ويكون الكسب بينهما. ومتى عادت إلى ملكه بعد بيعها في الدين، نفذ الاستيلاد على الأظهر. وقيل: قطعا. ولو انفك رهنها من غير بيع، نفذ الاستيلاد على المذهب. وقيل: هو كما لو بيعت ثم ملكها. وليس للراهن أن يهب هذه الجارية للمرتهن، وإنما تباع في الحق للضرورة، وهذا معنى قول الأئمة: الاستيلاد ثابت في حق الراهن. وإنما الخلاف في ثبوته في حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave woman dies in childbirth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1472)

فرع لو ماتت هذه الجارية بالولادة. وقلنا: الاستيلاد لا ينفذ، لزمه قيمتها على الصحيح، فتكون رهنا مكانها. ولو أولد أمة غيره بشبهة وماتت بالولادة، وجبت قيمتها على الصحيح. ولو كانت حرة لم تجب الدية على الأصح؛ لأن الوطء

سبب ضعيف، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة؛ لأن الوطء استيلاء عليها، والعلوق من

آثاره، فأدمنا الاستيلاء كالمحرم إذا نفر صيدا وبقي نفاره إلى الهلاك بالتعثر وغيره. والحرة لا تدخل تحت الاستيلاء. ولو أولد امرأة بالزنا مكرهة، فماتت بالولادة حرة [كانت] أو أمة لم يجب الضمان على الأظهر؛ لأن الولادة غير مضافة إليه، لقطع النسب. ولو ماتت زوجته من الولادة لم يجب الضمان بلا خلاف، لتولده من مستحق. وحيث أوجبنا ضمان الحرة، فهو الدية على عاقلته. وحيث أوجبنا القيمة، وجب قيمتها يوم الإحبال على الأصح؛ لأنه سبب التلف، كما لو جرح عبدا قيمته مائة، فبقي زمنا حتى مات وقيمته عشرة، لزمه مائة. والوجه الثاني: تجب قيمتها يوم الموت؛ لأنه وقت التلف. والثالث: يجب أكثرهما، كالغصب. ولو لم تمت، ونقصت بالولادة، لزمه الأرش. فإن شاء جعله رهنا معها، وإن شاء صرفه في قضاء الدين.

Mas'alah: What is the liability if the pledgee permits striking the pledged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1478)

فرع منقول عن «الأم» لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك في الضرب، فلا ضمان ; لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء وأحبل. ولو قال: أدبه، فضربه فهلك، لزمه الضمان.

Mas'alah: When does the pledgee become liable for the pawn after taking possession for himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1483)

قلت: دخوله في ضمانه، يكون بعد قبضه لنفسه، فأما قبله، فهو في يده أمانة بلا

خلاف. وكذا لو نوى إمساكه لنفسه من غير إحداث فعل، فالأمانة مستمرة، صرح به الإمام والغزالي في البسيط وغيرهما. ولو قبضه لنفسه بفعل من غير وكيل ولا وزن، دخل في ضمانه؛ لأنه قبض فاسد، فله في الضمان حكم الصحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of the pledgee for the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1490)

فصل الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولا يلزمه، ضمانه إلا إذا تعدى فيه. وإذا برئ الراهن من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة، بقي الرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يصير مضمونا إلا إذا امتنع من الرد بعد المطالبة. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون المرتهن بعد الإبراء، كمن طيرت الريح ثوبا إلى داره، فيعلم المرتهن به، أو يرده ; لأنه لم يرض بيده إلا على سبيل الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor lends the pledged item to the pledgee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1490)

فرع لو أعار الراهن المرهون للمرتهن لينتفع به، ضمنه المرتهن، ولو رهنه أرضا، وأذن له في غراسها بعد شهر، فهي بعد الشهر عارية، غرس، أم لا؟ وقبله أمانة، حتى لو غرس قبله قلع.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper pledges the usurped item and it is lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1492)

فرع لو رهن الغاصب المغصوب عند إنسان، فتلف في يد المرتهن، فللمالك تضمين الغاصب. وفي تضمينه المرتهن، طريقان. قال العراقيون: فيه وجهان. أحدهما: لا ; لأن يده يد أمانة. وأصحهما: يضمن، لثبوت يده على ما لم يأتمنه مالكه عليه. فعلى هذا، وجهان. أحدهما: يستقر الضمان عليه، لحصول التلف عنده ونزول التلف منزلة الإتلاف في الغصب. وأصحهما: يرجع على الغاصب لتغريره. والطريق الثاني: القطع بتضمينه وعدم الاستقرار، قاله المراوزة ويجري الطريقان في المستأجر من الغاصب، والمستودع، والمضارب، ووكيله في بيعه. وكل هذا إذا جهلوا الغصب، فإن علموا، فهم غاصبون أيضا، والمستعير منه، والمستام، يطالبان ويستقر عليهما الضمان ; لأنها يد ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to retaliate or forgive when the pledged property is injured?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1495)

فرع إذا ثبتت الجناية، فإن كانت عمدا، فللراهن أن يقبض ويبطل حق المرتهن. وإن عفا عن القصاص، ثبت المال إن قلنا: مطلق العفو يقتضي المال، وإلا لم يجب، وهو الأصح، كذا قاله في التهذيب. وإن عفا على أن لا مال، فإن قلنا: يوجب العمد أحد الأمرين لم يصح عفوه عن المال، وإن قلنا: موجبه القود، فإن قلنا العفو المطلق لا يوجب المال لم يجب شيء، وإن قلنا: يوجبه، فالأصح: أنه لا يجب أيضا ; لأن القتل لم يوجبه، وإنما يجب بعفوه، وذلك نوع اكتساب، ولا يجب عليه الاكتساب للمرتهن.

وإن لم يقبض ولم يعف، فقيل: يجبر على أحدهما. وقيل: إن قلنا: موجبه أحد الأمرين، أجبر، وإلا، فلا ; لأنه يملك إسقاطه، فتأخيره أولى بأن يملكه. قلت: ينبغي أن يقال: إن قلنا: إذا عفا على أن لا مال لا يصح، أجبر، وإلا، فلا. والله أعلم. وإن كانت الجناية خطأ، أو عفا ووجب المال، فعفا عنه لم يصح عفوه على المشهور لحق المرتهن. وفي قول العفو موقوف، ويؤخذ المال في الحال لحق المرتهن،

فإن انفك الرهن، رد إلى الجاني، وبان صحة العفو، وإلا بان بطلانه. ولو أراد الراهن المصالحة عن الأرش الواجب على جنس آخر لم يصح إلا بإذن المرتهن. وإذا أذن، صح وكان المأخوذ مرهونا، كذا نقلوه. ولو أبرأ المرتهن الجاني لم يصح، لكن لا يسقط حقه من الوثيقة على الأصح ; لأنه لم يصح الإبراء، فلا يصح ما تضمنه. كما لو وهب المرهون لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave girl who miscarries due to a blow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1497)

فرع ضرب الرجل الجارية المرهونة، فألقت جنينا ميتا، لزم الضارب عشر قيمة الأم، ولا يكون مرهونا ; لأنه بدل الولد، فإن دخلها نقص لم يجب بسببه شيء، ولكن قدر أرش النقص من العشر يكون رهنا، فإن ألقته حيا ومات، ففيما يلزم الجاني قولان. أظهرهما: قيمة الجنين حيا، وأرش نقصان الأم إن نقصت. فعلى هذا؛ القيمة للراهن، والأرش مرهون. والثاني: أكثر الأمرين من أرش النقص، وقيمة الجنين. فعلى هذا، إن كان الأرش أكثر، فالمأخوذ رهن كله. وإن كانت القيمة

أكثر، فقدر الأرش رهن. وأما البهيمة المرهونة، إذا ضربت فألقت جنينا ميتا، فلا شيء على الضارب سوى أرش النقص إن نقصت، ويكون رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave injures his master's limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1498)

إحداها: إذا جنى على طرف سيده عمدا، فله القصاص. فإن اقتص، بطل الرهن. وإن عفا على مال، أو كانت الجناية خطأ، فالصحيح: أنه لا يثبت المال ; لأن السيد

لا يثبت له على عبده مال، فيبقى الرهن كما كان. وقال ابن سريج: يثبت للسيد المال، ويتوصل به إلى فك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who kills another slave of the pledgor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1499)

الخامسة: قتل عبد آخر للراهن، نظر، إن لم يكن المقتول مرهونا، فهو كما [لو] جنى على السيد. وحكم القن والمدبر وأم الولد سواء. وإن كان مرهونا أيضا، فله حالان: أحدهما: أن يكون مرهونا عند غير المرتهن القاتل، فإن قتل عمدا، فللسيد القصاص، ويبطل الرهنان جميعا، وإن عفا على مال، أو قتل خطأ، وجب المال متعلقا برقبته لحق المرتهن القتيل. وإن عفا بلا مال، فإن قلنا: موجب العمد أحد الأمرين، وجب المال،

ولم يصح العفو إلا برضى المرتهن. وإن قلنا: موجبه القود، فإن قلنا: العفو المطلق لا يوجب المال لم يجب شيء، وإن قلنا: يوجبه، فكذلك على الأصح، وإن عفا مطلقا، فإن قلنا: مطلق العفو يوجب المال، ثبت كما لو عفا على مال. وإن قلنا: لا يوجبه، صح العفو، وبطل رهن مرتهن القتيل، وبقي القاتل رهنا. وعفو المحجور عليه بالفلس، كعفو الراهن ; لأن أموال المفلس والمرهون

سواء في الحجر. ثم متى وجب المال، نظر، إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها، فوجهان. أحدهما: ينقل القاتل إلى يد مرتهن القتيل، ولا يباع ; لأنه لا فائدة فيه، وأصحهما: يباع ويجعل الثمن رهنا في يده ; لأن حقه في مالية العبد، لا في عينه ; لأنه قد يرغب راغب بزيادة. وإن كان أقل من قيمة القاتل، فعلى الوجه الأول: ينتقل من القاتل بقدر الواجب إلى مرتهن القتيل. وعلى الثاني: يباع منه بقدر الواجب، ويبقى الباقي رهنا. فإن تعذر بيع البعض، أو نقص بالتبعيض، بيع الجميع، وجعل الزائد على الواجب عند مرتهن القاتل. وإنما يجيء الوجهان، إذا طلب الراهن النقل، ومرتهن القتيل البيع، فأيهما يجاب؟ فيه الوجهان. أما إذا طلب الراهن البيع، ومرتهن القتيل النقل، فالمجاب الراهن ; لأنه لا حق للمرتهن المذكور في عينه. ولو اتفق الراهن والمرتهنان على أحد الطريقين، فهو المسلوك قطعا. ولو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على النقل، قال الإمام: ليس لمرتهن القاتل المنازعة فيه، وطلب البيع. ومقتضى التعليل السابق، يتوقع راغب أنه له ذلك. الحال الثاني: أن يكون مرهونا عند مرتهن القاتل أيضا. فإن كان العبدان مرهونين بدين واحد، فقد نقصت الوثيقة ولا جابر، كما لو مات أحدهما. وإن كانا مرهونين بدينين، نظر في الدينين، أهما مختلفان حلولا وتأجيلا، أم لا؟ فإن اختلفا، فله التوثق لدين القتيل بالقاتل ; لأنه إن كان الحال دين المقتول، ففائدته الاستيفاء من ثمنه في الحال. وإن كان دين القاتل، فتحصل الوثيقة بالمؤجل،

ويطالب بالحال. وكذا الحكم، لو كانا مؤجلين، وأحد الأجلين أطول. وإن اتفقا في الحلول والتأجيل، نظر، هل بينهما اختلاف قدر، أم لا؟ فإن لم يكن كعشرة وعشرة، فإن كان العبدان مختلفي القيمة، وقيمة القتيل أكثر لم تنقل الوثيقة. وإن كانت قيمة القاتل أكثر، نقل منه قدر قيمة القتيل إلى دين القتيل، وبقي الباقي رهنا بما كان. وإن كانا سواء في القيمة، بقي القاتل رهنا بما كان، ولا فائدة في

النقل. وإن اختلف قدر الدينين، نظر، إن تساوت قيمة العبدين، أو كان القتيل أكثر قيمة، فإن كان المرهون بأكثر الدينين هو القتيل، فله توثيقه بالقاتل. وإن كان المرهون بأقلهما هو القتيل، فلا فائدة في النقل. وإن كان القتيل أقلهما قيمة، فإن كان مرهونا بأقل الدينين، فلا فائدة في النقل. وإن كان بأكثرهما، نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر. وحيث قلنا: تنقل الوثيقة، فهل يباع ويقام ثمنه مقام القتيل، أم يقام عينه مقامه؟ فيه الوجهان السابقان.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a pledged slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1512)

الأمر الثالث: الجناية، وهي ضربان.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to injuring a pawned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1512)

الأول: جني على العبد المرهون، فأقر رجل أنه الجاني، فإن صدقه المتراهنان أو كذباه لم يخف حكمه. وإن صدقه الراهن فقط، أخذ الأرش وفاز به، فليس للمرتهن التوثق به. وإن صدقه المرتهن فقط، أخذ الأرش وكان مرهونا.

فإن قضى الدين من غيره، أو أبرأه المرتهن، فالأصح: أنه يرد الأرش إلى المقر. والثاني: يجعل في بيت المال ; لأنه مال ضائع لا يدعيه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on injury caused by the pawned property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1513)

الضرب الثاني: جناية المرهون، والنزاع في جنايته، يقع تارة بعد لزوم الرهن، وتارة قبله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee confesses to injury by the pawn after the pledge is binding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1513)

الحال الأول: بعده، فإذا أقر المرتهن بأنه جنى، ووافقه العبد أم لا، فالقول قول الراهن مع يمينه. وإذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن إليه بإقراره السابق. ولو أقر الراهن بجنايته، وأنكر المرتهن، فالقول قوله. وإذا بيع في الدين، فلا شيء للمقر له على الراهن. وحكى ابن كج وجها: أنه يقبل إقرار الراهن، ويباع العبد في الجناية، ويغرم الراهن للمرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor confesses to injury by the pawn before the pledge is binding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1513)

الحال الثاني: تنازعا في جنايته قبل لزوم الرهن، فأقر الراهن بأنه كان أتلف مالا، أو جنى جناية توجب المال، فإن لم يعين المجني عليه، أو عينه فلم يصدقه، أو لم يدع ذلك، فالرهن مستمر بحاله. وإن عينه وادعاه المجني عليه، نظر، إن صدقه المرتهن، بيع في الجناية، والمرتهن بالخيار إن كان الرهن مشروطا في بيع. وإن كذبه، فقولان. أظهرهما: لا يقبل قول الراهن، صيانة لحق المرتهن. والثاني: يقبل ; لأنه مالك. ويجري القولان فيما لو قال: كنت غصبته، أو اشتريته شراء فاسدا، أو بعته، أو وهبته وأقبضته وأعتقته. ولا حاجة في صورة العتق إلى تصديق العبد ودعواه، بخلاف المقر له في باقي الصور. وفي الإقرار بالعتق قول ثالث: أنه إن كان موسرا، نفذ، وإلا، فلا، كالإعتاق. ونقل الإمام هذا القول في جميع هذه الصور. فإن قلنا: لا يقبل إقرار الراهن، فالقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع يمينه، ويحلف على نفي العلم بالجناية. وإذا حلف واستمر الرهن، فهل يغرم الراهن للمجني عليه؟ قولان. قال الأئمة أظهرهما: يغرم كما لو قبله ; لأنه حال بينه وبين حقه، وهما كالقولين فيمن أقر بالدار لزيد، ثم لعمرو،

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a pledged item unknown to the pledgee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1520)

بالمرهون عيب، ولم يعلم به المرتهن حتى مات، أو حدث به عيب في يده لم يكن له فسخ البيع المشروط فيه، كما لو جرى ذلك في يد المشتري، وليس له أن يطالب

بالأرش ليكون مرهونا، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره. قال القاضي: ولو رهن عبدين، وسلم أحدهما فمات في يد المرتهن، وامتنع الراهن من تسليم الآخر لم يكن له خيار في فسخ البيع لأنه لم يمكنه رده على حاله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's claim against a usurper of pledged property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4720)

وأنه لو غصب المرهون من يد المرتهن، قال الراهن في دعواه على الغاصب: لي ثوب كنت رهنته عند فلان، وغصبته منه، ويلزمه الرد إلي. ولو اقتصر على قوله: لي عنده ثوب صفته كذا، ويلزمه رده إلي، جاز ولا بعد في قوله: يلزمه رده إلي؛ لأن يد المرتهن يد الراهن. ولهذا لو نازعه رجل في المرهون، كان القول قول الراهن، وإن كان في يد المرتهن؛ لأن يده يده،

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is lost in the creditor's possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1453)

فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان) على الراهن لم يسقط الحق عن ذمته. وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شيء على المرتهن بحال. (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع في وجه الأصح لا رجوع وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فإذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع، ويباع إن لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك، أي على

القولين، وإن لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الإذن. (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله. وعلى قول العارية يرجع بقيمته أن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين لأن العارية بها تضمن وقال القاضي أبو الطيب وجماعة رجع وبيع به لأنه ثمن ملكه قال الرافعي هذا أحسن، زاد في الروضة: هذا هو الصواب.

)

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave becomes pregnant from intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

فإن وطئ) فأحبل (فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر، وعليه أرش البكارة إن افتضها، فإن شاء جعله رهنا، وإن شاء قضاه من الدين. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave woman dies during childbirth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a pledged slave woman who dies from childbirth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1461)

(غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (في الأصح) لأنه تسبب في هلاكها بالإحبال من غير استحقاق. والثاني لا يغرم وإضافة الهلاك إلى علل تقتضي شدة الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1468)

وهو أمانة في يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the female pawn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's intercourse with the pledged slave woman without the pledgor's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير إذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب

المهر إن أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الوطء (إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما إذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله: فزان، أي فهو زان كما في المحرر جواب لو بمعنى أن مجردة عن زمان، وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave woman with the pledgor's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ignorance of prohibition when having intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الأصح) لأنه قد يخفى، والثاني لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو في معناه وعلى القبول (فلا حد عليه

Mas'alah: When is the dower obligatory for the pledgee who has intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a pledge and its value?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the pledged item is destroyed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

فلو وجب قصاص) في المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أي له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بذل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's pardon for financial compensation regarding a destroyed pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

(فإن وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's discharge of the injurer from liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1471)

(ولا) يصح له (إبراء المرتهن الجاني) لأنه ليس بمالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة في الأصح

Mas'alah: What happens when the pledged property injures a third party?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1472)

(فصل: إذا جنى المرهون) على أجنبي بالقتل (قدم المجني عليه) لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime against his own master?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1472)

(وإن جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل) الرهن (وإن عفا على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن، وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالأصح ومعلوم أن الجناية على السيد أو الأجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن

Mas'alah: What is the ruling when one pledged slave kills another pledged slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1472)

(وإن قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص) السيد (بطل الرهنان) جميعا (وإن وجب مال) بأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به عن مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل. (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا)

Mas'alah: How is the security interest handled when a pledged slave kills another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1473)

ودفع بأن حق المرتهن في ماليته لا في عينه، وعلى الثاني ينتقل إلى يده هذا إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها، فإن كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله إذا طلب مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن، وفي العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الإمام: ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أي لأنه لا فائدة له في ذلك. وأشار الرافعي إلى أنه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة، وسكت عليه في الروضة

Mas'alah: What happens when two pledged slaves are held for a single debt and one kills the other?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1473)

(فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1473)

(ولو تلف المرهون بآفة) سماوية

Mas'alah: Does taking a pledge absolve the pledgee from liability for usurpation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=832)

2066 - قول "المنهاج" [ص 244] : (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) لا يختص الحكم (1) انظر "التنبيه" (ص 100) ، و "الحاوي" (ص 299) ، و "المنهاج" (ص 244) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 461) ، و "الروضة" (4/ 56) . (3) الروضة (4/ 94) . (4) المنهاج (ص 244) . (5) الحاوي (ص 300) .

بالارتهان، فالقراض والتزوج والإجارة والتوكيل والإبراء وهو في يده كذلك، وقد ذكرها "الحاوي" [1]، ولا بالغصب، فرهن العارية والمستام والمقبوض بشراء فاسد عند صاحب اليد كرهن المغصوب، وقد ذكر "الحاوي" المستعير فقط أيضا [2].

Mas'alah: What is the ruling if a pledged female slave dies during childbirth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=837)

2077 - قول "المنهاج" [ص 245] : (فلو ماتت بالولادة .. غرم قيمتها رهنا في

الأصح) عبر في "الروضة" بـ (الصحيح) [2]، والخلاف عائد إلى الغرم لا إلى كون المغروم رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the price of the pledged property is lost in the trustee's hand and the property is reclaimed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=842)

2096 - قول "المنهاج" [ص 246] : (ولو تلف ثمنه في يد العدل، ثم استحق المرهون، فإن شاء المشتري .. رجع على العدل، وإن شاء .. رجع على الراهن، والقرار عليه) فيه أمور: أحدها: أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون التلف بتفريط من العدل أو بغير تفريط منه، وصوره الإمام بما إذا كان بغير تفريط [1]، ومقتضاه: أنه إذا تلف بتفريط .. اختصاص الضمان بالعدل، قال السبكي: وهو الأقرب. ثانيها: هذا هو المجزوم به في "المحرر" و "الروضة" وأصلها هنا [2]، وحكوا في (الوكالة) أوجها، قيل: القرار على العدل، وقيل: لا يرجع من غرم، وقيل: يطالب الراهن فقط ولا رجوع له، وقيل: يطالب العدل فقط وله الرجوع، وقيل: لا رجوع له [3]. قال السبكي: وهو القياس؛ لأن الموكل - الذي هو الراهن - لم يضع يده على الثمن، والعقد فاسد، فلا يتعلق به عهدة، وحينئذ .. فالقول: بتضمينه مشكل جدا، وإن قاله الجمهور. ثالثها: محل الرجوع على العدل: إذا لم يكن مأذونا من جهة الحاكم، فإن كان لموت الراهن أو غيبته .. فالأصح: أنه يرجع على الراهن فقط إن كان حيا، وإلا .. ففي تركته، ولا يكون العدل طريقا في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a risky cutting procedure on the pledged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=844)

2102 - قول "الحاوي" فيما يمتنع على الراهن [ص 301] : (وقطع فيه خطر) يستثنى منه: ما إذا كان الغالب في القطع السلامة .. فالأصح: جوازه، فيحمل كلامه على أن المراد: خطر يغلب على احتمال السلامة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the female pledge without ambiguity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=846)

2108 - قوله: (ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبة .. فزان) [3]، قال السبكي: هو منتقد في اللفظ؛ لأن (لو) لا تجاب بالفاء، ويقع هذا في كلام الفقهاء، كأنهم أجروها مجرى (إن) ، أو يقدر الجواب محذوفا تقديره: حد، فهو زان، وهذه الجملة تعليل للجواب وحذف المبتدأ منها، ولو قال: (كان زانيا) .. خلص عن الإيراد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the female pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=846)

2109 - قوله: (وإن وطئ بإذن الراهن .. قبل دعواه جهل التحريم في الأصح ولا حد، ويجب المهر إن أكرهها) [4] فيه أمران: أحدهما: اعترض عليه: بأن وجوب المهر مفرع على عدم الحد، فأما إذا حد .. فيترتب عليه حكم الزنا في عدم المهر وما

بعده من الفروع، فكان ينبغي أن يقول: (فيجب) بالفاء؛ ليفيد ذلك. ثانيهما: حكى في "المحرر" وجها بعدم وجوب المهر في هذه الصورة [5]، وحكاه غيره قولا، وأسقطه "المنهاج" ، وعبارة "الحاوي" في هذا [ص 304] : (فوطؤه زنا – ولو بإذن – (1) انظر "المنهاج" (ص 246) . (2) انظر "المنهاج" (ص 246) . (3) انظر "المنهاج" (ص 247) . (4) انظر "المنهاج" (ص 247) . (5) المحرر (ص 169) .

وبظن الحل شبهة)، وقد عرفت أن ظن الحل إنما يكون شبهة عند إذن الراهن في الوطء، فعبارة "المنهاج" في هذا أحسن.

Mas'alah: Does the substitute for a destroyed pledged item automatically become a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=847)

2110 – قول "المنهاج" [ص 247] : (ولو أتلف المرهون وقبض بدله .. صار رهنا) فيه أمران: أحدهما: أنه يقتضي أن لا يكون رهنا قبل قبضه، والأصح: خلافه، وقد تقدم ذلك في قوله: (وشرط الرهن: كونه عينا) [1]. ثانيهما: قوله: (صار رهنا) يخالفه قوله في "الروضة" في (الوقف) : فيما إذا اشترى بقيمة المتلف مثله .. هل تصير وقفا بالشراء، أم لا بد من وقف جديد؛ فيه وجهان جاريان في بدل المرهون، وبالثاني قطع المتولي وآخرون، وصححه النووي من زيادته في مسألة الوقف [2]، وهو مقتضى تصحيح مثله هنا، لكن استبعده السبكي وقال: إنه لا وجه لطرد الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to retaliatory punishment when the pledged item is destroyed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=847)

2112 - قوله: (فلو وجب قصاص .. اقتص الراهن) [7] أي: جوازا، فلو قال: (لا أقتص ولا أعفو) .. قال ابن أبي هريرة: للمرتهن إجباره على القصاص أو أخذ المال، ورجحه ابن أبي عصرون وابن الرفعة، وخرجه الداركي على موجب القصاص؛ إن قلنا: القود .. لم يجبر، أو أحد الأمرين .. أجبر. وقال النووي: ينبغي إن قلنا: إن العفو على أن لا مال باطل .. يجبر، وإلا .. فلا [8]، وقال (1) انظر "المنهاج" (ص 242) ، وفي (د) : (وهو مقتضى قولا الحاوي " [ص 304] :" وبدله بالجناية رهن ") ." (2) الروضة (5/ 354) . (3) انظر "المنهاج" (ص 247) . (4) المحرر (ص 169) ، الروضة (4/ 100) . (5) انظر "فتح العزيز" (13/ 287) . (6) فتح العزيز (3/ 478) ، الروضة (3/ 137) . (7) انظر "المنهاج" (ص 247) . (8) انظر "الروضة" (4/ 101) .

السبكي: القول بالاجبار مشكل كيف فرض، والقياس: عدمه مطلقا. انتهى. والأصح: صحة العفو على أن لا مال، فلا إجبار على ما قاله النووي.

Mas'alah: What is the section heading for injury caused by a pledged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=849)

فصل [جناية المرهون]

Mas'alah: Does the pledge become void if the injured party exacts retaliation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=849)

2118 – قول "المنهاج" [ص 247] : (فإن اقتص .. بطل الرهن) أي: في النفس، أما لو اقتص في الطرف .. فإن الرهن باق بحاله، ولهذا عبر "الحاوي" فيما ينفك به الرهن بقوله [ص 304] : (والقتل للجناية) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave who commits a tort?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=850)

2121 – قوله: (فيبقى رهنا) [1] أي لازما لا يباع في الجناية، وعلى مقابله هو رهن أيضا، لكن يباع فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave kills his master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=850)

2122 – قوله فيما إذا قتل مرهونا لسيده عند آخر: (وإن وجب مال .. تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن، وقيل: يصير رهنا) [2]، قال في "الروضة" وأصلها: إنما يجيء الوجهان .. إذا طلب الراهن النقل ومرتهن القتيل البيع، فأيهما يجاب؟ فيه الوجهان، أما إذا طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل .. فالمجاب الراهن؛ لأنه لا حق للمرتهن في عينه، ولو اتفق الراهن والمرتهنان على أحد الطريقين .. فهو المسلوك قطعا، ولو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على النقل .. قال الإمام: ليس لمرتهن القاتل

المنازعة فيه وطلب البيع، ومقتضى التعليل بتوقع راغب أن له ذلك. انتهى [3]. وقوله: (وقيل: يصير رهنا) [4] ظاهره: بغير إنشاء رهن، ولكن التفصيل المتقدم في اتفاقهما على نقل أو بيع يقتضي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's admission of a tort against a pledged slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=852)

2131 - قول "التنبيه" [ص 101] : (وإن أقر عليه السيد بجناية الخطأ .. قبل في أحد القولين دون الآخر) الأصح: عدم القبول، وهو الذي ذكره "المنهاج" بقوله [ص 248] : (فالأظهر: تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) وقيد محل القولين: بأن يسند الجناية إلى ما قبل القبض، وهو أولى من تقييد النووي في "التصحيح" ذلك بما قبل الرهن [4]، فإنه لو كان بعد الرهن وقبل لزومه بالقبض .. كان كما قبل الرهن، أما إذا أقر بصدورها بعد القبض .. فليس محل القولين، والصحيح: تصديق المرتهن أيضا، وفيه وجه، ومحل الخلاف أيضا: إذا عين الراهن المجني عليه، فصدقه، وإلا .. فالرهن بحاله جزما.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's liability for damages after taking an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=852)

2132 - قول "المنهاج" [ص 248] : (والأصح: أنه إذا حلف .. غرم الراهن للمجني عليه) كان ينبغي التعبير بـ (الأظهر) كما في "الروضة" [5] فإن الخلاف قولان،

وهما القولان المشهوران في الغرم للحيلولة. (1) انظر "المنهاج" (ص 248) . (2) الحاوي (305) . (3) الروضة (4/ 117) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 315) . (5) الروضة (4/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the pledged slave for the tort and the status of the remainder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=853)

2135 - قوله: (فإذا حلف .. بيع في الجناية) [3] أي: إن استغرقت الجناية قيمته، وإلا .. بيع منه بقدرها، ثم الأصح: أن باقيه لا يكون رهنا؛ لأن اليمين المردودة؛ كالبينة أو الإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء؛ فلا يصح رهن شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged slave ordered to commit injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1902)

تنبيه [لو كان العبد المأمور بجناية مرهونا مقبوضا بالإذن] محل ذلك أيضا: ما إذا لم يكن مرهونا مقبوضا بالإذن، فإن كان كذلك واعترف الراهن بجنايته وأنكرها المرتهن .. فالقول قول المرتهن بيمينه، فيباع في الدين، ولا شيء على الراهن للمقر له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken as a due that is lost before sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2490)

الجنس، أما المأخوذ من الجنس .. فإنه يضمنه قطعا ضمان يد؛ لحصول ملكه له بالأخذ عن حقه كما سبق، قاله شيخنا في "تصحيح المنهاج" . قالى في "المهمات" : ومحل الخلاف إذا تلف قبل التمكن من البيع، فإن تمكن منه فلم يفعل .. ضمن بلا خلاف، قاله الماوردي والروياني [1]، وسبقه إلى ذلك في "الكفاية" . قلت: وإنما رأيت في كلامهما الضمان وجها واحدا إذا استبقاها رهنا؛ وعللاه بأن الرهن عقد لا يتم إلا عن مرضاة ببدل وقبول، وكلام الرافعي يدلى على أن الضمان مع التقصير إنما هو مفرع على وجه التضمين، وليس هو على الوجهين معا؛ فإنه قال تفريعا على وجه الضمان: ينبغي أن يبادر إلى البيع بحسب الإمكان، فإن قصر فنقصت قيمته .. ضمن النقصان [2]، فهذا كلام الرافعي في ضمان نقص القيمة، والتلف في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of liability when there is a binding pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2562)

رابعها: لو كان بالدين الحال رهن لازم، وليس له غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع .. لم يسر قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the pledged item is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2034)

فلو تلف في يد) الراهن ضمن؛ لأنه مستعير الآن اتفاقا أو في يد (المرتهن فلا ضمان) عليهما إذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم إن رهن فاسدا ضمن

بالتسليم على ما قاله غير واحد؛ لأن المالك لم يأذن له فيه ولأنه مستعير وهو ضامن ما دام يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن لترتب يده على يد ضامنه ويرجع عليه إن لم يعلم الفساد وكونها مستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent who pledges beyond authorization?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2034)

وأفتى بعضهم بعدم ضمانه محتجا بأنه إذا بطل الخصوص وهو التوثقة هنا لا يبطل العموم وهو إذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن وبإفتاء الجلال البلقيني في وكيل برهن بألف رهنه بألف وخمسمائة بعدم ضمانه؛ لأنه لم يتعد في عين الرهن وفي مستأجر شيء فاسدا آجره جاهلا بالفساد بأن الثاني لا يضمن وتردد في ضمان الأول فإذا لم يضمن الثاني مع أن المالك لم يأذن صريحا بوضعه تحت يده فالمرتهن في مسألتنا أولى؛ لأن المالك أذن في وضعه تحت يده ويرد بأنه لم أذن في وضعه تحت يده إلا بعقد صحيح ولم يوجد فالوجه ضمان المرتهن كما تقرر وأن ما قاله الجلال فيه نظر واضح (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor impregnates a pledged slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2048)

فإن وطئ) راهنها المالك لها فأحبلها (فالولد حر) نسيب؛ لأنها علقت به في ملكه فلا

حد ولا مهر نعم عليه في البكر أرش البكارة يقضيه من الدين، وإن لم يحل أو يجعله رهنا.)

Mas'alah: Does the pledgor's begetting a child on a pledged slave-girl take effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2048)

وفي نفوذ الاستيلاد) من الراهن للمرهونة ومثله سيد الجانية (أقوال الإعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر فقط وتصير قيمتها لقيدها السابق وقت الإحبال أي وإن كانت أقل، نظير ما مر هنا مكانها)

Mas'alah: What is the ruling if the pledged slave-girl dies or is damaged due to childbirth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2049)

فلو) لم ننفذه لإعساره حالة الإحبال (وماتت) أو نقصت (بالولادة) ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحبال أو الأرش يكون (رهنا) مكانها من غير إنشاء رهن وإنما غرم قيمتها أو أرش نقصها (في الأصح) لتسببه لهلاكها أو نقصها بالاستيلاد بلا حق فالظرف متعلق بغرم؛ لأنه الأصل لا برهنا فلا اعتراض عليه ولا قيمة لمزني بها ولا دية لحرة موطوءة بشبهة ماتتا بالإيلاد بخلاف أمة موطوءة بشبهة ماتت به.)

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on pledged land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2050)

لا البناء والغراس) لنقصهما قيمة الأرض إلا إذا كان الدين مؤجلا وقال افعل واقلع عند الحلول نص عليه وجرى عليه جمع ومحله إن لم تنقص الأرض بالقلع ولا طالت مدته أي زمنا له أجرة نظير ما مر ومع ذلك هو مشكل؛ لأنه لو تعدى به قلع أيضا كما يأتي مع أنه وعد وأجاب عنه الأذرعي بما لا يشفي وحكم هذين، وإن عرف كالذي قبلهما مما مر لكن أعادهما هنا ليبني عليهما قوله (

Mas'alah: When must the pledgor remove buildings or plants from pledged land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2050)

فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الأجل) لتحقق ضرر قلعه الآن مع إمكان أداء الدين من غيره أو وفاء قيمة الأرض به (وبعده) أي الحلول (يقلع) وجوبا (إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي القلع ولم يحجر على الراهن ولا إذن في بيعها مع ما فيها لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة أما إذا وفت الأرض به أو لم تزد بالقلع أو حجر عليه بفلس أو أذن الراهن فيما ذكر ولم تكن قيمة الأرض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها فلا يقلع بل يباع معها ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee who has intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2064)

(ولو وطئ المرتهن) الأمة (المرهونة بلا شبهة فزان) الأصل في جواب لو كان زانيا أو نحوه وعدل عنه كالفقهاء اختصارا أو إجراء لها مجرى أن أي فهو زان فيحد ويلزمه المهر إن لم تطاوعه أو جهلت التحريم وعذرت فيه (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الزنا أو وطء المرهونة لظنه الارتهان مبيحا للوطء (إلا أن يقرب إسلامه) ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك كما هو ظاهر (أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) بذلك فيقبل قوله لدفع الحد ويلزمه المهر إن عذرت كما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته (وإن وطئ بإذن الراهن) المالك (قبل دعواه جهل التحريم) [حاشية الشرواني] يسع الوصول إليه وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض اهـ سم وقال ع ش قد يتصور كلام الزركشي بما لو كانت العين غائبة عن المجلس وقت الحلول فإنه يشترط لحصول قبضها مضي زمن يمكن فيه الوصول إليها إلا أن يقال بعدم اشتراط ذلك لأن القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا فلا يحتاج إلى مضي زمن بعد الحلول أخذا مما يأتي في قوله م ر لأن القبض وقع عن الجهتين اهـ عبارة البجيرمي قال سلطان اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش بأن القبض الأول وقع عنهما اهـ. (قوله وجعل منه) أي في التفريط وفائدة عدم التصديق في هذه وما أشبهها تضمينه لا أنه يحبس إلى أن يأتي به لأنه قد يكون صادقا في نفس الأمر فيدوم الحبس عليه لو لم نصدقه اهـ ع ش (قوله على التفصيل) إلى قول المتن ولو وطئ في النهاية والمغني. (قوله على التفصيل إلخ) عبارة النهاية والمغني إن لم يذكر سببا له وإلا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة اهـ. (قوله صدق فيه) أي في دعوى التلف (قوله لضمان القيمة) متعلق لقوله يصدق فيه أي لأجل الانتقال من العين إلى ضمان القيمة (قوله بخلاف الوديع إلخ) وضابط من يقبل قوله في الرد أن كل أمين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمينه إلا

المكتري والمرتهن نهاية ومغني قال ع ش قوله إلا المكتري أي بأن اكترى حمارا مثلا ليركبه إلى بولاق مثلا فركبه ثم ادعى رده إلى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان؛ لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة. (فائدة) قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك انتهى اهـ. قول المتن (ولو وطئ المرتهن المرهونة) أي من غير إذن المالك نهاية ومغني أي وإلا فيقبل دعواه الجهل كما يأتي آنفا (قوله كان زانيا إلخ) أي جملة فعلية ماضوية غير مقرونة بالفاء (قوله أو إجراء لها) أي للفظة لو (مجرى أن) أي مجردة عن الزمان فلا يرد أن "لو" شرط للمضي "وإن" شرط للاستقبال فهي ضدها فلا يصح إجراؤها مجراها (قوله أي فهو زان) أي لأن جواب أن لا يكون إلا جملة نهاية ومغني وسم (قوله إن لم تطاوعه) أي بأن أكرهها أو كانت نائمة أو نحوها أو لم تعلم أنه أجنبي (قوله وعذرت فيه) أي كأعجمية لا تعقل (قوله أي الزنا إلخ) اقتصر النهاية والمغني على التفسير بالوطء ثم قالا وظاهر كلامهم أن المراد جهل وطء المرهونة كأن قال ظننت أن الارتهان يبيح الوطء وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا اهـ قال ع ش قوله وإلا فكدعوى جهل إلخ قضيته الفرق بين ما لو ادعى جهل تحريم الزنا وما لو ادعى جهل تحريم وطء المرهونة وقد سوى حج بينهما في الحكم وهو أنه إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء قبل وإلا فلا. والأقرب ما قاله حج سيما إن كان من أهل البوادي الذين لا يخالطون من يبحث عن الحرام والحلال فإنهم قد يعتقدون إباحة الزنا لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وإن كان الزنا لم يبح في ملة من الملل اهـ قول المتن (إلا أن يقرب إسلامه إلخ) قال في شرح الروض قال الأذرعي وينبغي أن يزاد عليهما أو كانت المرهونة لأبيه أو أمه فادعى أنه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم والأصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اهـ سم على حج ومن الغير ما لو وطئ أمة زوجته وادعى ظن جوازه فيحد؛ لأنه لا شبهة له في

مال زوجته وقوله وينبغي أن يزاد عليهما أي في سقوط الحد وقوله أو كانت المرهونة إلخ إنما قيد بالمرهونة لكون الكلام فيه وإلا فالأقرب أنه لا فرق بين المرهونة وغيرها اهـ ع ش وقول سم وينبغي إلى قوله والأصحاب في المغني مثله (قوله بذلك) أي بالتحريم يعني أن الاعتبار بالعلماء هنا من يعلم تحريم وطء المرهونة اهـ كردي. (قوله إن عذرت) أي بنحو الإكراه (قوله كما لو وطئها إلخ) راجع للمعطوف والكاف للقياس عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله بلا شبهة عما إذا ظنها زوجته أو أمته فإنه لا حد عليه ويجب المهر اهـ قول المتن (قبل دعواه جهل التحريم) أي للوطء مطلقا نهاية ومغني أي قرب عهده بالإسلام أم بعد ونشأ بعيدا عن [حاشية ابن قاسم العبادي] وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض. (قوله أي فهو زان) ؛ لأن جواب أن لا يكون إلا جملة (قول المصنف إلا أن يقرب إسلامه إلخ) قال في شرح الروض قال الأذرعي وينبغي أن يراد عليهما أو كانت المرهونة لأبيه أو أمه فادعى أنه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم والأصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اهـ. (قول المصنف جهل التحريم) قال في شرح الروض وإن نشأ بين العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a pledged slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2065)

(والولد) عند قبول قوله في جميع ما مر (حر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته للراهن) المالك وإلا فللمالك لأنه فوت رقه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledged item is destroyed and its substitute is received?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2065)

(ولو أتلف) بغير حق أو تلف تحت يد عادية (المرهون بعد القبض وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) مكانه من غير إنشاء عقد، وإن امتنع رهن الدين ابتداء لقيامه مقامه ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويجعل بيد من كان الأصل بيده وإنما احتاج بدل الموقوف المتلف إلى شراء مثله به؛ لأن القيمة لا يصح وقف عينها بخلاف رهنه واحتاج بدله لإنشاء وقف دون بدل أضحية اشترى بعين قيمتها أو بما في الذمة بنيتها؛ لأن الوقف يتضمن ملك الفوائد ويحتاج فيه لبيان المصرف وغيره فاحتيط له أكثر، وإتلاف بعض المرهون كذلك نعم إن لم تنقص قيمته كقطع مذاكيره أو نقصت وزاد الأرش على نقص القيمة فاز المالك بالزائد ولو أتلفه المرتهن [حاشية الشرواني] العلماء بالتحريم أم لا ع ش (قوله إن أمكن) إلى المتن في النهاية (قوله إن أمكن إلخ) أي بأن لم يكن مشتغلا بالعلم وإن كان بين أظهر المسلمين فلا تنافي بينه وبين قوله م ر مطلقا السابق اهـ ع ش (قوله لأن هذا قد يخفى) أي التحريم مع الإذن عبارة المغني؛ لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطاء مع أنه من العلماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام اهـ. (قوله فكالعدم) أي فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع إذنهما إلا حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وينبغي أن محل ذلك حيث علم أن الآذن مستعير أو ولي فإن ظنه مالكا قبل دعواه جهل التحريم حيث خفي على مثله ع ش وسم قول المتن (فلا حد) أفهم كلامه أنه لو لم يدع الجهل يحد وهو كذلك مغني ونهاية. (قوله بما نقل عن عطاء) أي من إباحة الجواري للوطء اهـ ع ش (قوله لما مر) أي في القرض في شرح لا الجارية التي تحل للمقترض اهـ كردي قول المتن (ويجب المهر) قال شيخنا الزيادي ويجب في بكر مهر بكر ويتجه وجوب أرش البكارة مع عدم الإذن

لا مع وجوده؛ لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن وهذا معتمد انتهى وفي سم على حج ما يوافقه اهـ ع ش. (قوله أو جهل) كأعجمية لا تعقل نهاية ومغني عبارة سم قوله أو جهل يتناول ما إذا اعتقدت وجوب طاعة الآمر اهـ. (قوله لأنه إلخ) أي وجوب المهر (قوله أما إذا طاوعته إلخ) محترز إن أكرهها إلخ (قوله في جميع ما مر) أي من قرب الإسلام ونشئه بعيدا عن العلماء وإذن الرهن، عبارة النهاية والمغني هنا وفي صورتي انتفاء الحد السابقتين اهـ (قوله للشبهة) عبارة النهاية والمغني لأن الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية اهـ قول المتن (وعليه قيمته للراهن) وإذا ملك المرتهن هذه الأمة لم تصر أم ولد؛ لأنها علقت به في غير ملكه نعم لو كان أي الواطئ أبا للراهن صارت أم ولد بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح ولو ادعى بعد الوطء أنه كان ملكها فأنكر الراهن وحلف فالولد رقيق له كأمه فإن نكل الراهن فحلف المرتهن أو ملكها صارت أم ولد له والولد حر لإقراره كما لو أقر بحرية عبد غيره ثم ملكه مغني ونهاية قال ع ش قوله ولو ادعى إلخ أي ولا حد عليه لاحتمال ما يدعيه والحد يسقط بالشبهة اهـ قول المتن (وعليه قيمته) أي وإن كان يعتق على الراهن خلافا للزركشي كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله أو لم يقبض) إلى قوله دون بدل إلخ في النهاية والمغني (قوله أو لم يقبض) كما في زيادة الروضة فما ذكره المصنف مثال لا قيد اهـ نهاية زاد سم فلا يصح الإبراء منه بغير إذن المرتهن اهـ. (قوله من كان الأصل بيده) أي راهنا أو مرتهنا أو أجنبيا اهـ ع ش (قوله مثله به) أي مثل الموقوف المتلف ببدله (قوله بخلاف رهنه) أي راهن عين القيمة اهـ كردي (قوله بدله) أي الموقوف (قوله لإنشاء وقف) أي من الحاكم لما اشتراه ببدله اهـ ع ش (قوله ويحتاج فيه) أي في الوقف (قوله كذلك) أي كإتلاف المرهون فيصير بدله رهنا مكانه من غير إنشاء عقد (قوله لم تنقص إلخ) أي بإتلاف البعض (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الأنثيين (قوله أو نقصت وزاد الأرش) أي كما لو قطعت يده فنقص به من قيمته الربع مع كون

الأرش نصف القيمة فإنه يزيد على ما نقص منها (قوله فاز المالك بالزائد) عبارة شرح الروض فاز المالك بالأرش كله في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية انتهت والمعتمد عدم فوز المالك بشيء وأن الجميع رهن م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني وما ذكره الماوردي أن محل ما ذكر في الجناية إذا نقصت القيمة بها ولم يزد الأرش فلو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أما إذن راهن) لو ظنه مالكا فينبغي أن حكمه حكم المالك. (قول المصنف ويجب المهر) قال الشارح في شرح الإرشاد وقضيته كلامه كأصله أنه يجب في البكر مهر بكر وهو ما اعتمده الأذرعي؛ لأنه استمتع ببكر واستبعد وجوب الأرش للبكارة مع ذلك لأن إزالتها مأذون له فيها وتحصل غالبا كمال الوطء والذي يتجه وجوبه مع عدم الإذن لا مع وجوده لأن سبب وجوبه الإتلاف وإنما يسقط أثره بالإذن بخلاف المهر فإنه للاستمتاع وهو حاصل ولو من الإذن هـ (قوله أو جهل) يتناول ما إذا اعتقدت وجوب طاعة الأمر (قول المصنف وعليه قيمته) أي وإن كان يعتق على الراهن خلافا للزركشي كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله أو لم يقبض) كما في الروضة فلا يصح الإبراء منه بغير إذن المرتهن (قوله لأن القيمة إلخ) هذا التوجيه في الأضحية (قوله فاز المالك) عبارة شرح الروض فاز المالك بالأرش كله في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية اهـ والمعتمد عدم فوز المالك

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a destroyed pledged item becoming a pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2066)

كان ما وجب عليه رهنا له ولا محذور فيه كما هو ظاهر إذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء به ويشمل كلامه ما لو كان المتلف هو الراهن لكن بحث الزركشي وغيره أن

بدله عليه لا يصير رهنا قبل قبضه وعليه لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر الديون أي نظير ما مر في قيمة العتيق. كذا ذكره في موضع من الخادم وناقضه بعده بقليل فقال لا بد من قبضه، وإنشاء عقد الرهن وعلله بما فيه نظر وناقض ذلك كله في مبحث العتق فقال سيأتي لنا خلاف في الإتلاف الحسي من الراهن أو أجنبي هل يكون رهنا أو لا حتى يتعين بالقبض وجهان أصحهما في الروضة الأول أي أخذا بإطلاق عبارتها ثم قال وهذا يجب جريانه في القيمة إذا وجبت على الراهن بعتق المرهون فإن حكمنا بأنها مرهونة وهي دين قبل استيفائها استصحب وإلا لم تصر رهنا إلا بالتعيين اهـ ملخصا وجرى شيخنا في شرح الروض في قيمة العتيق على أنها لا تصير رهنا إلا بالقبض وكذا هنا إذا كان الجاني الراهن وفرق بأنه لا فائدة للحكم عليه في ذمته بأنه رهن بخلافه في ذمة غيره وناقض ذلك في شرح منهجه فجري ثم على ما مر عن السبكي وهنا على الإطلاق فلم يفرق بين الراهن وغيره وهذا هو الأوجه؛ لأن سبق الرهن اقتضى وجوب رعاية وجوده لوجود بدله ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية ليتم التوثق المقصود وفرقه المذكور ممنوع بل للحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا وثم فائدة أي فائدة وهي أنه إذا مات وليس له إلا قدر القيمة فإن حكمنا بأن ما في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن على مؤن التجهيز وبقية الغرماء وإلا قدمت مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء، وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة إبراء الراهن الجاني مما في ذمته وهذا لا يتأتى إذا كان الجاني هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما علمت فاتضح ما قررته فتأمله. (والخصم في البدل الراهن) [حاشية الشرواني] لم ينقص بها كأن قطع ذكره وأنثياه أو نقصت بها وكان الأرش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالأرش كله في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه اهـ. (قوله كان ما وجب عليه رهنا له) والأوجه أنه لا يكون رهنا؛ لأنه لا يكون ما وجب

عليه رهنا له وقد يقال بمساواته لغيره وفائدته تقديمه بذلك القدر على الغرماء اهـ نهاية قال ع ش قوله والأوجه إلخ خلافا لابن حجر وقوله وقد يقال جزم بهذا شيخنا الزيادي في حاشيته اهـ. (قوله قبل قبضه) أي إقباض الراهن البدل لمن كان الأصل بيده (قوله بل لا بد من قصد رفعه إلخ) أي من غير حاجة إلى إنشاء عقد الرهن. (قوله نظير ما مر) أي في الفصل الذي قبل هذا (قوله أصحهما في الروضة الأول) أي يكون رهنا قبل القبض وهو محل المناقضة (قوله ثم قال) أي الزركشي (قوله استصحب) أي حكم الأصل أي فتصير القيمة رهنا قبل تعيينها بالقبض (قوله وكذا هنا) أي في قيمة المتلف (قوله وفرق) أي بين الراهن وغيره اهـ كردي (قوله للحكم عليه) أي بدل المتلف (في ذمته) أي حال كون ذلك البدل في ذمة الراهن (قوله على ما مر عن السبكي) أي من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق اهـ سم (قوله مر عن السبكي) أي في شرح قول المصنف ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا (قوله وهذا هو) إلى المتن في النهاية (قوله وهذا هو الأوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وجوب إلخ) مفعول اقتضى (وقوله وجوده) أي وجود الرهن في حالة التلف في ذمة الراهن المتلف (وقوله لوجوب بدله) متعلق باقتضى واللام للتعليل (قوله وفرقه إلخ) أي فرق الشيخ في شرح الروض (قوله في ذمة الراهن) حال من ضمير عليه الراجع إلى بدله المرهون (قوله هنا) أي في بدل المتلف (وقوله ثم) أي في قيمة العتيق (قوله قام ما خلفه إلخ) فيه نظر؛ لأن ما في الذمة ليس منحصرا فيما خلفه حتى يتعلق الحق به نعم بموته تعلقت الديون بتركته ومن جملتها ما هو مرهون ومقتضاه أن لا يتقدم به على غيره من الغرماء إلا أن يقال أنه لما حكم برهنيته وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سواه قلنا بانحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر تعلقه به قبيل موته اهـ ع ش وقوله إلا أن يقال إلخ هو الظاهر (قوله وكان الشيخ) أي في شرح الروض اهـ ع ش (قوله الجاني) مفعول الإبراء المضاف إلى فاعله (قوله ما قررته) أي في قوله فإن حكمنا بأن إلخ قاله [حاشية ابن قاسم العبادي] بشيء وأن الجميع رهن م ر (قوله ولا

محذور فيه كما هو ظاهر) قد يقال بل فيه محذور وهو أنه يلزم أن يثبت له على نفسه حق التوثق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء ويمكن أن يجاب بمنع ذلك كليا وما المانع أن يثبت للإنسان على نفسه إذا كان فيه مصلحة لغيره لأنه يئول إلى ثبوت حق لذلك الغير كما هنا فإن في ثبوت حق التوثق للمرتهن على نفسه مصلحة للراهن فهو في معنى ثبوت حق الراهن فليتأمل (قوله إذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء) إن قلت ما فائدة صونه عن تعلق الغرماء فإن مجرد امتناع تعلقهم بما في الذمة لا يعود على الراهن منه شيء لأنه غير موجود فهو بمجرد لا ينتفع به الراهن في وفاء دينه وإن لم يتعلق به الغرماء إذ هو بمجرده لا يمكن التوفية منه قلت لعل الشارح يقول على قياس ما سيأتي في الرهن أن فائدته أنه إذا مات وخلف قدر البدل قام مقام ما في ذمته فيختص الراهن بالتعلق به حتى يوفي منه ورثة المرتهن وتنقطع مطالبتهم للراهن ولولا ذلك لطالبوه واحتاج إلى الدفع من غير ذلك المال لمزاحمة غيره له فيه وعدم لزوم ما على المرتهن لورثته لكن سيأتي هنا مناقشة في هذه الفائدة فليتأمل. (قوله وناقضه) لا يقال قد يمنع؛ لأن قوله في الموضع الأول لا يصير رهنا قبل قبضه ليس صريحا في الاكتفاء بالقبض بل يصدق باعتبار إنشاء العقد لأنا نقول قوله لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد إلخ صريح في ذلك كما لا يخفى (قوله على ما مر عن السبكي) أي من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق. (قوله وكان الشيخ ظن إلخ) قد يوجه هذا الظن بأن ما في الذمة غير ما خلفه فلو قام مقامه لزم انتقال الرهنية من الشيء

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the pledged item is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2067)

)

Mas'alah: What is the ruling on retribution when the pledged item is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2067)

فلو وجب قصاص) في نفس المرهون المتلف كالعبد (اقتص [حاشية الشرواني] ع ش والظاهر أي في قوله وهذا هو الأوجه. (قوله إن كان مالكا) إلى قول المتن فلو وجب في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ومما يصرح (قوله أو وليه) أو وصيه أو نحوهما اه نهاية أي الوكيل ع ش (قوله وإلا) أي بأن كان الراهن مستعيرا (فالمالك) أي المعير اه نهاية (قوله ومع كونه) أي الراهن وكذا المعير (قوله لا يقبضه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فينبغي أن له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده اه سم ويأتي عن النهاية آنفا ما يوافقه (قوله المرتهن إلخ) عبارة النهاية من كان الأصل بيده اه. (قوله وإن منعا إلخ) غاية قول المتن (فإن لم يخاصم إلخ) ويجري الخلاف فيما لو غصب المرهون نهاية ومغني (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كأن يدعي أنه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من أدائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا إن احتاج في إثبات حق التوثق إلى إثباته بأن أنكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينة وإذا كان المراد بها ما ذكر فالوجه ثبوتها له وإن لم يمتنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتأمل اه سم عبارة ع ش ويلحق به ما لو كان المتلف غير الراهن وخاصمه المرتهن لحق التوثق بالبدل فلا يمتنع كما نقله شيخنا الزيادي عن والد الشارح م ر اه. (قوله والثاني) أي مقابل

الأصح (قوله كما لو كان الخصم هو الراهن) أي بأن كان هو المتلف للمرهون (قوله وهو صريح إلخ) أي حيث جعله مقيسا عليه (قوله محل ذلك) أي الخلاف. (قوله أما لو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الآتي على أن بيعه يكذب إلخ فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه اهـ سم (قوله العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اهـ ع ش وهذا التقييد ينافيه قول الشارح فللمرتهن المخاصمة إلا أن يراه بذلك زاعما لإذن المرتهن في البيع (قوله عدم تمكنه) أي الراهن (قوله هنا) أي فيما لو باع المالك إلخ (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعي الملك اهـ سم (قوله يكذب دعواه) لتضمن البيع المتوقف على إذن المرتهن الإقرار بإذنه (قوله هنا) أي فيما لو باع إلخ اهـ نهاية (قوله لو غاب إلخ) أي في غير المسألتين المذكورتين وهما لو باع المالك العين إلخ وما أتلفه الراهن (قوله جاز للقاضي إلخ) ينبغي أن يجوز أيضا للمرتهن دعوى حق التوثق ومطالبة الغاصب اهـ سم (قوله لأن له) أي للقاضي (قوله بحفظ ماله) بكسر اللام بقرينة المقام. (قوله في نفس المرهون إلخ) أي لأجلها بأن جنى رقيق [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى غيره ولا نظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة وإلا فما السبب في تأخيره إلى الموت لا يقال السبب خراب الذمة بالموت فلا يحتاج للانتقال إلا حينئذ؛ لأنا نقول أما أولا فخراب الذمة بالموت إنما هو بالنسبة للمستقبل عن الموت لا بالنسبة للماضي أيضا بل هي بالنسبة إليه تقبل التعلق بها وأما ثانيا فلا نسلم عدم الاحتياج إلا حينئذ بل الاحتياج ثابت قبل ذلك أيضا للتوثق فليتأمل لا يقال الفرق في التعلق بالمال بين الحياة والموت ظاهر فإن الدين لا يتعلق بالمديون في حياته فإذا مات تعلق به لأنا نقول الكلام في التعلق الجعلي الذي يخص المرتهن دون الشرعي الذي يستوي فيه سائر الديون والفرق المذكور لم يثبت إلا في الشرعي فليتأمل مع ذلك دعواه اتضاح ما قرره. (قوله أو وليه) أو وصيه م ر (قوله وإلا فالمالك) كالرهن المعار (قوله ومع كونه الخصم فيه) نعم

إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فينبغي أن له قبضه، وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كأن يدعي أنه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من أدائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا إن احتاج في إثبات حق التوثق إلى إثباته بأن أنكر المتلف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينة وإذا كان المراد بهما ما ذكره فالوجه ثبوتهما وإن لم يمتنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في الصورة فليتأمل. (قوله أما لو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الآتي على أن بيعه يكذب دعواه فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه (قوله يدعي حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعي الملك (قوله جاز للقاضي أن ينصب إلخ) ينبغي أن يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to retribution or pardon when the pledged item is destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2068)

الراهن) المالك إن شاء أو عفا بلا مال (وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل أما إذا وجب في طرفه فهو في الباقي باق بحاله وله العفو مجانا ولا يجبر على قود ولا عفو (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's pardon of financial liability arising from retribution or injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2068)

فإن وجب المال بعفوه) عن القود عليه (أو) بجناية على نحو فرعه أو (بجناية خطأ) أو شبه عمد (لم يصح عفوه) أي الراهن (عنه) أي المال الواجب لتعلق حق المرتهن به (ولا) يصح (إبراء المرتهن الجاني) لأنه غير مالك ولا يسقط بإبرائه حقه من الوثيقة إلا إذا أسقطه منها.)

Mas'alah: What is the ruling when the pledged property commits an injury against a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2069)

فصل) في جناية الرهن إذا (جنى المرهون) على أجنبي بما يوجب القود في نفس أو طرف ولا ينافيه قوله بطل الموجب للشارح إيثار الأول لما يأتي في معناه بل ظاهر قوله قدم المجني عليه وقوله اقتص الثاني ولم يكن بأمر غيره وهو يعتقد الطاعة أو تحت يده تعديا [حاشية الشرواني] استثنائه إلخ ولا يخفى أنه لا إشكال في ذلك فإن جواز بيعها وإجباره عليه فيما ذكر لا بدفع هذا التعذر فالوجه أن المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا تباع حتى تضعه إلخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فتأمله اهـ سم أي فتوافق حينئذ عبارته لما في المغني والنهاية والأسنى وعلى الأول أي الأظهر يتعذر بيعها حتى تضع قال ابن المقري تبعا للإسنوي إن تعلق به حق ثالث بوصية أو حجر فلس أو موت أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجانية والمعارة للرهن أو نحوها وذلك لأن استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الأم والحمل كذلك لأن الحمل لا تعرف قيمته أما إذا لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك فإن الراهن يلزم بالبيع أو بتوفية الدين فإن امتنع من الوفاء من جهة أخرى أجبره الحاكم على بيعها إن لم يكن له مال غيرها ثم إن تساوى الثمن والدين فذاك وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك وإن نقص طولب بالباقي ولو رهن

نخلة ثم أطلعت استثنى طلعا عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اهـ قال ع ش قوله يلزم بالبيع أي لها حاملا ويوفي الدين من ثمنها وقوله وإلا وجب الاستثناء اهـ قوله أي جاز إلخ زاد سم ويعلم من قول الأسنى ثم إلخ أن المراد البيع ليوفي منه الثمن لا ليرهنه مكان الأصل كما توهم اهـ. (قوله حق ثالث) فإن لم يتعلق به ما ذكر أجبر على وفاء الدين أو بيعها فإن امتنع منها باعها الحاكم أو غيرها من أمواله أو وفى الدين من ماله إن كان فيه جنسه م ر اهـ سم [فصل في جناية الرهن] (فصل) في جناية الرهن (قوله في جناية الرهن) من إضافة المصدر إلى فاعله أي وما يتبع ذلك مما ينفك به الرهن وتلف المرهون اهـ ع ش (قوله إذا جنى المرهون) أي كلا أو بعضا كما لو كان المرهون نصفه فقط اهـ ع ش (قوله على أجنبي) أي غير السيد وعبده المرهون أخذا مما يأتي في المتن وإن جنى على سيده إلخ اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي قوله أو طرف بصري وكردي أي ما يوجب القود في طرف (قوله الموجب للشارح إيثار الأول) أي الحامل هذا القول للجلال المحلي على الاقتصار على ما يوجب القود في النفس (قوله لما يأتي) تعليل لعدم المنافاة (قوله في معناه) أي قوله بطل (قوله بل ظاهر قوله إلخ) مبتدأ خبره الثاني ومراده بالثاني الحمل على موجب القود في الطرف ليتأمل كون ذلك هو ظاهر ما ذكر اهـ سيد عمر عبارة سم قوله بل ظاهر هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك لأن تقدم المجني عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجناية عليه إلا إن كانت في طرف هذا وما قاله إنه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر "بطل الرهن" وأن معنى قدم المجني عليه قدم حقه وهو لا يقتضي وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبني للمفعول فلا يقتضي ذلك اهـ. (قوله ولم يكن إلخ) عطف على جنى المرهون أي ولم يكن جناية المرهون بأمر غيره بها والحال أنه يعتقد وجوب طاعة الأمر (قوله أو تحت يده) أي الغير عطف على قوله بأمر غيره (قوله وإلا) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر استثنائه إلخ ولا يخفى أنه لا

إشكال في ذلك فإن جواز بيعها وإجباره عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه أن المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا تباع حتى تضعه إلخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فتأمل (قوله حق ثالث) فإن لم يتعلق بها ما ذكر أجبر على وفاء الدين أو بيعها فإن امتنع منهما باعها الحاكم أو غيرها من أمواله أو وفى الدين من ماله إن كان فيه جنسه م ر (قوله أو وصية به) أو تعلق الدين برقبة أمه دونه كالجناية والمعارة للرهن أو نحوها وذلك لتعذر توزيع الثمن؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته فإن لم يتعلق به أو بها شيء من ذلك ألزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع إن تساوى الثمن والدين فذاك وإن فضل من الثمن شيء أخذه المالك أو نقص طولب بالباقي كذا في شرح الروض ومن قوله ثم بعد البيع إلخ يعلم أن المراد البيع ليوفي من الثمن لا ليرهنه مكان الأصل كما توهم (فصل) (قوله بل ظاهر) هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك؛ لأن تقديم المجني عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجناية عليه إلا إذا كانت في طرف هذا وما قاله إنه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وأن معنى قدم المجني عليه قدم حقه وهو لا يقتضي وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبني للمفعول فلا يقتضي ذلك (قوله أو تحت يده) أي الغير تعديا قضيته أنه لو كان تحت يد الغير تعديا لا يقدم المجني عليه

Mas'alah: Who is given priority when the pledged property commits an injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2070)

وإلا فالجاني الغير (قدم المجني عليه) لتعلق حقه بالرقبة فقط فلو قدم غيره فات حقه من أصله بخلاف المرتهن لتعلق حقه بالذمة أيضا)

Mas'alah: What happens to the pledge when the injured party exacts retaliation or the pledged property is sold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2070)

فإن اقتص) مستحق القود ويصح هنا ضم التاء بل هو الأولى على ما يأتي (أو بيع) المرهون أي ما يفي بالواجب من كله أو بعضه (له) أي لحقه بأن وجب له مال ابتداء أو بالعفو (بطل) الرهن فيما فات بقود أو بيع ما لم تجب قيمته لكونه تحت يد نحو غاصب؛ لأنها رهن بدله فلو عاد المالك الراهن لم يعد الرهن. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledged property injures its owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2070)

وإن جنى) المرهون (على سيده) فقتله أو قطعه (فاقتص) بضم تائه بأن اقتص سيده في نحو القطع أو وارثه في القتل فضمها المفيد لذلك أولى من فتحها الموهم لتعين الأول فزعم تعين الفتح وهم ولا يلزم عليهما حذف منه [حاشية الشرواني] بأن كان جنايته بأمر الغير أو كان المرهون تحت يد الغير تعديا اهـ كردي (قوله فالجاني إلخ) أشار به إلى أن التقييد بقوله ولم يكن إلخ بالنظر لبطلان الرهن فقط فيقدم المجني عليه مطلقا اهـ سم (قوله الغير) أي ولو الراهن قال في الروض ولو أمره سيده بالجناية وهو مميز فلا أثر لإذنه في شيء إلا في الإثم، أو غير مميز أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يأمر به فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل

قول السيد أنا أمرته بالجناية في حق المجني عليه؛ لأنه يتضمن قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتكون مكانه لإقراره بأمره بالجناية انتهى اهـ سم زاد النهاية والمغني وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكره في الجنايات وصرح به الماوردي هنا اهـ قال ع ش قوله إلا في الإثم فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كما لو جنى بلا إذن من سيده فيتعلق به القصاص أو المال وقوله أو غير مميز إلخ ولو اختلف المرتهن والسيد بأن أنكر السيد الأمر، أو كون المأمور غير مميز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة وأمكن ذلك إما لطول المدة بين الجناية والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال العجمة أو حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد؛ لأن الأصل تعلق جناية العبد برقبته ولم يوجد مسقط وقوله ولا يقبل قول السيد أي أو الأجنبي أخذا من قوله الآتي وأمر غير السيد، وقوله بل يباع العبد أي ويكون ثمنه للمجني عليه فلو لم يف ثمنه بأرش الجناية فينبغي مطالبة السيد ببقية الأرش مؤاخذة له بإقراره اهـ ع ش (قوله لتعلق حقه إلخ) ولأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المتوثق أي المرتهن وقضية التوجيه الأول أي قوله لتعلق إلخ أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أن لا يقدم؛ لأنه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فإن له مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بأن المعول عليه تقديمه في هذه الصورة أيضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح م ر اهـ قال ع ش قوله ويرد إلخ التعويل على ما ذكر لا يصلح ردا على المعترض بل إنما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ما ذكر فالأولى أن يقال هو وإن كان قضيته ذلك لكن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما اهـ قول المتن (فإن اقتص) بأن أوجبت الجناية قصاصا نهاية ومغني (قوله مستحق القود) إلى قوله ولا يلزم في النهاية (قوله مستحق القود) أي في النفس أو غيرها نهاية ومغني أي بنفسه أو نائبه ع ش (قوله يأتي) أي في شرح فاقتص (قوله أي

ما يفي) إلى قول المتن فاقتص في المغني (قوله لحقه) أي المجني عليه (قوله فيما فات إلخ) أي من كله أو بعضه (قوله نحو غاصب) أي كالمستعير والمستام والمشتري ببيع فاسد (قوله فلو عاد إلخ) هو وتفريع على البطلان أي لو عاد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد البيع كأن عاد له بشراء أو إرث أو وصية أو غيرها فإن عاد له بفسخ أو رد بعيب أو إقالة يتبين بقاء حق المجني عليه اهـ ع ش (قوله لم يعد الرهن) وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع أنه لو سقط حق المجني عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن نهاية ومغني. (قوله فضمها إلخ) أي كما فعله الشارح نهاية (قوله فزعم تعين الفتح إلخ) رد على الإسنوي عبارة المغني قال الإسنوي في فاقتص بفتح التاء والضمير يعود إلى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له ولا يصح ضمها لأنه لا يتعدى إلا بمن وقال الشارح بضم التاء وقدر منه والأولى أولى لسلامته من التقدير ولكن يؤيد الشارح ما يأتي في ضبط وعفا اهـ (قوله ولا يلزم عليهما إلخ) يتأمل حاصله لأن التقدير حذف نعم إن ادعى [حاشية ابن قاسم العبادي] وهو ممنوع ويجاب بأن هذا التقييد بالنظر لبطلان الرهن فقط (قوله وإلا فالجاني الغير) أي ولو الراهن. قال في الروض أمره فإن السيد بالجناية وهو مميز فلا أثر لإذنه إلا الأثم، أو غيره مميز أو أعجمي يعتقد وجوب الطاعة فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقبة العبد مال أي ولا قصاص ولا يقبل قوله أي السيد أنا أمرته في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلى السيد قيمته أي لتكون رهنا مكانه لإقراره أي بأمره بالجناية اهـ. (قوله فلو قدم غيره فات حقه من أصله) قضية التوجيه أنه لو لم يسقط حق المجني عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسد أنه لا يقدم؛ لأنه لو قدم حق المرتهن لم يسقط حق المجني عليه فإن له مطالبة

Mas'alah: What happens to the pawn if the pawned slave is subject to retaliation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2071)

بطل الرهن) فيما وقع فيه القود لفوات محله بلا بدل (

Mas'alah: What is the ruling if the owner pardons the pawned slave for a monetary compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2071)

وإن عفي) بضم أوله كما بخطه فيشمل السيد وارثه لكن الخلاف في وارثه قولان (على مال) أو كانت الجناية خطأ مثلا (لم يثبت على الصحيح) ؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) لازما كما كان وخرج بابتداء ما لو جنى غير عمد أو عمدا أو عفى على مال على طرف مورثه أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو عجز فإنه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط إذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء أو قتل المورث أو قنه أو المكاتب غير عمد أو عمدا وعفا السيد على مال فكذلك. (

Mas'alah: What is the ruling if a pawned slave kills another pawned slave belonging to the same owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2071)

وإن قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند) مرتهن (آخر فاقتص) منه السيد (بطل الرهنان)

أي كل منهما لفوات محلهما (وإن وجب مال) ابتداء أو يعفو، وإن لم يطلبه المرتهن (تعلق) برقبة القاتل وحينئذ يتعلق (به) أي بهذا المال المتعلق برقبة القاتل (حق مرتهن القتيل) ؛ لأن السيد لو أتلف الرهن غرم قيمته للمرتهن فإذا أتلفه عبده كأن تعلق الغرم به أولى فالوجوب هنا رعاية لحق الغير، وإن استلزم وجوب شيء للسيد على عبده (فيباع) كله إن طلب بيعه مرتهن القتيل وأبى الراهن وكذا عكسه لكن جزما وساوى الواجب قيمته أو زاد (وثمنه) إن لم يزد على الواجب وإلا فقدر الواجب منه (رهن) من غير إنشاء عقد نظير ما مر؛ لأن حق مرتهن القتيل في مالية العبد القاتل [حاشية الشرواني] المعترض انتفاء القرينة اتضح رده بأن القرينة دلالة السياق اهـ سيد عمر (قوله لأنه يكفي إلخ) في ملاقاته للإيراد نظر والظاهر أن يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاة ما ذكر له ح اهـ سم (قوله ولا على الفتح) عطف على قوله عليهما وقد يقال إن حمل اللفظ على حقيقته فقط كما هو المتبادر إذ لا قرينة تحمل على حمله على المجاز أيضا وهو اقتصاص الوكيل اتضح أن الفتح يقتضي الاقتصار على المباشر بالنفس اهـ سيد عمر. (قوله تعين الاقتصاص إلخ) لكنه المتبادر حينئذ اهـ سم (قوله فيما وقع فيه القود) أي نفسا كان أو طرفا كما صرح به المحرر ومغني ونهاية (قوله بضم أوله) إلى قوله أو قتل المورث في النهاية إلا قوله لكن الخلاف في وارثه قولان قول المتن (فيبقى رهنا) والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن ومحل الخلاف في غير أمة أي مرهونة استولدها سيدها المعسر أي بعد الرهن فلا ينفذ إيلادها في حق المرتهن ولا تباع في الجناية على السيد جزما؛ لأن المستولدة لو جنت على أجنبي لا تباع بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيدها في الرهن كالعدم مغني ونهاية أي فتكون رهنا قطعا ع ش (قوله ما لو جنى) أي الرقيق المرهون (وقوله مورثه) أي مورث السيد اهـ ع ش وكذا ضمير مكاتبه (قوله له عليه) أي للسيد على العبد اهـ ع ش (قوله فيبيعه فيه) لأن مال جنايته يتعلق برقبته دون ذمته

والظاهر أن فائدة بيعه أنه يتقدم بثمنه على حق المرتهن فيما إذا كان مرهونا فلو سقط دين المرتهن بإبراء أو غيره أو لم يكن مرهونا فالظاهر أنه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش بعد تصوير نصفها وأولى منه ما صور به سم على منهج من أنه لو كان مرهونا قدم حق السيد وبطل الرهن اهـ. (قوله ولا يسقط) أي المال عطف على يثبت إلخ (قوله أو قتل إلخ) عطف على قوله جنى إلخ (قوله أو المكاتب) أي للسيد اهـ بصري (قوله وعفا السيد) أي بعد أن انتقل المال إليه في قتل قن مورثه (قوله فكذلك) أي يثبت المال للسيد على العبد فيبيعه فيه إن كان مرهونا. قول المتن (فاقتص إلخ) وإن عفا على غير مال صح كما مر نهاية ومغني (قوله ابتداء) أي بجناية خطإ أو نحوه نهاية ومغني (قوله وإن لم يطلبه) أي المال المرتهن أسقطه النهاية والمغني. (قوله برقبة القاتل وحينئذ يتعلق) الأولى حذفه (قوله فالوجوب) أي وجوب المال على العبد (قوله وجوب شيء إلخ) انظر لو سقط الدين بنحو إبراء هل يستمر هذا الوجوب أو يسقط اهـ سم أقول والأقرب أخذا مما مر عن النهاية والمغني عند قول الشارح فلو عاد إلخ السقوط بل ما مر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه إلخ صريح فيه. (قوله وساوى إلخ) عطف على طلب إلخ (قوله الواجب) أي بالقتل فاعل ساوى (وقوله قيمته) مفعوله (قوله إن لم يزد على الواجب) فإنه قد يزيد على الواجب وإن لم تزد القيمة على الواجب اهـ سم أي بزيادة الراغب (قوله وإلا) أي بأن زاد الثمن بأن بيع كله لعدم تيسر بيع البعض اهـ ع ش أي أو بزيادة الراغب كما يأتي في الشرح وتقدم ويأتي عن سم (قوله نظير ما مر) أي في شرح صار رهنا (قوله لأن حق [حاشية ابن قاسم العبادي] الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بأن المعول عليه تقديمه في هذه الصورة أيضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح م ر (قوله لأنه يكفي إلخ) في ملاقاته للإيراد نظر والظاهر أن يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاة ما ذكر حينئذ (قوله تعين الاقتصاص) لكنه المتبادر حينئذ. (قوله فإنه يثبت له عليه)

قضية كون المال مال جناية وقوله فيبيعه إلخ أن هذا المال لا يثبت في ذمته بل يتعلق برقبته فمعنى قوله فإنه يثبت له عليه أنه يتعلق برقبته وحينئذ فوجه صحة قوله وخرج بابتداء أي قوله لأن السيد لا يثبت له على عبده مال معناه أنه لا يثبت له مال في ذمته ولا متعلقا برقبته فليتأمل (قوله فيه) أي؛ لأن مال جنايته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر أن فائدة بيعه فيه أنه يتقدم بثمنه على حق المرتهن فيما إذا كان مرهونا؛ لأن هذا المال الذي استحقه عليه مال جناية وهو مقدم على حق المرتهن كما تقدم أول الفصل فلو سقط دين المرتهن بإبراء أو غيره أو لم يكن مرهونا فالظاهر أنه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتأمل. (قوله وجوب شيء إلخ) انظر لو سقط الدين بنحو إبراء هل يستمر هذا الوجوب أو يسقط (قوله إن لم يزد على الواجب) فإنه قد يزيد على الواجب

لا في عينه؛ لأنه قد يزيد فيه راغب فيتوثق بها مرتهن القاتل (وقيل يصير) نفسه (رهنا) أي من غير عقد على ما اقتضاه سياقه واعترض فينقل ليد مرتهن القتيل ولا يباع إذ لا فائدة في البيع ويرده التعليل الثاني. أما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل فلا يباع منه إلا قدره فقط إن أمكن ولم ينقص بالتبعيض وإلا بيع الكل والزائد لمرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل نقل أو الراهن ومرتهن القتيل على النقل وأبى مرتهن القاتل إلا البيع لم يجب وبحث فيه الشيخان بأن مقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب أنه يجاب وعلى الأول المنقول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقع أنه لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى إذ الأصل عدم ذلك بخلاف مرتهن القتيل فيما مر ثم رأيت ما يأتي فيما لو طلب الوارث أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجاء الزيادة وهو صريح فيما فرقت به (

Mas'alah: What is the ruling if two pawned slaves are pawned to the same person and one kills the other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2072)

فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص) أو أكثر (بدين واحد) وقد عفا السيد عن القاتل وكذا في الصورة التي عقب هذه (نقصت) بفتح النون والصاد المهملة (الوثيقة) إذ لا جابر كما لو مات أحدهما (أو بدينين) عند شخص واحد ووجب مال يتعلق برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القتيل (غرض) أي فائدة للمرتهن (نقلت) بأن يباع القاتل فيصير ثمنه رهنا مكان القتيل وحيث لا غرض بأن اتفق الدينان تأجيلا وحلولا وقدرا [حاشية الشرواني] إلخ) تعليل لقول المصنف فيباع وثمنه رهن أي لا نفسه (قوله فيتوثق بها) أي بالزيادة المفهومة من يزيد اهـ سيد عمر (قوله نفسه) أي نفس العبد (قوله واعترض) أي ما اقتضاه سياقه (قوله فينتقل إلخ) تفريع على المتن (قوله إذ لا فائدة في البيع) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها نهاية ومغني قال الرشيدي وهو أي التقييد بالحيثية ما نقله الأذرعي عن جمع فليراجع اهـ (قوله ويرد) أي التعليل بعدم الفائدة (قوله التعليل الثاني) أي قوله قد يزيد إلخ (قوله أما إذا نقص) إلى قوله على الأول في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله أما إذا نقص إلخ) محترز قوله السابق وساوى الواجب إلخ. (قوله إلا قدره) المراد بقدر الواجب الذي يباع منه هو نسبة الواجب كنصفه فيما إذا كان الواجب قدر قيمة نصفه لا جزءا منه ثمنه قدر الواجب وإلا لم يزد ثمنه على الواجب اهـ سم أي وقد تقدم عقب قول المتن وثمنه أنه قد يزيد عليه (قوله وإلا) أي وإن لم يمكن التبعيض أو نقص به (قوله والزائد) أي من العبد أو ثمنه فهو راجع لكل من الاستثناءين عبارة النهاية والمغني فإن كان الواجب أقل من قيمته بيع منه بقدر الواجب على الأول ويبقى الباقي رهنا فإن تعذر بيع

بعضه أو نقص به بيع الجميع وصار الزائد رهنا عند مرتهن القتيل اهـ. (قوله على النقل) أي لكل القاتل فيما إذا لم ينقص الواجب عن قيمته ولبعضه فيما إذا نقص عنها كما في شرح الروض فهو راجع لجميع ما سبق فالنقل هنا على ظاهره بخلافه في قول المصنف وفي نقل الوثيقة غرض نقلت فالمراد به أنه يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما أشار إليه الشارح اهـ سم (قوله نقل) فيه إشعار حيث عبر به ولم يقل انتقل أنه لا بد من إنشاء عقد اهـ سيد عمر (قوله لم يجب) أي مرتهن القاتل. (قوله لم يثبت له) أي لمرتهن القاتل (قوله يراعى) أي حقه (قوله عدم ذلك) أي عدم الزيادة (قوله بخلاف مرتهن القتيل) فإنه يجاب؛ لأن حقه ثابت (قوله فيما مر) أي في شرح فيباع (قوله ما يأتي فيما لو طلب الوارث إلخ) أي من أنه المجاب دون الغريم (قوله وقد عفا السيد) أي حيث وجب قصاص اهـ سم أي ولو اقتص السيد من القاتل فاتت الوثيقة نهاية ومغني (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمل اهـ سم (قوله ووجب مال إلخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لإمكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فإن اقتص فاتت الوثيقة اهـ سم (قوله به) أي بدين القاتل (قوله أي فائدة) إلى قوله كما اقتضاه المتن في المغني والنهاية إلا قوله قدرا إلى جنسا (قوله بأن يباع إلخ) تصوير لمعنى النقل اهـ سم. (قوله يصير ثمنه إلخ) كذا في شرح المنهج والمغني قال سم ظاهره صيرورته بمجرد البيع من غير لفظ فليراجع اهـ وخالفهم النهاية فقال ويجعل ثمنه رهنا إلخ قال ع ش أي بإنشاء عقد قاله شيخنا الزيادي اهـ وقال الرشيدي هنا أي يصير ثمنه رهنا من غير جعل اهـ وفي قوله أخرى قبيل هذه ما نصه والراجح أنه لا يحتاج إلى إنشاء عقد كما جزم به الزيادي اهـ. وفي البجيرمي مثلها فلعل في نسخة ع ش تحريفا (قوله وقدرا) أي ووثيقة وكان ينبغي أن يزيده ليظهر عطف قوله الآتي وما إذا كان [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم تزد القيمة على الواجب (قوله إلا قدره) قال في شرح المنهج وحكم ثمنه ما مر أي من أنه رهن إن لم

يزد على الواجب الذي يباع منه بنسبه الواجب كنصفه فيما إذا كان قدر قيمة نصفه لا جزء ثمنه قدر الواجب وإلا لم يزد ثمنه على الواجب (قوله ولو اتفق الراهن والمرتهنان إلخ) هذا راجع لجميع ما سبق حتى لما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل؛ لأن المراد بالاتفاق على النقل الإنفاق على النقل لكله فيما إذا لم ينقص عنها ولبعضه فيما نقص ولهذا عبر في شرح الروض فيما إذا اتفق الراهن ومرتهن القتيل بقوله على النقل للقاتل أو لبعضه فتأمل (قوله على النقل) لعل النقل هنا على ظاهره كما هو ظاهر بخلافه في قول المصنف الآتي وفي نقل الوثيقة غرض نقلت فالمراد به أنه يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما أشار إليه الشارح. (قوله: وقد عفا السيد) أي حيث وجب قصاص (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمله (قوله ووجب مال إلخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لإمكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فإن اقتص فاتت الوثيقة (قوله بأن يباع) تصوير معنى (قوله فيصير ثمنه) ظاهره صيرورته بمجرد

واتفقت قيمتا العبدين فلا نقل بل يبقى القاتل بحاله وسقطت وثيقة المقتول بخلاف ما إذا حل أحدهما وتأجل الآخر فينقل؛ لأنه إن كان الحال دين القتيل ففائدته الاستيفاء من ثمن القاتل حالا أو دين القاتل ففائدته تحصيل الوثيقة بالمؤجل والمطالبة حالا بالحال وكذا لو تأجلا وأحدهما أطول أجلا وما إذا اختلفا قدرا وتساوت قيمة العبدين أو كان القتيل أكثر قيمة فإن كان القتيل مرهونا بالأكثر فله التوثق بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا بالأكثر أو بالأقل فلا فائدة في النقل أو جنسا واختلفا قيمة أيضا فكاختلاف القدر وإلا فلا غرض وما إذا اختلفت قيمة العبدين فإن كان الأكثر القاتل نقل منه بقدر قيمة القتيل إلى دينه أو القتيل أو مساويا فلا نقل وما إذا كان بأحدهما ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين المضمون إلى الآخر ليحصل له التوثق فيهما فإنه يجاب كما اقتضاه

كلامهم وحيث لا نقل فقال المرتهن لا آمن جنايته مرة أخرى [حاشية الشرواني] بأحدهما ضامن إلخ (قوله واتفقت قيمتا العبدين) أي أو كانت قيمة القتيل أكثر كما يأتي (قوله فلا نقل) ينبغي تقييده أخذا مما يأتي عن البجيرمي وغيره بما إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله تحصيل الوثيقة بالمؤجل) والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول (قوله والمطالبة إلخ) عطف على التحصيل. (قوله بالحال) أي بأداء دين القاتل عن غير المرهون (قوله وما إذا اختلفا إلخ) (وقوله وما إذا اختلفت إلخ) (وقوله وما إذا كان إلخ) عطف على قوله ما إذا حل إلخ (قوله أو بالأقل) أي أو كان القتيل مرهونا بالأقل (قوله فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثق على كل منهما اهـ سم وقوله قدر الدينين إلخ أي أو أكثر من دين القتيل (قوله فلا فائدة في النقل) كذا في شرح المنهج والنهاية والمغني وشرح الروض وقال البجيرمي وفيه نظر؛ لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القتيل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة ينبغي أن يحمل كلامهم أي في المسائل التي قالوا فيها بعدم النقل على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب وارتضاه الطبلاوي شوبري أي فيقيد كلام الشارح بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القتيل أو أقل منه اهـ وفي ع ش ما يوافقه. (قوله أو جنسا) عطف على قوله قدرا (قوله وإلا إلخ) أي بأن استويا في القيمة عبارة النهاية والمغني ولو اختلف جنس الدينين بأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم يؤثر اهـ أي في جواز النقل فلا ينقل ع ش (قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا النفي نظر اهـ سم أي وينبغي تقييده بما إذا لم تكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله فإن كان الأكثر القاتل إلخ) وفي سم هنا عن الروض وشرحه ما ينبغي مراجعته (قوله نقل منه إلخ) أي إذا كان قيمة القاتل أكثر من دينه شرح الروض اهـ سم (قوله فلا نقل) أي إذا لم

يكن قيمة القاتل أكثر من دينه كما مر (قوله بأحدهما) يعني بدين القاتل (قوله ليحصل له التوثق فيهما) أي الدينين وذلك كما لو كان القاتل مرهونا بدين قرض وبه ضامن والقتيل مرهون بثمن مبيع لا ضامن به فإذا نقل القاتل إلى كونه رهنا بثمن المبيع فقد توثق صاحب الدين على دين القرض بالضامن وعلى [حاشية ابن قاسم العبادي] البيع من غير لفظ فليراجع. (قوله فله التوثق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتيل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثق على كل منهما (قوله أو بالأقل فلا فائدة) كذا في الروض وغيره، وقد يشكل فإنه قد يكون فيه فائدة فإنه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القتيل مائتين والقاتل مائة وكان القتيل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حينئذ فائدة وهي التوثق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتيل فقط منها فيه نظر، والأول أقرب إلى قول الروض فينقل منه قدر قيمة القتيل ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب على المحلي ما نصه أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا لنقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على قدر الدين كما هو الغالب هـ فليتأمل (قوله أو جنسا واختلفا قيمة) عبارة الروض ولا أثر لاختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير قال في شرحه إذا كان بحيث لو قوم أحدهما بالأخر ساواه كما صرح به في الروضة اهـ. (قوله وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا النفي نظر (قوله فإن كان الأكثر القاتل إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الأصل لا نقل لعدم الفائدة والحق أنه ينتقل إن كان ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتيل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتيل وهو مائة

تصير مرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بالعشرين وإن لم يكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل؛ لأنه إذا نقل بيع منه بمائة وصارت مرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بمائتين فمحل عدم النقل فيما قاله الأصل في الأخيرة إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave to replace the value of a killed pledged slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

فتؤخذ رقبته فيها فيبعوه وضعوا ثمنه مكانه لم يجب على أحد وجهين يتجه ترجيحه كما اقتضاه المتن وغيره لأن الأصل خلاف ذلك فلم يتحقق الغرض الحامل على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item by a natural calamity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

)

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledged item by a natural calamity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2074)

ولو تلف) المرهون (بآفة) سماوية أو بفعل من لا يضمن كحربي وكضرب راهن له بإذن

المرتهن (بطل) الرهن لفواته ومر أنه لو تخمر ثم تخلل عاد رهنه وأن يضمن المرهون المغصوب يضمن، وإن تلف بآفة فالرهن باق في بدله.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim when dye increases the value of a pawned item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2132)

[حاشية ابن قاسم العبادي] صاحبه وإن زادت ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص فإن شاء قنع به وإن شاء ضارب بثمنه اهـ أن له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي بحث ذلك أخذا مما لو كان الصبغ من آخر. (قوله؛ لأن ذاك فيه إلخ) يتأمل هذا الكلام باب الحجر (قول المصنف والراهن) أي: في الرهن (قوله أو لوارث) أي: لتبرع وارث.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with a female pawned slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=765)

فصل: ولو وطء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان، أي فهو زان فعليه الحد إجماعا، ومهر المكرهة لا المطاوعة في الأصح، ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء، لأنه قد يخفى عليهما بخلاف غيرهما، وإن وطء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح، لأن التحريم مع الإذن لا يبعد خفاؤه على العوام، والثاني: لا تقبل دعواه، لبعدها إلا أن يقرب إسلامه كما سلف، فلا حد، للشبهة، ويجب المهر إن أكرهها، قياسا على المفوضة، وقيل: لا؛ لإذن مستحقه، وحكاه في المحرر وحذفه المصنف وهو غريب. وخرج بالمكرهة المطاوعة، فإنه لا

مهر لها، لإنضمام الإذن إلى طواعيتها، والولد حر نسيب، لأنه حكم وطء الشبهة، وعليه قيمته للراهن، لأن الإذن في الوطء رضا بإتلاف المنفعة، لا بالإحبال.

Mas'alah: What happens if the pledged item is destroyed and a substitute is received?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=765)

فصل: ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا، لقيامه مقامه ويجعل في يد من كان الأصل في يده، والخصم في البدل الراهن، لأنه المالك، فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح، لأنه غير مالك، والثاني: يخاصم لتعلق حقه بما في ذمته ونسبه الإمام إلى المحققين، فلو وجب قصاص، أي في نفس، اقتص الراهن، لعموم الأدلة، وفات الرهن، لفوات العين وبدلها، أما إذا كانت على طرف، واقتص، فإن الرهن يبقى بحاله، فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطإ، أي أو عمد على نفس أو طرف لكون الجاني حرا، لم يصح عفوه، أي عفو الراهن، عنه، لتعلق حق المرتهن به، ولا إبراء المرتهن الجاني، لأنه غير مالك، فإن فعل، فالأصح: أن ذلك ليس فسخا للرهن.

Mas'alah: What is the ruling if a pledged slave commits a crime?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=766)

فصل: جنى المرهون، أي بغير إذن السيد، قدم المجني عليه، لأن حقه يتعين في الرقبة، وحق المرتهن ثابت في الذمة، فإن أمره بها وكان لا يميز أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعته، فالجاني هو السيد وعليه القصاص والضمان، ولا يتعلق برقبة العبد شيء على

الأصح، فإن اقتص أو بيع له، أي لحقه، بطل الرهن، لفوات محله حتى لو عاد إلى ملك الراهن لم يكن رهنا، وإن جنى على سيده فاقتص بطل، أي في المقتص فيه طرفا كان أو نفسا، وإن عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا، لأن السيد لا يثبت له على عبده مال، والثاني: يثبت؛ ويتوصل به المالك إلى فك الرهن، وإن قتل، أي المرهون، مرهونا لسيده عند آخر، أي عند مرتهن آخر، فاقتص، أي السيد، بطل الرهنان، لفواتهما؛ فإن لم يكن مرهونا؛ فهو كما لو جنى على السيد، وإن وجب مال، أي إما بعفوه أو كانت الجناية خطأ، تعلق به حق مرتهن القتيل، لأن السيد لو أتلف المرهون لغرم قيمته لحق الرهن، فإذا أتلفه عبده كان تعلق الغرم به أولى، وإنما وجب المال وإن كان لا يجب للسيد على عبده مال؛ لأجل تعلق حق الغير، فيباع وثمنه رهن، وقيل: يصير رهنا، أي إذا وجب المال فوجهان أحدهما: أن العبد ينقل إلى يد مرتهن القتيل ولا يباع العبد؛ لأنه لا فائدة فيه، وأصحهما يباع ويجعل الثمن رهنا في يده؛ لأن حقه في مالية العبد لا في عينه؛ ولأنه قد يرغب راغب بزيادة، قال الرافعي: والوجهان إنما يظهران إذا طلب الراهن

النقل؛ ومرتهن القتيل البيع, أما لو عكس فالمجاب الراهن؛ لأنه لا حق للآخر في عينه،

Mas'alah: What is the ruling if two pledged slaves are held by one person and one kills the other?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=767)

فإن كانا مرهونين عند شخص، أي وكذا عند اثنين، بدين واحد نقصت الوثيقة، كما لو مات أحدهما، وعبارة المحرر: فتنقض الوثيقة أو تفوت، أو بدينين وفي نقل الوثيقة

غرض نقلت، أي وإلا فلا، فإذا كان الدينان مختلفين حلولا وتأجيلا فله التوثيق لدين القتيل بالقاتل، لأنه إن كان الحال دين القتيل فقد يريد استيفاؤه من ثمنه في الحال، أو دين القاتل. فقد يريد الوثيقة للمؤجل ويطالب بالحال وكذا لو اختلفا في قدر الأجل، وإن لم يختلفا في ذلك واختلفا في القدر كعشرة وعشرين، والقتيل مرهون بأكثرهما نقل؛ وإلا فلا، أو اتفقا فيه أيضا، نقل قدر بدله؛ أي قدر قيمة القتيل؛ إن كانت قيمة القاتل أكثر؛ وإلا فلا إذ لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the measure of compensation for injury to a pledged slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=768)

وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية، كما في جناية أم الولد لامتناع (•) في نسخة (2) و (3) لا توجد كلمة الراهن. وأثبتها من النسخة (1) ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

البيع، وقيل: على القولين في فداء الجاني، أظهرهما: الأقل من قيمته وأرش الجناية، وثانيهما: الأرش بالغا ما بلغ، والأكثرون قطعوا بالأول. وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن، لأن الحق له والراهن لا يدعي لنفسه شيئا، والثاني: على الراهن؛ لأنه مالك العبد والخصومة تجري بينهما، فإذا حلف بيع في الجناية، لثبوتها باليمين المردودة، واعلم: أنه كان ينبغي للمصنف التعبير في الأولى والثالثة بالأظهر؛ وفي الثانية بالمذهب كما فعل في الروضة.

Sub-topic – Rights and Duties of Pledgee

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee voluntarily paying the kharaj tax?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2773)

[فرع: تأدية المرتهن الخراج تطوع] : قال الشافعي – رحمه الله: (فإن أدى عنه الخراج.. كان متطوعا لا يرجع به، إلا أن يكون دفع بأمره، فيرجع) . وهذا كما قال: إذا رهن أرضا من أرض الخراج، أو أجرها.. فإن الخراج الذي يجب في الأرض، يجب على راهن الأرض الذي رهنها أو أجرها، فإن دفع المرتهن أو المستأجر الخراج الواجب فيها.. نظرت: فإن كان بغير أمر من وجب عليه، أو قضى الدين عن غيره بغير إذنه.. لم يرجع عليه بشيء. وقال مالك رحمة الله عليه: (يرجع عليه) . دليلنا: أنه متطوع بالدفع عنه، فلم يرجع عليه بشيء، كما لو وهبه شيئا. وإن قضى بإذنه، وشر ط عليه البدل.. رجع عليه بالبدل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم» . وإن قضى عنه بأمره، ولم يشترط عليه الرجوع بالبدل.. ففيه وجهان:

أحدهما . وهو قول أبي إسحاق، واختيار القاضي أبي الطيب، والشيخ أبي حامد .: أنه يرجع عليه، لأن إذنه بذلك يقتضي الرجوع، فهو كما لو شرط عليه البدل. والثاني: لا يرجع عليه بشيء، وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولو دفع ثوبا إلى قصار، فقصره.. لا أجرة له؛ لأنه لم يشترطها له، ولأنه لم يشترط الرجوع عليه بشيء، فلم يرجع عليه بشيء، كما لو وهبه شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a pledge where the pledge's increase is included?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2784)

[فرع: الإقراض بشرط الرهن ونمائه] قال ابن الصباغ: إذا أقرضه ألفا برهن، وشرط أن يكون نماء الرهن داخلا فيه.. فالشرط باطل في أشهر القولين، وهل يفسد الرهن؟ فيه قولان؛ لأنه زيادة في حق المرتهن، وأما القرض: فهو صحيح؛ لأنه لم يجر منفعة، وإنما الشرط زيادة في الاستيثاق، ولم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee guarantee the pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2784)

[فرع: اشترط ضمان الرهن] على المرتهن : ولو رهنه شيئا، وشرط على المرتهن ضمان الرهن.. فإن الرهن غير مضمون عليه، على ما يأتي بيانه، ويكون هذا شرطا فاسدا؛ لأنه يخالف مقتضاه، وهل يفسد الرهن بهذا الشرط؟ من أصحابنا من قال: يفسد، قولا واحدا؛ لأن ذلك نقصان في حق المرتهن. وقال أبو علي في "الإفصاح" : وهل يبطل الرهن؟ فيه قولان، لأن شرط الضمان يجري مجرى الحقوق الزائدة في الرهن؛ لأنه لم ينقص حق المرتهن. قال ابن الصباغ: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the increase (nama') of a pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2796)

[مسألة: زيادة الرهن] وأما نماء الرهن: فضربان: موجود حال الرهن، وحادث بعد الرهن. فأما الموجود حال الرهن: فإن كان ثمرة.. فقد مضى ذكرها. واختلف أصحابنا

في ورق التوت وأغصان الخلاف والآس: فمنهم من قال: هو كالورق والأغصان من سائر الأشجار، فيدخل في الرهن. ومنهم من قال: هو كالثمار من سائر الأشجار. وقد مضى ذكرها. وإن رهنه ماشية، وفيها لبن أو صوف.. فالمنصوص: (أنه لا يدخل في الرهن) . وقال الربيع: في الصوف قول آخر: (أنه يدخل) . فمن أصحابنا من قال: في الصوف قولان. ومنهم من قال: لا يدخل، قولا واحدا. وما ذكره الربيع: من تخريجه. وأما النماء الحادث بعد الرهن: كالولد، والثمرة، واللبن، وسائر منافعه.. فاختلف أهل العلم فيه: فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى: (أنه ملك للراهن، وأنه لا يدخل في الرهن، وللراهن أن ينتفع بالرهن) . وقال قوم من أصحاب الحديث: نماء الرهن ومنافعه ملك لمن ينفق عليه، فإن كان الراهن هو الذي ينفق عليه.. ملكه. وإن كان المرتهن هو الذي ينفق عليه.. فالنماء ملك له. وقال أحمد رحمة الله عليه: (لبن الرهن ملك للمرتهن، فله حلبه وشربه) . وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (الثمرة والولد واللبن الحادث بعد الرهن ملك للراهن، إلا أنه يدخل في الرهن) . وقال أيضا: (ليس للراهن ولا للمرتهن أن ينتفع بالرهن، بل تترك المنافع تتلف) .

وقال مالك رحمة الله عليه: (الولد الحادث يكون رهنا . كقول أبي حنيفة . وأما الثمرة: فلا تكون رهنا) . كقولنا. دليلنا على أصحاب الحديث، وعلى أحمد رحمة الله عليه: ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغلق

الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» . فمن قال: إنه ملك للمرتهن.. فقد خالف نص الخبر. وروى الشعبي عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من رهن دابة.. فعليه نفقتها، وله ظهرها ونتاجها» . وهذا نص، ولأن الرهن ملك للراهن، فكان نماؤه ملكا له، كما لو لم يكن مرهونا. وعلى أبي حنيفة – رحمه الله: ما روى الأعمش، عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرهن محلوب ومركوب» . وبالإجماع بيننا وبين أبي حنيفة: أنه لم يرد: أنه محلوب ومركوب للمرتهن، فثبت: أنه محلوب ومركوب للراهن. وأيضا: فقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» . و (الغنم) : هو النماء، فمن قال: إنه رهن.. فقد خالف الخبر، ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلم يسر إلى الولد، كالإجارة، ولأن الرهن حق تعلق بالرقبة ليستوفي من ثمنها، فلم يسر إلى الولد، كالأرش في الجناية، وذلك: أن الجارية إذا جنت.. تعلق حق الجناية برقبتها، وإذا أتت بولد.. لم يسر أرش الجناية إلى ولدها. إذا ثبت: أن منافع الرهن ملك للراهن.. فله أن يستوفيها على وجه لا ضرر فيه على المرتهن، فإن كان الرهن عبدا أو دابة.. فله أن يعيره ثقة، وله أن يؤاجره من ثقة

Mas'alah: Can the pledgee use the pledged animal or servant himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2799)

إلى مدة تنقضي قبل حلول الحق، وهل له أن يستخدمه بنفسه، أو يركب البهيمة بنفسه؟ قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (له ذلك) . وقال في موضع: (ليس له ذلك) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، لأنه لا يؤمن أن يجحده. والثاني:

يجوز، وهو الصحيح؛ لأنه لما جاز أن يستوفيه بغيره.. جاز أن يستوفيه بنفسه، كغير الرهن. ومنهم من قال: إن كان الراهن ثقة.. جاز له أن يستوفيه بنفسه وإن كان غير ثقة لم يجز أن يستوفي بنفسه لأن الثقة يؤمن منه أن يجحد، وغير الثقة لا يؤمن منه أن يجحد. وحمل القولين على هذين الحالين. والصحيح الطريق الأول. إذا ثبت هذا: فإنما له أن يعير الرهن، ويؤاجره، ويستوفي ذلك بنفسه، بحيث لا يخرجه عن سلطان المرتهن، وهو أن يفعل ذلك كله في بلدة المرتهن، بحيث يرده إلى المرتهن أو إلى العدل بالليل، فأما أن يؤاجره للمسافرة به، أو يسافر هو به.. فلا يجوز؛ لأن ذلك يخرج الرهن عن سلطان المرتهن. وإن كان الرهن دارا.. فله أن يؤاجرها، ويعيرها، وهل له أن يسكنها بنفسه؟ على الطريقين، إلا أن لساكنها أن يسكنها ليلا ونهارا. والفرق بين الدار والعبد والدابة: أن سكنى الدار تتصل ليلا ونهارا، وخدمة العبد، وركوب الدابة وتحميلها لا يتصل، وإنما يكون بالنهار. وإن كان الرهن ثوبا.. لم يجز للراهن لبسه بنفسه، ولا له أن يؤاجره، ولا يعيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى إتلافه. وإن كان الرهن جارية.. لم يكن للراهن تزويجها، وكذلك لا يجوز له تزويج العبد المرهون. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (يجوز تزويجهما) .

Mas'alah: May the pledgee have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2800)

وهل يجوز له وطء الجارية المرهونة؟ ينظر فيه: فإن كانت ممن يحبل مثلها.. لم يجز له ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمرتهن بأن تحبل، فتتلف. وله أن يؤاجرها ويعيرها للخدمة، وهل له أن يستخدمها بنفسه؟ إن قلنا: لا يجوز له استخدام العبد بنفسه.. فهذه

الجارية أولى. وإن قلنا: له أن يستخدم العبد بنفسه.. قال أصحابنا: فليس له أن يستخدم هذه الجارية، قولا واحدا؛ لأنه لا يؤمن أن يخلو فيها فيطأها. والذي يبين لي: أنها إذا كانت ممن لا يحل له وطؤها، كامرأة من ذوات محارمه.. أنه يجوز له أن يستخدمها؛ لأن ذلك مأمون في حقه.

Mas'alah: May the pledgee have intercourse with a minor pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2800)

وإن كانت الجارية صغيرة.. فهل له أن يطأها؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يجوز له أن يطأها؛ لأنه يؤمن أن يحبلها. و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز له؛ لأن الإحبال والحيض قد يختلف بالنساء، فقد يسرع إلى بعضهن لقوتها وسمنها، ويتأخر عن البعض، فحسمنا الباب. فإن قلنا بهذا: لم يجز له استخدامها بنفسه؛ لأنه لا يؤمن أن يطأها. وإن قلنا بقول أبي إسحاق.. فهي كالعبد إذا أراد أن يستخدمه بنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on using a mortgaged stallion or she-ass for breeding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2804)

[فرع: رهن فحل الضراب] وإن كان الرهن فحلا، فأراد الراهن أن ينزيه على بهائمه، أو بهائم غيره.. قال الشافعي: (جاز؛ لأن هذا منفعة، ولا ينقص به كثيرا) . وإن كان

أتانا، وأراد أن ينزي عليها الفحل، فإن كانت تلد قبل حلول الدين، أو مع حلول الدين.. جاز؛ لأنه استيفاء منفعة لا ضرر على المرتهن بها. وإن كانت لا تضع إلا بعد حلول الدين.. فإن قلنا: لا حكم للحمل.. كان له ذلك؛ لأن الحق إذا حل وهي حامل.. صح بيعها، وحملها يدخل في البيع. وإن قلنا: للحمل حكم.. لم يكن له ذلك؛ لأن الحمل لا يدخل في الرهن، ولا يمكن بيعها دون الحمل. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" من غير تفصيل. وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" وابن الصباغ: أن القولين إذا كان الحمل يظهر بها قبل حلول الدين، فأما إذا كان الحمل لا يظهر بها قبل محل الدين.. جاز؛ لأنه يمكن بيعها في الدين. ولعل الشيخ أبا حامد أراد بإطلاقه هذا.

Mas'alah: What actions may the mortgagee perform on the pledged property without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2806)

وإن أراد المرتهن أن يفعل شيئا من هذا بغير إذن الراهن.. قال الشافعي – رحمه الله: (فكل ما كان فيه مصلحة، ولا يتضمن المضرة أصلا.. جاز أن يفعله، مثل: تدهين الماشية الجرباء بالقطران، وغير ذلك مما فيه منفعة من غير مضرة. وأما ما كان فيه منفعة، وقد يضر أيضا؛ كالفصد والحجامة وشرب الدواء وغير ذلك فكل هذا قد ينفع وقد يضر أيضا؛ لأنه قد لا يوافق.. فليس له ذلك. وللراهن أن يفعل ما يتضمن المنفعة والضرر من هذه الأشياء بغير إذن المرتهن، بخلاف المرتهن، فإنه لا يفعل شيئا من ذلك إلا بإذن الراهن) . قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : وهذه المسألة غريبة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2819)

[مسألة: وطء المرتهن الجارية المرهونة]

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's intercourse with the pledged slave-girl without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2819)

وأما المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة، فإن كان بغير إذن الراهن، فإن كان عالما بالتحريم.. وجب عليه الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها؛ لأن عقد الرهن عقد استيثاق بالعين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء، ولأن الحد لا يسقط بالوطء المحرم إلا لأحد ثلاثة أشياء: [أولها] : إما لشبهة عقد، بأن يتزوجها بغير ولي أو لا شهود؛ لاختلاف العلماء في صحته. [ثانيها] : أو لشبهة في الموطوءة، بأن يطأ جارية ابنه، أو الجارية المشتركة بينه وبين غيره.

[ثالثها] : أو لشبهة في الفعل، بأن يطأ امرأة يظنها جاريته أو امرأته. وليس هاهنا واحد من ذلك. فإن أولدها.. فالولد مملوك للراهن، ولا يثبت نسبه من المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee having intercourse with a pledged slave-girl with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2822)

وأما إذا وطئها المرتهن بإذن الراهن.. فإن عامة العلماء قالوا: لا يحل له الوطء، إلا عطاء، فإنه قال: يحل له الوطء. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\264 و 265] : وهل يكون قول عطاء شبهة يسقط به عنه الحد مع العلم بالتحريم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the difference in ruling when a pledgee has intercourse with a pledged slave-girl with or without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2823)

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : إذا كان المرتهن عالما بأن إذن الراهن لا يبيح له الوطء.. فالحكم فيه كالحكم فيه إذا وطئها بغير إذن، إلا في شيء واحد، وهو أنه إذا وطئها بغير إذنه، وكانت مكرهة على الوطء، أو نائمة.. وجب هناك المهر، قولا واحدا، وهاهنا على قولين.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2826)

[مسألة: مؤنة الرهن على الراهن] : قال الشافعي - رحمه الله: (وعليه مؤنة رهونه،

ومن مات من رقيقه.. فعليه كفنه) . وهذا كما قال: يجب على الراهن ما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف. وإن كان عبدا فمات.. فإن عليه كفنه ومؤنة تجهيزه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» . وهذا من غرمه ولما روى الشعبي، عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من رهن دابة.. فعليه نفقتها، وله ظهرها وحملها» ، ولأنه ملكه، فوجب أن تكون نفقته عليه، كما لو لم يكن مرهونا، وإن كان الرهن مما يحتاج إلى موضع يكون فيه، مثل: أن يكون حيوانا يحتاج إلى إصطبل، أو متاعا يحتاج إلى بيت يكون فيه عند العدل.. فإن ذلك يكون على الراهن، وكذلك أجرة حافظه على الراهن. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (يجب ذلك على المرتهن) .

Mas'alah: What are the rulings on the expenses of the pledged property when the mortgagor is present, absent, or insolvent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2827)

دليلنا: أن ذلك من مؤنة الرهن، فكان على الراهن، كالنفقة. فإن كان الراهن حاضرا.. كلف أن يكتري موضعا لذلك. وإن امتنع من ذلك.. أخذ الحاكم لذلك من ماله. وإن كان معسرا، فإن أنفق المرتهن بغير إذنه.. كان متطوعا. وإن أنفق بإذن الراهن ليرجع به عليه.. رجع به عليه إذا أيسر. وإن أنفق بإذنه ليكون دينا عليه، ويكون الرهن رهنا به وبالدين.. ففيه طريقان، كالعبد إذا جنى وفداه المرتهن بإذن الراهن ليكون دينا عليه، ويكون العبد مرهونا به وبالدين. وإن كان الراهن غائبا.. رفع الأمر إلى الحاكم، فإن كان للراهن مال.. أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال، فإن أنفق المرتهن بإذن

الحاكم.. رجع به على الراهن، وإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم مع القدرة عليه.. كان متطوعا، ولم يرجع. وإن لم يقدر على إذن الحاكم، فأنفق.. فهل يرجع بما أنفق؟ فيه وجهان، كما نقول في الجمال إذا هرب وأنفق المكتري. فإن جني على الرهن، واحتاج إلى مداواة.. كانت المداواة على الراهن، وكذلك إن أبق.. فأجرة من يرده على الراهن. وقال أبو حنيفة: (إن كانت قيمة الرهن كقدر الدين.. فالمداواة على المرتهن، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين.. فأجرة المداواة على الراهن والمرتهن بالقسط على المرتهن بقدر حقه، والزيادة على الراهن) . وكذا قال في أجرة من يرده: (تكون بقدر الأمانة على الراهن، وبقدر الضمان على المرتهن) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه» . وهذا من غرمه، ولأنه من مؤنة الرهن، فكان على المالك، كالنفقة، والكسوة.

Mas'alah: Is the mortgagor compelled to provide medicine for a sick pledged slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2827)

وإن مرض الرهن واحتاج إلى دواء.. فإن الراهن لا يجبر عليه؛ لأنه لا يتحقق أنه سبب لبقائه، وقد يبرأ بغير علاج، بخلاف النفقة عليه؛ لأنه لا يبقى من غير نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee having intercourse with the pledged slave-girl with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1229)

وإن وطئ بإذن الراهن مع العلم بالتحريم حد، وأبعد من أسقط الحد لشبهة خلاف عطاء في تحريم الوطء بالإذن، فإنه كان يبيحه، ويبعث بجواريه إلى الضيفان، وهذا لا يصح؛ لأن الحدود لا تدرؤها المذاهب، وإنما تدرأ بالأدلة والمآخذ، ولا دليل لعطاء فيما قال، فإن حددناه فالولد رقيق غير نسيب، وإن ادعى الجهل سقط الحد، وثبت النسب والحرية اتفاقا، وفي وجوب المهر قولان، وفي قيمة الولد طريقان، والأكثرون على الوجوب، وقيل: فيه القولان؟ لتولده عن الوطء المأذون، ولذلك لو وطئ الراهن بإذن المرتهن ثبت الاستيلاد من غير غرامة؛ لتولد ذلك عن الإذن. * * *

Mas'alah: What uses of the pledged property are permitted and prohibited?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1276)

1551 - فصل فيما يجوز من الانتفاع وما لا يجوز للراهن أن ينتفع بما لا ينقص القيمة، كالسكنى والركوب والاستخدام، ولا يجوز بما ينقصها، كوطء من يخشى علوقها، وفيمن لا يخشى كالصغيرة والآيسة وجهان أشهرهما: المنع. ولا يقطع سلعة يخشى سريانها إلى عضو أو نفس. ولا يمنع من التعهد بما يجلب نفعا أو يدفع ضرا، كتبزيغ الدواب وتوديجها، والفصد والحجامة والختان، وأبعد من منع الختان عند مقاربة الحلول. وأما الزرع: فإن نقص قيمة الأرض لإضعافها -كالذرة- منع، وإن لم ينقص نقصا معتبرا؛ فإن كان مما يحصد قبل الحلول جاز، وإلا فلا، وخرج

الربيع قولا: أنه يجوز، فإن وفت الأرض بالدين عند المحل، وإلا قلع، وقد ذكرنا مثله في إنشاء الغراس. وأما الإجارة: فتجوز إن ساوى أجلها أجل الدين، أو نقص عنه، وإن

زاد أو كان الدين حالا لم يجز بوفاق الربيع؛ لأنها إذا صحت لزمت. ولا يمنع من إنزاء الفحل إلا أن تنقص القيمة. والإنزاء على الأنثى إن نقص القيمة منع، وإن لم ينقص؛ فإن جوزنا بيعها مع الحمل الحادث جاز، وإلا فلا. وكل تصرف منعناه -كالوطء وغيره- فهو جائز بإذن المرتهن. * * *

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of the pledged property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1277)

1553 - فصل في مؤونة الرهن النص الذي قطع به العراقيون: أن المؤن الراتبة على الراهن، فإن امتنع عن شيء منها أجبر، خلافا للمراوزة، فإنهم لم يلزموه المؤونة، وقالوا: إن امتنع من الإنفاق على الحيوان باع الحاكم جزءا منه، وأنفقه عليه، وعلى

هذا: إن خيف عليه أن تأكله النفقة ألحق بما يفسد قبل الأجل، وإن خيف أن تأكل النفقة بعضه انقدح بيع الجميع؛ دفعا لعيب التشقيص. والبيت الذي يحفظ فيه الرهن كالمؤن، فلا يلزم المرتهن اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust (amanah) and not guaranteeing the debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1292)

1567 - باب الرهن غير مضمون الرهن أمانة في يد المرتهن أو يد العدل، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين؛ فإن شرط ضمانه فسد الشرط والرهن، وبقيت الأمانة؛ لأن كل ما

كان أمانة إذا صح فهو أمانة إذا فسد من غير استثناء. وإن رهن عبدا، وشرط أنه إن لم يفك الرهن في شهر فهو مبيع عند المرتهن بعد الشهر، بقيت الأمانة إلى انسلاخ الشهر، فإذا انسلخ ضمنه سواء أمسكه بنية البيع أو الرهن، وأبعد من أسقط الضمان إذا أمسكه على قصد الارتهان؛ لأن يد الرهن مقيدة بالشهر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession of the pledge as a trust?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1034)

واليد) على المرهون بعد اللزوم (مع) كونها يد (أمانة) ، ولو بعد البراءة من الدين (للمرتهن) ، أما كونها له؛ فلأن قوام التوثق بها، ولو شرطا وضعه عند غيرهما جاز، كما يعلم مما سيأتي، إذ ربما لا يثق أحدهما بالآخر ويثقان بثالث، ولو ارتهن أمة، فإن كانت محرما له أو طفلة، أو كان هو امرأة أو أجنبيا ثقة وعنده زوجة أو أمة أو محرم أو نسوة ثقات وضعت عنده، وإلا فعند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة، والخنثى كالأمة لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية، ولو ارتهن الكافر عبدا مسلما أو مصحفا أو الحربي سلاحا، وضع عند من يجوز له تملكه، وأما كونها أمانة فلخبر: «الرهن من راهنه أي: من ضمانه له غنمه وعليه غرمه» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومعنى كونه أمانة في يده أنه لا يلزمه ضمانه، إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق.)

Mas'alah: What dispositions are prohibited for the pledgee regarding the pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1036)

لا التصرف) أي: للمرتهن ما مر لا التصرف في المرهون قولا كالعتق أو فعلا كالركوب، إذ ليس له إلا حق التوثق وما يتبعه، (

Mas'alah: What is the status of the authorized trustee as an agent for the pledgor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1037)

)

Mas'alah: What is the status of the authorized trustee as an agent for the pledgor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1037)

وهو لراهن وكيل) أي: والمؤتمن المأذون له في البيع وكيل فيه للراهن، فينعزل بعزله لا بعزل المرتهن؛ لأن المرهون ملك للراهن، نعم إذن المرتهن شرط في الجواز، وزاد (مطلقا) تكملة وتأكيدا وإذا قبض المؤتمن الثمن، فهو من ضمان [حاشية العبادي] إذا غرمه المرتهن تكليف الراهن قضاء الدين لفك المأخوذ منه شرح الروض، ومحله إن حل الدين فيما ينبغي، وبقي ما لو رده للمرتهن وغرمه الراهن وينبغي أن له مطالبة المرتهن أن يطالب الراهن ببرئه لفك المأخوذ منه. (قوله عند من يراه) قال في شرح

الروض: قال ابن الرفعة هذا إذا كان الرهن مشروطا في بيع، وإلا فيظهر أن لا يوضع عند عدل إلا برضا الراهن؛ لأن له الامتناع من أصل الإقباض، وظاهر كلامهم أن العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة: وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه عنده؛ لأنه نائبه فينعزل بالفسق اهـ. وإنما يتجه إن كان العدل نائبا عنه، وليس كذلك، بل هو نائب عنهما أو عن الشرع وعلى كل منهما فالمرتهن كأنه قبضه، فليس للراهن حينئذ الامتناع عن الإقباض وبه يعلم حمل قول المحاملي في الرهن المشروط، ومثله رهن التبرع قولنا: إذا تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ليس على سبيل جبر الراهن، بل إن شاء على ما إذا كان قبل قبض المرتهن والعدل، ويؤيده قول السبكي ليس للحاكم عند المشاحة قبل القبض تسليمه إلى عدل إلا برضاهما، وإن لم يكن مشروطا في بيع؛ لأنه لم يلزم بعد اهـ. ومراده يقبل القبض أي من المرتهن والعدل حجر وقول شرح الروض: لأن له الامتناع إلخ كأنه مبني على عدم لزوم الرهن بقبض العدل، وفيه نظر ثم رأيت ما في حاشية هذه الحاشية (قوله يشترط إذنه قطعا) اعتمده م ر. (قوله والجواب أن إذن المرتهن إلخ) قضية ذلك أنه لو وجد إذنه بعد القبض لم يحتج لإذنه بعد ذلك. [حاشية الشربيني] أم ولد؛ لأنها لم تعلق به في ملكه، إلا إن كان أبا للراهن فإنها تصير بالإيلاد أم ولد اهـ. م ر. (قوله عند من يراه) أي من العدول في الشهادة، ولو في الجملة فتدخل المرأة ومثل الحاكم في ذلك كل من تصرف عن غيره كالولي والوكيل، أو عن نفسه تصرفا ناقصا كالمكاتب، بخلاف المتصرف لنفسه تصرفا تاما فيضعه عند من شاء اهـ. ق ل. (قوله لأن الأصل بقاؤه) فإن تبين رجوعه تبين فساد البيع (قوله يشترط إذنه قطعا) ظاهره سواء أذن قبل، ولو بعد القبض أو لا، وبه جزم زي وعبارة ق ل على قول الجلال فقال العراقيون: يشترط إذنه قطعا، هو المعتمد سواء وجد إذنه قبل القبض أو بعده، فتقييد المنهج بما قبل القبض ليس في محله؛ لأن العلة الإمهال أو الإبراء. (قوله أي على وجه ضعيف) أي ففي استئذان الراهن خلاف أما

المرتهن، فلا يستأذن قطعا. (قوله فرض الكلام إلخ) هو بعيد مع تعليله، بأن غرضه توفية الحق. (قوله فيما إذا كانا أذنا له) لكن إذن المرتهن قبل القبض غير صحيح، بخلاف الراهن فيحمل على أنه إذن بعد القبض. (قوله فهما مسألتان) أي: فلا خلاف بين العراقيين والإمام (قوله مصورا في الاشتراط) أي حيث صوروا المسألة: بأنه لو شرط بضم

الراهن حتى يقبضه المرتهن؛ لأن الثمن ملك للراهن والمؤتمن أمينه، فالتالف في يده من ضمان المالك، فلو تلف في يده ثم استحق المرهون فللمشتري الرجوع عليه أو على الراهن والقرار على الراهن، بخلاف ما لو باع المؤتمن بأمر الحاكم لموت الراهن أو غيبته أو نحوهما وتلف الثمن، ثم خرج المرهون مستحقا لا يضمن كالحاكم إذا باع بنفسه؛ لأنه نائبه، بل يرجع المشتري على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged animal and its milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2268)

وروى الشافعي عن يحيى بن سعيد عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويقرب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee planting trees on pawned land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2295)

(فصل) فلو كان المرهون في المسألتين جميعا أرضا، فغرسها المرتهن، نظر في غراسه، فإن كان قد غرسه قبل تقضي السنة، كان للراهن أن يأخذه بقلصه ولا يغرم أرش نقصه وإن كان قد غرسه بعد تقضي السنة لم يكن للراهن أن يأخذه بقلعه، إلا أن يغرم أرش نقصه. والفرق بينهما: أنه قبل السنة غير مأذون له في الغرس، لأنه رهن بيده، ولا يجوز للمرتهن أن يتصرف فيما بيده، فصار متعديا. فلذلك أخذ بقلعه. وبعد السنة مأذون له في الغرس لأنه مبيع عليه، وللمشتري أن يتصرف فيما ابتاعه، فلذلك لم يؤخذ بقلعه.

Mas'alah: Does leasing or lending the pledged item to the pledgor invalidate the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2296)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن خروج الرهن من يد المرتهن إلى يد الراهن لا يبطل الرهن؛ لأن استدامة قبضه ليست شرطا في صحته خلافا لأبي حنيفة. وقد مضى الكلام معه وإياه قصد الشافعي. ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره لم ينفسخ الرهن. فإن قيل: فعلى مذهبكم أن منافع الرهن ونماءه للراهن فكيف يصح للراهن أن يستأجر الرهن أو يستعيره من المرتهن؟ ففيه أربعة أجوبة: أحدها: أن الشافعي أراد بذلك أن عود الرهن إلى يد الراهن لا يفسخ الرهن ردا على أبي حنيفة حيث جعل عوده إلى يده فاسخا للرهن. فعبر عنه بهذه العبارة، لأنها لفظ عطاء بن أبي رباح فأورده على جهته تبركا به، ولم يرد به صحة إجاراته، وإعارته. والجواب الثاني أن في المسألة إضمارا يصح عود الجواب إليه. وهو أنها مصورة في رهن فقد كان المرتهن استأجره من الراهن قبل الرهن أو بعده، فكان في يده بعقدين: أحدهما: عقد الإجارة على

منفعته. والثاني: عقد الرهن على رقبته. فيكون المرتهن لأجل الإجارة مالكا لمنافعه. فإن استأجره الراهن منه أو استعاره فالإجارة صحيحة، والعارية جائزة، وعقد الرهن بحاله لا ينفسخ. وقد يصح مثل في الوصايا في رجل وصى برقبة عبده لرجل ومنفعته لآخر أو صحت الوصية لهما بموته وقبولهما. ثم إن الموصى له بالرقبة رهن رقبة العبد عند الموصى له بالمنفعة، فصارت المنفعة بالوصية والرقبة في يده بالرهن، فلو عاد الراهن فاستأجر العبد المرهونة رقبته أو استعاره لم ينفسخ الرهن. والجواب الثالث: أن الهاء في قوله: ولو أكرى الرهن من صاحبه، كناية تعود إلى المرتهن دين الراهن، لأنه قد يجوز أن يضاف إلى المرتهن لأجل رهنه، كما يضاف إلى

الراهن لأجل ملكه، فإذا استأجر المرتهن الرهن أو استعاره لم ينفسخ الرهن بما حدث من العقد فكان في يد المرتهن بالرهن السابق، وعقد الإجارة الحادثة. والجواب الرابع: إن هذا الكلام من الشافعي خارج على مذهبه في القديم، لأنه كان يقول في القديم: إن الراهن لا يجوز أن ينتفع بالرهن بنفسه وإنما له أن يؤاجره من غيره فقال: ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينفسخ الرهن يريد أن الراهن وإن انتفع بالرهن بنفسه وفعل ما ليس له لم ينفسخ الرهن فأما مذهبه في الجديد فيجوز أن ينتفع به بنفسه ويؤاجره من غيره. وهذا الجواب ذكره ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee permits manumission or impregnation of the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2322)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أحبلها أو أعتقها بإذن المرتهن خرجت من

الرهن" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أذن المرتهن للراهن في عتق الجارية المرهونة أو إحبالها فأعتقها أو أحبلها نفذ عتقه وإحباله، وخرجت من الرهن في اليسار والإعسار ولا قيمة عليه. وإنما كان كذلك لثلاثة معان: أحدهما: أن العتق والإحبال فسخ إذ لا يصح رهن الحر وأم الولد. ولو أذن المرتهن للراهن في فسخ الرهن ففسخه صح الفسخ، فكذلك إذا أذن له في العتق والإحبال فأعتق أو أحبل وقع الفسخ. والثاني: أن الرهن إنما يتعلق بالرق والعتق والإحبال إتلاف للرق. وإذا أذن المرتهن للراهن في إتلاف الرهن فأتلفه بطل الرهن كذلك إذا أذن له في العتق والإحبال ففعل بطل الرهن. والثالث: أن الرهن يشتمل على حقين: حق ملك للراهن هو أقواهما وحق استيثاق للمرتهن هو أضعفهما، ثم ثبت أن الراهن لو أذن للمرتهن في البيع فباعه زال حق ملكه، فكذلك المرتهن إذا أذن للراهن في العتق أو الإحبال ففعل زال حق استيثاقه.

Mas'alah: What happens if the pledgee's permission is not acted upon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2322)

(فصل) فإذا ثبت أن الرهن ينفسخ بذلك فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين: إما أن يفعل ما أذن له المرتهن من العتق أو الإحبال أو لا يفعل فإن لم يفعل كان الرهن على حاله لا ينفسخ بمجرد الإذن، لأن الإذن ليس بفسخ وإنما يصح به الفسخ. وإن فعل ما أذن له فإن كان عتقا نفذ في الحال، وإن كان وطأ ولم يحدث عنه إحبال فالرهن بحاله لأن الوطء إذا عري عن الإحبال في الأمة جرى مجرى الخدمة وإن حدث عنه إحبال خرجت من الرهن ولا قيمة عليه. فلو أذن له في وطئها دون إحبالها فوطئها وأحبلها خرجت من الرهن؛ لأن الاحتراز من الإحبال غير ممكن فصار مأذونا فيه.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee revoking his permission before or after the act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2322)

(فصل) فلو رجع المرتهن في إذنه فإن كان رجوعه بعد العتق أو الإحبال لم يكن لرجوعه تأثير لوجوده بعد فسخ الرهن، وإن كان رجوعه قبل العتق والإحبال لم يكن للراهن أن يعتق ولا أن يطأ. فإن أعتق بعد رجوعه أو وطئ فأحبل فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون عالما برجوعه. فيكون حكمه حكم من أحبل أو أعتق بغير إذن المرتهن فيكون غير نافذ في أحد القولين، وعليه غرم القيمة. والضرب الثاني: أن يكون غير عالم برجوعه فعلى وجهين مخرجين من الوكيل المأذون له في البيع إذا رجع موكله عن الإذن ثم باع الوكيل قبل العلم. أحدهما: أن يكون حكم إذنه باقيا حتى يعلم بالرجوع فعلى هذا يكون عتقه وإحباله نافذا ولا قيمة عليه. والوجه الثاني: أن حكم الإذن قد زال بالرجوع وإن لم يعلم، فعلى هذا يكون كمن أحبل وأعتق، بغير إذن، فيكون باطلا في أحد القولين وجائزا في القول الثاني وعليه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2326)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثا أو ببادية نائية وما أشبهه" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee paying the kharaj on pledged property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2342)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل اكترى أرضا من رجل اكتراها فدفع المكتري الثاني كراءها عن الأول فهو متطوع" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل ارتهن غراسا وبناء في أرض خراجية ثم أدى الخراج عنها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يؤديه بأمر المالك. والثاني: أن يؤديه بغير أمره فإن أداه بغير أمره لم يرجع عليه سواء أداه مكرها أو مختارا صديقا كان أو عدوا.

وقال مالك: إن أداه مكرها رجع به على الراهن وإن أداه مختارا، فإن كان صديقا للراهن رجع به عليه وإن كان عدوا له لم يرجع به عليه. وهذا خطأ؛ لأن الدين الثابت في ذمة الرجل إذا تطوع به الغير فقضاه عنه لم يستحق أن يرجع به عليه لما روي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امتنع من الصلاة على جنازة رجل عليه درهمان، وقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فلو كان يثبت لعلي الرجوع على الميت بالدرهمين لكان لا يصلي لبقاء الدرهمين عليه وإن انتقلت من مالك إلى مالك. فلما صلى عليه السلام علم سقوط ذلك عنه. وإن أبقى لعلي الرجوع عليه؛ ولأن كل حق لو أداه العدو لم يرجع به، فإذا أداه الصديق لم يرجع به. أصله: إذا نهي عن أدائه ولأن كل حق لو أداه بعد النهي عن أدائه لم يرجع به فإذا أداه قبل النهي عن أدائه لم يرجع به كالعدو.

Mas'alah: What is the ruling on a void agency condition in a mortgage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2393)

(فصل) فإذا ثبت أن هذه الوكالة فاسدة واشتراطها باطل فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مشروطة بعد العقد أو تكون مشروطة بعد الرهن أو تكون مشروطة في عقد الرهن. فإن كانت مشروطة بعد عقد الرهن، فالشرط فاسد والوكالة باطلة والرهن صحيح. وإن كانت مشروطة في عقد الرهن فهذا شرط ينافي موجب الرهن والشروط في الرهن إذا كانت منافية لموجب الرهن على ضربين:

ضرب منها يكون على المرتهن فهذا إذا شرط في الرهن أبطله وضرب منها يكون للمرتهن فهذا إذا شرط في الرهن فهل يبطله أم لا على قولين: وشرط الوكالة للمرتهن لا عليه فهل يبطل الرهن أم لا، على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on removing the trustee if his condition changes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2414)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له" . قال الماوردي: وأما العدل فهو نائب عن الراهن في حفظ الملك وعن المرتهن في حبس الرهن، فإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل أو شرطا ذلك في عقد الرهن فإن اتفقا على إخراجه من يده ووضعه في يد غيره فذاك لهما سواء تغيرت حال العدل أم لا، وإن اتفقا على إقراره في يده والإذن له ببيعه فذاك لهما سواء تغيرت حال العدل أم لا وإن دعا أحدهما إلى إخراجه ودعا الآخر إلى إقراره في يده، فإن كان

العدل على ما كان عليه من عدالته لم يتغير حاله فالقول قول من دعا إلى إقراره في يده، لأنه يستصحب حكما لزم بعقد واتفاق، وإن كان العدل قد تغيرت حاله بأحد ثلاثة أمور: إما لفسق في دينه، أو عجز في حفظه، أو عداوة ظهرت منه لمالك الرهن أو مرتهنه فالقول قول من دعا إلى إخراجه يده؛ لأن فيه حفظا لحقه فإذا أخرج من يده قال لهما الحاكم: اتفقا على اختيار عدل يوضع على يديه، فإن اتفقا على اختياره وضعه في يده. وإن لم يتفقا واختار الراهن عدلا واختار المرتهن عدلا وضعه الحاكم على يد عدل يختاره لهما سواء كان العدل الموضوع على يده الرهن مشروطا في عقد الرهن أو متفقا عليه بعد الرهن، في أن الحكم في وجوب إقراره في يده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee preventing the master from forgiving without compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2423)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee not preventing the master from forgiving without compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2423)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن" .

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2475)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفنه والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فيتبعها ولدها وبين الرهن أنه إذا أعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه إلا أنه محول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤاجرها فتكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم إلا من أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط" . قال الماوردي: وهذا صحيح. كل نفقة احتاج الرهن إليها من نفقة مطعم ومشرب ونفقة دواء وعلاج ونفقة مراعاة وحفظ، فهي واجبة على الرهن دون المرتهن. وقال أبو حنيفة: نفقة المطعم والمشرب على الراهن، ونفقة المراعاة والحفظ على المرتهن، ونفقة الدواء وعلاج الدبر معتبرة بقيمة الرهن، فإن كانت بقدر الحق أو أقل فهو على المرتهن، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الحق فهو على الراهن والمرتهن بالقسط، مثاله أن يكون الحق بقيمة نصف الرهن، فالنفقة بينهما نصفان: وهذا خطأ، لرواية أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فجعل الغرم واجبا عليه من غير أن يوجبه على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian refusing to store a pledge without rent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2505)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أبى الموضوعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحرز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن

جئت به وإلا اكترى عليك منها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان الرهن موضوعا على يد عدل ليشترط في عقد الرهن فأبى العدل أن يحرزه في منزله إلا بكراء، لم يجبر العدل على إحرازه في منزله بغير كراء، ولا الراهن على أن يدفع للعدل الكراء، وقيل: للراهن والمرتهن إن اتفقتما على نقله إلى يد عدل يتطوع بإحرازه في منزله بغير كراء، وإلا على الراهن كراء منزل يحرز فيه، لأن كراء المنزل من مؤونة الرهن الذي يجب على الراهن، ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "له غنمه وعليه غرمه" . وإن امتنع الراهن من اكتراء منزل اكترى القاضي عليه من ماله فإن وجد له مالا غير الرهن اكترى فيه ولم يبع من الرهن ما يكترى فيه، وإن لم يجد له مالا غير الرهن باع من الرهن بقدر ما يكتري به منزلا يحرزه فيه، ويكون مكري المنزل مقدما بالكراء على المرتهن وعلى سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee renting a place to store the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2505)

(فصل) فإن اكترى المرتهن منزلا من ماله لإحراز الرهن فيه، فلا يخلو حال الراهن من أحد أمرين: إما أن يكون حاضرا أو غائبا، فإن كان الراهن حاضرا، لم يخل حال المرتهن في دفع الكراء من أحد أمرين: إما أن يدفعه بإذن الراهن، أو بغير إذنه. فإن دفعه بغير إذنه كان متطوعا به، وليس له الرجوع، وإن دفعه بإذنه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بشرط الرجوع بما يدفع فله أن يرجع به على الراهن. والثاني: أن يكون بغير شرط الرجوع، فهل يرجع به على الراهن أم لا؟ على وجهين.

فلو شرط المرتهن الرجوع بما دفع من الكراء، على أن الراهن مرهون في يده بالحق المتقدم، والأجرة المستأخرة فيصير مدخلا لحق ثان على حق أول في رهن واحد، إلا أن فيه صلاحا فجرى مجرى جناية العبد إذا فداه المرتهن منها على أن يكون رهنا بها وبحقه الأول، فمن أصحابنا من قال: يكون جواز ذلك على قولين، ومنهم من قال قولا واحدا. فأما إن كان الراهن غائبا، فإن دفع المرتهن الكراء بإذن الحاكم فله الرجوع به، وإن كان بغير إذنه: فإن كان الحاكم موجودا والمرتهن على استئذانه قادرا فلا رجوع للمرتهن بالكراء، وإن كان الحاكم غير موجود فهل للمرتهن الرجوع بالكراء أم لا؟ على وجهين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the scope of the pledgee's right over the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=380)

قوله: وأيضا: فإن المرتهن ينحصر حقه في عين المرهون، حتى لا يتمكن من إجبار الراهن على الدفع من غيره- كما صرح به الإمام قبل باب الرهن والحميل بخمس عشرة ورقة- وإن كان قادرا على تحصيله من غيره. ثم قال بعده: وإذا كان كذلك فقد خالفنا هذا المقتضى بإيجابنا بيع غير المرهون في وفاء دين الرهن. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the pledgee's right extend beyond the pledged item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=381)

ودعواه أن الإمام ذكر أ، المرتهن ينحصر حقه في المرهون ... إلى آخره، صريح في

أن المرتهن لا شيء له في غيره، وهذا لم يذكره الإمام، بل القول به باطل قطعا، فإن الدين باق في الذمة، ولا يسقط بتلف المرهون، والذي قاله هناك ما نصه: ولو قال للقاضي– يعني الراهن–: أريد أن أؤدي حقه من ثمن الرهن، فليس للمرتهن أن يلزم الراهن تحصيل الدين من جهة أخرى، ولا فرق بين أن يكون قادرا على وفاء الدين من جهة أخرى وبين أن يكون عاجزا. هذا كلامه، ذكر ذلك في أثناء فصل أوله: ((قال: ولو كان الشرط للعدل)) ، ولم يذكر فيه انحصار الحق ولا ما يقتضي انحصاره، بل حاصله تقديم الوفاء من هذا على الوفاء من غيره، على أن الشيخ عز الدين قد استشكله– أيضا– لما فيه من تأخير الحق الواجب على الفور، وهذا الإشكال إنما يأتي أن لو كانت صورة المسألة أن يكون مالكا لحبس الحق الواجب، وليس في كلام الإمام ما يتناوله ولا ما يشير إليه، وإنما يدل على أنه لا يلزم بيع عين أخرى إذا كانت في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee guarantees the pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

(فرع) لو رهنه شيئا وشرط على المرتهن ضمان الرهن، فان الرهن غير مضمون عليه على ما يأتي بيانه، ويكون هذا شرطا فاسدا لانه يخالف مقتضاه، وهل يفسد الرهن بهذا الشرط؟ من أصحابنا من قال: يفسد قولا واحدا لان ذلك نقصان في حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee guarantees the pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

قال أبو على في الافصاح: هل يبطل الرهن؟ فيه قولان، لان شرط الضمان يجرى مجرى الحقوق الزائدة في الرهن لانه لم ينقص حق المرتهن.

Mas'alah: What is the preferred opinion on stipulating guarantee in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

قال ابن الصباغ: والاول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a pledge where the pledge's yield is included?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

(فرع) قال ابن الصباغ: إذا أقرضه ألفا برهن وشرط أن يكون نماء الرهن داخلا فيه فالشرط باطل في أشهر القولين.

Mas'alah: Does including the yield of a pledge invalidate the pledge itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

وهل يفسد الرهن؟ فيه قولان، لانه زيادة في حق المرتهن.

Mas'alah: Is the loan valid if the condition regarding the pledge's yield is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6443)

وأما القرض فصحيح، لانه لم يجر منفعة، وانما الشرط زيادة في حق الاستيثاق، ولم يثبت.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding riding and milking a pledged animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6452)

(الشرح) الحديث عزاه المصنف لابن عمر وفيه نظر. أما الحديث فقد رواه الجماعة الا مسلما والنسائي عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة" وفى لفظ رواه أحمد "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته" وللدارقطني والحاكم وصححه من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا "الرهن مركوب ومحلوب" وقال ابن أبى حاتم، قال أبى "رفعه" يعنى أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد. ورجح البيهقى أيضا الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee using the pledged property when the pledgor refuses to spend on it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6453)

وقال الاوزاعي والليث وأبو ثور، انه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن، وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبى هريرة الذى رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا اسناد حسن متصل "لا يغلق الرهن من

صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه" وفى أحاديث هذا الباب تفصيل في كتب الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee wearing a pledged garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6456)

أما الثوب فليس له أن يلبسه ولا يعيره ولا يؤاجره لانه مفض إلى إتلافه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's use that harms the pledgor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6456)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6456)

وأما ما فيه ضرر بالمرتهن فإنه لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" فان كان المرهون مما ينقل فأراد أن ينتفع به في السفر، أو يكريه ممن يسافر به لم يجز، لان أمن السفر لا يوثق به فلا يؤمن أن يؤخذ فيه، فيدخل على المرتهن الضرر، وإن كان ثوبا لم يملك لبسه لانه ينقص قيمته وإن كان أمة لم يملك تزويجها، لانه ينقص قيمتها، وهل يجوز وطؤها. ينظر فإن كانت ممن تحبل لم يجز وطؤها، لانه لا

يؤمن أن تحبل فتنقص قيمتها وتبطل الوثيقة باستيلادها. وان كانت ممن لا تحبل لصغر أو كبر ففيه وجهان، قال أبو إسحاق يجوز وطؤها لانا قد أمنا الضرر بالاحبال. وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز، لان السن الذى لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذى تحبل فيه مع اختلاف الطباع، فمنع من الجميع كما قلنا في شرب الخمر لما لم يتميز ما يسكر مما لا يسكر مع اختلاف الطباع في السكر حرم الجميع، فإذا منعنا من الوطئ منعنا

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee using a pledged slave-girl for service?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6457)

من الاستخدام لانه لا يؤمن أن يطأها، وإذا لم يمنع من الوطئ جاز الاستخدام

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance expenses of a pledged property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6466)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها فهو على الراهن لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته، والذى يركب ويشرب هو الراهن فوجب أن تكون النفقة عليه، ولان الرقبة والمنفعة على ملكه فكانت النفقة عليه وان احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق فامتنع لم يجبر عليه لان الشفاء بيد الله تعالى، وقد يجئ من غير فصد ولا دواء ويخالف النفقة فانه لا يبقى دونها فلزمه القيام

بها.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding expenses for a pledged animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6468)

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وفى لفظ "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته" رواه أحمد وتقدم كلام المحدثين في أول الباب مستوفى فيراجع. أما أحكام الفصل: فقد تكلمنا على مضمونه فيما سبق فيما يصلح الرهن.

Mas'alah: What dispositions of the pledged item are harmful to the pledgee and thus prohibited?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=629)

فصل: وأما ما فيه ضرر بالمرتهن فإنه لا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار1" فإن كان المرهون مما ينقل فأراد أن ينتفع به في السفر أو يكريه ممن يسافر به لم يجز لأن أمن السفر لا يوثق به فلا يؤمن أن يؤخذ فيد فيدخل على المرتهن الضرر وإن كان ثوابا لم يملك لبسه لأنه ينقص قيمته وإن كان أمة لم يملك تزويجها لأنه ينقص قيمتها وهل يجوز وطؤها ينظر فإن كانت مما تحبل لم يجز وطؤها لأنه لا يؤمن أن تحبل فتنقص قيمتها وتبطل الوثيقة باستيلادها وإن كانت مما لا تحبل لصغر أو لكبر ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز وطؤها لأنا قد أمنا الضرر بالإحبال وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز لأن السن الذي لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذي تحبل فيه

مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع كما قلنا في شرب الخمر لما لم يتميز ما يسكر مما لا يسكر مع اختلاف الطباع في السكر حرم الجميع فإذا منعنا من الوطء منعنا من الاستخدام لأنه لا يؤمن أن يطأها وإذا لم يمنع من الوطء جاز الاستخدام فإن كان أرضا فأراد أن يغرس فيها أو يبني لم يجز لأنه يراد للبقاء وينقص به قيمة الأرض عند القضاء فإذا خالف وغرس أو بنى والدين مؤجل لم يقلع في الحال لأنه يجوز أن يقضي الدين من غير الأرض وربما لم تنقص قيمة الأرض مع الغراس والبناء عن الدين فلا يجوز الإضرار بالراهن في الحال لضرر متوهم في ثاني الحال فإن حل الدين ولم يقض وعجزت قيمة الأرض مع الغراس والبناء على قدر الدين قلع فإن أراد أن يزرع ما يضر بالأرض لم يجز وإن لم يضر بالأرض نظرت فإن كان مما يحصد قبل محل الدين جاز وإن كان لا يحصد إلا بعد محل الدين ففيه قولان: أحدهما لا يجوز لأنه ينقص قيمة الأرض فيستضر به المرتهن والثاني يجوز لأنه ربما قضاه الدين من غير الأرض وربما وفت قيمة الأرض مع الزرع بالدين فلا يمنع منه في الحال وإن أراد أن يؤجر إلى مدة يحل الدين قبل انقضائها لم يجز له لأنه ينقص قيمة الأرض وقال أبو علي الطبري رحمه الله: فيها قولان كزراعة ما لا يحصد قبل محل الدين وإن كان فحلا وأراد أن ينزيه 1 رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب 17. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 31. أحمد في مسنده "5/327" .

على الإناث جاز لأنه انتفاع لا ضرر فيه على المرتهن فلم يمنع منه كالركوب فإن كان أنثى أراد أن ينزي عليها الفحل نظرت فإن كانت تلد قبل محل الدين جاز لأنه لا ضرر على المرتهن وإن كان الدين يحل قبل ولادتها وقبل ظهور الحمل بها جاز لأنه يمكن بيعها وإن كان يحل بعد ظهور الحمل فإن قلنا إن الحمل لا حكم له جاز لأنه يباع معها وإن قلنا له حكم لم يجز لأنه خارج من الرهن فلا يمكن بيعه مع الأم ولا يمكن بيع الأم

دونه فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor or pledgee dismissing the trustee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2374)

قوله: ولو عزل الراهن العدل انعزل، ولو عزله المرتهن لم ينعزل في أظهر الوجهين، لأنه وكيل عن الراهن، وإذن المرتهن شرط. ثم قال ما نصه: وإذا قلنا: لا ينعزل بعزل المرتهن، فلو عاد إلى الإذن جاز البيع، ولم يشترط تجديد توكيل من الراهن. قال في "الوسيط" : ومساق هذا أنه لو عزله الراهن، ثم عاد ووكل افتقر إلى تجديد إذن للمرتهن، ويلزم عليه أن يقال: لا يعتد بإذن المرتهن قبل توكيل [الراهن، ولا بإذن المرأة للوكيل قبل توكيل] [2] الولى إياه، والكل محتمل. انتهى كلامه. واعلم أن كلام "الوسيط" هنا قد حصل فيه أوهام كثيرة، فإن جميعه مبني على أن رجوع المرتهن عزل كرجوع الراهن. ولم يذكره الغزالي، ومع كونه مبنيا على شيء لم يذكر قد حصل فيه أيضا تبديل لفظ بلفظ يعلم من "النهاية" ، والعجب من سكوت الرافعي عليه، وقد نبه ابن الرفعة على ذلك في "المطلب" ، وآخر الرهن من "الكفاية" ناقلا له عن [شيخه الشريف مدرس المدرسة الشريفية بمصر وبه سميت الشريفية] [3] فقال: وكان شيخى السيد الشريف عماد الدين العباسي -رحمه الله- يستشكل كلام الغزالي -رحمه الله- في هذا، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وكتب له ورقة بخطه فيما وقع له فيه، وسأذكر صورة المكتوب فيها، ثم أبدى ما ظهر لي عليه، وصورته التي زعم الشيخ أنه مساق كلام الأصحاب، ليس مساقا لكلامهم

ووقع الغلط في هذا الفرع في ثلاث عشرة كلمة منه، وها أنا أرسمها بالحمرة [بين الأسطر ليتنبه الناظر وأكتب بالحمرة] [1] المسألة التي ذكرها الإمام -أعني الوجه الذي نقله الإمام عن الأصحاب، إذ كان الشيخ أراد أن يفرع عليه، لكن كأن الأمر اشتبه عليه فعكس الصواب في تفريعه عليه، ونقل حكم إذن المرتهن إلى توكيل الراهن بالعكس، فأقول بعد أن أعلمك أن المكتتب بالسواد هو نفس كلام الشيخ، والمكتتب بالحمرة فوق الكلمات بعد مسألة الأصحاب هو صوابه، قال: فروع أربعة: الأول: أنه لو رجع أحدهما عن الإذن امتنع البيع، ورجوع الراهن عزل، فإنه الموكل، وإذن المرتهن شرط، وليس بتوكيل، وكذلك لو عاد المرتهن وأذن بعد رجوعه جاز، ولم يجب تجديد التوكيل من الراهن. وذهب بعض الأصحاب إلى رجوع المرتهن يوجب رفع الوكالة، ومساق هذا الكلام من الأصحاب بأنه لو عزل الراهن [المرتهن] [2] ثم عاد ووكل [وأذن] [3] افتقر المرتهن [الراهن] [4] إلى تجديد الإذن [التوكيل] [5] وعليه، يلزمه لو قيل به أن لا يعتد بإذنه [بتوكيله] [6] للعدل قبل توكيل [إذن] [7] الراهن [المرتهن] [8]، فليؤخر (1) سقط من أ. (2) في ب: المرتهن. (3) في ب: وأذن. (4) في ب: الراهن. (5) في ب: التوكيل. (6) في ب: بتوكيله. (7) في ب: إذن. (8) في ب: المرتهن.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2378)

قوله: وأصح الوجهين، أن مؤنة الرهن على الراهن، يقوم بها من خالص ماله. ثم قال ما نصه، وإذا قلنا بالأصح فلو لم يكن للراهن شيء، أو لم يكن حاضرا، باع الحاكم جزءا

من المرهون. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على التعبير بذلك أيضا، والمراد بقوله: أو لم يكن حاضرا، إنما هو المال فافهمه. ولا يصح عوده على الراهن، وإن كان هو مقتضى الكلام، لأنه يقتضي أنه إذا لم يكن حاضرا، وكان له مال أن الحاكم لا يقوم بالمؤنة من ماله، بل من المرهون، وهو خلاف القواعد. ولعل أحدا لا يقول بذلك، ولا يمكن حمل كلامه على ما إذا لم يكن حاضرا مع كونه لا مال له، لأنه لا أثر مع فقدان المال لحضوره ولا لغيبته، وأيضا فيكون تكرارا لا قسما آخر.

Mas'alah: Can the pledgee litigate if the pledgor refuses to do so?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2383)

قوله: فلو قعد الراهن عن الخصومة فقولان في أن المرتهن هل يخاصم؟ قال في "التهذيب" : أصحهما [عن الأصحاب] [1] وبه قال القفال -رحمه الله- أنه لا يخاصم. انتهى.

Mas'alah: What is the discrepancy in al-Rafi'i's rulings on the pledgee's right to litigate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2383)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هنا من حكاية الخلاف قولين، ذكره أيضا في "الشرح الصغير" لكن حكاه في "المحرر" وجهين، فقال: في أصح الوجهين. هذا لفظه. وكذلك في هذا "الكتاب" -أعنى "الشرح الكبير" - في أثناء الباب الثالث من أبواب الإجارة

وستعرف لفظه هناك وتقف فيه أيضا على فائدة أخرى فراجع ذلك. ووقعت هذه المواضع للشيخ محيى الدين كما وقعت للرافعي. الأمر الثاني: أن الرافعي قد جزم في آخر الدعاوى بأن للمرتهن أن يخاصم، علي عكس ما دل عليه كلامه هنا وفي باب الإجارة، ذكر ذلك في الباب الأول المعقود لمسائل منثورة، وسوف أذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee returning a female slave to the pledgor for use?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1620)

يخرجها من الرهن إلا بأن يأذن له فيما وصفت كما لو أمره أن يعتق عبدا لنفسه فأعتقه عتق وإن لم يعتقه فهو على ملكه بحاله , وكذلك لو ردها المرتهن إلى الراهن بعد قبضه إياها بالرهن مرة واحدة فقال استمتع من وطئها وخدمتها كانت مرهونة بحالها لا تخرج من الرهن فإن حملت الجارية من الوطء فولدت أو أسقطت سقطا قد بان من خلقه شيء فهي أم ولد لسيدها الراهن وخارجة من الرهن , وليس على الراهن أن يأتيه برهن غيرها ; لأنه لم يتعد في الوطء . , وهكذا لو أذن له في أن يضربها فضربها فماتت لم يكن له عليه أن يأتيه ببدل منها يكون رهنا مكانها ; لأنه لم يتعد عليه في الضرب . وإذا رهن الرجل الرجل أمة فآجره إياها فوطئها الراهن أو اغتصبها الراهن نفسها فوطئها فإن لم تلد فهي رهن بحالها , ولا عقر للمرتهن على الراهن ; لأنها أمة الراهن , ولو كانت بكرا فنقصها الوطء كان للمرتهن أخذ الراهن بما نقصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق إن شاء الراهن كما تكون جنايته عليها , وهكذا لو كانت ثيبا فأفضاها أو نقصها نقصا له قيمة , وإن لم ينقصها الوطء فلا شيء للمرتهن على الراهن في الوطء , وهي

رهن كما هي . وإن حبلت وولدت , ولم يأذن له في الوطء , ولا مال له غيرها ففيها قولان . أحدهما : أنها لا تباع ما كانت حبلى , فإذا ولدت بيعت , ولم يبع ولدها , وإن نقصتها الولادة شيئا فعلى الراهن ما نقصتها الولادة , وإن ماتت من الولادة فعلى الراهن أن يأتي بقيمتها صحيحة تكون رهنا مكانها أو قصاصا متى قدر عليها , ولا يكون إحباله إياها أكبر من أن يكون رهنها ثم أعتقها , ولا مال له غيرها فأبطل العتق وتباع بالحق , وإن كانت تسوى ألفا , وإنما هي مرهونة بمائة بيع منها بقدر المائة وبقي ما بقي رقيقا لسيدها ليس له أن يطأها وتعتق بموته في قول من أعتق أم الولد بموت سيدها , ولا تعتق قبل موته , ولو كان رهنه إياها ثم أعتقها , ولم تلد , ولا مال له بيع منها بقدر الدين وعتق ما بقي مكانه . وإن كان عليه دين يحيط بما له عتق@

Mas'alah: What is the ruling on a pawned slave-girl who is married or married after the pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1622)

وإذا رهن رجل رجلا أمة ذات زوج أو زوجها بعد الرهن بإذن المرتهن لم يمنع زوجها من وطئها والبناء بها , فإن ولدت فالولد خارج من الرهن , وإن حبلت ففيها قولان . أحدهما : لا تباع حتى تضع حملها ثم تكون الجارية رهنا والولد خارجا من الرهن , ومن قال هذا قال : إنما يمنعني من بيعها حبلى وولدها مملوك أن الولد لا يملك بما تملك به الأم إذا بيعت في الرهن , فإن سأل الراهن أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن فذلك له . والقول الثاني : أنها تباع حبلى , وحكم الولد حكم الأم حتى يفارقها فإذا فارقها فهو خارج من الرهن ,

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pawned slave-girl or slave without the pledgee's consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1622)

وإذا رهن الرجل الرجل جارية فليس له أن يزوجها دون المرتهن ; لأن ذلك ينقص ثمنها ويمنع إذا كانت حاملا وحل الحق من بيعها , وكذلك ليس للمرتهن أن يزوجها ; لأنه لا يملكها , وكذلك العبد الرهن , وأيهما زوج العبد أو الأمة فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا على التزويج قبل عقدة النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1624)

فهو على الراهن , وله الرجوع في الإذن له إلا أن يكون قال قد فسخت فيه الرهن أو أبطلته , فإذا قاله لم يكن له الرجوع في الرهن , وكان في الرهن كغريم غيره , وإذا رهن الرجل الرجل الجارية , ثم وطئها المرتهن أقيم عليه الحد فإن ولدت فولده رقيق , ولا يثبت نسبهم , وإن كان أكرهها فعليه المهر , وإن لم يكرها فلا مهر عليه , وإن ادعى جهالة لم يعذر بها إلا أن يكون ممن أسلم حديثا أو كان ببادية نائية أو ما أشبهه .

Mas'alah: What is the ruling on the slave-girl becoming an umm walad by the mortgagee's claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1624)

(قال الربيع) : إن ملكها يوما ما كانت أم ولد له بإقراره أنه أولدها , وهو يملكها .

Mas'alah: What is the ruling on adding an additional loan to an existing pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1641)

الزيادة في الرهن والشرط فيه . قال الشافعي : رحمه الله وإذا رهن رجل رجلا رهنا , وقبضه المرتهن ثم أراد أن يرهن ذلك الرهن من غير المرتهن أو فضل ذلك الرهن لم يكن ذلك له , وإن فعل لم يجز الرهن الآخر ; لأن المرتهن الأول صار يملك أن يمنع رقبته حتى تباع فيستوفي حقه , ولو رهنه إياه بألف ثم سأل الراهن المرتهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها مع الألف الأولى ففعل لم يجز الرهن الآخر , وكان مرهونا بالألف الأولى وغير مرهون بالألف الآخرة ; لأنه كان رهنا بكماله بالألف الأولى فلم@

يستحق بالألف الآخرة من منع رقبته على سيده , ولا غرمائه إلا ما استحق أولا , ولا يشبه هذا الرجل يتكارى المنزل سنة بعشرة ثم يتكاراه السنة التي تليها بعشرين ; لأن السنة الأولى غير السنة الآخرة , ولو انهدم بعد السنة الأولى رجع بالعشرين التي هي حظ السنة الآخرة , وهذا رهن واحد لا يجوز الرهنان فيه إلا معا لا مفترقين , ولا أن يرهن مرتين بشيئين مختلفين قبل أن يفسخ كما لا يجوز مرتين أن يتكارى الرجل دارا سنة بعشرة ثم يتكاراها تلك السنة بعينها بعشرين إلا أن يفسخ الكراء الأول , ولا يبتاعها بمائة ثم يبتاعها بمائتين إلا أن يفسخ البيع الأول ويجدد بيعا فإن أراد أن يصح له الرهن الآخر مع الأول فسخ الرهن الأول وجعل الرهن بألفين . ولو لم يفسخ الرهن وأشهد المرتهن أن هذا الرهن بيده بألفين جازت الشهادة , وكان الرهن بألفين إذا لم يعرف كيف كان ذلك فإذا تصادقا بأن هذا رهن ثان بعد الرهن الأول لم يفسخ لما وصفت , وكان رهنا بالألف , وكانت الألف الأخرى بغير رهن , ولو كانت لرجل على

رجل ألف درهم فرهنه بها بعد شيئا جاز الرهن ; لأنها كانت غير واجبة عليه , وكذلك لو زاده ألفا أخرى ورهنه بهما رهنا كان الرهن جائزا , ولو أعطاه ألفا ورهنه بها ثم قال : له بعد الرهن اجعل لي الألف التي قبل هذا رهنا معها ففعل لم يجز إلا بما وصفت من فسخ الرهن وتجديد رهن بهما معا . ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم بلا رهن ثم قال : له زدني ألفا على أن أرهنك بهما معا رهنا يعرفانه ففعل كان الرهن مفسوخا ; لأنه أسلفه الآخرة على زيادة رهن في الأولى , ولو كان قال : بعني عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع مفسوخا , وإذا شرط في الرهن هذا الشرط لم يجز ; لأنها زيادة في سلف أو حصة من بيع مجهولة , ولو أن رجلا ارتهن من رجل رهنا بألف , وقبضه ثم زاده رهنا آخر مع رهنه بتلك الألف كان الرهن الأول والآخر جائزا ; لأن الرهن الأول بكماله بالألف والرهن الآخر زيادة معه , لم تكن للمرتهن@

حتى جعلها له الراهن فكان جائزا كما جاز أن يكون له حق بلا رهن ثم برهنه به شيئا فيجوز .

Mas'alah: Can a pledgee re-pledge the pledged item to a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1653)

ولو ارتهن رجل من رجل عبدا , وقبضه ثم إن المرتهن رهن رجلا أجنبيا العبد الذي ارتهن أو قال : حقي في العبد الذي ارتهنت لك رهن , وأقبضه إياه لم يجز الرهن فيه ; لأنه لا يملك العبد الذي ارتهن , وإنما له شيء في ذمة مالكه جعل هذا الرهن وثيقة منه

إذا أداه المالك انفسخ من عنق هذا . أو رأيت إن أدى الراهن الأول الحق أو أبرأه منه المرتهن أما ينفسخ الرهن ؟ .. قال : فإن قال قائل فيكون الحق الذي كان فيه رهنا إذا قبضه مكانه , قيل فهذا إذا مع أنه رهن عبدا لا يملكه رهن مرة في عبد وأخرى في دنانير بلا رضا المرتهن الآخر . أرأيت لو رهن رجل رجلا عبدا لنفسه ثم أراد أن يعطي المرتهن مكان العبد خيرا منه وأكثر ثمنا أكان ذلك له ؟ فإن قال : ليس هذا له فإذا كان هذا هكذا لم@

Mas'alah: What is the ruling on pledging the surplus value of an already-pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1654)

ولو كان لرجل عبد فرهنه من رجل ثم قال : لرجل آخر قد رهنتك من عبدي الذي رهنت فلانا ما فضل عن حقه ورضي بذلك المرتهن الأول وسلم العبد فقبضه المرتهن الآخر أو لم يرض , وقد قبض المرتهن الآخر الرهن أو لم يقبضه فالرهن منتقض ; لأنه لم يرهنه ثلثا , ولا ربعا , ولا جزءا معلوما من عبد , وإنما رهنه ما لا يدري كم هو من العبد , ولا كم هو من الثمن , ولا يجوز الرهن على هذا , وهو رهن للمرتهن الأول ,

Mas'alah: What is the ruling on adding a second debt to an existing pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1654)

ولو رهن رجل رجلا عبدا بمائة ثم زاده مائة , وقال : اجعل لي الفضل عن المائة الأولى رهنا بالمائة الآخرة ففعل كان العبد مرهونا بالمائة الأولى , ولا يكون مرهونا بالمائة

الأخرى , وهي كالمسألة قبلها , ولو أقر الراهن أن العبد ارتهن بالمائتين معا في صفقة@

Mas'alah: What is the ruling on pledging a house for a debt and then adding another pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1655)

واحدة وادعى ذلك المرتهن أو أن هذين الرجلين ارتهنا العبد معا بحقيهما وسمياه وادعيا ذلك معا أجزت ذلك فإذا أقر بأنه رهنه رهنا بعد رهن لم يقبل , ولم يجز الرهن قال : ولو كانت لرجل على رجل مائة فرهنه بها دارا ثم سأله أن يزيده رهنا فزاده رهنا غير الدار وأقبضه إياه فالرهن جائز , وهذا كرجل كان له على رجل حتى بلا رهن ثم رهنه به رهنا وأقبضه إياه فالرهن جائز , وهو خلاف المسألتين قبلها . ولو أن رجلا رهن رجلا دارا بألف فأقر المرتهن لرجل غيره أن هذا الدار رهن بينه وبينه بألفين هذه الألف وألف سواها فأقر الراهن بألف لهذا المدعي الرهن المقر له المرتهن بلا رهن وأنكر الراهن فالقول قول رب الرهن , والألف التي لم يقر فيها بالرهن عليه بلا رهن في هذا الرهن والأولى بالرهن الذي أقر به , ولو كان المرتهن أقر أن هذه الدار بينه وبين رجل ونسب ذلك إلى أن الألف التي باسمه بينه وبين الذي أقر له لزمه إقراره , وكانت الألف بينهما نصفين , وهو كرجل له على رجل حق فأقر أن ذلك الحق لرجل غيره فذلك الحق لرجل غيره على ما أقر به . ولو دفع رجل إلى رجل حقا فقال قد رهنتكه بما فيه , وقبضه المرتهن ورضي كان الرهن بما فيه إن كان فيه شيء منفسخا من قبل أن المرتهن لا يدري ما فيه أرأيت لو لم يكن فيه شيء أو كان فيه شيء لا قيمة له فقال المرتهن : قبلته وأنا أرى أن فيه شيئا ذا ثمن ألم يكن ارتهن ما لم يعلم والرهن

لا يجوز إلا معلوما , وكذلك جراب بما فيه وخريطة بما فيها وبيت بما فيه من المتاع , ولو رهنه في هذا كله الحق دون ما فيه أو قال الحق , ولم يسم شيئا كان الحق رهنا , وكذلك البيت دون ما فيه , وكذلك كل ما سمي دون ما فيه , وكان المرتهن بالخيار في فسخ الرهن والبيع إن كان عليه أو ارتهان الحق دون ما فيه , وهذا في أحد القولين . والقول الثاني : أن البيع إن كان عليه مفسوخ بكل حال فأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ; لأن الظاهر من الحق والبيت أن لهما قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها , وإنما يراد بالرهن ما فيها قال : ولو رهن رجل من رجل نخلا مثمرا , ولم يسم الثمر فالثمر خارج من @

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by an existing pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1657)

ولو أنه دفع إليه دارا رهنها بألف ثم ازداد منه ألفا فجعل الدار رهنا بألفين كانت الدار رهنا بالألف الأولى , ولم تكن رهنا بالألف الآخرة , وإن كان عليه دين بيعت الدار فبدي المرتهن بالألف الأولى من ثمن الدار وحاص الغرماء بالألف الآخرة في ثمن الدار وفي مال إن كان للغريم سواها فإذا أراد أن يصح له أن تكون الدار رهنا بألفين فسخ الرهن الأول ثم استأنف أن تكون مرهونة بألفين , ولو رهنه إياها بألف ثم تقارا على أنها رهن بألفين ألزمتهما إقرارهما ; لأن الرهن الأول مفسوخ وتجدد فيها رهن صحيح بألفين .

Mas'alah: What is the ruling on repairing a mortgaged property when the water source is cut off or it collapses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

وإذا رهنه أرضا ونخلا فانقطعت عينها أو انهدمت ودثر مشربها لم يجبر الراهن أن يصلح من ذلك شيئا , ولم يكن للمرتهن أن يصلحه على أن يرجع به على الراهن , كان الراهن غائبا أو حاضرا , وإن أصلحه فهو متطوع بإصلاحه , وإن أراد إصلاحه بشيء يكون صلاحا مرة وفسادا أخرى فليس له أن يصلح به وعليه الضمان إن فسد به ; لأنه متعد بما صنع منه .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee spending on a mortgaged slave when the mortgagor is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

وإذا رهنه عبدا أو أمة فغاب الراهن أو مرض فأنفق عليهما فهو متطوع , ولا تكون له النفقة حتى يقضي بها الحاكم على الغائب ويجعلها دينا عليه ; لأنه لا يحل أن تمات ذوات الأرواح بغير حق , ولا حرج في إماتة ما لا روح فيه من أرض ونبات , والدواب ذوات الأرواح كلها كالعبيد إذا كانت مما تعلف فإن كانت سوائم رعيت , ولم يؤمر بعلفها ; لأن السوائم هكذا تتخذ .

Mas'alah: What is the ruling on moving mortgaged livestock to another location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

ولو كانت الماشية أوارك أو@

Mas'alah: What is the ruling on moving mortgaged livestock to another location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1666)

خميصة أو غوادي فاستؤنيت مكانها فسأل المرتهن الراهن أن ينتجع بها إلى موضع غيره لم يكن ذلك له على الراهن ; لأن المرض قد يكون من غير المرعى فإذا كان الرعي موجودا لم يكن عليه إبدالها غيره , وكذلك الماء , وإن كان غير موجود كلف النجعة إذا قدر عليها إلا أن يتطوع بأن يعلفها .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee moving the pledged item without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1670)

التعدي في الرهن قال الشافعي : رحمه الله وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا له رهنا فليس له أن يخرجه من البلد الذي ارتهنه به , إلا بإذن سيده فإن أخرجه بغير إذن سيد المتاع فهلك فهو ضامن لقيمته يوم أخرجه ; لأنه يومئذ تعدى فيه فإذا أخذت قيمته منه خير صاحب المتاع أن تكون قصاصا من حقه عليه أو تكون مرهونة حتى يحل حق صاحب الحق , ولو أخرجه من البلد ثم رده إلى صاحبه , ولم يفسخ الرهن فيه برئ من الضمان , وكان له قبضه بالرهن فإن قال صاحب المتاع : دفعته إليك وأنت عندي أمين فتغيرت أمانتك بتعديك بإخراجك إياه فأنا مخرجه من الرهن لم يكن له إخراجه من الرهن وقيل إن شئت أن تخرجه إلى عدل تجتمع أنت , وهو على الرضا به أخرجناه إلا أن يشاء أن يقره في يديه . وهكذا لو لم يتعد بإخراجه فتغيرت حاله عما كان عليه إذ دفع الرهن إليه إما بسوء حال في دينه أو إفلاس ظهر منه . ولو امتنع المرتهن في هذه الحالات من أن يرضى بعدل يقوم على يديه جبر على ذلك ; لتغيره عن حاله حين دفع

إليه إذا أبى الراهن أن يقره في يديه . ولو لم يتغير المرتهن عن حاله بالتعدي , ولا غيره مما يغير الأمانة وسأل الراهن أن يخرج من يديه الرهن لم يكن ذلك له , وهكذا الرجل يوضع على يديه الرهن فيتغير حاله عن الأمانة فأيهما دعا إلى إخراج الرهن من يديه كان له . الراهن ; لأنه ماله أو المرتهن ; لأنه مرهون بماله , ولو لم يتغير حاله فدعا أحدهما إلى إخراجه من يديه لم يكن له ذلك إلا باجتماعهما عليه . ولو اجتمعا على إخراجه من يديه فأخرجاه ثم أراد رب الرهن فسخ الرهن لم يكن له فسخه أو أراد المرتهن قبضه لم يكن له , وإن كان أمينا ; لأن الراهن لم يرض أمانته , وإذا دعوا إلى رجل بعينه فتراضيا به أو اثنين أو امرأة فلهما وضعه على يدي من تراضيا به , وإن اختلفا فيمن يدعوان إليه قيل لهما اجتمعا فإن لم يفعلا اختار الحاكم الأفضل من كل من دعا واحد منهما إليه إن كان ثقة فدفعه إليه , وإن لم يكن واحد ممن دعوا إليه ثقة قيل ادعوا إلى غيره فإن لم يفعلا اختار الحاكم له ثقة فدفعه إليه .@

Mas'alah: Why is the pledgee not liable for the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1705)

قال الشافعي : وإذا كان الرهن في السنة , وإجماع العلماء ملكا للراهن فكان الراهن دفعه لا مغصوبا عليه , ولا بائعا له , وكان الراهن إن أراد أخذه لم يكن له وحكم عليه بإقراره في يدي المرتهن بالشرط فأي وجه لضمان المرتهن والحاكم يحكم له بحبسه للحق الذي شرط له مالكه فيه وعلى مالكه نفقته , وإنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو منع شيئا في يديه ملكه لغيره مما ملكه المالك غيره مما عليه تسليمه , وليس له حبسه . وذلك مثل أن يبتاع الرجل العبد من الرجل فيدفع إليه ثمنه ويمنعه البائع العبد

فهذا يشبه الغصب , والمرتهن ليس في شيء من هذه المعاني لا هو مالك للرهن فأوجب عليه فيه بيعا فمنعه من ملكه إياه وعليه تسليمه إليه , وإنما ملك الرهن للراهن فلا هو متعد بأخذ الرهن من الراهن , ولا بمنعه إياه فلا موضع للضمان عليه في شيء من حالاته إنما هو رجل اشترط لنفسه على مالك الرهن في الرهن شرطا حلالا لازما استوثق فيه من حقه طلب المنفعة لنفسه والاحتياط على غريمه لا مخاطرا بالارتهان ; لأنه لو كان الرهن إذا هلك هلك حقه كان ارتهانه مخاطرة إن سلم الرهن فحقه فيه , وإن تلف تلف حقه . ولو كان هكذا كان شرا للمرتهن في بعض حالاته ; لأن حقه إذا كان في ذمة الراهن وفي جميع ماله لازما أبدا كان خيرا له من أن يكون في شيء من ماله بقدر حقه فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من المرتهن وبرئت ذمة الراهن قال , ولم نر ذمة رجل تبرأ إلا بأن يؤدي إلى غريمه ما له عليه أو عوضا منه يتراضيان عليه فيملك الغريم العوض ويبرأ به غريمه وينقطع مالكه عنه أو يتطوع صاحب الحق بأن يبرئ منه صاحبه والمرتهن والراهن ليسا في واحد من معاني البراءة , ولا البواء .@

Mas'alah: What is the ruling on placing a pledge in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1718)

على يدي المرتهن فجائز , وإن وضعاه على يدي عدل فجائز , وليس لواحد منهما إخراجه من حيث يضعانه إلا باجتماعهما على الرضا بأن يخرجاه

Mas'alah: What happens if the trustee of a pledge becomes untrustworthy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1718)

قال الشافعي : فإن خيف الموضوع على يديه فدعا أحدهما إلى إخراجه من يديه فينبغي للحاكم إن كانت تغيرت حاله عما كان عليه من الأمانة حتى يصير غير أمين أن يخرجه ثم يأمرهما أن يتراضيا فإن فعلا , وإلا رضي لهما كما يحكم عليهما فيما لم يتراضيا فيه بما لزمهما .

Mas'alah: What happens if the trustee of a pledge dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1718)

قال : وإن مات الموضوع على يديه الرهن فكذلك يتراضيان أو يرضى لهما القاضي إن أبيا التراضي .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies and the pledgor does not accept the heir as trustee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1718)

قال الشافعي : وإن مات المرتهن والرهن على يديه , ولم يرض الراهن وصية , ولا وارثه قيل لوارثه – إن كان بالغا أو لوصيه إن لم يكن بالغا – : تراض أنت وصاحب الرهن فإن فعلا , وإلا صيره الحاكم إلى عدل وذلك أن الراهن لم يرض بأمانة الوارث , ولا الوصي . ولما كان للوارث حق في احتباس الرهن حتى يستوفي حقه كان له ما وصفنا من الرضا فيه إذا كان له أمر في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority and the effect of the slave's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1748)

ألا ترى أنه إذا رهن العبد فجعلنا المرتهن أحق به حتى يستوفي حقه من البائع والغرماء فقد حكمنا له فيه ببعض حكم البيع , ولو مات@

العبد رددنا المرتهن بحقه , ولو كان هذا حكم البيع بكماله لم يرد المرتهن بشيء فإنما جمعنا بينه وبين البيع حيث اشتبها وفرقنا بينهما حيث افترقا .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's priority over the pledged property when the pledgor dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4224)

قال الشافعي: رضي الله تعالى عنه: وإذا مات الراهن وعليه دين , وقد رهن رهنا على يدي صاحب الدين , أو يدي غيره فسواء , والمرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفي حقه منه فإن فضل فيه فضل كان الغرماء شرعا فيه وإن نقص عن الدين حاص أهل الدين بما يبقى له في مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee employing the mortgaged slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1590)

وكذلك لو أمكن استسكاب العبد في يد المرتهن لم ينتزع من يده فإن لم يحسن إلا الخدمة انتزع من يده نهارا ورد ليلا وللمرتهن أن يكلفه الإشهاد عند الانتزاع في كل

يوم وهل له أن يكلف الراهن ذلك وهو مشهور العدالة فيه وجهان

Mas'alah: What are the rights of the mortgagee regarding possession and sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1594)

الطرف الثاني في بيان جانب المرتهن وقد تحدد له استحقاق اليد في الحال واستحقاق البيع في تأني الحال ولأجل استحقاق اليد وجب على الراهن التعهد والمؤنة لبقائه في يده ولا يجب على المرتهن الضمان بحكم هذه اليد ولا يملك الانتفاع والاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to possession of the collateral?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1594)

فهذه خمسة أمور في جانبه لا بد من معرفتها الأول استحقاق اليد في الحال وهو ثابت بمطلق الرهن عند اللزوم بالقبض ولذلك يرد ليلا إليه عند الانتفاع نهارا ولا تزال يده إلا خوفا من فوات منفعة مقصودة فتقدم المنفعة المقصودة على اليد التابعة للحق لأنها لا تطلب إلا لحفظ محل الحق ولو شرط التعديل على يد ثالث جاز ويكون العدل نائبا عن المرتهن لأنه مستحق اليد ولذلك لا يجوز شرط التعديل على يد المالك لأن يده لا تصلح للنيابة عن غيره وهو مستقل بالملك وللراهن أيضا حظ في يد العدل فإنه ربما لا يثق بيد المرتهن فلهذا لا يجوز للعدل أن يسلم إلى أحدهما دون إذن صاحبه ولا أن يسلم إلى ثالث دون إذنهما فإن فعل ضمن ثم إن سلم إلى المرتهن ضمن للراهن والقرار على المرتهن مهما تلف في يده وإن سلم إلى الراهن ضمن للمرتهن القيمة لتكون عنده

رهنا فإذا قضي الدين ردت إليه القيمة وله أن يكلف الراهن القضاء لفك ملكه كما في المعير لأجل الرهن

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1597)

الأمر الثالث تعهد المرهون ومؤنته على الراهن وليس يمنع منه حتى من الفصد والحجامة والختان ويمنع عن قطع سلعة يخاف منها سراية ويجب عليه كراء الإصطبل للدابة مع العلف وقال الشافعي رضي الله عنه إذا رهنه ثمرة الشجرة فعلى الراهن سقيها وإصلاحها وجذاذها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وقد قال صلى الله عليه وسلم وعلى من يحلبه ويركبه نفقته له غنمه وعليه غرمه فإن امتنع أجبره القاضي لحق المرتهن هذا مذهب العراقيين وقالت المراوزة لا يلزمه الإنفاق على الحيوان إلا لحق الله تعالى فلم يرهن منه إلا على ذلك فإن امتنع بيع جزء من المرهون وجعل نفقة له فإن خيف استيعاب المرهون بالنفقة ألحق بما يتسارع إليه الفساد وبيع بما لا يحتاج إلى نفقة وكذلك يحذر من بيع البعض لأنه تشقيص فينفق عليه من منفعته وكسبه وإلا

فيباع ولعل الأول أصح 0 ويتأيد بالمكري فإنه يجب عليه عمارة الدار من عنده وفاء بتقدير ما التزم

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's disposal of the pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1600)

الأمر الخامس تصرفات المرتهن وهو ممنوع من جميعها قولا وفعلا وليس له الانتفاع أيضا ولو وطئ مع العلم بالتحريم فحكمه الوطء بالشبهة حكم الزنا وإن جهل وكان حديث العهد بالإسلام فحكمه حكم الوطء بالشبهة ومنهم من قطع بسقوط الحد وتردد في المهر والنسب وحرية الولد لضعف هذه الشبهة وهو بعيد ثم قال القاضي من لا يعرف هذا القدر فكأنه لا معرفة له فإذا اكتفينا بهذا في إثبات الأحكام فينبغي أن نقول المجنون إذا زنا فحكمه حكم الوطء بالشبهة وإن إذن الراهن وعلم التحريم فهو زان وقيل إن مذهب عطاء إباحة الوطء بالإذن فيصير شبهة ويلتحق بالوطء بالشبهة فأما إذا ظن الإباحة فهذه الشبهة أقوى

وفي المهر وجهان أحدهما السقوط لإذنه والثاني الوجوب كما للمفوضة إذ لا يؤثر الإذن في إسقاط عوض الأبضاع وفي قيمة الولد طريقان أحدهما أنه كالمهر لأنه نتيجة الوطء والثاني القطع بالوجوب لأنه لم يأذن في الاستيلاد وهذا ينقضه أن المرتهن لو إذن للراهن نفد استيلاده قطعا

Mas'alah: What are the different reasons for prohibiting the pledgee from selling the pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1609)

واختلفوا في تعليل المنع منهم من علل بأنه مستحق للبيع فينصرف مطلق اللفظ إلى جانبه فهو كقوله بع لنفسك ومنهم من علل بأنه متهم في ترك المماكسة لأنه في غرض نفسه يتحرك فعلى هذه العلة لو قدر الثمن أو كان قبل حلول الأجل أو كان الراهن حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit for the pledgee that harms the pledgor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2058)

وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن .. بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission to sell the pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2081)

وله الرجوع قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلا برجوعه .. فكتصرف وكيل جهل عزله. ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه .. لم يصح البيع، ـــــــ ومقتضى إطلاقه: جواز الرهن بالإذن، ويجعل فسخا للرهن السابق، فإن كان كذلك .. فيشكل عليه ما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين آخر؛ فإن ارتهانه يتضمن الرضا به، فينبغي أن يصح ويكون فسخا، وقد صرح الإمام وغيره بأن البيع وغيره من التصرفات مع المرتهن جائز؛ لأنه في معنى الإذن، لكن إذا ابتدأ الراهن بالإيجاب .. ففي الصحة تردد حكاه الإمام عن شيخه؛ لأنه لم يكن إذ ذاك مأذونا له فيه، وحكى فيه في (البسيط) وجهين. قال: (وله الرجوع قبل التصرف الراهن) كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، وإذا رجع .. فالتصرف بعده تصرف بغير إذن. نعم؛ يستثنى منه: ما إذا وهب ولم يقبض، أو وطئ ولو تحبل .. فله الرجوع؛ ليمتنع الوطء بعده. وأفهمت عبارة المصنف: أنه إذا باع بشرط الخيار فرجع المرتهن .. لم يصح رجوعه ولم يبطل البيع، وهو كذلك على الأصح. قال: (فإن تصرف جاهلا برجوعه .. فكتصرف وكيل جهل عزله) وفيه وجهان: الأصح: عدم النفوذ كما سيأتي في بابه. قال: (ولو أذن في بيعه

ليعجل المؤجل من ثمنه .. لم يصح البيع) المراد: إذا شرط ذلك لفظا .. يفسد العقد؛ لأنه شرط في الإذن شرطا فاسدا فأبطله، أما إذا قصده ولم ينطق به .. فلا يلتفت إليه، فلو نطق به لا على صورة الشرط، بل أتى بما اقتضته عبارة المصنف فقال: أذنت لك في بيعه لتعجل المؤجل .. قال الشيخ: فالذي

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's intercourse with the female pledge with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2095)

ولو وطئ بإذن الراهن .. قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد، ويجب المهر إن أكرهها، والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن ـــــــ قال: (ولو وطئ بإذن الراهن .. قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد) ؛ لأن التحريم مع الإذن قد يخفى على كثير من الناس. والثاني: لا تقبل دعواه؛ لبعدها، ويحد. وذكر الإمام في (النهاية) عن عطاء: أنه كان يجيز إعارة الجواري للوطء، وكان يبعث بالجواري إلى ضيفانه، وهذا تبعد صحته عنه، وبتقدير صحته ليس بشبهة؛ لضعفه، والحد لا يدرأ بالمذاهب إنما يدرأ بما يتمسك به أهل المذاهب من الأدلة، وليس لعطاء في هذا متمسك. قال: (ويجب المهر إن أكرهها) ؛ لأن وجوبه حيث لا يجب الحد حق للشرع فلا يؤثر فيه الإذن كالمفوضة. وفي قول: لا يجب، للإذن، وهذا حكاه في (المحرر) وجها، وأسقطه المصنف. وأفهم كلامه: أنها إذا طاوعته .. لم يجب المهر، وهو كذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا مهر لبغي) . قال: (والولد حر نسيب) كسائر الشبهات. قال: (وعليه قيمته للراهن) ؛ لأن المالك رضي بإتلاف المنفعة لا بالإحبال، ولا تصير الأمة أم ولد في الحال، وكذا لو ملكها بعد ذلك. ويلغز بهذه فيقال: رجل وطئ أمة لغيره لم نوجب

عليها مهرها ويجب عليه قيمة أولادها؟

Mas'alah: What must the borrower of collateral disclose to the lender?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=737)

فرع يجب على المستعير للرهن أن يبين للمعير جنس الدين] (فرع يجب) على المستعير للرهن (أن يبين للمعير جنس الدين) ككونه ذهبا أو فضة (وقدره) كعشرة أو مائة (وصفته من التأجيل) أصلا، وقدرا (وغيره) كحلول، وصحة، وكسر (وكذا) يجب عليه أن يبين له (من يرتهنه) لاختلاف الأغراض بذلك (ومتى خالف) ما عينه له (بطل الرهن) للمخالفة (إلا إن رهن بأقل مما عينه) له كأن عين له ألف درهم فرهنه بمائة فلا يبطل لرضا المعير به في ضمن رضاه بالأكثر وشمل المستثنى منه ما لو رهنه بأزيد مما عينه فيبطل في الجميع لا في الزائد فقط للمخالفة كما لو باع الوكيل بغبن فاحش لا يصح في شيء ذكره الأصل قال السبكي، وفيه نظر لأنا لو أبطلنا في مسألة الغبن في القدر الذي لا يساوي الثمن وحده ملزم أن يبطل بإزائه من الثمن ما يقابله فيبقى القدر الذي يساوي الثمن بأقل مما يساوي فيؤدي إلى إبطاله أيضا فلهذا لم يخرج على تفريق الصفقة بخلافه في مسألتنا فالأقرب [حاشية الرملي الكبير] قوله لا إعارة) لأن العارية ينتفع المستعير بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا ببيعها في الدين فلم تكن عارية ثم إننا رأينا الرهن قد لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلا محل له غير الضمان في رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره فإنه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب أن يملك إلزام ذلك في رقبته لأن كل واحد منهما محل حقه وتصرفه [فرع أذن في رهن عبده مثلا فله الرجوع عنه قبل قبض

المرتهن له] (قوله فإذا حل فله ذلك) فإن امتنع الراهن منه وهو موسر فهل نقول يبيع القاضي من مال الراهن ما يوفى به الدين وله إجبار الراهن على البيع فإن امتنع منه حبسه القاضي بإذن المالك لم يصرح الرافعي ولا أصحابه بهذه الأمور وذكروا في ضامن الدين بالإذن أن له مطالبة الأصل بتخليصه بأداء المال وهل له حبسه إن حبس وجهان صحح الشيخان أنه ليس له ذلك والذي نقوله هنا إن القاضي يحبس الراهن بطلب المالك والفرق بينهما أن المالك يتضرر هنا بتأخر تصرفه عن عينه ولا كذلك ضمان الذمة وهذا فرع تقديري زاد على أصله من أجل تضرر المالك بتأخر التصرف في عينه المرهونة قاله البلقيني (قوله أو برد الرهن إلى المرهون إليه) أي بعد فسخ الرهن (قوله استؤذن المالك في بيعه) قال الأذرعي قيل ما أطلقوه هنا من إذنه للمرتهن في البيع إما أن يكون على خلاف المذهب فإن أذن الراهن للمرتهن لا يصح على المذهب وإما أن يقال ذاك إذا أذن له في البيع للوفاء وهنا لحفظ ثمنه اهـ ولعل هذا صادر ممن يرى انفراده بالبيع بالإذن للوفاء وعليه يتجه احتمال الرافعي على ما فهمه ابن الرفعة وأما كون ذلك مفروضا في حال حضور الراهن فبعيد نعم يجوز أن يقال الممتنع انفراده بالبيع لوفاء الدين لا لحفظ ثمنه رهنا فإنه يحرص على توفير الثمن وكثرته وفيه نظر (قوله ويرجع بما بيع به المرهون) وإن كان مثليا [فرع تلف المعار للرهن بعد رهنه في يد المرتهن أو بيع في جناية في يده] (قوله فرع يجب أن يبين للمعير إلخ) قال شيخنا علمه به مغن عن بيانه كما في الإسعاد (قوله إلا إن رهن بأقل مما عينه له) أو عين غير ثقة فرهن من ثقة قال الكوهكيلوني وكذا إن خالف في الصفة بالنقصان كما إذا استعاره ليرهنه بألف صحيح فرهنه بألف مكسر وكما إذا استعاره ليرهنه بحال أو بمؤجل إلى شهر فرهنه بمؤجل أو بمؤجل إلى شهرين. اهـ.

عندي فيها التخريج على تفريق الصفقة كما جرى عليه صاحب التقريب وذكر نحوه

الزركشي، ونظره بالهدنة (فلو استعار ليرهن عند واحد فرهن عند اثنين أو عكسه لم يجز) لاختلاف الأغراض بذلك إذ في الأولى قد يبيع أحد المرتهنين المرهون دون الآخر فيتشقص الملك على المعير، وفي الثانية لا ينفك منه شيء بأداء بعض الدين بخلاف ما لو رهنه من اثنين فإنه ينفك بأداء نصيب أحدهما ما يخصه من المرهون (ولو قال أعرني) كذا (لأرهنه بألف أو عند فلان فكتقييد المعير) تنزيلا للإسعاف على الالتماس (ولو قال) له المالك (ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول غريمه) ، وهو المضمون له (كفى) ، وكان كالإعارة للرهن.)

Mas'alah: What are the rulings concerning the mortgaged property after possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=746)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mortgaged item by the mortgagee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=746)

(ومن ارتهن شيئا فله استئجاره) مطلقا (كعكسه) أي كما له ارتهان مستأجره (فإن كان)

Mas'alah: What are the rulings concerning a pledged item after it has been taken into possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=746)

[الباب الثالث حكم المرهون بعد القبض] (الباب الثالث في أحكام المرهون إلخ) (قوله فبيعه ورهنه إلخ) قال في المنهاج ولا رهنه لغيره نعم يجوز بإذن المرتهن قاله في البيان وغيره يعني أنه ينفسخ الأول ويصح الثاني وقوله لغيره ليس بقيد فإنه لا يصح رهنه منه بدين آخر كما سبق ر وكتب أيضا قال في المنهاج وله بإذن الراهن ما منعناه أي من التصرفات والانتفاعات قضية إطلاقه جواز الرهن بالإذن وصرح به في البيان ويجعل فسخا للرهن السابق كالبيع بالإذن قال الإسنوي فإن كان كذلك أشكل بما سبق من منع رهنه عند المرتهن بدين آخر فإنه يتضمن الرضا فينبغي أن يصح ويكون فسخا للأول كما يصح بيعه منه ويكون فسخا اهـ قال بدر الدين بن قاضي شهبة ومنع شيخي ووالدي – رحمه الله – كون الرضا بذلك يتضمن فسخ الرهن الأول لأنه قد يظن أو يعتقد صحة الرهن الثاني بخلاف الإذن في البيع وقوله قال بدر الدين بن قاضي شهبة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وتزويجه) لا فرق بين العبد والأمة ولا الخلية عند الرهن والمزوجة فلو خالف بطل وكان ينبغي أن يقول من غيره فلو زوجها منه صح قاله الزركشي والأذرعي (قوله ونحوها) ككتابته (قوله لما في البيع ونحوه من تفويت التوثق) فعلم أنه ليس له تصرف يزيل الملك لكن له قتله قصاصا ودفعا وكذا بالردة والحرابة إن كان الراهن إماما. (قوله وكذا إجارة له) لا لبناء أو غراس أو نحوه (قوله لأنها تنقص القيمة) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» (قوله إن كان المستأجر عدلا) أو رضي المرتهن بيد غير العدل وكالمستأجر المستعير (قوله وقضية كلامه كأصله صحتها أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والترجيح من زيادته) وجزم به جماعة منهم صاحب التعليقة والبارزي وقال الزركشي إنه الصحيح وهو نظير عدم بطلان السلم بموت المسلم إليه قبل المحل فيما إذا أسلم فيما يوجد عنده لا قبله (قوله ومن ارتهن شيئا فله استئجاره) إجارته من وارث المرتهن كإجارته منه وكذا من سيد المكاتب المرتهن بعد تعجيزه أو سيد المأذون بعد حجره عليه والضابط إجارته من

رب الدين من كان وهذا واضح وقد يحمله حامل على العاقد

الاستئجار (قبل القبض) للمرهون (فسلمه عن الإجارة لم يقع عن الرهن) لأن قبضه غير مستحق (أو) سلمه (عن الرهن) وأوجبنا البداءة في التسليم في الإجارة بالمؤجر أو لم نوجبها، ووفى المكتري الأجرة أو كانت مؤجلة (وقع عنهما) ، وإلا فلا يقع عن الإجارة لأن القبض فيها مستحق في الشق الأول دون الثاني، وإن سلمه عنهما وقع عنهما كما أفهمه كلامه بالأولى، ولو أطلق قال الزركشي ينبغي تنزيله على الإجارة لأنه واجب.)

Mas'alah: What are the rules regarding possession and use of the pledged property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=750)

فصل) (اليد) على المرهون (بعد القبض للمرتهن) لأنها الركن الأعظم في التوثق (وللمالك أخذه منه) عند حاجته لانتفاعه به بنفسه أو غيره مع بقائه (إن كان له منفعة لا يمكن استيفاؤها، وهو معه) أي المرتهن كركوب، وخدمة، وسكنى بخلاف ما إذا كان يمكن ذلك، وهو معه كحرفة للعبد يمكن أن يعملها في يد المرتهن فلا يأخذه الراهن لعملها جمعا بين الحقين، وله أخذه للخدمة كما سيأتي التصريح به في كلامه، وبخلاف ما إذا كان الانتفاع به بتفويته كنقد فلا يأخذه لذلك أصلا (وله) إن لم يثق به كما في الأصل (تكليفه الإشهاد أنه أخذه لذلك) أي للانتفاع به لئلا يجحد الرهن (لا كل مرة) للمشقة (إن كان عدلا) ظاهرا وإلا فيكلفه ذلك كل مرة، وظاهر كلامه كالروضة أنه يجب الإشهاد على العدل لكن لا كل مرة، وليس مرادا بل المفهوم من كلام الإمام

والغزالي أنه لا يجب عليه أصلا، وإليه أشار الرافعي في آخر كلامه نبه عليه الإسنوي، وإذا أشهد قال الشيخان يشهد شاهدين قال في المطلب أو رجلا، وامرأتين لأنه في المال، وقاسه الاكتفاء بواحد مع اليمين كما اكتفى هو به في الفسخ بعيب المبيع كما مر (ولا يعطى) الراهن (الجارية إلا إن أمن غشيانه) لها (لكونه محرما أو ثقة له أهل) أو نحوه بأن تكون عنده زوجة أو أمة أو محرم أو نسوة يؤمن معهن منه عليها كنظيره فيما مر في وضعها عند المرتهن (وإن أراد أن يؤجره) بشرطه السابق (وأمكن) الانتفاع به (في يد المرتهن لم تزل يده) ، وإلا أزيلت (فإن أراد استخدامه في شيء آخر يحوج إلى خروجه) من يد المرتهن (أجيب، وما لا يدوم استيفاء منافعه) عند الراهن (يرده) إلى المرتهن (عند الاكتفاء) بما انتفع به منه (فيرد الخادم، والمركوب) اللذين ينتفع بهما في النهار (ليلا) أي في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه كما قاله الإمام وابن الرفعة لزوال حاجته قال، وإنما لم يرده وقت القيلولة في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة (و) يرد (الحارس) الذي ينتفع به في الليل (نهارا) لما مر، وذكر الحارس مثال أما ما يدوم استيفاء منافعه فلا رد فيه

Mas'alah: What are the rulings concerning the pledgee and possession of the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=753)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pawnbroker's priority over other creditors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=754)

(فصل) (المرتهن مقدم) بثمن المرهون (في الرهن على الغرماء) لأن ذلك فائدة الرهن (وعند الحلول) ، وامتناع الراهن من بيع المرهون (يجبر بالطلب) أي بطلب المرتهن بيعه (الراهن على البيع أو الإيفاء) للدين بنفسه أو وكيله دفعا لضرر المرتهن (و) يجبر (المرتهن) عند امتناعه من الإذن في بيعه (على الإذن) للراهن فيه (أو الإبراء) من الدين بأن يقول له الحاكم ائذن في بيعه، وخذ حقك من ثمنه أو أبرئه دفعا لضرر

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's disposal of the pledged property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=759)

فصل والمرتهن في تصرفه) في المرهون (كالأجنبي) في أنه يمنع من التصرف فيه بغير إذن سواء التصرف القولي كالعتق، والفعلي كالركوب إذ ليس له إلا حق التوثق، وما يتبعه (ووطؤه) للمرهونة (بغير إذن الراهن، وبغير شبهة زنا) كوطء المكتري فيوجب الحد، ويوجب المهر ما لم تكن مطاوعة عالمة بالتحريم، وولدها منه ملك للراهن، وغير نسيب (ولا يصدق في) دعوى (الجهل بتحريمه) أي الوطء [حاشية الرملي الكبير] قوله وإلى هذه المسائل أشار الأصحاب بالأصل في قولهم الأصل إلخ) وإلا فقد لا يستويان في الضامن كما لو استأجر الولي للصبي على عمل إجارة فاسدة ففعله الأجير للصبي فالأجرة على الولي دون مال الصبي كما صرح به البغوي في فتاويه بخلاف الصحيحة ولا في المقدار فإن صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالقيمة أو المثل وصحيح القرض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده بالمثل أو القيمة وصحيح القراض والمساقاة والإجارة والمسابقة ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها بأجرة المثل كذا قاله في المهمات. وقوله إن صحيح البيع مضمون بالثمن فيه نظر فإن صحيح البيع لا

ضمان فيه بالثمن بل الثمن فيه مضمون على المشتري قبل القبض والمبيع على البائع وبعد القبض ارتفع الضمان من الجانبين حتى إذا تلف بعد القبض لم ينفسخ البيع (قوله فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان إلخ) لا يصح استثناء هذه فإن عقده باطل لا فاسد لرجوع الخلل إلى ركن العقد وقد فرق الأصحاب بين الباطل والفاسد فقالوا إن رجع الخلل إلى ركن العقد كبيع الصبي فهو باطل وإن رجع إلى شرطه أو صفته فهو فاسد وفرقوا بذلك بين العارية الباطلة والفاسدة وبين الكتابة الباطلة والفاسدة وبين الخلع الباطل والفاسد [فرع رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر] (قوله وبعده عارية مضمونة) استثنى الزركشي ما إذا لم يمض بعده زمن يتأتى فيه القبض وتلفت فلا ضمان (قوله بحكم العارية) لأن القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم أن يكون مستعيرا بعد الشهر (قوله وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر) وخرج بقوله لو شرط ما إذا قال رهنتك وإذا لم أقبضك عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي ويظهر لي أن الرهن لا يفسد لأنه لم يشترط فيه شيئا قال شيخنا الأوجه فساد الرهن أيضا [فرع يصدق المرتهن بيمينه كالمستأجر في دعوى التلف] (قوله ففيه التفصيل الآتي في الوديعة) ذكره الرافعي في آخر الكلام وأهمله في الروضة (قوله لا دعوى الرد إلخ) ويخالف دعواه التلف لأنه لا يتعلق باختياره فلا تمكن البينة فيه (قوله ووطئه بغير إذن الراهن) أي المالك (قوله ولا يصدق في الجهل بتحريمه إلخ)

(إلا إن نشأ ببادية) بعيدة عن العلماء (أو أسلم قريبا) فيصدق بيمينه لأنه قد يخفى عليه قال الأذرعي وينبغي أن يزاد عليهما أو كانت المرهونة لأبيه أو أمه، وادعى أنه جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم والأصحاب في الحدود، ولا يصدق في غير ذلك (نعم يصدق) بيمينه (إن أذن له المالك في الوطء) في (أنه جاهل بتحريمه) ، وإن نشأ مسلما بين العلماء إذ قد يخفى التحريم مع الإذن (فيسقط) به (الحد) عنه

(ثم يثبت النسب والحرية) للولد (والمهر) للشبهة (إلا مهر مطاوعة في وطئها) عالمة بتحريمه فلا يثبت لأنه لا مهر لبغي بخلاف المكرهة، والجاهلة بالتحريم لأن وجوب المهر حيث لا يجب الحد حق الشرع فلا يؤثر فيه الإذن كالمفوضة تستحق المهر بالدخول مع تفويضها (وتجب قيمة الولد) الحاصل بوطئه للراهن لتفويته الرق قال الزركشي، وينبغي أن يستثنى منه ما لو كان يعتق على الراهن كما سيأتي في نكاح الأمة، وكالوطء بالجهل فيما ذكر الوطء بشبهة كأن ظنها زوجته الحرة أو أمته (وإذا ملكها) المرتهن بعد إيلاده لها (لم تصر أم ولد) له لأنها علقت به في غير ملكه، ولو كان أبا للراهن صارت أم ولد له بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح (فإن ادعى) بعد الوطء (أنه) كان (اشتراها أو اتهبها) من الراهن، وقبضها بإذنه في الثانية (فحلف الراهن) بعد إنكاره (فالولد رقيق) له كأمه، وبذلك علم أنه المصدق بيمينه لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن (فإن ملكها) المرتهن (صارت أم ولد) له، والولد حر (لإقراره) كما لو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه، وكذا لو حلف بعد نكول الراهن كما ذكره الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to refuse due to harm from division?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

قوله وللمرتهن الامتناع لضرر التشقيص) فإن رضي بها صحت

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion that the pledged item is a trust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله والثاني لا بل هو وديعة إلخ) وهذا هو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee not being obliged to produce the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=771)

قوله ولا يلزم المرتهن إحضار الرهن إلخ) لو لم يتأت البيع إلا بالإحضار ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم إليه بل يبعث الحاكم معتمدا ليحضره وأجرته على الراهن ولو قال أريد أداء حقه من ثمن المرهون فليس للمرتهن أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا وإذا بيع وأراد الراهن أداء من غير ثمنه فله ذلك ولو أراد التصرف فيه قبل أدائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن أنه إذا حل الدين لا يبيعه أحد سواه بطل الرهن وكذا لو شرط أحدهما على الآخر أنه لا يبيعه إلا العدل أو الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the victim's right over the pledgee's right?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=534)

وإن ضاق الحال أو أفلس الراهن وحق المجني عليه مقدم على حق المرتهن فيقبض ويعفو على مال، إلا إذا جنى على السيد؛ فإنه لا يعفى على مال. (1) في (ب) : "الحلول" . (2) في (ل) : "يضمن كتعيين" .

وكذا على عبده غير المرهون أو المرهون حيث لا [1] يقيد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor lending or leasing the pledge to the pledgee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1557)

ولو أن الراهن أعار الرهن من المرتهن, أو أكراه منه – يجوز. ولا يبطل الرهن.

Mas'alah: Does lending the pledged item to the pledgee invalidate the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1557)

وبالاتفاق: لو أعار من المرتهن لا يرتفع الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with the pawned slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1567)

فصل فى وطء المرتهن إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة– نظر: إن وطئها بغير إذن الراهن, فهو كما لو وطئ غير المرهونة. فإن كان عالما عليه الحد, والمهر إن كانت مكرهة, وإن كانت طائعة, فلا يجب على الصحيح من المذهب. والولد رقيق للراهن غير ثابت النسب. وإن ادعى الجهل بالتحريم, فلا يقبل إلا أن

يكون قريب عهد بالإسلام, أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين؛ كما لو زنى بامرأة, ثم ادعى الجهل بتحريم الزنا. ولو وطئها بالشبهة فلا حد, ويجب المهر, وإذا أولدها فالولد ثابت النسب, وعليه قيمته للراهن كوطء غير المرهونة. أما إذا وطئها بإذن الراهن– نظر: إن كان عالما بالتحريم, فالمذهب: أن عليه الحد؛ كما لو وطئ بدون

إذنه, وقيل: لا حد؛ لاختلاف العلماء. فإن عطاء كان يجوز وطء جارية الغير بإذن مالكها. وليس بصحيح؛ لأن صورة الاختلاف لا تصير شبهة من غير دليل. فلو وطئها عالما, أو ادعى الجهل بالتخريم عند وجود الإذن من المالك– يقبل ويدرأ عنه الحد, وإن طال عهده بالإسلام, او نشأ فيما بين المسلمين فقيل: لا يقبل, إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام, أو نشأ فى بادية, أو موضع بعيد من المسلمين؛ كما لو وطئها بغير إذن الراهن وادعى الجهالة. والأول أصح, بخلاف ما لو وطئ بغير إذن الراهن؛ لأن أمر التحريم يخفى على العوام عند وجود الإذن؛ كما خفى على إعطاء مع علمه؛ فقبل قوله. وعند عدم الإذن لا يخفى, إلا على من كان قريب العهد بالإسلام, فلم يقبل قوله إلا فى هذه الحالة. فإذا ادعى الجهالة ودرأنا الحد– فإن أولده الولد حر ثابت النسب وعليه قيمته, وهل يجب المهر؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لأن الإذن من الحر المستوجب للمهر فى الوطء– يوجب سقوط المهر؛ كالحرة إذا زنت لا مهر لها. والثانى: وهو الأصح؛ وبه قال أبو حنيفة: يجب المهر؛ كما تجب قيمة الولد؛ ولأن وجود المهر بالوطء حيث لا يجب الحد– حق الشرع, فلا يسقط بالإذن, كالمفوضة تستحق لمهر بالدخول فإن قلنا: يجب المهر بذلك إذا لم تكن المرأة طائعة, فإن كانت طائعة, وقلنا بطواعيتها– يسقط المهر؛ فلا يجب. فكل موضع أثبتنا النسب, فالجارية لا تصير أم ولد له فى الحال. فإذا ملكها بعده فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee ransoms the pledged slave without the pledgor's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1577)

ولو فدى المرتهن, نظر: إن قال: فدى بغير إذن الراهن– لا يرجع عليه. وإن فدى بإذنه

رجع عليه؛ ولا يكون العبد رهنا بما فدى.

Mas'alah: Can a pledgor authorize the pledgee to ransom the slave to keep it as collateral for both debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1577)

ولو قال الراهن للمرتهن: افد حتى يكون العبد مرهونا بالحقين جميعا- نص على جوازه, فمن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كما لو زاد فى الدين على رهن واحد, فأجاب على أحد القولين. ومنهم من قال, وهو الأصح: يجوز قولا واحدا؛ لأنه من مصلحة الرهن, فإن فدى الرهن فى فدائه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1592)

الرهن أمانة فى يد المرتهن, لا يسقط بهلاكه شئ من الدين, إلا أن يتعدى المرتهن فيه, فيصير ضامنا. وعند أبى حنيفة والثورى: الرهن مضمون بالأقل من قيمته أو الدين, فإن كانت قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee planting trees on pledged land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

فإن كان ذلك أرضا غرس فيها المرتهن، نظر: إن غرس قبل حلول الأجل، يقلع مجانا،

وإن غرس بعده نظر:

Mas'alah: What are the options for the pledgor when the pledgee plants trees on the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

إن كان عالما بفساده يقلع مجانا، وإن كان جاهلا، لا يقلع مجانا، ولكن الراهن [فيها] بالخيار بين ثلاثة أشياء:

Mas'alah: What are the three options for the pledgor regarding trees planted on pledged land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

إما أن يتملكها بالقيمة، أو يقرها بالأجرة، أو يقلعها، ويضمن أرش النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on using the benefits of a pledged animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1615)

روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته" .

Mas'alah: What are the rulings on the benefits of a pledged item (rahn)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1616)

منافع الرهن للراهن، فيسكن الدار المرهونة، ويركب الدابة، ويستخدم العبد، ويلبس الثوب. وإذا انتفع بالحيوان نهارا رده إلى المرتهن، أو إلى العدل الموضوع على يده بالليل؛ لأنه لا يطيق العمل دائما. وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: تعطل منافع الرهن، ويرش لبنه على ضرعه حتى يجف، والحديث حجة عليه؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل منفعته لمن عليه نفقته، ونفقته بالاتفاق على الراهن، فدل على أن منافعه له. وإنما يجوز أن ينتفع به على وجه لا تنتقص به قيمته، ولا يتضرر به المرتهن. فإن أراد أن يسافر على الدابة، أو يكريه ممن يسافر به- ليس له ذلك، وإن كان ثوبا تنتقص باللبس قيمته- لا يجوز أن يلبسه. وللمرتهن ألا يدفع الرهن إليه للانتفاع إلا بشاهدين إذا خاف إنكاره، وإن خاف خيانته دفعه إلى الحاكم حتى يؤاجره عليه، ويدفع الأجرة إليه. وإن كان أرضا لا يجوز له أن يغرسها، ولا أن يبني فيها؛ لأنها تنتقص قيمتها بالغراس والبناء. ولا يجوز أن يزرع زرعا ينقص قيمتها. فإن أراد زرع ما لا ينتقص قيمتها؛ نظر: إن كان الدين حالا، أو مؤجلا يحل قبل استحصاد الزرع- لا يجوز، وإن كان يستحصد الزرع قبل حلول الأجل- جاز. ثم إذا تأخر استحصاده لآفة، ليس للمرتهن قلعه، بل يبقى إلى أوان الحصاد. وحيث قلنا: ليس له أن يزرع ففعل، أو غرس أو بنى، فلا يقلع قبل حلول الأجل، ويقلع بعده إذا كانت قيمة الأرض مشغولة لا تفي بدينه، ويزداد قيمتها بالقطع. وكذلك لا يجوز أن يؤاجر الرهن إذا كان الدين حالا، أو مؤجلا، ولكن يحل الأجل قبل انقضاء مدة الإجارة. فإن أجر مدة تقضى قبل حلول الأجل- جاز، وتجوز الإعارة؛ لأنه يجوز له أن يرجع فيها متى شاء. ولا يجوز تزويج الجارية المرهونة؛ لأنه تنتقص قيمتها، ولا يجوز له وطؤها إن كانت بكرا، أو كانت

ثيبا، ولكن يخشى منها العلوق، شابة كانت أو عجوزة؛ لأن العجوزة قد

تحبل، سواء عزل أو لم يعزل؛ لأن الماء قد يسبق إلى رحمها فتحبل. وإن كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ العلوق فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن العلوق ليس له وقت معلوم بل يحصل بغتة. والثاني: قاله أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه لا ضرر عليه. فحيث قلنا: لا يجوز الوطء، فليس للسيد أخذها للخدمة؛ خوفا من أن يطأها، إلا أن تكون ممن لا يحل له وطؤها. ويكره رهن الجواري، إلا من امرأة أو محرم لها، أو كانت صغيرة لا تشتهى؛ فلا يكره، فإن كانت كبيرة رهنها من رجل توضع على يد امرأة ثقة، أو على يد رجل عدل له امرأة ثقة؛ حذرا من وطء المرتهن. وإن كان الرهن حيوانا فحلا، يجوز أن ينزيه على الإناث؛ لأنه لا ضرر فيه، كالركوب، وإن كان أنثى أراد أن ينزي عليها فحلا؛ نظر: إن كانت تلد محل الدين، أو يحل الدين قبل ظهور الحمل– يجوز، ولو كان يحل بعد ظهور الحمل قبل الولادة، إن قلنا: الحمل لا يعرف– يجوز؛ لأنها تباع مع الحمل. وإن قلنا: يعرف فلا يجوز؛ لأن الحمل لا يكون رهنا، ولا يمكن بيعها دون الحمل. ويجوز أن يفعل به ما فيه مصلحة الملك من حجامة العبد، وفصده، وسقي الدواء، وودج الدابة، وتبزيغها. ولا يجبر الراهن عليه، بخلاف النفقة يجبر عليها؛ لأنها لا تعيش بدونه، وتعيش من غير حجامة وفصد، وشرب دواء، ولا يتحقق الشفاء منها. وله ختان العبد المرهون، إذا كان في سن يحتمل، ويندمل الجرح قبل حلول الأجل، فإن لم يندمل لم يجز. وإن كانت بيده أكلة يخاف من تركها، ولا يخاف من قطعها– جاز له قطعها، وإن كانت يخاف من تركها ومن قطعها– لم يجز قطعها، وإن كانت ماشية، إذا كان يخرج بها في طلب فلاة– نظر: إن كان الموضع الذي فيه مخصبا– لا يجوز؛ لأنه مخاطرة بها من غير حاجة، وإن كان الموضع الذي فيها مجدبا– جاز. وإن اختلفا في موضع النجعة واختار الراهن جهة، والمرتهن جهة أخرى– فاختيار الراهن أولى؛ لأنه

يملك العين والمنفعة جميعا. وإن كانت أرضا، وفيها نخلات، فأراد الراهن تحويل بعضها إلى مكان آخر، يسأل

أهل البصر، فإن قيل: لا يثبت ما يحول، ليس له ذلك. وإن قيل: يثبت، وكان يزداد به ثمن الأرض، أو ثمن النخل- له ذلك. وكذلك لو قيل: الأكثر لثمن الأرض قطع بعضهن- له ذلك، وما قطن فرهن، ومؤنة الرهن تكون على الراهن؛ مثل نفقة العبد وكسوته، وكفنه إذا مات، وعلف الدابة، وسقي الكرم، ونحوها. وإن احتاج إلى بيت يحفظ الرهن فيه، ولم يتبرع به المرتهن أو العدل الذي عنده- فعلى الراهن مكان الحفظ وكراء البيت، فإن لم يكن للراهن شيء، أو كان غائبا يبيع الحاكم جزءا منه، فيكتري به بيتا. فلو أعطاه المرتهن بإذن الراهن على أن يرجع عليه، ويكون الرهن محبوسا- فهو كما لو فدى جناية الرهن على أن يكون الرهن محبوسا به، وفيه طريقان. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: مؤنة الحفظ، وسقي الكرم على المرتهن. فوافقت في نفقة العبد، وعلف الدابة.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=146)

وما يلزم على الرهن من مؤنة فهو على الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for transgression?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=196)

. . وإنما بضمنه المر تهن ... إذا تعدى في الذي يؤتمن ينفك بالإبرا

Mas'alah: What are the options for the pledgor if the pledgee plants trees on pledged land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2424)

فرع آخر لو كان الرهن أرضا في هذه المسألة التي ذكرناها فغرس فيها، فإن كان قبل انقضاء المدة فقد غرس بإذن الراهن، وإن كان فاسدا فقد تضمن الإذن في التصرف فيكون الراهن مخيرا بين ثلاثة أشياء إما أن يقر غرسه، أو يدفع إليه قيمته، أو يجبره على تلفه ويضمن له ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's hidden intention regarding the sale price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2446)

فرع آخر لو قال المرتهن: صدقت كان لفظي مطلقا ولكن كان في نيتي وضميري أن يكون ثمنه رهنا أو قضاء لحقي قبل محله. قال في "الأم" : لم يلتفت إلى قوله ونفذ البيع ويبطل الرهن؛ لأن الإرادة لا يتعلق بها الحكم في العقود وفسخها.

Mas'alah: Does the mortgagee have an option to rescind if he was unaware the female slave had a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2469)

فرع لو علم المرتهن بحالها لا خيار له، وإن لم يعلم أن لها ولدا، قال جماعة أصحابنا:

له الخيار في فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن. وقال بعض أصحابنا: إن قلنا تباع دون ولدها ففي خياره وجهان: أحدهما: له الخيار لما يلحقه من النقص في قيمتها إذا بيعت مع الولد. والثاني: لا خيار؛ لأن بيعها مع الولد لا يوجب النقص يقينا وقطعا، بل قد يجوز أن يحدث في قيمتها زيادة وتوفيرا.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor travels with the pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2488)

فرع آخر لو سافر المرتهن بالعبد المرهون ضمنه, وإذا عاد إلى البلد لم يزل ضمانه, وللراهن أن يسأل الحاكم لينقل العبد من يده لما ظهر من يكربه وليس للراهن نقله بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor takes the pledge from the trustee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2488)

فرع آخر لو أخذ المرتهن من يد العدل فقد تعدى فيه وضمنه, فلو أراد رده إلى العدل برئ من ضمانه. وكذلك لو أخذه الراهن من يده ضمنه, فإن أراد رده إلى يده. زال الضمان لأنه رد إلى الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee wearing a pledged ring and its rental?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2493)

فرع آخر لو رهن خاتما فلبسه المرتهن صار ضامنا وعليه أجرة مثله إن لبسه مدة يكون لمثلها أجرة, ويجوز إجاره عند أصحابنا.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2524)

مسألة: قال: "وعليه مؤنة رهونه" . إذا كان الرهن عبد أو أمة أو بهيمة فالنفقة من الطعام والشراب والعلب ونحوها على الراهن, قال صلى الله عليه وسلم: "له غنمه وعليه غرمه" .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا, والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا, وعلى الذي يركب ويحلب النفقة" . وروى نحو قلنا عن الشعبي, وابن سيرين, فإن قيل: أليس قلتم في الأمة المزوجة نفقتها على زوجها وملكها ومنفعتها للسيد فناقضتم الاستماع للزوج, وإذا سلمنا إلى الزوج .... معه فعلى [ذلك فإن] الاستماع من منفعتها تبطل على سيدها فلهذا أوجب النفقة على زوجها, ولو مرض المرهون واحتاج إلى الدواء وجب على الراهن ذلك. وقال أبو حنيفة: نفقة المطعم والمشرب على الراهن ونفقة المراعاة والحفظ على المرتهن, ونفقة الدواء [ق 272 أ] معتبرة بقيمة الرهن, فإن كانت بقدر الحق أو الحق أو أقل فهو للمرتهن, وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الحق فهي على الراهن والمرتهن بالقسط, مثاله أن يكون الحق بقيمة نصف الرهن فالنفقة بينهما نصفان وهكذا قال في أجرة راد الآبق من الإباق, وهذا مبني على أصله أن يد المرتهن يد

ضمان, وهذا غلط للخبر الذي ذكرنا, ولأنه من مؤنة الرهن فكان على الراهن كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor pasturing pledged livestock and on moving them to better pasture?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2527)

فرع إذا أراد الراهن أن يرعى ماشيته لم يكن للمرتهن منعه من ذلك إلا أنها تأوي بالليل إلى يد الموضوعة على يده, وأما المرتهن أو العدل ولو أراد أحدهما أن ينتجع نظر, فإن الموضع مخصبا لا حاجة بها إلى الانتجاع لم يجز نقل الماشية إلا برضاهما, وإن كان الموضع مجدبا فأيهما أراد أن ينتجع كان له؛ لأن في مقامهما فيه إضرارا بها, فإن كان المستنجع الراهن كان المرتهن بالخيار بين أن يسلمها إليه ويرضى بأمانته وبين أن يسلمها إلى ثقة غير الراهن, وإن انتجعا إلى جهة واحدة ترك الرهن في يد المرتهن كما كان, وإن انتجعا إلى جهتين مختلفتين, قال الشافعي: يكون في الجهة التي يكون الراهن فيها؛ لأن منافعه له ويكون على يد عدل إن لم يرض المرتهن أن يكون في يد الراهن.

Mas'alah: Who is responsible for watering pledged fruit trees?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2538)

مسألة: قال: "ولو رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها" .

Mas'alah: Who bears the storage cost for pledged fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2538)

؛ لأن حقه في بيعها دون تنقيتها فلم يكن له المطالبة بتشميسها. مسألة: قال: "فإن أبى الموضعة على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن: عليك منزل تحرز فيه" . إذا كانت الثمرة مما تجف واحتاجت إلى موضع تكون فيه، فإن تطوع من هو على يده بذلك فلا كلام، وإن امتنع فالأجرة على الراهن، فإن امتنع منه اكترى الحاكم من ماله إن كان له مال ظاهر وإلا باع من المرهون بقدر الكراء. ولو قال المرتهن: أنا أدفع الأجرة وتكون دينا عليه بغير رهن جاز. وإن قال: يكون الرهن رهنا بها، فيه طريقان كأرش الجناية إذا [ق 284 أ] فداه المرتهن على أن يكون رهنا به، وبالأصل إن كان الراهن غائبا واحتيج إلى كراء الموضع الذي فيه يعرف الحاكم ذلك، وإن أنفق هو في الكراء من غير إذن الحاكم، فإن كان بقدر على الحاكم فلا يرجع عليه، وإن كان لا يقدر على الحاكم فهل يرجع فهل يرجع عليه؟ وجهان بناء على مسألة الحمال إذا هرب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee in a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2543)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee in a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2543)

قال: "ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد" . هذا الشرط باطل لأنه ينافي مقتضي الرهن، ثم اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هذا من الشرط الذي ينقص حق المرتهن فيبطل قولا واحدا. قال صاحب "الإفصاح" : هل يبطل الرهن بهذا الشرط؟ قولان؛ لأن شرط الضمان لا ينقص بحق المرتهن؛ لأنه لا يمنعه ذلك من استيفاء حقه منه عند محله، ويخالف هذا إذا قال: لا تبعه إلا باختياري أو باختيار فلان؛ لأن كل هذا يمنع من استيفاء الحق منه فلم يكن الرهن تاما، ثم إذا بطل الرهن لا يضمن؛ لأن ما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده كما نقول في الإجارة والقراض وما يضمن صحيحه يضمن فاسده كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increases be included in a pledge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=863)

ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة .. فالأظهر: فساد الشرط، وأنه متى فسد .. فسد العقد. وشرط العاقد: كونه مطلق التصرف، فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة === (ولو شرط أن تحدث زوائده مرهونة .. فالأظهر: فساد الشرط) [1] لأنها معدومة ومجهولة، والثاني: لا؛ لأن الرهن عند الإطلاق إنما لا يتعدى للزوائد؛ لضعفه، فإذا قوي بالشرط .. سرى وتبع. واحترز بـ (الزوائد) كالثمرة، والنتاج عن الأكساب؛ فإن اشتراطها باطل على القولين؛ لأنها ليست من أجزاء الأصل، قال الماوردي: ولو شرط أن تكون المنافع مرهونة .. بطل قطعا [2]. (وأنه متى فسد) الشرط (.. فسد العقد) القولان هنا هما القولان في فساد الرهن بفساد الشرط النافع للمرتهن، وقد مر توجيههما. (وشرط العاقد) راهنا كان أو

مرتهنا (كونه مطلق التصرف) كالبيع (فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما) أما الرهن .. فلأنه يمنع من التصرف، وأما الارتهان .. فلأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم؛ فلا ارتهان. ولو قال: (ولا يرهن الولي مال محجوره) .. لكان أحسن؛ ليعم السفيه، أو يقول: (الولي) ، ويطلق. (إلا لضرورة) تحوج إلى إقراضه ماله أو بيعه مؤجلا، كخوف نهب، أو كان دينه مؤجلا بسبب إرث أو غيره؛ فيجوز له الارتهان، أو إلى الاقتراض؛ كحاجة النفقة وغيرها، ويحتاج إلى الرهن. (أو غبطة ظاهرة) في الرهن؛ كأن يشتري ما يساوي مئتين بمئة نسيئة، ويرهن به ما يساوي مئة من ماله؛ لأن المرهون إن سلم .. فلا كلام، وإن تلف .. كان في المشترى ما يجبره. (1) في (ب) و (د) : (ولو شرط أن ما يحدث من زوائده مرهونة) . (2) الحاوي الكبير (7/ 365) .

Mas'alah: Can a pledgee take the same pledged item as security for another debt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=870)

ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد === وصورة المسألة: أن يقول: (من رد عبدي .. فله دينار) فقال رجل: (ائتني برهن وأنا أرده) . (ويجوز بالثمن في مدة الخيار) لأنه يؤول إلى اللزوم، (وبالدين رهنا بعد رهن) [1] أي: ويجوز إنشاء رهن بعد رهن بالدين الواحد؛ لأنه زيادة في الوثيقة. (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) وإن وفى بالدينين؛ كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، والقديم: الجواز، ونص عليه في الجديد أيضا؛ كما تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد. وفرق الأول: بأن الدين يشغل الرهن ولا ينعكس؛ فالزيادة في الرهن شغل فارغ،

فيصح، والزيادة في الدين شغل مشغول، فلا يصح. وقيد ابن الملقن قول المصنف: (بدين آخر) بما إذا كان من جنس الأول، ثم قال: (أما لو كان الأول دراهم، والثاني دنانير .. فوجهان: أقيسهما في "الاستقصاء" : الجواز) انتهى [2]، ووهم في ذلك، والذي في "الاستقصاء" : إذا قلنا بالجواز فاختلف الجنس .. فوجهان. وأما على الجديد .. فلا فرق في المنع بين كون الدين الثاني من جنس الأول أو لا، وبه صرح الدارمي وغيره، نبه على ذلك الأذرعي، وقال: إن جعل هذه الصورة مستثناة على الجديد، ويقيد بها إطلاق "الكتاب" هفوة فاحشة. نعم؛ يستثنى على الجديد: ما لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن؛ ليكون مرهونا بالدين والفداء .. فالمذهب: القطع بالجواز؛ لأنه من مصالح الرهن؛ لتضمنه استيفاءه. وكذا لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم؛ لعجز المالك عن النفقة أو (1) في (د) : (وبالدين رهن بعد رهن) . (2) عجالة المحتاج (2/ 760) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item being a trust and invalid conditions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=881)

وهو أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان. ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول .. فسدا. وهو قبل المحل أمانة، ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين === لا تجب من خالص ماله، بل في غير المرهون ببيع جزء منه لأجلها. (وهو أمانة في يد المرتهن) لحديث: "الرهن من راهنه – أي: من ضمان راهنه – له غنمه، وعليه غرمه" رواه الشافعي، والمحفوظ إرساله [1]. (ولا يسقط بتلفه شيء من

دينه) لأنه وثيقة بدين ليس بعوض فيه، فلا يسقط الدين بتلفه؛ كالضامن يموت. وقولنا: (ليس بعوض فيه) احتراز من تلف المبيع في يد البائع. (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) فما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم؛ كالبيع وسائر العقود .. اقتضاه فاسده أيضا؛ لأنه أولى بذلك، وما لا؛ كالرهن ونحوه .. فلا؛ لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضمانا. واستثني من طرد هذه القاعدة وعكسها مسائل ذكرتها في "إرشاد المحتاج" ، وهو شرح أبسط من هذا. (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول .. فسدا) أي: الرهن والبيع: الرهن لتأقيته؛ لأنهما شرطا ارتفاعه بالحلول، والبيع لتعليقه. (وهو) أي: المرهون في هذه الصورة (قبل المحل أمانة) لأنه رهن فاسد، وبعده مضمون؛ لأنه أخذ ببيع فاسد، وهو عقد ضمان. (ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) لأنه أمين؛ كما مر، والمراد: تصديقه بالتفصيل الآتي في (الوديعة) . والمقصود من هذه المسألة: هو عدم الضمان، ولم يصرح به المصنف، وإلا .. فالغاصب ونحوه مصدق أيضا في التلف. (ولا يصدق في الرد عند الأكثرين) لأنه قبضه لغرض نفسه؛ فأشبه المستعير، (1) الأم (4/ 383) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a female pledge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=882)

ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة .. فزان، ولا يقبل قوله: جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه، أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء. وإن وطئ بإذن الراهن .. قبل دعواه جهل التحريم في الأصح ولا حد، ويجب المهر إن أكرهها، والولد حر نسيب، وعليه

قيمته للراهن. ولو أتلف المرهون وقبض بدله .. صار رهنا، === وقيل: يصدق؛ لأنه أمين؛ كالمودع. (ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة .. فزان) تترتب عليه أحكام الزنا كلها، ولا يكون الرهن شبهة، كما لو استأجرها وعليه مهر المكرهة لا المطاوعة في الأصح. واحترز بقوله: (بلا شبهة) عما لو ظنها زوجته أو أمته. (ولا يقبل قوله: "جهلت تحريمه" إلا أن يقرب إسلامه، أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) لأنه قد يخفى عليه، بخلاف غيرهما. (وإن وطئ بإذن الراهن .. قبل دعواه جهل التحريم في الأصح) لأن التحريم بعد الإذن؛ لما خفي على عطاء مع أنه من علماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام، والثاني: لا يقبل؛ لبعد ما يدعيه إلا أن يقرب إسلامه، كما مر. (ولا حد) للشبهة (ويجب المهر إن أكرهها) لأن وجوب المهر حيث لا يجب الحد حق الشرع؛ فلا يؤثر فيه الإذن؛ كالمفوضة، وقيل: لا يجب؛ لإذن المستحق، وحكاه في "المحرر" [1]، وحذفه المصنف. واحترز بالمكرهة: عن المطاوعة؛ فإنه لا مهر لها؛ لانضمام إذن المستحق إلى طواعيتها، إلا أن تكون صغيرة؛ فإنه لا عبرة بمطاوعتها؛ كما قاله الجرجاني وغيره. (والولد حر نسيب) لأن الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية (وعليه قيمته للراهن) لأن الإذن في الوطء رضا بإتلاف المنفعة لا بالإحبال. (ولو أتلف المرهون وقبض بدله .. صار رهنا) لقيامه مقامه، ويجعل في يد من كان الأصل في يده، ولا يحتاج إلى إنشاء رهن، كما اقتضاه كلام الشيخين هنا، (1) المحرر (ص 169) .

Mas'alah: What is the stronger opinion on the seller detaining the compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

(واظهرهما) لا لان الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل إلى البدل بخلاف الرهن

Mas'alah: How does the ruling on the seller detaining compensation differ from a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4231)

ولهذا لو اتلف الراهن المرهون غرم القيمة والمشتري إذا اتلف المبيع لا يغرم القيمة ليحبسها البائع

Mas'alah: Does the pledgee have recourse after taking possession of the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

ولا يرجع بعد القبض على الاصح لانه ضمن له الدين في عين ملكه

Mas'alah: Can the pledgee compel the pledgor to redeem the pledge by paying the debt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

ويقدر على اجبار الراهن على فكه بأداء الدين لانه معير في حقه ان كان الدين حالا *

Mas'alah: What is the ruling if the debt is deferred regarding compelling the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

وان كان مؤجلا فقولان *

Mas'alah: What is the preferred view on the relationship between pledgor and pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4757)

(وقوله) والاولى أن يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن لبس للاشعار بتردد في هذه القضية ولكن أراد أنه لا ينبغى أن نحكم بتغليب أحد الطرفين على الاطلاق بل نفصل التفصيل الذي ساقه

Mas'alah: How can a pledgee absolve himself from liability by returning the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4805)

إذا تقرر ذلك فلو أن المرتهن أراد البراءة عن الضمان فليرده إلى الراهن ثم له الاسترداد بحكم الرهن ولو امتنع الراهن من قبضه فله أن يجبره عليه قال الامام وفى كلام الشيخ أبى على ما يدل على أن للراهن أن يجبره على رده ثم يرده هو عليه ولكن القياس وبه قال القاضى انه ليس له ذلك إذ لا غرض له في تبرئة ذمة المرتهن *

Mas'alah: Can the pledgee revoke his permission before the pledgor acts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4844)

الفصل يشتمل على قاعدتين (إحداهما) التصرفات التى يمنع منها الراهن لحق المرتهن إذا اقترنت باذن المرتهن نفذت فإذا أذن له في الوطئ حل له الوطئ ثم إن وطئ ولم يحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع بالاذن نفذت هذه التصرفات وبطل الرهن * ويجوز أن يرجع المرتهن عن الاذن قبل تصرف الراهن كما يجوز للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل فإذا رجع فالتصرف بعده كما لو لم يكن إذن ولو أذن في الهبة والاقباض ورجع قبل الاقباض صح وامتنع الاقباض لان تمام الهبة بالاقباض ولو أذن في البيع فباع الراهن بشرط الخيار فرجع المرتهن فوجهان (أحدهما) يصح رجوعه لان العقد لم يلزم بعد كالهبة قبل الاقباض (وأصحهما) المنع لان مبنى البيع على اللزوم والخيار دخيل وانما يظهر أثره في حق من له الخيار وفى الهبة الركن الاقوى انما هو الاقباض * ولو

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee revokes permission without the mortgagor's knowledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4845)

رجع المرتهن ولم يعلم به الراهن فتصرف ففى نفوذه وجهان مبنيان على أن الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل بلوغ الخبر (الاصح) الانعزال *

Mas'alah: What is the ruling on lending the pawned item to the pledgee for use?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4871)

(وأما) الفروع فأربعة (أحدها) لو أعار المرهون من

Mas'alah: What is the ruling on a pawned land where the pledgee is permitted to plant after a month?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4872)

المرتهن لينتفع به ضمنه وعند أبى حنيفة يخرج عن كونه مضمونا بناء علي أن العارية غير مضمونة ولو رهنه أرضا وأذن له في الغراس بعد شهر فهى بعد الشهر عارية وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع ولو غرس بعده فسيأتي الحكم في العارية (وقوله) في الكتاب وهو بعد الغراس عارية يجب تأويله لانه بعد الشهر عارية غرس أو لم يغرس

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's intercourse with a pledged slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4875)

قال (والمرتهن ممنوع من كل تصرف قولا وفعلا فان وطئ فهو زان * وان ظن الاباحة فواطئ بالشبهة * فان أذن له الراهن وعلم التحريم فزان * وقيل مذهب عطاء في إباحة الجوارى بالاذن شبهة * وان ظن حلا فواطئ بالشبة * وفى وجوب المهر عليه وقيمة الولد عليه وجهان من حيث أن الاذن ضعيف الاثر في الوطئ بدليل المفوضة) * ليس للمرتهن في المرهون سوى حق الاستيثاق (أما) البيع وسائر التصرفات القولية الانتفاعات وسائر التصرفات العقلية فهو ممنوع من جميعها ولو وطئ الجارية المرهونه لم يخل إما أن يطأ بدون اذن الراهن أو باذنه (الحالة الاولى) ان يطأ بدون اذنه فهو كما

لو وطئ غير المرهونة وان ظنها زوجته أو أمته فلا حد وعليه المهر والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن وان لم يظن ذلك ولم يدع جهلا فهو زان يلزمه الحد كما لو وطئ المستأجر الجارية المكراة ويجب المهر إن كانت مكرهة وان كانت مطاوعة لم يجب على الاصح وهذا الخلاف بتوجيهه مذكور في الغصب وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون حديث العهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعبدة عن بلاد المسلمين فقبل قوله لدفع الحد وحكى المسعودي في قبوله لثبوت النسب خلافا للاصحاب وأجرى مسألة في حرية الولد ووجوب المهر والاصح ثبوت الكل لان الشبة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية وإذا سقط الحد وجب المهر (والثانية) أن يطأ باذنه فان علم أنه حرام فظاهر المذهب أنه يجب عليه الحد وفيه وجه أنه لا يجب لاختلاف العلماء فان عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه كان يجوز وطئ الجارية باذن مالكها وان ادعي الجهل بالتحريم فوجهان (أحدهما) أنه لا يقبل إلا أن يكون حديث العهد بالاسلام أو من في معناه كما في الحالة الاولى (وأصحهما) وبه قال القاضى أبو الطيب أنه يقبل ويرفع الحد وان نشأ بين المسلمين لان التحريم بعد الاذن لما خفى على عطاء مع أنه من علماء التابعين لا يبعد

خفاؤه على العوام وإذا اندفع الحد فهل يلزمه المهر (أما) إذا كانت مطاوعة فلا لانضمام اذن المستحق إلى طواعيتها (وأما) إذا كانت مكرهة فقولان (أحدهما) أنه لا يجب أيضا لان مستحق المهر قد أذن فاشبه ما لو زنت الحرة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة يجب لان وجوب المهر حيث لا يجب الحد حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول مع تفويضها وان كان قد أولدها بوطئه فالولد حر نسيب وفى وجوب قيمة الولد طريقان (أحدهما) أنه على القولين في المهر (وأصحهما) الوجوب جزما والفرق أن الاذن في الوطئ رضا باتلاف المنفعة وليس رضا بالاحبال

جزما وأيضا فان الاذن لا أثر له في حرية الولد وانما الموجوب له ظن الواطئ فحسب ولا تصير الجارية أم ولد للمرتهن بحال وإن ملكها يوما من الدهر ففيه قولان إذا كانت الصورة صورة ثبوت النسب (وقوله) في الكتاب فهو زان يمكن اعلامه بالحاء لانه لا حد عليه في رواية عن أبى حنيفة (وقوله) فان ظن إباحته فوطئ بالشبهة غير مجرى على اطلاقة بل المراد ما إذا كان حديث العهد

بالاسلام أو من في معناه (وأما) قوله وفى وجوب المهر وقيمة الولد وجهان ففيه نظران (أحدهما) أن الخلاف في المهر قولان لا وجهان وقد نص عليهما في المختصر (والثانى) أنه أجاب بطريقة اثبات الخلاف في القيمة والاصح عند الائمة الطريقة النافية للخلاف ويجوز إعلام القيمة بالواو إشارة إليها *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession being a trust?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=321)

واليد في المرهون لمرتهن بعد لزوم الرهن غالبا وهي على الرهن أمانة أي يد أمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي: كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين.

Mas'alah: What is the ruling if one of two custodians acts alone in safeguarding the pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

"ولا ينفرد" في صورتي الاثنين "أحدهما بحفظه" كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم أحدهما إلى الآخر ضمنا معا النصف "إلا بإذن" من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة وأصلها بثالث أولى من تعبيره بعدل فإن الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام أما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الأذرعي.

Mas'alah: Is the pledgee given priority over other creditors regarding the sale price of the pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

"ويقدم" أي المرتهن "بثمنه" على سائر الغرماء لأن حقه متعلق به.

الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"وهو أمانة بيد المرتهن" لخبر: "الراهن من راهنه" أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the pledgee for the pledged item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=480)

[ضمان المرهون] وإذا لزم الرهن .. فاليد في المرهون للمرتهن, وهي يد أمانة فلا يضمنه إذا تلف في يده بلا تعد منه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن من راهنه" أي: من ضمان راهنه "له غنمه, وعليه غرمه" , ولا يسقط بتلفه شيء من دينه, ولا تزال يده عنه, إلا للانتفاع به كما سبق, ثم يرد إليه ليلا كما مر. وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس .. رد إليه نهارا, وقد لا تكون اليد فيه للمرتهن؛ كما لو رهن مسلما أو مصحفا من كافر, أو سلاحا من حربي .. فإنه يوضع عند عدل. ولو رهن جارية كبيرة: فإن كان المرتهن محرما لها, أو امرأة, أو أجنبيا ثقة وعنده زوجة, أو أمة أو نسوة ثقات .. وضعت عنده, وإلا .. فعند محرم, أو امرأة ثقة, أو عدل بالصفة المذكورة, فإن شرط خلافه .. فشرط فاسد, والخنثى كالأنثى, لكن لا يوضع عند امرأة. ولو شرطا وضعه في يد ثالث .. جاز, أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به .. فذاك, وإن أطلقا .. فليس لأحدهما الانفراد بحفظه في الأصح. ولو مات العدل أو فسق, أو كان فاسقا فزاد فسقه .. جعلاه حيث يتفقان, وإن تشاحا .. وضعه الحاكم عند عدل, ويستحق بيع المرهون عند الحاجة, ويقدم المرتهن بثمنه, ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن, فإن لم يأذن .. قال له الحاكم: ائذن في بيعه أو أبرئه. ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن .. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه, فإن أصر .. باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه, ولو باعه المرتهن بإذن الراهن .. صح إن باع بحضرته, أو قدر له الثمن, أو كان الدين مؤجلا, وإلا .. فلا. ولو شرط أن يبيعه العدل .. جاز, ولا تشترط مراجعة الراهن في الأصح, فإذا باع .. فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى

يقبضه المرتهن. ولو تلف في يد العدل, ثم استحق المرهون: فإن شاء المشتري .. رجع على العدل, وإن

شاء .. على الراهن والقرار عليه, ولا يبيع العدل إلا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل, فإن أخل بشيء من هذه الشروط .. لم يصح البيع. والمراد بالنقص عن ثمن المثل: النقص بما لا يتغابن به الناس, فالنقص بما يتغابنون به لا يضر؛ لتسامحهم فيه, فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار .. فليفسخ وليبعه, فإن لم يفعل .. انفسخ في الأصح. ومؤنة المرهون على مالكه, ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح, ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون؛ كفصد وحجامة, ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه, ولا يصدق في دعوى الرد عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee ransoming the pledged item with permission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

نعم لو جنى المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء صح لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه

Mas'alah: What is the ruling on spending on the pledged item with the judge's permission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ومثله ما لو انفق على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته ليكون

مرهونا بالدين والنفقة وظاهر أن الراهن في صورة عجزه كالحاكم فيكفى إذنه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's possession of a pledge as a trust?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وإذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن وهي يد أمانة فلا يضمنه لو تلف في يده ولا يسقط بتلفه شيء من الدين

Mas'alah: When does the creditor become liable for a pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وإنما يضمنه المرتهن إذا تعدى في الذي يؤتمن) كسائر الأمناء عند تعديهم وقد لا تكون اليد للمرتهن كما لو رهن مسلما أو مصحفا من كافر أو سلا

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ومؤنة المرهون على مالكه ويجبر عليها لحق المرتهن

Mas'alah: Can the pledgor prevent beneficial medical treatment of the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي أشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (وعلى الراهن المالك إلخ) خرج مؤنة المرهون المستعار فإنها على مالكه لا على الراهن م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's revocation of permission before the mortgagor's action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=878)

(وله) أي: للمرتهن (رجوع) عن الإذن (قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبل

تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهبة أو رهن بلا قبض وبوطء بلا إحبال. (فإن تصرف بعده) أي: بعد رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله.

Mas'alah: What is the ruling on repeated permission for intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=878)

[حاشية البجيرمي] إلا مرة فلا بد في كل مرة من إذن جديد، وإن حبلت لأنه لا يبطل بالإحبال ح ل قال م ر نقلا عن الذخائر: فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إليه منع؛ لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع لأن الرهن قد بطل، وأقره الشوبري وهو الموافق لقول الشارح وإن أحبل إلخ. (قوله لا بيعه بشرط) بأن يصرح بالشرط أو ينويه وإلا فلا يضر ع ش، وهل المراد أن يصرح به في حالة الإذن أو في صلب البيع؟ فإن كان المراد الأول كما هو الظاهر فما وجه فساد الشرط، وانظر هل الشرط من الراهن أو المرتهن؟ لكن قول الشارح لفساد الإذن بفساد الشرط يقتضي أن الشرط في الإذن، وأن الشرط من المرتهن؛ لأن هذا تقييد قوله وله بإذن مرتهن ما منعناه منه لأنه مستثنى منه. (قوله ووجهوا فساد الشرط) وجه التبري أن قضية هذه العلة أنه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علله في الإبانة بأنه كما لو شرط أن يرهن عنده عينا أخرى، وهو علة صحيحة قاله شيخنا في شرحه. اهـ. شوبري وقال ع ش: لجهالة الثمن أي: غالبا. (قوله قبل تصرف راهن) ، وكذا معه لبقاء حقه شوبري. (قوله وبوطء بلا إحبال) معطوف على قوله بهبة أي: وله الرجوع بعد تصرفه بوطء بلا إحبال، ولعل معنى الرجوع أن له أن يمتنع من الإذن في الوطء مرة أخرى؛

لأنه يتوقف على الإذن كل مرة، وإلا فليس هناك شيء ينقضه ويبطله برجوعه وحينئذ يتوقف في التقييد بقوله بلا إحبال؛ لأن الوطء يتوقف على الإذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فليتأمل. (قوله فإن تصرف بعده) أي: بغير إعتاق وإيلاد وهو موسر م ر. [فصل فيما يترتب على لزوم الرهن] وهو كون اليد للمرتهن أي: وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث وبيان أن فاسد كل عقد كصحيحه ع ش على م ر وفي الحقيقة الترجمة لا تنزل إلا على قوله إذا لزم؛ فاليد للمرتهن غالبا، وما عدا هذا المسألة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة. (قوله إذا لزم الرهن) أي: بإقباضه أو بقبضه مع الإذن أو بمضي زمن يمكن فيه القبض في الغائب من الإذن، والمراد لزم من جهة الراهن لأنه من جهة المرتهن جائز أبدا. (قوله فاليد للمرتهن) أي: اليد الحسية أي: كونه في حرزه وفي بيته مثلا. وحاصل ما خرج بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم، والمصحف، والسلاح، والأمة، والمرهون من حيث هو في حالة استرداده للانتفاع فاليد الحسية عليه لغير المرتهن على التفصيل المذكور، ولو حملت اليد على الشرعية أي: كونه في سلطنته وفي ولايته بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك، أو ينقصه بغير إذن المرتهن لم يحتج للتقييد بغالبا؛ لأن اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى في الصور الخمسة المذكورة، وخرج بالمرتهن وارثه فليس على الراهن الرضا بيده، وإن ساواه في العدالة كما في الشوبري. (قوله لأنها الركن الأعظم في التوثق) هذا يقتضي أن هناك يدا أخرى لها دخل في التوثق، وليست ركنا أعظم وليس المراد بها يد الراهن؛ لأنها تنافي التوثق فليست ركنا، فلعل المراد بها يد ثالث يوضع عنده الرهن كما يأتي، فهي ركن في التوثق لكن يد المرتهن أعظم. (قوله رقيقا مسلما) ولو فيما مضى فيشمل المرتد (قوله فيوضع عند من له تملكه) مقتضى صنيعه أن كلا من المصحف والمسلم والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه، ثم ينزع منه ويجعل تحت يد من له تملك ذلك وفي كلام حج أن من ليس له تملك ذلك

يوكل في قبضه من له تملك ذلك، وتقدم أن في المصحف يتعين التوكيل دون المسلم والسلاح، والظاهر أن المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسه دون غيره مما يحرم عليه تملكه، ويجوز للمحدث مسه ككتب العلم الشرعي المشتمل على شيء من القرآن، وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه، وهل المراد من يصلح لتملكه أو من يصح أن يتملكه؟ ليخرج من أقر بحرية الرقيق أو وقفه أو وقف المصحف ح ل. وعبارة البرماوي قوله فيوضع أي: بعد قبض ما عدا المصحف وتقدم في كتاب البيع

Mas'alah: Where should a pledged female slave be placed for custody?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=879)

من له تملكه، وما لو رهن أمة فإن كانت صغيرة لا تشتهى أو كان المرتهن محرما أو ثقة من امرأة أو ممسوحا أو من أجنبي عنده حليلته أو محرمه أو امرأتان ثقتان وضعت عنده وإلا فعند محرم لها أو ثقة ممن مر والخنثى كالأمة، لكن لا يوضع عند امرأة أجنبية وتقدم أن اليد

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=885)

فيما ذكر المرتهن

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=885)

(وعليه) أي: الراهن المالك (مؤنة مرهون) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's revocation of permission before the pledgor acts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

(وله) أي للمرتهن (رجوع) عن الإذن (قبل تصرف راهن) كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع أيضا بعد تصرفه بهبة أو رهن بلا قبض وبوطء بلا إحبال

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition after the pledgee's revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

(فإن تصرف بعده) أي بعد رجوعه ولو جاهلا به (لغا) تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1459)

(، وعليه) أي الراهن المالك (مؤنة مرهون) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن.

Mas'alah: What benefits may the pledgee take from the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

)

Mas'alah: What benefits may the pledgee take from the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=750)

وله كل انتفاع لا ينقصه) أي

Mas'alah: What are the rulings on using a pledged property by the pledgee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=751)

المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» (لا البناء والغراس) فإنهما ينقصان قيمة الأرض (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الأجل وبعده يقلع إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي

بالقلع (ثم إن أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كأن يكون عبدا له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كأن تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة إلى المرتهن ليلا. (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين (إن اتهمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد (وله بإذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء، فإن لم تحبل فالرهن بحاله، وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission for the pledgor to sell?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=751)

(وله) أي للمرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه في الأصح (ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أي لهذا الغرض بأن شرطه كما في المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد

Mas'alah: What are the limits on using a pledged slave or land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=751)

[حاشية قليوبي] دية للحرة مطلقا. قوله: (كالركوب والسكنى) وله الاستخدام ولو لأمة ما لم يظنه أنه يطؤها نعم يمتنع عليه الركوب لسفر وإن قصر إلا لضرورة كخوف نهب

وتعذر رد ولو على نحو حاكم. قوله: (لا البناء والغراس) إلا إن التزم قلعهما قبل حلول الأجل ولم تنقص الأرض به وله بناء وغرس وزرع لا تنقص بها القيمة كبناء على وجه الأرض وزرع يزال حالا، فإن اتفق أنه تأخر إدراكه لعارض ترك إلى الإدراك. قوله: (إن لم تف إلخ) فإن وفت فلا قلع وإن زادت به. قوله: (وزادت به) أي لحاجة الدين، فإن أذن الراهن في بيعهما مع الأرض أو حجر عليه بيعا معها وحسب النقص عليهما. قوله: (ثم إن أمكن الانتفاع) أي الذي يريده الراهن وإن أحسن غيره وله الرجوع عما أراده ولو بعد الشروع فيه لغيره، ولو تلف المرهون حينئذ لم يضمنه. قوله: (ويردها إلخ) فلو دام الانتفاع منع منه وكذا من أمة يمكن الاستمتاع بها إلا إن أمن بنحو حليلة له أو محرمية. قوله: (ليلا) المراد منه وقت عدم الخدمة. قوله: (ويشهد) أي قهرا بمعنى أن له الامتناع من رده حتى يشهد على الراهن، ويكفي الإشهاد مرة واحدة وقيل في كل استردادة وحمل على ما إذا أشهد عليه عند كل أخذه. قوله: (شاهدين) أو شاهدا أو امرأتين ليحلف معه ومعهما. قوله: (فإن وثق إلخ) فلو كان ظاهر العدالة لم يحتج لإشهاده أصلا بل يندب كما قاله الشارح. قوله: (إن اتهمه) نعم إن كان مشهورا بالخيانة لم يلزمه رده له وإن أشهد لأنه ربما تحيل في إتلافه بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر. قوله: (وله بإذن المرتهن) وإن رده الراهن لأنه ليس عقدا والتصرف معه كإذنه إن كان المبتدي بالصيغة هو الراهن. نعم إن رهنه عنده ثانيا بدين آخر فلا بد من التصريح بفسخ الرهن الأول بخلافه مع غيره لتوهم بقاء الرهن الأول معه دون غيره وبخلاف نحو البيع لزوال الملك فيه فلا يتوهم بقاء الرهن الأول. قوله: (فيحل الوطء) أي مرة فقط فيمن تحبل إن لم تحبل وإلا فله التكرار ومثل الوطء كل ما يتكرر مع بقاء الملك كالإعارة. قوله: (أو باع) وليس للمرتهن الرجوع بعد البيع ولو قبل لزومه بخلاف الهبة قبل القبض ومثلها الرهن. قوله: (وبطل الرهن) أي بالولادة لا بالحمل لاحتمال عدمه. قوله: (فلا ينفذ) ويصدق المرتهن في عدم إذنه فيما تصرف فيه الراهن، فإن نكل حلف

الراهن إلا في العتيق والمستولدة فيحلفان لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما ولو اختلفا في تقديم الرجوع على التصرف أو عكسه فكالرجعة. قوله: (من ثمنه) ليس قيدا. قوله: (بأن شرطه) قال شيخنا الرملي: باللفظ أو بالنية أو

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=756)

(وهو أمانة في يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's right to reimbursement for expenses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1572)

وعنه رواية أخرى: أنه لا يرجع بذلك.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on the usufruct of a pledged item based on who pays expenses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1572)

وقال أبو ثور: إن كان الراهن هو المنفق على الرهن، فالمنفعة، والنماء له وإن كان المرتهن هو المنفق عليه، فالنماء والمنفعة له.

Mas'alah: What uses of a pledged item are permitted to the pledgee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=806)

ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى، لا بالبناء والغرس.

Mas'alah: Can a pledgee remove a structure from a pledged property before the debt is due?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=806)

نعم، لو كان الدين مؤجلا، وقال: أنا أقلع عند الاجل، فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee having intercourse with a mortgaged slave girl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=806)

وأما وطئ المرتهن الجارية المرهونة، ولو بإذن المالك، فزنا، حيث علم التحريم، فعليه الحد، ويلزمه المهر، ما لم تطاوعه، عالمة بالتحريم، وما نسب إلى عطاء، من تجويزه الوطئ بإذن المالك، ضعيف جدا، بل قيل إنه مكذوب عليه.

Mas'alah: What is the effect of widespread custom on the ruling of the pledgee's use of the pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4450)

وقال الإمام: قد يضطرب في ذلك إذا عم العرف بشيء؛ فيجعل عموم العرف في حكم الشرط، كما تردد الأصحاب فيما إذا عم العرف بانتفاع المرتهن [بالمرهون] ، هل يجعل كالمشروط في الرهن.

Mas'alah: What is the role of the trustee in a pledge and can he sell without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

والعدل نائب عن المرتهن، وليس له أن يسلمه لأحدهما من غير إذن الآخر، فإن فعل ضمن، وإذا فوضا للعدل البيع عند حلول الحق جاز [وهو وكيل فيه عن الراهن وأمين عن المرتهن] ، ولكن هل يحتاج إلى إذن الراهن عند البيع أيضا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the correct view on whether the trustee needs the pledgor's permission to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

أصحهما: لا، وبه قال أبو إسحاق.

Mas'alah: Does the trustee need renewed permission from the pledgee to sell?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

قال الإمام: ولا خلاف أنه لا يحتاج ثانيا إلى إذن المرتهن.

Mas'alah: Is the pledgee's demand necessary for the trustee to sell the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

وفي الشامل [وغيره من كتب العراقيين] : أنه لابد من مطالبة المرتهن ببيعه.

Mas'alah: Is renewal of permission needed for selling the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4591)

[وفي الحاوي: أنه لا يحتاج إلى تجديد إذنهما، ويكفي استمرارهما على الإذن، وسنذكر في آخر الباب فرعا يتعلق بهذا] ؟

Mas'alah: What is the scope of the pledgee's right over the collateral?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4594)

وأيضا فإن المرتهن ينحصر حقه في عين المرهون؛ حتى لا يتمكن من إجبار الراهن على الدفع من غيره، كما صرح به الإمام قبل باب الرهن، والحميل بخمس عشرة ورقة، وإن كان قادرا على تحصيله من غيره، وأشار إليه أيضا بقوله في الأصل

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits the mortgagor to have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4627)

فرع: لو أذن المرتهن للراهن في الوطء، وأتت الأمة بولد، وادعى الراهن أنه

Mas'alah: What are the three opinions on whose word is accepted regarding intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4628)

من الوطء المأذون فيه، وأنكر المرتهن صدور الوطء، فثلاثة أوجه: أحدها: أن [يكون] القول قول الراهن؛ لأنه مأذون له في أمر يقدر على إنشائه، فيقبل منه الإقرار به. والثاني: القول قول المرتهن؛ [لأن الأصل عدم الوطء، فصار] كما لو علق طلاق زوجته على زناها، فادعته فإنه لا يقع الطلاق على المذهب، وفرق القائل الأول بأن الراهن سلط على التصرف بالوطء، فقبل إقراره [في] زمن تسليطه، وهذا المعنى لا يتحقق في تعليق الطلاق، وإن كان بدخول الدار، فإنه ليس فيه تسليط على أمر وتولية في شيء. والثالث: إن كان الراهن ابتدأ بدعوى الوطء فالقول قوله، وإن كان المرتهن ابتدأ بدعوى عدم الوطء فالقول قوله، وهذا ما اختاره القاضي الحسين، وهو ضعيف عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagee admits intercourse but denies the child is from the master's coitus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4628)

ولا خلاف في أن المرتهن إذا اعترف بالوطء، وأن الولد منها، وأنكر أن يكون من وطء السيد في نفوذ الاستيلاد.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4645)

قال: وما يلزم [على] الرهن من مؤنة أي: مثل النفقة والعلف وسقي الأشجار ومؤنة الجذاذ وكراء اصطبل والبيت الذي يحفظ فيه وكذا نقله إلى المرتهن، أو إلى من يوضع تحت يده فهو على الراهن؛ للخبر الذي ذكرناه، وقد روى البخاري أيضا

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذ كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" .

Mas'alah: What is the meaning of maintenance being the pledgor's responsibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4646)

ثم ما المراد بكونها على الراهن؟ فيه وجهان: أصحهما - وهو مذهب العراقيين- أنه يجب عليه أن يقوم بها من غير المرهون؛ استيفاء لوثيقة الرهن. والثاني: ويحكي عن الشيخ أبي محمد وغيره: أنه لا يجبر عند الامتناع لكن يبيع القاضي جزءا من المرهون بحسب الحاجة، إلا أن يعلم أن النفقة تأكل المرهون قبل حلول الحق، فيلحق بما يفسد قبل الأجل فيباع، ويجعل ثمنه رهنا وهذا ما حكاه الغزالي عن قول المراوزة معبرا عنه بأن الإنفاق على الحيوان لا يلزمه إلا لحق الله تعالى، فإنه لم يرهن منه إلا ذاك، وضعف الرافعي هذا الوجه، بأن ذلك يفضي إلى إجراء الخلاف المذكور في رهن ما يتسارع إليه الفساد؛ إذ الاحتياج إلى هذه المؤنات محقق وهو بعيد، وعلى الأصح إذا لم يكن للراهن شيء أو لم يكن حاضرا باع الحاكم جزءا من المرهون، وأكرى به بيتا يحفظ

فيه الرهن، وكذلك يفعل في مؤنة السقي والجذاذ والتجفيف، كذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: What happens if the pledgor is absent and has no wealth for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4646)

وفي تعليق [القاضي] أبي الطيب أن الحكم كذلك فيما إذا لم يكن له مال، أما إذا كان غائبا فإن الحاكم يكري من ماله، فإن لم يجد مالا أكرى من الثمرة، فإن قال المرتهن: أنا أعطي مقدار الأجرة من مالي، وأرجع عليه بها، وكذا لو قال ذلك فيما إذا لم يكن له مال، وأذن له الحاكم في الإنفاق، جاز، وإن لم يجد حاكما أو أنفق بهذا الغرض، وأشهد؛ ففي الرجوع عليه وجهان؛ بناء على القولين في هرب الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on recurring maintenance expenses for a pledged animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4646)

وأما المؤنات الدائرة فقد قال الرافعي: يشبه أن يقال: يحكمها حكم ما لو هرب الجمال، وترك الجمال المكراة أو عجز عن الإنفاق عليها، وهذا إذا لم يكن المرهون ماشية، أما إذا كان ماشية فللراهن أن يرعاها بالنهار ويأوي بالليل إلى الموضوعة على

Mas'alah: Can the pledgor move pledged livestock to better pasture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4647)

يده، وإن أراد الراهن أن ينتجع بها، فإن كان في موضع مخصب يكفي الماشية؛ لم يكن له الانتجاع، وإن أجدبت الأرض، ولم يكن فيها ما يكفي الماشية بحيث [أن] تتماسك، كان له أن ينتجع بها، وليس للمرتهن منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee preventing risky medical treatment of the pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4647)

وإن كان يخاف؛ فعن أبي إسحاق أن للمرتهن المنع منه، وقال أبو علي الطبري: لا منع منه، ويكتفي بأن الغالب منه السلامة واختاره القاضي أبو الطيب، وقد أجرى الخلاف في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر، فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع، وليس له قطع سلعة وإصبع لا خطر في تركها، إذا خيف منه ضرر وإن كان الغالب السلامة ففيه الخلاف، وله أن يختن العبد والأمة في وقت اعتدال الهواء إن كان يندمل قبل حلول الأجل، وإن لم يندمل وكان فيه نقص لم يجز، وكذا لو كان به عارض يخاف معه من الختان.

Mas'alah: Can the lender demand the borrower to redeem the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5112)

منها: هل يملك المعير مطالبة المستعير بفك الرهن؟ قال الأصحاب: إن كان [الدين] حالا، ملك ذلك على القلين جميعا، وإن كان مؤجلا، فعلى الأول: نعم، وعلى الثاني: لا؛ إذ الضامن لا يمكن له مطالبة المضمون عنه [إذا كان الدين مؤجلا قبل حلوله.

Mas'alah: Can the lender revoke the loan of an item used as a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5114)

وعلى القولين معا: للمضمون عنه الرجوع في العين قبل الرهن وبعده، وقبل القبض؛ لأنه إذا لم يلزم في حق المستعير، ففي حق المعير أولى وليس له الرجوع بعد القبض عند العراقيين، والقاضي ابن كج، والحسين، وإن كان في الوسيط قد حكى عن القاضي: أنه له الرجوع في هذه الحالة؛ على قول العارية، والمنقول عنه في النهاية والبسيط؛ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that harm the pledgee in a pledge contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1081)

وإن شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن، وإن نفع المرتهن وضر الراهن كشرط [مغني المحتاج] عن دخول الجنة حتى يقضى عنه، وهو - صلى الله عليه وسلم - منزه عن ذلك، والأصح أنه لم يفتكه لقول ابن عباس «توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - ودرعه مرهونة عند يهودي» والخبر محمول على غير الأنبياء تنزيها لهم، أو على من لم يخلف وفاء: أي وقصر. أما من لم يقصر بأن مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء فلا تحبس نفسه. فإن قيل: هلا اقترض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين. أجيب بأنه - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك بيانا لجواز معاملة أهل الكتاب، وقيل: لأنه لم يكن عند أحد من مياسير أهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته. والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمان. فالأولى لخوف الجحد، والأخيرتان

لخوف الإفلاس. وأركان الرهن أربعة: صيغة، وعاقد، ومرهون، ومرهون به. وقد بدأ المصنف – رحمه الله تعالى – بالأول فقال (لا يصح إلا بإيجاب وقبول) أو ما يقوم مقامهما على الشرط المعتبر في البيع؛ لأنه عقد مالي فافتقر إليهما كالبيع، والقول في المعاطاة والاستيجاب مع الإيجاب، والاستقبال مع القبول هنا كالبيع، وقد مر بيانه، وصورة المعاطاة هنا كما ذكره المتولي أن يقول له: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطي العشرة ويقبضه الثوب (فإن شرط فيه) أي الرهن (مقتضاه كتقدم المرتهن به) أي المرهون عند تزاحم الغرماء ليستوفي منه دينه، (أو) شرط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل الرقيق المرهون كذا (صح العقد) في الأقسام الثلاثة كالبيع ولغا الشرط الأخير. (وإن شرط ما يضر المرتهن) ، وإن لم ينتفع به الراهن كشرط أن لا يبيعه إلا بعد شهر أو بأكثر من ثمن المثل أو لا يبيعه عند المحل أو يكون مضمونا أو لا يقدم به (بطل الرهن) أي عقده لإخلال الشرط بالغرض منه (وإن نفع) الشرط (المرتهن، وضر الراهن كشرط) زوائد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of the pledged item for the pledgee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1082)

منفعته للمرتهن بطل الشرط، [مغني المحتاج] المرهون، أو (منفعته للمرتهن بطل الشرط) لحديث «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى

Mas'alah: What types of benefit from a pledged property are permitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1105)

وله كل انتفاع لا ينقصه

Mas'alah: What are examples of permitted uses of a pledged property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1105)

كالركوب والسكنى،

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on a pledged property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1105)

لا البناء والغراس، [مغني المحتاج] الحال فإذا رد لغا، والإيلاد فعل لا يمكن رده، وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير. فإذا زال حق الغير ثبت حكمه، أما إذا انفك ببيع فإن الإيلاد لا ينفك إلا إذا ملك الأمة، ولو ملك بعضها فهل يسري إلى باقيها إذا كان موسرا؟ لم أر من ذكره، والظاهر أنه يسري كمن ملك بعض من يعتق عليه، وهو نظير المسألة بلا شك. ، (فلو ماتت) هذه الأمة التي أولدها الراهن (بالولادة) أو نقصت بها، وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر (غرم قيمتها) وقت الإحبال في الأولى تكون (رهنا) من غير إنشاء مكانها، والأرش في الثانية يكون رهنا معها كذلك (في الأصح) ؛ لأنه تسبب في هلاكها أو نقصها بالإحبال بغير استحقاق، وله أن يصرف ذلك في قضاء دينه، والثاني لا يغرم لبعد إضافة الهلاك أو النقص إلى الوطء، ويجوز كونه من علل

وعوارض وموت أمة الغير بالولادة من وطء شبهة يوجب قيمتها لما مر لا من وطء زنا ولو بإكراه؛ لأنها لا تضاف إلى وطئه؛ لأن الشرع قطع نسب الولد عنه؛ ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم يجب عليه ديتها؛ لأن الوطء سبب ضعيف، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة؛ لأن الوطء بسبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره فأدمنا به اليد والاستيلاء، والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء، ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لأنه تولد من مستحق (وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون، والأفصح تخفيف القاف. قال تعالى {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] . ويجوز تشديدها (كالركوب) والاستخدام (والسكنى) لخبر الدارقطني والحاكم «الرهن مركوب ومحلوب» وخبر البخاري «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» ، وقيس على ذلك ما أشبهه كلبس وإنزاء فحل على أنثى يحل الدين قبل ظهور حملها أو تلد قبل حلوله بخلاف ما إذا كان يحل قبل ولادتها أو بعد ظهور حملها فليس له الإنزاء عليها لامتناع بيعها دون حملها؛ لأنه غير مرهون، وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني (لا البناء والغراس) في الأرض المرهونة. ولو كان الدين مؤجلا ولم يلتزم قلعهما عند فراغ الأجل لنقص القيمة بذلك. فإن التزم ذلك جاز له كما نص عليه في الأم، وجرى عليه الدارمي، وهو كما قال بعض المتأخرين ظاهر إذا لم

Mas'alah: When may a debtor not remove improvements from a pledged property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1106)

فإن فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده إن لم تف الأرض بالدين وزادت به.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor planting crops on mortgaged land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1106)

ويشهد [مغني المحتاج] يحدث قلعه نقصا في الأرض، ولا تطول مدته بحيث تضر بالمرتهن وله زراعة ما يدركه قبل حلول الدين أو معه كما بحثه شيخنا إن لم ينقص الزرع قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرتهن، وإذا حل الدين قبل إدراكه لعارض ترك إلى الإدراك (فإن) كانت قيمتها تنقص بذلك أو كان الزرع مما يدرك بعد الحلول أو (فعل) البناء والغراس (لم يقلع) ما ذكر (قبل) حلول (الأجل) لاحتمال قضاء الدين من غير الأرض (وبعده) يقلع (إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي القلع ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه بفلس لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة. أما إذا وفت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرتين ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الغراس إن كانت قيمة الأرض فيها بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها، وليس للراهن السفر بالمرهون وإن قصر سفره لما فيه من الخطر بلا ضرورة. فإن دعت ضرورة إلى ذلك كأن جلا أهل بلد لخوف أو قحط أو نحو ذلك كان له السفر به. (ثم إن أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراده الراهن منه (بغير استرداد) له كأن يرهن رقيقا له صنعة يمكنه أن يعملها عند المرتهن (لم يسترد) من المرتهن لأجل عملها عنده (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه (فيسترد) للحاجة إلى ذلك. نعم لا يسترد الجارية إلا إذا أمن من غشيانها لكونه محرما لها أو ثقة وله أهل، ثم ما لا يدوم استيفاء منافعه عند الراهن يرده عند عدم الحاجة إليه فيرد عبد الخدمة والدابة إلى المرتهن ليلا

ويرد الحارس نهارا. تنبيه: ظاهر عبارة المصنف تشمل ما لو كان الرقيق يحسن الخياطة وأراد السيد الراهن أن يأخذه للخدمة أنه لا يمكن من أخذه وليس مرادا، فلو زاد ما قدرته في كلامه لكان أولى (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع في كل استرداده (إن اتهمه) شاهدين كما قاله الشيخان. قال في المطلب: أو رجلا وامرأتين؛ لأنه في المال، وقياسه الاكتفاء بواحد ليحلف معه، فإن وثق به لم يكلف الإشهاد. قال الشيخان: لا كل مرة: أي لا يشهد أصلا فهو نفي للمقيد بقيده كقولهم: لا ضب فيها ينحجر: أي لا ضب ولا انحجار فسقط ما قيل إن ظاهر كلامهما الإشهاد في بعض المرات، وإنه مخالف لقول الحاوي: ويشهد لهما ظاهر العدالة.

إن اتهمه

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1113)

ومؤنة المرهون على الراهن، ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged item being a trust in the pledgee's hands?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1114)

وهو أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with the pledged slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال الشافعي) : ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثا أو ببادية نائية وما أشبهه، ولو كان ربها أذن له في وطئها وكان يجهل درئ عنه الحد ولحق به الولد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان. أحدهما: أن عليه الغرم. والآخر: لا غرم عليه؛ لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a jointly owned slave with a division of use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1947)

2217 – وإن جرت مهايأة وتواضع الشريكان على أن يستعمله كل واحد منهما في يوم، فأصل المذهب أن المهأياة لا تلزم، وسيأتي شرحها، في كتاب الرهن –إن شاء الله تعالى– وحقيقتها ترجع إلى مفاصلة في المنافع، وينفرد كل واحد [بمنفعته] (1) في نوبته، ثم المنافع تنقسم فؤائدها، فيما يجري على العادة في الاستفادة، فحكم الاختصاص به جار على حكم المهايأة، ثم المؤنة الراتبة تنزل على المنافع، فمن اختص بمنفعة في نوبة، اختص بالتزام مؤنة العبد في تلك النوبة؛ فإن المؤنة تتبع المنافع، وإليه أشار الرسول صلى الله عليه وسلم، في المرهون؛ إذ قال: "الرهن محلوب ومركوب، وعلى من يحلبه ويركبه نفقته" (2) . ولئن اختلف المذهب [في نفقة العبد الموصى (3) بمنفعته أبدا، وكان الأصح توجه النفقة على [الورثة لملكهم] الرقبة، فالسبب فيه

مفارقة الملك جهة المنفعة، ولا خلاف أن استحقاق المنفعة لو كان إلى أمد (4) ، فالنفقة على مالك الرقبة. ونفقة الأمة المزوجة [على زوجها] (5) وإن كان الملك للسيد المزوج، تنزيلا للنكاح في الأمة، منزلة النكاح في الحرة. وما أشرنا إليه فيه إذا افترق الملك واستحقاق المنفعة، فأما إذا اجتمعا، فلا شك أن النفقة تتبع المنفعة، وملك الرقبة. وأما الأكساب النادرة كصيد يتفق من عبد ليس اكتسابه بالاصطياد، أو كقبول هبة ووصية، فالمذهب الأصح أنها لا تختلف بالمهايأة، بل تكون مشتركة أبدا؛ والسبب فيه أن المهايأة مقصودها تفاصل في المنافع، وإنما يحتمل ذلك في المعتاد منها المعلوم، وما يندر لو دخل تحت المهايأة، لجر دخوله جهالة في [المفاصلة] (6) .

(1) في الأصل: بمنفعة. (2) حديث: "الرهن مركوب ..." رواه الدارقطني: 3/ 34، والحاكم: 2/ 58 من حديث أبي هريرة، وانظر التلخيص: 3/ 83 ح 1242. (3) ساقط من أطراف الأسطر. (4) في (ط) : أحد. (5) ساقط من الأصل (بغير البلل إياه) . (6) في الأصل: المهايأة.

Mas'alah: Does the pledgee's right extend to the offspring of a pledged animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

وكذلك إذا علقت الدابة المرهونة بحمل بعد الرهن، ثم احتجنا إلى بيعها في الدين وهي حامل، فهل نقضي بتعلق حق المرتهن بالحمل؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mortgaged property before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3025)

قلنا: يمتنع رهن المكرى، الأصح أن الإجارة تكون رجوعا. ومن أصحابنا من لم يجعلها رجوعا على هذا القول. وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or lending a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3033)

فصل قال: "ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره أياما، لم ينفسخ الرهن ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of leasing a pledged item to the pledgor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3033)

3538 - اختلف الأصحاب في صورة المسألة: فمنهم من قال: صورة المسألة أن يكتري الراهن المرهون من المرتهن، لأن الإكراء إنما يصح منه؛ إذ هو المالك والمستحق للتصرف في المنفعة، فعلى هذا يسمى المرتهن صاحب الرهن بماله من حق الحبس. وقصد الرد على أبي حنيفة (3) حيث قال: الرهن والكراء لا يجتمعان. (1) في (ص) : وجهين. وساقطة من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 2/ 210. (3) ر. مختصر الطحاوي: 93، المبسوط: 21/ 107، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 297 مسألة: 2014.

وإذا أجزنا، فآخرهما ينقض (1) أولهما. ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة أن يكري المرتهن المرهون من الراهن، ويقبضه على اعتقاد الإجارة، فلا شك أن الإجارة فاسدة؛ فإنها ليست صادرة عن استحقاق، ولكن الغرض أن المرهون وإن رجع إلى يد الراهن، فلا يقضى بانفساخ الرهن، وإن كان العود إلى يده برضا مستحق اليد، وهو المرتهن. ومن أصحابنا من صور إجارة تصح من المرتهن لينتظم كلام الشافعي، فقال: لو أكرى رجل عبدا من رجل، ثم إنه رهنه منه، فالعقدان ثابتان، والمرتهن يتصرف في المنافع؛ فإنه مستحقها بالإجارة السابقة. فإذا أجر ذلك العبد من الراهن ففي صحة الإجارة وجهان، سيأتي ذكرهما في كتاب الإجارة. وسبب الخلاف كون المستأجر مالكا للرقبة، فهذه صورة الإجارة الصحيحة على وجه. وغرض الفصل أن الرهن لا يبطل برجوع العين إلى يد الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on a section regarding the pledgee's intercourse with the pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3065)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3065)

قال: "ولو وطئها المرتهن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3065)

قد ذكرنا فيما تقدم وطء الراهن بالإذن وغير الإذن. وهذا الفصل مضمونه ذكر وطء المرتهن الجارية المرهونة. ولذلك صورتان:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having intercourse with a pledged slave-girl with or without the pledgor's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3065)

إحداهما - أن يقع الوطء من غير إذن الراهن. والأخرى - أن يقع الوطء بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee who has intercourse with a pledged slave-girl without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3065)

فأما إذا وطىء بغير إذن الراهن، فلا يخلو إما أن يكون عالما بالتحريم، وإما أن يدعي الجهل به، فإن كان عالما بالتحريم، فهو زان يلزمه الحد. فإن استكره الموطوءة، التزم

مهرها للراهن. وإن طاوعته، فهي زانية. واختلف الأصحاب في وجوب المهر: منهم من قال: لا مهر، وإليه ميل المحققين. ومنهم من أوجب المهر.

Mas'alah: What is the evidence for requiring the dower when the pledgee has intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3065)

3576 - التوجيه: من قال: يجب المهر، احتج بأن مطاوعتها إباحة منها، وإباحتها مهدرة في حق المولى، فأشبه ما لو أباحت قطع طرفها لجان؛ فإن الضمان لا يسقط بإباحتها.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee has intercourse without the pledgor's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

هذا كله إذا وطىء المرتهن من غير إذن الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims ignorance of the prohibition when the pledgor gave permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3067)

وإن ادعى الجهل بالتحريم عند إذن الراهن، فالدعوى في هذه الصورة أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a permitted intercourse in a pledge context?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

وقد ذكر صاحب التقريب طريقة أخرى في تخريج قيمة الولد على قولي المهر؛ فإن العلوق مترتب على الوطء المأذون فيه. والدليل عليه أن إذن المرتهن للراهن في الوطء يوجب تنفيذ الاستيلاد، وسقوط الغرامة، وإن كان الاستيلاد ترتب على العلوق. وليس هو من صنع الواطىء. ولكن التسبب إلى الشيء بمثابة مباشرته. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee paying the kharaj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3073)

– 3584

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee paying the kharaj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3073)

ثم قال الشافعي: "لو أدى عنه الخراج، فهو متطوع ... إلى آخره" (1) . فالمراد أن من رهن بناء مملوكا أو غراسا، فالخراج على الراهن، فلو أدى المرتهن الخراج نظر: فإن أداه من غير إذن من عليه الخراج، فهو متطوع لا يجد إلى ما أداه مرجعا. ولو أداه بإذن من عليه بشرط الرجوع، رجع، ولو أداه بإذن، وما كان الإذن متقيدا بشرط الرجوع، ففي المسألة وجهان مشهوران. ولا اختصاص لهذا بما نحن فيه. وكل من أدى دينا على إنسان، فتفصيله في الرجوع على ما ذكرناه. ونص الشافعي يميل إلى الرجوع إذا كان الإذن مطلقا. قال الشافعي: لو فادى أسيرا دون إذنه، لم يرجع عليه، وإن فاداه بإذنه، رجع عليه، ولم يعتبر شرط الرجوع. ونص أيضا على أن من اكترى دارا وقبضها وأكراها، فأدى المكتري الثاني الكراء عن الأول إلى المكري بإذنه، رجع. وإن لم يكن بإذنه، لم يرجع، ولم يعتبر شرط الرجوع. والمسائل كلها على الخلاف بين الأصحاب.

(1) ر. المختصر: 2/ 212

Mas'alah: What does the author say about the pledge being a trust?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3112)

3632 – أما القول في أن الرهن أمانة، فسيأتي في باب معقود، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does the pledgee not have the right to litigate for injuries to a pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3159)

فإن قيل: لم لم تثبتوا للمرتهن حق المخاصمة، وهو يخاصم المالك، وتدور بينهما الدعوى واليمين والرد؟ قلنا: هو كذلك، ولكن المالك في صورة الجناية أولى بالخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee litigating to protect his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3160)

المالك الخصومة، فلا جرم نقول للمرتهن أن يخاصم حتى لا يتعطل حقه.

Mas'alah: Why is the pledgee's discharge of the injury compensation invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3160)

وتفصيل القول في هذا أن المرتهن لو أبرأ الجاني عن أرش الجناية، فإبراؤه باطل؛ لأن الإبراء إنما يصح من مالك مطلق التصرف، والمرتهن ليس مالكا؛ فلم يصح إبراؤه.

Mas'alah: What is the old view of al-Shafi'i on removing the mortgagee's hand from the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3188)

وحكى صاحب التقريب من لفظ الشافعي [في الرهن] (3) الصغير من القديم قولا: أن

الراهن لا يزيل يد المرتهن قط، ولا يد العدل، ولكن يستكسب العبد في يد المرتهن، ويحصل أجرته، وإن كان يضيع معظم منافعه، فلا يبالى به أصلا؛ فإن إزالة يد المرتهن لا سبيل إليه. وليس كرهن المشاع؛ فإنه أورد والإشاعة مقترنة به، وهي تقتضي قطع (4) اليد لا محالة، والوصول إلى المنفعة ممكن من غير إزالة اليد. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) في الأصل: أوتي. (3) في الأصل: رهن. (4) في (ت 2) : تقطيع.

Mas'alah: What is the ruling on removing the mortgagee's possession for the mortgagor's benefit in the new view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

وأما إزالة اليد مع حضور المرتهن لينتفع به في وقت الانتفاع، ويرد في وقت السكون والاستراحة، فهو ظاهر النص في الجديد، وإليه ميل معظم الأصحاب.

Mas'alah: Does the mortgagor have the right to demand witnesses for the removal of possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

والكلام في أن الراهن هل يحسم الإشهاد؟ وقد فصلت المذهب فيه.

Mas'alah: What is the old view on removing the mortgagee's possession for benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

وفي القديم قول آخر أن يد المرتهن لا تزال بسبب الانتفاع، كما لا تزال يد البائع عن المبيع المحبوس بالثمن بسبب الانتفاع. وسنصف هذا في أثناء الفصل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor is known to be untrustworthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

ومن راعى الإشهاد يقول: لو كان الراهن خائنا مشهورا بالخيانة لا يسلم إليه وإن أشهد.

Mas'alah: What is the chapter on the pledge not being a guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3235)

باب الرهن غير مضمون

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3235)

3777 – ذكر الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه، وعليه غرمه" (1) واختلفوا في قوله "لا يغلق الرهن" قيل: معناه لا يملكه المرتهن بدينه، ولا يتعلق (2) الملك على الراهن. وقيل: معناه لا يغلق على الراهن الانتفاع به. وقيل: معناه لا يسقط الدين بهلاكه. وقوله: "الرهن من صاحبه" أي من ضمان صاحبه. مذهب الشافعي أن الرهن أمانة في يد المرتهن، فإذا تلف في يده أو في يد العدل، كان أمانة. والدين لا يسقط منه شيء عنده. وقال أبو حنيفة (3) : هو مضمون بالدين على تفصيل له معروف. ولو شرط الراهن كون الرهن مضمونا على المرتهن، فالشرط فاسد؛ لأنه مخالف لمضمون الرهن، ثم يفسد الرهن بفساد الشرط، ولكنه مع فساده يكون أمانة في يد المرتهن. وهذا أصل مطرد، فكل ما يكون أمانة في وضعه لو صح لا ينقلب مضمونا ولا يخرج عن كونه أمانة بأن يفسد. واستثنى بعض الأغبياء مسألة عن هذه القاعدة، وهي إذا رهن شيئا عنده بدين مؤجل، وشرط أنه إن لم يفك الرهن في شهر، فهو مبيع عند المرتهن وراء الشهر (4) ، (1) ر. المختصر: 2/ 119. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه: 7/ 570، ح 5904، والدارقطني: 3/ 32، والحاكم في المستدرك: 2/ 51، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 39 وانظر التلخيص (3/ 83 ح 1243) . (2) كذا في النسختين، ولعلها: ولا يغلق. (3) ر. مختصر اختلات العلماء 4/ 308 مسألة: 2024، رؤوس المسائل: 303 مسألة: 191، البدائع: 6/ 140. (4) في (ت 2) : وراء الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that makes the pledge a guarantee after a month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3236)

فهذا الشرط فاسد، ولكن إذا مضى الشهر، فيصير بعد مضي الشهر مضمونا، فهذا رهن انقلب مضمونا، بحكم شرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge that becomes guaranteed after a void condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3236)

فنقول: إن تلف في يده قبل مضي الشهر، فلا شك أنه يكون أمانة؛ فإنه لم يدخل أوان البيع بعد، وحكم الأمانة ثابت. فإذا دخل وقت البيع المشروط على الفساد، نظر: فإن كان يمسكه المرتهن على حكم البيع، فهو مضمون عليه، وهو خارج عن حقيقة الرهن، سواء قدر على الصحة أو على الفساد. وإن علم أن شرط البيع فاسد، فكان يمسكه على موجب الرهن، وقصد ذلك ونواه، فالمذهب أن الضمان يجب؛ فإن الرهن فاسدا (1) قدر أو صحيحا [ممدود] (2) إلى شهر، فلا رهن بعد انقضائه، ولا يد إلا عن جهة البيع الفاسد. وهذا ظاهر، لا إشكال فيه. وأبعد بعض الأصحاب، فنفى الضمان (3) إذا لم يقصد المرتهن إمساكه وراء الشهر عن جهة البيع، وقصر الضمان فيه إذا كان يقصد الإمساك على اعتقاد البيع. وهذا رديء لا أصل له، لما ذكرناه. ووجه الغلط في الاستثناء أن المرهون وراء الشهر [خارج] (4) عن كونه مرهونا بحكم اللفظ، فما (5) استثنى هذا القائل مرهونا إذن، فكان ما جاء به لغوا.

Mas'alah: Are the benefits of a pledged item the right of the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

منافع الرهن من حق المرتهن إسحاق بن راهويه ... 6/ 243

الإقرار –

Mas'alah: What is the ruling on increasing the debt secured by a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في زيادة الدين في الرهن ... 6/ 132 –

Mas'alah: What is the ruling on drying perishable pledged items to preserve them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1774)

ولو رهن ما يسرع فساده) بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع (فإن أمكن تجفيفه كرطب) يجيء منه تمر أو عنب يجيء منه زبيب أو لحم طري يتقدد (فعل) ذلك التجفيف (عند خوف فساده) أي فعله المالك ومؤنته عليه كما قاله في المطلب حفظا للرهن، فإن امتنع أجبر عليه، فإن تعذر أخذ شيء منه باع الحاكم جزءا منه وجفف بثمنه ولا يتولاه المرتهن إلا بإذن الراهن إن أمكن وإلا راجع الحاكم، أما إذا [حاشية الشبراملسي] أي لا معها، ويصور ذلك بأن يقول إن قدم ابني من السفر نهارا فأنت حر (قوله: ولو تيقن وجودها) محترز قوله يعني لم يعلم حلوله قبلها المفسر به الإمكان (قوله: في جميع الصور) شمل ذلك صور الاحتمال، وقد يقال لا يتأتى بيعه قبل وجود الصفة لعدم العلم بوجودها إلا أن يقال: هي وإن كانت محتملة قد يغلب

على الظن أو يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة فيباع فيه وفاء بالشرط (قوله: صحة رهن الثاني) هو قوله ومعلق العتق (قوله: حتى وجدت) أي وإن حل الدين قبل وجودها أو كان حالا (قوله: بحال التعليق) معتمد (قوله لا بحال وجود الصفة) قضيته نفوذ العتق وإن كان الراهن معسرا وسيأتي له عند قول المصنف ولو علقه بصفة وهو رهن فكالإعتاق ما ينافيه. والجواب أن ما يأتي صوره بما لو علق عتقه بعد الرهن وما هنا مصور بما إذا كان التعليق قبله فلا تنافي (قوله: على الوفاء به) أي قصد الوفاء إلخ (قوله: يجيء منه تمر) أي جيد (قوله: زبيب) أي جيد (قوله: فإن امتنع) أي المالك (قوله أخذ شيء منه) أي من المالك (قوله: باع الحاكم إلخ) بقي ما لو كان المرهون عند الحاكم وتعذر عليه أخذ شيء من المالك للتجفيف هل يتولاه بنفسه ويغتفر ذلك أم لا؟ فيه نظر، وينبغي أن يقال برفع أمره لشخص من نوابه أو لحاكم آخر يبيع جزءا منه ويجففه به كما لو ادعى عليه بحق فإنه يحكم له به بعض خلفائه وليس له أن يتولاه بنفسه، فلو لم يجد نائبا ولا حاكما استناب من يحكم له، فإنه باستنابته يصير خليفة ولا يحكم لنفسه، وليس له أن يستقل بالبيع ويشهد لإمكان الاستنابة (قوله ولا يتولاه) أي لا يجوز له وظاهره ولو تبرع بالمؤنة ويوجه بأنه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير إذنه (قوله: وإلا راجع الحاكم) أي فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع وأشهد، فإن لم يشهد فلا رجوع له لأن فقد الشهود نادر، وينبغي أن محل هذا في الظاهر، وأما في الباطن فإن كان صادقا جاز له الرجوع لأنه فعل أمرا واجبا عليه قياسا على ما لو أشرفت بهيمة تحت يد راع على الهلاك من أن له ذبحها ولا ضمان عليه، ومعلوم أن الحاكم إذا أطلق انصرف إلى من له الولاية شرعا فيخرج نحو ملتزم البلد وشادها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف في محله من غير ولاية شرعية، وهو ظاهر إن كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه وإلا فينبغي نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة [حاشية الرشيدي] قوله: لفوات غرض الراهن)

كذا في النسخ ولعل الألف بعد الراء زائدة من الكتبة وليست في التحفة [رهن ما يسرع فساده] . (قوله: يتقدد) صفة كاشفة وكان ينبغي

Mas'alah: What happens if the borrower deviates from the specified pledge conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1779)

(وكذا المرهون عنده) وكونه واحدا أو متعددا (في الأصح) لما مر، فلو خالف شيئا من ذلك ولو بأن عين له زيدا فرهن من وكيله أو عكسه كما هو الأوجه، ويؤيده ما يأتي في الوكالة أنه لو وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح، أو عين له ولي محجور فرهن منه بعد كماله بطل كما لو عين له قدرا فزاد فإنه يبطل في الجميع لا في الزائد فقط خلافا لبعض المتأخرين لا إن نقص من جنسه، وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين أو عكسه. والثاني لا يشترط لضعف الغرض فيه، ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية، ولو قال له المالك: ضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي من غير قبول المضمون له كفى وكان كالإعارة للرهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee's condition changes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1806)

ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله فكتغير حال العدل ولو لم يشرط في بيع أو كان وارث المرتهن أزيد [حاشية الشبراملسي] على أنه طريق في الضمان وإلا فقرار الضمان على المكره بكسر الراء (قوله: في حرز لهما) أي حيث لم تمكن قسمته فإن أمكنت

قسمته اقتسماه كما في الوصية. ثم رأيته في سم على منهج نقلا عن بر (قوله: ضمنا معا النصف) أي ضمن كل منهما جميع النصف لأن أحدهما متعد بالتسليم والآخر بالتسلم، وقرار الضمان على من تلف تحت يده هكذا تحرر مع طلب بعد المباحثة ثم وافق عليه مر اهـ سم على منهج. ومثله على حج لكن عبارة حج: وإلا ضمن من انفرد به نصفه إن لم يسلمه له صاحبه وإلا اشتركا في ضمان النصف انتهى وهي موافقة لكلام الشارح (قوله: من مؤتمن) أي بائتمان المالك فيخرج الملتقط الآتي لأنه مؤتمن بائتمان الشرع (قوله: ثم ردها إليه لم يبرأ) أي وطريقه أن يتخلص من الضمان أن يردها على الحاكم (قوله: لم يأتمنه) أي الملتقط وقياس اللقطة أنه لو طيرت الريح مثلا ثوبا إلى داره وغصبها منه شخص ثم ردها إليه أنه لم يبرأ لأن المالك لم يأتمنه وطريقه أن يردها للحاكم (قوله: من ضامن مأذون) احترز به عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرد عليه (قوله: ولا ينتقل) أي لا يجوز نقله قهرا عند إلخ (قوله: عند آخر) أي غير من هو تحت يده (قوله: أو زاد فسق الفاسق) قال حج: أو خرج عن أهلية الحفظ بغير ذلك وقضيته أنه لو أغمي عليه أو جن وطلب أحدهما نقله نقل، وعليه فلو أفاق هل يتوقف استحقاقه الحفظ عن إذن جديد لبطلان الإذن الأول أم لا؟ فيه نظر، وقياس ما لو زاد فسق الولي ثم عاد من أنه لا بد من تولية جديدة أنه هنا لا بد من تجديد الإذن (قوله: بشرط المار) أي وهو أن يتصرف عن نفسه (قوله: وإن تشاحا) أي بعد لزوم العقد من الجانبين أما قبله لم يجبر الراهن بحال كما سيأتي، وقوله: وإن تشاحا غاية لقوله ولو كان في يد إلخ (قوله: لأنه العدل) أي الإنصاف (قوله: فتغير حاله) ومنه أن تحدث عداوة بينه وبين الراهن (قوله: ولو لم يشرط في بيع) غاية لقول المصنف وضعه الحاكم عند عدل ولو ذكره متصلا به لكان أولى لأن قوله ولو كان [حاشية الرشيدي] قوله: ضمنا معا النصف) أي ضمن كل منهما جميع النصف والقرار على من تلف تحت يده كما هو القياس، ثم رأيت الشهاب سم ذكر أنه الذي استقر عليه الحال في مباحثته مع

شيخه الطبلاوي ومع الشارح. (قوله: برئ) انظر هل يبرأ في مسألة الرهن إذا رده للراهن وإن لم تكن له يد. (قوله: ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله إلخ) عبارة الشهاب حج في تحفته عقب قول المصنف وإن تشاحا نصها: أو مات المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه انتهت. وهو الذي رتب عليه

عدالة منه، إذ الفرض أنه لزم بالقبض ولا يلزم من الرضا بالموروث الرضا بالوارث،

Mas'alah: What is the ruling on the pledged property being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledged property being a trust and exceptions to this rule?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

وهو) أي المرهون (أمانة في يد المرتهن) لخبر «الرهن من راهنه» أي من ضمانه «وله غنمه وعليه غرمه» فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن، واستثنى البلقيني تبعا للمحاملي ثماني مسائل: ما لو تحول المغصوب رهنا، أو تحول المرهون غصبا، أو تحول المرهون عارية، أو تحول المستعار رهنا، أو رهن المقبوض ببيع فاسد، أو رهن مقبوض بسوم، أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه، أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1814)

[المرهون أمانة في يد المرتهن] . (قوله: أو خالع على شيء ثم رهنه إلخ) الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى. (قوله: وتسبب عدم السقوط عنها) ولعل لا يخفى أن الواو لا تفيد السببية في عبارته سقطا، وعبارة الدميري: قال الشيخ: يعني السبكي وقول المصنف ولا يسقط بالواو أحسن من حذفها في المحرر والشرحين والروضة؛ لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقا حتى يصدق في التلف، ولا يلزمه ضمان لا بقيمة ولا بمثل خلافا لمن خالف فيه، لكنه لو عطف بالفاء كصاحب التنبيه كان أحسن فإنه يفيد ثبوت الأمانة مطلقا وتسبب عدم السقوط عنها انتهت. (قوله: فإذا استوفاه صار مضمونا عليه) عبارة الروض وشرحه: فرع

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) with a condition harmful to the creditor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=243)

وإلى هذا أشار المصنف بقوله (لا) يصح الرهن (بشرط ما يضر) المرتهن وينفع الراهن (كأن لا يباع) أي المرهون (عند المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول أو لا يباع إلا بأكثر

من ثمن المثل فيبطل الشرط والرهن لأن هذا الشرط مناف لمقصود الرهن بالكلية

Mas'alah: What are the rights of the pledgee regarding possession of the pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1479)

الطرف الثاني: في جانب المرتهن، وهو مستحق لليد بعد لزوم الرهن، ولا تزال

يده إلا للانتفاع كما سبق، ثم يرد إليه ليلا، وإن كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس، رد إليه نهارا. ولو شرطا في الابتداء وضعه في يد ثالث، جاز فإن شرطا عند اثنين، ونصا على أن لكل واحد منهما الانفراد بالحفظ، أو على أن يحفظاه معا في حرز، اتبع الشرط. وإن أطلقناه، فوجهان. أصحهما: ليس لأحدهما أن ينفرد بالحفظ. كما لو أوصى إلى رجلين، أو وكل رجلين في شيء لا يستقل أحدهما، فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما. والثاني: يجوز الانفراد لئلا يشق عليهما، فعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما، فذاك، وإن تنازعا والرهن مما ينقسم، قسم وحفظ كل واحد نصفه، وإلا حفظ هذا مدة، وهذا مدة. ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه الثاني، فأراد أحدهما أن يرد ما في يده على صاحبه، ففي جوازه وجهان. قلت: قطع صاحب «التهذيب» بأنه لا يجوز. والله أعلم.

Mas'alah: What are the restrictions on the pledgee's use and disposal of the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1493)

فصل ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع. فلو وطئ المرهونة بغير إذن الراهن، فكوطء غيرها. فإن ظنها زوجته أو أمته، فلا حد، وعليه المهر، والولد نسيب حر، وعليه قيمته للراهن. وإن

لم يظن ذلك، ولم يدع جهلا، فهو زان يلزمه الحد، كما لو وطئ المستأجر المستأجرة، ويجب المهر إن كانت مكرهة. وإن طاوعته، فلا على الأصح. وإن ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن علماء المسلمين، فيقبل، لدفع الحد. وحكى المسعودي في قبوله لثبوت النسب وحرية الولد والمهر، خلافا. والأصح: ثبوت الجميع ; لأن الشبهة كما تدفع الحد، تثبت النسب والحرية. وإذا سقط الحد، وجب المهر. وإن وطئ بإذن الراهن، فإن علم أنه حرام، لزمه الحد على الصحيح. وإن ادعى جهل التحريم، فوجهان. أحدهما: لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو في معناه. وأصحهما: يقبل مطلقا ; لأنه قد يخفى التحريم مع الإذن. وإذا سقط الحد، سقط المهر إن كانت مطاوعة، وإلا وجب على الأظهر، لسقوط الحد، وقياسا على المفوضة في النكاح. والثاني لا يجب، لإذن مستحقه، فأشبه زنا الحرة. فإن أولدها بوطئه، فالولد له نسيب حر، وتجب قيمته على المذهب.

وقيل: فيه القولان في المهر، ولا تصير الجارية أم ولد له في الحال. فإن ملكها، فقولان، أظهرهما: لا تصير.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that harms the pledgee?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

وإن شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لإخلاف الشرط بالغرض منه (

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that benefits the pledgee and harms the pledgor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1446)

وإن نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أي

المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر) لما فيه من تغيير قضية العقد، والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that future increments of the pledge be included?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1447)

ولو شرط أن تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالأظهر فساد الشرط) لأنها مجهولة معدومة، والثاني يتسمح في ذلك (و) الأظهر (أنه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعني أنه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه (

Mas'alah: What types of benefit from a pledged item are permitted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1461)

)

Mas'alah: What uses of a pledged item are permitted and what are prohibited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1461)

وله كل انتفاع لا ينقصه) أي

المرهون (كالركوب والسكنى) وفي ذلك حديث البخاري {الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا} (لا البناء والغراس) فإنهما ينقصان قيمة الأرض (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الأجل وبعده يقلع إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بالقلع (ثم إن أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كأن يكون عبدا له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كأن تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة إلى المرتهن ليلا.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1467)

ومؤنة المرهون) التي بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة، وفي معناها سقي الأشجار وجداد الثمار

وتجفيفها ورد الآبق، وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee re-pledging the collateral for another debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=832)

2062 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد) [1] يستثنى منه: ما لو جنى العبد المرهون، ففداه المرتهن بإذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء .. فأصح الطريقين عند الرافعي والنووي: القطع بالجواز [2]، وقوى السبكي أنه على القولين، ونسبه الشيخ أبو محمد للأكثرين، ويجري الطريقان فيما لو أنفق المرتهن على المرهون بإذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته، وأراد أن يكون مرهونا بهما، كما قاله القاضي أبو الطيب، وحكاه عنه في "الروضة" من زوائده في الكلام على الرهن، وأقره [3]، قال السبكي: ولا يخلو من نظر.

Mas'alah: What is the ruling on using the pledged property without causing harm to the pledgee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=836)

2076 - قول "التنبيه" [ص 100] : (ويجوز أن ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن؛ كالركوب والاستخدام) يستثنى منه: استخدام الجارية .. فلا يمكن منه إلا إذا أمن غشيانه؛ بأن كان محرما، أو ثقة وله أهل، وعبر شيخنا الإسنوي عن ذلك في "تصحيحه" بلفظ: (1) في جميع النسخ: (وله بإذن الراهن ما منعناه) ، والمثبت من "المنهاج" ، وهو الصواب. (2) في جميع النسخ: (ونفذ كل بإذن الراهن) ، والمثبت من "الحاوي" ، وهو الصواب. (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 484) . (4) الحاوي (ص 301) ، المنهاج (ص 244) . (5) انظر "التنبيه" (ص 100) .

(الصواب) [1]، وفيه نظر؛ لأن من يبيح الوطء يبيح الاستخدام من طريق الأولى، وقد تقدم وجه بجواز وطئها في بعض الصور، وقد ذكر في "الكفاية" أن منع الاستخدام مفرع على منع الوطء، وهو واضح.

Mas'alah: When may a creditor reclaim a slave from a pledgee for service?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=837)

2081 - قول "المنهاج" [ص 245] : (ثم إن أمكن الانتفاع من كير استرداد .. لم يسترد) المراد: الانتفاع الذي أراده السيد منه؛ بأن كان يخيط، وأراد السيد منه الخياطة .. فلا يسترده، أما إذا أراد منه الخدمة .. فله استرداده لها، وذلك وارد على ظاهر عبارة "المنهاج" ، وسلم منه "الحاوي" بقوله [ص 303] : (ونزع لانتفاع لا يجامعهما وقته) .

Mas'alah: What condition applies to reclaiming a female slave from a pledgee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=837)

2082 - قول "المنهاج" [ص 245] : (وإلا .. فيسترد) شرطه في الجارية: أن يؤمن غشيانها؛ لكونه محرما، أو ثقة وله أهل، وذلك وارد على عبارة "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: Can the pledgor be compelled to bear the expenses of the pledged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=843)

2100 - قول "المنهاج" [ص 246] : (ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) فيه أمران: أحدهما: أن الأحسن: حذف الواو فقط، أو حذفها مع المعطوف بها؛ لأنه حشو، ويوهم أن الخلاف مخصوص بالإجبار، وا لوجوب مجزوم به، وليس كذلك، ذكره شيخنا الإسنوي. قال شيخنا ابن النقيب: وعبارة "الروضة" قد توهمه أيضا، فإنه قال: مؤنة الرهن على الراهن، ثم قال: وحكى الإمام والمتولي وجهين في أن هذه المؤن، هل يجبر عليها الراهن من ماله؟ أصحهما: الإجبار [2]. ثانيهما: كذا في "الروضة" وأصلها، حكاية هذا الخلاف وجهين [3]، لكنه حكاه في "المحرر" قولين [4].

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=844)

2103 - قول "المنهاج" [ص 246] : (وهو أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) أحسن من قول "المحرر" و "الروضة" وأصلها: (لا يسقط) بغير واو [2]؛ لأنه يقتضي ثبوت الأمانة مطلقا في كل حكم، وحذفها يقتضي تفسير الأمانة: بأنه لا يسقط بتلفه شيء من الدين، فلا يؤخذ منه عدم وجوب القيمة، ولا تصديقه في التلف، وأحسن منهما تعبير "التنبيه" بـ (الفاء) [3]، فتفيد الأمانة مطلقا، وأنه يتسبب عنها عدم السقوط.

Mas'alah: What is the ruling on the pledged property being a trust before the due date?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=846)

2106 - قوله: (وهو قبل المحل أمانة) [1] أي: في هذه الصورة؛ لأنه رهن فاسد، ومفهومه: أنه بعد المحل مضمون، وهو كذلك؛ لأنه بيع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's possession of the collateral?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2035)

قبض المرتهن) وإلا لغت فائدة هذا الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه (

Mas'alah: When must the pledgee have witnesses for the pledgor's retrieval of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2050)

ويشهد) المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين أو واحدا ليحلف معه كل مرة قهرا عليه (إن اتهمه) ، وإن [حاشية الشرواني] من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني اهـ مغني زاد النهاية فلو ادعى أي الراهن رده على المرتهن فالصواب أنه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع أن الراهن ائتمنه باختياره اهـ قال ع ش قوله م ر لم يضمنه أي بشيء بدله يكون رهنا مكانه ويصدق في أنه لم يقصر اهـ. (قوله ولبس خفيف) بالوصف. قول المتن (لا البناء والغراس) أي في الأرض المرهونة والأولى

الغرس؛ لأنه المصدر لغرس بخلاف الغراس فإنه اسم لما يغرس ثم رأيته في نسخة كذلك اهـ ع ش (قوله لنقصهما إلخ) قضيته امتناع ذلك وإن وفت قيمة الأرض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدي إلى تفويت حق المرتهن لم يكن بعيدا اهـ ع ش (قوله إلا إذا كان الدين مؤجلا إلخ) أي فله حينئذ ذلك أي البناء والغرس مغني ونهاية أي قهرا ع ش (قوله وأقلع عند الحلول) أي التزمه اهـ مغني. (قوله ومحله) أي الاستثناء المذكور (قوله نظير ما مر) أي في شرح ولا الإجارة إلخ (قوله ومع ذلك) أي قوله ومحله إلخ هو مشكل أي الاستثناء المذكور (قوله لأنه) أي المالك (لو تعدى به) أي البناء أو الغرس (قوله أيضا) أي كما إذا قال افعل واقلع إلخ (قوله مع أنه) أي قوله واقلع إلخ (قوله ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اهـ سيد عمر (قوله نص عليه) أي في الأم اهـ مغني (قوله أي زمنا له أجرة) وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين أي معه كما بحثه شيخنا إن لم ينقص الزرع قيمة الأرض إذ لا ضرر على المرتهن اهـ مغني زاد النهاية وبحث الأذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناطور؛ لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به اهـ قال ع ش أي فلا يتوقف أي البناء المذكور على إذن ولا يفترق فيه الحكم بين الحال والمؤجل اهـ. (قوله كما يأتي) أي في قوله وبعده يقلع اهـ سم (قوله وحكم هذين) أي البناء والغراس اهـ نهاية (قوله كالذي قبله) أي قوله وكل انتفاع إلخ (قوله مما مر) أي من قول المتن (ولا رهنه) إلى قوله ولو وطئ اهـ كردي أي لأن هذين من جملة ما ينقص المرهون كنحو التزويج وأما جواز الانتفاع بنحو الركوب فعلم من مفهوم القول المذكور (قوله أعادهما) أي هذين وكذا ضمير عليهما وأفردهما شرح المنهج حيث قال أعيد ليبنى عليه ما يأتي اهـ وقال البجيرمي وقوله ليبنى عليه أي حكم البناء والغراس مع ما قبله فيبنى على حكم البناء والغراس قوله فإن فعل إلخ وعلى حكم ما قبله قوله ثم إن أمكن فلهذا قال ما يأتي إلخ ولم يقل قوله إلخ اهـ وهو بعيد (قوله ذلك) أي البناء والغراس

(قوله أو وفاء إلخ) عطف على أداء الدين (قوله بل يباع معها) أي في الأخيرتين (ويحسب النقص عليه) أي في الأخيرة نهاية ومغني قال الرشيدي أي والثالثة كما في كلام الشيخين اهـ. (قوله الذي يريده) إلى قول المتن إن اتهمه في المغني أو كذا في النهاية إلا قوله كل مرة فقال بدله في أول مرة (قوله وإن كان له إلخ) غاية لقول المصنف الآتي فيسترد (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا اهـ نهاية ومغني (قوله منه) أي من العمل (قوله وإنما ترد إلخ) عبارة المغني نعم لا يسترد الجارية إلا إذا أمن إلخ (قوله إليه) أي الراهن (قوله مانع خلوة) من زوجة أو أمة أو محرم أو نسوة يؤمن معهن منه عليها اهـ كردي (قوله شاهدين) أو رجلا وامرأتين نهاية ومغني وسم (قوله ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اهـ سيد عمر (قوله كل مرة) في العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد في رده ثم ينكر أخذه في المرة الثانية مثلا سم على حج وما استوجهه هو الأقرب اهـ ع ش (قوله قهرا عليه) ويؤخذ من وجوب الإشهاد هنا صحة ما أفتى به ابن الصلاح أن من لملكه طريق مشترك وطلب شريكه الإشهاد لزمه إجابته اهـ نهاية (قوله قهرا عليه) أي على الراهن بالإشهاد فمعنى إشهاد المرتهن تكليفه [حاشية ابن قاسم العبادي] ما في معناه. (قوله كما يأتي) أي في قوله وبعده يقلع. (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه لا يرد مطلقا وفي الروض وشرحه هنا ما نصه: فرع لا تزال يد البائع عن المحبوس بالثمن لاستيفاء منافعه؛ لأن ملك المشتري غير مستقر بل يستكسب في يده للمشتري انتهى (قوله شاهدين) أو رجلا وامرأتين (قوله كل مرة) وفي

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's trustworthiness and the requirement of witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2051)

اشتهرت عدالته على الأوجه بخلاف غير المتهم بأن ثبتت عدالته فلا يلزمه إشهاد أصلا وبخلاف المشهور بالخيانة فإنه لا يسلم إليه، وإن أشهد (

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the creditor's hands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2061)

وختان ولو كبيرا وقت الاعتدال حيث لا عارض به يخاف من الختان معه وكان يندمل عادة قبل الحلول أو لا تنقص به القيمة وبهذه الشروط يجمع بين كلام الروضة وغيرها (وهو أمانة في يد المرتهن) فلا يضمنه إلا بالتعدي كالوديع للخبر الصحيح «لا يغلق الرهن على راهنه له غنمه وعليه غرمه» ومعنى لا يغلق لا يملكه المرتهن عند تأخر الحق أو لا يكون غلقا يتلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما معا والغلق ضد الفك من غلق يغلق كعلم يعلم وفي رواية صحيحة «الرهن من راهنه» أي من ضمانه كما هو عرف لغة العرب في قولهم الشيء من فلان ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه ومر أن اليد الضامنة لا تنقلب بالرهن أمانة (ولا يسقط بتلفه شيء من دينه) للحديث. (وحكم فاسد العقود) إذا صدر من رشيد (حكم صحيحها في الضمان) وعدمه؛ لأن صحيحه إن اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك؛ لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا والمراد التشبيه في أصل الضمان لا الضامن فلا يرد كون الولي لو استأجر لموليه فاسدا تكون الأجرة عليه وفي الصحيحة

على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا أي مقابلا فاندفع تنظير شارح فيه [حاشية الشرواني] كالصوف بظهر الغنم وله رعي الماشية في الأمن نهارا ويردها المرتهن أو العدل ليلا وله أن ينتجع بها إلى الكلإ ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلا إلى عدل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم اهـ نهاية زاد المغني والأسنى ويجوز للمرتهن الانتجاع للضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز فإن انتجعا إلى مكان واحد فذا أو إلى مكانين فلتكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده أو ينصبه الحاكم اهـ قال ع ش قوله ويردها ليلا أي حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها ليلا بل يمكث بها لتمام الرعي على ما جرت به العادة اهـ. (قوله وختان) عطف على معالجة (قوله فلا يضمنه) فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن ونهاية ومغني. (قوله إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما في الروض اهـ سم عبارة النهاية واستثنى البلقيني أي من كونه أمانة فيكون مضمونا تبعا للمحاملي ثمان مسائل ما لو تحول المغصوب رهنا أو تحول المرهون غصبا بأن تعدى فيه أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهنا أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه أو رهن مقبوض بسوم من المستام أو رهن ما بيده بإقالة أو فسخ قبل قبضه منه أو خالع على شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه انتهى بزيادة من ع ش قال الرشيدي قوله أو خالع إلخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اهـ. (قوله فوجب إلخ) أي لعدم مرجح لأحد المعنيين (قوله الرهن من راهنه) تتمته «له غنمه وعليه غرمه» اهـ نهاية (قوله ولو غفل إلخ) الأولى فلو إلخ تفريعا على قوله إلا بالتعدي إلخ (قوله مظنتها) أي الأرضة. (قوله ومر إلخ) أي في قول المتن ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب وشرحه وهو في قوة الاستثناء فكأنه قال عطفا على قوله بالتعدي وفيما إذا كان اليد ضامنة (قوله للحديث) أي وكموت الكفيل بجامع التوثق. (تنبيه) قوله ولا يسقط بالواو أحسن من حذفها في المحرر والروضة وأصلها؛

لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقا ويتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه بمثل أو قيمة إلا إن استعاره من الراهن أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته مغني ونهاية. (قوله إذا صدر) إلى قوله فلا يرد كون صحيح البيع في النهاية والمغني إلا قوله فلا يرد كون الولي إلى ولا في القدر (قوله وعدمه) أي الضمان (قوله لأن صحيحه) أي العقد (قوله والقرض) أي والإعارة نهاية ومغني قال ع ش قضيته أنه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة بين الصحيحة والفاسدة؛ لأن غاية أمرها أنها إتلاف للمنفعة بإذن المالك ومن أتلف مال غيره بإذنه والإذن أهل للإذن لم يضمن اهـ. (قوله كالمرهون إلخ) كان الأولى أن يعبر بمصدرها (قوله والمستأجر) عبارة النهاية والمغني والعين المستأجرة اهـ. (قوله والموهوب) أي بلا ثواب نهاية ومغني (قوله كذلك) أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منهج ولم يقل أولى؛ لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى. ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب اهـ ع ش (قوله بإذن المالك) خبر لأن إلخ (قوله والمراد) أي بقول المتن في الضمان (قوله لا الضامن) الأول ليظهر عطف قوله الآتي ولا في القدر أن يقول لا في الضامن (قوله مضمونا) أي المبيع فيه اهـ سم (قوله فيه) [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما قبله الذي هو مرجع الضمير ما يشمل الزيادة التي لحقت المرتهن ثبت الإغناء المذكور أو ما يجب للملك فقط لم يفد وجوب ما لحق المرتهن فليتأمل، نعم قد يختار الشق الأول ويجاب بغير ما قرره المذكور وهو أن الوجوب لا يستلزم الإجبار بل لنا واجب لا إجبار عليه كما علم من مواضع منها بعض مسائل المغصوب كما علم من باب الحج فذكر الوجوب على الراهن لا يغني عن ذكر إجباره فليتأمل. (قوله فلا يضمنه إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما قال في الروض فإن استعاره أو تعدى فيه ضمن

كما لو منع منه الاستيفاء قال في شرحه يعني بعد سقوطه قال فعلم أنه بعد سقوطه باق على أمانته ما لم يمنع من رده وبه صرح الأصل اهـ. (قوله والمستأجر) قد يناقش بأن عد هذا مما لا يقتضي صحيحه ولا فاسده الضمان يدل على أن الكلام في ضمان العين وعدمه لا في الأجرة وإلا فضمانها ثابت في الإجارة صحيحة أو فاسدة لكن كلامه الآتي كقوله فلا يرد كون الولي إلخ

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pawned item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=763)

فصل: ومؤنة المرهون على الراهن، بالإجماع وانفرد الحسن البصري حيث قال: إنها على المرتهن، ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح، حفظا للوثيقة،

والثاني: لا، بل إذا امتنع باع القاضي جزءا من المرهون فيها بحسب الحاجة، إلا أن تستغرق المؤنة الرهن قبل الأجل؛ فيباع ويجعل ثمنه رهنا نقله في الكبير عن الإمام وجزم به في الشرح الصغير.

Mas'alah: What are the rulings on the pawner's use of the pawned item and the pledgee's liability for its loss?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=764)

ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة، أي عند الحاجة إليهما، لأنه يحفظ به ملكه، لكن لا يجبر عليها بخلاف النفقة، كذا قاله الأصحاب، واستدرك

صاحب المطلب فقال في كتاب النفقات: هذا محمول على أنها لا تجب من خالص ماله؛ بل في عين المرهون ببيع جزء منه لأجلها، وهو أمانة في يد المرتهن، كقوله عليه الصلاة والسلام [الرهن من راهنه] أي من ضمان راهنه [له غنمه وعليه غرمه] رواه الشافعي رحمه الله والمحفوظ إرساله [91]، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه، لأنه وثيقة في دين ليس بعوض فيه فلا يسقط الدين بتلفه كالضامن والشاهد، وفيه احتراز من تلف المبيع في يد البائع.

Sub-topic – Rights and Restrictions of Pledgor

Mas'alah: Who is responsible for watering and maintaining pledged fruit trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2778)

[فرع: سقي الشجر المرهون] وإذا رهنه ثمرة.. قال الشافعي – رحمه الله: (فعلى الراهن سقيها وصلاحها وجذاذها وتشميسها، كما تكون عليه نفقة العبد) . وقال في موضع آخر: (ليس عليه تشميسها) . قال أصحابنا: ليس التشميس على قولين، وإنما هو على اختلاف حالين: فالموضوع الذي قال: (عليه التشميس) إذا بلغت الثمرة أوان الجذاذ قبل حلول الحق، والذي قال: (ليس عليه التشميس) إذا كان الحق قد حل مع تكامل صلاح الثمرة؛ لأنها تباع في الحق، وليس لأحدهما أن يطالب بقطعها قبل أوان قطعها، إلا

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit before its time in a pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2779)

برضا الآخر؛ لأن على كل واحد منهما ضررا بقطعها قبل أوان قطعها، فلم يجز ذلك من غير رضاهما.

Mas'alah: May the pledgor plant crops on pledged land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2800)

وإن كان الرهن أرضا، فأراد الراهن أن يزرع فيها.. نظرت: فإن كان زرعا يضر بها.. لم يكن له ذلك؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار»

وإن كان لا يضر بالأرض.. نظرت: فإن كان يحصد قبل حلول الدين.. لم يمنع منه. وإن كان لا يحصد إلا بعد حلول الدين.. فالمنصوص: (أنه ليس له ذلك) . وقال الربيع فيه قول آخر: (أن له ذلك) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه ينقص قيمة الأرض عند حلول الدين. والثاني: له ذلك؛ لأن الزرع قد يمكن نقله من غير ضرر. قال الشيخ أبو حامد: ليس له أن يزرع ذلك، قولا واحدا، وما حكاه الربيع من كيسه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor builds or plants trees on pledged land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2802)

وإن أراد الراهن أن يغرس في الأرض المرهونة، أو يبني فيها.. لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك ينقص قيمتها، فإن خالف، وغرس، وبنى.. لم يقلع؛ لأنه قد يقضى الدين من غير الأرض، وربما وفت قيمة الأرض بالدين، فلا يجوز الإضرار به لضرر متوهم في الثاني. فإذا حل الدين وفي الأرض ما غرسه الراهن، أو حمل إليها السيل غراسا له، فنبت له،

فإن قضى الراهن الدين من غير الأرض.. فلا كلام. وإن لم يقضه من غير الأرض.. نظرت: فإن كانت قيمة الأرض وحدها تفي بالدين.. بيعت الأرض في الدين، ويبقى الغراس والبناء على ملك الراهن. وإن كانت قيمة الأرض وحدها لا تفي بالدين.. نظرت: فإن لم تنقص قيمتها لأجل الغراس والبناء.. بيعت الأرض وحدها، وقضي الدين من ثمنها. وإن كانت قيمة الأرض قد نقصت لأجل الغراس والبناء، بأن كانت قيمتها وهي بيضاء مائة، فصارت قيمة الأرض وحدها بعد الغراس ثمانين، نظرت: فإن كان الراهن غير محجور عليه.. فهو بالخيار: بين أن يقلع غراسه وبناءه، ويسوي الأرض كما كانت، وتباع في حق المرتهن، وبين أن يبيع الأرض والغراس والبناء، ويسلم إلى المرتهن قيمة الأرض بيضاء وهي مائة؛ لأن قيمتها نقصت بفعله. وإن كان الراهن محجورا عليه.. نظرت: فإن لم تزد قيمة الأرض والغراس، بأن كانت قيمة الأرض بيضاء مائة، وقيمة الغراس خمسين، فصارت قيمتهما جميعا مائة وخمسين.. بيعا جميعا، ودفع إلى المرتهن قيمة الأرض، وإلى سائر الغرماء قيمة الغراس.

Mas'alah: What actions may the pledgor take regarding the pledged property without harming the mortgagee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2804)

ويملك الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن، كحجامة العبد وفصده؛ لأنه إصلاح لماله، ولا ضرر فيه على المرتهن. وإن مرض، فأراد مداواته بدواء لا ضرر فيه، وإنما يرجى نفعه.. لم يكن للمرتهن منعه، ولا يجبر على ذلك؛ لأن الشفاء قد يأتي من غير دواء.

Mas'alah: May the pledgor amputate a diseased limb from a pledged slave without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2804)

وإن أراد الراهن أن يقطع شيئا من بدنه، فإن كان في قطعه منفعة، وفي ترك قطعه خوف عليه، مثل: الآكلة إذا كانت في يده.. فإن للراهن أن يقطع ذلك بغير إذن المرتهن؛ لأن في قطع ذلك مصلحة من غير خوف؛ لأنه لحم ميت، [و] لا يحس

بلحم ميت. وإن كان يخاف من قطعه، ويخاف من تركه.. ففيه وجهان: أحدهما . ولم يذكر الشيخان غيره .: أنه لا يجوز إلا بإذن الراهن والمرتهن؛ لأنه يخاف عليه من قطعه، فلم يجز، كما لو لم يخف عليه من تركه. والثاني . حكاه ابن الصباغ عن أبي علي الطبري .: أن له أن يفعله، إلا أن يخاف منه التلف غالبا، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن المنفعة بذلك إذا كانت هي الغالبة.. كان فيه صلاح، كالمتيقن. وإن كانت به سلعة أو أصبع زائدة أو ضرس زائد، وأراد قطعه.. قال الشيخ أبو حامد: لم يكن له قطعه وإن تراضيا؛ لأنه لا يخاف من تركه، ويخاف من قطعه، ولهذا: لو أراد الحر قطع ذلك من نفسه.. لم يكن له ذلك. وقال ابن الصباغ: هذا مما لا يخاف من قطعه غالبا، فيكون على الوجهين.

Mas'alah: May the pledgor circumcise a young pledged slave without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2805)

وإن كان العبد صغيرا، وأراد الراهن أن يختنه.. قال الشافعي – رحمه الله: (له ذلك؛ لأنه سنة، وزيادة) . وأطلق هذا. قال أصحابنا: ينظر فيه: فإن كان الحق حالا أو مؤجلا بحيث يحل قبل أن يبرأ.. لم يكن له أن يختنه؛ لأنه بالختان يتغير لونه وسجيته. وإن كان الختان يبرأ قبل حلول الحق.. كان له ذلك؛ لأنه سنة، ويزيد في قيمة العبد.

Mas'alah: May the pledgor perform phlebotomy on a pledged animal without the mortgagee's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2805)

وإن كان الرهن دابة، فاحتاجت إلى التوديج، وهو: فتح عرقين عريضين عن يمين ثغرة النحر ويسارها يسميان: الوريدين، أو إلى التبزيغ وهو: فتح

الرهصة، و (التبزيغ) : الشق. ولهذا يقال: بزغت الشمس: إذا طلعت.. فللراهن أن يفعل ذلك بغير إذن المرتهن؛ لأن فيه مصلحة من غير ضرر.

Mas'alah: What are the rulings on pasturing and moving pledged livestock?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2806)

[فرع: رهن الماشية] إذا كان الرهن ماشية.. فللراهن أن يرعى ماشيته، وليس للمرتهن منعه من ذلك؛ لأنها تأوي بالليل إلى يد الموضوعة على يده. وإن أراد الراهن أن ينتجع

بها، وهو: أن يحملها إلى غير ذلك الموضع ليطلب الكلأ، فإن اتفقا عليه.. جاز. وإن امتنع أحدهما.. نظرت:

Mas'alah: What are the rulings on pollinating and tending pledged palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2807)

[فرع: رتهن نخلا فله تأبيرها] فرع: [ارتهن نخلا فله تأبيرها] : وإن كان الرهن نخلا، فأطلعت.. كان للراهن تأبيرها من غير إذن المرتهن؛ لأن ذلك مصلحة لماله من غير ضرر، وما يحصل من السعف الذي يقطع كل سنة، أو الليف.. فهو للراهن، لا يدخل في الرهن؛ لأنه يقطع في كل سنة، فهو كالثمرة. فإن قيل: هذا قد تناوله عقد الرهن، وليس بحادث؟

فالجواب: أن ما يحدث من السعف يقوم مقامه، فصار هذا بمنزلة المنفعة خارجا عن الأصول. فإن خرجت الفسلان في أصل النخل.. قال ابن الصباغ: فعندي: أن ذلك يكون للراهن، لا حق للمرتهن فيه؛ لأنه يخرج عن الأصول، فهو كالولد. فإن ازدحمت النخل أو الشجر، فأراد الراهن أن يحول بعضها إلى بعض أرض الرهن، وكان في تحويلها مصلحة للباقي.. قال الشافعي – رحمه الله: (كان له ذلك) ؛ لأن النخل إذا ازدحمت قتل بعضها بعضا، فإن حولها، فنبتت.. كانت رهنا. وإن جف منها شيء.. كانت أخشابها رهنا، وإن لم يكن في أرض الرهن ما يمكن تحويلها إليه، وأراد الراهن قطع بعضها، وفي ذلك زيادة للباقي.. كان للراهن أن يفعل ذلك بغير إذن المرتهن، كما قلنا في التحويل، فإذا قطعت.. كانت أخشابها رهنا. وإن أراد الراهن تحويل بعضها إلى

أرض غير الأرض المرهونة، أو أراد تحويل جميعها إلى الأرض المرهونة، أو قطع جميعها.. لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك ضرر من غير منفعة.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor or pledgee moving irrigation channels around pledged palm trees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2808)

[فرع: المرتهن يحول المساقي] قال الشافعي - رحمه الله: (فإن أراد الراهن تحويل المساقي، فإن كان يضر بالرهن.. لم يكن له ذلك) . قال الشيخ أبو حامد: والمساقي، جمع: مسقى، وهو: الإجانة التي تكون حول النخل، يقف الماء فيها ليشربه النخل، فإذا أراد أن يحولها الراهن من جانب إلى جانب، فإن لم يكن فيه ضرر على النخل.. جاز له ذلك. وإن كان فيه ضرر على النخل.. لم يجز له ذلك.

قال الشيخ أبو حامد: فأما المرتهن إذا أراد أن يفعل ذلك.. لم يكن له؛ لأنه يتصرف في ملك الراهن، ولا يجوز له التصرف في ملك غيره، وليس هذا كتدهين الجرباء من الماشية بالدهن والقطران؛ لأن في التدهين بذلك منفعة من غير مضرة، فوزانه من النخل: إن احتاج إلى سقي.. فللمرتهن أن يسقي النخل بغير إذن الراهن؛ لأن فيه منفعة من غير مضرة.

Mas'alah: Is it permissible for the mortgagor to have intercourse with a pledged female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=2814)

[فرع: لا يحل وطء الراهن الجارية إلا بإذن المرتهن]] . فأما إذا رهن جارية، فأقبضها.. فلا يحل له وطؤها بغير إذن المرتهن؛ لأن فيه ضررا على المرتهن؛ لأنها ربما حبلت، فتموت منه، أو تنقص قيمتها. فإن خالف، ووطئ.. فلا حد عليه؛ لأن وطأه صادف ملكه، ولا مهر عليه؛ لأن غير الراهن لو وطئها بشبهة، أو أكرهها.. لكان المهر للراهن، فإن وطئها الراهن.. لم يجب عليه مهر لنفسه. فإن أفضاها، أو كانت بكرا، فافتضها.. وجبت عليه قيمتها بالإفضاء، وأرش ما نقصها الافتضاض؛ لأن ذلك بدل عن جزء منها، ويكون الراهن بالخيار: إن شاء.. جعل ذلك قصاصا من الحق إن كان لم يحل، وإن شاء.. جعله رهنا معها إلى أن يحل الحق. قال الشافعي – رحمه الله: (ولا أظن أن عاقلا يجعل ذلك رهنا) ، فيكون أمانة؛ لأنه يمكنه أن يجعله قصاصا من الحق. وإن حبلت من هذا الوطء.. انعقد الولد حرا، وثبت نسبه من الراهن. وهل تصير الجارية أم ولد، ويبطل الرهن؟ قال عامة أصحابنا: هو كما لو أعتقها الراهن بعد الإقباض بغير إذن المرتهن على الأقوال المذكورة في العتق. وقال أبو إسحاق المروزي: إن قلنا: ينفذ عتقه.. نفذ إحباله. وإن قلنا: لا ينفذ عتقه.. فهل ينفذ إحباله؟ فيه وجهان؛ لأن الإحبال أقوى؛ لأنه ينفذ من المجنون، ولا ينفذ عتقه. والأول أصح. فإن قلنا: ينفذ إحباله، وتصير أم ولد.. فالحكم فيه، كالحكم إذا قلنا: يصح عتقه على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor impregnating a pledged slave woman with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2817)

[مسألة: إحبال الراهن الجارية بإذن المرتهن] :

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's authorization to the mortgagee and its revocation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2824)

[مسألة: توكيل الراهن للمرتهن ثم رجوعه] وإن أذن المرتهن للراهن في العتق، فأعتق، أو في الهبة والإقباض، فوهب وأقبض، ثم رجع عن الإذن بعد العتق والهبة.. لم يبطل العتق والهبة؛ لأنهما قد صحا. وإن رجع المرتهن عن الإذن قبل العتق والهبة، ثم أعتق الراهن، أو وهب بعد علمه بالرجوع عن الإذن.. لم يصح العتق والهبة؛ لأن بالرجوع يسقط الإذن، فصار كما لو لم يأذن، وإن أعتق أو وهب بعد الرجوع، وقبل علمه به.. فهل يصح العتق والهبة؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الوكيل إذا باع بعد العزل، وقبل علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's disposition of the pledged item before possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1215)

1447 - فصل في تصرف الراهن قبل القبض إذا باع الراهن الرهن قبل القبض، أو أعتق أو أصدق، صح تصرفه متضمنا لفسخ الرهن، وإن زوج الأمة أو أجر الرهن، وقلنا: الإجارة لا تمنع الرهن، صح التصرف، والرهن بحاله، وإن قلنا: الإجارة تمنع الرهن، فالأصح أنها تتضمن الانفساخ. * * *

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's permission on the pledgor's dispositions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1227)

1472 - فصل في التصرف بإذن المرتهن كل تصرف منع لحق [1] المرتهن فهو نافذ بإذنه، وله أن يرجع في الإذن قبل التصرف، وذلك كالوطء والبيع والإعتاق، فإن أذن في الهبة فله أن يرجع قبل الإقباض، وإن أذن في بيع بشرط الخيار فليس له أن يرجع في مدة الخيار عند المحققين، وإن أذن في الوطء، فعلقت منه، ثبت الاستيلاد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the trustee becomes corrupt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1255)

1519 - فصل في فسوق العدل إذا فسق العدل فلكل واحد منهما رفع يده، فإن جنى على الرهن، فإن عمد فسق، وإن أخطأ لم يفسق، وترك الرهن بيده، وإن علما فسقه في الابتداء لم يكن لأحدهما رفع يده، فإن زاد فسوقه فحكمه حكم فسوق العدل. * * *

(1) العبارة في "ل" : "وإن أعرض المرتهن عن الطلب، فإن كان الرهن باقيا بيد المرتهن لزمه رده" ، والمثبت أقرب إلى لفظ "نهاية المطلب" (6/ 196) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner revoking permission after the pawn is given?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1259)

1525 - وفي الفصل مسائل الأولى: إذا رهنه المستعير، فرجع المالك؛ فإن رجع قبل

القبض جاز، وإن رجع بعد القبض؛ فإن غلبنا الضمان لم يجز، وإن غلبنا العارية جاز، خلافا للقاضي. فإن جوزنا الرجوع، فكان الدين مؤجلا، ففي الرجوع قبل الحلول وجهان، كالوجهين فيمن أعار الأرض للغراس مدة. الثانية: إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المالك؛ فإن غلبنا الضمان لم (1) في "ل" : "غرضا" ؟ ! ، وكذا في مطبوع "نهاية المطلب" (6/ 204) ، والمثبت أنسب بالسياق.

Mas'alah: What is the ruling on increases and offspring of a pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1273)

1550 – فصل في فوائد المرهون لا حكم للزيادة المتصلة إلا في الصداق، ولا يتعلق الرهن بما يحدث من الزيادات المنفصلة بعد الرهن، كالثمار والألبان، وللحمل أحوال:

إحداها: أن يكون موجودا عند الرهن والبيع في الدين، فلا حكم له كالزيادة المتصلة. الثانيه: أن يحدث بعد الرهن، وينفصل قبل البيع، فلا يتعلق به الارتهان. وفي ولد المدبرة والمكاتبة قولان، وفي ولد الجارية المنذور عتقها، والشاة المنذور التضحية بها، طريقان: إحداهما: القطع بأنه كأمه. والثانية: فيه القولان. وولد المغصوبة كأمه في الضمان، وفي ولد العارية والمسومة [1] وجهان: أحدهما: يضمن ضمان أمه. والثاني: أنه كثوب تلقيه الريح إلى دار إنسان. وفي ولد الوديعة وجهان: أحدهما: أنه كأمه تحفظ بغير إذن جديد. والثاني: أنه كالثوب الملقى بالريح، لا يحفظ إلا بإذن جديد، وهذا يلتفت على أن الإيداع عقد أم لا؟ فإن جعل عقدا، فشرط فيه شرط فاسد كالنفقة على المستودع، فهو كالثوب لا يحفظ إلا بإذن جديد، وإن لم يجعل عقدا جاز الحفظ

بالإذن الأول، ولا خلاف أن الولد الحادث بعد لزوم البيع (1) في "نهاية المطلب" (6/ 247) : "والمأخوذ سوما" .

لا يحبس على الثمن كأمه وكل تصرف استحق به الملك بحيث يمتنع زواله، كالإيلاد، وقوله: جعلت هذه الشاة أضحية، فالولد فيه ملحق بأمه. الثالثة: أن يوجد الحمل عند العقد، وينفصل عند البيع، ففي تعلق الرهن به قولان مأخوذان من أن الحمل: هل يعرف؟ فإن قلنا: يعرف، تعلق به الرهن، وإلا فلا، وقال أبو محمد: إن قلنا: يعرف، ففي تعلق الرهن به قولان؛ لضعف الرهن عن الاستتباع. الرابعة: أن يوجد عند البيع، ويفقد عند الرهن، ففي التعلق قولان، فإن قلنا بنفي التعلق لم يجز البيع حتى ينفصل، فيباع مع أمه؛ إذ لا يجوز الإفراد على المذهب، وفي اللبن الحاصل عند العقد طريقان: إحداهما: أنه كالحمل. والثانية: القطع بخروجه عن الرهن؛ لأنه مقطوع بوجوده. وإذا وجد الثمر عند الرهن والبيع؛ فإن لم يكن مأبورا فطريقان: إحداهما: أنه كالحمل. والثانية: فيه قولان. وإن وجد عند الرهن، وأبر قبل البيع، ففي إلحاقه بالحمل طريقان: إحداهما: نفي التعلق قولا واحدا؛ لجواز إفراده بالتصرف. وأما الصوف الموجود عند الرهن فلا يدخل فيه على الأصح، ونقل الربيع أنه يدخل، وقيل: يدخل، إلا أن يكون مستجزا، فلا يدخل، فإن قلنا: يدخل، تعلق الرهن بتلك الجزة بعد الجز.

وأما الأغصان فتدخل في الرهن، إلا ما يعتاد قطعه وإخلافه من موضع القطع كأغصان الخلاف؛ فإنه ملحق بالأصواف. ولا يدخل من الأوراق ما يعتاد قطعه؛ كأوراق الفرصاد؛ لأنها كالثمر المأبور، وما لا يقطع، ولكن ينتثر في الخريف، فالمذهب: دخوله في الرهن، فإذا سقط فالرهن متعلق به كأنقاض الدار، وقيل: إذا انتثر أو نثر لم يتعلق الرهن به. والاعتبار في جميع ما ذكرناه بحال العقد، فالحادث قبل القبض

كالحادث بعده، وأبعد من اعتبر وقت القبض. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the pledgee to plant the pledged land after a month?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1294)

1574 - فرع إذا شرط للمرتهن أن يغرس الأرض المرهونة بعد شهر، فهي أمانة قبل انسلاخ الشهر، فإذا انسلخ، وأخذ في الانتفاع، فهو مستعير ضامن، وإن غرس قبل الشهر قلع مجانا. وإن قال: رهنتكها، فإذا مضى شهر فهي مبيعة منك، فغرس بعد الشهر، فالنص أنه إن علم بطلان البيع قلع غرسه مجانا، وإن ظن الصحة لم يقلع إلا كما يقلع غرس المستعير. * * *

Mas'alah: What happens if the borrower uses the pledged item for a different purpose than agreed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1019)

أي: الرهن للمخالفة (إلا بنقص القدر) المعين من الدين، فلا يبطل به لرضا المالك به في ضمن رضاه بالأكثر، (لا ليجعلا رهنا لواحد فم

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a pledged item seeking recourse against the debtor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1020)

(يرجع مالك) للمرهون (على من قد رهن) كما أن الضامن يرجع بما أداه لا بقيمته؛ ولأنه ثمن ملكه، وقد صرفه إلى دين الراهن سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل، بقدر يتغابن الناس بمثله، ولو رهن عبده بدين غيره بغير إذنه وبيع فيه لم يرجع الراهن على المديون بشيء كما في الضمان بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mortgaged item after the debt is due?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1028)

و) امتنع عليه (الإجارة المستصحبه) أي: التي تبقى (بعد المحل) بكسر الحاء أي: بعد حلول الدين (من سواه) أي: المرتهن؛ لأنها تنقص القيمة كذا أطلق الجمهور وقال المتولي تبطل في الزائد على الأجل وفي الباقي قولا تفرق الصفقة، وصوبه السبكي ويؤيده نظيره في الهدنة، أما إذا كانت مدتها تنقضي قبل الحلول أو معه، فلا امتناع إن كان المستأجر عدلا لانتفاء المحذور حالة البيع. وقضية كلامه كالمنهاج أنه لا امتناع أيضا إذا احتمل التقدم والتأخر والمقارنة بأن يؤجره على عمل معين كبناء حائط قال الإسنوي وفيه نظر فلو حل الدين قبل فراغها بموت الراهن فوجهان. أحدهما: تنفسخ الإجارة رعاية لحق المرتهن؛ لأنه أسبق ويضارب المستأجر بالأجرة المدفوعة والثاني: وهو اختيار ابن القطان يصبر المرتهن إلى انقضاء المدة، كما يصبر الغرماء إلى انقضاء سكنى المعتدة جمعا بين الحقين وعلى هذا يضارب المرتهن بدينه في الحال، فإذا انقضت المدة وبيع المرهون قضي باقي دينه، وما بقي فللغرماء ذكر ذلك في الروضة وأصلها. وينبغي أنه إذا طلب المرتهن بيعه مسلوب المنفعة يجاب احتياطا لبراءة ذمة الميت، وخرج بمن سواه المزيد على الحاوي المرتهن، فتجوز الإجارة منه مطلقا

كالإعارة منه، وإذا أجره منه وكانت الإجارة قبل تسليم الرهن ثم سلمه عنهما كفى، وكذا إن سلمه عن الرهن وأوجبنا البداءة في التسليم بالمؤجر أو لم نوجبها، ووفر المكتري الأجرة أو كانت مؤجلة، وإلا فلا يحصل القبض عن الإجارة؛ لأن القبض فيها مستحق في الشق الأول دون الثاني، ولو سلمه عن الإجارة لم يحصل قبض الرهن. (و) امتنع عليه [حاشية العبادي] لا ينافي أخذا مما مر. فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما يومئ إليه كلام الإسعاد. حجر وظاهر بقاء ضمان المغصوب حتى لو تلف ضمنه بأقصى القيم (قوله مع بقاء رهنيته بالأول) أي بأن يصرح بذلك فمحل الصحة وكونه فسخا، إذا أطلق أو صرح بانفساخ الأول أو ما يتضمنه هذا، ولكن المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أنه لا بد من التصريح بفسخ الأول، وإلا لم يصح الثاني، ويؤيده قول الروض كأصله قبيل الركن الثالث، فلو شهدا أنه رهن بألف ثم بألفين لم تسمع حتى يقولا وفسخا اهـ. فتأمله. والفرق بين الرهن والبيع واضح فتأمله. (قوله وامتنع عليه) أي على الراهن الوطء قال في شرح الروض: وخرج بالراهن الزوج بأن رهن زوجته، ولو بأن يكون استعارها هو للرهن لكن قيد الأذرعي الأخيرة بأن تكون حاملا منه قال: فله وطؤها ما دامت حاملا وفيما قاله نظر اهـ. والمعتمد فيما لو استعار زوجته ورهنها امتناع وطئه لها مطلقا، والتفصيل بين كونها حاملا أو غير حامل كما قاله الأذرعي لا يأتي على ما رجحه الشيخان من امتناع وطء الراهن، ولو مع أمن الحبل. نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله لإزالة البكارة في البكر) أي ولخوف الحبل أيضا فيمن تحبل. (قوله كإيجاب العدة) فإنه يثبت على من لا تحبل أيضا (قوله أنه لا امتناع أيضا) اعتمده بر. (قوله إذا احتمل التقدم إلخ) فلو اتفق في هذه الحالة الحلول قبل الانقضاء. فهل يأتي فيه الوجهان الآتيان آنفا؟ أو يفرق؟ (قوله والثاني: وهو اختيار إلخ) جزم به الروض (قوله وما بقي للغرماء) يفيد تقديمه على الغرماء (قوله ولو سلمه عن الإجارة إلخ) قال في شرح الروض: ولو أطلق قال

الزركشي ينبغي تنزيله على الإجارة؛ لأنه [حاشية الشربيني] مع المرتهن والتصرف معه رفع للأول وصح الثاني، إن كان مالكا أو مستعيرا وأذن له المالك، وفي حالة الإطلاق حكمه: أنه إن كان الثاني قبل قبض الأول انفسخ الأول مالكا أو مستعيرا، وصح الثاني بشرطه، فإن كان بعد قبض الأول فسد الثاني ودام الأول على الصحة للزومه بالقبض، وليس هناك نية فسخ الأول؛ لأنه إطلاق سواء في المالك والمستعير، فهذه صورة، وأما إن كان الثاني مع أجنبي، فإن قصد بقاء الأول بطل الثاني مطلقا مالكا أو مستعيرا، قبل القبض أو بعده، وكذا إن قصد فسخ الأول أو أطلق وكان بعد القبض للزوم الرهن من جهة الراهن، وإن كان قبل القبض بطل الأول في الأربعة، وصح في الثاني بشرطه، هذا ما انحط عليه كلام سم مع شيخه طب، كذا بهامش عالم لكن مخالف لما نقله في حاشية الكتاب عن م ر، ومخالف أيضا لما نقلناه سابقا. (قوله وامتنع عليه الوطء) ولو كان زوجا استعارها من مالكها ليرهنها ورهنها، ولو كانت حاملا منه؛ لأنها لا تزيد على من لم تحبل، فإنه يمتنع وطؤها حسما للباب، وما في شرح الروض ممنوع اهـ. م ر سم على التحفة. (قوله وحسما للباب) أي: ولو قطع بعدم الحبل كبنت ثمان سنين ع ش. (قوله وفي الباقي قولا إلخ) قال حجر لا يأتيان هنا لما مر في تعريف الصفقة اهـ. فراجعه. (قوله إن كان المستأجر عدلا) وإلا فلا بد من إذن المرتهن (قوله أنه لا امتناع إلخ) أقره م ر. (قوله كالإعارة منه) استوجه ع ش جواز الإعارة لغير المرتهن مطلقا، لإمكان الرجوع فيها متى شاء مع عدم نقصها للقيمة. (قوله وأوجبنا البداءة إلخ) ضعيف وقوله: أو لم نوجبها إلخ معتمد (قوله لأن القبض فيها مستحق) أي لعدم توقفه على، إذن بخلاف القبض عن الرهن (قوله

Mas'alah: What is the ruling on gifting or traveling with a mortgaged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1029)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifting or traveling with a pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1029)

الهبه) للمرهون لفوت التوثق، (وسفر به) ، وإن قصر لما فيه من الخطر، وظاهر: أنه لو جلي أهل البلد لخوف أو قحط كان له السفر به. (كبالمنكوحة) أي: لا يمتنع على الزوج سفره بمنكوحته إذا كانت (في الرق) لفوت حق السيد، بخلاف السيد له أن يسافر بها لتعلق حقه بالرقبة، ولئلا يتقاعد عن تزويجها، وبخلاف الحرة لزوجها أن يسافر بها، إذ لا يفوت بالسفر حق غيره بخلاف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1029)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor taking the pledged property for permissible use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1029)

(قوله أما انتفاع لا يضر إلخ) وحيث أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده، فلا ضمان عليه كما صرح به الروياني في البحر. شرح. روض.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor undertaking to remove buildings or trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1029)

(قوله ولم يلتزم قلع ذلك) فإن التزم جاز بشرط أن لا يورث قلعهما نقصا، وأن لا تطول مدته بحيث يضر بالمرتهن اهـ. شرح م ر وقال ع ش: ويقرب أن المضر نقص يؤدي إلى تفويت حق المرتهن.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1038)

)

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1038)

ومؤن الرهن كأجر رد من يهرب) أي: ومؤن المرهون التي بها بقاؤه كأجر رد العبد الهارب، (و) أجر (السقي) للشجر ونفقة الرقيق وكسوته وأجر مكان الحفظ (على الذي رهن) أي: على الراهن المالك، ويجبر عليها لحق المرتهن استبقاء للرهن ولخبر: «الرهن من راهنه» فإن لم يكن له مال أو لم يكن حاضرا باع الحاكم جزءا من المرهون لذلك، وخرج بما ذكر المصروف في المداواة من فصد وحجامة ونحوهما، فلا يجب على الراهن، وتمثيله بأجر رد الهارب والسقي من زيادته.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian or judge taking or giving a pledge on behalf of a ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2287)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز ارتهان الحاكم وولي المحجور عليه له ورهنهما عليه في النظر له وذلك أن يبيعا ويفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان لأنه لا فضل له في السلف يعني القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل من ولي ليتيم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئا لأن الرهن أمانة والدين لازم (قال) فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك" .

Mas'alah: Who may validly give or take a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2287)

قال الماوردي: وقد مضى الكلام فيمن يرهن ويرتهن لنفسه. فأما المولى عليه لصغر أو سفه أو جنون فلا يجوز له التصرف في ماله برهن ولا ارتهان. ويتولى ذلك وليه من أبيه أو وصي للورثة أو أمين حاكم فإذا أراد الولي ذلك، فالحكم فيه مشتمل على فصلين: أحدهما: في الارتهان له في ذمته. والثاني: في الرهن عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for a new debt created by a contract on behalf of a ward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2287)

والضرب الثاني: أن يرتهن له في دين مستحدث بعقد وذلك في شيئين: أحدهما: في شيء يبيعه من ماله. والثاني: في شيء يقرضه من ماله. فأما البيع إذا كان لغبطة أو حاجة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون بنقد. والثاني: أن يكون بنساء. فإن كان بنقد لم يجز أن يأخذ عليه رهنا لأنه لا يجوز أن يخرج المبيع من يده إلا بعد استيفاء ثمنه. فلا معنى لأخذ الرهن عليه؛ لأن ارتهان المبيع على ثمنه أولى من تسليمه وأخذ رهن بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving a pledge from a ward's property for a debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2290)

(فصل) فأما الرهن عليه من ماله فيما يثبت عليه من الدين فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون في دين متقدم. والثاني: أن يكون في دين مستحدث. فأما إن كان الدين متقدما فقد استقر عليه بغير رهن. فلا يجوز للولي أن يستأنف إعطاء رهن من ماله في ذلك الدين، لأنه يتطوع في ماله. بإخراج ما لا يجب عليه. وإن كان الدين مستحدثا عن عقد

فشيئان: ابتياع واقتراض. فأما الابتياع: فإن لم يكن محتاجا إلى شراء ما ابتاعه له كان باطلا، ولم يجز أن يعطي عليه رهنا. وإن كان محتاجا إلى شراء ما ابتاعه له أو كان فيه حظ له. فإن كان واجدا لثمنه ابتاعه نقدا ولم يجز أن يبتاعه نساء لأمرين: أحدهما: أن في ابتياعه بالنقد توفيرا عليه. والثاني: أنه ربما تلف المال وكان الثمن باقيا عليه، فإذا ابتاعه بالنقد لم يجز أن يعطي بالثمن رهنا لأمرين: أحدهما: أنه لا يجوز أن يرهن مع الثمن خوفا من تلف المال. والثاني: أن الرهن أمانة، فلم يؤمن تلف الرهن من ماله، ويبقى عليه الثمن. فهذا حكم ما ابتاعه له بالنقد وذلك يجوز في موضعين: أحدهما: أن يكون محتاجا إليه كدار يسكنها، أو جارية يستخدمها أو ثوب يلبسه أو طعام يأكله. والثاني: أن يكون له فيه حظ وإن لم يكن محتاجا إليه، كالأمتعة للتجارة، والعقارات المستصلحة. وأما أن يكون عادما للثمن فلا يجوز أن يبتاع له شيئا بالنسيئة إلا في موضع واحد، وهو أن يكون محتاجا إلى مالا يستغنى عنه من مأكول، أو لباس، أو ما في معناه مما لا يجد بدا منه. فحينئذ يجوز أن يبتاع بالنسيئة إذا لم يجد في ماله ما يبتاعه له بالنقد. فإن وجد من يبتاع منه بالنساء من غير أن يعطيه بذلك رهنا فعل، ولم يجز أن يعطيه رهنا به، فإن أعطاه رهنا به كان ضامنا له، وإن لم يجد من يبيعه بالنساء إلا أن يأخذ منه رهنا جاز حينئذ أن يعطيه رهنا بقدر الدين فما دون ولا يجوز أن يعطيه أزيد قيمة من قدر الدين.

ويستحب أن يكون الرهن الذي يعطيه مما يقل الخوف عليه، كالأرضين والعقارات دون العروض والسلع، فإذا أعطاه بذلك رهنا اعتبرت حال البائع المرتهن، فإن كان ثقة أمينا جاز أن يكون الرهن موضوعا في يده. وإن كان غير أمين لم يجز أن يوضع الرهن على يديه، خوفا أن يدعي هلاكه ويطالب بدينه، ووضع الرهن على يدي عدل ثقة.

Mas'alah: Can a father take a pledge from himself for his minor child's right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2292)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئا من نفسه لأنه يقوم مقامه في القبض له" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان ولي الطفل أبا أو جدا، فهو يستحق الولاية عليه بنفسه لفضل حنوه وكثرة نفقته، وانتفاء التهمة عنه في تصرفه، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصف حاله مع ولده فقال: الولد مجبنة محزنة مجهلة فوصفه بهذه الصفة لما جبل عليه من محبته.

فإذا كان الولي أبا أو جدا، جاز أن يفعل في مال ابنه مع نفسه ما يجوز أن يفعله في مال ابنه مع غيره من الأجانب. فيجوز أن يبيع من مال ابنه على نفسه ما يجوز أن يبيعه من مال ابنه على غيره من الأجانب. ويجوز أن يشتري له من نفسه ما يجوز أن يشتريه لابنه من الأجانب ويجوز أن يقرض لابنه ويقترض منه ما يجوز أن يقترضه ويقرضه من الأجانب. ويجوز أن يرتهن من ابنه أو يرهن منه ما يجوز أن يرهنه ويرتهنه من الأجانب. ولو حصل لابنه عليه دين بلا رهن، جاز أن يأخذ له من نفسه رهنا به كما يجوز أن يأخذ له من الأجنبي لو كان الدين عليه رهنا به. ولو حصل له على ابنه دين بلا رهن لم يجز أن يأخذ من ماله رهنا به كما لو كان الدين لأجنبي لم يجز أن يعطيه رهنا به. فيستوي تصرفه في مال ابنه مع نفسه كما يستوي تصرفه في مال ابنه مع الأجانب، وإنما كان كذلك لما ذكرنا من اختصاصه بفضل الحنو وكثرة الشفقة وانتفاء التهمة. وأما الأم: فقد اختلف أصحابنا: هل تستحق الولاية بنفسها كالأب؟ فقال بعضهم: تستحق الولاية بنفسها عند فقد الأب كالأب لمشاركته في حنوه وشفقته. فعلى هذا تكون أم الأم التي هي الجدة تستحق الولاية بنفسها عند عدم الأم كالأم. وأما أبو الأم فهل يكون له؟ على

هذا المذهب ولاية بنفسه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلي بنفسه لأنه لما استحقت الأم الولاية بنفسها وكان لابنها ولاية عليها وجب أن يكون فيما استحقته من الولاية مشاركا لها. والوجه الثاني: لا ولاية له وإن وليت بنته كما لا حضانة له. ولأنه لما ضعف من الإرث، كان عن الولاية أضعف. وقال سائر أصحابنا: لا ولاية لأم وهو ظاهر مذهب الشافعي لأنها وإن شاركت الأب في حنوه وشفقته، فللأب اختصاص بفضل النظر، وصحة التدبير، وجودة الرأي، وتنمية المال الذي هو مقصود الولاية. فباين به الأم لضعف النساء عن هذه الرتبة، وقلة وجود هذا المعنى فيهن غالبا، فلذلك لم يكن للأم ولاية بنفسها ولا لأحد أدلى بها.

Mas'alah: Why is the pledgor prohibited from intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

فلا يجوز للراهن وطؤها وإن كان أحق بمنافعها؛ لأن وطأها ذريعة إلى إحبالها وإحبالها مبطل لرهنها وما أدى إلى بطلان الرهن كان ممنوعا منه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a female pawn who cannot become pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

والحال الثانية: أن تكون ممن لا تحبل إما لصغر أو إياس ففي جواز وطء الراهن لها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the pledgor having intercourse with a female pawn who cannot become pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز له وطؤها؛ لأن حبلها المفضي إلى إبطال رهنها مأمون. فصار الوطء كالاستخدام.

Mas'alah: What is the second opinion on the pledgor having intercourse with a female pawn who cannot become pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: لا يجوز وطؤها، لأن الإياس مظنون وحبل المراهقة غير مأمون. فصار كالشراب لما كان ما يسكر منه غير محدود. ويختلف على حسب قوة الأشربة واختلاف الناس منع من قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's intercourse with a female pawn?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2468)

فإذا ثبت أن النماء ملك للراهن فالكلام في خروجه من الرهن وخلاف مالك وأبي حنيفة فيه يأتي من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's cultivation of pledged land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2469)

(فصل) وإذا كان الرهن أرضا. فللراهن حالات، حال يريد إجارتها وحال يريد زراعتها، فإن أراد إجارتها كان على ما مضى في إجارة الدار، وإن أراد زراعتها فله ذلك قولا واحدا بخلاف سكنى الدار، فإن للساكن يدا على الدار فجاز أن يمنع منه الراهن إلا بإذن المرتهن، وليس للزارع يد على الأرض، وإنما يده على الزرع، فلم يمنع منها الراهن.

وإذا كان كذلك فله أن يزرعها ما يحصد قبل محل الحق أو معه، فإن زرعها ما يحصد بعد محل الحق ففيه قولان مبينان على اختلاف قوليه في بيع الأرض المزروعة دون الزرع. أحدهما: لا يجوز بيعها مزروعة دون الزرع، فعلى هذا يمنع من زرعها فإن زرع لم يقلع زرعه قبل محل الحق فإذا حل الحق أخذ بقلع الزرع إلا أن يختار المرتهن تأخير حقه إلى حصاد الزرع. والقول الثاني: أن بيع الأرض المزروعة جائز فعلى هذا لا يمنع من زرعها، فإذا زرعها وحل الحق والزرع قائم فيها، فإن قضاه الحق ترك زرعه في الأرض، وإن لم يقضه حقه بيعت الأرض، وإن كان في بيعها مع بقاء الزرع فيها، وفاء للحق، لم يؤخذ بقلع الزرع وبيعت الأرض والزرع فيها قائم، فإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع، أخذ بقلعه إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أنه يقلع

الزرع، ثم يقر المشتري الزرع في أرضه إن شاء متطوعا. (فصل) فأما إن أراد أن يغرس الأرض أو يبني فيها، فإنه يمنع من ذلك قولا واحدا، لأن بيع بياض الأرض دون غراسها وبنائها غير جائز، لأن الغرس والبناء يراد به الاستدامة والبقاء وهو يوكس قيمة الأرض عن حالها بيضاء، فإن بنى أو غرس لم يؤخذ بقلع غرسه وبنائه قبل محل الحق كما قلنا في الزرع، فإن حل الحق وكان في بياض الأرض وفاء بالحق بيع البياض مفردا، وأقر الغرس والبناء، وإن لم يكن في البياض وفاء بالحق، أخذ بقلع الغراس والبناء وبيعت الأرض بيضاء إلا أن يكون مفلسا فتباع الأرض مع الغراس والبناء، ويدفع إلى المرتهن من الثمن ما قابل قيمة الأرض بيضاء، ويدفع إلى الغرماء ما قابل قيمة الزرع والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor digging a well on pledged land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2470)

(فصل) فإن أراد الراهن أن يحدث فيها عينا أو يحفر فيها بئرا. فإن كانت العين والبئر يزيدان فيها ولا ينقصان ثمنها، لم يمنع من ذلك. وإن كانا ينقصانها قبل أن يكونا فيها منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor using a pledged slave or riding a pledged animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2470)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ويركب دوابه ويؤاجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوي بالليل إلى مرتهنها أو إلى يدي

الموضوعة على يديه" . قال الماوردي: وهذا صحيح

وقد منع أبو حنيفة من استخدام العبد وركوب الدابة وإجارتها بناء على أصله في استدامة قبض الرهن وقد تقدم الكلام معه في هذا الأصل. فإن كان الرهن عبدا، فله أن يؤاجره كالدار، فأما استخدامه فإن كان ثقة جاز له استخدامه كسكنى الدار، وقد خرج قول آخر أنه ليس له استخدامه بنفسه، كما خرج في سكنى الدار قول آخر إنه ليس له سكناها بنفسه فإن كان الراهن غير ثقة لم يكن له استخدامه بنفسه قولا واحدا بخلاف سكنى الدار لأنه يقدر على إخفاء العبد ولا يقدر على إخفاء الدار عن مرتهنها، فإذا استخدمه أو آجره للخدمة فهو كالدار إذا سكنها أو آجرها للسكنى في جميع الأحكام إلا في شرط واحد، وهو أن الدار له أن يسكنها ليلا ونهارا والعبد له أن يستخدمه نهارا، ويرجع في الليل إلى يد مرتهنه أو الموضوع على يده، لأن العرف جار باستخدام العبد نهارا دون الليل، وسكنى الدار في النهار والليل، وإن كان الرهن دابة فهو في حكم العبد سواء، له أن يؤاجرها، وإن كان ثقة فله أن يركبها، ثم تعود في الليل إلى يد مرتهنها. ولا يجوز أن يسافر بعبده ولا بدابته ولا يؤاجرهما ممن يسافر بهما لما في السفر من التغرير بهما وإحالة يد المرتهن عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on pledged livestock and their use?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2471)

(فصل) فإن كان الرهن ماشية فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون عامل كالإبل والبقر العاملة في الحمولة والناضح. فحكمها حكم الدواب، لأنها مفقودة الدر والنسل

مرصدة للركوب والعمل. والضرب الثاني: أن تكون غير عوامل قد أرصدت للدر والنسل سائمة أو معلوفة، فلا يخلو حالها من أحد أمرين: – إما أن تكون مفقودة الدر والنسل عند عقد الرهن، أو موجودة الدر والنسل فإن كانت مفقودة الدر والنسل فكلما حدث من درها ونسلها فهو للراهن. فعلى هذا فللراهن أن يحلبها ويجز صوفها، أما الحلاب ففي وقت العادة ولا يستقصي فيه استقصاء يضر بالماشية مع ما جاء في الحديث من النهي عنه، وأما جز الصوف ففي الزمان الذي لا يضر أخذه بالماشية، يأخذه جزا ولا يأخذه حلقا، ويبقي منه بعد الجز ما يكون حافظا للماشية. وأما إن كانت موجودة الدر والنسل وقت عقد الرهن، وهو أن يكون معها حمل وفي ضرعها لبن وعلى ظهورها صوف، ففي الحمل قولان: أحدهما: يكون داخلا في الرهن.

Mas'alah: Why is the pledgor obligated to maintain the pledged item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2476)

ولأنه مالك لرقبته، فوجب أن يكون ملتزما للنفقة كسائر الملاك ولأنها نفقة تجب على المالك في غير الرهن، فوجب أن يجب عليه في الرهن كالأكل والشرب.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance conditions and types of expenses for a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2476)

(فصل) فإذا ثبت وجوب النفقة على الراهن، فإن شرطها الراهن على المرتهن، كان الشرط والرهن باطلين. من غير شرط، كان متطوعا بالنفقة سواء كان الراهن حاضرا أو

غائبا، إلا أن يكون أنفق بأمر الراهن، أو أذن الحاكم عند غيبة الراهن، فيجوز أن يرجع بما أنفقه. (فصل) فأما كيفية النفقة وما يجب منها وما لا يجب فهي على ثلاثة أقسام: أحدها: ما كانت واجبة. والثاني: ما كانت غير واجبة. والثالث: ما كانت واجبة على وجه التخيير، فأما ما كانت واجبة فهي نفقة المطعم والمشرب في الحيوان دون غيره، وهي واجبة لا رخصة له في تركها، ولا تخيير بينها وبين غيرها. فإن كانت مما تعلف ولا ترعى وجب عليه علفها، وإن كانت مما ترعى ولا تعلف وجب عليه رعيها ولم يكن له علفها. لأن ما يرعى ولا يعلف يضر به العلف. وإن كانت مما ترعى وتعلف معا، فالراهن مخير بين رعيها وعلفها، إلا أن يكون الرعي مخوفا فليس له رعيها وعليه علفها حفظا لوثيقة الرهن. (فصل) فأما ما كانت من النفقة غير واجبة، فنفقة الدواء وعلاج المرض لا يجب على الراهن، وقال الشافعي رحمه الله: لأن ذلك قد يذهب بغير علاج وكذلك لو كان الرهن دارا فاستهدمت لم يلزمه عمارتها. فلو أراد الراهن علاج ما مرض ومرمة ما استهدم، لم يكن للمرتهن منعه منه، فإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك ليرجع به على الراهن لم يكن له، ولو أراد أن يتطوع به كان له، ولم يكن للراهن أن يمنعه إذا كان ما يعالجها به نافعا، فإن عالجها بشيء ينفع في حال ويضر في أخرى منع، فإن فعل ضمن. فأما ما كانت من النفقة واجبة على وجه التخيير، فنفقة الحفظ والمراعاة وارتياد الحرز والسكن فهي واجبة عليه، فإن فعل ذلك بنفسه سقط عنه، وإن أبى إلا بماله وجب عليه وكذا مؤونة نقل الرهن إلى المرتهن أو إلى يد الموضوع على يده واجبة على الراهن أيضا. وأما مؤونة رده بعد الفكاك واستيفاء الحق ففيها وجهان، أحدهما على الراهن أيضا لتعلقها بالملك. والوجه الثاني: أنها على المرتهن لأنه عليه رده بعد استيفاء الحق فكانت مؤونة الرد على من وجب عليه الرد.

فأما مؤونة رد العبد الآبق والجمل الشارد فواجب على الراهن وكذا عليه كفن من مات

من رقيقه ومؤونة دفنه.

Mas'alah: What is the ruling on moving pledged livestock to better pasture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2477)

(فصل) قال الشافعي في كتاب الأم ولو كان الرهن ماشية في بادية فأجدب موضعها، لم يؤمر المالك بعلفها إذا كانت سائمة وكلف ربها النجعة بها، فإن أراد النجعة بها وأراد المرتهن حبسها، قيل للمرتهن إن رضيت أن تنجع بها وإلا اختر أن تضعها على يد عدل ينجع بها إذا طلب ذلك ربها. قال الشافعي رضي الله عنه: فإن أرادت الماشية النجعة من غير جدب والمرتهن المقام، قيل لرب الماشية: ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنتها به إلا من ضرر عليها، وفي هذه الحالة لا ضرر عليها فوكل برشلها من شئت يعني بالرشل اللبن. وقال الشافعي: وإن أراد المرتهن النجعة من غير جدب، قيل له: ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنتها به وبحضرة مالكها إلا من ضرورة، فتراضيا بمن شئتما، ممن يقيم في الدار أن تكون على يديه ما كانت الدار غير مجدبة، فإن لم يفعل أجبرناه على رجل تأوي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on moving pledged livestock when the land becomes barren?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2477)

(فصل) فإن كانت الأرض التي رهنها بها غير مجدبة وغيرها أخصب منها، لم يجبر واحد منهما على نقلها منها، وإن أجدبت فاختلفت نجعتها إلى بلدين مشتبهين في

الخصب، فسأل رب الماشية أن تكون معه وسأل المرتهن أن تكون معه، قيل لهما: إن اجتمعتما ببلد فهي مع المرتهن أو الموضوعة على يديه، وإن اختلفتما أجبرتما على عدل تكون على يديه في البلد الذي ينتجع إليه رب الماشية لينتفع برشلها، فأيهما دعا إلى بلد فيه عليها ضرر لم يجب إليه لحق الراهن في رقابها ورشلها وحق المرتهن في رقابها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or treating sick pledged livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2477)

(فصل) قال الشافعي رحمه الله، وإن كان الحق إلى أجل فقال المرتهن للراهن في حال تساقط الماشية من الهزال والضرر: مر من يذبحها ويبيع لحومها وجلودها، لم يكن ذلك على الراهن، لأن الله عز وجل قد يحدث لها الغيث فيحسن حالها، وإن كان حالا أخذ الراهن ببيعها. قال الشافعي: إذا أصابها مرض وكان الحق إلى أجل، لم يكلف الراهن علاجها لأن ذلك قد يذهب بغير علاج. ولو كانت الماشية أوارك أو خميصه أو غوادي فاستؤنيت مكانها، فسأل المرتهن الراهن أن ينجعها إلى موضع غيره، لم يكن ذلك على الراهن، لأن المرض قد يكون من غير المرعى.

Mas'alah: What is the ruling on breeding pledged livestock versus female slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2480)

أحدها: أن النتاج في الماشية هو المنفعة المقصودة والنماء المطلوب غالبا، وليس

كذلك في الإماء. والثاني: أن غالب الولادة في الإماء مخوف وليس كذلك في الماشية. والثالث: أن الولادة في الإماء في الغالب نقص وليس كذلك في الماشية. فأما إذا كانت لا تضع قبل حلول الحق، فهل له الإنزاء عليها أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في الماشية هل تباع إذ حل الحق وهي حوامل أم لا؟ على قولين: - أحدهما: يجبر الراهن على بيعها عند حلول الحق وإن حملت وهذا على القول الذي يقول إن الحمل تبع، فعلى هذا له أن ينزي عليها وليس للمرتهن منعه. والثاني: أن الراهن لا يجبر على بيعها عند حلول الحق إذا حملت حتى تضع وهذا على القول الذي يقول إن الحمل يأخذ قسطا من الثمن. فعلى هذا ليس له أن ينزي عليها إلا بإذن المرتهن وللمرتهن منعه منه لما فيه من تأخير حقه. وعلى هذين القولين، لو كانت الماشية ذكرانا وإناثا، كان وجوب التفرقة بين ذكرانها وأنثاها، على قولين، فلو قال الراهن: أنا أنزي عليها وأبيعها عند محل الحق حوامل، كان هذا وعدا، وله ألا يفعل وللمرتهن أن يمنعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2480)

(فصل) وإن كان الرهن عبدا وأراد الراهن أن يختنه، فإن كان حقه حالا أو مؤجلا يحل قبل برئه من الختان، فإن للمرتهن منعه، لأن في بيعه قبل برئه نقصا في ثمنه، وإن كان الحق مؤجلا يحل بعد برئه من الختان، لم يكن للمرتهن منعه لورود الشرع به إلا أن يكون في شدة حر أو برد أو بالعبد ضنى من مرض يخشى عليه إن ختن فيمنع منه حتى يطيب الزمان فيزول المرض، فأما إن أراد أن يحجمه فله ذلك ولا يمنع، لأن الحجامة

نافعة في الغالب غير مخوفة في العادة. فأما الفصاد فهو أخوف وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه" . فإن لم تدعه إلى الفصاد حاجة منع منه، وإن دعته إلى الفصاد حاجة لم يمنع منه، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه أرخص لأبي بن كعب في الفصد" .

Mas'alah: What is the ruling on treating a pledged animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2481)

(فصل) وإن كان الرهن دابة، فحكمها حكم العبد وحكم التوديج والتبزيغ حكم الحجامة والفصاد، لأن التوديج في الرقبة والتبزيغ في اليدين فيجوز للراهن أن يفعله وليس للمرتهن منعه على النحو الذي وصفناه، فأما المرتهن فليس له أن يفعل شيئا من ذلك كله بحال، لأن الرهن ملك لغيره، فلم يجز أن يتصرف في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a pawner marrying a slave woman with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

ومنها: ما لو كان راهنا وهو معسر، وقد أذن له المرتهن في زواجها، وفي معناها الأمة الجانية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the mortgaged item with the seller's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4697)

الراهن المرهون فأما إذا تصرف فيه برضا البائع نظرت فان كان عتقا نفذ لانهما رضيا بامضاء البيع وان كان بيعا أو هبة ففيه وجهان

Mas'alah: What happens if the mortgagor revokes permission or disposes of the pledge before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6415)

وان أذن له في القبض ثم رجع لم يجز أن يقبض لان الاذن قد زال فعاد كما لو لم يأذن له، وإن أذن له ثم جن أو أغمى عليه لم يجز أن يقبضه لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاذن ويكون الاذن في القبض إلى من ينظر في ماله، فان رهن شيئا ثم تصرف فيه قبل أن يقبضه نظرت فان باعه أو جعله مهرا في نكاح أو أجرة في إجارة أو وهبه وأقبضه أو رهنه وأقبضه أو كان عبدا فكاتبه أو أعتقه انفسخ الرهن، لان هذه التصرفات تمنع الرهن فانفسخ بها الرهن، فان دبره فالمنصوص في الام أنه رجوع. وقال الربيع فيه قول آخر أنه لا يكون رجوعا. وهذا من تخريجه، ووجهه أنه يمكن الرجوع في التدبير، فإذا دبره أمكنه أن يرجع فيه فيقبضه في الرهن ويبيعه في الدين. والصحيح هو الاول، لان المقصود بالتدبير هو العتق، وذلك ينافى الرهن، فجعل رجوعا كالبيع والكتابة، فان رهن ولم يقبض، أو وهب ولم يقبض كان ذلك رجوعا على المنصوص، لان المقصود منه ينافى الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor marrying or leasing the pledged property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6416)

وعلى تخريج الربيع لا يكون رجوعا لانه يمكنه الرجوع فيه. وان كان المرهون جارية فزوجها لم يكن ذلك رجوعا لان التزويج لا يمنع الرهن فلا يكون رجوعا في الرهن وإن كان دارا فأجرها نظرت، فإن كانت الاجارة إلى مدة تنقضي قبل محل الدين لم يكن رجوعا لانها لا تمنع البيع عند المحل، فلم ينفسخ بها كالتزويج، وإن كانت إلى مدة يحل الدين قبل انقضائها، فإن قلنا إن المستأجر يجوز بيعه لم يكن رجوعا لانه لا يمنع البيع عند المحل، وإن قلنا لا يجوز بيعه كان رجوعا لانه تصرف ينافي مقتضى الرهن فجعل رجوعا كالبيع.

Mas'alah: What happens if the mortgagor becomes insane or incapacitated before delivery of the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6416)

(الشرح) الاحكام: إن رهن عينا وأذن له بقبضها فقبل أن يقبضها المرتهن رجع الراهن عن الاذن لم يكن للمرتهن قبضها، لانه إنما يقبضها بإذن الراهن وقد بطل إذنه برجوعه، وإن رهنه شيئا ثم جن الراهن أو أغمى عليه أو أفلس أو حجر عليه لم يصح إقباضه الراهن ولا يكون للمرتهن قبضه لانه لا يصح قبضه إلا باذن الراهن، وقد خرج عن أن يكون من أهل الإذن. وكذلك إذا أذن له في القبض فقبل أن يقبض طرأ على الراهن الجنون أو العمى أو الحجر بطل إذنه بذلك ولا يبطل الرهن بذلك. إذا ثبت ما ذكرناه فان الولى على المجنون والمغمى عليه ينظر فان كان الحظ باقباض الرهن مثل أن يكون شرطاه في بيع يستضير بفسخه وما أشبه ذلك أقبضه عنهما، وان كان الحظ في تركه لم يقبضه، وان كان للمحجور عليه غرماء غير المرتهن قال ابن الصباغ: لم يجز للحاكم تسليم الرهن إلى من رهنه عنده قبل الحجر لانه ليس له أن يبتدئ عقد الرهن في هذه

الحالة، فكذلك تسليم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's disposition of the pledge before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6416)

وان رهن عنده غيره رهنا ثم تصرف فيه الراهن قبل القبض نظرت فان باعه أو أصدقه أو جعله عوضا أو رهنه وأقبضه، أو كان عبدا فأعتقه أو كاتبه بطل عقد الرهن لانه يملك فسخ الرهن قبل القبض فجعلت هذه التصرفات اختيارا منه للفسخ، فان كانت أمة فزوجها أو عبدا فزوجه لم يبطل الرهن لان التزويج لا ينافى الرهن، ولهذا يصح رهن الامة المزوجة والعبد المزوج، وان أجرا الرهن، فان قلنا يجوز بيع المستأجر لم ينفسخ الرهن بالاجارة، وان قلنا

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item without the creditor's permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6431)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز رهن المرهون من غير إذن المرتهن، لان ما استحق يعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير اذن من له الحق، كبيع ما باعه، وإجارة ما أجره، وهل يجوز رهنه بدين آخر عند المرتهن؟ ففيه قولان. قال في القديم "يجوز" وهو اختيار المزني. لانه إذا جاز أن يكون مرهونا بألف ثم يصير مرهونا بخمسمائة جاز أن يكون مرهونا بخمسمائة، ثم يصير مرهونا بألف. وقال في الجديد: لا يجوز لانه رهن مستحق بدين، فلا يجوز رهنه بغيره، كما لو رهنه عند غير المرتهن،

فإن جنى العبد المرهون ففداه المرتهن، وشرط على الراهن أن يكون رهنا بالدين والارش، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال هو على القولين، ومنهم من قال يصح ذلك قولا واحدا، والفرق بين الارش وبين سائر الديون أن الارش متعلق بالرقبة، فإذا رهنه به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقا بها، وغيره لم يكن متعلقا بالرقبة فلم يجز رهنه به، ولان في الرهن بالارش مصلحة للراهن في حفظ ماله، وللمرتهن في حفظ وثيقته، وليس في رهنه بدين آخر مصلحة، ويجوز للمصلحة ما لا يجوز لغيرها، والدليل عليه أنه يجوز أن يفتدى العبد بقيمته في الجناية ليبقى عليه، وان كان لا يجوز أن يشترى ماله بماله. (الشرح) الاحكام، إذا رهن عبدا عند رجل وأقبضه إياه فقبضه ثم رهنه الراهن عند آخر بغير إذن الاول لم يصح الرهن الثاني. لان ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير إذن من له الحق، كما لو باع عينا من زيد

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a pledged item to the same creditor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6432)

ولزم البيع ثم باعها من عمرو، فقوله بعقد لازم احتراز من الرهن قبل القبض، ومن إعارة ما أعاره وقوله "لا يجوز أن يعقد عليه مثله" احتراز من عقد الاجارة على الرهن، فإنه يصح بغير إذن المرتهن. وقوله: من غير إذن من له الحق، لان المرتهن لو أذن في رهنه من غيره صح، وان رهن رجلا عبدا بألف درهم ثم رهنه عنده بألف أخرى ففيه قولان. قال في القديم "يصح" وبه قال مالك وأبو يوسف رحمهم الله تعالى، لانه لما جاز أن يزيد في الحق الواحد رهنا آخر جاز أيضا أن يرهن الرهن الواحد بحق آخر. ولان الرهن وثيقة كالضمان، فلما جاز أن يضمن من غيره حقا ثم يضمن عنه حقا جاز في

الرهن مثله. وقال في الجديد "لا يصح" وبه قال أبو حنيفة لانه رهن لازم بدين آخر، كما لو رهنه عند غيره، وفيه احتراز من رهنه قبل القبض، فعلى هذا إذا كان أراد أن يرهنه بألفين فسخ الاول ثم يرهنه بالالفين، فإن رهنه بألف ثم رهنه بألف وأقر أنه رهنه بألفين كان كالاقرار صحيحا في الظاهر والباطن على القديم. وأما على الجديد فيكون رهنا بالالفين حكما ظاهرا. وأما في الباطن فلا يكون الامر مرهونا بألف، فإن ادعى المقر أنه رهنه بألف ثم رهنه بألف، وادعى المقر له أنه رهنه بهما معا فالقول قول المقر له مع يمينه، لان الظاهر صحة الاقرار. وإن شهد شاهدان على عقد الرهنين ثم أرادا أن يقيما الشهادة، فان كانا يعتقدان صحة القول الجديد شهدا أنه رهنه بألف ثم رهنه بألف، فان كانا يعتقدان صحة القول القديم ففيه وجهان (أحدهما) يجوز أن يشهدا أنه رهنه بألفين، ويطلقا ذلك، لانهما يعتقدان صحة ما يشهدان به (والثانى) لا يجوز أن يشهدا الا على ما وقع عليه العقدان، لان الاجتهاد في ذلك إلى الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the existing growth of a pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6454)

وأما نماء الرهن فضربان: موجود حال الرهن، وحادث بعد الرهن، فأما الموجود حال الرهن، فإن كان ثمرة فقد سبق بيانه. واختلف أصحابنا في ورق التوت وأغصان الخلاف والآس، فمنهم من قال: هو كالاغصان من سائر الاشجار فيدخل في الرهن. ومنهم من قال هو كالثمار من سائر الاشجار وقد سبق بيانه. وإن رهنه ماشية وفيها لبن أو صوف فالمنصوص أنه لا يدخل في الرهن، وقال الربيع في الصوف قول آخر أنه يدخل، فمن أصحابنا من قال: في الصوف قولان، ومنهم من قال لا يدخل قولا واحدا،

وما ذكره البيع من تخريجه.

Mas'alah: What is the evidence that the growth of a pledge belongs to the pledgor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6454)

دليلنا على أصحاب الحديث وعلى أحمد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يغلق الرهن الرهن من راهنه له غنمه وعليه" غرمه "وقد رواه الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان وابن ماجه وصحح أبو داود والبزار والدارقطني إرساله عن سعيد بن المسيب." فمن قال إنه ملك للمرتهن فقد خالف نص الحديث.

Mas'alah: What is the evidence that the increase of a pledge belongs to the pledgor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6455)

وروى الشعبى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من رهن دابة فعليه نفقتها وله ظهرها ونتاجها" ولان الرهن ملك للراهن فكان نماؤه ملكا له كما لو لم يكن مرهونا، وعلى أبى حنيفة ما روى الاعمش عن أبى هريرة مرفوعا "الرهن محلوب ومركوب للراهن" وبالاجماع بيننا وبين أبى حنيفة أنه محلوب ومركوب للمرتهن، فثبت أنه محلوب ومركوب للراهن وحديث "الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه" وغنمه نماؤه، فمن قال انه رهن فقد خالف الاحاديث، ولان الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلم يسر إلى الولد كالاجارة، ولان الرهن حق تعلق بالرقبة ليستوفى من

ثمنها، فلم يسر إلى الولد كأرش الجناية.

Mas'alah: What are the rights of the pledgor regarding the use of the pledged item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6455)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن، كخدمة العبد وسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الارض، لقوله صلى الله عليه وسلم "الرهن محلوب ومركوب" ولانه لم يدخل في العقد ولا يضر بالمعقود له، فبقى على ملكه وتصرفه كخدمة الامة المزوجة، ووطئ الامة المستأجرة، وله أن يستوفى ذلك بالاجارة والاعارة، وهل له أن يستوفى ذلك بنفسه؟ قال في الام له ذلك. وقال في الرهن الصغير لا يجوز، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه لا يأمن أن يجحد فيبطل حق المرتهن (والثانى) يجوز وهو الصحيح، لان كل منفعة جاز أن يستوفيها بغيره جاز أن يستوفيها بنفسه كمنفعة غير المرهون، ودليل القول الاول يبطل به إذا أكراه من غيره فإنه لا يؤمن أن يجحد ثم يجوز ومنهم من قال: إن كان الراهن ثقة جاز، لانه يؤمن أن يجحد، وإن كان غير ثقة لم يجز، لانه لا يؤمن أن يجحد، وحمل القولين على هذين الحالين (الشرح) الاحكام: إذا ثبت أن منافع الرهن ملك للراهن فله أن يستوفيها على وجه لا ضرر فيه على المرتهن، فإن كان الرهن دابة فله أن يعيرها من ثقة.

Mas'alah: Can the pledgor lease the pledged animal to a trustworthy person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6456)

وله أن يؤاجرها من ثقة إلى مدة تنتهى قبل حلول الحق.

Mas'alah: Can the pledgor personally use the pledged animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6456)

وهل له أن يستخدمها بنفسه أو يركبها. قال الشافعي رحمه الله: له ذلك. وقال في موضع آخر، ليس له ذلك، فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز، لانه لا يؤمن أن يجحده (والثانى) يجوز وهو الصحيح، لانه لما جاز أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه كغير الرهن. ومنهم من قال: إن كان الراهن ثقة جاز أن يستوفيه بنفسه، وان كان غير ثقة لم يجز أن يستوفى بنفسه، لان الثقة يؤمن منه أن يجحد، وحمل القولين على هذين الحالين والطريق الصحيح الطريق الاول، ومن هنا له أن يعير الرهن ويؤاجره ويستوفى ذلك بنفسه بحيث لا يخرجه من سلطان المرتهن مثل أن يفعل ذلك في بلده بحيث يمكن رده إلى المرتهن أو إلى العدل، فلا يؤاجر لمسافر، ولا يسافر هو به، وعلى الطريقين أيضا في سكناه فيها، ففى الدابة عليه أن يسلمها للمرتهن ليلا.

Mas'alah: Can the pledgor live in the pledged house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6456)

أما الدار فله أن يسكنها ليلا ونهارا ما دامت في سلطان المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor planting or building on pledged land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6457)

فإن كان أرضا فأراد أن يغرس فيها أو يبنى لم يجز، لانه يراد للبقاء وينقص به قيمة الارض عند القضاء، فإذا خالف وغرس أو بنى – والدين مؤجل – لم يقلع في الحال لانه يجوز أن يقضى الدين من غير الارض، وربما لم تنقص قيمة الارض مع الغراس والبناء عن الدين، فلا يجوز الاضرار بالراهن في الحال، لضرر متوهم بالمرتهن في ثانى الحال، فإن حل الدين ولم يقض وعجزت قيمة الارض مع الغراس والبناء عن قدر الدين قلع، فإن أراد أن يزرع ما يضر بالارض لم يجز، وإن لم يضر بالارض نظرت، فان كان يحصد قبل محل الدين جاز، وإن كان لا يحصد إلا بعد محل الدين ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه ينقص قيمة الارض فيستضر به المرتهن (والثانى) يجوز لانه ربما قضاه الدين من غير الارض، وربما وفت قيمة الارض مع الزرع بالدين فلا يمنع منه في الحال، وان أراد أن يؤجر إلى مدة يحل الدين قبل انقضائها لم يجز له لانه ينقص قيمة الارض وقال أبو على الطبري رحمه الله: فيها قولان كزراعة ما لا يحصد قبل محل الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor breeding a pledged female animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6457)

فان كان أنثى أراد أن ينزى عليها الفحل نظرت فان كانت تلد قبل محل الدين جاز، لانه لا ضرر على المرتهن، وإن كان الدين يحل قبل ولادتها وقبل ظهور الحمل بها جاز، لانه يمكن بيعها، وإن كان يحل بعد ظهور الحمل، فان قلنا إن الحمل لا حكم له جاز لانه يباع معها، وإن قلنا له حكم لم يجز لانه خارج من الرهن، فلا يمكن بيعه مع الام، ولا يمكن بيع الام دونه فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor planting crops on pledged land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6457)

(الشرح) الاحكام، وإن كان الرهن أرضا فأراد الراهن أن يزرع فيها نظرت، فان كان زرعا يضر بها كزراعة ورد النيل (1) لم يكن له ذلك، لقوله (1) ورد النيل نبات تكافحه الجمهورية العربية المتحدة لخطره على الانهار والاراضي وهو نبات يتليف ويتكاثر ويتماسك بسرعة شديدة تؤدى إلى طمس معالم الارض والماء وقتل المحاصيل وقف تيار الماء الجارى

صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وان كان لا يضر بالارض نظرت فان كان محصوله قبل حلول الدين لم يمنع منه، وان كان محصوله بعد حلول الدين فالمنصوص أنه ليس له ذلك. قال الشيخ أبو حامد: ليس له أن يزرع الارض قولا واحدا. وإن حدث أن زرع أو بنى في الارض فليس يجوز قلعها أو هدمها لانه لا يجوز الاضرار به، لانه قد يقضى الدين في موعده وإن حل الدين ولم يقضه من غير الرهن، نظرت فإن كانت قيمة الارض وحدها تفى بالدين بيعت بغير الغراس والبناء، فان نقصت قيمتها بالغراس والبناء فالراهن بالخيار بين أن يقلع ويهدم ما عليها وبين أن يبيعها بما عليها ثم يوفى المرتهن حقه. وإن كان الراهن محجورا عليه وبيعت الارض بما عليها لم يجز للمرتهن أخذ الثمن جميعه بل يأخذ ثمن الارض وللغرماء ثم الغراس والبناء، فان كان ثمن الارض والغراس معا مائتين، وثمن الارض وحدها مائة وثمن الغراس وحده خمسين بيعت بما عليها للزيادة في الخمسين فتعلق حق المرتهن بثلثي الخمسين الزائدة وللراهن ثلثها وخمسين للغرماء ومائة للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing the pledged property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6458)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing the mortgaged property beyond the debt term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6458)

إذا أراد الراهن أن يؤاجر الرهن إلى مدة لا تنقضي الا بعد محل الدين، فان قلنا لا يجوز بيع المستأجر لم يكن له ذلك، لان ذلك يمنع من بيعه، وان قلنا يجوز بيع المستأجر ففيه طريقان، قال عامة أصحابنا: لا يكون له ذلك لان ذلك ينقص من قيمته عند البيع. وقال أبو على الطبري: فيه قولان كالقولين في زراعة ما لا يحصد الا بعد محل الدين

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor using a mortgaged stallion for breeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6458)

وان كان الرهن فحلا وأراد الراهن أن ينزيه على ماشيته أو ماشية غيره، قال الشافعي رحمه الله جاز، لان هذا منفعة ولا ينقص به كثيرا،

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor breeding a mortgaged female donkey?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6458)

وان كان أتانا وأراد ينزى عليها الفحل، فان كانت تلد قبل حلول الدين أو مع حلول الدين جاز له استيفاء منفعة لا ضرر على المرتهن بها. وان كانت لا تلد الا بعد حلول الدين فان قلنا: لا حكم للحمل كان له ذلك لان الحق إذا حل وهى حامل صح له بيعها مع حملها. وان قلنا للحمل حكم لم يكن له ذلك لان الحمل لا يدخل في الرهن ولا يمكن بيعها دون الحمل. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقته من غير تفصيل.

قال المصنف رحمه الله:

Mas'alah: What actions may the mortgagor take with the mortgaged property without harming the mortgagee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

(فصل)

Mas'alah: What actions may the mortgagor take with the mortgaged property without harming the mortgagee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

ويملك الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كودج الدابة وتبزيغها، وفصد العبد وحجامته، لانه إصلاح مال من غير إضرار بالمرتهن،

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a pledged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

وإن أراد أن يختن العبد، فان كان كبيرا لم يجز، لانه يخاف منه عليه وإن كان صغيرا نظرت، فان كان في وقت يندمل الجرح فيه قبل حلول الدين جاز، وإن كان في وقت يحل الدين قبل اندمال جرحه لم يجز لانه ينقص ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on taking pledged livestock out to pasture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

وان كانت ماشية فأراد أن يخرج بها في طلب الكلا - فان كان الموضع مخصبا - لم يجز له ذلك، لانه يغرر به من غير حاجة، وان كان الموضع مجدبا جاز له، لانه موضع ضرورة،

Mas'alah: What actions may the pledgor perform on the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

(الشرح) في الفصل لغات منها قوله: ودج الدابة بتشديد الدال وتخفيفها وهو منها كالفصد للانسان، ويسميه العامة في ديارنا الخزام، وقوله: تبزيغها مثله وفى المصباح: بزغ البيطار والحاجم بزغا من باب قبل شرط الدم وأساله، وفى الاحكام مزيد بيان لنا. أما الاحكام، فان الراهن يملك التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كاجراء الودج أو التبزيغ للحيوان أو ملء الساعة، أو تشحيم السيارة أو حقن آلة

الطباعة أو نحوها بالزيت أو وضع مركبات النفتالين فيالثياب حتى لا تأتى عليها العثة فتبلى وكل ما هو من شأنه اصلاح المرهون وكماله ولا ضرر فيه

Mas'alah: What actions may the pledgor perform on the pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6460)

على المرتهن جاز قولا واحدا، ولا يجوز للمرتهن منعه،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor cutting a limb of a pledged animal for medical necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6460)

وان أراد الراهن أن يقطع شيئا من جوارح الحيوان - فان كان في قطعه، منفعة وفى تركه خوف عليه لفساد دب في هذا العضو ويخشى أن يمتد المرض فيتلف غيره أو يصيب الحيوان بالتسمم، فان للراهن أن يقطع ذلك بغير اذن المرتهن، لان في ذلك مصلحة من غير خوف وان كان يخشى من قطعه كما يخشى من بقائه ففيه وجهان ان كان الرهن دابة، واحتاجت إلى التودج وهو فتح عرقين عريضين عن يمين تفرع النحر ويسارها ويسميان الوريدين أو إلى التبزيغ وهو فتح الراهصة من حافره فللراهن أن يفعل ذلك بغير اذن المرتهن،

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor pasturing his pledged livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6460)

(فرع)

Mas'alah: May the pledgor pasture his livestock and move them to better grazing land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6460)

للراهن أن يرعى ماشيته وليس للمرتهن منعه وذلك لانها تأوى بالليل إليه، وان أراد الراهن أن ينتجع بها – أي يحملها أو يسوقها إلى موضع بعيد طلبا للمرعى، فان اتفقا عليه جاز، وان امتنع أحدهما نظرت، فان كان الموضع مخصبا – أي موضع المرتهن – فله أن يمنعه لانه رهنها فليس له نقلها بغير مسوغ أو ضرورة، وان كان الموضع مجدبا، فان اتفقا على النجعة واختلفا في المكان. قال الشيخ أبو حامد: وكان المكانان متساويين في الخصب والامن قدم قول الراهن لانه هو المالك للرقبة، وان اختلفا في النجعة أجبر الممتنع من النجعة عليها، لان المرتهن ان كان هو الممتنع قيل له: ليس لك ذلك لما فيه من الاضرار بالماشية، فاما أن تخرج معها أو تبعث بعدل أو ينصب الحاكم عدلا، وان كان الممتنع هو الراهن قيل له: ليس لك ذلك لانك تضر بالمرتهن، واما أن تبعث بعدل يأخذ لبنها ويرعاها ويحفظها. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on pollinating palm trees and taking palm fibers from pledged trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6460)

وان كان الرهن نخلا فأطلعت كان للراهن تأبيرها من غير اذن المرتهن لانه مصلحة من غير ضرر، وما ينزع من السعف والليف فهو للراهن

فهو كالثمرة ولا يدخل في الرهن. فان قيل هذا قد تناوله عقد الرهن وليس بحادث فالجواب أن ما يجد وينمو من السعف والليف وقوم مقامه، فصار هذا بمنزلة المنفعة خارجا عن الاصول،

Mas'alah: Who owns the offshoots that emerge from the trunk of a pledged palm tree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6461)

فان خرجت الفسلان في جذع النخل. قال ابن الصباغ: فعندي أن ذلك يكون للراهن لا حق للمرتهن فيه لانه كالولد للماشية

Mas'alah: May the pledgor redistribute or thin out crowded offshoots on pledged land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6461)

وكذلك ان ازدحمت أرض الرهن بالفسلان وأراد الراهن أن يحسن توزيعها في أرض الرهن. قال الشافعي: جاز له ذلك بغير اذن المرتهن مادام في ذلك مصلحة للباقي، وكذلك إذا ازدحمت وأراد تخفيفها بالقطع أو القلع وكان في ذلك مصلحة لزيادة نمو الباقي جاز للراهن بغير اذن المرتهن وكانت أخشابها من الرهن،

Mas'alah: May the pledgor move all offshoots to another land or cut them all down?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6461)

وان أراد الراهن تحويلها إلى أرض أخرى أو قطع جميعها لم يكن له ذلك للضرر. قال الشافعي لو أراد تحويل المساقى فان كان يضر بالرهن لم يكن له. وقال الشيخ أبو حامد وإذا أراد المرتهن ذلك لم يكن له.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor disposing of the pledged item in a way harmful to the pledgee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6461)

ولا يملك التصرف في العين بما فيه ضرر على المرتهن لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"

Mas'alah: What is the hadith 'La darar wa la dirar' and its linguistic and legal implications for a mortgagor's disposition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6463)

(الشرح) الحديث رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس وابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وإسناده حسن. أما اللغات ففى النهاية: الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا، وأضر به يضر إضرارا، فمعنى قوله "لا ضرر" أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضرر، أي لا تجازيه على إضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء. أما الاحكام، فان أزال الراهن ملكه عن الرهن بغير إذن المرتهن نظرت فان كان ببيع أو هبة أو ما أشبهها من

التصرفات لم يصح للحديث لان فيها إضرار على المرتهن، ولانه تصرف لا يسرى إلى ملك الغير احترازا من العتق وقوله "يبطل به حق المرتهن من الوثيقة" احتراز من اجارته وإعارته. وقوله "بغير إذن المرتهن" احتراز منه إذا أذن، وان كان الرهن رقيقا فأعتقه الراهن بغير اذن المرتهن.

Mas'alah: What is the general ruling on a mortgagor's dispositions other than manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6464)

(الشرح) الاحكام: إذا تصرف الراهن بغير العتق كالبيع والاجارة والهبة والوقف وغيره فتصرفه باطل، لانه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبنى على التغليب والسراية فلم يصح بغير اذن المرتهن كفسخ الرهن، فان أذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن، لانه اذن فيما ينافى حقه، فيبطل بفعله كالعتق، وان زوج الام المرهونة لم يصح، وهذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's actions with the pledgee's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6464)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وما منع منه الراهن لحق المرتهن كالوطئ والتزويج وغيرهما، إذا أذن فيه جاز له فعله، لان المنع لحقه فزال بإذنه، وما يبطل لحقه كالبيع والعتق وغيرهما إذا فعله بإذنه صح، لان بطلانه لحقه فصح بإذنه، فان أذن في البيع أو العتق ثم رجع قبل أن يبيع، أو قبل أن يعتق لم يجز البيع والعتق لانه بالرجوع

سقط الاذن فصار كما لو لم يأذن، فان لم يعلم بالرجوع فباع أو أعتق ففيه وجهان (أحدهما) أنه يسقط الاذن ويصير كما إذا باع أو أعتق بغير الاذن (والثانى) أنه لا يسقط الاذن بناء على القولين في الوكيل إذا عزله الموكل ولم يعلم حتى تصرف.

Mas'alah: Can the pledgor redeem the pledge at any time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6475)

والثالث: أي لا ينغلق حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن بل له فكه.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a borrowed item for more than the authorized amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6890)

قولان. وكذلك إذا رهنه بأكثر مما قدره. أو حال بمؤجل أو مؤجل بحال للعلل التى أوضحها المصنف، فإذا رهنه بأقل من القدر الذى عينه جاز، لان من رضى بعشرة رضى بما دونها عرفا، فأشبه من أمر بشراء شئ بثمن فاشتراه بأنقص، وللمعير مطالبة الراهن بفكاك الرهن في حال، سواء كان بدين مؤجل أو حال، لان للمعير الرجوع في العارية متى شاء. وهو أحد القولين عندنا، وقول واحد عند أصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on re-pledging a collateral without the pledgee's permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=623)

فصل: ولا يجوز رهن المرهون من غير إذن المرتهن لأن ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير إذن من له الحق كبيع ما باعه وإجارة ما أجره وهل يجوز رهنه بدين آخر عند المرتهن فيه قولان: قال في القديم يجوز وهو اختيار المزني لأنه إذا جاز أن يكون مرهونا بألف ثم يصير مرهونا بخمسمائة جاز أن يكون مرهونا بخمسمائة ثم يصير مرهونا بألف وقال في الجديد لا يجوز لأنه رهن مستحق بدين فلا يجوز رهنه بغيره كما لو رهنه عند غير المرتهن فإن جنى العبد المرهون ففداه المرتهن وشرط على الرهن أن يكون رهنا بالدين والأرش ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هو على القولين ومنهم من قال: يصح ذلك قولا واحدا والفرق بين الأرش وبين سائر الديون أن الأرش متعلق بالرقبة فإذا رهنه به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقا بها وغيره لم يكن متعلقا بالرقبة فلم يجز رهنه به ولأن في الرهن بالأرش مصلحة للراهن في حفظ ماله وللمرتهن في حفظ وثيقته وليس في رهنه بدين آخر مصلحة ويجوز للمصلحة ما لا يجوز لغيرها والدليل عليه أنه يجوز أن يفتدي للعبد بقيمته في الجناية ليبقى عليه وإن كان لا يجوز أن يشتري ماله بماله.

Mas'alah: What dispositions may the pledgor make over the usufruct of the pledged item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=628)

فصل: ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كخدمة العبد وسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن مجلوب ومركوب" ولأنه لم يدخل في العقد ولا يضر بالمعقود له فبقي على ملكه وتصرفه كخدمة الأمة المزوجة ووطء الأمة المستأجرة وله أن يستوفي ذلك

بالإجارة والإعارة وهل له أن يستوفي ذلك بنفسه؟ قال في الأم: له ذلك وقال في الرهن الصغير: لا يجوز فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما لا يجوز لأنه لا يأمن أن يجحد فيبطل حق المرتهن والثاني يجوز وهو الصحيح لأن كل منفعة جاز أن يستوفيها بغيره جاز أن

يستوفيها بنفسه كمنفعة غير المرهون ودليل القول الأول يبطل به إذا أكراه من غيره فإنه لا يؤمن أن يجحد ثم يجوز ومنهم من قال إن كان الراهن ثقة جاز لأنه يؤمن أن يجحد وإن كان غير ثقة لم يجز لأنه لا يؤمن أن يجحد وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What dispositions over the pledged item are permissible without harming the pledgee?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=630)

فصل: ويملك الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن كودج الدابة وتبزيغها وفصد العبد وحجامته لأنه إصلاح مال من غير إضرار بالمرتهن وإن أراد أن يختن العبد فإن كان كبيرا لم يجز لأنه يخاف منه عليه وإن كان صغيرا نظرت فإن كان في وقت يندمل الجرح فيه قبل حلول الدين جاز وإن كان في وقت يحل الدين قبل اندماله جرحه لم يجز لأنه ينقص ثمنه وإن كانت به أكلة يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها جاز أن يقطع وإن كان يخاف من تركها ويخاف من قطعها لم يجز قطعها لأنه جرح يخاف عليه منه فلم يجز كما لو أراد أن يجرحه من غير أكلة وإن كانت ماشية فأراد أن يخرج منها في طلب الكلأ فإن كان الموضع مخصبا لم يجز له

ذلك لأنه يغرر به من غير حاجة وإن كان الموضع مجدبا جاز له لأنه موضع ضرورة وإن اختلفا في موضع النجعة فاختار الراهن جهة واختار المرتهن أخرى قدم اختيار الراهن لأنه يملك العين والمنفعة وليس للمرتهن إلا حق الوثيقة فكان تقديم اختياره أولى وإن كان الرهن عبدا فأراد تدبيره جاز لأنه يمكن بيعه في الدين فإن دبره وحل الدين فإن كان له مال غيره لم يكلف بيع المدبر وإن لم يكن له مال غيره بيع منه بقدر الدين وبقي الباقي على التدبير وإن استغرق الدين جميعه بيع الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor leasing the mortgaged property for a period exceeding the debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2163)

إحداها: إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، فإن الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الكل. وقال الماوردي والمتولي: يبطل في القدر الزائد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: May the pledgor personally use the mortgaged property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2366)

قوله: وإن أراد الراهن استيفاء المنافع بنفسه، قال في "الأم" : له ذلك، ويمنع منه في القديم فحمل حاملون الأول على الثقة المأمون جحوده، والثاني على غيره، وأجراهما

مجرون قولين مطلقا، ووجهوا الثاني بما يخاف من جحوده وخباثته لو سلم إليه. والأول بأن ما له استيفاؤه بغيره له استيفاؤه بنفسه ويشبه أن يكون هذا أظهر، ويتفرع عليه. . . . إلى آخره. ذكر نحوه في "الشرح الصغير" أيضا، وأطلق الأظهر ولم يتوقف فيه، وقد ظهر من تعبيره أن الإشارة بقوله: (هذا أظهر) إلى جواز الاستيفاء بنفسه مطلقا، وحينئذ فليس في كلامه تصحيح واحد من الطريقين. (1) سقط من جـ. (2) في جـ: الرهن.

إذا علمت ذلك فقد اختصر النووي في "الروضة" هذا الكلام على غير وجهه فقال ما نصه: فحمل حاملون الأول على الثقة المأمون جحوده، والثاني على غيره. وقال آخرون: هما قولان مطلقا، وهذا أصح. قلت: المذهب جوازه مطلقا والله أعلم. هذا لفظه، فتوهم أن الترجيح الذي ذكره الرافعي في القولين عائد إلى الطريقين، وإنما هو العكس. وجزم في "المحرر" بالجواز، ولم يحك خلافا بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses when the pledgor takes the mortgaged item for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2367)

قوله: ويتفرع عليه ما نقله إمام الحرمين وصاحب الكتاب، وهو أنه إن وثق المرتهن بالتسليم فذاك، وإلا أشهد عليه شاهدين أنه يأخذه للإنتفاع. فإن كان مشهورا بالعدالة موثوقا به عند الناس فوجهان: أشبههما: أنه يكتفي بظهور حاله، ولا يكلف الإشهاد في كل [أخذة] [1] لما فيه من المشقة. اعلم أن المراد مما نقله عن الإمام والغزالي وهو أنا إذا أوجبنا الاشهاد أوجبناه في كل أخذة، كذا هو مصرح به في "النهاية" و "الوسيط"

وإليه أشار الرافعي في آخر كلامه. فكأنه قال: لا يجب في الموثوق به ما أوجبناه في غيره وكلام "الروضة" يوهم أن ما ذكره الرافعي في آخر كلامه ليس إشارة لذلك، وأن الإشهاد يجب أيضا في حقه، ولكن الخلاف إنما هو في تعدد الإشهاد لتعدد الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a pledged slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3556)

قوله: ويشبه أن يجيء في الاستمتاع بالمرهونة خلاف، انتهى. لم يذكر الرافعي في المرهونة هنا غير هذا الكلام ولا يعرف منه الحكم فيها، وقد بينه الرافعي في باب الاستبراء فذكر أنه يجوز ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What are the rulings on leasing and moving a pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1659)

وإذا رهن الرجل الرجل عبدا فدفعه إليه فهو على يديه رهن , ولا يمنع سيده من أن يؤجره ممن شاء فإن شاء المرتهن أن يحضر إجارته حضرها , وإن أراد سيده أن يخدمه خلى بينه وبينه فإذا كان الليل أوى إلى الذي هو على يديه , وإن أراد سيده إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه إلا بإذن المرتهن , وهكذا إن أراد المرتهن إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه منه , وإذا مرض العبد أخذ الراهن بنفقته , وإذا مات أخذ بكفنه ; لأنه مالكه دون المرتهن .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a female slave and the prohibition of seclusion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1659)

وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدي امرأة ثقة لئلا يغب عليها رجل غير مالكها , ولا أفسخ رهنها إن رهنها فإن كان للرجل الموضوعة على يديه أهل أقررتها عندهم , وإن لم يكن عنده نساء وسأل الراهن أن لا يخلو الذي هي على يديه بها أقررتها رهنا , ومنعت الرجل غير سيدها المغب عليها ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { نهى أن يخلو الرجل بامرأة } وقلت إن تراضيا بامرأة تغيب عليها . وإن أراد سيدها أخذها لتخدمه لم يكن ذلك لئلا يخلو بها خوف أن يحبلها فإن لم يرد ذلك الراهن فيتواضعانها على يدي امرأة بحال , وإن لم يفعلا جبرا على ذلك , ولو شرط السيد للمرتهن أن تكون على يديه أو يد رجل غيره , ولا أهل لواحد منهما ثم سأل إخراجها أخرجتها إلى امرأة ثقة , ولم أجز أبدا أن يخلو بها رجل غير مالكها وعلى سيد الأمة نفقتها حية , وكفنها ميتة .

Mas'alah: What is the hadith about the pledged animal being ridden and milked?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1659)

(أخبرنا) سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :@

{ الرهن مركوب , ومحلوب } .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to milk and ride a pledged animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1660)

قال الشافعي : يشبه قول أبي هريرة – والله تعالى أعلم – أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها ; لأن له رقبتها , وهي محلوبة , ومركوبة كما كانت قبل الرهن , ولا يمنع الراهن برهنه إياها من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر .

Mas'alah: What are the rulings on pasturing and milking pledged livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1660)

وهكذا إذا رهنه ماشية راعية فعلى ربها رعيها , وله حلبها ونتاجها وتأوي إلى المرتهن أو الموضوعة على يديه , وإذا رهنه ماشية , وهو في بادية فأجدب موضعها وأراد المرتهن حبسها فليس ذلك له ويقال له إن رضيت أن ينتجع بها ربها , وإلا جبرت أن تضعها على يدي عدل ينتجع بها إذا طلب ذلك ربها , وإذا أراد رب الماشية النجعة من غير جدب والمرتهن المقام قيل لرب الماشية ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنتها به إلا من ضرر عليها , ولا ضرر عليه فوكل برسلها من شئت . وإن أراد المرتهن النجعة من غير جدب قيل له ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنتها به وبحضرة مالكها إلا من ضرورة فتراضيا من شئتما ممن يقيم في الدار ما كانت غير مجدبة فإن لم يفعلا جبرا على رجل تأوي إليه , وإن كانت الأرض التي رهنها بها غير مجدبة وغيرها أخصب منها لم يجبر واحد منهما على نقلها منها فإن أجدبت فاختلفت نجعتهما إلى بلدين مشتبهين في الخصب فسأل رب الماشية أن تكون معه وسأل المرتهن أن تكون

معه قيل إن اجتمعتما معا ببلد فهي مع المرتهن أو الموضوعة على يديه , وإن اختلفت داركما فاختلفتما جبرتما على عدل تكون على يديه في البلد الذي ينتجع إليه رب الماشية ; لينتفع برسلها وأيهما دعا إلى بلد فيه عليها ضرر لم يجب عليه الحق الراهن في رقابها ورسلها وحق المرتهن في رقابها .

Mas'alah: What is the ruling on shearing the wool of pledged livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1660)

وإذا رهنه ماشية عليها صوف أو شعر أو وبر فإن أراد الراهن أن يجزه فذلك له ; لأن صوفها وشعرها ووبرها غيرها كاللبن والنتاج وسواء كان الدين حالا أو لم يكن أو قام المرتهن ببيعه أو لم يقم كما يكون ذلك سواء في اللبن .@

Mas'alah: What is the ruling on breeding and hiring out pledged animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1661)

قال الشافعي : وإذا رهنه دابة أو ماشية فأراد أن ينزي عليها وأبى ذلك المرتهن فليس ذلك للمرتهن فإن كان رهنه منها ذكرانا فأراد أن ينزيها فله أن ينزيها ; لأن إنزاءها من منفعتها , ولا نقص فيه عليها , وهو يملك منافعها وإذا كان فيها ما يركب ويكرى لم يمنع أن يكريه ويعلفه .

Mas'alah: What is the ruling on marrying or treating a pledged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1661)

وإذا رهنه عبدا فأراد الراهن أن يزوجه أو أمة فأراد أن يزوجها فليس ذلك له ; لأن ثمن العبد أو الأمة ينتقص بالتزويج ويكون مفسدة لها بينة وعهدة فيها , وكذلك العبد ,

Mas'alah: What is the ruling on treating the illness of a pledged slave or animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1661)

ولو رهنه عبدا أو أمة صغيرين لم يمنع أن يعذرهما ; لأن ذلك سنة فيهما , وهو صلاحهما وزيادة في أثمانهما , وكذلك لو عرض لهما ما يحتاجان فيه إلى فتح العروق وشرب الدواء أو عرض للدواب ما تحتاج به إلى علاج البياطرة من توديج وتبزيغ وتعريب , وما أشبهه لم يمنعه , وإن امتنع الراهن أن يعالجها بدواء أو غيره لم يجبر عليه فإن قال المرتهن : أنا أعالجها وأحسبه على الراهن فليس ذلك له , وهكذا إن كانت ماشية فجربت لم يكن للمرتهن أن يمنع الراهن من علاجها , ولم يجبر الراهن على علاجها , وما كان من علاجها ينفع , ولا يضر مثل أن يملحها أو يدهنها في غير الحر بالزيت أو يمسحها بالقطران مسحا خفيفا أو يسعط الجارية أو الغلام أو يمرخ قدميه أو يطعمه سويقا قفارا أو ما أشبه هذا @

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor planting crops on pledged land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1662)

وإذا كان الرهن أرضا لم يمنع الراهن من أن يزرعها الزرع الذي يقلع قبل محل الحق أو معه وفيما لا ينبت من الزرع قبل محل الحق قولان . أحدهما : أن يمنع الراهن في قول من لا يجيز بيع الأرض منزوعة دون الزرع من زرعها ما ينبت فيها بعد محل الحق , وإذا تعدى فزرعها بغير إذن المرتهن ما ينبت فيها بعد محل الحق لم يقلع زرعه حتى يأتي محل الحق فإن قضاه ترك زرعه , وإن بيعت الأرض مزروعة فبلغت وفاء حقه لم يكن له قلع زرعه , وإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع أمر بقلعه إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أن يقلع الزرع ثم يدعه إن شاء متطوعا . وهذا في قول من أجاز بيع الأرض مزروعة .

Mas'alah: What is the second opinion on planting and building on pledged land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1662)

والقول الثاني : لا يمنع من زرعها بحال ويمنع من غراسها وبنائها إلا أن يقول : أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل فلا يمنعه .

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor digging a well or spring on mortgaged land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1662)

وإذا رهنه الأرض فأراد أن يحدث فيها عينا أو بئرا فإن كانت العين أو البئر تزيد فيها أو لا تنقص ثمنها لم يمنع ذلك , وإن كانت تنقص ثمنها , ولا يكون فيما يبقى منها عوض من نقص موضع البئر أو العين بأن يصير إذا كانا فيه أقل ثمنا منه قبل يكونان فيه منعه ,

وإن تعدى بعمله فهو كما قلت في الزرع لا يدفن عليه حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه القول في الزرع والغراس , وهكذا كلما أراد أن يحدث في الأرض المرهونة إن كان لا ينقصها لم يمنعه , وإن كان ينقصها منعه ما يبقى , ولا يكون ما أحدث فيها داخلا في الرهن إلا أن يدخله الراهن فكان إذا أدخله لم ينقص الرهن لم يمنعه , وإن كان ينقصه منعه@

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor tending and pruning mortgaged palm trees?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1663)

, وإذا رهنه نخلا لم يمنعه أن يأبرها ويصرمها يعني يقطع جريدها , وكرانيفها وكل شيء انتفع به منها لا يقتل النخل , ولا ينقص ثمنه نقصا بينا ويمنع ما قتل النخل وأضر به من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor relocating palm trees from mortgaged land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1663)

وإن رهنه نخلا في الشربة منه نخلات فأراد تحويلهن إلى موضع غيره وامتنع المرتهن سئل أهل العلم بالنخل فإن زعموا أن الأكثر لثمن الأرض والنخل أن يتركن لم يكن له تحويلهن , وإن زعموا أن الأكثر بثمن الأرض والنخل أن يحول بعضهن , ولو ترك مات ; لأنهن إذا كان بعضهن مع بعض قتله أو منع منفعته حول من الشربة حتى يبقى فيها ما لا يضر بعضه بعضا , وإن زعموا أن لو حول كله كان خيرا للأرض في العاقبة وأنه قد

لا يثبت لم يكن لرب الأرض أن يحوله كله ؛ لأنه قد لا يثبت , وإنما له أن يحول منه ما لا نقص في تحويله على الأرض لو هلك كله .

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor modifying irrigation channels on mortgaged land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1663)

وهكذا لو أراد أن يحول مساقيه فإن لم يكن في ذلك نقص النخل أو الأرض ترك , وإن كان فيه نقص الأرض أو النخل أو هما لم يترك فإن كانت في الشربة نخلات فقيل الأكثر لثمن الأرض أن يقطع بعضهن ترك الراهن وقطعه , وكان جميع النخلة المقطوعة جذعها وجمارها رهنا بحاله , وكذلك قلوبها , وما كان من جريدها لو كانت قائمة لم يكن لرب النخلة قطعها , وكان ما سوى ذلك من ثمرها وجريدها الذي لو كانت قائمة كان لرب النخلة نزعه من كرانيف وليف لرب النخلة خارجا من الرهن , وإذا قلع منها شيئا فثبته في الأرض التي هي رهن فهو رهن فيها ؛ لأن الرهن , وقع عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor moving palm trees to other land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1663)

وإذا أخرجه إلى أرض غيرها لم يكن ذلك له إن كان له ثمن , وكان عليه أن يبيعه فيجعل ثمنه رهنا أو يدعه بحاله , ولو قال : المرتهن في هذا كله للراهن أقلع الضرر من نخلك لم يكن ذلك عليه ؛ لأن حق الراهن بالملك أكثر من حق المرتهن بالرهن .

Mas'alah: What is the ruling on new palm trees growing in pledged land?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1663)

قال الشافعي : وإذا رهنه أرضا لا نخل فيها فأخرجت نخلا فالنخل خارج@

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee demanding removal of new growth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1664)

من الرهن , وكذلك ما نبت فيها , ولو قال : المرتهن له اقلع النخل , وما خرج قيل إن أدخله في الرهن متطوعا لم يكن عليه قلعها بكل حال ; لأنها تزيد الأرض خيرا فإن قال : لا أدخلها في الرهن لم يكن عليه قلعها حتى يحل الحق فإن بلغت الأرض دون النخل حق المرتهن لم يقلع النخل , وإن لم تبلغه قيل لرب النخل إما أن توفيه حقه بما شئت من أن تدخل معي الأرض النخل أو بعضه , وإما إن تقلع عنه النخل .

Mas'alah: What is the ruling on the growth of mortgaged trees and fruit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

ذلك يمكن أن يكون بعد الرهن .

Mas'alah: What is the ruling on mortgaged small trees that grow larger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1665)

وإذا رهنه شجرا صغارا فكبر فهو رهن بحاله ; لأنه رهنه بعينه , وكذلك لو رهنه ثمرا صغارا فبلغ كان رهنا بحاله ,

Mas'alah: Is the pledged item still owned by the pledgor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1705)

قال الشافعي : فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافا في أن الرهن ملك للراهن وأنه إن أراد إخراجه من يدي المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حيا وهو مقره في يدي المرتهن ومأخوذ بكفنه إن مات ; لأنه ملكه .

Mas'alah: Can the owner of the pawned item demand its redemption at any time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

قال الشافعي : ولمالك الرهن أن يأخذ الراهن بافتكاكه له متى شاء ; لأنه أعاره له بلا مدة كان ذلك محل الدين أو بعده

Mas'alah: What is the ruling if the owner lends an item for pawning for a fixed term and then demands it back early?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

قال الشافعي : فإن أعاره إياه فقال : ارهنه إلى سنة ففعل , وقال افتكه قبل السنة ففيها قولان . أحدهما : أن له أن يأخذه ببيع ما له عليه في ماله حتى يعيده إليه كما أخذه منه

ومن حجة من قال هذا أن يقول لو أعرتك عبدي يخدمك سنة كان لي أخذه الساعة , ولو أسلفتك ألف درهم إلى سنة كان لي أخذها منك الساعة .@

Mas'alah: What is the second opinion on redeeming a pledge before the agreed term?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1721)

والقول الآخر : أنه ليس له أخذه إلى السنة ; لأنه قد أذن له أن يصير فيه حقا لغيرهما فهو كالضامن عنه مالا , ولا يشبه إذنه برهنه إلى مدة عاريته إياه , ولا سلفه له .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property with the pledgor's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4225)

وإذا ارتهن الرجل دارا , ثم أجرها بإذن الراهن فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤجرها وصارت بمنزلة العارية وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هي رهن على حالها , والغلة للمرتهن قضاء من حقه

Mas'alah: What is the ruling on the rental income from a pledged property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4225)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه : وإذا رهن الرجل الرجل دارا ودفعها إلى المرتهن , أو عدل وأذن بكرائها فأكريت كان الكراء للراهن ; لأنه مالك الدار ولا تخرج بهذا

من الرهن وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهنا , أو قصاصا من الدين أن الكراء سكن والسكن ليس هو المرهون , ألا ترى أنه لو باعه دارا فسكنها , أو استغلها , ثم ردها بعيب كان السكن , والغلة للمشتري , ولو أخذ من أصل الدار شيئا لم يكن له أن يردها لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع , والكراء , والغلة ليس أصل البيع فلما كان الراهن إنما رهن رقبة الدار , وكانت رقبة الدار للراهن إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقا لم يجز أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن المالك الرقبة كما كان الكراء والسكن للمشتري المالك الرقبة في حينه ذلك@

Mas'alah: Can the lender force the debtor to redeem the pledge before the debt is due?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1561)

فإن قيل فهل يقدر على إجبار الراهن على فك الرهن وإن لم يقدر على فسخ الرهن قلنا إن كان الدين حالا فلا خلاف في أنه يملك إجباره وقبل حلول للأجل قولان

أحدهما أنه يملك لأنه عارية في حق المستعير والثاني لا يملك لأن فيه أداء الدين قبل لزومه وهو متعلق بالمرتهن

Mas'alah: What are the rights of a usurper who has pledged the usurped property regarding returning it to the pledgor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1578)

ثم إذا قلنا لا يبرأ الغاصب فله أن يرد على الراهن ويسترد ويجبر الراهن على الأخذ

والرد بعد لزوم الرهن

Mas'alah: What are the considerations regarding the pledgor's actions, the parties' states, and the object's states?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1579)

والنظر في تصرفات الراهن وأحوال العاقد وأحوال المعقود عليه

Mas'alah: What restrictions are placed on the owner of a pledged property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1585)

الطرف الأول فيما حجر على المالك فيه وهو كل ما يفوت وثيقة المرتهن أو بعضها أو ينقصها وتصرف الراهن من ثلاثة أوجه الأول التصرف القولي فكل ما ينقل الملك الى غيره كالبيع والهبة او ينقص الملك كالتزويج والاجارة إذ يقلل الرغبة في الحال أو يزحم المرتهن كالرهن من غيره هـ فهو ممنوع ولا منع من إجارة تنقضي مدتها قبل حلول الدين أما ما يسقط الملك كالإعتاق فيه ثلاثة أقوال أحدها انه لا ينفذ فانه يفوت الوثيقة من العين كالبيع والثاني ينفذ ويغرم فانه يسري الى ملك الشريك وحق المرتهن لايزيد عليه والثالث أنه أن كان موسرا نفذ وغرم وإلا فلا فانه إذا لم يمكن تغريمه يبق العتق في المرتهن تفويتا محضا أما إذا رهن نصف العبد فالصحيح آن أعتاقه في النصف المستبقى إذا نفذ سرى الى المرهون مهما كان موسرا ألانه في معنى صورة السراية إلى ملك الغير لوجوده محلا فارغا في الابتداء بل أولى منه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1586)

الوجه الثاني لتصرفه الوطء وهو ممنوع لأنه يعرض الملك لنقصان الولادة

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on mortgaged land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1589)

أما الغراس في الأرض فممنوع لأنه يقلل الرغبة في الأرض إذا بيعت دون الغراس

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on land mortgaged for a deferred debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1589)

وذكر الربيع في الدين المؤجل وجها أنه لا يمنع من الغراس فربما تفي الأرض بجميع الدين أو توفى الزيادة من موضع آخر فإن لم يكن قلع عند البيع أما في الحال فلا منع وهو منقاس

Mas'alah: What is the ruling on removing trees planted on mortgaged land and distribution of proceeds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1589)

التفريع إن قلنا يمنع فلو غرس قلع ولو حمل السيل النوى فأنبت لا يقلع في الحال

ولكن عند البيع يقلع إن لم يتعلق حق الغرماء به بالحجر عليه بالفلس فإن تعلق لم يقلع وكذلك على مذهب الربيع إذا جوز الغراس بل يباع الكل ويوزع الثمن وفي كيفية التوزيع كلام سبق في التفريق بين الولد والأم في الرهن

Mas'alah: May the pledgor travel with a mortgaged slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1589)

فرع ليس للراهن المسافرة بالعبد المرهون أصلا لأنه حيلولة عظيمة واليد مستحقة للمرتهن فلا تزال إلا لضرورة والضرورة في الانتفاع لا في السفر

Mas'alah: What happens if the mortgagee permits the mortgagor to dispose of the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1590)

فإن قيل ما منعتموه من التصرفات لو أذن فيه المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee revoking permission before the act?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1590)

قلنا لايمتنع منه بإذنه فالحق لا يعدوهما ثم ما من ضرورته فسخ الرهن كالإعتاق والهبة يرفع الرهن ولا قيمة عليه إذا أعتق بإذنه وله أن يرجع عن الإذن قبل وقوع التصرف فإذا أذن في الهبة فله الرجوع قبل القبض إذ به يتم المأذون فيه

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave for another's debt without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2066)

ولو رهن عبده بدين غيره دون إذن .. جاز، فإن بيع به .. فلا رجوع.

Mas'alah: What dispositions are prohibited for the pledgor after delivery of the pawn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2074)

وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك- لكن في إعتاقه أقوال، أظهرها: ينفذ من الموسر ـــــــ والثاني: ينفسخ؛ لأنه عقد جائز كالوكالة. وأما إذ جن أحد المتعاقدين أو أغمي عليه .. فذلك مرتب على موته، فإن قلنا: لا ينفسخ بالموت .. فهنا أولى أن لا ينفسخ، وإن قلنا: ينفسخ به .. ففهنا وجهان. ولو طرأ على أحدهما حجر سفه أو فلس .. فكالجنون. والعصير إذا تخمر قبل القبض .. الصحيح: لا يبطل كما بعد القبض. والثاني: يبطل؛ لضعف الرهن وعدم لزومه، فإن تخمر بعد قبضه .. فالصحيح: بطلان الرهن؛ لخروجه عن المالية. وقيل: إن عاد .. بان أن الرهن لم يبطل. وإباق العبد المرهون قبل القبض كذلك؛ لأنه باق على ملك المالك فلم يبطل الرهن. وقيل: يبطل؛ لأنه عاد إلى حالة تمنع ابتداء الرهن. ولو ماتت الشاة المرهونة فدبغ جلدها .. لم يعد رهنا على الأصح؛ لأن ماليته بالمعالجة بخلاف الخل. قال: (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) ؛ لأنه لو جاز .. لبطل معنى التوثق. هذا إذا لم يكن التصرف معه أو بإذنه، فإن كان كذلك .. فسيأتي. ملغزة: لنا مرهون: يباع بغير إذن المرهون عنده جزما، وهو المستعار ليرهن إذا بيع من الراهن الذي استعاره؛ فإنه يصح بغير إذن المرهون عنده جزما؛ لعدم تفويت الوثيقة في ذلك. قال: (لكن في إعتاقه أقوال،

أظهرها: ينفذ من الموسر) ؛ لأنه عتق في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on leasing or having intercourse with a pawned slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2077)

ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها، ولا الوطء، فإن وطئ .. فالولد حر ـــــــ وتجوز الرجعة؛ لقدم حق الزوج وتقديمه على حق السيد. ولو قلنا: إن الرجعة ابتداء نكاح، فإن خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين .. فالنكاح باطل؛ لأنه ممنوع منه قياسا على البيع. وقال أبو حنيفة: يجوز التزويج. قال: (ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) ؛ لأن الرغبة فيها تقل وتنقص قيمتها بذلك. هذا إذا أجرها لغيره بغير إذنه، فإن أجرها له أو بإذنه .. صح واستمر الرهن. واحترز بذلك عما إذا حل بعدها أو معها، والأصح: الصحة، وقيل: تصح مطلقا، وقيل: تبطل في الزائد، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وبهذا جزم الماوردي، واختاره الشيخ. ووقع في (الشرحين) و (الروضة) التعبير عن هذا الوجه بالعكس، وهو خلاف الصواب، وشرط جواز الإجارة: أن يكون المستأجر عدلا، وكذلك الإعارة أيضا. قال: (ولا الوطء) صغيرة كانت أم كبيرة، بكرا أم ثيبا، عزل أم لا، لأن البكر تنقص قيمتها بالافتضاض، والثيب قد تموت من الطلق، وإذا عزل .. فقد يسبق الماء. وفي وجه ضعيف: يجوز الوطء إن أمن الحبل كالصغيرة والآيسة والحامل من الزنا. وقال ابن أبي عصرون: إذا كانت دون تسع سنين .. فلا منع مطلقا. قال: (فإن وطئ .. فالولد حر) بلا خلاف؛ لأنها علقت به في ملكه، ولا قيمة عليه؛ لأن المرتهن لا حق له في ولد المرهونة بحال ولا حد عليه، لكن يعزر لوطئه وإن لم تحبل، ولا يجب عليه حد ولا مهر، لكن عليه أرش البكارة إذا

كان بكرا وتكون رهنا، فإن أفضاها .. وجب عليه قيمتها، ثم يتخير الراهن في ذلك، فإن شاء .. جعله له رهنا، وإن شاء .. صرفه إلى قضاء الدين.

Mas'alah: What uses of the pledged property are permitted to the pledgor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2079)

وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى، لا البناء والغراس، فإن فعل .. لم يقلع قبل الأجل، وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به، ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد .. لم يسترد، ـــــــ قال: (وله) أي: للراهن (كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى) ؛ لما روى الدارقطني [3/ 34] والحاكم [2/ 58] والبيهقي [6/ 38] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرهن مركوب ومحلوب) . وفي (البخاري) [2512] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) . وقوله: (ينقصه) الأفصح فيه التخفيف على وزن: أكله يأكله، قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} ، وكذا ضبطه المصنف بخطه. قال: (لا البناء والغراس) ؛ لنقص قيمة الأرض بهما. وفي وجه في (النهاية) : يجوز إذا كان الدين مؤجلا. قال: (فإن فعل .. لم يقلع قبل الأجل) ؛ لأنه قد يقضي الدين من غير الأرض. وقيل: يقلع؛ لأنه وضع غير مستحق، وبه جزم الغزالي. قال: (وبعده) أي: بعد حلول الأجل (يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به) أي: بالقلع، ولم يأذن الراهن، أي: في بيع الغراس مع الأرض؛ لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة، فإن أذن في بيع الغراس .. لم يقلع، ويباعان ويوزع الثمن عليهما، ويحسب النقصان على الغراس. وكذا لو حجر

على الراهن بالفلس .. لم يقلع بحال؛ لتعلق حق الغرماء بل يباعان ويوزع الثمن عليهما، فما قابل الأرض .. اختص به المرتهن، وما قابل الأشجار .. قسم بين الغرماء، فإن نقصت قيمة الأرض بسبب الأشجار .. حسب النقص على الشجر؛ لأن حق المرتهن في الأرض فارغة. قال: (ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد .. لم يسترد) أي: من المرتهن، كما

Mas'alah: When may the pledgor reclaim the pledged property for use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2080)

وإلا .. فيسترد، ويشهد إن اتهمه، وله بإذن المرتهن ما منعناه ـــــــ إذا رهن عبدا له صنعة يمكن أن يعملها عند المرتهن فأراد السيد أن يعملها عنده، فإنه لا يمكن؛ لأن اليد للمرتهن كما سيأتي. قال: (وإلا .. فيسترد) ؛ للحاجة إلى ذلك، كما إذا رهن دارا أو عبدا لا يحسن إلا الخدمة، أو كان يحسن الصنعة ولم يرد السيد إلا الاستخدام .. استخدمه نهارا ويرده إلى المرتهن ليلا، ويكون ذلك في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه كالأمة المزوجة. وشرط جواز الاسترداد في الأمة: أن يؤمن غشيانها كمحرم، أو كان ثقة وله أهل. قال: (ويشهد إن اتهمه) فيشهد شاهدين: أنه أخذه للانتفاع، فإن وثق به .. لم يكلف الإشهاد في الأصح؛ لما فيه من المشقة. فروع: يجوز ختان العبد الصغير إن كان في وقت يندمل الجرح قبل حلول الدين، وأما ختان الكبير .. فقال المتولي ونصر المقدسي وشيخه سليم وابن داوود: يجوز أيضا، وفي (التهذيب) : أنه لا يجوز، وقال المصنف: إنه ظاهر النص، وفيه نظر، والمختار: الجواز. وليس للراهن المسافرة بالعين المرهونة بحال وإن قصر سفره؛ لما فيه من

الخطر، ويمنع من زرع الأرض إن ضر، وإلا؛ فإن كان يحصد قبل محل الدين .. جاز، وإن لم يحصد إلا بعده .. فقولان: أصحهما: المنع؛ لقلة الرغبة في الأرض المزروعة. قال: (وله بإذن المرتهن ما منعناه) فيحل الوطء، ويصح التزويج والإعتاق وغيرها من الانتفاعات إذا أذن فيها؛ لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a custodian for a pledged item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

ولو عينوا لم يتعينوا) فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات (ولا) يجب (تعيين حافظ الرهن) أي من يجعل المرهون في يده لما مر في الشهود (

Mas'alah: How is a custodian chosen for a pledged item when parties disagree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

بل إن اتفقا) على يد المرتهن أو عدل فذاك وإن (تشاحا أعطى عدلا) أي جعله الحاكم في يد عدل (

Mas'alah: What actions by the pledgor do not invalidate the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=745)

مقصوده العتق، وهو مناف للرهن (لا بتزويج) إذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن

المزوج ابتداء جائز (و) لا (وطء) بغير إحبال، وإن أنزل لأنه بمجرده ليس سببا لزوال ملكه (ولا بإجارة، ولو حل الدين) المرهون به (قبل انقضائها) بناء على جواز رهن المؤجر وبيعه، وقيده الفارقي بما إذا كانت قيمته مؤجرا لا تنقص عن قدر الدين، وإلا كان رجوعا كما لو تصرف بما يخرج المرهون عن أن يستوفى منه الدين كان رجوعا فكذا إذا كان يمنع من استيفاء بعضه، والظاهر ما أطلقه الأصحاب لأن الرهن قبل القبض ليس بلازم (ولا بموت عاقد) من راهن ومرتهن لأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار (بل يقوم الوارث مقامه) فيقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض، ووارث المرتهن مقامه في القبض (ولا بجنون) للعاقد، ولا بإغمائه كما صرح به الأصل كالموت بل أولى (و) لا (حجر سفه، وفلس بل يعمل الولي) أي ولي المجنون والسفيه (بالمصلحة فيجيز) له (ماله فعله ابتداء فإن جن) مثلا (الراهن، وخشي الولي فسخ بيع شرط فيه) الرهن إن لم يسلمه (وفيه) أي في إمضائه (غبطة) أي حظ كما عبر به أصله (سلم الرهن) فإن لم يخش فسخه أو كان الحظ فيه أو كان رهن تبرع لم يسلمه إلا أن تكون ضرورة أو غبطة لأنهما يجوزان رهن مال المجنون ابتداء فاستدامته أولى كما علم من قوله فيجيز ماله فعله ابتداء، وإن جن المرتهن قبض الولي الرهن فإن لم يسلمه الراهن، وكان مشروطا في بيع فعلى الأصلح من فسخ، وإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a pledged female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=748)

فصل) (يحرم عليه) أي الراهن (وطء مرهونة، ولو ثيبا لا تحبل) لخوف الحبل فيمن تحبل، وحسما للباب في غيرها نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر لأنه

كالمضطر قاله الأذرعي وخرج بالراهن الزوج بأن رهنت زوجته، ولو بأن يكون استعارها هو للرهن لكن قيد الأذرعي الأخيرة بأن تكون حاملا منه قال فله وطؤها ما دامت حاملا، وفيما قاله نظر، وخرج بالوطء بقية التمتعات فلا تحرم عليه، وبه حرم الشيخ أبو حامد، وجماعة منهم الرافعي في الاستبراء، وقال الروياني، وغيره بحرمتها أيضا خوف الوطء، وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما إذا خاف الوطء والأول على ما إذا أمنه (فإن وطئ) الراهن (لم يلزمه) مع التعزير بشرطه (سوى أرش البكارة) في البكر لإتلافه جزء المرهون فلا يلزمه غيره من حد ومهر لأنه أصاب ملكه، ولهذا لو وطئها غيره كان المهر له بخلاف المكاتبة لو وطئها سيدها أو غيره كان المهر لها لاستقلالها ثم الراهن فيما لزمه من الأرش (يرهنه أو يقضيه) أي يقضي منه دينه، وفي نسخ أو يقبضه أي للمرتهن من دينه فيقرأ بضم أوله (وإحباله كإعتاقه) فينفذ من الموسر دون المعسر. ويلزمه قيمتها، وتكون رهنا أو تصرف في قضاء دينه إن حل، وولده منها حر نسيب، ولا قيمة عليه كما ذكره الأصل ثم إن لم يستغرقها الدين (فيباع على المعسر منها بقدر الدين، وإن نقصها التشقيص) رعاية لحق الإيلاد، وينفك الرهن عن باقيها، ويستقر الإيلاد فيها، والنفقة على المشتري، والمولد بحسب نصيبهما، والكسب بينهما كذلك ذكر ذلك الأصل (بخلاف غيرها) من نحو رقيق رهن بخمسين، وقيمته مائة، وكان لا يشترى نصفه إلا بأربعين، ويشترى الكل بمائة فلا يباع منه بقدر الدين بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك، وهذا من زيادته، وبه جزم الرافعي (لكن) لا يباع شيء من المستولدة إلا (بعد أن تضع ولده) لأنها حامل بحر (و) بعد أن (تسقيه اللبا، وتوجد مرضعة) خوفا من أن يسافر بها المشتري فيهلك الولد، وقياس ما مر في إجارتها أن للمرتهن أن يضارب مع الغرماء في مدة الصبر (فإن استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها) بعدما ذكر للحاجة إليه في الأولى، وللضرورة في الثانية، وإذا بيع بعضها أو كلها عند وجود مرضعة فلا يبالي بالتفريق بينها، وبين الولد لأنه حر (، وليس

له) أي للراهن (أن يهبها للمرتهن) بخلاف البيع (لأن البيع إنما جوز للضرورة فإذا ملكها بعد البيع) في الدين أو انفك الرهن عنها بغير بيع كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل (نفذ استيلاده) بخلاف نظيره في الإعتاق لأنه قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا، والإيلاد فعل لا يمكن رده، وإنما يمنع في الحال لحق الغير فإذا زال حق الغير ثبت حكمه.)

Mas'alah: What benefit may the pledgor take from the pledged property without diminishing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=749)

)

Mas'alah: What benefit may the pledgor take from the pledged property without diminishing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=749)

فصل) (للراهن انتفاع لا ينقص الرهن) أي المرهون (كركوب، وسكنى، واستخدام) لخبر البخاري «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» ، ولخبر «الرهن مركوب، ومحلوب» رواه الدارقطني، وصححه (ولبس، وإنزاء فحل لا ينقصانه) أي المرهون (وإنزاء على أنثى يحل الدين قبل ظهور حملها أو تلد قبل حلوله لا) إن حل (بعده) أي بعد ظهور حملها، ولم تلد قبل الحلول فليس له الإنزاء عليها (لامتناع بيعها دونه) أي الحمل، وهو غير مرهون، ولا يؤثر احتمال بيعها معه بغير توزيع لأن الراهن لم يلتزمه، وحيث أنزى عليها فظهر بها حمل قبل البيع امتنع بيعها دونه قبل الوضع أو بعد البيع

فالظاهر تبين بطلانه، وحيث أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده فلا ضمان عليه كما صرح به الروياني في البحر (وليس له السفر به، وإن قصر سفره) لما فيه من الخطر بلا ضرورة، وظاهر أنه لو دعت ضرورة إلى السفر به كأن جلا أهل البلد لخوف أو قحط أو نحوه كان له السفر به (ولا البناء، والغراس) في الأرض المرهونة، ولو كان الدين مؤجلا، ولم يلتزم قلعهما عند فراغ الأجل لنقص القيمة بذلك قال الأذرعي، وغيره. ويشبه أن يستثنى البناء الخفيف على وجه الأرض باللبن، ونحوه كمظلة الناطور لأنه يزال عن قرب كالزرع، ولا تنقص به القيمة (وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين) أو معه فيما يظهر (إن لم تنقص) أي الزراعة (قيمة الأرض) إذ لا ضرر على المرتهن (وإلا) بأن نقصت قيمتها أو كان الزرع مما يدرك بعد الحلول (فلا) يجوز له ذلك لضرر المرتهن (فإن حل الدين) في الشق الأول (قبل إدراكه) أي الزرع (لعارض ترك إلى الإدراك فإن بنى أو غرس) حيث منعناه (لم يقلع إلا عند) دخول وقت (البيع) ، وهو بعد الحلول (إن زادت قيمتها) أي الأرض (بالقلع) على قيمتها بدونه (في قضاء) دين (الغريم) سواء أحصل بالزيادة وفاء الدين أم لا فعلم أنه إذا لم يحل الدين أو حل، ولم تزد القيمة بالقلع أو زادت على ما يقضي الدين لا يقلع إذ لا فائدة فيه، ولأنه في الأولى ربما يقضي الدين من محل آخر، ومحل قلعه فيما قاله إذا لم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض فإن أذن في بيعه معها بيعا، ووزع الثمن كما في رهن الأم دون ولدها إلا أن تكون قيمة الأرض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها فيكلف القلع (فإن حجر عليه) أي الراهن (بفلس فقد مر) في فصل يصح رهن الجارية

Mas'alah: What benefit may the pledgor take from the pledged property without diminishing it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=749)

[فصل للراهن انتفاع لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام] (قوله واستخدام) قضيته أن له استخدام الأمة وقال في الكفاية إذا منعناه الوطء فليس له استخدامها حذرا منه ويساعده قول الروياني بمنع الخلوة بها وحينئذ تستثنى من إطلاق المصنف (قوله وإنزاء على أنثى) يجب أن يقيد جواز الإنزاء على الأنثى بلا إذن بما إذا كان الحمل لا يعد فيها عيبا لو ظهر وإلا فلا (قوله وحيث أخذ الراهن المرهون للانتفاع إلخ) لو تلف إما بدعواه مع اليمين أو بالبينة قال البلقيني فهل يكون ضامنا لم أقف على نقل صريح في هذه المسألة والأقرب أنه لا يكون ضامنا ولكن لو ادعى الرد فالصواب أنه لا يقبل كالمرتهن لا تقبل دعواه الرد بيمينه مع أن الراهن ائتمنه باختياره فكيف يمكن أن يكون الراهن على العكس مع أن المرتهن مجبر على الدفع إليه شرعا اهـ وفي البحر التصريح بنفي الضمان فقال فرع رهن الوصي عبد اليتيم ثم استعاره الوصي من المرتهن فإن استعاره لليتيم فلا ضمان لأن له الانتفاع به وإن كان مرهونا وإن استعاره لنفسه لم يجز وضمن وكذا إن استعاره مطلقا لأن الظاهر أنه استعاره لنفسه (قوله وظاهر أنه لو دعت ضرورة إلى السفر به إلخ) ولم يتمكن من رده على المرتهن ولا وكيله ولا أمين ولا حاكم وكذا لو وقع نهب أو إغارة في القرية وغلب على ظنه ذهابه إن أقام به ولم يتمكن من رده إلى واحد ممن ذكرنا نعم قال الأذرعي: والظاهر أنه لو رهنه وأقبضه في السفر أن له السفر به إلى نحو مقصده للقرينة وقس به ما في معناه. (قوله ولا البناء والغراس) يستثنى ما إذا غرس من قضبان المرهون فإنه لا يمنع منه فيما يظهر فإنهم عللوا منع الغراس بأنه لو جاز لبيعت الأرض وحدها وبيع الأرض دون غراسها ينقص قيمتها قاله الأذرعي وهو مقيد بشرطين أحدهما أن لا ينقص الغصن المأخوذ من الشجرة قيمتها لأنه ليس له تنقيص قيمة المرهون الثاني أن لا تنقص القيمة بالغراس المستجد ع (قوله ولم يلتزم قلعهما عند فراغ الأجل) أو التزمه وكانت الأرض تنقص بالقلع (قوله قال الأذرعي) أي وغيره (قوله ويشبه أن يستثنى إلخ) أشار إلى تصحيحه

(قوله أو معه فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارة الدارمي وإن زرعها وقلنا يجوز وكان يحصد مع حلول الأجل أو قبله صح ولفظ الأم لم يمنع من الزرع الذي يحل قبل المحل أو معه (قوله وإلا فلا يجوز له ذلك) لضرر المرتهن إلا إن قال أنا أقلعه عند المحل (قوله لم يقلع إلا عند البيع إلخ) شمل كلامهم ما إذا وقف الراهن البناء والغراس وما إذا كان على الشجر ثمرة وباعها بشرط الإبقاء إلى أوان الجذاذ وحل الأجل قبله وما إذا آجر البناء مدة وحل الأجل قبل مضيها

أنه لا يقلع لتعلق حق الغرماء بما في الأرض، وأنهما يباعان معا، ويوزع الثمن عليهما، والترجيح من زيادته، وعلى ما رجحه نص الشافعي، وبه جزم الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي، وغيرهم، وفي نسخة بدل قوله فقد مر فوجهان فعليها لا زيادة

Mas'alah: What happens if the pledgee permits the pledgor to do what was prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=750)

)

Mas'alah: What happens if the pledgee permits the pledgor to do what was prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=750)

فرع فإن أذن له المرتهن فيما منع منه لأجله نفذ) فيه (تصرفه) لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه (، وإحباله) هو داخل في تصرفه (وبطل الرهن) بذلك قال في الذخائر

فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إليه منع لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع لأن الرهن قد بطل قال الأذرعي فإن صح ما ذكره فيقاس به ما في معناه مما يتعاقب قال

Mas'alah: What are the exceptions allowing the pledged item to be re-pledged for another debt?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=532)

فرع: المرهون يجوز بيعه من المرتهن، ولا يجوز رهنه منه بدين آخر على الجديد إلا في صورتين: (1) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (2) "على دين. . . الحلول" : سقط من (ب) . (3) "الحاوي" (6/ 118) ، و "الروضة" (4/ 39) .

1 - إحداهما: جنى ففداه ليكون مرهونا على ما [1] يفديه به. 2 - الثانية: إذا أنفق المرتهن عند غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهونا على النفقة والدين جاز كالفداء، ولا يشترط أن يكون المرهون ملكا للراهن حتى يجوز أن يستعير للرهن وهو كضمان دين في رقبة المرهون ولا بد من معرفة جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده. * * *

Mas'alah: May a guardian or judge pledge or take a pledge on behalf of a minor or an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

فصل يجوز للحاكم والولي أن يرتهن للصبي, وللمجنون, وللمحجور عليه بالسفه, وأن يرهن ماله, بشرط النظر.

Mas'alah: What is the scenario for taking a pledge on behalf of a minor with a deferred debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1559)

وصورة الارتهان بشرط النظر: أن يكون له دين مؤجل في ذمة إنسان ورثه, فتبرع من

عليه الدين برهن سلمه إليه؛ يجوز أن يرتهن.

Mas'alah: Is it permissible to delay a due debt by taking a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

أما إذا كان الدين حالا, فلا يجوز أن يؤخره بالارتهان.

Mas'alah: What is the ruling on lending or selling on credit with a pledge for a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

وكذلك لو أقرض ماله عند ضرورة, فارتهن, أو باع من ماله شيئا نسيئة, وارتهن بالثمن

– يجوز.

Mas'alah: When is it impermissible for a guardian to take a pledge for a loan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

أما إذا باع ماله نسيئة بثمن النقد, أو أقرض ماله من غير ضرورة فارتهن – فلا يجوز.

Mas'alah: What is the scenario of pledging for a minor's necessary expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

وصورة الرهن على النظر, أن يكون الصبي محتاجا إلى النفقة والكسوة, أو أداء حق وجب عليه, أو مؤنة ضيعة, فاستقرض له وليه شيئا إلى أن يدرك – فله ضيعته, أو له دين مؤجل على إنسان ينتظر حلول أجله, أو له متاع كاسد يرجو إنفاق سوقه, ورهن بما استقرض شيئا من ماله – يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to pledge property worth double the debt amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

ولو رهن بألف للثمن ما يساوي ألفين – لا يجوز.

Mas'alah: From whom must a guardian take a pledge, and what is the special ruling for the father and grandfather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

وكل موضع جوزنا الرهن يجب أن يرهن من أمين, يجوز الإيداع عنده, ولا فرق بين الأب والجد, وغيرهما من الأولياء, غير أن الأب والجد يجوز لهما أن يرهنا لأنفسهما من مال الصبي ويرهنا منه.

Mas'alah: Can a father take a pledge from his minor child's property for a debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

ولو كان له على ولده الصغير دين – فلا يجوز أن يرتهن به شيئا؛ لأنه رهن تبرع, وليس له أن يتبرع بمال الطفل, إلا أن يشتري له من نفسه شيئا بشرط الرهن – فيجوز.

Mas'alah: Can a mukatab slave pledge his property or take a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1561)

ويجوز للمكاتب أن يرهن ماله بشرط النظر؛ كولي اليتيم, وهل له الارتهان؟ ظاهر نصه ههنا يدل على أنه يبيع بالدين ويرتهم, وقال في الكتابة: غير أن المكاتب لا يبيع بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1562)

أما إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بعد التسليم – يعزر.

Mas'alah: Who bears the cost of maintaining pledged fruit on a tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وكل موضع جوزنا رهن الثمرة على الشجرة– فعلى الراهن مؤنة السقى والجذاذ والتجفيف كنفقة المرهون.

Mas'alah: What happens if the pledgor cannot afford maintenance of the pledged property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

فإن لم يكن للراهن شئ, باع الحاكم جزءا منه, وأنفق عليه, فإن اتفق المتراهنان على ترك القى- جاز, بخلاف نفقة الحيوان حيث يجبر عليه؛ لحرمة الحيوان.

Mas'alah: Can one party cut the fruit before its season when it is pledged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وإن أراد أحدهما قطع الثمرة دون الآخر, فإن كان قبل أوان الجذاذ, لا يجاب إليه, إلا أن يتراضيا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fruit from a pledged tree after harvest time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وإن كان بعد أوان الجذاذ يجاب إليه, فتقطع ويباع فى الدين, إن كان حالا, إن كان مؤجلا يمسكه رهنا.

Mas'alah: What actions by the pledgor invalidate the pledgee's right?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن؛ كالبيع، والهبة، ولا بما ينقص قيمة الرهن؛ كلبس الثوب، وتزويج الأمة ووطئها إن كانت ممن تحبل، وإن كانت ممن لا تحبل جاز له وطؤها. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: May the pledgor benefit from the pledged item without harming the pledgee?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

ويجوز أن ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المرتهن؛ كالركوب، والاستخدام.

Mas'alah: May the pledgor lend or lease the pledged item?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=145)

وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين.

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's right to revoke?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=195)

. . للراهن الرجوع مالم يقبض ... مكلف بإذنه حين رضي ...

Mas'alah: What is the ruling if an executor pledges an orphan's slave and then borrows him from the pledgee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2417)

فرع آخر لو رهن الوصي عبد اليتيم ثم استعاره الوصي من المرتهن بعد القبض نظر، فإن استعاره لليتيم فلا ضمان؛ لأن له الانتفاع به، وإن كان مرهونا، وإن استعاره لنفس لم يجز وضمن، وإن استعار مطلقا ضمن؛ لأن الظاهر أنه استعاره لنفسه. فإن قال: استعرته لليتيم لم يقبل قوله فيه وضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor permitting a pledged slave to perform Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2503)

فرع آخر إذا أذن الراهن للعبد المرهون في الحج لم يجز إن لم يمكنه إلا بمفارقة بلد المرتهن، ويعلم إخلافه قبل حلول الدين جاز وإلا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave with permission to pledge him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2509)

فرع آخر لو وهب له عبدا وأذن له في رهنه صح ولم تتم الهبة؛ لأن الإذن بالرهن ليس بقبض, ثم إن أقبض المرتهن ثم الرهن بالعقد السابق عن إذنه والقبض الحادث عن إذنه تتم الهبة؛ لأن قبضه رهنا غير قبضه هبه ويكون حكم هذا كحكم المعاري في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and produce of a pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2520)

باب الزيادة في الرهن وما يحدث فيه قال: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والرهن محلوب ومركوب" . إذا رهن رهنا كان نماؤه ومنافعه من نتاج ولبن وولد وثمرة شجر وركوب ملكا للراهن لا حق للمرتهن فيه, وبه قال مالك, وأحمد, وروى الخرقي عن أحمد عن أحمد أنه أراد أنه اعتق المرتهن على الرهن كان له الانتفاع بقدر ما أنفق, وإن لم يأذن الراهن له في النفقة, وروى صاحب "الحاوي" عن أحمد أن جميع نماء الرهن ومنافعه ملك للمرتهن دون الراهن ينفق على الرهن فالنماء والمنافع له, وإن كان المرتهن المنفق فكله له, وبه قال قوم من أهل المدينة. وروي عن أحمد, وإسحاق أنهما قالا: للمرتهن أن يشرب من لبنها. وقال أبو حنيفة: المنافع تعطل فلا ينتفع به الراهن ولا المرتهن والنماء والنماء المتميز منه مرهون كالأصل. وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن محلوب ومركوب, وعلى الذي يحلبه ويركبه نفقته" ومعلوم أن نفقة الرهن على راهنه فكذلك له كربه. ودره أيضا. قال الشافعي: أصل المعرفة [ق 267 ب] بهذا الباب أن للمرتهن حقا في رقبة الرهن دون غير. ومما يحدث مما يتميز عنه غيره, ومعناه أن وثيقته متعلقة بالرقبة لا بزوائده, فإذا حدث زيادة ممتازة فهو غير الرهن ولاحق له فيما هو غير الرهن. وأما الفوائد التي هي غير متميزة كالسمن والكبر تكون رهنا مع الأصل لأنه لا سبيل إلى تمييزها. وحكي عن مالك أنه قال: ما كان من جنس الرهن كالولد يدخل في الرهن وما لم يكن من جنسه كالثمار لا يدخل في الرهن. وهذا غلط لأن كل واحد منهما نماء متميز لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on wool and milk existing at the time of a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2520)

فرع الصوت الحادث بعد عقد الرهن للراهن يستوفيه وينتفع به, وأما الصوف الذي كان

موجودا وقت الرهن, قال الشافعي: لا يدخل في الرهن وكذلك اللبن الموجود وقت العقد, وقد ذكرنا هذا فيما تقدم. قال الربيع: وفيه قول آخر يدخل كلاهما في الرهن وإنما لا يدخل ما يحدث من بعد. فعلى هذا إن احتاج إلى جزه جزه الراهن ويضع رهنا مع الشاة واللبن المتسارع إليه الفساد, فيبيع ذلك اللبن الموجود عند العقد ويضع ثمنه رهنا مع الشاة, وهذا اختيار بعض أصحابنا بخراسان. واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: فيهما قولان, وقيل: هذان القولان مبنيان على أنه إذا رهن [ق 268 أ] أرضا وفيها غراس هل يدخل الغراس في الرهن؟ قولان. وقال بعض أصحابنا: قولا واحدا, لا يدخلان فيه, وما ذكره من كيسه؛ لأن الصوب واللبن نماء متميز فلا يدخل في العقد وإن كان موجودا وقت العقد كالولد. وقال ابن أبي هريرة: يدخل الصوف دون اللبن؛ لأن الصوف متصل يستبقي بخلاف اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged animal and trees with leaves or branches?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2521)

فرع آخر قال أصحابنا: كل شجرة يقصد ورقها كالآس والورد والتوت أو يقصد غصنها كالخلاف فحكمها حكم الصوف واللبن لا يدخل في الرهن على ما نص عليه الشافعي في الصوف واللبن. فرع آخر لو أتت المرهونة بولد من زنا أو زوج أو ولدت البهيمة, وقد ذكرنا أن ذلك الولد لا يدخل في الرهن ويكون الولد في يده أمانة وهل له

استدامة إمساكه بغير إذن الراهن؟ قال أصحابنا: في ولد الوديعة يكون أمانة وهل له إمساكه بغير إذن المودع؟ وجهان وكذلك ههنا. ثم اعلم أن الشافعي لما تكلم ههنا في ولد المرهونة. ذكر بعض أصحابنا في هذا الموضع حكم الأولاد ما يتبع أمه منها وما لا يتبع فقال: أما ولد المبيعة إن حدث بعد البيع يكون ملكا للمشتري من حيث إن الأم ملكه, وإن كان موجودا عند البيع دخل في البيع قولا واحدا, وهل يأخذ قسطا من [ق 268 ب] الثمن؟ قد ذكرنا قولين. ولا يجوز للبائع حبسه لاستيفاء الثمن بل يلزمه تسليمه إلى المشتري على ما ذكرناه من قبل, وأما ولد المقبوضة سوما مضمون كالأم سواء قولا واحدا وأما ولد العارية هل يضمنون؟ وجهان: أحدهما: مضمون كولد المغصوبة. والثاني: لا يكون مضمونا, ثم في أحد الوجهين يلزمه رده إلى صاحبه ولا يجوز له حبسه مع قدرته على رده في الوجه الثاني لا يلزمه رده حتى يطالبه صاحبه كما قلنا في ولد

الوديعة في أحد الوجهين, وأما ولدت قبل موت الموصي لا يدخل في الوصية, وإن ولدت بعد موت الموصي وقبول الوصية فهو للموصي له, وإن ولدت قبل قبوله فهو مبني على القولين فإن قلنا: يملك بالقبول فهو للوراثة, وإن قلنا: مراعى فإن قيل كان له وإن رد كان للورثة, وأما ولد الوديعة فالصحيح أنه لا يكون وديعة لأنه لم يوجد منه قبول في استحفاظه, وقد حصل في يده, من غير اختيار صاحبه فهو في معنى الثوب تلقيه الريح في داره لا يجوز له إمساكه مع القدرة على رده؛ فإن أمكنه رده فأمسكه مع القدرة على رده فعليه ضمانه, وفيه وجه آخر يكون وديعة كالأصل, وأما ولد الأضحية يدخل في حكمها قولا واحدا, وأما ولد المكاتبة فيه قولان: أحدهما: [ق 269 أ] مملوك للسيد يتصرف فيه. والثاني: موقوف يعتق بعتقها, ولا نقول على هذا القول إنه داخل في عقد الكتابة ويكون مكاتبا كالأم, بل يكون موقوفا مع الأم لا يجوز للسيد

التصرف فيه, فإن أردت مال الكتابة عتقت وعتق الولد تبعا, وإن عجزت وفسخت الكتابة عادت رقيقة كما كانت والولد يصير رقيقا له يتصرف فيه كيف يشاء, وفي ولد المدبرة قولان, وفي ولد المعتقة بصفة قولان: أحدهما: هو لسيدها. والثاني: يتبع الأم في الصفة وفي واد أم الولد لا خلاف أنه يتبعها في حرمة الولادة يعتق بموت الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the residence of a pledged house and cultivation of pledged land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2522)

مسألة: قال: "وكذلك سكنى الدار وزرع الأرض" .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor leasing a pledged property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2522)

الفصل: قد ذكرنا أنه لا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون ومنافعه له, والآن نتكلم على التفصيل, فإذا رهن دارا فسكناها الراهن, فإن أراد أن يكريها كان له ذلك ولا يجوز أن يزيد مدة الإجارة على محل الحق سواء قلنا بيع المؤاجر لا يجوز أو قلنا يجوز؛ لأنا وإن جوزنا فالإجارة تنقص الثمن فيكون ضررا على المرتهن, ولو كان الرهن إلى سنة فأجر أكثر من سنة فيه قولان بناء على جواز بيع المؤاجر. فإذا قلنا: لا يجوز فهي باطلة فيما زاد على السنة وفي السنة قولان بناء على تفريق الصفقة, وإذا قلنا: يجوز صحت الإجارة [ق 269 ب] ثم ينظر, فإن لم يكن يوكس في ثمن الرهن فهي لازمة في جميع مدتها وليس للمرتهن الاعتراض فيها, وإن كانت توكس بطلت فيما زاد على السنة,

وهل يعطل في السنة؟ قولان لأن ما فعله الراهن مما يوكس في ثمن المرهون مردود كتزويج الأمة سواء رضي بذلك المرتهن فيما بعد أم لا, وإن أراد

إعادتها فله ذلك قولا واحدا, وإن أراد أن يسكنها بنفسه أو كان عبدا فأراد أن يستخدمه بنفسه, قد ذكرنا فيه طريقين, ومن أصحابنا من قال: ليس للراهن استخدام العبد بنفسه إذا لم يكن ثقة قولا واحدا بخلاف سكنى الدار على أحد القولين لأنه يقدر على إخفاء العبد دون الدار, وإذا جوزنا ذلك فالحكم في الدار والعبد سواء في فصل واحد وهو أن العبد يكون عند من يستخدمه نهارا ويأوي بالليل إلى من يمسكه رهن, والبهيمة كالعبد سواء بعد أن يركبها أو يكريها بحيث لا يزول سلطان المرتهن عنها في جوف البلد ونحوه, ولا يجوز له إخراجها من البلد إلا بإذن المرتهن, وأما رهن الأمة فكالعبد سواء إلا في فصلين: أحدهما: لا يكون إلا عند امرأة ثقة جاز تركها في يده باتفاقهما, فإذا كانت عنده امرأة ثقة يمنعه ذلك من الخلوة بها, فإن لم يكن عنده امرأة ثقة أو لم يكن عند العدل [ق 270 أ] ذلك لا يجوز وضعها على يده لأنه يحصل بها الخلوة, وإذا اتفقا على ذلك لا يجوز أيضا, ولا فرق بين أن تكون جميلة أو لا, ولو رهن جارية ولم يشرط في عقد الرهن من تكون عنده الجارية. قال بعض أصحابنا: يجوز وجها واحدا وفيما عدا الجارية وجهان, والفرق أن ما عداها يجوز أن يكون عقد المرتهن ويجوز أن يكون عند غيره, والجارية لا يجوز إلا أن تكون ثقة من النساء أو عند من عنده امرأة فلا يضر ترك الشرط وحمل مطلق العقد على وضعها في يد امرأة ثقة. والثاني: أنه إذا أراد السيد أن يستخدمها نظر, فإن كانت لها صنعة أراد استعمالها في الصنعة في بيت المرأة الموضوعة على يدها جاز, وإن أراد أن يستخدمها في بيته, ثم ترد إلى المرأة الثقة التي وضعت على يدها نظر, فإن كانت بكرا لم تدفع إليه؛ لأنا لا نأمل من أن يطأها فيذهب بكارتها فيكون ذلك نقصان في ثمنها, وإن كانت ثيبا, فإن

كانت ممن تحبل فكذلك لا يجوز له أن يخلو بها؛ لأنا لا نأمن أن يطأها فيحبلها فيؤدي إلى نقصان ثمنها وتلفها, وإن كانت ممن لا تحبل لصغرها أو كبرها, فإن قلنا: يجوز وطئها يجوز أن يخلو بها ويستخدمها, وإن قلنا: لا يجوز ذلك لا يجوز هذا مخافة الوطء ولا يجوز له تزويجها لأنه [ق 270 ب] ينقص من ثمنها خلافا لأبي حنيفة, ويجوز له أن يكريها امرأة ثقة تخدمها, وكذلك لا يجوز له تزويج العبد المرهون؛ لأن فيه ضررا, وإن كان ثوبا لم يكن له لبسه لأنه يضر به ويترك في يد المرتهن ليلا ونهارا. وكذلك ما ينتفع به مع بقاء عينه كالحنطة ونحوها تترك في يد المرتهن, وإن كان الرهن أرضا بيضاء فمنافعها للراهن, فإن أراد البناء والغراس لم يكن له, وإن خالف وفعل فقد أساء, ولا يقلع حتى يعلم ما يكون عند محل الحق على ما بيناه, ولو قال: اقلعه وانقضه إذا حل الحق لا يمنع منه إلا أن تنقص قيمته بذلك فيمنع, قال الشافعي: ولو أراد الراهن أن

يحدث فيها عينا أو يحفر بئرا, فإن كانا يزيدان ولا ينقصان لا يمنع, وإن كانا ينقصان يمنع ولو أراد أن يزرعها نظر, فإن كان زرعا يضر بالأرض منع منه, فإن زرع لم يقلع لجواز أن يقضي الحق, وإذا حل الحق والزرع باق في الأرض فالحكم فيه كالحكم إذا رهن أرضا, ثم غرسها على ما ذكرنا, وإن أراد أن يزرعها لا يضر بها فله ذلك إذا كان مما يحصد قبل محل الحق, وإذا كان الزرع فيما يتأخر, قال الشافعي: "ليس له ذلك" قال الربيع: فيه قول آخر إن له ذلك لإمكان قلعه إذا حل الحق ولم يحصده, قال بعض أصحابنا: فيه قولان, فإن قلنا: [ق 271 أ] لا يجوز يمنع, وإن قلنا: يجوز بيعها دون الزرع لا يمنع, ثم إذا زرع, وحل الحق فإن قضاه الحق ترك زرعه, وإن لم يقضه بيعت الأرض, فإن كان بيعها مع بقاء الزرع فيها وفاء لم يقلع وبيعت من مون الزرع, وإن لم يكن وفاء أخذ بقلعه إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أنه يقلع الزرع ثم يقر

المشتري الزرع في أرضه إن شاء متطوعا, وإن كان بهيمة فأراد جز صوفها, ينبغي أن يجز في وقت لا يضر بالماشية ويستبقي ما يكون حفظا. ولو رهنه نخلا كان للراهن تأثيرها وتصريف جريتها وما يتساقط خارج من الرهن كالجريد والليف والعراجين؛ لأن كل هذا كالنماء الذي لا يتميز, وإن قيل: هذه الأشياء كانت حال العقد ولم تحدث بعد الرهن قيل: ما حدث منها قام مقامها وصار بمنزلة المنفعة خارجا عن الأصول فكان للراهن, وإن كانت النخيل مزدحمة فأراد الراهن نقلها وتحويلها من ذلك المكان إلى مكان آخر من الأرض التي هي رهن معها لم يكن له سواء قبل التحويل أو لم يقبل. ولو أراد تحويل البعض ليزول الازدحام وكان فيه نفع لما يبقى يجوز ذلك له, والفرق أن في تحويل البعض مصلحة متيقنة بخلاف تحويل الكل حتى لو تيقنا هناك أنه أحمد للعاقبة وثبتت [ق 271 ب] حقيقته له ذلك في غير أرض الرهن لا يجوز بحال, فإن ثبت الذي حوله فلا كلام وإن لم يثبت فهو جذع مرهون مع الأصل لو كان قائما كالجذوع أو الجمار والقلوب فهو رهن معها, وكلما كان قائما كالليف والكرانيف لم يكن رهنا فكذلك إذا قطع لم يكن رهنا, فكذلك إذا قطع لم يكن رهنا, وكذلك التفت نخلة وقالوا: إن حولت إلى محل آخر من الأرض المرهونة انغرست للراهن ذلك, وإن قيل: لا تنغرس أو أراد نقلها إلى أرض غير مرهونة ليس له ذلك إلا برضي المرتهن.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating benefit of the pledge for the pledgee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2540)

وههنا مسألتان: إحداها: أن تكون المنفعة للمرتهن ملكا. والثانية: أن تكون له رهنا، ففي المسألة الأولى ثلاث مسائل: إحداها: لو كان له عليه ألف درهم مستقر فقال:

رهنتك داري بالألف الذي لك علي وتكون منفعتها لك، فهذا شرط فاسد لمنافاته مقتضى الرهن، وهل يبطل الرهن؟ قولان، وقد ذكرنا. والثانية: أن يقول: أقرضني ألفا على أن أرهنك داري ومنفعتها لك فهذا قرض فاسد؛ لأنه قرض جر منفعة، وإذا أبطل القرض بطل الرهن. والثالثة: أن يقول: بعني هذا العبد على أن أرهنك داري ويكون منفعتها لك فإن قدر المدة يكون بيعا وإجارة وفيه قولان، وإن لم يقدر المدة فالإجارة باطلة للجهالة والبيع باطل لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن، هكذا ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of benefit in a pledge and its effect on the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2540)

وقال أبو حامد: الشرط فاسد. وهل يفسد الرهن؟ قولان، ثم إذا قلنا: يبطل ففي بطلان البيع قولان، وهذا ظاهر كلام الشافعي لأنه جعل له الخيار في الرهن والبيع على ما ذكره القاضي لا يجيء هذا ووجهه [ق 286 أ] أنه لم يجعل المنفعة عوضا، وإنما شرطها له بحكم الوثيقة والمسألة الثانية منصوصة في الأم وفيها ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون عليه ألف مستقر فقال: رهنتك داري بالألف الذي علي أو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the benefit of the pledge as a pledge itself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2541)

منفعتها رهن عندك، فهذا شرط فاسد، وقد ذكرنا. والثانية: أن يقول: أقرضنى ألفا على أن أراهنك داري ومنفعتها قرض عندك، فهذا قرض صحيح لأنه لم يجر به منفعة، وأكثر

ما فيه أنه استرط رهنا فاسدا وذلك لا يبطل فإذا ثبت هذا فالشرط فاسد، وهل يبطل الرهن؟ قولان. والثالثة: أن يقول: بعني عبدك بألف على أن أرهنك داري فتكون منفعة الدار ههنا معها فهو شرط باطل، وهل يبطل الرهن والبيع؟

Mas'alah: What dispositions are prohibited for the pledgor after delivery of the pledge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=873)

وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك -لكن في إعتاقه أقوال، أظهرها: ينفذ من الموسر ويغرم قيمتة يوم عتقه === (ولو مات العاقد) راهنا كان أو مرتهنا (قبل القبض، أو جن، أو تخمر العصير، أو أبق العبد .. لم يبطل الرهن في الأصح) أما في الموت .. فلأنه عقد مصيره إلى اللزوم؛ فلا يتأثر بالموت قبل لزومه؛ كالبيع في زمن الخيار، فعلى هذا: يتخير وارث الراهن في الإقباض، ووجه مقابله: أنه جائز؛ كالوكالة، والجنون مرتب على الموت، فإن قلنا: لا يبطل دم .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان. وأما في التخمر والإباق .. فبالقياس على ما لو كان بعد القبض؛ لاغتفار ما يقع في الدوام، ووجه مقابله: اختلاله في حالة ضعف الرهن، وعدم لزومه. والمراد هنا بعدم البطلان بالتخمر، كما نبه عليه الرافعي: هو أن الرهن لا يضمحل أثره بالكلية، قال: وأما البطلان بمعنى: ارتفاع الحكم في مدة التخمر، وعوده بالتخلل .. فإنه ثابت له لو كان بعد القبض على الأصح، فقبله بطريق الأولى [1]. (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع ونحوه؛ لأنه لو صح .. لفاتت الوثيقة (لكن في إعتاقه أقوال: أظهرها: ينفذ من الموسر) دون المعسر؛ لأنه عتق يبطل به حق الغير، ففرق فيه بين الموسر والمعسر؛ كعتق الشريك، والثاني: ينفذ مطلقا؛ كعتق العبد المستأجر، والأمة المزوجة،

والثالث: لا ينفذ مطلقا؛ لأنه حجر على نفسه [2]. واحترز بقوله: (في إعتاقه) عن الحكم بعتقه لا بإعتاق الراهن له، بل بالسراية؛ كما إذا رهن نصف عبده ثم أعتق باقيه .. فإنه يسري إن نفذنا إعتاقه، وكذا إن لم ننفذه في الأصح، لكن بشرط اليسار على الأصح. (ويغرم) الموسر (قيمته) جبرا لحق المرتهن، وتعتبر (يوم عتقه) لأنه يوم (1) الشرح الكبير (4/ 480) . (2) فائدة: هذه المسألة التي بحث فيها الشافعي مع فتيان؛ فضرب الشافعي فكان سبب موته. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the rulings on the pledgor's use and benefit of the pledged property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=875)

فإن لم ننفذه فانفك .. نفذ في الأصح. فلو ماتت بالولادة .. غرم قيمتها رهنا في الأصح. وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى، لا البناء والغراس، فإن فعل .. لم يقلع قبل الأجل، وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به، ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد .. لم يسترد، وإلا === (فإن لم ننفذه فانفك) الرهن من غير بيع (.. نفذ في الأصح) بخلاف العتق؛ لما مر من قوة الفعل. (فلو ماتت بالولادة) ولم ينفذ الاستيلاد (.. غرم قيمتها رهنا في الأصح) لأنه تسبب إلى إهلاكها بالإحبال، والثاني: لا غرم؛ لبعد إضافة الهلاك إلى الوطء، ويجوز كونه من علل وعوارض. وقوله: (رهنا) ؛ أي: ويصير رهنا من غير إنشاء. (وله) أي: للراهن (كل انتفاع لا ينقصه؛ كالركوب والسكنى) لقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب ومحلوب" رواه الدارقطني والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين [1]. والفصيح (ينقصه) بتخفيف القاف؛ قال تعالى: {ثم لم ينقصوكم شيئا} . (لا البناء والغراس) لنقصان قيمة الأرض بهما. (فإن

فعل .. لم يقلع قبل الأجل) رجاء أن يقضى الدين من موضع آخر، أو تفي قيمة الأرض بالدين؛ فلا يجوز الإضرار المحقق بقلعه لضرر متوهم. (وبعده) أي: بعد حلول الأجل (يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به) أي: بالقلع؛ لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة. (ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد) بأن يرهن عبدا له صنعة يمكن أن يعملها عند المرتهن (.. لم يسترد) من المرتهن لأجل عملها عنده؛ لأن اليد للمرتهن. ويؤخذ منه: أن ما لا منفعة فيه تستوفى؛ كالحبوب .. لا يسترد بطريق الأولى. (وإلا) أي: وإن لم يمكن الانتفاع بغير استرداد؛ كأن رهن دارا أو عبدا لا يحسن (1) سنن الدارقطني (3/ 34) ، المستدرك (2/ 58) ، وأخرجه البيهقي (6/ 38) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Who bears the cost of watering and harvesting pledged fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4753)

ومتى صح رهن الثمار على الاشجار فمونة السقى والجذاذ والتجفيف على الراهن دون المرتهن فان لم يكن له شئ باع الحاكم جزءا منها وأنفقه عليها *

Mas'alah: Can the pledgor and pledgee agree to abandon watering the pledged fruit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4753)

ولو توافق الراهن والمرتهن على ترك السقى جاز بخلاف علف الحيوان وحكى الروبانى عن بعض الاصحاب انه يجبر عليه كما يجبر على علف الحيوان وادعى انه الاصح

Mas'alah: What is the ruling on cutting pledged fruit before harvest time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4753)

وإذا أراد أحدهما قطع الثمرة قبل أوان الجذاذ فللاخر أن يمتنع منه وبعد أو ان الجذاذ ليس له ذلك بل يباع في الدين ان حل وإلا أمسكه رهنا *

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the pledge is in the hands of the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4755)

وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان أغلب فيرجع فيه مادام في يد الراهن *

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his child's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4801)

(الثاني) إذا رهن الاب مال الطفل من نفسه أو ماله من الطفل

Mas'alah: What restrictions does a pledge impose on the pledgor regarding verbal dispositions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4821)

< قال (وهو وثيقة لدين المرتهن في عين الرهن تمنع الراهن من كل ما يقدح فيه والنظر في أطراف ثلاثة (الاول) جانب الراهن * وهو ممنوع عن كل تصرف قولى يزيل الملك كالبيع والهبة * أو يزاحم حقه كالرهن من غيره * أو ينقص كالتزويج * أو يقلل الرغبة كالاجارة التي لا تنقضي مدتها قبل حلول الدين) *

Mas'alah: What is the nature of the pledge as a security and the restrictions on the pledgor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4821)

صدر الباب يشير إلى مقدمة مرشده إلى ضبط الاطراف التي يتضمنها والى جهة اقتضاء الدين لها وهى أن الرهن وثيقة لدين المرتهن في غير الرهن أو بدله وانما تحصل الوثيقة بالحجر عن الراهن وقطع سلطنة كانت له ليتحرك للاداء وتجدد سلطة المرتهن لم يكن ليتوسل بها إلى الاستيفاء ثم هذه الوثيقة ليست دائمة بل لها غاية ينتهى عندها وكلام الباب فيما ينقطع من سلطنة الراهن وفيما يحدث من سلطنة المرتهن وفى غاية الرهن فهى ثلاثة أطراف والذي يشتمل عليه الفصل من الطرف الاول ان الراهن يمنع من كل تصرف يزيل الملك وتنقل لمال الغير كالبيع والهبة ونحوهما لانا لو صححناها لفاتت الوثيقة ومنع مما يزاحم المرتهن في مقصود الرهن وهو الرهن من غيره ومن كل تصرف ينقص المرهون وتعلل؟ الرغبة فيه كالتزويج فان الرغبة في الجارية الخلية فوق الرغبة في المزوجة وعند أبى

حنيفة يجوز التزويج

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property to the pledgee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4823)

هذا كله فيما إذا أجر المرهون من غير المرتهن (أما) إذا أجره منه فيجوز ولا يبطل به الرهن وكذا لو كان مكري منه ثم رهنه منه يجوز فلو كانت الاجارة قبل تسليم الرهن ثم سلمه عنهما جميعا جاز ولو سلم عن الرهن وقع عنهما جميعا لان القبض في الاجارة مستحق كذا قاله في التهذيب ولو سلمه عن الاجارة لم يحصل قبض الرهن وعند أبى حنيفة الرهن والاجارة لا يجتمعان والمتأخر منهما يرفع المتقدم ويبطله * لنا أن الاعارة من المرتهن لا تبطل الرهن فكذا الاجارة (وقوله) في الكتاب كل تصرف قولى أفهم بالقول ان ما يمنع منه الرهن من التصرفات بعضها قولى وبعضها ليس بقولى فانه قدم التصرفات القولية ثم تعرض لغيرها كالوطئ ويجوز اعلام قوله كالاجارة

التى لا تنقضي مدتها قبل حلول الدين بالواو للطريقة التى قدمناها وفى هذه اللفظة شئ فان الاجارة التى لا تنقضي مدتها قبل حلول الدين تارة تنقضي مدتها بعد حلول الدين وتارة معه والثانية صحيحة فكان الاولى أن يقول كالاجارة التى لا تنقضي مدتها بعد حلول الدين واعلم أن ما قدمناه من منع الراهن من البيع ونحوه من التصرفات والحكم بابطالها هو المذهب الجديد وعلى القديم الذي يجوز وقف العقود تكون هذه التصرفات موقوفة على الانفكاك وعدمه ومال الامام إلى شئ آخر وهو يخريجها؟ على الخلاف في بيع المفلس ماله وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on endowing a pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4829)

(الثاني) في وقف المرهون طريقان (أحدهما) أنه كالعتق لما فيه من الغرر والتعليق الذى لا يقبل النقض (وأظهرهما) القطع بالمنع ويفارق العتق لقوة العتق بالسراية وغيرها وقال المتولي (ان قلنا) الوقف لا يحتاج إلى القبول فهو كالعتق (وإن قلنا) يحتاج إليه فيعتق بالمنع وهذه طريقة ثالثة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor having intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4829)

قال (ويمنع من الوطئ خيفة الاحبال المنقص * والاحوط (و) حسم الباب وان كانت صغيرة (و) أو آيسة (و) * فان فعل فالولد نسيب * والاستيلاد مرتب (و) على العتق وأولى بالنفوذ لانه فعل * وقيل بنقيضه لان العتق منجز * ثم إذا انفك فالاصح عود الاستيلاد) *

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor having intercourse with a mortgaged slave woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4829)

عرفت من قبل أن المذهب الصحيح جواز رهن الجوارى على الاطلاق وعلى هذا فلو

كانت الجارية المرهونة بكرا فليس للراهن وطؤها بحال لان الافتضاض ينقص قيمتها وان كانت ثيبا

Mas'alah: Why is a mortgagor prohibited from intercourse with a slave woman of childbearing age?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4830)

فكذلك في سن تحبل لانهار ربما حبلت فتفوت الوثيقة أو تتعرض للهلاك في الطلق ولنقصان الولادة فليس له أن يقول أطأ وأعزل لان الماء قد يسبق

Mas'alah: What are the consequences if a mortgagor has intercourse with a mortgaged slave woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4830)

فلو خالف ما ذكرناه ووطئ فلا حد ولامهر ولكن عليه ارش البكارة إذا افتض أما أنه لاحد ولامهر فلانه أصاب ملكه ويخالف مالو وطئ المكاتبة حيث يغرم المهر لها لان المكاتبة قد استقلت

واضطرب الملك فيها اوزال ولهذا لو وطئها أجنبي كان المهر لها ولو وطئ المرهونة أجنبي كان المهر للسيد وأما وجوب ارش البكارة فلان لافتضاض إتلاف جزء ثم ان شاء جعله رهنا وان شاء صرفه إلى أداء الدين

Mas'alah: Can the pledgor gift the pledged slave-girl to the pledgee, and is istilad valid against the pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4835)

وليس للراهن أن يهب هذه الحاربة للمرتهن وانما تباع في الحق للضرورة وهذا معنى قول الائمة ان الاستيلاد ثابت في حق الراهن والخلاف في أنه أنه هل يثبت في حق المرتهن والله أعلم * (وقوله) في الكتاب مرتب على العتق يجوز اعلامه بالواو للطريقة الثانية للترتيب وكذا قوله والاصح عود الاستيلاد للطريقه النافية للخلاف وليس لفظ العود ههنا مستعملا في حقيقته فانه يستدعى ثبوتا في الابتداء وزوالا وليس الاستيلاد كذلك *

Mas'alah: What uses of a pledged property are permitted to the mortgagor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4836)

ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار * أو استكساب العبد * أو استخدامه * أو انزاء الفحل على الاناث ان لم ينقص قيمته) *

Mas'alah: What uses of a pledged property are permitted to the mortgagor without harming the mortgagee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4838)

قال (ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار أو استكساب العبد أو استخدامه أو انزاء الفحل علي الاناث ان لم ينقص قيمته) * افتتح الكلام في نوع آخر من تصرفات الراهن وهو ما سوى الوطئ من الانتفاعات وجملته أن المنافع التى لا يضر استيفاؤها بالمرتهن لا تعطل من المرهون بل هي مستوفاة للراهن خلافا لابي حنيفة حيث قال هي معطلة وروى في الشامل عن مالك مثل مذهبنا وعن أحمد

اختلاف رواية * لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه نفقته) وروى أنه قال (الراهن محلوب ومركوب) وفى الفصل صور (احداها) يجوز السكني في الدار وركوب الدابة واستكساب العبد ولبس الثوب المرهونة إلا إذا كان مما ينقص باللبس (الثانية) الفحل المرهون يجوز انزاؤه على الاناث كالركوب إلا إذا أثر ذلك في القيمة والانثى يجوز الانزاء عليها كذلك ان كان يحل الدين قبل ظهور الحمل أو تلد قبل حلول الدين فأن كان يحل بعد ظهور الحمل وقبل الولادة فان قلنا الحمل لا يعرف جاز أيضا لانها تباع مع الحمل وان قنا بفرق وهو الصحيح لم يجز لانه لا يمكن بيعها دون الحمل والحمد غير مرهون (الثالثة) لبس للراهن أن يبني في الارض المرهونة ولا أن يغرس لانه ينقص قيمة الارض (حديث) الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه نفقته البخاري ن م حديث الشعبي؟ عن أبى هربرة به وأتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ورواه ابو داود بلفظ يحلب مكان يشرب * (حديث) الرهن مركوب ومحلوب الدارقطني والحاكم من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة واعل بالوقف وقال ابن أبى حاتم قال أبى رفعه مرة ثم ترك الرفع بعدور جح الدارقطني ثم البيهقي رواية الشافعي عن سفيان عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة *

وفي النهاية ذكر وجه أنه يجوز ان كان الدين مؤجلا وزرع ما ينقص قيمة الارض لاستيفاء قوتها ممنوع وما لا ينقص ان كان بحيث يحصد قبل حلول الاجل فلا منع منه ثم ان تأخر الادراك لعارض ترك إلى الادرك وان كان بحيث يحصد بعد الحلول أو كان الدين حالا منع منه لنقصان الرغبة في الارض المزروعة وعن الربيع حكاية قول أنه لايمنع منه لكن يجبر على القلع عند الحلول إن لم يف بيعها مزروعة دون الزرع بالدين وفى هذا إلتفات إلى أن الارض المزروعة هل يجوز بيعها أم لا ولو خالف ما ذكرناه فغرس أو زرع حيث منعناه منه فلا يقلع قبل حلول الاجل فلعله يقضى الدين من موضع آخر وفيه وجه أنه يقلعه وبعد حلول الدين ومساس الحاجة إلى البيع يقلع ان كانت قيمة الارض لاتفى بدينه وتزداد قيمتها بالقلع نعم لو صار الراهن محجوزا عليه بالافلاس ففى القلع وجهان بخلاف مالو نبت النخل من النوى في حميل السيل حيث جزمنا بأنه لا يقلع في مثل هذه الحالة لانا منعناه ههنا فخالف كذا قاله الامام *

Mas'alah: Can the pledgor use the pledged slave for service if he can earn income?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4843)

الحظ * الوافر واعلم أن لفظ الكتاب ههنا وفى الوسيط يدل على أنه لا ينزع العبد من يد المرتهن إذا أمكن استكسابه وان طلب الراهن منه الخدمة ولم يتعرض الاكثرون لذلك وقضية كلامهم أن له أن يستخدم مع إمكان الاستكساب والله تعالى أعلم * (فرع) لا تزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن للانتفاع لان ملك المشترى غير مستقر قبل القبض وملك الراهن مستقر وهل يستكسب في يده للمشترى أم تعطل

منافعه فيه اختلاف للاصحاب *

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's permission on the pledgor's dispositions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4843)

قال (وكل ما منع منه فإذا أذن المرتهن جاز لان الحق لا يعدوهما * ثم إذا أذنه في العتق سقط الغرم عنه * وفى البيع قبل حلول الاجل يمنع (ح) تعلقه بالثمن * وله الرجوع قبل البيع وكذا إذا أذن في الهبة ووهب ولم يقبض فله الرجوع * ولو شرط في الاذن في البيع جعل المثن رهنا لم يجز ذلك في الاصح لانه نقل للوثيقة * ولو شرط أن يعجل حقه من الثمن فسد الاذن (و) لانه أذن بعوض فاسد * بخلاف مالو شرط لوكيله أجرة من ثمن ما يبيعه إذ ليس العوض ههنا في مقابلة الاذن) *

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for manumission or gift of the pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4847)

(الثانية) إذا أعتق أو وهب باذن المرتهن بطل حقه من الرهن سواء كان الدين حالا أو مؤجلا وليس عليه أن يجعل قيمته رهنا مكانه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to strike the pledged

slave?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4849)

*

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4867)

* قال (وعلى الراهن مؤنة المرهون * وأجرة الاصطبل * وعلف الدابة * وسقى الاشجار * ومؤنة الجذاذ من خاص ماله على الاصح وقيل انه يباع فيه جزء من المرهون * فان كان بحيث تهلكه النفقة يباع كما يفعل بما يتسارع إليه الفساد * ولا يمنع الراهن من الفصد والحجامة والختان * ويمنع من قطع سلعة فيه خطر)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a pledged item and the hadith 'La yughlaq al-rahn'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4867)

* مؤونات الرهن التى بها يبقى الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على الراهن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يغلق الرهن من راهنه له غرمه وعليه غنمه) قوله من راهنه أي من ضمان راهنه وفى معناه سقى (حديث) لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه

وعليه غرمه. ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم أو البيهقى من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وأخرجه ابن ماجه من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن انتهى من سنن ابن ماجه وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن أبى ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه شافعي عن ابن أبى فديك وابن أبى شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن أبى ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله وله طرق في الدارقطني البيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor performing beneficial acts on the pledged item such as bloodletting and medical treatment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4869)

عجز عن الانفاق عليها هذه احدى مسألتي الفصل (والثانية) أنه لا يمنع الراهن من أن يفعل بالمرهون ما فيه منفعته كفصد العبد وحجامته وتوديج الدابة وبزغها والمعالجة بالادوية والمراهم لكن لا يجبر عليها بخلاف النفقة وأجرى صاحب التتمة الوجهين في المداواة ثم ان كانت المداواة فيما يرجى نفعه ولا يخاف منه غائلة فذاك وان كان يخاف فعن أبى اسحق أن للمرتهن المنع منه وقال أبو على الطبري لايمنع ويكتفى بأن الغالب منه السلامة واختاره القاضى أبو الطيب ويجرى الخلاف في قطع اليد المتأكلة

إذا كان في قطعها وتركها خطر فان كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع وليس له قطع سلعة وأصبع لاخطر في تركها إذا خيف منه ضرر فان كان الغالب السلامة ففيه الخلاف وله أن يختن العبد والامة في وقت اعتدال الهواء ان كان يندمل قبل حلول الاجل لانه أمر لابد منه والغالب فيه السلامة وان لم يندمل وكان فيه نقص لم يجزو كذلك لو كان به عارض يخاف

Mas'alah: What is the ruling on pollinating pledged palm trees and transferring them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4870)

معه من الختان ووراء هذه صورتان (إحداهما) له تأبير النخل المرهونة ولو ازدحمت وقال أهل البصر تحويلها أنفع جاز تحويلها وكذا لو رأى قطع بعض لصلاح الاكثر ثم ما يقطع منها لو يجف يبقى مرهونا بخلاف ما يحدث من السعف ويجف فان الراهن يختص بها وينزل منزلة الثمار وما كان ظاهرا منها عند الرهن قال في التتمة فهو مرهون وقال في الشامل لافرق

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor grazing pledged livestock and moving them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4870)

(الثانية) لا يمنع من رعى الماشية في وقت الامن وتاوي ليلا إلى يد المرتهن أو العدل وإذا أراد الراهن أن يبعد في طلب النجعة وبالقرب ما يبلغ منها مبلغا فللمرتهن المنع

والا فلا منع وتأي إلى يد عدل ينفقان عليه أو ينصبه الحاكم وان أراد المرتهن ذلك وليس بالقرب ما يكفى فلا منع وكذا لو أراد نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز ولو بيعا بهما المكان وأرادا الانتقال نظر ان انتقلا إلى أرض واحدة فلا اشكال والا جعلت الماشية مع الراهن وحتاط ليلا كما سبق

Mas'alah: Who bears the expenses of a stable for mortgaged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4870)

(وقوله) في الكتاب وأجرة الاصطبل معلم بالحاء لان عنده مؤنة البيت والاصطبل علي المرتهن ان لم يزد الرهن على قدر الدين فان زاد فقسط الزيادة على الراهن وبمثله أجاب في المداواة وأجرة رد الآبق

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of the pledged property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=322)

وعلى مالكه من راهن أو معير له: مؤنة للمرهون كنفقة رقيق وكسوته

Mas'alah: What restrictions does the owner of a pledged property have regarding its use?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=323)

وليس له رهن لآخر ووطء وتزويج لا منه. ـــــــــ وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ وإعادة ما يهدم إجماعا خلافا لما شذ به الحسن فإن غاب أو أعسر. راجع المرتهن الحاكم وله الإنفاق بإذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فإن تعذر استئذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا. وليس له أي للمالك بعد لزوم الرهن: بيع ووقف ورهن لآخر لئلا يزاحم المرتهن. ووطء للمرهونة بلا إذنه وإن لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتعات فتحل إن أمن الوطء. وتزويج الأمة مرهونة لنقصه القيمة لا إن كان التزويج منه: أي المرتهن أو بإذنه فلا يمتنع على الراهن. وكذا لا تجوز الإجارة لغير المرتهن بلا إذن إن جاوزت مدتها المحل. ويجوز له الانتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال: أنا أقلع عند الأجل فله ذلك. وأما وطء المرتهن الجارية المرهونة ولو بإذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه المهر ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطء بإذن المالك ضعيف جدا بل قيل إنه مكذوب عليه. وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من

Mas'alah: What transactions are prohibited for the mortgagor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

وليس لراهن مقبض رهن" لئلا يزاحم المرتهن "و" لا "وطء" لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها "و" لا "تصرف يزيل ملكا" كوقف لأنه يزيل الرهن "أو ينقصه كتزويج" وكإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت الإجارة ويجوز

التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه كما سيأتي. "ولا ينفذ" بمعجمة شيء من هذه التصرفات لضرر المرتهن به "إلا إعتاق موسر وإيلاده" فينفذان تشبيها لهما بسراية إعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الآخر لقوة العتق حالا أو مآلا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما يأتي نعم لا ينفذ إعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فإن أيسر ببعضها نفذ فيما أيسر بقيمته "ويغرم فيمته وقت إعتاقه وإحباله" وتكون "رهنا" مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي أن يحكم بأنها مرهونة كالأرش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه إعتاق ولا إيلاد وذكر الغرم في الإيلاد من زيادتي. "والولد" الحاصل من وطء الراهن "حر" نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم أرش البكارة ويكون رهنا "وإذا لم ينفذا" أي الإعتاق والإيلاد "فانفك" الرهن من غير بيع "نفذ الإيلاد" لا الإعتاق لأن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فإذا زال الحق ثبت حكمه فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا أن ملك الأمة "فلو ماتت بالولادة" وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر "عرم قيمتها" وقت الإحبال وكانت "رهنا" مكانها لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق "ولو علق" عتق المرهون "بصفة فوجدت قبل الفك" للرهن "فكإعتاق" فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز "وإلا" بأن وجدت بعد الفك أو معه وهو من زيادتي "نفذ" العتق من موسر وغيره إذ لا يبطل بذلك حق المرتهن. "

Mas'alah: What permissible uses does the mortgagor have of the pledged property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=267)

وله" أي للراهن "انتفاع" بالمرهون "لا ينقصه كركوب وسكنى" لخبر البخاري: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا" "لابناء وغرس" لأنهما ينقصان قيمة الأرض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وإن علم مما مر أعيد ليبني عليه ما يأتي "فإن فعل" ذلك "لم يقلع قبل الحلول" لأجل "بل" يقلع "بعده إن لم تف الأرض" أي قيمتها "بالدين وزادت به" أي بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم.

مرتهن ما منعناه لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل أو رهن ثمنه وله رجوع قبل تصرف راهن فإن تصرف بعده لغا. ـــــــ يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة فإن وفت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس "ثم إن أمكن بلا استرداد" للمرهون "انتفاع يريده" الراهن منه كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة "لم يسترد" لأن اليد للمرتهن كما سيأتي وقولي يريده من زيادتي "وإلا" أي وإن لم يمكن الانتفاع بلا استرداد "فيسترد" كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها ككونه محرما لها أو ثقة

Mas'alah: What happens when the mortgagor acts with the mortgagee's permission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=268)

وله بإذن مرتهن ما منعناه" من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فإن لم يحبل فالرهن بحاله

وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن "

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"

Mas'alah: What maintenance expenses must the pledgor bear for the pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

وعليه" أي الراهن المالك "مؤنة مرهون" كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبره عليها لحق المرتهن

Mas'alah: Is the pledgor prevented from beneficial acts for the pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

"

Mas'alah: What beneficial acts may the pledgor perform on the pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=270)

ولا يمنع" الراهن "من مصلحته" أي المرهون "كفصد وحجم" ومعالجة بأدوية عند الحاجة إليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها

Mas'alah: What dispositions of the pledged item are permitted or prohibited for the pledgor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=478)

[ما يجوز للراهن التصرف فيه وما لا يجوز] وعلم من كلامه: أنه ليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك؛ كالبيع فلا يصح, لكن في إعتاقه أقوال, أظهرها: ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه تكون رهنا مكانه من غير عقد, ولا ينفذ من المعسر ولو انفك الرهن بعده, ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن ... فكالإعتاق, أو بعد فكاك الرهن .. نفذ على الصحيح. ولا رهنه لغير المرتهن, ولا التزويج؛ لأنه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه, قال في "الروضة" : فلو خالف فزوج العبد أو الأمة المرهونين .. فالنكاح باطل؛ صرح به القاضي أبو الطيب, ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها؛ لأنها تقلل الرغبة فتبطل, بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها .. فتجوز الإجارة, وتجوز للمرتهن مطلقا فلا يبطل الرهن.

ولا الوطء؛ لخوف الحبل فيمن تحبل, وحسما للباب في غيرها, فإن وطئ فأحبل .. فالولد حر نسيب, ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر, وعليه أرش البكارة إن افتضها, فإن

شاء .. جعله رهنا, وإن شاء .. قضاه من الدين. والأظهر: نفوذ الاستيلاء من الموسر, فتلزمه قيمتها تكون رهنا مكانها, لا المعسر فالرهن بحاله, ولا تباع حاملا؛ لحرية حملها, فإن انفك الرهن ولم تبع, أو بيعت ثم ملكها .. نفذ الاستيلاد في الأصح. والفرق بينه وبين الإعتاق: أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال, فإذا رد .. لغا, والاستيلاد فعل لا يمكن رده, وإنما يمنع حكمه في الحال لحق الغير, فإذا زال حق الغير .. ثبت حكمه, فلو ماتت بالولادة .. غرم قيمتها تكون رهنا مكانها في الأصح؛ لأنه تسبب إلى هلاكها بالحبال من غير استحقاق. وله كل انتفاع لا ينقص المرهون كالركوب والسكنى؛ لخبر البخاري: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا" , لا البناء والغراس؛ لأنهما ينقصان قيمة الأرض. نعم؛ لو كان الدين مؤجلا, وقال الراهن: أنا أقلع عند الأجل .. لم يمنع منهما؛ كما ذكره الدرامي, ونص عليه في "الأم" , فإن فعل ذلك .. لم يقلع قبل حلول الأجل, على الراهن, وألا يأذن في بيع الغراس, والبناء مع الأرض, وإلا .. بيعا ووزع الثمن. ثم إن أمكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد .. لم يسترد؛ كأن يكون عبدا له حرفة يعملها في يد المرتهن, فلا يسترد لعملها, ويسترد للخدمة, وإلا .. فيسترد؛ كأن تكون دارا فتسكن, أو دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة إلى المرتهن ليلا, ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين إن اتهمه, فإن وثق به .. فلا حاجة إلى الإشهاد. وله بإذن المرتهن ما معناه من التصرف والانتفاع, فيحل الوطء, فإن لم تحبل .. فالرهن بحاله, وإن أحبل أو أعتق, أو باع أو وهب وأقبض .. نفذت وبطل الرهن, وله الرجوع قبل تصرف الراهن, وكذا إن وهب ولم يقبض, أو وطء ولم تحبل, فإن تصرف جاهلا برجوعه .. لم يصح.

ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه .. لم يصح البيع؛ لفساد الإذن بفساد الشرط, وكذا لو شرط في الإذن في بيعه رهن الثمن مكانه .. لم يصح البيع في الأظهر؛ لما

ذكر, وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن.

Mas'alah: Can a pledgor who has given possession dispose of the pledged property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

وعلم من كلامه أنه ليس لراهن مقبض تصرف يزيل الملك كبيع فلا يصح

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=195)

ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها قنبطل بخلاف ما إذا كان يحل بعد مدتها أو مع فراغها فتصح الإجارو وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن

Mas'alah: What uses of a pledged item are permitted to the pledgor?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وله كل انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى

Mas'alah: Is building or planting on pledged land permitted?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

لا البناء والغراس

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings and trees from pledged land before the debt is due?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

نعم لو كان الدين مؤجلا وقال الراهن أنا أقلع عند الأجل لم يمنع منهما فإن فعل لم يقلع قبل حلول الأجل وبعده يقلع إن لم تف قيمة الأرض بالدين وزادت بالقلع

Mas'alah: What conditions are required for the mortgagor to remove buildings and trees from pledged land?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ويشترط للقلع أيضا عدم الحجر على الراهن وأن لا يأذن في بيع الغراس والبناء مع الأرض وإلا بيعا ووزع الثمن

Mas'alah: When may the mortgagor benefit from the pledged property without reclaiming it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ثم إن أمكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كأن يكون للرقيق حرفة يعملها في يد المرتهن لم يسترد لعملها

Mas'alah: When is the pledged property reclaimed for service?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ويسترد للخدمة

Mas'alah: What are the rules for reclaiming pledged property for use?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وإلا فيسترد وكأن يكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبدا لخدمة في وقت الاستعمال المعتاد

Mas'alah: What is permitted for the pledgor with the pledgee's permission?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وله بإذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's right to revoke a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1160)

الرهن عليهما و ظاهره ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن و هذا ضعيف و المعتمد صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه بخلاف رأس مال السلم فلا

يصح الرهن عليه لاشتراط قبضه في المجلس و المعتمد ايضا صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري لانه ملك المبيع فملك البائع عليه الثمن فصح الرهن عليه بخلاف مااذاكان الخيار لهما أو للبائع فلا يصح الرهن عليه لعدم الملك كما مر. (قوله و للراهن الرجوع فيه) أى في الرهن و المراد بالرجوع فيه فسخه أوفى المرهون و المراد بالرجوع فيه أخذه بعد فسخ العقد و على هذا درج الخطيب و المحشى وهو الاوفق بالضمير الثاني فانه راجع للمرهون و يحصل الرجوع فيه بالقول كرجعت فيه و فسخته وأبطلته و بتصرف ينافى الهن كرهن و هبة ولو غير مقبوضتين على المعتمد و تقييد الشيخين بالمقبوضين لمجرد التصوير لاللاحتراز بكتابة و لو فاسدة و تدبير و احبال و اعتاق و نحوها لا بافعل كالوطء من غير احبال وتزويج لعبد أو أمة و لا بموت عاقد و يفوم وارثه مقامه في القبض والاقباض و لا بجنونه و يقوم وليه مقامه في ذالك و لا باغمائه بل تنتظر افاقته و ان طالت فانايس منها فكا الجنون و الحرس بعد الاذن لا يبطله وأما قبله فيعتبر اشاؤته ان كانت و الابطال الرهن و لا باباق رقيق و تخمر عصير لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره بل يقبض بعد نخلله و لا يضر الموت ومحوه بعد القبض قطعا لكن اذا نخمر العصير حينئذ ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل فان تخلل عاد حكمه من غير صيغة جديدة.

Mas'alah: What acts are prohibited for the pledgor regarding a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1163)

وليس له وطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما اللباب في غيرها و يمتنع عليه القبيل و نحوه تن جر لوطء والا فلا و بحث الاذرعي أنه لوخاف الزنا لو لم يطأ جاز له الوطء

لاضطراره اليه ويمتنع عليه الاعتاق ولاينفذ شيئ من هذه التصرفات الااعتاق موسروايلاده وتلزمه القيمة وتكون رهنا مكان الاصل ولو قبل قيضها من غير تجديد عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولايغرم قيمته. وأما

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use and expenses of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1164)

المعسر فلا ينفذ عتاقه ولوانفك الرهن لانه قول فاذا رد لغا حالا ومآلا ولا ينفذ ايلاده حالافان انفك الرهن بغير البيع أوباليع ثم عاد في الملك الراهن نفذ لانه فعل لايمكن رده وانما منع من نفوذه مانع فاذا زال المانع ثبت حكمه وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس ثم ان أمكن بلا استرداد كخياطة وكتابة لم يسترد والااسترد ويشهد عليه في أول استرداده ان اتهمه ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تفريط لم يضمنه وله باذن المرتهن مامنعنا منه كوطء وتصرف وله رجوع عن الاذن قبل التصرف كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف فان تصرف بعد رجوعه لغا كتصرف وكيل عزله موكله ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابه فان كان الراهن غير مالك بأن كان المرهون مستعارللرهن فمؤنته على مالكه لا على الراهن.

Mas'alah: What are the ways in which a pledgor can revoke a pledge before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

(وللراهن الرجوع فيه) أي المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه، ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن، وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان. وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا. لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي وهو المعتمد، ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن، ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا [حاشية البجيرمي] المحجور عليه كما يؤخذ من شرح المنهج. قوله: (وللعاقد) أي سواء كان راهنا أو مرتهنا. وقوله "فيه" أي فيما ذكر من القبض بالنسبة للمرتهن والإقباض بالنسبة للراهن، فالقبض تناول المرتهن والإقباض دفع المرهون للمرتهن. قوله: (لا إنابة مقبض) أي لا إنابة المرتهن المقبض في القبض، أي إن المرتهن يمتنع عليه إنابة الراهن أو نائبه أو عبده في القبض، وأما عكسه وهو إنابة الراهن المرتهن في الإقباض فيصح وكأنه أذن له في قبضه لأنه كالإقباض.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'revocation' in the context of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (الرجوع فيه) أي في الرهن بفسخه أو في المرهون بعد فسخ عقده. وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده فإنه راجع للمرهون، وفاعل يقبض إما الراهن بجعله من أقبض وهو أولى، أو المرتهن بجعله من قبض، وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض

المرتهن بإذن الراهن ق ل؛ لكن يلزم عليه حذف الفاعل وهو المرتهن لأنه من كلام الشارح لا من كلام الماتن. وقال بعضهم: قوله أي المرهون المناسب أي الرهن لأنه المتقدم، نعم ضمير يقبضه راجع للمرهون فيكون في كلامه استخدام.

Mas'alah: What transactions invalidate a pledge before possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (وإحبال) أي منه أو من أصله. وضابط ذلك أن كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طريانه قبل القبض يبطل الرهن، وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اهـ شرح م ر. قلت: اقتصاره على إحباله وأصله يخرج إحبال فرعه. ويفرق بأن الأصل له في مال فرعه شبهة الإعفاف دون عكسه اهـ أج.

Mas'alah: What transactions are prohibited for the pledgor after the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمر عصير وإباق رقيق،

Mas'alah: Can a pledgor revoke possession of a pledged item after delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (وليس لراهن مقبض إلخ) مفهوم قول المصنف "ما لم يقبضه" أي أما إذا أقبضه فليس له الرجوع فيه بهذه الأمور المذكورة ولا بغيرها.

Mas'alah: Can a pledgor pledge an already pledged item to another creditor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (رهن) لئلا يزاحم المرتهن. وهذه العلة قاصرة على رهنه لغير المرتهن، وعبارة شيخنا المدابغي: قوله: "رهن" أي لغير المرتهن ولا له بدين آخر وإن وفى أي لأنه مشغول والمشغول لا يشغل، بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فإنه صحيح لأنه شغل فارغ.

Mas'alah: What transactions are invalid if they diminish the value of a pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1018)

قوله: (فلا ينفذ) فالتزويج باطل وكذا الإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها؛ لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة، فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت، ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه كما سيأتي شرح المنهج. قوله: (موسر) المراد يساره بأقل الأمرين من قيمة المرهون والدين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على المعتمد، م ر ز ي وع ش.

Mas'alah: What benefit may the pledgor take from the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لأنهما ينقصان قيمة الأرض ثم إن أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد وإلا فيسترده كأن يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد إن اتهمه وله بإذن المرتهن ما منعناه منه، وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل، فإن تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (وللراهن انتفاع) فإن تلف بالانتفاع من غير تقصير فلا غرم عليه يكون رهنا مكانه، فإن ادعى رده على المرتهن فلا يصدق إلا بالبينة نظير عكسه، أفاده شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on building and planting on pledged land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (لا بناء وغراس) هذا علم من قوله ولا تصرف إلخ. وهو مرفوع معطوف على انتفاع، قال م ر في شرحه: بحث الأذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناظور؛ لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص به القيمة وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين أو معه ولم تنقص به قيمة الأرض.

Mas'alah: Why do building and planting decrease the value of pledged land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (لأنهما ينقصان قيمة الأرض) أي إذا بيعت في الدين لأنها تباع خالية عنهما. مع شغلها بهما، ولا شك أن قيمتها وحدها مع اشتغالها بهما أقل من قيمتها خالية عنهما.

Mas'alah: When may a mortgagor use the pledged property without returning it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (ثم إن أمكن بلا استرداد) كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة. وقوله "وإلا فيسترده كأن يكون دارا يسكنها" أو عبدا يخدمه أو دابة يركبها أي لغير سفر وإن قصر، ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا، شرح المنهج وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim a borrowed pledged item and liability for its loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=868)

(وبعد قبضه) أي: المرتهن المعار. (لا رجوع فيه) لمالكه وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى أما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه. (ولا ضمان) على الراهن (لو تلف) المعار في يد المرتهن؛ لأن: الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لأنه أمين. [حاشية البجيرمي] وهو يكون كما يدل له قول ابن مالك وأخرنه إن يكن هو الخبر والخبر شامل للمنسوخ، فانظر وجهه ولعله حذف على مذهب بعضهم. (قوله وفهم مما ذكر) أي من قوله لكن شرط بيعه شوبري (قوله أو أطلق) أي: بأن لم يشرط بيعا ولا عدمه، ولو أذن في بيعه مطلقا ولم يقيد بكونه عند الإشراف على الفساد أو الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الإشراف على الفساد أو لا لاحتماله لبيعه الآن؟ فيه نظر الأقرب الأول لأن الأصل أن عبارة المكلف تصان عن الإلغاء ع ش على م ر. (قوله في الأولى) هي منع البيع والثانية الإطلاق، وقوله فلأنه لا يمكن أي: لفساد المرهون قبله إذ فرض المسألة أنه يحل بعد فساده، وقوله فيها أي: الثانية وهي صورة الإطلاق (قوله وهذا ما صرح الأصل بتصحيحه) معتمد، وقوله وعزاه في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين ضعيف ع ش (قوله ويباع عند تعرضه للفساد) ويصير ثمنه رهنا على دينه من غير إنشاء عقد اكتفاء بكون الرهن مقتضيا لهذه الصيرورة شوبري. (قوله ولا يضر طرو ما عرضه له) أي: في دوام صحة الرهن أي: لا يقتضي انفساخ الرهن م ر (قوله كبر ابتل) الأولى أن يقول: كابتلال بر شوبري؛ لأن الابتلال هو الذي عرضه للفساد وقال البرماوي قوله كبر ابتل مثال للمرهون الذي طرأ عليه ما عرضه للفساد لا للسبب فلا يقال: كان الأولى كابتلال بر. اهـ. ومثل هذا ما لو مرض الحيوان مرضا مخوفا فيجبر الراهن على بيعه، ويكون ثمنه رهنا فلو قال: الراهن أنا أبذل القيمة لتكون رهنا ولا أبيع، فالظاهر

إجابته كما في سم وق ل (قوله لأن الدوام أقوى) ألا ترى أن بيع الآبق باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ شرح م ر (قوله وجعل ثمنه رهنا) أي: بإنشاء عقد ع ش وفي الشوبري نقلا عن الإيعاب أن الثمن يكون رهنا من غير إنشاء عقد. (قوله وصح رهن معار) ولو كانت العارية ضمنية نحو ارهن عبدك عني على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه ح ل، ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي رهنه لبقاء الإعارة م ر قال ع ش: ويشير بهذا إلى أنه لا يشترط كون المرهون ملكا للراهن بل يصح ولو معارا. (قوله فيشترط ذكر جنسه) أي: للمعير وعلم المعير بالدين مغن عن ذكر هذه الأمور كما في الإيعاب شوبري. (قوله وقدره) وفي الجواهر لو قال: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته. ح ل (قوله وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه. ح ل (قوله وإذا عين شيئا من ذلك) ولو بأن يعين له زيدا فيرهن من وكيله أو عكسه على ما بحثه بعضهم أو يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد كماله برماوي (قوله لم تجز مخالفته) فلو خالف بزيادة بطل في الجميع لا الزائد فقط خلافا للسبكي شوبري. (قوله نعم لو عين له قدرا) استدراك على قوله وإذا عين شيئا قال ح ل، وعلى قياسه لو عين له أجلا فرهن بأقل منه جاز ونازع فيه شيخنا وقال: ينبغي أنه لا يجوز لاختلاف الغرض؛ لأن المعير قد يقدر على تخليصه في الزمن الذي عينه دون غيره. انتهى (قوله فرهن بدونه) أي: من جنسه فلو استعاره ليرهنه على مائة دينار فرهنه على مائة درهم لم يجز. اهـ. س ل وكذا لو طلبه منه ليرهنه عند غير ثقة فرهنه عند ثقة؛ لأنه قد يكون له غرض لسهولة معاملة غير الثقة ومثله ما لو استعاره ليرهنه على حال فرهنه بمؤجل برماوي بزيادة. (قوله ولا ضمان) أي: ولو كان الرهن فاسدا لأنه يستفاد به الإذن للراهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن ح ل لأنه وإن بطل الخصوص وهو التوثق لا يبطل العموم وهو إذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن برماوي. (قوله لو تلف في يد المرتهن) أما لو تلف عند الراهن قبل الرهن أو

بعده وبعد انفكاكه فيضمنه كسائر العواري. س ل (قوله ولا على المرتهن) أي:

Mas'alah: What actions are prohibited for the pledgor after possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=874)

(وليس لراهن مقبض رهن) لئلا يزاحم المرتهن (و) لا (وطء) لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها (و) لا (تصرف يزيل ملكا) كوقف؛ لأنه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها؛ لأن ذلك ينقص القيمة، ويقلل الرغبة فيه فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت الإجارة [حاشية البجيرمي] استعمالا للمصدر في أثره فيشمل ما لو استدخلت منيه المحترم أو علت عليه، وبه اندفع ما قيل: كان اللائق التعبير بالحبل. (قوله وهو مناف للرهن) أي: من ضعفه حينئذ بعدم القبض فلا يرد أن الإحبال بعد القبض لا ينافيه كما يأتي. (قوله لا بوطء) أي: بلا إحبال لأنه استخدام وقوله وتزويج لأنه لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوج ابتداء جائز سواء كان المزوج عبدا أو أمة م ر ومعنى كون هذه المذكورات لا يحصل بها الرجوع أن الرهن لا ينفسخ بها بل هو باق كما في متن المنهاج. (قوله من راهن أو مرتهن) أي: أو وكيلها أو وكيل أحدهما م ر. (قوله وجنونه وإغمائه) أي: أو حجر عليه بسفه أو فلس شرح م ر. (قوله لأن مصيره إلخ) قد يمنع هذا التعليل لأن معنى مصير العقد إلى اللزوم إنما يكون في العقود التي تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخيار، فإنه إذا انقضى الخيار ثبت بنفسه، والرهن إنما يلزم بالإقباض إلا أن يقال: هو بالنظر للغالب من أن الراهن إذا رهن الغالب عليه أن يقبض العين المرهونة. ع ش (قوله فلا يرتفع بذلك) أي: بالموت وما بعده. (قوله فيقوم في

الموت ورثة الراهن إلخ) وحينئذ لا يتقدم المرتهن به على الغرماء؛ لأن حقهم يتعلق بعين التركة بالموت كذا قاله البلقيني، ورد بأن المرتهن تعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجريان العقد. ح ل (قوله والمغمي عليه) المعتمد انتظار إفاقته ثلاثة أيام. اهـ. ح ف ويمكن حمل كلامه ما إذا أيس من إفاقته أو زاد على ثلاثة أيام. (قوله كتخمره بعد قبضه) الكاف للقياس بدليل العطف وهو قياس أدون فقوله وكتخمره علة أولى، وقوله ولأن إلخ علة ثانية. (قوله ولأن حكم الرهن) وهو التوثق. (قوله عاد) أي: يعود بانقلاب الخمر خلا من هذا يعلم أنه لا يصح قبضه حال التخمر فإن فعل استؤنف القبض بعد التخلل لفساد القبض. ح ل قال م ر: لكن ما دام خمرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل لخروجه عن المالية، فإذا تخلل عادت الرهنية ولو قبل القبض. (قوله وإباق لرقيق) ظاهره وإن أيس من عوده، وينبغي في هذه أن له مطالبة الراهن بالدين حيث حل؛ لأنه في هذه الحالة يعد كالتالف ع ش على م ر (قوله إلحاقا له بالتخمر) بجامع أن كلا منهما انتهى إلى حالة تمنع ابتداء الرهن قاله المحلي شوبري وهذا الجامع يقتضي أن كلا من التخمر، والإباق يزيل الرهن كما علم من الضابط الذي ذكره ع ش مع أن الفرض أنهما لا يزيلانه فالأولى أن الجامع رجاء العود في كل. (قوله وليس لراهن إلخ) أي: لا يجوز له ذلك ولا ينفذ إلا ما سيأتي بخلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا شيخنا وقوله لئلا يزاحم المرتهن في المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته فيزاحم بفتح الحاء وكسرها أي: لئلا يكون سببا في مزاحمته (قوله ولا وطئ) أي: للمعسر وخرج بالوطء الاستخدام فله ذلك كما يأتي نعم لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر لأنه كالمضطر قاله الأذرعي، وخرج بالوطء بقية التمتعات فإن خاف الوطء إذا تمتع حرم، وإلا فلا وهذا ما جزم به الشارح واستظهره م ر ع ش (قوله أو ينقصه) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم ما بعدها موافقة. لقوله تعالى {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] (قوله كتزويج) سواء العبد والأمة، وخرج بالتزويج

الرجعة فإنها تصح لتقدم حق الزوج. اهـ. ح ل (قوله قبل انقضاء مدتها) ظاهره وإن قلت: المدة كأن حل الدين قبل انقضائها بلحظة، وقضية العلة خلافه لأن ذلك لا يقلل الرغبة فيه، ولا ينقص القيمة بل هو كالبيع بدون ثمن المثل بقدر يتغابن به، وعلى الأول يوجه البطلان ببقاء يد المستأجر حائلة بعد انقضاء المدة. ع ش. (قوله فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة) أي: ولو احتمالا بأن احتمل حلوله قبلها وبعدها بأن كانت الإجارة مقدرة بمحل عمل كبناء وخياطة، وقوله جازت الإجارة أي: إن كان المستأجر عدلا أو رضي المرتهن بيده ح ل وانظر لم أظهر في محل الإضمار وهلا قال: جازت فلو فرض حلول الدين قبل فراغها كأن مات الراهن فالأصح أنها تبقى الإجارة بحالها وينتظر

Mas'alah: What are the rulings on building and planting on pledged land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=877)

ليبني عليه ما يأتي (فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل حلول) الأجل (بل) يقلع (بعده إن لم تف الأرض) أي: قيمتها. (بالدين وزادت به) أي: بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة فإن وفت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الأرض، ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس،

Mas'alah: When may the pledgor use the pledged property without taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=877)

(ثم إن أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الراهن منه كأن يكون عبدا يخيط، وأراد منه الخياطة (لم يسترد) ؛ لأن: اليد للمرتهن كما سيأتي وقولي يريده من زيادتي. (وإلا) أي: وإن لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد (فيسترد) كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه، ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا، وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها ككونه محرما لها أو ثقة وله أهل.

Mas'alah: What actions are permitted to the pledgor with the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=877)

(وله بإذن مرتهن ما منعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فإن لم يحبل فالرهن بحاله وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن،

Mas'alah: Is the pledgor prevented from performing beneficial acts on the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=885)

(ولا يمنع) الراهن (من مصلحته) أي: المرهون (كفصد وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاكم إليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor leasing the mortgaged property beyond the debt term?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1265)

وما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي أو زاد في خيار الشرط أو في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر أن محل الصحة إذا كان الحرام معلوما ليتأتى التقسيط

Mas'alah: What restrictions does the pledgor have after delivering the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1449)

(وليس لراهن مقبض رهن) لئلا يزاحم المرتهن

Mas'alah: Is the pledgor allowed to have sexual intercourse with a pledged slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1449)

(و) لا (وطء) لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها

Mas'alah: What transactions that remove or diminish ownership are prohibited for the pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1449)

(و) لا (تصرف يزيل ملكا) كوقف؛ لأنه يزيل الرهن (أو ينقصه كتزويج) وكإجارة والدين حال أو يحل قبل انقضاء مدتها؛ لأن ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فإن كان الدين يحل بعد مدة الإجارة أو مع فراغها جازت الإجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's use of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1451)

(وله) أي للراهن (انتفاع) بالمرهون [حاشية الجمل] الراهن أي ولو معسرا (قوله: لكن يغرم أرش البكارة) استدراك على قوله ولا مهر عليه ونبه عليه مع أنه داخل في القيمة؛ لأنه يغرم قيمة بكر لئلا يتوهم سقوطه أو يقال هو راجع للمعسر فقط وعليه فائدته ظاهرة؛ لأنه يتوهم من عدم نفوذ إيلاده عدم غرم أرش البكارة فنبه على أنه يغرمها اهـ. شيخنا (قوله: أرش البكارة) أي ما نقص من قيمتها بكرا اهـ. عزيزي (قوله: وإذا لم ينفذا) أي لكون كل من المعتق والمحبل معسرا الأول وقت الإعتاق والثاني وقت الوطء الذي منه الإحبال وظاهر كلامه الآتي أنه لو أيسر بعد ذلك لا ينفذ الإيلاد إلا إن انفك الرهن بغير بيع اهـ. ح ل (قوله: والإيلاد فعل لا يمكن رده) بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما. اهـ. ح ل (قوله: فإن انفك ببيع إلخ) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة بل يباع كله دفعا للضرر عن المالك لكن لا يباع شيء من المستولدة إلا بعد وضع ولدها؛ إذ هي حامل بحر بل وبعد أن تسقيه اللبأ ويوجد من يستغنى بها عنها لئلا يسافر بها المشتري فيهلك ولدها وقياس ما مر في إجارتها أن للمرتهن أن

يضارب مع الغرماء في مدة الصبر فإن استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها بعدما ذكر للحاجة إليه في الأولى وللضرورة في الثانية وإذا بيع بعضها أو كلها عند وجود مرضعة فلا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد؛ لأنه حر وليس للراهن أن يهبها للمرتهن بخلاف البيع؛ لأن البيع إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى الهبة ولو مات الراهن قبل بيعها فإن أبرأ المرتهن من الدين أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت وإن لم يتفق ذلك فهل نقول هي موروثة أو الأمر فيها موقوف أو نقول لا ميراث ظاهرا فإذا بيعت ثبت الميراث تحتمل آراء أقربها الأخير فلو اكتسبت بعد موت المستولد وقبل بيعها فإن أبرأ المرتهن أو تبرع أجنبي فكسبها لها وإن بيعت تبين أن الكسب للوارث خاصة اهـ. شرح م ر (قوله: إلا أن ملك الأمة) أي فإنه ينفذ إيلادها من الآن لا أنه يتبين عتقها بالعلوق؛ لأنا حكمنا بصحة بيعها وينبني على ذلك إكسابها ورق أولادها الحاصلة من نكاح أو زنا اهـ. ع ش على م ر فلو ملك بعضها وهو موسر هل يسري الإيلاد أو لا قال شيخنا ينبغي أن يسري اهـ. ح ل (قوله: وهو معسر حال الإيلاد) قيد به؛ لأنه لو كان موسرا حينئذ لكانت تعتق لمجرد الإيلاد ويغرم القيمة ولا يتوقف على الولادة. وعبارة سم قوله: وهو معسر حال الإيلاد كان التقييد بذلك؛ لأن الموسر يلزمه قيمتها بمجرد الإحبال من غير توقف على موت بالولادة انتهت (قوله: غرم قيمتها) أي إذا كانت متساوية للدين أو أقل وإلا فلا يغرم إلا قدر الدين اهـ. شيخنا ح ف (قوله:؛ لأنه تسبب في إهلاكها بالإحبال بغير استحقاق) وموت أمة الغير بالولادة عن وطء شبهة يوجب قيمتها للعلة المذكورة لا من وطء زنا ولو بإكراه؛ لأنها لا تضاف إلى وطئه؛ إذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الغصب أن الغاصب لو أحبل الأمة المغصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن صورته أنه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه ولو وطئ حرة بشبهة فماتت بالولادة لم يجب عليه ديتها؛ لأن الوطء سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة؛

لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره وأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: ولا شيء عليه في موت زوجته إلى قوله بالولادة خرج بها ما لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة وديتها دية خطأ إن كانت حرة وإن سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه وإذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق الواطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اهـ. (قوله: بصفة فوجدت) أي سواء كان التعليق قبل الرهن بأن علق بصفة يعلم حلول الدين قبلها واتفق أنه لم يبع ووجدت الصفة قبل انفكاك الرهن أم كان بعده اهـ. ع ش (قوله: فينفذ العتق من الموسر) ولا ينفذ من المعسر وإن وجدت ثانيا بعد الفك لانحلال التعليق أو لا من غير تأثير اهـ. سم (قوله ويترتب عليه ما مر فيه) أي من غرم قيمته وقت إعتاقه ويصير رهنا اهـ. ح ل (قوله: إذ لا يبطل بذلك حق المرتهن) أي لا يحصل به فوات

Mas'alah: What use of a pledged animal is permitted without diminishing its value?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1452)

(لا ينقصه كركوب وسكنى) لخبر البخاري «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on pledged land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1452)

(لا بناء وغرس) ؛ لأنهما ينقصان قيمة الأرض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا أقلع عند الأجل فله ذلك وحكم البناء والغرس مع ما قبلهما وإن علم مما مر أعيد ليبني عليه ما يأتي

Mas'alah: When can a building or planting on pledged land be removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1452)

(فإن فعل) ذلك (لم يقلع قبل حلول) الأجل (بل) يقلع (بعده إن لم تف الأرض) أي قيمتها (بالدين وزادت به) أي بقلع ذلك ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة فإن وفت الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الأرض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص على البناء والغراس

Mas'alah: When can the pledgor use the pledged property without reclaiming it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1452)

(ثم إن أمكن بلا استرداد) للمرهون (انتفاع يريده) الراهن منه كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة (لم يسترد) لأن اليد للمرتهن كما سيأتي وقولي يريده من زيادتي

Mas'alah: When must the pledgor reclaim the pledged property for use?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1452)

(وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد (فيسترد) كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد إلى المرتهن ليلا وشرط استرداده الأمة أمن غشيانها ككونه محرما لها أو ثقة [حاشية الجمل] حق المرتهن لاستيفائه له قبل العتق أو معه اهـ. ع ش. (قوله: لا ينقصه) الأفصح تخفيف القاف قال تعالى {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] ويجوز تشديدها اهـ. شرح م ر (قوله: كركوب وسكنى) أي في البلد لامتناع الغربة إلا بإذن أو لضرورة كنهب اهـ. ز ي. اهـ. ع ش (قوله كركوب وسكنى) أي واستخدام ولو للأمة لكن قال في الكفاية إذا منعنا الوطء فليس له استخدامها حذرا منه ويساعده قول الروياني يمنع من الخلوة بها وحينئذ فيستثنى من إطلاق المصنف هذا والأوجه خلافه إلا أن يحمل على ما إذا غلب على الظن وقوع الوطء بسببه وكإنزاء فحل على أنثى مرهونة يحل الدين قبل ظهور حملها أو تلد قبل حلوله بخلاف ما إذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور حملها فليس له الإنزاء عليها لامتناع بيعها دون حملها؛ لأنه غير مرهون اهـ شرح م ر (قوله: إذا كان مرهونا) انظر وجه التقييد به اهـ. شوبري وأجيب بأن التقييد به؛ لأنه المتوهم (قوله: لا بناء إلخ) بحث الأذرعي استثناء بناء خفيف على وجه الأرض باللبن كمظلة الناطور؛ لأنه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين أو معه كما بحثه الشيخ إن لم ينقص الزرع الأرض قيمة؛ إذ لا ضرر على المرتهن فإذا حل الدين قبل إدراكه لعارض تركه إلى الإدراك اهـ. شرح م ر (قوله: لا بناء وغرس) بالرفع أخذته من ضبطه بالقلم اهـ. شوبري (قوله:؛ لأنهما ينقصان قيمة الأرض) قضيته امتناع ذلك وإن وفت قيمة الأرض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدي إلى تفويت حق المرتهن

لم يكن بعيدا اهـ. ع ش على م ر (قوله: فله ذلك) أي ما لم يكن القلع ينقص الأرض اهـ. م ر وظاهره وإن قل النقص بحيث لا يفوت حقا على المرتهن ولو اعتبر نقص يؤدي إلى تفويت حق على المرتهن لم يبعد. اهـ. ع ش (قوله: وإن علم مما مر) أي في قوله وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء ولا تصرف يزيل ملكا أو ينقصه اهـ. ح ل وحكم البناء والغراس علم من منطوق قوله السابق أو ينقصه كتزويج وحكم الركوب والسكنى علم من مفهوم القول المذكور (قوله: ليبني عليه) أي على حكم البناء والغراس وحده لا عليه مع ما قبله كما هو ظاهر العبارة؛ إذ ما قبله لا دخل له في بناء ما يأتي قاسم الإشارة في قوله فإن فعل ذلك راجع للبناء والغراس ويمكن أن يقال إن قوله وله انتفاع لا ينقصه إلخ توطئة لقوله الآتي ثم إن أمكن بلا استرداد إلخ فيكون مبنيا على ما هنا فعلى هذا يكون الضمير في قوله ليبني عليه أي الحكم المذكور بقسميه أي حكم البناء والغراس وحكم غيرهما ويكون قوله: ما يأتي موزعا على الحكمين (قوله: إن لم تف الأرض بالدين) في المختار وفى الشيء يفي بالكسر وفيا على فعول أي تم وكبر (قوله: أو حجر عليه) أي بفلس كما في شرح الروض وقوله بل يباع أي كما في رهن الأم دون ولدها اهـ. عميرة. اهـ. سم (قوله: بل يباع مع الأرض ويوزع إلخ) راجع للأخيرتين وأما الأوليان فتباع الأرض فيهما وحدها وقوله ويحسب النقص إلخ راجع للثالثة فقط وأما الرابعة فيحسب عليهما معا اهـ. شيخنا وقرره العزيزي وأصله في الشوبري وهكذا في شرح م ر وعبارته بل يباع مع الأرض في الأخيرتين ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الغراس اهـ. وكتب عليه الرشيدي قوله: في الثالثة أي وكذا في الرابعة كما في كلام الشيخين (قوله: ويحسب النقص على البناء والغراس) وصورته أن تقوم الأرض خالية عن البناء والغراس ثم تقوم معهما ثانيا مع قطع النظر عن قيمتهما فلو كان قيمة الأرض خالية عشرين مثلا ومع البناء والغراس مع قطع النظر عن قيمتهما خمسة عشر ثم بيعا معا بثلاثين مثلا فالذي

يخص الأرض الثلثان والبناء مع الغراس الثلث هذا إن حسب على البناء والغراس دون الأرض فلو حسب عليهما لكان يخص الأرض النصف وهما النصف اهـ. شيخنا (قوله: ثم إن أمكن بلا استرداد انتفاع يريده إلخ) يظهر أنه لو كان له حرف لا يمكنه بيد المرتهن إلا أدناها جاز له نزعه لاستيفاء أعلاها اهـ. فتح الجواد وظاهره أنه لو أمكنه أعلاها عند المرتهن لإيجاب لأدناها عنده اهـ. شوبري (قوله: فيسترد) وإذا تلف في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر فلو ادعى رده على المرتهن فالصواب أنه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع أن الراهن ائتمنه باختياره فكيف يمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having a family?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

وله أهل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's actions with the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1453)

(وله بإذن مرتهن ما منعناه) من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فإن لم يحبل فالرهن بحاله وإن أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن

Mas'alah: Is the pledgor prevented from beneficial acts for the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1459)

(، ولا يمنع) الراهن (من مصلحته) أي المرهون (كفصد وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاجة إليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها

Mas'alah: What dispositions are prohibited for the pledgor after delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

)

Mas'alah: Why is the pledgor prohibited from disposing of the pledged property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=749)

قول المتن: (وليس للراهن) أي لئلا يبطل معنى التوثق.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor's disposition with the pledgee's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=751)

قول المتن: (وله بإذن المرتهن) منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الإيجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث إنه صدر قبل الإذن، وقد تردد في ذلك

الإمام وحكى الغزالي فيها وجهين، ونظرها بمسألة المرجح فيها الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's disposition before and after the pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=751)

قوله: (قبل تصرف الراهن) بخلافه بعد التصرف ولو في زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=755)

(ومؤنة المرهون) التي بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة، وفي معناها سقي الأشجار وجداد الثمار [حاشية قليوبي] أذن بشرط جواز البيع، ولكن يبطل بعزله إذنه له. قوله: (وقيل ينعزل) أي عنهما كما في عزل الراهن. قوله: (من ضمان الراهن) خلافا لمالك وأبي حنيفة فإنهما جعلاه من ضمان المرتهن، وأن يسقط بتلفه قدره من الدين عن الراهن، ولو زاد فلا مطالبة بالزيادة وسيأتي. قوله: (قبل قوله بيمينه) فإن ذكر سببا ففيه ما في الوديعة. قوله (فالقول قوله) أي المرتهن بيمينه. قوله: (وإن كان أذن له في التسليم) وكذا لو صدقه في التسليم، أي لتقصيره بترك الإشهاد، فإن قال أشهدت وماتوا أو غابوا، فإن صدقه الراهن لم يرجع عليه، وإلا رجع فإن كان شرط عليه عدم الإشهاد، لم يضمن قطعا. قوله: (فإن شاء المشتري رجع إلخ) نعم إن تلف بتقصير من العدل في هذه، والتي بعدها في الشرح اختص الضمان والغرم به فلا رجوع له على

الراهن، ولا يطالبه المشتري ولو خرج الرهن المستعار مستحقا طولب الراهن والعدل والمعير والقرار عليه لأنه غاصب. قوله: (إن شاء على الراهن) لأنه بإذنه للعدل في البيع، كأنه ألجأ المشتري بدفع الثمن له فساغت مطالبته. قوله: (فيرجع العدل) والمرتهن إذا باع كالعدل فيما ذكر فيه. قوله: (ولا يبيع العدل) ومثله المرتهن، وكذا الراهن إن لم يف ثمنه بالدين، وإلا جاز له ولهما بإذنه البيع بدون ثمن المثل. قوله: (من نقد بلده) وإن لم يكن من جنس الدين، ويبذله للحاكم بجنسه فإن رأى الحاكم أو رضي الراهن ببيع المرهون بجنس الدين جاز. قوله: (كالوكيل) منه يؤخذ أنه لا يشترط الخيار بغير الإذن، وأنه لا يسن المبيع قبل قبض ثمنه وإلا ضمن. قوله: (لم يصح) ويضمن البدل بالتسليم وله إذا رده بيعه بالإذن السابق، بقيده الآتي آنفا، وإذا باعه فثمنه أمانة، فإذا تلف المبيع عند المشتري فالقرار عليه، والعدل طريق في الضمان. قوله: (لا يضر) أي ما لم يوجد راغب بلا نقص أو بزيادة كما يأتي. قوله: (الخيار) أي الذي ليس للمشتري وحده. قوله: (فإن لم يفعل انفسخ) بنفسه وإن لم يعلم بالزيادة، قال الأذرعي: وغير العدل من الوكلاء والأوصياء والأولياء مثله، في أمر البيع والفسخ، والأحوط أن يبيعه من غير فسخ، ويكون بيعه فسخا ولا يحتاج في بيعه إلى إذن الراهن، لعدم خروج المبيع على ملكه، فلا ينافي ما في خيار العيب من أن المبيع إذا رد بعيب لم يبعه الوكيل، إلا بإذن جديد لأنه فيها خرج عن ملك الموكل، بأن لم يكن له خيار أو كان للمشتري وحده. قوله: (فلا أثر للزيادة) لكن يندب استقالته ببيعه للراغب، وارتفاع الأسواق في زمن الخيار كالراغب هنا بخلاف بقية الأمناء كالوكيل والوصي. [حاشية عميرة] وأذن احتيج إلى توكيل من الراهن. قول المتن: (ضمان الراهن) خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة، فقالا بل هو من ضمان المرتهن. قول المتن: (رجع على العدل) أي لو وضع يده وقوله وإن شاء على الراهن، وجه ذلك أنه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا إلى تسليم الثمن للعدل، هذا غاية ما قيل فيه وإلا فالمطالبة له مشكلة؛ لأنه لا يد ولا

عقد ولا يضمن بالتغرير، ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله، قال السبكي: الأقرب الأول قوله: (بما يتغابنون به) أي يبتلون بالغبن فيه كثيرا، وذلك إنما يكون بالشيء اليسير، فلا يضر لتسامحهم فيه. قول المتن: (وليبعه) هذا إنما يتجه في منصوبهما إذا صرح له بالإذن في البيع الثاني، وإلا فقد صرحوا بأن الوكيل إذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه، الخيار للمشتري

وتجفيفها ورد الآبق، وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor performing beneficial acts for the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=756)

(ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالأدوية والمراهم ولا يجبر عليها

Mas'alah: Can a partner demand division of a jointly-pledged property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1556)

فإن رهن رجلان حجرة بينهما عند رجل، فطلب أحدهما (قسمتها) (4) لم يكن للآخر (أن يمتنع) (5) ، (وهل للمرتهن أن يمتنع؟ فيه وجهان: أحدهما؛ أن له أن يمتنع) (6)

ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor dismissing the trustee of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1565)

وأصل ذلك (رهن العبد الجاني) (1) ، فإن كان الرهن على يد عدل مأذون له في البيع، فعزله الراهن، صح عزله. وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينعزل، وإن عزله المرتهن، لم ينعزل على قول أبي إسحاق (2) . وقبل: ينعزل.

Mas'alah: May the pledgor have intercourse with a pledged slave-girl who cannot conceive?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1573)

فإن كان الرهن جارية لا تحبل لصغر أو كبر، (فهل يجوز للراهن) (3) ، وطئها؟ فيه وجهان (4) :

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor using a pledged slave-girl for service?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1573)

-

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor using a pledged slave-girl for service?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1573)

(وإذا) (5) : قلنا لا يجوز له وطئها لم يجز له استخدامها بنفسه (6) .

Mas'alah: May the pledgor marry off a pledged slave without the mortgagee's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1573)

(وإن) (7) أراد تزويج العبد المرهون، والأمه المرهونة، لم يجز بغير إذن المرتهن. وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك. = ودليله: يبطل به إذا أكره من غيره، فإنه لا يؤمن أن يجحد ثم يجوز: المهذب 12: 242. (1) لأنه يؤمن أن يجحد. (2) لأنه لا يؤمن أن يجحد، وحمل القولين على هذين الحالين/ المهذب 12: 242. (3) (فهل يجوز للراهن) : في ب، جـ وفي أفهل للراهن. (4) الأول: يجوز وطؤها، لأنا قد أمنا الضرر بالأحبال وهو قول أبي إسحاق. الثاني: لا يجوز، لأن السن الذي لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذي تحبل فيه مع اختلاف الطباع، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. (5) (وإذا) : في ب، جـ وفي أفإذا. (6) لأنه لا يؤمن أن يطأها، وإذا لم يمنع من الوطء، جاز الاستخدام. (7) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

Mas'alah: May the pledgor cultivate pledged land that will not be harvested before the debt is due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1574)

فإن أراد أن يزرع الأرض المرهونة ما لا يضر بالأرض، وكان لا يستحصد قبل حلول الدين، ففيه قولان (1) :

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mortgaged item until after the debt is due?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1574)

(فإن) (2) أراد أن (يؤجر) (3) المرهون إلى مدة (يحل) (4) الدين قبل انقضائها، لم يجز (5) . وقال أبو علي الطبري: فيه قولان كالزراعة (6) .

Mas'alah: What actions are prohibited for the owner of a pledged item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=805)

(وليس له) أي للمالك بعد لزوم الرهن: بيع، ووقف، و (رهن لآخر) ، لئلا يزاحم المرتهن (ووطئ) للمرهونة بلا إذنه، وإن لم تحبل، حسما للباب، بخلاف سائر التمتعات، فتحل، إن أمن الوطئ، (وتزويج) الامة مرهونة، لنقصه القيمة، (لا) إن كان التزويج (منه) : أي المرتهن، أو بإذنه، فلا يمتنع على الراهن، وكذا لا تجوز الاجارة لغير المرتهن بلا إذن إن ـــــــ إجماعا) مرتبط بالمتن: أي هي على المالك إجماعا. (وقوله: خلافا لما شذبه إلخ) أي من أن المؤنة على المرتهن. اه. مغني. (وقوله: الحسن) أي البصري، كما في النهاية، وفي التحفة: الحسن البصري، أو الحسن بن صالح، فهو متردد في ذلك (قوله: فإن غاب أو أعسر) أي المالك. (وقوله: راجع

المرتهن الحاكم) وفي القليوبي، ولو تعذرت المؤنة من الراهن لغيبته أو إعساره: ماله الحاكم من ماله – إن رأى له مالا، وإلا فيقترض عليه، أو يبيع جزءا منه. ولو ماله المرتهن: رجع إن كان بإذن الحاكم (قوله: وله الإنفاق بإذنه) أي للمرتهن أن ينفق على المرهون بإذن الحاكم. (وقوله: ليكون) أي المرهون رهنا بالنفقة. (وقوله: أيضا) أي كما أنه رهن بالدين (قوله: فإن تعذر استئذانه) أي الحاكم لفقده مثلا، (وقوله: وأشهد) أي المرتهن. (وقوله: بالإنفاق) أي على إنفاقه للمرهون. (وقوله: رجع) أي كفى ذلك، ورجع على المالك بما أنفقه (قوله: وإلا) أي وإن لم يتعذر استئذانه: بأن سهل ولم يستأذن، سواء شهد أم لا، أو تعذر ولم يشهد، فالنفي راجع للمعطوف، والمعطوف عليه. ويستخرج من ذلك ثلاث صور. وقوله: فلا: أي فلا يرجع بما أنفقه في الصور الثلاث المذكورة (قوله: وليس له إلخ) إي يحرم عليه ذلك، ولا ينفذ منه شئ من التصرفات، إلا إعتاق الموسر، وإيلاده، فينفذان منه، ويغرم قيمته وقت إحباله وإعتاقه، وتكون رهنا مكانه بغير عقد، لقيامها مقامه. (وقوله: بعد لزوم الرهن) أي وهو يحصل بالقبض، كما مر (قوله: ورهن لاخر) أي ليس له رهنه لآخر غير المرتهن الأول، وليس له أن يرهنه للأول أيضا بدين آخر، لأنه مشغول، والمشغول لا يشغل، ويصح الرهن فوق الرهن بالدين الواحد، ولذا قال ابن الوردي: والرهن فوق الرهن بالدين لا الدين فوق الدين بالرهين (قوله: لئلا يزاحم المرتهن) تعليل لعدم صحة رهن المرهون لآخر: أي لا يصح ذلك، لئلا يزاحم ذلك الآخر المرتهن الأول في حقه، فيفوت مقصود الرهن. ويصح قراءة الفعل بصيغة المبني للمجهول، وبصيغة المبني للفاعل، فهو بفتح الحاء وكسرها (قوله: ووطئ للمرهونة) أي وليس للمالك وطئ للأمة المرهونة. قال في النهاية: نعم، لو خاف الزنا لو لم يطأها: فله وطؤها، فيما يظهر، لأنه كالمضطر. اه (قوله: بلا إذنه) ظاهر صنيعه أنه متعلق بوطئ فقط، مع أنه متعلق بجميع ما قبله: من البيع، والوقف، والرهن. ولو قدم الغاية – أعني قوله وإن لم تحبل عليه – لأمكن

رجوعه للجميع. وعبارة شرح المنهج: ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره بإذنه. اه. وهي ظاهرة (قوله: وإن لم تحبل) غاية لحرمة وطئها: أي لا يجوز وطئ الأمة المرهونة، وإن لم تكن ممن تحبل كأن كانت صغيرة، أو آيسة (قوله: حسما للباب) عبارة التحفة: وذلك لخوف الحبل فيمن يمكن حبلها، وحسما للباب في غيرها. اه. قال في المصباح: حسم من باب ضرب، فانحسم: بمعنى قطعه، فانقطع، وحسمت العرق، على حذف مضاف. والأصل: حسمت دم العرق، إذا قطعته ومنعته السيلان بالكي بالنار. ومنه قيل للسيف حسام، لأنه قاطع لما يأتي عليه. وقولهم حسما للباب: أي قطعا للوقوع قطعا كليا. اه، أي أنه إنما منع من وطئها، ولو لم تحبل، قطعا لباب الوطئ: أي للوقوع في الوطئ قطعا كليا (قوله: بخلاف سائر التمتعات) كالمعانقة، والمفاخذة، والقبلة (قوله: فتحل إن أمن الوطئ) فإن لم يأمنه: فلا تحل (قوله: وتزويج) أي وليس له تزويج أمته المرهونة على غيره، فإن زوج: فالنكاح باطل. وخرج بقوله تزويج: ما لو راجع أمته المطلقة على زوجها، فإنها صحيحة، لتقدم حق الزوج (قوله: لنقصه) أي التزويج القيمة، وهو علة لعدم

Mas'alah: What is the ruling on pawning jewelry with permission to wear it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=806)

(وسئل) القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتاده النساء من ارتهان الحلى مع الاذن في لبسها. (فأجاب) لا ضمان على المرتهنة مع اللبس، لان ذلك في حكم إجارة فاسدة معللا ذلك: بأن المقرضة، ـــــــ صحة التزويج المذكور (قوله: لأمنه) أي له. فمن: بمعنى اللام، أي لا إن كان التزويج منه، أي للمرتهن نفسه (قوله: إن جاوزت

مدتها المحل) بكسر الحاء: أي زمن الحلول، بأن كان الدين حالا أو مؤجلا يحل قبل انقضائها، أي مدة الإجارة: فتبطل من أصلها، وإن جوزنا بيع المؤجر. وإنما لم تصح الإجارة حينئذ: لأنها تنقص القيمة، أي وتقلل الرغبات، فإن كان يحل بعد انقضائها، أو معه: صحت، إن لم تؤثر نقصا في القيمة، ولم يطل تفريغ المأجور بعد الحلول، وكان المستأجر عدلا، أو رضي به المرتهن، لانتفاء المحذور حالة البيع. اه. فتح الجواد (قوله: ويجوز له) أي للمالك: راهنا كان، أو معيرا. (وقوله: الانتفاع) أي الذي لا ينقصه، أي مع عدم استرداده من المرتهن إن أمكن الانتفاع الذي يريده منه عنده: كأن يكون عبدا يخيط وأراد منه الخياطة، أو مع استرداده منه إن لم يمكن ذلك عنده، كأن يكون دارا يسكنها، أو دابة يركبها، أو عبدا يخدمه، لكن يرده إلى المرتهن ليلا، ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتقاع شاهدين في كل استردادة. (وقوله: بالركوب) لو قال بنحو الركوب، لكان أولى. والمراد به: أن يكون في البلد، وإن اتسعت جدا، لامتناع السفر به، وإن قصر بلا إذن، إلا لضرورة: كنهب، أو جدب (قوله: لا بالبناء والغرس) أي لا يجوز له الانتفاع بهما، وذلك لأنهما ينقصان قيمة الأرض، لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن، لأن حق المرتهن: تعلق بالأرض خالية منهما، فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما (قوله: نعم: لو كان الدين إلخ) استدراك من عدم جواز الانتفاع بالبناء والغرس (قوله: وقال) أي المالك (قوله: فله ذلك) أي الانتفاع بالبناء والغرس، ومحله: ما لم تنقص قيمة الأرض بالقلع، ولم تطل مدته. اه. ح ل (قوله: وأما وطئ المرتهن الخ) مقابل لمحذوف: أي ما تقدم من التفصيل في الوطئ بين أن يكون بإذن المرتهن، فيصح، وبين أن لا يكون بإذنه، فلا يصح بالنسبة للراهن. أما بالنسبة للمرتهن، فلا يصح منه رأسا، فلو فعله: كان زنا (قوله: فزنا) أي فهو زنا. (وقوله: حيث علم التحريم) أي وحيث لا شبهة، فإن جهل التحريم، أي تحريم الزنا، بوطئ المرهونة لظنه أن الارتهان مبيح للوطئ وعذر، بأن قرب إسلامه، ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا

يخفى عليه ذلك، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بذلك، أو كان الوطئ شبهة بأن ظنها زوجته أو أمته: فلا يحد، لأنه ليس زانيا، ويلزمه المهر فقط، والولد حر نسيب، وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه (قوله: فعليه الحد) أي فعلى الواطئ الذي هو المرتهن الحد، لأنه زان. (وقوله: ويلزمه المهر) أي مهر ثيب إن كانت ثيبا، ومهر بكر إن كانت بكرا، وأرش بكارة إن لم يأذن له في الوطئ، وإلا لم يجب الأرش. اه. شوبري. (وقوله: ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم) صادق بصورتين، عدم مطاوعتها له أصلا: بأن أكرهها، ومطاوعتها له مع جهلها بالتحريم، كأعجمية لا تعقل. واحترز به: عما إذا طاوعته عالمة بالتحريم، فإنه لا مهر لها (قوله: وما نسب إلى عطاء من تجويزه الوطئ) أي وطئ المرتهن الأمة المرهونة. (وقوله: ضعيف جدا) خبر ما (قوله: بل قيل إنه) أي ما نسب لعطاء (قوله: عن الحكم الخ) أي من الضمان وعدمه. وقوله من ارتهان الحلى: بيان لما، أي توثقة لما يقرضنه من أموالهن. (وقوله: مع الإذن) أي من الراهن. (وقوله: في لبسها) أي الحلي. والمناسب تذكير الضمير (قوله: لأن ذلك) أي الارتهان مع اللبس. (وقوله: في حكم إجارة فاسدة) أي وهو عدم الضمان (قوله: معللا ذلك) أي كون ما ذكر في حكم

لا تقرض مالها إلا لاجل الارتهان واللبس، فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس.

Mas'alah: What offspring and produce are included in a pledge according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=128)

وصورة الارتهان على مذهب أبي حنيفة وأحمد وهو دخول الولد والصوف والثمرة

واللبن وأجرة العقار وأجرة الدواب في الرهن إذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن خلافا للشافعي على الإطلاق ولمالك فإن ذلك جميعه لا يدخل شيء منه في الرهن عند الشافعي وأما مالك: فلا يدخل شيء من ذلك عنده في الرهن إلا الولد خاصة فيقول: وذلك جميع البقرات الخمس الحوامل وجميع البقرات الخمس الوالدات المقربات من الوضع المختلفات الشيات والألوان وإن شاء وصف كل واحدة منها وجميع البستان المشتمل على أشجار مختلفة الثمار والأنواع ويحدده وجمع الدار الفلانية ويحددها وجميع الحمير الخمس القوارح المعدة لنقل

الحجارة وآلات البناء وغير ذلك وجميع الغنم الضأن البياض المختلفة الأسنان والشيات وعدتها كذا وكذا رأسا وهن حوامل مقربات رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد المرتهن ومهما حدث بعد هذا العقد من نتاج البقر والغنم والضأن وما تجدد على ظهور الغنم من صوف ومهما أفضلت البقر والغنم من الحلب بعد رضاع أولادها ومهما فضل من أجرة الحمير المذكورة ومن ريع البستان ومهما تجدد فيه ثمرة ومهما وجب من أجرة الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه كان رهنا صحيحا شرعيا على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه باقيا على ملك الراهن ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بما فيه الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits the mortgagor to free, sell, or have intercourse?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=441)

570 – مسألة لو أذن المرتهن للراهن في عتق أو بيع أو وطء ففعل لم يرتب عليه مقتضاه وفي الوطء لو حصل الولد ثم حصل الاختلاف في الأذن فالقول قول المرتهن فلو أقام الراهن عليه شاهدا وامرأتين ففي ثبوته وجهان حكاهما ابن كج القياس المنع كالوكالة ذكره في باب الرهن

Mas'alah: What actions by the pledgor invalidate the pledgee's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4612)

قال: ولا ينصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن كالبيع والهبة ولا ينقص به قيمة الرهن كلبس الثوب وتزويج الأمة ووطئها إن كانت ممن تحبل) أي أو كانت بكرا، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام" ولما ذكرنا في أوائل باب ما يجوز بيعه، وقد تقدم ثم حكاية ما أبداه الإمام في بيعه، ولو كانت ذات زوج لم يمنع من وطئها لسبق حقه، ولا من صيرورتها أم ولد، وكذا لو طلقها طلاقا رجعيا لا يمنع من المراجعة.

قال الماوردي: لأنه مع الرجعية مقيم عليها بالنكاح. قلت: وسنقف في باب الرجعة على خلاف في أن الرجعة في حكم ابتداء النكاح، أو في حكم استدامته؛ حتى أجرى خلاف: في أن العبد هل له المراجعة بغير إذن سيده أم لا؟ فقد يظن جريان مثل ذلك هاهنا [وليس كذلك؛ لأن رضا الحرة غير معتبر في رجعها فلسيد الأمة أولى، وإنما جرى الخلاف ثم؛ لأن رضا الزوج هو المعتبر في الارتجاع؛ فلذلك تبينا ابتداء النكاح]

.

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to have intercourse with a pledged slave-girl who cannot become pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4613)

قال: [وإن كانت ممن لا يحبل أي لصغر، أو كبر وهي ثيب جاز وطؤها كسائر الانتفاعات التي لا تضر بالمرتهن، وهذا قول أبي إسحاق واختاره ابن كج. وقيل: لا يجوز؛ إذ العلوق ليس له وقت معلوم فإن الطباع مختلفة فيمنع حسما للباب، كما قلنا في شرب الخمر لما لم يتميز ما يسكر منه مما لا يسكر مع اختلاف الطباع في السكر حرم الجميع، وعلى الوجه الثاني - وهو الذي قال به ابن أبي هريرة والأكثرون- لا يجوز له استخدامها بنفسه؛ حذارا من وطئه لها. ويجري الوجهان فيما إذا كانت الأمة حاملا من زنا وجوزنا وطأها [ويتجه جريان مثل هذا الخلاف فيما لو كانت الجارية لصغير، انتقلت إليه مرهونة بالإرث، وغير ذلك] .

Mas'alah: What is the distinction between acts that invalidate the pledgee's right and those that merely reduce value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4613)

تنبيه: إنما مثل الشيخ التصرف المبطل لحق المرتهن بالبيع والهبة؛ ليخرج إبطال حق المرتهن من الرهن باستيفاء القصاص منه كما سنذكره، وتمثيله بما ينقص قيمته باللبس ونحوه؛ ليخرج ما إذا نقص حقه بالمقاسمة، كما إذا رهن من شخصين شيئا

Mas'alah: Can a creditor demand division of a pledged property shared with another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4614)

وقضى دين أحدهما وأراد أن يقاسم المرتهن في المرهون، وكان ينقص بذلك، فإن له المقاسمة على أحد الوجهين كما حكاه في المهذب، والخلاف يجري فيما إذا رهن ما يخصه من شيء مشاع، وأراد الشريك والراهن القسمة، والأظهر أن المرتهن لا يجبر على ذلك.

Mas'alah: Is the division of a pledged item considered a sale or a separation of rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4614)

وحكى الإمام في جواز القسمة خلافا، وإن كان المرهون مكيلا أو موزونا، أو ما يجبر الشريك على قسمته وبناه على أن القسمة بيع أو إفراز حق، ومقتضى هذا البناء ألا تجوز القسمة وإن رضي المرتهن إذا قلنا: إن القسمة بيع ولم نجوز نقل الوثيقة من العين إلى عين أخرى، كما هو أصح الوجهين، أما إذا جوزنا نقل الوثيقة فينبغي أن نجوز، وبالمنع أجاب الإمام، وإن جوزنا نقل الوثيقة؛ لأن هذا تبادل بصيغة البيع، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What actions by the pledgor constitute a revocation of the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4615)

وقوله: بما يبطل به حق المرتهن: فيه إشارة إلى أن محل هذا الكلام بعد القبض إذ به

يتعلق الحق له، أما قبل القبض فيصح منه سائر التصرفات من البيع والهبة وغيرهما؛ لفقد المانع منهما، كما صرح به الأصحاب، لكن هل يكون تصرفه رجوعا عن الرهن؟ ينظر فيه، فإن كان بيعا أو هبة أو رهنا واتصل بهما القبض أو إصداقا أو عتقا أو كتابة أو وطئا حصل منه إحبال كان رجوعا، والوطء من غير إحبال والتزويج لا يكون رجوعا، وكذا الإيجار إن جوزنا بيع المستأجر، وإن لم نجوزه فالأصح أنه رجوع والتدبير رجوع على المنصوص.

Mas'alah: What uses of the pledged property are permissible for the pledgor without harming the pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4615)

قال: ويجوز أن ينتفع به فيما لا ضرر [فيه] على المرتهن، كالركوب والاستخدام أي والسكنى، وزراعة ما لا يبقى بعد حلول الدين، ولا ينقص قيمة الأرض.

Mas'alah: May the pledgor lease the pledged property and what are the conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4615)

قال: وله أن [بعير و] يؤجر أي: من ثقة إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين؛ لأن المنافع ملكه كما سنبينه، ولا ضرر على المرتهن في استيفائها، فكان له الاستيفاء بنفسه، وبمن بينا كما في غير المرهون، وقد حكى عن القديم قولان: أحدهما: أنه ليس له استيفاء المنفعة بنفسه، ولم يطرده الماوردي في الانتفاع بالأرض [في الزراعة] بل جزم القول بجوازه، وفرق بين الزراعة، والسكنى: بأن يد

الساكن على الدار، وليس للزارع يد على الأرض، وإنما يده على الزرع فلم يمنع منه، ومنع بعض الأصحاب الخلاف في المسألة، وحمل الأول على ما إذا كان ثقة، والثاني على غير الثقة؛ حذارا من الجحود، وهذا ما صححه الماوردي، والثاني، رواه صاحب التقريب: أن الرهن لا يخرج من يد المرتهن بحال، وعلى المشهور إذا أراد الراهن أخذه، فإن كان غرضه منفعة يدام استيفاؤها؛ كالسكنى فتبقى في يده، وإن كان منفعة تستوفي في بعض الأوقات، كالاستخدام والركوب فتستوفي نهارا وترد ليلا.

Mas'alah: Is witnessing required when the pledgor takes the pledged property for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4616)

وهل يجب الإشهاد عند كل أخذ؟ ينظر: إن وثق المرتهن بالتسليم فلا، وإلا أشهد عليه شاهدين أن يأخذه للانتفاع، وإن كان مشهور العدالة موثوقا به عند الناس فوجهان أشبههما أنه يكتفي بظهور حاله، ولا يكلف الإشهاد لما فيه من المشقة، ومحل ما ذكرناه إذا أراد الراهن شيئا من الانتفاعات التي يحوج استيفاؤها إلى إخراج الرهن عن يد العدل كالركوب والاستخدام، أما إذا لم يرد ذلك، وكان المرهون مكسبا وتيسر اكتسابه في يد المرتهن، لم يخرج من يده، كذا قال الرافعي.

Mas'alah: Can the pledgor travel with the pledged property for service or earning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4616)

وقضية كلامهم: أن له أن يستخدمه مع إمكان الاكتساب، ولا خلاف أن الراهن ليس له المسافرة بالمرهون لحاجة الخدمة والاكتساب، وإن كان السفر قصيرا؛ لما فيه من الخطر، والحيلولة القوية من غير ضرورة، أما السفر لحاجة الرعي ففيه كلام يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on planting crops on pledged land that will not be harvested until after the debt is due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4616)

ولو أراد أن يزرع ما لا يستحصد إلا بعد حلول الدين فهل يمنع منه؟ فيه قولان أو وجهان، بناهما الماوردي على جواز بيع الأرض المزروعة، فإن جوزنا البيع جاز له أن يزرع، وإلا فلا، فعلى هذا، لو زرع لا يكلف القلع، قبل حلول الحق، وإذا حل الحق كلف ذلك، إلا أن يختار المرتهن الصبر إلى أوان الحصاد. وقيل: يجبر على القلع في الحال، وعلى الأول إذا حل الحق، بأن وفي بيع

الأرض به فلا كلام، وإلا كلف قلع الزرع إذ ذاك، إن لم يكن محجورا عليه، أو بيع الأرض مع الزرع، ودفع المرتهن قيمة الأرض. وكيف تقوم؟ يتجه أن يكون الحكم فيه أن تقوم الأرض بيضاء، ولا زرع فيها، فما قومت به تعلق حق المرتهن به كما حكاه في الاستقصاء عن نص الشافعي، فيما إذا نبت في الأرض شجر بعد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing pledged property for a period extending beyond the debt's due date?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4617)

ولو أجر المرهون مدة تنقضي بعد حلول الدين، أو كان حالا، فعن بعض الأصحاب فيما رواه ابن القطان بناء صحة الإجارة على القولين، في جواز بيع المستأجر، إن لم نجوزه لم تصح وألا صحت.

Mas'alah: What condition does al-Mawardi add regarding leasing mortgaged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4617)

وزاد الماوردي: إذا لم توكس الإجارة ثمن المرهون.

Mas'alah: What is the ruling on leasing mortgaged property compared to planting crops on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4617)

وفي المهذب: أن أبا علي الطبري، قال: المسألة على القولين في زراعة ما لا يستحصد قبل محل الدين، والمشهور بطلانها قطعا، أما إذا لم نجوز بيع المستأجر فظاهر، وأما إذا جوزناه؛ فلأن الإجارة الحق فيها للمستأجر، فلا يقدر الراهن على إزالته بخلاف الزرع، ثم القائلون بالمنع لم يفصل الجمهور [منهم] .

Mas'alah: What is the ruling on leasing mortgaged property with or without the mortgagee's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4617)

قال الماوردي: سواء رضي بذلك المرتهن [بما بعد] أو لم يرض، وحكم إجارته قدر

مدة الدين حكم إجارته دون مدة الدين.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and fruit produced by a pledged item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4642)

قال: وإن حصل من عين الرهن فائدة لم تكن حالة العقد كالولد، والثمرة فهو خارج عن الرهن؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" . وعن قاسم بن أصبغ عن سعيد بن المسيب [وأبي سلمة] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"

Mas'alah: Why does a pledge not extend to the offspring of the pledged animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4644)

ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة فلم يسر إلى الولد، [كالثمرة، والإجارة] . وفي النهاية: حكاية وجه أن الاعتبار فيما يتبع المرهون في دخوله في الرهن، وما لا يتبعه بحالة القبض، فيلزم منه أن الثمرة إذا حدثت بعد العقد وقبل القبض يكون في دخولها في الرهن الخلاف السابق، وكذا فيما ذكرناه [معه] من قبل وهو غير

Mas'alah: What is the ruling on breeding a pledged animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4645)

سديد، وله أن ينزي على الحيوان لطلب الولد، إن كان محل المال قبل ظهور الحمل، أو يلد قبل حلول الدين، وإن كان يحل بعد ظهور الحمل وقبل الولادة، فإن قلنا: الحمل لا يعرف جاز أيضا لأنها تباع معه، وإن قلنا: يعرف وهو الصحيح لم يجز؛ لأنه لا يمكن بيعها دون الحمل، والحمل غير مرهون ولا يجوز مثل ذلك في الأمة؛ لأن الحمل فيها نقص. نعم، لو اتفق أنها حملت، ودعت الحاجة إلى بيعها، فإن قلنا: [الحمل] لا يعلم بيعت، وكان كالوصف، وإن قلنا يعلم لم يكن مرهونا، وتعذر بيعها، كذا قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on dates that appear on a pledged palm tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4645)

وقد يجاب عن ذلك: بأن هذا القول مفرع على أن الحمل لا يعرف، وإذا لم يعرف لا يحسن أن يقول: إنه عيب قبل معرفته، وقد اختلف الأصحاب فيما إذا رهن نخلا، ثم أطلعت - على طريقين: أحدهما: أن بيعها مع الطلع على قولين كما ذكرنا في الحمل. والثاني: القطع بأن الطلع غير مرهون فيباع النخل، وستثنى الطلع.

Mas'alah: What is the ruling on palm fronds that grow after a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4645)

والجريد الحادث بعد الرهن، حكمه حكم الثمرة.

Mas'alah: When may the pledgor perform medical treatment on the pledged animal without dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4647)

ولا نزاع في أن للراهن فعل ذلك، إذا كان بحيث لا يخاف منه غائلة.

Mas'alah: What dispositions are prohibited for the pledgor after delivery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1102)

وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك، لكن في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم [مغني المحتاج] والمغمى عليه تنتظر إفاقته، وحجر الفلس أو السفه على أحدهما كالجنون على المذهب، وأما في التخمر والإباق فبالقياس على ما لو كان بعد القبض لاغتفار ما يقع في الدوام، ووجه مقابله اختلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه، وعلى الأول يبطل حكم الرهن للعصير ولو بعد القبض ما دام متخمرا لخروجه عن المالية، فإن تخلل عاد رهنا كما عاد ملكا، وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن سواء تخلل أم لا إن كان قبل القبض لنقصان الخل عن العصير في الأول، وفوات المالية في الثاني. أما بعد القبض فلا خيار له؛ لأنه تخمر في يده فلو قبضه خمرا وتخلل استأنف القبض لفساد القبض الأول بخروج العصير عن المالية لا العقد لوقوعه حال المالية ولا بطلان قطعا في الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض، ولو ماتت الشاة المرهونة في يد الراهن أو المرتهن فدبغ المالك أو غيره جلدها

عاد ملكا للراهن ولم يعد رهنا؛ لأن ماليته حدثت بالمعالجة بخلاف الخل. فإن قيل قد يحدث بها أيضا كنقله من شمس إلى ظل وعكسه، وقد يقع الجلد في مدبغة من غير معالجة. أجيب بأن ذلك نادر فألحق بالغالب. نعم إن أعرض عنه المالك فدبغه غيره فهو له، وخرج عن الرهن كما صرح به الأذرعي. (وليس للراهن المقبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالهبة والبيع والوقف لأنه لو صح لفاتت الوثيقة. وأما معه أو بإذنه فسيأتي أنه يصح (لكن) إذا لم يصح تصرفه (في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر) بقيمة المرهون، وبحث البلقيني بأن المعتبر اليسار بأقل الأمرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين، وهو كما قال الزركشي التحقيق دون المعسر؛ لأنه عتق يبطل به حق الغير، ففرق فيه بين الموسر والمعسر كعتق الشريكين، فإن أيسر ببعضها عتق القدر الذي أيسر بقيمته، وإقدام الموسر على العتق جائز كما اقتضاه نص الشافعي كما قاله البلقيني وغيره واقتضاه كلام الرافعي وغيره في باب النذر، وإن نقل الرافعي عن الإمام في بحث التنازع في جناية المرهون أنه يمتنع إقدامه عليه، والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر إذا أيسر القيمة وتصير رهنا. والثالث لا ينفذ مطلقا، وإن احترز بقوله في إعتاقه عن الحكم بعتقه لا بإعتاق الراهن بل بالسراية كما إذا رهن نصف عبد ثم أعتق باقيه فإنه يعتق إن نفذنا إعتاقه، وكذا إن لم ننفذه في الأصح. لكن يشترط اليسار على الأصح، لأن هذا حكم من الشرع بعتقه لا إعتاقه (و) على الأول (يغرم قيمته) جبرا لحق المرتهن وتعتبر قيمته (يوم) أي

عتقه رهنا، وإذا لم ننفذه فانفك لم ننفذه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave to another creditor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1103)

ولا رهنه لغيره، [مغني المحتاج] وقت (عتقه) وتصير (رهنا) أي: مرهونة من غير حاجة إلى عقد، وإن حل الدين أو تصرف في قضاء دينه إن حل (وإذا لم ننفذه) لكونه معسرا أو على القول بأنه لا ينفذ مطلقا (فانفك) الرهن بإبراء أو غيره (لم ننفذه في الأصح) ؛ لأنه أعتقه وهو لا يمكن إعتاقه، فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال عنه الحجر. والثاني: ينفذ لزوال المانع، وعلى الأول لو بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق أيضا كما فهم من المتن بطريق الأولى، ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه ثم رهنه ثم ورثه هل يعتق عليه؛ لأنه عتق قهري من الشرع أو لا لتعلق الوثيقة به، والأوجه أن يقال: إن كان موسرا عتق وإلا فلا. (ولو علقه) أي عتق المرهون في حال الرهن بفكاك الرهن وانفك عتق إذا لم يوجد حال الرهن إلا التعليق، وهو لا يضر أو علقه (بصفة) أخرى كقدوم زيد (فوجدت) بعد انفكاك الرهن بأن انفك مع وجودها أو قبله عتق أيضا لما مر، أو وجدت (وهو رهن فكالإعتاق) فيما مر فيفصل فيه بين الموسر وغيره؛ لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز. (أو) وجدت (بعده) أي بعد فكاك الرهن أو معه (نفذ) العتق (على الصحيح) والثاني: يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول، ولو رهن نصف عبده مثلا ثم أعتق نصفه، فإن أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان موسرا أو غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره، ويسري إلى المرهون على الموسر أخذا مما مر، وينفذ عتق المرهون من الموسر عن كفارته لا عن كفارة غيره بسؤاله؛ لأنه بيع إن وقع بعوض وإلا فهبة، وهو ممنوع منهما. فإن قيل: يرد على ذلك ما لو مات الراهن فانتقلت العين إلى وارثه فأعتقها عن مورثه، وكذا إن لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فإنه ينتقل إلى الوارث مرهونا، ومع ذلك يجوز إعتاقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية، وعلله بأن إعتاقه كإعتاقه. أجيب بأن الوارث

خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك؛ ولأن الكلام في إعتاق الراهن نفسه، وفي الرهن الجعلي لا غيرهما، ومعلوم أن الإعتاق عن المرتهن جائز كالبيع منه. فرع المبعض إذا كان له على سيده دين فرهن عنده نصفه صح، ولا يجوز أن يعتقه إلا بإذنه إذا كان معسرا، فإن كان موسرا صح بغير إذنه كالمرتهن الأجنبي (ولا) يصح (رهنه لغيره) أي غير المرهون عنده لمزاحمته حق الأول فيفوت مقصود الرهن. وأما الرهن

Mas'alah: What dispositions are prohibited for the pledgor regarding marriage and lease?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1104)

ولا التزويج. ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها، ولا الوطء ،

Mas'alah: What is permitted for the mortgagor with the mortgagee's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1107)

وله بإذن المرتهن ما منعناه. ،

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee revoking permission before the mortgagor acts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1107)

وله الرجوع قبل تصرف الراهن، فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله.

Mas'alah: What is the sub-section heading regarding the pledgor's disposal of the pledge before delivery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor selling or gifting the pledged item before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

3528 - إذا باع الراهن الرهن قبل القبض، أو وهب، أو أصدق، أو أعتق، فكل ذلك يصح منه، ويكون رجوعا في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing or marrying a female slave who is the subject of a mortgage before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

فأما إذا أجر المرهون قبل القبض، أو زوج الجارية: أما التزويج قبل القبض، فإنه لا

يكون رجوعا في الرهن؛ فإن التزويج لا يرد على مورد الرد (3) ، ولا يمتنع رهن المزوجة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mortgaged property before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3024)

وأما الإجارة، فإن قلنا: لا يمتنع رهن المكرى وبيعه، فهو كالتزويج. وإن (1) بكسر الجيم، وحكي فيها التثليث. (المصباح) . (2) في (ص) ، (ت 2) : طرد. (3) كذا في النسخ الثلاث. ولعلها: "على مورد الرهن" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge or guardian pledging property for a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3026)

قال: "ويجوز ارتهان الحاكم، وولي المحجور عليه، ورهنهما عليه في النظر له ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to pledge or accept a pledge for a child's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3026)

3530 – صور الأئمة من ولي الطفل الارتهان للطفل، وصوروا منه أيضا رهن مال الطفل، واتفقوا على الجملة أن الرهن والارتهان منه متقيد بشرط الغبطة، ورعاية المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on selling on credit with a pledge for a child's benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

أما البيع نسيئة مع الارتهان، فجائز لا منع فيه على الجملة، على شرط رعاية الغبطة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge on behalf of a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

فنذكر الارتهان للطفل، ثم نذكر رهن مال الطفل، فأما الارتهان للطفل، فقد يفرض في بعض المواضع نظرا محضا، فالوجه القطع بنفوذه، وذلك إذا أتلف رجل مالا من أموال الطفل، والتزم قيمته، فإذا رهن بما لزمه للطفل مالا، فلا شك في صحة الرهن؛ فإنه يقع محض فائدة (1) مجردة للصبي؛ فإنه يتوثق دينه إلى اتفاق القضاء وليس عليه من الارتهان غرر ولا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's property on credit with a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3027)

ومن صور الارتهان للطفل أن الولي إذا رأى أن يبيع شيئا. من ماله نسيئة على أن يرتهن، والبيع على شرط الغبطة، فالرهن صحيح. والعراقيون لما قطعوا بمنع البيع نسيئة، قيدوا القطع في المنع بما إذا لم يكن بالثمن رهن. فأما إذا كان به رهن واقترنت المصلحة بالمعاملة، فلا مانع من الجواز.

Mas'alah: What is the summary of cases where a pledge is taken for a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3027)

فهذا تفصيل الصور التي يجرى فيها الارتهان للطفل. (1) في النسخ الثلاث: محض وفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a minor's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3028)

3532 – فأما رهن مال الطفل، فهو إيقاع طائفة من ماله في حجر الرهن، ولا يجوز هذا إلا بغبطة ظاهرة عرية عن الغرر، أو حاجة ماسة على ما سنصف المسائل الآن.

Mas'alah: When is it permissible to pledge a minor's property due to need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3028)

فأما الحاجة: فإذا مست حاجة الطفل إلى ما يصرف إلى نفقته، وكان ماله عقارا، فضن الولي بالعقار، ولم ير بيعه واستمكن من استقراض شيء يتزجى (1) به، ولم يبعد أن يتأدى ذلك الدين من ريع الضيعة، ولكن لا يتمكن من هذا إلا برهن ذلك العقار، فهذا جائز، وظهور المصلحة فيه بين.

Mas'alah: When is pledging a minor's property not considered beneficial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3028)

وبمثله لو كان لا يقنع في هذه المعاملة إلا برهن يساوي ألفين، فلا غبطة؛ من جهة أن الحيلولة تقع ناجزة بين التصرف للطفل، وبين الرهن في الحال، ويجب بذل ألف في ثمن السلعة، فإذا بذل الألف وفرض التلف في الرهن، فالثمن وقيمة المرهون ثلاثة آلاف، والحاصل للطفل من المعاملة ألفان.

Mas'alah: What if the pledged property would have been lost anyway in the minor's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3028)

فإن قيل: العين المرهونة كانت تتلف أيضا لو بقيت في يد الطفل غير مرهون.

Mas'alah: What is the response regarding the prevention of disposal of the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3028)

قلنا: نعم ولكن انتجز منع التصرف فيه، ولو كان التصرف سائغا لكان ربما يسبق التصرف، فآل المنع إلى تنجيز الحجر وضم الثمن.

Mas'alah: What is the detailed ruling on taking a pledge for a minor and pledging from his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3029)

هذا تفصيل القول في الارتهان للطفل، وفي الرهن من ماله.

Mas'alah: What is the critique of the view requiring a pledge for the surplus in a child's sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3029)

وهذا بعيد لا أصل له، ولا ينتظر هذا عاقل. ثم اشتراط الرهن في الفاضل من القيمة المنقودة خارج عن قياس المعاملات؛ فإن تيك الزيادة لو لم تحصل، لم يضع بتعذرها شيء من مال الطفل، فلا أصل لهذا الوجه. والتعويل على ما رتبناه في الارتهان والرهن.

Mas'alah: How does the ruling on a mukatab's transactions in pledge and credit sale compare to a

guardian's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3029)

3534 - ثم قال المعتبرون من أئمة المذهب: تصرف المكاتب في الرهن والبيع بنسيئة كتصرف الولي للطفل؛ فإن تصرف المكاتب -إذا لم يشتمل على ترك النظر- مطلق له وأقصى النظر المرعي ما نأمر به الأولياء في حق الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a pledge and its comparison to a slave's transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3029)

ولو رهن المكاتب حيث ينفذ رهن الولي [في مال الطفل، ففي رهنه من الكلام

ما في بيعه نسيئة. فالذي ذهب إليه أهل التحقيق أنه ينفذ رهنه حيث ينفذ رهن الولي] (1) . وفي المسألة وجه آخر حكوه: أن رهنه تبرع، ولا يخفى حكم تبرعه. ثم إن قلنا: لا ينفذ الرهن من المكاتب، ففي نفوذه من العبد المأذون وجهان؛ من جهة أن الرهن في نفسه حجر، وليس من عقود التجارة. وهذا يقرب من الاختلاف الذي ذكرناه في أن العبد هل يملك إجارة الرقاب التي يتصرف فيها؟ ووجه التشبيه أن الإجارة والرهن ليس من عين التجارة، وهو مأذون له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a father pledging his own property for his child's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3030)

فصل قال: "ولو كان لابنه الطفل عليه حق ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on pledging a minor's property with a guardian's oversight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3030)

3535 – ما قدمناه من رهن مال الصبي على شرط الغبطة، ومن الارتهان له، يستوي فيه الأب، والقيم الأجنبي، والوصي، فلا خلاف في وجوه التصرفات ووجوه النظر. وإنما خالف الولي الوصي فيما قدمناه في كتاب البيع من حمل ظاهر تصرف الولي على المصلحة، وعلى من يدعي خلافها الحجة، والوصي يطالب بإقامة الحجة على رعاية المصلحة. وهذا الفصل يختص مضمونه بالأب والجد، فإذا كان لابنه الطفل عليه دين، فارتهن مال نفسه لطفله بالدين الذي للطفل عليه، جاز هذا. ولو ارتهن مال الطفل من نفسه حيث يجوز له أن يرهنه من غيره، فيصح، ولا يأتي هذا في الوصي والقيم والحاكم؛ فإن هؤلاء لا يتولون طرفي العقد. ثم إذا باع الأب من نفسه مال طفله، أو باع من طفله مال نفسه، أو رهن منه أو ارتهن له، فهل عليه أن يأتي بشقي العقد الإيجاب والقبول؛ أم يكفيه الإتيان بأحد (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) ر. المختصر: 2/ 210.

الشقين؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – لا بد من أن يقول: رهنت وارتهنت، وبعت واشتريت، أو بعت ورهنت، وقبلت؛ لأن العقد استقلاله بركنيه وبهما كان عقدا.

والثاني – يكتفى بأحد الشقين، والتعيين إلى اختيار الولي؛ فإن التواجب تخاطب، وهذا لا ينتظم من الشخص الواحد، فيكفي الإثبات بشق لرسم العقد، والتنصيص عليه. وإذا اكتفي بعاقد واحد لم يبعد الاكتفاء بلفظ واحد. وإذا باع الأب من طفله أو ابتاع من ماله، ففي ثبوت خيار المجلس خلاف: من أصحابنا من قال: لا يثبت؛ فإن المجلس منتهاه التفرق وهو بين شخصين. ومنهم من أثبت خيار المجلس. ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم: ينقطع الخيار بمفارقة مجلس العقد. وقال آخرون: لا ينقطع الخيار إلا أن يختار إلزام العقد، ويقطع الخيار لفظا؛ فإنه في مقام البائع والمشتري، فمفارقته المجلس كاصطحاب المتعاقدين ومفارقتهما المجلس. وإذا رهن من طفله أو ارتهن من مال طفله، فهل يحتاج إلى إجراء قبض؟ الكلام فيه كالكلام فيما إذا رهن الوديعة عند المودع، وسيأتي ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's dispositions with the pledgee's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3060)

3571 – كل تصرف يمتنع نفوذه لحق المرتهن، فإذا أذن فيه، نفذ؛ فإن المانع حقه. وإذا أذن للراهن في بيع المرهون، أو في هبته، فباع أو وهب، نفذ. وإذا فرعنا على أن العتق لا ينفذ من الراهن، فإذا أذن فيه المرتهن، نفذ. وسنذكر أن الراهن لا يجوز له أن يطأ الجارية المرهونة إذا كانت بصدد أن تحبل، وفي التي لا تحبل كلام سيأتي، إن شاء الله تعالى. وإذا أذن في الوطء، فوطىء الراهن بالإذن وترتب عليه العلوق، ثبت الاستيلاد، وإن وقع التفريع على أن الاستيلاد لا ينفذ لو انفرد الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's revocation of permission before the pledgor's disposition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3061)

ثم الإذن المجرد لا يرفع عقد الرهن، حتى يتصل بوقوع التصرف. وللمرتهن أن يرجع قبل التصرف عن إذنه. وإذا أذن في الهبة والإقباض، فوهب الراهن، ورجع المرتهن عن الإذن، لم يملك الراهن الإقباض، ولو أذن في البيع من غير تعجيل حق ولا شرط جعل الثمن رهنا، فباع الراهن على شرط الخيار، فقال المرتهن رجعت عن الإذن؟ الذي ذهب إليه المحققون أن رجوعه لا ينفعه، وللراهن إلزام العقد، وقطع الخيار، كالهبة مع القبض، وذلك لأن القبض ركن العقد فيه (1) . وهو ينزل منزلة القبول من الإيجاب، وكأن الهبة عدلا والوفاء بها الإقباض، والبيع مبناه على اللزوم والخيار دخيل فيه، فهو مفوض إلى من له الخيار. ولو أذن في الوطء فوطىء، ولم يتفق العلوق، فحق الرهن باق؛ فإن الوطء لا ينافي الرهن، وإنما ينافيه العلوق، وثبوت الاستيلاد. فلو لم يأذن إلا في وطأة، فلم تعلق، فلا يعود الراهن إلى الوطء. ولو كان أذن في جنس الوطء، ثم رجع عن إذنه، تعين على الراهن أن يمتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's permission for the pledgor to sell the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

قال: "ولو كان الرهن إلى أجل، فأذن للراهن في بيع الرهن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee permitting the mortgagor to free a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

3578 – إذا أذن المرتهن للراهن في العتق، فأعتق بإذنه، بطل حقه من الرهن، سواء كان الحق حالا أو مؤجلا؛ فإن الإعتاق إتلاف للمالية، لا إلى عوض؛ فإذا أذن المرتهن به، سقط حقه بالكلية من الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee permitting the sale of a pledge when the debt is due or deferred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

فأما إذا أذن بالبيع، فلا يخلو: إما أن يكون حالا، أو مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional permission to sell a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3068)

فإن كان مؤجلا، ففيه مسائل: أحدها – أن يطلق المرتهن الإذن في البيع، ولا يقيده بشرط، فإذا باع الراهن بالإذن، انفك الرهن، ولا يلزم البائع جعل الثمن (1) ر. المختصر: 2/ 211.

رهنا مكان ما باع، خلافا لأبي حنيفة (1) . هذه مسألة.

Mas'alah: What is the rebuttal to al-Muzani's analogy between a pledge sale and a general agency sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3069)

وما ذكره المزني نقول فيه: الإذن في البيع في مسألتنا معارض باشتراط شيء لا يستحق، فكأن المرتهن أذن، وقابل (3) الإذن بشرط يجر به منفعة إلى نفسه، ولم يثبت الشرع ذلك الشرط، ففسد، وإذا فسد مقابل الشيء، فسد ذلك الشيء. وهذا يمثل بفساد أحد العوضين في المعاملات؛ فإن من حكمه فساد مقابله. وليس كذلك التوكيل بالبيع؛ فإن أصل الإذن لا مقابل له، وإنما المقابلة في عمل الوكيل وما شرط (1) مختصر اختلاف العلماء: 4/ 303 مسألة: 2017، البدائع: 6/ 149، 153. (2) المراد شرحه لمختصر المزني. (3) (ت 2) : فكان المرتهن إذا قابل للإذن.

له، والإذن في البيع خارج عنهما، فاستقل الإذن بالصحة، وتقابل العمل والشرط، فقيل لحقهما الفساد. أما أثر الفساد في العمل، فهو أنه لا يستحق، وأثر الفساد في العوض لائح، فيخرج منه نفوذ البيع بحكم الإذن المطلق، والرجوع إلى أجر المثل على قياس المعاوضات الفاسدة. ونفس الإذن في مسألتنا مقابل بفساد، وذلك الفساد عوض الإذن. هذا منتهى الإمكان في هذا.

Mas'alah: Can the pledgor travel with the pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3188)

أولا- اتفقوا على أن الراهن لو أراد المسافرة بالعبد لينتفع به في سفره، لم يمكن من ذلك. والزوج يسافر بزوجته لتأكد حقه منها، ولا يبالي بما يتعطل من منافع الزوجة الحرة. والسيد يسافر بالأمة التي زوجها، ولا يبالي بحق الزوج منها. وهذه الأصول في ظواهرها أدنى تفاوت. ووجه الكلام على الإيجاز عليها أن النكاح في الحرة هو الأصل في بابه، وهو عقد العمر، وبه قوام العالم، وبقاء النوع، فعظم قدره ويقل بالإضافة إليه منفعة بدن الحرة، ونكاح الأمة دخيل في الباب، يجرى مجرى الرخص، والرهن عارض يعقد للتوثيق، وسيؤول على القرب إلى الفك، أو إلى البيع. وليس في المنع من المسافرة تعطيل كلي.

Mas'alah: How is the use of a pledged slave arranged between pledgor and mortgagee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3188)

ثم قال الأصحاب: إن وثق المرتهن بالراهن سلم العبد إليه نهارا ليستخدمه، ثم يرده ليلا إليه أو إلى يد عدل، وإن لم يكن الراهن موثوقا به [كلفه المرتهن أن يشهد في كل أخذ ورد؛ حتى يقوم الإشهاد في أدائه التوثيق مقامه. وإن كان الراهن موثوقا به] (1) في الناس مشهورا بالعدالة، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه يجب الاكتفاء بعدالته؛ إذ يشق تكليفه كل غداة أن يشهد على نفسه، وإن لم يكن مشهورا بالعدالة، فقد [أتي] (2) من قبل نفسه. ومن أصحابنا من قال: إذا طلب المرتهن الإشهاد، وجب الإسعاف

به.

Mas'alah: What is the summary of the scholars' disagreement on the pledgor's use of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

فهذا اضطراب الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor traveling with the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

3723 - فيتنخل منه أن المسافرة ممنوعة؛ فإنها حيلولة عظيمة، ولم يسمح بها الأصحاب مع الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a pledged property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

هذا قولنا في منافع الرهن.

Mas'alah: How are benefits that are physical entities classified in pledge law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

– 3724

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases to a pledged property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3189)

فأما القول في الفوائد التي تكون أعيانا، فهي منقسمة إلى الزوائد المتصلة، وإلى المنفصلة. فأما الزوائد المتصلة، فلا حكم لها، والرهن يتعلق [بالمزيد] (1) والزيادة، ولا أثر للزوائد المتصلة إلا في الصداق عند وقوع الطلاق قبل (1) في الأصل: بالزوائد والزيادة.

المسيس، كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on disconnected benefits that arise after a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3190)

وأما الزوائد المنفصلة، فإنها تنقسم إلى ما كانت موجودة حالة الرهن على صفة االاتصال، وإلى ما يوجد بعد الرهن، ثم ينفصل: فأما ما لا يكون موجودا حالة الرهن

ويوجد من بعد، ثم ينفصل، كالحمل يطرأ وينفصل، وكذلك الثمار والألبان، فلا يتعلق الرهن بها، خلافا لأبي حنيفة (1) ، ووافق أن الرهن لا يتعلق بالأكساب، ثم ألحق العقر (2) وإن لم يكن عوض عين بالأعيان، في خبط له معروف.

Mas'alah: What are the general principles regarding rulings that extend to offspring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3192)

فهذه جمل تجري مجرى التراجم والمجامع في الأحكام التي تتعدى إلى الأولاد [و] (1) التي لا تتعدى إليها. وما ذكرناه نشأ من كلامنا في الولد المتجدد بعد الرهن، والمنفصل قبل بيع الرهن في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus existing at the time of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3192)

3726 - ونحن نذكر الآن تفصيل القول في الحمل الموجود حالة الرهن، ثم نتبعه نظائره، كان يقول شيخي أبو محمد: إذا كان الحمل موجودا يوم الرهن على نعت الاجتنان في البطن ثم بقي مجتنا إلى البيع في الرهن، فلا حكم للحمل، ونعتقده صفة للجارية، [فكأنها] (2) بيعت على صفة كانت عليها حالة الرهن.

Mas'alah: Is a fetus that separates before the sale of a pledge included in the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3192)

فأما إذا كان الجنين موجودا ابتداء، وانفصل قبل بيع الرهن، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنه يكون رهنا؛ لأنه كان موجودا حالة العقد. والثاني - لا يكون رهنا كالمعدوم ما لم ينفصل، وقد كان الانفصال بعد الرهن، وبنى الأصحاب القولين على أن الحمل هل يعلم؟ فإن قلنا: إنه لا يعلم، فكأن لا حمل، ونعتقد الولادة فائدة جديدة بعد العقد. وإن قلنا: الحمل يعلم، فقد تناول الرهن الأم، ولا مانع في الولد.

Mas'alah: Does the weakness of a pledge affect its inclusion of a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3192)

وكان شيخي يقول: إن قلنا: الحمل لا يعلم، فهو على ما ذكره الأصحاب: وإن قلنا: إنه معلوم، ففي تعلق الرهن به قولان؛ فإن الرهن ضعيف لا يقوى على الاستتباع، ولم يقع التعرض للولد. ولو وقع التعرض له، لكان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledged slave-girl who becomes pregnant after the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3192)

ولو علقت الجارية المرهونة بمولود بتيقن بعد الرهن ولم ينفصل حتى حل الحق،

ومست الحاجة إلى البيع، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنها تباع حاملا؛ ويعتقد (1) مزيدة من (ت 2) . (2) في الأصل: وكانت.

الولد المجتن في البطن زيادة متصلة، فقد تعدى الرهن إليه إذا في هذه الصورة.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding a fetus in a pledged slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3193)

والقول الثاني – إن الرهن لا يتعدى إليه، ولا تباع ما دام الولد مجتنا، وإذا انفصل، لم يتعلق استيثاق الرهن به، وبيع الأم دون الولد لا سبيل إليه على ظاهر المذهب، فقد تحصلت أحوال أربع: أحدها – أن لا يكون الحمل موجودا في الطرفين لا عند العقد، ولا عند البيع، ولكن يحدث وينفصل، فهذا خارج عن الرهن قطعا منا. والحالة الثانية – أن يكون موجودا في الطرفين، فلا مبالاة به، وهو يجري مجرى الصفة. الحالة الثالثة – أن يكون موجودا حالة العقد، وينفصل قبل البيع، وفيها القولان. والحالة الرابعة– أن يتجدد العلوق بعد الرهن، ولا ينفصل حتى يدخل وقت البيع وهو مجتن بعد، وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruits in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3193)

3727 – أما الثمار إذا لم تكن مؤبرة حالة العقد، فأبرت من بعد فطريقان: من أصحابنا من قال: هي كالحمل، وقد مضى التفصيل فيه. ومنهم من قال: لا يتعلق (1) الرهن به قولا واحدا؛ لأنه لم يذكر، وهو مما يفرد بالتصرف، والتبعية ضعيفة في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on hidden fruits in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3193)

وكان شيخي يقول: إذا كانت الثمرة غير مؤبرة حالة الرهن، وبقيت مستترة إلى وقت البيع، فالحمل على مثل هذه الصورة يتعلق الرهن به تعلقه بالصفات، وفي الثمار طريقان: من أصحابنا من أجراها مجرى الحمل، وقطع فيها بتعلق الرهن بها. ومنهم من خرج التعلق بها على قولين وإن وجد الاكتتام والاستتار في الطرفين، فهذا متجه فقيه.

Mas'alah: What is the ruling on milk and wool in a pledged animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3193)

3728 – ومما نتكلم فيه اللبن والصوف، فنقول: أما اللبن الذي يتجدد بعد الرهن [ويحلب] (2) فلا شك فيه، ولا تعلق للرهن به، وقد صرح به النبي صلى الله عليه (1) في (ت 2) : "يتعلق" بدون (لا) النافية. (2) مزيدة من (ت 2) .

وسلم؛ إذ قال: "الرهن محلوب" ولا شك أنه أراد أن الراهن حالب البهيمة المرهونة،

وراكبها، والمنفق عليها. فأما اللبن الكائن في الضرع حالة العقد، ففيه طريقان: منهم من قال: هو كالحمل. ومنهم من قطع بأن الرهن لا يتناوله؛ فإنه موجود مقطوع به، وقد قابل النبي صلى الله عليه وسلم لبن المصراة بعوض. وأما الصوف الموجود حالة العقد، فالذي نقله الربيع أنه يدخل تحت العقد؛ فإنه متصل اتصال خلقة، وهو ظاهر باد، فأشبه أغصان الأشجار. والصحيح أنه لا يدخل تحت العقد؛ فإنه وإن كان متصلا معدود في العرف منفصلا. ومن أصحابنا من قال: إن كان الصوف مستجزا حالة العقد، فهو كالمجزوز، فلا يدخل في الرهن، وإن لم يكن مستجزا دخل في العقد، ثم تلك الجزة متعلق الرهن إذا جزت.

Mas'alah: What is the ruling on tree branches and leaves in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3194)

3729 – وأما أغصان الأشجار فما لا يعتاد قطعها داخلة في الرهن، وما يعتاد قطعها ثم إنها تنبت أغصانا من محل القطع كالخلاف، وما أشبهه، فهذه الأغصان نزلها العلماء منزلة الصوف، من جهة أن الصوف، يستجز، فتجز، كما أن الأغصان تستغلظ، فتقطع. وأما أوراق الأشجار فما يعتمد قطعها كأوراق الفرصاد (1) ، فالقول فيها كالقول في الثمار. وقد ذكرنا أن الثمار لا تدخل، ثم هي تخلق ظاهرة، فكانت كالثمار المؤبرة البارزة. وأما الأوراق التي لا تقطع، ولكنها تنتثر أوان الخريف، فالرهن يتعلق على ظاهر المذهب بها، وإذا تجمع منها ما يجمع، كان بمثابة ما ينتقض من الدار المرهونة. ومن أصحابنا من قال: إذا انتثرت الأوراق أو نثرت، لم يتعلق استحقاق الرهن بها. هذا بيان ما يتعلق بالزوائد الموجودة حالة العقد. (1) الفرصاد: شجر التوت، ومعنى "يعتمد

قطعها" : أي يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's use of the pledged property's usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3195)

فصل، ويقول كل حكم علقناه بالاقتران بالعقد، فالعقد هو المعتبر لا غير، حتى لو وجد حالة القبض، ولم يكن موجودا حالة العقد، فهو متجدد. وقد مضى تفصيل القول فيما يتجدد من الزوائد. ومن أصحابنا من قال: العبرة في الاقتران بوقت القبض؛ فإنه الركن، وبه التمام، وكأن اللفظ جار معه، وهو غير سديد. وقد نجز ما أردناه من الكلام في الزوائد العينية التي تقارن العقد، ثم تنفصل ثم تتجدد من بعد، وتنفصل أو تبقى إلى وقت البيع. فصل قال: "وكذلك سكنى الدار، وزرع الأرض، وغيرها ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's use of usufruct that diminishes the value of the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3195)

3731 - المنافع قسمان: منفعة لا ينقص القيمة استيفاؤها، كالسكنى، والركوب، والاستخدام، فللراهن أن يستوفيها. وقد ذكرنا التردد في طريق استيفائها مع رعاية حق المرتهن في قبضه ويده. ومنفعة ينقص القيمة استيفاؤها، كالغرس والتزويج والوطء،

وفي الزرع تفصيل، على ما سنصفه. فالقاعدة المعتبرة في هذا القسم أن المنافع، وإن لم تكن متعلقا لوثيقة المرتهن، فالعين محل الوثيقة على الحقيقة، فكل انتفاع يؤدي إلى تنقيص القيمة، فهو ممنوع؛ من جهة أدائه إلى التأثير في محل الوثيقة، وقد سبق تصوير تأثير الغرس في نقصان الأرض، والتزويج لا شك أنه ينقص؛ فإذا رهن جارية لم يزوجها، والوطء في التي يخشى علوقها محرم، وإن كانت الجارية بحيث لا يخشى علوقها لصغرها، أو كبرها، ففي حل الوطء وجهان: أشهرهما المنع، حسما للباب، وقياسا على قاعدة العدة؛ فإن مبناها على استبراء الرحم، ثم الصغيرة الموطوءة تعتد كالبالغة. وكذلك تعتد الطاعنة في السن اعتداد الشابة. (1) ر. المختصر: 2/ 216.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor planting crops on pledged land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3196)

والزراعة إن كانت تنقص قيمة الأرض لتأثيرها في الرقبة وتضعيفها تربتها كالدرة [فيما] (1) قيل، فهي ممنوعة إلا أن يأذن فيها المرتهن؛ لسبب أدائها إلى تنقيص القيمة. أما زرع سائر الحبوب إذا كان لا يؤدي إلى تنقيص معتبر، فالنظر فيه إلى مدة بقاء الرهن إلى الاستحصاد، فإن كان يحصد قبل حلول الأجل، فلا منع منه؛ فإن المنفعة تتوصل إلى الراهن ولا تؤدي إلى تنقيص من القيمة، مع فراغ الأرض عند مسيس الحاجة إلى بيعها في الدين. فإن كان أمد الزرع يتمادى حتى تبقى الأرض مزروعة عند حلول الحق، فالمذهب منع الراهن من هذا النوع؛ فإن الأرض لا يرغب فيها مزروعة كما يرغب فيها وهي فارغة. وقال الربيع: للراهن أن يزرع، ثم ينظر إلى حالة الحلول، فإن وفى بيع الأرض دون الزرع بالدين، فذاك. وإن لم يف، قلعنا الزرع. ولا معنى [للمنع]

(2) من إنشاء الزراعة قبل حلول الحق إذا كان الاستدراك ممكنا بتكليف القلع. وهذا تخريج الربيع. والظاهر المنع من الزراعة ابتداء. وقد ذكرنا مثل هذا الخلاف في إنشاء الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on using a pledged animal for breeding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3197)

ولو كان الرهن فحلا، فأراد الراهن إنزاءه على إناث، فإن كان الإنزاء ينقص من القيمة، منعنا منه، وإن كان لا ينقص، فلا منع. وإن كان الرهن أنثى، فأراد الإنزاء عليها، نظر: فإن كان الحمل ينقصها، منعنا من الإنزاء عليها. وإن كان لا ينقصها، وفرعنا على أنها قد تباع حاملا في الدين، فلا منع. وإن [أبينا] (1) بيعها حاملا في الدين إذا كان الحمل متجددا بعد الرهن، فإذا كان كذلك، فالإنزاء في أصله ممنوع. وهذا قياس بين في النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor using the pledged property with the pledgee's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3197)

– 3732

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee planting on pledged land after a condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3242)

فرع: 3785 – إذا رهن عند إنسان أرضا، وشرط للمرتهن أن يغرسها لنفسه بعد مضي شهر، فيده قبل انقضاء – تلك المدة يد أمانة، وإذا انقضت المدة، وأخذ في الانتفاع، صارت يده يد عارية؛ من جهة أنه منتفع بالإذن، من غير استحقاق. وهذا معنى المستعير. فلو أنه غرس قبل المدة المضروبة، فقد تعدى موجب الإذن؛ وغراسه لهذا السبب مقلوع، ولو أنه غرس في أوان الإذن في الغراس، فهو مستعير غارس، فلا يقلع غراسه مجانا، كما سيأتي ذلك مشروحا في كتاب العارية. ولو قال الراهن: رهنتك الأرض فإذا مضى شهر، فهي مبيعة منك. فإذا انقضى الشهر، فغرسه، فلا شك أن الأرض ليست (3) مبيعة منه، فإذا غرسها نظر: فإن كان (1) في (ت 2) : أو ما لم يأذن للعدل إذنا جديدا. (2) في الأصل: تزال، و (ت 2) : زال. والمثبت تصرف من المحقق. (3) في (ت 2) : غير مبيعة.

يعتقد أنها مبيعة، وأن غرسه واقع في ملكه، فقد نقل أئمة المذهب عن الشافعي في هذه الصورة أنه قال: "هو في غراسه كالمستعير إذا غرس على وفق الإذن، فإنا لا نقلع غراسه مجانا" . وهذا حسن منقاس لا شك؛ فإن ما جرى [من] (1) صورة البيع، لا ينحط عن الإذن في الغراس. فأما إذا كان عالما بفساد البيع، وأقدم على الغراس، مع العلم بحقيقة الحال، فقد نقل عن الشافعي أنه قال: "غراسه مقلوع" . فإن قيل: إن لم يصح البيع، فهلا قيل: ما صدر من الراهن إذن في الغراس؟ قلنا: لم يتعرض الراهن لتفصيل التصرفات، وإنما ذكر بيعا، فإن صح، حكم به، وإن فسد وجرى غرس على جهل، يعذر الغارس، وكان كالمستعير. وإن غرس عن علم، فلا عذر. وهذا على حاله

غير خال عن ضرب من الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في إجارة الرهن ... 6/ 89 –

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor benefiting from the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10759)

في انتفاع الراهن بالمرهون ... 6/ 243

Mas'alah: Does leasing a pledged property invalidate the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

ولا الإجارة وإن حل الدين المرهون به قبل انقضائها،

Mas'alah: What is the ruling on the value of a pledged property when leased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

وتقييد الفارقي بما إذا كانت قيمته مؤجرا لا تنقص عن قدر الدين وإلا كان رجوعا كما لو تصرف بما يخرج المرهون عن أن يستوفي منه الدين كان رجوعا، فكذا إذا كان يمنع من استيفاء بعضه مردود بظاهر إطلاق الأصحاب لأن الرهن قبل القبض ليس بلازم.

Mas'alah: What transactions are prohibited for the pledgor after taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1792)

وليس للراهن المقبض) (تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كبيع وهبة ووقف إذ لو صح لفاتت الوثيقة، فإن كانت معه أو بإذنه صحت كما سيأتي. نعم له قتله قودا ودفعا، [حاشية الشبراملسي] والمغمى عليه خلافا للبندنيجي في عدم بطلانه أو بعد الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه إلخ اهـ. لكن في دعوى البطلان قياسا على المجنون نظر. فإن الرهن لا يبطل بالجنون بل يقوم ولي المجنون مقامه في الإقباض فما في الأصل هو الصواب، وعليه فينبغي أن يقوم الحاكم مقامه في الإقباض أو الإذن في القبض (قوله: لم يبطل إذنه) وهذا بخلاف ما مر في الجنون حيث يبطل به الإذن على ما مر من قوله في شرح قول المصنف ممن يصح عقده ما نصه: ولا من مرتهن أذن له الراهن أو أقبضه فطرأ له ذلك: أي الجنون أو الإغماء قبل قبضه اهـ. ولعل الفرق بينهما أنه بالجنون والإغماء خرج عن الأهلية بخلاف الخرس (قوله: وأما في التخمر والإباق) أي والجناية كما صرح به حج حيث قال: وأما فيهما: أي التخمر والإباق كالجناية فلأنه يغتفر إلخ (قوله: لكن ما دام إلخ) استدراك على ما فهم من عدم بطلان الرهن بالتخمر والإباق (قوله: باطل) قضيته أنه ليس للمرتهن منع الراهن من أخذه إذا أراده،

لكن قال سم على المنهج: إن له المنع: أي لاحتمال التخلل (قوله: استأنف القبض) أي بأن يسترده الراهن ثم يعيده للمرتهن أو يأذن له في قبضه عن جهة الرهن ويمضي زمن يمكن فيه القبض (قوله وإن تخلل لنقص) يؤخذ منه أنه لا خيار لو لم تنقص قيمته بالتخلل (قوله: بعده) أي القبض (قوله: لا في عدم ثبوت الخيار) أي فيثبت للمشتري الخيار لأن الخمر في يد البائع عيب حدث قبل القبض وهو يثبت الخيار فيه، ولا كذلك الرهن فإنه لا يدخله خيار. (قوله: فدبغ المالك) انظر ما لو اندبغ بنحو إلقاء ريح على دابغ إلا أن يقال من شأنه المعالجة اهـ سم على حج (قوله قد يحدث بها) أي المعالجة (قوله: فإنه نادر) يؤخذ منه أنه لا نظر لاندباغ الجلد بإلقاء ريح لأنه نادر وهو موافق لما ترجاه سم (قوله: ولو أعرض عنه المالك) أي قبل الدبغ، وقضيته أنه لو لم يعرض عنه لا يملكه الآخذ بالدبغ، ويوجه بأن اختصاص المالك لم يزل فأشبه ما لو غصب اختصاصا وأراد التصرف فيه فإنه يمتنع عليه لبقاء حق ذي اليد، لكن قضية قوله فدبغه المالك أو غيره لم يعد رهنا خلافه إلا أن يقال: لا يلزم من عدم عود الرهن ملك الدابغ له بل فعله ينزل منزلة فعل الراهن في بطلان الرهن به وحصول الملك فيه للراهن لأنه أثر اختصاصه (قوله: وخرج) أي الجلد (قوله: مطلقا) قابلا للتخمر أو لا. [وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك] (قوله: ووقف) ظاهره ولو على [حاشية الرشيدي] هنا مضاف إلى مفعوله أي: إذا لم يقبضه الراهن المرهون . (قوله: لاغتفار ما يقع في الدوام) كان الأولى عطفه على

وكذا لنحو ردة إذا كان واليا (

Mas'alah: What benefits may the pledgor take from the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1798)

(وله) أي للراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون، والأفصح تخفيف القاف، قال تعالى {ثم لم ينقصوكم} [التوبة: 4] ويجوز تشديدها (كالركوب) والاستخدام ولو للأمة، لكن قال في الكفاية: إذا منعنا الوطء فليس استخدامها حذرا منه، ويساعده قول الروياني: يمنع من الخلوة بها، وحينئذ فيستثنى من إطلاق المصنف [حاشية الشبراملسي] قدر ما يوفي الدين ووجد من يشتريه (قوله للراهن أن يهبها) أي المستولدة (قوله: للمرتهن) أي ولا غيره لأنها تعلق بها حق العتق (قوله: فلو اكتسبت) تفريع على الأخير (قوله فإنه ينفذ إيلادها) أي من الآن: أي لا أنه يتبين عتقها بالموت لأنا حكمنا بصحة بيعها، وينبني على ذلك أكسابها ورق أولادها الحاصلة من نكاح أو زنا (قوله: ولو ملك) أي بعد بيعها في الدين (قوله: نعم) أي حيث كان موسرا بقيمة الباقي وإلا فبقدر ما أيسر بقيمته (قوله: والأرش في الثانية) هو قوله أو نقصت بها إلخ (قوله: معها كذلك) أي من غير إنشاء عقد (قوله: وله صرف ذلك) أي القيمة أو الأرش (قوله: لا من وطء) هي بمعنى عن (قوله: ولو بإكراه) أي على الزنا بها من غيره (قوله: ولو أحبل الأمة) أي زنا (قوله ضمن) أي الغاصب (قوله: أو حرة بالولادة) خرج بها ما لو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة وديتها دية خطأ إن كانت حرة وإن سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه، وإذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق الواطئ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب (قوله: أي للرهن) وينبغي أن مثله معيره فله ذلك فيها يظهر (قوله: والاستخدام ولو للأمة) معتمد (قوله: حذرا منه) أي الوطء. [حاشية الرشيدي] المصنف لا في كلام الأذرعي خلافا لما وقع في كلام الشيخ حيث فهم الثاني حتى رتب عليه ما في حاشيته [لو وطئ الأمة راهنها المالك لها] . (قوله: أن يهبها) أي المستولدة [للراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون] . (قوله: تخفيف القاف) أي مع فتح الياء

Mas'alah: What is the ruling on riding and using a pledged animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1799)

هذا والأوجه خلافه إلا أن يحمل على ما غلب على الظن وقوع الوطء بسببه (والسكنى) لخبر البخاري «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» وخبر «الرهن مركوب ومحلوب» رواه الدارقطني وصححه، وقيس على ذلك ما أشبهه كلبس وإنزاء فحل على أنثى يحل الدين قبل ظهور حملها أو تلد قبل حلوله، بخلاف ما إذا كان يحل قبل ولادتها وبعد ظهور حمله فليس له الإنزاء عليها لامتناع بيعها دون حملها لأنه غير مرهون، وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر.

Mas'alah: When must the pledgor remove buildings or crops from pledged land after the debt matures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1800)

(لم يقلع) ما ذكر (قبل) حلول (الأجل) لاحتمال قضاء الدين من غير الأرض (وبعده يقلع) حتما (إن لم تف الأرض) أي قيمتها بالدين (وزادت به) أي القلع ولم يأذن الراهن في بيعه مع الأرض ولم يحجر عليه بفلس لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة.

Mas'alah: What are the rules regarding the pledgor traveling with the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1800)

أما لو وفت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن فيما ذكر أو حجر عليه

فلا قلع، بل يباع مع الأرض في الأخيرتين ويوزع الثمن عليهما، ويحسب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الغراس، نعم إن كان قيمة الأرض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها حسب النقص عليه وليس للراهن السفر بالمرهون وإن كان قصيرا لما فيه من الخطر من غير ضرورة، فإن دعت ضرورة لذلك كما لو جلا أهل البلد لنحو خوف أو قحط كان له السفر به إن لم يتمكن من رده إلى المرتهن ولا وكيله ولا أمين ولا حاكم. نعم قال الأذرعي: والظاهر أنه لو رهنه وأقبضه في السفر أن له السفر به إلى نحو مقصده للقرينة وقيس به ما في معناه (ثم) (أمكن الانتفاع) بالمرهون بما أراده المالك منه (بغير استرداده) له كأن يرهن رقيقا له صنعة يمكن أن يعملها عند المرتهن (لم يسترد) من المرتهن لأجل عملها عنده (وإلا) أي وإن لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكون دارا يسكنها أو دابة يركبها أو عبدا يخدمه (فيسترد) وقت ذلك للحاجة إلى ذلك جمعا بين الحقين.

Mas'alah: When may the pledgor retrieve the pledged property for use and what are the rules of witnessing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1800)

بخلاف ما إذا كان الانتفاع به بتفويته فلا يأخذه لذلك أصلا، ولا يجب تمكينه من الأمة للخدمة إلا إن أمن غشيانه لها لكونه محرما أو ثقة عنده نحو حليلة يؤمن معها منه عليها، وأفهم التقييد بوقت الانتفاع أن ما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرده مطلقا وإن غيره يرده عند فراغه فيرد الخادم والمركوب المنتفع بهما نهارا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيلولة في الصيف لما فيه من المشقة الظاهرة ويرد ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا، وفارق هذا المحبوس بالثمن فإن يد البائع لا تزال عنه

لاستيفاء منافعه بل يكتسب في يده للمشتري بأن ملك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الراهن (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع في أول مرة (إن اتهمه) أنه أخذه لذلك لئلا يجحد الرهن شاهدين كذا قالاه أو رجلا وامرأتين كما في المطلب لأنه في المال، وقياسه الاكتفاء بواحد [حاشية الشبراملسي] قوله: في الثالثة) هي الأولى من الأخيرين، وهي ما لو أذن الراهن في بيعها مع الأرض (قوله وإن كان قصيرا) يؤخذ منه أنه ليس المراد بالسفر هنا ما يجوز القصر حتى أنه يحرم عليه أن يخرج المرهون إلى ما وراء السور والعمران فيما لا سور له بل لا بد من تسمية ما خرج إليه سفرا عرفا، وعليه فلا يحرم الخروج به إلى الإمام الشافعي – رضي الله عنه –، بل أو إلى نحو بولاق مما لا يعده أهل العرف سفرا (قوله: كما لو جلا) أي ذهبوا (قوله: ولا حاكم) وظاهره أنه يقدم قبل هؤلاء الأربعة المرتهن أو وكيله ثم الحاكم ثم الأمين (قوله: ويشهد إلخ) شاهدين أو واحدا ليحلف معه كل مرة قهرا عليه إن اتهمه وإن اشتهرت عدالته على الأوجه اهـ حج. وكتب عليه سم قوله كل مرة وفي العباب مرة فقط، وما ذكره الشارح متجه إذ قد يرده في المرة. [حاشية الرشيدي] قسيم ما يدرك بعده. (قوله: أو أذن الراهن) أي: فلا قلع وإن كانت تزيد بالقلع: أي؛ لأن النقص يحسب على البناء أو الغراس كما سيأتي، وما نقله الشهاب سم في حواشي المنهج عن شرح الروض من أنه يكلف القلع حينئذ رأيته في بعض نسخ شرح الروض مضروبا عليه، وأصلح بما يوافق ما قدمته الذي هو في غير تلك النسخة من شرح الروض. (قوله: ويحسب النقص في الثالثة) أي والرابعة كما في كلام الشيخين، وعلم من قوله ويحسب النقص أن هناك نقصا: أي بأن تكون قيمة الأرض فارغة أكثر وحينئذ فلا حاجة إلى الاستدراك الآتي. (قوله: وأقبضه في السفر) أي: ثم استرده للانتفاع بقرينة السياق. (قوله: نهارا) ظرف لقوله المنتفع: أي ما ينتفع به نهارا يرده ليلا

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's actions with the pledge by the mortgagee's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1801)

(وله) أي للراهن (بإذن المرتهن) وإن رده فيما يظهر كما أن الإباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بأنها عقد (ما منعناه) من الانتفاعات والتصرفات من غير عوض لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه فيحل الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله وإن أحبلها وأعتق أو باع أو وهب نفذ وبطل الرهن. قال في الذخائر: فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع من الرهن لأن الرهن قد بطل اهـ، وظاهر كلامهم أنه له الوطء فيمن لم تحبل ما لم يرجع المرتهن عند وجود قرينة تدل على التكرار وإلا فالمطلق محمول على مرة (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن) لأن حقه [حاشية الشبراملسي] الأولى مع الإشهاد على رده ثم ينكر أخذه في المرة الثانية مثلا اهـ. فتعبيره باشتهرت عدالته أولى من قول الشارح وإن وثق به لأنه كيف يثق به مع التهمة، والأقرب ما استوجهه سم (قوله: أي ولا يجب عليه) متصل بقوله لا ظاهر العدالة (قوله: أصلا) أي لا مرة ولا غيرها (قوله: والمصنف إلخ) أي المذكور في قوله فلا يكلف الإشهاد في كل مرة إلخ (قوله: الإشهاد) أي على أن الطريق مشتركة بينهما (قوله: وبين إجابة) لعله عدم إجابة. (قوله: وإن رده) أي رد الراهن إذن المرتهن (قوله: كان لحقه) أي المرتهن (قوله: منع) منه هذا محمول على ما إذا لم تدل قرينة على. [حاشية الرشيدي] في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا في وقت القيلولة ليوافق كلام غيره وما سيأتي في مقابله. (قوله: وإن وثق به) لعله بالبناء للمفعول وإلا فثقته به تنافي اتهامه الذي هو شرط الإشهاد فالحاصل أنه يكلفه الإشهاد إذا اتهمه وإن كان موثوقا به عند الناس، لكن

هذا قد ينافيه ما بعده. (قوله: ولا يكلف الإشهاد كل مرة) التعبير بيكلف لا يناسب ترجيع الضمير في قول المصنف ويشهد إلى المرتهن؛ لأنه لا معنى للتكليف في حقه والحق له، وعبارة الروض وله: أي للمرتهن تكليفه الإشهاد، وهي موافقة لعبارة الحاوي الآتية فانظر ما المانع للشارح من جعل الضمير راجعا للراهن. (قوله: وأن غير المتهم) أي عنده على قياس ما مر. (قوله: وقد يفرق بينه وبين إجابة الدائن) لعله وبين عدم إجابة الدائن فسقط لفظ عدم أو المراد وبين إجابة الدائن حيث لم نقل بها (قوله: من غير عوض) كأن المراد وللراهن فعل ما منعناه منه بإذن المرتهن، ولا يجب عليه عوض في نظير ذلك للمرتهن، أو أن قوله من غير عوض متعلق بقول المصنف بإذن المرتهن على حذف مضاف: أي له بإذن المرتهن الواقع من غير شرط عوض ما منعناه إلخ: أي فإن شرط عليه في إذنه عوضا في نظير التصرف امتنع على الراهن التصرف؛ لفساد الإذن لاقترانه

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee revoking permission before the mortgagor acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

باق كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، ويشترط أن يكون مرتهنا لنفسه مع بقاء الأهلية إلى حين التصرف)

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's disposition after the mortgagee's revocation of permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

فإن تصرف) بعد رجوعه بغير إعتاق وإيلاد وهو موسر (جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله وسيأتي أن الأصح عدم نفوذه، فإن كان عالما برجوعه لم ينفذ قطعا، وأما تصرفه بالإعتاق والإحبال مع يساره فنافذ كما مر،

Mas'alah: Can the pledgee revoke permission for a gift given by the pledgor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

وللمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن بإذنه في الهبة ولو مع القبض قبل قبض الموهوب إذ لا تتم إلا بقبضها ومثلها الرهن،

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1812)

ومؤنة المرهون) التي بها بقاؤه من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقي أشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ونحو ذلك (على الراهن) المالك إجماعا، فعلم منه أن مؤنة المرهون المستعار على المالك لا الراهن (ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) حفظا للوثيقة. والثاني لا يجبر عند الامتناع، ولكن يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة إلا أن تستغرق المؤنة الرهن قبل الأجل فيباع ويجعل ثمنه رهنا، وعلى الأول لو غاب المالك أو أعسر فكما يأتي في هرب الجمال لا يقال قوله: ويجبر عليها إلخ حشو غير محتاج له بل يوهم أن الإيجاب متفق عليه وأن الخلاف إنما هو في الإجبار وليس كذلك، ولو حذفه لكان أصوب. نعم لو حذف الواو من قوله ويجبر زال

الإبهام خاصة. لأنا نمنع ذلك، إذ كلام الروضة صريح في أن الخلاف في الإجبار وعدمه فقط، والاختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يغن عنه من حيث الخلاف ولا من حيث الحكم لأن رعاية حق المرتهن أوجبت عليه حق الملك وحق الله تعالى، وقد قدمنا أن كون المؤنة على المالك مجمع عليه إلا ما حكي عن الحسن البصري وحينئذ فثبوت الواو متعين واستثناء المؤن المتعلقة بالمداواة كفصد وحجامة وتوديج دابة وهو بمنزلة الفصد في الآدمي ومعالجة بأدوية حيث لا تجب عليه من كلامهم غير صحيح لعدم تسميتها مؤنة فلم يتناولها كلامهم، لكن سيأتي في النفقات أنه يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء بداعية الطبع في حق نفسه، بل الرقيق أولى بذلك من القريب فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على أنه لا يجب ذلك من خالص ماله بل في عين المرهون يباع جزء منه لأجلها إن لم يتعذر بيع جزء منه وإلا وجب في خالص ماله حفظا [حاشية الشبراملسي] موكله، ويمكن أن يجاب بحمل قوله إن كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لأنه ثابت لهما ابتداء، وإن أجازه أحدهما بقي للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما أو للمشتري (قوله: وهي مستقرة) أي بأن جزم الراغب بالزيادة (قوله: قال السبكي إلخ) معتمد (قوله: تبين) أي من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتنبني عليه الزوائد (قوله: فينبغي أن يجب عليه) أي فلو لم ينفسخ انفسخ بنفسه. (قوله: لا الراهن) أي الذي هو المستعير (قوله: فيباع) أي وجوبا (قوله: فلم يتناولها كلامهم) أي فلا تجب (قوله: في خالص ماله) أي [حاشية الرشيدي] بأن اقتضاه المجلس وإلا فقد مر أن العدل لا يشرطه لغير الموكل (قوله: بل أولى) أي؛ لأن الزيادة صارت مستقرة يأخذ بها كل أحد [مؤنة المرهون] . (قوله: على المالك لا الراهن) وانظر هل يجبر أيضا، وظاهر سياق الشارح أنه يجبر أيضا لحق المرتهن وفيه وقفة. (قوله: من كلامهم) متعلق باستثناء. (قوله: بل الرقيق أولى بذلك إلخ) عبارة

الأذرعي: قال ابن الرفعة في المطلب في كتاب النفقات: لكنهم ألحقوا الرقيق بالقريب في إيجاب الكفاية، ومقتضاه أنه يجب على السيد ثمن الدواء وأجرة الطبيب، وهو أولى من القريب؛ لأنه لا سبيل له إلى تحصيله بخلافه. قال: وقولهم في الرهن أنه لا يجبر عليها محمول على أنه لا يجب من خالص ماله إلخ (قوله: فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على أنه لا يجب ذلك من خالص ماله إلخ) وأجاب غيره بأن هذا الوجود لحق القن لا لحق المرتهن فهو غير الوجوب

لحق القن، ولهذا ذكرها المصنف عقب ذلك بقوله (

Mas'alah: Is the pledgor prevented from beneficial acts for the pledged property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1813)

ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالأدوية والمراهم حفظا لملكه ولأن فيه مصلحة، وقلما يتولد منه ضرر فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردي والروياني لخبر روى «قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه» وله ختان الرقيق إن لم يخف منه وكان يندمل قبل الحلول صغيرا كان أم كبيرا كما أطلقه الجمهور لأنه لا بد منه والغالب فيه السلامة، وأما عدهم عدم الختان عيبا في الكبير فأجيب عنه بحمله على كبير يخاف عليه من الختان وبأن التعييب بذلك مستحق كما لو رهن رقيقا سارقا فإنه يقطع في يد المرتهن وإن كان عيبا، وله قطع السلعة والمداواة إن غلبت السلامة، فإن غلب التلف أو استوى الأمران أو شك فلا ويتخير في قطع نحو يد متآكلة إن جرى الخطران وغلبت السلامة في القطع على خطر الترك، وإن

استوى الخطران أو زاد خطر القطع بخلاف ما إذا لم تغلب السلامة فلا يجوز القطع ولو كان الخطر في الترك دون القطع أو لا خطر في واحد منهما فله القطع كما فهم بالأولى، وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترك وغلبت السلامة كما فهم من قطع السلعة والمداواة، وله أيضا نقل مزدحم من نخل إن قال أهل الخبرة: نقلها أنفع وقطع بعضها لإصلاح الأكثر والمقطوع منها مرهون بحاله، وكذا ما يجف منها بلا قطع بالأولى، وما يحدث من جريد وليف وسعف غير مرهون، وكذا ما كان منها ظاهرا عند العقد كصوف بظهر الغنم [حاشية الشبراملسي] المالك (قوله: ولهذا ذكرها) لعل وجه التنبيه أن ثم مقدمة محذوفة وهي مسلمة في نفسها مثل والسيد يجب عليه فعل ما فيه المصلحة لرقيقه بما يدفع الهلاك أو نحوه عنه. (قوله: ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون) أي بل يجب عليه فعل ما فيه ذلك كما تقدم نقله عما في النفقات (قوله: وقلما يتولد) جواب عما يقال فعله ذلك قد يؤدي إلى ضرر يفوت به كأن يموت من الفصد (قوله: مسقمة) أي طريق للمرض (قوله: والحجامة خير منه) لعل هذا فيما إذا لم يخبر طبيب بضررها وإلا فلا تجوز كما هو ظاهر، وقد يدل عليه قوله: فإن لم تكن حاجة إلخ الظاهر في عدم حصول الضرر به (قوله: إن غلبت السلامة يقينا) أخذا من قوله بعد أو شك (قوله: وله) أي الراهن (قوله: بلا قطع بالأولى) أي لأن المرهون لا ينفك منه شيء إلا بوفاء جميع الدين (قوله: وكذا ما كان منها) أي غير المرهون [حاشية الرشيدي] السابق. (قوله: ولهذا ذكرها المصنف إلخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج [لا يمنع الراهن من مصلحة المرهون] (قوله: حفظا لملكه) قد يقال فيه مخالفة لما مر قريبا. (قوله: فلو لم تكن حاجة) يفيد أن المتن مقيد بالحاجة وبه قيده غيره، ويجوز أن يكون حمل المصلحة فيه على الحاجة. (قوله: إن جرى الخطران) أي: خطر القطع، وخطر الترك. (قوله: وغلبت السلامة في القطع على خطر الترك) صوابه على خطره كما في شرح الروض أي خطر القطع نفسه (قوله: وإن استوى الخطران)

أي خطر القطع والترك وقوله: بخلاف ما إذا لم تغلب السلامة: أي في القطع على خطره فهو محترز قوله وغلبت السلامة في القطع إلخ على ما مر فيه، وحاصل ما في اليد المتآكلة من الأقسام كما يؤخذ من كلام الشارح التابع فيه للروض وشرحه أنه إما أن يتحقق الخطر في كل من القطع والترك أو عدمه فيهما، أو يتحقق خطر الترك دون القطع أو عكسه، أو يجوز الخطر وعدمه في كل منهما من غير تحقق، فهذه خمسة أقسام ذكر الشارح حكم الثاني والثالث بقوله ولو كان الخطر في الترك دون القطع أو لا خطر في واحد منهما فله القطع، وأما الرابع فليس له القطع فيه إلا إن غلبت السلامة كما أفهمه قوله: وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترك وغلبت السلامة، ومثله الأول بالأولى. وأما الخامس ففيه ست عشرة صورة؛ لأن كل واحد من القطع والترك على حدته إما أن يكون خطره أغلب من سلامته أو عكسه أو يستوي الأمران أو يشق فيهما، فهذه أربع صور في كل منهما تضرب في أربعة الأخر فيحصل

Mas'alah: What is the ruling on a pledge (rahn) with a condition harmful to the debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=244)

(و) لا يصح الرهن بشرط ما يضر الراهن وينفع المرتهن ك (شرط منفعته) أي المرهون (لمرتهن) من غير تقييد بمدة فيبطل الشرط وكذا الرهن على القول الأظهر لتغيير قضية العقد أما لو قدرت المنفعة بسنة مثلا والرهن مشروط في بيع فهو جمع بين بيع وإجارة وهو جائز وصورة ذلك أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار على أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل الآخر فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستئجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة فلو عرض ما يوجب

انفساخ الإجارة انفسخ عقدها فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب وخرج بكون الرهن مشروطا في بيع ما لو لم يكن الرهن كذلك كقوله رهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون سكناها سنة بدينار فلا يصح الرهن لاشتمال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتض للفساد فهو رهن بشرط مفسد كما لو باع داره لشخص بشرط أن يقرضه كذا وهو مبطل ولو شرط رهن ما يحدث من زوائد المرهون كنتاج وثمرة فسد الرهن لعدمها مع الجهل بها ولو شرط كون المرهون مبيعا للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته ولا يصح البيع لتعليقه ولو لم يؤقت الرهن بأن قال رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن لأنه لم يشرط فيه شيء

Mas'alah: Who bears the cost of watering and harvesting pledged fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

ومتى صح رهن الثمار على الأشجار، فمؤنة السقي والجداد والتجفيف على الراهن.

Mas'alah: What happens if the pledgor has no money to maintain the pledged fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

فإن لم يكن له شيء، باع الحاكم جزءا منها وأنفقه عليها.

Mas'alah: Can the pledgor and pledgee agree to abandon watering the pledged fruit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

ولو توافق الراهن والمرتهن على ترك السقي، جاز على الصحيح.

Mas'alah: Is the pledgor compelled to water the pledged fruit like feeding an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وقيل: يجبر عليه كما يجبر على علف الحيوان.

Mas'alah: What did al-Ruyani claim regarding the validity of abandoning watering a pledged tree?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1442)

وادعى الروياني أنه لا يصح. ولو

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1453)

فرع زوائد المرهون غير مرهونة، فلو رهن شجرة أو شاة بشرط أن تحدث الثمرة أو الولد مرهونا لم يصح الشرط على الأظهر. وقيل: قطعا؛ لأنه مجهول معدوم، فإن صححنا، ففي إكساب العبد إذا شرط كونها مرهونة وجهان. أصحهما: المنع؛ لأنها ليست من أجزاء الأصل. وإن أفسدنا، ففي صحة الرهن قولان. فإن كان شرطا في بيع،

وصححنا الشرط، أو أبطلناه وصححنا الرهن، صح البيع، وللبائع الخيار، وإلا ففي صحة البيع قولان. وإذا اختصرت قلت: فيه أربعة أقوال. أحدها: بطلان الجميع. والثاني: صحة الجميع. والثالث: صحة البيع فقط. والرابع: صحته مع الرهن دون الشرط. قلت: هذا الرابع، هو المنصوص، كذا قاله في الشامل. والله أعلم. فرع أقرضه بشرط أن يرهن به شيئا يكون منافعه للمقرض، فالقرض باطل. فلو

Mas'alah: Is it permissible for the pledgor to have intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1471)

فصل ليس للراهن وطء المرهونة بكرا كانت أو ثيبا، عزل، أم لا. وفي وجه ضعيف: يجوز وطء ثيب لا تحبل لصغر، أو إياس، ووطء الحامل من الزنا، ولكن وطء الحامل من الزنا، مكروه مطلقا. قلت: وفي وجه: يحرم. والله أعلم.

Mas'alah: May the pledgor travel with the pledged property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1475)

فرع ليس للراهن المسافرة به بحال وإن قصر سفره، لما فيه من الخطر. ولهذا منع زوج الأمة من السفر بها. وإنما جاز لسيدها السفر بها لحقه المتعلق بالرقبة، ولئلا يمتنع من تزويجها، ويجوز للحر السفر بزوجته الحرة. فرع كلام الغزالي يدل على أنه لا ينتزع العبد من يد المرتهن إذا أمكن استكسابه، وإن طلب الراهن خدمته، ولم يتعرض الأكثر لذلك. ومقتضى كلامهم: أن له الاستخدام مع إمكان الاستكساب. قلت: كلام

الغزالي، محمول على موافقة الأصحاب، وقد ذكرت تأويله في شرح الوسيط. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1487)

فصل مؤنة الرهن التي يبقى بها، كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة على الراهن. وفي معناها، سقي الأشجار والكروم، ومؤنة الجداد، وتجفيف الثمار، وأجرة الاصطبل، والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع به من هو في يده، وأجرة من يرد الآبق، وما أشبه ذلك. وحكى الإمام والمتولي وجهين، في أن هذه المؤن، هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله، أصحهما: الإجبار، حفظا للوثيقة. والثاني: عن الشيخ أبي محمد وغيره: لا يجبر، بل يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة. وفرع الإمام على هذا، أن النفقة لو كانت تأكل الرهن قبل الأجل، ألحق في ذلك بما يفسد قبل الأجل، فيباع ويجعل ثمنه رهنا، وهذا ضعيف، وكذا أصله المفرع عليه. وإذا قلنا بالأصح فلم يكن للراهن شيء، أو لم يكن حاضرا، باع الحاكم جزءا من المرهون واكترى به بيتا يحفظ فيه الرهن، كذا قاله الأصحاب.

وأما المؤنات الدائرة، فيشبه أن يقال: حكمها حكم ما لو هرب الجمال وترك الجمال المستأجرة، أو عجز عن الإنفاق عليها. قلت: قال القاضي أبو الطيب: إن قال المرتهن: أنا أنفق عليه لأرجع في مال الراهن، أذن له الحاكم. فإن اتفق وأراد أن يكون رهنا بالنفقة والدين، فهو كفدائه المرهون الجاني على أن يكون رهنا بالدين والفداء، وقد

نص على جوازه، وفيه طريقان تقدما. والمذهب: الصحة. فإن أنفق بغير إذن الحاكم، فإن أمكنه الحاكم، أو لم يمكنه، ولم يشهد، فلا رجوع، وإن أشهد، فوجهان بناء على هرب الجمال. والله أعلم.

Mas'alah: Can the pledgor be prevented from beneficial treatments of the pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1488)

فرع لا يمنع الراهن مصلحة في المرهون، كفصده وحجامته، وتوديج الدابة وبزغها والمعالجة بالأدوية والمراهم، لكن لا يجبر عليها، بخلاف النفقة. وطرد صاحب «التتمة» الوجهين في المداواة. ثم إن كانت المداواة مما يرجى نفعه ويؤمن ضرره، فذاك، وإن خيف وغلبت السلامة، فهل للمرتهن منعه؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا. والله أعلم. ويجريان في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر. فإن كان الخطر في الترك دون القطع، فله القطع، وليس له قطع سلعة وأصبع لا خطر في تركها، إذا خيف ضرر، فإن كان الغالب السلامة، فعلى الخلاف. وله ختان العبد والأمة في وقت اعتدال الهواء، إن كان يندمل قبل حلول الأجل ; لأنه ضروري، والغالب منه السلامة. وإن لم يندمل، وكان فيه نقص لم يجز. وكذا لو كان به عارض يخاف معه من الختان.

قلت: كذا أطلق أكثر الأصحاب، أو كثيرون منهم، جواز الختان من غير فرق بين الصغير والكبير، وصرح المتولي والشيخ نصر، بأنه لا فرق. وقال صاحب «المهذب» ومن تابعه: يمنع من ختان الكبير دون الصغير، لخوف التلف. وهذا ظاهر نصه في

«الأم» و «المختصر» ويؤيده، أنهم عدوا عدم الختان عيبا في الكبير، دون الصغير، كما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pollinating and transplanting pledged palm trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1489)

فرع له تأبير النخل المرهونة. ولو ازدحمت، وقال أهل الخبرة: تحويلها أنفع، جاز تحويلها، وكذا لو رأوا قطع البعض لصلاح الأكثر. ثم ما يقطع منها أو يجف، يبقى مرهونا، بخلاف ما يحدث من السعف ويجف، فإنه غير مرهون، كالثمرة، وما كان ظاهرا منها عند الرهن، قال في «التتمة» : هو مرهون. وقال في «الشامل» : لا فرق. قلت: قال القاضي أبو الطيب: وما يحصل من الليف، والعراجين والكرب، كالسعف. والكرب بفتح الكاف والراء: أصول السعف. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding grazing and moving pledged livestock?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1489)

فرع لا يمنع من رعي الماشية وقت الأمن، وتأوي ليلا إلى يد المرتهن أو العدل. ولو أراد الراهن أن يبعد في طلب النجعة، وبالقرب ما يبلغ منها مبلغا، فللمرتهن المنع، وإلا، فلا منع، وتأوي إلى يد عدل يتفقان عليه، وإلا، فينصبه الحاكم. وإن أراد المرتهن ذلك، وليس بالقرب ما يكفي لم يمنع. وكذا لو أراد نقل المتاع

من بيت غير محرز إلى محرز. ولو أراد الانتقال من مكانهما، فإن انتقلا إلى أرض واحدة، فذاك، وإلا، جعلت الماشية مع الراهن، ويحتاط ليلا كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor demanding the pledge be brought for payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1519)

فصل ليس للراهن أن يقول: أحضر المرهون وأنا أقضي دينك من مالي، [بل] لا يلزمه الإحضار بعد قضائه، وإنما عليه التمكين كالمودع. والإحضار، وما يحتاج إليه من مؤنة على رب المال. ولو احتيج إلى بيعه في الدين، فمؤنة الإحضار على الراهن. قلت: قال صاحب «المعاياة» : إذا رهن شيئا ولم يشرط جعله في يد عدل، أو المرتهن، فإن كان جارية، صح قطعا، وكذا غيرها على الصحيح. والفرق أنها لا تكون في يد المرتهن، وغيرها قد يكون، فيتنازعان. قال أصحابنا: لو كان

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1460)

ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل مدتها فإنها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما إذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها، فتجوز الإجارة، وتجوز للمرتهن مطلقا، ولا يبطل الرهن (

Mas'alah: Is the pledgor prevented from performing beneficial acts for the pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1468)

ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالأدوية والمراهم ولا يجبر عليها (

Mas'alah: What is the ruling if a pledgor leases a pledged item for a period exceeding the debt term?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=727)

الأولى: إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين .. فصحح الرافعي في (الرهن) : بطلان الكل [4]، وخرجه الماوردي والمتولي على تفريق الصفقة [5]، وينبغي أن يتخرج مثل ذلك فيما لو وكل في إجارة داره مدة، فزاد الوكيل عليها في عقد واحد، أو شرط الواقف ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة مثلا فأجره الناظر أكثر من تلك المدة المشروطة.

Mas'alah: What restrictions does the mortgagor have on disposing of the pledged property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=836)

2073 – قول "التنبيه" [ص 100] : (ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن؛ كالبيع والهبة ... إلى آخره) محله: إذا لم يأذن فيه المرتهن، وقد صرح بذلك "المنهاج" في قوله [ص 245] : (وله بإذن المرتهن ما منعناه) [1] و "الحاوي" بقوله [ص 302] : (ونفذ كل بإذن المرتهن) [2] وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor leasing the pledged property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=836)

2074 – قول "التنبيه" [ص 100] : (وله أن يؤجر إن كانت مدة الإجارة دون محل الدين) يفهم المنع إذا حل الدين مع انقضاء الإجارة، وليس كذلك؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله عطفا على الممتنع [ص 244] : (ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) و "الحاوي" بقوله [ص 301] : (وإجارة تنقضي بعد المحل) فدل على جوازها إذا حل معها، بل يفهم الجواز أيضا إذا احتمل التقدم والتأخر والمقارنة، واختار السبكي أنه يبطل في الزائد، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، ووقع في الرافعي في نقل هذه الطريقة عن "التتمة" : يبطل في قدر الأجل، وفي الزائد قولا تفريق الصفقة [3]. وهو مقلوب، وصوابه: ما قدمته، وهو في "التتمة" على الصواب. ومحل المنع أيضا: إذا كانت الإجارة لغير المرتهن، فإن كانت له .. صح واستمر الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor having intercourse with a female slave who is pledged?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=836)

2075 – قول "التنبيه" [ص 100] : (وإن كانت ممن لا تحبل .. جاز وطؤها، وقيل: لا يجوز) فيه أمران: أحدهما: أن الأصح: عدم الجواز؛ ولذلك أطلق "المنهاج" و "الحاوي" منع الوطء [4]. ثانيهما: قيد في "الكفاية" كلامه بما إذا كانت ثيبا، فإن كانت بكرا .. لم يجز قطعا. وأجيب عنه: بأنه مفهوم من قوله: (أنه ليس للراهن التصرف بما ينقص قيمة المرهون) [5]، وقيد ابن أبي عصرون محل الخلاف: بما إذا كان لها تسع سنين فأكثر، فإن كان دونه .. فلا منع، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor building or planting on the pledged property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=837)

2078 - فوله: (لا البناء والغراس) [3] أي: يمنع منهما الراهن. يستثنى منه فيما إذا كان الدين مؤجلا: ما إذا قال الراهن: أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل، نص الشافعي في "الأم" على استثنائه، وذلك في ترجمة زيادة الرهن من (الرهن الكبير) [4]، حكاه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: وكأنه محمول على ما إذا لم تنقص الأرض بالقلع.

Mas'alah: When can the pledgor remove a building or planting from the pledged property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=837)

2079 - قوله: (فإن فعل - أي: البناء أو الغرس - .. لم يقلع قبل الأجل) [5] لو قال: (قبل الحلول) كما في "المحرر" و "الروضة" [6] .. لكان أحسن.

Mas'alah: When may the pledgor remove buildings or trees after the debt matures?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=837)

2080 - قوله: (وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به) [7] أي: بالقلع. محله: إذا لم يأذن الراهن في بيع الغراس مع الأرض، فإن أذن فيه .. لم يقلع، ويباعان، ويوزع الثمن عليهما، ويحسب النقصان على الغراس، وكذا لو حجر على الراهن بالفلس .. لم يقلع، بل يباعان.

Mas'alah: What beneficial acts may the pledgor perform on the pledged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=843)

2101 - قوله: (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون، كفصد وحجامة) [5] أي: وختان، وقد ذكره "الحاوي" [6]، ومحله: في وقت اعتدال الهواء إذا لم يكن به عارض يخاف من الختان معه، وكان يندمل قبل الحلول، أو لا تنقص القيمة به مع عدم الاندمال، قال في "الروضة" : (1) انظر "التنبيه" (ص 101) ، و "الحاوي" (ص 304) ، و "المنهاج" (ص 246) . (2) السراج على نكت المنهاج (3/ 197) ، وانظر "نهاية المطلب" (6/ 254) ، و "الروضة" (4/ 93) . (3) الروضة (4/ 93) . (4) المحرر (ص 169) . (5) انظر "المنهاج" (ص 246) . (6) الحاوي (ص 301) .

كذا أطلق أكثر الأصحاب أو كثيرون منهم جواز الختان من غير فرق بين الكبير والصغير، وصرح به المتولي والشيخ نصر، وقال صاحب "المهذب" ومن تابعه: يمنع من ختان الكبير دون الصغير؛ لخوف التلف، وهذا ظاهر نصه في "الأم" و "المختصر" ، ويؤيده أنهم عدوا عدم الختان عيبا في الكبير دون الصغير، كما سبق [1]. وهو ميل إلى ترجيح الفرق بينهما، ومراده بما سبق: الرد بالعيب، لكنه قيد هناك الكبير بالذي يخاف عليه من الختان، وذكر هذا في العبد، وأما الأمة: فأطلق أن عدم الختان فيها ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgagor leasing the mortgaged property without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1806)

(قوله: ويجري) إلى قوله وإنما بطل في الزائد في النهاية إلا قوله بشرط تقدم الحل هنا أيضا وقوله ويؤخذ إلى وفيما إذا فاضل وكذا في المغني إلا قوله أو الناظر إلى أو استعار (قوله: بشرط تقدم الحل إلخ) مر ما فيه (قوله: فيما إذا آجر الراهن إلخ) أي ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي أن محل البطلان في الرهن إذا آجره لغير المرتهن بغير إذنه فإن آجره له أو لغيره بإذنه صح اهـ ع ش (قوله: لغير ضرورة) وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته إلا مدة تزيد على ما شرط الواقف أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهـ ع ش (قوله: أو استعار إلخ) عطف على قوله آجر. (قوله: ويؤخذ من العلة إلخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسألتين م ر اهـ سم وع ش (قوله: وفيما إذا فاضل إلخ) عطف على فيما إذا آجر إلخ (قوله: لما يأتي) أي من أنه إن كان في صلب العقد لم ينعقد جزما أو في خيار المجلس يبطل في الكل اهـ مغني (قوله: أو في العرايا إلخ) عطف على قوله في خيار الشرط (قوله: على القدر الجائز) وهو دون خمسة أوسق اهـ ع ش (قوله: لوقوعه إلخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما إذا فاضل إلخ أو للأخير فقط وهو الأقرب اهـ ع ش (قوله: لوقوعه في العقد إلخ) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهي عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع اهـ ع ش (قوله: وإنما بطل إلخ) أي مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله: وفيما لو كان إلخ) عطف على قوله فيما إذا آجر إلخ ثم هو إلى قوله ومر إلخ في النهاية (قوله: مناصفة)

مثال (قوله: محفوفة بجميعها) أي القطعة بأن كانت من وسط الأرض وكذا ضمير منها (قوله: كما نقله الزركشي إلخ) ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقا وإلا فالأوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الإضرار اهـ نهاية قال ع ش والرشيدي. قول م ر ويظهر حمله إلخ لا وجه لحمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر إليه اهـ. (قوله: في نصيبه) أي البائع (منها) أي من تلك القطعة (قوله: في حصته) أي الشريك. (قوله: في استثناء الأولى) وهي صورة إجارة الراهن ومثلها الثانية أي إجارة ناظر الوقف كما يأتي عن سم (قوله: والثالثة) أي صورة الاستعارة (قوله: والمنفعة المعقود عليها إلخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها اهـ سم (قوله: بما لم يأذن فيه) أي على وجه لم يأذن فيه اهـ مغني وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله: ويرد إلخ) أي النزاع المذكور. (قوله: وخرج) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني (قوله: فيصح جزما) هذا ظاهر إن عرف قدر حصته وأما إذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to reclaim the pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2034)

ولا رجوع للمالك) فيه (بعد [حاشية الشرواني] على القول بأنه عارية لا على القول بأنه ضمان فتأمل اهـ رشيدي (قوله بما شئت) سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع بما شئت أنه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد بما يعتاد رهن مثله عليه فليتأمل سم على حج وقد يفرق بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك

بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه إذ غايته أن يباع في الدين وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير اهـ ع ش (قوله التنظير فيه) أي فيما في الجواهر من صحة رهنه بأكثر من قيمته قول المتن (وكذا المرهون عنده) ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية اهـ مغني (قوله وكونه واحدا إلخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمله اهـ سم ولعل لهذا أسقطه المغني وتكلف ع ش في منع التضمن بما فيه نظر (قوله زيدا إلخ) أو فاسقا فيرهن من عدل لم يصح الرهن اهـ ع ش. (قوله على ما بحثه إلخ) وهو الأوجه سم ونهاية (قوله أو يعين له ولي محجور) قد يقال وعكسه كذلك نظير مسألة الوكيل ويصور بمن به جنون متقطع أقيم عليه ولي يتصرف عنه في أوقات جنونه ويتصرف هو بنفسه في أوقات إفاقته اهـ سيد عمر أي وبمن طرأ عليه الجنون وأقيم عليه ولي يتصرف عنه (قوله بطل) أي لم يصح ع ش وهو جواب فإن خالف إلخ رشيدي (قوله كما لو عين له قدرا فزاد) فإنه يبطل في الجميع لا في الزائد فقط نهاية ومغني (قوله في يد الراهن) أي ولو بعد انفكاكه سم وع ش (قوله أو في يد المرتهن إلخ) ولو أعتقه المالك فكإعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه كما قال الزركشي إنه ظاهر كلامهم نهاية ومغني قال ع ش قوله مطلقا أي موسرا أو معسرا وقوله ولو أتلفه أي المعار للرهن وقوله أقيم بدله مقامه أي بلا إنشاء عقد اهـ. (قوله عليهما إلخ) عبارة المغني على المرتهن بحال؛ لأنه أمين ولا على الراهن على قول الضمان؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته ويضمنه على قول العارية اهـ. (قوله إذ المرتهن إلخ) علة لعدم تضمين المرتهن و (قوله ولم يسقط إلخ) من السقوط وعلة لعدم تضمين الراهن اهـ ع ش وهو الظاهر الموافق لما مر عن المغني خلافا لما في الرشيدي من أن قوله ولم يسقط إلخ معطوف على قول المتن فلا ضمان اهـ. (قوله إن رهن) أي المعير (فاسدا) أي رهنا فاسدا (قوله لم يأذن له فيه) أي في الرهن الفاسد (قوله ولم يوجد) أي الإقباض عن

رهن صحيح (قوله لترتب يده) أي ترتبا ممتنعا أخذا من قوله الآتي ويرد إلخ اهـ سم (قوله ويرجع عليه) أي المرتهن على الراهن (قوله وكونها إلخ) عطف على الفساد والضمير للعين المرهونة ولعل المراد إن جهل كلا من الأمرين المذكورين وإلا فلا يظهر وجه عدم الرجوع بمجرد العلم بالأمر الثاني فقط (قوله بعدم ضمانه) أي عدم ضمان الرهن الفاسد اهـ كردي أي لا الراهن ولا المرتهن. (قوله لأنه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه اهـ سم (قوله وفي مستأجر إلخ) عطف على في وكيل إلخ و (قوله بأن الثاني) على بعدم ضمانه بحرف واحد مع تقدم المجرور كما في قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو (قوله فاسدا) أي استئجارا فاسدا (قوله آجره) أي المستأجر المذكور (قوله بالفساد) أي فساد الإجارة الأولى (قوله بأن الثاني) أي المستأجر الثاني (قوله وتردد إلخ) من كلام البعض والضمير للجلال اهـ كردي. (قوله ويرد إلخ) أي إفتاء البعض اهـ كردي (قوله بأنه لم يأذن إلخ) ملاقاته للاحتجاج السابق ورد ذلك بهذا محل تأمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله انتفع به بما شئت) سيأتي في العارية أن المعتمد في انتفع بما شئت أنه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد هنا بما يعتاد رهن مثله عليه فليتأمل (قوله وكونه واحدا إلخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمله (قوله على ما بحثه بعضهم) وهو الأوجه (قوله فلو تلف في يد الراهن) شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاكه وعبارة العراقي في شرح البهجة أما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن أو بعده فإنه يجب عليه ضمانه اهـ وفي شرح م ر ولو أعتقه المالك فكإعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو أتلفه إنسان أقيم بدله مقامه كما قال الزركشي إنه ظاهر كلامهم (قوله لترتب يده) أي

Mas'alah: What is the ruling on the debtor re-pledging a mortgaged item to someone other than the original pledgee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2047)

ولا رهنه) عطف على "تصرف يزيل الملك" (لغيره) أي المرتهن لمزاحمته له ومر امتناعه له أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pledged slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2047)

ولا التزويج) للعبد وكذا الأمة لكن لغير المرتهن كما علم مما قبله؛ لأنه ينقص قيمته. نعم تجوز الرجعة)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pledged property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2047)

ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها؛ لأنها تقلل الرغبة فيه فتبطل من أصلها كسابقيها إلا من المرتهن أو بإذنه ولا يأتي فيها تفريق الصفقة لما مر فيه بخلاف ما يحل بعد انقضائها أو معه ولو احتمالا [حاشية الشرواني] أي إن وقع بلا عوض وهو ممنوع منهما نهاية ومغني (قوله لذلك) أي لأنه بيع أو هبة وفي هذا

التعليل نظر؛ لأن إعتاقه عن الغير تبرعا إن كان بدون سؤاله لا يكون بيعا ولا هبة وإن كان بسؤاله فلا حاجة إليه؛ لأنه من الهبة وقد تقدمت اهـ ع ش (قوله عنه) أي عن الراهن (قوله فلا يرد) أي صحة إعتاق الوارث على قولهم وعتقه تبرعا عن غير المرتهن باطل (قوله لأنه خليفته) ففعله كفعله في ذلك ولأن الكلام في إعتاق الراهن بنفسه نهاية ومغني (قوله وكذا في الرهن الشرعي إلخ) أي فيصح فلا يرد لما ذكر أي ولأن الكلام في الرهن الجعلي نهاية ومغني (قوله ثم أعتق باقيه إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم أعتق نصفه فإن أعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان موسرا أو غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره وسرى إلى المرهون على الموسر. ولو كان للمبعض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز أن يعتقه إذا كان معسرا إلا بإذنه فإن كان موسرا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الأجنبي اهـ. (قوله غير صحيح) أي لاتحادهما في التفصيل بين الموسر والمعسر (قوله أو غيره) كالإبراء والإرث (قوله لأنه ألغى) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه أعتقه وهو لا يملك إعتاقه فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال عنه الحجر اهـ. (قوله فلم يعد لضعفه) وبه فارق الإيلاد الآتي (قوله لم يعتق) أي كما فهم من المتن بطريق الأولى ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه فالأوجه من ثلاثة احتمالات أنه إذا كان موسرا عتق وإلا فلا نهاية ومغني (قوله عليه) أي على المتن أي على حكايته الخلاف (قوله ما تقرر) أي من اليسار بالقيمة في المؤجل وبأقل الأمرين في الحال وتقدم ما فيه (قوله أو معه) ويمكن أن يدرج فيه ما في النهاية والمغني من أنه لو علقه بفكاك الرهن وانفك عتق اهـ. (قوله لأنه بمجرده) أي التعليق بدون وجود الصفة (قوله ومر امتناعه إلخ) أي في قول المتن ولا يجوز أن يرهنه إلخ أي فقوله لغيره ليس بقيد (قوله ولا التزويج للعبد) لم لم يقل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف المرتهن بأن كان أنثى اهـ سم عبارة النهاية ولا التزويج من غيره لأنه يقلل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والأمة والخلية عند الرهن والمزوجة فإن زوج فالنكاح باطل؛

لأنه ممنوع منه قياسا على البيع اهـ زاد المغني زوج الأمة لزوجها الأول إن لغيره اهـ قال ع ش قوله والمزوجة أي بأن كانت مزوجة وطلقت اهـ. (قوله لكن لغير المرتهن) أي بغير إذنه أما تزويجه بإذنه فأولى بالجواز ومن رهنه بإذنه اهـ سيد عمر. (قوله نعم تجوز الرجعة) كذا في النهاية والمغني قال الرشيدي وتصور بأن استعار زوجته الأمة ورهنها وطلقها وراجعها اهـ قول المتن (ولا الإجارة) لا يخفى أنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة بالأولى لكن هل يجوز مطلقا لإمكان الرجوع فيها متى شاء أو على تفصيل الإجارة سم على حج أقول ينبغي الجواز مطلقا لانتفاء العلة وهي قوله لأنها تنقص القيمة اهـ ع ش عبارة المغني والنهاية ولا الإجارة من غيره أما الإجارة منه فتصح ويستمر الرهن وخرج بذلك الإعارة فتجوز إذا كان المستعير ثقة اهـ. (قوله فتبطل) أي الإجارة وقوله كسابقيها بصيغة التثنية أي الرهن والتزويج (قوله إلا من المرتهن) راجع للإجارة دون قوله كسابقيها أيضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه له أيضا اهـ سم (قوله ولا يأتي) إلى قوله وتصير في النهاية (قوله فيها) أي الإجارة (قوله تفريق الصفقة) أي ببطلان الإجارة فيما جاوز المحل فقط اهـ نهاية (قوله لما مر فيه) أي في تفريق الصفقة من التعليل بخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد م ر وإن نظر فيه الإسنوي اهـ سم عبارة النهاية والمغني فإن احتمل التقدم والتأخر والمقارنة أو اثنتين منها بأن يؤجره على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة وهو المعتمد اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] غرض في الامتناع (قوله ولا التزويج للعبد) لم لم يقل هنا لكن لغير المرتهن بخلاف المرتهن بأن كان أنثى (قول المصنف ولا الإجارة إلخ) لا يخفى أنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة بالأولى لكن هل يجوز مطلقا لإنكاره الرجوع فيها متى شاء أو على تفصيل الإجارة أو كيف الحال فيه نظر (قوله إلا من المرتهن) راجع للإجارة دون قوله كسابقيها أيضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه له أيضا

(قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين

Mas'alah: When is leasing a pledged property permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2048)

فيجوز إن لم تنقص بها قيمة المرهون ولم تمتد مدة تفريغه لما بعد الحلول زمنا له أجرة وكانت من ثقة إلا أن يرضى المرتهن بغيره ثم إن اتفق حلوله مع بقائها لنحو موت الراهن صبرا لانقضائها على أحد وجهين رجح جمعا بين الحقين (

Mas'alah: What non-diminishing uses of the pledged property are permitted to the pledgor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2049)

وله) أي الراهن (كل انتفاع لا ينقصه) أي المرهون (كالركوب) في البلد لامتناع السفر به، وإن قصر بلا إذن إلا لضرورة كنهب أو جدب (والسكنى) [حاشية الشرواني] ملك بعض من يعتق عليه اهـ مغني زاد النهاية ولو مات الراهن قبل بيعها فإن سقط الدين بإبراء المرتهن أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت وإن لم يتفق ذلك فالأقرب أنها ليست ميراثا ظاهرا فإن بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فإن سقط الدين فكسبها لها وإن بيعت تبين أنه للوارث اهـ. (قوله في الأولى) أي في الانفكاك بلا بيع (وقوله هذه) أي صورة الانفكاك بالبيع (قوله من ذلك) أي من المذهب والأظهر والقطع (قوله وبعبارتهما إلخ) وهي أما إذا انفك إلخ (قوله في شرحه) أي شرح الزركشي على

المنهاج والجار متعلق بقوله المطلق (وقوله فيما لو ملكها إلخ) متعلق به بعده تقييده بالظرف الأول (وقوله فيه طريقان إلخ) مقول القول (قوله أو نقصت) إلى قول المتن ثم إن أمكن في النهاية إلا قوله فالظرف إلى ولا قيمة، وقوله نظير ما مر إلى وحكم إلخ وكذا في المغني إلا قوله وحكم إلى المتن. قول المتن (غرم قيمتها) أي إذا كانت مساوية للدين أو أقل وإلا فلا يغرم إلا قدر الدين اهـ حفني وفيه وقفة ظاهرة فليراجع (قوله يكون) أي ما غرمه من القيمة أو الأرش وكان الأولى ويكون بالعطف (قوله رهنا مكانه) وله صرف ذلك أي القيمة أو الأرش في قضاء دينه نهاية ومغني (قوله فالظرف) أي قوله في الأصح. (قوله لأنه الأصل) أي في العمل لكونه فعلا (قوله فلا اعتراض عليه) بأن كلامه يقتضي أن الخلاف في كون القيمة رهنا لا في غرمها (قوله لمزني بها إلخ) أي لأمة مزني بها ولو بإكراه؛ لأنها أي الولادة لا تضاف إلى وطئه إذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الغصب أن الغاصب لو أحبل الأمة المغصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن صورته أنه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه اهـ نهاية قال ع ش قوله ولو بإكراه أي على الزنا بها من غيره اهـ. (قوله ولا دية لحرة إلخ) ؛ لأن الوطء سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من آثاره فأدمنا به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حرة بالولادة لتولده من مستحق نهاية ومغني (قوله بشبهة) وبالأولى بزنا اهـ سيد عمر (قوله بالإيلاد) خرج به ما لو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة وديتها دية خطأ إن كانت حرة وإن سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه وإذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق الواطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اهـ ع ش. (قوله أي الراهن) وينبغي أن مثله معيره فله ذلك فيما يظهر اهـ ع ش قول المتن (لا ينقصه) والأفصح تخفيف القاف قال تعالى {ثم لم ينقصوكم}

[التوبة: 4] ويجوز تشديدها نهاية ومغني قول المتن (كالركوب) أي والاستخدام ولو للأمة اهـ نهاية قال ع ش قوله ولو للأمة معتمد اهـ. (قوله لامتناع السفر به) تعليل للتقييد بقوله في البلد (قوله إلا لضرورة إلخ) عبارة النهاية فإن دعت ضرورة لذلك كما لو جلا أهل البلد لنحو خوف أو قحط كان له السفر إن لم يتمكن من رده إلى المرتهن ولا وكيله ولا أمين ولا حاكم نعم قال الأذرعي إنه لو رهنه وأقبضه في السفر أي ثم استرده للانتفاع أن له السفر به نحو مقصده للقرينة وقس به ما في معناه اهـ. (قوله أو جدب) وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده [حاشية ابن قاسم العبادي] وأخذ الزركشي من كلام المتولي وغيره أنا إذا وجدنا له مالا آخر يمكن قضاء الدين منه لم يجز بيع شيء منها ولا كلها كما بين ذلك الشارح في شرح العباب ولعل المراد أنه حدث له مال بعد الاستيلاد فلا ينافي أنه معسر حال الاستيلاد بقي أن ظاهر كلامهم جواز بيعها لوفاء الدين وإن كان مؤجلا ولو قبل حلوله، وقد يوجه بغرض المبادرة إلى براءة الذمة إذ قد تتلف قبل الحلول ولا يقال لا ضرورة لبيعها قبل الحلول؛ لأن شغل الذمة مع الإعسار ضرورة فليراجع ولو مات الراهن قبل بيعها فإن سقط الدين بإبراء المرتهن أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت وإن لم يتفق ذلك فالأقرب أنه لا ميراث ظاهر فإن بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فإن سقط الدين فكسبها لها أو بيعت تبين أنه للوارث شرح م ر (قوله فالظرف) أي الجار والمجرور (قوله ولا قيمة لمزني بها) ولا ينافي ذلك ما يأتي في الغصب أن الغاصب لو أحبل الأمة المغصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن صورتها أنه حصل مع الزنا استيلاد تام عليها بحيث دخلت في ضمانه م ر. (قوله كنهب إلخ) نعم قال الأذرعي إنه لو رهنه وأقبضه في السفر أن له السفر به نحو مقصده للقرينة وقيس به

Mas'alah: What is the ruling on riding and milking a pledged animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2050)

ولبس خفيف للخبر الصحيح «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» وصح خبر «الرهن محلوب ومركوب» (

Mas'alah: When may the pledgor retrieve the pledged property for use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2050)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor retrieving the pledge for use when necessary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2050)

ثم إن أمكن الانتفاع) الذي يريده الراهن من المرهون (بغير استرداد) له كحرفة يمكن عملها وهو بيد المرتهن (لم يسترد) إذ لا ضرورة إليه (وإلا) يمكن الانتفاع به إلا بالاسترداد كالخدمة، وإن كان له حرفة يمكن عملها بيد المرتهن (فيسترد) للضرورة بالنسبة لما أراده المالك منه ويرد وقت فراغه للمرتهن كالليل أي الوقت الذي اعتيد الراحة فيه منه وإنما ترد إليه أمة أمن منه وطؤها لكونه محرما أو ثقة وعنده خلوة (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor acting with the pledgee's permission and the invalidation of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2051)

وله بإذن المرتهن) وأن رده على الأوجه كما إن الإباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بأنها عقد (ما منعناه) من التصرف والانتفاع لأن المنع لحقه ويبطل الرهن بما يزيل الملك أو نحوه كالرهن لغيره وقضيته صحته منه بدين آخر لتضمنه فسخ الأول وهو واضح إن جعلاه فسخا وإلا فلا لمنافاته للعقد الأول مع بقائه إذ من أحكامه كما مر أن لا يرهنه منه بدين آخر فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission before the pledgor acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2051)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee revoking permission before the pledgor's binding action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2051)

وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن) تصرفا لازما فله الرجوع بعد نحو الهبة وقبل القبض وبعد الوطء وقبل الحمل نعم لو أذن له في بيع فباع بشرط

الخيار لم يصح رجوعه لأن وضع البيع اللزوم كما مر وكرجوعه خروجه عن الأهلية بنحو إغماء أو حجر)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor acting in ignorance of the pledgee's revocation of permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2051)

فإن تصرف) بعد إذنه فيما يتوقف عليه (جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) فلا ينفذ. [حاشية الشرواني] الراهن به فيصح قوله الأتي فلا يلزم إشهاد أصلا اه كردي (قوله بخلاف غير المتهم) بأن ثبتت عدالته عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه فلا يجب عليه إشهاد أصلا اه وإذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لأنه قبضه لغرض نفسه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم. (قوله فلا يلزمه) أي الراهن، عبارة النهاية والمغني فلا يكلف الإشهاد اه. (قوله أصلا) أي لا كل مرة ولا أول مرة (قوله وبخلاف المشهور) إلى المتن أسقطه النهاية والمغني ولكن ذكره البجيرمي عن القليوبي عن م ر كما يأتي (قوله لا يسلم إليه) أي لا يلزم رده إلى الراهن بل يرد لعدل قاله شيخنا م ر اه قليوبي اه بجيرمي (قوله وإن رده) إلى قوله كالرهن في النهاية (قوله وإن رده إلخ) أي وإن رد الراهن إذن المرتهن اه ع ش عبارة الكردي بأن قال بعد إذن المرتهن له في التصرف فيه لا أتصرف فيه ولا أنتفع به ثم بعد ذلك له الانتفاع به كما إذا أباح واحد شيئا لواحد وقال المباح له لا حاجة لي إليه فإنه لا تبطل الإباحة فله بعد ذلك التصرف فيه بالوجه المباح له اه. (قوله لأن المنع إلخ) عبارة المغني؛ لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه فيحل الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله وإن أحبلها أو أعتق أو باع أو وهب نفذ وبطل الرهن

قال في الذخائر فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع؛ لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع؛ لأن الرهن قد بطل اهـ وظاهر كلامهم أن له الوطء فيمن لم تحبل ما لم يرجع المرتهن اهـ زاد النهاية عند وجود قرينة تدل على التكرار وإلا فالمطلق محمول على مرة اهـ ويأتي في الشارح ما يوافق إطلاق المغني الشامل لحالة عدم وجود قرينة التكرار. (قوله بما يزيل إلخ) أي بتصرف مأذون يزيل إلخ (قوله كالرهن) مثال للنحو (وقوله صحته منه) أي صحة الرهن من المرتهن اهـ كردي (قوله لغيره) أي غير المرتهن (قوله وقضيته) أي قضية إطلاق المتن (قوله صحته منه إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر إلا بعد فسخ الأول فلا يكفي الإطلاق بخلاف رهنه من آخر بإذن المرتهن فإنه يصح ويكون فسخا للأول وإن لم يتقدم فسخ اهـ سم (قوله لتضمنه) أي الرهن الثاني (قوله وهو) أي الصحة أو القضية (قوله إن جعلاه) أي العاقد أن الرهن الثاني. (قوله وله أي المرتهن) إلى قول المتن وكذا في النهاية المغني (قوله لازما) أي باعتبار وضعه اهـ سم (قوله وقبل القبض) أي قبل قبض الموهوب عبارة المغني والنهاية وللمرتهن الرجوع فيما وهبه الراهن أو رهنه بإذن المرتهن قبل قبض الموهوب أو المرهون لأنه إنما يلزم بالقبض اهـ. (قوله بشرط الخيار) أي للبائع اهـ ع ش (قوله لأن وضع البيع اللزوم) والخيار دخل فيه وإنما يظهر أثره في حق من له الخيار وأفهم ذلك أن محل ما ذكر إذا شرط الراهن الخيار لنفسه أو لأجنبي فإن شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف بإعتاق أو نحوه وادعى الإذن وأنكره المرتهن صدق بيمينه لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن فإن نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف بإذنه فإن لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق أو الإيلاد حلف العتيق أو المستولدة؛ لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما بخلافه في نكول المفلس أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء؛ لأنهم يثبتون الحق للمفلس اهـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله وأفهم إلى ومتى قال ع ش قوله حلف

العتيق إلخ أي على البت (قوله كما مر) أي في باب الخيار اهـ كردي قول المتن (فإن تصرف إلخ) أي بغير إعتاق وإيلاد وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] العباب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد على رده ثم ينكر أخذه في المرة الثانية مثلا (قوله بأن ثبتت عدالته) عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه فلا يجب عليه إشهاد أصلا انتهى. وإذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لأنه قبضه لغرض نفسه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله والانتفاع) قال في الذخائر فلو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع؛ لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطأة فلا منع؛ لأن الرهن قد بطل انتهى ولو دلت القرينة على التكرار جاز ما لم يرجع المرتهن. (قوله وقضيته صحته منه بدين آخر إلخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر إلا بعد فسخ الأول فلا يكفي الإطلاق بخلاف رهنه من آخر بإذن المرتهن فإنه يصح ويكون فسخا للأول وإن لم يتقدم فسخ. (قوله لازما) أي ولو باعتبار وضعه.

Mas'alah: What restrictions apply to the pledgor's actions regarding the pledged property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=760)

ولو علقه بصفة، أي علق الراهن العتق بصفة بعد رهنه كقدوم زيد، فوجدت وهو رهن فكالإعتاق, لأن التعليق مع الصفة كالتنجيز، أو بعده نفذ على الصحيح, لأنه لا يبطل حق المرتهن، والثاني: لا ينفذ؛ لأن التعليق صدر في حالة لا يملك التنجيز فيها، والأول فرق بأن مجرد التعليق لا يضر المرتهن بخلاف التنجيز، ولا رهنه لغيره، لمزاحمته حق

الأول فيفوت مقصود الرهن، أما رهنه منه فقد تقدم، ولا التزويج، لما فيه من تنقيص القيمة، ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها, لأنها تنقص القيمة والرغبات عند الحاجة إلى البيع، أما إذا كان يحل بعدها أو مع انقضائها فإنها صحيحة من ثقة لانتفاء المحذور حالة البيع، ولا الوطء، لما فيه من التنقيص في البكر وخوف الحبل في الثيب وحسما للباب فيمن لا تحبل، فإن وطء فالولد حر, لأنها علقت به في ملكه، وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق، أي وأولى بالنفوذ لما مر، فإن لم ننفذه فانفك، أي الرهن من غير بيع، نفذ في الأصح، أي بخلاف العتق لقوة الاستيلاد (•) ، فلو ماتت بالولادة، أي وقلنا الاستيلاد لا ينفذ، غرم قيمتها رهنا في الأصح, لأنه تسبب إلى إهلاكها بالإحبال، والثاني: لا غرم لبعد إضافة الهلاك إلى الوطء. وقوله (رهنا) أي من غير إنشاء رهن ولا يبعد جريان وجه فيه.

Mas'alah: What uses of the pawned item are permitted to the pawner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=760)

وله، أي للراهن، كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الرهن مركوب ومحلوب] رواه الحاكم وصححه على شرطهما [90]، لا البناء (•) في النسخة (3) فقط: فلو بيعت في الدين ثم ملكها نفذ في الأصح. (90) • الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الرهن محلوب ومركوب] أو [مركوب ومحلوب] . رواهما البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الرهن: باب ما جاء في زيادات الرهن: الحديث (1386 أو 11387) . والحاكم في المستدرك: الحديث =

والغراس، لنقصان قيمة الأرض بهما، فإن فعل، أي غرس وبنى، لم يقلع قبل الأجل، رجاء أن يقضي الدين من موضع آخر أو يفي قيمة الأرض بالدين فلا يجوز الاضرار المحقق بقطعه لضرر متوهم، وبعده، أي بعد حلول الأجل، يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به، أي بالقلع، ولم يأذن الراهن في بيع الغراس مع الأرض لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة، ثم إد أمكن الانتفاع بغير استرداد، أي بأن كان المرهون عبدا له صنعة يمكن أن يعملها عند المرتهن، لم يسترد، أي من المرتهن لأجل عملها عنده لأن الحق له، وإلا، أي بأن كانت دارا أو نحوها، فيسترد، للحاجة إلى ذلك، ويشهد إن اتهمه، أي يشهد عليه شاهدين أنه أخذه للانتفاع؛ أي إن لم يثق به، فإن وثق به فلا يكلف الإشهاد على أخذه على الأصح لما فيه من المشقة.

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's permission on the pawner's actions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=761)

وله بإذن المرتهن ما منعناه، أي من التصرفات والانتفاعات؛ لأن المنع لحقه وقد زال باذنه، وله الرجوع قبل تصرف الراهن، لأن حقه باق كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله، أي عزل موكله، والأصح فيه عدم النفوذ، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه، أي شرط ذلك، لم يصح البيع، لأنه قد شرط في الإذن شرطا فاسدا وهو التعجيل فأبطله، وكذا لو شرط رهن الثمن، أي يجعله مرهونا مكانه، في الأظهر، لأن الثمن مجهول عند الإذن، والثاني: يصح، لأن الرهن قد ينتقل من العين إلى البدل

شرعا كما إذا أتلف المرهون فجاز أن ينتقل بالشرط. = (2347/ 218) ، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخارى ومسلم. • وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: [الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا؛ ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب: الحديث (2511 و 2512) .

Sub-topic – Disputes and Evidence in Pledge

Mas'alah: What happens if the trustee denies receiving the pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2787)

[فرع: وضعا الرهن عند عدل، ثم أنكر العدل] وإذا اتفق المرتهنان على وضع الرهن على يد عدل، ثم أقرا أن العدل قد قبض الرهن، وأنكر العدل ذلك.. لزم الرهن؛ لأن الحق لهما دون العدل، فإن رجع أحدهما وصدق العدل أنه لم يقبضه.. لم يقبل رجوعه عنه؛ لأن إقراره السابق يكذبه. وإن أقر الراهن والعدل بالقبض، وأنكر المرتهن.. فالقول قول المرتهن؛ لأن الأصل عدم القبض، ولا يقبل قول العدل عليه؛ لأنه يشهد على فعل نفسه. هذا مذهبنا. وإن قبض العدل الرهن بإذن المرتهن.. صح، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –. وقال ابن أبي ليلى: لا يصح توكيل العدل في القبض. دليلنا: أن من اشترى شيئا.. صح أن يوكل في قبضه، فكذلك في الرهن.

Mas'alah: How is the value of mortgaged land with trees or buildings distributed among creditors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2803)

وإن نقصت قيمة الأرض بالغراس، بأن صارت قيمتها جميعا مائة وثلاثين.. لم يجز للراهن قلع الغراس؛ لأنه تعلق به حق الغرماء، ولكن تباع الأرض والغراس، ويدفع إلى

المرتهن قيمة الأرض بيضاء وهي مائة، وإلى سائر الغرماء ثلاثون. وإن كانت قيمة الأرض بيضاء مائة، وقيمة الغراس منفردا خمسين، فإذا جمع بينهما، صارت قيمتهما مائتين.. فقد حدثت الزيادة فيهما، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الخمسين الزائدة، وللراهن ثلثها.

Mas'alah: What happens if the pledgor and pledgee disagree on moving pledged livestock to better pasture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2807)

فإن كان الموضع مخصبا كما كان.. لم يجبر الممتنع؛ لأن المرتهن يقول: إنما ارتهنتها في هذه البلد، فليس لك أن تنقلها منه إلى بلد آخر بغير ضرورة. وإن كان الموضع مجدبا، فإن اتفقا على النجعة والمكان.. جاز؛ لأن الحق لهما، وقد رضيا. وإن اتفقا على النجعة، واختلفا في المكان، قال الشيخ أبو حامد: وكان المكانان متساويين في الخصب والأمن.. قدم قول الراهن؛ لأنه هو المالك للرقبة. وإن اختلفا في النجعة.. أجبر الممتنع منهما من النجعة عليها؛ لأن المرتهن إن كان هو الممتنع.. قيل له: ليس لك ذلك؛ لأنك تضر بالماشية، فإما أن تخرج معها، أو ترضى بعدل من قبلك تأوي إليه، وإلا نصب الحاكم عدلا من قبله عليها. وإن كان الممتنع هو الراهن.. قيل له: ليس لك ذلك؛ لأنك تضر بالمرتهن، فإما أن تخرج معها، أو توكل من يأخذ رسلها، وهو: لبنها، ويرعاها، ويحفظها.

Mas'alah: Whose word is accepted when pledgor and pledgee dispute over paternity of a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2818)

وإذا أذن المرتهن للراهن في وطء الجارية المرهونة، فأتت بولد، ثم اختلفا فيه، فقال الراهن: هذا الولد مني، وقال المرتهن: هذا الولد من زوج أو زنا.. قال الشافعي – رحمه الله: (فالقول قول الراهن) .

Mas'alah: What four things must the pledgee admit for the pledgor's word to be accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2818)

قال أصحابنا: وأراد الشافعي – رحمه الله: أن القول قول الراهن إذا أقر المرتهن بأربعة أشياء: أحدها: أن يقر أنه قد أذن له بالوطء. الثاني: أن يقر أن الراهن قد وطئها. الثالث: أن يقر أن هذا الولد ولدته هذه الجارية.

Mas'alah: Why is the pledgor's word accepted without an oath when the pledgee admits the four conditions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2819)

الرابع: أن يقر بأنه قد مضى من حين الوطء أقل مدة الوضع. فإذا أقر المرتهن بهذه الأربعة الأشياء.. قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (فالقول قول الراهن بلا

يمين؛ لأنه إذا اعترف بوطء جاريته.. صارت فراشا له، فإذا أتت بولد يمكن أن يكون منه.. لحقه نسبه. ولو ادعى أنه ليس منه.. لم يقبل قوله، فلا معنى لاستحلافه) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee denies giving permission for intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2819)

وأما إذا قال المرتهن: لم آذن بالوطء. أو قال: أذنت لك به، ولم تطأ.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك، وبقاء الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee denies the passage of the pregnancy period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2819)

وهكذا: لو أنكر مضي مدة الحمل.. فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم مضيها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the child was not born to the slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2819)

وكذلك: إذا قال: هذا الولد لم تلده الجارية.. فعلى الراهن البينة أنها ولدته، فإذا لم تقم

بينة على ذلك.. حلف المرتهن؛ لأن الأصل عدم ولادتها له.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between mortgagor and mortgagee regarding the timing of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2824)

وإن اختلفا: فقال المرتهن: أعتقت بعد رجوعي. وقال الراهن: بل أعتقت قبل رجوعك.. قال ابن الصباغ: فالقول قول المرتهن؛ لأن الأصل بقاء الرهن.

Mas'alah: Who is the litigant when an injury is inflicted on a pawned slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2836)

[مسألة: الجناية على القن المرهون] وإن جني على العبد المرهون.. فالخصم في ذلك الراهن؛ لأنه هو المالك للرقبة، وإنما للمرتهن حق الوثيقة، فإن أراد المرتهن حضور الخصومة.. كان له ذلك؛ لأنه حقه، يتعلق فيما يقضى به على الجاني. إذا ثبت هذا: فادعى الراهن على رجل أنه قتل عبده المرهون، فأنكر، ولا بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف.. فلا كلام، وإن نكل عن اليمين.. حلف الراهن؛ لأنه هو المالك، فإن نكل الراهن.. فهل ترد اليمين على المرتهن؟ فيه قولان، بناء على القولين في المفلس إذا نكل عن اليمين، فهل ترد على الغرماء؟ وفيه قولان: أحدهما: لا ترد اليمين على المرتهن؛ لأنه غير المدعي. والثاني: ترد؛ لأن حقه يتعلق فيما يقضى به على

الجاني. وسواء كانت الجناية عمدا أو خطأ.. فإن المرتهن يحلف على أحد القولين؛ لأن العمد قد سقط إلى المال. وإن أقر الجاني، أو قامت عليه البينة، أو حلف الراهن، أو المرتهن في أحد القولين.. نظرت: فإن كانت الجناية توجب القود.. فللمولى أن يقتص، وله أن يعفو على المال، فإن اقتص.. بطل الرهن، وليس للمرتهن مطالبة المولى بالعفو على المال؛ لأن

القصاص حق له. فإن عفا على مال تعلق حق المرتهن به؛ لأنه بدل عن الرقبة. وإن عفا مطلقا، أو عفا على غير مال، فإن قلنا: إن موجب العمد القود لا غير، وإنما يثبت المال بالشرط في العفو.. صح عفوه، والثمن للمرتهن. وإن قلنا: إن موجب العمد أحد الأمرين.. ثبت المال على الجاني، وتعلق به حق المرتهن. وإن قال الراهن: لا أقتص ولا أعفو.. فهل للمرتهن أن يطالب بإجباره على أحدهما؟ فيه طريقان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: للمرتهن أن يطالب بإجباره على أحدهما؛ لأن له حقا في المال. و [الثاني] : قال أبو القاسم الداركي: فيه قولان: [أحدهما] : إن قلنا: إن الواجب بقتل العمد القود لا غير.. لم يكن للمرتهن مطالبته بإجباره؛ لأنه إذا ملك إسقاطه.. فلأن يملك تأخيره أولى. و [الثاني] : إن قلنا: إن الواجب بقتل العمد أحد الأمرين.. كان له المطالبة بإجباره على أحدهما؛ لأن له حقا في أحدهما، فأجبر على تعيينهما. فإن عفا الراهن على مال، أو كانت الجناية خطأ، أو كان الجاني عليه ممن لا يقتص منه له، كالحر.. ثبت المال. وإن أسقط المرتهن حقه من الوثيقة.. سقط، كما يسقط حقه بإسقاطه مع بقاء الرهن. وإن أبرأ المرتهن الجاني من الأرش.. لم يصح إبراؤه؛ لأنه لا يملك ما أبرأه عنه، وهل يبطل حقه من الوثيقة لهذا الإبراء؟ فيه وجهان، حكاهما في "المهذب" : أحدهما: يبطل؛ لأن ذلك يتضمن إسقاط حقه من الوثيقة. والثاني: لا يبطل؛ لأن إبراءه لم يصح، فلم يصح ما تضمنه الإبراء. وإن أبرأ الراهن الجاني من الأرش.. لم

يصح إبراؤه لتعلق حق المرتهن به. فإن قضى الدين من غير الرهن، أو أبرأه المرتهن من الدين، أو أسقط حقه من

الوثيقة.. فهل يحكم بصحة إبراء الراهن من الأرش؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحكم بصحته؛ لأنه وقع باطلا، فلا تتعقبه الصحة. والثاني: يحكم بصحته؛ لأن المنع من صحته لحق المرتهن، وقد زال حق المرتهن، فحكم بصحته. وليس بشيء. فإن أراد الراهن أن يصالح الجاني عن الأرش بعوض بغير رضا المرتهن.. لم يصح الصلح؛ لتعلق حق المرتهن بالأرش، فإن أذن المرتهن بالصلح على حيوان.. صح الصلح، ويكون الحيوان رهنا، فإن كان له ظهر أو لبن أو نماء.. كان ذلك للراهن، كأصل الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to injuring a pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2839)

فإن جنى على الرهن، ولم يعرف الجاني، فجاء رجل، فقال: أنا قتلته، فإن كذبه الراهن والمرتهن.. لم يكن لهما مطالبته بشيء؛ لأنه يعترف لمن كذبه. وإن صدقاه.. كان كما لو قامت عليه البينة في جميع ما ذكرناه، إلا إذا كانت الجناية خطأ.. فإن العاقلة لا تحملها، قولا واحدا؛ لأن العاقلة لا تحمل ما يثبت باعتراف الجاني. وإن صدقه الراهن، وكذبه المرتهن.. سقط حق المرتهن مما يجب على المقر، فيأخذ الراهن القيمة من المقر، ولا يكون رهنا؛ لأن المرتهن أسقط حقه عنها بتكذيبه. وإن صدقه المرتهن دون الراهن.. تعلق حق المرتهن بالأرش، فإذا حل الحق، ولم يقضه الراهن. استوفى حقه من القيمة. وإن قضاه الراهن، أو أبرأ المرتهن الراهن من الدين أو الوثيقة.. ردت القيمة إلى

المقر؛ لأن الراهن أسقط حقه منها بتكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute involving an admission by the pledgor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2850)

[فرع: إقرار الراهن بعبد للمرتهن بألف] إذا قال رجل لغيره: هذا العبد الذي في يدي هو لك، رهنتنيه بألف لي عليك، فقال المقر له: هذا العبد وديعة عندك لي، وإنما رهنتك بألف علي لك عبدا آخر، فقتلته، وأنا أستحق عليك قيمته.. فالقول المقر له مع يمينه: أنه ما رهنه هذا العبد. أو القول قول المقر مع يمينه: أنه ما قتل له عبدا، ولا شيء له عليه من القيمة؛ لأن الأصل براءة ذمته. وأما المقر له بالعبد.. فعليه الألف؛ لأنه مقر بوجوبها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2851)

]

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2851)

فرع: اختلف الراهن والمرتهن على مقدار الرهن] قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (إذا قال الرجل لغيره: رهنتك عبدي هذا بألف درهم لك علي، فقال المرتهن: بل رهنتنيه وزيدا بألفي درهم، ألف درهم لي، وألف درهم لزيد، وادعى زيد ذلك.. فالقول قول الراهن: أنه ما رهن زيدا شيئا، فإذا حلف.. كان العبد رهنا عند الذي أقر له به) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا لا يجيء على أصل الشافعي – رحمه الله –؛ لأن المالك أقر للمرتهن برهن جميع العبد، وهو لا يدعي إلا رهن نصفه، وإنما ادعى زيد نصفه، وقد حلف له المالك، فوجب أن لا يبقى عند المقر له إلا نصف العبد مرهونا. قال الشافعي – رحمه الله: (فأما إذا قال لغيره: رهنتك عبدي هذا بألف درهم لك علي، فقال المرتهن: هذا الألف الذي أقررت أنه لي رهنتني به هذا العبد هو لي ولزيد.. قبل ذلك؛ لأنه إقرار في حق نفسه، فقبل، فيكون الألف بينه وبين زيد) . وقال الشيخ أبو حامد: ولم يذكر الشافعي – رحمه الله – حكم الرهن هاهنا، ولكن يكون العبد رهنا بالألف؛ لأن المرتهن اعترف بالألف الذي ارتهن به أنه له ولغيره، فقبل إقراره في ذلك، كما لو كان له ألف برهن، فقال: هذا الألف لزيد.. كان له الألف بالرهن، كذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether a pledge is a loan or a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2852)

مسألة: اختلفا في كون الرهن قرضا أو بيعا] إذا كان في يد رجل عبد لغيره، فقال من بيده العبد للمالك: رهنتني هذا العبد بألف هي لي عليك قرضا، وقال المالك: بل بعتكه بألف هي لي عليك ثمنا.. حلف

السيد: أنه ما رهنه العبد؛ لأن الأصل عدم الرهن، ويحلف من بيده العبد: أنه ما اشتراه؛ لأن الأصل عدم الشراء، ويبطل العقدان، ويسقط المالان، ويرد العبد إلى سيده. وإن قال من بيده العبد: رهنتني هذا العبد بألف أقبضتكها. وقال السيد: بل رهنتكه بألف لم أقبضها.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القبض، فإذا حلف. بطل الرهن؛ لأن الرهن إنما يكون على حق في الذمة. وإن قال من بيده العبد: بعتنيه بألف، وقال السيد: بل رهنتكه بألف.. حلف السيد: إنه ما باعه العبد، فإذا حلف.. خرج العبد من يد من هو بيده؛ لأن البيع زال بيمين السيد، وبطل الرهن؛ لأن المالك يقر له به، والمرتهن ينكره، ومتى أنكر المرتهن الرهن.. زال الرهن. قال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، والمحاملي في "المجموع" : فإن قال السيد: رهنتكه بألف قبضتها منك قرضا، وقال الذي بيده العبد: بل بعتنيه بألف قبضتها مني ثمنا.. حلف كل واحد منهما على نفي ما ادعي عليه؛ لأن الأصل عدم العقد. وعلى السيد الألف؛ لأنه مقر بوجوبها. قلت: والذي يقتضي القياس عندي: أنه لا يمين على الذي بيده العبد؛ لأنه ما ارتهن العبد؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها. [

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over whether an item is a pledge or a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2853)

مسألة: اختلفا على عين أنها رهن أو إجارة] وإن رهنه عينا فوجدت في يد المرتهن، فقال المرتهن للراهن: قبضتها بإذنك رهنا. وقال الراهن: لم آذن لك في قبضها، وإنما غصبتنيها، أو أجرتها منك، فقبضتها عن الإجارة. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن

الأصل عدم الإذن. وإن اتفقا على الرهن والإذن والقبض، ولكن قال الراهن: رجعت في الإذن قبل أن تقبض، وقال المرتهن: لم ترجع، ولم تقم بينة على الرجوع.. فالقول قول المرتهن مع يمينه: أنه ما يعلم أنه رجع؛ لأن الأصل عدم الرجوع. وإن اتفقا على الرهن والإذن، واختلفا في القبض: فقال الراهن: لم تقبض،

وقال المرتهن: بل قبضت.. فقد قال الشافعي – رحمه الله – في موضع: (القول قول الراهن) . وقال في موضع: (القول قول المرتهن) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فإن كانت العين في يد الراهن.. فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم القبض. والذي يقتضي المذهب عندي: أنه يحلف أنه ما يعلم أنه قبض؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره. وإن كانت العين في يد المرتهن.. حلف: إنه قبض؛ لأن الظاهر أنه قبض بحق. [

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor retracting his admission of delivery of the pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2854)

فرع: رجوع الراهن عن إقباض العين للمرتهن] وإن أقر أنه رهن عند غيره عينا، وأقبضه إياها، ثم قال الراهن للمرتهن: لم تكن قبضتها، وأراد منعه من القبض.. لم يقبل رجوعه عن إقراره بالقبض؛ لأن إقراره لازم. فإن قال الراهن للمرتهن: احلف: أنك قبضتها.. قال الشافعي – رحمه الله: (أحلفته) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: إن كان المرهون غائبا، فقال: أقررت بالقبض؛ لأن وكيلي أخبرني: أنه أقبضه، ثم بان لي أنه لم

يقبضه.. أحلف المرتهن؛ لأنه لا يكذب نفسه، وإنما يدعي أمرا محتملا. فأما إذا كان الرهن حاضرا، وأقر أنه أقبضه بنفسه، ثم رجع، وقال: لم يقبض.. لم تسمع منه دعواه، ولم يحلف المرتهن؛ لأنه يكذب نفسه. وقال أبو علي بن خيران، وعامة أصحابنا: يحلف المرتهن بكل حال، وهو ظاهر النص. أما مع غيبة الرهن: فلما ذكر الشيخ أبو إسحاق. وأما مع حضوره: فلأنه قد يستنيب غيره بالإقباض، فيخبره: بأن المرتهن قد قبض، ثم تبين له أنه قد خان في إخباره، وأيضا فإنه قد يعده بالإقباض، فيقر له به قبل فعله، فكانت دعواه محتملة. قالوا: وهكذا: لو أن رجلا أقر: بأنه اقترض من رجل ألفا، ثم قال بعد ذلك: لم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor retracting his admission of delivery of the pledged item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2855)

أقبضها، وإنما وعدني أن يقرضني، فأقررت به، ثم لم يفعل.. لم يحلف، واستحلف المقرض؛ لأنه لا يكذب نفسه. فأما إذا شهد شاهدان: بأنه رهنه عبده وأقبضه، ثم ادعى أنه لم يقبضه، وطلب يمين المرتهن.. لم تسمع دعواه، ولم يحلف المقر له؛ لأن في ذلك قدحا في البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a pledged slave found dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2855)

فرع: رهن عبدا ملفوفا] وإن رهنه عبدا، وأقبضه إياه ملفوفا في ثوب، فوجد ميتا، فقال المرتهن: أقبضتنيه ميتا. وقال الراهن: أقبضتكه حيا، ثم مات عندك.. ففيه طريقان:

[أحدهما] : قال عامة أصحابنا: هي على قولين، كالعصير. و [الثاني] : قال أبو علي الطبري: القول قول المرتهن، قولا واحدا. والصحيح هو الأول؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors claim the same slave as a pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2856)

]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge without evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2856)

مسألة: رهنا عبدا على مائتي دينار] إذا كان لرجلين على رجل مائتا دينار، لكل واحد منهما مائة، وله عبد، فادعى عليه كل واحد منهما أنه رهن عنده العبد، وأقبضه إياه، ولا بينة لهما، فإن كذبهما.. حلف لكل واحد منهما يمينا؛ لأن الأصل عدم الرهن، سواء كان العبد في أيديهما، أو في يده؛ لأن اليد لا يرجح بها في العقد. وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر.. حكم بالرهن للمصدق، وسواء كان العبد في يد المصدق أو المكذب،

وهل يحلف الراهن للمكذب؟ فيه قولان، بناء على من أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو، هل يغرم لعمرو قيمته؟ فيه قولان: فإن قلنا: يغرم.. حلف هاهنا؛ لجواز أن يخاف اليمين، فيقر للمكذب، فتثبت له القيمة. وإن قلنا: لا يغرم.. لم يحلف؛ لأنه لو أقر له بعد الإقرار الأول.. لم يحكم له بشيء، فلا فائدة في تحليفه. وإن أقر لهما بالرهن والتسليم، فادعى كل واحد منهما أنه هو السابق بالرهن والتسليم.. رجع إلى الراهن، فإن قال: لا أعلم السابق منكما بذلك، فإن صدقاه أنه لا يعلم، ولا بينة لهما.. ففيه وجهان: أحدهما ـ وهو المنصوص ـ: (أن الرهن ينفسخ) ؛ لأنهما قد استويا في ذلك، والبيان من جهته قد تعذر، فحكم بانفساخ العقدين، كما نقول في المرأة إذا زوجها وليان لها من رجلين، وتعذر معرفة السابق منهما، وكذلك الجمعتان. والثاني: يقسم بينهما؛ لأنه يمكن قسمته بينهما، ويمكن أن يكون رهن عند كل واحد منهما نصفه.

وإن كذباه، وقالا: بل هو يعلم السابق من العقدين والتسليم فيه.. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم. قال الشيخ أبو حامد: فيحلف لكل واحد منهما يمينا: أنه لا يعلم أنه السابق، فإذا حلف لهما.. كانت على وجهين، مضى ذكرهما:
المنصوص: (أنه ينفسخ العقدان) . والثاني: يقسم بينهما. وإن نكل عن اليمين.. عرضنا اليمين عليهما، فإن حلف كل واحد منهما: أن الراهن يعلم أنه هو السابق.. قال ابن الصباغ: كانت على الوجهين الأولين: المنصوص: (أن الرهنين ينفسخان) . والثاني: يقسم بينهما. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر.. حكم بالرهن للحالف دون الآخر. وإن اعترف الراهن أنه يعلم السابق منهما، وقال: هذا هو السابق، لم يخل: إما أن يكون الرهن في يد الراهن، أو في يد أجنبي، أو في يد أحد المرتهنين، أو في يدهما، فإن كان الرهن في يد الراهن، أو في يد أجنبي، أو في يد المقر له بالسبق.. حكم بالرهن للمقر له؛ لأنه اجتمع له اليد والإقرار، وهل يحلف الراهن للآخر؟ فيه قولان، وحكاهما الشيخ

أبو حامد وجهين: المنصوص: (أنه لا يحلف له؛ لأنه لو أقر للثاني.. لم ينزع الرهن من يد المقر له، فلا معنى لاستحلافه) . والثاني: يحلف له؛ لأنه ربما خاف من اليمين، فأقر للثاني، فتؤخذ منه القيمة، فتكون رهنا مكانه. فإذا قلنا: لا يمين عليه.. فلا كلام. وإن قلنا: عليه اليمين.. نظرت: فإن حلف للثاني.. انصرف. وإن خاف من اليمين، فأقر للثاني أنه رهنه أولا، وأقبضه.. لم يقبل هذا الإقرار في حق المقر له أولا بانتزاع الرهن منه، ولكن تؤخذ من المقر قيمة الرهن، وتجعل

رهنا عند الثاني المقر له؛ لأنه حال بينه وبينه بإقراره المتقدم. وإن نكل عن اليمين.. ردت على الثاني، فإن لم يحلف.. قلنا له: اذهب فلا حق لك. وإن حلف، فإن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة.. انتزع الرهن من يد الأول، وسلم إلى الثاني. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: إلا أن أصحابنا لم يفرعوا على هذا القول، وهذا يدل على ضعفه. وإن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالإقرار.. فذكر في "المهذب" هاهنا ثلاثة أوجه: أحدها ـ ولم يذكر في "التعليق" و "الشامل" غيره ـ: أن الرهن لا ينزع من يد الأول، ويلزم المقر أن يدفع قيمته إلى الثاني المقر له ليكون رهنا عنده؛ لأنه حال بينه وبينه بإقراره الأول. والثاني: يجعل بينهما؛ لأنهما استويا في الإقرار، ويجوز أن يكون مرهونا عندهما، فجعل بينهما. والثالث: ينفسخ الرهن؛ لأنه أقر لهما، وجهل السابق منهما. وإن كان الرهن في يد الذي لم يقر له.. فقد حصل لأحدهما الإقرار، وللآخر اليد، وفيه قولان: أحدهما: أن صاحب اليد أولى، فيكون القول قوله مع يمينه: أنه السابق، كما لو قال: بعت هذا العبد من أحدهما، وكان في يد أحدهما.. فالقول قوله مع يمينه. والثاني: أن القول قول الراهن: أن الآخر هو السابق؛ لأنه إذا اعترف أن السابق هو الآخر.. فهو يقر أنه لم يرهن ممن بيده شيئا، ومن بيده يدعي ذلك، فيكون كما لو ادعى عليه أنه رهنه. فإذا قلنا بهذا: فهل يحلف الراهن لمن

هو بيده؟ على القولين فيمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو، على ما مضى من التفريع. وإن كان الرهن في يد المرتهنين.. فقد اجتمع لأحدهما اليد والإقرار في النصف،

Mas'alah: How is a disputed pledge resolved when possession and acknowledgment conflict?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2859)

فيكون أحق به، وهل يحلف للآخر عليه؟ على القولين. وأما النصف الذي في يد الآخر: فهل اليد أقوى، أو الإقرار؟ على القولين الأولين. فإن قلنا: إن اليد أقوى.. حلف من هو في يده عليه، وكان رهنا بينهما، وهل يحلف المقر لمن لم يقر له على النصف الذي بيد المقر له؟ على القولين. وإن قلنا: الإقرار أولى.. انتزع العبد، فجعل رهنا للمقر له، وهل يحلف للآخر على جميعه؟ على القولين فيمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو والمنصوص هاهنا: (أنه لا يحلف) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge perished in his custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2864)

[مسألة: هلاك الرهن بيد المرتهن] وإن كان الرهن على يد المرتهن، وادعى هلاكه من غير تفريط.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، فكان القول قوله في الهلاك، كالمودع. وإن ادعى رده، فأنكره الراهن فقد قال البغداديون من أصحابنا: لا يقبل قوله من غير بينة، بل القول قول الراهن.. مع يمينه؛ لأنه قبض العين لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في

الرد، كالمستأجر. وحكى أبو علي السنجي: أن الخراسانيين من أصحابنا قالوا: يقبل قوله مع يمينه، كما يقبل قوله في الهلاك، كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the currency for selling the pledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2864)

[مسألة: أذنا في بيع الرهن عند المحل بدراهم أو دنانير] : وإن جعلا الرهن على يد عدل، وأذنا له في بيعه عند المحل، ثم اختلفا فيما يباع به. فقال أحدهما: بع بالدنانير، وقال الآخر: بع بالدراهم.. فإن الشيخ أبا حامد

وابن الصباغ قالا: لا يبيع بقول كل واحد منهما؛ لأن لكل واحد منهما حقا تعلق به، فلم يكن قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم، وهو المنصوص في "المختصر" ، فيأمره الحاكم بالبيع بنقد البلد، وسواء كان نقد البلد مما طلب أحدهما أو مما لم يطلبه أحدهما فإن كان الدين من نقد البلد.. صرف الثمن إليه، وإن كان من غير نقد البلد.. اشتري له بما بيع به الرهن جنس حقه. وإن كان ما قال كل واحد منهما من نقد البلد، أو كان في البلد نقدان غير ما قالا، فإن كان أحدهما أغلب في الاستعمال من الآخر.. أمره الحاكم أن يبيع بالغالب. وإن كانا متساويين، فإن كان البيع بأحدهما أحظ لهما. باع بالأحظ لهما. وإن كانا متساويين في الحظ، فإن كان أحدهما من جنس حق المرتهن.. باع به؛ لأن ذلك أسهل، وإن كان الدين من غيرهما.. باع بما هو أسهل صرفا إلى جنس الدين، وأقرب إليه. فإن استويا في ذلك.. عين له الحاكم أحدهما، فباع به. وذكر القاضي أبو الطيب في "المجرد" : أنه إذا قال

الراهن: بعه بالدراهم، وقال المرتهن: بعه بالدنانير، وكانت الدراهم قدر حق المرتهن.. باعه بالدراهم؛ لأنه لا غرض للمرتهن في الدنانير. ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : أنه يرفع إلى الحاكم، ولعله أراد ذلك بإطلاقه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a man claims two men pledged a slave as collateral and each confirms the other's share but denies his own?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6986)

[فرع ادعى عليهما أنهما رهنا عبدا بدين] وإن ادعى رجل على رجلين: أنهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما، فصدقه كل واحد منهما على حق شريكه وكذبه في حق نفسه.. فيه وجهان: أحدهما: لا تقبل شهادتهما، لأنه يدعي أن كل واحد منهما، كاذب. والثاني: تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده؛ لأن كذب كل واحد مهما غير معلوم؛ لجواز أن يكون نسي رهنه لنصيبه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional response regarding a pledged slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7020)

وكذلك: لو ادعى على المرتهن عبدا.. فمن حقه أن يقول: إن كنت تدعي عبدا مطلقا.. فلا يلزمني التسليم، وإن كنت تدعي عبدا مرهونا بألف درهم فحتى أجيب.. صح.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute over possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1221)

1459 – فرع إذا اتفقا على الإذن، واختلفا في القبض، فالقول قول من الرهن بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits possession then claims otherwise?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1221)

– 1462

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor who admits receipt then claims otherwise?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1221)

فصل فيمن أقر بالقبض، ثم ادعى خلاف ذلك إذا قامت البينة على إقرار الراهن بالإقباض، فادعى أنه أشهد ولم يقبض، فإن ذكر عذرا لا يستنكر، كقوله: قدمت الإشهاد على القبض، والعرف جار بمثله، أو قال: ظننت أنني قبضت فأقررت، أو: ظننت أن القبض يصح بالقول، أو: اعتمدت على كتاب وكيلي، ثم ظهر لي أن الأمر على خلاف ذلك، فإن اقتصر على هذه الدعوى لم يسمع، وإن طلب تحليف الخصم حلف؛ لأن قوله ممكن، والأيمان تعتمد الإمكان.

وإن لم يذكر عذرا، وقال: كذبت في إقراري، فله التحليف على قول معظم العراقيين، خلافا للمراوزة وأبي إسحاق. وإن أقر عند الحاكم، ثم اعتذر بما ذكرناه، فلا إحلاف

عند القفال، وقال الإمام: إن اتحد المجلس كان ذلك كإكذابه نفسه، وإن اعتذر في مجلس آخر قبل؛ لإمكان ما قال، وإن قامت البينة بنفس الإقباض فلا إحلاف بحال. *

* *

Mas'alah: How is a dispute over permission for intercourse resolved in the context of a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1227)

1473 – فصل في الاختلاف في الإذن في الوطء إذا قلنا: لا يثبت الاستيلاد إلا بإذن، فاختلفا في الإذن، فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإن نكل عرضت اليمين على الراهن، فإن حلف ثبت الاستيلاد، وإن نكل ففي رد اليمين على الجارية وجهان، أصحهما: أنها لا ترد؛ لأن حقها تبع ولا يمين على تابع، وإن اتفقا على الإذن، واختلفا في الوطء ففيه صورتان: إحداهما: أن يبتدئ الراهن بدعواه، فالقول قوله على الأصح؛ لأنه مالك للإنشاء، بخلاف ما لو علق طلاق زوجته على الزنا، فادعته، فإنه لا يثبت على المذهب؛ لأنها لا تملك الإنشاء، فإن جعلنا القول قول المرتهن حلف على نفي العلم، وإن جعلنا القول قول الراهن ففي تحليفه وجهان؛ لأنه مستلحق. الصورة الثانية: أن يبتدئ المرتهن بإنكار الوطء، ففي تصديقه وجهان (1) "ل" : لحق، وكذا في "م" .

مرتبان، وأولى بالتصديق؛ لانعزال الراهن بإنكاره، وهذا لا يصح؛ لأن إنكار المرتهن الوطء ليس بعزل. فحصل في الصورتين أوجه، ثالثها: التفرقة بين تقدم الراهن وتأخره، وهو اختيار القاضي، وبنى عليه: ما لو اختلف الوكيل والموكل في إيقاع البيع المأذون، فقال: إن سبق الوكيل بدعواه فالقول قوله، وإن سبق الموكل بالإنكار ففيه الوجهان،

واستبعده الإمام. وإن اتفقا على الوطء بالإذن، لكن نفى المرتهن الولد عن الراهن، فالقول قول الراهن اتفاقا، ولا قيمة عليه ولا يحلف اتفاقا؛ لأنه مستلحق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the terms of permission to sell?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1230)

1477 - فرع إذا اختلفا بعد البيع والدين مؤجل، فقال المرتهن: شرطت عليك أن ترهن الثمن، وقال الراهن: بل أذنت مطلقا، فالمذهب: أن القول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء التوثق، وقيل: القول قول الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge was for a different amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1233)

1483 - فرع إذا أقر أنه رهن عبده بمئتين، ثم ادعى أنه رهنه بإحداهما، ثم أردفه بالأخرى؛ فإن جوزنا ذلك لم تسمع دعواه، وإن منعناه فأكذبه [1] المرتهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه. ولو قال المرتهن: فسخنا العقد الأول، ثم عقدناه بالمئتين، فأيهما يصدق؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a disputed pledge amount?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1233)

1484 - فرع إذا منعنا الإرداف، فقال الراهن: كان هذا رهنا بمئة، فجعلته رهنا بمئتين، فقامت البينة بخلاف ما قال [2] عند حاكم لا يرى الإرداف، فهل يحكم عليه برهن المئتين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحكم؛ لأن لفظه محتمل للإرداف، وللفسخ والتجديد. والثاني: يلزمه الحكم؛ حملا لما ينقله الشاهدان على الصحة. ولو علم الشاهدان بالإرداف، فشهدا بما سمعاه، ولم يذكرا باطن الحال؛ فإن منعنا الحاكم من قبول الشهادة المطلقة جاز لهما ذلك، وإن أجزناه لم يجز لهما أن يشهدا بما سمعاه على الأصح. (1) في "ل" : فأكذبه. (2) في "نهاية المطلب" (6/ 134) : "مشهد شاهدان على لفظه" .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of a crime committed by the pledged slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1234)

1486 - فصل في إقرار الراهن بجناية العبد إذا أقر بعد اللزوم أنه لما رهنه كان في رقبته أرش جناية على نفس أو مال، فكذبه المرتهن؛ فإن ذكر [الراهن] ، المجني عليه فأكذبه أو لم يذكره، فالرهن باق بحاله، وإن صدقه المجني عليه ففي نفوذ الإقرار أقوال:

أقيسها: بطلان الإقرار. وثالثها: التفرقة بين الموسر والمعسر، فإن كان موسرا جعلت قيمته رهنا مكانه، ولا خلاف في مؤاخذته بالإقرار بعد انفكاك الرهن. ولو أقر أنه أعتقه أو غصبه قبل الرهن أو أجره، ومنعنا رهن المأجور، ففي نفوذ إقراره الأقوال. ولو باع شيئا وألزم البيع، ثم أقر بما لو نفذ لأبطل البيع، لم ينفذ الإقرار، وأبعد من طرد فيه

الأقوال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the pledgor's admission and the subsequent procedure?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1235)

1487 – فصل في التفريع على رد الإقرار إذا رددنا الإقرار فلابد من دعوى المجني عليه، فإن صدقه المرتهن بيع العبد في الجناية، وثبت الخيار في البيع الذي شرط فيه، وإن أكذبه المرتهن حلف على نفي العلم بالجناية، وبقي الرهن بحاله، وهل نغرم الراهن الأرش للمجني عليه بسبب الحيلولة؟ فيه قولان، فإن غرمناه فطريقان: إحداهما: يلزمه أقل الأمرين. والثانية: فيما يلزمه قولان: أحدهما: الأقل من الأرش أو القيمة. والثاني: الأرش وإن زاد على القيمة. وإن نكل المرتهن: فهل يرد اليمين على المجني عليه أو على الراهن؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the oath and its consequences in a pledge dispute?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1236)

فإن قلنا: يرد على المجني عليه، فحلف، بيع العبد في الجناية، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع؛ لأنه أبطل حقه بنكوله، وإن نكل المجني عليه فالرهن بحاله، ولا غرم على الراهن؛ لبطلان الحق بالنكول. وإن رددنا اليمين على الراهن؛ فإن حلف، بيع العبد في الجناية، ولا خيار في فسخ البيع، وإن نكل، ففي رد اليمين على المجني عليه قولان من جهة أن الرد لا يتكرر، فإن قلنا: لا يرد، فالرهن بحاله؛ لأن نكول الراهن كحلف

المرتهن، وفي غرم الحيلولة القولان، وإن قلنا: يرد على المجني عليه، فإن حلف بيع العبد في الأرش، ولا خيار في البيع؛ لبطلان الحق بالنكول، وإن نكل فلا غرم قولا واحدا؛ لأنه قدر على دفع الحيلولة بيمينه فلم يفعل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the timing of juice fermentation in a conditional pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1242)

1499 - فصل في الاختلاف في وقت استحالة العصير إذا لزم الرهن المشروط في البيع، ثم اختلفا في عيب بالرهن؛ فإن أمكن حدوثه فالقول قول الراهن مع يمينه، ولا خيار في فسخ البيع، وإن اختلفا في استحالة العصير هل وقعت قبل القبض أو بعده؟ فقولان من جهة أن المرتهن لم يعترف بقبض صحيح، وإن قال المرتهن: كان المشروط خمرا عند الشرط، وقال الراهن: بل كان عصيرا. فهذا مبني على أن البيع: هل يفسد بشرط الرهن الباطل؟ وفيه قولان؛ فإن قلنا: لا يفسد، ففي فساده هاهنا قولان، كالتنازع في القبض، وإن قلنا: يفسد، فهاهنا قولان [1]؛ لأنه نزاع في شرط مفسد.

(1) في "م" : "وجهان" .

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether trees were included in a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1247)

فصل في التنازع في تعلق الرهن بالغرس إذا اختلفا، فقال المرتهن: رهنتني الأرض بنخلها القائم فيها يوم الرهن، فقال الراهن: لم يكن النخل موجودا يوم الرهن، وإنما

أحدثته بعد الرهن، فلهما حالان: الأول: ألا يمكن الصدق، فيكذب من كذبه العيان، فإن كان النخل فسيلا لا يمكن وجوده يوم الارتهان، فالقول قول الراهن، ولا يمين عليه، وإن كان باسقا لا يمكن إحداثه بعد الرهن حلف الراهن على نفي الرهن؛ لأن كذبه في وجود النخل لا يمنع من رهنه، فإن أصر على الكلام الأول جعل ناكلا، وإن رجع عنه، واعترف بوجود النخل، فالقول قوله مع يمينه في نفي الرهن. الثانية: أن يمكن صدقهما، وله صورتان: الأولى: أن ينكر الراهن وجود النخل يوم الرهن، ولا يتعرض لإنكار الرهن، فالظاهر أن إنكار الوجود قائم مقام التصريح بالإنكار؛ لأنه يتضمنه، وعلى هذا لو كان الرهن مشروطا في بيع فلا تحالف في البيع عند المحققين؛ لأنهما تنازعا في وجود النخل دون صفة العقد، وقال الإمام: يتحالفان؛ لاختلافهما في رهن ممكن الوجود، ولو اتفقا على وجود النخل عند شرط

الرهن، ثم اختلفا تحالفا، وتفاسخا. الثانية: أن يدعي المرتهن رهن النخل، ولا يتعرض لوقت الرهن، فلا يكتفى في الإنكار بنفي الوجود. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims to have delivered the price to the pledgee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1254)

1517 - فصل في دعوى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن إذا ادعى العدل ضياع الثمن صدق بيمينه، وإن ادعى تسليمه إلى المرتهن، فأكذباه، ضمن، وإن أكذبه المرتهن وصدقه الراهن؛ فإن شرط عليه الإشهاد ضمن، وإن لم يشرط فوجهان؛ فإن قلنا: يضمن، فادعى أنه أشهد، وأن الشهود ماتوا أو غابوا، فأكذبه الراهن في الإشهاد،

فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims between the pledgor and pledgee regarding injury to the pawn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1262)

1527 – فصل في دعوى الراهن والمرتهن بالجناية وإبرائهما من الأرش إذا جني على الرهن فابتداء الخصام للمالك، فإذا ثبتت القيمة تعلق بها حق المرتهن، فإن أعرض عن الخصام فللمرتهن أن يخاصم على قول المحققين، وأيهما أبرأ من الأرش لم ينفذ إبراؤه؛ لأن إبراء الراهن كهبته، وهي باطلة اتفاقا، وهل يتصف الأرش بكونه رهنا قبل القبض؟ فيه مذهبان: أحدهما: أنه كالعصير [2]. والثاني: نعم. وهو قول العراقيين؛ لبقاء المالية، وقالوا: لو قال المرتهن قبل قبض الأرش: عفوت عن حقي من التوثق، أو: أسقطت حقي من الوثيقة، سقط. وإن أبرأ من الأرش ففي سقوط التوثق وجهان، وظاهر النص: أنه لا يسقط، ولو كان الرهن باقيا، فقال المرتهن: أسقطت حقي من الرهن، أو: أبطلت وثيقتي، انفسخ الرهن. (1) في "ل" : "شرط" . (2) في "م" : "كالغصب" ، وهو خطأ، ففي "نهاية المطلب" (6/ 216) نقل هذا القول عن المراوزة ثم قال: "وألحقوا مصير العين المضمونة بسبب الإتلاف دينا في ذمة المتلف بانقلاب العصير خمرا، ثم رأوا تفصيل المذهب إذا قبض الدين وتبين القبض كتفصيله إذا انقلبت الخمر خلا" .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee confesses to an injury and the pledgor denies it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1264)

وإذا أقر المرتهن بالجناية، وأكذبه الراهن، فالقول قوله مع يمينه، فإن بيع العبد في الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن، لم يكن للمقر له أن يطالب المرتهن بشيء؛ لأنا إن نفذنا بيع الجاني فلا حق للمجني عليه في ثمنه اتفاقا [1]، وإن منعناه فالبيع باطل، والثمن باق على ملك المشتري. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the pledged item?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1267)

1536 - فرع إذا وجد بالرهن عيبا قديما فله أن يرده، ثم يفسخ البيع، فإن لم يعرف العيب حتى تلف الرهن بعد اللزوم فلا أرش له، وفي تخيره وجهان، وإن تنازعا في قدم العيب فالقول قول الراهن عند الإمكان، وأيهما كذبه العيان رد قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of delivering the pledge to a trustee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1268)

1540 - فرع إذا كان الرهن بيد الراهن، فزعم أنه ألزم الرهن بالتسليم إلى العدل، ثم استرده للانتفاع، أخذ بإقراره في لزوم الرهن، ولا عهدة على العدل عند الاستحقاق، كما لو اعترف بأن الوكيل باع من زيد، فأنكر الوكيل البيع، فإن الملك يثبت لزيد، ولا عهدة على الوكيل، ولا ضمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on two claimants alleging a pledge from one person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1269)

وإن ادعى اثنان على رجل أنه رهنهما عبده، فصدق أحدهما دون الآخر، ففي قبول شهادة المصدق وجهان أصلهما: ما لو ادعيا على شخص هبة لازمة، فصدق أحدهما، فهل يشاركه المكذب فيما أخذ؟ فيه وجهان يجريان في كل ملك وحق يتلقى من عقد واحد على الشياع؛ فإن قلنا بالمشاركة ردت الشهادة، وإلا فلا. وإن ادعى زيد وعمرو على خالد وبكر أنهما رهناهما عبدهما، فكذب خالد زيدا وصدق عمرا، وكذب بكر عمرا وصدق زيدا، فقد أقر كل واحد منهما بنصف نصيبه، وهو ربع العبد. * * *

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1271)

1544 - فروع متفرقة: إذا قال: رهنتك هذا بدينك. فقال: بل بعتنيه بالدين. فالقول قول الراهن اتفاقا، ولا نحكم [1] ببيع ولا رهن. وإن قال: بعتكه بدينك. فقال: بل رهنتنيه به. حلف كل منهما على نفي ما ادعي عليه، ولا يحكم ببيع ولا رهن.

Mas'alah: What is the ruling when a trustee claims to have delivered the price of a pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1271)

1545 - فرع إذا قبض العدل ثمن الرهن بالإذن، وادعى تسليمه إلى المرتهن، فأنكر، فالقول قول المرتهن، وله أن يطالب الراهن بالدين، والعدل ببدل الرهن؛ فإن أخذ البدل

لم يرجع به العدل على أحد؛ لأنه مظلوم بزعمه، (1) في "ل" : "ولا يحكم" .

فلا يرجع على غير ظالمه.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits to pledging the same slave to two different people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1282)

1556 – فصل فيمن أقر أنه رهن من رجل ثم من آخر إذا رهن عبده من زيد، ولم يقبضه، ثم رهنه من عمرو، وأقبضه، لزم الثاني، وانفسخ الأول. وإن أقر أنه رهنه من زيد، ولم يتعرض للقبض، ثم أقر بأنه رهن من عمرو، وأقبض، سلم الرهن إلى عمرو. وإن أقر لهما متعاقبين بالرهن والإقباض، سلم إلى الأول، وهل يغرم للثاني قيمة الحيلولة؟ فيه قولان. وإن قال: رهنت من زيد، وأقبضته بعدما كنت رهنت من عمرو وأقبضته، فإلى أيهما يسلم؟ فيه قولان مأخذهما: أن الاعتبار بأول الكلام أو بآخره. * * *

Mas'alah: What is the ruling when two people both claim a pledge from the same debtor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1282)

1557 – فصل فيمن أقر لرجلين بالرهن والإقباض إذا ادعى كل واحد من رجلين على شخص أنه رهنه عبده وأقبضه، ثم انتزعه وسلمه إلى صاحبه، ولم تكن بينة، فللرهن أحوال: الأولى: أن يكون بيد المالك أو نائبه، فإن كذبهما صدق بيمينه، وإن صدق

أحدهما، وكذب الآخر، سلم الرهن إلى المصدق، وفي تحليفه

للآخر قولان مأخذهما قولا غرم الحيلولة، فإن قلنا: يغرم القيمة، حلف، وإلا فلا، فإن قلنا: يحلف، فحلف، لم يغرم، وإن نكل ردت اليمين على المدعي، فإن نكل فلا غرم، وإن حلف وجب الغرم، وقيل: إن جعلنا يمين الرد كالبينة سلم الرهن إلى الحالف، وفي التغريم للمصدق طريقان: إحداهما: لا يجب؛ لأن النكول لا يشبه الإقرار. والثانية: فيه القولان، وهذه طريقة في غاية الضعف؛ لأن يمين الرد إنما يجعل كالبينة في حق المتداعيين خاصة. وإن صدقهما فيما ادعياه، وقال: لا أعرف السابق؛ فإن اعترفا بجهله بالسبق فلا خصومة لهما معه، ويبقى النزاع بينهما، ولكل واحد تحليف صاحبه، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي للحالف، وإن تحالفا، أو تناكلا، انفسخ الرهن عند الأصحاب؛ لتعذر إمضائه، وخرجه أبو محمد على اختلاف المتبايعين في الفسخ والانفساخ، وفي نفوذه في الظاهر والباطن، وفيمن يتولاه، وطرد هذا في كل عقد يفسخ بسبب الإشكال. وقال الإمام: إن قلنا بالفسخ، فلا يتولاه إلا الحاكم. وإن ادعيا أن الراهن عالم بالسابق منهما، صدق بيمينه أنه لا يعلم، فإن نكل في حقهما فهو كاعترافهما بجهله، فيبقى النزاع بينهما، وإن حلف لهما على نفي العلم فثلاثة أوجه: أحدها: الفسخ أو الانفساخ. والثاني: يقسم بينهما نصفين، وهو بعيد؛ إذ العقد لا يقبل الانقسام، وخرجه القاضي على ما إذا نكل في حقهما؛ إذ لا فارق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in the hand of one claimant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1284)

الثانية [1]: أن يكون الرهن في يد أحدهما، فإن صدقه أقر في يده، وإن صدق الخارج، واعترف بجريان الرهنين، ففي ترجيح اليد على الإقرار قولان، أصحهما: أنها لا ترجح، فنسلم الرهن إلى المقر له بالسبق، واختار المزني الترجيح، فإن قلنا بالترجيح فلابد من يمين صاحب اليد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in the hands of both claimants?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1284)

الثالثة: أن يكون بأيديهما، فإن صدق أحدهما أقر في يده إن رجحنا الإقرار، وإن رجحنا اليد جعل بينهما نصفين، ولا يجري الخلاف في الترجيح باليد إلا عند الاعتراف بوقوع الرهنين، ولا نعرف خلافا: أن ذا اليد إذا ادعى على المالك الرهن والإقباض، فأكذبه في الرهن، أن القول قول المالك. (1) تقدمت الأولى في أول هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant admits the other took possession first?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1285)

1558 - فرع للمزني: إذا كان الرهن بيد أحدهما فقال: قبضته أنا وصاحبي، ولكني سبقته بالقبض، نزع منه وسلم إلى صاحبه؛ لاعترافه بتقدم يد صاحبه على يده المشاهدة. وقال القفال: إن اعترف أنهما لم يقبضاه إلا دفعة واحدة، فالجواب كما قال المزني، وإن قال: سبقته باليد فغصبه مني، ثم انتزعته منه، فإنا نقره في يده. والذي ذكره المزني أوجه مما ذكره القفال. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor delivers the pledge to the pledgee claiming it is a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1294)

1572 - فرع إذا دفع الراهن الرهن إلى المرتهن، وقال: خذه وديعة من غير إلزام للرهن، لم يلزم الرهن بذلك، وإن أطلق التسليم، ثم ادعى الإيداع، وقال المرتهن: بل قصدت إقباض الرهن، ففي المصدق بيمينه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor demands the pledged item back without acknowledging the pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3175)

ولو رهن عينا، وسلمها، ثم طلبها، ولم يعترف بالرهن، أجابه المرتهن بأني لا يلزمني التسليم.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee claims a debt and the pledgor fears denial of the pledge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3175)

وإن ادعى المرتهن بالدين، فلم يأمن الراهن أن يجحد [1] المرتهن الرهن، فقد قال القفال: له أن يقول: أتدعي ألفا به رهن لي عندك حتى أجيبك، أو تدعي ألفا آخر، وقال القاضي: لا يسمع هذا الجواب، بل له جحد الدين إن جحد المرتهن الرهن، وتساوت القيمتان، أو زادت قيمة الدين؛ فإن الرهن قد دخل في ضمانه بالجحود، وكذلك حكم

من غصب عينا ممن له عليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pledge when there is a presumption of validity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1025)

[حاشية العبادي] صح، إذ لا مقابلة، وهنا ظن الصحة لا يجر الجهالة في الرهن فوجب القول بصحته لمصادفته محله (قوله ولا كغصن البان) ينبغي جعل الكاف اسما وعطفها على غير في قوله لا غير. (قوله وكغصن البان ورق الفرصاد إلخ) أي وإن دخل ذلك الورق في البيع لقوته، ولهذا دخل الحادث فيه ولم يدخل في الرهن (قوله والهبة مع القبض) قال في شرح الروض: وقضية تقييدهما الرهن بالإقباض وتقييد الأصل الهبة به أنهما بدونه ليسا رجوعا، وهو موافق لتخريج الربيع والذي عليه الأصحاب، ونقلوه عن النص أن ذلك رجوع ذكره السبكي وغيره وصوبه الأذرعي اهـ، والوجه حمل التقييد في كلام الشيخين على التمثيل دون الاشتراط م ر (قوله قيم مجنون إلخ) قال في شرح الروض: والسفيه اهـ. وأما المفلس فهل له الإمضاء؛ لأنه رشيد وتعلق الرهن سبق على الفلس فلا يتأثر به؟ فيه نظر، وقد يتجه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء لعدم لزوم الرهن قبل القبض، فليس

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a presumption of validity in a pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1025)

[حاشية الشربيني] في غير الرهن؛ لأنه لمجرد التوثق، فلا يؤثر فيه ظن الصحة. اهـ. ع ش. (قوله دون الحادث) فلا يدخل وحينئذ يتعذر بيعها قبل وضعه لتعذر استثنائه وبيعه معها مع توزيع الثمن، إذ لا يعرف له قيمة، فإن لم يتعذر بأن لم يتعلق الحق بثالث بنحو فلس أو موت، وسأل الراهن أنها تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن، كان له ذلك نص عليه في الأم. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضعف الرهن (قوله ولا كغصن البان) أي مما يقصد غالبا اهـ. شرح روض. (قوله الفرصاد) هو التوت الأحمر وغيره يفهم بالأولى اهـ. شرح روض. (قوله الآس) هو المرسين كما مر اهـ. شرح روض. (قوله أما تصرف) ضابطه: أن كل تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخه، وما لا فلا ويستثنى من الأول هرب المرهون وجنايته وتخمير العصير، فإن كلا منها يمنع ابتداءه لكن لو طرأ، ولو قبل القبض لا يفسخه اغتفارا لما يقع في الدوام اهـ. شرح الإرشاد لحجر ويستثنى من الثاني الرهن والهبة والبيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة كما في م ر وع ش. (قوله بخلاف تصرف لا يمنع إلخ) إلا الرهن والهبة قبل القبض، فإنهما لا يمنعان ابتداء الرهن، وإذا طرآ أبطلا على الراجح كما في م ر، والمراد بالرهن: عقده وكالرهن والهبة: البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال كما في ع ش. لكن في الجناية نظر لمخالفته المصنف هنا وشرح م ر أيضا مع أنها تمنع ابتداء الرهن. (قوله لا موت عاقد) عطف على تصرف لا مخرج منه؛ لأنه ليس بتصرف ومثله ما بعده. (قوله يئول إلى اللزوم إلخ) قد يقال: إن البيع بعد زوال المانع كشرط الخيار يئول نفسه بخلاف الرهن، فإنه يتوقف لزومه على القبض إلا أن يقال: النظر للغالب، وهو أن الراهن إذا رهن أقبض ع ش. (قوله ويعمل قيم المجنون إلخ) ولو جن الراهن والمرتهن ورأى ولي أحدهما الفسخ والآخر الإجازة، قدم الفسخ حذرا من فوات حق من له الخيار. (قوله ما فيه المصلحة) أي إن لم يكن رهن تبرع كأن خشي ولي الراهن – إن لم يسلمه – فسخ بيع

شرط فيه الرهن وفي إمضائه حظ، فإن كان رهن تبرع بأن لم يكن مشروط في عقد، فلا بد من الضرورة أو الغبطة، كذا في م ر وتأمله، فإنه لم يخل عن شيء اهـ. شيخنا ذ. ولعل ذلك الشيء أنه تقدم أن الولي لا يرهن إلا بالغبطة أو الضرورة، فلماذا جاز تسليمه هنا في الشق الأول لمجرد المصلحة؟ ، لكن ما في م ر في شرح الروض: وقد يعتذر بمراعاة بقاء العقد الآخر تأمل. (قوله ولا الإباق) وإن أيس من عوده وله مطالبة الرهن عند حلول الدين به؛ لأن الآبق في هذه الحالة يعد كالتالف اهـ.

Mas'alah: Who is believed when the pledgor denies the pledge or its delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1033)

والرهن والقبض) أي: وحلفوا جاحدا الرهن أو قبض المرهون، وهو الراهن فيهما لأن الأصل عدمهما، نعم إذا كان المرهون بيد المرتهن واتفقا على الإذن في قبضه وجحد الراهن قبضه عن الرهن، فالقول: قول المرتهن؛ لأن اليد قرينة الصدق، (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor admits delivery then denies it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1033)

ولو أقرا) أي: الراهن بالقبض، فإنه يحلف إذا جحده وقال: لم يكن إقراري عن حقيقة كذا في النظم وأصله هنا. والذي فيهما في القضاء ما في الروضة والمنهاج وغيرهما هنا: تحليف المرتهن أنه قبض المرهون، سواء ذكر لإقراره تأويلا كقوله: أشهدت على

رسم القبالة، أو دفع إلي كتاب على لسان وكيلي فتبين تزويره أم لا؛ لأن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها، ولو كان إقراره بمجلس القضاء بعد الدعوى ففي الروضة وأصلها قال القفال ليس له تحليف المرتهن، وإن ذكر تأويلا؛ لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق، وقال غيره: لا فرق لشمول الإمكان، ولو قامت الشهادة على القبض، فليس له تحليفه أو على إقراره به فقال: ما أقررت فكذلك؛ لأنه تكذيب للشهود، وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال: أشهدت عازما عليه، إذ لا يعتاد ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding revocation of permission to possess?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1033)

و) حلفوا جاحدا (عوده عن إذن قبض قبله) ، وهو المرتهن، بأن ادعى الراهن أنه رجع عن الإذن في القبض قبله وجحده المرتهن؛ لأن الأصل [حاشية العبادي] قوله عن الرهن) أسقط هذه الزيادة الجوجري وعبارته: لو كان الرهن في يد المرتهن واعترف له الراهن بالرهن والإذن في القبض لكن قال: إنك لم تقبضه؛ لأنه غائب عن المجلس ولم تمض مدة إمكان السير إليه فالمصدق المرتهن باتفاق الأصحاب بر. (قوله ولو كان إقراره بمجلس الحكم بعد الدعوى) اعلم أنهم في باب القضاء ذكروا أن المدعى عليه إذا طلب يمين المدعي على نفي البراءة أو الحوالة أو العلم بفسق الشهود ونحو ذلك، توجهت هذه اليمين، إن كان ذلك قبل القضاء عليه، وإن كان بعد القضاء عليه بحضوره فلا تحليف فليتأمل هذا مع ذلك، فإن المأخذ فيهما واحد والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب. وفيه نظر؛ لأن الكلام هنا قبل الحكم بخلاف ما هناك ويبقى شيء آخر

يعلم من الحاشية الأخرى (قوله ولو كان إقراره بمجلس القضاء إلخ) لو كان إقراره بعد حكم القاضي بالقبض، فأفتى شيخنا الشهاب الرملي، بأن له تحليف المرتهن أيضا كما أطلقوه هنا واعترض عليه بعض مشايخنا، بأنه خلاف المنقول؛ لأن الرافعي صرح في باب الدعوى بعدم القبول بعد الحكم، وقد يجاب بحمل كلام الرافعي على ما إذا لم يعلم أن مستند القاضي في حكمه مجرد الإقرار، وإلا فله التحليف أخذا من تعليل الرافعي عدم القبول، بأن في القبول قدحا في حكم الحاكم. وإفتاء شيخنا على ما إذا علم أن مستنده ما ذكر وفيه نظر؛ لأن في التحليف قدحا مطلقا، إذ مقتضى الحكم حصول حقيقة القبض فليتأمل (قوله ولو قامت الشهادة على القبض) قيده الجوجري بحثا بأن يعينوا القبض عن الجهة الفلانية كالرهن، وإلا فله تحليفه أن القبض عن تلك الجهة بر. (قوله فكذلك) مثل ما لو قال: لم يكن إقراري عن حقيقة (قوله وعدم الإذن إلخ) علم من هذا عدم اتفاقهما على الإذن، فلا يشكل هذا بقوله في آخر الصفحة السابقة: نعم إلخ فتأمله. (قوله وإلا فهو معلوم من قوله أولا والقبض) لك أن تقول: هذه مفروضة في رهن في يد المرتهن بخلاف إنكار القبض السالف قلت إنكار القبض بعمومه يشمل هذه كما يشمل اعتراف الراهن بالإذن في القبض لا عن جهة الرهن، فإن القول قوله وبالجملة هنا نوعان قد يلتبسان. الأول: أن يعترف الراهن بالإذن في القبض عن الرهن فيقبضه المرتهن ثم يقول له الراهن: إنما قبضته عن جهة أخرى فالقول في هذه قول المرتهن؛ لأنه أدرى بنيته، وهذه المسألة مراد الشارح بقوله: فيما سلف. نعم إذا كان المرهون بيد المرتهن إلخ. الثاني: أن يكون بيد المرتهن ويقول: قبضته عن جهة المرتهن ويقول: الراهن إنما أذنت له عن قبضه عارية أو وديعة. فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن، وهذه هي المرادة من المتن هنا بر. (قوله وجحده المرتهن) لو اعترف به ولكن زعمه بعد القبض فالظاهر: أن الحكم كذلك فليتأمل بر. [حاشية الشربيني] قوله بيد المرتهن إلخ) بخلاف ما إذا كان بيد الراهن،

وادعى المرتهن أنه كان قبضه فيصدق الراهن؛ لأن الأصل عدمه اهـ. حاشية. (قوله فالقول قول المرتهن) لأنه أدرى بصفة قبضه، كما أن الراهن فيما إذا ادعى الإقباض عن جهة أخرى أدرى بصفة إقباضه اهـ. حاشية

عدم الرجوع عن الإذن قبل القبض.)

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding the amount of the pledge and the debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1034)

وقدر مرهون ومرهون له) أي: لأجله أو له بمعنى: به، كما عبر به في القضاء كالحاوي وغيره أي: وحلفوا جاحدا قدر مرهون أو قدر مرهون به، وهو الراهن فيهما كأن يقول المرتهن في الأولى: رهنتني الأرض بشجرها فيقول الراهن: بل بدونه، وفي الثانية: رهنته بألفين فيقول الراهن: بل بألف؛ لأن الأصل عدم الزيادة، وقد يحمل كلامه في الأولى على المرتهن أيضا بأن يقول عند رده المرهون للراهن: رهنتني عبدا واحدا ويقول الراهن: بل عبدين.)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when the pledgor removes the pledged item for use?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1035)

وأشهدا) أي: الراهن على نزعه للانتفاع كل مرة لئلا يجحد الرهن قال الرافعي يشهد

شاهدين قال في المطلب: أو رجلا وامرأتين؛ لأنه في المال، وقياسه الاكتفاء بواحد كما اكتفى هو به في الفسخ بعيب المبيع كما مر، (

Mas'alah: Is a pledgor known for justice exempted from witnessing each time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1035)

لا) راهن (ذو اشتهار بعدالة) فلا يكلف الإشهاد كل مرة للمشقة، (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee denies the tort?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1038)

لا إن نفى) الجناية (مرتهن) وأقر بها الجاني، فإن البدل لا يكون رهنا، بخلاف ما لو أبرأ عنها، فإنه لغو؛ لأنه إبراء بغير إذن المالك فيلغو ما تضمنه الإبراء من إسقاط الوثيقة، (

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor denies a crime and pays the debt from other funds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1039)

(وإن نفاها) أي: الجناية التي أقر بها الجاني (راهن وأدى) دين المرتهن (من غيره) أي:

من غير البدل أو أبرأه المرتهن (إلى المقر ردا) أي: رد البدل إلى المقر؛ لأن الراهن ينكره ولم يبق للمرتهن فيه حق، فإن أداه من البدل لم يرجع به المقر على الراهن، وقد يستشكل رده إلى المقر بعدم رد ما قبضته الزوجة من المهر إلى زوجها، فيما إذا ادعى بعد طلاقها وطأها وأنكرته ويجاب: بأن المهر وجب بالعقد المتفق عليه، وإن لم يستقر إلا بالوطء، بخلاف بدل الجناية، فإنه إنما يجب بها ولم يتفق عليها الخصمان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony in a dispute over a pledge between co-owners?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1043)

رهنا) (بمائة) له عليهما بالسوية (عبدهما) مثلا، (وأقبضا) المرهون (فواحد) منهما (صدقه) والآخر كذبه، (فاجعل بنصف الدين رهنا حقه) أي: فاجعل حق المصدق من العبد رهنا عند المدعي بنصف الدين، وهو خمسون في مثالنا والقول في نصيب المكذب: قوله بيمينه، إذ الأصل عدم الرهن كما مر، (ثم الذي صدق) المدعي (إن يشهد على مكذب بالرهن) لنصيبه (أيضا قبلا) أي: قبلت شهادته لخلوها عن جلب نفع ودفع ضرر، فإن شهد معه آخر وحلف المدعي ثبت رهن الكل، ولا يخفى الحكم فيما إذا صدقاه أو كذباه، (وحيث كل منهما يزعم أن لا رهن منه، بل شريكه رهن) نصيبه (يقبل) كل منهما في شهادته على الآخر (إن يشهد) ، ويجوز فتح أن والجزم بها لغة أي: تقبل شهادة كل منهما فربما نسيا، وإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق، ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما، وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم، فإن شهد مع كل منهما آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee and lessee litigating over the pledged or leased property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

(قوله: بالمرهون، والمأجور) أي بعينهما وهذا إذا كان المالك موجودا حاضرا، فإن كان ميتا، أو غائبا لا وارث له جاز للمستأجر، والمرتهن دعوى العين، والمخاصمة بها. اهـ. م ر. اهـ. سم على المنهج. (قوله: بالمرهون، والمأجور) فلو خاصم المستأجر بدعوى استحقاق المنفعة. صح اهـ. ق ل على الجلال وقياسه صحة ذلك في المرتهن، ثم رأيت المحشي نقلهما عن م ر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths to deny a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

ورهن) أي ويحلف من توجهت عليه الدعوى لنفي الرهن الذي ادعاه رب الدين (و) لنفي (

Mas'alah: What is the ruling on swearing to deny delivery of a pledge or gift when possession is disputed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

قبض هذين) أي الرهن والهبة بمعنى المرهون والموهوب؛ لأن الأصل عدم الثلاثة (ولو)

كان النزاع في قبضهما (مع) وجود (اليد) عليهما أي يد المدعي قبضهما وهو المرتهن والمتهب فإن المدعى عليه يحلف لنفي قبضهما إذا ادعى على واضع اليد أنه غصبهما أو قبضهما عن جهة أخرى كإعارة وإجارة؛ لأن الأصل عدم الرهن والهبة وعدم إذنه في القبض عنهما ولو قال له الراهن أو الواهب أذنت لك في القبض ولم تقبضه بعد وقال المرتهن أو المتهب قبضته فالمصدق من هو في يده؛ لأن اليد قرينة دالة على صدقه فإن لم يكن في يد أحد منهما فظاهر أن المصدق النافي؛ لأن الأصل عدم القبض. (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee swearing to deny the pledgor's revocation of permission before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2097)

وعود رب الرهن) أي وحلف المرتهن بعد القبض لنفي رجوع الراهن قبل القبض عن الإذن فيه؛ لأن الأصل عدم الرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor swearing to deny the pledgee's revocation of permission to sell?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2097)

وذي ارتهان) أي وحلف الراهن بعد البيع لنفي رجوع المرتهن عن الإذن في البيع قبله إن كان قد أذن له فيه كأن (قال) له (بع) ؛ لأن الأصل استمرار الإذن، هذا إذا أنكر الراهن أصل الرجوع فإن وافقه عليه واختلفا في الأسبق منهما صدق المرتهن كما مر

أوائل الحلف. وبما تقرر علم أن قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's oath to deny the extent of the pledged property or debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2097)

حلف الراهن لنفي (قدر مرهون) كالأرض مع الشجر أو أحدهما (و) قدر (مرهون به) كألف أو ألفين أي حلف لنفي الزائد منهما؛ لأن الأصل عدمه، ومسائل الرهن تقدمت في بابه بأبسط من ذلك، ونبه الناظم على تكرارها ثمة وأجاب بعضهم بأن الحاوي إنما أعادها هنا ليبين أن الحلف فيها على البت

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath to deny the pledgor's claim of manumission or other acts before the pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2097)

حلف المرتهن لنفي (العتق) أي إعتاق الراهن (أو إيلاده أو غصبه) المرهون (من قبل رهن) في الثلاث إذا ادعاها الراهن سواء تنازعا قبل لزوم الرهن أم بعده وذلك صيانة لحقه ولما في إقرار الراهن بذلك من تهمة رفع الرهن (و)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath to deny a pre-pledge injury caused by the pledged slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2097)

حلف أيضا لنفي (جناية جنى رهن) أي جناها الرقيق المرهون على غيره قبل الرهن بدعوى الراهن؛ لأن الأصل عدمها، والمراد من الحلف على نفي الإعتاق والثلاثة بعده الحلف على نفي العلم)

Mas'alah: What is the ruling on compensating the claimant after the pledgee's oath denying injury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2097)

وغرم) أنت (بعده) أي بعد حلف المرتهن لنفي الجناية (من رهنا) أي الراهن (لمن له أقر) بالجناية لحيلولته بينه وبين الرقيق بالرهن، والمغروم أقل الأمرين من الأرش وقيمة الرقيق (لا) للمقر له (الناكل عن) يمين (مردودة) عليه من المرتهن أي لا يغرم له الراهن شيئا؛ لأنه أبطل حقه بنكوله)

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the claimant when the pledgee refuses to swear?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2097)

فهي إليه ترجعن) أي فإن اليمين التي نكل عنها المرتهن ترد على المقر له؛ لأن الحق له في ذلك لا للراهن كما لو ادعى الراهن إعتاق المرهون أو إيلاده ونكل المرتهن عن اليمين فإنها ترد على الرقيق والمستولدة لا على الراهن)

Mas'alah: What is the ruling on admitting to possession of a pledge (rahn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2300)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أقر الراهن بتسليم الرهن وأقر المرتهن بقبضه فقد لزم الرهن بإقرارهما، كما يلزم بمشاهدة قبضهما، لاستوائهما في الحكم بهما. وإذا ثبت هذا فللرهن المقر بقبضه حالان: أحدهما: أن يكون الرهن حاضرا. والثاني: أن يكون غائبا. فإن كان حاضرا صح إقرارهما بقبضه سواء أطلقا الإقرار بقبضه أو قيداه بزمان؛ لأن الحاضر يمكن قبضه في طويل الزمان وقصيره. وإن كان غائبا لم يخل حال الإقرار بقبضه من أحد أمرين: إما أن يكون مطلقا أو مقيدا ... فإن كان مطلقا كان الإقرار بقبضه لازما، وهو أن يقرا وهما بالبصرة بقبض دار مرهونة بالكوفة ولا يذكران زمان القبض فهذا إقرار صحيح؛ لأن إطلاق إقرارهما بالقبض يقتضي وقوعه في زمان ممكن فلذلك لزم. وإن كان الإقرار مقيدا بزمان لم يخل حال الزمان من أحد أمرين: إما أن يكون القبض فيه ممكنا أو غير ممكن. فإن كان ممكنا فصورته أن يقرا بالبصرة بقبض دار بالكوفة منذ عشرة أيام وأكثر فهذا إقرار صحيح؛ لأن القبض في هذه المدة ممكن. وإن كان غير ممكن فصورته أن يقرا بالبصرة بقبض دار بالكوفة منذ يوم أو يومين فهذا إقرار باطل لاستحالة القبض في هذه المدة. وهو معنى قول الشافعي: والإقرار بالقبض للرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor denies delivery of the pledge and witnesses testify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2301)

(فصل) إذا أنكر الراهن تسليم الرهن فشهد شاهدان على إقراره بتسليم الرهن حكم عليه بالتسليم وتم الرهن. فإن سأل إحلاف المرتهن على ذلك لم يجب إحلافه سواء كان الرهن حاضرا أو غائبا.

فإن قيل: ما الفرق بين أن يكون مقرا بتقدم التسليم، فيسأل إحلاف المرتهن فيحلفونه. وبين أن يكون منكرا، فتقوم عليه البينة بإقراره، ثم يسأل إحلاف المرتهن فلا يحلفونه؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن في إحلاف المرتهن مع قيام البينة له جرحا للشهود، وتعليلا لشهادتهم، وليس كذلك في الإقرار. والثاني: أنه مع الإنكار ليس بمستأنف لدعوى، وإنما ينكر شيئا قامت به البينة عليه، فلم يجب مع البينة يمين، وليس كذلك في الإقرار، لأنه معترف بتقدم الإقرار وهو مستأنف لدعوى، فجاز أن يحلف المرتهن عنها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee retracts his admission of possession of the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2302)

(فصل) إذا أقر الراهن والمرتهن بقبض الرهن ثم عاد المرتهن ينكر القبض ويدعي أن إقراره المتقدم كان على جهالة كما ادعى الراهن من قبل لم يقبل رجوع المرتهن. فإن سأل إحلاف الراهن كان على ما مضى من رجوع الراهن وسؤاله يمين المرتهن، لاستوائهما في تمام القبض بإقرارهما.

Mas'alah: What is the first opinion on whose word is accepted in a pledge dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

أحدهما: أن القول قول الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the pledgee's word is accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

فإن قلنا: إن القول قول المرتهن فمع يمينه لا يختلف. فإن نكل ردت اليمين على الراهن، فإذا حلف خرجت من الرهن، وإن نكل كانت رهنا بحالها، فإن بدأت الجارية اليمين فعلى قولين مبنيين على اختلاف قوليه في غرماء المفلس إذا أجابوا إلى اليمين عند نكول المفلس قيما يستحقه بيمينه إن حلف.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the pledgor's word is accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

وإذا قلنا إن القول قول الراهن نفي اليمين وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الراهن إذا اعترف بجناية عبده قبل رهنه، أو أقر بعتقه وقيل إن القول قول الراهن هل عليه اليمين أم لا؟ على قولين: كذلك هاهنا وإذا كان القول قوله هل عليه اليمين أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the pledgor must take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

أحدهما: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the pledgor must take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

والثاني: عليه اليمين.

Mas'alah: What happens if the pledgor swears or refuses to swear regarding the child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2310)

فإن حلف خرجت من الرهن، وإن نكل ردت على المرتهن فهذا حكم الولد إذا ادعاه الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over permission for manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2323)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو اختلفا فقال الراهن أعتقتها بإذنك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا إذا كان الراهن معسرا فأما إذا كان موسرا أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له تكون مكانها أو قصاصا" . قال الماوردي: إذا اختلف الراهن والمرتهن بعد عتق الراهن أو إحباله فقال الراهن: فعلت ذلك بإذنك ففعلي نافذ والرهن منفسخ. وقال المرتهن: بل فعلت ذلك بغير إذني،

ففعلك مردود في أحد القولين، ومضمون في القول الثاني. فإن كان للراهن بينة نفذ عتقه وإحباله. وفي البينة قولان: أحدهما: شاهدان عدلان لا غير، وهذا على القول الذي يقول: إن عتق الراهن بغير إذن المرتهن باطل لأنها بينة تثبت العتق والعتق لا يقبل فيه إلا شاهدان. والقول الثاني: أن البينة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين وهذا على القول الذي يقول: إن عتق الراهن بغير إذن المرتهن نافذ فإنه للقيمة ضامن؛ لأن هذا حلف في ضمان مال والأموال يحكم فيها بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين. وإن لم يكن للراهن بينة، فالقول قول المرتهن مع يمينه بالله أنه لم يأذن له. لأمرين: أحدهما: أن الراهن يدعي إذن المرتهن والمرتهن منكر، فكان القول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the pledgor and pledgee dispute over permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2324)

فإذا ثبت أن القول قول المرتهن مع يمينه، أحلف فإن حلف صار الراهن كمن أعتق أو أحبل بغير إذن المرتهن فيكون على ما مضى. فإن نكل المرتهن عن اليمين ردت على الراهن فإن حلف صار كمن أعتق أو أحبل بإذن المرتهن فيكون نافذا ولا ضمان عليه فإن نكل الراهن فهل ترد اليمين على الجارية المرهونة أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا ترد عليها لأنه لا يحلف أحد عن غيره. فعلى هذا إذا امتنع الراهن من اليمين بعد نكول المرتهن كان الراهن كمن أعتق أو أحبل بغير إذن. والقول الثاني: أن اليمين ترد على الجارية؛ لأن حق الحرية ثابت لها فجاز أن تحلف في حقها. فعلى هذا إذا حلفت صار الراهن كمن أعتق أو أحبل بإذن، فيكون ذلك نافذا ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee admits permission for intercourse and the pledgor claims the child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2324)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه (قال المزني) أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وكانت رهنا مكانها أو قصاصا وإن كان معسرا لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال وبيعت في الرهن فلما جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها وليست رهن فكذلك إذا كان موسرا لم تكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم" .

Mas'alah: What are the four conditions for the pledgee's admission of permission for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2324)

قال الماوردي: وصورتها: أن يقر المرتهن للراهن بالإذن في وطئها على وجه يلحق به الولد لو لم ينكره وتخرج أمه من الرهن وذلك بأربعة شروط: أحدها: أن يعترف المرتهن أنه قد أذن له في وطئها. والثاني: أن يعترف المرتهن أنه وطئها. والثالث: أن يعترف أنها وضعته وأنه منها لم تلتقطه. والرابع: أن يعترف أن بين وطئه ووضعها مدة يمكن أن يكون منه وهي ستة أشهر فصاعدا. فإذا اعترف المرتهن للراهن بهذه الأربعة ثم قال: وهذا الولد ليس منك، وإنما هو من زوج كان لها، أو من زنا، وقال الراهن: بل

هو مني والجارية أم ولدي خارجة من الرهن،

فالقول قول الراهن؛ لأنها قد صارت فراشا والأمة إذا صارت فراشا لحق به ولدها إذا كان لحوقه به ممكنا، ولا يمين على الراهن لأنه لو نفاه لم ينتف، وإذا لم يقبل قوله في نفيه لم يكن عليه يمين في ادعائه. فإذا ثبت أن القول قول الراهن بلا يمين فالولد حر لاحق به والجارية قد صارت أم ولد له وقد خرجت من الرهن ولا قيمة عليه في اليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee denies one of the four conditions for permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2325)

(فصل) فأما إذا أنكر المرتهن أحد الشروط الأربعة، فإن كان إنكاره للشرط الأول وهو الإذن فيقول الراهن للمرتهن: أذنت لي في وطئها ويقول المرتهن: لم آذن فالقول قول المرتهن مع يمينه والولد لاحق بالراهن بإقراره. وإن كان إنكاره للشرط الثاني وهو الوطء، فيقول الراهن: وطأتها بإذنك ويقول المرتهن: لم تطأ. ففيه وجهان ذكرهما ابن أبي هريرة: أحدهما: أن القول قول المرتهن ولا يمين عليه؛ لأن الوطأ فعله وإقامة البينة عليه غير ممكن. والوجه الثاني: أن القول قول المرتهن مع يمينه، لأنه إذا لم يقر بالوطء فهو بمنزلة من لم يقر بالإذن، فكان القول قوله مع يمينه، والولد لاحق بالراهن بإقراره. وإن كان إنكاره للشرط الثالث وهو الوضع، فيقول المرتهن: قد أذنت لك في وطئها فوطئها ولكن كان إنكاره الولد أنها لم تضعه ولكن التقطته. ويقول الراهن بل وضعته فالقول قول المرتهن مع يمينه والولد لاحق بالراهن بإقراره. وإن كان إنكاره للشرط

الرابع وهو المدة، فيقول المرتهن: وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الإذن، فالجارية رهن. ويقول الراهن: وضعته لستة أشهر فأكثر. فهذا الاختلاف في زمان الوطء فيكون على وجهين كما لو اختلفا في الوطء: أحدهما: أن القول قول المرتهن ولا يمين عليه. والثاني: أن القول قول المرتهن مع يمينه، والولد لاحق بالراهن لإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged slave was gifted or sold to him after intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2332)

إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة وادعى على الراهن أنه كان قد وهبها له أو باعها عليه، وأنكر الراهن ذلك، فالقول قول الراهن مع يمينه، لأن الأصل أنها مبقاة على ملكه وقد خرجت الجارية من الرهن، لأن ادعاء المرتهن ملكها إقرار بفسخ ارتهانها، والمرتهن إذا أقر بفسخ الرهن لزمه إقراره، لأن الفسخ بيده وهل تكون دعوى المرتهن شبهة في درء الحد عنه أم لا. على قولين: أظهرهما: لا تكون شبهة لما قابلها من الإنكار، والحد عليه واجب. فعلى هذا إن أولدها كان ولده مملوكا غير أنه لاحق به وإنما ألحقناه به ولم نعتقه

عليه؛ لأن الراهن لاحق له في نسبه، فقبلنا إقرار المرتهن به والراهن مالك لرقه، فلم نقبل دعوى المرتهن فيه لكن إن ملكه المرتهن عتق عليه لثبوت نسبه. والقول الثاني: رواه الربيع: أنها شبهة لتجويز ما ادعاه ولا حد عليه. فعلى هذا إن أولدها كان ولده حرا لاحقا به وعليه قيمته. فإن ملك الجارية فيما بعد صارت أم ولد له بإقراره لا يختلف على القولين معا، سواء قلنا: إن ما ادعاه شبهة أم لا لأنه قد كان مقرا له بأنها

قد صارت أم ولد له بإقراره ولا يختلف على القولين وإن أنكره الراهن، فصار كمن ادعى أنه ابتاع من زيد عبده وأعتقه وأنكر زيد البيع، فالقول قوله مع يمينه، فإن ملك المدعي ذلك العبد من بعد عتق عليه بما تقدم من إقراره. كذلك إذا أقر بأنها أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledged slave was married to him after intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2333)

وإن وطئ المرتهن الجارية وادعى على الراهن أنه زوجه بها وأنكر الراهن ذلك، فالقول قول الراهن مع يمينه، ولا يبطل الرهن؛ لأن تزويج المرتهن بها لا يبطل ارتهانها، وخالف دعواه ابتياعها؛ لأن ابتياعها يبطل ارتهانها. ثم هل تكون هذه الدعوى شبهة في درء الحد عنه أم لا؟ على ما مضى من القولين. وعلى كلا القولين الولد مملوك للراهن، لأن الراهن يدعيه من زنا والمرتهن يدعيه من نكاح ومن أيهما كان فهو مملوك للراهن ونسبه لاحق بالمرتهن، لأن الراهن لاحق له في نسبه فقبل إقرار المرتهن به. فإن ملك المرتهن الجارية لم تصر له أم ولد لا يختلف؛ لأن أحسن حاليه أن يكون قد استولدها بنكاح وذلك لا يجعلها أم ولد له إذا ملكها ...

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee and pledgor dispute the terms of permission to sell?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2336)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أذنت لك على أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه والبيع مفسوخ" . قال الماوردي: وهذا

صحيح. إذا اتفقا على أن المرتهن أذن للراهن في البيع ثم اختلفا في صفة الإذن فقال المرتهن: أذنت لك على أن تعجل لي الحق، فكان الإذن فاسدا، والبيع باطلا. وقال الراهن: بل أذنت إذنا مطلقا فالإذن صحيح، والبيع نافذ. فإن كان للراهن بينة على ما ادعاه من إطلاق إذن المرتهن بعد بيعه بطل الرهن، وإن لم تكن له بينة، فالقول قول المرتهن مع يمينه لأمرين: أحدهما: أنه لو كان اختلافهما في أصل الإذن كان القول قول المرتهن فإذا كان اختلافهما في صفة الإذن فأولى أن يكون القول قوله. والثاني: أن الأصل بقاء الرهن، ودعوى الراهن تنافيه، وإنكار المرتهن يقتضيه فكان القول قوله مع يمينه. فإذا حلف صار الراهن في حكم من باع الرهن عن إذن المرتهن بشرط التعجيل فيكون على ما نذكره في المسألة الآتية والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mortgagee and mortgagor dispute whether the debt is immediate or deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2340)

(فصل) فلو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ثم اختلفا في الحق فقال المرتهن هو حال فالثمن لي قصاصا من حقي. وقال الراهن: هو مؤجل فالثمن لي وقد بطل الرهن ببيعي. فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه منكر حلول حق يدعيه المرتهن، فكان القول قوله لإنكاره. فإذا حلف كان أولى بالثمن ولا تعتبر في بيعه الشروط الماضية لأنه يبيعه في حق نفسه. وإن نكل فحلف المرتهن كان المرتهن أحق بالثمن واعتبر في بيعه الشروط الماضية لأنه يصير بائعا له في حق غيره ولا يجوز أن يفرق الصفقة في بيعه لأنه مبيع في حق واحد. (فصل) فلو رهنه عبدين أحدهما في حق حال، والآخر في مؤجل وأذن له في بيع أحدهما، ثم اختلفا بعد البيع، فقال المرتهن: أذنت لك في بيع الحال،

وقال الراهن: أذنت لي في بيع المؤجل فهذا على ضربين: أحدهما: أن يتفقا على العبد المرهون في الحال أنه سالم وعلى العبد المرهون في المؤجل أنه غانم ويختلفا، هل أذن المرتهن في بيع سالم المرهون في الحال أو في بيع غانم المرهون في المؤجل، فالقول قول المرتهن مع يمينه لأنه ينكر إذنا يدعيه الراهن، ويكون البيع باطلا، لأن الراهن يصير بائعا لرهن لم يؤذن فيه. ويجوز أن يستأنف بيع سالم المرهون في الحال، لأن المرتهن معترف بحصول الإذن فيه. والضرب الثاني: أن يتفقا على أن المرتهن أذن في بيع سالم دون غانم ويختلفا هل غانم مرهون في الحال أو في المؤجل، فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه اختلاف في أصل الحق الذي عليه، فصار منكرا لحلول حق يدعيه المرتهن فكان القول قوله لإنكاره. فإذا حلف صح بيعه، ولا تعتبر فيه الشروط المتقدمة لأنه يبيعه في حق نفسه ولا يجوز أن يبيع

العبد الآخر المرهون في الحال إلا بإذن مستأنف، لأن الإذن الأول إنما كان في بيع غيره وقد بيع (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee and pledgor both testify that the pledge secures two debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2354)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين جازت الشهادة في الحكم فإن تصادقا فهو ما قالا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. فإذا ارتهن عبدا بألف ثم حصلت له ألف أخرى فجعل العبد رهنا بها وبالألف الأولى ثم أقر الراهن والمرتهن عند حاكم أو عند شاهدين أن العبد رهن بألفين فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون إقرارهما بذلك مقيدا بشرح الحال. والضرب الثاني: أن يكون مطلقا. فإن أقر بذلك مقيدا بشرح ما جرى من حالهما نظر فإن كان الإقرار عند حاكم حكم عليهما باجتهاده فإن كان يرى قوله في القديم حكم بأن العبد رهن بألفين. وإن كان يرى قوله في الجديد حكم بأن العبد رهن بالألف الأولى دون الثانية. وإن كان الإقرار عند شاهدين فأراد الشاهدان أن يشهدا بذلك عند الحاكم عند اختلاف الراهن والمرتهن. فعلى الشاهدين أن يؤديا إلى الحاكم ما سمعاه من إقرارهما مشروحا. فإذا شهدا عنده حكم في الرهن باجتهاده فإن كان يرى القول القديم حكم بأن الرهن بألفين. وإن كان يرى القول الجديد حكم أن الرهن بألف. فلو أراد الشاهدان ألا يذكرا شرح الإقرار وشهدا أن العبد رهن بألفين فإن كانا من غير أهل الاجتهاد لم يجز ووجب عليهما شرح الإقرار ليكون الحكم فيه مردودا إلى اجتهاد الحاكم. وإن كانا من أهل الاجتهاد فهل يجوز لهما أن يشهدا في الرهن عند الحاكم بما يؤديهما إليه اجتهادهما أو يشرحا له الإقرار اجتهد الحاكم فيما ثبت عنده بشهادتهما؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز للشاهدين أن يجتهدا في الإقرار ويؤديا إلى الحاكم الشهادة على ما يصح من اجتهادهما. فإن كانا يريان قوله في القديم شهدا عند الحاكم أن العبد رهن بألفين وإن كانا يريان قوله في الجديد شهدا أن العبد رهن بألف وأن الراهن مقر للمرتهن بألف أخرى بغير رهن. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وهو أصح الوجهين: أن على الشاهدين أن ينقلا الإقرار إلى الحاكم مشروحا على صورته ولا يجوز أن يجتهدا فيه؛ لأن الشاهد ناقل والاجتهاد إلى الحاكم وهكذا القول في كل شهادة طريقها الاجتهاد. فهذا حكم الإقرار إذا كان مقيدا. فإن أقرا بذلك مطلقا وهو أن يقرا عند الحاكم أو عند شاهدين أن هذا العبد رهن بألفين فإن الحكم بظاهر إقرارهما واجب فيحكم الحاكم في الظاهر أن هذا العبد رهن بألفين إما بإقرارهما أو

بشهادة الشاهدين على إقرارهما. فلو عاد الراهن والمرتهن جميعا إلى الحاكم فاعترفا عنده بالحال وشرحا له الصورة فإن كان الحاكم يرى قوله في القديم كان على الحكم الأول في أن العبد رهن بألفين وإن كان يرى قوله في الجديد حكم بأن العبد رهن بالألف الأولى دون الثانية. ولو عاد المرتهن وحده يعترف بذلك كان الحكم كذلك ولكن لو عاد الراهن يدعي ذلك وأنكر المرتهن. فإن كان الحاكم يرى قوله في القديم قال للراهن: هذه الدعوى مؤثرة في الحكم. وإن كان يرى قوله في الجديد فالقول قول المرتهن، ولا تقبل دعوى الراهن لتقدم إقراره. وهل على المرتهن اليمين أم لا. على وجهين: أحدهما: لا يمين عليه. والثاني: عليه اليمين. وهذان الوجهان على اختلاف الوجهين في الراهن إذا أقر للمرتهن بتسليم الرهن إليه ثم عاد يدعي أنه لم يكن قد سلمه إليه وسأل إحلافه هل يحلف المرتهن أم لا. على وجهين: كذلك ههنا. فلو كان الشاهدان حين شهدا على الراهن بإقراره المطلق علما الحال في الباطن، فهل عليهما إذا شهدا بالإقرار المطلق أن يخبرا بما علما في الباطن أم لا. على وجهين:

أحدهما: عليهما أن يشهدا بالإقرار المطلق، وليس عليهما الإخبار بما علما في الباطن لأن الشاهد يؤدي ما تحمل. والوجه الثاني: وهو أصح. أن عليهما أن يشهدا بالإقرار المطلق ويخبرا بما علما في الباطن، لأن الشاهد ينقل إلى الحاكم بما علمه. فسواء كان إقرارا أو غير إقرار. وهكذا القول في كل ما عليه مع ما تحمله إلا أن يكون ما علمه ينافي ما تحمله أو يعتقد أنه مناف لما تحمله فيلزمه الإخبار بما علمه ... وهذا مبني على ما ذكرنا من اختلاف الوجهين في اجتهاد الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits the slave committed a tort before the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2357)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جناية ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق في عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم فإذا حلف كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل أن يرهنه واحدا من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسرا لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجناية والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجناية في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو شبه عمد لا قصاص وإن كانت عمدا فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها والقول الثاني أنه إذا كان موسرا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية فيدفع إلى المجني عليه لأنه يقر بأن في عنق عبده حقا أتلفه على المجني عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر أو أتلفه أو قتله فيضمن الأقل من قيمته أو أرش الجناية وهو رهن بحاله وإنما أتلف على المجني عليه لا على المرتهن وإن كان معسرا فهو رهن بحاله"

ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجناية في عنقه وإن خرج من الرهن ببيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو أرش جنايته (قال المزني) قلت أنا وهذا أصحها وأشبهها بقوله لأنه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه، وقد قال إن لم يحلف المرتهن على علمه كان المجني عليه أولى به منه وقد قال الشافعي بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كان موسرا أخذت منه قيمته فجعلت رهنا مكانه ولو كان معسرا بيع في الرهن (قال) ومتى رجع إليه لأنه مقر أنه حر "." قال الماوردي: صورة هذه المسألة في رجل رهن عبده رجلا فادعى أجنبي أن العبد المرهون جنى عليه قبل الرهن جناية. فعلى ضربين: أحدهما: أن يدعي جناية عمد توجب القود. والضرب

الثاني: أن يدعي جناية خطأ توجب المال. فإن ادعى جناية عمد توجب القود فالدعوى مسموعة على العبد دون السيد الراهن ودون المرتهن ولأن الدعوى تسمع على من ينفذ إقراره بها والعبد هو الذي ينفذ إقراره بها دون سيده ومرتهنه. فإذا سمعت الدعوى على العبد فإن أنكرها فالقول قوله مع يمينه، وهو رهن بحاله فإن اعترف بها العبد بعد إنكار العبد ويمينه لم يكن لاعترافه تأثير. وإن اعترف العبد بالجناية وأقر بها كان قوله مقبولا فيها سواء اعترف السيد أو أنكر لارتفاع التهمة عنه في وجوب القود عليه. فإذا ثبت إقراره بها فلصاحب الجناية ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعفو عنه ويبرئه منها. فيكون رهنا بحاله؛ لأن جناية العمد لا تمنع من جواز رهنه. والحالة الثانية: أن يقتص منه. فإن كان القصاص في طرف من أطرافه كان رهنا بحاله وإن كان في نفسه فقد بطل الرهن لفواته. والحالة الثالثة: أن يعفو عن القصاص عنه إلى مال. فله ذلك لثبوت الجناية له. فإن قيل: إقرار العبد بالمال غير مقبول على سيده فلم حكمتم في المال بإقراره؟ قيل: لم يكن إقراره بالمال، وإنما تفرع عنه المال فصار كالمحجور عليه بالسنة لا يقبل إقراره في ماله. ولو أقر بجناية عبد فاختار صاحبها المال وجب في ماله وإذا كان كذلك فإن كان أرش

الجناية محيطا بقيمته بيع جميعه فإذا بيع بطل الرهن. وإن كان أرش الجناية أقل من قيمته بيع منه. بقدر الجناية وكان ما بقي منه رهنا مكانه ولأنه لما لم تكن جنايته مانعة من جواز رهنه لم يكن بيع بعضه فيها مبطلا لرهن بقيته ... فهذا حكم الجناية إذا كانت موجبة للقود وليست مسألة الكتاب وإنما وجب تقديمها لاشتمال التقسيم عليها وقرب الكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling when both pledgor and pledgee confirm a prior tort on the pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2359)

(فصل) وإذا ادعى جناية خطأ أو عمدا توجب المال فهي مسموعة على السيد دون العبد؛ لأن الذي ينفذ إقراره بها هو السيد دون العبد. وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من أحد أربعة أقسام: القسم الأول: أن يصدقه الراهن والمرتهن جميعا: فيكون الرهن باطلا على الصحيح من المذهب، لأن رهن الجاني خطأ لا يصح وقد ثبتت جنايته بتصديق الراهن وبطل حكم الرهن بتصديق المرتهن. فعلى هذا إن كان ارتهان العبد مشروطا في بيع ففي بطلان البيع قولان ثم الراهن بالخيار بين أن يفديه وبين أن يمكن من بيعه. فإن مكن من بيعه ولم يفده من ماله نظر في الجناية: فإن كان أرشها مثل قيمته فأكثر. بيع، ولم يكن لصاحب الجناية أكثر من ثمنه. وإن كانت أقل بيع منه بقدر الأرش وكان الباقي على ملك السيد لا يعود إلى الرهن. وإن فداه نظر في أرش جنايته فإن كان مثل قيمته فما دون فداه بأرش جنايته. وإن كان أكثر فعلى قولين: أحدهما: ليس عليه أكثر من قيمته كما لو بيع في جنايته بذل المشتري فيه قدر قيمته لم يستحق صاحب الجناية أكثر منها. كذلك إذا فداه الراهن المالك بها. والقول الثاني: عليه جميع الأرش وإن زاد على قيمته إلا أن يمكن من بيعه لأنه قد يجوز لو مكن من بيعه أن يحدث راغب في ابتياعه بأرش جنايته فإذا فداه لم يعد إلى الرهن إلا باستئناف عقد، لأن العقد إذا فسد لم يصح بما يطرأ فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling when both pledgor and pledgee deny a prior tort on the pledged slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2359)

(فصل) والقسم الثاني: أن يكذبه الراهن والمرتهن جميعا: فتكون اليمين على الراهن دون المرتهن لأن المرتهن لو أقر لم تثبت الجناية بإقراره فوجب إذا أنكر ألا تجب عليه اليمين بإنكاره فإن حلف الراهن كان العبد رهنا بحاله. وإن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee taking an oath when the pledgor refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2360)

نكل عن اليمين وأجاب المرتهن إلى اليمين فهل ترد اليمين على المرتهن أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في غرماء المفلس إذا أجابوا إلى اليمين عند نكول المفلس. أحدهما: لا يحلف المرتهن بل ترد اليمين على مدعي الجناية. فإن حلف حكم له بأرش الجناية وأبطل الرهن وإن نكل عن اليمين كان العبد رهنا بحاله ولا شيء له. والقول الثاني: يحلف المرتهن إذا أجاب إلى اليمين. فإن حلف كان العبد رهنا بحاله ولا شيء لمدعي الجناية. وإن نكل عن اليمين ردت حينئذ على مدعي الجناية فإن حلف ثبت له الأرش وبطل الرهن وإن نكل فلا شيء له والعبد رهن بحاله.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee affirms the claim of injury but the pledgor denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2360)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee affirms the claim of injury but the pledgor denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2360)

والقسم الثالث: أن يصدقه المرتهن ويكذبه الراهن: فيبطل الرهن بتصديق المرتهن، لأنه غير لازم من جهته وهو مقر ببطلانه. ثم إن كان المرتهن عدلا جاز أن يكون شاهدا لمدعي الجناية على الراهن لأنه غير متهم في شهادته. وإذا بطل الرهن بإقرار المرتهن لم يثبت بإقراره أرش الجناية لأنه لا يملك الإقرار في مال غيره إلا أن يكون شاهدا فيه ويكون القول قول الراهن مع يمينه ما لم يقم المدعي ببينة. فإذا حلف الراهن كان العبد على ملكه، ولا شيء لمدعي الجناية ولا يكون بطلان الرهن بتصديق المرتهن قادحا في صحة البيع ولا موجبا للخيار، وإن نكل الراهن ردت اليمين على مدعي الجناية. فإذا حلف حكم له بأرشها وبيع العبد فيها إلا أن يفديه السيد منها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor affirms the claim of injury but the pledgee denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2360)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor affirms the claim of injury but the pledgee denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2360)

والقسم الرابع وهي مسألة الكتاب: أن يصدقه الراهن ويكذبه المرتهن: ففيه قولان منصوصان: أحدهما: أن القول قول الراهن لأمرين: أحدهما: أنه مقر في ملكه بما تنتفي

عنه التهمة به فوجب أن يحكم بإقراره كغير المرهون ولأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض ثم كان المريض لو أقر بجنايته في رقبة عبد كان إقراره نافذا فوجب إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده أن يكون إقراره نافذا. والقول الثاني: أن القول قول المرتهن لأمرين: أحدهما: أن في إقرار الراهن إبطالا للرهن بعد لزومه. والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله ببيع أو غيره فوجب أن يكون القول قول المرتهن. والثاني: أن الراهن محجور عليه في عين الرهن حجرا يمنعه من بيعه وعتقه كالسفيه

الذي يمنعه الحجر من بيع عبده أو عتقه ثم كان لو أقر السفيه بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره. كذلك إذا أقر الراهن بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره.

Mas'alah: What are the two opinions on the pledgor's oath regarding a claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2361)

(فصل)

Mas'alah: Is the pledgor required to take an oath when his claim is disputed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2361)

فإذا ثبت توجيه القولين انتقل الكلام إلى التفريع عليهما. فإذا قلنا: إن القول قول الراهن فهل عليه اليمين أم لا. على قولين: أحدهما: لا يمين عليه لأنه لو رجع عن

إقراره لم يقبل رجوعه واليمين إنما تجب على من يقبل رجوعه. والقول الثاني: عليه اليمين. لأنه بإقراره مبطل لحق المرتهن من رقبة عبده ومنكر لصحة رهنه. فافتقر إلى يمين يدفع بها مطالبة المرتهن بصحة الرهن. وتكون يمينه على البت والقطع لأنها وإن كانت على فعل غيره فهي يمين إثبات. ويبين الإثبات لا تكون إلا على البت والقطع. فإذا قلنا لا يمين على الراهن. أو قلنا عليه اليمين فحلف ثبتت الجناية في رقبة العبد. ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يباع في الجناية. أو يفديه السيد. فإن بيع في الجناية لم يخل حال أرش الجناية من أحد أمرين: إما أن يكون مستوعبا لقيمة الرهن أو غير مستوعب لها. فإن كان الأرش مستوعبا لقيمته بيع جميعه وصرف ثمنه في الأرش وقد بطل الرهن فإن كان الرهن مشروطا في بيع فالبيع جائز لا يبطل قولا واحدا لأن قول أحد المتبايعين غير مقبول في إبطال البيع بعد صحته لكن للمرتهن البائع الخيار في فسخ البيع لأنه شرط رهنا وجب انتزاعه من يده بسبب تقدم القبض. وإن كان الأرش غير مستوعب لقيمته بيع منه بقدر الأرش مثاله: أن تكون أرش الجناية مثل نصف القيمة فيباع نصفه في الجناية ليصرف في أرشها ويبطل الرهن فيه. وهل يبطل في النصف الثاني الذي لم يبع في الأرش أم لا. على قولين: أحدهما: قد بطل الرهن فيه أيضا لأننا قد حكمنا بثبوت الجناية في رقبته والجاني لا يصح رهنه فيما فضل من جنايته. فوجب أن يكون رهن جميعه باطلا كما لو قامت بينة بجنايته.

والقول الثاني: أن النصف الباقي رهن بحاله. وقد نص عليه الشافعي في الأم فقال: ولو شهد شاهد على جنايته قبل الرهن حلف ولي المجني عليه مع شاهده وكانت الجناية أولى به من الرهن حتى يستوفي المجني عليه جنايته ويكون ما فضل من ثمنه رهنا. وإنما كان كذلك لأن إقرار الراهن إنما نفذ في الجناية بحق المجني عليه لوجود الإقرار منه. ألا ترى أن الراهن لو أقر بالجناية ولم يدعيها المجني عليه كان الراهن بحاله لا

يبطل بإقراره. وإذا كان إقراره إنما نفذ لحق المجني عليه وجب أن يكون ما فضل من حق المجني عليه لا ينفذ إقراره فيه ويكون رهنا بحاله فلو لم يمكن أن يباع منه بقدر الجناية بيع جميعه. ودفع من ثمنه أرش الجناية وكان الفاضل منه رهنا مكانه أو قصاصا من الحق. فأما إن فداه الراهن من جنايته فإن كان أرش الجناية لا يزيد على قيمته فلا يلزمه الزيادة عليها وإن زاد أرش الجناية على قيمته فعلى قولين: أحدهما: يفديه بقيمته ولا يلزمه الزيادة عليها. والقول الثاني: يفديه بجميع الأرش. فإن فداه فهل يكون على حاله في الرهن أم لا. على قولين مبنيين على اختلاف القولين الماضيين في الفاضل عن جنايته هل يكون رهنا مكانها أم لا: أحدهما: يكون رهنا مكانها بالعقد الأول. والثاني: قد بطل الرهن فلا يعود إليه إلا بعقد مستأنف.

Mas'alah: What happens if the pledgor refuses to take the oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2362)

(فصل)

Mas'alah: To whom is the oath returned if the pledgor refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2362)

وإن قلنا إن على الراهن اليمين فنكل عنها وجب ردها وفيمن ترد عليه وجهان: أحدهما: ترد على المجني عليه لأن الأرش صائر إليه. فإن حلف ثبت أرش الجناية في رقبة العبد وأخرج عن الرهن ليباع في الأرش على ما مضى. وإن نكل كان العبد رهنا

بحاله ولا مطالبة له على الراهن بالأرش على ما مضى لأنه كان قادرا عليه بيمينه لو حلف فإن خرج العبد من الرهن وعاد إلى الراهن وجب تسليمه إليه ليستوفي أرش جنايته منه. وإن بيع في الرهن ولم يعد إلى الراهن بطل أرش الجناية. والوجه الثاني: أن اليمين ترد على المرتهن لأن نكول الراهن يوجب نقل اليمين من جهته إلى جهة من في مقابلته فلم يجز ردها إلى المجني عليه لأنه من جهته فوجب ردها على المرتهن لأنه في مقابلته. فعلى هذا إن حلف المرتهن حلف على العام لأن يمينه على نفي فعل الغير وكان العبد رهنا في يده.

وهل يستحق المجني عليه على الراهن أرش جنايته أم لا. على قولين نذكر توجيههما فيما بعد. وإن نكل المرتهن عن اليمين فهل ترد على المجني عليه أم لا. على وجهين مخرجين من اختلاف القولين في رجوع المجني عليه على الراهن عند يمين المرتهن: أحدهما: لا ترد اليمين على المجني عليه. وهذا على القول الذي يقول إن للمجني عليه الرجوع على الراهن لو حلف المرتهن لأنه لو حلف لم يبطل حق المجني عليه فوجب إذا نكل ألا ترد اليمين على المجني عليه. فعلى هذا يكون العبد رهنا بحاله. والوجه الثاني: أن اليمين ترد على المجني عليه. وهذا على القول الذي يقول أن ليس للمجني عليه أن يرجع على الراهن لو حلف المرتهن لأن في يمين المرتهن إسقاطا لحق المجني عليه فوجب إذا نكل عنها أن ترد على المجني عليه. فعلى هذا إن حلف المجني عليه ثبت أرش جنايته في رقبة العبد وأخرج العبد من الرهن ليباع في الأرش. وإن نكل عنها كان العبد رهنا بحاله على ما مضى. فهذا جملة التفريع إذا قلنا إن القول قول الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee's word is taken with an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2363)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission that a pledged slave is usurped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2365)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits the slave is usurped or freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2365)

فأما إذا أقر الراهن أنه مغصوب وأنكر المرتهن فعلى قولين منصوصين: ولو أقر الراهن أنه أعتقه وأنكر المرتهن فعلى قولين مخرجين، فتصير المسائل الثلاث في الإقرار بالجناية والغصب والعتق على قولين على ما مضى من التفريع عليهما. (فصل)

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred ruling on the pledgee's admission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2365)

فأما المزني فإنه اختار أن يكون القول قول المرتهن، وهذا أصح القولين واختار أن على الراهن غرامة الأرش وهذا أيضا أصح القولين إلا أنه استدل عليه بشيئين أحدهما ضعيف والآخر غير صحيح.

فأما الضعيف فهو أن قال: لأنه والعلماء مجمعة على أن من أقر بما يضره قبل إقراره ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز إقراره على غيره ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه فكأنه يقول: إن في إقراره إضرارا بنفسه فقيل إضرارا بغيره فلم يقبل. فيقال للمزني: ليس يمتنع قبول إقرار من أضر بنفسه. وإن كان فيه إقرارا بغيره إذا لم تلحقه تهمة في إقراره. . ألا ترى أن العبد لو أقر على نفسه بجناية عمد قبل إقراره وإن كان فيه إضرار بسيده، لأن التهمة لا تلحقه في إقراره. كذلك الراهن وإن أقر بما فيه إضرار بالمرتهن قبل إقراره لأن التهمة لا تلحقه في إقراره. وقوله: ومن أتلف شيئا لغيره فيه حق فهو ضامن لعدوانه. فيقال له ليس من الراهن إتلاف لما فيه حق للمجني عليه لأن حقه في رقبة العبد الجاني وهو باق لم ينقله الراهن وإنما وقع عليه عقد مع بقاء الرقبة ووجود العين. وأما ما استدل به مما هو غير صحيح فهو أن قال: وقد قال الشافعي في هذا المعنى: ولو أقر بأنه أعتقه لم يضر المرتهن. فيقال له: وهذا أيضا على قولين كالجناية. فلم يصح الاستدلال به والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee dispute whether palm trees were existing or newly planted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2391)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلا وأنكر المرتهن ولم تكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. وصورتها في رجل رهن رجلا أرضا مع نخلها ثم اختلفا في شيء من النخل هل كان متقدما فدخل في الرهن؟ أو حادثا فلم يدخل في الرهن؟ فقال المرتهن: كان متقدما فهو رهن. وقال الراهن: أحدثته

بعد الرهن فليس برهن. فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعهد الحال بصدق الراهن في ذلك: مثل أن يكون النخل من غرس عشر سنين، ومدة الرهن عشرين سنة. فالقول قول الراهن لاستحالة دعوى المرتهن، ولا يمين على الراهن، وتكون النخل خارجة من الرهن ولا خيار للمرتهن. والقسم الثاني: أن يشهد الحال بصدق المرتهن: وذلك أن تكون النخل من غرس عشرين سنة ومدة الرهن عشر سنين فالقول قول المرتهن لاستحالة دعوى الراهن ولا يمين عليه وتكون تلك النخل رهنا. والقسم الثالث: ألا يكون في الحال شاهد ويمكن ما قاله كل واحد منهما: وذلك مثل أن تكون مدة الرهن عشرين سنة، ويجوز أن يكون النخل من غرس أقل من عشرين سنة، ويجوز أن يكون قد غرس لأكثر من عشرين سنة ولا بينة لواحد منهما فيما ادعاه مع إمكان دعواه. فإذا كان كذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه مالك قد ادعي عليه في ملكه عقد وثيقة فكان القول قوله في إنكار رهن النخل كما كان القول قوله لو أنكر رهن الأرض. فإذا حلف الراهن فالنخل خارجة من الرهن. فإن كان في دين فلا خيار للمرتهن وإن كان في بيع أحلف المرتهن بالله: لقد كان النخل داخلا في الرهن. فإذا حلف فله الخيار في فسخ البيع، لأنه لا يعترف بالبيع إلا برهن لم يحصل له فكان له فسخه إذا حلف فيصير

الراهن حالفا والمرتهن حالفا إلا أن يمين الراهن على خروج النخل من الرهن ويمين المرتهن لفسخ البيع. فلو حلف الراهن فخرجت النخل بيمينه من الرهن ونكل المرتهن لم يكن للمرتهن خيار في فسخ البيع. ولو نكل الراهن عن اليمين ردت على المرتهن فإن حلف كانت النخل داخلة في الرهن على ما ادعى ولا خيار له في فسخ البيع وإن نكل المرتهن أيضا فعلى وجهين: أحدهما: أن النخل داخلة في الرهن على ما ادعى المرتهن لتصادقهما بأن الرهن قد كان على جميع النخل الذي كان في الأرض وهذا نخل في الأرض فلما لم يخرجه الراهن بيمينه دخل في الرهن. والوجه الثاني: وهو

الصحيح أن النخل خارج من الرهن على ما ادعى الراهن؛ لأن دعوى المرتهن قد سقط بنكوله فلم يجز أن يحكم بقوله. فعلى هذا تكون النخل خارجة من الرهن، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع لأنه ناكل.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee dispute whether the land was mortgaged with or without the palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2392)

(فصل) فأما إذا اتفقا على أن النخل في الأرض قبل عقد الرهن ثم اختلفا: هل رهنه الأرض مع النخل أو رهنه الأرض دون النخل؟ فالقول قول الراهن مع يمينه أيضا على ما مضى. فإذا حلف خرجت النخل من الرهن وحلف المرتهن على ذلك ثم فسخ البيع فإن نكل الراهن ردت اليمين على المرتهن فإن حلف دخلت النخل في الرهن، وإن نكل المرتهن فالنخل خارجة من الرهن وجها واحدا لا يختلف فيه أصحابنا لأنه ليس سبب يغلب به دخول النخل في الرهن بخلاف ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for the pledgor and the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2401)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for the pledgor and the pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2401)

وليس الراهن وحده مستحقا للرجوع بها دون المرتهن ولا المرتهن دون الراهن ولكن الراهن والمرتهن جميعا يستحقان الرجوع بها. أما الراهن فبحق ملكه، وأما المرتهن فبحق وثيقته. وإذا كان كذلك فلا يخلو حال القابض من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الراهن والمرتهن جميعا قد اجتمعا على قبضها فقد برئ العدل والمشتري منها ثم للراهن والمرتهن فيها ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يتفقا على تركها رهنا فتكون رهنا على ما اتفقا عليه. والحال الثانية: أن يتفقا على أن تكون قصاصا فتكون قصاصا كما اتفقا. والحال الثالثة: أن يختلفا فيدعو أحدهما إلى أن تكون رهنا ويدعو الآخر إلى أن تكون قصاصا، فالقول قول من دعا إلى أن تكون قصاصا إذا كان الحق حالا، لأن الإذن بالبيع إنما كان لقضاء الحق ولم يكن لترك ذلك في الرهن وليس فساد البيع موجبا لإبطال هذا الحكم. والقسم الثاني: أن يكون القابض لها هو الراهن دون المرتهن، فيكون للمرتهن أن يرجع بها على العدل دون المشتري، وإنما كان كذلك لأن المرتهن يرجع بحق الرهن والعدل ضامن لحق الرهن دون المشتري وإنما يضمن المشتري بحق الملك. فلذلك كان للمرتهن أن يرجع على العدل لأنه ضامن لحق الرهن، ولم يكن له أن يرجع على المشتري لأنه ضامن لحق الملك. فإن قيل: أليس لو جنى على الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الجاني بالأرش وإن كان الجاني ضامنا لحق الملك؟ فقيل: إنما كان للمرتهن أن يرجع على الجاني لأن الجاني ضامن للحقين معا، إذ ليس بجب ضمان حق الرهن على غير الجاني وليس كذلك في بيع العدل لأن العدل ضامن لحق الرهن، فلم يضمنه المشتري. فإذا رجع المرتهن على العدل لم يكن للعدل أن يرجع الراهن بما دفعه إلى المرتهن، لأن العدل لو كان دفع إلى المرتهن في الابتداء كان للراهن أن يرجع عليه بما دفع، ويصير العدل متطوعا بما دفعه إلى الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of the rightful owner of a sold pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2405)

المستحق متاعه والحق والثمن في ذمة الميت والعهدة عليه كهي لو باع على نفسه فليس الذي بيع له الرهن من العهدة بسبيل "."

Mas'alah: Is the trustee believed if he claims the price was lost after selling the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2406)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال العدل المأمون ببيع الرهن قد بعته وقبضت ثمنه وضاع من يدي فقوله مقبول لأنه أمين وقول الأمين في تلف ما بيده مقبول، كالمودع والوكيل فأما وجوب اليمين عليه فمعتبرة بما يكون من تصديق الراهن والمرتهن أو تكذيبهما لأن لكل واحد منهما حقا وإذا كان كذلك فلا يخلو الراهن والمرتهن من أربعة أحوال، أحدها أن يصدقا جميعا العدل على تلف الرهن في يده، فلا يجب على العدل اليمين بتصديقهما والحال الثانية أن يكذبا جميعا العدل في تلف الثمن من يده فعلى العدل اليمين، لأنهما بالتكذيب يدعيان عليه استحقاق الثمن في يده فإن حلف برئ من الحكم من الثمن، وإن نكل عن اليمين ردت على الراهن دون المرتهن لأن الثمن على ملكه، فإن حلف الراهن كان على العدل عزم الثمن وكان حق المرتهن متعلقا به يستوفيه منه وإن نكل الراهن وبذل المرتهن اليمين لأجل أن الثمن صائر إليه، فهل يجوز أن ترد اليمين عليه أم لا؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في اختلاف غرماء المفلس فيما نكل عنه المفلس. أحدهما: أن اليمين ترد على

المرتهن فإن حلف وجب على العدل غرامة الثمن ليستوفي المرتهن حقه وإن نكل برئ العدل، والقول الثاني: لا ترد اليمين على المرتهن، فعلى هذا القول برئ من الثمن بنكول الراهن،

والحال الثالثة: أن يصدق المرتهن ويكذب الراهن فعلى العدل اليمين لأن الثمن ملك للراهن فلا يمنع الراهن من إحلاف العدل على ملكه لأجل تصديق غيره، فإن حلف العدل برئ من الثمن، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن، فإن حلف الراهن وجب على العدل غرامة الثمن، فإذا غرم الثمن اختص به الراهن ولم يكن للمرتهن فيه حق لإقراره بتلف ما كان حقه متعلقا به، فإن سأل الراهن أن يقبض المرتهن حقه من هذا الثمن لتبرأ ذمته، فواجب على المرتهن أن يقبض حقه من الثمن الذي غرمه العدل ويبرئ الراهن من حقه، فإن قبض المرتهن حقه من هذا الثمن برئ الراهن من حق المرتهن ووجب على المرتهن أن يرد ما قبضه من ذلك على العدل، لأن المرتهن يقر أن العدل مظلوم به وأنه باق على ملكه. والحال الرابعة: أن يصدق الراهن ويكذب المرتهن، فإن كان الراهن موسرا أجبر على دفعه للمرتهن ولم يكن للمرتهن إحلاف العدل، وقد برئ العدل بتصديق الراهن، وإن كان الراهن معسرا فهل تسقط اليمين عن العدل بتصديق الراهن أو يجب عليه لأجل تكذيب المرتهن؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في مدعي جناية العبد المرهون إذا صدقه الراهن وكذبه المرتهن هل يثبت حقه في رقبة العبد المرهون أم لا؟ على قولين، كذلك العدل إذا ادعى تلف الثمن فصدقه الراهن وكذبه المرتهن كان على وجهين مخرجين مما ذكرنا من القولين – أحد الوجهين أن العدل قد برئ بتصديق الراهن وليس للمرتهن إحلافه، والوجه الثاني: أنه لا يبرأ بتصديق الراهن وعليه أن يحلف للمرتهن فإن حلف العدل للمرتهن برئ من الحكم، وإن نكل العدل عن اليمين فهل يجوز أن ترد على المرتهن أم لا؟ على ما مضى

من القولين، أحدهما: لا ترد عليه لأن الثمن ملك لغيره، والثاني: ترد اليمين عليه لأن الثمن صائر إليه. فعلى هذا إذا حلف المرتهن وجب على العدل غرامة الثمن ثم لا يخلو حال الثمن من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الثمن بإزاء حق المرتهن من غير زيادة ولا نقص فله مطالبة العدل بجميعه، فإذا قبض ذلك منه سقط حق المرتهن من ذمة الراهن لإقراره بقبضه. والقسم الثاني: أن يكون الثمن أقل من حق المرتهن فله قبض جميع الثمن ومطالبة الراهن بما بقي من حقه بعد قبض الثمن. والقسم الثالث: أن يكون الثمن أكثر من حق المرتهن، فليس للمرتهن أن يأخذ منه إلا قدر حقه، فإذا أخذ قدر حقه برئ الراهن منه، وليس للراهن مطالبة العدل بما بقي من الثمن يعد حق المرتهن لأنه مقر أن العدل مظلوم بجميع الثمن، فإن قيل، فإذا كان ما قبضه

المرتهن ظلما فكيف يبرأ به الراهن؟ قلنا إنما سقطت المطالبة عنه، فأما براءة ذمته من الباطن فالله أعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he paid the price to the mortgagee but the mortgagee denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2408)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة" . قال الماوردي: اعلم أن العدل إذا باع الرهن بإذن الراهن والمرتهن، فليس له دفع ثمنه إلى المرتهن إلا بإذن الراهن لبقائه على ملكه ولا له دفع ثمنه إلى الراهن إلا بإذن المرتهن لتعلق حقه به، والواجب أن يدفعه إليهما معا، أو إلى أحدهما بإذن صاحبه لتعلق حق كل واحد منهما به، فإن أذن له الراهن في دفعه

إلى المرتهن جاز وكان وكيلا له في قضاء الحق عنه، فإن رجع الراهن عن إذنه قبل دفعه إلى

Mas'alah: What are the scenarios when the agent claims he delivered the sale price to the pledgor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2408)

(فصل) فإذا تقررت هذه الجملة، وكان ثمن الرهن بيد العدل فادعى تسليمه ودفعه فهذا على ثلاثة أحوال. أحدها: أن يدعي تسليمه إلى الراهن. والثاني: أن يدعي تسليمه إلى المرتهن. والثالث: أن يدعي تسليمه إلى الراهن والمرتهن. فأما القسم الأول وهو أن يدعي تسليم الثمن إلى الراهن، فعلى أربعة أضرب: أحدها: أن يكون المرتهن قد أذن له بالدفع، والراهن مقر بالقبض، فقد برئ العدل من مطالبة المرتهن بإذنه، وبرئ من مطالبة الراهن بقبضه، ويكون حق المرتهن باقيا في ذمة الراهن، وليس له مطالبة العدل به. والضرب الثاني: أن يكون المرتهن قد أذن له بالدفع، والراهن منكر للقبض فقد برئ العدل من مطالبة المرتهن بإذنه وبرئ من مطالبة الراهن بقوله، لأن قول العدل على الراهن مقبول، وإن أنكر لأنه وكيل له وأمين عليه، وقول الوكيل مقبول على موكله إذا حلف، ويكون حق المرتهن باقيا في ذمة الراهن ليس له مطالبة العدل به. والضرب الثالث: أن يكون المرتهن لم يأذن له بالدفع، والراهن مقر بالقبض، فقد برئ العدل من مطالبة الراهن بقبضه ولم يبرأ من مطالبة المرتهن لعدم إذنه، والمرتهن بالخيار بين مطالبة الراهن أو العدل.

فإن طالب الراهن وقبض منه برئ الراهن والعدل جميعا، لا ولم يكن للراهن أن يرجع

على العدل بشيء، لأن ما كان يستحقه من الثمن قد أقر بقبضه، وإن طالب العدل وأغرمه فقد برئ العدل والراهن جميعا، وللعدل أن يرجع على الراهن بما غرمه للمرتهن، لأن غرمه بحق نيابته عنه ووكالته له. والضرب الرابع: أن يكون المرتهن لم يأذن له بالدفع والراهن منكر للقبض، فقد برئ العدل من مطالبة الراهن وإن أنكر، لأن قول عليه مقبول ولم يبرأ العدل من مطالبة المرتهن لعدم إذنه بالدفع، والمرتهن بالخيار بين مطالبة الراهن أو العدل، فإن طالب الراهن وقبض منه برئ الراهن والعدل جميعا، ولم يكن للراهن أن يرجع على العدل بما غرمه للمرتهن، فإن طالب العدل وأغرمه برئ العدل والراهن جميعا، ولم يكن للعدل أن يرجع بذلك على الراهن، لأن قول العدل على الراهن مقبول فيما بيده، وغير مقبول فيما يدعي استحقاق الرجوع به، فهذا حكم دعوى العدل تسليم الثمن إلى الراهن.

Mas'alah: What are the scenarios when the agent claims he delivered the sale price to the mortgagee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2409)

(فصل) فأما القسم الثاني وهو أن يدعي تسليم الثمن إلى المرتهن، فعلى أربعة أضرب: أحدها: أن يكون الراهن قد أذن له بالدفع إليه. والمرتهن مقر بالقبض، فقد برئ العدل من مطالبة الراهن بإذنه، وبرئ من مطالبة المرتهن بإقراره، وقد استوفى المرتهن حقه فلا مطالبة له على الراهن. والضرب الثاني: أن يكون الراهن قد أذن له بالدفع، والمرتهن منكر للقبض وهي مسألة الكتاب فالقول قول المرتهن مع يمينه، أنه لم يقبض ولا يقبل قول العدل عليه، وإن كان مقبولا على الراهن، لأنه ليس بأمين له، فلم يقبل قوله عليه، وهو أمين للراهن فقبل قوله عليه، وإذا لم يقبل قوله على المرتهن لم يبرأ من

مطالبة المرتهن، فأما الراهن فله حالتان: أحدهما: أن يكذب العدل فيما يدعيه من دفع الثمن إلى المرتهن، فلا يبرأ العدل من مطالبة الراهن، لأن قول العدل مقبول على الراهن فيما يدعي تسليمه وغير مقبول عليه فيما يدعي تسليمه إلى غيره، وإذا كان كذلك فكل واحد من الراهن والمرتهن على حقهما من مطالبة العدل بالثمن، والمرتهن بالخيار بين مطالبة العدل أو الراهن، فإن طالب العدل فأغرمه لم يرجع العدل على الراهن وإن أغرمه الراهن رجع الراهن على العدل. والحالة الثانية: أن يصدق العدل فيما يدعيه من دفع الثمن إلى المرتهن، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الراهن حاضرا عند دفع العدل إلى المرتهن، فإذا كان كذلك فقد برئ العدل من حق الراهن بحضوره، ولم يبرأ من حق المرتهن لإنكاره، والمرتهن بالخيار بين مطالبة العدل أو الراهن، فإن طالب العدل فأغرمه لم يرجع العدل على الراهن لأن العدل مظلوم بها، ولا يرجع على غير ظالمه.

وإن طالب الراهن فأغرمه لم يرجع الراهن على العدل لأن الراهن مظلوم بها فلا يرجع على غير ظالمه. والثاني: أن يكون الراهن المصدق غائبا عند الدفع، فهل يبرأ العدل من حق الراهن بتصديقه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يبرأ بتصديقه كما لو كان حاضرا عند دفعه ثم يكون المرتهن بالخيار، بين مطالبة الراهن أو العدل، فإن أغرم العدل لم يرجع العدل على الراهن، وإن أغرم الراهن لم يرجع الراهن على العدل. والوجه الثاني: أن العدل لا يبرأ من حق الراهن، وإن صدقه الراهن على الدفع، وهو قول أكثر أصحابنا؛ لأن العدل مفرط حيث لم يشهد على المرتهن وإن كان مصدقا فلم يبرأ من حق الراهن، لأجل تفريطه فعلى هذا المرتهن بالخيار بين مطالبة الراهن أو العدل، فإن طالب العدل فأغرمه لم يرجع العدل على الراهن، وإن طالب الراهن فأغرمه رجع الراهن على العدل لأن العدل لم يبرأ من حق الراهن. والضرب الثالث: أن يكون الراهن لم يأذن له بالدفع،

والمرتهن مقر بالقبض، فقد برئ العدل من مطالبة المرتهن بإقراره، ولم يبرأ من مطالبة الراهن لعدم إذنه، ووجدت أبا العباس من أصحابنا البصريين يقول: إن العدل قد برئ من مطالبة الراهن، وليس له مطالبته بالثمن لحصول الإبراء للراهن بإقرار المرتهن بالقبض. وهذا عندي غير صحيح بل على العدل غرامة الثمن للراهن وإن برئ من حق المرتهن، لأن العدل متعد بالدفع متطوع بالأداء، فلزمه الغرم بتعديه، ولم يسقط عنه بتطوعه كما لو قضى الدين من ماله. والضرب الرابع: أن يكون الراهن لم يأذن له بالدفع، والمرتهن منكر للقبض، فالقول قول المرتهن مع يمينه أنه لم يقبض، لأن قول العدل غير مقبول على المرتهن، ثم لكل واحد من الراهن والمرتهن مطالبة العدل بالثمن، أما الراهن فلعدم إذنه، وأما المرتهن فلإنكار قبضه، وله أن يمتنع من غرامة الثمن لأحدهما إلا بإذن الآخر، كالثمن الأول الذي كان له أن يمتنع من دفعه إلى أحدهما إلا بإذن الآخر، لئلا يلزمه غرامة ثمنين، فيغرم لكل واحد منهما ثمنا، فإن غرم الثمن للراهن من غير إذن المرتهن، كان للراهن أن يأخذ بغرامة الثمن ثانية، وإن غرم الثمن للمرتهن من غير إذن الراهن كان الراهن أن يأخذه بغرامة الثمن ثانية وللمرتهن مطالبة كل واحد من العدل والراهن معا، فإن طالب الراهن فأغرمه، كان للراهن أن يرجع على العدل بالثمن وإن طالب العدل فأغرمه لم يكن للعدل أن يرجع به على الراهن. ثم ينظر، فإن غرمه بإذن الراهن برئ من مطالبة الراهن وإن غرمه بغير إذنه لم يبرأ من مطالبته فهذا حكم دعوى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن.

Mas'alah: What are the scenarios when the agent claims he delivered the sale price to both pledgor and mortgagee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2411)

(فصل) وأما القسم الثالث: وهو أن يدعي العدل تسليم الثمن إلى الراهن والمرتهن فعلى أربعة أضرب: – أحدهما: أن يقر الراهن والمرتهن فقد برئ العدل من حقهما معا. والضرب الثاني: أن ينكره الراهن والمرتهن. فقد برئ العدل من مطالبة الراهن، لأن قول العدل مقبول عليه وإن أنكره، ولم يبرأ من مطالبة المرتهن؛ لأن قوله غير مقبول عليه إذا أنكر. ثم المرتهن بالخيار بين مطالبة الراهن، أو العدل فإن طالب الراهن فأغرمه فقد برئ الراهن والعدل جميعا، وليس للراهن أن يرجع بذلك على العدل. وإن طالب العدل فأغرمه برئ العدل والراهن جميعا وليس للعدل أن يرجع بذلك على الراهن، لأن قول العدل فيما يدعي استحقاق الرجوع به غير مقبول وإن كان قوله فيما بيده مقبولا. والضرب الثالث: أن يقر المرتهن وينكر الراهن فقد برئ العدل من حقهما، أما المرتهن فبإقراره وأما الراهن فلقبول قوله. والضرب الرابع: أن يقر الراهن وينكر المرتهن فقد برئ العدل من حق الراهن دون المرتهن وللمرتهن الخيار بين أن يطالب الراهن أو العدل، فإن أغرم الراهن برئ الراهن والعدل جميعا، وليس للراهن أن يرجع بذلك على العدل. فإن أغرمه العدل برئ العدل والراهن جميعا، وليس للعدل أن يرجع بذلك على الراهن، لأن العدل مقر أنه مظلوم بإغرام المرتهن له فلم يكن له الرجوع على غير من ظلمه، فهذا حكم دعوى العدل تسليم الثمن إلى الراهن والمرتهن والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a defect is found in a pledged item after possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2448)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عيبا فقال كان به قبل القبض فأنا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض فالقول قول

الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا وجد الرهن معيبا، فادعى المرتهن تقدم العيب ليفسخ به البيع، وادعى الراهن حدوثه ليمنع المرتهن من فسخ البيع، فلا يخلو حال العيب من ثلاثة أحوال: أحدها: ألا يمكن حدوث مثله بعد القبض كالأصبع الزائد، فالقول قول المرتهن في تقادم العيب بلا يمين، لعلمنا بصدقه وكذب الراهن، فإن ادعى الراهن أن المرتهن كان عالما بهذا العيب، لم تسمع منه هذه الدعوى، لأنه بادعائه حدوث العيب في يد المرتهن مكذب لنفسه فيما يدعيه من تقدم علم المرتهن. والحال الثانية: ألا يمكن تقدم مثله قبل القبض كالشجة الدامية إذا وجدت به في الحال، وقد تقدم قبض الرهن سابقا فالقول قول الراهن بلا يمين، لعلمنا بصدقه وكذب المرتهن. وليس للمرتهن فسخ البيع. والحال الثالثة: أن يمكن حدوث مثله بعد القبض ويمكن تقدمه قبل القبض، فإن كانت لأحدهما بينة تشهد له بما يدعيه، عمل عليها. والبينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، وإن لم يكن لأحدهما بينة، فالقول قول الراهن مع يمينه لأمرين: أحدهما: أن المرتهن بدعواه يريد فسخ عقد قد ثبت، فلم يقبل منه. والثاني: أنه يدعي تقدم عيب لم يشاهده إلا في يده فلم يقبل منه. فإن حلف الراهن، لم يكن للمرتهن فسخ، وإن نكل الراهن ردت اليمين على

المرتهن، فإن حلف ثبت له الفسخ، وإن نكل المرتهن أيضا، لم يكن له الفسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee denies receiving the pledge but the pledgor and pledgee affirm it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2454)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل لم أقبضه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وفي المسألة اختصار، وصورتها في متبايعين شرطا في عقد البيع رهنا يضعانه على يد عدل، فأقر الراهن المشتري بتسليم الرهن، وأقر المرتهن البائع بقبض الرهن، وأنكر العدل أن يكون قبض الرهن، فالقول قول الراهن والمرتهن، والرهن قد تم ولا يؤثر فيه إنكار العدل، لأن من به يتم الرهن هو الراهن والمرتهن دون العدل، وقد أقرا بتمامه، وإذا كان قولهما مقبولا فليس للمرتهن فسخ البيع، لإقراره بقبض الرهن، ولا للراهن الرجوع فيه لإقراره بتسليم الرهن غير أن إقرارهما بالرهن لا يكون مقبولا على العدل، ويكون القول قول العدل مع يمينه بالله ما قبضته إن ادعياه في يده، فإذا حلف صار الرهن تالفا، ولا خيار للمرتهن، لأنه رهن محكوم بتلفه بعد القبض، وإن لم يدعياه في يده وكان مع أحدهما: فلا يمين على العدل، ولهما أن يضعاه على يد من يرتضيانه.

Mas'alah: What is the general principle when the pledgor and pledgee dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2456)

(مسألة) قال المزني: قلت أنا وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه "."

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the interpretation of al-Muzani's general statement on disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2456)

قال الماوردي: اعلم أن المزني ذكر جملة مجملة لها تفصيل، وبين أصحابنا في تأويلها خلاف. وللكلام فيها مقدمة، فمقدمتها وما به ينكشف إجمالها شرح المذهب في اختلاف الراهن والمرتهن في الحق، وفي اختلافهما في الرهن،

Mas'alah: What are the three categories of dispute between pledgor and pledgee regarding the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2456)

فأما اختلافهما في الحق، فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يختلفا في أصله. والثاني: أن يختلفا في قدره. والثالث: أن يختلفا في وصفه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the existence of the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2456)

فأما القسم الأول وهو أن يختلفا في أصل الحق، فصورته أن يقول المرتهن: لي عليك ألف درهم من بيع أو قرض رهنتني بها عبدك سالما. فيقول الراهن: ليس لك علي شيء من بيع ولا قرض، أو يقول: أقرضتني ألفا ولم تقبضني ورهنتك سالما على أن تقبضني ما أقرضتني، فالقول قول الراهن مع يمينه، بالله ما للمرتهن عليه الألف التي ادعاها، أو ما أقبضه الألف التي أقرضه إياها، فإذا حلف الراهن برئت ذمته في الحكم، ولا رهن بينهما، لأن الرهن إنما يصح بعد ثبوت الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2456)

(فصل) وأما القسم الثاني وهو اختلافهما في قدر الحق، فصورته أن يقول المرتهن، رهنتني عبدك سالما في ألف، فيقول الراهن: رهنتك في خمسمائة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الراهن مقرا بخمسمائة ومنكرا ما زاد عليها. والضرب الثاني: أن يكون مقرا بالألف كلها ومنكرا أن يكون سالم رهنا إلا في خمسمائة منها، فإن كان مقرا بخمسمائة ومنكرا ما زاد عليها، فالقول قول الراهن مع يمينه في نفس ما زاد عليها، فيقول: والله ما له أكثر من خمسمائة فإذا حلف برئت ذمته في الحكم مما زاد على خمسمائة، وكان سالم رهنا بها.

وإن كان مقرا بالألف كلها ومنكرا أن يكون سالم رهنا إلا في خمسمائة منها، فالقول قول الراهن مع يمينه: بالله ما رهنه سالما إلا في خمسمائة وسواء كان سالم يساوي ألفا أو خمسمائة. وقال مالك: إن كان سالم المرهون يساوي خمسمائة فما دون، فالقول قول الراهن مع يمينه ويكون رهنا بخمسمائة، وإن كان سالم يساوي ألفا فما زاد، فالقول قول المرتهن مع يمينه، ويكون رهنا بالألف، استدلالا بالعادة واستشهادا بالعرف، إن العبد يكون رهنا بقدر قيمته والدلالة عليهم عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" . ولأن إنكار الراهن ما زاد على خمسمائة، أغلظ من إنكاره الرهن فيها مع إقراره بها، فلما لم يكن الاستشهاد بالعرف في اعتباره بقيمة العبد دليلا على قبول قول المرتهن في إثبات الزيادة، لم يكن دليلا على قبوله في إثبات الرهن في الزيادة، ولأن إنكاره الألف في جميع الرهن، أعظم من إنكاره الرهن في بعض الألف، فلما كان لو أنكر الرهن في جميع الألف، كان القول

قوله ولم يعتبر العرف في الراهن أنه مما لا يوثق بذمته إلا برهن، ولا في المرتهن أنه مما لا يوثق بذمته إلا برهن، وجب إذا أنكر الرهن في بعض الألف أن يكون القول قوله مع يمينه، ولا يعتبر العرف في قيمة الرهن، ولأن الدعاوى لا تقوى بالتعارف وظهور الحال، بدليل أن دعوى العدل التقي على الفاسق الغوي في الشيء غير مقبول، وإن كان الظاهر في التعارف صدق المدعي فيها، ودعوى العطار على الدباغ عطرا لا يوجب قبول قول العطار فيه، وإن كان العرف يقتضيه، كذلك الرهن لا تعتبر قيمته في قبول قول المرتهن، وإن جاز أن يكون العرف معه، ولأن العرف في الرهن يختلف، فمن الناس من يرهن ما فيه وفاء على الحق، ومنهم من يرهن ما فيه نقصان عن الحق، فلم يجز أن يكون العرف مع اختلافه معتبرا.

Mas'alah: What are the categories of disagreement between pledgor and pledgee regarding the pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2458)

(فصل) فأما اختلافهما في الرهن فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يختلفا في أصله. والثاني: أن يختلفا في قدره. والثالث: أن يختلفا في صفته وعينه،

Mas'alah: What is the general principle regarding disputes between pledgor and pledgee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2459)

(فصل) قال المزني: وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن، أما قوله إن القول قول الراهن في الحق فصحيح

مطرد، لأن المرتهن لو قال الحق ألف وقال الراهن الحق خمسمائة، كان القول قول الراهن في الحق أنه خمسمائة. وأما قوله: إن القول قول المرتهن في الرهن، فلا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن المرتهن لو ادعى في الحق رهنا، وأنكره الراهن، كان القول قول الراهن، ولكن اختلف أصحابنا في تأويل مراده على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن مراده به إذا اختلفا في الرهن بعد تلفه. فقال الراهن: تلف الرهن بتعديك

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over whether a sale included a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2460)

والمذهب الثالث: هو أصح المذاهب، أن مراده إذا اختلفا في البيع، فقال الراهن: ابتعته بلا رهن، وقال المرتهن: ما بعتك إلا برهن، فالقول قول الراهن في الحق أنه لزمه بغير رهن، والقول قول المرتهن في الرهن أنه وثيقة في الحق. ألا تراه قال بعده: ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وهما لا يتحالفان إلا في مسألة البيع، فأما في تلفه بتعد أو غير تعد فإنما يحلف أحدهما، فأما قول المزني فيما يشبه ولا يشبه، فإنما أراد به الرد على مالك فيما ذكره من اعتبار العادة من قيمة الرهن وقد ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners confirms a pledge and the other denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2460)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner testifies against the other regarding a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2460)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال رجل لرجلين رهنتماني عبدكما هذا بمائة وقبضته منكما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهنا بخمسين ولا معنى في شهادته نردها به" .

Mas'alah: What are the three scenarios when a man claims two men pledged a slave to him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2460)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ادعى رجل على رجلين، أنهما رهناه عبدهما سالما بمائة درهم له عليهما، لم يخل حالهما في الدعوى من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصدقاه عليه، فيصير العبد رهنا لهما عنده على مائة درهم عليهما له، فيكون نصف العبد لكل واحد منهما رهنا على خمسين درهما، فإذا قضاه أحدهما ما عليه، خرج نصف العبد من الرهن. والحال الثانية: أن يكذباه عليها، فالقول قولهما مع أيمانهما، فإذا حلفا لم يكن العبد رهنا، فإن كانا يعترفان بالحق وينكران الرهن، كان الحق عليهما بلا رهن، وإن كانا ينكران الحق فلا شيء عليهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، بدأ الحالف بيمينه وردت يمين الناكل على المدعي فإذا حلف حكم له بدعواه، وإن نكلا معا ردت يمينهما على المدعي، فيحلف لكل واحد منهما يمينا، فإذا حلف لهما حكم عليهما بدعواه، وكان العبد رهنا بما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner confirms a pledge and the other denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2461)

والحال الثالثة: وهي مسألة الكتاب، أن يصدقه أحدهما ويكذبه الآخر، فتكون حصة المصدق منهما وهي نصف العبد رهنا على خمسين، وعلى المكذب اليمين، فإن حلف، كانت حصته خارجة من الرهن، وإن نكل المكذب، ردت يمينه على المدعي، فإذا حلف حكم له بدعواه وصار جميع العبد رهنا بمائة، نصفه بتصديق أحدهما بخمسين. ونصفه الآخر بيمين المدعي بعد نكول المكذب منهما رهن بخمسين، فأيهما قضاه خمسين، خرجت حصته من الرهن، وهي نصف العبد، وكانت حصة الآخر باقية من الرهن، فلو كان المصدق من الشريكين عدلا، جاز أن يشهد على شريكه المكذب، لأنها شهادة لا تجر له نفعا ولا تدفع عنه ضررا، فلم يكن لرد شهادته معنى، فإن شهد معه عدل آخر أو امرأتان أو حلف معه المدعي، فقد كملت البينة على المكذب وصار جميع العبد رهنا لهما عنده على مائة نصفه بالتصديق ونصفه بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a man pledged a slave to them and one confirms?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2461)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a man pledged a slave to them and one confirms?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2461)

فلو ادعى رجلان على رجل، أنه رهنهما عبده على مائة لهما عليه، فصدق أحدهما دون الآخر، كان نصفه رهنا عند المصدق، وحلف المكذب فلو أراد المصدق وهو عدل أن يشهد لصاحبه على المنكر، لم يجز إذا كانا شريكين، لأنه يجر بشهادته نفعا إلى نفسه، لأنه يشهد لشريكه، وفي المسألة الأولى يشهد على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim two men pledged a slave to them and they confirm one claimant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2461)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when two claimants and two pledgers are involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2461)

فلو ادعى رجلان على رجلين في عبد بينهما أنهما رهناهما عبدهما على مائة درهم لهما فصدقا أحد المدعيين، كان نصف العبد رهنا عند المصدق منهما على خمسين درهما، لكل واحد منهما ربعه رهنا على خمسة وعشرين درهما، وعلى الراهنين أن يحلفا للمكذب من المرتهنين، فإن حلفا، كان نصفه بينهما خارجا من الرهن. فلو كان المصدق من المرتهنين عدلا، جاز أن يشهد للمرتهن المكذب على الراهنين، لأن شهادته لا تجر إليه نفعا، ولا تدفع عنه ضررا، فإذا شهد حلف معه المرتهن المكذب، وصار جميع العبد رهنا عندهما على مائة درهم، نصفه عند المرتهن المصدق رهن على خمسين درهما بتصديق الراهنين ونصفه عند المرتهن المكذب رهن على خمسين

درهما، لقيام البينة على الراهنين، فلو صدق أحد الراهنين المرتهنين معا، وكذب الراهن الآخر المرتهنين معا، كان نصف العبد وهي حصة المصدق من الراهنين رهنا عند المرتهنين على خمسين درهما عند كل واحد منهما ربعه رهن على خمسة وعشرين درهما، والنصف الثاني من العبد وهي حصة المكذب خارجة من الرهن إذا حلف. فلو صدق أحد الراهنين أحد المرتهنين وكذب المرتهن الآخر، وكذب الراهن الآخر المرتهنين معا، كان ربع العبد وهي نصف حصة الراهن المصدق رهنا عند المصدق من

المرتهنين على خمسة وعشرين درهما وثلاثة أرباع العبد خارجة من الرهن نصفه لمكذب المرتهنين وربعه لمكذب أحد المرتهنين. فلو صدق أحد الراهنين أحد المرتهنين، وصدق الراهن الآخر المرتهن الآخر، وكذب كل واحد من الراهنين من صدقه صاحبه، كان نصف نصيب كل واحد منهما وهو الربع رهنا عند من صدقه على خمسة وعشرين درهما، ويحلف كل واحد منهما لمن كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge with multiple parties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2462)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when three claimants and three pledgers are involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2462)

فلو ادعى ثلاثة على ثلاثة في عبد بينهم أنهم رهنوه عندهم على مائة درهم، فصدقوا أحد الثلاثة: كان ثلث العبد رهنا عند المصدق من الثلاثة على ثلث المائة لثلاثة أنفس، لكل واح

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when four claimants and four pledgers are involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2462)

د منهم ثلث الثلث، وهو تسع الرهن، عند المصدق على ثلث من المائة، وهو تسع المائة، فإذا قضاه أحد الثلاثة ما عليه وهو تسع المائة، خرجت حصته من الرهن وهي تسع العبد، لأن الثلاثة إذا عاقدوا ثلاثة، جرى على عقدهم حكم عقود تسعة، فلو صدق أحد الثلاثة جميع الثلاثة، كانت حصة المصدق وهي ثلث العبد رهنا عند الثلاثة على ثلث المائة عند كل واحد منهم تسع العبد رهن على تسع المائة. (فصل) فلو ادعى أربعة على أربعة في عبد بينهم أنهم رهنوه عندهم على مائة درهم، فصدق جميع الأربعة. أحد الأربعة كان العبد رهنا عند المصدق من الأربعة على ربع المائة لأربعة أنفس، لكل واحد من الأربعة ربع العبد واحد من ستة عشر رهن في ربع ربع المائة ستة دراهم وربع، فلو صدق أحد الأربعة جميع الأربعة، كانت حصة المصدق وهي ربع العبد رهنا عند الأربعة على ربع المائة عند كل واحد منهم ربع ربع العبد واحد من ستة عشر رهن على ربع ربع ستة دراهم وربع. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when three claimants and four pledgers are involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2462)

فلو ادعى ثلاثة على أربعة في عبد بينهم، أنهم رهنوه عندهم على مائة درهم، فصدق جميع الأربعة أحد الثلاثة كان ثلث العبد رهنا للأربعة عند المصدق من الثلاثة على ثلث المائة لكل واحد من الأربعة ربع ثلث العبد من اثني عشر رهن على ربع ثلث المائة ثمانية دراهم وثلث. فلو صدق أحد الأربعة جميع الأربعة كانت حصة المصدق وهي ربع العبد رهنا عند الثلاثة على ربع المائة، عند كل واحد منهم ثلث ربع العبد واحد من اثني عشر رهن على ثلث المائة ثمانية دراهم وثلث، فهذه فصول كافية وفروع مقنعة لمن تأملها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple pledgors and pledgees in a single pledge transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2462)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts, one secured by a pledge and one unsecured, and they dispute which was paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2462)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت له على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا فقال القاضي هي التي في الرهن وقال المرتهن هي التي بلا رهن فالقول قول القاضي مع يمينه" .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts, one secured by a pledge and one unsecured, and they dispute which was paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2463)

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل عليه لرجل ألفان، أحدهما برهن والآخر بغير رهن، فقضاه من الألفين ألفا، فإن جعلها قضاء في الألف التي فيها الرهن، كانت كذلك، وخرج الرهن من وثيقة المرتهن، وإن جعلها قضاء من الألف التي ليس فيها الرهن، كانت كذلك، وكان الراهن على حاله في الألف الأخرى وثيقة للمرتهن. فإن دفعها مطلقة من غير أن يعينها في أي الألفين، فقد اختلف أصحابنا على وجهين، أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن له أن يجعلها قضاء في أي الألفين شاء، كما لو طلق إحدى امرأتيه من غير تعين، كان له أن يعين الطلاق في أيهما شاء، فعلى هذا إن شاء أن يجعلها قضاء من الألف التي فيها الرهن، كان ذلك له، وإن شاء أن يجعلها قضاء من الألف التي ليس فيها الرهن فذلك له. والوجه الثاني: هو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تكون قضاء في الألفين معا، فيكون نصفها قضاء من الألف التي فيها الرهن، والنصف الآخر قضاء من الألف التي ليس فيها الرهن، لاستواء الألفين وحصول الإبراء بالدفع، فلم تكن إحدى الألفين أولى من الأخرى. فعلى هذا ولو اتفقا بعد الدفع على أن تكون الألف قضاء من إحدى الألفين فعلى وجهين. أحدهما: أن ذلك جائز، وتعتبر الألف المدفوعة قضاء فيما اتفقا عليه من الألفين، لأنه لما كان له ذلك قبل الدفع، جاز ذلك له بعد الدفع. والوجه الثاني: وهو أصح، أن ذلك لا يجوز، لأن الإبراء قد حصل بالدفع، فإذا كان الدفع قد جعلها من الألفين نصفين، لم يجز أن يصير باتفاقهما قضاء من إحدى الألفين، لأنه يعتبر نقل دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts, one secured by a pledge and one unsecured, and they dispute which was paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2463)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts, one secured by a pledge and one unsecured, and they dispute which was paid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2463)

فلو دفع الألف قضاء من إحدى الألفين، ثم اختلفا، فقال الدافع القاضي: دفعتها قضاء من الألف التي برهن، وقال المرتهن: بل دفعتها من الألف التي بلا رهن، فالقول قول الراهن القاضي، لأنه بالدفع مزيل لملكه، فوجب أن يكون القول قوله في صفة إزالة ملكه كسائر الأملاك، وإذا كان القول قول الراهن القاضي، لم يخل حال المرتهن القابض من أحد أمرين، إما أن يدعي على القاضي، أنه صرح له عند الدفع أنها التي بلا رهن، أو لا يدعي ذلك، فإن ادعى أنه صرح له بذلك عند الدفع، وجب على الراهن القاضي اليمين، بالله أنه دفعها قضاء من التي فيها الرهن، وإن لم يدع أنه صرح بذلك عند

الدفع، وسأل يمينه، ففي اليمين عليه وجهان، أحدهما وهو ظاهر قول الشافعي، أن اليمين عليه واجبة لإنكار ما ادعى عليه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه لا يمين عليه، لأن عدم التصريح به يوجب الرجوع إلى مراده، ومراده لا

يعلم إلا بإخباره، فلم يكن للقابض سبيل إلى العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over which debt was discharged by a creditor's release?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2464)

وقد يتفرع على ما ذكرنا من جهة المرتهن أن يبرئ الراهن من إحدى الألفين، ثم يختلفان، فيقول المرتهن: أبرأتك من الألف التي لا رهن فيها، ويقول الراهن: بل أبرأتني من الألف التي فيها الرهن، فالقول قول المرتهن المبرئ، لأن الإبراء كالقضاء، فلما كان القول قول القاضي وجب أن يكون القول قول المبرئ ثم الكلام في اليمين على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over repayment of debts involving both a pledge and a guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2464)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims he did not deliver the pledged property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2465)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor claims he did not deliver the pledged property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2465)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال رهنته هذه الدار التي في يديه بألف ولم أدفعها إليه فغصبنيها أو تكاراها مني رجل وأنزله فيها أو تكاراها هو مني فنزلها ولم أسلمها رهنا فالقول قوله مع يمينه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ادعى رجل دارا في يده أنها مرهونة عنده على ألف له على مالكها، وقال المالك: له علي ألف رهنته الدار بها، غير أنني لم أقبضه إياها، وإنما غصبنيها أو تكاراها أو استعارها أو تكاراها رجل فأنزله بها، فالقول قول مالكها مع يمينه، لأن عقد الرهن لا يتم إلا بالقبض فكان الخلف في القبض، خلفا في أصل العقد، ولو اختلفا في عقد الرهن، كان القول قول الراهن وكذلك إذا اختلفا في القبض بعد العقد، يجب أن يكون القول فيه قول الراهن، فإن قيل أليس لو اشترى رجل دارا ثم وجدت الدار في يد المشتري، فقال المشتري: أقبضنيها وقال البائع: بعته ولم أقبض، لكن غصبنيها، كان القول قول المشتري لحصول يده، وكذلك المستأجر إذا كانت الدار في يده، وقال أقبضنيها المؤجر، وقال المؤجر: بل غصبنيها المستأجر لحصول يده فهلا كان القول فيه قول المرتهن في قبض المرهون لحصول يده. قيل: الفرق بينهما، أن القبض في الرهن شرط في تمامه لا يصح أن يجبر على الراهن، وليست يد المرتهن دليلا على اختياره، والقبض في البيع والإجارة واجب يجبر عليه البائع والمؤجر، فكانت يد المشتري والمستأجر دليلا على حصوله، ويتفرع على تعليل هذا الفرق بين الإجارة، والرهن، أن إجارة الرهن من مرتهنه جائزة، ولا تحتاج إلى قبض لكونها في

قبضه، ورهن ما في الإجارة من مستأجره جائز، ويحتاج إلى قبض، وإن كان في قبضه،

لما ذكرنا من أن قبض الإجارة يصح بغير إذن، وقبض الرهن لا يصح إلا بإذن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the sender and messenger dispute the terms of a loan with or without a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2487)

(فصل) قال الشافعي في باب الرسالة في الرهن: ولو اختلف الرسول والمرسل فقال المرسل أمرتك أن تستلف منه عشرة بغير رهن، فالقول قول المرسل مع يمينه، والعشرة حالة عليه بلا رهن، وإنما كان كذلك؛ لأن قول الرسول دعوى غير مقبولة عليه؛ ولأن ضمانه على الرسول من العشرة، لأن المرسل قد أقر بقبضها. قال الشافعي: فلو قال المرسل أمرتك بأن تأخذ عشرة على عبد فلان، وقال الرسول بل على ثوبك منها، أو عبد غير العبد الذي قاله المرسل، فالقول قول الآمر، والعشرة حالة عليه، ولا رهن فيما أقر به المرسل، ولا فيما رهن الرسول، إلا أن يجدد فيه رهنا، وإنما كان كذلك، لأن ما رهنه الرسول لم يأذن فيه المرسل، وما أذن فيه المرسل لم يرهنه الرسول. قال الشافعي: ولو أقام المرتهن يسأل البينة أنه أمره برهن العبد دون الثوب، وأنه نهاه عن رهن الثوب كانت البينة بينة المرتهن، وجعلت ما قامت بينة عليه رهنا، والبينتان ههنا يمكن أن تكونا صادقتين؛ لأنه قد بينها عن رهنه بعد ما يأذن فيه ويرهن ولا ينفسخ ذلك الرهن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man pledges his slave to two people and acknowledges each?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2487)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما"

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute priority of a pledge and the owner confirms one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2488)

بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخا وكذلك لو كان في أيديهما معا وإن كان في يدي أحدهما وصدق الذي ليس في يديه ففيها قولان: أحدهما يصدق والآخر لا يصدق لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره (قال المزني) قلت أنا أصحهما أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن (قال المزني) ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه في جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر الذي في يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله. "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان لرجل عبد فادعى عليه رجلان بارتهانه منه فقال: أحدهما رهنتني عبدك هذا، وأقبضت كل واحد فهو رهن بحقي وقال الآخر بل رهنتنيه وأقبضتنيه قبل كل واحد فهو رهن بحقي، فلا يخلو حال هذا العبد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكذبهما معا. والثاني: أن يكذب أحدهما ويصدق الآخر. والثالث: أن يصدقهما معا. فأما القسم الأول: وهو أن يكذبهما جميعا فيقول ما رهنته من واحد منكما، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون هناك بينة أو لا يكون، فإن كانت هناك بينة فلا يخلو إما أن تكون لأحدهما أو لهما، فإن كانت البينة لأحد المدعيين حكم بها

وجعل العبد رهنا في يد صاحبها، والبينة هاهنا شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين، لأنها مسموعة فيما يفضى إلى مال، وإن كانت البينة لكل واحد من المدعيين جميعا فقد تعارضت البينتان، وقد اختلف قول الشافعي في البينتين إذا تعارضتا على ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاطها والرجوع إلى الدعوى. والثاني: الإقراع بينهما والحكم لمن قرعت منهما، والثالث: استعمالها وقسم الشيء بينها، فيجيء في هذا الموضع قولان: أحدهما: إسقاط البينتين والرجوع إلى الدعوى. والثاني: الإقراع بين البينتين والحكم لمن قرعت منها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner confirms one claimant and denies the other in a pledge dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2489)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's oath when he confirms one pledgee and denies the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2489)

وأما القسم الثاني وهو أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر فيقول: رهنته من فلان وأقبضه دون غيره، فلا يخلو حال المكذب من أحد أمرين: إما أن يكون له بينة، أو لا يكون له بينة. فإن لم يكن له بينة فالقول قول الراهن المقر من كون العبد رهنا عند المصدق وهل عليه اليمين أم لا؟ على قولين، المنصوص منها في هذا الموضع أنه لا يمين عليه؛ لأن اليمين تجب زجرا للمستحلف ليرجع عنها فيحكم برجوعه، وهذا الراهن لو رجع

عن إقراره لم يحكم برجوعه، فلم يكن لوجوب اليمين عليه فيه وجه. والقول الثاني: وهو مخرج من قوله في الإملاء في الزوجة إذا أنكحها الوليان وصدقت أحد الزوجين أن عليها اليمين في أحد القولين، وفي الراهن إذا أقر بجناية عبده المرهون وقبل قوله أن عليه اليمين وإن لم يقبل رجوعه، ووجه وجوب اليمين عليه أنه قد يستفاد بها إن نكل أن ترد على المكذب فيستحق بها إن حلف ما سنذكره، وإذا ثبت هذان القولان في وجوب اليمين عليه، فإن قلنا: لا يمين عليه أو عليه اليمين فحلف كان العبد رهنا في يد المصدق، وإن قلنا عليه اليمين فنكل عنها لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن ينكل عن اليمين ويعترف للمكذب، أو ينكل عنها ولا يعترف للمكذب، فإن نكل عنها واعترف للمكذب لم ترد اليمين على المكذب، لحدوث الاعتراف له، ويصير الراهن بهذا الاعتراف راجعا عن الأول مقر للثاني فلم يقبل رجوعه عن الأول، وكان العبد رهنا بيده لما تقدم من إقراره وهل يغرم قيمة الرهن للثاني أم لا؟ على وجهين مخرجين من

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor confirms both pledgees and knows which is prior?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2490)

فأما القسم الثالث: وهو أن يصدقهما معا، فيقول قد رهنته من كل واحد منكما وأقبضته، فمعلوم أن ذلك غير ممكن، إلا أن يتقدم أحدهما على الآخر، والمتقدم منهما أحق برهنه من المتأخر، وإذا كان كذلك لم يخل حال الراهن من أحد أمرين: إما أن يعلم المتقدم منهما أو لا يعلم، فإن قال كنت علمت المتقدم فيهما فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن لواحد من المرتهنين بينة، وإنما لزمه اليمين قولا واحدا؛ لأنه لو رجع عنهما وعن الأول منها قبل منه فلذلك لزمته اليمين، وإذا كانت اليمين لازمة له لم يخل

من أحد أمرين: إما أن يحلف أو ينكل، فإن حلف فمذهب الشافعي أن الرهن مقسوم وسواء كان الرهن في يده أو

Mas'alah: What is the ruling on the pledge when the pledgor's oath does not invalidate it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2491)

في يد أحد المرتهنين، لاستوائهما في الدعوى، وسقوط دعويهما باليمين، وفي الرهن وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا ينفسخ يمين الراهن؛ لأن يمينه لم تكن لنفي الرهن وإنما كانت لنفي العلم فلم يجز أن يبطل بها الرهن، وإذا لم يبطل الرهن بيمينه كان الحكم فيه كما لو نكلا عن اليمين وجب ردها على المرتهنين ولها ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينكلا عنها، فالرهن حينئذ مفسوخ لنكولهما، والعبد في يد مالكه غير مرهون. الحالة الثانية: أن يحلف أحدهما وينكل الآخر، فيقضى للعبد رهنا في يد الحالف منها دون الناكل. والحالة الثالثة: أن يحلفا معا ففيه وجهان: أحدهما: أن الرهن مفسوخ لتعارض بينتهما. والثاني: أنه رهن بينهما لتساويهما، وهذا حكم الرهن إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فأما إذا علم تقدم أحدهما على الآخر، قال هو فلان دون فلان، فلا يخلو حال العبد المرهون من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون في يد الراهن. والثاني: أن يكون في يد أحد المرتهنين. والثالث: أن يكون في يد المرتهنين جميعا. والرابع: أن يكون في يد أجنبي. فإن كان في يد الراهن فالقول قوله، ويكون رهنا لمن أقر له ما لم يكن للآخر بينة، وهل عليه التمييز أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين أحدهما: لا يمين عليه، لأنه لو رجع لم يقبل رجوعه. والثاني: عليه اليمين زجرا له لينكل عنها فترد على الآخر. فإن قيل لا يمين عليه أو عليه اليمين فحلف كان العبد رهنا في يد المقر له بالتقدم دون

الآخر، وإن قيل عليه اليمين فنكل عنها ردت على الآخر، فإن نكل عنها كان العبد رهنا بيد المقر له بالتقدم، وإن حلف ففي الرهن ثلاثة أوجه مضت. أحدها: أن يكون الرهن مفسوخا لتعارضهما. والثاني: يكون بينها لتساويهما.

Mas'alah: What is the ruling when the pledged slave is in the hand of one of the pledgees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2492)

والثالث: يكون رهنا بيد المقر له بالتقدم، ويغرم للراهن قيمته تكون رهنا بيد الآخر، وهذا حكم القسم الأول في كون العبد بيد الراهن، وأما القسم الثاني: وهو أن يكون العبد بيد أحد المرتهنين، وهذا على ضربين: أحدها: أن يكون قد أقر بالتقدم لمن هو في يده، فالقول قوله وهل عليه اليمين أم لا؟ على قولين ثم على ما مضى. والضرب الثاني: أن يكون قد أقر بالتقدم والسبق لمن ليس العبد بيده، ففيه قولان منصوصان: أحدهما: أن القول قول صاحب اليد دون المرتهن، ووجهه أن في اليد ينافي التداعي، ألا ترى لو تداعيا عبد بعبد مبيعا لا رهنا وكان العبد في يد أحدهما فصدقهما على البيع وأقر بالتقدم والسبق لغير صاحب اليد لم يقبل إقراره، وكان القول قول صاحب اليد كذلك في الرهن، فعلى هذا يكون القول قوله مع يمينه، فإن حلف كان العبد رهنا بيده، وإن نكل كان العبد رهنا بيد المقر له بالتقدم من غير أن ترد عليه اليمين؛ لأن ارتهانه من صاحب اليد قد بطل بنكوله ومع هذا الإقرار لم يحتج إلى يمين. والقول الثاني: وهو الصحيح أن القول قول الراهن دون صاحب اليد، ووجهه أن اليد في الرهن ليست بيانا لصحة الدعوى ألا ترى لو أنكر الرهن وكان في يده لم تكن يده دليلا على صحة دعواه، وكذلك إذا اعترف أن رهنه بعد الأول رهنا فاسدا، كما لو أنكره ولم تكن يده

دليلا على صحة دعواه، ويفارق البيع من وجهين: أحدهما: أن البيع ينقل الملك، واليد تدل على الملك، وليس كذلك الرهن. والثاني: أن البيع قد أزال ملك البائع فصار مقرا في غير ماله فلم يقبل إقراره على صاحب اليد، والرهن لم يزل ملك الراهن وكان مقرا في ملكه، وكان إقراره نافذا على صاحب اليد، فعلى هذا القول قول الراهن وهل عليه اليمين أم لا على ما ذكرنا من القولين ثم على ما مضى حلفه ونكوله، وهذا حكم القسم الثاني في كون العبد في يد أحد المرتهنين. وأما القسم الثالث: وهو أن يكون العبد في يد المرتهنين جميعا. فمنصوص الشافعي أن القول قول الراهنين في جميع العبد ويكون العبد كله رهنا في يد المقر له، وهل على الراهن اليمين أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين، وقال أبو علي بن أبي هريرة يكون القول قول الراهن في نصف العبد وهو الذي في يد المقر له، وفي النصف الآخر الذي في يد المرتهن

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is in the hands of a third party or a usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2493)

الآخر على قولين؛ لأنه أقر به لغيره من هو في يده، وهذا ليس بصحيح، وما نص عليه الشافعي أولى؛ لأنهما قد استويا في اليد وفضل أحدهما بالإقرار فكان الحكم له. وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الرهن في يد أجنبي، فإنه يسأل عن يده، فإن كانت نابتة عن الراهن فالحكم فيه كما لو كان في يد الراهن، وإن كانت نابتة عن أحد المرتهنين كان حكمه كما لو كان في يد المرتهن، وإن كانت غاصبة لا ينوب بها عن أحد، فالحكم فيه كما لو كان في يد الراهن، لأنه مستحق اليد بحكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of the pledgor versus the pledgee in possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2493)

(فصل) فأما المزني فإنه قال أصحهما عندي أن يصدق؛ لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن، ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يده الفصل إلى آخره. وكان أول كلامه دليلا على أنه اختار أن يكون القول قول الراهن دون صاحب اليد؛ لأنه قال: أصحهما عندي أن يصدق يعني الراهن لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن، ثم آخر كلامه يدل على أنه اختار أن يكون القول قول صاحب اليد دون الراهن؛ لأنه قال: ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه، فاختلف أصحابنا فكان بعضهم يقول للمزني أيضا في المسألة قولان للشافعي، وقال أكثر أصحابنا إن المزني قال: أصحهما عندي أن القول قول الراهن على مذهب الشافعي وهو صريح أصوله، والذي أراه على مذهبي أن القول قول المرتهن؛ لأنه ذكر في اختياره قولين ثم أخذ بنص اختياره مما تقدم ذكره والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens when the pledgor and pledgee disagree on selling pledged fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2497)

والثالث: أن يختلفا فيدعو أحدهما إلى بيعها ويدعو الآخر إلى تركها، فإن اتفقا على تركها إلى حلول الحق جاز، وكان النقص لجفافها داخلا عليها باختيارهما، فإن اتفقا على بيعها، فإن بيعت بشرط أن يكون الثمن رهنا، أو بيعت مطلقا حق البيع وكان الثمن رهنا؛ لأن هذا البيع لحفاظ الحق، وتوفير الثمن وليس كالذي تقدم، فإن بيعت بشرط

تعجيل الثمن كان البيع فاسدا، وإن اختلفا فدعا أحدهما إلى بيعها ودعا الآخر إلى تركها ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول من دعا إلى تركها إلى محل الحق لأنه موجب الرهن. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: القول قول من دعا إلى بيعها لما فيه من توفير الثمن وحفظ الزيادة، والوجه الأول أصح.

Mas'alah: What is the correct view on whose word is accepted regarding the amount of pledged fruit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2503)

(فصل) فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي حيث قال إن القول قول الراهن، وقال يجب أن يكون القول قول المرتهن؛ لأن الثمرة في يده، كالمشتري إذا قبض ما ابتاعه واختلط بمال البائع. كان القول قول المشتري، لكونه في يده، وهذا الاعتراض من المزني غير صحيح، والمذهب الذي ذهب إليه فاسد.

Mas'alah: What is the difference between a buyer and a pledgee regarding possession and claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2504)

والفرق بين المشتري والمرتهن: أن نزاعهما في البيع نزاع في الملك. واليد تدل، فكان القول قول صاحب اليد، ونزاعهما في الرهن نزاع في قدر المرهون، واليد لا تدل على الرهن، فلم يجب أن يحكم بقول صاحب اليد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a sold item is pledged as collateral and the parties take mutual

oaths?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=370)

قوله: ولو رهن المبيع، ثم تحالفا- قال الرافعي: يخير البائع بين أخذ القيمة والصبر إلى انفكاك الرهن، فإن أخذ القيمة كانت للحيولة على الأصح. قلت: وما قاله الرافعي من أن البائع يتخير فيه نظر، فإن الغزالي حكى فيما إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، وكان الصداق مرهونا: لو قال الزوج: أنتظر الفكاك للرجوع، فلها إجباره على قبول القيمة، خيفة من غرر الضمان إن قلنا: إن الصداق مضمون في يدها، وإن قلنا: لا ضمان، فهل يلزمه إجابتها؟ فيه وجهان. ومنشأ هذا: أنه قد يبدو له المطالبة بالقيمة، وتخلو يدها في ذلك الوقت عن النقد. وما ذكره من المعنى موجود في مسألتنا. انتهى ملخصا. وما حاوله من التسوية بين المسألتين قد أجاب عنه في ((شرح الوسيط)) بأن القيمة إذا أخذت كانت عين الحق، وهنا إذا أخذت لا تكون عين الحق، بل للحيولة على الأصح كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over custody of a pledged item?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=380)

قوله: وإن تشاحا، أي: تمانعا، فيمن يكون تحت يده، وكان الرهن مشروطا في بيع- كما نبه عليه الإمام والرافعي في الباب الثالث من كتاب البيع- سلمه الحاكم إلى عدل، لأنه العدل.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=298)

القول في اختلاف عاقدي الرهن تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا إن كان رهن تبرع أما الرهن المشروط في بيع فإن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر

غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له بإقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته على جهة أخرى كإعارة صدق بيمينه ومن عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق إرثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء أو نحوه فسخ التصرف لأنه كان سائغا له في الظاهر

Mas'alah: What happens if both parties admit the pledge was received but the trustee denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6446)

إذا اتفق المتراهنان على وضع الرهن على يد عدل ثم أقرا أن العدل قد قبض الرهن وأنكر العدل ذلك لزم الرهن لان الحق لهما دون العدل، فان رجع أحدهما وصدق العدل أنه لم يقبض لم يقبل رجوعه لانه إقراره السابق يكذبه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and trustee admit receipt but the pledgee denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6446)

وان أقرا الراهن والعدل بالقبض وأنكر المرتهن فالقول قول المرتهن، لان الاصل عدم القبض، ولا يقبل قول العدل عليه لانه يشهد على فعل نفسه

Mas'alah: Whose choice prevails when the pledgor and pledgee disagree on the direction of pasturing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6459)

وإن اختلفا في موضع النجعة فاختار الراهن جهة واختار المرتهن أخرى، قدم اختيار الراهن، لانه يملك العين والمنفعة وليس للمرتهن إلا حق الوثيقة، فكان تقديم اختياره أولى،

Mas'alah: Who is the proper litigant when a pledged slave is injured?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6469)

(فصل) وان جنى على العبد المرهون فالخصم في الجناية هو الراهن، لانه هو المالك

للعبد، ولما يجب من بدله، فان ادعى على رجل أنه جنى عليه فأنكره ولم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فان نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن، فان نكل فهل ترد اليمين على المرتهن، فيه قولان، بناء على القولين في المفلس، إذا ردت عليه اليمين فنكل، فهل ترد على الغريم؟ فيه قولان. (أحدهما) لا ترد، لانه غير مدع. (والثانى) ترد، لانه ثبت له حق فيما يثبت باليمين. فهو كالمالك. فان أقر المدعى عليه أو قامت البينة عليه أو نكل وحلف الراهن أو المرتهن على أحد القولين. فان كانت الجناية موجبة للقود. فالراهن بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو. فان اقتص بطل الرهن. وان قال: لا أقتص ولا أعفو ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة: للمرتهن اجباره على اختيار القصاص أو أخذ المال لان له حقا في بدله فجاز له اجباره على تعيينه. وقال أبو القاسم الداركى: ان قلنا: ان الواجب بقتل العمد هو القود لم يملك اجباره لانه إذا ملك اسقاط القصاص فلان يملك تأخيره أولى. وان قلنا: ان الواجب أحد الامرين أجبر على التعيين لان له حقا هو القصاص وللمرتهن حقا هو المال فلزمه التعيين وان عفى على مال أو كانت الجناية خطأ وجب الارش. وتعلق حق المرتهن به. لان الارش بدل عن المرهون. فتعلق حق المرتهن به. وان أسقط المرتهن حقه من الوثيقة سقط. لانه لو كان الرهن باقيا فأسقط حقه

منه سقط، فكذلك إذا أسقط من بدله، فإن أبرأ المرتهن الجاني من الارش لم يصح إبراؤه لانه لا يملكه فلا ينفذ إبراؤه فيه، كما لو كان الراهن باقيا فوهبه. وهل يبطل بهذا الابراء حقه من الوثيقة؟ فيه وجهان (أحدهما) يبطل، لان إبراءه تضمن إبطال حقه من الوثيقة، فإذا سقط الابراء بقى ما تضمنه من إبطال الوثيقة. (والثانى) لا يبطل، لان الذى أبطله هو الابراء، والابراء لم يصح، فلم يبطل ما تضمنه، فان أبرأه الراهن من الارش لم يصح ابراؤه، لانه يبطل حق المرتهن من الوثيقة من غير رضاه فلم يصح، كما

لو كان الرهن باقيا فأراد أن يهبه فان أبرأه ثم قضى دين المرتهن أو أبرأه المرتهن منه فهل ينفذ ابراء الراهن للجاني من الارش؟ فيه وجهان: (أحدهما) ينفذ، لان المنع منه لحق المرتهن، وقد زال حق المرتهن فينفذ ابراء الراهن. (والثانى) أنه لا ينفذ لانا حكمنا ببطلانه فلا يجوز أن يحكم بصحته بعد الحكم ببطلانه، كما لو وهب مال غيره ثم ملكه. وان أراد أن يصالح عن الارش على حيوان أو غيره من غير رضا المرتهن لم يجز، لان حق المرتهن يتعلق بالقيمة، فلا يجوز اسقاطه إلى بدل من غير رضاه، كما لو كان الرهن باقيا فأراد أن يبيعه من غير رضاه، فان رضى المرتهن بالصلح فصالح على حيوان تعلق به حق المرتهن، وسلم إلى من كان عنده الرهن ليكون رهنا مكانه، فان كان مما له منفعة انفرد الراهن بمنفعته، وان كان له نماء انفرد بنمائه كما كان ينفرد بمنفعة أصل الرهن ونمائه، فان كان المرهون جارية فجنى عليها فأسقطت جنينا ميتا وجب عليه عشر قيمة الام ويكون خارجا من الرهن لانه بدل عن الولد، والولد خارج من الرهن، فكان بدله خارجا منه. وان كانت بهيمة فألقت جنينا ميتا وجب عليه ما نقص من قيمة الام ويكون رهنا، لانه بدل عن جزء من المرهون، فان ألقته حيا ثم مات ففيه قولان: (أحدهما) يجب عليه قيمة الولد حيا لانه يمكن تقويمه: فيكون للراهن، فان

عفى عنه صح عفوه (والثانى) يجب عليه أكثر الامرين من قيمته حيا أو ما نقص من قيمة الام، فان كان قيمته حيا أكثر وجب ذلك للراهن وصح عفوه عنه، وان كان ما نقص من قيمة الام أكثر كان رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to injuring a mortgaged slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6471)

(فصل) وان جنى على العبد المرهون ولم يعرف الجاني فأقر رجل أنه هو الجاني، فان صدقه الراهن دون المرتهن، كان الارش له ولا حق للمرتهن فيه وان صدقه المرتهن دون الراهن كان الارش رهنا عنده، فان لم يقضه الراهن الدين استوفى المرتهن حقه من الارش، فان قضاه الدين أو أبرأه منه المرتهن رد الارش إلى المقر.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the existence of the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

إذا اختلف المتراهنان فقال الراهن ما رهنتك، وقال المرتهن رهنتني فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the specific item pledged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the specific item pledged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

إذا اختلفا في عين الرهن فقال الراهن رهنتك العبد وقال المرتهن بل رهنتني الثوب فالقول قول الراهن أنه لم يرهن الثوب فإذا حلف خرج الثوب عن أن يكون رهنا بيمينه

وخرج العبد عن أن يكون رهنا برد المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the existence of the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

(الشرح) الاحكام: أولا: إذا اختلف المتراهنان، فقال أحدهما للآخر لقد رهنتني عينا بدين لى عليك، فقال الآخر: ما رهنتكها - ولم تكن ثم بينه، فالقول قول من عليه الدين مع يمينه أنه ما رهنه، لان الاصل عدم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the specific item pledged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

ثانيا: اختلفا في عين الرهن فادعى المرتهن أنه ارتهن منه راديو (مذياع) فقال الراهن: ما رهنتك هذا المذياع وإنما رهنتك مرناة (تليفزيون) حلف الراهن أنه ما رهنه الراديو وإنما رهنه التليفزيون.

Mas'alah: What is the outcome when the pledgor and pledgee disagree about the specific item pledged?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

فخرج المذياع عن أن يكون رهنا بيمين الراهن وخرج التليفزيون عن أن يكون رهنا بإنكار المرتهن له.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the quantity of the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

ثالثا: اختلفا في قدر الرهن، فقال المرتهن: رهنتني هاتين الدراجتين بعشرة جنيهات فقال الراهن: بل رهنتك إحداهما بعشرة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

رابعا: اختلفا في قدر الدين المرهون به فقال المرتهن: رهنتني هذه السيارة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

بمائة لى عليك، وقال الراهن: بل رهنتكها بخمسين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the quantity of the pledge or the amount of the debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6477)

فالقول في الثالث والرابع قول الراهن مع يمينه في كل من المثلين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وقال مالك رضى الله عنه: القول قول من الظاهر معه، فإن كانت الدراجة التى أقر الراهن برهنها تساوى عشرة أو دونها ويرهن مثلها بعشرة فالقول قول الراهن وان كانت لا تساوى عشرة ولا يرهن مثلها في العادة بعشرة فالقول قول المرتهن

وكذلك في السيارة القول قول المرتهن في قدر الرهن إن كانت قيمة السيارة مائة، وإن كانت قيمتها أكثر من مائة فالقول قول الراهن. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وهذا الراهن منكر فيهما، ولانهما لو اختلفا في أصل العقد لكان القول قول الراهن، فكذلك إذا اختلفا في قدر المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the debt is immediate or deferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6478)

خامسا: ان كان له عليه ألف مؤجلة وألف معجلة فرهنه سيارة بألف ثم اختلفا، فقال المرتهن: رهنتنيه بالالف الحال. وقال الراهن: بل رهنتكه بالالف المؤجل، فالقول قول الراهن مع يمينه، لما ذكرناه في المسائل قبلها.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute the quantity of the pledged property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6478)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإذا اختلفا في قدر الرهن فقال الراهن رهنتك هذا العبد وقال: بل رهنتني هذين العبدين فالقول قول الراهن، لان الاصل عدم الرهن إلا فيما أقر به، ولان كل من كان القول قوله إذا اختلفا في أصله كان القول قوله إذا اختلفا في قدره كالزوج في الطلاق فإن رهنه أرضا وأقبضه ووجد فيها نخيل يجوز أن يكون حدث بعد الرهن، ويجوز أن يكون قبله فقال الراهن حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن. وقال المرتهن: بل كان قبل الرهن ورهنتنيه مع الارض فالقول قول الراهن.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor and pledgee dispute whether trees existed at the time of the pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6478)

(الشرح) الاحكام: إذا رهنه أرضا ووجد فيها نخل أو شجر، فقال المرتهن: كان هذا موجودا وقت الرهن فهو داخل في الرهن. وقال الراهن:

بل حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن، فإن كان ما قاله المرتهن غير ممكن كان يكون النخل صغيرا وكان العقد من مدة لا تسمح بأن يكون النخل باقيا على صغره لحداثة مظهره فلا يجوز من ثم أن يكون النخل موجودا وقت العقد، فالقول قول الراهن من غير يمين، لانه لا يمكن صدق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor's claim about trees is impossible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6479)

وإن كان ما قاله الراهن غير ممكن، كأن يكون لعقد الرهن مدة لا يمكن حدوث النخل بعدها لكبر النخل وقصر مدة العقد وما إلى ذلك فالقول قول المرتهن بلا يمين لان ما يقوله الراهن مستحيل فلم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of the debt in a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6479)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن اختلفا في قدر الدين فقال الراهن: رهنتك هذا العبد بألف وقال المرتهن: بل رهنتيه بألفين فالقول قول الراهن، لان الاصل عدم الالف فان قال رهنته بألف وزادني ألفا آخر على أن يكون رهنا بالالفين. وقال المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on disputes over an increase in the debt in a single pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6480)

بل رهنتني بالالفين، وقلنا: لا تجوز الزيادة في الدين في رهن واحد ففيه وجهان أحدهما: أن القول قول الراهن لانهما لو اختلفا في أصل العقد كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في صفته. والثانى: أن القول قول المرتهن، لانهما اتفقا على صحة الرهن والدين، والراهن يدعى أن ذلك كان في عقد آخر، والاصل عدمه، فكان القول قول المرتهن،

Mas'alah: What is the ruling on disputes when a slave is sent to pledge goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6480)

فان بعث عبده مع رجل ليرهنه عند رجل بمال ففعل، ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن أذنت له في الرهن بعشرة، وقال المرتهن بل بعشرين نظرت، فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول أنه ما رهن إلا بعشرة، ولا يمين على الراهن، لانه لم يعقد العقد، وإن صدق الرسول المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه، فإذا حلف بقى الرهن على عشرة، وعلى الرسول عشرة، لانه أقر بقبضها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the pledge was made in one or two contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6480)

(الشرح) إذا اختلفا فقال الراهن رهنتك شيئا بمائة بعقد ثم زدتني مائة أخرى فعقدت الرهن بها على هذا الشئ قبل فسخ العقد، إذا حدث هذا وقلنا: لا يصح ذلك، وقال المرتهن بل ارتهنته منه بالمائتين بعقد واحد ففيه وجهان. (أحدهما) القول قول الراهن مع يمينه، لانهما لو اختلفا في أصل العقد لكان القول قوله، فكذلك إذا اختلفا في صفته (والثانى) القول قول المرتهن مع يمينه، لانهما اتفقا على عقد الرهن، والراهن يدعى معنى يقتضى بطلانه، والاصل عدم ما يبطله.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a car is a pledge and the other claims it is a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6480)

(فرع) إذا قال الرجل لغيره هذه السيارة التى عندي هي لك رهنتيها بألف لى عليك، فقال له: هذه السيارة لى وديعة لى عندك، وإنما رهنتك بألف على سيارة أخرى أحرقتها، وأنا استحق عليك قيمتها، فالقول قول المقر مع يمينه، أنه ما أحرق له سيارة ولا شئ له عليه من القيمة لان الاصل براءة ذمته والقول قول المقر له مع يمينه أنه ما رهنه هذه ال

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledge was for one person and the pledgee claims it was for two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6480)

سيارة، وعليه الالف لانه مقر بوجوبها

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits the debt is shared with another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6480)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم "إذا قال الرجل لغيره رهنتك عبدى هذا بألف درهم لك على، فقال المرتهن بل رهنتنيه أنا وزيدا بألفى درهم ألف درهم لى وألف درهم لزيد، وادعى زيد بذلك، فالقول قول الراهن أنه"

ما رهن زيدا شيئا، فإذا حلف كان العبد رهنا عند الذى أقر له به "قال الشيخ أبو حامد: وهذا لا يجئ على أصل الشافعي رحمه الله، لان المالك أقر للمرتهن برهن جميع العبد، وهو لا يدعى نصفه، وإنما ادعى وقد حلف له المالك، فيجب ألا يبقى عند المقر له إلا

نصف العبد مرهونا."

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee acknowledges that the debt belongs to him and another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6481)

قال الشافعي رحمه الله: وأما إذا قال لغيره رهنتك عبدى هذا بألف درهم لك على، فقال المرتهن هذا الالف الذى أقررت أنه لى رهنتني به العبد هو لى ولزيد قيل ذلك لانه إقرار في حق نفسه فقبل، فيكون بينه وبين زيد قال الشيخ أبو حامد، ولم يذكر الشافعي رحمه الله حكم الرهن ها هنا، ولكن يكون العبد رهنا بالالف لان المرتهن اعترف بالحق الذى أرهن به أنه له ولغيره فقبل إقراره في ذلك، كما لو كان له ألف برهن، فقال هذا الالف لزيد، كان له الالف بالرهن، كذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6481)

قال المصنف رحمه الله تعالى . (فصل) قال في الام "إذا كان في يد رجل عبد لآخر فقال رهنتنيه بألف وقال السيد بل بعتكه بألف حلف السيد أنه ما رهنه بألف: لان الاصل عدم الرهن، ويحلف الذى في يده العبد انه ما اشتراه، لان الاصل عدم الشراء، ويأخذ السيد عبده، فإن قال السيد رهنتكه بألف قبضتها منك قرضا، وقال الذى في يده العبد بل بعتنيه بألف قبضتها منى ثمنا، حلف كل واحد منهما على نفى ما ادعى عليه، لان الاصل عدم العقد، وعلى السيد الالف لانه مقر بوجوبها، فان قال الذى في يده

العبد" بعتنيه بألف "وقال السيد بل رهنتكه بألف حلف السيد انه ما باعه، فإذا حلف خرج العبد من يد من هو في يده لان البيع قد زال والسيد معترف بأنه رهن، والمرتهن ينكر، ومتى أنكر المرتهن الرهن زال الرهن."

Mas'alah: What is the ruling when a messenger is sent to pledge an item and the parties disagree?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6481)

(الشرح) ذكر الشافعي رحمه الله في باب الرسالة من الام أربع مسائل الاول، إذا دفع لرجل ثوبا، وأرسله ليرهنه له بحق عند رجل فرهنه، ثم اختلف الراهن والمرتهن، فقال المرتهن جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين

فأعطيته إياها فكذبه الرسول، فالقول قول الرسول والمرسل، ولا أنظر إلى قيمة الرهن. قال العمرانى فيحلف الرسول أنه ما رهنه إلا بعشرة ولا يمين على المرسل، لان الرسول هو الذى باشر العقد قال ابن الصباغ: وعندي أن المرتهن إذا ادعى مع المرسل أنه أذن له في ذلك وقبض منه عشرين بإذنه أن له أن يحلفه، لان المرسل لو أقر بذلك لزمه ما قاله، فإذا أنكره حلف له. الثانية: ولو صدقه الرسول فقال: قد قبضت منك عشرين ودفعتها إلى المرسل، وكذبه المرسل، كان القول قول المرسل مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هي، وكان الرهن بعشرة، وكان الرسول ضامنا للعشرة التى أقر بقبضها مع العشرة التى أقر بها المرسل - بفتح السين - بقبضها. قال ابن الصباغ وعندي أن المرتهن إذا صدق الرسول أن الراهن أذن له في ذلك لم يكن له الرجوع على الرسول لانه يقر أن الذى ظلمه هو المرسل الثالثة: قال الشافعي ولو دفع إليه ثوبا

فرهنه عند رجل. وقال الرسول أمرتنى برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهنته، وقال المرسل أمرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن. ولم آذن لك في رهن الثوب، فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه. ولو كانت المسألة بحالها فقال أمرتك بأخذ عشرة سلفا في عبدى فلان، وقال الرسول بل في ثوبك هذا أو عبدك هذا العبد غير الذى أقر به الآمر فالقول قول الآمر والعشرة حالة عليه ويسوق العمرانى في البيان المسألة بصورة أخرى فيقول: إذا دفع إليه ثوبا وعبدا وأمره أن يرهن أحدهما عند رجل بشئ يأخذه له منه فرهن الرسول العبد ثم قال المرسل إنما أذنت له في رهن الثوب، وأما العبد فوديعة، وقال الرسول أو المرتهن، إنما أذنت له في رهن العبد، حلف المرسل أنه ما أذن له في رهن العبد وخرج العبد عن الرهن بيمينه. وخرج الثوب عن الرهن لانه لم يرهن. الرابعة: إذا قال المرسل أمرتك برهن الثوب ونهيتك عن رهن العبد، وأقام على ذلك بينة، وأقام الرسول بينة أذن له في رهن العبد فيصح، وإذا احتمل هذا

وهذا فقد وجد من الرسول عقد الرهن على العبد، والظاهر أنه عقد صحيح، فلا يحكم ببطلانه لامر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling when the mortgagor and mortgagee disagree over permission and possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6483)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وان اتفقا على رهن عين، ثم وجدت العين في يد المرتهن، فقال الراهن قبضته بغير اذنى، وقال المرتهن بل قبضته بإذنك فالقول قول

الراهن لان الاصل عدم الاذن، ولانهما لو اختلفا في أصل العقد والعين في يد المرتهن كان القول قول الراهن، فكذلك إذا اختلفا في الاذن، فان اتفقا على الاذن فقال الراهن رجعت في الاذن قبل القبض. وقال المرتهن لم يرجع حتى قبضت فالقول قول المرتهن، لان الاصل بقاء الاذن، وان اتفقا على الاذن واختلفا في القبض فقال الراهن لم تقبضه، وقال المرتهن بل قبضت، فان كانت العين في يد الراهن فالقول قوله لان الاصل عدم القبض، وان كان في يد المرتهن فالقول قوله لانه أذن في قبضه والعين في يده، فالظاهر أنه قبضه بحق، فكان القول قوله. وان قال رهنته وأقبضته ثم رجع، وقال ما كنت أقبضته حلفوه أنه قبض، فالمنصوص أنه يحلف. وقال أبو إسحاق ان قال وكيلي أقبضه وبان لى أنه لم يكن أقبضه حلف. وعليه تأول النص. وان قال أنا أقبضته ثم رجع لم يحلف لان اقراره المتقدم يكذبه. وقال أبو على بن خيران وعامة أصحابنا انه يحلف لانه يمكن صدقه بأن يكون قد وعده بالقبض فأقر به، ولم يكن قبض.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims a pledge and the owner claims a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6483)

(الشرح) إذا كان في يد رجل شئ لغيره فقال من بيده الشئ للمالك رهنتني هذا بألف هي لى عليك قرضا. وقال المالك بل بعتكه بألف هي لى عليك ثمنا حلف المالك أنه ما رهنه هذا الشئ، لان الاصل عدم الرهن، ويحلف من بيده الشئ أنه ما اشتراه، لان الاصل عدم الشراء، ويبطل العقدان ويسقط المالان ويرد الشئ إلى صاحبه. فان قال من بيده الشئ رهنتنيه بألف أقبضتكها، وقال المالك بل رهنتكه بألف لم أقبضها - فالقول قول المالك مع يمينه - لان الاصل عدم القبض

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a pledge and the possessor claims a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6484)

قال العمرانى في البيان: وإن قال من بيده العبد (إن كان الرهن عبدا) بعتنيه بألف وقال السيد: رهنتكه بألف، حلف السيد أنه ما باعه العبد، فإذا حلف خرج العبد من يد من هو بيده لان المبيع زال بيمين السيد، وبطل الرهن، لان المالك يقر له به والمرتهن ينكره، ومتى أنكر المرتهن الرهن زال الرهن ثم قال قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب والمحاملى في المجموع: فإن قال السيد: رهنتكه بألف قبضتها منى ثمنا حلف كل واحد منهما على نفى ما ادعى عليه، لان الاصل عدم العقد، وعلى السيد الالف، لانه مقر بوجوبها. قلت: والذى يقتضى القياس عندي أنه لا يمين على الذى بيده العبد لانه ما ارتهن العبد لما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about permission for possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6485)

(الشرح) الاحكام: إذا رهنه عينا فوجدت في يد المرتهن، فقال المرتهن. قبضتها بإذنك رهنا. وقال الراهن لم آذن لك بقبضها، وإنما غصبتنيها أو أجرتها منك، فقبضتها عن الاجارة فالقول قول الراهن مع يمينه، لان الاصل عدم الاذن، وإن اتفقا على الرهن والاذن والقبض، ولكن قال الراهن رجعت في الاذن قبل أن يقبض، وقال المرتهن لم ترجع، ولم تقم بينة على الجوع فالقول قول المرتهن مع يمينه أنه ما يعلم أنه رجع، لان الاصل عدم الرجوع. وان اتفقا على الرهن والاذن، واختلفا في القبض، فقال الراهن. لم تقبض وقال المرتهن بل قبضت. قال الشافعي في موضع القول قول المرتهن وقال

في موضع القول قول الراهن قال أصحابنا ليست على قولين وإنما هي على حالين فان كانت العين في يد الراهن فالقول قول الراهن لان الاصل عدم القبض والذى يقتضى المذهب عندي أن يحلف أنه ما يعلم أنه قبض، لا يحلف على نفى فعل غيره، وإن كانت العين في يد المرتهن حلف أنه قبض لان الظاهر أنه قبض بحق.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits to possession then retracts his admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6485)

(فرع) وإن أقر أنه رهن عند غيره عينا وأقبضه إياها ثم قال الراهن لم يكن قبضها، وأراد منعه من القبض لم يقبل رجوعه عن إقراره بالقبض، لان إقراره لازم، فإن قال الراهن للمرتهن. احلف أنك قبضتها. قال الشافعي رضى الله عنه أحلفته. قال في البيان واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق ان كان المرهون غائبا فقال أقررت بالقبض لان وكيلى أخبرني أنه أقبضه ثم بان لى أنه لم يقبضه أحلف المرتهن لانه لا يكذب لنفسه، وانما يدعى أمرا محتملا. فأما إذا كان الرهن حاضرا أو أقر أنه أقبضه بنفسه ثم رجع. وقال لم يقبض، لم تسمع دعواه، ولم يحلف المرتهن لانه يكذب نفسه. وقال أبو على بن خيران وعامة أصحابنا يحلف المرتهن بكل حال وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أما مع غيبة الرهن فلما ذكر الشيخ أبو إسحاق مع

حضوره فلانه قد يستنيب غيره بالاقباض، فيخبره بأن المرتهن قد قبض، ثم يبين له أنه خان في إخباره، وأيضا فإنه قد يعده بالاقباض مقر له به قبل فعله، فكانت دعواه محتملة. قالوا: وهكذا لو أن رجلا أقر بأنه أقبض من رجل ألفا ثم قال بعد ذلك: لم

أقبضها، وإنما وعدني أن يقرضنى فأقررت به ثم لم يفعل استحلف المقرض، لانه لا يكذب نفسه، فأما إذا شهد شاهدان بأنه رهنه عبده وأقبضه ثم ادعى أنه لم يقبضه، وطلب يمين المرتهن لم تسمع دعواه، ولم يحلف المقر له، لان في ذلك قدحا في البينة اه.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors each claim a slave is pledged to them for their debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6486)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن كان لرجل عبد، وعليه ألفان لرجلين لكل واحد منهما ألف فادعى كل واحد منهما أنه رهن العبد عنده بدينه، والعبد في يد الراهن أو في يد العدل نظرت، فإن كذبهما فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل عدم الرهن، وإن صدقهما وادعى الجهل بالسابق منهما فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فسخ الرهن على المنصوص، لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل، كما لو زوج امرأة وليان من رجلين، وجهل السابق منهما، ومن أصحابنا من قال: يجعل بينهما نصفين، لانه يجوز أن يكون مرهونا عندهما بخلاف الزوجة، وإن صدق أحدهما وكذب الآخر أو صدقهما وعين السابق منهما، فالرهن للمصدق، وهل يحلف للآخر؟ فيه قولان. (أحدهما) يحلف (والثانى) لا يحلف بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد. ثم أقر بها لعمرو، فهل يغرم لعمرو شيئا أم لا؟ فيه قولان. فان قلنا لا يغرم لم يحلف، لانه إن نكل لم يغرم فلا فائدة في عرض اليمين، وان قلنا يغرم حلف لانه ربما نكل فيغرم للثاني قيمته، فان قلنا لا يحلف فلا كلام. وان قلنا يحلف نظرت، فان حلف انصرف الآخر، وإن نكل عرضت اليمين على الثاني، فان نكل انصرف، وإن حلف بنينا على القولين في يمين

المدعى مع نكول المدعى عليه. فان قلنا انها كالبينة نزع العبد وسلم إلى الثاني. وان قلنا انه كالاقرار، ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه ينفسخ لانه أقر لهما وجهل السابق منهما. والثانى: يجعل بينهما لانهما استويا، ويجوز أن يكون مرهونا عندهما فجعل بينهما. والثالث: يقر الرهن في يد المصدق ويغرم للآخر قيمته، ليكون رهنا عنده، لانه جعل كأنه أقر بأنه حال بينه وبين الرهن فلزمه ضمانه، وان كان العبد في يد أحد المرتهنين نظرت، فان كان في يد المقر له أقر في يده، لانه اجتمع له اليد والاقرار؟ وهل يحلف للثاني؟ على القولين، فان كان في يد الذى لم يقر له فقد حصل لاحدهما اليد وللآخر الاقرار، وفيه قولان. (أحدهما) يقدم الاقرار لانه يخبر عن أمر باطن. (والثانى) يقدم اليد وهو قول المزني، لان الظاهر معه، والاول أظهر، لان اليد انما تدل على الملك لا على العقد، وان كان في يدهما فللمقر له الاقرار. واليد على النصف. وفى النصف الآخر له الاقرار. وللآخر يد، وفيه قولان. أحدهما: يقدم الاقرار فيصير الجميع رهنا عند المقر له. والثانى يقدم اليد فيكون الرهن بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of pledge by two creditors in modern context?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6489)

(الشرح) الاحكام: في هذا الفصل وان كان المثل فيها بالعبد، وكان المثل لا يقتضيه ولا يسوغه عصرنا، لما قام عليه الاجماع البشرى من تحرير الرقاب الآدمية، وكان هذا من مقاصد الشريعة السمحة، وأهدافها وغاياتها، على ما سنبينه ان شاء الله تعالى في

أبواب العتق، فإنه يمكن أن ينطبق الحكم على نحو شئ آخر يمتلك ويرتهن ويقع عليه الخلاف احتمالا، فنقول وبالله التوفيق: إذا كان لرجلين على رجل مائتا دينار، ولكل واحد منهما مائة وله سيارة، فادعى عليه كل واحد منهما أنه رهن عنده السيارة وأقبضه اياها ولا بينة لهما، فان كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا، لان الاصل عدم الرهن، سواء كانت السيارة في أيديهما أو في يده لان اليد لا ترجح بها في العقد، وان صدق أحدهما وكذب الآخر حكم بالرهن للمصدق، وسواء كانت السيارة في يد المصدق أو المكذب، وهل يحلف الراهن للمكذب، فيه قولان بناء على من أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو، هل يغرم لعمرو قيمتها. فيه قولان، فان قلنا يغرم حلف ها هنا لجواز أن يخلف اليمين فيقر للمكذب فيثبت له القيمة. فان قلنا لا يغرم لم يحلف، لانه لو أقر له بعد الاقرار الاول لم يحكم له بشئ فلا فائدة في تحليفه، وان أقر لهما بالرهن والتسليم فادعى كل واحد منهما أنه هو

السابق بالرهن والتسليم رجع إلى الراهن. فإن قال لا أعلم السابق منكما بذلك فان صدقاه أنه لا يعلم ولا بينة لهما ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص أن الرهن ينفسخ لانهما قد استويا في ذلك، والبيان من جهته قد تعذر، فحكم بانفساخ العقدين كما تقول في المرأة إذا زوجها وليان لها من رجلين، وتعذر معرفة السابق منهما، والثانى يقسم بينهما لانه يمكن قسمته بينهما، ويمكن أن يكون رهن عند كل واحد منهما نصفه. وإن كذباه وقال بل نعلم السابق من العقدين والتسليم فيه فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم العلم، قال الشيخ أبو حامد: فيحلف لكل منهما يمينا أنه لا يعلم أنه السابق، فإذا أحلف لهما كانت على وجهين سبق ذكرهما، حيث قلنا: المنصوص أنه ينفسخ العقدان. والوجه الثاني يقسم بينهما وإن نكل عن اليمين – أي خاف منها وامتنع من أدائها – عرضنا اليمين عليهما فان حلف كل واحد منهما أن الراهن يعلم أنه

السابق. قال ابن الصباغ: كانت على الوجهين الاولين. المنصوص أن الرهنين ينفسخان. والثانى يقسم بينهما. وان حلف أحدهما ونكل الآخر حكم بالرهن للحالف دون الآخر وإن اعترف الراهن أنه يعلم السابق منهما، وقال هذا هو السابق – لم يخل اما أن يكون الرهن في يد الراهن أو في يد أجنبي، أو في يد المقر له بالسبق حكم بالرهن للمقر له لانه اجتمع له اليد والاقرار، وهل يحلف الراهن للآخر. فيه قولان. وحكاهما الشيخ ابو حامد وجهين، المنصوص أنه لا يحلف له لانه ربما خاف من اليمين وأقر للثاني لم ينزع الرهن، فنؤخذ منه القيمة فيكون رهنا مكانه. فإذا قلنا لا يمين عليه فلا كلام، وان قلنا عليه اليمين نظرت، فان حلف للثاني انصرف، وان أقر للثاني أنه رهنه أولا وأقبضه وخاف من اليمين رفضنا هذا الاقرار في حق المقر له أولا بانتزاع الرهن منه، ولكن يؤخذ من المقر قيمة الرهن وتجعل رهنا عند المقر له الثاني، لانه حال بينه وبينه باقراره المتقدم قال في البيان: وان نكل عن اليمين ردت على الثاني، وان لم يحلف قلنا له اذهب فلا حق لك، وان حلف، فان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة انتزع الرهن من الاول وسلم إلى الثاني

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إلا أن أصحابنا لم يفرعوا على هذا القول وهذا يدل على ضعفه قال العمرانى: وإن قلنا إن يمين المدعى مع نكول المدعى على كالاقرار، فذهب أبو إسحاق في المهذب في هذا ثلاثة أوجه (أحدها) ولم يذكر في التعليق والشامل غيره، أن الرهن لا ينزع من يد الاول، ويلزم المقر أن يدفع قيمته إلى المقر له الثاني ليكون رهنا عنده لانه حال بينه وبينه باقراره الاول. (والثانى) يجعل بينهما لانهما استويا في الاقرار، ويجوز أن يكون مرهونا عنده منها (والثالث) ينفسخ الرهنان لانه أقر لهما، وجهل السابق منهما، وان كان الرهن في يد الذى لم يقر له، فقد حصل لاحدهما الاقرار وللآخر اليد، وفيه قولان (أحدهما) أن صاحب اليد أولى، فيكون القول قوله مع

يمينه أنه السابق كما لو قال "بعت هذا العبد من أحدهما" وكان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه (والثانى) أن القول قول الراهن أن الآخر هو السابق، لانه إذا اعترف أن السابق هو الآخر فهو يقر أنه لم يرهن من بيده شيئا، ومن بيده يدعى ذلك، كما لو ادعى عليه أنه رهنه فإذا قلنا بهذا فهل يحلف الراهن لمن بيده؟ على القولين فيمن أقر لزيد بدار ثم أقر بها لعمرو على ما سبق، وان كان الرهن في يد المرتهنين فقد اجتمع لاحدهما اليد والاقرار في النصف، فيكون أحق به، وهل يحلف للآخر عليه، على القولين وأما النصف الذى في يد الآخر فهل اليد أقوى أم الاقرار، على القولين الاولين، فان قلنا ان اليد أقوى حلف من هو بيده عليه وكان رهنا بينهما، وهل يحلف لمن يقر له على النصف الذى بيد المقر له، على القولين فان قلنا الاقرار أولى انتزع الرهن فجعل رهنا للمقر له. وهل يحلف للآخر على جميعه، على القولين فيمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو، والمنصوص أنه لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a payment when the debtor has both secured and unsecured debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6492)

(فصل) فان كان عليه ألف برهن وألف بغير رهن فدفع إليه ألفا ثم اختلفا نظرت، فان اختلفا في اللفظ فادعى المرتهن أنه قال هي عن الالف التى لا رهن بها. وقال الراهن بل قلت هي عن الالف التى بها الرهن، فالقول قول الراهن لانه منه ينتقل إلى المرتهن. فكان القول قوله في صفة النقل. وان اختلفا في النية فقال الراهن نويت أنها عن الالف التى بها الرهن. وقال المرتهن بل نويت أنها عن الالف التى لا رهن بها فالقول قول الراهن لما ذكرناه في اللفظ، ولانه أعرف بنيته، وإن دفع إليه الالف من غير لفظ ولا

نية ففيه وجهان. قال أبو إسحاق يصرفه إلى ما شاء منهما، كما لو طلق إحدى المرأتين. وقال أبو على بن أبى هريرة يجعل بينهما نصفين لانهما استويا في الوجوب فصرف القضاء اليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee disputes which debt was discharged by acquittal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6492)

(فصل) وإن أبرأ المرتهن الراهن عن الالف ثم اختلفا نظرت. فان اختلفا في اللفظ فادعى الراهن أنه قال أبرأتك عن الالف التى بها الرهن. وقال المرتهن بل قلت أبرأتك من الالف التى لا رهن بها فالقول قول المرتهن، لانه هو الذى يبرئ، فكان القول في صفة الابراء قوله، فان اختلفا في النية فقال الراهن:

نويت الابراء عن الالف التى بها الرهن، وقال المرتهن نويت الابراء عن الالف التى لا رهن بها، فالقول قول المرتهن، لما ذكرناه في اللفظ، ولانه أعرف بنيته فإن أطلق صرفه إلى ما شاء منهما في قول أبى إسحاق، وجعل بينهما في قول أبى على بن أبى هريرة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims the pledge was destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6493)

(فصل) وان ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه، لانه أمين، فكان القول

قوله في الهلاك كالمودع، وإن ادعى الرد لم يقبل قوله، لانه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a pledge with an additional loan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه لان الناس يختلفون في شروطه فوجب ذكرها في الشهادة وإن رهن رجل عبدا عند رجل بألف ثم زاده ألفا آخر وجعل العين رهنا بهما وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن بألفين وعلم الشهود حال الرهن في الباطن، فإن كانوا يعتقدون أنه لا يجوز إلحاق الزيادة بالدين في الرهن لم يجز أن يشهدوا إلا بما جرى الامر عليه في الباطن، وإن

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a pledge with an additional loan if they believe it is permissible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9735)

كانوا يعتقدون أنه يجوز إلحاق الزيادة بالدين في الرهن ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a claim that an item held as a pledge is actually a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

قالت الحنابلة: وان قال له عندي رهن قبل قول المالك أنه وديعة نقل أحمد بن سعيد:

إذا قال لى عندك وديعة قال هي رهن على كذا فعليه البينة أنها رهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the existence of the pledge contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=639)

باب اختلاف المتراهنين إذا اختلف المتراهنان فقال الراهن ما رهنتك وقال المرتهن رهنتني فالقول قول الراهن مع يمينه لأن الأصل عدم العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the specific item pledged?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=639)

فصل: وإذا اختلفا في عين الرهن فقال الراهن رهنتك العبد وقال المرتهن بل رهنتني الثوب فالقول قول الراهن إنه لم يرهن الثوب فإذا حلف خرج الثوب عن أن يكون رهنا بيمينه وخرج العبد عن أن يكون رهنا برد المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the quantity of the pledged item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=639)

فصل: وإذا اختلفا في قدر الرهن فقال الراهن رهنتك هذا العبد وقال بل رهنتني هذين العبدين فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الرهن إلا فيما أقر به ولأن كل من كان القول قوله إذا اختلفا في أصله كان القول قوله إذا اختلفا في قدره كالزوج في الطلاق فإن رهنه أرضا وأقبضه ووجد فيه نخيل يجوز أن يكون حدث بعد الرهن ويجوز أن يكون قبله فقال الراهن حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن وقال المرتهن بل كان قبل الرهن ورهنتنيه مع الأرض فالقول قول الراهن قال المزني: القول قول المرتهن لأنه في يده وهذا خطأ لما ذكرناه في العبدين وقوله إنه في يده لا يصح لأن اليد إنما يقدم بها في الملك دون العقد ولهذا لو اختلفا في أصل العقد كان القول قول الراهن وإن كانت العين في يد المرتهن فإن رهن حمل شجرة تحمل حملين وحدث حمل آخر وقلنا إنه يصح العقد فاختلفا في مقدار الحمل الأول فالقول قول الراهن وقال المزني: القول قول المرتهن لأنه في يده وهذا لا يصح لأن الأصل أنه لم يدخل في العقد إلا ما أقر به وأما اليد فقد بينا أنه لا يرجح بها في العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the amount of the debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=639)

فصل: وإن اختلفا في قدر الدين فقال الراهن رهنتك هذا العبد بألف وقال المرتهن بل رهنتنيه بألفين فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الألف فإن قال رهنته

بألف وزادني ألفا آخر على أن يكون رهنا بالألفين وقال المرتهن بل رهنتني بالألفين وقلنا لا تجوز الزيادة في الدين في رهن واحد ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول

الراهن لأنهما لو اختلفا في أصل العقد كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في صفته والثاني أن القول قول المرتهن لأنهما اتفقا على صحة الرهن والدين والراهن يدعي أن ذلك كان في عقد آخر والأصل عدمه فكان القول قول المرتهن فإن بعث عبده مع رجل ليرهنه عند رجل بمال ففعل ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن أذنت له في الرهن بعشرة وقال المرتهن بل بعشرين نظرت فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول أنه ما رهن إلا بعشرة ولا يمين على الراهن لأنه لم يعقد وإن صدق الرسول المرتهن فالقول قول الراهن مع يمينه فإذا حلف بقي الرهن على عشرة وعلى الرسول عشرة لأنه أقر بقبضها.

Mas'alah: What is the ruling when one claims a pledge and the other claims a sale?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=640)

فصل: قال في الأم: إذا كان في يد رجل عبد لآخر فقال رهنتنيه بألف وقال السيد بل بعتكه بألف حلف السيد أنه ما رهنه بألف لأن الأصل عدم الرهن ويحلف الذي في يده العبد أنه ما اشتراه لأن الأصل عدم الشراء ويأخذ السيد عبده فإن قال السيد رهنتكه بألف قبضتها منك قرضا وقال الذي في يده العبد بل بعتنيه بألف قبضتها مني ثمنا حلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه لأن الأصل عدم العقد وعلى السيد الألف لأنه مقر بوجوبها فإن قال الذي في يده العبد بعتنيه بألف وقال السيد بل رهنتكه بألف حلف السيد أنه ما باعه فإذا حلف خرج العبد من يده لأن البيع قد زال والسيد معترف بأنه رهن والمرتهن ينكر ومتى أنكر المرتهن الرهن زال الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors each claim a slave is pledged to them?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=641)

فصل: وإن كان لرجل عبد وعليه ألفان لرجلين لكل واحد منهما ألف فادعى كل واحد منهما أنه رهن العبد عنده بدينه والعبد في يد الراهن أو في يد العادل نظرت فإن كذبهما فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الرهن وإن صدقهما وادعى الجهل بالسابق منهما فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف فسخ الرهن الرهن على المنصوص لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل كما لو زوج امرأة وليان من رجلين وجهل السابق منهما ومن أصحابنا من قال: يجعل بينهما نصفين لأنه يجوز أن يكون مرهونا عندهما بخلاف الزوجة وإن صدق أحدهما وكذب الآخر أو صدقهما وعين السابق منهما فالرهن للمصدق وهل يحلف؟ فيه قولان: أحدهما يحلف والثاني لا يحلف بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو فهل يغرم عمرو شيئا أم لا فيه وجهان: فإن قلنا لا يغرم لم يحلف لأنه إن نكل لم يغرم فلا فائدة في عرض اليمين وإن قلنا يغرم حلف لأنه ربما نكل فيغرم الثاني قيمته فإن قلنا لا يحلف فلا كلام وإن قلنا يحلف نظرت فإن حلف انصرف الآخر وإن نكل عرضت اليمين على الثاني فإن نكل انصرف وإن حلف

بنينا على القول في يمين المدعي مع نكول المدعي عليه فإن قلنا إنها كالبينة نزع العبد وسلم إلى الثاني وإن قلنا إنه كالإقرار ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه ينفسخ لأنه أقر لهما وجهل السابق منهما والثاني يجعل بينهما لأنهما استويا ويجوز أن يكون مرهونا عندهما فجعل بينهما والثالث يقر الرهن في يد المصدق ويغرم للآخر قيمته ليكون رهنا عنده

لأنه جعل كأنه أقر بأنه حال بينه وبين الرهن فلزمه ضمانه وإن كان العبد في يد أحد المرتهنين نظرت فإن كان في يد المقر له أقر في يده لأنه اجتمع له اليد والإقرار وهل يحلف للثاني على القولين فإن كان في يد الذي لم يقر له فقد حصل لأحدهما اليد وللآخر الإقرار وفيه قولان: أحدهما يقدم الإقرار لأنه يخبر عن أمر باطن والثاني يقدم اليد وهو قول المزني لأن الظاهر معه والأول أظهر لأن اليد إنما تدل على الملك لا على العقد وإن كان في يدهما فللمقر له الإقرار واليد على النصف الآخر له الإقرار وللآخر يد وفيه قولان: أحدهما يقدم الإقرار فيصير الجميع رهنا عند المقر له والثاني يقدم اليد فيكون الرهن بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits the slave committed a crime before the pledge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=642)

فصل: وإن رهن عبدا وأقبضه ثم أقر أنه جنى قبل الرهن على رجل وصدقه المقر لن وأنكر المرتهن ففيه قولان: أحدهما أن القول قول المرتهن وهو اختيار المزني لأنه عقد إذا تم منع البيع فمنع الإقرار كالبيع والثاني أن القول قول الراهن لأنه أقر في ملكه بما لا يجر نفعا إلى نفسه فقبل إقراره كما لو لم يكن مرهونا ويخالف هذا إذا باعه لأنه هناك زال ملكه عن العبد فلم يقبل إقراره عليه وهذا باق على ملكه فقبل إقراره عليه فإن قلنا إن القول قول الراهن فهل يحلف؟ فيه قولان: أحدهما لا يحلف لأن اليمين إنما يعرض ليخاف فيرجع إن كان كاذبا والراهن لو رجع لم يقبل رجوعه فلا معنى لعرض اليمين ولأنه أقر في ملكه لغيره فلم يحلف عليه كالمريض إذا أقر بدين والثاني

يحلف لأنه يحتمل أن يمون كاذبا بأن واطأ المقر له ليسقط بالإقرار حق المرتهن فحلف فإذا ثبت أنه رهنه وهو جان ففي رهن الجاني قولان: أحدهما أنه باطل والثاني أنه صحيح وقد بينا ذلك في أول الرهن فإن قلنا إنه باطل وجب بيعه في أرش الجناية فإن استغرق الأرش قيمته بيع الجميع وإن لم يستغرق بيع منه بقدر الأرش وفي الباقي وجهان: أحدهما أنه مرهون لأنه إنما حكم ببطلانه لحق المجني عليه وقد زال والثاني أنه لا يكون مرهونا لأنا حكمنا ببطلان الرهن من أصله فلا يصير مرهونا من غير عقد وإن قلنا إنه صحيح فإن استغرق الأرش قيمته بيع الجميع وإن لم يستغرق بيع منه بقدر الأرش

ويكون الباقي مرهونا فإن اختار السيد أن يفديه على هذا القول فبكم يفديه؟ فيه قولان: أحدهما يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية والثاني يفديه بأرش الجناية بالغا أو يسلم المبيع فإن قلنا إن القول قول المرتهن لم يقبل قوله من غير يمين لأنه لو رجع قبل رجوعه فحلف فإذا ثبت أنه غير جان فهل يغرم الراهن أرش الجناية ففيه قولان بناء على فيمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو: أحدهما يغرم لأنه منع بالرهن حق المجني عليه والثاني لا يغرم لأنه إن كان كاذبا فلا حق عليه وإن كان صادقا وجب تسليم العبد فإن قلنا إنه لا يغرم فرجع إليه تعلق بالأرش برقبته كما لو أقر على رجل أنه أعتق عبده ثم ملك العبد فإنه يعتق عليه وإن قلنا يغرم فبكم يغرم؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال فيه قولان كالقسم قبله ومنهم من قال يغرم أقل الأمرين قولا واحدا لأن القول الثاني إنما يجيء في الموضع الذي يمكن بيعه فيمتنع وههنا لا يمكن بيعه فصار كجناية أم الولد وإن نكل المرتهن عن اليمين فعلى من ترد اليمين؟ فيه طريقان: أحدهما ترد على الراهن وإن نكل فهل ترد على المجني عليه فيه قولان كما قلنا في غرماء الميت ومن ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على المجني عليه أولا فإن نكل فهل ترد على الراهن على

قولين لأنه المجني عليه يثبت الحق لنفسه وغرماء الميت يثبتون الحق للميت.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about permission to manumit the slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=643)

فصل: وإن أعتق الراهن العبد ثم اختلفا فقال الراهن أعتقته بإذنك وأنكر المرتهن الإذن فالقول قوله لأن الأصل عدم الإذن فإن نكل عن اليمين حلف الراهن وإن نكل الراهن فهل ترد على العبد؟ فيه طريقان: أحدهما أنه على قولين بناء على رد اليمين على غرماء الميت قال في الجديد: لا ترد لأنه غير المتراهنين فلا ترد عليه اليمين وقال في القديم: ترد لأنه يثبت لنفسه حقا باليمين ومن أصحابنا من قال ترد اليمين على العبد قولا واحدا لأن العبد يثبت باليمين حقا لنفسه وهو العتق خلاف غرماء الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's claim of permission to have intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=643)

فصل: وإن كان المرهون جارية فادعى الراهن أنه وطئها بإذن المرتهن فأتت بولد لمدة الحمل وصدقه المرتهن ثبت نسب الولد وصارت الجارية أم ولد وإن اختلفا في الإذن أو في الولد أو في مدة الحمل فأنكر المرتهن شيئا من ذلك فالقول قوله لأن الأصل في هذه الأشياء العدم.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's claim that the pledge was destroyed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=644)

فصل: وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فكان القول قوله في الهلاك كالمودع وإن ادعى الرد لم يقبل قوله لأنه قبض العين لمنفعة نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the currency for selling a pledge held by a trustee?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=644)

فصل: وإن كان الرهن على يد عدل قد وكل في بيعه فاختلفا في النقد الذي يبيع به باعه بنقد البلد فإن كان في البلد نقدان متساويان باع بما هو أنفع للراهن لأنه ينفع الراهن ولا يضر المرتهن فوجب به البيع فإن كانا في النفع واحدا فإن كان أحدهما من جنس الدين باع به لأنه أقرب إلى المقصود وهو قضاء الدين فإن لم يكن واحد منهما من جنس الدين باع بأيهما شاء لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ثم يصرف الثمن في جنس الدين.

Mas'alah: What is the ruling when two debtors confirm a pledge but deny their own share?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1571)

وإن ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا عبدا لهما عنده بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا تقبل شهادتهما لأن يدعي أن كل واحد منهما كاذب والثاني: تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لأنه يجوز أن يكون قد نسي فلا يكون كذبه معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim that the pledged item was lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2382)

قوله في "الروضة" : فرع: إذا ادعى المرتهن تلف الرهن في يده، قبل قوله مع يمينه. انتهى كلامه. وإطلاقه دعوى التلف محله إذا لم يذكر للهلاك سببا، أو ذكر سببا خفيا. فإن ذكر سببا ظاهرا، فلابد فيه من تفصيل مذكور في الوديعة، كذا قاله الرافعي في آخر الكلام وأهمله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor confirms both claimants and the order of priority is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2392)

قوله في المسألة: وإن صدقهما جميعا، نظر إن لم يدعيا السبق، أو ادعاه كل واحد منهما، وقال المدعى عليه: لا أعرف السابق منكما فصدقاه فوجهان: أحدهما: أنه يقسم

الرهن بينهما. وأصحهما: أنه يحكم ببطلان العقد، كما إذا زوج وليان من شخصين ولم يعرف السابق منهما. انتهى كلامه. وما ذكره في النكاح [ليس] [1] على إطلاقه، [بل] [2] إن لم يعرف السابق منهما بالكلية، فالأمر على الصحيح كما قاله من البطلان، وإن عرف ونسي فالصحيح التوقف، وينبغي إتيان هذا التفصيل أيضا في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor says he pledged to one of two creditors but forgot which?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2392)

قوله من "زوائده" : ولو قال المدعى عليه: رهنته عند أحدكم ونسيت. حلف على نفى العلم. فإن نكل ردت عليهما، فإن حلفا، أو نكلا يفسخ العقد على المذهب الذي قطع به الجماهير في الطرق، ونقله الإمام وغيره عن الأصحاب، وخرج وجه: أنه لا ينفسخ، بل يفسخه الحاكم، وبهذا الوجه قطع صاحب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

"الوسيط" ، وهو شاذ ضعيف. وإن حلف الراهن على نفي العلم، تحالفا على الصحيح كما لو نكل، وفي وجه: أنهيت الخصومة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the imam's statement regarding mutual oaths in a pledge dispute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2393)

وما نقله النووي –رحمه الله– هنا عن الإمام سهو، فإن الإمام لم يذكر ذلك إلا فيما إذا صدقهما جميعا في الرهن، وادعى نسيان السابق، وتعبيره بقوله: تحالفا موهم، وليس المراد التحالف المصطلح عليه، بل [1] المراد أن كلا منهما يحلف.

Mas'alah: Can the pledgor demand an oath from the pledgee after admitting receipt of the pledge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2394)

قوله: ولو أقر الراهن بالقبض، ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة، وطلب يمين المرتهن، فله تحليفه إن ذكر تأويلا، وإن لم يذكر، ففي تحليفه خلاف. . . . إلى آخره. والصحيح: أن له ذلك، كذا صححه الرافعي في "المحرر" ، وقال في "الروضة" : إنه أفقه وأصح.

Mas'alah: Is the pledgor's admission of a claim against the pledged slave accepted against the pledgee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2394)

قوله: أحدهما: إقرار الراهن بأن العبد المرهون كان قد أتلف مالا أو جني على نفس جناية توجب المال، إذا صدقه المجني عليه وادعاه، لا يقبل على المرتهن في أصح القولين. ثم قال: ويجري القولان فيما لو قال: كنت غصبته أو اشتريته شراء فاسدا، أو بعته قبل أن رهنته أو وهبته وأقبضته. وفيما لو قال: كنت أعتقته، قال الشيخ أبو حامد:

ولا حاجة في هذه الصورة إلى تصديق العبد، ودعواه بخلاف سائر الصور. انتهى كلامه. وليس المراد بهذا الكلام الأخير، أن العبد يشترط تصديقه فيما عدا العتق من الدعاوى المتقدمة، فإن ذلك لا يشترط قطعا، بل المراد أن صاحب الحق لابد من تصديقه إلا في العتق، لما يتعلق بالحرية من حقوق الله تعالى فافهمه.

وقد أحسن في "الروضة" حيث بين ذلك، فقال: بخلاف المقر له في سائر الصور.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath and the pledgor's liability to the victim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2395)

قوله في المسألة: وإذا حلف المرتهن على نفي ذلك، فهل يغرم الراهن للمجني عليه؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يغرم. انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على أن الخلاف المذكور في الغرامة قولان. وخالف في "المنهاج" ، فجعله وجهين، ولم يبين في "المحرر" هل ذلك قولان أو وجهان، غير أنه عبر بالأصح، ولا اصطلاح له فيه كما علمته، فقلده فيه النووي، فوقع في هذا الاختلاف، والصواب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath when the pledgee refuses to swear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2395)

قوله أيضا في المسألة: فإن نكل -أى المرتهن- فعلى من يرد اليمين؟ فيه قولان،

ويقال: وجهان: أحدهما: على الراهن لأنه المالك. وأصحهما: على المجنى عليه. انتهى. تابعه النووي في "الروضة" على تصحيح أن الخلاف قولان، وجزم في "المنهاج" بكونه وجهين تقليدا لتعبير "المحرر" بالأصح أيضا.

Mas'alah: What happens if the pledgor and pledgee dispute permission for intercourse or manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

ولو اختلفا في الوطء والعتق فقال الراهن : وطئتها أو أعتقتها بإذنك , وقال المرتهن : ما أذنت لك فالقول قول المرتهن مع يمينه فإن نكل المرتهن حلف الراهن لقد أذن له ثم كانت خارجة من الرهن , وإن لم يحلف الراهن أحلفت الجارية فقد أذن له بعتقها أو وطئها , وكانت حرة أو أم ولد , وإن لم تحلف هي , ولا السيد كانت رهنا بحالها .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee dies and the pledgor claims permission for manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

ولو مات المرتهن فادعى الراهن عليه أنه أذن له في عتقها أو وطئها , وقد ولدت منه أو أعتقها كانت عليه البينة فإن لم يقم بينة فهي رهن بحالها , وإن أراد أن يحلف له ورثة الميت أحلفوا ما علموا أباهم أذن له لم يزادوا على ذلك في اليمين ,

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor dies and his heirs claim permission for intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

ولو مات الراهن فادعى ورثة هذا أحلف لهم المرتهن ما أذن للراهن في الوطء والعتق كما وصفت أولا .

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee admits permission but denies paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1621)

وإذا أقر المرتهن أنه أذن للراهن في وطء أمته ثم قال : هذا الحبل ليس منك هو من زوج زوجتها إياه أو من عبد فادعاه الراهن فهو ابنه , ولا يمين عليه ; لأن النسب لاحق به , وهي أم ولد له بإقراره , ولا يصدق المرتهن على نفي الولد عنه , وإنما منعني من إحلافه أنه لو أقر بعد دعوته الولد أنه ليس منه ألحقت الولد به وجعلت الجارية أم ولد فلا معنى ليمينه إذا حكمت بإخراج أم الولد من الرهن .@

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute permission for intercourse with the pawned slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1622)

ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن : أذنت لي في وطئها فولدت لي , وقال المرتهن : ما أذنت لك , كان القول قول المرتهن فإن كان الراهن معسرا والجارية حبلى لم تبع حتى تلد ثم تباع , ولا يباع , ولدها ,

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves the pledgee permitted intercourse with the pawned slave-girl?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1622)

ولو قامت بينة أن المرتهن أذن للراهن منذ مدة ذكروها في وطء أمته وجاءت بولد يمكن أن يكون من السيد في مثل تلك المدة فادعاه فهو ولده , وإن لم يمكن أن يكون من السيد بحال , وقال المرتهن هو من غيره بيعت الأمة , ولا يباع الولد بحال , ولا يكون الولد رهنا مع الأمة ,

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the terms of permission to sell?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1623)

, ولو اختلفا فقال : أذنت له وشرطت أن يعطيني ثمنه , وقال الراهن : أذن لي , ولم يشترط حتى يجعلها رهنا مكانه , ولو تصادقا على أنه أذن له ببيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له أن يبيعه ; لأنه لم يأذن له في بيعه إلا على أن يعجل له حقه قبل محله .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee's claim that the owner gifted or sold the slave-girl to him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1624)

قال الشافعي : ولو ادعى أن الراهن المالك , وهبها له قبل الوطء أو باعه إياها أو أعمره إياها أو تصدق بها عليه أو اقتصه كانت أم ولد له وخارجة من الرهن إذا صدقه الراهن أو قامت عليه بينة بذلك كان الراهن حيا أو ميتا , وإن لم تقم له بينة بدعواه

فالجارية وولدها رقيق إذا عرف ملكها للراهن لم تخرج من ملكه إلا ببينة تقوم عليه . وإذا أراد المرتهن أحلف له ورثة الراهن على علمهم فيما ادعى من خروجها من ملك الراهن إليه

Mas'alah: What is the ruling on disputes concerning the pledged property and the debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1628)

اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن .

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of property claims it is a pledge and the owner denies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1628)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال رهنيه فلان على كذا , وقال فلان ما رهنتكه , ولكني أودعتك إياه أو وكلتك به أو غصبتنيه فالقول قول رب الدار والعرض والعبد ; لأن الذي في يده يقر له بملكه ويدعي عليه فيه حقا فلا يكون فيه بدعواه إلا ببينة , وكذلك لو قال الذي هو في يديه رهنتنيه بألف , وقال المدعى عليه لك علي ألف , ولم أرهنك به ما زعمت كان القول قوله وعليه ألف بلا رهن كما أقر , ولو كانت في يدي رجل داران فقال : رهنتيهما فلان بألف , وقال فلان : رهنتك إحداهما وسماها بعينها بألف كان القول قول رب الدار الذي زعم أنها ليست برهن غير رهن . , وكذلك لو قال له رهنتك إحداهما بمائة لم يكن رهنا إلا بمائة , ولو قال الذي هما في يديه : رهنتنيهما بألف , وقال رب الدارين :

بل رهنتك إحداهما بغير عينها@

بألف لم تكن واحدة منهما رهنا , وكانت عليه ألف بإقراره بلا رهن ; لأنه لا يجوز في الأصل أن يقول رجل لرجل : أرهنك إحدى داري هاتين , ولا يسميها , ولا أحد عبدي هذين , ولا أحد ثوبي هذين , ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits the pledge but denies delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1629)

ولو كانت دار في يدي رجل فقال رهنيها فلان بألف ودفعها إلي , وقال فلان رهنته إياها بألف , ولم أدفعها إليه فعدا عليها فغصبها أو تكاراها مني رجل فأنزله فيها أو تكاراها مني هو فنزلها , ولم أدفعها إليه قبضا بالرهن فالقول قول رب الدار , ولا تكون رهنا إذا كان يقول ليست برهن فيكون القول قوله , وهو إذا أقر بالرهن , ولم يقبضه المرتهن فليس برهن , ولو كانت الدار في يدي رجل فقال : رهنيها فلان بألف دينار وأقبضنيها . وقال فلان : رهنته إياها بألف درهم أو ألف فلس وأقبضته إياها كان القول قول رب الدار , ولو كان في يدي رجل عبد فقال : رهنيه فلان بمائة وصدقه العبد . وقال رب العبد : ما رهنته إياه بشيء . فالقول قول رب العبد , ولا قول للعبد , ولو كانت المسألة بحالها فقال ما رهنتكه بمائة , ولكني بعتكه بمائة لم يكن العبد رهنا , ولا بيعا إذا اختلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave is claimed as a pledge by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1629)

ولو أن عبدا بين رجلين فقال رجل : رهنتمانيه بمائة , وقبضته فصدقه أحدهما . وقال الآخر : ما رهنتكه بشيء كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب العبد عليه بدعوى المرتهن , وكان عدلا عليه أحلف المرتهن معه , وكان نصيبه منه رهنا بخمسين , ولا شيء في شهادة صاحب الرهن يجر بها إلى نفسه , ولا يدفع بها عنه فأرد بها شهادته , ولا أرد شهادته لرجل له عليه شيء لو شهد له على غيره .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a pledge over a jointly owned slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1629)

ولو كان العبد بين اثنين , وكان في يدي اثنين وادعيا أنهما ارتهناه معا بمائة فأقر الرجلان لأحدهما أنه رهن له وحده بخمسين وأنكرا دعوى الآخر لزمهما ما أقرا به , ولم يلزمهما ما أنكرا من دعوى الآخر , ولو أقرا لهما معا بأنه لهما رهن , وقالا : هو رهن بخمسين وادعيا مائة لم يلزمهما إلا ما أقرا به@

.

Mas'alah: What is the ruling when each pledgor admits a pledge to a different pledgee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1630)

ولو قال أحد الراهنين لأحد المرتهنين رهناكه أنت بخمسين , وقال الآخر للآخر

المرتهن رهناكه أنت بخمسين كان نصف حق كل واحد منهما من العبد , وهو ربع العبد رهنا للذي أقر له بخمسة وعشرين تجيز إقراره على نفسه , ولا تجيز إقراره على غيره , ولو كانا ممن تجوز شهادته فشهد كل واحد منهما على صاحبه ونفسه أجزت شهادتهما وجعلت على كل واحد منهما خمسة وعشرين دينارا بإقراره وخمسة وعشرين أخرى بشهادة صاحبه إذا حلف المدعي مع شاهده .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt in a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1630)

وإذا كانت في يدي رجل ألف دينار فقال : رهنيها بمائة دينار أو بألف درهم , وقال الراهن رهنتكها بدينار واحد أو بعشرة دراهم فالقول قول الراهن ; لأن المرتهن مقر له بملك الألف دينار , ومدع عليه حقا فالقول قوله فيما ادعى عليه من الدنانير إذا كان القول قول رب الرهن المدعى عليه الحق في أنه ليس برهن بشيء كان إقراره بأنه رهن بشيء أولى أن يكون القول قوله فيه .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the identity of the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1630)

وإذا اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن رهنتني عبدك سالما بمائة , وقال الراهن بل رهنتك عبدي موفقا بعشرة حلف الراهن , ولم يكن سالم رهنا بشيء , وكان لصاحب الحق عليه عشرة دنانير إن صدقه بأن موفقا رهن بها فهو رهن . وإن كذبه , وقال : بل

سالم رهن بها لم يكن موفق , ولا سالم رهنا ; لأنه يبرئه من أن يكون موفق رهنا .

Mas'alah: What is the ruling when pledgor and pledgee dispute over new growth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1664)

ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن قد نبت في هذه الأرض نخل لم أكن رهنتكه , وقال : المرتهن ما نبت فيه إلا ما كان في الرهن أريه أهل العلم به فإن قالوا قد ينبت مثل هذا النخل بعد الرهن كان القول قول الراهن مع يمينه , وما نبت خارج من الرهن , ولا ينزع حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه كما وصفت فإن قالوا لا ينبت مثل هذا في هذا الوقت لم يصدق , وكان داخلا في الرهن لا يصدق إلا على ما يكون مثله .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the growth was planted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1664)

وإذا ادعى أنه غراس لا بواسطة منبت سئلوا أيضا فإن كان يمكن أن يكون من الغراس ما قال : فهو خارج من الرهن , وإن لم يكن يمكن فهو داخل في الرهن ,

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a building on mortgaged property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1664)

ولو كان ما اختلفا فيه بنيانا فإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون يبنى في مثلها بحال فالقول قول الراهن , وإن كانت لم تأت عليه مدة يمكن أن يكون يبني في مثلها بحال , فالبناء داخل في الرهن , وإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون بعض البناء فيها , وبعض لا يمكن أن يكون فيها كان البناء الذي لا يمكن أن يكون فيها داخلا في الرهن والبناء الذي يمكن أن يكون فيها خارجا من الرهن مثل أن يكون جدار طوله عشرة أذرع يمكن أن يكون أساسه , وقدر ذراع منه , كان قبل الرهن , وما فوق @

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over which slave was authorized for pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1681)

ولو أذن الرجل أن يرهن عبدا له بعينه فرهن عبدا له آخر ثم اختلفا فقال مالك العبد : أذنت لك أن ترهن سالما فرهنت مباركا , وقال الراهن : ما رهنت إلا مباركا , وهو الذي أذنت لي به , فالقول قول مالك العبد , ومبارك خارج من الرهن . ولو اجتمعا على أنه أذن له أن يرهن سالما بمائة حالة فرهنه بها , وقال مالك العبد : أمرتك أن ترهنه من فلان فرهنته من غيره كان القول قوله والرهن مفسوخ ; لأنه قد يأذن في الرجل الثقة بحسن مطالبته , ولا يأذن في غيره , وكذلك لو قال له : بعه من فلان بمائة فباعه من غيره بمائة أو أكثر لم يجز بيعه ; لأنه أذن له في بيع فلان , ولم يأذن له في بيع غيره . وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده فلانا وأذن لآخر أن يرهن ذلك العبد بعينه فرهنه كل واحد منهما على الانفراد وعلم أيهما رهنه أولا فالرهن الأول جائز والآخر مفسوخ , وإن تداعيا المرتهنان في الرهن فقال أحدهما : رهني أول , وقال

الآخر : رهني أول وصدق كل واحد منهما الذي رهنه أو كذبه أو صدق الراهنان المأذون لهما بالرهن أحدهما , وكذبا الآخر فلا يقبل قول الراهنين , ولا شهادتهما بحال ; لأنهما يجران إلى أنفسهما ويدفعان عنها . أما ما يجران إليها فالذي يدعي أن رهنه صحيح يجر إلى نفسه جواز البيع على الراهن , وأن يكون ثمن البيع في الرهن ما كان الرهن قائما دون ماله سواه وأما الذي يدفع أن رهنه صحيح فأن يقول رهني آخر فيدفع@

أن يكون لمالك الرهن الآذن له في الرهن أن يأخذه بافتكاك الرهن , وإن تركه الغريم . وإن صدق مالك العبد المرهون أحد الغريمين فالقول قوله ; لأن الرهن ماله وفي ارتهانه نقص عليه لا منفعة له , وإن لم يعلم ذلك مالك العبد , ولم يدر أي الرهنين أولا فلا رهن في العبد , ولو كان العبد المرهون حين تنازعا في أيديهما معا أو أقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده , ولم توقت البينتان وقتا يدل على أنه كان رهنا في يد أحدهما قبل الآخر فلا رهن , وإن وقتت وقتا يدل على أنه كان رهنا لأحدهما قبل الآخر كان رهنا للذي كان في يديه أولا . وأي المرتهنين أراد أن أحلف له الآخر على دعواه أحلفته له , وإن أراد أن أحلف لهما المالك أحلفته على علمه , وإن أرادا أو أحدهما أن أحلف له راهنه لم أحلفه ; لأنه لو أقر بشيء أو ادعاه لم ألزمه إقراره , ولم آخذ له بدعواه . ولو أن رجلا رهن عبده رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن , فادعى كل واحد منهما أن رهنه , وقبضه كان قبل رهن صاحبه , وقبضه , ولم يقم لواحد منهما بينة على دعواه , وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما بدعواه فالقول قول الراهن , ولا يمين عليه للذي زعم أن رهنه كان آخرا , ولو قامت بينة للذي زعم الراهن أن رهنه كان آخرا بأن رهنه كان أولا كانت البينة أولى من قول الراهن , ولم يكن على الراهن أن يعطيه رهنا غيره , ولا قيمة رهن , ولو

أن الراهن أنكر معرفة أيهما كان أولا وسأل كل واحد منهما يمينه وادعى علمه أنه كان أولا أحلف بالله ما يعلم أيهما كان أولا , وكان الرهن مفسوخا , وكذلك لو كان في أيديهما معا , ولو كان في يد أحدهما دون الآخر وصدق الراهن الذي ليس الرهن في يديه كان فيها قولان . أحدهما : أن القول قول الراهن كان الحق الذي أقر له الراهن في العبد أقل من حق الذي زعم أن رهنه كان آخرا أو أكثر ; لأن ذمته لا تبرأ من حق الذي أنكر أن يكون رهنه آخرا , ولا تصنع كينونة الرهن ها هنا في يده شيئا ; لأن الرهن ليس يملك بكينونته في يده .@

والآخر : أن القول قول الذي في يديه الرهن ; لأنه يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره .

Mas'alah: What is the ruling on differing opinions regarding the validity of a pledge (rahn)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1717)

قال الشافعي : ولم أسمع أحدا عندنا مخالفا فيما قلت من أنه يجوز فيه الرهن والذي يختلف لا يحتج فيه بمتقدم من أثر فيلزم اتباعه , وليس بقياس , ولا معقول فيغيبون في الاتباع الذي يلزمهم أن يفرقوا بين الشيئين إذا فرقت بينهما الآثار حتى يفارقوا الآثار في بعض ذلك ; لان يجزئوا الأشياء زعموا على مثال ثم تأتي أشياء ليس فيها أثر فيفرقون بينها وهي مجتمعة بآرائهم ونحن وهم نقول في الآثار تتبع كما جاءت وفيما قلت , وقلنا بالرأي لا نقبل إلا قياسا صحيحا على أثر .

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the debt amount?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

قال الشافعي : وإن اختلف مالك الرهن والمرتهن والمؤتمن والبائع فقال : بعت بمائة , وقال بعت بخمسين فالقول قوله ومن جعلنا القول قوله فعليه اليمين إن أراد الذي يحالفه يمينه قال : وإن اختلف الراهن والمرتهن في الرهن فقال الراهن رهنتكه بمائة , وقال المرتهن رهنتنيه بمئتين فالقول قول الراهن .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the item is a deposit and the holder claims it is a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1719)

قال الشافعي : ولو قال مالك العبد : رهنتك عبدي بمائة أو هو في يديك وديعة , وقال الذي هو في يديه بل رهنتنيه بألف في الحالين كان القول قول@

Mas'alah: Why is the owner's statement accepted when the holder claims a greater right in the pledged item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

مالك العبد في ذلك ; لأنهما يتصادقان على ملكه ويدعي الذي هو في يديه فضلا على ما كان يقر به مالكه فيه أو حقا في الرهن لا يقر به مالكه .

Mas'alah: Does possession of the pledged item indicate the validity of the pledgee's claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

قال الشافعي : وليس في كينونة العبد في يدي المرتهن دلالة على ما يدعي من فضل الرهن .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims he paid the debt and the pledgee denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

قال الشافعي : ولو قال رهنتكه بألف ودفعتها إليك , وقال المرتهن لم تدفعها إلى كان القول قول المرتهن ; لأنه يقر بألف يدعي منها البراءة .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pawned slave was destroyed and the pledgee claims it died?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1720)

قال الشافعي : ولو قال رهنتك عبدا فأتلفته , وقال المرتهن مات كان القول قول المرتهن , ولا يصدق الراهن على تضمينه , ولو قال : رهنتك عبدا بألف وأتلفته , وليس بهذا . وقال المرتهن : هو هذا فلا يصدق الراهن على تضمين المرتهن العبد الذي ادعى , ولا يكون العبد الذي ادعى فيه المرتهن الرهن رهنا ; لأن مالك العبد لم يقر بأنه رهنه إياه بعينه ويتحالفان معا ألا ترى أنهما لو تصادقا على أن له عليه ألف درهم , وقال صاحب الألف رهنتني بها دارك , وقال صاحب الدار : لم أرهنك كان

القول قوله .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and borrower disagree on the authorized loan amount for a pledge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1721)

قال الشافعي : ولو تصادقا على أنه أعاره إياه يرهنه , وقال أذنت لك في رهنه بألف , وقال الراهن والمرتهن : أذنت لي بألفين فالقول قول مالك العبد في أنه بألف والألف الثانية على الراهن في ماله للمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning or losing the pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1599)

الثالث إذا ادعى المرتهن رد الرهن أو تلفه فالقول قوله عند المراوزة كما في المودع وطردوا ذلك في المستأجر وأيدي الأمانات كلها وقال العراقيون ذلك من خصائص الائتمان لأنه مصدق بقوله إذا ائتمنه وألحقوا الوكيل بغير أجرة بالمودع وذكروا في الوكيل بأجرة وجهين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee being required to bring the pledged item to court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1610)

فرع لو حضر الراهن مجلس القاضي وكلف المرتهن إحضار الرهن حتى يقضي دينه لم

يلزمه معاملة بل عليه قضاء الدين فإذا قضى فليس عليه أيضا إحضاره فإنه أمانة في يده فليس عليه إلا التمكين من الأخذ

Mas'alah: Whose statement is given precedence in disputes over the pledge contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

ومهما اختلفا فيه فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الرهن

Mas'alah: What are the three subsidiary issues in disputes over the pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the extent of the pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

الأول إذا تنازعا في قدر المرهون فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الرهن فلو صادفنا في يد المرتهن أرضا وفيها نخيل وادعى كون النخيل رهنا فأنكر الراهن وجوده لدى العقد كفائه ذلك إن أمكن صدقه ويحلف عليه

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor's denial contradicts sensory evidence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

وإن كذبه الحس فله أن يحلف على نفي الرهن لا على نفي الوجود فلو أستمر على إنكار الوجود على خلاف الحس جعل ناكلا عن اليمين وردت اليمين على المرتهن فإن ترك ذلك ورجع الى أنكار الرهن لم يمنع منه وإن كذب نفسه فيما سبق من أنكار الوجود

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint pledgors confirms and the other denies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

الثاني إذا أدعى رجل على رجلين رهن عبد واحد لهما عنده فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فللمصدق أن يشهد على المكذب لأن الشريك يشهد على الشريك

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a pledge from one man and one denies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1611)

ولو ادعى رجلان على رجل رهن عبد واحد منهما فكذب أحدهما فشهد

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a pledge from one debtor and one is confirmed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1612)

الثالث لو أدعى رجلان على رجل واحد أنه رهن عبده منه على الكمال فصدق أحدهما سلم إليه وهل يحلف للثاني

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission to the second claimant in a pledge dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1612)

ينبني على أنه لو أقر للثاني هل كان يغرم له وفيه قولا ضمان الحيلولة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor says he pledged to one of two claimants but forgot which?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1612)

فإن قال رهنت من أحدكما ونسيت فيحلف على نفي العلم فإن نكل رد اليمين عليهما فإن تحالفا أو تناكلا فسخ القاضي الرهن لتعذر الإمضاء

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding delivery of a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1614)

النزاع الثاني في القبض والقول فيه ايضا قول الراهن ايضا إذ الأصل عدمه إذا كان في يد الراهن فإن كان عند النزاع في يد المرتهن فكذلك القول قوله إن قال غصبتنية وفيه وجه بعيد وأن قال أعرتكه أو أكريتكه أو أودعتكه فوجهان ووجه الفرق أنه أقر بقبض

مأذون فيه ويجريان الرهن وهو يدعي صرفه عن جهة الرهن فالظاهر خلافه وكذا الخلاف إذا قال المشتري للبائع أعرتك المبيع بعد قبض المبيع عن جهة البيع وقال البائع بل هو محبوس بأصل الثمن وحق الحبس لا يبطل بالإعارة ولو اتفقا على أن الراهن أذن في القبض وقال الراهن لم نقبض بعد فإن كان في يده فالقول قوله وإن كان في يد المرتهن فهو المصدق به

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against the pledger's denial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1614)

فرع لو قامت بينة على الراهن بالإقباض بعد إنكاره فقال كذب الشهود لم

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath and the effect of the pledgor's admission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1618)

قولان ووجه المنع أن يمين الرد قد انتهت نهايتها بنكول المردود عليه أعني الرهن وإن قلنا يقبل إقراره فهل للمرتهن تحليفه وجهان ووجه المنع انه أقر على ملك نفسه فإن قلنا لا يحلف فقد تبينا بطلان الرهن تصديقا له فليس للمرتهن إلا الخيار في البيع الذي شرط فيه الرهن إن كان قد شرط وكذلك إن قلنا إنه يحلف فحلف وإن نكل المقر حلف المرتهن وفي نتيجة حلفه قولان أحدهما تقرير العبد في يده والثاني أن يغرم له الراهن فإن قلنا بالغرم فهل يثبت له خيار الفسخ في البيع المشروط فيه ولم يسلم عين العبد المشروط وإنما يسلم قيمته فيه وجهان ووجه منع الخيار أنه يجعل بإقراره متلفا

بعد الإقباض وغارما وذلك لا يوجب الخيار فإن قيل فلو أقر الراهن بالاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on a claim of umm walad status for a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1619)

قلنا يثبت حرية الولد والنسب وفي أميه الولد ما ذكرناه في العتق وزيد هاهنا أمر وهو أنها لو أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الرهن كان كدعوى العتق قبل الرهن وإن كان لأكثر فلا لأنه يحتمل تراخيه عن الرهن فلا يقبل فهو كما لو أعترف باستيلاد متراخ فإن قلنا لا ينفذ أستيلاده إذا صدق فلا كلام وإن قلنا ينفذ ففي اقراره وجهان مأخذه إقرار المبذر بإتلاف أو طلاق لأنه أقر بما ينفذ لو أنشأه ولكنه ممنوع من إنشائه شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over revocation of permission to sell a pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1620)

النزاع الرابع فيما يفك الرهن وفيه أربعة فروع الأول إذا كان المرتهن أذن في بيع الرهن وباع الراهن ورجع المرتهن وادعى أنه رجع قبل بيعه وقال الراهن بل رجعت بعد البيع فالأظهر أن القول قوله فإن الأصل عدم الرجوع ويعارضه أن الأصل عدم البيلبع فيبقى أن الأصل استمرار الرهن وقيل إن القول قول الراهن إذ المرتهن أعترف بالإذن والبيع ويدع رجوعا سابقا والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the intention behind a payment to a pledgee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1620)

الثاني لو سلم إلى المرتهن ألفا به رهن وله على الراهن ألف آخر لا رهن به فتنازعا وقال الراهن سلمته عن جهة الرهن فانفك فالقول قوله لأنه يختلف بنيته وهو أعرف به والعبرة بنيته حتى لو ظن المرتهن أنه أودعه وهو قصد قضاء الدين حصل الملك دون قصد التمليك ولو قال المؤدي ما قصدت شيئا فوجهان أحدهما التوزيع على الدينين والثاني أنه يقال له الآن ينبغي أن تنوي ما تريد

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's sale of a pledged item and dispute over delivery of the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1621)

الثالث إذا باع العدل المرهون بالإذن وادعى تسليم الثمن الة المرتهن فالقول قول المرتهن لأنه ليس أمينه إلا في حفظ المرهون فلا يلزمه تصديقه في الثمن الذي هو بذل المرهون ولا يجوز صرفه إلي المرتهن إلا بإذن الراهن ثم للمرتهن مطالبة من شاء من العدل والراهن فإن ضمن العدل لم يرجع على الراهن لأنه مظلوم بزعمه ولا يرجع إلا على من ظلمه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a defect in a pledged item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1621)

الرابع إذا تنازعا في عيب المرهون أنه قديم يثبت خيار الفسخ في البيع المشروط فيه أم

حادث القول قول الراهن إذ الأصل عدم العيب ولذلك كان القول قول البائع في مثل هذه الصورة ولو قال المرتهن أقبضتني العصير المرهون بعد انقلابه خمرا وقال الراهن بل قبله ولا فسخ لك فقولان أحدهما أن الأصل بقاء الحلاوة والثاني أن الأصل عدم القبض الصحيح والراهن يدعيه وهذا يلتفت على أن المدعي هو الذي يحكي وسكوته وهو المرتهن هاهنا أو من يدعي خلاف الظاهر وهو الراهن هاهنا وفيه قولان وهذا تنازع بالحقيقة يرجع إلي العقد والقبض فليلحق بالقسم الأول

Mas'alah: Who is believed if the owner and the debtor disagree about permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2066)

فإن اختلفا في الإذن .. فالمصدق الراهن.

Mas'alah: How is a dispute over the pledge or its amount resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2103)

فصل: اختلفا في الرهن أو قدره .. صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع، وإن شرط في بيع .. تحالفا ـــــــ وإن كان مما لا ينقسم بالأجزاء كالثياب والعبيد .. قال العراقيون: لا يجاب إليه، وإن كان أرضا مختلفة الأجزاء كالدار .. لزم الشريك أن يوافقه، وفي المرتهن وجهان: أصحهما: له الامتناع؛ لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة. قال: (فصل: اختلفا في الرهن) إما في أصله؛ بأن قال رب الدين: رهنتني كذا، وأنكر المالك، أو قال: رهنتني عبدك، فقال: بل ثوبي. قال: (أو قدره) كما إذا قال:

رهنتني هذين العبدين، فقال: بل أحدهما (.. صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع) ؛ لأن الأصل يعضده، وهو عدم الرهن، سواء كانت العين في يد الراهن أو المرتهن. وفي وجه: يصدق المرتهن بيمينه إذا كانت في يده. ولو عبر المصنف بدل (الراهن) بالمالك .. كان أولى؛ لأن منكر الرهن ليس براهن. قال: (وإن شرط في بيع .. تحالفا) كسائر كيفيات البيع إذا اختلف فيها. والمراد: أنهما اختلفا كيف صدر البيع مع اتفاقهما على اشتراط الرهن واختلافهما في شيء مما تقدم كأصل الرهن وقدره؟ فهذا في الحقيقة اختلاف في كيفية عقد البيع، فيقضى بالتحالف، وهذه يعلم حكمها من (باب التحالف) فهي مستغنى عنها. لكن يرد عليه ما لو اتفقا على البيع بشرط الرهن واختلفا في الوفاء به –أي: هل رهن أو لا؟ – فادعاه المرتهن، وأنكره الراهن ليأخذ الرهن ويتوصل به إلى أن يفسخ المرتهن البيع .. فلا تحالف، بل يصدق الراهن؛ فإنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو مناط التحالف.

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgors confirms the pledge and the other denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2104)

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمئة وصدقه أحدهما .. فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه، وتقبل شهادة المصدق عليه. ولو اختلفا في قبضه: فإن كان في يد الراهن، أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته .. صدق بيمينه، وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرى في الأصح ـــــــ قال: (ولو أدعى أنهما رهناه عبدهما بمئة وصدقه أحدهما .. فنصيب المصدق رهن بخمسين) ؛ مؤاخذة بإقراره (والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه) ؛ لما تقدم. قال: (وتقبل شهادة المصدق عليه) أي: على

النافي؛ لخلوها عن جلب نفع ودفع ضرر، فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي .. ثبت رهن الجميع، ولو زعم كل منهما: أنه لم يرهن وأن شريكه رهن وشهد .. قبلت شهادتهما في الأصح؛ لأنهما ربما نسيا، وإن تعمدا .. فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق، ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء ثم شهدا في حادثة .. قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم. ولك أن تقول: إنما لا توجب الكذبة الفسق إذا لم يكن جحد حق. وعن ابن القطان وجه ثالث: أن الذي شهد أولا تقبل شهادته دون من شهد آخرا؛ لأنه انتهض خصما. قال: (ولو اختلفا في قبضه، فإن كان في يد الراهن، أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته .. صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم اللزوم وعدم الإذن في القبض. قال: (وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرى في الأصح) كإيداع أو إعارة أو كراء ونحوها؛ لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن جهة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee admits receipt then claims it was not real?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2105)

ولو أقر بقبضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة .. فله تحليفه، وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تاويلا كقوله: أشهدت على رسم القبالة ـــــــ والثاني: القول قول المرتهن؛ لأنهما اتفقا على قبض مأذون فيه وأراد الراهن أن يصرفه إلى جهة أخرى، والظاهر خلافه؛ لتقدم العقد المحوج إلى القبض. قال: (ولو أقر بقبضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة .. فله تحليفه) أي: للراهن تحليف المرتهن: أنه أقبضه؛ لأنا نعلم غالبا: أن الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها. قال: (وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله: أشهدت على رسم القبالة) ؛ لأنه ذكر أمرا محتملا. وقيل: لا

يحلفه مطلقا. وقال القفال: إذا أقر في مجلس القاضي .. لا يحلفه وإن ذكر تأويلا. وقال غيره: لا فرق. وقال الإمام: إن اتحد المجلس .. كان كإكذابه نفسه، وإن اعتذر في مجلس آخر .. قبل. ومن التأويل: أن يقول: إنما أقبضته بالقول ظانا أنه يكفي، أو جاءني كتاب عن وكيلي: أنه أقبض، فبان مزورا. والخلاف جار: فيما إذا أقر لزيد بألف وشهدت عليه بينة بذلك، فقال: إنما أقررت بذلك؛ لأنه وعدني أن يقرضني فحلفوه. وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا ادعى: أن المال الذي أقر به كان في يده مضاربة .. أن له أن يحلفه؛ لأن ذلك قد يفعل. ولو كان رب الدين قد أقبضه عوضه .. لم يكن له أن يحلفه: أنه أقبضه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an injury caused by a pledged slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

ولو قال أحدهما: جنى المرهون، وأنكر الآخر .. صدق المنكر بيمينه .. ولو قال الراهن: جنى قبل القبض .. فالأظهر: تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره، والأصح: أنه إذا حلف .. غرم الراهن للمجني عليه، وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an injury to a pledged slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

قال: (ولو قال أحدهما: جنى المرهون، وأنكر الآخر .. صدق المنكر بيمينه) ؛ لأنه

الأصل، والمراد: أنه قال: جنى بعد القبض، وذلك يفهم من قوله بعده: (قبل القبض) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over an injury before delivery of a pledge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

قال: (ولو قال الراهن: جنى قبل القبض .. فالأظهر: تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) ؛ صيانة لحقه، لأن الراهن قد يواطئ المجني عليه والعبد على إبطال حق المرتهن.

Mas'alah: What is the second opinion on the mortgagor's claim of injury before repossession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

والثاني: يصدق الراهن؛ لأنه أقر في ملكه بما لا يجر لنفسه نفعا.

Mas'alah: What is the third opinion on the mortgagor's claim of injury before repossession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

وفي قول ثالث -انفرد به الإمام والغزالي-: إن كان موسرا .. قبل، وإلا .. فلا، كالإعتاق.

Mas'alah: What is the scope of the two opinions on the mortgagor's claim of injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

ومحل القولين في المسألة: إذا عين الراهن المجني عليه فصدقه، وإلا .. فالرهن بحاله جزما، ودعوى الراهن زوال الملك كدعوى الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee swears and the mortgagor must compensate the victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

قال: (والأصح: أنه إذا حلف .. غرم الراهن للمجني عليه) كما لو قتله؛ لأنه حال بينه وبين حقه. والثاني: لا يغرم، وهما مبنيان على قولي الحيلولة، بل الخلاف في المسألة هو ذلك، وهو قولان لا وجهان، فكان الصواب: التعبير بالأظهر.

Mas'alah: What is the amount the mortgagor must pay for the injury?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2106)

قال: (وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية) كما في جناية أم الولد؛ لامتناع البيع. والثاني: أرش الجناية بالغا ما بلغ، وهما في كل عبد جان.

Mas'alah: To whom is the oath returned if the pledgee refuses to swear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2107)

وأنه لو نكل المرتهن .. ردت اليمين على المجني عليه، لا على الراهن.

Mas'alah: What happens when the victim swears regarding the crime of a pledged slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2107)

فإذا حلف .. بيع في الجناية.

Mas'alah: What happens if the person required to witness fails to do so?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

أو لم يشهد) من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله أو لم يرهن ما شرط رهنه (

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor claims the defect arose after delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

فإن ادعى الراهن حدوث العيب بعد القبض) وقال المرتهن قبله (فالقول قوله) بيمينه استدامة للبيع ومحله إذا أمكن حدوثه وقدمه فإن لم يمكن حدوثه كأصبع زائدة صدق المرتهن بلا يمين وإن لم يمكن قدمه صدق الراهن بلا يمين (

Mas'alah: Whose statement is given weight in disputes over a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=621)

(قوله فالقول قوله) قال شيخنا أي الراهن

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a pledge with a different amount than the actual debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=740)

فرع: وإن رهن) شيئا (بعشرة ثم بعشرة) ليكون رهنا بهما (وأشهد) شاهدين أنه مرهون (بعشرين فشهدا بالإقرار) أي بإقراره (جاز مطلقا) أي سواء اتجر الحال أم لا وسواء فيما إذا عرفاه اعتقدا جوازه أم لا عملا بما تحملاه (وإن علما الحال) بالمشاهدة (واعتقدا فساده) وشهدا بالعقد (لم يشهدا إلا بالعشرة) أي بأنه مرهون بعشرة لا بعشرين، وعبارة الأصل لم يشهدا إلا بما جرى باطنا فتصدق بأنه رهن بعشرة ثم بعشرة، وإن اعتقدا صحته بينا الحال، وليس لهما أن يشهدا بأنه مرهون بعشرين لأن الاجتهاد إلى الحاكم لا إليهما ذكره في الروضة، ومفهوم كلام المصنف يخالفه، وفي نسخة بدل ما ذكر فشهدا بما سمعا حكم بشهادتهما، وإن علما الحال لم يشهدا إلا بالعشرة فإن اعتقدا جوازه بينا الحال، وإن شهدا بالإقرار جاز مطلقا، وهذه النسخة، وإن وافقت الأصل لكنهما معا موهمان أنه يجوز للشاهد أن يشهد بالعقد إذا سمع إقرار العاقد به، وليس كذلك، ومتعرضان لجواز الحكم بما سمعه الشاهد أن حالة عدم علمهما بالحال، وهو معلوم من بابه مع أنهما لم يتكلما عليه بالنسبة لحالة علمهما بالحال بل انتقلا إلى بيان جواز الشهادة بالرهن، وعدم جوازها، ولعله عدل عن هذه النسخة إلى تلك ليسلم من الإيهام وليكون الكلام في نوع واحد مستوفى، وهو جواز الشهادة بالرهن، وعدم جوازها به على أن في كلام الروضة خللا يعرف بمراجعة نسخ الرافعي المعتمدة (ولو رهن الوارث التركة المستغرقة) بل وغير المستغرقة (للدين) الذي على ميته (من غريم الميت بدين آخر لم يصح) كالعبد الجاني، وتنزيلا للرهن الشرعي منزلة الرهن الجعلي.

)

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of destruction or return of the pawn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=754)

(فرع القول قول العدل) بيمينه (في دعوى الهلاك والرد) للمرهون كالمودع (فإن أتلفه خطأ أو أتلفه غيره) ، ولو عمدا (أخذت منه القيمة، وحفظها بالإذن الأول) قالوا لأن المستحفظ في الشيء مستحفظ في بدله (أو) أتلفه (عمدا أخذت منه القيمة، ووضعت عند آخر) لتعديه بإتلاف المرهون قال الأذرعي، والظاهر أن أخذ القيمة في المتقوم أما المثلي فيطالب بمثله قال، وكأن الصورة فيما إذا أتلفه عمدا عدوانا أما لو أتلفه مكرها أو دفعا لصيال فيكون كما لو أتلفه خطأ.

Mas'alah: What happens if the pledgor and pledgee disagree on the currency for selling the pledged item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=756)

(فرع، وإن أبى أحدهما) أي المتراهنين (البيع إلا بالدراهم، والآخر إلا بالدنانير) كأن قال أحدهما للعدل بعه بالدراهم، وقال الآخر له بالدنانير لم يبع بواحد منهما لاختلافهما في الإذن قال الزركشي كذا أطلقه الشافعي، ومحله إذا كان للمرتهن فيه غرض، وإلا كأن كان حقه دراهم، ونقد البلد دراهم فقال الراهن بع بالدراهم، وقال المرتهن بع بالدنانير فلا يراعى خلافه، ويباع بالدراهم قطع به الماوردي والقاضي أبو الطيب، وغيرهما، وإذا لم يبع بواحد منهما (باع الحاكم بنقد البلد، وأخذ به حقه)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee regarding the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

الباب الرابع) (في الاختلاف) بين المتعاقدين (وإن اختلفا في الرهن أكان) أي أوجد (أم لا أم) يعني أو هو (هذا العبد أم الثوب أو الأرض بالأشجار أو دونها أو بألف أو ألفين) ولا بينة (صدق المالك بيمينه) لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن (

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about trees being present at the time of the pledge contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

فإن قال) المالك (لم تكن الأشجار موجودة عند العقد) بل أحدثتها (فإن لم يتصور حدوثها) بعده (فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فإن أصر على إنكار الوجود) لها عند العقد (جعل ناكلا، وحلف المرتهن وإن لم يصر) عليه (واعترف بوجودها، وأنكر رهنها قبلنا منه) إنكاره لجواز صدقه في نفي الرهن (وإن كان قد بان كذبه في) الدعوى (الأولى) ، وهي نفي الوجود أما إذا تصور حدوثها بعد العقد فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين (وإن أمكن وجودها، وعدمه) عنده (فالقول قوله) بيمينه لما مر (فإن حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القلع، وسائر الأحكام) ، وقد مر بيانها هذا إن كان رهن تبرع

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the pledged item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

قوله وإن اختلفا في الرهن إلخ) دخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتني العبد على مائة فقال الراهن رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضر له خمسين ليفك نصف العبد وهل القول قول الراهن أو المرتهن أو يتحالفان فيه نظر والثالث بعيد. اهـ. والراجح الأول ودخل في اختلافهما أيضا ما إذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك)

Mas'alah: What is the ruling when the owner is believed with his oath in a pledge dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=765)

قوله صدق المالك بيمينه) وإذا حلف والاختلاف في عين المرهون خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن وكذا لو اختلفا في صفة المرهون به فقال المرتهن رهنتني بالألف الحال وقال الراهن بل بالألف المؤجل وكذا في جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير وقال بل بالدراهم

)

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about a pledge stipulated in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع) بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه، واختلفا في شيء مما مر (تحالفا كما سبق) بيانه في اختلاف المتبايعين نعم إن اتفقا على

اشتراطه فيه، واختلفا في أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق المالك، وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن

Mas'alah: What is the section on a claim against two persons regarding a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

)

Mas'alah: What is the ruling when one of two alleged pledgors confirms the pledge and the other denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

فصل) (وإن ادعى) على اثنين (أنهما رهناه عبدهما) بمائة مثلا (وأقبضاه) إياه (فصدقه أحدهما) فنصيبه رهن بخمسين، والقول قول المكذب في نصيبه بيمينه (و) لو (شهد) المصدق (على) شريكه (الآخر) المكذب (قبل) في شهادته لخلوها عن جلب نفع ودفع ضرر فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع (وكذا لو كذبه كل) منهما (في حقه) بأن زعم أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رهن أو سكت عن شريكه (وشهد على الآخر أيضا) قبلت شهادته فربما نسيا، وإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق، ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما، وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم (فيحلف مع شاهده) أو يقيم معه شاهدا آخر فيثبت رهن الجميع، ولا يخفى الحكم فيما إذا صدقاه أو كذباه مطلقا قال الإسنوي، وما ذكر من أن الكذبة الواحدة غير مفسقة محله عند عدم انضمام غيرها إليها أما هنا فبتقدير تعمده

يكون جاحدا لحق واجب عليه فيفسق بذلك، ورد بأن شرط كون الجحد مفسقا أن تفوت المالية على الغير، وهنا لم يفت إلا حق الوثيقة قال البلقيني، ومحل ذلك إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل، وإلا فلا تقبل شهادتهما لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما انتهى، ولك أن تمنع أنه بذلك ظهر منه هذا إذ ليس كل ظلم خال عن تأويل مفسقا بدليل الغيبة. (فرع، وإن ادعيا) على واحد (أنه رهنهما عبده، وأقبضهما) إياه (وصدق أحدهما) فنصف العبد مرهون عند المصدق، ويحلف للآخر، و (قبلت شهادة المصدق للمكذب) برهن النصف لما مر هذا (إن لم يكن شريكه فيه) أي فيما ادعاه فإن كان شريكه فيه كأن قالا رهنته من مورثنا أو منا صفقة واحدة لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له، ولا يخفى الحكم فيما إذا صدقهما أو كذبهما

Mas'alah: What is the ruling when two claimants allege that two partners pledged a jointly owned slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one partner against another in a pledge dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

فصل) (وإن ادعى اثنان أن الشريكين) فيما يصح رهنه كعبد (رهناهما عبدا) مشتركا بينهما بمائة مثلا (وأقبضاهما إياه وصدق كل منهما واحدا) من المدعيين فنصف العبد

مرهون عند كل منهما ربعه بربع المائة إذ كل منهما يدعي على الاثنين نصفه، ولم يصدقه إلا أحدهما، و (قبلت شهادة أحد الشريكين على صاحبه) إذ لا مانع (وكذا شهادة أحد المدعيين للآخر حيث لا شركة) كما مر قبل الفصل، ولو صدقا أحدهما ثبت ما ادعاه، وكان له على كل منهما ربع المائة، ونصف نصيب كل منهما مرهون به صرح به الأصل، ولا يخفى الحكم فيما لو صدقاهما أو كذباهما (

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each allege that Zayd pledged his slave to them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

فإن ادعى كل منهما أن زيدا رهنه عبده وأقبضه) إياه (فصدق أحدهما قضى له) بالرهن (ويحلف) زيد (للمكذب) لأنه عند إرادة تحليفه قد يقر أو ينكل فيحلف المكذب فيغرم له القيمة لتكون رهنا عنده، وإن كذبهما فالقول قوله، ويحلف لكل منهما يمينا كما صرح به الأصل، وما قاله المصنف من التحليف خلاف ما رجحه في أصل الروضة عدل عنه إلى ذلك لقول الإسنوي إن ما فيها هنا سهو أو غلط فإن الصحيح المذكور في الإقرار، والدعاوى أنه يحلف، وعلله بما مر. قال، وسبب ذهوله أن الرافعي قال فيه قولان أصحهما لا يحلف قاله البغوي فأطلق النووي التصحيح من غير بحث وإمعان، ولما نقل الرافعي كلام البغوي عقبه بما يرشد إلى أن الصحيح خلافه حيث بناه على أن من أقر لزيد بما أقر به لعمرو هل يغرم قال الأذرعي، وما صححه البغوي هو الصحيح في البحر والكافي، والمنصوص في المختصر والبويطي قالوا لأنه لو رجع عن إقراره لم يفد فلم يكن لوجوب اليمين عليه وجه لكن المختار دليلا التحليف انتهى، والمعتمد ما رجحه في أصل الروضة، ويفارق ما في الإقرار، والدعاوى بأنه لو لم يحلف فيهما لبطل

الحق أصلا بخلاف ما هنا لأن له مردا، وهو الذمة، ولم يفت إلا التوثق نبه عليه ابن العماد)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor confirms both claims but states one was prior?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

وإن صدقهما، ولكن قال) في جواب دعوى كل منهما السبق، وإن الراهن عالم به (أحدهما سبق) الآخر، وفي نسخة أسبق (قبضا، وعينه قضى له، وإن كان) العبد (في يد الآخر) لأن اليد لا دلالة لها على الرهن بدليل أنه لا تجوز

Mas'alah: What does the marginal gloss say about mutual oaths in pledge disputes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

[حاشية الرملي الكبير] قوله تحالفا) كما سبق ويبدأ بالبائع وهو المرتهن

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says two people pledged a jointly-owned slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

[فصل ادعى على اثنين أنهما رهناه عبدهما بمائة مثلا وأقبضاه إياه فصدقه أحدهما])

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a pledge from a deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

قوله كأن قالا رهنته من مورثنا) أو اشتريناه معا

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a pledge from the same person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=766)

[فصل ادعى كل منهما أن زيدا رهنه عبده وأقبضه إياه فصدق أحدهما] (

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor forgets which pledge was prior?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

ولو قال) ، ولم يدعيا سبقا أو ادعاه كل منهما (نسيت السابق أو رهنت من أحدهما، ونسيت فصدقاه أو كذباه فحلف لهما أنه لا يعلم) السابق أو الآخذ تداعيا فإن حلفا أو نكلا (بطل الرهن) إلا إن قال عرفت السابق، ونسيته فيتوقف إلى البيان كما لو زوج وليان، ولم يعرف السابق، وإن حلف أحدهما قضى له، والتصريح بالبطلان فيما لو حلف على نفي العلم بتقدير تكذيبهما له من زيادته مع ما في عبارته من الإجحاف كما علم (وإن رد) اليمين (عليهما فنكلا أو حلفا حكم ببطلانه أيضا، وإن حلف أحدهما) فقط (قضى له، وإن اعترف لهذا بسبق العقد، ولهذا بسبق القبض قضى للثاني) لأن الرهن إنما يلزم بالقبض كما مر، وهذا يغني عنه قوله فيما مر، ولكن قال أحدهما سبق قبضا، وعينه قضى له. (

Mas'alah: What is the ruling when a pledgee claims authorized possession and the pledgor claims usurpation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

فرع) لو (ادعى المرتهن القبض بالإذن) من الراهن (فأنكر الراهن وقال) بل (غصبته فالقول قول الراهن) بيمينه، وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم اللزوم، والإذن (وكذا) يقبل قوله بيمينه (لو قال أعرتك أو آجرتك) أو آجرته من فلان فأجره منك أو نحوها لذلك، وظاهر أنه لو قال لم تقبضه عن الرهن كفى وإن لم يعين جهة (ولو جرى القبض) بعد الإذن (وادعى الراهن الرجوع قبله صدق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم الرجوع (أو) أذن له في قبضه، وادعى (عدم القبض صدق من هو في يده) منهما بيمينه لأن اليد وحدها في الراهن ومع الإذن في المرتهن قرينة دالة على صدق صاحبها.)

Mas'alah: What is the ruling on an admission of delivery of a pledge that is physically impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

فرع) لو (أقر الراهن بإقباض) لمرهون (غير ممكن) كأن قال رهنته اليوم داري بالشام وأقبضته إياها، وهما بمكة (لغا وإن شهد عليه بإقرار بقبض) منه (ممكن فقال أقررت باطلا حلف له المقر له) أنه قبض منه (ولو لم

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession with permission but the pledgor denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

[فرع ادعى المرتهن القبض بالإذن من الراهن فأنكر الراهن وقال بل غصبته] (

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession with permission and the pledgor denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

قوله فرع ولو ادعى المرتهن القبض بالإذن إلخ) أو أنكر المرتهن قبضه صدق بيمينه إن كان مشروطا في بيع لإنكاره لزوم البيع (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee says he did not take possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

قوله وظاهر أنه لو قال لم يقبضه إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits to handing over a pledge that was not physically possible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

[فرع أقر الراهن بإقباض لمرهون غير ممكن] (

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor's admission of delivery of an impossible pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

قوله فرع لو أقر الراهن بإقباض غير ممكن لغا) هذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ولهذا قلنا من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من يوم العقد لا يلحقه الولد)

Mas'alah: When should the pledgee be made to swear an oath regarding the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=767)

قوله حلف له المقر له) قال الزركشي ينبغي أن يكون موضع التحليف ما إذا لم يكن في يد المرتهن فإن كان في يده فلا معنى لتحليفه لأن المرهون في يده وإقرار الراهن يصدقه)

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor denies his admission of delivery of the pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

فإن قال) فيما لو شهدوا على إقراره بالقبض منه (لم أقر) به (أو شهدوا على أنه) أي المقر له (قبض) منه لجهة الرهن (فليس له التحليف) لأنه تكذيب للشهود، وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه إذ لا يعتاد ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on protecting the right of a third party in a pledge dispute?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله صيانة لحق الغير من أحدهما) لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية أو غيره لغرض إبطال الرهن (

Mas'alah: What happens when the pledgee or lessee refuses to take an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=769)

فإذا نكل) المرتهن أو المستأجر عن اليمين (حلف المجني عليه) الأولى المقر له، وذلك لأن الحق له (لا الراهن) ، ولا المؤجر، وإن كان الملك لهما لأنهما لا يدعيان لأنفسهما شيئا، ومسألة الإجارة بالنسبة لغير البيع وغير الإجارة والعتق المعلومين من قوله، ونحوه من زيادته، وبالنسبة للثلاثة ذكرها الأصل بعد، وإذا حلف المقر له خرج العبد عن الرهنية أو الإجارة لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه، ولا إجارته (وسقط خيار المرتهن في فسخ بيع شرط فيه) الرهن لأن فواته حصل بنكوله، ويفارق ما مر عن الأصل من عدم سقوطه فيما إذا صدق بأنه في تلك رجع إلى الحق ظاهرا فلا يعد مقصرا بخلافه هنا (وكأنه اعترف بأنه ارتهنه جانيا فسقط حقه من الرهن) التصريح بهذا من زيادته، وهو إيضاح لما قبله (فإن نكل المجني عليه) الأولى المقر له (سقطت دعواه) وانتهت الخصومة فلا يغرم له الراهن، ولا المؤجر شيئا لأن الحيلولة حصلت بنكوله، والتصريح بمسألة الإجارة فيما ذكر من زيادة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on believing the pledgee regarding a sale before revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=872)

(قوله بتصديق المرتهن إلخ) وجه تصديقه أن الأصل لا بيع قبل الرجوع ولا رجوع قبل البيع فيتعارضان وسلم أن الأصل استمرار الرهن.

Mas'alah: What is the ruling when one claims pledge and the other claims sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1460)

وعلى عكسه لو قال: رهنتكه بألف قبضته قرضا، فقال: بل بعت بألف. فالقول قول المالك؛ يحلف بالله ما باعه، ويرد الألف، ولا يمين على الآخر، ولا يكون رهنا؛ لأنه لا يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item has been pledged as collateral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1462)

وإن كان رهنه، فالبائع بالخيار: إن شاء صبر؛ حتى يفتك الرهن، وإن شاء أخذ قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over the nature of possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1553)

فإذا كان الرهن في يد المرتهن, فقال الراهن: ما أقبضتك رهنا بل أودعتك, أو أكريتك, أو أجرت من فلان فأسكنك, أو قبضت بغير إذني. وقال المرتهن: [لا] , بل أقبضتني رهنا, فالقول قول الراهن مع يمينه, فإن اتفقا على الإذن, فقال الراهن: رجعت

قبل القبض, وقال المرتهن: لم ترجع – فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الإذن, وعدم الرجوع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

فإن اتفقا على الإذن, فقال الراهن: لم يقبض, وقال المرتهن: بل قبضت – نظر: إن كان الرهن في يد المرتهن – فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledged item is in the pledgor's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

وإن كان في يد الراهن, فالقول قوله مع يمينه؛ لأن اليد تصدقه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the trustee denies receiving the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

ولو شرطا وضع الرهن علي يدي عدل, فقال الراهن: دفعته إلى العدل, وصدقه المرتهن, وأنكر العدل – فالقول قول العدل مع يمينه, ولا خيار للمرتهن؛ لأنه مقر بحصول المرتهن التسليم.

Mas'alah: What is the effect of the trustee's denial when both parties agree on delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

ولو كان الرهن في يد أحد المتراهنين, واتفقا على التسليم إلى العدل, وأنكر العدل – فلا معنى لإنكار العدل بعد اتفاقهما على لزوم الرهن.

Mas'alah: What happens when the parties disagree on keeping the pledge with the pledgee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1554)

فإن اتفقا على إقراره في يد المرتهن, وإلا وضعه الحاكم على يدي عدل.

Mas'alah: Can the pledgor demand an oath from the pledgee after admitting delivery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

فلو أقر في موضع الإمكان ثم أنكر, وقال: ما أقبضت – لم يقبل قوله, وهل له تحليف المرتهن؟ اختلف أصحابنا فيه, فمن أصحابنا من قال: له تحليفه على أنه أقبضه؛ لأنه يحتمل أن يكون إقرار الراهن بالإقباض وعدا منه بأن يقبضه لا في حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor retracts his admission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1558)

وقال أبو إسحاق: ليس له تحليفه, وهذا أصح؛ لأنه يكذب نفسه بالإنكار, إلا أن يؤول

الإقرار الأول تأويلا, فيقول: كنت أقبضت باللسان, وظننت أنه صحيح فأقررت, أو ورد على كتاب من وكيلي أنه أقبضه فأقررت بذلك, فبان أنه كان مزورا؛ حينئذ تسمع دعواه, ويحلف المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledged female slave bore his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1565)

إذا آلت المرهونة بولد فادعى الراهن أنى كنت وطئتها قبل الرهن, أو بعد الرهن قبل التسليم, وهذا الولد منى- نظر: إن صدقه المرتهن, أو قامت عليه بينة - فالرهن باطل سواء آلت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقباض أو أكثر, إذا كان لدون أربع سنين من وقت الإقباض, وهى أم ولد له. ولا يجب أن يرهن قيمتها؛ لأنه بان أن الرهن لم يكن صحيحا, وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه الرهن. وإن كذبه المرتهن, ولم يكن له بينة- هل يقبل قول الراهن؟ فيه قولان: وكذا لو ادعى: أنى كنت أعتقها قبل الرهن, أو قبل التسليم- هل يقبل؟: فيه قولان: أصحهما: لا يقبل؛ لما فيه من إبطال حق المرتهن, كما لو باع جارية, ثم ادعى أنه كان قد أعتقها أو استولدها- لا يقبل. والثانى: يقبل؛ لأنه غير متهم فى هذا الإقرار, فإنه يقر فى ملك نفسه, بخلاف ما لو باعها ثم ادعى العتق او الاستيلاد- لا يقبل؛ لأن إقراره فى ملك الغير. فإن قلنا: يقبل كانت أم ولد. وإن ادعى العتق كان حرا, وللمرتهن الخيار فى فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن. وإن قلنا: لا يقبل, فهو كإنشاء هذا الاستيلاد والعتق. وقد نص على أنه لو أقر بعتقه لم يضر المرتهن. فإن كان موسرا أخذت منه قيمته, وكان رهنا. وإن كان معسرا بيع فى الرهن ومتى رجع إليه عتق؛ لأنه مقر أنه حر, أجاب على قولنا: إن إعتاق المرهون ينفذ

إذا كان المعتق موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner's claim of prior sale or gift invalidating the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1566)

وكذلك لو ادعى الراهن: أنى كنت قد بعته قبل التسليم, أو وهبته وأقبضته, أو رهنته من آخر وأقبضته, أو هو مغصوب من فلان, أو أقر بجناية- موجبة للمال, أو رهن عبدا مجهول النسب وسلم, ثم ادعى أنه ابنه- هل يقبل قوله فى إبطال الرهن؟ فيه قولان: وكذلك لو أجر دارا, ثم ادعى أنى كنت أجرتها من غيره, أو بعتها, أو أجر عبدا ثم ادعى أنى كنت أعتقته- هل يقبل؟ فيه قولان: فإن قلنا: لا يقبل فافتك الرهن, أو بيع فى الدين, ثم عاد إليه- يحكم بنفوذ الاستيلاد والعتق. وإن كان قد أقر به لإنسان سلم إليه؛ كمن أقر بحرية عبد الغير ثم ملكه- يحكم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on the pawner's claim of prior sale or gift invalidating the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1566)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims the pawner sold or gifted the pawned property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1569)

ولو ادعى المرتهن أن الراهن قد باعها منه, أو أ'مرها, أو وهبها وأقبضها, وأنكر الراهن– فالقول قول الراهن مع يمينه. فإن حلف فالأم والولد رقيقان له, وإن نكل وحلف المرتهن كانت أم ولد له, والولد حر. فإن حلف الراهن, وحكمنا برقهما, ثم ملكهما المرتهن بعده– كان الولد حرا, والأم أم ولد له, لا يختلف القول فيه؛ لإقراره السابق, أنه استولدها فى الملك؛ كمن أقر بحرية عبد الغير, ثم ملكه– يحكم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a pledge when they have differing beliefs about its validity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1573)

ولو رهن بألف, ثم زاد ألفا, وجعله رهنا بهما, وأشهد شاهدين؛ أنه رهن بألفين, وعلم الشاهدان حال الرهن فى الباطن– فإن كان اعتقادهما أنه لا يجوز ذلك– لا يجوز أن يشهدا إلا بما جرى فى الباطن, فإن اعتقد جوازه, فهل لهما أن يشهدا أنه مرهون بألفين؟: فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لاعتقادهما جوازه. والثانى: لا يجوز إلا بما عليه الأمر فى الباطن؛ لأن الاعتبار فى الحكم باجتهاد الحاكم لا باعتقاد الشاهد.

Mas'alah: Who is the litigant when an injury is inflicted upon a pledged slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1580)

ولو جنى على العبد المرهون, فالخصم فيه هو السيد؛ لأنه مالك للعبد, ومالك بدله؛ كما لو غصبت العين من يد المستأجر, فالخصم هو الأخير. فإن أحب المرتهن يحضر خصومته, فإن عفا على مال أخذه رهنا.

Mas'alah: May the pledgee litigate if the pledgor refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1580)

فلو قعد الراهن عن الخصومة, هل للمرتهن أن يخاصم؟ فيه قولان: كوارث الميت إذا أقام شاهدا على دين الميت, ولم يحلف, هل يحلف الغريم؟: فيه قولان: أصحهما: لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the pledgor claims against a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1580)

وإن ادعى الراهن على رجل, فأنكر المدعى عليه_ فالقول قوله مع يمينه, فإن نكل حلف الراهن. فإن نكل الراهن عن اليمين, فهل يحلف المرتهن؟ فيه قولان: بناء على أن المفلس إذا نكل عن يمين الرد, هل يحلف الغريم؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a confession of injury to a pledged slave when only one party confirms it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1582)

ولو جنى على العبد المرهون, ولم يعرف الجانى, فأقر رجل أنه هو الجانى, فإن صدقة الراهن دون المرتهن– فالأرش للراهن, ولا حق للمرتهن فيه. وإن صدقة المرتهن دون الراهن– كان الأرش مرهونا, فإن لم يقض الراهن دينه صرف الأرش إلى دينه, وإن قضى الدين, أو أبرأه المرتهن– ردالأرش إلى المقر.

Mas'alah: What happens if the pledgor and pledgee agree on the portion of fruit pledged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

فإن قلنا: لا يبطل: فإن سمح الراهن بأن تكون جميع الثمرة رهنا, وتباع فى الدين, أو اتفقا على أن يكون نصف الكل أو ثلثه رهنا, والباقى خارج عن الرهن- يجوز.

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on whose word is accepted in a dispute over a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

وقال المزنى: القول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن اليد له؛ كما لو تنازعا فى ملك. فالقول قول صاحب اليد.

Mas'alah: What is the evidence that possession does not indicate a pledge but rather ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1589)

قلنا: اليد لا تدل على الرهن, وإنما تدل على الرهن, وإنما تدل على الملك؛ بدليل أنهما لو تنازعا فى أصل الرهن, فقال من فى يده: رهنتنى, وأنكر المالك- فالقول قول المالك مع يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the trustee and the pledgee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1607)

ولو قال العدل: تلف الثمن في يدي، قبل قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، ولو قال: دفعته إلى المرتهن، وأنكر المرتهن- فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف رجع على الراهن بحقه. والراهن يرجع على العدل؛ لأنه متعد بترك الإشهاد. ولو قال أحد المتراهنين للعدل: بع بالدراهم، وقال الآخر: بالدنانير- لا يبيع بواحد منهما، بل المتراهنان يرفعان الأمر إلى الحاكم؛ ليبيعه بنقد البلد، ولا يجب على العدل أن يأتي الحاكم. وإن رأى الحاكم أن يبيعه بجنس حق المرتهن- جاز. وليس لأحد المتراهنين نقل الرهن من العدل الذي اتفقا عليه إلى عدل آخر، إلا أن يتفقا عليه. وإن تغير حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه من يده- له ذلك، ولكن لا يفعل بنفسه إلا باتفاقهما، فإن لم يتفقا ترافعا إلى الحاكم حتى يضعه عند عدل آخر. وكذلك لو مات العدل، أو كان الرهن في يد المرتهن، فمات المرتهن- لا يترك الرهن في يد وارثه، إلا أن يتفقا عليه، وإن لم يتفقا، وضعه الحاكم عند عدل. إن أتلف العدل الرهن عمدا- أخذت قيمته ووضعت عند آخر. وإن أتلفه مخطئا، لا يخرج به عن العدالة، فتأخذ القيمة منه وتوضع عنده؛ كما لو أتلفه متلف. ولو أتلفه متلف في يد العدل بعد ما أذنا له في بيعه- فليس للعدل بيع قيمته؛ لأن من أمر ببيع شيء لا يكون مأمورا ببيع بدله، ومن استحفظ شيئا كان مستحفظا بدله. ولو أراد العدل رد الرهن- له ذلك، ثم إن كانا حاضرين أو وكيلهما رد غليهما، فإن دفع إلى أمين، أو إلى الحاكم مع حضورهما- ضمن، وإن كانا غائبين نظر: إن أراد العدل سفرا، فدفعه إلى الحاكم- لم يضمن، وعلى الحاكم قبوله إذا دفع إليه. وإن دفعه إلى أمين بغير أمر الحاكم- وثم حاكم- يصمن، وإن لم يكن ثم حاكم، لا يضمن. وإن لم يرد سفرا، فدفعه إلى غير الحاكم- ضمن، سواء كان ثم حاكم أو لم يكن، وإن دفعه إلى الحاكم هل يضمن؟ فيه وجهان، وكذلك الوديعة. ولو ادعى العدل هلاك الرهن في يده- يقبل قوله مع يمينه، وكذلك لو ادعى الرد غليهما؛ كالمودع إذا ادعى هلاك الوديعة، أو ردها- يقبل قوله، وكذلك المرتهن لو ادعى

هلاك الرهن، يقبل قوله مع يمينه، سواء خفي هلاكه أو ظهر. وعند مالك: إذا خفي هلاكه لا يقبل. ولو ادعى رده هل يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنه أمين كالمودع. والثاني: لا يقبل؛ لأنه كان يمسكه لمنفعة نفسه؛ بل القول قول الراهن مع يمينه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1612)

فصل في الاختلاف إذا اختلفا في الرهن، فقال رب الدين: رهنتني عبدك، وأنكر المالك. أو قال الراهن: رهنتك عبدي، وقال المرتهن: بل دارك؛ فإن كان الرهن مشروطا في البيع يتحالفان. ثم إن لم يوافق أحدهما الآخر، يفسخ العقد بينهما. وإن كان رهن تبرع، فالقول قول الراهن مع يمينه.

وكذلك لو قال الراهن: رهنتك عبدي بألف، وقال المرتهن: بل بألفين- فالقول قول الراهن مع يمينه، ولا ينظر إلى قيمة العبد. ولو ادعى رجل على رجلين، وقال: رهنتماني عبدكما هذا بألف، وقبضته منكما، فكذباه- فالقول قولهما مع يمينهما. وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر- فنصيب المصدق رهن بخمسمائة، والقول قول المكذب مع يمينه في نصيبه. ولو شهد المصدق للمدعي على شريكه- تقبل شهادته، ويحلف المدعى معه؛ ويكون الكل مرهونا. ولو كذبه كل واحد في حق نفسه، وصدق في حق شريكه، فشهد على شريكه- هل يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأن المدعي

يقول: كل واحد كاذب. والثاني: تقبل؛ لأن كذبه غير معلوم، ويجوز أن يكون نسي، ثم يحلف المدعي مع كل واحد منهما، ويكون العبد رهنا عنده. ولو ادعى رجلان على واحد، وقالا: رهنتنا عبدك هذا بألف، وقبضناه؛ فإن كذبهما حلف يمينين، فإن صدق أحدهما، وكذب الآخر- فنصفه مرهون عند المصدق، ويحلف في حق المكذب. ولو شهد المصدق للمكذب تقبل شهادته؛ لأنه لا يجر نفعا إلى نفسه؛ كما لو كانت دارا في يد رجلين، وجاء ثالث، وادعى نصيب أحدهما، فشهد له الشريك الآخر- تقبل. هذا إذا أنكر الرهن، فإن أنكر المال، فشهادة المصدق هل تقبل أم لا؟ نظر: إن ثبت المال إرثا، لا تقبل؛ لأنه ما من جزء من الميراث إلا وهو مشترك بين جميع الورثة، ولا تقبل شهادة بعض الورثة للبعض في الميراث؛ لأنه يشهد لنفسه، إن ثبت المال قرضا، أو إتلافا، أو بيعا- تقبل. ولو دفع شيئا إلى رجل؛ ليرهنه عند آخر، فيستقرض له شيئا ففعل، ثم اختلفا، فقال الراهن: أمرته أن يرهنه بخمسة، وقال المرتهن: بل بعشرة؛ نظر: إن صدق الوكيل الراهن، فللمرتهن أن يدعي خمسة على الوكيل، ويحلف الوكيل، وإن صدق الوكيل المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه، فإذا حلف كان رهنا بخمسة، على الراهن أداؤها، وعلى الوكيل خمسة. وإذا كان لرجل على آخر ألفان، أحدهما بها رهن، أو ضمان، والأخرى لا رهن بها

ولا ضمان، أو أحدهما ثمن مبيع محبوس لاستيفائها، أو أحدهما حالة والأخرى مؤجلة، فأدى من عليه إحدى الألفين- نظر: إن دفع عن التي بها الرهن، أو الضمين، أو ثمن المبيع- افتك الرهن، وبرئ الضمين، وخرج المبيع عن الحبس. وإن دفع عن الأخرى فلا يفتك ولا يبرأ. فإن دفع عنهما وقع النصف عن هذا، والنصف عن ذاك. وإن اختلف الدينان، أحدهما بألف والآخر خمسمائة، يقع أثلاثا. وإن دفع مطلقا، فوجهان: أحدهما: يقع عنهما. والثاني: قاله أبو إسحاق: للدافع أن يصرفه إلى أيهما شاء. فلو اختلفا، فقال

الدافع: دفعت عن الذي به الرهن والضمين. وعن ثمن المبيع المحبوس، وقال القابض: بل عن الآخر– فالقول قول الدافع مع يمينه، والاعتبار ببينة الدافع لا بينة القابض. ولو أبرأ رب الدين عن أحد الدينين، ثم اختلفا، فقال المدينون: أبرأت عن الذي به الرهن أو الكفيل، وقال رب الدين: عن الآخر– فالقول قول رب الدين مع يمينه. ولو كان له عبد فجاء رجلان، فادعى كل واحد منهما أنك رهنت مني جميع هذا العبد، وأقبضتني؛ فإن كذبهما– فالقول قوله مع يمينه يحلف يمينين. وإن صدق أحدهما يسلم إلى المصدق، وهل للآخر تحليفه؟ فيه قولان: أصحهما: لا يحلفه؛ لأن اليمين لطلب الإقرار، وهو لو أقر للثاني بعدما أقر للأول– لا يقبل إقراره. والثاني: له تحليفه، بناء على ما لو قال: غصبت هذا من فلان، لا بل من فلان آخر، يسلم إلى الأول، وهل يغرم قيمته للثاني؟ فيه قولان: إن قلنا: يغرم قيمته للثاني، فههنا للثاني تحليفه، فإن نكل حلف المكذب، وعلى المالك أن يرهن قيمته مكانه. وإن قلنا هناك: لا يغرم للثاني شيئا، فههنا: هل له تحليفه أم لا؟ هذا يبني على أن النكول ورد اليمين بمنزلة الإقرار، أم بمنزلة البينة. إن قلنا: بمنزلة الإقرار، ليس له تحليفه، وإن قلنا: بمنزلة البينة، له تحليفه، فإن نكل حلف المكذب، وعلى المالك أن يرهن قيمته. وقيل: إن قلنا: كالبينة، يسلم العين إلى الثاني، وليس بصحيح؛ لأن النكول ورد

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of priority in a pledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1615)

اليمين بمنزلة البينة في حق المتداعيين لا في حق ثالث، وههنا تعلق به حق الأول. وإن صدقهما جميعا، نظر: إن لم يدعيا السبق أو ادعيا. وقال المدعى عليه: لا أعلم السابق

منهما– ففيه وجهان: أحدهما: الرهن باطل في حقهما؛ كالنكاحين إذا تعارضا؛ لأنه لا يجوز أن يكون كل العبد مرهونا عند كل واحد منهما. والثاني: يرهن من كل واحد نصفه؛ لأنه يقبل التشريك، بخلاف النكاح. فإن صدق أحدهما في السبق فهو له، والاعتبار بالقبض، حتى لو صدق أحدهما بسبق العقد، وصدق الآخر بسبق القبض– فهو لمن سبق قبضه. هذا إذا كان العبد في يد المصدق، أو في يد المالك، أو في يد ثالث؛ فإن كان في يد المكذب– ففيه قولان: أحدهما: هو لمن في يده لا للمصدق. والثاني، وهو الأصح: (هو) للمقر له بالسبق؛ لأن اليد لا تدل على الرهن. فإذا أرجحنا باليد، فقال الذي في يديه: قد قبضه كل واحد منا– يبطل حقه، ويسلم الكل إلى المصدق؛ لأن صاحب اليد أقر للمصدق بقبض ما بعد. وإن كان العبد في أيديهما جميعا، ففي النصف الذي في يد المصدق– يرجح جانبه، وفي النصف الآخر، قولان. ولو قال: رهنت هذا العبد من زيد، وأقبضته بعد ما كنت رهنته من عمرو وأقبضته، فلمن يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون لزيد لتقدمه في اللفظ. والثاني: لعمومه؛ لأن آخر الكلام يدل على أن قبضه كان سابقا، وهذا أصح. والوجهان يبنيان على تبعيض الإقرار، إن قلنا: يبعض، فهو لزيد، وإن قلنا: لا يبعض فلعمرو. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return or amount of the pledge?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=146)

والرهن أمانة في يد المرتهن، فإن هلك لم يسقط من الدين شيء، فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه.

Mas'alah: When is an admission of possession of a pledge valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2421)

مسألة: قال: "والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله" . وهذا كما قال. إذا رهن رجل عند رجل شيئا يحضره شاهدين ثم رهنا ليقبضه المرتهن ورجعا، وأقر الراهن بأن المرتهن قبضه وأمكنه ذلك يصح إقراره، ويجوز للشاهدين أن يشهدا عليه عند الحاكم لو تنازعا، وإن لم يمكن ذلك إلا نادرا ولا غالبا، مثل أن يرهنه دارا بمكة وهما بمصر فأقر في يومه أن المرتهن قبضه لم يصح إقراره، ولم يجز للشاهدين أن يهدا عليه بذلك لعلمهما بكذبه واستحالة كون ما أقر به، وهذا أصل في الإقرار متى أمكن صدقه لزمه، وإلا فلا يلزم. ولهذا لو قال لزوجته: أمي من الرضاع وهي أكبر سنا منه بحيث يختمل ذلك لزمه. وإن كانت في سنه أو أصغر سقط إقراره.

Mas'alah: Can the pledgor demand an oath from the pledgee regarding possession of the pledged item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2422)

مسألة: قال: فإن أراد الراهن أن يحلف له المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبض أحلفته "." وهذا كما قال. إذا أقر الراهن بأن المرتهن قد قبض الرهن ثم اختلفنا فقال الراهن: أقررت له بالقبض ولم يكن قبض لا يقبل قوله. فلو قال: أحلفوا المرتهن أنه قبض، قال الشافعي رحمة الله عليه: "أحلفته" . واختلف أصحابنا في هذا، قال ابن خيران وجمهور أصحابنا: يحلف، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه دعوى لو صدقه فيها بطل إقراره، فإذا كذبه له استحلافه، ولا فرق بين أن يقول: إنما أشهد على نفسي وأقررت بقول وكيلي وقد بان لي أنه كذب فيه. أو قال: إنما توليت بنفسي عقد الرهن، وإنما قبضته بالقول،

وإقراري مستند إلى قبض من جهة الفعل، وهذا لأنه عذر موهوم يحتمل ذلك، وجرت العادة [ق 177 أ] أن يقر بذلك قبل فعله ليفعله، وهكذا في البيع جرت العادة أن يقر البائع بقبض الثمن وإن لك يكن قبض ليقبض، فحلف المرتهن بالله لقد كان القبض قبضا كاملا وكذلك يحلف المتري ولم يكن على التأويل الذي ذكره الراهن أو البائع. وقال أبو إسحاق: المسألة على رهن غائب في بلد آخر فقال: أقررت بالقبض بكتاب لم يكن صحيحا، أو كان وكيل كاذبا فيحلف عليه له، فأما إذا كان الراهن حاضرا فأقر بقبضه لا يحلف المرتهن؛ لأنه لا عذر له فيما كان حاضرا فلا يسمع دعواه بالقبض بعد إقراره به، وهذا لا يصح. ونص في "الأم" أنه يحلف بكل حال. ذكره أبو حامد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if evidence establishes possession but the pledgor denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2422)

فرع آخر لو قامت البينة على فعل القبض وما هدتهم فقال: ما أقبضه فاحلفوه لا يحلف؛ لأن فيه

تكذيب الشاهدين. وهكذا لو قامت عليه البينة بالحق لا يحلف لئلا يؤدي إلى تكذيب البينة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute permission for manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2439)

مسألة: قال: "ولو اختلفا الراهن: أعتقتها بإذنك" . الفصل: إذا أعتق الراهن الجارية المرهونة أو أحلبها ثم اختلفا فقال الراهن: إنما فعلت بإذنك أيها المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه واليمين على البت لأن الأصل بقاء الوثيقة وعدم الإذن في إبطالها عند الرقبة، فإن حلف صار كأنه أحلبها أو أعتقها بغير إذنه، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الراهن، فإن حلف فقد ثبت ما ادعاه وبطل الرهن. وإن نكل عن اليمين فطلبت الجارية ردت اليمين عليها. نص في "الأم" أنها تحلف. ونص الشافعي في الوارث أو المفلس إذا أقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين هل ترد اليمين على الغرماء؟ على قولين: أحدهما: ترد عليهم، قاله في "القديم" . والثاني: لا ترد عليهم، قاله في "الجديد" . فمن أصحابنا من خرج في أم الولد قولا آخر من مسألة الغرماء. ومن أصحابنا من لم يخرج وهو الصحيح، والفرق بينهما أن أم الولد تثبت حق نفسها فجاز استخلافها، والغريم يثبت مالك الغير بيمينه فلا يجوز ذلك. ولو كانت المسألة بحالها فمات المرتهن ثم اختلف وارثه والراهن فالقول قول وارث المرتهن على العلم: لا نعلم أن أبانا أذن له في ذلك. وإن مات الراهن دون المرتهن [ق 193 أ] فاختلف هو ووارث الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه على البت، فإن لم يحلف حلف وارث الراهن على البت لقد كان العتق بإذنك؛ لأنها يمين على الإثبات فتكون على البت وإن كان على فعل الغير. وإن لم ينكل على المرتهن وحلف كان العتق والإحبال بغير إذن المرتهن وقد بينا. وذكر الشافعي ههنا أنه إذا حلف هي رهن، وهذا على القول الذي نقول: عتق الراهن لا ينفذ بحال. فأما إذا قلنا بتنفيذ عتق الراهن بكل حال حكمنا ههنا بالإعتاق لاعتراف الراهن. وفيه قول ثالث وهو الفصل بين الموسر والمعسر على ما ذكرنا. ولكن الشافعي لما كشف المذهب في الإذن عند الاختلاف فيه أعرض عن تفصيل القول من تنفيذ العتق.

Mas'alah: What evidence is required to prove permission for manumission of a pledged slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2439)

فرع لو كان للراهن بينه على ما ادعاه بعد عتقه ففي البينة قولان: أحدهما: شاهدان عادلان، وهذا إذا قلنا عتق الراهن بغير إذن المرتهن باطل؛ لأنها بينة تثبت العتق، والعتق لا يثبت إلا بشاهدين.

والثاني: يقبل فيه شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين، وهذا على القول الذي نقول: عتق الراهن بغير إذن المرتهن نافذ وأنه للقيمة ضامن؛ لأن هذا اختلاف في ضمان مال، وهو أنه لايلزمه ضمان قيمته؛ لأن الإعتاق بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits permission for intercourse but denies paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2440)

مسألة: قال: "ولو أقر المرتهن أنه (ق 193 ب) أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها" . الفصل إذا أقر المرتهن أنه أذن للراهن في الوطء ولكنه أنكر أن يكون الولد منه وادعى الراهن أنه ولده. قال في "الأم" : "القول قول الراهن بلا يمين" . قال أصحابنا: هذا إذا اجتمع فيه أربعة شروط: أحدهما: أن يثبت إذنه بإقراره. والثاني: أن يقر بأنه قد وطء. والثالث: أن تنقضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من حين الوطء. والرابع: أن يقر المرتهن أو الولد منها. فإذا حصلت هذه الشرائط ثم ادعى المرتهن أن الولد ليس منه فالقول قول الراهن بلا يمين، لأني ألحقه به شرعا حتى لو جحد لم يقبل

منه وكان لاحقا به، فلا معنى لإحلافه على أنه ابنه، فأما إذا عدم شرط مما ذكرنا، مثل أن ينكر المرتهن الإذن أو الوطء، أو مضي المدة، أو كون الولد منها، وقال: التقطته أو استعارته فالقول قوله مع يمينه، وعلى الراهن إقامة البينة على ذلك، فإذا حلف كان الإحبال بغير إذنه ومضى حكمه. وهذا لأن الأصل عدم الوثيقة وعد هذه الأشياء التي ادعاها الراهن. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قال المرته: أذنت بالوطء ولكن ما وطئت، وقال الراهن: وطئت، إن سبق الراهن بهذا القول فالقول قوله، وإن [ق 194] سبق المرتهن به ففي قبول الراهن جوابان: أحدهما: القول قول الراهن أيضا. والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنه يدعي أمرا كان قبل الرجوع بعد رجوع المرتهن عن الإذن، فصار كما لو قال الوكيل بعد العزل: كنت بعت من فلان لا يقبل ذلك. والأول أصح، لأن الراهن فيه حقا ولا حق للوكيل، فجاز أن لا يقبل قوله، وهذا بمشهور والمشهور ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims the pledgor sold or gifted the slave-girl before intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2444)

فرع لو أحبلها المرتهن ثم ادعى أن الراهن ملكها منه ببيع أو هبة قبل الوطء فالقول قول الراهن. فإن حلف تصير كما وطئها قبل تملكها، وإن لم يحلف حلف المرتهن وتكون الجارية أم ولده خارجة من الرهن، ومتى تملكها المرتهن بعدما حلف الراهن تصير أم ولده قولا واحدا؛ لأنه اعترف أنه أحبلها [ق 197 ب] في ملكه وغصب عليها الراهن بغير حق فصار كما لو قال: هذه الأمة التي في يد فلان أم ولدي لم يقبل، ولكن لو ملكها حكمنا بأنها أم ولده.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the timing of permission and its revocation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2445)

بعد الرجوع عن الإذن فالقول قول المرتهن؛ لأنه يدعي بقاء الوثيقة والأصل بقاؤها، ولان الأصل لا بيع ولا رجوع فتقابلا وبقى مع المرتهن أصل الأمر. وقال بعض أصحابنا: إن اتفقا على وقت البيع واختلفا في وقت الرجوع فالقول قول الراهن. وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت البيع فالقول قول المرتهن. وإن اختلفا فيهما نظر في السابق بالدعوى فيكون القول قوله، وإن ادعياه معا فيه وجهان: أحدهما: القول قول الراهن؛ لأن الأصل أن لا رجوع. والثاني: القول قول المجتهد؛ لأن الأصل أن لا بيع. ذكره والد رحمه الله وفيه وجهان علاة الإطلاق، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the permission to sell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2446)

فرع لو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن: أذنت لك في بيعه على أن تعطيني ثمنه قصاصا من الحق، وقال الراهن: بل أذنت لي في بيعه مطلقا، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الرهن صحيح والراهن يدعي ما يبطله، ولأنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله، إذا اختلفا في صفته.

Mas'alah: What is the next legal issue concerning pledges?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2455)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee and pledgor disagree on how wine turned into vinegar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2466)

فرع آخر لو قال المرتهن: استحالت خلا بنفسها، وقال الراهن: بل صارت خلا بالتخليل فيه وجهان: [ق 218 ب] أحدهما: القول قول الراهن ويبطل الرهن. والثاني: القول قول المرتهن ويكون رهنا. وهذان الوجهان مخرجان من إقرار الراهن بجناية المرهون.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on whether the pledged slave was alive at delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2467)

فرع آخر لو رهنه عبدا وأقبضه في محمل ملفوفا ثم اختلفا في موته، فقال الراهن: أقبضتك حيا ومات عندك، وقال المرتهن: أقبضتني ميتا فيه [ق 219 ب] طريقان: أحدهما: القول قول المرتهن قولا واحدا؛ لأنه لم يقر بقبض العقد؛ لأن الميت لا يقبض، والمرتهن في العقد قد أقر بقبض وادعى الفساد فالقول قول من ينفي الفساد في أحد القولين. والطريق الثاني: قال أبو إسحاق وجماعة: لا فرق، وفيه قولان أيضا، وعليه نص الشافعي في "الأم" ؛ لأن القبض شرط فالاختلاف فيه كالاختلاف في العقد. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مبني على أن فساد الرهن هل يفسد البيع؟ فإن قلنا لا يفسد فالمسألة على قولين. وإن قلنا يفسد ففي اختلاف المتبايعين في

المعنى المفسد للبيع قولان، والأصح قول من يدعي فساده، فههنا القول قول المرتهن ويفسد بيه البيع؛ لأنه يحتاج إلى فسخه، وقد ذكرنا بخلاف هذا فيما تقدم، وفي هذا النظر. وقال المزني: القول قول المرتهن؛ لأن الراهن مدع. قلنا: هل النزاع إلا في هذا، فإن من قال القول قول الراهن جعل المرتهن مدعيا استحقاق لزوم البيع، والمرتهن عند التحقيق أشبه بالمدعي من الراهن على ما بيناه فلا معنى لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree on when a defect in the pledged slave occurred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2468)

فرع آخر لو كان الاختلاف بينهما في عيب بالعبد أو نحوه، فقال الراهن: كان بعد القبض. قال المرتهن: كان وقت القبض فالقول قول الراهن [ق 220 أ] بلا إشكال.

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether palm trees were included in a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2473)

مسألة: قال: "ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا" .

Mas'alah: What are the three scenarios for a dispute over trees on pledged land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2473)

الفصل إذا رهنه أرضا واتفق على أن الراهن قال: بحقوقها فوجدت فيها [ق 224 ب] نخل، واختلف فقال الراهن: حدث النخيل بعد العقد فهي خارجة من الرهن، وقال المرتهن: كانت موجودة حال العقد فهي داخلة في الرهن لم يخل من ثلاثة أحوال؛ إما أن يمكن ما قال الراهن دون المرتهن، أو ما قال المرتهن دون الراهن، أو ما قالا ممكن فإن أمكن ما قال الراهن دون المرتهن، مثل إن عقد الرهن من عشر سنين والنخل يومئذ فسل سنة ونحو ذلك فالقول قول الراهن بلا يمين، وإن أمكن ما يقول المرتهن دون الراهن مثل أن يعقد الرهن منذ سنة النخل باسق طويل، فقال الراهن: حدث بعد العقد فالقول قول المرتهن بلا يمين، وإن أمكن الأمر وأشكل ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنهما متفقان على أن النخيل ملك الراهن واختلفا في حدوث عقد الرهن عليهما والأصل أن لا عقد. وقال المزني: "القول قول المرتهن لأن يده على النخيل" ، وهذا سهو منه؛ لأن اليد إنما تدل على الملك لا على العقد، فإذا حلفا الراهن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن هذه النخل أحدثتها بعد العقد على الأرض، وهكذا لو رهن مع النخيل واختلفا هكذا في بعض النخيل فيها، فإذا حلف يكون حكمه حكم المسألة قبلها. قال أصحابنا: فإن كان هذا الرهن في البيع فاختلفا في وقوع البيع على رهن النخيل

[ق 225 أ] الذي تداعيا به فيجب أن يتحالفا، وقد حلف الراهن فيقال للبائع المرتهن: أتقنع أن تكون الأرض رهنا بلا نخيل، فإذا قنع فلا كلام، وإن لم يقنع قيل للراهن: أتسمح أن يكون النخيل رهنا مع الأرض؟ فإن سمح فلا كلام، وإن لم يسمح قيل للبائع: قد حلف الراهن ولم تحلف أنت، فاحلف أنت لقد رهنتها بنخلها، وإن حلف قيل له: أنت بالخيار بين أن تقيم على البيع أو تفسخ؛ لأن محل الرهن ما سلم لك. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا إذا قال الراهن قد كانت هذه النخيل فيها ولكن

استثنيتها، وقال المرتهن: ما استثنيت. أو قال الراهن: رهنت الأرض دون النخيل، وقال المرتهن: بل مع النخيل. فأما إذا قال: رهنتك جميع النخيل التي في الأرض لكن هذه النخلة بعينها لم تكن حينئذ، وقال المرتهن: قد كانت فالقول قول الراهن لأنهما ما اختلفا في صفة العقد وكيفيته، وفي هذا نظر؛ لأنه يقول: كان الشرط هذه النخلة بعينها مع الباقي وهو ينكر ذلك فهو اختلاف في قدر الرهن المشروط فيتخالفان كما ذكرنا.

Mas'alah: Is the trustee believed if he claims the price was lost after selling the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2482)

مسألة: قال: "ولو باع العدل فقبض الثمن فقال: ضاع, فهو مصدق" . إذا باع العدل وقبض الثمن, ثم ادعى أن الثمن ضاع من يده فالقول قوله لأنه أمين. فإن اتهم أحلف كالمودع سواء, فإذا حلف حكمنا أن الثمن من ضمان الراهن خلافا لأبي حنيفة على ما ذكرنا.

Mas'alah: What if the trustee claims he paid the price to the pledgee but the pledgee denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2482)

مسألة: قال: "ولو قال: دفعته إلى المرتهن وأنكر [ق 233 أ] ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى الدافع البينة" . إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك لا يقبل قوله على المرتهن, وعلبه البينة أنه دفعه إليه, والقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنه ليس بوكيله ولا أمينه. وفال أبو حنيفة: يقبل قول العدل عليه مع يمينه, وإذا حلف

سقط حق المرتهن لا على جهة أنه أثبت القبض على المرتهن بيمينه ولكن لأجل أنه يصبر كأنه تلف الثمن في يده, ولأن العدل أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه, ولا يقبل في إيجاب الضمان على غيره. وهذا غلط؛ لأنه ليس وكيل للراهن في دفع الدين إلى المرتهن, وإنما هو وكيل للمرتهن في حفظ الراهن له فلا يقبل قة=وله فيما ليس بوكيل فيه من جهته عليه. وأما ما ذكره لا يصح؛ لأنه إذا لم يقبل قوله عليه وجبت أن لا يسقط حقه ولا يكون بمنزلة الإتلاف؛ لأنه لم يدع التلف. فإذا تقرر هذا فإذا حلف المرتهن حكمنا أنه لم يقبض شيئا من العدل, وأن حقه باق, ثم هو بالخيار إن رجع على الراهن؛ لأن حقه ثابت في ذمته وبين أن يرجع على لأنه لم يثبت ما ادعاه فكان له المطالبة, وإن ضمن الراهن رجع الراهن على العدل؛ لأنه وإن كان قد دفعه بإذنه بق 233 ب] وكان وكيلا فيه, فإنه أذن له في دفع يبرئه, فإذا دفع إليه دفعا غير مبرئ كان ضامنا, وإن

صدقه أنه دفعه, قال أصحابنا: فإن كان دفعه بحضرة الراهن واعترف الراهن بذلك لم يرجع الراهن على العدل؛ لأنه إذا حضر كان التفريط في ترك الإشهاد منسوبا إليه. وهكذا إذا لم يكن بحضرته إلا أنه كان قد أشهد عليه شاهدين أو شاهدا وامرأتين ثم ماتا أو فسقا فلا ضمان عليه قولا واحدا. وإن أشهد عليه شاهدا واحدا ومات فيه وجهان: أحدهما: يضمن لأن الشاهد الواحد ليس ببينة فقد فرط فيه. والثاني: لا يضمن وهو اختيار القاضي الطبري؛ لأن الشاهد مع اليمين بمنزلة الشاهدين, فكان له أن يعول على يمينه مع الشاهد الواحد, وإن رجع على العدل لا يرجع على الراهن؛ لأنه يقول: ظلمني المرتهن فيما أخذ مني ثانيا.

Mas'alah: What if the pledgor and pledgee disagree on the currency for selling the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2483)

مسألة: قال: "ولو قال له أحدهما: بع بدنانير, وقال الآخر: بع بدرهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of selling the pledge and losing the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2486)

فرع آخر لو جعلا الرهن على يدي عدل ووكلاه ببيعه إذا حل الحق فلما حل قال: بعته وقبضت ثمنه وضاع مني أو أتلف في يدي, فإن صدقاه في القبض, وكذباه في الضياع والتلف وصدقاه في البيع. قال ابن سريج: فيه قولان وأراد وجهان: أحدهما: يقبل قوله وتبرأ ذمة المشتري لأنه أمينهما في التصرف فيقبل قوله فيما يتضمن ذلك التصرف وقبض الثمن من جملته. والثاني: لا يقبل قوله لأن قوله: قبضت الثمن من المشتري إبراء منه فلا يقبل قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and creditor dispute over the amount of the debt secured by a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2488)

فرع آخر قال في "الأم" : لو وكل وكيلا ليرهن عند آخر شيئا على عشرة دراهم يأخذها منه فرهنه ثم اختلفا فقال الوكيل: أخذت عشرة ورهنته بها, وقال المرتهن: بل رهنته على عشرين وبهذا كان قد وكلتك, فالقول قول الوكيل مع يمينه. وقال أبو

حامد ههنا: لا نزاع بين الموكل والراهن والمرتهن ههنا وفيه نظر لأن المرتهن إذا ادعى إذن الراهن يقبض العشرين له أن يحلفه, لأنه لو أقر به لزمه, وإن تصادق الوكيل والمرتهن وأنكر الموكل فالقول قول الموكل مع يمينه لأنه ينكر الإذن, فإذا حلف كان الشيء رهنا بعشرة وضمن

الوكيل للمرتهن عشرة لأنه أقر له بالقبض والراهن ينكره فكان عليه ضمانه. ومن أصحابنا من قال: "إذا صدق المرتهن الوكيل أن له الموكل بذلك ليس له أن يطلبه بضمان هذه العشرة, وهذا صحيح."

Mas'alah: What is the ruling when an agent and pledgor dispute over which item was authorized to be pledged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2489)

فرع آخر لو رهن الوكيل بها عبدا للموكل, ثم اختلفا فقال الوكيل: إنما أديت لك في رهن الثوب [ق 239 أ] دون الثوب, وقال الوكيل: أمرتني برهن العبد دون الثوب فالقول قول الموكل مع يمينهح لأنه يدعي عليه الإذن, فإذا حلف لم يكن واحد منهما رهنا لأنه لم يلزم رهن العبد, والأصل أن لا رهن والمرتهن يفي الرهن في الثوب فسقط حقه منه وبقي الدين بلا رهن.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a dispute over a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2489)

فرع آخر لو أقام كل واحد منهما بينة على ما ذكر, قال الشافعي في باب الرسالة في الرهن من "الأم" : "كانت بينة الرسول أولى ولا تعارض فيهما. وإن قال: نهيتك عن رهن العبد وأقام على ذلك بينة, قال الشافعي: لا يتعارضان أيضاف وبينة الرسول أولى لأنه يجوز أن نهاه عن رهن العبد, ثم أذن له فيه, ويجوز أن يكون نهاه بعد ما رهنه فلا ينفعه رجوعه."

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee claims to have returned the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2490)

فرع آخر لو ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن ذلك. قال ابن سريج: القول قول الراهن بخلاف المودع, والفرق أن المرتهن يمسكه لمننفعة نفسه فلم يقبل قوله في رده على صاحبه كامستأجر يدعي رد ما استأجر لا يقبل قوله, والمودع قبضه لمنفعة صاحبه لا لمنفعة نفسه فقيل قوله في [ق 240 أ] الرد على صاحبه. وقال بعض أصحابنا: وكذلك الوكيل بغير جعل يقبل قوله كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave or livestock offspring in a pledge dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2491)

فرع آخر لو كان عبدا فأبق في يد المرتهن وخرج مستحقا كان حكمه حكم ما لو تف في يده, وإن كان الرهن ماشية فتوالدت, ثم تلفت في يده مع النتاج ثم خرجت مستحقة كان في الأولاد والأمهات وجهان: أحدهما: يرجع المستحق على الغاصب

دون المرتهن. والثاني: يرجع على من شاء. قال ابن سريج: وما فاته من الرهن فهو في المودع مثله. فرع آخر لو باع من رجل عبدا بألف درهم فجاء أجنبي فدفع إلى البائع, ثم خرج العبد مستحقا كان على البائع رد الألف على الباذل دون المبتاع, لأنا بينا أن المبتاع لم يكن عليه شيء, وأن البذل لم يصح عنه, وإن وجد المبتاع به عيبا فرده على البائع. قال ابن سريج فيه وجهان: أحدهما: يرده على الباذل لأنه إسقاط حق وليس بتمليك للمشتري. والثاني: يرجع إلى المشتري. وهكذا الحكم في الأجنبي إذا بدل صداق [ق أ] امرأته, ثم طلقها قبل الدخول بها هل يرجع نصفه إلى الباذل أو إلى زوجها قال أصحابنا: فيه وجهان قياسا على ما ذكر ابن سريج لأنه لا فرق بينهما. فرع آخر لو أقر أجنبي أنه قبل المرهون فكذبه المرتهن دون الراهن تؤخذ القيمة منه للراهن ولا تكون رهنا؛ لأنه لا يدعيها المرتهن, ولو مات المرتهن واعترف وارثه بما قال الراهن لم يكن له حق في القيمة أيضا؛ لأنه لا يثبت له ما لم يثبت لموروثه. قال والدي رحمه الله: ويحتمل أن يقال: يدفع إليه القيمة لتكون رهنا عنده لأن صاحب الحق في هذه الحالة الوارث قياسا على ما قال الشافعي إذا أقام المدعي للوقف شاهدا واحدا, ولم يحلف معه ثم مات وأراد وارثه أن يحلف له ذلك في أحد القولين. وهكذا لو أقر بحق إلى هذا الوارث؟ يخرج على هذين الوجهين. ولو صدقه

المرتهن وكذبه الراهن أخذت منه قيمته ويكون رهنا عنده, فإذا حل الحق وقضى حقه من غيرها ردت القيمة إلى المقر؛ لأنه أقر لمن لا يدعيه. وفيه وجه آخر يوضع في بيت المال, وإن لم يقبض الراهن دينه من غيرها قضى منها.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee admits to receiving the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2511)

مسألة: قال: "وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا" .

Mas'alah: What is the ruling when the trustee denies receiving the pledge despite the parties' admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2512)

إذا تبايعا عبدا بألف وأقر معا أنه دفع برهن مقبوض وأنه على يد عدل وأنكر العدل ذلك لزم الرهن في حق المتراهنين, فإن كان عبد المرتهن وتراضيا على بقيته في يده جاز, وإن اختلفا جعله الحاكم على يدي عدل, وهكذا لو كان في يد الراهن, وقال: عاد إلى الخدمة وإن تراضيا بكونه وإلا جعله الحاكم على يدي عدل, وهذا لأن العدل وكيل فلا يسمع إنكاره مع إقرار الموكل, كما لو وكل ببيع سلعة فقال الوكيل: بعتها من فلان وصدقه المشتري, وقال الوكيل: ما بعتها منه قبل قول الموكل وحكم بصحة البيع, ولا خيار المرتهن في فسخ البيع لأنه قد اعترف بقبض الرهن بالثمن, وإن كان الرهن تالفا فادعى المتراهنان أن العدل أتلفه مفرطا فيه لم يقبل قولهما عليه, والقول قوله مع يمينه: فإذا حلف بريء فيكون المبيع برهن ملك بعد قبضه باعترافهما فلا خيار للمرتهن في فسخ البيع, هذا إذا تقارا على ذلك, فأما إذا اختلفا فقال الراهن: قبض العدل وتلف في يده وأنكر المرتهن ذلك, فالقول [ق 259 ب] قوله: فإذا حلف كان له خيار الفسخ, فغن أقام الراهن البينة بما يدعيه نظر, فإن شهد له غير العدل الذي يدعي الراهن بالقبض وأنكر المرتهن لا يقبل إقرارهما عليه, وهكذا لو أقر المرتهن والعدل بالقبض وأنكر الراهن لم يقبل قول عليه وشهادة العدل عليه لا تقبل أيضا.

Mas'alah: What is the summary of rulings on disputes between pledgor and pledgee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2512)

مسألة: قال المزني: "وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن" .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2512)

الفصل: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق لا يخلو إما أن يكون مستقرا أو غير

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount or existence of the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2513)

مستقر, فإن كان مستقرا كالقرض وقيمة المتلفات وثمن البيع فقال المرتهن: الحق ألف ورهنتني هذه العبد به, وقال الراهن: لا بل الحق خمسمائة فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل أن لا رهن إلا في المقدار الذي أقر به الراهن فيحلف على ذلك, وعلى المرتهن البينة فيما يدعيه من الزيادة, وقول الزيادة, وقول الشافعي: "فيما لا يشبه أو يشبه" أراد به الرد على مالك حيث قال: إن كانت قيمة العبد ألفا فالقول قول المرتهن, وإن كانت خمسمائة فالقول قول الراهن؛ لأنه الظاهر أن الرهن يكون بقدر الدين, وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ولم يفضل. ولأنهما لو اختلفا في أصل الحق فالقول قول الراهن فكذلك إذا اختلفا في قدره, وإن كان الحق غير مستقر مثل ثمن المبيع قبل القبض فقال: "بعكته بألف على رهن هذا العبد, وقال المشتري: بل بخمسمائة على رهن هذا العبد تحالفا؛ لأنه اختلاف المتبايعين [ق 260 ب] في قدر الثمن, وإن كان اختلافهما في قدر الرهن, فإن كان الحق مستقرا فقال:

رهنتني عبدين به, وقال الراهن: رهنتك عبدا واحدا فالقول قول الراهن, وإن كان الحق غير مستقر فقال: بعكته على رهن هذين العبدين, وقال المشتري: على رهن هذا العبد الواحد تحالفا لأنه اختلاف المتبايعتين في قدر الرهن, وهكذا لو قال المشتري من غير شرط الرهن يتحالفان, فإذا تحالفا قد ذكرنا حكمه فيما تقدم, ولو اختلفا في أصل وجود الرهن, فقال الراهن: لم أرهنك شيئا, وقال المرتهن: رهنتني فالقول قول الراهن. وكذلك لو تصادقا على وجود الرهن واختلفا في تعيينه, فقال المرتهن: رهنتني هذه الجارية التركية, وقال الراهن: بل هذه الهندية, فالقول قول الراهن أيضا, وكذلك لو قال المرتهن: رهنتني هذين العبدين, وقال الراهن: رهنت أحدهما بعد أن افقا على ان الشرط في البيع كلا العبدين فالقول قول الراهن أيضا؛ لأن الأصل أنه لم يرهن, وإن شرط ذلك, فإن قيل: فما معنى قول المزني:" والقول قول المرتهن في الرهن "قلنا: نحن نجعل القول قوله في كثير من المسائل غير ما ذكرنا, وذلك أنهما أنهما لو اختلفا في وجود الرهن المشروط في العقد فقال الراهن: قد وفيت لك بشرطك [ق 261 أ] ورهنت عندك ما اشترطت فليس لك فسخ البيع, وأنكر المرتهن ذلك فالقول قول المرتهن فيحلف ويفسخ. وكذلك لو تصادقا في الرهن, ثم ادعى الراهن على المرتهن أنك أذنت لي في بيته, وقد بعته أو في إعتاقه وقد أعتقته فالقول قول المرتهن, وكذلك لو اختلفا في فكاك الرهن بعد الانفلات فالقول قول المرتهن, وكذلك إذا اختلفا بعد تلف الرهن في حالة التعدي في قدر قيمته فالقول قول المرتهن." وقال أبو حامد: تأويله أنه إذا كان في بيع متحالفا يبدأ بيمين البائع وهو المرتهن فقوله: "القول قول المرتهن" يعني في البداية, وقال في "الحاوي" : الصحيح أنه إذا

اختلفا في البيع فقال الراهن: ابتعت بلا رهن, وقال المرتهن: ما بعتك إلا برهن فالقول قول الراهن أنه لزمه بغير رهن, والقول قول الراهن أنه لزمه بغير رهن, والقول قول

المرتهن في الرهن أنه وثيقة بالحق. ألا ترى أنه قال بعده: "ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه" وهما لا يتحالفان إلا في مسألة البيع: فأما في تلفه بتعد أو غيره فإنما يحلف أحدهما. إذا حلفا هكذا لا يلزم الراهن ولا يلزم البائع إمضاء بلا رهن وكان بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين إمضائه بلا رهن, وقال: ههنا يبدأ المشتري باليمين بلا خلاف في المذهب؛ لأن يمينه لإنكار عقد الرهن ويمين البائع لفسخ البيع بعدم الرهن فيقدم المشتري, فإن قيل: إذا كانت [ق 261 ب] المسائل مختلفة هكذا فما بال المزني أطلق اللفظ إطلاقا, قلنا: يحتمل أنه أراد أحد قسمي المسائل ويحتمل أنه أراد بهذا الإطلاق ما عطف عليه قوله: "فيما شبه" ردا على مالك على ما ذكرنا, فمتى ادعى المرتهن على الراهن أنك لم تسلم إلي ما اشترطناه رهنا على فسخ البيع وأنكر الراهن فالقول قول المرتهن, سواء أشبهت الحال ما قال الراهن أو أشبهت ما قال المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the term of the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2514)

فرع: لو اختلف الراهن والمرتهن في صفة الحق, فقال: رهنتني عبدك سالما في ألف حال, فقال الراهن: بل في ألف مؤجل, فإن اتفقا على أن للمرتهن ألفا حالا وألفا مؤجلا, ثم اختلفا هكذا فالقول قول الراهن مع يمينه ما رهنته من الألف الحال, ويخرج سالم من الرهن في المؤجل والحال. أما في الحال بيمين الراهن, وأما في المؤجل فبإنكار المرتهن, وإن اتفقا على أن الألف واحد, وأن سالما رهن به واختلفا في حلوله وتأجيله ففيه قولان: أحدهما: القول قول المرتهن ويصير [سالم] رهنا بألف حال.

والثاني: القول قول الراهن أن الألف مؤجل ويصير سالما رهنا في ألف مؤجل. وهذان القولان مبنيان على أن من أقر بدين مؤجل هل يقبل في الأجل قولان.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims two buyers pledged a jointly owned slave for a debt, and one confirms while the other denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2515)

الفصل: إذا باع رجل من رجلين شيئا بألف ردهم, ووجب على كل واحد منهما خمسمائة درهم, فادعى البائع عليهما أنهما رهناه عبدا لهما بالألف الذي له عليهما. فإن صدقاه جميعا كان رهنا, فإن أحدهما حصته خرج نصف العبد من الرهن. وقال أبو حنيفة: لا يخرج من الرهن شيء, وهذا غلط؛ لأن رهن رجلين من رجل بمنزلة الصفقتين. وإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصيب المصدق رهنا ويكون القول قول المكذب مع يمينه, فإذا حلف لم يكن نصيبه رهنا. فإن كان المصدق عدلا للمرتهن على شريكه فتقبل شهادته ويحلف المرتهن معه, واستحق رهن نصيبه لأن لا يجر بشهادته منفعة ولا يدفع عن نفسه بها مضرة, فلم يكن فيها [ق 262 ب] معنى يوجب ردها, وإنما قلنا: يحكم في الرهن بالشاهد واليمين؛ لأن المقصود من الرهن المال ويثبت بالشاهد واليمين ما يكون المقصود منه المال, ولو قال كل واحد منهما: أنا لم أرهن نصيبي وإنما رهن صاحبي نصيبه عندك فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه, وإن شهد كل واحد منهما على صاحبه للمرتهن وهو عدل فقد حصل شاهد واحد على كل واحد منهما فيخلف معه ويحكم له برهن جميع العبد, فإن قيل: كان يجب أن تقبلوا شهادة الذي شهد أولا دون الذي شهد ثانيا كما قال الشافعي في شاهدين شهدا على رجلين بقتل رجل وشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل

تقبل شهادة الأولين فقط, قلنا: الفرق أن هناك الآخران واقعان عن أنفسهما فلم تقبل شهادتهما وههنا ليس واحد من هذين دافع عن نفسه بشهادته شيئا بشهادته فقبلناها. قال أبو حامد: هكذا قال أصحابنا ولكنه سهو عندي, والذي يجيء على المذهب أنه لا تقبل شهادتهما؛ لأن المرتهن معترف أن كل واحد منهما جحد حقا ومنع حقا وكذب في إنكاره, ومن كذب المشهود له شاهده لا تقبل شهادته. قال أصحابنا: هذا لا يصح, لأن التخاصم لا يثبت فسق أحد المتخاصمين لجواز أن يلحق أحدهما بشبهته فيما يدعيه وينكره, ولهذا لو تداعا رجلان حقا وتخاصما فيه [ق 263 أ] ثم شهدا عند الحاكم بشيء آخر لم ترد بذلك شهادتهما, وإن كان أحدهما لابد ظالما فلم تكن الدعوى عنه جرحا فيه ولا عداوة؛ لأنه يشهد لخصمه لا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a man pledged his slave to them, and he admits to one but denies the other, and the one who was admitted testifies for the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2515)

فرع لو ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده بألف فأقر لأحدهما بالنصف وأنكر الآخر فشهد المقر له على المقر لصاحبه بما يدعيه.

قال بعض أصحابنا بخراسان: لا تقبل شهادته نص عليه الشافعي وهو اختيار القفال, قال أصحابنا: هذا إذا ملكا ذلك الرهن ميراثا لهما فلا يثبت الرهن في جزء إلا وكان بينهما, فأما إذا ملكاه بالشراء فتقبل شهادته لشريكه؛ لأن أحد الشريكين في الدار لو شهد في الثاني لمدعي على المدعي عليه قبل, ولو صدقهما يصير رهنا منهما. فعلى هذا لو قضى

دين أحدهما ينفك نصف الرهن. وقال أبو حنيفة: لا ينفك فإذا انفك نصفه, ثم أراد أن يتصرف في النصف الذي انفك عن الرهن نظر, فإن كان لا يحتمل القيمة هل ينقسم؟ قولان بناء على أنها بيع أو إفراز حق وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when two men have a debt of one thousand dirhams against two other men, and they pledge a house, and then there is a dispute over the pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2516)

فرع آخر إذا كان لرجلين على رجلين ألف درهم فرهناهما دارا كانت هذه الصفقة كأربعة عقود, فإن عقد الواحد مع الاثنين كالعقدين, وعقد الاثنين مع اثنين عقود فيكون كل بيع من الدار ههنا بربع الألف, فإذا ادعيا عليهما أنكما رهنتما عندنا هذه الدار بألف نظر [ق 263 ب] فإن كذا هما معا فالقول قول الراهنين, وإن صدقاهما فالدار رهن عندهما معا, وإن صدقه أحدهما صار نصف الدار عنده رهنا بخمسمائة وإن صدقا معا أحدهما صار نصف الدار عنده رهنا بخمسمائة عليهما, وإن صدق أحدهما واحدا منهما صار ربع الدار رهنا عنده بمائتين وخمسين, ولو صدق أحدهما أحد المدعيين وكذب الآخر وصدق الآخر الذي كذبه الأول, وكذب الذي صدقه الأول ثبت على كل واحد ربع الألف الذي أقر هو له ورهن ربع الدار منه وهو نصيب هذا, والذي ثبت الرهن فيه وهو نصف الدار وهو النصف من نصيب هذا, ونصيب ذلك. وبيان هذا أن المدعيين زيد وعمرو والمدعى عليهما خالد وبكر وصدق خالد زيدا دون عمرو, وبكر صدق عمرا زيد فإقرار خالد لزيد حصل بنصف الدار رهنا بخمسمائة غير أن زيدا ليس يدعي منه إلا النصف فالنصف الآخر لا يثبت, فكذا إقرار بكر لعمرو

حصل بنصف الدار رهنا بخمسمائة غير أنه ليس يدعي منه إلا النصف فالنصف الآخر لا يثبت. قال ابن سريج: ما أتيت على هذه المسألة إلا احتجت إلى الفكر حتى أثبته على حاشية الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor has two debts, one secured by a pledge and one unsecured, and the debtor pays one thousand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2516)

مسألة: قال: "وإن كان له رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى بغير رهن فقضاه ألفا" .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor has two debts, one secured by a pledge and one unsecured, and the debtor pays one thousand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2516)

الفصل: لو كان لرجل [ق 264 أ] عر رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضى

Mas'alah: What is the ruling when the creditor discharges one of two debts and they disagree about which one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2518)

أحدهما: يكون بينهما تصفين. والثاني: يكون له الخيار كما ذكرنا. ولو كانت المسألة

بحالها وأبرأ المرتهن من أحد الألفين, ثم اختلفا فقال الراهن: أبرأتني من الألف الذي به الرهن وقال المرتهن: لا من الألف الذي لا رهن به فالقول قول المرتهن ههنا, لأنه هو الفاعل للإبراء سواء قال: تلفظت به, أو قال: نويت, كما كان قول القاضي في المسألة قبلها. وإن أطلق فعلى الوجهين كما ذكرنا, ولو كان المالان مختلفين ألف والآخر تسعمائة والمدفوع ألف. قال بعض أصحابنا على ما قال ابن أبي هريرة: يقع من كل واحد منهما خمسمائة ويحتمل أنه على قدر المالين عند تفاوتهما, فإن قال قائل: أصل الشافعي أن الخصمين إذا تداعيا واختلفا فادعى أحدهما على صاحب نية وضمير إلا ملفوظا وأنكر الخصم ذلك, فالقول قول المنكر ولا يمين عليه, فكيف اشترط الشافعي اليمين في هذه المسألة؟ قلنا: [ق 265 ب] الشافعي صور المسألة في لفظ اختلفا فيه لا في النية اختلفا فيه لا في نية اختلفا فيها, فأما إذا تنازعا في النية فالقول قله ولا يمين عليه وهكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجويني. وقال القاضي الطبري وجماعة: يلزمه اليمين في النية أيضا؛ لأنه وإن كان الكلام في النية وأقر بأني نويت كما زعمت لزمه الإقرار, وإن لم يقبل الرهن فلابد من اليمين, ولكن لو قال القابض: ما نويت ولكن أنا نويت أن يكون من المال الذي لا رهن به فههنا لا يمين على الدافع لأنه لابد عن القابض عليه شيئا, والقول قول الدافع بلا يمين لأن الحكم لنيته لا لنية القابض.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims he did not deliver the pledged property and the pledgee usurped it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2518)

مسألة: قال: "ولو قال رهنته هذه الدار التي يديه بألف ولم أدفعها إليه فغصبنيها" .

Mas'alah: What is the ruling when a person claims two slaves were pledged but the owner denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2519)

فرع لو كان عبدان في يديه لرجلين فقال لسيدهما رهنتهما عندي بألف, فقال السيد: إنما رهنت أحدهما عندك بغير عينه لم يكن واحد منهما رهنا, وكان الألف عليه بإقراره بلا رهن؛ لأنه لا يجوز في الأصول أن يقول: رهنتك أحد هذين العبدين نص عليه في "الأم" [ق 266 ب] .

Mas'alah: What is the ruling when a pledged slave turns out to be borrowed property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2530)

الفصل: قد ذكرنا هذه المسألة وهذا جواب على أن يجري مجرى الضمان, ثم إن لم يكن المرتهن عالما بأن العبد [ق 276 أ] مستعار فله الخيار في فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن. إذا قلنا إنه عارية واسترده ولا يبطل خياره بأن يأتي الراهن أو المعير بعبد آخر يجعله مكانه إلا أنه يقضي الدين في الحال فيبطل به الخيار, ولو حل الحق والراهن معسر فقال المرتهن: أنا أنظر ولا أطالب الراهن بحقي. قال له: إما أن تقبض حقك, وإما أن ترضى بدين لا رهن به وترد الرهن علي, كالمضمون عنه إذا مات والدين مؤجل فقد حل عليه بموته ولم يحل على الضامن, فإن لم يطالب صاحب الدين بحقه من ورثة الميت يقول: إما أن تطلب حقك فتأخذه , وإما أن تبريني من الضمان إذ لا آمن أن يحل الحق علي فيطالبني به وقد تلفت التركة فلا يمكنني الرجوع بشيء, ذكره أصحابنا بخراسان, وقال الشيخ أبو محمد الجويني في المنهاج: ولو طالب المستعير الراهن السيد المستعير بانفكاك ذلك الرهن كان له مطالبته به, لأن ذلك من

توابع إذنه, قال: وهذا معنى قول الشافعي ههنا ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان له ذلك "ويحتمل غير هذا المعنى واللفظ مشكل والأولى به ما ذكرت. قال: وإذا طالب المعير بالانفكاك كان بالخيار بين أن يقضي ذلك الدين من مال نفسه وافتك عبده, ثم رجع بما قضى على المستعير, وبين أن يسلم العبد للبيع [ق 276 ب] حتى يرقى للغريم حقه من ثمنه, ولو امتنع الغريم عن قبض الحق من مال العين له ذلك لأنه ليس بغريم له, ومن يتبرع بقضاء دين على رجل لم يجب على ري الدين قبوله ولا يقال له: إما أن تقبض أو تبرئ بخلاف المديون إذا أراد القضاء أجبر رب الدين على القبض أو الإبراء , وإذا امتنع من قبض الدين من سيد والراهن معسر بيع العبد, وإن كان حالا لهذا السيد العبد الذي له الامتناع من ماله؛ لأن حق الرهن متعلق برقبته, والرقبة محل الضمان, وليست ذمة السيد محل"

الضمان, هذا معنى قوله: "وإن لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده" . أي لم يرد الغريم قبض الدين من المعير أسلم المعير عبده المرهون ليباع في الدين, وهذا في الإشكال كالأول. ويحتمل أن يقال: معنى قوله: "وإن لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون" . أي علم المرتهن في الانتماء أن ذلك العبد المرهون لم يكن ملك الراهن, وإنما كان مستعارا ولم تطب نفسه بقبض حقه من ثمن ذلك الرهن أسلم العبد المرهون, أي فكه وطلب حقه من الرهن المستعير, والذي يؤيد الاحتمال أن الشافعي قال: وتبع في ماله حتى يوفي الغريم حقه, وإن لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون "." فظاهر هذا الكلام أن الغريم إن لم يرد بيع ذلك العبد بشبهه وكراهة في ثمنه رده على [ق 277 أ] سيده وطلب حقه من محله, ويحتمل أن يكون معنى قوله: ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالا كان ذلك له "." أي أراد مرتهن العبد أخذ الراهن بالافتكاك وقضى الدين كان ذلك له إذا كان الدين حالا, وإن لم يقبضه بيع في ماله أي بيع في دينه حتى يوفي

الغريم حقه, ثم قال: "وإن لم يرد ذلك الغريم أسلم عبده المرهون" . إذا حل الحق ورضي مرتهن العبد بترك المطالبة وتأخير حقه فليرد العبد على سيده على ما ذكرنا من قبل, وهذا أولى عند جماعة أصحابنا بالعراق.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pledges a slave to two creditors and each claims prior possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2531)

مسألة: قال: "ولو رهن عبده من رجلين وأقر لكل واحد منهما بقبضه" . إذا رهن عبده عند رجلين وأقر لكل واحد منهما بالرهن والقبض, فادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون في يد الراهن, أو في يد العدل, أو في يد المرتهن, أو في يدهم فإن كان في يد الراهن فأقر به لأحدهما دفع الرهن إليه, فإن طلب الآخر يمينه هل يحلف أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحلف لأن اليمين تعرض على الإنسان ليرتدع فيرجع عما قوله إلى الحق, وإن رجع ههنا عن أقواله لم يقبل منه فلم يكن لعرض اليمين عليه فائدة وهو الصحيح. والثاني: يحلف لأنه ربما ينكل عن اليمين [ق 277 ب] فترد اليمين عليه فيصير

مساويا لصاحبه, فإذا قلنا: يحلف فحلف فالمقر له أولى بالرهن, وإن نكل عن اليمين رددنا اليمين عليه, فإن نكل فالحكم على ما بيناه, وإن حلف فيه ثلاث أوجه: أحدهما: الرهن ينفسخ لأنهما قد تساويا فحصل أحدهما اليمين بالنكول والرد وللآخر الإقرار, ولا نعلم أيهما الأول فانفسخ الرهن إذ لا يمكن أن يجعل كله مرهونا عند كل واحد منهما. والثاني: يكون بينهما نصفين لتساويهما فيه. والثالث: يكون المقر له أولى

بالرهن, ويجب على الراهن الآخر قيمة الرهن تكون رهنا عنده بحقه قصاصا منه؛ لأن رد اليمين بعد النكول بمنزلة الإقرار, كما لو أقر للثاني ههنا بعدما أقر للأول, وكما لو رهنه ثم أقر أنه كان قد جني على رجل ادعاها المجني عليه لم يقبل قوله وألزماه قيمته له في أحد القولين, وكذلك في مسألة الغصب إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان لا بل من فلان, وفيه قول مخرج أنه لا يغرم للثاني شيئا, وكذلك لو أقر لواحد, ثم أقر للثاني لا يقبل ولا يغرم الثاني شيئا وهو الصحيح, لأنه أقر للثاني بما لزمه ويجوز أن يخفي عليه في الأول ولم يتلف مالا فلا يلزمه الغرم, وإن كان الرهن في يد العدل فهو بمنزلة ما لو كان في يد الراهن لا فرق بينهما [ق 278 أ] وإن كان الرهن في يد أحد المرتهنين فإن أقر به للذي هو في يده فإنه أولى به لأنه قد اجتمع إليه وإقرار الراهن وهل يحلف الراهن للآخر قولان على ما ذكرنا, وإن أقر للذي في يده فيه قولان: أحدهما: إقرار الراهن أولى من اليد فينزع من يد من هو في يده ويسلم إلى الآخر؛ لأن اليد في الرهن لا تفيد شيئا, فإن يد المرتهن يد الراهن فلا تقوى بيده دعواه, ولأن تحت قوله: إن الآخر هو الذي رهنته وأقبضته, أو لأن الذي في يد الراهن غاصب للرهن, وأن قبضه ليس بصحيح, ولو اختلفا فقال الراهن: غصبتنيه, وقال المرتهن: بل قبضه منك كان القول قول الراهن, وإن لم يكن لهذه حكم فدل على ما قلناه. والثاني: أن صاحب اليد أولى, كما إذا باع رجلين وسلمه إلى كل واحد منهما والمبيع في يد أحدهما فأقر به لمن ليس في يده, فإن صاحب اليد أولى من المقر له والأول أصح. قال المزني: أولا أصح القولين أن المصدق أولى من صاحب اليد لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن. وأراد دعوى المرتهن وإقرار الراهن فاستجاز تسمية الدعوى إقرارا وليس بالعبارة المستحسنة, ثم اختار الثاني وهو أن الرهن عند [ق 278 ب] من هو في يده؛ لأن الراهن قد أقر له بالقبض كما لو أقر لصاحبه وله فضل يد على صاحبه فلا يقبل عليه دعوى الراهن من بعد, ثم قال: إلا أن يقر الذي في يديه

أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله ".

Mas'alah: What is the ruling when the holder of a pledged property admits both creditors took possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2533)

ومعناه: أن الذي في يده الرهن من هذين الخصمين المتداعمين إن أقر بأن كل واحد منهما قد قبضه أبطل بهذا الإقرار دعواه ولزمه دفع الرهن إلى صاحبه ليكون رهنا عنده, وذلك أن الرهن إذا كان الآن في يده وهو مقر أن صاحبه قد قبض استقينا أن قبض صاحبه قبل قبضه والمتقدم من القبضين هو الصحيح والمتأخر منهما غصب, قال أصحابنا: الذي رجع عنه المزني أصح لما بينا أن يد المرتهن لا تفيد شيئا, وإن كان الرهن في أيديهم جميعا, فإن نصف الرهن يكون للمقر له أولى به, لأنه قد اجتمع له في يده وإقرار الراهن, وهل حلف الراهن للآخر؟ قولان على ما ذكرنا. والصحيح أنه لا يحلف على ما ذكرنا, وفي النصف الآخر الذي صاحبه قد حصل له إقراره وحصل لصاحبه به فهل يكون الإقرار أولى أم اليد؟ قولان على ما بيناه فيكون الحكم في هذا القسم مرتبا على ما ذكرنا قبله. ومن أصحابنا من قال: نص الشافعي ههنا أن القول قول الراهن في جميع العبد [ق 279 أ] وقال ابن أبي هريرة في النصف الذي في يد المرتهن الآخر على قولين, وهذا لا يصح لأنهما استويا في اليد وفضل أحدهما بالإقرار فكان الحكم له وهذه الطريقة أصح. وقال أبو حامد: وفي المسألة التي قبلها إذا قلنا يحلف فنكل وحلف الآخر وقلنا: النكول مع رد اليمين يجري مجرى البينة على المدعى عليه يقتضي هذا القول أن يؤخذ الرهن من يد الأول وينقل إلى يد الحالف لو قامت له البينة بما يدعيه, وأصحابنا لم يذكروا هذا وعندي لا يصح هذا التخريج؛ لأن

هذا يجري مجرى البينة في أحد القولين في حق الدعاء عليه إذا لم يكن هناك حق ثالث وههنا حق ثالث وهو المرتهن الآخر, فإن قيل: قلتم في المسألة الأولى: أصح القولين أنه لا يحلف وقد أقر الراهن لكل واحد من المرتهنين بقبضه كله, وهذا الإقرار إثبات حق لكل واحد منهما بلا تعيين فكيف تتوجه عليه اليمين إذا أبطل ما أثبت؟ قلنا: هذا الإقرار مطلق وليس الرهن في يد كل واحد منهما يترجح أحدهما على صاحبه باليد, ولا يبعد أن يرهنه عند واحد منهما ويسلمه إليه, ثم يرجع إليه للاستخدام فيرهنه عند الثاني ظانا أن هذا الرهن يرد على الرهن ويسلمه إليه ثم يعود إليه للاستخدام فيعتبر لكل واحد منهما بقبضه كله [ق 279 ب] فيكون صادقا في إقراره على الظاهر صادقا في تفسيره عند الاستفسار وحق الرهن والقبض للأول منهما دون الثاني إذ يستحيل أن يكون كل واحد منهما مرتهن كله بعقد صحيح فهذا في التفسير كالمؤتمن, ومعلوم أن المستودع إذا أضاف ملك الوديعة إلى مالك لم تتوجه عليه اليمين في تلك الإضافة كذلك ههنا, هذا كله إذا أقر الراهن لأحدهما فأما إذا قال: لا أعلم أنهما أول, فإن لم يدعيا علمه انفسخ الرهن, وإن ادعيا على حلف الراهن أنه لا يعلم أيهما أول قولا واحدا, لأنه لو رجع وبين .... قبل, فإن حلف انفسخ الرهن لأنهما عقدان أحدهما باطل لا بعينه فبطلا, كما لو زوج المرأة وليان ولم يعلم وعين السابق, ومن أصحابنا من قال: لا ينفسخ الرهن لأنه يمينه لم تكن لنفي الرهن بل كانت لنفي العلم فيكون الحكم كما لو نكل عن اليمين ينفسخ, وإن حلف أحدهما دون الآخر

يقضي الذي حلف, وإن حلفا معا فيه وجهان: أحدهما: ينفسخ التعارض. والثاني: يكون رهنا بينهما نصفين لتساويهما ولا يجيء ههنا الوجه الثالث وهو إيجاب القيمة على الراهن؛ لأن الراهن لم يكن منه إقرار حصلت به حيلولة بوجه من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2534)

فرع لو أقاما البينة على أنه رهنه عبده وأقبضه فقد تعارضتا [ق 280 أ] وفي البينتين المتعارضتين أربعة أقوال: التساقط, والإقرار والقسمة, والوقف, وهل تستعمل القسمة هنا فيجعل بينهما نصفين وجهان.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the amount of the pledge when there is a dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2537)

ولم يكن للبائع الخيار في البيع الذي يشترط فيه الرهن. وإن قال: لا أسمح قلنا لهما: اتفقا على قدر الرهن، فإن اتفقا فلا كلام، وإن اختلفا فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كانت الثمرة في يده أو في يد المرتهن.

Mas'alah: Is the statement of the person in possession of the pledged fruit accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2537)

وقال المزني: "القول قول من الثمرة في يده منهما" . وهذا غلط؛ لأن يد المرتهن لا اعتبار بها، لأن يده يد الراهن فلا تقوى بها دعواه على الراهن.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding mixed pledged fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2537)

ثم قال: "والقول قول الراهن في الثمرة المختلطة من المرهونة" . كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن فكان القول قويه فاحتمل هذا التشبيه أن تكون مسألة الحنطتين إذا اختلطتا على قول واحد في صحة العقد، وهذا أظهر الاحتمالين لأنه قاس عليه. ويحتمل أن تكون مسألة الحنطة كمسألة الثمرة في حكم القولين. فإن سوينا فلا فرق، وإن رتبنا فكيفية الترتيب أن يقال: إذا صححنا في الحنطة مع الاختلاط فالثمرة أولى، وإن لم نصحح في الحنطة ففي الثمرة قولان. والفرق أن الاختلاط في الحنطة فوق الاختلاط في الثمرة، والتمييز بغير القسمة ممتنع ميؤوس في جميع الأحوال، وفي الثمار ربما شاهدها شاهدان قبل الاختلاط فيقدران على التمييز بما عندهما من العلامة السابقة، فإن كانت صورة المسألة الثمار مثل صورة مسألة الحنطة حتى يكون التمييز ميؤوسا على الإطلاق فالمسألتان سواء، ويتعذر [283 أ] الفرق.

Mas'alah: Who litigates over the substitute of a destroyed pledge?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=883)

والخصم في البدل الراهن، فإن لم يخاصم .. لم يخاصم المرتهن في الأصح. فلو وجب قصاص .. اقتص الراهن وفات الرهن، فإن وجب المال بعفوه أو بجناية خطإ .. لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني. ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة؛ كثمر وولد، === وقضية كلامه: أنه لا يكون رهنا قبل قبضه، والأصح في "زوائد الروضة" : خلافه [1]. (والخصم في البدل الراهن) لأنه المالك (فإن لم يخاصم .. لم يخاصم المرتهن في الأصح) لأنه غير مالك، والثاني: يخاصم؛ لتعلق حقه بما في ذمته، ونسبه الإمام إلى المحققين [2]. ومحل الخلاف: إذا تمكن الراهن من المخاصمة، أما لو باع

المالك العين المرهونة .. فللمرتهن المخاصمة جزما، كذا أفتى به البلقيني، وهو ظاهر. (فلو وجب قصاص) في النفس (.. اقتص الراهن) المالك؛ لعموم الأدلة؛ كقوله تعالى: {النفس بالنفس} (وفات الرهن) لفوات العين وبدلها، أما إذا كانت الجناية على طرف واقتص .. بقي الرهن بحاله. (فإن وجب المال بعفوه، أو بجناية خطأ .. لم يصح عفوه) أي: عفو الراهن (عنه) لتعلق حق المرتهن به. وكان الأحسن حذف قوله: (بعفوه، أو بجناية خطأ) ليشمل ما لو وجب المال ابتداء بجناية عمد لا قصاص فيها؛ كالهاشمة، أو لكون الجاني حرا، أو أصلا، أو غير ذلك مما يمنع القصاص .. فإن الحكم كذلك أيضا. (ولا إبراء المرتهن الجاني) لأنه غير مالك، فإن فعل .. لم يبطل حقه من الوثيقة في الأصح. (ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة؛ كثمر وولد) وصوف ولبن؛ لأنه لا يزيل (1) روضة الطالبين (4/ 100) ، وهذا مما يلغز به، فيقال: لنا صورة يكون الدين فيها مرهونا. اهـ هامش (أ) . (2) نهاية المطلب (5/ 215) .

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding a pledge and related matters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=887)

فصل [في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به]

Mas'alah: How are disputes between pledgor and pledgee regarding the pledge or its amount resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=887)

اختلفا في الرهن أو قدره .. صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع، وإن شرط في بيع

.. تحالفا. وإن ادعى أنهما رهناه عبدهما بمئة وصدقه أحدهما .. فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه، وتقبل شهادة المصدق عليه. ولو اختلفا في قبضه؛ فإن كان في يد الراهن، أو في يد المرتهن وقال الراهن: === (ولو رهن نصف عبد بدين، ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما .. انفك قسطه) لتعدد الصفقة بتعدد العقد، (ولو رهناه فبرئ أحدهما .. انفك نصيبه) لتعددها بتعدد العاقد [1]. * * * (فصل: اختلفا في) أصل (الرهن أو قدره .. صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع) ليس مشروطا في بيع؛ لأن الأصل عدم الرهن. ولو عبر بـ (المالك) بدل (الراهن) .. لكان أولى؛ لأن منكر الرهن ليس براهن. (وإن شرط في بيع) أي: اختلفا في اشتراط الرهن في البيع أو في قدره (.. تحالفا) كما لو اختلفا في سائر كيفيات البيع. (وإن ادعى أنهما رهناه عبدهما بمئة) [2] وأقبضاه (وصدقه أحدهما .. فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه) لما مر. (وتقبل شهادة المصدق عليه) أي: على النافي؛ لخلوها عن جلب نفع له، ودفع ضرر عنه، وحينئذ فيحلف معه، أو يقيم شاهدا آخر. (ولو اختلفا في قبضه؛ فإن كان في يد الراهن، أو في يد المرتهن وقال الراهن: (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (2) في (ب) : (ولو ادعى أنهما رهناه) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding possession and injury of the pledged item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=888)

(غصبته) .. صدق بيمينه، وكذا لو قال: (أقبضته عن جهة أخرى) في الأصح. ولو أقر بقبضه ثم قال: (لم يكن إقراري عن حقيقة) .. فله تحليفه، وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر

لإقراره تأويلا؛ كقوله: (أشهدت على رسم القبالة) . ولو قال أحدهما: (جنى المرهون) ، وأنكر الآخر .. صدق المنكر بيمينه. ولو قال الراهن: (جنى قبل القبض) .. فالأظهر: تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره، === "غصبته" .. صدق بيمينه) لأن الأصل: عدم اللزوم، وعدم الإذن في القبض. (وكذا لو قال: "أقبضته عن جهة أخرى") كإعارة ونحوها (في الأصح) لأن الأصل عدم اللزوم، والثاني: يصدق المرتهن؛ لاتفاقهما على قبض مأذون فيه، والراهن يريد صرفه إلى جهة أخرى، وهو خلاف الظاهر؛ لتقدم العقد المحوج إلى القبض. (ولو أقر بقبضه، ثم قال: "لم يكن إقراري عن حقيقة" .. فله تحليفه) لأن الوثائق يشهد فيها غالبا قبل تحقيق ما فيها، (وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا؛ كقوله: "أشهدت على رسم القبالة") أي: على الكتابة الواقعة في الوثيقة، لكي أعطي بعد ذلك، وكقوله: (اعتمدت كتاب وكيلي فبان مزورا) لأنه إذا لم يذكر تأويلا .. يكون مكذبا لدعواه بإقراره السابق. وقضية كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الإقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا، قال الأذرعي: وهو قضية إطلاق النص والعراقيين، لكن في "الشرح" ، و "الروضة" عن القفال – من غير اعتراض: أنه ليس له تحليفه حينئذ وإن ذكر تأويلا؛ لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق [1]. (ولو قال أحدهما: "جنى المرهون") بعد القبض (وأنكر الآخر .. صدق المنكر بيمينه) إذ الأصل عدمها. (ولو قال الراهن: "جنى قبل القبض" .. فالأظهر: تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية؛ لغرض إبطال الرهن. (1) الشرح الكبير (534) ، روضة الطالبين (4/ 118) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of pledge against a property with later purchase evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=706)

1195 – مسألة رجل ادعى دارا في يد رجل أنها كانت ملكا لفلان الغائب أو الميت رهنها مني وسلم وهو رهن مني وأقام ذو اليد البينة على أنها ملكي اشتريته أخر بتاريخ متأخر قال لا حكم لبينة المدعي الرهن لأن الرهن في الخصم هو ملك المالك قال هذا على قول بعض الأصحاب وعند بعضهم وهو الذي اختاره دعوى المرتهن مسموع فعلى هذا هو كالمسألة الثانية يسمع ويرجع جانب ذي اليد وهذا قول وقال ولو أقام المدعي بينة أن قاضيا قضى له بالدين والرهن قال بينة ذي اليد مع هذا أولى قال الإمام

@ عبد الرحمن وفي فتاوى الشيخ القفال أنه سمع دعوى المرتهن ويكون خصما

Mas'alah: What is the ruling when a prior pledge conflicts with a later sale?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=711)

1210 – مسألة رجل ادعى لو أن رجلا ادعى دارا على رجل أنه باعني هذه الدار وأقام عليه بينة وحكم له الحاكم ثم جاء آخر وادعى أنه رهن بين هذه الدار وسلم بتاريخ أسبق من البيع وأقام عليه بينة قال يحكم بالرهن وبطلان البيع

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the timing of a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4029)

ولو ادعى الرهن انه حدث بعد القبض وقال المرتهن بل قبله فالقول قول الراهن استدامة للبيع

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over the amount of the pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4754)

وإن تنازعا في قدر المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه كما لو اختلطت الحنطة المرهونة بحنطة أخرى للراهن *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between pledgor and pledgee over the amount of the debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4770)

ولو اعترف الراهن بان المرهون بعشرين ثم ادعى أنه رهن أولا بعشرة ثم رهن بعشرة أخري ونازعه المرتهن فان فرعنا على القديم فلا ثمرة لهذا الاختلاف (وان قلنا)

بالجديد فالقول المرتهن مع يمينه لان اعتراف الراهن يقوى جانبه ظاهرا *

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the rescission of a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4771)

ولو قال المرتهن في جوابه فسخنا الرهن الاول واستأنفنا بالعشرين رهنا فالقول قول المرتهن لاعتضاد جانبه بأقرار صاحبه أو قول الراهن لان الاصل عدم الفسخ فيه وجهان

ميل الصيد لاتى إلى أولهما (ولاصح) عند صاحب التهذيب الثاني الثاني ورتب عليه فقال لو شهد شاهدان أنه رهن بالف ثم الفين فلا يحكم انه رهن بالفين ما لم يصرح الشهود بان الثاني كان بعد فسخ الاول *

Mas'alah: Who has the burden of proof when the mortgagor claims permission from the mortgagee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4845)

ومهما أحبل أو أعتق أو باع وقال فعلته بالاذن وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان حلف فهو كما لو تصرف بغير اذنه وان نكل فحلف الراهن فهو كما لو تصرف باذنه فان نكل فهل يرد اليمين على الجارية أو العبد فيه طريقان (إحداهما) وبه قال ابن القطان فيه قولان كما لو نكل الوارث عن يمين الرد هل يحلف الغرماء (وأشبههما) وبه قال أبو إسحق وأبو حامد القطع بالرد لان الغرماء يثبتون الحق للميت

Mas'alah: Can the mortgagee's permission be proven by the testimony of one man and two women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4846)

ولو وقع هذا الاختلاف بين المرتهن وورثة الراهن حلفوا يمين الرد على البت وهل يثبت اذن المرتهن برجل وامرأتين حكى القاضى ابن كج فيه وجهين والقياس المنع

كالوكالة والوصاية

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee and pledgor dispute over the condition of the permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4848)

ولو اختلفا فقال المرتهن أذنت في البيع بشرط أن ترهن الثمن وقال الراهن بل أذنت مطلقا فالقول قول المرتهن كما لو اختلفا في أصل الاذن * ثم ان كان الاختلاف قبل البيع فليس له البيع وان كان بعده وحلف المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims the pledge was destroyed or returned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4855)

وإذا ادعى العدل هلاك الرهن في يده أو رده فالقول قوله مع يمينه كالمودع ولو أتلف الرهن عمدا أخذت منه القيمة ووضعت عند آخر ولو أتلفه مخطئا أو أتلفه غيره أخذت القيمة ووضعت عنده هكذا ذكره الاكثرون وفرقوا بينه وبين ما إذا كان مأذونا في بيعه حيث لا يتمكن من بيع القيمة المأخوذة بان

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability if he fails to have witnesses to the delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4865)

التسليم (فاما) إذا شرط عليه الاشهاد فتركه ضمن بلا خلاف وإذا ضمن بترك الاشهاد فلو قال اشهدت وماتت شهودي وصدقه الراهن فلا ضمان وان كذبه فوجهان نشرحهما مع ما يناسب هذه الصورة في الضمان ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of ownership after intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4877)

(فرع) زعم المرتهن بعد الوطئ أن الراهن قد باعها منه أو وهبها وأقبضها فانكر الراهن فالقول قوله مع يمينه فان حلف فهى والولد رقيقان له ثم لو ملكها يوما من الدهر فهى أم ولد له والولد حر لا قراره السابق كما لو أقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه فان نكل الراهن وحلف المرتهن فالولد حر وهى أم ولد له *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims trees are included in the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4902)

فلو ادعى المرتهن أن النخيل التى في الارض مرهونة مع الارض فللراهن أن ينكر رهنها أو وجودها ويحلف ان لم يكذبه الحس في انكار الوجود فان كذبه واستمر على انكار الحس جعل نا كلا عن اليمين ورد على المرتهن الا أن يعدل إلى نفى الرهن فيحلف عليه *

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the subject of the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4902)

التنازع في باب الرهن يفرض في أمور (أحدها) أصل العقد فإذا قال رب الدين رهنتني كذا وأنكر المالك أو رهنتني عبدك فقال بل ثوبي فالقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the extent of the pledged property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4903)

ولو اختلفا في قدر المرهون فكذلك القول قول الراهن ومن صورة أن يرهن ارضا فيها أشجار ثم قال الراهن رهنت الارض دون ما فيها وقال المرتهن بل بما فيها وكذا لو قال هذه الاشجار مرهونة منى كالارض وأنكر الراهن ولو قال رهنتها مع الارض يوم رهن الارض وقال الراهن ان هذه الاشجار أو بعضها لم تكن يوم رهن الارض وانما أحدثتها بعدها نظر ان كانت الاشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن فالمرتهن كاذب والقول قول الراهن بلا يمين وان كانت بحيث لا يتصور حدوثها فالراهن كاذب ثم ان سلم في معارضتها أنه رهن الارض بما فيها كانت الاشجار مرهونة كما يقول المرتهن ولا حاجة

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor denies the existence of trees at the time of the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4904)

إلى التحليف فيها وان زعم رهن الارض وحدها أو رهن ما سوى الاشجار المختلف فيها أو اقتصر على نفى الوجود فلا يلزم من كذبه في انكار الوجود كونها مرهونة فيطالب بجواب دعوى الراهن فان استمر علي انكار الوجود واقتصر عليه جعل نا كلا وردت اليمين على المرتهن وان رجع إلى الاعتراف بالوجود وأنكر رهنها قبل انكاره وعرض عليه اليمين لجواز كونه صادقا في نفي الرهن وان كذب في نفى الوجود *

Mas'alah: What is the ruling when trees could have existed at the time of the pledge or arisen afterwards?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4904)

ولو كانت الاشجار بحيث تتحمل الوجود يوم رهن الارض والحدوث بعده قالقوا قول الراهن لما مر فإذا حلف هي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد بيناها من قبل وهذا كله تفريع على الاكتفاء منه بانكار الوجود وهو الصحيح لان في انكار الوجود يوم الرهن انكار ما يدعيه المرتهن وهو رهنها مع الارض وفيه وجه سيأتي في نظائر المسألة في الدعاوي أنه لابد من انكار الرهن صريحا *

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the pledge is conditional on a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4904)

واعلم أن الحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة مفروض فيما إذا كان اختلافهما في رهن تبرع (فاما) إذا اختلفا في رهن مشروط في بيع فالجواب أنهما يتحالفان كما في سائر كيفيات البيع إذا وقع فيه الاختلاف

Mas'alah: What is the interpretation of the author's statement regarding the pledgor's denial?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4904)

(وأما) لفظ الكتاب فقوله فالمراهن أن ينكر رهنها أو وجودها لدى الرهن معناه أنه يقع منه بكل واحد من الانكارين ويعتد به جوابا ولك أن تعلم قوله أو وجودها - بالواو - للوجه الذى حكيناه (وقوله) قبله فلو ادعي المرتهن أن النخل التى في الارض مرهونة مع الارض أي رهنها يوم رهن الارض والا فلو اقتصر على دعوى رهنها لم يكن انكار وجودها يوم رهن الارض يكتفى به الجواب إذ لا يلزم أن تكون موجودة يومئذ أن لا تكون مرهونة (وقوله) فان كذبه واستمر على انكار الحس أي اقتصر على كلامه الاول بعد ما طالبناه بجواب دعوى الرهن على ما أوضحته *

Mas'alah: What is the ruling on one of two pledgors testifying against the other when he denies the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4905)

قال (ولو ادعى على رجلين رهن عبدهما عنده فلاحدهما أن يشهد على الآخر إذا انفرد

بتكذيبه *

Mas'alah: What is the ruling on a claimant testifying against a co-defendant in a pledge dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4905)

احدى صورتي الفصل أن يدعى رجل على رجلين أنهما رهنا منه عبدهما الفلاني بمائة واقبضاه فان أنكر المدعى عليهما الرهن أو الرهن والدين والدين جميعا فالقول قولهما مع اليمين فان صدق أحدهما دون الآخر فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب المكذب قوله مع يمينه فلو شهد المصدق للمدعى على شريكه المكذب قبلت شهادته لانها شهادة على الغير ليس فيها دفع ضرر ولاجلب نفع فإذا شهد معه آخر أو حلف المدعى معه ثبت الرهن في الكل ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان (احدهما) وبه قال الشيخ أبو حامد أنه لاتقبل شهادة واتحد منهما لان المدعى يزعم أن كل واحد منهما كاذب ظالم بالجحود وطعن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته له (والثانى) تقبل وبه قال الاكثرون ولانهما ربما نسيا وان تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شئ ثم شهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم فعلى هذا إذا حلف مع كل واحد منهما أو أقام شاهد آخر ثبت رهن الكل وعن أبي الحسن بن القطان الذى شهد أولا تقبل شهادته دون أن الذي شهد آخرا لانه انتهض خصما منتقما والثانية ادعى رجلان على واحد انك رهنتنا عبدك هذا بمائة واقبضناه فان صدقهما أو كذبهما لم يخف الحكم وان صدق أحدهما دون الآخر فنصف العبد مرهون عند المصدق ويحلف الآخر وهل تقبل شهادة المصدق علي المكذب للمكذب

(أطلق) مطلقون انها لاتقبل وقال القاضى ابن كج تقبل وحكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين بناء على أن الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on a claimant testifying against a co-defendant in a pledge dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4906)

(فرع) منصوص عليه في رواية الربيع ادعى زيد وعمرو على ابى بكر أنهما رهنا عبدهما المشترك بينهما بمائة فصدق احد المدعيين ثبت ما ادعاه وكان له على كل واحد منهما ربع المائة ونصف نصيب كل واحد منهما مرهونا به وان صدق أحد الاثنين زيدا والآخر عمرا ثبت الرهن في نصف العبد لكل واحد من المدعيين في ربعه فربع المائة لان كل واحد منهما يدعى على الاثنين نصف العبد ولم يصدقه إلا أحدهما ثم لو شهد أحد الاثنين على الآخر قبلت شهادته ولو شهد أحد المدعيين للآخر فعلى ما ذكرناه في الصورة الثانية والمسألة ظاهرة من جهة المعني لكن في فهمهما وتصورها تعقيد حكى الصيدلانى أن ابن سريج قال ما انتهيت إليها الا احتجت إلى الفكرة في تصورها حتى اثبتها على حاشية الكتاب *

Mas'alah: What is the ruling on a claimant testifying against a co-defendant in a pledge dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4907)

(فرع) منصوص عليه في المختصر ادعى رجلان على واحد فقال كل واحد منهما

رهنتني عبدك هذا واقبضتنيه نظر ان كذبهما جميعا فالقول قوله ويحلف لكل واحد منهما يمينا وإن كذب أحدهما وصدق الآخر قضى بالرهن للمصدق وهل للمكذب تحليفه فيه قولان (أصحهما) لا قاله في التهذيب وهما مبنيان على أنه لو أقر بمال لزيد ثم أقر به لعمر وهل يغرم قيمته لعمر وفيه قولان وكذا لو قال رهنت هذا من زيد وأقبضته ثم قال لا بل رهنته من عمرو وأقبضته هل يغرم قيمته للثاني ليكون رهنا عنده (إن قلنا) يغرم فله تحليفه فربما يقر ويأخذ القيمة (وان قلنا) لا يغرم يبنى على أن النكول ورد اليمين بمثابة الاقرار أو البينة (إن قلنا) بالاول لم يحلف لان غايته أن ينكل فيحلف وذلك مما لا يفيده شيئا كما لو أقر (وان قلنا) بالثاني حلفه فان نكل فحلف اليمين المردودة ففيما يستفيد به وجهان (أحدهما) يقضى له بالرهن وينتزع من الاول وفاء بجعله كالبينة (وإصحهما) انه يأخذ القيمة من المالك لتكون رهنا عنده ولا ينتزع المرهون من الاول

Mas'alah: What is the ruling on a claimant testifying against a co-defendant in a pledge dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4908)

لانا وان جعلناه كالبينة فانما نجعل ذلك بالاضافة إلى المتداعيين ولا نجعله حجة على غيرهما وان صدقهما جميعا نظر ان لم يدعيا السبق أو ادعاه كل واحد منهما وقال المدعى عليه لا أعرف السابق منكما وصدقاه فوجهان (أحدهما) أنه يقسم الرهن بينهما كما لو تنازعا ملكا في يد ثالث واعترف صاحب اليد لهما بالملك (وأصحهما) انه يحكم ببطلان العقد كما إذا زوج وليان من شخصين ولم يعرف السابق منهما وان ادعى كل واحد منهما السبق وان الراهن علم بصدقه وانه بقي علمه بالسبق فالقول قوله مع

يمينه فان نكل ردت اليمين اليهما فان حلف أحدهما دون الآخر قضى له وان حلفا أو نكلا تغذر معرفة السابق وعاد الوجهان وان صدق أحدهما في السبق وكذب الآخر قضى للمصدق وهل يحلفه المذكب فيه القولان السابقان وحيث قلنا يقضى للمصدق فذلك إذا لم يكن العبد في يد المكذب فان كان فقولان

Mas'alah: Does possession or acknowledgment determine priority in competing pledge claims?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4909)

(أحدهما) وهو اختيار المزني أخيرا أن يده ترجح على تصديق الراهن الآخر وتقتضي له بالرهن (وأصحهما) أن المصدق مقدم لان اليد لادلالة لها على الرهن ألا ترى أنه لا تجوز الشهادة بها على الرهن ولو كان العبد في أيديهما معافا لمصدق مقدم في النصف الذى هو في يده وفى النصف الاخير قولان والاعتبار في جميع ما ذكرناه بسبق القبض لا بسبق العقد حتي لو صدق هذا في سبق العقد وهذا في سبق القبض فالمقدم الثاني *

Mas'alah: What is the ruling when an agent disputes the amount borrowed against a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4909)

(فرع) دفع متاعا إلى رجل وأرسله إلى غيره ليستقرض منه الدافع ويرهن المتاع به ففعل ثم اختلفا فقال المرسل إليه استقرض مائة ورهن المتاع بها باذنك وقال المرسل لم آذن له الا في

Mas'alah: Whose word is accepted regarding possession of a pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4910)

قال (الامر الثاني في القبض والقول فيه أيضا قول الراهن * وكذا ان وجدناه في يد المرتهن إذا قال الراهن غصبته (و) * ولو قال أخذته وديعة أو عارية أو بجهة أخرى مع الاذن فوجهان وانه اعترف بقبض مأذون فيه من الراهن وأراد صرفه عنه * فلو أقيمت الحجة على إقراره بقبض الرهن فقال كنت غلطت فيه تعويلا على كتاب الوكيل أو إقامة على رسم القبالة (و) فله أن يحلف المرتهن على نفيه * وان قال تعمدت الكذب فلا يسمع (و) ولا يمكن من التحليف) *

Mas'alah: How is a dispute over possession of a pledged item resolved?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4910)

الامر الثاني مما يعرض فيه التنازع في القبض وفيه مسألتان (إحدهما) إذا تنازعا في قبض

المرهون نظر ان كان في يد الراهن وقت النزاع فالقول قوله مع يمينه كما في أصل الرهن وان كان في يد المرتهن وقال أقبضنيه عن الرهن وأنكر الراهن نظر ان قال غصبتنيه فالقول قوله أيضا لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض وان ادعى قبضه عن جهة أخرى مأذون فيها سوى الرهن فان قال أودعتكه أو أعرت أو اكتريت

أو اكتريته من فلان ما كراه منك فوجهان (أحدهما) أن القول قول المرتهن لانهما اتفقا على قبض مأذون فيه وأراد الراهن أن يصرفه إلى جهة أخرى والظاهر خلافه لتقدم العقد المحوج إلى القبض (أصحهما) وهو المنصوص أن القول قول الراهن لان الاصل عدم اللزوم وعدم اذنه في القبض عن الرهن وفى النهاية حكاية وجه بعيد فيما إذا قال غصبتنيه أيضا أن القول قول المرتهن استدلالا باليد على الاستحقاق كما يستدل بها على الملك ويجرى مثل هذا التفصيل فيما إذا اختلف البائع والمشترى في القبض حيث كان للبائع حق الحبس؟ إلا أن الاظهر ههنا الحكم بحصول القبض إذا كان المبيع عند المشترى وادعي البائع أنه إعارة أو أودعه لتقوى اليد بالملك وهذا يتفرع على أن حق الحبس لا يبطل بالايداع والاعارة عند المشترى وفيه وجهان ولو سلم الراهن أنه اذن له في قبضه عن جهة الرهن ولكن قال رجعت قبل أن قبضته وقال المرتهن لم ترجع فالقول قوله لان الاصل عدم الرجوع ولو قال الراهن لم تقبضه بعد وقال المرتهن قبضته فقد نقل فيه اختلاف نص عن الام واتفق الاصحاب على تنزيلهما على حالين ان كان المرهون في يد الراهن فالقول قوله وان كان في يد المرتهن فالقول قوله لان اليد قرينة دالة على صدقة

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of possession of the pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4912)

إقرار الراهن باقبضا المرهون مقبول ملزم لكن بشرط الامكان حتى لو قال رهنته اليوم دارى بهمدان واقبضتها إياه وهما بقزوين فهو لاغ ولو قامت الحجة على اقراره في

محل الامكان فقال لم يكن إقراى على حقيقته فحلفوه أنه قبض نظر ان ذكر لاقراره تأويلاكما إذا قال كنت أقبضته بالقول وظننت أنه يكفى قبضا أو القى إلى كتاب عن سان وكيلى أنه أقبض ثم خرج مزورا أو قال أشهدت على رسم القبالة قبل تحقيق القبض فله تحليفه وان لم يذكر تأويلا فوجهان (عن) أبى اسحق أنه لا يمكن من التحليف ولا يلتفت إلى قوله الثاني لمناقضته الاول) وقال ابن خيران وغيره يمكن منه وهو ظاهر النص لانا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة إلى تلفظه بذلك وهذا أصح عند العراقيين والاول أصح عند المراوزة وهذا إذا قامت الحجة على إقراره اما إذا أقر في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه فعن الشيخ أبى محمد عن القفال أنه لا يمكن من التحليف وان ذكر لاقراره تأويلا لا نه لا يكاد يقر عند القاضى الا عن تحقيق وقال غيره لافرق لشمول الانكار ولو شهد الشهود على نفس الاقباض فليس له التحليف بحال وكذا لو شهدوا على إقراره فقال ما أقررت لانه تكذيب للشهود * ولو كان الرهن مشروطا في البيع فقال المشترى وفيت وأقبضت ثم تلف الرهن فلا خيار لك في البيع وأقام على إقراره بالقبض حجة فأراد المرتهن تحليفه فهو كما ذكرنا في اقراره الراهن وطلبه يمين المرتهن وقس على هذا

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of possession of the pledged item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4913)

ما إذا قامت البينة على إقراره لزيد بألف فقال إنما أقررت وأشهدت ليقرضني ثم إنه لم يقرضنى فحلفوه وسائر النظائر (وقوله) في الكتاب فله أن يحلف المرتهن على نفيه قد

أعلم بالواو لانه روى في الوسيط إذا كذب نفسه في إقراره ثلاثة أوجه المنع المطلق وتمكينه من التحليف مطلقا والفرق بين أن يذكر سببا وتأويلا وبين ان يقول كذبت عمدا ولا يعتذر لكن المنع المطلق قل من رواه (وقوله) على نفيه أي على نفى ما يدعيه من التأويل وليس ذلك على معنى أنه يتعين محلفا عليه بل له تحليفه على القبض كما مرو ينبغى أن يكون التحليف على نفى ما يدعيه من التأويل فيما إذا نازعه المرتهن في تأويله ونفاه أما إذا لم يتعرض له وأقتصر على قوله قبضت فيقنع منه بالحلف عليه وقوله فلا يسمع ولا يمكن من التحليف يجوز اعلامه بالواو لانه أراد ما إذا قال كذبت عمدا ولم يعتذر بشئ وقد بان الخلاف فيه *

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee regarding release of the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4923)

قال (الامر الرابع فيما يفك الرهن فلو أذن المرتهن في البيع ثم ادعى الرجوع قبل البيع فالقول قوله (و) لان الاصل أن لا يبيع ولا رجوع فيتعارضان ويبقى أن الاصل استمرار العقد * ولو قال الراهن ما سلمته من المال كان عن جهة الدين الذى به الرهن فانفك وادعى المرتهن أنه عن جهة غيره فالقول قول الراهن * وكذا في كل ما يدعيه من قصوده في الاداء فانه أعرف بنية نفسه * ولو قال لم أنو عند التسليم أحد الدينين فعلى وجه يوزع على الجهتين * وعلى وجه يقال له اصرف الآن إلى ما شئت * وكذا في جميع نظائره) *

Mas'alah: What is the ruling on disputes between pledgor and pledgee regarding release of the pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4923)

الامر الرابع مما يتنازع فيه المتراهنان ما يفك الرهن وذكر فيه صورتين (احداهما) إذا أذان المرتهن في بيع الرهن وباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بعت فلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between mortgagor and mortgagee regarding revocation of permission to sell?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4924)

يصح بيعك وبقى المال رهنا كما كان وقال الراهن بل رجعت بعد البيع فوجهان (أظهرهما) عند الاكثرين أن القول قول الراهن لان الاصل عدم رجوع المرتهن في الوقت الذى يدعيه والاصل عدم بيع الرهن في الوقت الذى يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الاصل استمرار الرهن (؟ الثاني) أن القول قول الراهن لتقوى جانبه بالاذن الذى سلمه المرتهن وتوسط في التهذيب بين الوجهين فقال ان قال الراهن أولا تصرفت باذنك ثم قال المرتهن كنت رجعت قبله فالقول قول الراهن مع يمينه وان قال المرتهن أولا رجعت عما أذنت فقال الراهن كنت تصرفت قبل رجوعك فالقول قول المرتهن مع يمينه لان الراهن حين أخبر لم يكن قادرا على الانشاء ولو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الرجوع (الصورة الثانية) إذا كان عليه دينان باحدهما رهن دون الآخر فسلم إليه

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the pledgor and pledgee?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4926)

هذا شرح ما أورده في باب النزاع وقد يختلف المتراهنان في أمور أخر (منها) ما اندرج فيما قبله من أبواب الرهن (ومنها) ما إذا اختلفا المتراهنان في قدم عيب الرهن وحدوثه إذا كان مشروطا وقد ذكرناه في كتاب البيع *

Mas'alah: How is the plaintiff and defendant determined in a dispute over a pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4927)

ثم ههنا فائدتان (احداهما) خرج مخرجون القولين على أن المدعى من يدعى أمرا خفيا والمدعى عليه من يدعى أمرا جليا والمدعى من لو سكت ترك والمدعى عليه من لم لو سكت لم يترك هذا أصل معروف في موضعه (فان قلنا) بالاول فالمدعى الراهن لانه قد يدعى جريان القبض الصحيح والاصل عدمه فيكون القول قول المرتهن (وان قلنا) بالثاني فالمدعى المرتهن لانه لو سكت لترك والراهن لا يترك لو سكت فيكون القول قول

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's obligation to produce the pledged item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4928)

(خافمة) ليس للراهن أن يقول أحضر المرهون وأنا أؤدى دينك من مالى بل لا يلزمه الاحضار بعد الاداء أيضا وانما عليه التمكين كالمودع والاحضار وما يحتاج إليه من مؤنه على رب المال ولو احتاج إلى بيعه في الدين لم يكن عليه الاحضار أيضا بل يتكلف الراهن مؤنته ويحضره القاضى حتى يبيعه والله تعالى أعلم *

Mas'alah: How does a judge sell a pawned item or a bankrupt's property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5218)

(فرع) ذكرنا في الرهن والتفليس أن الحاكم يبيع المرهون ومال المفلس بنقد البلد وأنه لو لم يكن دين المستحقين من ذلك أو على تلك الصفة صرفه إلى مثل حقوقهم وقد يحتاج فيه إلى توسط معاملة أخرى إذا كان نقد البلد المكسور وحقهم الصحيح فلا يمكن تحصيل الصحيح بالمكسر الا ببذل زيادة وانه ربا فيشترى بالمكسر سلعة وبالسلعة الصحيح ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم في الابتداء جاز وقد مر ذلك في الرهن قال القفال في الفتاوى والمرتهن عند امتناع الراهن عن اداء الحق يبيع الرهن ويقوم مقام الحاكم في توسط المعاملة الاخرى وفى بيعه بجنس الدين وعلى صفته واعلم أن مجرد امتناع الراهن عن اداء ما عليه لا يسلط المرتهن على بيع المرهون ولكنه قد يتسلط عليه على ما مر بيانه في الرهن وإذا الحق المرتهن حينئذ بالحاكم فيما ذكره أشبه أن يلحق وكيل الراهن ببيع المرهون وقضاء الحق منه بالمرتهن بل أولى قال لان نيابة المرتهن قهرية والموكل قد رضى تصرفه ونصبه لهذا الغرض.

Mas'alah: When is the pledgee believed regarding loss of the pledged item?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=321)

وصدق أي المرتهن كالمستأجر في دعوى تلف بيمينه لا في رد لأنهما قبضا لغرض أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل.

Mas'alah: How is a dispute between mortgagor and mortgagee resolved regarding the pledge?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=324)

ولو اختلفا في رهن أو قدره صدق راهن. ـــــــــ ارتهان الحلي مع الإذن في لبسها فأجاب لا ضمان على المرتهنة مع اللبس لان ذلك في حكم إجارة فاسدة معللا ذلك: بأن المقرضة لا تقرض مالها إلا لأجل الارتهان واللبس فجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس. ولو اختلفا أي الراهن والمرتهن في أصل رهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر الآخر أو في قدره: أي المرهون كرهنتني الأرض مع شجرها فقال: بل وحدها أو قدر المرهون به: كبألفين فقال بل بألف: صدق راهن بيمينه وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالإذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعرتكه أو آجرتكه: صدق في جحده بيمينه. فرع من عليه ألفان بأحدهما رهن أو كفيل فأدي ألفا وقال أديته عن ألف الرهن: صدق بيمينه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لدائنه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم إن لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع: جعله عما شاء منهما لان التعيين إليه.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: When must the mortgagee have witnesses for reclaiming the pledged property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=268)

وله أهل "ويشهد" عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداده "إن اتهمه" فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد. "

Mas'alah: What does the judge do when the parties dispute over the custodian of a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=269)

"وتشاحا" فيه "وضعه حاكم عند عدل" يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding the loss of the pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"وحلف" أي المرتهن فيصدق "في دعوى تلف" لم يذكر سببه كالمكتري فإن ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد أنه لا يضمن وإلا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning the pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=271)

"لا" في دعوى "رد" إلى الراهن لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير

Mas'alah: What is the chapter on disputes concerning the pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

فصل: في اختلاف الرهن وما يتعلق به فصل اختلفا في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون حلف راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه وهو. ———

Mas'alah: What is the section on disputes concerning the pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

فصل: في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the existence of a pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

لو "اختلفا" أي الراهن والمرتهن "في رهن تبرع" أي أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the identity of the pledged property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

"أو عينه" كهذا العبد فقال بل الثوب

Mas'alah: Who takes the oath in a dispute over a voluntary pledge?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=273)

"حلف راهن" وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a pledged item and a claim of retraction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

وإذا حلف في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأرش ولو نكل حلف المجنى عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوي دينها وإن أطلق جعله عما شاء. ـــــــ بخمسين "مؤاخذة له بإقراره" وحلف المكذب "لما مر" وتقبل شهادة المصدق عليه "لخلوها عن التهمة فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي وأقبضاه من زيادتي."

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over possession of a pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over possession of a pledged item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

ولو اختلفا في قبضه" أي المرهون "وهو بيد راهن أو" بيد "مرتهن وقال الراهن غصبته

أو أقبضته عن جهة أخرى" كإعارة وإجارة وإيداع "حلف" لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of possession and subsequent retraction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of possession and subsequent retraction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

ولو أقر" الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه "بقبضه" أي بقبض المرتهن المرهون "ثم قال إن لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه" أي المرتهن أنه قبض المرهون "وإن لم يذكر" أي الراهن لإقراره "تأويلا" كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو شهدت على رسم القبالة لأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the pledgor and pledgee dispute over an injury to a pledged slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

ولو اختلفا في جناية" عبد "مرهون أو قال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر" على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن في الأولى فعلى البت لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن في الأولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية وإذا بيع للدين في الأولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر.

Mas'alah: What does the pledgor owe if he swears that the injury occurred before the pledge was taken?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"وإذا حلف" أي المنكر "في الثانية غرم الراهن" للمجني عليه "الأقل من قيمته" أي المرهون "والأرش" كما في جناية أم الولد لامتناع البيع

Mas'alah: What happens if the denying party refuses to take an oath in a dispute over a pledged slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=274)

"

Mas'alah: When must the pledgee have witnesses for reclaiming the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ويشهد المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين إن اتهمه أول مرة وإلا لم يشهد أصلا

Mas'alah: What does the judge do when the parties dispute over the pledge?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة

Mas'alah: Is the pledgee believed regarding a claim of loss of the pledged item?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه دون دعوى الرد)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount of a debt secured by a pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1162)

تحالفا كما في الصورة الاختلاف في أصل الرهن فانه يصدق الراهن ولوادعا انهما رهناه عبدهما بمائة و صدقه أحدهما وكذبه الآخر فنصيب الاول رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره و حلف الآخر وتقبل شهادة الاول عليه لحلوها عن التهمة ولوكان عليه ألفان مثلا بأحدهما رهن فأد الفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده

وكيفية أدلئه فان لم ينوى شيأجعله عما شاءمنهما ومن هذا يعلم أنه لو اقترض شيا ونذر للمقترض كذا مادام المال أو شيئ منه في ذمته ثم دفع له شيا ولو من غير جنس الدين و قال قصدت به الاصل صدق فيسقط الاصل وما وجب بالنذر دين آخر. (قوله فان قبض) أى المرتهن وهذا مفهوم قول المتن مالم يقبضه ولا بد من اذن الراهن أواقباضه ولكل من الراهن والمرتهن انابة غيره في الاقباض والقبض مالم يلزم اتحاد القابض والمقبض فيمتنع على المرتهن انابة مقبض من راهن أونائبه كان يقول المرتهن للراهن أونائبه أنبتك عني في القبض وقوله ممن يصح اقباضه أى وهو البالغ العاقل الرشد بخلاف الصبي والمجنون والسفيه وقوله لزم الرهن أى من جهة الراهن فقط فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقا فلا يلزم في حق الراهن الا بالقبض. (قوله وامتنع على الراهن الرجوع فيه) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه فلا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف أو ينقصه كالتزويج والاجارة و الاعارةان كان الدين حالا أو يحل قبل انقضاء مدتهما وليس لراهن مقبض رهن المرهون لغير المرتهن ولا له بدين آخر لانه مسغول و المسغول لا يسغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين لواحد لانه شغل فارغ ولذالك قال ابن الوردى: والرهن فوق الرهن زذ بالدين * لا الدين فوق الدين بالرهين

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1165)

(قوله ولو ادعى) أى المرتهن وقوله تلفه أى

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's claim of loss of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1166)

(قوله صدق بيمينه) أى ولا يضمن والافالضامن كالغاصب و المستعير يصدق بيمينه في دعولا التلف لكن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's claim of loss of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1166)

(قوله فان ذكر سببا ظاهرا) اى لم يعرف هو ولا عمومه وقوله لم يقبل الا ببينة أى ويمين كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee having witnesses for returning the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1019)

قوله: (ويشهد) أي المرتهن؛ لأنه لا يصدق في الرد ولا يجب الإشهاد إلا في المرة الأولى على المعتمد كما قاله م ر. وعبارة س ل: ويشهد عليه أي يشهد شاهدين وإن لم تشتهر عدالته، أما مشهور الخيانة فلا يسلم له أصلا وإن أشهد.

Mas'alah: How is the pledgee's claim of loss of the pawned item treated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

حينئذ لخروج يده عن الأمانة، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين وهو المعتمد

Mas'alah: Is the pledgee believed without proof regarding the loss of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

قوله: (ويصدق المرتهن) وكذا بقية الأمناء، وكذا كل ضامن كالغاصب؛ لكن الأمين يصدق ولا يضمن، والغاصب يصدق ويضمن البدل.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the pledgee's claim of loss of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

قوله: (في دعوى التلف) أي إذا لم يتذكر سببا، أو ذكر سببا خفيا كسرقة، أو سببا ظاهرا كحريق عرف دون عمومه أو عرف هو وعمومه واتهم، فإن لم يتهم صدق بلا يمين، فإن ادعى سببا ظاهرا لم يعرف لم يقبل إلا ببينة على السبب ويمين على التلف، فهو على التفصيل المذكور في الوديعة.

Mas'alah: What does the marginal note say about considering the actual state of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

[حاشية البجيرمي] الرهن اعتبارا بما في نفس الأمر. اهـ. حج.

Mas'alah: What is the distinction between a pledge and an admission regarding delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=714)

[حاشية البجيرمي] الرهن يدخل فيه شرط إقباضه ويفرق بينه، وبين الإقرار حيث لم يجعلوا الإقرار بالرهن إقرارا بإقباضه بأن مبنى الإقرار على اليقين ح ل.

Mas'alah: When must the pledgee have witnesses for the pledgor's taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=877)

(ويشهد) عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استردادة. (إن اتهمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الشهادة

Mas'alah: What does the judge do when the parties dispute over the custodian of a pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=881)

(وتشاحا) فيه (وضعه حاكم عند عدل) يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قوله ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل.

Mas'alah: How is the pledgee's claim of loss of the pledged item treated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=887)

(وحلف) أي: المرتهن فيصدق (في دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكتري فإن ذكر سببه. [حاشية البجيرمي] ومن ثم لم يذكر في المنهاج لفظ أصل. (قوله فمن الأول) أي: فمما يخرج من الأول، وهو قوله في ضمان أي: إذا كان صحيحه يقتضي الضمان ففاسده أولى وقد يقتضي صحيحه الضمان وفاسده لا يقتضيه كالمسائل التي ذكرها ومنه أيضا ما لو عرض العين المكتراة على المكتري فامتنع من قبضها إلى أن انقضت المدة، فتستقر الأجرة في الإجارة الصحيحة، ولو كانت فاسدة لم تستقر شرح. م ر (قوله فهو قراض فاسد) فصحيحه يقتضي ضمان عمل العامل بالربح المشروط وفاسده المذكور يقتضي عدمه (قوله ولا يستحق العامل أجرة) مع أنه يستحق في الصحيح جزءا من الربح ولو قال: ولا يستحق العامل شيئا لكان أوضح فتأمل، وقد يقال: هلا حذف قوله ولا يستحق العامل إلخ من أحدهما استغناء بذكره في الآخر، والمراد بقوله ولا يستحق العامل أجرة أي: وإن جهل الفساد على المعتمد؛ لأنه عمل غير طامع كما في ع ش. (قوله ومن الثاني) أي: ومما يخرج من الثاني وهو قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في قوله تعالى {سرابيل تقيكم الحر} [النحل: 81] أي: والبرد. اهـ شوبري. (قوله فإنه لا يضمن كل من الشريكين) أي: لأن المسامحة في

العمل معتادة بين الشركاء فإذا صح عقد الشركة لم يقع بينهما تقصير ولا يعدان مقصرين بخلافهما عند الفساد فإنهما لما قصرا أثما، ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجبت الأجرة في الفاسدة تغليظا وزجرا عنها إيعاب شوبري. (قوله عمل الآخر) أي: أجرة عمله (قوله ويضمنه مع فسادها) أي: فيضمن كل أجرة مثل عمل الآخر إن اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر؛ لأن الأصل عدم العمل، ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لائقا. اهـ. ع ش على م ر. (قوله فللمالك تضمينه) أي: المرتهن والمستأجر. (قوله وإن كان القرار على المتعدي) أي: إذا كان الآخذ منه يجهل تعديه، وإلا فقرار الضمان على من هي تحت يده لا على المتعدي شوبري. (قوله وشرط كونه مبيعا) أي: بأن قال: رهنتك هذا بشرط أني أو على أني إن لم أوف عند الحلول فهو مبيع منك فالرهن مؤقت بالحلول وتأقيته يبطله؛ لأنه يشترط فيه ما في البيع كما مر، ومقتضاه أنه لو قال: رهنتك هذا إلى حلول الدين لم يصح كما قاله العناني لأنه يقتضي أنه ينفك عند الحلول، وإن لم يوف الدين فتأمل. قال م ر: ومن فروع هذه القاعدة أي: قوله وفاسد كل عقد كصحيحه ما ذكره بقوله وشرط كونه مبيعا له إلخ فقوله وهو قبله أمانة مفرع على قوله وعدمه فكان المناسب الإتيان بالفاء بأن يقول: فهو أمانة وقوله وبعده مضمون مفرع على قوله في ضمان على اللف والنشر المشوش ثم قال: ومن ذلك أي: من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه أرضا، وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية؛ لأن القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم كونه مستعيرا بعد الشهر. (قوله أي قبل المحل) وكذا بعده إلى مضي زمن يمكن فيه قبضه. ق ل. (قوله وبعده مضمون) أي: بأقصى القيم ق ل (قوله بحكم الشراء الفاسد) نعم بحث الزركشي أنه لو لم يمض بعد الحلول زمن يتأتى فيه القبض، وتلف فإنه لا يضمن لأنه الآن على حكم الرهن الفاسد، وفيه تأمل؛ لأن القبض يقدر فيه في أدنى زمن عقب انقضاء الرهن من

غير فاصل بينهما. شرح حج وم ر قال س ل: اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش على م ر بأن القبض الأول وقع عنهما. (قوله فإن قال رهنتك إلخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله وشرط كونه إلخ. وعبارة شرح م ر وخرج بقوله وشرط إلخ ما لو قال: رهنتك إلخ (قوله قال السبكي: لا الرهن إلخ) الأوجه فساد الرهن أيضا؛ لأنه مؤقت معنى إذ المعنى رهنتك بشرط أن يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء. شوبري. (قوله لأنه لم يشرط فيه شيئا) لك أن تقول: كيف يقال: لم يشرط فيه شيئا، ومعنى العبارة كما ترى رهنتك بشرط أن يكون

ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد أنه لا يضمن وإلا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=888)

(لا) في دعوى (رد) إلى الراهن؛ لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير.

Mas'alah: Who is the proper litigant regarding the substitute for a destroyed pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=889)

(والخصم فيه) أي: في البدل (المالك) راهنا كان أو معيرا للمرهون؛ لأنه المالك للرقبة

والمنفعة [حاشية البجيرمي] ذلك مطلقا، والذي يتجه الأول إيعاب. اهـ. (قوله ولا يقبل) أي: حيث كان لا يخفى على مثله بأن كان من العلماء. ح ل. (قوله بتحريم الوطء) أي: إن لم يأذن له الراهن ولا نشأ بعيدا عن العلماء ولا قرب عهده بالإسلام أخذا من قوله، وإلا بأن كان وطؤه. إلخ ع ش. (قوله غير نسيب) إنما ذكره بعد قوله رقيق؛ لأنه قد يكون رقيقا وهو نسيب كأن تزوج حر بأمة أو وطئ أمة غيره بشبهة يظنها زوجته الأمة. ع ش. (قوله بأن كان وطؤه بشبهة) كأن ظنها حليلته أو جهل تحريمه أي: ظن أن الارتهان يبيح الوطء أي: إن كان ممن يجهل ذلك، ولو ظنها زوجته الرقيقة فالولد رقيق ح ل (قوله كأن جهل تحريمه) وكان مثله يجهل ذلك بأن لم يكن مشتغلا بالعلم فإن كان مشتغلا به فلا يعذر ولا يعتد بما نقل عن عطاء من إباحة الجواري للوطء بإذن السيد؛ لأنه مكذوب عليه. انتهى م ر وع ش. (قوله وأذن له) أي: وكان ممن يخفى عليه ذلك ولو نشأ بين العلماء بابلي لأن التحريم مع الإذن قد يخفى حيث كان مثله يخفى عليه ذلك، وإن كان من المسلمين بالأصالة المخالطين لنا؛ لأن مثله خفي على عطاء وطاوس وحيث وجد الإذن لا يضمن أرش البكارة لأنه إتلاف بإذن. اهـ. ح ل. واعتمده ع ش على م ر. (قوله أو قرب إسلامه) سواء نشأ بين أظهر المسلمين أو قدم من دار الحرب. ع ش على م ر. (قوله أو نشأ بعيدا عن العلماء) أي: بهذا الحكم ويظهر ضبط البعد بمسافة القصر شوبري وح ل. (قوله وعليه قيمة الولد) أي: وقت الولادة، وإن كان ممن يعتق على الراهن؛ بأن كان المرتهن ابنه فيكون الولد ابن ابنه خلافا للزركشي وإن تبعه الخطيب ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر أم ولد له إلا إن كان أبا للراهن ولو ادعى المرتهن الواطئ أنه تزوجها من الراهن أو اشتراها منه أو اتهبها منه، وقبضها وأنكر الراهن صدق بيمينه، والولد رقيق فإن رد عليه اليمين أو ملكها بعد في غير صورة التزويج صارت أم ولد، والولد حر ق ل وشرح م ر. (قوله ولو أتلف مرهون) أي: كلا أو بعضا من أجنبي أو الراهن أو المرتهن فبدله رهن، ولو زائدا على

قيمته كأن قطع ذكره وأنثياه، فإن فعل به ذلك وهو باق كان مرهونا معه، ويكون البدل رهنا ولو في ذمة الراهن أو المرتهن إذا كان هو المتلف وفائدة رهنه في ذمة المرتهن منع الغرماء من المطالبة بما في ذمته؛ فيقدم به على الغرماء فيما لو مات الراهن ولم يخلف إلا ذلك القدر بل وعلى مؤنة تجهيزه، والحالة هذه ح ل وقوله أو الراهن إلخ، وبه يلغز فيقال: لنا شخص أتلف ماله فوجب عليه غرم بدله، والمراد بقوله ولو أتلف مرهون أي: إتلافا مضمنا خرج ما لو تلف بنفسه أو أتلف دفعا لصياله، فلا بدل له بل يفوت الرهن حينئذ اهـ. (قوله بغير عقد) بخلاف بدل الموقوف إذا أتلف، فإن الأصح أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، والفرق أن القيمة يصح أن تكون رهنا ولا يصح أن تكون وقفا سلطان. (قوله من المرتهن أو الثالث) أي: أو الراهن ولو قال: وجعل بيد من كان الأصل بيده ليشمل الراهن فيما لو توافقا على أن يكون تحت يده لكان أولى ع ش إلا أن يقال: إن كونه في يد الراهن ليس في كلام الأصحاب. (قوله والخصم فيه) أي: في البدل أي: في استخلاصه من التلف ح ل فلا ينافي أن للمرتهن أن يخاصم من جهة استحقاقه التوثق بالبدل فاندفع ما يقال: إن الحصر في كلام المصنف غير مسلم، والمراد مالك التصرف ليدخل الوصي والقيم، وأما إذا أريد مالك الرقبة كما يفهم من قول الشارح؛ لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيكون المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المالك إن كان وصيا أو قيما، فهو أيضا خصم أو مرتهنا أو مستعيرا فليس بخصم والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فاندفع الاعتراض بأن المالك يخرج الوصي والقيم مع أنهما يخاصمان فتأمل. اهـ. ح ف. (قوله أو معيرا للمرهون) نعم إن تعذرت مخاصمة الراهن

بخلاف المرتهن وإن تعلق حقه بما في الذمة وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل، وتعبيري في الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding a voluntary pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=896)

[درس] (فصل) في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو (اختلفا) أي: الراهن والمرتهن (في رهن تبرع) أي أصله [حاشية البجيرمي] الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه شرح م ر. (قوله كحق حبس المبيع) أي: فإن جملته محبوسة بكل جزء من الثمن فلو أدى بعض الثمن لا ينفك شيء من المبيع عن الحبس. اهـ. (قوله ولأنه وثيقة) ومن ثم لو شرط الراهن أنه كلما قضى شيئا من الدين انفك من المرهون بقدره فسد الرهن. ح ل. (قوله كالشهادة) أي: كما أن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين فلا بد من كون كل من الشاهدين يشهد بجميع الشيء المدعى به، فلا تكفي شهادة كل منهما بنصفه شيخنا عزيزي. (قوله أو مستحق للدين) لا يقال: ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه، لأنا نقول: صورة المسألة فيما إذا اختص القابض بما أخذه بأن قصد الدافع أن المدفوع له وحده بخلاف الإرث ودين الكتابة كما سيأتي في آخر الشركة. م ر وس ل. (قوله أو مالك معار رهن) يجوز أن يقرأ بالإضافة أي: معار رهن على كون رهن مصدرا وبعدمها أي: معار رهن على كونه فعلا مبنيا للمفعول، وانظر أيهما أولى ولعل الأولى أولى والإضافة على معنى اللام أي: معار للرهن أي: المرهون. (قوله كأن رهن بعض عبد) وينفك بعضه أيضا بفك المرتهن كأن فسخ الرهن في بعضه لأن له فسخ كله فبعضه أولى. (قوله ثم برئ من أحدهما) أي: بأداء أو إبراء بشرط أن يقصد ذلك عن البعض المذكور فإن قصد الشيوع فلا وإن أطلق صرفه إلى ما شاء شرح. م ر. وعبارة ق ل قوله ثم برئ من دين أحدهما أي: ولو بالدفع له سواء

اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف لأن ما يأخذه يختص به، وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة إلا في مسائل ثلاث الإرث، والكتابة، وربع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم إن أحال به اختص المحتال بما أخذه، وهذه من حيل الاختصاص، وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ربع الوقف لا يختص به وإن كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر، واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله، وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وإن حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم. اهـ قاله شيخنا م ر. (قوله أو رهن اثنان من واحد بدينه) هو بيان لتعدد المدين بخلافه بدينه على غيرهما بأن قالا: رهناك عبدنا بالألف الذي لك على فلان، فإن نصيب كل منهما رهن بجميع الألف جزم به في التتمة. اهـ شوبري. (قوله أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه) وإن قالا أعرناك العبد لترهنه بدينك خلافا للزركشي حيث قال في هذه لا ينفك نصيب أحدهما بأداء نصف الدين؛ لأن كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين وصورة كلام الأصحاب أن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين، وكتب أيضا وظاهر كلامهم وإن قصد الدافع أحدهما، وحينئذ يخالف ما سيأتي من أن العبرة بقصد المؤدي. اهـ. ح ل. (قوله أو أطلق ثم جعله عنه) انفك نصيبه نظرا إلى تعدد المالك بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف، ولو مات الراهن قبل أن يصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فإن فقد الوارث جعل بينهما. م ر. [فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به] (فصل: في الاختلاف في الرهن) أي: الشامل لأصله أو عينه أو قدره كما ذكره بعد وقوله وما يتعلق به معطوف على الرهن، والضمير عائد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون به وعينه وقبض المرهون والرجوع عن الإذن فيه، والاختلاف في الجناية إلى آخر الباب فكأنه قال: فصل في

الاختلاف في عقد الرهن إلخ وفي الاختلاف فيما يتعلق به، ومسألة من عليه دينان بأحدهما وثيقة ترجع إلى ما يتعلق به في الجملة. (قوله أي: الراهن والمرتهن) أو الراهن والمعير ح ل. (قوله في رهن تبرع) وهو الذي

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the amount or identity of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=897)

كأن قال: رهنتني كذا فأنكر (أو قدره) أي: الرهن بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بشجرها فقال بل وحدها (أو عينه) كهذا العبد فقال: بل الثوب (أو قدر مرهون به) كبألفين فقال: بل بألف، وهذان من زيادتي.

Mas'alah: Who takes the oath in a dispute over a voluntary pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=897)

(حلف راهن) وإن كان المرهون بيد المرتهن؛ لأن: الأصل عدم ما يدعيه المرتهن، وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه، واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيها

Mas'alah: What is the ruling when one of two pledgors confirms the pledge and the other denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=897)

(ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة، وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذة له بإقراره (وحلف المكذب) لما مر. (وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع، وقولي وأقبضاه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over delivery of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=897)

(ولو اختلفا في قبضه) أي: المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن وقال: الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) [حاشية البجيرمي] لم يشرط في بيع أخذا من كلامه بعد. (قوله كأن قال رهنتني كذا) أي: وأقبضتنيه؛ لأن شرط الدعوى أن تكون ملزمة كذا قاله البرماوي، وفي الشوبري ما يقتضي أن هذا التقييد ضعيف، ونصها قوله حلف راهن في شرح العباب قال الزركشي، والكلام في الاختلاف بعد القبض لأنه قبله لا أثر في تحليف، ولا دعوى، ويجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن، ويلزم الرهن بإقباضه له كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما. انتهى، واعتمد م ر في شرحه هذا الاحتمال. اهـ. سم قال شيخنا وتسميتهما راهنا ومرتهنا في هذه الصورة أي: الاختلاف في أصله إنما هو بحسب الظاهر أو بحسب زعم المرتهن. (قوله أو قدره) أي: المرهون وكذا المرهون به أو صفته كقدر الأجل منها ما لو قال: رهنتني العبد بمائة فصدقه لكن قال: كل نصف منه بخمسين مثلا ق ل على الجلال وح

ل. (قوله بمعنى المرهون) ففي كلام المصنف استخدام. (قوله فقال بل الثوب) وحيث صدقنا الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن بالثوب لإنكاره ولا بالعبد لإنكار المالك، وعليه فلو أراد الراهن التصرف في الثوب ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن المرتهن؟ لأنه مرهون بزعم المالك أولا؛ لأنه بإنكار المرتهن لم يبق له حق، وقياس ما سيذكره عن سم اعتبار إذنه وقد يفرق، وهو المعتمد بأنه فيما يأتي إذا انقطع حق المجني عليه بإبراء أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتي وها هنا إنكار المرتهن أسقط اعتبار قول الراهن بالكلية كمن أقر بشيء لمن ينكره حيث قيل: يبطل الإقرار ويتصرف المقر فيه بما شاء، ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه إلا بإقرار جديد، ويأتي مثل ما ذكر فيما لو اختلفا في جنسه كما لو قال: رهنته بالدنانير فقال: بل بالدراهم ع ش على م ر. (قوله أو قدر مرهون به) أو عينه كدراهم ودنانير وصفته كأن يدعي المرتهن أنه رهن على المائة الحالة فيستحق الآن بيعه وادعى الراهن أنه على المؤجل. ح ف. (قوله حلف راهن) الأولى أن يقول: حلف مالك ليشمل معير الرهن. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله راهن ولو كان مستعيرا، فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك خلافا لمن زعمه. (قوله وإن كان المرهون بيد المرتهن) غاية للرد على القول الضعيف القائل إذا كانت العين بيد المرتهن فهو المصدق ترجيحا لدعواه بيده كما في الدميري. . (قوله لأن الأصل إلخ) وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده. س ل. (قوله واختلفا في شيء مما مر) من قدر المرهون أو عينه أو القدر المرهون به. (قول غير الأولى) وهي الاختلاف في أصل الرهن بأن قال المرتهن: رهنتني كذا ووفيت بالشرط وأنكر الراهن ذلك، وقال: لم لم أرهن، فلا تخالف ويصدق الراهن بيمينه، وللمرتهن فسخ البيع حيث لم يرهن عنده لا يقال: هذا بعينه يأتي في غير الأولى؛ لأنا نقول في غيرها: اتفقا على عقد الرهن واختلفا في صفته، فتحالفا بخلافه في الأولى لم يتفقا على العقد تأمل. ح ل. (قوله فيتحالفان فيه) وإذا تحالفا يفسخانه أي: عقد الرهن أو أحدهما أو الحاكم إلا

في الاختلاف في اشتراطه في البيع فيفسخ البيع وإنما تحالفا لأنهما اختلفا في صفة عقد معاوضة، وهو الرهن أو اشتراطه كما تقدم في باب التحالف في البيع ح ل (قوله وأقبضاه) قال ح ل: ينظر حكمة التقييد بالإقباض في هذه دون التي قبلها وأجاب ع ش بأنه إنما قيد به لأجل أن تكون الدعوى ملزمة؛ لأنها بدون قبض غير ملزمة فلا تسمع. (قوله لما مر) أي: لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن شوبري. . (قوله فإن شهد معه آخر) أي: أو امرأتان مثلا. ع ش . (قوله ولو اختلفا في قبضه) إنما فصل هذه عن الصور الأربعة السابقة مع أن الحكم في الجميع واحد، وهو حلف الراهن لطول الكلام عليها بقوله ولو أقر إلخ. (قوله وهو بيد راهن) أي: وقال المرتهن: أخذته للانتفاع مثلا فقوله وقال إلخ راجع للثانية شيخنا. (قوله أو أقبضه عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن، وهو المعتمد من وجوب قصد الإقباض عنه، وفارق البيع بأن البيع لازم ق ل

Mas'alah: Who takes the oath when the pledged property is in the pledgor's hand and he claims it was not delivered as a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=898)

كإعارة وإجارة وإيداع (حلف) ؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال: إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن، فيحلف المرتهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits delivery then claims his admission was not based on

reality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=898)

(ولو أقر) الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أي: بقبض المرتهن المرهون (ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي: المرتهن أنه قبض المرهون [حاشية البجيرمي] قوله كإعارة) بحث السبكي في صورة العارية أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة، وهو متجه شوبري. (قوله حلف) أي: الراهن، ولا يلزم الغصب؛ لأن يمينه وإن صلحت لدفع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الغصب من أقصى القيم إن تلف وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة. ع ش. (قوله لأن الأصل عدم لزوم الرهن) راجع للصورتين وما بعده راجع للثانية. (قوله وعدم إذنه في القبض) فلو اتفقا على الإذن في القبض وتنازعا في قبض المرهون صدق من هو في يده فلو كان في يد المرتهن وقال له الراهن: أنت لم تقبضه عن الرهن فقد ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف إلخ، وقوله فيحلف المرتهن أنه قبضه عن الرهن في الأولى وأنه لا يعلم برجوع الراهن عن الإذن في الثانية. ح ل. وقوله وعدم إذنه في القبض أي: وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته وأجرته أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن يمين الراهن إنما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره، ونظير ذلك ما تقدم من أنه لو ظهر في المبيع عيب فادعى المشتري قدمه ليرد به وادعى البائع حدوثه ليكون من ضمان المشتري فإن القول فيه قول البائع ومع ذلك لو فسخ عقد البيع ورد المبيع على البائع لا يلزم المشتري أرش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع في دعوى الحدوث، وعللوه بأن يمين البائع إنما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الأرش، وعلى عدم لزوم المرتهن ما

ذكر فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن، ويقيم البينة عليه بأنه غصبه فإن لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وإنما قبضه عن جهة الرهن وقد يقال: إن مجرد حلف الراهن أنه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن لأنه بيمين الراهن انتفى استحقاق وضع يد المرتهن عليه بحق وذلك موجب للضمان، وقد يفرق بين هذا وبين الاختلاف في قدم العيب المذكور بأن حلف البائع أفاده عدم رد المشتري عليه بخلاف ما هنا فإنه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع. ع ش على م ر. (قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن) محترز بقوله، وقال الراهن: غصبته إلخ قال العلامة الشوبري: التقييد باليد في المسألتين مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ عميرة: فالوجه أنه حيث كان الراهن مقرا بالإذن في القبض عن جهة الرهن، ويزعم أن المرتهن قبضه عن جهة أخرى أو أنه رجع عن الإذن في القبض كما هو فرض الكلام أن يكون المصدق المرتهن، وإن لم يكن بيده، وإنما يحتاج لتقييده بيده إذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع، ولكن زعم تأخره عن القبض فالمصدق الراهن وكتب على قوله وإن لم يكن بيده قد يقال حيث وافقه على قبض: فاليد له مطلقا وليس مراد الشارح اليد الحسية فلا اعتراض شوبري. وقوله في المسألتين هما قول الشارح لكنه قال: إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن. اهـ (قوله في قبضه عنه) أي: عن الرهن. (قوله لم تقبضه عنه) بأن قال: قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها. (قوله فيحلف المرتهن) وجهه في الأولى أنه أدرى بصفة قبضه، وبه فارق تصديق الراهن في قوله أقبضته عن جهة أخرى لأنه أدرى بصفة إقباضه وفي الثانية أن الأصل عدم الرجوع. ع ش ملخصا (قوله ولو في مجلس الحكم) هذه الغاية للرد على من قال: إذا أقر في مجلس الحكم ليس له تحليفه. وعبارة شرح. م ر. ومقتضى كلام الشارح عدم الفرق بين كون الإقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقري وإن قال القفال: إنه ليس له

التحليف إذا كان الإقرار في مجلس الحكم. اهـ. (قوله بعد الدعوى عليه) أي: من المرتهن أنه أقبض المرهون وكذا له تحليفه بعد حكم الحاكم بقبضه إن علم استناده لمجرد الإقرار، فإن علم استناده إلى البينة أو احتمل ذلك لم يحلفه. س ل. (قوله فله تحليفه) أي: فللراهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن على المعتمد سواء وقع

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission without mentioning an interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=899)

(وإن لم يذكر) أي: الراهن لإقراره (تأويلا) كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القبالة؛ لأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding an injury caused by a pawned slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=899)

(ولو اختلفا في جناية) عبد (مرهون أو قال الراهن: جنى قبل قبض حلف منكر) على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن في الأولى فعلى البت؛ لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن في الأولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية. [حاشية البجيرمي] الإقرار في مجلس الحكم أو لا بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا، وليس هذا أعني قوله فله تحليفه جواب الشرط بل هو محذوف تقديره لم يقبل رجوعه، وإذا لم يقبل فله تحليفه،

وفائدة التحليف مع ثبوت القبض بإقرار رجاء أن يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض. (قوله وإن لم يذكر) الغاية للرد وقوله كقوله لظننت إلخ مثال للتأويل. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: لا يحلف إلا أن يذكر لإقراره تأويلا، وأجاب الأول بأنا نعلم في الغالب أن الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها، فأي حاجة إلى تلفظه بذلك. (قوله بالقول) أي: بقولي أقبضتك (قوله أو أشهدت على رسم القبالة) المعنى أو أقررت بالقبض قبل حصوله لأجل أن أشهد على رسم القبالة أي: على ما رسم، وكتب فيها من الإقرار بالقبض فالإشهاد ليس على رسمها بل على ما تضمنته وكتب فيها، ويرجع المعنى على أن على تعليلية أي: أشهدت على الإقرار بالقبض قبل حصوله لأجل رسم القبالة أي: لأجل أن يرسم فيها، وقوله لأنا نعلم إلخ تعليل لقوله أو أشهدت إلخ أي: لكونه تأويلا وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها أي: قبل حصوله في الخارج فعادة كتبة الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع أو أقرض لفلان كذا، ويشهدون قبل وجودها في الخارج، وقوله على رسم أي: كتابة والقبالة بفتح أوله اسم للورقة التي يكتب فيها الحق المقر به مثلا أي: أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة قبل القبض كما تقدم. . (قوله لأنا نعلم إلخ) قال ق ل: من هذا أن ما ذكره لا يختص بما هنا بل يجري في سائر العقود وغيرها كالقرض وثمن المبيع. اهـ، ومثله في ح ل. (قوله قبل تحقق ما فيها) أي: قبل تحقق ما كتب فيها وهو هنا قبض المرتهن المرهون. (قوله ولو اختلفا في جناية عبد مرهون) أي: بعد قبضه سواء ادعى الجناية الراهن أو المرتهن ح ل ففي الأولى صورتان وكذا في الثانية؛ لأن قوله قبل قبض شامل لما قبل العقد ولما بعده وقبل القبض كما في م ر، وينبغي تقييد الأولى بما إذا وقع الاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما إلا أن المدعى في الأولى جنايته الآن وفي الثانية جنايته قبل القبض. سم ع ش. (قوله أو قال الراهن) أي: صدر منه هذا القول بعد القبض كما قيده م ر وإلا صدق أي: الراهن

وامتنع عليه إقباضه للمرتهن وتعلقت الجناية برقبته. ع ش قال بعضهم: وهذا أي: قوله أو قال: الراهن إلخ مستأنف لأن عطفه على اختلفا يقتضي أنه ليس فيه اختلاف لأنه يصير المعنى، أو لم يختلفا إلخ مع أن الاختلاف حاصل فيه أيضا تأمل. (قوله جنى قبل قبض) أي: قبل العقد حتى يكون رهنه باطلا أي: فما أقبضته لك إلا وهو جان أي: وأنكر المرتهن أصل الجناية وقوله قبل قبض متعلق يجني لا يقال. وعبارة م ر ولو قال الراهن بعد القبض: جنى قبل القبض سواء أقال: جنى بعد الرهن أم قبله؟ وهذه العبارة أي: عبارة المتن تصدق بما إذا كانت الجناية بعد العقد وقبل القبض وهي لا تبطل العقد وهي المذكورة في قوله أو قال الراهن إلخ ثم رأيت عن شيخنا وحج تصويرها بصورتين أي: كون الجناية قبل القبض أو العقد. (قوله حلف منكر) قد علمت أن الصور أربعة والمرتهن ينكر الجناية في ثلاثة وينكرها الراهن في واحدة من صورتي الأولى، فقوله إلا أن ينكرها الراهن في الأولى ليس احترازا عن إنكاره لها في الثانية بل بيان لحالة إنكاره لأنه لا ينكر إلا في الأولى. (قوله فعلى البت) أي: لأن فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرتهن المنكر عن البت فيما بعد القبض وهي الصورة الأخرى من صورتي الأولى؛ لأنه صار كالمالك شوبري وح ل، واعتمد م ر أنه يحلف على نفي العلم كالشارح. . (قوله لأن الأصل عدمها) علة لقوله حلف منكر وقوله وبقاء الرهن في الأولى أي: بقاء التوثق؛ لأن الرهن لا يرفع بمجرد الجناية، والمراد بقاؤه من غير ضعف وإلا فيبقى أيضا لو صدق المقر بالجناية ولا يفوت الرهن إلا إذا بيع في الجناية أو قتل قودا لكنه ضعيف لتعرضه للزوال بالبيع أو القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding revocation of permission to sell a pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=901)

(ولو أذن) أي: المرتهن (في بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه. (قال: رجعت قبله، وقال الراهن: بعده حلف المرتهن) ؛ لأن: الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه، والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان، ويبقى أن الأصل استمرار الرهن، وذكر حكم التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's refusal to pledge the specified item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1246)

(قوله أو امتناع من رهنه) أي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم إذ الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت الأغراض بذواتها. اهـ. شرح م ر

Mas'alah: Who is believed when the owner and pledgor dispute permission to pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1441)

(فرع) لو اختلف المالك والراهن في الإذن له في وضع يده عليه ورهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك؛ لأن الأصل عدم الإذن له في القبض وعليه فإذا تلف المرهون ضمن بأقصى القيم اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding loss of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1461)

قال السبكي: لا الرهن فيما يظهر؛ لأنه لم يشرط فيه شيئا، وكلام الروياني يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath regarding loss without specifying a cause?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1461)

(وحلف) أي المرتهن فيصدق (في دعوى تلف) لم يذكر سببه كالمكتري فإن ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد أنه لا يضمن، وإلا فالمتعدي كالغصب يصدق بيمينه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1461)

(لا) في دعوى (رد) إلى الراهن؛ لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير.

Mas'alah: Who is the proper litigant regarding the substitute for a destroyed pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1462)

(والخصم فيه) أي في البدل (المالك) راهنا كان [حاشية الجمل] قوله كأن جهل تحريمه) وظاهر كلامهم أن المراد جهل تحريم وطء المرهونة يعني قال ظننت أن الارتهان يبيح الوطء، وإلا فكدعوى جهل تحريم الزنا اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فكدعوى جهل تحريم الزنا أي في إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء قبل، وإلا فلا (قوله وأذن له فيه الراهن) أي سواء قرب عهده بالإسلام أو لا وسواء نشأ بعيدا عن العلماء أو بينهم وكان مثله يجهل ذلك بأن لم يكن مشتغلا بالعلم فإن كان مشتغلا به فلا يعذر في دعوى جهل التحريم مع الإذن، ولا يغتر بما نقل عن عطاء من إباحة الجواري للوطء؛ لأنه مكذوب عليه. اهـ. من شرح م ر وع ش عليه وبهذا تعلم ما في عبارة ح ل من إيهامها خلاف ذلك (قوله وأذن له فيه الراهن إلخ) هذا الإذن هو الشبهة ومن الشبهة ما لو كان المرهون أمة لأبيه أو أمه وادعى جهل تحريم وطئها عليه كما نص عليه الشافعي في الأم والأصحاب في الحدود بخلاف ما لو كانت المرهونة أمة زوجته وادعى ظن جواز وطئها فإنه يحد؛ لأنه لا شبهة له في مال زوجته اهـ. من ع ش على م ر بتصرف (قوله عن العلماء) أي عن العلماء بهذا الحكم اهـ. ع ش ويظهر ضبط البعد بمسافة القصر اهـ. شوبري (قوله والولد حر نسيب) وإذا ملك المرتهن هذه الأمة لم تصر أم ولد له؛ لأنها علقت به في غير ملكه نعم لو كان أبا للراهن صارت أم ولد له بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح فإن ادعى بعد وطئه أنه كان اشتراها أو اتهبها من الراهن وقبضها منه في الثانية أو زوجه إياها فحلف الراهن بعد إنكاره فالولد رقيق له كأمه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن فإن ملكها المرتهن في غير صورة التزويج صارت أم ولد له والولد حر لإقراراه اهـ. شرح م ر (قوله: وعليه قيمة الولد لمالكها) أي، وإن كان الواطئ ولدا للمالك ولا نظر لكونه بتقدير رقه كأن يعتق عليه لكونه ولد ابنه اهـ. ع ش على م ر وسواء كان المالك راهنا أو معيرا (قوله قيمة الولد) أي وقت الولادة اهـ. ع ش. (قوله: ولو أتلف مرهون) أي أتلفه أجنبي أو الراهن أو المرتهن فبدله

رهن، ولو زائدا على قيمته كأن قطع ذكره وأنثياه فإن فعل به ذلك، وهو باق كان مرهونا معه ويكون البدل رهنا، ولو في ذمة الراهن أو المرتهن إذا كان هو المتلف وفائدة رهنه في ذمة المرتهن منع الغرماء من المطالبة بما في ذمته فيقدم به على الغرماء فيما لو مات الراهن، ولم يخلف إلا ذلك القدر بل وعلى مؤن تجهيزه والحالة هذه اهـ. ح ل وفائدة رهنه في ذمة الراهن إذا كان هو المتلف أن المرتهن يقدم بقدر قيمة المرهون من مال الراهن إذا أفلس أو مات وتزاحمت الديون في تركته اهـ. (قوله: ولو أتلف مرهون) أي إتلافا مضمنا خرج ما لو تلف بنفسه أو أتلف دفعا لصياله فلا بدل له بل يفوت الرهن حينئذ اهـ. (قوله: ولو أتلف مرهون) أي بعد قبضه وسواء كان المتلف الراهن أو المرتهن أو أجنبيا اهـ. ع ش ولا ينافيه قوله: ولو قبل قبضه؛ لأن المراد قبض البدل (قوله ويجعل بعد قبضه إلخ) ، وإنما يقبضه من كان الأصل بيده قاله الماوردي بناء على أنه مرهون في الذمة قاله في شرح الروض وظاهره أنه يصح قبض غير المالك مع أن ما في الذمة ملك له، وما في الذمة لا يملك إلا بقبض صحيح وقد تردد فيه بعض المتأخرين. واختار م ر صحة قبض غير المالك ممن كان الأصل في يده كما يصح قبض المالك أيضا وأقول كان وجهه أنه لما كان الأصل في يده، وهو مستحق للوضع تحت يده صار نائبا عن المالك شرعا في القبض فاعتد بقبضه. اهـ. سم، وقوله كما يصح قبض المالك هذا يخالف ما في شرح م ر، وعبارته بعد قول المتن: والخصم فيه المالك نصها: لكن لا يقبضه، وإنما يقبضه من كان الأصل تحت يده قاله الماوردي اهـ. إلا أن يقال: إنه لا يتعين أن يقبضه بل يخير الجاني بين إقباضه للمرتهن والراهن ويؤيد هذا الحمل أن الغاصب لو رد العين المغصوبة على من كانت تحت يده بحق برئ فقوله لا يقبضه معناه لا يتعين قبضه اهـ. مع زيادة اهـ. ع ش عليه (قوله من المرتهن أو الثالث) أي أو الراهن، ولو قال وجعل بيد من كان الأصل بيده ليشمل الراهن فيما لو توافقا على أن يكون تحت يده لكان أولى اهـ. من ع ش (قوله الخصم فيه المالك) المراد

مالك لتصرف ليدخل الوصي والقيم، وأما إذا أريد مالك الرقبة فيكون المفهوم فيه تفصيل، وهو أن غير المالك إن كان وليا أو وصيا أو قيما فهو أيضا خصم أو مرتهنا

Mas'alah: Why is the owner the litigant in matters concerning the pawned item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1463)

أو معيرا للمرهون؛ لأنه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن، وإن تعلق حقه بما في الذمة وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك أولى من تعبيره بالراهن

Mas'alah: What is the chapter on disputes concerning the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1468)

فصل) في الاختلاف في الرهن، وما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee dispute the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1468)

لو)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee dispute the existence of a voluntary pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1468)

اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في رهن تبرع) أي أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee dispute the amount of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1468)

أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بشجرها فقال بل وحدها (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee dispute the identity of the pledged property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1468)

أو عينه) كهذا العبد فقال بل الثوب [حاشية الجمل] (قوله وينفك بفسخ مرتهن) نعم التركة إذا قلنا إنها مرهونة بالدين، وهو الأصح فأراد صاحب الدين الفسخ لم يكن له ذلك؛ لأن الرهن لمصلحة الميت والفك يفوتها وخرج بالمرتهن الراهن فلا ينفك بفسخه للزومه من جهته، ولو فك المرتهن في بعض المرهون انفك وصار الباقي رهنا بجميع الدين، ومثله ما لو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقيني اهـ. من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله نعم التركة إلخ هذا استدراك على مطلق الرهن لكن

الكلام هنا ليس فيه بل في الرهن الجعلي. (فرع) قال في الروض، ولا يلزم المرتهن إحضار الرهن قبل القضاء، ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع وعلى الراهن مؤنة إحضاره للبيع اهـ. سم (قوله ولو بدون الراهن) أي بدون موافقة الراهن على الفسخ فإنها لا تعتبر للزومه من جهته (قوله بأداء) أي من الراهن أو من غيره عنه، وقوله أو إبراء أي من المرتهن فقط اهـ. (قوله أو حوالة) أي من الراهن للمرتهن أو من المرتهن لغريمه على الراهن اهـ. ز ي (قوله أو غيرها) كإرث أو اعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين اهـ. برماوي اهـ. سم (قوله لا ببراءة من بعضه) فلو مات الراهن عن ورثته فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث؛ ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضية حبس كل المرهون إلى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه ينفك؛ لأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلق الرهن فهو الراهن أو كتعلق الأرش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فينقطع التعلق عنه اهـ. شرح م ر (قوله كحق حبس المبيع) أي فإن جملته محبوسة بكل جزء من الثمن فلو أدى بعض الثمن لا ينفك شيء من المبيع عن الحبس (قوله؛ ولأنه وثيقة إلخ) ومن ثم لو شرط الراهن أنه كلما قضى شيئا من الدين انفك من المرهون بقدره فسد الرهن اهـ. ح ل (قوله كالشهادة) أي كما أن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين فلا بد من كون كل من الشاهدين يشهد بجميع الشيء المدعى به فلا تكفي شهادة كل منهما بنصفه اهـ. عزيزي (قوله أو مستحق للدين) عبارة الروض وتعدد مستحق الدين كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة، وإن اتحدت جهة دينهما كبيع وإتلاف ثم برئ عن دين أحدهما، وهذا يشكل بأن ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن بأخذه ويجاب بأن ما هنا محله إذا لم تتحد جهة دينهما أو إذا كانت البراءة بالإبراء لا بالأخذ اهـ. وهو صريح في أنه إذا كانت جهة الدين بيعا أو إتلافا كان ما يأخذه كل منهما مشتركا وقال

م ر لا يكون كذلك إلا في الإرث وربع الوقف دون غيرهما كالبيع حتى لو باعا عبدا لهما فقبض أحدهما نصف الثمن اختص به. اهـ فلتراجع المسألة اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر وسيأتي لهذه المسألة مزيد بسط عن القليوبي (قوله أو مالك معار رهن) يجوز أن يقرأ بالإضافة أي معار رهن وبعدمها أي معار رهن وانظر أيهما أولى ولعل الأول أولى؛ لأن فيه إبقاء رهن في كلام المصنف على حاله أي معار للرهن وعلى الثاني يؤول بالمرهون اهـ. كاتبه اهـ. شوبري وبقي احتمال ثالث، وهو المسموع من أفواه المشايخ، وهو أن "رهن" فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله وجملته نعت لمعار (قوله ثم برئ من أحدهما) أي بأداء أو إبراء بشرط أن يقصد ذلك عن بعض المذكور فإن قصد الشيوع فلا، وإن أطلق صرفه إلى ما يشاء. اهـ. شرح م ر (قوله ثم برئ من أحدهما) أي ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب أو اختلف؛ لأن ما يأخذه يختص به، وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة إلا في مسائل ثلاثة: الإرث والكتابة وريع الوقف فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم إن أحال به اختص المحتال بما أخذه، وهذه من حيل الاختصاص، وما أخذه أحد السيدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به، وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به، وإن كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه قاله شيخنا م ر واعتمده وصمم عليه وفيه نظر فتأمله، وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به، وإن حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اهـ قاله شيخنا م ر وز ي اهـ. ق ل على الجلال (قوله وقصد فكاك نصف العبد) بخلاف ما إذا قصد الشيوع أو أطلق ثم جعله عنهما أو لم يعرف حاله، ولو مات الراهن قبل أن يصرفه في هذه الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فإن فقد الوارث جعل بينهما اهـ. شرح م ر. [فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به] (فصل في الاختلاف في الرهن) المراد بالرهن العقد، وقوله، وما يتعلق به معطوف على الرهن

والضمير عائد عليه بالمعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون وعينه وقبضه وجنايته والرجوع عن الإذن فيه وقدر المرهون به إلى آخر الباب فكأنه قال فصل في الاختلاف في عقد الرهن، وفي الاختلاف فيما يتعلق به ومسألة من عليه دينان بأحدهما وثيقة ترجع إلى ما يتعلق به في الجملة تأمل. (قوله كأن قال رهنتني كذا) أي وأقبضتنيه؛ لأن شرط الدعوى أن تكون ملزمة. اهـ. برماوي، وفي الشوبري ما يقتضي أن هذا التقييد ضعيف ونصها قوله حلف راهن في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض؛ لأنه قبله لا أثر له في تحليف، ولا دعوى ويجوز أن يسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن بإقباضه له كما ذكره في الحوالة والقرض ونحوهما اهـ. واعتمد م ر في شرحه هذا الاحتمال اهـ. سم (قوله كأن قال رهنتني كذا فأنكر) تسميتهما راهنا ومرتهنا في هذه الصورة إنما هو بحسب الظاهر أو بحسب زعم المرتهن (قوله بمعنى المرهون) أي ففي كلام المصنف استخدام اهـ. ع ش (قوله فقال بل الثوب) وحيث صدقنا الراهن في

)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee dispute the amount of the debt secured by the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

أو قدر مرهون به) كبألفين فقال بل بألف، وهذا من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint pledgors confirms the pledgee's claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له بإقراره)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the denying joint pledgor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

وحلف المكذب) لما مر)

Mas'alah: How is the pledge of all joint pledgors established?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي وأقبضاه من زيادتي.)

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor and pledgee disagree about delivery of the pledged item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (

Mas'alah: What is the ruling when the pledged item is in the possession of the pledgor or pledgee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims the pledge was usurped or delivered for another purpose?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1469)

وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) كإعارة وإجارة وإيداع (حلف) ؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن [حاشية الجمل] هذه فلا تعلق للمرتهن بالثوب لإنكاره ولا بالعبد لإنكار المالك، وعليه فلو أراد الراهن التصرف في الثوب ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن المرتهن؛ لأنه مرهون بزعم المالك أو لا؛ لأنه بإنكار المرتهن لم يبق له حق وقياس ما سنذكره عن سم اعتبار إذنه وقد يفرق، وهو المعتمد بأنه فيما يأتي إذا انقطع حق المجني عليه بإبراء أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتي، وما هنا إنكار المرتهن أسقط اعتبار قول الراهن بالكلية كمن أقر بشيء لمن ينكره حيث قيل يبطل الإقرار ويتصرف المقر بما شاء، ولا يعود للمقر له، وإن كذب نفسه إلا بإقرار جديد ويأتي مثل ما ذكر فيما لو اختلفا في جنسه كما لو

قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم اهـ. ع ش على م ر (قوله أو قدر مرهون به) أي عينه كدراهم ودنانير أو صفته كأن يدعي المرتهن أنه رهن على المائة الحالة فيستحق الآن بيعه وادعى الراهن أنه على المؤجلة اهـ. شيخنا ح ف (قوله حلف راهن) الأولى أن يقول حلف مالك ليشمل المعير للرهن اهـ. ع ش على م ر. (قوله غير الأولى) قيد به لقوله فيتحالفان؛ لأنه لا تحالف في الاختلاف في الأولى بل يصدق الراهن أي المشتري بيمينه وبعد ذلك إن رضي المرتهن أي البائع ببقاء البيع من غير رهن فذاك، وإلا فسخ البيع لثبوت الخيار له اهـ. شيخنا ، وهو في الزيادي والشوبري والحلبي و ع ش (قوله فيتحالفان فيه) أي في الرهن المشروط في بيع أي في اشتراطه فيه وعدمه، وفي قدر الرهن، وفي عينه، وفي قدر المرهون به كأن يقول البائع في الأولى: والله ما بعتك بغير اشتراط، وإنما بعتك بشرط الرهن ويقول المشتري: والله ما اشتريت بشرط الرهن، وإنما اشتريت من غير شرط اهـ. شيخنا ، وقوله أي في الرهن إلخ يخالفه ما تقدم في باب التحالف من أن التحالف خاص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك (قوله

فيتحالفان فيه) أي ويفسخان عقد الرهن أو أحدهما أو الحاكم وبعد فسخه يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع. اهـ. شيخنا، وقوله عقد الرهن هذا ظاهر في غير الأولى من هذه الأربعة، وأما في الأولى هي ما إذا اختلفا في أصل الاشتراط فالظاهر أنهما بعد التحالف يفسخان عقد البيع من أصله لا عقد الرهن لعدمه لاتفاقهما على عدم حصوله (قوله وأقبضاه) كان وجه اعتباره أنه لو تركه لا تكون الدعوى ملزمة فلا تسمع تأمل اهـ. سم اهـ. ع ش. وعبارة ح ل ينظر حكمة التقييد في هذه دون التي قبلها. اهـ نظرناه فوجدنا له وجها، وهو أن حكمة عدم التقييد في الأولى احتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن بالإقباض اهـ. شوبري (قوله لما مر) أي من أن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن. اهـ. شوبري (قوله فإن شهد معه آخر) أي أو امرأتان مثلا اهـ. ع ش. (قوله: ولو اختلفا في قبضه) إنما فصل هذه عن الصور الأربعة السابقة مع أن الحكم في

الجميع واحد، وهو حلف الراهن لطول الكلام عليها بقوله، ولو أقر إلخ (قوله وهو بيد راهن) أي وقال المرتهن أخذته للانتفاع مثلا فقوله وقال إلخ راجع للثانية اهـ. شيخنا (قوله حلف) أي الراهن، ولا يلزم الغصب؛ لأن يمينه، وإن صلحت لدفع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الغصب من أقصى القيم إن تلف وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة اهـ. ع ش وبحث السبكي في صورة العارية أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة، وهو متجه اهـ. شوبري (قوله؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن) أي فيهما، وقوله وعدم إذنه أي في الثانية (قوله وعدم إذنه في القبض) أي، وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل تلزم قيمته وأجرته أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن يمين الراهن إنما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن، ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب، ولا غيره، ونظير ذلك ما تقدم من أنه لو ظهر في المبيع عيب فادعى المشتري قدمه ليرد به وادعى البائع حدوثه ليكون من ضمان المشتري فإن القول فيه قول البائع، ومع ذلك لو فسخ عقد البيع ورد البيع على البائع لا يلزم المشتري أرش العيب الحادث بمقتضى تصديق البائع في دعوى الحدوث وعللوه بأن يمين البائع إنما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الأرش وعلى عدم لزوم المرتهن ما ذكر فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee has possession and the pledgor disputes the delivery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1470)

بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال إنك

لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor admits to delivery of the pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1470)

ولو أقر) الراهن، ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه (بقبضه) أي بقبض المرتهن المرهون (

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor retracts his admission of possession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1470)

ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون (،

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagor does not mention an interpretation for his admission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1470)

وإن لم يذكر) أي الراهن لإقراره (تأويلا) كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القبالة؛ لأنا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها [حاشية الجمل] بأنه غصبه فإن لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه، وأنه قبضه عن جهة

الرهن وقد يقال إن مجرد حلف الراهن أنه ما أقبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن؛ لأنه بيمين الراهن انتفى استحقاق وضع يد المرتهن عليه بحق، وذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا وبين الاختلاف في قدم العيب المذكور بأن حلف البائع أفاده عدم رد المشترى عليه بخلاف ما هنا فإنه لم يثبت بها حق فليراجع اهـ. ع ش على م ر (قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن) إلى قوله فيحلف المرتهن محترز قوله وقال الراهن إلخ، وقوله فيحلف المرتهن أي على قبضه عن جهة الرهن في الأولى وعلى نفي العلم بالرجوع في الثانية اهـ. شيخنا والفرق بين هذه والتي قبلها، وهي ما لو قال الراهن أقبضته عن جهة أخرى أن التنازع ثم في فعل الراهن، وما هنا في فعل المرتهن وكل أدرى بما صدر منه فيصدق الراهن ثم؛ لأنه أدرى بصفة إقباضه والمرتهن هنا؛ لأنه أدرى بصفة قبضه اهـ. ع ش على م ر (قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن) التقييد باليد في المسألتين مستدرك بل مضر كما قاله الشيخ عميرة – رحمه الله – فالوجه أنه حيث كان الراهن مقرا بالإذن في القبض عن جهة الرهن ويزعم أن المرتهن قبضه عن جهة أخرى أو أنه هو رجع عن الإذن في القبض كما هو فرض الكلام أن يكون المصدق المرتهن، وإن لم يكن بيده، وإنما يحتاج لتقييده بيده إذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا على الرجوع ولكن زعم تأخره عن القبض فالمصدق الراهن وكتب على قوله، وإن لم يكن بيده قد يقال: حيث وافقه على قبضه فاليد له مطلقا، وليس مراد الشارح اليد الحسية فلا اعتراض تأمل اهـ. شوبري، وقوله في المسألتين هما قول الشارح لكنه قال إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن (قوله: ولو في مجلس الحكم) هذه الغاية للرد على الخلاف. وعبارة شرح م ر ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق بين كون الإقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا، وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقري، وإن قال القفال: إنه ليس له التحليف إذا كان الإقرار في مجلس الحكم اهـ. (قوله لم يكن إقراري عن حقيقة) أي لم

يكن إقراري مطابقا للواقع، وقوله ظننت حصول القبض بالقول أي بصيغة العقد أي ظننت أن بها يحصل القبض، وقوله أو أشهدت إلخ المعنى أو أقررت بالقبض قبل حصوله لأجل أن أشهد على رسم القبالة أي على ما رسم وكتب فيها من الإقرار بالقبض فالإشهاد ليس على رسمها بل على ما تضمنته واشتملت عليه وكتب فيها ويرجع المعنى أن على تعليلية أي أشهدت على الإقرار بالقبض قبل حصوله لأجل رسم القبالة أي لأجل أن يرسم فيها، وقوله: لأنا نعلم إلخ تعليل لقوله أو أشهدت إلخ أي لكونه تأويلا وعذرا، وقوله قبل تحقق ما فيها أي قبل حصوله في الخارج فعدة كتبه الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع فلان لفلان كذا أو أقرضه كذا ويشهدون على هذا أي فيكتبون شهد فلان وفلان بكذا قبل أن يحصل أي قبل أن يبيع أو يفرض مثلا وكل ذلك تساهل واعتماد على الإقرار به قبل أن يحصل فيقر لهم من يريد البيع بأنه باع لفلان كذا قبل أن يبيع فيكتبون ويقولون باع فلان كذا إلخ ما تقدم (قوله فله تحليفه) ليس هذا جواب الشرط بل هو محذوف تقديره لم يقبل رجوعه، وإذا لم يقبل فله تحليفه، وفائدة التحليف مع ثبوت القبض بإقراره رجاء أن يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض اهـ. (قوله: وإن لم يذكر تأويلا) هذه الغاية للرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا وأجاب الأول بأنا نعلم في الغالب أن الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها فأي حاجة إلى تلفظه بذلك (قوله على رسم القبالة) بفتح القاف وبالباء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به اهـ. ع ش وفي المصباح وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبائل العرب الواحد قبيلة، وهم بنو أب واحد وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يكتريه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك قال الزمخشري كل من تقبل بشيء وكتب له بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر؛ لأنه صناعة اهـ.

)

Mas'alah: What is the ruling if the mortgagee permits sale of the pledge then claims he revoked permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1472)

ولو أذن) أي المرتهن (في بيع مرهون فبيع ثم) بعد بيعه (قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن) ؛ لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن وذكر حكم التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي (

Mas'alah: How is a pledged item held when the parties disagree on its custody?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=753)

الشرط فيه (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما، والثاني يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع، وعلى هذا إن اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك، وإن تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه، وإن لم ينقسم حفظه هذه مدة وهذا مدة

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming the pledged item was lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=757)

(ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) أي من غير أن يذكر سبب التلف، فإن ذكره ففيه التفصيل الآتي في الوديعة كما أشار إليه الرافعي وأسقطه من الروضة

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming he returned the pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=757)

(ولا يصدق في) دعوى (الرد) إلى الراهن (عند الأكثرين) وقال غيرهم: يصدق بيمينه

Mas'alah: Who litigates regarding the substitute for a destroyed pledged item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=758)

(والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم) فيه (لم يخاصم المرتهن في الأصح) وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين، وإذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ

Mas'alah: Who is believed when the pledgor and pledgee disagree about the pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

فصل إذا (اختلفا في الرهن) أي أصله كأن قال: رهنتني كذا فأنكر (أو قدره) أي الرهن

بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها فقال: بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال: بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) وإطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي، وقوله (إن كان رهن تبرع) قيد في التصديق (وإن [حاشية قليوبي] سماوية) ومثلها إتلاف من لا يضمن ومنه الموت بضرب أذن له الراهن فيه كما مر قوله: (وينفك بفسخ المرتهن) قال شيخنا الرملي: إلا في رهن التركة لأنه لمصلحة الميت، وسواء انفسخ في الكل أو البعض، ولا يلزم المرتهن بعد الفسخ، أو الفك أو الإذن رد المرهون، ولا إحضاره للراهن بل عليه التخلية، كالوديع فمؤنة إحضاره ولو للبيع على الراهن. قوله: (أو غيرها) كإرث واعتياض ولو تلف المعوض أو تقايلا فيه أو تفرقا قبل قبضه في الربوي، بقي الرهن كما كان لعود سببه وهو الدين، أما الأول إن قلنا الفسخ يرفع العقد من أصله، وأما نظيره وأعطى حكمه إن قلنا يرفعه من حينه، وبذلك فارق عدم عود الضمان على غاصب باع ما غصبه بالوكالة، وتلف قبل قبضه؛ لأن سبب الضمان الغصب وقد زال. قوله: (لم ينفك شيء من الرهن) أي إن اتحد العقد والمستحق، ومن عليه الدين كما يعلم مما بعد فتأمله. قوله: (أي المرهون) ولو التركة. قوله: (ولو رهن) أي المالك لأن المعير كالمراهن. قوله: (فبرئ من أحدهما) ولو بالدفع له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب، أو اختلف لأن ما يأخذه يختص به، وكذا سائر الشركاء في الدون المشتركة، إلا في مسائل ثلاث الإرث والكتابة وريع الوقف، فما يأخذه أحد الورثة من دين مورثهم، لا يختص به نعم. إن أحال به اختص المحتال بما أخذه، وهذه من حيل الاختصاص، وما أخذه أحد السيدين مثلا، من دين الكتابة لا يختص به، وما أخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف لا يختص به، وإن كان له النظر في حصته وأجرها بنفسه، قاله شيخنا م ر. واعتمده وصمم عليه، وفيه نظر فتأمله، وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوظائف المشتركة، فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به، وإن حرم على الناظر تقديم

طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم، قاله شيخنا الرملي والزيادي. قوله: (لتعدد العقد) فعلم أن المرتهن واحد وأن المراد تعدد العقد بالصيغة أخذا مما بعده، وعلم أيضا براءة الراهن بالأداء من أحدهما إن قصده عند الدفع أو جعله عنه بعد الإطلاق، ويصدق في إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the pledge and its related matters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به قوله: (أو قدره) أي المرهون وكذا المرهون به، أو صفته كقدر الأجل ومنه ما لو قال: رهنتني العبد بمائة فصدقه، لكن [حاشية عميرة] فائدة فيه متعقب اهـ. أقول: وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية إطلاقهم الإعراض عن ذلك، وعدم اعتباره غرضا مجوز النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك، وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب. قوله: (أو غيرها) أي كإرث واعتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض: عاد الرهن كما عاد الدين. [فصل اختلفا في الرهن أي أصله كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو قدره]

Mas'alah: Why is the pledgor believed in disputes over the pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=762)

فصل اختلفا في الرهن إلخ قول المتن: (صدق الراهن) أي لأنه مدعى عليه. قول المتن:

(وإن شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر) اعلم أن

Mas'alah: What is the ruling when a disputed pledge is stipulated in a sale?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=763)

شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كسائر صور البيع إذا اختلف فيها)

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners confirms a pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=763)

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about delivery of the pledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=763)

ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته صدق بيمينه) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض (وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرى) كالإعارة والإجارة والإيداع يصدق بيمينه (في الأصح)

لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن، والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits delivery then claims it was not real?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=763)

ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي قبض المرتهن المرهون (ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون (وقيل: لا [حاشية قليوبي] قال: كل نصف منه بخمسين مثلا. قوله: (صدق الراهن) ولو كان مستعيرا فالتعبير به أولى من التعبير بالمالك، خلافا لمن زعمه والاعتراض على التسمية به في الأولى، أجاب عنه الشارح بقوله: وإطلاقه إلخ، وسيأتي وسواء وقع الاختلاف بعد القبض أو قبله، وفائدته في المسألة الأولى أنه لو نكل الراهن حلف المرتهن وثبت الرهن، وألزم الراهن بإقباضه له، وفي غيرها أنه لو نكل المرتهن سقط اللوم على الراهن في عدم الإقباض. قوله: (وإطلاقه إلخ) أي إطلاق اسم الراهن عليه في الأول مع إنكاره أصل الرهن فهو غير راهن صحيح بالنظر إلى دعوى المرتهن بأنه راهن. قوله: (مما ذكر) منه الاختلاف في أصله بمعنى هل وقع ممزوجا بصيغة البيع، أم لا، فاستثناء بعضهم لهذه ليس في محله، وفي غيرها كأن اختلفا في أنه شرط، أو في قدر ما شرط، أو في صفة ما شرط نعم، لو اتفقا على شرطه واختلفا في وقوعه بعد ذلك، أو في عينه كأن رهن الجارية وكيله. وقال: أمرتني بها فقال بل أذنت في رهن العبد أو عكسه، فالمصدق الراهن فيهما، ولا يثبت رهن واحد من العبد ولا الجارية في الثانية، وللمشتري الخيار إن لم يرهن البائع في الأولى، وهذه المرادة بقول المنهج في غير الأولى. قوله: (إنهما رهناه) ومثله

عكسه كأن ادعيا أنه رهنهما عبده إلخ. قوله: (واقبضاه إلخ) ليس قيدا على المعتمد إذ الكلام في ثبوت العقد لا في إلزامه ببقائه عند المرتهن. قوله: (وصدقه أحدهما) أي ونكل الآخر في حصته، ولم يتعرض لشريكه، وكذا لو كذبه كل منهما، فإن قال: أنا لم أرهن وشريكي رهن فهي شهادة على شريكه فتقبل كما سيذكره، ولا يضر في قبول الشهادة اعتراف المرتهن بكذبهما لعدم فسقهما بذلك على المعتمد عند شيخنا، ونقله عن شيخنا م ر. وما في شرحه المخالف لذلك تبع فيه ابن حجر تبعا للبلقيني ووافقهما الخطيب. قوله: (وعدم إذنه) فلو اتفقا على الإذن، واختلفا في قبضه صدق من هو بيده سواء المرتهن أو غيره. سواء ادعى الراهن الرجوع عن الإذن أو لا فتقييد المنهج بالأولى لا مفهوم له. قوله: (أقبضته عن جهة أخرى) وكذا لم أقبضه عن جهة الرهن على المعتمد من وجوب قصد الإقباض عنه، وفارق البيع بأن البيع لازم. قوله: (فله تحليفه) أي فللراهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن، وهو المعتمد سواء وقع الإقرار في مجلس الحكم أو لا، بعد الدعوى عليه أو لا حكم الحاكم عليه أو لا، وقع الحكم بالصحة أو الموجب أو لا، إن أقر بعد إقامة البينة عليه أو قبلها، بأنه أقر أو رهن أو قبض سواء ذكر تأويلا أو لا. ثم حكم الحاكم عليه، فإن علم استناد الحكم للإقرار فكذلك، وإلا فليس له تحليفه قاله شيخنا م ر. واعتمده قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء، ولهذا قالوا: لو تزوج وهو بمكة بامرأة من مصر فولدت [حاشية عميرة] مدلول هذه العبارة، أنهما يتحالفان إذا اتفقا على اشتراط الرهن في بيع، ولكن اختلفا في شيء مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك، فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا في اشتراط الرهن تحالفا، وكذا لو اتفقا على الاشتراط، ولكن اختلفا في القدر مثلا، وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا في إيجاد الرهن، والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كي يأخذ الرهن، ويحمل المرتهن على فسخ البيع، كما قاله السبكي. فلا تحالف خلافا

فالمقتضى العبارة؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع، فالقول قول الراهن، وللمرتهن الفسخ إن لم يرض ولو ترك المصنف هذه المسألة استغناء بما سلف في

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the pledged property committed an injury?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=764)

ولو قال أحدهما) أي الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن وإذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن بإقراره، ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر لإقراره (

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims the pledged property caused injury before delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=764)

ولو قال الراهن: جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم بها. والثاني يصدق الراهن لأنه مالك (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه) لأنه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لأنه لم يقبل إقراره فكأنه لم يقر (و) الأصح (أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية) . والثاني يغرم الأرش بالغا ما بلغ (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه) لأن الحق له (لا على الراهن) لأنه لا يدعي لنفسه شيئا. والوجه الثاني ترد على الراهن لأنه المالك، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن (فإذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجناية) إن استغرقت قيمته وإلا بيع منه

بقدرها، ولا يكون الباقي رهنا لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان [حاشية قليوبي] ولدا لستة أشهر من العقد لم يلحقه. قوله: (رسم القبالة) الرسم اسم للكتابة والقبالة بفتح أوله، وثانيه اسم للورقة. قوله: (بأنا نعلم إلخ) يعلم من هذا أن ما ذكر لا يختص بما هنا بل يجري في سائر العقود وغيرها، كالقرض وثمن المبيع. قوله: (وقيل لا فرق) وهو المعتمد كما تقدم فهو من هذا الوجه الأول، ومقابله ما قبله، نعم. إن حكم الحاكم بنحو قبضه أو ثبوت الحق في ذمته لم يكن له تحليفه بلا خلاف كذا نقل عن شيخنا الرملي. قوله: (ولو قال أحدهما إلخ) صريح كلام المصنف والشارح في هذه والتي بعدها، أن وقت الإقرار متأخر عن القبض بدليل البيع في هذه، والحيلولة في تلك وأن وقت الجناية مسكوت عنه في هذه، وقيد في الآتية بما قبل القبض، ولو قبل العقد أما لو كان الإقرار فيهما قبل القبض فلا يأتي ما ذكر، إذ إقرار الرهن رجوع عن الرهن، فلا فائدة لتصديق المرتهن في نفي الجناية فلا يباع في الدين لبطلان الرهن، ويتعلق حق المجني عليه برقبته، لعدم المانع وفي إقرار المرتهن يبطل حقه من الرهن فليس له تعلق به، وللراهن بيعه ولو لغير الدين، وإن لم يلزمه للجناية شيء، ولو أقبضه للمرتهن جاز ولزم بقبضه. قوله: (صدق المنكر بيمينه) ويحلف المرتهن على نفي العلم، والراهن على البت، فإن نكل من طلب تحليفه ففيه ما يأتي في المسألة بعدها. قوله: (وإذا بيع) من جانب المرتهن أو الراهن، ولا يتوقف على إذن المرتهن لإقراره بالجناية، وبيع المرتهن صحيح ظاهرا مطلقا وكذا باطنا من حيث الرهنية إن كان في الواقع جناية وإلا فباطل باطنا كذا قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي. وفيه نظر إذ كيف يبيعه المرتهن للدين مع إقراره بالجناية فالوجه أن يقيد البيع بكونه من المنكر فتأمله. ولو لم يبع وانفك الرهن لزم الراهن المقر ما أقر به لزوال المانع على المعتمد. قوله: (في الدين) ينبغي أن لا يتقيد بيع الراهن المنكر بكونه للدين بل له نزع الرهن من المرتهن قهرا عليه. قوله: (فلا شيء إلخ) لأن الراهن لا يغرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيئا

للمقر له لسبق الرهن على الجناية وفارق لزوم غرم السيد أرش جناية أم الولد بإقراره بجنايتها ولو قبل إيلاده بوجود فدائها قاله الرافعي. قوله: (ولا يلزم تسليم إلخ) أي من حيث كونه رهنا وإن لزمه من حيث وفاء الدين. قوله: (لأنه حال إلخ) أي لأنه منع المجني عليه من وصوله إلى حقه من رقبة المرهون بإقباضه للمرتهن، فهو كما لو قتله فليس المراد أن المغروم للحيلولة كما فهمه بعض القاصرين فراجعه. قوله: (إذا حلف المرتهن إلخ) وإذا نكل سقطت دعواه وانتهت الخصومة، ولا يغرم له الراهن شيئا لأن الحيلولة حصلت بنكوله. قوله: (ولا يكون إلخ) فيأخذه الراهن. قوله: (بأنه [حاشية عميرة] التحالف كان أولى. قول المتن: (على رسم القبالة) الرسم الكتابة والقبالة الورقة أي أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك. قوله: (توجه الدعوى) أي بحق من الحقوق، ثم إنه أقر به في مجلس القاضي. ثم قال بعد ذلك لم يكن

جانيا في الابتداء، فلا يصح رهن شيء منه. وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيف أنه وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالأول في الثانية (

Mas'alah: Who is believed when the mortgagee claims permission to sell with a condition and the mortgagor claims it was absolute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1466)

وما لو قال المرتهن: أذنت في البيع بشرط رهن الثمن. وقال الراهن: بل مطلقا فالمصدق المرتهن، كما قال الزركشي وغيره، وهو كما قال، ولكن ليس هذا ما نحن فيه لأن الاختلاف المذكور، لم يقع من العاقدين ولا نائبهما.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a pledge with an increased amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1558)

فإن كان مرهونا بألف، ثم رهنه بألف أخرى عند المرتهن، وأشهد على ذلك شاهدين وأراد أن يشهد أنه رهنه بألفين وكانا يعتقدان صحة الرهن بالزيادة (فهل) (4) يجوز لهما، أن يطلقا الشهادة بأنه وهن بألفين؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه لا يجوز أن يشهد إلا (مفصلا) (5) . (1) لأنه إذا جاز أن يكون مرهونا بألف، ثم يصي مرهونا بخمسمائة، جاز أن يكون مرهونا بخمسمائة ثم يصير مرهونا بألف. (2) لأنه رهن مستحق بدين، فلا يجوز رهنه بغيره، كما لو رهنه عند غير المرتهن/ المهذب 12: 219. (3) والفرق بين الأرش، وبين سائر الديون، أن الأرش متعلق بالرقبة، فإذا رهنه به فقد علق بالرقبة ما كان متعلقا بها، وغيره لم يكن متعلقا بالرقبة، فلم يجز رهنه به، ولأن في الرهن بالأرش مصلحة، للراهن في حفظ ماله، وللمرتهن في حفظ وثيقته، وليس في رهنه بدين آخر مصلحة، ويجوز للمصلحة ما لا يجوز لغيرها، والدليل عليه، أنه يجوز أن يفتدي العبد بقيمته في الجناية ليبقى عليه، وإن كان لا يجوز أن يشتري ماله بماله./ المهذب للشيرازي 12: 219. (4) (فهل) : في ج وفي أ، ب فهو. (5) (مفصلا) : في ب، ج وفي أمنفصلا، لأن الاجتهاد، في ذلك إلى الحاكم. =

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute over vinegar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1590)

فإن اختلفا، فقال المرتهن: صارت خلا بنفسها، وقال الراهن: بل خللت، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول المرتهن. والثاني: أن القول قول الراهن، وخرج ذلك من إقرار الراهن.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee claims to have paid the price to the pledgee without witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1595)

(إذا) (2) دعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ولم يشهد عليه، وأنكر المرتهن ذلك ضمن. (وقال العدل أبو حنيفة: لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether palm trees were present at the time of the pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1597)

إذا رهنه أرضا، وأقبضه إياها، ووجد فيها نخل يجوز أن يكون حادثا بعد الرهن، ويجوز أن يكون قبله، فقال الراهن: حدث بعد الرهن، فهو خارج من الرهن، وقال المرتهن: بل كان موجودا حال العقد، فهو داخل في العقد، أو قال: رهنته مع الأرض فأقول قول الراهن. وقال المزنى: القول قول المرتهن (2) . فإن رهنه حمل شجرة تحمل حملين، وحدث حمل آخر، وقلنا: (1) (باب اختلاف المتراهنين) : غير واضحة في جـ. (2) لأنه في يده، وهذا خطأ لما ذكرناه في العبدين. وقوله: (أنه في يده) ، وهذا خطأ لما

ذكرناه لا يصح، لأن اليد إنما يقدم بها في الملك دون العقد، ولهذا لو اختلفا في أصل العقد، كان القول: قول الراهن، وإن كانت العين في يد المرتهن/ المهذب 12: 267.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the amount of the first crop?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1598)

يصح العقد، واختلفا في مقدار الحمل الأول، فالقول قول الراهن. وقال المزني: القول قول المرتهن (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one thousand of two thousand debts, only one of which is secured by a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1598)

فإن كان لرجل على رجل ألفان، وبأحداهما رهن دون الأخرى، فقضاه ألفا وأطلق ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أن له أن (يعينها) (2) فيما شاء من الألفين. وقال أبو علي بن أبي هريرة: تقع عن الألفين، (فينقضي) (3) من كل (واحد) (4) منهما خمسمائة. فعلى هذا: لو اتفقا بعد الدفع، على أن يكون قضاء عن إحدى الألفين بعينها، ففيه وجهان ذكرهما في الحاوي، وذكر أن أصحهما (أنه) (5) لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the pledge was for one

thousand or two thousand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1598)

(فإن قال الراهن) (6) رهنته بألف، وزادني ألفا أن يكون رهنا بالألفين، وقال المرتهن، بل رهنتنيه بالألفين دفعه وقلنا: لا يجوز الزيادة في الدين بالرهن الواحد، ففيه وجهان: (1) لأنه في يده، وهذا لا يصح، لأن الأصل أنه لم يدخل في العقد إلا ما أقر به، وأما اليد فقد بينا أنه لا يرجع بها في العقد/ المهذب 12: 268. (2) (يعينها) : في ب، ج وفي أيعينها. (3) (فينقضي) : في ب، ج وفي أفينقص. (4) (واحد) : في ج وفي أواحدة. (5) (أنه) : في ب وفي أ، وأن. (6) (فإن قال الراهن) : في ج وفي أ، ب فإن قال.

أحدهما: أن القول، قول الراهن (1) . والثاني: أن القول قول المرتهن (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor retracts his admission of having delivered the pledged item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1599)

فإن قال الراهن: رهنته وأقبضته، ثم رجع، وقال: ما كنت (أقبضه) (3) ، فحلفوه أنه قبض، فالمنصوص: أنه يحلف وهو قول ابن خيران، وعامة أصحابنا. وقال أبو إسحاق: إن قال وكيلي: اقبضه، وبان لي (أنه) (4) لم يكن أقبضه، حلف، وإن كان قد قال: أنا اقبضته، ثم رجع، لم يحلف (5) والمذهب الأول. وقال أبو حنيفة: لا يحلف.

Mas'alah: What is the preferred ruling when the pledgor and pledgee dispute the condition of the pledged item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1600)

أصحهما: أن القول قول الراهن (1) . والثاني: أن القول قول المرتهن (2) ، وهو اختيار المزني، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the original contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1600)

فأما إذا اختلفا في أصل العقد، فقال المرتهن، رهنتنيه خمرا، وقبضته خمرا. وقال الراهن: بل رهنتك عصيرا، وقبضته عصيرا (3) ، ففيه طريقان: قال أبو علي بن أبي هريرة: القول قول المرتهن قولا واحدا (4) . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors each claim a pledge from the same debtor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1601)

إذا كان على رجل ألفان لرجلين، لكل واحد منهما ألف، فادعى كل واحد منهما: أنه رهن العبد عنده بدينه، والعبد في يد الراهن أو العدل (2) ، فإن صدقهما، وادعى الجهل بالسابق منهما. فالقول: قوله مع يمينه، فإذا حلف، فسخ الرهن على النصوص

(3) ومن أصحابنا من قال: يجعل بينهما نصفين (4) . (وإن) (5) صدق أحدهما، وكذب الآخر، أو صدقهما، (وعين) (6) السابق منهما، فالرهن للمصدق، وهل يحلف (للآخر) (7) ؟ فيه قولان (8) بناء على القولين فيمن أقر بدار لزيد، ثم لعمرو. (1) لأن هذا اختلاف في أصل القبض، لأن الميت لا يصح قبضه، لأنه لا يقبض إلا ظاهرا، بخلاف العصير، فإنه يقبض في الظرف، والظاهر منه الصحة/ المهذب 12: 173. (2) فإن كذبهما فالقول: قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الرهن. (3) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فبطل، كما لو زوج امرأة وليان من رجلين، وجهل السابق منهما. (4) لأنه يجوز أن يكون مرهونا عندهما، بخلاف الزوجة. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) (وعين) : في أ، ب وفي جـ أو عين. (7) (للأخر) : في أ، ب وفي جـ الآخر. (8) أحدهما: يحلف، والثاني: لا يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath being like evidence in a pawn dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1602)

– (فإن) (2) قلنا: إنها كالبينة (3) . قال الشيخ أبو حامد: يجيء على هذا القول: أن يسلم إلى الثاني.

Mas'alah: What are the three views on the ruling when the returned oath is like an admission in a pawn dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1602)

– وإن قلنا: (أنه) (4) كالإقرار، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ينفسخ الرهن (5) . والثاني: أنه يجعل بينهما (6) . والثالث: وهو أصحهما أنه يقر في يد الأول، ويغرم للثاني قيمته (تكون) (7) رهنا عنده (8) .

Mas'alah: What is the ruling when the pawned slave is in the possession of one of the creditors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1602)

وإن كان العبد في يد أحد المرتهنين: (9) (1) (بني) : في ب، جـ وفي أبناء. (2) (فإن) : في ب، وفي أ، جـ وإن. (3) نزع العبد وسلم إلى الثاني. (4) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (5) لأنه أقر لهما، وجهل السابق منهما. (6) لأنهما استويا، ويجوز أن يكون مرهونا عندهما، فجعل بينهما. (7) (تكون) : في ب، جـ وفي أيكون. (8) لأنه جعل كأنه أقر بأنه حال بينه وبين الرهن، فلزمه ضمانة. (9) فإن كان في يد المقر له، أقر في يده، لأنه اجتمع له اليد والإقرار؟ وهل يحلف للثاني؟ على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee being discharged from the pawnor's claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1605)

قال صاحب الحاوي: (وجدت) (1) (أبا) (2) الفياض (البصري) (3) من أصحابنا يقول: أن العدل يبرأ من (مطالبة) (4) الراهن أيضا، لأنه قد أبرأه من حق المرتهن، وهذا غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the pawnor and creditor disagree on the amount of the debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1605)

فإن قال (رهنته عندك) (5) بخمس مائة، (فقال) (6) المرتهن: بل بألف، فالقول قول الراهن، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (7) . (1) (وجدت) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (2) (أبا) : ساقطة من النسخ الثلاث. (3) (البصري) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (4) (مطالبة) : في ب، جـ وفي أمطالبته. (5) (رهنته عندك) : في ب، جـ وفي أرهنته، وعندك ساقطة. (6) (فقال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (7) وهو قول النخعي، والثوري، والبتي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر، لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) ، رواه مسلم وقد سبق تخريجه. ولأن الأصل براءة الذمة من هذه الخمسمائة، فالقول: قول من ينفيها كما لو اختلفا في أصل الدين، وما ذكره من الظاهر غير مسلم، فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته، إذا ثبت هذا فإن القول: قول الراهن في قدر ما رهنه به، سواء اتفقا على أنه رهنه بجميع الدين، أو اختلفا، فلو اتفقا على أن الدين ألفان، وقال الراهن: إنما رهنتك بأحد الألفين، وقال المرتهن: بل رهنته بهما، فالقول قول الراهن مع يمينه، لأنه ينكر تعلق حق المرتهن في أحد الألفين بعبده، والقول: قول المنكر. وإن اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين، وقال الراهن: هو رهن بالمؤجل، وقال المرتهن بل بالحال، فالقول: قول الراهن مع يمينه لأنه منكر، لأن =

Mas'alah: What is Malik's view on whose statement is accepted regarding the debt amount in a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1606)

وقال مالك: القول قول المرتهن (في) (1) قدر الدين، فإن ادعى أكثر من ذلك، فالقول: قول الراهن (2) .

Mas'alah: How is a jointly owned slave pledged by two debtors adjudicated when each denies pledging his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1606)

فإن كان لرجل على رجلين ألف درهم، على واحد منهما خمسمائة ولهما عبد مشترك فادعى عليهما أنهما رهناه العبد بالألف، فأنكر كل واحد منهما أن يكون رهنه نصيبه، وشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه رهنه نصيبه، حلف المرتهن مع كل واحد منهما على رهن نصيب صاحبه وصار جميعه رهنا عنده (3) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the pledgor confesses to a pre-pledge injury or manumission of the pledged slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1607)

(وإن) (2) رهن عبدا، وأقبضه، ثم أقر أنه جنى قبل الرهن على رجل، وصدقه المقر له وأنكر المرتهن، ففيه قولان: أصحهما: أن القول قول المرتهن، وهو اختيار المزني (3)

، وهو قول أبي حنيفة. والثاني: أن القول قول الراهن (4) ، وكذا القولان فيه إذا أقر أنه كان قد أعتقه قبل الرهن.

Mas'alah: What are the two views on whether the pledgor must take an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1608)

وقيل: فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه اليمين، وهو اختيار الشيخ أبي حامد قال: (وقد نص) (2) الشافعي رحمه الله على ذلك. والقول الثاني: أنه لا يمين عليه، واختاره القاضي أبو الطيب رحمه الله، لأن الشافعي لم يذكر اليمين مع قول الراهن، وذكره مع قول المرتهن:

Mas'alah: To whom is the oath returned if the pledgee refuses to swear?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1610)

فإن نكل المرتهن عن اليمين، فعلى من (ترد) (2) اليمين؟ فيه طريقان: أحدهما: أنها ترد على الراهن، فإن نكل، فهل (ترد) (3) على المجني عليه؟ فيه قولان: كما قلنا في غرماء الميت.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the victim first when the pledgee refuses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1610)

ومن أصحابنا من قال: ترد (4) اليمين على المجني عليه أولا، فإن نكل فهل (ترد) على الراهن؟ فيه قولان وهو الأصح (5) .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a pledge with an increased debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3844)

فإن رهن عينا عند رجل بألف، ثم (زاده) (2) ألفا أخرى، وجعل العين رهنا (بهما) (3) وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن بألفين، (وقد علم) (4) الشهود حال الرهن في الباطن، وكانوا يعتقدون جواز إلحاق الزيادة، (بالدين في الرهن) (5) الواحد ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on witnessing a pledge with an increased debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3844)

أحدهما: أنه يجوز أن (يشهدوا) (6) بالرهن (بألفين) (7) . (1) وهذا إذا كان المدعي شيئا لا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء، فأما إذا كان شيئا يحتاج إلى الإشارة إليه وقت الأداء لا نقبل شهادته إجماعا. وجه قول أبي يوسف: إن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به وذا يحصل إذا كان بصيرا وقت التحمل/ بدائع الصنائع للكاساني 6: 268. (2) (زاده) : في ب وفي أ، ج زاد. (3) (بهما) : في أ، ب وفي

جـ لهما. (4) (وقد علم) في أ، جـ وفي ب وقد علمت. (5) (بالدين في الرهن) : في جـ والمهذب وفي أفي العين، وفي ب في الدين. (6) (يشهدوا) : في جـ وفي أ، ب يشهد. (7) (بألفين) : في ب، جـ وفي أباليمين/ لأنهم يعتقدون أنهم صادقون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two defendants confirm a pledge but deny their own liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3861)

فإن ادعى رجل على رجلين، أنهما رهنا عبدا لهما، بدين له عليهما، فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه، وكذبه في حق نفسه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا تقبل شهادتهما (5) . (1) (فإن حملنا) : في أ، جـ وفي ب وإن قلنا. (2) (شهد) : في ب، جـ وفي أشاهد. (3) لأنه لا يمكن الجمع بينهما، لأن الثلث لا يحتملهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فأقرع بينهما، كما لو أعتق عبدين، وعجز الثلث عنهما. (4) لأن السابق حر، والثاني عبد، فإذا أقرع بينهما، لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسترق، وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق من كل واحد منهما النصف لتساويهما، كما لو أوصى لرجل بثلث ماله، والآخر بالثلث، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث، فإن الثلث يقسم عليهما/ المهذب 2: 341. (5) لأنه يدعي أن كل واحد منهما كاذب.

والثاني: أنه تقبل شهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما، ويصير العبد رهنا (1) . (1) ويصير العبد رهنا عنده، لأنه يجوز أن يكون قد نسي، فلا يكون كذبه معلوما / المهذب 2: 341.

Mas'alah: Who is believed when the pledgor and mortgagee dispute the existence or amount of a pledge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=807)

(ولو اختلفا) أي الراهن، والمرتهن (في أصل رهن) ، كأن قال رهنتني كذا، فأنكر الآخر، (أو) في (قدره) : أي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها، فقال: بل وحدها، أو قدر المرهون به: كبألفين، فقال بل بألف: (صدق راهن) بيمينه. وإن كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن.

Mas'alah: Who is believed when the mortgagee claims possession by permission and the pledgor denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=807)

ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالاذن، وأنكره الراهن، وقال بل غصبته، أو أعرتكه، أو آجرتكه: صدق في جحده بيمينه.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee over the debt amount resolved?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=125)

فصل: وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن: رهنته على خمسمائة وقال المرتهن: على ألف وقيمة الرهن تساوي الألف أو زيادة على

الخمسمائة: فعند مالك: القول قول المرتهن مع يمينه فإذا حلف وكانت قيمة الرهن ألفا فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفا ويأخذ الرهن أو يترك الراهن للمرتهن وإن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته وأعطاه الرهن وستمائة وحلف أنه لا يستحق عليه إلا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فإذا حلف دفع إلى المرتهن ما حلف عليه وأخذ رهنه وزيادة الرهن ونماؤه إذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير

ذلك تكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال أبو حنيفة: الزيادة مطلقا تدخل في الرهن مع الأصل وقال الشافعي: جميع ذلك خارج عن الرهن وقال أحمد: هو ملك المرتهن دون الراهن قال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له أو المرتهن فالزيادة له

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a pledge they know is invalid?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=436)

من أدب القضاء بنحو أربعة أوراق وذكر في آخر الباب الأول من الرهن أنه إذا رهن عينا بعشرة ثم استقرض عشرة ليكون رهنا بها وأشهد شاهدين أنه مرهون بعشرين وعرف الشاهدان حقيقة الحال وهو رهن المرهون بدين آخر عند المرتهن نظر أن شهدا على اقرار الراهن فالوجه تجويزه مطلقا وان شهدا أنه مرهون فإن كانا لا يعتقدان جوازه فوجهان قال في الروضة الأصح أنه لا يجوز لأن الاجتهاد للحاكم لا إليهما

Mas'alah: Whose word is accepted when the seller claims he lent the item and the buyer claims delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4505)

ولو قال البائع: أعرتكه أو أودعتكه، وقلنا: لا يبطل حق الحبس بذلك، وقال المشتري: بل سلمته إلي – فمن المصدق منهما؟ فيه وجهان، كما في نظيره في الرهن إذا ادعى المرتهن أن الراهن أقبضه العين عن جهة الرهن، وقال: بل عارية أو وديعة، حكاه الإمام في كتاب الرهن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits the pawn is for twenty but claims it was first for ten and then another ten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

لو اعترف الراهن بأن المرهون مرهون بعشرين، ثم ادعى أنه رهنه أولا بعشرة، ثم بعشرة ونازعه المرتهن فعلى القديم لا ثمرة لهذا الاختلاف، وعلى الجديد القول قول المرتهن مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims they rescinded the first contract and renewed for twenty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

وفي الحاوي حكاية وجه: أن القول قوله من غير يمين، ولو قال المرتهن في جوابه

فسخنا الأول واستأنفاه بالعشرين، فالقول قول المرتهن أيضا؛ لاعتضاد جانبه بإقرار صاحبه، أو قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الفسخ؛ فيه وجهان مذكوران في تعليق البندنيجي وغيره، وميل الصيدلاني إلى الأول.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the dispute between pledgor and pledgee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

وعن صاحب التهذيب الأصح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor tells two witnesses the pawn was for one thousand and then made it for two thousand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

ومما يترتب على ذلك: أنه لو قال لشاهدين: كان هذا رهنا بألف، فجعلته رهنا بألفين [فيقبل] ، [ما لم يصرح] الشاهدان بأن الثاني كان بعد فسخ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a pledge when they know the details?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

وفي النهاية حكاية وجه عن صاحب التقريب: أنه يلزمه الحكم بكونه رهنا، فإنه يجب على الحاكم حمل ما ينقله الشهود على الصحة، وهذا إذا لم يطلع الشاهدان على شرح الحال، فلو أقر الراهن عندهما بأن [هذا] العبد رهنته عند فلان بألف، [ثم] رهنته بألف

أخرى أو جرى الرهن بحضورهما، ثم ترافع المتراهنان إلى الحاكم وجب على الشاهدين أن يشهدا بما تحملاه مفصلا، إن لم يكونا من أهل الاجتهاد وإن كانا فهل فهما الاجتهاد في ذلك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on witnesses testifying about a pledge based on their ijtihad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4619)

أحدهما: نعم فإن كانا يعتقدان أن القول القديم كان لهما أن يشهدا أنه مرهون بألفين، وألا فيشهدا أنه مرهون بألف.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the intention of delivery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4621)

قلت: وكان يتجه أن يجيء فيه الوجه الذي تقدم، فيما إذا دفع الراهن الرهن إلى المرتهن، وقال قصدت الإيداع، وقال المرتهن: بل قصدت الإقباض عن الرهن، أن القول قول المرتهن لقرينة الحال.

Mas'alah: Whose word is taken when there is a dispute over a condition that invalidates the authorization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4627)

قلت: وكان يتجه على القول بفساد الإذن، أن يكون القول قول الراهن على قول بناء

على ما إذا اختلفا في شرط يفسد العقد؛ لأنهما اختلفا في شرط يفسد الإذن، وقد حكاه الإمام عن بعض أصحابنا، لكنه جعل مادته أن أصل الإذن متفق عليه والمرتهن يدعي ضم زيادة إلى الإذن والأصل عدمها، وهذا يطرد على قول صحة الشرط ومقابله، وما أبديته خاص بقول الفساد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mortgagor and mortgagee disagree on the timing of revocation of permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4627)

ولو اتفقا على الإذن وعلى صورة الرجوع فيه، واختلفا هل حصل التصرف قبل الرجوع أو بعده؟ فالقول قول المرتهن على الصحيح. وقيل: قول الراهن لقوة جانبه بالإذن الذي سلمه المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding revocation of permission in a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4627)

وفي التهذيب: أن الراهن إن قال أولا: تصرفت بإذنك، ثم قال المرتهن: كنت رجعت قبله فالقول قول الراهن مع يمينه، [وإن قال المرتهن: رجعت، فقال الراهن: كنت تصرفت قبله فالقول قول المرتهن مع يمينه] ، ولو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله مع يمينه، وعلى الصحيح إذا تعذر رد الرهن، كان على الراهن غرم قيمته يكون رهنا مكانه أو قصاصا.

Mas'alah: Is the owner's admission of a pre-pledge homicide by a pledged slave accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4633)

قال: وإن أقر عليه السيد بجناية الخطأ أي: منسوبة إلى ما قبل الرهن،

وصدقه المقر له وكذبه المرتهن، قال: قبل في أحد القولين؛ لأنه أقر في ملكه بما لا تهمة تلحقه، فنفذ كما في غير المرهون؛ ولأن الرهن يوجب حجرا لحق الغير؛ فلا يمنع من نفوذ الإقرار في العين كالمريض إذا أقر بجناية في رقبة عبده، قال: [ولا يقبل في] الآخر؛ لأنه محجور عليه في التصرف فيه فلا ينفذ إقراره فيه كالسفيه، وهذا هوا لصحيح، واختاره المزني. قال ابن الصباغ: وما قاله الأول من عدم التهمة فغير مسلم؛ لأن التهمة تلحقه في إبطال الرهن، ومواطأة المقر له، فلم يقبل قوله، كما لو باع ثم أقر بأنه كان مغصوبا أو جانيا،

Mas'alah: Does the dispute over admission extend to other claims like manumission or defective sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4634)

ويجري الخلاف فيما لو أقر بأنه رهنه وأقبضه كما حكاه البندنيجي، أو أعتق العبد أو غصبه أو اشتراه شراء فاسدا، أو باعه قبل الرهن. [وفي تعليق أبي الطيب في باب التفليس حكاية قولين، فيما إذا أقر المفلس بعد الحجر بدين قبل الحجر، كان في مشاركة المقر له للغرماء قولان: أصحهما: المشاركة، ثم قال: وهما بعينهما جاريان فيما لو رهن شيئا ثم أقر بأنه ملك غيره، وهذا يقتضي أن الصحيح فيها قبول الإقرار] .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of manumission based on solvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4634)

وقال ابن الصباغ [فيما نحن فيه: كان] ينبغي أن يكون لنا قول آخر، أنه إن كان معسرا لم ينفذ إقراره [بالعتق] ، وإن كان موسرا نفذ، ويجري مجرى الإعتاق، وهذا قد أبداه غيره قولا، ونقله الإمام في الصور كلها، وجعلها ثلاثة أقوال وأن على الثالث يلزمه أن يغرم قيمة المرهون؛ لتوضع رهنا، فإنه تسبب بقوله إلى بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of prior ownership defects in the pledged property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4634)

وحكى أن بعض الأصحاب أجرى الخلاف فيما لو باع ثم أقر بما يبطله، وأن شيخه رمز إليه ويعضده أن الرافعي حكى أيضا في أواخر التحالف أن المشتري إذا رد المبيع بعيب، ثم قال بعد ذلك: كنت أعتقته يرد الفسخ ويحكم بالعتق، ومع هذا فقد قال الإمام: إنه هفوة ولا يعتد به؛ فإنه أقر بما هو خارج عن ملكه بخلاف إقرار الراهن، ثم قال: وقد يعترض للناظر أن الراهن إذا أقر بكونه غاصبا، فليس إقراره في محل ملكه على زعمه، وفيه الأقوال.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on accepting a pledgor's admission of manumission or umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4635)

واعلم أن الخلاف في قبول الإقرار بالعتق والاستيلاد مفرع على القول بأن عتقه واستيلاده نافذ، إذا صدر في حالة الرهن، من حيث إنه قادر عليه حسا وممنوع منه شرعا، كما جرى الخلاف في قبول إقرار السفيه بالإتلاف كذلك، أما إذا قلنا عتقه واستيلاده لا ينفذ فلا يقبل إقراره وجها واحدا، أشار إلى ذلك الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the injured party or the pledgee if the pledgeor refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4635)

وإذا نكل الراهن عن اليمين، فهل ترد على المجني عليه أو على المرتهن؟ فيه وجهان في الحاوي، والمشهور منهما فيه جزم أكثرهم أنها ترد على المرتهن، فإن رددناها على المجني عليه فحلف، [فكان كحلف الراهن فإن نكل بقي الرهن، وإن رددناها على المرتهن فحلف] استمر الرهن.

Mas'alah: What is the benefit of the pledgeor's oath regarding the slave's value and sale for injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وحكى الرافعي وغيره أن فائدة حلفه على قول حكاه الصيدلاني وغيره: أن يغرم الراهن قيمته ليكون رهنا مكانه ويباع العبد في الجناية بإقرار الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the injured party's claim for compensation and the pledgee's oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وعلى الأول وهو الصحيح: هل يستحق المجني عليه على الراهن أرش الجناية؟ فيه قولان، وإن نكل فهل ترد على المجني عليه؟ فيه وجهان، وعلى القول الثاني: يحلف المرتهن على نفي العلم بالجناية، وإذا حلف استمر الرهن.

Mas'alah: If the pledgee refuses to take an oath, to whom is the oath returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وإن نكل عن اليمين، فهل ترد على المجني عليه، أو على الراهن؟ فيه قولان، أصحهما في الشامل: الأول؛ فإن رددناها على المجني علي، فنكل فلا شيء له على الراهن؛ لأنه قادر على حقه بيمينه.

Mas'alah: Does the pledgor also take an oath, and what is the ruling if the slave is sold for the injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وهل يحلف الراهن؟ فيه وجهان: وإن رددناها على الراهن، وحلف بيع العبد في الجناية.

Mas'alah: If the pledgor refuses the oath, is it returned to the victim, and is the pledgor liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

وإن نكل فهل ترد على المجني عليه؟ فيه وجهان مخرجان من غرماء المفلس، فإن لم

يدها عليه ففي تغريم الراهن شيئا للمجني عليه، فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor confesses to an injury after the pledge became binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4636)

أما إذا أقر عليه بجناية صدرت بعد لزوم الرهن قال الرافعي: فالقول قول المرتهن، ولا غرم عليه، وحكى ابن كج وجها آخر: أنه يقبل.

Mas'alah: What is the first opinion on the admission of a tort after a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4637)

أحدهما: إلحاقها بالصورة الأولى.

Mas'alah: What is the second opinion on the admission of a tort after a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4637)

والثاني: أنه يقبل في الحال؛ لأن الجناية تقدم على الرهن.

Mas'alah: What happens to the pledge if the person to whom the admission is made denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4637)

وما ذكره دليل على ما قدمناه للمشاركة في المعنى المذكور، وإذا كذب المقر له المقر فيما أقر به، بقي الرهن بحاله بلا خلاف.

Mas'alah: What if the pawn is claimed by a rightful owner after being lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4649)

فرع: إذا خرج الرهن مستحقا، وقد تلف في يد المرتهن، فهل للمالك مطالبته ببدله؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم، وعلى هذا إذا غرم هل يرجع على الراهن؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، وقد قطع المراوزة بالمطالبة والرجوع، وهذا الخلاف يجري في المستأجر من الغاصب والمودع منه، والمضارب والوكيل في بيعه.

Mas'alah: Whose word is accepted if the pawner and pledgee dispute over return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4649)

قال: فإن اختلفا في رده فالقول قول الراهن؛ لأن يد المرتهن على العين لغرض نفسه وهو متمكن من إقامة البينة على ما ادعاه، فلم يقبل قوله كالمستعير وهكذا الحكم عند العراقيين في دعوى المستأجر رد العين، واختلفوا في الوكيل بجعل، وعامل القراض والأجير المشترك إذا لم يضمنه، إذا ادعى الرد على وجهين، [لأن يد هؤلاء نيابة عن المالك، وإنما تعلق لهم بها حق فلذلك جرى الخلاف. وقال] ابن الصباغ وغيره: [و] الفرق بين هؤلاء والمرتهن أنه قبض العين للانتفاع بها بخلاف هؤلاء؛ لان الانتفاع بالأجرة لا بالعين، ومذهب المراوزة قبول قول المرتهن في دعوى الرد، وطردوه في

كل يد هي أمانة في حق من صدر منه إثبات اليد كالرهن والإجارة والوكيل بالجعل. وفي الوسيط في كتاب الوكالة: أن العراقيين ذكروا في كل ذلك وجهين.

Mas'alah: Whose word is accepted if they dispute over the loss of the pawn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4650)

ولو اختلف الراهن والمرتهن في تلف الرهن فالقول قول المرتهن، [توافق عليه المراوزة والعراقيون كما حكاه ابن الصباغ وغيره؛] لأنه لا يتعلق بالاختيار، فلا يساعده فيه البينة فكان القول قوله [فيه] لدفع الضرر، وإيراد الغزالي في الوسيط وغيره يوهم أن العراقيين خالفوا في ذلك وألحقوه بدعوى الرد، ومستنده فيه ما قاله الإمام أن القياس يقتضي أن ينزل دعوى التلف منزلة دعوى الرد في كل تفصيل، والله أعلم.

Mas'alah: Is a pledgee's claim of ignorance of the prohibition of intercourse with a pledged slave-girl accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8507)

نعم، اختلف الأصحاب فيما لو وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى جهله بتحريم [ذلك، في] أنه هل يقبل منه أم لا؟ كما حكاه في "المهذب" ، ورجح في "المرشد" القبول؛ لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه. وقريب منه ما حكاه ابن كج فيما إذا نكح أخته من الرضاع، وادعى أنه يجهل تحريم ذلك؛ فإن في قبول قوله قولين، مع القطع بعدم القبول فيما لو ادعى ذلك في الأخت من النسب.

Mas'alah: How should a pledgee respond to a claim of ownership without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9219)

وقد حكي عن القفال والقاضي الحسين اختلاف فيما يجيب به من ادعي عليه الملك، وهو مرتهن، ولا بينة له، وقلنا: لا نقبل قوله إلا ببينة، ويخشى من تعذر إقامة البينة- فالمنقول عن القفال أنه يقول: إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم، وإن ادعيت مرهونا عندي فحتى أجيب. وعن القاضي: أن الجواب لا يسمع منه مع التردد، ولكن يجحد ملكه إن جحد صاحب الدين الرهن.

Mas'alah: How should a pledgor respond when the pledgee claims the debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9219)

وعلى عكسه: لو ادعى المرتهن الدين، وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين-: فعلى الوجه الأول: يفصل، فيقول: إن ادعيت ألفا، لي عندك بها رهن، وهو كذا فحتى أجيب، وإن ادعيت ألفا مطلقا فلا يلزمني. وعلى الثاني: صارت العين مضمونة عليه بالجحود، فلمن عليه الدين أن يجحد ويجعل هذا بذاك، ويشترط التساوي. ونظم "الوجيز" يقتضي ترجيح الأول، وهو الذي أورده الفوراني، وذكر أن المدعى عليه يفصل الجواب أبدا، ولا يكون ذلك إقرارا بشيء. وللرافعي على ذلك سؤالان، فاطلبهما منه.

Mas'alah: How does the mortgage case differ from the sale case in conflicting claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9292)

وما ذكره الأولون من الاستشهاد بمسألة الرهن غير دال لهم؛ لأن فيها قولين: فإن قلنا: لا يقبل، سقط السؤال. وإن قلنا: يقبل، فالفرق: أن الراهن ما زال ملكه عن الرهن؛ فقبل إقراره، وليس كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

وعن رواية القاضي ابن كج حكاية وجه: أن الرهن لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: What happens when the pledgor and pledgee disagree about the pledge?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=83)

فصل: اختلفا1 في رهن تبرع أو قدره أو عينه أو قدر مرهون حلف راهن ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين وحلف المكذب وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه2 وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن: غصبته أو أقبضته عن جهة3 أخرى حلف ولو أقر بقبضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه وإن لم يذكر تأويلا ولو اختلفا في جناية مرهون أو قال الراهن: جنى قبل قبض حلف منكر وإذا حلف في الثانية غرم الراهن الأقل من قيمته والأرش ولو نكل حلف المجنى عليه ثم بيع للجناية إن استغرقت4 ولو أذن في بيع مرهون فبيع ثم قال: رجعت قبله وقال الراهن بعده: حلف المرتهن كمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدهما ونوي دينها وإن أطلق جعله عما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the pledge or its value?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=142)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the pledge or its value?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=142)

اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع وإن شرط في بيع تحالفا ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى في الأصح ولو أقر بقبضه ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله شهدت على رسم القبالة ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره والأصح أنه إذا حلف غرم

الراهن للمجني عليه وأنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فإذا حلف بيع في الجناية ولو أذن في بيع

المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل: يقسط.

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming the pledged item is lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1123)

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الرد عند الأكثرين.

Mas'alah: Who is the litigant regarding the substitute for a destroyed pledged item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1125)

والخصم في البدل الراهن، فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح.

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee resolved regarding the pledge?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1131)

فصل اختلفا في الرهن أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع، وإن شرط في بيع تحالفا.

Mas'alah: How is a dispute over whether the pledged item committed an injury resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1133)

ولو قال أحدهما جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه.

Mas'alah: What happens if the pledgee refuses to take an oath regarding injury to the pawn?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1134)

وأنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن، فإذا حلف بيع في الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over paternity of a child born to a pledged slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولد له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the amount secured by a pledge?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=102)

(قال الشافعي) : ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين جازت الشهادة في الحكم فإن تصادقا فهو ما قالا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between pledgor and pledgee regarding possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3039)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree over possession of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3039)

3544 – ذكر العراقيون نصين عن الشافعي فيه إذا قال الراهن للمرتهن: قد أذنت لك في قبض الرهن، فلم يقبضه. وقال المرتهن: قد قبضته. قالوا: قال الشافعي في موضع "القول قول المرتهن" ، وقال في موضع: "القول قول الراهن" . ثم قالوا: ليست المسألة على قولين، ولكنها على حالين، فحيث قال: "القول قول المرتهن" ، أراد إذا كان الرهن في يده. وحيث قال: "القول قول الراهن" ، أراد إذا كانت يده ثابتة على العين المرهونة. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging possession of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3040)

فصل قال: "والأقرار بقبض الرهن جائز ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to a pledge and possession but later claims a mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3040)

3547 – إذا أقر المالك بالرهن والإقباض، حكم عليه بموجب إقراره. ولو قامت البينة على إقراره بالرهن والإقباض، فقال: قد أشهدت على إقراري [وما أقبضت] (2) نظر: فإن ذكر سببا لا يستنكر وقوع مثله، مثل أن يقول: ظننت أني (1) ر. المختصر: 2/ 210. (2) في الأصل: "وما قبضت" والمثبت من (ت 2) ، (ص) .

[أقبضت] (1) ، فأقررت على موجب ظني، ثم تبينت خلاف ذلك، أو قال: اعتمدت كتاب وكيل لي، ثم تبينت أنه مزور، أو قال: ظننت أن الإقباض بالقول صحيح، فبنيت إقراري عليه، أو قدمت الإشهاد على الصك والعرف جابى بمثله. فهذه جهات غير منكرة. فإذا ادعى شيئا منها، واقتصر على دعواه هذه، لم يلتفت إليه، وقد جرى القضاء بالإقرار. وإن قال: حلفوا المرتهن أنه قبض، فله تحليفه. ثم لا يخفى طريق فصل الخصومة عند عرض اليمين وفرض الحلف أو النكول. وإنما جوزنا تحليفه؛ لأن ما قاله ممكن، والمدعي يكتفي في ثبوت دعواه بإمكانها. وكيفما فرض الأمر، فغايته أن يسعف بتحليف خصمه. ولو أنه أقر بالإقباض، ثم قال: كذبت فيما قلت. ولم يذكر جهة يستند إليها صدر إقراره ودعواه التي يدعيها بعده، فالذي قطع به المراوزة أنه لا يقبل منه على

هذه الصيغة، ولا يملك تحليف خصمه وهذه صيغة لفظه. وذكر العراقيون هذه المسألة: وهي إذا كذب نفسه صريحا في إقراره السابق، وقالوا: ما صار إليه معظم الأصحاب أن له أن يحلف خصمه، ويحمل تكذيبه نفسه على جهة من الجهات التي ذكرناها، لا على الكذب الصريح؛ فإن هذا ممكن. وقد ذكرنا أن الدعوى لا تعتمد إلا الإمكان. وهذا متحقق في التكذيب. قالوا: قال أبو إسحاق المروزي: ليس له في هذه الصورة أن يحلف، وهذا الذي قطع به المراوزة. وكان شيخي أبو محمد يحكي عن شيخه القفال أن ما ذكره من ملك الدعوى والتحليف فيه إذا ثبت الإقرار في مجلس القاضي بالبينة. فأما إذا ادعى الخصم الرهن والإقباض، فاعترف في مجلس القضاء، ثم أراد أن يذكر لإقراره محملا ويحلف خصمه عند ذلك القاضي، لم يكن له ذلك. وهذا تخييل عندي، فإنا إذا كنا نعتمد الإمكان، فينبغي أن يكتفى به. نعم إن اتحد المجلس، فقد يتجه أن نجعل هذا بمثابة تكذيبه نفسه، وإن قام من ذلك (1) في الأصل: "قبضت" والمثبت من (ت 2) ، (ص) .

المجلس وعاد وأبدى عذرا، فيتجه تنزيل هذا منزلة ما لو أبدى عذرا في مخالفة الشهود. وإن أقام الفقيه لما يجري في مجلس القضاء مزية، واعتضد فيه بأمر يتعلق بخرم أبهة القضاء والغض من مجالس القضاة، وذلك أن الرجل إذا أقر بين يدي القاضي، ثم قال على الفور: كذبت أو أخطأت، فحلف خصمي، فهذا مما لا يعتمد مثله. ولو فرض، لم نشك أن القضاة الأولين كانوا لا يسعفون بالتحليف، بل [ربما] (1) كانوا يرون ذلك لو وقع من مظان التأديب والتعزير. وكل هذا والمذكور إقرار. فأما إذا شهد عدلان على فعل الإقباض، فقال المشهود عليه للقاضي: حلف خصمي، لم يجب إلى ذلك؛ فإنه كذب الشهود، وليس كذلك إذا شهدوا على الإقرار، فإنه في طلب التحليف ليس يكذب الشهود وإنما يجمع بين تقدير ذلك الإقرار وبين وجه

ممكن. وهذا معترض في هذا الباب، واستقصاء أصله وتفصيله في كتاب الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee confirms the pledgor's claim of paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3059)

هذا إذا صدقه المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee denies the pledgor's claim of paternity and evidence is presented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3059)

فإن كذبه المرتهن، وقال: ليس الولد منك، فإن كانت للراهن بينة أقامها، أو أقامتها الجارية، والشهادة على جريان الوطء من الراهن قبل العقد، أو بعد الرهن قبل الإقباض. والحكم ما قلناه في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's lineage and the slave-girl's status as umm walad when the pledgee denies the claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3059)

وإن كذبه المرتهن، ولا بينة، فنقول: أما نسب المولود، فثبت لاستلحاق الراهن، وتثبت

حرية الولد. وأما الاستيلاد، فهل يحكم به حتى يبتني عليه تبين بطلان الرهن؛ فعلى ثلاثة أوجه: أحدها – لا يحكم به؛ لأنه أثبت للمرتهن حقا، ثم ادعى ما يتضمن بطلانه، فلا يقبل. والوجه الثاني – أنه مقبول؛ من جهة انتفاء التهمة؛ إذ إقراره لو ثبت، فمتضمنه زوال الرق، وقد يقبل الإقرار في محل حق الغير، لانتفاء التهمة، وعليه بنينا قبول إقرار العبد بما يوجب سفك دمه، أو بما يوجب عقوبة عليه. والوجه الثالث – أنا نفصل بين أن تأتي بالولد لستة أشهر، فما دونها من وقت الإقباض، وبين أن تأتي بالولد لأكثر من ستة أشهر؛ فإن الأمر إذا كان كذلك، اتسع مسلك الإمكان، ولم يبعد أن يفرض العلوق بعد تمام الرهن. وتحقيق الفرق أنا إذا أثبتنا العلوق حالة القبض، فإقرار الراهن يرد على غير محل الرهن، ولو كان موجودا حالة القبض، فيقع ثبوت الاستيلاد تابعا. وهذا يلتفت إلى أصل سيأتي بعد هذا. وهو أن من رهن عبدا أو باعه، ثم زعم بعد ظهور اللزوم، أنه كان أعتقه، أو كان باعه. وهذا سيأتي في مسائل الرهن، إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إن قبلتم إقراره، فلا سؤال. وإن لم تقبلوه، فهلا خرجتم هذا على الأقوال في أنه لو أنشأ الاستيلاد هل يثبت؛ حتى تقولوا: إن نفذنا منه الاستيلاد ابتداء، ينفذ إقراره، وإن لم ينفذ منه الاستيلاد ابتداء، فلا يقبل إقراره، تخريجا على تنزيل الإقرار بالشيء منزلة إنشائه؛ فإن الوكيل بالبيع لو أقر بالبيع، نفذ إقراره كما ينفذ إنشاؤه البيع. ولو أظهر الموكل عزله، ثم ادعى الوكيل البيع، لم ينفذ قوله. وهذا يطرد لنا وينعكس. قلنا: هذا جار في التصرفات التي يسلط الشرع على الإقدام عليها، فيجعل الإخبار عن الشيء بمثابة إنشائه، إذا كان إنشاؤه مملوكا للمقر. والراهن على كل مذهب ممنوع من الإقدام على استيلاد الجارية المرهونة. وهذا مما اختلف أصحابنا فيه، وتخريجه على أصل سيأتي في كتاب الحجر. وهو أن المبذر لو أقر بالطلاق، نفذ، اعتبارا بأنشائه، ولو أقر أنه أتلف مالا، ففي قبول إقراره خلاف؛ فإن الإتلاف ليس ما يملكه

شرعا، ولكن يتصور وقوعه منه، وهل يقبل إخباره فيه؟ فعلى وجهين. كذلك قلنا: لو وقع استيلاد الراهن، لنفذ، فإذا اعترف به، ففي نفوذه الخلاف الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the existence of permission for intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3061)

فمنها أن يختلفا في أصل الإذن، فيقول الراهن: أذنت في الوطء، وأنكر المرتهن، فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن. ثم إذا كان أولدها وجرى الخلاف كما وصفناه، وحلف المرتهن، عاد التفريع إلى وقوع الاستيلاد. والأولى تفريع صور الخلاف على أن الاستيلاد لا يثبت على استبداد. فإن نكل الراهن عن يمين الرد، فأرادت الجارية أن تحلف لمكان حقها من علقة الحرية، فهل لها ذلك؟ على وجهين ذكرهما العراقيون: قالوا: والأصح أنها لا تحلف؛ فإنها ليست بمتأصلة في الحق، وإنما يثبت أمرها تبعا، والأيمان لا تعرض على الأتباع، ولذلك لا يحلف الوكيل، وسنذكر نظائر ذلك في كتاب (1) في (ص) ، (ت 2) : ففيه. (والضمير هنا يعود على البيع) .

القسامة، ثم في كتاب الدعاوى، إن شاء الله – هذه مسألة في الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee agree on permission but dispute the occurrence of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3062)

المسألة الثانية – أن يقع الوفاق على أصل الإذن، ويعود الخلاف إلى جريان الوطء، فقال الراهن: قد وطئت، وأنكر المرتهن ذلك. فيقول: ما وطئت، وليس الولد الذي جاءت به الجارية منك. هذا أصل التصوير. ثم ذكر الأئمة صورتين: إحداهما – أن يبتدىء الراهن فيقول: أذنت لي في الوطء، فوطئت، وأعلقت. ثم يقول المرتهن: أذنت لك، وما وطئت، فالقول قول الراهن؛ فإن الإذن متفق عليه، والوطء المختلف فيه من فعل الراهن، فليكن الرجوع إليه في فعله. هذا هو الأصح. ومن أصحابنا من قال: الأصل عدم الوطء، وبقاء الرهن. وهذا يناظر ما لو قال الرجل لامرأته: إن زنيت، فأنت طالق، فإذا زعمت أنها زنت، فالقول قول الزوج في إنكار زناها؛ فإن الأصل عدم وقوع الطلاق، وعدم الزنا. هذا أصل المذهب. وليس كما لو قال: إن حضت، فإنت طالق، فقالت: حضت، فالقول قولها؛ إذ لا يطلع على حيضها إلا من جهتها، ويطلع على سائر أفعالها من غير جهتها. ولا فرق بين ما يخفى في العادة وبين ما يظهر، كدخول الدار ونحوه. ومن أصحابنا من صدق المرأة فيما يخفى وتطرد العادة بكتمانه، كالزنا ونحوه. وهذا مزيف لا أصل له. فإن قيل: لم كان ظاهر المذهب تصديق الراهن في الصورة التي ذكرتموها؟ وما الفرق؟ قلنا: إذا كان الوطء مأذونا، فادعاه من أذن له، كان هذا ادعاء أمر يملك إنشاءه، وكل مأذون في شيء يدعي مع دوام الإذن إيقاع ما أذن فيه، فقوله مقبول، كالوكيل بالبيع إذا ادعى البيع قبل أن يعزل؛ فتصديق الراهن يؤخذ من هذا الأصل، وهو غير متحقق في تعليق الطلاق بالصفات؛ إذ ليس في التعليق تسليط على أمر وتولية في شيء، والطلاق يعلق تارة بما يدخل تحت اختيار الزوجة، وتارة يعلق بأمور ضرورية، لا اختيار فيها كغروب الشمس وطلوعها. هذا فيه إذا قال الراهن أولا: أذنت لي، فوطئت. وقال المرتهن بعده: ما وطئت.

فأما إذا قال المرتهن أولا: أذنت لك في الوطء، فما وطئت، فقال الراهن بعده: أذنت

لي فوطئت. ذكر الأئمة في هذه الصورة وجهين ورتبوهما على الخلاف في الصورة الأولى، وجعلوا هذه الصورة الأخيرة أولى أن يصدق المرتهن فيها، وعللوا بأن قول المرتهن إذا تقدم يتضمن عزل الراهن عن الإذن في الوطء، فيقع قول الراهن بعد انعزاله، وليس كالصورة الأولى إذا تقدم قول الراهن. وهذا ليس بشيء. وليس ما قاله المرتهن قطعا للإذن، ولا عزلا، وإنما هو خبر عن الإذن، واعتراف به، ثم ادعاء عدم الوطء؛ فلا عزل إذا. وحصل من الصورتين أوجه: أحدها – أن القول قول المرتهن في الصورتين؛ فإن الأصل عدم الوطء. والثاني – أن القول قول الراهن في الصورتين كما استشهدنا به من ادعاء الوكيل البيع الذي وكل به. والوجه الثالث – أنه يفصل بين أن يتقدم قول الراهن وبين أن يتقدم قول المرتهن، فالمصدق من يقدم قوله. وهذا ما اختاره القاضي، وهو ضعيف؛ فإنه بناه على العزل، وزعم أن قول المرتهن يتضمن عزل الراهن، وهذا غير مفهوم. ثم قال لو قال الوكيل بالبيع لموكله: أذنت لي في البيع، فبعت، وأنكر الموكل بيعه، واعترف بالإذن، فالقول قول الوكيل. ولو قال الموكل أولا: أذنت لك في البيع، فلم تبع. وقال الوكيل: قد بعت. ذكر وجهين في هذه الصورة أخذا مما تخيله من أن قول الآذن في ذلك رجوع عن الإذن. وهذا كلام عري عن التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee agree on permission and intercourse but dispute the paternity of the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3063)

3573 – ومن مسائل الاختلاف: أن يتفقا على الإذن، وجريان الوطء، ويقول

المرتهن: هذا الولد الذي أتت الجارية به ليس منك، ولم تعلقها أنت بوطئك، وإنما زنت، وأتت بولد من غيرك، فالقول في هذه الصورة قول الراهن بلا خلاف؛ فإن أصل الإذن متفق عليه، وكذلك جريان الوطء، ولا يبقى بعد هذا في نفوذ الاستيلاد شيء إلا استلحاق المولود، والاستلحاق إلى الواطىء، وهو من الأمور المفوضة إليه، فلا معنى لتقدير مزاحمته. ثم وجدت الطرق متفقة على أن الراهن لا يحلف في الصورة الأخيرة، ويكفي استلحاقه. وإذا جعلنا القول قول الراهن في ادعاء الوطء، فهل يحلف؟

Mas'alah: What is the effect of the pledgee's oath denying knowledge of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3064)

وإن رأينا تصديق المرتهن في نفي الوطء، فلا يثبت يمينه؛ فإن كل من أراد نفي فعل غيره، لم يزد في يمينه على نفي العلم به، وهذا لو صح الرجوع إلى قول المرتهن أصل لا مراء فيه. وبه يضعف أصل هذا الوجه؛ فإن المرتهن في الغالب لا يطلع على الوطء؛ ومهما حلف على نفي العلم بالوطء، برت يمينه، فيؤدي هذا المسلك إلى أن لا يثبت حق وطء الراهن قط إلا أن يطأ على رؤوس الأشهاد.

Mas'alah: How does the case of a pledgor's intercourse differ from a conditional divorce case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3064)

وهذا ينفصل عن تعليق الطلاق؛ فإن وقوع الطلاق ليس من حقها، وكذلك فعلها الذي

هو صفة في الطلاق، فإن كان لا يظهر وقوع الطلاق، فليس فيه تعطيل حق، والراهن يطأ بحق الملك؛ فإن الوطء لا يستباح بالإذن، ولكن الإذن يرفع المانع من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on facilitating the pledgor's proof of his right to intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3064)

وإذا كان هذا من حق الراهن، فينبغي له أن يمهد له سبيل إلى إثباته على يسر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee dispute the nature of permission to sell?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3071)

3581 - ثم ذكر الشافعي بعد هذا اختلافا بين الراهن والمرتهن في كيفية الإذن، والقول مفروض في الدين المؤجل، فإذا باع الراهن الرهن بالإذن، ثم اختلف الراهن والمرتهن: فقال الراهن: أذنت في البيع المطلق، وقال المرتهن أذنت في البيع وشرطت أن يوضع ثمنه رهنا، فظاهر المذهب أن القول قول المرتهن مع يمينه؛ فإن البائع يدعي الإذن على وجه ينقطع فيه تعلق المرتهن، والمرتهن يأبى ذلك، والأصل استمرار تعلقه بحق الوثيقة. وذكر بعض أصحابنا وجها آخر في ذلك، ووجهوه بأن أصل الإذن متفق عليه، و [المرتهن] (1) يدعي ضم شيء إلى الإذن، والأصل عدمه. وهذا ليس بشيء، والمذهب الأول. وهذا ذكره شيخي وأنا أحسبه هفوة، فلا يعتد به. ثم أطنب المزني في التعلق بمسألة الوكيل الذي شرط له الجعل الفاسد، وقد تكلمنا عليه بما فيه مقنع مذهبا

وحجاجا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the timing of the sale and revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3072)

هاهنا أصلان: أحدهما – أن الأصل عدم بيعه في الوقت الذي يدعيه، والأصل عدم رجوع المرتهن أيضا في ذلك الوقت، فيتقابلان ويبقى أصل الرهن على ما تقرر ابتداء. ومن أصحابنا من قال: ينفذ البيع؛ فإن الأصل استمرار المرتهن على حكم الإذن الذي سبق منه. وهذه المسألة تلتفت على اختلاف الزوجين في الرجعة وانقضاء العدة، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor acknowledging a pledge for two thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3077)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor acknowledging a pledge for two thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3077)

قال: "ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor claiming the debt was increased after the initial pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3077)

3591 – صورة المسألة إذا أقر الراهن أن العبد الذي في يد المرتهن مرهون عنده بألفين، ثم ادعى بعد ذلك أنه رهنه أولا بألف، ثم ألحق به ألفا آخر على ما ذكرناه في صورة القولين. فإن قلنا: الزيادة في الدين جائزة، فلا معنى لدعواه. وإن قلنا: (1) في الأصل: ولا يصير. (2) ر. المختصر: 2/ 212.

لا يجوز ذلك، فلو صدقه المرتهن، فذاك، وإن كذبه، فالقول قول المرتهن. وللراهن أن يحلفه؛ فإن ما يدعيه محتمل. وقد مهدنا فيما سبق أن جواز التحليف يعتمد الإمكان، وإنما جعلنا القول قول المرتهن؛ لظهور الإقرار في ثبوت الرهن بألفين، وظهور الإقرار، واحتمال ما قال الراهن يبيح الرجوع إلى قول المرتهن مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the nature of the increase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3078)

ولو ادعى الراهن ما وصفناه، فقال المرتهن: فسخنا الرهن الأول بالألف، وأعدناه بالألفين، وأنكر الراهن الفسخ وادعى الإلحاق من غير فسخ وإعادة، ففي المسألة

وجهان: أحدهما – أن القول قول المرتهن؛ فإنه معتضد بالإقرار المطلق الصادر من الراهن؛ إذ قال أولا: العبد مرهون بالألفين. والثاني – أن القول قول الراهن؛ فإن المرتهن ادعى فسخا وإعادة، والأصل عدم ما ادعاه. وكل من ادعى عقدا جديدا، فهو في مقام المدعين.

Mas'alah: How should a judge rule when witnesses report an ambiguous statement about increasing a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3078)

3592 – ومما يتصل بهذا الفصل أنا إذا منعنا إلحاق الزيادة بالدين مع اتحاد الرهن، فلو قال الراهن لشاهدين: كان هذا العبد رهنا بألف، فجعلته رهنا بألفين، فشهد الشاهدان على لفظه، ونقلاه إلى مجلس القاضي، وكان القاضي يعتقد أن الزيادة لا تلحق، فمعلوم أن اللفظة التي نقلها الشاهدان محتملة لفسخ وتجديد، ومحتملة للإلحاق، ففي المسألة وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – لا يحكم الحاكم بكونه رهنا بالألف الثاني، حتى يتبين له تفصيل الحال. والثاني – أنه يلزمه الحكم بكونه رهنا؛ فإنه يجب على الحاكم حمل ما ينقله الشهود على الصحة. والدليل عليه أنهم لو شهدوا على بيع مطلق، حمل على الصحة في ظاهر المذهب. مع اختلاف العلماء في الصحيح والفاسد من البيوع. وهذا الذي ذكرناه فيه إذا لم يطلع الشاهدان على سر الحال، ولكن سمعا من الراهن لفظه المطلق: "إني جعلت هذا رهنا بألفين" . فأما إذا علم الشاهدان أنهما ما جددا عقدا بعد فسخ، وإنما ألحقا، وكان الشاهدان يعتقدان أن ذلك لا يجوز، والزيادة لا تلحق، فلو أرادا أن يشهدا مطلقا

وينقلا لفظ الراهن "إني جعلت هذا رهنا بألفين" فهل لهما أن يشهدا مطلقا؟ قال صاحب التقريب: هذا ينبني على أن القاضي هل يقبل ذلك؟ فإن قلنا: لا يقبله، فلا نظر إلى إطلاقهما. ثم إذا استفصل القاضي، فصلا ما عندهما. وإن قلنا: القاضي يقضي بالمطلق من شهادتهما من غير بحث، فعلى هذا هل يجوز لهما إطلاق الشهادة مع العلم بسر الحال؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب. قال: والأصح أنه لا يجوز الإطلاق. والأمر على ما قال. وليس للوجه الثاني وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a pawner's admission that the pawned slave had committed an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3081)

فصل

Mas'alah: What does the author say about the pawner's admission of a prior injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3081)

قال: "ولو ارتهنه [فقبضه] (3) ثم أقر الراهن أنه جنى ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission regarding a slave's prior injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3081)

3597 – إذا رهن مالك العبد العبد، وأقبض، ثم أقر بأنه كان جانيا، والأرش في رقبته، لما رهنه، وأنكر المرتهن ذلك، ورام استمرار الرهن له، نظر: فإن لم يذكر (1) المراد: على أي حال. (2) "مهما" بمعنى: (إذا) . (3) زيادة من نص المختصر. (4) ر. المختصر: 2/ 212.

الراهن المجني عليه، بل أرسل الإقرار بالجناية، وتعلق الأرش، فقوله مردود؛ فإنه رام إبطال حق التزمه بقوله، ولم يسنده إلى مستحق، فلم يبطل الحق الذي ظهر التزامه بقول مبهم بلا ثبت، وسيتضح هذا في أثناء الكلام، إن شاء الله. وإن أسند الراهن إقراره إلى مجني عليه في نفسه، أو ماله، فإن كذبه المقر له، بطل إقراره، واستمر حق [المرتهن (1) . وإن صدقه المقر له، فهذا موضع اختلاف النصوص واضطراب الأقوال.

Mas'alah: What are the three opinions on the pledgor's admission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3082)

3598 – وحاصل ما نقل في المذهب في تأسيس الفصل ثلاثة أقوال: أحدها – أن إقرار الراهن مردود لمنافاته موجب رهنه وإقباضه. وأصل الشرع أن يؤاخذ الرجل بسابق قوله وفعله، فيما يتعلق بثبوت الحقوق وبطلانها. ولو نفذنا إقراره، لأبطلنا مقتضى تصرفه وإقباضه، وهذا القول أقيس الأقوال. والقول الثاني – أن إقراره مقبول؛ من جهة أن ملكه مستمر في المرهون، والتهمة منتفية؛ من قبل أن العاقل لا يتسبب إلى

التزام مغرم في ملكه، لإبطال حق وثيقة لغيره. وبيان ذلك أن المعترف به أصل الغرم، وحق المرتهن توثق وتعلق، فيبعد أن يلتزم أصل الغرم لقطع تعلق. وهذا يناظر قبول إقرار العبد فيما يوجب عليه عقوبة. والقول الثالث – أن المقر إن كان موسرا، نفذ إقراره، ويلزم أن يغرم للمرتهن قيمة المرهون، ليوضع رهنا؛ فإنه بقوله تسبب إلى بطلان حق المرتهن. وإن كان معسرا، لم يقبل إقراره؛ فإن في قبوله إبطال حق المرتهن، لا إلى بدل. واختلاف الأقوال في قبول الإقرار ورده قريب المأخذ من اختلاف الأقوال في تنفيذ عتق الراهن ورده. وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال: أحدها – الفرق بين الموسر والمعسر. والعتق على رأي من نفذه يعتمد الملك. والإقرار عند من ينفذه يعتمد الملك أيضا، وانتفاء التهمة. ولهذا التفات على اختلاف القول في أن العبد إذا أقر بسرقة مال، نفذ الإقرار في (1) في الأصل: المقر له.

وجوب القطع. وهل ينفذ في ثبوت المال؛ فيه تردد أشرنا إليه. وسيأتي تقريره في كتاب السرقة، إن شاء الله تعالى. وعبر الأئمة عن هذه الأصول بأن قالوا: الإقرار ممن هو صحيح العبارة إذا انتفت التهمة عنه بالكلية، وتعلق بما للمقر فيه حق، فهو مقبول، وإن تضمن بطلان حق الغير، كما ذكرناه في ثبوت العقوبة بإقرار العبد. وإذا اقترن بالإقرار شيء يتعلق الإقرار المقبول به، فهل يقبل الإقرار في قرينة العقوبة؛ فيه اختلاف قول. وأصل الإقرار مقبول من السيد لا خلاف فيه، ولو انفك الرهن، كان مؤاخذا به؛ فإن الأصل لا تهمة فيه، وهو مصادف محل حقه، وبطلان حق المرتهن قرينة مقترنة بإقرار مقبول الأصل، وفي نفوذ الإقرار في القرينة التردد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of prior manumission or usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3083)

3599 – ولو أقر الراهن بأنه كان أعتق العبد قبل أن يرهنه، ففي إقراره الأقوال الثلاثة. وكذلك لو أقر بأنه كان مغصوبا عنده، وأنه رهنه متعديا وكان غاصبا. ولو باع عبدا وألزم العقد، ثم جرى بعد لزوم العقد إقرار من البائع، لو قدر نفوذه، لبطل البيع، ولا تهمة على المقر في ظاهر الأمر، فقد قطع الأصحاب برد هذا الإقرار في حق المشتري، وتقرير البيع؛ والسبب فيه أن إقراره جرى وليس للمقر ملك في ظاهر الحال، وإقرار الإنسان في ملك غيره مردود، وليس كإقرار الراهن؛ فإنه صادف محل ملكه. وقد ذكر بعض الأصحاب طرد الأقوال في إقرار البائع فيما يتضمن بطلان البيع، ورمز إليه شيخي في بعض أجوبته، ثم رجع. وهذا فيما أراه هفوة لا يعتد بها. وقد يعترض للناظر أن الراهن إذا أقر بكونه غاصبا، فليس إقراره في محل ملكه على زعمه. وفيه الأقوال. وقد يقول هذا القائل: إقرار البائع له تعلق ببيعه الذي تعاطاه، وعهدته متعلقة به، وليس كقرار مرسل من أجنبي في ملك الغير. ولا اغترار بهذا، ولا وجه إلا القطع برد إقرار البائع بعد لزوم العقد، وتخصيص الاختلاف بالرهن.

نعم. في معناه الإجارة: فلو أجر عبده، ثم اعترف بأنه كان جانيا، والتفريع على منع إجارة الجاني قبل الفداء، فالأقوال تخرج خروجها في المرهون؛ لأن الإقرار صدر عن مالك الرقبة، فانتظم الترتيب كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of a lesser injury claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3084)

3600 – ومما يتعلق بتمهيد أصل الأقوال في إقرار الراهن أنه لو أقر بتعلق أرش يقصر مقداره عن قيمة العبد ومبلغ الدين، فالتهمة في ذلك المقدار تنتفي، والأقوال الثلاثة تخرج. ولو قبلنا. الإقرار، لأبطلنا الرهن في الزائد، والتهمة متمكنة فيه. ولأصحابنا في ذلك الزائد طريقان: منهم من قطع برد الإقرار فيه لتمكن التهمة. ومنهم من أجرى الأقوال الثلاثة في الجميع طردا للباب. وهذا ضعيف. وسيخرج عليه في أثناء الكلام تفريع، وعنده يبين حاصل القول في أصل الفصل الزائد. وقد انتهى الغرض في تأصيل الأقوال. وحان التفريع عليها.

Mas'alah: What happens if the pledgor's admission is rejected and the claimant persists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3084)

3601 – فإن قلنا: لا نقبل إقرار الراهن، فلا بد من فرض دعوى من المقر له، وبذلك ينتظم الكلام، والتفريع، فإذا أصر المقر له على الدعوى، ورددنا على القول الذي نفرع عليه إقرار الراهن، راجعنا المرتهن، فإن صدق الراهن، فيباع العبد في أرش الجناية أو يفدى؛ فإنا رددنا إقرار الراهن استبقاء لحق المرتهن، فلا يبقى مع تصديقه إلا تنفيذ حكم الجناية. ثم إذا بيع العبد في الأرش، وكان المرتهن شرط في البيع رهنا، فيثبت له في هذه الصورة فسخ البيع إذا لم يتحقق الوفاء بمشروطه. هذا إذا وافق المرتهن. فأما إذا أنكر وقد رددنا قول الراهن، فلا بد من تحليف المرتهن إذا طلب المدعي ذلك، ثم لا يخلو إما أن يحلف أو ينكل (1) ، فإن حلف، استقر حقه في الرهن، وبقي الكلام بعد ذلك في أن المقر له هل يغرم له الراهن المقر، بسبب أنه بالرهن والإقباض حال بين المجني عليه وبين حقه من رقبة الجاني. ثم باعترافه أقر بصنيعه. في المسألة قولان

سيأتي أصلهما في المغصوب. (1) نكل: من باب قعد.

والذي ننجزه الآن بناؤهما على ما لو قال صاحب اليد في الدار غصبت هذه الدار من زيد، لا بل من عمرو، فالدار مسلمة إلى المقر له أولا. والإقرار الثاني في حكم الرجوع عن الإقرار الأول، فتسلم الدار إلى الأول. وهل يغرم المقر للثاني قيمة الدار بسبب إيقاعه الحيلولة بينه وبين الدار بالإقرار الأول؟ في المسألة قولان.

Mas'alah: What amount must the pledgor pay to the claimant if his admission is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3085)

3602 – ثم نعود إلى ما ذكرناه في مسألتنا، فإن قلنا: لا يغرم الراهن للمقر له شيئا، فلا كلام. وإن قلنا: إنه يغرم، ففي القدر الذي يغرم له طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما – أنه يغرم أقل الأمرين من الأرش والقيمة. والثاني – أنه يغرم الأرش بالغا ما بلغ، وإن زاد على القيمة. وهذا بعينه اختلاف القول في أن السيد إذا أراد أن يفدي عبده الجاني، فبكم يفتديه؟ وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الديات إن شاء الله تعالى. هذه طريقة. ومن أصحابنا من قطع القول بأن الراهن لا يغرم للمقر له إلا أقل الأمرين، كما لا يغرم سيد المستولدة في فدائها إلا الأقل، والجامع أن فداء المستولدة ضروري، لا تعلق له بالاختيار، فكان بمثابة ما لو جنى العبد وتعلق الأرش برقبته، فقتله مولاه، وكان الأرش زائدا على القيمة؛ فلا يغرم المولى إلا القيمة؛ فإن إتلافه لا ينبغي أن يزيد غرمه على غرم إتلاف الأجنبي. وإذا وضح هذا، فالغرم على الراهن بعد تقدم الرهن، مع الحكم برد إقراره غرم ضروري، فاتجه القطع باعتبار الأقل. هذا كله إذا

حلفنا المرتهن، فحلف. ثم لا يخفى أنه يحلف على عدم العلم بجناية العبد. وكل يمين يتعلق بنفي فعل الغير، فهي على نفي العلم.

Mas'alah: Upon whom is the oath returned if the pledgee refuses to swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3085)

3603 – فأما إذا نكل المرتهن، فاليمين على من ترد؛ على قولين: أحدهما – أنها ترد على المجني عليه المقر له؛ فإن الحق له، ولولا حقه، لقر الرهن، وانقطع الخصام، فليقع الرد عليه. والقول الثاني – أن اليمين ترد على الراهن المقر؛ فإنه

المالك، وكأنه ينفي حق المرتهن من الرهن، فارتبطت الخصومة به من هذا الوجه. التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the effect if the injured claimant takes the oath after the pledgee's refusal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3086)

3604 – فإن رددنا اليمين على المجني عليه، نظر: فإن حلف، ثبت دعواه وانتزع العبد من يد المرتهن، وبيع في حقه، وليس للمرتهن أن يفسخ البيع الذي شرط الرهن فيه؛ لأن الراهن يقول: أنت أبطلت حقك بنكولك. فإن قال المرتهن: وأنت أقررت أيها الراهن بانتفاء الرهن. فالراهن يقول: لكنك لم تقبل إقراري، ولم يقبله الشرع، ولم

يبطل الرهن إلا (1) بسبب نكولك، ولم يكن لقولي أثر. وهذا واضح. وإن نكل المجني عليه المقر له، لم يكن له أن يغرم الراهن شيئا، ويبقى العبد رهنا. والسبب فيما ذكرناه أنه بنكوله أبطل حق نفسه. ووضوح ذلك يغني عن بسطه. هذا إن رأينا رد اليمين بعد نكول المرتهن على المجني عليه. فأما إذا قلنا: اليمين ترد على الراهن المقر، فعلى هذا إن حلف، سلم العبد للبيع. في حق المجني عليه، وليس للمرتهن في هذه الصورة فسخ أيضا؛ فإنه بنكوله أبطل حق نفسه، فكانت الإحالة على نكوله. هذا إذا حلف الراهن. وإن نكل الراهن عن يمين الرد، فهل للمجني عليه أن يحلف بعد نكول الراهن؟ قولان: أحدهما – له ذلك؛ لأن مصير الحق إليه، ويستحيل أن يبطل حقه بنكول الراهن، كما لا يبطل حقه بسبب رجوعه عن الإقرار. والقول الثاني – لا ترد اليمين على المجني عليه؛ فإن اليمين في الخصومات ليس لها إلا مرد واحد، ومنتهاها مردها. فإذا ثبتت يمين الرد في جانب، لم تتحول عنها. فإن قلنا: لا يرد اليمين إلى المجني عليه، نجعل نكول الراهن بمثابة حلف المرتهن، ونقرر الرهن. ثم يعود (1) في الأصل، (ت 2) : "ولم يبطل الرهن [بزعمك] إلا بسبب نكولك" . وأما (ص) : فقد ضرب على كلمه [بزعمك] وهذا ما رجحناه.

القولان في أن الراهن المقر هل يغرم للمقر له؛ من جهة أنه حقق الحيلولة؟ وقد مضى هذا. وإن قلنا: يرد اليمين على المجني عليه، فإن حلف، ثبت حقه وبيع العبد في الأرش، وليس للمرتهن خيار الفسخ؛ فإنه أبطل حقه بنكوله عن اليمين. وقد تمهد هذا. وإن نكل المجني عليه عن اليمين، لم يكن له تغريم الراهن قولا واحدا؛ فإنه كان مقتدرا على رفع الحيلولة، فلم يرفعها وأكدها، فإذا كانت الحيلولة محالا عليه، لم يثبت له تغريم الراهن المقر. وكل ما ذكرناه تفريع على أن إقرار الراهن غير مقبول، والقول قول المرتهن. ثم انشعب الكلام من تحليف المرتهن إلى صور.

Mas'alah: Is the pledgor required to take an oath when his admission is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3087)

3605 – فأما إذا فرعنا على أن إقرار الراهن مقبول، فهل يقبل قوله من غير يمين، أم يحلف؟ في المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يحلف؛ من جهة أنه مقر على ملكه وسبب نفوذ إقراره مصادفته ملكه مع انتفاء التهمة، وهذا المعنى يوجب أن لا يحلف. ومن أصحابنا من قال: لا بد من تحليفه لتعلق حق المرتهن بمحل إقراره، فالإقرار مقبول على قاعدته، واليمين معروضة لمكان حق المرتهن. فإن قلنا: يقبل قوله دون اليمين، سلم إلى البيع في حق المجني عليه. وإن قلنا: إنه يحلف، لم يخل: إما أن يحلف، أو ينكل، فإن حلف، ثبت الإقرار، وبيع العبد في الجناية، وتخير المرتهن إن كان الرهن مشروطا في بيع. وإن نكل عن اليمين، فالمرتهن يحلف؛ من قبل أن الخصومة بينهما تدور، وإنما حلفناه لحق المرتهن، فإذا نكل، فالرد على صاحب الحق. ثم إن نكل المرتهن، كان نكوله بمثابة حلف الراهن، جريا على القياس الممهد في حكم يمين الرد، ولا خيار له؛ فإنه بنكوله أبطل حق نفسه في هذا المكان؛ فلم يملك الفسخ. هذا إذا نكل عن يمين الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee swears after the pledgor refuses the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3088)

فأما إذا حلف المرتهن لما نكل الراهن –والتفريع على قبول قول الراهن مع يمينه–

فإذا انتهى الأمر إلى ما ذكرناه، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن العبد يقر في يد المرتهن مرهونا، وهذا فائدة حلفه. وظاهر القياس هذا. ولا يتجه غيره. والقول الثاني – أن العبد ينتزع من يده، ويباع في الجناية، ولا أثر لنكول الراهن وحلف المرتهن إلا أنه يغرمه قيمة العبد المرهون ليوضع رهنا، وينسب في الامتناع عن اليمين إلى تفويت حق المرتهن، ولا فائدة على هذا القول لتصوير اليمين والرد، إلا بتثبيت قيمة العبد ووضعها رهنا مكان العبد.

Mas'alah: What is the effect of the pledgeor's oath or refusal to swear on the pledged slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3088)

3607 – ثم إن فرضنا حلفا من المقر، نفذ الأمر، ولم يبق للمرتهن إلا الخيار في البيع. وإن فرضنا نكوله عن اليمين، رددنا اليمين وترددنا؛ من جهة أن التفريع على (1) في (ص) : متعين، (ت 2) : معتر (بهذا الرسم) .

قول قبول الإقرار. ويبعد في مسالك الأقارير أن يرد لمكان نكول عن يمين، مع رد يمين، وبعد علينا أن نعطل أثر اليمين بالكلية، فقلنا في قول يستخرج العبد من يد المرتهن؛ فقول الراهن إذن ليس إقرارا، بل كأنه قول مقبول ممن يظهر صدقه، كقول المودع في الرد، وقول كل مدعى عليه، ومساق هذا يوجب تثبيت الرهن في يده إذا حلف على خلاف قول الراهن. وإن قلنا: العبد يستخرج من يد المرتهن، وإن [حلف (1) ، فقول الراهن إقرار في حقه. ولكنه لو حلف، لأبان بحلفه أن أصل الرهن لم يكن، فإذا لم يحلف وحلف المرتهن غرمنا الراهن في حق المرتهن، كالمعتق لما انجر

إليه من التهمة لما نكل، فألزمناه القيمة لهذا التخيل (2) . وهذا ضعيف، ولكن نقله الأئمة المحققون. فإن قلنا: يبقى الرهن في يد المرتهن، فلا كلام، وإن قلنا: يغرم الراهن له القيمة، فهل يثبت له الخيار؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يثبت؛ لأنه لم يسلم له الرهن في العبد الذي عينه. والوجه الثاني – أنه لاخيار له، كما لو سلم العبد المشروط ثم أتلفه؛ فإنه يلتزم قيمته ولا خيار للمرتهن. من قال بالأول انفصل عن الإتلاف بأن قال: لما أقبضه، فقد وفاه حقه، وصار وافيا بشرطه، فانقطع الخيار لذلك. وقول الجاني فيما نحن فيه له انعكاس على أول الرهن؛ من قبل أنه يشعر بأن الرهن لم ينعقد. فليتأمل الناظر تردد الفقهاء عند تركب الموجبات والمقتضيات. ثم إن قلنا: تقر العين المرهونة في يد المرتهن، فهل يغرم الراهن للمجني عليه؛ فعلى قولين مقدمين؛ من جهة أنه بنكوله حقق الحيلولة بين ذي الحق وبين محل حقه. ولهذا نظائر ستأتي مشروحة في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى. وكل ما ذكرناه تفريع على أن رهن العبد الجاني الذي في رقبته أرش باطل. (1) في الأصل: "خلف" . (وهذا عجيب من نسخة الأصل التي لا نقط فيها أصلا، إلا أقل القليل، من الكلمات المشتبهات. فكيف نقطت هذه؟) . (2) في (ص) : التخير، (ت 2) : التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between pledgor and pledgee over a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3105)

3624 – إذا اختلف الراهن. والمرتهن في عيب ثابت، فقال الراهن: حدث العيب في يدك ولا خيار لك. وقال المرتهن: حدث العيب في يدك أيها الراهن، وقد اطلعت عليه الآن، فأرده وأفسخ البيع الذي شرطت هذا الرهن فيه، فالقول قول الراهن؛ قياسا على

اختلاف البائع والمشتري في قدم العيب وحدثه؛ فإذا كنا نجعل القول قول البائع استدامة للعقد، فلنجعل هاهنا القول قول الراهن استدامة للرهن والبيع الذي الرهن شرط فيه. وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over trees on pledged land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3118)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the existence of palm trees at the time of pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3118)

قال: "ولو رهنه أرضا، ثم اختلفا، فقال: أحدثت فيها نخلا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How is a dispute resolved when the pledgee claims trees were included in the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3118)

3639 – إذا صادفنا أرضا مرهونة، وفيها نخيل، فقالى المرتهن للراهن: رهنتني الأرض

والنخيل القائمة فيها يوم رهنتني. وقال الراهن: بل رهنتك الأرض بيضاء، وأحدثت هذه النخيل بعد الرهن، ولم تكن موجودة حالة الرهن. فإن كانت المشاهدة تكذب المرتهن؛ بأن تقدم تاريخ الرهن وامتد سنين، والنخيل بعد فسيل لا يخفى أنها نبات سنة، فالمرتهن مكذب، ولا حاجة إلى اليمين. وإن كانت المشاهدة تكذب الراهن بأن كان النخيل باسقة، وتاريخ الرهن قريب، فالمشاهدة كذبت الراهن في دعواه عدم النخيل عند الرهن. ولكن لا تنفصل معه الخصومة بهذا؛ إذ لم يثبت إلا وجود النخيل حالة الرهن، ولا يمتنع أن تكون موجودة، ولا تكون مرهونة، فتتوجه الدعوى عليه بالرهن، فإن أصر على قوله الأول، لم يقبل منه، والمشاهدة تكذبه، ويجعل منكرا، وتعرض عليه اليمين، فإن تمادى في محاله (2) الأولى، جعل ناكلا، وفصلت الخصومة بطريقها. وإن اعترف بالوجود آخرا، وأراد أن ينكر الرهن، قبل منه الإنكار، وكذبته الأولى لا تسد عليه إنكار الدعوى، ثم تدار الخصومة على نظمها. وإن كانت النخيل بحيث يحتمل أنها كانت يوم الرهن، ويحتمل أنها حدثت بعده بأيام، فالقول قول الراهن في نفي الرهن. ولو اقتصر على نفي وجود النخيل وكان انتفاؤها ممكنا، فالأظهر أنه يكتفى منه بإنكار الوجود؛ فإن في إنكار الوجود إنكار الرهن المدعى. والمسألة مفروضة فيه إذا (1) ر. المختصر: 2/ 214. وفي المختصر: "ولو رهنه أرضا ونخلا ..." . (2) أي إصراره على المحال الذي ادعاه وكذبته المشاهدة.

قال المرتهن: كانت موجودة، فرهنتها مع الأرض. ولهذا نظائر فيها تردد للأصحاب. ستأتي في كتاب الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims trees were pledged without specifying the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3119)

ولو قال المرتهن: رهنتني هذه الأشجار، ولم يتعرض لوقت رهنها، ولم يذكر اقترانها ولا تأخرها، فلا ينفع، والدعوى على هذه الصيغة تعرض الراهن لتقدم وجود النخيل وتأخرها؛ فإنه لا يمتنع رهنها، وإن تأخرت. والمرتهن إنما يدعي الرهن المطلق، وهذا بين إذا لم يكن الرهن مشروطا في بيع.

Mas'alah: Does a dispute over the existence of trees on pledged land require mutual oath in the sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3119)

فأما إذا كان الرهن مشروطا في بيع وصيغة الدعوى كما تقدمت، قال المرتهن: رهنتها مع الأرض يوم رهنتني الأرض. وقال الراهن: لم تكن النخيل موجودة يوم رهن الأرض، وكانت المشاهدة لا تكذبه، وقد ربطا قوليهما ببيع، فقال المرتهن: شرطت رهن الأرض والنخيل. فإذا قال الراهن: لم تكن النخيل، فقد ذهب المحققون إلى أن هذا الاختلاف ليس مما يوجب التحالف في البيع؛ فإن حاصله راجع إلى التنازع في وجود النخيل وعدمها. والتحالف إنما يترتب على تنازع في صفة عقد، يتصور التصادق عليها. وهذا حسن دقيق. والظاهر عندي أنهما يتحالفان؛ فإن المرتهن ادعى شرط رهن ممكن، وأنكر الراهن الشرط، وعلله بعلة، فالتنازع في صفة العقد قائم، فليجر التحالف. وإن اتفقا على وجود النخيل، وقال المرتهن: شرطنا في البيع رهن الأرض والنخيل، وقال الراهن: لم نشترط إلا رهن الأرض، ولم يتعرضا لنفي وجود النخيل، بل توافقا عليه، فهذا اختلاف في صفة العقد لا محالة، فيتحالفان ويتفاسخان العقد. ولو قال المرتهن:

لم نتحالف، وأنا معترف بأنك وفيت بالرهن المشروط في النخيل، فاختلافنا في الرهن؟ قيل له: هذا أمر تبنيه أنت (1) فرعا على أصل، والراهن منكر لأصل الشرط، فلا بد من التحالف. (1) ساقطة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims the price was lost or paid to the mortgagee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3136)

6360 – العدل إذا وكله الراهن بالبيع، ورضي المرتهن، فباع وقبض الثمن، ثم قال: ضاع الثمن في يدي من. غير تقصير، فهو أمين مصدق، وإن اتهم حلف. وهذا لا شك فيه. فلو ادعى العدل أنه دفع الثمن إلى المرتهن، فإن صدقه المرتهن، فذاك، وإن كذبه نظر: فإن كذبه الراهن أيضا، توجه الضمان على العدل. أما المرتهن، فلا شك أنه لا يقبل قول العدل عليه والقول قوله إني لم أقبض حقي، وقول العدل غير مقبول على الراهن في هذا المقام؛ من جهة أنه وإن كان أمينا في حقه، فقد ادعى تسليم المال إلى من لم يأتمنه، وقصر إذا لم يشهد مع إمكان الجحود. ولو قال الراهن: صدقت فيما ادعيت، وأنا أعلم أنك سلمت إلى المرتهن ما قبضت، فهل يضمن العدل والحالة هذه؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – لا يضمن لتصديق الراهن إياه. والثاني – يضمن لتقصيره في ترك الإشهاد. ولهذا نظائر ستأتي، إن شاء الله تعالى. (1) نص عبارة الشافعي في المختصر: 2/ 214. (2) في النسخ الثلاث: (العبد) . والتصويب من المختصر. (3) الموضع السابق.

ولو صدقه الراهن في التسليم، واعترف بأنه كان أشهد، ولكن مات شهوده؛ فلا ضمان.

ولو ادعى العدل أني كنت أشهدت ولكن مات شهودي، أو غابوا، وأنكر الراهن إشهاده، واعترف بتسليمه إلى المرتهن، فإن قلنا: اعترافه بتسليم الثمن إلى المرتهن كاف لتبرئة العدل، فلا إشكال. وإن قلنا: يضمن العدل وإن صدقه الراهن لتقصيره، فهل يضمن إذا ادعى الإشهاد وأنكره الراهن؟ فعلى وجهين: ذكرهما صاحب التقريب. ومدرك توجيههما لائح. ولا خلاف أن الراهن لو شرط على العدل أن يشهد على تسليمه، واعترف العدل بأنه لم يشهد، واعترف الراهن بأنه سلم إلى المرتهن، فالضمان يجب في هذه الصورة وجها واحدا؛ من جهة أنه خالف شرط موكله. وإن لم يكن شرط، فالمسألة على التردد في أن الاحتياط هل يلزم العدل الإشهاد. هذا مأخذ الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and mortgagee disagree on the currency of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3137)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and mortgagee disagree on the currency of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3137)

قال: "ولو قال أحدهما: بع بدنانير ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and mortgagee disagree on the currency of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3137)

3661 – إذا حل الحق، فقال الراهن للعدل: بع الرهن بالدنانير، وقال الآخر: بع بالدراهم، فلا يبيع بواحد منهما، فإن بيع العدل ينفذ إذا صدر عن توكيل الراهن، أو رضا المرتهن، فإذا تخالفا، لم يمتثل قول واحد منهما، بل يرفع القضية إلى مجلس الحكم، ثم الحاكم يبيع، أو يأذن لمن يبيع بنقد البلد، إن رأى المصلحة فيه. وهذا بين لا خفاء به. (1) ر. المختصر: 2/ 214.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee admits injury to the pledged slave but the pledgor denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3162)

3690 – إذا أقر المرتهن بأن العبد المرهون قد جنى، وكذبه الراهن، فالقول قول الراهن في نفي الجناية، فإذا بيع العبد في الرهن، وسلم الثمن إلى المرتهن عن حقه، فجاء المقر له بالجناية، وقال للمرتهن قد أقررت لي بأرش الجناية، والآن قبضت الثمن، فسلمه لي. قال صاحب التقريب: ليس للمقر له ذلك؛ فإنا إن جوزنا بيع الجاني، فهذا الثمن مسلم إلى المرتهن بحق، ولو ثبتت الجناية، لم يثبت للمجني عليه على قول جواز البيع إلا بيع العبد، فأما التعلق بثمنه، فليس يثبت له، وليس كما لو قتل العبد الجاني واستوفيت قيمته (3) ؛ فإن حق المجني عليه في قيمته، كحقه في رقبته، فإن القيمة تخلف العين؛ حتى كأنها خلافة خلقة، ولا حاجة فيها إلى اختيار مقابلة وإثبات معاوضة،

فأما ثمن البيع، فلا حظ للمجني عليه فيه إجماعا. فإن فرض البيع بإذنه على قولنا: لا ينفذ البيع (1) في النسخ الثلاث: "أبي شحمة" وهو تصحيف صوابه ما أثبتناه من نص الحديث. وقد ورد هذا الاسم في أول كتاب الرهن مصحفا في نسخة (هـ 2) ، (ص) ، وصوابا في نسخة (ت 2) ، وقد نبه الحافظ في التلخيص إلى هذا التصحيف، وهو قد أخذه عن ابن الملقن في البدر المنير: 6/ 629 حيث قال: "ووقع في نهاية إمام الحرمين في كتاب الرهن قبيل باب الرهن والحميل بنحو ورقتين تسمية هذا اليهودي" بأبي شحمة "ا. هـ. وكان التصحيف في نسخة النهاية التي كانت بيد ابن الملقن كان في هذا الموضع دون الموضع الأول. وهذا هو السر في أنه أحال إلى هذا الوضع؛ فالتصحيف لم يكن في كل نسخ النهاية، ولم يكن في كل موضع." (2) السواد. تكرر هذا اللفظ مرارا. وهو معهود في كلام الأئمة السابقين، يريدون به (الأصل) أو (المتن) . وهذا المراد هنا، فهو يعني مختصر المزني، الذي جعل هذا الكتاب بسطا لألفاظ الشافعي وعباراته الواردة في هذا المختصر. (3) صورته أن يرتكب العبد المرتهن جناية، ثم قبل أن يباع فيها يجني جان على هذا العبد فيقتله، فيستوفي السيد قيمته من الجاني القاتل، فيتعلق حق المجني عليه –الذي جنى عليه العبد قبل أن يقتل– بقيمة العبد، بعد أن كان متعلقا برقبته التي فاتت بقتله.

دون إذنه، فهو بمثابة بيع الرهن بإذن المرتهن في حقه الحال. هذا إن قدرنا جواز بيع الجاني. وإن لم نجوز بيعه، فالثمن الذي في يد المرتهن ملك مشتري العبد الجاني، ولا حظ للمجني عليه فيه، فينتظم منه أن المقر له بالجناية لا يرجع على المرتهن بسبب قبضه ثمن العبد الذي أقر المرتهن بجنايته. وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a killed mortgaged slave and conflicting claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3167)

3697 - إذا قتل العبد المرهون، فجاء إنسان، وقال: أنا قتلته. فإن صدقه الراهن والمرتهن غرمناه القيمة، ووضعناها رهنا. وإن كذباه، لم يخف الحكم. فإن كذبه المرتهن وصدقه الراهن، غرم القيمة، وفاز بها الراهن؛ فإن المرتهن أنكر حقه فيها. وإن صدقه المرتهن، وكذبه الراهن، فتؤخذ القيمة وتجعل رهنا في يد المرتهن. ثم إذا حل الدين وقضى الراهن الدين من موضع، آخر، فترد تلك القيمة على المقر بالجناية؛ فإن الراهن منكر لاستحقاقه. وفي هذه المسألة وأمثالها خلاف، ولكنا جرينا على الأصح. وقد نقول: نضع تلك القيمة عند الوالي، ويعتقدها مالا ضائعا. فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over a defect in the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3172)

3753 - إذا اختلف الراهن والمرتهن بعد قبض الرهن في عيب كان بالرهن، فقال الراهن: حدث العيب في يدك، وقال المرتهن: بل كان قديما في يدك، فالقول قول الراهن، كما قدمناه في اختلاف المتبايعين. وهذا إذا لم تكذب المشاهدة أحدهما، فلا يخفى حكمه إن كان كذلك. ثم إن كان الرهن مبتدأ غير مشروط، فلا أثر للعيب فيه؛ فإن المرتهن لو أراد أن يفسخ الرهن من غير عيب، كان له ذلك، وإنما مسائل عيوب الرهن فيه إذا كانت مشروطة في البيع، فإذا فرض الرهن مشروطا في البيع، ثم اطلع

المرتهن على عيب قدبم به، كان له أن يفسح البيع، ولا يتأتى ذلك منه، ما لم (1) ر. المختصر: 2/ 215. وفيه: "أرهنك" . (2) السابق نفسه.

يرد الرهن، ففائدة الاطلاع على عيب المرهون رد البيع. ولو قال: لست أفسخ البيع، ولكني أرد الرهن. قيل له: لا فائدة في ردك إذا (1) إلا فسخ الرهن، ولو لم تطلع على عيب، لكنت متمكنا من فسخ الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's admission regarding receipt of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3175)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's admission regarding receipt of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3175)

قال: "ولو أقر أن الموضوع على يديه الرهن قبض الرهن ... إلى آخره" .

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about a man saying to two men 'You have pledged to me'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3177)

قال الشافعي: "ولو قال الرجل لرجلين: رهنتماني ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when one man claims two men pledged their slave to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3177)

3709 – إذا ادعى رجل على رجلين أنهما رهنا منه عبدهما بمائة، نظر: فإن صدقاه، ثبت الرهن، وإن كذباه، فالقول قولهما مع اليمين؛ لأن الأصل عدم الرهن. فإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر، فنصيب المصدق وهو النصف رهن (1) إلى هنا انتهت نسخة (ص) . وهي ناقصة من آخرها. ولذا خلت من الخاتمة. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 585 مسألة: 977. (3) ر. المختصر: 2/ 216.

بخمسين إذا كان الدين مائة، ونصيب المكذب خارج عن الرهن إن حلف على ما نفاه، فإن شهد المصدق على المكذب، فشهادته مقبولة؛ فإن شهادة الشريك على الشريك مقبولة، وإنما النظر في شهادة الشريك للشريك، كما سنذكره الآن، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim one man pledged a garment to them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3178)

3710 – ولو ادعى رجلان على رجل أنه رهن عندهما ثوبا (1) له. فإن صدقهما،

فذاك. وإن كذبهما، فالقول قوله مع يمينه. وإن صدق أحدهما دون صاحبه، فالنصف رهن من المصدق، فإن شهد هذا المصدق للمكذب، ففي قبول شهادته وجهان: أحدهما – أنها مقبولة؛ إذ لا جر (2) في شهادته، ولا دفع. والوجه الثاني – لا تقبل شهادته له، وهذا الخلاف في الشهادة يبتني على أصل سنذكره في كتاب الأقارير وكتاب الدعاوى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a pledge from a man and he confirms one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3178)

عدنا إلى غرضنا: إذا ادعيا على رجل أنه رهن منهما، فأقر لأحدهما، فذلك الحاصل بالإقرار إن قلنا: يختص به المصدق، فشهادته مقبولة للمكذب، وإن (1) في (ت 2) : عبدهما يوما له. وانظر الشرح الكبير: 10/ 72، ففيه المسألة نفسها بتصوير أنه رهنهما عبده هذا. (2) أي لا تجر هذه الشهادة نفعا للشاهد، ولا تدفع عنه ضرا. (3) في الأصل: عينا.

قلنا: يشركه فيه المكذب؛ فشهادته تتضمن دفعا عن نفسه؛ فترد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a pledge from two pledgors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3179)

3710/ م- ولو ادعى رجلان على رجلين أنهما رهنا عبدا لهما منهما، فإن صدقاهما، ثبت الرهن، وإن كذباهما، فالقول قولهما مع أيمانهما، والنزاع بينهم يتصور على وجوه، ولا يكاد يخفى مدرك جميعها على متأمل. ونحن نذكر أغمض الصور، فنقول: إذا ادعى بكر وخالد على زيد وعمرو أنهما رهنا منهما عبدهما المشترك بينهما، فصدق زيد خالدا وكذب بكرا، وصدق عمرو بكرا، وكذب خالدا. وكل واحد من زيد وعمرو له نصف العبد، وقد جمع في نصفه بين إقرار وإنكار، فيضمن بكر من جهة المقر مقرا له بربع العبد، وهو نصف نصيب أحدهما، وكذلك الثاني. ولا غموض لهذا. وإنما يهاب المبتدىء هذا لما نقل بعض الأئمة أن ابن سريج قال: ما (1) انتهيت إلى هذه المسألة إلا احتجت إلى إتقان (2) الفكر، حتى أثبتها على حاشية الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who owes two debts and pledges collateral for one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3179)

فصل قال: "وإن كان له على رجل ألفان ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts and disputes which was secured by a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3179)

3711 - إذا استحق على رجل دينين من جهتين، ومبلغ كل دين ألف، فإن رهن بألف

في جهة مخصوصة عبدا، ثم إن من عليه الدين أدى ألفا، وتنازع الراهن والمرتهن، فقال المرتهن: أديت الألف الذي لم يكن موثقا بالرهن، والرهن باق بالألف الثاني. وقال المؤدي: بل أديت عن الرهن، وفككته. فنقول: لا شك أن الاعتبار بقصد المؤدي، حتى لو فرض منه قصد في أداء دين مخصوص، ولم يفرض من القابض قصد في القبض؛ فإن المؤدى يقع في حكم الله تعالى على نحو قصد المؤدي. فإذا تبين هذا حكما، حتى قال الأصحاب: لو ظن (1) في (ت 2) : لما. (2) في (ت 2) : أضعاف. ولعلها: "إمعان" . (3) ر. المختصر: 2/ 216.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute which debt was paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3180)

3712 – فإذا تبين ما ذكرناه، عاد بنا الكلام بعده إلى طريق فصل التنازع. فنقول: إذا اختلف الراهن والمرتهن على ما ذكرناه، فالقول قول الراهن مع يمينه. ولو قال: أديت الألف، وقصدت أن يكون نصفه عن جهة الرهن، ونصفه عن الألف المرسل، فهو مصدق، فإن نوزع، يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays without specifying which debt is being paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3180)

وإن قال: لم يكن لي قصد في تعيين جهة، وإنما أديت الألف مرسلا، ففي المسألة

وجهان: أحدهما – أنا نقول له: الآن اصرف الألف إلى أي جهة شئت. فإن صرفه إلى الرهن، انفك. وإن صرفه إلى الآخر، بقي الرهن، وإن قسمه عليهما، انقسم. والوجه الثاني – أن الأداء المطلق محمول على التقسيم، فيقع عن كل دين قسط من المؤدى. فإن [استويا] (1) في المقدار يقسط عليهما بالسوية، وإن اختلفا، يقسط عليهما على تفاوت القدرين.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed pledge of a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3182)

فصل قال: "ولو قال: رهنته هذه الدار التي في يده بألف ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor claims the pledge was usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3182)

3715 – إذا اعترف الرجل بأنه رهن داره من إنسان، وصادفنا تلك الدار في يد المرتهن، ثم اختلفا، فقال الراهن: غصبته مني. وقال المرتهن: بل أقبضتنيه، فالقول قول الراهن في أصل المذهب "لأن الأصل عدم القبض والخيار إلى المقبض."

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor claims the property was given as a loan or deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3182)

ولو قال الراهن: أعرته، أو أودعته، أو أكريته، أو أكريت الدار من فلان، فأكراها منه أو أعارها منه، فحصلت تحت يده بهذه الجهة. وقال المرتهن: بل أقبضتنيه عن جهة الرهن، ففي المسألة وجهان: أحدهما – القول قول الراهن كالمسألة الأولى، وهي إذا ادعى الراهن الغصب وادعى المرتهن القبض المستحق. والوجه الثاني – القول قول المرتهن، لتقارهما على أن القبض لا عدوان [فيه] (2) وأن صدره عن (1) ر. المختصر: 2/ 216. (2) ساقطة من الأصل.

الإذن، ثم ظاهر اليد يدل على حق ذي اليد، كما أن ظاهرها يدل على ملك ذي اليد، إذا كان المتنازع الملك. والظاهر بناء القبض على العقد المقتضي للقبض. هذا الذي سردناه أصل المذهب. وقد أبعد بعض الأصحاب، فذكر وجها ضعيفا في أن القول قول المرتهن، وإن قال الراهن غصبتنيه، وهذا ضعيف غير معتد به، وسنعيده مع تفريعات في كتاب العارية، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a pledge and the creditor claims a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3184)

ومما يتعلق باختلاف المحابس لما نحن فيه أنه لو قال من عليه الدين لمستحقه: رهنتك هذا العبد بالألف الذي لك علي. وقال صاحب الحق: بل بعتنيه بالألف، فالقول قول من عليه الحق، لا خلاف فيه؛ فإن صاحبه ادعى عليه إزالة الملك بطريق البيع، والأصل

عدمه، وبقاء الملك؛ فينتفي البيع بنفيه، ولا نحكم بالرهن؛ لأن المستحق ليس يدعيه.

(1) في الأصل: فإنه. والمثبت من (ت 2) . (2) في (ت 2) : قبل. وفي الأصل بدون نقط.

Mas'alah: What is the ruling when a trustee sells a pledge and disputes over delivery of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3185)

3718 – العدل إذا باع الرهن بإذنهما، ثم قال: قد سلمت الثمن إلى المرتهن، [و] (1) أنكر المرتهن، فالقول قوله، ولا يقبل قول العدل عليه؛ فإنه أمين المرتهن في تحفظ الرهن فحسب، ثم هو بالخيار إن شاء طالب الراهن بدينه، وإن شاء طالب العدل. فإن أراد مطالبة العدل، فله ذلك؛ فإنه يقول: قد أقررت بحصول عوض رهني في يدك، ورد قولك في التسليم، فله مطالبته إذن. ثم إذا غرم العدل كما ذكرناه، فلا يجد العدل به مرجعا على أحد؛ فإنه يعترف بأنه مظلوم من جهة المرتهن، ولا يرجع المظلوم إلا على من ظلمه. فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee dies and the pledgor objects to the heirs' possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3186)

فرع: 3720 – إذا رهن شيئا وسلمه إلى المرتهن، فمات المرتهن وقال: لا أرضى بيد الورثة، فكيف السبيل فيه؟ المذهب الأصح أن الأمر يرفع إلى القاضي، فينصب القاضي

عدلا، ويضع الرهن على يده. نقل العراقيون فيه نص الشافعي، وخرج منه أن للراهن إزالة يد الورثة، ولا فرق بين أن يكونوا عدولا، وبين أن يكونوا دون مورثهم في الثقة والعدالة. وقال بعض أئمتنا: لا يزيل القاضي أيدي الورثة؛ فإنهم استحقوها خلافة ووراثة. نعم، للقاضي أن يضم إلى أيديهم يدا إذا استدعاه الراهن، فأما إزالة حقوقهم، فلا سبيل إليه. فرع: 3721 - إذا أراد العدل أن يسلم الرهن إلى القاضي، والراهن والمرتهن جميعا حاضران، فليس له ذلك قبل عرض الأمر عليهما، وليس للقاضي أن يقبله إذا أحاط بالحال، فلو [سلم] ، (1) من غير مراجعة، توجه الضمان على العدل. فأما إذا غاب الراهن والمرتهن إلى مسافة القصر، فللعدل التسليم إلى الحاكم. وإن كان دون مسافة القصر، فليس له الرفع إلى الحاكم حتى يستأذنهما. ولا يمتنع عندنا اعتبار مسافة العدوى (2) في ذلك، حتى يقال: إن كانا على مسافة العدوى، فلا بد من مراجعتهما، وإن [كانا] (3) فوق مسافة العدوى، ففيه تردد. ولو كانا حاضرين، فعرض عليهما، فامتنعا من الاسترداد، فيرفع الأمر إلى القاضي حينئذ، حتى يحملهما على الأخذ منه، ثم لا يخفى منتهى الكلام في ذلك. * * * (1) في الأصل: سلم. (2) مسافة العدوى: قال ابن فارس: العدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون: "مسافة العدوى" وكأنهم استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد، لما فيه من القوة والجلادة. (المصباح) . (3) في الأصل: كان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's knowledge of the true state of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3204)

ونقل بعض الأثبات عن الشافعي في الأم نصا غريبا، وهو أنه قال: إن كان المرتهن عالما بحقيقة الحال، وكون المرهون مستعارا من شخصين، افتك الرهن في النصف؛ لمكان علمه بتعدد مالك الرهن، فإن لم يعلمه، لم يفتك. وهذا لا ندري له وجها؛ فإن عدم الانفكاك سببه اتحاد الدين، وعدم النظر إلى تعدد المالك واتحاده. وهذا لا يختلف بعلم المرتهن وجهله.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's option when ignorant of multiple owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3204)

نعم يؤثر العلم والجهل في شيء آخر، وهو أن من رهن عبدا مستعارا من مالكين عند رجل واحد بثمن مشروط بالرهن، وفرعنا على أن أداء ما يقابل نصيب أحد المعيرين يوجب انفكاك الرهن في حصته، نظر في المرتهن: فإن كان جاهلا بتعدد المالك وصفة الحال، ثبت له الخيار إذا تبين الأمر؛ فإنه بنى الأمر على رهن مطلق بدين واحد، وموجبه أن لا ينفك منه شيء ما بقي من الدين شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee is aware of the multiple ownership of the pawned item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3204)

وإن كان عالما بحقيقة الحال داريا بأن ذلك يفضي إلى تبعيض في الفك، فلا خيار له إذا حصل التبعيض في الفك.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the owner admits to pledging to two different people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3208)

فنقدم أولا على الخصوص في المقصود تجديد العهد بأمور سبق تمهيدها: أولا – إذا أقر المالك بأنه رهن عبده من زيد، ثم بأن أنه رهنه من عمرو، وسلمه إليه، ولم يتعرض في الإقرار الأول للقبض، وإنما ذكر الرهن المطلق، فيسلم الرهن إلى المقر له الثاني؛ من قبل أنه لم يعترف في حق الأول إلا بالرهن، ولو رهن من رجل، ولم يقبض، ثم رهن من الثاني وأقبض، فيرتفع الرهن الأول، ويتم الثاني. هذا إذا جرى الإقراران على هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3208)

ولو قال أولا: رهنت من زيد عبدي هذا، وسلمه إليه، ثم أقر بعد ذلك أنه رهنه (1) أوهب: دام (المعجم) . فكأن المعنى: إن دام حق المرتهن مع القول بالإجبار، فيبعد –ضرورة– ألا يكون له الحق في صورة عدم الإجبار. والله أعلم. (2) ر. المختصر: 2/ 217.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each allege a pledge of the same slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3210)

فإذا ادعى رجلان على واحد، كل واحد منهما يدعي عليه أنه رهن عبده منه وسلمه إليه، وقال كل واحد منهما: إنه بعدما سلمه إليه رهنا مستحقا، انتزعه من يده غصبا أو استعاره منه وسلمه إلى الثاني. ونفرض المسألة فيه إذا لم يكن لواحد منهما بينة؛ فإن القول في البينات وتعارضها لا يبين إلا في كتاب الشهادات، فإذا لا بينة، والدعوتان مطلقتان، لا تاريخ في واحد منهما، إلا أن كل واحد منهما يدعي السبق والتقديم بالقبض، فلا يخلو إما أن يكون العبد في يد المالك أو في أيديهما، أو في يد أحدهما:

Mas'alah: What is the ruling when the owner confirms one claimant and denies the other in a pledge dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3210)

3749 – فإن كان في يدي المالك، أو يدي وكيله أو نائبه، فلا يخلو في التقسيمة الأولى إما أن يصدقهما، وإما أن يكذبهما، وإما أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر، فإن كذبهما، فالقول قوله مع يمينه، فيحلف وينتفي العقدان. وإن صدق أحدهما وكذب الثاني، حكم بالرهن في ترتيب الكلام للمصدق منهما. وهل للمكذب أن يستحلف المقر؟ هذا يبتني على أنه لو أقر له بعد أن أقر للأول، فهل يغرم القيمة للثاني؟ فعلى قولين، نبهنا عليهما في صدر الفصل. فإن قلنا: لا يغرم، فلا فائدة في تحليفه؛ فإن اليمين تعرض حتى يهابها المعروض عليه، ويقر. ولو أقر لم يكن لإقراره حكم في حق الثاني: لا في نقض حق الأول من الرهن، ولا في إثبات العوض، فلا معنى لليمين إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the debtor in conflicting pledge claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3210)

وهاهنا تنبيه على خبط لبعض الأصحاب، تردد في مواضع فإن قلنا: لا يحلف المقر، فلا كلام. وإن قلنا: يحلف، فإن حلف، فلا كلام. وإن نكل، ردت اليمين على المدعي، فإن نكل كان نكوله بمنزلة حلف صاحبه. وقد مضى حكم حلفه. وإن حلف، فقد قال بعض أصحابنا: هذا ينبني على أن يمين الرد بمثابة إقرار المحلف الناكل، أو بمثابة بينة مقامة في الخصومة؟ فإن قلنا: هي بمثابة إقراره، فلا يثبت إلا الغرم، كما تفصل من قبل. وإن قلنا: يمين الرد كبينة، فقد قال بعض الضعفة: تجعل يمين الرد كبينة في الواقعة، تزيل يد المقر له أولا، ويسلم الرهن إلى الثاني، كما لو قامت بينة على حسب هذا.

وهذا غلط صريح، صرح الأصحاب بنقله، ونحن لا ننقل أمثاله إلا للتنبيه على كونه زللا. والوجه فيه أن يمين الرد لا يكون كبينة في حق غير المتخاصمين، واعتقاد هذا محال؛ فإن قصاراه أن يصير نكول من خصم، ويمين من آخر حجة على غيرهما، ولا يصير إلى اعتقاد هذا ذو لب، وإذا كان غلطا، فلا معنى للاعتناء بالتفريع عليه على عادتنا في العرض. ولكن القدر الذي فرعه الأصحاب على هذا الوجه الضعيف أنا لو استرددنا الرهن من الأول، ورددناه إلى الثاني، فالأول هل يغرم القيمة، من حيث قصر فلم يحلف؟ فيه طريقان: منهم من قال: قولان، ومنهم من قطع بأنه لا غرم عليه للأول؛ فإنه إن كان يلتزم بالإقرار الثاني بعد الإقرار الأول غرما، فسببه أنه قال ما كان من حقه أن لا يقوله، وتقصيره في مسألة الحلف امتناعه من اليمين، ويبعد أن يوجب ذلك تغريما. ولا ينبغي أن نزيد على هذا الخبط في تفريع أصل هو خطأ. هذا كله فيه إذا

كذبهما، أو كذب أحدهما وصدق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits both pledges but does not know which is prior?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3211)

3750 – فإن صدقهما، وقال: قد رهنت منك، وسلمته إليك، وقال للآخر: قد رهنته منك وسلمته إليك، وكنت في أحد الرهنين والتسليمين مبطلا، ولست أدري من المحق منكما ومن المبطل، وكيف جرى تأريخ السبق والتقدم، فإذا قال المالك ذلك، لم يخل المدعيان إما أن يدعيا علمه، فكل يقول: تعلم سبقي وتنكر علمك به، وإما ألا يدعيا علمه، فإن لم يدعيا إحاطته بحقيقة الحال، فلا نزاع لهما معه، والخصومة بين المدعيين، فلكل واحد منهما أن يحلف صاحبه، فإن تحالفا أو نكلا، عسر إمضاء الأمر بينهما، ولم يكن أحدهما أولى بحقه من الثاني. قال الأصحاب: إذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى، انفسخ الرهن. قال الشيخ أبو محمد: يمكن أن يجعل هذا بمثابة ما لو تحالف المتبايعان، وفيه خلاف في أن العقد ينفسخ أو يفسخ، ثم إن قلنا: ينشأ فسخه، فالقاضي يفسخ أو المتعاقدان، فليخرج هذا على ذاك، فإن حكمنا بالانفساخ، أو نفذنا الفسخ كما سنذكره، فالقول

في الظاهر والباطن يعود، وهذا اختلاف حقه الجريان في كل موضع ترتب الحكم بالفسخ فيه على الإشكال، وتعذر إمضاء العقد.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of the pledge when claimants are equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3212)

فإن قلنا بالانفساخ، وهو الذي أطلقه الأصحاب في هذه المسألة، فلا كلام. وإن قلنا بأنشاء الفسخ، فليس ذلك إلى المدعيين، ولكن يفسخ الحاكم. ويبعد أن يقال: يفسخ المالك؛ فإن الخصومة ما تعلقت به: فالوجه والله أعلم تفويض الأمر إلى الحاكم. فإن قيل: إذا استوى المتداعيان في الحلف، أو في النكول، فهلا قلتم يقسم الرهن بينهما؟ قلنا: تداعيا عقدا، والعقود لا تقبل التقسيط. وسيكون لنا إلى هذا الفصل عودة في أثناء الكلام، إن شاء الله تعالى. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضي للحالف. وكل ذلك فيه إذا لم يدعيا علم المالك.

Mas'alah: What is the ruling when claimants assert the owner's knowledge of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3212)

3751 - فإن ادعيا علمه، وكل يدعي علمه على وفق ما يدعيه ففي ذلك مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if the owner swears ignorance of the pledge's priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3212)

ولو حلف المالك على نفي العلم في حق كل واحد منهما، ففي المسألة وجهان:

أحدهما – أن هذا منتهى الخصومة، وقد تحقق تعذر الإمضاء، فيترتب على حلفه لهما على نفي العلم انفساخ الرهنين. ثم الكلام في الانفساخ ما مضى.

Mas'alah: What is the second view on the owner's oath regarding a disputed pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3212)

والوجه الثاني – أن فائدة حلفه لهما أن تنقطع الخصومة عنه من جهتهما، والخصومة قائمة بين المتداعيين ما بلغت منتهاها، وهذا الوجه الثاني ذكره صاحب التقريب وشيخي وهو حسن فقيه.

Mas'alah: What is the third view on dividing a disputed pledge between two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3212)

وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثا– أن الرهن بين المتداعيين نصفان؛ إذ هو مقر لهما، وقد أشكل المتقدم منهما، ولا يمكننا أن نجعل العين كلها رهنا من كل واحد، ولا من واحد على التعيين، فالتقسيط أعدل. وهذا [و] (1) إن كان مشهورا، فليس (1) زيادة من المحقق.

يستند إلى فقه مبين، مع بقاء المتداعيين على النزاع القائم.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants admit confusion over a disputed pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3213)

نعم لو اعترفا بالالتباس كما حلف المالك عليه، فالمصير إلى التقسيط في مثل ذلك رأي قد نقول به، في الأملاك المشكلة، المترددة بين طائفة من المدعين، على ما سيأتي بيان الأملاك المشكلة بين المتنازعين، ثم [حكمها] (1) إذا اعترفوا بالإشكال.

Mas'alah: What is the connection between the owner's refusal to swear and dividing the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3213)

ثم قال القاضي إذا ذكرنا وجها في أن الرهن بينهما، وقد حلف المالك، فهذا الوجه يخرج إذا نكل عن اليمين في حقهما جميعا؛ إذ لا فرق. هذا كله إذا التبس الأمر كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor takes an oath and the pledges are disputed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3213)

وإن حلف من رددنا عليه، فمن أصحابنا من قال: في المسألة وجهان: أحدهما - أنه ينفسخ الرهنان، والثاني - يقسم بينهما. وهذا القائل يزعم أن الاقرار السابق حجة،

ويمين الرد من المدعي الثاني حجة، وينزل ما تقدم مع ما تأخر منزلة ما لو ادعى المرتهنان عليه، فحلف لا يعلم، وذلك أن حلفه في الصورة المتقدمة يلبس (1) في الأصل، (ت 2) : حكمهما. والمثبت تقدير من المحقق؛ إذ الضمير يعود إلى الأملاك المشكلة.

الأمر ويعمي الخصومة، ويوجب استواء المرتهنين. ثم ينشأ من استوائهما أوجه، قدمناها. وجهان (1) منها: أن الرهن بينهما؛ إذ الرهنان ينفسخان، وقد تحقق الاستواء بالإقرار، ويمين الرد. وهذا مسلك لبعض الأصحاب. وإذا قيل له: فلو أقر للثاني بعدما أقر للأول، لم يتضمن إقراره للثاني المترتب على الأول استواء بين المرتهنين، حتى يقضى بأنفساخ الرهن أو انقسامه، قال مجيبا: الإقرار الثاني مردود إلا في حق الغرم، واليمين الصادرة من المدعي حجة انتظمت الخصومة بها، وأفضت إليها، فلم يكن كإقرار ثان بعد الإقرار الأول.

Mas'alah: What is the correct ruling when a prior admission conflicts with a later oath in a pledge case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3214)

والطريقة الصحيحة القطع بتقرير الرهن الأول على موجب الإقرار الأول، من غير أن يتبع بشركة أو نقض، أو انفساخ؛ فإن الانفساخ يعتمد الإشكال، وقد استقل الإقرار الأول في البيان. والشركة تعتمد الاستواء، ولا استواء مع التقدم والتأخر. ونقض الرهن الأول، وتسليمه إلى الثاني نتيجة بينة تقوم، وقد ذكرنا أن يمين الرد ليست بينة في حق غير الناكل والمردود عليه، فقد بطلت هذه المآخذ. ولم يبق إلا القطع بأن الرهن يسلم

إلى الأول، والناكل يغرم للحالف القيمة؛ فإذا تبينا جواز تحليفه على تقديم الغرم، لا ينقدح عندنا في القياس إلا هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on conflicting pledges when the pledge is in the debtor's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3214)

3753 - وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الرهن في يدي الراهن أو في يدي نائبه، بتقدير نزعه الرهن ممن سلمه إليه. وقد أجرينا المذهب بكماله في هذا الطرف. ولكنا نخشى أن يتخبط على الناظر، فاللائق بطلب البيان أن نترجم ما قدمناه إلى الآن، ثم نبتدىء القسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors claim a pledge and the debtor's knowledge is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3214)

فنقول: إذا جرى رهن وتسليم من رجلين، وعسر درك السابق منهما، فإن ادعيا (1) كذا في النسختين، ووجهها أنها في محل (البدل) من (أوجه) .

علما على الراهن والرهن في يده، فإن حلف لا يعلم، فقد أشكل الأمر من جهته، ونشأ منه أوجه: أحدها - قسمة الرهن؛ أخذا من استواء المدعيين. والثاني - انقسام الرهن،

تلقيا من الاستواء. ولا تبعيض بينهما بالاتفاق. والثالث – وهو الأصح الأقيس أن المرتهنين لا بد وأن يختصما. فإن تحالفا، أو نكلا، اعترض عند ذلك الانفساخ –والفسخ في معناه– أو القسمة، للاستواء. وإن حلف أحدهما، قضي له؛ فإنه منتهى الخصومة. هذا إذا ادعى علم الراهن، فحلف. فأما إذا نكل، فلا تقف الخصومة على النكول، وجها واحدا؛ فإن القضاء بالنكول لا يلائم مذهبنا، ولكن تسترسل الخصومة على المدعيين. ثم قد ذكرنا منتهى خصومتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor acknowledges one of the claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3215)

ولو قال الراهن: أنا على [علم] (2) ، وأقر لأحدهما، واليد له، نفذ إقراره. ولو أقر للثاني، فقولا الغرم، وإن لم يقر، ففي التحليف قولان مأخوذان من الغرم. فإن حلف، انتهت الخصومة، واستقر الرهن على موجب الإقرار. وإن نكل، ونكل المدعي، فهو كما لو حلف. وإن حلف المدعي، تحزب الأصحاب أحزابا، وذكروا طرقا ثلاثة، أتينا عليها في آخر التفصيل، وارتضينا الصحيح الجاري على القياس. هذه ترجمة ما قدمناه.

(1) في الأصل: وإن. والمثبت من (ت 2) . (2) في الأصل: علمه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in the hands of one of the claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3216)

3754 – ونحن نخوض الآن في القسم الأخير من مضمون أصل الباب. فنقول: كل ما ذكرناه فيه إذا كانت اليد فيه للراهن، فأما إذا كانت اليد لأحد المدعيين، أو كان الرهن في أيديهما جميعا، فنقول في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling if the owner acknowledges the claimant in possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3216)

لو كان في يد أحد المدعيين، نظر، فإن أقر المالك لصاحب اليد، حكم له بالرهن؛ فإنه حصلت له شهادة اليد، وإقرار المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the owner acknowledges the claimant not in possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3216)

وإن أقر المالك لصاحبه الذي لا يد له في الحال، وزعم أن هذا المرتهن الذي هو ذو اليد، أزال يده التي أثبتها له، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنا نرجح الإقرار على اليد؛ فإن قول المالك هو المعتبر، وإليه الرجوع، واليد لا تدل على الرهن وإنما تدل على الملك. على تفاصيل ستأتي، وذو اليد ليس يدعي إلا حق الرهن. والقول الثاني أن الترجيح لليد. وهذا ضعيف لما قدمناه. وإن كان مشهورا. وصاحبه يقول: إذا كنا نرجح اليد في دعوى الملك، فاعتبارها في دعوى الوثيقة ليس بعيدا، واليد أليق بالرهن منها بالملك، فإن القبض ركن الرهن، ولا يكاد يخفى فرض المسائل كلها في [تسليم]

(1) جريان الرهن في صورته مع الرجلين، وإنما النزاع في السابق بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling when the pledge is in both claimants' hands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3216)

3755 – ولو كان الرهن في أيديهما، فأقر لأحدهما، [فإن] (2) قلنا: نرجح الإقرار على اليد، حكم به للمقر له. وإن قلنا: نرجح اليد على الإقرار، فالرهن بينهما. ثم من قضينا له بالإقرار، تم أمره في استحقاق الرهن، وإن كنا نرجح [اليد] (3) ، فلا نقضي باليد المجردة، فيبقى النزاع معها، غير أن القول قول صاحب اليد مع يمينه، وهذا لا شك فيه، وهو الشاهد بأن الإقرار أولى من اليد.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims prior possession of a pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3217)

ثم فرع المزني، فقال: إذا صادفنا الرهن في يد أحدهما، فقال: لقد قبضت، وقبض صاحبي أيضا، ولكن كان قبضي أسبق من قبضه، فيقال له: لو كان قبضك أسبق من قبضه، كانت اليد لصاحبك الآن، فإنك أقررت له بصورة القبض أيضا، وادعيت أنك السابق، وهذا يقتضي أن تكون اليد لصاحبك، وقد تلقاها منك غصبا، أو استعارة، فموجب ما قلت يتضمن إقرارا لصاحبك باليد، فسلم إليه الرهن، ثم أثبت سبقك.

Mas'alah: What is al-Qaffal's critique of al-Muzani's ruling on prior possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3217)

قال القفال: فيما قاله نظر، وتفصيل، فنقول: إن صرح بأنه لم يقبض إلا مرة واحدة، وكذلك صاحبه، لم تتجدد يده. ثم قال: وأنا سابق، ولم تزل يدي، فلم يتكرر، فهذه مناقضة. والجواب ما قال المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor claiming he intended deposit not pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3241)

فرع: 3783 - إذا رهن رجل من رجل شيئا، ثم سلمه إليه، وقال: قصدت بالتسليم إليك إيداعه عندك ولم أقصد إتمام الرهن وإلزامه بالقبض، فهل يصدق الراهن؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يصدق؛ فإنه المسلم وإليه القصد والنية. ولا خلاف أنه لو قال عند التسليم: خذه وديعة، ولست أقصد إلزام الرهن، فإنه يقع وديعة، والرهن على جوازه، وكذلك إذا نوى وقصد. والوجه الثاني - أن القول قول المرتهن؛ فإن الغالب في العرف أن من رهن، فإنه لا يسلم المرهون إلا من جهة الرهن، وإن هو لم يرد ذلك، فالغالب أنه يودع المرهون عند غير المرتهن، فصدقنا المرتهن لظاهر الحال. وللفرع التفات على أن اليد هل تدل على الرهن؟

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee's claim of returning the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3945)

وإن كان للأمين منفعة فيما في يده كالمرتهن في العين المرهونة، فإذا ادعى رد الرهن، لم يصدق إلا أن يقيم بينة، والقول قول الراهن مع يمينه، وطردوا هذا في يد المستأجر في العين المستأجرة؛ فإنه قبضها لمنفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor claiming the pledged item from the pledgee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10152)

فرع: 12111 - إذا رهن بدين عليه شيئا عند صاحب الحق، ثم إن الراهن ادعى تلك العين على المرتهن؛ فإنه يحلف، لا يلزمه تسليم العين إليه؛ فإنه لو أقر بملكه، وادعى الرهن، لم يصدقه القاضي، وانتزعه من يده. وإذا ادعى المرتهن على الراهن الدين، فهو محق في دعواه، فلو كان الراهن لا [يأمن] (1) جحود المرتهن الرهن، فقد كان الشيخ القفال يقول: له أن يقول: أتدعي علي ألفا بها رهن عندك حتى أجيبك، أو تدعي ألفا آخر؟ قال: لأنه لو أقر بالدين المطلق، فربما ينكر صاحبه الرهن، ويستمسك بظاهر اليد، فيتضرر به الراهن. قال القاضي: لا يقبل عندي من المدعى عليه ترديد القول والجواب على هذا الوجه؛ فإن القاضي لا يبحث عن جهة الوجوب، ولا يطلب منه أن يذكر سبب الاستحقاق، وللمدعى عليه مع بت الجواب حيلة أخرى مستقيمة على قياس الأصول، وهي أن يجحد الحق إذا جحد المرتهن الرهن؛ وذلك لأن العين المرهونة تدخل في ضمان المرتهن بالجحد، فللراهن الذي عليه الحق أن يجحد ويمتنع من أداء

ما عليه، إذا كانت قيمة المرهون قدر الدين (2) . وكل من غصب عينا من إنسان، وللغاصب على المغصوب منه دين، فللمغصوب منه أن يجحد حقه ويمنعه، مع اعتبار المساواة في القدر، كما وصفنا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgor and pledgee disagree on the amount of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10781)

– فيما لو اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الرهن، فالقول قول من؟ ... 6/ 233

Mas'alah: Who is believed when the pledgee and pledgor dispute the terms of permission to sell?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

وما لو قال المرتهن أذنت في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن: بل مطلقا فالمصدق المرتهن كما قاله الزركشي وغيره، وهو كما قال لكن ليس هذا مما نحن فيه؛ لأن الاختلاف المذكور لم يقع من العاقدين ولا نائبهما.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the pledgor dispute permission for possession and pledging?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1778)

[حاشية الشبراملسي] فرع] لو اختلف المالك والراهن في الإذن له في وضع يده عليه

ورهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لأن الأصل عدم الإذن له في القبض، وعليه فإذا تلف المرهون ضمن بأقصى القيم (قوله: بدليل الإشهاد والكفالة) أي فإن كلا منهما يحصل به التوثق مع كونه ليس ملكا للشارط (قوله: فتصح إعارتها لذلك) أي الرهن (قوله: وهو المتجه كما قاله الإسنوي) أي ثم بعد حلول الدين إن وفى المالك فظاهر وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك (قوله وصرح) أي المعير (قوله: على صورتهما) أي للوزن بهما إذا كان وزنهما معلوما ويكونان كالصنجة التي تعار للوزن بها (قوله: في غير ذلك) أي كإعارتها للنفقة (قوله: بعد الرهن) أي ولزومه أخذا من قول حج بعد قوله فلو تلف في يد إلخ في أثناء كلام ولأنه مستعير وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح (قوله: ينبغي) أي يصح (قولك ذلك) أي دين الغير (قوله: عين ماله) أي نفسه (قوله: كلا منهما) أي عين ماله وذمته (قوله حتى لو مات) أي المعير (قوله: لم يلزمه) أي المالك (قوله: صح أن يرهنه بأكثر) قال في الإيعاب: ويؤخذ منه حمل اشتراط معرفة الجنس وما بعده على ما إذا لم يفوض الأمر إلى خيرة المدين وإلا لم يشترط انتهى. أقول: وقد يمنع الأخذ بشدة الضرر في التعميم في نحو الجنس، فإنه إذا أخذ بمقتضاه ربما رهنه على جنس يعز وجوده أو بحال فيعسر على المعير تخليصه، بخلاف قوله بما شئت فإن المعير موطن نفسه فيه على بيعه أو تخليصه بقيمته فلم يحدث

Mas'alah: When is it obligatory for the mortgagee to have witnesses for the return of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1801)

يحلف معه وإن وثق به لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه فلا يكلف الإشهاد كل مرة كما قالاه: أي لا يجب عليه الإشهاد أصلا كما اقتضاه كلام الإرشاد وأفهمه كلام الإمام والغزالي وأشار إليه الرافعي في آخر كلامه وهو المعتمد، وعبارة الحاوي الصغير ويشهد لا ظاهر العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of witnessing at the first instance of returning the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1801)

قال الزركشي: وعبارة المنهاج: تفهم الاكتفاء بالإشهاد أول دفعة، وأن غير المتهم لا يكلف الإشهاد وهو الأصح وتكفي عدالته، وبما تقرر علم أن عبارة الرافعي والمصنف يرجع النفي في كلامهما إلى الفعل والقيد معا مثل قوله: ولا ترى الضب بها ينجحر أي لا ضب ولا انجحار ومنه قوله تعالى {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} [غافر: 18] أي لا شفاعة ولا طاعة وقوله تعالى {وما قتلوه يقينا} [النساء: 157] فإن النفي لأصل القتل، وحينئذ يفيد نفي أصل الفعل في كل ذلك، ويؤخذ من وجوب الإشهاد هنا صحة ما أفتى به ابن الصلاح أن من لملكه طريق مشترك وطلب شريكه الإشهاد لزمه إجابته إليه، وقد يفرق بينه وبين إجابة الدائن إلى الإشهاد بالدين لأنه مقصر لرضاه بذمته أولا بخلاف الشريك.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the pledgor claims permission for manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1802)

ومتى تصرف بإعتاق أو نحوه وادعى الإذن وأنكره المرتهن صدق بيمينه لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن، فإن نكل حلف الراهن وكان كما لو تصرف بإذنه، فإن لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعتق أو الإيلاد حلف العتيق والمستولدة لأنهما يثبتان الحق لأنفسهما، بخلافه في نكول المفلس أو وارثه حيث لا يحلف الغرماء لأنهم يثبتون الحق للمفلس أولا)

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of returning or destroying a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1805)

ولو ادعى العدل رده إليهما أو هلاكه صدق وليس له رده إلى أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute over the trustee before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

فإن تشاحا ابتداء فيمن يوضع عنده وكان قبل القبض لم يجبر الراهن بحال،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree on the currency for sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1811)

ولو قال الراهن للعدل: لا تبعه إلا بالدراهم وقال له المرتهن: لا تبعه إلا بالدنانير ولم يبع بواحد منهما لاختلافهما في الإذن كذا أطلقاه، ومحله كما قال الزركشي إذا كان

للمرتهن فيه غرض وإلا كأن كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم فقال الراهن: بع بالدراهم وقال المرتهن: بع بالدنانير فلا يراعى خلافه، ويباع بالدراهم كما قطع به القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما، وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد البلد وأخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد إن رأى ذلك حيث كان الرهن بقدر الحق

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming the pledged item was lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1817)

(ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) إن لم يذكر سببا له وإلا ففيه التفصيل الآتي في الوديعة والغرض من هذه المسألة نفي الضمان ولم يصرح به المصنف وإلا فالمتعدي ولو غاصبا يصدق بيمينه في ذلك

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming return of the pledged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1817)

(ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الرهن (عند الأكثرين) لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستعير، ويخالف دعواه التلف لأنه لا يتعلق باختياره فلا تمكن فيه البينة غالبا، وضابط من يقبل قوله في الرد أن كل أمين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership after intercourse with a mortgaged slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

فإن ادعى بعد وطئها أنه كان اشتراها أو اتهبها من الراهن وقبضها منه في الثانية أو زوجه إياها فحلف الراهن بعد إنكاره فالولد رقيق له كأمه لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن، فإن ملكها المرتهن في غير صورة التزويج صارت أم ولد له والولد حر لإقراره كما لو أقر بحرية رقيق غيره ثم

Mas'alah: Who is the litigant regarding the substitute for a destroyed mortgaged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1820)

والخصم في البدل الراهن) المالك كالمؤجر والمعير والمودع لكن لا يقبضه وإنما يقبضه من كان الأصل بيده، [حاشية الشبراملسي] شراءها أو ارتهانها. (قوله: أو لم يقبض) محله حيث لم يكن المتلف للمرتهن على ما يأتي له (قوله: مثال لا قيد) هو كذلك بالنسبة لأصل الحكم غير أنه إذا قبض كان رهنا قطعا وإن لم يقبض ففي كونه رهنا في ذمة المتلف وجهان كما ذكره المحلي والراجح منهما أنه يصير رهنا، فلعل المصنف قيد بالقبض لعدم حكايته الخلاف (قوله: من كان الأصل في يده) أي راهنا أو مرتهنا أو أجنبيا (قوله: لإنشاء وقف) أي من الحاكم لما اشتراه ببدله (قوله: ولا يضر كونه) أي بدل المتلف (قوله: والأوجه) خلافا لابن حجر (قوله: وقد يقال) جزم بهذا شيخنا الزيادي في حاشيته (قوله: بمساواته) أي المرتهن (قوله: وهو كذلك) أي أنها تكون رهنا (قوله: والفرق بينه) أي الراهن (قوله: قام ما خلفه) فيه نظر لأن ما في الذمة ليس منحصرا فيما خلفه حتى يتعلق الحق به نعم بموته تعلقت الديون كلها بتركته ومن

جملتها ما هو مرهون ومقتضاه أن لا يتقدم به على غيره من الغرماء، إلا أن يقال: إنه لما حكم برهنه وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سواه قلنا بانحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر تعلقه به قبل موته (قوله: وكأن الشيخ) أي في شرح الروض (قوله: مما قررناه) أي في قوله فإن حكمنا بأن إلخ (قوله: لكن لا يقبضه) عبارة سم على المنهج: واختار مر صحة قبض غير المالك ممن كان الأصل في يده كما يصح قبض المالك أيضا وأقول: كان وجهه أنه لما كان الأصل في يده وهو مستحق للوضع تحت يده صار نائبا للمالك شرعا في القبض فاعتد بقبضه انتهى وهو مخالف لما ذكره هنا، إلا أن يقال المراد أنه لا يتعين أن يقبضه بل يخير الجاني بين إقباضه للمرتهن والراهن ويؤيد هذا الحمل ما تقدم من أن الغاصب لو رد العين المغصوبة على من كانت تحت يده بحق بريء فقوله: لا يقبضه معناه لا يتعين [حاشية الرشيدي] قوله: والفرق بينه وبين غيره) أي: بأنه لا فائدة للحكم عليه في ذمته بأنه رهن بخلافه في ذمة غيره كما يعلم من مستند المنع الذي ذكره، والفارق هو شيخ الإسلام كما ستأتي الإشارة إليه في قول الشارح وكان الشيخ إلخ، وكان ينبغي للشارح التصريح بذكره ليتضح الكلام الآتي. (قوله: المالك) الأولى حذفه ليتأتى قوله: الآتي وإنما عبر بالراهن إلخ وأما المعير فسيأتي استدراكه. (قوله: لكن لا يقبضه وإنما يقبضه من كان الأصل بيده) هذا في الراهن والمؤجر فقط كما هو ظاهر

قاله الماوردي، وإنما عبر بالراهن ليشمل الولي والصبي ونحوهما نعم الرهن المعار الخصم فيه المعير لا الراهن المستعير)

Mas'alah: Can the mortgagee litigate regarding the substitute for a destroyed mortgaged item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1821)

فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح) وإن تعلق حقه بما في الذمة لأنه غير مالك، وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل والثاني يخاصم لتعلق حقه بما في الذمة، ويجري الخلاف فيما لو غصب المرهون، ومحل الخلاف إذا تمكن المالك من المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر، ويلحق بذلك ما لو أتلفه الراهن فيطالب المرتهن لئلا يفوت حقه من التوثق، ووجه عدم تمكن الراهن من المخاصمة فيما لو باعه أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن بيعه يكذب دعواه نعم لو غاب المرتهن وقد غصب الرهن جاز للقاضي نصب من يدعي على الغاصب لأن له إيجار مال الغائب لئلا تضيع المنافع، ولأنا نعلم أن العاقل يرضى بحفظ ماله، قال بعضهم بحثا وما ذكره الماوردي أن محل ما ذكر في الجناية إذا نقصت القيمة بها ولم يزد الأرش فلو لم تنقص بها كأن قطع ذكره وأنثياه أو نقصت بها وكان الأرش زائدا على ما نقص منها فإن المالك بالأرش كله في الأولى، وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه، ولهذا قال البلقيني: لم أر من ذكره غيره وما أظن أنه يوافق عليه، وتشبيهه في الأولى بنماء الرهن مردود فإن النماء لم يتناوله عقد الرهن بخلاف أبعاض العبد. وقال في أثناء كلامه: إن المرتهن إنما يتعلق حقه بما يضمن في الغصب وهو ممنوع فلا تلازم بين البابين، وقال ثالثا: إن مثل ذلك لا يضمن في الغصب وهو ممنوع، فجميع ذلك مضمون في الغصب إلا ما سقط بآفة [حاشية الشبراملسي] قبضه (قوله: ليشمل الولي) يتأمل شموله لما ذكر بعد تقييده الراهن بالمالك فلعل المراد أنه يشمله بقطع النظر عما قيد به أو من جهة أن نحو المالك في معناه (قوله: ونحوهما) أي الوكيل (قوله: نعم الرهن إلخ) لا حاجة إليه بعد قوله أولا المالك، فإن هذا مستفاد منه بالمفهوم، فإن مفهوم قوله المالك أن الراهن لو لم يكن مالكا لم يخاصم وإنما يخاصم المالك لكنه صرح به للإيضاح، اللهم إلا أن يقال

الاستدراك بالنظر لقوله وإنما عبر بالراهن (قوله: فإن لم يخاصم) أي الراهن (قوله: العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن (قوله: من التوثق) يلحق به أيضا ما لو كان المتلف غير الراهن وخاصمه المرتهن لحق التوثق بالبدل فلا يمتنع كما نقله شيخنا الزيادي عن والد الشارح (قوله: أنه) أي الراهن (قوله: لو غاب المرتهن) أي في المسألتين وهما ما لو باع المالك العين إلخ وما لو أتلفه الراهن (قوله: لأن له) أي القاضي (قوله: قاله بعضهم) قد يتوقف فيه بأن المرتهن إذا حضر ليس له المخاصمة، والذي ينصبه القاضي إنما هو نائب عن المرتهن فكما يمتنع على المرتهن المخاصمة فكذا نائبه نعم البحث ظاهر إن غاب الراهن، وكذا لو باعه الراهن وغاب المرتهن، وهذا بناء على أن الاستدراك على قول المصنف والخصم في البدل إلخ أما لو جعل استدراكا على ما لو باعه الراهن أو أتلفه كان ظاهرا لكن يبعده قوله: وقد غصب الرهن، وعبارة حج نعم لو غاب الراهن وهي ظاهرة (قوله: أن محل ما ذكر في الجناية) أي من أن بدل المرهون رهن بتمامه (قوله: لم ينقص بها) أي الجناية (قوله: زائدا على ما نقص منها) أي كما لو قطعت يده فنقصت قيمته الربع مع كون الأرش نصف القيمة [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو غاب المرتهن إلخ) استدراك على قول المصنف والخصم في البدل الراهن. (قوله: وما ذكره الماوردي أن محل ما ذكر) يعني في كون البدل الرهن رهنا، فمحل إيراد هذا إلى بقية السوادة في شرح قول المصنف ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا وإيراده هنا في غير محله. (قوله: فلا تلازم بين البابين) أي: على تسليم أن حكمهما مختلف وأن حكم

سماوية ولا نقص انتهى. فالراجح خلاف ما قاله الماوردي وإن قال الزركشي: إنه ظاهر.)

Mas'alah: What is the chapter on disputes concerning the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1830)

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به

Mas'alah: How is a dispute between pledgor and pledgee resolved regarding the existence or amount of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1830)

إذا (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (الرهن) كأن قال: رهنتني كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها فقال: بل الأرض فقط، أو في عينه كهذا العبد فقال: بل الجارية، أو قدر المرهون به كمائتين فقال: بل مائة، أو صفة المرهون به كرهنتني بالألف الحال فقال الراهن: بالمؤجل، أو في جنسه كما لو قال: رهنته بالدنانير فقال: بل بالدراهم (صدق الراهن) أي المالك (بيمينه) ولو كان المرهون بيد المرتهن إذ الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وإطلاقه بالنظر للمدعي كما قاله الشارح وإلا فمنكر الرهن ليس براهن وقوله (إن كان رهن تبرع) أي غير مشروط في بيع قيد في التصديق ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال: رهنتني العبد على مائة فقال الراهن: رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضر له [حاشية الشبراملسي] هي قوله: ولو رهن عبدا استعاره من اثنين إلخ (قوله: كما لو سلمهما) أي فيكون الباقي مرهونا بجميع الدين (قوله: من التركة) أي فيما لو مات المورث وعليه دين مرسل في الذمة وليس به رهن فتعلق بتركته. . (فصل) في الاختلاف في الرهن (قوله: وما يتعلق به) أي ما يناسبه، ومنه ما لو أذن المرتهن في بيع

مرهون فبيع إلخ، وما لو كان عليه ألفان أحدهما رهن إلخ (قوله: فقال) أي الراهن (قوله: بل الجارية) حيث صدقها الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن بها لإنكاره ولا بالعبد لإنكار المالك، وعليه فلو أراد المالك التصرف في الجارية ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن المرتهن لأنه مرهون بزعم المالك أولا لأن إنكار المرتهن لم يبق له حقا وقياس ما سنذكره عن سم اعتبار إذنه، وقد يفرق وهو المعتمد بأنه فيما يأتي إذا انقطع حق المجني عليه بإبراء أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتي، وما هنا إنكار المرتهن أسقط اعتبار قول الراهن بالكلية كمن أقر بشيء لمن ينكره حيث قيل: يبطل الإقرار ويتصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه إلا بإقرار جديد، ويأتي مثل ما ذكر في قول الشارح الآتي أو في جنسه كما لو قال: رهنته بالدنانير إلخ (قوله: أي المالك) حيث لم يقم به مانع من الحلف كصبا أو جنون أو سفه وقد رهن الولي فإنه الذي يحلف دونهم لعدم زوال الحجر عنهم، وعبارة حج: أو مالك العارية، وهي أولى لأن ما ذكره الشارح يوهم أن المستعير لا يصدق إذا ادعى شيئا مما ذكر وليس مرادا، ثم قضية تصديق المالك أنه لو وافق المستعير المرتهن على ما ادعاه وأنكره مالك العارية أن المصدق هو المعير فيحلف ويسقط قول المستعير والمرتهن. [حاشية الرشيدي] [فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به] (فصل) في الاختلاف في الرهن (قوله: إذ الأصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لما في المتن خاصة

خمسين ليفك نصف العبد، والقول قول الراهن أيضا على أرجح الآراء، ودخل في ذلك أيضا ما إذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims two people pledged their jointly owned slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1831)

(ولو) (ادعى) على اثنين (أنهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه إياه (وصدقه أحدهما) (فنصيب المصدق رهن بخمسين) مؤاخذة له بإقراره (والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه) لما سلف (وتقبل شهادة المصدق عليه) أي المكذب لخلوها عن جلب النفع ودفع الضرر عنه، فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي معه ثبت رهن الجميع، ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن أو سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت شهادته فربما نسيا، وإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق، ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء قبلت شهادتهما بعد وإن كان أحدهما كاذبا ونازع فيه الإسنوي بأن محل كونها غير مفسقة ما إذا لم ينضم غيرها إليها، أما هنا فبتقدير تعمده يكون جاحدا لحق وجب عليه فيفسق بذلك، ورد بأن شرط كون الجحد مفسقا أن تفوت المالية على الغير وهنا لم يفت إلا حق الوثيقة وقد يقال: لا يلزم من جحوده الحق كونه متعمدا [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو كان) غاية (قوله: أما إذا كان) أي الاختلاف (قوله: ويقبضه الراهن) ولا يمنع من ذلك تمكن الراهن من الفسخ قبل القبض، لكن يرد عليه أن اليمين فرع الدعوى وشرطها أن تكون ملزمة، وقبل القبض لا إلزام فيها لتمكنه من الفسخ، هكذا رأيته بهامش عن ابن شرف وهو وجيه (قوله: تحالفا) أي في عين الصورة الأولى وهي ما إذا اختلفا في أصل الرهن أخذا من قوله فإن اتفقا إلخ (قوله: واختلفا في الوفاء) أي بالشرط. [فرع] لو ادعى كل من اثنين على آخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فإن اتحد تاريخهما أو أطلقت البينتان أو إحداهما تعارضتا، وإن أرختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ ما لم يكن في يد أحدهما وإلا قدمت بينة وإن تأخر تاريخها لاعتضادها باليد (قوله: لم يرهن) أي الراهن (قوله:

على الإطلاق) أي في قوله أو قدره (قوله: لما سلف) أي من أن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن (قوله: ولو زعم) أي ذكر (قوله: قبلت) أي شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد مرهونا بتمامه إن حلف المدعي مع شهادة كل يمينا أو أقام معه شاهدا بما ادعاه (قوله: بعد) أي في أي شيء كان سواء كان مالا أو غيره (قوله: ونازع فيه) أي في قوله فالكذبة الواحدة إلخ (قوله: ورد) أي ما نازع به الإسنوي (قوله: وقد يقال) أي في الاعتراض على الإسنوي (قوله: كونه متعمدا) قد يرد على هذا أن الإسنوي إنما بنى اعتراضه على تقدير كونه متعمدا للكذب وأن ذلك لا يوجب فسقا، إلا أن يقال: تعمد الكذب في عدم الرهن لا يستلزم العلم بثبوت الحق عليه، أو يقال: إن اعتراض الإسنوي على أصل الحكم [حاشية الرشيدي] قوله: ويقبضه الراهن بعد ذلك) أي: باختياره، وإلا فمعلوم أنه لا يجبر على الإقباض إذ الصورة أنه رهن تبرع (قوله: واختلفا في الوفاء) أي: بالشرط. (قوله: استدراكا على الإطلاق) فيه أنه ليس في كلامه إطلاق بعد تقييده بقوله إن كان رهن تبرع فالأصوب أن يقال تصريحا بحكم مفهوم قوله إن كان رهن تبرع. (قوله: وقد يقال لا يلزم من جحوده إلخ) فيه أن كلام الإسنوي مفروض فيما إذا تعمد

فيحتمل أنه عرضت له شبهة أو نسيان حمله على الإنكار، قال البلقيني: ومحل ذلك إذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل وإلا فلا تقبل شهادتهما لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما، وما نوزع به من أنه ليس كل ظلم خال عن تأويل مفسقا بدليل الغيبة فيه نظر، إذ الكلام في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التأويل مفسق، ولا ترد الغيبة لأنها صغيرة على تفصيل يأتي فيها، فالوجه ما قاله البلقيني، ولو ادعيا على واحد أنه رهنها عبده وأقبضه لهما وصدق أحدهما قبلت شهادة المصدق بفتح الدال للمكذب إن لم يكن شريكه فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits possession then claims it was not real?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1833)

(ولو) (أقر) الراهن (بقبضه) أي المرتهن المرهون (ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة) (فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون (وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة) قيل: حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به: أي أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي آخذ بعد ذلك، أو ظننت حصول القبض بالقول، أو ألقى إلى كتاب على لسان وكيلي أنه أقبض ثم خرج مزورا، لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا لقوله لإقراره وأجاب الأول بأنا نعلم في الغالب أن الوثائق يشهد عليها غالبا قبل تحقيق ما فيها فأي حاجة إلى تلفظه بذلك، ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق بين كون الإقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى أم لا، وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقري، وإن قال القفال: إنه ليس له التحليف إذا كان الإقرار في مجلس الحكم، فإن قال: من قامت عليه بينة بإقراره بالقبض منه لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف، وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال: أشهدت عازما عليه إذ لا يعتاد ذلك ويأتي ذلك في سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد [حاشية الشبراملسي] في قوله ولو اتفقا على الإذن في القبض (قوله: لكنه) أي الراهن (قوله: عنه) أي الرهن (قوله: فيحلف المرتهن) والفرق بين هذا وبين ما لو قال الراهن: أقبضته عن جهة أخرى الآتي في كلام المصنف أن التنازع ثم في فعل الراهن وما هنا في فعل المرتهن وكل أدرى بما صدر منه، فيصدق الراهن ثم لأنه أدرى بصفة إقباضه والمرتهن هنا لأنه أدرى بصفة قبضه (قوله: بيده) أي في حال التنازع سواء كانت بيده قبل العقد أو لا، وقضية ذلك أنه لو لم تكن العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك،

وقضية قوله ولأنه مدع لصحة البيع إلخ خلافه، وسيأتي له ما يوافقه في قوله بعد قول المصنف والأظهر تصديق إلخ، ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية فلعل التقييد باليد لأنه الذي يؤخذ مما ذكر ويكون الكلام فيه (قوله: ويكفي) أي فلا يتقيد الحكم بما ذكره المصنف من قوله غصبته أو أقبضته إلخ (قوله: لكي آخذ) عبارة حج: لكي أعطي وهي الصواب (قوله: لأنه) علة لقوله وقيل إلخ (قوله: فإن قال) متصل بكلام المصنف وكأنه قال: وخرج بقوله لم يكن إقراري عن حقيقة ما لو قال من إلخ (قوله: من قامت عليه) أي الراهن (قوله: منه) أي من الراهن (قوله: لم يكن له التحليف) أي جزما بل يبقى المرهون تحت يد المرتهن بلا يمين (قوله: ثم قال) أي فيحلف المالك أن إقراره بالإتلاف عن حقيقة (قوله: عليه) أي على الإتلاف (قوله: إذ لا يعتاد) أي فليس له التحليف، وقد يفهم قوله: إذ لا يعتاد أنه لو ذكر لإقراره سببا محتملا عادة كأن قال: رميت إلى صيد فأصبته وظننت أن تلك الإصابة حصل بها إتلاف المال الذي أقررت به ثم تبين لي خلافه أن له تحليف المقر له في هذه الصورة ونحوها من كل ما يذكر فيه لإقراره وجها محتملا (قوله: ويأتي ذلك) أي. [حاشية الرشيدي] قوله: فأقام آخر بينة أنها مرهونة) أي: منه قبل البيع حتى لا يصح البيع. (قوله: لكي آخذ بعد ذلك) لا محل له هنا، وإنما محله في بعض أفراد ما يأتي في قوله ويأتي ذلك في سائر العقود وغيرها (قوله: ويأتي ذلك) يعني ما مر في المتن

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's admission of delivery when it is physically impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1834)

كإقرار مقترض بقبض القرض وبائع بقبض الثمن، وإنما يعتبر إقرار الراهن بالإقباض عند

إمكانه فلو كان بمكة مثلا فقال: رهنته داري بالشام وأقبضته إياها وهما بمكة فهو لغو، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the pledged item caused injury and the other denies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1834)

(ولو) (قال أحدهما) أي الراهن والمرتهن (جنى المرهون) بعد القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن، وإذا بيع للدين فلا شيء للمقر له على الراهن بإقراره، ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر لإقراره

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims injury occurred before delivery of the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1834)

(ولو) (قال الراهن) بعد القبض: (جنى قبل القبض) سواء أقال جنى بعد الرهن أم قبله وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض إبطال الرهن. والثاني يصدق الراهن لأنه أقر في ملكه بما يضره ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه وإلا فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee swears and the pledgor must compensate the injured party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه) لحيلولته بينه وبين حقه فهو كما لو قتله والثاني لا يغرم لأنه أقر بما لا يقبل إقراره به فكأنه لم يقر

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's liability for the lesser of the slave's value or injury compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(و) الأصح (أنه يغرم الأقل من قيمة العبد) المرهون (وأرش الجناية) كجناية أم الولد لامتناع البيع. والثاني يغرم الأرش بالغا ما بلغ

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee refuses to swear and the oath is returned to the injured party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه) لأن الحق له (لا على الراهن) لأنه لم يدع لنفسه شيئا. والوجه الثاني ترد على الراهن لأنه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on selling a pledged slave when the oath is sworn by the injured party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(فإذا حلف) المردود عليه منهما (بيع) العبد (في الجناية) إن استغرقت الجناية قيمته

وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لثبوت الجناية باليمين المردودة ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنكوله

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee permits sale of the pledge then retracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(ولو) (أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال) بعد البيع: (رجعت قبل البيع وقال الراهن) : بل (بعده) (فالأصح تصديق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعى إيقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن، ومقتضى ما ذكر الاتفاق على البطلان فيما إذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي خلافه لأن فيه إبطالا لحق الغير، ويمكن حمله على ما إذا لم يعين المشتري، أو عينه فلم يصدقه، أو عاد إلى الراهن بفسخ وغيره، وحينئذ فيصدق المرتهن على الأصح ولا يصح البيع ويبقى الرهن وقال في الأنوار: ولو اتفقا على الرجوع قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الراهن بدله، فإن نكلا وحلف المرتهن بطل البيع والإعتاق والإيلاد إن كان معسرا والثاني يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الإذن.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts and claims it was for the secured one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(ومن) (عليه ألفان) مثلا (بأحدهما رهن) أو كفيل أو هو ثمن مبيع محبوس به والآخر

خال عن ذلك (فأدى ألفا وقال: أديته عن ألف الرهن) أو نحوه مما ذكر (صدق) بيمينه لأنه أعلم بقصده وكيفية

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a minor or waqf in a pledge dispute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

[حاشية الشبراملسي] قوله: ردت اليمين على المجني عليه) هو ظاهر إن كان المجني عليه مكلفا أما لو كان طفلا أو موقوفا فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن وتباع لحقه لثبوته بلا معارض أو يوقف الحال إلى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفا أو كيف الحال؟ فيه نظر، والأقرب الثاني في مسألة الطفل لأن كماله مرجو، وكذا في مسألة الوقف لأن المرتهن بنكوله عن الحلف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه (قوله: بيع العبد) أي بكماله (قوله: لثبوت الجناية) أي قبل القبض (قوله: المشروط) أي الرهن فيه أي البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right when the pledgee retracts permission after sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(قوله: فبيع ورجع) أي ثبت رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح به قوله: وقال: رجعت بعد البيع (قوله: فالأصح تصديق المرتهن) أي وعليه فلو انفك الرهن فينبغي تعلق حق المشتري به (قوله: قبل البيع) أي وكذبهما المشتري (قوله: وينبغي خلافه) معتمد (قوله: ويمكن حمله) أي قوله ومقتضى إلخ (قوله: اتفقا) أي الراهن والمرتهن

(قوله: قبل البيع) أي أو الإعتاق أو الوطء الذي حملت منه، وقد أذن المرتهن في ذلك قبل (قوله: فالقول للمشتري) أي في البيع وقوله: والمرهون: أي في الإعتاق والإيلاد كما يعلم ذلك بمراجعة الأنوار وبه يتضح قول الشارح فإن نكلا إلخ (قوله: على نفي العلم) أي فيحلف كل على نفي العلم.

Mas'alah: What is the effect of a pledgee's admission of a pre-possession injury on the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(قوله: لثبوت الجناية باليمين المردودة) أي: التي هي كإقرار المرتهن وهو لو أقر بهذه الجناية بطل الرهن؛ إذ الصورة أن الجناية قبل القبض .

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's credibility regarding the crime and its effect on the pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1835)

(قوله: وينبغي خلافه) بل خلافه هو نص المذهب كما سيأتي عن الأنوار، وحينئذ فكان اللائق بالشارح أن لا يذكره على وجه البحث. (قوله: وحينئذ فيصدق المرتهن على الأصح) انظر ما وجه تفريع هذا على ما قبله، وكان الظاهر أن يقول وحينئذ فيبقى الرهن بحاله اتفاقا، لا يقال: لم لا يجري نظير هذا في مسألة المتن مع أنها أولى بعدم بطلان البيع؛ لأنا نقول: إنما صدق المرتهن في مسألة المتن؛ لأنا لو لم نصدقه لفات عليه الرهن بلا بدل، بخلاف هذا فإن البدل الذي لزم الراهن بموافقته للمرتهن قائم مقام الراهن هكذا ظهر فليتأمل. (قوله: وقال في الأنوار ولو اتفقا على الرجوع إلخ)

صدر عبارة الأنوار: ولو باع أو أعتق أو وطئ

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the debt in a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

واغتفر هنا عن جهالة المرهون به لكونه من جهة الشرع.

Mas'alah: What happens when the debt exceeds the estate and the heir pays the equivalent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

نعم لو كان الدين أكثر من التركة فوفى الوارث قدرها انفكت من الرهينة

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of the estate when it is pledged for debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

(فعلى) الأول (الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها (في الأصح) كالمرهون، والثاني إن كان الدين أقل تعلق بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد،

Mas'alah: Is the pledgee believed if he claims the pledged item was lost?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=244)

(و) لو ادعى المرتهن تلف المرهون (صدق) بيمينه (في تلف) حتى لا يضمن حيث لا تفريط لأنه أمين وهذا إذا لم يذكر سببا

لتلفه أو ذكر سببا خفيا (لا) يصدق في (رد) على الراهن لأن قبضه لغرض نفسه كالمستأجر والمستعير بخلاف الوديع والوكيل وسائر الأمناء ويخالف دعواه التلف لأنه لا يتعلق باختياره فلا تمكن فيه البينة غالبا وضابط من يقبل قوله في الرد أن كل أمين ادعاه على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمكتري بأن اكترى حمارا مثلا ليركبه إلى التنعيم مثلا فركبه ثم ادعى رده إلى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان في دعوى الرد لأنهم أجراء لا مستأجرون لما في أيديهم فائدة قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك (وله) أي المرتهن أحد الأمرين إما (طلب بيعه) أي المرهون أو وفاء دينه من غيره (إن حل دين) ولم يوف أو قرب الرهن إلى الفساد قبل الحلول هذا إن كان رهن فقط أما إذا كان بالدين رهن وضامن طلب المرتهن وفاءه من أيهما شاء تقدم أحدهما أولا وإذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جناية قدم المرتهن ثمنه على سائر الغرماء فإن التقديم من فوائد الرهن لتعلق حقه به وبالذمة أما حقهم فمرسل فيها فقط وللراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وإن قدر على التوفية من غيره وإن طالت المدة حيث كان للراهن غرض صحيح في التأخير وإن وجب حق المرتهن فورا لرضا المرتهن باستيفاء الدين من المرهون لتعليقه الحق بعين المرهون وطريق ذلك الاستيفاء بيعه قال بعضهم وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية (

Mas'alah: What is the ruling on a pledgor's claim that delivery was for a loan rather than a pledge?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=305)

ولا يرد على هذا قبول الأصحاب دعوى الراهن الإقباض عن العارية، لأنا نحمله على أنهم أرادوا قبول قول، في أن القبض ليس من جهة الرهن، أما إيجاب الضمان فبعيد، لأن العارية تستدعي عقدا، ولا يرد أيضا قبولهم قوله في أحد الدينين، إذا لم يقصد القابض القبض عن الدين أصلا، لأنا نقول إذا كان حيث يجبر على قبول الدين، لم يلتفت إلى عدم قصده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying about a pledge when they do not know the full situation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1451)

فرع رهن بعشرة ثم استقرض عشرة ليكون رهنا بهما، وأشهد شاهدين أنه رهن بالعشرين، فإن لم يعلم الشاهدان الحال ونقلا ما سمعا، فهل يحكم بكونه رهنا بالعشرين، إذا كان الحاكم يعتقد القول الجديد، وجهان. وإن عرفا الحال، فإن كانا يعتقدان جواز الإلحاق، فهل لهما أن يشهدا بأنه رهن بالعشرين، أم عليهما بيان الحال؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا يجوز؛ لأن الاجتهاد إلى الحاكم، لا إليهما. والله أعلم. وإن كانا يعتقدان منع الإلحاق لم يشهدا إلا بما جرى باطنا على الصحيح. وهذا التفصيل، فيما إذا شهدا بنفس الرهن، وفيه صور الجمهور: فإن شهدا على إقرار الراهن، فالوجه تجويزه مطلقا. قلت: كذا أطلق الجمهور هذا التفصيل، وقال صاحب «الحاوي» : إن كان الشاهدان مجتهدين، ففيه التفصيل، وإن كانا غير مجتهدين لم يجز مطلقا، ولزمهما

شرح الحال. ولو مات وعليه دين مستغرق، فرهن الوارث التركة عند صاحب الدين على شيء آخر أيضا، ففي صحته الوجهان بناء على القولين. والله أعلم.

Mas'alah: How is a dispute resolved over a child born to a pledged slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1477)

فرع لو حصل عند المرهونة ولد، فقال الراهن: وطئتها بإذنك فأتت بهذا الولد مني وهي أم ولد، فقال المرتهن: بل هو من زوج أو زنى، فالقول قول الراهن بلا يمين؛ لأنه إذا أقر بكون الولد منه لم يقبل رجوعه، فلا يحلف، وإنما يقبل قوله بشرط أن يسلم له المرتهن أربعة أشياء، وهي: الإذن في الوطء، وأنه وطئ، وأنها ولدت، وأنها مضت مدة إمكان الولد منه. فإن أنكر واحدا من الأربعة، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه. وفي وجه: القول قول الراهن في الوطء، ولو لم يتعرض المرتهن لهذه الأشياء منعا وتسليما، واقتصر على إنكار الاستيلاد، فالقول قوله، وعلى الراهن إثبات هذه الأشياء. فرع لو أعتق أو وهب بإذن المرتهن، بطل حقه من الرهن، سواء كان دينه حالا أو مؤجلا، وليس عليه أن يجعل قيمته رهنا مكانه. ولو باع بإذنه والدين مؤجل، فكذلك. وإن كان حالا، قضى حقه من ثمنه، وحمل إذنه المطلق على البيع لغرضه. ولو أذن بشرط أن يجعل الثمن رهنا مكانه، فقولان، سواء كان الدين حالا، أو مؤجلا. أظهرهما: يبطل الإذن والبيع. والثاني: يصحان، ويلزم الراهن الوفاء بالشرط. ولو أذن في الإعتاق بشرط جعل القيمة رهنا، أو في الوطء بهذا

الشرط، إن أحبل، ففيه القولان. ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل حقه من ثمنه وهو

مؤجل، فالصحيح المنصوص: فساد البيع والإذن، لفساد الشرط. وفي قول مخرج: يصحان، ويجعل الثمن رهنا مكانه. ولو اختلفا فقال المرتهن: أذنت بشرط أن ترهن الثمن، فقال الراهن: بل أذنت مطلقا، فالقول قول المرتهن. ثم إن كان الاختلاف قبل البيع، فليس له البيع. وإن كان بعده، وحلف المرتهن، فإن صححنا الإذن، فعلى الراهن رهن الثمن، وإلا، فإن صدق المشتري المرتهن، فالبيع باطل ويبقى مرهونا. وإن كذبه، نظر، إن أنكر أصل الرهن، حلف، وعلى الراهن أن يرهن قيمته، وإن أقر بكونه مرهونا، وادعى مثل ما ادعاه الراهن، فعليه رد المبيع ويمين المرتهن حجة عليه. قال الشيخ أبو حامد: ولو أقام المرتهن بينة أنه كان مرهونا، فهو كإقرار المشتري به.

Mas'alah: What happens if the custodian claims the pledge was destroyed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1481)

فرع إذا ادعى العدل هلاك الرهن في يده، أو رده، فالقول قوله مع يمينه، كالمودع. ولو أتلف الرهن عمدا، أخذت منه القيمة ووضعت عند آخر. ولو أتلفه مخطئا، أو أتلفه غيره، أخذت القيمة ووضعت عنده، كذا قاله الأكثرون، وذهب الإمام إلى أنه لا بد من استحفاظ جديد. وقياسه، أن يقال: لو كان في يد المرتهن، فأتلف وأخذ بدله، كان للراهن أن لا يرضى بيده في البدل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the pledgee claims loss or return of the pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1491)

فرع إذا ادعى المرتهن تلف المرهون في يده، قبل قوله مع يمينه. وإن ادعى رده إلى الراهن، قال العراقيون: القول قول الراهن مع يمينه ; لأنه أخذه لمنفعة نفسه، فأشبه المستعير، بخلاف دعوى التلف، فإنه لا يتعلق بالاختيار، فلا تساعده فيه البينة. قالوا: وكذا حكم المستأجر إذا ادعى الرد، ويقبل قول المودع والوكيل بغير جعل مع يمينهما. لأنهما أمينان متمحضان. وفي الوكيل بجعل. والمضارب والأجير المشترك، إذا لم نضمنه، ذكروا وجهين. أصحهما: يقبل قولهم مع اليمين ; لأنهم أخذوا العين لمنفعة المالك، وانتفاعهم بالعمل في العين، لا بالعين، بخلاف المرتهن والمستأجر. وهذه الطريقة، هي طريقة أكثر الأصحاب، لاسيما قدماؤهم، وتابعهم الروياني. وقال بعض الخراسانيين من المراوزة وغيرهم: كل أمين يصدق في دعوى الرد، كالتلف. فقد اتفقوا في الطرق، على تصديق جميعهم في دعوى التلف. وفي عبارة الغزالي ما يقتضي خلافا فيه، وليس هو كذلك قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgee claims the pledgor sold or gifted the pledged female slave after intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1494)

فرع زعم المرتهن بعد الوطء أن الراهن كان باعه إياها، أو وهبها له، وأقبضه، وأنكر الراهن، فالقول قول الراهن مع يمينه. فإن حلف، فهي والولد رقيقان له. فإن ملكها المرتهن، فهي أم ولد له، والولد حر لإقراره. فإن نكل الراهن، فحلف المرتهن، فهي أم ولد، والولد حر.

Mas'alah: What are the matters in which disputes over a pledge can arise?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1506)

التنازع في الرهن يفرض في أمور.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the existence or terms of a pledge contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1506)

الأول: أصل العقد. فإذا قال: رهنتني، فأنكر المالك، أو رهنتني ثوبك، فقال: بل عبدي. أو بألفين، فقال: بل بألف. أو رهنتني الأرض بأشجارها، فقال: بل وحدها، فالقول قول المالك مع يمينه. ولو قال: رهنتني الأشجار مع الأرض يوم رهن الأرض، فقال: لم تكن هذه الأشجار أو بعضها يوم رهن الأرض، بل أحدثتها بعد، نظر، فإن كانت الأشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن، فالمرتهن كاذب، والقول قول الراهن بلا يمين. وإن كانت بحيث لا يتصور حدوثها بعده، فالراهن كاذب، فإن اعترف في مفاوضتها أنه رهن الأرض بما فيها، كانت الأشجار مرهونة، ولا حاجة إلى يمين المرتهن، وإن زعم رهن الأرض وحدها، أو ما سوى الأشجار المختلف فيها، واقتصر على نفي الوجود،

فلا يلزم من كذبه في إنكار الوجود كونها مرهونة، فيطالب بجواب دعوى الرهن، فإن أصر على إنكار الوجود، فقد جعل ناكلا، وردت اليمين على المرتهن. فإن رجع إلى الاعتراف بالوجود، وأنكر رهنها، قبلنا إنكاره، وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن. وإن كان الشجر بحيث يحتمل الوجود يوم رهن الأرض، والحدوث بعده فالقول قول

الراهن. فإذا حلف، فهي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام، وقد سبق بيانها. هذا كله تفريع على الاكتفاء منه بإنكار الوجود، وهو الصحيح. وفي وجه: لا بد من إنكار الرهن صريحا. والحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة، مفروض فيما إذا كان اختلافهما في رهن تبرع. فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع، تحالفا كسائر صفات البيع إذا اختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims two men pledged their jointly-owned slave to him and they deny it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1507)

فصل لو ادعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبدهما بمائة، وأقبضاه، فأنكرا الرهن، أو الرهن والدين جميعا، فالقول قولهما مع اليمين. وإن صدقه أحدهما، فنصيبه رهن بخمسين، والقول قول المكذب في نصيبه مع يمينه. فلو شهد المصدق للمدعي على شريك المكذب، قبلت شهادته، فإن شهد معه آخر، وحلف المدعي، ثبت رهن الجميع. ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه، وأن شريكه رهن، وشهد عليه، فوجهان. ويقال: قولان: أحدهما: لا تقبل شهادته ; لأن كل واحد يزعم أن صاحبه كاذب ظالم بالجحود. وطعن المشهود له في الشاهد، يمنع قبول شهادته له. وأصحهما: تقبل، وبه قال الأكثرون ; لأنه ربما نسيا. فإن تعمدا، فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق. ولهذا، لو تخاصم رجلان في شيء، ثم شهدا في حادثة، قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم. فعلى هذا، إذا حلف مع

كل واحد، أو أقام شاهدا آخر، ثبت رهن الجميع. وقال ابن القطان: الذي شهد أولا

يقبل، دون الآخر ; لأنه انتهض خصما منتقما.

Mas'alah: What is the ruling when multiple parties claim a pledge on a shared slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1508)

منصوص عليه ادعى زيد وعمرو على ابني بكر، أنهما رهنا عندهما عبدهما المشترك بينهما بمائة، فصدقا أحد المدعيين، ثبت ما ادعاه، وكان له على كل واحد منهما ربع المائة، ونصف نصيب كل واحد منهما مرهون به. وإن صدق أحد الابنين زيدا، والآخر عمرا، ثبت الرهن في نصف العبد، لكل واحد من المدعيين في ربعه بربع المائة. فلو شهد

أحد الاثنين على أخيه، قبلت. ولو شهد أحد المدعيين للآخر، فعلى ما ذكرناه في الصورة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each allege a pledge from the same debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1509)

منصوص في المختصر ادعى رجلان على رجل، فقال كل واحد: رهنتني عبدك هذا وأقبضتنيه، فإن كذبهما، فالقول قوله، ويحلف لكل واحد يمينا. وإن كذب أحدهما، وصدق الآخر، قضي بالرهن للمصدق. وفي تحليفه للمكذب قولان. أظهرهما: لا. فإن قلنا: يحلف، فنكل، فحلف المكذب يمين الرد، ففيما يستفيد بها وجهان. أحدهما:

يقضى له بالرهن وينزع من الأول. وأصحهما: يأخذ القيمة من المالك، ليكون رهنا عنده. وإن صدقهما جميعا، نظر، فإن لم يدعيا السبق، أو ادعاه كل منهما، وقال المدعى عليه: لا أعرف السابق، وصدقاه، فوجهان. أحدهما: يقسم بينهما، كما لو تنازعا شيئا في يد ثالث فاعترف لهما، وأصحهما: يحكم ببطلان العقد، كما لو زوج وليان ولم يعرف السابق. وإن ادعى كل واحد السبق، وأن الراهن عالم بصدقه، فالقول قوله مع يمينه. فإن نكل، ردت اليمين عليهما. فإن حلف أحدهما، قضي له. وإن حلفا، أو نكلا، تعذر معرفة السابق، وعاد الوجهان. وإن صدق أحدهما في السبق، وكذب الآخر، قضي للمصدق. وهل يحلفه المكذب؟ فيه القولان السابقان. وحيث قلنا: مقتضى الصدق، فذلك إذا لم يكن العبد في يد المكذب. فإن كان، فقولان. أحدهما: يقضى لصاحب اليد. وأظهرهما: المصدق يقدم ; لأن اليد لا دلالة لها على الرهن. ولو كان العبد في أيديهما،

Mas'alah: What is the ruling on priority in a pledge based on possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1510)

فالمصدق مقدم في النصف الذي في يده، وفي النصف الآخر، القولان. والاعتبار في جميع ما ذكرناه بسبق القبض، لا العقد. حتى لو صدق هذا في سبق العقد، وهذا في سبق القبض، قدم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor forgets who holds the pledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1510)

قلت: ولو قال المدعى عليه: رهنته عند أحدكما، ونسيت، حلف على نفي العلم. فإن نكل، ردت عليهما، فإن حلفا، أو نكلا، انفسخ العقد على المذهب الذي قطع به الجماهير في الطرق، ونقله الإمام وغيره عن الأصحاب. وخرج وجه: أنه لا ينفسخ، بل يفسخه الحاكم، وبهذا الوجه قطع صاحب الوسيط، وهو شاذ ضعيف. وإن حلف الراهن على نفي العلم، تحالفا على الصحيح، كما لو نكل. وفي وجه: انتهت الخصومة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount borrowed when an agent is sent to pledge an item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1510)

فرع دفع متاعا إلى رجل، وأرسله إلى غيره ليستقرض منه للدافع ويرهن المتاع، ففعل، ثم اختلفا، فقال المرسل إليه: استقرض مائة ورهنه بها، وقال المرسل: لم آذن إلا في خمسين، نظر، إن صدق الرسول المرسل، فالمرسل إليه مدع على المرسل بالإذن، وعلى الرسول بالأخذ، فالقول قولهما في نفي دعواه. وإن صدق المرسل إليه، فالقول في نفي الزيادة قول المرسل، ولا يرجع المرسل إليه على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل ; لأنه مظلوم بزعمه. وإن لم يصدقه، رجع عليه. هكذا ذكره، وفيه إشكال، وينبغي أن يرجع على الرسول وإن صدقه في الدفع إلى المرسل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he took possession of a pledged item stipulated in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1512)

فرع لو كان الرهن مشروطا في بيع، فقال المشتري: أقبضت، ثم تلف الرهن، فلا خيار لك في البيع، وأقام على إقراره بالقبض حجة، فأراد المرتهن تحليفه، فهو كما ذكرنا في إقرار الرهن وطلب الراهن يمين المرتهن. ويقاس على هذا، ما إذا قامت بينة بإقراره لزيد بألف، فقال: إنما أقررت وأشهدت ليقرضني، ثم لم يقرضني، وكذا سائر نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between mortgagor and mortgagee regarding revocation of permission to sell the pawn?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1517)

الأمر الرابع: ما يفك به الرهن. فإذا أذن المرتهن في بيع الرهن، فباع الراهن، ورجع المرتهن عن الإذن، ثم اختلفا، فقال: رجعت قبل البيع، فلم يصح، وبقي رهنا كما كان، وقال الراهن: بل رجعت بعده، فالقول قول المرتهن على الأصح عند الأكثرين، وقيل: قول الراهن. وقال في «التهذيب» : إن قال الراهن أولا: تصرفت بإذنك، ثم قال المرتهن: كنت رجعت قبله، فالقول قول الراهن. وإن قال: رجعت، ثم قال الراهن: كنت بعت قبل رجوعك، فالقول قول المرتهن. ولو أنكر الراهن أصل الرجوع، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the timing of a defect in a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1519)

فصل اختلفا في قدم عيب المرهون وحدوثه، فقد سبق بيانه في كتاب البيع. ولو رهنه عصيرا، ثم بعد قبضه اختلفا، فقال المرتهن: قبضته وقد تخمر، فلي الخيار في فسخ

البيع المشروط، وقال الراهن: بل صار عندك خمرا، فالأظهر: أن القول قول الراهن ; لأن الأصل بقاء لزوم البيع. والثاني: قول المرتهن ; لأن الأصل عدم قبض صحيح. ولو زعم المرتهن أنه كان خمرا يوم العقد، وكان شرطه في البيع شرط رهن فاسد، فقيل بطرد القولين. وقيل: القول قول المرتهن قطعا. ولو سلم العبد المشروط رهنه ملتفا بثوب، ثم وجد ميتا، فقال الراهن: مات عندك، فقال: بل أعطيتنيه ميتا، فأيهما يقبل؟ فيه القولان. ولو اشترى مائعا، وجاء بظرف فصبه البائع فيه، فوجدت فيه فأرة ميتة، فقال البائع: كانت في ظرفك، وقال المشتري: قبضته وفيه الفأرة، ففيمن يصدق؟ القولان. ولو زعم المشتري كونها فيه حال البيع، فهذا اختلاف في جريان العقد صحيحا، أم فاسدا؟ وقد سبق بيانه.

Mas'alah: When must the pledgee have witnesses for taking back the pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1462)

)

Mas'alah: When must the pledgee have witnesses for taking back the pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1462)

ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين (إن اتهمه) فإن وثق به فلا حاجة إلى الإشهاد)

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming the pawned item is lost?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) أي من غير أن يذكر سبب التلف، فإن ذكره ففيه التفصيل الآتي في الوديعة كما أشار إليه الرافعي وأسقطه من الروضة

Mas'alah: Is the pledgee believed when claiming return of the pawned item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of returning the pawn?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1469)

ولا يصدق في) دعوى (الرد) إلى الراهن (عند الأكثرين) وقال غيرهم: يصدق بيمينه

Mas'alah: Who litigates regarding the substitute of a destroyed pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

)

Mas'alah: Who litigates regarding the substitute for a destroyed pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1470)

والخصم في البدل الراهن فإن لم يخاصم) فيه (لم يخاصم المرتهن في الأصح) وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين، وإذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute the terms of the pledge?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1474)

(فصل): إذا (اختلفا في الرهن) أي أصله كأن قال: رهنتني كذا فأنكر (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها فقال: بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال: بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كبألفين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) وإطلاقه على المنكر بالنظر للمدعي، وقوله (إن كان رهن تبرع) قيد في التصديق (وإن

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute possession of the pledged item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1475)

شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تحالفا) كسائر صور البيع إذا اختلف فيها (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فإن

شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن: غصبته صدق بيمينه) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض (وكذا إن قال: أقبضته عن جهة أخرى) كالإعارة والإجارة والإيداع يصدق بيمينه (في الأصح) لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن، والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي قبض المرتهن المرهون (ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي المرتهن أنه قبض المرهون (وقيل: لا

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute whether the pledged slave committed a crime?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1477)

(ولو قال أحدهما) أي الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن وإذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن بإقراره، ولا يلزم تسليم الثمن إلى المرتهن المقر لإقراره (ولو قال الراهن: جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم بها. والثاني يصدق الراهن لأنه مالك (والأصح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه) لأنه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لأنه لم يقبل إقراره فكأنه لم يقر (و) الأصح (أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية) . والثاني يغرم الأرش بالغا ما بلغ (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه) لأن الحق له (لا على الراهن) لأنه لا يدعي لنفسه شيئا. والوجه الثاني ترد على الراهن لأنه المالك، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن (فإذا حلف) المردود

عليه منهما (بيع) العبد (في الجناية) إن استغرقت قيمته وإلا بيع منه بقدرها، ولا يكون الباقي رهنا لأن اليمين المردودة كالبينة أو كالإقرار بأنه كان

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee revokes permission to sell the pledged property and disputes the timing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1478)

(ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع وقال: الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن) بيمينه لأن الأصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه، والأصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن لأنه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الإذن

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts, one secured by a pledge, and disputes which debt was paid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1478)

(ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال: أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه) على المستحق القائل: إنه أدى عن الألف الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفية أدائه (وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء) منهما أو عنهما (وقيل: يقسط) عليها.

Mas'alah: Is a pledgee preferred over other creditors when the pledgor dies with debts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=834)

وجه، وقد قال شيخنا الإمام البلقيني في هذه الصورة: متى كان هناك ديون .. لم يكن المرتهن مقدما بهذا الرهن على الغرماء، وقال: قلته تخريجا من جهة أن حق الغرماء قد تعلق بجميع التركة بالموت، وليس للوارث التخصيص، وفي إقباضه تخصيص.

Mas'alah: When must a pledgee have witnesses when taking a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=837)

2083 - قول "المنهاج" [ص 245] : (ويشهد إن اتهمه) يستثنى منه: ما إذا كان موثوقا عند (1) تذكرة النبيه (3/ 115) . (2) الروضة (4/ 78) . (3) انظر "المنهاج" (ص 245) . (4) الأم (3/ 165) . (5) انظر "المنهاج" (ص 245) . (6) المحرر (ص 167) ، الروضة (4/ 79) . (7) انظر "المنهاج" (ص 245) .

Mas'alah: Is a pledgee required to have witnesses if the pledgor is trustworthy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=838)

الناس مشهور العدالة .. فإنه لا يكلف الإشهاد في كل أخذة على الأصح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 303] : (ويشهد لا ظاهر العدالة) . وقد يقال: متى كان بهذه الصفة .. فهو غير متهم، فلا يرد ذلك على "المنهاج" . وجوابه: أن المرتهن قد يتهمه وإن كان عدلا.

Mas'alah: When is the pledgee believed regarding the loss of the pledged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=846)

2107 - قوله: (ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) [2] أي: إذا لم يذكر سبب التلف، أو ذكر سببا خفيا، فإن ذكر ظاهرا .. ففيه التفصيل المذكور في الوديعة، والمراد بتصديقه في التلف: أنه لا يضمن، وإلا .. فالغاصب ونحوه مصدق فيه أيضا، لكنه ضامن.

Mas'alah: Can the pledgee litigate regarding the pledged item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=847)

2111 - قوله: (فإن لم يخاصم .. لم يخاصم المرتهن في الأصح) [3] فيه أمران: أحدهما: أنه تبع "المحرر" في حكاية الخلاف وجهين، وهو في "الروضة" وأصلها قولان [4]. ثانيهما: أن الرافعي جزم في آخر (الدعاوى) نقلا عن "فتاوى القفال" وغيره: بأن للمرتهن أن يخاصم [5]، وأسقطه في "الروضة" ، واختاره السبكي، ويوافقه ما في "الروضة" وأصلها في (الحج) في محظورات الإحرام: أن المودع يخاصم [6]، لكن المشهور فيهما: المنع، وعبارة "الحاوي" في آخر (الإجارة) [ص 386] : (ولا يخاصم المستأجر والمرتهن الغاصب كالمودع والمستعير، والأقيس: خلافه) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims two people pledged their slave for one hundred?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=852)

2127 – قوله: (ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمئة) [1] تمامه: (وأقبضاه) كما في "الحاوي" [2] إذ الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over delivery of a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=852)

2129 – قول "المنهاج" [ص 248] و "الحاوي" [ص 302] فيما لو اختلفا في قبضه: (إن المصدق الراهن) يستثنى منه: ما إذا كان في يد المرتهن، ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه، ولكنه قال: إنك لم تقبضه .. فالمصدق المرتهن باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor admits delivery but claims it was not real?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=852)

2130 – قول "الحاوي" [ص 302] : (ولو بإقراره) أي: ولو مع إقرار الراهن بإقباضه، ثم قال: (لم يكن إقراري عن حقيقة، بل أشهدت على رسم القبالة) .. فيصدق الراهن أيضا، وكذا صححه في "التعليقة" ، لكن الذي في "الروضة" وأصلها: تصديق المرتهن بيمينه [3]، وعليه مشى "المنهاج" في قوله [ص 248] : (فله تحليفه) وعليه مشى "الحاوي" في القضاء، لكن محل التحليف: إذا لم يكن إقراره بذلك في مجلس القضاء، فإن كان بمجلس القضاء بعد دعوى .. فقال القفال: لا يحلفه، وقال غيره: لا فرق، وهو ظاهر إطلاق "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement about a slave as a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1004)

2510 – قول "التنبيه" فيما لو قال له: (في هذا العبد ألف درهم) [ص 277] : (وإن فسرها بأنه رهن بألف له عليه .. فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل) الأصح: القبول، وعليه مشى "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's claim of loss or return of the pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2064)

وجعل منه جمع ما لو رهنه قطع بلخش فادعى سقوط واحد من يده قالوا لأن اليد ليست حرزا لذلك (بيمينه) على التفصيل الآتي في الوديعة؛ لأنه أمين كالوديع والمراد تصديقه حتى لا يضمن وإلا فالمعتدي يصدق فيه أيضا لضمان القيمة (ولا يصدق في) دعوى (الرد) إلى الراهن (عند الأكثرين) لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستأجر بخلاف الوديع والوكيل وسائر الأمناء.

Mas'alah: Who may litigate regarding the substitute for a destroyed pledged item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2067)

إن كان مالكا أو وليه وإلا فالمالك ومع كونه الخصم فيه لا يقبضه وإنما الذي يقبضه

المرتهن أو العدل وإن منعا من الخصومة (فإن لم يخاصم) الراهن في ذلك (لم يخاصم المرتهن في الأصح) كما لا يخاصم مستأجر ومستعير نعم له حضور خصومة الراهن لتعلق حقه بالمأخوذ ومحل ذلك كله حيث لم يكن المتلف الراهن وإلا طالبه المرتهن لئلا يفوت حقه من التوثق ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته ومما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك إذا تمكن الراهن من المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اهـ ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن بيعه يكذب دعواه وإذ ثبتت المطالبة للمرتهن هنا ففي مسألتنا وهي ما إذا كان المتلف هو الراهن أولى وبحث أن الراهن لو غاب وقد غصب الرهن جاز للقاضي أن ينصب من يدعي على الغاصب؛ لأن له إيجار مال الغائب لئلا تضيع المنافع ولأنا نعلم أن العاقل يرضى بحفظ ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the creditor acknowledges the debt belongs to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2076)

فرع له دين به رهن فأقر به لغيره فأفتى المصنف بأنه لا ينفك الرهن والتاج الفزاري بانفكاكه قال لأنه إذا أقر بأن الدين صار لغيره بوجه صحيح تعين حمل ذلك على الحوالة إذ لا طريق سواها قيل وهو منقول اهـ والذي يتجه أن صيغه إقراره إن كانت صار هذا الدين لفلان فالحق الثاني لكن قوله لا طريق سواها ممنوع بل له طرق أخرى كالنذر والهبة بناء على صحتها فيه إن كانت هذا لفلان وأسمى فيه عارية أو نحو ذلك فالحق الأول؛ لأن هذا لا يشعر بانتقاله من المرتهن لغيره في حالة الرهن والانفكاك لا

يحصل بمحتمل بل لا بد فيه من تحقق سببه

Mas'alah: How is a dispute over the existence or amount of a pledge resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2076)

(فصل) في الاختلاف في الرهن وما يتبعه إذا (اختلفا في) أصل (الرهن) كرهنتني كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الأرض بشجرها فقال بل وحدها أو عينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كألف أو ألفين (صدق) وإن كان الرهن بيد المرتهن وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده على الأوجه (الراهن) أو مالك العارية.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding a pledge in a voluntary or conditional sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2076)

وتسميته راهنا في الأولى باعتبار زعم المدعي (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا (إن كان رهن تبرع) بأن لم يشترط في بيع (وإن شرط) الرهن (في بيع) باتفاقهما واختلفا في شيء مما مر [حاشية الشرواني] في الذمة وليس به رهن فتعلق بتركته اهـ ع ش (قوله والعبرة هنا) أي في اتحاد الدين وعدمه (بتعدد لموكل) أي بخلاف البيع فإن العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده إذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن نهاية ومغني (قوله فأقر) أي المرتهن (به) أي بالدين (قوله حمل

ذلك) أي إقراره بأن الدين لغيره (قوله إذ لا طريق) أي للانتقال (قوله وهو منقول) أي الانفكاك (فقوله فالحق الثاني) أي ما قاله التاج من الانفكاك (قوله بل له) أي للانتقال فيه أي في الدين (قوله وإن كانت إلخ) أي صيغته (قوله فالحق الأول) أي ما أفتى به المصنف من عدم الانفكاك [فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه] (فصل) في الاختلاف في الرهن (قوله في الاختلاف) إلى قوله ولا ترد في النهاية والمغني إلا قوله وإن لم يبين إلى المتن وقوله أو بزعم إلى المتن (قوله وما يتبعه) أي: ما يناسبه ومنه ما لو أذن المرتهن في بيع مرهون فبيع إلخ وما لو كان عليه ألفان بأحدهما رهن إلخ اهـ ع ش قول المتن (أو قدره) في شرح م ر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتني العبد على مائة فقال الراهن: رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضر له خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن أيضا على أرجح الآراء ودخل في ذلك أيضا ما إذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك انتهى اهـ سم قال ع ش قوله ويقبضه الراهن ولا يمنع من ذلك تمكن الراهن من الفسخ قبل القبض، لكن يرد عليه أن اليمين فرع الدعوى وشرطها أن تكون ملزمة وقبل القبض لا إلزام فيها لتمكنه من الفسخ هكذا رأيته بهامش عن ابن أبي شريف وهو وجيه اهـ ع ش عبارة الرشيدي. (قوله ويقبضه إلخ) أي باختياره وإلا فمعلوم أنه لا يجبر على الإقباض؛ إذ الصورة أنه رهن تبرع اهـ. (قوله أي المرهون) أي: ففي كلامه استخدام (قوله كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لإنكار الراهن ولا الثوب نظرا لإنكار المرتهن ذكره في المهذب وغيره اهـ سم زاد ع ش بعد ذكر مثله من غير عزو ما حاصله أنه يجوز للمالك التصرف في الثوب ببيع أو غيره بلا توقف على إذن المرتهن؛ لأنه بإنكاره لم يبق له حق كمن أقر بشيء لم ينكره حيث قيل يبطل الإقرار وينصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه إلا بإقرار جديد اهـ. (قوله أو قدر المرهون به) أو صفة المرهون به

كرهنتني بالألف الحال فقال الراهن بالمؤجل أو في جنسه كما لو قال رهنته بالدنانير فقال بل بالدراهم اهـ نهاية (قوله وإن كان إلخ) غاية للرد على القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حينئذ كما في الدميري اهـ بجيرمي قول المتن (الراهن) أي: المالك نهاية ومغني قال ع ش قوله أي: المالك أي: حيث لم يقم به مانع من الحلف كصبا أو جنون أو سفه وقد رهن الولي فإنه الذي يحلف دونه إذا لم يزل الحجر عنهم، ثم قضية تصديق المالك أنه لو وافق المستعير المرتهن على ما ادعاه وأنكره مالك العارية أن المصدق هو المعير فيحلف ويسقط قول المستعير والمرتهن اهـ. (قوله وتسميته) أي المدين. (قوله في الأولى) أي: في صورة الاختلاف في أصل الرهن اهـ كردي (قوله زعم المدعي) وهو الدائن (قوله: لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لما في المتن خاصة اهـ رشيدي (قوله هذا) أي تصديق الراهن قول المتن (وإن شرط في بيع تحالفا) هذه المسألة علم حكمها من قوله في اختلاف المتبايعين اتفقا على صحة البيع واختلفا في كيفيته فلا يحتاج إلى ذكرها هنا اهـ مغني وعبارة النهاية وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) (قول المصنف اختلفا في الرهن أو قدره) في شرح م ر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال: رهنتني العبد على مائة فقال رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضر له خمسين ليفك نصف العبد فالقول قول الراهن أيضا على أرجح الآراء ودخل في ذلك أيضا ما إذا كان قبض المرهون لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك اهـ. (قوله كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لإنكار الراهن المرتهن ذكره في المهذب وغيره (قول المصنف صدق بيمينه) في شرح العباب قال الزركشي الكلام في الاختلاف بعد القبض؛ لأنه قبله لا أثر له في تحليف ولا دعوى ويجوز أن تسمع فيه الدعوى لاحتمال أن ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن بإقباضه له كما ذكره في

Mas'alah: How is a dispute over the fulfillment of a condition in a pledge contract resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2077)

غير الأولى أو بزعم المرتهن وخالفه الآخر (تحالفا) لرجوع الاختلاف حينئذ إلى كيفية عقد البيع، ولو اختلفا في الوفاء بما شرطاه صدق الراهن بيمينه فيأخذ الرهن لإمكان توصل المرتهن إلى حقه بالفسخ ولا ترد هذه على المتن؛ لأن ترتيبه التحالف على الشرط يفيد أنه لا يكون إلا فيما يرجع للشرط وهذه ليست كذلك ولو ادعى كل من اثنين أنه رهنه كذا أو أقبضه له فصدق أحدهما فقط أخذه وليس للآخر تحليفه كما في أصل الروضة هنا؛ إذ لا يقبل إقراره له لكن الذي ذكراه في الإقرار والدعاوى واعتمده الإسنوي وغيره أنه يحلف؛ لأنه لو أقر أو نكل فحلف الآخر غرم له القيمة لتكون رهنا عنده، واعتمد ابن العماد الأول وفرق بأنه لو لم يحلف في هذين لبطل الحق من أصله بخلاف ما هنا؛ لأن له مردا وهو الذمة ولم يفت إلا التوثق اهـ وفيه نظر وكفى بفوات التوثق محوجا إلى التحليف كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners confirms a pledge and the other denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2077)

(ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين) مؤاخذة له بإقراره (والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه) ؛ لأنه ينكر أصل الرهن (وتقبل شهادة المصدق عليه) ؛ إذ لا تهمة فإن شهد معه آخر أو حلف معه

المدعي ثبت رهن الكل ولو زعم كل أنه ما رهن بل شريكه وشهد عليه قبلا وإن تعمد [حاشية الشرواني] تعرض للتحالف هنا استدراكا على الإطلاق وإلا فقد علم مما مر في بابها اهـ. (قوله غير الأولى) وستأتي الأولى في قوله ولو اختلفا في الوفاء إلخ اهـ سم وفيه ما مر عن ابن أبي شريف إلا أن يحمل الأولى على الاختلاف في الرهن والإقباض معا (قوله أو بزعم المرتهن) عطف على قوله باتفاقهما اهـ كردي. (قوله وخالفه الآخر) فرض مخالفة الآخر في الاشتراط يقتضي تصوير المسألة بالنزع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الأولى اهـ سم (قوله ولو اختلفا في الوفاء إلخ) أي فادعاه المرتهن وأنكره الراهن بدليل ما فرعه اهـ سم عبارة النهاية والمغني كأن قال المرتهن رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فأنكر الراهن فلا تحالف حينئذ؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن اهـ. (قوله ولا ترد هذه إلخ) أي: مسألة الاختلاف في الوفاء حيث لا تحالف فيها رد لما قاله الدميري وأقره المغني (قوله يفيد أنه) أي: التحالف (قوله إلا فيما يرجع إلخ) أي في اختلاف يرجع إلخ (قوله وهذه ليست كذلك) ؛ إذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراطه بخلاف الاختلاف في نحو القدر اهـ سم (قوله ولو ادعى كل من اثنين) أي: على ثالث ولو ادعى كل من اثنين على آخر أنه رهنه عبده مثلا وأقام كل منهما بينة بما ادعاه فإن اتحد تاريخهما أو أطلقت البينتان أو إحداهما تعارضتا وإن أرختا بتاريخين مختلفين عمل بسابقة التاريخ ما لم يكن في يد أحدهما وإلا قدمت بينته وإن تأخر تاريخها لاعتضاضها باليد اهـ ع ش. (قوله: إنه رهنه) أي: أن الثالث رهن كلا من الاثنين (قوله فصدق إلخ) أي: الثالث الراهن (قوله أنه يحلف) ببناء المفعول من التفعيل أي يحلف الثالث بأنه ما رهن الآخر كذا (قوله أنه يحلف إلخ) مشى عليه في الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملي علامة تصحيح عليه اهـ سم (قوله عنده) أي: الآخر (قوله الأول) أي: عدم التحليف (قوله وفرق بأنه

إلخ) لم يسبق ذكر مقيس عليه فما موقع قوله وفرق إلخ وكان هنا شبه سقط عبارة الروضة وفي تحليفه للمكذب قولان أظهرهما لا وفي العزيز بعد هذه العبارة كذا قال في التهذيب وهما مبنيان على أنه لو أقر بمال لزيد ثم أقر به لعمرو هل يغرم قيمته لعمرو وفيه قولان، وكذا لو قال: رهنت هذا من زيد وأقبضته ثم قال لا بل رهنته من عمرو وأقبضته هل يغرم قيمته للثاني لتكون رهنا عنده اهـ فلعل إشارة ابن العماد بهذين إلى الفرعين المبني عليهما الخلاف في العزيز فليتأمل وليحرر ثم رأيت الفاضل المحشي كتب على قوله في هذين يتأمل معنى هذه التثنية انتهى اهـ. سيد عمر. أقول قد يمنع ما ترجاه بقوله فلعل إلخ قول الشارح بخلاف ما هنا فمعنى قوله في هذين كما في الكردي في الإقرار والدعاوى يعني في الذي ذكراه فيهما من تحليف المقر بمال لاثنين مرتبا ومعنى قوله ما هنا أي: ترك تحليف المصدق لأحد المدعيين في مسألة أصل الروضة (قوله؛ لأن له) أي: للآخر. (قوله وأقبضاه) يتأمل مع مسألة الزركشي السابقة اهـ سم أي: في الحاشية قبيل هذا الفصل (قوله ينكر أصل الرهن) أي: والأصل عدمه قول المتن (عليه) أي: المكذب (قوله: إذ لا تهمة) لخلوها عن جلب النفع ودفع الضرر عنه نهاية ومغني ثم قوله المذكور إلى قوله وهو ظاهر في النهاية (قوله ولو زعم) أي: ذكر و (قوله قبلا) أي: الشاهدان أي شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد مرهونا بتمامه إن حلف المدعي مع شهادة كل يمينا أو أقام معه شاهدا آخر بما ادعاه اهـ ع ش (قوله بل شريكه) أي: أو [حاشية ابن قاسم العبادي] الحوالة والقرض ونحوهما اهـ واعتمد م ر هذا الاحتمال (قوله غير الأولى) وستأتي الأولى في ولو اختلفا في الوفاء إلخ (قوله وخالفه الآخر) فرض مخالفة الآخر في الاشتراط يقتضي تصوير المسألة بالنزاع في مجرد الاشتراط وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الأولى نعم لو نكل الراهن وحلف المرتهن أو حلفا لكن رضي الراهن بما قاله المرتهن أمكن أن يجري بينهما بعد ذلك الاختلاف في الأولى ويصدق الراهن، وأما في قدر المرهون فالظاهر عدم تأتيه؛

لأنه لا بد من تعرض المرتهن له في دعواه فإذا حلف مع نكول الراهن أو رضي الراهن بعد حلفهما بما قاله المرتهن ثبت القدر فليتأمل. (قوله ولو اختلفا في الوفاء) أي: فادعاه المرتهن وأنكره الراهن بدليل ما فرعه وهذه ليست كذلك؛ إذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشتراط بخلاف الاختلاف في نحو القدر (قوله إنه يحلف) مشى عليه في الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملي علامة تصحيح عليه. (قوله وأقبضاه)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee dispute over possession of the pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2078)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession from another legal basis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2078)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pledgee claims possession from another legal basis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2078)

وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى) كإيداع أو إجارة أو إعارة (في الأصح) ؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن [حاشية الشرواني] سكت عن شريكه نهاية ومغني (قوله لا تفسق) أي: لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في التخاصم مغني ونهاية (قوله ولا نظر إلخ) ردا للإسنوي و (قوله لتضمنها) أي: الكذبة (قوله جحد حق واجب) وهو توثق المرتهن بنصيبه (قوله أو دعوى لما لم يجب) أسقطه النهاية والمغني وهو جرى بذلك ومراده بما لم يجب توثق المرتهن بنصيب شريكه (قوله إن تعمده) أي تعمد الجحد (قوله أن محل ذلك) أي: قبول شهادتهما (قوله بظلمهما بالإنكار بلا تأويل) أي لاعترافه حينئذ بانتفاء احتمال أن التعمد لشبهة عرضت اهـ سم (قوله ظهر منه) من ذلك التصريح (قوله وهو ظاهر) أي: بحث البلقيني عبارة النهاية وما نوزع به من أنه ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة فيه نظر؛؛ إذ الكلام في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التأويل مفسق ولا ترد الغيبة؛ لأنها صغيرة على تفصيل يأتي فيها فالوجه ما قاله البلقيني اهـ. (قوله مراده) أي: البلقيني (قوله أنه صرح) أي المدعي (قوله بهذا الإنكار) متعلق بالظلم (قوله فاندفع ما قيل إلخ) في اندفاعه بما ذكر بحث؛ لأن مراد هذا القائل وهو شيخ الإسلام في شرح الروض أي: والمغني بما قاله منع كون الظلم بهذا الإنكار مفسقا وإسناد هذا المنع بمسألة الغيبة لا منع كون الظلم بالإنكار في الجملة مفسقا وظاهر أن كون مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من إثبات ذلك الممنوع الذي هو كون الظلم المخصوص مفسقا بالدليل ومجرد كونه أراد ما ذكر ليس دليلا؛؛ لأن كونه أراد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه يمنع هذا الحكم المدعي لذلك الظلم فتدبره فإنه في غاية الوضوح اهـ سم أقول أشار الشارح إلى إثبات ذلك الممنوع ودليله بقوله ومحل كون الكذبة لا تفسق إلخ كما يوضحه ما قدمناه عن النهاية (قوله ومحل كون الكذبة إلخ) عطف على اسم إن وخبره.

(قوله: لأن الأصل) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية (قوله وعدم الإذن إلخ) وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته وأجرته أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن يمين الراهن إنما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره وعلى ذلك فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بأنه غصبه فإن لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وإنما قبضه عن جهة الرهن اهـ ع ش. (قوله بيد المرتهن) وخرج به ما لو كان بيد الراهن فهو المصدق كما يأتي اهـ ع ش (قوله لم تقبضه عنه) أي: عن الرهن بل قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها أو سكت عن جهة القبض كما يأتي. (قوله أو رجعت إلخ) أي: قبل القبض (قوله فيحلف المرتهن) وجهه في الأولى كما في ع ش أنه أدرى بصفة قبضه وبه فارق ما يأتي من تصديق الراهن فيما إذا قال أقبضته عن جهة أخرى؛ لأنه أدرى بصفة إقباضه وفي الثانية أن الأصل عدم الرجوع (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن إلخ أو من قوله أن الأصل عدم اللزوم (قوله بيده) أي في حال التنازع سواء كانت بيده قبل العقد أو لا وقضية ذلك أنه لو لم تكن العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك وقضية قوله ولأنه مدع لصحة البيع إلخ خلافه وسيأتي له م ر ما يوافقه بعد قول المصنف والأظهر تصديق إلخ ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية فلعل التقييد باليد؛؛ لأنه الذي يؤخذ مما ذكر اهـ ع ش (قوله مرهونة عنده) أي قبل البيع حتى لا يصح البيع إلخ اهـ رشيدي (قوله عنده) أي: الآخر (قوله إلا إن شهدت بالقبض) أي: قبض المرهون أي: فيبطل البيع (قوله بقاء يده) الظاهر يد المشتري ويحتمل يد البائع أخذا من المقام (قوله ولأنه إلخ) أي: المشتري (قوله عدم ما ادعاه المرتهن) أي عدم إذنه في القبض عن الرهن ولو اتفقا على الإذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من المرهون [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل مع مسألة الزركشي السابقة (قوله بظلمهما بهذا الإنكار بلا تأويل) أي لاعترافه حينئذ بانتفاء

احتمال أن التحمل لشبهة عرضت (قوله فاندفع ما قيل إلخ) في اندفاعه بما ذكر بحث؛ لأن مراد هذا القائل وهو شيخ الإسلام في شرح الروض بما قاله منع كون الظلم بهذا الإنكار مفسقا وإسناد هذا المنع بمسألة الغيبة لا منع كون الظلم بالإنكار في الجملة مفسقا وظاهر أن كون مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من إثبات ذلك الممنوع الذي هو كون الظلم المخصوص

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor says he did not take possession for the purpose of pledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2079)

ويكفي قول الراهن لم أقبضه عن جهة الرهن على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of possession and subsequent denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2079)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's admission of possession and the pledgee's oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2079)

ولو أقر) الراهن (بقبضه) أي المرتهن للمرهون وجعل شارح الضمير للراهن ثم زعم أن الأولى التعبير بإقباضه وليس بجيد (ثم قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه) أي: المرتهن أنه قبض المرهون قبضا صحيحا وإن كان إقرار الراهن في مجلس الحاكم بعد الدعوى عليه ولم يذكر لإقراره تأويلا؛ لأنا نعلم أن الوثائق يشهد فيها غالبا قبل تحقيق ما فيها ويأتي ذلك في سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد كإقرار مقترض بقبض القرض وبائع بقبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor provides an interpretation for his admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2079)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's oath when the pledgor provides an interpretation for his admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2079)

وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم) أي: كتابة (القبالة) بفتح القاف بالموحدة أي الورقة التي يكتب فيها الحق والتوثق لكي أعطي أو أقبض بعد ذلك وكقوله اعتمدت في ذلك كتاب وكيلي فبان مزورا أو ظننت حصول القبض بالقول؛ لأنه إذا لم يذكر تأويلا يكون مكذبا لدعواه بإقراره السابق [حاشية الشرواني]

بيده نهاية ومغني (قوله ويكفي إلخ) أي: فلا يتقيد الحكم بما ذكره المصنف من قوله غصبته أو أقبضته عن إلخ اهـ ع ش. (قوله أي المرتهن) إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمغني إلا قوله وجعل إلى المتن (قوله ثم زعم إلخ) وافقه المغني، عبارته وكان ينبغي أن يقول المصنف ولو أقر بإقباضه؛ لأن به يلزم الرهن اهـ قول المتن (فله تحليفه) في شرح م ر فإن قال من قامت عليه بينة بإقراره بالقبض منه أي: الرهن لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه؛ إذ لا يعتاد ذلك انتهى اهـ سم قال ع ش قوله م ر من قامت إلخ أي: الراهن وقوله لم يكن له التحليف أي: جزما بل يبقى المرهون تحت يد المرتهن بلا يمين وقوله ثم قال إلخ أي: فيحلف المالك أن إقراره بالإتلاف عن حقيقة وقوله عليه أي: على الإتلاف وقوله: إذ لا يعتاد أي: فليس له التحليف وقد يفهم من قوله؛ إذ لا يعتاد أنه لو ذكر لإقراره سببا محتملا عادة كأن قال رميت إلى صيد فأصبته وظننت أن تلك الإصابة حصل بها إتلاف المال الذي أقررت به ثم تبين خلافه أن له تحليف المقر له في هذه الصورة ونحوها من كل ما يذكر لإقراره وجها محتملا اهـ وقوله أي: فيحلف المالك إلخ الصواب إسقاطه وقوله إلى صيد الأولى إلى شبح. (قوله وإن كان إقرار إلخ) وكذا له تحليفه وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما أفتى به شيخنا الرملي اهـ سم زاد البجيرمي هذا إن علم استناده لمجرد الإقرار فإن علم استناده إلى البينة أو احتمل ذلك لم يحلفه سلطان اهـ. (قوله ولم يذكر إلخ) عطف على قوله كان إقراره إلخ. (قوله: لأنا نعلم إلخ) تعليل لقول المتن فله تحليفه مع ملاحظة الغايتين قال البجيرمي وفائدة التحليف رجاء أن يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض اهـ. (قوله: لأنا نعلم إلخ) أي: فأي حاجة إلى تلفظه بذلك نهاية ومغني أي: بالتأويل (قوله قبل تحقيق إلخ) الأولى قبل تحقق إلخ كما في النهاية والمغني قال البجيرمي أي: قبل حصول ما كتب فيها في الخارج فعادة

كتبه الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع أو أقرض لفلان كذا ويشهدون قبل وجودها في الخارج اهـ. (قوله ويأتي ذلك) يعني ما مر في المتن اهـ رشيدي عبارة ع ش أي: الخلاف المذكور في المتن اهـ. (قوله الحق) أي: المقر به اهـ مغني عبارة الكردي قوله يكتب فيها الحق أي: يكتب فيها أن الحق الفلاني من ثمن أو دين أو غيرهما على فلان وقوله أو التوثق أي: الارتهان بأن يكتب فيها أن فلانا رهن ذا فلانا اهـ وكان الأولى أي: وأقبضه إياه له ولا يخفى أن قوله الحق وقوله أعطى نظرا لقوله ويأتي ذلك في سائر العقود إلخ وإلا فلا موقع لهما نظرا للمتن (قوله لكي إلخ) متعلق لمقدر عبارة المغني أي: أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي إلخ اهـ. (قوله لكي أعطى أو أقبض) صيغة المتكلم وحده من باب الأفعال المبنية للمفعول في الأول وللفاعل في الثاني وبضبط الأول ببناء المفعول يوافق تعبيره لتعبير غيره بلكي آخذ خلافا لما في ع ش قال الكردي الأول راجع إلى الحق والثاني إلى التوثق اهـ. (قوله وكقوله إلخ) عطف على كقوله في المتن (قوله في ذلك) أي: في الإقرار بالقبض (قوله كتاب وكيلي) أي: كتابا ألقي على لسان وكيلي أنه أقبض اهـ مغني (قوله بالقول) أي: بقولي أقبضتك (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقول المتن وقيل إلخ وقد مر جوابه بقوله؛ لأنا [حاشية ابن قاسم العبادي] مفسقا بالدليل ومجرد كونه أراد ما ذكر ليس دليلا عليه؛ لأن كونه أراد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه يمنع ذلك الحكم المدعي لذلك الظلم فتدبره فإنه في غاية الوضوح. (قول المصنف ولو أقر بقبضه) الهاء للمرتهن أو المرهون (قول المصنف فله تحليفه) في شرح م ر فإن قال من قامت عليه بينة بإقراره بالقبض منه لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه لجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه؛ إذ لا يعتاد ذلك (قوله وإن كان إقرار الراهن في مجلس الحاكم إلخ) وكذا له تحليفه وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه بعض مشايخنا بأن الرافعي صرح بخلافه في كتاب

الدعوى وأجيب عنه بحمل كلام الرافعي على ما إذا لم يعلم أن مستند حكم الحاكم مجرد الإقرار فإن علم ذلك قبل قول المقر أيضا للتحليف أخذ من تعليل الرافعي عدم القبول؛ لأن القبول قد جاء في حكم الحاكم، والحاصل أنه إن علم استناده إلى البينة أو احتمل ذلك لم يقبل قوله المذكور وإن علم استناده لمجرد الإقرار قبل اهـ فليتأمل.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims the pledged property caused injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2080)

ولو قال أحدهما) أي الراهن أو المرتهن (جنى المرهون) بعد القبض أو قال المرتهن جنى قبل القبض (وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) على نفي العلم بالجناية إلا أن ينكرها الراهن فعلى البت؛ لأن الأصل عدمها وبقاء الرهن، وإذا بيع للدين فلا شيء للمقر له على الراهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن المقر مؤاخذة له بإقراره ولو نكل المنكر هنا جرى فيه ما يأتي من حلف المجني عليه [حاشية الشرواني] نعلم إلخ فكان الأولى تأخيره إلى هنا كما فعل النهاية والمغني (قوله ومحل ذلك إلخ) عبارة النهاية والمغني وإنما يعتبر إقرار الراهن بالإقباض عند إمكانه اهـ (قوله وهذا) أي: النص المذكور (قوله ولهذا) أي: لعدم الحكم بما ذكر (قوله وهو) أي ما قاله الزركشي عن المطلب وأقره (قوله مكنه) من التمكين أي: مكن الله تعالى الولي و (قوله منه) أي من الأمر الموافق للشرع (قوله وفعله) أي: الولي الأمر (قوله فلا نظر إلخ) أي:؛ لأنه لا طريق لثبوت الولاية غير الكشف والكشف ليس من الأدلة الشرعية (قوله كرامة) أي: على وجه الكرامة (قوله مطلقا) أي: سواء كان موافقا للشرع أو لا اهـ كردي ويحتمل أن المراد سواء ثبتت الولاية أو لا. [فرع هل دفع الراهن الرهن للمرتهن يكفي من غير

قصد إقباضه عن الرهن] (قوله من غير قصد إقباضه عن الرهن) أي: بأن أطلق اهـ ع ش (قوله والذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية عبارة سم قوله وجهان إلخ في شرح م ر أصحهما أنه لا يكفي بل هو وديعة اهـ. (قوله سبق له) أي للإقباض وكذا ضمير لم يجب (قوله فقط) أي: دون اشتراط قصد الإقباض عن الرهن (قوله ولو رهن إلخ) أي: رهن المشتري غير البائع اهـ كردي. (قوله سمعت دعواه) أي: مطلقا سواء قال هو ملكي أو لا أخذا مما بعده (قوله للتحليف) أي: تحليف المرتهن وقد مر فائدة تحليفه. (قوله أو المرتهن) هو في النهاية والمغني بالواو وكلاهما صحيح فأو بناء على أنه تفسير للمضاف والواو على أنه تفسير للمضاف إليه قول المتن (ولو قال أحدهما) أي: بعد القبض هنا وفيما يأتي بقرينة تعبيره بالمرهون وقوله غرم الراهن للمجني عليه إذ لو وقع النزاع قبل القبض لم يلزمه أن يغرم للمجني عليه بل له بيع المرهون في الجناية اهـ سم. (قوله بعد القبض) وانظر ما فائدة هذه الدعوى إذا كان المدعي المرتهن (قوله أو قال المرتهن إلخ) وسيأتي قول الراهن جنى قبل القبض اهـ سم (قوله قبل القبض) ظرف لقوله جنى وأما قوله أو قال المرتهن فمقيد بما بعد القبض ثم قوله قبل القبض شامل لما قبل العقد وما بعده (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفي العلم إنما ذكره في الروض أي: والنهاية والمغني فيما إذا ادعى الراهن أنه جنى قبل القبض وأما إذا ادعى أنه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف المرتهن على نفي العلم أو على البت وصرح في العباب وأقره الشارح في شرحه بأنه على البت اهـ سم أي:؛ لأنه بقبضه صار كالمالك وجرى على ما في العباب الشوبري والحلبي. (قوله فعلى البت) أي؛ لأن فعل مملوكه كفعله (قوله: لأن الأصل إلخ) تعليل للمتن ثم هو إلى قوله ولو نكل في النهاية والمغني (قوله وإذا بيع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فإذا طلبه أجيب إليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن سم وبصري (قوله للمقر له) وهو

المجني عليه أي: بل كل الثمن للمرتهن اهـ ع ش أي: إذا لم يزد على الدين. (قوله فلا شيء إلخ) أي: إلا أن يزيد ثمنه على الدين فللمجني عليه الزيادة كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن) لكن يتوقف صحة بيعه على استئذانه؛ لأنه محكوم ببقاء رهنيته والرهن لا يجوز بيعه بغير إذن المرتهن كما قرره م ر ومال إليه ويوجه أيضا بأنه قد يقطع حق المجني عليه بنحو إبراء فيزول المانع من لزوم تسليم الرهن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وجهان إلخ) في شرح م ر أصحهما أنه لا يكفي بل هو وديعة. (قول المصنف ولو قال أحدهما) أي: بعد القبض هنا وفيما يأتي بقرينة التعبير بالمرهون كقوله غرم الراهن للمجني عليه ولذا لو وقع هذا النزاع بعد القبض لم يلزمه أن يغرم للمجني عليه بل له بيع المرهون في الجناية (قوله أو قال المرتهن) أي: وسيأتي قول الراهن قبل القبض (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفي العلم إنما ذكره في الروض فيما إذا ادعى الراهن أنه جنى قبل القبض وأما إذا ادعى أنه جنى بعد القبض فلم يتعرض لكون حلف المرتهن على نفي العلم أو على البت وصرح في العباب بأنه على البت فقال ولو أقر أحد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض صدق المنكر بيمينه ويحلف المرتهن على البت؛ إذ صار بالقبض كالمالك اهـ وأقره الشارح في شرحه (قوله وإذا بيع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا أقر المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن في التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فإذا طلبه أجيب إليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن (قوله فلا شيء) أي: إلا أن يزيد ثمنه على الدين فللمجني عليه الزيادة كما هو ظاهر (قوله إلى المرتهن) أي: ولا إلى المجني عليه لإنكاره

ثم يباع العبد وبعضه للجناية. (

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor claims the pledged property caused injury before delivery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2081)

ولو قال الراهن جنى) على زيد (قبل القبض) بعد الرهن أو قبله وأنكر المرتهن وادعى زيد ذلك (فالأظهر تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره) الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم (ولا صح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه) ؛ لأنه حال بينه وبين حقه برهنه (و) الأصح (أنه يغرم له الأقل من قيمة العبد) المرهون (وأرش الجناية) كجناية أم الولد بجامع امتناع البيع (و) الأصح (أنه لو نكل المرتهن) عن اليمين (ردت اليمين على المجني عليه) ؛ لأنه الحق له (لا على الراهن) ؛ لأنه لا يدعي لنفسه شيئا (فإذا حلف) المردود عليه (بيع) العبد (في الجناية) لثبوتها باليمين المردودة إن استغرقت قيمته وإلا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا؛ لأن اليمين المردودة كالبينة أو الإقرار بجناية ابتداء فلا يصح رهن شيء منه. (

Mas'alah: Who is believed when the pledgee retracts permission to sell the pledged property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2081)

ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال) بعد بيعه (رجعت قبل البيع وقال الراهن) بل (بعده فالأصح تصديق المرتهن) بيمينه؛ لأن الأصل أن لا بيع قبل الرجوع وأن لا رجوع قبل البيع فيتعارضان ويبقى أصل استمرار الرهن وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في دعوى الموكل أنه عزل وكيله قبل بيعه؛ لأن الأصل عدم الانعزال قبله

من غير معارض [حاشية الشرواني] للمرتهن سم على حج اهـ ع ش (قوله إلى المرتهن) أي ولا إلى المجني عليه لإنكاره الجناية وتصديقه في إنكاره اهـ سم والذي يظهر أن الراهن يتصرف فيه؛ لأنه ملكه؛ لأن علقة الجناية لم تثبت حيث صدقناه وعلقة الرهن سقط النظر إليها بإقرار المرتهن بالجناية فله التصرف فيه كيف شاء اهـ سيد عمر وقول سم لإنكاره الجناية إلخ حق المقام لعدم ثبوت الجناية (قوله ثم يباع العبد إلخ) أي: على التفصيل الآتي. قول المتن (ولو قال الراهن) أي بعد قبض المرتهن للرهن كما صرح به في شرح العباب اهـ سم أي: وفي النهاية والمغني (قوله على زيد) إشارة إلى تصوير المسألة بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله اهـ. (قوله وادعى زيد ذلك) تحرير لمحل النزاع عبارة النهاية والمغني ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه وإلا فالرهن باق بحاله قطعا ودعوى الراهن زوال الملك أي قبل القبض كدعواه الجناية اهـ أي: فلا يصدق (قوله ذلك) أي: جناية المرهون عليه (قوله صيانة لحقه إلخ) ؛ لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض إبطال الرهن نهاية ومغني. (قوله؛ لأنه حال إلخ) قضيته أن له إذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية اهـ سم (قوله برهنه) أسقطه النهاية والمغني وقال سم قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن فقياسه أن يزيد أو بإقباضه اهـ قول المتن (ردت اليمين على المجني عليه) هو ظاهر إن كان المجني عليه مكلفا أما لو كان طفلا أو موقوفا فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن وتباع لحقه لثبوته بلا معارض أو يوقف الحال إلى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفا أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني في مسألة الطفل؛ لأن كماله مرجو لا في مسألة الوقف؛ لأن المرتهن بنكوله عن الحلف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه اهـ ع ش (قوله المردود عليه) وهو المجني عليه على الأصح (قوله لثبوتها باليمين المردودة) الأولى تأخيره وذكره عقب قوله رهنا كما في النهاية والمغني مع إبدال قوله؛ لأن بالواو (قوله ولا يكون الباقي

إلخ) ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنكوله نهاية ومغني (قوله فلا يصح إلخ) فيه بحث؛ لأن الجناية بين العقد والقبض الشامل لها قول الراهن جنى قبل القبض كما مر لا تبطل العقد كما صرحوا به إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجناية قبل العقد فليتأمل اهـ سم وقد يقال: إن المرتهن قد فوت حقه بنكوله كما مر عن النهاية والمغني فكلام الشارح على ظاهره. قول المتن (ورجع) أي: ثبت رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح به قوله وقال رجعت بعد البيع اهـ ع ش قول المتن (فالأصح تصديق المرتهن) أي وعليه فلو انفك الرهن فينبغي تعلق حق المشتري به اهـ ع ش (قوله أن لا بيع إلخ) هذا مرجح لجانب المرتهن و (قوله وأن لا رجوع إلخ) لجانب الراهن (قوله وبهذا) أي: بوجود التعارض وبقاء أصل ثالث فقوله ما يأتي في دعوى الموكل إلخ وقوله وفي الرجعة إلخ نشر على ترتيب اللف (قوله بين هذا) أي: تصديق المرتهن (قوله وما يأتي في دعوى الموكل إلخ) أي: من تصديق الوكيل الذي بمنزلة الراهن هنا (قوله من غير معارض) هلا عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل إلا أن يجاب بأن الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف الرجوع هنا فليتأمل اهـ سم وقد يقال الاتفاق على [حاشية ابن قاسم العبادي] الجناية وتصديقه في إنكاره فقول المصنف ولو قال الراهن أي: بعد قبض المرتهن كما صوبه في شرح العباب. (قوله على زيد) إشارة إلى تصوير المسألة بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله (قول المصنف غرم الراهن للمجني عليه) قال في الروض للحيلولة اهـ وقضيته أن له إذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويباع المرهون للجناية (قوله برهنه) لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن فقياسه أن يزيد أو بإقباضه (قوله فلا يصح إلخ) فيه بحث؛ لأن مجرد دعوى أنه جنى قبل القبض لا يقتضي أنه جنى عند العقد حتى يكون باطلا لاحتمال أن الجناية بين العقد والقبض والجناية بينهما لا تبطل العقد كما صرحوا به واليمين المردودة سواء كانت كالبينة وكالإقرار

إنما تثبت مقتضى الدعوى وقد علم أنها لا تستلزم تقدم الجناية على العقد فليتأمل إلا أن يحمل هذا على ما إذا صرح بأن الجناية قبل العقد فليتأمل. (قوله من غير معارض) هلا عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقائه بملك الموكل إلا أن يجاب بأن الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف

Mas'alah: What is the ruling when a debtor pays one of two debts and claims it was for the secured debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2082)

)

Mas'alah: What is the ruling when a pledgor admits a pledge to a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4582)

(فرع) أقر الراهن بالرهن لأجنبي فإن أرخت بينة المقر له بما قبل الرهن أخذه كله أو بما بعده لم يكن له إلا ما فضل عن الدين فإن أطلقت بينة الإقرار وأرخت بينة الرهن أو أطلقت تعارضتا ولم يثبت رهن ولا إقرار كما أفتى به ابن الصلاح، لكن نازعه في القوت،

Mas'alah: How is a dispute over the existence or amount of a pledge resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=767)

فصل: اختلفا في الرهن، أي في أصله، أو قدره صدق الراهن بيمينه إن كان رهن تبرع، لأن الأصل يعضده وهو عدم الرهن، ولو عبر المصنف بالمالك بدل الراهن لكان أولى لأن منكر الرهن ليس براهن، وإن شرط في بيع، أي اختلفا في رهن مشروط في بيع، تحالفا، كسائر صفات البيع إذا اختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner confirms a pledge and the other denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=767)

ولو ادعى أنهما رهناه عبدهما بمائة؛ وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه، لما مر، وتقبل شهادة المصدق عليه، أي على النافي لخلوها من جلب النفع له ودفع الضرر عنه،

Mas'alah: How is a dispute over possession of the pledge resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=767)

ولو اختلفا في قبضه فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن، وقال الراهن: غصبته

Mas'alah: Who is believed when the pledgor claims the pledge was given for another purpose?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=768)

صدق الراهن (•) بيمينه، إذ الأصل عدم اللزوم والإذن في القبض، وكذا لو قال:

أقبضته عن جهة أخرى، أي كإيداع ونحوه، في الأصح، لما قلناه من أن الأصل عدم ما ادعاه وهذا هو المنصوص أيضا، والثاني: يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ما دون فيه، والراهن يريد صرفه إلى جهة أخرى، والظاهر خلافه لتقدم العقد المحوج إلي القبض.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims the pledged item caused injury and the other denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=768)

ولو قال أحدهما: جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه، لأن الأصل عدمها،

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor claims injury occurred before delivery of the pledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=768)

ولو قال الراهن: جنى قبل القبض؛ فالأظهر: تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره، صيانة لحقه لإحتمال التواطؤ، والثاني: يصدق الراهن؛ لأنه أقر في ملكه عما لا يجر نفعا إلى نفسه، ومحل الخلاف ما إذا عين الراهن المجني عليه وصدقه فإن لم يعينه أو عينه ولم يصدقه أو لم يدعه فالرهن باق بحاله، والأصح: أنه إذا حلف! غرم الراهن للمجني عليه، كما لو قتله؛ لأنه حال بينه وبين حقه، والثاني: لا يغرم؛ لأنه أقر في رقبة العبد بما لا يقبل إقراره فكأنه لم يقر أصلا.

Mas'alah: How is a payment allocated when a debtor owes two debts, one secured by a pledge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=769)

ومن عليه ألفان، بأحدهما رهن فأدى ألفا؛ وقال: أديته عن ألف الرهن صدق، أي، بيمينه، لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه، وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء، لأن التعيين إليه ولم يوجد، وقيل: يقسط، لعدم الأولوية لكن هل التقسيط على قدر الدينين أو عليهما بالسوية؟ تردد فيه الصيدلاني، واقتصر الإمام على الأول؛ والعمراني على الثاني.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i
Scholar/compiler: Al–Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid
Scholar/compiler: Al–Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab
Scholar/compiler: Al–Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242